



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية  
قطاع الافتاء والبحوث الشرعية

# البَرْجُوكِيْطُ

فِي صُولِ الْفَقْرِ

لِزَرْكَشِينِ

بِدَالِدِنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَهْتَارِبْنِ عَابِسِ إِشْأَفِينِ

(٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)

الكتاب كامل في ملف واحد

صفحات الفهارس

الجزء ①.....	<b>522</b>
الجزء ②.....	<b>993</b>
الجزء ③.....	<b>1504</b>
الجزء ④.....	<b>2064</b>
الجزء ⑤.....	<b>2441</b>
الجزء ⑥.....	<b>3147</b>

فَتَامِ بِتَحْرِيرِهِ  
الشِّيخُ عَدْلُ الرَّفَاهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
وَرَاجِعَهُ  
دُ. جَعْمَانُ سَلَيْهَ اللَّاذِقِي

## الكتب المدمجة

دمج وفهرسة الكتب ذات الأجزاء المتعددة



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

لِبْرَكَةِ مُحَمَّدٍ

في أصول الفق

لِلرَّحْمَنِ كَشْفُ

وهو بدرالدين محمد بن بحادر بن عابد لشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤هـ)

الجزء الأول

فَتَامِ بِتَحْرِيرِهِ

الشيخ نجعه الفايد عبد الله العاني

وَرَاجِعَةٌ

د. عباس لیحان الْأَسْفَر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لَهُ الْحُكْمُ

فِي الْعَالَمِ

حقوق الطبع محفوظة  
لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت  
الطبعة الثانية  
١٤١٣ - ١٩٩٢ هـ

تشرفت بإعادة طبعه :  
دار الصفوّة للطباعة والنشر والتوزيع - بالغردقة

## تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فيسر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية أن تنشر هذا المرجع الأساسي في علم أصول الفقه، وهو كما سماه مؤلفه بحق (البحر المحيط) فقد وفق الإمام الزركشي فيه إلى استيفاء مسائل هذا العلم بما يقارب الحصر، كما ألين له بيانها بيسور من القول، وبمسوط من الشرح، لقولاته، مع التتبع لما زخرت به المكتبة الإسلامية من مؤلفاته على شتى الطرق المعروفة في عرض هذا العلم، و مختلف الاتجاهات المسلوكة لعلمائه دونما تعصب أو إخلال.

وبالرغم من أن هذا الكتاب يكاد يعتبر نهاية المطاف للمتخصصين، فإن أسلوبه المرسل (بعيداً عن تركيز المتون والتتكلف أو التزييد في بعض الشروح) يجعل من الممكن الإفادة منه لغير المتخصصين فيما لم يستغلق من مسائله، أو يخنج إلى التوطئات والخدمات التي لا تحصل إلا بالدرس والبحث.

لقد اختير لنشر هذا الكتاب طريقة (التحريين) وهي مشروحة في المقدمة العلمية التالية، لتمكن المستغلين بهذا العلم من قطف ثماره بيسر وسهولة. وقام بهذا العمل ثلاثة من العاملين في مجال التراث، والمستغلين بعلوم الشريعة اشتغالاً مركزاً، وهو مطلب أساسي لسلوك طريقة التحرير.

وذلك على النحو التالي:

قام بتحرير الجزأين الأول والثاني الشيخ عبد القادر عبدالله خلف العاني، وهو باحث في الموسوعة الفقهية، وعضو لجنة الإخراج لأبحاثها، وقد سبق له أن أخرج كتاباً للزركشى نفسه هو (خبايا الزوايا)، مع أعمال أخرى في مجالات متعددة، فضلاً عن مشاركته في كتابة أبحاث الموسوعة الفقهية.

وقام بتحرير الجزأين الثالث والرابع الدكتور عمر سليمان الأشقر، وهو من الهيئة التدريسية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، وله مجموعة كبيرة من المؤلفات في علوم الشريعة، ومشاركة في العديد من المؤتمرات والأنشطة.

وقام بتحرير الجزأين الخامس والسادس الدكتور عبد الستار عبد الكريم أبو غدة وهو مقرر الموسوعة الفقهية وأحد خبرائها وعضو مجتمع الفقه الإسلامي. وقد سبق له مراجعة جلة مما صدر كتب التراث، مع التحقيق لبعضها، والمشاركة في أبحاث الموسوعة وأعمال بجانها المختلفة.

لقد سبق للوزارة أن شرعت في طبع كتاب آخر من مطولات أصول الفقه، وهو «الفصول في الأصول» للجصاص، صدر منه ثلاثة أجزاء من أصل خمسة. وها هي الآن تنشر (البحر المحيط) في ستة مجلدات.

وستمضي الوزارة - بعون الله - في العناية بالتراث من خلال سلاسل متعددة، منها ما يهتم بالتراث الفقهي، ومنها ما يهتم بالتراث الإسلامي عموماً، ومنها ما يهتم بالرسائل الفقهية، وذلك لأداء الأمانة تجاه هذه الأمانة العلمية التي خلفتها الأجيال الإسلامية السابقة، قبل أن تتعرض للتلف، أو تلتحقها الغربة باتساع الفجوة بينها وبين الجيل المعاصر.  
والله ولي التوفيق.

## ترجمة المؤلف<sup>(١)</sup>

ملخصة مما كتبه الشيخ عبد القادر العاني في مقدمته لكتاب خبايا الزوايا  
أسمه : محمد بن بهادر بن عبدالله ، بدر الدين ، الزركشي . وذهب بعض  
 أصحاب الترجم إلى أنه محمد بن عبدالله بن بهادر .

مصري المولد والوفاة . أصله من الأتراك . ينتمي إلى مذهب الإمام محمد بن  
ادريس الشافعي . لقب بالزركشي نسبة إلى الزركش ، لأنه تعلم صنعة الزركش في  
صغره<sup>(٢)</sup> . ولقب أيضاً بالمناهجي : لأنه حفظ منهاج الطالبين للإمام يحيى بن شرف  
النووي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر ترجمته في الكتب التالية :

الأعلام للزركي: ٢٨٦/٦ ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ١٢١/٩ و ٢٠٥/١٠ و ٢٠٥/٦ ،  
وشنرات الذهب في أخبار من ذهب ابن العماد الحنبلي: ٣٣٥/٦ ، والدرر الكامنة في أعيان المائة  
الثانية لابن حجر العسقلاني: ١٧/٤ ، والنجمون الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة: ١٣٤/١٢ ،  
وطبقات المفسرين للداودي: ١٥٧/٣ - ١٥٨/٣ ، وأنباء الغمر لابن حجر: ٤٤٦/١ ، وحسن  
المحاضرة للسيوطى: ٤٣٧/١ ، وزهرة النقوس والأبدان في تواريخ الزمان للخطيب الجوهري  
٣٥٤/١ ، وطبقات الشافعية للاستاد خطوط في دار الكتب المصرية برقم (تاريخ تيمور ٢٤١)  
ق: ٨٧ ، وطبقات ابن شهبة الشافعى خطوط في دار الكتب برقم (تاريخ ١٥٦٨) ق: ١٠٤ ب ،  
١٠٥ أ ، والمثلث الصافى والمستوفى بعد الوافى خطوط في دار الكتب برقم (ح ١٣٤٧٥) ق: ١١٠  
ب و ١١٠ أ ، وهدية العارفين: ١٧٤/٢ - ١٧٥ ، وفهرس المخطوطات المصورة للأستاذ لطفي عبد  
البدين: ١٨٥/٢ - ١٨٦ ، وفهرس المخطوطات المصورة للاستاذ سيد: ٢٤٨/١ ، وتاريخ ابن  
الفرات: ٩/٢ - ٢٢٦ ، وبروكلمان: ٩١/١١ - ٩٢ ، والمستطرفة للكتاني: ١٤٢ ، وفهرس  
الخزانة التيمورية: ١٢٠/٣ ، وطبقات ابن هداية: ٢٤١ ، وعصر سلاطين المماليك لمحمود رزق  
سليم: ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٥) .

(٢) انظر المثلث الصافى: ٢ ق ١١٠ ب .

(٣) المصدر السابق .

ولادته ونشأته<sup>(١)</sup>

ولد الإمام الزركشي في مصر سنة ٧٤٥ هـ، وكان أبوه من الأتراك، وكان ملوكاً لبعض الأكابر.

### طلبه للعلم وشيخه وتلاميذه:

بعد أن اشتد عوده تعلق قلبه بالعلوم الشرعية، وشب على ذلك. وببدأ يتردد بين المشايخ والعلماء في مصر، ولازم الشيوخين جمال الدين الأسنوبي، وسراج الدين البلقني. وكانت ملازمته للشيخ السراج البلقني أشد، فحفظ منهاج الطالبين للإمام النووي وهو صغير، ثم حفظ غيره من المختصرات والمتون، قال ابن حجر: «وعني بالاشتغال من صغره، فحفظ كتاباً»<sup>(٢)</sup>.

ثم اشتاقت نفسه إلى طلب الحديث الشريف، فشد العزم على الرحيل إلى بلاد الشام التي كانت تحضن أكابر المحدثين والعلماء. فالتقى بالشيخ الشهاب الأذري، ولازمه. ثم رحل إلى الشيخ الصلاح بن أبي عمر، والإمام ابن أميلة. فلازمهما وأفاد منهاهما. ثم تتلمذ على غير هؤلاء رحمه الله، منهم الحافظ مغلطاي والشيخ ابن كثير، وابن الحنبلي والشافعي.

ومن تتلمذ عليه شمس الدين البرماوي، ونجم الدين عمر بن حجي الشافعي الدمشقي، ومحمد بن حسن بن محمد الشماني المالكي الإسكندراني.

### علمه وصفاته وأخلاقه:

كان الإمام الزركشي فقيهاً أصولياً محدثاً محراً، وكان أديباً فاضلاً، وكان في جميع ذلك - جميل العبارة رشيق الأسلوب، وكان منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم لا يشغل عنه شيء.

(١) لم نجد خلافاً في ولادته وأنه ولد في السنة المذكورة.

انظر طبقات الأسد़ي: خطوط برقم (تاريخ تيمور ٢٤٠) ق: ٨٧ أ، ومعجم المؤلفين: ٦٠/٦، والاعلام: ٢٠٥/٩٠

(٢) الدرر الكامنة: ١٧/٤

ومن هنا ندرك عظمة هذا الإمام الجليل الذي كرس جهده وحياته للعمل. فلم يستغل عنه بتجارة ولا صناعة، إنما تجارتة وصنته الخوض في بحار العلوم واستخراج كنوزها، وقد أثمر هذا الاتجاه، وأخرج كتاباً عظيمة وكثيرة، خدم بها علوم القرآن العظيم والحديث والفقه والأصول. وكان من العلماء الموسعين، رحمه الله، طرق أبواب العلوم أكثرها، وخرج إلى الناس بهذا الجهد الكبير الذي يتمثل في كتابه (البحر المحيط) وسائر كتبه التي نذكرها فيما يلي.

أما عيشه وحياته فقد كان كما قدمنا لا يستغل بالدنيا، وكان له أقارب يكفونه أمر دنياه، كما بحثنا بذلك تلميذه العالم شمس الدين البرماوي. ويقول الإمام ابن حجر العسقلاني: كان منقطعاً في منزله، لا يتزدّد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب، وإذا حضره لا يشتري شيئاً، وإنما يطالع في حانوت الكتبى طول نهاره، ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه.<sup>(١)</sup> وكان عفيف النفس، زاهداً في الدنيا، لا يغره بريتها، ولا يخدعه سرآبها، كالطود الأشم لا تعبث به الرياح، لا يزاحم في الدنيا ولا يزاحم على الرئاسة. وأما عن لباسه وعيشه، فقد نقل بعض مترجميه أنه كان يلبس الخلق من الثياب، ويخضر بها المجامع والأسواق، ولا يحب التعاظم.<sup>(٢)</sup>.

أما خطه فقد كان ضعيفاً جداً قل من يحسن استخراجه.<sup>(٣)</sup>.

#### مؤلفاته وتصانيفه:

لقب الإمام الزركشي بالمصنف<sup>(٤)</sup>، لكثرة تصانيفه.

قال الداودي: «له تصانيف كثيرة في عدة فنون» كل ذلك مع قصر عمره، فقد عاش الزركشي تسعه وأربعين عاماً، وقد ألف في الفقه والأصول والحديث والتفسير والحكمة والمنطق والبلاغة والأدب.

(١) الدرر الكامنة: ١٧/٤

(٢) المنهل الصافي: ق: ١١١

(٣) شذرات الذهب: ٢٣٥/٦

(٤) النجوم الزاهرة: ٣٣٥/٦

وهذه قائمة بمؤلفاته، ملخصة مما كتبه الشيخ عبد القادر العاني في مقدمته لكتاب خبايا الزوايا.

### ١ - التفسير وعلوم القرآن

#### ١ - البرهان في علوم القرآن<sup>(١)</sup>

وهو مطبوع بتحقيق الأستاذ محمد أبي الفضل إبراهيم. نشره عيسى الحلبي وشركاه.

#### ٢ - تفسير القرآن العظيم

وصل فيه إلى سورة مریم<sup>(٢)</sup>.

٣ - كشف المعاني في الكلام على قوله تعالى «ولما بلغ أشده»<sup>(٣)</sup>. من سورة يوسف.

#### ٤ - الحديث ومصطلحه

#### ٤ - الإجابة لا يراد ما استدركته عائشة على الصحابة

نشر بتحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني.

٥ - «الذهب الإبريزي في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» المسمى فتح العزيز على الوجيز.

قال ابن حجر: «خرج أحاديث الرافعي، ومشى فيه على جمع ابن الملقن، لكنه سلك طريق الزيلعي في سوق الأحاديث بأسانيد خرجها فطال الكتاب بذلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر طبقات المفسرين: ١٥٨/٢، وحسن المحاضرة: ٤٣٧/١، وهدية العارفين: ٢/١٧٤، وفهرس الكتبخانة: ١٢٠/٣، ومقدمة كتاب البرهان: ١٥/١ - ١٦.

(٢) كشف الظنون: ١/٤٤٨.

(٣) انظر هدية العارفين: ٢/١٧٥ وكشف الظنون.

(٤) انظر هدية العارفين: ٢/١٧٤، والمنهل الصافي: ق: ١١١ وحسن المحاضرة: ٤٣٧/١، وطبقات المفسرين: ٢/١٥٨ وكشف الظنون: ٢/٣ - ٣/٢.

(٥) انظر الدرر الكامنة: ٤/١٨.

- ٦ - التذكرة في الأحاديث المشهورة<sup>(١)</sup>
- ٧ - التنقح لأنفاظ الجامع الصحيح<sup>(٢)</sup>  
طبع بالمطبعة العصرية بمصر سنة ١٩٣٣ م.
- ٨ - شرح الأربعين النووية<sup>(٣)</sup>
- ٩ - شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري<sup>(٤)</sup>

قال ابن حجر: «شرع في شرح البخاري، وتركه مسودة وقفت على بعضها، منها كتاب التنقح في مجلد»<sup>(٥)</sup>.

- ١٠ - اللآلئ المنشورة في الأحاديث المشهورة<sup>(٦)</sup>

وهو غير كتاب التذكرة. وقد ذكره صاحب كشف الظنون غفلاً عن اسم المؤلف. وسماه صاحب هدية العارفين: «نثر اللآلئ» وقال صاحب كشف الظنون: نثر اللآلئ للزركشى مرتب على الأبواب<sup>(٧)</sup>.

#### ١١ - المختصر الحديث

قال الأستاذ سعيد الأفغاني: «لم يذكره أحد من رجعت إليهم، وإنما وجدته في حاشية الأجهورى على شرح البيقونية للزرقانى (طبع بمصر) قال في صفحة: ١٥ (قال الزركشى في مختصره).<sup>(٨)</sup>

(١) انظر هدية العارفين: ١٧٥/٢ وكشف الظنون: ٣٨٦/١

(٢) انظر معجم المؤلفين: ١٠/٢٠٥ والأعلام: ٦/١٦، وهدية العارفين: ٢/١٧٥، وشذرات الذهب: ٦/٣٣٥، وطبقات المفسرين: ٢/٥٨ وحسن المحاضرة: ١/٤٣٧، وطبقات ابن شهبة: ٢/٨٧، والتمهيل الصافى: ج ٢ ق: ١١، وبروكلمان: ٢/١١٢

(٣) انظر الدرر الكامنة: ٤/١٧، ومقدمة البرهان: ١/١١ ولم يذكره في كشف الظنون ولا الذيل ولا في هدية العارفين.

(٤) انظر حسن المحاضرة: ١/٤٣٧١ وطبقات المفسرين: ٢/٥٨

(٥) انظر الدرر الكامنة: ٤/١٧

(٦) انظر هدية العارفين: ٢/١٧٥، وبروكلمان في الذيل: ٢/١٨٠

(٧) كشف الظنون: ١/٧٤٩

(٨) ومقدمة الاجابة: ١٤

(٩) انظر مقدمة الاجابة: ١٤

١٢ - المعتبر في تخریج أحادیث المنهاج والمخصر<sup>(١)</sup>

منه نسخة خطية في المكتبة التيمورية برقم (٤٥١) حديث: تیمور، وذكر الأستاذ سعید الأفغاني أن منه نسخة خطية في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (١١٥) حديث). ولم يذكره صاحب كشف الظنون ولا ذيله.

١٣ - النکت على شرح علوم الحديث لابن الصلاح

١٤ - النکت على البخاري<sup>(٤)</sup>

١٥ - النکت على عمدة الأحكام<sup>(٥)</sup>

٣ - الفقه

١٦ - إعلام الساجد بأحكام المساجد<sup>(٦)</sup>

مطبوع بتحقيق الأستاذ أبي الوفا المراغي. نشرته لجنة إحياء التراث بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٣٨٥ هـ.

١٧ - نکملة شرح المنهاج للإمام النووي<sup>(٧)</sup>

كان شیخ العلامة الأسنوي بدأ في شرح المنهاج وسماه «كافي المحتاج إلى شرح المنهاج» وصل فيه إلى كتاب المساقاة، ولم يتم، فأکمله الزركشي.

(١) انظر معجم المؤلفين: ٢٠٥/١٠ ، وبروکلمان في الذيل: ٢/١٨٠ ، ومقدمة الإجابة ص ١٤

(٢) انظر حسن المحاضرة: ٤٣٧/٢ ، ومعجم المؤلفين: ١٢١/٦ والدرر الكامنة: ١٨/٤ وكشف الظنون: ١١٦٢/٢ .

(٣) انظر طبقات ابن هدایة: ٢٢٠

(٤) انظر مقدمة الإجابة: ١٤

(٥) انظر طبقات المفسرين: ١٥٨/٢ وسماه (شرح العمدة)، والمنهل الصافی: ج ٢ ق: ١١

(٦) انظر حسن المحاضرة: ٤٣٧/١ ، وطبقات المفسرين: ١٥٨/٥ ، وهدية العارفین: ١٧٤/٢

وكشف الظنون: ١٢٥/١ ، ومقدمة الإجابة: ٨ ، وبروکلمان في الأصل: ١١٢/٢

(٧) انظر شذرات الذهب: ٣٣٥/٦ ، والدرر الكامنة: ١٨/٤ ، وحسن المحاضرة: ٤٣٧/١ ، والمنهل

الصافی: ١١١/٢ ، وطبقات المفسرين: ١٥٨/٢ ، وطبقات الاسدی: ق ٨٧ أ ، وكشف

الظنون: ١٨٧٤/٢

## ١٨ - خادم الرافعي والروضة في الفروع<sup>(١)</sup> (أو خادم الشرح والروضة) أو (الخادم)

وهو على أسلوب «التوسط» للأذرعي، وكتاب الأذرعي هو «التوسط والفتح بين الروضة والشرح»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: ثم جمع «الخادم» على طريقة المهمات، فاستمد من «التوسط» للأذرعي كثيراً، لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب وغيره<sup>(٣)</sup>.

## ١٩ - خبايا الزوايا

جمع فيه المسائل التي جاءت في فتح العزيز للرافعي في غير أبوابها. نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت سنة ١٤٠٢ هـ بتحقيق الشيخ عبد القادر عبدالله العانى.

## ٢٠ - الديباج في توضيح المنهاج

وهو غير كتاب تكملة شرح المنهاج<sup>(٤)</sup>. وهو مطبوع في المطبعة العثمانية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ. قال في كشف الظنون: وقيل: له (يعني الزركشي) شرح آخر سماه «الديباج»<sup>(٥)</sup>.

## ٢١ - الزركشية

وقد جمع فيها حواشى شيخه البلقيني. قال ابن حجر: ولما ولي الشيخ سراج

(١) انظر شذرات الذهب: ٣٣٥/٦، وطبقات الشافية للأستاذ: ق: ٨٧، وطبقات ابن شهبة: ق: ١٠٥، وطبقات المفسرين: ١٠٨/٢، وحسن المحاضرة: ٤٣٧/١، وهدية العارفين: ١٧٤/٢ وبروكلمان: ١١٢/٢

(٢) منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم ٥٨ فقه شافعى.

(٣) انظر الدرر الكامنة: ١٨/٤

(٤) انظر الأعلام: ٦١/٦، ومعجم المؤلفين: ١٠/٢٠٥، وطبقات المفسرين ٢/١٥٨، وحسن المحاضرة ١/٤٣٧، وهدية العارفين: ١٧٥/٢، وطبقات ابن شهبة: ق: ١٥٠، وتاريخ ابن الفرات: ٣٢٦/٢، وبروكلمان الذيل: ١٨٠/٢

(٥) انظر كشف الظنون: ١٨٧٤/٢

الدين البليقيني قضاء الشام استعار الزركشي منه نسخته من «الروضة» مجلداً، بعد مجلد، فعلقها على المهامش من الفوائد. فهو أول من جمع حواشى «الروضة» للبليقيني وذلك سنة ٧٦٩ هـ بخطه، ثم جمعها القاضي ولـي الدين ابن شيخنا العراقي قبل أن يقف على «الزركشية»، فلما أعرتها له انتفع بها فيما كان قد خفي من أطراف المهامش من نسخة الشيخ، وجعل لكل ما زاد على نسخة الزركشي (زاياً) أـ هـ<sup>(١)</sup>.

٢٢ - زهر العريش في أحكام الحشيش<sup>(٢)</sup>

٢٣ - شرح النبيه للشيرازي<sup>(٣)</sup>

٢٤ - شرح الوجيز في الفروع للغزالى<sup>(٤)</sup>

٢٥ - الغرر السوافر فيها يحتاج إليه المسافر<sup>(٥)</sup>

٢٦ - غنية المحتاج في شرح المنهاج<sup>(٦)</sup>

ذكره السيوطي في حسن المحاضرة. فقال: وشرح المنهاج والديجاج ١ـ هـ. فهو غير «الديجاج»، ولعل هذا الشرح أوفـ . وجعلهما الأستاذ أبو الفضل إبراهيم كتاباً واحداً، والله أعلم.

٢٧ - فتاوى الزركشي<sup>(٧)</sup>

٢٨ - مجموعة الزركشي في فقه الشافعية<sup>(٨)</sup>

(١) انظر الدرر الكامنة: ٤/١٨، ولم يذكرها غير ابن حجر.

(٢) انظر مقدمة البرهان: ١/١٠

(٣) انظر حسن المحاضرة: ١/٤٣٧ وكشف الظنون: ١/٤٩١، ومعجم المؤلفين ٩/١٢١، وهدية العارفين: ٢/١٧٥، وطبقات المفسرين: ٢/١٥٨، وبروكلمان الأصل: ٢/١١٢

(٤) انظر هدية العارفين: ٢/١٧٥، ومقدمة البرهان: ١/١١

(٥) انظر هدية العارفين: ٢/١٧٥، وبروكلمان: ٢/١٨٠

(٦) انظر مقدمة الإجابة: ١/١٣، وحسن المحاضرة: ١/٤٣٧

(٧) انظر كشف الظنون: ٢/١٢٢٣، وهدية العارفين: ٢/١٧٥، ومقدمة البرهان: ١/١٢

(٨) انظر الأعلام: ٦/٦٦، وسماتها (مجموعة كتب)، ومقدمة الإجابة: ١٤

#### ٤ - أصول الفقه

٢٩ - البحر المحيط في أصول الفقه<sup>(١)</sup>

وهو هذا الكتاب.

٣٠ - تشنيف المسامع بجمع الجواamus<sup>(٢)</sup>

وهو شرح لكتاب جمع الجواamus للعلامة السبكي . طبع في مجموع شروح «جمع الجواamus»، بمطبعة شركة التمدن الصناعية بالقاهرة سنة ١٣٣٢ هـ.

٣١ - سلاسل الذهب في الأصول<sup>(٣)</sup>

#### ٥ - قواعد الفقه

٣٢ - القواعد في الفروع<sup>(٤)</sup> أو (المتصور في ترتيب القواعد الفقهية)

وقد حققه الدكتور تيسير فائق أحمد محمود . ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت في ثلاثة مجلدات .

(١) انظر حسن المحاضرة: ٤٣٧/١، وطبقات المفسرين: ١٥٨٢، والدرر الكامنة: ٤/١٧، وشذرات الذهب: ٣٣٥/٦، وطبقات الأستاذ: ق ٨٧، وطبقات ابن شهبة: ق ١٠٥، وكشف الظنوون: ٢٢٦/١، وبروكلمان: ٢/١١٢.

(٢) انظر فهرس الكتبخانة: ١٢٠/٣، ومعجم المؤلفين: ١٢١/٩، وهدية العارفين: ٢/١٧٥، وطبقات المفسرين: ٢/١٨٥، وحسن المحاضرة: ١/٤٣٧، وطبقات ابن شهبة: ق ١٠٥، وطبقات الأستاذ: ق ٨٧، والمنهل الصافي: ق ١١١، والدرر الكامنة: ٤/١٨، وشذرات الذهب: ٦/٣٣٥.

انظر حسن المحاضرة: ٤٣٧/١، وطبقات المفسرين: ٢/١٥٨ وهدية العارفين: ٢/١٧٥.

(٣) انظر معجم المؤلفين: ١٠/٢٠٥، وطبقات المفسرين: ٢/١٥٨، وحسن المحاضرة: ١/٤٣٧.

(٤) وكشف الظنوون: ٢/١٣٥٩.

## ٦ - التاريخ والرجال

٣٣ - عقود الجمان وتنليل وفيات الأعيان لابن خلkan<sup>(١)</sup>

قال الزركلي: «عقود الجمان ذيل وفيات الأعيان مخطوط في ٣٤ كراساً - بمكتبة عارف حكمت في المدينة المنورة كما في مذكرات اليمني»<sup>(٢)</sup>. وقال في كشف الظنون «وضمنه كثيراً من رجال ابن خلكان»<sup>(٣)</sup>.

## ٧ - علم البلاغة وعلم النحو

٣٤ - تحلي الأفراح في شرح تلخيص المفتاح<sup>(٤)</sup>

وسماه في مقدمة الإجابة «محل الأفراح شرح تلخيص المفتاح»<sup>(٥)</sup>

## ٣٥ - التذكرة في علم النحو

## ٨ - الأدب والمديح

٣٦ - ربيع الغزلان<sup>(٦)</sup> وفي كشف الظنون (رتيع الغزلان)<sup>(٧)</sup>.

قال الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم: ذكره الأسدي في طبقاته، والصحيح أن الأسدي لم يذكره، والذي ذكره هو ابن قاضي شبهة في طبقاته<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر هدية العارفين: ١٧٥/٢

(٢) انظر الأعلام: ٦١/٦

(٣) انظر كشف الظنون: ٢٠١٨/٢

(٤) انظر هدية العارفين: ١٧٤/٢

(٥) انظر مقدمة الإجابة: ١٤

(٦) انظر كشف الظنون: ٨٣٤/١، والأعلام: ٦١/٦، وهدية العارفين: ١٧٥/٢ وتاريخ ابن الفرات: ج ٩ ق ٣٢٦/٣

(٧) انظر كشف الظنون: الصفحة السابقة.

(٨) انظر طبقات ابن شبهة: ق ١٠٥

## ٣٧ - شرح البردة <sup>(١)</sup>

وهي قصيدة البردة الموسومة «بالكواكب الدرية في مدح خير البرية» الشهيرة للبوصيري.

## ٩ - التوحيد وعلم الكلام

### ٣٨ - رسالة في كلمات التوحيد <sup>(٢)</sup>

لم يذكرها في كشف الظنون. منها نسخة خطية بمكتبة الاسكندرية برقم (٨٧ فنون متنوعة).

### ٣٩ - مala يسع المكلف جهله <sup>(٣)</sup>

لم يذكره في كشف الظنون. منه نسخة خطية بمكتبة الإسكندرية برقم (١٠٧) <sup>(٤)</sup>.

## ١٠ - أصول وحكمة ومنطق

٤٠ - لقطة العجلان وبلة الظمان <sup>(٥)</sup>: في أصول الفقه والحكمة والمنطق طبع بمصر سنة ١٣٢٦ هـ مع تعليقات للشيخ جمال الدين القاسمي، وطبع مرة أخرى بدمشق <sup>(٦)</sup>.

(١) انظر كشف الظنون: ١٣٣١/٢

(٢) انظر بروكلمان في الذيل: ١٨٠/٢، ومقدمة البرهان: ١٠/١

(٣) انظر بروكلمان في الأصل الألماني: ١١٢/٢، ومقدمة الاجابة: ١٤

(٤) انظر مقدمة البرهان: ١٣/١

(٥) انظر فهرس الكتبخانة: ١٢٠/٣، ومعجم المؤلفين: ١٢١/٩، والأعلام: ٦١/٦، وهدية العارفين: ١٧٥/٢، وشذرات الذهب: ٦/٢٣٥، وبروكلمان ١١٢/٢

(٦) انظر مقدمة الاجابة: ١٤

## ١١ - كتب متفرقة

٤١ - الأزهية في أحكام الأدعية <sup>(١)</sup>

لم يذكره في كشف الظنون ولا الذيل

٤٢ - خلاصة الفنون الأربع <sup>(٢)</sup>

منه نسخة خطية بمكتبة برلين برقم <sup>(٣)</sup> ٥٣٢٠

٤٣ - رسالة في الطاعون وجواز الفرار منه <sup>(٤)</sup>

لم يذكره الأستاذ محمد أبو الفضل ابراهيم ولا الأستاذ سعيد الأفغاني.

٤٤ - شرح المعتبر <sup>(٥)</sup>: وهو لlasنائي وهو محمد بن الحسن ت ٧٦٤ هـ  
ذكره الأستاذ سعيد الأفغاني واكتفى بقوله: «ذكره في كشف الظنون» <sup>(٦)</sup>. نقل  
عنه السيوطي في المزهر وقال: «كراسة».

٤٥ - عمل من طب لمن حب <sup>(٧)</sup>

٤٦ - في أحكام التمني <sup>(٨)</sup>

(١) انظر هدية العارفين: ١٧٥/٢

(٢) انظر بروكلمان في الأصل الألماني: ١١٢/٢، ومقدمة الإجابة: ١١

(٣) انظر مقدمة البرهان: ١٠/١

(٤) انظر كشف الظنون: ٨٧٦/١

(٥) انظر كشف الظنون: ١٧٣١/٢

(٦) انظر مقدمة الإجابة: ١٢

(٧) انظر المزهر: ٣٦٦/٢، وشواهد المغني للسيوطى: ١٥٧

(٨) انظر بروكلمان في الأصل: ١١٢/٢، ومقدمة الإجابة: ١٣

وفاته:

توفي بالقاهرة. وقد اتفق جميع من كتب عنه أنه توفي يوم الأحد ثالث شهر رجب الفرد سنة أربع وتسعين وسبعمائة<sup>(١)</sup>. ودفن بالقرافة الصغرى، بالقرب من تربة الأمير بكتمر الساقي<sup>(٢)</sup>.

رحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) انظر شذرات الذهب: ٢٣٥/٦ والدرر الكامنة: ٤/١٧ ، والنجم الراحلة: ٦/٣٣٥ ، ونזהة النفوس والأبدان في تاريخ الزمان ١/٣٥٤ ، والمنهل الصافي: ٢/١١١ .

(٢) هو الأمير سيف الدين كان أحد حماليك المظفر الجانكي، ثم أخذه الملك الناصر محمد بن قلاوون ورقاه حتى صار أحد الأمراء وكان السلطان لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً إلا إذا كان في الدور السلطانية، وزوجه بجاريته وحظيته فولدت له ابنه أحمد فكثرت هداياه، وصارت لا ترد له إشارة، ومات بطريق الحجاز ثم نقله السلطان إلى مدفنه في القاهرة. وكان جيد الطباع، حسن الأخلاق، لين الجانبي، سهل الانقياد.

انظر خطط المقرizi: ٣/٤١٧ - ٤١٩ ، والدرر الكامنة: ٢/١٩

## كتاب البحرمحيط

هذا الكتاب وافق اسمه مسماه ولفظه معناه، وكل من ولج بابه من أهل العلم، وخاض غماره، وكشف أسراره، فإنه يجده بحراً واسعاً عميقاً، يحيط بهذا العلم من جميع جهاته وجوانبه، ويحوي جميع لأئته، فكأن المتنبي يعنيه بقوله:

كالبحر يقذف للقريب لائتاً جوداً ويعث للبعيد سحائبها  
كالبدر من حيث التفت وجدها يهدى إلى عينيك نوراً ثاقباً  
وقد شهد له العلماء الذين سبروا غوره، وامتحنوا كنوزه، بالفضل والتقدم على غيره، فابن العماد الحنبلي في كتابه «شذرات الذهب» (٦/٣٣٥) يقول فيه: هو في ثلاثة أجزاء، جمع فيه جماعاً كثيراً لم يسبق إليه.

والسيوطى في «تدريب الراوى» (١/٢٢) يقول: «وبحره الذي هو في الأصول نهاية».

والشيخ عبدالله مصطفى المراغي في: «الفتح المبين في طبقات الأصوليين» (٢/٢٠٩) يقول: البحر المحيط في الأصول في ثلاثة أجزاء لم يسبق إلى مثله. وقد أراد المؤلف لكتابه أن يكون مؤلفاً موسوعياً يجمع أقوال علماء الأصول الذين عاصروه أو سبقوه في مدونة واحدة، فتراه يعرض في كل مسألة أقوال أهل العلم فيها، مرتبة زمراً، وهو في ذلك كله يذكر المذاهب ويفصلها، ويوازن بين الأقوال، ويدرك الأدلة ويتقدماها، ويدرك أسباب الخلاف، ثم هو بعد ذلك كله يصوّب ويخطئ ويرجح ويقدّم.

فالمؤلف ليس بحاطب ليل، فهو لا يأخذ الأقوال من غير تحقيق وتدقّيق، ومن غير تمحیص أو تبیین، وكيف يكون ذلك وهو العالم الذي تبحر في علوم القرآن والتفسیر، وعلم الحديث والمصطلح، والفقه والقواعد، واللغة والأداب، ومن

اطلع على الثروة العلمية التي خلفها لنا علم صدق هذا القول.

وقد أعاد المؤلف على تحقيق هذا العمل الجليل، تأصيل علمي قوي، وقرحة وقاده، وهمة عالية، وعقل نير يستطيع الموازنة والتقويم والتسليد. هذا مع أنه ألفه في شبيته، مما يدل على عظم همه في طلب العلم، وشدة ذكائه ونباهته، فقد أتم تأليف الكتاب سنة ٧٧٧ هـ كما هو ظاهر في آخر النسخة الباريسية. وعلى هذا فقد كان سنه إذ ذاك ٣٢ سنة.

ويمتاز هذا المؤلف بعزو الأقوال إلى أصحابها على كثرة النقول فيه، كما أنه ينص على المراجع التي استفاد منها تلك الأقوال، وهي مراجع كثيرة، ولعله لم يترك كتابا في علم الأصول أمكنه الوصول إليه إلا قرأه واستفاد منه، وهو بذلك يحفظ آراء صدرت في مؤلفات لم تصل إلينا بعد، أو ضاعت واندثرت. واعتنى فيها بايراد أقوالهم كما هي في كتبهم حرفيا في الغالب قصداً إلى هذا الحفظ الذي أشرنا إليه وأخذ قول كل إمام من كتابه مباشرة لا بالواسطة. وقد نبه المؤلف إلى مقصوده هذا في آخر كتابه، حيث قال ما نصه «وأنا أرحب إلى من وقف عليه أن لا ينسب فوائده إليه، فإني أفنيت العمر في استخراجها من المخطوطات، واستنتاجها من الأمهات، فاطلعت في ذلك على ما عسر على غيري مرامه، وعزّ عليه اقتحامه، وتحرزت في المنقول من الأصول بالمشافهة، لا بالواسطة، ورأيت المتأخرین قد وقع لهم الغلط الكثير بسبب التقليد، فإذا رأيت في كتابي هذا شيئاً من المنقول فاعتمده فإنه المحرر المقبول، وإذا تأملته وإسعافه وجدته قد زاد في أصول الفقه بالنسبة إلى كتب المتأخرین أضعافه. وقد أحیيت من كلام الأقدمين - خصوصاً الشافعی وأصحابه - ما قد درس، وأسفر صباھه بعد أن تلبس بالغلس» ١ هـ.<sup>١</sup>.

ولم يكتف بالرجوع إلى المؤلفات الأصولية، بل امتدت يده إلى كل المراجع التي يعتمد عليها علم الأصول، من كتب تفسير وشرح للحديث ولغة وعقيدة.

ومن مميزات هذا المؤلف أنه يوضح كثيراً من المصطلحات لأهل العلم في مدوناتهم وممؤلفاتهم، وبعض هذه المصطلحات خاص بفرقة، وبعضها خاص بعلماء من العلماء، وعدم تحديد المصطلحات يوقع الباحثين في إشكالات.

والزركشي في مؤلفه بعد ذكره الأقوال يبين ما يبني على المسألة، وما يتفرع منها، وإن كان هناك نقد أو تنبية لم يأل جهداً في توضيح ذلك وتبينه.

ولا شك في صحة عزو هذا المؤلف إلى الزركشي، وقد ذكرنا بعض أقوال أهل العلم في الثناء عليه، ومن الذين نسبوه إلى الزركشي غير من تقدم ابن حجر العسقلاني في «الدرر الكامنة» (١٣٤/٥) فإنه قال: «وجمع الزركشي في الأصول كتاباً سماه البحر المحيط في ثلاثة أسفار» كما عزاه إليه السيوطي في «حسن المحاضرة» (٢٠٦/١) وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ٢٦٦) وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي (١٠٨/٢)

## طَرِيقَةُ التَّحْرِيرِ

لا يخفى أن لإخراج كتب التراث طرقاً وأساليب متعددة: أدنها وأيسراها طريقة نشرها بالطبع التصويري (الاوفست) بشكل مطابق للacial من غير أي معالجة لنصوصها و Mageyations نسخها، أو كتابة تعليقات عليها باستثناء التقدمات أو الدراسات المجملة التي تسبق نص المخطوط . وقد استروح إلى هذه الطريقة قدما بعض المستشرقين أو الجهات المعنية بالتراث ، ولا سيما حيث يكون المخطوط منسوبا بخط واضح وأحيانا بخط جيل . ومن أحدث النشريات على هذا النمط ما صدر من كتب ذات عدد عن معهد تاريخ العلوم العربية في فرانكفورت .

وهناك الطريقة المعروفة باسم (التحقيق) أو (الإخراج الفني)، وهي تتناول أمورا عديدة في خدمة النصوص، بدءاً من م Mageyations النسخ، ثم اختيار نص إحداها، أو اختيار نص مستخلص من أكثر من نسخة، وإبداء الفروق مطلقاً أو ما هو ذو بال منها، وإدخال علامات الترقيم، ومراعاة تمييز مقاطع الكلام من خلال الفصول والفقرات، والعنونة عند الحاجة، وضبط الكلمات المشكلة، وتخریج النصوص بعزو الآيات والآحادیث والشواهد الشعرية أو الأمثال ونحوها، وتفسیر ما يستغرب، والتعریف بالأعلام، ووضع الفهارس، إلى آخر ما هناك، من وجوه الخدمة الفنية وهذه الوجوه تفيض أحيانا عن حاجة النص . وكثيراً ما تتضمن بعض التكلف، أو الافتیات على المؤلف بإلحاقي ضمائم كان في وسعه أن يدرجها في كتابه لو شاء أن يكون على غير النمط الذي اختاره له، من مراعاة غرض التأليف وموضوعيته وفيوده، لتوجيه النظر إلى ما اقتصر عليه .

وبيـن هـاتـين الطـرـيقـيـن طـرـائقـ قد تـخـتـلـف فـيـها منـاهـجـ الـمعـنـيـنـ بنـشـرـ التـرـاثـ، وـتـعـدـ انـطـبـاعـاتـ منـ يـتـلقـىـ هـذـهـ الأـعـمـالـ ماـ بـيـنـ مـؤـيـدـ أوـ نـاعـ علىـ أـصـحـابـ التـزـيدـ وـالـتـعـلـيقـ عـلـىـ الـكـتـبـ ماـ اـنـسـاقـوـاـ إـلـيـهـ مـنـ إـسـهـابـ فـيـ بـيـانـاتـ الـدـرـاسـةـ لـلـمـخـطـوـطـ أوـ

التعليق عليه، على نحو أَدَى إلى حجب مراد المؤلف من حيث يراد بها الإيضاح لما  
أراد .

وقد اختارت لجنة التراث بالوزارة لهذا الكتاب طريقةً وسطاً سبق لبعض  
الناشرين سلوكها في الفترة المبكرة لنشر تراث العلوم الإسلامية والعربية، وكان لها  
الفضل في تكين المستغلين بهذه العلوم من الإفشاء إلى مقولاتها مباشرةً، متخففين  
من أوزار مغایرات النسخ وما إليها من مسهب التعليق .

وهذه الطريقة تعتمد على عرض الكتاب من خلال خطوطه واحدة متقدة، بعد  
الاختيار، وأحياناً تكون وراءها نسخ خطوطه أخرى تعين على توثيق النص، تأكيداً  
لمن دخله الريب، أو تكميلاً لما وقع من سقط، أو تصحيحاً لما لوحظ من تحريرات  
النسخ .

وذلك كله بجهدٍ مصححٍ عالمٍ ذي أهليةٍ وخبرةٍ بموضوع الكتاب الذي  
يصحح .

ولا يصلح لهذا الأمر أن يعمل فيه عالمٌ مبتدئٌ في العلم، أو قليل الممارسة  
للمخطوطات. فلا بد أن يكون من سبق له الاشتغال في هذا المجال على مستوى  
التحقيق برسومه المعهودة، بل مراجعة الأعمال المحققة .

فطريقة التحرير تتطلب هذه الأهلية الخاصة، وإلا ترتب على سلوكها أكبر  
الخطر على سلامته النصوص، والتصرف غير المدكور على ضبطه .

ويعرف هذا المنهج من قراءة خاتماتطبع لأمهات الكتب التي تم نشرها  
بمطبعة بولاق، والمطبعة اليمنية (البابي الحلبي) وغيرها من المطابع المصرية التي  
عرفت بالحرص على دقة تقديم النص، والاستعانة في تحقيق هذا الغرض بنخبة  
من العلماء كانوا جديرين بهذه الصفة .

وقد رأت لجنة التراث إحياء هذه الطريقة على نُطْ أَكْمَل، مع تسميتها (طريقة  
التحرير) تنوِّهاً بأهم أهدافها، وهو تقديم النص محرراً مضبوطاً، فضلاً عن تيسير  
الاستفادة من الكتاب ببراعة العناصر المهمة من الأمور الملزمة في (طريقة

التحقيق) بتقديم نتائجها، دون إنقل الكتاب بوسائل تلك النتائج ، من مغایرات نسخ ، وضمامات نصوص ، أو ملحقات لها مراجعها المعروفة ، كترجم الأعلام ، وتخاريج الأحاديث والآثار .

إن (طريقة التحقيق) لا تتلاءم مع الكتب الكبيرة - كهذا الكتاب - ولا سيما حين يكون الكتاب موضوعاً لتدوين علم معروف تتصف مضامينه بالتحديد ، وتکاد تتکرر مسائله في أشباهه من الكتب المتقدمة عليه ، أو المصنفة بعده .

وتظل طريقة التحقيق دواعيها في الرسائل (الكتب المفردة في موضوع معين) وفي الكتب التي توغل في التقدم ، أو تعتبر من الأعمدة في العلم ، أو تسلك نطاً غير معتمد في المعالجة أو التعبير ، فيتطرق إليها بفعل النساخ وقلة التوارد على موضوعها ما يستدعي تركيز العناية بها في العرض الفني المصحوب بدلائله ووسائله .

وقد اعتمدت لجنة التراث لائحة تتضمن قواعد نشر المخطوطات بطريقة التحرير ، لا يتسع المقام لسردها ، ونكتفي هنا بالإشارة إلى أهم بنود تلك اللائحة ليحصل التمييز بينها وبين طريقة التحقيق :

١ - اعتماد نسخة مخطوطة مؤثقة ، تختار بمعايير علمية ، لتكون أصلاً للنشر عنها (بعد دراسة معظم نسخ الكتاب وأهمها) ويلجأ إلى النسخ الأخرى بالمقابلة والاستمداد منها في حال وجود سقط في الأصل . ولا يذكر من الفروق إلا المحتاج لمزيد من التأمل .

٢ - مراعاة القدر الضروري لفهم النص ، من استكمال كلمة أو سقط ولو بالاستمداد من خارج نسخ الكتاب . وذلك بين أقواس معقوفة . أما ما أكمل من أي نسخة من النسخ فهو من مستلزمات عمل التحرير ، ولا يحتاج التنبيه عليه بهذه الأقواس . ولا يضاف أي تعليق أو توضيح إلا على الندرة الشديدة وعند الضرورة القصوى .

٣ - إضافة علامات الترقيم بأنواعها حسب مقتضى الكلام ، مع ضبط ما يحتاج فهمه إلى ضبط ، أو يتعين ضبطه لإزالة الاشتباه ، كالاعلام وبعض الصيغ ،

ويجب اعتماد الرسم الحديث حسب قواعد الإملاء المقررة في العصر الحاضر.

٤ - العناية بتدقيق كل ما يستشهد به من آيات وأحاديث وأسماء كتب وكلمات مراد لفظها، مع تمييز ذلك بالأقواس المناسبة المختلفة، مما يرى غماذج منه في هذا الكتاب.

٥ - الاهتمام بالعنونة المناسبة عن مضمون المسائل الرئيسية إذا كان في إثبات العنوان توضيحاً للمضامين الملتبسة، أو دلالة على ما يتميز به المختلط بغیره من المسائل.

وكذلك مراعاة المقاييس وارتباطها، واستدرك ما أهمل منها، مع التمييز بينها في نوع الخط، أو البنيت، والبدء بورقة جديدة أو صفحة جديدة.

٦ - صنع فهرسة تفصيلية شاملة، للإرشاد إلى مضامين الكتاب، مع كتابة مقدمة تتضمن ترجمة موجزة للمؤلف، ووصفا مجملا للنسخ المعتمدة.

# النسخ المستخدمة في التحرير للبحر المحيط

## ١ - النسخة الباريسية :

وهي نسخة خزائية جاء في صفحة العنوان فيها «الحمد لله وقف مولانا المقر الكبير العالى .. السيفي، أربك أتابك العساكر الملكي . على طلبة العلم الشريف بالجامع الذي أنشأ بخط الأزبكي بحمد الله تعالى. وشرط أن لا تخرج من الجامع المذكور برهن ولا بغيرة وجعل النظر. من يكن ناظر [كذا] على الجامع المذكور .. سبعة وثلاثي (?) وتسعمائة .

وقد أخذنا هذه النسخة أصلًا لكونها أكثر النسخ التي لدينا إتقانًا، ولأنها منقولة من أصل المؤلف مباشرة كما يأتي، إلا أن فيها بعض مواضع خفيت بسبب الرطوبة حتى لم تعد مقروعة، كما تراه في الصفحتين المصورتين منها.

وهذه النسخة في مجلد واحد مكتوبة بخط تعليق مشكولٍ جزئياً، دقيق إلا أنه واضح. وهي بخط ناسخها محمد بن فرح الحمصي الناسخ، فرغ من كتابتها يوم الخميس ١٧ ربيع الأول سنة ٨٨٢ هـ بالقاهرة.

وهذه النسخة منقولة من خط المؤلف أو قد قوبلت على نسخة بخطه، كما يظهر من حواشيهها، فقد صرخ بذلك ناسخها في أوائل (مباحث الكتاب) (ق ٥٩) حيث وردت عبارة تصحيحية هكذا نصها «كذا بخط المصنف».

ويظهر ذلك جلياً أيضاً بما جاء في آخر النسخة ونصه «ووجدت في آخر المنقول منه ما صورته قال مؤلفه فصح الله في مدته ونفع المسلمين ببركته نجز سابع عشر من شوال سنة سبع وسبعين وسبعمائة».

والنسخة المذكورة عليها بعض تصحيحات وإشارات إلى أنها قد صحيحت كما يظهر في مواضع كثيرة من هوماش النسخة. وعليها قيد مقابلة بهامش (ق ٧٩ ب).

عدد أوراقها ٣٧٠ ورقه ومسطرتها ٢٧ سطراً، ومعدل كلمات السطر الواحد ٢٥ أو ٢٦ كلمة.

وأصلها محفوظ في المكتبة الوطنية في باريس برقم ٨٣١

## ٢ - النسخة القاهرة :

وهي نسخة حديثة مكتوبة سنة ١٣٤٠ هـ بالقاهرة في ٤ مجلدات. وهي محفوظة بمكتبة الموسوعة الفقهية الكويتية برقم خ ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠.

النسخة المذكورة لم تتم، وصل فيها ناسخها إلى فصل «التعليق للحكمين بعلة واحدة» من باب القياس. من أجل ذلك لم يمكن معرفة اسم ناسخها. لكن يظهر أنه من أهل العلم، حيث إن له بعض التعليقات على الموضع المشكلة قصد بها تحرير بعض الألفاظ. ويظهر من تعليقاته أنه كان ينقل من أكثر من نسخة. وهذه النسخة مكتوبة بخط نسخ حديث، واضحة بدرجة كبيرة، وفيها إسقاطات قد تبلغ في بعض الموضع صفحات.

## ٣ - نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا :

وهي نسخة مكتبة السلطان أحمد الثالث بتركيا المحفوظة الآن في مكتبة جامع السليمانية باسطنبول برقم (١٢٣٠) تفضل باهداء صورة منها مشكوراً مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى بعنابة الرئيس السابق للمركز الشیخ عبد الرحمن العثيمین جزاه الله خيراً.

والنسخة المذكورة في ثلاثة أجزاء (٢٤٣، ٢٤٤، ٢٨٥ ق) مسطرتها ٢٩ سطراً مكتوبة بخط نسخ معتمد من خطوط القرن الثامن أو التاسع كتبه أحمد بن عمر بن محمد قال في أوله «قال الشيخ الامام العلامة المحقق أفضل المتأخرین وبرهان المحقیقین، کھف الأنئمة والفضلاء، زبدة مخایر العلماء، شیخ الإسلام وعمدة فضلاء الزمان، بدر الدين محمد بن الفقیر إلى الله تعالى عبدالله الزركشی الشافعی : الحمد لله .. الخ».

وقال في آخره «كان الابتداء في نسخ هذا الكتاب في أول شهر جمادى الآخرة سنة [غير مقروءة] ووقع الفراغ من نسخه يوم الأربعاء المبارك من شهر جمادى الأولى سنة [غير مقروءة] أحسن الله عاقبتها على يد العبد الفقير المعرف بالقصير أحمد بن عمر بن محمد [.....] للشيخ خليل الكردي التشنيلي الرفاعي نائب الشيخ صدر الدين أحمد بن الرفاعي .. الخ.

#### ٤ - نسخة أخرى من مكتبة أحمد الثالث:

وهي محفوظة بالمكتبة السليمانية أيضاً برقم ٧٢١ وهي في ثلاثة مجلدات فيها (٢٥٤، ٢٧٣، ٢٧٣ ورقة) في كل ورقة ٢٧ سطراً. ناسخها أبو بكر بن رجب بن رمضان الحسيني الشافعى فرغ منها يوم الأحد الثاني من شهر ربيع الأول سنة ٨٩٥ هـ وهي بخط نسخ جيد منقوط جزئياً وغير مشكول.

#### ٥ - نسخة مكتبة الفاتح باسطنبول:

وهي المحفوظة بمكتبة السليمانية في استانبول برقم (١٢٣٧ فاتح) عليها قيد وقف السلطان محمد خان ونصه «قد وقف هذه النسخة الشريفة والمجلة اللطيفة المنيفة حضره سلطاناً الأعظم والخاقان المعظم خادم الحرمين المحرمين مالك البردين والبحرين السلطان بن السلطان الغازى محمد خان لا زالت أيام سلطنته دائمة إلى آخر الدوارن وفقاً صحيحاً شرعاً لمن قرأ واستفاد وأنا الفقير إلى خالق الكونين نعمة الله .. الحرمين عفي عنه».

وهي بخط أحد تلاميذ العلامة الشيخ نور الدين على الرشيدى الشافعى . كتب ناسخها ما يلي بآخر الجزء الأول «إلى هنا تم المجلد الأول من هذا التصنيف البديع الذي لم ينسج على منواله ولا سمحت قريحة بمثاله وذلك في ثاني شعبان المكرم سنة أربع وثمانمائة للهجرة النبوية . وكتب برسم شيخنا وأستاذنا الإمام العلامة نور الدين على الرشيدى الشافعى كان الله له في الدنيا والآخرة والحمد لله ..».

وهي نسخة بخط معتاد واضح مشكول جزئياً عليها بعض تصحيحات .

## ١ صورة الصفحة الأولى من النسخة الباريسية

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دليل الاباحة فانه يجعل آية الاباحة ناسخة //  
ويجعل التي فيها الحظر مؤكدة لما كان عليه من الحظر  
قال ابو اسحاق وهذا اخلاف مذهب الشافعى  
وليس الا شيئاً اعمده على الحظر ولا على الاباحة  
بل هي على عاصم الله فلذاته من  
دليل على النحو والله

### اعلم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى الله  
وصحبه وسلم تسليةاً كثيرة واحمد الله رب العالمين  
بحمد الله وعونه سهر الحجز الثالث  
من كتاب بحر المحيط ويليه  
الجزء الرابع واوله  
كتاب السنة

وهدى الحجز والجزء السادس في المعدمات والكتاب  
الاول فناله سحانه وتعالى ان يوفقنا للأكمال  
انه كبير متعال

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث من النسخة القاهرة.

هـ الكتاب الثاني في السنة أمد نـ الله تعالى منها

بـ اسم الله الرحمن الرحيم

دـ مباحث السنة ) السنة لغة الطريق المسلوك  
وأصلها من قولهم سنتُ الشَّيْءَ بِالْمِسْنَ اذَا امْرَتَهُ  
عَلَيْهِ حَتَّى يَؤْثِرْ فِيهِ سَنَاءً طَرِيقًا وَقَالَ الْكَيْا  
مَعْنَاهَا الدَّوَامُ فَقُولُنَا سَنَهُ مَعْنَاهُ امْرٌ بِادْامَهُ مِنْ  
قُولُهُمْ سَنَتُ الْمَاءِ اذَا وَالْبَيْتُ فِي صَبَّهُ قَالَ الْكَطَافُ  
اَصْلُهَا الطَّرِيقُ الْمُحْمُودُ فَإِذَا اطْلَقْتَ اَنْفَرَقَ إِلَيْهَا وَقَدْ  
تَسْتَقْبِلُ فِي عَنْهُ مَقْيَدَةً كَمَوْلَمْ مِنْ سَنَةِ سَنَةٍ  
وَتَطْلُقُ عَلَى الْوَاجْدِ وَعَزْرِهِ فِي عَرْفِ الْمَغْزِيْبِينَ وَالْمَحْدُلِيْنَ  
وَامْأَقِ عَرْقَ الْفَقْرِيَّا، فَانْهَا يَطْلُمُونَهَا عَلَى مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ  
وَاطْلُقُهَا بِعَضِ الْاَصْوَلِيْنَ هَنَاءً عَلَى الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ  
وَالْمَبْاحِ وَتَطْلُقُ فِي مَقَاتِلَةِ الْمَدْعَةِ لَقُولَمْ فَلَوْنَ مِنْ  
اَهْلِ السَّنَةِ قَالَ ابْنُ قَارِسٍ فِي فَقْهِ الْعَرَبِيَّةِ وَكَرِهَ الْعَلَمَ  
قُولَمْ مِنْ قَالَ سَنَةً اَنْ يَكْرُهُ وَعِرْمَ وَامْمَاقِالَ فَرْضَ اللَّهِ سَنَةً  
وَسَنَةً رَسُولَهُ وَقَالَ الدَّمْبُوسِيُّ ذَرْ اَصْحَابَ الْثَّافِعِ اَنْ  
الْسَّنَةَ الْمَطْلَقَةَ عَنْ صَاحِبِنَا تَنْصُرَ فِي سَنَةِ الرَّسُولِ  
وَانَّهُ عَلَى مَذْهَبِهِ صَحِيحٌ لَانَّهُ لَا يَرِى اِتَّبَاعَ الصَّحَافِ الْ  
بَحْجَةَ كَمَا لَا يَتَسَمُّ مِنْ بَعْدِهِ الْاِبْحَاجَةُ وَيَحْمَلُ اللَّهُمَّ يَلْغُهُ اَسْتَهْ  
الْسَّلْفُ اَطْلَاقِ السَّنَةِ عَلَى ضَرَائِقِ الْعُرَمِ وَالصَّحَافِ  
وَامْأَقِ الْاَصْطَلَوْحِ فَتَطْلُقُ عَلَى مَا تَرْجِمُ جَانِبُ وَجُودُهُ  
عَلَى جَانِبِ عَدَمِهِ تَرْجِحًا لِيْسَ مَعَهُ الْمُتَّقِبُ مِنَ الْقِيَصِيرِ  
وَتَطْلُقُ وَهُوَ الْمَرَادُ هَنَاءً عَلَى مَا صَدَرَ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ مِنِ الْاَقْوَالِ وَالْاَفْعَالِ وَالْتَّقْرِيرَاتِ وَحُكْمِهِمْ وَهَذَا  
الْاَخِرُ لَمْ يَذَرُهُ الْاَصْوَلِيُّونَ وَلَكِنَّ اسْتَعْمَلُهُ الْثَّافِعُ

في

صورة الصفحة الأولى من الجزء الرابع من النسخة القاهرة.

في الرسم الذي لا ينكره وخاصته أن هذه الأغراض راجع إلى عدم الشائط والشح  
 كغيرها في سبع العاشر مثلاً شرعيه ينزله الصفة عندما تعتقد فالابتعاد كالمجلس  
 يعني أنه يجب على الصور لا ولن يتصور شيء لا ولو لأن المفهوم درجة تفكير  
 كونه وهذا الذي هو وصف لشيء وهو من صفات الكواكب وعلى ذلك منه لا ينكره  
 تعالى لكنه لا يفهم بالمعنى المقصود بالمعنى المقصود فالمعنى المقصود  
 ينافي كونه كونه مادي في المفهوم عرق الكواكب فهو بالمعنى المقصود  
 مع مفهومه لكنه عند فاعلاته جعلتني بحكم من العلة والمعنى المقصود  
 فهو ينافي كونه كونه مادي في المفهوم عرق الكواكب دون المفهوم  
 يعني في النهاي فشتم بشاشة فوجئت أن عرقه في المفهوم يعني مفهومه  
 السبب عاليه للشيء فبيأله ما ذكره من المفهوم مفهومه  
 الحالين واريات العناية السابقة في المفهوم وجدهم ذلك بعد ذلك المفهوم  
 المفسور وهو المفهوم غير المقصود بصفة اليميل ثم قالوا لهم حلفوا في نهر طالب  
 العدة وهو الذي يزورون عيادة الله غير مسلط وقوله إن المباحث أنه المحسنة بما ينادي  
 الذين في قدر الشك والريب وغيره لعدم شناسة واحد في المركب الذي ادعى التدبر  
 تكتبه وتضعه الآخر وهو خاص بالمفهوم كلامه في المفهوم وعده في عوائل المفهوم  
 حتى أنت الصدرى المفسر في سرد المفهوم من العلة وذلك هو ما يعنون  
 الأهداف بالمعنى المفسور ثم قال له أعني العدة وذكره ذي العنة المعاذرا  
 أذى المفهوم التي المعنية ووجه ذلك بالذكر إلا إذا يرى إنما ذكره ستره فلا  
 خلاف أنه مرود وأما الماذية في حالاته غير عادج محروم و16 الشيخ ابن الصحن في  
 المذهب أعلم أن المفسر على كل مذهب ينفيه في بيان المفهوم ينفي  
 العلة وقد أنت ذكرها العلة في المفهوم وأسأله العلة به في سموه المفهوم  
 من طريق المفهوم والإسلام من طريق المفهوم وأنت طلاقته من للخلافات في المفهوم  
 وأنت المفهوم عرق العلة من طريق المفهوم وأنت المفهوم أو سداً للمفهوم  
 يعني أو سمة طلاقها من المفهوم أنت المفهوم أو سداً للمفهوم  
 وأنت علة في المفهوم وذكره علة في مفهومه لا يلزم طلاقه في المفهوم لكنه المفهوم  
 صفة علة في المفهوم وذكره علة في مفهومه لا يلزم طلاقه في المفهوم  
 من حيث ذكره الشيخ في المفهوم طلاقه في المفهوم من حيث العين منه بحسبه  
 للمعنى من طريق المفهوم ولذلك فإن ما يرجح من المفهوم شيئاً المعنى الذي على  
 ما ذكره ذكره في المفهوم دليل على عدم تعلمه يا معنى الذي ذكره ذكره

صورة الصفحة (١٦٥) من نسخة مكتبة أحمد الثالث ذات الرقم (١٢٣٠)

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ حَتَّى لَا يَبْغُوا وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى الْمَوْلَى وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ

وكان الناس في سبع مَدَى الكبات منْ أَسْرِهِ حادلًا لِأَعْمَالِهِ فَلَمْ يَرُهُ  
وَفِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِنَحْنَ لَوْمَتْهُ عَلَى الْمَارِكَلْخِ سَرْجَانِ الْمَارِكَلْخِ وَفِي  
أَحْرَقِ اللَّيْلِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْعَبْرِ الْمَغْرِبِ الْمَسْطَحِ أَجَهْ نَعْمَمْ أَسْدِيْنِ  
الْكَوْدِ الْمَشْيَلِ الْفَاعِيْلِ الْمَلْكِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفَاعِيْلِ مَهْمَسْنَةِ  
وَلَهُ كَتْبَ لَسْتَرَ وَلَاهِرَانَ وَالْأَدَنَ وَالْمَهْمَسْنَةِ وَلَهُ كَتْبَ مَرْسَرِيَّهِ لِلَّهِ طَرَ وَعَالَمَا كَلْمَرَهِ  
وَلَهُ كَتْبَ كَيْلَيَّهِ لَهُ كَتْبَ حَكْسَنَا وَلَهُ كَتْبَ دَنَغَرَهِ نَغَرَهِ الْمَرَبَلَ وَلَهُ كَتْبَ الْمَغْرِبِ كَلْمَهِ

النهاية

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة أحمد الثالث ذات الرقم (١٢٣٠)

عن أذن فواد والطاغي من الإسلام وعنده ترك من قول أهل مكث المسحة والصرف  
 ومن قول الله تعالى من العصام وأينا النسا في لعبه هن ومن قول السال والمرد والطاعة  
 ومن قول المخصوص بالعبد الله رواه ابن المأكرا قال سمعنا أبو الوليد يقول سمعت ابن  
 سيرج يقول سمعت أبا عاصي العامي قال دخلت على المسند ودفع إلى حكماء مطرط  
 فيه ووجه في ذلك من قال العلام والمعنى به كلهم يعلم بحسب هذا زعمون  
 تعالى لم يسمع هذه إلا حادثة ولات الاحاديث على ما رويت ولكن ما اباح السكر لم يصح  
 ويزابح المنه لرجح الغنا والسكر وما نزع على الاول له زلة ومن يسمع زلل العلام من آخرها  
 ذهب دنه ما مر المسند عمرو بن الخط عبد الملكي الذي يرى العالية صرخ ابن الصباغ ماذ لا  
 يجوز وهو ظاهر كلام الأصحاب في حباب الأبيض فالواقي له ان شهد على خط نفسه <sup>٥</sup>  
 والظاهر خواراً اذا وقى به وظاهر الملف ودل له بضم التزويف بقول شهادة الشاهد  
 على ما لا يسعه <sup>٦</sup> كالتالي شهد سمعه الجوار وحكمي الرأني فيما واجه من غير ترجح <sup>٧</sup>  
 ان السفي اذا حكم للشافعى سمعه الجوار على جوز له الاخذ وفنه وجهاً تعيينا  
 الى وهذا المسنة سكلا على ما عدتهم في كتاب الصلاة ان الاعتماد يعتمد <sup>٨</sup> المأمور كما امر  
 العامي اذا اتي بهما ثم ما ثر في العصر متى دل اخر فسئل عليه اسام من عاصره فان  
 نظره اولى من ينظر الى المتى فالكتاب وهذا ليس يقتصر عابه فاما نعلم ان مجرد المصنف المحسن <sup>٩</sup>  
 من المجهود وما يكتب الناس ما ماء من ذهب بعد اي حين فيه ماذ الاختصار من فرض المعايير في  
 القبول وكان هنا ترجح على عدم خواراً على سبيل المثال والاصح الجوار <sup>١٠</sup> اذا افتى المفت  
 بخلاف محبتنا وحرمه غير مسلم لا حد فهله نؤثره على القبول بالآخر او لا يتأتى على العليل مع انه ليس  
 اضافته لاحد المذهبين اولى من الآخر لم يرسلنا عزمنا معيه فالترافق لم يرجعه فنصيحا  
 ركيان السنج عز الدين من عبدالسلام رحمة الله يقول انه اتم مرجمة ان كل احمد به عليه  
 ان لا يقدر على فعل حتى يعلم حكم الله فيه ما زمان ما اعلم في الشرع <sup>١١</sup> بحسبه اثناء والا ملاؤه  
 وانه تعالى اعلم <sup>١٢</sup> م م الـ <sup>١٣</sup> سـ تـ قـ اـ بـ سـ تـ قـ اـ بـ سـ تـ عـ رـ عـ زـ اـ نـ اـ هـ الـ رـ هـ اـ بـ <sup>١٤</sup>  
 ذات مولده رضي الله عنه تكرر سبع عشر سالاً مرت منه سبع وسبعين يوماً صاحبه بالعاشر <sup>١٥</sup>  
 حيث اتى به ذاتاً لوجهه اثكره بعنوان بالرثى القبرى الي حبات النعم واحملسه الذي هدانا  
 حذا واما كثنا لم يهدي ليوان هدايا الله ونسائد المرشد من صلاته انه الوفى <sup>١٦</sup> واما رغبة <sup>١٧</sup>  
 رفق عليه ان لا تحيط فوابده اليه فما في استئثاره في اسقراجاها من ايجارات واستئثارها  
 من الامهات واطلعت في ذلك على ما يفسر لغيري مرامه ومتى عليه ان يقام وحررت في السجدة  
 من الاصول بالمسنونه لا بالواسطة ورأى الماذ من بد وقع لهم القلطان الكبير سبعة <sup>١٨</sup>  
 تداررات في كتابي هذا شيئاً من المقول <sup>١٩</sup> تأتفقه انه المحرر المعمول واذا امليته واسعاده ووجبه  
 تجزأ في اصول الفقه بالنسبة الى كتب اخرين من صياغته وبداييفه <sup>٢٠</sup> ترجمة مهلاً مهلاً

صورة الصفحة قبل الأخيرة من نسخة مكتبة أحد الثالث ذات الرقم (٧٢١)

حضرنا اثنان في مصحابي مدحهم الله ما كان بدره وسفر صاحب بدران ليس بالغص  
ولعدة أيام من اذ وحثت بن الراوي ثابت رسول الله اذا استحببت عيور العمايا به  
جواست تعلم انها الى المعاشرة الا في وازد امر بي منها الى ما ذكر وبيان علاقته عنه  
الولي والنظر <sup>ف</sup> واصح الله اولاده واخسرا وهو  
حسنا وبر الوحدة <sup>وحلوه</sup>

سلامه على سنتنا محمد

وعمل الله ومحبته وعمره

ورسمه الظاهرين

وأكمله العالمين

وكان المزاع من كتابته في المور المبارك لوزير الاعدادي من شهر ربم الأول اشارة كسنة حسن  
وحسن وناء عليه احسنه الله بعضها عنبر طرب اهل عباد الله واجرم

الي معرفه ربها ابو مكتري رحب من رمضان الحسيني الصافعي

عنوانه ذنوبيه وفتح كربلاه وعمره ولوالده

وثر كأن السفي حكمته وحيث له

غير قطفنا في يضاوه ودرره

رلطف

منه وذكره وصل الله وسلم على سنتنا محمد خاتمة السن والمرحمة احمد

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة أحمد الثالث ذات الرقم (٧٢١)

صورة الصفحة الأولى من نسخة مكتبة الفاتح في استنبول ذات الرقم (١٢٣٧)

لا معيار ادامت وحده المعايير مخلاف اهربانى الذى يعنى اذرين لم ياتى اساقطها على الطرف  
 المسمونه وبالاهم خلافه وفى خلافه الى بعضى الماكبيه خلاف بخلاف اهربانى على اصحابه  
 وادرس سببى الصحف زاحفه والذى يدعى على فضاد المدى منه شواهد وجهين والذى اعلو  
 على مصطفى المدار خلاف اهربانى على شرط على الاصح وبروز  
 وبغير دلائل فى النهاية المعنوية ام ثالثة وادرس بالطبع عرضه ادراك على طلاق  
 الادعاء ومراعاته ادراكه لاملاطفة الخبر لم يجز له فعله اصد سببى القوله تعالى لقطعته  
 آنما او انور زان الھنائھ المجلد الاول سرهذا النصف الدفع المذكر لم يسع على  
 سواله ولا سمت قریبته بالله دلائل في ما يشيع بالذكر منه اربع وياتي المخرج الموسى  
 وكتب برسمه تحيانا واستادنا الامام الحلامه بعد الدور على الرشيد السائى بالله  
 لدفه الدساوى الاصح واحبه او لا واخرا باطنها وطاها را وهو حسبي وليا وكمان

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة الفاتح في استانبول  
 ذات الرقم (١٢٣٧).





وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

لِبَرْ لِمُونْجُو

في أصول الفق

الزَّكَرُ كَشْيٌّ

وهو بدرالدين محمد بن بخاري عاصم لشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)

الجزء الأول

## قَاتِمَ بْنَ حَرَيْرَةَ

الشيخ عبد القادر عبد الله العاني

وَرَاجِعَهُ

د. عمر سليمان الأشقر

الْمُؤْمِنُ بِالْأَخْرَاجِ

فِي أَمْوَالِ الْفَقِيرِ

حقوق الطبع محفوظة  
لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت  
الطبعة الثانية  
١٤١٣ - ١٩٩٢ هـ

دار الصفوّة للطباعة والنشر والتوزيع - بالغردقة  
تشرفت بإعادة طبعه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

١/ب

قال الشيخ الإمام العلامة المحقق أفضل المؤخرين، وبرهان المحققين، كهف الأئمة والفضلاء، زبدة نحريير العلماء، شيخ الإسلام وعمدة فضلاء الزمان، بدر الدين أبو عبد الله محمد ابن الفقير إلى الله تعالى عبد الله الزركشي الشافعيي، سقى الله ثراه، وفي دار الخلد مأواه:  
الحمد لله الذي أسس قواعد الشرع بأصول أساسه، وملّك من شاء قياد  
قياسه، ووهب من اختصه بالسبق إليه على أفراد أفراسه، وأولى عنان العناية من  
وقبه لاقتباشه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً يتقوم منها الحد بفصوله  
وأجناسه.

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي رقى إلى السبع الطبات ببديع  
جناسه، وأنس من العلا نوراً هدى الأمة بإيناسه، صلى الله عليه وعلى آله  
وصاحبه وسلم تسليماً كثيراً ما قامت النصوص بنفائس أنفاسه، واستخرجت المعانى  
من مشكاة نبراسه.

أما بعد: فإن أولى ما صرفت الهمم إلى تمهيده، وأحرى ما عنيت بتسديد  
قواعدته وتشييده، العلم الذي هو قوام الدين، والمُرْقَي إلى درجات المتقين. وكان  
علم أصول الفقه جواهه الذي لا يُلحق، وحبله المتين الذي هو أقوى وأوثق، فإنه

قاعدة الشرع، وأصل يُرد إليه كل فرع. وقد أشار المصطفى صلى الله عليه وسلم في جوامع كلامه إليه، وتبه أرباب اللسان عليه، فصدر في الصدر الأول منه جملة سنية، ورموز خفية، حتى جاء الإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه - فاهتدى بمناره، ومشى إلى ضوء ناره، فشمر عن ساعد الاجتهاد، وجاحد في تحصيل هذا الغرض السنّي حقَّ الجهاد، وأظهر دفائه وكنزه وأوضح إشاراته ورموزه، وأبرز مخبأته وكانت مستورة، وأبرزها في أكمل معنى وأجمل صورة، حتى نورَ بعلم الأصول دُجَا الآفاق، وأعاد سوقه بعد الكساد إلى نفاق.

وجاء مِنْ بعده، فبَيَّنُوا وأوضحوها وبسطوا وشرحوا، حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيب، وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسعوا العبارات، وفَكَ الإشارات، وبيَّنا الإجمال، ورفعوا الإشكال.

واقتفى الناس آثارهم، وساروا على لاحب نارهم، فحررروا وقرروا، وصوَّروا، فجزاهم الله خير الجزاء، ومنهم بكل مسرة وهناء. ثم جاءت أخرى من المؤخرین، فحجرروا ما كان واسعاً، وأبعدوا ما كان شاسعاً، واقتصرت على بعض رؤوس المسائل، وكثروا من الشبه والدلائل، واقتصرت على نقل مذاهب المخالفين من الفرق، وتركوا أقوال من لهذا الفن أصل، وإلى حقيقته وصل، فكاد يعود أمره إلى الأول، وتذهب عنه بهجة المعول، فيقولون: خلافاً لأبي هاشم، أو وفاقاً للججاني، وتكون للشافعي منصوصة، وبين أصحابه بالاعتناء مخصوصة، وفاته من كلام السابقين عبارات رائقة، وتقريرات فائقة، ونقول غريبة، ومباحث عجيبة.

### [منهج المؤلف ومصادره]

وقد اجتمع عندي بحمد الله من مصنفات الأقدمين في هذا الفن ما يربو على المئين، وما برأحت لي همة تهم في جمع أشتات كلماتهم وتجوّل، ومن دونها عوائق الحال تحول، إلى أن من الله سبحانه بنيل المراد، وأمدّ بلطفه بكثير من المواد، فمخضت زبد كتب القدماء، ووردت شرائع المؤخرین من العلماء، وجمعت ما

انتهى إلى من أقوالهم، ونسجت على منواهم، وفتحت منه ما كان مغلقاً، وفصلت ما كان مجملأً، بعبارة تستعبد، وإشارة لا تستصعب.

وزدت في هذا الفن من المسائل ما ينفي على الألوف، وَوَلَدَتْ من الغرائب غير المألوف، وردت كل فرع إلى أصله وشكل قد حيل بينه وبين شكله، وأتيت فيه بما لم أسبق إليه، وجمعت شوارده المتفرقات عليه بما يقضي منه العجب، وإن الله يهب لعباده ما يشاء أن يهب، وأنظم فيه بحمد الله ما لم ينتظم قبله في سلك، ولا حصل لمالك في ملك، وكان من المهم تحرير مذهب الشافعي وخلاف أصحابه وكذلك سائر المخالفين من أرباب المذاهب المتّبعة.

ولقد رأيت في كتب المتأخرین الخلل في ذلك والزلل في كثير من التقریرات والمسالک، فأتیت البيوت من أبوابها، وشافھت كل مسألة من كتابها، وربما أسوقها بعباراتهم لاشتمالها على فوائد، وتنبيهاً على خلل ناقل وما تضمنته من المأخذ والمقصد.

فمن كتب الإمام الشافعي رضي الله عنه «الرسالة»، و«اختلاف الحديث» و«أحكام القرآن»، ومواضع متفرقة من «الأم»، و«شرح الرسالة» للصیرفی وللقفال الشاشی وللجوینی ولأبی الولید النیسابوری، وكتاب «القياس» للمُزني، وكتاب «الرد على داود في إنكاره القياس» لابن سریح، وكتاب «الاعذار والانذار» له أيضاً، وكتاب «الدلائل» و«الأعلام» للصیرفی، وكتاب القفال الشاشی، وأبی الحسین بن القطان، وأبی علی بن هریرة وأبی إسحاق المروزی، وأبی العباس ابن القاضی في «رياض المعلمین» وأبی عبد الله الزبیری وأبی الحسین محمد بن يحیی بن سراقة العامری، وأبی القاسم بن کج، وأبی بکر بن فورک، والأستاذ أبی إسحاق الأسفراینی، والشيخ أبی حامد الأسفیرینی، وسلیم الرازی في «التریف في الأصول» و«التحصیل» للأستاذ أبی منصور البغدادی، و«شرح الكفاية والجدل» للقاضی أبی الطیب الطّبری، و«اللمع» وشرحها للشيخ أبی إسحاق، و«التبصرة» و«الملاخص»، و«المعونة» و«الحدود» وغيرها من کتبه، وكتاب الشيخ أبی نصر بن القشیری، وكتاب أبی الحسین السهیلی من أصحابنا، و«الأوسط» لابن برهان و

«الوجيز» له، و «القواطع» لأبي المظفر بن السمعاني وهو أصل كتاب للشافعية في أصول الفقه نقلًا وحجاجاً، وكتاب «التقريب والإرشاد» للقاضي أبي بكر وهو أصل كتاب صنف في هذا العلم مطلقاً، و «التخلص» من هذا الكتاب لإمام الحرمين أملاه بمكة شرفها الله، و «البرهان» للإمام وشروحه، وقد اعنى به المالكيون. المازري، والأبياري، وابن العلاف، وابن المنير، ونكت عليه الشيخ تقى الدين المقترح جد الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد لأمه، وختصر «النكت» لابن عطاء الله الإسكندرى، وختصره لابن المنير، و «المستصفى» للغزالى، وقد اعنى به المالكية أيضاً، فشرحه أبو عبد الله العبدري في كتابه المسمى «بالمستوفى»، ونكت عليه ابن الحاج الأشبيلي وغيره، واختصره ابن رشد وابن شاس صاحب «الجواهر» وابن رشيق، و «المحصول» وختصراته وشروحه للأصفهانى والقرافى، و «الأحكام» للأمدي، و «ختصر» ابن الحاجب، و «النهاية» للصفى الهندى، و «الفائق» و «الرسلة السيفية» له، وابن دقيق العيد في «العنوان» وشرح «العمدة» وشرح «الإمام» وبه ختم التحقيق في هذا الفن، وفي موضع من شرح «الإمام» يقول : أصول الفقه هو الذي يقضى ولا يقضى عليه.

ومن كتب الحنفية كتاب أبي بكر الرازى و «اللباب» لأبي الحسن البستى الجرجانى، وكتاب شمس الأئمة السرخسى، و «تقويم الأدلة» لأبي زيد، و «الميزان» للسمرقندى و «الكبربت الأحر» لأبي الفضل الخوارزمى، وكتاب ١/٢ «العالى» و «البديع» لابن الساعاتى وكان أعلم أهل زمانه / بأصول الفقه.

ومن كتب المالكية «الجامع» لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد بن خويز منداد المالكى البصري ونقلت عنه بالواسطة، و «الملاخص» للقاضى عبد الوهاب و «الإفادة» و «الأجوبة الفاخرة» له، و «الفصول» لأبي الوليد الطیاجی، و «المحصل» لابن العربى، وكتاب أبي العباس القرطبى شارح مسلم، و «القواعد» للقرافى وغيره.

ومن كتب الحنابلة «التمهید» لأبي الخطاب، «والواضح» لابن عقيل،

و «الروضة» للمقدسي و مختصرها للطوف و غيرهم .  
و من كتب الظاهرية كتاب «أصول الفتوى» لأبي عبد الله محمد بن سعيد الداودي وهو عمدة الظاهرية فيها صبح عن داود، وكتاب «الاحكام» لابن حزم .  
ومن كتب المعتزلة «العمد» لأبي الحسين و«المعتمد» له، و«الواضح» لأبي يوسف عبد السلام، و«النكت» لابن العارض بالعين المهملة .  
ومن كتب الشيعة «الذرية» للشريف الرضي، و «المصادر» لمحمود بن علي الحمصي وهو على مذهب الإمامية . وغير ذلك مما هو مبين في موضعه .  
وسميته «البحر المحيط» والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم مقرباً للفوز بجنت النعيم، بمنه وكرمه .

## فَصَلٌ

## [أول من صنف في الأصول]

الشافعي رضي الله عنه أول من صنف في أصول الفقه. صنف فيه كتاب «الرسالة» وكتاب «أحكام القرآن» و«اختلاف الحديث» و«إبطال الاستحسان» وكتاب «جماع العلم» وكتاب «القياس» الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم، ثم تبعه المصنفوون في الأصول.

قال الإمام أحمد بن حنبل: لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعى.

وقال الجويني في شرح «الرسالة»: لم يسبق الشافعي أحد في تصنیف الأصول ومعرفتها.

واعلم أن الشيخ أبا الحسن الأشعري كان يتبع الشافعى في الفروع والأصول ورَبِّما يخالفه في الأصول، كقوله بتصويب المجهدين في الفروع، وليس ذلك مذهب الشافعى ، وكقوله: «لا صيغة للعموم».

قال الشيخ أبو محمد الجوني: ونقل مخالفته أصول الشافعی ونصوصه وربما نسب المتدعون إليه ما هو بريء منه كما نسيوا إليه أنه يقول: ليس في المصحف

(١) ولد الإمام محمد بن إدريس الشافعى سنة ١٥٠ هـ، وولد الإمام أحمد بن حنبل سنة ١٦٤ هـ.

قرآن، ولا في القبورنبي ، وكذلك الاستثناء في الإيمان، ونفي قدرة الخالق في الأزل، وتکفير العوام، وإیحاب علم الدليل عليهم.

وقد تصفحت ما تصفحت من كتبه، وتأملت نصوصه في هذه المسائل فوجدتها كلها خلاف ما نسب إليه.

وقال ابن فورك في كتاب «شرح كتاب المقالات» للأشعري في مسألة تصويب المجتهدين: اعلم أن شيخنا أبا الحسن الأشعري يذهب في الفقه ومسائل الفروع وأصول الفقه أيضاً مذهب الشافعي، ونص قوله في كتاب التفسير في باب إیحاب قراءة الفاتحة على المأمور: خلاف قول أبي حنيفة، والجهر بالبسملة: خلاف قول مالك، وفي إثبات آية البسملة في كل سورة آية منها قرآناً متزلاً فيها، ولذلك قال في كتابه في أصول الفقه بمودقة أصوله.

## فصل

### في بيان شرف علم الأصول

اعلم أن العلوم ثلاثة أصناف :

الأول : عقلي محسن ، كالحساب والهندسة .

والثاني : لغوي ، كعلم اللغة والنحو والصرف والمعنى والبيان والعرض .

والثالث : الشرعي وهو علم القرآن والسنة ، ولا شك أنه أشرف الأصناف ، ثم

أشرف العلوم بعد الاعتقاد الصحيح معرفة الأحكام العملية ، ومعرفة ذلك بالتقليد ونقل الفروع المجردة يستفرغ جام الذهن ولا ينشرح بها الصدر ، لعدم أخذها بالدليل ، وشنان بين من يأتي بالعبادة تقليداً لإمامه بعقوله وبين من يأتي بها وقد ثلج صدره عن الله ورسوله ، وهذا لا يحصل إلا بالاجتهاد ، والناس في حضيض عن ذلك ، إلا من تغلغل بأصول الفقه ، وكرع من مناهله الصافية ، وادرع ملابسه الضافية ، وسيح في بحره ، وربح من مكنون دره .

قال إمام الحرمين في كتاب «المدارك» وهو من أنفس كتبه : والوجه لكل متصد للإقلال بأعباء الشريعة أن يجعل الإحاطة بالأصول شوقه الأكيد ، وينص مسائل الفقه عليها نص من يحاول بإرادتها تهذيب الأصول ، ولا ينزع جام الذهن في وضع الواقع مع العلم بأنها لا تنحصر مع الذهول عن الأصول .

قال الغزالى في «المستصفى» : خير العلم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأى والشرع علم الفقه ، وأصول الفقه من هذا القبيل ، فإنه

يأخذ من صفو العقل والشرع سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتاليه والتسليد، ولأجل شرف علم أصول الفقه ورفعه وفَرَّ الله دواعي الخلق على طلبه، وكان العلماء به أرفع مكاناً، وأجلهم شأناً، وأكثراهم أتباعاً وأعواناً.

وقال أبو بكر الفعال الشاشي في كتابه «الأصول»: اعلم أن النص على حكم كل حادثة عيناً معدهم، وأن للأحكام أصولاً وفروعاً، وأن الفروع لا تدرك إلا بأصولها، وأن النتائج لا تُعرف حقائقها إلا بعد تحصيل العلم بقدماتها، فحق أن يبدأ بالإبانة عن الأصول لتكون سبباً إلى معرفة الفروع.

ثم اختلف في نسبة الأصول إلى الفقه، فقيل: علم الأصول بمجرده كالميلٌ الذي يختبر به جيد الذهب من رديئه، والفقه كالذهب، فالفقهي الذي لا أصول عنده ككاسب مال لا يعرف حقيقته، ولا ما يدخله منه مما لا يدخله، والأصولي الذي لا فقه عنده كصاحب الميل الذي لا ذهب عنده، فإنه لا يجد ما يختبره على ميله.

وقيل: الأصولي كالطبيب الذي لا عقار عنده، والفقهي كالعطار الذي عنده كل عقار، ولكن لا يعرف ما يضر ولا ما ينفع.

وقيل: الأصولي كصانع السلاح، وهو جبان لا يحسن القتال به، والفقهي كصاحب سلاح ولكن لا يحسن إصلاحها إذا فسدت، ولا جاعها إذا صدعت.

فإن قيل: هل أصول الفقه إلا نبذة جمعت من علوم متفرقة؟ نبذة من النحو كالكلام على معاني الحروف التي يحتاج الفقيه إليها، والكلام في الاستثناء، وعود الضمير للبعض، وعطف الخاص على العام ونحوه، ونبذة من علم الكلام كالكلام في الحسن والقبح، وكون الحكم قدِيماً، والكلام على إثبات النسخ، وعلى الأفعال ونحوه، ونبذة من اللغة، كالكلام في موضوع الأمر والنهي، وصيغ العموم والمجمل والمبين والمطلق والمقييد، ونبذة من علم الحديث / كالكلام في الأخبار، فالعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في شيء من ذلك، وغير العارف بها

لا يغنىه أصول الفقه في الإحاطة بها، فلم يبق من أصول الفقه إلا الكلام في الإجماع والقياس والتعارض والاجتهاد، وبعض الكلام في الإجماع من أصول الدين أيضاً، وبعض الكلام في القياس والتعارض مما يستقل به الفقيه، ففائدة أصول الفقه بالذات حينئذ قليلة .

فالجواب: منع ذلك، فإن الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ولا اللغويون ، فإن كلام العرب متسع والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعانى الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي .

مثاله : دلالة صيغة «افعل» على الوجوب ، و «لا تفعل» على التحرير ، وكون «كل» وأخواتها للعموم ، ونحوه مما نص هذا السؤال على كونه من اللغة لو فتشت لم تجد فيها شيئاً من ذلك غالباً ، وكذلك في كتب النحاة في الاستثناء من أن الإخراج قبل الحكم أو بعده ، وغير ذلك من الدقائق التي تَعرَّض لها الأصوليون وأخذوها من كلام العرب باستقراء خاص ، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو ، وسيمر بك منه في هذا الكتاب العجب العجاب .

## المقدّمات

### [تعريف أصول الفقه]

أصول الفقه: مركب تتوقف معرفته على معرفة مفرداته من حيث التركيب لا من حيث كل وجه.  
[تعريف الأصل]

فالأصول: جمع أصل، وأصل الشيء، ما منه الشيء، أي: مادته، كالوالد للولد، والشجرة للغصن.

وردد القرافي باشتراك «من» بين الابتداء والتبعيض، ويأنه لا يصح هنا معنى من معانيها.

وأجاب الأصفهاني عن الأول: بأن الاشتراك لازم لكن يصار إليه في الحدود حيث لا يمكن التعبير بغيره، وعن الثاني: بأن «من» لابتداء الغاية.

وقال الأمدي: ما استند الشيء في تحقيقه إليه.

وقال أبو الحسين: ما يبني عليه غيره، وتبعه ابن الحاجب في باب القياس، وردد بأنه لا يقال: إن الولد يبني على الوالد، بل يقال: فرعه.

وقال الإمام: هو المحتاج إليه، ورد بأنه إن أريد احتياج الأثر إلى المؤثر لزم إطلاقه على الله تعالى، وإن أريد ما يتوقف عليه الشيء لزم إطلاقه على الجزاء والشرط. وقد التزم في «المباحث المشرقة» فقال: لا تبعد تسميه الشروط، واندفاع الموانع أصولاً باعتبار توقف وجود الشيء عليها.

وقال أبو بكر الصيرفي في كتاب «الدلائل والأعلام»: كل ما أثمر معرفة شيء وبه عليه فهو أصل له، فعلوم الحسن أصل، لأنها تثمر معرفة حقائق الأشياء، وما عداه فرع له.

وقال القفال الشاشي : الأصل : ما تفرع عنه غيره ، والفرع : ما تفرع عن غيره ، وهذا أسد الحدود ، فعلى هذا لا يقال في الكتاب : إنه فرع أصله الحسن ، لأن الله تعالى تولاه وجعله أصلاً دل العقل عليه .

قال : والكتاب والسنة أصل ، لأن غيرهما يتفرع عنها ، وأما القياس فيجوز أن يكون أصلاً على معنى أن له فرعاً تنشأ عنه ، ويتوصل إلى معرفتها من جهته ، كالكتاب أصل لما يبني عليه ، وكالسنة أصل لما يعرف من جهتها ، وهو فرع على معنى أنه إنما عرف بغيره وهو الكتاب أو غيره ، وكذلك السنة والإجماع . قال : وقيل إن القياس لا يقال له : أصل ولا فرع ، لأنه فعل القائل ، ولا توصف الأفعال بالأصل والفرع .

وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي : الأصل ما عُرف به حكم غيره ، والفرع ما عُرف بحكم غيره قياساً عليه .

وقال الماوردي في «الحاوي» : قيل : الأصل مادلٌ عليه غيره ، والفرع ما دل على غيره ، فعلى هذا يجوز أن يقال في الكتاب : إنه فرع لعلم الحسن ، لأن الدليل على صحته .

هذا الاعتراض يصلح أن يدخل به كثير من العبارات السالفة على اختلافها فليتأمل .

وقال ابن السمعاني في «القواعد» : قيل : الأصل ما ابني عليه غيره ، وقيل : ما يقع التوصل به إلى معرفة ما وراءه وهو مدخلان ، لأن من أصول الشرع ما هو عقيم لا يقبل الفرع ، ولا يقع به التوصل إلى ما وراءه بحال ، كدية الجنين والقسوة وتحمل العاقلة ، فهذه أصول ليست لها فروع ، فالأولى أن يقال : الأصل كل ما ثبت دليلاً في إيجاب حكم من الأحكام ليتناول ما جلب فرعاً أو لم يجعل .

ويطلق في الاصطلاح على أمور :

أحدما : الصورة المقيس عليها على الخلاف الآتي - إن شاء الله تعالى - في القياس في تفسير الأصل .

الثاني: الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

الثالث: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها، ومنه أصول الفقه أي: أدلةه.

الرابع: القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميزة للمضطرب على خلاف الأصل.

وهذه الأربع ذكرها القرافي، وفيه نظر، لأن الصورة المقيس عليها ليست معنى زائداً، لأن أصل القياس اختلف فيه هل هو محل الحكم أو دليله أو حكمه؟ وأيا ما كان فليس معنى زائداً، لأنه إن كان أصل القياس دليلاً فهو المعنى السابق، وإن كان محله أو حكمه فهما يسميان أيضاً دليلاً مجازاً، فلم يخرج الأصل عن معنى الدليل.

وبقي عليه أمور:

أحدها: التبعد، كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل. يريدون أنه لا يهتدي إليه القياس.

الثاني: الغالب في الشرع، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع.

الثالث: استمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له.

الرابع: المخرج، كقول الفرضيين: أصل المسألة من كذا.

[عدد الأصول التي يبني الفقه عليها]

ثم اختلفوا في عدد الأصول، فالجمهور على أنها أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

قال الرافعي في باب القضاء: وقد يقتصر على الكتاب والسنة، ويقال: الإجماع يصدر عن أحدهما، والقياس الرد إلى أحدهما فهما أصلان.

قال في «المطلب»: وفيه منازعة لمن جوز انعقاد الإجماع لا عن أمارة، ولا عن دلالة، وجوز القياس على المحل المجمع عليه.

واختصر بعضهم فقال: أصل ومعقول أصل، فالاصل الكتاب والسنة والإجماع، ومعقول الأصل هو القياس.

قال ابن السّمعاني: وأشار الشافعي إلى أن جماع الأصول نص ومعنى، فالكتاب والسنة والإجماع داخل تحت النص، والمعنى هو القياس، وزاد بعضهم العقل فجعلها خمسة.

وقال أبو العباس بن القاص الأصول سبعة: الحس والعقل والكتاب والسنة والإجماع والقياس واللغة.

والصحيح: أنها أربعة.

وأما العقل: فليس بدليل يوجب شيئاً أو يمنعه، وإنما تدرك به الأمور فحسب، إذ هو آلة العارف، وكذلك الحس لا يكون دليلاً بحال، لأنّه يقع به درك الأشياء الحاضرة.

وأما اللغة: فهي مدركة اللسان، ومطية لمعاني الكلام، وأكثر ما فيه معرفة سمات الأشياء ولا حظ له في إيجاب شيء.

وقال الجيلي في «الإعجاز»: أربعة: الكتاب والسنة والقياس ودليل البقاء على النفي الأصلي، وردها / الفضال الشاشي إلى واحد فقال: أصل السمع هو كتاب الله تعالى، وأما السنة والإجماع والقياس فمضارف إلى بيان الكتاب، لقوله تعالى ﴿تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة التحليل / ٨٩] وقوله: ﴿مَا فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [سورة الأنعام / ٣٨].

وروي عن ابن مسعود أنه لعن الواصلة والمستوصلة، وقال: مالي لا أ العن من لعنه الله؟ فقالت امرأة: قرأت كتاب الله فلم أجده فيه ما تقول، فقال: إن كنت قرأتيه فقد وجذبته ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [سورة الحشر / ٧] ( وأن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة). فأضاف عبد الله بن مسعود بلطيف حكمته قول الرسول إلى كتاب الله، وعلى هذا إضافة ما أجمع عليه ما لا يوجد في الكتاب والسنة نصاً .

قلت: ووقع مثل ذلك للشافعي في مسألة قتل المحرم للزنبور.  
قال الأستاذ أبو منصور: وفي هذا دليل على أن الحكم المأخذ من السنة، أو  
الإجماع، أو القياس مأخذ من كتابه سبحانه، لدلالة كتابه على وجوب اتباع ذلك  
كله.

### [تعريف الفقه]

والفقه لغة: اختلف فيه، فقال ابن فارس في «المجمل»: هو العلم، وجرى  
عليه إمام الحرمين في «التلخيص»، وإليكيا المراسي، وأبو نصر بن القشيري،  
والماوردي إلا أن حلة الشرع خصصوه بضرب من العلوم.  
ونقل ابن السمعاني عن ابن فارس: أنه إدراك علم الشيء. وقال الجوهرى  
وغيره: هو الفهم. وقال الراغب: هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد فهو  
أخص من العلم. وفي «المحكم» لابن سيده: الفقه العلم بالشيء والفهم له،  
والظاهر أن مراده بها واحد وهو الفهم، لأنه فسر الفهم بمعرفة الشيء بالقلب،  
ومعرفة الشيء بالقلب هو العلم به، ومثله قول الأزهري: فهمت الشيء عقلته  
وعرفته، وأصرح منه قول الجوهرى: فهمت الشيء فهماً علّمته.  
وظهر بهذا أن الفهم المفسر به الفقه ليس فهم المعنى من اللفظ، ولا فهم غرض  
المتكلم.

ونقل الفقه إلى علم الفروع بغلبة الاستعمال كما أشار إليه ابن سيده حيث  
قال: غالب على علم الدين لسيادته وشرفه كالنجم على الثريا، والعود على المندل.  
قال ابن سراقة: وقيل: حده في اللغة العبارة عن كل معلوم تيقنه العالم به عن  
فكر. وقال أبو الحسين في «المعتمد»، وتبعه في «المحصول»: فهم غرض المتكلم،  
وؤدّ بأنه يوصف بالفهم حيث لا كلام، وبأنه لو كان كذلك لم يكن في نفي الفقه  
عنهم منقصة ولا تعير، لأنه غير متصور، وقد قال تعالى: «ولكن لا تفقوهون  
تسبيحهم» [سورة الإسراء / ٤٤].

وقال ابن دقيق العيد: وهذا تقييد للمطلق بما لا يتقييد به.

وقال الشيخ أبو إسحاق وصاحب «اللباب» من الحنفية: فهم الأشياء الدقيقة، فلا يقال: فقهت أن السباء فوقنا. قال القرافي: وهذا أولى، ولهذا خصصوا اسم الفقه بالعلوم النظرية، فيشترط كونه في مظنة الخفاء، فلا يحسن أن يقال: فهمت أن الاثنين أكثر من الواحد، ومن ثم لم يُسم العالم بما هو من ضروريات الأحكام الشرعية فقيهاً، فإن احتاج له بقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شَعِيبَ مَا نَفْعَلُ إِذَا مَا تَرَأَّسْتَ عَلَيْنَا فَمَا أَنْتَ بِحَدِيثٍ عَنِّنَا﴾ [سورة هود / ٩١] قوله: ﴿فَمَا هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [سورة النساء / ٧٨].

قلنا: هذا يدل على أن الفهم من الخطاب يسمى فقهاً، لا على أنه لا يسمى فقهاً إلا ما كان كذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا بِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [سورة الأعراف / ١٧٩] وهذا لا يختص بالفهم من الخطاب، بل عدم الفهم مطلقاً من الأدلة العقلية والسمعية، وطرق الاعتبار، ثم المراد من الفهم: الإدراك، لاجودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص ما يرد عليه من المطالب خلافاً للأمدى.

### [الذهن]

والذهن: عبارة عن قوة النفس المستعدة لاكتسابها الحدود الوسطى والأراء. وقال ابن سراقة: الفهم عبارة عن إتقان الشيء، والثقة به على الوجه الذي هو به عن نظر، ولذلك يقال: نظرت ففهمت، ولا يقال في صفات الله سبحانه: فهم.

يقال: فقه بالكسر فهو فاقه إذا فهم، وفقه بالفتح. فهو فاقه أيضاً إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقه بالضم فهو فقيه إذا صار الفقه له سجية، واستعمل لاسم فاعله فقيه، لأن «فعيلاً» قياس في اسم فاعل « فعل »، ووقع في عبارة بعضهم: أنه اختير له « فعل »، لأن « فعيلاً » للمبالغة، فاستعملها فيما صار الفقه له سجية أولى.

وهذا ليس ب صحيح. أعني دعوى أن « فعيلاً » هنا للمبالغة، لأن الألفاظ المستعملة للمبالغة هي التي كانت على صيغة، فتحولت عنها إلى تلك الألفاظ للمبالغة، ولذلك يقع في كلامهم ما حول للمبالغة من « فاعل »، [إلى] « مفعال » أو

«فعيل» أو «فعل»، أو « فعل»، وأما فقيه فهو قياس، لأن «فعيلاً»، مقيس في « فعل»، فهو مستعمل فيما هو قياسه من غير تحويل، نحو «عليم» و «شفيع»، فإن المتكلم يحولها عن شافع وعام، لقصد المبالغة، ولا مخلص عن هذا إلا أن يدعى أنه خولف تقديرًا بمعنى أن الواقع، حوله عن «فاعل» لقصد المبالغة.

فإن قلت: ليس من شرط الفقيه أن يكون له سجية، وهذا قال الرافعي في الوقف على الفقهاء: إنه يدخل فيه من حصل منه شيئاً، وإن قلَّ، وقضية هذا حصوله بسمى مسألة واحدة.

قلت: ليس كذلك لما ذكره من كلام الشيخ أبي إسحاق والغزالى وابن السمعانى وغيرهم من الأئمة، ولعل مراده من حصل حتى صار له سجية وإن قلت.

#### [الفقه في الاصطلاح]

وأما في اصطلاح الأصوليين: فالعلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدتها التفصيلية.

فالعلم جنس، والمراد به الصناعة، كما تقول: علم النحو أي: صناعته، وحيثئذ فيندرج فيه الظن واليقين، وعلى هذا فلا يرد سؤال الفقه من باب الظنون، ومن أورده فهو اختيار منه لاختصاص العلم بالقطعي.

وخرج بالأحكام: العلم بالذوات والصفات والأفعال.

وبالشرعية: العقلية، والمراد بها ما يتوقف معرفتها على الشرع.

وبالعملية: عن العلمية، ككون الإجماع وخبر الواحد حجة. قاله الإمام.

وقال الأصفهانى: خرج به أصول الفقه، فإنه ليس بعملى، أي: ليس عملاً بكيفية عمل.

قال ابن دقيق العيد: وفيه نظر، لأن الغاية المطلوبة منها العمل، فكيف يخرج بالعملية؟ وقال الباقي: هو احتراز عن أصول الدين.

واعلم أن أصول الدين منه ما ثبت بالعقل وحده كوجود الباري، ومنه ما ثبت

بكل من العقل والسمع كالوحданية، وهذا خارجان بقوله: الشرعية، ومنه مالا يثبت إلا بالسمع كمسألة أن الجنة مخلوقة، وأن الصراط حق، وهذا من الفقه لوجوب اعتقاده، وعدل الأمد وابن الحاجب عن لفظ «العملية» إلى الفرعية، لأن النية من مسائل الفقه وليس عملاً، وليس بجيد، لأنها عمل. والظاهر أن لفظ «العملية» أشمل لدخول وجوب اعتقاد مسائل الديانات التي لا تثبت إلا بالسمع، فإنها من الفقه كما سبق بخلاف الفرعية.

٢/٢ بـ وبالمكتسب / : علم الله تعالى، وما يلقى في قلب الأنبياء والملائكة من الأحكام بلا اكتساب.

وبالأخير: عن اعتقاد المقلد، فإنه مكتسب من دليل إجمالي: قاله الإمام. وقيل: علم المقلد لم يدخل في الحد بل هو احتراز عن علم الخلاف. وأما عند الفقهاء: فقال القاضي الحسين: الفقه افتتاح علم الحوادث على الإنسان. أو افتتاح شعب أحكام الحوادث على الإنسان حكاه البغوي عنه في «تعليقه» .

وقال ابن سرaque: حده في الشرع: عبارة عن اعتقاد علم الفروع في الشرع، ولذلك لا يقال في صفاته سبحانه وتعالى: فقيه.

قال : وحقيقة الفقه عندي : الاستنباط. قال الله تعالى : ﴿لعلمه الذين يستبطونه منهم﴾ [سورة النساء / ٨٣].

واختيار ابن السمعاني في «القواعد» أنه استنباط حكم المشكل من الواضح. قال : قوله ﷺ : (رَبُّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرَ فَقِيهٍ) أي : غير مستبط ومعناه : أنه يحمل الرواية من غير أن يكون له استدلال واستنباط فيها. وقال في ديباجة كتابه : وما أشبه الفقيه إلا بغواص في بحر در كلما غاص في بحر فطنته استخرج دراً، وغيره مستخرج آجرًا .

ومن المحاسن قول الإمام أبي حنيفة: الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها. قيل : وأخذه من قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبْتُ﴾ [سورة

وقال الغزالي في «الإحياء» في بيان تبديل أسامي العلوم: إن الناس تصرفوا في اسم الفقه، فخصوصه بعلم الفتاوى والوقوف على وقائعها، وإنما هو في العصر الأول اسم لعرفة دقائق آفات النفوس، والاطلاع على الآخرة وحقارة الدنيا. قال تعالى: ﴿لَيَتَّفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنِذْرُوا﴾ [سورة التوبة / ١٢٢] والإندار بهذا النوع من العلم دون تفاصيل السلم والإجارة.

وعن أبي الدرداء: لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمكت الناس في ذات الله، ثم يقبل على نفسه فيكون لها أشد مقتاً.

وسائل فرقد السنجي الحسن عن شيء: فقال: إن الفقهاء يخالفونك، فقال الحسن: ثكلتك أمك وهل رأيت فقيهاً بعينك؟ إنما الفقيه هو الزاهد في الدنيا. الراغب في الآخرة. البصير بذنبه. المداوم على عبادة ربه. الورع الكاف.

ولذلك قال الخليمي في «المنهاج»: إن تخصيص اسم الفقه بهذا الاصطلاح حادث. قال: والحق أن اسم الفقه يعم جميع الشريعة التي من جملتها ما يتوصل به إلى معرفة الله ووحدانيته وتقديسه وسائر صفاته، وإلى معرفة أنبيائه ورسله عليهم السلام، ومنها علم الأحوال والأخلاق والأداب والقيام بحق العبودية وغير ذلك. قلت: وهذا صنف أبو حنيفة كتاباً في أصول الدين وسماه «الفقه الأكبر».

تنبيه:

علم من تعريفهم الفقه باستنباط الأحكام: أن المسائل المدونة في كتب الفقه ليست بفقه اصطلاحاً، وأن حافظها ليس بفقيقه، وبه صرح العبدري في باب الإجماع من شرح «المستصفى». قال: وإنما هي نتائج الفقه، والعارف بها فروعه، وإنما الفقيه هو المجتهد الذي يتبع تلك الفروع عن أدلة صحيحة، فيتلقاها منه الفروع تقليداً ويدونها ويحفظها. ونحوه قول ابن عبد السلام: هم نقلة فقه لا فقهاء.

وقال الشيخ أبو إسحاق في كتاب «الحدود»: الفقيه من له الفقه، فكل من له

الفقه فقيه، ومن لا فقه له فليس بفقير. قال: والفقير هو العالم بأحكام أفعال العباد التي يسرع فيها الاجتهاد.

وقال الغزالى: إذا لم يتكلم الفقير في مسألة لم يسمعها كلامه في مسألة سمعها: فليس بفقير: حكاہ عن ابن الهمدانى في «طبقات الحنفية».

وقال ابن سراقة: الفقير من حصل له الفقه.

وذكر الشافعى في «الرسالة»: صفة المفتى، وهو الفقير. فذكر سبع عشرة خصلة تأتى في باب الاجتهد إن شاء الله تعالى.

### [أصول الفقه]

لغة: ما استند إليه الفقه، ولم يتم إلا به.

وفي الاصطلاح: جموع طرق الفقه من حيث إنها على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال، وحالة المستدل بها.

قولنا: «مجموع» ليعملها، فإذا ذكر بعضها بعض أصول الفقه لا كلها.

وقولنا: «طرق» ليعلم الدليل والأماراة على اصطلاح الأصوليين.

وخرج بالإجمال: أدلة الفقه من حيث التفصيل، فلا يقال لها في عرف الأصوليين: أصول فقه، وإن كان التحقيق يقتضي ذلك، إذ هو أقرب إلى الفقه، وأقل تخصيصاً، وأنه يوافق قولنا: هذا الحديث أصل لهذا الحكم. ولهذا الباب، وحيثئذ فاتخاذ الأدلة في آحاد مسائل الفروع من أصول الفقه، ويكون الإجمال شرطاً في علم أصول الفقه، لا أنه شرط فيها، أو جزء منها.

قال ابن دقيق العيد: ويمكن الاقتصار على الدلائل، وكيفية الاستفادة منها، والباقي كالتابع والتتمة، لكن لما جرت العادة بإدخاله في أصول الفقه وضعاً أدخل فيه حداً.

قلت: وعليه جرى الشيخ في «اللمع»، والغزالى في «المستصنفى»، وابن برهان في «الأوسط»، وقال: أصول الفقه أدلة الفقه على طريق الإجمال، وكيفية الاستدلال به، وما يتبع ذلك. . هـ.

بل قد يقال: الدليل هو الأصل بالذات، والباقي بالتبع لضرورة الاستدلال بالدليل. قال صاحب «المعتمد»: المراد بكيفية الاستدلال هنا الشروط والمقدمات وترتيبها معه، ليستدلال بالطرق على الفقه.

هذا ما أطبق عليه الأصوليون، والفقهاء يطلقون ذلك على القواعد الكلية التي تندرج فيها الجزئيات، كقولهم: الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن. وقولهم: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وغير ذلك من القواعد العامة التي يندرج فيها الفروع المتشارة، وعليه سمي الشيخ عز الدين كتابه «القواعد»، ويقال: إنه أول من اخترع هذه الطريقة. ويوجد في كلام الإمام والغزالى متفرقات منها.

هل الأصول هذه الحقائق نفسها أو العلم بها؟ طریقان . وكلام القاضي أبي بكر يقتضي أنه العلم بالأدلة، وعليه البيضاوى وابن الحاجب وغيرهما، وقطع الشيخ أبو إسحاق وإمام الحرمين في «البرهان» والرازي والأمدي بأنه نفس الأدلة.

ووجه الخلاف أنه كما يتوقف الفقه على هذه الحقائق يتوقف أيضاً على العلم بها، فيجوز حينئذ إطلاق أصول الفقه على القواعد نفسها، وعلى العلم بها. والثانى أولى لوجوه:

أحدها: أن أصول الفقه ثابتة في نفس الأمر من تلك الأدلة، وإن لم يعرفه الشخص.

وثانيها: أن أهل العرف يجعلون أصول الفقه للمعلوم، فيقولون: هذا كتاب أصول الفقه.

وثالثها: أن الأصول في اللغة الأدلة، فجعله اصطلاحاً نفس الأدلة أقرب إلى المدلول اللغوي، وهذا بخلاف الفقه فإنه اسم للعلم كما سبق.

والتحقيق: أنه لا خلاف في ذلك، ولم يتواردوا على محل واحد، فإن من أراد اللقبى، وهو كونه علمًا على هذا الفن حده بالعلم، ومن أراد الإضافى حده بنفس الأدلة، ولهذا لما جمع ابن الحاجب بينهما عرف اللقبى بالعلم، والإضافى بالأدلة،

نعم : الإمام في المحسوب عرف اللقب بـالأدلة ، ويجب تأويله على إرادة العلم

بها .

ثم المراد بـالأدلة : الكتاب والسنّة والإجماع والقياس والاستدلال .

١/٤ وقال إمام الحرمين والغزالى : هي ثلاثة الكتاب والسنّة / والإجماع ، ومنعاً أن تكون القوانيين الكلية الظنية من أصول الفقه .

وقال في «التلخيص» : الذي ارتضاه المحققون أن ما لا ينبغي فيه العلم كأخبار الأحاديث والمقاييس ، لا يعد من أصول الفقه .

فإن قيل : فأخبار الأحاديث والمقاييس لا تفضي إلى العلوم ، وهي من أدلة أحكام الشرع . قيل له : إنما يتعلق بالأصول ثبتيها أدلة على وجوب الأعمال ، وذلك مما يدرك بالأدلة القاطعة ، وأما العمل المتلقى منها فيتعلق بالفقه دون أصوله .

وقال في «البرهان» : فإن قيل : معظم المسائل الشرعية ظنون .

قلنا : ليست الظنون فقهاً ، وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون .

ولذلك قال المحققون : أخبار الأحاديث والأقويس لا توجب العمل لذواتها ، وإنما يجب العمل بما يجب به العلم بالعمل ، وهو الأدلة القطعية على وجوب العمل عند رواية الأحاديث وقيام الأقويس .

قال : وهذا وإن لم يوجد إلا في أصول الفقه لكن حظ الأصولي إثبات القاطع في العمل بها ، ولكن لابد من ذكرها ليبني المدلول عليه ، ويرتبط الدليل به ، وتبعه ابن القشيري ، وقال : أطلق الفقهاء لفظ الدليل على أخبار الأحاديث والقياس ، وهو خلاف هين .

وقال الأستاذ أبو منصور : الغرض من أصول الفقه معرفة أدلة أحكام الفقه ، ومعرفة طرق الأدلة ، لأن من استقرأ أبوابه وجدتها إما دليلاً على حكم أو طريقاً يتوصل به إلى معرفة الدليل ، وذلك كمعرفة النص والإجماع والقياس والعلل والرجحان . وهذه كلها معرفة محيطة بالأدلة المخصوصة على الأحكام . ومعرفة الأخبار وطرقها معرفة بالطرق الموصولة إلى الدلائل المخصوصة على الأحكام .

وهنا أمور:

أحدها: أن الأسماء المستعملة في هذه العلوم، كأصول الفقه والفقه والنحو واللغة والطب. هل هي منقوله أو لا؟ ذكر بعضهم فيه احتمالين:  
أحدهما: أن يكون مما صار علمًا بالغلبة، كالعقبة.  
والثاني: أن يكون من المنقولات العرفية.

قال: وهذا الاحتمال أرجح، لأن العلم بالغلبة يتقييد بما فيه الألف واللام أو الإضافة، وأسماء هذه العلوم تطلق عرفاً مع التنکير والقطع عن الإضافة كما تقول: فلان يعرف فقهاً ونحواً.

قلت: وبالأول صرح ابن سيده وغيره كما سبق، وبالثاني صرح القاضي في «التقريب» في الكلام على الحقيقة العرفية، والطرطوشى في أوائل كتابه، وقال: فيكون من الأسماء العرفية، وهو مقتضى كلام الخليمي والغزالى، وما رجع به الثاني فيه نظر، لأنه مع التنکير لم يخرج عن العلمية فإن العلم يُنکر تحقيقاً أو تقديرًا.

الثاني: إذا ثبت أنها منقوله فهي أسماء أجناس أو أعلام أجناس، والظاهر الأول، لقبوله الألف واللام، والعلم لا يقبله، ولاشتهرها في العرف، كاشتهر لفظ الدابة لذوات الأربع. وقد ثبت أنها ليست بعلم هذا إذا كانت غير معرفة. أما أصول الفقه فهو معرفة بالإضافة. ونقل إلى هذا العلم الخاص أو غالب عليه، فهو علم جنس، لأن المميز لهذا الجنس بخصوصه من غيره من الأجناس.  
الثالث: أن أصول الفقه يطلق مضافاً ومضافاً إليه، ويطلق علمًا على هذا العلم الخاص.

واختلف الأصوليون، فمنهم من عرف الإضافي، ومنهم من عرف اللقبى، ومنهم من جمع بين النوعين.

والصواب: تعريف اللقبى وليس ثم غيره. وأما جزءاه حالة التركيب، فليس لواحد منها مدلول على حدته. إنما هو كغلام زيد إذا سميت به لم يتطلب معنى الغلام، ولا معنى زيد، وليس لنا حدان إضافي ولقبى، إنما هو اللقبى فقط.

## فصل

### [الغَرضُ مِنْ عِلْمِ الْأَصْوَلِ وَحَقِيقَتِهِ] [وَمَادَتِهِ وَمَوْضِعَهُ وَمَسَائِلَهُ]

يجب على كل طالب علم أن يعلم ما الغرض منه؟ وما هو؟ ومن أين؟ وفيما؟ وكيف يحصل حتى يتمكن له الطلب ويسهل؟ والأول: فائدته. والثاني: حقيقته ومبادئه. والثالث: مادته التي منها يستمد. والرابع: موضوعه، والخامس: مسائله.

أما الفائدة: فهي الغاية الموصولة للأمور المهمة، وللسبيب الغائي اعتباران: أول الفكر، ويسمى الباعث. ومتنهما وهو آخر العمل، ويسمى الفائدة. وأما الحقيقة: وهو اقتناصه بحد أو رسم أو تقسيم. والقصد به الإرشاد إلى المطلوب وإيضاحه.

قال المازري: وإنما يحتاج إليه في التعليم للغير، وأما الطالب لنفسه إذا لاح له حقيقة ما يطلب صحيحة طلبه، وإن لم يحسن عبارة عنه صانحة للحد فلا يكون هذا شرطاً إلا في حق من أراد التعليم لا التعلم.

وأما المادة: فذكر إمام الحرمين وتابعوه: أن أصول الفقه مستمد من ثلاثة علوم: الكلام، والفقه، والعربية.

أما الكلام: فلتوقف الأدلة على معرفة الباري تعالى بقدر الممكن من ذاته وصفاته وأفعاله. ومعرفة صدق رسوله، ويتوقف ثبوته على أن المعجزة تدل على دعوى الرسالة. وذلك كله مبين في علم الكلام فيسلم هنا.

ونخص النظر في دليل الحكم هنا بعلم خمسة أشياء: كلام الله تعالى لمخاطب، وقدرة العبد كسباً ليكلف، وتعلق الكلام القديم بفعل المكلف ليوجد الحكم، ورفع التعلق فينسخ، وصدق المبلغ ليبين.

وأما العربية: فلأن الأدلة جاءت بلسان العرب، وهي تشتمل على ثلاثة فنون: علم التحو: وهو علم مجازي أواخر الكلم رفعاً ونصباً وجراً وجزماً. وعلم اللغة: وهي تحقيق مدلولات الألفاظ العربية في ذاتها. وعلم الأدب: وهو علم نظم الكلام، ومعرفة مراتبه على مقتضى الحال. وإنما يكون هذا مادة لبعض أنواع الأصول، وهو الخطاب دون مسائل الأخبار والإجماع والنسخ والقياس، وهي معظم الأصول. ثم إن الماده فيه ليست على نظير الماده من الكلام، فإن العلم بها مادة لفهم الأدلة.

وأما الفقه: فلأنه مدلول أصول الفقه، وأصول الفقه أداته، ولا يعلم الدليل مجردًا من مدلوله.

والأولى أن يقال في وجه استمداده من علم الكلام: إن علم أصول الفقه فيه ألفاظ لا تعلم مسمياتها من غير أصول الدين لكنها تؤخذ مسلمة فيه. على أن يبرهن في غيره من العلوم، أو تكون مسلمة في نفسها. وهي العلم والظن والدليل والأماره والنظر، لأن لفظ الطرق يشمل ذلك كله، والحكم أيضاً، إذ لابد فيه من خطاب شرعي، ولا يثبت ذلك بالدليل في غير أصول الدين، وما ذكر منه غير ما عدناه، فهو تبع، ولابد من معرفة هذه الأمور في معرفة هذا العلم، ليتوقف منه إذن على بعضه لا على كله. والى هذا أشار ابن برهان وغيره.

وذكر الغزالي أن استمداد أصول الفقه من شيء واحد، وهو قول الرسول الذي دل التكلم على صدقه، فينظر في وجه دلالته على الأحكام. إما بملفوظه، أو بمفهومه، أو بمعقول معناه ومستنبطه، ولا يجاوز نظر الأصوالي ذلك قوله عليه السلام النبي وفعله.

قال: وقول الرسول إنما يثبت صدقه وكونه حجة من علم الكلام.

وهذا ليس بمرضي فإن من جملة ما يوجد فيه من علم الكلام معرفة العلم والظن والدليل والنظر وغيره مما سبق. قوله بأن نظر الأصوالي لا يجاوز قوله وفعله منع. فإنه ينظر في الاستصحاب والأفعال قبل الشرع، وقول الصحابي، وغيره مما ليس بقول الرسول، ولا فعله.

٤/ب / واعلم أن المادة على قسمين: إسنادية ومقومة، فالمقومة داخلة في أجزاء الشيء وحقيقة، وهي الفقه، والإسنادية ما استندت إلى الدليل، كعلم الكلام لأنه يعلم أصول الفقه وإن لم يعلم علم الكلام، وإنما علم الكلام دليل المعجزة، وهو دليل الأصول، فاستند إلى الدليل. وكذلك مادة العربية.

فإن قلت: كيف يجعل الفقه مادة للأصول. وهو فرع الأصول، ومادة كل شيء أصله، فهذا يؤدي إلى أن يكون الفرع أصلاً والأصل فرعاً؟

أجاب المقترح في «تعليقه على البرهان» بأنه لابد أن يذكر الفقه في الأصول من حيث الجملة، فيذكر الواجب بما هو واجب، والمندوب بما هو مندوب، لأن هذا القدر مبين حقيقة الأصول. وإنما المحذور أن يذكر جزئيات المسائل، فإن ذكرها يؤدي إلى الدور.

#### [توقف معرفة أصول الفقه على الفقه]

واعلم أن معرفة أصول الفقه تتوقف على معرفة الفقه، إذ يستحيل العلم بكونها أصول فقه مالم يتصور الفقه، لأن المضاف إلى معرفة إضافة حقيقة لابد وأن يتعرف بها، ولا يمكن التعريف إلا على تقدير سبق معرفة المضاف إليه، وأن العلم بالمركب يتوقف على العلم بمفرداته ضرورة.

وأما الموضوع : فشيء يبحث عن أوصافه وأحواله المعتبرة في ذلك العلم. وهو معنى قول المطبقين: موضوع كل علم ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتية. أي ما يلحق الشيء لذاته، كالتعجب اللاحق للإنسان لذاته، لا باعتبار أمر آخر. أو لجزئه، كالمشي اللاحق له بواسطة كونه حيواناً. أو لأمر يساويه، كالضحك اللاحق له بواسطة التعجب، فهذه الثلاثة هي أعراضه الذاتية.

وقد يكون لأعمّ داخلٍ فيه. كالحركة للإنسان لكنه مهجور سمي بذلك لرجوع موضوعات مسائل العلم إليه. فموضوع الفقه: أفعال المكلفين، وموضوع أصول الفقه: الأدلة السمعية. وموضوع الهندسة: المقدار، وموضوع الطب: بدن الإنسان. فإن هذه الأشياء هي مجال البحث في هذه العلوم يبحث فيها عن أعراض هذه الأشياء اللاحقة بها، كما أنهم شبهاً ما يبحث في كل علم عن

أعراضه وأحواله بمادة حسية يضعها إنسان بين يديه ليوقع فيها أثراً مّا، كالخشب الذي يؤثر فيه النجار حتى يصير سريراً، أو باباً. وكالفضة التي يؤثر فيها الصائغ حتى يصير خاتماً أو سواراً ونحوه.

وأما مباديء كل علم فهي حدود موضوعه وأجزائه وأعراضه مع المقدمات التي تؤلف عنها قياساته. وذلك كحد البدن وأعضائه، وما يعرض لها من صحة وسقم بالنسبة إلى علم الطب. وحد الفعل وأصنافه وأشخاصه وما يعرض له من جل وحرمة، ونحو ذلك بالنسبة إلى علم الفقه، وحد اللفظ، وما يعرض من صواب وخطأ بالنسبة إلى النحو.

وهو جمع مبدأ، ومبدأ الشيء هو محل بدايته. وسميت حدود موضوع العلم وأجزائه ومقدماته التي هي مادة قياساته مباديء، لأنها عنها ومنها ينشأ، ويندو. وأما مسائل كل علم فهي مطالبه الجزئية التي يطلب إثباتها فيه كمسائل العبادات، والمعاملات ونحوها للفقه، ومسائل الأمر والنهي والعام والخاص والإجماع والقياس، وغيرها لأصول الفقه.

الموضوع قد يكون واحداً، كالعدد للحساب، وقد يكون كثيراً، وشرطه أن يكون بينها تناسب، أي: مشاركة. إما في ذاتي، كما إذا جعل الاسم والفعل والحرف موضوعات النحو، لاشتراكها في الجنس، وهو الكلمة. وإما في عرضي كما إذا جعل بدن الإنسان وأجزاءه والأدوية والأغذية موضوعات الطب، لاشتراكها في غاية، وهي الصحة.

وموضوع أصول الفقه قد اجتمع فيه الأمران، فإنه إما واحد، وهو الدليل السمعي من جهة إنه موصل للحكم الشرعي، وإما كثير، وهو أقسام الأدلة السمعية من هذه الجهة، لاشتراكها إما في جنسها، وهو الدليل، أو في غايتها، وهو العلم بالأحكام الشرعية.

واختلفوا هل يجوز أن يكون للعلم أكثر من موضوع واحد أم لا؟ فقيل؛ يجوز مطلقاً غير أنه لابد أن يشركه في أمر ذاتي، أو عرضي، كالطب يبحث فيه عن أحوال بدن الإنسان، وعن الأدوية ونحوها. وقيل: يمتنع مطلقاً، لئلا يؤدي إلى

الانتشار.

واختار صاحب «التوضيح» من الخنفية تفصيلاً: وهو إن كان المبحوث عنه في ذلك العلم إضافياً جاز، كما أنه يبحث في الأصول عن إثبات الأدلة للحكم، والمنطق يبحث فيه عن إيصال تصور، أو تصديق إلى تصور أو تصدق، وقد يكون بعض العوارض التي لها مدخل في المبحوث عنه ناشئة عن أحد المتضايفين، وببعضها عن الآخر، فموضوع هذا العلم كلا المتضايفين. وإن كان غير إضافي لا يجوز، لأن اختلاف الموضوع يوجب اختلاف العلم، ثم إن كان إضافياً، فقد يكون المضاف والمضاف إليه موضوع ذلك العلم، كأصول الفقه، وقد يكون أحدهما، كعلم المنطق، فإن موضوعه القول الشارح، والدليل من حيث إنه يصل إلى التصور والتصديق.



## الدَّلِيل

يطلق في اللغة على أمرين:

أحدهما: المرشد للمطلوب على معنى أنه فاعل الدلالة، ومظهرها، فيكون معنى الدليل الدال «فعيل» بمعنى الفاعل، كعليم وقدير مأخوذ من دليل القوم، لأنه يرشدهم إلى مقصودهم.

قال القاضي : والدال : ناصب الدلالة ومحترعها ، وهو الله سبحانه ، ومن عداه ذاكر الدلالة ، وعند الباقيين الدال ذاكر الدلالة ، واستبعد ، إذ الحاكي والمدرس لا يسمى دالاً ، وهو ذاكر الدلالة ، فالأولى أن يقال : الدال ذاكر الدلالة على وجه التمسك بها . ويسمى الله تعالى دليلاً بالإضافة . وأنكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتاب «الحدود» ، قال : ولا حجة في قولهم لله تعالى : يا دليل التحريرين ، لأن ذلك ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة ، وإنما هو من قول أصحاب العكاكيز .

وحكى غيره في جواز إطلاق الدليل على الله ووجهين مفرعين على أن الخلاف في أن أسماء الله هل تثبت قياساً أم لا؟ لكن صاحب الإمام أحمد أنه علم رجلاً أن يدعوه، فيقول: يا دليل الخيارى دلي على طريق الصادقين.

الثاني: ما به الإرشاد أي: العالمة المنصوبة لعرفة الدليل ، ومنه قولهم : العالم دليل الصانع ، ثم اختلفوا ، فقيل : حقيقة الدليل : الدال ، وقيل : بل العالمة الدالة على المدلول بناء على استعمال المعينين في اللغة ، وقال صاحب «الميزان» من الحفية: الأصح: أنه في اللغة اسم للدال حقيقة ، وصار في العرف اسم للاستعمال فيكون حقيقة عرفية .

وفي الاصطلاح : الموصل ب الصحيح النظر فيه إلى المطلوب . قال إمام الحرمين : ويسمى دلالة ومستدلاً به ، وحجة ، وسلطاناً ، وبرهاناً ، وبياناً ، وكذلك قال القاضي أبو زيد الدبوسي في « تقويم الأدلة » قال : وسواء أوجب علم اليقين ، أو دونه . انتهى .

وقال القاضي أبو الطيب : يسمى الدليل حجة وبرهاناً . وقيل : بل هما اسم لما دل عليه صحة الدعوى .

وقال / الرؤياني في « البحر » : في الفرق بين الدليل والحجية وجهان : ١٠  
أحدهما : أن الدليل ما دل على مطلوبك ، والحجية ما منع من ذلك .  
والثاني : الدليل ما دل على صوابك . والحجية ما دفع عنك قول مخالفك . اـهـ .  
وخصص المتكلمون اسم الدليل بالقطع به من السمعي والعقلي ، وأما الذي لا يفيد إلا الظن فيسمونه أمارة . وحكاه في « التلخيص » عن معظم المحققين .  
وزعم الأمدي أنه اصطلاح الأصوليين أيضاً ، وليس كذلك ، بل المصنفون في  
أصول الفقه يطلقون الدليل على الأعم من ذلك . وصرح به جماعة من أصحابنا ، كالشيخ أبي حامد ، والقاضي أبي الطيب ، والشيخ أبي إسحاق ، وابن الصباغ .  
وحكاه عن أصحابنا ، وسلمي الرازبي ، وأبي الوليد الجاجي من المالكية ، والقاضي  
أبي يعلى ، وابن عقيل والزاغوني من الحنابلة ، وحكاه في « التلخيص » عن جمهور  
الفقهاء وحكاه القاضي أبو الطيب عن أهل اللغة ، وحكي القول الأول عن بعض  
المتكلمين .

قيل : ولعل منشأه قول بعضهم : إن الأدلة الظنية لا تحصل صفات تقتضي  
الظن كما تقتضي الأدلة اليقينية العلم ، وإنما يحصل الظن اتفاقاً عندها ، وهذا  
يقولون : إن الظنيات ليس فيها ترتيب ، وتقدير وتأخير ، وليس فيها خطأ في نفس  
الأمر كما يقول ذلك المصوّبة .

وقال ابن الصباغ : اختلف المتكلمون في إطلاق اسم الدليل على الظني ، وإنما  
قصد بهذه التسمية الفصل بين المعلوم والمظنون ، فاما في أصل الوضع فلم يختلفوا

في أن الجميع يسمى دليلاً وضعاً. وكذلك قال ابن برهان وابن السمعاني: الفقهاء لا يفرقون بينها، وفرق بينها المتكلمون، وهو راجع إلى اللفظ دون المعنى.

وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتاب «عيار النظر»: قال أبو الحسن الأشعري: معنى الدليل مظهر الدلالة، ومنه دليل القوم، وقال: إن تسمية الدلالة دليلاً مجاز وإن كان إذا قيل له: لو كان الدليل مظهر الدلالة، لوجب على المسؤول عن الدلالة إذا قيل له: ما الدليل؟ أن يقول: أنا، لأنه هو المظهر للدلالة.

أجاب بأنه لو قيل: مَن الدليل؟ قال: أنا. وإذا وقع السؤال بحرف «ما» عرف أن المراد به السؤال عن الدلالة، لأن «ما» إنما يسأل به عملاً لا يوصف بالتمييز.

وقال عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين: إن الدليل هو الدلالة، وهو ما يتوصل به إلى معرفة ما لا يدرك بالحسن والضرورة، وعلى هذا فتسمية الدال على الطريق دليلاً مجاز. اهـ.

وقال القاضي أبو الطيب: الدلالة مصدر قوله: دلّ يدلّ دلالة ويسمى دليلاً مجازاً من باب تسمية الفاعل باسم المصدر. كقولهم: رجل صوم.

وأما الدال: فاختلَف أصحابنا فيه، فقيل: هو الدليل، وقيل: هو الناصب للدليل، وهو الله تعالى الذي نصب أدلة الشرع والعقل.

قال الإمام: وليس للدليل تحصيل سوى تجريد الفكر من ذي فكرة صحيحة إلى جهة يتطرق إلى مثلها تصديق، أو تكذيب.

#### [أقسام الدليل]:

وينقسم الدليل إلى ثلاثة أقسام: سمعي وعلقي ووضعي.

فالسمعي: هو اللفظي المسموع، وفي عرف الفقهاء: هو الدليل الشرعي. أعني الكتاب والسنة والإجماع والاستدلال.

وأما عرف المتكلمين، فإنهم إذا أطلقوا الدليل السمعي، فلا يريدون به غير الكتاب والسنة والإجماع قاله «الأمدي» في «الأبكار».

الثاني: العقلي: وهو ما دل على المطلوب بنفسه من غير احتياج إلى وضع،

كدلالة الحدوث على المحدث، والإحكام على العالم.

**الثالث : الوضعي:** وهو مادل بقضية استناده<sup>(١)</sup>، ومنه العبارات الدالة على المعاني في اللغات. قال<sup>(٢)</sup>: وألحق به المحققون العجزات الدالة على صدق الأنبياء، وتبعه ابن القشيري، وقال ما دل عقلاً لا يتبدل، وما دل وضعاً يجوز أن يتبدل. لكن الإمام في «الإرشاد» اختار أن دلالتها عقلية. وهو قول الأستاذ أبي إسحاق، وسيأتي عن ابن القطان أيضاً.

وقال الأمدي في «الأبكار»: الذي ذهب إليه شيخنا والقاضي والمحققون: أن دلالة المعجزة على صدق الرسول ليست دلالة عقلية ولا سمعية.

أما الأول: فلأن ما يدل عقلاً يدل بنفسه، ويرتبط بمدلوله لذاته، ولا يجوز تقديم غيره، وقد تقع الخوارق عند تصريح الدنيا مع عدم دلالتها على تصديق مدعى النبوة، فإنه لا إرسال، ولا رسول إذ ذاك.

وأما الثاني: فلأن الدلالة السمعية متوقفة على صدقه فلو توقف صدق الرسول عليها لكان دوراً، بل دلالتها على صدقه غير خارج عن الدلالات الوضعية النازلة التصديق، فكانت نازلة من الله منزلة قوله: صدق.

ثم العقل ينقسم إلى ما يقتضي القطع كالأدلة في أصول العقائد، وإلى ما لا يقتضيه؛ وكذلك ينقسم إلى ما يقتضي القطع، وهو يتضمن العلم، وإلى ما لا يقتضيه، كأخبار الأحاديث والمقاييس السمعية، فكما لا يوصف باقتضاء العلم لا يوصف باقتضاء غلبة الظن. قال: وهذا مما يزيل فيه معظم الفقهاء، ولكن جرت العادة بحصول الظن في أثرها من غير تضمنها.

ويتنوع العقل إلى استقرائي وتمثيلي واقتراني واستثنائي متصل أو منفصل ويتألف المتصل من المتلازمات، والمنفصل من المتضادات، ونوعها الأصحاب أربعة: بناء الغائب على الشاهد، وإنتاج المقدمات النتائج، والسبر والتقييم، والاستدلال بالمتافق عليه على المختلف فيه.

(١) لعلم إلى الوضع، ١ - هـ. ناسخ نسخة دار الكتب المصرية.

(٢) لعل الفاعل ضمير يعود على الأمدي. ١ - هـ ناسخ نسخة دار الكتب المصرية.

ونازع ابن القشيري في الأول. وقال: عَنْدَنَا لَا أَصْلٌ لِبَنَاءِ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ، وَأَنَّ الْحُكْمَ بِهِ باطِلٌ، وَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى الْمُطْلُوبِ فِي الْغَائِبِ فَهُوَ الْمُقْصُودُ، وَلَا أَثْرٌ لِذَلِكَ الشَّاهِدِ، وَإِلَّا ذِكْرُ الشَّاهِدِ لَا مَعْنَى لَهُ، وَلِنِسْ فِي الْمَعْقُولَاتِ قِيَاسٌ. قال: وكذا قياس المختلف فيه على التافق عليه باطل، لأنَّه لا قياس في المعقولات، وستأتي هذه المسألة في كتاب القياس إن شاء الله تعالى.

ولا يشترط في الدليل الوجود، بل يجوز أن يكون عدَمِيًّا، وهذا يستدلُّ بعدم الآيات على كذب المتنبيء، وبعدم الأدلة والعلوم الضرورية على انحصر أو صاف الأجناس فيها أدركناه. والدليل لا يقتضي مدلوله، ولا يوجبه إيجاب العلة معلوهاً بل يتعلق بالمدلول على ما هو به، كالعلم يتعلق بالملعون.

وبيانه: أنَّ الحدوث لما دلَّ على المحدث استحال القول بأنه يوجبه، بل يتعلق به على ما هو به. والقصد بهذا التحرز من قول بعضهم: الدليل يوجب كذا، والدلالة تقتضي مدلولها كذا.

وهل يجوز أن يكون الدليل محتاجاً للدليل؟ فيه خلاف حكاه أبو الحسين بن القَطَانِ في كتابه في أصول الفقه.

قال: فمنعه قوم وجوزه آخرون. وقالوا: الأدلة تنقسم إلى ما هو بينَ بنفسه، وإلى ما هو في ثوابي العقل محتاج إلى دليل.

وأختلف المتكلمون في مسألة وهي: أنا إذا أقمنا دليلاً على حدوث العالم مثلاً، فهل المدلول حدوث العالم أو العلم بحدوثه؟

بـ/ والصحيح: الأول بدليل أنَّ حدوث / الأكون دال على حدوث الجواهر سواء نظر الناظر أولاً.

وأختلفوا في الدلائل اللفظية هل تفيق القطع؟ على ثلاثة مذاهب:  
أحدها: نعم. وحكاه الأصفهاني في «شرح المحسول» عن المعتزلة، وعن أكثر أصحابنا.

والثاني: أنها لا تفيق.

والثالث: وهو اختيار فخر الدين الرازي أنها تفيد القطع إن افترنت به قرائن مشاهدة، أو معقولة كالتواتر<sup>(١)</sup> ولا يفيد اليقين إلا بعد تيقن أمور عشرة: عصمة رواة نقلها، وصحة إعرابها، وتصريفها، وعدم الاشتراك، والمجاز، والتخصيص بالأشخاص، والأزمان، وعدم الإضمamar. والتقديم والتأخير، وعدم المعارض اللفظي، قيل: ولم يذكر النسخ، لأنه داخل عنده في التخصيص بالأزمان.

قال القرطبي في أصوله: وما ذكره صحيح غير أنه لا يشترط في حصول اليقين حصول هذه الأمور مفصلة في الذهن، فإنما نقطع بأن الله تعالى قد حكم على المطلقة المدخول بها بتر بص ثلاثة قروء، لا أقل منها، ولا أكثر. وأن حُكْمَ المحصر الذي لم يجد الهدي صيام عشرة أيام، وإن لم يخطر لنا تفصيل هذه الأمور بالبال. وهذا كما يقول في الخبر المتواتر: إذا اجتمعت شروطه يفيد العلم، وإن لم يشعر الذهن بتفصيل شروطه حالة حصول العلم به، وكذا القول في الدليل اللفظي، فإنه قد يحصل لنا اليقين به قبل إحضار تلك الأمور بالبال. قال: وإنما نبهنا على ذلك لئلا يسمع القاصر كلام الإمام هذا. فيظن أنه لا يحصل العلم بالدليل اللفظي حتى يخطر له تلك الأمور بباله، ويعتبرها واحداً واحداً فتشكل نفسه، مما حصل له من اليقين من الأدلة. ولا شك أن ظن تلك الأمور، أو بعضها بالدليل ظن إلا أن يقترن به قرائن عقلية، أو حالية، فيحصل اليقين منها. انتهى. ورقة غيره بأن بعض النحو واللغة والشعر قد بلغ حد التواتر كرفع الفاعل ونصب المفعول، ونحن لا ندعى قطعية جميع النقليات، ومن ادعى أنه لا شيء من التراكيب يفيد القطع بمدلوله، فقد أنكر جميع المتواترات.

وقال غيره: المقصود من هذه المسألة أن الدليل النقلي إذا أدى إلى إثبات أمر، وقام الدليل العقلي على نفي ذلك الأمر، فإن الدليل النقلي يسقط اعتباره في هذا محل. ولا يمكن أن يقال: إنه معارض للدليل العقلي كما يتصور المعارضية بين العقلي والنقلي بالنسبة إلى محل واحد.

---

(١) في نسخة: كالمتوافر، والكاف للتقطير. ١ هـ. ناسخ نسخة دار الكتب المصرية.

## مَسَأَة

### [أدلة العقول]

قال أبو الحسين بن القطان: أنكر داود وأصحابه أدلة العقول. وذهب أبو بكر الصيرفي إلى أنها صحيحة إلا أن الله تعالى لم يحوجنا إليها، لأن أول محجوج بالسمع آدم عليه السلام حيث قيل له: «لا تأكل» فدل على أن أدلة العقل قد كفينا الأمر فيها واستقللنا بالسمع.

قال: وعندنا أن دلائل العقول صحيحة بها ندري الأشياء، لأن العلم بالمعجزة إنما دل عليها العقل، وقال تعالى: «فِيمَا أَغْنَى غُنْمَهُ سَمِعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْتَدُهُمْ مِنْ شَيْءٍ» [سورة الأحقاف / ٢٦] ولم يرد سبحانه بالأفتدة قطعة اللحم، وإنما أراد به التمييز، وبهذه الآية احتاج على أن محل العقل الفواد.

وقال الأستاذ أبو إسحاق: الذي عليه الإسلاميون وغيرهم أن العقول طرق المعلومات. قال: وأنكرت طائفة من المحدثين ذلك، وقالوا: لا يعرف شيء إلا من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

#### فرع: [قضايا العقول]

وقضايا العقول ضربان: ما علم بضرورة العقل، وهو ما لا يجوز أن يكون على خلاف ما هو به كالتوحيد، فيوجب العلم الضروري، وإن كان عن استدلال للوصول إليه بضرورة العقل. وما علم بدليل العقل، وهو ما يجوز أن يكون على خلاف ما هو به كآحاد الأنبياء إذا أدعى النبوة، فيوجب علم الاستدلال، ولا يوجب علم الاضطرار، لخدوته عن دليل العقل لـأـعـنـ ضـرـورـتـهـ.

واختلف في أصول النبوات على العموم هل تعلم بضرورة العقل أو بدلائه؟ على اختلافهم في التعبد بالشرياع. هل اقتنى بالعقل أو يعقبه؟ فذهب من جعله مقتنناً بالعقل إلى إثبات عموم النبوات بضرورة العقل وذهب من جعله متاخرًا عن العقل إلى إثباتها بدليل العقل.

## ضابط : [الباحث عن الحكم الشرعي]

الباحث عن الحكم الشرعي إما في إثباته أو في نفيه، ففي الأول لا بد له من دليل مثبت، وهو الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما يتبع ذلك كما سيأتي، وفي الثاني إما أن يكون لعدم دليل، فهو المعتبر عنه بالبراءة الأصلية. ومعنى ذلك أن ما لم يتعرض له الشرع باق على النفي الأصلي على ما تقرر، وهذا المعنى سماه الغزالى : دليلاً. وإنما أن يكون لوجود دليل باق، وذلك الدليل إما أن لا يستلزم النفي لمعقوليته، أو يستلزم ، والأول : نصوص الأدلة، والثانى : هو المانع وفقدان الشرط .

## فائدة

### [أدلة النفي أوسع من أدلة الاتبات]

أدلة النفي أوسع من أدلة الثبوت، لأن كل ما يدل على الثبوت يدل على النفي . وقد يدل الشيء على النفي ولا يدل على الثبوت أصلاً كالدليل العقلى والبراءة الأصلية، ومن ثم قيل : لا دليل على النفي.

## النظر

【النظر】 لغة الانتظار، وتقليل الحدة نحو المرئي، والرحمة، والتأمل. ويتميز بالمعنى من حروف الجر.

وفي الاصطلاح: الفكر المؤدي إلى علم أو ظن.

قال إمام الحرمين في «الشامل»: الفكر هو انتقال النفس من المعاني انتقالاً بالقصد، وذلك قد يكون بطلب علم أو ظن، فيسمى نظراً. وقد لا يكون كأكثر حديث النفس، فلا يسمى نظراً بل تخيلاً وفكراً. والفكر أعم من النظر.  
فالحاصل أن قصد الناظر الانتقال من أجزاء الحد.

وقال في «البرهان»: حقيقة النظر تردد في أنحاء الضروريات ومراتبها. وقال فيما بعد: عندنا مباحثة في أنحاء الضروريات ومراتبها وأساليبها، وقد اعترف فيها بعد أن الضروريات تنقسم إلى هاجم عليه، ويسمى ضرورياً. وإلى ما يحتاج إلى فكر، فيسمى نظرياً.

قيل: وهذا نقض لقوله: إن كلها ضرورية. وأما حصر النظر في الضروريات فلا يستقيم، فإنه قد يكون في غير الضروريات ضرورة، ثم هو منقوض بالشك.  
وقال القاضي أبو بكر: النظر هو الفكر الذي يطلب به من قام به علمأً أو ظناً، وهو مطرد في القاطع والظني.

واحتذر بقوله: «به» من بقية الصفات فإنه لا يطلب بها بل عندها، فيكون شرطاً للطلب. كذا حكاه عنه الأمدي واستحسنه.

وأجاب عنها اعترض به عليه، ثم اختار خلافه، وليس شيء واحد حدان مختلفان.

وقال الأستاذ أبو منصور: هو الفكر في الشيء المنظور فيه طلباً، لمعرفة حقيقة ذاته أو صفة من صفاتاته، وقد يُفضي إلى الصواب إذا رتب على وجهه وقد يكون خطأ إذا خولف ترتيبه.

وقال الغزالي في «الاقتصاد»: إذا أردت إدراك العلم المطلوب فعليك وظيفتان: إحداهما إحضار الأصلين أي: المقدمتين في ذهنك. وهذا يسمى فكراً. والآخر يسوقك إلى التفطن لوجهه لزوم المطلوب من ازدواج الأصلين، وهذا يسمى طلباً.

قال: فلذلك من جرد / التفاته إلى الوظيفة الأولى جد النظر بأنه الفكر، ومن جرد التفاته إلى الثانية قال: إنه طلب علم أو غلبة ظن.

قال: ومن التفت إلى الأمرين جميعاً قال: إنه الفكر الذي يطلب به من قام به علم أو غلبة ظن. قالوا: ولا يستعمل إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب، ولذلك ورد (تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله).

وقال بعض الأذكياء: الفكر مقلوب الفرك غير أن الفكر لا يستعمل إلا في المعان.

وقال القاضي أبو يعلى في كتابه «المعتمد الكبير»: النظر والاستدلال معنى غير الفكر والروية، بل يوجد عَقْبَهُ. خلافاً للمعتزلة في قولهم: إنها بمعنى واحد، ولنا أن الإنسان يفكر أولاً في الجسم. هل هو قديم أو حادث؟ وما دام مفكراً فهو شاكٌ، ثم ينظر بعد ذلك في الدليل، وحينئذ يلزم أن يكون النظر والتفكير متغيرين.

قال الرُّوِيَّاني في «البحر»: والفرق بين الجدال والنظر وجهان: أحدهما: أن النظر: طلب الصواب، والجدال: نصرة القول. والثاني: النظر: الفكر بالقلب والعقل ، والجدال: الاحتجاج باللسان. والله أعلم.

## مسألة

### [أقسام النظر]

وأقسامه أربعة: لأن إما جازم أولاً.. وكل واحد إما مطابق أو لا. وإن شئت قلت: إما صحيح أو فاسد. وكل واحد إما جازم أو غير جازم، فالنظر الصحيح: هو النظر المطابق. وال fasid: هو الذي لم يفدي المطلوب إما للخطأ في الترتيب، أو أنه قصد به شيء فأفاد غيره، أو لم يفدي شيئاً، أو بغير ذلك.

وسممه الأمدى إلى صحيح: وهو ما قد وقف الناظر فيه على وجه دلالة الدليل، ونافق ذلك بقوله: إن الصحيح منه يفيد العلم مع أنه لا يرى الظن علماً بل ضدأ للعلم، وهو أحد طرق العلم خلافاً للسوسيطائية النافذ للحقائق، والسمينية القائلين بتكافؤ الأدلة.

وشرطه: العقل، وانتفاء ما فيه كالغفلة، وهل السهو عن النظر الصحيح والنسيان له<sup>(١)</sup> ضد له أم لا؟ فيه احتمالان للقاضي أبي يعلى. وعنده لا يكون غير العلم ضدأ له، لأن إما يفيد العلم والظن ليس علماً، وأن لا يكون جاهلاً بالمطلوب، ولا عالماً به من كل الوجوه، ولا من وجه تطلبه، لاستحالة تحصيل الحاصل.

وقال الإمام فخر الدين الرازي: إنه ينافي العلم بما ينظر فيه، لأن النظر طلب، وطلب الحاصل محال وينافي الجهل به، لأن الجاهل يعتقد كونه عالماً، وهو يصرفه عن الطلب.

قيل: لكن هذا في المركب، وهو ينافي البسيط أيضاً، ولم يذكره وأن يكون نظره في دليل لا في شبهة. بمعنى أن يقع نظره على الدليل الذي يتعلّق به الحكم، لأنه إذا أخطأ الدليل لم يصح نظره وهذا خطأ من خطأ، لأنه لم يوفق في نظره لإصابة الدليل، وإنما وقع على شبهة أدرك الدليل غيره، وأن يستوفي شروط الدليل،

(١) الجار والمجرور متعلقان بما قبلهما. أي: النسيان للنظر الصحيح.

وترتبه على حقيقته بتقديم ما يجب تقديمها، وتأخير ما يجب تأخيره، وأن يعلم الوجوه التي تدل منها للأدلة، ولا يكفيه العلم بذات الدلالة مع الذهول عن الوجه الذي منه تدل الدلالة.

قال ابن السمعاني: ويجب أن يكون المطلوب علم الاكتساب لا علم الضرورة.

وقال الأستاذ أبو منصور: يجب أولاً أن يكون المطلوب غائباً عن الحس والضرورة فيما يدرك بالحواس، أو البداهة، لا مدخل للنظر فيه. ثم يعلم الضروريات الحسية والبداهية، وإن لم يتمكن من رد الغائب إلى محسوس أو معلوم بالبداهة، ثم يعلم وجود الدليل على ما يستدل به عليه، ثم يعلم وجه تعلق الدليل بالمدلول، ومن ثم لم يصح الاستدلال على صدق الرسول عليه الصلاة والسلام بالقرآن المعجز من لا يعرف وجود القرآن في العالم. ولا من عرف وجوده، ولم يعلم أنه ظهر على يديه. ولا من عرف ظهوره عليه، ولم يعلم أنه تحدى به العرب فعجزوا عن معارضته بمثله.

قال: ومن شرطه إذا كان دليلاً يدل على شيئاً فكثيراً. أن يجريه فيها، فأما أن يستدل به في أحد مدلوليه وينفع من الاستدلال به في الآخر، فإنه مفسد للدليل على نفسه، وهذا لم يصح استدلال المعتزلة على أن الله عالم بأفعاله المحكمة، لأن المحكمات كما دلت على كونها فاعلماً دلت على أن له علمًا. فإذا لم يجرروا هذه الدلالة في علم الباري لم يصح استدلاهم بها على كونه عالماً.

قلت: ومنه استدلال الحنفية على صحة بيع الفضولي بحديث عروة البارقي، ولا يصح، لأن عندهم ليس له الإقباض. والحديث كما دل على جواز العقد دل على جواز الإقباض. فإذا لم يستدلوا به على عدم امتناع الإقباض لم يصح استدلاهم على جواز العقد. وإذا اجتمعت هذه الشروط كان النظر متمراً للعلم ومنتجاً له، وإن أخل بشيء منها كان فاسداً ولم يقع بعده علم.

قال أبو يعلى في «المعتمد»: وكل جزء من النظر الصحيح يتضمن جزءاً من

العلم خلافاً لابن البارقي<sup>(١)</sup> والمعتزلة في قوله: إن كل جزء من النظر لا يتضمن جزءاً من العلم، بل لا يشعر إلا بعد استكماله، فإذا استوفى النظر حصل بعده العلم، وهذا كالنظر في حدوث العالم، فإننا ننظر أولاً في إثبات الأعراض فإذا نظرنا فيه حصل العلم بوجود العرض فقط، ثم ننظر ثانياً في حدوثه فتعلم حدوثه، وربما تكون الأدلة على وجود الأعراض أو حدوثها مبنية على أشياء كثيرة يجب النظر فيها، فيحصل لنا العلم بكل من النظر في تلك الأشياء علماً، وكذلك النظر في سائر الأدلة.

قلت: والخلاف لفظي فإنه إن أريد علم ما فالحق ما قاله أبو يعل، وإن أزيد المقصود بالنظر، فالحق ما قاله الآخرون، ونظيره الخلاف الفقهي أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو بمجرد غسله أو يتوقف على تمام الأعضاء؟

## مسألة

### [النظر مكتسب]

النظر مكتسب بالاتفاق وإذا وجد بشروطه أفاد العلم.

وقالت الحكمة: النظر في الإلهيات لا يفيد العلم، وإنما يفيد في الهندسيات والحسابيات؛ ويقع العلم عقبه على المشهور. وقيل: مع آخر جزء من أجزاءه. حكاہ عبد الجليل في «شرح الأمع».

وعلى الأول فاختلقو في كيفية حصوله على أربعة أقوال:

أحدها: وبه قال الأشعري أنه يستلزم عادة بإيجاد الله تعالى، كحصول الشبع عقب الأكل، والرّيّ عقب الشرب، ورد بأنه لو كان كذلك لكان خرقه جائزاً، وعدمه ممكناً. وهاهنا حصول العلم واجب لا محالة، فيستحيل أن لا يحصل عقب كمال النظر.

(١) مكذا في جميع النسخ المشهور البارقي.

والثاني: وهو مذهب المعتزلة أنه يستلزم العلم بالتوارد، وهو الحاصل عن المقدور بالقدرة الحادثة لا بال مباشرة كحركة السهم عن الرمي ، ويجب وقوعه بعد النظر كموقع المعلول بعد العلة.

والثالث: أنه يستلزم العلم عقلاً بايجاب ذاتي ، أي: ذاته موجبة لذلك، وصححه الإمام في «المحصول».

والرابع: أنه يستلزم العلم بتضمن المقدمات المنتجة بطريق اللزوم الذي لابد منه، لا يكون النظر علماً، ولا مولداً، وهو قول القاضي أبي بكر وإمام الحرمين.

وقال الأمدي: إنه الحق. وهذه المسألة من فروع خلق الأفعال.  
واحتاج أصحابنا على أن النظر غير مولد للعلم. بقيام الأدلة على أن الإنسان لا يفعل إلا ما هو قادر عليه، وأن قدرة الإنسان / لا توجد قبل مقدرها. بـ ٦/٢

وإذا ثبت لنا هذا الأصل بدليل بطل أن يكون العلم الواقع عقب النظر من فعل الإنسان، وذلك لأنه لو كان من فعله، لوجب كونه قادراً عليه بقدرة تقارنه، أو تقارن القدرة على سبيبه الذي هو النظر. وهو محال، لأنه يوجب تقدم القدرة على مقدورها، والله أعلم.

## مسألة

### [العلم الحاصل عقب النظر]

اختلف في العلم الحاصل عقب النظر، فمن قال في الأولى بالتضمن، أو الإيجاب الذاتي قال : إنه ضروري ، وهو المختار عند إمام الحرمين وإلكيا والغزالى في «المنخل» ومن قال: إنه بالعادة فليس بضروري لجواز خرقها، فيخرج حينئذ عن كونه ضرورياً، إذ الضروري هو الذي يلزم النفس لزوماً لا يتأتى منه الانفكاك عقلاً.

قال إمام الحرمين في «التلخيص» وتبعه ابن القشيري : وحيث قلنا: إن النظر الصحيح يتضمن ترتيب العلم بعده، فالنظر الفاسد، وفي الشبهة لا يقتضي

الجهل، ولا الشك، ولا شيئاً من أضداد العلم، لأن الدليل يتعلق بمدلوله، والشبهة لا تتعلق لها بأضداد العلوم.

## مسألة

### [النظر واجب شرعاً]

النظر واجب شرعاً. قال ابن القشيري بالإجماع، لأن الإجماع قام على وجوب معرفة الله، ولا تحصل إلا بالنظر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: الأصح: أن النظر لا يجب على المكلفين إلا أن يكونوا شاكين فيها يجب اعتقاده فيلزمهم البحث عنه، والنظر فيه إلى أن يعتقدوه، أو يعرفوه.

قال: ومعرفة ذات الله وصفاته وأفعاله وما يمتنع عليه يتعلق بالخاصة، وهم قائمون به عن العامة لما في تعريف ذلك لهم من المشقة الظاهرة، وإنما هم مكلفون باعتقاده.

وقال بعض نبلاء المتأخرین: هذا الذي قالوه من وجوب النظر مبني على أن كل إنسان ابتدأ غير عارف بالله حتى ينظر. ويستدل، فيكون النظر أول الطاعات. وهذا خلاف ما عليه السلف وجمهور أهل العلم، بل الأمر بالعكس، فإنه لا يوجد قط إنسان إلا وهو يعرف ربه عز وجل، ولا يعرف له حال لم يكن فيها مقرراً حتى ينظر ويستدل. اللهم إلا من عرض له ما أفسد فطرته ابتداءً، فيحتاج معه إلى النظر. نعم النظر الصحيح يقوّي المعرفة، ويبثثها فإن المعرفة تزيد وتنقص على الأصح.

قلت: وهذا جموح إلى أن المعرفة ضرورية لا نظرية، والصحيح: الأول، إذ لو كانت ضرورية لكان التكليف بها محلاً، ونحن مكلفون بمعرفته. قال تعالى: «فاعلم أنه لا إله إلا الله» [سورة محمد / ١٩].

واعلم أنهم اختلفوا في الواجب الأول تفريعاً على القول بوجوب معرفة الله تعالى على بضعة عشر قولأ.

أحدها: أن أول الواجبات العلم بالله، وهو المنقول عن الشيخ أبي الحسن.

والثاني: أنه النظر المؤدي إلى العلم بحدود العالم، ومعرفة الصانع، وهو المنسوب إلى الأستاذ أبي إسحاق.

والثالث: القصد إلى النظر الصحيح، وهو اختيار الإمام في «الإرشاد».

والرابع: أنه يجب الإيمان بالله ورسوله. ثم النظر والاستدلال المؤديان إلى ذلك، وهو اختيار أصحاب الحديث.

والخامس: قول أبي هاشم الشكّ، ونقل عن ابن فوراك، لامتناع النظر من العالم، فإن الحاصل لا يتعلّق به طلب ولا يمتنع من الشكّ. وزيفه القاضي بأنه لا يمتنع في العقل المجموم على النظر من غير سبق تردد.

والسادس: الإقرار بالله ورسوله.

والسابع: النطق بالشهادتين.

والثامن: قبول الإسلام والعزم على العمل، ثم النظر بعد القبول.

والناسع: اعتقاد وجوب التقليد.

والعاشر: التقليد.

والحادي عشر: النظر ولا يجب إلا عند الشكّ ما يجب اعتقاده، فيلزم البحث عنه حتى يعتقده. وهذه الأقوال ربما تداخل وتختلف في العبارة.

وقال الرازى في «التحصيل»: الخلاف لفظي، وذلك لأنه إن أريد بالواجب الواجب بالقصد الأول فلا شك في أنه المعرفة عند من يجعلها مقدورة والنظر عند من لا يجعلها مقدورة. وإن أريد من الواجب كيف كان، فلا شك أنه القصد.

قلت: بل معنوي تظهر فائدته في التعصية بترك النظر على من أوجبه دون من لا يوجبه.

وقال صاحب «المواقف» إن قلنا: الواجب النظر فمن أمكنه زمان يسع النظر التام ، ولم ينظر فهو عاصٍ ، ومن لم يمكنه أصلًا ، فهو كالصبي . ومن أمكنه ما يسع بعض النظر دون تامة فيه احتمال ، والأظهر: عصيانه ، كالمرأة تصبح ظاهرة فتغطر ، ثم تخيب . فإنها عاصية ، وإن ظهر أنها لم يمكنها إتمام الصوم .

وقال ابن فورك: بسبب هذا الخلاف اختلافهم في المعرفة أهي ضرورية أو كسبية؟ فمن قال: ضرورية قال: أول فرض الإقرار بالله؛ ومن قال: كسبية قال: أول فرض النظر والاستدلال المؤديان إلى المعرفة .

وقال ابن السمعاني في «القواطع» في أول الكلام على القياس: أنكر أهل الحديث ، وكثير من الفقهاء قول أهل الكلام: إن أول واجب النظر ، وقالوا: إن أول واجب معرفة الله على ما ورد به الأخبار . ولو قال الكافر: أمهلوني ، لأنظر فأبحث فإنه لا يمهل ، ولا يُنظر ، ولكن يقال له: أسلم في الحال ، وإلا فأنت معروض على السيف . قال: ولا أعرف في ذلك خلافاً بين الفقهاء وقد نص عليه ابن سريج : انتهى .

وهو عجيب ، فقد حكوا في كتاب الردة وجهين فيما إذا تعين قتل المرتد؛ فقال: عرضت لي شبهة فأزيلوها ، لأعود إلى ما كنت عليه . هل يناظر لإزالتها؟ فيه وجهان .

وقال: القاضي أبو يعلى في «المعتمد»: إذا ترك المكلف أول النظر فإنه يستحق العقاب عليه ، وعلى ترك ما بعده ، ويجوز أن يعاقب على ترك النظر الأول عقاباً أعظم من عقاب ترك النظر الثاني . ويجوز أن يكون مثله خلافاً للمعتزلة في قولهم: إنما يعاقب على ترك فعل الأول غير أن عقابه عظيم يجري مجرى العقاب على ترك كل النظر .

## مسألة [النظر الفاسد لا يستلزم الجهل]

قد سبق أن النظر الفاسد لا يستلزم الجهل، وهو المشهور. وقيل: يستلزم: وقال بعض المتأخرین: والحق أن الفساد إن كان مقصوراً على المادة استلزم الجهل، لأن من اعتقد أن العالم قديم، واعتقد أن كل قديم غني عن الغير اعتقد أن العالم غني عن المؤثر، وهو جهل محال. وإن كان الفساد مقصوراً على الصورة أو يشمل الصورة والمادة لا يستلزم كقولنا: لا شيء من الإنسان بحجر، وكل حجر جماد يلزم لا شيء من الإنسان بجماد علمًا. وإن كان صورة القياس غير صحيحة، لعدم إيجاب الصغرى.

### ضابط: [الإدراك]

الإدراك بلا حكم تصور، ومع الحكم تصدق، لكن مجموعهما أو الحكم وحده فيه خلاف؛ فذهب القدماء إلى أنه الحكم. واختار الإمام فخر الدين أنه المجموع. ومال إليه الشيخ تقى الدين في «شرح العنوان».

وهو جهل، إن كان جازماً غير مطابق، وتقليلٌ إن طابق وإن لم يكن لوجب، وعلمٌ إن كان لوجب عقلي أو حسي، أو مركب منها وهو المتواترات. وإن لم يكن جازماً فإن تساوى طرفاه، فهو الشك، وإلا فالراجح ظن صادق إن طابق، أو كاذب إن لم يطابق، والمرجوح وهم.

ولا يرد قول القائل: اعتقاد المقلد حادث. وكل حادث لابد له من سبب، فكيف يقولون في الاعتقاد له لوجب؟ لأننا نقول المراد بالوجب / ما ذكرنا، واعتقاد المقلد ليس عن برهان حسي، أو عقلي، أو مركب منها.

وأورد بأن الشك تردد لا حكم فيه، فكيف يُورَد في قسم الحكم؟ وأيضاً فالوهم ينافي الحكم بالشيء.

وأجيب بأن الشك له حكمان متساويان بمعنى أنه حاكم بجواز وقوع هذا

النقيض بدلاً عن النقيض الآخر، وبالعكس. والظان حاكم، ويلزم منه وجود الوهم، وحكمه بالطرف الآخر يكون مرجوحاً، فظهور أن الشاك حاكم، وكذلك الواهم. نعم جعلهم التقليد الجازم المطابق لا لوجب لا يعم أنواع التقليد، بل يخص الصحيح منه، وجعلهم الجهل هو الحكم الجازم من غير مطابقة لا يعم أنواع الجهل بل يخص المركب، وينتزع عنه الجهل البسيط الذي هو عدم العلم بما من شأنه أن يعلم؛ وسمى الدرامي من أصحابنا الوهم تجويزاً. قال النووي: وعند الفقهاء الشكُّ والظنُّ مترادفان.

قلت: وهذا إنما قالوه في الأحداث لا مطلقاً. ألا تراهم يقولون: الطلاق لا يقع بالشك؟ يريدون التساوي أو المرجوح، وإنما فهو يقع بالظن الغالب كما قاله الرافعي في باب الاعتكاف.

قال الدرامي: ومن قال بهذا يسمى الراجع غالب الظن، ثم رجع أن مستوى الطرفين هو الشكُّ، والراجع ظنُّ والزائد في الرجحان غالب الظن.

## مسألة في العلم

قال أبو بكر النقاش: سُمِّي علَيْاً، لأنَّه علامٌ يهتدِي بها العالم إلى ما قد جهله الناس، وهو كالعلم المنصوب بالطريق.

واختلفوا في العلم المنقسم إلى تصور خاص. أو تصديق خاص، وهما اللذان يوجبان لمن قام به تمييزاً لا يحتمل النقيض. هل يحد أم لا يحد؟.

والقائلون بأنَّه لا يحدّ و منهم أبو الحسين البصري اختلفوا في توجيهه، فقيل: لأنَّ المنطقين اشترطوا في الحد الجنس الأقرب وإن لم يوجد ذلك في العلم. واشترطوا ذكر جميع الذاتيات كما يقال: عرضي لون سواد، والأول جنس أقرب، وفي العلم لا يقال: عرضي علم، فلهذا لا يحد.

وقال الأصوليون: لأنه لم يوجد له عبارة دالة على حقيقته وماهيته فلا يحده، وقال أبو الحسين بن اللبناني: لأن أظهر الأشياء فلا معنى لحده بما هو أخفى منه حكاه بعض شراح «اللمع».

وبحكي عن ابن مجاهد الطائي أنه منع إطلاق الحد في العلم؛ وإنما يقال حقيقة العلم كذا، لأن الحقائق لا يختلف فيها القديم والحدث بخلاف العلم.

قال : والذي ذكره أصحابنا إنما هو مجاز، فأجرروا الحد مجرى الاسم توسيعاً.

وقال الرازى : ضروري إذ به يعرف الأشياء فلو عُرف العلم لوجب أن يعرف بغيره لاستحالة تعريف الشيء بنفسه، والغرض أن غيره متوقف عليه فيلزم الدور؛ ثم قال في موضع آخر: هو حكم الذهن الجازم المطابق لوجب كما سبق في الضابط، فكأنه قال بأنه ضروري ويحده وهذا تناقض.

فإن قيل : الذهنى تعريفه تصديقى ، والمدعى معرفته تصورى فلا تناقض.

قلنا: وإن كان كذلك لكن التعريف للنسبة في التصديق تعريف لتصور، لأن النسبة ليست تصديقاً بل مقررة.

وقال غيره: ضروري ولا يحده . وهو قضية نقل ابن الحاجب عنه. والموجود في «المحصول» ما ذكرته أولاً.

وقال إمام الحرمين والقشيري والغزالى: يسر تعريفه بالحد الحقيقي ، وإنما يُعرف بالتقسيم والمثال، ثم يعرض في روم التوصل إليه إلى انتفاء الفرق بينه وبين أضداده.

واعتراض عليهم الأمدى بأن القسمة المذكورة إن لم تكن مميزة له عملاً سواء فليست معرفة، وإن كانت مميزة فذلك رسم. وهذا إنما يرد أن لو أحala الرسم، وهو غير ظاهر من كلامهم.

والمحتر: أنه يعرف بالحد الحقيقي كغيره، فقال القدماء هو معرفة المعلوم على ما هو به.

وأورد بأنه تعريف الشيء بنفسه، وبما لا يعرف إلا بعد معرفته. وهو باطل،

لأن العلوم مشتق من العلم ورتبة المشتق في المعرفة متأخرة عن رتبة المشتق منه، وقد أخذ في تعريف العلم فيلزم ما ذكرنا.

وأجيب بأنهم تجوزوا في المعلوم.

وقيل: إنه منقوض بعلم الله فإنه لا يسمى معرفة. إجماعاً كما قاله الأمدي، وبمعرفة المقلد إذ ليست علماً، وبأن فيه زيادة وهو قوله: على ما هو به: إذ المعرفة عندهم هي العلم، والعلم إنما يكون مطابقاً واحداً. وهذا قال الإمام: لو اقتصر على قوله: معرفة، لكتفي.

وقيل: ذكرت للإشعار بأنها من الصفات المتعلقة، وللإشارة إلى نفي قول من يقول بوجود علم ولا معلوم، وهم بعض المعتزلة.

واستحسن ابن عقيل قول بعضهم: إنه وجدان النفس الناطقة الأمور بحقائقها، وهذا تعريف المجهول بمثله، أو دونه، فإن العلم أظهر من وجدان النفس أو مثله.

ثم هو غير جامع لخروج علم الله، وغير مانع لوجدان المقلد، وليس بعلم.

وقال القفال الشاشي: إثبات الشيء على ما هو به.

وقال ابن السمعاني: الأحسن أنه إدراك المعلوم على ما هو به. والأولى كما قاله في «التلخيص»: إنه معرفة المعلوم، فيشمل الموجود والمعدوم، ولا نظر إلى الاشتراق حتى يلزم الدور.

قال: ولو قلت: ما يعلم به المعلوم لكان أسدّ وقد أومأ شيخنا أبو الحسن إلى أنه ما أوجب لحمله الاتصاف بكونه عالماً، وقيل: تبين المعلوم على ما هو به، وقيل: هو المعرفة.

ورد بأنه لا يقال لعلم الله: معرفة. ولا يقال له: عارف.

وحكى الأستاذ أبو إسحاق في كتاب «شرح ترتيب المذهب» إجماع المتكلمين على أن الله تعالى لا يسمى عارفاً، ودفع الاستدلال بحديث: (تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة) بأنه لا يقطع به.

ونقل المقترن في «شرح الإرشاد» عن القاضي أنه سمي علم الله معرفة لهذا الحديث، ثم ضعفه بأن الخطاب لم يسوق لبيان العلم، ولا أطلق لفظ المعرفة هنا عليه، وإنما أراد ثمرة العلم، وهو الإقبال في الإلطفاف عليه. وهذا لا يسمى الباري عارضاً. انتهى.

وقيل المراد: المجازاة. وخرج عليه قول ابن الفارض:  
قلبي يحذثني بآنك متلفي.. روحى فداك عرفت أم لم تعرف

## مسألة [تفاوت العلوم]

هل تفاوت العلوم؟ فيه قولان:

قال في «البرهان» وأثمننا على التفاوت، وقرره المازري، وقال الأرموي في «التحصيل»: إنه الحق.

وقال ابن التلمساني: المحققون على عدم تفاوتها، وإنما التفاوت بحسب المتعلقات، واختاره إلكيا الطبرى في كتاب «الترجيح» والإمام في «البرهان» والأنباري في شرحه، ونقل في «البرهان» في الترجيح عن الأئمة أن المقولات لا ترجح فيها.

قلت: بناء على أنه لا يمكن تعارضها بخلاف تفاوتها في رتبتها فإنه يمكن عند المحققين. واختار الإمام في تفسيره عدم التفاوت في نفس العلم، بل في طريقه بالنسبة إلى كثرة المقدمات وقلتها ووضوحها وخفائها.

وقال القرافي: وقعت هذه المسألة بين الشيخ عز الدين والأفضل الخونجي.  
واختار الشيخ عدم التفاوت، وعكس الخونجي.

قال القرافي: ولأجل التفاوت قال أهل الحق: رؤية الله يعني في الآخرة

للمؤمنين عبارة عن خلق علم به هو أجل من مطلق العلم نسبته إليه كنسبة إدراك  
بـ الحس / إلى المحس به .<sup>٧</sup>

قال : وكذلك سماع الكلام النفسي . قال : وهذه عقائد لا تتأتى إلا على القول  
بعدم التفاوت . ا هـ .

وظاهر كلام الصيرفي أنه لا تفاوت .

قال : وإنما جاء ذلك من جهة أن بعض الدلائل أوضح من بعض كالبصر  
المدرك لما قرب إليه إدراكاً بخلاف ما بعد منه عن المسافة ، وإن كان الإدراك من  
جوهر واحد ، فمنه ما يقع جلياً ، ومنه ما يقع مع التحديق والتأمل ، وكذلك منزلة  
ال الفكر والتدبر .

وظاهر كلام القفال الشاشي تفاوتها ، فإنه قال : امتحن الله عباده . وفرق بين  
وجوه العلم ، فجعل منه الخفي ومنه الجلي ، لأن الدلائل لو كانت كلها جلية  
لارتفاع التنازع وزال الاختلاف ، ولا احتاج إلى تدبر وفكرة ، ولبطل الابتلاء ، ولم  
يقع الامتحان ، ولا وجد شك ولا ظن ولا جهل ، لأن العلم حينئذ يكون طبعاً .  
ولو كانت كلها خفية لم يتوصل إلى معرفة شيء منها ، إذ الخفي لا يعلم بنفسه ،  
وإلا لكان جلياً . قال الله تعالى : « هو الذي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْ آيَاتٍ  
مُّكَمَّاتٍ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ » [سورة آل عمران/٧] قال : وإذا ثبت أنه  
ليس بخفي ولا جلي ثبت أن منه ما هو جلي ، ومنه ما هو خفي . ا هـ .  
فحصل وجهاً لأصحابنا أصحهما : التفاوت ، وعلى هذا وقع الفرق بين علم  
اليقين وعين اليقين وحق اليقين .

وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس أن  
النبي ﷺ قال : (ليس الخبر كالمعينة . إن موسى لم يلق الألواح لما سمع عن قومه ،  
وألقاها حين رآهم) .

وقال أئمة الحقيقة : العلم بالله إن كان بالأدلة فهو علم اليقين ، فإذا قوي فهو  
عين اليقين ، فإذا في فيه فهو حق اليقين .

ويقال: علم اليقين كالناظر إلى البحر، وعين اليقين كراكب البحر، وحق اليقين كمن غرق في البحر. ا. هـ.

وقد أورد على القائلين بعدم التفاوت أنه يكون علم الأمم مماثلاً لعلوم الأنبياء صل الله عليهم وسلم، ولا شك أن علمهم مفاوت لعلمنا وكذلك رجحان بعض المؤمنين على بعضهم في المعرف.

وأجيب بوجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ اطلع على صفة للباري تعالى لم يطلع عليها غيره، فيكون ذلك راجعاً إلى زيادة علم بعلوم آخر، وليس ذلك تفاوتاً في العلم.

الثاني: يجوز أن يكون ﷺ علم ربه بوجهه أدلة لم نطلع نحن على جميعها، فيرجع التفاوت إلى أعداد المعلوم، لا إلى نفس العلم.

وأما رجحان المؤمنين بعضهم على بعض فمحمول على زيادة المعرف وتواлиها إذا حصلت بلا فترة، ولا غفلة.

ثم إذا ظهر التفاوت بهذا الاعتبار تفاوت العارفون باعتبار قلة الغفلة وكثرتها، وقلة المعرف وكثرتها، وهذا قال عليه الصلاة والسلام: (لو تعلمون ما أعلم لبكitem كثيراً) فهذا إشارة إلى كثرة المعلومات لا إلى التفاوت في العلم الواحد بالمعلومات الواحد. ولو كانت الإشارة إلى هذا لقال: لو تعلمون كما أعلم، فهذه عبارة التفاوت في نفس العلم.

وقال أيضاً في التفاوت باعتبار اعتراف الغفلات قلة وكثرة: (لو تكونون كما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة) مشيراً إلى أن الغفلة تختلسهم في غيبتهم عنه وتحاماتهم بحضوره تلك الحضرة المقدسة صلوات الله على صاحبها وسلماته. فإن قيل: إذا تعذر التفاوت في ذوات العلوم، فلم لا أضيف التفاوت إلى طرقها؟ فمنها البديهي، ومنها النظري.

قلنا: إذا حققت الحقائق فكل علم نظري يتوقف على علم بقدمتين لا يزيد ولا ينقص

فإن قلت: فنرى بعض المعارف يصعب وبعضها يسهل.  
قلت: ذلك التفاوت يظن به أنه نشأ عن كثرة المقدمات للعلم الواحد، وليس كذلك، وإنما هي معلومات ترتب بعضها على بعض، ولكل معلوم مقدمتان، فما جاء التفاوت إلا من جهة كثرة المُحَصَّل من المعارف، وقلته لا من بعد الطريق وقربها، والمعلوم واحد.

## مسألة

### [العلم إما قدِيم وإما حادث]

العلم إما قدِيم فلا يوصف بـنظر ولا ضرورة لتعالى الله عن الضرورة والاحتياج إلى النظر، وهو واحد متعلق بالمعلومات على حقائقها تعلقاً سابقاً له حكم الإحاطة بـمعلوماته، لا يتعدد بتعددها، إذ ليس يتوقف على ارتسام صورها ولا يتجدد بتجددها ولا يوصف بالكسب ولا بالضرورة، بل علم حضوري وواجيبي ذاتي.

قال صاحب «التلوينات» كنت متفكراً في العلم القديم، وكيف صورة تعلقه بالمعلومات؟ فأخذتنِي سنة من نوم ، فخطر لي شيخ له أبهة جليلة فعرضت عليه ما أنا فيه مفكراً. فقال لي: أتعقل ذاتك؟ فقلت له نعم ، فقال: تعقلت باكتساب صورة خارجة عن ذاتك؟ فقلت له: لا ، فقال هذا حلٌّ ما أنت فيه مفكراً، ثم قال لي: هذا التعقل الواجبي الحضوري الذاتي، ثم تركني وانصرف . فيا هف نفسي على تلك السنة.

### [العلم الحادث]

وإما حادث، وينقسم إلى ضروري وإلى نظري، لأنه إن كفى مجرد تصوّر طرفي القضية في الجزم به ضروري، وإلا فنظري ولا خلاف كما قاله في «شرح العنوان» في انقسام التصديق إليهما وإنما اختلفوا في التصور، فقيل: ليس منه كسيبي ، بل جميع التصورات لا تكتسب بالنظر.

واختاره الإمام في «المُحَصَّل»، فقال: إن التصورات كلها بدائية.

والجمهور على أن كل واحد من التصور والتصديق ينقسم إلى الكسيبي والبدائي.

قيل: ومذهب الإمام بطلانه، لأنه يكاد يكون من قسمي الضروري، لأنها لو كانت بدائية لما وجدنا أنفسنا طالبة لتصور الملك والجنة، ولما طلبت أيضاً حدوث العالم، أو إمكانه، ولما اختلفت العقلاة في ذلك، وهو باطل بالضرورة، لا جرم في غير هذا الكتاب وافق الجمهور.

فالتصور البدائي كمعرفة الحرارة والبرودة، والنظري كمعرفة الملك والروح، والتصديق البدائي كالعلم بأن النفي والإثبات لا يجتمعان، والنظري كالعلم بأن العالم حادث.

وقال القاضي أبو الطيب في شرح «الكتفافية»: قيل: الضروري هو الذي لا يرد عليه شك. والصحيح: أنه الذي لا يقع عن نظر واستدلال، وهذا بالنسبة إلى العقلي منه أما الحسي فهو العلم بالمحسوسات.

وأما المركب منها فإن كان الحسي سمعاً فهو المتواترات، والا فالتجربيات والحدسية. وفرق بينها بأنه قد يحصل مرة واحدة والتجربة مرات.

وصار إمام الحرمين في بعض كتبه وابن القشيري إلى أن العلوم كلها ضرورية جلية، وأن النظر هو التردد في أنحاء الضروريات غير أن الضروريات لما انقسمت إلى مهجوم عليه في المرتبة الأولى، وإلى ما يحتاج فيه إلى فكر سُمي أحد القسمين ضرورياً والآخر نظرياً.

قال ابن القشيري ثم الضروري يقع مقدوراً لله تعالى خلقاً ابتداء من غير نظر متقدم عليه، وأما النظري فعند معظم الأصحاب مقدور بالقدرة الحادثة.

واختار الإمام أنها مقدورة لله تعالى، ولا يتعلق بها اكتساب.

قال: وهذا الذي كنا سمعناه قد يأصل من مذهب الكرامية، لأن من تم نظره حصل له العلم شاء أو أبى، فلو كان العلم مكتسباً له لتوقف على اختياره.

وقال الأستاذ / أبو إسحاق في كتابه «الجامع»: ذهب بعض أصحابنا إلى أن

العلوم كلها ضرورية ، والذي نختاره القطع بأن العلوم الحادثة بأسراها ضرورية . وإنما المقدور طلبها بالنظر المفضي إليها . فإذا تمَّ النظر واندفع عن مراسمه أضداد العلم بالمنظور فيه حصل العلم لا محالة من غير إيثار ، ودرك اقتداره وهو بالقدرة . ومن ظن أن العلوم التي تعقب النظر تقع وقوع القيام والقعود ، وما عداتها من الأفعال المقدورة ، فقد ظن أمراً بعيداً .

ثم إن الأستاذ انفرد بقول لم يتبع عليه ، فقال : يجوز فرض العلم النظري مقدوراً للعبد على رأي الجمهور من غير تقدم نظر عليه ، فيكون العلم في حق من اقتدر عليه ، ولم ينظر كالحركات والسكنات الواقعة على موجب إيثار المتصف بها ، وهذا قول غير سديد .

#### وتحصل لنا مذاهب :

أحدها : أن العلوم كلها ضرورية تصورها وتصديقها ، وليس هذا قولًا بإنكار النظر بالكلية ، بل بمعنى أن النظر إذا تم وقع العلم عقبه ضرورة لا مقدوراً .  
الثاني : كلها كسبية .

الثالث : وهو الصحيح ، بعضها ضروري ، وبعضها كسي .

الرابع : المتعلق بذات الله وبالاعتقادات الصحيحة ضروري ، وغيره لا يمتنع أن يكون كسبياً .

ويرد عليه أن العبد مأمور بمعرفة الله مثاب عليها ، وذلك إنما يكون فيما يدخل تحت قدرته وفعله .

الخامس : التصورات ضرورية ، والتصديقات منقسمة ، وإليه ذهب الإمام في «المحصل» .

ويرد عليه ما أورد على الذي قبله ، ولعله يقول : إن المعرفة ضرورية ، والمأمور به العلم بالوحدةانية .

وافتقت الأشاعرة على أن ما كان نظرياً يجوز أن يقع ضرورياً ، لأنه ليس فيه إلا خلق المقدور بدون القدرة ، ولا امتناع منه ، لأن قدرة العبد غير مؤثرة عندنا .

قال الأستاذ أبو منصور: وهذا الإجماع من طريق الإمكان، وأما طريق الوجود فقد أجمع أصحابنا اليوم على أن معرفة الله في الدنيا مكتسبة لا تقع إلا عن نظر واستدلال، وإنما تقع في الآخرة ضرورية.

واختلفوا هل يقع مقدوراً مكتسباً من غير نظر؟ فاختاره الأستاذ أبو إسحاق، ومنعه الجمهور. وهل يجوز أن يقع الضروري نظرياً؟ فيه ثلاثة أقوال: الجواز والمنع.

والصحيح عند إمام الحرمين أن ما كان من العلوم الضرورية لا يتم العقل إلا به يمتنع أن يقع نظرياً، وما ليس كذلك يجوز.

وطرق العلم على المشهور منحصرة في ثلاثة: عقل وسمع وحس، وعنوا بالحس علوم الإدراكات والعادات، واضطربوا في علوم الإلهام والتوصيم والمحادثة.

قال الغزالى: لعلهم عنوا بالإلهام أن العلوم كلها ضرورية مخترعة لله تعالى ابتداء.

وقال القفال الشاشي: ينحصر في الحس والاستدلال.

قال: والسمع داخل في جملة علوم الحس، لأن المسموع محسوس، ثم معرفة حقيقة صوابه وخطئه تدرك بالاستدلال.

ونقل عن بعض الأوائل حصرها في الحس.

قال ابن القشيري: وهو غلط في النقل عنهم بل مذهبهم أن المعلوم ما يتشكل في الحواس، وما لا يتشكل، ويفضي إليه نظر العقل، فهو معقول، فاصطلحوا على الفرق بين المعلوم والمعقول، فتوهم من سمعهم يقولون: لا معلوم إلا المحسوس أنه لا يعلم شيء إلا بالحس. وتوهم من قوله: إن النظريات معقولات أنه لا يعلم شيء إلا بالنظر.

واختلف قول الأشعري في إدراك الحواس هل هو من قبيل العلوم؟ وآخر قوله أنه ليس منها. وهو اختيار القاضي وإمام الحرمين، وأطلقوا الخلاف.

ولاشك أن هناك ثلاثة أمور:  
أحدها: إدراك الحس المحسوس.  
والثاني: العلم بالمحسوس.  
والثالث: العلم بعلوم أخرى تنشأ عن المحسوس.

والثالث : لا إشكال في أنه علم ، وهو مخالف للأول قطعاً . وهل الثاني يخالف الأول أو هما شيء واحد؟ هذا محل الخلاف .

ثم اختلف في هذا الخلاف ، فقال أبو القاسم الإسكاف إنه لفظي ، وأن الفريقين على أن المدرك والمعلم واحد ، والإدراك والعلم بالمدرك مختلفان .

وقال تلميذه إمام الحرمين : إنه معنوي على القول بالأحوال كما أن العلم القديم والحدث يجمعهما حقيقة واحدة مع القطع باختلافهما .

وحكى القرافي قولين في أن الإدراك للحواس أو للنفس بواسطة الحواس؟  
وقال الأستاذ أبو إسحاق في «شرح الترتيب» : الذي قاله الشيخ أبو الحسن ونرتضيه أن جملة الطرق التي يدرك بها العلوم الضرورية والاستدلالية تنحصر في أدلة خمسة : العقول ، والكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والقياس . قال : ولا عبرة بما يطلبه المنجمون من معرفة الأشياء بذهب الشّمس والقمر ونجم كذا .

### [رؤيا]

وأما الرؤيا ، فقد جاء في الحديث : (إن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) ، وهذه الستة والأربعون كلها طرق علوم الأنبياء ، فإن لهم طرقة في العلوم لا نصل إلى شيء منها إلا بالخبر . قال : وهو مثل ما يعرفون من كلام البهائم والجمادات والوحى وغير ذلك ، والرؤيا من تلك الجملة .

قال : وقد اجتهدت في تحصيل الستة والأربعين ما هي ؟ فبلغت منها إلى اثنين وأربعين ، وقد ذكرتها في كتاب «الوصف والصفة» وأنا في طلب الباقي .  
قال : ولا يجوز أن يثبت بالرؤيا شيء حتى لورأي واحد في منامه أن النبي صلى

الله عليه وسلم أمره بحكم من الأحكام لم يلزمه ذلك. انتهى.

قلت : وحکی الأستاذ أبو إسحاق في كتاب «أدب الجدل» في ذلك وجهاً والأصح : الأول ، لأن الأحكام لا تثبت بالنام إلا في حق الأنبياء ، أو بتقريرهم . وعن الشيخ تقى الدين بن دقيق العبد أنه إن كان أمره بأمر ثبت عنه في اليقظة خلافه كالأمر بترك واجب أو مندوب لم يجز العمل به ، وإن أمره بشيء لم يثبت عنه في اليقظة خلافه استحب العمل به .

قلت : ومن ثم لم يجب الحد على من قذف امرأة بأنها وطئت في النوم ، ولا عليه إذا أقر أنه زف في النوم .

وذكر الشافعي في «الأم» : أن رجلاً قال لرجل إنه وطئ امه في النوم ، فحمله إلى علي رضي الله عنه ، فقال : أقمه في الشمس واضرب ظله . قال الشافعي ولسنا نقول به .

## فصل

# في مَرَاتِبِ الْعِلُومِ

- قال أئمننا: مراتب العلوم عشرة:
- الأولى: علم الإنسان بنفسه وصفاته وكلامه ولذاته.
  - الثانية: العلم الضروري باستحالة المستحيلات، وانحطت هذه عن الأولى للحاجة فيها إلى الفكر في ذوات المتضادات وتضادها.
  - الثالثة: العلم بالمحاسن وانحطت عن الثانية، لتطرق الآفات إلى الحواس.
  - الرابعة: العلم الحاصل عقب خبر التواتر، وانحطت عما قبلها لإمكانه بـ التواطؤ / على المخبرين، وأيضاً لابد من فكر. ولهذا قال الكعبي: إن العلم عقبه نظري.
  - الخامسة: العلم بالحرف والصناعات، وانحطت لما فيها من المعاناة والمقاسات وتوقع الغلطات.
  - السادسة: العلم المستند إلى قرائن الأحوال، كخجل الخجل، وكوجل الوجل، وغضب الغضبان، وانحطت لتعارض الاحتمالات في مجال الأحوال.
  - السابعة: العلم الحاصل بالأدلة العقلية وانحطت، لأن النظري منحط عن الضروري.
  - الثامنة: العلم بجواز النبات وجواز ورود الشرائع.
  - التاسعة: العلم بالمعجزات إذا وقعت.
  - العاشرة: العلم بوقوع السمعيات ومستندها الكتاب والسنة.

## وهنا أمور:

أحدها: العلم النظري ينضبط بالضابط سببه الذهن قبله، والعلم العادي على العكس لا ينضبط سببه حتى يحصل هو، فإذا حصل علمنا أن سببه قد كمل، ولو روجعنا في أول زمن كماله لم يكن لنا شعور به حالة العلم بالمتواترات، فإن السامع لا يزال يترقى في الظنون ترقياً خفياً حتى ينتهي إلى عدد حصل عنده العلم في نفس الأمر، ولو قيل له: أي عدد حصل لك عنده العلم؟ لم يفطن لذلك. وكذلك العلوم العادلة بحملتها. وهذا يدل على أن من العلوم ما يقوم بالنفس ولا تشعر النفس به أول قيامه، وهو من العجب.

الثاني: أن هذه العلوم تتفاوت كما بينا، ولا شك أن البديهيات والحسينيات راجحة على النظريات، وأما أن البديهيات ترجع على الحسينيات أو العكس، فمحل نظر. يمكن أن يترجح بعض البديهيات على بعض، وكذا الضروريات والنظريات، فإن كل ما كان مقدماته أجيلاً وأقل كان راجحاً على ما ليس كذلك؛ وهذا يجد الإنسان تفرقة بين عمله بأن الواحد نصف الاثنين، وأن الكل أعظم من الجزء، وبين علمه بشivot الجوهر الفرد والخلاء وغيرهما من المسائل النظرية اليقينية مع أن كل واحد منها يقينياً على اعتقاده.

لا يقال: إنه وإن اعتقد ذلك في نفسه لكنه ليس كذلك في نفس الأمر، لأننا نقول؛ يلزم مثله في كل نظري، فلم يحصل الجزم بشيء منها.

الثالث: قال الإمام في باب الأخبار من «البرهان» العلوم الحاصلة عن حكم العادات مبنية على قرائن الأحوال، ولا تنضبط انضباطاً المحدودات، وهذا كالعلم بخجل الرجل، ووجل الرجل، وغضب الغضبان، فإذا وجدت هذه القرائن ترتب عليها علوم بديهية لا يأبها إلا جاحد، ولو رام واجدها ضبطها لم يقدر. وهذا قال الشافعي رضي الله عنه: من شاهد رضيعاً قد التقم ثدي امرأة ورأى منه آثار الامتصاص، وحركات الغلصمة لم يسترب في وصول اللبن إلى الجوف، وحل له أن يشهد شهادة تامة بالرضاع. ولو أنه لم يشهد بالرضاع، ولكن شهد

بالقرائن الحاملة له على الشهادة لم يثبت الرضاع. وذلك لأن ما يسمعه القاضي وصفاً لا يبلغ مبلغ العيان، والذي يفosti بالعيان إلى درك اليقين يدق مدركه عن عبارة الوصافين.

ولو قيل لأذكى خلق الله قريحة وأحدهم ذهناً: افصل بين حرة وجنة الغضبان وبين حرة الموعوك لم تساعديه عبارة، فإن القرائن لا يبلغها غaiات العبارات؛ ومن ثم لم يتوقف حصول العلم بخبر التواتر على عدد محصور، ولكن إذا ثبت قرائن الصدق ثبت العلم به.

## مسألة

### الاختلاف في المحسات

اختلقو في المحسات، فقيل: كلها في درجة واحدة، وقيل: السمع والبصر مقدمان. ثم هؤلاء اختلفوا، فمنهم من قدم البصر على السمع، لتعلقه بجميع الموجودات. ومنهم من سوى بينها، ومنهم من قدم السمع لأنه لا يحتاج إلى الأشعة المعرضة للتعرجات والحركات، ولأن السمع لا يختص دركه بجهة بخلاف البصر.

واختار ابن قتيبة هذا، وقال: قدم الله السمع على البصر، فقال: **﴿أَفَأَنْتَ تَسْمِعُ الصُّمَّ﴾** [سورة يونس/٤٢] ثم قال: **﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكُ﴾** [سورة يونس/٤٣] وقال: **إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعِثْ أَصْمَّ، وَمِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَمِيَّانَا.** وقال أئمتنا: وهذا فضول منه.

واختلفوا أيضاً فقدم أبو الحسن ما يدرك بالحواس على ما يدرك بنظر العقل، وقدم القلاسي ما يعلم بالنظر على ما يعلم بالمحسات، لأن تعرض الحواس للآفات أكثر من تعرض العقل لها.

قال ابن القشيري: وكل هذا تكثير الجوز بالعنف. وقد اخترنا أن العلوم

ضرورية لا تقديم ولا تأخير. نعم قد يطول الطريق ويقصر فيترتيب الأمر لذلك، وأما العلوم في نفسها فلا ترتب فيها.

## مسألة

### تعلق العلم بأكثر من معلوم واحد

منع القاضي وغيره تعلق العلم بأكثر من معلوم واحد، لكن قيده بما لا يتلازم، وأجاز تعلق العلم الحادث بعلمومين متلازمين. فيستحيل أن يعلم أحدهما ويجهل الآخر، وهي معلومات النسب والإضافات، كالعلم «بفوق»، فإنه يستحيل أن يعلم «فوق» من يجهل «تحت» بخلاف مالا يتلازم، كزيد وعمرو، فلا بد من اتحاد العلوم، فلا يصح عنده أن يعلم ضدان بعلم واحد، وإنما لأدى إلى جمع التقىضين، وأما أبو الحسن الباهلي أستاذ القاضي فإنه اختار تعلق العلم الضروري بعلمومات، ومنعه في النظريات.

## مسألة

### [هل يقارن العلم بالجملة الجَهْل بالتفصيل؟]

يجوز تعلق العلم بالشيء في الجملة، ثم اختلفوا هل يقارن العلم بالجملة الجهل بالتفصيل؟ فرأاه القاضي مقارناً له؛ ولم يبره الشيخ أبو الحسن الأشعري وهو الأصح، لأننا نعلم كون هذا العرض عرضاً، ونجهل كونه سواداً. وتارة يعلم كونه عرضاً ونعلم كونه سواداً، فليس من ضرورة العلم بالوصف المتقدم الجهل بالوصف الحاضر.

قال المازري : ومن هذا يتبين فساد ما أطلقه إمام الحرمين أن الله سبحانه  
يسترسل علمه على مالا يتناوله من غير تعلق بتفاصيل آحاده . قال : وددت لو محوته  
بدمي . وفي نسخة : عاء عيني ، وكذا قال غيره .

وظنوا أن الإمام يوافق الفلاسفة في نفي العلم بالجزئيات . وهذا سوء فهم عن  
الرجل ، وليس ذلك مراده ويتحاشى عنه ، بل مراده أن العلم هل يتعلق بما لا  
يتناهى تعلقاً إجمالياً أو تفصيلياً؟ فهو يقول : كما أن ما لا يتناوله لا يدخل في  
الوجود ، كذلك لا يتعلق به العلم التفصيلي ، وهما سواء في الاستحالة ، لأنه لو  
دخل في العلم لكان إما أن يبقى من المعلومات شيء أم لا ، فإن لم يبق شيء فقد  
تناول ، والفرض خلافه . وإن بقي شيء فما حصلت الإحاطة . وهذا الذي أراده  
رضي الله عنه . وهو شنع عليه فيه أيضاً لكنه دون الأول ، فإن منكر العلم  
بالجزئيات يقول : لا يعلم شيئاً منها أصلاً لا ما دخل في الوجود ولا ما لم يدخل ،  
وأما هذا الذي أراده الإمام فهو أن العلم لا يتعلق بما لم يدخل في الوجود ، لعدم  
تناوله . أما ما دخل الوجود فإنه يعلم وهو قريب من مذهب جهم وہشام غير أنها  
يقولان بعلوم حادثة والإمام يقول بعلم واحد قديم .

وقد صرخ في «البرهان» أيضاً بموافقة أهل الحق ، فقال في النسخ في الكلام مع  
اليهود : وإن زعموا أن النسخ يمتنع من جهة إفضائه إلى البداء / ، والقديم متعال  
عنه فلا حقيقة لهذا ، فإن البداء إذا أريد به تبيين ما لم يكن مبيناً في علمه فليس  
هذا من شرط النسخ ، فإن الرب تعالى كان عالماً في أزله بتفاصيل ما لم يقع فيما لا  
يزال . انتهى .

وفي هذا الكلام أخذ بيده وهو متأخر عن الذي قاله في صدر الكتاب .  
وحكى الإمام فخر الدين عن والده الإمام ضياء الدين عن أبي القاسم  
الأنصاري عن إمام الحرمين أنه كان يقول : لله تعالى معلومات لا نهاية لها ، وله في  
كل واحد من تلك المعلومات معلومات أخرى لا نهاية لها على البدل . وهو تعالى  
عالماً بتلك الأحوال على التفصيل . وإنما أوضحت ذلك لبيان أن الإمام لم يخرج عن

عقيدة أهل السنة، وأن تلك العبارة ليست على ظاهرها، ولا متعلق فيها عليه، وهو من جليل ما يستفاد.

## مسألة

هل يوجد علم لا معلوم له؟  
لم يقل ذلك إلا أبو هاشم فإنه قال: العلم المتعلق بالمستحبلات علم بلا معلوم، وهو ظاهر الفساد.

## مسألة

### [طرق معرفة الأشياء]

قال المتكلمون: يعرف الشيء بأمور ثلاثة:  
أحدها: بآثاره كالاستدلال بالمصنوع على الصانع، وبالبني على الباني.  
الثاني: بحسب ذاته المخصوصة.  
الثالث: بالمشاهدة.

ويعرف الله تعالى بآثاره بلا خلاف. قال الله تعالى: ﴿سَرِّيْهُمْ آيَاتُنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِم﴾ [سورة فصلت / ٥٣].

واختلفوا هل يعرف بحسب ذاته المخصوصة؟

فذهب المعتزلة والقاضي أبو بكر إلى أنه لا يعرف، واختاره الرازبي في أكثر كتبه، وفي بعضها أنه يعرف، ونسب إلى الأشعري، واختاره جماعة من أصحابه.  
ويعرف بالمشاهدة بلا خلاف عند أهل السنة من الأصحاب، والثالث أقوى من الثاني، والثاني من الأول.

وقال بعضهم: لا نسلم قوة معرفة المشاهدة على معرفة الذات مطلقاً بل فيه تفصيل: وهو أن المشاهدة في حق عارف للذات أقوى منها في معرفتها بخلاف من لم يعرف الذات.

قيل: وهذا لا محيس عنده فإن من وضع بين يديه ثلاثة أحجار من بلخش وبينش وزجاج، ولا يميز بينها لا تقيده المشاهدة في معرفة الذات شيئاً. وأبلغ من ذلك أنا نميز الإنسان عن غيره من الحيوانات بالمشاهدة، وقد حارت الألباب في معرفة الله. ويترب على هذا أن اكتفاء الأصحاب بالرؤبة كالصفة لا يصح إلا في حق العالم بالموصوف، لتزيل الرؤبة الضرر عنه. أما في حق من لا تقيده الرؤبة فلا يتوجه الاكتفاء بها.

ويؤيده ما نشاهد في العقلاء من معاندتهم على مالا يعرفون، لا يكتفون برأيهم بل يستصحبون الخبيرين بذلك.

وقد حكى الرافعي في باب التصرية وجهاً: أن العيان لا يكفي في حق من لا يقيده العيان معرفة، وأنه يخرج على الخلاف في بيع الغائب، ولا أثر لعيانه، قال: وهذا الوجه فيما لو اشتري زجاجة ظنها جوهرة، واستشهد بمسألتين ذكرهما النووي في فتاويه.

إحداهما: لو رأى العيب ولم يعلم أنه عيب فإنه يثبت له الخيار إذا كان يخفي على مثله.

الثانية: لو رأى العيب وعلم أنه عيب ولكنه ظن غير العيب الذي في نفس الأمر، ورضي بما ظنه لا بما هو عيب في نفس الأمر ثبت له الخيار إذا كان الذي في نفس الأمر أشد ضرراً.

وفيما قاله هذا الفاضل نظر. فقد أطبق أئمة السنة على أن معرفة الله بالمشاهدة هو أتم النظر في حق كل أحد ينعم الله عليه سبحانه برأيته. ولا يحتاج إلى معرفة الذات قبل ذلك، لأنه تعالى يخلق فيه علمًا ضروريًا بأن هذا المرئي هو رب سبحانه، ولا بد من ذلك، لأن الإحاطة المقتضية للتكييف مستحبة في حقه

سبحانه، فلا بد من هذا العلم الضروري لتصح الرؤية. وحيثند فلا يحتاج إلى تقديم معرفة الذات.

وتحليله بالجواهر الثلاثة ضعيف، إذ مع العلم الضروري لا يقى مثال، بل قد قال الأئمة: معارف الآخرة كلها ضرورية في حق المؤمن والكافر. اللهم إلا أن نقول: العلم الضروري الذي يخلقه الله لهم كاف في معرفة الذات، ثم تنضم إليه المشاهدة فيكون أتم، وهذا محتمل.

ثم ما رأيته من أنه لا يفيده الرؤية لا يتوجه الاكتفاء بها في حقه وأن الضرر لا يزول عنه بذلك فيرجع إلى قاعدة المالكية في أن الغبن يثبت الخيار إذا كان بمقدار الثالث فصاعداً، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه لا يثبت؛ وعن أحمد كمالوك وعنده يثبت إذا كان بمقدار السادس.

والدليل على أنه لا يثبت الخيار قضية حبان بن منقد، وأنه كان يخدع في البيع، فقال له صلى الله عليه وسلم: (إذا بايعدت، فقل: لا خلاة) وشرع له اشتراط الخيار ثلاثة أيام، فلو كانت الخديعة ثبت الخيار لما احتاج إلى قوله: (لا خلاة)، ولا إلى اشتراط الخيار، بل كان خيار الغبن كافياً، فدل على أنه لا يثبت الخيار. واستدلاله بالمسالتين الأخيرتين على أن الرؤية بالضفة لا تفيد إلا في حق العالم بالموصوف وفيه نظر، لأن مقتضى العقد السلامة عن العيوب، فلا يغتر فيها ما يغتفر في غيرها.

## مسألة

### [الجهل]

الجهل يطلق ويراد به عدم العلم بما من شأنه أن يعلم. ويسمى بسيطاً، وقيل: لا يطلق عليه جهل. واختاره ابن السمعاني على ما سيأتي. وقيل: إن هذا التعريف غير مانع للدخول الظن عند من لا يراه علمًا والشك

والغفلة؛ وإصلاحه عدم كل علم أو ظن أو شك أو وقف عما من شأنه أن يكون معلوماً أو مظنوناً أو مشكوكاً أو موقوفاً فيه من شأنه أن يوصف بذلك. وبطريق ويراد به الاعتقاد الباطل، ويسمى مركباً.

وقال الأمدي: اعتقاد المعتقد على خلاف ما هو عليه في نفس الأمر. ونقض بالنظر المطابق عكساً، فإن الناظر ما لم يكن عالماً أو ظاناً فهو جاهل، لكونه ضدأ لها عنده فيكون الناظر إذن جاهلاً مع أن اعتقاده مطابق. وهو بالمعنى الأول عدمي يقابل العلم تقابل العدم والملكة. وبالثاني وجودي يقابل العلم تقابل الضدين؛ والثاني يقال فيه: أخطأ وغلط، ومخاطبته مخاطبة عناد ومخاطبة الأول مخاطبة تعليم.

قال الرازى: والذى يمكنه طلب العلم هو صاحب الجهل البسيط، لأنه لا يعلم. وأما المركب فإنه لا يطلب العلم البتة، لأنه وإن كان لا يعلم إلا أنه يعتقد أنه يعلم، فصار ذلك قاطعاً صارفاً له عن طلبه.

وهل المنافاة بينها ذاتية أو للصارف؟ فيه احتمالان.

وقال السمعانى في «الكافية»: اختلف في الجهل، فقيل: هو عدم العلم وهو بعيد.

وقيل: تصور المعلوم بخلاف ما هو به.

وقيل: اعتقاد المعلوم على خلاف ما هو عليه. انتهى.

وقال ابن السمعانى في «القواعد»: الجهل اعتقاد المعلوم على خلاف ما هو به، ولا بأس بالاعتقاد في حد الجهل. ا. هـ.

وهذا تعريف للمركب فقط، إذ البسيط لا اعتقاد فيه البتة، فكأنه ليس بجهل بـ/بـ عنده. وكذلك فعل جماعة من أئمتنا؛ وحكوا / خلافاً عن المعتزلة في أن الجهل هل هو مثل العلم؟ فأكثر المعتزلة على أنه مثل له. واحتجوا بأن من اعتقاد كون زيد في الدار مثلاً، وليس هو فيها فإن اعتقاده الأول الذي هو جهل من جنس

الثاني الذي عَلِمَهُ . وما به الا فرق من كون زيد في الدار في إحدى الحالتين وعدمه في الأخرى أنه خارج عن موجب الاختلاف بين الاعتقادين .

وقد أجمعوا على أن اعتقاد المقلد للشيء على وفق ما هو عليه مثل العلم ، وهذا الكلام من المعتزلة لسنا نوافقهم عليه غير أنا نقول : اتفقوا على أن هذا خصوص بالجهل المركب . أما البسيط إن قيل : إنه جهل ، فلا خلاف في كونه ليس مثلاً للعلم ، فإن عدم الشيء لا يكون مثلاً لذلك الشيء .

[تنبيه] :

من تصور في الذات أوصافاً لم تكن ، فهو جاهل بالذات من حيث إنها ذات أو بها من حيث إنها موصوفة بخلاف ما اعتقاد؟ وقد يقال : الجهل بالصفة هل هو جهل بالموصوف مطلقاً أو من بعض الوجوه؟ الظاهر : الثاني ، ومن ثم لا يكفر أحد من أهل القبلة .

وقد اختلف قول الشافعي فيما إذا نكح امرأتين وشرط فيها الاسلام أو في إحداهما النسب أو الحرية ، فاختلف هل يصح النكاح؟ والقول بالصحة هو الجديد الصحيح .

مأخذه أن العقود عليه معين لا يتبدل بالخلاف في الصفة ، والقول بالفساد مأخذه أن اختلاف الصفة كاختلاف العين .

وأخذ ابن الرفعة من هذا الخلاف تكثيري منكري صفات الله . والأصح : عدم التكثير ، كما أن الأصح هنا صحة النكاح . لكن المذكور في البيع إذا قال : بعثك هذا الفرس ، فكان بغاً أن الأصح : عدم الصحة .

## مسألة

### [الظن]

الظن هو الاعتقاد الراجح من اعتقادي الطرفين، وكذا رجحان الاعتقاد لا اعتقاد الراجح أو الرجحان؛ فاعتقاد الرجحان لما في نفس الأمر إما محقق عن برهان، وهو العلم، أو لا، وهو التقليد والجهل. فهو متعلق نفس الرجحان، وهو في نفسه ثابت لا رجحان فيه.

وأما رجحان الاعتقاد بأن يكون في النفس احتمالاً متعارضان إلا أن أحدهما أرجح في نظره؛ فال الأول قد يكون موجوداً في الخارج، وأما الثاني فلا يتصور إلا في الذهن.

وقيل: تجويز أمرین أحدهما أقوى من الآخر. ونقض بالجزم تجويز أمرین وليس بظاهر.

وقيل: تغلب أحد المجوزين وفيه إجمال، لأن التغلب إما في نفس المجوز، وإما في نفس الأمر؛ وقد يكون جزماً وقد لا يكون؛ والثاني قريب.

وقال الأمدي أخيراً: إنه ترجع أحد ممكنتين متقابلين في النفس على الآخر من غير قطع. وتارة: إنه ترجع وقوع أحد ممكنتين على الآخر من غير قطع.

وقوله: «من غير قطع»: يعني عند ذكر الاحتمال إلا أن يريد من غير قطع بالترجيح. وحينئذ فهو تردد بين إرادة رجحان الاعتقاد، وهو الحق، وبين رجحان المعتقد، أو اعتقاد الرجحان وليس ذلك ظناً.

## مسألة

### [الظن طریق الحكم]

وهو طریق للحكم إذا كان عن أمانة، وهذا وجوب العمل بخبر الواحد، وبشهادة الشاهدين، وخبر المقومين والقياس، وإن كانت علة الأصل مظنونة. وشرط ابن الصباغ في «العدة» للعمل بالظن وجود أمانة صحيحة، وعدم القدرة على العلم كما يعمل بخبر الواحد والقياس مع عدم النص.

**وال الأول:** يوافق تصحیح الفقهاء في الاجتهاد في الأواني أنه لا يکفی مجرد الظن من غير أمانة.

**والثاني:** يخالف تجویزهم الاجتهاد في الأواني مع القدرة على اليقین.  
قال: والظن يقع عند الأمانة كما يقع العلم عند الدليل.

وقال صاحب «العمد»: لا يقع عن الأمانة. وإنما يقع باختیار الناظر في الأمانة بدلیل أن الجماعة ينظرون في الأمانة، وينتکلّون في الظن، ولو كان كما ذکر لعیل بالظن من غير أمانة.

## مسألة

### [تفاوت الظنون]

وفي تفاوت الظنون قولان نظير الخلاف السابق في تفاوت العلوم.

**فقیل:** لا تتفاوت كما لا تتفاوت العلوم، وإنما تتفاوت الأدلة؛ والصحیح خلافه. بل الظن یقبل الأشدية والأضعافیة، وذلك معلوم بالضرورة؛ فرب شک في أصل الشيء، وشك في وصفه بعد تحقق الأصل. فالشك في الأصل والوصف يقابل احتمالاً؛ والشك في الوصف خاصة يقابل احتمال واحد.

ولهذا قال مالک رضي الله عنه: من شك هل طلق أم لا؟ فشكه وسوسه فيستصحب الحال.

ولو لحق يقينا، ثم شك هل حنت أم لا؟ فشكه هنا معتبر يوجب الانكفار والحضر، وهل هو وجوب قضاء أو وجوب إرشاد لا إلزام من القاضي؟ فيه خلاف للملكية.

قال ابن المنير: فإن قلت: هل يقف أحد إذا ظن شيئاً ما على قدر ذلك الظن كما يقف على أصل الظن؟

قلت: لا يقف أحد على ذلك إلا تقريراً إنما الذي يتوقف عليه يقيناً هو العلم، ومثاله في المحسوسات: أن الجوهر الفرد موجود في نفس الأمر ويشبه العقل، ولكن لا يشبه الحس. وإن ثبّت تفاوتاً بين الأجرام صغيراً وكثيراً لكنه إثبات بالتقريب، لا بتحقيق أعداد الجواهر بأعداد الجوهر كإنكار الظنو.

ولهذا يقول الفقهاء: لا يجوز السلم في الأجدد، لأنه لا يوقف عليه تحقيقاً، إذ ما من أجود مفروض إلا ويمكن أجود منه. ومنهم منم أجازه تنزيلاً للفظ على القريب. وعلى ذلك يحمل قول العلماء: هذا الظن أعلى الظنو: يعنيون من أعلى الظنو الواضحة فيه.

## مسألة

### [أقسام الظن]

وأقسامه خمسة:

أوّلها: العلم الحاصل عن أمور مسلمة، وهو العلم الظني الذي مستند قضية أو قضايا مسلمة بأنفسها.

ثانيها: العلم الحاصل عن أمور مشهورة، وهو ظن مطابق مستند إلى أمور مشهورة بالتصديق عند الجم الغفير.

وثالثها: العلم الحاصل عن أمور مقبولة في العقل بسبب حسن الظن حين أخذت عنه.

رابعها: العلم الحاصل عن قرائن الأحوال الظاهرة، وهو ظن مطابق مستنده  
قرائن أحوال ظاهرة.

خامسها: ما كان عن وهم في غير محسوس، وهو ما أوجب التصديق به قوة  
الوهم، وجعله من العلم الظني، وليس به تجوز.

## مسألة [الشك]

الشك: قال العسكري: أصله من قولهم: شككت الشيء إذا جمعته بشيء  
يدخل فيه. والشك: هو اجتماع شيئين في الضمير.  
وقال أبو هاشم في أحد قوله: اعتقادان يتعاقبان لا يتصور الجمع بينهما.  
وأفسدوه بما إذا زال الاعتقاد الجازم باعتقاد آخر.

وقال في قوله الآخر: عدم العلم؛ وهو فاسد لحصوله من الجماد والنائم، ولا  
يوصف بالشك.

وقال القاضي أبو بكر: استواء معتقدين في نفس المستريب مع قطعه أنهما لا  
يجتمعان. وفيه زيادة، وهي قوله: «استواء» قوله: «المستريب» فإن أحدهما يعني  
عن الآخر، إذ لا يمكن استرابة مع ظهور أحدهما. ولا استواء مع عدم استرابة.  
وأيضاً في غير جامع، لما إذا ظن عدم الاجتماع. فإنه خرج بقوله: مع قطعه أنهما  
لا يجتمعان.

وقال الأمدي: وصف كل من الأمرين المتقابلين بكونه معتقداً، ومن ضرورته  
تعلق الاعتقاد الجازم به / . وذلك مع الاستواء الحال. وقد يمنع الاستحالة، إذ  
الاعتقاد غير منحصر في الجازم.

وقال إمام الحرمين: هو الاسترابة في معتقدين. وأفسد الأمدي بأنه جمع بين  
الاسترابة والاعتقاد بالنسبة إلى شيء واحد. وهذا الإفساد فاسد، لعدم اتحاد

المحل، لأن الاسترابة في تعين المراد في نفس الأمر. والاعتقاد لصلاحية إرادة كل واحد. وقد يكون من غير جزم فيكون ذلك ترادفاً.

نعم هو غير جامع لما إذا كانت الاسترابة في غير نفي ولا إثبات من وقف وشك وغيره.

وغير مانع، لدخول الاسترابة في معتقدين في وقتين، فإنه ليس بشك فلا بد أن يقول: في وقت واحد، ولا يجتمعان وقوعاً.

وقال الأمدي: الأقرب أن الشك التردد في أمرین متقابلين لا ترجح لوقوع أحدهما على الآخر في النفس. انتهى.

ويرد على الجميع التقييد بالأمرین، فإن الشك قد يكون بين أمور متعددة، كما لو شك هل زيد قائم أو قاعد أو نائم؟

### وذكر الهندي أن الشك قسمان:

أحدهما: التردد في ثبوت الشيء ونفيه ترددًا على السواء.

والثاني: أن لا يتعدد بل يحكم بأحدهما مع تحويله نقيضه تحويل استواء.

قال: والفرق بينهما فرق ما بين الخاص والعام، فإن الأول منها قد يكون لعدم الدليل على الاحتمالين، وقد يكون لدلليين متساوين عليهما؛ وأما الثاني فإنه لا يكون إلا بدلليين متساوين، وإنما لم يكن ذلك الحكم يعتبر، لأنه حينئذ يكون بالتشهي.

قال: والذي يدل على أن الأول شك وإن لم يذكره كثير من الأصوليين أن من توقف عن الحكم بثبوت الشيء ونفيه يقال: إنه شاك في وجوده ونفيه. انتهى.

ونبه إمام الحرمين على فائدة، وهي أن الشك لابد وأن يكون مع قيام المقتضي لكل واحد من الأمرین.

وقال: هو اعتقاد أن يقاوم سببها. ذكره في «النهاية» في أبواب الصلاة، وفيه تنبيه على أن مجرد التردد في الأمرین من غير قيام ما يقتضي ذلك لا يسمى شكًا، وكذلك من غفل عن شيء بالكلية. فيسأل عنه لا يسمى شاكًا.

وكلام الراغب يوافقه، فإنه قال: هو اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما، وذلك قد يكون لوجود أمارتين متساوين عنه في النقيض أو لعدم الأمارة فيهما. والشك ربما كان في الشيء هل هو موجود أو لا؟ وربما كان في جنسه أي: أي جنس هو؟ وربما كان في بعض صفاته؛ وربما كان في الغرض الذي لأجله وجد. والشك ضرب من الجهل، وهو أخص منه، لأن الجهل قد يكون عدم العلم بالنقيض أصلاً، فكل شك جهل، وليس كل جهل شكاً. قال تعالى: ﴿وَإِنْهُمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَرِيبٌ﴾ [سورة هود / ١١٠].

وأصله: إما من شكت الشيء أي خرقته، فكان الشك الخرق في الشيء وكونه، بحيث لا يجد الرائي مستقراً يثبت فيه ويعتمد عليه؛ ويصبح أن يكون مستعراً من الشك، وهو لصوق العضد بالجنب وذلك أن يتلاصق النقيضان. فلا يدخل الفهم والرأي لتخلله بينهما، وهذا يقولان: التبس الأمر واختلط وأشكل ونحوه من الاستعارات.

وقال الغزالى: في الإحياء في الباب الثاني في مراتب الشبهات: الشك عبارة عن اعتقادين. متقابلين نشأ عن سبيبين.

وقال في الباب الثالث في البحث والسؤال: إنه عبارة عن اعتقادين متقابلين لها سببان متقابلان. وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يُدرى وبين ما لا يُشك في.

وقال قبل ذلك: إذا دخلت بلداً غريباً، ودخلت سوقاً، ووجدت قصاباً أو خبازاً أو غيره ولا علامة تدل على كونه مريباً أو خائناً، ولا ما لا يدل على نفيه، فهذا مجھول لا يدرى حاله، ولا نقول: إنه مشكوك فيه.

وقال في الباب الثاني: لو سئل الإنسان عن صلاة الظهر التي أداها قبل هذا بعده سنين كانت أربعأً أو ثلاثةً؟ لم يتحقق قطعاً أنها أربع. وإذا لم يقطع جوز أن تكون ثلاثةً. وهذا التجویز لا يكون شكّاً إذا لم يحضره سبب أوجب اعتقاد كونه ثلاثةً، فليفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه بالوهم والتجویز بغير سبب.

## مسألة [الشك لا يبني عليه حكم]

والشك لا يبني عليه حكم شرعي إذا كان هناك أصل استصحب على خلافه. واستثنى ابن القاص في «التلخيص» من ذلك إحدى عشرة مسألة وقد خولف فيها.

## مسألة [الوهم]

الوهم: هو الطرف المرجوح.

قال ابن الحباز: وهو كنفور النفس من الميت مع العلم بعدم بطشه، ونفورها من شرب الجلاب في قارورة الحجام، ولو غسلت ألف مرة.

ولا يبني عليه شيء من الأحكام إلا في قليل، كوهن وجود الماء بعد تحقق عدمه، فإنه يبطل التيمم عندنا. ونية الجمعة لمن أدرك الإمام بعد ركوع الثانية، لاحتمال أنه ترك ركناً فيأتي به ونحوه.

## مسألة [السهو والخطأُ]

السهو: ما تنبه صاحبه بأدنى تنبية. والخطأً مالا يتتبه صاحبه، أو يتتبه بعد إتعاب. قاله السكاكي في «المفتاح». وقبل: السهو: الذهول عن المعلوم. وظاهر كلام اللغويين ترادفه مع النسيان.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: السهو في الشيء تركه من غير علم. والسهو عنه تركه مع العلم.

## خاتمة

لأشك في أن العلم وبجميع أضداده ما خلا الشك فيها حكم.  
وأما الشك فاختلفوا فيه، وأجاز بعضهم أن الشاك حاكم بكل من الأمرين بدل الآخر، والشهور خلافه.

إذا علمت ذلك، فالمحكم به في العلم والاعتقاد والظن هو المعلوم والمعتقد والمظنوون؛ والمحكم به في الشك - إن قلنا: إنه حكم - الأمر أن المشكوك فيهما، أو نفى غيرهما. وأما الوهم فهل المحكوم به الموهوم أو المظنوون؟ فيه بحث؛ وعلى كل منها إشكال، لأنه إن قيل: الموهوم لزم أن يكون الظان ليس حاكماً لما يقابل ظنه، فيكون حاكماً بالضدين معاً يحكم بالقيام مثلاً راجحاً، وبعدم القيام مرجحاً. وكيف يحكم الذهن بما يتراجع عنده خلافة؟ وإن قيل: إنه الطرف الراجح لزم أن لا يكون الوهم معدوداً في القسمة الحكمية، وهو مخالف لكلامهم.

والذي يظهر أن الحكم لا يكون إلا بالطرف الراجح؛ وإذا قلنا بأن الشك لا حكم فيه لما يلزم من الحكم مع المساواة فلأن يقولوا بامتناع الحكم بالمرجوح بطريق أولى.

## [خاتمة] أخرى

الجهل والظن والشك أضداد العلم عندنا.  
وذهب أكثر المعتزلة إلى أن الجهل مماثل للعلم.  
وأجمعوا على أن اعتقاد المقلد للشيء على ما هو عليه مثل العلم.

## [خاتمة] أخرى :

يطلق العلم على الظن كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُؤْمِنَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ﴾ [سورة المحتنة / ١٠] إذ العلم القطعي في ذلك لا سبيل إليه، وقوله: ﴿وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [سورة يوسف / ٨١] سموا غير المطابق على، فكيف الظن المطابق؟ وأقرروا عليه، والأصل في الكلام: الحقيقة. وقوله: ﴿وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء / ٣٦] وقد يجوز أن يقفوا ما يظنه.

. ١٠/ب ومنه قول الفقهاء /: يقضي القاضي بعلمه.

ويطلق الظن على العلم، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبَّهُمْ﴾ [سورة البقرة / ٤٦] أي يعلمون، إذ الظن في ذلك غير كاف، ويطلق الظن على غير المطابق كثيراً كقوله تعالى: ﴿بَلْ ظَنَّتُمْ أَنْ لَنْ يُنْقَلِّبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبْدَأُ﴾ [سورة الفتح / ١٢] ويطلق الشك على الظن، وعليه غالب إطلاق الفقهاء. وقوله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدركم صلّى) لأن الشك والظن فيه سواء في الحكم.

ويحتمل أن يراد به الظن، وأن يراد الشك، والظن مقياس عليه، وأن يراد الأعم.

## مسألة

### [استعمال الظن بمعنى العلم اليقيني مجاز]

المعروف أن استعمال الظن بمعنى العلم اليقيني مجاز.

ويخلص من كلام أهل اللغة والنحو فيه ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه حقيقة في الشك مجاز في اليقين.

والثاني: أنه حقيقة فيها فيكون مشتركاً. وعلى هذين القولين ينشأ خلاف فيما إذا قلت: ظنت ظناً. هل يتبعن لليقين بالتأكيد أو الاحتمال باق لأنه حقيقة فيها لا حقيقة ومجاز؟

والثالث: أنه لا يستعمل إلا في الشك، وهذا قول أبي بكر العبدري.  
وقال: ولا يعول على حكاية من حكى «ظن» بمعنى «يتقن» بل الظن واليقين متنافيان.

## فصل

### [العقل]

العقل لغة: المنع، وهذا يمنع النفس من فعل ما تهواه. مأخذ من عقال الناقة المانع لها من السير حيث شاءت. وهو أصل لكل علم.

قال ابن السمعاني: وكان بعض الأئمة يسميه أم العلم.

وكثر الاختلاف فيه حتى قيل: إن فيه ألف قول.

وقال بعضهم:

سل الناس إن كانوا لديك أفضلاً عن العقل وانظر هل جواب يحصل

وقد تكلم فيه أصناف الخلق من الفلاسفة والأطباء والتكلمين والفقهاء كل واحد ما يليق بصناعته.

فأما الفلاسفة فشأنهم الكلام في الموجودات كلها، ومعرفة حقيقتها. والعقل موجود. والأطباء شأنهم الخوض فيها يصلح الأبدان، والعقل سلطان البدن.

والتكلمون هم أهل النظر، والنظر أبداً يتقدم العقل.

والفقهاء تكلموا فيه من حيث إنه مناط التكليف، فقال الشافعي رضي الله عنه: آلة خلقها الله لعباده يميز بها بين الأشياء وأصدادها. وقال في موضع آخر: والعقول التي ركبها الله فيهم ليستدلوا بها على العلامات التي نصبها لهم على القبلة وغيرها مَنْأَى منه ونعمة، قاله ابن سراقة، وهذا النص موجود في «الرسالة». قال الصيرفي في شرحها: بين الشافعي أن العقل معنى ركب الله في الإنسان أي خلقه فيه لا أنه فعل الإنسان كما زعم بعض الناس.

وقال ابن السمعاني في «القواطع»: روي عن الشافعي أنه آلة التمييز. قلت: وهذا موجود في «الرسالة» حيث قال: دهم على جواز الاجتهاد بالعقل التي ركب فيهم المميزة بين الأشياء وأضدادها الخ . . .

وقيل: قوة طبيعية يفصل بها بين حقائق المعلومات.

وقيل: جوهر لطيف يفصل به بين حقائق المعلومات.

وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري: العقل هو العلم.

وكذا قال ابن سراقة: هو في الحقيقة ليس بشيء غير العلم لكنه علم على صفة فجميع المعلومات بحث وغیره إليه مرجعها، وهو يميزها ويقضي عليها، وحجهة مأخوذة من قبل الله سبحانه بخلقه ذلك في الإنسان. انتهى .

وقال الأستاذ أبو اسحاق في شرح «الترتيب»: العقل هو العلم لا فرق بينهما من حيث كون كل واحد منها علمًا. وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا. وهو قول المتكلمين من الإسلاميين، وبه قالت المعتزلة.

وفرق بعض الفلاسفة بين العقل والعلم، فقالوا: العقل جوهر مخلوق في الإنسان، وهو مركز العلوم، ولا يستفاد العقل إنما يستفاد العلوم. ا هـ . وكذلك نقل في كتابه في الأصول عن أهل الحق ترداد العلم والعقل. قال: فقالوا: وانختلف الناس في العقول لكثرة العلوم وقلتها.

وقال علي بن حمزة الطبرى: نور وبصيرة في القلب منزلة البصر من العين. قال ابن فورك: هو العلم الذي يمتنع به من فعل القبيح.

وذهب الحارث المحاسبي إلى أنه غريزة يتوصل بها إلى المعرفة، ومثله بالبصر، ومثل العلم بالسراج، فمن لا بصر له لا ينفع بالسراج، ومن له بصر بلا سراج لا يرى ما يحتاج إليه. فصرح بمخالفة العقل العلم.

وكذا قال أحد: العقل غريزة. قال القاضي: أي خلقه الله تعالى ابتداء وليس اكتساباً.

قال الأقلisyi : وهذه الغريزة ليست حاصلة للبهيمة على ما ذهب إليه كثير من المحققين . واستحسن الإمام في « البرهان » واعتقد رأيًّا . إذ أكثر الأشعرية لم يفرقوا بين الإنسان والبهيمة في السجية ، وإنما فرقوا بينهما في العلوم الضرورية ، وهي العلوم الكسبية التي منشؤها من العلوم الضرورية . لكنه في « الشامل » حكاه ، ثم قال : إنه لا يرضاه وأنه يتهم النفلة عنه فيه ، وأطال في رده .

وصار القاضي أبو بكر وأبو الطيب وسلمي الرازى وابن الصباغ وغيرهم إلى أنه بعض العلوم الضرورية ، فخرجت العلوم الكسبية ، لأن العاقل يتصرف بكونه عاقلاً مع عدم جميع العلوم النظرية . وإنما قلنا : بعضها ، لأنه لو كان جميعها ، لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات ، لعدم الإدراك المتعلق بها غير عاقل ؛ فثبتت أنه بعض العلوم الضرورية ، وذلك نحو العلم باستحالة اجتماع الضدين ، والعلم بأن المعلوم لا يخرج عن أن يكون موجوداً أو معدوماً . وأن الموجود لا يخلو عن الاتصال بالقدم أو بالحدث ، والعلم بمجراري العادات المدركات بالضرورة ، كموجب الأخبار المتواترة الصادرة عن المشاهدات إلى غير ذلك من العلوم التي ينحصر بها العقلاء .

وحاصله : العلم بوجوب الواجبات ، واستحالة المستحيلات ، وجواز الجائزات .  
وقيل : إنه علوم بدئية كله . قال القاضي عبد الوهاب : فقلت له : أنت تخص هذا النوع من الضرورة بوصف؟ قال : يمكن أن يقال : ما صح مع الاستنباط . والحق : أن العقل الغريزي ليس بالعلوم الضرورية ، إذ الإنسان يوصف بالعقل مع ذهوله عن العلوم الضرورية .

قال الإمام فخر الدين بعد إبطاله قوله القاضي في العقل : وعند هذا ظهر أن العقل غريزة تلزمها هذه العلوم البدئية مع سلامة الآلات .

وقال إمام الحرمين : العبارة الوجيزة فيه : علوم ضرورية باستحالة مستحيلات وجواز جائزات . أو نور يقبل من النور الأعلى بمقدار ما يحتمله ، وهو موجود بالملائكة وغيره عند هذا القائل لكن حال بينه وبين القبول حائل كما في نور الشمس مع السحاب .

وقال الغزالى: هو غرizi وضروري وهم نظري وتجريبي ، والعلم بعاقب الأمور، وهم مكتسبان.

وقال ابن فورك: هو العلم الذي يمتنع به عن فعل القبيح .  
واختار الأدمى: أنه العلوم الضرورية التي لا خلو لنفس الإنسان عنها بعد كمال آلة الإدراك وعدم أضدادها ، ولا يشاركه فيها شيء من الحيوانات . وحكاه عن القاضي أبي بكر فيحتمل أن يكون له قولان .

ثم هو غير جامع للعقل الثابت للصبيان ، فإنهم عقلاً بالإجماع كما قاله القاضي من الخنابلة في كتاب / «العدة» مع انتفاء ما ذكره ، لامتناع صحة نفي العقل عنهم مطلقاً ، وإلا لزام جواز وصفهم بضده ، وهو الجنون وذلك محال .

وغير مانع لعلوم المجانين التي لا خلو لأنفسهم عنها ، كعلمهم بأن الاثنين أكثر من الواحد ونحوه مع أنهم غير عقلاً .

وقال الجيلى من أصحابنا في كتاب «الإعجاز»: فرق بين العقل والعلم ، ويظهر شرف العقل من حيث إنه منبع العلم وأساسه ، والعلم يجري منه مجرى الثمرة من الشجرة .

قال: وفي الحديث: (أول ما خلق الله العقل ، وقال: وعزى وجلأ ما خلقت خلقاً أكرم منك ، بك آخذ ، وبك أعطي ، وبك أعقاب).  
فإن قلت: إن كان العقل عرضاً فكيف يخلق قبل الأجسام ، وإن كان جوهراً فكيف يكون قائماً بنفسه لا بتحيز؟  
قلنا: هذا يتعلق بعلم المكاشفة .

قال عليه الصلاة والسلام: (جَدُّ الملائكة واجتهدوا في طاعة الله بالعقل ، وجذّ المؤمنون من بني آدم على قدر عقوفهم) .

على أن بعض الأصوليين قال: إن الجوهر قائم بنفسه ، ولا تناقض بين قولنا: إنه نوع من العلوم الضرورية ، وبين قولنا: إنه خلق قبل الأشياء . انتهى .

## [العقل ضربان]

ثم هو ضربان غريزي وهو أصل، ومكتسب وهو فرع.

فاما الغريزي: فهو الذي يتعلق به التكليف.

واما المكتسب: فهو الذي يؤدي الى صحة الاجتهاد وقوة النظر، ويكتنف أن يتجرد المكتسب عن الغريزي، ولا يكتنف أن يتجرد الغريزي عن المكتسب، لأن الغريزي أصل يصح قيامه بذاته؛ والمكتسب فرع لا يصح قيامه إلا بأصله.

ومن الناس من امتنع من تسمية المكتسب عقلاً، لأنه من نتائجه، ولا اعتبار بالنزاع في التسمية إذا كان المعنى مُسْلِماً.

واختلف فيه في أمور:

## [تفاوت العقول]

أحدها: هل يتفاوت؟

والاصل كما قاله الإمام في «التلخيص» وسليم الرازى في «التقريب» وابن القشيرى وغيرهم: أنه لا يتفاوت، فلا يتحقق شخص أعقل من شخص، وإن أطلق ذلك كان تجوزاً، أو صرفاً إلى كثرة التجارب، قال فإذا بعد أن قلنا: إنه بعض العلوم الضرورية فلا يتحقق التفاوت فيها.

وعن المعتزلة وكثير من الحنابلة أنه يتفاوت، لقوله عليه السلام: (ناقصات عقلٍ ودين).

وقياس من فسر العقل بالعلم أنه يجري في الخلاف السابق في تفاوت العلوم.

والتحقيق: أنه إن أريد الغريزي فلا يتفاوت، أو التجربى فلا شك في تفاوته. وإليه يميل كلام ابن سراقة حيث قال: هو على ضربين: منه مخلوق في الإنسان، ومنه يزداده بالتجربة والاعتبار، ويزيد وينقص، كالعلم والإرادة والشهوة ونحوها من أفعال القلوب؛ وهذا يقال: فلان واخر العقل وفلان ناقص العقل.

الثاني: اختلفوا في محله: فقيل لا يعرف محله، وليس بشيء؛ وعلى المشهور فيه ثلاثة أقوال.

وعند أصحابنا كما نقله ابن الصباغ وغيره أنه القلب، لأنه محل لسائر العلوم.

وقالت الفلسفه والخفيفه: الدماغ؛ والأول: منقول عن أحد والشافعي ومالك؛ والثانى: منقول عن أبي حنيفة حكاه الباقي عنه، ورواه ابن شاهين عن أحمد بن حنبل أيضاً. والثالث: أنه مشترك بين الرأس والقلب.

وقال الأشعري : لك حاسة منه نصيب . وهذا يصلح أن يكون قوله رابعاً.

وذكر إمام الحرمين في «النهاية» في باب أسنان إبل الخطأ: أنه لم يتعين للشافعى محله: وهذا يصلح أن يكون قوله خامساً.

وقيل: الصدر، ولعل قائله أراد القلب.

وقيل: هو معنى يضيء في القلب، وسلطانه في الدماغ، لأن أكثر الحواس في الرأس. وهذا قد يذهب بالضرب على الدماغ. حكاه ابن سراقة.

قال: وقال آخرون من أصحابنا: هو قوة وبصيرة في القلب متزنته منه متزلة البصر من العين.

وبه الماوردي في «أدب الدين والدنيا» على فائدتين:

إحداهما: أن الخلاف في الغریزی. أما التجربی فمحله القلب قطعاً.

الثانية: أن هذا الخلاف مفرغ على القول بأنه جوهر لطیف یفصل به بين حقائق المعلومات، وأن من نفى كونه جوهرأً أثبت أن محله القلب.

وقال العبدري في «شرح المستصفى»: الخلاف في أن العقل محله ماذا؟ ما يلتبس على كثير. فإنهما إن عنووا به القوة الناطقة على ما يظهر من كلامهم فخطأ، لأنه ليست لها آلة، ولا هي منسوبة إلى عضو من الأعضاء؛ وإنما الذي ينبغي أن يقع الخلاف فيه. هل هي القوة المفكرة التي تنسب إلى الدماغ؟

وهي ملتبسة بالقوة الناطقة من وجهين: كونها مختصة بالانسان، وكونها مميزة، وهذا الالتباس ظنوا أنها القوة الناطقة، وحكوا فيها الخلاف.

والذى غلطهم في ذلك عكس القضية الموجبة الكلية مثل نفسها. وذلك أنه لما كانت القوة الناطقة مميزة مختصة بالإنسان عكسوا القضية، فقالوا: كل قوة مميزة

خاصة بالإنسان فهي قوة ناطقة . وليس كذلك ، إذ في الإنسان قوة أخرى مميزة خاصة به ، ولن يست النقاطة .

والفرق بينها : أن هذه موجودة في الإنسان لها آلة جسمانية بمنزلة سائر قوى النفس فهذه إذن يجب النظر في آخرها الدماغ أو القلب ، فأما القُوَّةُ الناطقةُ التي سمّوها عقلاً ، فليست قوة في جسم أصلًا ، ولا هي جسم ، ولا لها آلة جسمانية .

والفرق بين تمييزهما : أن تمييز المفكرة شخصي ، لأنها تميز معنى الشيء المخلل الشخص تميزاً شخصياً ، فهي تالية للقوة التخيلية ، كما أن التخيلية تالية للقوة الحسية ، فهي إذن أكثر روحانية من التخيلية ؛ وهذا اختصت بالإنسان ؛ وتمييز الناطقة كليًّا وهي عرية من مخالطة الجسم ، ولن يست من جنس القوى الحادثة الشخصية فافترا ، ولن يست روحانيتها كذلك ، فلذلك شارك فيها الإنسان سائر الحيوانات .

وما يتفرع على الخلاف في أن محله ماذا ؟ ما لو أوضحَ رجل ، فذهب عقله ، فعند الشافعي ومالك يلزم دية العقل ، وأرش الموضحة ، لأنَّه إنما اختلف عليه منفعةٌ ليست في عضو الشجنة تبعاً لها ، وقال أبو حنيفة : إنما عليه دية العقل فقط ، لأنَّه إنما شجَّ رأسه . وأختلف عليه العقل الذي هو منفعة في العضو المشجوج ، ودخل أرش الشجنة في الدية .

## الحد

النظر في حقيقته وأقسامه وشروط صحته:

[حقيقة الحد]:

أما حقيقته : فالقول الدال على ماهية الشيء.

وقيل: خاصية الشيء على الخلاف في تفسير ما هو الغرض بالحد؟ هل حصر الذاتيات أو مجرد التمييز كيف اتفق؟ أو الشرط أن يكون لوصف خاص؟ وهو يرجع إلى وصف المحدود دون قول الوالصف الحاد عند معظم المحققين، كما قال الإمام في «التلخيص» وتبعه ابن القشيري وقال: إنه قول معظم أئمتنا.

وقال القاضي: يرجع إلى قول الوالصف؛ وهو عنده القول المفسر لاسم المحدود بصفته على وجه يخصه ويحصره، فلا يدخل فيه ما ليس منه / ، ولا يخرج منه ما هو منه .

قال الإمام: وهو منفرد بذلك من بين أصحابه.

وقال الأستاذ أبو منصور: الحد والحقيقة عندنا بمعنى، لأن حقيقة الشيء مانعة له من الالتباس بغيره ناطقة بما ليس منه من الدخول في حكمه.

وقالت الفلسفه: هو الجواب الصحيح في سؤال ماهو؟ إذا أحاط بالمسئول عنه .

وهذا خطأ، لأن الحد قد يذكر ابتداء من غير تقدم سؤال.

والصحيح عندنا: أن حد الشيء: معناه الذي لأجله استحق الوصف المقصود بالذكر، وتسمية العبارة عن الحد مجاز، ومعنى الحقيقة والحد واحد إلا أن لفظ الحقيقة يستعمل في القديم والمحدث والجسم والعرض، ولفظ الحد يغلب

استعماله في الحجة.

قال: وختلفوا في العلم بالحدود هل يجوز حصوله لمن لم يكن عارفاً بحده وحقيقة؟ أجازه قوم . وقال أصحابنا: لا يجوز . ولذلك قالوا: إنَّ من لم يعلم لله سبحانه علىٰ وقدرةً وحياةً لم يعلمه عالماً قادرًا حيًّا ، وإنْ اعتقاد أنه عالم قادر حي ، لأنَّ العلم يكون العالم عالماً علم بعلمه ، والنافي لعلمه وقدرته وحياته غير عالم بكونه عالماً قادرًا حيًّا . وهذا قول يطرد على أصحابنا في جميع الحدود . وفرق بعض أئمتنا القدماء بين الحد والحقيقة . قال: الحد ما استعمل في الشيء نفسه ، والحقيقة ما جاز أن يستعمل في الشيء وضدَّه .

قال الشيخ أبو حامد الأسفرايني: الشيء له في الوجود أربع مراتب:  
الأولى: حقيقته في نفسه .

والثانية: ثبوت مثال حقيقته التي تدل عليه من الذهن الذي يعبر عنه بالعلم .

والثالثة: تأليف صوت بحروف تدل عليه ، وهو العبارة الدالة على المثال الذي في النفس .

والرابعة: تأليف رُقُومٍ تدرك بحسنة البصر تدل على اللفظ وهو الكتابة .

قال: والعادة لم تجر بإطلاق اسم الحد على العلم ، ولا على الكتابة ، بل هو مشترك بين الحقيقة واللفظ .

وقال العبدري: وما أخذوه من حد الحد هل المراد به المعنى الذي في النفس خاصة أم اللفظ الدال على ما في النفس؟

فالجواب فيه قولان:

أحدهما: المعنى الذي في النفس خاصة .

والثاني: المراد المعنيان جميعاً، لا على أنه مشترك بينها ، بل على أنه يقال على المعنى الذي في النفس ، فإنه أولى . ويقال على اللفظ بحكم التبع ، لدلالته على ما في النفس .

[مذاهب اقتناص الحد]:

وفي اقتناص الحد ثلاثة مذاهب حكماها العبدري في «المستوف في شرح المستصنفي».

أحدها: وهو مذهب أفلاطون أنه يقتصر بالتقسيم بأن تأخذ جنساً من أحجام المحدود، وتقسمه بفصوله الذاتية له، ثم تنظر المحدود تحت أي فصل هو من تلك الفصول؟ فإذا وجدته ضممت ذلك الفصل إلى الجنس الذي كنت أخذته. ثم تنظر فإن كان مساوياً للمحدود فقد وجد جنس الحد وفصله، وكمل الحد. وإن لم يكن مساوياً له علمت أن ذلك الجنس والفصل إنما هو حدّ جنس المحدود لا للمحدود؛ فتأخذ اسم ذلك الجنس بدل الحد المذكور، وتقسمه أيضاً إلى فصوله الذاتية، ثم تنظر المحدود تحت أي فصل؟ فتأخذه، وتقسمه إلى ما تقدم من الجنس والفصل؛ ثم تنظر هل هو مساواً لفظاً وحدة<sup>(1)</sup> أم لا؟ فإن ساواه فقد تم الحد. وإلا فعلت كما تقدم هكذا.

والثاني: في مذهب الحكيم أنه يقتصر بطريق التركيب، لأنها عنده أقرب من طريق القسمة، وهو أن تجمع الأوصاف التي تصلح أن تُحمل على الشيء المحدود كلها، ثم تنظر ما فيها ذاتي وما فيها عرضي، فتطرح العرضي، ثم ترجع إلى الذاتي فتأخذ منها المقول في جواب ما هو؟ فتجمعها كلها، ثم تطرح الأعم فالأشعerman حتى تنتهي إلى الجنس الأقرب، ثم ترجع إلى الفصول فتجمعها أيضاً كلها، ثم تطرح الأبعد فالبعد حتى تنتهي إلى الفصل القريب جداً، وحيثئذ فيكمل.

والثالث: مذهب بقراطيس أنه يقتصر بالبرهان وقد أبطلوه من وجهين:  
أحدهما: أنه إذا سلك في اقتناصه القسمة أو التركيب، وكان لا يتوصل إليها إلا بعد تصفح جميع ذاتيات الشيء المطلوب وحده كان الحد المقتضى بهذا الطريق معلوماً، فأول العقل لا يحتاج إلى الدليل، فإذا اقتناص الحد لا يحتاج إلى دليل.  
والثاني: أنه لابد في طلب البرهان من وسط يحمل على المحكوم عليه على أنه حد له لا على أنه جنس له ولا فصل، ويحمل عليه الحكم على أنه حد له أيضاً

(1) هكذا في جميع النسخ وبيان العبارة: هل الحد مساواً للمحدود أم لا؟

مثاله : أن يدعي أن حد العلم المعرفة ، فيقال لنا : وما الدليل عليه؟ فلا بد أيضاً من طلب وسط يُحمل على العلم على أنه حد له ، وتحمل المعرفة عليه على أنها حد له أيضاً ول يكن ذلك الحد الاعتقاد .

فنقول : لكل علم بالاعتقاد يؤخذ له على أنه حد ، وكل اعتقاد يؤخذ العلم له على أنه حد ، فالمعرفة تؤخذ له على أنها حد .

فإذن كل علم فالمعرفة تؤخذ له على أنها حد ، فينماز في كل واحد من مقدمتي هذا الدليل ، لأنها حد ، ويطلب البرهان كما طلب على الحد الأول فيحتاج إلى أن يبينها بدللين . فينماز أيضاً في كل مقدمة من مقدمتي كل واحد من ذينك الدليلين . فـإما أن يتسلل الأمر إلى غير نهاية ، وهو محال ، وإما أن يقف عند أمر بين بنفسه .

## مسألة [صعوبة الحد]

ادعى ابن سينا أن الحدود في غاية الصعوبة . وذلك لأنه يفتقر إلى معرفة الماهيات المختلفة تفصيلاً حتى يعلم القدر المشترك بين الأشياء المشتركة في شيء واحد من الماهية ، والقدر الذي به ينفصل كل واحدة منها عن الأخرى . ولاشك في صعوبة معرفتها على هذا الوجه . وبه يضعف تركيب الحدود الحقيقة للأمور الموجودة في الخارج المطابقة لها .

وناقضه أبو البركات البغدادي في كتابه «المعتبر» فقال : الحدود في غاية السهولة ، لأن الحدود هي حدود الأسماء ، والأسماء أسماء الأمور المعقولة ، وكل أمر معقول فلا بد وأن يعقل أن كمال المشترك أيس هو؟ وكمال جزء الماهية أيس هو؟ فكان الحد سهلاً من هذا الوجه؛ وبهذا الطريق يلج الإمام فخر الدين في المضائق؛ وينبع كون الحد هو الدال على حقيقة الشيء ، بل هو تفصيل ما دل اللفظ عليه إجمالاً .

وقال في «الملخص» : الإنصاف أنه إن كان الغرض المقصود منه تفصيل مدلول

الاسم كان سهلاً، وإن كان الغرض معرفة الماهيات الموجودة كان ذلك في غاية الصعوبة.

فحصل من هذا أن الحدود الكاشفة للماهيات الموجودة ليست عبارة عن تفصيل ما دلّ لفظ عليه إجمالاً، بل الحد: هو القول الدال على ماهية الشيء.

وصنف ابن دقيق العيد رسالة بينَ فيها صعوبة الحد.

وقال العبدري في «شرح المستصفى»: العلة في عسر حدّ بعض المدركات هو أن أصل العلوم العقلية كلها حواس، فإذا قوي الحس على إدراك أمر ما اتضحت فصوله الذاتية عند العقل فأدرك حقيقة ماهيته ساعي له حدّه.

وإذا ضعف الحسّ عن إدراك شيء مما خفيت فصوله الذاتية عن العقل، فلم يدرك حقيقته وماهيته لم يقدر على حده.

ومن ذلك الروائح والطعوم لما ضعف الحسّ عن إدراكها عسر حدها. وقال ابن تيمية: عسر الحد مبنيٌ على اعتقادهم أن المراد بالحدّ تصوره، وليس كذلك؛ وأصل غلطهم أنه اشتبه عليهم ما في الأذهان بما في الأعيان، فإن هذه الأمور قائمة بصورة الإنسان سواء طابق أم لا وليس هو تابعاً للحقائق في نفسها.

## نبهات

[النبيه] الأول: [القصد من الحد]

بانَ ما سبق عن كلام أئمننا أن القصد من الحد التمييز بينه وبين غيره. وهذا قال الأنصاري في «شرح الإرشاد»: قال إمام الحرمين: القصد من التحديد في اصطلاح المتكلمين: الفرق بخاصة الشيء وحقيقة التي يقع بها الفصل بينه وبين غيره. لهذا كان الاضطراد والانعكاس لا يتم الحد إلا بهما.

وأما المناطقة / فقالوا: إن فائدة الحدّ التصوير، وبنوا على ذلك أموراً ستأتي: ١/١٢

قال أبو العباس بن تيمية في كتاب الرد عليهم: والذي عليه جميع الطوائف أن فائدته التمييز بينه وبين غيره، وهو قول الأشعرية والمعتزلة وغيرهم من صنف في

هذا الباب من أتباع الأئمة الأربع. بل أكثرهم لا يجوز الخد إلا بما يُميّز المحدود، لكنه لم يهدى إلى ما صار إليه أئمة الكلام في هذا المقام؛ وهو موضع شريف ينبغي الإحاطة به فإن بسبب إهماله دخل الفساد في المعقول والأديان على كثير، إذ خلطوا ما ذكره المنطقيون في الحدود بالعلوم النبوية. وصاروا يعظمون أمر الحدود، ونحن نبين أن الحدود لا تفيد تصوير الحقائق. وطول الكلام في ذلك مما يوقف عليه من كلامه.

قلت: وبني المنطقيون على هذا الأصل قواعد:

إحداها: قالوا: الخد لا يكتسب بالبرهان أي لا يمكن تحصيله ببرهان وعقدوا الاستدلال عليه بما حاصله: أن البرهان إنما يكون في القضايا التي فيها حكم، والخد لا حكم فيه، لأنه تصور. وهذا الإطلاق منوع بل الحق أنا إذا قلنا: الإنسان مثلًا حيوان ناطق فله أربع اعتبارات :

أحدها: تعريف الماهية، وهو تصور لا حكم فيه فلا يستدل عليه ولا يمنع.

ثانيها: دعوى الخدائية، وهذا يمنع ويستدل ببيان صلاحية هذا الخد للتعريف من اطراده وانعكاسه، وصرامة ألفاظه.

ثالثها: دعوى المدلولية، وهو أن هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى لغة أو شرعاً فهذا يمنع ويستدل عليه؛ وهذا قاله الإمام فخر الدين في كتابه «نهاية العقول»، وكذلك قيد به ابن الحاجب إطلاقهم منع اكتسابه بالبرهان.

قال: أما لو أريد بالإنسان حيوان ناطق مدلوله لغة أو شرعاً فلا بد له من النقل.

رابعها: أن يراد به أن ذات الإنسان محكوم عليها بالحيوانية والناطقة فيتوجه عليه المنع والمطالبة، ولا يكون ذلك حداً بل دعوى. ذكره الإمام فخر الدين أيضاً.

وقال في «الملاخص»: هذا بحسب الاسم. أما إذا كان بحسب الحقيقة، وهو أن يشير إلى موجود معين، ويزعم أن حقيقته مركبة من كذا وكذا، فلا شك أنه

لابد فيه من الحجة.

والذى أطلقه هنا ابن سينا في كتبه امتناع الاكتساب للحد بطرق البرهان مطلقاً. وذكر عن أفلاطون أنه يكتسب بالقسمة، وزيفه.

فإن قيل: على ما ذكرتموه يتوجه عليه النقض والمعارضة على الحد، وقد اتفق النظر على توجيههما.

ثم أجاب بأن الحق عندنا: أن الحد مالم ينضم إليه شيء من الدعوى، فإنه لا يتوجه إليه النقض، وإنما يتوجه النقض على تسليم بعده الحد.

مثاله: إذا قيل: العلم هو الذي يصح من الموصوف به أحكام الفعل، فإذا قيل هذا منقوض بالعلم بالواجبات والمحالات، فإنه علم ولا يفيد أحكاماً، فهذا النقض إنما يسلم بعد تسليم وجود العلم المتعلق بالمحالات. فلو لم تسلم هذه الدعوى لم يمكن توجيه النقض إليها.

قال: وكذا المعارضة لا يمكن القديح بها في الحد إلا عند تسليم الدعوى، وإلا فالحقائق غير متعاندة في ماهيتها، فإن من عارض هذا الحد بأنه الاعتقاد المقتضي سلوك النفس فليس بين هاتين الحقيقتين تعاند، وإذا لم يكن بين الحقيقتين منافاة لم تتحقق المعارضة في الحدود.

القاعدة الثانية: وهي في الحقيقة مبنية على ما قبلها أن الحد لا يمنع، فإن المنع يشعر بطلب الدليل، والفرض أنه لا يبرهن عليه فلا معنى للمنع، وبيان عدم الإمكان أنه في إقامة الدليل عليه يفتقر إلى إثبات مقدمتين. ثم في إثبات كل واحدة منها يفتقر إلى إثبات مقدمتين آخرين، وهكذا إلى غير نهاية، فيلزم إما الدور أو التسلسل، وهما باطلان.

وقال أبو العباس بن تيمية: يجوز منع الحد، لأنه دعوى فجاز أن يصادم بالمنع كغيره من الدعوى.

وفيما قاله نظر، فإن مرجع المنع طلب البرهان، وهو لا يمكن على ما قرروه، وليس كل دعوى تصادم بالمنع بدليل الأوليات، فإن الكلام إذا انتهى إليها وج

الوقوف عندها، ولم يسمع منعها.

وقال الحاجرمي في «رسالته» إن هذا ينشأ عن حَدَّ الحَدَّ ما هو؟ حتى ينظر فيه أنه هل يمنع أم لا؟ والحد قد يكون حقيقياً وقد يكون رسمياً.

### [الحد الحقيقي والحد الرسمي]:

فقول: الحاد لا يخلو إما أن يدعى أن هذا اللفظ، وهو قولنا: إنسان موضوع للحيوان الناطق أو يدعى أن ذات الإنسان محكوم عليها بالحيوانية والناطقية، أو يريد بقوله من الإنسان إنه حيوان ناطق الإشارة إلى هذه الماهية المتضورة من غير حكم عليها بنفي أو إثبات.

فهذه ثلاثة أقسام، فالأول والثاني منع، لأنه دعوى فلماذا لا يمنع؟ وما الفرق بينه وبين سائر الدعاوى؟ لأنه في إقامة الدليل على كل مقدمة يفتقر إلى مقدمتين آخرتين، وذلك لا يدور ولا يتسلسل، بل ينتهي إلى مقدمة أولية، أو قطعية وكذلك هنا.

قال: والذي يوضح ما ذكرنا إجماع النُّظار على النقض والمعارضة على الحد، وما يتوجه عليه النقض والمعارضة يتوجه عليه المنع، لأنهما متآخران في الرتبة عن المنع. والقسم الثالث لا نزاع في أنه لا يمنع، لأن المنع إنما يتوجه نحو الخبر، ولا خبر هناك. اهـ.

وهذا ينظر لما سبق في طلب البرهان عليه، ونقله الإجماع على توجيه المعارضة أخذه من كلام الإمام السابق، وليس كذلك. فقد منع بعضهم المعارضة فيه.

قال: لأنها تشعر بصحة المعارض قبله، فيلزم ثبوت حددين متباينين لحدود واحد، وهو محال.

والحق: أن المعارضة إن كانت في حد رسمى، فلا نبطله، فإنه يجوز فيه التعدد على ما سيأتي لتعدد اللوازم، وإن كانت في الحد الحقيقي، وقلنا ليس شيء حدان ذاتيان، فالمعارضة إبطال. وإن قلنا بجوازه فلا إبطال فيها.

وأما الحد اللفظي فلا مدخل للمنع فيه ولا للمعارضة قطعاً. وقال الرشيد

الحواري : إنما تدخله المعارضة بحد أرجح منه أو النقض ، كما لو قيل : حد الغصب إثبات اليد العادلة على مال للغير . وقال الخصم : بل إثبات اليد العادلة مع إزالة اليد المحققة . فيقول : هذا يبطل بالغاصب من الغاصب ، فإنه لم يوجد إزالة يد المالك ، والغصب محقق .

قال : وقد يتكايس بعض الفقهاء ويقول : الحد لا يمنع بعد ما ثبت كونه حدأً ولكن لم قلت : إنما ذكرته حد؟ .

وهذا لا وجه له ، لأن معنى قول القائل : الحد لا يمنع أي : ما يدعى كونه حدأً لا يمنع ، وإلا كلّ ما صح كونه حدأً فلا يمكن منعه ؛ ثم كل دعوى ادعها الإنسان وصح أن الأمر كما يقوله ، فلا يمكن منعه ، فلا يختص هذا بالحد .

### [التبيه] الثاني [حد الشيء بحددين فأكثر]

منعوا أن يكون للشيء حدان فأكثر ، وحكى القاضي عبد الوهاب في كتابه «الإفادة» فيه خلافاً ، واختار الجواز .

١٢/ب قال : ولا يمتنع في اللغة أن يكون للشيء / عدة أوصاف كل واحد منها يحصره ، وكما قالوا في الحركة : نقلة وزوال وذهب في جهة وقولهم : إن التعدد يؤدي إلى المناقضة ويبطل أن يكون الأول حقاً منزع ا هـ .

وهذه الشبهة تفيد أن نزاعهم في الحد الحقيقي ، وعلى هذا احتجاجه بما ذكر لا يقوى ، لأن الظاهر أنه لا خلاف في جواز التعدد في اللفظي والرسمي ، وقد نبه ابن الحاجب على أن امتناع تعدد الحدين الذاتيين مبني على تفسير الذاتي بما لا يتصور فهم الذاتي قبل فهمه . فإن القصد به فهم ذاتياته على سبيل التفصيل ، ولا يحصل ذلك حين فهم جميع ذاتياتها ، لأجل التفسير المذكور . ووجود اشتتماله على ذلك مانع من التعدد . وسكت عما يقتضيه التعريفان الأخيران للذاتي ، بل قضيته أنها لا يقتضيان امتناع التعدد . ومنه يؤخذ خلاف في التعدد في الحقيقي .

وقد صرخ الغزالى بجواز التعدد في الرسمى واللفظى .

أما اللفظي فلأنه يكثر بكثرة الأسمى الموضوعة للشيء الواحد. وأما الرسمي فلأن عوارض الشيء الواحد ولوازمه قد تكثر بخلاف الحقيقى، فإن الذاتيات مخصوصة، فإن لم يذكرها لم يكن حداً حقيقياً. وإن ذكر معها زيادة فهي حشو، فإذاً الحد الحقيقى لا يتعدد.

[التبيه] الثالث [الفصل هل هو علة لوجود الجنس؟]  
اختلقو أن الفصل هل هو علة لوجود الجنس؟ فقال ابن سينا وغيره. نعم، لاستحالة وجود جنس مجرد عن الفصول، كالحيوانية المطلقة.

وخالفهم الإمام الرazi، لأن الماهية المركبة من ذات وصفة أخص منها، كالحيوان الكاتب يكون الذات جنسها، والصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات لأنخرها عنها؛ وهذا يعكر عليه أن تلك الماهية اعتبارية والكلام في الماهيات الحقيقة.

#### ويتفرع على العلية أحكام:

مِنْهَا: أَنَّ الْفَصْلَ الْوَاحِدَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النُّوْعِ الْوَاحِدِ لَا يَكُونُ جِنْسًا لَهُ بِاعتِبَارِ أَخْرٍ، كَمَا ظَنَّ جَمَاعَةٌ أَنَّ النَّاطِقَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَنْوَاعِ الْحَيْوَانِ فَصَلَ لِلإِنْسَانِ، وَإِلَى الْمَلَكِ جِنْسَ لَهُ، وَالْحَيْوَانَ بِالْعَكْسِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَصْلَ لَوْ كَانَ جِنْسًا، لَكَانَ مَعْلُولًا لِلْجِنْسِ الْمَعْلُولِ لَهُ، فَيَكُونُ الْمَعْلُولُ عَلَةً لِعُلْتَهُ، وَهُوَ مُمْتَنَعٌ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْفَصْلَ لَا يَقْارِنُ إِلَّا جِنْسًا وَاحِدًا فَإِنَّهُ لَوْ قَارَنَ جِنْسَيْنِ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَلْتَمِسَ مِنَ الْفَصْلِ وَاحِدًا لِجِنْسَيْنِ مَاهِيَّة، وَمِنْهُ وَمِنَ الْأَخْرِ أَخْرَى، لِامْتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ مَاهِيَّةً وَاحِدَةً جِنْسَانِ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ يَلْزَمُ تَخْلِفُ الْمَعْلُولَ عَنِ الْعَلَةِ ضَرُورَةً وَجُودُ الْفَصْلِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَاهِيَّتَيْنِ، وَعَدَمُ جِنْسِ مَا لَزَمَهَا فِي الْأَخْرِيِّ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْفَصْلَ لَا يَقْوِمُ إِلَّا نُوْعًا وَاحِدًا، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبِّتَ امْتِنَاعَ أَنْ يَقْارِنَهُ إِلَّا

جنس واحد.

ومنها: أن الفصل القريب لا يكون إلا واحداً، فإنه لو تعدد لزم توارد علتين على معلول واحد بالذات: وجوز بعضهم تكثير الفصول.

والحق: أن الفصل لا تجوز زیادته على واحد، لأنه يقوم لوجود حصة النوع من الجنس، فإن كفى الواحد في التقويم استغنى عن الآخر، وإلا لم يكن فصلاً.

وحيث وجد في كلام العلماء تعدد الفصول بقوفهم: فصل ثان وثالث، فلا تحقيق في هذه العبارة. فإن المجموع فصل واحد. وكل واحد مما جعلوه فصلاً هو جزء الفصل.

ولما ذهب الإمام إلى بطلان قاعدة العلية جوز الفروع الثلاثة. الأول: بجواز تركيب الشيء من أمرين كل منها أعم من الآخر من وجه كالحيوان، والأبيض. فالماهية إذن تركبت منها، لكون الحيوان جنساً والأبيض فصلاً لها بالنسبة إلى الحيوان الأسود وبالعكس بالنسبة إلى الجماد الأبيض. فيكون كل منها جنساً وفصلاً، وهو الحكم الأول. وفصلاً يقارن جنسين له من الحيوان والجماد والأسود والأبيض. وهو الحكم الثاني المستلزم للثالث.

وقال ابن واصل: ذهب الإمام إلى أن الفصل الواحد بالنسبة إلى نوع واحد قد يكون جنساً له، ويجوز اقتراحه بجنسين، فيكون مقوماً لنوعين، وذلك في الماهية المركبة من قيدين كل واحد منها أعم من الآخر من وجه، كالحيوان الأبيض، فإن الحيوان يصدق على الأبيض وغيره، والأبيض يصدق على الحيوان وغيره. فإن جعلت الحيوان جنساً لهذه الماهية كان الأبيض فصلاً لها. وإن جعلت الأبيض جنساً لها كان الحيوان فصلاً.

قال ابن واصل: والذى نقوله: إننا نمنع أن ماهيته في نفس الأمر تتألف عن هذين المفهومين وإنما يتتألف عنها ماهية اعتبارية. وكلامنا إنما هو في الماهيات الموجودة في الخارج الحقيقة؛ ولا نسلم أن شيئاً منها يتركب بما هذا شأنه.

### [أقسام الحد]

وأما أقسامه: فحقيقي ورسمي، ومنهم من يقول: ثلاثة، ويزيد اللغظي،

وعليه جرى ابن الحاجب؛ وما ذكرنا أحسن، لأن الحد نطق يفيد تصور المنطوق بعد أن لم يكن، وهذا المعنى غير حاصل من اللفظي، لما سندكه. فالحقيقي هو ما اشتمل على مقومات الشيء المشتركة والخاصة. والرسمي ما اشتمل على عوارضه وخصوصاته اللاحزة.

وربما قيل: إنه اللفظ الشارح للشيء بحيث يميزه عن غيره، وهو الموجود في أكثر التعريفات، فإن الحد الحقيقي يعز وجوده كما قاله الغزالي وغيره، فلذلك كان الأكثر هو الرسمي. فإن الحقيقي يتوقف على معرفة جميع الذاتيات وغيرها وترتيبها على الوجه الصحيح، وقد يتعدد بعض ذلك.

ومنهم من يقول: ليس الحد إلا واحداً، وهو الحقيقي. وأما التعريف بالرسم واللفظ فلا يسمى حداً. فحصل ثلاثة مذاهب.

وعلى الأولين فذكر الغزالي وغيره: أن الحد يطلق على مسمياته بالاشراك، كدلالة العين على الباصرة والذهب وغيرها.

والحق: أن دلالته عليها دلاله التواطؤ، كدلالة لفظ الحيوان على ما تحته من الأنواع.

ثم الذي اصطلح عليه الجمهور أن التعريف إن كان بالجنس القريب والفصل فهو الحد التام؛ وهو تعريف بجميع الأجزاء.

وإن كان بعض الأجزاء وذلك البعض مساو للماهية فهو الحد الناقص، كالتعريف بالفصل فقط، كالناطق أو بالجنس بالبعيد معه كالجسم الناطق. وإن كان التعريف بجزء الماهية مع الخارج عنها فهو الرسم التام، كالحيوان الضاحك، ولا بد أن يكون ذلك الجزء أعم.

أما لو قلت: الناطق الضاحك فالحد هو الناطق، والضاحك حينئذ ليس من أقسام التعريفات.

وإن كان التعريف بالخارج وحده فهو الرسم الناقص، كالضاحك، وإن كان بتبدل لفظ بلفظ أجيلا منه عند السامع فهو اللفظي.

والأكثرون على أنه راجع إلى اللغة، وليس من الحدود في شيء.  
ومن اشترط الأجلى يعلم أن الواقع في كتب اللغة من تعريف أحد المترادفين  
بالآخر مع استواهها في الشهرة لا يسمى حداً لفظياً اصطلاحاً.  
[كيفية تركيب الحد]

وأما كيفية تركيبيه فمن شيئاً. وهو مادته وصورته. والمراد بها جنسه وفصله.  
وأما جنسه : فيقوم مقام مادته ذلك العين.  
وأما فصله : فيقوم مقام صورته ذلك العين. كما اقتصر الغزالى ومن تبعه  
كالآمدي وابن الحاجب على ذكر المادة والصورة، ولم يتعرضا للفاعلية والغاية.  
ولاشك أن الحد إنما وضع ليبين صورة الشيء، إذ الصورة إنما هي كمال وجود  
الشيء، وهي أشرف ما به قوامه، فلهذا وجب أن توجد أجزاء الحد من جهة  
الصورة لا من جهة غيرها، ولا شك أنه إذا أوجد الحد بجنسه وفصله صور الشيء  
بصورته التي هي أكمل من مادته، وأرداها كمال الحد بذكر باقي أسباب وجوده،  
فلا بأس أن تذكر في الحد على جهة التبع، فيكون الحد حينئذ كاملاً قد كملت فيه  
جميع أسباب الشيء الداخلية في ذاته، وهو مادته وصورته، والخارجية عن ذاته وهو  
فاعله وغايته. وكذا قال العبدري في «شرح المستصفى».

قال : وترتيبه فيها على ترتيبها في السبيبية، فتؤخذ الصورة أولاً التي هي أقوى  
سببي الشيء الداخلين في ذاته، ثم تتبع بالمادة، ثم بالخارجين عن ذاته فيكون هذا  
الحد أكمل الحدود. ولو اقتصرنا على صورته لكتفى لكن هذا أكمل. انتهى.  
[شروط صحة الحد]

وأما شروط صحته: فمنها ما يرجع إلى اللفظ، ومنها ما يرجع إلى المعنى.  
فمن المعنوية أن يكون جاماً لسائر أفراد المحدود. وهذا هو المراد بقولهم:  
الاطراد، ومانعاً عن دخول غير المحدود في الحد، وهو المراد بقولهم:  
الانعكاس. قاله القرافي.

وقال الغزالى وابن الحاجب: المطرد هو المانع والمنعكس هو الجامع، وهذا هو

الصواب . والأول أوفق للاستعمال اللغوي . فإن المفهوم من قولنا: اطرد كذا أنه وجد واستمر . فيلزم أن يكون معنى الطرد الوجود في جميع الصور؛ وإنما صوبنا الثاني، لأن معنى وصفه بالاطراد أن تعريفه للمحدود. مطرد؛ وهذا الذي تحقق وصفه بالحد، فالمراد اطراد التعريف.

## تُنْبِيه

هل الطرد والعكس شرط الصحة أو دليلها؟ خلاف . حكاه الأبياري في ١١٢ شرح / «البرهان»، فإن كان شرطاً لم يلزم من وجوده صحة الحد، ويلزم من الانتفاء الفساد، وإن كان دليل الصحة لزم من الوجود الصحة ولم يلزم من الانتفاء . الفساد .

قال: والصحيح أنه شرط لا دليل، لأننا نجد حدوداً مطردة ومنعكسه، ولا يحصل منها مقصود البيان، وهو المراد بالصحة، كقولنا: العلم ما علمه الله علماً . فهذا وإن كان يطرد وينعكس فليس ب صحيح .

وأما قول الأصوليين: عرفت صحته باطراده وانعكاسه فتجوز . ١- هـ .  
وقال الأستاذ أبو منصور: أجمعوا على أن شرط الحد الاطراد والانعكاس، وما اطرد ولم ينعكس جرى الدليل العقلي أو العلة الشرعية .  
ومنها أن لا يكون أخفى من المحدود، ولا مساوياً له في الخفاء . وعبارة الأستاذ أبي منصور البغدادي بأن تكون العبارة أوضح منه وأسبق إلى فهم السامع، وأن يكون شائعاً في جميع أحوال المحدود، ولا يجوز تحديد الشيء بما يكون عليه في بعض الأحوال .

## تُنْبِيه

[الخفاء]

هل يعتبر الخفاء بالنسبة إلى الحاد أو إلى كل أحد؟ مثاله النفس أخفى من النار، فلو فرض أن شخصاً عرف نفسه أجيلاً من النار، فهل تحد له النار بأنها جسم كالنفس؟ مقتضى كلامهم المنع، والظاهر: الجواز .

ومنها أنه لا يكون مركباً على اختلاف وتفصيل، فعند المنطقين لا بد في الحد من التركيب ومنع المتكلمون منهم إمام الحرمين ونقله عن كثير من المتكلمين.  
قال: وإليه يميل شيخنا أبو الحسن.

وقال القاضي عبد الوهاب في «الإفادة»: الصحيح جوازه، ومن منعه اعتبره بالعلة، وهو فاسد.

وقال الأستاذ أبو منصور: اختلف أصحابنا في تركيب الحد من وصفين فأكثر. فمن الشيخ أبو الحسن الأشعري الجمع بين معنيين في حد واحد إذا أمكن إفراد أحد المعنيين عن الآخر، وهذا اختيار في حد الجسم أنه الطويل العريض العميق. واختار الباقيون من أصحابنا تركيب الحد من وصفين وأكثر، وهو الصحيح عندنا. وزعمت الفلاسفة أن الحد لا يكون إلا مركباً من جنس وفصل. وزعموا أن ما اطرد بوصف واحد وانعكس فهو رسم لا حد. وهذا قالوا: إن قولنا: الإنسان هو الضاحك رسم؛ وقولهم: الإنسان حي ناطق مائت حد، لأنه مركب من جنس وفصل. انتهى.

واعلم أنه ليس المراد بمنع التركيب تكليف المسؤول أن يأتي في حد ما يسأل عنه عبارة واحدة، إذ المقصود اتحاد المعنى بدون اللفظ. والعبارات لا تقصد لأنفسها، وليس هي حدوداً بل منبئه عن الحدود.

### التبية

ظاهر كلام الأستاذ أن خلاف المتكلمين والمنطقين في مسألة واحدة.  
وقال المقترح: لم يتواتر كلامهما على محل واحد. بل المرادان متغايران، فمراد المنطقين بالتركيب هو المركب من جنس وفصل، وهو صحيح في الحد والتركيب الذي أراده الأصوليون هو تداخل الحقائق، وهو مبطل للمحدود.

مثاله: إذا حد العلم بأنه الذي يصح من المتصف به إحكام الفعل وإتقانه، فيقال: هذا فيه تركيب، لأنه يدخل فيه القدرة والإرادة، فتكون القدرة والإرادة علماً؛ وأنه إن كانت القدرة والإرادة داخلتين في العلم لزم التركيب المفسد للحد؛

وإن كانتا خارجتين عن العلم، فالعلم بانفراده لا يصح به الإحکام، لأن العالم العاجز لا يتصور منه الإحکام، لأنه غير قادر.

## فَرْع

### [التحَدِيدُ بِمَا يَجْرِي مَحْرِي التَّقْسِيم]

قال الأستاذ: اختلفوا في التَّحْدِيدِ بِمَا يَجْرِي مَحْرِي التَّقْسِيم، فالمانعون من تركيب الحَدَّ منعوه، وأجازه أكثر من أجاز التركيب. نحو الخبر ما كان صدقًا أو كذبًا، وحقيقة الموجود ما كان قدِيًّا أو محدثًا.

وحكى بعض المتأخرین ثلاثة مذاهب في أن التَّقْسِيم في الحَدَّ هل يفسده؟ أحدها: نعم لأن المسؤول عنه بصفة واحدة، والتَّقْسِيم يقتضي التَّعدد، لأن حرف «أو» للتردد، وهو مناف للتَّعرِيف.

والثاني: لا، لأن المراد أحدهما ولا تردد فيه.

والثالث: وصححه، إن كان التَّقْسِيم من نفس الحَدَّ أفسده، وإن كان خارجاً عنه لمقصود البيان لم يفسده.

قال: وإنما يكون التَّقْسِيم من نفس الحَدَّ إذا كان بحيث إذا أسقط من الحَدَّ ورد عليه ما يبطله.

ومنها قالوا: لا يجوز أن تصدر الحدود بلفظة «كل» هكذا أطلقواه. وكان مقصودهم باعتبار الكلية. أي كل واحد، لأن الحَدَّ حينئذ يكون لكل فرد، فيكون حدًا واحدًا لأشياء متعددة صادقاً على كل منها.

مثاله: الإنسان كل حيوان ناطق باعتبار كل واحد، فيكون الحَدَّ منطقياً على كل فرد، فيكون حدًا واحدًا صادقاً على ذات متعددة. وهو باطل؛ لأنك تكون حكمت على زيد مثلاً بأنه كل حيوان ناطق، وغيره يشاركه في ذلك، فيكون غير مانع، ويجب تنزيل إطلاقهم المنع على هذا.

أما باعتبار الكلي المجموعي فلا يمتنع أن يؤتى بلفظ «كل» في الحدود، لأن المحدود حينئذ الماهية المركبة من أجزاء متعددة مراده بلفظ «كل»، والحد لمجموعها، إذ لا مانع أن تحد شيئاً واحداً مركباً من أجزاء خارجية ينفصل بعضها عن بعض وذلك كثير.

ومن هنا يظهر أن الكل لا يجوز تصدير حده بلفظة «كل»، لأن الحد فيه ليس باعتبار الكلية، و «كل» موضوعها كلية.

ومن اللفظية توقي الألفاظ الغريبة الوحشية والاشراك [و] الإجمال والتكرار والمجاز غير الشائع من غير قرينة بعد البيان، فإن اقترن قرينة معرفة ففيه خلاف.

قال الأبياري: والصحيح: القبول، والأحسن: الترك؛ وقال في موضع آخر: إن كان اللفظ نصاً فهو أحسن ما يستعمل في الحدود، وكذا إن كان ظاهراً واحتماله بعيد. فإن كان مشتركاً أو ملتبساً فلا يصح استعماله مجردًا عن القرينة بحال.

واختلفوا في صحته مع القرينة المقالية كقولنا: العلم الثقة بالعلوم؛ فإن الثقة مشتركة بين الأمانة والعلم: لكن ذكر المعلوم يقطع ذلك الاشتراك، وبين مقصود المتكلم منه.

وهل يكون اقتران القرينة الحالية بين المخاطبين يقوم مقام القرينة اللفظية؟ هذا أيضاً مختلف فيه. ١- هـ.

وقال القاضي عبد الوهاب في «الإفادة»: اختلفوا في التحديد بالمجاز، فأجازه قوم، ومنعه آخرون. لأن الحد إنما يكون بالوصف اللازم، والمجاز غير لازم.

والصحيح: جوازه، لأن الغرض التبيين.

وقال المقترن: اختلفوا في ألفاظ الاستعارة والمجاز هل تستعمل في الحدود؟ فقيل: بالمنع مطلقاً لما فيه من اللبس عند السامع، وقيل: نعم، لأنها تدخل على الجملة.

وفصل آخر بين المستعمل المشهور، وبين ما ليس كذلك، فإن كان مشهوراً استعمل، وهو رأي إمام الحرمين في «الشامل» والغزالى في «المستصفى». فقال: يجب طلب النص ما أمكن فإن أعزك النص وافتقرت إلى الاستعارة، فاطلب من الاستعارات ما هو أشد مناسبة للغرض. انتهى.

ويجب أن يبتدئ بالأعم ثم بالخاص في الحدود التامة، لأن الأعم منها هو ١٢ ب الجنس، فلا يقال: مسکر معتصر من / العنبر بل بالعكس، لأنه لا يمكن معرفة الخاص مع الغفلة عن الأعم. فإذا ذكر الخاص أو لا تعذر الفهم حتى يذكر الأعم. ثم يفهم الخاص فيترافق الفهم عن الذاكر، وليس كذلك إذا ذكر الأعم أولاً، لأن بتقديم الخاص يختل الجزء الصورى من الحد، فلا يكون تاماً مشتملاً على جميع الأجزاء، وأما غير التام فتقديم الأعرف أولى، وليس بواجب.

## مسألة

### [الزيادة والنقصان في الحد]

ولا خلاف كما قاله القاضي عبد الوهاب والأستاذ أبو منصور أن النقصان في الحد زيادة في المحدود.

وأختلفوا في الزيادة فيه، فقالت الأوائل وكثير من الأصوليين: إنه نقصان في المحدود أيضاً.

وقال الأستاذ أبو منصور: إن كان جزءاً منه فكذلك، كحدتهم الجوهر بالمتلون بالسوداد، لأن السوداد جزء من اللون، ولو طرح هذه الزيادة، وقال: الجوهر هو المتلون، لكان حده أعم وأوضع.

وقال القاضي عبد الوهاب: عندي أن الزيادة ضربان: أحدهما: نقص من المحدود كقولنا في الحركة: إنها نقلة إلى جهة اليمين أو

الشمال، وهذا يخرج كل نقلة لا إلى غير تلك الجهة عن أن تكون حركة.  
والثاني: لا ينقص بل يكون وجودها وعدمها سواء كقولنا في الحركة: إنها فعل  
نقلة أو عرض نقلة.

## فائدة

### [اعراب الصفات في الحدود]

كان بعض الفضلاء يقول: إن الصفات المذكورة في الحدود لا يجوز أن تعرب  
أخباراً ثواني، بل يتبع إعرابها صفة لما يلزم على الأول من استقلال كل خبر  
بالحدّ، ومن هنا منع جماعة أن يكون حلو حامض خبرين.  
وأوجب الأخفش أن يعرب حامض صفة.

والجمهور القائلون: إن كلا منها خبر لا يلزمهم القول بمثله في نحو: الإنسان  
حيوان ناطق، لأن حلو حامض ضدان. فالعقل يصرف عن توهם أن يكونا  
مقصودين بالذات وأن يكون كل منها قصد معناه فلا تُوقع في الغلط. بخلاف  
الإنسان حيوان ناطق ليس في اللفظ، ولا في العقل إذا كانا خبرين ما يصرف كلا  
منهما عن الاستقلال. ولأمر آخر وهو أن الخبر الأول من حلو حامض، كالخبر  
الثاني ليس له حكم بالكلية. حتى نقل عن الفارسي أنه لا يتحمل ضميراً وما شأنه  
ذلك لا يدخل في الحدود، لأن كل واحد من حيوان وناطق مثلاً مقصود وحده.  
ألا ترى أنك تقول: دخل بالجنس كذا، ثم خرج بالفصل الأول كذا، ثم بالفصل  
الثاني كذا؟ فقد جعلت لكلٍّ معنىًّا مستقلًا، وليس كذلك شأن حلو حامض. فلم  
يبق إلا أن يكونا خبرين مستقلين فيفسد الحدّ، أو يكون الثاني صفة، وهو  
المدعى، فليتأمل ذلك.

## القسمة

وعند إمام الحرمين أنه يتوصل بالتقسيم إلى درك الحقيقة كالحدّ. وسبق عن الأستاذ حكاية الخلاف فيه بناء على الخلاف في جواز الترکيب في الحد، والنظر في حدتها وأنواعها وشروط صحتها.  
أما حدتها فتکثير الواحد تقدیراً.

وهي نوعان : قسمة تمیز وقسمة ثوابت؛ والثوابت ما عاد المستدعي منها إلى الاشتراك في مجرد اللفظ ، والتمیز بعکسه : وقد بلغها القدماء إلى أنواع ثمانية :  
الأول : قسمة الجنس إلى الأنواع ، كقسمة الحادث إلى جوهر وعرض ، وقسمة العرض في الاصطلاحات إلى أنواعه ، وكتقسيم الكلمة إلى اسم و فعل وحرف ، وتقسيم الفرقة عن النكاح إلى طلاق وفسخ ، وقسمة الميراث إلى فرض وتعصیب .  
الثاني : قسمة النوع إلى الأشخاص ، كقسمة السواد إلى سواد القار وسواد الزنجي .

الثالث: قسمة الكل إلى الأجزاء كقسمة بدن الإنسان إلى الأعضاء الرئيسية وإلى الرأس واليد .

الرابع: قسمة الاسم المشترک إلى معانیه المختلفة .

الخامس: قسمة الجوهر إلى الأعراض ، كقوفهم الجسم منه أحمر وأسود .

السادس: قسمة العرض إلى الجواهر كقوفهم: الأبيض إما ثلوج أو قطن .

السابع: قسمة العرض إلى أعراض كقوفهم: الخلق ينقسم إلى الأحمر والأبيض .

قالوا: وإلى هذه الجهات ينقسم كل منقسم ، وفيها ذكروه ضرب من التداخل .

الثامن: قسمة الكل إلى جزيئاته .

## [شروط صحة القسمة]

وأما شروط صحتها فعدم التداخل والزيادة والنقصان والتنافر.

فالتدخل كقولك: الجوهر لا يخلو من أن يقوم به لون أو سواد.

والتنافر قد يكون في المعنى فهو كالزيادة كقولك: الكون لا يخلو إما أن يكون حركة أو سكوناً أو سواداً، فإنك أدخلت في جنس الكون نوعاً من أنواع اللون فتنافر جنسه من حيث لم يكن نوعاً له؛ ويرجع إلى الزيادة.

وقد يكون في نظم الكلام وصفته كقولك: لا يخلو اللون القائم بالجوهر من أن يكون سكوناً أو كون الجوهر متحركاً.

## مسألة

### [توقف المطلوب التصديق على مقدمتين]

يتوقف المطلوب التصديق على مقدمتين لا يمكن الزيادة عليهما ولا النقصان عنهما، وهذا قول أكثر العقلاة.

قالوا: وما كالشاهدين عند الحاكم.

قالوا: والمقدمة الواحدة لا تنتج كما لا ينتج ذكر دون أنثى، ولا عكسه، وإنما تكون التبيجة بازدواج مقدمتين.

وعن إمام الحرمين: أنه يصح انتاج المقدمة الواحدة، وقد استنكر عليه إلا أن يكون مراده أنه لا يلزم ذكر المقدمة الثانية إذا كانت مشهورة ويكون حذفها إذ ذاك من الدليل اختصاراً لا اقتصاراً. وهذا لا خلاف فيه.

وهذا كما لو استدللنا على وجوب الزكاة بقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاة﴾ [سورة البقرة / ٤٣] فإنه متوقف على مقدمة أخرى، وهي أنه مأمور به، وكل مأمور به فهو

واجب، فحذفت هذه اختصاراً، وهذا يسمى بالضمير.

قالوا: وإنما تُحذف لأحد ثلاثة أمور: إما الاختصار، وإما أنه لو صرحت بها لمنعها الخصم، كقولنا: النبي مسخر فهو حرام، فلو صرحت بالكبير وهي كل مسخر حرام لمنعها الخصم. وإنما لأنها كاذبة فتضمر لثلا يظهر كذبها فيكون إخفاؤها أرجو لل耕耘طة. هذا إذا كان المذكور الكبير.

فإن حذفت الصغرى سمي قياس الرمي. ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا آهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لِفَسَدَتَا﴾ [سورة الأنبياء/ ٢٢] فحذفت المقدمة الاستثنائية الناطقة برفع الثاني، وهي «لأنهما لم تفسدا». ﴿إِذَا لَابْتَغُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء] فحذف منه، ومعلوم أنهم لم يتغروا.

## مسألة

### [المَوْضَوْعُ وَالْمَحْمُولُ]

وكل من المقدمتين ينقسم إلى موضوع ومحمول. أي: محكوم عليه ومحكوم به.

قالوا: والنحوة يسمونها المبتدأ والخبر.

قال المنطقيون: ولا بد من نسبة توسط بين المحمول والموضوع، وإلا لم تكن قضية. ولللفظ الدال على هذه النسبة يسمى رابطة، فإن صرحت بها كقولنا: زيد هو كاتب سميت ثلاثة. وإن أسقطت اعتماداً على فهم المعنى نحو زيد كاتب سميت ثنائية.

وهي: الرابطة من جملة الأدوات في غير لغة العرب.

أما لغة العرب، فمنهم من يجعلها أداة، ومنهم من يجعلها اسماً على ما عرف من الخلاف بين النحوين في ضمير الفصل.

وقد رد السهيلي في «نتائج الفكر» قول المناطقة في هذا بإجماع التحويين على أن

الخبر إذا كان اسمها مفرداً جاماً لم يحتاج إلى رابطة تربطه بالأول، لأن المخاطب يعرف أنه مسند إليه من حيث كان لا يقوم بنفسه، كما زعم المنطقيون أن الرابط بينها لابد منه مظهراً أو مضمراً.

قال: وكيف يكون مضمراً ويدل على ارتباط أو غيره والمخاطب لا يستدل إلا بلفظ يسمعه لا بشيء يضمره في نفسه؟ ولو احتجنا إلى «هو» مضمراً أو مظهراً، لاحتجنا إلى «هو» أخرى يربط الخبر بها، وذلك يتسلسل.

## مسألة

### [النتيجة تتبع المقدمات]

والمقدمات إن كانت قطعية أو ظنية فالنتيجة كذلك، وإن كان بعضها قطعياً وبعضها ظنناً فهي ظنية.

والنتيجة أبداً تتبع أحسن المقدمتين في الكم والكيف جميعاً.

وقد قيل:

إن الزمان لتابع للأذل  
تبع النتيجة للأحسن الأذل



الحمد لله رب العالمين



## فصل في الأحكام

قال الله تعالى: «وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يَوْقُنُونَ» [سورة المائدة/٥٠] وقد بينا أن أصول الفقه: العلم بالأحكام فلا بد من تعريف الحكم.

فنتقول : هو لغة المنع والصرف ، ومنه الحكمة للحديدة التي في اللجام . وبمعنى الإحکام ، ومنه الحکیم في صفاته سبحانه .

وفي الاصطلاح: خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير . فيخرج المتعلق بذات المكلف، نحو «وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْلَمُونَ» [سورة الصافات / ٩٦] والمراد بالفعل جميع أعمال الجوارح، وإن كان قد تقابل الأفعال بالأقوال في الإطلاق العربي .

وقولنا: «بفعل المكلف» فيه تحوز ، فإنه لا يتعلق التكليف إلا بمعدوم يمكن حدوثه؛ والمعدوم ليس بفعل حقيقة . ولو احترز عنه لقليل: المتعلق بما يصح أن يكون فعلاً .

وأشير بالتعلق إلى أن حاصل الحكم مجرد التعلق من غير أن يكون له تأثير في ذات الحاكم أو المحكوم عليه أو فيه .

ونعني بالاقتضاء ما يفهم من خطاب التكليف من استدعاء الفعل أو الترك ، وبالتحvier التسوية بين الفعل والترك .

والمراد «بأو» أن ما يتعلق على أحد الوجوه المذكورة كان حكماً وإلا فلا يرد سؤال الترديد في الحال . هذا إن قلنا: إن الإباحة حكم شرعى ، ومن لم ير ذلك استغنى عن ذكر التخيير .

١١٤ أما تعلق الضمان بفعل الصبي ونحوه. فالمراد به تكليف / الولي بأدائه من مال الصبي .

ومنهم من قال: خطاب الله المتعلق بأفعال العباد، ليدخل الصبي؛ وهذا نسأ من الخلاف في أن الصبي مأمور بأمر الولي أو بأمر الشارع؟

وزاد بعضهم في الحدّ التام العقل ليختص بالميز. والخطاب يمكن معه، لفهمه؛ وإنما يتعذر في حقه التكليف. وعبر ابن برهان: بأفعال المكلفين. وانفصل عن سؤال الأحكام الثابتة بخطاب الوضع في حق غير الإنسان من البهائم. قال: لأن ذلك ينسب إلى تفريط المالك في حفظها حتى لو قصد التفريط لم يكن لفعلها حكم.

وهذا لا يفيده، بل السؤال باق، لأن فعلها معتبر في التضمين إما بكونه شرطاً وإما سبباً. والشرطية والسببية حكم شرعي ولو لا فعلها إما مضافاً وإما مستقلاً لم يجب الضمان.

أو نقول: هو علة بدليل دوران الحكم معه وجوداً وعدماً.  
لا يقال: الخطاب قديم فكيف يعرف الحكم الحادث؟ لأننا نمنع كون الحكم حادثاً.

وقول الرازى هنا: إن الحادث هو التعلق فيه نظر، لأن التعلق أمر نسبي يتوقف على وجود المتنسين، فيلزم حدوث الحكم.  
وأجيب بأن ذلك في الذهن لا في الخارج فلا يلزم حدوثه، وأن النسبة أمر اعتباري لا يوصف بحدوث ولا عدم.

وصرح الغزالى في الوسيط في كتاب الطلاق بأن التعلق قديم. وبه جزم الرازى في كتاب «القياس» في «المحصول»، فحصل في المتعلق ثلاثة أقوال: قديم. حادث. لا يوصف بوحدة منها.

والتحقيق أن للتعليق اعتبارين:  
أحدهما: قيام الطلب النفسي بالذات وهو قديم.

والثاني: تعلق تنجيزي، وهو الحادث، وحيثند فلا يبقى خلاف.  
والقول بحدوث التعلق يلائم قول من يقول: إن الله ليس آمراً في الأزل، وهو  
القلانسي. وأبو الحسن الأشعري يأباه.

## تَنْبِيهٌ [تَعَلُّقُ الْأَحْكَامِ]

علم من تعريف الحكم بالتعلق بفعل المكلف أن الأحكام لا تتعلق بالأعيان،  
وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب المجمل أنّ نحو «حرمت عليكم أمهاتكم»  
[سورة النساء / ٢٣] أنه من باب الحذف بقرينة دلالة العقل أنّ الأحكام إنما تتعلق  
بالأفعال دون الأعيان. ولكن هذا ليس متفقاً عليه، فقد ذهب جمّع من الحنفية إلى  
أنّ الحكم يتصل بالعين كما يتصل بالفعل. ومعنى حرمة العين خروجها من أن  
تكون ملائلاً للفعل شرعاً كما أن حرمة الفعل خروج من الأعيان شرعاً.  
وذكر صاحب «الميزان» من الحنفية: أن الحل والحرمة إذا أضيفا إلى الأعيان  
 فهي أوصاف لها كما تكون أوصافاً للأفعال في قول الحنفية خلافاً للمعتزلة.  
قال: وإنما أنكرت المعتزلة إضافة التحرير إلى الأعيان لئلا يلزمهم نسبة خلق  
القيبح إلى الله تعالى بناء على أن كل حرم قبيح.

وذكر صاحب «الأسرار» منهم أن الحل والحرمة معاً إذا كانا لمعنى في العين  
أضيف إليها، لأنها نسبة كما يقال: جرى الميزاب.

وقال: حرمت الميتة، لأن تحريرها لمعنى فيها، ولا يقال: حرمت، لأن حرمتها  
احترام المالك فحصل في تعلق الأحكام بالأعيان ثلاثة مذاهب. وذكر هذه المسألة  
هنا من الغرائب.

وذكر القاضي في «التقريب» أن الشيء قد يوصف بما يعود إلى نفس الذات أو

صفة نفسية، أو معنوية قائمة بالذات، أو صفة تعلق لا يرجع منها شيء إلى الذات.

وقد اختلف في الأحكام هل يكتسب بها الذوات صفة أم لا؟ الجمهور على أنها من صفات التعلق فإذا قيل: هذا نجس فليس النجاسة ولا كونه نجساً راجعاً إلى نفسه، ولا إلى صفة نفسية أو معنوية للذات، بل هي حال الطهارة والنجلة على حد سواء لم يفدها الحكم صفة زائدة قائمة بها لأجل الحكم.

ومعنى النجلة تعلق قول الله تعالى إنها مجتنبة في الصلاة ونحوه؛ وكذا قولنا: شرب الخمر حرام ليس المراد تجرعها وحركات الشارب، وإنما التحرير راجع إلى تعلق قول الله في النبي عن شربها.

وقد تحقق في علم الكلام أن صفات التعلق لا تقتضي إفاده وصف عائد إلى الذات، وهذا كمن علم أن زيداً قاعد بين يديه فإنْ عَلِمَهُ وإن تعلق بزيد لم يغير من صفات زيد شيئاً، ولا حدثت لزيد صفة. لأجل تعلق العلم به.

وذهب بعضهم إلى استفادة الذوات من الأحكام فائدة، ورأوا أن التحرير والوجوب يرجع إلى ذات الفعل المحرم والواجب، وقدر وصفاً ذاتياً.

قال القاضي: واعتلو لذلك بضرب من الجهل، وهو أنه لو توهم عدم الفعل لعدمت أحکامه بأسراها فوجب أن يكون أحکامه هي هو.

قال: وهذا باطل، لأنه يجب أن يكون جميع صفات الأجسام وأحكامها وأقوالها وأفعالها هي هي، لأنه لو تصور عدم الجسم لعدمت أحواله وألوانه وجميع تصرفاته، فيجب أن يكون عبارة عن أفعاله ولا ي قوله عاقل.

ونسب غيره هذا إلى المعتزلة، فقال: الأحكام ترجع إلى تعلق الخطاب وهي صفة إضافية، وقالت المعتزلة: إلى صفات الأفعال وهي نفسية.

وقال الغزالى: وقولنا: الخمر محمرة تحوز. فإنه جماد لا يتعلق به خطاب، وإنما المحرم تناولها.

وقال إِلْكِيَا الطبرى : الحكم لا يرجع إلى ذات المحكوم ولا إلى صفة ذاتية له إن قلنا : إنها زائدة على الذات ، أو صفة عرضية له ، وإنما هو تعلق أمر الله بالمخاطب ؛ وهذا التعلق معقول من غير وصف محدث للمرجع به كالعلم يتعلق بالمعلوم .

وإذا سمعت الفقيه يقول : حقي يتعلق بالعين فمعنى أنه ثبت لمعنى في العين كالخمر حرمت لمعنى فيها ، فتعلق الحكم تابعاً للمعنى ، فكانت على حال ما يتعلق بالعين ، وإن لم يتعلق بها حقيقة .

قال : وهذا أصل كبير في الشرع تمس الحاجة إليه في مواضع .  
ومن فروعه : أن العقل لا مدخل له في أحكام الله تعالى خلافاً للمعتزلة .  
قلت : ومن فروعه : أن قوله تعالى « حررت عليكم أمهاتكم » [سورة النساء / ٢٣] ونحوه هل هو بجمل ؟ فمن قال بإضافة الحل والحرمة إلى الأعيان نفي الإجمال ، ومن لم يقل به أثبته .

وعلم من تعريف الحكم بالخطاب أن نفي الحكم ليس بحكم شرعي بل الأمر فيه باق على ما كان قبل الشرع ، لأن حقيقة الحكم الخطاب ، وهو مفقود فيه . وقد جمع الجدلاليون في هذه المسألة ثلاثة مذاهب .

## مسألة [نفي الأحكام الشرعية]

اختلاف في نفي الأحكام الشرعية على ثلاثة مذاهب :  
أحدها : أنه حكم شرعي متلقى من خطاب الشارع .  
والثاني : ليس بحكم شرعي بل يرجع حاصله إلى بقاء الحكم فيه على ما كان قبل الشرع .  
والثالث : وإليه ميل الغزالي وغيره إلى تقسيمه إلى نفي حكم مسبوق بالإثبات

من الشرع، وإلى تقرير على النفي الأصلي قبل الشرع.

فالأول حكم شرعي كالإثبات؛ والثاني محض تقرير على انتفاء الحكم، فهو يخبرنا أن الله تعالى لم يخاطبنا فيه، وكثيراً ما يخبر الشرع عن الحقائق، ولا يكون ذلك حكماً شرعاً وهو تعلق الخطاب. وقد يسمى حكماً لا على أنه علامة على بحث الحكم، كقول الشارع: لا زكاة في المعرفة /، ونظائره.

حکی هذه المذاهب البروی فی «المقترح» قال: والذي كان ينصره محمد بن يحيی تلمیذ الغزالی أن نفی الحکم حکم شرعی کنفی الصلاة السادسة، ونفی الزکاة عن عبید الخدمة سواء تلقیناه من موارد النصوص، أو من موقع الإجماع. واحتاج بإجماع الأمة على أن المجتهد إذا استفرغ وسعه في البحث عن مظان الأدلة فلم يظفر بما يدل على الحکم فهو متقييد بالقطع بالنفی والعمل به. وما ذاك إلا للإجماع الدال على نص بلغهم عن الرسول عليه السلام: إنکم إذا لم تجدوا دلیل الثبوت فاجزمو بالنفی . فقد تعلق بنا خطاب الجزم بالنفی فتوی وعملا، ولا معنی للحكم الشرعی غير هذا. وأین هذا من عدم الحكم قبل الشرع؟ قال: وهذا النفی مکن تلقیه من النص أو الإجماع . فأما من القياس فینظر، فإن كان النفی لعدم المقتضی لم يجز فيه قیاس العلة . وإن كان المانع طرأ بعد تحقق المقتضی للحكم جرى فيه جميع الأقیسة .

وقال شارح «المقترح» أبو العز المختار: عندي من هذه المذاهب أنه ليس حكماً شرعاً، لأن الحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين؛ والنفی ليس فعلاً، ليكون الخطاب المتعلق به حكماً. فهو في الحقيقة خبر عن انتفاء تعلق الخطاب. وقولنا: «انتفاء الحكم» إشارة إلى انتفاء تعلق الخطاب، فلا يكون حكماً. وما احتاج به محمد بن يحيی منوع، لأن جزم بوجوب الفتوى بالنفی ، وهو حکم الوجوب . وليس من نفی الحكم سبیل ، فإن تعلق التکلیف لنا بالنفی مع أن النفی ليس من فعل المکلف ليس بسديد، فهذه مغالطة منه لا تخفى .

## مسألة

### [الحكم هل هو قطعي أم ظني؟]

أطلق ابن برهان في كتابه الكبير هنا أن الحكم عندنا قطعي خلافاً لأبي حنيفة، فإنه عنده ظني، وبين مراده به في باب القياس، فقال: الحكم قطعي في الأحوال كلها سواء أضيف إلى الدليل القطعي أو الظني، لأن الحكم قطعي ثابت عند الظن لا بالظن، والقطع غير معتبر. انتهى.

يريد أن الظن في الشرعيات ينزل منزلة العلم القطعي في القطعيات. والحكم قطعي، لأن ثبوت الحكم عند وجود غلبات الظنون قطعي فلا ينصرف إليه الظن.

ومثاله: حكم القاضي بقول الشهود ظني، ولكن الحكم عند ظن الصدق واجب قطعي؛ وهو حاصل كلام المحصول في جوابه عن قوله: الفقه من باب الظنون بناء على أن الحكم مبني على مقدمتين قطعويتين، وما ابني على القطعي قطعي، لأنه يبني على حصول الظن، وحصوله وجداً؛ وعلى أن ما غالب على الظن فحكم الله فيه العمل بمقتضاه.

وهذه مقدمة إجماعية، وما أجمع عليه فهو مقطوع به، فثبتت أنه مبني على مقدمتين قطعويتين، واللازم منه أنه قطعي.

لكن الحق انقسام الحكم إلى قطعي وظني؛ ومن صرخ بذلك من الأقدمين الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتاب «الحدود»، ومن المتأخرین ابن السمعانی في «القواطع».

قال: وإنما قالوا: الفقه العلم بأحكام الشريعة مع أن فيه ظنيات كثيرة، لأن ما كان فيه من الظنيات فهي مستندة إلى العلميات.

وقال ابن التلمساني: إنه الحق.

واختار الشافعی أن المصیب واحد على ما نبین في باب الاجتهاد، ووجوب

اعتقاد أن هذا حكم الله، أو الفتوى به، أو القضاء غير نفس الحكم بأن هذا حلال أو حرام أو صحيح أو فاسد، لاختلاف الم العلاقات فيها.

وقال الأصفهاني: في «شرح المحسوب»: من الأحكام ما ثبت بأدلة حصل العلم بمقتضاه، وذلك في الأحكام الثابتة بنصوص احتفت بقرائن تدفع الاحتمالات المتعارضة عنها بانحصر تعين المدلول في واحد، ومنه ما ثبت بأخبار أحد. أو نصوص لم تعتضد بما يدفع الاحتمالات، فتلك الأحكام مظنونة لا معلومة.

قال: وهذا هو الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ويريده أن الأحكام لو كانت بأسرها معلومة لما انقسمت الطرق إلى الأدلة والأمارة، ولما انتظم قولهم في المقدمات: إن كانت علمية فالنتيجة علمية، وإن كانت ظنية فالنتيجة ظنية، وإن كان بعضها علماً وبعضها ظنناً فالنتيجة ظنية.

وقال ابن دقيق العيد: إن الأحكام تنقسم إلى متواترات، وهي مقطوع بها، وإلى ما ليس كذلك، وهي مظنونة.

وبيهانه: أن الظن من الصفات المتعلقة أي: لابد له من مظنون، ومتعلقه الحكم المعين أو الأحكام التي هي غير بالغة حد التواتر عن صاحب الشرع، فنركب قياساً. فنقول: هذه الأحكام، أو هذا الحكم المعين متعلق الظن وما هو متعلق الظن فهو مظنون، أو هذا الحكم مظنون.

ثم نقول: هذه الأحكام مظنونة، ولا شيء من المظنون بعلوم فلا شيء من هذه الأحكام بعلوم.

وأما الدليل الذي ذكره الرازي فإنما ينبع بأن العمل بمقتضى الظن معلوم، وهو بعد تسليم كون الإجماع قطعياً مسلماً. ولكنه حكم من الأحكام الشرعية وليس هو الأحكام الفقهية التي في أعيان المسائل التي تقام عليها الأدلة العلمية.

والذي يحقق هذا أنا نبني هذه المسألة على ما نختاره، وهو أن لله حكماً معيناً في الواقع، وهو مطلوب المجتهدين، ومنصوب عليه الدلائل، فمن أصاب ذلك الحكم فهو مصيبة مطلقاً، ومن أخطأه فللله عليه حكم آخر شرطه عدم إدراك

ذلك الحكم الأول بعد الاجتهاد، وهو وجوب المصير إلى ما غالب على ظنه، وهذا الحكم معلوم. وليس يلزم من كون هذا معلوماً كون الأول معلوماً.

وقال في موضع آخر: المختار أن لله تعالى في الواقع حكماً معيناً طلب العباد أن يقفوا عليه بدلائه المنصوبة، وليس هذا بالحكم الأصلي. فإذا لم يقع العثور عليه أو ظن أن الحكم غيره نشأ هنا حكم آخر بهذه الحالة، وهو وجوب العمل بما غالب على ظنه، وليس هذا بالحكم الفرعي.

وبهذا يتبيّن الرد على أن الأحكام معلومة من حيث إنها مبنية على مقدمتين قطعيتين، وما كان مبنياً على مقدمتين قطعيتين فهو معلوم، فالفقه معلوم. وقرر كونها مبنية على مقدمتين قطعيتين بأنها مبنية على قيام الظن بالأحكام، وعلى أن الإجماع قائم على أن الواجب على المجتهد اتباع ظنه فيرتب هذا الحكم على مقدمة وحدانية ومقدمة إجماعية وكلتا هما قطعيتان.

فنتقول : الذي ثبت من هذا أن وجوب العمل بمقتضى الظن قطعي ، لأننا نقول هكذا: الظن بهذا الحكم حاصل قطعاً، وإذا حصل الظن بحكم وجوب العمل بمقتضى الظن فيه قطعاً، فوجوب العمل بمقتضى الظن في هذا الحكم قطعاً. لكن هذه النتيجة مسألة من مسائل الفقه ونحن لا نمنع أن بعض الأحكام معلومة قطعاً.

## الخطاب

عرفه المتقدمون بأنه الكلام المقصود منه إفهام من هو متلهي للفهم . وعرفه قوم بأنه ما يقصد به الإفهام أعم من أن يكون من قصد إفهامه متلهياً أم لا .

قيل : والأولى أن يفسر بدلول ما يقصد به الإفهام ، لأن الكلام عند الأشعري هو النفسي ، والنفسي لا يقصد به الإفهام وفيه نظر . لأن قصد الخطاب مع النفس أو العين سواء ، وفي وصف كلام الله في الأزل بالخطاب خلاف .

الصحيح : وبه قال الأشعري : أنه يسمى خطاباً عند وجود المخاطب .

١/١٥ قال ابن القشيري : وهو / الصحيح .

وجزم القاضي أبو بكر بالمنع ، لأنه لا يعقل إلا من مخاطب ومخاطب . وكلامه قد يصح وصفه بالحادث . وتابعه الغزالى في «المستصنفى» ثم قال : وهل يسمى أمراً؟ فيه خلاف . والصحيح : أنه يسمى به ، إذ يحسن أن يقال فيمن أوصى أولاده بالصدق بماله : فلان أمر أولاده بكلذا ، وإن كان بعضهم مجتنباً في البطن أو معدوماً . ولا يحسن أن يقال : خاطبهم إلا إذا حضروا وسمعواه . انتهى<sup>(١)</sup> .

وهذا بناء على أن المعدوم يصح تعلق الأمر به .

وقال في «الاقتصاد» : والحق : أنه يطلق على الله تعالى في الأزل أمر وناه ، وإن كان لا مأمور هناك . كما جوز تسميته قادرًا قبل وجود المقدور .

قال : والبحث في هذه المسألة لفظي يرجع إلى اللغة من حيث جواز الإطلاق ؛

(١) المستصنفى للغزالى ٨٥/١ ط المطبعة الاميرية ببولاق سنة ١٣٢٢

وأما من جهة المعنى فالاقتضاء القديم معقول وإن كان سابقاً على وجود المأمور كما في حق الولد.

### [خطاب التكليف وخطاب الوضع]

#### خطاب الشرع قسمان:

أحدهما : خطاب التكليف بالأمر والنهي والإباحة . ومتعلقه الأحكام الخمسة: الوجوب والتحريم والندب والكرابة والإباحة ، لأن لفظ التكليف يدل عليه، وإطلاق التكليف على الكل مجاز من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء . لأن التكليف في الحقيقة إنما هو للوجوب والتحريم والنسبيان يؤثر في هذا القسم . وهذا لا يائمه الناسي بترك المأمور، ولا بفعل المنهي .

الثاني: خطاب الوضع: الذي أخبرنا أن الله وضعه، ويسمى خطاب الأخبار . وهو خمسة أيضاً، لأن الوصف الظاهر المنضبط المتضمن حكمه الذي ربط به الحكم إن ناسب الحكم فهو السبب والعلة والمقتضي . وإن نافاه فلامانع، وتاليه الشرط، ثم الصحة، ثم العزيمة، وتقابلها الرخصة .

فالأول: أوقات الصلاة ونصاب الزكاة .

والثاني: كالدين في الزكاة، والقتل في الميراث، والنجاسة في الصلاة .

والثالث: كالحول في الزكاة والطهارة في الصلاة .

والرابع: الحكم على الشيء بالصحة والفساد والبطلان .

والخامس: كحل الميّة للمضطر .

وستتكلّم على جملة الأقسام في فصل خطاب الوضع إن شاء الله تعالى .

وزاد الجيل من أصحابنا في كتاب «الإعجاز» والقرافي: التقديرات، وهي إعطاء الموجود حكم المعده وبالعكس .

فالأول : كالنجسات المعفو عنها تقدر في حكم المعدومة .

والثاني : كالملك المقدور في قوله: أعتق عبدك عني بكذا فيقدر له الملك حتى

يثبت ولاء العتق له، ويقدر الملك في دية المقتول خطأ قبل موته حتى يصح فيها الإرث، وتقدير الملك قبيل الشهادة.

قال الجيل: ثم التقدير ينقسم إلى تقدير صفة شرعية في المحل يظهر أثرها في البيع والطلاق كتقدير ملك اليمين وملك النكاح، وإلى تقدير أعيان محسوسة هي في نفسها معدومة مستحقة في الذمة. كتقدير الدرهم والدنانير في الحيوانات. والحكم يطلق على هذه الجهات كلها، ولا شك أن بينها اتفاقاً وافتراقاً، وما وقع به الافتراق إنما هو الخطاب فقط.

#### [وجوه الافتراق بين الخطابين]

##### ويفترقان من وجوه:

أحداها: أن التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف، والوضع يتعلق بفعل غير المكلف، فلو أتلتفت الدابة أو الصبي شيئاً ضمن صاحب الدابة والولي في مال الصبي.

الثاني: أن التكليفي لا يتعلق إلا بالكسب بخلاف الوضعي، وهذا لو قتل خطأ وجبت الديمة على العاقلة، وإن لم يكن القتل مكتسباً لهم. فوجوب الديمة عليهم ليس من باب التكليف، لاستحالة التكليف بفعل الغير، بل معناه أن فعل الغير سبب لثبوت هذا الحق في ذمتهم.

الثالث: أن الوضعي خاص بما رتب الحكم فيه على وصف، أو حكمة إن جوزنا التعليل بها، فلا يجري في الأحكام المرسلة الغير<sup>(١)</sup> المضافة إلى الأوصاف. ولا في الأحكام التعبدية التي لا يعقل معناها. وهذا لو أح Prism، ثم جن، ثم قتل صيداً لا يجب الجزاء في ماله على الأصح.

ووجه ابن الصباغ والرافعي بأن الصيد على الإباحة وإنما يمنع من قتيله تعبداً، فلا يجب إلا على مكلف.

(١) مكذا في سائر النسخ وال الصحيح أن كلمة «غير» لا تقبل «أى» لأنها موغلة في التكثير. حاشية الصبان على شرح الأشموني ١٠٤/٢، ١٥٦.

قلت: وبه يظهر فساد قول من ظن أنه من باب خطاب الوضع.  
وقال: الأرجح فيه الضمان.

وقال النووي في «شرح المذهب»: إنه الأقيس، وليس كما قال.

الرابع: أن خطاب التكليف هو الأصل، وخطاب الوضع على خلافه.  
فالأصل أن يقول الشارع: أوجبت عليكم، أو حرمت؛ وأما جعله الزنى والسرقة  
علمًا على الرجم والقطع بخلاف الأصل. نعم خطاب الوضع يستلزم خطاب  
اللفظ، لأنه إنما يعلم به كقوله تعالى: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾** [سورة  
الإسراء / ٧٨] الآية، ونحوه من الخطابات اللغوية المفيدة للأحكام الوضعية بخلاف  
خطاب اللفظ، فإنه لا يستلزم خطاب الوضع، كما لو قال: لا يتوضأ إلا من  
حدث، فإن هذا خطاب لفظي يعقل تجرده عن سبب وضع أو غيره.

ويعلم مما ذكرناه أنه يقدم الحكم التكليفي على الوضعى عند التعارض، لأنه  
الأصل. ومنهم من يقدم الوضعى، لأنه لا يتوقف على فهم وتمكن. حكاه الأمدى  
في باب التراجيح.

الخامس: أن الوضعى لا يشترط فيه قدرة المكلف عليه، ولا علمه؛ فيورث  
بالسبب، ويطلق بالضرر، وإن كان الوارث والمطلق عليه غير عالمين ولو أتلف  
النائم شيئاً أو رمى إلى صيد في ملكه فأصاب إنساناً ضمه، وإن لم يعلما. وتحل  
المرأة بعقد ولها عليها، وتحرم بطلاق زوجها، وإن كانت لا تعلم.

ويستثنى من عدم اشتراط العلم والقدرة أمران:

أحدهما: أسباب العقوبات كالقصاص لا يجب على المخطيء في القتل، لعدم  
العلم، وحد الزنى لا يجب في الشبهة، لعدم العلم، ولا من أكره على الزنى، لعدم  
القدرة على الامتناع.

الثاني: الأسباب الناقلة للملك كالبيع والهبة والوصية ونحوها يشترط فيها  
العلم والقدرة. فلو تلفظ بلفظ ناقل للملك، وهو لا يعلم بمقتضاه لكونه أعمى  
لم يلزم مقتضاه، لقوله تعالى: **﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾** [سورة النساء / ٢٩]

والنکاح ونحوه من العقود من قسم الوضع، ولهذا صحقنا أنکحة الكفار إذا أسلموا مع قولنا: إنهم مخاطبون بالفروع.

وكذا ما يستثنى ما لو رجع المغير عن العارية واستعمل المستعير جاھلًا بالرجوع فلا ضمان. نقله الرافعي عن القفال.

ولو تيمم رجل ثم علم بقربه بئراً لم يكن علّمهها، فالأصح المنصوص في «الأم»: لا تجب عليه الإعادة كذا في «الروضة».

وقال النووي في «التنقیح»: قال في «الأم»: لا إعادة، وفي البوطي: تجب.  
فقال الجمهور: أراد بالأول ما إذا كانت خفية، وبالثاني ما إذا كانت ظاهرة.  
وهذا هو الصحيح، وفي «المذهب» نحوه.

ولو صلى بنجاسة لم يعلّمهها وجب القضاء في الجديد؛ والمعضوب العاجز عن /ب الحج بنفسه لو جهل طاعة من يطیعه في سفره، أو جهل مالاً موروثاً له فألحقه / ابن الصباغ وغيره بنسیان الماء في رحله. وألحقه صاحب «المعتمد» بالزکوی الضال. وهذا ترجیح للوجوب منها، وقضية التأثیم لو مات قبل العلم.

وقال الرافعي: قد يقطع بالمنع، لانتفاء استطاعة من لم يشعر بالقدرة، وهذا هو الظاهر. لأنه من باب خطاب الوضع لا من باب خطاب التکلیف.

ثم قيل: أنواع خطاب الوضع من قسم الحكم الشرعي، وإليه ذهب الغزالی وتبعه الأمدي.

وقيل: بل علامه على الحكم والوجوب بالأمر، والأوقات علامات وأمارات للوجوب؛ واختاره ابن السمعانی في «القواطع».

قال: ولئن قيل: الموجب هو الله تعالى لكن بهذه الأسباب، لأنها مجعلة أسباباً من قبل الله.

قلنا: إذا اعترفتم أن الإيجاب من قبل الله فيكون الأمر أدل على الإيجاب من السبب، فيكون إحالة الإيجاب عليه أولى من إحالته على السبب.

وبحکی المقترح عن جم من الأصحاب أنه متلقی من خطاب الأخبار عن أفعال

المكلفين. ثم قال: وليس كذلك فإن الخبر لا يتلقى منه بل هو تابع لمعنى كمال العلم يتبع المعلوم على ما هو به من وجوده وعدمه. فإن كان الشيء موجوداً أخبر عن وجوده؛ وإن كان معدوماً أخبر عن عدمه.

والحق: أنه متلقى من خطاب التكليف؛ وهو أن يأمر المجتهد بإثبات الحكم بالوصف في جميع مجاريه، وهذه قاعدة شرعية القياس، وهي الأمر بالنظر حتى يعثر على الوصف الذي يظن أنه ألمارة، ثم يؤمر بتعديته وهو حكم السبيبة، ولا معنى للحكم الثابت بالأسباب إلا هذا. اهـ.

والتحقيق: أنه لا يحتاج إلى غير إثبات الحكم، لأن المقصود. فلا حاجة إلى أن يقول: لله في كل واقعة حكمان. أحدهما: نصب الشيء سبباً، والثاني: إثبات الحكم؛ إذ المقصود حاصل بإثبات الحكم فلا حاجة إلى الوضع الثاني، وهو نصب الشيء سبباً.

وهذا كما يقول في باب القياس: عرفنا أن النص حجة، ثم النص إنما كان معرفاً للحكم بواسطة الإشمار. ولا يحتاج إلى أن يقول: الشارع جعل الإشمار معرفاً، وهذا حكم من جهة الشارع وراء ثبوت ذلك الحكم فكذلك هنا، فإنه المقصود الأعلى.

## تنبيهان

[التنبيه] الأول: [خطاب الشارع إما لفظي أو وضعني]  
ما ذكرناه من تقسيم الخطاب إلى تكليفي ووضعني تابعاً لهم فيه، وفيه نظر،  
لأن مقصود خطاب الوضع الطلب كما بينا.

فالأحسن أن يقال: خطاب الشارع إما لفظي أو وضعني. أي: ثابت بالألفاظ  
نحو «وأقيموا الصلاة» [سورة البقرة / ٤٣] أو عند الأسباب، كقوله: إذا زالت  
الشمس وجبت الظهر. فاللفظ أثبت وجوب الصلاة، والوضع عين وقت  
وجوبها.

[التبية] الثاني:

استشكل جعل الحكم الشرعي جنساً للأحكام الخمسة، وما ألحق به من خطاب الوضع. لأن الجنس لابد وأن يكون صادقاً على نوعين خارجيين، فيلزم أن يكون الحكم الشرعي الذي هو الجنس صادقاً على خمسة أنواع أو ستة؛ والأنواع مختلفة الحقائق جزماً، فيلزم أن يكون خطاب التحرير والندب والإباحة والكرابة مختلفات الحقائق لنوعيتها.

وهي أنواع: الحكم الشرعي الذي هو الكلام النفسي، ويلزم أنه لا يكون الكلام النفسي الذي هو كلام الله حقيقة واحدة بل حقائق مختلفة، وذلك باطل على أصل الأشاعرة، وإن قيل: لا أجعل الحكم الشرعي جنساً للخمسة أو الستة بل أجعله عرضاً عاماً ففاسد؛ لأن العرض العام لابد وأن يكون صادقاً على نوعين، وإلا لكان خاصة فيعود الإشكال.

## فصل

### [فيما يعلم به خطاب الله وخطاب رسوله]

ذكره أبو نصر بن القشيري في أصوله فيما يعلم به خطاب الله وخطاب رسوله.  
قال القاضي: خطاب الله إذا اتصل بالخلق على وجهين:

أحدهما: بلا واسطة كموسى عليه السلام، والملائكة، ومن يحملهم الله وحيه،  
ولا طريق إلى العلم بكونه كلام الله إلا الاضطرار، فإذا خاطب الله عبداً خلق له  
علماً ضرورياً بأن مخاطبه هو الله تعالى، وأن الله الذي يسمع كلام الله. وذلك  
لأن كلام الله يخالف الأجناس فلا يتوصل إلى معرفته بمعرفة اللغات والعبارات،  
ولا تدل عليه دلالة عقلية.

وقال القلاسيي وعبد الله بن سعيد وغيرهما من سلفنا: إن نفس سماع كلام  
الله يعقب العلم به لا محالة.

قال القاضي: وهذا مما لا أرتضيه، وأجوز سماع كلام الله مع الذهول عن  
كونه كلاماً لله.

والثاني: مما يتصل بالمخاطب بواسطة. فهذا مرتب على العلم بصدق الرسول  
عليه السلام أولاً، ووجوب عصمته عن الخلف، وإنما يتبيّن ذلك بالمعجزة.  
وأما معرفة خطاب الرسول عليه السلام فينقسم أيضاً إلى شفاه ووجه، وإلى ما  
يبلغ عنه. فأما ما خاطب من عاصره وجاهـاً فمنه نص ومنه ظاهر ومحمل، وكذا ما  
يبلغ عنه، والمحمل إنما يتفق في الوعيد والوعيد، وما يتعلق بأحكام الآخرة لا في  
التكاليف أعني إذا لم يتفق الاستفسار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

## مسألة [لِحاكمِ إِلَّا الشَّرْع]

إذا تبين أن الحكم خطاب الشرع فلا حاكم على المكلفين إلا الشرع خلافاً للمعتزلة. حيث حكمو العقل. وقد اختلفت العبارات عن حكاية مذهبهم.  
[مذهب المعتزلة]

فقال إِلْكِيَا الطبرى : قالت المعتزلة: العقل يوجب، ولا يعنون هنا إيجاب العلة معلوها، أو أن العقل يأمر فإن الاقتضاء منه غير معقول، وهو عرض والأمر يستدعي الرتبة فإذا ذُكرَ المَعْنَى به: أن العقل يعلم وجوب بعض الأفعال عليه. والمعنى بوجوبه علمه باقتران ضرر بتركه، وإليه يرجع معنى الوجوب والحسن والقبح . وهذا منهم ادعاء العلم ضرورة على وجه يشترك العقلاء فيه.

ثم قال: وقد مال إلى ما ذكروه طوائف من القائلين يقدم العالم من حيث أن الذي يتعلق به نظام المعيشة وعمارة الدنيا هو أقرب إلى الاعتدال ، وحسن النظام من الذي يتضمن خراب الدنيا. وهذا المذهب لاشك في بطلانه قطعاً.

وقال في موضع آخر: العقل يستقل بوجوب اتباع الرسل من حيث إن الاتباع تمحض نفعاً لا يشوبه ضرر، والامتناع من الاتباع محض ضرر. ولا يتأتى ذلك إلا بعد أن يعلم أن الله تعالى أظهر المعجزة على يده ليصدقه.

وهذا العلم يحصل عند المعتزلة من جهة أن الله لا يفعل القبيح ، وعند الأشعرية من جهة أنه لو لم يقدر ذلك لم تكن معرفة الصدق من جائزات العقل، وذلك محال .

والذى يعلم بالشرع أنه مصلحة ونفع محض على ثلاثة أضرب: حكم، وما يتعلق الحكم به من علة وتسبيب ، والأدلة على علة الحكم .

وقال ابن برهان: اعلم أن المعتزلة وإن أطلقوا أقوالهم بأن العقل يحسن ويقبح

لم يريدوا به أنه يوجب الحسن والقبح؛ فإن العقل عبارة عن بعض العلوم الضرورية، والعلم لا يوجب المعلوم إيجاب العلة المعلول؛ وإنما عنوا به أن العقل يكشف عن حسن الحسن وقبح القبيح. فعند ذلك انقسموا، فمنهم من ذهب إلى أن الحسن حسن لذاته وكذا القبيح، ومنهم من صار إلى أن قبح الصفة.

وكذلك أصحابنا قالوا : إن الحسن ما حسنه الشرع ، والقبيح ما قبحه ، وما عنوا به بالإيجاب ؛ وإنما عنوا به أن الحسن هو المقول فيه : «لا تفعل» .

وقال في موضع آخر : عندنا لا حكم للعقل لكن نحن نقول : إن الأدلة العقلية حقائق ثابتة في أنفسها دالة على مدلولاتها ، ومقتضية أحكامها / إلا أنا لا نعتقد ذلك ، والمعتزلة يعتقدون أن للعقل أحكاماً . وهذا الخلاف بيننا وبينهم . وأنكره بعض الناس .

وقال : النظر في الأدلة العقلية لا يوجب العلم بحال.

وقال الأستاذ : أبو منصور البغدادي : ذهبت المعتزلة والبراهمة إلى أن العقول طريق إلى معرفة الحسن والقبيح والواجب والمحظور ثم اختلفوا في وجه تعليق الحكم على العقل .

فقالت المعتزلة : هو خاطر من قبل الله يدعوه إلى النظر والاستدلال . وشرعَ الرسل ما قبح في العقل كذب البهائم وتسخير الحيوان وإتلافه .

قالوا : وإنما حسن ورود الشرع به للغرض المقصود منه . وخالفهم أبو هاشم ، وزعم أنه لو لا ورود الشرع بذلك لم يكن معلوماً جواز حسته .

ثم اختلفوا في صفة الخاطر ، فقال النظام : هو جسم محسوس وأن الله تعالى يفعل خاطراً لطاعة ، وخطراً لعصية في قلب العاقل فيدعوه بأحد الخاطرين إلى طاعته ، لي فعلها ، ويدعوه بالأخر ليتركها .

وقال الجبائي : يدخل الشيطان في خرق أذن الإنسان إلى موضع سنه أو قلبه فيهمس ويتكلم بما يدعو إليه .

قال : فالخاطر الذي من قبل الله كالعلم ونحوه .

وقال ابنه أبو هاشم: هو قول خفي يلقى الله في قلبه كالأمر بالمعروف، وكذلك الحاطر الذي يلقى الشيطان في قلب العاقل، ولا معنى للاشتغال بهذه الترهات.

قال: وذهب أهل الحق إلى أن طريق العلم بوجوب النظر في العقليات والسمعيات السمع دون العقل. وإنما يعلم بالعقل صحة ما يصح كونه، ووجوب وجود ما يجب وجوده، واستحالة كون ما يستحيل كونه، وصحة ما يصح ورود الشرع به جوازاً بكل ما ورد الشرع به من واجب ومحلنور ومباح ومكره ومسنون. فقد كان في العقل جواز ورود الشرع على الوجه الذي ورد به؛ وكان فيه أيضاً جواز ورود الشرع بتحريم ما أوجبه وإيجاب ما حرم، ولم يكن فيه دلالة على وجوب فعل، ولا على تحريره قبل ورود الشرع.

وقالوا أيضاً: لو توهمنا خلق العاقل قبل ورود السمع عليه، واستدل ذلك العاقل على معرفة الله، ووصل إليها لم يستحق بذلك ثواباً؛ ولو جحده به وكونه لم يستحق عقاباً، ولو عذبه الله أبداً في النار لكان عدلاً. وإنما كان كإيام الطفل في الدنيا والعقاب لا يستحقه إلا من تعلق به الأمر والنبي خطاباً أو بواسطة الرسالة ثم عصاه.

هذا قول شيخنا أبي الحسن الأشعري، وبه قال أكثر الأئمة كمالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وكل من لم يتمعزل من أصحاب الرأي.

وقال في كتاب «التحصيل»: إنه مذهب الجمهور من أصحاب الشافعي وممالك وأصحاب الحديث.

وقال الشيخ أبو حامد الأسفرايني في «تعليقه»: مذهب أصحاب الحديث عامة: أنه لا تجب معرفة الله قبل السمع؛ وذهب المعتزلة إلى أنه يجب عليه ذلك قبل ورود السمع، وقبل ورود الدعوة، وإنما فهو مرتد كافر. وهذا قلنا: إن من قتل من تبلغه الدعوة فعليه الديمة، وعند أبي حنيفة لا دية عليه، لأنه مشرك مرتد معاند.

وقال إمام الحرمين في «تلخيص كتاب القاضي»: بحث التحسين والتقييع

يرجع إلى ما يحسن ويقع في التكليف، وهم راجعون إلى حكم رب شرعاً لا إلى وصف العقل. وصارت المعتزلة إلى أن قبح القبيح يرجع إلى ذاته؛ والأكثرون منهم صاروا إلى مثل ذلك في الحسن؛ وأما أهل الحق فقالوا: لا يدرك بمجرد العقل حسن ولا قبح، لأن الحسن ما ورد الشرع بتعظيمه، والقبح ما ورد بذمه؛ فالحسن والقبح على التحقيق هو عين التحسين والتقيح الشرعيين.

وقد أطبت المعتزلة على أن حسن المعرفة والشكر، وقبح الكفر والظلم مما يدرك بضرورة العقل.

وقال عبد الجليل في «شرح اللامع»: **أفعال المكلفين عند المعتزلة على أربعة أضرب:**

**أحدها:** ما يعلم حسنه بالعقل ولا مجال للسمع فيه، كشكير المنعم والعدل والإنصاف والعلم.

**والثاني:** ما يعلم قبحه بالعقل، وهو ضد ما ذكرنا من الجور وكفر المنعم والجهل، وهذا الضربان يعلمان بمجرد العقل.

**والثالث:** ما في معلوم الله أن فعله يؤدي إلى فعل ما هو حسن في العقل فهو عندهم حسن إلا أنهم لا يعلمون حسنه إلا بعد ورود الشرع كالصلة والصيام والزكاة والحج.

**والرابع:** ما هو في معلوم الله أنه قبيح ولا يعلم حتى يرد السمع فيكون تركه داعياً إلى القبح في العقل كالزنى واللواط وشرب الخمر وقتل النفس. فهذا لا يعلم قبحه إلا بعد ورود السمع. هذا مذهبهم في تقسيم الحسن والقبح.

وقال الإمام أبو نصر بن القشيري في «المرشد»: **الشيء عندنا لا يحسن ولا يقبح لنفسه بل إنما ترجع الأحكام إلى قول الشارع.**

وقالت المعتزلة: لا يتوقف إدراك الحسن والقبح على السمع بل يدركان بالعقل، ثم منها ما يدرك بضرورة العقل كالكفر والضرر المحسن؛ ومنها ما يدرك بنظره كوجوب شكر المنعم.

قال: ومن قال من أئمتنا: لا يدرك الحسن والقبح إلا بالشرع فهو متوجز، لأنه ثوهم أن الحسن زائد على الشرع وليس كذلك، فإن الحسن عبارة عن نفس ورود الشرع بالثناء على فاعله وكذا القبح.

وقال في كتابه في أصول الفقه: معنى قول المعتزلة: إنه يقبح كذا أو يحسن كذا عقلًا أنه يدرك ذلك منها من غير إخبار مخبر.

وقال ابن السمعاني في «القواطع»: الذي ذهب إليه أكثر أصحاب الشافعي أن التكليف مختص بالسمع دون العقل وأن العقل بذاته ليس بدليل على تحسين شيء ولا تقييده، ولا حظر ولا إباحة، ولا يعرف شيء من ذلك حتى يرد السمع فيه؛ وإنما العقل آلة تدرك بها الأشياء، فيدرك به حسن وقبح بعد أن ثبت ذلك بالسمع.

وقد ذهب إلى هذا المذهب جماعة كثيرة، وهم الذين امتازوا عن متكلمي المعتزلة، وذهب إليه جماعة من الحنفية.

وذهبت طائفة من أصحابنا إلى أن للعقل مدخلًا في التكليف، لأن الحسن والقبح ضربان: ضرب علم بالعقل، وضرب علم بالسمع. فأما المعلوم حسنه بالعقل فهو العدل والإنصاف والصدق وشكر المنعم وغير ذلك؛ وأما المعلوم حسنه بالشرع فنحو الصلاة والصيام والزكاة والحج ونحوه؛ وأما المعلوم قبحه بالشرع فكالزنى وشرب الخمر ونحوه.

قالوا: وسبيل السمع إذا ورد بموجب العقل يكون وروده مؤكداً لما في العقل إيجابه وقضيته. وزعموا أن الاستدلال على معرفة الصانع واجب بمجرد العقل قبل ورود السمع به ودعاء الشرع إليه.

١٦ / وهذا مذهب المعتزلة بأسرهم. وذهب إليه من أصحابنا أبو بكر القفال الشاشي وأبو بكر الصيرفي وأبو بكر الفارسي والقاضي أبو حامد، وغيرهم والخليمي من المتأخرین. وذهب إليه كثير من أصحاب أبي حنيفة خصوصاً العراقيون منهم.

واستدلوا بأن الله تعالى وبِحَكْمَةِ الْكُفَّارِ عَلَى تَرْكِهِمُ الْإِسْتِدْلَالَ بِعَقْوَلِهِمْ عَلَى

وحذانيته وربوبيته بما يشاهدونه في أنفسهم وغيرهم. فقال: ﴿لَا يَأْتِي لَأُولَئِكُمْ الْأَلْبَاب﴾ [سورة آل عمران / ١٩٠] وقال: ﴿لَا يَأْتِي النَّبِي﴾ [سورة طه / ٥٤] وقال: ﴿أَفَلَا يَعْقُلُون﴾ [سورة البقرة / ٤٤] ﴿لَقَوْمٍ يَعْقُلُون﴾ [سورة البقرة / ١٦٤] ﴿وَقَالُوا لَوْ كَنَا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقَلُ﴾ [سورة الملك / ١٠].

قال: والصحيح: هو الأول وإيابه نختار وننزعم أنه شعار السنة. ودليله قوله تعالى: «وَمَا كُنَا مُعذِّبِينَ حَتَّىٰ نُبَثِّ رَسُولًا» [سورة الإسراء / ١٥] ولم يقل حتى نركب عقولاً. وقال حكاية عن الملائكة في خطاباتهم مع أهل النار «أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ» [سورة الأنعام / ١٣٠] وقال تعالى: «أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرًا» [سورة الملك / ٨] فدل على أن الحجة إنما لزمتهم بالسمع دون العقل. وقال تعالى: «رَسُولًا مُّبَشِّرًا وَمُنذِرًا لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ» [سورة النساء / ١٦٥] فدل على أنه لا حجة بمجرد العقل بحال.

وأما الآيات التي ذكروها، فنحن نقول: إن العقل آلة تمييز وبه تدرك آلة الأشياء ويتوصل إلى الحجاج، وإنما الكلام في أنه بذاته هل يستقل بإيجاب شيء آخر أو تحريره؟.

قال: وهذه مسألة كلامية وإنما اقتصرنا فيها على هذا القدر وذكرناها في أصول الفقه، لأنها تحتاج إليه في مسائل من الفقه. انتهى.

وَمَا نَقْلَهُ عَنِ الْقَفَالِ الشَّاشِيِّ وَالصَّيرِيفِ رَأَيْتُهُ فِي كُتُبِهِمَا فِي الْأَصْوَلِ .  
أَمَا الْقَفَالُ، فَقَالَ: أَحْكَامُ الشَّرْعِ ضَرْبَانٌ: عَقْلِيٌّ وَاجِبٌ، وَسَمْعِيٌّ مُمْكِنٌ .  
فَالْأُولُّ: مَا لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ وَلَا يَتَوَهَّمُ جُوازُ اسْتِبَاحَةِ مَا يَحْظُرُ، وَلَا حَظْرُ مَا أُوجِبَ  
بِهِ كَتْحِرِيمِ الْكُفْرِ وَالظُّلْمِ وَالْعَدْلِ وَنَحْوِهِ . وَقَدْ يَرِدُ السَّمْعُ بِهَذَا النَّوْعِ فَيَكُونُ  
كَدَّاً لِمَا وَجَبَ بِالْعُقَدِ .

**والثاني:** كأعداد الصلوات وهو موقف على تجويز العقل وقوله إيه فيما جوزه العقل فهو مقبول، وما رده فمردود؛ ومتي ورد السمع بإيجابه صار واجباً إلى أن يلحقه النسخ والتبديل. هذا كلامه.

وأما الصيرفي فقال: في كتاب «الدلائل والأعلام»: لا يجوز أن يأتي الكتاب أو

السنة أو الإجماع بما يدفعه العقل؛ وإذا استحال ذلك فكل عبادة جاء بها القرآن أو السنة فعل ضربين:

أحدهما: مؤكداً لما في العقل إيجابه أو حظره أو إباحته كتحريم الشرك وإيجاب شكر المنعم.

والثاني: ما في العقل جواز مجئه ومجيء خلافه كالصلاه. والزكاه. فالسمع يرقىها من حيز الجواز إلى الوجوب.  
قال: ولا يأتي الخبر بخلاف ذلك.

قال: والدليل على أن العقل حاكم على ما يرد به السمع أنه المميز بين الأشياء الواردة عليه.

قال: وجاء نكتة الباب أن الذي يرد السمع مما يثبته العقل إنما يأتي تنبئها، كقوله تعالى: ﴿إِنِّي فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة/١٦٤] ﴿وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [سورة الأعراف/١٨٥] وإنما أقى بالشيء الذي العقل عامل فيه. وقد يفكر الإنسان في خلق نفسه وخلق السموات والأرض وتدبر آثار الصنعة، فيستدل على أن لها صانعاً حكيمًا، فبهذا يعلم أن تنبئه السمع بين في العقل. انتهى.

واعلم أن هؤلاء عدوا هذا إلى غيره، فقالوا: يجب العمل بخبر الواحد عقلاً، وبالقياس عقلاً ونقل ذلك عن ابن سريح والقفال وغيرهما.

وذكروا في الاعتذار عن موافقتهم للمعتزلة وجهين:

أحدهما: أن ذلك كان في أول أمرهم ثم رجعوا عنه.

قال ابن عساكر في «تأريخه»: كان القفال في أول أمره مائلاً عن الاعتدال قائلاً بالاعتزال، ثم رجع إلى مذهب الأشعري.

الثاني: قال القاضي أبو بكر في كتابه «التقريب» والأستاذ أبو إسحاق في «تعليقه» في أصول الفقه، وله في «شرح كتاب الترتيب» نحواً من هذا أيضاً، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

ولما حكينا هذه المذاهب علم أن هذه الطائفة من أصحابنا كان بن سريح كانوا قد

برعوا، ولم يكن لهم قدم راسخ في الكلام؛ وطالعوا على الكبر كتب المعتزلة فاستحسنوا عباراتهم غير عالمين بما يؤدي إلى مقالاتهم من قبح القول، ولا يخفى ما في هذين الوجهين. والأحسن تنزيله على ما سند ذكره في المقول عن أبي حنيفة.

وقال القاضي عبد الوهاب في «الملاخص» ذهبت المعتزلة إلى أن العقول بمجردتها تحسن وتقبح وأن كثيراً من الحسن يعلم حسنه بمجرد العقل وضرورته دون أدلة، وكذلك القبيح مثل وجوب شكر النعم وقبح الكفر وغيره.

وقال صاحب «الكبريت الأحمر» من الحنفية: مذهب أصحابنا وجميع المعتزلة أن أصول الواجبات والحسن والقبيح في الأفعال كلها مدركة العقل سواء ورد عليها حكم الله بالتقرير أو لم يرد. ومذهب الأشعرية أنها لا تعرف إلا بالشرع.

### [اختلاف العلماء في حكم دلالات العقول]

وقال أبو زيد الدبوسي: اختلف العلماء في حكم دلالات العقول على المنشروعات الدينية لولا الشريعة على أربعة أقوال:

أحدها: أن الاشتغال به لغو، لأن الله لم يدعنا والعقول بمجردتها.

والثاني: أنها حسنة بالعقل لولا الشريعة.

والثالث: التفصيل بين العبادات والمعاملات. فالعبادات كانت تجب لولا الشرع لازاجر عنها إلا عند عدم الإمكان، كالإيمان بالله، وإنما سقط لا لضرورة بالشرع تيسيراً. وإليه ذهب بعض الصوفية، وأما العقوبات المعجلة فما وجبت إلا شرعاً.

الرابع: قال: وهو المختار عندنا أن على العبد بمجرد العقل الإيمان بالله، واعتقاد وجوب الطاعة على نفسه من أمر ونبي، لكنه تقف نفسه للبدار إلى ما يأمر به وينهيه من غير أن يقدم على شيء بالاستباحة تعظيمياً لله لا لقبح هذه المنشروعات قبل الأمر بل يمنع العقل معرفة حسنها.

قال: وهو مذهب علمائنا؛ وهذا كان بعث الرسل على الله حقاً واجباً ليتمكنهم الإقدام على العبادة، والتوقف للطاعة ضرب عناد فإنها تمثيل العقل فكان يلزم

ذلك بمجرد العقل مع اعتقاد أنه مخلوق للعبادة المطلقة، وأنها مجملة وأن الله يبين ذلك.

والحاصل أن الحنفية يقولون: يجب اعتقاد كونه مأموراً، وأما الإقدام على الفعل والترك فلا يأتي به إلا بعد الشرع. ويظن كثير من الناس أن مذهب أبي حنيفة كمذهب المعتزلة وينصب الخلاف بينهم وبين الأشعرية، لقول أبي حنيفة: لا عذر لأحد في الجهل بخالقه. قوله: لو لم يبعث الله رسولًا لوجب على الخلق معرفته بعقولهم. لكن هذا الكلام قد فسره أبو عبد الله أحمد بن محمد الصابوني وهو العمدة عندهم.

١/١٧ قال: ليس تفسير / وجوب الإيمان بالعقل أن يستحق العقاب بالعقل والثواب بالعقل، إذ مما لا يعرفان إلا بالسمع لكن تفسيره عندنا نوع ترجيح .ا.هـ. والأحسن في معناه الطريقة الأولى، وسيأتي إن شاء الله تعالى تنزيل ثالث في إيضاح آخر.

وقال بعض محققى الحنفية: عندنا الحاكم بالحسن والقبح هو الله تعالى؛ ولا يقال: إن هذا مذهب الأشاعرة، لأننا نقول: الفرق هو أن الحسن والقبح عند الأشاعرة لا يعرفان إلا بعد الشرع.

وعندنا قد يعرفهما العقل بخلق الله تعالى على ضروريًا بها إما بلا كسب، كحسن تصديق النبي صلى الله عليه وسلم وقبح الكذب الضار، وإما مع كسب، كالحسن والقبح المستفاد من الأدلة، وترتيب المقدمات؛ وقد لا يعرفان إلا بالكتاب والنبي أكثر أحكام الشرع.

وحاصله: أن حسن المأمور به عندنا من مدلولات الأمر، وعند الأشعري من موجباته.

واعلم أن كلام ابن برهان في موضع آخر يقتضي أن القائلين بالحسن والقبح قالوا: إن العقل موجب وحاكم، وتبعه الآمدى وغيره. ويصير مطلع الخلاف يرجع إلى أن الشرع مثبت أو مقرر؟

وأما الإمام فخر الدين وأتباعه فسلكوا طريقاً خصوا فيها محل النزاع؛ فقالوا:

## الحسن والقبح يطلقاً بمعانٍ ثلاثة:

أحدها: ما يلائم الطبيع وينافره، كالحلوة والمرارة والفرح والحزن، وليس هذا محل النزاع لاختلافه باختلاف الأغراض.

الثاني: كون الشيء صفة كمال أو نقص كالعلم والجهل، وهوما بهذه المعنيين عقليان. أي: يعرفان بالعقل بلا خلاف.

الثالث: كون الفعل موجباً للثواب والعقاب والمدح والذم، وهذا موضع النزاع، فعندها لا يعلم إلا بالشرع وعندهم بخلافه، فالنزاع في كون الفعل متعلق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً.

وقضية هذا أن الفعل لا يوجهه لتصرحيه بالتعلق، وناظمه القرافي، فقال: النزاع في كون الفعل متعلقاً للذم أو العقاب يشعر بأن ترتب الذم والعقاب على الفعل ينazuء فيه، وليس كذلك عندنا ولا عندهم؛ إذ يجوز أن يحرم الله تعالى ويوجب ولا يجعل ذماً بل يحصل الوعيد من غير ذم، ويجوز أن يكلف ولا يوجد عقاباً بل يجعله عقب الذنب. وإنما النزاع في كون الفعل متعلق بالمؤاخذة الشرعية كيف كانت ذماً أو غيره عاجلة أو آجلة هل يستقل العقل بذلك أم لا؟ قلت: وجعل المقترح في شرح «الإرشاد» من صور محل النزاع ما يتعارف قبل الشرع من الميل إلى الفعل والنفرة عنه.

قال: فالمعتزلة يَدَّعون أن ذلك استحثاث العقل على الفعل، ونحن نرى أنه مما جبل عليه الحيوان من شهوة ما ينفعه وكراهة ما يضره. ا. هـ.

وهذا صريح في نقل الخلاف في الحالة الثانية التي جعلها الإمام محل وفاق.

ثم قال: فَرَعَت المعتزلة أن العقل مما يستحث على الفعل، لأنه على صفة في نفسه لأجلها يحيث على فعله؛ ثم اضطربوا في هذه الصفة، فقال قدماؤهم صفة نفسية وقال متآخرون لهم: تابعة للحدوث. ثم قالوا: إنما نهى الشرع عن الفعل، لأنه على صفة في نفسه لأجلها يقبح، أو لأنه يُؤْدِي فيقيبح في نفسه.

قال: وأصل هذه المسألة أخذتها المعتزلة من الفلسفه فإنهم قالوا: العلم محمود

لذاته، والجهل مذموم لذاته، وسائر الأفعال ليست عندهم محمودة لذاتها، ولا مذمومة لذاتها بل لعرض عرض بالنسبة إليها، فأخذ المعتزلة بهذا المذهب في العلم والجهل، وعَدُوه إلى سائر الأفعال.

وعبر بعض الناس عن مذهب القوم بأن قال: عندهم أنه يدرك الحسن والقبح عقلاً من غير أن يتوقف على إخبار على مخبر، وليس في هذا إفصاح عن أنهم يردونه إلى صفة نفسية أو صفة تابعة للحدث أو غير ذلك.

ويقال لمن قال: إنها صفة نفسية: صفة النفس ما يتبع النفس في الوجود والعدم، ويلزم منه إثبات الحسن والقبح في القديم. ثم يلزم منه استحقاق الظم على المدوم وذلك محال. ثم قسموا الأفعال إلى قسمين. وقالوا: منها ما يدرك بالعقل، ومنها ما لا يدرك بالعقل فيه حسناً ولا قبحاً، وإنما يعرف بالشرع؛ وذلك لخفاء وصفه عن العقول، وليس هو ثابتًا بالخطاب وإنما الشرع كاشف عن حقيقته لما قصر العقل عنه.

قال في «تعليقه على البرهان»: ولكل مذهب سيئة وحسنة؛ فمذهب الأشعرية أنهم نفوا الحسن في حق الله تعالى وفي حقنا، فحسبتهم كونهم نفوه في حق الله تعالى وسيئتهم كونهم نفوه في حقنا. ومذهب المعتزلة إثبات الحسن في حق الله وفي حقوقنا، وسيئتهم كونهم أثبتوا في حق الباري. وحسبتهم كونهم أثبتوا في حقنا. فاختار إمام الحرمين مذهبًا بين مذهبين وهو الجامع لمحاسن المذاهب، فأثبتته في حقنا ونفاه في حق الباري. انتهى.

تبنيه: [العقل عند المعتزلة يوجب ويحرّم]

ظاهر النقل السابق عنهم أن العقل يوجب ويحرّم على جهة الاستقلال... واستدلّ لهم بالأية **«وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينْ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا»** [سورة الإسراء/١٥] يقتضيه.

والتحقيق في ذلك عن المعتزلة: أن الفعل إن اشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة اقتضى العقل أن الله تعالى طلبه؛ وإن اشتمل على مفسدة خالصة أو

راجحة اقضى العقل أن الله تعالى طلب تركه . وإن تكافأت مصلحة الفعل ومفسدته أو تجرد عنها أصلاً كان مباحاً وليس حكماً شرعاً عندهم ، لثبوته قبل ورود الشرع . وأن العقل أدرك أن الله تعالى يجيز له بحكمته البالغة أن لا يدع مصلحة في وقت ما إلا أوجبها وأثاب عليها؛ ولا يدع مفسدة في وقت ما إلا حرّمتها ، وعاقب عليها تحقيقاً لكونه حكيمًا ، وإلا لفاتت الحكمة في جانب الربوبية .

عندهم إدراك العقل لما ذكرنا من قبل الواجبات للعقل لا من قبل الجائزات كما نقول . وليس مرادهم أن الأوصاف مستقلة بالأحكام ، ولا أن العقل يوجب ويحرم ؛ وهذا هو الحق في تقرير مذهبهم وتلخيص النزاع ؛ وهو المفهوم من كلام الصيرفي السابق وحاصل كلام القرافي أيضاً .

والأصوليون الناقلون لهذه المسألة قد أحالوا المعنى ونقلوا عن المعتزلة مala ينبعي لقائل أن يقوله .

**إيضاح آخر : الثواب والعقاب لا يعلمان إلا من جهة الشرع .**

قد تقرر ما سبق أن محل النزاع إنما هو في الحسن والقبح بمعنى ترتيب الثواب والعقاب . فنقول: بين الحسن والقبح وبين الثواب والعقاب تلازم ما . واتفق المعتزلي مع السنّي على أن العقل يدرك حسن الأشياء وقبحهاً قبل ورود الشرع ؛ وافترقا في أن المعتزلي يرى أن الثواب والعقاب ملازم هما فحكم بثبوت الثواب والعقاب قبل الشرع ، لثبتوت الحسن والقبح قبله ؛ فإذا جاء الشرع بعد ذلك كان مؤكداً لحكم العقل .

وأما السنّي فإنه يرى أن الثواب والعقاب لا يعلمان إلا من جهة الشرع . فنفى الحسن والقبح قبل الشرع ؛ وهذا ونحوه من قاعدة / أن ما به الاتفاق قد يكون ١٧ بـ موضع الخلاف ، ونظيره الخلاف في النسخ والبداء .

**وبهذا التحرير يخرج لنا في المسألة ثلاثة مذاهب :**

أحدها: أن حسن الأشياء وقبحها والثواب والعقاب عليها شرعيان ، وهو قول الأشعرية .

**والثاني: عقليان وهو قول المعتزلة.**

**والثالث: أن حسنها وقبحها ثابت بالعقل.** والثواب والعقاب يتوقف على الشرع، فنسميه قبل الشرع حسناً وقبيحاً، ولا يترتب عليه الثواب والعقاب إلا بعد ورود الشرع. وهو الذي ذكره أسعد بن علي الزنجاني من أصحابنا، وأبو الخطاب من الحنابلة، وذكره الحنفية وحكوه عن أبي حنيفة نصاً. وهو المنصور، لقوته من حيث النظر وآيات القرآن المجيد وسلمته من التناقض وإليه إشارات محققى متأخرى الأصوليين والكلاميين، فليتفضلن له.

**فهمها أمران:**

**أحدهما: إدراك العقل حسن الأشياء وقبحها.**

**والثاني: أن ذلك كافٍ في الثواب والعقاب وإن لم يرد شرع، ولا تلازم بين الأمرين بدليل **﴿ذلكَّ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبِّكَ مُهْلِكَ الْقُرْبَى بِظُلْمٍ﴾** أي بقيح فعلهم **﴿وَأَهْلُهَا غَافِلُون﴾** [سورة الأنعام / ١٣١] أي: لم يأتهم الرسل، والشرياع؛ ومثلها **﴿وَلَوْلَا أَنْ تَصِيَّبُهُمْ مُصِيَّبَةً بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ﴾** أي: من القبائح **﴿فَيَقُولُوا رَبُّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾** [سورة القصص / ٤٧] الآية.**

وأما الآيات التي احتاج بها القائلون بأنه شرعى إنما تدل على نفي الثواب والعقاب بقوله **﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نُبَعِّثَ رَسُولًا﴾** [سورة الإسراء / ١٥] فأخبرنا بأنه لا يعذب قبل البعثة؛ وقال تعالى **﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَهُمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُل﴾** [سورة النساء / ١٦٥] فلو كان له الحجة عليهم قبل البعثة لما قال: إنما أبعث الرسل لأقطع بها حجة المحتج.

**إذا تلخص محل النزاع فله مأخذ:**

**أحدها: أن الحسن عندهم صفة قامت به أوجبت كونه حسناً.** والقبح صفة قامت به أوجبت كونه قبيحاً حملاً للأفعال على الأجسام. فإن الحسن صفة قائمة بها وكذلك القبح. وعندنا الحسن والقبح إنما هو صفة نسبية إضافية حاصلة بين الفعل واقتضاء الشرع إيجاده أو الكف عنه. فإذا قال الشارع: صل. قلنا: الصلاة حسنة. وإذا قال: لا تزن: قلنا: الزنى قبيح. وما ذكروه من أن الحسن

والقبح صفتان للفعل باطل، لأن الصفات أعراض والفعل عرض والعرض لا يقوم بالعرض، لأنه لا يقوم بنفسه وإنما يقوم بالجواهر. فكيف يقوم به غيره؟ الثاني: أن الشرع ورد عندهم مقرراً لحكم العقل ومؤكداً له. وعندنا ورد الشرع كاسمه شارعاً للأحكام ابتداء.

وتحقيق ذلك: أن العقل احتاج إليه قبل الشرع لتقرير مقدماته فالتوحيد وجواز البعثة والنظر في المعجزات كالثابت للشرع في ذلك؛ فإذا قررها انعزل وصار مأموراً بامتثال ما يصدر عنها. ولهذا أجمع أهل الملة أن النبي الصادق إذا أخبر خبراً لا يدركه العقل وجب الإيمان به وتلقيه بالقبول. وتلك خصيصة الإيمان بالغيب التي مدح الله بها المؤمنين.

والمعتزلة لما قلدوا عقوبهم أنكروا عذاب القبر وسؤال منكر ونکير وزن الأعمال ووقعوا في عقال الضلال حيث عدلوا عن قول الموصوم.

والحاصل: أنه إذا تعارض التأكيد والتأسيس كان التأسيس أولى، لأنه أكثرفائدة. ونظيره: إذا تعارض حديثان وأحدهما مخالف للأصل ناقل عن حكمه، والأخر موافق له مقرر حكمه. هل يقدم المقرر، لأنها دليلاً يعضد أحدهما الآخر أو الناقل، لأنه أفاد فائدة زائدة؟ قوله.

الثالث: اعتقادهم أن الحسن والقبح ملازم الثواب والعقاب، وعندنا لا تلازم بينهما.

الرابع: أن فعل العبد ليس باختياره عندنا فالحسن والقبح يرجعان إلى كون الفعل مأموراً به ومنهياً عنه.

## تنبيه

### [العقل مدرك للحكم لا حاكم]

إدراك الحكم الشرعي في القياس أو دخول الفرع الخاص تحت القاعدة الكلية وإن كان بالعقل، فالمراد به أن العقل مدرك للحكم، لا أنه حاكم. وكذلك ترتب

النتيجة بعد المقدمتين حكم شرعي أدركه العقل. ولا يقال: أوجبه.  
وقد أطلق الشافعي في «المختصر» القول بتعصية الناجش. وهو الذي يزيد في  
السلعة لا لغرض بل ليخدع غيره. وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه العلم  
بورود النهي عنه.

فقال الشارحون: السبب في ذلك أن النجاش خديعة، وتحريم الخديعة واضح  
لكل أحد، وإن لم يعلم فيه خبر بخصوصه، والبيع على بيع الآخر إنما عرف من  
الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر.

وذكر بعضهم أن تحريم الخداع يعرف بالعقل وإن لم يرد شرع.  
قال الرافعى في «شرح الوجيز»: وهذا ليس من معتقدنا. انتهى.  
وإذا فهمته على أن العقل يدرك تحريم الخداع من غير استقلال في ذلك لم يبق  
اعتراض.

ومن فروع هذا الأصل عدم صحة إسلام الصبي عندنا، لأن صحته فرع تقدم  
الإلزام به، ولا إلزام مع الصبي شرعاً.

وقال أبو حنيفة: يصح بناء، على أن العقل يوجب على الصبي والبالغ.  
ثم المعتمد في إبطال الحسن والقبح عدم وجوب رعاية المصالح والمفاسد بأن  
يقال: خلق العالم إما أن يكون لمصلحة، أو لا، فإن كان، فقد أجرى الله تعالى  
 فعل المصالح دهوراً لا نهاية لها، وإن لم يكن كان خلقه عرياناً عن المصالح فإن الله  
 تعالى لا يجب أن يكون تصرفه ملزوماً للمصالح، أو لا تكون رعايتها واجبة.  
 وإذا تقرر عدم وجوبها فلا يجب في العقل أن الله يربط أحکامه فيها بل يجب  
 ذلك ويقتضيه، فبطل قاعدة التحسين والتقييم، لأن وجوب ربط الأحكام  
 بالمصالح والمفاسد عقلاً هو عين الحسن والقبح العقليين.

وقد فرع الأصحاب على هذا الأصل مسألتين:

## [المُسَأْلَةُ] الْأُولَى

### [شَكْرُ الْمُنْعَمِ]

شَكْرُ الْمُنْعَمِ : وَهُوَ الشَّيْءُ عَلَيْهِ بِذِكْرِ آلَائِهِ وَإِحْسَانِهِ حَسْنٌ قَطْعًا بِبُضْرُورَةِ الْعُقْلِ .  
وَأَمَّا وَجْوَبُهُ فَإِنَّمَا يَكُونُ بِالشَّرْعِ وَلَا يَجِدُ عُقْلًا عِنْدَنَا ، وَعِنْهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عُقْلًا لِكُنَّهُ  
وَجْبٌ اسْتِدْلَالٌ لَا ضُرُورَيٌ . وَوَافَقُهُمْ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعًا مِنْ أَصْحَابِنَا الْأَقْدَمِينَ  
مِنْهُمْ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنَ الْقَادِصِ وَأَبُو بَكْرِ الْقَفَالِ الشَّاشِيِّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزَّبِيرِيِّ وَأَبُو  
الْحَسِينِ بْنِ الْقَطَانِ وَأَبُو بَكْرِ الصَّيْرِيفِيِّ .

فَقَالَ الزَّبِيرِيُّ : الْعِبَادَاتُ مِنْ قَبْلِ السَّمْعِ لَا تَرْدُ إِلَّا عَلَى ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ :  
ضَرْبٌ يَرْدُ بِإِيجَابِ مَا تَقْدِيمُ فِي الْعُقْلِ وَجْوَبِهِ ، كَالإِيمَانُ بِاللَّهِ وَشَكْرُ الْمُنْعَمِ .

وَالثَّانِي : يَرْدُ بِحَظْرِ مَا تَقْدِيمُ فِي الْعُقْلِ وَجْوَبِهِ كَالْكُفْرِ بِاللَّهِ .

وَالثَّالِثُ : يَرْدُ لِمَا فِي الْعُقْلِ جَوازُ مُجِيئِهِ ، كَالصَّلَوَاتِ وَالزَّكَوَاتِ وَالْحَجَّ وَالصُّومِ .

وَقَالَ أَبُو الْقَادِصِ فِي كِتَابِ «أَدْبُ الْجَدْلِ» / : الْأَشْيَاءُ فِي الْعُقْلِ عَلَى ثَلَاثَةِ ١/١٨  
أَضْرَبَ : فَضَرْبُ أُوْجَبِهِ الْعُقْلِ ، وَضَرْبُ نَفَاهُ ، وَضَرْبُ أَجَازَهُ وَأَجَازَ خَلَافَهُ ؛ فَمَا  
أُوْجَبَهُ الْعُقْلُ فَهُوَ وَاجِبٌ كَشْكُرُ الْمُنْعَمِ وَمَعْرِفَةِ الصَّانِعِ .

قَالَ : فَأَمَّا الضَّرْبُ بِالْأُولَانِ فَحُجَّةُ اللَّهِ فِيهِمَا قَائِمَةٌ عَلَى كُلِّ ذِي لَبٍ قَبْلِ مُجِيئِهِ  
الشَّرْعِ وَبَعْدِهِ ؛ وَلَا يَجِدُ سَمْعًا إِلَّا مَطَابِقًا . اهـ .

وَقَالَ أَبُو الْحَسِينِ بْنِ الْقَطَانِ : لَا خَلَافٌ أَنَّ مَا كَانَ لِلْعُقْلِ فِيهِ حُكْمٌ أَنَّهُ مَا كَانَ  
عَلَيْهِ مُثْلُ شَكْرِ الْمُنْعَمِ وَنَحْوِهِ . اهـ .

وَقَالَ الْقَفَالُ فِي «مُحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ» فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ وَالْعُقُولِ تَدْلِيلٌ عَلَى وجوبِ  
شَكْرِ الْمُنْعَمِ . وَنَقْلَهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقِ فِي «شَرْحِ كِتَابِ التَّرْتِيبِ» عَنِ الْقَفَالِ ، وَابْنِ  
أَبِي هَرِيرَةَ مَنَّا . قَالَ : وَكَانَ ذَلِكَ مَذْهَبُ الصَّيْرِيفِيِّ وَرَجَعَ عَنْهُ . قَالَ : لَمْ يَخْالِفُوا  
أَصْوَلُنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَوَافَقُونَا فِي بَاقِيِّ الْمَسَائلِ .

وقال في موضع آخر: القول بوجوبه باطل في قول أكثر أصحابنا من المتكلمين والفقهاء.

وجماعة من أصحابنا الفقهاء لما نظروا إلى أسئلة المعتزلة وإيجاب الشكر بمجرد العقل اعتقدوا أن شكر المنعم ومعرفة حدوث العالم، وأن له محدثاً وأن له منعماً أنعم عليه كلها واجب بالعقل قبل الشرع. وهم أبو بكر الصيرفي وأبو علي بن أبي هريرة وأبو بكر القفال.

قال: وأبو علي السقطي يعني الطبراني ويعرف بابن القَطَان كان صاحب ابن أبي هريرة وكان يدق عليه في هذا الفصل.

قال: وحكي أبو سهل الصعلوكي أن أبو علي بن أبي هريرة وقع إلى أبي الحسن يعني الأشعري، وأبو الحسن كلمه في هذا الفصل، ولم ينفع منه. فقال أبو الحسن لأبي علي أنت تشنائي: أي تبغضني. قال: فوقعت بينه وبين الشيخ أبي الحسن. قال أبو سهل: وكنا نتعصب للشيخ أبي الحسن فمضينا وقعدنا على رأس القنطرة التي كانت على طريق ابن أبي هريرة، وهي قنطرة ببغداد يقال لها: الصرامة وكنا ننتظره لنتفع به.

وأما أبو بكر الصيرفي، فقد وقع إلى الشيخ أبي الحسن ولحق معه في هذه المسألة. فقال له أبو الحسن: أبجحّ تقول: إن الكائنات كلها بإرادة الله تعالى خيرها وشرها؟ قال: نعم. فقال أبو الحسن إذا كانت العلة في إيجاب شكر المنعم أنه لا يؤمن أن يكون المنعم الذي خلقه قد أراد منه الشكر، فقد يجوز أن يريد منه أن لا يشكوه، لأنّه مستغن عن شكره. فإذا ما أنت يعتقد أنه لا يريد ما ليس بحسن كما قال المعتزلة. وإنما أن لا تؤمن أنه قد أراد منك ترك شكر المنعم. وإذا شكرته عاقبك فلا يجب عليك شكر المنعم لهذا الجواز. فترك أبو بكر الصيرفي هذا المذهب ورجع عنه.

وأما أبو علي وأبو بكر القفال فلم يثبت عنهم الرجوع عن هذه المقالة. قلت: قال الطرطوشي في «العمد»: هذا مذهب أهل السنة قاطبة إلا ثلاثة رجال تلعثموا في هذا الأصل في أول أمرهم ثم رجعوا عنه إلى الحق، وهم: أبو

بكر الصيرفي وأبو العباس القلاسي وأبو بكر القفال.

ثم قال الأستاذ: كانت المعتزلة والأوائل منهم على أن وجوب شكر المنعم معلوم بالنظر، كما قال بعض الفقهاء من أصحابنا، فصاروا كلهم في آخرهم إلى أنه معلوم ضرورة، وإلزامات وردت عليهم. انتهى كلامه، وقد تضمن فوائد جليلة.

وقال في موضع آخر: قصد الأوائل من أصحابنا بقولهم: إننا لا نعرف القبح والعدل والظلم إلا بالشرع فقط مخالفة المعتزلة في قولهم: ما قبحه العقول لا يرد الشرع بتحسينه، لا أنا لا نعرف معانى هذه الألفاظ قبل الشرع من اللغة، بل نعرفها قبل الشرع ونعلم تواظأهم على التقبیح والتحسین في أشياء نعرفها واختلافهم في أشياء أخرى. وأن عقلاهم حكموا كذلك.

قال: ومن قال: إننا لا نعرف مقاصدهم بهذه الألفاظ قبل الشريعة لم يتمكن من الكلام فيها والمناظرة مع الخصوم. فإنه متى جرى في كلامه أن الشرع يقبحه أو يحسنه منعه منه. فقال: أي شيء تعنى بالتحسين والتقبیح وأنت لا تعرفه حتى يرد الشرع؟ فيتعذر الكلام عليه.

قال: وأول ما ورد أبو عمرو البسطامي بنيسابور حضر بعض مجالس الكلام لبعض العلوية، فسئل عن هذه المسألة. فقال: لا أعرف الحسن والقبح قبل الشريعة. فأورد عليه هذا السؤال فالتبك فيه وتخبط، ولم يمكنه الخروج منه.

ثم قال: يكون الفرق بيننا في قولنا: إننا نعرف معانى هذه الألفاظ وبين قول المعتزلة إننا نقول ما قضى العقل بقبحه جاز أن ترد الشريعة باستحسانه. ١. هـ.

وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتاب «التحصيل»: وكان أبو العباس القلاسي وأبو بكر الصيرفي من أصحابنا يقولان بوجوب شكر المنعم ووجوب الاستدلال على معرفته ومعرفة صفاته من جهة العقل قبل ورود الشرع؛ ثم إن الصيرفي ناظر الأشعري في ذلك، واستدل على وجوب شكر المنعم بالعقل بوجوب الاحتراز مما يخاف منه الضرر.

قال: فإذا خطر ببال العاقل أنه لا يؤمن أن يكون له صانع قد أنعم عليه وأراد منه الشكر على نعمه والاستدلال على معرفته لزمه الشكر والمعرفة. فقال له

الأشعري : هذا الاستدلال ينافي أصلك ، لأنك استدللت على وجوب شكر النعم بإمكان أن يكون النعم قد أراد ذلك وإرادة الله لا تدل على وجوبه ، لأنه سبحانه قد أراد حدوث كل ما علم حدوثه من خير وشر وطاعة ومعصية ، ولا يجوز أن يقال بوجوب المعاصي وإن أراد الله عز وجل حدوثها . فعلم الصيرفي منافاة استدلاله على مذهبه ورجع إلى القول بالوقف قبل الشرع . اـه .

زاد الطروشي أنه صنف كتاباً سماه «الاستدراك» رجع فيه عن قوله الأول .  
وقيل : إنه الحق بحاشية الكتاب : نحن وإن كنا نقول بشكر النعم فإنما نقوله عند ورود الشرع .

قال : وكذا القلاسي كان يقول به ، ثم لما تحقق له ما فيه من التهافت رجع عنه .

## [المَسْأَلَةُ] الثَّانِيَةُ

### [حُكْمُ أَفْعَالِ الْعُقْلَاءِ قَبْلَ وِرْدِ الشَّرْعِ]

إن أفعال العقلاء لا حكم لها قبل ورود الشرع عندنا بناء على أن الأحكام هي الشرائع وعندهم الأحكام هي صفات الأفعال ؛ فقالوا : الأفعال الاختيارية إما حسن بالعقل كإسداء الخيرات ، أو قبيح بالعقل كالجور والظلم . وهذا لا خلاف فيهما عندهم كما قاله ابن برهان وغيره ؛ وإنما الخلاف فيها لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح كفضول الحاجات والتنعمات ؛ والأول واجب أو مندوب أو مباح . والثاني حرام أو مكروه . والثالث فيه خلاف هل هو واجب أو مباح أو على الوقف ؟ ثلاثة مذاهب .

أما الأفعال الاضطرارية كالتنفس ونحوه فحسنة قولًا واحدًا . وهكذا حرر الأمدي وغيره محل الوفاق من الخلاف .

وأما الإمام الرازى فإنه عمم الخلاف في جميع الأفعال وهو مناف لقواعد

الاعتزاز من جهة أن القول بالحظر مطلقاً يقتضي تحريره إنقاذ الغرقى وإطعام المجموعان وكسوة العريان . والقول / بالإباحة مطلقاً يقتضي إباحة العقل والفساد في ١٨/ب الأرض . والخلاف ظاهر فيما لم يطبع العقل على مفسدته ولا مصلحته . وحينئذ فلا تنافي الأصول قواعد القوم .

قال القرافي : لكن طريقة الإمام يساعدها النقل ، فإن أبو الحسين البصري في كتاب «المعتمد» حكى عن شيعته المعتزلة الخلاف مطلقاً من غير تقييد كما حكى الإمام ، ووافقه القرافي أخيراً لهذا .

قلت : لكن ابن برهان وابن القشيري وغيرهما من الأئمة إنما حكوا الخلاف عنهم فيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني في كتابه في أصول الفقه : قال جمهور المعتزلة : الشكر وما في معناه واجب . واختلقو فيما وراءه هل هو حرام أو مباح؟ .

وقال أبو الحسين بن القطان من يوافق المعتزلة : لا خلاف أن ما كان للعقل فيه حكم أنه على ما كان عليه قبل ورود الشرع مثل شكر المنعم وكفره . واختلقو فيما سواه ثم حكى الخلاف .

وقال سليم الرazi إن التنفس في الهواء والانتقال من مكان إلى مكان آخر ليس من محل الخلاف لكن صاحب «المصادر» من الشيعة حكى الخلاف عن المعتزلة هل هو في الحالتين أو في الاختيارية؟ قوله .

وقال سليم أيضاً في ذيل المسألة : ثم الخلاف إنما هو فيما يجوز أن يرد الشرع بإباحته وحضره كالمأكل والملابس والمناكح أما مالا يجوز عنه الحظر كمعرفة الله وما لا يجوز عليه الإباحة كالكفر بالله ونسبة الظلم إليه فلا خلاف فيه . وكذلك جعل القاضي عبد الوهاب الخلاف في مجوزات العقول .

قال : وهي كل ما جاز أن يرد السمع بتحليله أو تحريره .

وقال صاحب «المصادر» من الشيعة : لا خلاف بين المعتزلة أن الأفعال المضرة على الحظر ، وإنما الخلاف في الأفعال التي يصح الانتفاع بها ولا ضرر فيها مما لا

يعلم وجوبه ولا ندبها، على ثلاثة أقوال، فذكرها.

وقال بعض المحققين من المتأخرین. فروع التحسین والتقبیح حکم الأشیاء قبل ورود الشرع هم یثبتونه مطلقاً في كل مسألة من الأصول والفروع غير أن فيها ما يدرك بضرورة العقل. ومنها ما لا يدرك بها. فتجيء الرسل منبهة عليه في الأولین مقررة، وفي الثالث کاشفة، وعندنا لا یعرف وجوب ولا تحريم في شيء من ذلك بالعقل، ولا یثبت إلا بالشرع بعد البعثة إنشاء جديداً، وقيل: بطريق التبیین وكنا قبله متوقفین في الجميع.

قال: وهذا الذي قلناه هو معتقد أهل السنة وإجماع الأئمة الأربع وأصحابهم، وقال صاحب «روضة الناظر وجنة المناظر» من الحنابلة: الأفعال قبل ورود الشرع هل هي على الإباحة أو الخطر؟ قال القاضي: فيه قولان. يومئذ إليهما في کلام أحمد. وقال ابن عقیل: هما روایتان.

قال: وهذا النقل یشكل مع استقرار مذهب أحمد أن لا مجال للعقل في التحسین والتقبیح.

[حکم الأعیان المتنفع بها قبل ورود الشرع]:

إذا ثبت هذا فنقول: في الأعیان المتنفع بها قبل ورود الشرع مذاهب أحدها: أنها على الإباحة، وبه قال معتزلة البصرة، وأهل الرأي وأهل الظاهر كما قال الأستاذ أبو منصور.

وقال أبو زید الدَّبُوسي في «تقویم الأدلة»: إنه قول علماء الحنفیة. وقال ابن برهان: إنه الصحيح عند المعتزلة. وحكاه ابن السمعانی في «القواعد» عن القاضی أبي حامد المروزی وعن أبي إسحاق المروزی من أصحابنا. قال: وحکی عن ابن سریج أيضاً.

وهو قول أصحاب أبي حنیفة، وأکثر المعتزلة وحكاه أبو عبد الله الزبیری من قدماء أصحابنا في كتابه عن كثير من أصحابنا منهم أبو الطیب بن الخلال وغيره. وحكاه القاضی أبو الطیب الطبری عن القاضی أبي حامد وحكاه سلیم الرَّازی عن

أبي إسحاق المروزى وابن سُرِيع وأكثُر الحنفية وأهْل الظاهر. وحكاَه عبد الوهاب والباجي عن أبي الفرج المالكي.

وقال صاحب «المصادر» اختاره الشريف المُرتضى. وهو الصحيح.

وقال صاحب «الواضح» من المعتزلة: إنه قول عامة الفقهاء والمسلمين، وبه

قال أبو علي وابنه أبو هاشم الجبائى و أبو عبد الله البصري ونصره عبد الجبار.

والثانى: أنها على الحظر، وبه قال معتزلة بغداد.

وقال أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا: إنه الحق. وبه قال أبو علي بن أبي هريرة، وعلى بن أبان الطبرى وأبو الحسين بن القطان: ومن حكاَه عن ابن أبي هريرة القاضى أبو الطيب وسلمى الرَّازى . وحكاَه أيضًا عن بعض الحنفية . قال: إلا أنهم خصوا التنفس بالهواء والانتقال من مكان إلى مكان فقالوا: هو على الإباحة؛ وحكى عن المالكية، وفهم من مذهب عبد الملك في «الموازية»، وقد سئل عن الطفل هل هو حلال؟ فقال: لا: إن الله لم يحله.

وقال صاحب «المصادر»: اختلف القائلون بالحظر، فمنهم من قال كلَّ ما لا يقوم البدن إلا به ولا يتم العيش إلا معه على الإباحة، وما عداه على الحظر، ومنهم من سوى بين الكل في الحظر. انتهى . وهو كما قال من وجود الخلاف.

فقد قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني في «شرح الترتيب»: كان أوائل القدرية يطلق أن البغداديين أنها على الحظر والبصريين على الإباحة.

وفصله أبو هاشم، وكان موقفًا في تحقيق المذاهب، فقال الأشياء قبل الشرع عند البغداديين كالكتابي وأتباعه على الحظر، في ماعدا ما للإنسان منه فكاك ولا يضطر إليه، فأما ما يكون مضطراً كالتنفس والكون فلا.

قال الأستاذ: وكان الدقائق من ينسب إلى أصحاب الشافعى يذهب مذهب الكتبي ويقول: إنها على الحظر، وكان أبو حامد من أجلاء أصحاب الحديث يذهب مذهب البصريين ويقول: إنها على الإباحة؛ وإنما بينما مذهبها على أصول الاعتراض، فنظر إلى أقوالهما من لا معرفة له بالأصول، فظننها من أصحابنا لانتسابها في الفروع إلى الشافعى وهو أبو علي الطبرى.

## [أفعال العقلاء قبل الشرع]

قال: واختلف أصحابنا في أفعال العقلاء قبل الشرع فمنهم من قال: إنها على الحظر، ومنهم من قال: على الإباحة.<sup>١٩</sup>

وحكى الباقي القول بالحظر عن الأبهري؛ وحكى عبد الوهاب عنه الوقف.  
الثالث: إنها على الوقف لا نقول: إنها مباحة ولا محظورة.

وقال ابن السمعان في «القواطع»: وهو قول كثير من أصحابنا منهم أبو بكر الصيرفي والفارسي وأبو علي الطبرى. وبه قال الشيخ أبو الحسن الأشعري وأتباعه وكذا حكاه القاضي أبو الطيب الطبرى. وبه قال بعض المعتزلة وحكاه ابن حزم عن أهل الظاهر.

وقال: إنه الحق الذى لا يجوز غيره إلا أن طريق الوقف مختلف، فعندها لعدم دليل الثبوت وهو الخبر عن الله، لأن الحكم عبارة عن الخطاب فحيث لا خطاب لا حكم. وقيل: لأنه ليس لله هناك حكم أصلاً.

١/١٩ والحق أنه لابد لهذه الأفعال من حكم / عند الله، وقد تعذر الوقف عليه لخفايه، فيوقف في الجواب إلى الشرع.

## [سبب الوقف عند القائلين به]

والقائلون بالوقف اختلفوا في سببه:

فقالت الأشاعرة: لأن الوجوب وغيره من الأحكام أمور شرعية ولا شرع فتنافي هذه الأحكام. وقال بعض المعتزلة: لعدم الدلالة على أحدها مع تجويز أن يكون العقل دليلاً بالوقف لأجل عدم الدليل. حكاه صاحب «المصادر» وفواه ونقله عن المقيد من الشيعة.

وقال الباقي: إنه قول أكثر أصحابهم، ونقله عبد الوهاب في «الملخص» عن ابن عتاب. قال. وكان يحكى عن القاضي إسماعيل. وبه قال أبو بكر الأبهري والصيرفي، وهو مذهب أصحابنا المتكلمين.

وقال الأستاذ أبو إسحاق: معنى الوقف عندنا أنا إذا سبرنا أدلة العقول دلتنا على أنه لا واجب على أحد قبل الشرع في الترک والفعل.

ثم الفرق بين قولهم وقول أصحاب أهل الإباحة: أن القائلين بالوقف عندهم كل من اعتقاد فيه نوعاً من الاعتقاد لم يتوجه عليه الذم، والقائلون بالإباحة لا يجوزون اعتقاد الحظر في الإباحة؛ ومن قاله واعتقده فقد أخطأ وتوجه عليه الذم. انتهى.

فظن سليم الرازى اتحاد المذهبين، فقال: إن القائلين بالوقف قالوا: إن من تأول شيئاً أو فعل فعلاً لا يوصف بأنه أثم حتى يدل دليل الشرع عليه، فكأنهم وافقوا في الحكم وخالفوا في الاسم. وسيأتي مثله عن القاضي عبد الوهاب.

وقال الأستاذ في موضع آخر: ذهب أهل الحق إلى أن في العقل بمجرده دليلاً على أن لا واجب على الإنسان قبل بعثة الرسل، وأن لله أن يوجب علينا ما شاء مما يمكن برسول بعثه. قالوا: ولو استدلّ مستدليّ من غير وجوب عليه أمكنه الوصول إلى جميع ما ذكرناه بما نصبه عليه من الأدلة، ويستحيل قلبهما عما هي عليهما.

قال: وهذا معنى قولهم: إن أفعال العباد على الوقف قبل الشرع.  
وتفسيره: أن كل من فعل شيئاً قبل ورود الرسل عليهم الصلاة والسلام فلا يقطع له بثواب ولا عقاب.

قلت: ومن صرخ بأن المراد بالوقف انتفاء الحكم لا التردد في أن الأمر ما هو؟  
أبو نصر بن القشيري وأبو الفتح بن برهان.

فقال: القائلون بالوقف لم يريدوا به أن الوقف حكم ثابت ولكن عنوا به عدم الحكم.

وقال ابن السمعاني في «القواعد» ليس معنى الوقف أنه يمحكم به، لأن الوقف حكم نقل الحظر والإباحة، والمانع من القول بالحظر والإباحة مانع من القول بالوقف. وإنما معنى الوقف أنه لا يمحكم لشيء بمحظوظ ولا إباحة لكن يتوقف في الحكم لشيء ما إلى أن يرد به الشرع.

قال: وهذه المسألة مبنية على أن العقل ب مجرد لا يدل على حسن ولا قبح وإنما ذلك موكول إلى الشرع.

فتقول: المباح ما أباحه الشرع والمحظور ما حظره، فإذا لم يرد الشرع بواحد منها لم يبق إلا الوقف إلى أن يرد السمع بحكم فيه. اهـ.

وقال القاضي عبد الوهاب في «الملخص»: تأويل قول أصحابنا الوقف لا يرجع إلى إثبات صفة هي عليها في العقل ولكن إلى أن التصرف فيها غير محظوظ بأنه مباح أو محظوظ خلافاً لمن اعتقاد أنه محظوظ له بأحد الأمرين. فعبرنا عن نفي الحكم بأنها على الوقف. ولا معنى لقول من قال: إذا كان هذا من حكمها ثابتًا عندكم في العقل فقد جعلتم لها حكمًا ثالثًا في العقل، وأن ذلك نقض قولكم: لا حكم لها في العقل. لأن غرضنا من ذلك ما ذكرنا من أنه لا حكم لها بمحظوظ ولا إباحة وهذا خلاف في عبارة. انتهى.

واعلم أن أبا الحسين بن القطان حكم في المسألة أربعة مذاهب: الإباحة والمحظوظ والثالث: الوقف على الأدلة، فما قام عليه الدليل ونفي النافي على ما كان عليها. قال: وهو قول من قال: إنها ليست محظوظة ولا مباحة. والرابع: أن الإباحة تحتاج إلى مبيح والمحظوظ يحتاج إلى حاظر فينظر بما يوجب حكمه فيها. انتهى.

وهذا الخلاف إنما هو في تفسير الوقف كما سبق.

ثم قال: ومن أصحابنا من قال: إن تحريك اليدين ونحوه قد حصل بالإذن فيه بالعقل، لأن الجوارح لا تنفك من حركة. ثم نقل عن أبي بكر الصيرفي أنه كان يذهب إلى بطلان العقل، وأن التحرير والتخليل إنما يتعلق بالشرع.

قال: وهذا لا ينزعه فيه أحد، وإنما نقول له: هل للعقل في هذا لو انفرد؟ وهل يجب أن يصار إليه؟ فإن قال: لا. قلنا: ليس كلامنا فيه. وإن أراد الجواز أقمنا الأدلة على أن للعقل دخلاً في الجواز. انتهى.

وقال المازري: الراجع عندنا الوقف. ويعني به القطع على أن لا حكم لله

سبحانه في حقنا. قال: وأشار إمام الحرمين إلى أن الخلاف بين القائل بالإباحة والقائل بالوقف لفظي وظنّ أنهم يريدون بالإباحة ه هنا استواء الفعل وتركه في باب الذم وغيره. لكن غيره من أئمتنا الناقلين لهذا المذهب عن المعتزلة لم يحمله على ذلك.

واعلم أن من قال من أصحابنا بالحظر أو الإباحة ليس موافقاً للمعتزلة على أصولهم بل لدرك شرعي.

أما التحرير فلقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُم﴾ سورة المائدة / ٤١] ومفهومه أن المتقدم قبل الحل التحرير. فدل على أن حكم الأشياء كلها على الحظر. وأما الإباحة، فقوله تعالى: ﴿خَلَقْنَاكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ سورة البقرة / ٢٩] فهذه مدارك شرعية دالة على الحال قبل ورود الشرع فلو لم ترد هذه النصوص لقال هؤلاء الفقهاء: لا علم لنا بتحريم، ولا إباحة.

بخلاف المعتزلة فإنهم يقولون: المدرك عندنا العقل ولا يضرنا عدم ورود الشرع.

## التنبيهات

### [التنبيه] الأول

#### [تفریغ مسأله شکر المنعم علی التحسین والتقبیح]

ان الأصحاب جعلوا مسألة شكر المنعم والأفعال مفرعة على التحسين والتقييم وليس بجيد.

أما الأول: فلأن الشكر هو اجتناب القبيح وارتكاب الحسن، وهو عين مسألة التحسين والتقييم. فكيف يقال: إنها فرعها؟ وإلى ذلك أشار ابن برهان في «الأوسط» فقال: هذه المسألة عين مسألة التحسين والتقييم، ولا نقول: هي فرعها. إذ لابد وأن يتخيل بين الفرع والأصل نوع مناسبة، وهي هي.

بيانه: أنا نقول معاشر المعتزلة: إن عنيتم بالشكر قول القائل الحمد لله والشكر لله، فقد ارتكبتم محالاً، إذ العقل لا يهتدى لإيجاب كلمة. وإن عنيتم بالشكر معرفة الله باطل أيضاً، لأن الشكر يستدعي تقديم معرفة، وهذا قيل: أعرف الله أشكر<sup>(١)</sup>. فإن قالوا: عنينا بوجوبه عقلاً ما عنيتم أنتم بوجوبه سمعاً. قلنا: نحن نعني بوجوب شكر المنعم سمعاً امثال أوامره، والانتهاء عن نواهيه.

قالوا: فنحن أيضاً نريد بذلك الإتيان بمستحسنات العقول والامتناع عن مستقبحاتها. فقد تبين بهذا التفسير أن هذه هي عين مسألة التحسين والتقييم حذو القذة بالقذة. بطبلان مذهبهم هنا معلوم من تلك إلا أن العلماء أفردوا هذه من بـ/ تلك الجملة، لعبارات رشيقه تختص بها ومعان موفقة / نذكرها يظهر منها سقوط كلامهم فيها.

وأما الثاني: فلأن ما لا يقضي العقل فيها شيء لا يتوجه تفريغه على الأصل السابق؛ فإن الأصل إنما هو حيث يقضي العقل هل يتبع حكمه؟ وإنما الأصحاب قالوا: هب أن ذلك الأصل صحيح فلم قضيتم حيث لا قضاء للعقل؟ وليس هذا تفريغاً على هذا الأصل.

### [التبنيه] الثاني: [فائدة هذه المسألة]

قال بعض المتكلمين: لا معنى للكلام في هذه المسألة الثانية من حيث إنه ما خلا زمان من سمع، لكن لا يمنع الكلام فيها يقتضيه العقل لو لم يكن سمع. حكاه سليم الرازى وابن الكيا الهراسى.

ثم قال: وهو بعيد، فإنه يمكن تقدير المسألة فيمن خلق في جزيرة، ولم يبلغ أهلها دعوة الملك فهل يعلم أهلها إباحة هذه الأجناس أم لا؟ وإن حاول محاول ترتيب فائدة شرعية على هذه المسألة لم يعدمها.

---

(١) مكذا في سائر النسخ، والممعنى أن زيادة المعرفة بالله توجد زيادة الشكر له سبحانه، فمن كان أعرف بالله من غيره كان أكثر شكرأ له.

فإن ما لم يوجد فيه حكم شرعي كان على حكم العقول من الإباحة في رأي أو على الحظر في رأي وإن كان من العلماء من لا يجوز خلو واقعة عن حكم الله متلقى من الشرع كالصيري؛ وهو اختيار إمام الحرمين. وهو الحق عندنا.

فعلى هذا الشافعي يبني على الإباحة تلقياً من الأئمة. وأبو حنيفة يبني على الحظر تلقياً من الشرع، فلا مخرج عن الشرع. اهـ.

وبحكى ابن فورك عن ابن الصائغ: أنه قال: لم يخل العقل قط من السمع، ولا نازلة إلا وفيها سمع أو لها تعلق به. أنها حال يستصحب.

قال: فينبغي أن يعتمد على هذا، ويغنى عن النظر في حظر وإباحة ووقف.

وقال الأستاذ أبو منصور: فائدة هذه المسألة اليوم مع قولنا إنه لم يخل زمان العقلاة عن شرع وتکلیف من الله يظهر في حادثة تقع ليس فيها نص ولا إجماع ولا قیاس: فيكون الحكم فيها عند جمهور أصحابنا الوقف مع نفي المدح والذم عنمن اعتقاد فيها حظراً أو إباحة أو وقاً. ويكون حكمها الحظر عند القائل به قبله.

قال القاضي أبو الطيب الطبرى وتبعد صاحب «القواعد»: فائدة هذه المسألة في الفقه أن من حرم شيئاً أو أباحه، فقال: طلبت دليل الشرع فلم أجده فبقيت على حكم العقل من تحريم أو إباحة هل يصح ذلك أم لا؟ وهل هذا دليل يلزم خصميه أم لا؟ وهذا أمر يحتاج الفقيه إلى معرفته والوقوف على حقيقته.

قال القاضي أبو الطيب: سمعت ابن داود يحتاج على إباحة استعمال أواني الذهب والفضة في غير الشرب. فقال: الأصل في الأشياء الإباحة، وقد ورد الشرع بتحريم الشرب فوجب أن يبقى ما عداه على التحليل.

فقال بعض أهل العلم، لهذا المحتاج: مذهب داود أن هذه الأشياء موقوفة على ما يرد به الشرع. وحيثند فلا يجوز إثبات إباحتها بهذا الطريق، ولا تكون إباحتها بعدم دليل شرعي أولى من حظرها، وبطل بهذا حجة المحتاج. اهـ.

وما يتخرج على هذا ما لو لم يجد العامي في هذه المسألة، ولا غيرها حكم واقعة

وَقَعَتْ لَهُ، وَلَا نَاقِلْ حَكْمَهَا.

قال ابن الصلاح: فهذه مسألة فترة الشريعة وحملها كما قبل ورود الشرع. وال الصحيح منه: لا تكليف حكاه عنه في الروضة وأقره؛ وخرج في «شرح المذهب» عليه النبات المجهول سَمَّيْتُهُ، واللبن المجهول كونه لبن مأكول أو غيره. ورجح الإباحة. وهذا ضعيف لأن اللبن قد علم حكم الشرع فيه وما يباح منه وما يحرم. فالموجود فيه حكم ولكنه متعدد بين تحريم وإباحة فلا يحسن تحريره على هذا الأصل. وأما النبات فلا يبعد تحريره فيه كحيوان لم يرد فيه نص بحل ولا حرمة. وقد ذكر الرافعي في الأطعمة: أن المؤرُّدي خرجه على هذا الأصل، وكذلك خرج عليه المؤرُّدي الشعر المشكوك في طهارته ونجاسته، والنهر المشكوك في كونه مملوكاً أو مباحاً: وهو تحرير ضعيف، لما بينا في اللبن المجهول. ولو وقع رجل على طفل من الأطفال إن أقام على أحدهم قتله، وإن انتقل إلى آخر من جيرانه قتله.

قال الشيخ عز الدين في «قواعد»: قد قيل: ليس في المسألة حكم شرعي، وهي باقية على الأصل في انتفاء الشرائع قبل نزولها. ولم نر للشريعة التخيير بين هاتين المفسدتين. فلو كان بعضهم مسلماً، وبعضهم كافراً فهل يلزم الانتقال إلى الكافر، لأن قتله أخف مفسدة من قتل الطفل المحكوم بإسلامه؟  
**الأظهر عندي** : أنه يلزم ذلك لأننا نجوز قتل أولاد الكفار عند الترس بهم حيث لا يجوز ذلك فيأطفال المسلمين.

وبني في موضع آخر على هذا الأصل ما إذا لم يكن في الفعل مصلحة ما، ولا مفسدة ما كتحريك الأصبع في الهواء لغير دفع ولا نفع.  
قال: فالذى أراه أنه مقرر على ما كان قبل ورود الشرع، إذ ليس في الكتاب والسنة ما يدل على أنه مطلوب الفعل ولا مطلوب الترك ولا مأذون فيه بل يكون كفعل المجانين والصبيان ومن لم تبلغه الدعوة.

وبني المؤرُّدي والروياني في كتاب القضاء على هذا الخلاف أيضاً تقرير النبي

صلى الله عليه وسلم غيره على فعل من الأفعال هل يدل على الجواز من جهة الشرع ، أو من جهة البراءة الأصلية . وكون الأصل هو الإباحة ؟ فإن قلنا : أصل الأشياء على التحرير على الجواز شرعاً ، وإن قلنا : أصلها الإباحة فلا . وسيأتي في كتاب السنة إن شاء الله تعالى .

والتحقيق : أن تخرج هذه الفروع كلها لا يستقيم لأمرتين :

أحدهما : أن الأصل المخرج عليه ممنوع في الشرع ؛ وإنما ذكره الأئمة على نقدير التنزيل لبيان إبطال أصل التحسين والتقييع العقليين بالأدلة السمعية . فإن الشرع عندهم كاشف لا يمكن وروده بخلاف العقل ؛ ومن أطلق من الأصحاب الخلاف ينبغي حمله على أنه هل يجوز الهجوم عليه ابتداء أم يجب التوقف إلى البحث عن الأدلة الخاصة ؟ فإن لم نجد ما يدل على تحريره ، فهو حلال بعد الشرع بلا خلاف . وإنما ينبغي أن يكون مأخذ الخلاف أن الحلال هل هو ما لم يدل دليلاً على تحريره أو ما دل دليلاً على إباحته ؟

الثاني : أن الكلام فيما قبل الشرع ، وهذه حوادث بعد الشرع ؛ وكأنهم رأوا أن ما أشكل أمره يشبه الحادثة قبل الشرع ، لكن الفرق بينهما قيام الدليل بعد الشرع فيما أشكل أمره أنه على العفو .

### [التبنيه] الثالث

#### [تصحيح الوقف هل يستقيم ؟]

قيل : كيف يستقيم تصحيح الوقف في هذه المسألة مع ما سيأتي في الأدلة المختلفة فيها أن الأصل في المنافع هو الإباحة على الصحيح ؟

قلت : الخلاف هنا فيما قبل الشرع ، وهناك فيما بعد الشرع بأدلة سمعية ، وهذا عبروا ثم بالإباحة التي هي حكم شرعي .

## مسألة جواز فتور الشريعة

أجمعوا كما قال الغزالى في آخر «المنخول» على جواز فتور الشريعة بالنسبة إلى من قبلنا خلافاً للكعبى ، لأجل قوله بالصالح .

وأما بالنسبة إلى شريعتنا فمنهم من منعه . وفرق بأن هذه الشريعة خاتمة الشرائع / ، ولو فترت بقيت إلى يوم القيمة .

قال : والمختار أنها كشرع من قبلنا في ذلك ، إذ ليس في العقل ما يحيله . وفي الحديث ( يأتي عليكم زمان مختلف رجالان في فريضة فلا يجدان من يقسم بينهما ) وأما قوله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر / ٩] فيمكن تخصيصه بالقرآن دون سائر أحكام الشرع .

هذا كله في الجواز العقلي . أما الواقع ففيه تفصيل يغلب على الظن : وهو أن القيامة إن قامت على قرب فلا تفتر الشريعة ، ولو امتدت إلى خمسمائة سنة مثلاً . لأن الدواعي متوفرة على نقلها في الحال فلا تضعف إلا على التدريج ، وإن تطاول الزمن فالغالب فتوره ، إذ المهم مصيرها إلى التراجع ثم إذا فترت ارتفع التكليف وهي كالأحكام قبل ورود الشرع .

وزعم الأستاذ أبو إسحاق أنهم يكلفون الرجوع إلى محاسن العقول . قال : وهذا لا يليق بمذهبنا فإننا لا نقول بالتحسين والتقبیح العقلین . اهـ . وهذه ترجع إلى المسألة الآتية في الاجتهاد في خلو العصر عن المجتهد .

## مسألة [تقدير خلو واقعه عن حكم الله]

في تقدير خلو واقعه عن حكم الله تعالى مع بقاء الشريعة على نظامها .

قال الغزالى: قد جوزه القاضي حتى كاد يوجبه. وقال: المأخذ مخصوصة والواقع  
لا ضبط لها فلا تستوفيها مسالك مخصوصة.

قال: والمختار عندنا: إحالة ذلك وقوعاً في الشرع لا جوازاً في العقل، لعلمنا  
بأن الصحابة على طول الأعصار ما انحجزوا عن واقعة، وما اعتقدوا خلوها عن  
حكم الله تعالى، بل كانوا يهجمون عليها هجوم من لا يرى لها حسراً.

ورأيت في كتاب «إثبات القياس» لابن سُرِيج ليس شيء إلا ولله عز وجل فيه  
حكم، لأنه تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [سورة النساء / ٨٦]  
﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيَّتًا﴾ [سورة النساء / ٨٥] وليس في الدين شيء يخلو من  
إطلاق أو حظر أو إيجاب، لأن جميع ما على الأرض من مطعم أو مشروب أو ملبس  
أو منكح أو حكم بين متشاجرين أو غيره لا يخلو من حكم ويستحيل في العقول  
غير ذلك، وهذا مما لا خلاف فيه أعلم، وإنما الخلاف كيف دلائل حلاله  
وحرامه؟

## مسألة [أحكام الشَّرْع ثابتة إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ]

كل حكم ثبت لنا بقول الله أو بقول رسوله أو بإجماع أو قياس فهو دائم إلى يوم  
القيمة؛ وأما قول النبي ﷺ: (ينزل عيسى بن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب  
ويقتل الخنزير ويضع الجزية) فقيل: يضعها عليهم بعد أن يرفعها، فلا يقبل منهم  
إلا الإسلام.

واستشكل بأنه نزل مقرراً لشريعة نبينا ومن شريعته إقرارهم بالجزية؛ وقيل:  
بل من شريعته في ذلك الوقت عدم التقرير، لا يصح، لأن شريعته ما أتى بها وهو  
قبل شرع الجزية.

وقضيته بقاوئه إلى يوم القيمة لما سلف.

وفي الباب حديث رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه: حدثنا يحيى بن عثمان

ابن صالح البصري حدثنا نعيم بن حماد المروذى حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أنتم في زمان من ترك عشر ما أمر به هلك، وسيأتي عليكم زمان من عمل عشر ما أمر به نجا) وهذا الحديث تفرد به عن سفيان نعيم بن حماد المروذى، وكان يقول: هذا الحديث ينكرونه على، وإنما كنت مع سفيان فمر يمشي فأنكره، ثم حدثني به.

وحكى العباس بن مصعب أن نعيمًا هذا ناقض محمد بن الحسن ووضع ثلاثة عشر كتاباً في الرد على الجهمية. وخرج إلى مصر وأقام بها نيفاً وأربعين سنة، ثم حمل إلى العراق مع البوطي في امتحان القرآن مقيدين فمات نعيم في الحبس بـ“من رأى سنة تسع وعشرين ومائتين”.

ونقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال: يحدث للناس في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم؛ وقد يتأيد هذا بما في البخاري عن عائشة أنها قالت: لو علم النبي ﷺ ما أحدثته النساء بعده لمنعهن من المساجد.

وقول عمر بن عبد العزيز يحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور، أي يجددون أسباباً يقضي الشرع فيها أموراً لم تكن قبل ذلك، لأجل عدمه منها قبل ذلك، لأنها شرع مجدد. فلا نقول: إن الأحكام تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة.

وقال الشيخ نجم الدين البالسي: وكنت أنفر من هذا القول وأعمل فساده بأن صاحب الشرع شرع شرعاً مستمراً إلى قيام الساعة مع علمه بفساد الأمر فيه. ثم رأيت في «النهاية» قد قرر ما في نفسي، فقال قدس الله روحه: لو كانت قضايا الشرع تختلف باختلاف الناس وتanax العصور لانحلّ رباط الشرع. قال: ولما ذكر صاحب «التفريغ» مقالات الأصحاب في التعزيز روى الحديث في نفي الزيادة على عشرة أسواط، ثم قال: ولو بلغ الشافعي لقال به. انتهى. وقد أكثر الروياني في «الخلية» من اختيارات خلاف مذهب الشافعي، ويقول: في هذا الزمان.

وقال العبادي في «فتاویه»: الصدقة أفضل من حج التطوع في قول أبي حنيفة، وهي تتحمل في هذا الزمان.

وأفتى الشيخ عز الدين بالقيام للناس. وقال: لو قيل بوجوبه في هذه الأزمنة لما كان بعيداً، وكل ذلك فإنما هو استنباط من قواعد الشرع لا أنه خارج عن الأحكام المشرعة. فاعلم ذلك فإنه عجيب.

## مسألة

### [مَجْرِدُ السُّكُوتِ لَا يَدْلِي عَلَى مَا عَدَا المذكُورَ]

ذكرها ابن السمعاني في «القواعد» ذيل هذه، فقال: مجرد السكوت لا يدل عندنا على سقوط ما عدا المذكور كما يدل عند من يذهب إلى أن أصل الأشياء على الإباحة، وإنما هو بحسب الحال وقيام الدليل. وذلك على ضرورة.

أما سكوت النبي ﷺ عن الشيء يفعل بحضوره ولا ينكره فدليل الجواز. وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب السنة. وأما الشيء إذا كان له أصل في الوجوب أو السقوط فإن السكوت عنه في بعض الأحوال استغناء بما تقدم من البيان فيه، وليس تكرير البيان واجباً في كل حال.

ومراتب الاستدلال بالسكوت تختلف فأقوى ما يكون منه إذا كان صاحب الواقعة جاهلاً بأصل الحكم في الشيء ولم يكن من أهل الاستدلال. كالأعرابي الذي سأله النبي ﷺ وقد أحرب وعليه الجبة فقال: (انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة) وسكت عن الكفارية فدل على سقوطها عن الجاهل والساهي ولو كانت واجبة لذكرها، إذ لم يكن يجوز إهمال ذكرها تعويلاً على معرفة الله بالحكم. ودون هذا في المرتبة خبر الأعرابي المجامع في شهر رمضان فكان قوله: (افعل كذا) دليلاً على أنه يجزئ عنه وعن زوجته. وإنما كان هذا أضعف من دلالة الخبر الأول، لأن السائل في هذا الخبر قد أنشأ عن علته، فإنه ارتكب معصية، لقوله: «هلكت

وأهلكت»، وإذا كان المبتدئ بالحادنة من أهل الاستدلال كان دليل السكوت فيه بـ/ب أوهى / وأضعف.

وأما قول الشافعي فيما خرج عن السبيلين ذكر الله الأحداث في كتابه، ولم يذكر هذا **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾** [سورة مريم / ٦٤] فإن قوماً من أصحابنا تعلقوا به أنه إنما رده إلى سقوط التكليف إلا بدليل؛ وليس الأمر كذلك عند عامة الأصحاب، وإنما وجهه ومعناه أن المتظاهر على ظهارته، ولا ينتقض وضوئه إلا بحدث ومالم تقدم دلالة على الحدث فأصل الطهر كاف فيه؛ وقد قال عليه السلام: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً) ومن احتج بقوله: (وما سكت عنه فهو عفو) فليس بجيد، لأنه لا يمكن إجراؤه على عمومه.

## فائدة

ادعى الشافعي الإجماع على أن المكلف لا يجوز له الإقدام على فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه، وكذلك حكاه الغزالى في «المستصنف» واستشكله بعضهم بتصریحهم بالبراءة الأصلية، وأنه لا حرج في الإقدام إذ ذاك، إذ لا حكم. وقال بعض المؤخرین: الإجماع محمول على ما إذا أقدم بلا سبب، وحمل عدم الحرج ما إذا أقدم مستنداً إلى البراءة الأصلية، وقيل: بل المبني في كلامهم هو الجواز الشرعي؛ وهو حق، إذ الغرض أن لا حكم فلا جواز لكنه إذا أقدم فلا يعاقب إذ لا حكم.

## مسألة

### [تعريف الحسن والقبح]

كان من حقها أن تذكر صدر الأصل السابق وهو تعريف الحسن والقبح. قد أطلق الأصوليون القول بمقابلة الحسن بالقبح، وإنما يقابل الحسن بالسيء

والقبيح بالجميل، كما قال الله تعالى: «إِنَّ أَخْسَتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسْأَتُمْ فَلَهَا» [سورة الإسراء / ٧] وقال: «وَلَا تُسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ» [سورة فصلت / ٣٤] ومن حكم التقابل مقابلة الأعم بالأعم والأخص بالأخص، والقبيح أخص من السيء كما أن الجميل أخص من الحسن وأبلغ من المدح معه؛ ولذلك يقال: حسن جميل، ولا يقال: جميل حسن، لأنه لا ينزل من الأعلى إلى الأدنى بخلاف العكس.

وأما حقيقتها في الاصطلاح فيؤول إلى تعلق الخطاب بالشيء على صفة، وليس راجعين إلى الذوات كما سبق خلافاً للمعتزلة والكرامية والروافض، حيث قالوا: إلى نفس الذوات الحسنة والقبيحة؛ ويررون ذلك من صفات نفوسها. هذا قول القدماء منهم. وذهب بعضهم إلى اختصاص هذا المعنى بالقبيح فرأوه راجعاً إلى الذات بخلاف الحسن.

وعكس بعضهم فرأى الحسن يرجع إلى الذات بخلاف القبيح.  
 وأنكر إمام الحرمين هذه المذاهب الثلاثة، وزعم أنهم إنما يريدون بما أطلقوا من صرف الحسن والقبح إلى أعين الذات لأن ذلك يستدرك فيها بالعقل من غير حاجة إلى بعث الرسول. انتهى.

وقال قوم من المعتزلة: العقل يقتضي لذاته صفة وتلك الصفة توجب الحسن أو القبح، كالصوم المشتمل على كسر الشهوة المقتضي عدم المفسدة. وكالزنب المشتمل على اختلاط الأنساب المقتضي ترك تعهد الأولاد.

قال الجبائي وأتباعه بوجوه واعتبارات بمعنى أن لكل صفة لكن هي غير حقيقة.

وفي كلام «الإحكام» ما يظهر منه أن مذهب الجبائي الذي قبل هذا وقد اضطرب أصحابنا في الفصل بينها، فقيل: الحسن ما طلبه الشرع وأثني عليه فيتناول الواجب والمندوب، والقبيح ما طلب تركه وذم فاعله فيتناول الحرام والمكروه. قاله ابن القشیري وابن السمعانی في «القواعد». ونقله ابن برهان عن أصحابنا وأورد المباحث وأجيب بإثبات الواسطة، وأنه لا حسن ولا قبيح،

كقول بعض المعتزلة . وجزم به إمام الحرمين في «التلخيص» في الباب المفرق بين الإباحة والأمر، وجرى عليه ابن القشيري .

وقال ابن برهان: بل أذن الشارع في إطلاق الثناء على فاعله فهو داخل في الحسن . اهـ .

وهذا إنما يتحقق على رأي الكعبي في قوله: إن في كل مباح ترك حرام . وهذا الإشكال قال الأستاذ أبو إسحاق: الحسن هو المأذون فيه شرعاً فدخل المباح، ونوقش بأن المباح يقتضي وصفاً زائداً على الماهية، وبمجرد الإذن لا يدل على ذلك . وقال الإمام في «التلخيص» الحسن كل فعل لنا الثناء شرعاً على فاعله به، والقبيح كل فعل لنا الذم شرعاً لفاعله به .

قال: والقاضي يقول: ما أمر بمدح فاعله وفيها شيء . لأن المباح حسن ولا يمدح فاعله .

والذي ارتضيناه أسدَ وقد سبق عنه التصرير في موضع آخر من «التلخيص» أنه لا حسن ولا قبيح .

وقال الإمام في «المحصول» القبيح: ما نهى عنه شرعاً، والحسن: مالا يكون منهياً عنه شرعاً ويندرج فيه أفعال الله تعالى، وأفعال المكلفين من الواجب والمندوب والمباح، وأفعال الساهي والنائم والهائم .

قال: وهو أولى من قول من قال: الحسن ما كان مأذوناً فيه شرعاً، لأنه يلزم عليه أن لا يكون أفعال الله حسنة .

وخصص ابن السمعاني التقسيم بأفعال المكلفين، وقال: أما مالا صفة زائدة على وجوده كبعض أفعال الساهي والنائم فلا يوصف بحسن ولا قبيح إذا لم يكن فيه مضرة ولا منفعة؛ فإن كان، فقد قيل: يوصف بها . وقيل: لا يوصف بشيء منها وهو الأولى؛ لأن الحسن والقبيح يتبع التكليف، فمن ليس بمحكوم لا يوصف فعله بشيء منها . قال: وهكذا كل فعل يصدر عن لا تكليف عليه .

قلت: هذا أحسن من جعل الإمام والبيضاوي له من قسم الحسن، ولم يجعل

الأمدي هذا خلافاً بين الأصحاب بل إطلاقات الأصحاب باعتبارات.  
فقال: في «الأبكار»: مذهب أهل الحق من الأشاعرة وغيرهم أن الحسن  
والقبيح ليس وصفاً ذاتياً بل لإطلاق لفظ الحسن والقبيح عندهم باعتبارات غير  
حقيقة بل إضافية يمكن تغييرها وتبدلها، وهي ثلاثة:

الأول : أن الأفعال تنقسم إلى ما وافق الغرض فيسمى حسناً، وإلى ما خالف  
الغرض فيسمى قبيحاً، وإلى ما لا يوافق ولا يخالف فيسمى عيناً.

الثاني : إطلاق الحسن على ما أمر الشرع بالثناء على فاعله. ويدخل فيه  
الواجب والمندوب و فعل الله، وينخرج منه المباح.

ولو قيل: ما يجوز الثناء على فاعله لدخول المباح، وإطلاق القبيح على ما أمر  
الشارع بذم فاعله ويدخل الحرام وينخرج المكروه والمباح. لكن المکروه إن لم يكن  
قبيحاً بهذا الاعتبار فليس حسناً باعتبار أن لفاعله أن يفعله أو أنه موافق للغرض.

الثالث : إطلاق الحسن على ما لفاعله أن يفعله ويدخل فيه مع فعل الله  
الواجب والمندوب والمباح.

قال: واتفقوا على أن فعل الله حسن بكل حال وأنه موصوف بذلك أبداً سرداً  
وافق الغرض أو خالفاً. وأن ذلك مما لا يتغير ولا يتبدل بنفسه ولا إضافة لكن إن  
كان بعد ورود الشرع فعله موصوف بكونه حسناً بالاعتبارين الآخرين؛ وإن كان  
قبل الشرع فموصوف بكونه حسناً بالاعتبار الأخير فيهما. اهـ.

وأما المعتزلة فاختلقو أيضاً. فقال بعضهم: القبيح ما ليس للمتمكن منه أن  
يفعله، والحسن ما يقابلها، فعلى / - هذا المباح حسن.

ونازع المازري في دخول الواجب فيه. لأنه عليه أن يفعله ولا يقال: إن له أن  
يفعله وهو قريب.

وقال جماعة منهم أبو الحسين في «المعتمد»: الواقع على صفة توجب المدح حسن  
وعلى صفة توجب الذم قبيح. وما لا يشتمل على أحدهما كالمکروه والمباح فليس  
بحسن ولا قبيح.

وأصل هذا التفسير منهم مبني على أن العقل له التحسين والتقييع . والمراد من النم كما قاله الأمدی الإخبار المنبیء عن نقص حال المخبر عنه مع القصد لذلك ، ولو لا القصد لما كان ذمًا . قال : وقد زيد في القبيح ما يستحق فاعله النم مالم يمنع منه مانع ، وقيدوه بذلك ، لأن من أصلهم أن الصغار قبيحة غير أنها لا تستحق على فعلها النم إذا صدرت من يجتنب الكبائر .

وأصل هذا الاختلاف منهم يرجع إلى تفسير الحسن والقبيح هل يختص بصفة موجبة لتحسينه وتقببيحه . وهو مذهب الجبائي أو لا؟ فمن قال : يختص فسره بالأول ، ومن قال : لا يختص فسره بالثاني . اهـ .

والمحتمل : أن حسن الشيء شرعاً لا يرجع إلى وصف تضمنه من الحسن ، ولكن معناه إذن الشرع فيه ودفع العقاب عنه .

#### [أقسام الحسن]

##### وقسمه إلکیا الطبری إلى أقسام :

أحدها : ما حسن الشرع لمعنى في عينه ، كالإيمان ، والصلة ، وضده من القبيح الزنى والقتل ، فكل منها لا يتغير عن وصفه بتقدير .

الثاني : ما حسن لمعنى في غيره كالزكاة فإنها تمليك مال الغير ، وحسنها من حاجة الفقير ؛ وكذا الصوم فإنه ترك الأكل ولكن حسن بواسطة قهر النفس الأمارة بالسوء وضده من القبيح كلمة الردة ، فإنها قبحت ، لدلالتها على سوء الاعتقاد . وهذا النوع قد يُزايله وصف القبيح بالإكراه ؛ وكتناول الميتة فإنه حرام نظراً إلى التناول ، وقد يحل عند الضرورة .

الثالث : ما حسن لمعنى في غيره وذلك المعنى لا يتم إلا بفعل مقصود من العبد كالسعي إلى الجمعة والوضوء على رأي ، فلا جرم انحط عن القسمين للتتوسط حتى اختلف في كونه عبادة أم لا ، ويأتي ضده في القبيح .

## فائدة

### [الأفعال خمسة أقسام]

تلخص مما سبق أن الأفعال خمسة أقسام:

الأول : حسن بلا خلاف، وهو الواجب والمندوب، وكذلك أفعال الله تعالى، وسبق نقل الأمدي فيه الإجماع.

الثاني: حسن على الأصح وهو المباح.

الثالث: قبيح بلا خلاف وهو الحرام.

الرابع: قبيح على الأصح؛ وهو المكروه كراهة تزييه إن فسرنا القبيح بما نهي عنه شرعاً، وإن فسرناه بما ينذر فلا يوصف به؛ وكذا لا يوصف بالحسن، إذ لا يثنى على فاعله، وهو ما جزم به إمام الحرمين وأثبتت به الواسطة بين الحسن والقبيح.

الخامس: مala يوصف بوحد منها على الأصح، وهو فعل غير المكلف وفاما لابن السمعانى، والخلاف فيه عند المعتزلة أيضاً. حكاه الأمدي في «الأبكار».

## مسألة

### [الأمر لا يقتضي حسن المأمور به]

الأمر لا يقتضي حسن المأمور به، لأن الحسن لا يرجع إلى وصف الفعل بل إلى الأمر بالثناء على فاعله. وعن المعتزلة أنه يقتضيه.

قال القاضي: وحكاياته هكذا غلط عليهم، وإنما مذهبهم أن الأمر يقتضي كون

المأمور به مراداً للأمر؛ ثم قالوا: لما تعلقت إرادتنا بالحسن والقبيح لم يدل تعلق أمرنا بالأمر على حسنها، والرب تعالى لا يريد إلا الحسن، وتعلق أمره بالأمر يقتضي كونه مراداً له؛ ثم حيث عرفنا أنه لا يريد القبيح فيتوصل إلى كون المأمور به قبيحاً. وأما نحن فلا نقول: إن الأمر بالفعل يقتضي حسنها، ولكن إن ورد الأمر بالثناء على فاعله فنحكم بحسنها للأمر الثاني.

## فصل

### [خطاب التكليف]

إذا ثبت بطلان التحسين والتقبیح العقلیین وتقرر أنه لا حاکم إلا الشرع، فلننشر في تبیین خطاب التکلیف، ثم خطاب الوضع فنقول: الخطاب إن اقتضى الفعل اقتضاء جازماً فإيجاب، أو غير جازم فندب. وإن اقتضى الترك جازماً فتحریر أو غير جازم فکراهة؛ وإن اقتضى التخيیر فإباحة. فالاحكام إذن خمسة هذا هو المشهور.

ورأیت في «تعليق» الشیخ أبي حامد في أول کتاب النکاح أنها ثلاثة: واجب ومحظور، ومباح. ولعله أراد بالواجب الطلب وبالمحظور المنوع.  
وقيل: اثنان: حرام ومباح؛ وفسرت الإباحة بنفي الخرج عن الإقدام على الفعل، فيندرج الواجب والمندوب والمباح.

وبقى شيئاً: أحدهما: خلاف الأولى وهو قسم من أقسام المکروه، لكن فرقوا بينها بأن المکروه ما ورد فيه نهي مقصود وخلاف الأولي بخلافه؛ فترك صلاة الضحى خلاف الأولى، ولا يقال: مکروه؛ والتقبیل للصائم مکروه.  
والصحيح: أن صوم عرفة للحجاج خلاف الأولى لا مکروه وكذا الحجامة إن لم نقل تفطر، وكذا تفصیل أعضاء العتیقة

قال في «شرح المهدب»: والأصح: أنه غير مکروه، لأنه لم يثبت فيه نهي مقصود.

الثاني: أن من الأحكام ما لا يوصف بحل ولا حرمة، كوطء الشبهة على أصح الوجوه الثلاثة مع أن لله فيها حکماً.

## فصل [في الواجب]

الوجوب لغة: اللزوم، ومنه وجوب البيع إذا لزم، والسقوط. ومنه ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ [سورة الحج / ٣٦] والثبوت ومنه (اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك).

وفي الاصطلاح: لنا إيجاب ووجوب وواجب.  
فإليجاب: الطلب القائم بالنفس وليس للعقل منه صفة، فإن القول ليس متعلقه منه صفة لتعلقه بالمدعوم.

والوجوب: تعلقه بأفعال المكلفين. فالواجب: نفس فعل المكلف، وهو المقصود هنا بالتحديد.

وقد ذكروا فيه حدوداً فقالت القدماء: ما يعاقب تاركه.  
واعتراض بجواز العفو. وأجيب: إنما يرد لو أريد إيجاب العقاب؛ وأما إذا أريد أنه أمارة أو سبب للعقاب فلا يجوز أن يتختلف مانع، وهو العفو.  
ومنهم من اعتبر بأن الخلف في الوعيد كرم وهو فاسد، لأن كلام الله تعالى يستحيل الخلف فيه لذاته.

وأجاب ابن دقيق العيد بحمل العقاب على ترك جنس ذلك الفعل، وحينئذ لا يبطل باحتمال العفو إلا إذا وقع العفو عن كل فرد من أفراد التارك، وهذا بالنسبة إلى كل الأفراد من الواجبات لا يصح لدلالة الدليل الشرعي على عقاب بعض العصاة.

وأجاب العبدري في شرح «المستصفى» بأنه ليس في الشريعة توعد بالعقاب مطلق بل مقيد بشرط أن لا يتوب المكلف ولا يعفى عنه.

وقد قال القاضي رحمه الله: لو أوجب الله علينا شيئاً لوجب وإن لم يتوعد بالعقاب على تركه، فالوجوب إنما هو بإيجابه لا بالتوعد لكن هذا مردود، إذ لا يعقل وجوب بدون توعد.

وحكى الأستاذ أبو إسحاق عن الفقهاء أنهم عرفوه بما يستحق اللوم / على ٢١٢ ب ترکه .

وحكى القاضي الحسين في كتاب الإيمان من «تعليقه» عن أصحابنا أنهم حذروا الواجب بما يخشى العقاب على تركه .

قال: ولا يلزم عليه القصر في السفر، لأنه تركه إلى بدل. انتهى .  
وزيفه إمام الحرمين بما يظن وجوبه، وليس بواجب، فإنه يخاف العقاب على تركه مع انتفاء الوجوب .

وقيل: هو المطلوب جزماً، ثم العقاب، أو اللوم، أو الذم يكون من أشارات تعرف بدليل آخر، ولا يجوز تحديد الشيء بآثاره .

وأما المتأخر عنهم فالمختار عندهم ما قاله القاضي أبو بكر: أنه الذي يذم تاركه شرعاً بوجه ما . فالمراد بالذم ما ينبيء عن اتضاح حال الغير، وتارك الواجب وإن عفى عنه، فالذم من الشارع لا ينفك عنه وأقله أنه يسميه عاصياً، وهو ذم قطعاً، ولا يكرمه مثل إكرام الآتي به، وإن عفى عنه، إذ يسلبه منصب العدالة .

وقيل: شرعاً ليوافق مذهبنا، وبوجه ما ليدخل الواجب الموضع والمخير والفرض على الكفاية . لأنه وإن كان لا يذم تارك الصلاة في أول الوقت مع اتصافها بالوجوب فيه لوقوعها، لكن لو تركها في جميع الوقت أو في أوله ولم يعزم على فعله فيما بعده لاستحق الذم وإن كان لا يستحق الذم على رأي المباعل للعزم بدلاً عنه وكذا القول في الواجب المخير، وأنه لو ترك كل الخصال استحق الذم، وإن كان لا يستحق ذلك على ترك بعضها وفعل البعض الآخر؛ وكذا القول في فرض الكفاية، فإنه لو تركه البعض وقام به البعض لا يذم تاركه . أما لو تركه الجميع حرجوا جميعاً ولا يرد عليه النائم والناسي وصوم المسافر كما قاله ابن الحاجب، إذ لا وجوب في حقهم على قول المتكلمين . والقاضي منهم .

أما على رأي بعض الفقهاء فقد أجب بأنهم لا يذمون على بعض الوجوه، فإنه لو انتبه أو تذكر ذم.

فإن قلت: الذام إما أن يكون صاحب الشرع أو أهل الشرع.

أما الأول بباطل، لأن الشارع ما نص على ذم كل تارك بعينه، وأما أهل الشرع فإنما يذمون من علموا أنه ترك واجباً، فذمهم موقوف على معرفتهم بالواجب، فهو عرف به لدار.

والجواب: ما قاله السهروري: نختار أن الذام هو الشارع بصيغة العموم «فأولئك هم الظالمون» [سورة البقرة / ٢٢٩] «فأولئك هم الفاسقون» [سورة آل عمران / ٨٢] ولأن التارك عاص، وكل عاص مذموم العامة. سلمنا. ولا دور، لأن تصور الواجب موقوف على تصور الذم، وتتصور الذم من أهل الشرع ليس موقوفاً على تصور الواجب، فلا دور.

وأورد في «المحصول» السنة فإن الفقهاء قالوا: إن أهل محله لو اتفقوا على ترك سنة الفجر بالإصرار فإنهم يحاربون بالسلاح، وهذا لم يقولوه بالنسبة إلى سنة الفجر بل بالأذان والجماعية ونحوها من الشعائر الظاهرة.

ومع ذلك فال صحيح: أنا إذا قلنا بسنيتها لا يقاتلون على تركها خلافاً لأبي إسحاق المروزى، وإن جرينا على هذا القول فالمقاتلة على ما يدل عليه الترك من الاستهانة بالدين لا على خصوصية ترك السنة من حيث هي.

## تبنيهان [التبنيه] الأول

قد يطلق الفقهاء الفرض على مالا بد منه دون ما يلحق الإثم بتركه، كقولهم: وضوء الصبي فرض. وهذا حكموا على ماء يتوضأ به بالاستعمال كوضوء البالغ للنفل، وقد يطلقونه على ما قصد به مشاكلة الفرض، لتحصيل فضيلة أو مصلحة

لم تتحقق بالأول، وإن لم يأثم بتركه كالصلة المعادة. وهذا ينوي بها الفرض في الأصح، وصلة الطائفـة الثانية على الميت تقع فرضاً وإن سقط الطلب بالأولي وغير ذلك.

## [التنبيه] الثاني

## [أقسام الواجب]

الوجوب يطلق تارة بمعنى الثبوت في الذمة وهو شائع في إطلاق الفقهاء، وتارة بمعنى وجوب الأداء، وهو اصطلاح المتكلمين.

فالواجب أقسام :

أحدها: ما يثبت في الذمة، ويطلب بأدائـه كالدين على الموسـر ونحوـه.

وثانيـها: ما يثبت في الذمة، ولا يطلب بأدائـه، كالزكـاة بعد الحـول وقبل التـمـنـ.

الثالث: مـا لا يـثـبـتـ فيـ الذـمـةـ، وـلـكـنـ يـجـبـ أـدـاؤـهـ كـقـوـلـ أـصـحـابـنـاـ: إـنـ الدـعـوـيـ بالـدـيـةـ الـمـأـخـودـةـ مـنـ الـعـاقـلـةـ لـاـ تـوـجـهـ عـلـيـهـمـ بـلـ عـلـىـ الـجـانـيـ نـفـسـهـ. ثـمـ هـمـ يـدـفـعـونـهـ بـعـدـ ثـبـوـهـاـ كـذـاـ قـالـهـ اـبـنـ القـاصـ فيـ كـتـابـ «ـأـدـبـ الـقـضـاءـ»ـ فـيـ بـابـ صـفـةـ الـيمـينـ عـلـىـ الـبـتـ.

وفي كلام الرافعـيـ ما يـؤـيـدـهـ؛ وـكـقـوـلـ أـبـيـ إـسـحـاقـ فـيـ الـلـقـطـةـ: إـذـاـ تـلـفـتـ لـاـ يـضـمـنـ حـتـىـ يـطـالـبـ بـهـ الـمـالـكـ.

وقد يـجيـءـ خـلـافـهـ فـيـ الـقـسـمـ الثـانـيـ أـعـنيـ هـلـ يـثـبـتـ الـوـجـوبـ مـعـ عـسـرـ الـأـدـاءـ أوـ يـشـتـرـطـ لـهـ إـمـكـانـ الـأـدـاءـ؟ـ مـنـ الـخـلـافـ فـيـ زـكـاةـ الـثـمـرـ أـنـهـ تـجـبـ بـيـدـوـ الـصـلـاحـ مـعـ أـنـ الـأـدـاءـ إـنـاـ يـكـونـ عـنـدـ الـجـفـافـ.

وـحـكـيـ صـاحـبـ «ـالـتـقـرـيبـ»ـ قـوـلـاـ لـلـشـافـعـيـ أـنـهـ لـاـ تـجـبـ إـلـاـ بـالـجـفـافـ؛ـ وـزـعـمـ أـنـ وـجـوبـ الـزـكـاةـ فـيـ وـقـتـ وـجـوبـ تـأـديـتهاـ،ـ وـلـاـ يـتـقـدـمـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـالـأـدـاءـ،ـ وـهـوـ يـشـبـهـ

القول بأن الإمكان من شرائط الوجوب والمذهب: الأول، فإنه لا ينكر بثبوت الوجوب مع عسر الأداء، كما في الديون الموجلة.

وجزم الأصحاب بأن إمكان الأداء شرط في وجوب الصلاة والصوم والحج. وأما في الزكاة ففيها قولان: أحدهما: كذلك. وأصحهما: أنه ليس من شرائط الوجوب بل الضمان.

قال في «البسيط»: ووجوب الحق في الذمة يتميز عن أدائه، وإخراجه، فوجوب الأداء متوقف على الإمكان أما ثبوت الوجوب في الذمة فيبني على السبب، وقد جرى.

## مسألة

### [الفَرقَ بَيْنَ الْوِجُوبِ وَوِجُوبِ الْأَدَاءِ]

لا فرق عندنا بين الوجوب، ووجوب الأداء، ولا معنى للوجوب بدون وجوب الأداء، فإن معناه الإتيان بالفعل المتناول للأداء والقضاء والإعادة.

وأما الحنفية فذهب بعضهم إلى أنه لا فرق بينها في العبادات البدنية؛ وذهب جمهورهم إلى التفرقة. وقالوا: الوجوب شغل الذمة بالملزوم، وأنه يتوقف على الأهلية وجود السبب؛ ووجوب الأداء لزوم تفريغ الذمة عن الواجب بواسطة الأداء، وأنه يتوقف على الأهلية والسبب والخطاب واستطاعة سلامنة الأسباب مع توهم الاستطاعة الحقيقة. وأنها مقارنة للفعل عند أهل السنة خلافاً للمعتزلة.

## تذبيه

قال الفَرقَاني: ليس كل واجب يثاب على فعله، ولا كل حرام يثاب على تركه. أما الأول: فكتفقة الزوجات والأقارب ورد المغصوب والودائع فكلها واجبة،

وإذا فعلها الإنسان غافلاً عن امثال أمر الله تعالى فيها وقعت واجبة مجزئة، ولا يثاب.

وأما الثاني: فلأن المحرمات تخرج الإنسان عن عهديها بمجرد تركها وإن لم يشعر فضلاً عن القصد إليها حتى ينوي امثال أمر الله تعالى فيها فلا ثواب حينئذ. نعم متى افترن قصد الامثال في الجميع حصل الثواب. انتهى. وظاهره تقسيم الواجب إلى ما يثاب عليه، وإلى ما ينتفي عنه الثواب، وكذا الحرام، وفيه نظر.

والتحقيق: أن الواجب هو المأمور به جزماً، وشرط ترتيب الثواب نية التقرب فيه. فترتباً الثواب وعدمه في فعل الواجب / ، وترك الحرام وعدمه راجع إلى ١/٢٢ وجود شرط الثواب وعدمه ذهول النية، لا أن الواجب والحرام منقسمان في أنفسهما.

## مسألة

### [أسماء الواجب]

من أسماء الواجب المحتم والمكتوب والفرض، ولا فرق عندنا بين الفرض والواجب شرعاً، وإن كانا مختلفين في اللغة. إذ الفرض في اللغة التقدير. ومنه فرض القاضي النفقة، والوجوب لغة قد سبق.

ومن الدليل على ترادفهما حديث: قال: هل على غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع) فلم يجعل بين الفرض والتطوع واسطة، بل الخارج عن الفرض داخل في التطوع، ووراء ذلك مذهبان:

أحدهما عن الخفية: أن الفرض، ما ثبت بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة تشوفاً منهم إلى رعاية المعنى اللغوي. لأن ذلك هو الذي يعلم من حاله أن الله قدره علينا.

والواجب: ما ثبت بدليل ظني لأنه ساقط علينا، ولا نسميه بالفرض، لأننا لا نعلم أن الله قدره علينا كالوتر وزكاة الفطر والأضحية.

وخصه أبو زيد الدبوسي بالثابت بخبر الواحد. قال: وهو كالفرض في لزوم العمل والنافلة في حق الاعتقاد حتى لا يكفر جاحده.

قال: ومن أصلنا أن الزيادة على النص نسخ، والمكتوبات معلومة بكتاب الله، فالزيادة عليها تكون منزلة نسخها علم تحريراتها<sup>(١)</sup> بخبر الواحد. فلذلك لم يجعل رتبتها في الوجوب رتبة الفريضة حتى لا تصير زيادة عليها.

قلنا: الفرض المقدر أعم من كونه علمًا أو ظنًا، والواجب هو الساقط أعم من كونه علمًا أو ظنًا، فتخصيص كل من اللفظين بأحد القسمين تحكم.

قال أصحابنا منهم الشيخ أبو حامد ولو عكسوا القول لكان أولى، لأن لفظ الوجوب لا يتحمل غيره بخلاف الفرض، فإنه يتحمل معنى التقدير، والتقدير قد يكون في المندوب. فإن أرادوا إلزام غيرهم بهذا الاصلاح لموافقة الأوضاع اللغوية فممنوع لما بيننا. وإن قصدوا اصطلاحهم عليه فلا مشاحة في الاصطلاح. ولا ينكر انقسام الواجب إلى مقطوع به ومظنون فيه.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح العنوان»: إن كان ما قاله راجعًا إلى مجرد الاصطلاح فالأمر فيه قريب إلا أنه يجب في مثله التحرز عن استعمال اللفظ بالنسبة إلى المعنى عن اختلاط الاصطلاحين، فإنه يوقع غلطًا معنويًا، وأيضاً فالمصطلح على شيء يحتاج إلى أمرين إذا أراد أن يكون اصطلاحه حسنة. أحدهما: أن لا يخالف الوضع العام لغة أو عرفاً.

الثاني: أنه إذا فرق بين متقارنين يبدي مناسبة للفظ كل واحد منها بالنسبة إلى معناه، وإلا كان تخصيصه لأحد المعنين بعينه بذلك اللفظ بعينه ليس أولى من

(١) هكذا في جميع النسخ، والمقصود منه أن الزيادة على الفرض إذا كانت بفرض آخر فلينها تكون نسخاً للفرض الأول عن الخفية على تفصيل في المذهب. أما إذا كانت الزيادة ثابتة بخبر الواحد فلا تنسخ الفرض، وتسمى واجباً، ومتزلة الواجب عندهم أدون من الفرض. (مسلم الثبوت مع المستصنفي

العكس؛ وهذا الموضع الذي فعلته الحنفية من هذا القبيل؛ لأنهم خصوا الفرض بالملعون قطعاً من حيث إن الواجب هو الساقط، وهذا ليس فيه مناسبة ظاهرة بالنسبة إلى كل لفظة مع معناها الذي ذكروه؛ ولو عكسوا الأمر لما امتنع. فالاصطلاح عليه ليس بذلك الحسن. اهـ.

وقد نقض عليهم فإنهم جعلوا القعدة في الصلاة فرضاً، ومسح ربع الرأس فرضاً. ولم يثبت بقاطع.

قال القاضي: وجعلوا الوضوء من الفصد فرضاً مع أنه لم يثبت بقطعي، وكذلك الصلاة على من بلغ في الوقت بعد ما أدى الصلاة، والعشر في الأقواء وفيها دون خمسة أو سق.

قال إلكيا: وهذه التفرقة عندهم بالنسبة إلينا أمّا عند الله فهو سواء. ثم قيل: الخلاف لفظي راجع إلى التسمية.

وقيل: بل تظهر فائدته في التكفير على تقدير الجحود فإن من جحد قطعياً كفر، أو ظنناً فلا؛ وليس هذا من ضروريات الفرق.

قال ابن برهان: بل هو معنوي ينبغي على أن الأحكام عندنا بأسرها قطعية، وعندهم تنقسم إلى ما ثبت بقطعي وإلى ما ثبت بظني وقد سبق ما فيه. وحكي الشيخ أبو حامد الأسفرايني عن الحنفية أن الفرض ما أجمع على وجوبه والواجب ما كان مختلفاً في وجوبه.

المذهب الثاني: أن الفرض ما ثبت بنص القرآن، والواجب ما ثبت من غير وحي مصرح به. حكاه القاضي في «التقريب» وابن القشيري.

وألزمهم القاضي أن لا يكون شيء مما ثبت وجوبه بالسنة، كنية الصلاة ودية الأصابع والعاقلة فرضاً، وأن يكون الإشهاد عند التابع ونحوه من المندوبات الثابتة بالقرآن فرضاً.

وفرق العسكري بينهما من جهة اللغة بأن الفرض لا يكون إلا من الله والإيجاب يكون من الله ومن غيره. يقال: فرض الله كذا وأوجب، ولا يقال:

فرض السيد على عبده، وإنما يقال: أوجب، أو فرض القاضي له كذا. وقد فرق أصحابنا بين الواجب والفرض في باب الصلاة فسموا الفرض ركناً، والواجب شرطاً مع اشتراكيها في أنه لابد منه، وفي باب الحج حيث قالوا: الواجب ما يجبر تركه بدم، والركن مالا يجبر، وهذا ليس في الحقيقة فرقاً يرجع إلى معنى تختلف الذوات بحسبه، وإنما هي أوضاع نصبت للبيان، وعبارة «التنبيه» تقتضي أن الفرض أعم من الواجب فإنه قال في باب فروض الحج: ذكر أركان الحج من<sup>(١)</sup> واجباته وهي مؤولة.

وحكى الرافعى عن العبادى فيما قال: «الطلاق واجب على» تطلق. أو فرض لا تطلق، وليس هذا بمناف للترادف، بل لأن العرف اقتضى ذلك، وهو أمر خارج عن مفهوم اللغة المهجورة.

وقد رأيت المسألة في «الزيادات»، وخصها بأهل العراق للعرف فيهم بذلك.  
قال: وهكذا جواب أصحاب أبي حنيفة.

## مسألة

### [بعض الواجبات أوجب من بعض]

قال القاضي: يجوز أن يقال: بعض الواجبات أوجب من بعض كالسنن بعضها أكد من بعض خلافاً للمعتزلة. لأن الوجوب ينصرف عندهم إلى صفة الذات. وقال ابن القشيري: يجوز ذلك عندنا فيما كان اللوم على تركه أكثر كان أوجب فالإيمان بالله أوجب من الموضوع.

---

(١) لعله «مع واجباته» كذا بهامش خطوطه دار الكتب المصرية.

## مسألة

### [ترتـدـ الدـمـ أوـ العـقـابـ عـلـىـ التـرـكـ يـتـحـقـقـ بـهـ الـوـجـوبـ]

لا يتحقق وجوب بدون ترجيح في فعله بترتب ذم أو عقاب على تركه.  
وقال القاضي : إذا أوجب الله شيئاً وجب ، وإن لم يتوعد بالعقاب على تركه ، إذ الوجوب بإيجابه لا بالعقاب ، بل يكفي في الوجوب الطلب الجازم .

قال الصفي الهندي : فإن أراد أن الوجوب يتحقق بدون العقاب والتوعيد بناء على أن الرجحان ليس منحصراً فيها ، بل قد يكون بأن يكون تركه سبباً للذم ، وفعله سبباً للثواب فهذا حق ؛ وإن أراد أن الوجوب قد يتحقق بمجرد الإيجاب وأن يترجح الفعل على الترك بالنسبة إلينا ، ويكون مقصوداً من نفي التوعيد نفي المرجع لا نفي خصوصه . إذ قوله : إذ الوجوب بإيجابه مشعر به فممنوع لما مر في تعريفه الواجب .

وقال العبدري في «المستوف» : إن الذي ذهب إليه القاضي إذا حرق هو مقام الصَّدِيقين المقربين من المؤمنين والذي ذهب إليه غيره مقام الصالحين فلا تنافي / ٢٢ ب بين القولين .

وقال الرازبي في «المتخب» : تحقق العقاب على الترك ليس شرطاً في الوجوب خلافاً للغزالى ، وهو قول القاضي .

قال القرافي : وهذا وهم على الغزالى ، ولم يقل : إن العقاب لابد منه في ترك كل الواجب بل معنى هذه المسألة أنه هل يكفي في تصور ماهية الوجوب الطلب الجازم الذي لم يخطر ببال الطالب الإذن بالترك كما في دعائنا لله تعالى ؟ أو يقال : الوجوب مركب من رجحان الفعل مع قيد المؤاخذة على الترك إما الذم أو غيره . هذا هو محل النزاع .

وقال الهندي : هذا النقل عن الغزالى سهوم الإمام ، لأن الغزالى نفى الوجوب عند نفي الترجيح مطلقاً لا عند نفي العقاب .

## فصلٌ

### [افتـسـام الـواـجـب]

الواجب ينقسم بحسب فاعله إلى واجب على العين وواجب على الكفاية: وبحسب ذاته إلى واجب معين وواجب غير، ويحسب وقته إلى واجب مضيق وواجب موسع، ويجب فعله في وقته، وبعد ذلك إلى أداء وقضاء، فنقول:

#### مسـأـلة

### [الـواـجـبـ المـخـيـر]

إيجاب شيء منهم من أشياء محصورة، كخصال الكفار، وجزاء الصيد، وفدية الأذى جائز عقلاً. خلافاً لبعض المعتزلة حيث ذهب إلى امتناعه عقلاً زاعماً لزوم اجتماع التقاضين، لتناقض الوجوب والتخيير جهلاً منهم بالفرق بين ما هو واجب، وما هو خير على ما سيأتي تحقيقه.

وإذا قلنا بجوازه فهو يتضمن وجوب واحد منها لا بعينه، وأيّ واحد منها فعل سقط الفرض، لاشتماله على الواجب، لا أنه واجب، ولا يوصف الجميع بالوجوب هذا هو الصحيح عندنا، كما قاله القاضي أبوالحسين بن القطان وغيره. ونقله الشيخ أبو حامد الأسفرايني عن مذهب الفقهاء كافة، والقاضي أبو بكر عن إجماع سلف الأمة.

قال ابن القشيري: ونعني بهذا أن ما من واحد إلا ويتعلق به براءة الذمة، ولسنا نعني أن الواجب واحد معين في حكم الله ملتبس علينا، وإلا لزم تكليف مالا يطاق، وحكي عن عبد الجبار أيضاً.

والثاني: قوله قال المعتزلة: الكل واجب ثم منهم من يقتصر عليه ومنهم من زاد.

وقال: الكل واجب على التخيير والبدل، وإذا فعل بعضها سقط به وجوب باقيها.  
وحكاه القاضي عن الجبائي وابنه وبعض أصحابه وبعض الفقهاء.

قال صاحب «المصادر»: واختاره الشرييف المُرْتضى.

قال الباقي: واختاره ابن خُويز مَنْدَاد من مالكية العراق. قال: وإليه ذهب  
بعض أصحاب أبي حنيفة.

والثالث: أن الواجب واحد معين عند الله غير معين عند المكلف لكن علم  
الله أنه لا يختار إلا فعل ما هو واجب عليه، و اختياره معرف، لنا أنه الواجب في  
حقه، وعلى هذا فيختلف بالنسبة إلى المكلفين. حكان ابن القطان مع جلالته.

وقال في «المحصول»: إن أصحابنا ينسبونه إلى المعتزلة، والمعتزلة إلى أصحابنا،  
وأتفق الفريقان على فساده، ولذلك قال صاحب «المصادر»: لو ذهب ذاهم إلى  
أن الواجب فيها واحد معين عند الله غير معين عندنا كان خلافاً من جهة المعنى،  
وجرى مجرى تكليف مالا يطاق. هذا مما لا يذهب إليه أحد. انتهى. وقد علمت  
فساده.

والرابع: أن الواجب واحد معين عند الله تعالى لا يختلف، فإن فعله المكلف  
فذاك، وإنما وقع نفلاً وسقط الواجب به، وعلى الأول وهو قول الأصحاب، فهل  
يتغير بفعل المكلف أو باختياره؟ وجهان.

والأول: حكاه أبو الخطاب الحنبلي في «غهيده» وابن السّمعاني في «القواعد»،  
وأغرب فنسبه إلى الأصحاب.

وقال الباقي: إنه قول معظم أصحاب مالك.

والثاني: حكاه أبو يوسف في «الواضح»، فقال: ذهب الفقهاء إلى أن المأمور به  
واحد، ويتعين باختيار المكلف، فكأنهم قالوا: إن الواجب ما في علم الله أن  
المكلف يختاره.

قيل: ويلزم عليه أن المكلف إذا مات قبل الفعل ولم يفعله عنه غيره أن لا  
وجوب، وهو خلاف الإجماع.

ويحيى قوله آخر وهو الوقف، فإن فعل واحداً منها فهو الواجب؛ كما قال أبو إسحاق المروزي: إن مالك النصاب يتخير بين إخراج الزكاة من عين المال ومن غيره، فإذا أخرجها من عين المال تبين أن الوجوب تعلق بالعين، وإن أخرجها من غيرها تبين أنها لم تجب في العين.

ويحيى قوله آخر: أنه إذا كان أحد الخصال أدون كان هو الواجب، فإن فعل الأكميل سقط به. وهذا كما في زكاة البقر، فإن خبر معاذ دل على أن الواجب في ثلاثين تبع أو تبيعة.

ونص الشافعي في «المختصر» والأصحاب أن الواجب التبع، وأنه إذا أخرج التبيعة كان أولى، وأسقط الواجب، ويكون متطوعاً بالزيادة إلا أن يقال: سبب ذلك قيام الإجماع على أن الواجب في الثلاثين تبع.  
إذا علمت هذا فالكلام بعده في مواضع.

### ١

أحدها: تحقيق موضع الخلاف.

الثاني: هل هو معنوي أو لفظي؟.

الثالث: في كيفية الثواب والعقاب بالنسبة إلى الجميع أو البعض.

الرابع: في شروط التخيير.

### [تحقيق موضع الخلاف]

أما الأول: وهو تحقيق موضع الخلاف وتخريج معنى الإبهام، فاما عندنا فالواجب أحد الخصال، ولا تخير فيه؛ وتخير المكلف إنما هو في تعين الواجب للوجود لا للوجوب، فإن الجهة الشخصية لا يتعلّق بها وجوب؛ وهذا قال الشافعي: في المائتين من الإبل يتخير بين الأربع حقاً وخمس بنات لبون، لأنه صلى الله عليه وسلم نطق بالتخيير، فقال: (إذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاً أو خمس بنات لبون) فأوجب أحدهما وخير في تعين الواجب.

وقال ابن الحاجب: متعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال ولا تخير فيه، ومتصل التخيير خصوصيات الخصال ولا وجوب فيها.

وقال الأصفهاني شارح «المحصول»: لانقول في الواجب المخير هو القدر

المشترك، بل الواجب هو حصة منه يصدق عليها القدر المشترك. ولا سبيل إلى القول بإيجاب المشترك، ويكون من صور التخيير بين الخصال الثلاث بأنه واحد، ولا يتصور التخيير في الواحد.

وأما على قول المعتزلة يجب الجميع على التخيير فظاهره متناقض في نفسه، إذ معنى وجوب الجميع أنه لا يبرأ إلا بفعلها، ومقتضى التخيير أن يبرأ بفعل أيها شاء ولا يجتمعان؛ وإنما مرادهم بوجوب الجميع: أنه لا يجوز ترك الجميع. وهو صحيح لكن لا يلزم منه وجوب فعل الجميع، أو وجوب الجميع على البدل لا على الجمع بمعنى إن لم يفعل هذا فعل هذا، وهو مذهب الجمهور.

وكان الغلط في هذه المسألة: إما من المعتزلة حيث ظنوا أن الوجوب مع التخيير لا يجتمعان، أو من الناقلين عنهم بأن واقفهم على عبارة موهة. والذى نقله القاضي عبد الوهاب في كتاب «الإفادة» عنهم: أن الجميع واجب على البدل.

وقد حرر بعض المتأخرین ذلك فقال: القدر المشترك يقال على المتواطئ، كالرجل ولا إيهام فيه، وأن حقيقته معلومة متميزة / عن غيرها من الحقائق. ١/٢٢ ويعقال على المبهم بين شيئاً أو شيئاً، كأحد الرجال.

والفرق بينهما: أن الأول لم يقصد فيه إلا الحقيقة التي هي مسمى الرجلية. والثاني فيه أحد الشخصين بعينه، وإن لم يعين، ولذلك يسمى بهما، لأنه انهم علينا أمره؛ والأول لم يقل أحد: إن الوجوب يتعلق بخصوصياته كالأمر بالإعتاق، فإن مسمى الإعتاق ومسمى الرقبة متواطئ كالرجل. فلا تعلق للأمر بالخصوصيات لا على التعين، ولا على التخيير. فلا يقال فيه: واجب خير، ولا يتأق فيه الخلاف الذي في المخير، وأكثر أوامر الشريعة من ذلك. والثاني متعلق الخصوصيات فلذلك وقع الخلاف فيه وسمي الواجب المخير.

قال: وبهذا تبين أن تزويع أحد الخاطفين، وإعتاق واحد من الجنس اللذين ذكرهما ابن الحاجب، وكذا نصب أحد المستعددين للإماماة إذا شغر الوقت عن إمام.

الذي ذكره البيضاوي ليس مما نحن فيه، لأنه مما يتعلق الوجوب فيه بالقدر المشترك من غير نظر إلى الخصوصيات؛ وإنما مثاله أهل الشورى الذين جعل عمر الأمر فيهم، لتعلق الأمر بأعيانهم.

وقال العبدري في «المستوف»: الخلاف في هذه المسألة إنما وقع من جهة الإجمال الذي في اللفظ، فإنه يحتمل أن يكون المراد المخِير فيه، وأن يكون المراد المخِير في أنواعه إن كان ذا أنواع وفي أشخاصه إن كان ذا أشخاص.

فيقال: لاشك إن أردت المخِير فيه فالعين واحد لا يصح التخيير فيها، وإن أردت التخيير في أنواعه وأشخاصه، فأنواع الشيء الواحد بالجنس وأشخاصه يصح التخيير فيها، وبه ينقطع النزاع ويرتفع الخلاف.

قلت: والصواب: أن الخلاف بين الفريقين حُقْقَنْ، فإن الذي يقتضيه كلام الفقهاء أن الواجب كل خصلة على تقدير عدم الأخرى وبه يفترق الحال بينه وبين إعتاق رقبة من الجنس؛ والذي تقتضيه قواعد المعتزلة: أن الواجب القدر المشترك بين الخصال، وهذا معناه متغيران يمكن أن يذهب لكل منها قائل.

وظهر بذلك أن قول المعتزلة أولى أن يسمى إبهاماً، والفقهاء أولى أن يسمى كل واحد، والمعتزلة إنما قصدوا الفرار من قولنا: أحدها واجب لعدم جواز التخيير بين الواجب وغيره. وأصحابنا لا يراغون الحسن والقبح، ويحوزون التخيير بين ما فيه مصلحة وما لا مصلحة فيه، ومع ذلك جعلوا الواجب مبهماً. فإذا نظرنا إلى مجرد ذلك لم يكن فرق في المعنى.

### تنبيه

لا يخفى تخصيص الخلاف بما إذا كان كل منها مطلوباً. أما إذا كان المطلوب في الحقيقة أحدها، ولم يقصد بالتخيير ظاهره بل التهديد، فالواجب من ذلك واحد قطعاً.

ومثاله: قوله تعالى: **﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ اتَّهَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعَيْنَ﴾** [سورة فصلت / ١١] ونحو هذا **﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾** [سورة الطور / ١٦]

وغير ذلك، ولم أر من تعرض له.  
[هل الخلاف لفظي أو معنوي؟]

وأما الثاني: وهو أنه هل الخلاف لفظي أو معنوي؟ اختلف في ذلك، فقال القاضي والشيخ أبو إسحاق وإمام الحرمين: إنه لفظي، واختاره ابن القشيري وابن برهان في «الأوسط» وابن السمعاني في «القواعد» وسليم الرازي في «التقريب»، وأبو الحسين البصري في «المعتمد»، والإمام الرازي في «المحصول». قالوا: لا خلاف بين الفريقين لاتفاق الكل على أنه لا يجب الإتيان بكل واحد منها، ولا يجوز تركه كذلك، وأنه إذا أقى بواحد منها كفى ذلك في سقوط التكليف.

ولكنَّ مراد المعتزلة أن ما من واحد يفعل إلا يقع واجباً. وإليه أشار عبد الجبار في «العمد»، وهذا لم يصحح الإمام النقل عن أبي هاشم، وليس كما زعم، فقد حكاه صاحب «المعتمد» وهو القدوة عندهم، وأصوله تقتضي ما نقل عنه؛ وأن الوجوب عنده يتبع الحسن الخاص. فيجب عند التخيير استواء الجميع في الحسن الخاص، وإلا وقع التخيير بين الحسن وغيره.

وقال صاحب «الواضح»: قد أعيت هذه المسألة العلماء من قبل ومن بعد فما أحد تصور الخلاف فيها.

وفي الجملة فلا خلاف أن المكلف لا يجب عليه أن يأتي بها كلها، ولا أنه لا يجوز الإخلال في الجميع، ولا أنه إذا أقى بشيء منها جزأه، ولا أنه لا يقع التخيير بين واجب وغيره من مباح أو ندب، وحيثئذ فلا أعرف موضع الخلاف، وكذا قال صاحب «المصادر»: قد دارت رؤوس المختلفين في هذه المسألة وأعيتهم، ولا فائدة لها معنوية لاتفاق على ما ذكر. اهـ.

وقال القاضي أبو الطيب الطبرى: بل الخلاف في المعنى، لأننا نخطئهم في إطلاق اسم الوجوب على الجميع، لإجماع المسلمين على أن الواجب في الكفارة أحد الأمور.

وقال الأصفهانى: الذى يظهر من كلام الغزالى وابن فورك أن الخلاف معنوى

وهو اختيار الأمدي وابن التلمساني، وعبارة بعضهم تدل عليه. فإنه قال: الأمر بوحد من الأشياء يقتضي واحداً من حيث هو أحدها.

وقال بعض المعتزلة أيضاً: الواجب منها واحد معين عند الله وإن وقع غيره وقع نفلاً وسقط به الواجب؛ ومنهم من قال: الواجب [أحدها]<sup>(١)</sup> ولكن على البطل. وإذا تقرر ما ذكر من الفرق بين أن يراد مع القدر المشترك الخصوصيات أولاً، أو يمكن أن يقال في خصال الكفار: احتمالان: أحدهما: أن يكون الواجب القدر المشترك بين الخصال.

والثاني: أن كل خصلة واجبة على تقدير أن لا يفعل غيرها.  
والأولى لقواعد المعتزلة الأول وهو تعلق الوجوب بالقدر المشترك لا غير حتى يكون هو الموصوف بالحسن.

والأولى لقواعدنا أن يصح ذلك وغيره؛ ويظهر أثرها فيما لو فعل خصلة، فعلى هذا هو الواجب، وعلى الأول ينبغي أن يقال: الواجب تؤدي بها لا أنها هي الواجب.

وقال الهندي: الصواب: أن الخلاف معنوي، ويظهر له فوائد في الخارج:  
إحداهما:

أنه إذا فعل خصلة يقال على ما اخترناه: إنها الواجب، وعلى المعنى الآخر يتؤدي بها الواجب.

الثانية:

إذا فعل الجميع معاً يثبت على الجميع ثواب الواجب، لأن كل واحدة لم يسبقها غيرها، وعلى رأيهما يثبت على واحدة فقط، كذا نقل الإمام في «البرهان» والأمدي عنهم وكأنهما يعنون ثواب الواجب.

---

(١) جميع النسخ التي اطلعت عليها لم يكن فيها لفظ «أحدها» وقد أصلحت النسخة هكذا. اهـ. كذا بهامش نسخة دار الكتب المصرية.

### الثالثة :

إذا ترك الجميع ، وقلنا : للإمام المطالبة بالكافارات أجبر على فعل واحد منها من غير تعين على رأينا ، كما نقول : القاضي يكره المولى على أحد الأمررين من الفيضة أو الطلاق . وأما على رأيهم فينبغي أن يجبره على واحد بعينه هذا ما ظهر لي ، ولم أره منقولاً .

### الرابعة :

مات وعليه الكفارة المخيرة ولم يوص بإخراجها ، وعدل الوارث عن أعلى الأمور أي العتق فوجهان . أصحهما : الجواز .

قال الماوردي : ويشبه أن يكونا مخرجين من الخلاف المذكور إن قلنا : إن الجميع واجب فله إسقاط الوجوب بإخراج واحد ، وإن قلنا : أحدها لا بعينه لم يجزيء ، لأنه لم يتعين في الوجوب ؛ وهذا فيه نظر ، فقد يقال بمثله عند فعل أدناها إذا لم يتعين أيضاً . وإن كان وجه عدم الإجزاء عدم التعين لم يختص بالعتق ، وإن كان / العدول إلى الأعلى مع إمكان براءة الذمة بالأدنى فهذا مأخذ غير ما نحن بـ ٢٢ فيه .

وأيضاً التصرف عن الميت لا ضرورة به إلى فعل مالا إثم في تركه ، وإن وصفناه بالوجوب .

### الخامسة :

لو أوصى في الكفارة المخيرة بخصلة معينة وكانت قيمتها تزيد على قيمة الخصلتين الباقيتين ، فهل يعتبر من رأس المال ؟ فيه وجهان . أحدهما : نعم ، لأنه تأدية واجب ، وهذا هو قياس كون الواجب أحدها . وأصحهما : اعتباره من الثالث ، لأنه غير متحتم ، وتحصل البراءة بدونه وهو مبنيان على هذا الخلاف . فإن قلنا : الكل واجب فالجميع من رأس المال وإن قلنا : الواجب مبهم فالزائد من الثالث ويطرقه النظر السابق .

## السادسة :

حلف لا مال له، وقد جنى جنائية موجبة للقصاص، فإن قلنا: الواجب القصاص عيناً لم يحيث، وإن قلنا: الواجب أحدهما لا بعينه حث، كما قاله الرافعي وتوقف فيه.

## السابعة :

لو جنى على المفلس أو على عبده، وقلنا: الواجب أحد الأمرين وأن في المخير يجب الجميع، فليس له القصاص. وإن قلنا: بالأخر كان له.

## الثامنة :

إذا طلق إحدى امرأته أو أعتق أحد عبديه إن قلنا الواجب بهم، فالطلاق وقع مبهماً، فلا يقع إلا عند التعين، وإن قلنا: وقع على كل واحدة فمن حين اللفظ وهو الصحيح.

## الناسعة :

تيمم قبل الاستنجاء لا يجزئه على لاصح، لأنه مأمور بأحد الأمرين الحجر أو الماء، ويجب عليه لأجل وجوب الماء الطلب، فيبطل تيممه، إذ لا تيمم مع وجوب الطلب.

## [كيفية الثواب والعقاب]

وأما الثالث: فقال القاضي: من ححج أصحابنا قوله: إنه لو أقدم على الخصال الثلاث في الكفارة معاً. ويتصور ذلك بأن ينصب في تأديتها وكلاء، فتفتق أفعالهم في وقت واحد، فقد قالوا: أجمعَ أنها إذا وقعت فالواجب منها واحد. وانفصل أبو هاشم عن هذا بناء على أصله بأن ما اتصف بالوجود لا يتصرف بالوجود، فإن الوجوب من أحكام التكليف، ولا يتعلق التكليف بالشيء مع حدوثه، وإنما يتعلق به قبل حدوثه، لأن القدرة قبل الاستطاعة عنده. ورده القاضي بأنه لو لم يصفها بالوجود عند الوجود فنقول: في كل ما وجب قبل حدوثه إذا حدث أنه كان واجباً وإذا وجدت الخصال الثلاث في الكفارة فلا

يمكن أن يقول: كلها واجبة حتى يثاب على كل واحد منها ثواب الواجب. وما نقله القاضي عن أصحابنا من أن الواجب واحد إذا أقى بالجميع متنقد؛ فقد قال ابن برهان في «الأوسط»: عندنا أنه إذا فعل الجميع أثيب ثواب أعلاها، فإن امتنع من الكل أثم بترك أدناها.

وقال القاضي أبو الطيب محققًا لذلك: يأثم بمقدار عقاب أدناها، لا أنه نفس عقاب أدناها.

وقال ابن السمعاني في «القواعد» نحوه، فقال: قال أصحابنا: إذا فعل الجميع فالواجب أعلاها لأنه يثاب على جميعها، وثواب الواجب أكثر من ثواب الندب، فانصرف الواجب إلى أعلاها، ليكثر ثوابه؛ وإن ترك الجميع عوقب على أدناها ليقل وباله وزره، لأن الوجوب سقط بفعل الأدنى. انتهى.

وظن بعضهم تفرد ابن السمعاني بذلك، وقال: إنما هذا قول القاضي أبي بكر. قلت: وقد سبق موافقة ابن برهان له والقاضي أبي الطيب.

وقاله ابن التلمساني في «شرح المعلم»: فقال: إذا أقى بالخصال معاً فإنه يثاب على كل واحد منها لكن ثواب الواجب أكثر من ثواب النطوع، ولا يحصل إلا على واحد فقط، وهو أعلاها إن تفاوتت، لأنه لو اقتصر عليه لحصل له ذلك إضافة غيره إليه لا تنقصه، وإن تساوت فإلى أحدها، وإن ترك الجميع عوقب على أقلها، لأنه لو اقتصر عليه لأجزاءه.

قلت: وهذا نظير القول المحكي في الصلاة المعادة أن الفرض أكملها، والقولُ بأنه إحداها لا بعينها، والله يحتسب ما شاء منها نظير القول الذي حكاه القاضي أولاً عن أصحابنا؛ وحكوا هناك وجهاً: أن كليهما فرض، ولم يقولوا به هنا، لئلا يؤدي إلى قول المعتزلة.

وحكم القاضي قوله ثالثاً: أن الذي يقع واجباً هو العتق، فإنه أعظم ثواباً، لأنه أفع وأشق على النفوس. ورد عليه بأنه قد لا يكون كذلك.

وقد يجيء في سبق قول رابع: أنه لا يثاب ويعاقب إلا على أحدهما، لأنه

الواجب لا بعينه.

وينهي خامس : أنه يثاب ثواب الواجب على أدناها، لأنه لو اقتصر عليه أجزاء، وعلى الثاني ثواب التطوع.

وهذا هو ظاهر نص الشافعى فيما نقله المتولى في كتاب النذر فيما إذا التزم في اللجاج؛ فقال : وإن كان الملتم من جنس ما يجزئ في الكفار، فإن اقتصر على القدر المأمور به في الكفار أجزاء وإن وفي بما قال كانت الزيادة عليه تطوعاً. نص عليه . ا هـ.

وقال أبو الحسين في «المعتمد» : قال شيوخنا : يستحق الذم والعقاب على أدناها عقاباً، لأنه لو فعله لم يعاقب.

قال : لكنه يستحق ذلك على الإخلال بأجمعها لا بوحد منها.

قالوا : وإذا فعلها استحق ثواب الواجب على أعظمها، لأنه لو فعله وحده لكان واجباً، ولا يستحق عليه ذلك الثواب.

وقال صاحب «المصادر» : إذا ترك الكل استحق مقداراً واحداً من العقاب على ترك الكل بمعنى أنه ترك ثلاثة واجبات عليه على التخيير، ولا يصح أن يقال : يعاقب على أدناها، لأنه إذا ترك الكل يتضاعف عذابه ، فلا يكون هناك مقادير من العقاب بعضها أعلى وبعضها أدنى بخلاف ما إذا جمع بين الكل ، لأن هناك يتضاعف الثواب ، فيستحق على كل واحد ثواباً ، فيصح أن يقال : يثاب على أعلىها.

وقال المازري : إذا فعل الجميع ، فاختل في الذي يتعلق به الوجوب منها ، فقيل : أعلىها ، وهو رأي القاضي أبي بكر ، وأشار عبد الجليل إلى مناقشة في هذا ، فقال القاضي : يقول : إن جمع بينهما في الترك ينطلق الإثم بأدنها ، فيجب عليه أن يقول : إذا جمع بينها في الفعل تعلق الوجوب أيضاً بأدنها . ومنهم من قال : الوجوب يتعلق بوحد لا بعينه . انتهى .

وما ناقض فيه عبد الجليل مردود فقد سبق في كلام ابن السمعانى توجيه الفرق .

## تنبيهان

### [التنبيه] الأول

قال في المحصل: إنه يستحب الجمع بين خصال الكفارة. ويشهد له استحباب إعادة الصلاة لمن صلاتها بل أولى، لأن<sup>(١)</sup>.

[التنبيه] الثاني:

هذا كله إذا فعل الكل في وقت واحد، فلو أتى بالكفارة المخيرة على الترتيب، فقال الباجي وغيره: الأول هو الواجب، وقد يقال: لا تقع الثانية عن الكفار، وقد يقال: بالوقوع كمن صلى على الجنائز / ثانياً، وقد يقال باحتمال ثالث: أنها إن اقترنت بمعنى يقتضي الطلب وقعت عن الكفارة، ثم هل تكون واجبة؟ يمكن تحريره على الصلاة المعادة، وفيها أربعة أوجه.

[شروط التخيير]

وأما الرابع: وهو شروط التخيير، وقد ذكروا له شروطاً: أحدها: أن يتعلق بما يصح اكتسابه.

الثاني: أن تتساوى الأشياء في الرتبة من جهة التخيير في الوجوب والندب والإباحة، وسواء كانت متضادة أو مختلفة، فلا يجوز التخيير بين قبيح ومحاب، ولا بين واجب ومندوب، إلا لانقلب أحدهما الآخر. ولا بين حرام وواجب فإن التخيير بين التحريرين ونقضيه يرفع التحرير، والتخيير بين الواجب وتركه يرفع الوجوب.

(١) بيان في جميع النسخ.

قال السبكي في الإبهاج (١ / ٩٢): وأياماً كان فالحكم بأن الجمع سنة يحتاج إلى دليل ولا أعلم، ولم أر أحداً من الفقهاء صرحاً باستحباب الجمع، وإنما الأصوليون ذكروه وبحاجون إلى دليل عليه. ولعل مرادهم الورع والاحتياط بتكثير أسباب براءة الذمة، كما أعتقد عائشة رضي الله عنها عن نذرها في كلام ابن الزبير قلباً كثيرة، وكانت تبكي حتى تبل دموعها خمارها.

ولهذا إذا تعارض دليلان عند المجتهد بهذه المثابة تساقطاً وامتنع التخيير.  
ولهذا أيضاً ردوا على داود استدلاله على وجوب النكاح بقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَحْوَا  
مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء / ٣] لأن قوله ﴿وَمَا مَلَكَ أَيْمَانَكُمْ﴾ [سورة  
النساء / ٣] تخفيض بين النكاح وبين ملك اليمين.  
والثاني: لا يجب إجماعاً، فلذلك ما خير بينه وبينه.

وقد استشكل على ذلك قضية تخفيض صلبي الله عليه وسلم ليلة الإسراء بين  
الخمر واللبن، فأجيب بأن المراد تفويض الأمر في تحريم ما يحرم، وتحليل ما يحل  
إلى اجتهاده صلبي الله عليه وسلم وسداد نظره المعصوم؛ فلما نظر فيها أداه اجتهاده  
إلى تحريم الخمر وتحليل اللبن، فوافق الصواب.

قلت: وأصل السؤال غير وارد، إذ لا نسلم أن التخيير وقع بين مباح وحرام،  
إذ تلك الخمرة من الجنة، لا يقال: لو كان كذلك لم يجتنبها، لأننا نقول: لما شاهدت  
الخمرة المحرمة تجنبها، وذلك أبلغ في الورع وأدق. سلمنا. إلا أن الخمر كانت  
حيثئذ مباحة، لأنها إنما حرمت بالمدينة بلا خلاف، والإسراء كان بمكة.

فإن قلت: قول جبريل عليه الصلاة والسلام له حين اختار اللبن: أصبت يدل  
على أن اختيار الخمر خطأ عصم منه صلبي الله عليه وسلم.

قلت: يؤنس فيها بالتحريم المستقبل.

وهنا أمران:

أحدهما: أن الغزالى في «المتصفى» عند الكلام في تعارض الأدلة أشار إلى  
احتمال بالتخيير، وإن لم يتساوا في الرتبة، لأن الوجوب إنما ينافي جواز الترك  
مطلقاً، أما جوازه بشرط فلا. بدليل: أن الحج واجب على التراخي، وإذا آخر ثم  
مات قبل الأداء لم يعص إذا أخر مع العزم على الامتثال، فظاهر أن تركه بشرط  
العزم لا ينافي الوجوب، بل المسافر يخier بين أن يصلى أربعاً فرضاً، وبين أن  
يترك ركعتين واجبتين، ويجوز تركهما، ولكن بشرط قصد الترخص.

ثانيهما: لا يرد على هذا الشرط التخيير بين خصال الكفارة بأنها مخيرة فيها،

وليس الجميع بواجب، لأننا نقول المراد أنه ما من واحدة يمكن الإقدام عليها إلا وتقع وجباً. قال القاضي: وهذا مرادنا بالتساوي.

الثالث: أن تكون متميزة للمكلف فلا يجوز التخيير بين متساوين من جميع الوجوه لا يختص أحدهما عن الآخر بوصف، كما لو خير بين أن يصل إلى أربع ركعات، وبين أن يصل إلى أربع ركعات مع تساويها في كل النعم. هذا مما لا يدرك في حكم التكليف، وإن كان التماثلان متغيرين كما أن المختلفين متغيران.

الرابع: أن تكون معلومة للمخاطب.

الخامس: أن يكون وقتها واحداً بأن يتأق الإتيان بكل واحد منها في وقت واحد بدلاً عن أغيارها، فلو ذكر للمخاطب فعلان مؤقتان بوقتین فلا يكون ذلك تخييراً، فإنه في وقت الإمكان لا يمكن من الفعل الثاني ليتحقق، وفي الثاني لا يمكن من الأول فلا يتحقق وصف التخيير أصلاً، وإنما يتحقق ذلك في وصفين يجوز ثبوته أحدهما بدلاً عن الثاني مع تقدير اتحاد الوقت.

هكذا شرطه القاضي، وبناء على أصله في وجوب العزم بدلاً عن الفعل، وناظمه ابن القشيري وغيره في هذا الشرط، فإنه لو قال: خط هذا القميص يوم السبت، أو هذا القباء يوم الأحد كان تخييراً صحيحاً، وقد ورد الشرع به في الصوم في السفر، وقد يقع التخيير بين الضدين، كفم أو أقعد، أو خلافين، كخصال الكفار وجزاء الصيد، أو مثلين كصل ركعتين غداً أو بعد غد، وزعم المازري أنه لا يرد التكليف إلا على القول بتكليف مالا يطاق، وفيه نظر.

السادس: أن يكون أحدهما معلقاً بشرط، وبهذا يرد على الرافعى وصاحب «الحاوى» الصغير حيث جعلا غسل الرجلين أو المسح على الخف من الواجب المخير، فإنه لا يمتنع التخيير بينها في حالة واحدة، كالعتق والإطعام مثلاً، بل مسح الخف لا يجوز إلا بشرط، وإذا لبسه بشرطه فلا يتصور مع دوام اللبس التخيير بل واجبه المسح، فإن نزع فالغسل، ولأن غسل الرجل لا يكون إلا عند فوات جواز المسح على الخف إلا أن يقال: إن الرجل تغسل وهي في الخف.

## تنبيه

### [منع التخيير بين الشيء وبعضاًه]

منع بعض الفقهاء المتأخرین التخيير بين الشيء وبعضاًه.

قال ابن الرفة: وهو منوع بدليل أن المسافر خير بين إتمام الصلاة وقصرها، ومن لا جمعة عليه خير بين صلاة الجمعة ركعتين وبين صلاة الظهر أربعاً، وهو خير بين الشيء وبعضاًه.

## فروع

إذا خير العبد بين الأشياء فما علم الله وقوعه منه فهو مراده منه، فالإرادة مع العلم في قرن<sup>(١)</sup> قاله ابن القُشيري بناء على أن أصلنا في أنه لا يقع شيء إلا بإرادة الله.

وأما المعتزلة فعندهم إذا خير بين الأشياء وكل واحد منها مراد لله تعالى، فلو أقى بالجميع أثيب على الجميع، وما كان حسناً كان مراداً لله تعالى، وإن خير بين شيئين يحرم الجمع بينهما كالتزويج بين الأكفاء، ونصب الأئمة، فواحد مراد، والجمع مكره.

## مسائلتان

### أحداهما

### [تعيين خصلة من خصال الكفار]

إذا عين المكلف خصلة من الخصال هل تعيين بالتعيين؟ ينبغي أن يجيء فيه خلاف من الخلاف السابق فيما إذا أوصى بالعتق في الكفار المخيرة، هل يعتبر من

(١) أي : مجتمعان (المصباح المنير).

رأس المال أو من الثالث؟ ثم رأيت في تعليق القاضي الحسين في باب النذر أنه لا يتعين خصلة بالنذر، لما فيه من تغيير إيجاب الله تعالى.

## المَسَأَةُ الثَّانِيَةُ

### [الشروع بخصلة هل يعنى لها ؟]

لو شرع في خصلة هل تعين بالشروع حتى لو تركها ثم أراد فعل غيرها لا يجزئه باعتبار العارض أو لا تعين استصحاباً للثابت؟ لم أر فيها أيضاً تصريحاً.

تذنيب:

إذا أوجب الشارع واحداً من أمور متعددة متساوية وأمكن التلفيق، فهل الواجب واحد منها مبهم أو الواجب من كل واحد جزء؟  
لم أر للأصوليين فيها كلاماً، ويخرج من كلام أصحابنا في الفروع فيها وجهان.  
فإن الواجب شاة في أربعين شاة.

واختلفوا هل الواجب مثلاً / جزء من كل حيوان أو حيوان مبهم؟ فيه وجهان. ٢٤/ب  
وفرعوا عليه ما إذا باع الجميع، فإن قلنا بالأول خرج على تفريق الصفقة، أو  
بالثاني فقال الصيدلاني: يبطل في الجميع قطعاً، لأن الواجب غير معين.  
قال ابن الرفة: والوجه: أن يقال: إن كان النصاب مختلفاً كما إذا اشتمل على  
كبار وصغار، فالحكم كما قال، وإن كان غير مختلف للتساوي في الأسنان وتقابض  
الصفات فيكون في صحة البيع فيما عدا قدر الزكاة وجهان، فإن المأوزدي قد ذكر  
هذا التفصيل بعينه في نظيره وهو ما إذا قال: بعتك هذه الشاة.

ومن نظائر المسألة: ما لو باعه صاعاً من صبرة معلومة الصيعان، فإنه يصح،  
وهل ينزل على الإبهام فيكون البيع واحداً لا بعينه حتى يبقى البيع ما بقي صاع،  
أو على الإشاعة وهو الجزء الذي ذلك الصاع نسبة إلى جملة الصبرة، فيكون  
المبيع، على هذا عشر الصبرة حتى لو تلف بعضها تلف منه بقدرها؟ والأصح:

الثاني، وبه يظهر الترجيح في مسألة الزكاة.

فائدۃ

[مُعْظَمُ الْعَبَادَاتِ عَلَى التَّخْيِيرِ]

قال القاضي والإمام في «التلخيص»: معظم العبادات في الشرع على التخيير، إلا ما شدّ وندر. ألا ترى أنه يتوضأ بأي ماء شاء، ويصلّي في أي مكان مع أي لباس شاء؟ ومن لزمه عتق فهو خير من أي الرقاب المجزئة؟ ومن لزمه الصدقة فهو خير بين أعيان الدرام.

تہذیب

[جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنِ مَا وَقَعَ فِيهِ التَّخْيِيرُ]

ما وقع فيه التخيير قد يجوز الجمع بينها عقلاً وشرعاً، كخusal الكفارة، وقد يمنع عقلاً وشرعاً، كالتأجيل والتعجيل بمعنى، وقد يمكن عقلاً لا شرعاً كالتزويج من الخاطبين، والقسم الرابع عقيم.

وَقُسْمَ الصَّيْرِفِ الْوَاجِبِ الْمُخِيرِ إِلَى مَا يَرْجِعُ لِشَهْوَةِ الْمَكْلُفِ كَكُفَّارِ الْيَمِينِ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ، وَلَا يُجْبِ عَلَيْهِ مِرَاعَةُ الْأَصْلَحِ وَلَا<sup>(١٠)</sup> لِلْمَسَاكِينِ، وَإِلَى مَا يُجْبِ فِيهِ اخْتِيَارُ الْأَصْلَحِ وَالنَّظَرُ لِلْمُسْلِمِينَ، كَتَخْيِيرِ الْإِمَامِ فِي الْكَافِرِ الْأَسِيرِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْمَنْ وَالْفَدَاءِ وَالرِّقِّ، وَكَأَخْذِ الصِّدْقَةِ إِذَا اجْتَمَعَ بَنَاتُ لَبُونٍ وَأَرْبَعُ حَقَّاقٍ فِي فَرْضِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الْأَصْلَحَ لِلْمَسَاكِينِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَسْطُ مِنْ مَالِهِ.

(١) لعل لفظة «ولا» زائدة بدليل نظيره الذي بعده. اهـ كذا بهامش نسخة دار الكتب المصرية.

## تَسْمِة

### [وجوب الأشياء قد يكون على التخيير]

وجوب الأشياء على المكلف قد يكون على التخيير، وقد يكون على الترتيب.

أما الأول: فقد يكون الجمع بينها حراماً كالترويج من الكُفَّاءِينَ، وقد يكون مباحاً كستر العورة بثوب بعد ثوب، وقد يكون ندبًا، كخصال الكفارة، كذا قاله في «المحصول» وفي الأول نظر، لأنَّه من باب القدر المشترك لا من المخier. نعم نظيره: لو قال: أعتقد أحد هذين العبدان. وكذا تمثيله الثاني بستر العورة، لأنَّه أيضاً من القدر المشترك، وينبغي أن يتقييد بثوب زائد على الثياب المسومة، وأيضاً فالمابح لبس الثاني، ثم الزائد ليس بساتر للعورة، وحكمه بالندب على الثالث يحتاج إلى دليل؛ ولم نر من صرح به.

وقد يستدل بالاحتياط له وبالقياس على تعداد الرقاب فيما عليه عتق رقبة، ويستدل لهذا بأن عائشة رضي الله عنها حين كلمت ابن الزبير، وكانت نذررت ترك كلامه أعتقدت رقاباً كثيرة.

ولعل مراد الإمام أن الجمع قبل فعله غير مطلوب، بل إذا فعله بعد فعل غيره يقع مستحبأً بناءً على ثواب الندب كالنافلة المطلقة؛ ويشهد له تمثيلهم للمخier المباح بستر العورة بثوب بعد آخر، وأحسن من هذا أن يمثل له بالجمع بين الماء والمحجر في الاستئناء.

وأما الثاني: فقد يكون الجمع حراماً كالمضرر الواحد مذكاة وميتة كذا مثله في «المحصل»، وفيه نظر، لأنَّ الحرام إنما هو أكل الميتة، إذ لا تدخل المذكاة في الحرمة، وتحريم الجمع إنما يكون لعنة دائرة بين المفردين.

وقد يكون مباحاً، ومثله في «المحصل» بالوضوء والتيمم وغُلْط، لأنَّ التيمم يختص بحال العجز. وصورة بعضهم بما إذا خاف من استعمال الماء لمرض ولم ينته

خوفه إلى القطع أو الظن بالضرر المانع من جواز استعمال الماء، فإنه مباح له التيمم، لأجل الخوف، ولا يمتنع الوضوء لعدم تحقق الضرر، فإذا توأماً بعد التيمم جاز، ثم خدش فيه بأنه إذا تواماً بطل التيمم، لأنه طهارة ضرورة، ولا ضرورة هنا.

قلت : وفيه نظر، فإنه لا يمتنع اجتماع ذلك، إذ المبيح قائم، ويمكن تصويره بصور:

أحداها : إذا وجد الماء بياع بأكثر من ثمن المثل، فإنه يباح له التيمم، فلو تيمم، ثم قبل الدخول في الصلاة، أراد أن يتبرع بشراء الماء والوضوء به جاز.

الثانية: لو كان معه ماء يحتاج إليه لعطش؛ ولو تواماً به لاحتاج إلى شرائه بأكثر من ثمن مثله، فإنه يتخير بين أن يستعمل ما معه في الوضوء ويشترى الماء للشرب، وبين أن يتيمم أولًا ثم يتوضأ به، وإنما قلنا بصححة التيمم في هذه الحالة؛ ولم توجب عليه استعمال ما معه وشراء الماء للشرب، لأن الماء إذا ارتفع سعره ينزل منزلة العدم، وحاجته إلى الشرب مقدمة على الوضوء بالماء الذي معه.

فإن قيل: إذا تواماً بطل التيمم إذ لا يصح التيمم مع وجود الماء.

قلنا: لا نسلم بطلانه بل التيمم المتقدم لا يبطله الوضوء بعده، لأنه إدخال عبادة على أخرى وهما لا يتنافيان.

وأما قولهم: التيمم لا يصح مع وجود الماء، فالمراء به الماء الذي يجب استعماله. أما ما يجوز استعماله معه بهذه الصور التي صورناها فلا.

ويتصور اجتماعها أيضاً مع تأخير التيمم في صور :

إحداها: إذا وجد ماء للوضوء، ثم لم يوجد ماء يغتسل به للجمعة فإنه يتيمم عن الغسل، ومثله مرید الإحرام. والمراد بالإباحة: جواز الفعل.

الثانية: لو تواماً وصل وأراد التجديد فلم يجد ماء، فإنه يتيمم عوضاً عن تجديد الوضوء، كما يتيمم للغسل عن الجمعة. هذا هو الذي يقتضيه الفقه.

الثالثة: ما ذكره ابن سُريج في كتاب «الودائع» في الماء المختلف في ظهوريته،

كلماء المستعمل والنبيذ الذي يجوز أبو حنيفة الطهارة به أنه يتوضأ به، ثم يتيمم خروجاً من الخلاف.

الرابعة: الرائد للجمعة إذا وجد مالاً يكفيه للغسل، ويكتفيه للوضوء توضأ به ويتيمم، وكذلك مرید الإحرام. كل التيمم ه هنا عن الغسل.

وهذه صورة الجمع بينها في الدوام، ولم يذكر صورة ما يجب فيه الجمع بين التيمم والوضوء، وذلك إذا كان بعضه جراحة فإنه يتوضأ ويتيمم عن الجريح. وأعلم أن الإمام سكت في هذا القسم عن المكره الجمع والواجب الجمع، فاما وجوب الجمع مع الترتيب فلا يمكن، وأما المكره الجمع بينها في المرتب فكل حملة والذكي للمضطر.

## فائدة

الفرق بين قول الفقهاء: الواجب أحد الأمرين، وبين قولهم: الواجب هذا والأخر بدل عن هذا، كما في القتل العمد هل الواجب القود والدية بدل عنه أو أحدهما؟ أن الثاني فيه ترتيب كلماء والتراب / ، فال الأول لا ترتيب فيه. ١/٢٥

## فائدة ثانية

حكى عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: إذا أمر الله بأشياء وعطف بعضها على بعض نظرت، فإن بدأ بالأغلظ، ثم ذكر بعده الأخف كان دليلاً على الترتيب بدليل كفارة الظهار، وإن بدأ بالأخف كان دليلاً على التخيير بدليل كفارة اليمين. حكاه بعض شراح «اللمع».

وقد يورد عليه كفارة قتل الصيد، فإنه مبدوءة بالأغلظ، وهو إيجاب مثل الصيد مع أنها للتخيير. نعم حكى أبو ثور عن الشافعي أنها على الترتيب، لأن كفارات النفوس لا تخيير فيها، ككفارة قتل الأدمي.

وقال أبو منصور الماتريدي في «تفسيره»: كلمة «أو» متى ذكرت بين الأجزية

المختلفة الأسباب فهي للترتيب، كآية المحاربة، وإنما للتخيير ككفارة اليمين. وروى الشافعي في «الأم» عن عمرو بن دينار: كل شيء في القرآن فيه «أو» فهو على التخيير.

قال ابن جريج: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله [سورة المائدة / ٣٣] فليس بخير فيها. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وما قال ابن جريج أقول. أي: أنها ليست للتخيير بل لبيان أنواع العقوبة المختلفة بحسب اختلاف الحرمة، ومثله قوله عليه السلام في صدقة الفطر (صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير) فإن أصح قول الشافعي أنه لا يتخيير في ذلك بناء على أن «أو» فيه للتتويع لا للتخيير أي: صاعاً من تمر إن كان غالب قوت بلدده، أو من شعير إن كان غالب قوت بلدده.

## تنبيه

### [ تمثيل الواجب المخير بآية الكفارة ]

استشكل العبدري في شرح «المستصفى» تمثيل الأئمة للواجب المخير بآية الكفارة من جهة أن النحوين نصوا على أن «أو» تكون في الخبر للشك، وفي الأمر والنفي للتخيير أو للإباحة، وفرقوا بينهما، فقالوا: إذا فعل المأمور الفعلين في التخيير كان عاصياً، وإذا فعلهما أو أحدهما في الإباحة كان مطيناً.

قال: فالشائع في اللغة: أن تسمى الكفارة واجباً مباحة أنواعه، لا واجب مخير في أنواعه.

وهذا السؤال أورده صاحب «البسيط» عن النحوين، وأجاب عنه بأنه إنما يمتنع الجمع بينهما في المحظور، لأن أحدهما ينصرف إليه الأمر، والأخر يبقى محظوراً لا يجوز له فعله، ولا يمتنع في خصال الكفارة، لأنه يأتي بما عدا الواجب تبرعاً، ولا يمنع من التبرع.

والأحسن في الجواب: أن الممنوع منه في الجمع الإتيان بكل واحد على أنه

الواجب أما لو أقى بالجميع لا على هذا المعنى فهو جائز قطعاً، وإن الإتيان بالمؤمر به إنما يكون في واحد منها، وجواز غيرها إنما هو بحكم الإباحة الأصلية. حتى لو لم يكن مباحاً لم يجز، كما إذا قال: بع هذا العبد أو ذاك.

## فائدة

### [الأبدال تقوم مقام المبدلات]

قال الشيخ عز الدين في «القواعد»: الأبدال إنما تقوم مقام المبدلات في وجوب الإتيان بها إلا عند تعدر مبدلاتها في براءة الذمة بالإتيان بها، والظاهر: أنها ليسا في الأجر سواء، وأن الأجر بحسب المصالح، وليس الصوم في الكفارة كالإعتاق ولا الإطعام كالصيام. كما أنه ليس التيمم كالوضوء إذ لو تساوت الأبدال والمبدلات لما شرط في الانتقال إلى الأبدال فقد المبدلات اهـ. وهو حسن.

ويرد عليه أمور منها: الجمعة بدل من الظهر على رأيِّ مع أن حكمها على عكس ما ذكر من اشتراط تعدر المبدل، فإنه هنا أعني الجمعة لا تعدل إلى البديل إلا عند تعدر المبدل. فمن لازمه أن يكون البديل هبنا أفضل من المبدل، فإنه إنما يعدل من شيء إلى آخر للأفضلية غالباً.

وال الأولى أن يحمل كلام الشيخ على ما إذا كان سبب البديل والمبدل متهدداً، كخسال الكفارة المرتبة؛ أو على الغالب، أو على ما إذا كان البديل أخص من المبدل كالتي تم مع الوضوء.

ثم المسح على الخف قيل: إنه بدل من غسل الرجل؛ وقال الرافعي: الواجب على المكلف في الوضوء أحد الأمرين إما الغسل أو المسح عليهما، والحق خلافه كما سبق في شروط التخيير.

## مسألة

### [ال فعل إما أن يزيد عن وقته وإما أن يساوي]

ال فعل إما أن يزيد على وقته فإن كان الغرض منه إيقاع الفعل جميعه في الزمن الذي لا يسعه فهو تكليف بما لا يطاق . يجوزه من يجوزه وينفعه ، وإن كان الغرض أن يتبدىء في ذلك الوقت ، ويتم بعده ، أو أن يترتب في ذاته ويفعله كله بعده فهو جائز وواقع ، كإيجاب الظهر على من زال عذرها آخر الوقت ، فأدرك قدر ركعة من آخريه ، وكذا تكبيرة على الأظهر بشرط السلامة قدر إمكان الطهارة والصلاحة .

وإما أن يساوي ويسمى «بالمعيار» كالصوم المعلق بما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وكوقت المغرب على القول الجديد ، وكما لو استأجره يوماً للعمل فيه ، وهذا لا نزاع فيه .

### [الواجب الموسع]

وقد اختلف في ما يكون الوقت سبباً لوجوبه كصوم رمضان ، وإلى ما لا يكون كذلك كقضائه ، وأثبتوا من الأقسام مالا يعلم زيادته ولا مساواته ، وهو الواجب المشكل كالحج ، وإما ناقص عنه كالصلاة ، ويسمى «الواجب الموسع» .

وقد اختلف فيه ، فمنهم من أنكره ، ومنهم من اعترف به ، وهم الجمهور ، والإشكال فيه وفي الواجب المخير سواء ، إذ لأجله أنكره من أنكره هنا ، وهو أن الوجوب يلزمه المنع من الترك ، وكل جزء من أجزاء الوقت بعينه يجوز إخلاؤه عن الفعل ، وكذلك كل فرد من أفراد الواجب المخير يجوز تركه ، وذلك ينافي الوجوب .

وحل الإشكال فيما أن يقال : كل فرد من هذه الأفراد أعني : من أفراد الوقت وأفراد الواجب المخير له جهة عموم ، وهو كونه أحد هذه الأشياء ، وجهة خصوص

وهو ما به يتميز عن غيره، ومتصل الوجوب جهة العموم وتلك لا يجوز تركها بوجهه، فإنه إنما يترك في الموسوع بإخلاء جميع أجزاء الوقت عن العبادة، وفي المخرب ترك كل فرد من الأفراد، وذلك ممتنع، فلم يوجد المنافي للوجوب، فهو جائز الترك فيما جعلناه متعلق الوجوب.

أما جهة المخصوص فليست بواجبة لجواز تركها إلى غيرها واندفع الإشكال في المسألتين جميعاً.

قال إِلْكِيَا الطبرى : ولأجل هذا الإشكال اضطراب المحصلون في الجواب عنه، فقيل : إنما يعصى بتفويته ولا تفويت إلا بالموت ، والزمان ظرف للوجوب ، والواجب لا ينسب إلى زمان ، كما إذا لم يكن مقيداً ، وقيل : يجوز تأخيره إلى بدل ، وهو العزم على فعله في الثاني ، فقيل لهم : العزم نتيجة الاعتقاد ضرورة لا يقتضى اللفط .

وقيل : يجوز تأخيره بشرط سلامة العاقبة ، ولا يتخيل ذلك مع التمكן . اهـ . إذا عرفت هذا ، فقال الجمهور : إن الموسوع موجود والوقت جميعه ظرف للوجوب على معنى في أي جزء منه أوقعه تأدي الواجب ، وجوزوا التأخير عن أول الوقت إلى أن يضيق ، أو يغلب على ظن فواته بعده .

قال الأستاذ / أبومنصور : هذا قول أصحابنا ، وذهب إليه من أهل الرأي ٢٥ بـ / بـ محمد بن شجاع البلخي . اهـ .

ونقله ابن برهان في «الأوسط» عن أبي زيد منهم أيضاً ، ونقله صاحب «المعتمد» عن أبي شجاع ، وأبي علي وأبي هاشم الحبائين ، وأصحابنا .

ووجه هذا القول : أنه لا يتعين بعض أجزاء الوقت بتعيين العبد ، لأن ذلك من وضع الشارع ، وإنما للعبد الارتفاق فيه ، كما في خصال الكفارة الواجب أحدها ، ولا يتعين منها شيء بتعيين المكلف نصاً ولا قصدأً بأن ينويه ، بل يختار إليها شاء ففعله ، فيصير هو الواجب .

## [جواز ترك الواجب الموسع أول الوقت]

وهوئاء المعترفون بالواجب الموسع اختلفوا في جواز تركه أول الوقت بلا بدل مع اتفاقهم على أنه يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء كان، فقال جمهور الفقهاء: لا يشترط البدل ولا يعصي حتى يخلو الوقت كله عنه.

## [العزم على الفعل]

ووجه المتكلمين على أنه لا يجوز تركه إلا ببدل، وهو العزم على الفعل في ثاني الحال، وإذا تضيق الوقت تعين الفعل حتى يتميز بذلك الواجب عن فعل التفل، فلو مات في أثناء الوقت مع العزم لم يعص، وهذا ما صار إليه الأستاذ أبو بكر بن فورك والقاضي أبو بكر، ونقله عن المحققين، ونقله صاحب «الواضح» عن أبي علي وأبي هاشم وعبد الجبار المعتزليين، وحکاه صاحب «المصادر» عن الشري夫 المرتضى، وأنكره الباقيون كأبي الحسين البصري، واختاره الأدمي والبصري. فقالوا: لا حاجة إلى العزم بل يجوز التأخير بدونه، وهم وجهان لأصحابنا. حکاهمما القاضيان الطبرى والماوردي وغيرهما.

والصحيح منها كما قاله النووي: وجوب العزم، وهذا أوجبه على المسافر في جمع التأخير، ونظير هذا المديون لا يجب عليه الأداء ما لم يطالب، ويجب عليه العزم على أدائه عند المطالبة، ومن أنكر العزم على القاضي إمام الحرمين لتخيله أمرين نسبهما إليه.

أحدهما: أنه ظن أنه أخذ العزم من الصيغة، ولا ظهور له منها، فإذا كان يتوقف فيها لم يظهر قاطع فيه على أحد المحتملين، فكيف لا يتوقف فيها لم يظهر له فيه احتمال؟

وثانيها: أنه ظن أنه جعل العزم بدلاً من نفس الفعل حتى إذا وجب العزم سقط وجوب نفس الفعل، وليس كذلك فإنما أخذ القاضي العزم من دليل العقل الذي هو أقوى من دليل الصيغة من جهة أن مالا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، والعزم عنده بدل من تقديم الفعل الواجب، فإذا عزم فقد سقط وجوب التقديم لا بدل من نفس الفعل.

وكذا أنكره الإمام أبو نصر بن القُشَيْرِ قال: ولعله يقول: حكم العزم الأول ينسبح على جميع الأوقات فلا يجب تذكره في كل حال، كالنية في الصلاة. قال: وعنه أن دليل العزم لا يتلقى من اللفظ بل من دليل آخر، وهو خروج عظيم، وأدنى ما فيه التزام أمر لم يشعر به اللفظ، قال: ومن عجيب الأمر توقف القاضي صيغة «افعل» إذا وردت على التردد، ثم التزام إثبات العزم الذي ليس في اللفظ إشعار به، ثم إنه وجب في كل وقت الفعل أو العزم، فقد أخرج الفعل عن كونه واجباً على التعين. قال: وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجب على المخاطب الاعتناء بالعزم في كل وقت إلا تيقن الامتثال فيه.

وأطرب إلِكِيا الهراسي في تزييف القول بالعزم، وقال: يجب طرحة، وقال القاضي أبو الطيب: لم يذكره أصحابنا المتقدمون، ولا يحفظ عن الشافعى. واختار الغزالى طريقة وسطى وهي الفرق بين الغافل عن الفعل والترك، فلا يجب عليه العزم، وبين من خطر بباله الفعل والترك، فهذا وإن لم يعزם على الفعل عزم على الترك ضرورة، فيجب عليه العزم على الفعل، واستحسنَه القرافي في «قواعد»، وهو في الحقيقة راجع لمذهب القاضي، إذ ليس لنا قائل بوجوب العزم مع الغفلة، لأنَّه محال.

وقال المازري: لما كان القاضي وابن فورك يريان أن من مات في أثناء الوقت قبل الفعل لا يأثم أ Zimmerman الجمع بين إباحة الشيء والتأثيم منه، لأنَّا نجوز له التأخير، فكيف نؤثمه؟ اعتذر عن هذا الإلزام بأن أثبتوا العزم على إيقاع الفعل بدلاً من تقديم إيقاعه، ورأوا أن التأخير لم يسقط وجوبه إلا بإثبات عوض منه، وهو العزم، فأشبهه تخثير الحانث بين الإطعام والكسوة، فإن الإطعام وإن لم نؤثمه في تركه إذا لم يفعله، وعوض عنه الكسوة لم يخرج عن حقيقة الوجوب البتة، وإنما يسقط إلى بدل.

وأنكر إمام الحرمين إثبات العزم هنا ولم يره اتفقاً عن الإلزام. قال المازري: وكان دار بيبي وبين الشيخ أبي الحسن اللخمي في هذا مقال فإنه أنكر إيجاب العزم واستبعده كما استبعده الإمام، فلم يكن إلا قليلاً حتى قرأ

القارئ في البخاري حديث (إذا التقى المسلمان بسيفيهما) الحديث، وفيه تعليل النبي ﷺ بكون المقتول في النار، لكونه حريراً على قتل صاحبه، فقلت: هذا يدل للقاضي، فلم يجب بغير الاستبعاد.

وذكر الإمام عن القاضي أنه يقول بالعزم، وتردد المكلف بين العزم والفعل كل وقت إلى آخر زمن الإمكان، ثم قال: ولا يظن بهذا الرجل العظيم يعني القاضي أنه يوجب العزم تكريراً، وإنما يراه يجب مرة واحدة، ويستحب حالة هذه الأزمنة، كالنية المنسحب حكمها من أول العبادة على أثنائها، وهذا خلاف ماحكى عنه أولاً . اهـ.

والقائلون بالعزم اختلفوا، فقيل: هو بدل من نفس الفعل الذي هو الصلاة وغيرها، وهو قول الجبائي ، واقتصر عليه الشيخ في «اللمنع»، لأن الواجب لا يجوز تركه، وقيل: إنما وجب ليتميز الواجب عن غيره، واختاره القاضي أبو الطيب، لأن العزم لو كان بدلاً لسقوط به الوجوب، وقيل: هو بدل من فعلها أول الوقت، لا من فعلها، لأنه لو كان بدلاً منها سقطت.

قالوا: ومعنى قولنا أنه بدل من فعلها في أول الوقت الأول: أنه بدل من فعل لو وقع لبرئته ذاته، وهو غير الفعل الذي يقع من بعد. حكاه القاضي عبد الوهاب في «الملاخص» في الكلام على أن الأمر المطلق هل يقتضي الفور أو التراخي؟ وقال أبو الحسين في «المعتمد» المثبتون للبدل اختلفوا هل هو من فعل الله سبحانه أو من فعلنا؟ فقال أبو علي وأبو هاشم: إن بدل الصلاة أول الوقت ووسطه هو العزم على أدائها في المستقبل.

وقال بعض أصحابنا: إن لها في أول الوقت ووسطه بدلاً يفعله الله سبحانه يقوم مقام الصلاة، وهو ضعيف لأنه يلزم عنه أن لا يحسن لتکليف الصلاة من يعلم الله أنه يخترم في الوقت، لأنه يقوم فعل الله سبحانه مقام فعله في المصلحة الحاصلة قبل خروج الوقت، فلو كلفه الصلاة لكان إنما كلفه بمجرد الثواب فقط.

واعلم أن أصحابنا اتفقوا في الأمر المطلق على وجوب العزم عند ورود الأمر، وكان الفرق / : أن المقيد بوقت موسع لما كان آخر وقته معلوماً بان ذلك مع اعتقاد

وجوبه ينافي العزم على الفعل بخلاف الأمر المطلق، فإن العزم فيه ينوب مناب تعجيل الفعل وتعيين الوقت. ذكره بعض شراح «اللمع».

### [المنكرون للواجب الموسع]

وأما المنكرون الموسع، فاختلفوا على خمسة مذاهب:

أحدها: أن الوجوب يختص بأول الوقت، فإن آخر عنه فقضاء غير أنه لا يائمه، وحكاه أبو الحسين في المعتمد عن بعض الناس، وحكاه صاحب «المصادر» عن بعض الشافعية وكذا الإمام في «المعالم» والبيضاوي في «المنهج»، فلم ينفرد إذن بنقله كما زعم بعضهم حتى قال السبكي: سألت ابن الرفعة وهو أوحد الشافعية في زمانه، فقال: تبعت هذا في كتب المذهب فلم أجده.

وقال ابن التلمساني: هذا لا يعرف في مذهب الشافعي، ولعل من عزاه إليهم التبس عليه بوجه الاصطخري، وهو أن الذي يفضل فيها زاد على صلاة جبريل في الصبح والعصر يكون قضاء. انتهى.

وهو فاسد، لأن الوقت عنده موسع، ومنهم من أخذه من تضييق وقت المغرب على القول الجديد، وهو فاسد، لأن هذا تضييق، ومنهم من أخذه من قوله: تحب الصلاة بأول الوقت، فظن أن الوقت متعلق بالصلاحة، وإنما أرادوا أنه يتعلق بتجنب، فوق الالتباس في الجار وال مجرور.

وقيل: بل أخذه من قول الشافعى: رضوان الله أحب إلينا من عفوه، وقيل بل من قول الشافعى في «الأم» في الخامس في كتاب الحج: نقل عن بعض أهل الكلام وبعض من يفتي: أن تأخير الصلاة عن أول وقتها يضريرها قضاء، وتأخير الحج وما أشبهه، وهذا الأخذ فاسد، لأن قائله لا يقول: إن الوقت يخرج ويضرير قضاء بعد أوله، كما نقل الإمام، بل إنه يعصي بالتأخير، ولا يلزم من العصيان خروج الوقت.

وظاهر كلامه: أن هذا القائل يقول بالتأئيم إذا أخره عن أول الوقت، والقاضي أبو بكر نقل إجماع الأمة على أن المكلف لا يائمه بتأخيره عن أول الوقت، ولذلك عبر بعضهم عن هذا القول: أنه في آخر الوقت قضاء يسد مسد الأداء.

وما نقله الشافعی أثبت. لكن قال القاضی في «التفرب» وابن القشیری في أصوله: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الصلاة تجب بأول الوقت، وإن أخرت كانت قضاء قال: وهذا القائل يجوز التأخير.

قال: وقد نقل عن مالک بن أنس قریب من ذلك في الحج، وجملة العبادات المتعلقة بالعمر، ورأى مثل ذلك في الصلاة. اه  
قال ابن القشیری: هكذا حکاه القاضی عنه.

والثاني: أن الوجوب يختص بآخر الوقت وأوله سبب للجواز، وهو ما مال إليه إمام الحرمين في «البرهان» ونقله الأستاذ أبو منصور عن أهل الرأی، ونقله ابن برهان في «الأوسط» عن بعضهم، وهكذا قاله صاحب «الکبریت الأحمر»، ونقله في «المعتمد» عن أكثر المعتزلة، ونقله ابن السمعانی عن الكرخی والرازی وأكثر أصحابهم من العراقيین.

وظاهر کلام أبي بکر الرازی أن عليه أكثر الحنفیة، فإنه حکى القول بالتوسيعة عن محمد ابن شجاع، ثم قال: وقال غيره من أصحابنا: إن الوجوب متعلق بآخره، وأن أول الوقت لم يجب عليه شيء، ثم قال: والذي حصلناه عن شيخنا أبي الحسن الکرخی: أن الوقت جمیعه وقت الأداء، والوجوب يتبعن فيه بأحد وقتین، لأنه إما أن يؤخره إلى آخر الوقت فالوجوب يتبعن بالوقت المفعول فيه للصلاۃ.

وقال شمس الأئمة السرخسی في «أصوله»: نقل عن ابن شجاع أن الصلاة يجب بأول جزء من الوقت وجوباً موسعاً وهو الصحيح، وأكثر مشائخنا العراقيین ينكرون هذا ويقولون؛ الوجوب لا يثبت في أول الوقت، وإنما يتعلق بآخره بدليل ما لو حاضرت في آخر الوقت لا يلزمها قضاء الصلاة إذا ظهرت. اه  
ونص الدّبوسی في «تقویم الأدلة» على القول بالوجوب الموسع، وأبطل القول بتعلقه بآخره.

وقال «شارح المداہیة»: القول بأن الصلاة يجب بآخر الوقت وفي أوله نافلة قول ضعیف نقل عن بعض أصحابنا، وليس منقولاً عن أبي حنیفة، والصحيح عندنا:

أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوياً موسعاً. اهـ.  
والحاصل: أن الصحيح عند الحنفية كمذهبنا، وأن هذا القول يروى عن بعض أصحابهم.

ثم القائلون به فيما لو فعله أول الوقت على ثلاثة مذاهب: فقيل: تقع واجبة بكل حال، فعلى هذا تجب الصلاة إما بفعلها أو بمحاجيء آخر الوقت، وقيل: تقع نافلة بكل حال إلا أنها تمنع من وجوب الصلاة عليه في آخر الوقت، كالزكاة المعجلة عندنا، وقيل: يراعي فإن لحق آخره وهو بصفة التكليف كان فرضاً وإلا فلا. حكم الثلاثة الشيخ أبو حامد الأسفرايني، والأخرين أبو بكر الرازي منهم. وقال القاضي عن الثالث: إنه الذي عول عليه الدهماء من أصحاب أبي حنيفة.

والثالث: أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت إذا بقي منه قدر تكبيرة.  
والرابع: كذلك، وأخره إذا بقي قدر صلاة فإن عجل فنفل يسقط به الفرض، وذهب إليه بعض الحنفية.

والخامس: أنه إن كان مكلفاً آخر الوقت تبينا أنه وقع واجباً وإلا فنفل. نقل عن الكرخي، وعنده الصلاة في أول الوقت لا توصف بالنفل ولا الفرض، وهو نظير وجه عندنا في المعادة أنه لا ينوي بها فرضاً ولا نفلأ.

والسادس: أنه إن كان مكلفاً آخر الوقت كان ما فعله مسقطاً للفرض تعجلاً نقله أبو الحسين عن أبي عبد الله البصري.

والسابع: أنه إذا اختار وقتاً تعين إلى أن يتضيق، فيتعين بالتضييق، وهو مذهب أبي بكر الرازي، ومنهم من عبر عنه أن يكون الوجوب مختصاً بالجزء الذي يتصل الأداء به وإلا فآخر الوقت الذي يسع الفعل، ولا يفضل عنه، وحكاه أبو بكر الجصاص عن الكرخي.

وادعى الصفي الهندي أنه المشهور عند الحنفية، وهو لأن سبب الوجوب عندهم كل جزء من الوقت على البدل إن اتصل به الأداء وإلا فآخره، إذ يستحيل

أن يكون جميع الوقت سبيلاً، وإنما لزم الوجوب بعده، وقال: وإنما عدلت هذه الفرقة من المنكرين للواجب الموسع مع قوله: إن الصلاة منها أديت في الوقت كانت واجبة وأداء، لأنهم لم يجوزوا أن يكون الوقت فاضلاً عن الفعل بخلاف القائلين به، فإنهم يجوزون ذلك.

والثامن: أن الوجوب متعلق بجزء من الوقت غير معين كما تعلق في الكفارات بوحدة غير معين، وتؤدي الوجوب فيها بالغير. حكاه المجد بن تيمية عن بعض بـ المتكلمين قال: وهو أصح عندي / وأشبه بأصولنا في الكفارات، فيجب أن يجعل مراد أصحابنا عليه.

والحادي عشر: حكاه الروياني في «البحر» عن بعض أصحابنا أن كل جزء من الوقت له حظ في الوجوب، ولا نقول: وجب بأول الوقت حتى لو أدرك جميع الوقت نقول: وجب بجميع الوقت، وهذا كالقيام يجب بقدر الفاتحة فلو أطالت القيام بقراءة السورة فالكل واجب. قال: وهذا خلاف المذهب.

## نِتَمَات

الأولى: [هل يستقر الوجوب بمجرد دخول الوقت؟]  
حيث قلنا بالواجب الموسع، فهل يستقر الوجوب فيه بمجرد دخول الوقت أو لا يستقر إلا بإمكان الأداء فيه؟ مذهبان. الأول: هو أصح الروايتين عند الخنبلة، والثاني: قول أصحابنا كما قاله، الروياني في «البحر» وحكي نحوه عن أبي حنيفة.  
وقال الشيخ أبو حامد الأسفرياني: مذهبنا أنها تجب بأول الوقت، ويستقر وجوبها بإمكان الأداء، ويجوز تأخيرها إلى آخر الوقت، وكذلك قال الدارمي في «الاستذكار»: تجب عندنا بأول الوقت، ويستقر وجوبها بقدر فعلها، وكذلك قال غيرهما من الأصحاب، وحكوا معه وجهين:  
أحددهما: أنه يستقر الوجوب قبل إمكان الأداء إلحاقةً لأول الوقت بآخره، وهو قول أبي يحيى البلخي من أصحابنا، وخطئوه بإمكان القضاء في آخر الوقت دون أوله.

**والثاني:** لا يستقر حتى يدرك مع الوقت أداء جزء، وهو قول ابن سريج . قالوا: لأنه لو استقر فرضها في أول الوقت بإمكان الأداء لم يجز أن يقصرها إذا سافر في آخر وقتها، لاستقرار فرضها، فلما جاز له القصر دل على أنه إنما استقر بآخر الوقت.

**قال الأصحاب:** وليس جواز القصر آخر الوقت دليلاً على أن الفرض لم يستقر، لأن القصر من صفات الأداء. قالوا: وهذا من ابن سريج رجوع إلى مذهب أبي حنيفة في وجوبها بآخر الوقت.

#### **الثالثة: [فائدة الخلاف]**

حکى بعضهم أن الخلاف في هذه المسألة لفظي ، لأن القائلين بآخر الوقت يجوزون فعله أوله، وإنما الخلاف في تسميته واجباً.

**وقال القاضي أبو الطيب:** تظهر فائدة الخلاف في حكمين مقصودين : أحدهما: لا يجوز تأخيره عن أول الوقت إلى آخره إلا بشرط العزم على الصحيح.

**والثاني:** أن الفعل إذا كان مما يجب قضاوته، فإذا مضى من أول حال الإمكان مقدار زمن الإمكان، ثم زال التكليف بجنون أو حيض أو غيره حتى فات وقته وجب قضاوته على قولنا، ولا يجب قضاوته على قولهم.

**الثالثة:** [الواجب الموسع قد يكون محدوداً وقد يكون وقته العمر] إذا أثبتنا الواجب الموسع فقد يكون محدوداً بغایة معلومة ، كالصلة ، وقد يكون وقته العمر ، كالحج وقضاء الفائت من الصلاة بعدن ، فإنه على التراخي على الصحيح ، وسموه الحنفية المشكك ، لأنه أخذ شبهأً من الصلاة باعتبار أنه لا يستغرق الوقت ، ومن الصوم<sup>(١)</sup> باعتبار أن السنة الواحدة لا يقع فيها إلا حجّة واحدة.

**والحق:** أن الحج لا يسمى موسعاً بالحقيقة ، لأنه ليس له وقت منصوص عليه ،

(١) كذلك في جميع النسخ . والظاهر أنه خطأ ، وصوابه : الحج .

والتوسيع والتضييق إنما يكونان في الوقت، ولكن جرينا في هذا التقسيم على عبارة الجمهور.

**أما الأول : فيتضيق بطريقين :**

أحدهما: بالانتهاء إلى آخر الوقت بحيث لا يفضل زمانه عنه.  
وثانيهما: بغلبة الظن، لعدم البقاء إلى آخر الوقت فإنه منها غالب ذلك على ظنه يجب عليه الفعل قبله.

**فالحاصل أنه يعصي فيه بشيئين:**

أحدهما: بخروج وقته.

والثاني: بتأخيره عن وقت يظن فوته بعده، كالموسع بالعمر.  
ونقل ابن الحاجب في «منتصره» الاتفاق على عصيانه في هذه الحالة سواء بقي بعد أم لا، ولو مات في أثناء الوقت لم يعص على الأصح، وقيل: يعصي.  
قال في «المستصنفي»: وهو خلاف إجماع السلف. قال: بل محال أن يعصي، وقد جاز له التأخير، فإن قال: جاز بشرط سلامة العاقبة. قلنا: محال لأن العاقبة مستورة عنه.

**وأما الثاني : وهو في الموسع في العمر فيعصي فيه بشيئين:**

أحدهما: بتأخير عن وقت يظن فوته بعده.

والثاني: بالموت على الصحيح سواء غالب على ظنه قبل ذلك البقاء أم لا، لأن التأخير له مشروط بسلامة العاقبة، وهو مشكل، لأن العاقبة عنه مستورة،  
والثاني: لا يموت عاصياً وهو أشكل مما قبله، لعدم تحقق معنى الوجوب،  
والثالث: الفرق فيه بين الشيخ فيعصي، والشاب فلا، وهو اختيار الغزالي،  
والصحيح: الأول، ورفع الإشكال عنه سندكره.

وهذا القسم يخالف ما قبله، فإن الموت في أثناء الوقت لا يعصي به على الأصح، والفرق بأن بالموت خرج وقت الحج، وبالموت في أثناء وقت الصلاة لم

يخرج وقتها، ونظير الحج: أن يموت آخر وقت الصلاة، فإنه يعصي بخروج الوقت.

وإذا قلنا: يعصي فله شرطان :

أحدهما: أن لا يعزم على الفعل فإن عزم عليه ومات في أثناءه فلا يعصي بالإجماع نقله صاحب «المتصفى» والأمدي .

قال الغزالى: فإنما نعلم أنهم كانوا لا يؤثمون من مات فجأة بعد انقضاء مقدار أربع ركعات من وقت الزوال، وكانوا لا ينسبونه إلى تقصير لا سيما إذا اشتغل بالوضوء، ونهض إلى المسجد، فمات في الطريق، بل حال أن يعصي وقد جوز له التأخير في فعل ما يجوز، فكيف يمكن تعصيته؟ انتهى .

والثاني: أن يموت بعد أداء إمكان الصلاة، فإن مات قبل الإمكان لم يعص بلا خلاف. نعم حكوا عن أبي يحيى البلاخي من أصحابنا أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً مستقراً، وليس إمكان الأداء معتبراً، ولعله يقرب من التكليف بال الحال.

وقد استصعب إمام الحرمين وصف الصلاة بالوجوب في أول الوقت مع القول بأن من مات في أثناء الوقت لا يعصي فإنه يؤدي إلى عدم الوجوب، وقال: لا معنى له إلا على تأويل، وهو أنها لو أقيمت لوقعت على مرتبة الواجبات.

ورده ابن السمعانى في «القواعد»، وقال: التأخير على هذا الوجه ليس فيه تفويت المأمور به، فإذا مات بغتة فهو غير مفوت له، لأنه إنما آخر من وقت إلى مثله، وهذا لا يعد تفويتاً، لأنه فعل ما كان مطيناً له إلا أنه صار فائتاً بمعنى من قبل الله تعالى، لا من قبل العبد، فلم يجز وصفه بالعصيان، وهذا كالامر المضيق إذا لم تساعدك الحياة في ذمته.

وزعم الإمام في «المحصول»: أن الموسوع بالعمر إنما يتضيق بطريق واحد، وهو التأخير عن وقت يظن فوته فيه . قال: ولو لم نقل به فإنما أن يقال بجواز التأخير أبداً، وهو باطل، لأنه يرفع حقيقة الوجوب، وإنما إلى زمن غير معين، وهو باطل،

لأنه تكليف ما لا يطاق، فلم يبق إلا أن نقول: يجوز له التأخير بشرط أن يغلب على ظنه أنه يبقى سواء بقي أم لا، وإذا غلب على ظنه أنه لا يبقى عصى بالتأخير سواء مات أم لا.

وهذا الذي قاله قول، وال الصحيح : أنه يعصي بالموت سواء غلب على ظنه البقاء أم لا، ولا يلزمه تكليف ما لا يطاق، لأنه كان يمكنه المبادرة، فالتمكين موجود، وجواز التأخير بشرط سلامة العاقبة، وبين خلافه، وبين عدم الجواز، والوجوب /١٢٧ محقق مع التمكين فيعصي ، ويكون التأخير له ظاهراً وباطناً على رأي الإمام ، وظاهراً فقط على رأي الفقهاء ، والباطن مجھول الحال .

وإذا قلنا بالعصيان فهل يتبيّن ذلك من أول سنِي الإمكان أو من آخرها أو لا يضاف إلى سنة بعینها؟ ثلاثة أوجه، أصحها: الثاني.

وغلط المفترَح في «تعليقه» على «البرهان» حيث قال: وتوهم الإمام أن من مات ولم يحج انبسطت المعصية على جميع سنِي الإمكان . وأنه عاص في كل زمان ولم يقل به أحد، وإنما يعصي بترك الفعل المطلوب . انتهى .

بقي الإشكال في قوله: جواز التأخير بشرط سلامة العاقبة وأن ذلك ربط للتکلیف بمجهول . قال ابن القشيري: هذا هوس، لأن المتنع جهالة تمنع فهم الخطاب ، أو إمكان الامتثال ، فاما تکلیف المرء شيئاً مع تقدير عمره مدة طويلة وتنبيهه أنه إذا امتهله خرج عن العهدة ، وإن أخل العمر منه تعرض للمعصية فلا استحالة فيه .

ورده بعضهم بأن سلامة العاقبة متعلق الجواز ، والجواز ليس بتکلیف بل مباح ، ولا يلزم من ترك المباح تکلیف مالا يطاق ، بل غایته أنه يلزم الشك في الإباحة .

وقال ابن حزم في كتاب «الاحکام»: سأَل أبو بكر محمد بن داود من أجاز تأخير الحج ، فقال: متى صار المؤخر للحج إلى أن مات عاصياً؟ في حياته؟ هذا غير قولكم ، أو بعد موته؟ فالموت لا يثبت على أحد معصية لم تكن لازمة في حياته .

فأجابه أبو الحسين بن القَطَان الشافعي ، فقال: إنما كان له التأخير بشرط أن يفعل قبل أن يموت ، فلما مات قبل أن يفعل علمنا أنه لم يكن مباحاً له التأخير .

قال ابن حزم: ونحن نقول: لم يتحقق أبوالحسين الجواب على أصول الشافعي، فمن حلف بالطلاق أنه يطلق امرأته إما لا تطلق إلا في آخر أوقات صحته التي كان فيها قادرًا على الطلاق.

قال: ونحن نجيب عن جوابه، فنقول: قال الله تعالى: ﴿لَا يكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾ [سورة البقرة / ٢٨٦] فإِنَّمَا يَأْثِمُ الْمَكْلُفُ بِالْتَّرْكِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَرْكًا، وَلَمْ يَطْلُعْ اللَّهُ أَحَدًا عَلَى وَقْتِ مَوْتِهِ، وَلَا عَرَفَهُ بَآخِرِ أَوْقَاتِ مَوْتِهِ، وَلَا قَامَتْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ، وَلَا يُوصَفُ بِالْعُصُبَانِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَبِقِيَ سُؤَالُ أَبِي بَكْرَ بِحَسْبِهِ. انتهى.

وليس كما قال، ويقال: لأبي بكر: قولك: إن تعصيته في حياته خلاف قولكم منوع؛ بل هو قولنا وتنسب المعصية إلى آخر سني الإمكhan قبل الموت على الصحيح، وجواب ابن القطن كأنه فرعه على الوجه المرجوح أن المعصية من أول سني الإمكhan، وهذا توجه عليه سؤال ابن حزم بصورة الطلاق، ونحن إذا فرعنا على الأصح فهما سواء، لأن كلا منها ترتب عليه الحكم قبل الموت في الوقت الذي يسعه، فقبل الموت في مسألة الطلاق هو آخر تمكنه، فوقع حينئذ كذلك آخر سني الاستطاعة وقت تمكنه، فيعصي إذ ذاك، وخرج الجواب بذلك على أصول الشافعي.

وقال ابن السمعاني في «الاصطلام»: وأما تسمية تارك الحج عاصيًّا فقد تختبط فيه الأصحاب، والأولى عندي: أنه يجوز له التأخير، ولا يوصف بالعصيان إلا أن يغلب على ظنه الموت، فإذا غلب وأخر ومات لقي الله عاصيًّا، وإن مات بغتة قبل أن يغلب على ظنه لا يكون عاصيًّا، فإن قالوا: قد ترك واجبًا عليه إلى أن مات، فلا يجوز أن لا يكون عاصيًّا. قلنا: نعم. ترك واجبًا موسعاً عليه، وقد كان ينتظر تضييقه عليه بغلبة الظن، وذلك أمر معهود في غالب أحوال الناس، فإن احترمه المنيه من قبل أن يبلغ المعهود من أجنبائه لم يكن عليه عتب، ولم يعص، لأنه كان على عزم إذا تضيق لا يؤخر.

### [التنبيه] الأول

## [للقضاء درجة متوسطة]

للقضاء درجة متوسطة بين الصلاة والحج، وهي قضاء رمضان هو بالنسبة للمعصية كالصلاحة، وبالنسبة لعدم الفوات كالحج، وقد قال الأصحاب: لومات بين الرمضانين لم يعص لكن يُطعم عنه.

وقال ابن أبي هريرة: لا يجب عليه شيء لا الإطعام ولا الصيام، لأن القضاء محدود بما بين الرمضانين. فإذا مات في أثناءه لم يلزمته، لعدم تربطه<sup>(١)</sup>، كما لومات في أثناء وقت الصلاة بخلاف الحج، لأن ابتداءه معلوم، ولا حد لانتهائه. حكاه القاضي الحسين في «تعليقه».

### [التنبيه] الثاني

## [التوسيع في السنة كالواجب]

التوسيع كما يكون في الواجب يكون في السنة، كالأضحية.

### [التنبيه] الثالث

## [صيرورة الواجب على التراخي واجباً على الفور]

كل واجب على التراخي فإنه يصير واجباً على الفور إذا ضاق وقته، ومن ثم لو ترك الصلاة عمداً وجب قصائها على الفور، لأن وقتها لما ضاق صار على الفور.

(١) مكذا في جميع النسخ - وانظر حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/٣٣٦.

## مسألة [مَا لِيَتَمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ]

مَا لِيَتَمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ هُوَ إِمَامُ أَجْزَاءِ الْوَاجِبِ، أَوْ شَرْوُطَهُ الشَّرِعِيَّةُ، أَوْ ضَرْوَرَاتِهِ الْعُقْلِيَّةُ أَوِ الْحُسْنَيَّةُ، لَا تَنْفَكُ عَنْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ. فَالْأُولُّ: وَاجِبٌ بِخَطَابِ الْإِقْضَاءِ، وَالثَّانِي: بِخَطَابِ الْوَضْعِ، وَالثَّالِثُ: لَا خَطَابٌ فِيهِ فَلَا وَجُوبٌ فِيهِ، لِأَنَّ الْوَجُوبَ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِعِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَنَقُولُ: مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْوَاجِبُ إِمَامًا يَكُونُ تَوْقِفَهُ عَلَيْهِ فِي وَجْوَبِهِ، أَوْ فِي إِيْقَاعِهِ بَعْدِ تَحْقِيقِ وَجْوَبِهِ، فَأَمَّا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ إِيْجَابَ الْوَاجِبِ، فَلَا يَجِبُ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ حِينَئِذٍ مَقِيدٌ لَا مُطْلَقٌ، وَسَوَاءَ كَانَ سَبِيلًا أَوْ شَرْطًا أَوْ اِنْتِفَاءً مَانِعًا.

فَالسَّبِيلُ كَالنَّصَابِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فَلَا يَجِبُ تَحْصِيلُهُ عَلَى الْمَكْلُوفِ لِتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَالشَّرْطُ كَالإِقْامَةِ هِيَ شَرْطُ لَوْجُوبِ أَدَاءِ الصَّومِ، فَلَا يَجِبُ تَحْصِيلُهَا إِذَا عَرَضَ مَقْتَضَى السَّفَرِ يَجِبُ عَلَيْهِ فَعْلُ السَّفَرِ.

وَالْمَانِعُ كَالدِّينِ فَلَا يَجِبُ نَفِيَّهُ لِتَجِبُ الزَّكَاةُ، وَأَمَّا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ إِيْقَاعُ الْوَاجِبِ وَدُخُولُهُ فِي الْوَجُودِ بَعْدِ تَحْقِيقِ الْوَجْبِ، فَإِنْ كَانَ جُزْءًا فَلَا خَلَافٌ فِي وَجْوَبِهِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَاهِيَّةِ الْمُرْكَبَةِ أَمْرٌ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهَا ضَمِّنًا، وَإِنَّا الْخَلَافَ إِذَا كَانَ خَارِجًا كَالشَّرْطِ وَالسَّبِيلِ، كَمَا إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ، ثُمَّ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ، فَهَلْ يَدْلِي الْأَمْرُ بِهَا عَلَى اِشْتَرَاطِ الطَّهَارَةِ؟

هَذَا مَوْضِعُ النِّزَاعِ وَهُذَا عَبْرُ بَعْضِهِمْ عَنْهُ بِالْمُقْدَمةِ، لِأَنَّ الْمُقْدَمةَ خَارِجَةٌ عَنِ الشَّيْءِ مَتَقْدِمَةٌ عَلَيْهِ، بِخَلَافِ الْجُزْءِ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِيهِ.

[المذاهب في الشرط الشرعي]

## وفي المسألة مذاهب:

أحدها: أنه واجب مطلقاً لكن شرطوا أن يكون مقدوراً للمكلف، كالطهارة وغيرها من الشروط، فالأمر بالصلاحة أمر بها، أما ما لا يمكن من الآلات والذوات فتخرج على جواز تكليف مالا يطاق، وحينئذ فإنما يعتد هذا الشرط من منع تكليف مالا يطاق. هذا هو الأصح عند الأصوليين، وبه جزم سليم في «التقريب» قالوا: وسواء كان شرطاً أو سبيلاً، وكان الشرط شرعاً كالوضوء للصلاحة، أو عقلياً كترك / أضداد الواجب، أو عادياً كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه.

وإذا قلنا بهذا فاختلقو في موضوعين:

أحدها: أن الوجوب هل يتلقى من نفس الصيغة أو من دلالتها؟ أشار ابن السمعاني إلى حكاية الأول، وهو ضعيف، والجمهور على الثاني. ونصره ابن برهان. قال: لم يدل عليه من حيث اللفظ، وإنما دل عليه من حيث المعنى، لأن الدلالة اللغوية ما كان مسماً في اللفظ، ولا شك أن للشرط لفظاً يخصه، ولم يسمع ذلك، فوجب أن دلالته من حيث المعنى.

ويخرج من اختلاف عباراتهم مذهبان آخران:

أحدهما: أنه يدل بالالتزام.

والثاني: بالتضمن، وهو ما صرخ به إمام الحرمين في «البرهان» و«التلخيص». وقد يستشكل بأن الطهارة ليست جزء الصلاة، فكيف يدل بالتضمن؟

وإيضاحه: أن إيجاب الطهارة دل عليه قوله تعالى ﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلوا وجوهكم﴾ [سورة المائدة / ٦] الآية، فالصلاحة وجبت مقيدة بالغسل الذي هو الوضوء، فإذا استقر ذلك، ثم ورد قوله ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة البقرة / ٤٣] وجب حمله على الصلاة المعهودة، وهي المقيدة بالطهارة، والدليل على الصلاة المقيدة دال على قيدها بالتضمن، كقوله: أعتق الرقبة المؤمنة، ثم يقول: أعتق

الرقبة، فمطلق الرقبة دال على الإيمان بالتضمن.

الثاني: إذا قلنا: إنه وجب من دلالته، فهل وجب لنفسه أو لغيره؟ على وجهين. حكاهما الدارمي في «الاستذكار»، وظاهر كلام الأصحاب أنه لغيره. ورجم إمام الحرمين في «التلخيص» فيما يتوقف عليه عادة كغسل شيء من الرأس لغسل الوجه، واستصحاب الإمساك عن المفترض في جزء من أول الليل أنه وجب لنفسه، وحکى قولهً أن ندب لا واجب، وزيفه بأنه إذا لم يقدر على الواجب إلا به فلو تركه لتعطل الواجب، فما معنى وصفه بالتطوع؟

وزعم الأبياري أنه لا خلاف في وجوب الشرط الشرعي، وليس كذلك، فقد حكى الإمام في «التلخيص» الخلاف فيه عن بعض المعتزلة، وزعم تلميذه ابن الحاجب أنه لا خلاف في وجوب السبب، وليس كذلك لكن بهذا صرح صاحب «المصادر»، فقال: الذي لا يتم الواجب إلا به إن كان سبباً كالرمي في الإصابة فلا خلاف أن الأمر بالسبب أمر بالسبب في المعنى. وعلى هذا فإن إيجاب المسبب إيجاب لسببه، وإباحته إباحة لسببه، ومحظره حظر لسببه، لأنه لا يتم بدونه بخلاف العكس، لوجوده بدونه.

وإن كان شرطاً شرعياً كالوضوء أو غير شرعي كالمشي إلى عرفات للوقوف، فإن ورد الأمر مطلقاً فهو في المعنى أمر بالشرط هذا بعد أن تقرر في الشرع ذلك، وإن ورد مشروطاً باتفاق حصول المقدمة فليس أمراً بالمقدمة، كالأمر بالحج بشرط الاستطاعة. اهـ.

ويكن أن يقال: لا منافاة بين ما نقله صاحب «المصادر» وابن الحاجب، وما نقله الجمهور، لأن محل الخلاف في أن إيجاب المسبب هل هو دال على إيجاب السبب؟

و محل الإجماع على أنه إذا وجب المسبب فقد وجب السبب لا من جهة اللفظ. وهذا قال في «المتنهى» فإنما لا ننكر وجوب الأسباب بدليل خارجي كما أن أسباب الحرام حرام.

والذهب الثاني: أنه ليس بواجب مطلقاً، ونسب للمعتزلة، وحکاه ابن

السمعي في «القواعد» عن أصحابنا، لأن هذه الشرائط لها صيغ بخصوصها، واختلاف الصيغ يدل على اختلاف المقصود له.

واعلم أنا لا ننكر كون الصلة مقتضية للطهارة بالدلالة، وإنما ننكر كونه من حيث الصيغة مقتضية له.

وقد قال أصحابنا: إن الصلة بصيغتها تدل على الدعاء فقط، وما زاد على الدعاء ثبت بالدليل الشرعي لا من جهة الصيغة. بقى أن يقال: إن ذلك الشرط هل نصفه الآن بالندب، لأنه طريق إلى تحصيل أمر واجب أو بالإباحة؟ لم أر من تعرض له ويشبه أن يكون على الخلاف في استحباب النذر أو إياحته.

والذهب الثالث: التفصيل بين أن تكون الوسيلة سبب المأمور به، فيجب أو شرطه فلا يجب، وهو اختيار صاحب «المصادر» كما سبق، والفرق أن وجود السبب يستلزم وجود المسبب بخلاف الشرط.

والذهب الرابع: إن كان سبباً أو شرطاً فهو واجب، وإن كان غيرهما فليس بواجب.

والذهب الخامس: يجب الشرط الشرعي إذا كان الفعل يتأقّب بذاته عقلاً أو عادة لكن الشرع جعله شرطاً للفعل كالوضوء وأما مالم يتأتّب اسم الفعل إلا به عقلاً أو عادة كالأمر بغسل الوجه فهو واجب في نفسه، ولا نسميه شرطاً، إذ لا يتم عادة غسل الوجه إلا بغسل شيء من الرأس، وبهذا أجاب إمام الحرمين وابن القشيري وابن برهان وتبعهم ابن الحاجب.

والفرق: أن الشرط الشرعي يمكن دخوله في الأمر بالمشروعه هنا كما سبق تقريره بخلاف غير الشرعي، نحو غسل جزء من الرأس فإنه لم يقع من الشرع نصًّ على إيجابه بل ورد الأمر بغسل الوجه مطلقاً، والعادة تقضي بأن غسل الوجه لا يحصل إلا بغسل جزء من الرقبة، وبهذا افترق الشرط الشرعي وغيره. هذا تحرير النقل عن إمام الحرمين.

الذهب السادس: الوقف أشار إليه صاحب «المعتمد» إلزاماً للواقفين في صيغ

العموم، لأنه لا يأمن أن يكون أمراً بشرط تحصيل المقدمة، ولا بأمر خلافه، فيجب الوقف.

وقال بعض المتأخرین: إن كان مالا يتم الواجب إلا به ملازماً في الذهن بحيث أن المكلف حال استماع الأمر ينتقل ذهنه إلى ذلك الشيء ويعلم أن الإتيان بالمؤمر به ممتنع بدون الإتيان بتلك المقدمة فهو واجب، وإن لم يكن ملازماً بل يتوقف عليه عقلاً أو شرعاً فلا يكون الأمر واجباً من تلك الصيغة بل من المركب من الأمر والعقل، أو من الأمر والدليل الشرعي.

وقال أبو نصر القشيري مجلياً لعبارة الإمام: ليس الخلاف في العادي كالأمر بغسل شيء من الرأس لأجل استيعاب الوجه، لأن ذلك القدر لا يلزم قطعاً أي من جهة الصيغة، وليس من قبيل الشرائط بل من قبيل ما يؤول إلى المعتاد.

قال فالأقسام ثلاثة:

أحدها: متلقى من صيغة الأمر وهو المقصود.

والثاني: ما ثبت شرطاً في العبادة، وفي المؤمر به، وإن لم يكن جزءاً منه كالوضوء، فالأمر بالصلاحة الصحيحة يتضمن أمراً بالطهارة وكذا وضع الشرائط.

والثالث: ما يتعلق بالإمكان وليس بمقصود الشرع لا مشروطاً ولا شرطاً، ولكنه في علم الجبلة يضاهي الشروط، وإن لم يكن شرطاً شرعاً، وهذا يلتفت على الانتهاء عن أضداد المؤمر به في حماولة امثال الأمر. اهـ.

وحاصله: أن العادي لا يسمى شرطاً / ولا يجب، وإنما يجب الشرط الشرعي، ١/٢٨ وهذا هو تقرير قول إمام الحرمين.

وزاده ابن برهان إيساحاً فقال: تحصلنا على ثلاثة أقسام لا يتأقّل فعل المؤمر به إلا بها.

أحدها: ما كان من أبعاضه وأجزاءه كأجزاء الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود، فالامر يتناولها، ودل عليها لفظاً.

الثاني: ما كان من شرائطه وأسبابه كالطهارة والقبلة وستر العورة، فالامر يتناولها

ودل عليها معنى لا لفظاً.

والثالث: ما كان من ضروراته كأخذ جزء من الليل في صوم اليوم، وأخذ جزء من الرأس في غسل الوجه، فالأمر ما تناوله ولا دل عليه من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى، وإنما ثبت، لأنه من ضرورات المأمور جبلة وخلقة.

والفرق بين هذا والذى قبله: أن ما كان من ضرورات المأمور يتصور الإتيان بالمأمور بدونه، وما كان من شرائطه وأسبابه لا يتصور إتيان المأمور به إلا إذا أتى به.

مثاله: أنا لو قدّرنا أن الله تعالى خلق في الواحد منا إدراكاً أول جزء من النهار حتى تطبق النية عليه صح صومه، ولم يجب عليه إمساك جزء من الليل، ولذلك لو قدر على غسل ما هو الفرض لم يجب عليه غسل جزء من الرأس، وهذا في ستر العورة بخلاف الشرط فإنه لا يتصور صحة الأمر إلا به، فكان الأمر دالاً عليه معنى، ولم يكن دالاً على الأول لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى.

## تنبيهات

### [التنبيه] الأول

### [فائدة الخلاف]

قد تطلب فائدة هذا الخلاف، فإن الصورة مفروضة حيث دل الدليل من خارج على أنه شرط وحيثئذ، فما فائدة الخلاف في أنه يشمله الأمر بالمشروع؟

ويكفي أن يقال: فائدته أنه إذا وقع الشرط ترتيب الفعل الواجب عليه.

هل نقول: إنه يثاب على الواجب وعلى تحصيل السبب لكونه وسيلة للقربة؟

وهل يثاب عليه ثواب الواجب، لأنه لما توقف عليه الوجوب فقد توقف عليه فعل الواجب؟ فيه نظر واحتمال.

وقال القرافي: لا نزاع في أن المقاصد تتوقف على الوسائل، وإنما النزاع إذا تركت الوسيلة مع المقاصد هل يعاقب عقابين على الوسيلة والمقصود؟ وإذا فعلها هل يثاب ثوابين عليهم؟

وتعدد الشواب و العقاب لا دليل عليه، وإنما دل الدليل على التوقف، وهو مسلم إجماعاً، فمن أين لنا أن الله يُعاقب تارك الجمعة وتارك الحج على ترك العبادة، وعلى ترك السعي بمجرد كونه أمراً بها مع السكت عن السعي؟

ولك أن تقول: تخريج العقاب على ذلك واضح، وأما تخريج الثواب، ففيه نظر لجواز أن يثاب عليه، وإن لم يكن واجباً كما تقدم.

ثم حاصله: أنه لا فائدة لها إلا الثواب و العقاب في الآخرة، ويبقى نظير فائدة الخلاف في خطاب الكفار بالفروع.

وأقول : له فوائد في الدنيا: منها أجراً الكيال على بائع المكيل، وأجرة الوزان على المشترى للثمن، وإذا التزم نقل متعاه إلى مكان فعليه الظروف، وإذا نسي صلاة من الخمس صلاها بتيمم واحد، وإذا خفي عليه موضع التجasse من الثوب غسله كله، وغير ذلك من الفروع المنتشرة التي ترتب فيها الواجب على غيره.

## و [التنبية] الثاني

### [وجوب الشرط سمعي لاعتراضي]

إنَّ هذا الوجوب سمعي لا عقلي، فإن إيجاب الصلاة ثابت بخطاب سمعي، وذلك الإيجاب مع الخطاب الدال على كون الوضوء شرطاً لصحة الصلاة يستلزم إيجاب الوضوء، ولا نعني بالسمع إلا هذا، ونماذج صاحب «التنقيحات» في ذلك من جهة أنه لا يعرف منه العاقبة على الترك الذي هو خاصية الوجوب وهو ضعيف لما فيها من الاستلزم.

وقال بعض المؤخرين: الصحيح: أن الوسيلة في الواجب وجوبها عقلي لا شرعي ، وكذلك وسيلة ترك الحرام.

## [التبنيه] الثالث

أن هذا الخلاف هل هو في الكلام النفي أم في اللساني؟ يحتمل الأول على معنى أنه يقوم بالذات معنى إيجاب الصلاة، ومعنى اشتراط الوضوء لصحة الصلاة، وهذا المعنian يستلزمان معنى ثالثاً، وهو إيجاب الوضوء.

ويحتمل الثاني على أن مجموع الخطابين يدل على إيجاب الصلاة التزاماً، ولا يتصور دلالتها عليه مطابقة، لعدم الوضع.

## [التبنيه] الرابع

ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ فإن اختيار الإمام والغزالى أن المقدمة واجبة، وأن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده.

## [التبنيه] الخامس

هذا كله فيها هو مقدمة ووسيلة بأن يتوقف عليه وجود الواجب إما شرعاً، كالوضوء مع الصلاة، أو عقلاً، كالسير إلى الحج، وبقي أن يكون فعله لازماً لفعل الواجب بأن يتوقف عليه العلم بوجود الواجب لا نفس وجود الواجب، وذلك إما لالتباس الواجب بغيره كالإتيان بالصلوات الخمس إذا ترك واحدة ونسى عينها، فإن العلم بأنه أتى بالصلة المناسبة لا يحصل إلا بالإتيان بالخمس، وإما أنه لا يمكنه الإتيان بالواجب إلا إذا أتى بغيره [لتقارب]<sup>(١)</sup> ما بينها بحيث لا يظهر حد يفرق بينها، وذلك كستر شيء من الركبة لستر الفخذ وغيره بحيث لا يظهر حد يفرق بينها، فالعلم بستر جميع الفخذ الذي هو واجب إما يحصل بشيء من الركبة للتقارب المذكور.

(١) في جميع النسخ «التفاوت» وهو تحرير بدليل قوله بعده : «للتقرب المذكور».

## [التنبيه] السادس

إنما تجب المقدمة حيث لم يعارضها أقوى منها. مثاله: يجب على المرأة كشف الوجه في الإحرام، وجوزوا لها أن تستر القدر اليسير منه الذي يلي الرأس، لأنه لا يمكن استيعاب الرأس بالستر إلا بستره، وكأنهم رأوا أن الستر أح祸 من الكشف.

## [التنبيه] السابع

ما ذكرناه في المأمور من أنه إذا كان لا يتأتى أداء الواجب إلا به يجري مثله في النبي، وهو ما إذا لم يكن الكف عن المحظور إلا بالكف عما ليس بمحظور، وسيأتي إن شاء الله تعالى في مباحث المحظور.

### مسألة

#### [الأمر بالصفة لا يدل على كون الموصوف واجباً ولا ندباً]

الأمر بالصفة إذا كان على جهة الندب لا يدل على كون الموصوف واجباً ولا ندباً، بل يتوقف على الدليل لجواز أن تكون الصفة مندوبة والموصوف واجباً، كالجهر بالقراءة في الصلاة، وتكون الصفة والموصوف مندوبياً، كرفع الصوت بالتلبية، وإن كان على جهة الوجوب كالأمر بالطمأنينة في الركوع يدل على وجوب الموصوف، لأنه لا يصح الإتيان إلا به. قاله سليم الرازي في «التقريب»

### مسألة

#### [حقائق الأحكام الخمسة متباعدة]

حقائق الأحكام الخمسة من حيث تمامها متباعدة فلا يجتمع شيء منها مع الآخر، وهو واضح من حدودها.

وقال من لم يتحقق تبادل الحقائق: إن إيجاب الشيء يقتضي جوازه، ونقله ابن القشيري عن الفقهاء ومعظم الأصوليين. قال: وأنكر القاضي إطلاق هذا،  
٢٨ بـ وقال : لا معنى للجواز بعد / ثبوت الوجوب ، إذ لا يحسن تسمية الوجوب جوازاً،  
وتسمية الواجب جائزًا ، والأحكام مضبوطة .

ثم قال ابن القشيري : ولا يتحقق خلاف في هذه المسألة ، لأن أحداً لا يقول  
حقيقة الجائز أو المباح حقيقة الواجب ، وغرض الخصم أن ما يلام على تركه  
ويقتضي اللزوم أن يكون فيه تحريض على فعله ، ومن ضرورة ما يحرض على فعله  
أن يجوز لك الإقدام عليه ، وهذا مما لا ينكره أحد غير أن غرض الوجوب الإلزام ،  
والباقي يقع ضمناً ولكن على هذا ينبغي للخصم أن يقول: يدل على الندب  
والجواز والمحكى قصر الخلاف على الجواز.

ـ إذا عرفت هذا فلو ثبت الوجوب في شيء ، ثم نسخ الوجوب ، فهل يبقى  
الجواز أم لا؟

فيه مذاهب:

أحدها: أنه يبقى الجواز واختاره الباجي من المالكية ، وصاحب «المحصول»  
وتابعه المتأخرن ، وعزاه بعضهم للأكثرین ، وليس كذلك.

والثاني: أنه يرجع الأمر إلى الحظر. حكاه العبدري وهو غريب.

الثالث: يبقى الندب حكاه الطرطوشى في «المعتمد». قال: وعليه يدل مذهب  
مالك ، فإن صيام عاشوراء لما نُسخ بقى صيامه مستحبًا ، ولما نُسخ فرض قيام  
الليل بالصلوات الخمس بقى مستحبًا ، وكذلك الضيافة كانت واجبة في أول  
الإسلام ثم نسخ كل حق كان في المال بالزكاة ، وبقى ذلك كله مستحبًا ، فيجوز  
على هذا الأصل أن يحتاج بالأثار المنسوخة على الاستحباب وعلى الجواز.

قال: هكذا حكى محمد بن خويز منداد عن المذهب.

قال الطرطوشى: وصار إليه بعض الشافعية ، وهذا يرد قول الغزالى في  
«المتصفى» وابن القشيري في «أصوله»: أنه لم يصر إلى الندب أحد.

الرابع: أنه إذا نسخ لم يبق منه شيء ولم يثبت ندب ولا إباحة إلا بدليل حكمه الطرطوشى، قال: ومنعوا أن يستدل به على الجواز فضلاً عن الندب.

والخامس: لا تبقى الإباحة التي ثبتت في ضمن الوجوب بل يرجع الأمر إلى ما كان قبله من تحريم أو إباحة، وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن، وهو قول أكثر أصحابنا، وصححه القاضى أبو الطيب الطبرى والشيخ أبو إسحاق والغزالى وابن السمعانى وابن برهان وإلکيا الطبرى. قال: إلا أن يأتي ما يدل على الإباحة، واختاره ابن القشيرى أيضاً.

قال: ولو جاز أن يقال: إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز لساغ أن يقال: يبقى الندب، لا سيما والاقتضاء كائن في الندب كما أنه كائن في الوجوب، واحتاج له القاضى أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق وغيرهما بأن الأمر موضوع للوجوب، والجواز إنما دخل فيه بطريق التبع، إذ لا يجوز أن يكون واجباً ويمتنع فعله، وإذا انتفى اللفظ فلا يبقى ما كان في ضمنه.

وقال شمس الأئمة السرجى: إنه قول العراقيين من مشائخهم. قال: وبنوا على هذا الخلاف قوله ﷺ: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، ثم ليأتى الذي هو خير)، فإن صيغة الأمر توجب التكفير سابقاً على الحث، وقد قام الإجماع على عدم وجوبه، فبقي الجواز عند الشافعى، ولم يبق عندنا. ثم القائلون ببقاء الجواز اختلفوا في المراد به، هل هو عدم الخرج عن الفعل فقط أو رفعه عن الفعل والترك؟

وقال ابن دقيق العيد والصفى الهندى وغيرهما: عند التحقيق يرتفع الخلاف، لأن الجواز يطلق ويراد به نفي الخرج، ويطلق ويراد به ما تساوى فعله وتركه، فإن أريد الأول فهو جزء ماهية الوجوب، فإذا ارتفع قيد المنع من الترك بقى الجواز قطعاً، والثانى ليس جزء ماهية الوجوب فلا يلزم من ارتفاع قيد المنع من الترك بقاء التساوى.

قال ابن دقيق العيد: ويمكن أن يفرض الخلاف في الصورة الأولى، وهو أنه إذا قيل: أوجبت عليك الشيء الفلاني، ثم قال: نسخت الوجوب. هل يباح له

الإقدام على الفعل أم لا؟ وكلام الغزالى في «المستصفى» صريح في أن المراد بالجواز معنى التخيير بين الفعل والترك شرعاً، فإنه قال في الرد عليهم: حقيقة الجواز التخيير بين الفعل والترك والتساوي بينها بتسوية الشارع.

وقال ابن التلمسانى: أكثرهم يجعل الخلاف لفظياً، لأنهما لم يتwardا على محل واحد، فإن الغزالى عنى بالجواز الذى لا يبقى بعد رفع الوجوب التخيير، ولا شك في أنه ليس جزءاً للواجب بل هو قسيمه ومقابله، ومن قال يبقى لم يعن بالجواز الجزء بل عنى به رفع الحرج، ولا شك في أنه جزء من الواجب. قال الأصفهانى: فيه نظر، لأن الرازى يقول: يبقى الجواز بمعنى التخيير بين الفعل والترك. قال: وبه تبين أن الخلاف معنوي، وأن ما قاله ابن التلمسانى ليس بحق.

وقال القرافى: ظاهر كلامهم أن الخلاف في الجواز بمعنى مستوى الطرفين، وهو بعيد، قال وصورة المسألة: أن يرد الأمر ثم يقول الأمر: رفعت الوجوب فقط. أما إن نسخ الأمر بالتحريم ثبت التحرير قطعاً، أو قال رفعت جملة مادل الأمر السابق من جواز وغيره فلا يستدل به على الجواز قطعاً.

قلت: الغزالى منازع في أصل بقاء الجواز، لقوله: إن الحال يعود إلى ما قبل من تحريم أو إباحة، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا كان الحال قبل الوجوب تحريراً، فعند الغزالى وغيره يكون الفعل الآن محرماً كما كان أو لا، وعند الأولين أن مطلق الجواز الذي كان داخلاً في ضمن الوجوب باق يصادم مادل على التحرير، فالخلاف معنوي قطعاً.

وللمسألة التفات إلى بحث عقلي، وهو أن الفصل علة لوجود حصة النوع من الجنس، ويلزم من عدم الفصل عدم حصة النوع من الجنس ضرورة أنه يلزم من عدم العلة عدم المعلول، وابن سينا هو القائل بهذه القاعدة، والرازى يخالفه فيها، ويقول: ذلك غير لازم.

وإلى بحث أصولي، وهو أن المباحث هل هو جنس للواجب، والجائز بالمعنى الأخص أم لا؟ والمراد بالمعنى الأخص ما لفاعله أن يفعله مع جواز تركه، وبالاهم ما لفاعله أن يفعله، فيدخل فيه الواجب والمندوب، وهذا قدمن ذكر هذه المسألة

عليها.

و عبر عنها شمس الأئمة السُّرْخَسِي في كتابه بأن مطلق الأمر هل يستلزم وجوب الأداء، أم لا؟ والأكثرون على أنه يستلزم.

وذهب بعض المتكلمين إلى أنه لا يستلزم حتى يقوم دليل عليه، فإن من أفسد حجمه مأمور بالأداء شرعاً، ولا يكون المؤدى جائزاً.

و عبر عنه الإمام محمد بن يحيى تلميذ الغزالى في كتابه «المحيط» بعبارة أخرى، فقال: هل الفرض داخل في جنس النفل على معنى أنه نفل وزيادة أو هما نوعان مختلفان؟ خلاف، وفرع عليه ما إذا قام عن السجود ناسياً، وقصد الاستراحة، فإن قلنا: النفل داخل فيحقيقة الفرض فلم تكن الاستراحة فيه مناقضة لنية الفرض الباقية كلها، بل تعرضت لبعضها فصحت الجلسة عن الفرض / بالنسبة ١/٢٩ الحكمية، وإن جعلنا النفل غير الفرض فلم يجز عن الفرض بنية النفل. انتهى. ويتخرج عليه المسائل المعدودة في إقامة النفل مقام الفرض كاللمعة وغيرها.

### تنبيه

إذا سقط الأمر بالنسخ ، وقلنا: إنه سقط الجواز فإلى ماذا يرجع حكمه؟ قيل : إلى ما قبل الوجوب من تحريرم أو إباحة ، فإن لم يكن له أصل فيها فيحتمل أن يقال : يرجع الى حكم الأشياء قبل ورود الشرع . هل هي على الوقف أوالحظر أو الإباحة؟ قال أصحابنا: وذكر هذه المسألة هنا أولى من ذكرها في النسخ ، لأنه نظر فيحقيقة الجواز لا فيحقيقة النسخ .

### قاعدة تجمع مسائل

جائز الترک مطلقاً ليس بواجب، وتحوزنا بمطلقاً عن فرض الكفاية والموضع والمخير، ويترفع عليه مسائل :

## [المسألة] الأولى

### [الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم لا يوصف بالوجوب]

أن الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم فيها لا يتقدر بعين، كمسح الرأس وتطويل أركان الصلاة، وألحق بها إمساك بعض الليل احتياطاً للصوم إذا لم نوجبه، كما حكاه العبادي عن أبي إسحاق المروزي لا يوصف بالوجوب، لأنه يجوز تركه ونقله ابن برهان في «الأوسط»: عن معظم العلماء، ونصره الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة» والغزالى وابن السمعانى في «القواعد» والإمام في «المحضر» وغيرهم.

وقال ابن الرّفعة في «المطلب» في مسح الرأس: إنه الأصح، وقيل: الكل واجب إذ ليس بعض أولى، فكان الكل واجباً، وهو ظاهر نص الشافعى في الأم، كما نقله في «البحر» عنه في باب الكتابة، فيما إذا أوصى بوضع بعض النجوم، وبحكمى عن الكُرْخى ونسبة صاحب «الكبريت الأحمر» إلى الجمهور منهم، وقال: حتى قالوا: إن الإسلام لا يطلب من الصبي حتى، ولو أقى به وقع واجباً، وعلى هذا فوصفه بالاستحباب قبل الإيقاع، أما بعد وقوعه فيقع فرضاً.

وقيل عليه: إن حكم مسح البعض الجزء حكم خصال «الكافرة» فأى خصلة فعلها حكم بأنها الواجب.

قال ابن الرّفعة في «المطلب»: والأول أشبه، لأننا لا نعرف أحداً قال فيما إذا صلى منفرداً، ثم صلى تلك الصلاة فرضاً في جماعة، وقلنا: الثانية هي الفرض: إنه وجب عليه أحد الظهرين على التخيير كما في خصال الكفار، وفي المسألة وجه ثالث، وهو التفصيل فإن كان لو اقتصر على البعض أجزاء، فالزائد ليس بواجب كمسح الرأس، وبسبع البذنة للممتنع وإلا فالكل فرض، كما لو أخرج بعيداً عن الشاه في الخمس، لأنه لو اقتصر على خمس بغير فقط لم يجزئه قطعاً، وادعى النووي في موضع من «شرح المذهب» اتفاق أصحابنا على تصحيحة.

قال ابن برهان : ومنشأ الخلاف أن الأمر عندنا ما تتناوله تلك الزيادة ، وعندهم تتناولها .

قلت : وعقد سليم في «التقريب» مسألة الأمر بفعل شيء يقتضي وجوب أدنه ما يتناوله اسم ذلك الفعل . قال : ومن الناس من قال : يقتضي وجوب الأكثر وزيفه ، ثم قال : مسألة : ومن أمر شيء فلزمه أدنه ما يقع عليه اسم ذلك الفعل ، فزاد عليه ، فالزيادة تطوع ، وعن الْكَرْخِي أن الجميع واجب . اهـ . فجعل الخلاف في هذه مفرعاً على القول بوجوب أدنه الاسم .

## النفيات

### [النبيه] الأول :

قال الغزالي : الخلاف يتجه فيها وقع متعاقباً كالطمأنينة والقيام ، وأما ما وقع بجملته معاً ، ولا يتميز بعضه عن بعض بالإشارة والتعبير ، فيبعد أن يقال : قدر الأصل منه واجب ، والباقي ندب .

قلت : وقد حكوا طرريقين في مسح الرأس . هل محل الخلاف فيها إذا وقع الجميع دفعه واحدة حتى إذا وقع مرتبًا يكون نفلاً جزماً أم الخلاف في الصورتين؟ والصحيح : الثاني . كذا قاله النووي في «شرح المذهب». لكن الأقوى الأول ، واختاره إمام الحرمين .

### [النبيه] الثاني

زعم السهروري أن الخلاف لفظي يرجع إلى تفسير الوجوب بماذا؟ والحق : أنه معنوي وللخلاف فوائد :

منها : زيادة الثواب فإن ثواب الواجب أعظم من ثواب النفل .

ومنها: إذا مسح على شعر ثم حلق بعده، فإن من يرى أنه إذا حلق كله تجب الإعادة قد يقول: إذا قلنا: الكل واجب لزمه إعادة المسح في الموضع الذي حلقه، ولاسيما على قول من زعم أن ذلك كخصال الكفارة، فإنه بفعلها يكون معيناً لوجوها، كما قاله القاضي الحسين في الواجب الموسوع إذا فعل في أول وقته ثم فسد أو أفسد، ثم أقى به في بقية الوقت يكون قضاء، لأنه بالشروع فيه تعين. قاله في المطلب.

### [التبذيه] الثالث

قال القاضي عبد الوهاب في «الإفادة»: المسألة مفروضة في زائد يمكن انفكاك الواجب منه أما ما لا يمكن فإنه واجب تبعاً غير مقصود يعني بلا خلاف، لأن الوجوب يتناول ما هذه صفتة مع كونه ضد الموجب الآخر، كامساك جزء من الليل قبل الفجر وبعد غروب الشمس، فلأن يكون واجباً مع جنس المأمور به أولى. وحاصله: تخصيص الخلاف بما إذا أمكن الاقتصر على الأصل، فإن لم يكن إلا بفعل الكل فالكل واجب قطعاً، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا كما في جزاء الصيد يصوم عن كل مد يوماً، وإذا انكسر مد صام يوماً كاملاً، لأن الصوم لا يتبعض، ويقع فرضاً قطعاً وكذلك قال الإمام في «النهاية» فيما لو نذر اعتكاف يوم فاعتكف أقصر الأيام أجزاء أو أطول الأيام وقع الجميع فرضاً. أي: من غير تخرج على الخلاف.

### [المسألة] الثانية

### [الصوم واجب على أصحاب الأعذار]

قال كثير من الفقهاء: الصوم واجب على المريض والخائض والمسافر مع أنه يجوز تركه لهم، لعموم قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصممه» [سورة

البقرة / ١٨٥] وجوابه أنه خصوص بقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ [سورة البقرة / ١٨٤] الآية.

ونقله ابن السمعاني في «القواعد»، فقال: ذكر أصحابنا في أصحاب الأعذار الذين لا يتحتم عليهم الصوم في الحال، كالمريض والمسافر، أو من لا يجوز له الصوم في الحال، كالحائض والنفاساء أن الصوم واجب عليهم، ويأتون به عند زوال العذر وهو قضاء.

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يجب على الحائض والنفساء والمريض بخلاف المسافر. قال: والقول بإيجابه على الحائض مشكل جداً، ثم وجهه.

وقال في «المستصفى»: في المسافر مذهبان ضعيفان. أحدهما: مذهب الظاهرية: أنه لا يصح صومه في السفر، والثاني: مذهب الكرجي: أن الواجب أيام آخر، ولكن لو صام رمضان صح وكان معجلًا للواجب، كتقديم الزكاة على الحول، وهو فاسد لظاهر الآية، لأن الآية لا تفهم إلا الرخصة في التأخير.

ونقل الشيخ أبو إسحاق عن بعض الأشعرية أنه يجب على المسافر صوم أحد الشهرين إما شهر الأمر أو شهر القضاء وأيًّا ما صام كان أصلًا، كالأنواع في كفارة اليمين، واحتاره الإمام الرازى، ونقله سليم عن الأشعرية. قال: وقالوا في المريض والخائض كقول أهل العراق. يعني أنه لا يجب مع العذر.

وقال الشيخ أبو حامد الأسفرايني: اختلقو / في المريض والمسافر والجائض <sup>٢٩</sup>/ب  
الذين لا يلزمهم فعل الصوم في الحال لأجل عذرهم. هل يجب عليهم الصوم في  
الحال أو بعد زوال العذر؟ فمذهبنا: أنه واجب عليهم في الحال إلا أنهم يجوز لهم  
تأخيره إلى أن يزول العذر، وقال أهل العراق: الصوم واجب على المسافر في الحال  
دون المريض. قالوا: وأما الجائض فلا يجوز أن يقال: الصوم واجب عليها،  
والقول بذلك بدعة.

وقال ابن جماعة المقدسي في «الفروق»: وإياك أن تقول: إن المسافر يخier بين الصوم والفطر فهو خطأ، لأن التخيير الواجب غير كونه واجباً. فلا يتصور التخيير بين واجب ومباح، بل العبارة الصحيحة أن يتخier بين فعل الصوم وبين فعل العزم

على قضايه، فيكون العزم بدلاً عن الصوم من الوقت، وحاصله: الوجوب في حق المسافر والمريض، وأما الحائض ففي وجوبه عليها وجهان. صاحح الشيخ أبو إسحاق وغيره الوجوب، ونقله ابن برهان عن كافة الفقهاء منا ومن الحنفية، ونقل عن المتكلمين منا ومن المعتزلة أنها لا تخاطب به، وهو الذي نصره ابن القشيري.

وقال النووي في «الروضة»: إنه الأصح، إذ القضاء لا يجب إلا بأمر جديد.

قلت: وهو الذي نص عليه الشافعي في «الرسالة»، فقال: وقد ذكر أن التكليف إنما يتعلق بالبالغين.

قال الشافعي: وهكذا التنزيل في الصوم والصلة على البالغين العالمين دون من لم يبلغ، ومن بلغ من غالب عقله من ذوي الحيض في أيام حيضهن. هذا لفظه.

وقال الأمدي: والحق في ذلك: إن أريد بكونها مكلفة بتقدير زوال المانع فحق، وإن أريد أنها تؤمر بالإتيان بالصوم حالة الحيض فباطل، وهو يشير إلى أن الخلاف لفظي، وبذلك صرح الشيخ أبو إسحاق أيضاً، وقيل: بل يظهر في النية إذا قلنا: يجب التعرض للأداء والقضاء.

وبحكم إلكيا الطبرى وجوبه عليها بمعنى ترتيبه في ذمتها لا وجوب أدائه، وهذا يسمى ما تؤديه بعد الحيض قضاء، ورأيت من يحكي ذلك عن نص الشافعى، وحيثند فيصير التزاع لفظياً، لأن القائل بالوجوب لا يعني غير ذلك، فبقي الخلاف في أنه هل يوصف بالوجوب قبل الظهور أم لا؟

ونظير هذا: أن الدين المؤجل هل يوصف قبل الحلول بالوجوب؟ فيه وجهان: حكاها الرافعى عن القفال في باب الدعاوى، وفرع عليهم ما لو ادعى عليه ديناً مؤجلاً قبل محل فله أن يقول في الجواب: لا يلزمني دفع شيء إليك الآن ويختلف عليه، وهل يقول لاشيء على مطلقاً؟ قال القفال: فيه وجهان مبنيان على هذا.

قلت: والمسألة إنما تتصور على القول المرجوح في صحة سماع الدعوى بالدين المؤجل، والمذهب المنصوص كما حكاه الغزالى في كتاب «التدبر»: أنها لا تستمع، إذ لا يتعلق بها إلزام ومطالبة فلا فائدة فيها.

### [المسألة] الثالثة

#### [المباح مأمور به]

قال الكعبي : المباح مأمور به ، لأن فعله ترك الحرام وهو واجب ، فالمباح واجب وسيأتي إن شاء الله تعالى في بحث المباح .

## فصل

### في فرض الكفاية

قال الغزالي في تعريفه: كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه.

فخرج بالقيد الأخير فرض العين، ومعنى هذا أن المقصود من فرض الكفاية وقوع الفعل من غير نظر إلى فاعله. بخلاف فرض العين فإن المقصود منه الفاعل، وجعله بطريق الأصالة لكن الحق: أن فرض الكفاية لا ينقطع النظر عن فاعله بدليل الثواب والعقاب. نعم ليس الفاعل فيه مقصوداً بالذات بل بالعرض، إذ لابد لكل فعل من فاعل، والقصد بالذات وقوع الفعل.

وقوله: ديني بناء على رأيه أن الحرف والصناعات وما به قوام المعاش ليس من فرض الكفاية كما صرحت به في «الوسيط» تبعاً لإمامه. لكن الصحيح: خلافه، وهذا لو تركوه أثموا، وما حرم تركه وجب فعله، وفيه مسائل:

### [المُسَائِلَةُ] [الأُولَى]

#### [فرض الكفاية لا يبَاين فَرْضَ الْعَيْنِ]

فرض الكفاية لا يبَاين فرض العين بالجنس خلافاً للمعتزلة، بل يبَاينه بال النوع، لأن كلاً منها لابد من وقوعه غير أن الأول شمل جميع المكلفين، والثاني كذلك بدليل تأثير الجميع عند الترك لكنه يسقط بفعل البعض، لأن المقصود منه تحصيل المصلحة من حيث الجملة، فالوجوب صادق عليهما بالتواتر لا بالاشتراك اللغطي على الأصح.

## [المَسْأَلَةُ] الْثَّانِيَةُ

### [هَلْ يَتَعَلَّقُ فِرْضُ الْكَفَايَةِ بِالْكُلِّ أَوِ الْبَعْضِ؟]

اختلقوا هل يتعلّق فرض الكفاية بالكل أو البعض؟ على قولين مع الاتفاق على أنه يسقط بفعل البعض، والجمهور على أنه يجب على الجميع لتعذر خطاب المجهول بخلاف خطاب المعين بالشيء المجهول، فإنه ممكن كالكافرة، ونص عليه الشافعي في مواضع من «الأم»: منها قوله: حق على الناس غسل الميت والصلاحة عليه ودفنه لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام منهم من فيه كفاية أجزاء عنهم إن شاء الله، وهو كالجهاد عليهم حق أن لا يدعوه، وإذا انتدب منهم من يكفي الناحية التي يكون بها الجهاد أجزأاً عنهم، والفضل لأهل الولاية بذلك على أهل التخلف عنهم.

وقال في باب السُّلْفَ فيمن حضر كتاب حق بين رجلين: ولو ترك كل من حضر الكتاب خفت أن يأثموا بل لا أراهم يخرجون من الإثم وأيهم قام به أجزأاً عنهم.

وذكر مثله في الشهود إذا دعوا للأدلة، وجرى عليه الأصحاب في طرقهم وإليه ذهب من الأصوليين أبو بكر الصيرفي والشيخ أبو إسحاق القاضي والغزالى. قالوا: والجملة مخاطبة فإذا وقعت الكفاية سقط الخرج، وممّى لم تقع الكفاية فالكل آثمون، واختاره ابن الحاجب ونقله الأمدي عن أصحابنا، وأنه لا فرق بينه وبين الواجب من جهة الوجوب إلا أنها افترقا في السقوط بفعل البعض.

ثم عبارة الأكثرين أنه وجب على الجميع، ونقل إمام الحرمين في «التلخيص» عن القاضي أنه وجب على عين كل واحد، ولا بد من تأويله.

ويخرج من ذلك إذا قلنا: أنه واجب على الجميع. قولان. أحدهما: أنه واجب على جميع المكلفين من حيث إنه جميع . والثاني: أنه واجب على كل واحد، فإن قام به بعضهم سقط التكليف عن الجميع، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع.

ويظهر تغاير القولين في كيفية التأثير عند الترك، فعلى الأول تأثير كل واحد يكون واقعاً بالذات، وعلى الثاني بالعرض، وقد ضعف صاحب «التفريحات» القول الثاني بأن الوجوب إذا تعين على كل واحد بالفعل وليس الشيء مما يفوت، كصلاة الجنائز فإسقاطه عن الباقي رفع للطلب بعد التحقق فيكون نسخاً، ولا يصح دون خطاب جديد، ولا خطاب، فلا نسخ، فلا سقوط. بخلاف ما إذا قلنا بالأول، وهو وجوبه على الجميع من حيث هو جميع، فإنه لا يلزم هذا الإشكال، إذ لا يلزم من إيجاب الحكم على جملة إيجابه على كل واحد، والظاهر ترجيح ١٢٠ الثاني، فإن تكليف المجموع من حيث هو جموع لا يعقل /، لأنه غير مكلف، وإن اعتبر فيه الأفراد رجع لقولنا.

وقوله: يلزم منه رفع الطلب قبل الأداء، وهو إنما يكون بالنسخ من نوع، فإن رفع الطلب كما يكون بالنسخ يكون بانتفاء علة الوجوب، وهو كذلك، فإن الله تعالى إنما أوجب صلاة الجنائز احتراماً للميت كما أوجب دفنه ستراً له، فإذا قام بذلك طائفة زالت العلة فيسقط الوجوب، لزوال عنته، كما أنه يسقط وجوب الدفن إذا احترق الميت أو أكله السبع لانتفاء عنته.

ويظهر مما ذكرناه أن قوله: ويسقط بفعل البعض فيه تجوز، فإن علة السقوط بالحقيقة هي انتفاء علة الوجوب لا فعل البعض، لكن لما كان فعل البعض سبباً لانتفاء علة الوجوب تسبّب السقوط إليه تجوزاً. هذا إن عللنا أفعال الله تعالى بالمقاصد، ومن لم يعللها بالمقاصد فيجوز أن يكون أداء بعضهم أمارة على سقوط الفرض عن الباقي.

وقد أورد على هذا المذهب أنه لو كان واجباً على الكل لما سقط بفعل البعض، لأن البعض الآخر حينئذ يكون تاركاً للواجب، وتارك الواجب مستحق العقاب. وأجيب بأن الإيجاب متعلق بالجميع، ولا يلزم من تعلقه بالجميع تعلقه بكل واحد، وأيضاً فإن سقوطه عن الباقي لتعذر التكليف به، والتكليف تارة يسقط بالامثال، وتارة يسقط بتعذر الامتثال.

وقال المتولي: هل نقول إذا فعله يسقط الفرض عنه وعنهم، لأن الفرض يتناول

جميعهم، أو نقول بأن بآخر الأمر أن الوجوب لم يتناول سوى من فعله؟ فيه خلاف.

قلت: وهو يشبه القول المحكي في الواجب المخير أنه يتعمّن أحدهما بالفعل، والقول الثاني: أنه واجب على البعض، وعلى هذا فهل هو مبهم أو معين؟ قولان. وعلى القول بأنه معين هل هو من قام به أو معين عند الله دون الناس؟ قولان. وينخرج من كلام المتولى وجه أنه يتعلق بطائفة مبهمة ويتعين بالفعل.

وبحكم ابن السمعاني تفصيلاً بين أن يغلب على ظنه أنه يقوم به غيره فلا يجب وإلا وجب، واستحسنه. قال: والخلاف عندي لفظي لا فائدة فيه.

قلت: وقد يقال: بأنه معنوي وتظهر فائدته في صورتين:

إحداهما: أن فرض الكفاية هل يلزم بالمشروع؟ فمن قال: يجب على الجميع أوجبه بالمشروع لمشابهته فرض العين.

والثانية: إذا فعلته طائفة، ثم فعلته أخرى هل يقع فعل الثانية فرضاً؟ وفيه خلاف سند ذكره، وكلام الإمام في المحسول مضطرب في المسألة، والظاهر أنه يقول: على البعض، لأنّه جعله متناولاً لجماعه لا على سبيل الجمع، ومراده بالجمع أعم من التعميم والاجتماع بدليل أنه قسمه إليهما، فقال في التناول على سبيل الجمع: إنه ممكن فقد يكون فعل بعضهم شرطاً في فعل البعض، وقد لا يكون ما ليس على سبيل الجمع ينبغي أن لا يكون على الجميع لا جمياً ولا إنساناً، وإنما على البعض، ويردده قوله: فمتى حصل ذلك بالبعض لم يلزم الباقيين ولو كان على الجميع لما قال: «لم يلزم الباقيين» بل كان يقول: سقط عن الباقيين. غير أنه استعمل لفظ السقوط بعد ذلك، فينبغي تأويله ليجمع كلاماه<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر كتاب المحسول للإمام الرازى في كلامه على الواجب على سبيل الكفاية.

### [المسألة] الثالثة

#### [إذا ترك الجميع فرض الكفاية أثموا]

إذا تركه الجميع أثموا، وإن قلنا: يتعلق بالبعض، ووجهه الإمام في باب الأذان من «النهاية» بأن تعطيل فرض الكفاية من الجميع بثابة تعطيل الواحد فرض العين، فلهذا ينال الكافة الخرج في فرض الكفاية، كما يناله الواحد في فرض العين، ومن ثم لو اتفقوا على ترك الفرض كفاية قوتلوا، وشبه إمام الحرمين في «التلخيص» ذلك بمن ضمن ألفاً عن المديون، ثم تمنع مع المضمون عنه عن الأداء فيعصي كل واحد منها بترك أداء الألف الملتزمة، وإن كان يقصد المطالب منها ألفاً فلما عمها الوجوب عمتها المعصية بالترك.

وحكى أصحابنا وجهين في تجهيز الميت إذا تركه الجميع. هل يعمهم الاثم أو يختص بالذين ندبوا إليه من أهل الميت؟ قال النووي: وأصحهما: يأثم كل من لا عذر له.

### [المسألة] الرابعة

#### [التكليف بفرض الكفاية منوط بالظن لا بالتحقيق]

التكليف به منوط بالظن لا بالتحقيق، فإن ظن أنه قام به غيره سقط عنه الفرض وإن أدى ذلك إلى أن لا يفعله أحد، وإن ظن أنه لم يقم به غيره وجب عليه فعله وإن أدى ذلك إلى فعل الجميع، كذا قاله الإمام في «المحصول» مستدلاً بأن تحصيل العلم بأن الغير هل يفعل أو لا؟ غير ممكن إنما الممكن تحصيل الظن، ولذلك أن تقول: الوجوب على الكل معلوم فلا يسقط إلا بالعلم، وليس منه تكليف بما لا يمكن، لأن الفعل يمكن إلى حصول العلم، ثم نقول: إنما لا يمكن العلم

بعدم فعل الغير بالنسبة إلى الزمن المستقبل في المثال الذي ذكره، لأنه قال: لو غلب على ظنها أن غيرها يقوم بذلك، ويكون قوله: سقط أي في الظاهر أما بالنسبة إلى الماضي فيمكن العلم القطعي.

### [المسألة] الخامسة

#### [سقوط فرض الكفاية بفعل الجميع دفعَة واحدة]

إذا أقِبَ به دفعَةُ جَمِيعِ من خواطِبٍ به سقط الفرض عنهم، وحصل ثوابه لهم، ويقع فعل كُلِّ فرضًا، إذ ليس بعضهم أولى بوصفه بالقيام بالفرض من البعض، فوجُب الحُكْم بالفرضية للجَمِيع. حكاه إمام الحرمين في باب الجنائز عن الأئمة، ثم قال: ويحتمل أن يقال: هو كايصال المتوضيء الماء إلى جميع دُasesه دفعَةً، وقد اختلفوا في أن الجَمِيع فرض أو الفرض ما يقع عليه الاسم فقط؟ ولكن قد يتخيّل للفطين فرق ويقول: مرتبة الفرضية فوق رتبة السنة وكل مصل في الجمع الكبير ينبغي أن لا يحرّم رتبة الفرضية، وقد قام بما أمر به، وهذا لطيف لا يصح مثله في المسح.

ومن هنا قال ابن دقيق العيد في «شرح الإمام»: اختلفوا في أن فرض الكفاية إذا باشره أكثر من يحصل به تَأْدِي الفرض هل يوصف فعل الجميع بالفرضية؟ قال: ونحن إذا قلنا: إنه يستحب في حق من حصلت له الكفاية بغيره أرداه به يستحب الشروع والابتداء، ولم نرد به أنه يقع مستحبًا في حقه إذا شرع فيه مع غيره.

## [المسألة] السادسة

### [يسقط فرض الكفاية بمَنْ فعله أولاً]

إذا أتوا به على التعاقب فإن فعله من يستقل به، ثم لحق بهم آخرون سقط بالأولين، ووقع فعل الآخرين فرضاً، كذا قاله النووي في باب الأذان من «التحرير»، وحکى الرؤياني فيه وجهين.

وفصل الشيخ عز الدين، فقال: إن لحقوا بهم قبل تحصيل مصلحته كان ما فعلوه فرضاً وإن حصلت الكفاية بغيرهم، لأن مصلحته لم تحصل بعد. ذكره الشيخ عز الدين، وذكر له أمثلة.

ومنها: أن يخرج إلى العدو من يستقل بدفعهم، ثم لحق بهم آخرون قبل انتهاء القتال، فيكتب لهم أجر الفرض، وإن تفاوتت رتبهم في الثواب لقلة العمل وكثرته.

ومنها: أن يشتغل بالعلم من تحصل به الكفاية الواجبة، ثم من<sup>(١)</sup> يلحق به من بيشتغل به، فيكون / فرضاً، لأن المصلحة لم تكمل بعد.

ومنها: صلاة الجنازة لو أحربت الطائفة الثانية قبل تسليم الأولى كانوا كمن صلوا دفعة واحدة، فإن أحربوا بعده. قال القاضي حسين والإمام والغزالى: إن الثانية تكون فرضاً أيضاً إذ لا تقع صلاة الجنازة نافلة. قال النووي: ولا خلاف فيه، وليس كما قال لما سألي عن الرؤياني.

ومنها: لورد الجميع السلام كانوا مؤدين للفرض سواء كانوا معاً أو متبعين صرحوا به في السير.

(١) هكذا في جميع النسخ ولعل «من» زائدة هنا.

## [المَسْأَلَةُ] السَّابِعَةُ

إذا قلنا: إنه يتعلق بالجميع، وفعل البعض مسقط للخرج، فهل ذلك بالمشروع أم لا لاحتمال القطع؟ فيه تردد، والصواب: الثاني، ويحتمل بناؤه على أن فرض الكفاية هل يلزم بالمشروع؟

## [المَسْأَلَةُ] الثَّامِنَةُ

### معنى قولهم : سقط بفعل البعض [

معنى قولهم: سقط بفعل البعض أي بعض مكلف، ليخرج ما قام به غير المكلف، فإنه لا يسقط شيئاً، وهذا لو سلم على جماعة فيهم صبي فأجاب الصبي وحده لا يسقط فرضهم بجوابه على الأصح، وقالوا: إذا حج عن الميت لا يستأجر صبياً، لأنه ليس من أهل فرض الإسلام. نعم تسقط صلاة الجنازة بصلة الصبيان المميزين عند وجود الرجال على الأصح.

وقال في «شرح المذهب»: إن الصبي إذا أذن، وقلنا: الأذان فرض كفاية حصل الفرض بأذنه.

## [المَسْأَلَةُ] التَّاسِعَةُ

### [سقوط فرض الكفاية بفعل الملائكة]

هل يسقط بفعل الملائكة؟ لم أر من تعرض لهذه المسألة غير الشيخ أبي إسحاق الشيرازى في «تذكرة الخلاف» في مسألة تغسيل الشهيد الجنب، فقال: غسل الملائكة لا يسقط ما تعبد به الأدمي في حق الميت، وقياس سائر فروض الكفاية

كذلك، ومثله هل يسقط بفعل الجن؟ لم أر فيه تصريحاً وينبغي تحریجه على الخلاف في تكليفهم بالفروع وسذكره.

## [المَسْأَلَةُ] العَاشرَةُ

### [فرض الكفاية يلزم بالمشروع]

فرض الكفاية يلزم بالمشروع على المشهور قاله ابن الرفعة في «المطلب» في كتاب الوديعة، وأشار في باب اللقيط إلى أن عدم اللزوم إنما هو بحث للإمام، وهذا قالوا: يتبعن الجهاد بحضور الصيف، ويلزمهم إتمام الجنائز على الأصح بالمشروع، وأما تجويزهم الخروج من صلاة الجمعة مع القول بأنها فرض كفاية بعيد، ولم يرجح الرافعى والنوى في هذه القاعدة شيئاً بخصوصه، وإنما صححوا في أفراد مسائلها ما يخالف الآخر.

وحكيا عن القاضي الحسين: إن المتعلم إذا أنس من نفسه النجابة أنه يحرم عليه القطع، وصححا خلافه، لأن المشروع لا يغير حكم المشروع فيه بخلاف الجهاد. وقال القاضي البارزى في «تمييزه»: ولا يلزم فرض الكفاية بالمشروع على الأصح إلا في الجهاد وصلاة الجنائز. اهـ.

وأطلق الغزالى في «الوجيز» أنه لا يلزم، وقال في «الوسط»: وذكر بعض الأصحاب أنه يتبعن بالمشروع.

وقال القفال: لا يليق بأصل الشافعى تعين الحكم بالمشروع فإن المشروع لا يغير حقيقة المشروع فيه، ولذلك لا يلزم التطوع بالمشروع فيه.

وقال الإمام في باب التقاط المنبود: ومن لابس فرضاً من فروض الكفاية وكان متمكناً من إقامته، فإن أراد الإضراب عنه، فقد نقول: ليس له ذلك ويصير فرض الكفاية بالملابسة متعيناً، وهذا فيه نظر وتفصيل سأذكره في باب السير.

قلت : وهذا كله في المفعول أولاً أما لشرع فيه بعد أن فعله غيره هل يلزم؟ قال الرُّويني في «البحر» : لو شرع في صلاة الجنائز بعد ما صلَّى عليها فرض الكفاية هل له الخروج؟ يحتمل وجهين ينبعيان على أصل ، وهو أن هذه الصلاة الثانية تقع فرضاً أم لا؟ وفيه جوابان ، والقياس عندي : أنه لا يقع فرضاً ، لأن الفرض مالا يجوز تركه على الإطلاق . اهـ . وينبغي جريانه فيسائر فروض الكفاية ، وجزم الراجعي والنبوبي في هذه الصورة بوقوع الثانية فرضاً .

### [المَسَأَة] الحادِيَة عشرة

#### [هَلْ يَتَعَيَّنُ فَرْضُ الْكَفَايَةِ بِتَعْيِينِ الْإِمَامِ؟]

إن فرض الكفاية هل يتَعَيَّنُ بِتَعْيِينِ الْإِمَامِ؟ فيه خلاف صفت فيه ابن التلمساني ، وقد ذكر الصيدلاني : أن الإمام لو أمر شخصاً بتجهيز ميت تعين عليه ، وليس له استثنابة غيره ، ولا أجراً له .

### [المَسَأَة] الثانية عشرة

#### [الْقِيَامُ بِفَرْضِ الْكَفَايَةِ أُولَى مِنَ الْقِيَامِ بِفَرْضِ الْعَيْنِ]

قيل : القيام بفرض الكفاية أولى من القيام بفرض العين ، لأنه يسقط فيها الفرض عن نفسه وعن غيره ، وفي فرض العين يسقط الفرض عن نفسه فقط . حكاه الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني في «شرح كتاب الترتيب» وجزم به الشيخ أبو محمد الجوني في كتابه «المحيط بمذهب الشافعى» وكذلك ولده إمام الحرمين في كتابه «الغياضي» ، وهو ظاهر على القول بوجوب الكفاية على البعض ، ووهم بعضهم فحکى عن من ذكر أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين ، وهو غلط

فإن كلامهم إنما هو في القيام بهذا الجنس أفضل من ذلك، ثم عبارة الجويني: وللائم به مزية، ولا يلزم من المزية الأفضلية. على أن الشافعي نص ما ينazu في ذلك، ففي «الأم»: إن قطع الطواف المفروض لصلة الجنازة أو الرواتب مكروه، إذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية، وجرى عليه الأصحاب، ومنهم الرافعي في بابه.

وقال الغزالى في «الإحياء» في شروط الاستغلال بعلم الخلاف: أن لا يستغل به وهو من فروض الكفايات من لم يتفرغ عن فروض الأعيان. قال: ومن عليه فرض عين فاشتغل بفرض الكفاية وزعم أن مقصوده الحق فهو كذاب، ومثاله: من ترك الصلاة في نفسه وتبحّر في تحصيل الثياب ونسجها قصدًا لستر العورات. اهـ وبتقدير تسليمه فكان بعض مشائخنا يخصّصه بن سبق إليه أولاً. أما من فعله ثانياً فلا يكون في حقه أفضل من فرض العين، لأن السقوط حصل بالأول، وإن كنا نسمى فعل الآخرين فرضاً على رأي .

وقال الشيخ كمال الدين الزَّمْلَكَانِي: ماذكر من تفضيل فرض الكفاية على فرض العين محمل على ما إذا تعارضا في حق شخص واحد، ولا يكون ذلك إلا عند تعينها وحينئذ هما فرضا عين، وما يسقط الخرج عنه وعن غيره أولى، وأما إذا لم يتعارضا وكان فرض العين متعلقاً بشخص، وفرض الكفاية له من يقوم به ففرض العين أولى.

### [المُسَالَةُ التَّالِيَّةُ عَشَرَةُ]

#### [يتصور المخير في الواجب الكفايَيْ]

كما يتصور المخير في الواجب العيني كما سبق في خصال الكفاردة كذلك في الواجب على الكفاية، ولم أر من ذكره، وقد ظفرت له بمثال، وهو قوله تعالى: «وإذا حيتكم بتربية فحيوا بأحسن منها أو ردوها» [سورة النساء / ٨٦] وينبغي أن يطرقه الخلاف. أنه هل الواجب الجميع أو واحد غير معين؟ .

## [المَسْأَلَةُ] الْرَّابِعَةُ عَشَرَةُ

استشكل الجمّع بين قول الأصوليين إن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض، وقول الفقهاء: لو صلى على الجنائز طائفه ثانية وقعت صلاتهم فرضاً أيضاً، وإذا سقط الفرض بالأولى كيف تقع الصلاة الثانية فرضاً؟.

وأجاب النووي في باب الجنائز من «شرح المذهب» / فقال: عبارة المحققين ١/٢١ يسقط الخرج عن الباقيين ألي لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل، فلو فعلوه وقع فرضاً كما لو فعلوه مع الأولين دفعه واحدة، وأما عبارة من يقول: سقط الفرض عن الباقيين، فمعناه سقط حرج الفرض وإثمه. اهـ.

قلت : وهي عبارة الشافعي في «الرسالة»، ويشهد له ما قاله المتولي: إن الطائفه الثانية تنوي بصلاتهم الفرض، لأن فعل غيرهم أسقط عنهم الخرج لا الفرض، وهذا قد ينكره الشادي<sup>(١)</sup> في العلم، ويقول: لا معنى للفرض إلا الذي يأثم بتركه، فإذا كان بعد فعل الأولى لا يلحق الثانية حرج على الترك، فلا معنى لبقاء الفرض في حقهم.

وقد أجبت عنه بأن فرض الكفاية على قسمين:  
أحدهما: ما يحصل تمام المقصود منه ولا يقبل الزيادة، وهذا هو الذي يسقط بفعل البعض.

والثاني: يتجدد مصلحته بتكرار الفاعلين له كالاشغال بالعلم، وحفظ القرآن، وصلة الجنائز، لأن مقصودها الشفاعة، وهذه الأمثلة ونحوها كل أحد مخاطب بها، وإذا وقع يقع فرضاً تقدمه غيره أو لم يتقدمه، ولا يجوز له تركه إلا بشرط قيام غيره به، فإذا قام غيره به جاز الترك وارتفاع الحرج.

---

(١) الشادي من أخذ طرفاً من العلم أو الأدب. المصباح المنير مادة «شدو».



## فصل

### في الحرام

وهو لغة: المنع. قال الله تعالى: «وحرمنا عليه المراضع من قبل» [سورة القصص / ١٢] أي: حرمناه رضاعهن ومنعناه منهن، إذ لم يكن حينئذ مكلفاً، وقوله تعالى: «إن الله حرمهما على الكافرين» [سورة الأعراف / ٥٠] ويطلق بمعنى الوجوب كقوله:

فإإن حراماً لا أرى الدهر باكيأً

على شجوه إلا بكيت على عمرو

وعليه خرج قوله تعالى: «وحرام على قرية» [سورة الأنبياء / ٩٥] أي وواجب على قرية أردنا إهلاكها أنهم لا يرجعون عن الكفر إلى الإيمان، وحكي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه.

وفي الاصطلاح: ما يذم فاعله شرعاً من حيث هو فعل.

ومن أسمائه القبيح، والمنهي عنه، والمحظور.

وقال أبو عبد الله الزبيري: الحرام يكون مؤيداً، والمحظور قد يكون إلى غاية حكاه عنه العسكري في «فروقه».

وفي «النكت» لابن العارض المعتزلي حكى الشيخ أبو عبد الله يعني البصري عن فقهاء العراق أنهم كانوا يقولون: محروم في القبيح إذا كان طريق قبحه مقطوعاً به، ويقولون: مكرورو فيها كان طريقه مجتهداً فيه ك سور كثير من السبع. قال ابن سراقة: وسماه الشافعي في كثير من كتبه مكروروها أيضاً توسيعاً، والأظهر أن لفظ المكرورو لا يقتضي التحرير.

## تنبيه

### [الحرمة ليست ملزمة للذم]

الحرمة ليست ملزمة للذم والإثم لا طرداً ولا عكساً، فقد يأثم الإنسان على ما ليس بحرام، كما إذا قدم على زوجة يظنها أجنبية، وقد يحرم ما ليس فيه إثم، كما إذا قدم على أجنبية يظنها زوجته.

وتحقيق ذلك : أن الحلال والحرمة تابعان لمقاصد الشريعة، والله تعالى أحل الأبضاع والأموال والأزواج في أحوال بشروط، وحرمتها بدون ذلك غير أنه لا يكلف نفسها إلا وسعها جعل الإثم يتوقف على العلم، فإذا قدم العبد على فعل يعتقده حلالاً وهو حرام لا إثم عليه تخفيقاً على العبد، وإذا قدم على فعل يظنه حراماً وهو حلال عاقبه على الجرأة، فمعنى قولنا: هذا الفعل حرام أن الشارع له تشوف إلى تركه، ومعنى قولنا: حلال. خلاف ذلك.

والحل والحرمة يطلقان تارة على ما فيه إثم وما ليس فيه، وهو مراد الأصوليين بقولهم: الحرام ما يذم عليه، وتارة على ما للشارع فيه تشوف إلى تركه ومنه قول أكثر الفقهاء. وطء الشبهة أعني شبهة المحل حرام مع القطع بأنه لا إثم فيه، ومنه قول الشيخ أبي حامد: أجمعوا على أن قتل الخطأ حرام، وكذلك أكل الميتة في حال الاضطرار على رأي، وهذا يمكن رد كلام الأصوليين إليه في حد الحرام بأنه ما يذم فاعله، بأن يكون المراد يذم بالقوة. أو يكون المراد يذم بشرط العلم بحاله.

وإن استنكرت إطلاق الحرمة على كل من المعنين، فانظر إلى قول الأصوليين: لو اشتبهت المنكوبة بأجنبية حرمتا على معنى أنه يجب الكف عنها، وقوله: إذا قال: إحداكما طالق حرمتا تغليباً للحرمة، فإحدى المرأتين في الفرعين حرام باعتبار الإثم على الجرأة، وهي التي في علم الله أنها الزوجة في الأولى، والتي سيعينها في الثانية، والأخرى حرام باعتبار أنها أجنبية، فقولهم: حرمتا على معنى أنه يأثم بالإقدام على كل منها، وقولهم: تغليباً للحرمة على المعنى الآخر، فتأمل كيف

أثبتوا التحرير للزوجة بالاعتبار الأول، وصرفوه عنها بالاعتبار الثاني !  
وما ذكرناه ليس ذهاباً إلى موافقة من يقول : الخل والحرمة يوصف بهما الذوات  
بل هو توسط . وتحقيقه : أن الخل والحرمة يوصف بهما ذات الأفعال طابت الاعتقاد  
أم لا .

وهذا إذا تبين لك في الحرام نقلته إلى بقية الأحكام الخمسة ، وانظر قول  
البيضاوي : قال الفقهاء : يجب الصوم على الحاجض والمريض والمسافر ، فرب  
واجب يأثم الإنسان بتركه باعتبار ظنه ، ويكون في نفس الأمر حراماً . وبالعكس .  
قال الشيخ أبو حامد فيمن صلى وهو يظن أنه متظاهر : لقي الله وعليه تلك  
الصلوة غير أنه لا يعاقبه ، فهذا ترك الواجب ولا عقاب عليه ، لأنه ترك الواجب  
باعتبار الوجوب بمعنى تشوف الشارع ، ولم يتركه بمعنى التكليف .

## مسألة

### [الحرمة لا تلازم الفساد]

الحرمة لا تلازم الفساد ، فقد يكون الشيء محرماً مع الصحة . كالصلوة في الدار  
المغصوبة ، وثوب الحرير ، وفائدة التحرير سقوط الثواب .

## مسألة

### [مَا لا يتم ترك الحرام إلا به]

مala يتم ترك الحرام إلا به ينقسم أيضاً إلى الأقسام الثلاثة السابقة في مقدمة  
الواجب ، كما قاله ابن برهان .

فالأول : ما كان من أجزاءه كالزنى . فإن النهي عنه نهي عن أجزائه ، وهي

الإيلاجات والإخراجات، ولا فرق بين أن يقول: لا تزن، وبين أن يقول: لا تولج ولا تخرج.

والثاني: ما كان من شروطه وأسبابه كمقدمات الوطء من المفاجنة والقبلة، وسائل الدواعي بعد ذلك، ومنه العقد على الأم، فإنه لما كان سبب الوطء وهو مني عنه كان العقد الذي هو سبب إليه منيًّا عنه.

الثالث: ما كان من ضروراته كما إذا احتللت أخته بأجنبيات في بلدة صغيرة حرم عليه نكاحهن، وإن كنا نعلم أن نكاح الأجنبيات ليس بحرام، لكن لما احتللت بهن الأخت، وعسر التمييز كان تحريم الأجنبيات من ضرورات تحريم نكاح الأخت، وهذا لو تعينت حرم نكاحها على الخصوص، ويقرب من هذا القسم ما لو وقعت النجاسة في الماء فإن من أصحابنا من أجراه على هذا الأصل، وقال: الماء طاهر في عينه، ولم يصر نجسًا بحال، وإنما النجاسة مجاورة، فلم ينه عن / استعمال الطاهر، وإنما ينهى عن استعمال النجس إلا أن استعمال الطاهر لا يتأق إلا باستعمال النجس، فكان تحريم استعمال الطاهر من ضروراته استعمال النجس إلا أن هذا لا يليق بأصول الشافعي، بل هو أشبه بمذهب أبي حنيفة، لأن قاعدته: أن الماء جوهر طاهر، والطاهر لا يتصور أن يصير نجسًا في عينه بالنجاسة، لأن قلب الأعيان لا يدخل تحت وسع الخلق، بل هو باق على أصل الطهارة، وإنما هو نهي عن استعمال النجاسة.

ويستدل على هذا بفضل المكاثرة، فإنه لو كثر عاد طهوراً بالإجماع، ولو صار الماء عينه نجسًا بالمخالطة لما تصور انقلابه طاهراً بالمكاثرة.

قال: وهو باطل، فإن المائع اللطيف إذا وقعت فيه نجاسة خالطة أجزاءه أجزاءها، وامتزجت به لا يمكن التمييز، فوجب الحكم بنجاسة الكل، لأن النجاسة لا معنى لها إلا الاجتناب، ولا شك أن وجوب الاجتناب ثابت في الكل.

وقد وافق على حكاية هذا الخلاف ابن السمعاني في «القواعد»، فقال: فمنهم من قال: يصير كله نجسًا، وهو الالتفت بمذهبنا، وقيل: إنما حرم الكل لتعذر الإقدام على المباح. قال: وهو يليق بمذهب أبي حنيفة.

قلت : وهو الذي أورده الإمام في «المحصول» وما أورده ابن برهان في الاعتراض عليهم رده الأصفهاني بأن وجوب الاجتناب عند اختلاط النجاسة بالماء متفق عليه، وإنما الكلام في علة الاجتناب ما هي ؟

وقال أبو الحسين في «المعتمد»: اختلفوا في اختلاط النجاسة بالماء الطاهر، فقيل : يحرم استعماله على كل حال ، ومنهم من جعل النجاسة مستهلكة ، وخالفوا في الأمارة الدالة على استهلاكها ، فمنهم من قال : هي عدم تغير الماء ، ومنهم من قال : هي كثرة الماء ، وخالف هؤلاء منهم من قدر الكثرة بالقلتين ، ومنهم من قدرها بغير ذلك .

إذا علمت هذا ، فنقول : إذا لم يمكن الكف عن المحظور إلا بالكاف عما ليس بمحظور ، كما إذا اخالط بالطاهر النجس كالدم والبول يقع في الماء القليل أو الحلال بالحرام ، فأما أن يختلط ويترجع بحيث يتذرع التمييز ، فيجب الكف عن استعماله ، ويحکم بتحريم الكل . قاله إمام الحرمين في «التلخيص» وغيره وكذا لا يختص التحريم بالمنع أصلًا . ذكره ابن السمعاني في «القواعد» ، وظاهر كلامه أنه لا يتأق في الخلاف السابق : في أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وإنما حکى الخلاف في كيفية التحريم على ما سبق . أما إذا لم يختلط بدخول أجزاء البعض في البعض فهو على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يجب الكف عن الكل ، كالمرأة التي هي حلال تختلط بالمحرمات ، والمطلقة بغير المطلقة ، والمذكاة باليتة ، فيحرم إدحها بالأصلحة وهي المحرمة والأجنبية والميتة ، والأخرى بعارض الاشتباه وهي الزوجة ، والمذكاة ، لأن المحرم بالأصلحة يجب اجتنابه ولا يتم اجتنابه إلا باجتناب ما اشتباه به ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وقيل : تباح المذكاة والأجنبية ولكن يجب الكف عنها .

قال الغزالي : وإنما توهم هذا من ظن أن الخل والحرمة وصف ذاتي لها أي : قائم بذاتها ، كالسود والبياض بالأسود والأبيض ، وليس كذلك بل الخل والحرمة متعلقان بالفعل ، وهذا الإذن في الفعل ووجوب الكف ، وحيثند يتحقق التناقض . وقد يقال : إن مراد هذا القائل أن تحريم الأجنبية والمذكاة بعارض الاشتباه ، وهذا

في نفس الأمر مباحثات، فالخلاف إذن لفظي.

الثاني: ما يسقط حكم التحرير، كما إذا احتللت محرم بنساء بلدة عظيمة، فيجعل كالعدم، ويباح له نكاح أي امرأة أراد.

الثالث: ما يتحرى فيه، كالثياب والأواني. قال الإمام في «المحصول»: وكان القياس عدم التحرير، لأن ترك استعمال النجاسة لا يتأق بيقين إلا بترك الجميع.

قال: وه هنا فيه خلاف يعني هل يتوقف على الاجتهاد أم يجوز الهجوم بمجرد الظن؟ والأصح: الأول، ومن القسم الأول: لو قال لزوجته: إحداكم طلاق ولم ينو معينة حرمتنا جمعاً إلى حين التعين، لأن كلاً منها يحتمل أن تكون المطلقة وغيرها، وإذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام، وحكاه الغزالى في «المستصنف» عن أكثر الفقهاء، وقال قبله: يحتمل أن يقال: يحل قبلهما<sup>(١)</sup> والطلاق غير واقع، لأنه لم يبين له محلأً، فصار كما إذا باع أحد عبديه، ويحتمل أن يقال: حرمتنا جمعاً، وأنه لا يشترط تعين محل الطلاق، ثم عليه التعين، وإليه ذهب أكثر الفقهاء، والمنع في ذلك موجب ظن المجتهد، أما المضى إلى أن إحداهم محروم، والأخرى منكوبة كما توهموه في اختلاط المنكوبة بال أجنبية فلا ينقدح لها هنا، لأن ذلك جهل من الأدبي عرض بعد التعين. أما هذا فليس متعميناً في نفسه، بل يعلمه الله تعالى مطلقاً لإحداهم لا بعينها أهـ.

وما قاله أولاً من احتمال حل الوطء هو المنقول عن ابن أبي هريرة من أصحابنا، وحكاه عنه ابن هبيرة في كتاب «الخلاف والإجماع»، ولو قيل: بحل وطء إحداهم بناء على أن الوطء لإحداهم تعين للطلاق في الأخرى، كما هو أحد الوجهين لم يبعد، ثم إذاعين إحداهم في نيته. قال الإمام في باب الشك في الطلاق من «النهاية»: أطلق الأصحاب التحرير مالم يقدم بياناً. قال: ويحتمل أنه إذا عرف المطلقة حل له وطء الأخرى في الباطن، وهو من نوع من غشيانها جمعاً. أما إذا غشي إحداهم فيما سبب المنع حينئذ؟ ثم حمل كلام الأصحاب على ما إذا ظهرت

(١) كذا في سائر النسخ، وفي نسخة «كلاماً» المراد به البعض - وفي المستصنف «وطؤهما» (المستصنف مع سلم الثبوت ٧٢/١).

الواقعة للحاكم، ولم يثبت عنده تعين بالنية. أما لو قال لها ولأجنبية: إحداكم طالق، فهل يقبل قوله: أردت الأجنبية؟ وجهان، وحکی الرافعی في باب العتق عن ابن سریح أنه لو قال: لعبدہ وعبد غیره: أحدکما حر لم يكن له حکم، ثم قال: وهذا غير مسلم، فإن الوجهین في نظیره من الطلاق متفقان على أن له حکماً وأثراً.

## مسألة

### [لو تقدی عما أبیح له]

سبق في الواجب أنه إذا أتى بالقدر الزائد هل يقع الجمع فرضاً أم لا؟ ونظيره هنا لو تعدى عما أبیح له، كما لو كشف العورة في الخلوة زائداً على الحاجة هل يأثم على الكل أو على الزائد فقط؟ فيه خلاف. حکاه الشیخ صدر الدين بن الوکيل عن بعض الأئمة وأنکروه عليه، ويمكن أخذنه من قاعدة في الفقه، وهي أن تعدى المستحق هل يبطل به المستحق أو يبقى معه المستحق ويبطل الزائد؟ فيه خلاف في باب القسم، وباب القصاص وغیره.

## مسألة

### [إذا نسخ التحریم هل تبقى الكراهة؟]

سبق في الواجب أنه إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز؟ ونظيره هنا أن يقال: إذا نسخ التحریم هل تبقى الكراهة؟ ولم يتعرض الأصوليون لذلك، فيحتمل جريان الخلاف هنا أيضاً، لأن بين الحرام والمکروه اشتراكاً في الجنس، وهو مطلق المنع، وامتاز الحرام بالجرم، فإذا ارتفع / الجرم يبقى مطلق المنع، ويحتمل خلافه، ١/٢٢

فإن مأخذ الخلاف هناك أن المباح جنس للواجب، ولم يقل أحد بأن الكراهة جنس للحرام.

## مسألة

### [الحرام والواجب متناقضان]

قد تقرر أن الحرام والواجب متناقضان فلا يجتمعان، فالحرام بالشخص لا يكون حراماً وواجبًا من جهة واحدة إلا إذا جوزنا تكليف المحال لذاته. وأعلم أن الواحد يقال بالتشكك على الواحد بالجنس، وعلى الواحد بال النوع، وعلى الواحد بالشخص، فأما الواحد بال النوع، كمطلق السجود، فاختلقو هل يجوز أن يكون مأموراً به ومنهياً عنه بمعنى أن بعض أفراده واجب وبعضها حرام؟ فجوزه الجمهور، واحتجوا بوقوعه، فإن السجود لله واجب، وللصنم حرام بل كفر قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ [سورة فصلت / ٣٧] فالسجود نوع واحد قد أمر ببعضه، ونهى عن بعضه، ولا يقال: إن النبي عنه تعظيم الصنم لا نفس السجود، لأن ذلك محال لنص الآية، ولأن الأمة مجتمعة على أن الساجد للصنم عاص بنفس السجود والقصد جميعاً على ما حكمه إمام الحرمين.

وحكى عن أبي هاشم أنه قال: لا يحرم السجود، بل المحرم القصد إلى ذلك بناء على أصله: أن أفراد النوع لا تختلف بالحسن والقبح، وأما الواحد بالشخص: أي الواحد المعين فإما أن يكون ليس له إلا جهة واحدة، أو له جهات مختلفة، فإن لم يكن له إلا جهة واحدة فلا خلاف في امتناع كونه مأموراً به منهياً عنه إلا على رأي من يجوز التكليف بالمحال، وإن كان له جهات مختلفة، فهل يجوز أن يؤمر به من جهة وينهى عنه من جهة كالصلة في الدار المقصوبة؟ فجوزه الجمهور وقالوا: يصح، لأن تعدد الجهات يوجب التغير، لتعدد الصفات

والإضافات، وذلك يدفع التناقض، لأن الصلاة من حيث هي صلاة مأمور بها، ومن حيث إنها في البقعة المخصوصة منهي عنها، فهـما متعلقان متغيران، وجعلوا اختلاف الجهتين كاختلاف المحليـن، لأن كل واحدة من الجـتين منفـكة عن الأخرى، وأجتمـاعـهما إنما وقع باختـيارـ المـكـلفـ فـليـساـ مـتـلـازـمـينـ، فلا تـناـقـضـ. وذهب أبو علي وأبو هاشم الجـبـائـيـانـ وأـبـوـ شـمـرـ الحـنـفـيـ والـزـيـدـيـةـ والـظـاهـرـيـةـ إـلـىـ أنهاـ غـيرـ مجـزـئـةـ، وـحـكـاهـ المـالـزـرـيـ عنـ أـصـبـعـ منـ أـصـحـابـ مـالـكـ، وـبـهـ قـالـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ، وـاخـتـارـهـ اـبـنـ الـعـارـضـ الـمعـتـزـلـيـ فـيـ «ـالـنـكـتـ»ـ وـقـالـ: لاـ وـجـهـ لـدـعـوىـ الإـجـمـاعـ فـيـ إـجـزـائـهـ مـعـ خـلـافـ الـزـيـدـيـةـ وـالـظـاهـرـيـةـ وـابـنـ شـمـرـ وـالـجـبـائـيـ وـابـنـهـ لـذـلـكـ، وـحـكـاهـ القـاضـيـ حـسـينـ فـيـ «ـتـعـلـيقـهـ»ـ وـجـهـاـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ، وـكـذـاـ اـبـنـ الصـبـاغـ فـيـ «ـفـتاـوـيـهـ»ـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ بـخـرـاسـانـ. قـالـ القـايـيـ الحـسـينـ: وـهـوـ مـذـهـبـ الـمـعـتـلـةـ.

وقـالـ القـاضـيـ أـبـوـ بـكـرـ: لاـ تـقـعـ مـأـمـورـاـ بـهـاـ، وـلـكـ يـسـقـطـ القـضـاءـ عـنـهـاـ لـاـ بـهـاـ، كـمـ يـسـقـطـ التـكـلـيفـ بـالـأـعـذـارـ الطـارـئـةـ مـنـ الـجـنـونـ وـغـيرـهـ، فـكـأنـهـ جـعـلـهـ سـيـّـاـ لـسـقـوطـ الـفـرـضـ، أوـ أـمـارـةـ عـلـيـهـ عـلـىـ نـحـوـ مـنـ خـطـابـ الـوـضـعـ لـاـ عـلـةـ لـسـقـوطـهـ، لـأـنـ ذـلـكـ يـسـتـدـعـيـ صـحـتـهـاـ. هـكـذـاـ نـقـلـهـ الـإـمـامـ عـنـهـ فـيـ «ـالـبـرـهـانـ»ـ وـابـنـ بـرـهـانـ فـيـ «ـالـأـوـسـطـ»ـ وـاخـتـارـهـ فـيـ «ـالـمـحـصـولـ»ـ، وـالـسـهـرـوـرـدـيـ، وـنـقـلـ الـهـنـدـيـ عـنـهـ: لـاـ يـصـحـ.

وقـالـ فـيـ النـهـاـيـةـ: اـتـقـ هـؤـلـاءـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـسـقـطـ الـفـرـضـ بـهـاـ لـكـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ أـنـهـ هلـ يـسـقـطـ الـفـرـضـ عـنـهـاـ أـمـ لـاـ؟ فـقـالـ القـاضـيـ وـمـنـ تـابـعـهـ: يـسـقـطـ عـنـهـاـ لـاـ بـهـاـ. وـقـالـ الـبـاقـونـ: لـاـ يـسـقـطـ الـفـرـضـ لـاـ بـهـاـ وـلـاـ عـنـهـاـ، بـلـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ القـضـاءـ. هـكـذـاـ نـقـلـ بـعـضـهـمـ.

وـالـصـحـيـحـ: أـنـ القـاضـيـ إـنـماـ يـقـولـ بـذـلـكـ لـوـ ثـبـتـ القـولـ بـصـحـةـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ سـقـوطـ القـضـاءـ فـمـاـ إـذـاـمـ يـثـبـتـ ذـلـكـ فـلـاـ يـقـولـ بـسـقـوطـ بـهـاـ وـلـاـ عـنـهـاـ. اـهـ.

وـهـوـ ظـاهـرـ نـقـلـ «ـالـمـسـتـصـفـيـ»ـ، وـهـذـاـ قـالـ الـإـمـامـ فـيـ «ـالـمـعـالـمـ»ـ: هـيـ صـحـيـحةـ عـنـدـنـاـ خـلـافـاـ لـلـفـقـهـاءـ، ثـمـ إـنـ صـحـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ دـعـمـ القـضـاءـ قـلـنـاـ: يـسـقـطـ الـفـرـضـ عـنـهـاـ لـاـ بـهـاـ، وـإـنـ لـمـ يـصـحـ هـذـاـ الإـجـمـاعـ، وـهـوـ أـلـصـحـ أـوـجـبـنـاـ القـضـاءـ. اـنـتـهـىـ.

والإجماع لم ينقله القاضي صريحاً، وإنما تلقاه بمسلك استنباطي على زعمه، فقال: لم يأمر أئمة السلف العصاة بإعادة الصلوات التي أقاموها في الأرض المغصوبة، ورد عليه الإمام بقوله: كان في السلف متعمقون في التقوى يأمرون بدون ما فرضه القاضي، وضعفه الأبياري، قال: وكأنه راجع إلى نقل الإجماع بطريق القياس، لأنهم كانوا يأمرون بالقضاء بدونه، وكيف لا يأمرون بالقضاء في هذا؟

وقال الغزالى: خلاف أحمد لا يقدح في الإجماع، بل الإجماع السالف حجة عليه، لأن الظلمة لم يأمروا بقضاء الصلوات مع كثرة وقوعها، ولو أمروا به لانتشر، ولماً صحت أدلة المتكلمين عند القاضي من لزوم توارد الأمر والنهي في الفعل الواحد الاختياري قال بها فحكم بفساد الصلاة ولماً صح عنده إجماع السلف على أنهم لم يأمروا بالقضاء في البقع المغصوبة قال: إن الإجزاء يحصل عندها لا بها؟

قيل: فإن صح هذا الإجماع فلا محicus عما قال، فإنه إعمال لكل واحد من الدليلين في محله، وأنه يصح هذا الإجماع، وخلاف أحمد قد ملأ الأسماع، فلو سبقه إجماع لكان أجدر من القاضي بمعرفته، ومن منع الإجماع إمام الحرمين وأبن السمعاني وغيرهما من الأئمة.

وقال الكيا: مستنده في سقوط القضاء إجماع الأولين، والإجماع إن لم يسلم في هذه الصورة ممكن تحقيقه من عليه دين، وهو ماطل يصلى مع المطل، فصلاته مجزئة وإمكان الإجماع ه هنا بعيد.

وقال المقترح: نقل الإجماع عسر جداً، لأن الإجماع السكوفي لا يصح إلا مع تقدير تكرر الواقعه، والغصب في زمن الصحابة رضي الله عنهم كان قليل الوقوع .اهـ وعلى تقدير اطلاقهم عليه فالإجماع ليس بحجة عند القاضي.

وذكر النووي في باب الآنية من «شرح المذهب»: أن أصحابنا يدعون الإجماع على الصحة قبل مخالفة أحمد، وهذا لو تم دفع مذهب القاضي، لأنه يوافق على عدم الصحة.

وقال ابن برهان: منشأ الخلاف أن النبي هل عاد لعين الصلاة أو لأمر خارج عنها؟ فمن قال بالأول أبطلها.

وقيل: بل أصل الخلاف: أن الأمر المطلق هل يتناول المكرور؟ فعندنا لا يتناوله وإن لم يكن عمراً، وقالت الحنفية: يتناوله، واحتاج أصحابنا باستحالات الجمع بين طلب الفعل والترك في فعل واحد من جهة واحدة، فيجب أن يكون المأمور بفعل إذا فعله على وجه كره الشرع إيقاعه عليه، لا يكون ممثلاً.

وقيل: يتوجه على القائلين بالصحة صحة يوم النحر نقضاً، إذ لا فرق بينها، وقولهم: الغصب منفك عن الصلاة بخلاف الواقع يوم النحر تخصيص للدعوى بما يجوز انفكاك الجهتين فيه، ويتجه على القائلين بعدم الصحة صوم يوم خيف على نفسه ال�لاك فيه بسبب الصوم، فإنه حرام مع الصحة، وكذا إذا صلى في البلد الذي حرم عليه المقام فيه، لأجل وجوب الهجرة / ، فإن الصلاة تصح إجماعاً . ٢٢/ب

وعن ابن تيمية أنه نقل أربعة مذاهب:  
أحدها: يجوز عقلاً وشرعياً.

والثاني: لا يجوز عقلاً ولا شرعاً.

والثالث: يجوز عقلاً لا شرعاً.

والرابع: يجوز شرعاً لا عقلاً. قال: وهو بمعنى قوله: يصح عندها لا بها.

واختلفت الرواية عن أحمد في الصحة. ثالثها: إن علم التحرير لم يصح وإلا صحت.

ثم اختلفوا في هذه المسألة هل هي من مسائل القطع أو الاجتهاد؟  
فقال القاضي: الصحيح أنها من مسائل القطع، وبه جزم في «المستصفى»،  
وقال المصيب فيها واحد، لأن المصحح أخذه من الإجماع، وهو قطعي، ومن أبطل  
أخذه من التضاد الذي بين القرابة والمعصية، ويدعى باستحالاته عقلاً فالمسألة  
قطعية، فكانه قال: انعقد الإجماع على أنها قطعية، وإنما يبقى النظر في التعين.

## فائدة تان

### الأولى

إذا قلنا: يصح، فحکی النووی عن «الفتاوى» التي نقلها القاضی أبو منصور عن عمه أبي نصر بن الصباغ أن المحفوظ من کلام أصحابنا بالعراق أنها صحيحة يسقط بها الفرض، ولا ثواب فيها، وإن ابن الصباغ ذكر في كتابه «الکامل» أنا إذا قلنا بالصحة فينبغي أن يحصل الثواب، ويكون مثاباً على فعله عاصياً بمقامه. قال القاضی أبو منصور: وهذا هو القياس إذا صحتنا. انتهى.

قال ابن الرفعة: والقول بأنه لا يثاب يعتمد بنص الشافعی في أن الردة تحبط أجر العمل الواقع قبلها في الإسلام، ولا تجب عليه الإعادة.

### الثانية

أطلقوا الكلام في الصحة وعدمهما، وقال ابن الرفعة في «المطلب»: عندي أن هذا إنما هو في صلاة الفرض، لأن فيها مقصودين أداء ما وجب وحصول الثواب، فإذا انتفى الثواب صحت لحصول المقصود الآخر، ونحن لا نشترط في سقوط خطاب الشرع حصول الثواب، وهذا قال الشافعی: إن الردة تحبط أجر الأعمال الواقعة في الإسلام، ولا يجب عليه إعادتها لو أسلم، وكذا نقول فيما أخذت منه الزكاة قهراً لا يثاب عليها، لفقد النية منه، وسقط بها خطاب الشرع عنه، لحصول مقصوده بالنسبة إلى أهل السهمان، وهذا قال ابن الخطيب: وإن قام الإجماع على عدم وجوب إعادتها، فنقول سقط الفرض عندها لا بها، وهذا قال في «التبنية»: فإن صلی لم يعد، ولم يقل: صحت بخلاف قوله في «المذهب»: وإذا كان كذلك فصلاة النفل لا مقصود فيها غير الثواب، فإذا لم يحصل لا تنعقد، وإطلاق من أطلق محمول على التقييد بالفرض. ا.هـ.

## فرع

### [كون الواحد واجباً وحراماً باعتبارين]

قال الجمهور: المجوزون كون الواحد واجباً وحراماً باعتبارين هذا إذا أمكن الإتيان بأحدهما منفكاً عن الآخر، أما إذا لم يكن ذلك بحيث لا يخلو المخاطب عنها، بآن يقول: لا تنطق ولا تسكت ولا تتحرك ولا تسكن، فإن معنا تكليف الحال منعنه، وإن جوزناه جوزناه عقلاً لكنه لم يقع، فعلى هذا من توسيط أرضأ مخصوصية أو تخطي زرع غيره، ثم تاب وتوجه للخروج، واختار أقرب الطرق، أو دخل فرجه في محرم، ثم خرج فخروجه واجب لا تحريم فيه، وإن وجد فيه اعتباران الشغل والتفریغ، لأنه لا يمكن الإتيان بالتفريغ إلا بالشغل.

قال القاضي: هذا هو المختار، وكذلك القول في كف الزاني عن الزنى.

قال ابن برهان: وهذا مما أجمع عليه كافة الفقهاء والمتكلمين.

وقال أبو هاشم: خروجه كلبته، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وذلك قبيح لعينه فهو منهي عنه بهذا الاعتبار ومأمور به، لأنه انفصال عن المكث نقله إمام الحرمين عنه، وحکاه القاضي عن أبي الشمر من الأصوليين، وهو في الحقيقة تكليف بالحال لجمعه بين النقيضين، فإنه منهي عن الشيء ونقضه في فعل واحد، وقد بنى أبو هاشم على أصله الفاسد في الحسن والقبح، فأصله الفاسد من منع التكليف بالحال.

وحاصل الخلاف: أن الأمر الشرعي هل يبقى مستمراً أو ينقطع؟ وقال إمام الحرمين: إن كان متعمداً لتوسطها فهو مأمور بالخروج، وإنما يعصي بما تورط به من العدوان السابق، وقال: وهو مرتكب في المعصية بحكم الاستصحاب مع انقطاع تكليف النبي.

وحاصله: أنه عاص في خروجه ولا نهي عليه فسقوط النبي لعدم الإمکان، وتعصيته لتبنيه الأول، وهو بعيد، إذ ليس في الشرع معصية من غير نهي ولا

عقاب من غير نهي ، وهو قريب من مذهبه في مسألة خطاب الكفار بالفروع .  
قال : وكذلك من غصب مالاً وغاب به ، ثم تاب وتوجه راجعاً ، وكذا استبعده  
ابن الحاجب وضعفه الغزالي لاعترافه بانتفاء النبي ، فالمعصية إلى ماذا تستند ؟  
وحاصله : أنه لا معصية إلا بفعل منهي عنه أو ترك مأمور به ، وقد سلم انتفاء  
تعلق النبي به فانتهض الدليل عليه ، فإن قيل : فيه جهتان يتعلق الأمر بافتراق  
ملك الغير والنبي عن البث ، كالصلة في الدار المقصوبة سواء كما قاله في  
«البرهان» : قلنا : منوع ، لأن الخروج شيء واحد ، ولا جهتين لتعذر الامثال  
بخلاف الصلة في الدار المقصوبة ، فإن الامثال ممكن ، وإنما جاء الاتحاد من جهة  
اختيار المكلف ، والتکلیف بالمحال لا خير للعبد فيه ، فلا يکلف .

قلت : وقد تعرض الشافعی في «الأم» هذه المسألة فقال في كتاب الحج في  
الحرم إذا تطيب : ولا رخصة له في تركه إذا قدر على غسله ، وهذا مرخص له في  
التييم إذا لم يجد ماءً ، ولو غسل الطيب غيره كان أحب إلى ، وإن غسله هو بيده  
يفتدى من غسله .

قيل : إن عليه غسله وإن ماسه فإنا ماسه ليذهب عنه ، ثم يمسه ليتطيب به ولا  
يشتبه ، وهذا ما وجب عليه الخروج منه خرج منه كما يستطيع ، ولو دخل دار رجل  
بغير إذن لم يكن جائزأ له ، وكان عليه الخروج منها ، ولم أزعم أنه يخرج بالخروج ،  
وإن كان يمشي مالم يؤذن له ، ولأن مشيه للخروج من الذنب لا للزيادة منه ، فهكذا  
هذا الباب كله . اهـ . لفظه .

وهو صريح في أن من تورط في الواقع في حرام فيتخلص منه لا يوصف حالة  
التخلص بالإثم ، لأنه تارك له فلا يتعلق به تحريم ، كما لو خرج من الدار المقصوبة  
لا يتعلق به تحريم الدخول .

وقال الشيخ أبو محمد الجوني في كتاب الصوم من «الفروق» : قد نص الشافعی  
على تأثيم من دخل أرضاً غاصباً ، ثم قال : فإذا قصد الخروج منها لم يكن عاصياً  
بخروجه ، لأنه تارك للغضب . اهـ .

والتحقيق : أن نفس إشغال الحيز باق على تحريمه ، ونفس الانتقال هو جائز بل

هو واجب، إذ هو وسيلة إلى ترك الحرام، ومثله لو قال: إن وطئت فأنت طالق.  
هل يتنع عليه الوطء؟

قال ابن خيران: نعم، لأن الطلاق يقع عند تغيب الحشمة والنزع يقع بعد  
وقوع الطلاق، وقال عامة الأصحاب: / بل يجوز، ونص عليه في «الأم»، لأن ١/٢٢  
الوطء يقع في النكاح، والذي يقع بعد وقوع الطلاق هو النزع، والنزع ترك  
المأثم، والخروج عن المعصية ليس بحرام.

قال الرافعي: ويشبه ذلك ما لو قال لرجل: أدخل داري ولا تقم فيها، ثم ذكر  
إمام الحرمين أن غرضه يظهر بمسألة ألقاها أبو هاشم، فحارت فيها عقول الفقهاء  
وهي من توسط جمعاً من الجرحي، وجثم على صدر واحد منهم، وعلم أنه لو بقي  
على ما هو عليه هلك من تحته، ولو انتقل هلك آخر يعني مع تساوي الرجلين في  
جميع المصال.

قال: وهذه المسألة لم أتحصل فيها من قول الفقهاء على ثبت، والوجه: القطع  
بسقوط التكليف عن صاحب الواقعة مع استمرار حكم سخط الله وغضبه،  
ووجه السقوط استحاللة التكليف بالمحال واستمرار العصيان، لتسويه إلى مالا  
يخلص منه، ولو فرض إلقاء رجل على صدر آخر، بحيث لا ينسب إلى الواقع  
اختيار، فلا تكليف ولا عصيان.

قال الغزالى: يحتمل ذلك، ويحتمل أن يقال: يمكث، فإن الانتقال فعل  
مستأنف، ويحتمل التخيير، وقال في «المنخول»: المختار أنه لا حكم لله فيه، فلا  
يؤمر بمكث ولا انتقال، ولكن إن تعدى في الابتداء استصحاب حكم العدوان وإن  
لم ي تعد فلا تكليف عليه، ونفي الحكم حكم الله في هذه الصورة.

وقال في آخر الكتاب: حكم الله فيه أن لا حكم، وهو نفي الحكم. هذا ما  
قاله الإمام فيه، ولم أفهمه بعد، وقد كررته عليه مراراً، ولو جاز أن يقال: نفي  
الحكم حكم لجاز أن يقال ذلك قبل ورود الشرائع، وعلى الجملة جعل نفي الحكم  
حكماً تناقض، فإنه جمع بين النفي والإثبات إن كان لا يعني به تخيير المكلف بين  
الفعل والترك، وإن عنده فهو إباحة محققة لا دليل عليها.

قال الأبياري، وهذا أدب حسن مع الإمام.

وقوله: هذا لا أفهمه يعني لا لعجز السامع عن فهمه بل لكونه غير مفهوم في نفسه. اـهـ.

وللإمام أن يقول: أردت انتفاء الحكم يعني الحكم الخاص وهي الأحكام الخمسة، وتكون البراءة الأصلية حكماً لله بهذا الاعتبار، وقد قال في كتاب الصداق من «النهاية»: ليس يبعد عندنا أن يقال بنفي المخرج عنه فيما فعله، وهذا حكم، ولا يبعد أن يقال: انتقالك ابتداء فعل منك واستقرارك في حكم استدامة ما وقع ضرورياً، ويؤيد أن الانتقال إنما يجب في مثل ذلك إذا كان ممكناً، وإذا امتنع بإيجابه بحال، والممتنع شرعاً كالممتنع حسأً وطبعاً.

قال: وهذا في الدماء لعظم موقعها بخلاف الأموال، فالتحقيق فيها ليس بالبدع، فلو وقع بين أوانٍ ولابد من انكسار بعضها أقام أو انتقل فيتعين في هذه الصورة التخيير. اـهـ.

وقد سأله الغزالى الإمام في كبره عن هذا، فقال له: كيف تقول لا حكم وأنت ترى أنه لا تخلو واقعة عن حكم؟

فقال: حكم الله أن لا حكم، فقلت له: لا أفهم هذا؟

وقال ابن برهان: إن تسبب إلى الواقع أثم بالتسبب وإلا إثم ولا ضمان.

وقال ابن عقيل من الخنابلة: إن وقع على الجرحى وغير اختياره لزمه المكث، ولا يضمن ما تلف بسقوطه وإن تلف شيء باستمرار مكثه، أو بانتقاله لزمه ضمانه، ولا يجوز له أن يتنقل إلى آخر قطعاً.

وقال ابن المنير في «شرح البرهان»: يحتمل وجوب البقاء عليه، لأن الانتقال استئناف فعل بالاختيار مهلك ولا كذلك الاستصحاب فإنه أشبه بالعدم، لأنه الأصل، ويحتمل أن يقال: ينتقل، لأن الانتقال يحقق المصلحة في سلامه المتقل عنه، ويحتمل أن يهلك المتقل إليه، أو يموت بأجله قبل الجثوم إليه، ويحتمل أن يتخير، لتعادل المفسدين.

قال: ولعمري لقد دلس بفرضها، لأنه لا يضيق كما زعم إلا بأن نفرض جوهرين مفردين متلاصقين، قد جثم جوهر فرد على أحدهما فإن بقي أهلك، وإن انتقل فرّ من انتقاله عن الجوهر الأول، وهو زمن جثومه على الجوهر الثاني لا يتخلل بينهما زمن وهذا فرض مستحيل، فإن الأجسام أوسع من ذلك، وأزمنة انتقالها معدودة فهو إذا انتقل مضت أزمنة بين الانتقال والجثوم هو فيها سالم من القضيتين، ويتحمل أن يموت الثاني قبل الجثوم عليه، فيسلم من المعصية مطلقاً فالانتقال متراجح فيتعين، وكذلك متوسط البقعة المغصوبة حكم الله عليه وجوب الخروج، ويكون به مطيناً لا عاصياً.

قال: والعجب من قول الإمام في مسألة أبي هاشم: لا تكليف على المتوسط، وبخلو الواقع مع التزامه في باب القياس عدم الخلو واحتاجه بأن نفي الحكم حكم.

تمكيل: [تضاد المكره والواجب]

كما يتضاد الحرام والواجب كذلك المكره والواجب، لأن المكره مطلوب الترك بخلاف الواجب، فإن انصرفت الكراهة عن ذات الواجب إلى غيره صَحَّ الجمع، كراهة الصلاة في الحمام، ونحوها، وقال الرافعي: القضاء فرض كفاية بالإجماع، ثم حكى وجهاً أنه مكره.

## مسألة

### [تحريم واحد لابعينه]

يجوز أن يحرم واحد لا بعينه من أشياء معينة، ومنهم من منع ذلك، وقال: لم ترد به اللغة، وأولوا قوله تعالى: **فَوَلَا تطعُّنُهُمْ أَثْنَيْهِ أوْ كَفُوراً** [سورة الإنسان / ٢٤] على جعل أو بمعنى الواو، ومنهم من منع ذلك من جهة العقل، لأنه إذا قبح أحدهما قبح الآخر فيلزم اجتنابه، وهذا القولان حكاهما القاضي في «التقريب»

وابن الفشيري في «أصوله» عن بعض المعتزلة، وحكى المازري الأول في «شرح البرهان» متحججاً بأن النهي في الآية عن طاعتتها جميعاً.

قال: وهذا ليس بشيء، ولو لا الإجماع على أن المراد في الشرع النهي عن طاعتها جميعاً لم تحمل الآية على ذلك، والمشهور جوازه ووقوعه.

وعلى هذا فاختلقو، فعندها أنه لا يقتضي تحريم الكل بل المحرم واحد لا  
بعينه، ويجوز له فعل أحدهما وإنما يقتضي النبي عن الجمع بينهما كما في جانب  
الإيجاب، كذا قاله القاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق وابن برهان وابن  
السمعاني في «القواعد»، ونقله ابن برهان عن الفقهاء والمتكلمين.

وقال المعتزلة: الكل حرام، كقولهم في جانب الإيجاب: الكل واجب لكنهم لم يوجبوا الجمع هناك، وهنا أوجبوا اجتناب الكل، فيبقى التزاع هنا معنوياً بخلاف ما قالوه.

وتوقف فيه المنهي، إذ لا يظهر بينها فرق. قال: والقياس التسوية بين الوجوب والتحريم، لأن الوجوب كما يتبع الحسن الخاص عندهم. فكذا التحرير يتبع القبح الخاص، فإن وجب الكف عن الجميع بناء على استواهها في المعنى الذي يوجب التحرير، فليجب فعل الجميع في صورة الوجوب بناء على استواهها في المعنى الذي يقتضي الإيجاب.

قالت : مأخذ الخلاف هنا: أن المعتزلة جعلوا متعلق التحريرم القدر المشترك، ونحن نخالفهم، ونقول: متعلق أحد الخصوصين، وإن شئت قلت: إحدى بـ<sup>٢٢</sup>الخصتين / المعينتين. لا بعينها، وأما القرافي من المتأخرین فإنه فرق بين الأمر المخیر بين واحد من الأشياء، والنبي المخیر، فإن الأمر متعلق بمفهوم أحدهما والخصوصيات متعلق التخيیر، ولا يلزم من إيجاب المشترك إيجاب الخصوصيات كما مضى.

وأما النهي فإنه إذا تعلق بالمشترك لزم منه تحريم الخصوصيات، لأنه لو دخل منه فرد إلى الوجود لدخل في ضمه المشترك المحرم، ووقع المحذور، كما إذا حرم الخنزير يلزم تحريم السمين منه والهزيل والطويل والقصير، وتحريم الجمع بين

الأختين ونحوه إنما لاقى في المجموع عيناً لا المشترك بين الأفراد، فالمطلوب منه أن لا يدخل ماهية المجموع في الوجود، والماهية تندم بانعدام جزء منها، وأي اخت تركها خرج عن عهدة المجموع فليس كالأمر.

وقال الشيخ علاء الدين الباجى من المؤاخرين: الحق نفي التحرير المخير لأن المحرم في الأختين الجمع بينهما كما نطق به القرآن لا إحداهم، ولا كل واحد منها بخلاف الواجب المخير، فإن الواجب إما أحدها أو كل منها على التخيير، وفي كلام البيضاوى إشارة إليه.

وما ذكره القرافي مأخذة من قوله: إن النهي عن نوع يستلزم النهي عن كل أفراده، إذ في كل فرد النهي مثل «لاتزن» فلا شيء من الزنى بحلال، وإلا لصدق أنه زنى. والأمر على هذا الوجه غير أن قوماً يتلقون ذلك من كون النكرة في سياق النفي للعموم، وآخرون يتلقونه من أن النهي عن الكل يستلزم بعض أفراده.

وقال صاحب «الواضح» من المعتزلة: النهي عن أشياء على التخيير إن كان على سبيل الجمع قوله: لا تفعل كذا وكذا فإن أمكنه الخلو منها كلها كقوله تعالى: «ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً» [سورة الإنسان / ٢٤] فهو منهي عن الجميع وإلا لم يحسن النهي عن كلها كقوله: لا تفعل في يدك حرفة ولا سكونا.

وقال إلکيا الهراسى الذى يقتضيه رأي أصحابنا في النبي عن أشياء على التخيير أن النبي يقتضي قبح المنهى عنه، ولا يصح أن يكون الأضداد بجملتها قبيحة، ولا ينفك الإنسان عن واحد منها فلا يحسن أن ينهى عنها بأجمع، فإذا نهى عن ضدين قد ينفك عنها إلى ثالث صح، ويصح منه فعلها جميعاً، لأنه أي واحد منها فعله كان قبيحاً، والنبي عنها مع تضادهما عن الجمع لا يحسن، لأن الجمع بينهما ليس في المقدور، وما لا يقدر عليه لا يكلف به، ومتي ما أمر بشيئين ضددين كان له فعل واحد منها.

وهذا يبين صحة ما قدمناه من أنه إذا لزم المكلف أن يفعل أحد الضدين كانا واجبين على التخيير، فإذا نهى عن أحدهما لا يصح إلا أن يكون محل النبي، فاما النبي عن شيئين مختلفين يصح الجمع بينهما على التخيير فلا يصح، ويفارق الأمر

في ذلك.

وقال في موضع آخر: ما يفارق الأمر النبي: أنه إذا نهى عن أشياء بلفظ التخيير لم يجز له فعل واحد منها ولفظ التخيير فيه كقوله تعالى: ﴿وَلَا تطعُوهُم﴾ [سورة الإنسان / ٢٤] الآية.

## مسألة

### [هل يقال: هذا أحرم من هذا؟]

سبق في بحث الواجب خلاف في أنه هل يقال هذا أوجب من هذا؟ أجراه ابن بزيزة في «شرح الأحكام» في أنه هل يقال هذا أحرم من هذا أم لا؟ قال: والحق أنه مقول باعتبار كثرة الثواب أو كثرة الزواجر لا بالنسبة إلى نفس الطلب. وقد اتفق العلماء على أن الزنى بالأم أشد من الزنى بال الأجنبية، وكذلك الزنى في المسجد آثم من الزنى في الكنيسة.

وقد رد بعض المحققين شدة التحرير فيه إلى أنه فعل حرامين؛ والكلام لم يقع إلا في محل واحد. اهـ.

## خاتمة:

### [ترك الواجب أعظم من فعل الحرام]

قيل: ترك الواجب في الشريعة بل وفي العقل أعظم من فعل الحرام لوجهه. الأول: أن أداء الواجب مقصود لنفسه، وترك المحرم مقصود لغيره، وهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلِذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَر﴾ [سورة العنکبوت / ٤٥] وبين أن ما في الصلاة من ذكر الله أكبر مما فيها من النهي عن الفحشاء.

الثاني: أن أعظم الحسنات هو الإيمان بالله وهو أداء واجب وترك الواجب كفر.

## فصل

### في المباح

وهو ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مرح أو ذم ، فخرج بالإذن بقاء الأشياء على حكمها قبل ورود الشرع ، فإنه لا يسمى مباحاً ، وخرج فعل الله فلا يوصف بالإباحة باتفاق أهل الحق كما قاله الإمام في «التلخيص» والأستاذ ، لأنه لا يجوز أن يوصف بأنه مأذون له فيه.

وقولنا: من حيث هو ترك للإشارة إلى أنه قد يترك المباح بالحرام والواجب والمندوب ، فلا يكون تركه وفعله سواء ، بل يكون تركه واجباً ، وإنما يستوي الأمران إذا ترك المباح بمثله كترك البيع بالاشتغال بعقد الإجارة ، وقد يترك بالواجب كترك البيع بالاشتغال بالأمر بالمعروف المتعين عليه ، وقد يترك بمندوب كترك البيع بالاشتغال بالذكر القراءة ، وقد يترك بالحرام ، كترك البيع بالاشتغال بالكذب والقذف.

والحاصل : أن حكم المباح يتغير ببراعة غيره فيصير واجباً إذا كان في تركه الهراء ، ويصير محماً إذا كان في فعله فوات فريضة أو حصول مفسدة كالبيع وقت النداء وتصير مكروهاً إذا اقترن به نية مكرورة وتصير مندوباً إذا قصد به العون على الطاعة .

وقال الغزالى في «الاحياء»: بعض المباح يصير بالمواظبة عليه صغيرة كالترنم بالغناء ولعب الشطرنج ، وكلام ابن الصباغ وغيره يقتضي أنه لا يصير. وأعلم أن جماعة من أصحابنا حذوا المباح بأنه الذي لا حرج في فعله ولا في تركه مع قوله : إن الإباحة حكم شرعى . والجمع بين الكلمين عسر ، وذلك لأن المباح بهذا التفسير يدخل فيه فعل الله وفعل الساهي والغافل والنائم والصبي والجنون والبهيمة ضرورة أنه لا حرج في ذلك ، لاستحالة تعلق المنع الشرعي

بها، فإذا شملت الإباحة هذه الأفعال التي تمنع كونها متعلقة الحكم الشرعي امتنع لاستحالة كون الإباحة حكماً شرعياً، وإنما تعلقت به الأفعال، وقد تقرر أنها متعلقة بها.

### ومن أسمائه: الحلال والمطلق والجائز.

وقال الأستاذ أبو إسحاق في «شرح كتاب الترتيب»: كل مباح جائز، وليس كل جائز مباحاً، فإننا نقول في أفعال الله: إنها جائز حدوثها، ولا نقول: إنها مباحة. قال القاضي أبو بكر: وهو سبحانه ي يريد المباح إذا وقع لتعلق إرادة الله ثم بكل المرادات.

وخالفت المعتزلة، فقالوا: إن الله تعالى غير مرید للمباح ولا كاره له، ونشأ من هذه المسألة، وذلك أنهم قالوا: لو أراد رب سبحانه فعل شيء وردت فيه صيغة الأمر لم يكن ذلك إلا تكليفاً.

## مسألة

### [مَا يطْلُقُ عَلَيْهِ الْمَبَاح]

يطلق المباح على ثلاثة أمور:

الأول : وهو المراد هنا ما صرخ فيه الشرع بالتسوية بين الفعل والترك، ومنه قوله / للمسافر: إن شئت فصم وإن شئت فافطر.

الثاني : ما سكت عنه الشرع، فيقال استمر على ما كان ويوصف بالإباحة على أحد الأقوال الثلاث، وهو ما جاز فعله استوى طرفاه أو لا.

وقد يطلق المباح على المطلوب، ومنه قولنا: الحلق في الحج استباحة محظور على أحد القولين، فالمراد بالإباحة فيه أنه ليس بشرط في التحليل، وليس المراد أنه غير مندوب إليه.

وقد يجري في كلام الفقهاء: جاز له أو للولي أن يفعل كذا ويريدون به

الوجوب، وذلك ظاهر فيها إذا كان الفعل دائراً بين الحرمة والوجوب فيستفيد بقولهم: يجوز نفي الحرمة فيبقى الوجوب، وهذا لا يحسن قولهم فيمن علم دخول رمضان بالحساب: إنه يجوز له الصوم، لأن مثل هذا الفعل لا يتنقل به، وكذا لا يحسن قولهم في الصيام: لا يصح إسلامه، لأنه لو صح وجب.

## مسألة

### [من صيغ المباح]

ومن صيغه أعني المباح: رفع الحرج، قوله ﷺ للسائل في حجة الوداع: «افعل ولا حرج».

ومن صيغه في القرآن: نفي الجناح، ومن ثم صار الشافعي إلى أن القصر مباح لا واجب من قوله تعالى: «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» [سورة النساء / ١٠١] والجناح: الإثم، وهذا من صفة المباح لا الواجب. وأجيب عن قوله تعالى «إن الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بها» [سورة البقرة / ٢١٥٨].

والسعى واجب بأمرين:

أحدهما: نزولها على سبب وهو ظنهم أن السعي غير جائز.  
وثانيهما: أنها نزلت في أول الإسلام قبل وجوب الحج والعمرة ذكره الماوردي.

## مسألة

### [الإباحة حكم شرعي]

الإباحة حكم شرعي خلافاً لبعض المعتزلة، والخلاف لفظي يلتفت إلى تفسير المباح، إن عرفه بنفي الحرج، وهو اصطلاح الأقدمين، فنفي الحرج ثابت قبل

الشرع، فلا يكون من الشرع، ومن فسره بالإعلام بنفي المخرج فالإعلام به إنما يعلم من الشرع فيكون شرعاً.

## مسألة

### [الإباحة ليست بتكليف]

الإباحة وإن كانت شرعية لكنها ليست بتكليف خلافاً للأستاذ أبي إسحاق، فإنه قال: إنه تكليف على معنى أنا كلفنا اعتقاد إباحته، ورد بأن الاعتقاد للإباحة ليس مباح بل واجب، وكلامنا في المباح.

والنزاع لفظي إلا أن يقال: هو تكليف بمعرفة حكمه، لقيام الإجماع على أن المكلف لا يحل له الإقدام على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، وقد ينفصل عن هذا بأن العلم بحكم المباح خارج عن نفس المباح.

قال المازري: وقد غلطه إمام الحرمين، ثم وقع فيه حيث قال في حد الفقه: إنه العلم بأحكام المكلفين، وفي الفقه مباحثات كثيرة.

قال بعضهم: واختلف القائلون بدخول المباح في التكليف هل دخل فيه بإذن أو أمر؟ على وجهين: أحدهما: بإذن ليخرج عن حكم الندب. والثاني: بأمر دون أمر الندب، كما أن أمر الندب دون أمر الواجب.

وذهب بعض الشافعية إلى خروجه من التكليف بإذن أو أمر، لاختصاص التكليف بما تضمنه ثواب أو عقاب.

## مسألة

### [المباح لا يسمى قبيحاً]

أجمعوا على أن المباح لا يسمى قبيحاً، واختلفوا هل يسمى حسناً أم لا؟ وهو مفروع على تعريف الحسن وقد سبق.

## مسألة

المباح هل هو جنس للواجب؟ فيه خلاف سبق في إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز؟

## مسألة

### [المباح هل هو مأمور به؟]

المباح هل هو مأمور به؟ خلاف ينبع على أن الأمر حقيقة في ماذا؟ هل هو نفي الخرج عن الفعل أو حقيقة في الوجوب أو في الندب أو في القدر المشترك بينهما؟ فعلى الأول هو مأمور به بخلاف الثاني.

والمحترر: أنه ليس مأموراً به من حيث هو خلافاً للكعببي حيث قال: كل فعل يوصف بأنه مباح باعتبار ذاته، فهو واجب باعتبار أنه ترك به الحرام. وحكاه ابن الصباغ عن أبي بكر الدقاق، لأنه يكون بفعله مطيناً بناء على قوله: إن المباح حسن، وصرح القاضي عن الكعببي في «ختصر التقريب» بأن المباح مأمور به دون الأمر بالندب، والندب دون الأمر بالإيجاب.

قال القاضي: وهو وإن أطلق الأمر على المباح فلا يسمى المباح واجباً، ولا الإباحة إيجاباً، وتبعه في هذا الغزاوي في «المصنفى» وابن القشيري في «أصوله»، وعلى هذا فلا يكون الكعببي مفاجئاً بإنكار المباح وهو قضية استدلاله.

ونقل الإمام عنه في «البرهان» وإلْكِي الهراسي: أنه باح بإنكار المباح في الشريعة، وقال: هو واجب، وكذا نقله ابن برهان في «الوجيز» و«الأوسط» والأمدي وغيرهم، والأليق به ما ذكره القاضي، وكذلك نقله القاضي عبد الوهاب، ونسبه إلى معتزلة بغداد، فلم ينفرد به إذن كما قال بعضهم، فقد قال به أبو الفرج من المالكية: حكاها عنه الباجي، ثم قال: إن كان مرادهم بكون المباح مأموراً به أنه مأذون في فعله وتركه، فالخلاف في العبارة، وإن أرادوا أن الإباحة للفعل اقتضاء له على جهة الإيجاب أو

الندب وأن فعل المباح خير من تركه فهو باطل.

وقال الأبياري: ذهب الكعبي إلى أنه لا مباح في الشريعة، وله مأخذان:  
أحدهما<sup>(١)</sup>: وهو الصحيح عنده أن المباح مأمور به ولكن دون الندب، كما أن  
المندوب مأمور به ولكن دون الواجب، وهذا بناء على أن المباح حسن، ويحسن أن  
يطلبه الطالب لحسنها، وهذا هو الذي اعتمد في الفتوى، وهو غير معقول، فإن  
هذا المطلوب إما أن يتراجع فعله على تركه أو لا، فإن لم يتراجع فهو المباح بعينه،  
 وإن ترجح فإن لحق الذم على تركه فهو الواجب، وإلا فهو المندوب، ومن تخيل  
واسطة فلا عقل له. انتهى.

وألزم إمام الحرمين أصحابنا المصير إلى مقالة الكعبي من قوله: النبي عن  
الشيء أمر بأحد أضداده من حيث إن الزف لما كان منهياً عنه فإن القواطع عنه  
بالاشغال لا يكاد ينحصر، ولكن مع هذا كون حكمها عند الكعبي أو أحدها  
واجباً على المكلف التبس به ليكون قاطعاً له عن الزف، ويخير في الأشغال  
القاطعة، فما اختار أن يتلبس به منها تعين وجوبه كما يقول أصحابنا: إن النبي عن  
الشيء الذي له أضداد كثيرة أمر بأحد أضداده التي يكون التلبس بها يقطعه عن  
ذلك المنهي عنه، ويكون مخيراً في التلبس بأيّها شاء، ويجري مجرى التخيير في كفارة  
اليمين.

والحق: أن مقصود الشارع بخطاب الإباحة إنما هو ذاته من غير اعتبار آخر،  
فأما من جهة أنه شاغل عن المعاصي فليس هذا بمقصود الشرع، ولا هو المطلوب  
من المكلف، وما صوره الكعبي من كون ذلك ذريعة ووسيلة فلا ننكره، ولكن  
المنكر قصد الشارع إليه، ولإجماع المسلمين على أن الإباحة حكم شرعي، وأنه  
٢٤/ب نقىض الواجب، وكونها وصلة لا يغلب حكمها المقصود / المنصوص عليه شرعاً.

وقال إلكي الطبرى: مذهب الكعبي يتوجه على القول بأن الأمر بالشيء نهى عن  
ضده، ولا طريق إلى الجمع بين ذلك المذهب وخلاف الكعبي.

---

(١) لم يأت المصنف رحمه الله بالأخذ الثاني.

ونحن نقول: إن الواجب ما تعلق به خطاب مقصود، والإباحة مقصودة في الإباحات، ولم يشرع للنبي عن المحظورات، وقول الفائق: «لا تزن ولا تسرق» لم يطلق له الرواح والمجيء من غير خطور النبي عن السرقة، وليس الوجوب وصفاً راجعاً إلى العين حتى يقال: لا أثر لقصد المخاطب فيه، ولعل الكعبي يعتقد الوجوب وصفاً راجعاً إلى العين كما قالوا في الحسن والقبح، أو يخالف في العبارة.

قال: وبالجملة فالخلاف في هذه المسألة يرجع إلى عبارة، إذ لا تتعلق به فائدة شرعية ولا عقلية.

نعم قد يتعلق به فوائد شرعية، فإن الناوي للصوم لا يقصد الإمساك ليلاً، ولا ينوي بصومه تقرباً، وقد يقال ذلك، لأن الواجب منه مجهول لا يدرى مقداره فيقال: المجهول كيف يكون واجباً ولا إمكان فيه؟ والمخالف فيه يقول: لا جرم هذا النوع وآخر جزء من الرأس لا يتضمن بالوجوب، لأن الواجب منها لا يتبيّن فلا يندرج تحت اختيار العبد فتبقى تسمية الواجب من هذه الجهة، وإنما علم الحكيم أنه لا يتأتى أداء الواجب إلا به بجعله واجباً. انتهى.

وقال ابن برهان في «الأوسط»: بنى الكعبي مذهبة على أصل إذا سلم له فالحق ما قاله، وهو أن الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده، ولا مخلص من مذهبة إلا بإنكار هذا الأصل. انتهى.

وكذا قال الأمدي وابن الحاجب: احتاج الكعبي بأن فعل المباح ترك الحرام، لأنه ما من مباح إلا وهو ترك لمحظور.

وترک الحرام واجب، فيلزم أن يكون فعل المباح واجباً من جهة وقوعه تركاً لمحظور، وأجب عنه بأمررين:

أحدهما: أنا لا نسلم أنه يلزم من فعله ترك الحرام لجواز تركه بواجب أو مندوب، فلا يكون تركاً للحرام بل يحصل به تركه، ولا يتعين المباح الذي به يترك الحرام.

قال ابن الحاجب: وفيه إقرار بأن بعض المباح واجب.

قال الأمدي: هذا الجواب صادر من لم يعلم كلامه فإنه إذا ثبت أن ترك الحرام

واجب، وأنه لا يتم بدون التلبس بضد من أضداده، وقد تقرر أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب فالتلبسُ بضد من أضداده واجب.  
والثاني : أنه يلزم إذا ترك واجباً مضيقاً وإنقاذ أعمى من بئر واستغلال الصلاة أنه حرام .

قال ابن الحاجب : وهو يتزمم . قال : ولا مخلص عنه إلا بأن مالا يتم الواجب إلا به من عقلي أو عادي فليس بواجب ، ولعل هذا هو الذي دعاه إلى ذلك في مسألة مقدمة الواجب .

واعلم أن هذا السؤال استصعبه المتأخرون ، وزعموا أن كلام الكعبي صحيح حتى قال الأمدي : عسى أن يكون عند غيري حله ، ونحن نقول : قوله إن الحرام إذا ترك به حرام آخر يكون واجباً من جهة أخرى يقال عليه : إن التفصيل بالجهتين إنما هو في العقل دون الخارج ، فليس لنا في الخارج فعل واحد يكون واجباً حراماً ، لاستحالة تقوم الماهية بتفاصيل متنافين ، وهما فصل الوجوب وفصل الحرمة ، وكذلك أيضاً يقال على قوله : إن المباح واجب لاستحالة اجتماع الوجوب والإباحة في الشيء الواحد ، وقد علم بالبداهة امتناع تقويم الماهية بتفاصيل أو فصول متعاندة ، ومن ثم امتنع أن يكون للشيء ميزان ذاتيان بخلاف الميزين العرضيين الخاصتين واللازمين .

وأيضاً نقول : قوله فعل المباح ترك الحرام . قلنا : تركه له بخصوصه أو ترك له مع غيره ، والأول يلزم منه كون الفعل واجباً ، وأما الثاني فلا نسلم ، ويسند المنع أن التلبس بالفعل المعين ترك جميع الأفعال الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكرروحة والمباحة غير الفعل المتلبس به ، وترك الجمع المذكور لا يتعين به ضد معين عملاً بترك الصلاة على الكافر ، فإنه لم يتعين من مفهومه وجوب الصلاة على المسلم ، ثم نقول : ما ذكرتم وإن دل على وجوبه .

قلنا : ما يدل على إياحته من وجوه :

أحدها : أن فعل المباح مستلزم لترك الواجب الذي ليس بمضيق ، ولترك الحرام وإذا تعارضت اللوازم تساقطت فيبقى المباح على إياحته .

الثاني: أن فعل المباح مستلزم لتعارض اللزوم الذي استلزم له لوازم الأحكام الخمسة، ومنى تعارضت اللوازم تساقطت.

الثالث: أنا لو فرضنا جميع الأفعال دائرة أخذت الأفعال المباحة خمسها، فإذا حصل الفعل المتلبس به فهو مركز الدائرة، وإذا كان مثلاً مباحاً بالذات الذي أقرب الكعبي به حصل للفعل المذكور نسبة إلى كل خمس من أجزاء الدائرة، والفرض أنه مباح فتساقطت النسب الخمس، وتبقى الإباحة الذاتية.

الثاني: من أدلة الدائرة: إذا تلبس المتلبس حصلت له الإباحة بالذات وبالنسبة حصل منه الوجوب ناشئاً عن النسبة، وكل ما كان فيه أمران يقتضيان حكمين عارضهما أمر مساو لأحدهما يقتضي نفي ذلك الحكم فإنه مرجع وقوع نقىض الأمرين، فيرجح القول بإباحة الفعل المذكور.

الثالث: أن تقول: هذا الفعل فيه إباحة ذاتية وإباحة نسبية وفيه وجوب نسبي معارض للإباحة فيتساقطان وتبقى الإباحة الذاتية.

الرابع: أن تقول: الإباحة النسبية ترجع بانفرادها على الوجوب النسبي لأن الإباحة النسبية متوقفة على النسبة المذكورة والوجوب يتوقف على ترك الحرام، والحرام متوقف على النسبة المذكورة فترجح الإباحة.

وقد رد مذهب الكعبي أيضاً باستلزم كون المندوب واجباً، إذ يترك به الحرام، وكذا سائر الأقسام مع نفائصها، ولا يقوله عاقل، ولأنه يلزم أن كل انتقال عن تحريم من قيام أو قعود أو نوم أن يكون واجباً، وهو خرق الإجماع، ويلزم فيها إذا اشتغل عن القتل بالزفاف أن يكون واجباً، فيجمع بين النقىضين، وهو محال، ولأنه مسبوق بإجماع الأمة، فمن سبق بالإجماع لا يلتفت إليه.

وقال بعضهم: المباح أحد أصداد المحرم والتلبس بأحدتها واجب، ويتعين بفعل المكلف، فيصح وصفه بالوجوب، كالواجب المخير، وهو قوي الإشكال على مذهب المعتزلة الواصفين كل واحد من التخيير بالوجوب، لا على مذهب من يقول: الواجب المسمى فإنه لا يلزم وصف أحد المباحات على التعبير بالوجوب.

## فصل

### في المندوب

وهو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له، فخرج بالقيد ما لو أقدم على ضد من أضداد المندوب وهو معصية في نفسه، فيلحقه الإثم إذا ترك المندوب من حيث عصيانه لا من / حيث تركه المندوب. قاله في «التلخيص».  
٢٥  
قال: قوله: بعضهم ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه باطل، لصدقه على فعل الله تعالى، ولا يسمى ندبًا كما لا يسمى مباحاً.  
والندب والمستحب والتطوع والسنة أسماء متراوفة عند الجمهور.

وفي «المحسول»: لفظ السنة يختص في العرف بالمندوب بدليل قولنا: هذا الفعل واجب أو سنة، ومنهم من قال: السنة لا تختص بالمندوب بل تتناول ما علم وجوبه أو نديبيته. اـهـ.

وقال القاضي حسين والبغوي: ماعدا الفرائض ثلاثة أقسام: سنة: وهي ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم، ومستحب: وهو ما فعله مرة أو مرتين، وألحق بعضهم به ما أمر به ولم ينقل أنه فعله، وتطوعات: وهو مالم يرد فيه بخصوصه نقل بل يفعله الإنسان ابتداء كالنواقل المطلقة.

ورده القاضي أبو الطيب في «المنهاج» بأن النبي صلى الله عليه وسلم حج في عمره مرة واحدة، وأفعاله فيها سنة وإن لم تكرر، والاستسقاء من الصلاة والخطبة لم ينقل إلا مرة، وذلك سنة مستحبة. اـهـ.

وفي وجه ثالث: أن النفل والتطوع لفظان متراوكان وهما ما سوى الفرائض والسنن، والمستحب، ونحو ذلك أنواع لها.

وفي وجه رابع قاله الحليمي: السنة ما استحب فعله وكراه تركه، والتطوع ما

استحب فعله ولم يكره تركه.

وفي وجه خامس : حكاه في باب الوضوء من «المطلب» : السنة ما فعله صلى الله عليه وسلم ، والمستحب ما أمر به سواء فعله أولاً ، أو فعله ولم يداوم عليه ، فالسنة إذا مأموره من الإدامة .

وقيل : السنة ما ترتب كالرواتب مع الفرائض ، والنفل والندب ما زاد على ذلك .  
حكاه الشيخ أبو إسحاق في «اللمع» .

وقال ابن السمعاني في «القواعد» : النفل قريب من الندب إلا أنه دونه في الرتبة .

وعند المالكية ما ارتفعت رتبته في الأمر وبالغ الشع في التخصيص منه يسمى سنة ، وما كان في أول هذه المراتب تطوعاً ونافلة ، وما توسط بين هذين فضيلة ومرغب فيه .

وفرق أبو حامد الأسفرايني بين السنة والهيئة : بأن الهيئة ما يتهيأ بها فعل العبادة ، والسنة ما كانت في أفعالها الراتبة فيها ، وجعل التسمية وغسل الكفين في الموضوع من الهيئات ، والمشهور أنها سنة ، والخلاف يرجع إلى عبارة .

وقال ابن العربي أخبرنا الشيخ أبو تمام بيكه . قال : سألت الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ببغداد عن قول الفقهاء : إنه سنة وفضيلة ونفل وهيئة ، فقال : هذه عامية في الفقه ، وما يجوز أن يقال : إلا فرض وسنة لا غير . قال : وقد اتبعهم الشيخ أبو حامد الأسفرايني ، فذكر أن في الصلاة سنة وهيئة ، وأراد بالهيئة رفع اليدين ونحوه . قال : وهذا كله يرجع إلى السنة .

قال : وأما أنا فقد سألت عن هذا أستاذي القاضي أبا العباس الجرجاني بالبصرة . فقال : هذه ألقاب لا أصل لها ، ولا نعرفها في الشع . قلت له : قد ذكرها أصحابنا البغداديون عبد الوهاب وغيره ، فقال : الجواب عليكم .

قال ابن العربي : وفرق أصحابنا النظار ، فقالوا : السنة ما صلحتها النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة وداوم عليها ، وهذا لم يجعل مالك ركتعي الفجر سنة ، والفضيلة ما دخل في الصلاة وليس من أصل نفسها كالقنوت وسجود التلاوة .

قال: وهذا خلاف لفظي لا يظهر إلا في الثواب، فالستة أعلى المراتب والندب ومتعلقه من الثواب أكثر من غيره.

وقد ركب الشافعي مسلكاً ضيقاً، فاطلق على الجميع سنة، ثم قال: إن ترك السورة لا يقتضي سجود السهو، وترك القنوت يقتضي حتى قال أصحابنا: لا يوجد بينهما فرق.

## مسألة

### [المندوب مأمور به]

المندوب مأمور به حقيقة في قول القاضي والغزالى وابن الصباغ ونقله عن أبي بكر الدقاد وكثير من الأصحاب.

وقال سليم في «التقريب»: إنه قول أكثر أصحابنا.

وصور المسألة بما إذا ورد لفظ الأمر ودل الدليل على أن المراد به الندب، فإن ذلك لا يجعله مجازاً، لأنه حل على بعض ما يتناوله، وإخراج البعض فكان حقيقة كلفظ العموم إذا خص في بعض ما يتناوله، وبه قال أبو هاشم وغيره، ونقله ابن القشيري وغيره عن المعتزلة، ولهذا قسموا الأمر إلى واجب وندب، ومورد التقسيم مشترك.

وقال الكرخي وأبو بكر الرازي: ليس مأموراً به حقيقة بل مجازاً، واحتاره الشيخ أبو حامد وأبو إسحاق وأبو بكر الشاشي والإكيا المهاشي، واستحسن ابن السمعانى ونقله ابن برهان في «الأوسط» عن معظم الأصحاب، ونقله المازري عن الشيخ أبي الحسن الأشعري، وقال ابن العربي: إنه الصحيح.

وقال الرازي في «المحسن»: إنه المختار، وال الصحيح: الأول، فقد قال القاضي أبو الطيب في «شرح الكفاية» الصحيح من مذهب الشافعى: أن المندوب مأمور به، وقد نص عليه الشافعى في كتبه، ومن أصحابنا من قال: ليس مأموراً به، وهو خلاف نص الشافعى، فإن ثبت هذا كان في المسألة قولان.

قال ابن الصباغ: وقولنا: إن ظاهر الأمر للوجوب يدل على أنه ليس مأموراً به، وقال الصفي الهندي: والصواب: أن الأمر إن كان حقيقة في الوجوب فقط فالمندوب ليس مأموراً به، وإنما مأمور به. قال: والعجب من قول الغزالى، فإنه من جملة الواقعية في مقتضى الأمر، فكيف اختار أن المندوب مأمور به؟ وكان من حقه التوقف فيه، فإن قيل: كيف يصح القول بأنه مأمور به مع القول بأن صيغة «افعل» حقيقة في الوجوب؟ وهذا السؤال يختص بالأمدى وابن الحاجب فإنهما زعماه كذلك.

قلنا: الكلام هنا في الأمر الذي هو صيغة: «أَمْ رَ» لا في صيغة «افعل»، والأمر مقول على الواجب والمندوب بالحقيقة، و«افعل» يختص بالوجوب.

ومنهم من قال: الأمر المطلق لا يكون إلا إيجاباً، وأما المندوب فهو مأمور به مقيداً لا مطلقاً، فيدخل في مطلق الأمر لا في الأمر المطلق، وأما كونه حقيقة أو مجازاً فهو بحث آخر، وقد أجاب عنه أبو محمد البغدادي من الخنابلة بأنه مشكك كالوجود والبياض، وأجاب القاضي منهم بأن الندب بعض الوجوب فهو كدلالة العلم على بعضه، وهو ليس بمجاز، وإنما المجاز دلالته على غيره.

قيل: والمندوب وإن قلنا: إنه مأمور به إلا أن إطلاقه على الواجب أولى أو هو الظاهر من الإطلاق، وذلك بحسب الاستعمال الشرعي.

ثم قيل: الخلاف لفظي، إذ المندوب مطلوب بالاتفاق كما قاله إمام الحرمين وابن القشيري فعل هذا مطلوب هذه المسألة هل اقتضاء الشعـر للمـندوب أمر حقيقة أم لا؟ والصحيح: أنه معنوي / .  
وله فوائد:

## أُحدهَا

قال المازري والأبياري: إنما جعل الإمام الخلاف لفظياً، لتعلقه ببحث اللغة، وإن فوائدها في الأصول أنه إذا قال الرأوى: أمرنا، أو أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بكذا فإن قلنا: لفظ الأمر يختص بالوجوب كان اللفظ ظاهراً في ذلك حتى

يقوم دليل على خلافه، وإن قلنا: إنه يتردد بينها لزم أن يكون مجملًا، وهذه المسألة خولف فيها من وجهين:

أحدهما: البحث العقلي هل وجد في الندب حقيقة الأمر؟

والثاني: هل يسمى الندب أمرًا؟

وهذا بحث لغوي، وقد نوزع في الأمر الأول وكذا جعل ابن برهان من فوائد الخلاف ما لو قال الصحابي: أمرنا أو أمرنا رسول الله ﷺ أو نهانا فعندها يجب قبوله، وقال الظاهريه: لا يقبل حتى يعقل لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن المندوب عندهم ليس بمحروم به، وعندها مأموم به.

## الثانية

أنه إذا ورد لفظ الأمر ودل دليل على أنه لم يرد به الوجوب فمن قال: بأنه حقيقة حمله على الندب، ولم يحتاج في ذلك إلى دليل، لأن اللفظ عنده حقيقتين إحداهما بالإطلاق، والأخرى بالتقيد، وكما حمل عند الإطلاق على إحداهما حمل عند التقيد على الأخرى، ومن قال: إنه مجاز لم يحمله عليه إلا بدليل، لأن حمل اللفظ على المجاز لا يجوز إلا بدلالة ذكره سليم في «التقريب».

## الثالثة

لحمل لفظ الأمر عند الإطلاق على الوجوب أو الندب وجهان:

وقال في «المحصول»: منشأ الخلاف هنا: أن الأمر حقيقة في ماذ؟ فإن كان حقيقة في الترجيح المطلق من غير إشعار بجواز المنع من الترك. ولا بالمنع منه فالمندوب مأموم به، وإن كان حقيقة في الترجيح المانع من النقيض فلا يكون مأموماً به.

وحاصله: أن الأمر إن كان حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب كان مأموراً به، وإن كان حقيقة في الوجوب فلا. واحتج بعضهم على أنه غير مأمور به بقوله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك)، وفيه نظر، لأن المراد لأمرتهم أمر إيجاب لا أمر ندب بدليل رواية البزار في مسنده (لفرضت عليهم).

## فروع

المندوب حسن بلا خلاف، وهو من التكليف عند القاضي خلافاً لإمام الحرمين، وهو مبني على تفسير التكليف، وسيأتي.

ولا يجيز بالشروع خلافاً لأبي حنيفة ومالك، وإلا لнациض أصل نديبيته، وأما وجوب إتمام الحج فلاختصاصه بأن فرضه كفله نية وكفاره وغيرهما، ومنهم من جعلها مفرعة على مسألة الكعبي، وهو أن ما جاز تركه لا يكون فعله واجباً. والحق: خلافه، لأن مسألة الكعبي ما يجوز تركه، والقاتل بالوجوب هنا لا يجوز الترك، فلا يصح تفريعها عليها.

قال ابن المير: وقع لي مأخذ لطيف لمالك في أن الشروع يلزم أن الصوم والصلاوة ونحوهما عبادات لا تقبل التجزئة، فلو رکع إنسان، فترك السجود لم يكن متبعداً عنها، فإذا شرع فيها لا يتجزأ وجب عليه الإقامة، ويكون التقويم على معتقد البعض أصلاً في هذا، فإن حاصله إيجاب الإقامة على من شرع ويكون نظير عتق العسر في العبادات من حيث قبل التجزئة ابتداءً واستقرت فيه التغافل على الراحلة لضرورة السفر، فإنه يقتصر على بعض الأركان وينتقل من الإقامة إلى الإيماء.

قلت: وهو يرجع لمناسبة متدافعة كما ترى.  
وقال ابن عبد البر: من احتاج على المنع بقوله تعالى: «ولا تبطلوا أعمالكم» [سورة محمد / ٣٣] فإنه جاهل بأقوال العلماء فإنهم اختلفوا فيها على قولين: فأكثرهم قالوا: لا تبطلوها بالرياء وأخلصوها، وهم أهل السنة، وقيل: لا تبطلوها

بالكبار، وهو قول المعتزلة، وقد يقال: اللفظ عام فهو متناول لذلك، ولا يجب إلا بالنذر.

وفي «الاستذكار» للدارمي في باب الاعتكاف: إذا دخل في عمل تطوع، ثم نواه واجباً فحکى أبو حامد أن المروزى قال: يجب، وقال غيره: لا يجب. وهل يجب بأمر الإمام؟ ينظر فإن كان من الشعائر الظاهرة وجب كما لو أمرهم بالاستسقاء في الجدب تجب طاعته، وإن لم يكن من الشعائر الظاهرة لا يجب كما لو أمرهم بالعنق وصدقة التطوع.

وأفتى النووي بأنه إذا أمرهم بصيام ثلاثة أيام من الاستسقاء وجب امتنال أمره، وتوقف فيه بعضهم، لأنه ليس من الشعائر الظاهرة، فهو يشبه أمره بالصدقة.

وذكروا في السير: أن الإمام يأمرهم بصلة العيد، وهل هو واجب أو مستحب؟ فيه وجهان.

قال في «الروضة»: قلت: الصحيح وجوب الأمر، وإن قلنا: صلاة العيد سنة لأن الأمر بالمعروف والطاعة لا سيما ما كان شعاراً ظاهراً. ويجوز أن يكون بعض المندوب أكد من بعض، وهذا يقولون: سنة مؤكدة، ولا يجيء فيه الخلاف السابق في الواجب كما اقتضاه كلام القاضي وغيره، والمراد تفاصيل الأجر والثواب وإن تساوت في الترك.

وقد أقسم الفقهاء السنن إلى أبعاض وهيئات فخصصوا ما تأكد أمره باسم البعض كأنه لتأكده صار كالجزء، وهو اصطلاح خاص.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح الإمام»: لا خفاء أن مراتب السنن متفاوتة في التأكيد، وانقسام ذلك إلى درجة عالية ومتوسطة ونازلة، وذلك بحسب الدلائل الدالة على الطلب، فمن الناس من قال: لا فرق بينها، وهي طريقة الشافعية إلا أنهم ربما فرقوا بلفظ الهيئات. قال: وأما التفرقة بين السنن والفضائل كما يفعله المالكية فلم أره إلا في كلام صاحب «الذخائر» فإنه حکى وجهين في أن غسل الكف من سنن الوضوء أو من فضائله.

## مسألة

### [لَا يترك المندوب اذا صار شعاراً للمبتدعة]

ولا يترك لكونه صار شعاراً للمبتدعة خلافاً لابن أبي هريرة، وهذا ترك الترجيح في الأذان والجهر بالبسملة والقنوت في الصبح والتحنن في اليمين وتسطيع القبور محتاجاً بأنه عَزَّلَهُ ترك القيام للجنازة لما أخبر أن اليهود تفعله.

وأجيب بأن له ذلك، لأنه مشروع بخلاف غيره لا يترك سنة صحت عنه.

وفصل الغزالى بين السنن المستقلة وبين الهيئات التابعة، فقال: لا يترك القنوت إذا صار شعاراً للمبتدعة بخلاف التسطيع والتحنن في اليمين ونحوهما فإنها هيئات تابعة، فحصل ثلاثة أوجه، والصحيح: المنع مطلقاً.

## مسألة

### [لَا يترك المندوب لخوف اعتقاد العامة وجوبه]

ولا يترك لخوف اعتقاد العامة وجوبه خلافاً لمالك، ووافقه من أصحابنا أبو إسحاق المروزى فيما حكاه الدارمى في «الاستذكار» أنه قال: لا أحب أن يداوم الإمام على مثل أن يقرأ كل يوم جمعة بالجمعة ونحوه لثلا يعتقد العامة وجوبه.

## مسألة

### [سنة العين وسنة الكفاية]

كما ينقسم الفرض إلى عين وكفاية فكذلك السنة.

وسنة الكفاية أن يقع / الامتثال لأمر الاستجباب بفعل البعض، وينقطع دلالة

النص على الاستحباب فيها زاد على ذلك ولا يبقى مستحبًا بل داخلاً في حيز المباح أو غيره، بخلاف سنة العين فإنها بفعل البعض الاستحباب موجود في حق الباقيين، كذا قاله الشيخ تقي الدين بن دقق العيد في «شرح الإمام» ومثال سنة العين الوتر وصيام الأيام الفاضلة وصلاة العبددين، ومثال سنة الكفاية الأذان والإقامة والتسليم والتشميم، وكذا الأضحية كما ذكره النووي عن الأصحاب وعليه يحمل نص الشافعي : إذا ضحى الرجل في بيته ، فقد وقع اسم الأضحية ، وكذلك التسمية عند الأكل حكاية في الروضة عن نص الشافعي ، وفي حديث الأعرابي ما يقتضيه ، وكذا ما يفعل بالبيت مما ينذر إليه .

قال ابن دقق العيد : ويفارق فرض الكفاية في أن فرض الكفاية لا ينافي الاستحباب في حق من زاد على القدر الذي سقط به الفرض ، والسنة على الكفاية ينافيها الاستحباب فيها زاد من ذلك الوجه الذي اقتضى الاستحباب .

## وهنا فائدتان

إحداهما : [المشهور وقوع سنة الكفاية]  
المشهور وقوع سنة الكفاية ، وخالف في ذلك الشاشي ، وقال في كتابه «المعتمد» في صلاة الجمعة ما نصه : لم نر في أصول الشرع سنة على الكفاية بحال ، والسنن معلومة ومخالف الفرض حيث انقسم إلى عين وكفاية ، فإن في الكفاية فائدة ، وهي السقوط بفعل البعض على الباقيين ، والسنة لا يظهر لها أثر في كونها على الكفاية ، لأنها لا إثم في تركها فتسقط كمن ترك بفعل من فعل ، وإنما هي ثواب يحصل له بالسلام مثلاً ، ولا يجوز أن يحصل له ثواب بفعل غيره من غير فعل يوجد من جهة تساويه .

ألا ترى أنه إذا دخل المسجد جماعة سن لهم تحية بالمسجد ، ولا تسقط سنة التحية في حق بعضهم بفعل البعض ؟ وهذا لأن فرض الكفاية موجه على الجماعة احتياطًا ، ليحصل ذلك الفرض ، فإذا فعل بعضهم فقد حصل المقصود وسقط عن

الباقين، والستة إنما أمر بها استحباباً لحظ المأمور في تحصيل الثواب له، فلا يحصل له ثواب بما لا كسب له فيه. اهـ.

### الثانية: [سنة الكفاية أهم من سنة العين]

قد سبق أن القيام بفرض الكفاية أهم من فرض العين من جهة إسقاط الحرج عن الكل، فينبغي على هذا أن يقال بمثله هنا في سنة العين والكفاية، لكن لا حرج هنا فليكن أفضلية سنة الكفاية من جهة تحصيله الثواب للجميع، وفيه بعده كما تقدم، لأنه لم يفعله، وقد نقل النووي في كتاب الأضحية أنه لو اشترك غيره في ثواب أضحيته وذبح عن نفسه جاز، وعليه يحمل تضحيه النبي ﷺ بكبشين، قوله : (الله صل على محمد وآل محمد).

## فائدة

### [العبادة هي الطاعة لله تعالى]

ال العبادة هي الطاعة لله تعالى. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: بما افتقر من الطاعات إلى النية. قاله الشيخ أبو إسحاق في «الملخص»: قال: والطاعة: موافقة الأمر، وقال ابن الصباغ في «العدة»: الطاعة موافقة الأمر والمعصية مخالفة الأمر.

وقالت المعتزلة: الطاعة موافقة المطاع ومعصية مخالفة المراد.

وقيل: مخالفة المعاصي، وهذا بناء منهم على أن الأمر شرطه الإرادة.

قال: والعبادة ما كان طاعة لله منوياً به سواء كان فعلًا كالصلة أو تركًا كالزنا.

وقالت الحنفية: الوضوء ليس بعبادة، لعدم افتقاره إلى النية.

ولنا: أن العبادة مشتقة من التعبد، وعدم النية لا يمنع كونه عبادة، وهكذا ذكره أصحابنا.

وعندي: أن العبادة والطاعة والقربة إنما يكون فعلًا وتركًا إذا فعل المكلف ذلك تبعداً أو تركه تبعداً، فاما إذا فعله لا بقصد التعبد بل لغرض آخر، أو ترك شيئاً

من المحرمات لغرض آخر غير التعبد، فلا يكون ذلك عبادة منه، لقوله تعالى:  
﴿ذلك خير للذين يريدون وجه الله﴾ [سورة الروم / ٣٨].

وأما إزالة النجاسة فإنما صحت من غير نية، لأن طريقها الترك فصح، وإن لم يقصد به التعبد، لأنه عدم الفعل، ولكن لا يثاب عليه إلا إذا قصد به الإزالة للصلوة، أو لأجل النهي عنه، فحيثئذ يكون عبادة.

وأما القرابة فقال القفال المروزي: ما كان معظم المقصود منه رجاء الثواب من الله تعالى. حكاه عنه القاضي الحسين في «الأسرار»، قال: ولا يريد عليه قضاء الديون ورد المغصوب لأن المقصود منها، ومن سائر المعاملات النفع للأدمي.

## خاتمة

### [السنة لا تقدّل الواجب]

قال الشيخ عز الدين في «الأمال»: قال البيهقي: لا يعدل شيء من السنن واجباً أبداً وهو مشكل، لأن الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمحاسد، ولا يمكننا أن نقول: ثمن درهم من الزكاة تربو مصلحته على مصلحة ألف درهم تطوعاً، وأن قيام الدهر لا يعدل ركتعي الفجر. هذا خلاف القواعد.  
ا هـ.

وفي أمور:

أحدها: أن إشكاله هذا يرجع بالإشكال على منعه السابق، كمزية القائم بفرض الكفاية على فرض العين، لتتوفر المصلحة العامة مقابلة لمصلحة خاصة، وليس مفسدة ترك النهوض بهممات شعائر الدين أقل من مفسدة التارك لفرض عين بل أكثر لما فيه من خرم نظام مصالح العباد.

الثاني: أن ما مثل به قد يلتزم، إذ ترك التطوع صدقة كان أو صلاة لا إثم فيه

وإن كثُر بخلاف الفرض وإن قل، فناسب تأكده والاعتناء به بزيادة الثواب، فلا يمتنع إطلاق التفضيل.

الثالث: في كلام أصحابنا في الفروع صور تقتضي ترجيح النفل على الفرض. منها: أن إبراء المعرّض أفضل من إنكاره، لحصول الغرض وزيادة، ومنها: ما قاله في «الأذكار»: أن ابتداء السلام أفضل، لحديث صحيح فيه، ومنها: أن الأذان سنة والإمام فرض كفاية على ما صححه النبوة فيهما مع ترجيحه للأذان، ومنها: ما صححه أيضاً من تفضيل غسل الجمعة على الغسل من غسل الميت مع وجوبه في القديم.

## فصل في المَكروه

وهو لغة ضد المراد.

ويطلق في حق الله على معنى الإرادة كقوله تعالى: ﴿ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم﴾ [سورة التوبه / ٤٦] أي: أراد التشبيط فمنع الانبعاث، فسميت إرادة الضد كراهة باعتبار ضده. لأن الباري سبحانه واحد، فلا يصح أن يقوم به المتضادان، ولا يعتبر هذا المعنى في الشرعيات، لأنها لا تشترط في الأمر الإرادة، ولا في النبي الكراهة، وهي مأخوذة من التنفير. ومنه قوله تعالى: ﴿وكره إليكم الكفر والفسق والعصيان﴾ [سورة الحجرات / ٧].

ويطلق على أربعة أمور:

أحدها : الحرام ، ومنه قوله تعالى: ﴿كل ذلك كان سبئه عند ربكم مكرورها﴾ [سورة الإسراء / ٣٨] أي محظياً ، ووقع ذلك في عبارة الشافعي وماليك .  
٢٦ بـ ومنه قول / الشافعي في باب الآنية: وأكره آنية العاج ، وفي باب السلم: وأكره اشتراط الأعجف والمشوي والمطبوخ ، لأن الأعجف معيب ، وشرط المعيب مفسد .  
قال الصيدلاني: وهو غالب في عبارة المتقدمين كراهة أن يتناولهم قوله تعالى : ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام﴾ [سورة النحل / ١١٦] ، فكرهوا إطلاق لفظ التحريم .

الثاني : مانهي عنه هي تنزيه وهو المقصود هنا .  
الثالث : ترك الأولى كصلة الضحى ، لكثرة الفضل في فعلها ، وحكى الإمام

في «النهاية»: أن ترك غسل الجمعة مكروه مع أنه لا نهي فيه.  
قال: وهذا عندي جار في كل مسنون صح الأمر به مقصوداً.  
قلت: وبيؤيده نص الشافعي في «الأم»: على أن ترك غسل الإحرام مكروه.  
وفرق معظم الفقهاء بينه وبين الذي قبله أن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه:  
مكروه، وما لا يقال فيه: خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه.  
وفرق محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة بين الحرام والمكره كراهة تحرير،  
فقال: المكره كراهة تحرير: ما ثبت تحريره بغير قطعي، والحرام ما ثبت بقطيعى  
كالواجب مع الفرض.

الرابع: ما وقعت الشبهة في تحريره كل حرم السبع، ويسير النبيذ هكذا عده  
الغزالى في «المستصنف» من أقسام الكراهة، وبه صرخ أصحابنا في الفروع في أكثر  
المسائل الاجتهادية المختلف في جوازها، لكن الغزالى استشكله بأن من أداه  
إجتهاده إلى تحريره فهو عليه حرام، ومن أداه إلى حله فلا معنى للكراهة في حقه إلا  
إذا كان في شبهة الخصم حزازة في نفسه، وَوَقْعُ فِي قَلْبِهِ فَلَا يَصْحُ إِطْلَاقُ لِفَظِ  
الكراهة لما فيه من خوف التحرير، وإن كان غالب الظن الحل، ويتجه هذا على  
مذهب من يقول: المصيب واحد، وأما على قول من يقول: كل مجتهد مصيب،  
فالحل عنده مقطوع به إذا غلب على ظنه.

قال الأبياري في «شرح البرهان»: وليس في مسائل الفقه مسألة أصعب من  
القضاء بالكراهة في هذا القسم، فإنه مخالف للدلilين جميعاً، وإن كان القولان  
متفقاً عليهما كان المصير إلى الكراهة خرقاً للإجماع، ثم الذي يتأق في هذا التوقف  
عن الفعل وإن كان يغلب على ظنه الحل لاحتمال التحرير. أما حمل غيره عليه أو  
الفتوى بالكراهة فلا وجه له عندي.

## تذبيه

إطلاق الكراهة على هذه الأمور هل هو من المشترك أو حقيقة في التنزيه مجاز في غيره؟ وجهان لأصحابنا. حكاهما ابن سراقة في كتابه بالنسبة لكرامة التنزيه والتحريم.

## مسألة

### قد تكون الكراهة شرعاً

وقد تكون الكراهة شرعية لتعليق الثواب عليها ، وقد تكون إرشادية أي لصلاحة دنيوية ، ومنه كراهة النبي ﷺ أكل التمر لصبيب وهو أرمد ، ومنه كراهة الماء المشمس على رأي ، والنظر في الفرج .

## مسألة

### [الم Kroه هـل هـو مـنـهـي عـنـهـ؟]

الم Kroه الذي هو ضد المندوب هل هو منهي عنه أم لا؟ فهو نظير الخلاف السابق في المندوب هل هو مأموري به؟ من قال : النهي للتحريم فليس عنده يمني عنه ، ومن قال : للتنزيه أو للقدر المشترك بينه وبين التحريم ، أو هو مشترك بينهما فهي منهي عنه ، ويدل على أنه غير منهي عنه قوله تعالى : «وما نهاكم عنه فانتهوا» [سورة الحشر / ٧] وحکى القاضي الحسين في «تعليقه» في كتاب الأیان وجهين في أن فعل الم Kroه هل هو معصية أم لا؟ وقال : إن الشافعی مرّض القول فيه ومال إلى أنه معصية ، فقال : وأخشى أن يكون معصية يعني في الحلف بغير الله . ثم قال القاضي : المعصية ضربان محروم يتعلق به الإثم ، ومعصية من طريق المخالفة لا يتعلق بها إثم ، فتوقف الشافعی عن كونه معصية فيها إثم .

وحكى الرافعي في باب الصيد والذبائح عن الشيخ أبي حامد أن ترك التسمية على الذبيحة يقتضي الإثم مع تصريحه بكرامة الترك .

### مسألة

## [هل المكروه من التكليف؟]

في أن المكروه هل هو من التكليف أم لا؟ والخلاف كالخلاف في المندوب .

### مسألة

## [المكروه هل هو قبيح؟]

المكروه هل هو قبيح أم لا يلتفت على تفسير الحسن والقبح؟ واختار إمام الحرمين وابن القشيري أنه لا يوصف بقبح ولا حسن .

### مسألة

## [المكروه هل يدخل تحت الأمر؟]

المكروه لا يدخل تحت الأمر المطلق عندنا ، لأن الأمر طلب واقتضاء ، والمكروه لا يكون مطلوباً ولا مقتضى ، فلا يدخل تحت الخطاب للتناقض .

قال إِلْكِيَا الطبرى : إلا أن تكون الكراهة لمعنى في غير ما تعلق به لفظها كما قيل في تنكيس الوضوء : إنه مكروه ، لأنها يخالف عادة السلف في هيئة لا في أصل الوضوء ، وهو إمداد الماء ، ولا في شرائطه فلم يمنع الإجزاء . والخلاف في هذه المسألة مع الحنفية ، قال إمام الحرمين : وهذه المسألة مَثَّلَها

الأئمة بالترتيب في الوضوء ، فمن يراه يقول : التنكيس مكروه ، ولا يدخل تحت مقتضى الأمر .

وقال ابن السمعاني : تظاهر فائدة الخلاف في قوله تعالى : «وليطوفوا بالبيت العتيق» [سورة الحج / ٢٩] فعندنا هذا لا يتناول الطواف بغير طهارة ، ولا المنكس ، وغيرهم يتناوله فإنهم وإن اعتقدوا كراهيته ذهبوا إلى أنه دخل في الأمر وأجزأ . قال : وهذا المقال إنما يتصور على أصلهم ، وأما عندنا فليس هو بطواف أصلا .

ومن فوائد الخلاف أيضاً : الصلاة في الأوقات المكرورة إذا قلنا : إنها مكرورة كراهة تنزيه وفي صحتها تفريعاً على هذا وجهان ، والقول بالبطلان وهو الأصح يخرج على أن المكرورة لا يدخل تحت مطلق الأمر .

ومنها : مسألة الصلاة في الدار المغصوبة التي سبق ذكرها ، واقتصر المؤخرون على ذكرها وأهملوا أصلها ، والعكس أولى .

ومنها : إعادة صلاة الجنازة لا يصح في احتمال لإمام الحرمين ، وقواه النووي ووجهه : أنها لا تستحبّ ، وقيل تكره ، ومع الكراهة لا تصح تخرجاً على هذا الأصل .

ومنها : لو نذر الإحرام من دويرة أهلها .

قال صاحب «التهذيب» : يلزمها ، ووافقه النووي وخالفهما بعض المؤخرين ، وقال : ينبغي أن لا ينعقد لكونه مكروراً ، ونظيره الصوم يوم الشك تطوعاً حرام ، ولو نذر صومه ففي انعقاده وجهان .

ومنها : حيث قلنا : للقاضي قبول الهدية ولم نحرمها ، والأكثرون على أنه يملكونها وفيه وجه قوى أنه لا يملكونها ، ثم صححوا أنها ترد إلى أصحابها ، والظاهر : أنها توضع في بيت المال ولا ترد إليه .

واعلم أن جماعة من أصحابنا ذكروا المسألة هكذا ونصبوا الخلاف بيننا وبين الحنفية منهم الشيخ أبو إسحاق وإمام الحرمين وابن القشيري وابن برهان وابن

السُّمْعَانِي وَسَلِيمُ الرَّازِي فِي «الْتَّقْرِيبِ» وَأَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، وَفِيهِ نَظَرٌ إِنَّ  
شَمْسَ الْأَئْمَةِ السُّرُخْسِيِّ مِنَ الْخَنْفِيَّةِ إِنَّمَا حَكَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الرَّازِيِّ ، ثُمَّ  
قَالَ : وَالصَّحِيحُ عِنْدِي : أَنَّ مَطْلُقَ الْأَمْرِ كَمَا يُثْبِتُ صَفَّةً / الْجُوازُ وَالْحَسْنُ شَرْعًا  
١/٢٧ يُثْبِتُ انتِفَاءً صَفَّةَ الْكُرَاهَةِ .

وَقَالَ الْمَازَرِيُّ : إِخْتَارُ ابْنِ خُوَيْزَمَنْدَادَ كَوْنَهُ لَا يَتَنَاهُ الْمَكْرُوهُ ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ  
مَذْهَبُ مَالِكٍ . وَقَالَ : وَهُوَ كَمْسَأَلَةُ الْخَلَافِ الْمُشْهُورُ فِي تَضْمِنِ الْوُجُوبِ لِلْجُوازِ  
حَتَّى إِذَا نَسَخَ هُلْ يَبْقَى الْجُوازُ؟

قَلْتُ : فَيُقَالُ هُنَا : إِذَا نَسَخَ الْأَمْرُ هُلْ يَبْقَى الْمَكْرُوهُ أَمْ لَا؟ يَأْتِي فِيهِ الْخَلَافُ  
السَّابِقُ .

## فصل

### في خلاف الأولى

هذا النوع أهمله الأصوليون وإنما ذكره الفقهاء وهو واسطة بين الكراهة والإباحة ، واختلفوا في أشياء كثيرة هل هو مكروه ، أو خلاف الأولى؟ كالنفخ والتنشيف في الوضوء وغيرهما .

قال إمام الحرمين في كتاب الشهادات من «النهاية» : التعرض للفصل بينها ما أحدهه المتأخرن ، وفرقوا بينها بأن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه : مكروه وما لا فهو خلاف الأولى ، ولا يقال : مكروه ، وقال : المراد بالنهي المقصود أن يكون مصرياً به كقوله : لا تفعلوا كذا ، أو نهيتكم عن كذا ، بخلاف ما إذا أمر بمستحب فإن تركه لا يكون مكروها ، وإن كان الأمر بالشيء نهياً عن ضده ، لأننا استفدنناه باللازم وليس بمقصود .

وحكى الرافعي عنه في كتاب الزكاة في كراهة الصلاة على غير الأنبياء ما يبين أن المراد بالنهي المقصود تعميم النبي لا خصوصه ، إذ قال : ووجهه إمام الحرمين بأن قال : المكروه يتميز عن خلاف الأولى بأن يفرض فيه نهي مقصود ، وقد ثبت النبي مقصود عن التشبيه بأهل البدع ، وإظهار شعارهم ، والصلاحة على غير الأنبياء مما اشتهر بالفئة الملقبة بالرفض . اهـ .

وكلام الإمام في كتاب الجمعة يقتضي أنه لا فرق بينها ، فإنه قال : كل فعل مسنون صح الأمر به مقصوداً فتركه مكروه .

وقال في موضع آخر : إنما يقال : ترك الأولى إذا كان منضبطاً كالضحي وقيام الليل ، وما لا تحديد له ولا ضابط من المندوبات لا يسمى تركه مكروها ، وإلا لكان الإنسان في كل وقت ملابساً للمكروهات الكثيرة من حيث إنه لم يقم فيصلي ركعتين ، أو يعود مريضاً ونحوه . اهـ .

والتحقيق : أن خلاف الأولى قسم من المكروه ، ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة ، ولا ينبغي أن يعد قسماً آخر ، وإلا وكانت الأحكام ستة ، وهو خلاف المعروف ، أو كان خلاف الأولى خارجاً عن الشريعة وليس كذلك .



# خطاب الوضع

قد عرفت أن الخطاب كما يرد بالاقتضاء والتخيير فكذا يرد بالحكم الوضعي ، لكون الشيء سبباً وشرطًاً ومانعاً كما سبق ، فعلى هذا الله في كل واقعة رتب الحكم فيها على وصف أو حكمة حكمان : أحدهما : نفس الحكم المرتب على الوصف .

و ثانيهما : سببية ذلك الوصف ، والغاية بينها ظاهرة ، إذ صحة القياس في الأول متفق عليها بين القائسين ، وفي الثاني مختلف فيها .

[ملك النصاب سبب وجوب الزكاة]

مثاله : ملك النصاب سبب وجوب الزكاة ، فالمملك حكم شرعي ، وهو ذات السبب وكونه سبباً عبارة عن خطاب الشارع : إني جعلت الملك أمارة وجوب الزكاة ، ووجوب الزكاة عند وجود الملك ، والحول حكم آخر ، وهو الحكم الأصلي المقصود في نفسه ، وقد سبق في الكلام على الخطاب الخلاف في ثبوت خطاب الوضع ، وأنه في الحقيقة لا يخرج عن خطاب التكليف .

وضعفه المؤخرون أيضاً ، لأن القائلين بإثباته إن أرادوا بالسببية أنها معرفة للحكم فحق لكنها ليست بحكم شرعي ، وإن أرادوا تأثير الزفاف في وجوب الحد باطل ، لأن الزفاف حال حصوله سبباً إن لم يصدر عن الشارع شيء فليس بهذه السببية معنى ، فإن صدر فالصادر إما الحكم أو شيء مؤثر في الحكم أو غيرهما ، فإن كان الأول فالمؤثر هو الشارع ، والثاني هو القول بالحسن والقبح وهو باطل ، والثالث اعتراف بأنه ليس بحكم وهو المطلوب ، لا يقال : فقد أجروا القياس في الأسباب ، فقالوا : نصب الزفاف علة الرجم ، واللواء في معناه ، لأننا نقول :

نمنعه كالخنفية ، وإن سلمناه فلا يكون حكمها شرعاً ، فقد أجروا القياس في اللغات وليس ذلك حكمها شرعاً .

## [السبب]

### الأول : [تعريف السبب واقتامته]

وهو لغة : عبارة عما يحصل الحكم عنده لا به ، أي : لأنه ليس بمؤثر في الوجود بل وسيلة إليه ، فالحigel مثلاً يتوصل به إلى إخراج الماء من البئر ، وليس المؤثر في الإخراج ، وإنما المؤثر حركة المستقي للماء .

وفي الشرع : قال الأكثرون : هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفاً للحكم الشرعي ، كجعل دلوك الشمس معرفاً لوجوب الصلاة .  
وقيل : هو الموجب لا لذاته ، ولكن يجعل الشارع إياه موجباً ، وهو اختيار الغزالي ، وحاول الإمام الرازى تزييفه .

وقيل : هو الموجب لذاته ، وهو قول المعتزلة ، وإنما نصب السبب للحكم ليستدل به على الحكم عند تعذر الوقوف على خطاب الله لا سيما عند انقطاع الوحي ، كالعلامة .

ثم السبب ينقسم إلى ما يتكرر الحكم بتكرره كالدلوك للصلوة ، ورؤيه الهملا في رمضان لوجوب الصوم ، وكالنصاب للزكاة ، وإلى ما لا يتكرر بتكرره كوجوب معرفة الله عند تكرر الأدلة الدالة على وجوده ، ووجوب الحج عند تكرر الاستطاعة عند من يجعلها سبباً .

وقسم ابن الحاجب السبب إلى وقتي كالزوال ، فإنه معرف لوقت الظهر ، والى معنوي كالإسكار فإنه معرف لحريم الخمر ، والملك فإنه جعل سبباً لإباحة الانفاس .

[اطلاقات السبب]

ويطلق السبب في لسان حملة الشرع على أمور:

أحدها : ما يقابل المباشرة ، ومنه قول الفقهاء : إذا اجتمع السبب وال المباشرة غلب المباشرة كحفر البئر مع التردية .

الثاني : علة العلة كالرمي يسمى سببا للقتل ، وهو أعني الرمي علة للإصابة ، والإصابة علة لزهق الروح الذي هو القتل ، فالرمي هو علة العلة ، وقد سموه سببا .

الثالث: العلة بدون شرطها كالنصاب بدون الحول يسمى سببا لوجوب الزكاة .

الرابع : العلة الشرعية وهي المجموع المركب من المقتضى والشرط وانتفاء المانع ، ووجود الأهل والمحل يسمى سببا ، ولا شك أن العلل العقلية موجبة لوجود معلوتها كما عرف من الكسر للانكسار ، وسائر الأفعال مع الانفعالات بخلاف الأسباب فإنه لا يلزم من وجودها وجود مسبباتها .

قال الهندي : وإذا حكمنا على الوصف أو الحكمة بكونه سببا فليس المراد منه أنه كذلك في مورد النص بل المراد منه أنه / سبب في غيره ، ومن هذا يعرف أن ٢٧ بـ سببية السبب وإن كانت حكما شرعيا فليست مستفادة من سبب آخر ، لأنه حينئذ يلزم إما الدور أو التسلسل ، بل هي مستفادة من النص أو من المناسبة مع الاقتران .

## مسألة

[لالأسباب أحکام تضاف إليها]

صار جمهور الحنفية إلى أن للأحكام أسبابا تضاف إليها ، والوجب في الحقيقة والشارع لها هو الله تعالى دون الأسباب ، إذ الإيجاب إلى الشارع دون غيره .

ونقلوا عن جمهور الأشعرية التفصيل بين العبادات وغيرها ، فالعبادات لا يضاف وجوبها إلا إلى الله وخطابه ، لأنها وجبت الله على الخلوص ، فيضاف إلى إيجابه ، والعقوبات وحقوق العباد أسباب يضاف وجوبها إليها ، لأنها حاصلة بحسب العبد ، وعلى هذا جوزوا إضافة العبادات المالية إلى الأسباب أيضاً.

### وفي المسألة قول ثالث: وهو إنكار الأسباب أصلاً.

وقالوا : الحكم في المنصوص عليه ثابت بظاهر النص وفي غيره بالوصف المجعل علة ، ويكون ذلك أمارة لثبت حكم شرعي بإيجابه تعالى . قالوا : لأن الموجب للأحكام والشارع لها هو الله تعالى ، وفي إضافة الإيجاب إلى غيره ، وهو الأسباب قطعه عنه ، وذلك لا يجوز ، لكنه يقال : حصل ببعض الأوصاف أمارة على حكم الفرع ، فيقال لها: أسباب أو علل موجبة مجازاً ، لظهور الأحكام عندها .

قيل : والتحقيق : أن الخلاف لفظي للإجماع على أن الموجب في الحقيقة هو الله تعالى لا غير ، وعلى أن هذه الأسباب معرفات لحكم الله لا موجبة بذاتها ، فلم يبق الخلاف إلا في اللفظ .

قلت : اتفق الأشعرية على أنه ليس السبب موجباً للحكم لذاته أو لصفة ذاتية بل المراد منه إما المعرف وعليه الأكثرون ، وإما الموجب لا لذاته ولا لصفة ذاتية ولكن يجعل الشرع إياه موجباً وهو اختيار الغزالي ، وصارت المعتزلة إلى القول بالتأثير .

وينبني الخلاف على أنه يعقل تأثير من غير أن يكون المؤثر مؤثراً بذاته ، أو بصفة قائمة به ، أو لا يعقل ذلك؟ وعليه يبني كون العبد موجداً لفعل نفسه بإقدار الله تعالى أو خلقه له ما يقتضي تأثيره في الفعل من غير أن يكون العبد مؤثراً بذاته أو بصفة ذاتية ، فأصحابنا ينكرون ذلك ، ويقولون: الصادر عنه فعل الله والمعتزلة لا ينكرونه .

## فائدة

### [قد يتقدم الحكم على سببه]

الأصل في أسباب الأحكام أن تقدم على الأحكام ، وقد يتقدم الحكم على سببه ، وذلك إذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من ضمان البائع ، ولهذا كانت مغارمهما عليه ، لأن البيع ينفسخ بالتلف ، لتعذر اقتنانه به ، ولا يصح أن يكون بعد التلف ، لأن حقيقة الفسخ انقلاب الملك بعد تلف المبيع ولا يصح انقلاب الملكين بعد التلف ، لأنه خرج عن أن يكون ملوكاً بعد ذهابه بنفس انقلابه إلى ملك البائع قبل تلفه .

### [الشرط]

الثاني : الحكم على الوصف بأنه شرط .

والشرط لغة : العلامة ، ومنه أشراط الساعة ، وهو الذي يلزم من انتفائه انتفاء الشروط ، كالإحسان الذي هو سبب وجوب رجم الزاني ينتفي الرجم لانتفائه ، فلا يرجم إلا محصن ، وكالحول الذي هو شرط وجوب الزكاة ينتفي وجوبها بانتفائه .

### [أقسام الشرط]

ثم ينقسم إلى ما هو شرط السبب ، وهو كل معنى يكون عدمه مخلاً بمعنى السببية كشروط المبيع من كونه متتفقاً به وغيره ، وإلى ما هو شرط الحكم ، وهو كل معنى يكون عدمه مخلاً بمقصود الحكم معبقاء المعنى السببية ، كالقبض للمبيع للملك النام .

وهو على أربعة أقسام :

عقلٍ : كالحياة للعلم فإنها شرط له ، إذ لا يعقل عالم إلا وهو حي ، ويسمى

عقلياً ، لأن العقل أدرك لزومه لشروطه .

ثانيها : لغوي ، كدخول الدار لوقوع الطلاق ، أو العتق المعلق عليه .

ثالثها : شرعي ، كالطهارة للصلة فإنه يلزم من انتفاء الطهارة انتفاء صحة الصلة ، ولا يلزم من وجودها وجود صحة الصلة لجواز انتفائها لانتفاء شرط آخر .

رابعها : العادي ، كالغذاء للحيوان ، والغالب منه أنه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة ، ومن وجوده وجودها .

والشرط العادي واللغوي من قبيل الأسباب لا من قبيل الشروط صرح بذلك ابن القشيري .

وقال القرافي وابن الحاجب : الشروط اللغوية أسباب ، لأنه يلزم من وجودها الوجود ، ومن عدمها العدم بخلاف الشروط العقلية . وقد اختلف في الحالات في الشتاء تحت الأرض ، فقيل : تغتندي بالتراب ، وقيل : لا تغتندي مدة مكثها تحت الأرض ، فعلى هذا لم يلزم من انتفاء الغذاء في حقها انتفاء الحياة فينعكس الحال ، وتصير الحياة هي شرط الغذاء .

## [المانع]

الثالث : الحكم على الوصف بكونه مانعاً .

والمانع عكس الشرط ، وهو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم ، كالدين مع وجوب الزكاة ، والأبوبة مع القصاص .

ووجه العكس فيه : أن الشرط ينتفي الحكم بانتفائه ، والمانع ينتفي الحكم لوجوده ، فوجود المانع وانتفاء الشرط سواء في استلزمها انتفاء الحكم ، وانتفاء المانع وجود الشرط سواء في أنها لا يلزم منها وجود الحكم ولا عدمه .

## [أقسام المانع]

ثم ينقسم إلى مانع الحكم - وسيأتي إن شاء الله تعالى في القياس - وإلى مانع السبب ، وهو كل وصف وجودي يخل وجوده بحكمة السبب التي لأجلها يقتضي السبب **المُسَبِّب** ، كحيلولة النصاب بالغصب والإباق ، فإنها تمنع من انعقاد النصاب سبيلاً للوجوب .

ثم المانع الشرعية على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره ، كالرضاع يمنع صحة النكاح ابتداء ويقطعه دواماً .

ثانيها : ما يمنعه ابتداء لا دواماً ، كالعدة تمنع ابتداء النكاح لغير من هي منه ، ولو طرأت على نكاح صحيح بوطء شبهة لم يقطعه ، وكذلك الردة .

ثالثها : ما يمنعه دواماً لا ابتداء ، كالكفر بالنسبة لملك الرقيق المسلم لا يمنع في الابتداء لتصويره بالإرث ، وغيره من الصور التي تنتهي إلى نحو الأربعين ، ويكتنع دوامه بل ينقطع بنفسه كشراء من يعتق عليه أو بالإجبار على إزالته .

## تنبيه

هذه الأنواع الثلاثة متفق على أنها من خطاب الوضع عند القائلين به ، وزاد الأمدي وغيره أربعة أنواع وهي الصحة والبطلان والعزيمة والرخصة وسنذكرها ، وزاد القرافي نوعين آخرين وهما التقديرات الشرعية والحجاج .

**أما الأول** : فهو إعطاء الموجود حكم المعروم كالماء في حق المريض الخائف ، وعكسه بالمقتول يورث عنه الديبة ، وإنما تجب بموته ولا يورث عنه إلا إذا دخلت في ملكه ، وبعد موته لا يملك فيقدر دخوها في ملكه قبل موته حتى ينتقل لوارثه ، فقدرنا المعروم موجوداً للضرورة .

وقال ابن التلمساني : / الحكم التقديرى ينقسم إلى تقدير صفة شرعية في ١/٢٨

المحل يظهر أثراها ، كتقدير ملك النكاح واليمين ، وإلى تقدير أعيان محسوسة كتقدير الدرهم في الذمة . قال : ومن العلماء من لا يثبت هذه التقادير ، ويقول : حكم الفرع في المحل هو نفس ما ادعى كونه أمرا . أما تقدير صفات موجبة لها ، فإثبات ما لا دليل عليه ، ومن هذا النمط قولهم : الحدث أمر مقدر في أعضاء المحدث أثره المنع من الصلاة .

وأما المجاج فهي التي يستند إليها القضاة في الأحكام ، كالبنية والإقرار واليمين مع التكول ، أو مع الشاهد الواحد ، فإذا نهضت تلك الحجة عند القاضي وجب عليه الحكم ، وهذا في الحقيقة راجع إلى السبب .

## مسألة

### [الصحَّة والفساد]

الصحة والفساد: من أنواع خطاب الوضع لأنها حكم من الشارع على العبادات والعقود ، وينبني عليها أحكام شرعية .

ونازع بعض المتأخرین في كون ذلك حکماً شرعاً ، وقال : إذا كانت الصحة هي المطابقة والموافقة لمقتضى ما دل عليه الأمر فالطابقة والموافقة أمر عقلي اعتباري ليس من الأحكام الشرعية في شيء ، بل نوع نسبة وإضافة إلى موافقة الأمر . قال ابن الدقيق العيد : هذا سؤال حسن لجدي العلامة أبي الحسن مظفر بن عبد الله الشافعي المعروف بال المقترح - رحمه الله - .

قلت : وبه جزم ابن الحاجب في «مختصره» وحينئذ فلم ينفرد به إذن كما زعم بعضهم ، وأشار إليه ابن التلمساني في «تعليقه على المتخب» فقال : موافقة الشريعة ليست حكماً شرعاً حقيقياً ، فإنها نسبة بين الفعل الواقع والأمر مثلاً ، فهي تستلزم الحكم الشرعي لا أنها نفس الحكم الشرعي ، فتسمية الموافقة والمخالفة حكماً مجاز .

وإذا ثبت هذا فنقول : المراد بالصحة في العقود ثبوتها على موجب الشرع ليترتب آثاره كالمملك المترتب على العقود، أي : يثبت به الحكم المقصود من التصرف كالخلل في النكاح، والمملك في البيع والهبة .

وقول الفقهاء : نكاح الكفار صحيح أي محکوم عليه بالصحة ، وأثر كل شيء على حسنه ، فأثر البيع المُكتَنَة من التصرف كالأكل والبيع والوقف ونحوه ، وأثر الإجارة التَّمْكِن من الانتفاع ، وفي القراض عدم الضمان واستحقاق الربح ، وفي النكاح التمكّن من الوطء ، فكل عقد ترتب آثاره عليه فهو الصحيح ، وإلا فهو الفاسد .

وقيل: إباحة الانتفاع ولا يرد البيع في زمن الخيار ، لأنه قد يتوقف حصولها على شرط آخر وليس التصرف والانتفاع أثر العقد ، وإنما أثره حصول الملك الذي ينشأ عنه إباحة الانتفاع بشرطه ، ومن شرطه أن لا يكون له خيار . وكذا لو أقر بحرية امرأة في يد الغير ، ثم قبل نكاحها من هي في يده ، وهو يدعى رقها . قال الرافعي : لم يحل له وطؤها ولصاحبها المطالبة بالمهر ، فهذا عقد صحيح لم يترتب عليه أثره ، لكن مانع .

### [الصحة في العبادات]

وأما الصحة في العبادات فاختلَف فيها فقال الفقهاء : هي وقوع الفعل كافيا في سقوط القضاء ، كالصلة إذا وقعت بجميع واجباتها مع انتفاء موانعها ، فكونها لا يجب قضاها هو صحتها .

وقال المتكلمون : هي موافقة أمر الشارع في ظن المكلف لا في نفس الأمر ، وبه قطع القاضي والإمام في «التلخيص» فكل من أمر بعبادة توافق الأمر بفعلها كان قد أق بها صحيحة وإن اختل شرط من شروطها أو وجد مانع ، وهذا أعم من قول الفقهاء ، لأن كل صحة هي موافقة للأمر ، وليس كل موافقة الأمر صحة عندهم .

وأصطلاح الفقهاء أنسُب ، فان الآنية متى كانت صحيحة من جميع الجوانب إلا من جانب واحد فهي مكسورة لغة ، ولا تكون صحيحة حيث يتطرق إليها

الخلل من جهة من الجهات ، وهذه الصلاة يتطرق إليها الخلل من جهة ذكر الحدث ، فلا تكون صحيحة بل المستجمع لشروطه في نفس الأمر هو الصحيح . وبنوا على الخلاف صلاة من ظن أنه متظاهر ثم تبين حدثه فإنها صحيحة عند المتكلمين دون الفقهاء .

قال ابن دقيق العيد : وفي هذا البناء نظر ، لأن هذه الصلاة إنما وافقت الأمر بالعمل يقتضي الظن الذي تبين فساده ، وليس موافقة الأمر الأصلي الذي توجه التكليف به ابتداء ، فعلى هذا نستفسر ، ونقول : إن أردتم بالصحيح ما وافق أمراً ما فهذا الفعل صحيح بهذا الاعتبار ، لكنه لا يقتضي أن يكون صحيحاً مطلقاً لعدم موافقته الأمر الأصلي ، وإن أردتم ما وافق الأمر الأصلي فهذه غير موافقة فلا تكون صحيحة .

## تنبيهات

### [التنبيه] الأول

ما حكيناه عن الفقهاء من أن الصحة إسقاط القضاء تبعنا فيه الأصوليين لكن كلام الأصحاب مصحح بخلافه ، فإنهم قالوا : في باب صلاة الجماعة في الكلام على شروط الإمامة : وإن كانت صلاته صحيحة فإذاً تكون مغنية عن القضاء أو ، لا بالخ ، يجعلوا الصحيح ينقسم إلى ما يغني وإلى ما لا يغني ، ولم يجعلوه ما لا يغني عن القضاء .

وحكوا وجهين في صلاة فاقد الطهورين هل توصف بالصحة؟ وال الصحيح : نعم واستبعد إمام الحرمين مقابلة ، وتابعه النووي مع أنه يجب القضاء على الجديد .

قالوا : ويجرى الخلاف في كل صلاة يجب قضاها . وفائدة الخلاف في الأيمان وفي جواز الخروج منها ، ولهذا يقولون : من صحت

صلاته في نفسه صحة مغنية عن القضاء جاز الاقتداء به ، وهذا كله تصریح بأن  
الصحة تجتمع القضاء .

## [التنبيه] الثاني

زعم الغزالی في «المستصفى» وتابعه القرافي أن الزراع لفظي ، وهو أنه هل  
تسمى هذه صحيحة أم لا ؟ قال القرافي: لاتفاقهم على سائر أحكامها . فقالوا:  
المصلی موافق لأمر الله سبحانه وتعالی مثاب على صلاته وأنه يجب عليه القضاء إذا  
علم الحدث ، فلم يبق الزراع إلا في التسمية .

قلت : ونفي الخلاف في القضاء مردود ، فالخلاف ثابت ، ومن حکاه ابن  
الحاچب في «مختصره» في مسألة: الإجزاء الامثال ، وكان المتكلمين يقولون : إنها  
صحيحة ، لأنه وافق الأمر المتوجه عليه في الحال ، وهي مسقطة للقضاء لو لم يرد  
نص بالقضاء وإنما وجب بأمر جديد كما حکاه في «المستصفى» عنهم ، ووصفهم  
إياها بالصحة صريح في ذلك ، فإن الصحة هي الغاية من العبادة . وعندنا قول  
مثله فيما إذا صل بنسج لم يعلمه أو مكشف العورة ساهياً أنها صحيحة ولا قضاء  
نظراً لموافقة الأمر حال التلبس .

وعکس هذه المسألة من صل خلف الخشى المشكّل ، ثم تبين أنه رجل ،  
وفرعنا على القول المرجوح أنه لا يجب القضاء فإنها على اصطلاح الفقهاء صحيحة  
لإسقاط القضاء ، وعند المتكلمين باطلة ، لأنها ليست موافقة لأمر الشارع . وذكر  
الأصفهاني في «شرح المحصول» أن ما يتخرج على هذا الخلاف صلاة من لم يجد  
ماء ولا تراباً إذا صل على حسب / حاله ، وقلنا بالراجح إنه يجب عليه الإعادة . ٢٨/ب  
قال : فتلك الصلاة صحيحة عند المتكلمين فاسدة عند الفقهاء .

قلت : فيه وجهان نقلهما إمام الحرمين والتولي وبنى عليهما ما لو حلف لا يصلی  
فصل كذلك ، وقد سبق .

وفي كلام الأصفهاني نظر ، إذ كيف يؤمر بعبادة هي فاسدة؟  
وبنـى ابن الرفـعة في «المطلب» عـلـى الـخـلـافـ في تفسـير الصـحـة مـسـأـلـة لـو تـحـيرـ  
الـمـجـهـدـ فيـ الـأـوـانـ فـلـمـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ شـيـءـ ، فـتـيمـ ، ثـمـ إـنـ كـانـ قـبـلـ الصـبـ  
وـجـبـ الـقـضـاءـ ، أـوـ بـعـدـ فـلـاـ .  
وـحـكـىـ الـلـاـرـدـيـ خـلـافـ فيـ وـجـوـبـ الصـبـ ، وـنـسـبـ إـلـىـ الـجـمـهـورـ عـدـمـ  
الـوـجـوـبـ .

قال ابن الرفـعةـ : وـالـخـلـافـ يـلـتـفـتـ عـلـىـ أـنـ الصـحـةـ مـاـ هـيـ ؟ـ فـإـنـ قـلـنـاـ :ـ مـوـافـقـةـ  
الـأـمـرـ لـيـلـزـمـ الـإـرـاقـةـ ،ـ لـأـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـفـلـمـ تـجـدـواـ مـاءـ فـتـيمـمـواـ)ـ [ـسـوـرـةـ النـسـاءـ /ـ ٤٣ـ]  
وـهـذـاـ غـيـرـ وـاجـدـ لـهـ ،ـ إـذـ الـمـوـجـودـ مـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ اـسـتـعـمـالـهـ ،ـ وـإـنـ قـلـنـاـ :ـ هـيـ مـاـ أـسـقـطـ  
الـقـضـاءـ وـجـبـ عـلـيـهـ الصـبـ ،ـ لـأـنـ هـمـأـمـوـرـ بـالـإـتـيـانـ بـالـصـلـاـةـ صـحـيـحةـ إـذـاـ قـدـرـ عـلـيـهـ ،ـ  
وـهـوـ قـادـرـ هـنـاـ .ـ اـهـ .

وـهـذـاـ يـعـطـيـ أـنـ الـخـلـافـ فيـ تـفـسـيرـ الصـحـةـ ثـابـتـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ أـيـضاـ .  
وقـالـ الـأـمـدـيـ :ـ وـلـاـ بـأـسـ بـتـفـسـيرـ الصـحـةـ فيـ الـعـبـادـاتـ بـمـاـ ذـكـرـوـهـ فيـ الـعـامـلـاتـ  
مـنـ تـرـبـ أـحـكـامـهـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ يـعـنـيـ لـأـمـرـ مـقـصـودـ الـعـبـادـةـ إـقـامـةـ رـسـمـ التـبـعدـ ،ـ  
وـبـرـاءـةـ ذـمـةـ الـعـبـدـ مـنـهـ .ـ فـإـذـاـ أـفـادـتـ ذـلـكـ كـانـ هـوـ مـعـنـيـ قـولـنـاـ :ـ إـنـهـ كـافـيـةـ فيـ سـقـوطـ  
الـتـبـعدـ ،ـ فـتـكـونـ صـحـيـحةـ .

### [التنبيه] الثالث

قال أبو العباس بن تيميهـ :ـ لـمـ يـرـدـ فـيـ لـفـظـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الصـحـةـ وـالـفـسـادـ بـلـ  
الـحـقـ وـالـبـاطـلـ ،ـ وـإـنـاـ الصـحـةـ اـصـطـلـاحـ الـفـقـهـاءـ قـلتـ :ـ وـوـرـدـ لـفـظـ الـإـجزـاءـ كـثـيرـاـ ،ـ  
وـهـوـ قـرـيبـ مـنـ الصـحـةـ .

ثـمـ إـنـ الـجـمـهـورـ لـمـ يـسـمـحـوـ بـإـطـلاقـ الـفـاسـدـ ،ـ وـإـنـاـ قـالـوـاـ :ـ هـيـ صـلـاـةـ صـحـيـحةـ  
أـوـ شـبـيـهـ بـهـ ،ـ كـإـمسـاكـ رـمـضـانـ :ـ

وقـالـ إـمـامـ الـحرـمـينـ فـيـ (ـالـتـلـخـيـصـ)ـ :ـ إـنـاـ صـارـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ هـذـاـ فـيـ أـصـلـ ،ـ وـهـوـ أـنـ

الصلوة في الدار المغصوبة صحيحة عندهم ، وهي واقعة على خلاف مقتضى الشريعة ، فدل على أن الصحيح : ما لا يجب قضاوه ، وإن لم يوافق مقتضى الشرع .

وذكر غيره التفات الخلاف على أصل ، وهو أن القضاء هل يجب بالأمر الأول أو لابد من أمر جديد ؟

والثاني : قول الفقهاء حكاهم عنهم في «المخول» .

## مسألة

الحقائق الشرعية المتعلقة بالماهيات من عبادة وعقد هل يقع على الفاسد منها أو يختص بال صحيح ؟

فيه ثلاثة مذاهب حكاما الأصفهاني في «شرح المحسول» في بيان المجمل :

أحدها : لا يسمى الفاسد منها بيعا ولا نكاحا .

والثاني : يسمى وإن فسد شرعا .

والثالث : ما كان من أسماء الأفعال والأعيان لا يسلبها الاسم عند انتفاء شروط شرعت فيه ، وذلك كالغسل والوطء ، وأما ما كان من أسماء الأحكام كتسمية الغسل طهارة فيصبح أن يقال : إن الغسل مع عدم النية ليس بطهارة . اهـ .

والقولان وجهان للأصحاب في العقود ، وأصحهما : اختصاصه بال صحيح ، وهذا لو حلف لا يبيع لا يحيث بالفاسد على الأصح . وأما العبادات ، فقال الرافعي في كتاب الأمان : سيأتي خلاف في أنها هل تحمل على الصحيح ، كما إذا حلف لا يصوم ولا يصلي ؟ وقد استنكر ذلك منه ، فإنه لا خلاف عندنا في اختصاصها بال صحيح ، وإنما الخلاف في العقود . نعم قالوا : لو حلف لا يحج حنى بالفاسد ، ويحتمل في كل ما فرق فيه بين الفاسد والباطل وقد يمنع ، والفرق خالفة الحج غيره من العبادات فلا يقاس عليه غيره .

## مسألة

### [ الصحة لاستلزم التواب ]

الصحة لا تستلزم التواب بل يكون الفعل صحيحاً ولا ثواب فيه ، وهذا قال الشافعي : الردة بعد الحج تحبط الثواب ولا تجب الإعادة ، ومنه الصلاة في الدار المغصوبة ، وكذا صوم المغتاب عند القفال والماوردي . وحكاه الإمام في باب الاعتكاف عن الصيدلاني ، ثم قال : وليس الكلام في الأجر والفضيلة من شأن الفقهاء ، والثواب غيب لا نطلع عليه ، وإن ورد خبر في أن الغيبة تحبط الأجر فهو تهديد مؤول ، وقد يرد مثله في الترغيب .

قلت : وكذا قال الصيمرى في «شرح الكفاية» في الصلاة في الدار المغصوبة تصح وأما الثواب فإلى الله .

## مسألة

### [ ثواب الصلاة الفاسدة ]

إذا صل صلاة فاسدة هل يثاب عليها قال الشيخ عز الدين ، يثاب على الأفعال التي لا تفتقر إلى وجود الشرط من الطهارة وغيرها كالقراءة والأذكار . وقال الرؤوفاني في «البحر» : لو نوى نية صحيحة وغسل بعض أعضائه ، ثم أبطل الوضوء في أثنائه بحدث أو غيره هل له ثواب المفعول منه ؟ قال : يحتمل أن يكون له ثوابه كالصلاحة إذا بطلت في أثنائه ، ويحتمل أن يقال : إذا بطلت بغير اختياره فله ثوابه وإنما فلا .

ومن أصحابنا من قال : لا ثواب له بحال لأنه يراد لغيره بخلاف الصلاة .

## مسألة

### [الإجزاء هو الاكتفاء بالفعل في سقوط الأمر]

الإجزاء هو الاكتفاء بالفعل في سقوط الأمر ، ومعناه أن الخطاب متعلق بفعله على وجه مخصوص ، فإذا أقى المكلف به على ذلك الوجه انقطع عنه تعلق الخطاب ، وهذا هو على مذهب المتكلمين في تفسير الصحة بموافقة الأمر . وقيل : إسقاط القضاء ، وهو مذهب الفقهاء في الصحة ، ولا يصح تفسيره بالأداء ، لأننا نعمل الإجزاء بأداء الفعل على الوجه المأمور به ، فنقول : أدى ما أمر به كما أمر .

وعسر على بعضهم الفرق بين الإجزاء والصحة ، وليس كذلك فإن الإجزاء أعم ، وينتقص الإجزاء بالعبادات فلا معنى له في المعاملات ، وينتقص بالعبادة التي وقوعها بحيث يتربّ عليه أثراًها ، أو لا يتربّ كالصلوة والصيام ، فاما ما يقع على وجه واحد فلا يوصف به ، كمعرفة الله ، ورد الوديعة ، وينتقص أيضاً بالمطلوب أعم من الواجب والمندوب .

وقيل : ينتقص بالواجب . لا يقال في المندوب : إنه مجزء أو غير مجزء ، ونصره الأصفهاني في «شرح المحصول» ، والمخтар الأول بدليل قوله ﷺ : (أربع لا تجزء في الصحايا) مع أن الأضحية سنة ، وكذا قوله ﷺ في عناق أبي بردة : (يجزئك ولن يجزئك عن أحد بعده) وإن كانت الأضحية ليست بواجبة .

## مسألة

### [الجائز ما وافق الشريعة]

الجائز ما وافق الشريعة ، فإذا قلنا صوم جائز وبيع جائز ، فإنما نريد أنه موافق للشريعة ، وقد يقول الفقهاء : الوكالة عقد جائز ، ويريدون به أنه ليس بلازم . وضابط ذلك : أن كل عقد للعائد فسخه بكل حال ، أو لا يؤول إلى اللزوم ،

ولا يدخل على ذلك المبيع بشرط الخيار ، فإنه يؤول إلى اللزوم ، وكذا إذا كان في المبيع عيب . قاله القاضي أبو الطيب في «شرح جدله» .

وقال الأستاذ أبو إسحاق في «شرح الترتيب» : الجائز ما أذن في فعله فيشمل ١/٢٩ الواجب وينجح الحرام ، وقيل : ما لا يأثم بفعله ولا تركه .

قال : والحد الأول هو الصحيح لأنه من وصف واحد . قال : وكل صحيح جائز من حيث كونه مأذونا في فعله ، وليس كل جائز صحيحاً كثثير من المباحث . قال : وحد الجائز عند أهل الشريعة قريب مما قاله أهل المعمول .

## مسألة

### [ يقابل الصحة البطلان ]

ويقابل الصحة البطلان فيأتي في تفسيره الخلاف السابق ، فمن قال : الصحة وقوع الفعل كافياً في إسقاط القضاء قال : البطلان هو وقوعه غير كاف لإسقاط القضاء ، ومن قال الصحة موافقة الأمر . قال : البطلان مخالفته . فعل هذا لو صلى المتظاهر يظن أنه محدث وجب القضاء على القولين ، لكن عند المتكلمين لكونها باطلة بالمخالفة وعند الفقهاء لفوات الشرط ، وهو العلم بوجود الطهارة . وال fasid والباطل عندنا مترادافان ، فكل فاسد باطل وعكسه . وعند الحنفية يفترقان فرق الأعم والأخص ، كالحيوان والإنسان ، إذ كل باطل فاسد وليس كل فاسد باطلاً . فقالوا : الباطل ما لا ينعقد بأصله كبيع الحر ، وال fasid ما لا ينعقد دون أصله كعقد الربا فإنه مشروع من حيث إنه بيع ومن نوع من حيث إنه عقد ربا . والبيع الفاسد عندهم يشارك الصحيح في إفادة الملك إذا اتصل بالقبض فجعلوا الفاسد رتبة متوسطة بين الصحيح والباطل ، وهو نظير مذهب الجاحظ . وعندنا لا فرق بين الباطل وال fasid بل هو سواء في المعنى والحكم ، وبه قال أحمد وأصحابه .

وما ذهب إليه الحنفية فساده ظاهر من جهة النقل ، فإن مقتضاه أن يكون

الفاسد هو الموجود على نوع من الخلل ، والباطل هو الذي لا تثبت حقيقته بوجه ، وقد قال تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا أَمْهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لِفَسَدِنَا﴾ [سورة الأنبياء / ٢٢] فسمى السموات والأرض فاسدة عند تقدير الشريك وجوده . ودليل التمانع يقتضي أن العالم على تقدير الشريك وجوده يستحيل وجوده ، لحصول التمانع لا أنه يكون موجودا على نوع من الخلل ، فقد سمي الله تعالى الذي لا تثبت حقيقته بوجه فاسدا ، وهو خلاف ما قالوه في التفرقة ، فإن كان مأخذهم في التفريق مجرد الاصطلاح فهم مطالبون بمستند شرعي يقتضي اختلاف الحكم المرتب عليهما .

قلت : قد تقدم أمور في تفرقهم بين الفرض والواجب ينبغي أن يتعرض بمثلها هنا .

وأما المالكية فتوسطوا بين القولين ، ولم يفرقوا بين الباطل وال fasd في التسمية ، ولكنهم قالوا : البيع الفاسد يفيد شبهة الملك فيما يقبل الملك ، فإذا لحقه أحد أربعة أشياء يقدر الملك بالقيمة وهي حالة الأسواق ، وتلف العين ونقصانها ، وتعلق حق الغير بها على تفصيل لهم في ذلك .

وقال الإمام في «التلخيص» : نقل عن الشافعي أنه قال في تحديد الفاسد : هو كل فعل حرم يقصد به التوصل إلى استباحة ما جعل الشرع أصله على التحرير . ثم أورد عليه الإمام العقد في وقت تضيق الصلاة ، فإن المتلفظ بالعقد تارك لتكبيرة الإحرام ، وترك التكبيرة حرم فهذا حرم توصل به إلى استباحة الأموال والأبعاض وأصولها على الحظر مع أنه ليس بfasd .

### [التفرقة بين الفاسد والباطل]

واعلم أن أصحابنا فرقوا بين الفاسد والباطل في مواضع :

أو هما ، وثانيها : الخلع والكتابة ، فالباطل منها ما كان على غير عوض مقصود كالمالية ، أو رجع إلى خلل في العقد كالصغر والسفه ، وال fasd خلافه ، وحكم الباطل أن لا يترتب عليه مال ، وال fasd يترتب عليه العتق والطلاق ، ويرجع الزوج بالمهر والسيد بالقيمة .

وثالثها : الحج يبطل بالردة ويفسد بالجماع .

وحكم الباطل أنه لا يجب قضاوه ولا يعفي بخلاف الفاسد . وهذا حكم ما يطراً ، وأما الفاسد ابتداء ، فيتصور فيها إذا أحرم بالعمرة ثم جامع ، ثم أدخل عليها الحج ، فالأصح أنه ينعقد فاسداً ، وقيل : صحيحاً ، وقيل : لا ينعقد . قاله في الروضة في باب الإحرام ، وأما إذا أحرم مجاععاً فينعقد فاسداً أيضاً على الأصح . قاله الرافعي في باب المواقف ، وصحح النووي في باب محرمات الإحرام عدم الانعقاد .

ورابعها: العارية وقد صورها الغزالي في «الوسيط» فإنه حكى في صحة إعارة الدرام والدنانير خلافاً ، ثم قال فإن أبطئناها في طريق أهل العراق أنها مضمونة ، لأنها إعارة فاسدة ، وفي طريق المراوزة أنها غير مضمونة لأنها غير قابلة للإعارة فهي باطلة كذا حصرها جماعة في هذه الأربعة ، وهو من نوع بل يجري ذلك في سائر العقود .

ومن صوره الإجارة الفاسدة وتحب فيها أجراً مثل المثل . أما إذا استأجر مثلًا صبي رجلاً بالغاً فعمل عملاً لم يستحق شيئاً ، لأنه الذي فوت على نفسه عمله وتكون باطلة .

ومنها: لو قال للمديون : اعزل قدر حقي ، فعزله ، ثم قال : قارضتك عليه لم يصح ، لأنه لم يملكه بالعزل ، فإذا تصرف المأمور فإن اشتري بالعين فهو ملك له ، وإن اشتري في الذمة للقراض ونقده فيه وجهان :

أحدهما : الشراء للقراض ويكون قرضاً فاسداً وله الأجرا والربح لبيت المال .

والثاني: لا يكون قرضاً لا فاسداً ولا صحيحاً بل هو باطل .

ومنها : لو قال : بعتك ولم يذكر ثمناً وسلم ، وتلفت العين في يد المشتري هل عليه قيمتها؟ وجهان أحدهما : نعم ، لأنه بيع فاسد ، والثاني: لا ، لأنه ليس مبيعاً فيكون أمانة .

ومنها : لونكح بلا ولـي فهو فاسد يوجب مهر المثل لا الحد ، ولو نكح السفـيه بلا إذن باطل لا يترتب عليه شيء .

وقال الإمام أبو الحسن السُّبْكِي : عندي . أن أصحابنا لم يوافقوا الحنفية في هذا التفريق أصلاً ، لأن الحنفية يثبتون بيعاً فاسداً يتترتب عليه مع القبض أحکام شرعية ، ونحن لا نقول ذلك ، وإنما العقود لها صور لغة وعرفاً من عاقد ومعقود عليه وصيغة ، ولها شروط شرعية فإن وجدت كلها فهو الصحيح ، وإن فقد العاقد أو المعقود عليه أو الصيغة أو ما يقوم مقامها فلا عقد أصلاً ، ولا يحيث به إذا حلف لا يبيع ونسميه بيعاً باطلًا مجازاً ، وإن وجدت وقارتها مفسدة من عدم

شرط ونحوه ، فهو فاسد ، وعندنا هو باطل خلافاً لهم .

ووافقونا على البطلان إذا كان الفساد لصفة المعقود عليه كبيع الملاقيع . ونحن لا نرتب على الفاسد شيئاً من الأحكام الشرعية ، لأنه غير مشروع لكن لنا قاعدة ، وهي إذا كان للفعل عموم وبطل الخصوص قد لا يعمم العmom . فالمسائل التي رتب الأصحاب عليها حكماً من العقود الفاسدة هي من هذا القبيل . اهـ .

## فائدة

### [أقسام الباطل]

٢٩/ب قَسْمَ ابن القاص / في كتاب «أدب الجدل» الباطل إلى خمسة: الإحالة والمناقشة والفحش والغلط ، قال : وهذه الأربع خارجة عن الأصول فمن صار إليها فهو منقطع ، والخامس يسمى الخطأ ، فعليه تدور المناظرات ، وإليه يقصد بالمطالبات .

قال : فالإحالة: ما دفعه الحس ، والمناقشة: ما شهد على نفسه بالاختلاف ، والفحش: ما يستحبه العقل ، والغلط: ما طرحته المسلمين ، والخطأ: كل ملتبس قام فساده دليل .

وقال الأستاذ أبو إسحاق : حد المحال كل جملة لا يتعلق بها غرض ولا فائدة ، قال : وإنما يطلقه أهل الشريعة على فعل لابد له من شرط أو وصف ينضم إليه حتى يعتد به فإذا فعله من غير ذلك الشرط يقال : هذا فعل محال فيقال : الصلاة بلا طهارة محال ، والبيع بلا ثمن محال ، والصوم بالليل محال . انتهى .

## مسألة

### [الرخصة والعزيمة]

الحكم يوصف بالعزيمة والرخصة وفيهما مباحث:  
[المبحث] الأول : في مدلولها .

### [العزيمة]

أما العزيمة فهي لغة : القصد المؤكد ، ومنه قوله تعالى : **﴿فَوْمَ نَجَدَ لَهُ عَزْمًا﴾** [سورة طه / ١١٥] وشرعًا : عبارة عن الحكم الأصلي السالم موجبه عن المعارض ، كالصلوات الخمس من العبادات ، ومشروعية البيع وغيرها من التكاليف .  
قيل : وقضيته أن الإباحة حيث لا يقوم دليل المنع عزيمة ، وهو لا يطابق الوضع اللغوي ، ولا الاصطلاح الفقهي ، فإنه في اللغة يدل على التأكيد والجزم كما يقال عزمت عليك بهذا وكذا ، وهذا يقابلونه بما فيه ترخيص ، والإباحة بمجردها ليس فيها هذا المعنى .

وفي كلام الغزالى والأمدى ما يقتضي اختصاصها بالواجبات فإنها قالا : ما لزم العباد بإلزام الله تعالى . أي بإيجابه . وليس كما قالت ، فإنها تذكر في مقابلة الرخصة ، والرخصة تكون في الواجب وغير ، فكذلك ما يقابلها ، ومثال دخول الإباحة فيها قوله : «صَّ» من عزائم السجود ، ودخول الحرام تحرير الميتة عند عدم المخصصة هو عزيمة ، لأن حكمها ثبت بدليل خلا عن المعارض ، فإذا وجدت المخصصة حصل المعارض لدليل التحرير ، وهو راجح عليه حفظا للنفس ، فجاز الأكل .

قال أصحابنا : ترك الصلاة في حق الحائض والنساء عزيمة .

قال النووي : وإنما كان عزيمة لكونها مكلفة بتركها ، ومقتضى الدليل أن من

كلف بترك شيء لم يكلف بفعله في حال تكليفه بتركه ، وأما القضاء فإنما يجب بأمر جديد ، ولم يرد .

## [الرخصة]

وأما الرخصة فهي لغة : اليسر والسهولة ، ومنه رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء ، وفيها لغات ثلاثة : رخصة بضم الراء والخاء ، ورخصة بإسكان الخاء ، فيجوز أن تكون مخففة من الأولى ، ويجوز أن تكون كل واحدة أصلًا بنفسها ، والثالثة : خرصة بتقديم الخاء حكاحتها الفارابي ، والظاهر : أنها مقلوبة من الأولى ، وقد اشتهر على ألسن الناس فتح الخاء ولا يشهد له سمع ولا قياس ، لأن « فعلة » تكون للفاعل كهمزة ولزنة وضحة ، وللمفعول كقطة ، فقياسه إن ثبت هنا : أن يكون اسمًا للكثير الرخيص على غيره إذا فشي الرخص فيه .  
وقال الأ müdّي في « الإحکام » : الرخصة بفتح الخاء : الأخذ بالرخصة ، فيحتمل أنه أراد بالأخذ المصدر ، ويحتمل أنه أراد اسم الفاعل ، والقياس الأول وهو المقول .

وأما في الاصطلاح : فقد اختلف فيه ، فقال الإمام الرازي : ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع ، وأورد عليه أن الرخصة هي الحكم ، وأنها قد تكون بجواز الترك ، وأن التكاليف كلها كذلك ، لأنها على خلاف التخفيف الذي هو الأصل ، كذا قاله القرافي ، وفيه نظر ، لأن التكاليف كلها بعض ما هو يستحق على العبد لله تعالى فهو ماش على الأصل .

وقال القرافي : طلب الفعل السالم عن المانع المشتهر ، واحترز بالمشتهر عن نحو ما تقدم ، ثم أورد على نفسه العقود المخالفة للقياس كالسلم والمسابقة .

وقال الهندي : ما جاز فعله أو تركه مع قيام المانع منه ، ويرد عليه كثير مما تقدم .

وقيل: ما لزم العباد بإيجابه تعالى، وفيه نظر .

وقيل : ما خرج عن الوضع الأصلي لعارض .

وقال ابن الحاجب : المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر ، ويرد عليه التعبد بالتحريم .

وقيل : استباحة المحظور مع قيام المحرم ، فإن أريد إباحة المحظور مع قيام المحرم بلا حرمة فهو قول بتخصيص العلة ، وإن أريد إباحة المحظور مع قيام المحرمة ، فهو قول بالجمع بين المتضادين ، وكلاهما فاسد .

وقيل : الحكم مع المعارض أي مع قيام الدليل الدال على المنع .

وقيل : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر مع كونه حراما في حق غير المعنوز ، وهو المراد بقول الفقهاء ما ثبت على خلاف القياس أي الشرعي ، لا القياس العقلي المصلحي ، لأنه إنما عدل به عن نظائره لمصلحة راجحة. هذا في جانب الفعل ، وفي جانب الترك أن يوسع للمكلف تركه مع قيام الوجوب في حق غير المعنوز تخفيفا وترفها سواء كان التغيير في وضعه أو حكمه.

**وهو نوعان:**

أحدهما : أن يتغير الحكم مع بقاء الوصف الذي كان عليه بأن يكون في نفسه محurma مع سقوط حكمه ، إجراء كلمة الكفر على لسانه حالة الإكراه مع قيام التصديق بالقلب .

والثاني : أن يسقط الحظر والمؤاخذة جيما كأكل الميتة عند المخصصة حتى لو امتنع ومات فإنه يؤاخذ .

**المبحث الثاني: [الرخصة من أي الخطابين؟]**

في أن الرخصة من أي الخطابين؟ فاما الأمدي فجعلها من أنواع خطاب الوضع . والحق : أنها من خطاب الاقتضاء ، وهذا قسموها إلى واجبة ومندوبة وبماحة ، وظاهر كلام الجمهور أنها من أقسام الحكم ، وظاهر كلام الرازي أنها نفس فعل المكلف ، والقولان غير خارجين عن المدلول اللغوي ، فإن الأول يشهد

له قول العرب : الرخصة التيسير ، ويشهد للثاني قولهم : هذا رخصي من الماء أي : هذا شرب .

### [المبحث] الثالث: في أقسام الرخصة :

وقد قسمها الأصوليون إلى ثلاثة: واجبة ومندوبة وبماحة .

فالواجبة كإساغة اللقمة بالخمر لمن غص باللّقمة ، وكتناول الميّة للمضطرب بناء على النّفوس حق الله وهي أمانة عند المكلفين ، فيجب حفظها لیستوفي الله حقه منها بالتكليف .

وقال ابن دقيق العيد : وهذا يقتضي أن تكون عزيمة لوجود الملزم والتأكد .  
١/٤ قال : ولا مانع أن يطلق عليه رخصة من وجه عزيمة من وجه ، فمن حيث قام الدليل المانع نسميه رخصة ، ومن حيث الوجوب نسميه عزيمة .

وهذا التردد الذي أشار إليه سبقة إليه إمام الحرمين في «النهاية» وتردد في أن الواجبات هل يوصف شيء منها بالرخصة؟ وقال في باب صلاة المسافر من «النهاية» : يجوز أن يقال أكل الميّة ليس برخصة ، فإنه واجب ، ولأجله قال صاحبه إِلْكِيَا الهراسي في «أحكام القرآن» : الصحيح عندنا : أن أكل الميّة للمضطرب عزيمة لا رخصة ، كالfast للمريض في رمضان ، ويتحصل بذلك في مجتمعه الرخصة للوجوب ثلاثة أقوال . والظاهر أن الوجوب والاستحباب يجتمعها ، ولا يكون داخلا في مسمها والمندوبة كالقصر في السفر إذا بلغ ثلات مراحل ، والمباحة كالfast في السفر ، وليس بتمثيل صحيح ، لأنه يستحب عند مشقة الصوم ويكره عند عدم المشقة ، فليس له إباحة :

قال بعضهم : ولم أجده مثلا بعد البحث الكثير إلا التيمم عند وجдан الماء بأكثر من ثمن المثل ، فإنه يباح له التيمم ، والوضع مستويا على ما اقتضاه كلام أصحابنا .

قلت : هذا إن جعلنا التيمم رخصة ، وفيه خلاف : والأولى : التمثيل بتعجيل الزكاة ، وفي الحديث التصریح بالرخصة فيه للعباس . رواه أبو داود .

وهذا بالنسبة إلى العبادات، أما المعاملات فرخصها كثيرة كالسلم والإجارة والحوالة والعرايا على أن الغزالي في «المستصفى» أبدى احتمالين في السلم، وكذلك كلام الشافعي في «الأم» بالنسبة إلى العرايا، وسنذكر في القياس على الرخص، بل يأتي في غير العبادات والمعاملات، وهذا قال الإمام في «النهاية» لـبن المأكول طاهر، وذلك عندي في حكم الرخص، فإن الحاجة ماسة إليها وقد امتن الله بإحلالها. وذكر في «البسيط» مثله في شعر المأكول البائن في حياته أنه رخصة لمسيس الحاجة إليه في الملابس.

وأهم الأصوليون رابعاً، وهو خلاف الأولى كالإفطار في السفر عند عدم التضرر بالصوم، وكترك الاقتصر على الحجر في الاستنجاء.

وقضية كلام الأصوليين أن الرخصة لا تجتمع التحرير، وهو ظاهر قوله عليه السلام (إن الله يحب أن تؤرق رخصه كما يحب أن تؤرق عزائمها) ولهذا قال الفقهاء: الرخص لا تناط بالمعاصي، لكن لو ألقى نفسه من شاهق جبل فانكسر وصل قاعداً، فلا قضاء عليه على المذهب، كما قاله ابن الرفعة مع أن إسقاط القضاء عن القاعد رخصة إلا أن يقال: إن المعصية انتهت.

وقال العبادي: لو حلف لا يأكل الحرام فأكل الميتة للضرورة حنت في يمينه، لأن حرام إلا أنه رخص له فيه حكاه القاضي الحسين في «فتاویه»، وفيه نظر لأن الأعيان لا توصف بحل ولا حرمة فيبقى التناول وهو واجب فكيف يكون حراماً وليس ذا وجهين.

## تنبيه

### [في تقسيم الرخصة]

اعلم أن جميع الأصوليين يقسمون الرخصة إلى الأقسام الثلاثة المذكورة، وكان بعض الفضلاء يثير في ذلك بحثاً، وهو أنه إما أن يكون مقصودهم ذكر ما وقع به الترخيص أو ذكر الحالة التي صارت إليها العبادة بعد الترخيص.

فإن كان الأول فالظاهر أن الرخصة إنما هي مجرد الإحلال ، لأن الإحلال هو الذي جعل له التيسير والسهولة ، وكون ذلك الذي حل يعرض له أمر آخر يصيده واجباً ليس من الرخصة في شيء ، فالترخيص للمضطر من الميتة ، إنما هو إحلالها بعد أن كانت حراما ، وكونها يجب عليه أمر آخر نشأ عن وجوب حفظ النفس ، فلا يكون الرخصة عند التحقيق إلا بمجرد الإحلال .

وإن كان مرادهم ذكر الأحوال التي صارت إليها العبادة بعد الترخيص فتقسيمها إلى ثلاثة فيه نظر ، فإنها تنقسم بالاعتبار المذكور إلى أربعة عشر نوعا ، لأن الأحكام خمسة ، وكل منها إذا صار إلى حكم آخر يخرج منه خمسة أقسام في الخمسة السابقة ، فهي خمسة وعشرون قسما . يسقط منها انتقال كل حكم إلى نفسه ، فهو حال صارت عشرين ، يسقط منها الترخيص في المباح إلى الأربع ، وهو حال ، لأنه لا شيء أحق من الإباحة ، فلا رخصة فيها صارت ستة عشر ، ويسقط منها تخفيف المستحب إلى الواجب فإنه لا تسهيل فيه ، وكذلك تخفيف المكروه إلى الحرام حال أيضا فيفي أربعة عشر قسما .

**الأول :** رخصة واجبة أصلها التحرير ، كأكل الميتة للمضطر .

**الثاني :** رخصة مستحبة أصلها التحرير كالقصر في السفر بعد ثلاثة أيام .

**الثالث :** رخصة مكروهة أصلها التحرير ، كالقصر دون ثلاثة أيام والترخيص في النفل عن التحرير إلى الكراهة .

**الرابع :** رخصة مباحة أصلها التحرير ، كالتي تم عند وجود الماء بأكثر من ثمن المثل ، وكذلك عند بذل ثمن الماء له ، أو بذل آلة الاستقاء ، أو إقراض الثمن ، وكذلك إذا وجد المضطر المحرم صيداً فذبحه وميتة فيتخير بينها .

**الخامس :** رخصة مستحبة أصلها الوجوب كإتمام الصلاة قبل ثلاثة أيام ، وكالصوم في السفر للقوى والترخيص في النقل في القعود<sup>(١)</sup> .

---

(١) في نسخ قوبيل عليها لم يوجد هذا البياض ولكن النسخة الأصلية التي نقل منها موجود هذا البياض وهي الظاهرة لأن بقية الأقسام الأربع عشر لم يتم فل哩حرر . كما بهامش نسخة دار الكتب .

## تنبيه

### [قد يكون سبب الرخصة اختيارياً]

قد يكون سبب الرخصة اختياريا ، كالسفر . واضطراريا كالاغتصاص باللقطة المبيع لشرب الخمر ، وهذا أولى من قول القرافي : قد يباح سببها كالسفر وقد لا يباح كالغصة ، لأن الغصة أمر ضروري لا يوصف ببابحة ولا حظر .

قيل : والعجب من الفقهاء كيف رجحوا الأخذ بالرخصة في الفطر وقصر الصلاة في السفر مع سهولة الخطب فيها؟ ورجحوا العزيمة فيما يأتي على النفس بالإكراه على الكفر وشرب الخمر ، فاما أن يرجحوا الرخصة مطلقا أو العزيمة مطلقا<sup>(١)</sup> .

أما الفرق فلا يظهر له كبير فائدة ، فإن قيل : له فائدة عظيمة وهي أن المقصود من الأخذ بالرخصة أو العزيمة هي العبادة ، ففي أيها كانت العبادة أعظم رجحتنا الأخذ به ، والعبادة في الصبر على القتل دون كلمة الكفر أعظم ، لأنه جهاد في سبيل الله ، والجحود بالنفس أقصى غاية الجحود ، قيل : هذا يبطل بالصوم في السفر فإنه أعظم عبادة ، وقد رجحتم الفطر عليه ، ولأن العبادة في استيفاء حق الله في النفس أعظم لأنها إذا بقيت وجد منها [الشهوات] المتعددة الأنواع ، أضعف ما يحصل من ترك التلفظ بكلمة الكفر من العبادة .

## فائدة

### [الرخصة اما كاملة اوناقصة]

تنقسم الرخصة إلى كاملة وهي التي لا شيء / معها كالمسع على الخف ، وإلى ٤٠ ب ناقصة وهي بخلافه كالفطر للمسافر ، وهذا تلمحه من كلام الشافعي في «الأم»

(١) كذا وجد هذا البياض في نسختين ونسخة أخرى لم يوجد فحرر . اهـ . كذا بهامش نسخة دار الكتب المصرية .

فإنه قال : والمسح رخصة كمال ، وعلى هذا فالتي تم لعدم الماء فيها لا يجب معه القضاء رخصة كاملة ومع ما يجب فيه القضاء رخصة ناقصة .

### تنبيه

## [تشكيك الأمدي في تحقيق الرخصة]

شكك الأمدي في تحقيق الرخصة بأن العذر المرخص إن كان راجحا على السبب المحرم كان موجبه عزيمة ، وإلا لكان كل حكم ثابت راجح مع وجود المعارض المرجوح رخصة ، وإن كان مساويا أو مرجوحا فأي شيء يرجع دليلاً على الرخصة ؟ ، ثم قال : القول بأنه مرجوح هو أشبه بالرخصة لما فيه من التيسير بالعمل بالمرجوح .

أجاب الهندي بالتزام أن العذر المرخص راجح .

قوله : يلزم أن يكون كل راجح رخصة .

قلنا : الراجح قسمان راجح شرع لعذر ، واستفید زجاجاته من دليل خاص فهو رخصة أبداً ، وكل خاص عارض العام ، وكان خروجه لعذر فهو رخصة ، وراجح شرع لا لعذر وتسهيل فلا يلزم منه هذا .

### مسألة

## [الأداء والقضاء والاعادة]

من لواحق خطاب الوضع تقسيم الحكم إلى أداء وقضاء وإعادة .

**والضابط** : أن العبادة إن فعلت في وقتها المحدود شرعاً سميت أداء ، كفعل المغرب ما بين غروب الشمس وغروب الشفق ، فخرج ما لم يقصد فيه الوقت فلا يوصف بأداء ولا قضاء ، لأن المقصود منه الفعل في أي زمان كان ، كالإيمان والأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد عند حضور العدو. بخلاف الأداء فإنه قصد منه الفعل والزمان .

وقالت الحنفية: غير المؤقت يسمى أداء شرعاً. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوَا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: ٥٨] نزلت في تسليم مفتاح الكعبة، وهو غير مؤقت ، ولا أصحابنا أن هذا معنى اللغوي ، والكلام في الاصطلاحى ، ولا يشترط وقوع الجميع في الوقت بل ل الواقع بعضه كركعة ، فالصحيح : أن الجميع أداء تبعاً للركعة ، فإنها لمعظم الصلاة . وقيل : بل يحكم ببقاء الوقت بالنسبة إليه ، وتكون العبادة كلها مفعولة في الوقت ، وهذا أمر تقديري ينافيه قولهم : بعضها خارج الوقت ، وسواء كان مضيقاً كصوم رمضان ، أو موسعاً كالصلاحة وسواء فعل قبل ذلك مرة أخرى أم لا .

هذا هو قضية إطلاق الفقهاء والأصوليين منهم القاضي أبو بكر في «التقريب» والغزالى في «المستصفى» والإمام في «المحصول».

ثم قال الإمام : فان فعل ثانياً بعد ذلك سمي إعادة، فظن أتباعه أنه خصص للإطلاق السابق فقيدوه وليس كذلك .

فالصواب : أن الأداء اسم لما وقع في الوقت مطلقاً مسبقاً كان أو سابقاً ، وإن سبقه أداء مختلف سمي إعادة ، فالإعادة قسم من أقسام الأداء ، فكل إعادة أداء من غير عكس ، ولا تغير بما تقتضيه عبارات «التحصيل» و«المنهاج» من كونه قسيماً له .

وهل المراد بالخلل في الإجزاء كمن صلٍ بدون شرط أو ركن ، أو في الكمال كمن صلٍ منفرداً ثم أعادها في جماعة في الوقت؟ خلاف ، والأول : قول القاضي .

فالحاصل: أن الإعادة فعل مثل ما مضى فاسداً كان الماضي أو صحيحاً على القولين ، وقيل: لا يعتبر الوقت في الإعادة . فعلى هذا بين الأداء والإعادة عموم وخصوص من وجه ، فينفرد الأداء في الفعل الأول ، وتنفرد الإعادة بما إذا قضى

صلوة ، وأفسدتها ، ثم أعادها ، ويجتمعان في الصلاة الثانية في الوقت على ما سبق .

وقال سليم في «التقريب» : الإعادة اسم للعبادة يبدأ بها ، ثم لا يتم فعلها إما بأن لا يعدها صحيحة ، وإما بأن يطأ الفساد عليها ، وقد يعيدها في الوقت فتكون أداء ، وبعد الوقت فتكون قضاء ، وربما عبر بالإعادة عن العبادة التي تؤخر ، أما إن أدى خارج وقته المضيق أو الموسع المعين له سمي قضاء سواء كان التأخير بعذر أو بغierre ، سواء سبق بنوع من الخلل أم لا .

وخرج بالمقدار: المعين عن المقدر بغierre ، بل بضرب من الاجتهاد كالموسوع في الحج إذا تضيق وقته بغلبة الظن ، ثم بقي بعد ذلك وأداء فإنه لا يكون قضاء على المختار ، وسيأتي ، سواء وجب أداؤه أو لم يجب ولكن وجد سبب الأمر ، ولا يصح عقلا كالنائم أو شرعا كالحائض ، أو يصح لكنه سقط لمانع باختيار العبد كالسفر ، أولا باختياره كالمرض ، وما لا يوجد فيه سبب الأمر به لم يكن فعله بعد انقضاء الوقت قضاء إجماعا لا حقيقة ولا مجازا ، كما لو صلى الصبي الصلاة الفائتة في حالة الصبا ، وإن انعقد سبب وجوبه ووجب كان فعله خارج الوقت قضاء حقيقة بلا خلاف ، وإن انعقد سبب وجوبه ولم يجب لعارض سمي قضاء أيضا ، ومنه قول عائشة : «كنا نؤمر بقضاء الصوم» لكن اختلف فيه هل هو قضاء حقيقة أو مجاز؟

والأكثرون على أن المعتبر في تسمية العبادة قضاء تقدم سبب وجوب أدائها لا وجوب أدائها ، وإلا لم تصح تسمية عبادة المجنون والحائض قضاء ، إذ لم يخاطب واحد منها ، وهذا ما ذكره الإمام الرّازي والمازري وغيرهما ، وهو الصحيح المنصوص أن الصوم لا يجب عليها حالة الحيض ، وخالف القاضي عبد الوهاب ، فقال: الحيض يمنع صحة الصوم دون وجوبه ، ونسبة إلى الحنفية . ومأخذ الخلاف في أن القضاء في محل الوفاق هل كان لاستدراك مصلحة ما انعقد سبب وجوبه فيكون هنا حقيقة لانعقاد سبب الوجوب ، أو لاستدراك مصلحة ما وجب فيكون هنا مجازا لعدم الوجوب؟

وذكر سليم الرّازى : أن مأخذ الخلاف أن القضاء هل يجب بأمر جديد أم بالأمر الأول ؟ فمن أوجبه الأمر الأول أطلق اسم القضاء عليه حقيقة وعلى مقابله يكون مجازا ، ثم إذا قلنا باشتراط سبق الوجوب في القضاء ، فهل يعتبر وجوبه على المستدرك أو وجوبه في الجملة ؟ قولهان . ويتحصل من ذلك ثلاثة مذاهب :

الأول : وعليه الجمهور أن فعلهم في الزمان الثاني قضاء بناء على أن المعتبر في القضاء سبق الوجوب في الجملة لا سبق الوجوب على ذلك الشخص .

والثاني : أنه ليس بقضاء لعدم الوجوب عليهم بدليل الإجماع على جواز الترک .

والثالث : أنه واجب عليهم في الزمان الأول بسببه ، وفعلهم في الزمان الثاني قضاء .

قلنا: لو كانت الصلاة والصوم واجبان عليهم بأسبابها لما جاز لهم تركهما لكن يجوز لهم تركهما إجماعا

قالوا: شهود الشهر موجب ، لقوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [سورة البقرة / ١٨٥] وهم قد شهدوا الشهر .

قلنا : شهود الشهر وإن كان موجبا للصوم عليهم لكن العذر مانع من الوجوب ، والشيء قد لا يتربّ على موجبه مانع فلا يلزم من شهود الشهر وجوب الصوم عليهم .

قال في «المحصول» : / ففي جميع هذه الموضع اسم القضاء إنما جاء لأنّه وجد سبب الوجوب منفكًا عن الوجوب ، لا لأنّه وجد سبب الوجوب كما يقول بعض الفقهاء ، لأنّ المنع من الترک جزء ماهية الوجوب ، فيستحيل تحقق الوجوب مع جواز الترک .

ثم تقدم السبب قد يكون مع التأثير بالترک كالقاتل المتمكّن من الفعل ، وقد لا يكون كالخائن ، ثم قد يصح مع الإجزاء وقد لا يصح إنما شرعاً كالخيسن أو عقلاً كالنوم ، ثم قيل : القضاء لا يوصف إلا بالواجب ، وقيل : لا

يوصف بشيء من الثلاثة غيره وهم فاسدان .

والصواب : أن الواجب والمندوب كل منها يوصف بالثلاثة ، وهذا يقولون :  
يقضي الرواتب على الأظهر .

## تنبيه

### [لَا فَرْقَ بَيْنَ تَسْمِيَّةِ الْقَضَاءِ اَدَاءٍ وَبِالْعَكْسِ]

ما ذكر من الفرق بين الأداء والقضاء راجع إلى التلقيب والاصطلاح ، وإن  
فعدنا لا فرق بين أن يسمى القضاء أداء والاداء قضاء ، وهذا يجوز أن يعقد  
القضاء بنية الأداء ، فإذاً لا فرق بينهما في الحقيقة وإنما هي ألفاظ وألقاب تطلق  
والحقيقة واحدة ، كذا قاله ابن برهان في «الأوسط» ذيل الكلام في أن القضاء هل  
يجب بأمر جديد؟ وهو منازع فيه .

## فرع

### [تَأْخِيرُ الْمَأْمُورِ بِهِ هَلْ يَكُونُ قَضَاءً؟]

إذا قلنا بالفور في الأوامر فإذا أخر المأمور به ، فهل يكون قضاء ، لأنه أوقعها  
في غير وقتها؟

قال الشيخ عز الدين في «أمالية» : الوقت على قسمين : وقت يستفاد من  
الصيغة الدالة على المأمور مع قطع النظر عن كون الشرع حد للعبادة ذلك الوقت  
أو لم يحد ، ووقت يحده الشرع للعبادة مع قطع النظر عن كون اللفظ اقتضاه أو  
لا .

ومراد بالوقت في حد القضاء هو الثاني دون الأول ، وحيثئذ ، فنقول : لا

نسلم أنها تكون قضاء بل إنما تكون إن خرجت عن وقتها المضروب لها لا إنها خرجت عن الوقت الذي دل عليه اللفظ .

## فَائِدَةٌ

### [العِبَادَةُ الَّتِي تَقْعُدُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَتَكُونُ أَدَاءً]

ليس لنا عبادة تقع قبل الوقت وتكون أداء غير صدقة الفطر إذا عجلها قبل ليلة الفطر ، وليس لنا عبادة يتوقف قضاها إلا في مسألتين على قولٍ :  
إحداهما : إذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام ، ويكون أداء على الأظهر ، والقول الثاني قضاء ، واتفقوا على أنه لا يقضى فيها عدا أيام التشريق .  
الثانية : النوافل المؤقتة فيها قول أنها لا تقضى إذا دخل عليها وقت صلاة أخرى .

## مَسَأَةٌ

### [مَنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظُنْهُ عَدَمُ الْبَقَاءِ]

وإذا كان الاعتبار بالتعيين من جهة الشارع في الوقت فمن غالب على ظنه عدم البقاء تعين عليه فعل الواجب الموسع ، فإن آخره عصى ، فلو لم يفعله وبقي بعده قال الغزالى : هو أداء ، لأنه تبين خطأ ظنه ، ورجحه الهندى ، ونقله ابن الحاجب عن الجمهور ، وقال القاضيان أبو بكر بن الطيب والحسين بن محمد: قضاء ، لأنه تضيق بتأخيره فهو كما لو تأخر عن زمانه المحدود .

ومنشأ الخلاف : النظر إلى الحال أو المال؟ فإن نظرنا إلى الحال فقد ضاق الوقت ، أو إلى المال فقد زالت غلبة الظن ، وانكشف خلاف ذلك ، فبقي الأمر على التوسيع ، ورجع ما قاله الغزالى : إن اعتبار الموجود محقق بخلاف اعتبار

القاضي ، فإنه لما تبين خلافه اعتبر غير محقق .

وقد ذكر الرافعي فيما إذا صل بالاجتهاد ، ثم بان أنه بعد الوقت : وجهين في أنه يكون قضاء أو أداء أصحهما ، قضاء ، وهو يقتضي ترجيح اعتبار ما في نفس الأمر . ثم قال ابن الحاجب : فإن أراد القاضي وجوب نية القضاء فبعيد ، لوقوعها في الوقت ، ويلزمه لو اعتقد انقضاء الوقت قبل الوقت أنه يعصي بالتأخير وقد يتلزمها .

أما الأول : فلا نسلم أن وقت الأداء باق حتى يكون إيجاب نية القضاء عليه بعيدا ، بل وقت الأداء خرج بمقتضى ظنه فإذا كذب ظنه ، واستمرت حياته صار كما لو مات ، ثم عاش في الوقت فإنه يفعل الصلاة بتكليف ثان منقطع عن الأول ، فكذلك هنا . وقد قال القاضي الحسين في «تعليقه» : مقتضى كلام أصحابنا أنه ينوي القضاء ، لأنه يقضي ما التزمه في الذمة بشروعه . قال : وعلى قول الففال يتخير بين نية القضاء والأداء .

وأما الثاني : أنه يعصي بالتأخير الذي ظنه إلى آخر الوقت ، لعدوله عما ظنه الحق ، لأن التكليف يتبع الظعنون لا ما في نفس الأمر .

وصرح القرطبي عن القاضي بأن معناه وجوب نية القضاء ، لأنه قد تقدم وقته شرعاً ، فأشبه ما لو كان مقدراً بأصل الطلب .

قال : وكلام القاضي ظاهر لولا أنه يقال على من لزمه قضاء صلاة فأخره : قاضي القضاء .

ورد الأمدي طريقة القاضي بأن جميع الوقت كان وقتا للأداء قبل ظن المكلف تضيقه بالموت ، والأصل بقاء ما كان على ما كان ، ثم ظن المكلف المذكور إنما أثر في تأسيمه بالتأخير ، ولا يلزم من تأسيمه بالتأخير مخالفة الأصل المذكور ، وهو بقاء الوقت الأصلي وقتا للأداء في حقه ، كما لو آخر الواجب الموسع من غير عزم ، فإن وقت الأداء الأصلي باق في ذاته ، وقد وافق القاضي على ذلك .

قيل : وخرج عن هذا منزع صعب على القاضي : وهو أن الأداء والقضاء من خطاب الوضع ، والإثم على التأخير من باب خطاب التكليف ، وظن المكلف إنما

يناسب تأثيره في الأمور التكليفية ، فتقلب حقائقها ، لأنها أمور تقديرية أو التزامية كالإثم والثواب جاز أن يتبع الظنون والاعتقادات . أما الأمور الوضعية كأوقات الصلوات فلا يقوى المكلف على قلب حقائقها .

## تنبيه

يشبه أن يكون محل الخلاف إذا مضى من وقت الظهر إلى حين الفعل زمن يسع الفرض حتى يتوجه القول بالقضاء ، ولو لم يكن كذلك ففعله ، فليكن على الخلاف فيما إذا وقع بعض الصلة في الوقت وبعضها خارجه .

ولا شك أن قول القاضي بمقتضى ظن هذا المكلف صار وقت الأداء الأصلي وقت قضاء في حقه هو قلباً لحقيقة أمر وضعني ، ولا دليل على ثبوته . وأما الصورة التي قاس عليها الأمدي وهي تأخير الموسوع بدون العزم ، فللقاضي أن يفرق بينها بحصول الظن المناسب لترتيب الحكم الشرعي عليه في مسألة القاضي ، والظن أمر وجودي بخلاف مسألة الأمدي فإنه قد عصى معصية عدمية ، وهو مع ذلك يعتقد تحريمها فلا يقوى على مناسبة تغيير أمر وضعني .

## فرع

لو شرع في الصلة في الوقت ، ثم أفسدها وأقى بها في الوقت . قال القاضي الحسين والمتولي والرؤواني : يكون قضاء ، لأن بالشرع يضيق الوقت بدليل امتناع الخروج منها فلم يكن فعلها بعده إلا قضاء ، وهو قريب من قول القاضي أبي بكر فيما سبق .

وذكر ابن الرفعة أن في نص الأم إشارة إليه حيث منع الخروج بعد التلبس ، فقال : فإن خرج منها بلا عذر كان مفسداً آثماً ، وظاهر كلام أكثر الأصوليين والفقهاء أنه لا ينسلب عنها اسم الأداء ، لبقاء الوقت المحدود شرعاً ، وبه صرخ صاحب «التنبيه» في «اللمع» وشرحها ، فقال : فاما إذا دخل فيها فأفسدها أو

٤١ ب نسي شرطاً من شروطها فأعادها والوقت باق سمي إعادة / وأداء . انتهى .

وأشار في شرحها إلى أن الخلاف لفظي ، وهو حق ، وبه يتضح أنه لا يسلم للقاضي الحسين وأتباعه دعواهم تفريعاً على قولهم بالقضاء في مقيم شرع في الصلاة في البلد ، ثم أفسدها ، ثم سافر لا يقصر ، أو مسافر أتم واقتدى بمقيم ، ثم أفسد الصلاة لا يقضي إلا تماماً بناء على منع قصر الفوائت ، بل الجاري على وفق الفقه القصر واستثناف الجمعة إذا وقع ذلك فيها ما بقي الوقت .

نعم . نقل في «الشامل» عن نص الشافعي : إن أححر مسافر بالصلاحة ، وهو يجهل أن له قصرها ثم سلم من ركعتين وجب عليه قضاوها ، لأنه عقدها أربع ، فإذا سلم من ركعتين فيها فقد قصد إفسادها ، وظاهر هذا النص أنها تصير قضاء بإفسادها في الوقت ، ثم قال :

فرع :

إذا أححر ونوى الإثم أو أححر مطلقاً ثم أفسدها وجب عليه قضاوها تامة ، لأنه قد لزمه الإثم بالدخول فيها ، وكل عبادة تلزم بالدخول فيها إذا أفسدها وجب عليه قضاوها على الوجه الذي لزمه مع الإمكان ، كالحج ، ولا يلزم من أدرك الجمعة مع الإمام ثم أفسدها ، لأنه لا يمكنه فعلها بعد ذلك . اهـ .

## تتبّيه

لا يجيء هذا البحث كله فيها إذا كان وقت القضاء موسعاً كالمتروك بعذر ، فإذا شرع في قضائه تضيق عليه ، لأن القضاء لا يقضى ، والله أعلم .

# التكليف

لغة: من الكلفة بمعنى المشقة ، وفي الاصطلاح: قال ابن سراقة من أصحابنا في أول كتابه «أصول الفقه»: حده بعض أهل العلم بأنه إرادة المكلف من المكلف فعل ما يشق عليه. اهـ .

وقال الماوردي في «أدب الدنيا والدين»: الأمر بطاعة ، والنبي عن معصية ، ولذلك كان التكليف مقرورنا بالرغبة والرهبة ، وكان [ما<sup>(١)</sup>] تخلل كتابه من القصص عظة واعتباراً تقوى معها الرغبة ويزداد بها الرهبة .

وقال القاضي : هو الأمر بما فيه كلفة : أو النهي عما في الامتناع عنه كلفة ، وعد الندب والكرابة من التكليف .

وقال إمام الحرمين : هو إلزام ما فيه كلفة ، وعلى هذا فالندب والكرابة لا كلفة فيها ، لأنها تنافي التخيير .

قال في «المنخول» : وهو المختار ، وفيه نظر ، لأن التخيير عبارة عن خير بين فعله وتركه ، والندب مطلوب الفعل مثاب عليه ، فلم يحصل التساوي ، وما نقلناه عن القاضي تبعنا فيه إمام الحرمين ، لكن الذي في «التقريب» للقاضي : أنه إلزام ما فيه كلفة كمقالة الإمام فلينظر ، فلعل له قولين .

وزعم الإمام أن الخلاف لفظي .

والحاصل أنه يتناول الحظر والوجوب قطعاً ، ولا يتناول الإباحة قطعاً إلا عند الأستاذ أبي إسحاق ، وفي تناوله الندب والكرابة خلاف .

---

(١) في جميع النسخ (من) وأصلحته من كتاب أدب الدنيا والدين ص ٩٤ بتحقيق مصطفى السقا .

وسلكت الحنفية مسلكا آخر فقالوا : التكليف ينقسم إلى وجوب أداء ، وهو المطالبة بالفعل إيجاداً أو إعداماً ، وإلى وجوب في الذمة سابق عليه ، وعنوا به استغال الذمة بالواجب ، وإذا لم يصلح صاحب الذمة للإلزام ، كالصبي إذا أتلف مال إنسان فإن ذمته تشغله بالعوض ، ثم إنما يجب الأداء على الولي .

وزعموا استدعاء التكليف الأول عقلاً وفهمها للخطاب بخلاف الثاني . قالوا :

الأول متلقى من الخطاب ، والثاني من الأسباب ، فمستغرق الوقت بالتوم يقضي الصلاة مع ارتفاع قلم التكليف عن النائم ، ولكن لما كان الوجوب مضافاً إلى أسباب شرعية دون الخطاب وجب القضاء لذلك .

وزعموا أن سبب وجوب الصلاة الوقت ، والصوم الشهر ، وتسلقوا به إلى وجوب القضاء على المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر ، إذ الوجوب بالسبب وهو الشهر ، وقد وجد ، وعندنا لا وجوب إلا بالخطاب لا بالأسباب .

## مسألة

### [التكليف حسن في العقول]

التكليف حسن في العقول إذا توجه إلى من علمت طاعته ، واختلف في حسنه إذا توجه إلى من عرفت معصيته ، فاستحسن المعتزلة ، لأن فيه تعريضاً للثواب ، ولم يستحسن الأشعرية ، لأنها بالمعصية معرض للعقاب . كذا حكاه صاحب «دلائل أعلام النبوة» . قال : والأول : أشبه بمذهب الفقهاء . قال : ولم أعرف لهم فيه قولًا .

## مسألة

### [التكليف هل يكون معتبراً بالأصلح؟]

اختلاف في التكليف هل يكون معتبراً بالأصلح؟

فالذي عليه أكثر المتكلمين أنه معتبر بالأصلح ، لأن المقصود منه منفعة العباد .

وذهب الفقهاء وجمع من المتكلمين وهو النسوب إلى الأشعرية إلى أنه موقف على مشيئة الله تعالى من مصلحة وغيرها ، لأنه مالك لجميعها ، فمن اعتبر بالأصلح منع من تكليف ما لا يطاق ، وبه يصح تكليف ما لحقت فيه المشقة المحتملة .

واختلف في صحة التكليف بما لا مشقة فيه ، فجوازها الفقهاء ، ومنع منها بعض المتكلمين ، وقد ورد التعبد بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، وليس فيه مشقة .

قال القاضي : ومتعلق التكليف اكتساب العبد الأفعال ، ولا يتعلق بذواتها ولا بحدوثها ، فإن ذلك بقدرة الله تعالى خلافاً للمعتزلة في قولهم : التكليف متعلق بالإيجاد والإحداث ، وأصل الخلاف خلق الأفعال عندهم . ولا يعقل التكليف إلا باجتماع أربعة أمور : التكليف وهو المصدر ، والمكلف وهو من يقوم به التكليف ، وأصله طالب ملزم ، لكن قد حققنا أنه لا يجب إلا طاعة الله ، وطاعة من أوجب طاعته ، والمكلف ، وهو الذي استدعي منه الفعل ، والمكلف به وهو المطلوب ، وإنما يشتق اسم الفاعل ، أو المفعول من المصادر ، فلهذا قدمنا الكلام على التكليف ، ومن جملته معرفة الطائع ليثاب وال العاصي ليعاقب ، فلهذا اشترط لهذا شروط بعضها في المكلف ، وبعضها في المكلف به ، وحكم المكلف والتكليف قد عرفا فلتتكلم على الآخرين .

## الركن الثالث: المكلف

وهو المحكوم عليه وله شروط :  
أحدها: الحياة :

فالميت لا يكلف وإن جوزنا تكليف المحال كما قاله القاضي أبو بكر ، ونقل الإجماع عليه ، ولهذا لو وصل عظمه بنجس لم ينزع على الصحيح ، ولو ماتت المعتدة المحرمة جاز تطبيتها نظرا إلى أن الخطاب سقط بالموت . نعم قد ينسحب عليه حكم التكليف ، ولهذا يمتنع تكفين الرجل بالحرير ، وكذا بالمزعفر والمعصفر إن منعنه في الحياة كما هو المنصوص ، وكذلك المحرم إذا مات يحرم تطبيبه ، وإزالة شعره وظفره . وعلله القفال بأن الحج ألزم العقود فبقي حكمه كما يبقى حكم الإسلام . ولو مات المحرم ، وقد بقي عليه من أركان الحج الحلق فإذا حلق بعد موته ففي وقوعه الموقع نظر لبعض مشايخنا .

### فرع

#### تكليف من أحيي بعد موته

١/٤٢ من أحيي بعد موته كالذى مر على قرية وكالخارجين / من ديارهم وهم ألف ، قال الماوردي في «تفسيره» : اختلف فيبقاء تكليف من أعيد بعد موته ، فقيل : يبقى ، لئلا يخلو عاقل عن تعبد ، وقيل : يسقط ، فالتكليف معتبر بالاستدلال دون الأضطرار . اه ، وهو غريب .

وقال الإمام في «تفسيره» : إذا جاز تكليفهم بعد الموت فلم لا يجوز تكليف

أهل الآخرة؟ وأجاب بأن المانع من الآخرة الاضطرار إلى المعرفة ، وبعد العلم الضروري لا تكليف، وأهل الصاعقة يجوز كونه تعالى لم يضطّرهم فصح تكليفهم بعد ذلك . اهـ .

وقال بعض مشايخنا : الحق أن الآيات المضطّرة لا تمنع التكليف ، و[اليهود] قد أبواأخذ الكتاب ، فرفع الجبل فوقهم ، فآمنوا وقبلوه ، ولا شك في أن هذا آية مضطّرة .

وقول الرازى بعدم التكليف في الآخرة ليس على إطلاقه ، فإن التكليف بالتعرف باق فيها ، وقد جاء أنه توجّج نار ويؤمرُون بالدخول فيها ، فمن أقبل على ذلك صرف عنها ، وهذا تكليف .

وقال بعضهم : قوله : الآخرة دار جزاء ، والدنيا دار تكليف محمول على الأغلب في كل دار في الآخرة التكليف كما في الدنيا الجزاء .  
[الشرط] الثاني : كونه من الثقلين الإنس والجن والملائكة .  
فيخرج البهائم والجمادات .

وحكى القاضي وغيره الإجماع عليه ، وحكى صاحب «المعتمد» عن أهل التناسخ ، أن فرائض الله تجب على جميع الحيوانات ، وأن جميعها عقلاء مكلفون لفرائض الله . وعن الآخرين تكليف الجبال والأشجار والحيطان والحجر والمدر . ورد بإجماع الصحابة على خلاف ذلك . وأما ما وقع في بعض نسخ البخاري أن قردة رجموا من زنى بينهم ، فإن صح فعله من بقايا من كلف .

[الشرط] الثالث : البلوغ :

فالصبي ليس مكلفاً أصلًا لقصور فهمه عن إدراك معاني الخطاب .  
قال الإمام في «رسالة النظمية» : ومدرك شرطه الشّرع ، ولو ردّنا إلى العقل لم يستحل تكليف العاقل المميز من الصبيان .

وقال في باب الحجر من «النهاية» : لأن الشّرع لم يلزم الصبي قضايا التكليف ، لأمرٍ :

أحدهما : أنه من مظنة الغباء وضعف العقل فلا يستقل بأعباء التكليف .  
وثانيهما : أنه عري عن البلية العظمى ، وهي الشهوة فربط الشرع التزام التكليف بأمد وتركيب الشهوة ، أما الأمد فيشير إلى التهذيب بالتجارب ، وأما تركيب الشهوة فإنه يعرض للبلايا العظام ، فرأى الشرع تثبيت التكليف معه زاجراً .

وقول الفقهاء : تجب الزكاة في مال الصبي مرادهم وجوب الأخذ من ماله لا خطاب الأداء .

ونقل ابن برهان أن الصبي مخاطب عند الفقهاء منا ومن الحنفية ، ولعل مراده خطاب الوضع .

وقال صاحب «البيان» في الفقه من أصحابنا في باب كفارة القتل : الصبي والجرون لا يدخلان في خطاب المواجهة ، كقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [سورة البقرة / ٢٧٨] ويدخلان في خطاب الإلزام ، كقوله : ﴿وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٍ﴾ [سورة النساء / ٩٢] وقوله ﷺ (في كل أربعين شاة شاة) وذكر ابن حجر نحوه .

وقال القاضي عبد الوهاب والطرطشي : الصبي لا يدخل في الخطاب المقصود منه التكليف إلا أن يكون عاماً بالإخبار لا وجوب لا ينافي الصغر لحقوق الآدميين من الزكاة وأرش الحنایة فيتعلق الوجوب بماله ، ويخاطب بذلك وليه . وكذلك العدة تدخل في حق الأطفال من النساء في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ أَزْوَاجَهُم﴾ [سورة البقرة / ٢٣٤] الآية .

وعن أبي العباس بن سريح أن الصلاة تجب على ابن العشر وجوب مثله وإن لم يأثم بتركها ، إذ لو لم تجب عليه لما ضرب عليها .

وقال القاضي الروياني في «البحر» قبيل باب اختلاف نية الإمام والمأمور : وأومنا الشافعي في «الأم» إلى أنها تجب قبل بلوغه ، ولكن لا يعاقب على تركها عقوبة البالغ . ورأيت كثيراً من المشايخ مرتكبين هذا القول في المنازرة ، وليس

بمذهب ، لأنه غير مكلف أصلا ، وإنما هذا قول أحمد في رواية أنها تجب عليه إذا بلغ عشرًا . اهـ .

وقد صرخ في «الرسالة» بأن الصلاة والصوم لا يجبان على الصبي والمجنون ، واستصوب الإمام في «الأساليب» قول ابن سريج . قال : ومعناه أنه محمول عليها وملوم على تركها ، وما حكاه عن النص يمكن تأويله على أنه يجب عليه من جهة وليه ، لأنه يأمره بها والأمر للوجوب ، والذي يستدعي التكليف إنما هو أمر الله ، وأما أهمية العقاب فهو الضرب على تركها .

وهذا كله في الوجوب . أما الإيجاب ودخوله في خطاب ما أوجبه الله تعالى فالذى يقتضيه كلام الأصوليين وغيرهم أن الصبي لا يدخل فيه ، وذكر الإمام أبو الحسين السبكي أن الصبي داخل في عموم نحو قوله : «وأقيموا الصلاة» [سورة البقرة / ٤٣] فإن الخطاب لجميع المؤمنين والناس وهو منهم ، وقد قال النبي ﷺ لصبي (يا بني سلم الله وكل ما يليك) قال : وعد الأصوليين ذلك في أمر التأديب لا يضرنا .

قال : والصبي مأمور بالصلاة أمر إيجاب ، والمراد بالإيجاب الأمر الجازم ، وهو موجود في حق الصبي لكن الوجوب تختلف عنه ، لعدم قبول المحل إن لم يكن مميزا بالأدلة . على أن الفهم شرط التكليف ، ولرفع القلم إن كان مميزا .

إذا فسرنا الإيجاب بالأمر الجازم لم يمتنع تختلف الوجوب لمعنى التكليف عن الإيجاب بمعنى الجزم ، ولا نعني بالجازم المعنـىـ من هذه إنما الجزم صفة للطلب من حيث هو بالنسبة إلى رتبة ذلك الفعل ، فرتبة الفرض هي العليا ، لأنـهـ لا رخصة فيها ، والمندوب فيه رخصة منحطة عن رتبة الواجب ، وكلاهما سواء بالنسبة إلى البالغ والصبي: والشخص الذي يتعلق به ذلك الأمر يعتبر فيه أمور إن وجدت ترتب مقتضاها كالوجوب المترتب على الإيجاب وإلا فلا . ومن تأمل هذا المعنى لم يستبعدـهـ في حق الصبي المميز الذي اقتضـتـ رخصة الله رفع القلم عنه . انتهى .

وذكر البيهقي في «المعرفة» في باب حج الصبي : قال الشافعـيـ في القديـمـ : وقد

أوجب الله بعض الفرض على من لم يبلغ ، وذكر العدة وذكر ما يلزمه فيها استهلك من أمتعة الناس .

قال : وإنما معنى قول علي رضي الله عنه : رفع القلم عن الصبي حتى يختلم أو يبلغ المأثم فاما غيره فلا . ألا ترى أن علياً كان هو أعلم بمعنى ما روى ؟ كان يؤدي الزكاة عن أموال اليتامي الصغار .

قال البيهقي : وإنما نسب هذا الكلام إلى علي ، لأنه عنه يصح ، وقد رفعه بعض أهل الرواية من حديث علي ، ووقفه عليه أكثرهم . اهـ .  
وسلك القفال طريقاً آخر في الإيجاب ، فقال : إن الصبي مأمور بالصلاحة أمر إيجاب ، / لأنه أكد بالعقوبة على تركها . ٤٢

قال القاضي الحسين في «الأسرار» فقلت له : لم يأمر الله الصبي بالصلاحة .  
قال : أمر الأولياء ليأمروه فهو كأمر الله تعالى النبي ﷺ فيما يلزمهم أمره . وفيما قاله القفال نظر ، فإن المخاطب الولي ، وفي أمر الأولياء بالضرب عند ترك الصلاة ما يصرح بنفي التكليف عنهم ، إذ لو كانوا مكلفين لم يختص ذلك بالولي كما بعد البلوغ ، وإنما هو ضرب استصلاح كالبهيمة .

وزعم الحليمي والبيهقي : أنه كان في صدر الإسلام الصبي مكلفا ، وهو من يمكن أن يولد له ، ثم اعتبر البلوغ بالسن ، وحمله عليه حديث : (رفع القلم عن الصبي) فإن الرفع يقتضي الوضع .

واختلف في البلوغ هل هو شرط عقلي للتکلیف لأن الصبی مظنة العبادة أو شرعاً؟ على قولین .

## تنبيهان

### [التنبيه] الأول

#### [لَا يخاطب الصَّبِيُّ بِالْإِيجَابِ وَالْتَّحْرِيمِ]

على المشهور في الصبي فلا يخاطب من الأحكام بالإيجاب والتحريم ، وهل انتفاء ذلك في حقه لعدم الحكم كما قبل الشرع أو حكم من الله تحفيقا عنه؟ لم يتعرضوا لذلك ، وعليه ينبغي ما سبق في معنى رفع القلم .  
وهل يخاطب بالندب والكراهة ؟

الجمهور على المنع خلافا للغزالى ، وهو مقتضى كلام أصحابنا في الفروع حيث قالوا : إنه مأمور من جهة الشرع بالندب ، ولهذا جعلوا له إنكار المنكر ويثاب عليه .

### [التنبيه] الثاني

إذا علقنا التكليف بالبلوغ ، فهل يصير مكلفا بمجرد أنه لابد من أن يضي بعد البلوغ من الزمان ما يمكنه فيه التعريف والقبول؟ فيه وجهان . حكاها الحارث المحاسبي في كتاب «فهم السن» .

قال : وقولنا : إنه يصير مكلفا في الوقت إذا لم يكن فيه مانع ، فإذا انقضى وقت أدائه ولم يعلمه كان عاصياً بتركه العلم والعمل به .

### [الشرط] الرابع : العقل

فالجنون ليس بمكلف إجماعا ، ويستحيل تكليفه لأنه لا يعقل الأمر والنهي ،

ولا يعد من القائلين تكليف ما لا يطاق جواز تكليفه كالغافل ، وعن أحمد رواية بوجوب قضاء الصوم على المجنون . نص عليها في رواية حنبل ، وضعفها محقق أ أصحابه ، ومنهم من حملها على غير المجنون المطبق ، كمن يفيق أحيانا .

قال ابن القشيري في «المرشد»: ويجوز أن يقال : المجنون مأمور بشرط الإفادة كما يوجه على المعدوم بشرط الوجود ، ويحيى مثله في الصبي ، وسواء فيما ذكرنا الجنون الطارئ بعد البلوغ أو المقارن له . نعم طرق الجنون على الكافر لا يمنع التكليف ، وهذا لو جن المرتد لم يسقط عنه قضاء الصلوات ، وإن سقطت عن المجنون المسلم .

قال القاضي أبو يعلى : ومقدار العقل المقتضي للتکلیف أن يكون میزاً بين المضار والمنافع ، ويصح منه أن يستدل ويستشهد على ما لم يعلم باضطرار ، فمن كان هذا وصفه كان عاقلا ، وإلا فلا .

قال الصيرفي : ولما كان الناس متفاوتين في تكامل العقول كلف كل واحد على قدر ما يصل إليه عقله ، وقد جاء في الحديث (إن الله تعالى يجازي كل إنسان على قدر عقله) وانظر إلى قول عمر لرجل عيّ : أشهد أن خالقك وخالق عمرو بن العاص واحد .

وقال القاضي الحسين في باب الجمعة من «تعليقه» : جاء عن علي : «علموا<sup>(١)</sup> الناس على قدر عقولهم . أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟ أي لا تنبو الأفهام عنه ، فيكذبون لذلك .

وقيل: إن الثواب والعقاب على قدر العقل .

## [الشرط] الخامس: الفهم

والمعنى فيه كما قاله صاحب «القواعد»: أن الإتيان بالفعل على سبيل القصد

(١) وفي البخاري «حدثوا» الفتح ١ / ٢٢٥ ط السلفية .

والامثال يتوقف على العلم به ، وهو ضروري فيمتنع تكليف الغافل كالنائم والناسى لمضادة هذه الأمور الفهم ، فيتتفى شرط صحة التكليف ، وهذا بناء على امتناع التكليف بالمحال ، ولقوله عليه السلام : (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان) .

وأما إيجاب العبادة على النائم والغافل فلا يدل على الإيجاب حالة النوم والغفلة ، لأنَّ الإيجاب بأمر جديد ، فإن قيل : فالنائم يضمن ما يتلفه في نومه .

قلنا : الخطاب إنما يتعلق به عند استيقاظه ، وهو منتف عنه حالة النوم ، ولهذا قالوا : لِوَ أَتَلَفَ الصَّبِيُّ شَيْئاً ضَمَنَهُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْلُوفٍ .

وقال القفال في «الأسرار» : النهي لا يلاقي الساهي ، إذ لا يمكنه التحرر منه ، وإنما لزمه بسجود السهو وكفاراة الخطأ لكون الفعل محراً في نفسه من حيث إنه محظور عقده إلا أنه في نفسه غير منهي عنه في هذه الحالة .

وقال ابن الصلاح : ما قاله الأصوليون من أن الساهي لا يدخل تحت الخطاب لا ينافيه تحنيث الفقهاء له في اليمين على أحد القولين ، فإن تحنيثه ليس من قبيل التكليف بل من خطاب الوضع ، وهذا يثبت في حق المكلف وغيره كالصبي .

وقال صاحب «الذخائر» : من زال عقله بالنوم وطبق الوقت ، فهو غير مخاطب بتلك الصلاة .

وصار بعض الفقهاء إلى تكليف النائم في بعض الأحكام ، فإن عنوا به ضمان المتلفات ونحوه فالمجنون غير مخاطب إجماعاً ، ويجب عليه ذلك ، ثم قال : فإن قيل : لم أوجبتم القضاء عليه . ؟

قلنا : للأمر الجديد قال : والحكم في الساهي والجاهل كالنائم .

قال ابن الرفعة : وكلام الشيخ أبي إسحاق ينazuء فيه .

وقال ابن برهان في «الأوسط» : النائم والمغمى عليه والخائض والنفساء والمريض والمسافر هل يخاطبون أم لا؟ ذهب كافة الفقهاء من أصحابنا والخلفية إلى أنهم مخاطبون ، ونقل عن المتكلمين من أصحابنا أنهم لا يخاطبون .

قال : المراد بالخطاب عند الفقهاء ثبوت الفعل في الذمة ولما لم يتصور

المتكلمون هذا منعوه . اه .

قال بعضهم : نسيان الأحكام بسبب قوة الشهوات لا يسقط التكليف ، كمن رأى امرأة جليلة ، وهو يعلم تحريم النظر إليها فنظر إليها غافلاً عن تحريم النظر . وكذا القول في الغيبة والنميمة والكبر والفخر وغيره من أمراض القلوب .

وقال الصّيرفي : الخطأ والنسيان لا يقع الأمر فيه ولا النبي عنه ، لامتناع الأمر بما لا يتهيأ قصده ، لأنَّه لو قصد تركه لم يكن ناسياً له ، والمرتفع إنما هو الإثم ، لقوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنَّ مَا تَعْمَدْتُ قُلُوبَكُم﴾ [سورة الأحزاب / ٥] وقال ﷺ : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) وكل ما أخطأه بينك وبين ربك غير مؤاخذ به ، وأما الخطأ المتعلق بالعبد فيضمنه ، وهذا يستوي فيه البالغ العاقل وغيره .

## فروع

### [الانشغال عن الصلاة بـلـعـبـ الشـطـرـنج]

لو شغله اللعب بالشطرنج حتى خرج وقت الصلاة وهو غافل ، فإنَّ لم يتكرر ذلك منه لم ترد شهادته ، وإنْ كثُر وتكَرَّر فسق وردت شهادته .

١/٤٢ / قال الرافعي : هكذا ذكروه ، وفيه إشكال ، لما فيه من تعصية الغافل

والساهي ، ثم قياسه الطرد في شغل النفس بسائر المباحث .

قلت : وقد سبق أن نسيان العبادة لسبب الشهوة لا يسقط التكليف فلا يرد إشكال الرافعي .

## تبنيه

### 【السكران】

السكران عند الأصوليين ليس بمكلف منهم القاضي في «التقريب» وإمام الحرمين في «التلخيص» والغزالى والشيخ أبو إسحاق وابن برهان في «الوجيز» وابن القشيري .

وقال الإمام في «الأسالib» : السكران عندنا غير مخاطب فإنه يستحبيل توجه الخطاب على من لا يتصور ، ولكن غلظ الأمر في سكره ردعاً ومنعاً ، فالحق بالصحيٰ . ومن قال : إنه غير مخاطب محل في «الذخائر» ، وقال : إنه الصحيح من أقوال العلماء . قال : وإنما وجوب القضاء تغليظاً عليه ، ونقله النووي في «الروضۃ» عن أصحابنا الأصوليين . قال : ومرادهم أنه غير مخاطب حالة السكر ، ومرادنا أنه مكلف بقضاء العبادات بأمر جديد .

قلت : والصحيح : أن السكران المتعدي بسكره مكلف مأثوم .  
هذا هو مذهب الشافعی نص عليه في «الأم» فقال : ومن شرب خمراً أو نبيداً فاسكره فطلق لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض ، ولا تسقط المعصية بشرب الخمر ، والمعصية بالسكر من النبيذ عنه فرضاً ولا طلاقاً .

فإن قال قائل : فهذا مغلوب على عقله ، والمريض والمجنون مغلوب على عقله . قيل : المريض ماجور ومُكْفَر عنه بالمرض مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله .

وهذا اثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم ، فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب ؟ والصلة مرفوعة عن من غلب على عقله ولا ترفع عن السكران ، وكذلك الفرائض من حج أو صوم أو غير ذلك . اهـ .

ولهذا قال الشيخ أبو حامد في كتابه في الأصول : مذهب الشافعی أنه مكلف ونسب مقابله إلى أبي حنيفة ، ولهذا صحن الشافعی تصرفاته ، واحتج لذلك فيما

كتاب الأذان من «شرائط الأحكام» وجزم به ابن السمعاني في «القواعد» ، ونقله ابن برهان في «الأوسط» عن الفقهاء من أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة ، ثم نقله المنع عن المتكلمين منا ومن المعتزلة .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال أبي : قال الشافعي : وجدت السكران ليس مرفوع عنه القلم ، وكان أبي يعجبه هذا ويذهب إليه . اهـ .

وأطال القاضي أبو بكر في «التقريب» عدم تكليفه ، ثم قال ما حاصله : إنه مكلف لكن بعد السكر بما كان في السكر ، وهذا الكلام مجمع مذاهب الفريقين .

وصرح الإمام في «البرهان» بأنه غير مكلف مع تقريره في كتب الفقه مؤاخذته المصرحة بالتكليف ، وهو مؤول بما سبق .

وقال ابن القُشْيري : هو غير مكلف بمعنى أنه يمنع توجه الخطاب إليه ، أما ثبوت الأحكام في حقه ، وتنفيذ بعض أقواله فلا يمنع . قال : وهذا مطرد في بـ تكاليف / الناسي في استمرار نسيانه ، إذ لو كان من فهم الخطاب ، لكان متذكراً لا ناسيًا ، قال : ولعل من قال بتكليفه بناء على جواز تكليف ما لا يطاق .

وقال الأبياري : الظاهر عندنا تكليف السكران .

وقال بعض المحققين : التكليف بمعنى إيجاب القضاء عام في الناسي والنائم والسكران ، ويعنى عدم الخطاب حاصل في النائم والناسي . وأما السكران فعند الأصوليين يلحق بها ، وعندنا بخلافه ، وظاهر كلام الشيخ أبي حامد أنه مخاطب حالة السكر ، وكذلك الماوردي وابن عبдан . ولا شك أن القول بتكليف السكران باعتبار ترتيب الأحكام لا إشكال فيه ، وهو نوع من خطاب الوضع ، وقد يدخلونه في خطاب التكليف كما أدخلته طائفة في حد واحد .

وأما باعتبار الإثم على ما يصدر منه حال السكر ، فإن كان فيه نشاط فواضح ، وإن كان طافحاً أو مختلطًا فمحل نظر . ولعل الفقهاء لا يرون الإثم ، أو لعلهم يريدون الطافح ، والأصوليون يريدون المختلط ، فإن التكليف فيها تكليف مع الغفلة .

[الشرط] السادس

## الاختيار

فيمتنع تكليف الملجم ، وهو من لا يجد مندوحة عن الفعل مع حضور عقله ، كمن يلقى من شاهق فهو لابد له من الواقع ، ولا اختيار له فيه ، ولا هو بفاعل له ، وإنما هو آلة محضة كالسكين في يد القاطع ، وحركة كحركة المرتعش ، ومثله المضرط .

وأتفق أئمتنا على أن المضرط إلى فعل ينسب إليه الفعل الذي اضطر إليه ، وهو عند المعتزلة فوق الملجم ، وعندنا مثله ، كمن شد وثاقه وألقى على شخص فقتله بشقله لكن الفقهاء صرحوا بتكليفه ، فقالوا : المضرط لأكل الميتة يجب عليه أكلها على الصحيح ، وفي وجه لا يجب . قد يوجه بأصول المعتزلة ، فيقال : لا فعل للمضرط ولا اختيار حتى يتعلق به الإيجاب ويكتفي بصورة الداعية ، لكن جهة التكليف فيه سيأتي بيانها في المكره .

وكذلك يمتنع تكليف المكره ومن لا يجد مندوحة عن الفعل إلا بالصبر على إيقاع ما أكره به ، كمن قال له قادر على ما يتوعد : اقتل زيداً وإلا قتلتك ، لا يجد مندوحة عن قتله إلا بتسليم نفسه للهلاك ، فإذا دام على قتل زيد ليس كوقوع الذي ألقى من شاهق ، وإن اشتراكاً في عدم التكليف لكن تكليف هذا أقرب من تكليف الملجم ، وهذا أبيح له الإقدام على شرب الخمر ، وكلمة الكفر .

وأما تأثير المكره على القتل فليس من حيث إنه مكره وأنه قتل ، بل من حيث إنه آثر نفسه على غيره ، فهو ذو وجهين : الإكراه ولا إثم من ناحية ، وجهة الإيثار ولا إكراه فيها ، وهذا لأنك قلت : اقتل زيداً وإلا قتلتك ، فمعنى التخيير بين نفسه وبين زيد ، فإذا آثر نفسه فقد أثم ، لأنه اختيار ، وهذا كما قيل في خصال الكفارة : محل التخيير لا وجوب فيه ، ومحل الوجوب لا تخيير فيه .

وهذا تحقيق حسن يبين أنه لا يحتاج لاستثناء صورة القتل من قولنا : المكره غير مكلف .

نقله البيهقي بقوله : (رفع القلم عن ثلاثة). قال : والسكران ليس في معنى واحد من هؤلاء ، ولأنه يجب عليه قضاء الصلوات بخلاف المجنون .

قال الشافعي في «الأم» : المريض مأجور مكفر عنه مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله ، وهذا آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم . اهـ.

فقيل : وقول الشافعي «مضروب على السكر» : فيه تجوز إنما هو على الشرب سكر أم لم يسكر ، لكنه يريد على سبب السكر .

وقد استشكل بعضهم نص الشافعي على تكليفه مع إخراج الأصوليين له عن ذلك ، والتسوية بينه وبين سائر من لا يفهم .

قال الغزالى : بل السكران أسوأ حالاً من النائم الذي يمكنه تنبيهه ، فإما أن يكون ما قاله الشافعي قولًا ثالثًا مفصلاً بين السكران وغيره للتغليظ عليه ، وهو الأقرب ، أو يحمل قوله على السكران الذي لا ينتقل عن رتبة التمييز دون الطافح المغشى عليه ، ولا ينبغي أن يظن ظانٌ من ذلك أن الشافعي يجوز تكليف الغافل مطلقاً ، فقدرة رضي الله عنه يجعل عن ذلك .

قلت : وبالثاني صرخ أبو خلف الطبرى كما سندكره ، والأقرب احتمال ثالث ، وهو أن التكليف في حقه مستصحب لا واقع وقوعاً مبتدأ كما قال إمام الحرمين في الخارج من الدار المغصوبة : إنه مرتكب في المعصية .

والقائلون بعدم تكليفه اختلفوا في الجواب عما احتاج به الشافعي من التزامه بقضاء العبادات وصحة التصرفات ، فقيل : لا دلالة دالة على ثبوتها في حقه بعد الإفادة .

وقال ابن سريح : لما كان سكره لا يعلم إلا من جهته ، وهو متهم في دعوى السكر لفسقه ألزمناه حكم أقواله وأفعاله وطردنا ما لزمه في حال اليقظة .

وقال الغزالى : إلزامنا له ذلك من قبيل ربط الحكم بالسبب ولا يستحيل ذلك في حق من لا تكليف عليه يعني أنه من خطاب الوضع .

وأنكر بعض المتأخرین ذلك وقال : هذا الجواب ليس ب صحيح ، فإن خطاب

الوضع لا يقتضي قتلا ولا إيقاع طلاق ولا إلزام حدّ ، وكون الزن جعل سببا لإيجاب الحدّ على الزاني لا يستطيع أحد أن يقول : إنه من باب خطاب الوضع .

قلت : الطلاق مما اجتمع فيه الخطابان ، لأنه إما مباح أو مكروه ، وهو منصوب سببا للتحريم ، فيكون من خطاب الوضع ، وكذلك القتل هو حرم ، وهو منصوب سببا لما ترتب عليه من القصاص والدية ، وثبتت القصاص أو الدية خطاب وضع فقط لا تكليف . حقه كما في الإرث ، والله أعلم .

وقال الف قال الشاشي في «محاسن الشريعة» : اختلف في السكران ، فقيل : لا يقع طلاقه ، لزوال عقله ، وقيل : يجوز طلاقه ، لأنه في الشريعة مخاطب مكلف تلزمه الأحكام في حال سكره إذا كان زوال عقله بأمر عصى الله فيه ، فعوّب بأن الحق بالملكون دعا له ولغيره عن شرب الخمر . قال : وكلا القولين جائز محتمل لورود الشريعة بها . اهـ .

قلت : والظاهر أن الخلاف في غير المتهي إلى ما لا يعقل البته ، وبذلك صرّح أبو خلف الطبرى في كتاب الطلاق من «شرح المفتاح» ، فقال : قلت : والذي يجب أن يقال في تصرف السكران : إن السكران على نوعين : أحدهما : يعقل ما يقول ، فهذا مخاطب وتصح جميع تصرفاته ، والثاني : لا يعقل ما يقول ، وقد زال عقله وذهب حسه بالكلية ، فهذا غير مخاطب فلا يصح شيء من تصرفاته ، ولا حكم لكلامه ، وهذا أدون حالة من المجنون هذا هو اختياري . انتهى كلامه . وهذا هو قضية كلام الإمام في «النهاية» ، وصرّح بأنه إذا انتهى إلى حالة النائم والمغمى عليه ، فالوجه القطع بإلحاقه بها .

قال : وأبعد من أجراه على الخلاف .

وقال ابن العربي في «المحصول» : الخلاف في الملاجئ أما المتشي ، فمكلف إجماعا .

قلت : ويدل عليه جوابهم عن الآية ، ومن أطلق تكليف السكران شيئاً المذهب أبو حامد والفال ، ونقلاه عن المذهب ، وجزم به القاضي الحسين في «فتاویه» والبغوي والروياني والشيخ أبو محمد الجوني وأبو الفضل بن عبدان في

**وقول الفقهاء: الإكراه يسقط أثر التصرف إلا في صور إنما ذكروه لضبط تلك الصور ، لا أنه مستثنٍ حقيقة. هذا هو الصحيح .**

واعلم أن ظاهر نص الشافعي يدل على أنه غير مكلف فإنه احتاج على إسقاط قوله بقوله تعالى: «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» [سورة النحل / ١٠٦].

**قال الشافعي : وللكره أحكام ، فلما وضعها الله تعالى عنه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله ، لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو أصغر منه ، نقله البيهقي عنه في «السنن» وعضده بحديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .**

وقد أطلق جماعة من آثمنا في كتبهم الأصولية أن المكره مكلف بالفعل الذي أكره عليه ، ونقلوا الخلاف فيه عن المعتزلة<sup>(١)</sup> منهم القاضي أبو بكر وإمام الحرمين في «التلخيص» ، والشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع» ، وابن القشيري وابن السمعاني في «القواعد» ، وبناء المعتزلة على أصلهم في وجوب الثواب على الفعل المأمور به عند الامتثال ، وكيف يثاب على ما هو مكره عليه إذ لا يجيز داعي الشرع وإنما يجيز داعي الإكراه ؟ وألحقاً هذا بالأفعال التي لابد من وقوعها عادة كحصول الشبع عن الأكل والري عن الشرب ، فكما يستحيل التكليف بالواجب عقلاً وعادة ، فكذا يستحيل بفعل المكره .

### [المكره يصح تكليفه لفهم الخطاب]

**والصحيح عندنا : أن المكره يصح تكليفه لفهم الخطاب ، وأن له اختياراً ما في الإقدام أو الانكفار ، ولا استحالة في تكليفه ، وأما كونه متقرباً فيرجع إلى نيته وهو غير الكلام في تكليفه .**

**قال ابن القشيري : ونعني بالمكره من هو قادر على الإقدام والإحجام فيحمل مثلاً على الصلاة بالإرجاف والخوف وقت السيف ، والذي به رعشة ضرورية لا يوصف بكونه مكرهاً في رعدته .**

---

(١) أي: نقلوا القول بعدم تكليفه عن المعتزلة. كما بهامش نسخة دار الكتب المصرية.

وقالت المعتزلة : لا يصح تكليف المكره مع وفاقيهم على اقتداره ، وزادوا علينا : فقالوا : القدرة تتعلق بالضدين ، وعلى هذا فلا معنى لتفصيل الإمام الرازى وأتباعه بين الإكراه الملجم وغيره ، ولا من جعله قولًا ثالثا في المسألة . وكذا قال إمام الحرمين في «التلخيص» : قال المحققون : لا يتحقق الإكراه إلا مع تصور اقتدار المكره ، فمن به رعشة ضرورية لا يوصف بكونه مكرها ، وإنما المكره المختار لتحريكها ، ولا استحالة في تكليف ما يدخل تحت اقتداره و اختياره خلافا للقدرية ، وبالغوا حتى قالوا : إن القدرة تتعلق بالضدين ، والكره القادر على الفعل قادر على ضده .

وأما أصحابنا فقالوا : إذا قدر على ما أكره عليه لم تتعلق قدرته بتركه ، وقد أجمع العلماء قاطبة على توجيه النهي على المكره على المكره عن القتل ، وهذا عين التكليف . انتهى .

وهذا يعلم جوابه مما سبق أن تأثير المكره على القتل ليس من حيث كونه مكرها .

وما نقلوه عن المعتزلة قد نازع فيه جماعة منهم إلكيا الطبرى ، فقال : نقل عن بعض المعتزلة أن الإكراه ينافي التكليف . قال : وليس هذا مذهبًا لأحد ، وإنما مذهبهم أن الإجلاء الذى ينافي اختيار العبد ينافي التكليف كالإيمان حالة اليأس . وقال ابن برهان في «الأوسط» المكره عندنا مخاطب بالفعل الذى أكره عليه ، ونقل عن أصحاب أبي حنيفة أنه غير مكلف .

قال : وانعقد الإجماع على كونه مخاطبا بما عدا ما أكره عليه من الأفعال .

ونقل عن المعتزلة أن المكره غير مخاطب ، وهذا خطأ في النقل عنهم بل عندهم أنه مخاطب بل هو أولى بالخطاب من المختار ، لأن التكليف تحمل ما فيه كلفة ومشقة ، وحالة المكره أدخل في أبواب التكليف والمشاق من حالة المختار بسبب أنه مأمور بترك الفعل الذى أكره عليه ، وواجب الانقياد عليه والاستسلام ، وموعد عليه الأجر والثواب . إلا أن العلماء رأوا في كتبهم أن الملجأ ليس بمخاطب ، فظنوا أن الملجأ والمكره واحد . / وليس كذلك بل الملجأ هو الذى لا يخاطب عندهم ، ١٤٤

وهو الذي لا قدرة له على الترك بل يكون مدفوعاً ومحمولاً بابلغ جهات الحمل .  
كمن شدّت يداه ورجلاه رباطاً وألقى على عنق إنسان بحيث لا يمكنه الاندفاع ،  
فهذا ليس له الاختيار ، وأما المكره فله قصد وقدرة فكان مكلفاً .

ولهذا قالت المعتزلة : القدرة تصلح للضدين الفعل والترك ، لأنها لو صلحت  
لفعل دون فعل صار الشخص مدفوعاً إليه وملجأ ، ولأمكنته الامتناع خلافاً  
لأصحابنا ، فإن القدرة عندهم لا تصلح للضدين ، وهذا المعنى قالوا : الإيمان  
حالة اليأس لا ينفع وهو إيمان الكفار يوم القيمة ، لأن الإيمان النافع بظاهر  
الغيب ، أما يوم القيمة فتصير المعرف ضرورية فلا ينفع ، لأنهم حينئذ  
أجثوا . اهـ .

وما قاله في الملجم : إنه غير مكلف عند المعتزلة ، فهو قول المحققين من  
الأصحاب ، وإن كان الأولون أطلقوا القول ولم يفصلوا بل الأظهر التفصيل .  
وقال في «المحصول» : إنه المشهور وجرى عليه أتباعه ، وقال الأمدي : إنه  
الحق وقرره القرافي ، وينبني كلام المطlicين على أحد القسمين فيه .

وأما قول ابن برهان : إن المعتزلة لا يخالفون في تكليف المكره فليس كذلك لما  
سبق من نقل الفحول عنهم ، وكذلك نقله عن الحنفية أنه غير مخاطب لا يوجد في  
مشاهير كتبهم ، بل قال البزدوي في كتابه : المكره عندنا مكلف مطلقاً ، لأنه  
مبلي بين فرض وحظر ، وإباحة ورخصة الخ ، وقد قالوا بنفوذ طلاق المكره وعتقه  
وغير ذلك .

وسبق في فصل الأعذار المسقطة للتکلیف كلام صاحب «البسيط» منهم فيه ،  
ونقل الأبياري عن الحنفية التفصيل بين الإقرار والإنشاء ، فالإكراه لا يؤثر عندهم  
في الإقرار ويؤثر في الإنشاء .

وأما المعتزلة فإنهما بنوا امتناع تكليف المكره بفعل ما أكره عليه على قاعدتين :  
إحداهما : القول بالتحسين والتقبیح العقلین .

والآخرى : وجوب الشواب على الله ، لأن شرط التکلیف عندهم الإثابة .  
وقد نقض القاضي أبو بكر مذهب المعتزلة بالاتفاق على أنه يحرم القتل على من

أكره عليه ، وكذا الزنى عند الجمھور ، فقد كلف حالة الإكراه ، ولم يرتضى إمام الحرمین هذا ، وقال : إن القوم لا ينزعون من الشيء مع الحمل عليه ، فإن ذلك أشد في المحنۃ واقتضاء الثواب ، وإنما الذي منعوه الاضطرار إلى الفعل مع الأمر به .

### [التكليف حالة الإكراه على قسمين]

وقال ابن القشيري هذا النقض غير وارد ، لأن التکلیف حالة الإکراه على قسمين :

الأول : أن يكلف بالنبي عما أكره على فعله كمن أكره رجلاً على قتل مسلم لا يحل قتله فهذا متفق على جواز التکلیف به .

الثاني : أنه يؤمر بفعل ما أكره على إيقاعه ، كمن تضيق عليه وقت الصلاة بحيث لم تبق فيه سعة لغيرها فأكرهه إنسان على فعلها فهذا هو الذي منعت المعتزلة صحة التکلیف .

وقال القرطبي : موضع الخلاف ما إذا وافق داعية الإكراه داعية الشرع ، كما لو أكره على قتل حية أو كافر ، فالجمھور على جواز التکلیف به خلافاً للمعتزلة . أما ما خالف داعية الإكراه داعية الشرع كالإكراه على قتل المسلم وشرب الخمر فلا خلاف في جواز التکلیف ، وهذا أخذه من كلام الغزالی .

وقال السهيلي في «الروض» اختلفوا في المکرہ على الفعل الذي هو مخاطب به ، فقالت المعتزلة : لا يصح الأمر بالفعل مع الإكراه عليه ، وقالت الأشعرية بجوازه ، لأن العزم إنما هو فعل القلب ، وقد يتصور منه في ذلك الجنس العزم والنية ، وهيقصد إلى الامثال ، وإن كان في الظاهر أنه يفعله خوفاً من الناس ، وذلك كما إذا أكره على الصلاة ، فقيل له صلّ ، وإلا قلت ، أما إذا قيل له : إن صلیت قلت ، فظن القاضي أن الخلاف بيننا وبين المعتزلة في ذلك ، فغلطه بعض الأصحاب ، وقالوا : لا خلاف في هذه المسألة ، وأنه مخاطب بالصلاحة مأموم بها . وإن رخص له في تركها ، فليس الترخيص مما يخرجه عن حكم الخطاب ، وإنما يرفع عنه الإكراه المأثم ، وهذا الغلط المنسوب إلى القاضي

ليس بقول له ، وإنما حكاه في كتاب «التفريغ» عن طائفة من الفقهاء . قالوا : لا يتصور القصد والإرادة إلى الفعل مع الإكراه عليه .

قال القاضي : وهذا باطل ، لأنه يتصور انكفافه عنه مع الإكراه ، فكذا يتصور منه القصد إلى الامتثال ، وبه يتعلق التكليف ، وإنما غلط إذن من نسب إليه من الأصوليين هذا القول الذي أبطله ، وإنما ذكرت ما قالوه قبل أن أرى كلامه .

وقال بعض المتأخرین لا خلاف بين أئمتنا أن المضطر لا ينسب إليه الفعل الذي اضطر إليه .

### [تعريف المضطر]

ثم اختلفوا في تعريفه .

فقال الشيخ أبو الحسن : المضطر الملجاً إلى مقدوره لدفع ضرر متوقع بتقدير عدم المقدور الملجاً إليه .

وقال القاضي أبو بكر : المضطر محمول على ما عليه فيه ضرر من مقدوراته لدفع ما هو أضر منه .

وزعمت المعتزلة قاطبة أن المضطر لا ينسب إليه فعل ، وأنه هو الذي يفعل فيه الغير فعلاً هو من قبيل مقدوراته ، ثم اختلفوا فقال أبو علي : لا يشترط أن يكون المفعول فيه غير قادر على مدافعة الفاعل ، وخالفه ابنه أبو هاشم .

إذا عرف هذا فقد اتفقوا على أن الملجاً قادر على ما ألجأ إليه وأنه لم يفعل فيه غيره فعلاً لا خلاف بين الأشعرية والمعزلة في ذلك ، وإن اختلفت عباراتهم في تعريفه ، فالملاجأ دون المضطر عند المعتزلة ، ومثله عند الأشاعرة ، ودونها المكره المذكور في كتب الفقهاء . وعلى هذه الأصول من عدم اختياره بالكلية وصار كالآلية المحضة لا يتعلّق به إثم ، هو المضطر عند المعتزلة كمن شد وثاقه وألقى على شخص فقتله بثقله ، أو كان على دابة فمات ، وسقط على شيء فإنه لا يضمن ، وليس كالمكره ولا كالمضطر<sup>(١)</sup> فإن انضم إلى عدم اختياره عدم إحساسه وشعوره فأبعد عن الضمان .

---

(١) الأولى : الملجاً تأمل . كذا بهامش نسخة دار الكتب المصرية .

وقد خرج لنا من هذا أن الإكراه لا ينافي التكليف ، وهو الحق ، ثم اختار بعضهم أنه جائز غير واقع ، لقوله عليه السلام : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

فإن قيل : إذا كان المكره والمختار سواء في الاختيار فما الفرق بينهما؟ قيل : قال القاضي في كتاب «التقريب»: الفرق بينهما أن المختار مطلق الدواعي والإرادات ، والمكره مقصور الدواعي والإرادة على فعل ما أكره عليه لا يختار غيره . فإن قيل : فلم صارت هذه حالة؟ قيل : لما يخافه من عظم الضرر فهو يدفع أعظم الضررين بأدohnها دواعيه مقصورة عليه لأجل ذلك . انتهى .  
وههنا أمور :

أحدها : هذا الإكراه الذي أسقط الشارع حكمه لابد من بقاء حقيقته ليتحقق في نفسه ، وقد ينضم إليه ما لا يزيل حقيقته فلا / اعتبار به ، أو ما يزيلها فلا / بيسقط الحكم ، إذ ليس بإكراه ، وهذا كمن قيل له : طلق زوجتك ، فقال : طلقت زوجاتي كلهن ، فيقع عليهن جميعا ، لأنه مختار لا مكره . وقد ينضم إليه ما يتعدد الذهن في أنه مزيل ، لكونه إكراها أو غير مزيل فيقع الخلاف في أنه هل يسقط أثر التصرف به أم لا يسقط؟

ومن أمثلته: ما لو أكره على شيء واحد من شيئين معينين كما لو قيل له : طلق إحدى زوجتيك ، وحمل على تعيين إحداهما لا على إبعام الطلاق ، فإن المحمول على الإبعام محمول على شيء واحد في نفسه لا على أحد شيئين ، فإذا قيل له : طلق إما هذه وإما هذه ، فقال : طلقت هذه فهل هو اختيار أم لا؟ وجهان : أصحهما : أنه اختيار .

الثاني : أن الإكراه لا يصح إلا في إعمال الجوارح الظاهرة دون القلبية ، فلا يصح الإكراه على غلم بشيء أو جهل به أو حب أو بغض أو عزم على شيء .

الثالث : يشترط لكون الإكراه مرفوع الحكم شروط .

أولها : أن يكون المتوعد به في نظر العلاء أشد من المكره عليه ، وهو ما يشهد له الشرع بالاعتبار فعلم من هذا أن الإكراه لا يرفع حكم القصاص ، ولا يرفع الإثم عن المكره .

بيانه : أن نفسه ونفس من أكره على من يقتله مستويان في نظر الشارع ، فإياته نفسه ناشيء عن شهوات الأنفس وحظوظها ، ومحبتها البقاء في هذه الدار أزيد من محبتها لبقاء غيرها ، وهذا القول ليس من نظر العقلاء الشرع الذي يتبعون به . وبهذا خرج كثير من المسائل التي استثنى من قولنا : الإكراه يسقط أثر التصرف كما سبق بيانه .

ثانيها : أن يكون الحكم متربا على فعل المكلف ، فإن الشارع حينئذ جعل فعله كلا فعل ، فإن كان الحكم متربا على أمر حسي لا ينسب إلى أفعال المكلف ، وإن كان ناشئا عنها فلا يرتفع حكم الإكراه حينئذ ، لأن موضع الإكراه الفعل ولم يترتب عليه شيء ، وموضع الحكم الانفعال ولم يقع عليه الإكراه ، لأنه ضروري الوقع بعد الفعل ، لأنه أثر الفعل ، والشارع قد يرتب الحكم على الفعل ، وقد رتبه على الانفعال وهو في الأول من خطاب التكليف الذي رفعه مشقة علينا عند الإكراه ، وفي الثاني من خطاب الوضع فكيف يرتفع ؟

وبهذا خرج الإكراه على الرضاع وعلى الحدث ، فإذا أكره امرأة حتى أرضعت خمس رضعات حرم رضاعها ذلك ، لأن الحرمة بوصول اللبن إلى الجوف حتى لو حلب قبل موتها وشربه الصبي بعد موتها حرم ، وإذا أكره فأحدث انتقض وضوؤه ، لأن الانتقض منوط بالحدث وقد وجد .

ثالثها : أن يكون بغير حق فهذا موضع الرخصة والتحفيف من الشارع ، أما إذا كان بحق فقد كان من حق هذا المكره أن يفعل ، فإذا لم يفعل أكره ولم يسقط أثر فعله ، وكان آثما على كونه أحوج إلى أن يكره ، وهذا كالمرتد والحربي يكرهان على الإسلام ، فإسلامهما صحيح وهما آثمان ، لكنهما أحوجا إلى الإكراه عليه ، ثم الإسلام إن وقع منها عند الإكراه باطننا كما وقع ظاهرا فهو يجب ما قبله ، وإن فحكمهما في الظاهر حكم المسلمين ، وفي الباطن كافران ، لما أضمراه من حيث الطوية .

ومن الإكراه بالحق أمر السيد عبده بالبيع ، فيمتنع فله جبره عليه ، ويصبح بيعه ، لأنه من الاستخدام الواجب .

الرابع : في فتاوى ابن الصلاح : ذكروا في الأصول أن المكره يدخل تحت الخطاب والتکلیف ، وذکروا في الفقه أن طلاقه وإقراره وردهه لا تصح ، فكيف يجمع بينهما؟ وأجاب بأنه مکلف حالة الإکراه ، ومع ذلك يخفف عنه بأن لا يلزم بحكم ما أکره عليه ، ولم يختبره من طلاق وبیع وغيرها ، لكونه معذورا .

الخامس : قيل: للخلاف في هذه المسألة مأخذان.

أحدهما: الخلاف في خلق الأفعال فمن قال : إن الله خلقها اتجه القول بتکلیف المكره لأن جميع الأفعال المخلوقة لله تعالى على وفق إرادته فيصير التکلیف بها مقدورا للعبد . ومن قال إنها غير مخلوقة لله تعالى لم ير تکلیف المكره ، لأن المعتزلة سموا أنفسهم أهل العدل ، لأنهم قالوا : أفعال العباد مخلوقة لهم لا له سبحانه تحقیقا لعدله : إذ لو خلقها ثم عاب عليها كان ذلك جورا .

الثاني : أنه هل في التخویف والإکراه ما يتضمن ضرورة الفعل أي : ما يقتضي اضطرار المكره إلى الفعل لداعي الطبع أم لا؟ .

### [الشرط] السابع

## [علم المخاطب بـكونه مـأمـوراً]

أن يعلم المخاطب كونه مأموماً قبل زمن الامثال حتى يتصور منه قصد الامثال ، وإن لم يعلم وجود شرطه ، وتمكنه في الوقت .

قال إلکیا الطبری : أجمع أصحابنا على اشتراطه ، وقال أبو هاشم : لا نعلمبه متمسساً بأن الإمكان شرط ، لتحقيق الأمر ، والجهل بالشرط محقق ، وذلك يقتضي الجهل بالشروط ، نعم . أجمع من قبلنا على إطلاق ورود الأمر بناء على تقدير بقاء أكثرهم ، وظهور ذلك عندهم .

قال : وما ذكره أبو هاشم لا دافع له إلا أصل لأصحاب الأشعري في النسخ . ومذهبہ فيه : أن الحكم ثبت قطعاً ، ثم رفع بعد ثبوته بالنسخ . فقال : ثانياً عليه

إذا توجه أمر على المخاطب فقط تنجز الأمر، ثم إذا زال إمكانه فلا ريب في الأمر ، وإنما الأمر في شرط القضاء لا في شرط أصل الأمر . وهذا في غاية البعد ، فإن الأمر ليس هو اللفظ ولكن الأمر الطلب وذلك يستدعي شرطه وهو الإمكان إلا أن ينكر كون الإمكان شرطا ، ولا يتحقق الخلاف إلا به ، وأبو هاشم لا ينكر وجوب الإقدام عليه ، ونية الوجود والتردد لا يدفع ذلك ، وما ذكرناه لا ينكر ، فالخلاف يرجع إلى اللفظ . اهـ.

وأما القاضي ففرض الخلاف في الصحة ، فقال : أجمع الأمة على أن الأمر إذا اتصل بالملكلف ولا مانع يمنعه من الامتثال فيعلم أنه مأمور بالأمر الوارد عليه ، ولكن يعتقد كونه مأمورا في الثاني والثالث من الأوقات المستقبلة بشرط أن يبقى على صفة التكليف ، فنستيقن في الحال توجه الأمر عليه ، وأما في الاستقبال فإن بقي دام على الوجوب ، وإن مات انقطع عنه .

وقالت القدرية : لا يصح علمه بتوجه الأمر عليه إلا بعد الإقدام على الامتثال ، أو بعد مضي زمن يسعه مع تركه ، فقالوا : لا يصح أن يعلم كونه مأموراً قطعا . وأما نحن فإننا نقول : يقطع بذلك ويؤول توقعه في استدامة الوجوب إلى توقع الاحترام والبقاء .

وقال ابن برهان في «الأوسط» : الواحد منا يعلم كونه مأموراً على الحقيقة هذا مذهب كافة الأصوليين والفقهاء ، ونقل عن أبي هاشم أنه قد لا يعلم ذلك ، وهو ينبغي على تكليف العاجز هل يجوز أم لا؟ فعندها أنه جائز ، وعندهم لا يجوز ، وأبو هاشم بناء على هذا الأصل ، فإن سلم له ، فالحق ما قاله وإن أبطل بطل مذهبة .

واستدل القاضي بأن الواحد منا يجب عليه الشروع في العبادة المأمور بها ١٤٠ والتقرب بها بالإجماع ، وهو يدل / على علمه بكونه مأموراً بها ، وإلا لما وجب عليه .

وشبهة أبي هاشم : أن الاستطاعة مع الأمر ، وهي غير معلومة لنا فلا يكون المأمور . اهـ.

وأما أبو نصر بن القشيري ، فقال : الأصح عندنا : أنه لا يشترط في المكتسب

علم المكتسب به خلافاً لبعض الأصحاب، وإنما الشرط كون المقدور مما يصح العلم به .

قال : واحتلقو متى يصح علم المكلف بأنه مأمور بالفعل؟ فقال : أصحابنا : إذا اتصل الخطاب به ، ولا مانع من الامتنال علم أنه مأمور بالأمر الوارد عليه ، فيقطع به لكن يفتقر كونه مأمورا إلى الثاني والثالث من الأوقات بشرط وفاء شرائط التكليف .

وقالت المعتزلة : لا يعلم ذلك في أول وقت توجه الخطأ عليه ما لم يمض زمن الإمكان حتى لو اشتغل بالامتنال في الحال لم يعرف الوجوب أيضاً ما لم يمض زمن يتصور فيه الامتنال ، وعمدتهم أنه غير عالم ببقاء الإمكان له إلى انفراض زمان يمتنع الفعل المأمور به والإمكان شرط التكليف ، والجاهل بوقوع الشرط جاهل بوقوع المشروط لا محالة ، وتمسك القاضي بإجماع المسلمين على توجه الأمر إلى المكلف ، والنبي عن المحرمات . وقولهم : يفضي إلى أنه ليس يعلم أحد على بسيط الأرض أنه ينهى عن القتل والزنى ، وكما لا يعلم من نفسه لا يعلم غيره منه .  
ومال الإمام إلى قول المعتزلة ، وقال : تشغيب القاضي بالإجماع تهويل بلا تحصيل ، فإن إطلاقات الشرع لا تعرض على مأخذ الحقائق بل تحمل على حكم العرف والتفاهم الظاهر كالإجماع على أن الخمر محرم ، وإنما المحرم تعاطيها .

## تنبيهات [التنبيه] الأول

المراد بالعلم المختلف فيه: القطعي أي: أنه هل يقطع بكونه مكلفا قبل زمن الامتنال؟ كما صرخ به القاضي وإمام الحرمين وابن القشيري وابن برهان ، ونبه على أن أبا هاشم لا يخالف في الظن ، فإن الشروع في الفعل لا يشترط فيه القطع بل تكفي غلبة الظن منها بادر واستمر في حياته إلى الفراغ .

## [التبية] الثاني

أن الخلاف فيها إذا كان الأمر عالماً أنه لا يبقى إلى وقت التمكّن من الامثال فإن كان يعلم بقاءه فلا خلاف أن المأمور يعلم ذلك أيضاً.

## [التبية] الثالث

أن الخلاف بالنسبة إلى الأحاديث في حق الجنس، فقد وافق أبو هاشم على أنهم مأمورون، لأن الشرط وهو الاستطاعة معلوم هنا قطعاً، لعلمنا بأن الله تعالى لا يعم الكل بالهلاك كذا نقله ابن برهان.

وفرض الإمام الخلاف فيها إذا خص بالخطاب واحداً وكان مندرجًا مع آخر تحت عموم الخطاب، وهو في حالة اتصال الخطاب به مستجتمع شرائط التكليف. ولم يقف الصفي الهندي على ما ذكرنا، فقال بعد ذكر الخلاف: هذا إذا كان الأمر خاصاً، فإن كان عاماً ولم يعلم انواراً الجميع بل بعضهم فاظن إنه لا خلاف فيه، إذ أكثر أوامر الله كذلك، فإن بعض المكلفين يموتون قبل التمكّن، وكلام بعضهم يشعر بخلاف فيه أيضاً. انتهى.

## مسألة

### [هل يشترط في التكليف علم المكلف؟]

قيل: لا يشترط في التكليف علم المكلف بل يشترط تمكنه من العلم. وحكى بعضهم في حكم الخطاب هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه؟ ثلاثة أقوال: ثالثها: يثبت المبتدأ دون الناسخ، قال: والمرجح أنه لا يثبت إلا بعد البلاغ، لقوله تعالى: ﴿لَا نذر كُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [سورة الأنعام / ١٩] ولم يأمر النبي ﷺ الصحابة

باستدراك ما فعلوه على خلاف الأمر حيث جهلوه كما لم يأمر المشتم العاطس في الصلاة والمصلي إلى قبلة بيت المقدس وغيره .

## الرابع من التنبیهات

سبق عن إلکيا أن الخلاف لفظي فإن أبا هاشم لا يمنع الإقدام لكن أبا هاشم بناء على مأخذ له كلامي ، وهو أن الأمر تلازمه الإرادة ، فإذا كان يعلم انتفاء الشرط لم يتصور أن يكون مریدا للفعل المعلق طلبه على شرط ، ونحن نخالفهم في الأصل فلهذا خالفناه في الفرع .

وحاصل الخلاف : يرجع إلى أن التمکن من الامثال هل هو شرط في توجيه الخطاب أو شرط في إيقاع الفعل المكلف به وحصوله؟ فهم يقولون : إن المكلف إذا دخل عليه رمضان أو وقت الصلاة فإنه يجب عليه الشروع في العبادة لا على أنه يقطع بأنه يكون متمنكاً منه ، فإن القطع بذلك يتضي القطع ببقائه بكونه وهو متعدرا لإمكان الموت بل بناء على الظن الغالب ، فإن الأصل بقاء الحياة واستمرار القدرة ، فلو مات قبل إتمام العبادة تبين أنها لم تكن واجبة عليه ، وأما على رأينا فإنه لا يدل على عدم الأمر بل يدل على عدم لزوم الإقام .

## مسألة

### [التكليف بالفعل الذي ينتفي شرط وقوعه عند وقته]

الفعل الذي ينتفي شرط وقوعه عند وقته إن جهل الأمر انتفاءه كالواحد منا يأمر غيره بشرط بقاء المأمور على صفات التكليف فيصح بالاتفاق كما قاله القاضي عبد الوهاب وغيره ، لأنطواء الغيب عنا .

قال الهندی : وفي کلام بعضهم إشعار بالخلاف فيه وإن علم انتفاءه كما إذا أمر الله بصوم رمضان ، وهو يعلم موته في رمضان ، فهل يصح التكليف به؟ قال

الجمهور منهم القاضي والغزالى : يصح ويقع ، ولذلك يعلم المكلف قبل دخول الوقت ، وإن لم يعلم وجود شرطه ومحنته من الوقت ، ولو لا أن تتحقق الشرط في الوقت ليس شرطاً في التكليف لما علم قبل وقته ، إذ الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط .

وقالت المعتزلة : يمتنع ذلك ، لأنه تكليف بالمحال ، ولا فائدة فيه ، وقالوا : إنما يصح الشرط منا لترددنا حتى لو علم الواحد منا بمحنه أو إعلام نبي ما يكون من حال مخاطبه . لا يصح أيضاً تقييد الخطاب ببقاء المخاطب على صفة التكليف ، ووافقتهم إمام الحرمين .

والحق : صحته ، وأنه ليس بالمحال في شيء ، ويجوز من القديم تعالى أن يأمر عبده بما علم أنه يكون .

#### وله فوائد ثلاثة :

إحدها : اعتقاد الوجوب ، ويجوز التعبد بالاعتقاد كما يجوز بالفعل .

الثانية : العزم على أن يفعله إن أدركه الوقت على صفة التكليف ، ومات على ذلك فيثاب ، أو لا يعزم فيعاقب .

الثالثة : جواز أن يكون فيه للمكلف مصلحة ولطف ويكون فيه فائدة مصححة هذه القاعدة أيضاً ، وهو شك المكلف في بقائه إلى ذلك الوقت فإنه وقت الخطاب لا يدرى هل يبقى إلى وقت الفعل أو لا؟ وينقطع هذا التكليف عنه بموجة كانقطاع سائر التكاليف المتكررة .

وحاصل هذه المسألة : أن الله إذا علم أن زيداً سيموت غداً ، فهل يصح أن يقال : إن الله أمره بالصوم غداً بشرط أن يعيش غداً أم لا؟ فرجع الخلاف إلى تحقيق الأمر بالشرط في حق الله تعالى ، فأصحابنا جوزوه ، والمعتزلة منعوه ، ٤٠ بـ وقالوا : يستحيل أن يرد الأمر مقيداً بشرط بقاء المكلف . وزعموا : / أن الشرط في أمره تعالى محال ، لأن الشرط إنما يقع حيث الشك ، والباري سبحانه منه عنه ، وعند التحقيق لا شرط . فإن من علم أن الشمس طالعة لا يقول : إن كانت الشمس طلعت دخلت الدار ، وإنما يحسن ذلك من الشاك كالواحد منا ، وهذا

قالوا: لو حصل العلم للواحد منا بإخبار النبي امتنع الأمر بالشرط في حقه أيضاً. ولم يقتصروا خلافهم على ما إذا علم الأمر انتفاءه بل عدوه إلى ما علم وجوده أيضاً، فقالوا: إن كان الشرط مما علم الله أنه لا يكون لم يكن الأمر المعلق به أمراً به، بل هو جاري بمحضه: صُنِّمْ غَدَأْ إِنْ صَعَدَتِ السَّمَاءُ، وليس هو من الأمر في شيء إلا على رأي بعض من يجوز تكليف ما لا يطاق، وإن كان قد علم أنه سيكون لم يكن الأمر مشروطاً به بل هو كقوله: صل إن كانت الشمس مخلوقة، وليس هو من المشروط في شيء، لأن الشرط هو الذي يكون على تردد في الحصول، ومعلوم أن التردد الحال في حقه تعالى، فلا يتصور منه تعليق الأمر على الشرط البتة لا إن علم وقوعه، ولا إن علم عدم وقوعه.

وأذرهم القاضي أن لا يتقيد وعده ووعيده أيضاً كما لا يتقيد أمره مع أن معظم وعد القرآن ووعيده مقيد نحو قوله تعالى: ﴿لَوْ أَطْلَعْتُ عَلَيْهِمْ لَوَلَّتْ مِنْهُمْ فِرَارًا﴾ [سورة الكهف / ١٨] قال: ولا وجه للتتردد في الشرط مع علم الرب سبحانه بأنه يعلم .

وله فائدة :

وهو أن يقصد بذلك ابتلاء المكلف وامتحانه في توطين النفس على الامتثال والعزم . واحتاج بعض أصحابنا بالإجماع على أن الله كلف المدعوم والعاجز بشرط أن يقدر في حال الحاجة إلى القدرة .

وأجاب أبو الحسين بأننا نقول: إن الله كلفه بشرط أن يقدر. ومعنى ذلك: أن حكمنا بأن الله تعالى قد كلفه الفعل مشروطاً بأن يكون من يقدر، فالشرط داخل على حكمنا لا على تكليف الله ، فإن أراد المخالف هذا رجع التزاع إلى اللفظ .

**وقال الأبياري: إنما حمل المعتزلة على ذلك أصلان:**

أحدهما: أن الشرط هو الذي يمكن أن يكون ويمكن أن لا يكون، فاما ما تتحقق ثبوتاً أو نفيًا فلا يصلح للشرطية .

الثاني: أن الأمر عندهم يلازم الإرادة فإن كان يعلم انتفاء الشرط لم يكن مریداً للفعل الذي علق طلبه على الشرط ، وأما نحن فلا نقول باقتران الأمر بالإرادة ،

فيصح الأمر بما لم يرده . هذا تحرير المسألة بين الفريقين .

وترجم بعض مختصرى «البرهان» وهو ابن عطاء الله المسألة بأن شرط التكليف عند الأصحاب أن يكون الفعل من جنس الممكن فيصح أن يعلم المخاطب كونه مأموراً قبل مضي زمن يسع الفعل وعند المعتزلة أن يكون ممكناً، ولا يعلم كونه مأموراً إلا بعد مضي ذلك .

قال: واعتقد الإمام أن القاضي سلم له كون الإمكان شرطاً، فقال: يلزم إذا بان أن لا إمكان أنه لم يكن تكليفاً، وليس كما اعتقد، لأن كلام الغزالى يقتضى ترجمتها بأن المأمور بشرطه هل يسمى أمراً أم لا؟ ولهذا ذكرها في بحث الأوامر دون التكاليف .

## النَّذِيْهَاتِ

### [النَّذِيْهَ] الْأُولَى

#### [العِلْمُ قَبْلَ الْتَّمْكِنِ مِنَ الْفَعْلِ]

منهم من جعل هذه المسألة أصلاً للتى قبلها أعني مسألة العلم قبل التمكّن من الفعل ، فإن قلنا : يصح من الله تعالى الأمر بالشرط صح للعبد أن يعلم أنه مأمور من الله بشرط البقاء ، وإن قلنا : لا يصح فكذلك ه هنا ، لأنه إذا توجه الأمر نحو المكلف بحكم ظاهر البقاء فهو لا يدرى أنه هل يبقى أم لا؟ وهو ظاهر كلام ابن الحاجب .

ومنهم من جعل هذه فرعاً للتى قبلها ، فمن قال : إن المأمور يعلم كونه مأموراً قبل التمكّن جوز وروده ، ومن لم يقل به لم يجوزه صرح به الهندى . وكذا الذي ذكره القاضي وإمام الحرمين في «التلخيص» وابن القشيري ، فقالوا هذه المسألة تبني على التي قبلها ، وهو أنا قلنا نقطع المكلف بالتزام<sup>(١)</sup> ما كلف مع التردد في حكم العاقبة فيترتب عليها المقصود ، ونقول : لو ورد الأمر مطلقاً هل يقولون :

(١) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب : نقطع بالتزام المكلف .

يتعلق بالمكلف في الحال قطعاً أو يستریبون فيه؟ فإن استریتم عدنا إلى المسألة الأولى، وإن قطعتم مع انطواء العاقبة عن المكلف لزم منه أن يكون مكلفاً مع ذهوله عما يكون، والأمر متوجه عليه، فإذا تصور ذلك الاعتقاد في الأمر المطلق فما المنع من تقييده بما يعتقد فيه عند إطلاقه؟

### [التنبيه] [الثاني]

## [الأمر المقيد بالشرط له أحوال]

قال العبدري في «شرح المستصفى»: الأمر المقيد بالشرط له ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون الشرط معلوماً انتفاءه عند الأمر والمؤمر جيماً، وهذا منع بالاتفاق.

الثاني: أن يكون مجهولاً عندهما فجائز بالاتفاق.

الثالث: أن يكون معلوماً عند الأمر مجهولاً عند المؤمر. وهذا موضع الخلاف جوزه الأشعرية ومنتهاه المعتزلة، وهم المصيرون في هذا اللفظ، لأن الأمر الذي فرضوا فيه الكلام ليس هو صيغة اللفظ، وإنما فرضوا الكلام في المعنى القائم بالنفس، ولا يصح أن يقوم بنفس الأمر طلب ما يعلم قطعاً أنه لا يقع، أو أنه قد وقع، بل طلب ما يجوز أن يقع وأن لا يقع.

والدليل على ذلك: أن الأمر لا يصح إلا بالممكن، فالمأمور لا يعلم كونه مأموراً عند توجيه الأمر عليه بل عند وقوعه وهو المطلوب، وأيضاً فإن علم المأمور بكونه مأموراً يؤدي إلى أن يكون ذلك الأمر واقعاً لا محالة فبطل كونه ممكناً وصار واجباً، وهذا حال فنقضيه محال، وهو أن المأمور لا يعلم كونه مأموراً عند توجيه الأمر عليه بل عند وقوعه وهو المطلوب. انتهى. وفيما ذكره نزاع.

وفاته قسم رابع: وهو أن يكون المأمور عالماً بالانتفاء دون الأمر، فلا يصح وفاته لانتفاء فائدته من جهة المأمور وهو الامتثال، وعدم صحة طلبه من جهة الأمر.

وقال الصفي الهندي : اتفق الكل على أن المأمور لو علم أنه لا يتمكن من فعل المأمور به فإنه لا يعلم أنه مأمور إلا على رأي من يقول بتكليف ما لا يطاق .

## [تفریغ الغزالی علی هذالاصل]

فرع الغزالی على هذا الأصل فروعا :

منها : لو علمت المرأة بالعادة أنها تحيسن في أثناء النهار، أو بقول النبي حيضا أو موتاً أو جنونا، فهل يلزمها نية الصوم حتى تصوم البعض؟

قال : أما على مذهب المعتزلة فلا ينبغي اللزوم ، لأن بعض اليوم غير مأمور به ، وهي غير مأمورة بالكل ، وأما عندنا فالاظهر وجوبه ، لأن المرخص في الإفطار لم يوجد والأمر قائم في الحال ، والميسور لا يسقط بالمعسور . اهـ .

وقد نوزع في قوله : «والامر قائم في الحال» بقوله : في كتاب النسخ : إن جهل المأمور شرطه فكيف يكون الأمر قائما في الحال والمكلف عالم بطريان الحيسن ، والامر والمأمور كلاما يعلمانه ؟

١/٤٦ ومنها : لو قال : إن صليت أو شرعت في / الصلاة أو في الصوم فزووجتي طالق ، ثم شرع ثم أفسدتها أو مات أو جن ففي وقوع الطلاق خلاف يلتفت إلى هذا الأصل فلا يحيث على قياس مذهب المعتزلة ، ويحيث على قياس مذهبنا ، وكذا ذكر الأمدي هذا فرعا على هذا الأصل . وفيه نظر ، لأنه من باب وجود المشروع لوجود شرطه ، وإنما يكون من فروع هذا الأصل بتقدير أن يقول : إن صمت يوما كاملا من رمضان فأنت طالق في أثناء اليوم الأول لكنه في هذه الصورة لا يقع لتناقض الشرط ، فإنه لم يصم يوما كاملا .

ومنها : لو أفسد يوما من رمضان بما يوجب الكفارة ثم مات أو جن أو حاضت في أثناءه سقطت عنه على الأصح . لا يقال : هذا يخالف الأصل المذكور ، فإن

السقوط يدل على عدم الأمر به، لأننا نقول: يحتمل أن يقال: وجوب الكفارة من خصائص وجوب الصوم اليوم الذي لا يتعرض الانقطاع فيه.

ومنها: لو نذر الصيام يوم قدوم زيد، وتبين له أنه يقدم غدا، فنوى الصوم من الليل، فإنه يجزئ عن نذرته على الأصح، ولم يقولوا: إنه يجب عليه بل اختلفوا في الإجزاء، وقياس هذا الأصل الوجوب. والظاهر أن الغزالي يقول به كالخاض.

### [التنبيه] الرابع

استشكل الخلاف في هذه المسألة بحكاياتهم في مسألة تكليف ما لا يطاق الإجماع على صحة التكليف بما علم الله أنه لا يقع كما قاله ابن الحاجب وغيره، كإيمان أبي هب.

والجواب: أن الإجماع غير مسلم لما سندكره هناك أن الخلاف فيها واحد، ثم الصورتان متغيرتان، لأن العلم هناك تعلق بعدم الواقع مع بلوغ المكلف حالة التمكن، وهنا فيما إذا لم يبلغ حالة التمكن بأن يموت قبل زمن الامتثال. وأيضاً فذلك في ورود التكليف منجزاً غير مقيد بشرط، ولكن الامتناع جاء من أمر خارج. وأخذ المنع فيها تكليف المحال، وهذه في الأمر المقيد بشرط هل يتحقق معه الأمر في نفسه؟ وأخذ المانع فيها عدم تصور الشرط في حقه تعالى عند المخالف، وهذا لم يقصر خلافه على ما علم عدم وقوعه بل عده إلى ما علم وقوعه أيضاً كما سبق بيانه.

### [التنبيه] الخامس

ظهر بما ذكرناه أن تصوير المسألة بالأمر المقيد بشرط علم انتفاء وقوعه قاصر، فإن خلافهم لا يخص هذه الحالة، وإنما خلافهم في أنه هل يصح الأمر بشرط من الله تعالى أم لا؟

## [التبنيه] السادس

كل من منع نسخ الشيء قبل حضور وقت العمل كالمعتزلة فإنهم اتفقوا على أن التمكن من الفعل وقت وجوبه شرط تحقق الأمر.

قال الهندي : وهذا اللائق بأصولهم . قال : وأما من جوزه كمذهب أصحابنا ، فاختلفوا فذهب الجمهور إلى عدم اشتراطه ، وذهب بعضهم كإمام الحرمين وبعض الأصوليين منا ومن الحنفية إلى اشتراطه ، وكل واحد من القولين ليس مناقضاً لذلك الأصل ، وإن كان الأول أشد ملائمة له .

### فائدة

## [تکلیف المتمکن ووقوع التکلیف بالمنکن]

قال الإمام في «البرهان»: يكلف المتمكن ويقع التكليف بالمكان .

قال بعض علمائنا: قوله: يكلف المتمكن، بناء على أصله في تقدم القدرة على المقدور، فإن مذهبه في «البرهان» صحة ذلك، وهو خلاف ما يراه في كتب الكلام. فأما على ما نراه نحن من اقتران القدرة بالمقدور فلا يشترط ذلك على معنى أنه لا يكلف إلا قادر، وإن أطلقنا أنه لا يكلف إلا متمكن، فإنما نريد به أنه لا يكلف في الواقع إلا من لا يتحقق عجزه عن إيقاع المطلوب . فأما اشتراط تتحقق الإمكان الذي هو الاقتدار فغير معتبر بل لا سبيل إلى علمه أبداً في جريان العادة إلا بعد العمل، ومن المتعذر أن يشترط في توجيه التكليف علم ما لم يعلم إلا بعد الامتثال .

## مسألة

### [المَعْدُومُ الَّذِي تَعْلُقُ الْعِلْمُ بِوُجُودِهِ مَأْمُورٌ]

المعدوم الذي تعلق العلم بوجوده مأمور عندنا بالأمر الأزلي خلافاً للمعتزلة.

واصل الكلام في هذه المسألة: أن أصحابنا لما ثبتو الكلام النفسي وأن الله تعالى لم يزل امرا ناهيا خبراً. قيل عليهم من قبل الخصوص القائلين بحدوثه: إن الأمر والنفي بدون المخاطب عبث، فاضطراب الأصحاب في التخلص من ذلك على فرقتين:

إحداهما: قلت: إن المعدوم في الأزل مأمور على معنى تعلق الأمر به في الأزل على تقدير الوجود، واستبعام شرائط التكليف لا أنه مأمور حال عدمه، فإن ذلك مستحيل بل هو مأمور بتقدير الوجود بمعنى أنه يجوز أن يكون الأمر موجوداً في الأزل، ثم إن الشخص الذي سيوجد بعد ذلك يصير مأموراً بذلك الأمر. وهذا مفرغ على إثبات كلام النفس، ولم يقل به إلا الأشاعرة هكذا نقلوه عن الشيخ أبي الحسن منهم ابن القشيري.

قال إلكيا: تعلق الأمر على تقدير الوجود منعه الأكثرون وجوزه الأشعري بلوجبه، لأن أمر الله قديم ولا مخاطب أزلاً. وأنكره المعتزلة مستمسكين بأن الأمر طلب، ولا يعقل الطلب من المعدوم، فقيل: هذا الطلب لا متعلق له، فإن المعدوم يستحيل أن يكون مخاطباً أو متعلقاً، فإنه نفي، وإذا قلت: النفي متعلق فكأنك قلت: لا متعلق، فقيل لهم: المعدوم كيف يكون مأموراً به، ولا يجوز أن يكون متعلقاً؟

قلنا: هذا مبني على أصلنا.

فقيل: هذا أمر ولا مأمور.

قلنا: هو بتقدير أمر، فإن الطلب من الصفات المتعلقة فلا يثبت دون متعلقه

أصلاً، كالعلم لا يثبت دون معلوم والكلام الأزلي ليس تقديرًا. قال: وأصحاب الشيخ يقولون: معنى قولنا: «إنه في الأزل أمر» أنه صالح لأن يكون خطاباً للموجود بعد وجوده كالقدرة والعلم وغيرها من الصفات، وإنكار بعضها بهذا الطريق يجر إلى ما سواه. اهـ.

وقد عظم النكير في هذه المسألة على الأشعري حتى انتهى الأمر إلى انكفار طائفة من الأصحاب عن هذا المذهب منهم أبو العباس القلاني، وجماعة من القدماء، فقالوا: كلام الله في الأزل لا يتصل بكونه أمراً أو نهياً أو وعداً أو وعيداً، وإنما ثبتت هذه الصفات عند وجود المخاطبين فيها لا يزال، وجعل ذلك من صفات الأفعال كالخلق والرازق، وهذا ضعيف، لأنه إثبات لكلام خارج عن أقسام الكلام، وهو يستحيل، ولئن جاز ذلك فما المانع من المصير إلى أن الصفة الأزلية ليست كلاماً أزلاً، ثم يستحيل كونها كلاماً فيها لا يزال؟

وسهل الطرطوشى أمر هذا الخلاف، فقال: ليس خلافاً في معنى، وإنما خلاف عائد إلى لغة لاتفاقهما على وجود المعنى في النفس، وامتناع القلاني من تسمية الله تعالى في الأزل أمراً ناهياً وتسمية كلامه أمراً ونهياً لم يمتنع من أجله أن يقول: إن هذا الاقتضاء قائم بذات الباري تعالى في الأزل، وإنما قال: لا أطلق عليه أمراً ولا على كلامه أمراً حتى يتعلق ب المتعلقة، فحيثئذ تسميه أمراً من غير أن يتجدد في بـ/ القديم / شيء، وهذا قريب. وعند هذا نقول: الأقوى أنه يطلق عليه أمر قبل التعلق، كما يطلق عليه تعالى قادر قبل وجود المقدور. اهـ.

وما ذكرناه من أن الشيخ لم يرد تنحiz التكليف، وإنما أراد قيام التعلق العقلي، وهو قيام الطلب بالذات من المدوم إذا وجد صرحاً به ابن الحاجب أيضاً من المؤخرین. ونمازعه بعضهم. وقال: الحق أن الأشعري وإنما أراد التنحيز، والتعلق عنده قديم، ولا يلزم من التنحيز تكليف المدوم بأن يوجد الفعل في حال عدمه بل تعلق التكليف به على صفة، وهي أنه لا يوقعه إلا بعد وجوده واستجماع الشرائط، وذلك لا يوجب عدم التنحيز بل التنحيز واقع، وهذا معناه. ومن ظن أنه يلزم كونه مأموراً في العدم أن يوجد في العدم فقد زل، فإن إتيانه به في العدم كما يستدعي الإمكان كذلك يستدعي أن يؤمر به على هذا الوجه، والأمر لم يقع له

كذلك بل على صفة أن الفعل يكون بعد استجماع شرائطه التي فيها الوجوب . وأقرب مثال لذلك : الوكالة فإن تعليقها باطل على المذهب ، ولو نجز الوكالة وعلق التصرف على شرط جاز ، وهو الآن وكيل وكالة منجزة ، ولكنه لا يتصرف إلا على مقتضاها ، وهو وجdan الشرط .

الفرقة الثانية : قالت : إنه كان في الأزل أمر من غير مأمور ، ثم لما استمر وبقي صار المكلفون بعد دخولهم في الوجود مأمورين بذلك الأمر ، وضرروا لذلك مثلاً : وهو أن الإنسان إذا قرب موته قبل ولادة ولده ، فربما يقول بعض الناس : إذا أدركت ولدي ، فقل له : إن أباك كان يأمرك بتحصيل العلم . فههنا قد وجد الأمر ، والمأمور معذوم حتى لو بقي ذلك الأمر إلى أوان بلوغ ذلك الصبي لصار مأموراً به .

قال صاحب «التنقيحات» : وفيه بحث إذ الكلام فيها ليس هناك مأمور ولا من ينهي إليه .

وأجاب بعضهم على أصل الأشاعرة بأن كلام الله إنما هو الخبر ، والخبر في الأزل واحد لكنه مختلف إضافته بحسب اختلاف الأوقات ، وبحسب ذلك مختلف الألفاظ الدالة عليه كما في العلم ، فإنه صفة واحدة تختلف باختلاف المعلومات . ولعل الأشاعرة إنما ذهبوا إلى انحصر كلام الله في الخبر لهذا الغرض ، والقائلون بجواز أمر المعذوم اختلفوا كما قاله القاضي أبو بكر . فذهب الفقهاء إلى أن الأمر قبل وجود المأمور أمر إنذار وإعلام ، وليس بأمر إيجاب على الحقيقة . وذهب المحققون إلى أنه أمر إيجاب على شرط الوجود ، فإن ما يتحاشى من الإيجاب يلزم مثله في الإعدام ، وكما يتذرع إلزام المعذوم شيئاً يتذرع بإعلامه .

وحكى إمام الحرمين في «التلخيص» عن بعض من لا تتحقق له أن الأمر يتعلق بالمعذوم بشرط أن يتعلق بموجود واحد فصاعداً ، ثم يتبعه المعذومون على شرط الوجود ، وسقوط هذا واضح .

قلت : وهو يصاهي قول الفقهاء : يصح الوقف على المعذوم تبعاً لموجود ، كوقفت على ولدي فلان وعلى من سيولد لي . وأما المعتزلة فأنكروا خطاب المعذوم

وتوصلوا به بزعمهم إلى إبطال الكلام النفسي ، وعلى هذا فهم يقولون : إن أوامر الشرع الواردة في عصر النبي ﷺ تختص بال موجودين ، وأن من بعدهم تناوله بدلليل .

وحكى أبو الخطاب الحنفي في «المداية» عن الغزالى وأكثر الحنفية اختيار مذهب المعتزلة : أن الأمر لا يتناول المعدومين وأنه يختص بال موجودين . قال : وفائدة الخلاف : أنه إذا احتاج علينا بأمر أو خبر يلزمنا على الحد الذي كان يلزمنا لو كنا في عصر النبي ﷺ موجودين من غير قياس إن قلنا الأمر يتناول المعدوم ، وإن قلنا : لا يتناوله فيحتاج إلى قياس أو دليل آخر لإلحاق الموجود في هذا الزمان بال موجود في ذلك الزمان .

واختار إمام الحرمين في «الشامل» مذهب الشيخ وأشار في «البرهان» إلى الميل إلى مذهب المعتزلة .

وقال القاضي : وعلى قضية هذا الاختلاف اختلف الصائرون إلى قدم كلام الرب تعالى وأن كلامه هل يتصرف في أزله بكونه أمراً أو نهياً أم يتوقف ثبوت هذا الوصف على وجود المكلفين وتتوفر شرائط التكليف؟ فمن جوز أمر المعدوم صار إلى أن كلام الرب تعالى لم يزل أمراً، ومن أنكر ذلك جعل كونه أمراً من الصفات الآيلة إلى الفعل ، وهذا كما أن الرب سبحانه وتعالى لم يتصرف في أزله بكونه خالقاً ، فلما خلق وصف بكونه خالقاً .

قال : والذي نرتضيه جواز أمر المعدوم على التحقيق بشرط الوجود ، وأنكرته المعتزلة قاطبة .

وقال ابن برهان في «الأوسط» الذي عليه أصحابنا أن المعدوم مأمور ، ونقل عن بعض أصحابنا أنه مأمور بشرط الوجود وهو قول فاسد ، لأنه إن أراد الخطاب بعد الوجود فليس أمر معدوم ، وإن أراد خطابه حالة عدم فذلك ، فقد تقدم المشروط على الشرط .

قال : وهذه المسألة فرع أصل عظيم ، وهو إثبات كلام النفس للباري ، فعندي أن كلام الله صفة قدية أزلية قائمة بذاته أبداً ، وهو يتصرف بكونه أمراً ونهياً خبراً

واستخباراً، فإذا ثبت هذا الأصل فقد ثبت أنه أمر للمعدوم، لأن كلامه في الأزل اتصف بكونه أمراً ونهياً، ونحن معدومون إذ ذاك لا محالة.

وأما المعتزلة فصاروا إلى أن كلامه مخلوق حادث بخلقه إذا أمر أو نهى وهو عبارة عن الأصوات والحرروف فلا أمر ولا نهي قبل المأمور.

ونقل عن القلاسي من أصحابنا أنه قال: الباري تعالى متكلم بكلام قديم أزلي قائم بذاته أزلاً وأبداً إلا أن كلامه لا يتصرف بالأمر والنبي والخبر والاستخبار إلا إذا أمر ونهى ودخل المكلفوون وحدث المخاطبون، وهو قول باطل.

وقال المازري: من هذه المسألة قالت المعتزلة بخلق القرآن، لأنهم أحالوا وجود أمر ولا مأمور، ولم يكن مع الله أحد في الأزل حتى يأمره وينهاه فيستحيل حصول الأمر لاستحالة الكلام.

ودهش لهذا بعض المتقدمين من أئمتنا القلاسي وغيره حتى ركب مركباً صعباً فأنكر كون كلام الله في الأزل أمراً ونهياً ووعداً ووعيداً، فخلص بهذا من إلزامهم، لأنه إذا نفي الأمر في الأزل لم تجد المعتزلة سبيلاً إلى الطعن على مذهبها في قدم القرآن، لكنه استبعد أمراً وَفِرْ منه، فوقع في آخر أبعد منه، لأنه أثبت كلام الله سبحانه قدماً في الإzel على غير حقائق الكلام من كونه أمراً ونهياً. وإثبات كلام ليس بأمر ولا نهي ولا خبر ولا استخبار إلى غير ذلك من أقسام الكلام غير معقول، فكان مثبه لم يثبت كلاماً، وإنما أثبت صفة أخرى غير الكلام.

فالحاصل: صعوبة هذه المسألة، فإنه إما أن ينشأ عنها نفي قدم الكلام كالمعتزلة وإما إثبات / قدم الكلام، وفيه إثبات قدم الخلائق المأمورين أو إثبات أمر ولا مأمور، وإما إثبات كلام قديم عارضَ حقائق الكلام، فاما شيخ المذهب الأشعري فلم يستبعد إثبات أمر في الأزل ولا مأمور لأننا نجد من أنفسنا أمر الغائب ، وإنما يتوجه عند حضوره.

وأجاب إمام الحرمين بأن الذي نجده من أنفسنا تقدير أمر إذا حضر لا نفس الأمر الحقيقي ، وكلام الله وأوامره لا يصلح فيها التقدير.

واستدل شيخنا بأن الفعل المعدوم يأمر به . تقول : زرني غدا ، وبأن الخلق إلى يومنا لم يزدوا مأمورين بأمر النبي ﷺ . ثم قال المازري : والحق في هذه المسألة إنما يصفو بعد تصور أحكام التعلقات ومتعلقاتها ، وصرف التعين إلى المتعلقات لا المتعلق ، وهو من الغرامض .

وأهل الحق أثبتو هذه التعلقات أزلية ، لأن نفيها عن الباري سبحانه في الأزل مجال .

وقال المقترح في «تعليقه على البرهان» : التقدير ههنا ليس عائدا إلى الباري سبحانه فإن التقدير حادث ويستحيل قيام الحادث بذاته تعالى ، وإنما هو عائد إلى المكلف بمعنى أنه يقدر في نفسه احتمال وجود هذا المعدوم ، واحتمال أن لا يوجد ، فعلى تقدير وجوده يكون مأمورا . قال : وإن صدقنا وحققنا قلنا : الأمر لم يتعلق بالمعدوم وإنما يتعلق بال موجود المتوقع كما أن العلم الأزلي يتعلق بال موجود الذي سيكون ، كذلك المطلوب الأزلي متعلق بالتكليف الذي سيكون ، فالامر إذن يتعلق بال موجود ، أو يتعلق الطلب بال موجود لا بالمعدوم ، فإن نفي التنجيز يشعر بذلك .

## تنبيهان

### [التنبيه [الأول]

هذا الخلاف في أن المأمور متى يصير مأمورا؟ هل من الأزل وإن كان معدوما أو يتوقف على وجوده وشروط أخرى؟ وإن كان أنساً الأمر متقدما يضاهيه البحث في الطلاق المعلم .

الحنفية يقولون : بالتعليق ينعقد سببه ، وعند الصفة تعذر إنشاؤه و يجعل كالنازل ذلك الوقت ، وغيرهم من الشافعية والمالكية يقولون : إن التعليق المتقدم هو العلة فيؤثر عند وجود الصفة . هذا هو الصحيح .

ويخرج عليها أن الطبقة الثانية من الموقوف عليهم يحتمل أن يقال : هو كذلك

موقوف عليهم الآن، وإنما يتأخر مصರفه، ويحتمل أن يقال: إنما يصير موقوفاً عليه إذا انقرض من قبله ولعل خلاف الحنفية لا يأتي في ذلك. وإذا قلنا: إنه موقوف عليهم في حياة الطبقة الأولى فهل نقول: إنه من أهل الوقف؟ ويحتمل أن لا يقال به، وهو الأظهر، لأن أهل الشيء هو المستقر في استحقاقه. ألا ترى إلى قول النبي ﷺ (فاما أهل النار الذين هم أهلها)؟ فكذلك يقول: إن من شرط اسم الوقف الاستحقاق.

## [التبني] [الثاني]

ليس بين هذه المسألة وبين مسألة «لا حكم للأشياء قبل الشرع» تناقض، كما قد يظن، فإنه إن فسر لا حكم بعدم العلم ظاهر وإن فسر بعدم الحكم، فكذلك، لأننا نقول: دال الحكم في الأزل وتعلقه بالملطف موقوف على وجود بعثة الرسل عليهم السلام فمعنى لا حكم للأشياء قبل الشرع: أي لا تعلق للأمر فلا تناقض .

## مسألة

### [لا يشترط في المكلف الحرية]

ولا يشترط في المكلف الحرية بل يدخل العبيد في الخطاب العام نحو ﴿يا أيها الناس﴾ [سورة البقرة / ٢١] ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ [سورة البقرة / ١٨٣] وهو كالحر إلا أن يقوم دليل على تخصيص الخطاب بالأحرار هذا هو الصحيح، وستأتي المسألة في العموم إن شاء الله تعالى. وحكم من فيه جزء من الرق حكم الرقيق. قاله القاضي أبو المعالي عزيري بن عبد الملك في كتاب «بيان البرهان» وقلَّ من صرَّح به

من الأصوليين. قال في «الإرشاد»: وما يشترط فيه المال لا يدخلون فيه لعدم الملك.

## مسألة

### [دحول الذكور والإناث في الخطاب]

لا يشترط الذكورية بل الخطاب يشمل الذكور والإناث. قال القاضي: ويتبع في ذلك وضع اللغة، فإن وردت لفظة تخص الرجال خصصنا بهم فإن وضعت شركة حملناها على الاشتراك وسيأتي في العموم، ويتناول الختشى، لأنه لا يخرج في نفس الأمر عنها، ولم يتعرض له الأصوليون.

## مسألة

### [تکلیف الجن]

ولا يشترط في التكليف الأنانية بل الجن مكلفوون في الجملة، وقد وقع نزاع بين المتأخرین في أن الجن مكلفوون بفروع الدين فقال بعض محققهم: إنهم مكلفوون بها في الجملة لكن لا على حد تكليف الإنس بها، لأنهم يخالفون الإنس بالحد والحقيقة، فبالضرورة يخالفونهم في بعض التكاليف. مثاله: أن الجن قد أعطى بعضهم قوة الطيران في الهواء فهو مخاطب بقصد البيت الحرام للحج طائراً، والإنسان لعدم تلك القوة لا يخاطب بذلك. هذا في طرف زيادة تكليفهم على تكليف الإنس، فكل تكليف يتعلق بخصوص طبيعة الإنس يتنتهي في حق الجن، عدم تلك الخاصية فيهم.

والدليل على تكليف الجن بالفروع الإجماع على أن النبي ﷺ أرسل بالقرآن إلى الإنس والجن، وجميع أوامره ونواهيه يتوجه إلى الجنسين، وقد تضمن ذلك أن كفار الإنس مخاطبون بها، وكذلك كفار الجن.

## الرُّكْنُ الرَّابِعُ

### [المَكْلُفُ بِهِ] وَلَهُ شُرُوطٌ

[شُرُوطُ المَكْلُفِ بِهِ]

أحدها : أن يكون معدوماً من حيث هو يمكن حدوثه ، إذ إيجاد الموجود تحصيل الحاصل ، وليس المراد عدم الأصلي ، إذ يستحيل أن يكون أثراً للقدرة .  
ثانيها : أن يكون حاصلاً بحسب المكلف ، فلا يصح أمر زيد بكتابة عمرو ، ولا يعرض على هذا بإلزام العاقلة دية خطأ ولديها ، لأن ذلك من باب ربط الحكم بالسبب .

ثالثها : أن يكون معلوماً والمخالف فيه أبو العباس بن سريج . قال الرافعي في أول كتاب الفرائض : ذهب ابن سريج إلى أنه كان يجب على المحضر أن يوصي لكل أحد من الورثة بما في علم الله تعالى من الفرائض ، وكان من يوفق لذلك مصبياً ومن تعدد مخططاً .

قال الإمام : وهذا زلل لا يجوز مثله في الشرائع ، فإنه تكليف على عمائه .  
رابعها : أن يكون بالفعل ، والمكلف به في النبي الكف ، والكف فعل الإنسان داخل تحت كسبه يؤجر عليه ويعاقب على تركه ، وقال بعضهم : الترك نفي محسن لا يدخل تحت التكليف ولا الكسب ، وهو ضعيف ، وفي الحديث الصحيح : (تكفُ شرك عن الناس فإنها صدقةٌ منك على نفسك) نعم . لا يحصل الثواب على الكف إلا مع النية والقصد دون الغفلة والذهول .

خامسها : أن يكون مقدوراً له على خلاف في هذا الشرط ، وهذه مسألة تكليف ما لا يطاق ، وبعضهم ترجمها بالتكليف بالمحال ، ولا بد من تحقيقها .

فنقول : اعلم أن المعدوم إما ممكن أو واجب أو ممتنع ، فالممكن ما استوت نسبته إلى الوجود والعد فيحتاج في وجوده إلى مرجع ومحصص ، والواجب ما ترجح وجوده

٤٧ ب على عدمه، والممتنع ما ترجع / عدمه على وجوده، ثم كل واحد من الواجب والممتنع إما إن يكون وجوبه أو امتناعه لذاته أو لغيره، فالواجب لا لذاته ما توقف وجوده على سبب خارج عن ذاته كسائر الموجودات حال وجودها، والممتنع لذاته، كالجمع بين الصدرين، والممتنع لغيره كتعلق العلم القديم أن فلاناً يموت كافراً وهو المثال المشهور في هذا الباب. فإذا ذكر الحال ضربان: محال لذاته ومحال لغيره، والخلاف موجود فيهما.

ويطلقه الأصوليون والمتكلمون على أربعة معانٍ :

أحدها: ما لا يعقل على حال، وهو المستحيل لذاته كالجمع بين الصدرين، وقلب الأجناس، وإعدام القديم، وإيجاد الموجود.

الثاني : على مالا يدخل تحت مقدور البشر، وإن كان ممكناً في نفسه كخلق الجواهر والأعراض، فإنه لا يدخل تحت القدرة الحادثة وإلا لما أدركوا من أنفسهم عجزاً عنه.

الثالث: ما لا يقدر العباد عليه في العادة وإن كان من جنس مقدورهم، كالطيران في الهواء، والمشي على الماء .

الرابع: على جنس المقدور في العادة، ولكن لم يخلق الله للعبد قدرة عليه، ومن هذا جميع الطاعات التي لم تقع، والمعاصي الواقعية، فإن الله تعالى لم يقدر العاصي على ترك المعصية، ولا الممتنع من الطاعة على فعلها.

ومنهم من زاد قسماً آخر، وهو تكليف القاعد القيام والقائم القعود بناءً على أن القدرة مع الفعل، وهذا راجع إلى عدم القدرة .

إذا علمت هذا فالنظر في شيئين أحدهما: الجواز العقلي، والثاني: الواقع.

[جواز تكليف الحال]  
أما الجواز ففيه مذهب:

أحدها: وهو مذهب الجمهور جوازه مطلقاً، قال ابن برهان: وهو قول المتقدمين من أصحابنا كالقاضي أبي بكر والشيخ أبي الحسن الأشعري .

وقال إمام الحرمين في «الشامل» الذي مال إليه أكثر أجوبة شيخنا وارتضاه المحصلون من أصحابه أن تكليف المحال جائز عقلاً، وكذلك تكليف الشيء مع تقدير النع منه استمراراً ، وفي بعض أجوبته لا يسوغ تكليف المحال كجمع الضدين والإقدام على المأمور به مع استمرار المانع منه، ومع تحقق العجز ثم لم يصر في منعه إلى التقييع الذي ادعته المعتزلة، فإن هذا الأصل باطل عندنا . وقال في «الإرشاد»: من صور تكليف ما لا يطاق اجتماع الضدين، وإيقاع ما يخرج عن قبيل المقدورات . والصحيح عندنا: أنه جائز عقلاً غير مستحيل . اهـ.

وقد نص الشيخ أبو الحسن في كتاب «الوجيز» على جواز، فإنه استدل على القائلين باستحالته بقوله تعالى ﴿وَلَا تَحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [سورة البقرة / ٢٨٦] فقال : ولو كان ذلك محالاً لما استقام الابتهاج إلى الله بدفعه . اهـ . يعني لو لا جوازه لما أسعادوا منه، إذ الاستعاذه من محال محال، والخصم يتأنله على ما فيه كلفة ومشقة، ثم هي معارضة بقوله تعالى في صدر الآية: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾ [سورة البقرة / ٢٨٦].

وحاول بعض المؤخرین نفي هذا المذهب عن الشيخ أبي الحسن، وزعم أن الذي جوزه ورود صيغة مضاهية لصيغة الأمر، والغرض منها تعجيز وتبيين حلول العقاب الذي لا يحيص عنه، وليس المراد طلباً واقتضاء، ومثل بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلْجَأَ الْجَمَلُ فِي سَمَاءِ الْخِيَاطِ﴾ [سورة الأعراف / ٤٠] فإن ظاهره تعليق الخلاص من العقاب بانسلاك الجمل في سم الخياط، وليس هو على الحقيقة تعليقاً، وإنما هو إبداء اليأس من النجاة.

ويذلك على ذلك صدر الآية ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾ [سورة البقرة / ٢٨٦] وهذا ما حکاه إمام الحرمين في «الشامل» عن والده الشيخ أبي محمد الجوني وارتضاه صاحب «المحصول» حيث قال في بعض الأجوبة في هذه المسألة : المراد بقولنا: التكليف بالمحال جائز أنه يجوز من الله تعالى الأمر بالمحال لذاته لا بمعنى أنه يتصور الطاعة منا في ذلك ، بل بمعنى أنه يجوز من الله تعالى أن يأمر بأمر نعجز عنه قطعاً، وأنه متى أمرنا به حصل الإعلام بتزول العقاب ، لكن إمام الحرمين لما حکاه عن والده قال: وفيه نظر، وذلك لم يصح عقلاً تسمية

الطلب من المحال لزم مثله وتکلیف من لا قدرة له على الفعل وإن ساغ تسمية ذلك طلبا ساغ في تکلیف المحال.

ويتعضد ذلك بأصل عظيم من أصولنا، وهو أن التکلیف الصادر ليس من شرط ثبوته كون المكلف مريداً لوقوع المکلف به، وإنما يستحیل إرادة وقوع المحال، وأما طلبه مع انتفاء إرادة امتناعه فلا استحالة فيه.

والثاني: المنع مطلقا، وهو المنقول عن المعتزلة ، قال ابن برهان في «الأوسط» وساعدهم أبو حامد الغزالی.

قلت: والشيخ أبو حامد الأسفرايني وإمام الحرمين وابن القشيري ، ونقله في «المرشد» عن كثير من أئمتنا ومن الأقدمين أبو بكر الصیری في كتاب «الدلائل والاعلام» وهو ظاهر نص الشافعی رضی الله عنه في «الأم» فإنه قال: يحتمل أن يكون قول النبي ﷺ : (فأتوا منه ما استطعتم) أن عليكم إتيان الأمر فيما استطعتم ، لأن الناس إنما کلفوا فيما استطاعوا من الفعل استطاعة شيء ، لأنه شيء مکلف . وأما النهي فالترك لكل ما أراد تركه منقطع ، لأنه ليس بتکلیف شيء يحدث إنما هو شيء متکلف عنه. اهـ لفظه.

قال ابن القشيري : وليس مأخذ المانعين من الأصحاب التقبیح العقلي كما صار إليه المعتزلة بل مأخذهم : أن الفعل والترك لا يصحان من العاجز فبطل تقدير الوجوب . وعلى هذا إنما کلف أبو هب بأن يصدق بأن لا يصدق ، بل کلف أن يصدق ، ولو صدق لكان من لا يصدق ، لقوله: ﴿سيصل نارا ذات هب﴾ [سورة المسد / ٣] أي إن لم يؤمن ، وخلاف المعلوم مقدور ، فلا يمكن تکلیف العاجز .

والثالث: التفصیل بين أن يكون ممتنعا لذاته فلا يجوز ، أو لغيره فيجوز ، ونقل عن معتزلة بغداد واختاره الآمدي ، ونقله عن میل الغزالی . وقد رأیت في «الإحياء» له التصریح بالجواز ، وقال خلافا للمعتزلة وحيثیذ فقد وجد له الأقوال الثلاثة . ولذلك قال الشيخ تقی الدین بن دقیق العید في «شرح العنوان» المختار امتناع التکلیف بالمحال ، والذي یمنعه المحال بنفسه ، وإیمان أبي هب يمكن في نفسه مستحیل لتعلق العلم بعدمه فلا یكون داخلا في حیز ما منعنه ، هذا کلامه ،

وغلط من نقل عنه المنع مطلقاً .

وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى أنه يجوز أن يرد التكليف بالمحال، فإن ورد لا نسميه تكليفاً بل علامه نصبها الله على عذاب من كلفه بذلك .

قال ابن برهان: والخلاف على هذا لفظي ، وعلى قول المعتزلة معنوي ، وقال في «الوجيز» : إذا قلنا بالجواز فاختلقو ، فمنهم من منع تسميته تكليفاً وإليه مال الأستاذ ، والأكثرون من أصحابنا على تسميته تكليفاً .

### [وقوع التكليف بالمحال]

وأما الواقع السمعي ، فاختلقو فيه ، والجمهور على عدم وقوعه ، وقيل: إن الأستاذ حكى فيه الإجماع . قال الإمام في «الشامل»: وإليه صار الدهماء من الأئمة ، وعليه جل الفقهاء قاطبة ، وصار كثير / من المتكلمين إلى وقوعه . وفصل ١٤٨ بعضهم بين المتنع لذاته كقلب الحقائق مع بقاء الحقيقة الأولى ، فيمتنع . وأما المتنع لغيره فيجوز وهو ظاهر اختيار الإمام في «الشامل» . وقيل: وقع في حق الكفار دون المسلمين ، حكاه ابن القشيري عن القاضي أبي جعفر بن السمعاني .

واضطرب الناقلون عن الأشعرية فمنهم من نقل عنه أنه واقع ، وهو ما نقله في الإرشاد ، وأنه احتاج للواقع الشرعي بأن الله تعالى أمر أبا جهل أن يصدقه ، ويؤمن به في جميع ما يخبر عنه ، وما أخبر عنه أنه لا يؤمن ، فقد أمره بأن يصدقه وأنه لا يصدقه ، وذلك جمع بين النقيضين اهـ . وكذلك نقله الأمدي في «الإحكام» ومنهم من نقل الوقف وهو ما ذكره في «الشامل» ، ومنهم من نقل عنه أنه لم يقع .

قال إمام الحرمين وأتباعه كابن القشيري والغزالى وابن برهان: وهو غلط عليه بل التكاليف بأسرها عنده لغير الممكن لوجهين:

أحدهما : أن فعل العبد لا يقع عنده إلا بقدرة الله تعالى ، فالعبد إذن مخاطب بما ليس إليه إيقاعه . ثم قال: ولا معنى للتمويه بالكسب ، ولا يخفى أن التكليف بفعل الغير تكليف ما لا يطاق .

وثانيهما: أن الاستطاعة عنده مع الفعل والتكليف به يتوجه قبل وقوعه ، وهو إذ

ذلك غير مستطيع. ولا يخفى أن التكليف بالفعل حال عدم القدرة تكليف ما لا يطاق. ثم اعترض على هذا الوجه وقال: الأمر بالشيء نهي عن ضلده، وهو متليس به حال الخطاب.

وأجاب بأننا لا نسلم بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ولئن سلمناه لكن القدرة لم تقارن الفعل، وإن قارنت الضد.

قال الصفي الهندي: وما ضعيفان.

أما الأول : فلأن الكلام إنما هو على رأي الشيخ لا على رأيه ، وهو يرى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده .

وأما الثاني: فلأن فيه تسليم أن بعض التكاليف تكليف بالمحال لا كله وهو مقصود المسائل ونقيس مقصوده ، بل الجواب عنه أن ما هو متلبس به عند ورود الخطاب ليس ضدا له ، وهذا لأن ضده الوجودي المنهي عنه ، وهو يستلزم التلبس به تركه في الزمان الذي أمر بإيقاع الفعل فيه ، وهو في زمان ورود الخطاب لم يتلبس به ، لأن زمان الفعل هو الزمان الثاني إن كان الأمر للفور . سلمنا أن ذلك ضده المنهي عنه لكنه حاصل عند ورود الخطاب ، والأمر بترك الحاصل محال . اللهم إلا أن يقال: إنه مأمور بترك ما هو متلبس به في المستقبل ، وذلك إنما يكون بإقدامه على المأمور به ، وحينئذ يعود المحذور المذكور .

ثم قال : واعلم أن الوجه الثاني غير لازم على الشيخ ، لأن الاستطاعة وإن كانت مع الفعل لكن الأمر بالفعل ليس قبله عنده على ما أشعر به نقل الإمام ، فإن صر هذا من مذهبة كان التكليف بما لا يطاق غير لازم عليه من هذا الوجه .

وقال غيره: تكليفه قبل وقوع الفعل لا يدل على وقوع تكليف ما لا يطاق، لأن تلك الحالة يمكن من إيجاد الفعل، والاستدلال على فساد سبقها الفعل، فإنها عرض، فلو بقيت لزم بقاء الأعراض، وهو منوع. ثم الشرع يدل على سبق الاستطاعة الفعل بأننا لا نحكم بها قبل الشروع في الفعل كما في الصلاة والحج وغيرهما.

وقال المازري: لم يغلط القوم في نقل مذهب الرجل ، لأنهم أرادوا بقولهم : إن

الأشعري أجاز تكليف ما لا يطاق أي : في الحال لا في الاستقبال وما يكون إيقاعه من قبيل الحال ، ولو قيد إطلاقه بهذا لم يتعقب عليهم نقلهم .

واعلم أنَّ أخذ مذهب الأشعري من ذلك ليس بلازم ، لأنَّ لازم المذهب ليس بمذهب على الصحيح ، وكلام الأشعري مصريح بوقوع الممتنع لغيره والاضطراب في النقل عنه إنما هو في الممتنع لذاته .

وقد صرَّح الشيخ في كتاب «الإيجاز» بأنَّ تكليف العاجز الذي لا يقدر على شيء أصلاً ، وتكليف الحال الذي لا يقدر عليه المكلف صحيح وجائز . ثم قال: وقد وجد تكليف الله العباد بما هو حال لا يصح وجوده خلافاً لبعض أصحابنا ، ثم استدلَّ بقضية أبي هب وبإجماع الأمة على أنَّ الكافر مكلف بالإيمان . واحتاج غيره بالوقوع بقوله تعالى ﴿ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء﴾ [سورة النساء / ١٢٩] مع الإجماع على أنَّ العدل بينهن واجب . ووجه الدليل أنَّ الله تعالى نفى القدرة عن الاستطاعة ، ومقتضى هذا الخبر الصادق أنه غير قادر على ذلك مع تكليفه بما لا قدرة له عليه ، نقله الإمام في تفسيره . وقصير ما تمسك به المجوزون ظواهر لا تفضي إلى القطع ، وليس الامتناع فيها من حيث العقل بل من حيث العلم .

وقد ذهب قوم منهم الغزالي في «المنخول» إلى أنَّ الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه لا يسمى مستحيلاً . لأنَّه في ذاته جائز الواقع .

## فوائد الأولى

### [التكليف بما علم الله انه لا يقع]

نقل الأمدي وابن الحاجب الإجماع على صحة التكليف عقلاً بما علم الله أنه لا يقع ، وهو منزع ، فإنَّ ابن برهان قال: إنَّ جماعة من أصحابنا صاروا إلى أنَّ ذلك لا يسمى تكليفاً ، فإنَّ الله تعالى كلف الكفار بالإيمان ، ولا قدرة لهم على الإيمان ،

لأن القدرة عند أصحابنا مع الفعل ، وأيضاً فإن الخلاف السابق في التكليف بفعل مشروط علم الأمر انتفاء وقوعه يجري هنا كما صرحت به أبو الحسين في «المعتمد» .  
 فقال : قال قاضي القضاة يعني عبد الجبار : لم يختلفوا في أنه لا يجوز أن يفرد الله سبحانه المكلف الواحد بالأمر بالفعل ، وهو يعلم أنه يمتنع منه ، قال : ولم يختلفوا في أنه لا يجوز أن يأمر من يعلم أنه يمتنع أو يعجز بشرط أن يبقى ويفقد . انتهى .  
 وأيضاً فقد حكم الأبياري وغيره خلافاً في أن خلاف المعلوم هل هو مستحيل لذاته أو لغيره ؟ فعلى الثاني يصح التكليف به ، وعلى الأول يجيء فيه الخلاف المشهور في التكليف به .

وقال المازري : من علم الله سبحانه أنه لا يؤمن فقد صار إيمانه كالممتنع بإيقاعه ، لأنه لو وقع خلاف علم الله تعالى ومخالفة علمه لا تصح ، ولكن هذا الامتناع ليس راجعاً إلى عدم الإمكان من ناحية الفعل بل هو ممكن في نفسه ، وعلم الله لا يُصِيرُ الممكِن غير ممكِن ، فبقي على إمكانه ، وإن تعلق العلم به ، ألا ترى أنه لا يصير الإيمان في حقهم كالمعجز عنه المستحيل لأجل تعلق علم الله بأنه لا يقع ، لما تقرر في علم الكلام أن خلاف المعلوم مقدور على الصحيح من القولين .

قلت : ويدل له قوله تعالى ﴿بَلْ قَادِرُونَ عَلَىٰ أَنْ نَسُوِي بَنَاهُ﴾ [سورة القيامة / ٤] فوصف نفسه بأنه قادر على ما علم أنه لا يكون ، وكذا قوله ﴿أَوْلِيَسْ ذُو الْحَلْقَةِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ [سورة يس / ٨١] لأن القدرة عند أصحابنا مع الفعل .

## الثانية

### [كيف يطلب الله من عباده ما يخالف علمه؟]

استشكل الشيخ عز الدين توجيه الجواز ، فقال : إذا علم الله أن بعض الخلق أو أكثرهم لا يطعون ولا يمثلون فكيف يطلب منهم ما يخالف علمه ؟ فعلى هذا

فقد كلفهم بما لا يطيقون، لأن ما علم أنه لا يكون فواجِب / لازم أن لا يكون، ربـٰ ٤٨ وما علم أنه يكون فواجِب أن يكون.

وأجاب: بأن أحسن ما قيل فيه أن توجيه الخطاب إلى الأشقياء الذين لا يمثلون ما أمروا به، ولا يجتبون ما نهوا عنه ليس طلبا على الحقيقة، وإنما هو علامة وضعت على شقاوتهم، وأمارة نصبت على تعذيبهم، إذ لا يبعد في كلام العرب أن يعبر بصيغة الأمر والنهي عن الخبر.

قلت: وهذه المقالة حكاما إمام الحرمين عن والده وزَيْفها، وابن برهان عن الأستاذ كما سبق، واستأنس لها ابن عطيه بتکلیف المصور يوم القيمة أن يعقد شعيرة .. الحديث.

### الثالثة

#### [استحالة ورود الأمر بالكفر]

قال الإمام في «الرسالة النظمية» يستحيل ورود الأمر بالكفر بالله تعالى ، وكيف يتصور مع العلم بالله الأمر بالجهل به؟ فهو من قبيل جمع الصدرين .

### الرابعة

#### [التكليف بالممکن المشروط بشرط مستحيل]

اختلفوا في أنه هل يجوز أن يكون التکلیف بالممکن مشروط بشرط مستحيل أم لا؟ .

أما القائلون بعدم جواز تکلیف ما لا يطاق فاتفقوا على المنع هنـا ، وأما المجوزون فاختلفوا فمنهم من جوزه كما يجوز تعلق الأمر بنفس المستحيل ، ومنهم من منعه لتهافت الصيغة ، وأنه إذا قيل : إن تحرك زيد في حال سكونه فقم ، فإنه يؤول إلى أن ذلك لا يكون ، فلا يقم فسلب من صيغة الأمر معنى الاقتضاء .

## الخامسة

### [تأثيت العبادة بوقت لا يسعها]

لا يجوز تأثيت العبادة بوقت لا يسعها إن منعنا تكليف المستحيل ، وأما قول الفقهاء من أدرك من أصحاب الضرورات قدر ركعة من آخر وقت العصر لزمه ، فلم يريدوا به وجوب الأداء بل القضاء . قاله الإمام في التلخيص .

## السادسة

### [الفرق بين تكليف المحال والتکلیف بالمحال]

فرق بين تكليف المحال والتکلیف بالمحال ، فتكليف المحال : أن يرجع الخلل إلى المأمور به ، وهو موضع الخلاف ، وأما التکلیف بالمحال فهو أن يرجع الخلل إلى المأمور نفسه ، كتكليف الميت والجمام والبهائم فلا يصح التکلیف بالإجماع قاله القاضي أبو بكر وإمام الحرمين في «التلخيص» عند الكلام على ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب .

## السابعة

تكرر في كلامهم في هذه المسألة التمسك بقضية أبي هب وأبي جهل . وقال المازري إنما خص الأصوليون ذكر أبي هب بذلك مع أن سائر الكفار من لم يؤمن كذلك ، لأنه اجتمع فيه أمران ، علم الله أنه لا يؤمن وخبره بذلك ، فلهذا أكثر استدلالهم بذلك . وأما غيره من الكفار كأبي جهل وغيره من علم الله أنه لا يؤمن ، فقد صار إيمانه كالممتنع إيقاعه ، لأنه لو وقع خالف علم الله تعالى . وناقش القرافي في التمثيل بأبي هب ، وقال إنما يتوهם أن الله أخبر بعدم إيمانه من قوله تعالى

﴿تَبْتَ يَدَا أَبِي هُبَّ وَتَب﴾ [سورة المسد / ١] ولا دليل فيه، لأن التب هو الخسران، وقد يخسر الإنسان، ويدخل النار وهو مؤمن لمعاصيه، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تَنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُون﴾ [سورة البقرة / ٦] فمخصوصة . ولذلك أنكر ابن المير في تفسيره صحتها وقال : هذا لا يثبت ولا يوجد في الكتاب العزيز، ولا في الخبر أن الله تعالى أخبر أن أبا جهل لا يؤمن وكلفه بالإيمان بأن لا يؤمن ، وقال : إنما ينبغي التمثيل بقضية ثعلبة فإنه عاهد الله إن وسع عليه ليتصدق ، فلما أعطاه الله وجاءه مُصَدِّقٌ رسوله ﷺ يطلب منه الزكاة امتنع ، وقال : (ما هذه إلا والجزية سواء) ، فرجع المصدق إلى رسول الله ﷺ وأخبره ، فأنزل الله ﷺ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولتكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون ، فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه﴾ [سورة التوبه / ٧٥-٧٧] .

قال : فهذا الذي نبغي أن يمثل بها التكليف ، بخلاف المعلوم مع انكشف العاقبة لثبوتها في الكتاب العزيز.

قال : وقد علمت اختلاف الأصوليين هل يستمر التكليف مع كشف العاقبة نظرا إلى أن الإيمان من جنس الممكن أو لا يستمر نظرا إلى ما يخلص من الجمع بين الصديرين؟

أو نقول ، كما قال الإمام : إن الله كلف هؤلاء بالإيمان على الإطلاق ولم يكلفهم الإيمان بعدم الإيمان ، وهو مخلص ضعيف ، فإنه إذا كلفهم على العموم أن يصدقو بكل خبر ، ومن جملة هذا العموم الخبر بأنهم لا يصدقون عاد الإشكال .

والتحقيق : التزام رفع التكليف عن هؤلاء ويقدر أحدهم عند إخبار الله عنه بأن لا يؤمن أبدا في عدد الأموات الذين يئس منهم ، وانقطع التكليف في حقهم نقاوة . عليهم لا رحمة بهم . اهـ .

وهو قول عجيب ، وأقرب منه ما سبق عن الأستاذ الجاوي وابن عبد السلام . قوله : إنها نزلت في ثعلبة قد أنكره ابن عبد البر ، فقال في كتابه «المغازي» : وقد دع ثعلبة بن حاطب فيمن شهد بدرأ قال : ويعارضه قوله تعالى ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِم﴾

الأية، ثم قال: ولعل قول من قال في ثعلبة: إنه مانع الزكاة الذي نزلت فيه الآية غير صحيح<sup>(١)</sup>.

## مسألة

### [ثبوت الوجوب في الذمة لا يشترط فيه الإمكان]

سبق في الكلام على الوجوب المتوقف على الإمكان هو وجوب الأداء أما ثبوت الوجوب في الذمة فلا يشترط فيه الإمكان بل يبني على السبب، فإذا وجد سببه ثبت حكمه، وترجم بعضهم هنا التمكّن من الفعل هل هو شرط في إلزام الأمر؟ قال ابن العربي في «المحصول»: ذهب أحمد بن حنبل إلى أن المأمور به ثبت في ذمة المكلف قبل التمكّن من الفعل، وقد فاوضت في ذلك علماءه، فقال لي شيخاً مذهبه في ذلك الوقت أبو الوفا بن عقيل وأبو سعيد البرجاني: إن المسألة صحيحة في مذهبنا في إلزام المغمى عليه قضاء ما فاته من الصلاة في حال إغماائه.

قال: وهذا كله في الأمر، أما النهي فإن كان عن ترك ، فكذلك يشترط التمكّن ، وإن كان عن فعل لم يكن لاشتراط التمكّن معنى ، لأن الترك لا يفتر عن التمكّن . وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ بقوله: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاحذروه) فشرط الاستطاعة في الأمر ، وأطلق القول في النهي تنبئها على هذا المعنى .

(١) انفقوا على أن من شهد بدرأً هو ثعلبة بن حاطب، وأما من نزلت فيه الآية فهو ثعلبة بن أبي حاطب . انظر الإصابة ١ / ١٩٨ .

## مسألة

### [خطاب الكفار بفروع الشريعة]

سبق أن حصول الشرط العقلي من التمكّن والفهم ونحوهما شرط في صحة التكليف أما حصول الشرط الشرعي فلا يشترط في صحة التكليف بالشروط خلافاً لأصحاب الرأي ، وهي مفروضة في تكليف الكفار بالفروع ، وإن كانت أعمّ منه .

ومنهم من عبر عنها بأنه هل يشترط التكليف في الإمكان في الجملة وهو قولنا ، أو الإمكان ناجزا وهو قول الحنفية؟

ثم أعلم أن المأمور به إما أن يكون مرتبًا على ما قبله أولاً ، فإن كان غير مرتب وهي أصول الشريعة فهم مكلفوون بها إجماعاً ، ويتحقق بذلك كما قاله القاضي تصدق الرسل وعدم تكذيبهم ، والكف عن قتلهم وقتاهم اهـ . مع أن الكف عن قتالهم من الفروع .

وحكمي المازري عن قوم من المبتدعة أن الكفار غير مخاطبين بهذه المعرف .  
قال : واختلفوا فمنهم من رأها ضرورة ، فلهذا لم / يؤمروا بها ، ومنهم من رأها كسبية ، ولكنه منع الخطاب لما يذكر في غير هذا الفن . اهـ .

وتردد بعض المؤخرین في كلمتي الشهادة هل هي من الفروع؟ حتى لا يكلفوا بها على قول ، لأن الإيمان هو التصديق والشهادة شرط لصحته ، وفيه نظر .  
ومقدمات الإيان ، كالنظر هل هي ملحقة بالإيمان حتى تكون واجبة عليه أو يأتی فيه الخلاف في مقدمة الواجب؟ فيه نظر ، وإن كان مرتبًا على ما قبله ، وهي فروع الشريعة ، فالكلام في الجواز والواقع .

### [جواز خطاب الكفار بالفروع عقلًا]

أما الجواز عقلًا ف محل وفاق كما قاله إلكيا الطبرى ، ومراده وفاق أصحابنا ، وإلا فقد نقل عن ابن برهان في «الأوسط» عن عبد الجبار وغيره أنه لا يجوز أن

يُخاطبوا عقلاً بالفروع، وحکاه صاحب «كفاية الفحول في علم الاصول» من الحنفية فقال: أجزاء عقلاً قوم ومنه آخرون.

### [جواز خطاب الكفار بالفروع شرعاً]

وأما شرعاً ففي مذاهب:

أحداها : أنهم مخاطبون بها مطلقاً في الأوامر والنواهي بشرط تقدم الإيمان ، لقوله تعالى : ﴿مَا سَلَكْتُمْ فِي سُقُرٍ﴾ [سورة المدثر / ٤٢] الآيات ، ولأنه تعالى ذمِّ قوم شعيب بالكفر ونقص المكياط ، وقوم لوط بالكفر وإتيان الذكور، وذم عاداً قوم هود بالكفر وشدة البطش بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَارِينَ﴾ [سورة الشعراء / ١٣٠] ونص عليه الشافعي في مواضع :

منها : تحريم ثمن الخمر عليهم ، وقال في «الأم» في باب حج الصبي يبلغ ، والمملوك يعتق ، والذمي يسلم ، فيما إذا أهل كافر بحج ، ثم جامع ، ثم أسلم قبل عرفة فجدد إحراماً وأراق دماً لترك الميقات أجزأته عن حجة الإسلام ، لأنه لا يكون مفسداً في حال الشرك ، لأن كان غير حرم .

قال : فإن قال قائل : فإذا زعمت أنه كان في إحرامه غير حرم ، أفكان الفرض عنه موضوعاً؟

قيل : لا بل كان عليه وعلى كل واحد أن يؤمن بالله عز وجل ورسوله ، ويؤدي الفرائض التي أنزلها الله تبارك وتعالى على نبيه ، غير أن السنة تدل ، وما لم أعلم [المسلمين]<sup>(١)</sup> اختلفوا فيه أن كل كافر أسلم ائتف الفرائض من يوم أسلم ، ولم يؤمر بإعادة ما فرط فيه في الشرك منها ، وأن الإسلام يهدم ما قبله إذا أسلم ثم استقام . هذا لفظه . وهو قول أكثر أصحابنا كما حکاه القاضيان الطبری والماوردي وسلیم الرازی في «التقریب» والشيخ أبو إسحاق والخلیمی .

وقال في «المنهج» : إنه مفرغ على قولنا : إن الطاعات من الإيمان . قال : وقد ورد في الحديث : أن رجلاً قال : يا رسول الله أيؤاخذ الله أحداً بما عمل في الجاهلية؟

(١) الزيادة من الأم ٢ / ١٣١ ط دار المعرفة .

قال : (من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر) .

قال : وهذا يدل على المؤاخذة بالنواهي إذا لم يحسن في الإسلام ، لانتفاء ما يحبطها بخلاف من أسلم وأحسن فإن إسلامه يحبط كفره ، وحسنته تحبط سيئاته ومجرد الإسلام لا ينافي المعاصي لجواز صدورها من المسلم فلا يكون محبطا لها . اهـ .

وقال القاضي عبد الوهاب وأبو الوليد الباقي : إنه ظاهر مذهب مالك وكذلك نقلوه عن أحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه ، وهو محكم عن الكرخي والخصاص من الحنفية أيضا . وقال أبو زيد الدبوسي : إنه قول أهل الكلام ، ومذهب عامة مشائخ أهل العراق من الحنفية ، لأن الكفر رأس المعاصي فلا يستفيد به سقوط الخطاب .

والقول الثاني : أنهم غير مكلفين بالفروع وهو قول جمهور الحنفية ، وبه قال عبد الجبار من المعتزلة والشيخ أبو حامد الأسفري من أصحابنا كما رأيته في كتابه . عبارته : إنه هو الصحيح عندي ، ووقع في «المتخب» نسبته لأبي إسحاق الأسفرياني ، وهو غلط ، فإن أبو إسحاق يقول بتكليفهم كما نقله الرافعى عنه في أول كتاب الجراح ، وهو كذلك موجود في كتابه في الأصول : ظاهر كلام الشافعى يدل عليه ، قال : والصحيح من مذهبـهـ ما بـدـأـنـاـ به . اهـ .

وقال الأبياري : إنه ظاهر مذهب مالك .

قلت : اختاره ابن خويز منداد المالكي ، وقال في كتابه المسمى «بالمجامع» إنه الذي يأني عليه مسائل مالك أنه لا ينفذ طلاقهم ، ولا أيمانهم ولا يجري عليهم حكم من الأحكام . وزاد حتى قال : إنهم إنما يقطعون في السرقة ، ويقتلون في الحرابة من باب الدفع ، فهو تعزير لا حد ، لأن الحدود كفارات لأهلهـاـ وليس هذه كفارات . وزاد ، فقال : إن المحدث غير مخاطب بالصلوة إلا بعد فعل الطهارة ، واستدل على ذلك من كلام مالك رضي الله عنه بقوله في الحائض : إنها تنتظـرـ ما بـقـىـ مـنـ الـوقـتـ بـعـدـ غـسلـهـاـ وـفـرـاغـهـاـ مـنـ الـأـمـرـ الـلـازـمـ .

وقال أبو زيد الدبوسي: ليس عن أصحابنا المتقدمين في هذه المسألة نص، وإنما تؤخذ من فروعهم، وقد ذكر محمد بن الحسن أن من نذر الصوم، ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمـه قضاؤه ، لأن الشرك أبطل كل عبادة، وإنما أراد وجوبـها، لأنـه لم يؤدـه بعد .

قال: ولم أرـ هذا المذهبـ عـجـةـ يـعتمدـ عـلـيـهاـ،ـ وـقـدـ تـفـكـرـتـ فـلـمـ أـجـدـ إـلاـ أنـ الـكـافـرـ لـيـسـ بـأـهـلـ لـلـعـبـادـةـ،ـ لـأـنـ لـاـ يـثـابـ كـمـاـ لـمـ يـجـعـلـ الـعـبـدـ أـهـلـاـ مـلـكـ الـمـالـ فـلـمـ يـكـنـ مـنـ أـهـلـ الـمـلـكـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أـهـلـ الـخـطـابـ .

وقال العالم من الحنفية: لم ينقل عن ثقة من أصحابنا نص في المسألة، لكنـ المؤخرـينـ بـنـهـمـ خـرـجـواـ عـلـىـ تـفـرـيـعـاتـهـمـ،ـ فـإـنـ مـحـمـداـ قـالـ:ـ إـنـ الـكـافـرـ إـذـ دـخـلـ مـكـةـ فـأـسـلـمـ وـأـحـرـمـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ دـمـ لـتـرـكـ الـمـيقـاتـ،ـ لـأـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ،ـ وـلـوـ كـانـ لـلـكـافـرـ عـبـدـ مـسـلـمـ لـأـتـحـبـ عـلـيـهـ صـدـقـةـ فـطـرـهـ،ـ وـيـحـلـ لـلـمـسـلـمـ وـطـءـ زـوـجـتـهـ النـصـرـانـيـةـ إـذـ خـرـجـتـ مـنـ الـحـيـضـ لـعـادـتـهـ دـوـنـ الـعـشـرـةـ قـبـلـ أـنـ تـغـسلـ،ـ وـيـعـضـيـ عـلـيـهـ وـقـتـ صـلـاـةـ،ـ لـأـنـ لـيـسـ عـلـيـهـمـ .

وقال السـرـخـسـيـ،ـ لـأـخـلـافـ أـنـهـمـ مـخـاطـبـوـنـ بـالـإـيمـانـ وـالـعـقـوبـاتـ وـالـعـامـلـاتـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ،ـ وـأـمـاـ فـيـ الـعـبـادـاتـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـآخـرـةـ كـذـلـكـ .

أما في حق وجوب الأداء في الدنيا فهو موضع الخلاف، فذهب العراقيون من مشائخنا إلى أنـهـمـ مـكـلـفـونـ،ـ لـأـنـ لـوـ لـمـ تـحـبـ لـمـ يـؤـاخـذـوـاـ عـلـىـ تـرـكـهـاـ.ـ قـالـ:ـ وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ لـمـ يـنـصـ عـلـيـهـ أـصـحـابـنـاـ،ـ لـكـنـ بـعـضـ الـمـؤـخـرـينـ اـسـتـدـلـوـاـ مـنـ مـسـائـلـهـمـ عـلـىـ هـذـاـ،ـ وـعـلـىـ الـخـلـافـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الشـافـعـيـ،ـ فـإـنـ الـمـرـتـدـ إـذـ أـسـلـمـ لـأـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ صـلـوـاتـ الرـدـةـ خـلـافـاـ لـلـشـافـعـيـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـتـدـ غـيرـ مـخـاطـبـ بـالـصـلـاـةـ عـنـدـنـاـ،ـ ثـمـ ضـعـفـ الـاسـتـدـلـالـ.ـ قـالـ:ـ وـمـنـهـمـ مـنـ جـعـلـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ فـرـعـاـ لـأـصـلـ مـعـرـفـ بـيـنـاـ وـبـيـنـهـمـ:ـ أـنـ الشـرـائـعـ عـنـدـهـ مـنـ نـفـسـ الـإـيمـانـ،ـ وـهـمـ مـخـاطـبـوـنـ بـالـإـيمـانـ،ـ فـيـخـاطـبـوـنـ بـالـشـرـائـعـ،ـ وـعـنـدـنـاـ لـيـسـ مـنـ نـفـسـ الـإـيمـانـ فـلـاـ يـخـاطـبـوـنـ بـأـدـائـهـاـ مـاـ لـمـ يـؤـمـنـوـاـ،ـ وـهـذـاـ ضـعـيفـ،ـ فـإـنـهـمـ مـخـاطـبـوـنـ بـالـعـقـوبـاتـ وـالـعـامـلـاتـ وـلـيـسـ ذـلـكـ مـنـ الـإـيمـانـ .

قال ابن القشيري: والقائلون بأنـهـمـ غـيرـ مـخـاطـبـيـنـ انـقـسـمـوـاـ فـمـنـهـمـ مـنـ صـارـ إـلـىـ

استحالة تكليفهم عقلاً ، ومنهم من لم يحله ، ولكنهم مع الجواز لم يكلفو .  
وقال القاضي : أقطع بالجواز ، ولا أقطع بأن هذا الجائز وقع ، ولكن يغلب  
على الظن وقوعه .

والثالث : أنهم مكلفون / بالنواهي دون الأوامر ، لأن الانتهاء ممكن في حالة ٤٩/ب  
الكفر ، ولا يشترط فيه التقرب ، فجاز التكليف بها دون الأوامر ، فإن شرطها  
العزيزية ، وفعل التقريب مع الجهل بالقرب إليه حال ، فامتنع التكليف بها .

وحكى النووي هذه الثلاثة في «التحقيق» أوجها للأصحاب ، وسبق حكاية  
الأستاذ وابن حجر الأولين قولين للشافعي ، وعلمه الشيخ أبو المعالي عزيزي بن عبد الملك في  
كتاب «بيان البرهان» بأن العقوبات تقع عليهم في فعل المنهيات دون ترك المأمورات . لا ترى  
أنهم يعاقبون على ترك الإبان بالقتل والسبى وأخذ الحزبة ، ويحد في الزنى والقذف ويقطع في  
السرقة ، ولا يؤمر بقضاء شيء من العبادات ، وإن فعلها في كفره لم تصح منه؟ ونقله صاحب  
«اللباب» من الخنفية عن أبي حنيفة وعامة أصحابه .

### [تكليف الكفار بالنواهي]

وذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا خلاف في تكليفهم بالنواهي ، وإنما الخلاف في  
تكليفهم بالأوامر . قاله الشيخ أبو حامد الأسفرياني في كتابه «الأصول» والبنديجي  
في أول كتاب قسم الصدقات من «تعليقه» قال : وأما المعاصي فمنهون عنها بلا  
خلاف بين المسلمين ، وهذه طريقة جيدة .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرياني في كتابه في الأصول : لا خلاف أن  
خطاب الزواجر من الزنا والقذف يتوجه على الكفار كما يتوجه على المسلمين . اهـ .  
وهذا يوجب التوقف فيها حكاه الرافعى عن الأستاذ أبي إسحاق فيها إذا قتل  
الحربى مسلماً أو أتلف عليه مالاً ثم أسلم أنه يجب ضمانها إذا قلنا : إن الكفار  
مخاطبون بالفروع . قال : وذكر العبادى أنه يعزى ذلك أيضاً للمزنى في «المنشور» .  
وقال المازري : لا وجه لهذا التفضيل ، لأن النهى في الحقيقة أمر ، وكأنهم قالوا :  
إن الترور لا تفتقر إلى تصور بخلاف الفعل .

**والرابع :** أنهم مخاطبون بالأوامر فقط. حكاه ابن المرحل في «الأشباه والنظائر» ولعله انقلب ماقبله، ويرده الإجماع السابق على تكليفهم بالنواهي.

**والخامس :** أن المرتد مكلف دون الكافر الأصلي. حكاه القاضي عبد الوهاب في «الملاخلص» والطرطوشى في «العمد»، لالتزام المرتد أحكام الإسلام . ولا معنى لهذا التفصيل ، لأن مأخذ النفي فيها سواء ، وهو جهله بالله تعالى ، ومقتضى هذا أن الخلاف يطرق الأصلي والمرتد لكن ظاهر عبارة الإمام في «المحصل» أن الخلاف لا يطرق المرتد ، والأشباه الأول. وهذا نقل الأصحاب عن الحنفية أن الردة تسقط الأعمال السابقة وتمنع الوجوب في الحال . وهذا قالوا : إن المرتد لا يقضى صلاة أيام ردته ، وعندنا تلزمـه .

وقال القاضي الحسين في «تعليقه» : يمكن بنا الخلاف في إحباط الردة الأعمال على أن الكفار مخاطبون بالشروع أم لا؟ فإن قيل : لو ساوي المرتد الأصلي لم يجب عليه قضاء أيام ردته .

قلت : إنما وجوب القضاء على المرتد، لأن الإسلام بخروجه منه لا يسقط بخلاف الأصلي ، وقد قال الشافعي : في الزكاة على المرتد قولان أحدهما : يجب ، والثاني موقف. قال ابن أبي هريرة : وهو نظير الصلاة ، لأنه كما إذا أسلم يزكي فكذا إذا أسلم يصلـي .

**والسادس :** أنهم مكلفون بما عدا الجهاد، أما الجهاد فلا، لامتناع قتالهم أنفسهم، حكاه القرافي. قال : ولا أعرف أين وجدته.

قلت : صرـح به إمام الحرمين في «النهاية» ، فقال : والذمي ليس مخاطبا بقتال الكفار ، وكذا قال الرافعـي في «كتاب السين» : الذمي ليس من أهل فرض الجهـاد . وهذا إذا استأجره الإمام على الجهـاد لا يبلغ به سهم راجـل على أحد الوجهـين ، كالصبي والمرأة. نعم يجوز للإمام استئجارـه على الجهـاد على الأصح ، وهذا يدلـ على أنه غير فرض عليه ، وإلا لما جازـ كما لا يجوز استئجارـ المسلم عليه .

**السابع :** الوقف. حـكـاه سليمـ الرازيـ في «تقـرـيبـهـ» عن بعضـ الأـشعـريـةـ ، وـ حـكـاهـ الشـيخـ أبوـ حـامـدـ الـأـسـفـارـيـ عنـ الأـشـعـريـ نـفـسـهـ .

وقال إمام الحرمين في «المدارك» عزى إلى الشافعي ترديد القول في خطاب الكفار بالفروع، ونصه في «الرسالة»: الأظهر أنهم مخاطبون بها.

قلت : وقد يخرج من تصرف الأصحاب في الفروع مذهب ثامن: وهو التفصيل بين الحري فليس بمكلف دون غيره، وهذا يقولون في القصاص والسرقة والشرب وغير ذلك : لا يجب حدتها على الحري ، لعدم التزامه الأحكام بخلاف الذمي . وحکى الطرطوشی في «العمد» أن الواقعية من علمائهم وافقوا على كونهم مخاطبين إلا أنهم قالوا: إن دخولهم في الخطاب لم يكن بظواهرها، وإنما دخلوها بدليل. اهـ. وبه يخرج مذهب تاسع.

وقال إمام الحرمين في «التلخيص» الصائرون إلى أنهم مخاطبون لا يدعون ذلك عقلا وجوبا بل يجوزون في حكم العقل خروجهم عن التكليف في أحكام الشرع . كيف وقد أخرج كالحائض عن التزام الصلاة والصيام؟ ولكن هؤلاء يزعمون أن تكليفهم ساعغ عقلا وترك تكليفهم جائز عقلا غير أن في أدلة السمع ما يقتضي تكليفهم ، وأما الذين صاروا إلى منع تكليفهم ، فاختلفوا ، فمنهم من صار إلى استحالته ، ومنهم من جوزه عقلا ومنع إبطال أدلة السمع بهم .

## تنبيهات

### [التنبيه] الأول

## [استحالة مخاطبة الكافر بإنشاء فرع على الصحة]

في تحقيق مقالة أصحابنا: قال إمام الحرمين : التحقيق أن الكافر مستحيل أن يخاطب بإنشاء فرع على الصحة ، وكذا المحدث يستحيل أن يخاطب بإنشاء الصلاة الصحيحة مع بقاء الحدث ، ولكن هؤلاء مخاطبون بالتوصل إلى ما يقع آخرًا ، ولا يتتجز الأمر عليهم بإيقاع المشروط قبل وقوع الشرط ، ولكن إذا مضى من الزمان ما يسع الشرط والشروط والأوائل والأواخر ، فلا يمنع أن يعاقب الممتنع على حكم

التكليف معاقبة من يخالف أمرا نوجبه عليه ناجزا . فمن أبى ذلك قضى عليه قاطع العقل بالفساد ، ومن جوز تنجز الخطاب بإيقاع المشرط قبل وقوع الشرط فقد سوغ تكليف ما لا يطاق ، ومن أراد أن يفرق بين الفروع وأواخر العقائد وبين صلاة المحدث فهو مبطل مطلقا .

وقال في كتاب الفرائض من « النهاية » : من زعم أنهم مخاطبون أراد ربط المأثم بهم في درئهم الشرع المشتمل على تفصيل الأحكام ولم يتعرضوا لاستحقاق العقاب على كل حرم في الشرع اقتحموه وكل واجب تركوه ، فأما ما يتعلق بهم بقواعد الشريعة وشرائطها فلا سبيل إلى التزامها . انتهى .

وقال إِلْكِيَا الطبرى : إطلاق القول بتكليفهم لا يصح ، لأنه كيف يكلفون بما لو فعلوه لما صح ؟ ولأنه تكليف ما لا يطاق .

والصواب : أن نقول : مكلفون بالتوصل إلى الفروع به وتقدم الأصل ، فإذا مضى زمن يمكن فيه تحصيل الأصل والفرع أثموا عليهما معا كالمحدث على ترك الصلاة . / وهذا نافع في الجمع بين إطلاق أصحابنا في الأصول التكليف ، وفي الفروع أن الصلاة والزكاة والصيام والحج لا تجب على الكافر الأصلي ، ولم ينزل هذا الإشكال يدور في النفس .

وجمع الإمام فخر الدين الرازي والنوي وغيرهما بأن مراد الفقهاء أنه لا يطالب بها في الدنيا مع كفرهم ، فإذا أسلم أحدهم لا يلزمته قضاء الماضي ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة . ومراد الأصوليين العقاب الآخروي زيادة على عقاب الكفر ، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا ، وهذه الطريقة فاسدة أو قعدهم فيها قول الأصوليين : فائدته مضاعفة العقاب في الآخرة ، وهو صحيح . ولم يريدوا به أنه لا تظهر فائدة الخلاف في خطاب الكفار بالفروع إلا في الآخرة ، بل هو جواب عما التزم الخصم في مسائل خاصة لا تظهر للخلاف فيها فائدة دنيوية كالزكاة ونحوها ، وذلك الأمر الخاص ، ولا يستلزم من ذلك عدم الفائدة مطلقا ، فإن الفقهاء فرعوا على هذا الخلاف أحکاما كثيرة تتعلق بالدنيا : وما ذكره هؤلاء في الجمع يقتضي أن لا يصح التخرج أصلا للتصریح بأن المراد هنا غير مراد ثم .

## [التذبيه] الثاني

### [هل يخاطب الكافر بالفروع]

زعم الشيخان أبو حامد الأسفرايني في كتابه وأبو إسحاق في «شرح اللمع»، وإمام الحرمين في باب السير من «النهاية»، ووالده الشيخ أبو محمد في «الفرق»، وأبو الحسين في «المعتمد»، والقاضي عبد الوهاب في «الملاخص»، والإمام في «المحصول»، وغيرهم : هل الخلاف إنما يظهر في استحقاق العقاب لأجل إخلاله بالشرعيات أم لا؟ لاتفاق على أنه لا يلزم الفعل حال الكفر على أن يكون قضاء منه لكرفه ، وعلى أنه لا يلزم القضاء إذا أسلم ، وحكاه صاحب «المصادر» أيضا عن الشريف المرتضى ، فقال : فائدة الخلاف : أن من قال . بالخطاب قال: يستحقون الذم منا والعقاب منه تعالى على الإخلال بها ، كما يستحقون ذلك بالإخلال بالإيمان ، ومن قال : ليسوا مخاطبين فإنهم لا يستحقون ذلك على الإخلال بالعبادات بل على الكفر وترك الإيمان لا غير .

وقال القرافي : له فوائد :

منها : تيسير الإسلام ، فإنه إذا علم أنه مخاطب وهو خبر النفس بفعل الخيرات كان ذلك سببا في تيسير إسلامه .

ومنها : الترغيب في الإسلام وغير ذلك .

وقد قال أبو الفضل بن عبдан من أصحابنا في كتاب «شرائط الأحكام» : إن عدم وجوب الصلاة وغيرها من العبادات على الكافر مفرع على القول بأنهم غير مخاطبين . قال : فإن قلنا بالصحيح إنهم مخاطبون فليس الإسلام من شروط وجوب الصلاة بل تحجب الصلاة على الكافر كلما دخل الوقت .

فإن قيل : كيف تجب عليه وهي لا تصح منه؟  
قلنا : كالمحدث لا تصح منه ومع ذلك تجب عليه بشرطه الموضوع، فيقال له :  
أسلم وصل ، كما يقال للمحدث : توضأ وصل .

وقال القاضي أبو القاسم بن كج في «التجريد» والماوردي في باب قسم  
الصدقات : اختلف أصحابنا في المشركين هل هم مخاطبون بالزكاة وإن لم تؤخذ  
منهم؟ على وجهين . بناء على اختلاف أصحابنا هل خوطبوا مع الإيمان  
بالعبادات؟ فذهب أكثر أصحابنا إلى ذلك لمخاطبتهم بالإيمان وأنهم يعاقبون على  
تركه .

وقال آخرون وهو قول العراقيين : إنهم في حال الكفر إنما خوطبوا بالإيمان  
وحده ولم يتوجه إليهم الخطاب بالعبادات إلا بعد الإيمان . اهـ .

وقال القاضي الحسين في «تعليقه» في كتاب الزكاة : الإسلام شرط في وجوب  
الإخراج لا في وجوب الزكوة ، لأن الكفار مخاطبون بالشرائع ، فأما الإخراج فلا  
يجب عليهم إلا المرتد في أحد القولين . هذا كلامه وبه يجتمع كلام الأصوليين  
والفقهاء أيضا .

وبني القفال عليه فيما حكاه القاضي الحسين في «الأسرار» إذا غنم الكفار أموال  
المسلمين لا يملكونها عندنا خلافاً لأبي حنيفة .

قال القاضي : قلت : لو كانوا مخاطبين لما سقط الضمان عنهم ، فقال القفال :  
الضمان واجب غير أنه سقط بالاسلام لئلا يرغبو عن خيفة انتزاع ما ملكوه من  
أيديهم . وبني عليه القاضي الحسين إحباط العمل بالردة كما سبق . وبني عليه  
المتولي حرمة التصرف في الخمر عليهم . قال : وعندي أن التصرف في الخمر حرام  
عليهم خلافاً لأبي حنيفة .

وبني عليه القاضي مجلبي في «الذخائر» أنه إذا أسلم هل يصلى على قبر من مات  
من المسلمين في كفره؟ إذا قلنا : لا يصلى عليه إلا من كان من أهل الفرض . وبني  
عليه أيضاً صحة النذر من الكافر ، قضية البناء تصحيحة ، لكن الأصح : المنع ،

لأنه قربة . وتقدم عن الأستاذ أبي إسحاق أن إيجاب الضمان على الحربي إذا أسلم مفرع على خطابهم .

ومنها : لو مر الكافر بالمليقات وهو مريد النسك فجاوزه ، ثم أسلم وأحرم ولم يعد اليه ، فعليه دم مع أنه حالة مروره لم يكن مكلفاً عندهم بمعنى أنه يلزمهم ذلك ، وقال أبو حنيفة والزنبي : لا دم عليه جرياً على هذا الأصل .

ومنها : لو قهر حربي حربياً ملكه ، ويختلف المسلم إذا قهر حربياً ، فإنه لا يجرى على من قهره الرق حتى يرقه الإمام أو نائبه ، لأن للأمام اجتهاداً في أسارى الكفار ، والمسلم مأمور برعايته ، والحربي لا يؤخذ بمثل ذلك .

إذا عرف هذا فلو قهر الحربي أباًه الحربي أو ابنه فهل يعتق عليه بمجرد ذلك كما لو ملك المسلم فرعه أو أصله أو ، لا؟ بل يجوز له بيعه لأنه غير مكلف وجهان . أشبههما في الرافي وغيره : الأول .

ومنها : يحرم على المسلم نكاح الوثنية قطعاً ، وهل تحل للذمي؟ فيه وجهان في «الكافية» لابن الرفعة ولعل مدركتها هذا الأصل .

ومنها : تحريم نظر الذمية إلى المسلمة على الأصح .

ومنها : أن المضطر المسلم إذا لم يجد إلا ميّة آدمي فيه وجهان أصحهما : نعم ، لأن حرمة الحي أعظم . قال الدارمي : والخلاف في ميّة المسلم . أما الكافر فيحل قطعاً انتهى .

ولو كان المضطر كافراً ووجد ميّة مسلم ففي حله وجهان . أقيسهما في زوائد الروضة : المنع .

ومنها : أن الكافر يمنع من مس المصحف . قاله النووي في باب نوافض الموضوع من «شرح المذهب» ، و«التحقيق» وقياسه : أنه لا يمكن من قراءته جنباً . وقال الماوردي : الكافر لا يمنع من تلاوة القرآن وينع من مس المصحف ذكره في باب نية الموضوع . وفيه نظر مع جزمه بجواز تعليمه من يرجى إسلامه . وظاهر إطلاقهم ذلك تمكينه من حمل المصحف واللوح اللذين يتعلم فيهما ، وقد يكون جنباً .

ومنها : إذا وجبت عليه كفارة فأدّاها حال كفره، ثم أسلم لا تجب عليه الإعادة، وهذا بخلاف ما لو اغتسل عن جنابته، أو توضأ أو تيمم، ثم أسلم، فالذهب الصحيح : وجوب الإعادة خلافاً لأبي بكر الفارسي .

### [التبنيه][الثالث]

#### [استثناء بعض الصور]

بـ/ إن القائلين بتكليفه / ورجوع الفائدة لأحكام الدنيا استثنوا صوراً لا يجرى عليه فيها أحكام المسلمين، لأجل عقيدتهم بإباحته في صور:

منها : شرب الخمر لا يحذون به على المذهب لاعتقادهم إباحته .

ومنها : لو غصب منه الخمر ردت عليه .

ومنها : لا يمنع من لبس الحرير في الأصلح .

ومنها : الحكم بصحة أنكحتم على ما يعتقدون .

ومنها : إذا ترافقوا إلينا في اللعان نحلفهم حيث يعظمون لا في مساجدنا .

ومنها: أنه لا يحرم على الكافر الجنب للبث في المسجد ، لأن الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي ﷺ ويطيلون الجلوس ، ولا شك أنهم كانوا يجنبون . ويخالف المسلم ، فإنه يعتقد حرمة المسجد ، فيؤخذ بوجوب اعتقاده والكافر لا يعتقد حرمتة ولا يلزم تفاصيل التكليف ، فجاز أن لا يؤخذ به كذا علله الرافعي : . ثم قال : وهذا كما أن الكافر لا يحد على شرب الخمر ، لأنه لا يعتقد تحريري والمسلم يحد .

ومنها: تفضيل معاملتهم على معاملة المسلمين ، فإنما إذا قلنا: ليسوا مخاطبين كانت معاملتهم فيما أخذوه على خلاف القواعد الشرعية أخف من معاملة المسلم ، لأنه عاص بذلك العقد ، وقد نهاه الله عنه ولم ينه الكافر . ولذلك قال الشيخ عز الدين :

ما يأخذ الإفرنج من أموال بعضهم بعضاً يملكونه بالقهر بخلاف أخذهم أموال المسلمين لا يملكونها بالقهر، فيكون الحلال الذي بأيديهم أوسع من الحلال الذي بأيدي المسلمين. وظهر بما ذكرنا أن الخلاف نشا في هذه الفروع من كونه غير ملتزم لأحكام المسلمين لا من أنه خطاب أولاً.

ولهذا قال الشيخ أبو محمد في «الفروق» وقد جزم بجواز المكث في المسجد للجنب. فإن قيل: أليس الصحيح أنهم مخاطبون بالفروع كالMuslimين؟ قلنا: التعظيم ينشأ ويتصور من أصل العقيدة، والكافر غير معتقد سواء قلنا: إنهم مخاطبون أولاً، وفائدة الخطاب زيادة عقوبتهم في الآخرة.

قلت: وهذا إذا ترافقوا إلينا وفرعنوا على وجوب الحكم بينهم وهو الأصح ، فإننا نجريهم على أحكامنا.

#### [التذبيه] الرابع

#### [إذا أسلم الكافر سقط عنه حق الله تعالى]

ان القائلين بتعلق الخطاب بهم قالوا: يشترط ما وجب منها عند الإسلام. قال ابن الرفعة في كتاب النذر من «المطلب» ، ثم استشكل ذلك بتخريج مجل مسألة نذر الكافر على هذا الأصل من جهة أن القائل بصحة النذر إنما يقول بوجوب الوفاء إذا أسلم ، ثم أجاب أن ذلك فيما إذا ألزمهم الشارع . أما إذا ألزمهم ذلك بالتزامهم فلا يسقط بالإسلام ، وهذا لو أتلف الحربي مال المسلم ، ثم أسلم لا ضمان عليه ، ولو عامله ثم أسلم وجب قضاء دين المعاملة. اهـ.

وأقول : لا ينبغي إطلاق القول هكذا بل إذا أسلموا سقط عنهم حقوق الله تعالى البدنية كالصلوة والصوم بمعنى أنه لا يجب عليهم قصاؤها.

أما المآلية: فإن كانت زكاة فكذلك ، لأن المغلب فيها حق الله تعالى ، وإن

كانت كفارة، كقتل الخطأ والظهار لم تسقط.  
 ولو جاوز الميقات، ثم أسلم وأحرم دونه لزمه دم، نص عليه، وقال المزني: لا  
 دم عليه ولو قتل صيدا في الحرم لزمه الجزاء على الأصح، فلو أسلم لم يسقط.  
 وأما حقوق الأدميين: فإن كان قد التزم حكمنا بجزية أو أمان لم يسقط نفسها  
 ولا مالاً. وهذا لو قتل ذمي ثم أسلم القاتل لم يسقط القصاص على المعروف. وفيه  
 وجه في «الذخائر». وإن لم يتلزم حكمنا سقط كالحرب إذا أتلف مالاً أو نفسها في  
 حال الحرب على المسلمين. وعن الأستاذ أبي إسحاق أنه يجب. قال الرافعي:  
 ويعزى للمرني في «المشور».

وأما حدود الله تعالى: فنص الشافعي في «الأم» على أن الذمي إذا زنى ثم أسلم  
 لا يسقط عنه الحد، وأما ما وقع في «الروضة» من سقوط الحد والتعزيز عنه عن  
 نص الشافعي، وأن ابن المنذر نقله في «الإشراف»، فقد راجعت كلام ابن المنذر  
 فوجدته نسبة لقوله إذ هو بالعراق فهو قديم قطعاً، ونص «الأم» جديد فحصل في  
 المسألة قولان. حكاها الدارمي في «الاستذكار» وجهين.

## [التذبيه] الخامس

### [جَرِيَانُ الْخَلَافِ فِي خَطَابِ التَّكْلِيفِ]

إن الخلاف جار في خطاب التكليف بأسره، فكل واجب أو حرام هو من محل  
 الخلاف، وكذا المندوب والمباح يعني أن كل ما أبىح فهو مباح في حقهم عند من  
 يرى شمول الخطاب لهم. واستشكل بعضهم تعلق الإباحة بهم إذا قلنا  
 بتكليفهم، وقلنا: الإباحة تكليف، فإنه حتى الإجماع على أنه لا يجوز للمكلف  
 الإقدام على فعل وإن كان مباحاً في نفس الأمر حتى يعلم حكم الله فيه، والكافر  
 لا يعتقدون حكم الله فيه حكماً صحيحاً، لأنهم يستندون فيه إلى شرعنا اللازم  
 لهم، وشرعهم منسوخ.

ومقتضى هذا البحث أن يأثموا في جميع أفعالهم حتى يؤمنوا، وفي كلام الشافعى عن بعض أهل العلم ما يشهد له .

أما خطاب الوضع: فمنه ما يرجع إليه لكون الطلاق سبباً لحريم الزوجة ، فكذلك، ومنه ما يكون من باب الإتفاقات والجنایات فلا يجري فيها الخلاف بل هي أسباب للضمان بالإجماع ، وكذا ثبوت الدين في ذمته من هذا النوع ، ووجوب الحدود عليهم .

والحدود إنما تكون كفارة للمسلمين كما صرخ به الشافعى ، والكافر ليس من أهل الأجر والثواب ، وإنما هي في حقه كالدين اللازم ، وهذا تجب عليه كفارة الظهار ونحوها ، وينبغي أن يكون الطلاق والأيمان من هذا القبيل . كذا قاله بعض المتأخرین .

قلت : ولا تصح دعوى الإجماع في الإتفاق والجنایة بل الخلاف جار في الجميع . وقد سبق عن الأستاذ أبي إسحاق : أن الحربي إذا قتل مسلماً أو أتلف عليه مالاً ثم أسلم أنه يجب عليه ضمانها إذا قلنا : الكفار مخاطبون بالفروع . ونقلوا وجهين أيضاً فيما لو دخل الكافر الحرم وقتل صيداً هل يضمنه؟ أصحهما : نعم . قال صاحب «الوافي» : وهو شبيهان بالوجهين في تمكينه من المسجد إن كان جنباً . يعني نظراً لعقيدته ، بل قال إمام الحرمين في «الأساليب» من كتاب السير : إن الكفار إذا استولوا على مال المسلمين فلا حكم لاستيلائهم ، وأعيان الأموال لأربابها ، وكأنهم في استيلائهم وإتلافهم كالبهائم .

قال : ومن تقويم هذه المسألة على الخلاف في تكليفهم بالفروع . وقال : هم منهون عن استيلاء أهـ . .

ثم قال هذا المتأخر : ومنه الإرث والملك به ، ولو لا ذلك لما ساغ بيعهم لوارثهم وما يشترونه ، ولا معاملتهم وكذا صحة أنكحthem إذا صدرت على الأوضاع الشرعية ، والخلاف في ذلك لا وجه له .

ومنه كون الزنى سبباً لوجوب الحد وذلك ثابت في حقهم ، وهذا رجم النبي ﷺ اليهوديين ، ولا يحسن القول ببناء ذلك على تكليفهم بالفروع ، فإنه كيف يقال

بإسقاط الإثم عنهم فيما يعتقدون تحريره لکفرهم؟ وقد تقدم عن الأستاذ حكاية ١٥١ الإجماع / على أن خطاب الزواجر من الزنى والقذف يتوجه عليهم .

وأما تعلق الزكاة بأموالهم : قلنا : خلاف هل هو تعلق رهن أو جنائية أو شركة؟ وهو الأصح ، فالظاهر أنه لا يثبت في حقهم . وإن قلنا : إنهم مخاطبون بالزكاة لأن المقصود تأثيمهم بتركها لاأخذها منهم حالة كفرهم ، والتعلق المذكور إنما يقصد به تأكيد الوجوب لأجل أخذ النصاب الواجب عن الضياع فلا معنى لإبقاءه في حق الكافر ، لأنه إن دام على الكفر لم يؤخذ منه ، وإن أسلم سقطت ، وما كان كذلك فلا معنى للتعلق الذي هو يوثقه فيه ، والموجود في حق الكافر إنما هو الأمر بأدائها . وهذا مشترك بينهم وبين المسلمين ، وثبوتها في الذمة قدر زائد على ذلك .

قد يقال به في الكافر أيضاً ، وإثبات تعلقها بالدين أمر ثالث يختص بالمسلم ، ولأن المعتمد في ثبوت الشركة قوله تعالى : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم» [سورة التوبة / ١٠٣] ولا يدخل الكافر في ذلك .

والحاصل : أن الأدلة تنقسم إلى ما يتناولهم نحو «يا أيها الناس» إذا قلنا بتتكليفهم بالفروع ، وإلى ما لا يتناولهم نحو «يا أيها الذين آمنوا» ونحوه فلا يتناولهم لفظاً ولا يثبت حكمها لهم إلا بدليل منفصل .

## [التنبية] السادس

### [حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في التكليف؟]

إن من الناس من ترجم هذه المسألة بأن حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في التكليف أم لا؟ وفيه نظر من وجهين :

أحدهما . أن الطهارة عن الحيض والنفاس شرط شرعي مع أن حصولها شرط التكليف بالصلاوة والصوم ، ولهذا استثنى بعضهم هذه المسألة من هذه الترجمة .

والثاني: قاله الصفي الهندي أن المُحدِّث مكلف بالصلة إجماعاً يعني، وقضية هذه الترجمة وجود خلاف فيه.

قلت: زعم أبو هاشم: أن المُحدِّث غير مخاطب بالصلة إجماعاً ولو بقى سائر دهره محدثاً، وأنه لو مات عوقب على ترك الطهارة فقط، لأن الخطاب بالصلة لا يتوجه إلا بعد تحصيل الطهارة.

قال الإمام: وخرق الإجماع في ذلك، فإن أراد أنه غير مخاطب بفعل الصلة ناجزاً مع بقاء حديثه، فصحيح.

قال المازدي: وهذا الذي قاله ابن الجبائي صرح به ابن خويز منداد من أصحابنا، فقال: إن المحدث غير مخاطب بالصلة ولو دخل الوقت، وأشار إلى أنه مذهب مالك، لقوله في الحائض: إذا طهرت قبل الغروب يعني في إدراكها الصلة أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل فيه وتدرك ركعتين من العصر.

قلت: وهو أحد قولي الشافعي. يعني اعتبار إدراك زمن الطهارة للوجوب. وهذا كله وإن كان خلافاً واهياً لكن شمول الترجمة له أولى.

ومنهم من ترجمها بأن الكفار مخاطبون بفروع الإيمان. قال ابن برهان: وهو خطأ لأن الصلة غير صحيحة من الكافر وهو مني عنه، فكيف يخاطب بها؟ وهذا أحده من كلام إمام الحرمين السابق في تحقيق المذهب.

وقد يقال: بأنه خلاف قريب، لأن الإمام مُسْلِمٌ أنهم يعاقبون بترك الفروع لتركهم التوصل إليها على ما صرحت به في الحديث، لا لتجزئ الأمر عليهم بایقاعها حالة الكفر، وهذا عين مذهب الأصحاب. وإنما الخلاف في أنا نقول: هم معاقبون بترك الفروع، والإمام يقول بترك التوصل إليها، فأما الخلاف إلى اللفظ. وقد قالوا: لو أقى الكافر الميقات مریداً لنسلك ، فأحرم منه لم ينعقد إحرامه. وقال في «الشامل»: في انعقاد إحرامه قوله: قال في «البحر»: وهو غلط عندي ولم يذكره غيره.

## [التنبيه] السابع

إن هذه المسألة فرعية، وذكرها في الأصول لبيان أصل مختلف فيه، وهو أن الإمكان المشرط في التكليف هل يشترط فيه أن يكون ناجزاً مع الخطاب أو لا؟ قال إلكيا الهراسي في «مطالع الأحكام»: مأخذ هذه المسألة أنه ليس في ترتيب الشواف على الأوائل ما يخرجها عن أن تكون ممكناً. يعني أن ترتيب التكليف على اشتراط تقديم الإيمان، وهو ترتيب أمر ثان على وجود أمر أول، وليس ذلك ممكناً، ولا موجباً للامتناع كالآحاد المترتبة في مراتب العدد كل واحد منها مرتب الوجود على ما قبله. الثاني على الأول، والثالث على الثاني، وهلم جراً.

## [التنبيه] الثامن

أن المسألة ظنية عند القاضي لتعلقها بالظواهر من مسالك الاجتهاد، وخالفه إمام الحرمين، ورأى أنها قطعية، وقال: نحن نقطع بتكليفهم بالشرع جملة ونعامله تفصيلاً، واختاره الغزالي في «المنخول» ونقل عن القاضي التردد في القطع.

## [التنبيه] التاسع

أنه قد كثر استدلال الناس من القرآن على تكليفهم، وطال النزاع فيه وليس فيه أصرح من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّقُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زَدَنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَفْسِدُونَ﴾ [سورة النحل/٨٨] وقوله: ﴿لَا هُنَّ جِلٌ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَجْلُونَ لَهُنَّ﴾ [سورة المتحنة/١٠].

## [التنبيه] العاشر

إن القائلين بالتكليف يحتاجون إلى الجواب عن حديث الجبة التي أعطاها النبي

لِعَمْرٍ وَكُسَاهَا أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِكَهْ إِلَّا أَنْ يُقَالُ : عَمْرٌ لَمْ يَأْذِنْ لِأَخِيهِ فِي لِبْسِهَا ، وَكُسَاهَهُ مَعْنَاهُ مَلْكُهُ ، كَمَا أَنَّ الْكَسْوَةَ فِي الْكُفَّارِ الْمَرَادُ بِهَا التَّمْلِيكُ . وَكَذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ : (فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا) إِلَّا أَنْ يُقَالُ : إِنَّهُ خَرْجٌ مُخْرَجٌ التَّهْدِيدُ لَا الإِبَاحةُ ، وَبِعِنْدِهِ قَوْلُهُ : (وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ) .

## [التَّنبِيَّهُ] الْحَادِي عَشَرُ

### [قُرْبُ الْكُفَّارِ]

مَا يَقُعُ مِنَ الْكُفَّارِ مِنَ الْقُرْبِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى النِّيَةِ فَإِنَّهَا تَصْحُّ كَالصَّدَقَةِ وَالضِيَافَةِ وَالْعُطْقَ، وَلَا يَثْبُتُ عَلَى شَيْءٍ فِي الْآخِرَةِ إِنْ ماتَ كَافِرًا وَتَوَسَّعَ دُنْيَاهُ<sup>(١)</sup> وَإِنْ أَسْلَمَ .

قَالَ النَّوْوَى : الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ يَثْبُتُ عَلَيْهَا أَيِّ بَدْلٍ لِقَوْلِهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> (أَسْلَمَتْ عَلَى مَا أَسْلَفَتْ مِنْ خَيْرٍ) قَالَ : وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَةِ فَلَا تَصْحُّ مِنْهُ لَدُمْ أَهْلِيَّتِهِ . اهـ .

وَيَرَدُ عَلَيْهِ الرَّتْدُ إِذَا قَلَّنَا بِوجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَهَا فِي حَالِ الرَّدِّ ، فَإِنَّهَا تَحْبَزُهُ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ الْكُفَّرَ لَا يَمْنَعُ مِنْ اعْتِبَارِ النِّيَةِ ، فَإِذَا أَخْرَجَهَا الْأَصْلِيُّ فَهَلَا نَقْوُلُ : إِنَّهُ يَوْضِعُ إِثْمَهَا عَنْهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ نَقْوُلُ : نِيَةُ التَّقْرُبِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ وَغَيْرُهَا يَمْكُنُ مِنْهُ فِي الزَّكَاةِ وَالصُّومِ وَنحوُهَا فَهَلَا صَحَّتْ ، وَلَا سَيِّئًا إِذَا صَامَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ يَعْتَدُ وَجْوِيهً لِمَوْافِقَتِهِ لِوقْتِ الصَّيَامِ .

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : لَا خَلَفٌ أَنَّ لِلْكُفَّارِ حَفْظَةً يَكْتَبُونَ سَيِّئَاتَهُ ، وَاخْتَلَفَ فِي حَسَنَاتِهِ . فَقَيْلٌ : مَلْغَاهُ يَثْبُتُ عَلَيْهَا بِنَعْمِ الدُّنْيَا فَقَطُّ ، وَقَيْلٌ : مُحْصَاهٌ مِنْ أَجْلِ ثَوَابِ الدُّنْيَا ، وَمِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَسْلِمُ فَيُضَافُ ذَلِكُ إِلَى حَسَنَاتِهِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَهَذَا أَحَدُ التَّأْوِيلَيْنِ فِي قَوْلِهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> / حَكَيمُ بْنُ حَزَامٍ : (أَسْلَمَتْ عَلَى مَا أَسْلَفَتْ مِنْ خَيْرٍ) . ب/٥١

(١) مَعْتَرَفٌ عَلَى وَلَا يَثْبُتُ لِغَةً وَمَعْنَاهُ أَنْ مَجَازَاتِهِ فِي الدُّنْيَا بِتَوْسِيعِ دُنْيَاهُ اهـ . نَاسِخٌ نَسْخَةُ دَارِ الْكِتَبِ الْمَصْرِيَّةِ .

وقيل: المعنى على إسقاط ما سلف من خير إذ جوزت بنعيم دنياك .  
وقال غيره في معنى هذا الحديث: يحتمل أن يكون تركه ما سبق لك من خير،  
والصحيح: الأول .

ولفظ أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: (إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه  
كتب الله تعالى بكل حسنة كان زلفها، ومحى عنه كل سيئة كان زلفها، وكان عليه  
بعد الحسنة عشر أمثالها أو لسبعمائة ضعف، والسيئة مثلها إلا أن يجاوز الله عنه)  
رواه البخاري .

وأما المؤاخذة بما سلف في الكفر من أسباب معفو عنها بالإسلام بالاتفاق، لقوله  
ﷺ: (الإسلام يحب ما قبله) وقد ورد ما يشعر بخلافه، وهو ما في الصحيحين عن  
ابن مسعود قال رجل لرسول الله ﷺ: أرأيت الرجل يحسن الإسلام أيؤخذ بما  
عمل في الجاهلية؟ فقال النبي ﷺ: (من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في  
الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والأخر). قال المحب الطبرى: والظاهر  
أنه منسوخ بما تقدم، وقال أبو الفرج: هو محمول على وجهين :

أحداها: الإساءة في الإسلام بالشرك فإنه إذا أشرك في الإسلام عاد إلى ما كان  
عليه قبل الإسلام، وهذا بعيد، لأننا تحققنا فيه الجب والهدم بالإسلام، فلا حكم  
بعوده، وما من الله به فلا رجوع فيه .

والثاني: إذا جنى في الإسلام مثل جنايته في الكفر، فإنه يُعَيَّر بذلك، ويقال له:  
هذا الذي كنت تفعله في الكفر، فهلا منعك منه الإسلام؟ فيكون هذا التوبيخ  
معنى المؤاخذة .

## فروع الأول

### [جنون الكافر قبل البلوغ يرفع عنه القلم]

لو جنَّ الكافر قبل البلوغ كان القلم مرفوعاً عنه، وإن جنَّ بعد البلوغ والكافر لم يرتفع القلم عنه، لأن رفع القلم عن المجنون بعد ثبوته رخصة، والكافر ليس من أهل الرخصة. ويشهد لهذا من كلام الأصحاب قوله : إن المرتد يقضي الصلوات الفائتة في حال الجنون . وينشأ من هذا أن من ولد كافراً، ولا أقول كافراً، بل بين كافرين بحيث يحكم له بالكافر الظاهر، وجنَّ قبل بلوغه، واستمر كذلك حتى صار شيخاً ومات على حاله دخل النار . كذا قاله الإمام السبكي في «فتاويه» وقال : إنه لم يجده منقولاً . وفيما قاله أخيراً نظر، لأنه لم يوجد له حالة تكليف بل حكمه حكم الصبي يموت في صباحه، فينبغي أن يكون على الخلاف المشهور في حكم أطفال الكفار في الآخرة .

### [الفرع] الثاني

إذا قلنا : إنهم مخاطبون ، فهل يجرى في حقهم التخفيفات عن هذه الأمة من رفع الإثم عن المخطيء والناسي منهم أم لا؟ فيه نظر . وظاهر قوله ﷺ : (رفع عن أمي الخطأ والنسيان) اختصاصه بال المسلمين إلا أن تفسر الأمة بأمة الدعوة لا أمة الإجابة ، لكن نص الشافعي على أن الحدود إنما تكون كفارة لأهلها إذا كانوا مسلمين ، وهو ظاهر ، لأن الكافر ليس من أهل الأجر والثواب . والطهرة إنما هي في حقه كالديون الالزمه ، ولذلك تلزم بكافارة الظهور ونحوها ولا يزول عندها الإثم .

### [الفَرْع] الثالث

#### [هَلْ يوصِفُ مَالَ الْكَافِرِ عَلَى الْكَافِرِ بِالْحَرْمَةِ؟]

هل يوصي مال الكافر على الكافر بالحرمة إذا قلنا: إنهم مخاطبون؟ توقف فيه الشيخ أبو الفتح القشيري بناء على نقلهم: أن فائدة الخطاب إنما تظهر في الآخرة لكننا قد بينما فساده، ثم مال إلى التحرير لقول النبي ﷺ فيها يحكى عن ربه تبارك وتعالى: (إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم حرما) وهو عام.

### [الفَرْع] الرابع

قولهم: فائدة التكليف عقابهم في الآخرة هذا إن لم يأتوا بها، وكذا إن أتوا بها فيما يشترط فيه نية القرابة، وأما ما لا يشترط فيه كأداء الديون والودائع والعواري والغصوب والكافرة إذا غلب فيها شائبة القرابة، فإذا فعلوها لم يعاقبوا في الآخرة على تركها. وكذلك إذا اجتنبوا المحرمات لم يعذبو على ارتكابها إذا لم يرتكبوا. وقوله تعالى: «وَلَا يخفَّ عَنْهُم مِّنْ عَذَابٍ» [سورة فاطر / ٣٦] أي: على كفرهم الذين عذبوا لأجله.

## مسألة

#### [التَّكْلِيفُ هَلْ يَتَوَجَّهُ حَالُ مُبَاشِرَةِ الْفَعْلِ أَوْ قَبْلَهَا؟]

التكليف هل يتوجه حال مباشرة الفعل المكلف به أو قبلها؟ هذه المسألة من غومضن أصول الفقه تصويراً ونقلًا. ونقل «المحسوب» خالف لنقل «الإحکام»، وفيها توقف على معرفة الفرق بين

أمر الإعلام وأمر الإلزام ، وقد ذكرناه في بحث الأمر .

نقول : فعل المكلف ينقسم بانقسام الزمان إلى ثلاثة أقسام : ماض وحال ومستقبل .

أما باعتبار الاستقبال فلا شك أن الفعل يوصف بكل وجوهه قطعاً سوى شذوذ من أصحابنا . كذا قال الأمدي . وهذا أحد شقي ما اختاره إمام الحرمين ، ونصب محل النزاع مع المعتزلة ، فقال : ذهب بعض أصحابنا إلى أن المأمور به إنما يصير مأموراً حالة زمان الفعل ، وأما قبل ذلك فلا يكون أمراً بل إعلام له بأنه في الزمان الثاني سيصير مأموراً . وقالت المعتزلة : إنما يكون مأموراً بالفعل قبل وقوعه . ثم استدل على أنه لا يتنع كونه مأموراً حال حدوث الفعل وظن العبدري في «شرح المستصفى» الخلاف في هذه الحالة ، فقال : أثبت المعتزلة ونفاه الأشعرية ، فالقائم عند المعتزلة قادر على القعود ، وعنده الأشعرية غير قادر ، ولم يتوردا على محل واحد ، فإن مراد المعتزلة : قادر بالقوة ، ومراد الأشعرية : قادر بالفعل ، ولا يصح إلا كذلك ، فلا خلاف بينها . اهـ .

وقال القاضي عبد الوهاب في «الملخص» : وأما تقدم الأمر على وقت المأمور به ، فاختلقو ، فقال كثير من شيوخنا المثبتة : إن الأمر على الحقيقة الذي هو الإيجاب والإلزام لا يتقدم على وقت الفعل ، لأن ما تقدم فإنما هو إعلام وإنذار ، وأن الأمر على الحقيقة ما قارن الفعل .

وقال الباقون من أصحابنا : إنه يتقدم على وقت الفعل .

وأختلف المعتزلة في مقدار ما يتقدم عليه من الأوقات بعد اتفاقهم مع أصحابنا على وجوب تقديم بوقت يحصل به للمأمور فهمه والعلم بما يقتضي منه ، فمنهم من قال : لا يجوز تقديم عليه بأوقات كثيرة ، ولا يجوز إلا بوقت واحد إلا لمصلحة ، ومنهم من شرط في ذلك شرطًا آخرًا من كون تقدمه صلاحًا للمكلف ، ولغيره ، وكون المكلف في جميع تلك الأوقات حيا سليماً قادراً بجميع شرائط التكليف .

والذي يختاره القاضي أن الأمر المتقدم يجب تقدمه على الفعل بوقتين .

أحد هما : وقت إدراك واستكمال سماعه .

**والثاني: لحصول فهمه والعلم بالمراد به .**

قال: ويبعد أن يقال : إنه يصح إيقاع الفعل في حال العلم بتضمن الأمر ، لأنه يحتاج المكلف إلى تقدم / دليل له على وجوب الفعل المقتضي ملدة شاملة ، ثم تقدم على إيقاع ما حصل له العلم بوجوبه ، وإلا لكان مقدما على ما لم يستقر له العلم به .

**والكلام في هذا من وجوه:**

**أحدها :** في وجوب تقدم الأمر على وقت المأمور به .

**والثاني :** في أن تقدمه لا يخرجه عن أن يكون أمراً وإن كان إعلاماً وإنذاراً .

**والثالث:** في تصور تعلق الأمر بالفعل حال إيجاده .

**الرابع :** في مقدمات ما يتقدم الأمر به على الفعل من الأوقات .

قال: والكلام في هذه المسألة إذا تعلق بأوامر الله لم يتصور فيه الخلاف ، لأنه يتقدم عندنا على الفعل المأمور به بما لا غاية له من الأوقات ، ولأننا لا نعتبر المصلحة في ذلك ولا نوجبها .

**[تقديم الأمر على وقت المأمور به]**

وقال القاضي أبو بكر في «التقريب»: قال المحققون من أصحابنا: الأمر قبل حدوث الفعل المأمور به أمر إيجاب وإلزام ، ولكنه يتضمن الاقتضاء والترغيب والدلالة على امثال المأمور به .

قال: وذهب بعض من يتمي إلى الحق إلى أن الأمر حقيقة إذا قارن حدوث الفعل ، وإذا تقدم عليه فهو أمر إنذار ، وإعلام الوجوب عند الواقع ، وهذا باطل .

**والذي نختاره:** تحقق الوجوب قبل الحدوث وفي حال الحدوث ، وإنما يفترق الحالان في أمر . وهو أنه حالة المقارنة وإن تعلق به لكن لا يقتضي ترغيباً واقتضاء ، بل يقتضي كونه طاعة بالأمر المتعلق به .

وزعمت القدرية بأسرها : أن الفعل في حال حدوثه يستحيل أن يكون مأموراً به . ولا يتعلق به الأمر إلا قبل وجوده . ثم طردوا مذهبهم في جملة الأحكام الشرعية ، فلم يصفوا كائناً بمحظوظ ، ولا وجوب ولا ندب ، وإنما أثبتوا هذه الأحكام قبل تحقق الحدوث ، ثم حكى الخلاف الذي سبق عن القاضي عبد الوهاب ، ومنه أخذ القاضي عبد الوهاب .

واختار الرَّازِي : أن الأمر إنما يكون أمراً حال الفعل ، وقبله إعلام بالأمر ، وليس بأمر ، وكذلك اختياره ابن عقيل من الخنبلة .

ورد عليهم بأن الفعل يجب بالأمر ، فلوم يكتن ما يقدمه أمراً لاحتاج مع الفعل إلى تجديد أمر .

وأما الحال ، أي : حالة وقوع الفعل ، فقال أصحابنا : يوصف بكونه مأموراً به . قال ابن بُرهان : وهو قول أهل السنة ، ونفاه المعتزلة ، وكذا حكاه القاضي أبو بكر والقاضي عبد الوهاب وإليه الطبراني وغيرهم . ونقل عن المعتزلة أنه لا يتعلق الأمر بالفعل حال حدوثه ، ولا بد أن يكون متقدماً على وقت الفعل ، وينقطع التعلق منه حال المباشرة .

وذكر الإمام في «البرهان» عن الشيخ أبي الحسن الأشعري أن الفعل في حال حدوثه مأمور به ، ثم عللها بما يقتضي أنه ليس مأموراً به . وهذا هو الذي يقتضيه أصله في أن الاستطاعة مع الفعل لا قبله . وأما أصله الآخر ، وهو جواز تكليف ما لا يطاق ، فهو يقتضي جواز التكليف بالفعل قبل الاستطاعة ، فلعله بناء على عدم الواقع .

ونقل ابن الحاجب عن الشيخ انقطاع التكليف حال حدوث الفعل ، وليس بجيد ، فليس للشيخ في المسألة صريح كلام ، وإنما تلقي من قضايا مذهبـه . وقد نقل الإمام فخر الدين عنه أنه مكلف حال المباشرة ، كذا قاله الهندـي .

وقال الأصفهـاني المتأخر في مصنفـه «المفرد» في هذه المسـألـة : اعلم أن الأصولـين من الأـشـعـريـةـ والمـعـتـزـلـةـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ أـنـ الـمـأ~ورـ بـالـفـعـلـ عـلـىـ وـجـهـ الـإـمـتـشـالـ إـنـماـ يـكـوـنـ مـأ~ورـاـ عـنـ الـقـدـرـةـ وـالـاسـطـاعـةـ ،ـ لـكـنـ لـلـمـعـتـزـلـةـ أـصـلـ :ـ وـهـوـ أـنـ الـحـادـثـ لـاـ يـكـوـنـ مـتـعـلـقاـ لـلـقـدـرـةـ حـالـ حـدـوـثـهـ كـالـبـاقـيـ الـمـسـتـمـرـ الـوـجـودـ ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـكـوـنـ مـتـعـلـقاـ لـلـقـدـرـةـ .

وللشيخ أصل ، وهو أن القدرة الحادثة تقارن المقدور الحادث ولا تسبقه ، لأن القدرة الحادثة عرض ، والعرض استحال بقاؤه ، فلو تقدمت القدرة الحادثة على وجود الحادث ، لعدمت عند وجود الحادث ضرورة استحالة بقائها ، فلا يكون الحادث متعلقاً للقدرة .

**فلزم على أصل الشيخ :** أن المأمور إنما يصير مأموراً بالفعل حال حدوثه لا قبله .

**ولزم على أصل المعتزلة :** أنه إنما يكون مأموراً بالفعل قبل حدوثه لا حالة حدوثه .

قال إمام الحرمين : لا حاصل متعلق حكم الأمر بالقدرة على مذهب أبي الحسن ، فإن القاعد في حال قعوده مأمور بالقيام باتفاق أهل الإسلام ، ولا قدرة له على القيام فكيف يتصور تعلق الأمر بالقدرة ومن لا قدرة له مأمور عنده؟ قال : وهذا هو سبب اختلاف نقل صاحب «المحصول» و«الإحكام» ، فكأن الإمام فخر الدين اعتبر مذهب الأصوليين من أصحاب الشيخ ، والأمدي اعتبر ما قاله إمام الحرمين ، وهو أن القاعد في حال القعود مأمور بالقيام باتفاق ، فحصل الخلاف بين نقليهما . اهـ .

وأما ابن الحاجب فإنه نسب خلاف المعتزلة للشيخ أبي الحسن ، وجعل إمام الحرمين موافقاً للمعتزلة ، ورد ما نسبه إلى الشيخ ، فقال : قال الشيخ الأشعري : لا ينقطع التكليف بالفعل حال حدوثه ، واختاره . وزيف قول الشيخ بأن قال : إن أراد الشيخ بعد انقطاع التكليف حال حدوث الفعل أن تعلق التكليف بالفعل لنفس التكليف ، وما يتعلق لنفسه بالشيء امتنع انقطاعه عنه . فيلزم أن لا ينقطع التكليف بعد حدوث الفعل أيضاً ، وهو باطل بالإجماع . وإن أراد الشيخ أن تنجيز التكليف : أي : كون المكلف مكلفاً بالإتيان بالفعل حال حدوثه لعدم صحة الابتلاء ، لأن الإبتلاء إنما يصح قبل الشروع في الفعل فينتفي فائدة التكليف ، لأن فائدة التكليف إما الامتثال أو الابتلاء وكل واحد منها متنف . وللقائل أن يقول : مراد الشيخ أن التكليف حال حدوث الفعل تكليف بالإتيان بالكتل المجموعي ، لا بإيجاد كل واحد من أجزاء الفعل ، فلا يكون التكليف حال الحدوث تكليفاً بإيجاد

الموجود، لأن الكلي المجموعي لم يوجد حال حدوث الفعل فلم يتثل بالكلية.  
فإن قيل: ما وجد من الفعل فقد انقطع عنه التكليف فيكون تعليق التكليف  
بالباقي، لا بالمجموع من حيث هو مجموع.

قلنا: التكليف بالذات قد تعلق بالمجموع من حيث هو مجموع وبأجزائه  
بالعرض، فما لم يحدث لم ينقطع التكليف.

وقال المازري: مذهب الأشعري أن القدرة المحدثة لا تقدم المقدور، وعنه  
أن الأمر يتقدم الفعل المأمور به ويقارنه. وألزم الإمام كون المكلف مأموراً بالقيام  
غير مقدور له قبل شروعه فيه، ومع هذا فهو مأمور به، فقد صار المأمور به غير  
مرتبط بكونه مقدوراً عليه، وهذا غير لازم للشيخ، لأنه إذا استدل على صحة  
ـ تعلق القدرة به لم يلزم أن يقول: إن عدم تعلقها به بعدم تعلق الأمر به، لأن ٥٢/بـ  
ـ هذا عكس الاستدلال، وهو غير لازم .

وقال إلكيا: اختلفوا في أن الحادث حال حدوثه هل يكون مأموراً به؟ فقال  
ـ أصحاب الأشعريـ: مأمور به في تلك الحالة. وقالت المعتزلةـ: مأمور به قبل  
ـ الحدوثـ، وإذا حدث خرج عنـ أن يكون مأموراً بهـ، لأنـ الأمرـ استدعيـ  
ـ التحصـيلـ، والحاصلـ لا يحصلـ .

ـ وأصحابـ بـنـواـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ الـاسـطـاعـةـ مـعـ الـفـعـلـ، وـأـنـ الـمـعـدـوـمـ مـأـمـورـ بـهـ، وـعـلـىـ  
ـ هـذـاـ فـلاـ أـمـرـ عـنـهـمـ قـبـلـ الـفـعـلـ، إـنـمـاـ هـوـ إـعـلـامـ عـلـىـ مـعـنـىـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ الـأـزـلـيـ  
ـ بـهـ. اـنـتـهـىـ .

ـ وـقـالـ ابنـ بـرهـانـ: الـحـادـثـ حـالـ حدـوثـ مـأ~م~ور~ بـهـ خـلـافـ لـلـمـعـتـزـلـةـ. اـهـ. وـلـمـ  
ـ يـتـعـرـضـ لـلـخـلـافـ قـبـلـ الـحدـوثـ .

ـ وـاعـلـمـ أـنـ إـذـاـ فـسـرـنـاـ حـالـ حدـوثـ الـفـعـلـ بـأـنـ أـوـلـ زـمـنـ وـجـودـهـ صـحـ التـكـلـيفـ بـهـ،  
ـ وـكـانـ فـيـ الـحـقـيقـةـ تـكـلـيفـاـ بـإـتـامـهـ وـإـيجـادـهـ بـمـاـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـهـ، وـإـنـ أـرـيدـ بـحـالـ حدـوثـ زـمـنـ  
ـ وـجـودـهـ مـنـ أـوـلـهـ إـلـىـ آخـرـهـ لـمـ يـصـحـ مـطـلـقاـ، بـلـ يـصـحـ فـيـ أـوـلـ زـمـنـ وـجـودـهـ وـإـنـ كـلـفـ  
ـ بـإـتـامـهـ كـمـاـ مـرـ، وـعـنـدـ آخـرـ زـمـنـ وـجـودـهـ يـكـوـنـ قـدـ وـجـدـ وـانـقـضـىـ، فـيـصـيرـ مـنـ بـابـ  
ـ إـيجـادـ الـمـوـجـودـ، وـهـوـ مـحـالـ .

وهذا المبحث يتزع إلى مسألة الحركة وأيتها تقبل أم لا؟ وكأن الخلاف فيها لفظي ، لأن من أجزاء التكليف علّقه بأول زمن الحدوث ، ومن منعه علّقه بآخره .  
واعلم أن للقرافي في المسألة طريقة أخرى ، وهي أن قول الأشعرية : الأمر يتعلّق حال الملابسة ، ليس المراد أن حصول زمان الملابسة شرط في تعلّق الأمر ، بل الأمر متعلق في الأزل ، فضلاً عنها قبل زمن الحدوث ، وإنما البحث ههنا عن صفة ذلك التعلّق المتقدم لما تعلّق في الأزل كيف تعلّق؟ هل تعلّق بالفعل زمن الملابسة أو قبله؟ فالتعليق سابق ، والطلب متتحقق ، والمكلّف مأمور بأن يعمر زماناً بوجود الفعل بدلاً عن عدمه ، وهو زمن الملابسة ، فإن لم يفعل ذلك في الزمن الأول أمر به في الزمن الثاني كذلك إلى آخر العمر إن كان الأمر موسعاً ، وإن كان على الفور فهو مأمور بأن يجعل الزمن الذي يلي زمان الأمر زمان وجود الفعل ، فإن لم يفعل فهو عاصٍ ، فزمن الملابسة ذكر لبيان صفة الفعل ، لا لأنّه شرط التعلّق ، وإنما يلزم نفي العصيان لو كان شرطاً في التعلّق .

قال : وبهذا التقرير يظهر عدم ورود الاستشكال المشهور على هذا القول أنه يؤدي إلى سلب التكاليف ، إذ لو كان حصول الملابسة شرطاً في تعلّق الأمر لم يكن أحد عاصياً ، لأنّه يقول : الملابسة شرط في كونه مأموراً ، وأنّا لا ألابس الفعل ، فلا يكون عاصياً ، وذلك خلاف الإجماع فظهور أن التحقيق ما تقدم . اهـ .

### [حاصل ما تقدم]

وحاصله : أنّ الأمر تعلّق من الأزل بالفعل زمن الملابسة ، وقيل : زمن الملابسة ، وقيل : زمان ورود الصيغة تعلّق مطالبة في الزمن الذي يلي ورود الصيغة ، فإن لا يلبس تعلّق الأمر حال الملابسة ، وإن آخر فإن كان الأمر مضيقاً تعلّق بالتأخير التأثيم وإن كان موسعاً إلى أن لا يبقى من زمان السعة إلا قدر ما يسع الفعل تضييق ، وجاء التأثيم . ولم يذكر هو إلا المضيق ، ولكن يحتمله كلامه .  
وأما الماضي وهو تعلّق التكليف بالفعل بعد حدوثه كالحركة بعد انقضائهها بانقضاء المتحرّك فممتنع اتفاقاً ، لأنّه تكليف بإيجاد الموجود ، ولا يوصف بهذه الأوصاف إلا مجازاً باعتبار ما كان عليه ، وقال المازري : يوصف قبل وجوده بأنه

مأمور به ومطلوب، وأما قبل وجوده فلا يصح وصفه بالاقتضاء والترغيب، لأنه إنما يمكن مما لم يوجد. والحاصل لا يطلب.

وهذا كقول المتكلمين: إن النظر يضاد العلم بالمنظور فيه، لأن النظر بحث عن العلم وابتغاء له، والحاصل لا يطلب، ويصبح وصفه بأنه طاعة، وهل يصح وصفه بأنه مأمور به حال وقوعه؟ فيه الخلاف بيننا وبين المعتزلة وهم ينفونه. وأما بعد تقضي الفعل فيصبح وصفه بما سبق على معنى أنه كان عليها.. فإذا قلنا: إنه حال الإيقاع قبله مأمور به، فهل تعلق الأمر بهاتين الحالتين يكون متعلقاً متساوياً؟ على مذهبين:

أحدهما: نعم. فيتعلق الأمر بها تعلق إيجاب وإلزام، وحكاه القاضي في «ختصر التقريب» عن المحققين من أصحابنا.

والثاني: أنه حال الواقع تعلق إلزام، وأما قبله تعلق إعلام بأنه سيصير في زمان الحال مأموراً، ونسبه القاضي إلى بعض من ينتهي إلى الحق. قال: وهو باطل.

وادعى الفرافي أن إمام الحرمين قال فيه: إنه لا يرتضيه لنفسه عاقل. وقال القاضي: والذي اختاره تتحقق الوجوب على الحدوث، وفي حالة الحدوث، وإنما يفترق الحال في الترغيب والاقتضاء والدلالة، فإن ذلك يتحقق قبل الفعل، ولا يتحقق منه، وما أبطله القاضي اختياره الإمام الرazi في «المحصول». ولأجله قال البيضاوي في «المنهاج»: التكليف يتوجه حالة المباشرة، وهو قضية نقل إمام الحرمين عن الأصحاب.

واختار إمام الحرمين والغزالى مذهب المعتزلة، ورأيا أن الفعل حال الإيقاع لا يتعلق الأمر به، ومدركتهم فيه خلاف مدرك المعتزلة، فالمعتزلة بنوه على أصلهم: أن القدرة تقدم على الفعل وانقطاع تعلقها حال وجوده، وأما الإمام فكان يوافقهم، لأنه يقول: ما ليس بقدور لا يؤمر به منْ يثبت قُدرَةً، ويقول: الحال غير مقدور فلزم تقدم القدرة، فصرح من أجلها بتوجيه الأمر قبل الفعل وانقطاعه.

وأما الغزالي فإنه سلم مقارنة القدرة للمقدور، ووافق مع هذا على انتفاء الأمر حال الواقع، فنوفقاً في الأصل، ومخالفاً في الفرع، ثم اعتمد هو وإمامه على أن حقيقة الأمر الاقتضاء والطلب ، والحاصل لا يطلب .

وجوابه : أنه غير مقتضى حال الإيقاع ، ولكنه مع هذا مأمور به بمعنى أنه طاعة وامتثال ، وهذا لا ينكره أحد ، لأن الطاعة موافقة الأمر ، وهذا موافق .

والحاصل : أن الإمام والغزالي قد رأوا أن لا حقيقة للأمر إلا الاقتضاء ، وقد يطلب ، فبطل بنفسه ، وتبعهم ابن الحاجب ، وليس كذلك ، بل له حقيقة ، وهو كونه مأموراً به ، وقد اعترض على من قال بتوجيه الأمر قبل الفعل على سبيل الإعلام والإلزام بأنه يؤدي إلى أن لا يعصي بترك المأمور به ، لأنه إن أقى به فذاك ، وإلا فهو غير مكلف .

وأجيب عنه بأن الأمر بالشيء نهي عن صده ، والتارك مباشر للترك ، وهو فعل <sup>١٥٢</sup> منهي عنه حرام ، فإئمه من هذه الجهة ، وعلى ما سبق من طريقة القرافي لا إشكال .

وقال الشيخ شمس الدين الأصفهاني المتأخر: الحق أن تعلق الأمر بالفعل حال حدوثه لا قبله ليس بصحيح .

أما أولاً : فإنهم بنوا على الاستطاعة والقدرة ، ولا حاصل لتعلق الأمر بالقدرة على رأي الأشعري كما قاله الإمام ، فإن القاعد حال قعوده مأمور بالقيام بالاتفاق ، ولا قدرة له على القيام عند الشيخ في حال القعود ، فكيف يستقيم تعلق الأمر بالقدرة؟ ومن لا قدرة له مأمور عندنا .

وأما ثانياً : فلأنه لا معنى لكون فعل العبد مقدوراً له على أصل الشيخ ، فإن فعل العبد مخلوق الله ، فلا يكون واقعاً بقدرة العبد ، فلا يكون مقدوراً له .

وأما ثالثاً : فلأنه لا معنى لإثبات القدرة في العبد ، فإنه إذا لم يكن للوصف الذي هو مقارن الفعل مدخل في الفعل فجميع الأوصاف المقارنة للفعل مشاركة في كونها مقارنة للفعل ، فتميز بعضها عن بعض بكونها قدرة دون غيره ، يكون تمييزاً من غير عميزة ، وهو غير معقول .

وأما رابعاً : فلأنه مبني على استحالة بقاء الأعراض وهو منوع .  
وأما خامساً : فلأنه مبني على تقدير ثبوت هذا الأصل وكون قدرة العبد ثابتة ،  
وكون الفعل مقدوراً للعبد باعتبار الكسب لا يلزم أن تكون القدرة عند حدوث  
الفعل ، بل يجوز أن تكون قبله .

وأما قولهم : لو تقدمت القدرة الحادثة على وجود الحادث لعدمت عند وجود  
الحادث ضرورة استحالة بقائها ، فلا يكون الحادث متعلقاً للقدرة ، فلا طائل له .  
وذلك لأن القدرة إذا لم يكن لها مدخل في الفعل فكما جاز أن يقال : الفعل مقدور  
للعبد باعتبار مقارنة القدرة للفعل فكذلك جاز أن يقال : الفعل مقدور للعبد  
باختصار تقدم القدرة على الفعل ، بل لو فرضنا أن للقدرة مدخلان في الفعل جاز أن  
تكون متقدمة بالزمان على الفعل كسائر الأسباب المعدة .

والحق : أن طلب الفعل سابق على حدوثه ، وكذلك القدرة على الفعل ، ونعني  
بالقدرة على الفعل صفة خلقها الله في العبد ، وجعلها بحيث لها مدخل في الفعل ،  
بل كونها بحيث لها مدخل في الفعل بخلق الله تعالى ، وأن جميع المحدثات بخلقها  
تعالى بعضها بلا أوساط ولا أسباب ، وبعضها بوسائل وأسباب ، لا لأن تكون تلك  
الوسائل والأسباب لذاتها اقتضت أو يكون لها مدخل في وجود المسبيات ، بل  
خلقها الله بحيث لها مدخل . فتكون الأفعال الاختيارية للعبد مخلقة الله ومقدورة  
للعبد بقدرة خلقها الله فيه ، والقدرة مميزة عن سائر الصفات من حيث لها مدخل  
في الفعل على هذا الوجه بخلاف سائر الصفات ، فيكون المأمور مأموراً بالفعل  
قبل حدوثه ، لكن هل ينقطع التكليف حال حدوث الفعل أم لا ؟

فنقول : الفعل المطلوب يكون آتياً قبل الآن طرف الزمان أو جزءه علم ذلك  
باستقرار الأفعال المطلوبة في الشرع ، بل يكون زمانياً إما على سبيل الاستمرار  
كالقيام في الصلاة أو على سبيل التدريج كقراءة الفاتحة في الصلاة . وعلى  
التقديرتين يكون ذلك ذا أجزاء ، ويكون الأمر بالذات متعلقاً بذلك الفعل تعلقاً  
بأجزائه حال الحدوث ، وإن وقع بعض أجزاء الفعل لم يقع البعض بها ، والأمر  
المتعلق بالفعل بالذات لا ينقطع مالم يحدث الفعل ، ولا يحدث الفعل إلا بعد

حدوث أجزائه، فلا ينقطع التكليف إلا بعد حدوث جميع أجزائه، وبيان أن أفعال العباد مخلوقة لله ومقدرة للعبد على الوجه المذكور في أصول الدين.

## تنبيهات

### [التنبيه] الأول

إن إمام الحرمين لما حکى القول بأن الفعل حال حدوثه مأمور به، ثم ذكر مذهب الشيخ في القدرة، ثم قال: ومذهبة مخبط في هذه المسألة.

ثم قال: لو سلم مسلم لأبي الحسن ما قاله في القدرة جدلاً فلا يتحقق معه كون الحادث مأموراً، هذا حاصله. ومذهبة في القدرة مخالف لمذهب أبي الحسن، ثم ألزم الشيخ تحصيل الحاصل. ثم قال: فقال في الحادث: هذا هو الذي أمر به المخاطب، فأما أن يتوجه القول في تعلق الأمر طلباً واقتضاء مع حصوله، فلا يرضي هذا المذهب الذي لا يرتضيه لنفسه عاقل. اهـ.

ومراده بالمذهب الذي لا يرتضيه عاقل إيجاب تحصيل الحاصل الذي ألزم به الشيخ، ولم يُرد القول بأنه لا يتوجه إلا عند المباشرة، فإن ذلك هو المأثور عن الشيخ.

وقال القاضي: إنه الحق، وإن عليه السلف من الأمة وسائر الفقهاء، وهذا التأويل يتعين.

وتوفهم القرافي وغيره أن مراد الإمام بذلك القول بالوجوب عند المباشرة، وشنعوا به على القائلين به، ومعاذ الله أن يقول الإمام ذلك، وهو مذهب شيخه. وإنما الشأن في أن مذهب الشيخ في الوجوب حالة المباشرة هل يلزم تحصيل الحاصل أم لا؟

والصواب: أنه لا يلزم، وقد تقدم أنه ليس للشيخ نص صريح في تحصيص التكليف بحالة المباشرة، وأصل الوهم عليه في ذلك.

## [التبنيه] الثاني

### [بناء المسألة على الاستطاعة مع الفعل]

إن إمام الحرمين وغيره ادعوا أن أصحابنا بناوا هذه المسألة على الاستطاعة مع الفعل . قال أبو نصر بن القشيري : وهذه الدعوة غير سديدة ، وكيف تشيد وعند الأصحاب يمتنع تقدم القدرة على الفعل ؟

وصرحوا بجواز تقدم الأمر على الفعل ، وقالوا : الفاعل قد يؤمر بالقيام بتحقق الأمر بالقيام في حالة القعود حتى اختلفوا . فقال الأكثرون : الأمر الذي تعلق بالفعل قبل حدوثه أمر إيجاب . وقال الأقلون : أمر إعلام ، وإنما يتحقق الوجوب عند الحدوث ، فإذاً ليس بناء هذه المسألة عند الأصحاب على مسألة الاستطاعة . نعم المعتزلة يبنون ويقولون : كما أن القدرة لا تتعلق بال موجود بزعمهم ، فالامر لا يتعلق بال موجود ، ثم عَوْل الإمام بعد التسفيه في البناء على أن الأمر طلب واقتضاء ، والحاصل لا يطلب ولا يتضمن . وهذا اعتراض ، لأن القاضي قال : معنى قولنا : إن الفعل في حال الحدوث مأمور به أنه طاعة ، فتعلق الأمر قبل الحدوث يتضمن اقتضاء وترغيبا ، وفي حال الحدوث يتضمن كونه طاعة ، وهذا مما لا ينكره عاقل ، فلا خلاف إذن . هذا كلام ابن القُشِّيري .

واعلم أن الخلاف في أن القدرة مع الفعل أو قبله لا يكاد يتحقق ، لأنه إن أريد بالقدرة سلامه الأعضاء والصحة فهي متقدمة على الفعل قطعا ، فإذا انضمت الداعية إليه صارت تلك القدرة مع هذه علة للفعل المعين ، ثم إن ذلك الفعل يجب وقوعه مع حصول ذلك المجموع ، لأن المؤثر التام لا يختلف عند أثره . وإن أريد بها مجموع ما لا يتم الفعل إلا به فليست سابقة على الفعل / لفقدان الداعية بـ / بـ إذ ذاك .

## [التنبيه] الثالث

### [الخلاف لفظي]

قيل : إن الخلاف في هذه المسألة لفظي ، ولا يتفرع عليه حكم قطعا ، فإنه لا خلاف بين المسلمين في أن المكلف مأمور بالإتيان بالفعل المأمور به قبل أن يشرع فيه ، ولا يخرج عن عهدة الأمر إلا بالامتثال ، ولا يحصل الامتثال إلا بالإتيان بالمأمور به ; ويلزم منه أن يكون التكليف متوجها إلى الفعل قبل المباشرة ، ولا ينقطع إلا بالفراغ عنه ، لأن الأمر بالذات يتعلق بمجموع المأمور به من حيث هو مجموع ، وتعلقه بالأجزاء إنما هو بالعرض ، فما لم يأت بمجموع المأمور به لا يكون ممثلا ، وما لا يكون ممثلا لا ينقطع عنه التكليف .

## [التنبيه] الرابع

قولنا : إن الأمر إنما يصير أمرا حال الحدوث لا ينافقه قولنا : لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع . كما قال الأصفهاني في « شرح المحصول » ، لأننا إذا فسرنا النفي بعدم العلم بالحكم فواضح ، وإن فسرناه بعدم الحكم فالخطاب في الأزل وتعلقه بالمكلف موقوف على بعثة الرسل . فمعنى قولنا : لا حكم للأشياء قبل الشرع ، أي : لا يتعلّق ، فلا تناقض .

## [التنبيه] الخامس

سبق أيضا أن المعدوم مأمور بشرط الوجود ، وهو ينافق قولنا : الأمر إنما يتحقق حال حدوث الفعل . قال الأصفهاني : دفعه أنها إن قلنا : الأمر الأزلي إعلام فواضح . وإن قلنا : إن خصوص كونه أمرا حادث كمنهيب الفلانسي بذلك ، ولا فنقول يعرض له نسب مختلف بها ، ففي الأزل له نسبة بها صار إلزاما خاصا ،

وهو إن إلزام المأمور الفعل على تقدير وجوده، واستجماعه لشروط التكليف عند حدوث الفعل. ثم يعرض له نسب أخرى في وجود المكلف وبحدوث الفعل يصير أمراً حيئاً، والأول كان إلزاماً على تقدير، وأما إذا باشر المكلف الفعل فقد وقع ذلك بالتقدير، فالأمر المقدر صار محققاً.

وقولنا : إنما يكون أمراً عند وجود الفعل وقبله ليس بأمر كان نفياً لهذا الأمر الخاص لا الأمر المطلوب.

## مسألة

### [النِّيَابَةُ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدْنِيَّةِ]

مذهب الشافعي رضي الله عنه الأصل امتناع النيابة في العبادات البدنية إلا ما خرج بدليل ، فقال في «الأم» في باب الإطعام في الكفار : ولو أن رجلاً صام عن رجل بأمره لم يجزه الصوم عنه ، وذلك أنه لا يعمل أحد عن أحد عمل الأبدان ، لأن الأبدان تعبدت بعمل ، فلا يجوز عنها أن يعمل عنها غيرها ليس الحج والعمرة بالخبر الذي جاء عن النبي ﷺ ، وبأن فيها نفقة ، وأن الله فرضها على من وجد إليها السبيل ، والسبيل بالمال . اهـ .

وأغفل الأصحاب هذا ولم يحفظوا للشافعي فيه نصاً وهذا في الجواز الشرعي .  
وأما العقلي : فقال ابن برهان : مذهب أصحابنا جريان النيابة في التكاليف والعبادات البدنية عقلاً ، ومنعه المعتزلة وساعدهم الخفية .

والمسألة مبنية على حرف ، وهو أن الثواب معلوم الطاعة والعقاب معلوم المعصية عندهم ، وعندنا : الثواب فضل من الله والعقاب عدل من الله ، وإنما الطاعة أمارة عليه ، وكذلك المعصية .

وذكر الأمدي نحوه وحرره الصفي الهندي ، فقال : انفقوا على جواز دخول النيابة في المأمور به إذا كان مالياً ، وعلى وقوعه أيضاً لاتفاقهم على أنه يجوز للغير

صرف زكاة ماله بنفسه ، وأن يوكل فيه ، وكيف لا ، وصرف زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام إما واجب أو مندوب؟ ومعلوم أنه لم يصرفها إلى الفقراء إلا بطريق النيابة .

واختلفوا في جواز دخولها فيه إذا كان بدنيا ، فذهب أصحابنا إلى الجواز والوقوع معا محتاجين بأنه غير ممتنع لنفسه ، إذ لا يمتنع قول السيد لعبدة : أمرتك بخياطة هذا الثوب ، فإن خطته بنفسك أو استتبت فيه أثبتك ، وإن تركت الأمررين عاقبتك ، واحتجوا بالنيابة في الحج ، وفيه نظر ، فإنها لا تدل على جواز النيابة في المأمور به إذا كان بدنيا محضا ، بل إنما يدل على ما هو بدني ومالي معا كالحج ، ولعل الخصم يُجَوِّز ذلك ، فلا يكون دليلا عليه كذا قال الهندي . لكن الخلاف موجود فيه عند الحنفية .

فقالت طائفة منهم : إن الحج يقع عن المباشر ، وللأمر ثواب الإنفاق ، لأن النيابة لا تجزئ في العبادات البدنية إلا أن في الحج شأنية مالية من جهة الاحتياج إلى الرزق والراحة . فمن جهة المباشرة تقع عن المأمور ، ومن جهة الإنفاق تقع عن الأمر . لكن المرجح عندهم أنه يقع عن الأمر عملا بظواهر الأحاديث .

واحتاج المانع بأن القصد من إيجاب العبادة البدنية امتحان المكلَّف ، والنيابة تخل بذلك . وأجيب بأنه لا يخل به مطلقا فإن في النيابة امتحانا أيضا .

وزادها بعض المتأخرین تحقيقا ، فقال : الأفعال المستندة إلى الفاعلين لا تخلو إما أن تكون شرعية أو لغوية ، فإن كانت شرعية فلا تخلو إما أن تكون عبادة أو غيرها ، وغير العبادة لا تخلو إما أن ينظر فيها إلى جهة الفاعلية أو إلى جهة الفعل فقط من غير نظر إلى الفاعل . فمن الأول (البيعان بالخيار ما لم يتفرق) فأنماط الشارع ذلك بالفاعل ، فالعبرة فيه به ، فتكون عهدة الفعل متعلقة به ولو وكيلا .

ومن الثاني : من باع عبدا وله مال ، فقصد الشارع تحصيل الفعل ، واجتمعوا في قوله تعالى : «إِن طلقها فَلَا تَحْلِلَ لَه مِنْ بَعْدِ حَتِّي تنكح زوجاً غَيْرَه» [سورة البقرة / ٢٣٠] فالتطليق المراد به تحصيل الفعل سواء كان بنفسه أو بنيابة أو بغيره كما تقرر في الفقه وهذا من الثاني . وحتى تنكح : المراد به الإسناد الحقيقي المتعلّق بالفاعل .

وأما العبادات : فلا تخلو إما أن تكون وسيلة أو تقصد ، فإن كانت وسيلة فلا تخلو إما أن تكون وسيلة تبعد عن العبادة جداً أو تقرب منها جداً ، فإن كانت تبعد جداً ، كتحصيل التراب والماء في الوضوء والتيمم ، والصلب عليه فالإجماع على جواز دخول النيابة فيها ، وإن كانت تقرب منها جداً ، فاما أن يعتبر فيها القصد أو لا يعتبر . فإن لم يعتبر كتوضئة الغير له أو تغسيله ، فالإجماع على جواز الدخول .

وأما القصد فلا يخلو إما أن يكون بدنيا محسناً أو متربداً بينها . فإن كان الأول امتنعت النيابة ، كالصلاحة والصوم إلا في صورة واحدة ، وهي ركعنا الطواف تبعاً للحج ، وكذا الصوم عن الميت على أصح القولين . وإن كان مالياً محسناً كالزكاة دخلت النيابة في تفريقه ، لأنه يشبه الوسيلة ، إذ المال هو المقصود ، وإن كان متربداً بينها كالحج جاز عند اليأس والموت على ما تقرر في الفقه .

وأما اللغويات : فان حقيقتها عند الإطلاق مصروفة إلى / ما استند إليه الفعل<sup>٤</sup> حيث لم يبق ما يعم المجاز ، ولا تعتبر العادة على المشهور ، لأنها لا تصلح رافعة للحقيقة لتأدية ذلك إلى النسخ ، ويمكن أن تجعل مخصصة على طريقة ، والقدر المشترك لا يصح ، لأنه إنما يكون إذا كان معنا حقيقتان دار الأمر بين أن يجعلهما مشتركين اشتراكاً لفظياً ، أو يأخذ بينها قدر مشتركاً ، فهنا يقال : القدر المشترك أولى ، وأما في حقيقة ومجاز فلا .

## فصل

### في الأعذار المستقطلة للتوكيل

[السفر]

فمنها : السفر مسقط لشطر الصلاة الرباعية ومسوغ لإخراجها عن وقتها ، إذ جوز له الشرع التأخير بنسبة الجمع ترخيصا ، ثم منه ما ثبت لمطلق السفر وإن قصر . وعدّها الغزالى أربعة: النفل لغير القبلة ، وترك الجمعة ، والتيمم ، وأكل الميتة ، وقد ينazu في هذين فإنهما لا يختصان بالسفر .

ومنه ما يختص بالطويل . وهي أربعة: القصر ، والفطر ، والجمع ، والمسح على الخف ثلاثة أيام .

[الاضطرار]

ومنها : الاضطرار لاستبقاء المهجة رخص له الشرع بتناول الميتة بل أوجبه ، لأنها إنما حرمت لأن تناولها يخل بكمارم الأخلاق ، وذلك لا يقاوم استبقاء المهجة .

[الجهل]

ومنها : الجهل ، وهذا لم يجب الخد على من جهل تحريم الزنى والخمر إذا كان من يخفى عليه ، ولا تبطل الصلاة بجهله تحريم الكلام ، ولا تبطل فورية الخيار بجهله ثبوته ، ولا يكفر منكر حكم الإجماع الخفي كتوريث بنت ابن مع البنت السادس .

وفي «تعليق» القاضي الحسين في الكلام على خيط الخياط كل مسألة تدق وتغمض معرفتها هل يعذر فيها العامي؟ على وجهين . وشرط الشافعي في تعصية البيع على بيع أخيه العلم بالنفي وعذرها بالجهل ، وكذا في النجاش كما نقله البهيفي . خلافاً للرافعي في قوله : إنه لم يشرطه .

والصواب : أن ذلك شرط في جميع المناهي ، وقد روى النسائي (أكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا بذلك ملعونون على لسان محمد يوم القيمة) [الخطأ]

ومنها : الخطأ بأن يصدر منه الفعل بغير قصد ، وهذا لا يجب فيه القصاص لكن حكى الشيخ أبو حامد الإجماع على أنه حرام ، وأن لا إثم فيه . حكاه عنه صاحب «البيان» في كفارة القتل . وينبغي أن يكون على الخلاف في وطء الشبهة ونحوه حتى لا يوصف لا بحل ولا حرمة على الأصح .

[الخيض]

ومنها : الحيض مسقط للصلوة وكذا الصوم على الأصح المنصوص ، وإنما وجوب قضاوته بأمر جديد .

[المرض]

ومنها : المرض مسقط للقيام في الفرض ومسوغ لإخراج الصوم عن وقته ، ويلتحق به دائم الحدث كالمستحاضنة ، والسلس مسقط لحكم الطهارتين في الصلاة .

[الرق]

ومنها : الرق يسقط الجمعة ، وكذلك الجمعة فلا تحب عليه قطعاً .

[الإكراه]

ومنها : الإكراه المبيح له التلفظ بكلمة الكفر ، ولا خلاف في وجوب الاستسلام عند الإكراه على القتل والزنف .

وفي «المبسوط» للحنفية الإكراه أثره عند الشافعى فى إلغاء عبارته كتأثيرات الصبا والجنون ، وعندنا تأثيره فى سلب الرضا ، لا فى إهدار عبارته ، حتى كأن متصرفاته منعقدة ، ولكن ما يعتمد لزومه الرضا كالبيع والشراء ونحوهما لا يلزم ، وما لا يعتمد الرضى يلزم كالنكاح والطلاق والعتاق .

قال السرخسي : قد استكثر محمد - رحمه الله - الاستدلال بالأثار في أول كتاب الإكراه ، وهذا لا يزيل الخطاب حتى يتسع أفعاله إلى مباح وواجب وحرام . فالواجب شرب الخمر وأكل الميتة وتارة قتل النفس والزنى ، وذلك لا يكون إلا باعتبار الخطاب .

قال إلكيا الطبرى : وجملة حقوق الله تعالى على الإنسان النظر أولاً ، ثم المعرفة ثانياً ، ثم العبادات . فالشافعى يقول : العبادات البدنية ساقطة عن الصبي دون العبادات المالية ، والعبادات المالية إذا أخذت من ماله ، فلا نقول : يستحق بها ثواب من يمتحن بتنقيص الملك ، ومراغم الشيطان الذى يعد الفقر ، ولكن يؤخذ من ماله نظراً للفقراء لا نظراً للصبي المؤدى . وهذا معنى قولنا : إنها تؤخذ منه باعتبار المواساة لا باعتبار العبادة . فعلى هذا ليس على الصبي عبادة مالية ولا بدنية ، وإنما المأخوذ من ماله نفقة أخوة الدين .

ثم لا يلزم قضاء العبادات بعد البلوغ ، لعلم الشرع بأن ذلك يجر حرجاً عظيماً من حيث إن الصبي عام في أصل الفطرة ، وقد صع قطعاً مدة مديدة . والجنون عند الشافعى يسقط القضاء مع أنه لا يقطع بدوامه ، ولا أنه عام فليس ملتحقاً بالصبي مع الفرق القاطع . ولكن لأن أصله مسقط للقضاء ومقداره ملحقة بأصله . وأبو حنيفة يلحق تفاصيله بأصل آخر : وهو الإغماء ، ونظر الشافعى أولى . ويتصل بذلك أن عقله وتمييزه يقتضي تصحيح عبارته إلا أن الشافعى يقول : فسدت عبارته فيما صار بولي عليه فيها ، وأما ما لم يصر مولى عليه فيها ف fasد فيما يضره صحيح فيما ينفعه ، حتى لو قال : أنا جائع يسمع منه ويطعم . وأبو حنيفة فَصَّلْ فقال : والأعذار المسقطة للوجوب بعد البلوغ تسعة : جنون ونوم وإغماء ونسيان وخطأ وإكراه وجهل بأسباب الوجوب وحيض ورق .

فالجنون رأه أبو حنيفة شبيها بالصبي في عدم العقل بالجنون من أصله ، والصبي في كماله ، وألحقه به من وجه دون وجه ، والصبا يمنع وجوب حقوق الله كلها ماليها وبدنيها ، وعندنا لا يمنع وجوب الحقوق المالية .

والسفه لا يؤثر في العبادات إجماعا وفي الطلاق والإقرار بالدم ، ويؤثر في التصرفات عند الشافعي خلافا لأبي حنيفة .

والنوم والإغماء يمنعان استكمال العقل ، فلم نعتبر النوم لشيء من الأعذار المسقطة للعبادة ، وفي العبادة كلام .

والسكر وإن شابه الإغماء في الصورة ولكنها لما كان مقصودا للعقلاء صار السكران كالصاهي وما يقتضي النسيان والإكراه والرق عذر يستقصى في الفقه .

والكفر ليس مسقطا للخطاب عندنا ولكن الشرع رخص مع وجود سبب الوجوب بإسقاط القضاء بعد الإسلام ورخص بإسقاط ضمان المخلفات ، ورخص تصحيف أنكحthem ومعاملتهم كثيرا مما يخالف وضع الشرع ترغيبا لهم في الإسلام . وكل ذلك مستقصى في الفقه . فهذا جموع الأعذار المسقطة مع وجود السبب الموجب إلا أن الشرع رجع سبيلا على سبب من غير أن يظهر عند تفاوت مراتب الأدلة في بعضها .

### [الصبا]

واعلم أن الصبا ، إنما يتتصب عذرا في العبادات التي تقرر وجوبها بالشرع ، ومن قال : إن وجوب الإسلام بالعقل فلا يتتصور أن يقدر الصبا عذرا أصلا ، ويقول : يجب على الله أن يعاقبه / وهو قول باطل ، وينى عليه الحنفية صحة ٥٤ بـ إسلامه على معنى تعلق الأحكام به لترتها على الإسلام المرفوع ، وأبطله الشافعي ، لأنه لم يظهر انطواء ضميره ، أو يقول : لا يحتمل الإسلام إلا فرضا ، ولا يمكن تقديره فرضا فخرج لذلك عن كونه مشروع<sup>(١)</sup> .

(١) إلى هنا تمت المقدمات ولقد أوسع ووضح حتى ظهر ما بين الأصوليين من الخلاف . وبهذه المقدمة عند التأمل تتضح مقدمات جمع الجماع . اهـ . ناسخ نسخة دار الكتب المصرية .



مِنْبَارُ حَاتِّ الْكِتَابِ



## [الكتاب]

[الكتاب] القرآن ، وقيل : بل متغايران ، ورد بقوله تعالى: عن الجن ﴿إِنَا سمعنا قرآنًا عجبا﴾ [سورة الجن / ١] وقال في موضع آخر: ﴿إِنَا سمعنا كتاباً أُنزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾ [سورة الأحقاف / ٣٠] فدل على ترادفهما وهو ألم الدلائل ، وفيه البيان لجميع الأحكام . قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة النحل / ٨٩]

قال الشافعي رضي الله عنه في «الرسالة» : وليست تنزل بأحد نازلة في الدنيا إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل المدى فيها ، وأورد من الأحكام ما ثبت ابتداء بالسنة ، وأجاب ابن السمعاني بأنه مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة ، لأنه أوجب عليه<sup>(١)</sup> فيه اتباع الرسول ، وحضرنا من مخالفته . قال الشافعي : فمن قبل عن رسول الله ﷺ فعن الله قبل .

ويطلق القرآن ، والمراد به المعنى القائم بالنفس الذي هو صفة من صفاته ، وعليه يدل هذا المتن ، وذلك محل نظر المتكلمين ، وأخرى ويراد به الألفاظ المقطعة المسموعة ، وهو المتن . وهذا محل نظر الأصوليين والفقهاء وسائر خدمة الألفاظ كالنحوة والبيانين والتصريفيين واللغويين ، وهو مرادنا .

[تعريف القرآن]:

فنقول : هو الكلام المنزل للإعجاز بآية منه المتعدد بتلاوته .

(١) كما في جميع النسخ ولعله «عليينا» .

فخرج «بالمنزل» الكلام النفسي ، والألفاظ وإن كانت لا تقبل حقيقة النزول ولكن المراد المجاز الصوري .

وقولنا : «للإعجاز» خرج به المنزل على غير النبي ﷺ كموسى وعيسي عليهما السلام ، فإنه لم يقصد به الإعجاز ، والأحاديث النبوية . وقد صرخ الشافعى في «الرسالة» : بأن السنة منزلة كالكتاب . قال الله تعالى ﴿وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحِي﴾ [سورة النجم / ٣ - ٤] .

وخرج بقولنا : «المتعبد بتلاوته» ما نسخت تلاوته .

وقلنا بأية منه ولم نقل بسورة كما ذكره الأصوليون ، لأن أقصر سور ثلاث آيات ، والتحدي قد وقع بأقل منها في قوله تعالى : ﴿فَلَيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مُّثِلِهِ﴾ [سورة الطور / ٣٤] .

وصرح أصحابنا في كتاب الصداق فيما لو أصدقها تعليم سورة فلقنها بعض آية ، ثم نسيت لا يحسب له شيء ، لأنها لا يسمى قرآنًا ، لعدم الإعجاز فيها . كذا قال ابن الصباغ . وقضيته أنه لا يحرم مثل ذلك على الجنب ، لكن صرح الفوّراني وغيره بالمنع . وأما الآية والأيتان فحكى في «الشامل» : وجهين : أحدهما : المنع ، لأن الإعجاز إنما يقع بثلاث آيات ، وذلك قدر سورة قصيرة . والثاني : يجوز ، لأن الآية تامة من جنس ما فيه إعجاز ، فأشبه الثلاث . على أن أصحابنا اختلفوا في أن الإعجاز ممكن بالسورة ، فإن البلغاء من العرب قد يقدرون على القليل دون الكثير .

وقال الأمدي ، في «الأبكار» : التزم القاضي في أحد جوابيه الإعجاز في سورة الكوثر وأمثالها تعلقاً بقوله تعالى : ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مُّثِلِهِ﴾ [سورة يونس / ٣٨] والأصح : ما ارتضاه في الجواب الآخر ، وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق وجماعة من أصحابنا : أن التحدي إنما وقع بسورة تبلغ في الطول مبلغاً يتبعن فيه رتب ذوي البلاغة ، فإنه قد يصدر من غير البلوغ أو من هو أدنى في البلاغة من الكلام البلوغ ما يكفي ببعض الكلام البلوغ الصادر عن هو أبلغ منه ، وربما زاد عليه ، ولا يمكن ضبط الكلام الذي يظهر فيه تفاوت البلوغ ، بل إنما ضبط بالمعارف المعلوم بين أهل الخبرة والبلاغة .

قال الأمدي : ما ذكرناه إن كان ظاهر الإطلاق في قوله تعالى : ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ

مثله﴿ [سورة يومن / ٣٨] غير أن تقييد المطلق بالدليل واجب ، فإن حمل التحدي على ما لا يتفاوت فيه بلاعنة البلوغاء ، ولا يظهر به التعجيز يكون ممتنعاً . انتهى .

## تنبيه

### [الاعْجَازُ فِي قِرَاءَةِ كَلَامِ اللهِ]

الإعْجاز يقع عندنا في قراءة كلام الله لا في نفس كلامه على الصحيح من أقوال أصحابنا كما قاله الأستاذ أبو منصور في «المقعن». واحتاج عليه بأن الإعْجاز دلالة الصدق ودلالة الصدق لا تتقدم الصدق ، وكلام الله تعالى أزيٰ ، فوجب أن ينصرف ذلك إلى القراءة الحادثة ، وأن الإعْجاز وقع في النظم ، والنظم يقع في القراءة ، وكلام الله ليس بحرف ولا صوت . فأما قوله تعالى : ﴿فَلَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسَانُ وَالْجَنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِه﴾ [سورة الإسراء / ٨٨] فالمراد قراءة القرآن بدليل أنه تحدى بالسورة ، والسورة ترجع إلى القرآن لا إلى المقرؤء .

قال : وذهب بعض أصحابنا إلى إثبات نفس كلام الله معجزة للرسول ﷺ ، واقتدى بعض سلفنا في ذلك من كان يتعاطى التفسير . والتحقيق : ما ذكرناه .

## مسألة

### [الكلام]

الكلام عند جمهور الأشعرية مشترك بين الحروف المسموعة والمعنى النفسي ، لأنه قد استعمل فيها ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، أما استعماله في العبارات ، فلقوله تعالى : ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يَعْذِبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [سورة المجادلة / ٨] ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ﴾ [سورة الملك / ١٣] وقيل : حقيقة في النفسي مجاز في

اللسانى ، وقيل : عكسه ، والثلاثة محكية عن الأشعري ، حكاها ابن برهان عنه .

والكلام النفسي عند الأشعري نسبة بين مفردین قائمة بذات المتكلم ، ويعنون بالنسبة بين المفردین تعلق أحدهما بالأخر وإضافته إليه على جهة الإسناد الإفادي . أي : بحيث إذا عبر عن تلك النسبة بلفظ يطابقها ويؤدي معناها كان ذلك اللفظ إسناداً إفاديأ . ومعنى قيام هذه النسبة بالمتكلم : أن الشخص إذا قال لغيره : اسقني ماء ، فقبل أن يتلفظ بهذه الصيغة قام بنفسه تصور حقيقة السقي وحقيقة الماء والنسبة الطلبية بينهما ، فهذا هو الكلام النفسي والمعنى القائم بالنفس ، وصيغة قوله : اسقني ماء عبارة عنه ودليل عليه .

وقال القرافي : معنى الكلام النفسي أن كل عاقل يجد في نفسه الأمر والنفي والخبر عن كون الواحد نصف الاثنين ، وعن حدث العالم ، وهو غير مختلف ، ثم يعبر عنه بعبارات ولغات مختلفة ، فالمحتمل هو الكلام اللسانى ، وغير المحتمل هو الكلام النفسي القائم بذات الله تعالى ، ويسمى ذلك العلم الخاص سمعاً ، لأن إدراك الحواس إنما هو علوم خاصة أخص من مطلق [علم] ، فكل إحساس علم وليس كل علم إحساساً . فإذا وجد هذا العلم الخاص في نفس موسى المتعلق بالكلام النفسي القائم بذات الله تعالى سُمي باسمه الموضوع له في اللغة وهو السمع .

وقال الغزالي في بعض عقائده : من أحال سمعاً موسى كلاماً ليس بصوت ولا حرف / فليحل يوم القيمة رؤية ذات ليست بجسم ولا عرض .

## مسألة

### [أنزل القرآن بلغة العرب]

وأنزله الله تعالى بلغة العرب . قال الله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا  
بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [سورة إبراهيم / ٤] وأورد ابن السمعانى سؤالاً حسناً ، وهو أنه كان من  
تقدمن الأنبياء عليهم السلام مبعوثاً إلى قومه خاصة فجاز أن يكون مبعوثاً

بلسانهم . أما نبينا محمد ﷺ فمبعثه إلى جميع الأمم ، فلم صار مبعوثاً بلسان بعضهم ؟

أجاب : بأنه لا يخلوا إما أن يكون عليه السلام مبعوثاً بلسان جميعهم ، وهو خارج عن العرف والمعهود من الكلام ، ويبعد بل يستحيل أن ترد كل كلمة من القرآن مكررة بكل الألسنة ، فتعين أن يكون بلسان بعضهم ، وكان اللسان العربي أحق من كل لسان ، لأن أوسع وأفصح ، ولأنه لسان أولى بالمخاطبين .

قال الشيخ جمال الدين بن مالك : ونزل بلغة الحجازيين إلا قليلاً ، فإنه نزل بلغة التميميين<sup>(١)</sup> فمن القليل إدغام «من يشاق الله ورسوله» [سورة الحشر / ٤] في سورة الحشر ، «ومن يرتد منكم عن دينه» [سورة المائدة / ٥٤] في قراءة غير نافع وابن عامر فإن الإدغام في المجزوم والأمر المضاعف لغة تميم ، والفك لغة أهل الحجاز . وكذلك نحو «من يرتد منكم عن دينه» [سورة البقرة / ١٧] «فليكتب وليلملل» [سورة البقرة / ٢٨٢] و«يحببكم الله» [سورة آل عمران / ٣١] و«يعدكم» [سورة آل عمران / ١٢٠] و«من يشاقق» في النساء [آية / ١١٥] والأنفال [آية / ١٣] و«من يجادد الله» [سورة التوبه / ٦٣] و«استفزز» [سورة الأنبياء / ١٠٣] «فليمدد» [سورة مريم / ٧٥] و«احلل» [سورة طه / ٢٧] و«أشدد به أزري» [سورة طه / ٣١] و«من يحمل عليه» [سورة طه / ٨١]

قال : وقد أجمع القراء على نصب «إلا اتباع الظن» [سورة النساء / ١٥٧] لأن لغة الحجازيين التزام النصب في المنقطع ، وإن كان بنو تميم يتبعون ، كما أجمعوا على نصب «ما هذا بشرا» [سورة يوسف / ٣١] لأن القرآن نزل بلغة الحجازيين ، وزعم الزمخشري أن قوله تعالى: «قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله» [سورة النمل / ٦٥] أنه استثناء منقطع جاء على لغة بنو تميم ، ثم نازعه في ذلك .

---

(١) وفي باقي النسخ : «اليمنيين» .

## مسألة [الإعجاز في النظم والإعراب]

ولا خلاف بين العقلاة أن كتاب الله معجز، لأن العرب عجزوا عن معارضته. واختلفوا في سببه هل كان لكونه معجزاً أو لمنع الله إياهم عن ذلك مع قدرتهم عليه ، وهو المسمى بالصرفة؟ على قولين : والثاني : قول المعتزلة . والأول : قول الجمهور . وقيل : الإعجاز خروجه عن سائر أساليب العرب فزادهم أسلوبها لم يكن فيها بينهم في لغتهم ، لأنها محصورة في الرجز والشعر والرسالة والخط ومنظوم الكلام ومشوره ، والقرآن خارج عن ذلك ، فجرى مجرى إحياء الموق في زمن عيسى عليه السلام ، لأن في وقته كان الأطباء يدعون تصحيح المرضى ، ولم يكن دعوى إحياء الموق فزاد عليهم إحياء الموق ، وكذلك عصا موسى . وقيل: الإعجاز في بلاغته وجزالته وفصاحته المجاوزة لحدود جزالة كلام العرب .

قال إمام الحرمين في «الأساليب»: والمختار : أن الإعجاز في جزالته مع أسلوبه الخارج عن أساليب كلام العرب ، والجزالة والأسلوب معاً متعلقان بالألفاظ ، والمعنى في حكم الشائع للفظ ، واللفظ هو المتبع ، ومن ثم لا تقوم ترجمة القرآن مقامه في إقامة فرض الصلاة خلافاً للحنفية ، واختار ابن السمعاني في «القواطع» نحوه .

وحكى عن الماجحظ أن الإعجاز من الخلق عن الإتيان به ، وليس هذا قول الصرفة المعزو إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري والمعتزلة . فإن قول الصرفة معناه : أن قواهم كانت مجبولة على الإتيان بمثله ، ثم سلبهم الله تلك القوة ، فصاروا عاجزين ، والإعجاز حاصل بهذا حصوله ابتداء ، لأن سلب الإنسان قدرته أعجز له وأبلغ من تحديه بما لم يقدر عليه .

وقيل : الإعجاز فيه غرابة النظم مع الإخبار عن الغيب وإتيانه بقصص الأولين والآخرين .

## مسألة

وهل الإعجاز في النظم وحده دون الإعراب أو في النظم والإعراب معا؟ خلاف. حكاه المتولي في «التممة» والروياني في «البحر» في باب صلاة الجمعة، وفرعا عليه ما لو لحن في الصلاة ولم يغير المعنى ، كما لو قال: الحمد لله ، ونصب لها ، هل تجزئه؟ وجهان بناء على هذا الأصل .  
قالت الحنفية : القرآن عبارة عن النظم الدال على المعنى .

## مسألة

لا يجوز ترجمة القرآن بالفارسية وغيرها بل يجب قراءته على هيئته التي يتعلق بها الإعجاز لتقصير الترجمة عنه ، ولتضليل غيره من الألسن عن البيان الذي خص به دون سائر الألسنة . قال الله تعالى : «**بِلْسَانِ عَرَبٍ مُّبِينٍ**» [سورة الشعراء / ۱۹۵] هذا لو لم يكن متاحاً بنظمه وأسلوبه ، وإذا لم تجز قراءته بالتفسير العربي المتجدد بنظمه فأحرى أن لا تجوز بالترجمة بلسان غيره . ومن ه هنا قال القفال في «فتاويمه» : عندي أنه لا يقدر أحد أن يأتي بالقرآن بالفارسية . فقيل له : فإذا لم يقدر أحد أن يفسر القرآن . قال : ليس كذلك ، لأن هناك يجوز أن يأتي بعض مراد الله ويعجز عن البعض . أما إذا أراد أن يقرأه بالفارسية فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله . وفرق غيره بين الترجمة والتفسير ، فقال : يجوز تفسير الألسن بعضها ببعضه ، لأن التفسير: عبارة عما قام في النفس من المعنى للحاجة والضرورة .

والترجمة: هي بدل اللغة بلفظة تقوم مقامها في مفهوم المعنى للسامع المعتبر لتلك الألفاظ ، فكان الترجمة إحالة فهم السامع على الاعتبار ، والتفسير تعريف السامع بما فهم المترجم ، وهذا فرق حسن ، وما أحاله القفال من ترجمة القرآن ذكره الإمام أبو الحسين أحمد بن فارس عن كتاب «فقه العربية» أيضا .

قال : لا يقدر أحد من المترجمين على أن ينقل القرآن إلى شيء من الألسنة كما

نقل الإنجيل عن السريانية إلى الحبشية والرومية ، وترجمت التوراة والزبور وسائر كتب الله تعالى بالعربية ، لأن العجم لم تسع في المجاز اتساع العرب . ألا ترى أنك لو أردت أن تنقل قوله جل وعلا : «وَإِمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» [سورة الأنفال ٥٨] لم تستطع أن تأتي بهذه الألفاظ مؤدية عن المعنى الذي أودعت فيه حتى تبسيط مجموعها وتفك منظومها وتظهر مستورها فتقول : إن كان بينك وبين قوم هدنة وعهد فخفت منهم خيانة ونقضا ، فأعلمهم أنك قد نقضت ما شرطته لهم ، وأذنهم بالحرب لتكون أنت وهم في العلم بالنقض على استواء . وكذلك قوله تعالى : «فَضَرَبَنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَادًا» [سورة الكهف ١١] اهـ .

وظهر من هذا أن الخلاف المحكى عن أبي حنيفة في جواز قراءته بالفارسية لا يتحقق لعدم إمكان تصوره على أنه قد صح عن أبي حنيفة الرجوع عن ذلك . حكاه ر/ب عبد العزيز / في «شرح البздوي». والذين لم يطلعوا على الرجوع من أصحابه قالوا : أراد به عند الضرورة والعجز عن القرآن ، فإن لم يكن كذلك امتنع ، وحكم بزندقة فاعلة .

وجعل القفال فيما حكاه القاضي الحسين في «الأسرار» : مأخذ الخلاف في ذلك القول بخلق القرآن ، وفيه نظر ، ورأيت في كلام بعض الأئمة المتأخرین من المغاربة أن المعنى خصوص بالتلاؤ ، فأما ما ترجمته بالفارسية :، فإن ذلك جائز للضرورة ، وينبغي أن يقتصر من ذلك على بيان الحكم المحكم منه والقريب المعنى بمقدار الضرورة إليها من التوحيد وأركان العبادات ، ولا تتعرض لما سوى ذلك ويؤمر من أراد الزيادة على ذلك بتعلم اللسان العربي .

قال : وهذا هو الذي يقتضيه الدليل ، ولذلك لم يكتب النبي ﷺ إلى قيسر إلا بأية واحدة محكمة بمعنى واحد ، وهو توحيد الله تعالى والتبرير من الإشراك ، لأن النقل من لسان إلى لسان قد تقصّر الترجمة عنه لا سيما من العربي إلى العجمي . فإن كان معنى المترجم عنه واحداً عدم أو قل وقوع التقصير فيه بخلاف المعاني إذا كثرت لا سيما إذا اشتراك الألفاظ وتقاربها ، أو توافق المعاني أو تقاربها . وإنما

فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لِضَرُورَةِ التَّبْلِيجِ، أَوْ لَأَنَّ مَعْنَى تِلْكَ الآيَةِ كَانَ عِنْدَهُمْ مَقْرَرًا فِي كِتَابِهِمْ وَإِنْ خَالَفُوهُ. وَإِفْرَادُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِكَلَامِي هَذَا لَا تَجِدُهُ فِي كِتَابٍ فَاسْكُرْ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْمُسْطَابِ .

## مسألة

### [الألفاظ غير العربية في القرآن]

لا خلاف أنه ليس في القرآن كلام مركب على غير أساليب العرب، وأن فيه أسماءً أعلام لمن لسانه غير اللسان العربي كإسرائيل ، وجبرائيل ، ونوح ، ولوط ، وإنما اختلفوا هل في القرآن ألفاظ غير أعلام مفردة من غير كلام العرب؟ فذهب القاضي إلى أنه لا يوجد ذلك فيه ، وكذلك نقل عن أبي عبيدة ، وادعى أن ما وجد فيه من الألفاظ المعرفة بما اتفق فيه اللغات .

ويبحث القاضي عن أصول أوزان كلام العرب ورد هذه الأسماء إليها على الطريقة النحوية، وذهب الشافعي إلى وجودها فيه، وستأتي المسألة في ذيل الحقيقة الشرعية .

## مسألة

في القرآن المجاز خلافاً للأستاذ وأبي بكر بن داود الظاهري . وسيأتي أيضاً إن شاء الله تعالى .

## مسألة

### [الحكم والمتشابه]

في القرآن حكم ومتشابه كما قال تعالى : «منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات» [سورة آل عمران/٧] وقد يوصف جميع القرآن بأنه متتشابه بمعنى أنه متماثل في الدلالة والإعجاز ، قال الله تعالى : «كتاباً متتشابهاً مثاني» [سورة الزمر/٢٣] ، وقد يوصف بأنه حكم بمعنى أنه أحکم على وجه لا يقع فيه تفاوت . قال الله تعالى : «كتاب أحکمت آياته» [سورة هود/١] والمحكم إما بمعنى المتقن كقوله : «أحکمت آياته» ، والقرآن كله حكم بهذا المعنى ، وإنما في مقابلة المتتشابه كقوله تعالى : «منه آيات محكمات» .

واختلف فيه بهذا المعنى على أقوال كثيرة منتشرة .

أحداها : أنه ما خلص لفظه من الاشتراك ولم يشتبه بغيره ، وعكسه المتتشابه .

الثاني : أن المحكم ما اتصلت حروفه ، والمتتشابه ما انفصلت ، كالمحروف المتقطعة في أوائل السور ، وهو باطل فإن الكلمة قد تتصل ولا تستقل بنفسها ، وتتردد بين احتمالات وتعد متتشابهة .

الثالث : أن المحكم ما توعد به الفساق ، والمتتشابه ما أخفى عقابه ، وقد حرمه كالكذبة والنظرة . حكاه الأستاذ أبو منصور عن واصل ابن عطاء وغيره . ومنهم من حكى عنه أن المحكم هو الوعيد على الكبائر والمتتشابه على الصغائر ، ونسبه لعمرو بن عبيد أيضا .

الرابع : أنه ما احتج به على الكفار . حكاه الأستاذ أبو منصور عن الأصم .

الخامس : أنه الوعد والوعيد في الأحكام ، والمتتشابه : القصاص وسير

الأولين ، لأن المحكم ما استفيد الحكم منه ، والتشابه ما لا يفيد حكما . حكاه الإمام في «التلخيص» قال : واللغة لا تشهد لذلك .

السادس : أنه نعت رسول الله ﷺ في التوراة والكتب المتقدمة ، والتشابه نعنه في القرآن ، ونسب للأصم .

السابع : أنه الناسخ ، والتشابه : المنسوخ . ونقل عن ابن عباس أن المنسوخ لا يستفاد منه حكم ، ولفظ النسخ فيه إجمال ، فكأنهم أرادوا قوله تعالى : ﴿فَيُنْسِخُ اللَّهُ مَا يُلْقَى الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ [سورة الحج / ٥٢] ولكن القرآن كله حكم .

الثامن : التشابة : آيات القيامة ، والباقي محكم . قاله الزجاج إذا لم ينكشف الغطاء عنها بدليل قوله تعالى ﴿فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ [سورة آل عمران / ٣] وكانوا لا يتبعون إلا أمر الساعة بدليل قوله تعالى : ﴿يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ السَّاعَةِ﴾ [سورة النازعات / ٤٢] .

التاسع : أن التشابة ما عسر إجراؤه على ظاهره كآية الاستواء . قال في المنخول : وإليه مال ابن عباس .

العاشر : أن المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجها واحدا ، والتشابه ما احتمل أوجهها ، وحكاه الماوردي في «تفسيره» عن الشافعي ، وجرى عليه أكثر الأصوليين .

قال الماوردي ، ويحتمل أن يقال : المحكم ما كانت معاني أحكامه معقوله بخلاف التشابة ، كأعداد الصلوات واحتياط الصيام برمضان دون شعبان .

الحادي عشر : أن المحكم ما استقل بنفسه ولم يحتاج إلى بيان ، وحكاه القاضي من الخنبلة عن الإمام أحمد . قال : والتشابه هو الذي يحتاج إلى بيان ، فتارة بيني بهذا وتارة بهذا ، لحصول الاختلاف في تأويله . قال : وذلك نحو قوله تعالى : ﴿يُرَبِّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ﴾ [سورة البقرة / ٢٢٨] لأن القراء مشترك بين الحسين والطهر ، قوله : ﴿وَآتَوْا حَقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام / ١٤١] قال : وهذا قول عامة الفقهاء .

قلت : وهو قريب من الأول .

والثاني عشر : أن المحكم ما أمكن معرفة المراد بظاهره أو بدلالة تكشف عنه ، والتشابه : ما لا يعلم تأويله إلا الله . قال الأستاذ أبو منصور ، وهذا هو الصحيح عندنا . وقال ابن السمعاني : إنه أحسن الأقوایل ، وهو المختار على طريقة السنة .

قال : وعلى هذا فالوقف التام على قوله : ﴿ما يعلم تأويله إلا الله﴾ [سورة آل عمران / ٧] وأما إمام الحرمين في «التلخيص» فقال : هو قول باطل لأن اللغة لا تساعد على ذلك ، ورب كلام يفهم معناه وهو متناقض . قال : والسديد أن يقال : المحكم : السديد النظم والترتيب الذي يفضي إلى إثارة المعاني المستقيمة من غير مناف . والتشابه : هو الذي لا يحيط العلم بالمعنى المطلوب منه من حيث اللغة إلا أن تقترن أمارة أو قرينة ، ويندرج تحته المشترك كالقرء .

واختار بعض المتأخرین : أن المحكم هو الواضح المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال مأخذ من الإحکام ، وهو الإنقان ، والتشابه نقیضه ، فيدخل في المحكم النص والظاهر ، وفي التشابة الأسماء المشتركة كالقرء واللمس وما يوهم التشبيه في حق الله تعالى .

قال : ولا يدخل في ذلك الحروف في أوائل السور ، إذ ليست موضوعة باصطلاح سابق فتوهم/الإشكال ، ولم يثبت فيها توقيفه بل نقول فيها كما قال الصديق رضي الله عنه : إنها من أمر الله تعالى .

ومقصود هذا البحث : أن محکم القرآن يعمل به ، والتشابه يؤمن به ويوقف في تأويله إن لم يعينه دليل قاطع .

وقال الأستاذ أبو منصور : اختلفوا في إدراك علم التشابة ، فقال كثير من أصحابنا المتكلمين والفقهاء كالحارث والقلانسي : إنه لا يعلم تأويله إلا الله ، ووقفوا على قوله : ﴿إلا الله﴾ [سورة آل عمران / ٧] وذهب أبو الحسن الأشعري والمعتزلة إلى أنه لابد أن يكون في جملة الراسخين من يعلم التشابة ، ووقفوا على قوله : ﴿ووالراسخون في العلم﴾ [سورة آل عمران / ٧] قال : والقول الأول أصح

عندنا ، لأنه قول الصحابة ، مثل ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب ، وهو اختيار أبي عبيد والأصمعي وأحمد بن يحيى النحوي ، وبه نقول .

قال : وتدخل الحروف المقطعة في أوائل السور في المشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله وأقوال المتأولين لها متعارضة ليس بعضها أولى من بعض اه .

وحكى الخلاف أيضاً أستاذ الأستاذ أبو إسحاق ، ثم قال : ولا يجرئ هذا الخلاف في أحكام الشريعة ، إذ ليس شيء منها إلا وعرف بيانيه ، وليس في السنة ما يشاكله . وما اختاره الأستاذ أبو منصور حكاه البغوي في «تفسيره» عن الأكثرين من الصحابة والتابعين والنحوين وأيده بقراءة ابن مسعود : «إن تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم يقولون : آمنا به» .

وقال عمر بن عبد العزيز : انتهى علم الراسخين في العلم بتأويل القرآن إلى أن قالوا : آمنا به كل من عند ربنا .

قال البغوي : وهذا القول أحسن في العربية وأشبه بظاهر الآية اه ، وقطع به الزبيري من كبار أئمتنا في أول كتابه «المسكت» ، فقال : دلت الآية على أن من القرآن شيئاً غبيه الله عن خلقه ، ليلزمهم النقص في أنفسهم ، لأنهم لا يبلغون من الأمر إلا ما قدر الله لهم ، وقد بين ذلك في كتابه ، فقال : ﴿وَلَا يحيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [سورة البقرة / ٢٥٥] انتهى .

ورجح الشيخ أبو إسحاق الشيرازي القول الثاني ، وقال : ليس في القرآن شيء استأثره الله بعلمه بل وقف العلماء عليه ، لأن الله تعالى أورد هذا مدحه للعلماء فلو كانوا لا يعرفون معناه لشاركوا العامة وبطل مدحهم . وكذلك صححه سليم الرازي في «التقريب» واستدل بقوله تعالى : ﴿كَتَبَ أَحْكَمَ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَلَّت﴾ [سورة هود / ١] قال : فأخبر أن الكتاب كله فصلت آياته وبينَتْ ، وبقوله ﴿وَبَيْنَهَا مَتَشَابِهَاتٌ لَا يَعْلَمُنَ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ فدل على أن القليل من الناس يعلمها وهم الراسخون ، وقال ابن الحاجب : والظاهر الوقف على «والراسخون في العلم» ، لأن الخطاب بما لا يفهم بعيد .

قلت: وحكاه القاضي أبو المعالي شيدله في كتاب «البرهان» عن أكثر القراء والنحوة ، واختاره .

قال : وهو مذهب ابن مسعود وأبي بن كعب ، وهذا عكس حكاية الأستاذ والبغوي لكن حكاية ابن السمعاني عن شرذمة قليلة . قال : واختاره الغبي . قال : وقد كان يعتقد مذهب السنة لكنه سها في هذه المسألة . قال : ولا غرو فلكل جواد كبوة ، ولكل عالم هفوة . قال : وقد نقل عن مجاهد ، ولا أعلم تحققه .

وقال ابن برهان في كلامه على معاني الحروف: الوقف التام على قوله : «إلا الله» ثم ابتدأ بالراسخين ، وتوسط القفال الشاشي فقال في آخر كتابه في أصول الفقه : القولان محتملان ولا ينكر أن يكون في المتشابه ما لا يعلم ، ويكون الغرض منه الإيمان ، وأنه من عند الله . وقال الغزالى في المنхول : وقف أبو عبيدة على قوله : «إلا الله» . وليس هذا من غرض الأصولي ، وغرضنا أن المتشابه في الآيات المتضمنة للتوكيل محال ، ويبين المقصود منه رسم المسألة في آية الاستواء .

قال مالك : لما سئل عنه: الاستواء معلوم والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة .

وقال سفيان بن عيينة : يفهم منه ما يفهم من قوله : «ثم استوى إلى السماء» [سورة فصلت / ] وقد تحزب الناس فيه، فضل قوم أجروه على الظاهر ، وفاز من قطع بنفي الاستقرار ، وإن تردد في مجمله ورآه فلا يعاب عليه .

قال : وتوكيل تعليم الأدلة على نفي الاستقرار لا نراه واجبا على الأحاداد بل يجب على شخص في كل إقليم أن يقوم ليدفع البدع إذا ثارت . انتهى . وقيل: الراسخون يعلمون على الجملة والله يعلم على التفصيل ، وبهذا يصح القولان جميعا ولا يتنافيان ، وهو الذي يعضده الدليل ، لأن الصحابة قد خاضوا في التأويل .

## والمحترار: الوقف على «إلا الله» لوجهه:

أحدها : أنه قول الجمhor بل لم يذهب إلى الوقف على «والراسخون في العلم» إلا شرذمة قليلة من الناس كما قاله ابن السمعاني .

الثاني : أن «أما» في لغة العرب لتفصيل المجمل فلا بد أن يذكر في سياقه قسمان : إما لفظا ، وهو الأكثر وإنما تقديرًا ، وسبيبه إما الاستغناء بذكر أحد القسمين عن الآخر ، كقوله تعالى: «فَاما من تاب وآمن وعمل صالحا فعسى أن يكون من المفلحين» [سورة القصص / ٦٧] ولم يذكر القسم الآخر للدلاله المذكور عليه ، فكأنه قال : وأما من لم يؤمن ولم ي عمل صالحا فلا يصلح أن يكون من المفلحين ، وإنما بكلام يذكر بعدها في موضع ذلك كهذه الآية فإنه سبحانه قال : «فَاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغا تأويلاه ، وما يعلم تأويلاه إلا الله» فهذا تمام القسم الأول المذكور في سياق «أما» فاقتضى وضع اللغة ذكر قسم آخر فكان تقديره ، وأما غيرهم فيؤمنون به ويكلون معناه إلى ربهم ، ودل على ذلك قوله «والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا» [سورة آل عمران / ٧] أي : من المحكم والتشابه من عند الله والإيمان بها واجب ، وكأنه قيل : وأما الراسخون في العلم فيقولون . ويدل على ذلك قوله تعالى في سورة البقرة: «فَاما الذين آمنوا فيعلمون أنه الحق من ربهم وأما الذين كفروا فيقولون ماذا أراد الله بهذا مثلا» [سورة البقرة / ٢٦] .

الثالث : أن الواو في قوله : «والراسخون» وإن احتملت أن تكون غير عاطفة غير أنها هنا استثنافية من وجوه:

أحدها : أنه لو أراد العطف ، لقال : ويقولون آمنا به عطفا ليقولون على يعلمون المضرر ، إذ التقدير ، وما يعلم تأويلاه إلا الله ، والراسخون في العلم يعلمونه ويقولون آمنا به ، فأما قولهم : إن «يقولون» جملة حالية مع إضمار فعلها العامل فيها ، فلو جاز هذا لجاز عبد الله راكبا بمعنى أقبل ، وهو ممتنع ، ولذلك لا يجوز ، والراسخون قائلون بتقدير يعلمونه قائلين .

ب/٥٦ الثاني : ما روى عبد الرزاق في «تفسيره» عن ابن طاووس / عن ابنه قال : كان ابن عباس يقرؤها «وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون آمنا به» فهذه القراءة مبينة إجمال الواو في الآية ، وأنها استثنافية لا عاطفة ، ثم إن كان ابن عباس سمعها من النبي ﷺ فهي تفسير منه للآية ، وإن لم يكن فهو مرجح ، لأنها قول صحابي ، وتفسير الصحابي عند المحدثين في حكم المروجع .

الثالث : في ترجيح كونها استثنافية أن بقدير ذلك تكون الجملة حالا ، والحال فضلة خارجة عن ركن الجملة ، وكون الجملة ركنا أقوى من كونها فضلة ، وإذا دار أمر اللفظة بين أقوى الحالين وأضعفهما كان حله على الأقوى أولى .

الوجه الرابع<sup>(١)</sup> : أن الآية دلت على ذم مبتغي المشابه ، إذ وصفوا بزيغ القلوب وابتغاء الفتنة ، وقد صرحت السنة بذمهم ففي الصحيحين مرفوعا : (إذا رأيتم الذين يبتغون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم) .

الخامس : أن قوله : «والراسخون في العلم يقولون آمنا به» سورة آل عمران/٧ يدل على تقويض وتسليم لما يقفوا على حقيقة المراد به ، وهو من قبيل الإيمان بالغيب الذي مدح الله أهله وهو ظاهر في التسليم لمراد الله ، وإن كان لا ينافي فهمهم المراد به .

واحتاج من قال : إن الواو للعطف بأن تسميتهم الراسخين في العلم يقتضي علمهم بتأويل المشابه وإلا لم يكن لهم فضيلة على غيرهم ، نعم من المشابه ما يعلم الراسخون منه ، ومنه ما استأثر الله بعلمه كالروح ووقت الساعة .

وأجيب بأن المراد بالراسخين في العلم الراسخون في العلم بالله ومعرفته وأنه لا سبيل للوقوف على كنه ذاته وصفاته وأفعاله بغيره ، كما حكى عن الصديق أنه قال : العجز عن درك الإدراك إدراك ، وقد قيل :

حقيقة المرء ليس المرء يدركها فكيف كيفية الجبار في القدم  
ثم قيل : النزاع في المسألة لفظي ، لأن من قال بأن الراسخ في العلم يعلم تأويله أراد به أنه يعلم ظاهراً لا حقيقة ، ومن قال لا يعلم أراد به أنه لا يعلمه حقيقة وإنما ذلك إلى الله ، والحكمة في إنزال المشابه ابتلاء العقلاء .

(١) أي من وجوه الوقف على إلا الله .

وقال السهيلي : اختلف الناس في الوقف عند قوله : ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ والمختار عندي مذهب ثالث ، وهو قول ابن إسحاق أن الكلام تم عند قوله : ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ وقوله : ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ مبتدأ ولكن لا نقول : لا يعلمون تأويله بل يعلمونه برد المتشابه إلى المحكم ، وبالاستدلال على الخفي بالجلي ، وعلى المختلف فيه بالاتفاق عليه ، فيتفق بذلك الحجة ، والله تعالى يعلم تأويله بالعلم القديم لا بتذكر ولا تفكير ولا دليل ، والراسخون يعلمونه بالتنذير والتدبر .

## مسألة

### [ورود المهممل في القرآن]

لا يجوز أن يرد في القرآن ما ليس له معنى أصلاً ، لأنّه مهممل ، والباري سبحانه منه عنه ، أولاً معنى ولكن لا يفهم ، أو يفهم لكن أريد به غيره خلافاً ، ولهذا أتوا آيات الصفات على مقتضى ما فهموه .

قال الغزالي : ولا يقال : إن فائدته في مخاطبة الخلق بما لا يفهمونه ، لأننا نقول : المقصود به تفهيم من هو أهل له ، وهم الأنبياء والراسخون في العلم وقد فهموه ، وليس من شرط من يخاطب العقلاء بكلام أن يخاطبهم بما يفهم الصبيان والعوام بالإضافة إلى العارفين بل على من لم يفهم أن يسأل من له أهلية الفهم ، كما قال تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل / ٤٣]

وأما الحروف التي في أوائل سور فقد اختلفوا فيها على نيف وثلاثين قولاً ، فقيل :

إنما أسماء للسور .

وقيل : ذكرها الله لجمع دواعي العرب إلى الاستماع ، لأنها تختلف عادتهم فتوظفهم عن الغفلة حتى تصرف قلوبهم إلى الإصغاء فلم يذكرها لإرادة معنى .

وقيل : إنما ذكرها كناية عن سائر حروف المعجم التي لا يخرج عنها جميع كلام العرب تنبئها على أنه ليس يخاطبهم إلا بلغاتهم وحروفهم .

وقال ابن عباس : كل حرف منها مأخوذ من اسم من أسماء الله ، فالكاف من كاف ، والهاء ، من هاء ، والعين من عليم ، والصاد من صادق ، فكأنه تعالى قال لنبيه : أنا كافيك وهاديك .

وقيل : إن الله تعالى أنزل هذه الأحرف إبطالا لحساب اليهود ، فإنهم كانوا يحسبون هذه الأحرف حالة نزولها ويردونها إلى حساب الجمل ، ويقولون : إن متهى دولة الاسلام كذا ، فأنزل الله هذه الأحرف تخبيطا للحساب عليهم .

وقيل : ذكرها الله جريا على عادة العرب في ذكر النسب<sup>(١)</sup> في أوائل الخطب والقصائد ، وهذا اختصت بالأوائل .

وقيل : غير ذلك .

وأعلم أن الرازي ترجم المسألة في المحصول بأنه لا يجوز أن يتكلم الله ورسوله بشيء ، ولا يعني به شيئا ، ثم استدل بما يقتضي أن الخلاف في التكلم بما لا يفيد ، وبينها فرق ، فإنه يمكن أن لا يعني به شيئا ، وهو يفيد في نفسه ، ويمكن أن يفيد ولا يعني به شيئا ، فمحل النزاع غير منقح ، لأن في كلام القاضي عبد الجبار وأبو الحسين في «المعتمد» نصب الخلاف في أنه هل يجوز أن يتكلم الله بشيء ولا يعني به شيئا ؟

وقال الأصفهاني : والحق أرجو أن الكلام بما لا يعني به مفرع على التحسين والتقبيع العقليين ، ووجهه ظاهر ، ثم قال : وحينئذ فيسهل المنع على مذهب المعتلة . أما على رأي الاشاعرة ، فكيف يستقيم لهم المنع مع أنهم لا يقولون بالتحسين والتقبيع العقليين ؟

قلت : لا جرم جزم ابن برهان بالجواز ، فقال : يجوز عندنا أن يستعمل كلام الله على ما لا يفهم معناه . ثم نقل عن بعضهم أنه لا يجوز ، ثم تمسك بأسماء السور .

قال : ومعلوم أنا لا نفهم معانيها ، وقد تعبدنا بها ، وخرج من كلامه أن

(١) النسب : نسب الشاعر بالمرأة ينسب - من باب ضرب - نسبيا : عَرَضَ بِهَا وَجْهَهَا . المصباح المنير .

الخلاف في أنه هل يجوز أن يشتمل كلام الله على ما لا يفهم معناه أم لا ؟ وهذا خلاف ما سبق من أن الخلاف في أنه لا يعني به شيئاً فاما أن يكونا مسأليتين وهو الظاهر ويرتفع التخليط من كلامهم .

وفصل ابن برهان فقال : ما يتعلق بالتكليف فلا بد أن يكون معلوماً عندنا وإلا لأدى إلى تكليف المحال ، وبين ما لا يتعلق به هل يجوز أن يشتمل الكتاب عليه وإن كان لا يفهم معناه ؟

وسلك الأصفهاني في تصوير موضع الخلاف بأنه لا يخلو إما أن يكون المراد الكلام اللساني أو النفسي ، فإن كان النفسي فيستحيل أن لا يكون له معنى ، وإن كان اللساني فجوازه بين ، لأنه من قبيل الأفعال ، ويجوز عندنا أن يفعل ما يهدى به ويضل به ، وأن يفعل مالا يضل به ولا يهدى به .

## مسألة

### [لزاد في القرآن]

ولا يجوز أن يقال : فيه زائد إلا بتأويل ، بل يقول : إن واسع اللغة لا يجوز عليه العبث ، فليس فيها لفظ زائد/ لا لفائدة ، وقول الغلماء : «ما» زائدة و«باء» ١٥٧ زائدة ونحوها ، فمرادهم أن الكلام لا يخل معناه بحذفها أي : لا توقف دلالته على معناه الأصلي على ذكر ذلك الزائد لا أنه لا فائدة فيه أصلاً ، فإن ذلك لا يجوز من واسع اللغة فضلاً عن كلام الحكيم . وجميع ما قيل فيه زائد ، ففائدة التوكيد ، لأن الزيادة في الكلام تقضي أن ذلك لم يصدر عن غفلة ، وإنما صدر عن قصد وتأمل ، وذلك من فوائد التوكيد اللغطي .

وقال ابن الخشاب في «المعتمد» : اختلف في هذه المسألة فذهب الأكثرون إلى جواز إطلاق الزائد في القرآن نظراً إلى أنه نزل بلسان القوم ويتعارفهم ، وهو في كلامهم كثير ، ولأن الزيادة بإزاء الحذف هذا للاختصار والتخفيف ، وذلك

للتوكيد والتوضيحة ولا خلاف بينهم أن في التنزيل محدوفات جاءت للاختصار لمعان رائقة ، فكذلك تقول في الزيادة .

ومنهم من لا يرى الزيادة في شيء من الكلام ، ويقول : هذه الألفاظ التي يحملونها على الزيادة جاءت لفوائد ومعان تخصها ، فلا أقضى عليها بالزيادة . ومن كان يرى هذا أبو محمد عبد الله بن درستويه ، وكان عاليا في هذا الباب مغاليا في علم الاستفهام ، وكان يزاحم الزجاج فيه بمنكره ، ويدرك أنه ناظره فيه .

قال ابن الحشاب : والتحقيق : أنه إن أراد القائل بالزيادة إثبات معنى لا حاجة إليه فهذا باطل ، ولا ي قوله أحد ، لأنه عبث فتعين أن إلينا به حاجة لكن الحاجة إلى الأشياء قد تختلف بحسب المقاصد فليست الحاجة إلى اللفظ الذي عُدّ هؤلاء زيادة كالحاجة إلى اللفظ الذي رأوها مزيدة عليه ، لأن هذا بالاتفاق منا ومنهم إن اختل اختلفت به الفائدة فلم يكن الكلام دونه كلاما ، والذي سموه زائدا إن اختل به كانت الفائدة دونه والجملة مقتضرا بها على ما يميزه أكثرية فائدة وأقرب ، وعلى هذا يرتفع الخلاف .

## مسألة

### [دلالة الكلام على خلاف ظاهره]

لا يجوز أن يعني بكلامه خلاف ظاهره مطلقا ، ولا يدل عليه دليل خلافا للمرجئة ، لأن اللفظ بالنسبة إلى غير ظاهره لا يدل عليه فهو كالمهمل ، والخطاب بالمهمل باطل .

وفرعها أبو الحسين على قاعدة التحسين والتقبیح ، والخلاف في آيات الوعيد والأحاديث الدالة على وعيد الفساق لغير على ما فهم من أدلةهم .

أما الأمر والنهي فلا خلاف فيها وإنما قلنا : مطلقا ، لأنه يجوز ذلك عند

إطلاق الظاهر كما سيأتي عند جواز ورود العموم وتأنّر الخصوص عنه ، وكذلك الحديث .

قال الشافعي في «الرسالة» : وكلام رسول الله ﷺ على ظاهره ، وقال الأستاذ أبو إسحاق : كل ما ورد في خطاب من يلزم المصير إليه فله وجه في اللغة .

وأختلف أصحابنا ، فقال بعضهم : كل ما ورد منه فهو مجموعه وما اتصل به جملة قبله أو بعده يقتضي ظاهرا لا يحتاج معه إلى تأويل يحمل عليه ، ومن ظن ذلك فيه فقد أخطأ الحق . ومن زعم أن كلام الله ورسوله ورد على وجه تحتاج فيه إلى تأويل له بدليل يقترن به ، فكانه قال : إنه متكلم بكلام لا يصح الكلام بمثله .

وقال آخرون : إنه يصح أن يرد من كلامه ما لا يستعمل ظاهره ، ويحمل على خلافه بدليل بين مقصوده إذا جاز في تلك اللغة مثله ، وهو اختلافهم في قوله تعالى « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم » [سورة النساء ٨٣] فقال : ما كان أنهم يعرفون مجموع الخطاب في مقتضى الظاهر ويحكمون به ، وقيل : معنى قوله : « لعلمه الذين يستبطونه منهم » هو من عرف الأدلة والوجوه التي يحمل عليها الخطاب عرف ما أريد به وإن كان ظاهره يقتضي خلافه .

## مسألة

### [بقاء المجمل في القرآن بعد وفاة النبي ﷺ]

هل بقى في القرآن مجمل لا يعرف معناه بعد وفاة النبي ﷺ؟ منعه بعضهم ، لأن الله تعالى أكمل الدين . وقال آخرون بإمكانه ، وفصل إمام الحرمين وأبن القشيري فجوازه فيما لا يكلف فيه ، ومنعه فيما فيه تكليف خوفا من تكليف ما لا يطاق .

## مسألة

### [النص والظاهر]

وينقسم باعتبار آخر إلى نص وظاهر :

أما النص فهو في اللغة : الظهور والارتفاع ، ومنه يقال : نصبت بمعنى أظهرت ، ومنه نصت الصبية جيداً إذا أظهرته ، وقولهم للمنارة : منصة ، ومنها المنصة التي تجلس عليها العروس ، وفي الحديث (كان إذا وجد فرجة نصًّ) أي دفع في السير وأسرع .

ويطلق باصطلاحات :

أحدها : مجرد لفظ الكتاب والسنة ، فيقال : الدليل إما نص أو معقول وهو اصطلاح الجدليين . يقولون : هذه المسألة يتمسك فيها بالنص ، وهذه بالمعنى والقياس .

الثاني : ما يذكر في باب القياس ، وهو مقابل الإمام .

الثالث : نص الشافعي فيقال لألفاظه نصوص باصطلاح أصحابه قاطبة .

الرابع : حكاية اللفظ على صورته كما يقال: هذا نص كلام فلان .

الخامس : يقابل الظاهر وهو مقصودنا ، وقد اختلف فيه ، فقال الكيا الطبرى : نص الشافعى على أن النص كل خطاب علم ما أريد به من الحكم ، قال : وهذا يلائم وضع الاشتقاد ، لأنه إذا كان كذلك كان قد أظهر المراد به وكشف عنه ، ثم على هذا ينقسم النص إلى ما يحتمل وإلى ما لا يحتمل .

وقال ابن برهان : لعل الشافعى إنما سمى الظاهر نصاً ، لأنه لم يلح فيه المعنى اللغوى ، قال المازري : أشار الشافعى والقاضى أبو بكر إلى أن النص يسمى ظاهراً ، وليس بعيداً ، لأن النص فى أصل اللغة الظهور ، وقال الأبيارى ، يطلق النص على ما لا يتطرق إليه احتمال سواء عضده بالدليل أم لا ، وهذا الذى

ذكره الشافعی هو اختيار القاضی ، وقد يكون نصاً بوضع اللغة وقد يكون بالقرينة ، وقيل : ما استوى ظاهره وباطنه ، وأشار بالباطن إلى المفهوم ، وإنما ليس للغرض ظاهر ولا باطن في الحقيقة ، وقال أبو الحسين في «المعتمد» : قال الشافعی في حد النص : إنه خطاب يعلم ما أريد به من الحكم سواء كان مستقلًا بنفسه ، أو علم المراد به بغيره ، ولا يسمى المجمل نصاً ، وبهذه حدة الكرخي . وذكر عبد الجبار أن النص هو خطاب يمكن أن يعرف المراد به . وشروطه ثلاثة : أن يتكون لفظاً ، وأن لا يتناول إلا ما هو نص فيه ، وإن كان نصاً في عين واحدة وجوب أن لا يتناول ما سواها ، وإن كان نصاً في أشياء كثيرة وجوب أن لا يتناول ما سواها .

والثالث : أن تكون إفادته لما يفيده ظاهره غير محتمل .

وقال الأستاذ أبو منصور : النص في عرف أهل اللغة : / اللفظ الذي لا يمكن /<sup>٥٧</sup> تخصيصه ، كقولك : أعط زيداً أو خذ من عمرو وافعل أنت ونحوه ، ومنه قوله <sup>بَيْتُهُ</sup> لأبي بُرْدَةَ : (ولن تجزيء عن أحد بعده) .

وأصله الظهور . قال : وحکى عن بعض أصحابنا قال : لا لفظ في كلام العرب إلا وأصله التخصيص ، وذهب هذا القائل إلى أن الألفاظ كلها نصوص ، عموماً كان أو ظاهراً ، وزعم أن الاحتمال في قوله عليه السلام لأبي بردة : «يجزئك» جواز قياس الدلالة على أن غيره في معناه . قال : وهذا لا ينفي الأول ، لأن الاحتمال في غير النص . اهـ .

### [بعد قول من أنكر وجود النص]

ومقابل هذا في البعد قول من أنكر وجود النص ، وحكاية الباجي عن أبي محمد بن اللبان الأصفهاني ، وحکى القاضي أبو الطیب الطبری عن أبي علي الطبری أنه قال : يعز وجود النص إلا أن يكون كقوله تعالى : «يا أيها النبي» [سورة الأنفال / ٦٤] و«قل هو الله أحد» [سورة الإخلاص / ١] قال : وال الصحيح : خلافه . قال في «المنخول» : قال الأصوليون : لا يوجد النص في الكتاب والسنة إلا في ألفاظ متعددة ، كقوله تعالى : «قل هو الله أحد» [سورة الإخلاص / ١] «محمد رسول الله»

[سورة الفتح / ٢٩] قوله عليه السلام : (اغد يا أنيس إلى امرأة هذا) قوله : (ولن تجزء عن أحد بعده) .

قال : وأما الشافعي فإنه يسمى الظاهر نصا ، ثم قسم النص إلى ما يقبل التأويل وإلى ما لا يقبله . قال : والمخтар عندنا أن النص ما لا يتطرق إليه تأويل . وتسمية الظاهر نصا صحيح لغة وشرعا ، لأنه ظاهر اللفظ .

قال : وقال الأستاذ أبو إسحاق : الظاهر هو المجاز والنص هو الحقيقة . اهـ.

وقال القاضي أبو حامد المروزي : النص ما عرى لفظه عن الشركة وخلص معناه من الشبهة ، حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ ، وقيل : هو الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا ، وقيل : المقطوع على المراد . وقيل : ما استوى ظاهره وباطنه ، حكاها الأستاذ أبو منصور قال : وإنما تصح هذه الأقوال على القول بأن الظاهر المجمل والعموم ليس بنص .

قال : والصحيح في حد النص عندنا : أنه الدال على الحكم باسم المحكوم فيه<sup>(١)</sup> سواء كان ذلك النص محتملا للتأويل والتخصيص أو غير محتمل ، قال : وإلى هذا ذهب الشافعي ، وأشار إليه في كتاب «الرسالة» ، وكذلك حكا أبو الحسن الكرخي عن أصحاب الرأي .

وعلى هذا الأصل يكون العموم نصا ، وكذلك المجمل نص في الإيجاب ، وإن كان بمحملة في صفة الواجب أو مقداره أو وقته .

وقال في كتاب «التحصيل» : اختلف أصحابنا في تسمية العموم والظواهر المحتملة نصوصا ، فقيل : إنه مختص بالذي لا يحتمل التخصيص كقوله عليه الصلاة والسلام : (ولن تجزء عن أحد بعده) .

وقال الجمهور : إن العموم والظواهر كلها نصوص .

### [الفرق بين النص والظاهر]

وقال الروياني في «البحر» في الفرق بين النص والظاهر وجهان :

(١) لعله : عليه . كذا بهامش نسخة دار الكتب المصرية .

أحد هما : أن النص ما كان لفظه دليله والظاهر ما سبق مراده إلى فهم سامعه .

والثاني : النص ما لم يتوجه إليه احتمال ، والظاهر ما توجه إليه احتمال .

وقال أبو نصر بن القشيري : اختلاف الناس في النص ، فقيل : ما لا يتطرق إليه تأويل ، وقيل : ما استوى ظاهره وباطنه ، ونونقض بالفحوى ، فإنها تقع نصاً وإن لم يكن معناه مصرحاً به لفظاً ، وأجيب بأنه لا استقلال له ، ثم صار الصائرون إلى عزة النصوص في الكتاب حتى لا يوجد إلا قوله : «*قل هو الله أحد*» و«*محمد رسول الله*» وفي السنة (لن تخزء عن أحد بعده) (وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا) وهذا ليس بشيء ، بل كل ما أفاد معنى على قطع مع انحسام التأويل فهو نص . والشافعي قد يسمى الظاهر نصاً في مجرى كلامه ، وهو صحيح في وضع اللغة ، لأن النص من الظهور ولكن الاصطلاح ما ذكرنا .

قال : ويتحقق بالنص ما حذف من الكلام لدلالة الباقي على المذوف ، ولكن لا يشك في معناه ، كقوله تعالى : «*فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر*» [سورة البقرة ١٨٤] فإن معناه : فأفطر .

وأما الظاهر ، فقال القاضي : هو لفظة معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز ، فإذا وردت على حقيقتها كانت ظاهراً وإن عدلت إلى جهة المجاز كانت مزولة . وهذا صحيح في بعض الظواهر .

وقال الأستاذ أبو إسحاق : الظاهر لفظ معقول يبتدر إلى فهم البصير لجهة يفهم الفاهم منه معنى ، وله عنده وجه في التأويل مسوغ لا يبتدره الفهم .

قال ابن القُشَّيري : وهذا أمثل .

قال : ومن الظواهر مطلق صيغة الأمر ، فإن ظاهره الوجوب ، ومنه صيغ العموم وفحوى الخطاب لا يدخله التخصيص والتأويل ، لأنه نص .

قال : والظهور قد يقع في الأسماء وفي الأفعال والمحروف مثل «إلى» ، فإنه ظاهر في التحديد والغاية ، مؤول في الحمل على الجمع .

## مسألة [القراءات السَّبْع]

القراءات عن الأئمة السبعة متواترة عند الأكثرين، منهم إمام الحرمين في «البرهان»، خلافاً لصاحب «البديع» من الحنفية ، فإنها اختار أنها مشهورة . وقال السروجي في باب الصوم من «الغاية» : القراءات السبع متواترة عند الأئمة الأربعـة ، وجميع أهل السنة خلافاً للمعتزلة فإنها آحاد عندهم . وقال في باب الصلاة : المشهور عن أحمد كراهة قراءة حمزة لما فيها من الكسر والإدغام وزيادة المد ، ونقل عنه كراهة قراءة الكسائي ، لأنها كقراءة حمزة في الإمالة والإدغام . وهذا خطأ ، لأن الأمة مجتمعة ما عدا المعتزلة على أن كل واحدة من السبع ثبتت عن رسول الله ﷺ بالتواتر فكيف تكره؟ . اهـ.

وقال بعض المتأخرـين : التحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعة ، وأما تواترها عن النبي ﷺ فيه نظر ، فإن إسناد الأئمة السبعة لهذه القراءات موجودة في كتبـهم ، وهي نقل الواحد عن الواحد ، فلم تستكمل شروط التواتر . وقد يحـبـ عن هذا على تقدير التسلـيم بأنـ الأئمة تلقـتها بالقبول ، واختارـوها لـمـصـحـفـ الجـمـاعـة ، وقطعـواـ بأنـهاـ قـرـآنـ ، وأنـ ماـ عـدـاـهاـ منـوعـ منـ إـطـلاقـ ، وـ القرـاءـةـ بهـ ، كـماـ قالـهـ القـاضـيـ أبوـ بـكـرـ فيـ «ـالـانتـصارـ» . وبـهـذاـ الطـرـيقـ حـكـمـ ابنـ الصـلاحـ أنـ أحـادـيـثـ الصـحـيـحـيـنـ مـقـطـوـعـ بـهـاـ وإنـ روـيـتـ بالـآـحـادـ ، لتـلـقـيـ الأـمـةـ لهاـ بـالـقـبـولـ ، وـهـوـ قولـ جـمـهـورـ الأـصـوـلـيـنـ ، أيـ : أنـ خـبـرـ الـواـحـدـ إـذـ تـلـقـتـ الـأـمـةـ بـالـقـبـولـ أـفـادـ القـطـعـ ، وـإـذـ كـانـ كـذـلـكـ فـيـهـ يـثـبـتـ بـالـواـحـدـ ، فـهـاـ ظـنـكـ فـيـهـ وـجـدـ فـيـهـ غالـبـ شـرـوـطـ التـوـاتـرـ أوـ كـلـهـ؟ـ لـكـنـ كـلـامـ ابنـ الصـلاحـ هـذـاـ قـدـ رـدـهـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ إنـ شـاءـ اللهـ تعالىـ .

وقـالـ الشـيـخـ شـهـابـ الدـيـنـ أـبـوـ شـامـةـ فـيـ كـتـابـ «ـالـمـرـشـدـ الـوجـيزـ» : كلـ فـردـ مـنـهـ

متواتر، أما المجموع منها فلا حاجة إلى البينة على تواترها . قال : وقد شاع ذلك على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم . قالوا : والقطع بأنها منزلة من ١٥٨ عند الله واجب .

قال : ونحن نقول بهذا ، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق ، واتفقت عليه الفرق مع أنه شائع من غير نكير ، فإن القراءات السبع المراد بها : ما روی عن الأئمة السبعة القراء المشهورين ، وذلك المروي عنهم ينقسم إلى ما أجمع عليه عنهم لم تختلف فيه الطرق ، وإلى ما اختلف فيه بمعنى أنه بقيت نسبة إليهم في بعض الطرق ، فالمصنفون لكتب القراءات مختلفون في ذلك اختلافاً كبيراً ، ومن تصفح كتبهم أحاط بذلك ، فلا ينبغي أن يقرأ بكل قراءة تعزى إلى إمام من هؤلاء السبعة حتى يثبت ذلك ويوافق لغة العرب .

قال : وأما من يهول في عبارته قائلاً بأن القراءات السبع متواترة ، لأن القرآن أنزل على سبعة أحرف فخطوئه ظاهر ، لأن الأحرف المراد بها غير القراءات السبعة .

والحاصل : أنا لسنا من يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء ، بل القراءات كلها تنقسم إلى متواتر وغيره ، وغاية ما يبديه مدعى تواتر المشهور منها كإدغام أبي عمرو ، ونقل الحركة لورش ، ووصل ميمي الجمع وهاء الكناية لابن كثير أنه متواتر عن ذلك الإمام الذي نسب تلك القراءات إليه بعد أن يجهد نفسه في استقراء الطرق والواسطة إلا أنه يبقى عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي ﷺ في كل فرد من ذلك . وه هنا تسكب العبرات ، فإنها من ثم لم تنتقل إلا آحاداً إلا اليسير منها ، بل الضابط : أن كل قراءة اشتهرت بعد صحة إسنادها وموافقتها خط المصحف ، ولم ينكر من جهة العربية فهي القراءة المعتمدة ، وما عدا ذلك شاذ وضعيف . اهـ .

وكذا كلام غيره من القراء يوهم أن القراءات السبع ليست متواترة كلها وإن أعلاها ما اجتمع فيه صحة السند وموافقة خط المصحف والإمام<sup>(٤)</sup> ، والفصيح من لغة

(٤) كذا في سائر النسخ ولعل الواو زائدة ، أو جيء بها لعطف التفسير ، والمشهور المصحف الإمام .

العرب ، وأنه يكفي فيها الاستفاضة ، وليس الأمر كما ذكر هؤلاء ، والشّبه دخلت عليهم من انحصار أسانيدها في رجال معروفين ، فظنواها كأخبار الأحاد.

وقد أوضح الإمام كمال الدين بن الرّملّكاني رحمه الله ذلك .

قال : انحصر الأسانيد في طائفة لا يمنع بجيء القراءات عن غيرهم ، فقد كان يتلقاه أهل كل بلد بقراءة إمامهم الجم الغفير عن مثلهم ، وكذلك دائمًا ، فالتواتر حاصل لهم ، ولكن الأئمة الذين قصدوا ضبط الحروف ، وحفظوا شيوخهم منها جاء السند من جهتهم ، وهذا كالأخبار الواردة في حجة الوداع هي أحد ، ولم تزل حجة الوداع منقوله عنمن يحصل بهم التواتر عن مثلهم في كل عصر ، فهذه كذلك ، وهذا ينبغي التفطن له ، وأن لا يغتر بقول القراء فيه ، والله أعلم .

وقال القاضي ابن العربي في «القواصم»<sup>(١)</sup> : وقال بعضهم كيفية القراءة اليوم أن يقرأ بما اجتمع فيه ثلاثة شروط : ما صح نقله ، وصح في العربية لفظه ، ووافق خط المصحف ، وذكر خلافاً كثيراً في ذلك . قال : وإنما أوجب ذلك كله أن جميع البسيع لم يكن بإجماع ، وإنما كان بإخبار واحد واحد ، والمحترار : أن يقرأ المسلمين على خط المصحف فكل ما صح في النقل لا يخرجون عنه ، ولا يلتفتون إلى ما سواه . قال : والمحترار لنفسه إذا قرأت بما نسبت لقائلون أن لا أهمنز ولا أكسر منونا ولا غير منون ، فإن الخروج من كسرة إلى ياء مضمومة لم أقدر عليه ، وما كنت لأمد مد حمزة ، ولا أقف على الساكن ، ولا أقرأ بالإدغام الكبير ، ولو رواه سبعون ألفا ، ولا أمد ميم ابن كثير ولا أضم هاء عليهم وإليهم ، وهذه كلها أو أكثرها عندي لغات لا قراءات ، لعدم ثبوتها ، وإذا تأملتها رأيتها اختيارات مبنية على معانٍ ولغات . قال : وأقوى القراءات سندًا قراءة عاصم وابن عامر ، وقراءة أبي جعفر ثابتة لا كلام فيها .

قال : وطلبت أسانيد الباقيين فلم أجده فيها مشهورا ، ورأيت بناء أمرها على اللغات ، وأطلق الجمهور توادر السبع ، واستثنى ابن الحاجب وغيره ما ليس من

(١) وهو كتاب «العواصم من القواصم» نشرته المكتبة السلفية بالقاهرة.

قبيل الأداء كالمد واللين والإمالة وتحجيف الهمز يعني أنها ليست متواترة ، وهذا ضعيف .

والحق : أن المد والإمالة لا شك في تواتر المشترك منها وهو المد من حيث هو مد ، والإمالة من حيث هي إمالة ، ولكن اختللت القراء في تقدير المد في اختياراتهم ، فمنهم من رأه طويلا ، ومنهم من رأه قصيرا ، ومنهم من بالغ في القصر ، ومنهم من تزايد كحمزة وورش بقدر ست ألفات ، وقيل خمس ، وقيل : أربع ، وعن عاصم : ثلات ، وعن الكسائي : ألفين ونصف ، وقالون : ألفين ، والسوسي : ألف ونصف .

وقال الداني في «التيسي» أطوطهم مدافن الضربين جميعاً يعني المتصل والمفصل ورش وحمزة ، دونهما عاصم ، دونه ابن عامر والكسائي ، دونهما أبو عمرو من طريق أهل العراق ، قال : [قالون] من طريق أبي نشيط<sup>(١)</sup> بخلاف عنه ، وهذا كله على التقرير من غير إفراط ، وإنما هو على مقدار مذاهبهم من التحقيق والصدق . اهـ .

فعلم بهذا أن أصل المد متواتر ، والاختلاف والطرق إنما هو في كيفية التلفظ .

وكان الإمام أبو القاسم الشاطبي (رحمه الله) يقرأ بمدين طولي لورش وحمزة ، ووسطي لم يقى ، وعن الإمام أحمد بن حنبل أنه كره قراءة حمزة لما فيها من طول المد وغيره ، قال : لا تعجبني ، ولو كانت متواترة لما كرهها . إلا أن يقال : إنما كره كيفيتها لا أصلها .

وكذلك أجمعوا على أصل الإمالة ، وإنما اختلفوا في حقيقتها مبالغة وقصرا ، فإنما عندهم قسمان : محسنة ، وهي أن ينحى بالألف إلى الياء ، وبالفتحة إلى الكسرة ، وبين بين ، وهي كذلك إلا أن الألف والفتحة أقرب وهي أصعب الإمالين ، وهي المختارة عند الأئمة ، وكذلك تحجيف الهمزة أصله متواتر ، وإنما الخلاف في كيفيته .

وأما الألفاظ المختلفة فيها بين القراء فهي ألفاظ قراءة واحدة ، والمراد تنوع القراء في أدائهم ، فإن منهم من يرى المبالغة في تشديد الحرف المشدد ، فكأنه زاد

(١) هو محمد بن هارون المروزي ت ٢٥٨ هـ . معرفة القراء للذهبي ٢٢٢/١ والتيسير في القراءات السبع للداني والزيادة منه ص ٣١ .

حرفا ، ومنهم من لا يرى ذلك ، ومنهم من يرى الحالة الوسطى ، فهذا هو الذي ادعى أبو شامة عدم تواتره ، ونوزع فيه ، فإن اختلافهم ليس إلا في الاختيار ، ولا يمنع قوماً .

## مسألة

### [يجوز إثبات قراءة حكماً لاعلمابخير الواحد]

قال القاضي أبو بكر في «الانتصار»: قال قوم من الفقهاء والمتكلمين : يجوز إثبات قراءات وقراءة حكماً لا علماً بخبر الواحد دون الاستفاضة ، وكره ذلك أهل الحق ، وامتنعوا منه .

وقال قوم من المتكلمين : إنه يسوغ إعمال الرأي والاجتهاد في إثبات قراءة وأوجه وأحرف إذا كان صواباً في اللغة ، وما / سوغ التكلم بها ولم يقم حجة بأن النبي ﷺ قرأ بها بخلاف موجب رأي القائسين واجتهد المجتهدين ، وأبى ذلك أهل الحق ومنعوه وخطوا من قال بذلك وصار إليه . اهـ .

## مسألة

### [ليست القراءات اختيارية]

وليست القراءات اختيارية ، وهذا قال سيبويه في «كتابه» في قوله تعالى: ﴿مَا هذا بشرًا﴾ [سورة يوسف / ٣١] وبنو نيمير يرعنها إلا من درى كيف هي في المصحف ، وإنما كان ذلك ، لأن القراءة سنة مروية عن النبي ﷺ ، ولا تكون القراءة بغير ما روی عنه . اهـ . خلافاً للزمخشري حيث اعتقد أن القراءات اختيارية تدور مع اختيار الفصحاء واجتهد البلغاء .

ورد على حمزة قراءته **(الأرحام)** [سورة النساء / ١] بالخفض ، ومثله ما حكى عن أبي زيد والأصممي ويعقوب الحضرمي أنهم خطوا حمزة في قراءته **(وما أنت بمصرخيّ)** [سورة إبراهيم / ٢٢] بكسر الياء المشددة . وقالوا : إنه ليس ذلك في كلام العرب ، وأنه كان يلحن في القراءات ، وما يروي أيضاً أن يزيد بن هارون أرسل إلى أبي الشعثاء بواسطه لا تقرأ في مسجدنا قراءة حمزة .

وما حكى عن المبرد أنه قال : لا تخل القراءة بها يعني قراءة **(الأرحام)** بالكسر .

والصواب : أن حمزة إمام مجمع على جلالته ومعقود على صحة روايته ، ولقد هجن المبرد فيها قال ، إن صح عنه ، فقد نقلت هذه القراءة عن جماعة من الصحابة والتابعين ، منهم ابن مسعود وابن عباس والحسن ومجاحد وقتادة والنخعي والأعمش ، والقراءة سنة متبوعة متلقاة عن رسول الله ﷺ توقيفاً ، فلا يجوز لأحد أن يقرأ إلا بما سمعه ، ولا مجال للاجتهاد في ذلك ، وقراءة حمزة متواترة ، وهي موافقة لكلام العرب ، وقد جاء في أشعارهم ونواردهم مثلها كثيراً ، ولهذا اعتمد بها ابن مالك في هذه المسألة ، واختار جواز العطف على المضمير المجرور من غير إعادة الجار وفaca للkovfien .

## مسألة

### [البسملة في القرآن]

البسملة من أول الفاتحة بلا خلاف عندنا ، وفيها عدتها من السور سوى براءة الشافعي أقوال :

أصحها : أنها آية من كل سورة ، ومن أحسن الأدلة فيه ثبوتها في سواد المصحف . وأجمع الصحابة أن لا يكتب في المصحف ما ليس بقرآن ، وأن ما بين الدفتين كلام الله .

والثاني : بعض آية .

والثالث : ليست من القرآن بالكلية ، وعزى للأئمة الثلاثة .

والرابع : أنها آية مفردة أنزلت للفصل بين السور ، وهذا غريب لم يحكه أحد من الأصحاب ، لكنه يؤخذ مما حكاه ابن خالويه في «الطارقيات» عن الربيع سمعت الشافعي يقول : أول الحمد باسم الله الرحمن الرحيم ، وأول البقرة ألم .

قال العلماء : وله وجه حسن ، وهو أن البسمة لما ثبتت أولاً في سورة الفاتحة فهي في باقي السور إعادة لها وتكرار ، فلا يكون من تلك السور ضرورة ، ولا يقال هي آية من أول كل سورة ، بل هي آية في أول كل سورة .

قال بعض المتأخرین : وهذا القول أحسن الأقوال ، وبه تجتمع الأدلة ، فإن إثباتها في المصحف بين السور متھض في كونها من القرآن ، ولم يقم دليل على كونها آية من أول كل سورة .

وحكى المتولى من أصحابنا وجهاً : أنه إن كان الحرف الأخير من السورة قبله باء ممدودة كالبقرة ، فالبسملة آية كاملة ، وإن لم يكن منها كـ﴿اقتربت الساعة﴾ فبعض آية .

وحكى الماوردي وغيره وجھين في أنها هل هي قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن أم على سبيل الحكم ، لاختلاف العلماء فيها؟ ومعنى سبيل الحكم أنه لا تصح الصلاة إلا بها في أول الفاتحة ، ولا يكون قارئاً لسوره بكمالها غير الفاتحة إلا إذا ابتدأها بالبسملة سوى براءة ، لإجماع المسلمين على أن البسمة ليست بآية فيها .

وضعف الإمام وغيره قول من قال : إنها قرآن على القطع . قال الإمام : هذه غباوة عظيمة من قائله ، لأن ادعاء العلم حيث لا قاطع محال .

وقال الماوردي : قال جمهور أصحابنا : هي آية حكم لا قطعاً ، فعلى قول الجمهور يُقبلُ في إثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام ، وعلى القول الآخر بخلافه كسائر القرآن ، وهو ضعيف كما قال الإمام ، إذ لا خلاف بين المسلمين أنه لا يكفر

نافيها ، ولو كانت على سبيل القطع للكفر. على أن ابن الرفعة حكى وجهاً عن صاحب «الفروع» أنه قال بتكفير جاحدها، وتفسيق تاركها.

ولنا مسلكان:

أحدهما : القطع بأنها منه ، فإن الصحابة أثبتوها في المصحف على الوجه الذي أثبتوها به سائر القرآن ، وأجمعوا [عل] أن ما بين الدفتين كلام الله مع شدة اعتمادهم بتجريده عنها ليس منه ، فيجب أن يكون من القرآن كسائر الآي المكررة ، في الشعراة والرحمن والمرسلات .

وأما الخلاف فيها، فإنه لا يهتك حرمة القطع ، فكم من حكم يقيني قد اختلف . أما في العقليات وما مبناه اليقين كالحسينيات فكثير ، وأما في الفروع فإن القائلين بأن المصيب فيها واحد ذهب أكثرهم إلى أنه لا يتعين . وكان القاضي أبو الطيب يقطع بخطأ مخالفه . ونقل مثل ذلك عن أحمد بن حنبل ، وربما حلف على المسألة .

والحق : أنها منقسمة إلى يقينية وظنية كما سبق ، لكن لما غالب على مسائل الخلاف الظن ظن أن جميعها كذلك ، وليس كذلك .

وأما فصل التكبير فلازم لهم حيث لم يكفروا المثبتين كما يكفر من زاد شيئاً من المكررات ، ثم الجواب أن مناط التكبير غير مناط القطع ، فكم من قطعي لا يكفر منكره بل لابد أن يكون جمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة .

والثاني : أنه يكتفى بالظن كما فعل غير واحد .

ثم نقول: نفس الآية لا تثبت إلا بقاطع ، فأما تكرارها في المحال فلا يتوقف على القاطع .

## مسألة في القراءة الشاذة

حقيقة الشاذ لغة : المنفرد .

وفي الاصطلاح عكس المتواتر ، وقد سبق أن المتواتر كل قراءة ساعدتها خط المصحف مع صحة التقل فيها ومجيئها على الفصيح من لغة العرب .

قال الشيخ أبو شامة : فمتي احتل أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة أنها شاذة . قال : وقد أشار إلى ذلك جماعة من الأئمة المتقدمين ونص عليه أبو محمد مكي بن أبي طالب القيرواني . ذكره شيخنا أبو الحسن السّخاوي في كتاب «جال القراء» .

### ثم الكلام في مواضع :

أحدتها : بالنسبة إلى المراد بها والمعروف أنها ما وراء السبع ، والصواب : ما وراء العشر ، وهي ثلاثة آخر : يعقوب وخلف وأبو جعفر يزيد بن القعقاع ، فالقول بأن هذه الثلاثة غير متواترة ضعيف جدا ، وقد ذكر البغوي في «تفسيره» الإجماع على جواز القراءة بها .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في [العواصم من] ضبط الأمر على سبع قراءات ليس له أصل في الشرع ، وقد جمع قوم ثمان قراءات ، وقوم عشرأ ، وأصل ذلك أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال : (أنزل القرآن على سبع أحرف) فظن قوم أنها سبع ١/٥٩ قراءات وهذا باطل ، وتيمن آخرون بهذا اللفظ فجمعوا سبع قراءات . وبعد أن ضبط الله الحروف والسور ، فلا مبالغة بهذه التكليفات . وسبق عنه أن قراءة أبي جعفر ثابتة لا كلام فيها . اهـ .

الثاني : بالنسبة إلى القراءة بها . قال الشيخ أبو الحسن السّخاوي : ولا تجوز القراءة بشيء من الشواد خروجها عن إجماع المسلمين وعن الوجه الذي ثبت به

القرآن ، وهو المتواتر وإن كان موافقا للعربية وخط المصحف ، لأنه جاء من طريق الآحاد ، وإن كانت نقلته ثقata . قال أبو شامة : والشأن في الضبط ما تواتر من ذلك وما اجتمع عليه ، ونقل الشاشي في «المستظربي» عن القاضي الحسين أن الصلاة بالقراءة الشاذة لا تصح ، وقال النووي في «فتاویه»: تحريم .

الثالث : في الاحتجاج بها في الأحكام وتنتزيلها منزلة الخبر .

اعلم أن الأمدي نسب القول بأنها ليس بحججة إلى الشافعي . وكذا ادعى الأبياري في «شرح البرهان» أنه المشهور من مذهب مالك والشافعي وتبعه ابن الحاجب وكذلك النووي ، فقال في «شرح مسلم» مذهبنا: أن القراءة الشاذة لا يمتحن بها ، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ ، لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، وإذا لم يثبت قرآنًا لم يثبت خبرا ، والموضع لهم في ذلك دعوى إمام الحرمين في «البرهان»: أن ذلك ظاهر مذهب الشافعي ، وتبعه أبو نصر بن القشيري والغزالى في «المنخول» وإلکيا الطبرى في «التلويع» ، وابن السمعانى في «القطاطع» وغيرهم ، فقال إلکيا : القراءة الشاذة مردودة لا يجوز إثباتها في المصحف ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء .

قال : وأما إيجاب أبي حنيفة التابع في صوم كفارة اليمين لأجل قراءة ابن مسعود ، فليس على تقدير أنه أثبت نظمه من القرآن ، ولكن أمكن أنه كان من القرآن في قديم الزمان ، ثم نسخت تلاوته ، فاندرس مشهور رسمه فنقل آحاداً ، والحكم باق ، وهذا لا يستنكر في العرف .

قال : والشافعي لا يرد على أبي حنيفة اشتراط التابع على أحد القولين من هذه الجهة ، ولكنه يقول : لعل ما زاده ابن مسعود تفسيراً منه ، ومذهبها رآه ، فلا بُعد في تقديره ، ولم يصرح بإسناده إلى القرآن . فإن قالوا : لا يجوز ضم القرآن إلى غيره ، فكذلك لا يجوز ضم ما نسخت تلاوته إلى القرآن تلاوة . وهذا قد يدل من وجهة على بطلان نقل هذه القراءة عن ابن مسعود ، فإنما على أحد الوجهين وبعد قراءة ما ليس من القرآن مع القرآن .

وقال: والدليل القطاطع على إبطال نسبة القراءات الشاذة إلى القرآن أن

الاهتمام بالقرآن من الصحابة الذين بذلوا أرواحهم في إحياء معلم الدين يمنع تقدير دروسه وارتباط نقله بالأحاديث.

قلت: وذكر أبو بكر الرازي في كتابه أنهم إنما عملوا بقراءة ابن مسعود لاستفاضتها وشهرتها عندهم في ذلك العصر ، وإن كان إنما نقلت إليها الأنطريق للأحاديث ، لأن الناس تركوا القراءة بها ، واقتصرت على غيرها ، وكلامنا إنما هو في أصول القوم . اهـ.

وذكر أبو زيد في «الأسرار» وصاحب «المبسوط» من الحنفية اشتراط الشهرة في القراءة عند السلف ، وهذا لم يعمروا بقراءة أبي بن كعب ، «فعدة من أيام آخر متابعة» لأنها قراءة شادة غير مشهورة ، ويمثلها لا يثبت الزيادة على النص ، فأماماً قراءة ابن مسعود فقد كانت مشهورة في زمن أبي حنيفة حتى كان الأعمش يقرأ ختماً على حرف ابن مسعود ، وختماً من مصحف عثمان ، والزيادة عندنا ثبت بالخبر المشهور . اهـ.

تنبيهان:

### [التنبيه] الأول :

إن الحامل لهم على نسبة أنها ليست بحججة للشافعي عدم إيجابه التابع في صوم كفارة اليمين مع علمه بقراءة ابن مسعود ، وهو منوع ، فقد سبق من كلام إلكيماً إبطال استنباطه منه ، وقد نص رحمة الله في «مختصر البوطي» على أنها حجة في باب الرضاع ، وفي باب تحريم الجمع ، فقال : ذكر الله الرضاع بلا توقيت . وروت عائشة التوقيت بخمس ، وأخبرت أنه ما أنزل من القرآن ، وهو وإن لم يكن قرآن فأقل حالاته أن يكون عن رسول الله ﷺ ، لأن القرآن لا يأتي به غيره كما قال النبي ﷺ (لأقضين بينكم بكتاب الله) ، فحكمنا به على هذا ، وليس هو قرآن يقرأ . اهـ.

وظاهره أنه يعمل بها من جهة كونها خبراً لا قرآنًا ، وجرى عليه جمهور الأصحاب منهم الشيخ أبو حامد والماوردي والرؤياني في الصيام والرضاع ،

والقاضي أبو الطيب في الصيام ووجوب العمرة، والقاضي الحسين في الصيام، والمحاملي والرافعي في كتاب السرقة ، واحتجوا في إيجاب قطع اليمين من السارق بقراءة ابن مسعود «فاقتعوا أيمانها» .

وقال الرُّوِيَّاني في «البحر» في كتاب الصلاة أنها تجري مجرى الخبر عن النبي ﷺ أو الأثر عن الصحابة ، نعم الشرط عند الشافعى في ذلك أن لا يخالف رسم المصحف ، ولا يوجد غيرها مما هو أقوى منها ، ولذلك لم يحتاج بقراءة ابن عباس : «وعلى الذين يُطْوِقُونَه فدية» مع أن مذهبه وجوب الفدية كما نص عليه في «المختصر». قال شارحوه : إنما عدل الشافعى عن الاستدلال بهذه القراءة ، لأنها تشد عن الجماعة ، وتحالف رسم المصحف .

قلت : أولأنه رأى أنه لا استدلال بها مع وجود ما هو أقوى منها ، فإن الله تعالى كان قد خير أولأ بين الصيام وبين الإفطار والفذية ، ثم حَتَّم الصيام بقوله : «فمن شهد منكم الشهر فليصممه» [سورة البقرة / ١٨٥] وبقي من لم يطق على حكم الأصل في جواز الفطر ووجوب الفدية .

ويخرج من كلام الشيخ أبي إسحاق الشيرازي شرط آخر ، فإنه قال في كتابه «التذكرة في الخلاف» : القراءة الشاذة إنما تلحق بخبر الواحد إذا قرأها قارئها على أنها قرآن ، فإن ذكرها على أنها تفسير فلا ، كقراءة ابن عمر : «إإن خفتم فرجاً أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها» وقراءة أبي بن كعب : «فعدة من أيام متتابعتات». اهـ.

وفيها قاله في التفسير نظر على رأي من يجعله في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ . ومن صرحت بها من الأصوليين أبو بكر الصيرفي فقال في كتاب «الدلائل والأعلام» : ما روى أحداً من آي القرآن كرواية ابن عمر آية الرجم وخبر عائشة في الرضاع وخبر زيد بن أرقم : (لو كان لابن آدم واديان من الذهب لا يتغى لها ثالثا) فإنها ثابتة الأسانيد صحيحة من جهة النقل . ونحن ثبّت ما قالوا على ما قالوا غير متأولين عليهم ما لم يظهر لنا إلا أن لا نجد وجهاً غير التأويل ، وذلك لأن من القرآن ما نسخ رسمه وبقي حكمه ، وإنما تجب تلاوة المرسوم ، فاما ما بقي حكمه فلا تجب تلاوته .

والذى أجمع المسلمون عليه في الرسم هو الواجب تلاوته ، والذى لم يرسم يتلى  
بـ / وينقل حكمه / إذا كان القرآن المتنو يوجب شيئاً :

أحدهما : إثبات حكمه وتلاوته والقطع عليه بما يعمل به والتسمية بما سماه  
الناقل ، وليس يثبت المتنو بخبر الواحد ، وإذا كان خبر الواحد قد يختص ظاهر  
المتنو ويشبهه ثبیت الأحكام كان أيضاً كذلك ما أثبت حكمه من جهة الخبر أنه قرآن  
في الحكم لا في الرسم والتلاوة . انتهى .

وقال الماوردي في موضع آخر : إن أضافها القارئ إلى التزيل أو إلى سماع  
من النبي ﷺ أجريت مجرى خبر الواحد ، وإلا فهي جارية مجرى التأويل . اهـ .  
ويخرج من هذا التفصیل مذهب ثالث ، وبه صرح الباجي في «المتنقى» فقال :  
القراءة الشاذة هل تجربى مجرى خبر الواحد ؟

فيه ثلاثة أقوال . ثالثها : التفصیل بين أن تستند أم لا . اهـ .

ويخرج من كلام أبي الحسين في «المعتمد» مذهب رابع ، فإنه قال في باب  
الأخبار : القرآن المنقول بالأحاداد إما أن يظهر فيه الإعجاز أولاً ، فإن لم يظهر جاز  
أن يعمل بما تضمنه من عمل إذا نقل إلينا بالأحاداد ، كقراءة ابن مسعود :  
«متتابعتاً» وإن ظهر فهو حجة للنبوة ، ولا يكون حجة إلا وقد علم أنه لم يعارض  
في عصر النبي ﷺ مع سماع أهل عصره له ، ولا يعلم ذلك إلا وقد توادر نقل  
ظهوره في ذلك العصر .

وأطلق القاضي ابن العربي دعوى الإجماع على أنها لا توجب علماً ولا عملاً ،  
وليس كما قال .

وجعل القرطبي شارح «مسلم» محل الخلاف بين الحنفية وغيرهم فيما إذا لم  
يصرح الرواية بسماعها وقطع بعدم حجيتها . قال : فاما لو صرحت الرواية  
بسماعها من النبي ﷺ فاختلت المالكية في العمل بها على قولين ، والأولى  
الاحتجاج بها تزييلاً لها منزلة الخبر .

## [التبنيه] الثاني

أن هنا سؤالاً ، وهو أن يقال : إن كان مذهب الشافعي أنها حجة فهلا أوجب التابع في صوم الكفارة اعتماداً على قراءة ابن مسعود «متتابعات» وهلا قال في الصلاة الوسطى : إنها صلاة العصر اعتماداً على قراءة عائشة : «وصلة العصر»؟ وإن كان مذهبـه أنها ليست بحجة فكيف اعتمد في التحرير في الرضاع بخمس على حديث عائشة ؟ وكيف قال : إن الأفـاء هي الأطهـار؟ واعتمـد في «الأم» على أنه عليه الصلاة والسلام قرأ : «لـقبل عـدتهـن» والـذـي يـفصل عن هـذا الإـشكـال أن لا يـطلق القـول في ذـلـكـ، بل يـقالـ: لا يـخلـو إـماـ أنـ تكون القرـاءـةـ الشـاذـةـ وـرـدـتـ لـبـيـانـ حـكـمـ أوـ لـابـتدـائـهـ، فإنـ وـرـدـتـ لـبـيـانـ حـكـمـ، فـهـيـ عـنـهـ حـجـةـ، كـحـدـيـثـ عـائـشـةـ فيـ الرـضـاعـ وـقـرـاءـةـ اـبـنـ مـسـعـودـ: «أـيـامـهـاـ»، وـقـوـلـهـ: «لـقبلـ عـدـتـهـنـ» . وإنـ وـرـدـتـ اـبـتدـاءـ حـكـمـ، كـقـرـاءـةـ اـبـنـ مـسـعـودـ: «مـتـابـعـاتـ»، فـلـيـسـ بـحـجـةـ إـلاـ آـنـهـ قدـ قـيلـ: إنـهـ لمـ تـبـتـ عنـ اـبـنـ مـسـعـودـ، وـيـدـلـ لـهـ ماـ رـوـاهـ الدـارـقـطـنـيـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ عنـ عـائـشـةـ كانـ مـاـ أـنـزـلـ: «فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـتـابـعـاتـ» فـسـقطـتـ «مـتـابـعـاتـ» .

أوـ يـقـالـ: القرـاءـةـ الشـاذـةـ إـماـ تـرـدـ تـفـسـيـراـ أوـ حـكـمـاـ، فإنـ وـرـدـ تـفـسـيـراـ فـهـيـ حـجـةـ كـقـرـاءـةـ اـبـنـ مـسـعـودـ: «أـيـامـهـاـ» (وقـوـلـهـ) . ولـهـ أـخـ أوـ أـخـتـ منـ أـمـ وـقـرـاءـةـ عـائـشـةـ: «وـالـصـلاـةـ الـوـسـطـىـ صـلاـةـ الـعـصـرـ»، وإنـ وـرـدـتـ حـكـمـاـ فـلـاـ يـخـلـوـ إـماـ أنـ يـعـارـضـهاـ دـلـيـلـ آـخـرـ أـمـ لـاـ، فإنـ عـارـضـهاـ فـالـعـلـمـ لـلـدـلـلـ كـقـرـاءـةـ اـبـنـ مـسـعـودـ فيـ صـيـامـ الـمـتـمـتـعـ: «فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـتـابـعـاتـ»، فـقـدـ صـحـ آـنـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ: «إـنـ شـئـتـ فـتـابـعـ أـوـ لـاـ»، وإنـ لـمـ يـعـارـضـهاـ دـلـيـلـ آـخـرـ فـلـلـشـافـعـيـ قولـانـ، كـوـجـوبـ التـابـعـ فيـ صـومـ الـكـفـارـةـ .

وـأـمـاـ تـحـرـيرـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـنـقلـ إـمامـ الـحرـمـينـ وـابـنـ الـقـشـيـريـ عـنـهـ آـنـهـ يـنـزـلـهاـ مـنـزـلـةـ خـبـرـ الـواـحـدـ، قـالـ اـبـنـ الـقـشـيـريـ: وـهـذـاـ يـنـاقـضـ قـوـلـهـ: إـنـ الـزـيـادـةـ فيـ الـحـدـيـثـ مـنـ بـعـضـ النـقـلـةـ لـاـ تـقـبـلـ، وـقـالـ أـبـوـ زـيـدـ الـدـبـوـسـيـ فيـ كـتـابـ «تـقـوـيمـ الـأـدـلـةـ»: لـاـ تـبـتـ القرـاءـةـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ، وـهـذـاـ قـالـتـ الـأـئـمـةـ، فـيـمـنـ قـرـأـ فيـ صـلـاتـهـ بـكـلـمـاتـ تـفـرـدـ بـهـ اـبـنـ مـسـعـودـ: إـنـ صـلـاتـهـ لـاـ تـحـوزـ كـمـاـ لـوـ قـرـأـ خـبـرـاـ مـنـ أـخـبـارـ رـسـوـلـ اللهـ ص .

قال : وإنما أخذنا بقراءة ابن مسعود : «متتابعات» لإيجاب التتابع في الكفارة، فأخذنا بها عملاً كما لوروى خبراً عن النبي ﷺ، لأنه إنما قرأها ناقلاً عن النبي ﷺ، فلما لم يثبت قرآناً لفوات شرطه بقى خبراً ، فإن قيل : ينبغي أن يفعلوا كذلك في البسمة ليجب الجهر بها في الصلاة، وحرمة قراءتها على الجنب والخائن الذي هو حكم القرآن .

قلنا : لأننا لو فعلنا ذلك لم يكن حكماً بظاهر ما توجبه التسمية، بل كان عملاً بمقتضى أنها من الفاتحة، ولا عموم للمقتضى عندنا ، وإنما لا يعمل فيها لابد منه<sup>(١)</sup> .

---

(١) مكذا في النسخ التي اطلعنا عليها.

## قائمة محتويات

### الجزء الأول من البحر المتوسط

#### الصفحة

٥	مقدمة الوزارة
٧	ترجمة المؤلف
٨	ولادته ونشأته
٨	طلبة للعمل وشيوخه وتلاميذه
٨	علمه وصفاته وأخلاقه
٩	مؤلفاته وتصانيفه
١٩	وفاته
٢٠	كتاب البحر المتوسط
٢٣	طريقة التحرير
٢٧	النسخ المستخدمة في تحرير المتوسط
٢٧	النسخة الباريسية
٢٨	النسخة القاهرة
٢٨	نسخة مكتبة أحمد الثالث رقم (١٢٣٠)
٢٩	نسخة مكتبة أحمد الثالث رقم (٧٢١)
٢٩	نسخة مكتبة الفاتح باستانبول
٣١ ، ٣٠	صورة صفحتين من النسخة الباريسية
٣٣ ، ٣٢	صورة صفحتين من النسخة القاهرة
٣٥ ، ٣٤	صورة صفحتين من نسخة أحمد الثالث (١٢٣٠)
٣٧ ، ٣٦	صورة صفحتين من نسخة أحمد الثالث (٧٢١)
٣٩ ، ٣٨	صورة صفحتين من نسخة مكتبة الفاتح

## [تابع] قائمة محتويات الجزء الأول من البحر المحيط

٩ - ٦	منهج المؤلف ومصادره
١١ - ١٠	فصل : أول من صنف في الأصول
١٤ - ١٢	فصل : في بيان شرف علم الأصول

## [المقدمات]

١٩ - ١٥	تعريف اصول الفقه
٢٠ - ١٩	تعريف الفقه
٢٣ - ٢١	الفقه في الاصطلاح
٢٤ - ٢٣	تبنيه : علم استنباط الاحكام من الفقه
٢٧ - ٢٤	تعريف اصول الفقه
٣٠ - ٢٨	فصل : الغرض من علم اصول وحقيقة ومادته و موضوعه وسائله
٣٣ - ٣٠	توقف . معرفة اصول الفقه على الفقه

(الدليل) ✓

٣٦ - ٣٤	إطلاقه في اللغة
٣٩ - ٣٦	أقسام الدليل
٤٠	مسألة : أدلة العقول
٤٠	فرع : قضايا العقول
٤١	ضابط : الباحث عن الحكم الشرعي
٤١	فائدة : أدلة النفي أوسع من أدلة الاثبات

(النظر)

٤٣ - ٤٢	تعريفه
٤٦ - ٤٤	مسألة : أقسام النظر

٤٧ - ٤٦	مسألة : النظر مكتسب
٤٨ - ٤٧	مسألة : العلم الحاصل عقب النظر
٥٠ - ٤٨	مسألة : النظر واجب شرعاً
٥٢ - ٥١	مسألة : النظر الفاسد لا يستلزم الجهل
٥٥ - ٥٢	مسألة : في العلم
٥٨ - ٥٥	مسألة : تفاوت العلوم
٦٣ - ٥٨	مسألة : العلم إما قديم وإما حادث
٦٦ - ٦٣	فصل : في مراتب العلوم
٦٧ - ٦٦	مسألة : الاختلاف في المحسوسات
٦٧	مسألة : تعلق العلم بأكثر من معلوم واحد
٦٩ - ٦٧	مسألة : هل يقارن العلم بالجملة الجهل بالتفصيل
٧٩	مسألة : هل يوجد علم لا معلوم له
٧١ - ٧٩	مسألة : طرق معرفة الاشياء
٧٣ - ٧١	مسألة : (الجهل)
٧٣	تبنيه : تصور أوصاف في الذات لم تكن
٧٤	مسألة : (الظن)
٧٥	مسألة : الظن طريق الحكم
٧٦ - ٧٥	مسألة : تفاوت الظنون
٧٧ - ٧٦	مسألة : أقسام الظن
٧٩ - ٧٧	مسألة : (الشك)
٨٠	مسألة : الشك لا يبني عليه حكم
٨٠	مسألة : (الوهم)
٨١ - ٨٠	مسألة : السهو والخطأ
٨١	خاتمة : الاختلاف في الشك
٨١	خاتمة : الجهل والظن والشك وكونها اصداداً للعلم
٨٢	خاتمة : اطلاق العلم على الظن
٨٣ - ٨٢	مسألة : استعمال الظن بمعنى العلم اليقيني مجاز

## [تابع] محتويات الجزء الأول من البحر المحيط

٨٧ - ٨٤	فصل : (العقل)
٨٨	اضرب العقل
٨٩ - ٨٨	تفاوت العقول
٩٠ - ٨٩	ادب الدين والدنيا
(الحد)	
٩٢	النظر في حقيقته واقسامه وشروط صحته
٩٣ - ٩٢	حقيقة الحد
٩٥ - ٩٤	المذاهب في اقتناص الحد
٩٦ - ٩٥	مسألة : صعوبة الحد
١٠٠ - ٩٦	تبيهات : القصد من الحد
١٠١ - ١٠٠	حد الشيء بحدين فأكثر
١٠١	الفصل هل هو علة لوجود الجنس ؟
١٠٢ - ١٠١	أحكام العلية
١٠٤ - ١٠٢	اقسام الحد
١٠٥ - ١٠٤	شروط صحة الحد
١٠٥	تبيه : هل الطرد والعكس شرط الصحة أو دليلها
١٠٦ - ١٠٥	تبيه : الحفاء
١٠٧ - ١٠٦	تبيه : خلاف المتكلمين والمنطقين في مسألة واحدة
١٠٩ - ١٠٧	فرع : التحديد بما يجري مجرى التقسيم
١١٠ - ١٠٩	مسألة : الزيادة والنقصان في الحد
١١٠	فائدة : اعراب الصفات في الحدود
(القسمة)	
١١١	أنواعها
١١٢	شروط صحة القسمة
١١٣ - ١١٢	مسألة : توقف المطلوب التصديق على مقدمتين

١١٤ - ١١٣	مسألة : الموضع والمحمول
١١٤	مسألة : التبيجة تتبع المقدمات

## [مباحث الأحكام]

١١٩ - ١١٧	فصل في الأحكام
١١٩ - ١١٧	تبنيه : تعلق الأحكام
٠١٢٢ - ١٢١	مسألة : نفي الأحكام الشرعية
١٢٥ - ١٢٣	مسألة : الحكم هل هو قطعي أم ظني؟

## [الخطاب]

١٢٧ - ١٢٦	تعريف
١٢٨ - ١٢٧	اقسام خطاب الشرع
١٣١ - ١٢٨	وجوه الافتراق بين الخطابين
١٣٢ - ١٣١	تبنيهات : خطاب الشارع إما لفظي ووضعي
١٣٣	فصل : فيما يعلم به خطاب الله وخطاب رسوله
١٤١ - ١٣٤	مسألة : الحاكم
١٤٢ - ١٤١	اختلاف العلماء في حكم دلالات العقول

## [الحسن والقبح]

١٤٧ - ١٤٦	ادراك العقل حسن الاشياء وقبحها
٤٨ - ١٤٧	تبنيه : العقل مدرك للحكم لا حاكم
١٥٢ - ١٤٩	مسألة : شكر المنعم
١٥٤ - ١٥٢	الحكم قبل ورود الشرع
١٥٥ - ١٥٤	حكم الاعيان المتتفق بها قبل ورود الشرع

## [تابع] محتويات الجزء الأول من البحر المحيط

١٥٩ - ١٥٦	افعال العقلاء قبل الشرع
١٦٠ - ١٥٩	نبهات : تفريع مسألة شكر المنعم على التحسين والتقييع
١٦٣ - ١٦٠	فائدة هذه المسألة
١٦٣	تصحيح الوقت هل يستقيم؟
١٦٤	مسألة : جواز فتور الشريعة
١٦٥ - ١٦٤	مسألة : تقدير خلو واقعة عن حكم الله
١٦٧ - ١٦٥	مسألة : أحكام الشرع ثابتة إلى يوم القيمة
١٦٨ - ١٦٧	مسألة : مجرد السكوت لا يدل على ما عدا المذكور
١٦٨	فائدة : اقدام المكلف على فعل
١٧٢ - ١٦٨	مسألة : تعريف لحسن والقبح
١٧٣	فائدة : اقسام الافعال الخمسة
١٧٤ - ١٧٣	مسألة : الامر لا يقتضي حسن المأمور

## [خطاب التكليف]

١٧٨ - ١٧٦	فصل : في الواجب
١٧٩ - ١٧٨	نبهان : اطلاق الفرض على مالا بد منه دون اثم بتركه
١٨٠ - ١٧٩	(أقسام الواجب)
١٨٠	مسألة : الفرق بين الوجوب ووجوب الاداء
١٨١ - ١٨٠	نبهه : الواجب الذي يثاب على فعله والمحرم الذي يثاب على تركه
١٨٤ - ١٨١	مسألة : اسماء الواجب
١٨٤	مسألة : بعض الواجبات أوجب من بعض
١٨٥	مسألة : ترتب الذم أو العقاب على الترك يتحقق به الوجوب
١٨٦	فصل : انقسام الواجب
١٩٠ - ١٨٦	مسألة : (الواجب المخير)
١٩١ - ١٩٠	نبهه : تحصيص الخلاف إذا كان كل منها مطلوباً أو احدهما
١٩٤ - ١٩١	هل الخلاف لفظي أو معنوي
١٩٦ - ١٩٤	كيفية الثواب والعقاب

١٩٧	نبهان : الجمع بين خصال الكفارة
١٩٧	الإتيان بالكافرة المخيرة على الترتيب
١٩٩ - ١٩٧	شروط التخيير
٢٠٠	نبه : منع التخيير بين الشيء وبعضه
٢٠٠	فروع : تخيير العبد بين الأشياء
٢٠١ - ٢٠٠	مسألة : تعين خصلة من خصال الكفارة
٢٠٢ - ٢٠١	الشروع بخصلة هل يعينها
٢٠٢	فائدة : معظم العبادات على التخيير
٢٠٦ - ٢٠٢	نبه : جواز الجمع بين ما وقع فيه التخيير
٢٠٧ - ٢٠٦	نبه : تمثيل الواجب المخير بأية الكفارة
٢٠٧	فائدة : (الابدال تقوم مقام المبدلات)
٢٠٩ - ٢٠٨	مسألة : (الواجب الموسّع والمضيق)
٢١٠	جواز ترك الواجب الموسّع أول الوقت
٢١٦ - ٢١٠	العزم على الفعل
٢١٧ - ٢١٦	تمات : هل يستقر الوجوب بمجرد دخول الوقت ؟
٢١٧	فائدة الخلاف
٢٢٢ - ٢١٧	الواجب الموسّع قد يكون محدوداً وقد يكون وقته العمر
٢٢٣	مسألة : مالا يتم الواجب الا به
٢٢٨ - ٢٢٤	المذهب في الشرط الشرعي
٢٢٩ - ٢٢٨	نبهات : فائدة الخلاف
٢٢٩	وجوب الشرط سمعي لا عقلي
٢٣٠	كون الخلاف نفسيا أو في اللسان
٢٣٠	مسألة : (الأمر بالشيء نهي عن ضده)
٢٣٠	الإتيان بالواجب
٢٣١	وجوب المقدمة ان لم يعارضها اقوى منها
٢٣١	تأيي اداء الواجب بالأمر
٢٣١	مسألة : الامر بالصفة لا يدل على كون الموصوف واجباً ولا ندبأ

## [تابع] محتويات الجزء الأول من البحر المحيط

- مسألة : حقائق الاحكام الخمسة المتباينة ٢٣٥ - ٢٣١
- تبنيه : سقوط الامر بالنسخ ٢٣٥
- المسألة الأولى : الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم لا يوصف بالوجوب ٢٣٧ - ٢٣٦
- تبنيهات : اتجاه الخلاف فيها وقع متعاقباً ٢٣٧
- ٢٣٨ - ٢٣٧ تفسير الوجوب
- المسألة الثانية : الصوم واجب على اصحاب الاعذار ٢٤٠ - ٢٣٨
- المسألة الثالثة : المباح مأمور به ٢٤١
- ٢٤٢ فصل : (في فرض الكفاية)
- المسألة الأولى : فرض الكفاية هل يمكِن فرض العين ٢٤٢
- المسألة الثانية : هل يتعلق فرض الكفاية بالكل أو البعض ٢٤٥ - ٢٤٣
- المسألة الثالثة : إذا ترك الجميع فرض الكفاية أثموا ٢٤٦
- المسألة الرابعة : التكليف بفرض الكفاية منوط بالظن لا بالتحقيق ٢٤٧ - ٢٤٦
- المسألة الخامسة : سقوط فرض الكفاية بفعل الجميع دفعة واحدة ٢٤٧
- المسألة السادسة : يسقط فرض الكفاية من فعله أولاً ٢٤٨
- المسألة السابعة : هل يلزم فرض الكفاية بالشروط ؟ ٢٤٩
- المسألة التاسعة : سقوط فرض الكفاية بفعل الملائكة ٢٥٠ - ٢٤٩
- المسألة العاشرة : فرض الكفاية يلزم بالشروط ٢٥١ - ٢٥٠
- المسألة الحادية عشرة : هل يتعمَّن لفرض الكفاية من عينه الإمام ؟ ٢٥١
- المسألة الثانية عشرة : القيام بفرض الكفاية أولى من القيام بفرض العين ٢٥٢ - ٢٥١
- المسألة الثالثة عشرة : يتصور المخير في الواجب الكفائي ٢٥٢
- المسألة الرابعة عشرة : سقوط فرض الكفاية بفعل البعض ٢٥٤
- ٢٥٥ فصل : (الحرام)
- تبنيه : الحرمة ليست ملزمة للذم ٢٥٧ - ٢٥٦
- مسألة : الحرمة لا تلازم الفساد ٢٥٧
- مسألة : مالا يتم ترك الحرام إلا به ٢٦١ - ٢٥٧
- مسألة : لو تعدى عما ابيح له ٢٦١
- مسألة : إذا نسخ التحريم هل تبقى الكراهة ؟ ٢٦٢ - ٢٦١

٢٦٦ - ٢٦٢	مسألة : الحرام والواجب متناقضان
٢٧١ - ٢٧٧	فرع : كون الواحد واجباً وحراماً باعتبارين
٢٧١	تمكيل : تضاد المكروه والواجب
٢٧٤ - ٢٧١	مسألة : تحريم واحد لا يعنيه
٢٧٤	مسألة : هل يقال : هذا أخرم من هذا ؟
٢٧٤	خاتمة : ترك الواجب اعظم من فعل الحرام
٢٧٦ - ٢٧٥	فصل : (المباح)
٢٧٦ - ٢٧٥	اسماء المباح
٢٧٧ - ٢٧٦	مسألة : ما يطلق عليه المباح
٢٧٧	مسألة : من صيغ المباح
٢٧٨ - ٢٧٧	مسألة : الإباحة حكم شرعي
٢٧٨	مسألة : الإباحة ليست بتكليف
٢٧٩	مسألة : المباح لا يسمى قبيحاً
٢٨٣ - ٢٧١	مسألة : هل المباح هو جنس للواجب ؟
٢٨٦ - ٢٨٤	مسألة : المباح هل هو مأمور به ؟
٢٨٩ - ٢٨٦	فصل : (المندوب)
٢٩٠ - ٢٨٩	مسألة : المندوب مأمور به
٢٩١	فروع : حكم المندوب وهل يجب بالشروع
٢٩١	مسألة : لا يترك المندوب إذا صار شعاراً للمبتدعة
٢٩٢ - ٢٩١	مسألة : لا يترك المندوب لخوف اعتقاد العامة وجوبه
٢٩٣	مسألة : سنة العين وسنة الكفاية
٢٩٤ - ٢٩٣	فائدة : وقوع سنة الكفاية
٢٩٥ - ٢٩٤	سنة الكفاية أهم من سنة العين
٢٩٧ - ٢٩٦	فائدة : العبادة هي الطاعة لله تعالى
٢٩٨	خاتمة : السنة لا تعدل الواجب
٢٩٩ - ٢٩٨	فصل : (المكروه)
	مسألة : قد تكون الكراهة إرشادية
	مسألة : المكروه هل هو منهي عنه

## [تابع] محتويات الجزء الأول من البحر المحيط

٢٩٩	مسألة : هل المكره من التكليف ؟
٢٩٩	مسألة : المكره هل هو قبيح ؟
٣٠١ - ٢٩٩	مسألة : المكره هل يدخل تحت الأمر ؟
٣٠٣ - ٣٠٢	فصل : (خلاف الاولى)
	(خطاب الوضع)
	(السبب)
٣٠٦ - ٣٠٥	سبب وجوب الزكاة
٣٠٦	تعريف السبب وأقسامه
٣٠٧	اطلاقات السبب
٣٠٨ - ٣٠٧	مسألة : للاسباب احكام تضاف اليها
٣٠٩	فائدة : تقدم الحكم على سببه
	(الشرط)
٣٠٩	الحكم على الوصف بأنه شرط
٣١٠ - ٣٠٩	اقسام الشرط
	(المانع)
٣١٠	الحكم على الوصف بكونه مانعاً
٣١١	اقسام المانع
٣١٢ - ٣١١	تنبيه : من أنواع الخطاب
	(الصحة والفساد)
٣١٤ - ٣١٢	الصحة في العبادات
٣١٥ - ٣١٤	التنبيه الأول : اسقاط القضاء
٣١٦ - ٣١٥	التنبيه الثاني : نفي الخلاف في القضاء

٣١٧ - ٣١٦	التبية الثالث : ورود الصحة والفساد في الكتاب والسنة
٣١٨	مسألة : الحقائق الشرعية المتعلقة بالماهيات من عبادة وعقد وقوعها
٣١٨	مسألة : الصحة لا تستلزم الثواب
٣١٨	مسألة : ثواب الصلاة الفاسدة
٣١٩	مسألة : (الجزاء) هو الاكتفاء بالفعل في سقوط الأمر
٣٢٠ - ٣١٩	مسألة : تعريف الجائز
٣٤٢ - ٣٢٠	مسألة : (البطلان)
٣٢٤	فائدة : اقسام الباطل
	(الرخصة والعزيمة)
٣٢٦ - ٣٢٥	مسألة : تعريف العزيمة
٣٢٧ - ٣٢٦	تعريف الرخصة
٣٢٨ - ٣٢٧	الرخصة من أي الخطابين ؟
٣٢٩ - ٣٢٨	اقسام الرخصة
٣٣٠ - ٣٢٩	تبية : تقسيم الرخصة
٣٣١	تبية : قد يكون سبب الرخصة اختيارياً
٣٣٢ - ٣٣١	فائدة : إما الرخصة كاملة أو ناقصة
٣٣٢	تبية : التشكيك في تحقيق الرخصة
	(الاداء والقضاء والإعادة)
٣٣٦	تبية : الفرق بين تسمية القضاء اداء وبالعكس
٣٣٧ - ٣٣٦	فرع : تأخير المأمور به هل يكون قضاء ؟
٣٣٧	فائدة : العبادة التي تقع قبل الوقت وتكون اداء
٣٣٩ - ٣٣٧	مسألة : من غالب على ظنه عدم البقاء
٣٣٩	تبية : تأخير الموسع بدون العزم
٣٤٠ - ٣٣٩	فرع : الخروج من صلاة شرع فيها
٣٤٠	فرع : العبادة التي يلزم قضاها
٣٤١ - ٣٤٠	تبية : قضاء القضاء

## [تابع] محتويات الجزء الأول من البحر المحيط

### [التكليف]

تعريفه

مسألة : التكليف حسن في العقول

مسألة : التكليف هل يكون معتبراً بالصلاح

شروط المكلف

فرع : تكليف من أحبي بعد موته

نبهات : مخاطبة (الصبي) بالإيجاب والتحريم

نبهه : تعليق التكليف بالبلوغ

العقل : تكليف (المجنون)

الفهم : الاتيان بالفعل على سبيل القصد والامثال

فروع : الانشغال عن الصلاة بلعب الشطرنج

نبهه : (السكران)

الاختيار : تكليف (المجأ)

تكليف (المكره) لفهم الخطاب

أقسام الإكراه

(المضطر)

تعريفه

علم المخاطب بكونه مأموراً

نبهات : المراد بالعلم المختلف فيه القطعي

مسألة : اشتراط علم المكلف في التكليف

مسألة : التكليف بالفعل الذي ينتفي شرط وقوعه عند وقته

نبهات : العلم قبل التمكن من الفعل

الأمر المقيد بالشرط وأحواله

تفريع الغزالي على هذا الأصل

التكليف بما علم الله أنه لا يقع

٣٤٢

٣٤٢

٣٤٣

٣٤٤

٣٤٨ - ٣٤٤

٣٤٩

٣٤٩

٣٥٠ - ٣٤٩

٣٥٢ - ٣٥٠

٣٥٢

٣٥٤ - ٣٥٣

٣٥٨ - ٣٥٥

٣٦١ - ٣٥٨

٣٦٢ - ٣٦١

٣٦٥ - ٣٦٢

٣٦٧ - ٣٦٥

٣٦٨ - ٣٦٧

٣٦٩ - ٣٦٨

٣٧٢ - ٣٦٩

٣٧٣ - ٣٧٢

٣٧٤ - ٣٧٣

٣٧٥ - ٣٧٤

٣٧٥

## هل يصح الأمر بشرط من الله تعالى؟

٣٧٥

٣٧٦

٣٧٦

٣٨٢ - ٣٧٧

٣٨٣ - ٣٨٢

٣٨٣

٣٨٤ - ٣٨٣

٣٨٤

٣٨٤

٣٨٦ - ٣٨٥

٣٨٩ - ٣٨٦

٣٩١ - ٣٨٩

٣٩٢ - ٣٩١

٣٩٣ - ٣٩٢

٣٩٣

٣٩٣

٣٩٤

٣٩٦ - ٣٩٤

٣٩٦

٤٠١ - ٣٩٧

٤٠٣ - ٤٠١

٤٠٤ - ٤٠٣

٤٠٨ - ٤٠٥

٤٠٩ - ٤٠٨

٤١٠ - ٤٠٩

٤١٢ - ٤١٠

٤١٣ - ٤١٢

التمكّن من الفعل وقت وجوبه

فائدة : تكليف التمكّن ووقوع التكليف بالتمكّن

مسألة : المعدوم الذي تعلق العلم بوجوده مأموم

نبهات : متى يصير المأمور مأموماً

(حكم الأشياء قبل الشرع)

مسألة : لا تشترط الحرية في المكلف

مسألة : دخول الذكور والإناث في الخطاب

مسألة : تكليف الجن

(شروط الفعل المكلف به)

تكليف المحال

وقوع التكليف بالمحال

فوائد : التكليف بما علم الله انه لا يقع

كيف يطلب الله من عباده ما يخالف علمه

ورود الأمر بالكفر

التكليف بالمكان المشروط بشرط مستحيل

تأقيت العبادة بوقت لا يسعها

الفرق بين تكليف المحال والتكليف بالمحال

مسألة : ثبوت الوجوب في الذمة لا يشترط فيه الإمكان

مسألة : (خطاب الكفار بفروع الشريعة)

تكليف الكفار بالنواهي

نبهات : استحالة مخاطبة الكافر بإنشاء فرع على صحة

هل يخاطب الكافر بفروع

نبهه : استثناء بعض الصور

إذا اسلم الكافر سقط عنه حق الله تعالى

جريان الخلاف في خطاب التكليف

حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في التكليف

## [تابع] محتويات الجزء الأول من البحر المحيط

٤١٥ - ٤١٤	الإمكان المشترط في التكليف وإنجازه مع الخطاب
٤١٦ - ٤١٥	قرَبُ الكفار
٤١٧	فروع : جنون الكافر قبل البلوغ يرفع عنه القلم
٤١٨	هل يوصف مال الكافر على الكافر بالجزية ؟
٤٢٠ - ٤١٨	مسألة : التكليف هل يتوجه حال مباشرة الفعل أو قبلها ؟
٤٢٨ - ٤٢٠	تقديم الأمر على وقت المأمور به
٤٢٨	نبهات : القول بأن الفعل حال حدوثه مأمور به
٤٢٩	بناء المسألة على الاستطاعة مع الفعل
٤٣٠	(الخلاف اللفظي
٤٣٠	حكم الأشياء قبل ورود الشرع
٤٣١ - ٤٣٠	تحقق الأمر حال حدوث الفعل
٤٣٣ - ٤٣١	مسألة : (النيابة في العبادات البدنية)
٤٣٨ - ٤٣٤	فصل : (الاعذار المسقطة للتکلیف)

## [مباحث الكتاب]

٤٤٣	نبه : (الإعجاز) في قراءة كلام الله
٤٤٥ - ٤٤٣	مسألة : (الكلام)
٤٤٥ - ٤٤٤	مسألة : نزول القرآن بلغة العرب
٤٤٦	مسألة : الإعجاز في النظم والاعراب
٤٤٧	مسألة : كون الاعجاز في النظم والاعراب معاً
٤٤٩ - ٤٤٧	مسألة : (ترجمة القرآن بالفارسية وغيرها)
٤٤٩	مسألة : الالفاظ المعرّبة في القرآن
٤٤٩	مسألة : (المجاز) والقرآن
٤٥٧ - ٤٥٠	مسألة : (المحكم والمشابه)
٤٥٩ - ٤٥٧	مسألة : ورود (المهمل) في القرآن

- مسألة : (لا زائد في القرآن)  
 ٤٦٠ - ٤٥٩
- مسألة : دلالة الكلام على خلاف ظاهره  
 ٤٦١ - ٤٦٠
- مسألة : بقاء (المجمل) في القرآن بعد وفاة النبي ﷺ  
 ٤٦١
- مسألة : (النص والظاهر)  
 ٤٦٣ - ٤٦٢
- إنكار وجود النص  
 ٤٦٥ - ٤٦٣
- مسألة : (القراءات السبع)  
 ٤٧٠ - ٤٦٦
- مسألة : ثبات قراءة حكمًا لا علمًا بخبر الواحد  
 ٤٧٠
- مسألة : هل القراءات اختيارية؟  
 ٤٧١ - ٤٧٠
- مسألة : البسملة في القرآن  
 ٤٧٣ - ٤٧١
- مسألة : (القراءة الشاذة)  
 ٤٧٦ - ٤٧٤
- نبهان : حجية القراءة الشاذة والقضاء بها  
 ٤٨٠ - ٤٧٦



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# البرهان الخيط

في أصول الفقه

لابن حكيم

وهو بدر الدين محمد بن بحادر بن عابد شافعى (٥٧٩٤ - ٧٤٥)

الجزء الثاني

قام بتحريمه

الشيخ عبد القادر عبد الله العراقي

وراجعه

د. عمر سليمان الأستاذ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
وَاللَّهُ أَكْبَرُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فِي الْمُوْلَى لِلْفَقْرِ

حقوق الطبع محفوظة  
لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت  
الطبعة الثانية  
١٤١٣ - ١٩٩٢ م

# مِبَاحَثُ الْخُرُّ

وإنما ذكرناها في أصول الفقه لأن معظم نظر الأصولي في دلالات الصيغ، كالحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، وأحكام الأمر والنفي ، ودليل الخطاب ومفهومه . فاحتاج إلى النظر في ذلك تكميلا للنظر في الأصول ، ونسممه بـ مقدمتين : إحداهما : تعلم اللغة فرض كفاية .

قال أبو الحسين بن فارس : تعلم علم اللغة واجب على أهل العلم لثلا يحيدوا في تأليفهم أو فتياهم عن سنن الاستقراء . قال : وكذلك الحاجة إلى علم العربية فإن الإعراب هو الفارق بين المعاني ، ألا ترى إذا قلت : ما أحسن زيد لم تفرق بين التعجب والاستفهام والنفي إلا بالاعراب ؟

ونازع الإمام فخر الدين في «شرح المفصل» في كونها فرض كفاية ، لأن فرض الكافية إذا قام به واحد سقط عن الباقيين . قال : واللغة والنحو ليس كذلك ، بل يجب في كل عصر أن يقوم به قوم يبلغون حد التواتر ، لأن معرفة الشرع لا تحصل إلا بواسطة معرفة اللغة والنحو ، والعلم بهما لا يحصل إلا بالنقل المتواتر ، فإنه لو انتهى النقل فيه إلى حد الأحاداد ، لصار الاستدلال على جملة الشرع استدلالا بخبر الواحد ، فحيثند يصير الشرع مظنونا لا مقطوعا ، وذلك غير جائز .

الثانية : نبه الأبياري في كلام له على شيء ينبغي معرفته هنا ، وهو أن الأصولي إنما احتاج إلى معرفة الأوضاع اللغوية لفهم الأحكام الشرعية ، وإلا فلا حاجة بالأصولي إلى معرفة ما لا يتعلّق بالأحكام والألفاظ ، وإذا كان كذلك افتقرنا إلى

تقديم أمر آخر ، وهو أن الشع هل له تصرف في اللغة أم لا ؟  
فإن ثبت عدم التصرف اكتفى الأصولي بمعرفة وضع اللغة ، فإن ذلك مقنع في  
معرفة الأحكام ، وإن ثبت تصرف الشرع اكتفى الأصولي بمعرفة وضع الشرع  
للاسم ولا يحتاج معه إلى معرفة اللغة في ذلك اللفظ ، وإن عرف وضع اللغة  
والتبس عليه هل للشرع تصرف / في الاسم أم لا ؟ لم يجزله الحكم بوضع اللغة  
حتى يستقر له وضع الشرع ، وهذا إن الفقهاء قل ما يتكلمون على الألفاظ باعتبار  
وضع اللغة ، لأنهم يرون تصرف الشرع في الأسماء فتراهم يجنحون إلى الإجماع  
وغيره ، وهم في ذلك على بصيرة أن عرف الشرع مكتفى به ومضاف إليه ، وعرف  
اللغة على هذا التقدير عند احتمال التغيير لا يفيد .

## [ مَادَةُ الْلُّغَةِ وَمَقْصُودُهَا وَمَوْضِعُهَا ]

ويتعلق النظر بمادتها ومقصودها وموضوعها .  
أما مادتها: فتختلف بالنسبة إلى الأولين، إما التوقيف أو الاصطلاح على الخلاف  
الأي ، وأما في حق من بعدهم فمادتها النقل عن أهل اللغة .  
وأما مقصودها : فالتشبيه بأهل تلك اللغة في إعلام ما في أنفسهم .  
وأما موضوعها . فالألفاظ وما يعرضها لذات الألفاظ وهو ما يبحث اللغوي  
عنها في ذلك الموضوع إما في حال الأفراد ككون هذه الكلمة حقيقة أو مجازاً أو  
مشتركة أو متداولة أو متباعدة ، وككون فاء هذه الكلمة أو عينها أصلياً أو مقلوباً  
عن غيره صحيحأ أو معتلاً مفتوحاً أو مضموماً أو مكسوراً ، وغير ذلك مما يتعلق  
بعلم التصريف ، وإما في حال تركيبها ككون هذه الكلمة مبتدأ أو خبراً أو فاعلاً  
أو مفعولاً إلى غير ذلك من الأعراض الذاتية للألفاظ ، فالألفاظ هي موضوع  
اللغة وهذه أعراض ذاتية للألفاظ .

## [أمور مهمة تتعلق بباحث اللغة]

ثم الكلام في مهام:

الأول : في الوضع وهو يطلق على أمرين :

أحدهما: جعل اللفظ دليلاً على المعنى كتسمية الإنسان ولده زيداً، وكإطلاقهم على الحائط مثلاً الجدار، وما في معناه، وذلك بأن ينحصر المعنى ببال الواقع فيستحضر لفظاً يعبر به عن ذلك المعنى ، ثم يعرفه غيره بطريق من الطرق ، فمن تكلم بلغته يجب أن يحمله على ذلك المعنى عند عدم القرائن .

والثاني : غلبة استعمال اللفظ على المعنى حتى يصير هو المبادر إلى الذهن حال التخاطب به ، وذلك في العرف الشرعي ، والعرف العام والخاص .

### [العرف الشرعي]

أما العرف الشرعي : فكإطلاقهم الصلاة على الحركات المخصوصة ، والصوم على الإمساك المخصوص ، والزكاة على إخراج مخصوص ، فإن الشارع لم يضع اللفظ لهذه المعاني ، وإنما استعمله فيها من غير وضع ، وتكرر الاستعمال فيها حتى صارت هي المبادرة إلى الذهن حال التخاطب .

### [العرف العام]

وأما العرف العام : فكإطلاقهم الدابة على ذوات الأربع أو على دابة مخصوصة عند قوم كالفرس والحمار ، ومفهوم الدابة في اللغة لكل ذات دبت سواء ذوات الأربع وغيرها ، وأهل العرف لم يضعوا اللفظ لهذا المعنى الذي هو ذوات الأربع ، وإنما غالب استعمالهم لللفظ الدابة ، حتى صار هو المبادر إلى الذهن حالة التخاطب .

### [العرف الخاص]

وأما العرف الخاص : فكاصطلاح كل ذي علم على ألفاظ خصوها بمعانٍ مخالفة للمفهوم اللغوي ، كاصطلاح المتكلم في الجوهر والعرض ، واصطلاح الفقيه في

الجمع والفرق ، واصطلاح الجدل في الكسر والتضليل والقلب ، واصطلاح النحو في الرفع والنصب والجر ، فجميع هذه الطوائف لم يضعوا هذه الألفاظ لتلك المعانى المخصوصة ، وإنما استعملوها استعمالا غالبا حتى صارت هي المبادرة إلى الذهن حالة التخاطب ، فهذا هو معنى الوضع في العرف الشرعي والعام والخاص ، وزاد بعضهم للوضع معنى ثالثا وهو استعمال اللفظ في المعنى ولو مرة واحدة ، وهذا هو معنى قوله : المجاز هل من شرطه أن يكون موضوعا أم لا؟ وفيه قولان مبنيان على أن المجاز هل من شرطه أن يكون مسموعاً أولا؟

ويتعلق بالوضع مباحث :

أحدها في شروطه : وهي ثلاثة :

أحدها : أن لا ينتمي بما يخالفه .

ثانيها : أن لا يختتم بما يخالفه .

ثالثها : أن يكون صادرا عن قصد فلا اعتبار بكلام الساهي والنائم وعلى السامع التنبه لهذه الشروط .

وقد حكى الرؤوفاني عن صاحب «الحاوي» فيما إذا قال لزوجته : طلقتك ، ثم قال : سبق لساني ، وإنما أردت طلبتك ، أن المرأة إذا ظنت صدقة بأماره فلنها أن تقبل قوله ولا تخاصمه ، وأنه من عرف ذلك منه إذا عرف الحال يجوز أن يقبل قوله ، ولا يشهد عليه . قال الرؤوفاني وهذا هو الاختيار .

الثاني في سببه : وهو أن الله تعالى خلق النوع الإنساني وصيরه محتاجا إلى أمور لا يستقل بها ، بل يفتقر إلى المعاونة عليها ، ولابد للمعاون من الإطلاع على ما في النفس ، وذلك إما باللفظ أو الإشارة أو المثال ، واللفظ أيسر لما سيأتي .

فالحاجة داعية إلى الوضع لأجل الإفهام بالمخاطبة ، ويلزم من ذلك كلما اشتدت الحاجة إلى التعبير عنه أنه يوضع له ، وإلا كان ذلك مخلاً بمقصود الوضع الذي ذكرناه ، وما لا تشتد الحاجة إليه جاز فيه الأمران يعني الوضع وعدم الوضع ، أما عدم الوضع ، فلأنه ليس مما تدعى الحاجة إليه ، وأما الوضع فللفوائد الحاصلة به .

[الموضوع]:

الثالث: في الموضوع ، وهو اللغات على اختلافها، وفيه نظر أن أحدهما : نظر كلي يشترك فيه كل اللغات ، وهو من وجوه يعرف في علم آخر . والثاني فيما يختص بأحد اللغات .

ولما جاءت شريعتنا بلغة العرب وجوب النظر فيها، وكيفية دلالتها من حيث صيغها ، ومن لطف الله تعالى حدوث الموضوعات ، لأنها أكثر إفاده من هذه الثلاثة وأيسرها ، أما كثرة إفادتها فلأنها تعم كل معلوم موجود ومعدوم وغيره بخلاف الإشارة ، فإنها تختص بالوجود المحسوس ، وبخلاف المثال ، وهو أن يجعل لما في الضمير شكلاً لتعذرها ، وأما كونها أيسر فلأنها موافقة للأمر الطبيعي ، لأن الحروف كيفيات تعرض للنفسي الضروري .

## مسألة

### [المفردات موضوعة]

لا خلاف أن المفردات موضوعة كوضع لفظ «إنسان» للحيوان الناطق، وكوضع «قام» لحدث القيام في زمن مخصوص، وكوضع «لعل» للترجي ونحوها .

[اختلاف العلماء في المركبات هل هي موضوعة أم لا؟]

واختلفوا في المركبات نحو قام زيد وعمرو منطلق ، فقيل : ليست موضوعة، وهذا لم يتكلم أهل اللغة في المركبات ، ولا في تأليفها، وإنما تكلموا في وضع المفردات ، وما ذاك إلا أن الأمر فيها موكول إلى المتكلم بها ، واختاره فخر الدين الرazi ، وهذا هو ظاهر كلام ابن مالك حيث قال: إن دلالة الكلام عقلية لا وضعية، واحتج له في كتاب «الفيصل على الفصل» بوجهين:

أحدهما : أن من لا يعرف من الكلام العربي إلا لفظين مفردين صالحين لإسناد

أحدما إلى الآخر ، فإنه لا يفتقر عند سماعهما مع الإسناد إلى مُعرَّفٍ لمعنى الإسناد بل يدركه ضرورة .

وثانيهما : أن الدال بالوضع لابد / من إحصائه ومنع الاستئناف فيه كما كان ذلك في المفردات والمركبات القائمة مقامها ، فلو كان الكلام دالاً بالوضع وجب ذلك فيه ، ولم يكن لنا أن نتكلم إلا بكلام سبق إليه ، كما لا يستعمل في المفردات إلا ما سبق استعماله ، وفي عدم ذلك برهان على أن الكلام ليس دالاً بالوضع . اهـ . وحكاه ابن إياز<sup>(١)</sup> عن شيخه .

قال : ولو كان حال الجمل حال المفردات في الوضع لكان استعمال الجمل وفهم معناها متوقفاً على نقلها عن العرب كما كان المفردات كذلك ، ولو جب على أهل اللغة أن يتبعوا الجمل ويوجدوها كتبهم كما فعلوا ذلك بالمفردات ، ولأن المركبات دلالتها على معناها التركيبي بالعقل لا بالوضع ، فإن من عرف مسمى «زيد» ، وعرف مسمى «قائم» ، وسمع «زيد قائم» بإعرابه المخصوص ، فهم بالضرورة معنى هذا الكلام وهو نسبة القيام إلى زيد . نعم يصح أن يقال : موضوعة باعتبار أنها متوقفة على معرفة مفرداتها التي لا تستفاد إلا من جهة الوضع ، ولأن للفظ المركب أجزاء مادية وجاء صورياً ، وهو التأليف بينها ، وكذلك لمعناه أجزاء مادية وجاء صوري ، والأجزاء المادية من اللفظ تدل على الأجزاء المادية من المعنى ، والجزء الصوري منه يدل على الجزء الصوري من المعنى بالوضع .

والثاني : أنها موضوعة فوضعت «زيد قائم» للإسناد دون التقوية في مفرداته ولا تنافي بين وضعها مفردة للإسناد بدون التقوية ووضعها مركبة للتقوية ، ولأنها تختلف باختلاف اللغات ، فالمضاف مقدم على المضاف إليه في بعض اللغات ، ومؤخر عنها في بعض ، ولو كانت عقلية لفهم المعنى واحداً سواء تقدم المضاف على المضاف إليه أو تأخر ، وهذا القول ظاهر كلام ابن الحاجب حيث قال : أقسامها : مفرد ومركب .

(١) هو الحسين بن بدر بن إياز بن عبد الله أو محمد العلامة جمال الدين . ت ٦٨١ هـ (بغية الوعاة ٥٣٢/١).

قال القرافي : وهو الصحيح ، وعzaه غيره للجمهور بدليل أنها حجرت في التراكيب كما حجرت في المفردات ، فقالت : إن من قال : إن قائم زيداً ليس من كلامنا ، ومن قال : إن زيداً قائم فهو من كلامنا ، ومن قال : في الدار رجل فهو من كلامنا ، ومن قال : رجل في الدار فليس من كلامنا الخ إلى ما لا نهاية له في تراكيب الكلام ، وذلك يدل على تعرضها بالوضع للمركبات .

والحق : أن العرب إنما وضعوا أنواع المركبات ، أما جزيئات الأنواع فلا ، فوضعت باب الفاعل لإسناد كل فعل إلى من صدر منه ، أما الفاعل المخصوص فلا ، وكذلك باب إن وأخواتها أما اسمها المخصوص فلا ، وكذلك سائر أنواع التركيب ، وأحالـت المعين على اختيار المتكلم ، فإن أراد القائل بوضع المركبات هذا المعنى صحيح وإلا فممنوع ، ويترفع على هذه القاعدة أن المجاز هل يدخل في المركبات أم لا ؟ وأنه هل يشترط العلاقة في الأحاديـد أم لا ؟ وحقيقة هذا الخلاف يرجع إلى أن دلالة الكلام المركب على معناه هل هي عقلية كدلالة المتكلم من وراء الحائط على أنه إنسان أو وضعية ؟

## تذبيـه

### [المثنـى والمـجموع مـوضوعـان]

لم أر لهم كلاماً في المثنـى والمـجموع ، والظاهر أنهما موضوعـان ، لأنـهما مفردـان وهو الذي يقتضيه حدـهم للمفرد ، وهذا عاملـوا جمـوع التـكسـير معـاملـة المـفرد في الأـحكـام . لكنـ صـرـحـ ابنـ مـالـكـ فيـ كـلامـهـ عـلـىـ حدـهـاـ بـأنـهـاـ غـيرـ مـوضـوعـينـ ، وـيـبعـدـ أنـ يـقـالـ: فـرـعـهـ عـلـىـ رـأـيـهـ فـيـ عـدـمـ وـضـعـ المـركـبـاتـ ، لـأـنـ لـاـ تـرـكـيبـ فـيـهـ لـاـ سـيـئـاـ أـنـ المـركـبـ فـيـ الـحـقـيقـةـ إـنـمـاـ هـوـ الإـسـنـادـ ، وـكـذـاـ القـولـ فـيـ أـسـمـاءـ الـجـمـوعـ وـالـأـجـنـاسـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـتـعـدـدـ ، فـالـقـولـ بـعـدـ وـضـعـهـ عـجـيبـ ، لـأـنـ أـكـثـرـهـ سـمـاعـيـ .

وقد صـرـحـ ابنـ مـالـكـ بـأـنـ شـفـعـاـ وـنـحـوـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـثـنـيـنـ مـوـضـعـ .  
وقـالـ ابنـ الجـوـينـيـ: الـظـاهـرـ لـيـ أـنـ التـشـيـهـ وـضـعـ لـفـظـهـ بـعـدـ الـجـمـعـ لـمـيـسـ الـحـاجـةـ

إلى الجمع كثيراً، وهذا لم يوجد فيسائر اللغات تثنية ، والجمع موجود في كل لغة ، ومن ثم قال بعضهم: أقل الجمع اثنان، لأن الواضع قال : الشيء إما واحد وإما كثير لغير ، فجعل الاثنين في حد الكثرة .

### [الموضوع له]

الرابع : في الموضوع له ؛ وقد اختلف في أن اللفظ موضوع للمعنى الذهني أو الخارجي أو لأعمّ منها أو للقدر المشترك على مذاهب:

أحدها : أنه لم توضع الألفاظ للدلالة على الموجودات الخارجية بل وضعت للدلالة على المعاني الذهنية، وبواسطة ذلك تدل على المعنى الخارجي ، وهذا كالخلط فإنه يدل على اللفظ ، وبواسطة ذلك يدل على المعنى ، فإذا قلت : العالم حادث فلا يدل على كونه حادثاً، بل يدل على حكمك بحدهوته ، وهذا مذهب الإمام فخر الدين الرازي وتبعه البيضاوي وابن الزَّمْلُكَانِي في «البرهان»، والقرطبي في «الوصول» ، واحتجوا عليه : أما في المفردات فلأننا لورأينا شبيحاً من بعيد ظنناه رجلاً فإذا قرب رأيناه شبيحاً ، فلما اختلفت الأسماء عند اختلاف الصور الذهنية دل على أن اللفظ لا دلالة له إلا عليها .

وأما في المركبات فلأن قولنا : قام زيد، لا يفيد قيام زيد، وإنما يفيد الحكم به والإخبار عنه ، ثم ننظر مطابقته للخارج أم لا ، وقد أجب عن هذا الدليل بأن الاختلاف إنما عرض لاعتقاد أنها في الخارج كذلك ، لا لمجرد اختلافها في الذهن من غير نظر إلى الخارج ، وأيضاً إنما يلزم أن يكون اللفظ مما يشخص في الخارج مجازاً .

وقال الأصفهاني : من نفى الوضع للمعنى الخارجي ، إن أراد أنها لم توضع للدلالة على الموجودات الخارجية ابتداء من غير توسط الدلالة على المعنى الذهني ، فهذا حق ، لأن اللفظ إنما يدل على وجود المعنى الخارجي بتوسط دلالته على المعنى الذهني ، وإن أراد أن الدلالة الخارجية ليست مقصودة من وضع اللفظ باطل ، لأن الخبر إذا أخبر غيره بقوله : جاء زيد ، فإن قصده الإخبار بمجيئه في الخارج . الثاني : أن اللفظ موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني ، لانه مستقر الأحكام ،

وهذا ما جزم به الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع»، ويلزم الرازي من نفيه الوضع للخارجي أن يكون دلالة اللفظ عليها في الخارج ليست مطابقة ولا تضمنا ، ويلزمه أيضاً نفي الحقائق ، لأن الحقيقة استعمال اللفظ فيها وضع له ، وعنه إنما وضع للذهني ، ولكنه استعمل للخارجي ، ويلزم على قول الشيخ أبي إسحاق أن لا يكون الآن شيء موضوع ، لأن الوضع زال وهو صحيح .

الثالث : أن اللفظ موضوع للمعنى من حيث هو أعم من الذهني والخارجي ، وليس لكل معنى لفظ ، بل كل معنى يحتاج إلى اللفظ ، واختاره بعض المتأخرین ، ورد مذهب الإمام إليه .

الرابع : أنه للقدر المشترك ، ونسب القاضي شمس الدين الخولي القول / ١٦٦١ الأول للفلاسفة . قال : وأصله الخلاف في أن الاسم عين المسمى أو غيره .

## مسألة

### [وَضْعُ الْفَظْلِ الْمَشْهُورِ فِي مَعْنَى خَفِيِّ جَدًّا]

منع الرازي أن يوضع اللفظ المشهور في معنى لمعنى خفي جداً ، فالغرض من هذه المسألة الرد على مثبتي الحال ، لأنهم يقولون : الحركة اسم لمعنى يجعل الاسم متحركاً ، والمشهور نفس الانتقال لا معنى أوجب الانتقال ، وجوزه الأصفهاني فإن أسماء الله تعالى مشهورة ، وبإياتها معانٍ دقيقة غامضة لا يفهمها إلا الخواص العارفون بالله ، وبأن الإنسان يدرك معانٍ لطيفة فيخترع لها ألفاظاً بإياتها .

[فائدة الوضع] :

الخامس : في فائدة الوضع ، والمعانٍ المفردة معلومة في الذهن قبل وضع اللفظ ، وفائدة وضع اللفظ تصوّرها عند التلفظ لتوقف فهم النسبة التركيبية عليه ، فإذاً الفائدة الحاصلة من الألفاظ المفردة تصوّر معانيها وشعور الذهن بها لا معرفة معانيها ، فلا يلزم الدور ، وتصوّر النسبة موجود في الذهن قبل وجود اللفظ ، والفائدة الحاصلة باللفظ مع الحركات المخصوصة والتركيب المخصوص

معرفتها واقعة أو وقعت أو ستقع ، فالموقوف عليها التصديق لا التصور فلا دور أيضا .

[الواضع]

السادس : في الواضع : وقد اختلف فيه على مذاهب :

أحدها : قول الشيخ أبي الحسن الأشعري وبعض أتباعه كابن فورك أنها توقيفية ، وأن الواضع هو الله تعالى وحده ، وأعلمها للخلق بالوحي إلى الأنبياء أو بخلق الأصوات في كل شيء أو بخلق علم ضروري لهم ، وحكاه ابن جني في «الخصائص» عن أبي علي الفارسي ، وجزم به ابن فارس .

والثاني : أنها إلهام من الله تعالى لبني آدم كأصوات الطيور والبهائم حيث كانت أمارات على إرادتها فيما بينها بإلهام الله تعالى ، حكاه صاحب «الكريت الأحمر» عن أبي علي الفارسي ، ويشهد له ما أخرجه الحاكم في «مستدركه» عن جابر أن رسول الله ﷺ تلا «قرآناً عربياً لقوم يعلمون» [سورة فصلت / ٣] ثم قال : (أَلْهَمَ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْلِسَانَ إِلَهَاماً) ثم قال : صحيح الإسناد ، وقال الذهبي في «مختصره» : حقه أن يقول على شرط مسلم ، ولكن مدار الحديث على إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الغسيلي ، وكان من يسرق الحديث . انتهى .

والثالث : مذهب أبي هاشم وأتباعه أنها اصطلاحية على معنى أن واحداً من البشر أو جماعة وضعها وحصل التعريف للباقيين بالإشارة والقرائن كتعريف الوالدين لغتها للأطفال ، وحكاه ابن جني في «الخصائص» عن أكثر أهل النظر .

وقال إِلْكِيَا الطبرى : معنى الاصطلاح أن يعرفهم الله مقاصد اللغات ، ثم يهبس في نفس واحد منهم أن ينصب أمارة على مقصوده ، فإذا نصبها وكررها واتصلت القرائن بها أفادت العلم ، كالصبي يتلقى من والده .

والسائلون بالتوقيف : يقولون لابد وأن يلهموا الأمارات . قال : ومن فهم المسألة وتصورها لا يحيل تصويرها ، نعم يستحيل تواطؤ العالمين على أمارة واحدة مع اختلاف الدواعي ، فإن عنى بالاصطلاح هذا فمسلم ، وإن عنى ما ذكرناه ، فلا ، وإذا تعارض الإمكانيات توقف على السمع .

والرابع : أن بعضه من الله وبعضه من الناس ، ثم اختلفوا هل البداءة من الله والتتمة من الناس ؟ ونسبة القرطي إلى الأستاذ ، وأما عكسه ، وقد ذهب إليه قوم فتصير المذاهب خمسة .

وقد اختلف في النقل عن الأستاذ ، فحکى الأمدي وابن الحاجب عنه أن القدر المحتاج إليه في التعريف توقيفي ، والباقي محتمل للتوقف وغيره ، وحکى في «المحصول» عنه أنباقي مصطلح وسقه إلى حكايته أيضا أبو نصر بن القشيري ، والصواب عنه : الأول ، فقد رأيته في كتاب «أصول الفقه» للأستاذ أبي إسحاق ، ونقله عن بعض المحققين من أصحابنا ، ثم قال : إنه الصحيح الذي لا يجوز غيره ، وعبارته : أنه لابد من أن يعلمهم أو يخلق لهم علما بمقدار ما يفهم بعضهم من بعض لمعنى الاصطلاح والوقف على التسمية ، فإذا عرفوه جاز أن يكون باقيه توقيفا منه لهم عليه ، وجاز أن يكون اصطلاحا فيهم ، ولا طريق بعده إلى معرفة ما كان منه فيه إلا بخبرنبي عنه . هذا لفظه ، وكذلك نقله عنه ابن برهان في «الأوسط» ، والأستاذ أبو منصور البغدادي في كتابه .

الخامس : قول القاضي وإمام الحرمين وابن القُشَّيري وابن السَّمعاني وابن برهان وجمهور المحققين كما قاله في «المحصل» التوقف ، بمعنى أن الجميع يمكن لتعارض الأدلة ، وأما تعين الواقع من هذه الأقسام ، فليس فيه نص قاطع ، ومال إليه ابن جني في أواخر الأمر .

وقال الأمدي : والحق أنه كان المطلوب في هذه المسألة تعين الواقع ، فالحق ما قاله الشيخ .

وقال ابن دقيق العيد : الواقف إن توقف عن القطع فلا بأس به ، وإن أراد التوقف عن الظن فظاهر الآية ينفيه .

وقال التلمساني في «الكفاية» : قال المؤخرون من الفقهاء: هذا الخلاف إن كان في الجواز العقلي فهو ثابت بالنسبة إلى جميع المذاهب ، إذ لا يلزم منه حال أصلا ، وإن كان في الواقع السمعي باطل ، لأن الواقع إنما يكون بالنقل ، ولم يوجد فيه خبر متواتر ، ولا برهان عقلي بتنفي رجم الظنون بلا فائدة .

وحكى الأستاذ أبو منصور قوله آخر أن ما وقع التوقف في الابتداء على لغة واحدة، وما سواها من اللغات وقع التوقف عليها بعد الطوفان من الله في أولاد نوح حتى تفرقوا في أقطار الأرض .

قال : وقد روي عن ابن عباس أن أول من تكلم بالعربية المحمضة إسماعيل ، وأراد بها عربية قريش التي نزل بها القرآن ، وأما عربية قحطان وحمير فكانت قبل إسماعيل عليه السلام .

وقال في «شرح الأسماء» : قال الجمهور الأعظم من الصحابة والتابعين من المفسرين : إنها كلها توقف من الله ، وقال أهل التحقيق من أصحابنا : لا بد من التوقف في أصل لغة واحدة لاستحالة وقوع الاصطلاح على أول اللغات من غير معرفة من المصطلحين ، يعني ما اصطلحوا عليه ، وإذا حصل التوقف على لغة واحدة جاز أن يكون ما بعدها من اللغات اصطلاحا ، وأن يكون توقفا ، ولا يقطع بأحدهما إلا بدلالة .

قال : واختلفوا في لغة العرب ، فمن زعم أن اللغات كلها اصطلاح ، فكذا قوله في لغة العرب ، ومن قال بالتوقف على اللغة الأولى وأجاز الاصطلاح فيما سواها من اللغات اختلفوا في لغة العرب ، فمنهم من قال : هي أول اللغات وكل لغة سواها حدثت بعدها إما توقفا أو اصطلاحا ، واستدلوا بأن القرآن كلام الله وهو عربي ، وهو دليل على أن لغة العرب أسبق اللغات وجودا ، ومنهم من قال : لغة العرب نوعان :

أحدهما : عربية حمير وهي التي تكلموا بها في عهد هود ومن قبله ، وبقي بعضها إلى وقتنا .

والثاني : العربية المحمضة التي نزل بها القرآن ، وأول / من أطلق لسانه بها إسماعيل فعلى هذا القول يكون توقف إسماعيل على العربية المحمضة محتملاً أمرين : إما أن يكون اصطلاحا بينه وبين جرهم النازلين عليه بكرة ، وإما أن يكون توقفا من الله ، وهو الصواب . اهـ

وحكى ابن جني في «الخصائص» قوله آخر أن أصل اللغات إنما هو من

الأصوات والأسماع ، كدوی الريح وحنین الرعد وخیر الماء ونبیق الحمار ونعيق الغراب وصهیل الفرس ونحوه ، ثم تولدت اللغات عن ذلك فيما بعد . قال : وهذا عندي وجه صالح ومذهب متقبل . قال : وأبو الحسن الأخفش يذهب إلى أنها توقیفیة ، لكنه لم یمنع القول بالاصطلاح .

## تبیهات

### [التبیه] الأول

أن للمسألة مقامين :

أحدهما: الجواز على اللغة : لا یجوز أن يكون إلا توقیفاً أو إلا اصطلاحاً .  
الثاني : أنه ما الذي وقع على تقدير كل من الأمرین؟ والقول بتجویز كل من الأمرین هو مذهب المحققین ، ونقلوه عن الأشعري ، وقيل : إنه إنما تکلم في الواقع مع تجویز صدور اللغة اصطلاحاً ، ولو منع الجواز لنقله عنه القاضی وغيره ، وذكر إمام الحرمين الخلاف في الجواز ، ثم قال : إن الواقع لم یثبت وتبعه ابن القُشیری وغيره .

### [التبیه] الثاني

## معنى التوقیف

في معنى التوقیف ، قال ابن فارس : لعل ظاناً یظن أن اللغة التي دللتنا على أنها توقیف إنما جاءت جملة واحدة وفي زمان واحد ، وليس كذلك ، بل وقف الله آدم عليه الصلاة والسلام على ما شاء أن یعلمه إیاه ، ثم احتاج إلى علمه في زمانه ، فانتشر من ذلك ما شاء ، ثم علم بعد ذلك آدم من عرف من الأنبياء صلوات الله عليهم نبیاً نبیاً ما شاء أن یعلمه حتى انتهى الأمر إلى نبینا ﷺ ، فآتاه من ذلك ما لم یؤت أحداً ، ثم قرّ الأمر قراره ، فلا نعلم لغة من بعده حدثت .

## [التبية] الثالث

### [الاسماء التي علمها الله آدم]

قال ابن عطية : اختلفوا في أي الأسماء علم الله آدم ؟ فقيل : جميع المخلوقات حقيرها وجليلها ، وقيل : أسماء الأجناس ، وقيل : علم الأسماء بكل لعة تكلمت بها ذريته ، وقد غلا قوم في هذا المعنى حتى حكى ابن جني عن أبي علي الفارسي أنه قال : علم الله آدم كل شيء حتى أنه كان يحسن من النحو مثل ما أحسن سيبويه ، ونحو هذا من القول الذي هو بين الخطأ .

وقال أكثر العلماء : علمه منافع كل شيء وما يصلح .

## [التبية] الرابع

ان الخلاف في هذه المسألة يوجب الظن بأن لا فائدة للخوض فيه لأحد أمررين إما تكميل العلم بهذه الصناعة إذ معظم النظر فيها يتعلق بدلاله الصريح أو جواز قلب ما لا تعلق له بالشرع فيها ، كتسمية الفرس ثوراً ، والثور فرساً إلى غير ذلك ، وقيل : الخلاف فيها طويل الذيل قليل النيل ، ولا يترب عليها معرفة عمل من أعمال الشريعة ، وإنما ذكرت في علم الأصول ، لأنها تجري مجرى الرياضيات التي يرتاض العلماء بالنظر فيها ، كما يصور الحيسوب مسائل الجبر والمقابلة ، فهذه من أصول الفقه من رياضياته بخلاف مسألة : الأمر للوجوب أو الفور ، والنهي يقتضي الفساد ، فإنما من ضروراته .

ومنهم من خرج عليها مسائل من الفقه ، كما لو عقدا صداقاً في السر ، وآخر في العلانية ، أو استعمل لفظ المفاوضة ، وأرادا شركة العنان حيث نص الشافعي على الجواز ، أو تباعاً بالدنانير وسميا الدرام ، قال ابن الصباغ : لا يصح ، وكما لو قال لزوجته : إذا قلت : أنت طالق ثلثاً لم أرد به الطلاق ، وإنما غرضي أن تقومي وتقدعي ، ثم قال لها : أنت طالق ثلثاً وقع .

وحكى الإمام في باب الصداق وجهاً : أن الاعتبار بما تواضعا عليه . ولو سمي أمته حرة ولم يكن ذلك اسمها ، ثم قال بعد ذلك : يا حرة ففي «البسيط» أن الظاهر أنها لا تعتق إذا قصد النداء ، وجعله ملتفتا على هذه القاعدة .

قال في «المطلب» : والأشباه عدم بنائه على ذلك لأننا نفرع على جواز وضع الاسم بالاصطلاح ، وإذا جاز صار كالاسم المستمر ولو كان اسمها بعد الرق حرة وناداها به ، وقصد ذلك لم يقع ، فكذا هنا ، وغير ذلك من الصور .

والحق : أنه لا يتخرج شيء من ذلك على هذه القاعدة لأن مسأرتنا في أن اللغات هذه الواقعية بين أظهرنا هل هي بالاصطلاح أو التوفيق ؟ لا في شخص خاص اصطلاح مع صاحبه على تغيير الشيء عن موضوعه ، نعم يضاهياها قاعدة في الفقه وهي أن الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام أم لا ؟ فيه خلاف ، وعليها تتفرع هذه الفروع ، كما بيته في كتاب «الأشباه والنظائر» .

ومنهم من قال : فائدتها النظر في جواز قلب اللغة ، فالقائلون بالتوقيف يمنعونه مطلقا والقائلون بالاصطلاح يحوزونه إلا أن يمنع الشرع منه ، ومتى لم يمنع كان للشيء أسمان . أحدهما : متوقف عليه ، والآخر متواضع عليه ، وبذلك قال القاضي وإمام الحرمين وغيرهما ، وأما المتوقفون ، فقال المازري : اختلفت إشارة المؤخرين فذهب الأزدي إلى التجويز كمذهب الاصطلاح ، وأشار أبو القاسم عبد الجليل الصابوني إلى المنع وجوز كون التوفيق وارداً على أنه وجب أن لا يقع النطق إلا بهذه الألفاظ .

وقال ابن الأنباري : الصحيح عندي أنه لا فائدة في هذه المسألة .

وقال الماوردي في «تفسيره» : فائدة الخلاف أن من جعل الكلام توقيفيا جعل التكليف مقارنا لكمال العقل ، ومن جعله اصطلاحيا جعل التكليف متاخرا عن العقل مدة الاصطلاح على معرفة الكلام ، ثم فيه وجهان : أحدهما : أن التعليم إنما كان مقصورا على الاسم دون المعنى .

الثاني : أنه علم الأسماء ومعانيها ، إذ لا فائدة في تعليم علم الأسماء بلا معان ، ل تكون المعانى هي المقصودة ، والأسماء دلائل عليها ، وإذا قلنا بالأول ، وهو أن التعليم إنما كان مقصودا على ألفاظ الأسماء دون معانيها ، ففيه وجهان ، أحدهما : أنه علمه إياها باللغة التي يتكلّم بها ، والثاني : أنه علمه بجميع اللغات ، وعلمهها آدم ولده فلما تفرقوا تكلّم كل قوم منهم بلسان استسهلوه منها وألفوه ، ثم نسوا غيره بتطاول الزمان .

وزعم قوم أنهم أصبحوا وكل قوم منهم يتكلّمون بلغة قد نسوا غيرها في ليلة واحدة ، ومثل هذا في العرف منتظر . اهـ .

وعزى بعض الحنفية التوفيق لأصحابهم ، والاصطلاح لأصحابنا ، ثم قال : وفائدة الخلاف أنه يجوز التعلق باللغة عند الحنفية لإثبات حكم الشرع من غير رجوع إلى الشرع ، وبينوا أن حكم الرهن الحبس ، لأن اللفظ ينبيء عنه ، وعند أصحاب الشافعى أن التعلق باللغة لإثبات الحكم الشرعي لا يجوز ، لأن الواقعين في الأصل كانوا جهالاً ، وضعوا عبارات لمعبرات لا لمناسبات ، ثم استعملت وصارت لغة . انتهى .

وعلى القول بأنها / اصطلاحية أو توقيفية فاختار ابن جني في «الخصائص» أنها متلاحقة بعضها يتبع بعضا ، لا أنها وضعت في وقت واحد ، قال : وهو قول أبي الحسن الأخفش وهو الصواب على معنى أن الواقع وضع في أول الأمر شيئا ثم احتاج للزيادة عليه لحصول الداعية إليه فزيد فيه شيئا فشيئا إلا أنه على قياس ما سبق منها في حروفه ، وقد سبق مثله عن ابن فارس .

## فائدة

### [أُسْمَاءُ اللَّهِ تَوْقِيفِيهِ]

ذكرها الأستاذ أبو منصور في كتاب «التحصيل» فقال : أجمع أصحابنا على أن أسماء الله توقيفية ، ولا يجوز إطلاق شيء منها بالقياس ، وإن كان في معنى

المنصوص، وجوزه معتزلة البصرة .

قال: وأما أسماء غيره، فالصحيح من مذهب الشافعي جواز القياس فيها .

وقال بعض أصحابه مع أكثر أهل الرأي بامتناع القياس .

وأجمعوا على أنه لو حدث في العالم شيء بخلاف الحوادث كلها جاز أن يوضع له اسم، واختلفوا في كيفية ، فمنهم من قال: نسميه باسم الشيء القريب منه في صورته، ويكون ذلك من جملة اللغة التي قيس عليها، ومنهم من قال: ابتدأ له أسماء كيف كان، ويكون ذلك لغة مختصة بالسمى بها . اهـ.

وقال المقترن في «شرح الإرشاد»: أطلق أثمننا أن القياس لا يجري في أسماء الله فانحصر مداركها في الكتاب والسنّة والإجماع ، وهل يتشرط أن يكون الخبر الوارد في السنّة في أسماء الله متواترا؟ فيه خلاف وال الصحيح: أنه غير شرط .

[كيفية معرفة الطريق إلى معرفة وضع الألفاظ] :

السابع: في كيفية معرفة الطريق إلى معرفة وضع الألفاظ لمعانيها ، وهو إما بالنقل الصرف أو بالعقل الصرف أو المركب منها .

الأول: النقل ، وهو إما متواتر كالأرض والسماء والحر والبرد وهو مفيد للقطع، وإما آحاد القراء ونحوه ، وهو مفيد للظن بشروطه الآتية عند الجمهور .

وحكم القاضي من الخنابلة عن السمناني في مسألة العموم: أن اللغة لا ثبت بالأحاد ، وكأنه قول الواقفية في صيغ العموم والأمر .

والحق : أنه إنما يكون حجة في باب العمليات والأحكام . أما ما يتعلق بالعقائد فلا ، لأنها لا تفيد القطع .

قال في «المحصول»: والعجب من الأصوليين حيث أقاموا الدليل على أن خبر الواحد حجة في الشرع ، ولم يقيموا الدليل على ذلك في اللغة وكان هذا أولى ، لأن إثبات اللغة كالأصل للتمسك بخبر الواحد .

قال الأصفهاني : وهذا ضعيف، لأن الذي دل على حجية خبر الواحد في الشرع على التمسك به في نقل اللغة آحاداً إذا وجدت الشرائط ، فلعلهم أهملوا

ذلك اكتفاء منهم بالأدلة الدالة على أن خبر الواحد حجة في الشرع . وأورد في «المحصول» تشكيلات كثيرة على نقل اللغة وناقلها، ومن جيد أجوبتها: أنها على قسمين: فمنه ما يعلم بالضرورة مدلوله فيندفع عند جميع التشكيلات إذ لا تشكيل في الضروريات ، والأكثر في اللغة هو هذا، ومنه ما ليس كذلك فيكتفى فيه بالظن، ونُقل الأحاد .

وقال أبو الفضل بن عبдан في «شرائط الأحكام» وتبعه الجيلي في «الإعجاز»: ولا يلزم اللغة إلا بخمس شرائط:

أحدها : ثبوت ذلك عن العرب بنقل صحيح بوجوب العمل .

والثاني : عدالة الناقلين كما يعتبر عدالتهم في الشرعيات .

والثالث: أن يكون النقل عنم قوله حجة في أصل اللغة كالعرب العاربة مثل قحطان ومعده وعدنان ، فأما إذا نقلوا عنم بعدهم بعد فساد لسانهم واختلفت المولد़ين ، فلا .

قلت : وقع في كلام الزمخشري وغيره الاستشهاد بشعر أبي تمام بل في «الإيضاح» للفارسي ، ووجه بأن الاستشهاد بتقرير النقلة كلامهم وأنه لم يخرج عن قوانين العرب .

وقال ابن جني: يستشهد بشعر المولدِين في المعاني كما يستشهد بشعر العرب في الألفاظ .

والرابع: أن يكون الناقل قد سمع منهم حسا ، وأما بغيره فلا يثبت .

والخامس: أن يسمع من الناقل حسا. اهـ.

الثاني<sup>(١)</sup>: العقل: قال البيضاوي وغيره : وهو لا يفيد وحده ، إذ لا مجال له في معرفة كيفية الموضوعات اللغوية .

الثالث : المركب منها ، كما إذا نقل أن الجمع المعرف باللام يدخله الاستثناء ،

---

(١) أي : من معرفة طريق الوضع. كذا بهامش نسخة دار الكتب المصرية.

وأن الاستثناء إخراج ما لولاه لتناوله اللفظ ، فإن العقل يدرك ذلك وأن الجمع المعرف للعلوم ، وهو يفيد القطع إن كانت مقدماته كلها قطعية ، والظن إن كان منها شيء ظني .

واعتراض في «المحصول» بأن الاستدلال بالقديمتين التقليتين على التبيبة لا يصح إلا إذا ثبت أن الناقضة منوعة على الواضح ، وهذا إنما يثبت إذا قلنا: إن الواضح هو الله تعالى ، وقد بينا أن ذلك غير معلوم .

والتحقيق: أن هذا القسم لا يخرج عن القسمين قبله، إذ ليس المراد بالنقل أن يكون النقل مستقلاً بالدلالة من غير مدخل للعقل فيه، ألا ترى أن صدق الخبر لا بد منه وهو علقي؟ وقد قال سليم في باب المفهوم من «التقريب»: ثبتت اللغة بالعقل، لأن له مدخلًا في الاستدلال بمخارج كلامهم على مقاصدهم وموضوعاتهم .

### تبيهان

#### [التبيه] الأول

#### قد تعلم اللغة بالقرائن

قال ابن جني في «الخصائص» من قال: إن اللغة لا تعرف إلا نقلًا فقد أخطأ ، فانها قد تعلم بالقرائن أيضًا، فإن الرجل إذا سمع قول الشاعر :  
قوم ، إذا الشرُّ أبدا ناجذبَه لهم طاروا إليه زرافات ووحدانا  
يعلم أن الزرافات يعني الجماعات .

#### [التبيه] الثاني

قال عبد اللطيف البغدادي في «شرح الخطب النياتية»: اعلم أن اللغوي شأنه أن ينقل ما نطق به العرب ولا يتعداه ، وأما النحوي فشأنه أن يتصرف فيما ينقله

اللغوي ويقيس عليه، ومثالها المحدث والفقير، فشأن المحدث نقل الحديث برمته، ثم إن الفقير يتلقاه ويتصرف فيه ويسقط عللها ويقيس عليه الأمثل والأسباب.

قال أبو علي فيها حكاية ابن جني : يجوز لنا أن نقيس مثورنا على مثورهم وشعرنا على شعرهم .

## مَسَأْلَة

### [لسان العرب أوسع الألسنة]

قال الشافعي في «الرسالة» : لسان العرب أوسع الألسنة لا يحيط به الجميع إلانبي ، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها ، والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه ، لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء ، وتوجد مجموعة عند جميعهم .

وقال ابن فارس في كتاب «فقة العربية» : قال بعض الفقهاء : كلام العرب لا يحيط به إلا النبي . قال : وهذا كلام حقيق أن لا يكون صحيحاً ، وما بلغنا عن أحد من الماضين أنه ادعى حفظ اللغة كلها ، وأما ما وقع في آخر كتاب الخليل : هذا آخر كلام العرب ، فالخليل أتقى الله من أن يقول ذلك .

قال : وذهب علماؤنا أو أكثرهم إلى أن الذي انتهى إلينا من كلام العرب هو بـ الأقل ، ولو جاءنا جميع ما قالوه لجاء شعر كثير ، / وكلام كثير ، وأحرى بهذا القول أن يكون صحيحاً .

## مَسَأْلَة

### [الاحتجاج باللغة العربية]

قال ابن فارس : لغة العرب يحتاج بها فيها اختلاف فيه إذا كان التنازع في اسم أو

صفة أو شيء مما يستعمله العرب من سنتها في حقيقة أو مجاز ونحوه ، فاما ما سببته الاستنباط ، وما فيه للدلائل العقل مجال ، فإن العرب وغيرهم فيه سواء ، وأما خلاف الفقهاء في القرء والعود في الظهار ونحوه فمنه ما يصلح للاحتجاج فيه بلغة العرب ، ومنه ما يوكل إلى غير ذلك .

قال : ويقع في الكلمة الواحدة لغتان كالصرام ، وثلاث كالزجاج ، وأربع كالصدق ، وخمس كالشمال ، وست كالقسطاس ولا يكون أكثر من هذا . اهـ . قلت : وهذا غريب ، فقد حكوا في الأصبع عشر لغات ، وكذا الأملة ، ونظائره كثيرة ، وقيل : في «أف» خمسون لغة .

## مسألة

### [ثبتت اللغة بالقياس]

لا خلاف في ثبوت اللغة بالنقل والتوفيق ، وهل تثبت بالقياس؟ فيه قولان للأصوليين ، وهما وجهان لأصحابنا كما قاله الشيخ في «اللمع» والماوردي في «الحاوي» ، والروياني في «البحر» ، فذهب أبو بكر الصيرفي والقاضي أبو بكر وتلميذه ابن حاتم من أصحابنا في كتابه «اللامع» ، وأبو الحسين بن القطان وإمام الحرمين والغزالى وابن القشيري والكيا الطبرى إلى المنع ، لأن الأسماء مأخوذة من اللغة دون الشرع ، ونقله عن معظم المحققين ، ونقله في «المحصول» عن معظم أصحابنا وعن جمهور الحنفية ، ونقله الأستاذ أبو منصور عن الحنفية وبعض أصحابنا ، ونقله سليم الرازى في «التقريب» عن العراقيين وأكثر المتكلمين ، واختاره ابن خوزى منداد من المالكية ، والأمدي وابن الحاجب إلا أنها وهمًا في النقل عن القاضي فنقولا عنه الجواز ، والذي صرخ به في كتاب «التقريب» إنما هو المنع ، وكذا نقله عنه المازري والغزالى وغيرهما ، ونقله ابن جنى وابن سيده في كتاب «القوافي» عن النحوين .

قال : لأن العرب قد فرغت من تسمية الأشياء فليس لنا أن نبتدع أسماء ، كما أنه ليس لنا أن نطلق الاشتقاق على جميع الأشياء ، لثلا يقع اللبس في اللغة الم موضوعة للبيان . ألا ترى أنهم سموا الزجاجة قارورة لاستقرار الشيء فيها ، فليس لنا أن نسمي الجب والبحر قارورة لاستقرار الماء فيها .  
والأكثرون من أصحابنا كما قاله القاضي أبو الطيب الطبرى وابن برهان وابن السمعانى على الجواز .

قلت : منهم أبو علي ابن أبي هريرة وابن سريج والأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني والقاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق ونقله الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتاب «التحصيل» عن نص الشافعى ، فإنه قال في الشفعة : إن الشريك جار ، وقاده على تسمية العرب امرأة الرجل جاره .

وقال ابن فورك : إنه الظاهر من مذهب الشافعى ، إذ قال : الشريك جار في مسألة الشفعة يقال : امرأتك أقرب إليك أم جارك ؟ ونقله سليم الرازى عن البصريين من النحوين ، وقال في «المحصول» : نقل ابن جنى في «الخصائص» أنه قول أكثر علماء العربية كالمازنى وأبي علي الفارسي ، واختاره الإمام الرازى .

قال : وما اصطلاح عليه العروضيون من أسماء البحور وغيرها فإنه على التشبيه والنقل لما وضعته العرب في أولية موضوع اللغة .

وقال ابن فارس في «فقه العربية» أجمع أهل اللغة إلا من شذ منهم أن في لغة العرب قياساً وهو قول ابن درستويه .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني في شرح كتاب «الترتيب» : تكلمت يوما مع أبي الحسين بن القطان في هذه المسألة ونصرت القول بجوازأخذ الأسامي قياسا ، فقال : من يقول بهذا يلزم ما يلزم ابن درستويه ، قال : وكان ابن درستويه رجلا كبيرا في النحو واللغة غير أنه كان يتهمه في دينه ، فقال ابن درستويه : يجوزأخذ الأسامي قياساً إذا كان مما يقياس عليه ، فمما أخذ واشتق اسمه من معنى فيه مثل القارورة تسمى قارورة ، لاستقرار الماء فيها ، فكل ما في معناها يكون قارورة .

قيل : وأيش يقول في الجب يستقر الماء فيه ؟ هل يجوز أن يسمى قارورة ؟ قال :  
نعم . قيل : فما تقول في البحر والخوض ؟ فالترم ذلك ، وركب الباب كله .  
فاستبشعوا ذلك منه ، وشنعوا عليه . فقلت لأبي الحسين : أيش إذا أخطأ واحد في  
القياس ؟ بل كان من سبيله أن يحترز فيه بنوع من الاحتراز بأن يقول : ما يستقر الماء  
فيه ويختف على اليد ونحوه وحکي أبو الحسين بن القطان : قوله ثالثاً أنه جائز إلا أنه  
لم يقع ، وكذا قال ابن فورك : القائلون بجواز اختلافوا في الواقع على وجهين .

وقال ابن السمعاني في « القواطع » : الأولى أن يقال بجواز إثبات الأسامي  
شرعًا ، ولا يجوز إثباتها لغة ، وهو الذي اختاره ابن سريج ، ويخرج مما سيأتي في  
علامات الحقيقة مذهب آخر ، وهو الفرق بين الحقيقة والمجاز ، فيجوز القياس في  
حقيقة اللغة ، ويعتني فيما ثبت كونه مجازا .

احتاج المانع بأن القياس : إلحاد مسكت عنده بمنطقه به ، وذلك لا يستقيم في  
اللغة ، لأن الفرع لم يتكلم به العرب فلم يكن من لغتها ، وإن أريد إلحاده بما  
نقطت به ، فهو وضع من جهته لا من جهتهم ، فلا يكون من لغتهم .

واحتاج المجوز بالإجماع على جواز القياس في الاستدلال والنحو ، وأجيب بأن  
القياس النحوي تصرف في أحوال الكلم فليس وضعًا مستأنفاً بخلاف وضع  
ذوات الكلم ، والأقيسة النحوية ليس فيها شيء مسكت عنه ، بل إما منطق  
بعينه أو بنظيره ، ومن مهمات هذا الأصل عند القائل به إلحاد النبيذ بالخمر في  
الاسم حتى يحكم بتحريم قليله وكثيرة .

ونحن وإن لم نقل بالقياس اللغوي ، فنحن نحكم بتحريم قليل النبيذ تمسكا  
بأصل الاسم فان العرب تسميه خمراً ، كما قال عمر رضي الله عنه : كل مسكر  
خمر ، ولما نزل تحريم الخمر فهمت العرب منها تحريم النبيذ وغيره ، فإن أقواماً  
أراقو ما كان عندهم من النبيذ من غير توقف ولا استفسار ، فدل على أنه من  
لغتهم واصطلاحهم .

ثم محل الخلاف في الأسماء المشتقة بالمعنى الدائرة مع الأسماء الموجودة  
فيها وجوداً وعدماً كالخمر اسم للمسكر المعتصر من العنبر ، ليصح الإلحاد عند

وجود المعنى الذي من أجله وضع اسم المخصوص عليه.

أما الأعلام كزيد وعمرو فلا يجري فيها وفاقاً. قاله أبو الحسين بن القطان، والأستاذ أبو إسحاق والقاضي عبد الوهاب في «الملاخص» والمأزادي. قال: والمعنى فيه كونها غير معللة فهي كالمخصوص لا تعلل .

قال: وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في الأسماء المشتقة الصادرة في معان١٦٢ معقوله كالخمر والزف ، وذكر إمام الحرمين أن الخلاف في الأسماء المشتقة دون الجوامد وأسماء الأنواع / والأجناس ، وناظر عه المقترن بأن المشتقة قد نقل عنها في العرب ثلاثة أقسام: قسم طردوا فيه الاشتقاد، وقسم: منعوه فيه، وقسم: لم يعلم هل طردوه أو منعوه .

قال: وهذا موضع الخلاف: أما الأولان فلا يتصور فيها نزاع، لأننا إذا علمنا الاشتقاد كان هذا مأخوذا من اللفظ لا من طريق القياس، وإن علمنا المنع من طرد الاشتقاد امتنع القياس لثلا يتحقق بلغتهم ما ليس فيها فتعين أن يكون محل الخلاف في القسم الثالث، ووجه المنع أنا إذا شككتنا في أنهم أجازوا الاطراد أو منعوه فتعين أحد القسمين لا سبيل إليه إلا السمع، ولم ينقل لنا عن العرب منع .

وقال ابن دقيق العيد: ليس من محل الخلاف ما علم أن أهل اللغة وضعوه لمعنى يشمل الجزيئات ، فإنه لا خلاف في أن إطلاقه على الجزيئات ليس بقياس ، ولا يجري أيضاً فيها ثبت بالاستقراء إرادة إلى المعنى الكلي ، وإن لم يعلم نصهم على أن الموضوع هو المعنى الكلي . مثال الأول؛ قولنا: رجل ، والثاني قولنا: الفاعل مرفوع والمفعول منصوب ، بل محل الخلاف فيها إذا أطلقوا اسمها مشتملاً على وصف واعتقدنا أن التسمية لذلك الوصف فأردنا تعدية الاسم إلى محل آخر ، كما إذا اعتقدنا أن إطلاق اسم الخمر باعتبار التخمير ، فعديناه إلى النبذ .

وكذا قال ابن الحاجب : أن الخلاف لا يجري فيها ثبت بالاستقراء كرفع الفاعل ، لكن القاضي أبي الطيب قال: ما طريقة اللغة من اسم أو إعراب هل ثبت بالقياس؟

اختلف أصحابنا فيه، فذهب أكثرهم إلى ثبوته، وذهب بعضهم إلى أنه لا

يثبت، وبه قال أصحاب أبي حنيفة وكثير من المتكلمين. اهـ.

وجعل في «الإرشاد» محل الخلاف ما إذا أريد إلحاقي الأسماء اللغوية بقياس لغوي أو الأسماء الشرعية بقياس شرعي. قال: فإن أريد إلحاقي به بقياس شرعي لم يجوز قطعاً، لأن الأسماء اللغوية سابقة على الشرع، فلم يصح إثباتها بعمل شرعية. حكاه بعض شراح «اللمع» .

وقال ابن الصباغ في «العدة» : يمتنع إثبات الاسم اللغوي بقياس شرعي مثل أن يثبت فيما وطئ الغلام أنه يسمى زف، لأنه وطئ في فرج ، لأن الأسماء اللغوية سابقة للشرع، فلا يثبت به، وإنما الاسم الشرعي يجوز إثباته بقياس شرعي مثل تسمية هذه الأفعال الشرعية صلاة .

وقال الغزالي في «المخول» تحرير النزاع: أن صيغ التصارييف على القياس ثابت في كل مصدر نقل بالاتفاق، إذ هو في حكم المنسوب، وتبدل العبارات يمتنع بالاتفاق كتسمية الفرس دارا ، والدار فرسا .

وخل النزاع في القياس على عبارة تشير إلى المعنى، وهو حائد عن نهج القياس كقولهم للخمر: خمر لأنها تخامر العقل، فهل يقاس عليه سائر المسكرات؟ جوزه الأستاذ، والمختار: منعه، وهو مذهب القاضي. اهـ.

وقال الصَّيْفِي: القياس لا يكون إلا على علة ، والأسماء لا قياس لها، وإنما العلة كالخذل للشيء والعلم عليه .

والحاصل: أن صورة المسألة في كل محل يصلح الجري فيه على مقتضى الاستدلال، ولم يظهر من أهل اللغة فيه قصد القصر أو التعديلية كتسمية عصير العنب خمراً من المخمرة أو التخمير. وقال صاحب «الكبريت الأحمر» ، أجمعوا على أن إثبات الأسماء اللغوية بالقياس اللغوي جائز إذا كان الاسم اسم معنى، وكان القياس مأذونا فيه من أهل اللغة كالاستدلال، أما هل يجوز إثبات الأسماء بالقياس الشرعي أولاً؟

والمشهور على أنه لا يجوز، وذهب ابن سريح وغيره إلى الجواز فأثبتوا لنبيذ

التمر اسم الحمر بالقياس الشرعي ، ثم أوجبوا الحد بشربه ، وأثبتوا لفعل اللواط  
اسم الزن بالقياس الشرعي ، ثم أوجبوا حد الرزق فيهما بالنص .  
وأجمعوا على أنه لا يجوز اختراع ألفاظ مبتكرة بالقياس .

وقال الأستاذ أبو إسحاق بعد حكاية الخلاف : واتفقوا على أن ما حدث بعدهم  
ما لم يضعوا له اسمها ولم يكن عندهم فلم يعرفوه في وقفهم ، فلنا أن نسميه .  
قال : وانختلف أصحابنا في كفيته ، فقال من جوزأخذ الأسامي قياساً : إننا  
نقيس ما لم نعرفه فنعزّيه إلى ما يشبهه ، فيكون ذلك على لسان العرب بأصلها .  
وقال من امتنع منه : إننا نسميه بما شئنا للحاجة الداعية إليه ، ولا يكون ذلك  
من لغة العرب ، ولكنه كما يعرب من كلام الفرس للحاجة .

### تبنيهان

#### [التبنيه][الأول]

#### [القياس في المجاز]

الخلاف في القياس في اللغة كما يجري في الحقيقة يجري في المجاز أيضا ، وأشار  
القاضي عبد الوهاب المالكي إلى أنه منوع في المجاز بلا خلاف ، وفرق بينهما  
بوجهين :

أحدهما : أن المنع من القياس في المجاز لا يقع في ضرورة لبقاء اسم الحقيقة ،  
ولو منعنا القياس في الحقيقة بقيت بغير اسم ، وقد يحتاج إلى التعبير عنها فيقع منع  
القياس في ضرر .

قال المازري : هذا إنما يتم له في ذات لا اسم لها أصلا في لسان العرب .

#### [المجاز أخفض رتبة من الحقيقة]

والثاني : أن المجاز أخفض رتبة من الحقيقة فيجب تمييز الحقيقة عليه ، وقد منع  
القاضي أبو الطيب القياس في المجاز . قال : فلا يقال : سألت الثوب قياسا على

قولهم سألت الربع ، وقال أبو بكر الطرطoshi في مسألة الترتيب من «خلافه»:  
أجمع العلماء على أن المجاز لا يقاس عليه في موضع القياس .

### [التبيه] الثاني

قيل : هذا الخلاف في نفس اللغة . أما حكمها فلا خلاف فيه كقياس النحوى «إن» النافية في العمل على «ما» النافية بجامع كونها وضعا على حرفين كثفي الحال ، وهذا عجيب لأن المسألة مفروضة في اللغة ، وهي غير النحو ، وكيف لا يثبت النحو بالقياس ، وهو العلم بمقاييس كلام العرب ؟

قال ابن خروف : لما كان كلام العرب لا يضبط بالحفظ انتدب له الأئمة ، ووضعوا له قوانين يعلم بها كلامهم ، فصار النوع الذي يدرك بالقياس هو الذي يسمى بالنحو والعربيّة ، والنوع الذي لا يدرك بالقياس ، هو اللغة ، ويستوي في حمله العالم والجاهل ، لأنّه قيد اللّفظ .

ولذلك قال ابن جني في «الخصائص» : قال لي أبو علي : لأن مسألة واحدة من القياس أتبه وأتبّل من كتاب لغة عند عيون الناس ، وقال لي أيضا : أخطيء في خمسين مسألة من اللغة ، ولا أخطيء في واحدة من القياس . قال ابن جني : وصدق ، لأنّه بالقياس ضبط كلامهم ، وجعلوا الكثير الذي لا يضبطه الحفظ القليل بالقياس ، واستغنوا / به عن حفظ ما لا ينحصر إذ فاتهم الأصل عن ٦٢/ب العرب . اهـ .

### مسألة

### [تغيير الألفاظ اللغوية]

حکى بعض المغاربة من شارحي «البرهان» : أن الناس اختلفوا في أن الألفاظ اللغوية هل يجوز تغييرها حتى يسمى الثوب دارا مثلا؟ قال : فالذى أجمع عليه

العلماء أن ما تعلق به حكم من الألفاظ لا يجوز تغييره إذ يؤدي إلى تغيير الحكم ، وما لم يتعلق به حكم ، فإن كان توقيفياً فمن الناس من يقول : لا يجوز تغييره وكان التوقيف حكماً ، ومنهم من جوز التغيير ، وقال : إمكان الحكم ليس بحكم ، وإنما الحكم بالخطاب والعلم به عند توجيه الخطاب ، وقد سبقت هذه المسألة في فوائد الخلاف في أن اللغات توقيفية أم لا؟ .

## مَسَأَةٌ

### [ثبوت الاسم الشرعي بالاجتهاد]

هذا في الاسم اللغوي فلما في الاسم الشرعي فكتاباً ثبت بالتوقيف يثبت بالاجتهاد ، لأن الحكم إذا ثبت تبعه الاسم كما أن الشرع ثبت الربا في الأعيان الستة ، ثم أحق العلماء غيرها بها بالاجتهاد ، وثبت بذلك اسم الربا . قاله المحاملي من أصحابنا في كتاب السلم من كتابه المسمى « بالأوسط » .

### [المناسبة في الوضع]

الثامن: في عدم المناسبة في الوضع . ذهب الجمهور إلى أن دلالة اللفظ على المعنى ليست لمناسبة بينها ، بل لأنه جعل علامه عليه ، ومعرفاً به بطريق الوضع . وذهب عباد بن سليمان الصيمرمي وغيره إلى أن دلالة اللفظ على المعنى لمناسبة طبيعية بينها .

و عبر ابن الجويني عن هذا الاختلاف بأن اللغات الموضوعة لمعانيها هل هو لأمر معقول أولاً؟ والأول: قول عباد ، ثم نقل صاحب «المحصول» عنه أن اللفظ يفيد المعنى بذاته من غير واضع لما بينها من المناسبة الطبيعية . قال الأصفهاني : وهو الصحيح عنه ، ونقل صاحب «الاحكام» عنه أن المناسبة حاملة للواضع على أن يضع .

وفصل الزجاجي بين أسماء الألقاب وغيرها، فقال : واضع اللغة أجرى اللفظ على مسمياتها لمعان تتضمنها أسماء الألقاب ، فإن قولنا «زيد» وإن كان مأخوذاً من الزيادة ، فليس بجاري على مسماتها هذا المعنى ، وليس فيه إلا تعريف شخص من شخص حكاه عنه الواحدي في «البسيط» عند قوله تعالى : «وعلم آدم الأسماء كلها» [سورة البقرة / ٣١] وهذا المذهب فاسد ، لأن الألفاظ لو لم تدل بالوضع ، وإنما دلت بذواتها ل كانت كالأدلة العقلية ، فلا تختلف بالأعصار والأمم ، والاختلاف موجود ، وأيضاً لو كان كما قال لاشترك فيه العرب والعجم لاشتراكهما في العقل ، وأيضاً فإنما نقطع بصححة وضع اللفظ للشيء ونقضيه وضده ، ونقطع بوقوع اللفظ على الشيء ونقضيه ، كالقرء الواقع على الحি�ض والطهر ، والجور الواقع على الأبيض والأسود ، فلو كانت الدلالة لمناسبة لزم أن يناسب اللفظ الواحد النقضين والضدين بالطبع ، وهو محال ، فلا يصح وضع اللفظ الواحد لها على هذا التقدير ، واللازم منتف ، لأنما نقطع بصححة وضعه لها بل بوقوعه .

قال السكاكى : هذا المذهب متأول على أن للحروف خواص تناسب معناها من شدة وضعف وغيره كالجهر والهمس والمتوسط بينها ، إلى غير ذلك ، وتلك الخواص تستدعي على أن العالم بها إذا أخذ في تعين شيء منها لمعنى لا يهمل التناسب بينها قضاء حق الكلم<sup>(١)</sup> كما ترى في الفضم بالفاء الذي هو حرف رخوا لكسر الشيء من غير أن يبين ، والضم بالقاف الذي هو حرف شديد لكسر الشيء حتى يبين ، وفي الزفير لصوت الحمار ، والزئير بالهمز الذي هو شديد لصوت الأسد ، وأن المركبات «الفعلان» و«الفعل» - بالتحريك - كالنَّزاوَانُ والنَّجَيْدَى ، و«فَعْل» - بضم العين كطرف وشرف وغير ذلك خواص أيضاً ، فيلزم فيها ما يلزم في الحروف من اختصاص بعض المركبات ببعض المعاني دون بعض كاختصاص «الفعلان» و«الفعل» بالتحركات ، واحتياط «فَعْل» بأفعال الطبائع ، وفي أن للحروف والمركبات خواص نوع تأثير لا نفس الكلمة في اختصاصها بالمعنى . هذا حاصل تأويله .

---

(١) هكذا في سائر النسخ والذي في مفتاح العلوم للسكاكى «الحكمة» المفتاح ص ١٥٢

**والحق :** أن هذا القائل إن أراد أن هذه الألفاظ علة مقتضية لذاتها هذه المعاني فخارق للإجماع ، وإن أراد أن بين وضع الألفاظ ومعانيها تناسباً من وجه ما لأجلها حتى جعل هذه الحروف دالة على المعنى دون غيره كما يقول المعللون للأحكام الشرعية : إن بين عللها وأحكامها مناسبات وإن لم تكن موجبة لها ، وهو الظاهر من كلامه ، فهو مذهب جماعة من أرباب علم الحروف ، إذ زعموا أن للحروف طبائع في طبقات من حرارة وبرودة ورطوبة وبوسعة تناسب أن يوضع لكل مسمى ما يناسبه من طبيعة تلك الحروف ، ليطابق لفظه ومعناه ، وكذلك يزعم المنجمون أن حروف اسم الشخص مع اسم أمها واسم أبيه تدل على أحواله مدة حياته لما بينها من المناسبة ، فإن عنى عباد هذا فالبحث معه ومع هؤلاء والرد عليه بما يرد مذهب الطبائعين في علم الكلام ، ولا ينفع ما ردوا به من وضع اللفظ للضدين ، لأنها مسألة خلاف كما سيأتي .

وقال [ابن] الحوي : هل للحروف في الكلمات خواص أو وضعت الكلمات لمعانيها اتفاقاً؟ فوضع الباب لمعنى والناب لآخر ، وكان من الجائز وضع الباب لمعنى الناب وبالعكس .

فنقول : الظاهر أنها لا تعلل ولا يقال : لم قيل لهذا المعنى باب ولذلك جدار؟ قال : ولا شك أن من الحروف ما هو مستحسن ، ومنه ما ليس كذلك فالمستحسن إذا ضم إليه مستحب لم يكن مناسبا ، غير أن المناسبة من كل لفظ ومعناه اشتغال بما لا يمكن وتفويت للزمان ، فإن انفق في بعضها أن وقع في الذهن شيء من غير تفكير قيل به ، كما يقول في الشدة والرخاء كيف جعل في الشدة الحرف الشديد وهو الدال مضاعفا؟ والرخاء كيف جيء فيه بالحروف الرخوة؟ قال : وهذا يبني على مسألة حكمية ، وهي أن الفاعل المختار هل يشترط في اختياره أحد الرافعين بحاجته وجود مرجع؟ والأظهر : أنه لا يشترط ، فالجائع يكون أكله لعلة الشبع ، أما اختياره أحد الرغيفين لشبعه بدلا عن الآخر لا يكون لعلة ، فالوضع لحكمة ، وإنما وضع الباب بخصوصه لمعناه فلا سبب له . قلت : ويجوز أن يكون من فوائد الخلاف ما إذا تعارض مدلول اللفظ

والعرف، وفيه وجهان، أصحهما عند إمام الحرمين والغزالى: اعتبار العرف، ووجهه الإمام بأن العبارات لا تغنى لأعيانها، وهي في الحقيقة أمارات منصوبة على المعانى المطلوبة .

## تقسيم اللفاظ

[تقسيم الدلالة]

الأول : في تقسيم الدلالة :

وقد اختلف فيها ، فالصحيح أنها كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بوضعه له .

١/٦٤ وقال ابن سينا : إنها نفس الفهم ، ورد بأن الدلالة نسبة / خصوصية بين اللفظ والمعنى ، ومعناها موجبيته تخيل اللفظ لفهم المعنى ، وهذا يصح تعلييل فهم المعنى من اللفظ بدلالة اللفظ عليه ، والعلة غير المعلوم ، فإذا كانت الدلالة غير فهم المعنى من اللفظ لم يجز تفسيرها به .

وأجيب : بأن التعلييل قد يكون مع الاتحاد كما في كل حدّ مع محدوده نحو هذا إنسان لأنّه حيوان ناطق .

ورجح آخرون التفسير الثاني بأن اللفظ إذا دار بين مخاطبين ، وحصل فهم السامع منه قيل : هو لفظ ذلك ، وإن لم يحصل قيل : ليس بذلك ، فقد دار لفظ الدلالة مع الفهم وجوداً وعدماً ، فدل على أنه تسمى الدلالة .

ويتلخص من هذا الخلاف خلاف آخر في أن الدلالة صفة للسامع أو اللفظ؟ والصحيح الثاني . وينبغي أن يحمل كلام ابن سينا على أن مراده بالفهم الإفهام ، ولا يبقى خلاف ، والفرق بينهما : أن الفهم صفة السامع ، والإفهام صفة المتكلم ، أو صفة اللفظ على سبيل المجاز ، وهذه دلالة بالقوة . أما الدلالة بالفعل فهي إفادته المعنى الموضوع له .

وشرط بعضهم فيه شروطاً ثلاثة: أن لا ينبع منها بخلافه، ولا ينتحمها بما يخالفه، وأن يصدر عن قصد فلا اعتبار بكلام الساهي والنائم ، والقصد من هذا: أن يجعل سكوت المتكلم على كلامه كالجزء من اللفظ، ويتحقق بالقرائن اللغوية، وهي على القولين غير الدلالة باللفظ، لأن الدلالة باللفظ هي الاستدلال به، هو استعماله في المعنى المراد، فهو صفة المتكلم، والدلالة صفة اللفظ أو السامع، وقد أطرب القراء في الفرق بينها بما حاصله هذا.

وهي تنقسم إلى لفظية وغير لفظية، والثانية قد تكون وضعية كدلالة وجود المشروط على وجود الشرط، وعقلية كدلالة الأثر على المؤثر كدلالة الدخان على النار وبالعكس .

### [دلالة المطابقة والتضمن والالتزام]

وال الأول : أعني اللغوية تنقسم إلى عقلية كدلالة الصوت على حياة صاحبه، وطبيعية كدلالة أح على وجع في الصدر، ووضعية وتنحصر في ثلاثة: المطابقة والتضمن والالتزام ، لأن اللفظ إما أن يدل على ماقام وضع له أولا . وال الأول : المطابقة كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق ، والثاني إما أن يكون جزء مسماه أولا والأول دلالة التضمن كدلالة الإنسان على الحيوان وحده أو الناطق وحده ، وكدلالة النوع على الجنس ، والثاني : أن يكون خارجا عن مسماه وهي دلالة الالتزام كدلالة على الكاتب أو الضاحك ، دلالة الفصل على الجنس ، وبهذا التقسيم تعرف حد كل واحد منها .

وقد اجتمعت الدلالة في لفظ العشرة، فإنها تدل على كمال الأفراد مطابقة على الخمسة تضمنا وعلى الزوجية التزاما .

والدليل على الحصر: أن المعنى من دلالة اللفظ على المعنى عنده سماعه إما وحده كما في المطابقة، وإما مع القرينة كما في التضمن والالتزام ، فلو فهم منه معنى عند سماعه ليس هو موضوعه، ولا جزء موضوعه ، ولا لازمه لزم ترجيح أحد الجائزتين على الآخر من غير مرجع ، لأن نسبة ذلك اللفظ إلى ذلك المعنى كنسبته إلى سائر المعاني، ففهمه دون سائر المعاني ترجيح من غير مرجع .

## وَهَنَا تَبِيهَات [التبَيهُ] الْأُولُ

أن الإمام فخر الدين قيد دلالة التضمن والالتزام بقوله : «من حيث هو كذلك» واحترز به عن دلالة اللفظ على الجزء أو اللازم بطريق المطابقة إذا كان اللفظ مشتركاً بين الكل والجزء أو بين الكل واللازم ، ويمثلونه بلفظ الإمكان ، فإنه موضوع للإمكان العام والخاص ، والعام جزء الخاص كما تقرر في النطق من أن الممكן العام في مقابلة الممتنع ، فلذلك يطلق على الواجب وعلى ما ليس بممتنع ولا واجب الذي هو الممكן الخاص ، فهو حينئذ موضوع للكل والجزء .

قال بعض الفضلاء : وفي النفس من هذا التمثيل شيء فلعله ما وضع لذلك ، بل جموع قولنا : إمكان عام لا أحدهما ، وجموع قولنا : إمكان خاص لا قولنا إمكان فقط ، فلا اشتراك حينئذ . قال : وأخذ التمثيل بأحسن من ذلك بلفظ الحرف ، فإنه موضوع لكل حروف المعاني وجزئها ، فإن «ليت» مثلاً حرف ، ولكل واحد من اللام والياء والتاء يقال له : حرف وهذا هو اللفظ المشترك بين المسمى وجزئه ، وأما المشترك بين اللفظ ولازمه فهو عسر مع إمكانه . انتهى .

ويكن أن يمثل له بلفظ «مفعل» فإن أهل اللغة نقلوا أنه اسم للزمان والمكان والمصدر ، وهي متلازمة عادة فيكون اللفظ موضوعاً للشيء ولازمه ، إذ لا فعل إلا في زمان أو مكان عادة ، ومثله الصفي الهندي «بفعيل» المشترك بين الفاعل والمفعول ، كالرحيم فإنه يكون بمعنى المرحوم كما يكون بمعنى الراحم نص عليه الجوهري ، وهو إذا دل على أحددهما بطريق المطابقة دل على الآخر بطريق الالتزام ، لكونه لازماً له ، وهو أيضاً عام مسماه ، فلو لم يقل من حيث هو كذلك لزم أن تكون دلالة الالتزام دلالة المطابقة ، فلم يكن التعريف مانعاً .

إذا عرف هذا فقد أورد على القيد الذي ذكره الإمام<sup>(١)</sup> أنه يجب أن يعتبره أيضاً في المطابقة احترازاً عن دلالة اللفظ المشترك بين الكل والجزء ، وبين الكل واللازم على الجزء أو اللازم بطريق التضمن أو الالتزام ، فإن كل واحدة من هاتين

(١) وهو قوله : «من حيث هو كذلك» .

الدلائل حينئذ دلالة على تمام المسمى، وليس مطابقة .  
وقال الصفي الهندي : إنما لم يذكره فيها ، لأن دلالة التضمن والالتزام لا يمكن معرفتها إلا بعد معرفة المطابقة ، لكونها تابعين لها ، فلو جعل القيد المذكور جزءا من معرفة المطابقة للاحتراز عنها لزم أن يكوننا معلومين قبل المطابقة ، فيلزم أن يكون الشيء معلوما قبل كونه معلوما ، وهو محال . قال : ولا يخفى عليك ما فيه .  
وبعضهم حذف القيد المذكور في الثالث اعتبارا بقرينة ذكر التمام والجزء واللازم ، وصاحب «التحصيل» ذكره في الثالث .

قال القرافي : وهو قيد لم يذكره أحد من تقدم الإمام ، وإنما اكتفى المتقدمون بقرينة التمامية والجزئية واللازمية ، فيقال للإمام : إن كانت هذه القرائن كافية فلا حاجة إلى القيد ، وإلا فيلزم الاحتياج إليه في الثالث ، فما وجه تخصيص التضمن والالتزام ؟

فإنما نقول في المطابقة : كما يمكن وضع العشرة للخمسة ، يمكن وضعها للخمسة عشر ، فيصير له على جميع ذلك دلالتان مطابقة باعتبار الوضع الأول ، وتتضمن باعتبار الثاني . انتهى .

ويمكن أن يُرد ما اعترض به على الإمام ، فإنه يرى أن لا يمكن أن يدل اللفظ الواحد على المعنى الواحد بالمطابقة مع التضمن أو الالتزام ، لأن دلالته على المعنى بالمطابقة بالذات وبهـا / بالواسطة ومن المحال اجتماع دلالي الذات والواسطة ، ، ٦٤/ب وإذا لم يجتمعـا كان اللفظ في حال الاشتراك بين الكل والجزء دلالة واحدة ، وهي المطابقة ، لأنـها أقوى فتدفع الأضعف .

وإذا صحت لك هذه القاعدة صـح ما قالـه ، ولم يـحتجـ أنـ يـذكرـ القـيدـ بالـحيـثـيـةـ في دلـالـةـ المـطـابـقـةـ ، لأنـهـ فيـ صـورـةـ الاـشـتـراكـ بـيـنـ الـكـلـ وـالـجـزـءـ ، وـلـيـسـ لـلـفـظـ إـلـاـ دـلـالـةـ المـطـابـقـةـ فـقـطـ لـاـ التـضـمـنـ وـالـلـازـمـ ، فـلـمـ يـحـتـرـزـ عـنـهـ بـقـولـهـ : مـنـ حـيـثـ هـوـ كـذـلـكـ .

وأـمـاـ فيـ دـلـالـةـ التـضـمـنـ وـالـلـازـمـ فـاحـتـاجـ إـلـىـ ذـكـرـ الـحـيـثـيـةـ ، إـلـاـ كـانـ يـلـزـمـهـ أـنـ

دلالة المطابقة على الجزء دلالة التضمن والالتزام في صورة المشترك بين الكل والجزء .

وبيانه : أن اللفظ إذ دل بالمطابقة على الجزء في تلك الصورة فقد دل على جزء المسماي دلالة التضمن فدلالة المطابقة ، دلالة التضمن هذا خلف ، ولا يلزم هذا على إطلاق دلالة المطابقة .

وللبحث فيه مجال ، فقد نازع بعضهم الإمام في هذا التقىيد ، وقال : اللفظ إذا أطلق على الجملة فإن التضمن للجزء ثابت عند مراد المطلق المعنى المركب من ذلك الجزء وغيره ، فإن مدلول اللفظ هو جملة مشتملة على أجزاء كل واحد منها إنما فهم ضمنا وتبنا للجملة ، وإن كان المستعمل أن يطلق ذلك اللفظ أيضا على الجزء ، ولكن عند دلالته بهذا الإطلاق على ذلك الجزء لا يكون جزءا من أجزاء ذلك المعنى ، بل مستقلا ، ونحن لا نريد بدلالة التضمن إلا أن يفهم الجزء تضمنا ، ويكون جزءا من أجزاء ذلك المعنى ، ولا تكون الدلالة لفظية لكن تبعية ، فإذا استقلت خرجت عن كونها تضمنا ، ولم يبق جزء من أجزاء ذلك المعنى ، وحينئذ فالقييد المذكور غير محتاج إليه .

## [المتباهي] الثاني

### [اقسام اللازم]

إن اللازم على قسمين : لازم في الذهن بمعنى أن الذهن ينتقل إليه عند فهم المعنى ، ويلزم من تصور الشيء تصوره ، كالفردية للثلاثة والزوجية للأربعة سواء كان لازما في الخارج أيضا ، كالسرير في الارتفاع من الأرض ، إذ السرير كلما وجد في الأرض فهو مرتفع ، ومما تصور في الذهن فهو مرتفع ، أو لم يكن كالسوداد إذا أخذ بقيد كونه ضدا للبياض ، فإن تصوره من هذه الحقيقة يلزم تصور البياض ، فهما متلازمان في الذهن متناغمان في الخارج ، ولا يتصور ذلك في اللازم الخارجي فقط كالسرير مع الإمكان ، فإنه مهما وجد السرير في الخارج فهو ممكن

ضرورة ، وقد يتصور السرير ويذهل عن إمكانه ، فافهم هذا التقرير فإنه الصواب ، وفي عباراتهم إيهام ، واللازم الثاني في الوجود وهو كون المسمى بحيث يلزم من حصوله في الخارج حصول الخارجي فيه .

إذا عرفت ذلك فلا خلاف في أن المعتبر في دلالة الالتزام اللزوم الذهني ، سواء كان في ذهن كل واحد كما في المقابلين ، أو عند العالم بالوضع ، وزاد الإمام فخر الدين : «ظاهراً» لأن القطعي غير معتبر ، وإلا لم يجز إطلاق اسم اليد على القدرة ونحوه ، فإن اليد لا تستلزم القدرة قطعاً ، لأن اليد تكون شلاء بل ظاهراً ، ومثله قول السكاكيني في «المفتاح» : المراد باللزوم الذهني بين القرينة بحيث ينتقل الذهن من فهمه إلى فهمه ، كالشجاعة للأسد ، فإنها لازمة ظاهرة يصح إطلاق الأسد لإرادتها بخلاف البخر ، وإن كان لازماً للأسد لا أنه أخفى ، فلا يجوز إطلاق الأسد لإرادته .

واختلفوا في اللازم الخارجي هل يعتبر في دلالة الالتزام ؟ فذهب جماعة من الأصوليين إلى اعتباره ، فيستدلون باللفظ على كل ما يلزم المسمى ذهنياً أو خارجياً ، ورجحه ابن الحاجب .

وذهب المنطقيون ووافهم الإمام فخر الدين الرازى والبيضاوى إلى أنه لا يستشرط لحصول الفهم بدونه كما في الصدرين ، وإذا لم يمكن فهم فلا دلالة ، ويرد عليهم أنواع المجازات .

والحق : التفات هذا الخلاف على أصل سبق في تفسير الدلالة هل يستشرط فيها أنه منها سمع اللفظ مع العلم بالوضع فهم المعنى أم لا ، بل يكفي الفهم في الجملة ؟ وبه يظهر رجحان كلام الأصوليين ، بل قد توسع البيانيون فأجروها فيها للزمون بينها أصلاً ، لكن القرائن الخارجية استلزمته ، وهذا يجري فيها الوضوح والخلفاء بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال ، فحصل ثلاثة مذاهب أوسعها الثالث ، وهو الأظهر .

واحتاج الإمام بأن الجوهر والعرض متلازمان في الخارج ، واللفظ الدال على أحدهما لا يدل على الآخر بالالتزام وهو ضعيف لوجهين :

أحدهما : أن دلالة اللفظ على المعنى غير استعماله فيه ، فلا يلزم من انتفاء استعمال لفظ الم Johor في العرض وعكسه انتفاء دلالة أحدهما على الآخر بالالتزام ، إذ ليس الاستعمال نفس الدلالة ولا لازمها كما في الوضع الأول قبل الاستعمال .

الثاني : أنه إنما يتم أن لو لزم من وجود الشرط وجود المشروط ، فلم يلزم من وجود اللزوم الخارجي بدون دلالة الالتزام عدم كونه شرطا لها ، جواز أن يكون شرطا أو لازما أعم .

والعجب من الإمام أنه صرخ عقب هذا الاستدلال أن اللزوم الذهني شرط لا موجب ، فبتقدير أن يكون اللزوم الخارجي معتبرا كان كذلك ، فكيف استدل بوجوده مع عدم الاستعمال على عدم الاعتبار؟

### التبنيه الثالث

## [الملازمة الذهنية شرط في الدلالة الالتزامية]

إذا شرطنا الملازمة الذهنية فهي شرط في الدلالة الالتزامية ، وإطلاق اللفظ سبب ، لأنه المناسب .

وقال الإمام : هذا اللازم شرط لا سبب ، يعني أن مجرد اللزوم من غير إطلاق اللفظ ليس بسبب في حصول دلالة الالتزام ، بل السبب إنما هو إطلاق اللفظ ، فاللزوم شرط ، وقيل : يعني أن الملازمة الذهنية يلزم من عدمها العدم ، لأن اللفظ إذا أفاد معنى غير مستلزم لآخر لا يتقلل الذهن إلى ذلك الآخر إلا بسبب منفصل ، فتكون إفادته مضافة لذلك المنفصل لا لللفظ ، فلا يكون فهمه دلالة اللفظ بل أثراً للمنفصل ، ولا يلزم من وجود الملازمة وجود الدلالة عند عدم الإطلاق ، فإن الملازمة في نفس الأمر ، والفهم معدوم من اللفظ ، أذ اللفظ معدوم ، فهو حينئذ شرط ، والإطلاق هو المسبّب .

## التبنيه الرابع

### [دلالة المطابقة لفظية والخلاف]

### [في دلالة التضمن والالتزام]

لا خلاف أن دلالة المطابقة لفظية ، واحتلقو في التضمن والالتزام على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنها عقليان ، لأن دلالة المعنى عليها بالواسطة ، وهذا ما ذهب إليه الغزالي وصاحب «المحصول» واختاره أثير الدين الأبهري في «كشف الحقائق» والصفي الهندي .

قال : وإنما وصفنا بكونها عقليتين ، إما لأن / العقل يستقل باستعمال اللفظ ١/٦٥ فيما ، من غير افتقار إلى استعمال أهل اللسان اللفظ فيها وهذا يستقيم على رأي من لم يعتبر الوضع في المجاز ، وإما لأن المميز بين مدلوليهما وهو الجزء واللازم هو العقل .

والثاني : أنها لفظيان ونسبة بعضهم إلى الأكثرين ، وختاره ابن واصل في «شرح جمل الخونجي» .

والثالث : أن دلالة التضمن لفظية والالتزام عقلية ، وبه قال الأمدي وابن الحاجب ، لأن الجزء داخل فيها وضع له اللفظ بخلاف اللازم فإنه خارج عنه .

وقال الهندي : وهذا ضعيف ، لأنه إن جعلت لفظية لأجل أن فهم الجزء منها إنما هو بواسطة اللفظ فدلالة الالتزام كذلك ، لأن فهم اللازم إنما هو بواسطة اللفظ الدال على المزوم ، وإن كان لأجل أن اللفظ موضوع له بالوضع المختص بالحقيقة باطل ، أو بالوضع المشترك بين الحقيقة والمجاز ، فاللازم أيضا كذلك إن اعتبر الوضع في المجاز ، والأقياس منها : الوضع ، وإن كان لأجل أن الجزء داخل في المسمى ، واللازم خارج عنه فهو تحكم محض واصطلاح من غير مناسبة .

وقال صاحب «الدقائق» : ومن جعل الالتزام لفظية فقد أخطأ ، لأن الذهن ينتقل من اللفظ إلى معناه ، ومن معناه إلى المزوم ، والتضمن غير خارج عن

مسمى اللفظ بخلاف الالتزام ، وإنما فكل منها منسوب إلى اللفظ ، وكل منها عقلي بوجه واعتبار .

### التبنيه الخامس

#### [ دلالة المطابقة قد تنفك عن التضمن ]

إن دلالة المطابقة قد تنفك عن التضمن ، وذلك يكون مدلول اللفظ بسيطاً لا جزء له ، وهل تنفك عن دلالة الالتزام أم لا؟

قال الهندي : ذهب الأكثرون إلى أنه لا ينفك ، لأن كل ماهية لابد وأن يكون لها لازم أقله أنها ليست غيرها ، ومنهم من جوز الانفكاك زاعماً أن شرط دلالة الالتزام أن يكون اللازم بحيث يكون تصوره لازماً لتصور الملزم ، وهو منوع فيما ذكر من اللازم ، هذا لأنه يمكننا أن نعقل الماهية مع الذهول عن الاعتبار المذكور ، وأما المطابقة فلازمة لاستحالة وجود التابع من حيث إنه تابع بدون المتبع .

وقيل : أصل الخلاف أن لكل ماهية لازماً أو بعض الماهيات لا لازم لها؟ فإن قلنا : لكل شيء لازم ، فالمطابقة والالتزام متساويان ، قال الإمام في «التلخيص» : لكل شيء لازم ، وأدنى أنه ليس غيره ، ورد عليه بأن الكلام في اللازم بين الذي يلزم من حضور الملزم حضوره ، وإن قلنا : إن بعض الماهيات لا لازم لها فالمطابقة أعم .

### التبنيه السادس

#### [ دلالة المطابقة لا تحتاج إلى نية ]

إن دلالة المطابقة هي الصريح من اللفظ فلا يحتاج إلى نية ، وأما دلالة التضمن

فتتحاج إلى نية عندنا ، ومن ثم لو قال : أنت طالق ، ونوى الثالث وقع خلافاً لأبي حنيفة .

لنا أن «طلقت» فعل يدل على الحدث والزمان ، والحدث الذي هو المصدر جزءه ودلاته عليه بالتضمن ، فيصبح نية الثالث كما لو ذكر المصدر صريحاً ، فقال : أنت الطلاق .

وأما دلالة الالتزام كدلالة البيت على الأرض ، فقال صاحب «المقترح» من أصحابنا في الخلاف لا تعوين عليها في الأحكام وهو صحيح ، لأن النية إنما تعمل في المفهوم ، والالتزام غير ملفوظ ، والطلاق بالنسبة المجردة عن اللفظ لا يقع .

## التَّبِيهُ السَّابِعُ [دَلَالَةُ الْاسْتِدَعَاءِ]

ما ذكرناه من انحصر الدلالات في الثالث هو المشهور، وزاد الجزولي من النحوين دلالة رابعة وسماها : بالاستدعاء ، وجعل دلالة الفعل على المحل وهو المفعول به ، وعلى الباعث يعني الذي بعث على الفعل ، وهو المفعول لأجله ، وعلى المصاحب وهو المفعول معه من قبيل هذه الدلالة ، وأنكره الأمدي ، وقال : دلالة الفعل على المحل والباعث والمصاحب من قبيل دلالة الالتزام عندنا إلا أن المكان يلزم جميع الأفعال متعدديها ولا زمها ما وقع فيها عمداً وسهوا ، والمحل إنما يلزم من الأفعال المتعددي خاصة ، والباعثة إنما تلزم من الأفعال ما يوقعه القاصد للإيقاع ، ولا يلزم فعل الساهي والنائم ، والمصاحب إنما يلزم ما يشرك فيه الفاعل غيره . وقد أورد القرافي على الحصر في الثالث دلالة العام على أفراده ، وقال : إنها خارجة عنهن ، وجوابه يعلم من باب العام .

ومنهم من أورد دلالة المفهوم المركب على مفرداته ، فإن الواقع لم يضعه لفهمه ولا شيء ذلك المفهوم داخل فيه ، ولا خارج عنه لازم له .

وأجيب بأن المراد بوضع اللفظ للمعنى وضع عينه لعينه ، أو وضع أجزاءه لأجزاءه بحيث يطابق مجموع اللفظ مجموع المعنى ، والثاني موجود في المركب ، فإن الواضع وإن لم يضع مجموع زيد قائم لمدلوله ، فقد وضع كل جزء من أجزاءه لجزء من مفهومه ، فإنه وضع زيداً للذات وقائماً للصفة والحركة المخصوصة ، أعني دفعهما لإثبات الثاني للأول .

## القسم الثاني

### باعتبار الترکيب والإفراد

ويطلق المفرد باصطلاح النحوين على أربعة معانٍ :  
أحدها : مقابل المثنى والمجموع ، وهو اللفظ بكلمة واحدة .  
والثاني : مقابل المضاف في باب النداء وهذا يقولون : المنادي مفرد ومضاف .  
والثالث : مقابل الجملة في باب المبتدأ وهو المراد بقولهم : الخبر قد يكون مفرداً وقد يكون جملة .  
الرابع : مقابل المركب .

وأما المفرد باصطلاح المنطقين فهو ما دل على معنى ولا جزء من أجزائه يدل بالذات على جزء من أجزاء ذلك المعنى كإنسان ، وإن شئت فقل : هو ما لا يراد بالجزء منه دلالة أصلاً على معنى حين هو جزءه كأحمد .

[تعريف المركب]:

وأما المركب فما دل جزءه على جزء المعنى المستفاد منه حين هو جزءه سواء كان تركيب إسناد كقام زيد ، وزيد قائم أم تركيب مزج كخمسة عشر ، أو إضافة كغلام زيد ، وأما عبد الله فإن كان دالاً على الذات فهو مفرد ، وإن كان دالاً على الصفات فهو مركب .

والمراد بالجزء ما صار به اللفظ مركباً كحروف زيد ، فلا يرد الزيyi من زيد قائم ، فإنها لا تدل على جزء المعنى ، وكذلك أوردوا على أنفسهم كون الماضي يجب

أن يكون مركبا ، لأن مادته تدل على المصدر وزنته على خصوص الزمن ، فأجابوا بأن المعنى بقولنا الجزء ليس مطلق الجزء ، بل الأجزاء المترتبة في السمع ، وقالوا: ونحو **بَعْلَبَكَ** مركب عند النحويين ، لأنه كلمتان ومفرد عند الأصوليين ، لأنه لا يدل جزؤه على جزء معناه ، و«أقوم» و«نقوم» و«يقوم» مركب عند الأصوليين ، لأن جزؤه يدل على جزء معناه ، لأن حرف المضارعة منها يدل على الفاعل المتكلم وحده والمتكلم ومعه غيره ، والمخاطب منها ونفس الكلمة تدل على الحدث **والزمان** ، / ومفرد عند النحويين ، لأنه لفظ بكلمة واحدة .<sup>٦٥</sup>

أما «يقوم» بالغيبة ، ففيه قولان عند المنطقيين ، فقيل: هو مفرد ، وقيل: هو مركب ، ونقل عن ابن سينا ، وال الصحيح عند المتأخرین : أنه مركب كسائر الأفعال المضارعة ، وإنما قالوا : حين هو جزؤه ليحتزروا من مثل أبكم ، وإنسان ، فإن كل واحد من جزئه يدل على معنى لكن لا على جزء مسماه حين هو جزؤه ، وإنما يدل على معنى في الجملة ألا ترى أن «الأب» اسم للوالد ، و«كم» اسم للعدد؟ لكن لا من حيث أن كل واحد من اللفظتين جزء من الآخر حين هو جزؤه ، وكذلك : إنسان ألا ترى أن «إن» حرف شرط يدل على الشرطية؟ لكن لا من حيث هي جزء «إن» .

وزعم الزمخشري وتبعه ابن يعيش في أول «شرح المفصل» وابن إياز : أن الرجل مركب فإنه يدل على معنيين التعريف والمعرف ، وهو من جهة النطق لفظة واحدة وكلمتان ، وكذلك «ضربًا» و«ضربوا» ، قال الزنجاني في «الهادي» : وهذا غلط ، لأن الرجل ونظائره لفظتان لا لفظة واحدة ، ثم ينتقض ما ذكره بنحو «ضرب» ، فإنه يدل على معنيين الحدث والزمان ، وأنه كلمة باتفاق .

قلت : لعل الزمخشري بنى على أن **المُعْرَف** اللام وحدها ، وحينئذ فهي لفظة واحدة ، واللام كالتنوين في زيد ، فإن قلنا : إن **المُعْرَف** «أَل» فهو لفظتان لإمكان التلفظ بها وحدها .

والحاصل : أن أمثلة المضارع خلا الغائب مركبات قطعا ، وأمثلة الماضي مفردات قطعا ، وأمثلة الأوامر مركبات عند المنطقيين .

وصرح ابن مالك في أول «شرح التسهيل» بأن «باء» النسب، و«ألف» ضارب «وميم» مكرم، يدل على معنى ، ولكن لا بالوضع .

وقال ابن الساعاتي : المجموع هو الدال على شخص مسمى بذلك ، لا أن الحرف دل بنفسه .

ومأخذ الخلاف بينهم أن النحاة يتراجع نظرهم في جانب الألفاظ ، وأولئك يتراجع نظرهم في جانب المعاني ، وعلى هذا «عبد الله» ونحوه ، إن أريد به العلمية كان مفردا بثابة زيد وعمرو ، لأن جزءها لا يدل على معناها ، وإن أريد به نسبة العبودية إلى مستحقها ، فهي مركبة ، لدلالة جزئها على جزء معناها .

وقد اجتمع الأمران في حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ، فقال: حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا عمر ، عن زيد بن أسلم ، قال : كان ابن عمر يحدث أن النبي ﷺ رآه وعليه إزار يتقعّق ، يعني جديداً ، فقال: (من هذا؟) فقلت: عبد الله فقال : إن كنت عبد الله فارفع إزارك ، قال : فرفعته وكان طويلاً.

فَقَوْلُ ابن عمر : عبد الله ، يعني أنا عبد الله فهو مفرد ، لأنه أراد العلمية ، وقول النبي ﷺ (إن كنت عبد الله) فهو مركب تركيبا إضافيا ، لأن مراده نسبة العبودية إلى الله ، فالإفراد العلمي طار على التركيب الإضافي ، وهو يلوح فيه .

ويقال للمركب: مؤلف لا فرق بينها عند المحققين كما قاله الأصفهاني ، ومنهم من فرق بينها بأن المركب ما دلت أجزاءه إذا انفردت ، ولا تدل إذا كانت أجزاء كعبد الله ، فإنه إذا كان علماً كان منزلة زيد ، فلا تدل أجزاء في هذه الحالة على شيء ، ولو انفردت الأجزاء كانت دالة ، لأن عبداً دل على ذات اتصفت بالعبودية ، والمؤلف ما دلت الأجزاء في حال البساطة وحال التركيب ، كقولنا: الإنسان حيوان ، فإن كل واحد من هذه الأجزاء يدل إذا انفرد ، وإذا كان جزءاً .

### [انقسام المفرد باعتبار أنواعه]

وينقسم المفرد باعتبار أنواعه إلى اسم و فعل و حرف ، وبعضهم يزيد رابعاً ويسمي خالفاً ، وهو الظرف والجار والمجرور أو أسماء الأفعال .

والصواب : أنها من قبيل الأسماء ، قالوا : ودليل الحصر أن المعاني ثلاثة : ذات ، وحدث ، ورابطة للحدث بالذات . فالذات : الاسم ، والحدث : الفعل ، والرابطة : الحرف .

قال ابن الخطاب : ولا يختص انحصار الكلمة في الأنواع الثلاثة بلغة العرب ، لأن الدليل الذي دل على الانحصار في الثلاثة عقلي ، والأمور العقلية لا تختلف باختلاف اللغات .

قلت : وفي كتاب «الإيضاح» لأبي القاسم الزجاجي في قول سيبويه : الكلام اسم و فعل و حرف جاء لمعنى ، قيل : قصد به الكلم العربي دون غيره ، وقيل : أراد الكلم العربي والعجمي . اهـ .

### [الكلي والجزئي]

ثم الاسم ينقسم إلى كلي وجزئي ، لأنه إما أن لا يمنع نفس تصوره من اشتراك كثيرين فيه أو يمنع ، والأول الكلي ، ومعنى اشتراك الأشخاص فيه أن معناه مطابق لمعانيها بالاسم والحدّ ، لا يعني أنه موجود فيها ، وهو تارة تقع فيه الشركة كالحيوان ، وتارة لا تقع ، أما مع الإمكان كالشمس عند من يجوز وجود مثلها أو الاستحالة كهي عند من لا يجوزه ، وحذفت تمثيل المنطقين عمداً أدباً ، وليس الكلي وهما مرسلان ، بل له وجود في العقل ، وهو ما يجده كل عاقل من نفسه من المعاني التي لو نسبها إلى الشخصيات المناسبة ل كانت مطابقة لها ، كالمتمثل من معنى الإنسان والفرس ، ولا معنى لكونه في العقل غير تمييزه في النفس ، لا يعني أن صورته قائمة بنفس العاقل ، وإلا لكان من يعقل الحرارة والبرودة حاراً وبارداً .

### [الطبيعي والمنطقي والعقلي]

وينقسم إلى طبيعي ومنطقي وعقلي ، لأن إذا قلنا : الإنسان حيوان مثلاً ، وأنه كلي وأردت الحصة من الحيوانية التي شارك باعتبارها الإنسان غيره فطبيعي وهو موجود في الخارج ، لأنه جزء من الإنسان الموجود وجزء الموجود موجود ، وإن أردت به أنه غير مانع من الشركة فهو المنطقي ، ولا وجود له في الخارج لاشتماله على ما لا ينافي .

وقيل : بل هو موجود . ومدركه الخلاف في أن الاضافة هل لها وجود في الأعيان؟ والكلي المنطقي نوع من مقوله المضاف .

قال الإمام فخر الدين : ونمازعه ابن واصل ، وقال : بل الكلي المنطقي لا وجود له في الأعيان سواء قلنا : إن الاضافة موجودة في الأعيان أم لا ، لأن الكلي الطبيعي موجود في الخارج ، فلو كان المنطقي موجوداً في الخارج ، كان المركب منها ضرورة موجوداً في الخارج والمركب منها هو الكلي العقلي ، فيكون أيضاً موجوداً في الخارج لتركبه من جزأين موجودين ، وسنبين أنه ليس كذلك . اهـ .

وإن أردت الأمرتين أعني الحيوانية التي وقعت بها الشركة مع كونها غير مانعة فهو العقلي فعند الحكماء : أنه موجود في الذهن لا في الخارج . قاله ابن واصل ، وحکى غيره في وجوده في الخارج خلافاً أيضاً ، والصحيح : أنه لا وجود له لاشتماله على ما لا يتناوله ، وهو غير متشخص .

وزعم أفلاطون أنه موجود في الأعيان وأن الإنسان الكل موجود في الخارج .

### [الفرق بين الكلي والكل]

والفرق بين الكلي والكل من أوجه :

أحدها : أن الكل موجود في الخارج ، ولا شيء من الكل موجود في الخارج  
كذا قيل ، وهو / منازع بما سبق .

وثانيها : أجزاء الكل متناهية وأجزاء الكل غير متناهية .

وثالثها : الكل لابد من حضور أجزائه معاً بخلاف الكلي .

### [أقسام الكلي]

ثم الكلي ينقسم باعتبارات :

أحدها : إلى متواطئ ومشكك ، لأنه إن كان حصول معناه في أفراده الذهنية أو الخارجية على السواء ، كالإنسان فهو المتواطئ وإن لم يكن على السواء بل في بعض أفراده أقدم وأولى وأشد فهو المشكك ، وسمي بذلك ، لأنه يشكك الناظر هل هو متواطئ لوحدة الحقيقة فيه أو مشترك لما بينهما من الاختلاف؟

وذلك كالبياض الذي هو في الثلج أشد منه في العاج، وجوز الهندى فيه فتح الكاف وكسرها . إما أنه اسم فاعل للتشكك أو اسم مفعول، لكون الناظر يتشكك فيه .

ومنهم من أنكر حقيقة هذا القسم ، لأنه إما أن تستعمل مع ضميمة تلك الزيادة أولاً ، فإن لم يكن فهو المتواطئ ، وإن كان فهو المشترك .  
والصحيح : أنه قسم ثالث .

قيل : وأول من قال به ابن سينا ، لأن تركب الشبهين يخرجه إلى حقيقة أخرى كالختى ، فالمتواطئ أن يضع الواضع للقدر المشترك بقييد عدم الاختلاف في الحال مع اختلاف الحال في أمور من غير جنس المسمى كامتياز أفراد الإنسان بالذكورة والأنوثة ، وهذا معنى قوله : المتواطئ ما استوى حاله ، ويسمى : اسم الجنس كالرجل ، ويسمى المطلق .

وقيل : هو الموضوع لمعنى كلي مستوفي حاله ، فكلي احتراز من العلم ومستوي احتراز من المشكك ويسمى بذلك ، لأن معناه في كل محل موافق لمعناه في الآخر .

والتواء التوافق . قال تعالى : ﴿لَيَاطَّوْا عَدْدَ مَا حَرَمَ اللَّهُ﴾ [سورة التوبه / ٣٧] والمشكك أن يضع للقدر المشترك بقييد الاختلاف في الحال بأمور من جنس المسمى كالنور في الشمس ، واستحالة التغيير في الواجب ، فاشترك القسمان في أن الوضع في كل منها للقدر المشترك وافترقا بقيديهما .

## تبنيهات [التبنيه] الأول

### [اطلاق المتواطئ على كل افراده هل هو حقيقة او مجاز؟]

إطلاق المتواطئ على كل من أفراده هل حقيقة أو مجاز؟ فيه بحث لكثير من المؤخرین ، فقيل : إنه مجاز ، لأنه موضوع للقدر المشترك فإذا استعمل في

الخصوص فقد استعمل في غير ما وضع له فيكون مجازا ، وقيل : إن استعمل فيه بحسب ما فيه من القدر المشترك فهو حقيقة ، وإن استعمل فيه بخصوصه كان مجازا .

والمحترر : الأول ، ولا تتحقق في هذا التفصيل ، فإن الاستعمال في الخصوص إنما هو بحسب الخصوص ، أما إذا أردت العموم فلم تستعمله ، فلا وجه للخصوص ، فلا حاجة إلى التفصيل ، وإن كان حقا .

الثاني : أن المواتيء قد يغلب استعماله في بعض أفراده دون بعض .

### [التبيه] الثاني

#### [ينقسم الكلّي باعتبار لفظه إلى مشتقٍ وغيره]

باعتبار لفظه إلى مشتق وغيره ، لأنه إما أن يدل على الماهية بصفة فهو المشتق كالأسود ، ويسمى في اصطلاح النحوين صفة ، وإنما أن لا يدل ، وحيثند إن دل على نفس الماهية فقط فهو اسم الجنس ، كالإنسان والفرس إذا كان «الألف واللام» لتعريف الماهية ، وإن دل على الماهية وعلى قيد آخر زائد عليها بأن كان ذلك القيد هو الوحدة أو الكثرة الغير المعينة فهو النكرة ، وإن كان هو الكثرة المعينة الغير المنحصرة ، فهو العام ، وإن كانت منحصرة فهو اسم العدد .

قال الأصفهاني : والدال على الجنس ينقسم إلى اسم جنس كأسد ، وعلم جنس كأسامة ، وليس مترادفين ، لأن اسم الجنس موضوع للماهية الكلية ، وعلم الجنس موضوع لتلك الماهية بقيد تشخصها في الذهن ، فإن تلك الماهية لابد أن تمتاز عن غيرها وتتشخص في الذهن ، ومع ذلك فإنها تصدق على الأفراد الجزئية والخارجية على ما تلخص في علم المطلق من صدق المعاني الكلية على الجزئيات .

## [التبنيه] الثالث باعتبار معناه

والكلي إما تمام الماهية أو جزء منها أو خارج عنها ، والمراد أن الماهية إما أن تعتبر من حيث إنها ماهية مع قطع النظر عنها يعرض لها من العوارض كالجزئية والخارجية ، أو يعتبر مع العارض نحو كونها جزءاً لغيرها أو خارجاً عن ماهية غيرها ، فال الأول تمام الماهية ، والثاني جزء منها ، والثالث خارج عنها .  
واعلم أن المقول في جواب ما هو الأول ، لأن سؤال عما به هوية الشيء وهو تمام الماهية ، وأما الكلي الذي هو جزء الماهية فهو المسمى بالذاتي على رأي الأكثرين ، فتمام المشترك هو الجنس ، وتمام التمييز هو الفصل .  
وأما الخارج فإن اختص النوع واحد لا يوجد في غيره فهو الخاصة ، وإن لم يختص فهو العرض العام .

وما يغلوط فيه كون العرض هنا هو المقابل للجوهر ، وليس كذلك فإن العرضي قد يكون جوهراً كالأبيض ، وقد لا يكون كالبياض ، والعرض لا يكون جوهراً كالبياض ، ثم العرض قد يكون لازماً لحقيقة الشيء كالضحك للإنسان أعني بالقوة .

### [الفرق بين العرضي اللازم والذاتي]

والفرق بين العرضي اللازم والذاتي : أن العرض اللازم يكون بعد تحقق الشيء والذاتي يكون مقدماً على حقيقة الشيء ، فإن الضحك وصف للإنسان بعد تتحققه إنساناً ، والحيوان وصف له مقدم ذهناً على كون الإنسان إنساناً ، وقد يكون لازماً لوجوده كسواد الحبشي ، وكون الإنسان موجوداً .  
والعرضي قد يكون غير لازم في الوجود ولا في الوهم بجواز زواله إما سريعاً كالقيام أو بطريقاً كالسواد .

## [الجزئي]

وأما الجزئي : فإما أن يستقل في دلالته على المعنى الجزئي فهو العلم كزيد ، وإنما لا يحتاج إلى قرينة إما تكلم أو خطاب أو غيبة ، فهو المصمر «أنا» و«أنت» و«هو» أو إشارة أو صلة ، وهو الموصول . هذا هو الذي عليه الأكثرون ، منهم الرازى وأتباعه أعني أن المصمر جزئي ، وقد رأيته مصرياً به في كتاب الفقائ الشاشي في أول باب العموم .

وحجتهم ، أن الكلى نكرة والمضمرات أعرف المعرف ، وأنه لو كان موضوعاً لكلى لما أفاد الشخص ، لأن الدال على الأعم غير دال على الأخص ، ورجح القرافي والأصفهانى كونه موضوعاً لكلى ، لأنه لو كان جزئي لما دل على شخص آخر إلا بوضع آخر ، فلما صدقت لفظة «أنا» على ما لا يتناولها من المتكلمين وكذلك «أنت» على ما لا يتناولها من المخاطبين ، و«هو» على ما لا يتناولها من الغائبين من غير احتياج لوضع دل على أنه كلى ، ومال إليه أبو بكر بن طلحة من النهاة . فقال : / إن المصمر لا ينعت ، لأنه لا يقع فيه عموم فيفتقر إلى تحصيص ٦٦ ب ولا اشتراك فيفتقر إلى إزالة كذا يقوله النحويون المتقدمون ، وفيه نظر ، فإنه يبدل منه للبيان ، ولو لم يقع فيه اشتراك لما أبدل منه أصلاً ، وكذا قولهم : المتكلم أعرف من المخاطب ، والمخاطب أعرف من الغائب ، اعتراف منهم بدخول الاشتراك ، وإنما لم ينعت لأمر آخر .

وقال الشيخ أبو حيان : هو كلى في الوضع جزئي في الاستعمال ، وهو حسن ، وبه يرتفع الخلاف .

والحق : أن الضمير بحسب ما يعود إليه ، فإن عاد على عام كان عاماً في كل فرد أو على جم فهوله ، وإن عاد على خاص كان خاصاً ، وأما إطلاقهم أن العلم جزئي ، فهو في علم الشخص ، أما علم الجنس فلا شك أنه كلى .

## [الفرق بين علم الجنس وعلم الشخص واسم الجنس]

واعلم أنه مما يكثر السؤال عنه الفرق بين علم الجنس وعلم الشخص واسم الجنس ، وهو من نفائس المباحث .

قال القرافي : وكان الخسرو شاهي يقرره ، ولم أسمعه من أحد إلا منه ، وما كان في البلاد المصرية من يعرفه ، وهو أن الوضع فرع التصور فإذا استحضر الواضح صورة الأسد ليضع لها ، فتلك الصورة الثابتة في ذهنه هي جزئية بالنسبة إلى مطلق صورة الأسد ، فإن هذه الصورة واقعة في هذا الزمان ، ومثلها يقع في زمان آخر ، وفي ذهن شخص آخر ، والجميع مشترك في مطلق صورة الأسد ، فهذه الصورة جزئية من مطلق صورة الأسد ، فإن وقع لها من حيث خصوصها فهو علم الجنس أو من حيث عمومها فهو اسم الجنس ، وهي من حيث عمومها وخصوصها تطلق على كل أسد في العالم ، لأننا إنماأخذناها في الذهن مجرد عن جميع الخصوصيات فتطلق على الجميع ، فلا جرم يطلق لفظ الأسد وأسمامة على جميع الأسود لوجود الشركة فيها كلها فيقع الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس بخصوص الصورة الذهنية .

والفرق بين علم الجنس وعلم الشخص : أن علم الشخص موضوع للحقيقة بقيد التشخص الخارجي ، وعلم الجنس موضوع للماهية بقيد التشخص الذهني . اهـ .

وقال ابن أبي زرداً على من فرق بين اسم الجنس وعلم الجنس : أن علم الجنس وهو أسامة موضوع للحقيقة الذهنية من غير نظر للأفراد ، وعكسه اسم الجنس . قال : فيلزم أن أسامة إذا استعمل في الأفراد الخارجية أن يكون مجازا ، وليس كذلك بل هو حقيقة .

وقال الشيخ أثير الدين في الرد على من فرق بينهما : الوضع مسبوق بالتصور ، فإن كان للأفراد الخارجية فيلزم وضعه من غير قصد ، وهو باطل .

وقال صاحب «البسيط» من النحوين : إنما حكم لعلم الجنس بالعلمية ، لأنهم عاملوه معاملة الأعلام في أربعة أمور : دخول «أل» عليها ، وإضافتها ، وفي نصب الحال عنها نحو هذاأسامة مثلاً ، وامتناع صرفها عند وجود علتين فيها ، وفي تحقق علميتها أربعة أقوال : أحدها لأبي سعيد ، وبه قال ابن باشاذ وابن يعيش أنه موضوع على الجنس بأسره بمنزلة تعريف الجنس باللام في نحو الدينار والدرهم ،

ولهذا يقال : ثعالة يفر من أسامة ، أي أشخاص هذا الجنس يفر من أشخاص هذا الجنس ، وإنما لم يحتاجوا في هذا النوع إلى تعين الشخص كغيرها من الأعلام ، لأنها لا تحتاج إلى تعين أفرادها .

قال ابن يعيش : وتعريفها لفظي ، وهي في المعنى نكرات ، لأن اللفظ وإن أطلق على الجنس فقد يطلق على أفراده ، ولا يخص شخصاً بعينه ، وعلى هذا فيخرج عن حد العلم .

والثاني : لابن الحاجب أنها موضعية للحقائق المتشدة في الذهن بمنزلة التعريف باللام للمعهود الذهني نحو أكلت الخبز وشربت الماء ، فإذا أطلق على الواحد في الوجود فلا بد من القصد إلى الحقيقة ، فالتنوع باعتبار الوجود لا باعتبار الوضع ، والفرق بين أسد وأسامة أن أسدًا موضع لكل فرد من أفراد النوع على طريق البدل ، فالتنوع فيه من أصل الوضع ، وأما أسامة فإنه لزم من إطلاقه على الواحد في الوجود التعدد ، فالتنوع جاء فيه ضمناً لا مقصوداً بالوضع .

والثالث : أنه لما لم يتعلّق بوضعه غرض صحيح بل الواحد من حفاة العرب إذا وقع طرفه على وحش عجيب ، أو طير غريب أطلق عليه اسمًا يشتّتة من خلقته أو فعله أو وصفه ، فإذا رأه مرة أخرى أجرى عليه ذلك الاسم باعتبار شخصه ، ولا يتوقف على تصور أن هذا الوجود هو المسمى أولاً أو غيره ، فصارت مشخصات كل نوع مندرجة تحت الأول .

والرابع : قلته أنا : أن لفظ علم الجنس موضوع للقدر المشترك بين الحقيقة الذهنية والوجودية ، فإن لفظ أسامة يدل على الحيوان المفترس عريض الأعلى ، فالافتراض وعرض الأعلى مشترك بين الذهني والوجودي ، فإذا أطلق على الواحد في الوجود ، فقد أطلق على ما وضع له لوجود القدر المشترك ، ويلزم من إخراجه إلى الوجود التعدد ، فيكون التعدد من اللوازم لا مقصوداً بالوضع بخلاف أسد ، فإن تعدده مقصود بالوضع .

فإذا تقرر ذلك فالفارق بين علم الجنس واسم الجنس بأمرور :  
أحداها : امتناع دخول «اللام» على أحد هما وجوازه في الآخر ، ولذلك كان ابن

لبون وابن مخاض اسم جنس بدليل دخول «لام» التعريف عليهما .

الثاني: امتناع الصرف يدل على العلمية .

الثالث: نصب الحال عنها .

الرابع: نص أهل اللغة على ذلك . وأما الإضافة فلا دليل فيها، لأن الأعلام جاءت مضافة. اهـ.

وأحسن ما قيل فيه: أن اللفظ إن كان موضوعاً بإزاء الحقيقة فلابد أن يتصور الحقيقة، ويحضر فرد من أفرادها في الذهن متشخصاً، فالواضح تارة يضع للحقيقة لا بقيد التشخيص الخاص في ذهنه ، فيكون ذلك اسم جنس كمن حضر في ذهنه حقيقة الأسد، وتشخيص في ذهنه فرد من أفراده، فوضع للحقيقة لا لذلك الفرد، وتارة يضع للتشخيص الخاص في ذهنه بقيد ذلك الشخص الذي هو حاصل في أفراد كثيرة خارجية ، فهذا علم الجنس ، وتارة يضع للشخص الخارجي ، فهو علم الشخص ، وسمي هذا علماً ، لأن الوضع فيه للشخص، ليكون التشخيص للوضع الذهني والخارجي .

وذهب الزمخشري إلى أن علم الجنس هو الذي لوحظ فيه خاصة من خواص ذلك الجنس ، وضعف بأن العلم هو الموضوع للحقيقة بقيد التشخيص الذهني ، وليس هذا من باب الاصطلاح حتى لا يمنع ، لأننا قدمنا أن العلم حقيقته الوضع للتشخيص الذهني / والخارجي ، فاعتبار الوصف لا مدخل له فيه ، فهذا هو الفرق الصحيح بين الثلاثة . وعبارة سيبويه تعطي ذلك حيث قال: هذا باب من المعرفة يكون فيه الاسم الخاص شائعاً في أمته ليس واحد منها أولى به من الآخر ، نحو قوله للأسد أبو الحارث وأسامة ، وللثعلب ثعلة وأبو الحصين ، وذكر أمثلة . وفرق بين أسامة وزيد بأن زيداً قد عرفه المخاطب بحليته أو أنه قد بلغه ، وإذا قال أسامة ، فإنما يريد هذا الأسد ولا يريد أن يشير إلى شيء قد عرفه بعينه قبل ذلك كمعرفته زيداً ، ولكننه أراد بـ «هذا» الذي كل واحد من أمته له هذا الاسم ، فهذا الكلام منه يعطي ما قلنا ، وانظر قوله: يكون فيه الاسم خاصاً شائعاً ، فجعله خاصاً باعتبار الصورة المشخصة الموضوع وشائعاً باعتبار الصورة الخارجية ، وإلى

قوله : ي يريد هذا الأسد ولا يريد إلى شيء قد عرفته ، وبهذا الفرق يتضح أن علم الجنس معرفة لفظاً ومعنى ، وأن قول ابن مالك : إنه معرفة لفظاً ونكرة معنى وأنه في أسامة في السابع كأسد منوع ، ووافقه أبو حيأن على أن أسامة نكرة في المعنى ، وفيه ما تقدم ، فإذا ثبت هذا فلا إشكال في أنَّ علم الجنس كلي ، لأنَّه يشترك في مفهومه كثيرون .

## فصل

### في نسبة الأسماء إلى المسميات

الاسم والمسمى إما أن يتحدا أو يتکثرا، أو يتکثر الاسم ويتحد المسمى أو عكسه. أربعة أقسام :

الأول : أن يتحدا فإن كان نفس تصور ذلك العين يمنع من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي ، وإن لم يمنع وكان الاشتراك واقعا فيه بالفعل وعلى السوية، فمتواطئ وإلا فمشكك .

المتواطئة : هي الألفاظ الدالة على الأعيان المتغيرة بالعدد المتفقة في المعنى الذي وضع اللفظ له، كدلالة لفظ الإنسان على زيد وعمرو وبكر، ودلالة لفظ الحيوان على الإنسان والفرس والحمار، ومنه دلالة اللمس على القبلة ، وعلى الجماع وعلى غيرها من أنواعه، ودلالة اللون على السواد والبياض وعلى غيرها من أنواعه .

الثاني : أن يتکثرا فهي الألفاظ المتباينة كالإنسان والفرس وغير ذلك من الألفاظ المختلفة الموضوع لمعان متعددة، وذلك إما أن تباين بذاتها . أي يمتنع اجتماعها كالسواد والبياض والإنسان والحجر، أو تباين بصفاتها مع إمكان اجتماعها بأن يكون بعضها اسماء للذات، وبعضها اسماء لها إذا اتصفت بصفة خاصة كالسيف والصارم ويسمى المزايلة، وقد يكون بعضها اسماء للصفة وبعضها اسماء لصفة الصفة كالناطق بالفعل والفصيح .

وسميت متباعدة من بين **الذى** مو التباعد، لأن مسمى هذا غير مسمى ذات، أو من بين الذى هو الفراق، لفارقة كل واحد من الآخر لفظاً ومعنى .  
الثالث: أن يتعدد اللفظ ويتحدد المعنى، فهي المترادفة كالإنسان والبشر .  
قال ابن خروف النحوي: وإنما يكون في الأجناس لا الأعلام. انتهى .  
واستقاقه من ردف الدابة، يشبه اجتماع الراكيين على معنى واحد باجتماع الراكيين على دابة واحدة، ثم إن اتحد مسماؤها ظهر الترافق، وإن اختلف بوجه من الوجوه فلا ترافق، وقد يخفى وجه الاختلاف فيقع الغلط، وما اعتبره بعضهم في هذا النظر في الاستيقاظ اللغظي، ويجعل التباهي واقعاً فيه، ومن ثم أنكره بعضهم كما سيأتي .

الرابع: عكسه، فيما أن يكون قد وضع للكل أي : لكل واحد من تلك المعاني أو، لا.

**الأول:** المشترك كالعين لمدلولاتها المتعددة.

والثاني: أن لا يوضع لكل واحد بل معنى، ثم ينتقل إلى غيره، فإنما أن ينتقل العلاقة أو، لا، فإن لم ينتقل علاقة فهو المرتجل، قاله الإمام، وهو مخالف لاصطلاح النحاة، فإن المرتجل عندهم هو الذي لم يسبق بوضع، كغفظان مأخوذ من قوله: شعر مرتجل أي لم يسبق ب الفكر مأخوذ من الرجل، لأنه إذا لم يسبق ب الفكر متأنله كالواقف على رجل، فإنه لا يتمكن من النظر، وإن نقل لعلاقة فإنما أن تقوى في الثاني أو، لا. **الأول:** المنقول، ثم إن كان الناقل الشرع كالصلة سمي بالألفاظ الشرعية، أو العرف العام فالعرفية، أو الخاص كاصطلاح النحاة على المبدأ والخبر سمي بالأصطلاحية، وإنما أطلق على هذا نقلأ مجازاً، لأن الألفاظ لا تبقى زمنياً، وما لا يقبل البقاء لا يقبل التحويل، ولكن لما وضع لشيء ثم استعمل في غيره حتى غلب عليه، فكانه قد حول من موضع إلى موضع .

والثاني: وهو أن لا يكون دلالة اللفظ على المنقول إليه أقوى من دلالته على المنقول عنه، فإن الأول يسمى بالنسبة إلى استعماله في الأول حقيقة، والثاني مجازاً .

وقال بعضهم : المجاز ثلاثة أقسام ، لأن استعمال اللفظ في غير موضوعه إن لم يكن لمناسبة بينه وبين ما وضع له فهو المرتجل ، وإن كان فإن لم يحسن فيه أدأة التشبيه فهو الاستعارة ، وإن حسن ذلك فهو مجاز التشبيه ، وفائدة المرتجل التوسيع في الكلام .

واعلم أن الأقسام الأول المتشدة المعنى نصوص ، لأن لكل لفظ منها فردا معينا لا يحتمل غيره ، وقولنا : المتشدة المعنى يخرج العين والقرء ، فإنها متباعدة مع أنها ليست بنصوص لأجل الاشتراك ، وأما القسم الرابع فإما أن تكون دلالته على كل واحد من المعاني على السواء أي : متساويان في الفهم ، فليس اللفظ بالنسبة إليها معا مشتركا وبالنسبة إلى كل واحد بعينه بجملة ، وإلا فإن كانت دلالته على بعضها أرجح فالطرف الراجح ظاهر لما فيه من الظهور بالنسبة إلى أحد معنييه ، وقد سمه الشافعي أيضا نصا للاحظة المعنى اللغوي ، والمرجوح مؤول ، لأنه يؤول إلى الظهور عند مساعدة الدليل ، فقوله ﷺ : (لا صلة إلا بفاتحة الكتاب) ظاهر في نفي الإجزاء راجح ، وهو مرجوح في نفي الكمال والقدر المشترك بين النص والظاهر من الرجحان يسمى المحكم لإحكام عبارته وإثباته ، فالمحكم جنس لنوعي النص والظاهر ، ومقابلهما المجمل والمؤول ، والقدر المشترك بينهما من عدم الرجحان يسمى المشابه ، فهو جنس لنوعي المجمل والمؤول .

وأصل هذا الاصطلاح مأخوذ من قوله تعالى «منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر مشابهات» [سورة آل عمران/٧٢] .

## تقسيم اللفظ المركب

وهو إما / تام أو غير تام ، فاما التام فهو الذي يحسن السكوت عليه ، ويسمى بـ ٦٧  
كلاما . قال الزمخشري : وجملة ، والصواب : أن الجملة أعم من الكلام ، لأن شرط الكلام الإفاده بخلاف الجملة ، ولهذا يقولون : جملة الشرط جملة الجواب ، وهو ليس بمفيد ، فليس كلاما .

وقال : ابن دقيق العيد : شرط قوم من النحاة أن يكون مفيدا للسامع فائدة غير معلومة له . والصواب : حصول حقيقة الكلام ب مجرد الإسناد الذي يصبح السكوت عليه ، وإلا لزم أن تكون القضايا البديهية كلها ليست كلاما ، وهو باطل ، لوجوب انتهاء جميع الدلائل إليها .

وحكى ابن فارس عن بعضهم : أن المهمل يطلق عليه كلام ، وخطأه . قال : وأهل اللغة لم يذكروه في أقسام الكلام .

وحكى بعض شراح «اللمع» أن أبي إسحاق حكى في كتابه «الإرشاد» وجهين لأصحابنا في أن المهمل كلام أو ، لا؟ قال : والأشبه أنه يسمى كلاماً مجازاً ، ولا يتالف الكلام إلا من اسمين ، أو اسم و فعل ، إما ملفوظ به كقام زيد أو مقدر كيازيد ، فإن حرف النداء في تقدير الفعل ، وهو أدعوه زيداً .

واعتراض على هذا بأنه لو كان كذلك لاحتمل التكذيب والتصديق ، وسنذكر جوابه .

وزاد بعضهم تركيب الحروف مع ما هو في تقدير الاسم نحو ، أما أنت ذاهب بفتح «أن» ، وزعم ابن خروف أن هذا من باب يازيد على مذهب أبي علي ، وهو مردود بأن «أن» وإن كان في تقدير مفرد ، فإن في الكلام مسندًا ومسندًا إليه ، وجوز القاضي أبو بكر وإمام الحرمين ائتلافه من فعل وحرف نحو قد قام ، وهو مردود بأن

هذا إنما يفيد لتصور ضمير في الفعل الذي هو في «قام»، فيكون المعنى قد قام  
فلان .

واشترط القاضي أبو بكر فيه أن يكون من ناطق واحد، فلو اصطلاح اثنان على  
أن يذكر أحدهما فعلاً أو مبتدأ، والآخر فاعل ذلك الفعل أو خبر ذلك المبتدأ ،  
فليس بكلام، وتبعه الغزالي في «المستصفى» في الكلام على تخصيص العام هل  
يغير صفتة؟ ورد ابن مالك ذلك، وقال: المجموع كلام، لاشتماله على حده، ولا  
يشترط اتحاد الناطق كما لا يشترط اتحاد الكاتب في كون الخط خطأ .

ثم اختلف التكلمون فيه في مواضع :

أحداها : أنه هل يحد؟ فمنعه بعضهم، وقال إنما يبين بالتفصيل ، لأنه مركب  
من الأمر والنهي والخبر والاستخبار، ولا عبارة تحيط بذلك إلا بتطويل يصان الحد  
عنه، والجمهور على أنه يحدّ، وللقاضي فيه قولان، واستقر رأيه على أنه يحد  
كالعلم .

ثم اختلفوا فقال الأشعري : ما أوجب لمحله كونه متكلماً، وقال الأستاذ أبو  
إسحاق : القول القائم بالنفس التي تدل عليه العبارات، وزيف بأن الكلام هو  
القول فكيف يحد الشيء بنفسه؟ وقوله : القائم بالنفس مجاز ، فإن القائم من صفات  
العقلاء، ثم إن الدلالة لا تستقل بها الألفاظ ، بل لا بد معها من قرينة .  
الثاني : اختلفوا وهل هو حقيقة في اللساني أو النفسي؟ فيه ثلاثة أقوال تقدمت  
محكية عن الأشعري والأول قول المعتزلة، والمحتار الثاني .

ويتخرج على ذلك مسألتان :

إحداهما : أن الكلام في الصلاة مطلقاً مبطلاً، فلو نظر المصلي في مكتوب غير  
قرآن وردد ما فيه في نفسه لم تبطل ، وقيل : تبطل إن طال، حكاہ ابن كج عن  
النص .

الثانية : إذا حلف لا يتكلم فتكلم في نفسه من غير أن يخاطب أحداً أو صلى  
وسلم في صلاته هل يحيث؟

قال الخوارزمي في «الكاف»: يحتمل وجهين :  
أحدهما: لا يحيث ويحمل على الكلام المتعارف بين الناس. قال : والأصح أنه  
يحيث ، لأنه كلام حقيقة.

واعلم أنه لم يفرغ أثمننا على الكلام النفسي ولا اعتبروه بمجرده في إثبات العقود  
ولا في فسخها ، ولم يوقعوا الطلاق والعتاق بالنية ، وإن صمم عليها بقلبه لأن النية  
غير المنوي ، فلا يستلزم أحدهما الآخر ، ويمكن أن يستدل له بقوله ﷺ: (إن الله  
تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل) ووجه اختلاف قول  
الأصحاب فيما لو حرك لسانه بالطلاق ، ولم يرفع صوته بحيث يسمع السميع  
بنفسه ، أن تحريك اللسان نطق ، وإنما لم يثبتوا له حكم الكلام على أحد الوجهين  
كما لم يجعلوه قراءة إذا لم يسمع نفسه ، ولأن العقود المفتقرة إلى الإشهاد تفتقر إلى  
سماع الشاهد وطريقه الصوت، والله أعلم .

#### [أقسام الكلام باعتبار ما يترتب عليه من المعنى]

وينقسم الكلام باعتبار ما يترتب عليه من المعنى إلى أقسام ثلاثة: لأنه إما أن  
يفيد طلبا بالوضع أو، لا، والأول إن كان الطلب لذكر ماهية الشيء فهو الاستفهام  
কقولك ما هذا؟ ومن هذا؟ وإن كان لتحصيل أمر من الأمور فإن كان مع  
الاستعلاء فأمر، أو مع التساوي فالتماس، أو مع التسفل فدعا.

والثاني: إما أن يحتمل الصدق والكذب أو، لا، والأول الخبر والثاني التنبية،  
ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء ، ويسمى الخبر قضية ، لأنك قضيت  
فيها بأحدهما على الآخر، ويسمى الأول من جزأيها محكوما عليه ، والآخر محكوما  
به ، والمنطقيون يسمون الأول موضوعا والثاني محمولا .

ثم القضية إما كلية أو جزئية أو صالحة لها، وتسمى المهملة، وصدقها على  
الجزئي ضروري ، فأما صدقها على الكلي فمنعه المنطقيون.

وأما لغة العرب فتقتضي الحكم عليه بالاستغراب ، وعليه جرى الأصوليون ، وما  
ذكرناه من كون النداء من جملة أقسام الإنشاء لا شك فيه ، وزعم ابن باشاذ

النحوى أن قولهم في القذف : يا فاسق يازاني ما يدخله الصدق والكذب ، وغلطوه بأن التكذيب لا يرد على النداء ، إذ لا فرق بين نداء الاسم والصفة فيما يرجع إلى حقيقة التذكير ، وإنما يرد على أنه ليس فيه تلك الصفة نفسها ، وذلك غير النداء ، ونحوه قول ابن برهان : في «الغرة» إذا ناديت وصفا فالجملة خبرية ، وإذا ناديت اسمًا فالجملة ليست بخبرية ، وهذا لوقال : يازانية وجوب الحدّ . نعم . اختلفوا في ناصب المنادي ، فقيل : فعل مضمر أي أدعوزيدا ، وفيه نظر لأنّه إخراج النداء إلى باب الإخبار الذي يدخله الصدق والكذب ، وقيل المحرف ، وهو «يا» لأنّه صار بدلاً من الفعل المحدوف بدليل أنها أميلت .

وقال العبدري : «يا» اسم فعل فنصبت كنسبة ، لأن «يا» اسم لقولك أنا دعي كما أن «أف» اسم لقولك : أتضجر ، وردّ بأن «أنا دعي» خبر وليس «يا» بخبر ، ومن شرط اسم الفعل أن يوافقه في قبول الصدق والكذب وعدمه .

١/٦٨ وقد خطأ الإمام فخر الدين في تفسيره / في أوائل البقرة من فسر قولنا : يازيد بأنّادي زيداً من وجوهه ، حاصلها يرجع إلى أن «يازيد» إنشاء ، وقولنا أنا دعي خبر ، ولأنه لو كان كذلك لصلاح قولنا : «يازيد» أن يكون خطاباً لعمر وكما صلح قولنا : أنا دعي زيداً لذلك .

ورد عليه بعضهم بأنّا لا نسلم أن «أنا دعي» الذي هو بمعنى «يازيد» خبر ، وإنما هو إنشاء ، نعم : الخبر الذي هو أنا دعي زيداً ليس هو بهذا المعنى .

وأجاب الشيخ شرف الدين المرسي بأن الخبر قد ينقل من الخبرية إلى الإنسانية كالفاظ العقود التي يقصد بها استحداث الأحكام بأنّها بعد نقلها إلى إنشاء لم تبق تختتم الصدق والكذب ، فكذلك هذا .

وكل هذا غفلة عن تحقيق المحدوف في المنادي ، وسيبويه لم يقدر «يازيد» بأنّادي زيداً ، بل قدره «يأنا دعي زيداً» لأن «يا» أولاً تنبئه غير خاص يمكن أن يتتبّعه به من سمعه ، في حين المنه بعد هذا التنبئه غير الخاص أنه خاص ، فقد يقدّر الفعل في النداء على مذهب سيبويه لا يحيل المعنى ، ولا يغيّره من باب إنشاء إلى الخبر ، كما قالوا : بل هو كتقدير المتعلق في قولك : «زيد عندك» الذي هو مستقر إذا قدرت فقلت :

زيد مستقر عندك. في أنه لا يحيل المعنى ولا يغيره، وهذه فائدة جليلة تصيدها من  
كلام الأستاذ النحوي أبي علي الشلوبيين رضي الله عنه.

## خاتمة

# في أمرين يتعين الاهتمام بهما

[مبحث الاسم عين المسمى أو غيره]

أحدهما: الكلام في أن الاسم هل هو المسمى أو غيره؟ وقد كثر خطب الناس فيها، وقولهم: إن الخلاف غير محقق، وأنه لو كان الاسم هو المسمى لا يحرق من نطق باسم النار، ولو كان غيره للزم كذا وكذا، وكل ذلك ناشئ عن عدم فهم المسألة.

فنقول: إذا سميت شيئاً باسم، فالنظر في ثلاثة أشياء: ذلك الاسم وهو اللفظ ومعناه قبل التسمية، ومعناه بعدها، وهو الذات التي أطلق عليها اللفظ، والذات واللفظ متغيران قطعاً، والنحاة إنما يطلقون الاسم على اللفظ، لأنهم إنما يتكلمون في الألفاظ، وهو غير المسمى قطعاً عند الفريقين، والذات هو المسمى عند الفريقين، وليس هو الاسم قطعاً.

والخلاف في الأمر الثالث، وهو معنى اللفظ قبل التلقيب، فعلى قواعد المتكلمين يطلقون الاسم عليه ويختلفون في أنه الثالث أولاً. فالخلاف عندهم حينئذ في الاسم المعنوي هل هو المسمى أم لا؟ لا في الاسم اللغظي، وأما النحاة فلا يطلقون الاسم على غير اللفظ، لأنهم إنما يبحثون في الألفاظ، والمتكلم لا ينزع في ذلك، ولا يمنع هذا الإطلاق، لأنه إطلاق اسم المدلول على الدال، ويريد شيئاً دعاه علم الكلام إلى تحقيقه في مسألة الأسماء والصفات، وإطلاقها على الباري تعالى.

مثاله: إذا قلت: عبد الله أنف الناقة، فالنحاة يريدون باللقب لفظ: أنف

الناقة، والمتكلمون يريدون معناه، وهو ما يفهم منه من مدح أو ذم .  
وقول النحاة: إن اللقب - ويعنون به اللفظ يشعر بضعة أو رفعة - لا ينافيه، لأن  
اللفظ مشعر لدلالته على المعنى، والمعنى في الحقيقة هو المقتضى للضعة أو الرفعة،  
وذات عبد الله يعني اللقب عند الفريقين، فهذا تتفق حمل الخلاف، وبه يظهر أن  
الخلاف خاص بأسماء الأعلام المشتقة لا في كل اسم، والمقصود إنما هو المسألة  
المتعلقة بأصول الدين في الأسماء والصفات .

وقال بعض الأئمة: التحقيق أن الاسم هو المسمى من حيث المدلول، وهو غير  
المسمى من حيث الدلالة، فإن الدلالة تتغير وتبدل وتتعدد، والمدلول لا يتعدد ولا  
يتبدل .

وقال الشيخ بهاء الدين بن النحاس: قال شيخنا ابن عمرون: هذا الخلاف  
لفظي، ثم قال: ولا حاجة لي إلى الخوض في ذلك، بل أقول: بدل الاسم  
العبارة ، وبدل المسمى المعبّر عنه ، وهذا لا نزاع فيه .

وقال الشيخ بهاء الدين : والذي يظهر أن هذا الخلاف الصحيح أن يحمل على  
اختلاف حالات فإذا قلنا: ضربت زيداً أو أكرمت زيداً لا شك أن المراد هنا  
بزيد ليس هذه الحروف بل المسمى ، وإذا قلنا: كتبت زيداً، أو محوت زيداً ليس  
المراد به إلا هذه الحروف لا المسمى ، فعرفنا أن الخلاف يرجع إلى اختلاف  
عبارات .

الثاني: أن إثبات الفعل هل يستدعي إثبات مطاوعه أم لا؟ مثاله: إذا قلت  
أخرجته ، فهل يستدعي ذلك حصول الخروج أولاً يستدعيه؟ حتى يصح أن  
تقول: أخرجته فما خرج وعلمه فما تعلم ، وبهذا صرخ في «المحسوب» في الكلام  
على أن اللغة توقيفية، وينسب إلى «النهاية» لإمام الحرمين حكاية فيه .

ولا شك أن الموارد مختلفة والاستعمالان واقعان في العرف بحسب اختلاف  
الموارد .

ونقل عن الشيخ علاء الدين الباقي : أنه كان يذهب إلى أن الفعل لا يستدعي مطاوعه ويقول : لم يصح علمته فيما تعلم لما صح علمته فتعلم . يعني بذلك أن التعليم لو كان علة لحصول العلم لما عطف عليه بالفاء ، لأن العلة مع معلوها لا تعقب بيتها ، وإن قلنا : إن المعلول يتأخر لم يكن فائدة في قولنا : فتعلم ، لأن التعلم فهم من قولنا : علمته ، وهذا كلام ضعيف لأننا إن سلمنا أن العلة غير سابقة للمعلول زمناً فهي سابقة بالذات إجماعاً ، وذلك كاف في تعقب معلوها ، فإن قلت : أليس يقال : كسرته فما انكسر ؟ فما وجه صحة قولنا مع ذلك علمته فيما تعلم ؟

قلت : فرق بينها الشيخ تقى الدين السبكي رحمه الله تعالى بأن العلم في القلب من الله تعالى يتوقف على أمور من المعلم والمتعلم فكان علمته موضوعاً للجزء الذي من العلم فقط لعدم إمكان فعل من المخلوق يحصل به العلم بخلاف الكسر ، فإنه أثر لا واسطة بينه وبين الانكسار .

ورجح بعض أذكياء المتأخرین أن الفعل يستدعي حصول مطاوعه محتاجاً بقوله تعالى : ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمَهْتَدِ﴾ [سورة الأعراف / ١٧٨] فأخبر عن كل من هدأ بأنه اهتدى ، واهتدى مطاوع هدى ، وأنه حيث وجدناه في الاستعمال بغير ذلك فهو مجاز ، لكن يشهد لوجود الفعل دون مطاوعه قوله تعالى : ﴿وَمَا نَرْسَلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [سورة الإسراء / ٥٩] وقوله : ﴿وَنَخْوَفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طَغْيَانًا كَبِيرًا﴾ [سورة الإسراء / ٦٠] فإن كلاً منها يتضمن حصول التخويف ، ولم يحصل للكفار خوف أعني الخوف النافع الذي يصرفهم إلى الإيمان ، فإنه هو المطاوع للتخويف المراد في الآية ، وأما قوله تعالى : ﴿وَأَمَّا ثُمُودٌ فَهُدِينَاهُم﴾ [سورة فصلت / ١٧] فليس من ذلك ، لأن الهدى هنا بمعنى الدعوة لا بمعنى الرشاد ، لقوله تعالى : ﴿فَاسْتَحْجُوا عَلَى الْهَدِي﴾ [سورة فصلت / ١٧] .

## / مباحث الاستدلال

٦٨/ب

هو افتعال من الشق بمعنى الاقطاع من انشقت العصا إذا تفرقت أجزاؤها، فإن معنى المادة الواحدة تتوزع على ألفاظ كثيرة مقطعة منها، أو من شقت الثوب والخشب، فيكون كل جزء منها مناسباً لصاحبها في المادة والصورة، وهو يقع باعتبار حالين :

أحدهما: أن ترى لفظين اشتراكاً في الحروف الأصلية والمعنى، وتريد أن تعلم أيهما أصل أو فرع .

والثانية: أن ترى لفظاً قضا القواعد بأن مثله أصل، وتريد أن تبني منه لفظاً آخر، والأولى تقع باعتبار عام غالباً ، والثانية باعتبار خاص، إما بحسب الإحالة على الأولى أو بحسب ما يخصها ، فمن الأولى الكلام في المصدر والفعل أيهما أصل والأخر فرع؟ ومن الثانية الكلام في كيفية بناء اسم فاعل من له التلاقي مثلاً .  
واعلم أن الأسماء المشتقة تفيد المعرفة بذات الشيء وصفته، وأنشد ابن السمعاني في ذلك للحسن بن هانئ :

وإن اسم حسني لوجهها صفة ولا أرى ذا لغيرها اجتمعا  
فيه إذا سميت فقد وصفت فيجمع اللفظ معنيين معاً  
وقال الأئمة: الاستدلال من أشرف علوم العربية وأدقها وعليه مدار علم التصريف في معرفة الأصلي والزائد والأسماء والأفعال لبنية يحتاج إلى معرفتها في الاستدلال، وتوقف عليه في النحو، والكلام فيه في مواطن :

**الأول : في ثبوته .**

وحكى ابن الخشاب فيه ثلاثة مذاهب :  
أحدها : جوازه مطلقاً، فيشتق ما يمكن اشتقاده وما يبعد أو يستحيل . قاله ابن درستويه .

قلت : وكذلك أبو إسحاق الزجاج صنف كتاباً، وذكر فيه اشتقاد جميع الأشياء .

والثاني : منعه مطلقاً، وليس في الكلام مشتق من آخر، بل الجميع موضوع بلفظ جديد ، وهو مذهب محمد بن إبراهيم المعروف بنقطويه .

قال : وكان ظاهرياً في ذا ، وفي مذهبه ، وكان من أجيال أصحاب داود ، ووافقه أبو بكر بن مقسّم المقربي ، وهذا المذهب طرفاً .

والثالث : وهو الصحيح المشهور ، وعليه الحذاق من أهل علم اللسان كالخليل وسيبوه والأصممي وأبي عبيد وقطرب وغيرهم أن في الكلام مشتقاً وغير مشتق ، وهو المرتجل .

قال ابن السراج : لو جمدت المصادر وارتفع الاشتقاد من كل كلام لم توجد صفة لموصوف ، ولا فعل لفاعل ، ولو لا الاشتقاد لاحتاج في موضع الجزء من الكلمة إلى كلام كثير ، ألا ترى كيف تدل «التاء» في تضرب على معنى المخاطبة والاستقبال ، والياء في يضرب على معنى الغيبة والاستقبال؟ وكذا باقي حروف المضارعة ، ولو جعل لكل معنى لفظ يتبعه من غير أصل يرجع إليه لانتشر الكلام وبعد الإفهام ونقصت القوة .

**الثاني في حده :**

قال الرماني : هو اقتطاع فرع من أصل يدور في تصارييف الأصل .

قال ابن الخشاب : وهذا الحد صحيح وهو عام لكل اشتقاد صناعي وغير صناعي .

وقال الرماني في موضع آخر: هو الإنماء عن الأصل فرعاً يدل عليه، وهو أيضاً ما يكون منه النحت والتغيير لإخراج الأصل بالتأمل كأنك تشق الشيء ليخرج منه الأصل، وكأن الأصل مدفون فيه، فأنت تشقه لتخرجه منه. قال ابن الحشاب وظاهره: أنك استخرجت الأصل من الفرع، وإنما الحق أنه رد الفرع إلى أصله يعني جمعهما، وهو خاص في أصل الوضع بالأصل. وقال الميداني: أن تجد بين اللفظين تناسباً في المعنى والتركيب، فترد أحدهما إلى الآخر.

وقال صاحب الكشاف: أن يتنظم من الصفتين فصاعداً معنى واحد، وهو غير مانع فإن الضارب والمضروب قد انتظما في معنى واحد وهو الضرب مع أنه لا اشتقاء فيها، وكذلك يتنظم الأفعال كلها في معنى واحد، وهو معنى المصدر مع أن بعضها ليس مشتقاً من بعض، لكن الظاهر أن مراده أن الاشتقاء يكون من ذلك المعنى الذي ينتظم فيها، وهو الضرب مثلاً.

والتحقيق: أن الاشتقاء يحد تارة باعتبار العلم، وتارة باعتبار العمل. ففي الأول إذا أردت تقرير أن الكلمة ممّاشتقت؟ فإنك تردها إلى آخر لتعرف أنها مشتقة، وفي الثاني إذا أردت أن تشتق الكلمة من شيء فإنك تأخذها منه، فقد جعلتها مشتقة منه، فالتفاوت إنما يحصل من الرد والأخذ، وهذا قبل الاشتقاء، والأول بعده.

والمحتر على الأول: أنه رد لفظ إلى آخر أبسط معنى منه حقيقة أو مجازاً مناسبة بينها في المعنى والحرروف الأصلية كضارب وضرَبَ من ضَرْبٍ، فحكمنا باشتقاء ضَرَبَ وضارب لأن ضرباً أبسط منه، والبساط قبل المركب فشمل اللفظ الأسماء والأفعال على المذهبين والحرروف.

قال ابن جني: الاشتقاء كما يقع في الأسماء يقع في الحروف، فإن «نعم» حرف جواب. وأرى أن نعم، والنعم، والنعاء، والنعيم، مشتقة منه، وكذلك أنعم صباحاً، لأن الجواب به محبوب للقلوب، وكذلك سُوفَت من «سوف» الذي هو حرف تنفيس، ولو لقيت إذا قلت له: لولا، وللبيت إذا قلت له: لا لا، ثم قد

يكون المعنى في المشتق حقيقة، كضارب من الضرب، وقد يكون مجازاً على جهة الاتساع نحو ضرب في الغنية وغيرها بسهم أي أخذ، وضارب لفلان بماله، وما لفلان ضربت<sup>(١)</sup> أي : نيل، لأنهم كانوا إذا اقتسموا غنية أو غيرها ضربوا عليها بسهام القرعة وهي الأقلام، ثم اضطرب ذلك في كل من أخذ نصيباً من شيء قد ضرب فيه بسهم ، والمضاربة بالمال مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر، لأن المضارب يسافر عالماً ليطلب الربيع ، ثم اطرب ذلك في كل مسافر وإن لم يضارب .

وخرج باشتراط المناسبة ما لا يناسبه أصلاً، وبالحروف عملاً لا يوافقه في الحروف، بل في المعنى كمنع وحبس فلا يقال: إن أحدهما مشتق من الآخر ، وبالأصلية المناسب في الزيادة كدخل ، فإنه مشتق من الدخول مع أنه غير موافق لصدره في الواو، لأنها زائدة، والمناسبة في المعنى ما يوافق في اللفظ دون المعنى ، كضرب بمعنى سافر، لا يكون مشتقاً من الضرب بمعنى القتل ، وشرط بعضهم الترتيب في الحروف أي أن تبقى حروف الأصل في الفرع على ترتيبها في الأصل ، وترجع تفاصير المادة الواحدة منه إلى معنى مشترك في الجملة، كضرب من الضرب ، وكما دل قولنا إلى آخر على تغاير اللفظين كذلك قولنا: لمناسبة بينهما في المعنى يدل على تغاير المعنين ، إذ الشيء لا يناسب نفسه ، وحينئذ فلا يرد المعدول ، لأنه لا مناسبة بين المعدول والمعدول عنه في المعنى .

**الثالث<sup>(٢)</sup> في فائدته :**

1/٦٩ وسبق صدر البحث ، / وقال ابن الحوي: فائدته تسهيل السبيل على الواضع والمتعلم جميعاً، فإن المعنى الواحد في الحقيقة يختلف بالعوارض ، فإن وضع لكل واحد اسم على حدة من حروف متباعدة احتاج الواضع إلى صيغ كثيرة ، والمتعلم إلى حفظ أفراد كثيرة ، فإذا قال الواضع: ما على وزن الفاعل من كل فعل هو لفاعل ذلك الفعل لم يحتاج إلى وضع الضارب والقاتل والشاتم ، والمتعلم إذا علم

(١) هكذا في جميع النسخ ولعله « ضُرب ».

(٢) أي : من المواطن. كما بهامش نسخة دار الكتب المصرية .

«ضرب» علم «الضارب» و«المضروب» والثنية والجمع والتذكير والتأنيث والغيبة والمحضور، وهذا هو عمدة العربية .

#### الرابع: في تقسيمه:

وهو أصغر وأكبر وأوسط ، فالأصغر : ما كانت الحروف الأصلية فيه مستوية في التركيب، نحو ضرب يضرب فهو ضارب ومضروب .

والأكبر ما كانت الحروف فيه غير مرتبة كالتركيب ستة في كل من جهة دلالتها على القوة ، فترت مادة اللفظين فصاعدا إلى معنى واحد ، ونحو ما ذهب إليه ابن جني من عقد التغاليل ستة في القول على معنى السرعة والخففة نحو القول والقول والولق والولق واللوق ، وكذلك الكلام على الشدة كالملاك والمكملاك واللهم واللهم .

قال الشيخ أبو حيان : ولم يقل بهذا الاشتقاد الأكبر أحد من النحويين إلا أبا الفتح ، وحكي عن أبي علي الفارسي أنه كان يتأنس به في بعض الموضع .

قال أبو حيان : وال الصحيح : أن هذا الاشتقاد غير معول عليه لعدم اضطراده .

قلت : قد ذهب إليه أبو الحسن بن فارس ، وبنى عليه كتابه «المقاييس» في اللغة ، فيرد تركيب المادة المختلفة إلى معنى واحد مشترك بينها ، وقد يكون ظاهرا في بعضها خفيا في البعض ، فيحتاج في رده إلى ذلك المعنى إلى تلطف واتساع في اللغة ، ومعرفة المناسبات . مثاله : من مادة «ص رب» تصبر وتر بص وتبصر ، والتركيب الثالثة راجعة إلى معنى الثاني نحو : تصبر على فلان إنه معسر ثم طالبه و[قول الشاعر]:

تر بص بها ريب المنون لعلها  
تطلق يوماً أو يموت حليلها  
ومن مادة «ع ب ر» عبر وربع وبعر وربع وربع ، وهذه المادة ترجع إلى معنى الانتحال والمجازة ، ومن ذلك «ح س د» حسد ودحس وحدس ترجع إلى معنى التضييق ، والحدس جودة الفراسة وإصابتها ، لأن الحادس يضيق مجال الحكم حتى يتعين له محكوم واحد .

وأما الأوسط : فهو أن تتفق أكثر حروف الكلمة كفلق وفلح وفلد يدل على

الشق، ووقع هذا في كلام الزمخشري في مواضع .

#### الخامس: في أركانه:

وهي أربعة: المشتق، والمشتق منه، والمشاركة بينهما في الحروف الأصلية، والرابع التغيير اللاحق فلابد من التغيير اللفظي، ويحصل التغيير المعنوي بطريق التبع .

#### السادس: في أقسامه:

ولم يذكره الإمام فخر الدين من أقسام التعبير غير تسعه، وذكر لها مثالين أو ثلاثة وأعرض عن الباقى ظنا منه سهولة استخراجها .

وذكر ابن الحباز الموصلي : أنها كلمة مشكلة التحصيل ، وأنه ما يتأتى له استخراجها إلا بعد إطالة الفكر وإدامه الذكر ، وأنه مر عليه زمان وهو آيس من تحصيلها ، وأنه بحث فيها مع شيخه فخر الدين عمر النحوى الموصلى فلم يزده على صورة أو صورتين . قال: ثم مَنْ الله تعالى بفتح رتاج الإشكال فذكر أمثلة التسعه ، وذكرها رضي الدين بن جعفر البغدادي والقاضي ناصر الدين البيضاوى وزاد عليها ستة أقسام ، فبلغت خمسة عشر ، وقال ابن جعفر : لا تمكن الزيادة عليها ، ورأيت للشيخ جمال الدين بن مالك زيادة عليها تسعة أخرى ، فبلغت أربعة وعشرين .

وقال : والذي ينبغي أن يسأل عن أمثلة تغيير المشتق بالنسبة إلى المشتق منه ، ليدخل في ذلك الفعل فإنه أصل في الاشتقاد ، إذ لا فعل إلا وهو مشتق من مصدر مستعمل أو مقدر ، والاسم تبع له ، ولذلك كثر منه الجمود ، وبعد ذلك فالاعتبار الصحيح يقتضي كون المشتق بالنسبة إلى مبادئ المشتق منه عشرين قسماً أو أكثر من ذلك .

أوها : زيادة الحرف فقط ، نحو كاذب من الكذب ، وصاحب من الضحك ، وكريم من الكرم ، وجزو من المجزع ، زيدت فيها الحروف : الألف والياء والواو .

ومثله ابن السراح الأرموي : بطالب ، وقال زيدت فيه الألف ، ثم أورد عليه

سؤال وهو فإن قلت : فيها ذكرتم زيادة حركة مع نقصانها فإنكم نقصتم فتحة اللام التي هي عين الفعل وزدتم كسرتها . وأجاب عنه فقال : المعنى بزيادة الحركة تحريك الساكن ، وبنقصانها تسكين المتحرك ، وإبدال حركة بحركة ليس من الزيادة والنقصان المذكورين في شيء ، ولو جعلنا إبدال حركة بحركة زيادة حركة ونقصان أخرى لكان كاذبا من الكذب مثلا له .

قال الشيخ جمال الدين بن الشريسي : وهذا كلام صحيح إلا أن قوله : ولو جعلنا إبدال حركة الخ لا يحتاج إليه ، فإنه إبدال حركة بحركة لا زيادة ولا نقصان ، وإن كان قد ينزع به ، وإنما المراد بالزيادة والنقصان ما قاله أولا من تحريك الساكن وتسكين المتحرك ، وهو المراد بالزيادة والنقصان عند أرباب العربية على ما هو مذكور في التصريف .

ثانيها : زيادة الحركة فقط نحو علَمَ من العِلْمِ ، وضرَبَ من الضُّرْبِ ، وظَرْفَ من الظَّرْفِ ، زيدت حركة اللام والراء فإنها سواكن في المصدر . ومثله ابن جعفر بقوله : طلب من الطلب ، وقال : زيد في الفعل حركة البناء التي في آخره ، وفيه نزاع سيأتي بيانه .

ثالثها : زيادتها معا كضارب وعالٍ وفاضل زيدت الألف وحركة عين الكلمة . ومثله ابن جعفر بـ « طالب » الفعل الماضي . قال : وهو مشتق من الطلب زيدت فيه الألف وفتحة البناء ، وهو فاسد ، لأن « طالب » إنما هو مشتق من المطالبة كذا قال ابن الشريسي .

قلت : الظاهر أن ابن جعفر إنما أراد « طالب » اسم فاعل ، وبذلك مثله ابن مالك .

رابعها : نقصان الحرف كخرج من الخروج ، وصلَّى من الصَّلَوةِ ، وذهب من الذهب . نقص منه الواو والتاء والألف .

ومثله السراج الأرموي بشرس من الشراسة وقال : نقصت منه الألف والتاء ، ومثله البيضاوي وابن جعفر « بخف » فعل أمر من الخوف نقصت الواو . واعتراض

٦٩ ب عليه بعضهم بأن الفاء صارت في هذا ساكنة / بعد أن كانت متحركة ، فاجتمع في هذا المثال نقصان الحرف والحركة معاً .

وقال ابن الشرishi : هذا المثال غير جيد ، لأن عين الكلمة وهي الواو لم تُحذف لأجل الاستيقاف ، وإنما حذفت لأجل التقاء الساكين . ألا ترى أنها تعود عند تحريك الآخر فيما إذا اتصل ضمير الاثنين والجماعة والمؤنث في قوله خافا وخفافا وخافي ؟ وليس الكلام إلا فيما حذف لأجل الاستيقاف حتى يقع به المغايرة بين المشتق والمشتق منه ، وأما الحذف للتقاء الساكين ، فلعلة أخرى بعد حصول صورة المشتق . ألا ترى أن قولنا : « خافا » قد عاد فيه المذوف مع بقاء الكلمة مشتقة معبرة عن أصلها ، وحق هذه الألف أن تكون واواً متحركة لتعلق المغايرة بين الفعل والمصدر بحركة هذه الواو ، فإنها في المصدر ساكنة ، وحقها أن تكون في الفعل متحركة ، ولكن طرأ عليها الاعتلال فانقلبت ألفاً ساكنة ، ثم حذف بعد ذلك للتقاء الساكين لا للاستيقاف ، وكلامنا إنما هو فيما حذف للاستيقاف .

خامسها : نقصان الحركة كأبيض من البياض وأصبح من الصباح ، ونحو اطلب واحد رواضرب ، فإنه نقص منها حركات أوائلها فإنها متحركة في المصدر ساكنة في الفعل .

فإن قيل : هذه غير مطابقة ، فإن فيها ألفاً زائدة في أوائلها ، فينبغي أن يذكر فيها زيد فيه حرف ونقصت منه حركة ، فالجواب أن الألف التي في أوائلها غير معتمد بها في الاستيقاف ، فإن صورة المشتق حاصلة بدونها في قوله : يازيد اضرب ، وما أشبهه ، فالالف ساقطة مع أن صورة الفعل المشتق حاصلة ، وإنما ي جاء بها في بعض الأحوال ، وهو الابتداء بها لسكن أوائلها وتعد الابتداء بالساكن ، ومثله البيضاوي بـ « ضرب » المصدر من ضرب الماضي على مذهب الكوفيين في استيقاهم المصدر من الفعل الماضي .

ومثله ابن مالك بـ « ثار » من الثار ، مصدر ثير المكان إذا كثرت حجارته ، ومثله ابن جعفر « بحرر » اسم فاعل من « حرر » الفعل الماضي فقد نقصت منه حركة البناء التي في الفعل وهو بناء على أصله من اعتبار حركة البناء في صيغة الفعل الماضي .

سادسها : نقصانها :

نحو «سر» من السير، و«بع» من البيع، نقصت الياء وحركة الراء من الأول والياء وحركة العين من الثاني، ومثله ابن مالك بـ«حيي» من الحياة، ومثله الأرموي بـ«عصى» من العصيان.

وقال : نص منه الألف والنون والفتحة التي كانت على الياء في المصدر. ومثله ابن الخباز بـ«نزا» وغلا من النزوان والغليان، ومثله ابن جعفر بـ«عد» من العد، فنقصت منه ألفاً وحركة الدال.

وفي هذه الأمثلة كلها نظر، لأن سقوط الحركة فيها إنما هو بسكون آخر الأفعال في عصى ونزا وغلا وعد، وسكون لام الكلمة وحركتها لا يعتبران في صيغة الكلمة وبنيتها، وإنما الاعتبار بالخشوع، ألا ترى أن هذا السكون قد يزول معبقاء صورة الكلمة على حالها ولا يعد زواله مغيراً للكلمة؟ وذلك من قولنا: عصيا ونزوا وغليا وعدا، وإنما الاعتبار في التغيير بما إذا تغير من صورة الكلمة وبنيتها. وللائل أن يقول : إنما تحرك آخر هذه الأفعال لاتصال الضمائر بها، وكان الأصل سكونها، فيكون القول الأول صحيحاً.

سابعها : زيادة حرف ونقصان حرف:

نحو تدحّر من الدرجة، نقص «هاء» التأنيث وزادت «الباء»، وهذا القسم أهمله السراج الأرموي.

ومثله ابن جعفر بـ«ديان» من الديانة، وقال : نقصت منه الباء، وزيدت فيه الياء المدغمة الساكنة، ثم قال : وفيه نظر : ومثله ابن مالك بـ«رؤف» من الرأفة.

ثامنها : زيادة الحركة ونقصان حركة أخرى:

نحو اضرب واعلم واسشرب، نقص منها حركات فاء الكلمات، وزيد فيها حركات عينها، وألف الوصول لا اعتبار بها كما تقدم.

ومثله البيضاوي بـ«حدر» من الحذر زيدت فيه كسرة الدال ونقصت فتحته.

ومثله ابن جعفر بـ «كرم» من الكرم و «شرف» من الشرف ، وقال: نقصت حركة الراء من المصدر وزيدت فيه ضمة الراء وفي «شرف» كسرتها.

والحق: أن هذه الأمثلة غير مطابقة ، وليس في هذا نقصان ولا زيادة ، وإنما هو إبدال .

تاسعها : زيادة الحرف ونقصان الحركة:

نحو تُحَرِّرُ<sup>(١)</sup> و تُعرِجُ زيد فيه حرف المضارعة ونقص منه فتحة الحاء والياء<sup>(٢)</sup>.  
وذكر البيضاوي وابن جعفر في مثاله: عاد من العدد ، زيدت فيه الألف بعد العين ، ونقصت حركة الدال الأولى وفيه نظر ، لأن الدال المدغمة أصلها الحركة ، وإنما سكت وأدغمت لمعنى آخر غير الاستيقاق ، وهو توالي المثلين والنظائر .

ومثله السراج الأرموي بـ «أكْرَم» من الكَرَم ، زيدت فيه الألف ، ونقصت حركة الكاف ، وفيه نظر ، لأن أكرم مشتق من الإكرام الذي هو مصدر لدلالة عليه ، ولو جعل الإكرام هو المشتق أولاً لحصل به الغرض .

عاشرها : زيادة الحركة ونقصان الحرف:

نحو قَدَرَ وكَتَبَ ورَجَمَ من القدرة والكتابة والرحمة ، وحرم من الحرمان ، ونقص من النقصان . نقص من الأول النساء ومن الآخرين الألف والنون ، وزيد فيها كلها حركات العينات .

ومثله البيضاوي وابن جعفر بـ «بنِيت» من البَنِيَان ، وقال: نقصت الألف وزيدت فيه فتحة البناء في الفعل ، وسيأتي أن حركة البناء لا يعتد بها .

حادي عشرها : زيادة الحرف والحركة معاً مع نقصان حركة أخرى:

نحو يضرب ، زيد في حرف المضارعة ، وحركة عين الكلمة ونقص منه حركة فاء الكلمة ، ومثله البيضاوي وابن جعفر<sup>(٣)</sup> وقال زيدت فيه الهمزة المكسورة ،  
(١) قوله: «تُحرِّر» يقرأ فعلًا مضارعاً حتى تكون الحاء ساكنة ، وكذا «تُعرِج» ، ولعل المصدر «تُحرِّر» و «تُعرِج» . كذا بهامش نسخة دار الكتب المصرية .  
(٢) لعلها : والعين .

(٣) لم يذكر المثال ، فتأمله . كذا بهامش نسخة دار الكتب المصرية . ولعل المثال: أضرب .

ونقصت حركة الضاد فجعل الممزة وحركتها زائدين، وقد تقدم الكلام عليه . وبينا أن الزيادة إنما تعتبر في الحركة بأن تكون على ما كان ساكناً في الأصل ، وأن الألف المتحركة زائدة واحدة .

ثاني عشرها : زيادة الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه : نحو قادر وعاصم وراحم وكاتب زيد فيها الألف ، وحركت العينات ونقص منها التاء التي هي أواخرها .

ومثله البيضاوي وابن جعفر بـ «خاف» من الخوف ، وقال : نقصت الواو وزيدت الألف وفتحت الفاء ، ولا يخفى بما تقدم فساده .

ثالث عشرها : نقصان الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها : نحو انصر من النصرة ، وارحم من الرحمة ، واقدر من القدرة ، زيد فيها حركات العينات ، ونقص منها تاء التأنيث وحركات فاء الكلمة / وحركتها . ١/٧٠ ومثله البيضاوي بـ «عد» من الوعد ، زيدت فيه كسرة العين ، ونقصت الواو وحركة الدال ، ولا يخفى ما فيه مما تقدم .

رابع عشرها : نقصان الحرف مع زيادة الحرف ونقصانه : نحو «يخرج» ، وـ «يقصد» ، زيد فيه حرف المضارعة ، ونقص منه الواو التي في المصدر ، وفتحة فاء الكلمة ، ومثله البيضاوي وابن جعفر بـ «كال» من الكلال ، وقال : زيد فيه الألف بعد الكاف ، ونقص منه الألف التي كانت بين اللامين ، وفتحة اللام الأولى المدغمة والكلام فيه كما في عاد ، وقد تقدم .

خامس عشرها : زيادة الحرف والحركة معاً ونقصانها معاً : كالاحرار من الحمرة ، نقصت منه التاء وحركة الحاء وزيدت فيه الراء الأولى والألف التي بعدها وحركة الميم ، وكذلك ما أشبهه من الأصفار ونحوه . ومثله ابن الخباز والسراج الأرموي بـ «استنق» الجمل أي تحول الجمل ناقة ، وهو مشتق من الناقة ، نقصت منه التاء وحركة النون وزيدت فيه السين والتاء وحركة

الواو التي كانت ألفا ساكنة في الناقلة، وفيه نظر، لأن «استنونق» إنما هو مشتق من مصدره الذي هو الاستنونق، لدلالة عليه، فالأولى أن يجعل الاستنوناق الذي هو المصدر هو المشتق من الناقلة والغرض يحصل به، لأن النقصان والزيادة المطلوبين في المثال موجودان فيه، لأن المصدر زيدت فيه السين والتاء والألف التي بعد الواو وحركة الواو ونقص منه التاء وفتحة النون، وكان جعله هو المشتق أولًا أولى.

ومثله البيضاوي وابن جعفر بـ«ارم» من الرمي، وقال: زيدت فيه الألف وكسرة الميم، ونقصت حركة الواو والياء، وفيه نظر. أما ألف الوصل فقد تقدم الكلام عليها، وأما الياء فلم تمحى للاشتراك بل لمعنى آخر، وهو حمل المبني على المعرف لشيئه به في الصحيح، فجعل المعتل كذلك. ألا ترى أن هذه الياء تمحى في العرب في قولنا: لم يرم ليجزم؟ فكذلك حذفت في قولنا: ارم للبناء حملًا للمبني على المعرف في الصورة. ألا ترى أن الياء تعود عند اتصال الضمير بالفعل في قوله: ارميا. وعند اتصال النونين الثقيلة والخفيفة في قوله: ارمین وارمین، وعند اتصال ضمير جماعة الإناث في قوله: ارمین يا نسوة؟ فعلم أن الياء ما حذفت للاشتراك، وكلامنا فيها يمحى له أو يزيد له، فتحصل به المغايرة بين صورة المشتق والمشتق منه لا فيما يمحى أو يزيد لمعنى آخر.

زاد الشيخ جمال الدين بن الشريبي قسمين آخرين: أحدهما: ما فيه تغير ظاهر، نحو حذر من الحذر، وفرح من الفرح، وجزع من الجزع ونحوه، وقعت المغايرة بين الفعل والمصدر بحركة العين، فإنها في المصدر مفتوحة وفي الفعل مكسورة . ثانيةما: ما فيه تغير مقدر نحو طلب من الطلب، وهرب من الهرب، وغلب من الغلب ونحوه، وإنما قدرنا التغيير، لأنه يجب أن يكون صورة المشتق وبنيته مختلفة لصورة المشتق منه، ورأينا هذه الأفعال لا تختلف صورة المصادر المشتقة منها، وليس لها مصادر غيرها فوجب أن يكون فيها تغيير مقدر كما قال النحاة في الفلك : إنه يقع على الواحد والجمع بلفظ واحد، ولا بد من التغيير بينها فتقدر الضمة إذا كان جمعا غير الضمة التي فيه إذا كان مفردا .

## تنبيهات

### [التنبيه] الأول

قد تقرر من جعل التغيير من أركان الاشتقاد وجود التغيير في كل مشتق بالنسبة إلى أصله ، وقد نجد أفعالاً من مصادر من غير تغيير ظاهر فيها ، كطلب من الطلب ، وغلب من الغلب ، وجلب من الجلب ، فإنها متساوية لمصادرها في الحروف والصيغ بلا تفاوت مع اشتقاها منها ، وذلك يقترح في كون التغيير ركناً للاشتقاد ، لامتناع تحقق الشيء بدون ركته ، وحله : أن التغيير وإن لم يكن موجوداً ظاهراً لكنه مقدر ، كما سبق تقريره .

وأجاب رضي الدين بن جعفر بأن حركة الإعراب ساقطة الاعتبار في الاشتقاد غير معتمد بها تغييراً ، إذ الاشتقاد إنما هو من صيغة المصدر الذي بني عليها وحركة الإعراب طارئة على الصيغة بعد تمامها منتقلة غير قارة ، وأما حركة البناء في آخر الفعل الماضي فإنها لثباتها ولزومها وبناء الكلمة عليها من أول وهلة صارت داخلة في صيغة الفعل جارية مجرى حركة أوله وحشوه فاعتند بها في الاشتقاد ، وجعل التغيير بها زيادة ونقصاناً ، وإنما نبهنا على هذا ، لأنهم لم يعتدوا بحركة الإعراب ، واعتدوا بحركة البناء ، وجعل التغيير بها زيادة ونقصاناً .

مثال الزيادة: طلب من الطلب ، لأنهم مثلوه لزيادة الحركة ، فإن طلب اعتد بحركة الباء في آخره زيادة لكونها حركة بناء ، ولم يعتدوا بالحركة التي في آخر المصدر ، وهو الطلب لكونها حركة إعراب .

ومثال النقصان: حذر اسم فاعل من حذر ، نقص من اسم الفاعل حركة البناء التي كانت في الفعل ، فقد يظن ظانٌ من اعتبارهم التغيير اللاحق للمشتقة استلزم حصول التغيير في كل مشتق بالنسبة إلى أصله مع أنه نحن نجد أفعالاً مأخوذة من مصادر من غير تغيير ظاهر فيها ، كطلب من الطلب ، وحذر من الحذر فإن هذه

الأفعال متساوية لهذه المصادر ، وأنه يقدح في كون التغيير ركناً في الاستيقاف .

وجوابه : أن حركة الإعراب غير معتمد بها ، وحركة البناء معتمد بها .

ونازعه الشيخ جمال الدين بن الشريسي ، وقال : حركة الإعراب كما لا يعتمد بها في صيغة الكلمة وبنيتها فكذلك حركة البناء ، لأن كل واحدة منها طارئة على الكلمة بعد حصول صيغتها وتقرير بنيتها إن كانت لها بنية ، وإنما يفترقان في أن حركة الإعراب تتغير عند تغير العامل ، ألا ترى أنك تقول : خرج زيد خرج عمرو فلا يتغير آخر خرج ، وإن دخل عليه العامل ، وتقول : خرجمت ودخلت بتغير آخره لاتصال الضمير به مع أن أحداً من النهاة لا يقول أن بنية الفعل تغيرت؟ فعلم أن حركة لام الكلمة أو سكونها غير معتمد بها في بنية الكلمة ، فلا يعد وجودها زيادة ولا زواها نقصاً .

وقوله : إن الفعل الماضي بني في أول وهلة على الحركة منوع ، بل كان يجب أن يكون ساكناً كما هو الأصل ، ولكن بني على حركة لعنة أخرى غير / الاستيقاف ، وهي جواز وقوعه موقع المعرب بخلاف فعل الأمر ، فعلم أن حركة البناء في الفعل طارئة عليه بعد حصول بنيتها ، وإذا كانت حركة الإعراب غير معتمد بها في بنية الكلمة لكونها طارئة ومتغيرة فكذلك حركة البناء ، ولا يكون ثبوتها في الفعل زيادة في الصيغة ، ولا زواها نقصاً فيها .

### [التبنيه] الثاني

أن المراد بزيادة الحرف أو الحركة أو نقصانها جنس الحرف و الجنس الحركة لا واحد فقط ، فقد يكون المزيد من الحروف أكثر من واحد ، وكذلك في الحركة ، وكذلك في النقصان ، وعلى هذا فتكثّر الأقسام ولا يخفى حينئذ أمثلتها .

### [التبنيه] الثالث

أنه لا اعتبار بتنوع الحركة بالرفع والنصب والجر إذ لو اعتبرت لكثرة الأقسام .

## [التبّيّه] الرابع

أنهم جعلوا من أركان الاشتقاء المشاركة بين الأصل والفرع في الحروف الأصلية والتغيير، ثم جعلوا من أقسام التغيير نقصان الحروف، وذلك تناقض في الظاهر فإنه متى نقصنا أحد حروف المشتق منه زالت المشاركة بينها في الحروف.

وأجاب ابن جعفر بأمرین :

أحدهما: أن المشاركة بينها في الحروف الأصلية قد تكون بحق الأصل ، ثم يطأ النقصان العارض نقبيضه كقولنا : خف من الخوف ، ونم من النوم ، فإن الواو سقطت فيها بعد انقلابها أفالاً لعارض التقاء الساكين ، فالمشاركة فيها حاصلة بالفعل ، لحصولها في الأصل قبل طرفة الحذف العارض .

الثاني: أن المصادر ذوات الزيادة كالإبات والغشيان والتزوان إذا استقنا منها أفعالاً كَبَّتْ وَغَشَّى وَنَزَّا حصلت المشاركة بينها وبين المصادر في الحروف الأصلية ، ووفر<sup>(١)</sup> التغيير بنقصان الحرف الزائد فقد صدق بمجموع الأمرين فيها أعني المشاركة مع النقصان ، فإنما لم نشترط المشاركة في الحروف الأصلية مع نقصان حرف أصلي .

## [التبّيّه] الخامس

### [مذهب الكوفيين والبصريين]

#### [في اشتقاء الأفعال من المصادر]

مذهب الكوفيين أن المصادر مشتقة من الأفعال ، وعكس البصريون ذلك وهو الصحيح ، لأن مفهومه واحد ، ومفهوم الفعل متعدد للدلالة على الحدث والزمان ، والواحد قبل المتعدد ، وإذا كان أصلاً للأفعال يكون أصلاً لمعتقداتها ، أو لأنه اسم ، والاسم مستغن عن الفعل .

---

(١) وفر (يُفِرُّ) وفرواً: تم وكم ، المصباح المنير.

ويقال: مصدر، لأن هذه الأشياء تصدر عنه، وكذلك الصفات كأسماء الفاعلين والمفعولين، وتتوسط الفارسي فقال: الصفات مشتقة من الأفعال بجريانها عليها، وعلى تقدير القول به فهي وإن كانت مشتقة من الأفعال بهذا الاعتبار فالأفعال أصولها القرية، والمصادر أصولها البعيدة.

وذهب أبو بكر بن طلحة إلى أن كلاً من المصدر والفعل أصل بنفسه، ليس أحدهما مشتقاً من الآخر، فالحاصل أربعة مذاهب .

وقد استشكل المازري في شرح «البرهان» حقيقة الخلاف في هذه المسألة وقال: إن أريد بذلك أن أحدهما حقيقة والآخر بمحاجز، فالحقيقة أصل للمجاز ، فهذا لا يقوله أحد ، فلا خلاف أنا إذا قلنا: قام زيد قياما ، فإن قولنا: «قام» لفظة من الحقائق لا تجوز فيها ، وقولنا : «قياماً» لفظة من الحقائق لا تجوز فيها أيضاً، فقد وضّح بطّلان صرف الأصلية والفرعية إلى هذا الوجه ، وإن أرادوا بقولهم: هذا أصل وهذا فرع أن اللفظين حقيقتان ، ولكن النطق بهذه سبق ، فهذا غيب لا يعلمه إلا الله والبحث عنه عُنيٌ لا يجدي ولافائدة فيه ، وأي فائدة في السؤال عن تسمية الحائط والجدار أي اللفظين نطق به أولاً؟ انتهى .

وقال بعضهم: إذا قيل: هذا مشتق من هذا فله معنian: أحدهما: أن بين القولين تناسباً في اللفظ والمعنى وسواء تكلم أهل اللغة بأحدهما قبل الآخر أم لا وعلى هذا إذا قلنا: المصدر مشتق من الفعل أو بالعكس كان كل منها صحيحاً، وهذا هو الاشتراق الذي يقوم عليه أساس التصريف . والثاني: أن يكون أحدهما أصلاً للآخر، فهذا إن عُنيَ به أن أحدهما تكلم به بعد الآخر لم يقم على هذا دليل في أكثر الموضع ، وإن عُنيَ به أن أحدهما مقدم على الآخر في العقل لكون هذا مفرداً وهذا مركباً، فال فعل مشتق من المصدر .

## [التبيه] السادس

أنه لا بد في معرفة الاشتراق من التصريف وهو معرفة اختلاف أبنية الكلمة وما يعرض لها من زيادة ونقص وقلب وبديل وإدغام ، ليعرف الأصلي من الزيادة ،

ويرد المقلوب إلى أصله ويعرف البدل من المبدل منه ، والمدغم من المدغم فيه . وحرف الريادة عشرة يجمعها قولك : سألتمنيها ، فإذا عرف الأصلي والزائد قابل في ميزان التصريف الأصلي بفاء فعل وعينه لامه ، والزائد بلفظه تقول : وزن ضارب فاعل ، فالآلف زائد مذكور بلفظه ، والضاد والراء والباء أصول مقابلة بالفاء والعين واللام ، وكذلك مضروب مفعول من الضرب فالواو والميم زائدتان ، وميعاد وميزان مفعال من الوعد والوزن فالميم والألف زائدتان والياء هي منقلبة عن واو ، لظهورها فيها منه الاشتقاد .

فإن قيل : جعلتم معرفة الاشتقاد متوقفة على معرفة التصريف وأهل التصريف يجعلون معرفته متوقفة على معرفة الاشتقاد لتعريف الزائد فيحكم بزيادته ، فإنما لا نعلم أن كوثراً مشتق من الكثرة حتى يعلم أن الواو زائدة ، ولا نعرف أنها زائدة حتى نعلم أنه مشتق من الكثرة ، وذلك دور فيمتنع .

قلنا : إذا عرفنا الأصلي من الزائد حكمنا باشتقاده من الأصلية ، فكل من التصريف والاشتقاق يفتقر إلى الآخر ولا يتوقف عليه .

## [التبيه] السابع

القياس يقتضي أن المعنى المشتق منه كالعلة في القياس والعلاقة في المجاز حيث وجد وجد الاشتقاد ، كما أن العلة حيث وجدت وجد الحكم ، لكن لم يطرد ذلك في الاشتقاد ، فإنما رأيناهم سموا الأسد ضيقاً من الضغم ، ولم يسموا الجمل به ، وإن كان الضغم هو العض الشديد موجوداً فيه ، وسموا المنزل الذي بعد الشريا دبرانا لاستدباره إليها أو القبلة ، ولم يسموا كل مستدبر للشريا أو القبلة دبرانا ، وسموا الشريا باسمها لاشتقاقها من الثروة ، وهي الكثرة لاجتماع نجومها ، ولم يسموا كل أعداد مجتمعة ثريا ، وسموا القارورة وهي الوعاء الخاص لاستقرار الماء فيها ، ولم يسموا كل مستقر لائع أو غيره كالحوض ونحوه قارورة .

**والضابط في ذلك :** أنه إما أن يجعل وجود معنى الأصل في محل التسمية من حيث إنه داخل فيها والمراد ذات ما باعتبار نسبته إليها ، فهذا يطرد في كل ذات ،

١٧١ فهذا هو المطرد، / وإن كان المراد ذاتا مخصوصة على شخصه امتنع التعدي، لأن الاشتقاء من الثروة والاستدبار والضيغم والاستقرار بمنزلة جزء العلة المركبة من القياس، والجزء الآخر كون هذا المشتقة على هذا الموضع أو خاصا به.

### [التبني] الثامن

قال ابن عصفور: لا يدخل الاشتقاء في سبعة أشياء وهي الأسماء العجمية كإسماعيل والأصوات، كـ«غاق»، والحرروف وما أشبهها من المتوجلة في البناء نحو «من» و«ما»، والأسماء النادرة نحو «طوي لـه» اسم للنعمـة ، واللغات المتداخلة نحو «الجون» للأسود والأبيض ، والأسماء الخامـسية كسفرجل ، ويدخل فيها عدا ذلك . انتهى .

وأثبت ابن جني الاشتقاء في الحروف، ولعل مراده الأكبر .

### مسألة

وقد يطرد بأن يطلق على كل صورة وجد فيها معنى المـشتـق منه كاسم الفاعـل والمفعـول وغيرها من الصـفاتـ، كضارـبـ ومـضـرـوبـ وـحـسـنـ وقد يختص كالقارورة لا يطلق على غير الزجاجة .

والضـابـطـ : أن المـطـردـ ما كان لـذـاتـ، قـصـدـ فـيهـ المعـنىـ، وـالمـخـتصـ ما قـصـدـ مجرـدـ الذـاتـ، وـالـمعـنىـ تـابـعـ، وـقدـ يـقـالـ : إنـ وجـودـ معـنىـ الأـصـلـ فيـ كلـ التـسـمـيـةـ قدـ تـعـتـبرـ منـ حـيـثـ إـنـهـ دـاـخـلـ فـيـ التـسـمـيـةـ، وـالـمـرـادـ ذـاتـ ماـ باـعـتـبـارـ نـسـبـةـ لـهـ إـلـيـهـ، فـهـذـاـ يـطـرـدـ فيـ كـلـ ذـاتـ فـيـهـ معـنىـ الأـصـلـ كـالـأـحـمـرـ، فإـنـهـ لـذـاتـ باـعـتـبـارـ أـنـ الـحـمـرـةـ دـاـخـلـةـ فـيـهـ، وـقدـ يـعـتـبـرـ منـ حـيـثـ إـنـهـ مـصـحـحـ لـالتـسـمـيـةـ مـرـجـعـ لـهـ كـتـسـمـيـةـ الذـاتـ الـتـيـ لـهـ الـحـمـرـةـ بـالـأـحـمـرـ، لـكـوـنـهـ أـحـمـرـ، لـكـنـ لـاـ باـعـتـبـارـ دـخـولـ الـحـمـرـةـ فـيـ مـسـمـاهـ، وـهـذـاـ لوـ زـالـتـ حـرـتـهـ يـصـحـ إـطـلاـقـ الـأـحـمـرـ عـلـيـهـ بـخـلـافـ الـاعـتـبـارـ الـأـوـلـ .

وهـذـاـ مـسـتـمـدـ مـنـ قـوـلـ السـكـاكـيـ : وإـيـالـكـ وـالـتـسـوـيـةـ بـيـنـ تـسـمـيـةـ إـنـسـانـ لـهـ حـرـةـ

بأحر، وبين وصفه بأحر أن تزل ، فإن اعتبار المعنى في التسمية لترجيع الاسم على غيره حال تخصيصه بالمعنى واعتبار المعنى في الوصف لصحة إطلاقه عليه فأين أحدهما من الآخر؟

وحاصله : الفرق بين تسمية الغير لوجوده فيه أو بوجوده فيه، فهو مع اللام إشارة إلى العلمية، ومع الباء إشارة إلى المصاحبة .

## مَسْأَلَةٌ

### [شَرْطُ صِدْقِ الْمُشْتَقِ صِدْقُ الْمُشْتَقِ مِنْهُ]

شرط صدق المشتق اسمها كان أو فعلاً صدق المشتق منه، فلا يصدق قائم على ذات إلا إذا صدق القيام على تلك الذات، وسواء كان الصدق في الماضي أم في الحال أم في الاستقبال، وأما إن ذلك هو بطريق الحقيقة أم لا ، فسيأتي.

والكلام في هذه المسألة مع أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم ، وهما لم يصرحا بالمخالفة في ذلك ، ولكن وقع ذلك منها خصمنا حيث ذهبنا إلى القول بعالية الله دون علمه . أي ذهبنا إلى أن العالم وغيره من الصفات أسماء مشتقة من العلم ونحوه ، ثم إنها يطلقان على الله تعالى هذه الأسماء وينكران حصول العلم والحياة والقدرة لله تعالى ، لأن المسمى بهذه الأسماء هي المعاني التي توجب العالمية والقادرية ، وهذه المعاني غير ثابتة لله تعالى ، فلا يكون لله علم ولا قدرة ولا حياة مع أنه عالم قادر حي ، وفراراً من أن يكون الذات قابلاً وفاعلاً .

وأما أصحابنا فاتفقوا على أنه تعالى عالم بالعلم قادر بالقدرة حي بالحياة .

### [هل العلم نفس العالمية؟]

واختلفوا بعد ذلك هل العلم نفس العالمية أو القدرة نفس القدرة أو هي زائدة عليها؟ والأول: قول الشيخ أبي الحسن وأتباعه ، والثاني: قول القاضي أبي بكر ، وأما المعتزلة فقالوا: عالم بالذات لا بالعلم ، قادر بالذات لا بالقدرة ، وهكذا فقد

جوزوا صدق المشتق الذي هو العالم بدون صدق المشتق منه .

واعلم أنها يعلان العالمية بالعلم مطلقاً، كما صرحو به في كتبهم الأصولية، ويقولان : إن العلم في الله غير ذاته، فهـا لا يسلبان عنه إلا العلم الزائد على ذاته لا العلم مطلقاً، وحيثـذ فـتخصيص عـالمـيتـنا بالـعـلـمـ، كما قالـهـ البيضاـويـ، أو إثـباتـ عـالـمـيـةـ اللهـ تـعـالـىـ معـ سـلـبـ العـلـمـ عنـهـ كماـ قالـهـ فيـ «ـالـمحـصـولـ»ـ وـغـيرـهـ أـيـضاـ باـطـلـ، لأنـهاـ لاـ يـقـولـانـ بـسـلـبـ عـلـيـتـهاـ عنـهـ بلـ يـقـولـانـ: إنـ عـلـيـةـ الـعـالـمـيـةـ هيـ الـعـلـمـ، وهيـ غـيرـ ذاتـ اللهـ تـعـالـىـ .

هـذاـ أـصـلـ الـخـلـافـ، وـمـنـهـ أـخـذـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـأـصـولـيـةـ، لـاـ يـنـبـغـيـ ذـلـكـ جـواـزـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ القـائـلـ يـقـولـ: مـقـضـيـ اللـغـةـ مـاـ ذـكـرـتـمـ، وـلـكـ الدـلـيلـ الـعـقـليـ منـعـ هـنـاـ، فـاسـتـشـنـيـ ذـلـكـ مـنـ الـمـشـتـقـاتـ لـوـجـودـ الـمـانـعـ الـخـاصـ، وـحـيـثـذـ فـلاـ يـصـحـ تـعـيمـ الـمـشـتـقـاتـ بـذـلـكـ، وـيـخـرـجـ الـكـلـامـ مـنـهـ عـنـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ إـلـىـ عـلـمـ الـكـلـامـ، وـيـصـيرـ الـخـلـافـ مـعـنـوـيـاـ لـاـ لـفـظـيـاـ لـغـرـيـباـ .

وـإـنـ رـجـعـنـاـ بـهـاـ إـلـىـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ فـنـقـولـ: الـمـشـتـقـ إـمـاـ أـنـ يـغـلـبـ عـلـيـ الـاـسـمـيـةـ أـوـ، لـاـ، فـالـأـوـلـ: لـاـ يـشـرـطـ فـيـ صـدـقـهـ وـجـودـ الـمـعـنـىـ وـذـلـكـ الـحـارـثـ وـالـعـبـاسـ، فـإـنـهـاـ يـسـمـيـ بـهـاـ وـلـيـسـ بـحـارـثـ، وـلـاـ كـثـيرـ الـعـبـوسـ، وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ لـاحـظـ<sup>(١)</sup>ـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ الـمـطـلـقـ أـوـ الشـائـعـ فـيـ بـعـضـ الـأـعـيـانـ، وـمـنـ ثـمـ كـانـ النـبـيـ ﷺـ يـسـتـحـبـ أـحـسـنـ الـأـسـمـاءـ وـيـكـرـهـ قـيـحـهـاـ .

وـأـمـاـ الـذـيـ لـاـ يـغـلـبـ عـلـيـ الـاـسـمـيـةـ فـهـوـ الـبـاقـيـ عـلـىـ أـصـلـ الصـفـةـ كـالـعـالـمـ وـالـقـائـمـ، وـيـشـرـطـ فـيـ صـدـقـهـ حـقـيقـةـ وـجـودـ الـمـعـنـىـ الـمـشـتـقـ مـنـهـ، وـإـطـلاـقـهـ مـعـ عـدـمـهـ مجـازـ محـضـ، غـيرـ أـنـهـ قـدـ كـثـرـ هـذـاـ المـجـازـ فـيـ بـعـضـ الـأـسـمـاءـ وـاشـتـهـرـ، وـذـلـكـ كـالـؤـمـنـ فـإـنـهـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـغـافـلـ وـالـنـائـمـ وـالـمـيـتـ مـعـ قـيـامـ مـوـانـعـ الـإـيمـانـ استـصـحـابـاـ لـلـمـعـنـىـ السـابـقـ، وـالـحـكـمـ الـلـاحـقـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ مجـازـ هـنـاـ، وـإـنـ كـثـرـ استـعـمـالـهـ حـقـيقـةـ فـيـ أـصـلـهـ وـإـنـ قـلـ استـعـمـالـهـ، وـبـهـذـاـ يـرـتفـعـ خـلـافـ أـبـيـ هـاشـمـ فـيـ هـذـاـ فـإـنـهـ يـقـولـ: إـنـ وـجـودـ الـمـعـنـىـ الـمـشـتـقـ مـنـهـ لـيـسـ شـرـطاـ فـيـ صـدـقـ الـأـسـمـ الـمـشـتـقـ، فـإـنـ أـرـادـ أـنـهـ لـيـسـ شـرـطاـ فـيـ أـصـلـ

(١) في نسخة : «ـلـوحـظـ»ـ .

الوضع فليس ب صحيح ، لأنه يلزم منه عدم الفرق بين المشتق وغيره ، وإن أراد الاستعمال العربي فهو صحيح على ما بيته .

## مَسَأَلَةٌ

### [بِمَا إِعْنَى الْمُشْتَقُ هُلْ هُوَ شَرْطٌ؟]

في أن دوام ما منه الاشتراق أعني بقاء معنى المشتق منه هل هو شرط في إطلاق اسم المشتق بطريق الحقيقة أم لا؟ فمن لم يشترط وجوده لم يشترط دوامه قطعاً، وأما الذين يشترطون وجوده فاختلقو فيه .

فقول : إطلاق الاسم المشتق كاسم الفاعل والمفعول باعتبار الحال حقيقة بلا خلاف كتسمية الخمر خمراً ، وباعتبار المستقبل مجاز بلا خلاف كتسمية العنبر والعصير خمراً ، وأما إطلاقه باعتبار الماضي كإطلاق الضارب على من صدر منه الضرب . انتهى .

وهذا هو محل الخلاف ، فقال الجمهور منهم الرازبي والبيضاوي : إنه مجاز .

/ وقال ابن سينا وال فلاسفه وأبو هاشم من المعتزلة : إنه حقيقة ، ونقل الأدمي وابن الحاجب مذهبها ثالثاً أن معنى المشتق منه إن كان مما يمكن بقاوئه كالقيام والقعود اشترط بقاوئه في كون المشتق حقيقة وإلا فلا ، كما في المصادر السippالية مثل الكلام وأنواعه ، ونسبة الصفي الهندي في « النهاية » إلى الأكثرين ويحتاج إلى ثبت ، فإن الرازبي ذكره في أثناء المسألة على سبيل البحث ، وقال : إنه لم يقل به أحد ، فإن كان مستند نقلهم هذا فقد علمت حاله ، لكن الإمام في جواب المعارضة صرح باختياره ومنع الإجماع فقال : قلنا : المعتبر عندنا حصوله بتمامه إن أمكن ، أو حصول آخر جزء من أجزائه ، ودعوى الإجماع على فساد هذا التفصيل منوعة ، هذا لفظه في « المسودة الأصولية » وقيل : إن ما يعد عقب وجود مسماه كالبيع والنكاح والاغتسال والتوضؤ فإن الاسم يقع عليه بعد ذلك حقيقة ، وما يدوم بعد وجود المسمى كالقيام والقعود ، فإذا عدم المسمى جميعه كان مجازاً .

ونقل الأصفهاني عن بعضهم تفصيلاً آخر، وقال: إنه الحق، وهو أنه إذا وجد معنى في المحل، واشتق له منه اسم فبعد ذلك إن لم يطرأ على المحل ما يناقشه ويضاده بقي صدق المشتق كالقاتل والزاني والسارق، فأما إذا طرأ على المحل ما يضاده، واشتق له منه اسم المشتق الأول، فحينئذ لا يصدق المشتق الأول كاللون إذا قام به البياض يسمى أبيض، فإذا أسود لا يقال في حالة السواد: إنه أبيض، والدليل على ذلك: أن الله تعالى أمر بجلد الزاني وقطع السارق ولو كان بقاء وجه الاشتتاق شرطاً لما أمكننا امثال الأمر، لأن حالة الجلد والقطع ليس بزان ولا سارق حقيقة، فلا يقع الامثال بالأمر.

ويخرج من كلام القاضي أبي الطيب الطبرى في مسألة خيار المجلس قول خامس بالتفصيل بين إطلاقه عقب المعنى المشتق منه فيسوغ، وبين أن يتطاول الزمان فلا ، ومن كلام أبي الخطاب من الحنابلة السادس، وهو التفصيل بين ما يطول زمنه كالأكل والشرب، وبين ما يقصر كالبيع والشراء، وهو قريب من الخامس، وكلام ابن الحاجب يقتضي التوقف في المسألة فإنه ذكر شبه الفرق، وأجاب عن الجميع فتحصلنا على سبع مذاهب يشترط بقاوئه حقيقة ومجازاً، التفصيل بين الممكن وغيره. التفصيل بين طرو ما يناقش التفصيل بين الإطلاق عقبه أو بعده. التفصيل بين طول الزمان وقصره، الوقف .

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن المخالف في الأول يقول بصدق المشتق كالعالم وال قادر، وإن لم يكن ما منه الاشتتاق قائماً بالمشتق منه ولا في وقت ما، وأما المخالف في هذه فإنه يقول: إن قام ما منه الاشتتاق بالشيء فهو صادق حقيقة حينئذ، وإذا انقضى ولم يقم به فهو يصدق عليه مجازاً لا حقيقة، وعلى المذهب الآخر عكسه .

## تَبَيَّنَاتٌ [التبَيَّنَ] الْأُولُّ

### [اسْمُ الْفَاعِلِ حَقِيقَةٌ فِي الْحَالِ]

معنى قوله : حقيقة في الحال أي : حال التلبس بالفعل لا حال النطق به ، فإن حقيقة الضارب والمضروب لا يتقدم على الضرب ، ولا يتأخر عنه ، لأنهما طرفا النسبة فيما معه في زمن واحد .

ومن هذا يعلم أن نحو قوله ﷺ : (من قتل قتيلاً فله سلبه) أن «قتيلاً» حقيقة وأن ما ذكروه من أنه سمي «قتيلاً» باعتبار مشارفته الفعل لا تحقيق له .  
إذا علمت ذلك فما ذكروه من نقل الإجماع على أنه حقيقة في الحال ينبغي أن يكون موضعه بعد وجود ما يتناوله الاسم المشتق منه ، فأما حالة الشروع قبل وجود ذلك كالتساوم من المتابعين قبل الإيجاب والقبول ، والأكل حين أخذ اللقمة قبل وجود مسمى الأكل ، فقال القاضي أبو الطيب لا يسمى فاعلاً إلا مجازاً ، وإنما يكون حقيقة بعد وجود ما يسمى بيعاً وأكلاً ، وينبغي أن لا يشترط في الإطلاق تمام الفعل ، وهذا قال ابن مالك : المراد بالحال ما قارن وجود لفظه لوجود جزء من معناه ، كقولك : هذا زيد يكتب ، فيكتب مضارع بمعنى الحال وجود لفظه مقارن لوجود بعض الكتابة لا لجميعها ، لا ما يعتقده كثير من الناس أن الحال هو المقارن وجود معناه لوجود لفظه ، لأن مدة وجود اللفظ لا تسع لوجود معنى الفعل ، وإنما عبر بالحال عن اللفظ الدال على الجميع لاتصال أجزاء الكلمة بعضها بعض .

## [التبنيه] الثاني

نقل الإجماع على أنه مجاز باعتبار المستقبل فيه نظر، فإن الشافعي رد قول أبي حنيفة في خيار المجلس: سميَا متباعين لشروعهما في تقرير الثمن والمبادلة. فقال الشافعي: لا يسمى متباعين بل متساوين، ولهذا لو قال: امرأته طالق إن كنا متباعين، وكانا متساوين لا يحث، لأنه لم يوجد التباع.

والتحقيق: أن اسم الفاعل له مدلولان:

أحدهما: أن يسلب الدلالة على الزمان، فلا يشعر بتجدد ولا حدوث نحو قولهم: سيف قطوع، وزيد صارع مصر، أي: شأنه ذلك، فهذا حقيقة، لأن المجاز يصح نفيه، ولا يصح أن يقال في السيف: ليس بقطوع.

والثاني: أن يقصد الفعل في المستقبل. فإن لم يتغير الفاعل كأفعال الله سبحانه من الخلق والرزق فإنه يوصف في الأزل بالخلق والرازق حقيقة، وإن قلنا: إن صفات الفعل حادثة وإن كان يتغير<sup>(١)</sup> فهو موضوع المسألة.

وكان بعض الفضلاء، يقول: مقتضى قول ابن سينا وغيره من المتفقين أنه باعتبار المستقبل حقيقة أيضاً لقولهم: إذا قلنا: كل إنسان حيوان، فمعنى كل ما هو إنسان في الحال أو قبله أو بعده فهو حيوان.

وأجاب بعضهم بأنه لا تعارض بل معنى قولهم: إن الحكم على مسمى الإنسان ومسمى الإنسان أعم من أن يكون ماضياً أو حاضراً أو مستقبلاً، وهو حقيقة في الأحوال الثلاثة ، لأنَّه مستعمل فيها وضع له، لأنَّا لما أطلقنا اللفظ ما أردنا به إلا ذلك المعنى ، وهذا مرادنا بقولنا: إن إطلاق اللفظ باعتبار الحال حقيقة، أي : إذا أريد منه الحال التي فيها كذلك. وإن أطلق الإنسان مثلاً على النطفة أو الطين باعتبار ما سيصير إليه فهذا مجاز ، لأنه أريد به غير مسمى الإنسان لعلاقة بينه وبين مسماه ، وكذلك إذا أطلق عليه بعد خروجه عن الإنسانية ، وأريدت تلك الخارجة ، وهو المتفق فيه الخلاف عن ابن سينا .

---

(١) أي : الفاعل .

### [التبنيه] الثالث

أن في نقل الخلاف عن ابن سينا وأبي هاشم في هذه المسألة / نظر، بينه ١/٧٢ الأصفهاني في «شرح المحصول». أما ابن سينا فلا يوجد له موضوع في أصول الفقه ولا في العربية حتى يؤخذ خلافه منها. نعم. قال: إن الاصطلاح في علم المنطق أن قولنا: كل «ج ب» أنا لا يعني به ما هو «ج» دائمًا. أو في الحال أو في وقت معين، بل ما هو أعم من ذلك، وهو أنه ما صدق عليه أنه «ج» سواء كان في ذلك الماضي أو المستقبل أو الحال دائمًا أو غير دائم، فهذا ما اصطلاح عليه، فعل هذا إذا قيل: الضارب متحرك، لا يلزم أن يكون ذلك حكمًا على الضارب في الحال، بل على ما صدق عليه الضارب سواء كان ذلك الصدق في الماضي أو المستقبل أو الحال، ومن العلوم أن الاصطلاحات لا مناقشة فيها، ولا يلزم من الاصطلاح المنطقي أن يكون موافقا للأوضاع اللغوية العربية إلا إذا ادعى صاحب الاصطلاح المواجهة، وابن سينا وغيره من المنطقين يدعون<sup>(١)</sup> ذلك، على أن الرازي في كتبه المنطقية قد وافق ابن سينا في هذا الاصطلاح، وأما ما نقل عن أبي هاشم ففيه بحث أيضا، لأنه نقل عنه في المسألة السالفة أنه يجوز صدق المشتق بدون ما منه الاستدلال، فكيف يستقيم منه أن يشترط في صدق المشتق أن يقوم به ما منه الاستدلال؟ وذلك تناقض ظاهر، لأن الإمام يقول: إن الضارب لا يصدق حقيقة إلا في حال صدور الضرب من الضارب، وأبو هاشم يقول: يكفي في صدق الضارب حقيقة أن يكون الضرب وجد في الوجود وانقضى ، فإن لم يكن وجد أصلًا فلا يقول بصدق الضارب حقيقة، فيلزم منه التناقض ، إلا أن يقال: إن ما نقل عنه أولاً صورته في صفات الله تعالى خاصة بخلاف غيرها من المشتقات فحيثئذ يتنظم الكلام ، لكن الإمام جعل المسئلين من حيث اللغة .

---

(١) قال ناسخ نسخة دار الكتب المصرية: تأمل لعل العبارة لا يدعون، أو العبارة من غير لا. اهـ .

## [التبيه] الرابع

أطلقوا الخلاف في المسألة، وقضية كلام الإمام وغيره أن الخلاف لا يجري في الصفات القارة المحسوسة كالبياض والسوداد، لأننا على قطع بأن اللغوي لا يُطلق على الأبيض بعد اسوداده أنه أبيض .

وقال الإمام في المسألة: لا يصح أن يقال: إنه نائم باعتبار النوم السابق، وادعى الأمدي فيه الإجماع، وإنما الخلاف في الضرب ونحوه من الأفعال المنقضية، فإطلاق المشتق على محلها من باب الأحكام، فلا يبعد إطلاقه حال خلوه عن مفهومه، لأنه أمر حكمي .

وقال القرافي أيضاً، محله إذا كان المشتق محكوماً به، كقولك: زيد مشرك أو زان أو سارق، فإن كان محكوماً عليه كقولك السارق تقطع يده، فإنه حقيقة مطلقاً فيمن اتصف به في الماضي والحال والاستقبال. قال: ولو لا ذلك لأشكل القطع والجلد، لأن هذه الأزمنة: الماضي، والحال، والاستقبال، إنما هي بحسب زمن إطلاق اللفظ المشتق، ف تكون الآيات المذكورة ونظائرها مجازات باعتبار من اتصف بهذه الصفات في زماننا، لأنهم في المستقبل غير زمن الخطاب عند النزول على عهد رسول الله ﷺ، ولا مخلص عن هذا الإشكال إلا بما سبق .

قال: فالله تعالى لم يحكم في تلك الآيات بشرك واحد ولا زناه، وإنما حكم بالقتل والجلد وغيرهما والموصوف بتلك الصفات يعم متعلق هذه الأحكام. هذا ما ذكره القرافي، وكان يستشكل ذلك، وكان من في زمانه من الفضلاء يخبطون معه في ذلك، ولم يوفقوا للصواب فيه .

وقال بعضهم: إنه مندفع بدون هذا فإن المجاز وإن كان الأصل عدمه إلا أن الإجماع منعقد على أن المتصفين بهذه الصفات بعد ورود هذه النصوص يتناولهم، وثبت تلك الأحكام فيهم .

والحق: أن هنا شيئاً أحدهما: إطلاق اللفظ وإرادة المعنى من غير تعرض

لزمان، كقولنا: **الخمر حرام** ، فهذا اللفظ صادق سواء كانت الخمرة موجودة أم لا . وإطلاق الخمر في هذه القضية حقيقة، لأنه لم يقصد غير معناه، والحكم عليه بالتحريم بالنسبة إلى حالة اتصافه بالخمرية لا قبله ولا بعده، فلا مجاز في ذلك، وكذلك قولنا:  **القاتل مقتول ، ونحوه**، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِي نَهَا عَنِ الْمُحَرَّمِ فَاجْلَدُوه﴾ [سورة النور / ٢] ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا﴾ [سورة المائدة / ٣٨] وقوله : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة / ٥] وغير ذلك من النصوص والحكم في ذلك على من اتصف بالزنى والسرقة والشرك ونحوها حاضراً كان أو مستقبلاً ولم يقصد بالزاني إلا من اتصف بالزنى حين زناه، وكذلك باقيها .

**الثاني** : إطلاقه باعتبار ما كان عليه فهو مجاز، وهو موضع الخلاف .  
قال الشيخ الإمام أبو الحسن السبكي : وإنما الوهم سرى للقرافي قوله : بأن الماضي والحال والاستقبال بحسب زمن إطلاق اللفظ، فحصل بذلك ما قاله من الإشكال، ولا ينجيه ما أجاب به ، والقاعدة صحيحة في نفسها ولكن لم يفهموها حق فهمها .

**قال** : **وهنا أمور** :

أحدها : أن اسم الفاعل والمفعول ونحوهما إنما دل على شخص متصرف بالمصدر المشتق منه فضارب مدلوله شخص متصرف بضرب صادر منه، ولا تعرض له لزمان كما هو شأن الأسماء كلها، وإذا لم يدل على الزمان الأعم من الحال فلأن لا يدل على الحال الأخص منه أولى ، فكيف يكون حقيقة فيه؟ وأعني بالحال هنا زمن إطلاق اللفظ، فمن ظن أن اسم الفاعل يدل على ذلك فقد أخطأ، وإنما التبس على بعض المبتدئين ذلك من جهة أنهم يفهمون من قولنا: زيد ضارب أنه ضارب في الحال، واعتقدوا أن هذا للدلالة اسم الفاعل عليه .

وهذا باطل لأنك تقول: هذا حجر، وتريد إنساناً فيفهم منه الحال أيضاً مع أن الحجر والإنسان لا دلالة لها على الزمان .

فإن قلت: اسم الفاعل يدل على الفعل، والفعل لابد أن يكون في زمن، فاسم الفاعل دال على الزمان بالالتزام .

قلت : المعتبر في دلالة الالتزام اللزوم الذهني ، وهو منوع ههنا ، وعلى تقدير تسليمه لا يضر ، لأن المعنى فيه مطلق الزمان وإذا كنا نقول : إن اليوم وغدا وأمس والزمان والآن أسماء مع أنها لا مدلول لها غير الزمان ، فما ظنك بما يستلزمها؟ والذي منعنا وجوده في الاسم هو دلالته على الزمان كما يدل الفعل عليه ، وأعني به أنه يدل على زمن ماض غير زمان الخطاب أو مقارن له أو مستقبل عنه ، فهذا هو القدر بـ / الذي اختص به الفعل ولا يوجد في شيء من الأسماء .

فإذا قلت : «ضرب» دل على زمان ماض غير زمان الخطاب ، ومن ضرورته أن زمن الخطاب مستقبل عنه ، ويضرب واضرب بالعكس ، وتضرب إذا جعلته للحال دل على زمان ماض ، وهو زمان الخطاب ، فكل واحد من الأفعال دال على زمانين زمن الخطاب وزمن منسوب إليه ، وإن كانا في الحاضر متعددين ، ومثل هذا لا يوجد في شيء من الأسماء لا بمادته ولا بصورته .

وقول من قال : إن اليوم وأمس وغدا يدل على أحد الأزمنة الثلاثة بمادته ، وأخذه في حد الفعل أن يدل ببنيته ليحترز عن ذلك مدخول بما حررناه ، فعلم بذلك أن اسم الفاعل لا دلة له على زمان الخطاب البتة ، وأن قولنا : إطلاق اسم الفاعل بمعنى الحال حقيقة ليس بهذا المعنى خلافا لمن غلط في ذلك .

الثاني : أن مدلول اسم الفاعل شخص متصرف بالفعل كما قدمنا حاضرا كان أو ماضيا أو مستقبلا ، يعني بالنسبة إلى زمن الخطاب ، وهذا المدلول مركب بقيد الاتصال بالفعل لابد منه ، لأنه أحد جزئي المدلول ، فمتي لم يكن لذلك الفعل وجود فيه في زمن ما ، فلا شك أنه لا يصح إطلاق اللفظ عليه لعدم حصول مدلوله ، ومتي اتصف بالفعل في زمن بقي ذلك الزمن المدلول حاصل بإطلاق اسم الفاعل عليه حقيقة لأنه استعمال في مدلوله ، وإطلاقه عليه قبل حصوله باعتبار توقع محصلته مجاز ، لانه استعمال له في غير موضوعه ، لأنه إنما وضع للمركب من جزأين موجودين بالفعل ، وهنا ليس كذلك ، وإطلاقه عليه بعد حصوله مجاز أيضا على الصحيح .

وهذا التقسيم ليس بالنسبة إلى وقت الخطاب ، بل بالنسبة إلى وقت حصول

## المعنى المقضي للاشتقاق.

وإنما تطرقت الحقيقة والمجاز إليه من جهة إطلاق اللفظ على موضوعه وعلى غير موضوعه، فموضوعه هو التركيب وقت التركيب، فإن أريد كان اللفظ حقيقة فيه سواء تكلم به في ذلك الوقت أم غيره، وإن أريد به غيره كان مجازاً سواء تكلم به ذلك الوقت أم غيره .

والخلاف راجع إلى أن حالة اقتران الفعل بالشخص هل هي شرط في المدلول أم لا؟ والصحيح: أنها شرط لضرورة التركيب، فلذلك اعتبر الحال، وليس معتبراً لكون الزمان مأخوذاً في موضوعه، ولكن لأن اللفظ موضوع للمركب وحقيقة المركب عقلاً تستدعي وقت التركيب، فكان ذلك الزمان شرطاً لوجود المدلول الصحيح للاستعمال الحقيقي ، فهذا معنى قوله: إن إطلاق اسم الفاعل بالنسبة إلى الحال حقيقة أي : مقصود به الحال الذي وجد مدلوله فيها، وهي حال قيام المعنى به، وإنما دل على ذلك قاعدة الاشتباك واستدعاوه وجود المعنى المشتق منه، لأن المشتق مركب والمشتق منه مفرد، والمركب مستلزم للمفرد .  
واعتقد كثير من الناس أن المقصود بهذا وقت الخطاب فغلط ، ومعنى قوله: إن إطلاقه بالنسبة إلى الماضي والمستقبل مجاز، أي إذا قصد تلك الحالة، وإن كان الإطلاق قبلها أو بعدها .

ومعنى قولنا: قصد به تلك الحال، أي قصد مدلوله الكائن في تلك الحال، وأما الحال، فليس اللفظ الموضوع موضوعاً لها .

الثالث: قد عرفت أن اسم الفاعل لا يدل على الزمان، وأنه إن أطلق وأريد به وقت حصول المعنى المشتق منه كان حقيقة، وإلا كان مجازاً، ولا فرق في ذلك بين أن يكون مفرداً أو مركباً واقعاً جزء كلام، ولا يستلزم كون المفرد يوصف بالحقيقة والمجاز، فإنك إذا ذكرت الأسماء من غير عقد وتركيب وأردت بها حقائقها كانت حقيقة وإلا مجازاً .

وإذا وقع جزء الكلام، فإما أن يكون الكلام طلباً أو خبراً، فإن كان طلباً كقوله تعالى: ﴿فاقتلو المشركين﴾ [سورة التوبه / ٥] اقتضى طلب قتل مستقبل للأشخاص

المتصفين بالشرك حين القتل، سواء كانوا موجودين حالة الخطاب أم حادثين  
بعد، ومنهم من يشرك بعد حقيقة لا مجازاً، لأنه ما قصد به إلا من هو متصرف  
بالشرك، فكيف يكون مجازاً؟

ولا يدخل من أشرك ثم أسلم، ولا من ظن أنه مشرك بعد ذلك، لأن كلا منها  
لا يسمى مشركاً حقيقة، بل مجازاً لأن اللفظ إنما يحمل على حقيقته.

وبهذا يظهر أن سؤال القرافي لا وقع له، قوله: إن المراد في هذه المسألة  
المحكوم به يقال له: إن قوله: «اقتلو المشركين» [سورة التوبة / ٥] معناه الذين هم  
مشركون، فقد وقع اسم الفاعل مكتوماً به، قوله: إن متعلق الحكم ليس يراد،  
يرد عليه قوله: القاتل يقتل أو الكافر يقتل، وأردت به معهوداً حاضراً، فإنه لا  
يكون حقيقة حتى يكون القتل قائماً به من حين الخطاب وهو مما اقتضته القاعدة في  
المسألة. هذا حكم الأمر والنهي، وإن كان الكلام خبراً، فإن كان ماضياً واسم  
الفاعل نكرة غير عامة، قوله: قتلت كافراً فصدقه بوجود تلك الصفة في الماضي  
حالة القتل، وإن كانت مضافة إليها «كل»، قوله: قتلت كل كافراً اقتضت تعميم  
القتل لكل كافراً في الماضي، وهل الكافر في المستقبل خارج عن ذلك بقرينة الفعل  
الماضي فيكون مخصوصاً أو لم يدخل البة؟ في الدلالة فيه ما أشرنا إليه من  
الاحتمالين.

والحاصل: أن اسم الفاعل حقيقة في شخص متصرف بحدث حال قيامه به،  
ومجاز فيها سيتصف به، وكذا فيما انقضى اتصافه به على الصحيح، ولا فرق في  
الأقسام الثلاثة بين أن يكون إطلاق ذلك في تلك الحالة أو في غيرها، فالاعتبار في  
الحقيقة والمجاز بزمان الاتصاف لا بزمان الإطلاق، ولا فرق بين أن يكون مكتوماً  
عليه أو به أو تعلق الحكم حيث وجد في قضية فعلية مقيد بزمان فعلها، وفي قضية  
اسمية إن قيدت تقييدت، وإن أطلقت حملت على الحال باسم فاعل كان المحكم  
أو غيره من الأسماء المشتقة أو الجامدة.

## مَسَأَة

### [الاشتقاق من المعنى القائم بالشيء]

في المعنى القائم بالشيء هل يجب أن يشتق لمحله منه اسم؟

قال الرازى : إن لم يكن لذلك المعنى اسم كأنواع الروائح والألام استحال أن يشتق لمحله منه اسم بالضرورة ، وإن كان له اسم ففيه مقامان :

١/٧٢ أحدهما : هل يجب أن يشتق اسم لها / منها؟

الظاهر من مذهب أئمتنا المتكلمين وجوبه ، فإن المعتزلة لما قالوا : إن الله يخلق كلامه في جسم . قال أصحابنا لهم : لو كان كذلك لوجب أن يشتق من ذلك اسم المتكلم من ذلك الكلام ، وعند المعتزلة غير واجب .

وثانيهما : أنه إذا لم يشتق لمحله منه اسم ، فهل يجوز أن يشتق لغير ذلك المحل منه اسم؟ فعند أصحابنا : لا ، وعند المعتزلة نعم ، لأن الله تعالى يسمى متكلما بالاتفاق ، وهو اسم مشتق من الكلام .

ثم إن الأشاعرة أطلقوا على الله ما منه الاشتقاء قائم بذاته الكريمة ، وهو الكلام النفسي ، ولا يطلقون ذلك على ما لم يقم به الكلام النفسي ، وأما المعتزلة فإنهم يطلقون اسم المتكلم على الله باعتبار خلقه للكلام في اللوح أو في غيره ، ولا يعترفون بالكلام النفسي ، فإذاً اسم المتكلم صادق على الله ، ولم يقم بذات الله الكلام ، ويسمى متكلما ، وما قام به لا يسمى متكلما .

هذا حاصل ما قاله، ثم إنه مال إلى مذهب المعتزلة، وقال ليس من شرط المشتق منه قيامه بمن له الاشتقاد، إذ الكي والخداد ونحوهما مشتقة من أمور يمتنع قيامها بمن له الاشتقاد .

ورد ما قاله بأن الأصحاب إنما ادعوا ذلك في المستقates من المصادر التي هي أسماء المعاني وما ذكره مشتق من الزوائد وأسماء الأعيان، فلا يرد عليهم .  
وقال القرافي: هذه الأشياء أجسام، والكلام في المعاني لا في الأجسام، وهذا يوجب تخصيص المسألة بالمصادر ذات المعاني .

وقال الجزري: إن النقض بهذه إنما ورد على قول الأصحاب: إن المعنى إذا لم يقم بال محل لم يشتق له منه اسم ، فقيل: هذه الأشياء لم تقم بمحالها، وقد اشتق منها أسماء . وإنما كان كذلك، لأن الأجسام لا ليس في عدم قيامها بمحال الأسماء ، ولما كانت المعاني يصح قيامها بالمحال التي أخذت لها منها الأسماء فإذا أطلقت على غير محالها التبس الأمر فيه .

قال: ولو قيل: إن المراد بهذه الأشياء إنما هي النسب، وهي موجودة بالمحال، فمن النسبة أخذت الأسماء لا من المتسبب إليه، كان له وجه .  
قلت : وكأن كلام الأصحاب على إطلاقه .

وقال إمام الحرمين في «الرسالة النظمية»: ظن من لم يحصل علم هذا الباب أن المعتزلة وصفوا الرب تعالى بكونه متكلما، وزعموا أن كلامه مخلوق، وليس هذا مذهب القوم ، بل حقيقة معتقدهم: أن الكلام فعل من أفعال الله كخلق الجوهر وأعراضها، فلا يرجع إلى حقيقته وجود حكم من أحکام الكلام، فمحصول أصلهم: أنه ليس لله كلام، وليس قائلاً آمراً ناهياً، وإنما يخلق أصواتاً في جسم من الأجسام دال على إرادته . اهـ .

وعلى هذا فتنسلخ هذه المسألة من هذا الطرز، ولتبته أن هذه المسألة هكذا من بحث اللغات لم تنقل عن المعتزلة، ثم لا يمكنهم اطراد ذلك في كل موضع وإلا لكان جهلاً بالموضوعات اللغوية وخروجاً عن العقل، وإنما الجأهم إلى القول به هنا أن الكلام النفسي عندهم مستحيل ، واللفظي كذلك ، ولللازم أن يكون ذاته

مَحْلًا لِلحوادث والاتفاق على أنه سبحانه وتعالى متكلم فاحتاجوا إلى أن قالوا: سمي متكلماً، لكونه يخلق الكلام في جسم أخذ من اعتقادهم هذا جواز اشتقاء الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره، الحق: أن ذلك غير لازم، لأن لازم المذهب ليس بمذهب، فلا ينبغي أن تورد المسألة هكذا.

## فائدة

قد يخرج على قولهم لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره: ما لو حلف لا يفعل كذا، فوكل من يفعله لا يحيث، لأن الفعل لم يقع منه فلا يسمى فاعلا، وكذا لو وكل بالبيع والطلاق ثم قال: والله، لست ببائع ولا مطلق هل يحيث؟

## مسألة

### [دلالة الأسماء المشتقة]

الأسماء المشتقة لا تدل على خصوصيات الذوات التي قامت تلك المعاني بها، بل على اتصافها بالمصدر، فإذا ذكرنا: «أسود» يدل على شيء ما له السواد . أي: القدر المشترك بين الموجودات وأما أن ذلك الشيء جسم فلا يدل ذلك من اللفظ بل بدلالة العقل على أن السواد لا يقوم إلا بجسم فدل على الجسمية بطريق الالتزام لا بطريق المطابقة والتضمن ، فنقول: «ضارب» يدل على قيام الضرب بذات، وأما أنها إنسان أو حيوان أو غيرها فلا، والله أعلم بالصواب .

## مسألة

قال الصفار في «شرح سيبويه»: المشتقات بالاستقراء تدل على ما يدل عليه المشتق منه وزيادة، وتلك الزيادة فائدة الاشتقاء نحو أحمر يدل على الحمرة وعلى

الشخص، وكذلك ضارب يدل على الضرب وعلى الشخص، ولهذا قال البصريون: إن الفعل مشتق من المصدر، لأن الفعل يدل على ما يدل عليه المصدر وزيادة وهو الزمان ، وخلاف الكوفيين يدل على مخالفتهم هذا الأصل .

## مباحث الترافق

وهو مشتق من مرادفة البهيمة، وهي حملها اثنين أو أكثر على ظهرها وردها . وفي الاصطلاح: هو الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد . واحترز بالمرارة عن دلالة الاسم والحدّ، فإنها يدلان على شيء واحد، وليس متراوفين، لأن الحد مركب .

وخرج باعتبار واحد المتزايلان كالسيف والصارم، فإن مدلولهما واحد، ولكن باعتبارين، وفيه مسائل :

### [المسألة] الأولى

في وقوعه مذاهب: أحدها: أنه واقع مطلقاً، وهو الصحيح من لغة واحدة ومن لغتين وبحسب الشرع ، كالفرض والواجب عندنا ، وبحسب العرف .

الثاني: المنع مطلقاً، لأن وضع اللفظين لمعنى واحد يعني يجعل الواضع عنه ، وكل ما ادعى فيه الترافق ، فإن بين معنيهما تواصلاً لأنهم يعتبرون الاشتراق الأكبر ، واختاره أبو الحسين ابن فارس في كتابه «فقه اللغة» ، وحكاه عن شيخه ثعلب ، وقال ابن سيده في «المخصص»: كان محمد بن السري يعني ابن السراج يحكي عن أحمد بن يحيى ثعلب منعه ، ولا يخلو إما أن يكون منعه سماعاً أو قياساً ، لا يجوز أن يكون سماعاً فإن كتب العلماء باللغة ونقلها طافحة به في تصنيفه كتاب «الألفاظ» .

فإن قال: في كل لفظة معنى ليس في الأخرى كما في مضى وذهب، قيل: نحن نوجد له ما لا تجد بداً من أن تقول: إنه لا زيادة معنى في واحدة منها دون الأخرى وذلك نحو الكتابات .

ألا ترى أن قوله: ضربك وما ضرب إلا إياك، وجئني وما جاءني إلا أنت. ونحوه يفهم من كل لفظة ما يفهم من الأخرى من الغيبة والخطاب والإضمار والموضع من الإعراب لا زيادة في ذلك، فإذا جاز في شيء وشئين وثلاثة جاز فيما زاد على ذلك .

٧٢ ب وصنف الزجاج كتاباً منع فيه الترادف وكتاباً ذكر فيه اشتراقاً / الأسماء ، وصنف أبو هلال العسكري مصنفاً آخر منع فيه الترادف وسماه «الفرق». قال: وإليه ذهب المحققون من العلماء ، وإليه أشار البرد في قوله تعالى: ﴿لكلٍ جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ [سورة المائدة / ٤٨] قال : فعطف منهاج على شرعة لأن الشرعة لأول الشيء والمنهاج لعظيمه ومتسعه ، واستشهد بقولهم: شرع فلان في كذا إذا ابتدأه ، وأنهنج البلاء في الثوب إذا اتسع فيه . قال أبو هلال: وقال بعض النحويين: لا يجوز أن يدل اللفظ الواحد على المعنين المختلفين حتى تضامنه علامة لكل واحد منها ، وإلا أشكـل ، فالتبـس على المخاطـب ، فـكما لا يجوز أن يدل اللفظ الواحد على معـنين مختلفـين لا يجوز أن يكون لـفاظـان يـدلـان عـلـى معـنى واحـدـ ، لأنـ فيه تـكـثـيرـاً لـلـغـةـ بما لا فـائـدةـ فـيـهـ .

وقال المحققون من أهل العربية: لا يجوز أن تختلف الحركات في الكلمتين ومعناهما واحد. قالوا: فإذا كان الرجل عنده شيء قيل فيه: «مفعل» كمرحم ومحب ، وإذا كان قوياً على الفعل قيل: «فعول» كصبور وشكور ، فإذا تكرر منه الفعل قيل: «فعال» كعلام وجبار ، وإذا كان عادة له قيل: «مفعال» كمعوان ومعطاف ، ومن لا يتحقق المعانـي يـظنـ أنها مـترـادـفةـ ، ولـهـذاـ قـالـ المـحـقـقـونـ: إنـ حـروفـ الـجـرـ لاـ تـعـاقـبـ ، حتىـ قـالـ ابنـ درـستـويـهـ: فيـ جـواـزـ تـعـاقـبـهاـ إـبـطـالـ حـقـيقـةـ الـلـغـةـ وـإـفـسـادـ الـحـكـمـ فـيـهاـ ، لأنـهاـ إـذـاـ تـعـاقـبـتـ خـرـجـتـ عنـ حـقـائـقـهاـ ، وـوـقـعـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهاـ بـعـنىـ الآـخـرـ ، فـأـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ لـفـاظـانـ مـخـلـفـانـ بـعـنىـ وـاحـدـ ، وـالـمـحـقـقـونـ يـأـبـونـهـ . هذا كلامه .

ومن اختار ذلك من المتأخرین الجوینی فی «الینابیع»، وقال: أكثر ما يظن أنه من الترادف ليس كذلك، بل اللفظان موضوعان لمعنىین مختلفین، لكن وجه الخلاف خفي .

والثالث: يقع في اللغة لا في الأسماء الشرعية، وإليه ذهب في «المحصول» فقال في آخر مسألة الحقيقة الشرعية بعد ما ذكر وقوع الأسماء المشتركة : وأما الترادف فالالأظهر أنه لم يوجد، لأنه يثبت على خلاف الأصل فيقدر بقدر الحاجة. اهـ .

هذا والإمام نفسه من يقول بأن الفرض والواجب مترادافان ، والسنة والتطوع، ثم الخلاف في اللغة الواحدة. أما اللغتان فلا ينكرهما أحد، قاله الاصفهانی .

قلت : ونص عليه العسكري ، وهو من ينكر أصل الترادف، فقال: لا يجوز أن يكون «فعل» و«أفعل» بمعنى واحد، كما لا يكونان على بناء واحد، إلا أن يجيء ذلك في لغتين، وأما في لغة فمحال، فقولك: سقيت الرجل يفيد أنك أعطيته ما يشربه أو صبيته في حلقه، وأسقيته يفيد أنك جعلت له سقيا أو حظا من الماء ، وقولك: شرقت الشمس يفيد خلاف غربت، وأشارت يفيد أنها صارت ذات إشراق. انتهى .

## مَسَأَلَةٌ

### [هَلْ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ تَرَادُفٌ؟]

إذا قلنا بوقوعه في اللغة، فهل وقع في القرآن؟

نقل عن الأستاذ أبي إسحاق المنع، كذا رأيته في أول «شرح الإرشاد» لأبي إسحاق بن دهاف الشهير بابن المرأة . فقال: ذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى منع ترادف اسمين في كتاب الله تعالى على مسمى واحد، فقال في قوله: «هو الله الخالق» [سورة الحشر / ۲۴] إنه بمعنى المعدل من قول الشاعر :

ولأنك تفري ما خلقت وبعض القوم يخلق ثم لا يفرى

فمعناه يمضي ويقطع ما قدرت من غير توقف، وصفه بمحصافة العقل وجودة الرأي . اهـ

وهذا هو ظاهر كلام المبرد وغيره من أبدى لكل معنى ، وال الصحيح : الواقع ، لقوله تعالى : «ولقد بعثنا في كل أمة» [سورة سورة النحل / ٣٦] وفي موضع «رسلنا» [سورة الصافات/٧٢] وهو كثير .

## مَسَأْلَة

### في سبب الترافق

وهو إما أن يكون من واضعين وهو السبب الأكثر كما قاله الإمام ويلتبس ، وإما من واضح واحد قوله فوائد منها : التوسيعة ، لتكتير الطرق على التعبير عن المعاني المطلوبة ، وهذا يجتنب واصل بن عطاء اللفظة التي فيها الراء لللغته حتى كأن الراء ليست عنده من حروف المعجم ، ومنها : تيسير النظم للروي ، والنشر للزنة ، والتجنيس والمطابقة .

## مَسَأْلَة

### [الترافق خلاف الأصل]

الترافق خلاف الأصل فإذا دار اللفظ بين كونه مترادفا أو متبينا فحمله على المتبين أولى ، لأن القصد الإفهام فمعنى حصل بالواحد لم يتعجب إلى الأكثر ، لثلا يلزم تعريف المعرف ، ولأنه يوجب المشقة في حفظ تلك الألفاظ .

واعلم أنه في «المحصول» حكى خلافا في أن المترافق خلاف الأصل والأصل عدم الترافق ، وذكر الحجة السابقة لكل من المقالين ، وفيه إشارة لاتخاذهما .

والحق : أنه خلاف الأصل في لغة واحدة ، لأن الأصل أن يكون بإزاء معنى واحد لفظ واحد واقتضى كلام «المحصول» وجود خلاف في المسألة ، ولا شك أنه أريد بالأصل الغالب فلا يفسد به الخلاف وإذا أريد به القياس فيمكن قوله في الترافق من واضح واحد لا من واضعين .

## مَسَأْلَةٌ

### اطلاق كل واحد من المترادفين على الآخر

المترادفات يصح إطلاق كل واحد منها مكان الآخر ، لأنه لازم لمعنى المترادفين ، ولا خلاف في هذا ، وإنما الخلاف في حال التركيب على ما يدل عليه كلام ابن الحاجب في «المنتهي» والبيضاوي أي : إذا صح النطق بأحد هما في تركيب يلزم أن يصح النطق فيه بالآخر ، اختلفوا فيه ، وهو معنى قول «المحصول» يجب صحة إقامته مقامه وفيه ثلاثة مذاهب :

أصحها : عند ابن الحاجب اللزوم ، لأن المقصود من التركيب إنما هو المعنى دون اللفظ ، فإذا صح النطق مع أحد اللفظين وجب بالضرورة أن يصح مع اللفظ الآخر .

قال الإمام الرازى : إنه الأظهر في أول النظر ، وعلله بعضهم بأن التركيب من عوارض المعانى دون الألفاظ ، فإذا صح تألف المعنى مع المعنى فلا نظر إلى التعبير عنه بأى لفظة كانت ، ومقتضى ذلك : أنه إذا لم يصح التأليف لا يجوز ، كما في صل او دعا ، فإن أئمة اللغة قالوا : إنها مترادفات مع أنه لم يقم أحد المترادفين مقام الآخر ، فإنه يجوز أن يقال : صلى عليه فتركب «صلى» مع لفظة «على» في طلب الخير للمدعوله ، ولو ركبتها مع «دعا» فقلت : دعا عليه لم يصح ، وانعكس المعنى للشر . قال ، القرافي وغيره .

وفيه نظر ، لأن كلا من صلى ودعا مشترك بين معان ، والصلة من الله ليست

بالدعاء بل هي المغفرة، فمعنى صلى الله على زيد غفر له، غير أن التعديه مختلفة، فائت في الصلاة بعلى مبالغة في استعلاء الفعل على المفعول .

والثاني: أنه غير لازم واختاره في «الحاصل» و«التحصيل»، وقال في «المحصول»: إنه الحق، لأن صحة الضم قد تكون من عوارض الألفاظ أيضاً، لأنه / يصح قوله: خرجت من الدار، مع أنه لو أبدلت لفظة «من» وحدها بمرادفها بالفارسية لم يجز .

قال: وإذا قلنا ذلك في لغتين لم يمتنع وقوع مثله في اللغة الواحدة .

والثالث: التفصيل بين أن يكون من لغة واحدة فيصح وإلا فلا، واختاره البيضاوي والهندي ، وقال: هذا القول وإن لم يلف صريحاً لكن يلفي ضمناً في كلامهم .

وقال النقشواني: الصحيح أن اللغة الواحدة فيها تفصيل، فإنه إن لم يكن المقصود إلا مجرد الفهم قام أحد المترادفين مقام الآخر، وإن كان المقصود قافية القصيدة ورويَّ الشعر وأنواع الجنس فلا يقوم أحدهما مقام الآخر، فإنه قد يكون ذلك موجوداً في البر دون القمح .

واعلم أنه في «المحصل» نصب الخلاف في وجوب إقامة كل منها مقام الآخر .

قال الأصفهاني: ومراده بالوجوب اللزوم، يعني أن من لوازم صحة انضمام المعاني صحة انضمام الألفاظ الدالة عليها، وختار أن جواز تبديل أحدهما بالأخر غير لازم ، وعلى هذا فمن نقل عن الإمام اختيار المنع مطلقاً ليس بجيد، وكلام ابن الحاجب في «المتهى» يقتضي أن الخلاف في الجواز حيث لم يتغير المعنى، فإن تغير به فلا يجوز قطعاً، ولا شك فيه، وكلامه في «المختصر» صريح في أن الخلاف إنما هو في تبديل بعض الألفاظ المركبة دون البعض، وهذا مثل بـ «خدائي أكبر».

قال: وأجيب، بالفرق باختلاط اللغتين، فأرشد إلى أن علة المنع قاصرة على ترجمة بعض المركب لا كله أما تبديل ألفاظ المتكلم كلها ألفاظاً من غير لغته فلا شك في جوازه، وقد نقل ابن الحاجب فيه الإجماع في باب الأخبار فليتفضل له .

فإن قلت: كيف يتوجه جواز تبديل الجميع بالإجماع والمنع على قول: إذا بدل البعض؟ .

قلت: لأن تبديل البعض جمع بين اللغتين في كلام واحد، فربما خلط على السامع، فيخل بالفهم بخلاف تبديل الجميع . وأوضح بعض المؤخرين المسألة فقال: أحد المترادفين إما أن يستعمل مفرداً أو مركباً .

الحالة الأولى: الإفراد وقد نصوا على أنه لا خلاف في قيام أحد المترادفين منها مقام الآخر؟ .

قلت: منهم ابن الحاجب في «المتهى». اهـ .  
ولا شك أن المفرد ذو الترافق له أحوال :

الأول: أن يقصد المتكلم به عند تعداد المفردات حيث لا إعراب ولا بناء كقوله: أسد، عين، حنطة، فهو خير في النطق بأي اللفظين شاء بلا إشكال من ليث أو مقلة أو بُرّ .

الثاني: أن يتكلم زيد بالمفرد، فيريد أن يحكى به فيقول: قال زيد: أسد، ويكون إنما قال: ليث .

الثالث: أن يأمرك زيد بأن تقول: ليث، فتقول: أسد، فهاتان الصورتان من قسم المفرد، وللنزاع فيها مجال عند تعين حكاية اللفظ لا سيما إن معنا النقل بالمعنى، ويجتاز الجواز بمرادفة، لأن ذلك لعله خاص بحكاية كلامه عليه السلام، وكذلك في صورة الأمر يتحمل الامتثال بالمرادف إلا قلت: قد صرخ الفقهاء فيما إذا قال القاضي له: قل: بالله، فقال: بالرحمن أنه لا يكون نكولا، وفي المكره لو قال له: قل أنت طالق فقال: بائن، إنه يكون اختيارا، وحينئذ فاطلاق الإجماع على المفرد ممنوع .

## [المركب]

وأما المركب فله أحوال:

أحدها: أن يقصد المتكلم النطق فينطق كيف يشاء ، وليس ذلك موضوع المسألة .

الثاني: أن يكون حكاية ويبدل بالفاظ المتكلم كلها ألفاظاً من غير لغته فهو جائز بالإجماع كما قاله ابن الحاجب في باب الأخبار .

الثالث: أن يبدل كلها بالفاظ متراوفة من لغتها مثل أن يقال: حضر الأسد . فيقال: قال زيد: جاء الليث، والظاهر أن هذا ليس محل التزاع، لأن صاحب «المحصول» من اختار أنه لا يقام أحد المتراوفين مقام الآخر مع جزمه بجواز الرواية بالمعنى بغير المتراوف فضلاً عن المتراوف .

الرابع: أن يكون في امثال الأمر، كأن يقول زيد: قل : جاء الأسد، فيقول: حضر الليث، أو يعبر عنه بالعجمية، فيحتمل المنع، لاحتمال أن المقصود اللفظ، ويحتمل الجواز إلا حيث تبعدنا باللفظ، كتكبيرة الإحرام وغيرها .

الخامس: أن يبدل بعض ألفاظ المركب دون بعض كأن يقول حضر الأسد مكان حضر الليث وكذلك «خداي أكبر» في غير الصلاة، فهذا موضع التزاع . هذا كلام الأصوليين .

وأما الفقهاء فالصحيح عندهم جواز إقامة كل من المتراوفين مختلفي اللغة مقام الآخر فيما يتشرط فيه الألفاظ كعمود البياعات وغيرها، وأما ما وقع النظر في أن التبعد هل وقع بلفظه؟ فليس من هذا الباب، لأن المانع إذ ذاك من إقامة أحد المتراوفين مختلفي اللغة مقام الآخر ليس لأنه لا يصح ذلك، بل لما وقع من التبعد بجواهر لفظه كالخلاف في أن لفظ النكاح هل ينعقد بالعجمية وأنظاره؟ وجعل إمام الحرمين في «النهاية» في باب النكاح للألفاظ ست مراتب :

الأول: قراءة القرآن فلفظه متعين.

الثاني: ما تعبدنا بلقظه وإن كان الغرض الأكبر معناه كالتكبير والتشهد .  
الثالث : لفظ النكاح ، ترددوا هل المرعى فيه التعبد وإنما تعينت ألفاظه حاجة الإشهاد؟ ويلزم على الثاني أن أهل قطر لو توافطوا على لفظ في إرادة النكاح ينعقد به .

الرابع: الطلاق.

الخامس: العقود سوى النكاح .

السادس : ما لا يحتاج إلى قبول كالإبراء والفسخ .

## مَسْأَلَة

### [اللغات مَا عَدَ الْعَرَبِيَّةُ سَوَاءٌ]

اللغات ما عدا العربية سواء على الأصح ، ومن فروعها أن من لم يطابعه لسانه على التكبير في الصلاة ترجم . قال في «الحاوي»: إذا لم يحسن العربية وأحسن الفارسية والسريانية ثلاثة أوجه: أحدها : يكبر بالفارسية ، لأنها أقرب اللغات إلى العربية ، والثاني : بالسريانية لشرفها بإنزال كتاب لها ، والثالث : يتخير بينهما فإن أحسن التركية والفارسية فهل تتعين الفارسية أو يتخير؟ وجهان . وإن أحسن التركية والهندية يتخير بلا خلاف .

قال الشاشي: وهذا التخريج فاسد، فإن اللغات بعد العربية سواء ، وإنما اختصت العربية بذلك تعبداً .

## مَسْأَلَة

### [مُتَرَادِفُ الْحَدِّ وَالْمَحْدُودُ]

قيل: الحد والمحدود مترادافان والصحيح: تغايرهما ، لأن المحدود يدل على

الماهية من حيث هي ، والحد يدل عليها باعتبار دلالته على أجزائها ، فالاعتباران  
٧٤ / بـ / مختلفان .

وقال القرافي : الحد غير المحدود إن أريد به اللفظ ، ونفسه إن أريد به المعنى ،  
فلفظ الحيوان الناطق الذي وقع الحد به هو الإنسان قطعاً ، ومدلول هذا اللفظ هو  
غير الإنسان .

والتحقيق : أن الحد والمحدود إن لم يتحدا في الذات كذب الحد ولم يكن حداً ،  
 وإن اتحدا صدق الحد ، وليس هو المحدود ، لاختلاف الجهة ، ونظيره قول  
النحوين : يجب اتحاد الخبر بالمبتدأ وإلا لم يكن خبراً ، ولا ينبغي أن يكون هو هو من  
كل وجه ، وإلا لم يكن كلاماً بتة ، فإن قوله : زيد زيد إذا لم يقدر زيد الثاني  
معنى يزيد على الأول كان مهماً ، والفائدة في الخبر مع الاتحاد تنزيل الكل على  
الجزئي ، فإن «هذا» اسم إشارة ، فيطلق على كل مشار إليه ، سواء زيد وغيره ،  
فلياً حلناه على زيد جاءت الفائدة .

## مَسَّالَة

### [الإِتْبَاع]

من كلامهم الإتباع وهو أن تتبع الكلمة الكلمة على وزنها أو رونها إتباعاً وتوكيداً .  
قال ابن فارس : وقد شارك العجم العرب في هذا ، وهو يشبه أسماء المترافق  
من حيث إنها أسمان وضعاً لسمى واحد ، ويشبه أسماء التوكيد من حيث إنها تفيد  
تقوية الأول غير أن التابع وحده لا يفيد ، بل شرط إفادته تقدم التابع عليه ،  
وصنف فيه ابن خالويه كتاباً سماه «الإتباع والالباع» وأبو الطيب عبد الواحد  
اللغوي أيضاً ، وأبو الحسين بن فارس وغيرهم .

قيل إنها مترافقان والصحيح : المنع ، لأن التابع لا يدل على ما يدل عليه المتبع  
إلا بتبعية الأول ، وإذا قطع عنه لا يدل على شيء أصلاً بخلاف المترافق ، فإن كل

واحداً منها يدل على ما يدل عليه الآخر وحده. قال ابن الأعرابي: قلت لأبي المكارم: ما قولكم في جامع تابع؟ قال: إنما هو شيء نَتَد<sup>(١)</sup> به كلامنا أي: نؤكده به. قال بعض اللغويين: ولم يسمع الإتباع في أكثر من خمسة، وهي قوله: كثير بتير عمير ببرير بجير بدير، وقيل: بجير بالليم، فأما الاثنين والثلاثة فكثير. قالوا: حسن بسن، وجار بار حار.

وسمى أبو الطيب كتابه «بالاتباع والتوكيد»، قال: وإنما قرنا الاتباع بالتوكيد، وإن كان كل اتباع توكيداً، وكل توكيد اتباعاً في المعنى، لأن أهل اللغة اختلفوا فيما، فمنهم من جعلها واحداً، وأجاز أكثرهم الفرق، فجعلوا الاتباع ما لا يدخل عليه الواو نحو قوله: عطشان نطشان، وشيطان ليطان، والتوكيد ما دخل عليه الواو نحو قوله: هو في حل وبل، وأخذ في كل حسن وسن. قال: ونحن نذهب بتوفيق الله إلى أن اتباع ما لا يختص بمعنى يمكن إفراده، والتوكيد ما اختص بمعنى وجاز إفراده به، ويدل لهذا قوله: هذا جائع فائع، فهو عندهم اتباع، ثم يقولون في الدعاء على الإنسان جوعاً وبوعاً، فيدخلون الواو وهو مع ذلك اتباع، إذ كان حالاً أن تكون الكلمة مرة اتباعاً ومرة غير اتباع، فقد وضح أن الاعتبار ليس بالواو. اهـ.

ومنهم من فرق بينها بأن التابع شرطه أن يكون على زنة المتبع بخلاف التوكيد. قاله الأمدي، وكأنه أخذه من الاستقراء، فإنه لم ينقل إلا كذلك. قال الأمدي: التابع قد لا يفيد معنى أصلاً، ولهذا قال ابن دريد: سألت أبا حاتم عن معنى قوله: بسن في قوله: حسن بسن، فقال: لا أدرى ما هو، والتحقيق أن التابع يفيد التقوية، فإن العرب لم تضعه عبثاً. فإن قلت: فصار كالتأكيد، لأنه أيضاً إنما يفيد التقوية.

قلت: التأكيد يفيد مع التقوية نفي احتمال المجاز.

---

(١) نَتَد: ثبت. يقال: (وتَدَتْ) (الوَتَدْ) (أَنْتَدْ) من باب وعد أثبته بحائط أو بالأرض. المصباح المنير.

وقال ابن الدهان النحوي في «الغرة»: اختلاف في الاتباع، فذهب الأكثرون إلى أنه في حكم التأكيد الأول، لأنه غير مبني لمعنى في نفسه بنفسه كأكتع وأبصع مع أجمع، فكما لا ينطق بأكتع بغير أجمع، فكذا هذه الألفاظ مع ما قبلها، وهذا المعنى كررت بعض حروفها في مثل حسن بسن، كما قيل: في أكتع وأبصع مع أجمع . وزعم قوم أن التأكيد غير الاتباع، وخالفوا في الفرق فقيل: الاتباع ما لم يحسن فيه واو العطف كقولك: حسن بسن، والتأكيد يحسن فيه نحو حل وبل، وقيل. الاتباع يكون للكلمة، ولا معنى لها غير التبعية، فلا يجوز على هذا أن يسمى تابعا .

قلت: وقيل: التأكيد يدل على معنى في الجملة، وهو تقوية مدلول اللفظ السابق كيف كان، والتابع إنما يذكر بعد الاسم الأول .

وقال الأمدي: إن التابع لم يوضع لسمى في نفسه ويشهد لما نقله ابن الدهان عن الأكثرين عن ابن الأعرابي من قوله: هو شيء نَتَدْ به كلامنا، أي : تقوية، ولا معنى للتأكيد إلا هذا .

وقال أبو عمرو محمد بن عبد الواحد في كتاب «فائض الجمهرة»: سمعت المبرد وشعلبا يقولان: الإتباع لا يكون بحرف النسق، إنما الاتباع أن يقول: حل بل، وشيطان ليطان، فأما قول العباس: لا أحملها لغسل، وهي لشارب حل وبل، أي حلal ومباح، لأنه ليس كل حلال مباحا لأن أكل الرطب حلال، وليس مباح حتى يشتريه أو يستوهبه . اهـ . وهكذا فرق غريب .

## مَسَّالَة

### [التَّأْكِيدُ وَاقِعٌ فِي الْلُّغَةِ]

التأكيد واقع في اللغة، وحكى الطرطوشى في «العمد» عن قوم إنكاره قال: ومن أنكره فهو مكابر، إذ لو لا وجوده لم يكن لتسميته تأكيدا فائدة ، فإن الاسم لا

يوضع إلا لسمى معلوم، وكذلك وقع في القرآن والسنة وأنكرت الملاحدة الثاني، وظاهر كلام «المحصول» وغيره أن خلافهم في الأول أيضاً وهو منوع، فإنهم حكموا بكونه في لسان العرب لنوع من القصور عن تأدية ما في النفس، فاحتياج إلى التأكيد، والله تعالى غني عن ذلك، وضلوا من حيث جهلوها، لأن القرآن نزل بلغة العرب ومنوال كلامهم، وهو من محاسن الكلام.

وفي مسائل :

### [المسألة] الأولى

#### [هل التأكيد حقيقة أم مجاز]

إذا ثبت وقوعه لغة فهو حقيقة، وزعم قوم أنه مجاز، لأنه لا يفيد إلا ما أفاده المذكور الأول حكاه الطروشي. ثم قال: ومن سمي التأكيد مجازاً فيقال له : إذا كان التأكيد بلفظ الأول نحو عجل عجل، ونحوه فإن جاز أن يكون الثاني مجازاً كان الأول كذلك، لأنها لفظ واحد على معنى واحد، وإذا بطل حمل الأول على المجاز بطل حمل الثاني عليه، لأنه مثله .

### [المسألة] الثانية

#### [التأكيد على خلاف الأصل]

أنه على خلاف الأصل فلا يحمل اللفظ عليه إلا عند تعذر حمله على فائدة مجده، وهو معنى قوله: إذا دار اللفظ بين حمله على التأسيس أو التأكيد فالتأسيس أولى ، لأنه أكثر فائدة .

## [المَسَأَة] الثالثة

أنه يكتفي في تلك الفائدة بأي معنى كان، وشرط الطرطوشى كونها من مقتضى اللسان فحذا بها حذو اللفظ. قال: ولا يجوز حمله على فائدة / يخرجها الفقهاء ١٧٥ ليس من مقتضى لسان العرب، لأن ذلك وضع لغة عليهم، وما قاله ضعيف، لأن المفهوم من دلالة اللفظ ليس من باب اللفظ حتى يتلزم فيه أحکام اللفظ .

## [المَسَأَة] الرابعة

### [أفتـام التـأكـيد]

ينقسم إلى لفظي ومعنوي ، فاللفظي يجيء لخوف النسيان أو لعدم الإصغاء ، أو للإعتناء ، وهو تارة بإعادة اللفظ ، وتارة يقوى بمرا遁ه ، ويكون في المفردات والمركبات .

وزعم الرافعي في الطلاق أنه أعلى درجات التأكيد ، قال إمام الحرمين : وينبغي فيه شيئاً :

أحدهما: الاحتياط بإيصال الكلام إلى فهم السامع إن فرض ذهول أو غفلة .  
والثاني: إيضاح القصد إلى الكلام والإشعار بأن لسانه لم يسبق إليه ، ويمثله النحويون بقوله تعالى: ﴿كلا إذا دكت الأرض دكا دكا، وجاء ربك والملك صفا صفا﴾ [سورة الفجر / ٢٢ و ٢١] وجعلهم صفا صفا تأكيداً لفظياً مردود ، فإنه ليس بتأكيد قطعاً بل هو تأسيس ، والمراد صفا بعد صف ، ودكا بعد دك ، وكذلك ألفاظه إذا كررت فكل منها بناء على حدته ، والعجب منهم كيف خفي عليهم .  
والمعنى ، وهو إما أن يختص بالمفرد كالنفس والعين وجماعه وكتيعه ، أو بالاثنين ككلا وكلتا ، أو بالجمع ككل وأجمعين ، وجمع وكتع . وكل وما في معناه للتجزي ، والنفس والعين للمتشخص غير التجزي ، وإما أن يختص بالجمل ككان

وإن وما في معناها، وفائدته: تمكين المعنى في نفس السامع ورفع التجوزات المتشهدة، فإن التجوز يقع في اللغة كثيراً فيطلق الشيء على أسبابه ومقدماته، فإنه يقال: ورد البرد إذا وردت أسبابه، ويطلق اسم الكل على البعض نحو «الحج أشهر معلومات» [سورة البقرة/ ١٩٧] «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين» [سورة البقرة/ ٢٣٣] قيد بالكمال ليخرج احتمال توهם بعض الحال الثاني، والتوكيد يتحقق أن اللفظ حقيقة، فإن قيل: إذا كان رافعاً لاحتمال التخصيص في نحو: قام القوم كلهم وللمجاز في نحو، جاء زيد نفسه، فهذه فائدة جديدة، فكيف أطبقوا على أن المقصود منه التقوية؟

قلت: إن الاحتمال المرفوع تارة يكون اللفظ متربداً فيه وفي غيره على السواء، وتارة يكون احتمالاً مرجحاً، ورفع الاحتمال الأول فائدة زائدة، لأن تردد اللفظ بينه وبين غيره ليس فيه دلالة على أحدهما، كما أن الأعم لا يدل على الأخص، فدفع ذلك الاحتمال تأسيس. أما الاحتمال المرجح فهو مرفوع بظاهر اللفظ، لأن اللفظ ينصرف إلى الحقيقة عند الإطلاق والتوكيد يقوي ذلك الظاهر.

### وه هنا أمور:

أحدها: أثبت ابن مالك قسماً ثالثاً، وهو ما له شبه بالمعنوي وشبه باللفظي، وإلهاقه به أولى، كقولك: أنت بالخير حقيق قمين. ونوزع في هذا المثال، ولا نزاع لإجماع النحوين على أن من التوكيد مررت بِكُمْ أنتم.

الثاني: هل أنه يجب رفع احتمال المجاز أو يرجحه؟ يخرج من كلام النحوين فيه قولان، ففي «التسهيل» أنه رافع، وكلام ابن عصفور وغيره يخالفه وهو الحق، وكلام إمام الحرمين يقتضيه، فإنه قال في «البرهان»: وما زل فيه الناقلون عن الأشعري ويقتضيه أن صيغة العموم مع القرائن تبقى متربدة، وهذا - وإن صح - يحمل على توابع العموم كالصيغ المؤكدة. اهـ.

فقد صرخ بأن التوكيد لا يرفع احتمال الخصوص، ويعيده ما في الحديث ( فأحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم) فدخله التخصيص مع تأكيده، وكذا قوله: «فسجد الملائكة كلهم أجمعون» [سورة الحجر / ٣٠] إن كان الاستثناء متصلًا، وهل

يجري ذلك في التوكيد اللغطي؟ ظاهر كلام «الإيضاح البصري» نعم، والذي صرَّح به النحوة أنه لا يقتضي ذلك، وأن القائل إذا قال: قام زيد زيد، فإنما يفيد تقرير الكلام في ذهن السامع، لا رفع التجوز.

وبحسب الرماني في «شرح أصول ابن السراج»، الأمران فقال في قوله تعالى: «وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها» [سورة هود / ١٠٨] : مخرجة مخرج التمكين، وقد يكون لرفع المجاز، إذ لا يمنع أن يقال: هم في الجنة خالدين في غيرها، فأزيل هذا بالتأكيد، ودل على أنهم في الجنة التي يدخلونها مخلدون فيها، ولا ينقلون عنها إلى جنة أخرى.

الثالث: أن التوكيد اللغطي أكثر ما يقع مرتين كقوله: ألا حبذا حبذا، وأما المعنوي فذكروا أن تلك الألفاظ كلها تجتمع، والفرق أن هذا أثقل لاتحاد اللفظ .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: اتفق الأدباء على أن التأكيد إذا وقع بالتكلرار لا يزيد على ثلاث مرات يعني بالأصل، وإنما في الحقيقة التأكيد بمرتين، وأما قوله تعالى في المرسلات: «وويل يومئذ للمكذبين» [سورة المرسلات / ١٥] أي بهذا، فلا يجتمعان على معنى واحد، فلا تأكيد، وكذلك «فبأي آلاء ربكم تكذبان» [سورة الرحمن / ١٣] ونحوه، وكذلك قال السبكي في «شرح الكافية»، لم تتجاوز العرب في تأكيد الأفعال ثلاثة كما فعلوا في تأكيد الأسماء. قال تعالى: «فمهل الكافرين أمهلهم رويدا» [سورة الطارق / ١٧] فلم يزد على ثلاثة: مهل وأمهل ورويد، وكلها لمعنى واحد. قال: وما يدل على صحة هذا أن العرب لا تكاد يكررون الفعل مع تأكيده بالنون خفيفة ولا شديدة، لأن تكريره مع الحقيقة مرتين كالتلفظ به أربع مرات، ومع الشديدة كالتلفظ به ست مرات. اهـ . لكن فيما قاله نظر لما سبق في الاتباع أنه سمع في خمسة مع أنه تأكيد في المعنى، وقال الزمخشري في تفسير سورة الرحمن: كانت عادة النبي ﷺ أن يكرر عليهم ما كان يعظ به، وينصح ثلاثة مرات وسبعاً، ليتركه في قلوبهم ويغرسه في صدورهم، وفي الحديث الصحيح: (ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور)، فما زال يكررها حتى قلنا:

ليته سكت. ثم لا يشك أن الثلاثة في عادته ﷺ كالمرة في حق غيره، فعلم أنه كان قد زاد على الثالث، ثم مراد الشيخ التأكيد اللفظي، أما المعنوي فنص النحوين على أن ألفاظه الصناعية كلها تجمع، وفرقوا بما سبق .

الرابع: أن التأكيد نظير الاستثناء وحيثئذ فيأتي فيه شروطه السابقة من اعتبار النية فيه وحملها واتصاله بالمؤكد، لكن جوز النحوين الفصل بينهما، كقوله تعالى: «وَيُرْضِيْنَ بِمَا آتَيْهِنَّ كُلَّهُنَّ» [سورة الأحزاب / ٥١] .

الخامس: إن كون التوكيد يرفع التجوز إنما هو بالنسبة إلى الفاعل، فإذا قلت: جاء زيد احتمل مجئه / بنفسه وبجيء جيشه، فإذا قلت: نفسه، انتفى الثاني. أما جاء زيد احتمل بال مصدر نحو ضربت ضرباً، فنص ثعلب في «أمالية» وابن عصفور في «شرح الجمل الصغير» والأبدي في قوله تعالى: «وَكَلَمُ اللهِ مُوسَىٰ تَكَلَّمَا» [سورة النساء / ١٦٤] أنه يدل على رفع المجاز، وأنه كلامه بنفسه، وهكذا احتاج بها أصحابنا المتكلمون على المعتزلة في إثبات كلام الله، وهو غلط، لأن التأكيد بال مصدر إنما يرفع التجوز عن الفعل نفسه لا عن الفاعل فإذا قلت: قام زيد قياماً، فالالأصل قام زيد قام زيد، فإن أردت تأكيد الفاعل أتيت بالنفس، ووهنا إنما أكد الفعل، ولو قصد تأكيد الفاعل لقال: وكلم الله نفسه موسى، فلا حجة فيه إذن عليهم .

السادس: في الفرق بين الترادف والتأكيد: أن المؤكَد يقوى المؤكَد، وهو اللفظ الأول كقولنا: جاء زيد نفسه، بخلاف الترادف، فإن كل واحد منها يدل على المعنى بمجرده، والتأكيد تقوية مدلول ما ذكر بلفظ آخر مستقل ليخرج التابع، والفرق بينه وبين التابع قد سبق .

## مباحث المشتركة

وهذا هو الأصل، وقد يمحذفون «فيه» إما لكثره دورانه في كلامهم، وإما لكونه جعل لقباً.

قال ابن الحاجب في «شرح المفصل»: وهو اللفظ الواحد الدال على معندين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة، سواء كانت الدلالتان مستفادتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال، أو استفیدت إحداهما من الوضع الأخرى من كثرة الاستعمال، وهو في اللغة على الأصح.

وقد اختلف فيه هل هو واجب أم لا؟ وبتقدير أن لا يكون واجباً، فهل هو ممتنع أو ممكن؟ وبتقدير إمكانه، فهل هو واقع أو لا؟ فهذه احتمالات أربع بحسب الانقسام العقلي، وقد ذهب إلى كل منها فريق، فأحاله ثعلب وأبو زيد البلخي والأبهري على ما حكاه ابن العارض المعزلي في كتاب «النكت» وصاحب «الكبيريت الأحرر»، ومنعه قوم في القرآن خاصة، ونسب لأبي داود الظاهري، ومنعه آخرون في الحديث.

ونقل عبد الجبار عن جماعة من متأخرى زمانه إنكار أن يكون اللفظ موضوعاً لضدرين، فإن خصوه بهما دون غيرهما كما هو ظاهر كلامه فهو قول آخر، وقد صار إليه الإمام فخر الدين، فقال: يمتنع بين النقيضين فقط خلوه عن الفائدة، ورد عليه صاحب «التحصيل» بأنه إنما يلزم بالنسبة إلى واضح واحد، والظاهر أنه مراد الإمام، لأن عدم العبث بالنسبة إلى فاعلين لا يلزم من فعل أحدهما علم الآخر به

وقيل : يمتنع في اللغة الواحدة من واضع واحد ، ويحوز في لغتين من واضعين . حكاه الصفار في «شرح سيبويه». وقال صاحب «الكبريت الأحر» : مذهب الأكثرين : أن المشترك أصل في الوضع والمعنى كالمتبادر والمترافق .

وذهب قوم إلى أنه ليس بأصل في ذلك ، وإنما هو في المتباعدة أو المترادفة في حق الوضع ، والمعنى كالمجاز من الحقيقة ، فتحصلنا على تسعه مذاهب .

وقد منع بعض المتأخرین القول بالوجوب ، وقال : ليس إلا قولان الواقعه وعدمه ، لأن الوجوب هنا هو الوجوب بالغير ، إذ لا معنى للوجوب بالذات ، والممكن الواقع هو الوجوب بالغير . اه .

ولا معنى لإنكار ذلك وهو قول ثالث منقول ، قوله الوجوب كما قاله شارح «المحصول» : إن الحاجة العامة اقتضت أن يكون في اللغات ، قوله الواقع مع الإمكان معناه أن المصلحة لم تقتضي ذلك ، ولكنه وقع اتفاقاً مع إمكانه كوقوع سائر الألفاظ .

**والمحظى : جوازه عقلاً ووقعه سمعاً .**

قال سيبويه : «ويل له» دعاء وخبر ، والصحيح وقوعه في القرآن كما في «القرء» و«الصریم» و﴿اللیل إذا عسعس﴾ [سورة التکویر / ۱۷] فلا وجه لمن أنكر ذلك .

ومنع قوم الاشتراك بين الشيء ونقضيه ، ويرد «عسعس» فإنه موضوع للإقبال والإبدار ، إلا على رأي من يزعم أنها مشتركة بين إدخال الغاية وعدمه .

### **واختلفوا في وقوع الأسماء المشتركة الشرعية :**

قال الرازی : والحق : الواقع لأن لفظ الصلاة مستعمل في معانٍ شرعية مختلفة بالحقيقة ليس فيها قدر مشترك بين الجميع ، وقال تلميذه الحوی : في «الینابیع» : أما في لغتين فلا شك فيه ، فإن الشهر في العربية لزمان ما بين الاستهلالين ، وفي الفارسية للبلد ، وهو مكان ما بين حدین ، وأما في لغة واحدة فالظاهر أن أحد هما أصل والأخر فرع كالعين في العضو أصل بدليل أنه اشتقت منه فعل ، تقول : عانه أصابه بعينه ، والذهب سمي به لعزته كعزة العين وسمى الفواراة عيناً خروج الماء منها كما أن العين منبع النور والماء عزيز كنور العين ، ومنه ما وضع لمعنى جامع

لشيئين، فاستعمل في دل ممها، فطن انه مشترك، ويمكن أن يكون القرء من ذلك.

## مَسَالَة

العلم بكون اللفظ مشتركا يحصل إما بالضرورة وهو ما يدرك بحسنة السمع من أهل اللغة كونه مشتركا، وإما بالنظر بأن يوجد في كل من المعنين طريق من الطرق الدالة على كون اللفظ حقيقة، ومنهم من قال: يستدل عليه بحسن الاستفهام عن مدلول اللفظ، لأن الاستفهام هو طلب الفهم، وهو لما يكون عند تردد الذهن بين المعنين، ورده الإمام، فإن الاستفهام قد يكون لمعان شتى غير الاشتراك، ومنهم من قال: يستدل عليه باستعمال اللفظ بين معنين ظاهرا وضعفه الإمام.

## مَسَالَة

### في حقيقة وقوع المشترك

وذلك بأحد أمرين:

أحدهما: وهو الأكثر يقع من واضعين بأن يضع أحدهما لفظاً لمعنى، ثم يضعه الآخر لمعنى آخر، كالسدفة في لغة نجد الظلمة، وفي لغة غيرهم الضوء. قاله الجوهري في «الصحاح»، ولا حاجة لقيد التباس الواضعين كما قاله الأصفهاني في «شرح المحصول» زاعماً أن اللفظ بالنسبة إلى كل واحد منفرد، إذ ليس ذلك بشرط، لأنه صدق عليه أنه موضوع لمعنىين، وإن كان واضعاً معرفتين.

الثاني: واضح واحد قوله فوائد. منها: غرض الإبهام على السامع حيث يكون التصرير سبباً للفسدة، ومنها: استعداد المكلف للبيان، هكذا قاله الإمام الرازى وغيره.

وعن المبرد وغيره من أئمة اللغة إنكار وقوعه من واضح واحد، وسبق كلام [ابن] الحوبي.

## مَسَأَة

### [المشتراك خلاف الغالب]

وهو خلاف الأصل والمراد بالأصل هنا الغالب، فإذا جهلنا كون اللفظ مشتركاً أو منفرداً فالغالب عدم الاشتراك، فيحکم بأنه منفرد للاستقراء أن أكثر الألفاظ مفردة، وإلا لما / حصل التفاهم في الخطاب دون الاستفسار وقبوله دونه معلوم . ١/٧٦  
فإن قلت: إن الاشتراك أغلب، لأن الحروف كلها مشتركة بشهادة النحاة، والماضي مشترك بين الخبر والدعاة، والمضارع بين الحال والاستقبال، والأسماء فيها الاشتراك كثير، فإذا ضممتها إلى القسمين كان الاشتراك أكثر .  
أجيب بأن أغلب الألفاظ أسماء والاشتراك فيها قليل .

## مَسَأَة

### [اللفظ المشترك أصل]

قال صاحب «الكبريت الأحمر»: مذهب الأكثرين أن اللفظ المشترك أصل في الوضع والتعيين كالمتباين والمترادف ، وذهب قوم إلى أنه ليس بأصل في تلك ، وإنما هو من المتباينة أو المترادفة في حق الوضع والتعيين كالمجاز من الحقيقة ، لأن الكلام وضع للإفهام ، والمشترك إلى الإبهام أقرب منه إلى الإفهام ، فكيف يكون أصلاً في وضع الإفهام ؟

ولنا أنه يستعمل على السوية في المعاني ، والاستعمال دليل الحقيقة ، ولا إبهام مع القرينة المميزة .

## مَسَأَة

### [المُشْتَرِكُ لَهُ مَفْهُومًا فَصَاعِدًا]

المُشْتَرِكُ لَهُ مَفْهُومًا فَصَاعِدًا إِمَّا أَنْ يَتَبَيَّنَا ، أَيْ : لَا يَكُنْ  
الجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الصَّدْقِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٌ كَالْقُرْءَانُ لِلطَّهُرِ وَالْحِيْضُورِ وَسَوْاءٌ تَبَيَّنَا بِالْتَّضَادِ  
أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْأَصْحَاحِ خَلَافًا لِمَنْ مَنَعَ وَضْعَهُ لِلضَّدَيْنِ ، وَإِمَّا أَنْ يَتَوَاصَّلَا إِمَّا أَنْ  
يَكُونَا أَحَدَهُمَا جَزْءًا لِلآخَرِ أَوْ لِزَمَالَهُ ، وَالْأَوَّلُ كَالْإِمْكَانِ الْعَامِ وَالْخَاصِ ، وَالثَّانِي  
كَالْكَلَامِ ، فَإِنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ النَّفْسَانِ وَاللُّسُانِ مَعَ أَنَّ اللُّسُانَ دَلِيلًا عَلَى النَّفْسَانِ ،  
وَالدَّلِيلُ يَسْتَلزمُ مَدْلُولَهُ .

## مَسَأَة

### [تَجْرِيدُ المُشْتَرِكِ مِنَ الْقَرِينَةِ]

المُشْتَرِكُ إِمَّا أَنْ يَتَجْرِيدَ عَنِ الْقَرِينَةِ فَمَجْمُلُهُ يَتَوقفُ عَلَى الْمَرْجِعِ إِنْ مَنَعَ حَمْلِ  
الْمُشْتَرِكِ عَلَى مَعْنَيهِ ، وَكَذَا إِنْ قَرَنَ بِهِ مَا يَوْجِبُ اعْتِبَارَ الْكُلِّ وَكَانَتْ مَعَانِيهِ مُتَنَافِيَّةٌ  
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَنَافِيَّةً ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَقْعُدُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْقَرِينَةِ وَبَيْنَ الدَّلَالَةِ الْمَانِعَةِ  
مِنْ إِعْمَالِ الْمُشْتَرِكِ فِي مَفْهُومَاتِهِ ، فَيُصَارُ إِلَى التَّرْجِيعِ وَهُوَ خَطَأٌ ، لِأَنَّ الدَّلَالَةَ الْمَانِعَةَ  
قَاطِعَةٌ لَا تَحْتَمِلُ الْمَعَارِضَةَ ، وَلَئِنْ قَلَتْ فَلَا مَعَارِضَةُ هَنَا ، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَيْهِمَا . قَالَهُ  
الْإِمَامُ فِي «الْمَحْصُولِ» مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ الْمُشْتَرِكَ فِي مَعْنَيهِ ، وَقَدْ يَمْثُلُ هَذِهِ الْمَسَأَةُ  
بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ﴾ [سُورَةُ النَّسَاءِ / ٤٣] فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ نَفْسِ الْصَّلَاةِ  
وَمَوَاضِعِهَا ، وَقَوْلُهُ : ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [سُورَةُ النَّسَاءِ / ٤٣] قَرِينَةٌ لِإِرَادَةِ  
الصَّلَاةِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿إِلَّا عَابِرٌ سَبِيلٌ﴾ [سُورَةُ النَّسَاءِ / ٤٣] قَرِينَةٌ لِإِرَادَةِ مَوَاضِعِهَا ،  
وَيُسَمِّيهِ أَهْلُ الْبَدِيعِ الْإِسْتِخْدَامَ .

### [اقْتِرَانُ الْقَرِينَةِ بِالْمُشْتَرِكِ]

وَإِمَّا أَنْ تَقْرُنَ بِهِ قَرِينَةً ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرِبٍ :

**الأول** : أن توجب تلك القرينة اعتبار واحد معين ، مثل إني رأيت عينا باصرة ، فتعين حمل ذلك اللفظ على ذلك الواحد قطعا .

**الثاني** : أن توجب اعتبار أكثر من واحد ، فيتعين ذلك الأكثر عند من يجوز إعمال المشترك في معنويه . كقوله : رأيت عينا صافية ، والصفاء مشترك بين الحرارية والباصرة والشمس .

**الثالث** : أن توجب تلك القرينة إلغاء البعض ، فينحصر المراد في الباقي ، أي يتعين ذلك الباقي إن كان واحدا نحو دعى الصلاة أيام أقرائك .

**الرابع** : أن توجب إلغاء الكل ، فيحمل على مجازه بحسب تلك الحقائق ، فإذا كان ذا مجازات كثيرة وتعارضت فهى متساوية أو بعضها راجح ، فإن رجح بعضها فالحقائق إما متساوية أو بعضها أجل ، فإن كانت متساوية حمل على المجاز الراجح ، وإلا حمل على الأجل إن كان حقيقة ذلك المجاز الراجح .

## مَسَالَةٌ

### [في حكمه بالنسبة إلى معنويه أو معانيه]

اعلم أن معانى المشترك إما أن يمتنع الجمع بينها كالضددين والنقيضين إذا فرعن على جواز الوضع لها ، وهو الصحيح فلا يحمل على معنويه قطعا ، وكذا الاستعمال فيها بلا خلاف كذا قالوا ، لكن حكى صاحب «الكبريت الأحمر» عن أبي الحسن الأشعري أنه يجوز أن يراد به معنياه ، وإن كان بينها منافاة وهو غريب .

مثال النقيضين : لفظة «إلى» على رأي من يزعم أنها مشتركة بين إدخال الغاية وعدمه .

ومثال الضددين : صيغة «افعل» عند من يجعلها حقيقة في الطلب وفي التهديد ، فإنهما مشتركة بين معنين متضادين لا يمكن الجمع بينهما ولا الحمل عليهما ، وهذا لو قال : أنت على حرام ونوى الطلاق والظهار لم يثبتا ، لأنهما وإن اشتراكا في

التحريم لمن بينها منافاة ، لأن الطلاق يفك قيد الزوجية بخلاف الظاهر .

قال الأستاذ أبو منصور وابن القشيري : وحييند يصير مجملاً فيطلب البيان من غيره . قال الأستاذ : وكذلك في الحقيقة والمجاز والكتابية والصريح ، لكن هنا الحقيقة أولى من المجاز ، والصريح أولى من الكتابية ، قال : ولو لا إجماع على أن المراد بآية القراء في العدة أحد الجنسين من طهر أو حيض لحملناها عليهما لوقوع اسم القراء عليهما ، لكن لما أجمعوا على أن المراد به أحدهما توقف في الدليل لكاشف عن المراد .

وما حكيناه عن الإجماع على المنع في هذه الحالة حكمه غير واحد منهم الأستاذ .

وأغرب صاحب «الكبريت الأحمر» فقال : وقال أبو الحسن الأشعري : يجوز ذلك وإن كان بينها منافاة ، وأما إذا أمكن الجمع بينها ، فإن تكلم به مرات جاز أن يستعمل في كل مرة غير ما استعمله في الأخرى ، وإنما الخلاف فيها إذا تكلم به مرة واحدة .

ثم الكلام فيه في مواطن ثلاثة : استعمال اللفظ في حقيقته ، وفي حقيقته ومجازه ، وفي مجازيه .

**فاما الأول : فله مقامان :**

أحدهما : هل يجوز أن يراد به جميع المتناولات ؟ فيه مذاهب :  
أحدها : الجواز ونسب للشافعي ، وقطع به ابن أبي هريرة في «تعليقه» ، ومثله بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ﴾ (سورة الأحزاب/٥٦) فالاسم واحد ، واختلف المراد به فكانت الصلاة من الله رحمة ، ومن المؤمنين دعاء ، ومن الملائكة استغفار ، وكذلك : ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ أَوْلُو الْعِلْمِ﴾ [سورة آل عمران/١٨] فكانت شهادته علمه وشهادة الملائكة إقرارهم بذلك ، وقوله : ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة النساء/٤٣] يعني موضعها للجنس ، وموضعها وفعلها للسکران ، وهو الذي نص عليه القاضي في «التقرير» قال : ولا يحتاج إلى تكرارها والتكلم بها في وقتين لعلم كل عاقل أنه يصح قصده من نفسه بقول : لا

تنكح ما نكح أبوك إلى نبيه عن العقد ، وعن الوطء جمِعا ، ونقله إمام الحرمين / ٧٦ ب في «التلخيص» عن مذاهب المحققين وجمahir الفقهاء .

قال ابن القشيري في «أصوله» : قال القاضي - وهو الاختيار عندنا - أنه يجوز إذا دلت عليه القرينة ، فلا يمتنع أن تقول : العين مخلوقة ، ونعني جميع حاملها ، وحکاه صاحب «المعتمد» «والقواعد» عن أبي على الجبائی والقاضی عبد الجبار . وقال «صاحب الكبريت» الأحرر : إنه مذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة وحکاه أبو سفيان في «العيون» عن أبي يوسف ومحمد ، وحملوا من حلف لا يشرب من الإناء على الکرع والشرب من الإناء ، وحمله أبو حنيفة على الکرع ، ونسبة القاضی عبد الوهاب لمذهبهم . قال : وهو قول جمهور أهل العلم ، وقد قال سبیویه : يجوز أن يراد باللفظ الواحد الدعاء على الغیر والخبر على حال المدعى عليه نحو : «الويل له» فهذا دعاء عليه وخبر عنه ولهم معنیان مختلفان .

ثم اختلف المجوزون في موضوعين :

أحدما : أن استعماله في الجميع هل هو بطريق الحقيقة أو المجاز ؟  
قال الأصفهانی : واللائق بمذهب الشافعی جواز استعماله بطريق الحقيقة ، لأنه يوجب حمله على الجميع ونقله الأمدی عن الشافعی والقاضی كسائر الألفاظ العامة في صيغ العموم ، ولهذا حللت على التجرد على الجميع . ونقل صاحب «التلخيص» عن الشافعی أنه بطريق المجاز ، وهو ميل إمام الحرمين ، واختاره ابن الحاجب .

الثاني : اختلفوا في أنه إذا أراد المعنین ، هل يتعلق بهما إرادة واحدة أم إراداتان .

وقال الإمام في «التلخيص» وابن القشيري : والأصح : أن الإرادة الواحدة لا تتصل إلا بمراد واحد ، فلا يتحقق إرادة المرادين إلا بإرادتين .

وفصل القاضي في «التفريیب» فقال : إن كان المتكلم بها هو الله عز وجل ، فإنما يريد لها وجميع إراداته بإرادة واحدة ، وإن كان المتكلم محدثا فإنما يريد لها جميعا

بإرادتين غير متضادتين ، ولو كان يريدهما بإرادة واحدة لاستحال أن يراد أحدهما دون الآخر .

وشرط أبو الحسن بن الصائغ النحوي في «شرح الجمل» كون المشترك يدل على معنى يعم مدلوليه ، وهو الصرير في الاشتراك ، كاللمس الذي يراد به المس مطلقاً والواقع . قال : فإن لم يدل فينبغي امتناعه بلا خلاف كما لو قلت : رأيت زيداً أو عمراً أخاك ، وأردت برأيت زيداً أبصرته ، وبه مع ما بعده علمت أو رأيت زيداً والطائر . تريدي في الطائر ضربت رئته ، وفي زيد الإبصار ، فينبغي أن يجوز هذا باتفاق لعدم الصراحة .

المذهب الثاني: المنع : ونصره ابن الصباغ في «العدة» وإليه ذهب أبو هاشم والكرخي وأبو عبدالله البصري وفخر الدين وغيرهم .  
قال الأستاذ: وحكاه الكرخي عن أبي حنيفة .

وقال أبو بكر الرازبي : كان الكرخي يحكى عن أبي حنيفة ، وأن آبا يوسف جوزه .

وقال القاضي في «التقريب» زعم ابن الجبائي ، ووافقه جماعة من أصحاب أبي حنيفة أنه غير جائز ، وأنه متى أريد بها معينان مختلفان فلا بد من تكرارها والتتكلم بها في وقتين يراد بها في أحدهما أحد المعنين ، وفي الآخر المعنى الآخر . اهـ.  
ومراده بابن الجبائي أبو هاشم كما قاله القاضي عبد الوهاب .

قال صاحب «المعتمد»: وشرط أبو عبد الله في المنع شروطاً أربعة: اتحاد المتكلم ، والعبارة ، والوقت ، وأن يكون المعينان مختلفين ، لا ينتظمهما فائدة واحدة ، فمتى انخرم شرط جاز أن يرada .

وما حكيناه عن أبي هاشم صرخ به أبو الحسين في «المعتمد» عنه ، لكن أفاد صاحب «الكبريت الأحر» أن له في المسألة قولين ، وأنه ذهب في كتاب «البغداديات» إلى الجواز إذا لم يكن بينهما منافاة . وفي غيره إلى المنع مطلقاً .  
ثم اختلف المانعون في سبب المنع ، فقيل : أمر يرجع إلى القصد ، أي : لا يصح أن يقصد باللفظ المشترك جميع مفهوماته من حيث اللغة لا حقيقة ولا مجازاً ،

ولكنه يمكن أن يقصد باللفظ الدلالة على المعنين جيئاً بالمرة الواحدة ويكون خالف الوضع اللغوي وابتداً بوضع جديد ، ولكل أحد أن يطلق لفظاً، ويريد به ما شاء .

وهذا ما ذهب إليه الغزالي وأبو الحسين البصري وهو ضعيف ، إذ لا استحالة في ذلك .

وقيل : سببه الوضع الحقيقي : أي : أن الواضع لم يضع اللفظ المشترك لها على الجميع بل على البدل ، فلا يصح إطلاقه بطرق الحقيقة على الجميع ، ولا يلزم من وضع اللفظ لمعنىين على البدل أن يكون موضوعاً لها على الجميع . والمشترك إنما وضع لكل منها على البدل ، فاستعماله في الجميع استعمال اللفظ في غير موضوعه ، ولكن يجوز أن يراد جميع محامله على جهة المجاز إذا اتصل بقرينة مشعرة بذلك .

وهذا ما اختاره ابن الحاجب والسهوردي في «التنقيحات» وفخر الدين الرازي وغيرهم ، وكلام إمام الحرمين محتمل لها .

و[المذهب] الثالث : لا يستعمل في الجميع إذا تجرد عنه القرائن ، ويجوز مع القرينة «المتعلقة» وهو ظاهر كلام إمام الحرمين في «البرهان» .

و[المذهب] الرابع : الفرق بين النفي والإثبات :

والفرق : أن النكرة في سياق النفي تعم ، فيجوز إرادة مدلولاته المختلفة ، ورد بأن النفي لا يرفع إلا ما يقتضي الإثبات ، وهذا القول حكاه ابن الحاجب ، وإنما هو احتمال أبداه صاحب «المعتمد» ، وتبعه في «المحسوب» . وقيل : إن الماوردي حكاه وجهاً لأصحابنا في كتاب الأشربة وهو ظاهر كلام الحنفية ، فإنهم قالوا : إذا حلف لا يكلم موالي فلان يتناول الأعلى والأسفل ، قوله تعالى : ﴿وَلَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم من النساء﴾ [سورة النساء/ ٢٢] يتناول الوطء والعقد ، إن قلنا : إنه مشترك .

و[المذهب] الخامس : يجوز في الجمع كقوله اعتبري بالأقراء دون المفرد ، لأن الجمع في حكم تعدد الأفراد ، وحكاه الماوردي عن بعض أصحابنا في كتاب

الأشربة ، وهذا مفرع على جواز تثنية المشترك وجمعه .

وقد منعه أكثر النحاة وجوزه ابن الأنباري وابن مالك ، وقال ابن الحاجب : الأكثرون أن جمعه باعتبار معنئيه مبنيًّا على الخلاف في المفرد ، فإن جاز ساغ وإلا فلا ، وقيل : بل يجوز وإن لم يجز في المفرد ، وذكر في «شرح المفصل» أن تثنية شادة ، وأن الأكثر المستعمل خلافه .

**[المذهب السادس]** : أنه ينظر في المعنى ، فإن كان أحدهما يتعلق بالآخر من جهة المعنى / كالنکاح ، فإنه يتناول العقد والوطء ، واللمس يتناول الوطء والمس باليد ، وكل منها متعلق بالآخر يجوز إرادتها والحمل عليهما ، وإن كان أحدهما غير متعلق بالآخر لم تجز إرادتها والحمل عليهما بلفظ واحد . حكاه بعض شراح «اللمع» وهو غريب .

**[المذهب السابع]** : الوقف ، واختاره الأمدي ونبه القاضي في «التقريب» على أن محل الخلاف في إرادتها في وقت واحد من غير تكرار ، وأنه متى أريد بها المعنian وكررا في وقتين أريد به في أحدهما أحد المعنين ، وفي الآخر الأخرى فلا خلاف في الجواز .

المقام الثاني : إذا جوزنا الاستعمال فهل يجب على السامع حمله على ذلك إذا تجرد عن قرينة صارفة ؟ فيه مذاهب :

أحدها :

أنه يحمل على جميع المعانى ، قال ابن القشيري : وعليه يدل كلام الشافعى ، لأنه لما تمسك بقوله تعالى : ﴿أَوْ لَامْسَتِ النِّسَاء﴾ (سورة النساء/٤٣) فتيل : أراد باللامسة المواقعة ، فقال : أحمله على الجس باليد حقيقة وعلى الواقع مجازا ، يعني وإذا قال ذلك في الحقيقة والمجاز ففي الحقيقتين أولى .

وقال الأستاذ أبو منصور : إنه قول أكثر أصحابنا ، ولهذا حملنا آية اللمس على الجماع ، وعلى الجس باليد ، ونقله غيرهما عن الشافعى ، والقاضي صريحا .

وقال القرطبي : الحق أن في النقل عنها في هذا خللا ، ونقله الإمام الرازى في «المناقب» عن القاضي عبد الجبار والبيضاوى في الكلام على الجمع المنكر عن

الجباي ، لأنه لو لم يجحب ، فإما أن يحمل على واحد منها ، ويلزم تعطيل النص ، ولأن العمل بالدليل واجب ما أمكن ، وليس من عادة العرب تفهم المراد باللفظ المشترك من غير قرينة ، فيصير انتفاء القرينة المخصصة قرينة تعميم ، ولما فيه من الاحتياط .

والثاني : المنع ، وهو قول ابن عقيل من الحنابلة .

وقال الرافعي في باب التدبير : إنه الأشبه ، فقال : والأشبه أن اللفظ المشترك مراد به جميع معانيه ، ولا يحمل عند الإطلاق على جميعها ، وليس كما قال ، وإنما هذا مذهب الحنفية كما قاله أبو زيد الدبوسي في «تقويم الأدلة» . قال : ولهذا قال علماؤنا : من أوصى لمواليه ، وله موالي أعتقدوه وموالٍ أعتقدهم أن الوصية باطلة ، لأن معنى الولاءين مختلف ، فيراد بالوصية للأعلى الجزاء ، وللأسفل زيادة الإنعام ، وإذا قال لامرأة : إن نكحتك فأنت طالق ، لم ينصرف إلى العقد والوطء جيعا ، لأنها مختلفان . ا هـ .

وبه قال الإمام فخر الدين تفريعا على القول بجوازا الاستعمال .

والثالث : التوقف لا يحمل على شيء إلا بدليل ويصير مجملأ ، وبه قال القاضي كما سندكره .

قال القاضي أبو منصور : وهو قول الواقفية في صيغ العموم . ا هـ .  
واختاره ابن القشيري في «أصوله» و «تفسيره» ، لأنه ليس موضوعا للجميع ، بل لأحاد مسميات على البدل ، وادعاء إشعارها بالجميع بعيد . قال : نعم ، يجوز أن يريد المتكلم به جميع المحامل ، ولا يستحيل ذلك في العقل ، وفي مثل هذا فقال : يحتمل أن يكون المراد كذا ، ويحتمل أن يكون كذا . ا هـ .

والرابع : إن كان بلفظ المفرد فهو مجمل ، أو بلفظ الجمع وجب به الحمل ، وهو قول القاضي عن الحنابلة في «الكافية» . هذا كله حيث لا قرينة تعين مراد اللافظ ، فإن وجدت قرينة بواحد منها نظر ، فإن كان بين تلك المعاني منافاة بقى اللفظ مجملأ إلى ظهور المرجح ، وإن كانت معانيه متساوية ، فالمشهور أنه يجب حمل اللفظ عليها ، وإن قلنا: لا يحمل عند عدم القرينة .

وحكى في «المحصول» عن بعضهم : أنه يعارض الدليل المانع من حمل المشترك على جميع معانيه ، والقرينة الموجبة تحمله عليها ، فيعتبر بينها الترجيحات . قال : وهذا خطأ ، لامكان الجمع بأن يقال : المتكلم تكلم به مرات ، وأراد بكل مرة معنى من معانيه ، والدليل المانع لا ينفي ذلك .

وقال بعض شراح «الللمع» : إن دل الدليل على أحدهما حمل عليه قطعاً ، وإن دل على أن المراد أحدهما ، ولم يعين وجوب الوقف حتى يعلم ذلك الواحد بعينه قطعاً وإن لم يعلم المراد به فهو موضع الخلاف .

## تبيهات

### التبيه الأول

[في تحرير النقل عن الشافعي والقاضي في هذه المسألة :

أما الشافعي فقد اشتهر عنه في كتب المؤلفين القول الأول ، وقد أنكر ذلك أبو العباس بن تيمية ، وقال : ليس للشافعي نص صريح فيه ، وإنما استنبتوا هذا من نصه فيما إذا أوصى لمواليه ، وله موال أعلى وأسفل أو وقف على مواليه ، فإنه يصرف للجمع ، وهذا الاستنباط لا يصح لاحتمال أنه يرى أن اسم المiali من الأسماء المتواطة ، وأن موضوعه للقدر المشترك بين الموليين ، ولا يلزم من هذا أن يحکى عنه قاعدة كلية في الأسماء التي لا شركة بين معانيها ، وإنما الاشتراك بينها في مجرد اللفظ .

قلت : وهذا نقله ابن الرفعة في «الكتفافية» عن شيخة الشريف عماد الدين وإن تناول الاسم لها معنى واحد على جهة التواطؤ وهي الموالة والمناصرة ، ثم نازع فيه في باب الوصية من «المطلب» بأن هذا يقتضى التصحیح وصرف الريع والوصية إليهما ، والسؤال إنما يتوجه على القول بعدم الصحة . ا ه .

ويحتمل أن يقال : إن مواليه جع مضاف ، فالتع溟 من هذه الحيثية لا من جهة الاشتراك ، لكن كلام الشافعي في مواضع يدل للقول الأول ، منها : أنه احتاج في «الأم» على استحباب الكتابة فيما إذا جمع العبد بين الأمانة والقوة على الكسب بقوله تعالى : «فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [سورة النور/٣٣] ففسر الخير بالأمررين . قال : وأظهر معانى الخير قوة العبد بدلاله الكتاب : الاكتساب مع الأمانة ، فأحب أن لا يمتنع من مكتابته إذا كان هكذا . ١ - هـ .

ومنها : أنه نص في «الأم» في لفظة «عند» المشتركة بين إفادة الحضور والملك في حديث حكيم بن حزام : «لَا تَبْعِثْ مَا لَيْسَ عَنْكَ». قال : وكان نهى النبي ﷺ أن يبيع المرء ما ليس عنده يحتمل أن يبيع بحضرته ، فيراه المشترى كما يراه البائع عند تباعتها ، ويحتمل أن يبيع ما ليس عنده ما ليس يملك تعينه فلا يكون موضوعا مضمونا على البائع يؤخذ به ، ولا في ملكه ، فيلزمه أن يسلمه إليه ، لأنه يعينه وعنى هذين المعنين .

ومنها : حمله اللمس في الآية كما سبق عن القشيري .

فإن قيل : فلم لم يحمل الشفق على معنيه ، بل اعتبر في آخر وقت المغرب غيبة الشفق الأحمر ؟

قلنا : لأن ورد في حديث آخر تعينه بالأحمر ، فلهذا لم يقل بالاشراك .

وأما [النقل عن] القاضي فأنكره ابن تيمية أيضا : قال : لأن من أصله الوقف في صيغ العموم ، وأنه لا يجوز حملها على الاستغراف إلا بدليل فمن يقف في ألفاظ العموم كيف يجزم في الألفاظ / المشتركة بالاستغراف بغير دليل ، وإنما الذي ذكره ذكره في كتبه إحالة الاشتراك أصلا ، وأن ما يظن من الأسماء المشتركة هي عنده من الأسماء المتواطة .

قلت : ومن استشكل ذلك الأبياري وتابعه القرافي ، لكن القاضي إنما ينكر وضعها للعموم ولا ينكر استعمالها وكلامنا في الاستعمال ، ويحتمل أنه فرعه على القول بصيغ العموم ، على أن الذي رأيته في «التقريب» للقاضي بعد أن قرر صحة إرادة المعنين من المتكلم . قال : فإن قيل : هل يصح أن يراد المعنيان ، أي يحمل

عليها بالظاهر أم بدليل يقتربن بها؟ قيل: بل بدليل يقتربن بها لوضع احتمالها للقصد تارة إليها وتارة إلى أحدهما، وكذلك سبيل كل محتمل من القول، وليس بموضع في الأصل لأحد محتمليه. اهـ.

وزاد عند إمام الحرمين في «تلخيص التقريب» فإنما نقول: إذا احتمل إرادة المعنين واحتمل تخصيص اللفظ بأحدهما فيتوقف في معنى اللفظ على قرينة تدل على الجمع والتخصيص، وكيف لا نقول ذلك ونحن على نصرة نفي صيغة العموم؟ انتهى. فظهر أن الصواب في النقل عن القاضي: المذهب الثالث وهو التوقف.

## التتبّيه الثاني

إن الخلاف في حمل المشترك على معانيه إنما هو في الكلي العددي أي في كل فرد فرد، وذلك بأن يجعله يدل على كل منها على حدته بالمطابقة في الحالة التي تدل على المعنى الآخر بها، وليس المراد الكلي المجموعي أي بجعل مجموع المعنين مدلولاً مطابقاً كدلالة الخمسة على أحادها، ولا الكلي البديلي أي: بجعل كل واحد مدلولاً مطابقاً على البديل. ذكره صاحب «التحصيل».

وكذا قال عبد العزيز في «شرح البزدوي»: إن حمل الخلاف فيما إذا أريد بالمشترك كل واحد من معانيه، وأما إرادة المجموع من حيث هو مجموع فلا نزاع فيه، لأنه يصير كل واحد من المعنين جزءاً لمعنى بخلاف الأول، فإنه يصير كل واحد منها هو المعنى بتمامه.

وقال الأصفهاني في «شرح المحصول»: إنه رأه في تصنيف آخر لصاحب «التحصيل» أن الأظهر من كلام الأئمة أن الخلاف في الكلي المجموعي، فإن أكثرهم صرحاً بأن المشترك عند الشافعي كالعام

## التبنيه الثالث

[جعل النقوشواني في «التلخيص» محل الخلاف في المذكور بلفظ الجمع المعرف .]

قال : فأما المفرد المنكر إذا لم يكرر فلا يجوز استعماله فيها سواء كان مثبتاً أو منفياً ، لأن التنکير يقتضي التوحيد ، فإن تكرر بقوله : اعتدي فراءً وقراءً فقد جوز استعماله فيها حقيقة ، وإن كان مفرداً معرفاً «بأ» مكرراً فكذلك ، وإن لم يتكرر وكانت هناك قرينة تدل على أحدهما بخصوصه وجوب الحمل عليه ، وإن لم توجد القرينة إلى وقت الحاجة فهو موضع الخلاف ، فالشافعي يوجب الحمل على المعنين جميعاً في هذا الوقت .

قال الأصفهاني : وجعله موضع الخلاف عند الحاجة إلى العمل منع بل نقول : جواز الخطاب باللفظ المشترك عند الحاجة إلى العمل بمقتضاه ينبغي على أن اللفظ المشترك هل يحمل عند الإطلاق على جميع معانيه أم لا ؟ فإن قلنا بالحمل فلا حاجة إلى البيان ، وإن قلنا بالمنع فلا يجوز وروده عند الحاجة من غير بيان [ ] .

## التبنيه الرابع

إذا قلنا بالحمل فهل هو من باب العموم أو الاحتياط ؟ فيه طريقتان :  
إحداهما : وعليها إمام الحرمين وأبن القشيري والغزالى والأمدي وأبن الحاجب أنه كالعام ، وأن نسبة اللفظ المشترك إلى جميع معانيه كنسبة العام إلى أفراده ، والعام إذا تجرد عن القرائن وجوب حمله على الجميع بطريق الحقيقة فكذا المشترك ، وضعفه النقوشواني ، لأنه يصير اللفظ حينئذ متواطئاً لا مشتركاً .

قال : ولا يبعد أن الأئمة لم يريدوا العموم ، وأن هذه الزيادة من جهة الناقل عنهم لما رأى في كتبهم حمل المشترك على معنويه ظن أنهم أحقوه بالعام بالنسبة إلى أفراده ، وليس كذلك .

ونازعه الأصفهاني لما فيه من توهيم الأئمة .

قال : وما استبعد النقل ضعيف ، فإن مرادهم أن المشترك كالعام في معنى استغراقه مدلولاته ووجوب الحمل على جميع معانيه المختلفة عند التجرد عن القرائن فهو كالعام من هذا الوجه ، لأن الأفراد الداخلة تحت المشترك مثل الأفراد الداخلة تحت العام حتى يلزم التواطؤ .

[والطريقة الثانية] : وعليها الإمام الرازى أنه من باب الاحتياط .

وتقديرها أن للسامع أحوالاً ثلاثة : إما أن يتوقف فيلزم التعطيل لا سيما عند وقت الحاجة ، أو يحمل على أحدهما فيلزم الترجيح بلا مرجع لم يبق إلا الحمل على المجموع ، وهو أحوط لاشتماله على مدلولات اللفظ بأسرها ، وأن تأثير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ، فإذا جاء وقت العمل بالخطاب ولم يتبين أن المقصود أحدهما علم أن المراد المجموع ، وعلى هذه الطريقة جرى الشیع تقى الدين بن دقيق العيد . فقال : إن لم يقم دليل على تعين أحد المعنين للإرادة حملناه على كل منها ، لا لأنه مقتضى اللفظ وضعا ، بل لأن اللفظ دل على أحدهما ولم يتعين ، ولا يخرج عن عهده إلا بالجみع .

قال : ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحكم وجوباً أو كراهة ، ولو لم يقم دليل على تعين القول للظهور عند من يراه ، ولا على تعينه للحیض عند من يراه لوجب أن ترتبص المرأة منها جمیعا ، لأنه يتبيّن تعلق الوجوب بالقول ، وإنما المبهم تعین المراد منها ، ولا يخرج عن عهدة وجوب الترتبص والحل للأزواج إلا بذلك ، وكذلك أقول : إن صح أن الشفق مشترك بين الحمرة والبياض ، ولم يقم دليل على تعين أحد هما للإرادة وجب أن لا تصح صلاة العشاء إلا بعد غيبوبة آخرهما وهو البياض ، ومن رجح الحمل على أحدهما فلا بدّله من دليل يدل على تعينه للإرادة بخصوصه .

فإن قلت : قد ذكر أنه يعمل على تقدير الاشتراك بالأمرتين مع أن عدم تعين المراد يوجب الإجمال ، والإجمال يوجب التوقف ، وذلك خلاف ما قلت .

قلت : هذا صحيح إذا لم يكن تعلق المبين من وجه كما لو قال : انتهى بعين ، وأما إذا كان مبيناً من وجه كالنهي عن الفرع مثلا ، وكان الامتناع ممكنا ، فإنه

يتعين الخروج عن العهدة في التكليف المبين ، وذلك ممكناً بالعمل في الأمرتين ، وصار هذا كقول بعض الشافعية في اختى المشكل أنه يختن في فرجيه معاً . والختان إنما هو في فرج ، فأحد الفرجين ختنه ، والأخر ختنه ، ولما كان وجوب الختان أمراً مبيناً لا إجمال فيه والخروج عن العهدة ممكناً بالختان فيما أوجبه .

قلت : / ولا ينبغي أن يفهم من الطريقة الأولى أنه كالعام حقيقة ، كيف ١/٧٨ وأفراده محصورة ؟ وقد حملوه على مفهومية حالة الإفراد من غير تعريف ولا إضافة ، بل أجروه في الأفعال حيث مثلوا بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ﴾ [سورة الأحزاب/٦٥] وقوله : ﴿أَوْ لَا مُسْتَمِنُ النَّسَاء﴾ [سورة النساء/٤٣] ومعلوم الفعل لا عموم له .

## [التبيه] الخامس

أن القرء على الصحيح مشترك بين الطهر والحيض ، ولو قال : أنت طالق في كل قراءة ، طلقت في كل قراءة طلقة ، وقد يقال : لا ، طلقت في الطهر واحدة ، وفي الحيض أخرى حملاً للمشترك على معنيه .

وجوابه أن قصد المطلق بتغريق الطلاق أن لا يقع في بدعة وهو جمع الطلقات الثلاث فلا توقعه في بدعة أشد منها ، وهو الوقوع في الحيض ، وأن اللفظ المطلق يحمل على مقيد الشرع .

## الموطن الثاني

في استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه مثل أن يطلق النكاح ، ويريد به العقد والوطء جيلاً ، وفي الحالات السابقات من الاستعمال والحمل . أما الاستعمال ففيه مذاهب . أحدها : وهو مذهب الشافعي وجمهور أصحابنا كما قاله الترمذى في باب الأيمان من «الروضة» جواز إرادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد ، وكأن الرافعى لم يقف على

النقل عندنا في ذلك ، فقال : استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز مستبعد عند أهل الأصول ، وهو قول القاضي صرخ به في كتاب «التفريغ» ، وغلط من نقل عنه المنع ، وإنما منع الحمل لا الاستعمال كما ستحققه عنه .

وأما الشافعي فجرى على منوال واحد ، فجوز استعمال اللفظ في حقيقته وبجازه ، وحمله عند الإطلاق عليهما .

وأخرج ابن الرفعة نصه على ذلك في «الأم» عند الكلام فيما إذا عقد لرجلين على امرأة ، ولم يعلم السابق منها ، ذكر ذلك في باب الوصية من «المطلب» .

وقال إمام الحرمين وابن القشيري : إنه ظاهر اختيار الشافعي ، فإنه قال في مفاوضة له في آية اللمس : هي محمولة على الجس باليد حقيقة وعلى الواقع مجازا .

قلت : وكذلك نصه في قوله تعالى : ﴿لَا تقربوا الصلاة وَأَنْتُمْ سَكَارَى﴾ [سورة النساء / ٤٣] فإنه احتاج به على جواز العبور في المسجد لقوله : ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيل﴾ [سورة النساء / ٤٣] ، وقال : أراد مواضع الصلاة ، وحمل اللفظ على الصلاة وعلى مواضعها ، ودل على الصلاة قوله «حتى تعلموا» ، وعلى مواضعها قوله : «إِلَّا عَابِرِي سَبِيل» فحمل اللفظ على حقيقته وبجازه ، وأما نصه في «البوطي» على أنه لو أوصى لمواليه وله عتقاء ولم يعتق أنها تختص بالأولين مع أنهم مواليه ، والآخرون مجازا بالسببية ، وكذلك لو وقف على أولاده لم يدخل ولد الولد على الأصح ، فليس ذلك لأجل منع الجمع بين الحقيقة والمجاز ، بل لأن مسألتنا عند الإطلاق والقرينة هنا عينت الحقيقة ، أما الأولى فلأن ولاء مواليهم لهم دونه ، وأما الثانية : قال الغزالى : والتعديم بين الحقيقة والمجاز أقرب منه بين حقيقتين .

والذهب الثاني : وهو قول الحنفية ، واختاره من أصحابنا ابن الصباغ في «العدة» ، وابن برهان في «الوجيز» ، ونقله صاحب «المعتمد» عن أبي عبدالله البصري وأبي هاشم والكرخي ، لأن الحقيقة أصل والمجاز مستعار ، فلا يتصور اجتماعهما كما لا يتصور كون الثوب على الباب ملكا وعارية في وقت واحد .

ونقض ابن السمعانى عليهم بقولهم : لو حلف لا يضع قدمه في الدار ، فدخل

راكباً ومشياً حنث . قال : تناول الحقيقة والمجاز . قال : لو قال : اليوم الذي يدخل فلان الدار فعده حر ، فدخل ليلاً ونهاراً حنث .

وقالوا في «السير الكبير» : لو أخذ الأمان لبنيه دخل بنوه وبنو بنيه ، والظاهر من مذهبنا في الأولى عدم الحنث ، لأنَّه لا قرينة على إرادة الأشهر فالحال هنا القاعدة لهذا ، وفي الثانية موافقتهم ، لأنَّه نقل الرافعي عن «التممة» لو قال : أنت طلق اليوم طلقت في الحال وإنْ كان بالليل . ويلغوا اليوم ، لأنَّه لم يعلق ، وإنما سمي الوقت بغير اسمه ، وفي الثالثة عدم الدخول كما في الوقف على الأولاد ، ولم يحكوا بقية المذاهب السابقة في الحقيقتين ولا يبعد مجبيها .

وأما الحمل فالمnocول عن الشافعي الجواز طرداً لأصله هناك ، وأما القاضي أبو بكر فسبق عنه هناك الإجمال ، وأنَّه لا يحمل إلا بقرينة .

وأما ههنا فقال إمام الحرمين في «البرهان» : وقد عظم نكير القاضي على من يرى الحمل على الحقيقة والمجاز معاً ، وقال في تحقيق إنكاره : اللفظة إنما تكون حقيقة إذا انطبقت على ما وضعت له في أصل اللسان ، وإنما تصير مجازاً إذا تحوز بها عن مقتضى الوضع ، ويحيل الجمع بين الحقيقة والمجاز حاللة الجمع بين النقيضين .

قلت : من هنا نقل عن القاضي أنَّه لا يجوز أن يراد باللفظ الواحد حقيقته ومجازه كما يلزم منه في الجمع بين النقيضين ، ولم يرد القاضي ذلك ، وقد صرَّح في «التفريغ» بجواز الإرادة ، وإنما الذي منعه الحمل عليهما .

قال الإمام : وقول القاضي هو جمع بين النقيضين يرجع إلى اشتراق الحقيقة والمجاز ، وقال المازري في «شرح التلقين» : استدرك بعض المحققين على القاضي هذا ، وقال : إنما يمنع في حق من خطر بياله من المخلوقين في خطابه حقيقة الحقيقة وحقيقة المجاز ، وأما إذا كان القصد إرسال اللفظة على جميع ما تطلق عليه دون القصد إلى حقائق أو مجاز ، فإنَّ هذا يصح دعوى العموم فيه .

وحق ابن القشيري مذهب القاضي ، فقال : واعلم أنه يجوز أن يطلق المطلق لفظ اللمس ، ويريد به الحقيقة والمجاز ، فيقول : اللمس ينقض الوضوء وهو

يعنيها ، وقد صرخ بتجویزه في بعض كتبه .

قال القاضي : وفي هذا أصل يدق على الفهم ، وهو أن مطلق اللفظ لو خطر له أن يستعمل اللفظ حقيقة ويستعمله مجازا لم يتصور الجمع بين المعنين ، لأن الحقيقة تقتضي قصرها ، والتجوز يقتضي تعديتها عن أصل وضعها ، وأما من أراد باللفظ المسميين من غير تعرض الاستعمال حقيقة وتجوزاً ، فهذا هو الجائز .

قال ابن القُشَّيري : يعني بهذا أن اللفظ الواحد لا يكون حقيقة ومجازا في شيء واحد ، حتى يكون الأسد في البهيمية حقيقة ومجازاً ، وأيضا لا يجوز أن يستعمل هذا اللفظ حقيقة من غير تعدية في حال ما تريده أن تستعمله مجازا مع التعدية ، فإنه متناقض .

قال : وما أوحه كلام إمام الحرمين من أن للقاضي خلافا في المسألة فهو وهم ،  
لأنه صرخ بهذا الذي ذكرناه ، فقال : كل لفظة تبنيء ، عن معينين متناقضين /  
لا يجتمعان ، فلا تجوز إرادتها باللفظة الواحدة كلفظ «افعل» عند منكري الصيغة  
متربدا بين الإيجاب والنفي والإباحة والنفي ، فلا يصح إرادة هذه المعاني باللفظة  
الواحدة لتناقضها .

قلت : هذا إنما قاله القاضي شرطا للجواز ، وهو أنه حيث يصح الجمع كما  
اشترط ذلك في الحقيقتين لامتنع للإرادة مطلقا .

وقال في «التقريب» ولهذه الإمام في «التلخيص» : اعلم أن إرادة الجمع إنما  
تصح من لا يخطر له التعرض للحقيقة والمجاز ، ولكن يقتصر على إرادة المسميين  
من غير تعرض لوجه الاستعمال حقيقة وتجوزاً ، وفي المسألة مذهب ثالث صار إليه  
القاضي عبدالوهاب في «المخصوص» أنه يحمل على الحقيقة خاصة ، لأنها الأصل ،  
ورابع حكاه القاضي أيضا أنه يتوقف فيه حتى بين المراد .

## تبيهات [التبيه] الأول

إذا قلنا بالحمل في هذه الحالة، فإنما يكون عند قيام بقرينة المجاز لا عند الإطلاق كما اقتضاه كلام ابن السمعان ، إذ قال : واللفظ الواحد يجوز أن يحمل على الحقيقة والمجاز إذا تساويا في الاستعمال ، لكن إذا عرِي عن عرف الاستعمال لم يجز أن يحمل على المجاز إلا أن يقوم الدليل على أنه مراد به ، وقيام الدلالة على إرادة المجاز لا ينفي عن اللفظ إرادة الحقيقة هذا لفظه ، وهو الحق .  
قال : والمسألة مفروضة في اللفظ الذي اشترك في عرف استعماله الحقيقة والمجاز معا .

وقال ابن حاتم الأزدي صاحب القاضي : إذا كان اللفظ موضوعاً حقيقة لشيء ومحاجزاً لغيره ، ثم ورد هل يحمل على الحقيقة مطلقاً ، وبالقرينة على المجاز ، أم تتوقف الدلالة ، ولا يحمل على واحد منها إلا بدليل ؟

اختالف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال : يحمل على الحقيقة عند الإطلاق ، ومنهم من قال : لا يصرف إلى واحد منها إلا بدليل . ا ه .

قال ابن السمعان : واللفظ والحالة هذه حقيقة ومحاجز باعتبارين . وزعم ابن الحاجب أن اللفظ حينئذ محاجز قطعا ، لأنَّه حينئذ استعمال في غير ما وضع له ، وحكاه ابن عبد السلام في كتاب «المجاز» عن بعضهم .

وقال بعض المؤخرين : الخلاف في هذه المسألة إنما هو إذا ظهر قصد المحاجز بقرينة مع السكوت عن الحقيقة ، أو قصدهما معا ، أما إذا قصد الحقيقة فقط فالحمل عليها فقط بلا نزاع ، أو المحاجز فقط اختص به بلا نزاع ، وإن لم يظهر قصد ، فلا مدخل للحمل على المحاجز ، فإن اللفظ إنما يحمل على محاجزه بقرينة ، وهذا قالوا فيما إذا قال : وقفْت على أولادي ونظائره : أنه لا يدخل أولاد الأولاد على الصحيح ، ونظيره ما لو أوصى لأخوة فلان وكانوا ذكورا وإناثاً أخوة وأخوات .

قال الإمام ، في باب الوصية من «النهاية» : مذهب أبي حنيفة وظاهر مذهب الشافعى أنه يختص بالوصية الإخوة دون الأخوات ، وقال أبو يوسف ومحمد: للجميع وكذا كلام ابن السمعانى السابق ، وقد أفاد حالة أخرى ، وهي ما إذا تساوايا في الاستعمال بأن يكثر المجاز كثرة توازى الحقيقة فتساويايان فيها عند الإطلاق ، فيحصل أن الصور أربع :

أحدها : أن تدل قرينة على إرادة المجاز مع السكت عن الحقيقة .

ثانيها : أن تدل على إرادتها جميعا .

ثالثها : أن لا تكون قرينة ، ولكن للمجاز شهرة واذى بها الحقيقة ، والخلاف ثابت في الكل وال الصحيح عندنا : الحمل عليهما .

رابعها : حالة الإطلاق مع عدم شهرة المجاز فلا يحمل فيها على المجاز بلا خلاف ، لأن الخلاف مدفوع ما لم يدل عليه دليل ، وإذا ضممت الخلاف في هذه المسألة إلى المشترك خرج منه مذاهب :

ثالثها : التفصيل بين الحقيقتين فيجوز ، وبين الحقيقة والمجاز فيمتنع ، وهو ظاهر كلام القاضي ، وتفارق هذه الحالة ما قبلها على مذهب الشافعى : أن المشترك يحمل على معنียه حالة الإطلاق ، والحقيقة والمجاز لا يحمل عليهما إلا إذا ساوى المجاز الحقيقة لشهرة أو نحوهما كما تقدم .

ورابعها : عكسه وهو المعنى في الحقيقتين قطعا ، وتردد في الحقيقة والمجاز ، وإليه صار الغزالى في «المستصفى» ، فإنه قطع بالجمع في الحقيقتين ، ثم قال في الحقيقة والمجاز: هو عندنا كالمشترك ، وإن كان التعميم منه أقرب قليلا .

## التبيه الثاني

احتج ابن دقير العيد في «شرح الألماں» للجمع بين الحقيقة والمجاز بقوله ص ٣٢ (صبرا عليه ذنبنا من ماء) . من جهة أن صيغة الأمر توجهت إلى صب الذنب ، والقدر الذي يغمر النجاسة واجب في إزالتها ، فتناول الصيغة لها استعمال للفظ في الحقيقة ، وهو

الوجوب ، والزائد على ذلك مستحب ، فتناول الصيغة له استعمال في الندب ، وهو مجاز فيه ، فقد استعملت صيغة الأمر في حقيقتها ومجازها .

وذكر الأبياري من فوائد الخلاف أنه هل يصح أن يعلق الأمر بشيئين : أحد هما على جهة الوجوب ، والأخر على جهة الندب ؟ كقوله تعالى : ﴿وَاقْوَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة/١٩٦] فإن «أتموا» يقتضي وجوب إتمام الحج ، واستحباب إتمام العمرة إن قلنا بعدم وجوبها .

### التبية الثالث

احتجو على الحقيقةين بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ﴾ [سورة الأحزاب/٥٦] فإن الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ، واستشكل ذلك بأن الفعل متعدد لتنوع الضمائر ، فكانه كرر لفظ يصلو ، فلا تكون الآية من موضع التزاع .

وأجيب بأن التعدد بحسب المعنى لا بحسب اللفظ لعدم الاحتياج إليه .

والظاهر أن الآية ليست من باب استعمال اللفظ في معنيه ، لأن سياقها إنما هو لإيجاب اقتداء المؤمنين بالله تعالى وملائكته في الصلاة على النبي ﷺ ، فلا بد من اتحاد معنى الصلاة في الجمع ، لأنه لو قيل : إن الله يرحم النبي والملائكة يستغفرون له ، يا أيها الذين آمنوا ادعوا له لكان ركيكا ، فلا بد من اتحاد معنى الصلاة إما حقيقة أو مجازا . أما حقيقة ، فالدعاء إيصال الخير إلى النبي ﷺ [و] من لوازمه الرحمة ، ليس لأن الصلاة مشتركة بينها ، وأما مجازا فكريادة الخير ونحوها مما يليق بالمقام ، ثم إن اختلف ذلك المعنىان لأجل اختلاف الموصوف لم يضر ، وليس من الاشتراك بحسب الوضع ، وكذلك الاحتجاج بأية السجود ليس من هذا الباب لإمكان أن يكون المراد بالسجود الانقياد في الجميع ، أو وضع الجبهة ، ولا يستحيل في الحادث ، لأن القدرة حاصلة لهذا .

الموطن الثالث : في إستعمال اللفظ في مجازيه إذا خرجت الحقيقة عن الإرادة مثل

أن تقول : والله لا أشتري ، وتريد به السوم وشراء الوكيل ، وفيه الخلاف السابق . صرخ به ابن السمعاني في «القواعد» ، والهندي والأصفهاني في «شرح المحسول» ١٧٧٩ ، وشرط للجواز أن لا تكون تلك المجازات / متنافية كالتهديد والإباحة إذا قلنا : إن صيغة الأمر حقيقة في الإيجاب مجاز في الإباحة والتهديد ، ولم يتعرض الجمهور للحمل في هذا الموضع ، والقياس جوازه إذا تساوى المجازان ، ويكون من باب الاحتياط .

ويجب هنا طرد قول الإجمال في الحقيقتين بل أولى ، وبه صرخ في «المحسول» في تفاصي المسألة . قال : وتصير هذه اللفظة بمثابة بالنسبة للمجازات ضرورة ، ولا يجوز الحمل على جميعها بناء على امتناع حمل اللفظ على مجموع معانيه سواء كانت حقيقة أو مجازية ، وبه صرخ الأمدي وابن الحاجب في باب المجمل مع أنها هنا رجحا خلافه في الحقيقتين ، والإمام مشى على منوال واحد حيث من في المضعين .

وقال ابن الصباغ في أواخر «العدة» وبعض شراح «اللمع» : إذا كان الاسم له حقيقة ومجاز ، وورد الخطاب به ، فإنه يحمل على الحقيقة ، فإن قام دليل على أنه لم يرد به الحقيقة نظر ، فإن كان له مجاز واحد حمل عليه ، وإن كان أكثر نظر ، فإن كان مخصوصاً كلفظ الأمر انبني على المسألة قبلها ، فإن قلنا : لا يجوز حمل اللفظ الواحد على معنين فهذا أولى ، فعلى هذا يكون اللفظ مجملًا ، وإن قلنا : يجوز ثم نظرت ، فإن كان بين المعاني تضاد وتعدّ الجمجم . قال ابن عبدربه : حمل على أحدهما على سبيل البطل .

قال الشارح : ويحتمل أن لا يحمل على واحد منها إلا بدليل ، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر ، وإن لم يكن بينهما تضاد وأمكن الجمع ، فهل يحمل على أحدهما أو على الجميع ؟ وجهان . وإن كان مجازه غير مخصوص كلفظ الدابة فإن دل على المراد به دليل صرنا إليه ، وإلا انبني على الوجهين في المسألة قبلها .

## مَسَأَةٌ

مفرعة على امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز .

الخطاب الذي له حقيقة ومجاز ، ووجب المجاز ثابت في بعض الصور ، هل يقتضي إسناده إلى ذلك المجاز ، حتى يكون مراداً من ذلك الخطاب ، ويستلزم أن لا يحتمل ذلك الخطاب على الحقيقة ، وأن لا يلزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو باطل ، لأننا نفرع على هذه المسألة أم لا يقتضي ذلك ؟

فاختار القاضي عبد الجبار والرازي في «المحصول» أن موجب المجاز لا يدل على أنه مراد بالخطاب ، واختار البصري من المعتزلة أنه يدل ، ونُسب إلى الكرخي ، مثال: لفظ الملامة حقيقة في الجس باليد ، وهو مجاز في الواقع ، فقد ثبت موجب المجاز في قوله تعالى : ﴿أَوْ لَا مُسْتَمِنُ النِّسَاء﴾ [سورة المائدة/٦] لانعقاد الإجماع على وجوب التيمم عند فقد الماء ، وثبتت معنى ه هنا لا يدل على أنه مراد بالخطاب ، فيلزم أن لا تكون الحقيقة مرادة بالخطاب على ما بينا ، فصار التزاع في أن ثبت موجب المجاز في صورة من الصور يمنع إجراء الخطاب على حقيقته على رأي ، ولا يمنع على الآخر .

وأوضحها القاضي عبد الجبار في «العمد» فقال : أعلم أنه يجب أن يعتبر الحكم الثابت بالدليل ، فإن كان لفظ النص يتناوله على الحقيقة قطعنا بأنه مراد به إن لم يمنع منه دليل ، وإن كان لفظ النص يتناوله على جهة المجاز لم يجب أن نقطع بذلك إلا بدليل ، فإن دل عليه دليل قضي به ، وإلا حكم بثبوته بالدليل الذي أوجب ذلك . مثاله : أنه إذا ثبت أن الصلاة تجب إقامتها ، وكان قوله تعالى : ﴿وَاقِمُوا الصَّلَاة﴾ [سورة البقرة/٤٣] يتناولها على الحقيقة قطع بأنها مراده ، وإذا ثبت أنه يجب على المصلي أن يصلي على محمد وآلـه في التشهد كان قولنا : صلاة يتناولها على جهة المجاز لم يجب أن يكون ذلك مراداً بقوله : ﴿وَاقِمُوا الصَّلَاة﴾ وإنـما أن يدل الدليل سوى ذلك ثابت وجوبه يدل على أنه قد أريد ذلك ، وهذا لم يصح عنـنا إبطال ما يقوله الشافعي : إن اللمس هو باليد لأنـما يقال : قد ثبت أنـ

الجماع يتعلّق به الحكم المذكور وهو النقض ، فيجب أن يكون مراداً بها وإذا صار مراداً بها بصل ، أو يراد بها اللمس باليد من وجهين : أحدهما : أن كون الجماع مراداً لا يمنع كون اللمس مراداً.

والثاني : أن ثبت هذا الحكم للجماع لا يوجب أن يكون مراداً بالأمر ، وكذلك القول في قوله تعالى : ﴿وَلَا تنكحوا مَا نكحَ آباؤكُم﴾ [سورة النساء ٢٢] أن ثبوت الوطء مراد به لا يمنع ثبوت العقد مراداً به .

## تنبيه

### [حمل المتواتر على معانيه]

وأما المتواتر فهل يحمل على معانيه ؟

قال الأصفهاني في «قواعد» لا عموم فيه إجماعاً ، وصرح في المحصول «في باب المجمل» بأنه مجمل ، وألحقه بالمشترك على رأيه ، ومثله بقوله تعالى : ﴿وَآتُوا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِه﴾ [سورة الأنعام ١٤١] .

وأما المشكك فقال ابن الصائغ النحوي في «شرح الجمل» : من جوز ذلك في المشترك ربما يجوزه في المشكك ، وفيما قاله نظر ، لأن أفراده متفاوتة ، فينبغي الحمل على الأقوى رعاية لتلك الأولوية بخلاف المشترك فإنها متساوية ، وهاتان المسألتان قلّ من تعرض لها .

## مَسَأَة

### [اتفاق اللفظين واختلاف المعنين]

تقديم أن الأقسام أربعة : اختلاف اللفظين لاختلاف المعنين ، وهو القياس الذي يجب أن تكون عليه الألفاظ ، لأن بذلك تتفصل المعاني ولا تلتبس ، واختلاف اللفظين والمعنى واحد وهو الترادف ، وعكسه الاشتراك ، وبقي قسم آخر أهمله الأصوليون ، وهو اتفاق اللفظين واختلاف المعنين ، وهو باب الأضداد .

قال أبو محمد بن الخشاب في بعض مؤلفاته : الضد معناه : الماء ، يقال : ضددت الإناء أضده ضداً : إذا ملأته ، فإن كل واحد من الضدين يشغل الحيز عن الآخر قد مليء دونه ، قال : وقد صنف اللغويون فيها كتاباً كالأصماعي وغيره ، وأحسن من جاء بعده أبو بكر بن محمد بن القاسم الأنباري ، ومن أنكره أحمد بن يحيى بن ثعلب ، ولم يوافقه الأكثرون على مذهبها .

قال الفارسي : ولا خلاف في أن اللفظة الواحدة تقع للشيء وخلافه ، كوجدت استعمل بمعنى غضبت ، وبمعنى حزنت ، فإذا جاز ذلك جاز وقوعها للشيء وضده ، لكون الضد ضرباً من الخلاف . انتهى . هكذا نسب ابن الخشاب الجواز للأكثرین .

وقال أبو إسحاق الزجاج في كتاب «إفساد الأضداد» : ذهب الخليل وسيبوهه وبجميع النحوين المؤثوق بعلمهم ذهباً إلى ماذا؟ والذي كان عليه شيخاً البصريين والковفين محمد بن يزيد المبرد وأحمد بن يحيى بن ثعلب دفع أن تكون العرب وضعوا اسمها واحداً للشيء وضده إلا ما وضعت من أسماء الأجناس نحو «لون» فإنه لمعنى ينطلق على السواد والبياض ، وكذلك الفعل يطلق على القيام والقعود .

وقال أبو الفتح بن جني : إن الأضداد واقعة في اللغة ، لكن تتدخل اللغات لا أنها اجتمعت على وضعها قبيلة واحدة / في وقت واحد ، بل قبائل ثم فشت ٧٩ بـ اللغات ، وتداخلت باللقاء والمجاورة ، فانتقلت إلى كل لغة صاحبه .

وحاول بعضهم ما جاء على التواطؤ، فيقول في «الصرىم» : إنما سمي الليل والنهار صريراً لأنصاراً كل واحد منها عن صاحبه ، والضوء والظلمة إنما سمياً «سدفة» من قوله : أنا في سدفك أي مستتر بك ، وهذا في الظلمة واضح ، وفي الضوء لأنها تقال في الظلمة التي يخالطها مقدمة ضوء . وتقول في مثل «الجلل» إنه العظيم بحق الإثبات وعلى الصغير بالسلب ، كقوهم : ب<sup>(١)</sup> ، ونائم ، وأعجمت الكتاب ، ورجل مبطن أي خميس البطن ، فعلى هذا القول يكون اجتماع الأضداد في الشعر إيطاء.

وقال ابن الحاج الأشبيلي تلميذ الشلوبيين : الحق أن التضاد في اللغة موجود على ما صورته من التداخل ، ولعمري لقد كان يمكن دون تداخل ، ولكن بتواضع واحد ، ولكن بحسب قصدين أو وقتين وإنما المحال أن يقصد الواضع وضع لفظ معنيين ضددين أو غيرين ملتبساً لذلك غير مبين له ، فإن ذلك يقتضي وضع اللغة وببطل حكمة المخاطبة .

وقال ابن سيده في «المخصص» : أما في اتفاق اللفظين واختلاف المعنين فينبغي أن لا يكون قصداً في الوضع ولا أصلاً ، لكنه من تداخل اللغات ، أو يكون لفظه يستعمل لمعنى ، ثم يستعار لشيء ، فيكثر ويغلب فيصير منزلة الأصل .

قال الفارسي : وكان أحد شيوخنا ينكر الأضداد التي حكها أهل اللغة ، وأن تكون لفظة شيء وضده ، والقول في ذلك أنه لا يخلو إنكاره لذلك من حجة ساماً أو قياساً ، فلا حجة له من جهة السماع ، بل الحجة من هذه الجهة في الرد عليه ، لأن أهل اللغة كأبي زيد وغيره وأبي عبيدة والأصماعي ومن بعدهم قد حكوا ذلك وصنفوا فيه الكتب ، فإن قال : الحجة من الجهة الأخرى ، وهي أن الضد بخلاف ضده ، فإذا اشتراكاً في لفظة واحدة ، ولم يخص كل واحد منها بل لفظ يتميز به أليس وأشكال ، فصار الضد شكلاً والشكل ضداً ، وهذا إلbas . قيل له : هل يجوز عندك أن يجيء في اللغة لفظان متافقان لمعنين مختلفين ؟ فإن منع ذلك فقد منع ما ثبت جوازه ، وقول العلماء له فإذا لم يكن سبيلاً إلى منع هذا ثبت

---

(١) بهامش نسخة دار الكتب المصرية: انظر هذا الرمز.

جواز اللفظة الواحدة للشيء وخلافه ، وإذا جاز وقوعها للشيء وخلافه جاز وقوعها للشيء وضده . إذ الضد ضرب من الخلاف ، وإن لم يكن كل خلاف ضدًا .

قال : ويدل على جواز وقوع اللفظة الواحدة لمعنىين مختلفين قوله تعالى في وصف أهل الجنة : «لم يدخلوها هم يطمعون» [سورة الاعراف/٤٦] فلا يكون الطمع هذا إلا بمعنى اليقين ، ولا يجوز أن يكون من الذي يطعم فيه ، ويقع خلافه ، لأنه ليس في الآخرة شك ، وكذا قوله تعالى حكاية عن إبراهيم : «والذي أطمع أن يغفر لي خططي يوم الدين» [سورة الشعراء/٨٢] فهذا لا يكون إلا بمعنى العلم ، لأن إبراهيم لا يشك في المغفرة . انتهى .

## مَبَاحِثُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ

قال ابن فارس : الحقيقة من قولنا : حق الشيء إذا وجب ، واستفادة من الشيء الحق وهو المحكم .

تقول : ثوب محقق النسج ، أي : محكم ، وقال غيره : استفادةها من الاستحقاق لا من الحق ، وإنما كان المجاز باطلاً .

وتطلق الحقيقة ويراد بها ذات الشيء وماهيته ، كما يقال حقيقة العالم : منْ قام به العلم وحقيقة الجوهر : التحيز ، وهذا محل نظر المتكلمين .

وتطلق بمعنى اليقين ، وفي الحديث : (لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان) وليس غرضنا هنا .

وتطلق ويراد بها المستعمل في أصل ما وضعت له في اللغة ، وهو مرادنا ، وقد منع قوم أن يكون قولنا : حقيقة ينطلق على ماعدا هذا ، لأن معنى الحقيقة لا يصح إلا فيما يصح فيه المجاز ، حكاه القاضي عبدالوهاب ، وزيفه بأن اللغة لا تمنع ، وقد بينا للحقيقة فيها استعمالات ، ولأن من الكلام ما هو حقيقة وإن لم يصح المجاز فيه .

فقولنا : المستعمل خرج به اللفظ قبل الاستعمال ، فليس بحقيقة ولا مجاز ، وقولنا : ما وضع له أخرج المجاز إن قلنا : إنه ليس بموضوع ، فإن قلنا : موضوع قلنا : وضع أولاً .

وهل إطلاقها بهذا الاصطلاح حقيقة أو مجاز ؟

اختلفوا فيه، فذهب الإمام وأتباعه إلى أنه مجاز، لأن الحقيقة «فعيلة» من الحق إما بمعنى الفاعل أي: الثابت ، وهذا دخلت التاء ، وإما بمعنى المفعول أي : المثبت ، وعلى هذا فدخول التاء فيها لنقل الاسم من الوصفية إلى الاسمية المضمة .

والحق : إنها إن كانت بمعنى الفاعل فهي على بابها للتأنيث ، وإن كانت بمعنى المفعول ، فيحتمل أنها للتأنيث والتاء لنقل الاسمية .

وقال السَّكَاكِي : هي عندي للتأنيث في الوجهين لتقدير لفظ الحقيقة قبل الاسمية صفة مؤنث غير مجرأة على الموصوف وهو الكلمة ، ثم نقلت إلى الاعتقاد المطابق ، ثم من الاعتقاد إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له تحقيقاً لذلك الوضع ، فظهر أن إطلاق لفظ الحقيقة على هذا المعنى المعروف ليس حقيقة لغوية ، بل مجازاً واقعاً في المرتبة الثالثة .

والذي يقتضيه إطلاق أكثر الأصوليين أنه حقيقة ، وهو الذي يظهر ترجيحه بهذا المعنى ، ويدلل عليه كلام أهل اللغة .

قال ابن سيده في «المحكم» : الحقيقة في اللغة : ما أفر في الاستعمال على أصل وضعه ، والمجاز بخلاف ذلك ، وحكاه في «المحصول» عن ابن جني ، وقال : إنه غير جامع لخروج الشرعية والعرفية ، وهو غير وارد ، لأن كلامه كالمصرح بأن المراد اللغوية فقط ، والظاهر أن مراده لفظ الحقيقة لا المعنى ، ثم تعداد هذه المراتب يجعله مجازاً في المرتبة الثالثة لا ضرورة إليه . ولم لا يكون نقل من أول وهلة إلى المقصود والعلاقة موجودة ؟ ثم إن دعوى المجاز في لفظي الحقيقة والمجاز إنما هو بحسب الوضع اللغوي ولا إشكال في أنها صفتان عرفيتان .

## مَسَأَة

### [ وجوب العمل بالحقيقة ]

و حكم الحقيقة وجوب العمل بها عند استعمال اللفظ في حقيقته من غير بحث عن المجاز ، وادعى بعضهم فيه الإجماع ، وأنه لا يتخرج على الخلاف الآتي في ١٨٠ العام من العمل به قبل البحث عن / المُخْصَص ، ولعل الفرق أن احتمال وجود المخصوص أقوى إذ ما من عام إلا وقد تطرق إليه التخصيص كما قاله إمام الحرمين .

لكن صرَّح القرافي بأنَّ المُسَأَلَتَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ فِي جَرِيَانِ الْخَلَافِ . ويقويه إذا قلنا : إنَّ المجاز غالب في اللغات .

وقال سليم الرازي في «التقريب» : أما الحقائق فيمكن أن يقال : لا تحمل على مسمياتها حتى ينظر هل هناك ما يعدل به عن حقيقته ؟  
ويمكن أن يفرق بينها بأنها إذا عدلت عن مقتضاها حلت على المجاز ، وقيل :  
العموم إذا حل على الخصوص لم يحمل على المجاز .

[ أقسام الحقيقة ] :

وتنقسم الحقيقة إلى لغوية وعرفية وشرعية ، لأنَّ الوضع المعتبر فيه إما وضع اللغة وهي اللغوية كالأسد للحيوان المفترس أولاً ، وهو إما وضع الشارع وهي الشرعية كالصلة ، للأركان وقد كانت في اللغة للدعاء أولاً ، وهي العرفية المقلولة عن موضوعها الأصلي إلى غيره بعرف الاستعمال ، ولتنتبه لأمررين : أحدهما : أنَّ اللغوية أصل الكل ، فالعرف نقلها عن اللغة إلى العرف ، والشرع نقلها عن اللغة والعرف .

الثاني : أنَّ الوضع في اللغوية غير الوضع في الشرعية والعرفية ، فإنه في اللغة تعليق اللفظ بإزاء معنى لم يعرف به غير ذلك الوضع ، وأما في الشرعية والعرفية

فيمعنى غلبة الاستعمال دون المعنى السابق ، فإنه لم ينفل عن الشارع أنه وضع لفظ الصلاة والصوم بازاء معانيها الشرعية ، بل غلب استعمال الشارع لهذه الألفاظ بازاء تلك المعانٍ حيث صارت الحقيقة اللغوية مهجورة ، وكذلك العرف ، فإن أهله لم يضعوا لفظ القارورة مثلاً للظرف من الزجاج على جهة الاصطلاح ، كما أن الشرع لم يضع لفظ الزكاة لقطع طائفة من المال للفقراء . بل صارت هذه الألفاظ شرعية وعرفية بكثرة الاستعمال دون أن يسبقها تعريف بتواضع الاسم ، ومن هنالا منع بعضهم إدخال الأنواع الثلاثة في الخد لاختلاف معنى الوضع فيها فإن الاصطلاح غير غلبة الاستعمال ، فإن خصصنا الوضع بالاصطلاح خرجت الحقيقة الشرعية والعرفية ، وإن لم نخصه لزم أن يكون مشتركاً والحدود ت-chan عنه ، فينبغي إفادتها بحد كأن يقال : المستعمل فيها غالب استعماله في الاصطلاح الذي يقع به التخاطب ، لكن هذه مضايقة لا طائل تحتها بل لقائل أن يقول : إن الشرع وضع كاللغة فإن الوضعتعليق لفظ بازاء معنى ، وهو يشملها لكن يختلفان في سبب العلم بذلك ، ففي اللغة إعلام الغير بأنه وضع لذلك ، وفي الشرع بكثرة الاستعمال ، ليرفع الوضع السابق إن كان .

وإذا علمت هذا فلتتكلم على هذه الأقسام فنقول : أما اللغوية فهي التي عليها جل الشرعية عند قوم ، وهم المثبتون للنقل الشرعي والعرفي ، أو كلها عند آخرين ، وهم النافرون له ، فيقولون : إن جميع ما ورد في الشرع بحروف اللغة ونظمها ، والمقصود به من نطق الشرع هو المقصود عندهم ، ثم لا خلاف في إمكانها ووقعها في المعنى الواحد .

وأما المفيدة للشيء وخلافه على طريق الاشتراك فمنعه قوم ، وقد سبقت في مباحث الاشتراك .

وقال بعضهم : يمكن التزاع في الحقائق اللغوية بأن يقال : إنها اتسخت وصارت الألفاظ بأسرها شرعية أو عرفية لكتلة النقل والتغيير في انتقالات الشرع والعرف ، وعلى هذا يجب تتبع الحقائق الشرعية إن وجدناها في ألفاظ الخطاب ، فإن لم نجدها فالحقائق العرفية . وأما ما ينفل من واسعى اللغات فلا يجوز العمل

به لأنها تغيرت وانتسخت فلا يخاطبنا الشرع بها ، والجواب : هذا منوع بإجماع الأمة على الواقع لنقل اللغة في مدلولات الألفاظ الشرعية كما في الأمر بالوضوء عند الأكل ، وبالصلة من دعي إلى وليمة وهو صائم وغير ذلك .  
وأما العرفية فتنقسم إلى خاصة وعامة ، فإن كان الناقل طائفة مخصوصة سميت خاصة ، وإن كان عامة الناس سميت عامة .

وقد أوضح معنى العرفية القاضي أبو بكر ، فقال في «التربي» : معنى وصف الاسم بأنه عرف أن المفهوم من إطلاقه بغلبة الاستعمال في بعض ما وضع له أو غيره مجازاً لا حقيقة ، والدليل على أن هذا المعنى عرفي : أنه لا يجوز أن يكون معناه أنه ابتدأه وضعه لما جرى عليه ، لأن ذلك يقتضي أن يكون جميع الأسماء عرفية ، ولا يجوز أن يكون معناه أنها أسماء مجردة مبتداة ، لأن ذلك سبيل سائر الأسماء اللغوية ، ولا يصح أن يكون معناه أنها أسماء ابتدأها ووضعها غير أهل اللغة من العلماء بضرورب العلامات ، ولا يمكن أن يكون أنه نقل عن معناه إلى غيره ، لأن ذلك هو المجاز ، وتسميته مجازاً أحق وأولى . انتهى .

قال القاضي عبد الوهاب : والاعتبارات في العرف إنما هو يعرف من هو له دون من ليس من أهل ذلك العرف لأننا قد قلنا : إن العرف بغلبة الاستعمال يقوم مقام ابتداء الموضعية فإذا اختص ابتداء الموضعية ، بأهلها فكذلك العرف . اهـ .

## مَسَأَةٌ

### [إمكانيات العرفية]

ولا خلاف في إمكان العرفية ، وأما الواقع فلا نزاع في وجود الخاصة منها لاستقراء كلام ذوي العلوم والصناعات التي لا يعرفها أهل اللغة ، كالقلب والنقض والجمع والفرق .

وأما العرفية العامة : فمنهم من أنكر وجودها ، والأكثرون على الواقع قاله الهندي ، وتتابع فيه في «المحصول» واستغرب شارحه الأصفهاني هذا الخلاف ، وقال : إنما المعروف الخلاف في الشرعية .

قلت : حكم الخلاف صاحب «المعتمد» ثم قال : والذين أجازوا انتقال الاسم عن موضوعه في اللغة بالعرف إنما أجازوا ذلك مالم يكن الاسم اللغوي يتعلق به حكم شرعي ، فإن تعلق لم يجز نقله عن موضوعه إلى معنى آخر قطعا ، لأنه يرجع حينئذ إلى التكليف . ا هـ .

فحصل ثلاثة مذاهب ، وينترج من كلام القاضي وأتباعه والإمام الرازي رابع ، فإنهم قسموا النقل العرفي إلى قسمين :

أحدهما : أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام ثم تخصص بالعرف العام لبعض أنواعه ، كلفظ الدابة فإنه موضوع لكل ما يدب على وجه الأرض ، ثم خصصها العرف العام بذات الحوافر .

وثانيهما : أن يكون الاسم في أصل اللغة قد وضع لمعنى ، ثم كثر استعماله فيما له به نوع مناسبة / وملائسة بحيث لا يفهم المعنى الأول كالغائط ، والأول نقل بـ٨٠ إلى الحقيقة ، والثاني إلى المجاز .

قال القاضي : والأسماء العرفية منحصرة في هذين ، ولا ينبغي العرف عن الوضع ، للإجماع على اختصاصه ببعض الأسامي ، ولو صرف إلى أصل الوضع للزم تسمية جملة اللغة عرفية ، ولا ينبغي عن تجديد الوضع بعد استقرار اللغة ، فإن هذا سبيل كل لغة سبقتها أخرى ، وإنما ينبغي عما يغلب استعماله عرفا من المجازات أو يغلب تخصيصه ببعض المقتضيات ، وكذا قال في «المحصول» : التصرف الواقع على هذين الوجهين هو الذي ثبت عن أهل العرف ، وأما على غيرهما فلم يثبت عنهم ، ولا يجوز إثباته وذكر غيره من أقسام العرفية أن يوضع اللفظ لشيء في اللغة لكن لم يستعمل فيما وضع له فيها ، فيستعمله العرف في غيره كعسى ، فإنه وضع أولاً للفعل الماضي ، ولم يستعمل فيه قط ، بل استعمل في الإنشاء بوضع العرف ، فصارت العرفية ثلاثة أقسام : أن يستعمل اللفظ فيما لم

يوضع له في اللغة أصلاً إذا لم يستعمله اللغوي أيضاً ، أو كان له وضع في اللغة ، واستعمل فيه ، لكن هجر كالغائب ، أو لم يهجر ولكن قصره العرف على بعض موضعاته كالدابة .

وأما الشرعية فهي من مهمات هذا الموضوع ولم أر من أحکم شرحها .

ويتعلق بها مباحث :

الأول : في تحقيق المراد بالاسم الشرعي ، وهي اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع ، كذا قاله في «المحصول» وسبقه إليه أبو الحسين في «المعتمد» .

وقال القاضي عبد الجبار : ما كان معناه ثابتًا بالشرع والاسم موضوع له فيه .

وقال ابن برهان : هو ما استفيد من الشرع واللفظ من اللغة ، ومرة يستفاد المعنى من وضع اللغة واللفظ في الشرع والكل أسامي شرعية .

وقال بعضهم : هي اللفظ المستعمل فيها وضع له أولاً في الشرع ، وقيل : الاسم المستعمل فيها وضع له في الشرع ، لأن الاستقراء دل على عدم الفعل والحرف الشرعين إلا بالتبع .

وهل المراد بالحقيقة الشرعية كل ما ورد على لسان حملة الشريعة مما هو مخالف للوضع اللغوي ، أو سواء كان موافقاً للمدلول اللغوي أم لا ؟ والظاهر : الأول ، فإن اللفظ الذي أراد به الشارع معنى يصح إطلاق ذلك اللفظ عليه في اللغة حقيقة لا ضرورة بنا إلى أن نقول : إنه تجوز به عن الحقيقة الشرعية المرادة ، كإطلاق الصلاة على الدعاء في قوله تعالى : ﴿وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ [سورة التوبه/١٠٣] لا نقول إنه مجاز بحسب الصلاة ذات الأركان ، بل هو الدعاء ، وهذا حقيقة لغوية ، وإذا أمكنت فيما الداعي للمجاز الشرعي .

[أقسام الحقيقة الشرعية]

وأقسامها أربعة :

الأول: أن يكون اللفظ والمعنى معلومين لأهل اللغة ، لكنهم لم يضعوا ذلك

الاسم لذلك المعنى .

الثاني : أن يكونوا غير معلومين لهم .

الثالث : أن يكون اللفظ معلوما لهم والمعنى غير معلوم .

الرابع : عكسه والمنقوله الشرعية أخص من الحقيقة الشرعية .

ثم من المنقوله ما نقل إلى الدين وأصوله كالإيمان والإسلام والكفر والفسق ، وتحصى بالدينية ، وما نقل إلى فروعه كالصلوة والزكاة وتحصى بالفرعية .

قال الصفي الهندي : وهذه الأقسام الأربع الأشبه وقوعها . أما الأول :

فكلفظ الرحمن لله ، فإن هذا اللفظ كان معلوما لهم ، والثاني : كأوائل السور ،

والثالث : كلفظ الصلاة والصوم ، والرابع كلفظ الأب ، وهذا لما نزل قوله تعالى

﴿وَفَاكِهَةُ وَأَبَا﴾ [سورة عبس/٣١] قال عمر: ما الأب ؟ أهـ.

والنزاع في الكل على السواء .

واعلم أن هذا القسم ذكره الإمام في «المحصول» فتابعوه ، وإنما ذكره صاحب «المعتمد» على أصل المعتزلة ، وكذلك تفسير الشرعى بما سبق ، وهو ما شَرطَ على مذهبهم الأقى ، وأما على أصلنا فلا يستقيم ذلك ، بل الشرط كما قاله الأصفهانى : كون اللفظ والمعنى من حيث هو مجاز لغوى يعلمها أهل اللغة ، لاستحالة نقل الشرع لفظة لغوية إلى معنى مجاز لغة ولا يعرفهما أهل اللغة .

الثانى : في إمكانها عقلا ، ونقل الإمام في «المحصل» والأمدى في «الإحكام» الإجماع على إمكان الحقيقة الشرعية ، وأن الخلاف إنما هو في الواقع وليس كذلك ففي «شرح العمد» لأبي الحسين عن قوم إنكار إمكانها ، فقال : وقد أبى قوم جواز ذلك ، واختلف تعليتهم فعلا بعضهم دالة على أنه منع من إمكان ذلك ، وعلة الآخرين دالة على أنهم منعوا من حسنه . أهـ .

ومن حكمي الخلاف أيضا ابن برهان في «الأوسط» فقال : وأما إمكان نقل الأسامي ، أو نقلها من اللغة إلى الشرع فقد جوزه كافة العلماء ، ومنعه طائفه يسيرة ، وبناء المسألة على حرف واحد ، وهو أن نقلها من اللغة إلى الشرع لا

يؤدي إلى قلب الحقائق، وعنه يؤدي .

الثالث : أنه إذا ثبت إمكانه فهو حسن وليس بقبيح ، وإنما هو بمثابة النسخ في الأحكام الشرعية ، فإنه يجوز نسخها وتبدلها باعتبار المصالح ، ويكون ذلك حسنا ، فلأن يحسن ذلك في الأسامي أولى .

وقيل : وإن جاز عقلا لكنه لا ينتقل ، لأنه قبيح لإفضائه إلى إسقاط الأحكام الشرعية ، وهو لا يجوز إلا بالنسخ ، ذكره ابن برهان .

الرابع : إنه إذا ثبت هذا فهل وقع أم لا ؟

فيه مذاهب : أحدها : أنها ليست بواقعة مطلقا ، سواء الدينية وهي المتعلقة بأصول الدين كالإيمان والكفر والفرعية وهي المتعلقة بالفروع .

قال المازري في «شرح البرهان»: وهو رأي المحققين من أئمتنا الفقهاء والأصوليين ، وهو قول القاضي أبي بكر، والإمام أبي نصر بن القشيري ، ونقله عن أصحابنا ، فقال : وقال أصحابنا: لم ينقل الشرع شيئاً من الأسامي اللغوية ، بل النبي ﷺ كلام الخلق بلسان العرب ، وإلى هذا ميل القاضي . ا هـ .

ونقله الأستاذ أبو منصور عن القاضي أبي حامد المروروذى والشيخ أبي الحسن الأشعري فقال : أجمع أصحاب الشافعى على أنه قد نقل بالشرع أسماء كثيرة عن معانيها في اللغة إلى معانٍ سواها إلا أبو حامد المروروذى ، فإنه زعم أن الأسami كلها باقية على مقتضاها في اللغة قبل الشرع . وبه قال أبو الحسن الأشعري ، ومثال ذلك : الإيمان في اللغة بمعنى التصديق ، وقد صار بالشرع عند أصحاب

الشافعى أسماء لجميع الطاعات ، وعند الأشعري أنه الآن أيضاً بمعنى التصديق ، ١٨١ / وكذلك الصلاة والحج والعمرة أسماء لأفعال مخصوصة زائدة على ما كان مفعولاً منها في اللغة قبل الشرع عندنا ، وهي عند الأشعري ثابتة على ما كان عليه قبل الشرع إلا أنها لا يحتسب بها إلا إذا أتى بها على الشروط التي علقتها الشرعية بها . ا هـ .

وكذلك حكاه عن الأشعري الأستاذ أبو بكر بن فورك في جزء جمعه في بيان الإسلام والإيمان .

قال : واختلفوا في مسألة الإيمان ، هل نقلت الشريعة أسماء اللغة عن موضوعاتها إلى غيرها ؟ فمنهم من قال : إنها نقلت ، وإن من ذلك الإيمان ، فإنه لغة التصديق ، وإنما قيل في الشريعة للطاعات كلها إيمان ، وذلك شرعي لا لغوی ، وكذلك الصلاة والزكاة والحج والوضوء ، فجميعه منقول عن اللغة .

وقال أبو الحسن الأشعري : إن الأسماء كلها لغوية ، وأنه لم ينقل منها شيء عن موضوع اللغة ، وأن لا إيمان إلا بتصديق ، وأن لا تصديق إلا بإيمان ، وقال : إن الصلاة لغة : الدعاء ، والحج :قصد ، والزكاة : النماء ، والوضوء : النظافة ، ولكن الشرع أتقى بفعلها على وجه دون وجه .

وفرق أبو الحسن بين الإيمان والإسلام ، فقال : كل إيمان إسلام ، وليس كل إسلام إيمانا ، وقال : إن الإسلام هو الاستسلام والانقياد والمتابعة لله في طاعاته والإيمان به ، وهو الاستسلام له بالتصديق بالقلب ، وقال : إن المنافق مسلم غير مؤمن ، لأنَّه مستسلم في الظاهر غير مصدق في الباطن ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكُنْ قَوْلُكُمْ أَسْلَمُوكُم﴾ [سورة الحجرات/١٤] ففرق بين الإسلام والإيمان . ا هـ .

### [النافون للحقيقة]

ثم اختلف النافون على مذهبين :

أحدهما : أنها مقرة على حقائق اللغات ، لم تنقل ولم يزيد في معناها ، ونقله إمام الحرمين وابن السمعاني عن القاضي أبي بكر .

والثاني : أنها أقرت وزيد في معناها في الشرع ، ونقله عن طائفة من الفقهاء .

قلت : وهو ما نصه ابن فورك في كتابه ، فقال : وليس بذلك بنقل الاسم عن اللغة إلى الشرع ، وإنما هو إبارة موضع ما أريد بايقاعه فيه ، فالصلاحة في اللغة : من معانيها الدعاء ، ولم يخرج بالشرع عن معناه ، بل أتقى بوضعه الذي جعل فيه ، فقيل : لدعوا على صفة كذا ، ولا يتغير معنى الاسم بذلك . ا هـ .

ويخرج من أدتهم مذهب ثالث : وهو التفصيل بين أن يتعلق بالاسم فرض فلا يجوز نقله عن معناه ، لأن النقل يؤدي إلى تغيير الأحكام وبين أن لا ، فلا يمتنع ، وقد سبق نقله صريحاً في الحقيقة العرفية ، ولا شك أن قائله يطرده هنا .

المذهب الثاني : أنها واقعة ، وهو قول الجمهور من الفقهاء والمعتزلة كما قاله أبو الحسين في «المعتمد» ، وحکاه ابن برهان وابن السمعاني عن أكثر المتكلمين والفقهاء ، وصححه ، واختلف هؤلاء في كيفية وقوعها على مذهبين :

أحدهما : أنها حقائق وضعها الشارع مبتكرة لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي أصلاً ، وليس للعرب فيها تصرف ، وهو مذهب المعتزلة . قالوا : وتارة يصادف الوضع الشرعي علاقة بينه وبين المعنى اللغوي ، فيكون اتفاقياً غير ملتفت إليه ، وتارة لا يصادفه ، وقالوا : نقل الشارع هذه الأنماط من الصلاة والصيام وغيرهما من مسمياتها اللغوية ، وابتداء وضعها بهذه المعاني ، فليست حقائق لغوية ، ولا مجازات عنها .

والثاني : أنها مأخوذة من الحقائق اللغوية على سبيل المجاز بأن يكون استعير لفظها للمدلول الشرعي لعلاقة ، وهو اختيار الإمام في «المحصول» ، وهو في الحقيقة توسط بين المذهبين الأولين ، فإنه لم ير أن الشرع نقلها نقاً كلياً ، فإن معاني اللغة لا تخلو منها ولا استعملها استعمالاً كلياً ، وإلا لتبادر الذهن إلى حقائقها اللغوية فلم يستعملها في حقيقتها اللغوية ، بل في مجازها اللغوي ، فإن العرب كانوا يتكلمون بالحقيقة كما يتكلمون بالمجاز ، ومن مجازها : تسمية الشيء باسم أجزائه ، والصلة كذلك ، فإن الدعاء جزء منها ، بل هو المقصود منها ، قال : فلم يخرج استعماله عن وضع اللغة .

وقد قال ابن السمعاني في ذيل المسألة : وهو من صحة الواقع ردًا على من قال من أصحابنا : إنها مجازات شرعية ، ثم قال : والأصلح : أنها حقائق شرعية ، ثم حقق ، وقال : ويجوز أن يقال : هذه الأسماء حقائق شرعية فيها معنى اللغة ، لأن الصلاة لا تخلو عن الدعاء في أغلب الأحوال ، والأخرس نادر ، ولأننا لو اعتبرنا ذلك فقد يخلو في بعض المرضى عن معظم الأفعال ، وبهذا اللفظ لا بأس به . اهـ .

وحاصله : أن الشارع تجُوز ، ووضع اللفظ بإزاء المعنى الشرعي وضعها حقيقة .

وقال الغزالى وإمام الحرمين : ثبت منها قصر التسمية على بعض مسمياتها ، فإن الصلاة لغة : الدعاء ، وقصره الشرع على دعاء مخصوص ، وثبت أيضا إطلاقها على الأفعال من السجود ونحوه توسعًا واستعارة من الدعاء ، لأن الداعي خاص ، فكذلك الساجد ، فالمثبت للنقل إن أراد القصر أو التجوز فلا معنى لإنكاره ، وإن أراد غيره باطل ، وناظره المازرى ، وقال القصر والتجوز لا تغير فيه ، فإن العرب قد تقصرون الشيء على غير ما وضعته له ، ويصير بغلبة الاستعمال حقيقة مهجورة كما في ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ [سورة النساء/٢٣] لا يفهم منه إلا تحريم الوطء ، وهو مجاز ، وفيما قاله نظر ، لأنه كما يصح أن يقال : الزيادة على وضعهم تغيير ، فكذلك النقص منه ، لتعديه إلى غيره .

والتحقيق فيه : أن الموضوعات الشرعية مسميات لم تكن معهودة من قبل فلا بد من أساسى تعرف بها تلك المسميات ، وعند هذا لا بد من الجواب عن شبهة المعتزلة ، فإنهما يقولون : هذا وضع ابتداء من قبل الشارع ، ونحن نقول في الجواب : جعله عرفيا على مثال أهل العرف أولى لوجهين :

أحدها : أن الشارع يضع الشرعيات أبدا على وزن العرفيات حتى تكون الطباع أقبل عليها .

الثانى : أن اللفظ أطلق وأمكن اعتباره على الوجه الذى ذكرناه ، فوجب حمله عليه ، لأن الأصل هو التقرير ، وفيما قلناه تقرير من وجه ، وعند هذا يخرج الجواب عن استدلالهم بالآلية والخبر ، لأن التعبير بالإيمان عن الصلاة وبالصلاحة عن الإيمان ، إنما كان لنوع تعلق بينهما ، لأن الصلاة دليل الإيمان ، والإيمان شرط صحة الصلاة ، وفي اللغة يجوز التعبير بأحد المتعلقات عن الآخر .

ومن فوائد هذا الخلاف الثاني أنه هل يحتاج المعنى الشرعي إلى علاقة أم لا ؟ فعل الأول لا يحتاج ، وعلى الثاني نعم .

قال الماوردي في كتاب الصلاة من «الحاوى» : والذي عليه جمهور أهل العلم

أن الشرع لاحظ فيها المعنى اللغوي .

قلت : ونص ، الشافعي في «الأم» صريح في أنها مجازات لغوية ، قاله ابن اللبان في ترتيب «الأم» / ثم اختلف المثبتون في وقوع الأسماء الشرعية أنه هل وقع في النقل فيها مطلقاً سواء تعلقت بأصول الدين كالأيمان أو فروعه أو إنما وقع في فروعه فقط ؟ فذهب المعتزلة إلى الأول إلا أنهم فرقوا بينها في التسمية ، فخصوا اللفظ المتعلق بالفروع بالشرعية ، وبالأصول بالدينية ، وذهب غيرهم إلى أن النقل إنما وقع في فروع الشرعية فقط ، وهو رأي جماعة كثيرة منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع» وابن الصباغ ، فعلم من هذا أن الفرعية محل وفاق ، وإنما الخلاف في الدينية ، ومنهم من عكس فحوى الخلاف في الشرعية والقطع بالمنع في الدينية ، وهو قضية كلام ابن السمعاني ، فإنه قال في «القواعد» : وصورة الخلاف في الصلاة والزكاة والحج والعمرة ونحو ذلك ، والشهرور : الأول .

والحاصل : أن من الناس من نفي النقل مطلقاً في الدينية والشرعية كالقاضي ، ومن أثبته مطلقاً للمعتزلة ، ومن فرق بين الدينية والشرعية ، فأثبت الشرعية ونفي الدينية ، وهو المختار ، ولم يقل أحد بعكسه ، فالقاضي يقول : إنها مقرة على حقائقها في اللغة لم تنقل ولم يزد فيها ، وبعض الفقهاء كذلك زيد في الاعتداد بمدلولاتها أمور أخرى .

والإمام الرازي يقول : إنها مقرة على مجازاتها اللغوية ، والمعتزلة يقولون : نقلت عن معانيها اللغوية نقلًا بالكلية إلى معانٍ آخرٍ شرعية من غير مراعاة النقل إلى المجاز اللغوي ، وإمام الحرمين والغزالى يقولان : استعملها الشارع مجازات ثم اشتهرت فصارت حقائق شرعية ، لغلبتها فيها نقلت إليه ، وهو قريب من مذهب الرازي ، وهذا نقل الهندي عن هؤلاء الثلاث أنهم أثبتوا من المقولات الشرعية ما كان لغوياً كما في الحقائق العرفية دون ما ليس كذلك ، بأن كان منقولاً عنها بالكلية ، وهو مخالف للقولين الأولين ، أما الأول : فظاهر ، لأن القاضي نفى النقل جملة ، وأما مذهب المعتزلة فإنهم لم يستشرطوا في النقل أن يكون المقال إليه مجازاً لغوياً .

وقال ابن برهان : عندنا أن هذه الألفاظ مجازات بالنسبة إلى وضع اللغة ، فإنه أفيد بها مالم يوضع له ، وهي حقائق بالنسبة إلى وضع الشرع ، فإنه لم يضعها إلا لتلك المعاني ، ويجوز أن يكون اللفظ الواحد حقيقة ومجازا باعتبارين .  
وتوقف الأمدي في المسألة فلم يختر شيئاً .

## تنبيهان

### [التنبيه] الأول

هذا الخلاف يضمحل إذا حرق الأمر وذلك أنهم اتفقوا على أن هذه الأسماء يستفاد منها في الشرع زيادة على أصل وضع اللغة لكن اختلفوا هل ذلك المعنى يصير تلك الأسماء موضوعة كالوضع الابتدائي من قبل الشرع ، أو هي مبقاء على الشرع ، أو هي مبقاء على الوضع اللغوي ، والشرع إنما تصرف في شروطها وأحكامها؟ فهذا موضع الخلاف ، وإذا قلنا بأن الشارع تصرف فيها ، فذكر القاضي الحسين في كتاب الصيام من «تعليقه» كيفية ذلك ، فقال : الأسماء التي نقلها الشارع من اللغة إلى الشرع على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما زاد فيه من كل وجه كالصلة ، فإنها في اللغة الدعاء ، فأبقاها الشارع على معنى الدعاء ، وزاد القراءة والركوع والسجود .

والثاني : ما نقص من كل وجه كالحج فانه في اللغةقصد ، وفي الشرع : القصد إلى بيته الحرام .

الثالث : ما نقص فيه من وجه وزاد فيه من وجه كالصوم ، فإنه في اللغة الإمساك ، وفي الشرع : إمساك مخصوص مع شروط والنية وغيرها .

### [التنبيه] الثاني

إذا أثبتنا النقل فلا بد أن يتكلم الشارع بالاسم الشرعي ، وعني به المعنى الشرعي ،

ونعلم أنه عن ذلك ببيان متقدم ، أو مقارن ، إن منعنا تأخير البيان عن وقت الخطاب ،  
أو بيان متأخر إن جوزناه .

### البحث الخامس في تبيين المراد بالديني والشرعى :

قسمت المعتزلة اللفظ إلى ديني وشرعى ، فالأسماء الدينية ثلاثة : الإيمان  
والكفر والفسق ، وهي عندهم مستعملة في الشرع في غير المعنى اللغوى حقيقة  
ومجازا ، وغرضهم أن الشرع استعملها في غير ما استعملها الواقع اللغوى ،  
ولهذا أثبتوا الواسطة بين الإيمان والكفر .

وأما الشرعية فهي عندهم أسماء لغوية نقلت في الشرع عن أصل وضعها إلى  
أحكام شرعية ، كالصلوة والحج والزكاة والصيام ، فزعموا أن هذه الأحكام إنما  
حدثت في الشرع ، نقلت إليها هذه الأسماء من اللغة .

وما ذكرناه من تفسير الدينية صرخ به القاضى في «التقريب» ، وإمام الحرمين في  
«التلخيص» و «البرهان» وابن القشيري والغزالى وغيرهم .

وفي «المحصول» عن المعتزلة : أن الشرعية تختص بأسماء الأفعال كالصلوة  
والزكاة ، والدينية بأسماء الفاعلين كالمؤمن والفاشق ، وقضيته : أن كل ما كان من  
أسماء الأفعال داخل في الشرعى ، فيدخل فيه الإيمان والكفر والفسق في الشرعية ،  
ويخرج عن الدينية وأن أسماء الفاعلين كلها دينية فيدخل فيه المصلى والمزكى ،  
وليس كذلك ، بل هما تابعان للصلوة والزكاة فإنها شرعيان ، والإيمان والكفر أصل  
للمؤمن والكافر فيها من الدينية .

**والصواب :** أن يقال : إنها عملية ، وهي الشرعية ، أو اعتقادية وهي الدينية .

### البحث السادس :

أن الشرعية تطلق على معنين : ما في كلام الشارع ، وما في كلام حملة الشرع من  
المتكلمين والفقهاء ، وهذا الخلاف إنما هو بالنسبة إلى كلام الشارع ، وأما بالنسبة  
إلى المتشرعة فليست حقيقة شرعية بل عرفية ، وليس من محل النزاع في شيء ولم  
أر من نبه على الفصل بين المقامين غير القاضى عضد الدين رحمه الله .

**البحث السابع:** إن منهم من ترجم هذه المسألة بأن الحقيقة الشرعية هل هي واقعة أم لا؟ كما في «المحصول»، ومنهم من ترجمها بالأسماء الشرعية كما عبر به ابن الحاجب في «المتنهى»، والبيضاوي في «منهاجه»، وهو الصواب، ليشمل كلا من الحقائق الشرعية والمجازات الشرعية، فإن البحث جار فيها وفاقاً وخلافاً.

**البحث الثامن:** قال الشيخ أبو إسحاق: هذه أول مسألة نشأت في الاعتزال، وقالت المعتزلة بمنزلة بين المزليتين، أي جعلوا الفسق منزلة متوسطة بين الكفر والإيمان لما علموا أن الإيمان في اللغة التصديق، والفاسق موحد ومصدق، فقالوا: هذه حقيقة الإيمان في اللغة، ونقل في الشرع إلى من يرتكب شيئاً من العاصي.

/ فمن ارتكب شيئاً منها خرج عن الإيمان، ولم يبلغ الكفر، ثم أجاز الشيخ أبو ١٨٢ إسحاق أن الإيمان يبقى على موضوعه في اللغة، وأن الألفاظ التي ذكرناها من الصلاة والصيام والحج وغير ذلك منقوله، قال: وليس من ضرورة النقل أن يكون في جميع الألفاظ، وإنما يكون على حسب ما يقوم عليه الدليل.

ونقل الإمام محمد بن نصر المروزي عن أبي عبيد أنه استدل على أن الشارع نقل الإيمان عن معناه اللغوي إلى الشرعي بأنه نقل الصلاة والحج ونحوهما إلى معانٍ أخرى قال: فما بال الإيمان؟ وهذا يدل على تخصيص الخلاف بالإيمان، وهو الذي وقع فيه التزاع في ظهور الاعتزال.

وقال ابن برهان: حرف المسألة أن القضاء بنقل الأسامي لا يفضي إلى تفسيق الصحابة، ولا إلى خروج الفاسق إلى الإيمان، وعندهم يفضي إلى ذلك.

**البحث التاسع:** أن الخلاف في هذه المسألة تظهر فائدته في مسائلتين:

## أحداها

وهو أصله أنه هل بين الإيمان والكفر واسطة وهو الفسق أم لا؟ فأهل السنة لا يتبنونه، وأثبتته المعتزلة قائلين بأن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، أما أنه ليس

بكافر بالاجماع ، وأما أنه ليس بمؤمن فلأن الإيمان فعل الواجب الذي منه كف النفس عن الشهوات ، وقد أخل به فرأوا أن التعبير بالتسمية وقع من الشرع ، وأنه أراد به معنى لم ترده العرب ، وحملوا على ذلك ظواهر الأحاديث النافية للإيمان عن مرتكب الكبيرة ، نحو: (لا يزني الزاني وهو مؤمن) وأنه لم يرد نفي التصديق .

وأما الأشعرية فأيأولونه على المستحيل وغيره ، ومنعوا كون الشرع غير اللغة ، بل التصديق باق فيه ، وقالوا : صاحب الكبيرة مؤمن مطيع بإيمانه ، وكذا القول في الأسماء الفرعية ، كمن صلى بغير قراءة ، فمن رأى أنها باطلة قال : إنه ما أقى بما يسمى صلاة في اللغة ، وقد قال تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاة﴾ [سورة البقرة/٤٣] ومن صححها قال : دعاء الشرع غير دعاء اللغة وكذا الباقي .

واستكشل الإمام في «المعالم» على الشافعي أن القاعدة : أن الماهية المركبة تنتفي بانتفاء جزء من أجزائها ، ولا شك أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل واعتقاد ، فينبغي إذا انتفى العمل أن يتنتفي الإيمان . قال : وهو سؤال صعب ، ولأجله طردت المعتزلة مذهبهم فسلبوا الإيمان عنه .

وقد ذكر هذه الشبهة الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب «تعظيم قدر الصلاة» وأجاب عنها : بأن للإيمان أصلاً متى نقص عنه مثقال ذرة زال عنه اسم الإيمان ، قوله : ينقص لم يزُل الاسم ، ولكن يزداد بعد إيماناً إلى إيمانه ، فإن نقصت الزيادة التي بعد الأصل لم ينقص الأصل الذي هو التصديق ، وذلك كنخلة تامة ذات أغصان وورق ، فكلما قطع منها غصن لم يزُل عنها اسم الشجرة ، وكانت دون ما سانت عليه من الكمال من غير أن يزول اسمها ، وهي شجرة ناقصة بالنسبة لغيرها من استكمالها التامة .

## الفائدة الثانية

إن هذه الأسماء إذا وجدت في كلام الشارع مجردة عن القرينة محتملة المعنى اللغوي والشرعى فعل أيها يحمل؟ فمن أثبت النقل قال: إنها محمولة على عرف الشارع ، لأن

العادة أن كل متكلم يحمل لفظه على عرفة، وقياس قول القاضي حملها على المعنى اللغوي، لكن المنقول عن القاضي أنها مجملة، وهو مشكل على أصله هنا.

قال الأبياري : قول القاضي : إنه بجمل ينافق مذهبه في حجة الأسماء الشرعية . اللهم إلا أن يكون له قول آخر بإثباتها ، وإلا فالإجمال مع اتحاد جهة الدلالة محال ، أو يكون ذلك منه تفريعا على قول من يثبتها ، وهذا ضعيف فإنه من أين له الحكم عليهم ؟ فإنهم يسرون بين النسبة إلى المسميين .

قلت : وبهذا الأخير صرخ القاضي في «التقريب» فقال : فإن قيل : ما تقولون لوثب أسماء شرعية هل تحمل على موجب اللغة أو الشرع ؟ قلنا : يجب الوقف ، لأنه لا يجوز أن يراد بها ما هو لها في اللغة ، ويجوز أن يراد ما هو في الشرع ، ويجوز أن يريد الأمرين ، فيجب لتجويز ذلك الوقف حتى يدل دليل على المراد . وقال السهروردي : تردد القاضي بين نفي الكمال والصحة ليس لاعترافه باللغات الشرعية ، بل لأنه يرى الإضمار ولا تعين لأحد الإضمارين .

واعلم أن الشرعية تطلق على معنين : ما في كلام الشارع ، وما في كلام حملة الشرع من المتكلمين والفقهاء ، وهذا الخلاف المذكور في الشرعية ، إنما هو بالنسبة إلى كلام الشارع ، وأما بالنسبة إلى الشرعية فيحمل على المعنى الشرعي بلا خلاف ، لأنها بالنسبة إليهم حقيقة عرفية لا حاجة لهم فيها إلى القرينة كما هو حكم الحقائق .

وقال المأوردي في «الحاوي» في أول كتاب الصلاة : اختلف أصحابنا في أن لفظ الصلاة وغيرها هل لا يعقل معناه إلا بالشرع ، أو هو ظاهر قبل ورود البيان ؟ على وجهين . وبنوا عليهما أن اسم الصلاة هل جاء به الشرع كما جاء ببيان الحكم ، أو كان معروفا عند أهل اللسان ، والشرع اختص ببيان الأحكام ؟ فمن قال بالأول قال : إن الشرع أحدث الاسم كالحكم ، ومن قال بالثاني قال : إن الاسم مأخوذ من أهل اللغة والبيان من الشرع . وقال أيضا : اختلفوا في اسم الصلاة والزكاة هل جاء ببيان الشرع كما جاء ببيان الحكم ، كان معروفا عند أهل اللسان ، والشرع اختص ببيان الحكم ؟ على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنه أحدث الأسماء شرعاً كالأحكام ، وهذا قول من زعم أن اسم الصلاة بجمل ، فجعله مستحدثاً بالشرع ، لأن العرب لم تكن تعرفه على هذه الصفة .

والثاني : أن الشرع مختص بورود الأحكام ، وإنما الأسماء مأخوذة من أهل اللغة ، لأن الأسماء لو وردت شرعاً لصاروا مخاطبين بما ليس من لغتهم ، وهذا قول من قال : إنها ليست بجملة .

والثالث : وهو قول جمهور أهل العلم وكافة أهل اللغة : أنها أسماء قد كان لها في اللغة حقيقة ومجاز ، فكان حقيقتها ما نقلها الشرع عنه ، ومجازها ما قررها الشرع عليه لوجود معنى من معانٍ الحقيقة ، فعلى هذا سميت صلاة لما تضمنت من الدعاء هو مسمى في اللغة صلاة .

## مَسَأَلَةٌ

كما زعم قوم أن بعض الأسماء استعمله الشرع في غير معناه في اللغة ، زعم آخرون أنه ورد فيه كلمات ليست بصيغ عربية ، وهي مسألة المُرَبِّ - بتشدد الراء وفتحها - ما أصله عجمي ثم عَرَبَ ، أي استعملته العرب على نحو استعمالها لكلامها ، فقيل : ٨٢/ب مُرَبٌ متوسطاً بين / العجمي والعربي ، وهو عكس المجاز ، لأنه استعمال المعنى بغير اللفظ الموضوع له في تلك اللغة ، ولا خلاف في أنه واقع في اللغة ، وفي وقوعه في القرآن خلاف مبني على إثبات الحقيقة الشرعية ، فمن أثبتها وجعلها مجازات لغوية ، لا يلزم من قوله أن يكون في القرآن غير عربي .

وقال ابن القُشَيرِي : ليس هذا الخلاف مع من يقول في الشريعة أسماء منقولة من اللغة إلى الشرع بل ذاك فنٌ آخر ، وقد أثبته جماعة منهم ابن عباس وعكرمة ومجاهد وغيرهم ، واختاره ابن الحاجب ، ونفاه الأكثرون ، منهم الإمام وأتباعه ، والقاضي أبو بكر وأبو بكر القفال كما رأيته في كتابه ، وأبو الوليد الجاجي ، وأبو إسحاق الشيرازي ، وابن السَّمعاني وابن القُشَيرِي قال : وعليه المحققون . قال ابن فارس في «فقه اللغة»: وهو قول أهل العربية ، وقال ابن برهان : وعزى إلى الشافعي .

قلت : نص عليه الشافعي في «الرسالة» في الباب الخامس ، فقال : وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه لكان الإمساك أولى له ، فقال منهم قائل : إن في القرآن عربياً وأعجمياً ، والقرآن يدل على أنه ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب ، ووجدنا قائل هذا القول من قبل ذلك منه تقليداً ، وتركتا للمسألة له عن حجة ، ومسألة غيره من خالقه ، وبالتقليد أغفل من أغفل منهم ، والله يغفر لنا ولهم . ١ هـ .

وقد نقله الشيخ أبو حامد الأسفرايني في «تعليقه» في أصول الفقه عن نص الشافعي في «الرسالة» ، ثم قال : الذي عليه الشافعي وعامة أهل العلم أن القرآن كله بلسان العرب ، وليس فيه شيء غير العربي ، وهو قول المتكلمين بأسرهم ثم نصره .

واعلم أن المثبتين له كبار ، فيحتاج إلى تأويل كلامهم ، فقال الشافعي في «الرسالة» : لعل قائله أراد أن فيه ما يجهل معناه بعض العرب ، وهذا قال عمر لما سمع فاكهة وأباً : لا أدرى ما الأب ، وقال ابن عباس : ما كنت أدرى معنى افتح بيتنا حتى سمعت أغرابية تقول : تعال أفاتحك إلى القاضي . ولا يلزم من كونه غير معلوم لواحد أو اثنين أن لا يكون عربياً .

وقال غيره : أراد أعجمياً باعتبار أن أصل استعمالها في كلام العجم ، فحولتها العرب إلى لغتهم ، وإلى هذا ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريبه» ، فنقل عن أبي عبيدة معمر بن المثنى أنه قال : من زعم أن في القرآن لساناً سوى العربية فقد أعظم على الله القول ، ونقل عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد وغيرهم أن فيه من غير لسان العرب . مثل : «سجيل» «ومشكاة» و«اليم» و«الطور» و«أباريق» و«استبرق» وغير ذلك .

ثم قال : وهؤلاء أعلم من أبي عبيدة ، ولكنهم ذهبوا إلى مذهب ، وذهب هو إلى غيره ، وكلامهما مصيب إن شاء الله تعالى ، وذلك أن هذه المعرفة بغير لسان العرب في الأصل ، فقال أولئك على الأصل ، ثم لفظت به العرب بألستتها ، فعربتها فصار عربياً بتعربيها إياه ، فهي عربية في هذه الحال أجمالية الأصل ،

فهذا القول يصدق القولين جميعاً . ا هـ .

وقال ابن خروف النحوي : جميعها من كلام العرب ولم يختلف أحد من أرباب اللسان أن الأمر كذلك ، وأجمعوا على أنها أعجميات تلقتها العرب وعملت بها ، وإن كتاب الله ملآن من ذلك مثل : «إبراهيم» ، و «إسحاق» ، و «يعقوب» ، و «جبريل» ، و «يوسف» ، و «يونس» ، وغير ذلك ، وقد نص عليه سيبويه في مواضع من «كتابه» فيها لا ينصرف ، وفي النسب والأمثلة ، وأبو عبيدة وإن أنكر ذلك في القرآن فهو محجوج ، فإنه مجتمع معهم على أن كلام العرب ملآن من ذلك ، والأعلام أعجمية ، ولا يمكن أن يكون في الكلام أعجمية ، وفي القرآن عربية .

وحاصله أن ما في القرآن من الألفاظ الأعجمية معربة فصيحة ، ولم يدع أحد أن في القرآن كلمة واحدة أعجمية لا تعرinya العرب ، واستدللاهم بالأعلام ذكره ابن الحاجب وشيخه الأبياري ، ويرد عليهم بأنه ليس في محل الخلاف ، فإن الخلاف في غير الأعلام كاللجمان والفرند<sup>(١)</sup> . أما فيها فلا ، ولهذا اتفقوا على منع صرف نحو إبراهيم للعجمية والعلمية .

### تنبيه

قد سبق أنه لا خلاف في وقوع المعرب في اللغة ، وأطلقوا هذا إطلاقاً ، وذكر حازم في «منهاج البلغاء» تقسيماً حسناً ، فقال : إن كان اللفظ غير موجود في كلام العرب فلا يخلو من أن يكون اسمها أو فعلها أو حرفاً ، فإن كان فعلًا أو حرفاً ، فلا يجوز إيقاعه أليته فيما أجري من الكلام على قوانين العرب ومجاري كلامها ، وإن كان اسمًا فلا يخلو أن يكون لسماته اسم في كلام العرب أولاً ، فإن كان فلا يخلو إما أن يكون الاسمان العربي والعجمي علمين على المسمى أو نكرين ؛ فإن كانا علمين جاز تعریب العجمي ، وإن كانا نكرين فلا يجوز استعمال غير العربي ، إذ لا يجوز لغير عربي أن يعرب غير الأعلام .

(١) الفرند: وهي السيف، والفرند: السيف نفسه. لسان العرب.

وأعني بالتعريب : أن يستعمل فيما أجري من الكلام على قوانين كلام العرب لأن يلحقه لواحق الألفاظ العربية ، فاما إذا لم يكن للسمى اسم في كلام العرب فجائز أن يستعمل الاسم الذي ليس بعربي في الدلالة على ذلك الشيء حيث يحتاج إلى ذكره سواء كان ذلك الاسم من وضع من لا يتكلم باللسان العربي على وجهه ، أو كان واقعاً في بعض السنن العجم بعد أن يكون ذلك الاسم يعرفه أهل زمان من يريد استعماله ، وسواء كان ذلك معرفة أو نكرة ، وقد تقدم أن غير العلم الذي ليس بعربي لا يجوز تعريفيه مع وجdan البدل منه في كلام العرب ، وإن كانت العرب قد عربت أسماء أجنبية نكارات ، فذلك شيء مقصوه عليها ، ولعلهم أيضاً إنما عربوها ، وليس في كلامهم ما يقوم مقامها ، فيكون وجه تعريفيهم إليها الوجه الذي استنبطوا معه للمحدث أن يعرب النكرة حيث لا يجد بدلاً منها .

فأما العلم فسائغ للمحدث أن يستعمله فيما يعرب من كلامه وجد بدلاً منه أم لا .

## فائدة

قال الثعالبي في «فقه اللغة»: فصل في ذكر أسماء قائمة في لغة العرب والفرس على لفظ واحد: «التنور»، «الحمير»، «الرمان»، «اللبن»، «الدينار»، «الدرهم» .

## فصل

في أسماء تفرد بها الفرس دون العرب واضطررت العرب إلى تعريفيها أو تركها كما هي . فمنها من الأواني: «الكوز»، «الجرة»، «الإبريق»، «الطشت»، «الخوان»، «الطبق»، «القصعة»، «السكرجة» . ومن الملابس «السمور»، «السنجب»، «الخز»، «الديباج»، «الستندس»، «الناصع»، «الراجح» ، ومن الجواهر: «الياقوت»، «الفيروزج»، «البلور» . ومن المأكولات: «السميد»، «الجردق»، «الدرمك»، «الكعك»، «السکباج»، «الزيرياج»، «الطباهج»،

«الجردان» ، «الزماردة» ، «الفالوذج» ، «اللوزينج» ، «الجوزينج» ، «السكنجيين» ،  
«الخلنجيين» ، ومن الأقاويم والرياحين «القرفة» ، «الدارصين» ، «الفلفل» ،  
١٨٢ «الكراويما» ، «الزنجبيل» ، «الخولنجان» ، «السوسن» ، «المرکوش» ،  
«الياسمين» ، «الجلنار» ، «الكافور» ، و «الصندل» ، «القرنفل» .

## مَسَّالَة

العرب واقع في السنة أيضاً ، ومنهم من نصب الخلاف فيه كابن القشيري وغيره ، وقد بوب البخاري في «صحيحه» باب من تكلم بالفارسية والرّطانة ، وأسند فيه عن أم خالد : أتيت النبي ﷺ مع أبي ، وعلى قميص أصفر ، فقال النبي ﷺ (سنة سنة). قال ابن المبارك : هي بالحبيشية حسنة ، وفي الصحيح أيضاً (ويكثُر الهرج). قيل : وما الهرج ؟ قال : القتل . قال أبو موسى الأشعري : هي لغة الحبيشة .

### فروع على جواز النقل :

الأول : النقل خلاف الأصل بمعنى أنه إذا دار اللفظ بين احتمال النقل وبقائه على الحقيقة اللغوية كان حمله على الحقيقة اللغوية أولى ، لأنّه مختلف فيه ، والحقيقة اللغوية متفق عليها فيكون الأخذ بها أولى .

الثاني : قد سبق انقسام الحقائق اللغوية المتباعدة والمتواءلة والمترايدة والمشتركة والمشككة فهل هذه الأقسام في المقولات الشرعية أم لا ؟ فنقول : أما المتباعدة فلا شك فيها كالصلة والصوم ، وكذلك المترايدة كالصلة بالنسبة إلى المفروضة والنافلة وصلة القائم والقاعد ، والصوم بالنسبة إلى الفرض والنقل .

وزعم الإمام الرازى والبيضاوى أن إطلاق الصلاة بالنسبة إلى المعنى المذكور وبالنسبة إلى الصلاة الأخرى وصلة الجنازة والمومئ بالظاهر ونحوه بالاشتراك اللغظى ، لأنّه ليس بينها أمر مشترك يمكن جعله مدلول اللفظ .

قال الصفي الهندى : وهو ضعيف ، فإن كون الفعل واقعاً بالتحرم والتحلل قدر مشترك بين تلك الصلوات فلم لا يجوز أن يكون مدلولاً لها ؟

والأقرب أنها متوافقة بالنسبة إلى الكل إذ التواطؤ خير من الاشتراك . وذكر صاحب «التحصيل» نحوه .

وأما المشتركة فالأشبه وقوعها أيضاً فإن إطلاق الظهور على الماء والتراب وعلى ما يدفع به ليس اشتراكاً معنوياً إذ ليس بينهما معنى مشترك يصلح أن يكون مدلولاً اللفظ كذا قال الهندى ، وهو معترض بمثل ما اعترض به على الإمام في الصلاة . وأما المشككة : فالالأظهر أنها واقعة أيضاً ، وهي كالفاشق بالنسبة إلى من فعل الكبيرة الواحدة ، وبالنسبة إلى من فعل الكبائر المتعددة ، فإن تناوله للثانية بطريق الأولى .

وأما المترادف : فالالأظهر وقوعه أيضاً خلافاً للرازي كالفرض والواجب عندنا والتزويج والإنكاج والمستحب والمندوب ، هذا كله في نقل الأسماء ، وهي أيضاً على قسمين :

أحدهما : ما وضعه بإزاء الماهيات الجعلية كالصلاحة وأمثالها .

والثاني : الأسماء المتصلة بالأفعال وهي ثمانية : المصدر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وأفعال التفضيل وأسماء الزمان والمكان . فاسم الفاعل كقوله : أنت طالق . واسم المفعول يستعمل في الطلاق والعناق والوكالة ويقرب منه : أنت حرام ، وأنت حر ، وأنت علي كظهر أمي ، وأما المصدر فقد استعمل في الطلاق في قوله : أنت الطلاق وهل هو صريح أو كناية ؟ فيه خلاف ولا يبعد جريان مثله في العتق ، وفي الضمان ذكرها في صيغة : أنا ضامن وكفيل وقبيل ، وفي قبيل وجه . قال الرافعى : يطرد في الحميم .

وأما الحروف فلم ينقل منها شيء ، كذا قاله الإمام والبيضاوى وغيرهما .

والحق : أنه كالأفعال في ذلك ، فإن نقل متعلق معانى الحروف من المعانى اللغوية إلى الشرعية مستلزم لنقلها أيضاً ، وفي «نعم» بحث مبني على قاعدة أن السؤال هل هو كالمعاد في الجواب ؟

وأما الأفعال فلم يوجد بطريق الأصالة ، ويوجد بطريق التبعية لمصادرها ، فإن

كان المصدر شرعاً كالصلوة والزكاة كان الفعل الدال عليه شرعاً كصلٍ وذكي ، وإن كان لغوياً كان الفعل أيضاً لغوياً أكثر الأفعال .

### [أقسام الفعل]

وال فعل ينقسم إلى ماضٍ وأمرٍ ومضارع .

فأما المضارع : فلم يستعمل في الشرع في شيء أصلاً إلا في لفظة «أشهد» في الشهادة ، فإنهما تعينت ولم يقم غيرها مقامها ، وكذلك في اللعن سواء قلنا : إنه يمين أو شهادة ، أو فيه شائبة من أحدهما ، ويجوز في اليمين : أقسم بالله وأشهد ولا يتعين .

وأما الماضي : فيعمل به في الإنشاءات كالعقود والطلاق .

وأما فعل الأمر : فهي مسألة الإيجاب والاستيغاب في العقود والطلاق ، فكذا يعمل به في كل موضع يعمل بالماضي على الصحيح .

الثالث : صيغ العقود كبعت وطلقت لا شك في كونها وضعت في اللغة للإخبار عن أمر ماضٍ ، وأما في الشرع فقد يستعمل كذلك كما إذا صدر عن إنسان بيع أو طلاق أو غيرهما ، ثم قال : بعت أو طلقت ومراده الإخبار عما نص . وقد يستعمل لاستحداث أحكام لم تكن قبل ، فهل هي إخبارات والحالة هذه باقية على الأوضاع اللغوية ، أو إنشاءات بمعنى أن الشارع نقلها إلى إنشاءات المخصوصة ؟ فيه قولان .

والأكثرون منهم الرازي وأتباعه على الثاني ، ونسب الأول للحنفية ، وأنكره القاضي شمس الدين السروجي في «الغاية» ، وقال : المعروف عند أصحابنا أنها إنشاءات .

قلت : وما قاله صاحب «البديع» : أنه الحق حيثئذ ، فلا خلاف بين الفريقين ، وهذا أجمعوا على ثبوت أحکامها عند التلفظ بها ، وإنما اختلفوا هل يثبت مع آخر حرف من حروفها أوعقبه ، ونسب الأصفهاني في «شرح المحصل» القول بأنها إخبارات لاختيار أئمة النظر من الخلافيين . قالوا : وهو تفريع على القول بالنقل

الشرعى إما مطلقاً كقول المعتزلة أو إلى مجازاتها اللغوية ، ولا يتأتى على رأى القاضى ، وتحرير القول بالإخبار : أن معنى قولك : بعث ، الإخبار عما في قلبك ، فإن أصل البيع هو التراضى ، ووضعت لفظة بعث للدلالة على الرضى ، فكانه أخبر بها عما في ضميره بتقدير وجودها قبل اللفظ للضرورة ، وغاية ذلك أن يكون مجازاً ، وهو أولى من النقل .

والقائلون بأنها إنشاء قالوا : ليس معناه أنها نقلت عن معنى الإخبار بالكلية ، ووضعت لإيقاع هذه الأمور ، بل معناه أنها صيغة يتوقف صحة مدلواراتها اللغوية على ثبوت هذه الأمور من جهة المتكلم ، فاعتبر الشرع إيقاعها من جهة بطريق الاقضاء تصحيحاً لهذه الأمور من حيث إنها لم تكن تابعة ، ولهذا كان جعله إنشاء للضرورة حتى لو أمكن العمل بكونه إخباراً لم يجعل إنشاء بأن يقول للمطلقة والمنكوبة : إحداكم طالق ، لا يقع الطلاق إذا قال : قصدت الأجنبية .

## تنبيه

كذا فرضوا الخلاف في العقود ويلتحق به الحلول كفسخت وطلقت ، فالطلاق / إنشاء لا يقوم بالإقرار مقامه ، ولكن يؤخذ ظاهراً بما أقربه ، وبعضهم يجعل الإقرار بالطلاق على صيغته حتى ينفذ ظاهراً وباطناً ، وحكي وجه : أنه يصير إنشاء حتى ينفذ باطناً .

قال إمام الحرمين : وهو متلبس فإن الإقرار والإنشاء يتنافيان ، فذلك إخبار عن ماض ، وهذا إحداث في المستقبل ، وذلك يدخله الصدق والكذب ، وهذا بخلافه .

## المجاز

المجاز مشتق من الجواز ، والجواز في الأماكن حقيقة وهو العبور ، يقال : جزت الدار أي عبرتها ، ويستعمل في المعاني ، ومنه الجواز العقلي . قال الإمام : وهو حقيقة في المصدر ، ونقل منه إلى الفاعل ، وهو الجائز لما بينها من العلاقة . ثم نقل منه إلى المعنى المصطلح عليه ، وهو اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له أولاً يناسب المصطلح ، وهذا التعريف إن قلنا: المجاز ليس بموضوع ، فإن قلنا : موضوع ، فلننقل بوضع ثان .

وخرج الحقيقة ، لأنها موضوعة ، وأشار بالقيد الآخر إلى شمول الحد كل مجاز من شرعي وعرفيّ عام وخاص ولغوي ، وأن العلاقة شرط ، ويجيء الخلاف السابق في أن انتقاله بهذا المعنى حقيقة أو مجاز . وكلام ابن سيده السابق يقتضي أن له استعمالاً في اللغة .

وقال أبو حيان التوحيدي في «البصائر» : المجاز طريق المعنى بالقول ، تقول: جاز يجوز جوازاً ومجازاً ، وإن جعلته مصدرًا من ذلك كان الجواز كالسلوك فكأنه سلوك المعنى باللفظ .

وقال القاضي : يسمى مجازاً ، لأن أهل اللغة يتجاوزون به عن أصل الوضع توسعًا منهم ، كتسمية الرجل الشجاع أسدًا أو البليد حماراً .

## فصل

اختلفوا في أن المجاز موضوع أم لا ؟

فقيل : موضوع كالحقيقة إلا أن الحقيقة بوضع أصلي ، والمجاز بوضع طار ، وقيل ليس بموضوع ، بل الموضوع طريقه دون لفظه ، لأن في وضعهم الحقيقة غنية عن وضع المجاز ، ولكن وضعوا الطريق توسيعة للناس في الكلام ، وقيل : لم يضعوا لفظه ولا طريقه ، لأنه علة له ، ومتى كانت العلة موضوعة كان الحكم منصوصاً عليه ، كالعلة في الأحكام الشرعية إذا كانت منصوصة كان الحكم الثابت فيها منصوصاً فيفسد باب المجاز ، وهو خلاف إجماع أهل اللغة أن الكلام حقيقة ومجاز ، لكن المجاز عرف بالتأمل في أشعارهم ، وهذا الخلاف حكاه صاحب «الميزان» من الحنفية .

## تنبيه

الوضع في المجاز خلاف الوضع في الحقيقة ، فإنه في الحقيقة تعلق اللفظ بإزاء المعنى الذي جعل اللفظ حقيقة له ، وأما الوضع في المجاز على الخلاف فيه ، فالمراد به كما قاله الأصفهاني في «شرح المحصل» : أن يكون نوع ذلك المجاز منقولاً عن العرب استعماله فيه ، كاستعمالهم الكل في الجزء وعكسه ، هكذا جعل هذا الخلاف هو الخلاف الآتي في أنه هل يتشرط النقل ؟ وفيه نظر كما سبق ، وقيل : الخلاف فيه يلتفت على تفسير الوضع بأنه التعين مطلقاً ، أو التعين الذي بنفسه بغير واسطة ، وقال بعضهم : هو موضوع لا يعني توقف الاستعمال بعد المناسبة بإذن الواضع ، بل يعني أنه يتفرع على وضع الحقيقة ، وهذا كان وضعاً غير أولى .

## مَسَأَلَةٌ

إذا قلنا : إنه موضوع انقسم كالحقيقة إلى ثلاثة أقسام ; لغوي وشرعى وعرفي ، فالشرعى والعرفي يجيء فيهما الخلاف السابق في الحقيقة الشرعية والعرفية . وأما اللغوى فالمجاز واقع في اللغة خلافا للأستاذ أبي إسحاق حيث قال : لا مجاز فيها ، لأن الحقائق شملت جميع المسميات ، فلا حاجة إلى التجوز . قال إمام الحرمين في «التلخيص» : والظن بالأستاذ أنه لا يصح عنه ، وإن أراد أهل اللغة لم يسموه بذلك بل اسمه مع قرينة حقيقة فممنوع ، فإن كتبهم مشحونة بتلقينه مجازا ، ولو صح كون المجموع حقيقة لم يقدح في تسميتهم الاسم بانفراده مجازا ، وقيل الخلاف لفظي ، إذ هو لا ينكر استعمال الأسد للشجاع وأمثاله ، بل يشترط في ذلك القرينة ، ويسميه حينئذ حقيقة ، ولكن ينكر تسميته مجازا . قاله إلكيا الطبرى .

وقال الغزالى في «المنخول» : لعل الأستاذ أراد أنه ليس ثابت ثبوت الحقيقة ، ولا يظن بالأستاذ إنكار الاستعارات مع كثرتها ، ثم قال في باب التأويل :

## مَسَأَلَةٌ

قال الأستاذ أبو إسحاق : الظاهر هو المجاز ، والنصل هو الحقيقة ، ورب مجاز هو نصل ، كقولنا : الخمر محرمة ، والتحريم لا يتعلق بالخمر حقيقة ، كقوله تعالى : «والحافظات» بعد قوله : «والحافظين فروجهم» [سورة الأحزاب / ٣٥] مجاز في حفظ الفرج على الخصوص ، وهو نصل في مقصوده ، فالوجه أن يقال : الظاهر ما يغلب على الظن فهم معنى منه . اهـ . فليننظر في مطابقة هذا النقل للمنقول منه هنا .

ورأيت بخط ابن الصلاح في فوائد رحلته أن أبا القاسم بن كج حكى عن أبي علي الفارسي إنكار المجاز كقول الأستاذ ، وهو غريب ، عكس مقالة تلميذه ابن جنى ، وفيه نظر ، فإن تلميذه أبا الفتح بن جنى أعرف بمذهبة ، وقد نقل عنه في كتاب «الخصائص» عكس هذه المقالة : أن المجاز غالب اللغات كما هو مذهب

ابن جني ، وقال : فإن قلت : فقد أحال سيبويه قولنا : شربت ماء البحر ، وهذا منع منه لوقع المجاز .

قلت : الذي منعه سيبويه حقيقة لامتناع تصوره ذلك ، أما إذا أريد البعض فلا شك في جوازه .

## تنبيه

لم يبينوا الكلام في هذه المسألة هل هو في الوجوب والامتناع ، أو في الجواز كما هو في المشترك والمرادف ؟ وظاهر دليل الأستاذ أنه في الامتناع لاحتاجه فإنه مخل بالتفاهم وهذا يناسب المنع .

## مسألة

بالغ ابن جني فادعى أن الغالب على اللغة المجاز ، ونقله ابن السمعاني عن أبي زيد الدبوسي ، وقال تلميذ ابن جني عبدالله بن متويه : الكل مجاز وهو شاذان ، وعبارة ابن جني : وأكثر اللغة من تأمل مجاز لا حقيقة ، وذلك عامة الأفعال نحو قام زيد وقعد عمرو ، ومعلوم أنه لم يكن منه جميع القيام ، وكيف يصح ذلك وهو جنس ، والجنس يطلق على الماضي والحاضر ؟ وإنما هو على وضع الكل موضع البعض للاتساع والمبالغة وتشبيه القليل بالكثير ، وحتى قريبا من ذلك عن أبي علي .

وغرض ابن جني من هذا أن الله غير خالق لأفعال العباد كما صرخ به بعد حيث قال : وكذلك أفعال القديم نحو خلق الله السموات والأرض ونحوه . قال : لأنه تعالى لم يكن بذلك خالقا لأفعالنا ، ولو كان حقيقة لا مجازا لكان خالقا للكفر والعصيان وغيرهما من أفعالنا ، ويتعالى عن ذلك . قال : وكذلك علم الله بقيام زيد مجازا أيضا ، لأنها ليست الحالة التي علم عليها قيام عمرو ، ولسنا ثبت

١٨٤ له تعالى علما ، لأنه تعالى عالم بنفسه إلا مع / ذلك ، فعلم أنه ليست حالة علمه بجلوس عمرو هي حالة علمه بقيام زيد . قال : وكذلك ضربت عمرا مجاز ، لأن الضرب إنما وقع على بعضه .

قلت : وقد استدرج بهذا المركب الصعب إلى أمور قبيحة تنزعه الله عنها .

## مَسَأَة

### [المجاز في القرآن]

ووقع في القرآن على الأصح ، كقوله تعالى : «جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ» [سورة الكهف/٧٧] «لَا طَغَا الْمَاء» [سورة الحاقة] وقد صنف شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام كتابا حافلا في ذلك ، وبه قال جمهور الفقهاء منهم أحمد بن حنبل ، فإنه قال في قوله تعالى : «إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرِي» [سورة طه/٤٦] هذا من مجاز اللغة ، يقول الرجل للرجل : سنجري عليك رزقك . إنا نشتغل بك .

ومنه آخرون ، ونسبة الغزالى في «المنحول» إلى الحشوية .

قال ابن القشيري : وحكى عن الأستاذ أيضا ، وقال ابن برهان : والأستاذ أبو إسحاق إذا أنكر المجاز في اللغة ، فلا أن ينكروه في القرآن من طريق أولى ، لأن القرآن إنما نزل بلغتهم .

قلت : وكذا حكاہ ابن برهان في «شرح الإرشاد» عن الأستاذ وابن خويز منداد وهو قول أبي العباس بن القاس من أصحابنا فيما حكاہ العبادي في الطبقات ، وحكوه عن داود الظاهري وابنه ، وحکاہ أبو الوليد الباقي عن ابن خويز منداد من المالكية ، وإليه ذهب منذر بن سعيد البلوطى في «أحكام القرآن» .

وحكاہ أبو عبد الله الصimirي من الحنفية في كتابه في الأصول عن أبي مسلم بن يحيى الأصفهاني .

وقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة عن أبي الفضل التميمي : إنه حكاه في كتابه «الأصول» عن أصحابهم ، ولذلك قال أبو حامد في «أصوله» ليس في القرآن مجاز ، لكن المقصود عن أحمد خلافه .

وقيل : إنما أنكرت الظاهيرية مجاز الاستعارة ، ونقله صاحب «الكبريت الأحمر» عن أبي الفتح المراغي .

وسبهتهم : أن المتكلم لا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا إذا ضاقت به الحقيقة فيستعيض ، وهو مستحيل على الله تعالى ، وهذا باطل ، ولو وجّب خلو القرآن من المجاز لوجب خلوه من التوكيد وتنمية القصص والإشارات إلى الشيء دون النص ، ولو سقط المجاز من القرآن ذهب شطر الحسن .

وقولهم : إن المجاز لا يستعمل إلا عند الحاجة ممنوع ، بل قد يراد به امتحان العلماء وإتعاب خواطرهم وحدّ فكرهم باستخراجه ، طلب معانيه لرفع درجاتهم وإكرام منازلهم كما في الخطاب بالمجمل والمشترك والمتشابه وغيره من الأشياء التي فيها أمارة الحكم على وجه خفي .

وقال القاضي في «ختصر التقريب» : يلزم من إثبات المجاز في اللغة إثباته في القرآن ونحوه قول ابن فورك : من أنكر المجاز في القرآن ، فقد قال : إن القرآن نزل بلسان غير عربي ، لأن في اللسان العربي مجازاً وحقيقة ، والقرآن نزل على لغتهم ، ومن نازع في إعطاء التسمية لأنه<sup>(١)</sup> مجاز واستعارة ، فقد نازع في اللفظ مع تسليم المعنى المطلوب .

قال الشيخ أبو إسحاق : واستدل ابن سريج على أبي بكر بن داود بقوله تعالى : «لمدمت صوامع وبيع وصلوات» [سورة الحج / ٤٠] فقال : الصلوات لا تهدم ، وإنما أراد به مواضع الصلوات ، وعبر بالصلوات عنها على سبيل المجاز فحذف المضاف ، وأقام المضاف إليه مقامه ، قال : فلم يكن له عنه جواب .

قلت : ذكر أبو عبيد في كتاب «الأموال» أن الصلوات بيوت تبني في البراري للنصارى يصلون فيها في أسفارهم تسمى صلوتا ، فعربت صلوات ، ومنه قوله

(١) لعله : بأنه . كذا بهامش نسخة دار الكتب المصرية .

تعالى : ﴿لَهُدَتْ صِوامِعٍ وَبَيْعٍ وَصَلَواتٍ﴾ [سورة الحج / ٤٠] إنما أراد هذه البيوت على ما يروى في التفسير هذا كلامه ، وهو غريب ، وعليه فلا حجة على داود إذ لا مجاز حينئذ .

والحق في هذه المسألة : أنه إن أريد بالقرآن نفس الكلام القديم فلا مجاز فيه ، أو الألفاظ الدالة عليه، فلا شك في اشتتمالها عليه .

وقال الغزالى في إثبات القياس: الخلاف لفظي فإن الحقيقة قد يراد بها الحق ، وهو ما به الشيء حق في نفسه ويقابله المجاز ، ويكون تقابلها تقابل الحق والباطل ، وهذا المعنى يجب القطع بنفي المجاز عنه ، وقد يراد بالحقيقة اللفظ العربي المستعمل فيها وضع له وبالجاز ما استعمل في غير موضوعه ، وهو بهذا المعنى يشتمل عليه قطعا .

وقال القاضي عبد الوهاب : المخالف في وقوعه في اللغة والقرآن لا يخلو إما أن يخالف في أن ما فيها لا يسمى مجازاً أو في أن ما فيها ما هو مستعمل في غير موضوعه ، فإن كان الأول رجع الخلاف إلى اللفظ ، لأننا لا ندعى أن أهل اللغة وضعوا لفظ المجاز لما استعملوه فيما لم يوجد لإفادته ، لأن ذلك موضوع في لغتهم للمرء والطريق ، وإنما استعمل العلماء هذه اللفظة في هذا المعنى اصطلاحا منهم ، وإن كان الثاني تحقق الخلاف في المعنى ، لأن غرضنا بإثبات المجاز يرجع إلى كيفية الاستعمال ، وأنه قد يستعمل الكلام في غير ما وضع له فيدل عليهم وجوده في لغتهم بما لا تنكره الأكابر .

## مسائلة

### [عن ابن داود إنكار وقوع المجاز]

حكى الإمام الرازى عن ابن داود إنكار وقوعه في الحديث أيضا واستنكره الأصفهانى ، وقال : تفرد به .

قلت : هو لازم من إنكاره في اللغة ، وقال ابن حزم : لا يجوز استعمال مجاز

إلا بعد وروده في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ .  
والحاصل : خمسة مذاهب : المنع مطلقاً . المنع في القرآن وحده . المنع في القرآن والحديث دون ما عداهما . الوقع مطلقاً . الخامس التفصيل بين ما فيه حكم شرعى وغيره ، وهو قول ابن حزم وسيأتي .

والدليل على وقوعه في الحديث قوله ﷺ (لا تباعوا الصاع بالصاعين) وأراد بالصاع ما فيه بإطلاق اسم المحل على الحال ، وقوله : (أنت ومالك لأبيك) وقوله : وقد ركب فرس أبي طلحة : (إن وجدناه لبحرا) وقال البخاري في كتاب أفعال العباد : أما بيان المجاز من التحقيق مثل قول النبي ﷺ للفرس : (وجدته بحرا) . والذي يجوز فيما بين الناس والحقيقة أن مشيه حَسَنَ ، كقولك : علم الله معنا وفينا .

وقد صنف الشريف المرتضى مجلداً في مجازات الآثار كما صنف الشيخ عز الدين في مجاز القرآن .

## تنبيهان

### الأول

كذا فرضوا الخلاف في الواقع وهو مقتضى الجزم بالجواز ، لكن قال القاضي ابن كج في «كتابه» : وقال قوم : لا يجوز أن يخاطبنا الله تعالى بالمجاز ، وأنه يكون كذباً ، وتحلوا للمجازات في القرآن حقائق بوجه تبعد ، ثم قال : والجواب عما قالوه : إنه كذب ، أنهم إما أن يريدوا به في الجملة أو في موضوع اللغة ، والثاني باطل للاستقراء بوجوده ، والأول باطل بالعموم ، لأنه قد خاطبنا به ، وهو يريد الخصوص فيه .

### الثاني

مرادنا بواقعه في القرآن على نحو أساليب العرب المستعذبة ، لا المجاز البعيد المستكره .

ب/٨٤ وقد توسع فيه قوم / فضلوا . قال الطرطوشى : من هذا الأصل العظيم أعني المجاز في القرآن ضل أكثر أهل الأهواء والضلالات في تأويل أكثر الآيات ، قال : وكذلك من جهة وجود المجاز في التوراة والإنجيل والزبور غلطت اليهود والنصارى في تأويل كثير منه .

وقد قال بعض علمائنا : إن القدرة قد ركبا ، هذا فحملوا آيات كثيرة من القرآن هي حقائق على المجازات ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّا قُولْنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ كَنْ فِيكُون﴾ [سورة النحل/٤٠] قالوا : ليس فيه دليل على كونه حقيقة ، وإنما هو إخبار عن سرعة إيجاده لأفعاله ، وقالوا في قوله تعالى : ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِين﴾ [سورة فصلت/١١] إن هذا مجاز نحو امتلاً الحوض ، وقال : قطني ، وأنكروا أيضا قول جهنم : ﴿هَلْ مِنْ مُزِيد﴾ [سورة ق/٣٠] قوله تعالى فيها : ﴿تَدْعُونَ مِنْ أَدْبَرْ وَتَوْلِي﴾ [سورة المارج/١٧] وزعموا أن معناه مصير من أدبر وتولى إليها ، وهذه تأويلات استنبطوها على قواعدهم الفاسدة ، وليس في وجود المجاز في القرآن والسنّة ما يوجب تأويل الحقائق على المجاز .

وقول السموات والأرض عند علمائنا حقيقة ، وإنما اختلفوا في صفة الحقيقة ، فقال الأشعري : الحياة شرط في النطق يخلق الله فيها الحياة في وقت نطقها ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِين﴾ [سورة فصلت/١١] . والقلانسي من أصحابنا لم يشترط الحياة في الكلام وأجاز وجود الكلام . في الجمادات بأن يخلق فيها الكلام وغير ذلك .

وقال صاحب «المصادر» : يشترط أن يكون في الخطاب بالمجاز وجه زائد على ما ثبت بالحقيقة خلافاً لمن قال : يجوز أن يتساوى الحقيقة والمجاز من جميع الوجوه عند الحكيم ، ثم يعدل عن الحقيقة ، لأن المخاطب بالمجاز عادل عن الحقيقة الموضوعة ، ويقصد إلى مالم يوضع له ، وذلك لا يفعله الحكيم إلا لغرض زائد . ومن فوائده التعریض بزيادة الثواب ، لأنه يستدعي فکراً ونظرًا كما يقول في خطاب بالتشابه ، ومنها كون الكلام أدخل في الفصاحة وأبلغ وأوجز

## فائدة

في تحرير النقل عن الظاهرية في نفي المجاز .

قال الأمام أبو عبدالله محمد بن أحمد بن سعيد الداودي في كتابه الموسوم بـ «أصول الفتوى»، وهذا الكتاب عمدة الظاهرية فيها صح عن داود وابنه ، فقال ما نصه : اختلف الناس في المجازات والاستعارات ، فقال أكثرهم : في القرآن ما هو محمول على الظاهر والحقيقة ، ومنها ما هو محمول على المجاز والتوسيع ، وما كان منه من المجاز والتوسيع فهو مردود إليها دون رده إلى الظاهر والحقيقة ، وقال بعضهم : ليس في القرآن مجاز البة والاستعارة بوجه وجميعه على ما هو به ، وروي عن داود بن علي قريب من هذه الرواية والله أعلم بصحتها ، وذهب الأكثر من موافقيه إلى القول بذلك ، وبه قال ابنه أبو بكر محمد بن داود في آخرين ، وكان يقول : المستعير في الحقيقة هو الأخذ ما ليس له ، فإذا سمي الرجل لفظة في القرآن مستعارة ، فقد صرحاً بأنها قد وضعت في غير موضعها . قال : وهذا خطأ من قائله ، لأن الكلمة الأصلية التي جعلت الأخرى مستعارة منها لن تخلو أن تكون إنما صارت أصلية لخاصية فيها موجودة في عينها ، أو لأن اللغة جاءت بها ، فإن كان الأول في تلك العلة التي أوجبت ذلك الاسم لها ، ولم يجد مدع إلى تصحيحها سبيلاً ؟ وإن كان إنما صارت أصلية لأن العرب تكلمت بها ، فهذه العلة موجودة في الكلمة التي سمتها مستعارة ، فيجب على هذا الأصل أن لا يزال اسم الاستعارة عنها ، فتصير أصلية قائمة بها ..

فإن قيل : فما معنى قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذَ رَبُّكَ إِذَا أَخْذَ الْقَرَى وَهِيَ ظَالِمَة﴾ [سورة هود/١٠٢]؟ وقوله ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيبَ﴾ [سورة يوسف/٨٢]؟

قيل : لهذه وجوه كثيرة : منها أن بعض أهل اللغة زعم أن اسم القرية يقع على جماعة الرجال ، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَتَلِكَ الْقَرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لَهُمْ مَوْعِدًا﴾ [سورة الكهف/٥٩] وإلا لقال : أهلكتناها ، ويحتمل أن يكون اسأل القرية والبناء يخبراك عن صدقنا ، ويكون ذلك معجزة في أمر يعقوب وولده ،

ويحتمل أن يكون الأمر كما ادعاه خصومنا من أن قوله : «وسائل القرية» أي أهلها ، وأن قرية اسم للبيان والأرض ، وأن تكون استحالة سؤال الأرض دليلاً على أنه إنما أراد سؤال الناس ، ويكون هذه حقيقة في معناها لا استعارة . اهـ . ملخصاً .

وقال أبو محمد بن حزم في كتابه «الإحکام»: اختلف الناس في المجاز فقوم أجازوه في القرآن والستة ، وقوم منعوا منه ، والذی نقول: إن الاسم إذا تيقنا بدليل نص أو إجماع أو طبيعة أنه منقول عن موضوعه في اللغة إلى معنى آخر وجوب الوقوف عنده ، قال الله تعالى : ﴿وَعِلْمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [سورة البقرة/٣١] وله أن يسمى ما شاء ، فإن لم نجد دليلاً على نقل الاسم عن موضوعه في اللغة إلى معنى آخر فلا يحل لمسلم أن يقول : إنه منقول ، لأن الله تعالى يقول : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [سورة إبراهيم/٤] فكل خطاب خاطبنا الله به أو رسوله ، فهو على موضوعه في اللغة إلى معنى ، فإذا وجدنا ذلك نقلنا إليه .

قال : وهذا الذي لا يجوز غيره ، فكل كلمة نقلها الله من موضوعها في اللغة إلى معنى آخر ، فإن تعبدنا بها قولًا وعملاً كالصلوة والزكاة وغير ذلك ، فليس شيء منها مجازاً بل حقيقة ، وأما ما نقله عن موضوعه في اللغة إلى معنى قد تعبدنا به دون أن نسميه بذلك الاسم فهذا هو المجاز ، كقوله تعالى : ﴿وَاحْفَضْ لَهَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ﴾ [سورة الأسراء/٢٤] فإنما تعبدنا تعالى بأن نذل للأبوين ونرحمهما ، ولن يلزمنا الله تعالى قط أن ننطق ، ولا يديننا بأن للذل جناحاً ، وهذا بخلاف الصلاة والصيام فإنه لا خلاف في أنه افترض علينا تسميتها هذه بأعيانها .

قال : واحتج من منع المجاز بأنه كَذَبُ ، والله ورسوله يبعدان عنه ، قال : فيقال له: صدقت ، وليس نقل الله تعالى الاسم عما كان الله تعالى علقه عليه في موضع ما إلى موضع آخر كذباً ، بل الكذب مالم ينقله تعالى ، بل ما نقله هو الحق نفسه .

وقال في كلامه على قوله تعالى : ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيْبَةَ﴾ [سورة يوسف/٨٢] وقد ذكر رجل من المالكيين من أهل البصرة يعرف بابن خويز منداد أن للحجارة عقلاً ،

ولعل تمييزه يقرب من تمييزها ، فقد شبه الله قوماً زاغوا عن الحق بالأنعام ، وصدق سبحانه أنه أضل سبيلاً .

قال هذا الجاهل : من الدليل على أن للحجارة تعلقاً قوله تعالى : « وإن من الحجارة لما يتفسر منها الأنهار وإن منها لما يشقق » [سورة البقرة / ٧٤] الآية فدلّ على أن لها عقلاً .

قال أبو محمد : ومن العجب استدلاله على أنه لا يخشى الله إلا ذو عقل وكيف يكون لها تمييز وعقل ، والله شبه قلوب الكفار بالحجارة في أنها لا تعقل الحق ولا تذعن له . انتهى / ملخصاً .  
١/٨٥

قال الغزالي في « المنخول » : كلام رسول الله ﷺ في الأحكام لا يحمل على الاستعارة ما أمكن ، فإنها لا تليق إلا بواعظ أو خطيب أو شاعر يتحلى السجع لإيقاعه في القلوب ، فإن الشارع إذا بين حكمه لمعجز مثلاً فيبعد منه التجوز ، وهو تشدق ، وقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عنه . نعم ، لا يبعد في الاستعارة إذا ذكر الثواب والعقاب ووصف الجنة والنار ليعظم وقوعه في الصدر .

## مَسَأَةٌ

### [في السبب الداعي إلى المجاز]

في السبب الداعي إلى العدول عن الحقيقة إلى المجاز وله فوائد :  
منها : التعظيم كقوله : سلام على المجلس العالمي .  
ومنها : التحبير لذكر الحقيقة كما في قوله تعالى : « أو جاء أحد منكم من الغائب » [سورة النساء / ٤٣] .  
ومنها : المبالغة في بيان العبارة على الإيجاز كقوله تعالى : « واشتعل الرأس شيئاً » [سورة مريم / ٤] .

ومنها : تفهم المعقول في صورة المحسوس لتلطيف الكلام ، وزيادة الإيضاح ،  
ويسمى استعارة تخيلية كقوله تعالى : ﴿وَأَخْفَضْ لِهَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [سورة  
الاسراء ، ٢٤].

ومنها : زيادة بيان حال المذكور ، نحو رأيتأسدا ، فإنه أبلغ في الدلالة على  
الشجاعة من حكمت عليه في قولك : رأيت إنسانا كالأسد شجاعته .

ومنها : تكثير الفصاحة ، لأن فهم المعنى منه يتوقف على قرينة ، وفي ذلك  
غموض يحوج إلى حركة الذهن ، فيحصل من الفهم شبيه لذلة الكسب ، وكذلك  
ما يدل عليه اللفظ بالالتزام أحسن مما يدل عليه بالمطابقة لما في دلالة الالتزام من  
تصرف الذهن .

ومنها : أن لا يكون للمعنى الذي عبر عنه المجاز لفظ حقيقي إن قلنا : لا  
يستلزمـه ، أو أن يجهلـ المتكلم أو المخاطب لفظهـ الحقيقي ، ومنه قولـ الفقهاء : إن  
حشيشـ الحرم لا يجوزـ نقلـه ، وأرادـوا الأخـضرـ ، وإلاـ فـفيـ اللغةـ أنـ الرـطبـ يـقالـ  
لهـ : خـلاـ ، والـيابـسـ حـشـيشـ ، فـكـأنـ الفـقـهـاءـ آثـرـواـ تـسـمـيـةـ الرـطبـ حـشـيشـاـ مجـازـاـ  
بـاعتـبارـ ماـ يـؤـولـ إـلـيـهـ لـكـونـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ أـفـهـامـ العـامـةـ ، وـلـجـهـلـهـمـ معـنـىـ الـخـلـاـ ، وـبـهـذاـ  
يـغـلـطـ مـنـ غـلـطـهـمـ ، أوـ لـثـقـلـ لـفـظـ الـحـقـيقـةـ عـلـىـ الـلـسـانـ كـالـحـنـفـيـقـ اـسـمـ لـلـدـاهـيـةـ ، أوـ  
تـيسـيرـ التـجـنـيـسـ وـاجـمـعـ وـسـائـرـ أـصـنـافـ الـبـدـيـعـ .

## تنبيه

اتفق الأدباء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة . قالـ الجـرجـانـيـ : وليسـ ذـلـكـ لـأـنـ  
المـجاـزـ تـارـةـ يـفـيدـ زـيـادـةـ فـيـ الـعـنـيـ نـفـسـهـ لـاـ تـفـيدـهـ الـحـقـيقـةـ ، بلـ إـنـماـ يـفـيدـ تـأـكـيدـ الـعـنـيـ .  
فـليـسـ قـولـنـاـ : رـأـيـتـ زـيـداـ يـفـيدـ زـيـادـةـ فـيـ مـساـواـتـهـ الـأـسـدـ عـنـ قـولـنـاـ : رـأـيـتـ رـجـلاـ  
مـساـواـ لـلـأـسـدـ فـيـ الشـجـاعـةـ ، بلـ قـولـنـاـ : إـنـ مـجاـزـ أـبـلـغـ عـلـىـ مـعـنـىـ أـنـ أـفـادـ تـأـكـيدـ  
مـساـواـةـ لـمـ تـفـدـهـ الـحـقـيقـةـ .

قالـواـ : وـالـسـبـبـ فـيـ أـنـ الـأـنـتـقـالـ فـيـهـ مـنـ الـلـزـومـ إـلـىـ الـلـازـمـ ، فـيـكـونـ إـثـبـاتـ الـعـنـيـ  
بـهـ كـادـعـاءـ الشـيـءـ بـدـلـيـلـهـ ، وـدـعـوـيـ الشـيـءـ بـدـلـيـلـهـ أـبـلـغـ مـنـ دـعـوـاهـ بـلـ دـلـيلـ . اـهـ .

وأورد عليه أن الاستعارة أصلها التشبيه ، وأن وجه الشبه في المشبه به أتم منه في المشبه ، والاستعارة ليست كذلك بل قولنا : رأيتأسدا يفيد له شجاعة أكثر مما يفيدها قوله : رأيت رجلا كالأسد .

وأجيب : بأن هذا لا يرد على مثاله ، وإنما يرد على إطلاقه أنه ليس في المجاز زيادة على الحقيقة ، ويمكن تخصيصه بالمثال .

واعلم أن كلام الأصوليين في الترجيح بين الاشتراك والمجاز يقتضي أن البلاغة تارة تكون في الحقيقة ، وتارة في المجاز وهو الحق ، فلا ينبغي إطلاق أن الحقيقة يكون لها من البلاغة ما ليس في المجاز وبالعكس ، ويكون مراد من أطلق : أن المجاز أبلغ من الحقيقة : أن مجاز اللفظ الواحد أبلغ من حقيقة ذلك اللفظ ، وأما مجاز لفظ ، وحقيقة لفظ آخر فلا ، وليس بينهما انتساب ، بل كل واحد في محله له حكم فتفطن له .

وقال أبو زكريا التبريزى في «شرح الحماسة» : أكثر كلامهم الاستعارات ، جيدُها أحسن من الحقيقة ، وهو مقدم عليها في الاستحسان ، فاما في الأحكام فتقديم الحقيقة على المجاز ، فحصل في هذه المسألة ثلاثة آراء .

## مَسَأَلَةٌ

### [المجاز خلاف الأصل]

وهو خلاف الأصل : والأصل هنا بمعنى الراجح ، لأنه يحتاج للوضع الأول ، وإلى العلاقة ، وإلى النقل إلى المعنى الثاني ، و الحقيقة تحتاج إلى الوضع الأول فقط ، وإنما عدل إليه للفوائد المتقدمة ، وإذا كان كذلك فلا يصار إليه إلا بقرينة ، وآحادها غير منحصرة .

والضابط : أن ينظر إلى أصل وضع اللفظ وتحققه ، فإذا حصل فانظر هل بقي في الاستعمال على ما وضع له أولاً؟ والأول : هو الحقيقة الأصلية ، وإن عدل عنه فإما لعلاقة أو، لا، والأول : إما أن يشتهر حتى يكون أسبق إلى الفهم من الأصل

أو، لا، فإن كان سبب الاشتهر استعمال العرف فهو المجاز العربي ، وإن كان الشرع فهو الشرعي ، وهذا الاسم أولى بهما من أن يقال عليهما حقيقتان لما بيناه ، وإن كان الثاني وهو الذي عدل عنه لا لعلاقة فهو المنقول والمرتجل كما سبق .

## مسألة

### [المجاز يحتاج إلى العلاقة أو القرينة]

المجاز يحتاج إلى العلاقة وإلى القرينة هي المجوزة للاستعمال والقرينة هي الموجبة للحمل .

فأما القرينة فلا بد للمجاز من قرينة تمنع من إرادة الحقيقة عقلاً أو حسناً أو عادة أو شرعاً ، وهي إما خارجة عن المتكلم والكلام ، فالمتكلم كقوله تعالى : « واستفرز من استطعت منهم بصوتك » [سورة الإسراء/٦٤] فالله تعالى لا يأمر بالمعصية ، أو من الكلام كقوله تعالى : « فمن شاء فليؤمِن » [سورة الكهف/٢٩] فأن السياق وهو قوله : « إنما أعتقدنا » [سورة الكهف/٢٩] يخرجه عن أن يكون للتخيير ، ولا خلاف في أنه لا بد من القرينة ، وإنما اختلفوا هل القرينة داخلة في مفهوم المجاز ، وهو رأي البينيين أو شرط لصحته واعتباره ، وهو رأي الأصوليين ؟ .

وأما العلاقة فلا بد في التجوز من العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي ، ولا يكفي مجرد الاشتراك في أمر ما ، وإلا لجاز إطلاق كل شيء على ما عداه ، فجنس العلاقة شرط بالإجماع ، وشخصها ليس بشرط بالإجماع ، فإذا رأيناهم أطلقوا الشجاع على رجل لم يحتاج إلى إطلاقهم بالنسبة إلى آخر ، وحمل الخلاف إنما هو في الأنواع ، أي : إذا علمنا أنهم أطلقوا اسم اللازم على الملزم يكتفينا هذا في إطلاق كل لازم على ملزمته أو لا بد في كل صورة من جزئيات إطلاق اللوازم على بـ / الملزمات من السمع عنهم في / ذلك اللازم بعينه والملزم بعينه .

وهذا أقرب من قول بعضهم : إن الخلاف إنما هو في أنه هل يكتفى بالعلاقة التي نظر العرب إليها كإطلاق السبب على المسبب، ويزيد عليه المسبب على السبب أو لا يتعدى علاقة السبب إلى علاقة أخرى وإن ساوتها مالم تفعل العرب ذلك ؟ وهذا هو الخلاف في أن المجاز هل يتوقف على السمع ويشترط فيه الوضع أم لا ؟ فاختار ابن الحاجب وغيره الأول فهو يجوز إطلاق اللفظ باعتبار ما كان وإن لم تستعمله العرب لاستعمالهم ما هو نظيره أو دونه ، واختار إمام الحرمين في «التلخيص» والرازي وغيرهما الثاني ، وتوقف الأمد .

وقال ابن الحاجب في «أماليه»: الإنصاف أن المجاز إن كان باعتبار الألفاظ مفردة احتاج إلى النقل ، وإن كان بإعتبار المعاني الحاصلة باعتبار تعدد الألفاظ مثل طلع فجر وعلا ، وشابت له رأسه ، وأشباهه ، لم يحتاج إلى النقل لما علم من استعمال العلماء من كل طائفة أمثال ذلك في تصانيفهم وخطبهم ورسائلهم ، فظهر أن الخلاف مخصوص بالأنواع ، لا في جزئيات المجاز الشخصية ، إن أوهمه كلام بعضهم ، فلا بد أن تضع العرب نوع التجوز بالكل إلى الجزء ، وبالسبب إلى المسبب وغيرهما من الأنواع . وأما وضعها التعبير بهذا الكل المعين أو التجوز بهذا المسبب المعين إلى هذا السبب فلا يشترطه أحد قطعا ، ولم تزل الأدباء في الأعصار والأمصار يكتفون بمجرد العلاقة من غير فحص عن الوضع .

#### ويتحصل صور:

أحدها: أحاد العلاقات أعني إذا وجدت علاقة لم ينقل عن العرب التجوز بها فهل يجوز أن يتتجوز بها ؟ هذا موضع الخلاف كما ذكره الأصفهاني والقرافي في «شرح المحصل»، وذكر جماعة من «شرح ابن الحاجب» منهم القطب الشيرازي أنه لا خلاف في امتناع هذا القسم .

الثانية: العلاقة التي ثبت عن العرب اعتبارها، وتجوزت بسببيها إلى لفظة هل لنا أن نتجوز بتلك العلاقة بعينها للفظة أخرى ؟ كما إذا ثبت عنهم إطلاق الأسد على الشجاع للشجاعة ، فهل لنا أن نطلق عليه الليث كذلك ؟ وهو من موضع الخلاف على ما ذكره شراح «المختصر» .

الثالثة : أن يكون تحت العلاقة أنواع تحت كل نوع جهات ، فهل يكون أنواع الجزئيات ملحقة بما فوقها حتى يشترط فيها النقل قطعاً أو بما تحتها حتى يكون محل الخلاف ؟ هذا فيه نظر. مثاله إذا ثبت أن من العلاقة المشابهة في صفة ظاهرة فإذا ثبت عنهم التجوز بصفة خاصة كصفة الشجاعة في لفظ الأسد للرجل الشجاع فأردنا أن نتجوز بصفة الكرم في لفظ البحر للجواد فالأقرب إلهاقه بالقسم الأول .

الرابعة<sup>(١)</sup> : إن ثبت باعتبار نوع العلاقة الخاص بالنقل والتجوز في لفظة بعينها إطلاق الأسد على شخص بعينه للشجاعة ، فهل لنا إطلاق الأسد على عمرو كذلك قطعاً أو نلحقها بالثانية في الخلاف ؟ فيه نظر . والظاهر أنه لا يتشرط قطعاً .

والحاصل : أن النقل واجب بالاتفاق في نوع العلاقة أعني النوع الأصلي ، وغير شرط بالاتفاق في مشخصات اللفظة الواحدة المستعملة مجازاً في شخص بعينه ، و مختلف فيه فيما عدا ذلك ، وهو ما بين هاتين المرتبتين .

وقال صاحب «اللباب» من الحنفية : المجاز يتضمن المناسبة بين اللفظين في المعنى ، فكل لفظ جعل مجازاً في غيره لا بد من وجود المشاركة بينهما في المعنى كالأسد استعير للشجاع والحمار للبليد ، والعتق للطلاق ونحوه .

قال : وانختلف أصحابنا في شرط آخر ، وهو كمال المعنى في المستعار منه ، هل هو شرط أم لا ؟ فمنهم من شرطه وإلا لم يكن العدول عن الحقيقة مفيداً ، ومنهم من قال : يجوز تساويهما في المعنى ، وقيل : هو مشترط في كمال البلاغة في الاستعارة نفسها فلا يحتاج إليه .

وقال ابن السمعاني في «القواعد» الحقيقة تتوقف على النقل عن واضح اللغة كالنصوص في باب الشر ، وأما المجاز فانختلفوا فيه ، فذهب أبو زيد الدبوسي إلى أنه لا يعتبر فيه السمعاء ، بل يعتبر المعنى الذي اعتبره أهل اللغة ، ومنهم من اعتبره ، وكلامه يدل على أن هذا هو الخلاف في أن المجاز هل له عموم أم لا ؟

---

(١) في جميع النسخ التي بين أيدينا : «الثاني» ، «الثالث» «الرابع» ولعل ذلك وهم من النسخ ، وقد قمنا باصلاحها إلى «الثانية» و«الثالثة» و«الرابعة» لاصفاض السياق ذلك .

وفرع عليه امتناع استعمال اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز كالثوب الواحد لا يجوز أن يكون ملكا وعارية .

ثم حكى ابن السّمعاني عن بعض الحنفية : أن المعنى الذي اعتبره أهل اللغة في المجاز هو أن يكون بين المستعار منه والمستعار له اشتراكا في المعنى ، وذلك المعنى في المستعار منه أبلغ وأبين ، ونقله عن أهل اللغة منهم علي بن عيسى الرمانى .

قال : وإنما اشترطنا هذا ، لأن ترك الحقيقة مع القدرة على الاستعمال لها والمليل إلى المجاز فيه نوع إيهام وتلبيس ، لا يجوز إلا لفائدة لا توجد في الحقيقة .

قال : وهذا مثل قوله تعالى : «فاصدح بما تؤمر» [سورة الحجر / ٩٤] معناه امثل بما تؤمر ، فقد استعار قوله : «اصدح» مكان قوله : «امتثل» والصدح هو الشق ، والامتثال هو التأثير فإن الشق له تأثير في الشقوق ، والامتثال له أثر في المأمور به إلا أن تأثير الشق في الشقوق أبین من تأثير الامتثال في الممثل ، فكان في المجاز زيادة بيان ، وهذا يقال للشجاع من الناس : أسد لاشتراكهما في المعنى ، وهو الشجاعة ، وهذا المعنى في الأسد أبلغ ، لأنه أشجع الحيوان ، وكذا استعارة الحمار للبليد .

وزعم عليًّا هذا أنه لا يجوز جعل لفظ الطلاق كنایة عن العتق ، لأن العتق أبلغ في الإزالة والطلاق دونه ، وهذا لو قال الرجل لعبده الذي هو أكبر سنا منه : هذا ابني أنه يعتق ، ويصير قوله : هذا أبي أبلغ في إفاده الحرية ، لأنه يوجب الحرية قبل قوله بزمان كثير بخلاف قوله : أنت حر ، فإنه لا يوجبه إلا في الحال .

قال ابن السّمعاني : وهذا الشرط الذي ذكره لا يعرف في استعمال المجاز ولم يذكره أحد من أهل اللغة .

وأما الاستعارة في الكلام لضرب من التوسع ، ولظهور براعة المتكلم وحسن بصيرته في الكلام واقتداره عليه ، وليس / لأن الاستعارة أفادت معنى زائدا على ما يفيده التصريح ويدل ، لأن ما قالوه ليس بشرط استعارتهم لفظ المس للوطء والقربان للدخول ، وليس فيه زيادة على ما يفيده لفظ الجماع ، وأما إذا قال لغلامه الأكبر منه : هذا أبي فإنما لم يصلح عندنا بجازا عن العتق ، لأن اللفظ إنما يصلح

مجازاً إذا كان حقيقة وهذا اللفظ في هذا محل لا حقيقة له ، لأنه لغو وهذيان . وإن قلتم : إن السبب في الجملة يوجب العنق ، فإنما يوجب في محل يتصور فيه السبب لا فيما لا يتصور استعماله فيه ، فليس استعماله فيه مجازاً . اهـ ملخصاً .

## مَسَأَةٌ

شرط قوم في العلاقة أن تكون ذهنية ، أي : أن يكون المعنى المتتجوز يتبادر له الفهم عند سماع اللفظ ، وهو المختار في «المعالم» ، والصحيح : خلافه ، لأن أكثر المجازات المعتبرة عارية عن اللزوم الذهني .

## مَسَأَةٌ

### [ التجوز بالمجاز عن المجاز ]

يتجوز بالمجاز عن المجاز خلافاً للأمدي ، ذكره في الترجيح بين المجاز والاشتراك ، وهو أن يجعل المجاز المأخوذ عن الحقيقة بمثابة الحقيقة بالنسبة إلى مجاز آخر ، فيتجوز بالمجاز الأول عن الثاني لعلاقة بينه وبين الثاني . وله أمثلة . منها : قوله تعالى : «ولكن لا تواعدوهن سراً» [سورة البقرة/٢٣٥] ، فإنه مجاز عن مجاز ، فإن الوطء ، تجوز عنه السر ، لأنه يقع غالباً في السر فلما لازمه سمي سراً ، وتجوز بالسر عن العقد ، لأنه سبب فيه ، فالمصحح للمجاز الأول الملازمة ، والمصحح للمجاز الثاني التعبير باسم المسبب الذي هو السر عن العقد الذي هو سبب ، كما سمي عقد النكاح نكاحاً ، لكونه سبباً في النكاح ، وكذلك سمي العقد سراً ، لأنه سبب في السر الذي هو النكاح ، فهذا مجاز عن مجاز مع اختلاف المصحح ، فمعنى قوله : «ولكن لا تواعدوهن سراً» [سورة البقرة/٢٣٥] لا تواعدوهن عقد نكاح .

ومنها: قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ أَعْمَلَهُ﴾ [سورة المائدة/٥] إذا حمل على ظاهره ، لأن قوله : لا إله إلا الله مجاز عن تصديق القلب بدلول هذا اللفظ ، والتعبير بلا إله إلا الله عن الوحدانية من مجاز التعبير بالقول عن القول منه ، والأول من مجاز التعبير بلفظ السبب عن المسبب ، لأن توحيد اللسان مسبب عن توحيد الجنان .

## مَسَأَةٌ

### [يَجِئُ الْمَحَازِبُ مَرَاتِبٍ]

قد يجيء المجاز بمراتب ، كقوله تعالى : ﴿أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سُوَاتِكُم﴾ [سورة الاعراف/٢٦] لأن المنزل عليهم ليس هو نفس اللباس ، بل إنما هو الماء المنتت للزرع المتخد منه الغزل المنسوج منه اللباس ، وصار كقول الشاعر .

الحمد لله العظيم الشان صار الثريد في رؤوس العيدان فسمى السنبل في رؤوس العصف ثريداً ، وإنما يصير ثريداً بعد أن يحصد ، ثم يدرس ، ثم يصفى ، ثم يطحن ، ثم يخبز ثم يثرد .

وسمى ابن السيد البطليوسى هذا وأمثاله مجاز المراتب ، وهو من غرائب مسائل المجاز .

## فصل في سرد أنواع العلاقة

النوع الأول :

السببية : وهي إطلاق اسم السبب على المسبب ، وإن شئت ، فقل : إطلاق العلة على المعلول ، وسواء كانت العلة فاعلية أو قابلية أو صورية أو غائبة .

مثال الأول : قوله : نزل السحاب أي المطر ، فإن السحاب في العرف سبب فاعلي في المطر كما يقال : النار تحرق الثوب ، ومنه إطلاق اسم النظر على الرؤية قوله تعالى : «وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة» [سورة القيامة / ٢٢] أي له رائحة ، ونحو نظرت إلى فلان أي رأيته ، لأن النظر فعل الفاعل ، وهو سبب الرؤية .

ومثال الثاني : قوله : سال الوادي ، فإن السائل هو الماء ، والوادي سبب قابل لسائل الماء فيه هكذا مثله في «المحصول» ، وفيه نظر ، فإن الوادي ليس جزءاً للماء فلا يكون سبباً قابلاً له ، بل هو من قبيل إطلاق اسم المحل على الحال .

ومثال الثالث : إطلاق اليد على القدرة ، كقوله تعالى : «يد الله فوق أيديهم» [سورة الفتح / ١٠] واليد صورة خاصة يتأق بها الإقدار على الشيء ، فشكلها مع الإقدار كشكل السرير مع الاضطجاع ، وهو سبب صوري ، فتكون اليد كذلك ، بإطلاقها على القدرة إطلاق لاسم السبب الصوري على المسبب .

ووجه كون صورة اليد سبباً للقدرة أنها لو خلقت على غير هذه الصورة المختصة بها لنقص فعلها وبطل ، فبتلك الصورة تتم قدرة اليد على ما هو المطلوب منها ، فإن قيل : إذا كان المراد القدرة ، فلم ثُبِّتْ وجوب القدرة واحدة ؟ .

وأجيب : بأنها جمعت باعتبار متعلقاتها ، فاستقر لها ما صدر عنها من الآثار العديدة . وثبتت باعتبار أن آثارها قسمان : إما لأنها لا تنحصر في الدنيا

والآخرة ، أو لأن آثارها الجواهر والأعراض أو الخير والشر ، وقد انعكس هذا المثال على الإمام فخرالدين وأتباعه ، وقالوا : كتسمية اليد قدرة .

قال الفَرَافِي : صوابه كتسمية القدرة باليد، فإن اليد سبب القدرة، وفيما قاله نظر ، لأن القدرة هي سبب اليد إذ لا توضع إلا بها، فإن من الواضح أن المعنى باليد هنا إنما هو المعنى المسوغ للتصرف لا الجارحة .

واعتراض الأصفهاني أيضاً بأن القدرة ليست صورة اليد، بل لازمة لصورة اليد، وجوابه : أنها صورة معنوية .

ومثال الرابع : تسمية العصير خمرا ، ومنه قوله تعالى : ﴿قد أنزلنا عليكم لباسا﴾ [سورة الاعراف/٢٦] وقوله : رعينا الغيث أي النبات الذي سببه الغيث ، قال الشاعر :

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا  
وهو المطر، لأنه سبب غائي للمطر، وقوله عليه الصلاة والسلام : (اقرأوا على موتاكم يس) أي من احضر ، وقوله : (من قتل قتيلا فله سلبة..)

وجعل منه الشيخ عز الدين تسمية الفجر خيطا في قوله تعالى : ﴿حتى يتبنّ  
لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ [سورة البقرة/١٨٧] قال : لأنه يمتد  
من الجنوب إلى الشمال كامتداد الخيط على الأفق أحد طرفيه في الجنوب والآخر في  
الشمال، وتشبيه سواد الفجر الأول بخيط طرفه في الأفق وأعلاه مصعد في السماء  
ووصفه بالسواد، لأنه يضمحل ، فيصير مكانه سواد الليل فوصف بما يؤول إليه  
قوله : ﴿إنما نبشرك بغلاك عليم﴾ [سورة الحجر/٥٣] وهو معنى ما ذكره أبو عبيد ،  
وهو من أحسن ما قيل ، إذ لا يصح تشبيه الليل المطبق للأفاق بالخيط ، ولا يصح  
تشبيه طرفة الملتتصق ببياض الخيط ، لأنه لا تشبيه بخلاف الفجر  
الثاني .

واعلم أن العلة الغائية أقوى من الجميع ، لأنها حال كونها ذهنية علة العلل ،  
وحال كونها خارجية معلوها فقد حصل لها العلاقات .

**العلاقة الثانية: المسببة:** وهي إطلاق اسم المسبب على السبب، كتسميتهم بـ /٨٦ المرض المهلك / موتا، لأن الله تعالى جعله في العباد سبباً للموت، وكقول الرجل لأمرأته اعتدي واستبرئي رحمك يرید به الطلاق ، لأنها مسببان عنه ، ومنه أمرت النساء نباتا، فذكر النبات وأريد به الغيث ، لأن الغيث سبب للنبات ، وعليه قوله تعالى : « وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج » [سورة الزمر/٦] .

واعلم أن التجوز بلفظ السبب عن المسبب أولى من العكس ، لأن السبب المعين يستدعي مسبباً معيناً كالزنى بعد الإحسان ، فإنه يقتضى مسبباً معيناً وهو الرجم ، والمسبب المعين لا يستدعي سبباً معيناً، بل سبباً ما كإبادة الدم ، فإنهما تقتضي سبباً غير معين ، وهو إما الكفر بعد الإيمان أو الزنى بعد الإحسان ، أو قتل بغير حق ، ولا يقتضي واحداً من هذا الأمور بعينه ، وما اقتضى الشيء المعين أقوى مما يقتضي المطلق ، لأن المقتضي للمعين يقتضي المطلق وزيادة ، وهي التعين ، فكان أولى كالضرب ، فإنه يقتضي الألم جزماً بخلاف الألم ، فإنه لا يقتضي الضرب على التعين لجواز أن يخلفه سبب آخر ، فكان فهم المسبب من اسم السبب فوق فهم السبب من اسم المسبب ، فكان أبلغ إفاده للمقصود، وهكذا يقول : إطلاق اسم اللزوم على اللازم أولى من العكس ، وكذا إطلاق اسم الكل على الجزء ، وقد يقال: إن إطلاق اسم السبب على المسبب أولى من إطلاق اسم الملزوم على اللازم لما بين السبب والمسبب من الاتصال والمناسبة .

**العلاقة الثالثة: المشابهة:** وهي تسمية الشيء باسم مشبهه ، إما في الصورة كإطلاق اسم الأسد على المنقوش في الحائط بصورته ، وإما في المعنى كالصفة الظاهرة للحقيقة ، كإطلاق اسم الأسد على الشجاع ، فلا يجوز في الحقيقة كاستعارة لفظ الأسد للرجل الأبخر ، إذ هي صفة غير مشهورة .

وقال القرافي : إنه يشرط فيها أن تكون أشهر صفات المحل ، ومن ه هنا توهم بعضهم اشتراط كون العلاقة أمراً ذهنياً كما سبق ، ونحن وإن اشتطرنا الظهور ، فلا نشترط كونه ذهنياً .

وقد اجتمعت المشابهة في الصورة والصفة الظاهرة معاً في قوله تعالى : «فَأَخْرَجْ  
هُمْ عَجْلًا جَسْدًا لِهِ خُوار» [سورة طه ٨٨] فإن العلاقة جموع الشكل والخوار ،  
وإما بدون أدلة كقوله تعالى : «وَأَزْوَاجَهُ أَمْهَاتِهِمْ» [سورة الأحزاب ٦] أي : مثل  
أمهاتهم في الحرمة وتحريم المناكحة ، وقولهم : أبو يوسف أبو حنيفة ، ومنه تسمية  
الكافر كافراً، إذ حقيقة الكفر ستر جرم وتغطيته لثلا ثراه العيون ، ولما كان  
الكافر واحداً ، والإيمان واقع لل بصيرة عن إدراك الحق شبه بما يمنع الإبصار من  
المحسوسات .

وقيل : في قوله تعالى : «أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نِبَاتَهُ» [سورة الحديد ٢٠] أي : الزراع  
لكرفهم الحب في الأرض ، ويسمى المجاز الذي علاقته المشابهة استعارة ،  
فالاستعارة أخص من المجاز ، وخاص الإمام الاستعارة بالتشابه المعنوي لا  
الصوري وتبعه الهندي ، وحکی عبد اللطیف البغدادی عن بعضهم : أن المجاز  
والاستعارة متادفان ، وادعى بعضهم أن المجاز منحصر في المشابهة .

واختلفوا هل المعتبر المشابهة بين لفظي المستعار منه والمستعار له في بعض ما  
وضع اسم المستعار منه لا بين ذاتيهما ، أو المعتبر المشابهة بين ذاتيهما في المعنى  
اللازم المشهور في الحقيقة دون المشابهة وفي معنى اسمها لغة؟ وهذا القول صحيح  
صاحب «الميزان» من الخنفية .

وشرط على بن عيسى الرئيسي في «إعجاز القرآن» أن يكون ذلك المعنى المستعار  
منه أبلغ حتى يكون للاستعارة فائدة .

قال السمرقندی : والصحيح : أن ذلك ليس بشرط وإن كان هو الغالب ،  
وبسبق في كلام ابن السمعاني ، وقال الحاجوی في «رسالاته» شرطوا في صحة  
المجاز كون المعنى المجازي مشهوراً في الأصل كالشجاعة التي هي صفة مشهورة  
للأسد والبلاد التي هي صفة مشهورة للحمار ، والأقرب : أنه لا يتشرط ذلك  
حتى تصح تسميته أسدًا ، وإن لم يكن البحر صفة مشهورة للأسد .

## مَسَأَةٌ

اللفظ المستعار إذا استعير من المستعار منه إلى المستعار له ، فالعامل للفظ المستعار ، وهو عبارة عن اسم المستعار له حتى كأنه ذكره باسمه صريحاً ، وهذا قول الحنفية .

قال صاحب «الميزان» منهم : وفروع الشافعى تدل على أن العامل هو الاسم الذي قام لفظ المستعار مقامه ، فإنه قال فيمن قال لأمراته أنت بائن : إنه رجعي ، لأنه صار مجازاً عن قوله : أنت طالق ، كأنه نص عليه ، وكذا قال بأن العناق يقع بالفاظ الطلاق كقيام لفظ الطلاق مقامه حتى كأنه نص على لفظ العناق ، وهذا يستقيم على قول بعضهم إن المشابهة في الاستعارة معتبرة بين اللفظين .

وقال محمد بن يحيى من أصحابنا في «تعليقه» : الخلاف للفظ إذا جعل كناءة عن غيره ، فالمذكور حقيقة هو المنوي المكني عنه دون الملفوظ ، ألا ترى أن من قال للشجاع : يا أسد ، وللبليد : يا حمار كان المنادى هو الأدمى دون السبع والبهيمة ، ومن قال لزوجته : أعتقتك ، ونوى الطلاق كان الصادر حقيقة هو الطلاق ، وكانت الإبانة ليست تصرفاً موضوعاً شرعاً إنما الموضوع هو الطلاق ، غير أن الشارع جوز أن يستعمل فيه لفظ آخر يقرب منه في المعنى ، ثم المتصرف هو المستعار منه دون ما عنه الاستعارة ، ويبدل عليه أن نية الطلاق لا بد منها حتى لو قال : أبنتهك بينونة النكاح ، أو قطعت نكاحك لم يعمل دون النية مع أن اللفظ خرج عن الإجمال ، أعني إجمال جهات البنونة .

العلاقة الرابعة: التضاد: وهي تسمية الشيء باسم ضده ، وأكثر ما يقع في المتقابلات ، كقوله تعالى : «وجرء سيئة سيئة مثلها» [سورة الشورى / ٤٠] أطلق على الجراء سيئة مع أنه عدل لكونه ضدها ، وفي هذا رد الثاني إلى الأول ، وقوله : «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به» [سورة النحل / ١٢٦]. وفيه رد الأول إلى لفظ الثاني ، لأن القصاص ليس بمعاقبة ، ومنه : «الله يستهزئ بهم» [سورة البقرة / ١٥] ويجوز جعله من المشابهة

وجعل صاحب «المثل السائر» من هذا القسم قوله؛ الجنون للأبيض والأسود، وهو وهم، لأن هذا اشتراك كالنائل، للريان والظمان لا أنه مجاز، وإذا وقع التعارض بين هذا وما قبله فالسابق أولى.

واعلم أن العلاقة في إطلاق اسم أحد المتقابلين على الآخر ليس هو اللزوم الذهني للاتفاق على امتناع إطلاق الأب على الابن، بل هو من قبيل الاستعارة بتنزيل المقابل منزلة المناسب بواسطة تملح أو تهكم كما في إطلاق الشجاع على الجبان، أو تفاؤل كما في إطلاق البصیر على الأعمى، أو مشاكلة كما في إطلاق السيدة على جزاء السيئة.

العلاقة الخامسة : الكلية : وهي إطلاق اسم الكل على الجزء كقوله تعالى : «يَعْلَمُونَ أَصْبَاحَهُمْ فِي آذَانِهِمْ» [سورة البقرة/١٩] أي ، لأن العادة أن الإنسان لا يضع أصبعه في أذنه ، وقوله : «وَجْهُهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرٌ» [سورة القيامة/٢٢ ، ٢٣] / أي أعين ، لأن النظر بالعين لا بالوجه ، وجعل منه ابن ١٨٧ جني قوله : ما فعل زيد؟ فيقال القيام ، والقيام إنما هو جنس يتناول جميع أنواعه .

قال ابن دقيق العيد : فيه نظر، لأن العلماء قالوا: إن القيام دال على المصدر فلا يدل بمطلقه على جميع أنواع القيام، بل يدل على الحقيقة لا غير . وه هنا بحث، وهو أنه إن كان مراده بالألف واللام التي في القيام الاستغراق فلا مشاحة له في ذلك ، لأن الكل غير مراد قطعا ، وإن أراد بالألف واللام تعريف المصدر، فهذا موضع النقد عليه ، لأن المصدر لا يدل إلا على قيام ما، ولا يقال فيه: إنه بعض القيام ولا كله ، فلا يستقيم له ما أراد من إدخاله في باب المجاز، وعلى هذا فلا يكون قوله: القيام أريد به المجاز بل الحقيقة، وهذا النوع يقال له: إطلاق العام وإرادة الخاص ، وشواهده كثيرة .

وعند فخر الإسلام من الحنفية أنه حقيقة ، وتسمى قاصرة بناء على أنه في المجاز يجب استعمال اللفظ في غير ما وضع له ، والجزء ليس غير الكل ، كما أنه ليس عينه ، لأن الغيرين موجودان يجوز وجود كل منها بدون الآخر ، ويتحقق وجود

الكل بدون الجزء ، فلا يكون غيره ، فعنده اللفظ إن استعمل في غير ما وضع له أي : في معنى خارج عما وضع له فمجاز ، وإنما استعمل في عينه فحقيقة ، وإنما فحقيقة قاصرة .

**العلاقة السادسة : الجزئية :** وهي إطلاق الجزء وإرادة الكل كقوفهم : فلان يملك كذا رأسا من الغنم أو ذبح كذا رأسا من البقر ، وكاستعمال العين التي هي الجارحة في الجاسوس ، وعليه قوله عليه الصلاة والسلام : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) وقد فرع بعض أصحابنا على هذا مسألة إضافةطلاق إلى اليد والرجل ونحوهما ، لكن الأصح جعله من باب السراية ، وإذا تعارض هذا والذي قبله فال الأول أولى ، لأن الكل يستلزم الجزء ولا عكس ، فكانت دلالة الأول أقوى ، وهذا واضح بالنسبة إلى إطلاق الأعم على الكل ، أما في إطلاق الجزء الخاص بالشيء كالناطق مثلا بالنسبة إلى الإنسان فلا ، لأنه مستلزم له فيحتاج في تعليل أولوية الأول بالنسبة إلى هذا الجزء إلى وجه آخر ، وهو أن الكل يستلزم الجزء من حيث إنه كل ، وأما الجزء الذي يستلزم الكل فإنه لا يستلزم من حيث إنه جزء ، بل باعتبار آخر ، وما بالذات يكون أولى وأقدم مما بالعرض . قاله الهندي .

#### **العلاقة السابعة : [إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة]**

تسمية الشيء المستعد لأمر باسم ذلك الأمر كتسمية الخمر حال كونه في الدن بالمسكر ، وإطلاق الكاتب على العارف بالكتابة عند مباشرته لها وسماه بعضهم : إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة .

**العلاقة الثامنة : المجاورة :** وهي تسمية الشيء باسم ما يجاوره ، كإطلاق لفظ الرواية على القربة التي هي ظرف للناء ، فإن الرواية في الأصل اسم للبعير ، ثم أطلق على القربة لمحاجورته لها ، وكذلك قوفهم : جرى المزاب ، وكالغائط للفضلة المستقدمة ، لأنها تجاور المكان المطمئن غالبا ، وكقوله :  
فشككت بالرمي الأصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم  
أراد بثيابه نفسه .

#### العلاقة التاسعة : [اعتبار ما كان عليه]

تسمية الشيء باعتبار ما كان عليه كتسمية المعتقد عبداً والأدمي مضيعة ، وقوله تعالى : «وابتلوا اليتامي» [سورة النساء / ٦] إذ لا يتم بعد البلوغ ، وقيل : إن هذا القسم حقيقة ، وماخذ الخلاف أن الضارب الحقيقى هل هو من اتصف بإيجاد الضرب أو من هو آخذ في إيجاده ؟ وقد سبقت في مباحث الاشتقاد على أن القائل بكونه حقيقة لم يرد تحقيق المعنى عند الإطلاق ، أما إذا أريد جعله ضارباً بعد ضربه بتخيل ضرب عند الإطلاق ، فهو مجاز قطعاً .

واعلم أن شرط هذه العلاقة أن لا يكون متلبساً الآن بضده فلا يقال للشيخ : إنه طفل باعتبار ما كان ، ولا للثوب الأسود : إنه أبيض باعتبار ما كان ، وهذا امتنع إطلاق الكافر على المسلم لکفر تقدم عليه .

#### العلاقة العاشرة : [اعتبار ما يؤول إليه]

تسمية الشيء باعتبار ما يؤول إليه ، إما بالفعل كإطلاق الخمر على العنبر ، أو بالقوة كإطلاق المسكر على الخمر إن بقيت .

قيل : وشرطه أن يكون آيلاً بنفسه ليخرج العبد ، فإنه لا يطلق عليه حر باعتبار ما يؤول إليه ، وفي «تعليق الخلاف» لإلكيا الهراسي : إنما يسمى الشيء باعتبار ما يؤول إليه إذا كان المال مقطوعاً بوجوده كالقيمة لا بد منها ، والموت لا بد من نزوله ، فيبطل تأويل الحنفية : فنكاحها باطل على أنه سيطر ، وللولي أن يرده ويفسخه .

وذكر ابن يحيى في «تعليقه» نحوه ، فقال : إذا كان المال مقطوعاً به نحو «إنك ميت وإنهم ميتون» [سورة الزمر / ٣٠] أو غالباً لا نادراً كتأويل الحنفية .

## وهَذَا تنبِيهات الْحَدَهَا

أن منهم من لاكتفى عن هذه العلاقة بالسابعة أعني بعلاقة الاستعداد وهو ظاهر تمثيل ابن الحاجب والإمام في «المحصول» .

**والحق : تغایرها ، لأن المستعد للشيء قد لا يُؤول إليه ، بل هو مستعد له ولغيره كما أن العصير قد لا يُؤول إلى الخمرية ، وإن كان مستعدا لها ولغيرها .**

**الثاني : أن هذه والتي قبلها لا بد من تقييدهما ، لأن إطلاق اسم الشيء باعتبار ما كان عليه أو بما سيؤول إليه تارة يقدر أن تلك الصفة لكونها كانت أو ستكون كأنها موجودة ، ويتخيل ذلك فهذه استعارة ، وهو من القسم المسمى بالمشابهة في الصفة ، وتارة لا يتخيّل ذلك ، بل يطلق ذلك الاسم لكونه كان أو سيكون من غير تخيل هذه الصفة موجودة ، وهو مراد الأصوليين .**

**الثالث : أنه إذا وقع التعارض بين هذه العلاقة وبين التي قبلها أعني باعتبار ما كان ، فالأولى أولى ، لكونه وصفا بأمر محقق ، لأنه وصف بما وقع بخلاف هذه ، وهذا اختلفوا في الأولى هل هي حقيقة ؟ واتفقوا في الثانية على أنه مجاز .**

**وقال بعضهم : المعترض في المجاز باعتبار ما كان حصول المعنى الحقيقي للمسمي المجازي في الزمان السابق على حالة اعتبار الحكم إلى زمان وقوع النسبة وفي المجاز باعتبار ما يُؤول حصوله في الزمان اللاحق ، ويكتن فيهما حصوله في زمان اعتبار الحكم ، وإلا لكان المسمي من أفراد الموضوع له ، فيكون اللفظ فيه حقيقة لا مجازا ، ففي مثل : «وآتوا اليتامي أموالهم» [سورة النساء/٢٤] و «أعصر خمرا» [سورة يوسف/٣٦] وضع الكلام على أن يكون حقيقة الitem حاصلة لهم وقت إيتاء المال إياهم ، وحقيقة / الخمر حاصلة له حال العصير ، فلو حصل المعنى الحقيقي في هذه الحال كما هو مقتضى وضع الكلام لم يكن اللفظ مجازا بل حقيقة ، فيجب أن يكون الحصول في زمان سابق ، ليكون مجازا باعتبار ما كان أولا حق ليكون مجازا باعتبار ما يُؤول .**

هذا بالنسبة إلى الاسم ، وأما في الفعل إذا أطلق المستقبل وأريد به الماضي أو عسكه ، فالمراد باللفظ نفس الفعل ، وبالزمان زمان ما يدل عليه الفعل بهيته ، فإذا قلنا : يكتب مجازا عن كتب باعتبار ما كان بمعنى حصول المعنى الحقيقي للمسمي أو جوهر الحروف وهو الحدث حاصل<sup>(١)</sup> للمسمي في زمان سابق على

(١) لعله : الحاصل . كما بهامش نسخة دار الكتب المصرية .

الزمان الذي هو مدلول الفعل أعني الحال والاستقبال ، إذ لو كان حاصلا له في ذلك الزمان لكان الفعل حقيقة لا مجازا ، وإذا قلنا : كتب زيد مجازا عن يكتب باعتبار ما يؤول إليه بمعنى حصول الفعل الحقيقي للمسمي أن الحدث حاصل له في زمان لاحق متأخر عن الزمان الماضي الذي يدل عليه الفعل بهيئته ، إذ لو كان حاصلا في الزمان الماضي لكان الفعل حقيقة لا مجازا ، والزمان الذي يحصل فيه المعنى الحقيقي المسمى في الصورتين مغاير للزمان الذي وضع لفظ الفعل له لحصول الحدث فيه ، وهذا فيه نظر ، فإنه ليس مدلوله المسمى المطلق عليه لفظ المجاز الذي هو لفظ الفعل وإنما المدلول المجازي هو الحدث المقارن بزمان سابق أو لاحق ، فالأحسن أن يقال : إن التعبير عن الماضي بالمضارع وعكسه من باب الاستعارة بتشبيه غير الحاصل بالحاصل في تحقيق وقوعه ، وتشبيه الماضي بالحاضر في كونه نصب العين ثم استعيير لفظ أحدهما للأخر .

العلاقة الحادية عشرة : المجاز بالزيادة : قوله تعالى : «ليس كمثله شيء» [سورة الشورى/١١] وهل الزائد كاف أو مثل ؟ وجهان . حكاهما الماوردي وغيره . وقال الشيخ أبو إسحاق في «الإرشاد» : هل المجاز الزائد عن الآية لا غير أو الكلمة التي وصلتها الزيادة ؟ وجهان . وسيأتي عن القاضي عبد الوهاب . والمشهور أن الكاف زائدة فقط ، لأنها لو كانت أصلية للزم إثبات المثل ، وهو محال ، ورد بدعوى الأصالة ، وأن المراد نفي مثل المثل ، ويلزم من نفي مثل المثل نفي المثل ضرورة أنه مثل ، إذ الماثلة لا تتحقق إلا من الجانبين .

وقال بعضهم : تقدير الكلام ليس شيء كمثله ، فشيء اسم ليس ، وهو المبتدأ وكمثله خبر ، فالشيء الذي هو الموضوع قد نفي عنه المثل الذي هو المحمول ، فهو منفي عنه لا منفي ، فيكون ثابتًا ، فلا يلزم أن تكون الذات المقدسة منافية ، وإنما المنفي مثل مثلاها ، ولازمه نفي مثلها ، وكل منها منفي عنها .

وقال إمام الحرمين في «التلخيص» : قيل : إن الكاف زائدة ، أو المثل زائد قال : ونرى القاضي يميل إلى ذلك ويعده من المجاز .

وقال القاضي عبد الوهاب في «الملخص» : قد اختلف في كيفية كون هذا مجازا ، فقال الجمورو : إن الكلمة تصير بالزيادة مجازا ، وقال قوم إن نفس الزيادة تكون مجازا دون جميع الكلمات ، لأن الكاف هي المستعملة في غير موضعها ، والمثل مستعمل في موضعه . قال : والصحيح الأول ، لأن الحرف الواحد لا يفيد بنفسه ، وما لا يفيد بنفسه لا يوصف بأنه حقيقة ولا مجاز ، وإنما يوصف بذلك الكلام المفید ، والكاف لا تفيد إلا بانضمامها إلى المثل ، فوجب أن تكون الجملة مجازا . انتهى .

وقال العبدري في «المستوفى» ، وابن الحاج في «تنكيمه على المستصنفي» : الزيادة ليست من أنواع المجاز بل فيها ضرب من التوكيد اللغطي ، فقوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى/ ۱۱] فيه مبالغة في نفي مثل المثل كأنه قيل : ليس مثل مثله شيء ، والمعنى ليس مثله ، والزيادة حقيقة .

العلاقة الثانية عشرة : المجاز بالنقسان ، كقوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَرَاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ﴾ [سورة المائدة/ ۳۳] أي : أهل الله .

قال الإمام في «التلخيص» : وهو مثال سديد ، وقوله ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيرَةَ﴾ [سورة يوسف/ ۸۲] فإن المراد أهلها ، ومنهم من لم يجعله مجازا ، وقال : لا نقول أقيمت القريرة مقام أهلها ، بل حذف من الخطاب ذكر الأهل لدلالة بقية الخطاب عليه ، والإضمار والحدف ليسا من المجاز ، فإن المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ، حكاه الإمام في «التلخيص» ، وابن القشيري في «أصوله» ، وقالا : ميل القاضي إلى أنه يسمى مجازا ، قال : وهو الظاهر ، والخلاف فيه سهل ، وكذا قال إلکیا : الخلاف لغطي ، ولا خلاف في المعنى .

وحاصل الخلاف : أن المضمر هل هو سبب التجوز أو محل التجوز ؟ وطريقة البیانین تقتضي الثاني .

قال المطرزي : وإنما يكون كل من الزيادة والنقسان مجازا إذا تغير بسببه حكم ، وإن لم يتغير فلا ، فلو قلت : زيد منطلق عمرو ، وحذفت الخبر لم يوصف بالمجاز ، لأنه لم يؤد إلى تغيير حكم من أحكام ما بقي من الكلام . انتهى .

والتمثيل بالأية مبني على أن المراد بالقرية الأبنية، وهي لا تسأل : وقيل إنها مشتركة بينها وبين الناس المجتمعين فيها ، وقيل : بل القرية حقيقة في الناس بدليل قوله : «وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة» [سورة الانبياء/ ١١] «وكان من قرية أمليت لها وهي ظالمة» [سورة الحج/ ٤٨] «وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها» [سورة القصص/ ٥٨] ، لأنها مشتقة من القرّ وهو الجمع ، ومنه قرأت الماء في الخوض أي جمعته ، ومنه القرى ، وهي الضيافة لاجتماع الناس لها.

وقيل : إنها من باب إطلاق المحل وإرادة الحال ، لا من الحذف .

وقيل : لاجاز أصلاً ولا حذف ، بل السؤال حقيقي لها ، ويكون معجزة ، لأنها في زمن النبوة .

والصحيح من هذا كله: هو الأول ، وهو المنصوص للشافعى في كتاب «الرسالة» ، ونقله عن أهل العلم باللسان وجعل هذه الآية من الدال لفظه على باطنها دون ظاهره ، فقال: قال الله تعالى. وهو يحکى قول إخوة يوسف لأبيهم : «وما شهدنا إلا بما علمنا وما كانا للغيب حافظين ، وسائل القرية التي كانا فيها والعير التي أقبلنا فيها وإنما لصادقون» [سورة يوسف/ ٨١-٨٢] فهذه الآية في معنى الآيات قبلها لا يختلف أهل العلم باللسان أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير ، لأن القرية والغير لا ينبعان عن صدقهم. اهـ كلامه .

وقد أشكل على جماعة جعل الزيادة والنقصان من أنواع المجاز الإفرادي ، لأن المجاز الإفرادي لفظ مستعمل في غير ما وضع له ، وبجميع الألفاظ المذكورة في الآيتين مستعمل فيها وضع له ، فالقرية في القرية ، والسؤال في السؤال ، وكذا الآية الأخرى ، فلم يبق إلا المحذوف ، وهو الأصل ، والمحذوف مسكون عنه لم يستعمل البة ، والزائد كذلك لم يستعمل في شيء ، وما لا يستعمل في شيء لا يكون حقيقة ولا مجازا ، فالأقرب أنه من مجاز التركيب لا الإفراد ، واختاره / ١/٨٨ الأصفهانى وجماعة ، لأن العرب وضعوا السؤال لتركيب لفظة مع لفظة فيما يصلح للإجابة ، فحيث ركتبه مع مالا يصلح ، فقد عدلت عن التركيب الأصلي إلى تركيب آخر ، ولا معنى للمجاز المركب إلا هذا ، وكذلك حروف الزيادة وضعتها لتركيبها مع معنى ، فإذا ركتبها لامع معنى ، فهو مجاز في التركيب .

## وأجيب بوجهين :

أحدهما : أن المجاز في المذكور باعتبار أنه يغير حكم إعرابه ، لأن القرية مع ذكر الأهل مجرورة ، وعند حذفها منصوبة ، وكذلك مثل مجرورة بزيادة الكاف ، وكان حكمه في الأصل النصب ، فإنما وقع المجاز في الجر والنصب من الزيادة والنقصان ، وقد صرخ بذلك أهل البيان ، وشرطوا في مجاز الحذف أن يتغير حكم إعراب الكلمة ، فإن لم يتغير لم يكن مجازا ، وإن كان ثم حذف ، ومثاله : قوله تعالى : ﴿فَقَبضْتَ قِبْضَةً مِّنْ أُثْرِ الرَّسُولِ﴾ [سورة طه / ٩٦] فإن المقدر من أثر فرس الرسول ، فالذكور هنا لم يتغير حكم إعرابه فلا يكون مجازا .

الثاني : أن تعريف المجاز الإفرادي صادق عليه وإن لم يلحظ لك ، لأن قوله : ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيرَ﴾ [سورة يوسف / ٨٢] موضوع لسؤالها مستعمل في سؤال أهلها ، فكان مجازا ، وليس هو مجازاً في التركيب ، فإن مجاز التركيب مثل قوله : أنت الربيع البقل لفظ مستعمل في موضوعه ، فمقتضاه إسناد الإثبات إلى الربيع ، ولكننا علمنا بالعقل أنه ليس كذلك ، وإنما هو من الله ، فعلمنا أنه مجاز عقلي ، وليس المراد بالمجاز بالزيادة والنقصان أن اللفظة الزائدة وحدها أو الناقصة وحدها مجاز ، ولا نعني بمجاز التركيب إلا إسناد الفعل إلى الفاعل ، وهو الذي يكون فيه من جهة الموضوع اللغوي صحيحًا ، وإنما جاء المجاز من جهة العقل حتى لو فرض هذا الكلام من كافر يعتقد حقيقته لم يكن مجازاً .

العلاقة الثالثة عشرة : التعلق الحاصل بين المصدر واسم المفعول أو الفاعل ، فمن إطلاق المصدر على المفعول قوله تعالى : ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾ [سورة لقمان / ١١] أي : مخلوقه ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ [سورة البقرة / ٢٥٥] أي من معلومه ، فسمى المعلوم على ما بين المعلوم والعلم من التعلق ، ولفظة «من» تقتضي أن العلم نفسه ليس مراداً فإنما للتبعيض ، وعلم الله لا يتبعض ، فتعين أن يكون التقدير من معلوماته ، وعكسه قوله تعالى : ﴿حَجَابًا مَسْتُورًا﴾ [سورة الاسراء / ٤٥] أي : ساترا ﴿إِنَّهُ كَانَ وَعْدَهُ مَأْتِيَا﴾ [سورة مريم / ٦١] أي آتيا على قول ، ومن إطلاق المصدر على الفاعل رجل عدل وصوم أي عادل وصائم ، وعكسه كقوفهم : قم قائماً أي قياماً واسكت ساكتاً أي سكوتاً .

- العلاقة الرابعة عشرة:** إطلاق اسم اللازم على المزوم، كالمس على الجماع .
- العلاقة الخامسة عشرة:** عكسه، كقوله تعالى: «أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ» [سورة الروم/٣٥] أي يدل ، والدلالة من لوازم الكلام .
- العلاقة السادسة عشرة:** تسمية الحال باسم المحل، كالغائب ، وقولهم : لافض فوك ، أي : أسنانك ، قوله : «فَلَيْدُعْ نَادِيهِ» [سورة العلق/١٧] .
- العلاقة السابعة عشرة:** عكسه، كقوله: «وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضُتْ وُجُوهَهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ» [سورة آل عمران / ١٠٧] أي في الجنة ، لأنها من محل رحمته ، وكإطلاق اللسان على الكلام كما في قوله تعالى : «وَاحْتَلَافُ أَسْتَكْمَ» [سورة الروم/٢٢]
- وقوله: «وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صَدْقًا» [سورة الشعرا/٨٤] ، وقد اجتمع هذا والذي قبله في قوله تعالى : «خَذُوا زِينَتَكُمْ عَنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [سورة الاعراف/٣١] ، فإن الزينة حالت في الثياب ، والمسجد محل الصلاة ، ففي الأول إطلاق الحال وإرادة المحل والثاني إطلاق المحل وإرادة الحال ، وهي الصلاة .
- العلاقة الثامنة عشرة:** إطلاق المنكر وإرادة المعرف ، مثل «أَنْ تَذَبَّحُوا بَقْرَةً» [سورة البقرة/٦٧] عند من يقول كانت معينة .
- العلاقة التاسعة عشرة:** عكسه ، مثل «ادْخُلُوا الْبَابَ سَجْدًا» [سورة البقرة/٥٨]
- عند من زعم أن المأمور به دخول أي باب كان .
- العلاقة العشرون:** إطلاق المعرف باللام وإرادة الجنس ، نحو الرجل خير من المرأة .
- العلاقة الحادية والعشرون:** إطلاق النكرة وإرادة الجنس ، كقوله تعالى:
- «عَلِمْتَ نَفْسَ مَا قَدْمَتْ وَأَخْرَتْ» [سورة الانفطار/٥] قوله «وَحْسَنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» [سورة النساء/٦٩] عندمن لم يجعله اسم جنس كالصفة .
- العلاقة الثانية والعشرون:** إطلاق اسم المقيد على المطلق ، كقول القاضي شريح أصبحت ونصف الناس على غضبان ، فإنه أراد بالنصف البعض .
- العلاقة الثالثة والعشرون:** عكسه ، كقوله تعالى : «فَتَحرِيرُ رَقْبَةِ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَسَّ» [سورة المجادلة/٣] عند من يقول رقبة مؤمنة .

قال الأصفهاني : وليس لقائل أن يقول : إطلاق اسم المطلق على المقيد من باب إطلاق العام على الخاص ، لأن العام هو الكل ، والخاص هو المطلق والمقيد بالعكس من ذلك ، ضرورة أن المطلق جزء من المقيد . ا هـ .

وهذا سهو منه بل هو داخل في إطلاق الخاص وإرادة العام الذي أراد به الإمام إطلاق الجزء وإرادة الكل .

**العلاقة الرابعة والعشرون:** تسمية البدل باسم البدل منه ، كتسمية الدية بالدم في قوله : أكل فلان دم فلان أي : ديته .

**العلاقة الخامسة والعشرون:** عكسه ، كتسمية الأداء بالقضاء في قوله تعالى : «إِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ» [سورة النساء/ ١٠٣] أي أديتم ، هذا جملة ما ذكره الأصوليون .

**العلاقة السادسة والعشرون:** القلب ، كقولهم : خرق الثوب المسamar ، ومنه قوله تعالى : «مَا إِنْ مَفَاتِحَةً لِتَنُوءَ بِالْعَصْبَةِ» [سورة القصص/ ٧٦] على أحد القولين .

**العلاقة السابعة والعشرون:** التشبيه ، قوله تعالى : «كَسْرَابَ بَقِيعَةَ» [سورة النور/ ٣٩] كذا قاله بعض المغاربة النحاة وتبعد صاحب «الارتشار» .  
والحق : أن التشبيه حقيقة لا مجاز .

**العلاقة الثامنة والعشرون:** قلب التشبيه ، كقوله : يكون مزاجها عسلاً وماء .

**العلاقة التاسعة والعشرون:** الكناية ، قوله تعالى : «كَانَا يَأْكَلُانِ الطَّعَامَ» [سورة المائدة/ ٧٥] وفي هذا أيضا نزاع .

**العلاقة الثلاثون:** التعریض ، قوله تعالى : قال : «يَا قَوْمَ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٍ» [سورة الاعراف/ ٦٧] .

**العلاقة الحادية والثلاثون:** الانقطاع من الجنس ، قوله تعالى : «إِلَّا إِبْلِيسُ» [سورة البقرة/ ٣٤] .

**العلاقة الثانية والثلاثون:** ورود المدح في صورة الذم وعكسه ، قوله تعالى : «ذَقْ

إنك أنت العزيز الحكيم》 [سورة الدخان/٤٩] و قالوا : ما أشعره قاتله الله ، وأخزاه الله ما  
أفضحه .

العلاقة الثالثة والثلاثون : ورود الأمر بصيغة الخبر وعكسه ، كقوله تعالى :  
﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ [سورة البقرة/٢٢٣] قوله ﴿أسمع بهم وأبصر﴾  
[سورة مريم/٣٨] .

العلاقة الرابعة والثلاثون : ورود الواجب أو المحال في صورة الممكن ، كقوله  
تعالى : ﴿عسى أن يبعثك ربك﴾ [سورة الاسراء/٧٩] .

وقول امرئ القيس :  
لعل منيابانا تحولن أبوئسا

العلاقة الخامسة والثلاثون : التقدم والتأخر ، كقوله تعالى : ﴿والذي أخرج  
المرعى فجعله غثاء أحوى﴾ [سورة الأعلى/٥٤] والغثاء ما احتمله السيل من  
الخشيش ، والأحوى الشديد الخضراء من النعمة .

العلاقة السادسة والثلاثون : إضافة الشيء إلى ماليس له ، كقوله تعالى :  
﴿بل مكر الليل والنهار﴾ [سورة سبا/٣٣] .

العلاقة السابعة والثلاثون : الإخبار عن الشيء ووصفه لغيره ، كقولهم : / بـ ٨٨  
نهاره صائم ، وليله قائم .

العلاقة الثامنة والثلاثون : تجاهل العارف ، وتحبّب السّكاكِي هذه العبارة  
لوقوعه في التنزيل ، وسماه سياق المعلوم مساق المجهول ، كقوله تعالى حاكيا عن  
الرسُّل : ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾ [سورة سبا/٢٤] ذكر هذه  
الثلاثة عشر الأخيرة أبو إسحاق النهاوي من التحويين في «شرح الجمل» ، وإنما لم  
يتعرض له الأصوليون ، لأن المجاز فيها في التركيب لا في الإفراد ، فاعلم ذلك  
فقد غلط من ساق الجميع مساقاً واحداً .

## مَسَالَةٌ

### [يَقُولُ الْمَجَازُ فِي الْمَفْرَدَاتِ وَالْتَّرْكِيبِ]

المجاز إما أن يقع في مفردات الألفاظ أو في تركيبها ، فال الأول كإطلاق الأسد على الشجاع ، وهو الذي تكلم فيه الأصولي ، ويسمى لغويًا ولفظيا ، وأنكره الأستاذ أبو إسحاق ومن معه كما سبق .

والثاني: حيث تكون المفردات حقائق ، إنما وقع التجوز باعتبار الإسناد ، فإن أسناد إلى ما ليس بمسند له في نفس الأمر كسبَ زيد أباه إذا كان سببا له<sup>(١)</sup> ، ومنه قوله تعالى : «يَنْزَعُ عَنْهَا لِبَاسَهَا» [سورة الاعراف/٢٧] وهو الذي يتكلم البيانيون فيه ، ويسمى عقلياً وحكماً ، فإذا وصفنا المفرد بالمجاز كقولنا : اليد مجاز في النعمة كان حكماً من طريق اللغة ، ومتي وصفنا الجملة بذلك كان مجازاً من طريق المعقول .

والكلام فيه من وجهات :

[تعريف المجاز] :

الأولى : في حده : اختلف فيه فقال عبد القاهر والسكاكى هو الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم فيه بضرب من التأويل إفاده للخلاف لا بواسطة الوضع . فخرج «بالمفاد به» خلاف ما عند المتكلم الحقيقة ، و «بضرب من التأويل» : الكذب . وبالأخير المجاز اللغوى ، وقال الزمخشري : إسناد الفعل إلى شيء يلتبس بالذي هو له في الحقيقة .

الثانية : أن المجاز هل هو نفس اللفظ أو الإسناد ؟ فيه خلاف ينشأ من الحدّين ، فعلى الأول هو الكلام ، وعلى الثاني هو الإسناد ، ولهذا صرخ صاحب «الكشف» بأنه الإسناد نفسه ، وهو ما نقله ابن الحاجب عن الشيخ عبد القاهر ،

(١) أشار المصنف إلى قوله صلى الله عليه وسلم : «يسب الرجل أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه ، فيسب أمه» رواه البخاري .

لكن صرخ الشيخ في مواضع من «دلائل الإعجاز» بأن المسمى بالمجاز الكلام لا الإسناد ، وعليه جرى السكاكي في «المفتاح» وهذا يقول في جميع الباب : إسنادحقيقة وإسناد مجاز كما قال غيره ، وهو الصواب ، لأن المسمى حقيقة أو مجازا على هذا نقشه بلا واسطة ، لاشتمال الإسناد على ما ينسب إليه العقل نفسه ، قيل : والخلاف في العبارة لا المعنى ، لأن الذي ينسبه إلى الكلام إنما يبريد به الإسناد ، لأن الكلام يستلزم الإسناد الذي يوصف بالحقيقة والمجاز فلا تستلزم ذلك جاز الإطلاق ، ولا شك أن إطلاقهما على الإسناد أوضح .

#### [وجود المجاز] :

الثالثة : هل هو موجود أم لا ؟ والجمهور من البayanين على إثباته وواففهم الإمام الرازي وغيره ، وأنكره السكاكي وابن الحاجب ، أما ابن الحاجب فقال : إنه حقيقة ، وإسناد السرور إلى الرؤبة ليس بمجاز ، لأنه يصح إسناده إليها بحكم العادة ، وإسناد الفعل إلى ما هو له عادة حقيقة ، والمجاز إنما هو في المفرد أي في الفعل .

وأما السكاكي فقال : إنه راجع إلى استعارة بالكتابية ، فقوتهم : أنت الربع البقل استعاره بالكتابية عن الفاعل الحقيقي بواسطة المبالغة في التشبيه على قاعدة الاستعارة ، ونسبة الإنفات إليه قرينة الاستعارة ، وهكذا يصنع في بقية الأمثلة .  
واحتاج المنكر بأن المسند والمسند إليه إما أن يستعمل في موضوعهما فيكون الاستعمال حقيقة ، أو يستعمل أحدهما في غير موضوعه فالإسناد للمعنى لا لللفظ ، فاللفظ مجاز والإسناد حقيقة ، وإسناد مدلول المجاز لمدلول المجاز أو لمدلول الحقيقة حقيقة . مثاله : أحياناً اكتحالى بطلعتك . فالإحياء مجاز أو عن السرور والاكتحال مجاز عن الرؤبة ، وإسناد السرور إلى الرؤبة حقيقة ، فالإسناد دائتها للمعنى ، والمعنى نسبة شيء لشيء فلا يختلف .

#### وأجاب القرافي عن هذا بوجهين :

أحدهما : أنا في مجاز التركيب لا نلاحظ المعنى أصلاً ، بل مجرد اللفظ هل وضع ليركب مع هذا اللفظ أولاً ؟ فما وضع ليركب لا مع اللفظ فهو مجاز في التركيب .

ثانيها : أن السؤال مغالطة لأننا ادعينا أن تركب لفظ الإحياء مع لفظ الاتصال  
مجاز في التركيب ، وأنتم أثبتتم تركيب لفظ السرور مع الرؤية ، وهو غير محل  
النزاع . اهـ .

قيل : وهما<sup>(١)</sup> فاسدان ، أما قوله في مجاز التركيب لا نلاحظ المعنى فممنوع ،  
وأي مجاز لا يلاحظ فيه المعنى ؟ وكيف يتصور ذلك والمجاز بنوعيه شرطه العلاقة ،  
وهي معنى ؟ وأما الثاني : فنقول : أي فرق بين تركيب لفظ الإحياء والاتصال ،  
ولفظ السرور والرؤية ؟ وكل ما ثبت للشىء ثبت لمساوية والإحياء والإكتحال  
بالمعنى المجازي مساوياً للسرور والرؤية . ومن أنكر مجاز التركيب ابن الحاجب  
في « مختصره الكبير » و « أمالية » واستبعده في « الصغير » ورد على عبد القاهر في قوله في  
نحو : أحيان اكتحال بطلعتك أن المجاز في الإسناد . قال ما معناه : لأن المجاز  
والحقيقة معتبران شيئاً بحسب جهتين مختلفتين كالأسد يكون حقيقة ومجازاً باعتبار  
الحيوان المفترس والرجل الشجاع ، وأما إسناد الإحياء إلى الاتصال ، فليس له إلا  
جهة واحدة وهي الله تعالى وحده ، فلا يتصور أن يقع من غيره فلا يكون مجازاً في  
التركيب ، ولعبد القاهر أن يقول ، نظير الأسد إن أخذت الإحياء مستنداً إلى شيء  
 فهو حينئذ له جهتان : جهة يسند فيها إلى ما هو له ، وجهة ينسب إلى غير ما هو له ، وإن  
أخذت الإحياء ، يقيد إسناده إلى الاتصال ، فنظيره الأسد بقيد إرادة الرجل الشجاع ،  
ليس له إلا جهة واحدة .

وقال بعض الأئمة في قول من قال : إن المجاز في التركيب مثل أحيان اكتحال  
طلعتك : فيه نظر ، لأنك إذا ردت المفردات إلى ما هي مجاز عنه لم يبق في  
التركيب مجاز ، وذلك يدل على أن المجاز في المفردات .

وطرق ردها إلى ما هي مجاز عنه أن أحيان مجاز عن سرّف ، واكتحال مجاز عن  
رؤيني ، وطلعتك مجاز عن وجهك ، وإنما يكون المجاز في التركيب في مثل قول  
السائل : أحى الأرض شبابُ الزمان ، لأنك وإن ردت المفردات إلى ما هي عنه  
بقى المجاز في الإسناد لأن إحياءها في الحقيقة إنما هو من الله تعالى .

---

(١) أي : الوجهان اللذان أجاب بهما القرافي كذا بهامش نسخة دار الكتب المصرية .

قلت : وينبغي أن يكون هذا الخلاف ليس في جوازه ولا في وقوعه بدليل الأمثلة ، وإنما الخلاف / في كونه عقلياً أو لغوياً ، أي : في أن القول في هذا ١٨٩ المجاز هل هو حكم عقلي أو لفظي وضعني ؟ وسندكره ، وقد عكس أبو المطرف بن عميرة في كتاب «الشبهات» قول ابن الحاجب ، وقال : المجاز قط لا يكون إلا في التركيب ولا يكون في المفرد . نعم ، عند التعليم بالمثال قد يجاء باللفظ المفرد فيقال ، كما يقال للشجاع : هو أسد ، وللبليد : هو حار ، والنحو يقول : إعراب الفاعل الرفع والمفعول النصب ، كما يقول : زيد إذا جعلته فاعلا ، وزيدا إذا جعلته مفعولا ، فكان يلزم على هذا إذا قيل : ضرب زيد عمراً أن يقال في الإعراب الإفرادي ، وفي هذا التركيبي أو الإسنادي ، والإعراب حقيقة إنما هو في هذا ، وانظر أمثلتهم في الإسنادي وفي الإفرادي تجدها واحدة .

#### [المجاز التركيبي عقلي عند الجمهور] :

الرابعة : إذا أثبتنا المجاز التركيبي ، فهل هو لغوي أم عقلي ؟ والجمهور على أنه عقلي ولم يسموه مجازاً لكونه وضع لمعنى ، ثم استعمل في غيره ، لثلا يلزم أن يكون له جهتان جهة الحقيقة وجهة المجاز كما في المجاز المفرد ، وذلك لأن صيغ الأفعال فيه مستعملة في موضوعاتها اللغوية ، وكذا صيغ الفاعل فلا مجاز فيه إلا في نسبة تلك الأفعال إلى أولئك الفاعلين ، وهو أمر عقلي لا وضعني ، وكذلك لا نسميه مجازاً لغرياً لعدم رجوعه إلى الوضع بخلاف المجاز في المفرد فإنه عبارة عن استعمال اللفظ في غير موضوعه فهو مستلزم للجهتين جهة الحقيقة وجهة المجاز ، وأيضاً فإن واضع اللغة لا صنع له بعد وضع المفرد لا يسند إليه ، بل يكل ذلك إلى خبرة المتكلم ، ألا ترى أن إسناد الوشي إلى الربع لا القادر في قوله : خيط أحسن من وشي الربع ليس مستفاداً من اللغة ؟ وقيل : بل هو لغوي ، لأن واضع اللغة وضع المفرد ليتركه مع ما يناسبه ، كما صرخ به الإمام الرازى وغيره ، والمناسبة معلومة بطرقها ، وحجر أيضاً في التقديم والتأخير ، والحذف والذكر ، إلى غير ذلك فهو مجاز عقلي لغوي .

واعلم أن هذا الخلاف يتوقف على أمرين :  
أحددهما : أن العرب هل وضعوا المركبات أولاً ؟ وفيه خلاف .

الثاني : في مدلول نسبة الأفعال إلى فاعلها ، فنقول : الفعل تارة يراد به وقوعه من فاعله حقيقة أو قدرة الفاعل ، كقولنا : خلق الله زيداً ، وكذلك كل فعل نسب إلى الله ، وتارة يراد به وقوعه من فاعله حكماً كقولنا : قام زيد ، فإن الله تعالى هو الفاعل ، ولكن القيام منسوب فعله لزيد حكماً ، وتارة يراد مجرد اتصافه به كقولنا : مرض زيد ونحوه مما لا تسبب فيه ، كبرَ الماء ، وكل هذه الأقسام بالإسناد فيها حقيقي ، لأن العرب وضعت لها ، ولم تقتصر على الإسناد إلى الموجد ، والإسناد لغير الموجد لا ينافي الحقيقة ، إذ لا معنى للحقيقة إلا ما وضعت العرب بيازئه ، والعرب تقصد النسبة لهذه الأمور حقيقة بدليل تبادر الذهن إلى الإسناد من غير الموجد ، إنما المجاز التركيبي النسبة لغير هذه الأقسام ، ومعنى نسبة الشيء لغير فاعله لا حقيقة ولا حكماً ولا يعني اتصافه به بالكلية كأنبت الربيع البقل ، فإن الربيع ليس بمنبت حقيقة ولا حكماً ، ولا متصل بذلك في وضع العرب .

إذا تقرر هذا فنقول : إن فرعنا على مذهب الجمهور من أن المركبات موضوعة فالمجاز في التركيب لغوي ، لأنه إسناد لغير موضوعه ، وإن قلنا : ليست موضوعة فالإسناد كله عقلي لا مدخل للغة فيه ، فمن هنا جاء الخلاف في أن المجاز التركيبي عقلي لا لغوي .

## مَسَأَلَةٌ

### [المجاز قد يكون بالأصالة أو التبعية]

المجاز الواقع في الكلام قد يكون بالأصالة وقد يكون بالتبعية ، والأول لا يدخل في أربعة أشياء :

#### [الحروف]

أحدها : الحرف ، لأن مفهومه غير مستقل بنفسه ، قال الإمام : فإن ضم إلى ما ينبغي ضمه إليه كان حقيقة ، وإلا فهو مجاز في التركيب لا في المفرد ، وخالقه النتشواني مدعياً أن الحروف لها مسمى في الجملة ، وقد استعمل في موضوعه

فيكون حقيقة سواء كان الاستعمال عند ضمه إلى غيره أو عند عدم الضم ، فإذا استعمل في غير موضوعه لعلاقة كان مجازاً من غير تفاوت ، ومثاله قوله تعالى : «**وَلَا صِلْبَنِكُمْ فِي جَذْوَعِ النَّخْلِ**» [سورة طه ٧١] فإن الصلب مستعمل في موضوعه الأصلي وكذلك جذوع النخل ، ولم يقع المجاز إلا في حرف «في» فإنها للظرفية في الأصل ، وقد استعملت هنا لغير الظرفية<sup>(١)</sup> قال : لو لم يدخل المجاز في الحرف بالذات لما دخلت فيه الحقيقة ، وأطال في ذلك ، وكذلك أطلق الشيخ عز الدين في كتاب «المجاز» دخوله في الحروف .

ومذهب نحاة الكوفة أنه يجوز نيابة بعض الحروف عن بعض ، وخالفهم البصريون ، وجعلوا ذلك على طريق التضمين ، وهو لا يخرج عن المجاز .

#### [الأفعال والمشتقات]

الثاني : الأفعال والمشتقات ، لأنها يتبعان أصولهما وأصل كل منها المصدر ، فإن كانا حقيقة كانا كذلك ، وإنما فلا ، قاله الإمام ، وناقشه النقشاني أيضا . فقال : قولكم هنا : لا يدخل المجاز في الفعل إلا بواسطة دخوله في المصدر ينافق قولكم : استعمال المشتق بعد زوال المشتق منه مجاز . وقال الأصفهاني : كون المجاز لا يدخل في الفعل إلا بواسطة دخوله في المصدر مفرع على قولنا : الفعل مشتق من المصدر . قال : وقد يدخل المجاز في الأفعال فإن الماضي يستعمل في المستقبل ، كقوله تعالى : «**أَقِمْ أَمْرَ اللَّهِ**» [سورة النحل ١١] وعكسه نحو إن قام عمرو ، وهذا مجاز في الماضي مع عدم دخوله في المصدر .

قلت : وكذا استعمال ظن يعني تيقن في قوله تعالى : «**إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلِاقِ حَسَابِي**» [سورة الحاقة ٢٠] وعلم يعني ظن في قوله : «**إِنَّ عِلْمَكُمْ هُنَّ مُؤْمِنُوكُمْ**» [سورة المتحنة ١٠] ومن مثله قول أبي الطيب :

إن الكريم إذا أقام ببلدة سال النصارى بها وسال الماء  
قال الواهدي : أي سال الذهب إلى أن ملاً البطاح والبراري والأودية إلى أن  
ملاً الأنهر فمنع الماء من أن يستقر .

(١) وهو الاستعلاء . كما بهامش نسخة دار الكتب المصرية .

وينبني على تصور المجاز في الأفعال أنا لو جمعنا اسمين بفعل نحو ضرب زيد وعمرو، هل يجوز مع إرادة «يضرب» الإيلام والسفر أم لا ؟

### [الأسماء العامة]

بـ/ الثالث : الأسماء العامة التي تستغرق كل / مسمى بأصل الوضع نحو المعلوم والمجهول والمعلوم والمدلول ، فإنه في أي شيء استعمل كان حقيقة فيه ، واستحال أن يكون مجازا فلا يقبل المجاز ، إذ جميع المسميات دلت عليها حقيقة ، فكيف يتتجاوز بها إلى غير مدلولها الأصلي ؟ ذكره القاضي وابن فورك وغيرهما .

### [العلم]

الرابع : العلم لأن الأعلام لم تنقل لعلاقة . كذا أطلقه صاحب «المعتمد» والإمام في «المحصول» .

وتحقيقه : أن المجاز يدخل في كل اسم أفاد معنى في المنقول إليه غير المعنى الذي أفاده في الاسم المنقول منه ، وذلك كقولنا : البحر حقيقة في الماء الكثير ثم نقلناه إلى العالم لكثرة علمه ، فأفادنا في حقيقته كثرة الماء ، وفي مجازه كثرة العلم ، وكذلك ما أشبهه ، فاما زيد وعمرو ونحوهما من الأعلام ، فإنماها موضوعة للفرق بين الأعيان والأجسام وذلك حقيقة ، فلو استعملنا اسم زيد في غيره مما لا يسمى زيدا لم يفينا ذلك غير ذلك المعنى الذي أفاده في حقيقته ، وهو الفرق بين الأجسام والأعيان فلم يتصور دخول المجاز فيها ، وقيده الصفي الهندي في «النهاية» بالأعلام المنقوله ، وكذا قال الجاربردي: الذي يدور في خلدي أن المراد بالأعلام المنقوله والتحقيق أنه لا فرق بين المنقوله والمرتجلة لما ذكرنا ، وأن الأعلام الموضوعة بوضع أهل اللغة حقائق لغوية كأسماء الأجناس ، وقد قال غيرهما :

سواء كان العلم مرتجلا أو منقولا لغير علاقة ، فإن نقل لعلاقة كمن سمي ولده بالمبارك لما ظنه فيه من البركة فكذلك بدليل صدقه عليه مع زاوها<sup>(١)</sup>. وصار ابن فورك إلى أنها حقائق عرفية فقال في «كتابه» : وجملة أسماء الألقاب منقوله عن أصولها وموضوعها إلى غيرهما على طريق الاصطلاح ليجعلوها بهذه الأسماء أخص بها وأشهر من غيرها حتى إذا ذكر به لم يدل إلا عليه . قال : وكذلك قال سيبويه :

(١) أي : زوال البركة ، كذا بهامش نسخة دار الكتب المصرية .

إن قوله : زيد الاسم الجامع للأوصاف لما كان قصد به أن يكون العلم الخاص له من سائر مسميات جنسه . ١ هـ .

واعلم أن هذا الحكم ليس متفقاً عليه ، فقد حكى القاضي عبد الوهاب في «الملخص» الخلاف في دخول المجاز في الأعلام ، وكذلك صاحب «الميزان» من الحنفية ، فقال : الأعلام هل يدخلها الحقيقة والمجاز ؟ قال : والأكثرون على الدخول ، وكذا قاله ابن لقمان الكردي في كتابه «الفصول» ذهب عامتهم إلى أن الأعلام يدخل فيها الحقيقة والمجاز ، ومن هنا قال ابن الساعاتي : إن كل كلام عربي مستعمل لا يخرج عن الحقيقة والمجاز ، إذ الأعلام عربية ..

وفي المسألة قوله ثالث جزم به القاضي أبو بكر والغزالى في «المستصفى» ، وهو التفصيل بين الأعلام التي لم توضع إلا للفرق بين الذوات كزيد وعمرو ، فلا يدخلها المجاز ، لأنها لم توضع للفرق بين الصفات وبين الأعلام الموضوعة للصفة كالأسود ونحوه ، إذ لا يراد به الدلالة على الصفة مع أنه وضع لها فيكون [مجازاً]<sup>(١)</sup> وعلى هذا جرى ابن السمعانى في «القواعد» فقال : الحقيقة والمجاز لا يدخلان في أسماء الألقاب ويدخلان في أسماء الاشتقاد .

قال بعض شارحي «المحصول» : إنما قال الغزالى ذلك بناء على مذهبه في عدم اعتبار العلاقة في المجاز ، فإن المجاز عنده ما استعملته العرب في غير موضوعه ، فما ذكره مستقيم على مذهبه لا غير ، وفيه نظر ، لأنه لو كان مأخذة في هذا عدم اعتبار العلاقة لم يفرق بين زيد وعمرو وبين الأسود والحارث ، بل جعل الكل مجازاً ، إذ يصدق على كل واحد منها أنه استعملته العرب في غير موضوعه .

وقال بعض نفاة المجاز : تصور هذه المسألة محال ، إذ يستحيل وضع سابق على الاستعمال ثم يطأ الاستعمال فصار باعتباره حقيقة ومجازاً ، ولا يعرف تجرد اللفظ عن الاستعمال وهو مستحيل ، وإن تجرد عن الاستعمال كتجرد الحركة عن التحرك . نعم إنما يتجرد وهي حينئذ ليست لفظا وإنما هي على تقدير الفاظ لا حكم لها ، وثبتتها في الرسم مسبوق بالنطق بها ، فإن الخط يستلزم اللفظ من غير عكس .

(١) هذه التكلمة أخذناها من «المستصفى» للإمام الغزالى بالمعنى لا بالنص لكي يستقيم الكلام .

قالوا : ويستلزم أمراً فاسداً ، وهو أنه إذا تجرد الوضع عن الاستعمال جاز أن يوضع للمعنى الثاني من غير أن يستعمله في معناه الأول فيكون مجازاً لا حقيقة له .

وأورد بعضهم على القائلين : إن الأعلام لا يدخلها المجاز نحو قولنا : أبي يوسف أبو حنيفة ، وزيد زهير شعراً ، وهذا لا يرد ، لأن الكلام الآن في أن العلم بالنسبة إلى مدلوله ليس مجازاً ، وأما استعمال العلم في غير مدلوله كاستعمال أبي حنيفة في أبي يوسف واستعمال زهير في زيد ، وكذلك اشتريت سببويه وترید كتابه ، فقد يقال : كيف يجوز ذلك والمجاز فيه غير العلم ؟ والعلم إذا لم يكن حقيقة ولا مجازاً فكيف يجعل المجاز ناشئاً عنه ؟ .

وأجاب التبريزى في كلامه على «المحصول» بجوابين :  
أحدهما : أنها في هذه الحالة خرجت عن العلمية .  
والثاني : أنه مجاز عقلي .

والجواب الصحيح ما اقتضاه كلام القاضي أبي بكر ، وصرح به النحاة : أنه على حذف مضاد ، أي أبو يوسف مثل أبي حنيفة ، وزيد مثل زهير ، واشتريت كتاب سببويه ، وقد تحصلنا في هذه المسألة على مذاهب ، ويجب تحصيص محل الخلاف بالأعلام المجددة<sup>(١)</sup> دون الموضوعة بوضع أهل اللغة ، فإنها حقائق لغوية .

## مَسَأَةٌ

### [الحقيقة لا تستلزم المجاز]

قالوا : لا خلاف في أن الحقيقة لا تستلزم المجاز إذ الوضع<sup>(٢)</sup> لا يستلزم الثاني ،

(١) أي : التجدد. كما بهامش نسخة دار الكتب المصرية.

(٢) لعله : إذ الوضع الأول لا يستلزم الخ ، ويريد هذا الترجي قوله الآتي : وكان ينبغي أن يجيء في هذه المسألة خلاف من الخلاف في أن الأول هل يستلزم ثانياً؟ كما بهامش نسخة دار الكتب المصرية.

والأصل لا يستلزم الفرع ، وليس كل الحقيقة تكون في غيرها علاقة فيها مسوغة للتجوز ، بل الحقيقة يكون لها مجاز كالبحر ، وقد لا يكون كالفرس .

قال الشيخ أبو إسحاق : ومن حكم هذا أنه إذا ورد به الشرع فهل هو على حقيقته ولا يعدل به عنها إلى المجاز إلا بدليل ؟ وكان ينبغي أن يجئ في هذه المسألة خلاف في أن الأول هل يستلزم ثانياً كما فرع عليه الفقهاء ؟ إذ الحقيقة فيها قيد الأولية .

ثم رأيت القاضي أبا بكر في كتاب «التقريب» حكى عن بعض القدرة أن كل حقيقة لا بد لها من مجاز ، وما لا مجاز له فلا يقال : إن له حقيقة ، وهو يرد على حكاياتهم الإجماع فيما سبق .

واختلفوا في المجاز هل يستلزم الحقيقة على معنى أنه هل يشترط في استعمال اللفظ في غير موضوعه أن تكون الحقيقة قد وجدت واستعملت في ذلك المعنى أولاً ؟ على قولين :

أحدهما : نعم وبه جزم الشيخ في «اللمع» والقاضي أبو بكر وابن فورك .  
قال : كما أن لكل فرع أصلاً ، وابن برهان / في «الأوسط» وابن السمعاني في ١٩٠ «القواعد» ، وأبو الحسين البصري في «المعتمد» ، والقاضي عبد الوهاب في «الملاخص» ، والقاضي عبدالجبار والإمام فخر الدين والأبياري في «شرح البرهان» وغيرهم ، فكل مجاز لا بد أن يكون له حقيقة ، لأن فرعها ، والفرع يستلزم الأصل ، ولأن الثاني يستدعي أولاً .

وأصحهما عند الأمدي وابن الحاجب : المنع ونقله ابن الساعاتي عن المحققين ، واختاره البيضاوي في «المرصاد» ، لأن المجاز وإن كان مستعملاً في غير ما وضع له ففائدة الوضع التهيئة للاستعمال ، ولأن اللفظ بعد وضعه وقبل استعماله لا حقيقة ولا مجاز ، ويجوز أن يسمى به حينئذ غيره لعلاقة بينها فيكون مجازاً لا حقيقة له .

والحق : أن المجاز يفتقر إلى سبق وضع أول ، لا إلى سبق حقيقة ، وكذا قال الأصفهاني : الحق أن المجاز يستلزم اللفظ الموضوع ، بإزاء معنى من المعاني ،

والحقيقة ليست اللفظ الموضع بل المستعمل<sup>(١)</sup> فيها وضع له اللفظ ، واختلف كلام الرazi في «منتخبه» وأوله ابن التلمساني بأنه حيث قال : لا يستلزم ، أراد به الجواز العقلي ، وحيث يقال : يستلزم ، أراد به الوضع ، فإنما لم نعرف أن الألفاظ موضوعه بزياء ما دلت عليه إلا بالاستعمال ، ولا نعرف عين الواضع من توقف أو مصطلح ، وزعم بعضهم أن الخلاف في هذه المسألة إنما هو في المفرد لا في المركب .

والمانعون تمسكوا بأن الرحمن مجاز في الباري تعالى ، لأنه موضوع للواحد المذكور الموصوف بالتعطف ، وليس له حقيقة ، لأنه لم يستعمل إلا في الله ، واعتراض بأنه كان يقال على رحمة الإمامة .

وأجيب بأنه على سبيل المجاز أيضا ، ومعنىه : منعم الإمامة ، وبأنه لا يلتفت إليهم ، لأنه تعنت منهم .

وقيل : في الجواب نظر ، لأنه لا ينفي الاستعمال في حق الباري سبحانه ، غايته أنه يعلل الواقع ، وهو تأكيد الاستعمال لكنه ضعيف ، إذ لا اعتداد بالاستعمال إذا كان على خلاف أصل الوضع مضادا له منافيا إياه وظهر من هذا أنه مجاز ليس بحقيقة .

## مَسْأَلَةٌ

### [ هَلْ يَتَجُوزُ بِالْمَجَازِ عَنِ الْمَجَازِ ]

هل من شرط المجاز أن يتتجاوز به عن الحقيقة أم يجوز أن يتتجاوز عن المجاز ؟  
هذا لم يتعرض له الأصوليون .

وبتق عقد مسألة فيه ، وينخرج من كلام أصحابنا فيه خلاف ، فإنهم قالوا فيها إذا قال لزوجته أو امرأته : أنت على كالمية والدم والختزير ، فإن نوى صريح الطلاق

(١) لعله : اللفظ المستعمل . كذا بهامش نسخة دار الكتب المصرية بتصرف .

أو الظهار أو العتق صح ، وإن نوى كنایة بأن أراد لفظ التحرير ، فيجعل قائماً مقام قوله : أنت على حرام ، فإن قلنا : الحرام صريح في وجوب الكفار ، فهذا كنایة عنه . لأن الصريح يكتفى عنه فتوجب به الكفار ، وإن قلنا : إنه كنایة فيها لم يجب هنا شيء ، لأن الكنایة يكون لها كنایة لضعفها ، وإنما الكنایة عن الصريح قاله الماوردي وغيره . وحكاه الرافعي عن الشيخ أبي حامد ، ثم قال : ولا يكاد يتحقق هذا التصوير ، لأنه ينوي باللفظ معنى لفظ آخر لا صورة اللفظ ، وإذا كان المنوي المعنى فلا فرق بين أن يقال : نوى التحرير ، وبين أن يقال : نوى أنت على حرام .

## مسألة

### [المجاز فرع للحقيقة]

المجاز خلف عن الحقيقة بالاتفاق أي فرع لها يعني أن الحقيقة هي الأصل الراجح المقدم في الاعتبار ، وأجمعوا على أن شرط الخلف انعدام الأصل للحال على احتمال الوجود ، لكن اختلفوا في جهة الخليفة هل ذلك في حق المتكلم به أو في حق الحكم ؟

فذهب أبو حنيفة إلى أنه خلف عن المتكلم ، سواء كان معناه الحقيقي مقصوداً فيه أم لا ، لأنها من عوارض الألفاظ ، وذهب أصحابه إلى أنه خلف عن حكم ذلك ، يعني أن يكون اللفظ موجباً حقيقة ، ثم تعذر العمل بحقيقة له لمعنى ، فحيثئذ يصار إلى المجاز ، وهو ظاهر مذهبنا ، لأن الظاهر من الكلام . ولأن المجاز الذي لا يمكن صحة معناه الحقيقي في القرآن وكلام البلغاء أكثر من أن يحصى ، ومعنى هذه المسألة : أنه إذا استعمل لفظ وأريد به المعنى المجازي هل يتشرط إمكان المعنى الحقيقي بهذا اللفظ أولاً ؟ فعندنا يتشرط فحيث يمتنع المعنى الحقيقي لا يصح المجاز ، وعنه : لا : بل يكفي صحة اللفظ من حيث العربية احترازاً من إلغاء الكلام .

ونكتتها : أن اللفظ عندنا إذا كان حالاً بالنسبة إلى الحقيقة لغو ، وعند أبي حنيفة يحمل على المجاز ، وعلى هذا الأصل مسائل :

منها : إذا قال الرجل للعبد الأكبر منه سنا : هذا ابني فحقيقةه مستحيلة إذ يستحيل كونه ابنه ، فهل ينزل على المجاز ، ويقال : المراد مثل ابني في الحرية فيعتق عليه بهذا اللفظ ، أو لا ينزل عليه بل يلغو ؟ قال أبو حنيفة بالأول ، وقال أصحابه بالثاني ، ولا خلاف عند أصحابنا فيه ، وإنما اختلفوا عند الإمكان إذا كان المقرُّ بتبسيطه بالغاً وكذب المقرُّ، فإن النسب لا يثبت جزماً ، وفي ثبوت العتق وجهاً للإمكان على الجملة .

وقالوا : لو حلف ليصعدنَّ السماء أن يبينه تتعقد على الأصح لإمكان البر ، وتحب الكفارة ، ولو حلف لا يصعد السماء لم يتعقد يبينه على الأصح ، لأن الحنت فيه غير متصور . لكن خالفوه فيما لو قال : لأشربَنَّ ماء هذه الأداة ولا ماء فيها ، فقالوا : يحيى على الأصح وتحب الكفارة ، وكان ينبغي تصحيح عدم الانعقاد ، لأن الأصل وهو البر غير ممكن . لذا أن المجاز يتقلَّل الذهن من الموضوع له إلى لازمه ، فاللازم موقوف على الموضوع له فيكون اللازم خلفاً وفرعاً للموضوع له ، فلا بد من إمكان الأول لتوقف المعنى المجازي عليه ، فالذي ثبت بهذا اللفظ بطريق المجاز ثبوت الحرية مثلاً ، فلفظ : هذا ابني خلف عن الحكم الذي ثبت بهذا اللفظ بطريق الحقيقة كثبوت البنوة مثلاً .

وقال أبو حنيفة : لفظ هذا ابني خلف عن لفظ : هذا حر ، فيكون المتكلم باللفظ الذي يفيده المعنى بطريق المجاز خلفاً عن المتكلم باللفظ الذي يفيده عين ذلك المعنى بطريق الحقيقة ، وقيل : بل أراد أن لفظ : هذا ابني إن أريد به الحرية خلف عن لفظ : هذا ابني إذا أريد به البنوة .

وقد أورد على الصاحبين أنه ينبغي أن لا يصح بهذا قوله : هذا أسد للرجل الشجاع ، لما تحقق أن الهيكل المخصوص في حق الإنسان محال ، وقد أطبق على صحته .

وأجيب بأنه ليس نظير ما نحن فيه ، لأن قوله : هذا أسد ليس مستعاراً

بجملته، بل أسد مستعار، وهذا استعارة له ، وأما ه هنا فهذا ابني بجملته مستعار في حق إثبات الحرية .

## مسألة

### [العبرة بالحقيقة]

إذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز غير مستعمل، أو كانا مستعملين والحقيقة أغلب استعمالا / فالعبرة بالحقيقة بالاتفاق، لأنها الأصل ولم يوجد ما يعارضه، بـ٩٠ فوجب العمل به ، وإن كانوا في الاستعمالين سواء ، فالعبرة بالحقيقة أيضا، ومنهم من نقل فيه الاتفاق وليس كذلك: بل حكى الخلاف فيه جماعة منهم أبو يوسف في «الواضح»، فقال : وأما إذا كان يفيد مجازا متعارفا وحقيقة متعارفة، فقد اختلف فيه، فقال أكثر المتكلمين: يجب حمله على الحقيقة، وقيل: بل يحمل عليهما . وقال صاحب «المصادر»: القول إذا كانت له حقيقة متعارفة فيه ومجاز متعارف ، كقوله : لا أشرب من هذا النهر، فحقيقة العرفية الضرر ، ومجازه أن يعترف منه فيشرب ، فذهب بعضهم إلى وجوب حمله على الحقيقة لقوتها وآخرون إلى أنه لا يجب .

قال : والذى أقوله: إن حكم هذا القول حكم الحقائق المشتركة ، لأن حقيقة في المعنى الأول بحكم الوضع، وحقيقة في المعنى الثاني بحكم العرف الطارئ وكثرة الاستعمال ، وهو حقيقة فيما مشتركة بينهما باعتبار الوضع والعرف وتسميته مجازا خطأ. ا ه .

وكذلك حكى الخلاف أيضا القاضي عبدالوهاب في «الملخص» وجزم به في «المحصول» في المسألة السابعة من الباب التاسع بالمساواة ، وقال الأصفهاني في «شرحه» : إنه الحق .

وإن هجرت الحقيقة بالكلية بحيث لا تراد في العرف ، فالعبرة بالمجاز بالاتفاق

كما لو حلف لا يأكل من هذه النخلة ، فإنه يحيث بشرها لا بخشبها ، وإن كان هو الحقيقة ، لأنها قد أمتت بحيث لا تردد في العرف البتة ، وأما إذا غلب المجاز في الاستعمال والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات ، فقال أبو حنيفة : الحقيقة أولى ، لأنها راجحة بحسب الأصل وكونها مرجوحة أمر عارض لا عبرة به ، وقال أصحابه : المجاز أولى لكونه راجحا في الحال ظاهراً فيه .

قال القرافي في «شرح التفريع» : وهو الحق ، لأن الظهور هو المكلف به ، واحتار الإمام في «المعالم» والبيضاوي في «المنهاج» استواءهما ، لأن كل واحد راجح على الآخر من وجه ، فالحقيقة بالأصل والمجاز بالغلبة فيتعادلان ولا يحمل أحدهما على الآخر إلا بالنسبة ، وهذا يتوقف على ثبوت تعادل المرجحين ، وقال الصفي الهندي : وعزى ذلك إلى الشافعى .

قلت : ويشهد له المثال ، فإنهم مثلوا المسألة بما إذا حلف لا يشرب من الفرات ولا نية له ، فعندي أبي حنيفة إنما يحيث بالكرع منه ، ولا يحيث بالشرب من الأواني المملوئة منه ، وعندينا يحيث بالاعتراف منه كما يحيث بالكرع منه لأنه المتعارف ، وهو المقول عندنا كما قاله الرافعى في كتاب الأيمان في النوع الثاني من ألفاظ الأكل والشرب .

قالوا : والخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الأصل السابق وهو أن المجاز هل هو خلف عن الحقيقة في حق المتكلم أو في الحكم ؟ فإن كان المجاز خلفا في حق المتكلم لا تثبت المزاحمة بين الأصل والخلف ، فيجعل اللفظ عاملا في حقيقته عند الإمكان .

هذا تحرير التصوير في هذه المسألة والنقل والتمثيل ، فاعتمده واطرح ما عداه .  
وجعل الأصفهانى في «شرح المحسول» محل الخلاف فيما إذا صدر ذلك من لا عرف له ولا قرينة ، فإن صدر ذلك من الشارع حمل على الحقيقة الشرعية قطعا أو من أهل العرف حمل عليها .

والحق : أن المجاز إن ترجح على الحقيقة بحيث يتبارى إلى الفهم عند إطلاق اللفظ كالحقيقة الشرعية أو العرفية العامة أو الخاصة يحمل على الشرعية إن صدر

من الشرع ، وعلى العرفية إن صدر منهم ، وإن ترجع على الحقيقة ، ولكن لم ينته إلى حد الشرعية أو العرفية أو انتهى إليه ولكن لم يصدر من أهل الشرع أو العرف فيكون اللفظ ، بمحمل ولا يحمل على أحدهما إلا بالقرينة أو النية .

وههنا أمور :

أحدها : أن الأمدي ذكر في باب المجمل أن ماله موضوع شرعي ولغوی قيل : هو مجمل ، وأنه عند الخفية يحمل على الشرعية .

وفرق الغزالي بين حالة الإثبات فكذلك ، أو النفي فمجمل ، ولا شك أن الحقيقة الشرعية من المجاز الراجح ، ولم يظهر لي بينها فرق في جريان الخلاف في كل من المسائلين إلى الأخرى ، لكن كلام الأصفهاني السابق يأبه .

وقال صاحب «المصادر» بعد أن حکى الخلاف : وعندی أنه يجب حله على المعنى المتعارف ، ولكن لا أسمية مجازا ، بل هو حقيقة عرفية كالغائط ، ورأيت في «شرح الوسيط» للشيخ نجم الدين بن الرفعة في باب الإيلاء ، وقد تعرض لحكایة الخلاف في هذه المسألة ، فقال : محل هذا الخلاف في جانب الإثبات ، وأما في جانب النفي فيعمل بالمجاز الراجح جزما ، لأننا إن نظرنا إلى المجاز فلا كلام ، وإن نظرنا إلى الحقيقة ، فسلبها يقتضي سلب سائر الأفراد ، ومن جملتها ما يرجح في الاستعمال .

قال : وهذا جزم الجمهور بأن لفظي الجماع والإيلاء صريحان وإن حکوا القولين في قوله : لا أباشرنّك ولا أقربنّك للاحظة أصل الحقيقة والرجحان في لا أجماعك دونهما . ١ هـ . وفيه بعد عن كلام الأصوليين .

الثاني: مثل في «المعالم» هذه المسألة بما إذا قال لأمهه: أنت طالق ونوى العتق، هل يكون كنایة فتعتق به؟ لأن مادة «طـلـق» حقيقتها في الخلية وحلـ القيد سواء من النكاح والرق فيكون حقيقة في عتقها بالوضع، لكنها مرجوحة لاشتهرها في الطلاق الذي هو حلـ قيل النكاح، وهو مجاز راجح، ثم أورد أنه يلزم على هذا أن لا يصرف إلى المجاز الراجح إلا بالنية، وليس كذلك بدليل أنه لو قال لزوجته: أنت طالق، طلقت من غير نية.

وأجاب بأن هذا غير لازم ، لأنه إذا قال لمن ينكر حكمه : أنت طالق فإن عنى بهذا اللفظ الحقيقة المرجوحة وهو إزالة مطلق القيد وجب أن يزول مسمى القيد ، وإذا زال هذا المسمى فقد زال القيد المخصوص ، وإن عنى به المجاز الراجح فقد زال قيد النكاح ، فلما كان يفيد الزوال على التقديرين استغنى عن النية .

قال ابن التلمساني والسؤال لازم إذ الكلام مفروض فيما إذا ذكره ولم ينو شيئاً ، فلا خلاف أنه يحمل على الطلاق ، قوله : إن نوى حمل على السؤال .

وقال بعضهم : هذا الذي قاله صاحب «المعالم» لا يتعلّق بشيء مما قاله الحنفية ، بل هو مباین لهم ، لأنهم يقولون : لا يصلح للإيقاع ، وهذا مبحث في أنه يحتاج إلى ١٦٩١ النية أولاً وهو بحث صحيح مفرع على القول باستواء / الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح إلا إن قيل إن لفظ الطلاق نقله إلى حل قيد النكاح ، وصار فيه حقيقة شرعية أو عرفية ، وارتفاع عن هذا المجاز الراجح بذلك كسائر الحقائق الشرعية والعرفية .

ومسألة التعارض فيما إذا لم يصل المجاز إلى هذا الحد ، والظاهر أنها ماتحة والحقيقة هنا لم تتم ، لكن سياق كلام صاحب «المعالم» أنه ينوي الحقيقة ، وهو مطلق القيد ، والشافعي وأصحابه إنما قالوا ينوي العتق ، وهو إزالة قيد خاص وهو ملك اليمين ، وهو مجاز لا حقيقة .

فيخرج عن معنى الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ، فيبطل اليمين في هذه الجهة . ولا ندرى ما يقول الأصحاب في هذه المسألة إذا نوى بقوله : أنت طالق للأمة إزالة مطلق القيد من غير نية العتق بخصوصه لكن ينبغي أن يقال : تعنق ، لأنه يلزم من إزالة الأعم إزالة الأخص .

وبعد فلا يستقيم التمثيل بالطلاق ، لأنه صار حقيقة شرعية أو عرفية في حل قيد النكاح ، وهما مقدمتان على الحقيقة اللغوية قطعاً .

## مَسْأَلَةٌ

### [قلة استعمال الحقيقة فلا يفهم معناها إلا بقرينة]

قد يقل استعمال الحقيقة في معناها فتصير بحيث إذا أطلقت لا يفهم المعنى الذي كانت حقيقة فيه إلا بقرينة، فلتتحقق بالمجاز كالغائط للمكان المطمئن، فإنه حقيقة ثم هجر، ويكثر استعمال اللفظ في المعنى الذي كان مجازا فيه فيصير بحيث إذا أطلق فهم منه ذلك المعنى من غير قرينة فلتتحقق بالحقائق، لأن استعمال هذه الألفاظ في معانيها تابع لاختيار الواضح المستعمل لا لأنفسها.

وحكى القاضي عبد الوهاب عن قوم منعوا ذلك، وقالوا: لا يجوز أن تغير الحقيقة عن دلالتها لا بكثرة الاستعمال في مجازها، ولا بقلته فيها ولا بغير ذلك وكذا منعوا أن يتغير المجاز عن دلالته بأن يصير يدل على المراد بلا قرينة. قالوا: لأن ذلك يوجب قلب دلالة الاسم ومعناه، والأدلة لا تنقلب عما هي عليه.

قال القاضي: وهذا باطل للقطع بأن وضع هذه الألفاظ ليس عن علة عقلية أو دليل عقلي، وإنما حصل الاتفاق بموافطة، وذلك يدل على أنه لو اتفق، وإنما حصل الاتفاق بموافطة، وذلك يدل على أنه لو اتفق على تسمية كل مسمى بغير اسمه لدل عليه، كدلالة اليوم على ما اتفق عليه، وقولهم: إنه يوجب قلب الأدلة فذلك في الأدلة القطعية أما ما ثبت بموافطة والمواضعة فلا يمنع ذلك.

وقال صاحب «المصادر»: ما ذكرناه من صيغة المجاز حقيقة والحقيقة مجازا إنما نجواه قبل نزول القرآن واستقرار حكمه، فأما بعد نزوله فلا، وإنما لانسد علينا طريق معرفة الله براد خطابه، ويتطرق الوهم إلى الحقائق. اهـ . والمشهور الجواز مطلقا.

## مسائلة

### [تعدد وجوه المجاز]

إذا تعذرت الحقيقة وتعددت وجوه المجاز ، وكان بعضها أقرب إلى الحقيقة .  
تعين الحمل عليه .

قال ابن دقيق في «شرح الإمام» : هذا إذا كانت المجازات بينها تناقض في  
الحمل ، فإن لم يكن ومنع من الحمل عليها مانع ، وأحددها أقرب إلى الحقيقة تعين  
الحمل على الأقرب منها ، أو يحمل عليهما جميعا لتناول ذلك الوجه العام لها ،  
وعدم المنافي يحتمل أن يحمل على الأقرب إلى الحقيقة ، ويحتمل أن يحمل عليهما ،  
لأن في الحمل على الأقرب محدود التخصيص مع إمكان التعميم ، بخلاف ما إذا  
تعددت وجوه المجاز ، ووقع التنافي في الحمل ، فإنه ليس فيه هذا المحدود .

ومثال ما إذا تعذر الحمل على الحقيقة وتعددت وجوه المجاز مع التنافي : ما إذا  
دخل على الحقيقة اللغوية وتعذر الحمل عليها ، كما في لا عمل إلا بنية مثلا ، فإن  
الحقيقة متعددة ، واحتتمل أن يقدر : لا صحة عمل ، واحتتمل أن يقدر لا كمال  
عمل ، فهذا وجوهان من المجاز ، وفي الحمل على أحدهما منافاة للأخر ، لأننا إذا  
قلنا : لاصحة لزم انتفاء الكمال ، وإذا قلنا : لا كمال لم يلزم انتفاء الصحة ،  
والحمل على الصحة أقرب إلى انتفاء الحقيقة من الحمل على الكمال .

قلت : ومن المرجحات عند تعذر الحقيقة وتعدد المجاز فيها ما تتحقق علاقته ،  
 فهو أولى مما لم تتحقق علاقته : مثاله : قوله عليه الصلاة والسلام : (البيعان بالخيار  
ما لم يتفرقا) .

فإن الحنفية حملوه على المتساوين ، وأطلق عليهم باعتبار المستقبل ،  
والشافعية حملوه على من صدر منها البيع باعتبار الماضي ، وكل منها مجاز ، لكن  
مجاز الشافعية أولى لوجهين :

أحدهما : أن العلاقة متحققة بخلاف إطلاق الفعل وإرادة المستقبل ، فإنه قد  
لا يتحقق صدور البيع .

الثاني : الاتفاق على مجازيته باعتبار المستقبل والاختلاف فيه باعتبار الماضي هل هو حقيقة أم لا ؟ فكان راجحاً بهذا الاعتبار

## مسألة

### الواسطة بين الحقيقة والمجاز

ولنا واسطة بين الحقيقة والمجاز . قال ابن الخباز النحوي في كتاب « النهاية » : وهو لفظ مستعمل لشيء وضع الواضع مثله لعينه كالأعلام للشيء المعين . وقال الأصوليون : اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجازاً كاللفظ قبل الاستعمال ، لأن شرطها الاستعمال وهو متنف ، وكالأعلام المتتجدة بالنسبة إلى مسمياتها ، فإنها أيضاً ليست بحقيقة ، لأن مستعملتها لم يستعملها فيها وضفت له ، إما لأنه اخترعها من غير سبق وضع كالمترجحة أو نقلها عنها وضفت له كالمنقلة ، وليس مجازاً ، لأنها لم تنقل لعلاقة . قاله صاحب « المعتمد » و « المحسوب » أما الأعلام الموضوعة بوضع أهل اللغة فهي حقائق لغوية كأسماء الأجناس ، وعلى هذا فلا فرق بين المنقلة والمترجحة خلافاً للهندي حيث خصها بالنقلة ، وقد سبقت .

## مسألة

كما أنه من الألفاظ ما ليس بحقيقة ولا مجاز ، كذلك فيها ما هو حقيقة ومجاز أما بالنسبة لمعنى أو لمعنى واحد بحسب وضعين كلغوي وعرفي مثلاً ، ولا يجوز أن يكون باعتبار وضع واحد لاجتماع النفي والإثبات .

## فصل

### [ في الحقيقة ]

الحقيقة تتوقف على النقل عن واسع اللغة كالنصوص في باب الشرع . حكاه ابن السمعاني في «القواطع» عن أبي زيد الدبوسي ولم يخالفه ، وقضيته أنه لا يطرقه الخلاف في المجاز وفيه نظر .

وأما المجاز فيعرف إما بالنص من العرب أو الاستدلال ، والنص بأن يقول :  
هذا حقيقة وهذا مجاز ، وينقل ذلك أئمة اللغة .

قال ابن العارض في «نكته» : وإنما اعتبرنا نص أهل اللغة ، لأنهم إن قالوه  
١٩١ ب نقلًا / عن العرب ، فهو حجة أو إجماع يأجعهم كذلك . ا هـ .

وقد تصدى لذلك الزخشي في كتابه المسمى «بأساس البلاغة» : وقيل : يعرف  
بالضرورة بثلاثة طرق : بأن يصرح أهل اللغة باسمه ، بأن يقولوا : هذا اللفظ مجاز  
في المعنى الفلاني ، أو بحده بأن يقولوا : هو موضوع فيه بوضع ثان ، أو بخاصته  
كما يقال : استعمال هذا اللفظ في ذلك يحتاج إلى العلاقة ، وهذا قاله في  
«المحصول» . ويمكن رجوع الثالث إلى القسم النظري المذكور آنفا .

وأما الاستدلال بالعلامات وهي كثيرة ، وقد أنكر هذا القسم العبدري وابن  
الحاج في كلامهما على «المتصفى» : وقالا : الصحيح أنه لا سبيل إلى معرفة المجاز  
إلا بالنقل والتلصيق للسان العرب . ا هـ .

والصحيح المشهور خلافه .

فمن خواص الحقيقة وهي أقواها : تبادر الذهن إلى فهم المعنى بغير قرينة لأجل  
العلم بالوضع . يعني أن من علم الوضع وسمع اللفظ بادر إلى حمله على ذلك  
المعنى من غير قرينة .

واحترزنا بقولنا : لأجل العلم بالوضع عما إذا بدر الفهم إلى المعنى لأجل أمر  
خارج عن الوضع كقرائن احتفت به أو غلبة استعمال لا تنتهي إلى كون اللفظ

منقولاً إلى ذلك المعنى ، وربما يتبادر الفهم إلى أحد معنين من غير أن تكون مختصة به ويكون مشتركاً بينه وبين معنى آخر لم يتبادر الفهم إليه ، ولم يحضر السامع عند الإطلاق ، فلا تكون المبادرة إلى ذلك المعنى الأول دليلاً على اختصاص الحقيقة به . قاله ابن دقيق العيد وهو حسن ، وبه يندفع إيراد من أورد على طرد هذه العالمة المجاز المنقول والمجاز الراجح ، وعلى عكسها المشترك فإنه حقيقة في مدلواته مع عدم التبادر .

وأجيب<sup>(١)</sup> بأن المنقول إنما يتبادر لأنه حقيقة فيه ولا ينافى ذلك لكونه مجازاً ، وأما المجاز الراجح فنادر ، والتبادر في الأغلب لا يوجد إلا في الحقيقة ، وتختلف المدلول عن الدليل الظني لا يقبح فيه حقيقة ، وأما المشترك فالتعريف بالعلامة لا يتشرط فيه الانعكاس .

ومنها : عدم احتياجه إلى القرينة ، ولا يرد المشترك بين حقيقتين ، فإنه لعارض الاشتراك لا للذاته .

ومن خواص المجاز إطلاق اللفظ على ما يستحيل تعلقه به ، إذ الاستحالة تقتضي أن يكون غير موضوع له ، فيكون مجازاً كقوله تعالى ، «**وسائل القرية**» [سورة يوسف/٨٢] أي : أهلها كذا ذكره الإمام وأتباعه .

واستشكله الصفي الهندي بالمجاز العقلي نحو «**وأخرجت الأرض أثقالها**» [سورة الزمر/٢] فإنه كذلك مع أنه ليس مجازاً لغويًا ، فإن أراد باستحالة التعلق بالنسبة إلى الوضع اللغوي باطل .

قلت : قد سبق أن المجاز العقلي لغوي على الصحيح .

ومنها : أن يستعمل اللفظ في المعنى المنسى بأن يكون موضوعاً لمعنى له أفراد فيترك أهل العرف استعماله في بعض تلك الأفراد بحيث يصير ذلك البعض منسياً ، ثم يستعمل اللفظ في ذلك المعنى المنسى ، فيكون مجازاً عرفياً كالدابة ، فإنه موضوع لكل ما يدب على الأرض فترك بعض أهل البلدان استعمالها في الحمار بحيث نسي ، فإطلاقها عليه عندهم مجاز ، لأنه مجاز بالنسبة إلى الحقيقة العرفية .

(١) قوله : «**وأجيب**» المناسب زيادة «**أيضاً**» لأن الإيراد اندفع بالكلام السابق كما قاله ابن دقيق العيد . كذا بهامش نسخة دار الكتب المصرية .

ومنها: صحة نفي اللفظ عن المعنى في نفس الأمر، كتسمية الجَدُّ أبًا. حكاه أبو بكر الرازي في «أصوله» عن الكرخي ، وكقولك ، للبليد ليس بحمار . وقلنا : في نفس الأمر ، لأنه يقال للبليد ليس بانسان ، فقد نفيت الحقيقة لكن ليس في نفس الأمر ، وهذا بعكس الحقيقة فإن علامتها عدم صحة النفي ، إذ لا يقال للبليد ليس بانسان في نفس الأمر بل عند قصد المبالغة وتشبيهه بالحمار ، وقد اجتمع نفي الحقيقة والمجاز في قوله تعالى: «ثُمَّ لَا يموت فيها ولا يحيى» [سورة الأعل / ١٣] .

ومنها : أن الحقيقة يجب اطرادها فيسائر الموضع التي ثبت فيها معناها إلا مانع ومعنى ذلك أنا إذا سمي إنسانا بضارب لوقوع الضرب منه أو معلا بأنه أسود حلول السواد فيه وجوب أن يسمى كل من صدر منه الضرب بأنه ضارب ، وكل ما حلَّه السواد واتصف به بأنه أسود ، وإلا لانتقض قولنا: إنه سمي ضاربا لوقوع الضرب منه بخلاف المجاز . فإنه لا يجب اطراده ، بل يقر حيث ورد ، فلا يستعمل إلا فيما استعمله أهل اللغة فيه أو في نظيره ، فكما يستدل بالاطراد على الحقيقة يستدل بعدم الاطراد على المجاز كالنخلة للإنسان الطويل ، فلا يقال لكل طويل: نخلة . كذا ذكره جماعة منهم الغزالي وابن برهان.

وقيده الهندي بأمرین :

أحدهما : الوجوب أي يجب كون الحقيقة جارية على الاطراد لثلا يرد المجاز المطرد نقضا على طرده ، فإنه وإن كان مطرودا ، لكنه لا يجب طرده بدليل عدم اطراد مثله في المجاز.

وثانيهما : بشرط عدم المانع ، أي : يجب أن تكون مطردة إن لم يمنع مانع شرعي أو لغوي ، لثلا يرد مثل السخري والفضل بالنسبة إلى الله تعالى نقضا على عكسه . ١ هـ .

ومن ذكر أن علامة الحقيقة الاطراد دون المجاز القاضي أبو بكر فيما نقله إمام الحرمين عنه في «التلخيص» ، ثم قال : وهو سديد إلا أنه لا يقتضي كبير معنى ، فإن الأصل أنا في الحقائق تتبع أصل الوضع ، وفي المجاز تتبع استعمال أهل

اللغة ، وإنما سمي كل من صدر عنه الضرب ضاربا بالاتباع لا بالقياس . وحكاه أبو الحسين في «المعتمد» عن بعضهم ، ثم قال : والصحيح أن نفس الاطراد من غير منع دليل على أن الاسم مجاز ، لأنه قد ثبت وجوب اطراد الاسم في حقيقته ، واطراده لا يدل على أنه حقيقة ، لأن المجاز وإن لم يجب اطراده فلا يمنع مانع من اطراده .

وقيل : ليس الاطراد من علامات الحقيقة ، فإن من المجاز ما قد يطرد كإطلاق اسم الكل على الجزء ونحوه .

وقال إلكِيا الهراسي : الخلاف في هذه مبني على أن الحقائق تقادس عليها قال : وفيه نظر لأننا قد بينا أن لا قياس في اللغة أصلا ، فلا يسمى من صدر منه الضرب ضاربا قياسا ، ولكن توقيفا ، ولو ثبت الاطراد في المجاز نقلأ طرداه . ومنها : أنا إذا وجدنا لفظة صالحة لمعنى وجمعها بحسبها مختلف علمنا أنها مجاز في أحدهما ، سواء علمنا أنها حقيقة في الآخر أم لا . ذكره الغزالي .

فقال : إن تختلف صيغة الجمع على الاسم فيعلم أنه مجاز في أحدهما وسبقه / ١٩٢ إليه القاضي أبو بكر ، ومثله بلفظ الأمر فإنه حقيقة في القول المخصوص ، وجمعه بهذا المعنى «أوامر» ، وإذا أطلق على الفعل جمع على «أمور» وخالقه إمام الحرمين وابن برهان وصاحب «المعتمد» وغيرهم ، لأن اختلاف الجمع لا مدخل له في كون اللفظ حقيقة أو مجازا إلا أن يدعى فيه استقراء ، فيمكن الاستدلال به حينئذ ، وقد يتحد الجمع مع اختلاف الحقيقة والمجاز كالحُمُر جمع حمار ، والأسد جمع للرجل وغيره ، وقد يختلف مع كونه حقيقة فيها كاليد ، فإنها حقيقة في النعمة والجارحة على قول ، وجمع النعمة على أيادي وجمع الجارحة على أيدي .

قيل : وعلى من اعتبر<sup>(١)</sup> هذه العلامة سؤال ، فإنه إذا اعتبرنا اختلاف الجمع وجعله مع اتحاد المفرد دليلا على اختلاف المعنى ، فهلا فعل ذلك عند اختلاف المصدر مع اتحاد الفعل مثل شعر ، فإنه مشترك بين العمل والنظم ومصدره ، في النظم شعر وفي العلم شعور ، وكذلك اختلاف الفعل في الحركات مع اتحاد

(١) قوله : «وعلى من اعتبر» أي : ويتجه على من اعتبر . كما بهامش نسخة دار الكتب المصرية .

المصدر، فكان ينبغي أن يجعل اختلاف أحدهما دليلاً على أن الآخر مجاز في أحد المعنين، بل هذا أولى، لأن المصدر والفعل بينهما تلازم باعتبار أن أحدهما فرع الآخر، فإذا ما كان المصدر فرع الفعل أو بالعكس على اختلاف العلماء. بخلاف الجمع فإنه ليس فرع المفرد بل بمثابة تكراره ، فكان ينبغي أن يقول : شعر مجاز في أحد معنئيه لاختلاف المصدر كما أن الأمر مجاز في أحد المعنين لاختلاف الجمع .

وقال ابن التلمساني في تعليقه على «المنتخب» : والحق أن اختلاف الجمع لا يدل مطلقاً إلا بزيادة قيد، وهو أن يقال مثلاً : أجمعنا على أن لفظ الأمر إذا أطلق على الصيغة الدالة على طلب الفعل على جهة الاستعلاء حقيقة ، وأنه يجمع على أوامر ، فإذا أطلق على الفعل جمع على أمور فخولف به جمع الحقيقة ، فقد عُدل به عن الحقيقة ، وما عدل به عن الحقيقة يكون مجازاً ، وهذا إنما ذكرناه للتمثيل ، وإنما فالأمر لا يجمع على أوامر قياساً ، وإنما هو جمع آمرة كفاطمة وفواتم ، وتسمية الصيغة أمراً مجازاً .

ومنها : أن الحقيقة يشتق منها الصفة ، والمجاز لا يشتق منه ، لأن الأمر بمعنى الطلب حينئذ يشتق منه فيقال : أمر يأمر أمراً فهو أمر ، وبمعنى البيان والصفة مجاز لا يتصرف . ذكره القاضي والغزالى وإلکيا المدراسى وغيرهم ، وخالفهم ابن برهان بأنه ربّ مجاز يشتق منه إذا وقع موقع المصدر كالغائط فإنه يقال : تغوط الرجل يتغوط تغوطاً ، وإن كان مجازاً في الفضيلة .

وكذلك قال القاضي أبو الطيب : الفعل «شأن» حقيقة ثم لا يقال شأن يُشأن فهو شأن، وربّ مجاز يتصرف .

وكذا قال إمام الحرمين في «التلخيص» ، ربّ حقيقة لا يصدر عنها الاشتقاء وهو إذا لم يكن مصدراً ، وربّ مجاز ورد التجوز بنعوت صادرة عنه ، فكل ما حل محل المصادر وضعاً واستعمالاً فالأغلب أن يصدر منه النعوت ، وهذا هو قضية كلام أهل البيان ، فإنهم قالوا إن الاستعارة لا تدخل في الأفعال إلا بطريق التبع للمصادر ، وذلك بأن يتجوز في المصدر أولاً ثم يشتق منه الفعل . ا هـ .

وأورد أبو الحسين في «المعتمد» : الرائحة فإنها حقيقة في مسمها مع أنه لا يشتق منها اسم الفاعل لحلها وهو منوع بل يقال للجسم الذي فيه متروح . وأورد بعضهم أن «ظن» : بمعنى أيقن مجاز، ويصبح أن يشتق منه اسم فاعل فيقال: ظان .

ومنها: التزام تقييد في معنى مع استعماله مطلقاً في المعنى الحقيقي كجناح الذل ونار الحرب ورحي الحرب كناءة عن شدته والتهابه ، وإنما كان التزام التقييد دالاً على التجوز ، لأن الحقائق الأصل فيها الإطلاق ، لأن كل لفظ له معنى يخصه معلوم ، فلا حاجة فيه إلى التقييد بالقرينة ، فجعل التزام التقييد دليلاً للمجاز وليس المقصود بالالتزام المنع من الاستعمال من غير قيد ، بل المراد به استقراء كلامهم . قال الأصفهاني في «شرح المحسول» : وفيه نظر لاحتمال أن يكون مشتركاً بين معنيين أحدهما نسبي والآخر غير نسبي .

ومنها: أن يكون إطلاقه على أحد المسميين متوقفاً على إطلاقه على المسمى الآخر ، فالتوقف مجاز سواء كان ذلك ملفوظاً به كقوله : ﴿ومكروا ومكر الله﴾ [سورة آل عمران/٥٤] ، أو مقدراً كقوله تعالى : ﴿قل الله أسرع مكر﴾ [سورة يونس/٢١] إذ لم يتقدم لمكرهم ذكر في اللفظ لكنه مذكور معنى وكثير من الناس لا يعلم هذا التقرير ، فيظن بطلان القاعدة بهذه الآية .

ومنها: أن المعنى الحقيقي له تعلق بالغير ، فإذا استعمل في معنى ولم يستعمل له تعلق فيكون مجازاً فيه كالقدرة إذا أريد بها الصفة استعمل فيه المقدور ، وإن أريد بها المقدور كإطلاقها على النبات الحسن العجيب كما تقول لمن تنبه على حسن النبات : انظر إلى قدرة الله أي : إلى مقدوره وهو النبات هنا<sup>(١)</sup> لم يكن له متعلق إذ النبات لا مقدور له ذكره الغزالي ، وضعفه الإمام فخر الدين لاحتمال أن يكون اللفظ حقيقة فيها ويكون له بحسب إحدى حقيقتيه متعلق دون الأخرى . ورده القرطبي أيضاً بأن عدم التعلق في المجاز هنا لم يكن لأجل المجاز ، بل لأنه نقل إلى النبات ولا متعلق له ، فلو نقل إلى شيء له متعلق كما لو أطلق على الإرادة قدرة

(١) لعل فيه سقطاً ، والتقدير: والنبات هنا . الخ كذا بهامش نسخة دار الكتب المصرية .

مجازاً لكان له تعلق .

ومنها : أن الحقيقة تؤكـد بالـمصدر وبـأسماء التوكـيد بـخلاف المـجاز ، فإـنه لا يـؤكـد بشـيء من ذـلك ذـكره القرـطبي وـتمـدح بـذـكره ، وـقال : هو من الفـروق المـغـفـول عنـها .

قلـت : قد ذـكره القـاضي عبد الوـهـاب فـي المـلـخـص قال ؛ فلا يـقولـون : أراد الجـدار إـرـادـة ولا قـالـت الشـمـس وـطـلـعـت قـولا ، وكـذـلـك وـرـودـ الـكـلام فـي الشـرـع لأنـه عـلـى طـرـيقـة أـهـلـ اللـغـة . قال : وـهـذـا كان قـولـه تـعـالـى : ﴿إـنـا قـولـنـا لـشـيء إـذـا أـرـدـنـاه أـنـ نـقـولـ لـه كـنـ فـيـكـون﴾ [سـورـة النـحل / ٤٠] حـقـيقـة لا عـلـى معـنـى التـكـوـين كـمـا يـقـولـه المـعـتـلـة منـ حـيـثـ أـكـدـه بـالـمـصـدر ، وكـذـلـك قـولـه تـعـالـى : ﴿وـكـلـمـ الله مـوسـى تـكـلـيـمـ﴾ [سـورـة النـسـاء / ١٦٤] يـفـيـدـ الحـقـيقـة ، وـأـنـه أـسـمـعـه كـلـامـه وـكـلـمـه بـنـفـسـه لـا كـلـامـا قـامـ بـغـيـرـه . ١ هـ .

وقد سـبـقـ أنـ التـأـكـيدـ بـالـمـصـدرـ إـنـا يـرـفـعـ التـجـوزـ عـنـ الـحـدـيـثـ لـا عـنـ الـمـحـدـثـ عـنـهـ ، فـلـيـسـ فـيـهـ حـجـةـ عـلـىـ تـكـلـيمـهـ بـنـفـسـهـ ، وـلـكـ أـنـ تـورـدـ مـثـلـ قولـ الشـاعـرـ : بـكـىـ الـحـرـ مـنـ رـوـحـ وـأـنـكـرـ جـلـدـهـ وـعـجـتـ عـجـيـجاـ مـنـ جـذـامـ الـمـطـارـقـ ٢/٩ـ بـ وـيـجـابـ عـنـهـ بـأـنـهـ قـصـدـ فـيـهـ الـمـبـالـغـ بـإـجـرـائـهـ مـجـرـىـ الـحـقـيقـةـ فـأـكـدـهـ . وـذـكـرـ /ـ بـعـضـ أـئـمـةـ النـحـوـيـنـ أـنـهـ لـمـ يـأـتـ تـأـكـيدـ المـجـازـ إـلـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـيـتـ الـوـاحـدـ ، وـأـوـلـهـ عـلـىـ أـنـ الـمـعـنـىـ عـجـتـ لـوـ كـانـتـ غـافـلـةـ .

قلـت : وـانـشـدـ ابنـ بـرهـانـ :

قرـعـتـ طـنـابـيـبـ الـهـوـيـ يـوـمـ عـالـجـ وـيـوـمـ الـلـوـيـ حـتـىـ قـسـرـتـ الـهـوـيـ قـسـراـ  
وـقـالـ : فـيـهـ حـجـةـ عـلـىـ أـنـ التـأـكـيدـ بـالـمـصـدرـ لـاـ يـرـفـعـ المـجـازـ .

## فصل

في ذكر تعارض ما يخل بالفهم وهي عشرة : منها ما يرجع لعوارض الألفاظ . وهي خمسة : المجاز والاشتراك والنقل والإضمار والتخصيص .

ومنها : ما يرجع لغير ذلك إما للحكم كالنسخ أو للتركيب كالتقديم والتأخير أو للواقع كالمعارض العقلي أو للغة كتغيير الإعراب ، وإنما تعرضوا للخمسة السابقة فقط لرجوعها إلى اللفظ واحتجوا على الحصر بأنه إذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل ، كان اللفظ حقيقة في معنى واحد ، وإذا انتفى احتمال الإضمار كان المراد منه مدلول اللفظ ، وإذا انتفى احتمال المجاز كان المراد منه مدلوله الحقيقي ، وإذا انتفى احتمال التخصيص كان المراد منه جميع ما وضع له بطريق الحقيقة وحيثئذ لم يبق خلل في الفهم البتة .

### وأورد على الحصر أمور :

أحداها : احتمال النسخ ، فإن السامع إذا جوز على حكم اللفظ أنه منسوخ فلا يجزم بشبوته .

### الثاني : احتمال التقيد .

الثالث : احتمال الاقتضاء ، فإن قوله عليه السلام : (رفع عن أمتى) لما علم أن كلامها غير مرتفع لوقوعه في الأمة فلا بد وأن يكون مراده عليه السلام شيئا آخر لثلا يلزم كذبه ، وهو غير معلوم من ظاهر الكلام ، فقد نشأ الخلاف في فهم مراد المتكلم من غير الاحتمالات الخمسة .

وأجيب عن الأول بأن النسخ داخل في التخصيص ، وقد صرحت بذلك الإمام ، وفيه نظر ، لأنه لا عموم في الأزمان والأمر لا يقتضي بصيغته فعل المأمور أبدا .

والحق في الجواب أن النسخ من عوارض الأحكام لا الألفاظ .  
فإن قيل : قد تنسخ التلاوة وليست معنى . قلنا : نسخها أيضا عدم جواز تلاوة ذلك المسوخ . قاله الأصفهاني . وعن الثاني بأنه قريب من التخصيص ، وعن الثالث بأن الاقتضاء راجع للإضمار على رأي جمع من الأصوليين منهم أبو زيد الدبوسي لأن كلا منها عبارة عن إسقاط شيء من الكلام لا يتم الكلام بدونه نظرا إلى العقل أو الشع أو إليهما لا نظرا إلى اللفظ .

فأما من قال : إنه مغایر للإضمار فنقول : إن الخلل الناشيء من احتمال الاقتضاء ، مثله الناشيء من احتمال الإضمار ، فكان ذكره مغينا عن ذلك .  
وعند التحقيق فالعارض المخللة بالفهم ترجع إلى احتمال الاشتراك والمجاز ، وهذا اقتصر ابن الحاجب وغيره على ذكرها ، لأن النقل والإضمار والتخصيص يرجع للمجاز ، فإن المجاز يكون بالنقضان والعام إذا خص يكون مجازا في الباقي على الصحيح . فإذا زاد المراد بالمجاز الأعم من ذلك لا المقابل للإضمار والتخصيص ، فإن كان الكلام في هذه المحتملة<sup>(١)</sup> من حيث الجنس فلا حاجة لذكر الإضمار والتخصيص لأنها من أنواع المجاز فيندرجان تحت مطلقه . وعلى هذا فالحالات ثلاثة ، وإن كان الكلام فيها من حيث النوع ، فلا شك أن أنواع المجاز لا تنحصر في خمسة .

وأجيب بأن المراد التوسيع ، واقتصر على هذين من بين سائر الأنواع لغلبتها في الكلام على أنه سبق خلاف في أن الإضمار ليس بمجاز والتخصيص أيضا كذلك ، فإنه فعل المخصوص وليس بلفظ حتى يحكم عليه بالحقيقة والمجاز .

وقد أورد على موضوع المسألة شيئاً :

أحدما : أن هذه الاحتمالات ليس شيء منها خلا بالفهم ، لأن الظن حاصل مع تحويزها ، إنما المتنع القطع .

وأجيب بأن المقصود أن كل واحد منها مخل بالفهم على تقدير إرادته مع عدم

---

(١) أي : الأمور المحتملة . كما بهامش نسخة دار الكتب المصرية .

القرينة كإرادة المجاز مع عدمها، فإنه يخل بالفهم ويقع في الحقيقة . والثاني: أن الإضمار والتخصيص نوعان من أنواع المجاز فكيف جعلهما مُقابلين له ؟ وأجيب بأن المراد التوسيع واقتصر على هذين من بين سائر الأنواع لغبتهما في الكلام على أنه سبق خلاف في أن الإضمار ليس بمجاز ، والتخصيص أيضا كذلك، فإنه فعل المخصوص ، وليس بلفظ حتى يحكم عليه بالحقيقة أو المجاز، ثم التعارض الذي يتصور وقوعه بين هذه الاحتمالات الخمسة يقع على عشرة أوجه وهذا لأن التعارض لا يتصور إلا بين الشيئين ، لأن الشيء لا يعارض نفسه فكل واحد من هذه الاحتمالات الخمس إنما يعارض الأربعة الأخيرة فيها فضرر الخمسة في الأربعة فيحصل عشرون وجها من التعارض ، لكن العدة مكررة فيجب حذفها بنفي عشرة تكرر بعبارة أخرى ، وهو أنه قد يقع التعارض بين الاشتراك وبين الأربعة فيحصل أربعة أوجه ، ثم من تعارض النقل مع الثلاثة الباقية ثلاثة أوجه صارت سبعة ، ثم من تعارض المجاز مع الباقين وجهان صارت تسعة ثم من تعارض المجاز مع التخصيص وجه واحد فصار المجموع عشرة.

وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

تجوز ثم إضمار وبعدهما نقل تلاه اشتراك فهو يختلفه وأرجح الكل تخصيص وآخرهم نسخ فما بعده قسم يختلفه والضابط : تقديم التخصيص فالإضمار فالمجاز فالنقل فالاشراك ، والتخصيص يرجع على سائر الوجوه، لأن التخصيص راجح على الإضمار والمجاز، فإن فيه عملا بالحقيقة من وجه بخلاف الأولين ، وعلى النقل لتوقف النقل على مالا . يتوقف عليه التخصيص ، وعلى الاشتراك لإخلاله بالفهم .

**الأول<sup>(١)</sup>** : التعارض بين الاشتراك والنقل ، لأنه على تقدير النقل يكون معنى اللفظ مفردا قبل النقل وبعده لأنه قبله للمعنى اللغوي الأصلي وبعده للعرفي أو الشرعي الذي نقل إليه ، وعلى تقدير الاشتراك يكون معناه متعددًا في جميع الأحوال ، كالمجمل . مثاله : لفظ الزكاة فإنها مستعملة في النماء ، وفي القدر المخرج

---

(١) قوله : «الأول» أي : من الأوجه العشرة كذا بهامش نسخة دار الكتب المصرية .

من النصاب، فيحتمل الاشتراك بينها أو في الأصل للنماء واستعملت في الثاني بطريق النقل، فحملها عليه أولى، ويحتمل أن يرجع الاشتراك، لأنه لا يقتضي نسخ وضع سابق بخلاف النقل، والإجماع على وقوع الاشتراك، والاختلاف في النقل، وأنكره كثير من المحققين كالقاضي وغيره.

الثاني: التعارض بين الاشتراك والمجاز أولى، لأنه أكثر استعمالاً من ١٦٩٣ المشترك بالاستقراء، والحمل على الأكثر أولى، / وإعمال اللفظ فيه مع القرينة، فيكون مجازاً دونها فيكون حقيقة بخلاف المشترك، فإنه عند عدم القرينة يجب التوقف هذا هو المشهور واختارة الإمام الرazi وأتباعه وابن الحاجب.

وأما الأمدي فقضية كلامه في مباحث الأمر: ترجيح الاشتراك.

وقد استشكل تصوير التعارض بين الاشتراك والنقل والمجاز، فإن الاشتراك إنما يكون عند استواء حالاته في دلالته على المعنين أو المعانى والمجاز إنما يكون حيث يكون دلالته في أحدهما ضعيفة والأخرى قوية، وللهذه إنما يصير مقولاً إذا بطلت دلالته الأولى وارتقت.

وأجيب بتصور ذلك في لفظ استعمل في معنين، ولم يعلم تساوي دلالته عليهما ولا رجحانها في أحدهما، فيحتمل حينئذ أن يكون استعماله فيها بطريق الاشتراك أو بطريق النقل، أو حقيقة في أحدهما ومجازاً في الآخر على السواء.

الثالث: الإضمار أولى من الاشتراك، لأنه لا يحتاج إلى القرينة إلا في صورة واحدة وهي إرادة المعنى الإضماري بخلاف المشترك، فإنه مفترض إلى القرينة في جميع صوره، إذ ليس البعض منه أولى من البعض.

الرابع: التخصيص خير من الاشتراك، لأن التخصيص خير من المجاز والمجاز خير من الاشتراك، والخير من الخير خير، فكان التخصيص خيراً من الاشتراك وعلم من هذه الأربع أن الاشتراك أضعف الخامسة.

الخامس: المجاز خير من النقل، لاستلزم النقل نسخ الأول وتغيير الوضع كدعوى المعتزلة أن الصلاة منقولة إلى الأفعال، والجمهور قالوا: مجازات لغوية وهو أولى.

**السادس: الإضمار أولى من النقل**، لأن الإضمار مساو للمجاز، والمجاز أولى من النقل .

**السابع: التخصيص خير من النقل**، لأنه خير من المجاز، والمجاز خير من النقل .

وعلم بهذه المسائل الثلاث أن النقل أضعف من الثلاثة بعد .

**الثامن: إذا وقع التعارض بين الإضمار والمجاز فيه ثلاثة مذاهب:** قيل: المجاز أولى لكثرته، وبه جزم في «المعالم» واختاره الهندي، وقيل بالعكس، وقيل هما سواء، واختاره في «المحصول» وتبعه في «المناج» لاحتياج كل منها إلى قرينة تمنع من فهم ظاهر اللفظ ، وكما أن الحقيقة تعين على فهم المجاز كذلك تعين على فهم المضمر .

**وحاصله:** أن هذين نوعاً مجاز، فينبغي ذكره في ترجيح أنواع بعض المجاز على بعض .

**التاسع: التخصيص أولى من المجاز**، لأن الباقي من أفراد العام بعد التخصيص يتعين بخلاف المجاز ، فإنه ربما لا يتعين ، ومن هاتين المسألتين يعلم أن المجاز أضعف من الإضمار والتخصيص .

**العاشر: التخصيص خير من الإضمار**، لأنه خير من المجاز والمجاز مساو للإضمار على ما في «المحصل» ، كقوله تعالى : «ولكم في القصاص حياة» [سورة البقرة/١٧٩] فهذا خطاب خاص للورثة ، لأنهم إذا اقتضوا حصلت الحياة لهم بدفع شر هذا القاتل الذي صار عدواً لهم ، أو هو عام والمشروعة مضمرة ، لأن الناس إذا علموا مشروعيته كان أنفني للقتل فيها بينهم ، وهذا مثال ، وإلا فالراجح الاحتمال الثاني .

## فروع

**أحدها: الاشتراك خير من النسخ** ، لأنه لا إبطال فيه بالكلية بخلاف النسخ كقوله تعالى : «ولا تأكلوا مم يذكر اسم الله عليه» [سورة الانعام/١٢٠] فإنه يحمل

على كراهة التزويه حقيقة بدلليل، لئلا يلزم نسخ ما ورد من الأحاديث الدالة على إباحة متروك التسمية إن كان القرآن متاخراً، أو نسخه إن كان متقدماً أو لا سبيل إلى التخصيص ، لأنه ليس أحدهما أخص من الآخر حتى يصار إليه .

ثانيها : إذا وقع التعارض بين الاشتراك اللغطي والمعنوي فالمعنوي أولى ، لأنه لا يتعطل فيه النص بحال بخلاف اللفظ فإنه عند عدم القرينة يتعطل .

وقال ابن دقيق العيد : رجح بعض المتأخرین ما كان حقيقة في القدر المشترک على المشترک والحقيقة والمجاز وليس بصواب على الاطلاق ، فإن المجاز وإن كان خلاف الأصل فقد تقدم الدلالة عليه فيجب المصير إليه لسبق الذهن إلى فهم أحد المعنین من اللفظ عند العالم بالوضع وافتقار المعنی الآخر الى القرينة الحاملة عليه .

ثالثها : إذا وقع التعارض بين كون اللفظ مشترکاً بين علمین أو بين علم ومعنى أو بين معنین كان جعله مشترکاً بين علمین أو معنین أولی ، ولقائل أن يقول كيف يدعى الاشتراك في الأعلام ، والاشتراك إنما يكون بين الحقائق ، والأعلام ليست بحقائق كما سبق .

رابعها : إذا وقع التعارض بين المشترک والمشکك فالمشکك أولی ، لأنه يشبه المتواطئ من وجه ، والمتواطئ راجع على المشترک ، والمشابه للراجح راجح ، ولأن اختلال الفهم فيه أقل .

خامسها : إذا وقع التعارض بين المتواطئ وبين المشکك فالمتواطئ أولی .

سادسها : إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص ، ففي تقديم أبيها أولى قولان للشافعی حکاهما الشیخ أبو إسحاق المرزوqi في كتاب «الناسخ والمنسوخ» تأليفه .

قال : وأكثر أهل التفسیر على حمله على النسخ .

وذهب الشافعی في أكثر ذلك إلى حملة على التخصيص حتى يقوم دليل على النسخ ، ومثله بقوله تعالى : «ولا تنکحوا المشرکات حتى يؤمّن» [سورة البقرة/ ٢٢١]

فإنه عام في الكتابيات وغيرهن فلما جاء قوله تعالى: ﴿والمحسنات من المؤمنات والمحسنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم﴾ [سورة المائدة/٥] وذهب أكثر المفسرين إلى أنه ناسخ في تحريم الشركات. وخرج الشافعي ذلك على وجهين أحدهما : النسخ كما قالوا، والثاني : التخصيص ، ثم قطع بأن ذلك خصوص وعموم لما عدم الدليل أن ذلك على النسخ . ا هـ .

## فصل

### [ في الترجيحات بين أفراد المجاز ]

في الترجيحات بين أفراد المجاز إذا كان للمجاز علاقتان أو أكثر واحتل التجوز عن كل منها ، فمقتضى كلام الإمام الرازى أن أولها إطلاق الكل على البعض ، لأنه جعل التخصيص جزءاً من المجاز ، والتخصيص من المجاز هو كذلك . والذى يظهر أن أحسن أنواع المجاز الاستعارة فلتكن أقواها ، ولقوتها ادعى بعضهم أنها حقيقة ، ثم يليها الإضمار ، لأن الإخلال بالفهم فيه إنما هو من أمر مذوف لا مذكور ، واللفظ المذكور لم يوجب بمحرده خللا ، فكان قويا ، وبقية أنواع المجاز متقاربة .

وقالوا : إن إطلاق اسم السبب على المسبب أحسن من العكس كما تقدم ، وقالوا في باب الترجيح : إن العلة الغائية اجتمع فيها السبب والمسبب ، فكان استعمال اللفظ فيها أولى في سائر الموضع . وإن تعارض مجازان وأحدهما تحققت بـ علاقته فهو أولى من الذي لم تتحقق كما في قوله ﷺ : / (البيعان بالخيار مالم يتفرقـ) فإن الحنفية حملوه على المساومين ، وأطلقـ عليهمـ باعتبارـ المستقبلـ ، والشافعية حملوه علىـ من صدرـ منهاـ البيـعـ باعتبارـ الماضيـ ، وكلـ منهاـ مجازـ ، ومجازـ الشافعـيةـ أولـىـ لوجهـينـ :

أحدـهاـ : أنـ العلاقةـ فيهـ متحقـقةـ بخلافـ إطلاقـ الفـعلـ وإـرادةـ المستـقبلـ ، فإـنهـ قدـ لاـ يتحقـقـ صدورـ البيـعـ .

والثـانيـ : الـاتفاقـ عـلـىـ مـجاـزيـتهـ باـعـتـارـ المـسـتـقـبـلـ ، وـالـاخـتـالـفـ فيـهـ باـعـتـارـ المـاضـيـ هلـ هوـ حـقـيقـةـ أمـ لـ؟ـ فـرـجـعـ بـهـذاـ الـاعـتـارـ .

## فصل

### [في الصريح والكناية والتعريض]

في الصريح والكناية والتعريض ، وقد يكون ذلك في أبواب البيع والطلاق والنكاح والقذف .

#### [الصريح]

فأما الصريح ففي اللغة : اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع بحيث يسبق إلى أفهم السامعين المراد منه نحو أنت طالق ، بعت واشتريت مأخوذه من قوله الحق<sup>(١)</sup> ، ومنه سمي القصر صرحا لظهوره وارتفاعه على سائر الأبنية . وعند الأصوليين هو ما انكشف المراد منه في نفسه فيدخل فيه المبين والمحكم .

#### [الكناية]

وأما الكناية فعند الأصوليين : اسم لما استتر فيه مراد المتكلم من حيث اللفظ كقوله في البيع : جعلته لك بکذا ، وفي الطلاق : أنت خلية ، ويدخل فيه المجمل ، ونحوه مأخوذه من قوله : كنت وكونت قال الشاعر : وإن لاكنو عن قدور بغیرها وأعرب أحیانا بها وأصارح عند البیانین : أن يذكر لفظ دال على شيء لغة ويراد به غير المذكور ملازمة بينها خاصة ، والغرض منه إما قبح ذكر الصريح نحو (أو جاء أحد منكم من الغائب) [سورة النساء / ٤٣] أو إخفاء المكى عنه عن السامع .

واختلفوا هل الكناية من باب المجاز أم لا ؟ فقيل : المجاز . وكلام الزمخشري يقتضيه في موضع من الكشاف ، فإنه قال في قوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم » [سورة البقرة / ٢٣٥] الكناية : أن يذكر الشيء

(١) كذا في سائر النسخ ، وفي العبارة سقط ، ولعله يشير إلى المثل القائل : « صرّح الحق عن محضه » ومعناه انكشف الأمر وظهر بعد غيوبه . مجمع الأمثال للميداني : مثل رقم (٢١٠٨) والمصباح المنير مادة (صرح) .

بغير لفظه الموضوع له ، والتعريف: أن يذكر شيئاً يدل على شيء لم يذكره .  
وكلام غيره من البيانين يقتضي أنها حقيقة .

ووقع في كلام السّكاكِي أيضاً أنها ليست بحقيقة ولا بمجاز ، لأنَّه قال: الكلمة المستعملة إما أن يراد بها معناها وحده ، أو معناها وغير معناها معاً ، والأول الحقيقة في المفرد ، والثاني المجاز في المفرد ، والثالث: الكنية ، وجُمع بينهما بأنَّه أراد هنا بالحقيقة التصرُّيف بها بقرينة جعلها في مقابلة الكنية . وتصرُّيفه فيما بعد بأنَّ الحقيقة والكنية يشتراكان في كونهما حقيقتين ، ويفترقان بالتصرُّيف وعدمه .

وجزم الجاجرمي في رسالته بأنَّها ليست من المجاز ، لأنَّه استعمال اللفظ في غير موضوعه ، والكنية استعماله في موضوعه غير أنَّ المقصود به معنى ثان ، فإذا قلت: فلان طويل النجاد ، فإنَّك ت يريد أن تجعل حقيقة طول النجاد دليلاً على طول القامة ، فقد استعملت اللفظ في موضوعه الأصلي لكنَّ غيره يلزم معنى ثان يلزم الأول ، وهو طول القامة ، وإذا شرط في الكنية اعتبار الموضوع الأصلي لم تكن مجازاً . وكذلك إذا قلت لزوجتك: أنت بائن ، فقد استعملت لفظ البيونة في موضوعها الأصلي ، وهو انقطاع الوصلة غير أنَّ مقصودك الطلاق ، ولهذا قالوا: تشترط النية في الكنية ، ولا تشترط النية في المجاز . ا ه .

وفيما ذكره نظر ، وهو فيه متابع للإمام فخرالدين ، فإنه قال في نهاية « الإيجاز » : واللقطة إذا أطلقت وكان الغرض الأصلي ، غير معناها ، فإذا ما يكون معناها مقصود أيضاً ليكون دالاً على ذلك الغرض الأصلي ، وإنما أن لا يكون كذلك ، فال الأول هو الكنية ، والثاني هو المجاز ، فالكنية كقولهم فلان طويل النجاد كثير الرماد ، فقولنا: طويل النجاد استعمل لا لأنَّ الغرض الأصلي معناه بل ما يلزم منه طول القامة .

قال : وليست الكنية من المجاز بدليل أنها تفيد المقصود بمعنى اللفظ ، فوجب أن يكون معناه معتبراً ، وإذا كان معتبراً فيما نقلت اللقطة عن موضوعها ، فلا تكون مجازاً : فإذا قلت : فلان كثير الرماد فإنَّك ت يريد أن تجعل حقيقة كثرة الرماد دليلاً على كونه جواداً ، فأنت استعملت هذه الألفاظ في معانٍها الأصلية غير منكر

أن في إفاده كونه كثير الرماد معنى ثانياً يلزم الأول وهو الجود، وإذا وجب في الكنية اعتبار معانيها الأصلية لم تكن مجازاً. انتهى .

ويشهد لتغايرهما ما قاله الأصحاب في كتاب الطلاق إن الكنية إنما تؤثر فيها النية دون القرائن مع أن المجاز تؤثر فيه القرينة بالاتفاق .

وقال بعض المؤخرين : الكنية تارة تكون حقيقة وتارة تكون مجازاً إلا أن المقصود منها الإشعار بما كني بها عنه إنما حقيقة أو مجازاً ، فالكنية أعم لانقسامها إليها ، فالحقيقة والمجاز وصفان للفظ باعتبار دلالته على المعنى والاستعمال غير الدلالة ، فافهموا هذا

## فأدلة

ظاهر كلام صاحب «الكشف» أنه يستلزم في الكنية إمكان المعنى الحقيقي لأنه ذكر في معنى قوله تعالى : ﴿وَلَا ينْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [سورة آل عمران / ٧٧] أنه مجاز عن الاستهانة والسطح ، وأن النظر إلى فلان بمعنى الاعتداد به والإحسان إليه كناية إذا أُسند إلى من يجوز عليه النظر ، ومجاز إذا أُسند إلى من لا يجوز عليه .

### [التعريف]

وأما التعريف فهو لغة : ضد التصريح . قال الإمام فخر الدين في تفسيره : ومعناه أن يضمن الكلام ما يصلح للدلالة على مقصوده ، وتحصل الدلالة على غير مقصوده إلا أن إشعاره بخلاف المقصود أتم وأرجح .

وأصله من عرض الشيء وهو جانبه كأنه يحوم به حوله ولا يظهره .

قال : والفرق بين الكنية والتعريف : أن الكنية أن تذكر الشيء بذكر لوازمه ، كقولك : فلان طويل النجاد كثير الرماد ، والتعريف أن تذكر كلاماً محتملاً لمقصودك ، إلا أن قرائن أحوالك تؤكيد حمله على غير مقصودك .

قيل : والتعريف أخص من الحقيقة مطلقاً لا يصدق على المجاز ، لأنه إنما يراد استعماله في المعنى الحقيقي لكن يلوّح به إلى غرض آخر هو المقصود ، فهو بشيء

الكنية إذا قصد بها الحقيقة ، وهو أخص من الحقيقة ، لأنها مراده من حيث هي هي ، وهو إنما يراد منه الحقيقة من حيث إشعارها بالمقصود لا بد فيها من قرينة حالية فإن اللفظ المجرد لا يكفي فيها فمن الكنية المس والإفضاء ، والدخول كنية عن الجماع ، ومن التعريف قول إبراهيم عليه السلام: «**بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا**» [سورة الأنبياء / ٦٣] أي أن كبير الأصنام غضب أن تعبد هذه الأصنام الصغار فكسرها، وكذلك الله يغضب لعبادة / من دونه ، فكلام إبراهيم في حق نفسه ضربه مثلاً لمقصوده من التعريف ، فهو من مجاز التمثيل ، ويكون التعريف بما لا يراد به المعنى الحقيقي بل ضرب المثل هذا ، ومنه ما يراد به المعنى الحقيقي ، ويشار به إلى المعنى الآخر الذي هو المقصود من التعريف. هذا حده باصطلاح البيانيين .

وأما الفقهاء فقد ذكروا الكنيات والظاهر أنها عندهم مجاز ، فإذا قال الزوج : أنت خلية مريداً للطلاق ، فهو مجاز ويسمه الفقيه كنaya ، فلو أراد حقيقة اللفظ لكونه لازماً للطلاق ففي وقوع الطلاق نظر ، ولم يتعرضوا للفرق بين الكنية والتعريف إلا في باب اللعان ، فإنهما ذكروا التصریح والکنایة والتعريف أقساماً ، وذكروا في الخطبة التصریح والتعريف ولم يذکرو الکنایة .

وقالت الحنفية : إن كنایات الطلاق يطلق عليها كنایة بطريق المجاز دون الحقيقة ، لأن حقيقة الکنایة ما استتر المراد به ، وهذه الألفاظ معانیها غير مستترة ، بل ظاهرة لكل أحد من أهل اللسان لكنها شابت الکنایة من جهة الإبهام ، ولهذا اشترطت فيها النية ليزول الإبهام ، وتتعین البینونة عن وصلة النکاح ، وهذا غير مسلم ، لأنه إن أريد أن مفهوماتها اللغوية ظاهرة غير مستترة ، فهذا لا ينافي الکنایة ، واستثار مراد المتكلم بها كما في جميع الکنایات ، وإن أريد أن ما أراده المتكلم بها ظاهر لا استثار فيه فممنوع ، كيف ولا يمكن التوصل إليه إلا ببيان من جهة المتكلم وهم مصرحون بأنها من جهة المحل بمهمة مستترة ؟ ولم يفسروا الکنایة إلا بما استتر المراد منه سواء كان ذلك باعتبار المحل أو غيره ، ولم يستطردوا إرادة اللازم ثم الانتقال منه إلى الملزم بدليل أنهم جعلوا الحقيقة المهجورة ، والمجاز المتعارف كنایة لمجرد استثار المراد .

## أدوات المعاني

وإنما احتاج الأصولي إليها ، لأنها من جملة كلام العرب ، وتحتاج الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها .

قال ابن السيد النحوي يخبر عن تأمله . غرضه ومقصده فإن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب ، مؤسسة على أصول كلام العرب ، وأن مثلها ومثله قول أبي الأسود :

فإن لا يكنها أو تكونه فإن أخوها غذته أممه بليانها  
قال ابن فارس في كتاب<sup>(١)</sup> « فقه العربية » : رأيت أصحابنا الفقهاء يضمّنون كتبهم في أصول الفقه حروفًا من حروف المعاني ، وما أدرى ما الوجه في اختصاصهم إياها دون غيرها ، فذكرت عامة المعاني رسماً وختصاراً . انتهى .  
وأقول : تنقسم حروف المعاني إلى ما هو على حرف واحد ، وعلى حرفين وما هو على أكثر من ذلك .

فمن الأول :

الواو العاطفة :

وفيها مذاهب :

أحدها : وهو الصحيح أنها لا تدل على الترتيب لا في الفعل كالفاء ، ولا في المنزلة كثُم ، ولا في الأحوال كحتى ، وإنما هو لمجرد الجمع المطلق كالثنائية ، فإذا قلت : مررت بزيد وعمرو ، فهو كقولك : مررت بهما .

قال سيبويه في مررت برجل وحمار : لم يجعل الرجل بمنزلة تقديمك إيه يكون بها

(١) لعله يعني كتاب « فقه اللغة » .

أولى من الحمار ، كأنك قلت : مرت بهما وليس في هذا دليل على أنه بدأ بشيء قبل شيء . انتهى .

فتبيين بهذا أنها مجرد الجمع ، وأنها كالثنية لا ترتيب فيها ولا معية ، فلذلك تأتي بعكس الترتيب ، كقوله تعالى : ﴿كذلك يوحى إليك وإلى الذين من قبلك﴾ [سورة الشورى/٣] والمعية ، نحو اختصم زيد وعمرو ، وللترتيب ، نحو ﴿والأرض بعد ذلك دحها﴾ [سورة النازعات/٣٠] ولم توضع لشيء من ذلك بخصوصه ، بل لما يعمها من الجمع المطلق .

وفهم إمام الحرمين منه تعين إرادة الجمع ، فاعتراض عليهم بأننا نعلم أن القائل إذا قال : جاءني زيد وعمرو لا تفهم العرب بجيئها معاً بل يحتمل المعية والترتيب . وقد علمت أن هذا خلاف مرادهم ، وإنما عنوا أنها تدل على التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي أنسد اليهما من غير أن تدل على أنها معاً بالزمان ، أو أن أحدهما قبل الآخر .

ونقل الفارسي والسيرافي في «شرح سيبويه» والسهيلي وغيرهم إجماع أئمة العربية عليه قيل : ونصّ عليه سيبويه في سبعة عشر موضعاً من «كتابه» ، وحكاه القاضي أبو الطيب في «شرح الكفاية» عن أكثر الأصحاب ، وقال ابن برهان : هو قول الحنفية بأسرهم ومعظم أصحاب الشافعى .

قلت : وهو الذي صرخ عن الشافعى فإنه نص على أنه إذا قال : هذه الدار وقف على أولادي وأولادي أنهم يستركون فيه ، بخلاف مالو قال : ثم أولادي ، فلو كانت الواو كُمْ لكان ينبغي أن لا يشارك كما في «ثم» . ونص أيضاً على أنه إذا قال : إذا مت فسلم وغائم وخالد أحرار ، وكان الثالث لا يفي إلا بأحدhem : فإنه يقرع ، فلو اقتضت الواو الترتيب لعتق سالم وحده .

ومن حجتهم قوله تعالى حاكياً عن منكري البعث : ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حِيَاٌ  
الدُّنْيَا غَوْٰٰ وَنَحْيَا﴾ [سورة المؤمنون/٣٧] كذا استدل به ابن الخشاب وابن مالك ، وفيه نظر ، لأن هذا من عطف الجمل . وما أخرجه أبو داود والنسائي عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال : (لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا ما شاء الله

ثم شاء فلان) فلو كانت للترتيب لساوت «تم» ولما فرق عليه الصلاة والسلام بينها .

قال ابن الحشاب : إذا تأملت الواو العاطفة في التنزيل وجدتها كلها جامدة لا مرتبة ، وكذا في غير التنزيل . قال : وما أحسن ما سمي التحويون الحركة المأخوذة من الواو وهي بعضها عندهم بالضمة ، لأن الضم الجمع ، فكان ما هو من الضم للجمع ولادلة فيه على ترتيب . قال : وهذا من باب إمساس الألفاظ أشباه المعاني ، وهو باب شريف في العربية نَبَّهَ عليه ابن جنِي في «الخصائص» وغيره .

الثاني : أنها للترتيب مطلقاً سواء العطف في المفردات والجمل . صح ذلك عن ابن عباس كما سيأتي ، وهو قول بعض الكوفيين . منهم ثعلب والفراء وهشام وأبو عمرو والراهد ، ومن البصريين قطُرُب وعيسى بن عيسى الرباعي وابن دُرستويه . حكاهم عنهم جماعة من النحاة ، وعزى للشافعي . وذكر بعض الحففيَّة أنه نَصَّ عليه في كتاب «أحكام القرآن» ، وبعضهم أخذه من لازم قوله في اشتراط الترتيب في الوضوء والتيمم ومسألة الطلاق .

والحق : أنه ليس مدركه في ذلك كونها للترتيب بل من دليل آخر ، وإنما هذا وجه حُكْمٍ عن بعض أصحابنا ، وأغرب الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني فقال في كتابه في أصول الفقه : الظاهر من مذهب الشافعي أنها تدل على الترتيب والابداء بفعل ما بدئء بذكره في الخبر والأمر انتهى .

وكذا حكاه الماوردي في باب الوضوء / من «الحاوي» عن جمهور أصحابنا ، ٩٤/ب وكذا الصيدلاني في «شرح مختصر المزني» ، فقال : وقولنا إن الواو توجب الترتيب قول أبي عَيْدَ والفراء وغلام ثعلب . انتهى .

وعبارة إمام الحرمين في «الأساليب» : وصار علماؤنا أن الواو تقتضي الترتيب ، وتتكلفوا نقل ذلك عن بعض أئمة العربية . انتهى .

وكذا قال في «البرهان» : إنه الذي اشتهر عن أصحاب الشافعي ، ونصره الشيخ أبو إسحاق في «البصرة» .

وحكى ابن الصباغ في «العدة» عن قوم من أصحابنا أنها تفيد الترتيب مع التشريك .

قلت : وجزم به ابن سُرِّيْج في كتاب «الودائع» ، واعتمده في وجوب الترتيب في الوضوء ، وعبارته : وواو النَّسق تدل على فعل ذلك متوايلا ، وهذا لاختلاف فيه بين أهل اللغة . هذا لفظه .

ونقل الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة» كونها للترتيب عن ثعلب وأبي عمر الزاهد غلامه ، وفي ذلك نظر ، ففي كتاب أبي بكر الرازمي : قال لي أبو عمر وغلام ثعلب : الواو عند العرب للجمع ، ولا دلالة عندهم فيها على الترتيب ، وأخطأ من قال : إنها تدل على الترتيب . انتهى .

وقال ابن السَّمعاني في «القواعد» : أدعى جماعة من أصحابنا أنها للترتيب ، ونسبوه للشافعي ، وحكى عن بعض نحاة الكوفة ، وأما عامة أهل اللغة فعل أنها للجمع وإنما يستفاد الترتيب بقرائن . انتهى .

وقال الأستاذ أبو منصور : معاذ الله أن يصح هذا النقل عن الشافعي بل الواو عنده لمطلق الجمع ، وإنما نسب للشافعي من إيجابه الترتيب في الوضوء ، ولم يوجبه من الواو بل للدليل آخر ، وهو قطع النظير عن النظير ، وإدخال المسوح بين المغسولين ، والعرب لا تفعل ذلك إلا إذا أرادت الترتيب .

قلت : والذي يظهر من نص الشافعي أن الواو عنده لا تفيد الترتيب لغة وتفيده في الاستعمال الشرعي ، فإنه أوجب الترتيب في الوضوء لظاهر الآية ، ولم يقتصر عليها بل تمسك بها بما صح من حديث جابر سمعت النبي ﷺ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول : (نبأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا) وعلى هذا فإذا ترددنا فيه وجب حملها على المحمل الشرعي فإنه مقدم على اللغوي ، وبهذا يجتمع كلامه ويرتفع الخلاف ويزول الإشكال .

وقال ابن الأنباري في مصنفه «المفرد» في هذه المسألة : وما نقل عن ابن دُرْسُتُويه والزاهد وابن جنٰى وابن بُرهان والربيعى من اقتضائهما الترتيب فليس ب صحيح ، وكتبهم تنطق بضد ذلك . نعم ، لما ذكر على بن عيسى الربيعى في

«شرح كتاب الجرمي» إن الواو للجمع قال : هذا مذهب التحويين و الفقهاء إلا الشافعي ، ولقوله وجه . انتهى .  
وهذا لا يدل على أنه كان يذهب إليه .

وقال الشيخ أبو حيان : حكاية الإجماع على أنها للجمع غير صحيح .

وقال ابن مالك في «شرح الكافية» : زعم بعض الكوفيين أنها للترتيب وعلماء الكوفة براءاء من ذلك ، ونقله ابن برهان النحوي عن قطرب والربعى واستدل لها بقوله تعالى ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمُ﴾ [سورة آل عمران/١٨] وبقوله : ﴿إِذَا زَلَّتِ الْأَرْضُ زَلَّا هُنَّا وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهُنَّا﴾ [سورة الزلزلة/٢٠] ثم رد ذلك واستدل على أنها للترتيب بقوله : ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابُ وَنَذْرٍ﴾ [سورة القمر/١٦] قال : والنذر قبل العذاب بدليل ﴿وَمَا كَانُوا مَعْذِبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سورة الاسراء/١٥] .

ومن حجج القائلين بالترتيب ما رواه البخاري عن البراء قال : أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد ، فقال : يا رسول الله أقاتل وأسلم؟ قال : (أسلم ثم قاتل) ، فأسلم ثم قاتل فقتل ، فقال رسول الله ﷺ : (عمل قليلاً وأجر كثيراً) .

وأنسند ابن عبد البر في «التمهيد» إلى ابن عباس قال : ما ندمت على شيء لم أكن عملت به ما ندمت على المishi إلى بيت الله أن لا أكون مشيت ، لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول حين ذكر إبراهيم وأمر أن ينادي في الناس بالحج ﴿يَأَتُوكُمْ رُجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [سورة الحج/٢٧] فبدأ بالرجال قبل الركبان . قال : فهذا ابن عباس قد صرخ بأن الواو توجب عنده الترتيب . انتهى .

وأما احتجاجهم بحديث : (بس الخطيب أنت) فلا حجة فيه لأنه إنما نهاد لأن الأدب أن لا يجمع بين اسم الله وغيره في ضمير ، ولهذا قال : ﴿قَالُوا هَذَا مَا وَعَدْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [سورة الأحزاب/٢٢] ولم يقل : وصدقنا بل فيه تنبيه على أنها للجمع لا للترتيب ، وذلك أن لفظ هذا الضمير وهو «هما» بمنزلة الشنية في الأسماء الظاهرة المتفقة في قوله : الزيدان والعمران ، ولا يختلفون في أن أصل الشنية

العطف ، وحكم ضمير الشنطة حكم الشنطة في أنه لا يتصور فيها ترتيب في المعنى ولا تقديم احتفال<sup>(١)</sup> في اللفظ .

وأما وجوب الترتيب في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [سورة البقرة/٢٧٧] حيث رتب العمل على الإيمان ولم يعتبر بدونه ، فلم يستند ذلك من الواو بل من دليل خارجي .

وهو قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [سورة طه/١١٢] .

الثالث : أنها للجمع تفيد المعية فإذا استعملت في غير ذلك كانت مجازاً ونسب لبعض الحنفية ، وأنكره عليهم ابن السمعاني وغيره ، وقال : لم يتعرضوا لغير كون الواو للجمع المطلق من غير تعرض لاقتران ولا ترتيب ، ونسبة بعضهم لأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأخذته من قولهما فيما إذا عقد رجل لغيره نكاح أختين في عقد واحد من غير إذنه فإنها قالا : إذا بلغه الخبر فإن أجاز نكاحهما معاً بطل فيهما ، وإن أجاز نكاح إحداهما ثم نكاح الأخرى بطل نكاح الثانية ، وإن قال : أجزت نكاح فلانة وفلانة فهو كما لو أجاز نكاحهما معاً ، فيلزم من ذلك أن تكون الواو للجمع تفيد المعية كما لو أجاز نكاحهما معاً .

ومن قولهما فيما إذا قال : إن دخلت فأنت طالق وطالق فطالق : تقع الثلاث ، وعند أبي حنيفة واحدة ، وربما نسب هذا المذهب للشافعي في القديم ولمالك حيث قالا في غير المدخول بها : إذا قال لها : أنت طالق وطالق وطالق تقع الثلاث ، لأن الواو توجب المقارنة .

الرابع : أنها للتترتيب حيث يستحيل الجمع ، كقوله تعالى : ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [سورة الحج/٧٧] حكاه بعضهم عن الفراء واحتج به بعض أصحابنا في آية الوضوء .

قال إلكيالهريسي : ويشبه إن صع هذا عن الفراء أنه أراد به أنه في المعنى يفيد الترتيب إذا كان الجمع بينها لا يصلح من حيث اللفظ ، ولأن اللفظ لو أفاد ذلك لأفاده وإن صع الجمع بينها ، لأن موجبه لا يتغير كما لا يتغير ما يتضمنه «ثم» ،

(١) الاحتفال : الاهتمام . يقال : احتفلت به إذا اهتممت (المصباح المنير) .

والباء كذلك، فإن كان في هذا التأويل بُعد فقول الجمهور ، وقال المراغي : نظرت في كتاب الفراء فما أَلْفَيْتُ في شيء منها هذا، ثم فيه دلالة لوضوح على أن أصلها الجمع ، وإنما يحصل لها الترتيب لاستحالة الجمع .

الخامس : وهو قريب مما قبله إن دخلت بين أجزاء بينها ارتباط اقتضت ١/٩٥ الترتيب ، كآية الوضوء ، فإن هذه الأفعال هي أجزاء فعل واحد مأمور به وهو الوضوء ، فدخلت الواو بين الأجزاء للربط ، فأفادت الترتيب ، وإن دخلت بين أفعال لا ارتباط بينها نحو ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة/٤٣] لا تفيده ، وهو قول ابن موسى من الخانبلة ، ورجحه بعض متأخرتهم .

السادس : إنما تقتضي الترتيب في عطف المفرادات دون عطف الجمل . حكاه ابن الحباز من النهاة عن شيخه .

السابع : أنها للعطف والاشراك ولا تقتضي بأصلها جمعا ولا ترتيبا ، وإنما ذلك يؤخذ من أمر زائد عليها . حكاه إلكيا الطبرى في «تعليقه» عن إمام الحرمين . قال : وكان سبئ الرأي في قول الترتيب وفي قول الجمع . قال : وأنكر الإمام أبو بكر الشاشى هذا ، وقال : القائل قائلان قائل بالجمع وسائل بالترتيب ، والإجماع منعقد على ذلك ، فإذا ثالث لا يجوز . ١ هـ .

ونقلته من فوائد رحلة ابن الصلاح بخطه ، لكن القاضي عبد الوهاب قال في بعض كتبه الخلافية : اختلف الناس في الواو على ثلاثة مذاهب : أحدها : أنها تقتضي الجمع ، والثاني تقتضي الترتيب والثالث لا تقتضي واحداً منها ، وإنما تقتضي المشاركة في المعنى والإعراب فقط .

الثامن : وحكاه ابن السمعاني عن القاضي الماوردي أنه قال : الواو لها ثلاثة مواضع : حقيقة ومجاز ومحتمل في حقيقته ومجازه .

فالحقيقة أن تستعمل في العطف للجمع والاشراك ، كقولك : جاءني زيد وعمرو .

وال المجاز أن تستعمل بمعنى «أو» كقوله تعالى : ﴿فَإِنَّكُمْ حَوَلَ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ﴾

مثني وثلاث ورابع》 [سورة النساء ٣/٣] .

وال مختلف في حقيقته وبمازه أن يستعمل في الترتيب، كقوله تعالى : «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» [سورة المائدة ٦] فذهب جمهور أهل اللغة والفقهاء إلى أنها تكون إذا استعملت في الترتيب مجازاً ، وذهب بعض الشافعية إلى أنها تكون حقيقة فيه، فإذا استعملت في موضع يحتمل الأمرين حملت على الترتيب دون الجمع لزيادة الفائدة .

وحيث قلنا بالصحيح قال ابن مالك: هو ظاهر فيه واحتمال تأخير المعطوف كثير وتقديره قليل ، والمعنة احتمال راجح . هذا كلامه في الواو العاطفة . أما التي بمعنى «مع» في المفعول معه ، قال الهندي: فلا خلاف أنها تقتضي الجمع بصفة المعنة ، كما في قوله: جاء البرد والطيالسة . وقال بعضهم : في الواو نكتة بدعة لا توجد في سائر حروف العطف ، وهي أن دلالتها على الجمع أعم من دلالتها على العطف . بيانه : أنها لا تخلو عن الجمع ، وتخلو عن العطف ، كواو المفعول معه وواو القسم ، لأنها نائية عن الباء وهي للإلصاق ، والشيء إذا لاصق الشيء بعده جامعه ، وواو الحال لما فيها من معنى المصاحبة ، وكذا قوله: لا تأكل السمك وتشرب اللبن للجمع دون العطف .

قيل : وقولهم: الواو حرف عطف فيه تَحْوِزُ ، لأن الواو اسم ليست حرفا ، وإنما العطف «و» وحده .

وقال ابن عصفور في «شرح الإيضاح» : إن الخلاف في أن الواو تقتضي الترتيب محله ما إذا كان الفعل صدوره من واحد ، فأما نحو اختصم زيد وعمرو ، فلا خلاف في أن الواو لا تقتضي الترتيب ، وذكر في «شرح الجمل» محتجا على القائلين بالترتيب بأن هذه الأفعال لا تفيد الترتيب ، فكذلك غيرها .

## فائدةتان إحداهما

قال الإمام في «البرهان» : إن الواو إذا دخلت في الجمل فليس لهافائدة إلا التحسين اللفظي .

ورد عليه ابن الحاجب في «أماليه» بالفاء وثم فإنك لو قلت : قام زيد فخرج ، أو ثم خرج عمرو ، فإنه يفهم من المفرد ، وهو أن هذا يشعر بالتعليق ولا مهلة ، وهذا يشعر بالتعليق والمهلة . إلا أن الفرق بينها في المفردات أنها اشتراكا في إعراب بعامل وهذه ليست كذلك .

## الثانية

قال ابن أبي الربيع : تقول : جالس الحسن وابن سيرين ، لأنك أمرت بمجالستهما معاً وتقول أيضاً هذا وأنت تريدها أنت تريدهما جميعاً أهل المجالسة ، فإن أردت وجالس أحدهما لم تكن عاصياً ، وعلى هذا أخذ مالك قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصدقات للفقراء والمساكين﴾ [سورة التوبه/٦٠] وعلى المعنى الأول أخذ الشافعى وهو أظهر ، وقول مالك يمكن أن عضد بدليل خارجي .

[الفاء] :

ومعها الفاء : وهي للترتيب وزيادة ، وهي التعقيب أي : أن المعطوف بعد المعطوف عليه بحسب ما يمكن ، وهو معنى قوله : إنها تدل على الترتيب بلا مهلة أي : في عقبه ولهذا قال المحققون منهم : إن معناها التفرق على مواصلة . وهذه العبارة تحكى عن الزجاج وأخذها ابن جنّي في «لمعه». ومعنى التفرق أنها ليست للجمع كالواو ، ومعنى على مواصلة أي : أن الثاني لما كان يلي الأول من غير فاصل زمانى كان مواصلاً له .

واستدل الفارسي في «الإيضاح» على ذلك بوقوعها في جواب الشرط ، نحو إن دخلت الدار فأنت طالق. يريد أن الجواب يلي الشرط عقبه بلا مهلة .

وأما قوله تعالى : ﴿وَكُمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَا هَا فَجَاءَهَا بِأَسْنَا﴾ [سورة الأعراف / ٤] قال الهروي وغيره معناه قرب هلاكها .

وقال المؤخرون : أي أردا إهلاكها فجاءها بأسنا ، وفيه نظر من جهة علم الكلام .

وقيل : لما كان مجىء البأس مجھولاً عند الناس قدر كالعدم ، ولما حصل الهلاك اعتقدوا وجوده فحسن دخول الفاء .

وقيل : ليست عاطفة وإنما هي سببية ، والفاء السببية لا يشترط فيها التعقيب ، فإنك تقول : أكرمت زيداً أمس ، فأكرمني اليوم ، وهذا تأويل ظاهر ، وعليه ينبغي أن يحمل قوله تعالى : ﴿فَتَصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَة﴾ [سورة الحج / ٦٣]

ثم الترتيب إما في الزمان نحو ﴿خَلَقْتَ فَسَوْاك﴾ [سورة الانفطار / ٧] ولهذا كثراً كون تابعها مسبباً ، نحو ضربته فهلك ، أو في الذكر ، وهو عطف مفصل على بجمل هوهو ، نحو ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّي﴾ [سورة هود / ٤٥] أو متاخر عنها قبله في الاخبار نحو :

بسقط اللوى بين الدخول فحومل

وزعم الفراء أنها تأتي لغير الترتيب ، وهذا مع ما نقل عنه من أن الواو تفيد الترتيب عجيب ، وهو يقع خللاً في ذلك النقل ، فإنه قد ذكر هذا في معاني القرآن في قوله تعالى ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّ﴾ [سورة النجم / ٨] المعنى ثم تدلى فدنا ، ولكنه جائز إذا كان المعنى في الفعلين واحداً أو كالواحد قدّمت أيهما شئت فقلت : دنا فقرب أو قرب فدنا ، وشتمني فأساء ، أو أساء فشمني ، لأن الشتم والإساءة واحد .

ونوتش بأن القلب إنما يصح فيها يكون كل واحد مسبباً وسبباً من وجهين ، ٩٠ ب فيكون الترتيب حاصلاً / قدّمت أو أخرت ، فقولك : دنا فقرب . الدنو علة القرب والقرب غايته . فإذا قلت : دنا فقرب ، معناه لما دنا حصل القرب ، وإذا عكست فقلت : قرب فدنا ، فمعناه قرب فلزم منه الدنو ، ولا يصح في قولك :

ضربته فبكى لأن الضرب ليس غايتها البكاء بل الأدب ، أو شيء آخر ، وكذلك أعطيته فشنعا<sup>(١)</sup> .

وقال الجرمي : لا تفيد الفاء الترتيب في البقاع ولا في الأمطار بدليل قوله : بين الدخول فحومل .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : نص الفارسي في « الإيضاح » على أن « ثم » أشد تراخيًا من الفاء فدل على أن الفاء لها تراخ ، وكذلك ذكر غيره من المتقدمين ، ولم يدع أنها للتعليق إلا المتأخرن .

قلت : وهي عبارة أبي بكر بن السراج في « أصوله » ، فقال : و« ثم » مثل الفاء إلا أنها أشد تراخيًا ، وقال ابن الخشاب : ظاهره أن في الفاء تراخيًا جا لأن أشد « أ فعل للفضيل » ولا يقع التفضيل إلا بين مشتركين في معنى ، ثم يزيد المفضل على المفضل عليه في ذلك المعنى ، ولا تراخي تدل عليه الفاء فيما بعدها عما قبلها إلا أن يكون أبو بكر عَذَّ تعقيب الفاء وترتيبها تراخيًا فذلك تساهل في العبارة وتسامح .

ثم شرع في تأويل عبارة أبي بكر على أن « أفعل التفضيل » قد لا يراد به ظاهره كقوله تعالى : « أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرًا » [سورة الفرقان / ٢٤] ومن اليَّن أنه لا خير في مستقر أهل النار .

قلت : ولا حاجة إلى هذا فقد صرَّح عبدالقاهر الجرجاني ، فقال في الفاء : إن أصلها الاتباع ولذلك لا تعرى عنه مع تعريها عن العطف في جواز الشرط ، ولكن مع ذلك لا ينافي التراخي اليسير . انتهى .

وكذا قال غيره : معنى التراخي فيها وإن لطف فإن من ضرورة التعقيب تراخي الثاني عن الأول بزمان وإن قل بحيث لا يدرك إذ لو لم يكن كذلك كان مقارنا ، والقرآن ليس بموجب له ، وأنت إذا علمت تفسيرنا التعقيب بحسب ما يمكن زال الإشكال . وقد جوزوا دخلت البصرة فالكونفة ، وبين الدخولين تراخ ومهلة ، وقال

---

(١) هكذا في سائر النسخ . ولعله آخر بيت من الشعر لوجود ألف الاطلاق فيه آخر (مشنع) .

تعالى : ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى فَجَعَلَهُ غَثَاءً أَحْوَى﴾ [سورة الأعلى / ٤ ، ٥] فإن بين الإخراج والإحواء وسائل .

وقال ابن أبي الربيع : الاتصال يكون حقيقة ويكون مجازا ، فإذا كان حقيقة فلا ترافي فيه وإذا كان مجازا فيه تراخ بلا شك ، كقولك : دخلت البصرة فالكوفة وإنما جاءت الفاء لأن سبب دخول الكوفة اتصل بدخول البصرة ، فلم يكن بينها مهلة . وقد يكون الترافي بينها قليلا فيكون كالمستهلك لكونه غير مفتقر لعلته ، فتدخل الفاء كذلك .

ومن هذا يعلم وجه التعقيب في قوله ﷺ : (لن يجزي ولد والده إلا أن يجده ملوكا فيشتريه فيعتقه) وبظاهره تمسك أهل الظاهر في إيجاب عتقه وأنه لا يعتقد بمجرد الشراء فإنه لو أعتقد بنفس الشراء لم يكن لقوله : «فيعتقه» معنى .

وقال الأئمة : فائدته التنبيه على أن الإعتاق بذلك الشراء لا بسبب آخر كما يقال : أطعمه فأشبعه وسقاوه فارواه . أي : بهذا الإطعام إذ لو كان الإشباع بغيره لم يكن متصلًا به ، لا يقال : لا يصح أن يكون الإعتاق حكمًا للشراء لأن الشراء موضوع لإثبات الملك ، والإعتاق إزالة ، فكان منافيا له ، والمنافي لحكم الشيء لا يصلح أن يكون حكمًا لذلك الشيء ، لأننا نقول : إنه بنفسه لا يصلح أن يكون حكمًا له ولكنه يصلح بواسطة الملك ، وذلك لأنه بالشراء يصير متملكا ، والملك في الوقت إكمال لعلة العتق فيصير العتق مضافا إلى الشراء بواسطة الملك ، وإذا صار مضافا إليه يصير به معينا ، وحيثند لا يحتاج إلى إعتاق آخر .

ثم ظاهر كلام جماعة أنه لا فرق في كونها للتعليق بين العاطفة والواقعة جوابا للشرط وسبق في كلام الفارسي الاستدلال بجواب الشرط ، فاقتضى أنه محل وفاق .

وقال ابن الحشاب في «العون»<sup>(١)</sup> : المعنى الخاص بالفاء التعقيب فلا تكون عاطفة إلا معقبة ، وقد تكون معقبة غير عاطفة ، كقوله تعالى : ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مَضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمَضْغَةَ عَظَاماً فَكَسَوْنَا الْعَظَامَ لِحَماً﴾ [سورة العنكبوت / ٣٧ ، ٣٨]

(١) لم نطلع على هذا الكتاب من خلال ترجمته .

[١٤] الفاء في هذا وشبيهه عاطفة معقبة ، ونظيره في الكلام : جاء زيد فعمرو ، وأما المعقبة غير العاطفة فالواقعة في جواب الشرط لأن الجواب يعقب الشرط ولا يعطف عليه إذ لو عطف عليه لكان شرطا أيضا لا جوابا . انتهى .

وقال أبو الوليد الباقي : هي عند النحوين للتعقيب في العطف ، وأما في الجواب فقد ذهب أكثر أصحابنا إلى أنها للتعقيب أيضا . وليس ب صحيح بدليل قوله تعالى : ﴿لَا تفتروا على الله كذبا فیسْحَتُكُمْ بِعَذَاب﴾ [سورة طه ٦١] ولأنك تقول : إذا دخلت مكة فاشتر لي عبدا ، فإنه لا يقتضي التعقيب . انتهى .

ولهذا اختار القرطبي أنها رابطة للجزاء بالشرط لا غير وأن التعقيب غير لازم بدليل قوله تعالى : ﴿فَیسْحَتُكُمْ﴾ وقوله ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانًا مَقْبُوضًا﴾ [سورة البقرة ٢٨٣] وليس فيها جزاء عقب شرطه .

وحمله الأولون على المجاز ، لأن الإسحات لما تحقق وقوعه نزل منزلة الواقع عقبه .

وما نقله الباقي ببيانه مبادنة ظاهرة ما نقله الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني في «أصوله» فإنه قال ما نصه : إن الفاء إن كانت للجزاء فلا خلاف أنها للتعقيب كقولك : جاءني فضربته وشتمني فحددتني .

واختلفوا فيها إذا كانت للعطف فقيل : كالأول وقيل : كالواو . ١ هـ . لكن الخلاف في الجزاء ثابت وجعلوا من فوائده الخلاف في وجوب استتابة المرتد فإنه عليه الصلاة والسلام قال : (من بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ) فإن جعلناه للتعقيب كان دليلا على عدم الوجوب وإلا فلا .

وأنكر القاضي أبو بكر كونها للتعقيب إذا وقعت في جواب الأمر والنهي . ودافع المعتزلة عن الاستدلال على خلق القرآن بقوله تعالى : ﴿كُنْ فَيَكُون﴾ [سورة البقرة ١٧٧] فإن الفاء هنا للتعقيب من غير تراخ ولا مهلة ، وإذا كان الكائن الحادث عقب قول : «كن» من غير تراخ ولا مهلة اقتضى ذلك حدث القول الذي هو «كن» .

واشتد نكير القاضي في كون الفاء تقتضي التعقيب في مثل هذا ، ورأى أنها تقتضيه في العطف فقط ، وليس هذا منه ، وعلى هذا فلا يحسن الاستدلال بها على الترتيب في قوله تعالى : «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا» [سورة المائدة/٦] وأنه إذا ثبتت البداءة بالوجه ثبت الترتيب فيباقي إذ لا قائل بالفرق. قيل : وأصل ١٩٦ الفاء /أن تدخل على المعلول لأنها للتعقيب، والمعلول يعقب العلة، وقد تدخل على العلة باعتبار أنها معلول لقوله تعالى : «وتزودوا فإن خير الزاد التقوى» [سورة البقرة/١٩٧] وسيأتي له مزيد في باب القياس إن شاء الله تعالى .

### الباء :

وهي للإلصاق الحقيقى والمجازى أي إلصاق الفعل بالمفعول ، وهو تعليق الشيء بالشيء واتصاله به ، وقال عبد القاهر : قولهم الباء للإلصاق إن حمل على ظاهره أدى إلى الاستحالة لأنها تجىء بمعنى الإلصاق نفسه كقولنا : أصقت به ، وحيينئذ فلا بد من تأويل كلامهم ، والوجه فيه أن يكون غرضهم أن يقولوا للمتعلم : انظر إلى قولك : أصقته بكذا ، وتأمل الملابسة التي بين الملحق والملاصب به تعلم أن الباء أينما كانت الملابسة التي تحصل بها شبيهة بهذه الملابسة التي تراها في قولك : أصقته به . انتهى .

وتجىء للاستعانة، نحو ضربت بالسيف، وكتبت بالقلم .

وبمعنى المصاحبة، كاشترت الفرس بسرجه، وجاء زيد بسلاحه .

ويعنى الظرف، نحو جلست بالسوق .

وتكون لتعديدة الفعل، نحو مررت بزيد. قال القرطبي ويمكن أن يقال : إن هذه الموضع كلها راجعة إلى معنى الملابسة فيشتراك في معنى كل ، وهو أولى دفعا للاشتراك. قال: وأظن أن ابن جني أشار إلى هذا، وقيل : إنها حيث دخلت على الآلة فهي للإلصاق .

واختلفوا في كيفية الإلصاق فقيل : تفيد التعميم فيه فعل هذا لا إجمال في قوله تعالى : «وامسحوا برءوسكم» [سورة المائدة/٦] بل تفيد تعميم مسع جميع الرأس. وقيل : إنما تفيد الصاق الفعل ببعض المفعول ، وعلى هذا فهي مجملة لأنها لا يعلم

أن مسح أيٌّ بعض من الرأس واجب.

وقيل : تقتضي الإلصاق بالفعل مطلقاً ولا تقتضي بظاهره تعبيها ولا تبعيضاً ، وصححه صاحب «المصادر» ، ثم قال : والأولى أن يقال : إن دخلت على فعل متعد بنفسه أفادت التبعيضاً ، لأن الإلصاق الذي هو التعدي مفهوم من دونها فيجب أن يكون لدخولها فائدة وإن لم يكن متعدياً بنفسه فإن فائدته الإلصاق والتعدية .

اختيار صاحب «المحصول» و «المنهاج» وغيرهما أعني أنها إذا دخلت على فعل متعد بنفسه اقتضت التبعيضاً ، ونسب ذلك بعضهم إلى الشافعي أخذنا من آية الوضوء ، وهو وهم عليه فإن له مدركاً آخر كما سبق في الواو .

واحتاج الإمام بأننا نفرق بالضرورة بين قولنا : مسحت يدي بالمنديل وبالحائط ، وبين قولنا : مسحت المنديل والحائط في أن الأول للتبعيضاً والثاني للشمول .

وأجيب : بأن ذلك أمر آخر يرجع إلى الإفراد والتركيب ، وهو أن مسحت يدي بالمنديل سيق لإفادة مسح ومسوح به ، والباء إنما جيء بها لتفيد إلصاق المسوح به التي هي الآلة بمسح المحل الذي هو اليد .

وقوله : مسحت المنديل والحائط إنما سيق لإلصاق المسح بالمسوح ، وإذا كان كذلك فكيف يحكم بعد الفرق إلى التبعيضاً مع أنه لا تبعيضاً في الكلام ؟

وقيل : إن دخلت الباء على آلة المسح نحو مسحت بالحائط وبالمنديل فهي للكل ، وإن دخلت على المحل نحو «وامسحوا برءوسكم» [سورة المائدة/٦] لا يتناول الكل .

ووجهه أن الآلة غير مقصودة بل هي واسطة بين الفاعل والمفعول في وصول أثره إليه ، والمحل هو المقصود في الفعل التعدي فلا يجب استيعاب الآلة بل يكفي فيها ما يحصل به المقصود .

وأنكر ابن جي وصاحب «البسيط» بجيئها للتبعيضاً ، وقالا : لم يذكره أحد من النحاة .

قلت : أثبته جماعة منهم ابن مالك ، وقال : ذكره الفارسي في «التذكرة» ونقل عن الكوفيين وتبعهم فيه الأصمعي والعتبي . انتهى ، وكذا ابن مخلد في «شرح الجمل» ومثله بقوله : مسحت بالحائط ، وتيمنت بالتراب ، واستحسنه العبدري في «شرح الإيضاح» قال : ووجهه عندي أن الباء الدالة على الآلة لا يلزم فيها أن يلابس الفعل جميعها ولا يكون العمل بها كلها بل بعضها .

والحق : أن التبعيض الأول بالقرينة لا بالوضع ، وليس الحجة بل هي ليست نصا في الاستيعاب ، فهي جملة فيكتفى فيه بما يقع عليه الاسم ولو شعرة .  
وقال أبو البقاء : التبعيض لا يستفاد من الباء بل من طريق الاتفاق ، وهو يحصل الغرض من الفعل بتبعيض الآلة بل ظاهر الحقيقة يغطي الجميع . إلا تراك : إذا قلت مسحت رأس اليتيم ، فحقيقة إن تم المسح بجميعه وإذا أمر ببعضه صح أن يقال : ببعض رأسه فلو كانت للتبعيض لا يستوى ذكر الكل والبعض وهو خلاف الحقيقة ؟

وقال الماوردي فيها نقله عنه ابن السمعاني : الباء موضوعة لإلصاق الفعل بالمفعول كقولك : مسحت يدي بالمنديل ، وكتبت بالقلم وقد يتسعمل في التبعيض إذا أمكن حذفها ، كقوله تعالى : ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ [سورة المائدة/٦] أي : بعض رءوسكم قال : وهو حقيقة في قول بعض أصحاب الشافعي مجاز في قول الأكثرين . انتهى .

وقال الغزالى في المنخول : ظن ظانون أنها للتبعيض في مصدر يستقل بدونها كقوله تعالى : ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ وتمسكون بقولهم : أخذت زمام الناقة إذا أخذتها من الأرض ، وأخذت بزمامها إذا أخذت طرفه . وليس الباء للتبعيض أصلا ، وهذا خطأ فيأخذ الرمام ، ولكن من المصادر ما يقبل الصلات<sup>(١)</sup> كقولهم : شكرت له ونصحت له ، وأما التبعيض في مسألة المسح مأخوذه من صفة المصدر فمصدر المسح لا يصير إلى الاستيعاب كمصدر الضرب بخلاف الغسل . انتهى .

---

(١) الصلات : جمع صلة .

قبل : وما يقطع النزاع في كونها ليست للتبعيض أنها لو كانت كذلك لامتنع دخولها على بعض للتكرار والتأكيد فيها دخلته بكل للتناقض ، فكان يمتنع أن يقال : مسحت ببعض رأسي ، لأنه منزلة بعض بعض رأسي ، ولا أن تقول : مسحت برأسى كله ، لأن الباء للتبعيض ، وكل لتأكيد الجمع ، وجمعها على شيء واحد تناقض .

### تنبيه

جعلوها للتبعيض في آية الوضوء ولم يجعلوها للتبعيض في آية التيمم في قوله تعالى : ﴿فَامسحُوا بِوْجُوهِكُم﴾ [سورة النساء / ٤٣] وفرقوا بأن مسح الوجه في التيمم بدل وللبديل حكم المبدل ، فقيل لهم : إن أردتم حكمه حكم الأصل في الإجزاء فتحكم ولا يفيدكم في الفرق ، وإن أردتم أن صورة البديل لصورة أصله غير صحيح ، فإن التيمم بدل عن الوضوء وهو في عضوين والوضوء في أربعة ، وبأن مسح الخف بدل عن غسل الرجلين ، ولا يحب في ذلك الاستيعاب .  
أجابوا عن ذلك بأن ذلك يفسد الخف ولأن مبناه على التخفيف حتى جاز مع القدرة على غسل الرجل بخلاف التيمم .

نكتتان في الباء يغلط / المصنفوں فيها :

### الأُوْتُ

أنهم يدخلونها مع فعل الأبدال على المتروك فيقولون : لو أبدلت ضاداً بطاء .  
والصواب : العكس فإذا قلت أبدلت ديناراً بدرهم فمعناه اعتضت ديناراً عوض درهم ، فالدينار هو الحاصل لك المعوض والدرهم هو الخارج عنك المعوض به ، وهذا عكس ما فهمه الناس وعلى ما ذكرنا جاء كلام العرب .

قال الشاعر :

تضحك مني أخت ذي النحين أبدله الله بلون لونين  
سوداً وجه وبياضاً عينين

ألا ترى كيف أدخل الباء على المَوْضِع منه وهو قوله : بلون ، ونصب لونين  
وهو المَوْضِع ؟

وقال : تعالى : **﴿وَمَن يَتَبَدَّلُ الْكُفَّارُ بِالْإِيمَانِ﴾** [سورة البقرة / ١٠٨] و **﴿بَدَّلَنَا هُمْ بِجَهَنَّمِ حَتَّىٰ نَحْنُ أَتَسْبِدُلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾** [سورة البقرة / ٦١] **﴿وَإِن تَنْتَوُلُوا يَسْتَبَدُّلُونَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾** [سورة محمد / ٣٨] أي : يستبدل بكم قوما غيركم ، وقال تعالى : **﴿عَسَىٰ رَبُّنَا أَن يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِّنْهَا﴾** [سورة القلم / ٣٢] فحذف بها أي : بالجنة التي طيف بها . وقال تعالى : **﴿فَأَرَدْنَا أَن يَبْدَلُنَا رَبُّهَا خَيْرًا﴾** [سورة الكهف / ٨١] أي : يبدلها به .

وقد يجوز حذف حرف الجر لدلالة فعل الابدال على العوض والمَوْضِع كقوله تعالى : **﴿يَبْدِلُ اللَّهُ سَيَّاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ﴾** [سورة الفرقان / ٧٠] أي بسيئاتهم . وهذا ذكره الشيخ أثير الدين في جموع التكسير من « شرح التسهيل ». سوكتب الشيخ تاج الدين التبريزى على الحاشية قال تعالى : **﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾** [سورة التوبه / ١١١] ولا شك أن الجنة عوض لا مَوْضِع .

وعلى هذا يتخرج كلام المصنفين حيث أدخلوا الباء على المَأْخُوذ وإن لم يكن في الآية فعل الابدال لكن الأكثر هو الأول والثاني فصريح عربي .

قلت : الدعوة مع فعل الابدال وفي جريان ذلك في كل ما دل على معاوضة نظر ، فإنه لم يطرد فيه ، فقد جاء **﴿أَشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾** [سورة البقرة / ١٦] فقد دخلت على المتروك وجاء عكسه وهو قوله تعالى : **﴿فَلَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُشْرِكُونَ الْحَيَاةَ الدِّينَا بِالآخِرَةِ﴾** [سورة النساء / ٧٤] وحينئذ فلا يحسن رد التبريزى بالآية .

ويمكن أن يقال في هذه الآية : إن الضمير في « يقاتل » عائد على المسلمين والذين يشترون مفعول ، وفيه نظر . وكان المعنى في دخول الباء على كل منها مع الشراء أن « اشتريت » و « بعت » كل منها مستعمل بمعنى الآخر لكن الأكثر في « بعت » الإخراج عن الملك ، وفي « اشتريت » الإدخال .

## الثانية

إدخالهم الباء مع فعل الاختصاص على المختص ، والصواب : إدخالها على المختص به ، لأن التخصيص إفراد بعض الشيء عما لا يشاركه فيه بالجملة فإذا قلت : اختص زيد بالمال . فمعناه أن زيداً منفرد عن غيره بالمال فهو المختص بمعنى اسم الفاعل ، والمثال مختص به . والمختص أبداً هو المنفرد المحتوي أبداً على الشيء فهو كالظرف له ، والمختص به أبداً هو المأمور الملموس .

فلو قلت : اختص المال بزيد تريد ما أردته بالمثال السابق لم يصح ، لأنك في المثال الأول حصرت المال في زيد ، وفي الثاني حصرت زيداً في المال ، فلا يكون له صفة غير الاحتواء على المال ، وهو غير المراد فإن زيداً قد يكون له صفات من دين وعلم وغيرهما .

وبهذا يظهر حسن عبارة التسهيل : «**وَخَصَّ الْجَرُّ بِالْأَسْمَ**» على عبارة الخلاصة : «**وَالْأَسْمَ قَدْ خَصَّ بِالْجَرِّ**» .

### اللام :

حقيقة في الاختصاص كقولك : المال لزيد ، وقولهم : للملك مجاز من وضع الخاص موضع العام ، لأن الملك اختصاص ، وليس كل اختصاص ملكاً . فإذا قيل : هي للاختصاص دخل فيه الملك وغيره ، كقولك : **السَّرْجُ لِلْدَّابَةِ** ، والباب للمسجد . أي : هما مختصان بهما ، ولم يوجد فيها حقيقة الملك ، وجعلها الحرجاني حقيقة في الملك ، ومتى استعملت في غيره فبقرينة .

والصحيح : الأول ، لأن الاختصاص معنى عام لجميع موارد استعمالها وبائي معنى استعملت لا تخلو منه .

قال ابن يعيش : إنما قلنا : أصلها الاختصاص لعمومه ، ولأن كل مالك مختص بملكته ، وهذا لم يذكر في «المفصل» غيره ، ولم يذكر أنها للملك .

وقال ابن الخطاب : قال الحذاق : اللام تفيد الاختصاص الذي يدخل فيه

الملك، ولذلك يقول العبد: سَيِّدٌ لِي قَبْلَ الْعَتْقِ، وَمَوْلَى لِي بَعْدَهُ، كما قال السيد: عبيد لي ، وفي التنزيل ﴿مَنِ الْمَلِكُ الْيَوْمَ ؟ لِلَّهِ﴾ [سورة غافر/١٦] وفيه ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ﴾ [سورة آل عمران/٩٧] ﴿وَلِسَلِيمَانَ الرِّيحَ﴾ [سورة الأنبياء] ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾ [سورة الرحمن/٤٦] ﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم﴾ [سورة النساء/١٢] قال : فَمَا لَا يَصْلُحُ لَهُ التَّمْلِكُ قَيْلٌ : الَّامُ مَعَهُ لَامُ الْإِسْتِحْقَاقِ ، وَمَا صَحَّ أَنْ يَقُولَ فِيهِ التَّمْلِكُ وَأَضِيفَ إِلَيْهِ مَا لَيْسَ بِمَلْوِكٍ لَهُ قَيْلٌ : الَّامُ مَعَهُ لَامُ الْإِسْتِحْقَاقِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَالَّامُ فِيهِ عَنْهُمْ لَامُ الْمَلِكِ .

وفرق القرافي بين الملك والاستحقاق والاختصاص فقال: المال إن أضيف إلى من يعقل كانت للملك ، وإلا فإن شهدت العادة له به فللإستحقاق ، كالسرج للدابة ، وإن لم تشهد به بل كانت من شهادة العادة وغيرها فهو للاختصاص ، فالمملوك أخص من الاستحقاق ، والاستحقاق أخص من الاختصاص ، وما قاله ابن الخشاب في الفرق أحسن .

وجعل بعضهم اللام في قوله ﴿مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ﴾ (من باع عبداً وله مال) للاختصاص ، إذ لو كانت للملك لتنافي مع قوله: (فماله للبائع) .

وحكى الرافعي في كتاب الإفراد عن الأصحاب أن اللام تقتضي الاختصاص بالملك أو غيره ، فإن تجردت وأمكن الحمل على الملك حمل عليه ، لأنه أظهر وجوده الاختصاص ، وإن وصل بها ذكر وجها آخر من الاختصاص أو لم يمكن الحمل على الملك ، كقولنا: الحبل للفرس حمل عليه .

وتأتي للتعليق: كقوله تعالى: ﴿لَئِلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ﴾ [سورة النساء/١٦٥] ، وللعقاب ، نحو ﴿فَالْقَطْهُ آلُ فَرْعَوْنَ لِيَكُونُ لَهُمْ عَدْوًا وَحَزْنًا﴾ [سورة القصص/٨]

قال ابن السمعاني : وعندي أنه مجاز .

وقال الزمخشري : التحقيق أنها لام العلة ، والتعليق فيها وارد على طريق المجاز لا الحقيقة .

وقال الشيخ جمال الدين بن هشام في «المغني»: أنكر البصريون لام العاقبة .

قلت : في كتاب «المبتدئ» في النحو لابن خالويه ، فأمّا قوله تعالى :  
﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا﴾ [سورة القصص/٨] فهي لام كي عند  
الковيين ، ولام الصيرورة عند البصريين . انتهى .

ونقل ابن برهان في «الغرة» عن الكوفيين أن تقديره «لثلا يكون» .

وفي «أمالى» الشيخ عز الدين : المفرق بين لام الصيرورة ، كما في قوله تعالى :  
﴿ليكون لهم عدوا﴾ ولام التعليل ، كما في قوله تعالى : ﴿لنُحْجِيَ به بلدة ميتا﴾  
[سورة الفرقان/٤٩] أن لام التعليل تدخل على ما هو غرض لفاعل الفعل ، ويكون  
مرتبًا على الفعل ، وليس في لام الصيرورة إلا الترتيب فقط .

قال ابن فورك عن الأشعري : كل لامٍ نسبها الله عز وجل لنفسه فهي لام  
الصيرورة ، لاستحالة الغرض مكان المخبر في لام الصيرورة .

قال : فعلت هذا بعد هذا لأنه غرض لي .

## ومن الشيائِي

### (أن) المفتوحة الساكنة

١٦٩٧ تدخل على المضارع لخلصه للاستقبال ، وتلي / الماضي فلا تغييره عن معناه نحو سرني أن ذهب زيد .

واختلف هل هي الداخلة على المضارع لأنها في المضعين مؤولة بالمصدر ؟ والصحيح : أنها غيرها وإلا لزم انصراف الماضي معها إلى الاستقبال ، كما أن «أن» الشرطية الداخلة على الماضي لما كانت بمعنى الداخلة على المضارع قلبت الماضي إلى الاستقبال ، وما ذكرناه من تخلصها المضارع إلى الاستقبال مجمع عليه بين النحاة .

وزعم القاضي أبو بكر وتبعه إمام الحرمين وغيره أنها تكون غير خُلّصة للاستقبال بل تكون للحال ، واحتجوا بذلك على المعتزلة في قوله تعالى : «إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون» [سورة النحل ٤٠] فقوله : «أن نقول» حال ، لأنه لو كان مستقبلاً لزم أن يكون كلامه مخلوقاً تعالى الله عز وجل عن ذلك . وتابعهم أبو الوليد الباقي .

وقال في كتاب «التسديد» : إن القول بتأخيرها للاستقبال قول ضعفه النحاة ، وهذا عجيب .

واحتاج إمام الحرمين بقول سيبويه : «أن» مفتوحة على أوجه : أحدها : أن تكون «أن» وما تعمل فيه من الفعل بمنزلة مصادرها فكما أن المصدر لا يخص زماناً بعينه فكذلك ما كان بمنزلته وتتضمن معناه .

قال ابن خروف : وكلام سيبويه في هذا قوله : «أن» المفتوحة تكون على

وجوه :

أحددها : أن تكون «أن» وما تعمل فيه من الفعل بمنزلة مصادرها وبقى الكلام

لأبي المعالي ، وليس في كلام سيبويه أكثر من أنّ «أنّ» مع الفعل بتأويل مصدر ، ولا يلزم من جعل الشيء بمنزلة الشيء في حكم ما أن يشبهه من جميع الوجوه. وغرض سيبويه أنّ «أنّ» مع الفعل بتأويل اسم يجري بوجوه الإعراب ، كقولك : أعجبني أن قمت ، ويعجبني أن تقوم ، فال الأول ماض والثاني مستقبل . فإن أردت الحال قلت : يعجبني أنك تقوم ، فجئت بها مثقلة ، وإذا قلت : يعجبني قيامك احتمل الأزمة الثلاثة ، ولأجل الدلالة على الزمان جيء بأن الفعل .

وأما الآية الشريفة التي تمسك بها القاضي ومتابعوه فأجاب ابن عصفور فيما حكاه عنه الصفار أن القول قد يكون خلاف الكلام لغة بدليل قوله : امتلاً الحوض .

وقالقطني : فجعل ما يفهم منه كلاماً فيكون القول هنا متوجزاً فيه : فكانه قال : إنما أمره إذا علق إرادته على الشيء أن يعلقها عليه فيكون ، فجعل تعليق الإرادة على الشيء قوله ، لأنها يكون عنها الشيء كما يكون عن الأمر ، فلا يكون في ذلك إثبات خلق القرآن ، وهذا بناء على أن التعليق حادث . وفيه كلام .

ويمكن أن يقال : إنها للحال وهي حال مقدرة كما في مررت برجل معه صقر صائد به غداً ، فإن معناه مقدراً إلا أن الصيد به غداً وذلك لا ينافي قول النها . أنها تخلصه للاستقبال .

واحتجوا على أنها تكون للماضي بقوله تعالى : ﴿وَمَا نَقْمَدُ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا﴾ [سورة البروج ٨] قالوا : فوقوع الماضي قبلها دليل على أنها تكون لغير الاستقبال ، وليس كما زعموا لما ذكرناه ، وبدليل أنهم لم يقتلوا على ما سلف منهم من الإيمان ، وبذلك ورد خبرهم في حديث الفتى والراهب والملك فذكرا بفعل قبلها بلفظ الماضي والثاني بلفظ المستقبل ليعلم الأزمة الثلاثة على حد قوله :

وندمانَ يزيدَ الكأسَ طيباً سقيتَ إذا تَغَورَتِ النُّجومُ

ونجيء [أنْ] للتعليق وهذا لو قال : أنت طالق أن دخلت الدار بفتح أن وقع في الحال إن كان نحوياً لأنها للتعليق ، ولا يشترط وجود العلة ، وقد ناظر فيه

الكسائي محمد بن الحسن بحضور الرشيد، فزعم الكسائي أنها بمعنى «إذ» محتاجاً بقوله تعالى: ﴿يَنْوُنَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلِمَوْا﴾ [سورة الحجرات/١٧] وقوله: ﴿أَنْ دَعَا لِلرَّحْمَنَ وَلَدًا﴾ [سورة مريم/٩١] وهو مذهب كوفي.

وخالفهم البصريون وأولوا على أنها مصدرية أي: إسلامهم ولكن قبلها لام العلة مقدرة، وبذلك يبطل انتصار السروجي في «الغاية» لمحمد فإن التعليل ملحوظ وإن لم يجعلها للتعليق ، وذلك يقتضي الإيقاع في الحال .

### تنبيه مهم

في الفرق بين أن والفعل والمصدر، وذلك من أوجه :  
أحدها: دلالة الفعل على الماضى أو الاستقبال بخلاف المصدر .  
الثاني : دلالة «أن» والفعل على إمكان الفعل دون وجوبه واستحالته بخلاف المصدر .

الثالث: تحصير «أن» بمعنى الحدوث دون احتمال معنى زائد عليه ، فإن قولك: كرهت قيامك قد يكون لصفة في ذلك القيام ، وقولك: كرهت أن قمت يقضي أنك كرهت نفس القيام .

الرابع : امتناع الأخبار عن «أن» والفعل في نحو قولك: أن قمت خير من أن قعدت بخلاف المصدر. قاله السهيلي .

الخامس: «أن» والفعل يدل على الوقع بخلاف المصدر قاله صاحب «البسيط» من النهاة كذا نقله بعض المؤخرين .

إنما قال صاحب «البسيط» ذلك في «أن» المشددة لا المخففة، ففرق بين عجبت من انطلاقك وعجبت من أنك منطلق بما ذكر .

ثم ما قاله في المصدر يخالف قول أصحابنا في كتاب الظهار في مسألة: إن وطئتكم فعدي حر عن ظهاري ، ولم يكن ظهار فإنه يحكم به ظهار لإقراره .

وقال ابن عطية: «أن» مع الفعل تعطي استئنافاً ليس في المصدر في أغلب أمرها.

وقد تجيء في موضع لا يلاحظ فيها الزمان ، وتفترقان في الأحكام في أمور: منها: أنه لا يؤكّد بأنّ الفعل بخلاف المصدر ، لأنّه مبهم وهي معينة فكان المصدر المصحّ به أشياء بما أكّد ، فتقول : ضربت زيداً ضرباً ، ولا تقول: ضربت زيداً أن ضربت .

ومنها : أن المصدر الصريح قد يقع حالاً وقد لا يقع ، و«أن» والفعل المنسّب منها المصدر لا يقع حالاً بتاتاً .

ومنها: أن المصدر لا يجوز أن ينوب مناب المفعولين في باب ظننت وينوب «أن» مع الفعل منابها ، فلا تقول : ظننت قيامك ، وتقول: ظننت أن يقوم زيد. قاله الصفار ، وإنما جاز مع «أن» للطول .

قال: وأجاز بعضهم ظننت قيام زيد على حذف المفعول الثاني أي : واقفاً .

ومنها: أن المصدر لا يحذف معه حرف الجر فلا تقول : عجبت ضربك تريده من ضربك ، ويحذف مع «أن»: ذكره الصفار أيضاً .

ومنها : أن المصدر يقع قبله كل فعل ولا يقع قبل «أن» إلا أفعال الظن والشك ونحوها دون أفعال التحقيق لأنّها تخلص الفعل للاستقبال ، وليس فيها تأكيد كما في «أن» ، فلم يكن بينها وبين فعل التحقيق نسبة .

ومنها: أن المصدر يضاف إليه فيقال: جئت خافة ضربك ، ولا يضاف إلى «أن» فلا يقال: خافة أن تضرب ، وما سمع منه فإنه على حذف التنوين تخفيفاً ، والمصدر / عنده منصوب. قاله ابن طاهر.

وزيجه الصفار بأنه لم يثبت في كلامهم حذف التنوين تخفيفاً ، وإنما حذف لالتقاء الساكنين .

وكلام الفقهاء في أن المستعير ملك أنْ ينتفع حتى لا يغير ، المستأجر مالك المنفعة حتى أنه يؤجر يقتضي فرقاً آخر.

[إنْ]

تحجِّيء للشرط، نحو «إن ينتهوا بغير لهم ما قد سلف» [سورة الأنفال/٨] والغالب استعمالها فيما يمكن وقوعه نحو إن قام زيد.

ونقل في «الحق» نحو إن مات زيد زرتك ، ومنه قوله تعالى: «أَفَإِنْ مات أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ» [سورة آل عمران/١٤٤].

وقوله:

كم شامتٍ بي إن هلكتُ وفائق لـله دره

إلا أنها إذا استعملت فيها لا بد من وقوعه فلا تستعمل إلا فيها كان زمن وقوعه مبيها ، وهذا دخلت في قوله تعالى : «ولئن مُتُّم» [سورة آل عمران/١٥٨] فإن علم زمن وقوعه فلا تستعمل فيه ، فلا يصح أن تقول: إن أحمر البُسر فأتنى فإن أحمراره لا بد منه ووقته معلوم بالتقريب.

والمتلخص من كلامهم أن «إن» «وإذا» يشتركان في عدم الدخول على المستحيل إلا لنكتة، نحو «قل إن كان للرحمٰن ولد» [سورة الزخرف/٨١] وتتفرد «إن» بالمشكوك فيه والموهوم ، وتتفرد «إذا» بالمحزوم به ، وهل تدخل على المظنون؟ خلاف.

وتتحجِّيء للنفي إن تلاها «إلا» نحو «إن الكافرون إلا في غرور» [سورة الملك/٢٠] أو «لما» نحو «إن كل نفس لما عليها حافظ» [سورة الطلاق/٤] أو غيرها، نحو «إن عندكم من سلطان بهذا» [سورة يونس/٦٨] .

وفيه رد على من ادعى ملازمته لـإلا ولـلما  
[أو]:

لأحد الشيئين أو الأشياء شاكا كان أو إبهاماً تخيراً كان أو إباحة ، فإن كانا مفردين أفادا ثبوت الحكم لأحدهما ، وإن كانا جملتين أفاد حصول مضمون أحدهما ، ولذلك يفرد ضميرهما نحو زيد، أو عمرو قام ، ولا تقل: قاما. بخلاف الواو فتقول : زيد وعمرو قاما ، ولا تقل : قام .

وحقيقتها أنها تفرد شيئاً من شيء ، ووجوه الإفراد تختلف فتقرب تارة وتبتعد أخرى حتى توهם أنها قد تضاد ، وهي في ذلك ترجع إلى الأصل الذي وضع لها ، وقد وضع للخبر والطلب ، فأما في الخبر فمعناها الأصلي قيام الشك ، فقولك : زيد أو عمرو قام ، أصله أن أحدهما قام .

ثم أكثر استعماله أن يكون المتكلم شاكاً لا يدرى أيهما القائم ، فظاهر الكلام أن يحمله السامع على جهل المتكلم ، وقد يجوز أن يكون المتكلم غير شاك ، ولكنه أبهم على السامع لغرض . ويسمى الأول الشك ، والثاني التشكيك والإبهام أيضاً ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِنَا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة سباء / ٢٤]

وكذلك جاءت في خبر الله ، نحو ﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَىٰ مائةٍ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [سورة الصافات / ١٤٧] ﴿فَهُنَّ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدَّ قَسْوَةً﴾ [سورة البقرة / ٧٤] ﴿وَمَا أَمْرَ السَّاعَةِ إِلَّا كَلْمَعَ الْبَصَرَ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [سورة النحل / ٧٧] ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدْنَى﴾ [سورة النجم / ٩]

فإن قلت : كيف يقع الإبهام من الله وإنما القصد منه البيان ؟  
قلت : إنما خطبوا على قدر ما يجري في كلامهم ولعل الإبهام على السامع لعجزه عن بلوغ حقائق الأشياء ، ومن ثم قيل : القصد من الإبهام في الخبر تهويل الأمر على المخاطب من إطلاقه على حقيقته وحملها على ذلك المعنى هو من صناعة الخداع ، وذلك أولى من إخراجها إلى معنى الواو .

وبالجملة الإخبار بالمبهم لا يخلو عن غرض إلا أن المبادر منه الشك ، فمن هنا ذهب قوم إلى أن «أو» للشك .

والتحقيق : أنه لا خلاف لأنهم لم يريدوا إلا تبادر الذهن إليه عند الإطلاق ، وما ذكروه من أن وضع الكلام للإبهام على تقدير تمامه إنما يدل على أن «أو» لم توضع للتشكيك ، وإلا فالشك أيضاً مبني يقصد إيهامه بأن يقصد المتكلم إخبار المخاطب بأنه شاك في تعين أحد الأمرين بخلاف الإنشاء ، فإنه لا يحتمل الشك ولا التشكيك ، لأنه إثبات الكلام ابتداء .

وقد يحسن دخول «أو» بين أشياء يتناولها الفعل في أوقات مختلفة فيراد بالخبر إفراد كل واحدة منها في وقته ، كقولك : إذا قيل لك : ما كنت تأكل من الفاكهة؟ قلت : آكل التين أو العنب أو الرمان. أي : إفراد هذا مرة وهذا مرة ، ولم ترد الشك ولا الإبهام هذا شأنها في الخبر .

وأما في الطلب أعني الأمر والنهي فتقع على وجهين كلاهما للإفراد : أحدهما : أن يكون له أحد الأمرين إذا اختاره ولا يتجاوزه ، والآخر محظوظ عليه .

والثاني : يكون اختيار كل منها غير محظوظ عليه الآخر .  
وسموا الأول تخيرا والثاني إباحة .

وفرقوا بينها بأنه إن كان بين شيئين يتعذر الجمع بينهما فهي للتخيير وإلا فللاباحة .

الفأول : نحو خذ من مالي درهماً أو ديناراً حيث يكون مقصوده أن يأخذوا واحداً فقط ، ولا يجمع بينها ، أو لما يقتضيه حظر مال غيره عنه إلا بسبب تصح به إباحته له ، والسبب هنا تخير المأمور باجتنابه ، فقد أباحه بالتخيير أحدهما لا يعنيه . فأيتها اختيار كان هو المباح ، ويبقى الآخر على حظره ، وكذلك كُلْ سمكاً أو لبنا لدلالة القرينة على المنع من الجمع .

والثاني : نحو **جالس** الحسن أو ابن سيرين ، أي : جالس هذا الجنس من العلماء فله الجمع بينها ، وكذلك تعلم فقهاً أو نحوها .

قال سيوه : تقول : **جالس** الحسن أو ابن سيرين أو زيداً ، كأنك قلت : **جالس** أحد هؤلاء ، ولم ترد إنساناً بعينه ، ففي هذا دليل على أن كلامهم أهل أن يجالس ، كأنك قلت : **جالس** هذا الضرب من الناس . وتقول : كل خبزاً أو لحماً أو ثمراً فكأنك قلت : كُلْ أحد هذه الأشياء فهذا بمنزلة الذي قبله . انتهى .  
واعلم أن «أو» من حيث هي تدل على أحد الشيئين أو الأشياء مثل «إما» .

وينفصل التخيير عن الإباحة بالقرينة وسياق الكلام ، وهي تساوي «إما» في

التخيير التي يسمى بها المتكلمون منفصلة: مانعة الجمع، وفي الإباحة منفصلة: مانعة الخلو.

وما ذكروه من أن الشيئين إن كان أصلهما على المنع فلتخيير وإلا فلا إباحة إنما أخذوه من أمثلتهم. حتى مثلوا الأول بخذ درهما أو ديناراً، والثاني بجالس الحسن أو ابن سيرين.

وليس هذا بمطرب فقد تقول له : جالس أحدهما وتقصد المنع من الجمع ، وقد يأذن له فيأخذ شيء من ماله ويرضى بالجمع .

وإنما المعتمد في الفرق القرائين كما ذكرنا ولذلك أجمعوا على أن «أو» في آية الكفارة للتخيير ، ويسمونها الواجب المخير مع أنه لا يمتنع الجمع ، وبهذا يندفع السؤال بالآية عندهم ، ولا حاجة للتকلف عن ذلك .

والتحقيق: أن التخيير والإباحة قسم واحد لأن حقيقة الإباحة هي التخيير، وإنما امتنع الجمع في الدينار والدرهم للقرينة العرفية لا لمدلول اللفظ ، كما أن الجمع بين صحبة العلماء والزهد وصف كمال لا نقص فيه .

قال ابن الحشاب : معناها الأصلي في الطلب التخيير ، وأما الإباحة فطارئة عليه وليس فيه خارجة عن وضعها ، لأنه إذا أفرد أحدهما بمحالسة كان ممثلا ، ولما / كانت محالسة كل منها في محالسة الآخر ساع لـ الجمع بينها ، وكأنه قال :  
١٩٩٨ أبحث لك محالسة هذا الضرب . وكذلك لو أتى باللواو ، فقال : جالس الحسن وابن سيرين لم يمثل إلا بالجمع بينها . فاعرف الفرق بينها .

وهذا أولى من قول السيرافي : «أو» التي للإباحة معناها معنى واو العطف والتسوية نسبت للإباحة لما بينها من المضارعة ، ولهذا قالوا : سواء علينا قيامك وعودك ، سواء على قيامك أو قعودك .

وما أحسن قول الجرجاني في كتاب «العوامل» : «أو» توجب الشركة على سبيل الجواز واللواو على سبيل الوجوب .

قال : وحيث أريد بها الإباحة فلا بد من أن يكون المراد جنسا مخصوصا فلا

يُصْحِحُ كُلَّ السُّمْكِ أَوْ اشْرَبُ الْلَّبَنَ، أَوْ اضْرَبْ زِيدًاً أَوْ عُمْرًا إِلَّا أَنْ يَرَادُ بِهَا أَنْهَا مُثْلَانٌ فِي الشَّرْبِ وَاسْتِحْقَاقِ الضَّرْبِ، وَذَلِكَ راجِعٌ إِلَى اتِّخَادِ الْجِنْسِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ صَحَانِيَا أَوْ بَرْنِيَا<sup>(١)</sup> قَالَ: «إِذَا أَمْعَنْتَ النَّظَرَ لِمَ تَجِدُ «أَوْ» زَائِلَةً عَنْ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ، وَهُوَ كَوْنُهَا لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ أَوْ الْأَشْيَاءِ. انتَهَى».

ولا بد هنا من استحضار أن التخيير لا يكون إلا بين مباحثين لا مباحث ومحظور.

إذا علمت معنى الإباحة في قوله : جالس الحسن أو ابن سيرين ، وكان ذلك في الأمر وفيها خير فيه بين مباحثين أحدهما بمعنى الآخر، فيجزاء ذلك النبي التضمني التخيير بين الإيقاع من كل واحد من محظورين أحدهما في معنى الآخر في الحظر ، وذلك كقولهم : لا تأت زف أو قتل نفس ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تطعْ مِنْهُمْ أَثْمًا أَوْ كُفُورًا﴾ [سورة الإنسان/٢٤] لأنه يجب ترك طاعة كل منها مفردین مجتمعین ، وكأنه قال : حضرت عليك طاعة هذا الضرب من الناس ، إذ كان ترك كل منها في معنى ترك طاعة الآخر ، كما كانت الإباحة في مجالسة الحسن أو ابن سيرين كذلك . وأما قول سيبويه : لو قال : «أو لا تطع كفورا» لا نقلب المعنى فصحيح ، وذلك أنه إنما يكون للإباحة أو التخيير بالمعنى السابق في قضية واحدة ، فإذا قال : «أو لا تطع كفورا» صارت في أثناء قضيتين الثانية منها التي تلي «أو» غير الأولى التي قبلها ، فتخرج بذلك إلى معنى «بل» إذا كانت «بل» لا ترد في أثناء قضية واحدة وصارت «أو» بمعنى الإصراب ، وحينئذ يكون أقرب عن النبي عن طاعة الآثم وانتقل إلى النبي عن طاعة الكفور . وهذا قلب للمعنى المراد من الآية من ترك طاعتها معا أو منفردین .

والحاصل: أن النهي إذا دخل على «أو» التي للإباحة حظر الكل جملة وتفصيلاً كما في: لا تتعلم الشعر أو أحكام النجوم ، فهي نهي جمعاً وإفراداً كما كان له في الأمر في الإباحة فعلهما جمعاً وإفراداً ، وإذا دخل على «أو» التي للتخيير كقولك: لا تأخذ درهماً أو ديناراً فالأشبه في أنه يجب عليه الامتناع من أحدهما.

(١) **هـما من أنواع التمر والبرني من أجود أنواعه. المصباح المنر مادة (يرن).**

قالوا : فاما الجمع بينها ففيه نظر هل يكون مطيناً أو عاصياً ؟  
قال ابن الْخَشَابُ : وَجَهَ النَّظَرُ أَنَّ التَّخِيرَ الَّذِي كَانَ فِي الْأَمْرِ هُوَ بَاقٍ فِي  
النَّهِيِّ أَمْ لَا ؟ لَأَنَّ النَّهِيِّ فِي الْأَمْرِ بِعِزْلَةِ النَّفِيِّ مِنَ الْإِبْحَارِ فِي الْخَبَرِ ، وَقَدْ يَتَنَاهُ  
النَّفِيُّ الْكَلَامُ الْمُوجَبُ فِيهِ بِعْنَاهُ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فِي مَوَاضِعٍ تَنَازُعُهَا الْعُلَمَاءُ  
وَقَصَدَتْ فِيهَا رَأْيُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ . وَكَذَلِكَ النَّهِيُّ حَكْمُهُ فِي تَنَاهُلِ الْمُأْمُورِ بِهِ حَكْمٌ  
تَنَاهُلُ النَّفِيِّ الْمُوجَبِ ، فَإِنْ كَانَ التَّخِيرُ الَّذِي كَانَ فِي الْأَمْرِ باقِيَا مَعَ النَّهِيِّ بِحَالِهِ لَمْ  
يَكُنْ النَّهِيُّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ باقِيَا فَالْأَمْرُ بِخَلْفِ ذَلِكَ .  
وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الرَّازِيِّ فِي «أَصْوَلِهِ» : «أَوْ» تَنَاهُلُ وَاحِدًا مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَا جَمِيعِهِ ،  
كَقُولَهُ تَعَالَى : «أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةِ» [سُورَةُ الْمَائِدَةِ / ٨٩] فَهَذَا فِي الْإِثْبَاتِ ، وَأَمَّا  
فِي النَّفِيِّ فَهِيَ تَنَاهُلُ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِيَالِهِ ، كَقُولَهُ تَعَالَى : «وَلَا تَطْعُمْ مِنْهُمْ آثَمًا أَوْ  
كُفُورًا» [سُورَةُ الْإِنْسَانِ / ٢٤] وَقَوْلُهُ : «أَوْ الْحَوَابِيَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظَمٍ» [سُورَةُ  
الْأَنْعَامِ / ١٤٦] فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حِيَالِهِ لَا عَلَى تَعْيِنِ الْجَمْعِ .  
وَهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا : فَيَمْنَ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَكْلَمُنَ زِيدًا أَوْ عُمَراً أَنَّهُ يَخْتَبِكَلَامَ  
أَيْمَنًا وَقَعَ .

وَحَكَى السِّيرَافِيُّ فِي «شِرْحِ سَبِيُّوْيِهِ» أَنَّ المَزْنِيَّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ سُئِلَ عَنِ  
رَجُلٍ حَلْفٍ : وَاللَّهِ لَا كَلَمْتُ أَحَدًا إِلَّا كُوفِيًّا أَوْ بَصَرِيًّا .  
فَقَالَ : مَا أَرَاهُ إِلَّا حَانَثًا .

فَذَكَرَ ذَلِكَ لِبَعْضِ الْحَفْفَيَّةِ ، فَقَالَ : خَالِفُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ .  
أَمَا الْكِتَابُ فَقُولُهُ تَعَالَى : «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حِرْمَنًا» إِلَى قُولُهُ «إِلَّا مَا حَمَلْتُ  
ظَهُورَهُمَا أَوْ الْحَوَابِيَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظَمٍ» [سُورَةُ الْأَنْعَامِ / ١٤٦] وَكُلُّ ذَلِكَ مَا كَانَ مُبَاحًا  
خَارِجًا بِالْإِسْتَثنَاءِ مِنَ التَّحْرِيمِ .  
وَأَمَا السُّنْنَةُ فَقُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (لَقَدْ هَمَتْ أَنْ لَا أَقْبِلَ هَدِيَةً إِلَّا مِنْ  
قَرْشَى أَوْ ثَقْفَى) فَالْقَرْشَى وَالْثَّقْفَى جَمِيعًا مُسْتَشْبِيَانَ ، فَرَجَعَ المَزْنِيُّ إِلَى قُولِهِ .  
وَيَرِدُ عَلَى مَا قَرَرَهُ فِي النَّفِيِّ مَا ذَكَرَهُ الزَّمْخَشْرِيُّ فِي قُولِهِ تَعَالَى : «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ

آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً﴿  
[سورة الأنعام/١٥٨]

يعني أن مجرد الإيمان بدون العمل لا ينفع ولا يحمل على عموم النفي أي : أنه لا ينفع الإيمان حينئذ النفس التي لم تقدم الإيمان ولا كسبت الخير في الإيمان ، لأنه إذا نفي الإيمان كان نفي كسب الخير في الإيمان تكرار فيجب حمله على نفي العموم أي : النفس التي لم تجتمع بين الإيمان والعمل الصالح .

## تنبيه

«أو» لها استعمالان في التخيير:

أحدهما : أن يستوى طرفاً عند المأمور ولا يؤمر فيه باجتهاد ، كآية الكفارة .  
والثاني : أن يكون مأموراً فيه بالاجتهاد ، كقوله تعالى : ﴿فَإِمَّا مَنْ أَعْدَ ، وَإِمَّا فَدَاء﴾ [سورة محمد/٤] فإن الإمام يتخير في الأسير تخير اجتهاد ومصلحة لا تشهي .

وقد تدخل «أو» للتبعيض والتفصيل ، وهو أن يذكر عن جماعة قولين مختلفين على أن بعضهم قال أحد القولين وبعضهم قال القول الآخر ، كقولك : أجمع القوم ، فقالوا : حاربوا أو صلحوا أي : قال بعضهم حاربوا .

وقال بعضهم صلحوا ومنه قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُوداً أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ [سورة البقرة/١٣٥] وقد علم أنه ليس في الفرق فرقاً تخير بين اليهودية والنصرانية وإنما هو إخبار عن جملة اليهود والنصارى أنهم قالوا ، ثم فصل ما قاله كل منهم .

واحتاج بعض المالكيـة في تخير الإمام في عقوبة قاطع الطريق بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [سورة المائدة/٣٣] وأنكر غيره التخيير في الآية .

واختار السيرافي أن «أو» فيها من هذا الباب للتفصيل وترتيب اختيار هذه العقوبات على أصناف المحاربين كالآية السابقة على أن بعضـاً وهم الذين قتلوا

يقتلون ، وبعضاً وهم الذين أخذوا تقطع أيديهم وأرجلهم ، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة .

وقد تستعار «أو» لحتى إذا وقع بعدها مضارع منصوب ، نحو لألزمنك حتى تعطيني ، وهذا قال النحاة : إنها بمعنى «إلى» لأن الفعل الأول يمتد إلى وقوع الثاني ، أو يمتد في جميع الأوقات / إلى وقت وقوع الثاني بعده فينقطع امتداده . ٩٨/ب وقد مثل بقوله تعالى : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة آل عمران ١٢٨] أي : حتى تقع توبتهم أو تعذيبهم .

وذهب الزمخشري إلى أنه عطف على ما سبق ، و﴿ليـس لـك مـن الـأـمـر شـيـء﴾ اعتراض . والمعنى أن الله تعالى مالك أمرهم ، فإما أن يهلكهم أو يهزمهم أو يتوب عليهم أو يعذبهم . فلو قال : والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل تلك - بالنصب - كان بمعنى «حتى». وما يقال من أن تقدير العطف من جهة أن الأول منفي ليس بمستقيم إذ لا امتناع في عطف المثبت على المنفي وبالعكس ، وبهذا يظهر أن «أو» في قوله تعالى : ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرَضُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة ٢٣٦] عاطفة مقيدة للعموم أي : عدم الجناح مقيد بانتفاء الأمرين . أعني المjamعة وتقرير المهر حتى لو وجد أحدهما كان الجناح . أي : وجـبـ الـمـهـرـ،ـ فـيـكـونـ ﴿تـفـرـضـواـ﴾ـ مـجـزـوـمـاـ عـطـفـاـ عـلـىـ ﴿تـمـسـوـهـنـ﴾ـ.

ولا حاجة إلى ما ذهب إليه صاحب الكشاف من أنه منصوب بإضمار «أو» على معنى إلى أن تفرضوا ، أو حتى تفرضوا . أي : إذا لم توجد المjamعة فعد الجناح يمتد إلى تقرير المهر .

: [لو]

لو حرف امتناع لامتناع هذه عبارة الأكثرين .

وأختلفوا في المراد بها على قولين :

أحدهما : ولم يذكر الجمهور غيره أنه امتناع الثاني لامتناع الأول ، نحو لو لـأـكـرمـكـ اـنـتـفـيـ الإـكـرامـ لـأـنـتـفـيـ المـجـيـءـ فلا يكون فيها تعرض للوقوع إلا بالمفهوم . والثاني : عكسه . أي : أنه امتناع الأول لامتناع الثاني ، وهو ما صار إليه ابن

الحاجب وصاحب ابن الزملکانی في «البرهان» لأن الأول سبب للثاني ، وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء المسبب ، لجواز أن يخلفه سبب آخر يتوقف عليه المسبب إلا إذا لم يكن للمسبب سبب سواه ، ويلزم من انتفاء المسبب انتفاء جملة الأسباب لاستحالة ثبوت حكم بدون سبب ، فصح أن يقال : امتنع الأول لامتناع الثاني : ألا ترى إلى قوله تعالى : «لَوْ كَانَ فِيهَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا» [سورة الأنبياء ٢٢] كيف سيق للدلالة على انتفاء التعدد لانتفاء الفساد لا لأن امتناع الفساد لامتناع التعدد؟ لأنه خالف المفهوم ، ولأن نفي الآلة غير الله لا يلزم منه فساد العالم .

قيل : وقد خرق إجماع التحويين وبناء على رأيه أن الشروط اللغوية أسباب ، والسبب يقتضي المسبب لذاته ، فيلزم من عدم السبب عدم المسبب ، وهو ضعيف ، لأنه على تقدير تسلیم ذلك ، فقد يتخلص لفوات شرط أو وجود مانع ، وعدم سبب آخر شرط في انتفاء المسبب لانتفاء سببه ، لكن السبب الآخر موجود .

ثم كيف يصنع بقوله تعالى : «وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ» [سورة الأنفال ٢٣]؟ فإن المراد نفي السماع وعدم الخير فيه لا العكس .

والتحقيق : أنها تستعمل في كلا المعنين لكن باعتبارين : باعتبار الوجود والتعليل ، وباعتبار العلم والاستدلال .

فتقول : لما كان المجيء علة للإكرام بحسب الوجود فانتفاء الإكرام لانتفاء المجيء انتفاء المعلول لانتفاء العلة ، وأيضاً لما لم يعلم انتفاء الإكرام فقد يستدل منه على انتفاء المجيء استدلاً بانتفاء اللازم على انتفاء الملزم ، وهكذا في الآية الشريفة تقول في مقام التعليل : انتفاء الفساد لانتفاء عنته . أي : التعدد في مقام الاستدلال يعلم من انتفاء التعدد انتفاء الفساد ، فمن قال بالأول نظر إلى اعتبار الأول ، ومن قال بالثاني نظر إلى الاعتبار الثاني .

وعلى عبارة الأكثرین فالجملتان بعدها لها أربعة أحوال : إما أن تكونا موجبتين نحو لوزرتني لأكرمتک فيقتضي امتناعهما ، وإما أن تكونا منفيتين نحو لم تزرني لم أكرمك فيقتضي وجودهما وإنما كان كذلك لأن «لو» لما كان معناها الامتناع

لامتناع ، وقد دخل الامتناع على النفي فيها فامتنع النفي ، وإذا امتنع النفي صار إثباتا ، وإنما أن تكون إحداهما موجبة والأخرى منفية وتحتها صورتان يعلم حكمها من التي قبلهما .

وقد أورد على ذلك مواضع ظن أن جوابها غير ممتنع ، كقوله تعالى : «ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموق وحشرنا عليهم كل شيء قبل ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله ولكن أكثرهم يجهلون» [سورة الأنعام / ١١١] ، «ولو أنها في الأرض من شجرة أقلام» [سورة لقمان / ٢٧] قوله عمر : «نعم العبد صَهِيبُ لَوْلَمْ يَخْفَ اللَّهُ لَمْ يَعْصِيهِ» ، وغير ذلك .

أما لو جرينا على ظاهر العبارة للزم منه عكس المراد .

ثم تفرق المعارضون الذين رأوا لزوم هذا السؤال ، فمنهم من صار إلى أنها لا تفيد الامتناع بوجه بل مجرد الربط والتعلق في الماضي كما دلت على أن المتعلق في المستقبل ، وهو قول الشَّلُوبين وابن هشام الخضراوي وابن عُصافور وغيرهم ، وتابعهم الإمام فخر الدين محتجا بقوله تعالى : «ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا» [سورة الأنفال / ٢٣] .

قال : فلو أفادت انتفاء الشيء لانتفاء غيره لزم التناقض لأن الأولى تقتضي أنه ما علم فيهم خيراً وما أسمعهم ، والثانية تفيد أنه تعالى ما أسمعهم ولا تولوا لكن عدم التولي خير ، فيلزم أن يكون قد علم فيهم خيراً وما علم فيهم خيراً .

قال : فعلمنا أن كلمة «لو» لا تفيد إلا الربط . ومنهم من توسط بين المقالتين ، وقال : إنها تفيد امتناع الشرط خاصة ولا دلالة لها على امتناع الجواب ولا على ثبوته إلا أن الأكثر عدمه وهي طريقة ابن مالك .

وسلك القرافي طريقا عجبيا فقال : «لو» كما تأتي للربط تأتي لقطع الربط فتكون جوابا لسؤال محقق أو متوهם وقع فيه قطع الربط فتقطعه أنت لاعتقادك بطلاز ذلك ، كما لو قال القائل : لو لم يكن هذا زوجا لم يرث ، فتقول أنت : لو لم يكن زوجا لم يحرم الإرث أي لكونه ابن عم ، وادعى أن هذا يتخلص به عن الإشكال وأنه خير من ادعاء أن «لو» يعني «أن» لسلامته من ادعاء التقل و من حذف

. الجواب .

وليس كما قال ، فإن كون «لو» مستعملاً لقطع الربط لا دليل عليه ولم يصر إليه أحد مع مخالفته الأصل . بخلاف ادعاء أنها يعني «أن» أو «أنّ» والجواب مخدوف ، فقد صار إليه جماعة . والظاهر : عبارة الأكثرين لموافقتها غالب الاستعمالات . وأما الموضع التي نقضوا بها عليهم فيمكن الجواب عنها ورجوعها إلى قاعدتهم .

أما الآية الأولى : فالمعنى ما كانوا ليؤمنوا بهذه الأمور وامتناع أنهم لا يؤمنون بهذه الأمور صادق بعدم وجдан هذه الأمور ، والأمر كذلك إذ المراد لامتناع إيجابهم لهذا التقدير .

وأما الثانية : فقولهم يلزم نفاد الكلمات عند انتفاء كون ما في الأرض من شجرة أقلام ، وهو الواقع فيلزم النفاد وهو مستحيل .

وجوابه : أن النفاد إنما يلزم انتفاء لو كان المتقدم مما لا يمكن في العقل أنه مقتضى للانتفاء . أما إذا كان مما يتصوره العقل مقتضياً فإنه لا يلزم عند انتفائه أولى وأخرى ، فمعنى «لو» في الآية أنه لو وجد المقتضى لما وجد / الحكم لكن لم يوجد فكيف يوجد؟ وليس المعنى : لكن لم يوجد فوجد لامتناع وجود الحكم بلا مقتضى .

والحاصل : أنه لو كان الأمر كذلك لاستقرَّ في العباد ولم يحصل النفاد لكنه لم يمتنع ذلك ، لأنهم ما اعتمدوا البحار لعدم وجودها . وأما الأثر فلما سبق في الذي قبله أن مفهوم الموافقة عارض مفهوم المخالفة ، ويأن المنفي وهو معصيته لا ينشأ عن خوف ، لأن عدم العصيان له سبيان الخوف والإجلال؟ وقد اجتمعا في صهيب فلو قدر فيه عدم الخوف لم يعصه ، فكيف وعنده مانع آخر وهو الإجلال فالقصد نفي المعصية بكل حال ، كما يقال : لو كان فلان جاهلاً لم يقل هذا ، فكيف وهو عالم؟ أو يقال : لو لم يخف الله لم يعصه ، فكيف يعصي الله وهو يخافه؟ وإذا لم يعصيه مع عدم الخوف فأولى أن لا يعصيه مع وجوده .  
ويحكي أن الشَّلُوبِين سئل عن معناه فأنسد قول الشاعر :

فلو أصبحت ليلٌ تدب على العصا لكان هوى ليلي جديداً أوائله  
يريد أن حبها مطبوع في جبلته فلا يتغير كتغير المحبين ، فكذلك جبلة صهيب  
مطبوعة على الخير فلو لم يخف لم يعصف بجبلته الفاضلة ولا يخفى عليك بعد هذا  
استعمال مثل هذه الأجوية في بقية الموضع المعترض بها .

والضابط : أن تقول : يُؤْقَى بها ثبوت الحكم على تقدير لا يناسب الحكم لتنفيذ  
ثبوت الحكم على خلافه الذي يناسبه ، ويكون ذلك من طريق الأولى فيلزم ثبوت  
الحكم مطلقاً .

ثم يرد على القائل بالربط وأها لا تدل على امتناع البتة غالب الاستعمالات  
كقوله تعالى : ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَأْتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هَدَاهَا وَلَكِنْ حَقَ الْقَوْلُ مِنِّي﴾ [سورة  
السجدة/١٣] فإن المعنى والله أعلم ولكن حق القول مني فلم أشأ ، أو لم أشأ حق  
القول ، وقوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَرَاكُمْ كَثِيرًا لِفَشَلْتُمْ وَلِتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَ اللَّهُ  
سَلِيمٌ﴾ [سورة الأنفال/٤٣] أي : فلم يُرِكِّبُوكُمْ لذلِكَ ﴿وَلَوْ شِئْنَا لِرَفْعَتْنَا بِهَا وَلَكِنْهُ أَخْلَدْنَا  
إِلَى الْأَرْضِ﴾ [سورة الأعراف/١٧٦] ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِفَسَدْتُمْ  
الْأَرْضَ﴾ [سورة البقرة/٢٥١] ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَلَ الظَّالِمِينَ مِنْ بَعْدِ مَا  
جَاءُوكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا . . . . وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا افْتَلَوْا﴾ [سورة البقرة/٢٥٣]  
﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ بَعْلَكُمْ أَمَةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيْلُوكُمْ﴾ [سورة المائدة/٤٨] ﴿وَلَوْ كَانُوا  
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اخْتَذَلُوهُمْ أُولَئِيَّا﴾ [سورة المائدة/٨١] ﴿وَلَوْ أَنْ  
أَهْلُ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقُوا﴾ [سورة الأعراف/٩٦] ﴿وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَا خَلَفْتُمْ فِي الْمِعَادِ﴾  
[سورة الأنفال/٤٢] ﴿لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [سورة  
الأనفال/٦٣] ﴿لَوْ كَانَ عَرْضًا قَرِيبًا﴾ [سورة التوبه/٤٢] وغيرها من الآيات ، ومن  
الحديث : (لو كنت متخدنا خليلاً لاتخذنا أبا بكرا خليلا) (لو يعطي الناس  
بدعواهم) إلى غير ذلك .

لولا :

لولا : من حق وضعها أن تدرج في صنف الثلاثي ولكن المشاكلة أوجبت ذكرها هنا ،  
ويمتنع بها الشيء لوجود غيره ، وأصلها «لُو» و «لَا» فلما ركبا حدث لها معنى ثالث

غير الامتناع المفرد وغير النفي .

وتحقيقه: أن «لو» يمتنع بها الشيء لامتناع غيره ، ففيها امتناعان ، و «لا» نافية والنفي إذا دخل على المنفي صار إثباتا ، وفي تفسير ابن برجان عن الخليل كل ما في القرآن فهي بمعنى «هلا» إلا في قوله : «فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْبِحِينَ» [سورة الصافات/ ١٤٣]

: [من]:

من : لابتداء الغاية ، وهي مناظرة لـ «إلى» في الانتهاء والغاية . إما مكانا نحو «من أول يوم» [سورة التوبه/ ١٠٨] وعلامتها: أن تصلح أن تقارنها «إلى» لفظا نحو من المسجد الحرام ، أو معنى نحو فاستعد بالله من الشيطان الرجيم ، وزيد أفضل من عمرو ، وعند المبرد .

واتفق النحاة على كونها لابتداء غاية المكان ، واختلفوا في الزمان .

فقال : سيبويه : إنها لا تكون له ، فقال : وأما «من» فتكون لابتداء الغاية في الأماكن وأما «منذ» فتكون لابتداء في الأزمان والأحيان ، ولا تدخل واحدة منها على صاحبها ، واختاره جمهور البصريين .

وكلام سيبويه في موضع آخر يقتضي أنها تكون لابتداء الغاية في الزمان ، فإنه قال في باب ما يضم في الفعل المستعمل إظهاره بعد حرف : ومن ذلك قول بعض العرب :

من لد شوؤا إلى إتلائها

نصب لأنه أراد زمانا ، والشول لا يكون زمانا ولا مكانا ، فيجوز فيها الجر نحو من لدن صلة العصر إلى وقت كذا ، فلما أراد zaman حمل الشول على ما يحسن أن يكون زمانا إذا عمل في الشول ، كأنك قلت : من لدان كانت شولا . هذا نصه . وهو يقتضي أن تكون لابتداء غاية الزمان .

وبه قال الكوفيون والأخفش والمبرد وابن درستويه وابن مالك وجعلوا منه قوله تعالى : «لَهُ الْأَمْرُ مَنْ قَبْلَ وَمَنْ بَعْدَ» [سورة الروم/ ٤] وآيات كثيرة . ولما كثر ارتبا

الفارسي ، وقال : ينبغي أن ينظر فيها جاء من هذا فإن كثرة قيس عليه وإنما تؤول .  
قال ابن عصفور : وال الصحيح أنه لم يكثير كثرة توجب القياس بل لم يجز إلا هذا  
فلذلك تُؤَوَّل جميعه على حذف مضاف «أي» من تأسيس أول يوم . انتهى .  
وهو مردود بقوله تعالى : ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [سورة الجمعة/٩]  
وفي الحديث : (من العصر إلى غروب الشمس) وفي حديث عائشة في قصة الإفك  
(ولم يجلس عندي من يوم قيل لي ما قيل)، وهو كثير ، ومع الكثرة فلا حاجة إلى  
الإضمار ، لأنها خلاف الأصل . ومن جهة المعنى فالقياس على «إلى» فإنها لانتهاء  
الغاية زماناً ومكاناً ، و«من» مقابلتها ف تكون لابتداء الغاية .

وذكر الشيخ عز الدين أنها حقيقة في ابتداء غاية الامكنته ويتجوز بها عن ابتداء  
غاية الأزمنة وهو حسن يجمع به بين القولين .

وذكر السكاكي في «المفتاح» في الكلام على الاستعارة التبعية أن قوله في  
«من» : لابتداء الغاية المراد به أن متعلق معناها ابتداء الغاية لا أن معناها ابتداء  
الغاية ، إذ لو كانت كذلك للزم أن تكون اسمها لأنها لا يدل على الاسم إلا اسم ،  
وهو عجيب .

### [تبين الجنس]

وتكون لتبين الجنس ، وضابطها : أن يتقدمها عام ويتأخر عنها خاص ،  
قولك : ثوب من صوف ، وخاتم من حديد ، وعليه حمل قول صاحب «الكتاب»  
هذا باب علم ما الكلم من العربية ، لأن الكلم كما تكون عربية تكون غير عربية ،  
ومنهم من رد هذا القسم إلى التبعيض .

### [التبعيض]

وتجيء للتبعيض نحو ﴿مِنْهُمْ مِنْ كَلْمِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة/٢٥٣] ﴿مِنْهُمْ مِنْ  
قصصنا عَلَيْكَ﴾ [سورة غافر/٧٨] ﴿حَتَىٰ تَنْفَقُوا مَا تَحْبُونَ﴾ [سورة آل عمران/٩٢] .  
وضابطها : أن يصلح فيه بعض مضافا إلى البعض ، ومثله شربت من الماء .  
وحكى ابن الدهان عن بعضهم اشتراط كون البعض أكثر من النصف محتاجا

بقوله تعالى : «**مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثُرُهُمُ الْفَاسِقُونَ**» [سورة آل عمران / ١١٠] والصحيح : أنه لا يلزم ، لقوله تعالى : «**مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ**» [سورة غافر / ٧٨] فإن كان أحد القسمين أكثر من الآخر بطل الشرط وإن تساوا فكذلك ، ومنه زيد أفضل من عمرو ، لأنك تريد تفضيله على بعض ولا يعم ، ولو كانت هنا للابتداء لاقتضى/ذلك انتهاء ما بينها وقال المبرد : لابتداء الغاية أي غاية التفضيل لأن عمراً هو الموضع الذي ابتدئ منه فضل زيد في الزيادة ، وكذا قال في التبعيض ، وتبعه الجرجاني . وقد اختلفوا في أنها حقيقة في ماذا من هذه الاستعمالات ؟ على أقوال : أحدها : أن أصلها ابتداء الغاية ، والباقي راجع إليها ، وحكاه أبو البقاء في «**شرح الإيضاح**» عن المبرد .

ومعناه في التبعيض أن ابتداء أخذك كان من المال ، وقطع به عبدالقاهر الجرجاني ، وقال : لا تنفك «من» عن ابتداء الغاية ، وإنما يعرف التبعيض وبيان الجنس بقرينة ، وهذا أولى من الاشتراك اللغظي ومن المجاز . وإليه يشير كلام صاحب «المفصل» أيضاً ، وحكاه ابن العربي في «المحصول» عن «**شرح سيوطية**» لابن السراج . ثم قال : وهو صحيح فإن كل تبعيض ابتداء غاية وليس كل ابتداء غاية تبعيضاً ، وجري عليه إلکيالهراسي ، وأنكر مجئها للتبعيض .

قال : وإنما وضعت للابتداء عكس «إلى» ، ورد بعضهم التبيين إلى ذلك ، فقال في قوله تعالى : «**فَاجتَنَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ**» [سورة الحج / ٣٠] : إن المراد ابتداء اجتنابهم الرجس من الأوثان .

وأجاب الجمهور بأن معنى الابتداء مغمور في بعض الموضع وغير مقصود ، وفي بعضها لا يجيء إلا بتمحيل .

والثاني : أنها حقيقة في التبيين ورد الباقى إليه فإنه قدر مشترك بين الجميع ، فإن قوله : سرت من الدار إلى السوق بيّنت مبدأ السير وكذا الباقى ، وقال في «المحصل» : إنه الحق .

الثالث : أن أصل وضعها للتبعيض دفعا للاشتراك وهو ضعيف لإبطاق أئمة اللغة على أنها لابتداء الغاية .

والرابع : ونقله ابن السمعاني عن الفقهاء أنها للتبسيط والغاية جميـا ، وكل واحد في موضعه حقيقة ، وأما قوله تعالى : «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» [سورة المائدة/٦] ف وقالت الحنفية : «من» لابتداء الغاية حتى لا يجب أن يعلق التراب باليد ، بل الواجب ابتداء الغاية من الأرض ، ولا يجب عليه نقل بعض أجزاء الأرض حتى لو مسح بيده على الصخرة الصماء والحجر الصلد يكفيه ذلك . لأنـه قد ابـداً بالأرض ، ولو مسـح على حـيـوان أو الثـيـاب لا يـكـفيـه .

وعندنا أنه للتبسيط حتى يجب أن يعلق التراب باليدين ، وحمله على ابتداء الغاية لا يصح ، لأن من شأنه أن لا يتعلّق به الفعل كقولك : هذا المكان من فلان إلى فلان ، وه هنا الفعل متعلق به . قال تعالى : ﴿فَامسحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [سورة المائدة/٦] .

ومن جعل ابتداء الغاية والمسح من الآية متعلق بالصعيد فلا يصح حمل قوله:  
﴿منه﴾ على أنه لا بدء الغاية ، ومن حكم الخلاف في هذه الآية هكذا صاحب  
«المصادر» وابن برهان في «الأوسط» وإلـ ياـ المـهـراـسـيـ .

ومنهم من أضاف إليها معنى آخر وهو انتهاء الغاية ومثل بقولهم : رأيت من دارى ال�لال من ذلك السحاب . قال : ابن دقيق العيد : وليس بقوى . انتهى . وقال سيويه : تقول : رأيته من ذلك الموضع فجعلت غايتها لرؤيتك . أي : محل للإنتهاء والانتهاء .

[أَلْ]: تكون حرفاً إذا دخلت على الجامد وتكون اسمها إذا دخلت على المشتق فتكون بمعنى الذي كالضارب. واحتاج على أنها اسم بعده الضمير عليها. وخالف المازني وقال: حرف بدلليل تخطي العامل في قوله: مررت بالقائم، ولو كانت اسمها، لكان فاصلة بين حرف الجر ومعهولة، والاسم لا يتخطى العامل وتعمل فيها بعده.

وأما الاستدلال بعود الضمير فلا حجة فيه لأن أبا علي قال في «الإيضاح» :  
والضمير يعود إلى ما يدل عليه الألف واللام من الذي .

### ثم اللامُ قسمان :

أحدهما : أن يقصد بها تعريف معين وهو العهد ، وينقسم إلى ذكري ، وهو تقدمه في اللفظ نحو ﴿ فأرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول ﴾ [سورة المزمل/١٦] وإلى ذهني نحو ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ [سورة المائدة/٣] قوله : ﴿ إِذْ هُمْ فِي الْغَارِ ﴾ [سورة التوبة/٤٠] وقد اجتمعوا في قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأَنْثَى ﴾ [سورة آل عمران/٣٦] فالأولى للذهني والثانية للذكر .

والثاني : أن يقصد بها تعريف ما كان منكورا باعتبار حقيقته ، وهي على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يراد بها الحقيقة من حيث هي مع قطع النظر عن الشخص والعلوم ، كقولك ، الرجل خير من المرأة ، وجعل منه ابن دقيق العيد قول عبدالله بن أبي أوفى : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد .  
والثاني : أن يراد بها الحقيقة باعتبار قيامها بواحد ، وتعرف بأنها إذا نزعـت لا يحسن موضعها «كل» كقوله ، تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٌّ ﴾ [سورة الأنبياء/٣٠] أي : جعلنا مبدأ كل حي هذا الجنس الذي هو الماء ، فهذا النوع من التعريف قريب في المعنى من النكرة ، ولهذا وصف به في الجملة في قوله :

وَلَقَدْ أَمْرٌ عَلَى الْلَّئِيمِ يَسْبِئُ

وهو يدل على حقيقة معقولة متحدة في الذهن باعتبار وضعه ، فإن دل على تعدد فهو باعتبار الوجود لا باعتبار موضوعه وإذا أطلق على الوجود أطلق على غير ما وضع له ، ويتعين في بعض الحال إرادة الحقيقة مثل : الإنسان حيوان ناطق .  
والحادي للذهني لكن صحته على الوجود شرط فيه ، وهو في بعضها استعمال مجازي ، نحو أكلت الخبز وشربت الماء ، بطلان إرادة الجنس .

والثالث : أن يراد بها الحقيقة باعتبار كليـة ذلك المعنى ، وتعرف بأنها إذا نزعـت

حسن أن يخالفها في موضعها لفظ «كل» على سبيل الحقيقة ، وصحة الاستثناء من مصحوبها مع كونه بلفظ المفرد ، قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [سورة العصر/ ٢، ٣] فإنه يصح أن يقال : إن كل إنسان وقد استثنى منه الذين آمنوا .

وذكر ابن مالِك علامة ثالثة وهي جواز وصف مصحوبها بالجمع مع كونه بلفظ المفرد ، كقولهم : أهلُك الناس الدينار الحمر والدرهم البيض ، وقوله تعالى : ﴿أَوِ الْطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى﴾ [سورة النور/ ٣١] .

ورده شيخنا ابن هشام بوجهين :

أحدُها : أن «أَلْ» فيها ليست لعموم الأفراد بدليل أنه لا يصح قيام «كل» مقامها ، بل هي لتعريف الجنس من حيث هو هو أي : تعريف الماهية .  
والثاني : أن الطفل من الألفاظ التي تستعمل للواحد والجمع بلفظ واحد ، كجنب بدليل قوله : ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طَفْلًا﴾ [سورة غافر/ ٦٧] وليس فيه ألف ولا م .  
قلت : ومن أمثلة هذا القسم قوله ﷺ : (المسلمون تتكافأ دمائهم) وسواء كان الشمول باعتبار الجنس كالرجل والمرأة أو باعتبار الوصف كالسارق والسارقة .

وذكر الماوردي في كتاب الأيمان عند الكلام في لا أشرب الماء : أن الألف واللام تارة تكون للجنس وتارة للعهد وأنها حقيقة فيها .

وظاهر كلام أهل البيان والنحو أنها حقيقة في العهد ، وهذا يحملونها على ذلك ، لأن المعهود أقرب إلى التتحقق من الجنس ، ومتى كان هناك عهد ذكري فلا يجوز حملها على الخارجي بشخصه ، ولا على الجنس من حيث هو هو ، فإن الحقيقة إذا أريد بها شيء بعينه مجازاً حمل على المبالغة والكمال فيها ، والمقام لا يقتضي ذلك .

وقال / صاحب «البسيط» : أقوى تعريف اللام الحضور ثم العهد ثم الجنس . ١/١٠٠

وزعم السّكاكِي أن لام التعريف تكون لتعريف العهد لا غير ورد الباقِي إليه ، وبناء على قول بعض الأصوليين : إن اللام موضوعة لتعريف العهد لا غير . وظهر بما ذكرناه الفرق بين لام الجنس ولام العموم .

وفرق ابن عصفور بينها بأنها إن أحدثت في الاسم معنى الجنسية كانت للجنس ، نحو دينار ينطلق على كل دينار على سبيل البدل ، فإذا عرفته دل على الشمول بخلاف قوله : لbin ، فإنه واقع على جنس اللبن . فإذا قلت : اللبن بـ «أَل» عرفت الجنس ولم تصيره جنسا ، بل دخلت لتعريف الجنس ، وفيما قاله نظر . والظاهر أن «أَل» فما يتعلق في الدينار واللبن على السواء ، فإنها إن دخلت على كلي فللجنس أو على جزئي فللعهد ، أو على كلي فللعموم ، ولم يقل أحد في الاسم إنه يدل على الكلي لصدقه على الأحاداد على البدل .  
وذكر ابن مالك من أقسامها تعريف الحضور . والصواب : أنه ليس قسماً بل هو قسم من الأول .

[في]

في : للوعاء إما حقيقة وهي اشتتمال الطرف على ما يحويه ، كقولك : المال في الكيس ، وإما مجازاً كقولك : فلان ينظر في العلم ، والدار في يده ، فأما قوله تعالى : «وَلَا صَلْبَنِكُمْ فِي جَذْوِ النَّخْلِ» [سورة طه/ ٧١] فقال المبرد : بمعنى «على» ، وقال الخذاق : على حقيقتها ، لأن الجذع يصير مستقراً لهذا الفعل .  
وقال الأصفهاني : الذي يظهر من كلام الأدباء أنها حقيقة في الظرفية المحققة مجاز في غيرها سوى الزمخشري ، فإنه قال في قوله تعالى : «وَلَا صَلْبَنِكُمْ فِي جَذْوِ النَّخْلِ» ما يدل على أنها على بابها .

قال : والمختار أنه كان بين المحقق والمقدّر قدر مشترك فهي للمشتراك دفعاً للاشتراك وإنما فهي حقيقة في المحقق مجاز في المقدّر ، لأن الأصل وضع اللفظ بإزاء المحقق .

قال الأستاذ أبو منصور : ولا يجب أن يكون الطرف في حكم المقرر به ،

ولذلك قلنا فيمن قال : لزيد عليٌ أو عندي ثوب في منديل : إن إقراره يتناول الثوب دون المنديل .

وزعم العراقي أنه إقرار بها .

وأجمع الفريقان على أنه لو أقر بعد لي في دار ، أو فرس في اصطبـل ، أو سرج على دابة لا يكون إقراراً بالظرف .

وأنكر قوم مجئها للسببية ، وأثبتته آخرون منهم ابن مالك ، لقوله تعالى : «لَسْكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ» [سورة الأنفال/٦٨] وقوله ﷺ (في النفس المؤمنة مائة من الإبل) أي : قتل النفس سبب لوجوب هذا المقدار ، وقيل برجوعها إلى الظرف مجازاً .

ومنهم من تأولها بالمعنى الحقيقي والأمر فيه قريب ، لأنه إن أراد معنى الاستعمال حقيقة ومجازاً فممنوع ، وإن أراد استعمالها مجازاً وعن المجاز في ظرفية المعنى مثلاً فهو مجاز رجحه على مجاز آخر ، وهو مجاز السببية ، فإن وجد له مرجع عمل به .

وقال الشيخ عز الدين : لما كان المسبب متعلقاً بالسبب جعل السبب ظرفاً لمتعلق المسبب لا لنفس المسبب ، فلذلك يفيد الظرف معنى السببية .

وقال : من لا يفهم هذه القاعدة يجهل كون «في» دالاً على السببية .

[عن] :

عن : معناها المعاوازة للشىء والانصراف إلى غيره ، نحو عدلت عن زيد ، أي : انصرفت عنه .

وقال صاحب «القواعد» : تكون بمعنى «من» إلا في موضع خاصة .

قالوا : «من» تكون للانفصال والتبعيض و «عن» لا تقتضي الفصل فيقال : أخذت من مال فلان ، ويقال : أخذت عن عمل فلان .

وقد اختصت الأسانيد بالعنعة وكلمة «من» لا تستعمل في موضعها وقالوا : «من» لا تكون إلا حرفاً ، و «عن» تكون اسمًا وفيها ذكره نظر .

[لن]:

لن: تنصب المضارع وتخلصه للاستقبال نحو لن يقوم زيد ، وهي تفيد تأكيد مطلق النفي .

وزعم الزمخشري في «الكساف» أنها تفيد تأكيد النفي ، ووافقه ابن القياز ، وفي «الأنوجذ» تأبىده ، ووافقه أبو جعفر الطوسي .

وقال ابن مالِكٍ: حمله عليه اعتقاده أن الله لا يرى ، وهو باطل .

ويظن كثير تفرد الزمخشري بهذه المقالة ، لكن جزم به ابن القياز في كتابه «العون» بأنه لم يجعل التأييد عبارة عن الذي لا ينقطع<sup>(١)</sup> بل عن الزمن الطويل ، واقتضى كلام ابن عطية موافقة الزمخشري أيضاً وأن ذلك موضوع اللغة ولو<sup>(٢)</sup> على هذا النفي بمحرده لتضمن أن موسى لا يراه أبداً ولا في الآخرة لكن قام الدليل من خارج على ثبوت الرؤية في الآخرة .

وقد رد على الزمخشري ومن وافقه بأنها لو كانت للتأييد لم يقيد منفيها بالاليوم في قوله تعالى : «فلن أكلم اليوم إنسيا» [سورة مريم/٢٦] ولكن ذكر التأييد في قوله تعالى : «ولن يتمنوه أبداً» [سورة البقرة/٩٥] تكرار والأصل عدمه .

[لا]:

لا: تأتي مزيدة وغير مزيدة ، فالمزيدة كقوله تعالى: «ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك» [سورة الاعراف/١٢] «لئلا يعلم أهل الكتاب» [سورة الحديد/٢٩] .

وشرط إمام الحرمين في البرهان في زيادتها قصد تأكيد معنى النفي الذي انطوى عليه سياق الكلام ، كما في قوله تعالى: «ما منعك ألا تسجد» [سورة الأعراف/١٢] بدليل حذفها في الآية الأخرى . يعني أنها توكيد للنفي المعنوي الذي تضمنه «منعك» ، ولهذا قال بعضهم: تزداد في الكلام الموجب المعنى إذا توجه عليه فعل منفي في المعنى .

(١) الأولى: عدم الانقطاع ، لأن الذي لا ينقطع هو المؤيد لا التأييد. ا.هـ. كذا بهامش نسخة دار الكتب المصرية .

(٢) بياض في جميع النسخ .

قال المازري : ويطلب بإبراز مثل هذا المعنى في قوله : «لثلا يعلم»  
قال : وله أن يقول : استقر الكلام أيضاً بمعنى النفي ، لأنه إذا كانقصد  
إكرام المؤمن ليعلم الكفار هواهم ، فهم الآن غير عالمين بهواهم ، فقدتضمن  
سياق الخطاب الإشعار بانتفاء العلم عنهم وحرف «لا» للنفي .

قلت : أما الأولى في ﴿لِئَلَا يَعْلَم﴾ فزائدة بالاتفاق ، ونص عليها سببيوه في كتابه ، ويدل لها قراءة ابن عباس وعاصم الجحدري : «ليعلم أهل الكتاب» وقرأ سعيد بن جبير : «لأن يعلم أهل الكتاب» وهاتان القراءتان تفسير لزيادتها . وأما «لا» الثانية في قوله : ﴿أَنْ لَا يَقْدِرُون﴾ [سورة الحديد/٢٩] فكذلك زيدت توكيداً للنفي الموجود بما توجه عليه العلم .

وغير المزيدة إما نافية في عوامل الأفعال الجازمة وإما نافية .

قال صاحب البرهان : وإنما تستعمل في المظنون حصوله بخلاف «لن» فإنها تستعمل في المشكوك حصوله ، ومن ثم كان النفي بلن أكد .  
قال ابن مالك ، «لا» لتأكيد النفي «كإن» لتأكيد الإثبات ، وجعل ذلك عمدته في إعمال «لا» عمل «إن» وأتهم يحملون النقيض على النقيض ، وقد استنكر ذلك منه ، من جهة أن «إن» داخلة على الإثبات فأكادته و «لا» لم تدخل على نفي .

وجوابه : أن مراده أنها لنفي مؤكّد ، أو بمعنى أنها ترجع ظرف النفي المحتمل في أصل القضية رجحانا «قويا» أكثر من ترجيح «ما» ويدل عليه بناء الاسم معها ليفيد نسبة العموم .

وهي إما أن تتناول الأفعال وتكون عاطفة وفيها معنى النفي ، نحو قام زيد لا عمرو ، فلا تعمل في لفظها شيئاً ، ومنه قوله تعالى : «فلا يستطيعون توصية ولا إلى أهلهم يرجعون» [سورة يس / ٥٠] ، / «لا تأخذن سنة ولا نوم» فأما قوله : «فلا صدق ولا صلٰ» [سورة القيمة / ٣١] فقالوا : المعنى لم يصدق ولم يصل ، وإنما أن تتناول الأسماء ، فاما أن تلي المعرف أو النكرات فالتي تلي النكرات إن أريد

بنفيها نفي الجنس بنيت مع اسمها، وإن أريد نفي الوحدة فهي العاملة عمل ليس، وبهذا تقول: لا رجل فيها بل رجال.

والتي تلي المعرف لا تعمل فيها شيئاً ويلزمها التكرار، نحو لا زيد فيها ولا عمرو.

وقال ابن الحشّاب: وهي عكس «بل» ، لأن «بل» أضربت بها عن الأول إلى الثاني فثبت المعنى الذي كان للأول للثاني، و«لا» بذلك معها يثبت المعنى للأول فانتفى بها عن الثاني، وهذا لم يعطف بها بعد النفي فتقول: ما جاءني زيد لا عمرو، لأنك لم تثبت للأول شيئاً فنتفي بها عن الثاني .

[مع]:

مع: للمقارنة والضم، فلو قال لغير المدخول بها : أنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة تقع ثرتان كما لو قال : أنت طالق طلقتين .

ولو قال : له على درهم مع درهم أو معه درهم، فمنصوص الشافعي : درهم لاحتمال أن يكون المراد مع درهم لي أو معه درهم لي، وقال الداركي : مع الماء درهمان ومع حذفها درهم .

وقال ابن السمعاني في «القواعد» : هي للجمع بين شيئين قوله: رأيت زيدا مع عمرو اقتضى ذلك اجتماعهما في رؤيته .

وقال ابن برهان في «الأوسط»: هي للاشراك مع الاقتران في الزمان. تقول : جاء زيد وعمرو معا. أي: في زمان واحد. انتهى.

وما ذكراه من دلالتهما على الاتحاد في الوقت نقلوه عن ثعلب أيضاً لكن نص الشافعي في «الأم» على أنها لا تقتضي الاتحاد في الرمان وهو ظاهر كلام ابن مالك ، فإنه قال إنها : إذا قطعت عن الإضافة نُونَت وتساويا جميعاً في المعنى .

وقال الشيخ تقى الدين في «شرح الإمام» قيل : معنى «مع» المصاحبة بين أمرين ، وكل أمرين لا يقع بينهما مصاحبة واشتراك إلا في حكم يجمع بينهما ، وكذلك لا تكون الواو التي بمعنى «مع» إلا بعد فعل لفظاً أو تقديرًا لتصح المعية

وكمال معنى المعية الاجتماع في الأمر الذي به الاشتراك في زمان ذلك الاشتراك .  
وتستعمل أيضاً لمجرد الأمر الذي به الاشتراك والاجتماع دون زمان ذلك .  
فال الأول : في أفعال الجوارح والعلاج نحو دخلت مع زيد ، ومنه قوله تعالى :  
﴿ودخل معه السجن فتيان﴾ [سورة يوسف / ٣٦] وقوله : ﴿أرسله معنا غدا﴾ [سورة  
يوسف / ١٢] ﴿لن أرسله معكم﴾ [سورة يوسف / ٦٦] .

والثاني : يكثر في الأفعال المعنوية نحو آمنت مع المؤمنين ، وتبت مع التائبين  
وفهمت المسألة مع من فهمها ، ومنه قوله تعالى : ﴿واركعي مع الراکعين﴾ [سورة  
آل عمران / ٤٣] ﴿وقيل ادخلوا النار مع الداخلين﴾ [سورة التحريم / ١٠] ﴿إنني معكما  
أسمع وأرى﴾ [سورة ط / ٤٦] ﴿إن معي ربي سهيدين﴾ [سورة الشعراء / ٦٢] أي  
بالعناية والحفظ ﴿يُوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه﴾ [سورة التحريم / ٨] يعني  
الذين شاركوه في الإيمان ، والذي وقع به الاجتماع والاشتراك في الأحوال . وقد  
ذكر الاحتمالات في قوله تعالى : ﴿واتبعوا النور الذي أنزل معه﴾ [سورة  
الأعراف / ١٥٧] فقيل : إنه من باب المعية .

[بل]:

بل : حرف إضراب عن الأول وإثبات للثاني وتستعمل بعد النفي والإيجاب ،  
ويأتي بعدها المنفي كما يأتي الموجب .

قالوا : وهي أعم في الاستدراك بها من «لكن» تقول في الموجب : قام زيد بل  
عمرو ، وفي المنفي : ما قام زيد بل عمرو ، وقال تعالى : ﴿إنا لغرمون بل نحن  
محرمون﴾ [سورة الواقعة / ٦٦، ٦٧] ﴿وَهُمْ لَا يظْلَمُونَ بل قَلُوبُهُمْ فِي غَمَرَةٍ﴾ [سورة  
المؤمنون / ٦٣] ومثال المنفي بعدها ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بل لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة  
الطور / ٣٣] ﴿قَالُوا بل لَمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الصافات / ٢٩] .

وقيل : هي للإعراض عما قبلها أي جعله في حكم المskوت عنه فإذا انضم  
إليها «لا» صار نصاً في نفي الأول نحو جاء زيد لا بل عمرو .

ثم إن تلاها جملة كانت بمعنى الإضراب إما الإبطالي نحو ﴿قَالُوا اخْذُ الْرَّحْنَ  
وَلَدًا سُبْحَانَهُ بل عَبَادٌ مُّكَرَّمُونَ﴾ [سورة الأنبياء / ٢٦] أي : بل هم ، وإنما الانتقالي

أي : الانتقال بها من غرض إلى غرض آخر . وزعم صاحب «البسيط» وابن مالك أنها لا تقع في التنزيل إلا على هذا الوجه مثاله قوله تعالى : ﴿وَتذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُون﴾ [سورة الشعراء / ٦٦] فاستدرك بيـان عـدوانـه وخرج من قصـة إـلى أخـرى وهـي في ذـكـل كـلـه حـرـف اـبـتـداء لا عـاطـفة عـلـى الصـحـيح .

وقال ابن الحشـاب : إذا قـلت جاء زـيد لـكـن عـمـرو لم يـجـز لـكـ أن تـقـدر «لكـن» حـرـفاً عـاطـفاً جـملـة عـلـى جـملـة ، وإن شـئـت اـعـتـقـدـتها حـرـف اـبـتـداء يـسـتأـنـفـ عنـدـها الـكـلام ، وهـكـذا إـذـا جاءـتـ فـي الـقـرـآنـ فـإـنـ اـعـتـقـدـتها عـاطـفةـ فـلاـ وـقـفـ عـلـى ماـ قـبـلـها دـوـنـهـاـ إـذـاـ لـاـ تـقـفـ عـلـىـ الـمـعـطـوفـ عـلـيـهـ وـتـبـتـدـءـ بـالـمـعـطـوفـ ، وـإـنـ اـعـتـقـدـتهاـ حـرـفـ اـبـتـداءـ فـلـكـ الـخـيـارـ فـيـ الـوـقـفـ عـلـىـ ماـ قـبـلـهاـ وـوـصـلـهـ . اـنـتـهـيـ .

وـإـنـ تـلـاهـاـ مـفـرـدـ فـهـيـ عـاطـفةـ ثـمـ إـنـ تـقـدـمـهـاـ أـمـرـ ، أوـ إـيـجابـ ، كـاـضـرـبـ زـيدـاـ بـلـ عـمـراـ ، أوـ قـامـ زـيدـ بـلـ عـمـروـ ، فـهـيـ تـجـعـلـ ماـ قـبـلـهاـ كـالـمـسـكـوتـ عـنـهـ وـإـثـبـاتـ الـحـكـمـ لـماـ بـعـدـهاـ . وـإـنـ تـقـدـمـهـاـ نـفـيـ أوـ نـهـيـ فـهـيـ لـتـقـرـيرـ ماـ قـبـلـهاـ عـلـىـ حـالـتـهـ وـجـعـلـ ضـدـهـ لـماـ نـعـدـهـاـ ، نـحـوـ مـاـ قـامـ زـيدـ بـلـ عـمـروـ ، وـلـاـ يـقـومـ زـيدـ بـلـ عـمـروـ .

وـأـجـازـ الـمـبـرـدـ وـمـنـ تـبـعـهـ أـنـ يـكـوـنـ ماـ قـبـلـهـ مـعـنـيـ النـفـيـ وـالـنـهـيـ لـماـ بـعـدـهـاـ ، إـذـاـ قـلتـ : مـاـ رـأـيـتـ زـيدـاـ بـلـ عـمـراـ بـلـ مـاـ رـأـيـتـ عـمـراـ لـأـنـكـ إـذـاـ أـضـرـبـتـ عـنـ مـوـجـبـ فـيـ رـأـيـتـ زـيدـاـ بـلـ عـمـراـ أـضـرـبـتـ إـلـىـ مـوـجـبـ ، فـكـذـلـكـ تـضـرـبـ عـنـ مـنـفـيـ إـلـىـ مـنـفـيـ . وـرـدـ بـأـنـهـ مـخـالـفـ لـلـاسـتـعـمـالـ وـهـوـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـقـيـاسـ وـإـذـاـ تـحـقـقـ مـعـنـيـ الـإـضـرـابـ بـطـلـتـ شـبـهـ ، وـحـقـيقـتـهـ تـرـكـ الشـيـءـ وـالـأـخـذـ فـيـ غـيـرـهـ وـهـوـ الـثـانـيـ .

[من] و [ما]

قال الأستاذ أبو إسحاق ، أصلـهـاـ وـاحـدـ إـلـاـ أـنـ الـعـربـ خـصـتـ «مـنـ» بـأـهـلـ التـميـزـ أـوـ مـنـ يـصـحـ مـنـهـ ، وـ «مـاـ» بـنـ سـواـهـ .

قال : وقد تقوم إـحـدـاهـاـ مـقـامـ الـأـخـرىـ فـيـ معـنـاهـاـ ، وـلـاـ يـصـارـ إـلـىـ بـدـلـلـ كـقـولـهـ تـعـالـيـ : ﴿وـمـاـ خـلـقـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ﴾ [سـورـةـ الـلـيـلـ / ٣٢] ﴿وـالـسـيـاءـ وـمـاـ بـنـاهـاـ﴾ [سـورـةـ الشـمـسـ / ٥] .

وقال النحويون . «ما» تقع لغير العاقل وعلى صفات من يعقل ، وقد تقع على مبهم من يعقل ، ويتفاوت ذلك بحسب ظهور الإبهام أو صفاته ، قال تعالى : «فانكحوا ما طاب لكم» [سورة النساء / ٣] وقال : «لا أعبد ما تعبدون» [سورة الكافرون / ٢] وتصور الإبهام في الآية الأولى أظهر وإنما التحقيق في هذا على الصفة فأما قوله : «والسماء وما بناها والأرض وما طحاهما» [سورة الشمس / ٥، ٦] فهي واقعة على الصفة فإن لله أسماء وصفات فإذا كنست عن الاسم فبمن وإذا كنست عن الصفة فيها ، فكان الأصل هنا والسماء وحالتها وبنائها فأوقعت «ما» مكان الخالق والباريء من الصفات . ولو قيل : السماء ومن بناها لقلنا كان الأصل والسماء والذي بناها فأوقع «من» في مكان اسمه تعالى ولا التفات لمن قال : إنها مصدرية فإنها حرف والحرف لا يعود عليه ضمير ، وقد عاد هنا الضمير على «ما» من قوله : بناها .

ومن الثلاثي فأكثر :

بل :

وهي جواب للنفي سواء كان النفي عارياً من حروف الاستفهام نحو بل لمن قال : ما قام / زيد ، ومنه قوله تعالى : «وقالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة» [١٠١ / سورة البقرة / ٨٠] فجاء الرد عليهم بإيجاب النار لمن مات كافراً فقال : «بل من كسب سيئة وأحاطت به خطئته» [٨١ / سورة البقرة / ٨١] الآية أو مقرونه به كقوله تعالى : «أَلست بربكم؟ قالوا بلى» [١٧٢ / سورة الأعراف / ١٧٢] لأنهم أرادوا أنه ربهم فردوا النفي الذي بعد ألف الاستفهام وإذا ردوا نفي الشيء ثبت إيجابه .

وقال ابن عطية : حق «بلى» أن تحيى بعد نفي غلبه تقرير ، وهذا القيد الذي ذكره من كون النفي غلبه تقرير لم يذكره غيره بل الكل أطلقوا بأنها جواب النفي .

وقال الشيخ أبو حيان : إنها حقها أن تدخل على النفي ثم حمل التقرير على النفي ، ولذلك لم يحمله عليه بعض العرب ، وأصحابه بنعم ، ووقع ذلك في كلام سيبويه نفسه أجاب التقرير بنعم اتباعاً لبعض العرب ، وأنكره عليه ابن الطراوة .

وقال الجوهري : ربما ناقضتها «نعم» واستشكل بأنه يقتضي أنها تناقضها قليلاً

بل هي مناقضة لها دائمًا، لأن «نعم» تصدق لما قبلها وبلي رد له، وهذا قيل عن ابن عباس أنهم لو قالوا: نعم كفروا.

وحكم إمام الحرمين عن سيبويه فأنكره عليه ابن خرروف، وإنما قال: دخول «نعم» هنا لا وجه له ، ويمكن أن يزيد الجوهرى بذلك أنه قد يقول القائل في جواب من قال: أقام زيد أم لم يقم زيد؟ نعم ، ويكون معناه أنه قام زيد ويريد أنه في هذا الوجه تكون «نعم» مناقضة «بلى» وكلام ابن عطية يقتضي جواز وقوع نعم في الآية الكريمة، فإنه قال في سورة الأنعام: و «بلى» هي التي تقتضي الإقرار بما استفهم عنه منفيًا ولا تقتضي نفيه وجحده، ونعم تصلح للإقرار به كما ورد ذلك في قول الأنصار للنبي ﷺ حيث عاتبهم في غزوة حنين، وتصلح أيضًا لجحده فلذلك لا تستعمل .

وأما قول الزجاج وغيره: إنما تقتضي جحده وأنهم لو قالوا به عند قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [سورة الأعراف/١٧٢] لكفروا فقوله خطأ والله المستعان . انتهى .

وقال الشلوبين لا يمنع في الآية أن يقولوا: نعم لا على جواب الاستفهام ، ولكن لأن الاستفهام في قوله : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ تقرير ، والتقرير خبر منجز فجاز أن يأتي بعده «نعم» كما يأتي بعد الخبر الموجب وتكون «نعم» ليست جواباً على جواب التصديق ، وعلى هذا فيمكن الجمع بين هذا وبين ما قاله المفسرون ، لأنها لم يتواترا على محل واحد ، فإن الذي منعه إنما هو على أنه جواب ، وإذا كانت جواباً فإنما يكون تصديقاً لما بعد ألف الاستفهام .

والذى جوزه إنما هو على التصديق لا الجواب كما في قولك: نعم لمن قال: قام زيد .

قال بعضهم : وصارت الأجوبة ثلاثة : «نعم» تصدق للكلام السابق من إثبات ، و «لا» لرد الإثبات و «بلى» لرد النفي ، ولا يجاب بعد النفي بنعم ، لأنه تقرير على صدده فإن وردت بعد نفي فليس جواباً ولكنها تصدق للفظه الذي جاء على النفي .

[لكن] :

لكن : مخففة النون حرف عاطف ، معناه : الاستدراك ، أي : التدارك ، وفسره المحققون برفع التوهم الناشيء من الكلام السابق مثل ما جاءني زيد لكن عمرو . إذا توهם المخاطب عدم مجيء عمرو أيضا بناء على مخالطته وملابسته بينها . وفي «المفتاح» أنه يقال لمن توهם أن زيدا جاءك دون عمرو ، وبالجملة وضعها للاستدراك و McGuire ما بعدها لما قبلها ، فإذا عطف بها مفرد وهو لا يتحمل النفي فيجب أن يكون ما قبلها منفياً لتحصل المغایرة ، وإذا عطف بها جملة فهي تحتمل الإثبات فيكون ما قبلها منفياً ، وتحتمل النفي فيكون ما قبلها مثبتاً . فحصل اختلاف الكلامين سواء كان النفي هو الأول أم الثاني .

قال النحويون : وهي في عطف الجمل نظير «بل» أي : في الواقع بعد النفي والإيجاب ، كما أنها في عطف المفردات نقىض «لا» حيث تختص «لا» بما بعد الإيجاب و «لكن» بما بعد النفي . وإنما تعطف بعد النفي نحو ما جاء زيد لكن عمرو . فإن جاءت بعد الإثبات كانت عندهم لترك قضية تامة إلى قضية أخرى تامة مخالفة للأولى كقولك : جاء زيد لكن عمرو لم يأت ، وهي في النفي بمنزلة «بل» لكن «بل» أعم منها في الاستدراك ، وموضوعها مخالفة ما قبلها لما بعدها من الإيجاب والنفي .

(لكن) :

وأما مشددة النون الناصبة للاسم الرافعه للخبر فمعناها الاستدراك أيضاً . وقول سيبويه : إن «لكن» لا تدارك فيها وإنما جيء بها ليثبت ما بعد النفي فإنما ذكر ذلك في أثر ذكره «بل» ورأى أن «بل» كأنها يتدارك بها بعد نسيان أو غلط ، ففرق بين «لكن» وبين «بل» بنفي ما أثبتته دليل عنها لا أن لكن ليست للاستدراك . فتفطن لذلك فإنه من دقائق كتاب سيبويه .

[على] :

على : للاستعلاء حسا نحو «وعليها وعلى الفُلْكِ تُحَمَّلُونَ» [سورة المؤمنون/٢٢] أو معنى نحو «ولله على الناس حج البيت» [سورة آل عمران/٩٧] ونحو لزيد على

كذا، لأن الوجوب والدين يعلوه ويركب في المعنى، وهذا قالوا: إنها تستعمل للإيجاب.

قال ابن الصباغ في «العدة» نحو له على ألف درهم، وإنما قبلنا تفسيرها بالوديعة لأن عليه تسليمها وحفظها.

وستعمل للشرط نحو قوله تعالى : «**يَا يَعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا**»

[سورة المحتدنة/ ١٢].

قيل: وهو في المعاوضات المحضة بمعنى الباء إجماعاً مجاز لأن المعنى الحقيقي، وهو الشرط لا يمكن في المعاوضات، لأنها لا تقبل الشرط فإذا قلت: بعتك هذا العبد على ألف فالمعني بـألف، وكذا في الطلاق.

وقال أبو حنيفة: «على» في الطلاق للشرط لأن يقبل الشرط فيحمل على معناه الأصلي، فإذا قالت: طلقني ثلاثة على ألف فطلقها واحدة لا يجب ثلث الألف عنده، لأنها للشرط وأجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء المشروط، ويجب عنده صاحبيه لأنها بمعنى الباء عندهما فتكون الألف عوضاً لا شرطاً.

[عند]:

عند: للحضررة وللإقرار بالعين فله عندي ألف إقرار بالعين وليس فيه إشعار بالضمان، بل قال النووي: هو مشعر بالأمانة حتى لو ادعى بعد الإقرار أنها كانت وديعة تلفت أو ردتها يقبل قوله بيمينه.

[إذا]:

إذا: ظرف لما يستقبل غالباً نحو قمت إذا قام زيد.

قال ابن خروف: وزعم أبو المعالي أنها تكون للماضي كـ«إذا»، وخالف الجماعة. وهذا منه عجيب فقد ذهب جماعة من النحوين إلى ذلك وجعلوا منه قوله تعالى: «**وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكُمْ لَتَحْمِلُهُمْ قُلْتُ لَا أَجِدُ مَا أَحْلَكُمْ عَلَيْهِ**» [سورة التوبة/ ٩٢] «**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هُوَ انْفَضُوا إِلَيْهَا**» [سورة الجمعة/ ١١].

وقوله:

وندمان يزيدُ الْكَأسَ طِيًّا سقيت إذا تَغَوَّرَتِ التَّجُوم

بل صار جماعة إلى مجئها للحال بعد القسم نحو ﴿والليل إذا يغشى﴾ [سورة الليل ١١] فإذا هنا مجردة عن الشرط، لأن الجواب في الشرط لا بد من ذكره أو من شيء متقدم يدل عليه، فلو دل عليه المتقدم لصار المعنى / إذا يغشى الليل أقسم ١٠١ بـ و كان القسم معلقا على شرط وهو ظاهر الفساد، لكن الأقوى أنها بدل من الليل أي: وقت غشيانه. وما منعوا به تعليق القسم بغشيان الليل وتقييده بذلك الوقت هو بعينه يقتضي منع كونه حالا من الليل، لأنه أيضا يفيد تقييد القسم بذلك الوقت .

وعلى هذا بني أصحابنا ما لو قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق، فمضى زمن يطلق فلم يطلق وقع، وبنوه على أن «إذا» للوقت وأنها تنفك عن الشرط.

واحتاج الخفية على أنها للوقت بقوله تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوَرَتْ﴾ [سورة التكوير ١] قالوا: وهذا دخلت على الاسم وهذا ضعيف بل هي في الآية للشرط، وهذا أقى فيها بالجواب وهو قوله ﴿عَلِمْتَ نَفْسَ﴾ [سورة التكوير ١٤] والشمس مرفوعة بالفاعلية<sup>(١)</sup> ورافعها تفسيره فعل مضمر يفسره «كورت» ، لأن «إذا» تطلب الفعل لما فيها من معنى الشرط .

وقال شمس الأئمة السُّرْخِسِيُّ في «أصوله»: «إذا» عند نحاة الكوفة تستعمل للوقت تارة وللشرط أخرى فتجازى إن إريد بها الشرط ولا يجازى بها إن أريد بها الوقت وهو قول أبي حنيفة، وعند نحاة البصرة للوقت، فإن استعملت للشرط لا تخلو عن الوقت .

وقال البرْزَدِيُّ : عند نحاة الكوفة تستعمل للوقت والشرط على السواء فيجازى بها على اعتبار سقوط الوقت عنها كأنها حرف شرط، وهو قول أبي حنيفة كما قال سيبويه في «إذا» ما يجازى بها ف تكون حرفا .

وقال السُّرْخِسِيُّ: وتصير مثل «إن».

(١) قوله: «بالفاعلية» الصواب: أنها على النيابة عن الفاعل لأن «كورت» مبني للمجهول، والأصل: كورها الله. كما بهامش نسخة دار الكتب المصرية بتصرف.

وقال ابن عمرون في «شرح المفصل»: إذا دخلتها «ما» يجازى بها في الأخبار بدون «ما» لأن الإضافة تزيل إبهامها، فإذا كفتها «ما» عن الإضافة بقى إبهامها فجوزي بها. وقال أبو البقاء في «اللباب» إنما لم يجاز بها في الأخبار لأنها تستعمل فيها لا بد من وقوعه، مثل إذا احرَّ السُّرِّ، وإذا طلعت الشمس، ووقته متغير لما يضاف، وباب الشرط الإبهام .

والفرق بين «إذا» و«متى» أن الوقت في «متى» لازم للمجازات دون «إذا» عند الكوفيين والمبرد من البصريين. والخلاف عند عدم النية. فلو نوى بها آخر عمره فإنه يصدق عند الحنفية بلا خلاف. قالوا: ولو لم يكن حقيقة في الشرط لما صدق. لأنه حينئذ يكون نوى بها مجاز كلامه، وفيه تحريف على نفسه، وفي مثله لا يصدق .

وقال أصحابنا في كتاب الخلع لو قال: إذا أعطيتني ألفا فأنت طالق اشترط إعطاؤها على الفور ، وليس ذلك من جهة الصيغة ، ولهذا ألحقوها بها «إن» في ذلك .

قال الشيخ في «المهدب»: كذا ذكر الأصحاب ، وعندى أن «إذا» حكمها حكم «متى» وأي وقت في اقتضاء التراخي ، وهذا لو قال: متى القتال ؟ جاز أن يقول: إذا شئت ، كما يجوز أن يقول: متى شئت ، بخلاف «إن» فإنه لا يجوز أن يقال : إن شئت . انتهى .

وما ذكره الشيخ من دلالة «إذا» على الزمان صحيح لكن بينها وبين «متى» فرق ، لأن «متى» عامة تقتضي الدلالة على كل زمان بخلاف «إذا» .

وأختلف النحويون في عمومها قيل : إذا قلت : إذا قام زيد قام عمرو . كانت بمنزلة «كلما» ، وقيل : إنما يلزم قيامه مرة واحدة ولا تقتضي تكراراً . قال ابن عصفور : والأصح هو الأول كسائر أدوات الشرط ، ويدل عليه قول الشاعر :

إذا وجدتُ أوازَ الحَبَّ فِي كَبِيْدِي أَبْلَيْتُ نَحْوَ سَقَاءَ الْقَوْمِ انْبِرِدُ  
فإن المعنى على العموم كأنه قال: متى وجدت .

[غير]

غير: اسم لازم للإضافة في المعنى ويجوز قطعه عنها إن فهم معناها وتقدمت عليها كلمة «ليس».

قال الشيخ جمال الدين في «المغني» وقولهم: لا غير لحن، وليس كما قال، فإنه مسموع في قول الشاعر:

جواباً به تنجو اعتمد فوربنا لعن عمل أسلافت لا غير تسأل  
وقد احتاج به ابن مالك في باب القسم من «شرح التسهيل»، وكأن الشيخ تابع السيرافي فإنه قال: الحذف إنما يستعمل إذا كانت «إلا» و«غير» بعد ليس، ولو كان مكان ليس غيرها من ألفاظ الجحد لم يجوز الحذف، ولا يتتجاوز بذلك مورد السماع. انتهى.

وقد سمع كما ذكرنا وهي عكس «لا» فإن شرط «غير» أن يكون ما قبلها صادقاً على ما بعدها. تقول: مررت برجل غير فقيه، ولا يجوز غير امرأة بخلاف «لا» النافية فإنه بالعكس.

والأصل في «غير» أن تكون صفة، وقد يستثنى بها.

قال الرماني : والفرق بينهما في الحالتين أنها إذا كانت صفة لم توجب شيئاً للاسم الذي بعدها ولم تنف عنه ، نحو جاءني رجل رشيد غير زيد ، فوصفت بها ولم تنف عن زيد المجيء ، ويجوز أن يقع مجيهه وأن لا يقع.

وإذا كانت استثناء فإذا كان ما قبلها إيجاباً كان ما بعدها نفياً أو نفياً فإذا إيجاباً . وإذا كانت صفة وصف بها الواحد والجمع، وإذا كانت استثناء فلا تأتي إلا بعد جمع أو معناه . وكذا قال الشلوبين إنها إذا كانت صفة لم توجب شيئاً للاسم الذي بعدها ولم تنف عنه . وفيما قالاه نظر، وفي كلام سيبويه خلافه .

وقد أجاز في قوله : مررت برجل غيرك ثلاثة معان :  
أحدها : أن يكون المراد واحداً خلافك .

والثاني: أن المراد واحد صفتة مخالفة لصفتك، فالإبهام فيه أقل.

الثالث : أن يكون المراد أنت مع غيرك ، وهذا الثالث يحتاج إلى تقرير ، ومثله قول الحنيفة فيها لو قال لزوجته: أنت طالق غير طلقة أنه يقع ثلاث. وقول أصحابنا : كل امرأة غيرك طالق يقع على المخاطبة إلا أن يعزها بالنية .

وقال صاحب «البرهان» : إذا قلت ما جاءني غير زيد احتمل أن تريده نفي أن يكون قد جاء معه إنسان آخر ، وأن تريده نفي أن يكون قد جاء غيره لا هو ، ولا يصح ما جاءني غير زيد لا عمرو ، كما لم يجز ما جاءني إلا زيد لا عمرو ، لأن «غير» فيها معنى النفي ، ومن ثم جاء حرف النفي مع المعطوف عليها في قوله تعالى : «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» [سورة الفاتحة/٧] .

[كيف] :

كيف : إن وقع بعدها مفرد كانت في موضع الخبر ، نحو كيف زيد ؟ فإن وقع بعدها جملة اختلف في إعرابها ، فذهب سيبويه إلى أنها في موضع نصب على الظرف ، لأنها في تقدير الظرف ، ولذلك يقدر بعلى أي حالٍ ، فإذا قلت : كيف زيد قائم ؟ فتقديره عنده على أي حال زيد قائم ؟

ومذهب الأخفش والسيرافي وابن جني أنها في موضع نصب على الحال . وضعفه ابن عصفور بأن الحال خبر و«كيف» استفهام ، فلا يصح وقوعها خبراً . قال ابن الصائغ : وهو غلط فاحش فليس معنى قوله في الحال : إنها خبر قسم الإنشاء ، وإنما المراد خبر المبتدأ .

وقال ابن مالك : لم يقل أحد أن «كيف» ظرف ، إذ ليست زمانا ولا مكانا ، ولكنها لما كانت تفسر بقولك : على أي حال ؟ لكونها سؤالا عن الأحوال سميت ظرفا ، ولأنها في تأويل الحال والمجرور ، واسم / الظرف يطلق عليها مجازا ، ثم هي للاستفهام أي : للسؤال عن الحال خاصة ، وهل يلحظ فيها معنى الأصل لأن الحال يستدعي وجود ذلك ؟ وهذا قيل :

يقول خليلي كيف صبركَ بعدها فقلتُ وهلْ صبرُ فيسأل عن كيف ومن ثم اختلف أصحابنا فيها لو قال: أنت طالق كيف شئت. أنها تطلق [إن] شاءت أم لا تطلق حتى تشاء؟ على وجهين. قال البغوي : وكذا الحكم فيها لو

قال: أنت طالق على أي وجه شئت.  
قلت : وهذا منه تفريع على أنها في موضع النصب على الطرف لأنه سوى بين  
هذا وبين «كيف» .

قيل : إنها في الأصل بمنزلة أي الاستفهامية ، وهذا يفسرون كيف شئت بأي  
حالة شئت ، فاستعيرت لأي الموصولة بجامع الإبهام على معنى أنت طالق بأي  
كيفية شتيها من الكيفيات ، وذكر بعضهم أنه سلب عنها معنى الاستفهام  
واستعملت اسمًا للحال ، كما حكى قطُرُب : انظر إلى كيف تصنع أي : إلى حال  
صنعه ، وعلى هذين الوجهين تكون كيف منصوبة بنزع الخاضض .  
وذكر كثير من النحوين أنها تأتي شرطاً بناء على أنها للحال ، والأحوال  
شروط . ومرادهم الشرط في المعنى لا العمل وهو الجزم فإنه إنما يجزم بها إلا إذا  
انضمت إليها «ما» نحو كيفما تصنع أصنع .

[كل]:

كل : تلازم الإضافة معنى ولا يلزم إضافتها لفظاً إذا وقع توكيداً ونعتا ،  
وإضافتها منوية عند تجردها عنها ، وإذا كان المضاف إليه المحذوف معرفة بقى  
«كل» على تعريفه ، فلا تباشره اللام ، ونصبه على الحال في قراءة «إنا كلا فيها»  
[سورة غافر/٤٨] شاذ ، وإن أضيف إلى نكرة روعي في عود الضمير وغيره المضاف  
إليه ، وإن أضيف إلى معرفة جاز مراعاة المضاف إليه ومراعاة لفظ «كل» .

[كلما]:

أما كلما : فهي مضافة إلى «ما» وهي مصدرية لكنها نائبة بصلتها عن ظرف  
زمان كما ينوب عنه المصدر الصريح ، والمعنى : كل وقت ، ولذا تسمى «ما» هذه  
المصدرية الظرفية أي : النائبة عن الظرف لا أنها ظرف في نفسها ، فكل من  
«كلما» منصوب على الظرفية لإضافته إلى شيء هو قائم مقام الظرف . ثم ذكر  
الفقهاء والأصوليون أن «كلما» للتكرار .

قال الشيخ أبو حيان : وإنما ذلك من عموم «ما» لأن الظرفية يراد بها العموم ،

إِنَّمَا قَلْتُ : أَصْحَبْكَ مَا ذَرَ لَهُ شَارِقٌ<sup>(١)</sup> إِنَّمَا تُرِيدُ الْعُوْمَمُ «فَكُلْ» أَكَدَتِ الْعُوْمَمُ  
الَّذِي أَفَادَتِهِ «مَا» الظَّرْفِيَّهُ لَا أَنْ لَفْظَ «كُلُّا» وَضَعُ لِلتَّكْرَارِ كَمَا يَدْلِ عَلَيْهِ كَلَامَهُ ،  
وَإِنَّمَا جَاءَتِ «كُلُّ» تُوكِيدًا لِلْعُومَمِ الْمُسْتَفَادَ مِنْ مَا الظَّرْفِيَّهُ ، إِنَّمَا قَلْتُ : كُلُّا جَئْتُنِي  
أَكْرَمْتُكَ فَالْمَعْنَى أَكْرَمْكَ فِي كُلِّ فَرِدٍ مِنْ جَيْئَاتِكَ إِلَيَّ . اِنْتَهَى .

وَقُولُهُ : إِنَّ التَّكْرَارَ مِنْ عُومَمِ «مَا» مَنْعُونَ فَإِنْ «مَا» الْمُصْدَرِيَّ لَا عُومَمُ لَهَا وَلَا  
يَلْزَمُ مِنْ نِيَابَتِهَا عَنِ الظَّرْفِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْعُومَمِ ، وَإِنَّ اسْتِفْيَدَ عُومَمُ فِي مَثْلِ هَذَا  
الْكَلَامِ فَلِيُسَّ مِنْ «مَا» إِنَّمَا هُوَ مِنْ التَّرْكِيبِ بِجَمْلَتِهِ .

[بَعْدَ] :

بَعْدَ : تَقْعُ لِلتَّرْتِيبِ وَتَحْتَمِلُ الْفَوْرَ وَالتَّرَاجِيِّيَّ قَالَهُ صَاحِبُ «الْقَوَاطِعِ» .

[إِلَى] :

إِلَى : لَانْتِهَاءِ الْغَايَةِ زَمَانًا وَمَكَانًا ، وَلَا يَأْتِي فِيهَا خَلَافٌ «مِنْ» فِي الزَّمَانِ .  
وَعِبَارَةُ الرَّاغِبِ : حَرْفٌ يَجِدُّ بِهِ النَّهَايَةَ مِنِ الْجَوَانِبِ السَّتَّةِ ، وَهُلْ يَدْخُلُ مَا بَعْدَهَا  
فِيهَا قَبْلَهَا أَمْ لَا ؟ مِنْ يَفْرَقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَنْسِ الْغَايَةِ فَيَدْخُلُ وَإِلَّا فَلَا؟ خَلَافٌ .  
وَنَسْبُ الثَّالِثِ إِلَى سَبِيْوِيَّهِ كَمَا قَالَهُ الْقَرْطَبِيُّ .

قَلْتُ : وَرَأَيْتُهُ مَجْزُومًا بِهِ لَابْنِ سَرِيعِ فِي كِتَابِهِ الْمُسْمَى «بِالْوَدَاعِ بِعَنْصُورِ  
الشَّرَائِعِ» فِي بَابِ الْوُضُوءِ قَالَ : وَمَنْ أَوْجَبَ إِدْخَالَ الْمَرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ ، لَأَنَّهُ مِنْ  
جَنْسِهِ ، لَأَنَّ الْيَدَ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصْبَاعِ إِلَى الْمَنْكُبِ ، وَقَيْلُ : يَدْخُلُ أَوْلَى جُزْءِ مِنْ  
الْمَنْتَهِيِّ إِلَيْهِ كَمَا يَدْخُلُ آخِرَ جُزْءِ مِنْ الْمُبْتَدَأِ مِنْهُ . حَكَاهُ الْنَّيلِيُّ .

وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي «شَرِحِ المُفْصِلِ» : جَاءَتِ وَمَا بَعْدَهَا دَاخِلٌ ، وَجَاءَتِ وَمَا  
بَعْدَهَا خَارِجٌ ، فَمِنْهُمْ مِنْ حَكْمِ الْاِشْتِراكِ ، وَمِنْهُمْ مِنْ حَكْمِ بَعْلَهُورِ الدُّخُولِ ،  
وَمِنْهُمْ مِنْ حَكْمِ بَظُهُورِ اِنْتِفَاءِ الدُّخُولِ وَعَلَيْهِ النَّحْوِيُّونَ : اِنْتَهَى .

وَحَكَى إِمامُ الْحَرمَيْنِ وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ سَبِيْوِيَّهِ التَّفْصِيلِ بَيْنَ أَنْ تَقْرَنَ  
بَنْ فَقْتَضِيَ التَّحْدِيدَ ، وَلَا يَدْخُلُ الْحَدُّ فِي الْمَحْدُودِ ، نَحْوَ بَعْتَكَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ  
(١) هَذَا مِنَ الْأَمْثَالِ . مَادَةُ (شَرِقِ). وَفِي أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ لِلزَّمَخْشَرِيِّ : لَا أَفْعَلْ مَا ذَرَ شَارِقَ ، وَمَا ذَرَ  
بَارِقَ .

إلى تلك ، فلا يدخلان في البيع ، وإن لم تقترن جاز أن تكون تحديداً وأن تكون بمعنى «مع» كقوله تعالى : ﴿وَلَا تأكُلُوا أموالهُم إِلَى أُمُوْرِ الْكُم﴾ [سورة النساء ٢/٢] وأنكر ابن خروف هذا على إمام الحرمين ، وقال : لم يذكر سيبويه في كتابه من هذا ولا حرفاً ولا هو مذهبـه ، والذي قاله في باب عدة الكلم : وأما «إلى» فمنتهـي الابتداء يقول : من مكان كذا إلى كذا ، وكذلك «حتى» وقد بين ذلك في بابها بمعنى «حتى» ولها في الفعل حال ليس إلى تقول للرجل : إنما أنا إليك أي : إنما أنت مطلوبـي وغايتها ، ولا تكون «حتى» هنا فهذا أمر «إلى» وأصلـها وإن اتسعت ، وهي أعمـ في الكلام من «حتى» تقول : قمت إليه بجعلـه متـهاـكـ من مكانـكـ ولا تقول : حـتـاهـ . انتهى .

وليس فيه إلا أنها لانتهـاءـ الغـاـيـةـ وإن اتسـعـ فيهاـ .

وقال الرـئـيـسـيـ : الغـاـيـةـ لا تـدـخـلـ شـيـئـاـ ولا تـخـرـجـهـ ، بل إنـ كانـ صـدـرـ الـكـلامـ مـتـناـولاـ قـبـلـ دـخـولـ حـرـفـ الـغـاـيـةـ يـكـونـ دـاخـلاـ وـإـلـاـ فـلـاـ . وـقـالـ إـلـكـيـاـلـهـرـاسـيـ : وـمـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ دـخـولـهـ فـيـ الـمـحـدـودـ لـيـسـ مـأـخـوذـاـ مـنـ مـعـنـىـ «إـلـىـ» وـإـنـمـاـ فـائـدـةـ «إـلـىـ» التـنبـيـهـ عـلـىـ أـنـهـ مـاـ اـبـتـدـيـءـ بـهـ فـبـمـنـ ، وـأـمـاـ دـخـولـ مـاـ يـنـتـهـيـ إـلـيـهـ فـيـ وـعـدـمـهـ فـبـدـلـلـيـلـ مـنـ خـارـجـ .

وقال بعض النـحـاـةـ : لا تـفـيدـ إـلـاـ اـنـتـهـاءـ الـغـاـيـةـ مـنـ غـيرـ دـلـالـةـ عـلـىـ الدـخـولـ أوـ عـدـمـهـ بلـ هوـ رـاجـعـ إـلـىـ الدـلـلـ .

وـتـحـقـيقـةـ : أـنـ «إـلـىـ» لـلـنـهـاـيـةـ فـجـازـ أـنـ يـقـعـ عـلـىـ أـوـلـ الـحـدـ وـإـنـ يـتـوـغلـ فـيـ الـمـكـانـ لـكـنـ تـمـتـنـعـ الـمـجاـوزـةـ ، لـأـنـ الـنـهـاـيـةـ غـاـيـةـ ، وـمـاـ كـانـ بـعـدـ شـيـءـ لـمـ يـسـمـ غـاـيـةـ . قـلـتـ : وـهـذـاـ هـوـ ظـاهـرـ نـصـ الشـافـعـيـ فـيـ «الـرـسـالـةـ» حـيـثـ قـالـ : وـدـلـتـ السـنـةـ عـلـىـ أـنـ الـكـعـبـيـنـ وـالـمـرـفـقـيـنـ مـاـ يـغـسلـ ، لـأـنـ الـآـيـةـ تـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـاـ حـدـيـنـ لـلـغـسـلـ ، وـأـنـ يـكـوـنـاـ دـاـخـلـيـنـ فـيـ الـغـسـلـ ، فـلـمـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ : (وـبـلـ لـلـأـعـقـابـ مـنـ النـارـ) دـلـ عـلـىـ أـنـهـ غـسـلـ . اـنـتـهـيـ .

وـتـجـيـءـ بـعـنـيـ «ـمـعـ» فـيـ قـوـلـ بـعـضـهـمـ ، وـالـمـحـقـقـوـنـ أـنـهـ عـلـىـ بـابـهاـ وـهـيـ مـتـعـلـقـةـ بـفـعـلـ مـحـذـوفـ دـلـ عـلـيـهـ الـكـلامـ ، وـالـتـقـدـيرـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ : ﴿وَلَا تـأـكـلـوـ أـمـوـالـهـمـ إـلـىـ

أموالكم» [سورة النساء / ٢٤] أي : لا تضيقوها إلى أموالكم ، فاما قوله تعالى : «أيديكم إلى المراقب» [سورة المائدة / ٦] فمن أوجب غسلها قال بمعنى «مع» ، وعلى قول المحققين : هي على بابها ولا تفيد انتهاء الغسل إلى المراقب .

قال الأزهري وغيره : إن لفظ اليد اسم هذه الجارحة من رؤوس الأصابع إلى المرفقين<sup>(١)</sup> فالمرافق داخلة في حقيقة اليد ، وإذا جاءت إلى التحديد ببعض الشيء دخل المحدود إليه في الحد ، كقولك : بعثك من هذا الحائط إلى هذه الشجرة ، فإن الشجرة تدخل ، فعل هذا لا يحتاج إلى تأويلها بمعنى «مع» .

١٠٢ بـ وقيل : دخلت المراقب في الغسل لأن المراقب متهى الذراع ، / فلزم من وجوب غسل الذراع وجوب غسل المراقب ، وقيل : إنها غاية للإسقاط لا لدد الحكم .

وذكروا لهذا الكلام تفسيرين :

أحدهما : أن صدر الكلام إذا كان متناولًا للغاية كاليد فإنه اسم للمجموع إلى الإبط ، لأن ذكر الغاية للإسقاط ما وراءها لا لدد الحكم إليها ، لأن الامتداد حاصل ، فيكون قوله : «إلى المراقب» متعلقًا بقوله : «اغسلوا» وغاية لكن لأجل إسقاط ما وراء المرفق عن حكم الغسل .

الثاني : أنه غاية للإسقاط ومتعلق به كأنه قيل : اغسلوا أيديكم مسقطين إلى المراقب فتخرج عن الإسقاط ، فتبقى داخلة تحت الغسل ، والأول : أوجه لظهور أن الجار وال مجرور متعلق بالفعل المذكور .

وأثار بعضهم هنا بحثاً ، وهو أنه إذا قرن بالكلام غاية أو استثناء أو شرطاً لا يعتبر بالمطلق لم يخرج بالقييد عن الإطلاق بل يعتبر مع القييد جملة واحدة ، فالفعل مع الغاية كلام واحد للإيجاب إليها لا للإيجاب والإسقاط ، لأنهما ضدان فلا يثبتان إلا بالنص ، والنص مع الغاية بمعنى واحد .

وقال القاضي أبو الطيب : مجئها بمعنى «مع» لا يصار إليه إلا بدليل ، وهذا

(١) لم نعثر على هذا القول في معاجم اللغة ، ولا في تهذيب اللغة للأزهري ، وفيها أن اليد تطلق من رؤوس الأصابع إلى الكف ، أو من رؤوس الأصابع إلى الكتف ، أو المنكب .

قلنا : إذا قال : بعْتُك بشرط الخيار إلى الليل إن الليل لا يدخل في زمن الخيار  
خلافاً لأبي حنيفة .

قال الشيخ في «المذهب» : وترد لابتداء الغاية ، نحو فلان خارج إلى شهر  
أي : أن ابتداء خروجه إلى شهر ، وفرع عليه : أنت طالق إلى شهر فلا تطلق إلا  
بعد شهر ، لاحتمال أن يريد ابتداء الغاية ، ونقله الرافعي عن المتولي .

[حتى] :

حتى : للغاية ك [إلى] وهي عاطفة وجارة ، وفيها مذاهب :  
أحدها : أن ما بعدها غير داخل في حكم ما قبلها في جميع الأحوال ، وعزي  
لأكثر التحويين منهم ابن جنى .

قال أبو جعفر بن النحاس ، في كتاب «الكافي» : أعلم أن حتى فيها معنى  
الغاية ، وإن عطفت بها ، وهذا وجوب أن تكون لإخراج شيء من شيء . انتهى .  
يريد أن العاطفة لا تخرج عن معنى الغاية نظراً إلى أن المعطوف يجب أن يكون  
جزءاً من المعطوف عليه ، وهذا الحكم تقتضيه «حتى» من جهة كونها للغاية ، لأن  
جهة كونها للعطف ، فإن الأصل في العطف المغايرة .

والثاني : أنه داخل سواء الجارة والعاطفة ، وبه جزم الجرجاني في «المقتضى»  
وغيره ، وسنذكر عبارته ، وتابعه صاحب «الفصل» وذلك لأن الفرض أن يقتضي  
الشيء الذي يتعلّق به الفعل شيئاً فشيئاً حتى يأتي الفعل على ذلك الشيء كله ، فلو  
انقطع الأكل عند الرأس لا يكون فعل الأكل آتياً على السمسكة كلها ، وهذا امتنع  
أكلت السمسكة حتى نصفها . واستثنى بعض القائلين بهذا ما إذا دلت قرينة على  
خروجه ، كصُمِّتُ الأيام حتى يوم الفطر بنصب اليوم وجره .

والثالث : إن كان ما بعدها بعضاً لما قبله دخل ، نحو سبقنى الناس حتى  
العيid ، وإلا فلا ، نحو قرأت القرآن حتى الصباح ، وهو قول المبرد في  
«المقتضى» و الفراء في «المعانٰ» وابن الوارق في «الفصول» . وقال بعضهم :  
الجارة يأتي فيها الخلاف الذي في «إلى» قوله تعالى : «حتى مطلع الفجر» [سورة

القدر/٥] وإذا لم يكن معها قرينة تقتضي دخول ما بعدها فيها قبلها أو عدم دخوله حملت على الدخول ، بخلاف «إلى» فإنها تحمل على عدم الدخول حلا على الغالب في البابين . وأما إذا كانت عاطفة فما بعدها داخل فيها قبلها قطعا ، لأنها مبنزلة الواو ، لأنه جزء مما قبلها جيء به لتعظيمه أو لتحقيره .

وزعم القرافي أنه لا خلاف في وجوب دخول ما بعد «حتى» وهو محمول على العاطفة كما قاله القرطيبي في «أصوله» لا الخافضة فإن الخلاف فيها مشهور .

وقال الكسائي : «حتى» مع الجث بمعنى «مع» ومع المصادر وظروف الزمان بمعنى «إلى» . تقول : انتظرتك حتى الليل ، وحتى قدوم عمرو بمعنى «إلى» فيهما ، ونحو بعتك الدار حتى بابها أي : مع ، وكلمت القوم حتى زيد أي : مع .

## مَسَأَةٌ

### [حَتَىِ الْعَاطِفَةِ هَلْ تَقْضِيُ التَّرْتِيبَ؟]

اختلف في العاطفة هل تقتضي الترتيب فأثبته ابن الحاجب وابن معطٍ حيث قالا : إنها كالفاء بل هذه العبارة توهم أنها للتعليق ، وهو بعيد ، ولعلهم أرادوا أنها بمعنى الفاء للمناسبة الظاهرة بين التعقيب والغاية .

وقال صاحب «البسيط» : هي مثل «ثم» في الترتيب والمهلة إلا أنه يتشرط كون معطوفها جزءاً من المعطوف عليه ، ويصبح جعله غاية له ، فعلم منها مخالفته للأول فيها أوجب المهلة من ضعف أو قوة ، كقدم الحاجح حتى المشاة .

وقال الجمهور : إنها كالواو .

قال ابن مالك في «شرح العمدة» : هي في عدم الترتيب كالواو ، وزعم بعض المتأخرین أنها تقتضي الترتيب وليس بصحيح بل يجوز أن يقال : حفظت حتى سورة البقرة ، وإن كانت البقرة أول محفوظك أو متوسطه ، وفي الحديث : (كل

شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس) ولا فرق في تعلق القضاء بالمقضيات ، وإنما الترتيب في كونها أي : وجودها .

وقال ابن مالك في «شرح العمدة» : هي في عدم الترتيب كالواو ، وقال ابن أبياز : الترتيب الذي تقتضيه «حتى» ليس على ترتيب الفاء وثم ، وذلك أنها يرتتبان أحد الفعلين على الآخر في الوجود ، وهي ترتيب الغاية والنهاية ، ويشترط أن يكون ما بعدها من جنس ما قبلها ، ولا يحصل ذلك إلا بذكر الكل قبل الجزء .

قال الجرجاني : الذي أوجب ذلك أنها للغاية والدلالة على أحد طرفي الشيء . وطرف الشيء لا يكون من غيره . ولهذا كان فيه معنى التعظيم والتحقير ، وذلك أن الشيء إذا أخذته من أعلاه فأدناه غايتها وهو المحرر ، وإن أخذته من أدناه فأعلاه غايتها وهو المعظم ، وهذا أيضا لم يكن ما بعد «حتى» وإن كان من جنس ما قبلها إلا ببعضاً وجزءاً منه . تقول : جاء القوم حتى زيد ، ولا تقول حمار . وكذلك لا تقول : جاء زيد حتى القوم ، لاستحالة أن يكون ببعضاً لشيء وجزءاً منه ، ولا جاء زيد حتى عمرو كذلك أيضا ، وللمساواة ، وكل هذا لا يمتنع في الواو .

## وهناتنبیهات

### الأول

أنهم ذكروا أن «حتى» للغاية إما في نقص أو زيادة ، نحو عليك الناس حتى النساء ، واختطفت الأشياء حتى مثاقيل الدر ، ثم قالوا : إنها لا تقتضي الترتيب بل تكون لمطلق الجمع كالواو ، والجمع بين الكلامين مشكل . فإن قلت : الغاية في نفس الأمر الواقع ليس هو هذا ، بل من الجائز أن يكون هو الأول وما بعده أو الأخير ومع هذا الاحتمال لا تكون للترتيب .

قلت : لو لم تكن للترتيب لم يكن لاشترط القوة أو الضعف فائدة ، ولو لم تقتض التأخير عقلاً وعادة لم يحسن ذلك ، فإن قلت : فائدته إفادة العموم .

قلت : العموم مأخذ من المفهوم ، وفيه نظر .

## التنبيه الثاني

«حتى» الدخلة على الأفعال قد تكون للغاية ول مجرد السببية والمجازة وللعنف  
١٠٢ المحض أي : التشريك من غير اعتبار غايته وسببيته ، فال الأول / هو الأصل فيحمل  
عليه ما يمكن كقوله تعالى : «**حتى يعطوا الجزية**» [سورة التوبة/٢٩] فإن القتل  
يصلح لامتداد ، وقبول الجزية يصلح متنه له . وكقوله تعالى : «**حتى تستأنسوا**» [سورة النور/٢٧] أي تستأذنوا ، فإن المنع من دخول بيت الغير يحتمل  
الامتداد والاستدلال يصلح متنه له . وجعل حتى هذه دخلة على الفعل نظراً  
لظاهر اللفظ وإلا فالفعل منصوب بإضمار «أن» فهي في الحقيقة إنما دخلت على  
الاسم ، هذا إذا احتمل صدر الكلام الامتداد والآخر الانتهاء إليه ، فإن لم يحتمل  
ذلك . فإن صلح الصدر أن يكون سبباً للثاني كانت بمعنى «كي» فتفيد السببية  
والمجازة ، نحو أسلمت حتى أدخل الجنة ، وإن لم يصلح لذلك فهي للعنف  
المحض من غير دلالة على غاية أو مجازة .

[إذن]

إذن : للجواب والجزاء : تقول لمن قال : أنا أزورك : إذن أكرمك ، وتأتي صلة  
إذا كانت متوسطة .

قال الباجي : وهذا قول أصحابنا في قوله ﷺ (إن إذن صائم) : خبر عن صيام  
متقدم لا عن صيام ابتدأه لوقته . وحاولوا بهذا الرد على من حاول إنشاء الصوم  
بعد الفجر ، ودافعوا بهذا التأويل عن الاستدلال بهذا اللفظ . وحكاه المازري عن  
ابن خويز منداد ، ثم قال : ولا أرى لما قالوه وجهاً . أما كونها ه هنا ملغاة فصحيح  
لأنها حالت بين حرف «أن» واسمها وبين الخبر وهو صائم ، ولكن ليس في ذلك ما  
يقتضي أن المراد بهذا القول أنه عقد الصوم الآن أو سبق بل قوله : صائم اسم  
فاعل يحتمل الحال .

[متى]

متى : شرط يلزم به المضارع ، مثل متى تخرج أخرج ، وهي لازمة للظرفية لا  
تتجدد عنها بخلاف «إذا» في قوله :

## وإذا تُصِّبَّ خَصَاصَةً فَتَجَمِّلُ

والعجب أنهم جعلوا «إذا» متمحضا للشرط بواسطة وقوعه في بيت شاذ جازما للمضارع مستعملا فيما على خطر الوجود ، ولم يجعلوا «متى» متمحضا للشرط مع دوام ذلك فيه. وحقه في اللغة التكرار ، واصطلاح أكثر الفقهاء على أنها للمرة الواحدة ، كقولك: إذا فعلت. قاله في «القواطع» .

قال : ومذهب عامة الفقهاء أنه إذا قال لامرأته : إن فعلت كذا فأنت طالق أنه على مرة واحدة ، وكذا إذا فعلت. بخلاف «كلما» فإنها للتكرار. قال الرافعي في كتاب الأيمان : لو قال: متى خرجت ، أو متى ما ، أو منها ، كلما ، في اقتضاء التكرار ، وهو خلاف قضيته في «الأم». انتهى .

وحكى أبو البقاء عن ابن جني أن «مما» للتكرار بخلاف «متى» .  
[إلا]:

إلا : للاستثناء. قال الفراء : ويأتي بمعنى «سوى» وذلك في استثناء زائد من ناقص : قال تعالى : «خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك» [سورة هود/ ١٠٧] يعني سوى ما شاء ربك من زيادة المضاعفة لا إلى نهاية ، فعلى هذا لو قال لفلان: على ألف إلا ألفين ، فقد أقر بثلاثة آلاف .

قال في «القواطع» : وهذا لا يعرفه الفقهاء .

قلت : لكنه صحيح ، لأن الاستثناء المنقطع يكون من عموم المفهوم ، فلما قال: على ألف ، كأنه قال: لا غيرها ، وهذا عام فاستثنى منه ألفين . وتحمّيء بمعنى «غير» ، كقوله تعالى : «لو كان فيها آلة إلا الله لفسدتا» [سورة الأنبياء/ ٢٢] وجعل الخطابي منه قوله : لا إله إلا الله . قال: فإذا هنا بمعنى غير لا بمعنى الاستثناء ، لأن الاستثناء إما من جنس المستثنى منه أو من غير جنسه ، ومن توهم في صفة الله تعالى واحداً من الأمرين فقد أبطل .

قال عبد القاهر : وهذا توهم منه من غير أصل ، ويلزم عليه أن لا تكون «إلا» في قوله تعالى : «فإنهم عدو لي إلا رب العالمين» [سورة الشعراء/ ٧٧] وقوله :

﴿فَلِمَن تَدْعُونَ إِلَّا أَيَاهُ﴾ [سورة الاسراء/٦٧] استثناء وأن يكون بمعنى «غير» ولا ي قوله أحد ، لأن «إلا» إذا كانت صفة كان الاسم الواقع بعدها إعراب الموصوف به ، أو كان تابعا له في الرفع والنصب والجر . قال : والاسم بعد «إلا» في الآيتين منصوب كما ترى ، وليس قبل «إلا» في واحدة منها منصوب ، فيصح أن يقال : إنه موصوف بإلا .

[ثم]:

ثُمَّ : يتعلّق الكلام فيها بمباحث :

الأول : في الترتيب ، وهو يقتضي على الصحيح ، ونقل ابن أبي الدم عن ابن عاصم العبادي من أصحابنا أنها كالواو في اقتضاء الجمع المطلق . ووجهه بعضهم بأن وقفت إنشاء ، فلا يدخل فيه الترتيب ، كقولك : بعثك هذا ثم هذا ، وهذا غلط ، وإنما قال العبادي ذلك فيها إذا قال : وقفت على أولادي ، ثم على أولاد أولادي بطننا بعد بطن أنها للجمع ، ووجهه أن بطننا بعد بطن عنده للجمع لا للترتيب والكلام باخره ، فالجمع من هذه الحيثية لا من جهة «ثم» .

ونقل صاحب «البسيط» من النحوين عن ابن الدّهان أن المهملة والترتيب في المفردات ، وأما الجمل فلا يلزم ذلك فيها بل قد يدل على تقديم ما بعدها على ما قبلها .

قال : والأصح المحافظة على معناها أيها وقعت وتأويل ما خالف معناها .

ونقل ابن الخباز عن شيخه : أن «ثم» إذا دخلت على الجمل لا تغيف الترتيب كقوله تعالى : ﴿فَلَكَ رَبَّهُ﴾ إلى قوله ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البلد/١٣-١٧] فحصل ثلاثة أقوال : أما في الزمان نحو ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى﴾ [سورة المؤمنون/٤٥] وقوله : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَهَنَ مِنْ سَلَالَةِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ﴾ [سورة المؤمنون/١٢] أو في المرتبة نحو ﴿وَإِنِّي لِغَفَارٌ لِمَن تَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَ﴾ [سورة طه/٨٢] أو للتترتيب في الأخبار كقوله تعالى : ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ [سورة فصلت/١١-٩] والسماء مخلوقة قبل الأرض بدليل قوله : ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [سورة النازعات/٣٠]

وقال الراغب : تقتضي تأخر ما بعدها عما قبله إما تأخرًا بالذات أو بالمرتبة أو بالوضع ، ونقل ابن دقق العيد في «شرح الإمام» فصلاً عن الإمام محمد بن بري في الترتيب بـ «ثم» ضعف فيه القول بالترتيب الإخباري . قال : بعد أن قررت أن «ثم» لترتيب الثاني على الأول في الوجود بمهمة بينها في الزمان أن «ثم» تأتي أيضًا لتفاوت الرتبة ، ثم قال : ويحيى هذا المعنى مقصودًا بالفاء العاطفة ، نحو خذ الأفضل فالأكمل ، واعمل الأحسن فالأجمل ، ونحو «رحم الله المخلقين بالمقصرين» ، فالفاء في المثال الأول لتفاوت رتبة الفضل من الكمال والحسن في الحال ، وفي الثاني لتفاوت رتبة المخلقين من المقصرين بالنسبة إلى حلتهم وتقصيرهم .

وقوله تعالى «والصفات صفا فالزاجرات زجرا» [سورة الصافات / ١ - ٢] تحتمل الفاء فيه المعنين مجازاً ، فيجوز أن يراد تفاوت رتبة الصف من الزجر ، ورتبة الزجر من التلاوة . ويجوز أن يراد بها تفاوت رتبة الجنس الصاف من الجنس الزاجر بالنسبة إلى صفهم وزجرهم ، ورتبة الجنس الزاجر من الثاني بالنسبة إلى زجره وتلاوته .

ثم قال : وهذا أولى من قول من يقول : هي لترتيب الجمل في الأخبار لا لترتيب الخبرية في الوجود ، لأنه ضعيف في المعنى بعد المهمة فيه حقيقة . واستدل القائلون به بقوله :

/إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ

وأجيب بأنه لتفاوت رتبة الابن من أبيه أو لتفاوت رتبة سيادته من سيادة أبيه . ومجاز استعمالها لتفاوت أنها موضوعة للمهمة والتفاوت بمهمة في المعنى ، ولأن بينها قدرًا مشتركاً وهو الانفصال .

قلت : وهذا طريق آخر للترتيب وهو الترتيب بالرتب . أعني تفاوت رتب الفعل أو رتب الفاعلين ، ثم قال : وهذا المعنى يعني في الفاء نحو قوله تعالى : «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاعوا» [سورة البقرة / ٢٢٦] فالفاء

في قوله تعالى : **﴿إِنْ فَاعْوَا﴾** إنما دخلت لتبيّن حكم المولى في زمن التربص بجملتي الشرط بعدها لالتعقيبها زمن التربص . وهكذا قال أبو حنيفة . قال : ولا يفصل بـثـمـ الفاءـ فيـ هـذـاـ المعـنىـ تـرـتـيـبـ وجـودـيـ بلـ تـفـصـيلـ معـنـويـ . أـلـاـ تـرـىـ أـنـ قولـكـ : اـسـمـلـ ، فـأـفـاضـ المـاءـ عـلـىـ شـقـهـ الـأـيـنـ ثـمـ عـلـىـ شـقـهـ الـأـيـرـ لـيـسـ القـصـدـ بـهـ إـلـاـ الـيـسـارـ لـاـ تـرـتـيـبـ ؟ـ فـلـوـ قـدـمـتـ أـوـ أـخـرـتـ جـازـ ،ـ وـكـذـاـ لـوـ أـتـيـتـ بـالـفـاءـ مـوـضـعـ **﴿ثـمـ﴾**ـ إـنـ كـانـ المـوـضـعـ يـحـتـمـلـ التـرـتـيـبـ جـازـ أـنـ يـقـصـدـ التـرـتـيـبـ ،ـ وـجـازـ أـنـ يـقـصـدـ التـفـصـيلـ ،ـ نـحـوـ توـضـاـ ،ـ فـغـسـلـ وـجـهـ ثـمـ يـدـيهـ .ـ إـنـ أـرـدـتـ التـرـتـيـبـ لـاـ يـجـبـزـ التـقـدـيمـ وـالتـأـخـيرـ وـإـنـ أـرـدـتـ التـفـصـيلـ جـازـ .ـ إـنـماـ استـعـمـلـتـ ثـمـ وـالـفـاءـ لـلـتـفـصـيلـ حـلـاـ عـلـىـ **﴿أـوـ﴾**ـ فـيـ نـحـوـ قولـكـ :ـ الـجـسـمـ إـمـاـ سـاـكـنـ أـوـ مـتـحـرـكـ .ـ الـإـنـسـانـ ذـكـرـ أـوـ أـنـشـ .ـ

قال الشيخ : وما حكينا عن ابن بري من أن التفصيل المهم لا يوجب الترتيب قد وافقه عليه بعض المؤخرین .

المبحث الثاني : في اقتضائها التراخي ، وكما يوجب الترتيب يوجب تراخي الثاني عن الأول والمهلة بينهما ، وعدم الفورية والمهلة ، واحتج عليه ابن الحشاب بامتناع وقوع ما بعدها جوابا للشرط ، كما جاز ذلك في الفاء ، فلا تقول : إن تقم ثم أنا أقوم كما قلت : إن تقم فأنا أقوم .

وقال ابن يعيش : ولما تراخي لفظها بكثرة حروفها تراخي معناها لأن قوة اللفظ مؤذنة بقوّة المعنى .

قال ابن دقيق العيد : وقضيته أن تراخي معناها يقع كتراخي لفظها وهو معلوم له . قال : وهو عكس ما وجدته عن أبي الحسن بن عصفور ، فإنه لما تعرض لبيان قول أبي علي أن **﴿ثـمـ﴾** مثل الفاء إلا أن فيها مهلة . قال : إنما يعني أنها مثلها في الترتيب إلا أنه ترتيب فيه مهلة وترابخ ، وأنه لما اختصت بمعنى يزيد على معنى الفاء خص لفظها بلفظ أزيد من لفظ الفاء وكانت على أكثر من حرف ، والفاء على حرف واحد ، وهذا يقتضي أن تكون زيادة اللفظ تبعاً لزيادة المعنى ، ويكون اللفظ موافقاً ما ذكر عن ابن درستويه أن الواو وهي الأصل في هذه الثلاثة الواو والميم

متقاربان في المخرج ، إذ الفاء من باطن الشفة والواو والميم من نفس الشفة ، فلذلك جعلت هذه الحروف الثلاثة تجمع ما بين الشيئين في اللفظ والمعنى ، وخصت بالاستعمال دون غيرها .

ولما اختصت «ثم» بمعنى زائد على الفاء اختصت بالثاء المقاربة لمخرج الفاء لتدل على معنى ثالث ، ثم لا خلاف في اقتضائها التراخي . وكلام ابن الخشاب يقتضي تخصيصه بالمفردات وأنه في عطف الجمل لا يكون كذلك كما سبق مثله في الترتيب . قال : وقد يتجرد عن التراخي إذا كررت على التعظيم والتأكيد قوله تعالى : ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ﴾ [سورة الانفطار/١٧-١٨] والمعطوف هنا هو لفظ المعطوف عليه ، وكقوله : ﴿كَلَّا سُوفَ يَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سُوفَ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة التكاثر/٤، ٣] الآيات .

والمعطوفات كلها جمل فيها معنى التهديد والوعيد ، وأما قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [سورة المجادلة/٣] فقال القاضي أبو الطيب : التراخي ظاهر فيه لأنه لا بد من تأخر العود عن الظهور بفصل ، وهو زمان إمكان الطلاق .

وقد اختلفت الحنفية في أثر التراخي ، فعند أبي حنيفة هو راجع إلى المتكلم بمعنى الانقطاع المطلق مبتهلة ما لو سكت ثم استأنف قوله بعد الأول . وقال أصحابه : راجع إلى الحكم مع الوصل في المتكلم لمراعاة معنى العطف فيه ، لأن الكلام منفصل حقيقة أو حسناً ، فيكون في الحكم كذلك . فإذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق ثم طالق ، ثم دخلت الدار . فعند أبي حنيفة لما كان في الحكم منقطعاً وقع واحدة في الحال ، ويلغوباقي ، لعدم المحل ، كما لو قال : أنت طالق ، وسكت ، ثم قال : أنت طالق إن دخلت الدار ، ولو كان كذلك لم يتعلق الطلاق بالشرط فكذا هنا ، وعندهما لما كان المتكلم متصلة حكمها تعلقت جميعاً بالشرط إلا أنه إذا وجد الشرط يقع واحدة عملاً بالتراخي .

المبحث الثالث : إذا ثبت أنها للتراخي فلا دليل على مقداره من جهة اللفظ قاله ابن السمعاني . وقال غيره : المراد بالتراخي الزماني فإنه حقيقة فيه ، فإن

استعمل في تراخي الرتبة أو في تراخي الأخبار كان مجازاً . وقال ابن دقيق العيد :  
ويمكن أن يقال : إنها حقيقة في أمر مشترك بين هذه الأنواع أعني التراخي في  
الزمان والرتبة والأخبار .

المبحث الرابع : إن التراخي قد يتزايد في عطف اليميل بعضها على بعض فإذا  
قلت : جاء زيد ثم جاء عمرو كان أدل على التراخي من قام زيد ثم عمرو ، فإن  
تغير الفعلان فقلت : قام زيد ثم انطلق كان كالثاني ، وقد قال تعالى : «كيف  
تكفرون بالله وكتتم أمواتا فأحياكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون» [سورة  
البقرة ٢٨] فعطف أولا بالفاء لأنهم كانوا نطفا فجعل فيهم حياة عقب حالة كونهم  
أمواتا ، ثم تراخي حالة إماتتهم بمدة حياتهم وآجاههم المقسمة فعطف الإماتة ، ثم  
تراخي الإحياء المتعقب عن الإماتة بمدة لبثهم في البرزخ فعطف «يحييكم» بشم ،  
شم تراخي الإحياء للبعث عن الإماتة بمدة لبثهم في البرزخ فعطف عليهم بشم ، ثم  
إليه الرجوع بعد هذا كله .

قيل : ويحيء بمعنى الواو كقوله «ثم استوى على العرش» [سورة الأعراف ٥٤]  
«ثم استوى إلى السماء» [سورة البقرة ٢٩] «ثم الله شهيد» [سورة يونس ٤٦] قالوا :  
هي فيها بمعنى الواو لأن الاستواء صفة ذات ، وهي قديمة ، والتعقيب بالتراخي لا  
يوصف به القديم .

وأعا من ذهب إلى أنها صفة فعل لا يحتاج إلى تأويل . وقد تأول بأن المراد  
بالاستواء هنا الاستعارة فإنه تعالى فرغ من إكمال الخلقة وأمر ونهى وكلف ، ثم  
استوى على العرش ، والمراد الإشارة إلى ما قلناه من إكمال المعنى المذكور هذا  
المعنى فيصح فيه التعقيب .

[إنما] :

إنما : والكلام فيها في موضع :

١/١٠٤ الأول : هل هي تفيدة الحصر أو لا؟ قولان . / وإذا قلنا : تفيدة ، فهل هو  
بالمنطق يعني أنها وضعت للإثبات وللنفي معا أي : لإثبات المذكور ولنفي ما عداه  
أو للإثبات خاصة وللنفي بطريق المفهوم؟ قولان .

وبال الأول قال القاضي أبو حامد المروروذى فيما حكاه الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة» قال : مع نفيه القول بدليل الخطاب لكن الماوردى في أقضية «الحاوى» نقل عن أبي حامد المروروذى وابن سريح أن حكم ما عدا الإثباتات موقوف على الدليل من الاحتمال .

وبالثانى قال القاضي والغزالى وذكراه في بحث المفاهيم ، وقال سليم الرازى في «التقريب» : إنه الصحيح .

وقال ابن الحوى : هذا الخلاف مبني على أن الاستثناء من النفي إثبات أم لا؟ فإن قلنا : إنه إثبات فالحصر ثابت بالمنطق ، وإلا فهو من طريق المفهوم ، وهذا الكلام يقتضى جريان هذا الخلاف في «ما» و«إلا» وهو بعيد ، والقول بأنها لا تفيده أصلا هو رأى الأدمى ، وإنما يفيد تأكيد الإثبات وبه بشعر كلام إمام الحرمين في «البرهان» حيث قال : فأما ما ليس له معنى ، فما الكافة تعمل ما يعمل دونها تقول : إن زيدا منطلق وإنما زيد منطلق . وحكاه ابن العارض المعتزلى في «النكت» عن أبي علي الجبائى وابنه أبي هاشم . قال : وهو يمحى عن أهل اللغة ونصره ابن برهان التحوى في «شرح اللمع» واختاره الشيخ أبو حيان . واستند نكيره على من خالقه ، ونقله عن البصريين .

ونقل الغزالى عن القاضي أنه ظاهر في الحصر ، ويحمل التأكيد ثم قال : وهو المختار ، ووافقه إلکيا ، والذي في «التقريب» للقاضي أنها محتملة لتأكيد الإثبات ومحتملة للحصر ، وزعم أن العرب استعملتها لكل من الأمرين ، ثم قال : ولا يبعد أن يقال : إنها ظاهرة في الحصر . وأنكر ابن الحاج في «تعليقه على المستصفى» والعبدري في «شرحه» إفادتها الحصر ، وقالا : إنه غير معروف في اللغة ، وإنما معناه الاقتصاد على الشيء .

قال ابن السید : قال نحاة البصرة : معناها الاقتصاد كقولك : إنما زيد شجاع ، من ادعى له غير ذلك من الصفات ، والتحقيق كقولك : إنما وهبت درهما ، من يزعم أنه وهب أكثر من ذلك ، وهذا راجع إلى الاقتصاد . وقد يستعمل في رد النفي إلى حقيقته إذا وصف بما لا يليق به ، كقوله تعالى : «إنما الله إله واحد»

[سورة النساء/١٧٧] «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّثْلُكُمْ» [سورة الكهف / ١١٠ فصلت/٦] وهو راجع للأول. قالا: فإن أراد القاضي بالحصر الاقتصار فقد أصاب، وإلا ففيه نظر. وتابعهما الشيخ أبو حيان في إنكار أفادتها الحصر، وقال : إنه معروف في اللغة وهو عجيب، فقد حكاه ابن السيدني «الاقتضاب» عن الكوفيين. فقال: وذكر الكوفيون أنها تستعمل بمعنى النفي ، واحتجوا بقول الفرزدق: ..... وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

ومعناه ما يدافع إلا أنا أو مثلـي. هذا كلامـه.

وفي «الراهن» للأزهري عن أهل اللغة أنها تقتضي إيجاب شيء ونفي غيره. وقال صاحب «البرهان» : قال أبو إسحاق الزجاج : والذى اختاره في قوله تعالى : «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ» [سورة البقرة/ ١٧٣] أن تكون «ما» هي التي تمنع «إن» من العمل ، ويكون المعنى : ما حرم عليكم إلا الميتة ، لأن «إِنما» تأتي لإثبات ما بعدها ونفي ما عداه .

وقال أبو علي في «الشيرازيات»: يقول ناس من النحوين: «إنما حرم رب الفواحش» [سورة الأعراف] المعنى: ما حرم إلا الفواحش ، قال : وأجيب ما يدل على صحة القول في ذلك، وهو قول الفرزدق :  
..... ( وإنما) يدافع عن أحسابهم أنا أو مثل

وعزاه ابن السيد للكوفيين ، ولم يعنوا بذلك أنها منزلة المترادفين فإنه يتبع إيقاع كل منها موضع الآخر على الإطلاق . انتهى .

ومن ذكر أنها للحصر الرماني عند تفسير قوله تعالى: «إِنَّمَا يُسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُون» [سورة الأنعام / ٣٦] فقال: إنما تفید تخصيص المذکور بالصفة دون غيره بخلاف «إن» كقولك: إن الأنبياء في الجنة ، فلا تمنع هذه الصيغة أن يكون غيرهم فيها كما منع إِنَّمَا هُمْ فِي الْجَنَّةِ انتهى .

وكذا قال الزمخشري عند قوله تعالى : **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ﴾** [سورة

التوبه/٦٠] وكذا ابن عطية في غير موضع ، وقال ابن فارس : سمعت علياً بن إبراهيم القطان يقول : سمعت ثعلباً يقول : سمعت سلمة يقول : سمعت الفراء يقول : إذا قلت : إنما قمت ، فقد نفيت عن نفسك كل فعل إلا القيام ، وإذا قلت : إنما قام أنا ، فقد نفيت القيام عن كل أحد وأثبتته لنفسك . قال الفراء : ولا يكون ابتداء إلا ردًا على أمر ، ولا يكون ابتداء كلام .

قال ابن فارس : والذي قاله الفراء صحيح وحجته : (إنما الولاء لمن أعتق) .  
قلت : ينبغي أن يكون الرد لأمر محقق أو مقدر ، وإلا لورأة عليه (إنما الأعمال بالنيات) ونحوه .

من أحسن ما يستدل به على أنها للحصر: قوله تعالى : «إنما يتقبل الله من المتقين» [سورة المائدة/٢٧] لأنه لم يتقبل من أخيه ، ولو كان يتقبل من غير المتقين لم يجز الرد على الأخ بذلك ، ولو كان المانع من عدم القبول فوات معنى في المتقرب به لا في الفاعل لم يحسن ذلك ، فكأنه قال: استوينا في الفعل وانحصر القبول في بعلة التقوى ، وكذلك قوله تعالى : « وإن تولوا فإنما عليك البلاغ» [سورة آل عمران/٢٠] فإنها لوم تكن للحصر لكان بمنزلة قولك : فإن تولوا عليك البلاغ ، وهو عليه البلاغ تولوا أم لا ، وإنما الذي رتب على توليهم نفي غير البلاغ ليكون تسلية له ويعلم أن توليهم لا يضره ، وهكذا أمثل هذه الآية مما يقطع الناظر بفهم الحصر ، كقوله تعالى : «إنما إلهمك إله واحد» [سورة الأنبياء/١٠٨] «إنما الله إله واحد» [سورة النساء/١٧١] «إنما أنت منذر» [سورة الرعد/٧] «إنما أنت نذير» [سورة هود/١٢] «إنما تعبدون من دون الله أوثانا» [سورة العنكبوت/١٧] «إنما مثل الحياة الدنيا» [سورة يونس/٢٤] «إنما يأمركم بالسوء والفحشاء» [سورة البقرة/١٦٩] «إنما البيع مثل الربا» [سورة البقرة/٢٧٥] «إنما الحياة الدنيا لعب ولهو» [سورة حمد/٣٦] «إنما أموالكم وأولادكم فتنة» [سورة الأنفال/٢٨] «إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء» [سورة التوبه/٩٣] «إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله» [سورة التوبه/٤٥] «إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه» [سورة آل عمران/١٧٥] «إنما الآيات عند الله» [سورة الانعام/١٠٩] وقوله تعالى: «إنما العلم عند الله وإنما أنا

نذير مبين﴿ [سورة الملك] ﴿قُلْ إِنَّمَا يَأْتِيْكُمْ بِهِ اللَّهُ إِنْ شَاءَ﴾ [سورة هود ٣٣] ﴿قُلْ إِنَّمَا عَلِمْهَا عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [سورة الأعراف ١٨٧] فإنه إنما يحصل بها مطابقة الجواب إذا كانت «إنما» للحصر ، ليكون معناها لا يأتيكم إنما يأتي به الله ، ولا أعلمها إنما يعلمها الله ، قوله : ﴿وَلِمَنْ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ﴾ [سورة الشورى ٤١ - ٤٢] .

قال ابن فارس: وزعم بعضهم مجئها للتحقيق تقول : إنما أنا بشر. محقرًا لنفسك ، ورده بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [سورة النساء ١٧١] . وحکى ابن باشاذ عن بعض النحاة أنها تحجى للتعليل ، واحتج بقول سيبويه : إنما سرت حتى أدخلها أنك إذا بَيْتَ السَّيرِ .

وقيل : تحجي للتأكيد ، نحو إنما الرجل زيد .

قال ابن دقيق العيد : والأقرب أنها فيه للحصر المجازي ، أو يجعل المجاز في الألف واللام التي في الرجل بأن يستعمل للكمال ويحصر الكمال فيه .

١٠٤ بـ الثاني : من المواضع في سبب إفادتها/ الحصر ويعرف من أنها مفردة أو مرکبة ، وفيه طرق :

أحدها : أنها لفظة مفردة وضعت للحصر ابتداء من غير اعتبار تركيب ومن غير وضعها لمعنى ، ثم نقلها لمعنى الحصر ، دليله أنها للحصر والأصل عدم التركيب والنقل ، وكونها على صورة «إن» مع «ما» لا يستدعي التركيب منها بل المجموع حرف واحد ، كما أن الجزء الأول من لفظ إنسان على صورة حرف الشرط وليس مرکبا منه .

الثانية : للإمام فخر الدين الرازي أن «إن» للإثبات و «ما» للنفي فإذا جمعا فقيل : إنما زيد قائم ، فالالأصل بقاء معناه بعد التركيب على ما كان عليه ، وليس النفي والإثبات متوجهين إلى المذكور ، ولا إلى غير المذكور للتناقض ، بل أحدهما للمذكور والأخر لغير المذكور ، وليس «إن» لإثبات ما عدا المذكور و «ما» لنفي المذكور وفاقا ، فتعين عكسه ، وهو معنى القصر .

ورد بأن حكم الإفراد غير حكم التركيب ، ولا نسلم كونهما كلمتين بل كلمة واحدة والأصل عدم التركيب والنقل ، وأيضاً حكم غيره لم يذكر فكيف ينفي حكمه؟ هذا على تقدير تسليم المقدمتين ، وهمما أن «إن» للإثبات و «ما» للنفي ، لكنها منوعتان باتفاق النحاة أما «إن» فليست للإثبات ، ولا ما للنفي بدليل استعمالهما مع كل منها . تقول: إن زيداً قائم وإن زيداً لا يقوم ، فلو كانت لأحدهما دون الآخر لم تستعمل معهما ، وأمّا «ما» فليست للنفي وإنما هي كافية .

وأجيب عن ذلك بأن الكفر حكم لفظي لا ينافي أن يقارنه حكم معنوي ، واستدل السكاكي على أنها ليست بناافية بأن النافية لها صدر الكلام ، وهذه ليست كذلك ، وبأنه يلزم اجتماع حرف النفي والإثبات بلا فاصل ، وبأنه لو كانت النافية بجاز نصب قائم في: إنما زيد قائم ، لأن الحرف وإن زيد يعمل ، ولكان معنى إنما زيد قائم تحقق عدم قيام زيد لأن ما يلي النفي منفي ، والتوالي الأربعية باطلة .

وانتصر القاضي عضد الدين للإمام ، وقال : مراده أن كلمة «إنما» هكذا للحصر كسائر الكلمات المركبة الموضوعة لمعنى لا أن لفظة «إن» ولفظة «ما» ركبتا وبقيتا على أصلهما حتى لا يرد عليه الاعتراضات ، وما ذكره الإمام بيان وجه المناسبة لئلا يلزم النقل الذي هو خلاف الأصل ، لكن يرد عليه في بيان وجه المناسبة أن قوله: «ما» لنفي غير المذكور كففي غير قيام زيد في قوله : إنما زيد قائم غير متعين فلم لا يجوز أن تكون لنفي قيام غير زيد؟ وقال الشيخ أبو حيان : كون «ما» هنا للنفي قول من لم يشتم رائحة النحو .

قلت : قد حكاه في «المحصول» عن الفارسي في «الشيرازيات» أنه حكاه عن النحويين ، قال: وقولهم حجة ، لكن قال الشيخ جمال الدين في «المعنى»: لم يقل ذلك الفارسي في «الشيرازيات» ولا قاله نحو غيره ، وإنما الذي في «الشيرازيات» أن العرب عاملوا «إنما» معاملة النفي ، وإلا في فصل الضمير .

قلت : سبق من كلامه ما يدل على أنه أراد إشراهاً معنى النفي أيضاً . وقال ابن برهان من أئمة النحويين في «شرح اللمع» ما نصه : تأول قوم «إنما»

على معنى ما وإلا ، واستدلوا بقول الفرزدق :  
 وإنما يدافع عن أحاسيبهم أنا أو مثلي

وهذا قول ذكره أبو علي عن بعض البغداديين في قوله تعالى : «إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّ  
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [سورة الأعراف/٣٣] أي ما حرم إلا الفواحش ، وهذا قول  
لا تبين صحته عندنا ، وقد قال تعالى : «إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ  
بِآيَاتِ اللَّهِ» [سورة النحل/١٠٥] . انتهى .

وسيأتي جوابه أنه لم يخرج عن الحصر لكنه مجازي .

الثالثة : «إن» للتأكيد و «ما» حرف زائد للتأكيد ولا فائدة لها مجتمعين إلا  
الحصر لأنه تأكيد ثان ، وهذا حكاه السكاكي عن على بن عيسى واستلطنه . وحكاه  
ابن با بشاذ في «شرح الجليل» عن المحققين من أصحابه ، وليس بشيء ، لأن  
النفي عن غيره ليس تأكيداً لثبوته لاختلاف المعنين .

ويرده اجتماع «إن» و «ما» النافيتين ولا يفيد إلا النفي ، وكذلك يجتمع  
المؤكدان ولا يفيد إلا التأكيد وأولى لأن النفي قد ينفي وأيضاً فإنك تقول : قام  
ال القوم كلهم أجمعون وليس بحصر ، ونقول : والله إن زيداً ليقومَ فقد حصل  
التأكيد أربع مرات ، ولم يقل أحد باقتضائه الحصر .

قال القاضي العضد : وهو الذي قاله الربعي من باب إيهام العكس ، فإنه لما  
رأى أن القصر تأكيد على تأكيد ظن أن كل ما كان تأكيداً على تأكيد كان حسراً ،  
وأيضاً يلزم تخصيص كونه للحصر بما وقع في جواب الرد لكنه للحصر في جميع  
الموضع .

الرابعة : للإمام في «العالم» واعتمده ابن دقيق العيد : أن أهل اللسان فهموا  
ذلك فإن ابن عباس فهم الحصر من قوله عليه السلام : (إنما الربا في النسبة)  
وخالفه الصحابة بدليل يقتضي تحرير ربا الفضل ولم يخالف في فهمه الحصر ، فكان  
إجماعاً . انتهى ، وهو حسن إلا أن فيه نظراً من وجهين :

أحدهما : أنه قد ثبت في الصحيح عن ابن عباس رواية : (لا ربا إلا في

النسائية) فلعله فهم الحصر من هذه الصيغة لا من إنما ولو أنه ذكر أن الصحابة فهمته من قوله : (إنما الماء من الماء) لكان أقرب .

ثانيهما : أن المخالف لا يلزم أن يذكر جميع أوجه الاعتراض بل قد يكتفي بأحدها إذا كان قوياً ظاهراً ، وحيثئذ فلا يلزم من استنادهم إلى الدليل السمعي واقتصارهم عليه تسليم كونها للحصر .

الخامسة : اختيار السكاكيني وهو أقربها : أنا وجدنا العرب عاملتها في الكلام معاملة إلا المسبوقة بالنفي ، وهي مفيدة للحصر بالاتفاق ، فإنهم يقولون : قمت ولم يقم زيد ، ولا يقولون : قام أنا ، ولم يقم زيد ، فإذا دخلوها قالوا : إنما قام أنا ولم يقم زيد ، كما يقولون : ما قام إلا أنا ، فأجرروا الضمير مع إنما مجرى المضمر مع إلا وتلك تفيد الحصر كقوله : ما قطر الفارس إلا أنا .

الثالث<sup>(١)</sup> : القائلون بالحصر قال محققوهم : هي حاصرة أبداً لكن يختلف حصرها فقد يكون حقيقاً ، كقوله تعالى : «إنما الله إله واحد» ، وقد يكون مجازياً على المبالغة ، نحو إنما الشجاع عترة ، وحمل عليه ابن عطية قوله : «إنما يفترى الكذب» [سورة النحل/١٠٥] وقوله : «إنما أنا بشر مثلكم» [سورة الكهف/١١٠] محمول على معنى التواضع والإخبار أي : ما أنا إلا عبد متواضع .

ومنهم من يقول : تارة يكون مطلقاً ، نحو «إنما الله إله واحد» [سورة النساء/١٧١] وتارة يكون مخصوصاً بقرينة ، نحو «إنما أنت منذر» [سورة الرعد/٧] فإنه لا ينحصر في النذارة «إنما الحياة الدنيا لعب ولهو» [سورة حمد/٣٦] وليست منحصرة في ذلك لأنها مزرعة للأخرة وإنما الحصر بالنسبة ، فقوله : إنما أنت منذر بالنسبة إلى خطاب الكفار لنفي كونه قادراً على إزالة ما اقترحوه من الآيات كقوله : «ما على الرسول إلا البلاغ» [سورة المائدة/٩٩] وقوله : «إنما الحياة الدنيا لعب» أي : بالنسبة لمن آثرها ولم يعمل فيها للأخرة .

وقال ابن دقيق العيد في «شرح الإمام» : كلمة «إنما» للحصر ، والحصر فيها على

وجهين :

---

(١) أي : من الموضع .

١٠٠ / أحد هما: أن لا يكون فيها دخلت عليه تخصيص ولا تقيد **﴿إِنَّا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾** [سورة النساء/١٧١] **﴿إِنَّا إِلَهُكُمْ أَنَا﴾** [سورة طه/٩٨] **﴿إِنَّا وَلِيَكُمُ الْأَوْرُوكَ﴾** [سورة المائدة/١٥٥].

والثاني: أن يقع فيها دخلت عليه إما في جانب الإثبات بأن يكون هو المقصود أو في جانب النفي بأن يكون هو المقصود، والقرائن ترشد إلى المراد، وهو في العمد الكبري في فهمه، نحو **﴿إِنَّا حَيَا الدُّنْيَا لَعْبٌ وَهُوَ﴾** [سورة محمد/٣٦] **﴿إِنَّا أَنَا بَشَرٌ مُّثَكِّمٌ﴾** [سورة الكهف/١١٠] **﴿إِنَّا أَنْتَ مُنْذَرٌ﴾** [سورة الرعد/٧] فإن جميع هذه الأوصاف التي دخلت عليها **«إنما»** ليست للعموم بل تختص كونها لعباً وهم من لا يريد بعمله فيها الآخرة والتزود بها، والرسول ﷺ لا ينحصر في البشرية والندارة بل له أوصاف أخرى جليلة زائدة على البشرية والندارة، ولكن فهم منه أنه ليس على صفة تقضي العلم بالغيب، أو إنها في قوله **«إِنَّا أَنَا بَشَرٌ مُّثَكِّمٌ**» (تحتضمون إلى)، وفي **﴿إِنَّا أَنَا بَشَرٌ مُّثَكِّمٌ﴾** في الآية الكريمة يفهم من أنه ليس قادرًا على خلق الإيمان قهراً لسبق قوله تعالى: **﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكْثَرِهِ مَا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقَرْ وَمَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّا عَامِلُونَ قُلْ إِنَّا أَنَا بَشَرٌ مُّثَكِّمٌ﴾** [سورة فصلت/٦٥] أي: والله أعلم لا أقدر على إجباركم على الإيمان. وكذلك أمر النذارة لا ينحصر فيها **﴿إِنَا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾** [سورة الفتح/٨].

إذا عرفت هذا فإن دلت القرائن والسياق على التخصيص فاحمله على العموم فيما دخلت عليه **«إنما»** وعلى هذا حمل ابن عباس (إنما الربا) على العموم حتى نفى ربا الفضل، وقيل: إنه رجع عنه وحمل غيره (إنما الماء من الماء) على ذلك ولم يوجب الغسل بالتقاء الحتانين، ومن خالف في الأمرين فبدليل خارجي.

الرابع: زعم النحويون أن الأخير هو المحصور، فإذا قلت: إنما زيد قائم، فالقائم هو المحصور، وإذا قلت: إنما المال لك، فالمحصور أنت أي: لا غيرك، وإذا قلت: إنما لك المال، فالمحصور المال أي: لا غيره، وعلى هذا قوله **«إِنَّا أَعْمَالَ بَالِنِيَّاتِ﴾** لا يحسن الاحتجاج به على مشروعية النية في كل عمل، إذ المحصور النية لا العمل، ولكن إجماع الأئمة على خلافه.

وأجمع النحاة على أنه متى أريد الحصر في واحد من الفاعل والمفعول مع «إنما» يجب تأخيره وتقديم الآخر، فنقول: إنما ضرب عمرو هندا إذا أردت الحصر في المفعول، وإنما ضرب هندا عمرو إذا أردت الحصر في الفاعل.

واختلفوا فيه إذا كان مع «ما» و«إلا» على ثلاثة مذاهب:  
فذهب قوم منهم الجزوئي والشلوبيين إلى أنه كذلك في «إنما» إن أريد الحصر فيه وجوب تأخيره كإلا وتقديم غير المحصور.  
وذهب الكسائي إلى أنه يجوز فيه من التقديم والتأخير ما جاز في كل واحد منها إذا لم يكن معه «ما» وإلا.

وذهب البصريون والفراء وابن الأباري إلى أنه إن كان الفاعل هو المقرون بـإلا وجوب تقديم المفعول، وإن كان المفعول هو المقرون بـإلا لم يجب تقديم الفاعل على المفعول، بل يجوز تقديم الفاعل على المفعول وتأخيره. حكاه عنه الشيخ بهاء الدين ابن النحاس في «التعليق».

[أَعْمَالُ]:

الخامس: ادعى الزمخشري في «كشافه» أن «إنما» المفتوحة للحصر. قاله في قوله تعالى: «إِنَّمَا يُوحَى إِلَيْنَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ» [سورة الأنبياء/ ١٠٨] وبه صرخ التنوخي في «الأقصى القريب» وأنكره الشيخ أبو حيان، وقال: إنما يعرف في المكسورة لا المفتوحة.

واعتراضه مردود بوجيهن:

أحدهما: أن المكسورة هي الأصل وأن المفتوحة فرعها على الصحيح وإذا ثبت هذا الحكم في المكسورة، ثم عرض لها الفتح لقيامها مقام المفرد، فالقياس يقتضيبقاء ذلك المعنى.

وثانيها: أن الزمخشري بناء على رأيه في إنكار الصفات. نعم رأيت في «كتاب سيبويه» ما يدل على أنها لا تقتضي الحصر، فإنه قال في باب «إنما»: واعلم أن كل شيء يقع فيه «أنما» يقع «أنما» وما بعدها صلتها كما في «الذى» ولا تكون هي عاملة

فيها بعدها كما لا يكون «الذي» عاملًا فيها بعده، فمن ذلك قوله تعالى: «إِنَّا أَنَا  
بَشَرٌ مُثْلَكُمْ يُوحِي إِلَيْنَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ» [سورة الكهف/ ١١٠] فإنما وقعت «إنما»  
ههنا لأنك لو قلت: إن إلهكم الله واحد كان حسناً. انتهى.

## قواعد نافعة

### الأولى

حروف الجر يسميها الكوفيون الصفات لنيابتها عن الصفات، ويجوزون دخول بعضها على بعض. أي: أن هذا الحرف يعني حرف كذا.

ومن البصريون ذلك وعدلوا عنه إلى تضمين الفعل معنى فعل آخر إبقاء لللفظ الحرف على حقيقته، وكأنهم رأوا التجوز في الفعل أخف من التجوز في الحرف.  
والكوفيون عكسوا ذلك، وقال ابن السيد: في القولين جميعاً نظر لأن من أجاز مطلقاً يلزم أنه يجوز سرت إلى زيد. يريد مع زيد، ومن منع مطلقاً لزمه أن يتغافل في التأويل الكثير.

فالحق: أنه موقف على السماع، وغير جائز في القياس.

ثم ذكر ما حاصله يرجع إلى التضمين هو تضمين الحرف معنى آخر ليفيد المعنين كقوله:

إِذَا رَضِيتَ عَلَيْيِّ بْنَوْ قُشَّيرَ لِعُمُرٍ اللَّهِ أَعْجَبَنِي رَضَاهَا  
قيل: إنما عدى رضي بعى لأنه يعني أقبلت: وقال أبو الفتح بن دقيق العيد:  
المانعون إنما يمنعون الاستعمال حقيقة ومجازاً، أو حقيقة فقط، والمحوزون إما أن  
يدعوا في الاستعمال الحقيقة فيه أو يقولوا بالمجاز فيه. فإن ادعى المانعون العموم  
بالنسبة إلى الحقيقة والمجاز لم يصح، لأنهم إذا ردوا على المجيزين جعلوا مدلول  
اللفظ حقيقة معنى من المعاني، ثم ردوا الاستعمال الذي يذكره المحوزون بالتأويل  
إلى ذلك المعنى، وهو يقرب المجاز، فعلى هذا يؤول تصرف البصريين إلى المجاز

أيضاً، ويرجع الخلاف في ترجيح أحد المجازين على الآخر لا في المنع من الاستعمال أو الحمل أو الجواز فيها، وإن كان الكوفيون يرون الاستعمال في هذه المعاني التي يوردونها حقيقة.

والبصريون يقولون: مجاز فالمجاز خير من الاشتراك والاشتراك لازم على هذا القول لاتفاق الفريقين على استعمال اللفظ في معنى حقيقة، والكوفيون على هذا التقدير يرون استعماله في معنى حقيقة، فيلزم الاشتراك على هذا التقدير قطعاً.

قال: ولست أذكر التصریح من مذهب المجوزین في أنه حقيقة، وإنما المشهور قولهم: ويكون كذا بمعنى كذا، وليس فيه دليل على أنه حقيقة فيه.

### الثانية

المقصود من علم العربية إنما هو النطق بالصواب، وذلك حكم لفظي، وما عداه من التقديرات وغيرها مما لا يقدح في اللفظ ليس هو بالمقصود فيها، فمتي احتاج محتاج بشيء مسموع من العرب لمذهبة، فذكر فيه تأويل، وكان ذلك التأويل مما يطرد في جملة موارد الاستعمال، فحينئذ لا يظهر للاختلاف فائدة لفظية، / لأن ١٠٥ بـ اللفظ جائز الاستعمال على الصورة والهيئة المذكورة على كل تقدير، إما من غير تأويل كما يذهب إليه المستدل، وإما بتأويل مطرد في الموارد كما ذكر المجيب، فلا يظهر للاختلاف فائدة في الحكم اللفظي، وهو المقصود من علم العربية.

مثاله: إذا قلنا: (فإن في أحد جناحيه داءً والأخر شفاء) فأوله مؤول بحذف حرف الجر، وأول قولنا: «ما كل سوداء ترة، ولا كل بيضاء شحمة». بحذف المضاف، فاللفظ على الهيئة المذكورة غير خارج عن الصواب. غاية ما في الباب أن يكون الخلاف وقع في وجه جوازه. فسائل يقول: هو على حذف المضاف وإلغاء عمله، وهو جائز. وسائل يقول: هو على تقدير العطف على عاملين وهو جائز. فالاتفاق وقع على الجواز واختلف في علته، وذلك لا يفيد فائدة لفظية اللهم إلا إذا بين في بعض المواضع فائدة بأن يكون الجواز صحيحاً بأحد الفريقين دون الآخر، فحينئذ تظهر الفائدة المحققة المعتبرة في علم العربية، فانظر لهذا فإنه يقع في مواضع من مباحث النحوين.

الأفعال باعتبار تعلقها بمحمولاتها على الاستيعاب وعدمه على أربعة أقسام:  
أحدها: ما يستوعب ليس إلا، نحو اشتريت الدار، وأكلت الرغيف فلا يحمل  
على البعض إلا مجازا.

قال ابن المنير في «تفسيره الكبير»: ومن ثم أشكل مذهب مالك - رحمه الله -  
في تحنيث الحالف ببعض المحلف عليه، فإنه إلزام له بمقتضى خلاف حقيقة  
لفظه، وحمل عليه أنه أراد المجاز، وهو يقول، ما أردته فاحملوا لفظي على الحقيقة،  
أو عسى أن مكلفاً قدر الجملة في المعنى بالإجزاء فكان معنى لفظه عنده لا أكلت  
جزءاً من الرغيف. وأخذ ذلك في أجوبة الدعاوى فيها إذا قال: لا تستحق علي  
العشرة، فإن حمل النفي على الأجزاء أي: ولا شيئاً منها، وهذا يلزم في أجوبة  
الدعاوى ولا شيئاً منها مع قرينة كون الحالف في مثله يريد الاجتناب ومباعدة  
المحلف عليه، فمعنى أكل الرغيف إلا لقمة فاته مقصود الاجتناب.

الثاني: مقابل الأول لا يقتضي الفعل في الاستيعاب، كقولك: شجّ زيد عمراً،  
فلا خفاء أنه لا يريد إلا جرحه في رأسه خاصة بعض الوجه ولا تكون الشجنة إلا  
كذلك، ومنه ضربت زيداً.

الثالث: كالثاني إلا أن العرف هو المانع للاستيعاب، كقولك: جعلت الخيط في  
الإبرة، وليس المراد أنك وقفته على جملة الإبرة، وكقوله تعالى: «يجعلون  
أصابعهم في آذانهم» [سورة البقرة/ ١٩].

الرابع: يختلف الحال فيه بدخول حرف الجر فيه وعدمه، ومنه عند الشافعي  
فعل المسح إن اقترن بالباء كان للتبعيض وإلا للاستيعاب، وكذلك ما يقول أبو  
علي في السير واليوم لو قلت: سرت اليوم ظاهره الاستيعاب، وإن قلت: سرت  
في اليوم ظاهره عدم الاستيعاب، وتتحقق الظرفية بدخول «في» وتغلب الاسمية  
لسقوطها، وهذا كان الأولى حين تتحقق الظرفية النصب. تقول: سرت اليوم  
فيه، وحين تغلب الاسمية الرفع تقول: اليوم سرته، وينبني على هذا الفرق  
أحكام كثيرة.

منها: لو قال: أنت طالق في يوم السبت يقع بطلوع الفجر، ولو نوى وقوعه في آخره يُدين، ولم يقبل ظاهراً عندنا، وقال أبو حنيفة: يقبل، وخالفه أصحابه. وجعل السروجي مأخذها أن حذف حرف الجر وإثباته سواء، لأنه ظرف في الحالين فصار كما لو قال: صمت يوم الجمعة، وفي يوم الجمعة، فإن الحكم فيها سواء، ولأبي حنيفة أن الحذف للحرف قد يحدث معنى لا يكون مع إثباته لأن «في» قد تفيد التبعيض في الظرف الداخل عليه إلا أن يمنع مانع، وهذا قالوا في قوله: سرت فرسخاً وسرت في فرسخ: إن الظاهر في الأول الاستغراق في السير وفي الآخر عدمه، قوله: إلا أن يمنع مانع حتى يخرج صُمت في يوم الجمعة، فإن صوم بعض اليوم لا يمكن، وردوا صُمت شهر رمضان أو شهر رمضان إلى الأصل الأول أن صوم الشهر يقبل التبعيض.

#### الرابعة

الأفعال الماضية تفيد بالوضع أمراً أن معنى الجملة التي تليها الزمن الماضي فقط لا غير ولا دلالة لها نفسها على انقطاع ذلك المعنى ولا بقائه، بل إن أفاد الكلام شيئاً من ذلك كان لدليل آخر. هذا هو التحقيق.

وأختلف الأصوليون في دلالة «كان» على التكرار، وهي مسألة لم يذكرها النحاة، والنحاة في دلالتها على الانقطاع، وهي مسألة لم يذكرها الأصوليون. قال ابن عصفور في «شرح الجمل»: وأصحها، وهو قول الجمهور: نعم. فإذا قلت: كان زيد قائماً دل على أنه قام فيما مضى وليس الآن بقائماً، وقيل: بل لا يعطي الانقطاع بدليل: «وكان الله غفوراً رحيمًا» [سورة النساء/٩٦] وأجاب بأن ذلك قد يتصور فيه الانقطاع بأن يكون المراد به الإخبار بأن الله تعالى كان فيما مضى غفوراً رحيمًا كما هو الآن كذلك، فيكون القصد الإخبار بثبوت هذا الوصف في الماضي، ولم يتعرض خلاف ذلك.

وأجاب السيرافي بأنه يحتمل الانقطاع بمعنى أن المغفور لهم والمرحومين قد زالوا. والأحسن في الجواب: أن في صفات الله تعالى مسلوبة الدلالة على تعين الزمان، وصار صالحًا للأزمنة الثلاثة بحدوث الزمان وقدم الصفات الذاتية، وكذا

الفعالية على رأي الحنفية.

والتحقيق خلاف القولين كما سبق، ولهذا قال الزمخشري في قوله تعالى : «كتم خير أمة» [سورة آل عمران/ ١١٠] «كان» عبارة عن وجود الشيء في زمن ماض على سبيل الإبهام وليس فيه دليل على عدم سابق، ولا على انقطاع طارئ، ومنه «وكان الله غفوراً رحيمًا» [سورة النساء/ ٩٦]، وقال ابن معطٍ في «الفيه» :

وكان للماضي الذي ما انقطعنا

وحكى ابن البار في شرحها قولًا أنها تفيد الاستمرار متحجga بالآية، وسمعت شيخنا أبو محمد بن هشام - رحمه الله - ينكره عليه، ويقول: غره فيه عبارة ابن معط ، ولم يصر إليه أحد، بل الخلاف في أنها تفيد الانقطاع أو لا تقتضي الانقطاع ولا عدمه، وأما إثبات قول بالاتصال والدואم فلا يعرف.

قلت: وقال الأعلمُ تأي للأمرين، فالانقطاع نحو كنت غائباً، وأما الآن حاضر، والاتصال كقوله تعالى : «وكان الله غفوراً رحيمًا» [سورة النساء/ ٩٦] وهو في كل حال موصوف بذلك.

وه هنا قاعدة من قواعد التفسير: وهي أنه وقع في القرآن إخبار الله عن صفاته الذاتية وغيرها بلفظ «كان» كثيراً «كان الله سمياً علينا» [سورة النساء/ ١٤٨] «واسعاً حكيماً» [سورة النساء/ ١٣٠] «غفوراً رحيمًا» [سورة النساء/ ٩٦] «توباباً رحيمًا» [سورة النساء/ ١٦] وأنها لم تفارق ذاته، ولهذا يقدرها بعضهم بما زال فراراً مما يسبق إلى الوهم من أن «كان» تفيد انقطاع الخبر به من الوجود، كقولهم: دخل في خبر ١٠٦ كان. قولوا: فكان وما زال اختنان فجاز أن تستعمل إحداهما في معنى / الأخرى مجازاً بالقرينة، وهو تكلف لا حاجة إليه، وإنما معناها ما ذكرنا من أزلية الصفات ثم يستفيد معناها من الحال، وفيها لا يزال بالأدلة العقلية باستصحاب الحال وحيث الإخبار بها عن صفة فعلية، فالمراد تارة الإخبار عن قدرته عليها في الأزل، نحو كان الله خالقاً ورزاقاً وحييناً وحيتاً، وتارة تحقيق نسبته إليه نحو «وكان فاعلين» [سورة الأنبياء/ ١٠٤]، وتارة ابتداء الفعل وإنشاؤه، نحو «وكان نحن الوارثين» [سورة القصص/ ٥٨] فالإرث إنما يكون بعد موت المؤرثين، والله سبحانه

وتعالى مالك كل شيء على الحقيقة من قبل ومن بعد، وحيث أخبر بها عن صفات الأدميين فالمراد بها التنبية على أنها غريزية وطبيعية نحو «وكان الإنسان عجولا» [سورة الإسراء/١١] «إنه كان ظلوماً جهولاً» [سورة الأحزاب/٧٢] ويدل عليه «إن الإنسان خلق هلوعاً إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً» [سورة المعارج/٢١-١٩] أي: خلق على هذه الصفة، وهي حال مقدرة أو بالقوة لم يخرج إلى الفعل، وحيث أخبر بها عن أفعاله دلت على اقتران مضمون أمر الجملة بالزمان نحو «إنهم كانوا يسارعون في الخيرات» [سورة الأنبياء/٩٠] ومن هذا الثاني الحكاية عن النبي ﷺ بلفظ «كان» نحو كان يقوم، وكان يفعل. وستتكلم عليه في باب العموم إن شاء الله تعالى.

#### الخامسة

النسبة المنفية إذا قيدت بحال تسلط النفي على الحال ، وللعرب فيه طريقان: أكثرهما نفي المقيد وهو الحال ، فتقول ما زيد أقبل ضاحكاً فيكون الضحك منفياً ، وزيد قد أقبل غير ضاحك .

والثاني: نفي المقيد والقيد، فيكون زيد لم يضحك ولم يُقبل ، ومن ثم رد على أبي البقاء تجويزه عمل «بمؤمنين» في الحال، وهو «يُخادعون» إذ ليس معنى الآية على نفي الخداع البة، والعجب منه كيف تنبه فمنع الصفة؟ وعلله بما ذكرنا، وأجاز الحال ولا فرق.

ولأبي البقاء أن يقول : الفرق واضح ، فإذا قلت: ما زيد ضاحك راكباً فمعنى نفي الضحك في حال الركوب ، وهو لا يستلزم نفي حال الركوب. إذا الحال كالظرف في حال الركوب، وهو لا يستلزم نفي حال الركوب. إذ الحال كالظرف فالمبني الكون الواقع في الحال لا الحال كما في قوله: ما زيد ضاحك في الدار، وهذا بخلاف الصفة، إذ هي كون من الأشكان فيقتضي نفيها به .

وقال بعض المتأخرین: يظن كثير من الناس من لا تحقيق له أن في مدلول «لا يسألون الناس إلحااف» [سورة البقرة/٢٧٣] قوله: «ولا شفيع يطاع» [سورة غافر/١٨] ونظائره مذهبین:

أحدهما: نفي الإلحاد وحده.

والثاني: نفي السؤال والإلحاد معاً، وينشد:

على لاجِبٍ لا يهتدى بمناره

ولم يقل أحد أن نفيهما معاً في الآية من مدلول اللفظ بل هو من جملة محامله، كما أن زيداً من جملة محامل رجل، وقد تقرر في العقول أن القضية السالبة لا تستدعي وجود موضوعها فكذلك سلب الصفة لا يستدعي وجود الموصوف ولا نفيه.

والحاصل: أن اللفظ محتمل ولا دلالة له على واحد من الطرفين بعينه، وليس هو متعددًا بينهما بل مدلوله أعم منها وإن كان الواقع لا يخلو عن أحدهما، والتحقق فيه انتفاء الصفة لأنها على التقديرتين، وانتفاء الموصوف محتمل. لا دلالة لنفي المركب على انتفائه ولا ثبوته، لكن إذا جعلنا الصفة تشعر به نزع إلى القول بعموم الصفة، فمن أنكره فواضح، ومن أثبته وقال: إنه من جهة العلة فكذلك، لأن حمله إذا كانت الصفة المحكوم عليها والحكم معللاً بها فلا يثبت عند انتفائها، وهنا الصفة في الحكم، ومن أثبته، وقال: إنه من جهة اللفظ فيناسبه القول به هنا إلا أن يظهر غرض سواه كما هو مبين هناك.

مَحْمَدٌ  
بْنُ عَلِيٍّ

## أولاً مجازاً

قدم الكلام فيه على الكلام في النهي ، لتقديم الإثبات على النفي ، أو لأنه طلب إيجاد الفعل ، والنبي طلب الاستمرار على عدمه ، فقدم الأمر تقديم الموجود على المعدوم ، وهو التقديم بالشرف ، ولو لوحظ التقديم الزماني لقدم النبي تقديم العدم على الوجود ، لأن العدم أقدم .

ووجهه الأصوليون على أوامر ، وقد سبق في الفرق بين الحقيقة والمجاز أنه يعني القول المخصوص يطلق على أوامر ، وبمعنى الفعل على أمور ، ولم يساعدهم على هذا الجمع من أهل اللغة سوى الجوهري في «الصحاح» ، وأما الأزهري فقال في «التهذيب»: الأمر ضد النهي واحد الأمور، وذكر ابن سيده في «المحكم»: أن الأمر لا يكسر على غير أمور ، وأما أئمة النحو قاطبة فلم يذكر أحد منهم أن «فعلا» يكسر على «فواجل» مع ذكرهم الصيغ الشاذة والمشهورة ، وقد تنبه هذا الموضع الإمام أبو الحسن الأبياري في «شرح البرهان» وذكر أن قول الجوهري شاذ غير معروف عند أئمة العربية .

قلت : ذكر ابن جنی في كتاب «التعاقب» له نظيرًا ، وعلل هاتين اللفظتين أعني أوامر ونواهٍ بما يسوغ إجازتها ، ثم ذكر الأبياري عن بعضهم أن الأوامر جمع أمر وهذا فيه تجوز ، لأن الأمر حقيقة هو المتكلم ، ونقله إلى المصدر مجاز ، ثم قال : وقيل : إن المراد الصيغة فإنه قد تسمى الصيغة آمرة تجوزاً وإذا كان المفرد فاعله صح الجمع على أوامر «فواجل» اسمًا كان المفرد كفاطمة وفواتط ، أو صفة ككاتبة وكواتب .

قال : وهذا بعيد في التجوز وليس هو المقصود هنا إذ الكلام في الأمر الحقيقي لا في الألفاظ .

وحكى الأصفهاني في «شرح المحسول» عن بعضهم: أن الأوامر جمع الجمع فال الأوامر أولاً جُمِعَتْ جمع قلة على «أمر» بوزن **أَفْعُل** ثم جمع هذا على أوامر، نحو كلب وأكلب وأكالب، فإنه أفعال. وفيه نظر لأن أوامر ليس أفعال بل هو فواعل بخلاف أكالب فإنه أفعال. ثم قال الأصفهاني: وهذا لا يتم في النواهي فإن النون فاء الكلمة فيمكن أن يكون ذلك من باب التغليب كما في الغدايا والعشايا، ويمكن رد النواهي أيضاً إلى أنه جمع ناهية مصدر كما تقدم في الآمرة. وفيه نظر لأن المصادر مسموعة ولا يدخلها القياس.

إذا ثبت ذلك فاعلم أن هنا مباحث:

أحدها: في لفظ الأمر، والثاني: في مدلوله، والثالث: في صيغة «افعل».

فأما لفظة «أمر» فإنه يطلق لغة على ضد النبي وهو ظاهر، ويطلق على الفعل بدليل قوله تعالى: «**وَمَا أَمْرَ فَرْعَوْنَ بِرْ شِيدٍ**» [سورة هود/٩٧] أي: فعله، فإذاً لفظ الأمر عام للقول المخصوص والفعل، وكل لفظ عام لشيئين فصاعداً فلا يخلو إما أن يكون حقيقة في كل واحد، أولاً، الثاني مجاز، والأول إما أن يتتفقاً في اللغة أيضاً، وهو المتواطئ أولاً يتتفقاً وهو المشترك، وهذه ثلاثة احتمالات قد ذهب إلى كل واحد منها صائر.

واتفقوا على أن إطلاقه على القول الطالب للفعل حقيقة وهو قوله: «افعل» وما يجري مجرد، واختلفوا في وقوعه على / العقل ونحوه من الشأن والصفة والقصة ١٠٦ بـ والمقصود والغرض على مذاهب:

أحدها: أنه حقيقة في الكل فإن القائل لو قال: «أمر» لا يدرى السامع أي الأمور أراد فإذا قال: أمر بكذا فهم القول فإذا قال: أمر فلان مستقيم فهم الشأن والطريقة، فإذا قال: زيد في أمر عظيم فهم الفعل، وحكاه ابن برهان عن كافة العلماء وحكاه القاضي عبد الوهاب والباجي عن أكثر أصحابنا، قال صاحب «المعتمد»: وهذا قالوا: إن أفعال النبي ﷺ على الوجوب، لأنها داخلة تحت قوله تعالى: «**فَلَيُحِدِّرَ** الذين **يُخَالِفُونَ** عن أمره» [سورة النور/٦٣]

والثاني: أنه حقيقة في القول مجاز في الفعل، ووجه العلاقة فيه المشابهة، فإن الفعل

يشبه القول في الافتقار إلى مصدر يصدر به ، وهذا يعم الأفعال والأقوال ، وقيل : لأن جملة أفعال الإنسان لما دخل فيها الأقوال سميت الجملة باسم جزئها ، ونقله في «المحصول» عن الجمهور ، وحکاه القاضي عبد الوهاب في «الملخص» عن أكثر أصحابهم مع أنه في «الإفادة» حکى الأول عنهم ، وعن أصحاب الشافعی ، والثاني عن الحنفیة خاصة .

قال الباقي : وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة والمعزلة ، ونقله صاحب «الإفادة» عن أحمد بن حنبل ، وحکاه صاحب «المعتمد» و«المصادر» عن الأكثرین . وحکى صاحب «المصادر» عن الشريف المرتضی أنه حقيقة في القول والفعل مشترك بينهما . وذكر الأمدی وتبعه ابن الحاجب قوله على جهة الإلزام أنه متواطئ بينهما . واختار أبو الحسین البصیری في «المعتمد» أنه مشترك بين الشيء والصفة والشأن والطريق وبين جملة الشأن والطريق وبين القول المخصوص . انتهى .

و قضيته أنه عنده مشترك بين خمسة أشياء ، لكنه في «شرح العمد» فَسَرَ الشأن والطريق بمعنى واحد ، فيكون الحاصل أربعة ، ونقل البيضاوی عنه أنه موضوع لل فعل بخصوصه حتى يكون مشتركا ، وهو غلط ، فقد صرخ بأنه غير موضوع له وإنما يدخل في الشأن .

و حکى صاحب «المصادر» عن أبي القاسم البُشْتِي أنه حقيقة في القول والشأن والطريق دون آحاد الأفعال قال : وهذا هو الأقرب لأن من صدر منه فعل قليل غير معتمد به ، كتحريك أصابعه وأجفانه فإنه لا يقال : إنه مشغول بأمر ، أو هو في أمر .

قال : والذي أدahم إلى هذا البحث في هذه المسألة اختلافهم في أفعال النبي ﷺ هل هي على الوجوب أم لا ؟

وقال الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع» : أفعال الرسول ﷺ هل تتضمن أمراً في وجهان . أصحها : لا . وفرع عليه في «المحصول» ما لو قال : إن أمرت فلانا فعدي حرّ ، ثم أشار بما يفهم منه مدلول الصيغة فإنه لا يحيث ، ولو كان حقيقة في غير القول لزم العتق . قال : ولا يعارض هذا بما إذا خرس وأشار فإنه

يعتني لأننا نمنع هذه المسألة.

## المبحث الثاني في مدلول الأمر

وقد اختلف في بحسب اختلافهم في إثبات الكلام النفسي ونفيه، فصار النهاية إلى أنه عبارة عن اللفظ اللساني فقط، والأمر وسائر الكلام لا حقيقة له عندهم إلا العبارات، فقالوا: إنه اللفظ الدال على طلب الفعل من هو دونه، وصار المثبتون إلى تفسيره بالمعنى الذهني، وهو ما قام بالنفس من الطلب، لأن الأمر بالحقيقة هو ذلك الطلب واللفظ دال عليه، فقال القاضي: هو القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور به، ويريد بالاقتضاء الطلب فيخرج الخبر وغيره من أقسام الكلام.

ويحترز بقوله: «بنفسه» عن الصيغ الدالة عليه، فإنها لا تقتضي نفسها، بل إنما يشعر معناها بواسطة الوضع والاصطلاح، قوله: «طاعة الأمر» لينفصل الأمر عن الدعاء والرهبة. وهذا تعريف التفساني فإن أردت اللساني أسقطت قوله: بنفسه واعتراض عليه، بأنه عرَّف الشيء بما يساويه في الخفاء، لأن من لا يعرف الأمر لا يعرف المأمور، فإنه تعريف له بما لا يعرف إلا بعد معرفته، فإن الطاعة عبارة عن موافقة الأمر، فمن لا يعرفه لا يعرفها ثم يلزم الدور.

ويحاجب من جهة الطاعة أن المراد منها الطاعة اللغوية.

والصحيح فيه: أنه اللفظ الدال على طلب فعل غير كف بالوضع، فخرج النبي، فإنه طلب فعل أيضاً ولكن هو كف، وخرج «بالأمر»، نحو أوجبت عليك كذا فإنه صادق عليه مع كونه خبراً.

قال الإمام: والحق أنه اسم لمطلق اللفظ الدال على الطلب المانع من النقيض لا لمطلق اللفظ الدال على مطلق الطلب. قال: وذلك إنما يظهر بيان أن الأمر للوجوب، وهذا جار على قوله: إن لفظ الأمر هو صيغة «افعل». والصواب: تغيرهما وبدل له ذهاب الجمهور ومنهم القاضي إلى أن المندوب مأمور به مع قوله: إن صيغة «افعل» حقيقة في الوجوب.

قال القاضي في «مختصر التقريب»: الأمر الحقيقى معنى قائم بالنفس، وحقيقة اقتضاء الطاعة. ثم ذلك ينقسم إلى ندب ووجوب ليتحقق اقتضاء فيها، وأما العبارة الدالة على المعنى القائم بالنفس، كقول القائل: «افعل» فمتعدد بين الدلالة على الوجوب والتذنب

والإباحة والتهديد، فيترقب فيها حتى يثبت بقيود المال أو بقرائن الأحوال تخصيصها ببعض المقتضيات، فهذا ما نرتضيه من المذاهب.

قال الشيخ شمس الدين الجزري رحمه الله في «أجوبة التحصيل»: لفظ «أمر» يشترك بين القول المخصوص والمعنى القائم بالذات، وذلك المعنى هل هو طلب أو إرادة؟ اختلف فيها أصحابنا والمعزلة، والقديم هو المعنى القائم بالذات عند أصحابنا، ولكن لا نصير مأموريين به إلا إذا دلّ على ذلك المعنى الأمر القولي.

## فائدة

قال الإمام محمد بن يحيى: تفسير أمر الله تعالى بالطلب محال فإن المفهوم منه في حقنا ميل النفس، وهو منزه عن ذلك، وتفسيره بالأداة والصيغة ممتنع، فيجب تفسيره بالإخبار عن الثواب على القول لا غير تارة والعقاب على الترك أخرى. حكاه أبو المحاسن المراغي في كتاب «غنية المسترشد».

وهل يعتبر في الأمر العلو أو الاستعلاء؟ فيه أربعة مذاهب:  
أحدها: يعتبران، وبه جزم ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب في «مختصره الصغير».

والثاني: وهو المختار لا يعتبران ونقله الإمام الرازى في أول المسألة الخامسة عن أصحابنا لكن احتاج بقوله تعالى: حكاية عن فرعون «فماذا تأمرون» [سورة الاعراف/١١٠] وهو مردود لأن المراد به المشورة.

وأحسن منه الاحتجاج بقوله تعالى: «ونادوا يا مالك ليقضى علينا ربك» [سورة الزخرف/٧٧] وقطع به العبدري في / «المستوف» محتجاً بإجماع النحوين على ذلك الأمر والنبي، وأنه لا رتبة بينهما. ذكروا أيضاً الدعاء في حق الله تعالى، وقسموه إلى ما يأتي بلفظ الأمر، نحو ارحمنا، وبلغ لفظ النبي، نحو لا تعذبنا.

قال سيبويه: واعلم أن الدعاء بمنزلة الأمر والنبي، وإنما قيل: له الدعاء لأنه

استعظم أن يقال: أمر ونهي . انتهى .  
ولم يذكروا المقابل للدعاء اسمًا لأنهم لم يجدوه في كلام العرب ، وكان هذا أمراً طارئاً على اللغة بعد استقرارها .

قال: فالصواب: أن صيغة «افعل» ظاهر في اقتضاء الفعل سواء كان من أعلى أو مساو أو دون لكن يتميز بالقرينة، فإن كان المخاطب مخلوقاً كانت قرينة دالة على حمله على الدعاء بالاصطلاح العرفي الشرعي لا اللغوي .

ويشهد لما قاله، قول ابن فارس في كتابه «فقه العربية»<sup>(١)</sup> وهو من فرسان اللغة: الأمر عند العرب، فإذا لم يفعله المأمور به سمي المأمور به عاصيًا.

والثالث: يعتبر العلو بأن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه، فإن تساوا بيا فالتماس أو كان دونه فسؤال، وبه قالت المعتزلة، واختاره القاضي أبو الطيب الطبرى وعبد الوهاب فى «الملخص» ونقله عن أهل اللغة. ونقله ابن العارض المعتزلي عن أبي بكر بن الأنباري وختاره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وأبو نصر بن الصباغ، وحكاه عن أصحابنا، وابن السمعانى وسليم الرازى وابن عقيل من الخنبلة، وأبو بكر الرازى من الحنفية وأبو الفضل بن عبدان فى كتابه «شروط الأحكام»، وشرط مع ذلك أن يكون الأمر من تحب طاعته، وإلا فلا يقال له: أمر.

والرابع: وبه قال أبو الحسين من المعتزلة يعتبر الاستعلاء لا العلو وهو أن يجعل نفسه عاليًا وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك، وصححه الإمام والأمدي وابن الحاجب وابن برهان في «الأوسط».

---

(١) وهو كتاب «فقه اللغة وسر العربية».

## مَسَأَة

### [اعتراض على حد الأمر]

لما أخذوا الطلب في حد الأمر اعترض عليهم بأن الطلب أخفى من الأمر والتعريف بالأخفى يمتنع، فقال الجمهور: الطلب بدبيه التصور لأن كل واحد يعرف بالبدبيه تفرقة بين طلب الفعل وطلب الترك، ثم قالوا: معنى الطلب هو غير الصيغة لا تجده واحتلافيها وتبدلها وثبوتها، بل هو معنى قائم بنفس المتكلم يجري مجرى العلم والقدرة وسائر الصفات، وهذه الصيغة المخصوصة دالة عليها.

ويتفرع على هذه القاعدة مسائل:

الأولى: أن دلالة صيغة الأمر على الطلب يكفي فيها الوضع، ولا يتشرط أن يكون الأمر مریداً للمأموم به هذا قول أهل السنة و اختياره الكعبي . وقال أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم وتبعهما القاضي عبد الجبار وأبو الحسين: لا بد معه من إرادة المأموم به في دلالة الأمر عليه، وحكاه أبو سفيان في «العيون» عن سفيان الثوري ، وقالوا: لا ينفك الأمر عن الإرادة محتاجين بأن الصيغة كما ترد للطلب ترد للتهديد مع خلوه عن الطلب فلا بد من عيدها، ولا عيدها سوى الإرادة . وأجيب بأن التمييز حاصل بدونها لأن صيغة الأمر حقيقة في القول المخصوص بجاز في غيره وهذا كاف في التمييز .

وقال بعضهم: ذهب المعتزلة إلى أنه لا يكون أمراً إلا بالإرادة فإن لم تعلم إرادته لم يكن أمراً، وختلفوا هل تعتبر إرادة الأمر أو إرادة المأموم به؟ فاعتبر بعضهم إرادة الأمر المنطوق به، واعتبر آخرون منهم إرادة الفعل المأموم به . والذى عليه جمهور الفقهاء أن الأمر دليل على الإرادة وليس الإرادة شرطاً في صحة الأمر، وإن كانت موجودة مع الأمر فيستدل بالأمر على الإرادة، ولا يستدل بالإرادة على الأمر .

وقد حرر ابن برهان هذه المسألة فقال في كتاب «الأوسط»: اعتبر بعضهم لمصير الصيغة أمراً ثالث إرادات:

إحداها: أن يكون الأمر مريداً لإيجاد الصيغة حتى إذا لم يكن مريداً لها بأن يكون ساهياً أو ذاهلاً أو نائماً لا تكون الصيغة الصادرة منه أمراً.

والثانية: أن يكون مريداً لصرف صيغة الأمر من غير جهة الأمر إلى جهة الأمر. فإن الأمر قد يطلق على جهات كالتعجيز والتوكين والوعيد والزجر وغيره، فلا بد أن يكون مريداً لصرف الصيغة من هذه الجهات إلى جهة الأمر، وعبر الشيخ أبو الحسن الأشعري عن هذا فقال: فلا بد أن يكون مريداً بالصيغة ما هو المعنى القائم بالنفس

والثالثة: هي إرادة فعل المأمور والامتثال، فاما الأولى وهي إرادة إيجاد الصيغة فلا خلاف في اعتبارها، وأما الثانية وهي إرادة صرف الصيغة من غير جهة الأمر إلى جهة الأمر فاختلَف فيه أصحابنا، فذهب المتكلمون إلى اعتبارها، وذهب الفقهاء منهم إلى أنه لا تعتبر، لكن إذا وردت الصيغة مجردة عن القرائن حملت عليه.

وأما الثالثة: فهي محل الخلاف بيننا وبين المعتزلة فاتفق أصحابنا على أنه لا تعتبر، واتفق المعتزلة على اعتبارها. قال: وهو ينبغي على أصل كبير بيننا وبينهم، وهو أن الكاثوليك وأسرها وحيزها لا تجري عندها إلا بإرادة الله. وأما المازري فنقل عن المعتزلة اشتراط الإرادات الثلاث إلا الكعبي فإنه لم يعتبر الأولى.

قال «المقتراح»: فمذهب الكعبي متهافت فإنه نفى الإرادة عن القديم تعالى، ويلزم أن لا يكون الباري تعالى أمراً. وفيه رفض الشرائع عن آخرها، ولما قيل له: إن الكتاب والسنّة طافح بنسبة الإرادة إليه تعالى، فكيف جوابك؟ قال: إن أريد بأنه مريد لأفعاله كان معناه أنه خالقها ومنتفعها، وإن أريد أنه مريد لأفعال عباده كان معناه أنه أمر بها، وهذا الكلام ظاهر التناقض من جهة أنه يشترط في حقيقة الأمر الإرادة، ثم يجعل إطلاق الإرادة في حق الله تعالى بمعنى الأمر. ولن يتضرر للкусبي أن يقول: هو لم ينفعها غايته أنه لم يستشرطها، ولا يلزم من عدم

الاشترط النفي .

الثانية: أنه عندنا غير الإرادة لأنه قد يقوم بالنفس عند الطلب معنى غير إرادة الفعل فإننا نجد الأمر يأمر بما لا يريد وهو أمر ، وإلا لما عُدّ تاركه مخالفًا .

وقالت المعتزلة: هو إرادة المأمور به، ويلزمه أحد أمرين: إما أن تكون المعاصي الواقعية مأموراً بها لأنها مراده، أو لا يكون وقوعها بإرادة الله تعالى وكل منها محال . وللتخلص من هذه الورطة صار أصحابنا إلى التغيير بينها ، لكن لهم أن يقولوا: لا نسلم أن الأمر بما لا يريد حقيقة، غاية ما في الباب أن صيغته صيغة الأمر، وقد يمنع بما سبق فإنه يعد تاركه مخالفًا .

وعندي: أن الخلاف لم يتward على محل واحد فإذا نريد بالإرادة الطلب النفسي ١٠٧ بـ الذي لا يختلف ، والمعتزلة لا يريدون / ذلك لإنكارهم كلام النفس ، وإنما يقولون: إن الواضع وضع هذه اللفظة للطلب الذي يعرفه كل واحد ، وذلك هو الإرادة ، فعلمـنا أن هذه الصيغة موضوعة للإرادة . وقالوا : الطلب الذي يغـير الإرادة لو صـح القول به لـكان أمرا خـيفـا لا يطلع عليه إلا الخـواص ، ولا يجوز أن يوضع اللـفـظ لـمعـنى خـفي .

وقال ابن السمعاني في «القواعد»: ثم هو أمر بصيغته وليس بأمر بالإرادة، وعند المعتزلة هو أمر بإرادة الأمر المأمور به ، وهي تبني على مسألة كلامية فإنـ عندـناـ أـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـأـمـرـ بـالـشـيـءـ وـلـاـ يـرـيدـهـ ، وـقـدـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ إـبـلـيـسـ بـالـسـجـودـ لـآـدـمـ ، وـلـمـ يـرـدـ أـنـ يـسـجـدـ ، وـبـنـىـ آـدـمـ عـنـ أـكـلـ الشـجـرـةـ وـأـرـادـ أـنـ يـأـكـلـ ، وـأـمـرـ إـبـرـاهـيمـ بـذـبـحـ اـبـنـهـ وـلـمـ يـرـدـ أـنـ يـذـبـحـ ، وـهـذـاـ لـأـنـ مـاـ أـرـادـ اللـهـ أـنـ يـكـوـنـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـوـنـ ، وـلـأـنـ السـيـدـ إـذـاـ قـالـ لـعـبـدـهـ : اـفـعـلـ ، فـقـالـ: أـمـرـتـهـ بـكـذـاـ وـلـمـ يـعـلـمـ مـرـادـهـ ، فـدـلـ عـلـىـ أـنـ أـمـرـ أـمـرـ بـصـيـغـتـهـ فـقـطـ . اـنـتـهـىـ .

وقال بعض المؤخرين : الحق أن الأمر يستلزم الإرادة الدينية ولا يستلزم الإرادة الكونية ، فإنه لا يأمر إلا بما يريد شرعا ودينـا ، وقد يأمر بما لا يريدـهـ كـوـنـاـ وـقـدـرـاـ كـإـيمـانـ مـنـ أـمـرـ بـالـإـيمـانـ وـلـمـ يـؤـمـنـ ، وـأـمـرـ خـليلـهـ بـالـذـبـحـ وـلـمـ يـذـبـحـ ، وـأـمـرـ رـسـوـلـهـ بـخـمـسـيـنـ صـلـاـةـ وـلـمـ يـصـلـ ، وـفـائـدـتـهـ العـزـمـ عـلـىـ الـامـتـشـالـ وـتـوـطـيـنـ النـفـسـ عـلـيـهـ .

واستدل القاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق على التغاير بأن من حلف ليقضين زيداً دينه غداً، وقال: إن شاء الله ولم يقضه لم يحيث في يمينه مع كونه مأموراً بقضاء دينه، فلو كان تعالى قد شاء [ما] أمره به وجب أن يحيث في يمينه. وهذا ظاهر إذا كان حالاً وصاحب يطلبه، فإن كان مؤجلاً فقد يمتنع وجوب الوفاء في غد إذا لم يكن غداً محل الأجل. وأما إذا كان حالاً وصاحب غير مطالب ففي وجوب الوفاء على الفور وجهان لإمام الحرمين. ثم لا نسلم أن قضاء الدين معلق على المشيئة التي هي مدلول الأمر حتى يحيث لتحقق الأمر بل هو معلق على المشيئة القائمة بذات الله تعالى التي لم يدل عليها الأمر، فإن صرخ بتعليقه على تلك المشيئة منعنا حكم المسألة.

الثالثة: أن الأمر هل هو حقيقة في ذلك الطلب النفسي مجاز في العبادة الدالة عليه أو بالعكس أو مشترك بينها؟ أقوال، كالخلاف في سائر أقسام الكلام. واعلم أن هذا غير الخلاف السابق أن لفظ الأمر هل هو مشترك بين الفعل والقول؟ فإنه هنا لا يتصور إلا مع القول بإثبات كلام النفس.

### المبحث الثالث: [صيغة الأمر]

في صيغته وهي «افعل» وفي معناه «ليفعل».

قال ابن فارس : الأمر بلفظ «افعل» وليفعل نحو، ﴿أقيموا الصلاة﴾ ﴿وليَحْكُمْ أهل الإنجيل﴾ [سورة المائدة/٤٧].

وقد اختلف النحويون في أصل فعل الأمر هل هو «افعل» أو «ليفعل»؟ فذهب قوم إلى أن الأصل «ليفعل» لأن الأمر معنٍ، والأصل في المعانٍ أن تستفاد بالحرروف كالنهي وغيره. وذهب الأكثرون إلى أن الأصل «افعل» لأنـه يفيد المعنى بنفسه بلا واسطة بخلاف «ليفعل» فإنه يستفاد من اللام. حكاـه العـكـبـرـيـ في «شرح الإيضاح»، فأما منكرو الكلام النفسي فذهبوا إلى أنـالـعـرـبـ لمـ تـضـعـ لـهـ صـيـغـةـ لأنـاـلـأـمـرـعـنـدـهـمـ هـوـ الصـيـغـةـ،ـ فـكـيفـ تـوـضـعـ صـيـغـةـ لـلـصـيـغـةـ؟ـ إـضـافـتـهـ إـلـيـهـ مـنـ بـابـ تـسـمـيـةـ الشـيـءـ بـنـفـسـهـ.

وقال ابن القشيري : الصيغة العبارة المصوحة للمعنى القائم بالنفسي ، فإذا قلنا: هل الأمر صيغة؟ فالمعني به أنـاـلـأـمـرـقـائـمـ بـالـنـفـسـ هـلـ صـيـغـتـ لـهـ عـبـارـةـ مشـعـرـةـ بـهـ؟ـ وـمـنـ نـفـيـ كـلـامـ النـفـسـ إـذـاـ قـالـ :ـ صـيـغـةـ الـأـمـرـ كـذـاـ،ـ فـنـفـسـ الصـيـغـةـ عـنـدـهـ هيـ الـأـمـرـ،ـ إـذـاـ أـضـيـفـتـ الصـيـغـةـ إـلـىـ الـأـوـاـمـرـ لـمـ تـكـنـ إـلـإـضـافـةـ حـقـيقـيـةـ،ـ بـلـ هـوـ مـنـ بـابـ قـولـكـ:ـ نـفـسـ الشـيـءـ وـذـاتـهـ،ـ وـلـرـجـوعـ أـقـسـامـ الـكـلـامـ عـنـدـهـمـ إـلـىـ الـعـبـارـةـ.

وأما أصحابنا المثبتون لـكلـامـ النـفـسـ فـاـخـتـلـفـواـ هـلـ لـلـأـمـرـ صـيـغـةـ مـخـصـوصـةـ؟ـ أـيـ:ـ أـنـ الـعـرـبـ صـاغـتـ لـلـأـمـرـ لـفـظـاـ يـخـتـصـ بـهـ أـيـ:ـ وـضـعـتـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ ماـ فـيـ النـفـسـ لـفـظـةـ تـدـلـ عـلـىـ كـوـنـهـ أـمـراـ وـإـذـاـ قـلـناـ بـأـنـ هـاـ صـيـغـةـ فـاـ مـقـتـضـيـ تـلـكـ الصـيـغـةـ؟ـ فـأـمـاـ الـأـوـلـ:ـ فـذـهـبـ الجـمـهـورـ وـمـنـهـ الشـافـعـيـ وـمـالـكـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـأـوزـاعـيـ وـجـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ كـمـاـ قـالـهـ الشـيـخـ أـبـوـ حـامـدـ إـلـىـ أـنـ لـهـ صـيـغـةـ تـدـلـ عـلـىـ كـوـنـهـ أـمـراـ إـذـاـ تـجـرـدـتـ عـنـ الـقـرـائـنـ،ـ وـهـوـ قـوـلـ الـبـلـخـيـ،ـ وـقـالـ اـبـنـ السـمـعـانـيـ:ـ وـبـهـ قـالـ عـامـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ.ـ اـنـتـهـىـ .ـ

ونقل عن الشيخ أبي الحسن الأشعري أنه لا صيغة له تختص به ، وأن قول

السائل «افعل» متعدد بين الأمر والنهي ، وإن فرض حمله على غير النبي ، فهو متعدد بين جميع محتملاته .

قال ابن السمعاني : وحكي ذلك عن ابن سريج ولا يصح عنه ، وقال أبو الحسين بن القطان : قيل : إن صيغة «افعل» على الوقف حتى يدل دليل على الوجوب أو عدمه ، وحكي ذلك عن ابن سريج ونسبة إلى الشافعى ، لأنه قال في «أحكام القرآن» : لما قال تعالى : «فإنكحوا ما طاب لكم من النساء» [سورة النساء ٣٢] احتمل أمرین قال : فلما احتمل الشافعى الأمر في تلك دل على أنه وقف به الدليل .

قال أصحابنا وهذا تعنت من أبي العباس ، لأن الشافعى يقول ذلك كثيراً ويريد أنه يحتمل أن تردد لالة تخصه ويحتمل أن تخلن والإطلاق ، وإنما أراد الشافعى بذلك أنه يجوز أن يخص ، كما يقول بمثله في العموم . قال : ولا خلاف أن الأمر إذا اقتن به الوعيد يكون على الوجوب . اهـ .

ثم اختلف أصحابنا في تنزيل مذهبـه ، فقيل : اللفظ صالح لجميع المحامل صلاح اللفظ المشترك للمعاني التي ثبت اللفظ بها ، وقيل : لا خلاف أن قول الشارع : أمرتكم ونحوه دل على الأمر ، ولكن الخلاف في أن قوله : «افعل» هل يدل على الأمر مجرد صيغته أم لا بد من قرينة؟ وقيل : أراد الوقف بمعنى لا ندرى على أي وضع جرى فهو مشكوك . ثم نقلوا عنه أنه يستمر على القول به مع فرض القرائن . قال إمام الحرمين : وهو ذلك بين في النقل عنه وقال : لعله في مراتب المقال دون الحال . انتهى .

ولا معنى لاستبعاد ذلك فإن القرائن لا تبين الموضع الذي وقف الشيخ فيه ، وإنما تبين مراد المتكلم . ثم قال : والذي أراه في ذلك قاطعاً به أن أبا الحسن لا ينكر صيغة مشعرة بالوجوب الذي هو مقتضى الكلام القائم بالنفس . نحو قول السائل : أوجبت أو ألزمت ، ونحوه ، وإنما الذي يتعدد فيه مجرد قول السائل : «افعل» من حيث وجده في وضع اللسان متعددًا وحيثئذ فلا يظن به عند القرينة نحو «افعل» حتى . أو واجب . نعم . قد يتعدد في الصيغة التي فيها الكلام إذا

قررت بهذه الألفاظ فالمشرع بالأمر النفسي الألفاظ المترنة بقول القائل: «افعل» أم لفظ «افعل»، وهذه الألفاظ تفسير لها؟ وهذا تردد قریب، ثم ما نقله النقلة ١٠٨ يختص / بقراءن المقال على ما فيه من الخطط، فأما قرائنا الأحوال فلا ينكرها أحد، وهذا هو التنبية على سر مذهب أبي الحسن والقاضي وطبقه الواقعية. انتهى . واستبعد الغزالي النقل عن الشيخ والقاضي بالوقف عندها أن له صيغة مختصة به إجماعاً وهو قوله: أمرتك أو أنت مأمور به .

قال الهندي : وفيه نظر لأن ذلك ليس صيغة للأمر، بل هو إخبار عن وجود الأمر، ولو سلم أن ذلك يستعمل انشاء فليس فيه دلالة على المطلوب وهو كون الصيغة مختصة به، لأنه حينئذ يكون مشتركاً بينه وبين الإخبار فلا تكون الصيغة مختصة به .

وقال ابن برهان: إنما صار شيخنا أبو الحسن إلى أنه لا صيغة للأمر، لأن ذلك لا يتلقى من العقل إذ العقل لا يدل على وضع الصيغة والعبارات، وإنما يتلقى من جهة النقل وقد استعملتها العرب في جهات كثيرة فدل على أنها مشتركة .  
وقال الشيخ أبو حامد الأسفرايني في كتابه: فذهب أئمة الفقهاء [إلى] أن الأمر له صيغة تدل بمجردتها على كونها أمراً إذا تعرّت عن القرائن، وذهب المعتزلة غير البلخي إلى أنه لا صيغة له، ولا يدل اللفظ بمجردته على كونه أمراً وإنما يكون أمراً بقرينة الإرادة .

قال : وذهب الأشعري ومن تابعه إلى أن الأمر هو معنى قائم بنفس الأمر لا يفارق الذات ولا يزايلها؟ وكذلك عنده سائر أقسام الكلام من النبي والخبر والاستخار وغير ذلك كل هذه عنده معان قائمة بالذات لا تزايلها، كالقدرة والعلم، وكان ابن كلاب يقول: هي حكاية الأمر وخالفه الأشعري ، وقال: لا يجوز أن يقال: هي حكاية لاستلزمها أن يكون الشيء مثل المحكي لكن هو عبارة عن الأمر القائم بالنفس .

قال: وعلى هذا فلا خلاف بيننا وبينهم في المعنى ، لأنه إذا كان الأمر عندهم هو المعنى القائم بنفسه، فذلك المعنى لا يقال : إنه له صيغة أو ليست له صيغة،

وإنما يقال ذلك في الألفاظ . ولكن يقع الخلاف في اللفظ الذي هو عندهم عبارة عن الأمر ، ولا دلا على ذلك بمجرد صيغته ، ولكن يكون موقعا على ما بينه الدليل ، فإن دل الدليل على أنه أريد به العبارة عن الأمر حمل عليه . وإن دل الدليل على أنه أريد به العبارة عن غيره من التهديد والتعجيز والتحقير وغير ذلك حمل عليه ، ثم احتاج الشيخ أبو حامد على أن الأمر له صيغة كقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [سورة يس/٨٢] قال : ففي هذه رد على من يقول : لا صيغة للأمر حيث قال : إنما أمره فجعل أمره «كن» ، وهي صيغة ، وفيها رد على القائلين : إن الأمر يتضمن الإرادة ، فإن الآية فيها الفصل بين الإرادة والأمر حيث قال : ﴿إِنَّمَا أَرَادَ إِذَا أَرَادَ﴾ .

قال : والدليل المعتمد لأصحابنا أن أهل اللغة الذين نزل القرآن بلغتهم يفرقون بين صيغة الأمر والخبر وغير ذلك من أقسام الكلام .

وقال المازري : ذهب الأشعري وجماعة من المتكلمين إلى القول بالوقف ، وحكي عن الشافعي ، لأنه قال في قوله تعالى : ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [سورة النور/٣٢] لا يستدل بها على إيجاب العقد ، وعلى ولـي المرأة لتردد الأمر بين الإيجاب والندب . لكن الواقعية اختلفوا في حقيقة الوقف هل هو وقف جهالة بما عند العرب ، أو وقف عارف بما عندهم ، وهو كون هذا اللفظ مشتركا بين المصارف الآتية فيقف حتى يتبيـن المراد بالـلفظ المـجمل ؟ على قولـين .

قال : وأما من نقل عن الأشعري الوقف وإن ظهرت القراءـن فقد أغلى ، ولو ثبتـ فـلـعـلـ الـوقـفـ فيـ الإـفادـةـ بماـ جـعـلـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ أوـ الـلـسـانـ . اـنـتـهـىـ .  
وذهبـ غـيرـ الـواقـفـةـ إـلـىـ أـمـهـاـ ظـاهـرـةـ فـيـ الـوـجـوبـ ، وـنـقـلـهـ أـبـوـ الحـسـينـ بـنـ الـقطـانـ عنـ أـصـحـابـناـ .

قال : وقد ذكر الله في كتابه الأمر على أوجه كثيرة ، والظاهر منها للوجوب إلا أن الدليل قام في بعضها على غير الوجوب ، وختار إمام الحرمين القطع باقتضائـها الـطـلـبـ الـمـنـحـرـ مـصـيـراـ إـلـىـ أـنـ الـعـربـ فـصـلـتـ بـيـنـ قـوـلـ القـائـلـ : «افعل» وـبـيـنـ قـوـلـهـ : «لاـ تـفـعـلـ» .

## تبنيهان

### الأول : [ هل للأمر صيغة ؟ ]

خطاً إمام الحرمين والغزالى ترجمة المسألة بأن الأمر هل له صيغة؟ لأن قول الشارع: أمرتكم بهذا صيغة دالة على الأمر، قوله: نهيتكم صيغة دالة على النهي، قوله: أوجبت صيغة دالة على الوجوب، وهذا لا خلاف فيه، وإنما صيغة «افعل» إذا أطلقت هل تدل على الأمر بغير قرينة أو لا تدل عليه إلا بقرينة؟ هذا موضع الخلاف.

وقال الأمدي: لا معنى لهذا الاستبعاد وقول القائل: أمرتك وأنت مأمور لا يرفع هذا الخلاف، إذ الخلاف في أن صيغة الأمر صيغة الإنشاء، وقول القائل: أمرتك وأنت مأمور إخبار، وقد سبق كلام الهندى فيه.

### الثاني : [ المراد بصيغة (افعل) ]

المراد بصيغة «افعل» لفظها وما قام مقامها من اسم الفعل كَصَّهُ، والمضارع المقوون باللام، مثل «ليقم» على الخلاف السابق فيه.

وصيغ الأمر من الثلاثي «افعل» نحو اسمَعُ، وافعْلُ نحو احْضُرُ، وافعِلُ نحو اضْرِبُ، ومن الرباعي فَعَلَلُ نحو قَرْطَسُ، وأفْعِلُ نحو أَعْلَمُ، وفَعَلُ نحو عَلَمُ، وفاعِلُ نحو نَاظِرٌ، ومن الخماسي تَفَعَّلُ نحو تَقْرَطَسُ، وتفَاعَلُ نحو تَقَاعَسُ، وافعِلُ نحو انْطَلَقُ، وافتَّعلُ نحو اسْتَمَعُ، وافعَلُ نحو احْمَرُ، ومن السادس استَفَعَلُ نحو اسْتَخْرَجُ، وافعُولُ نحو اغْدُوْدُنُ، وافعَالُ نحو احْمَارُ، افْعَنَلُ نحو اقْعَنَسُ، وافعَوْلُ نحو اغْلَوْطُ.

وكذلك المصدر المجعل جزاء الشرط بحرف الفاء كقوله تعالى: «فتحرير رقبة» [سورة النساء/٩٢] أي: فحرروا، قوله: «فَضَرَبَ الرَّقَابَ» [سورة محمد/٤]

أي: فاضربوا الرقاب، وقوله: «فَفَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ» [سورة البقرة / ١٩٦] أي: فاددوا، وقوله: «فَعُدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» [سورة البقرة / ١٨٤] أي: صوموا. قاله القاضي الحسين في أول باب الرهن من «تعليقه».

وإنما خص الأصوليون «افعل» بالذكر لكثره دورانه في الكلام.

وتعد صيغة «افعل» لنيف وثلاثين معنى:

أحدها: الإيجاب، كقوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» [سورة

البقرة / ٤٣].

الثاني: (كقوله): «فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [سورة النور / ٣٣] ومثله محمد ابن نصر المروزي في كتاب «تعظيم قدر الصلاة» بقوله تعالى: «فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارُ السَّجْدَةِ» [سورة ق / ٤٠] ومثله ابن فارس بقوله تعالى: «فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ» [سورة الجمعة / ١٠] وأشار المازري إلى أن هذا القسم إنما يصح إذا قلنا: المنذوب مأمور به، وفيه نظر.

الثالث: الإرشاد، كقوله تعالى: «وَأَشَهَدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِّنْكُمْ» [سورة الطلاق / ٢] «وَأَشَهَدُوا إِذَا تَبَاعِتُمْ» [سورة البقرة / ٢٨٢] «إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مُّسْمَى فَاكْتَبُوهُ» [سورة البقرة / ٢٨٢] وسماه الشافعي في «أحكام القرآن»: الرشد. ومثله بقوله ﷺ: (سافروا تصحوا). وأشار إلى الفرق بينه وبين الأول، فقال: وفي كل حتم من الله رشد، فيجتمع الحتم والرشد. وسماه الصيرفي: الحظ، وفرق القفال الشاشي وغيره بينه وبين الندب بأن المنذوب مطلوب لمنافع الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا، والأول فيه الثواب، والثاني لا ثواب فيه.

الرابع: «التَّأْدِيبُ وَعَبْرُ عَنْهُ بَعْضُهُمْ / بِالْأَدْبِ وَمُثْلِهِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَنْسُوا بِ

الفضل بِيَنْكُمْ» [سورة البقرة / ٢٣٧] قال: وليس في القرآن غيره، ومثله القفال بالأمر بالاستنجاء باليسار وأكل الإنسان مما يليه، ومثله ابن القطان بالنهي عن التعرس على قارعة الطريق، والأكل من وسط القصبة، وأن يقرن بين التمرتين، قال: فيسمى هذا أدباً، وهو أخص من الندب، فإن التأديب يختص بإصلاح الأخلاق وكل تأديب ندب من غير عكس.

الخامس : الإباحة ، كقوله تعالى : «**كُلُوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ**» [سورة المؤمنون / ٥١] «**فَانْكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**» [سورة النساء / ٣] وأنكر بعض المتأخرین ذلك ، وقال : لم يثبت عندي لغة .

والتمثيل بما ذكروه إنما يتم إذا كان الأصل في الأشياء المحظوظ .

السادس : الوعد ، كقوله تعالى : «**وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُتِمَ تَوْعِدُونَ**» [سورة فصلت / ٣٠] .

السابع : الوعيد ويسمى التهديد كقوله تعالى : «**فَمَنْ شَاءَ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ**» [سورة الكهف / ٢٩] بدليل قوله : «**إِنَا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا**» [سورة الكهف / ٢٩] وقوله : «**أَعْمَلُوا مَا شَتَّمُ**» [سورة فصلت / ٤٠] بدليل قوله : «**فَإِنْ مَصَرِّكُمْ إِلَى النَّارِ**» [سورة إبراهيم / ٣٠]

ومنهم من قال : التهديد أبلغ من الوعيد ، ومثل محمد بن نصر المزوري التهديد بقوله تعالى : «**فَاعْبُدُوا مَا شَتَّمْ مِنْ دُونِهِ**» [سورة الزمر / ١٥] وقوله لإبليس : «**وَاسْتَفِرْ زَرْ مِنْ اسْتَطَعْتَ**» [سورة الإسراء / ٦٤] ومنه قوله ﷺ (من باع الخمر فليشقّص الخنازير) قال وكيع : معناه يغضّها .

الثامن : الامتنان كقوله : «**كُلُوا مِنَ طَيَّابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**» [سورة البقرة / ١٧٢] وسماه إمام الحرمين الإنعام . قال : وهو وإن كان بمعنى الإباحة لكن الظاهر منه تذكير النعمة ، والفرق بينه وبين الإباحة أن الإباحة مجرد إذن وأنه لا بد من اقتران الامتنان بذكر احتياج الخلق إليه ، وعدم قدرتهم عليه ، ونحو ذلك كالالتعرض في هذه الآية إلى أن الله تعالى هو الذي رزقه .

التاسع : الإنذار كقوله تعالى : «**قُلْ تَمَتعُوا**» [سورة إبراهيم / ٣٠] «**ذُرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتعُوا**» [سورة الحجر / ٣] والفرق بينه وبين التهديد من وجهين : أحدهما : الإنذار يجب أن يكون مقوانا بالوعيد كآلية ، والتهديد لا يجب فيه ذلك بل قد يكون مقوانا به وقد لا [يكون] .

وثانيهما : أن الفعل المهدد عليه يكون ظاهره التحرير والبطلان ، وفي الإنذار

قد يكون كذلك وقد لا يكون .

العاشر : الإكرام ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾ [سورة الحجر / ٤٦] قال الففال : ومنه قوله ﷺ لأبي بكر : (أثبت مكانك) .

الحادي عشر : السخرية ، كقوله تعالى : ﴿كونوا قردة خاسئن﴾ [سورة البقرة / ٦٥] لأنه لا يصح الأمر إلا بالمقدور عليه ، وجعله الصيرفي وابن فارس من أمثلة التكوين . قال ابن فارس : وهذا لا يكون إلا من الله تعالى ، ومثل بها ابن الحاجب في «أماليه» للتسخير ، ومثل للأهانة بقوله : ﴿كونوا حجارة﴾ [سورة الإسراء / ٥٠] قال : والفرق بينها أن التسخير عبارة عن تكوينهم على جهة التبديل لمن جعلناهم على هذه الصفة ، والإهانة عبارة عن تعجيزهم فيها يقدرون عليه أي : أنتم أحقر من ذلك .

## تنبيه

وقد في عبارتهم التسخير ، والصواب : ما ذكرناه فإن السخريا الهزء ، كقوله تعالى : ﴿إن تسخروا منا فإننا نسخر منكم كما تسخرون﴾ [سورة هود / ٣٨] ، وأما التسخير فهو نعمة وإكرام كقوله تعالى : ﴿وسخر لكم الليل والنهر﴾ [سورة إبراهيم / ٣٣] .

الثاني عشر : التكوين [كقوله] ﴿كن فيكون﴾ [سورة يس / ٨٢] ، وسماه الغزالى والأمدى : كمال القدرة ، وسماه الففال والشيخ أبو إسحاق وإمام الحرمين : التسخير ، والفرق بينه وبين السخريا : أن التكوين سرعة الوجود عن العدم وليس فيه انتقال إلى حال ممتهنة ، بخلاف السخريا فإنه لغة : الذل والامتنان .

الثالث عشر : التعجيز ، نحو ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾ [سورة البقرة / ٢٣] ﴿فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين﴾ [سورة الطور / ٣٤]

والفرق بينه وبين التسخير أن التسخير نوع من التكوين ، فإذا قيل : كونوا قردة معناه انقلبوا إليها ، والتعجيز إلزامهم بالانقلاب ليظهر عجزهم لا لينقلبوا إلى

الحجارة، ومثله الصيرفي والقفال بقوله : «كونوا حجارة أو حديدا» [سورة الإسراء / ٥٠] قال : ومعلوم أن المخاطبين ليس في قدرتهم قلب الأعيان ، ولم يكن النبي ﷺ من يخترع ويسخر علِمَ أن قوله كونوا كذا ، تعجيز أي : أنكم لو كنتم حجارة أو حديدا لم تمنعوا من جري قضاء الله عليكم ، وكذا جعله ابن برهان والأمدي من أمثلة التعجيز ، وقال ابن عطية في «تفسيره» : عندي في التمثيل به نظر ، وإنما التعجيز حيث يقتضي بالأمر فعل مالا يقدر عليه المخاطب : كقوله : «فادرأوا عن أنفسكم الموت» [سورة آل عمران / ١٦٨] ونحوه ، وأما هذه الآية فمعناها كونوا بالتوهم والتقدير كذا وكذا .

الرابع عشر : التسوية بين شيئين نحو «فاصبروا أو لا تصبروا» [سورة الطور / ١٦] هكذا مثلوا به ، وعلى هذا فقوله : «سواء عليكم» [سورة الطور / ١٦] جملة مبينة مؤكدة لقوله : «فاصبروا أو لا تصبروا» لأن الاستواء لما لم يكن بالصريح أردفه به مبالغة في الحسنة عليهم ، وتحتمل أن يقال : إن صيغة «افعل» أو لا «تفعل» وحدها لا تقتضي التعجيز ، ولا استعار لها بالتسوية إلا من جهة أن التخيير بين الشيئين يقتضي استواءهما فيما خُرِّب المخاطب به ، أو يقال : إن صيغة «افعل» وحدها لم تقتضي التسوية لكن المجموع المركب من «افعل» أو لا «تفعل» ، فعلى هذا لا يصدق عليه أن المستعمل صيغة الأمر من حيث هي صيغة الأمر ، فلا يصح جعلهم هذا المثال من صيغة «افعل» وعذرهم أن المراد استعمالها حيث يراد التسوية بالكلام الذي هي فيه .

الخامس عشر : الاحتياط ، ذكره القفال ومثله بقوله ﷺ : (إذا قام أحدكم من النوم فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة) بدليل قوله : (فإنه لا يدرى أين باتت يده) أي : فعل يده لاقت نجاسة من بدنها لم يعلمهها فليغسلها قبل إدخالها لثلا يفسد الماء .

السادس عشر : الدعاء والمسألة ، نحو «ربنا افتح بینا وبين قومنا» [سورة الأعراف / ٨٩] «ربنا اغفر لنا» [سورة آل عمران / ١٤٧] وقد أورد على تسميتهم ذلك في الأولى سؤالاً قوله تعالى: «ولا يسألكم أموالكم» [سورة محمد / ٣٦] وأجاب

العسكري في «الفروق» بأنه يجري مجرى الوقف في الكلام واستعطاف السامع به . ومثل محمد بن نصر المروزى الأمر بمعنى الدعاء كقولك : كن بخير .

السابع عشر : الالتماس ، كقولك لنظيرك : افعل . وهذا أخص من إرادة الامتثال الآتى .

الثامن عشر : التمنى ، كقولك لشخص تراه : كن فلانا كذا . مثله ابن فارس ونحوه تمثيل الأصوليين ، كقول أمرؤ القيس :

ألا أَيْهَا اللَّيلُ الطوْبِلُ أَلا انْجَلِي

فالمراد بقوله : انجلي بمعنى الانجلاء لطوله ، وتنزلوا ليل المحب لطوله منزلة ما يستحيل انجلاؤه مبالغة ، وإلا فانجلاء الليل غير مستحيل ويجيء من هذا المثال السؤال السابق في التسوية ، فإن المستعمل في التمنى هو صيغة الأمر مع صيغة «إلا» لا الصفة وحدها ، فالأحسن مثال ابن فارس .

التاسع عشر : الاحتقار . قال : ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُون﴾ [سورة يونس / ٨٠] يعني أن السحر وإن عظم شأنه ففي مقابلة ما أتى به موسى عليه السلام حقير .

العشرون : الاعتبار والتنبيه ، كقوله تعالى : ﴿أَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مُلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة الأعراف / ١٨٥] قوله : ﴿فَلَمْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا﴾ [سورة النمل / ٦٩] ومثله العبادي بقوله تعالى : ﴿فَانْظُرُوا إِلَى ثُمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [سورة الأنعام / ٩٩] وجعله الصيرفي من أمثلة / تذكرة النعم لهم . ١/١٠٩

الحادي والعشرون : التحسير والتلهيف . ذكره ابن فارس ومثله بقوله تعالى : ﴿فَلَمْ مُوتُوا بِغَيْظِكُم﴾ [سورة آل عمران / ١٩] قوله تعالى : ﴿أَخْسُؤُوهَا فِيهَا وَلَا تَكَلَّمُون﴾ [سورة المؤمنون / ١٠٨] .

الثاني والعشرون : التصوير ، كقوله : ﴿لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [سورة التوبه / ٤٠] قوله تعالى : ﴿فَمَهْلِكُ الْكَافِرِينَ أَمْهَلْهُمْ رَوِيدًا﴾ [سورة الطارق / ١٧] قوله : ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعُبُوا﴾ [سورة الزخرف / ٨٣] ذكر هذه الثلاثة الأخيرة القفال .

الثالث والعشرون : الخبر ﴿فَلَيَضْحِكُوا قَلِيلًا وَلَيُبَكِّرُوا كَثِيرًا﴾ [سورة التوبه / ٨٢]

المعنى أنهم سيضحكون ويبكون. ومثله محمد بن نصر المروزي بقوله تعالى: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة البقرة / ٢٧٩] أي: أذنتم بحرب. أي: كتتم أهل حرب، ومنه على أحد التأوilyin: (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) أي: صنعت ما شئت، وعكسه ﴿وَالوَالِدَاتِ يَرْضَعُنَّ أُولَادَهُنَّ﴾ [سورة البقرة / ٢٣٣] المعنى لترضع الوالدات أولادهن. وهكذا أبلغ من عكسه، لأن الناطق بالخبر مريداً به الأمر كأنه نزل المأمور به منزلة الواقع.

الرابع والعشرون: التحكيم والتقويض، كقوله: ﴿فَاقْضُ مَا أَنْتَ قَاضٌ﴾ [سورة طه / ٧٢] ذكره إمام الحرمين. وسماه ابن فارس والعبادي: التسليم، وسماه ابن نصر الروزى: الاستبسال. قال: أعلموه أنهم قد استعدوا له بالصبر وأنهم غير تاركين لدينهم، وأنهم يستقلون بما هو فاعل في جنب ما يتوقعونه من ثواب الله. قال: ومنه قول نوح: ﴿فَاجْعَلُوْا اْمْرَكُم﴾ [سورة يونس / ٧١] أخبرهم بهوانهم عليه.

الخامس والعشرون: التعجب، ذكره الصفي الهندي، ومثله بقوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [سورة الإسراء / ٥٠] وجعله القفال وغيره من قسم التعجييز. ونقل العبادي في الطبقات ورود التعجب عن أبي إسحاق الفارسي، ومثله قوله تعالى: ﴿انظُرْ كِيفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَال﴾ [سورة الإسراء / ٤٨] ومثل ابن فارس والعلم القرافي للتعجب بقوله تعالى: ﴿أَسْمَعُهُمْ وَأَبْصِرُهُم﴾ [سورة مريم / ٣٨] ﴿أَسْمَعُهُمْ وَأَبْصِرُهُم﴾ [سورة الكهف / ٢٦] وهو أليق.

السادس والعشرون: بمعنى التكذيب، كقوله تعالى: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِسُورَةِ مُثْلِهِ﴾ [سورة يونس / ٣٨] قل: ﴿فَأَتُوا بِالْتُّورَاةِ فَاتَّلُوْهَا إِنْ كَتَمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة آل عمران / ٩٣] وقوله: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شَهِدَاءَكُمْ الَّذِينَ يَشْهُدُونَ﴾ [سورة الأنعام / ١٥٠] الآية.

السابع والعشرون: المشورة، كقوله تعالى: ﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ [سورة الصافات / ١٠٢] ذكره العبادي.

والفرق بينه وبين المسألة: أن السؤال يحل محل الحاجة إلى ما يسأل، والمشورة تقع تقوية للعزم.

**الثامن والعشرون** : قرب المنزلة ذكره الصيرفي ومثله بقوله تعالى : ﴿ادخلوا الجنة﴾ [سورة الاعراف/٤٩].

**التاسع والعشرون** : الإهانة، ك قوله : ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾ [سورة الدخان/٤٩] ﴿فكيفدوني جمِيعاً ثم لا تنتظرون﴾ [سورة هود/٥٥] و قوله : ﴿واجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركتهم في الأموال والأولاد﴾ [سورة الإسراء/٦٤] ذكره ابن القطان والصيرفي . قالا : وليس هذا أمر إباحة لإبليس وإنما معناه أن ما يكون مثل ذلك لا يضر عبادي ، ك قوله : ﴿إن عبادى ليس لك عليهم سلطان﴾ [سورة الحجر/٣٢] وسماه جماعة بالتهكم .

وضابطه : أن يؤقّب للفظ دال على الخير والكرامة والمراد ضده . وفرق جماعة بينه وبين التخيير بأن الإهانة إنما تكون بالقول أو بالفعل أو تركها دون مجرد الاعتقاد ، والاحتقار إما مختص به ، أو وإن لم يكن كذلك لكنه لا محالة يحصل بمجرد الاعتقاد بدليل أن من اعتقد في شيء أنه لا يعبأ به ولا يلتفت إليه يقال : إنه احترقه ، ولا يقال : إنه أهانه ما لم يصدر منه قول أو فعل ينبيء عنه .

**الثلاثون** : التحذير والإخبار عما يؤول إليه أمرهم ، ك قوله تعالى : ﴿تمتعوا في داركم ثلاثة أيام﴾ [سورة هود/٦٥] ذكره الصيرفي .

**الحادي والثلاثون** : إرادة الامتثال كقولك عند العطش : اسقني ماء فإنك لا تجد من نفسك عند التلفظ به إلا إراد السقي أعني طلبه ، فإن فرض ذلك من السيد لعبده تصور أن يكون للوجوب أو الندب مع هذه الزيادة ، وهو إتحاف السيد بغضه . وذلك غير متصور في حق الله تعالى .

**الثاني والثلاثون** : إرادة الامتثال لأمر آخر ، ك قوله ﷺ : (كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولُ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلُ) ، فإنه لم يقصد الأمر بأن يقتل وإنما القصد به الاستسلام وعدم ملابسة الفتنة .

**الثالث والثلاثون** : التخيير ، ك قوله تعالى : ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ [سورة المائدة/٤٢] ذكره القفال . وفيه ما سبق في التسوية .

ثم قال : وأقسام الأوامر كثيرة لا تكاد تنضبط كثرة وكلها تعرف بخارج الكلام وسياقه وبالدلائل التي يقوم عليها ، ثم تكلم على القرائن السابقة في حل الصيغة على ما سبق . قال : وكل ما كان من باب المعاملات والمعاوضات فالأمر فيه إرشاد وحظر وإباحة ، كالامر بالكتابة بالبيع ، قوله : «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه» [سورة البقرة/١٩٤] أى إن شئتم ، ولهذا قال : «فمن تصدق به فهو كفارة له» [سورة المائدة/٤٥] قال : وكل ما أجاز أن يستدل به على خصوص العام جاز أن يستدل به على أن الأمر ليس للوجوب . قال : وقد ترد الآية الواحدة بأمررين مختلفين لمعنىين نحو قوله : «كلوا من ثمرة إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده» [سورة الأنعام/١٤١] قوله : «فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة» [سورة الطلاق/١] قوله : «فكتابوهم» [سورة النور/٣٣] ثم قال : «وآتوهם» [سورة النور/٣٣] .

وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي : أجمعوا على أنها مตى كانت بمعنى الطلب والشفاعة ، أو التعجيز أو التهديد أو الإهانة أو التقرير أو التسليم والتحكيم لم يكن أمراً ، وأما التكوين فقد سماه أصحابنا أمراً ، كقوله تعالى : «كن فيكون» [سورة البقرة/١١٧] .

وأجمعوا على أنه بمعنى الإيجاب أمر ، واختلفوا في الندب والترغيب لاختلافهم في الأمر بالنواقل ، فذهب الجمهور إلى أنه مأمور به ، وقال بعض أصحابنا : إنه غير مأمور به ، والأول : أظهر .

واختلفوا فيه بمعنى الإباحة ، فقال الجمهور : هو غير مأمور به ، وقال طائفة من معزلة بغداد : إنه مأمور به . انتهى .

إذا عملت هذا فلا خلاف أنها ليست حقيقة في جميع هذه المعاني ، لأن أكثرها لم يفهم من صيغة «افعل» لكن بالقرينة ، وإنما الخلاف في بعضها .

قال الإمام : الخلاف في أمور خمسة منها ، وهي الأحكام الخمسة وليس كما زعم ، لما سيأتي .

وعبارة أبي الحسين بن القطان : اختلف أصحابنا فيما قام الدليل على عدم وجوبه من هذه الصيغ هل يسمى أمراً؟ على قولين . انتهى .

وفي كتاب «المصادر» عن الشريف المرتضى أنها حقيقة في طلب الفعل والإباحة والتهديد والتحذير، وقد اختلفوا في ذلك على بضعة عشر قولًا:

الأول: أنها حقيقة في الوجوب فقط مجاز في الباقي ، وهو قول الفقهاء وجماعة المتكلمين ، ونقل عن الشافعى . قاله إمام الحرمين في «التلخيص» . أما الشافعى فقد ادعى كل من أهل هذه المذاهب أنه على وفاقه ، وتمسكت بعبارات متفرقة في كتبه حتى اعتصم القاضي بآلفاظ له من كتبه ، واستنبط منها مصيره إلى الوقف ، وهذا عدول عن سنن الإنصاف ، فإن الظاهر والمأثور من مذهبه حمل الأمر على الوجوب . وقال ابن القشيري : إنه مذهب الشافعى ، وقال الشيخ أبو حامد الأسفرايني : وهذا الذى ذكرناه من أن الأمر بمجرده يحمل على الوجوب هو

الظاهر / من كلام الشافعى ، فإنه قال في «الرسالة» : وما نهى عنه رسول الله ﷺ / ب فهو على التحرير حتى تأتي دلالة تدل على [غير]<sup>(١)</sup> ذلك ، ثم قال يعني : الشافعى بعد ذلك بكلام كثير : ويجتهد أن يكون الأمر كالنبي وأنها على الوجوب إلى أن يدل دليل على خلاف ذلك ، فقد قطع القول في النبي أنه على التحرير وسوى بين الأمر في ظاهر كلامه والثاني . وذكر أبو علي الوجوب إلا أنه لم يصرح بذلك في الأمر كتصريحه إياه في النبي . فجملته : أن ظاهر مذهب الشافعى أن الأمر بمجرده على الوجوب إلى أن يدل دليل على خلافه ، وهو قول أكثر أصحابنا منهم أبو العباس وأبو سعيد وابن خيران وغيرهم ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء . انتهى .

قلت: الذى يقتضيه كلام الشافعى أن النبي للتحرير قولًا «واحداً» حتى يرد ما يصرفه ، وأن له في الأمر قولين أرجحهما: أنه مشترك بين الثلاثة أعني الإباحة والوجوب .

الثاني: أنه للوجوب ، وهو الأقوى دليلاً فإنه قال في: «أحكام القرآن» فيها جاء من أمر النكاح قال الشافعى رضي الله عنه على قوله تعالى: «وأنكحوا الأيامى منكم» [سورة المؤمن/٣٢]: والأمر في الكتاب والسنّة وكلام الناس يجتهد معانى:

---

(١) الذى أثبتناه هو ما سيأتي من نص الشافعى بعد قليل ، وبه تستقيم العبارة .

أحداً: أن يكون الله جل وعز حَرَم شيئاً ثم أباحه، كقوله: «وإذا حللت  
فاصطادوا» [سورة المائدة/٣٢] وأن يكون دلهم على ما فيه رشدهم كقوله ﷺ:  
(سافروا تصحوا)، وأن يكون حتى، وفي كل حتم من الله الرشد فيجتمع الحتم  
والرشد.

وقال بعض أهل العلم: الأمر كله للإباحة حتى توجد دلالة من الكتاب أو  
السنة أو الإجماع على أنه أريد به الحتم فيكون فرضًا. قال الشافعي: وما نهى الله  
أو رسوله عنه حرام حتى توجد الدلالة على أن النهي على غير التحرير، وإنما أريد  
به الارشاد أو تنزهاً أو تأدباً.

والفرق بين الأمر والنهي من قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم،  
وما نهيتكم عنه فانتهوا)، ويحتمل أن يكون الأمر في معنى النبي فيكونان لازمين إلا  
بدلالة أنها غير لازمين. انتهى .

وقال الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع»، وابن برهان في «الوجيز»: هو  
حقيقة في الوجوب عند الفقهاء واختباره الإمام وأتباعه. قال الشيخ أبو إسحاق:  
وهو الذي أملأه الشيخ أبو الحسن على أصحابه الشيخ أبي إسحاق المروزي  
ببغداد، وقال الأستاذ أبو إسحاق: إنه لا يجوز غيره في تركه دفع الشريعة، وقال  
القاضي عبد الوهاب: إنه قول مالك وكافة أصحابه وقال في «الملخص»: هو قول  
 أصحابنا وأكثر الحنفية والشافعية والأقلين من الأصوليين، وقال أبو بكر الرازي،  
هو مذهب أصحابنا، وإليه كان يذهب شيخنا أبو الحسن الكرخي، وقال أبو زيد  
الدبosi: هو قول جمهور العلماء، ثم ظاهر إطلاقهم أنا نقطع بأنه للوجوب.

وقال المازري: بل ظاهر فيه مع احتمال غيره لكن الوجوب أظهر، وهل ذلك  
بووضع اللغة أو الشرع؟ فقيل: اللغة: وصححه أبو إسحاق ونقله إمام الحرمين في  
«ختصر التقريب» عن الأكثرين من القائلين باقتضاء الصيغة للوجوب، وأنه  
كذلك بأصل الوضع، لأنه قد ثبت في إطلاق أهل اللغة تسمية من قد خالف  
مطلق الأمر عاصياً وتوبخه بالعصيان عند مجرد ذكر الأمر، واقتضى ذلك دلالة  
الأمر المطلق على الوجوب.

وقال المازري : صرخ بعض أصحابنا بأن الوعيد مستفاد من اللفظ كما يستفاد منه الاقتضاء الجازم .

وقيل بوضع الشرع ، وحکاه صاحب «المصادر» عن الشري夫 المرتضى واختاره .  
وقيل بضم الشرع إلى الفقه ، وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفرايني فيما حکاه المازري في «شرح البرهان» واختاره إمام الحرمين أيضاً ، ونزل عليه كلام عبد الجبار ، وهو المختار ، فإن الوعيد لا يستفاد من اللفظ بل هو أمر خارجي عنه .

وعن «المستوعب» للقير沃اني حکایة قول رابع أنه يدل بالعقل .

قال الشيخ أبو إسحاق : وفائدة الوجهين في الاقتضاء باللغة أو بالشرع أنا إن قلنا : يقتضيه من حيث اللغة وجوب حمل الأمر على الوجوب سواء كان من الشارع أو غيره إلا ما خرج بدليل . وإن قلنا : من حيث الشرع كان الوجوب مقصوراً على أوامر صاحب الشرع . حکاه بعض شراح «اللمع» .

وأغرب صاحب «المصادر» فحكى عن الأكثرين أنه يقتضي الوجوب بمجرده ، ثم حکى قوله آخر أنه يقتضي الإيجاب . قال : والفرق بينهما أن من قال يقتضي الوجوب أراد به أنه يدل على وجوبه لا أنه يؤثر في وجوبه ، ومن قال : يقتضي الإيجاب أراد به أنه بالأمر يصير الفعل واجباً ويؤثر في وجوبه .

والثاني : أنها حقيقة في الندب وهو قول كثير من المتكلمين منهم أبو هاشم .  
وقال الشيخ أبو حامد : إنه قول المعتزلة بأسرها ، وقال أبو يوسف في «الواضع» :  
هو أظهر قولي أبي علي ، وإليه ذهب عبد الجبار ، وربما نسب للشافعي .

قال القاضي عبد الوهاب : كلامه في «أحكام القرآن» يدل عليه . قال الشيخ أبو إسحاق : وحکاه الفقهاء عن المعتزلة ، وليس هو مذهبهم على الإطلاق بل ذلك بواسطة أن الأمر عندهم يقتضي الإرادة والحكيم لا يريد إلا الحسن ، والحسن ينقسم إلى واجب وندب ، فيحمل على المحقق وهو الندب ، فليست الصيغة عندهم مقتضية للندب إلا على هذا التقدير .

وقال إمام الحرمين : هذا أقرب إلى حقيقة مذهب القوم ، وقال الأستاذ أبو

منصور: هو قول المعتزلة لأن عندهم أن الأمر يقتضي حسن المأمور به، وقد يكون الحسن واجباً، وقد يكون نديباً، وكونه نديباً يقين، وفي وجوبه شك فلا يجب إلا بدليل، وذكر ابن السمعاني نحوه.

والثالث: أنها حقيقة في الإباحة التي هي أدنى المراتب، وحکاه البيهقي في «ستنه» عن حکایة الشافعی في كتاب النکاح، فقال: وقال بعضهم: الأمر کله على الإباحة والدلالة على المرشد حتى توجد الدلالة على أنه أريد بالأمر الحتم، وما نهى الله عنه فهو حرم حتى توجد الدلالة بأنه على غير التحریم. واحتاج له بحدث أبي هريرة (إذا أمرتكم بأمر) ثم قال: قال الشافعی: وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنی [النبي] فيكونان لازمين إلا بدلالة أنها غير لازمين، ويكون قوله: (فأنتوا منه ما استطعتم) أن عليهم الإتيان بما استطاعوا، لأن الناس إنما [يلزمو] بما] استطاعوا. وعلى أهل العلم طلب الدلائل حتى يفرقوا بين الأمر والنبي معا. انتهى.

وقال الأستاذ أبو إسحاق في «شرح الترتیب»: حکی عن بعض أصحابنا أن الأمر للنذب وأنه للإباحة، وهذا لا يعرف عنهم بل المعروف من عصر الصحابة إلى وقتنا/هذا أن الأمر على الوجوب، وإنما هذا قول قوم ليسوا من الفقهاء أدخلوا أنفسهم فيما بين الفقهاء، كما نسب قوم إلى الشافعی القول بالوقف في العموم، وليس هو مذهبـهـ انتهى.

الرابع: أنها مشتركة بالاشتراك اللفظي بين الوجوب والنذب، وحکی عن المرتضى من الشيعة، وليس كذلك فقد سبق عن صاحب «المصادر» حقيقة مذهبـهـ.

وقال الغزالى: صرح الشافعی في كتاب «أحكام القرآن» بتردد الأمر [بين] الوجوب والنذب وقد سبق تأویله من كلام ابن القطان.

الخامس: أنها حقيقة في القدر المشترک بينها وهو الطلب لكن يحکم بالوجوب ظاهراً في حق العمل احتياطاً دون الاعتقاد، وبه قال أبو منصور الماتريدي.

السادس: حقيقة إما في الوجوب، وإما في النذب، وإنما فيها جمیعاً بالاشتراك اللفظي لكن ما ندرى ما هو الواقع من هذه الأقسام الثلاثة، ونعرف أن لا رابع.

وحكى عن بعض الواقفية كالشيخ والقاضي، وحکاه بعضهم عن ابن سريح وقال: إنه صار إلى التوقف حتى يتبيّن المراد والتوقف عنده في تعين المراد عند الاستعمال لا في تعين الموضوع له، لأنّه عنده موضوع بالاشتراك العقلي للوجوب والندب والإباحة والتهديد.

وذهب الغزالي وجماعة من المحققين إلى التوقف في تعين الموضوع له أنه للوجوب فقط، أو الندب فقط، أو مشترك بينهما اشتراكاً لفظياً.

السابع: مشتركة بين الثلاثة أعني الوجوب والندب والإباحة، وهل هو بالاشتراك اللفظي أو المعنوي؟ رأيان.

الثامن: أنها مشتركة بين الخمسة، هذه الثلاثة والكرامة والتحريم. حکاه في «المحصول».

التاسع: مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد. حکاه الغزالي ونسبة للأشعري والقاضي، وأصحابها.

قال: وعندهم أنها مشتركة بحكم الوضع الأصلي فيكون حقيقة في كل واحد منها بظاهره، وإنما يحمل عليه بدليل.

وغير ابن برهان بين مذهب الشيخ والقاضي.

ذهب الشيخ وأصحابه إلى أن الأمر ليست له صيغة تخصه، وإنما قول القائل: «افعل» مشترك بين الأمر والنهي والتهديد والتعجيز والتوكين لا يحمل على شيء منها إلا بدليل ثم ذكر مذهب القاضي كما سيأتي.

العاشر: أنه حقيقة في الطلب مجاز فيما سواه. قال الأدمي: وهو الأصح.

الحادي عشر: أن أمر الله للوجوب وأمر النبي ﷺ للندب إلا ما كان موافقاً لنص أو مبيناً لمجمل. حکاه القاضي عبد الوهاب في «الملاحدة» عن شيخه أبي بكر الأبهري، وكذا حکاه عنه المازري في «شرح البرهان» وقال: إن النقل اختلف عنه، فروي عنه كذا، وروي عنه موافقة من قال: إنه للندب على الإطلاق.

وقال القاضي عبد الوهاب في كلامه على الأدلة: وأما ما حكيناه عن الأبهري

فإنه ذكره في «شرحه» وهو كالمتروك وكان يستدل على ذلك بأن المسلمين فرقوا بين السنن والفرائض، فأضافوا إلى رسول الله ﷺ، فدل ذلك على ما قلناه، وبهذا فارق بيان المجمل من الكتاب، لأنه ليس بابتداء منه.

قال: والصحيح هذا الذي كان ي قوله آخر أمره، وأنه لا فرق بين أوامر الله تعالى وأوامر رسوله من كون جميعها على الوجوب.

الثاني عشر: وحكاه ابن برهان عن القاضي وأصحابه: أنه ليست له صيغة تخصه، وليس مشتركة بين الأمر وغيره، ولا يدل عنده قول القائل: «افعل» على معنى أو مشترك، وإنما يدل عند انضمام القرينة إليها ونزل الصيغة من القرينة منزلة الزيادة من زيد لا يدل على تركب من الزيادة والياء والدال حينئذ يدل على معنى، وكذلك قوله: «افعل» بدون القرينة لا يدل على شيء فإذا انضمت القرينة إليه حينئذ دل على المقصود.

وقال الشيخ أبو حامد الأسفرايني: ذهب الأشعري ومن تابعه إلى أن لفظ الأمر لا يدل على وجوب ولا غيره، بمجرده ولا يحمل على شيء إلا بدليل.

## تنبيهات

الأول: قال أبو الحسين البصري: المسألة ظنية لأنها وسيلة إلى العمل فتنتهض فيها الأدلة الظنية، وقال غيره: قطعية، إذ هي من قواعد أصول الفقه.

وبني الصفي الهندي على هذا، فقال: المطلوب في هذه المسألة إن كان هو القطع فالحق فيها هو التوقف وإن كان أعم منه، وهو الحكم إما على سبيل القطع أو الظن وهو الأشبه، فالأغلب على الظن أن الحق فيها هو القول بالوجوب.

الثاني: إنه إذا ثبتت حقيقة في شيء مجاز في غيره فلا بد أن ترد تلك الأنواع إلى العلاقة.

قال الأصفهاني: يمكن ردء إلى مجاز التشبيه، لأن البعض يوجد فيه فأشببه الطلب بوجهه، فإن التعجيز والتكتوين والتخثير طلب بوجه ما، وكذا النهي.

**الثالث:** إنه ترد صيغة الخبر للأمر نحو «والوالدات يرضعن» [سورة البقرة/٢٣٣] وهو مجاز والعلاقة فيه ما يشترك كل واحد منها في تحقيق ما تعلق به، وكذا الخبر بمعنى النهي نحو (لا تنكح المرأة المرأة).

نعم ههنا بحث دقيق أشار إليه ابن دقيق العيد في «شرح العنوان» وهو أنه إذا ورد الخبر بمعنى الأمر فهل يتربّع عليه ما يتربّع على الأمر من الوجوب إذا قلنا: الأمر للوجوب، أو يكون ذلك مخصوصاً بالصيغة المعينة وهي صيغة «افعل»؟ ولم يرجح شيئاً.

وهذا البحث قد دار بين الشيوخين ابن تيمية وابن الزمكالي في مسألة الزيارة، فادعى ابن تيمية أنه لا فرق وجعل قوله عليه السلام: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلات) في معنى النهي، والنفي للتحريم كما أن الأمر للوجوب، ونazuعه ابن الزمكالي وقال: هذا محمول على الأمر بصيغة «افعل» وعلى النهي بصيغة «لا تفعل»، إذ هو الذي يصح دعوى الحقيقة فيه، وأما ما كان موضوعاً حقيقة لغير الأمر والنفي ويفيد معنى أحدهما كالخبر بمعنى الأمر، والنفي بمعنى النهي فلا يدعى فيه أنه حقيقة في وجوب ولا تحريم، لأنه يستعمل في غير موضوعه إذا أريد به الأمر أو النهي، فدعوى كونه حقيقة في إيجاب أو تحريم، وهو موضوع لغيرهما مكابرة.

قال: وهذا موضع يغلط كثير من الفقهاء ويغترون بإطلاق الأصوليين ويدخلون فيه كل ما أفاد نهياً أو أمراً، والمحقق الفاهم يعرف المراد ويضع كل شيء في موضعه.

قلت: صرّح القفال الشاشي في كتابه بهذه المسألة وألحّه بالأمر ذي الصيغة.

قال: ومن الدليل على أن معناه الأمر والنفي دخول النسخ فيه، والأخبار المحسنة لا يلحقها النسخ، ولأنه لو كان خبراً لم يوجد خلافه.

قال: ومن هذا الباب عند أصحابنا قوله تعالى: «لا يمسه إلا المطهرون» [سورة الواقعة/٧٩].

وقال بعضهم: «لا» إذا كانت نافية أبلغ في الخطاب من النهي لأن النهي يتضمن أن الحكم قد كان قراراً قبل / وروده والنفي يتضمن الإخبار عن حالته. ب/١١٠

وأنها كانت منفيّة، فلم تكن ثابتة قبل ذلك.

## وهنا فوائد

إحداها: في العدول عن صيغة الطلب إلى صيغة الخبر وفوائد: منها: أن الحكم المخبر به يؤذن باستقرار الأمر وثبوته على حدوثه وتجددده، فإن الأمر لا يتناول إلا فعلاً حادثاً فإذا أمر بالشيء بلفظ الخبر آذن ذلك بأن هذا المطلوب في وجوب فعله ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق، فيكون ذلك أدعى إلى الأمثل.

ومنها: أن صيغة الأمر وإن دلت على الإيجاب فقد يحتمل الاستحباب. فإذا جيء بصيغة الخبر علم أنه أمر ثابت مستقر وأنتفى احتمال الاستحباب. ومنها: أن الأحكام قسمان خطاب وضع وأخبار، وهو جعل الشيء سبيلاً وشرطًاً ومانعاً، وهذا من النوع فإن الطلاق سبب لوجوب العدة، فإذا جيء بصيغة الخبر كان فيه دلالة على أنه من قبيل خطاب الوضع والأخبار الممتازة عن سائر خطاب التكليف، ويوضح هذا أن المطلقة لو كانت مجنونة ثبت حكم العدة في حقها وإن لم تكن مكلفة.

الثانية: الخبر الذي هو مجاز عن الأمر في مثل ﴿والوالدات يرضعن﴾. [سورة البقرة/٢٣٣] هل هو مجموع المبتدأ أو الخبر أو خبر المبتدأ وحده؟ كلام صاحب الكشاف يميل إلى الثاني، وأن المعنى والوالدات ليرضعن، وبعضهم إلى الأول، لأن خبر المبتدأ لا يكون جملة إنشائية.

الثالثة: المشهور جواز ورود صيغة الخبر والمراد بها الأمر، ومنه قولهم: جمع رجل عليه ثيابه وحسبك درهم، أي: اكتف به. ومنعه السهيلي والقرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ والمطلقات يتربصن﴾ [سورة البقرة/٢٢٨] قال: وإنما هو خبر عن حكم الشرع، فإن وجدت مطلقة لا تترбص فليس من الشرع. ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله تعالى على خلاف مخبره. وقيل: لتتربص بحذف اللام.

## مسألة

إذا دل الدليل على انتفاء الوجوب، فهل يحمل على الندب أو يتوقف ولا يحمل عليه ولا على غيره إلا بدليل؟ فيه قولان. حكاهما القاضي عبد الوهاب في «الإفادة» وعزى الثاني لأكثر الأصوليين من أصحاب الشافعی وغيرهم. قال: فإن دل الدليل على انتفاء الوجوب والندب كان للإباحة، فإن دل الدليل على نفي الإباحة ففي جواز الفعل، وهو أن يكون غير محظوظ، ولا يكون له حكم الباطل. قال: وهذا مذهب الفقهاء من الشافعية وغيرهم وكلام أصحابنا بعيد عنه.

## مسألة

إذا دل الدليل على انتفاء الوجوب وحمل على الندب، فهل هو مأمور به حقيقة أو مجازاً؟ خلاف سبق في بحث الندب. وقيل: إطلاق الأمر عليها من باب المشكك، كالوجود والبياض، لأنه في الوجوب أولى.

## مسألة

إذا دل الدليل على انتفاء الوجوب وحمل على الإباحة، فعن الخنفة أنه مجاز واحتاره ابن عقيل، ونقله عن جهور الأصوليين، وذكر أبو الخطاب منهم أن هذه المسألة من فوائد الأمر هل هو حقيقة في الندب فيجيء فيها الخلاف؟ وحكى ابن عقيل أن الإباحة أمر والباحث مأمور به عند البلخي.

## مسألة

إذا دل الدليل على أنه لم يرد به الوجوب، فهل يجوز الاحتجاج به؟ في الجواز فيه وجهان. حكاهما القاضي الطبری والشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع» وابن السمعانی في «القواعد» وصححوا المنع، لأن الأمر لم يوضع للجواز وإنما وضع

للإيجاب، والجواز يدخل فيه تبعاً، فإذا سقط الأصل سقط التابع.

وقد سبقت أيضاً مسألة: إذا صدر من الشارع مجردأ عن القرينة، وقلنا: يحمل على الوجوب وجوب الفعل لا محالة، وفي وجوب اعتقاد الوجوب قبل البحث خلاف العام، ذكره الشيخ أبو حامد الأسفرايني في «كتابه» في باب العموم. قال: فعل قول الصيرفي يحمل الأمر على الوجوب بظاهره والنفي على بظاهره التحريم، وعلى [هذا] القول يتوقف، وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

وقد تعرض هنا صاحب «الميزان» من الحنفية فقال: إذا صدر الأمر المطلق من مفترض الطاعة فحكمه وجوب العمل به واعتقاده قطعاً. هذا قول عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين.

وقال مشايخ سمرقند منهم الماتريدي: أن حكمه من حيث الظاهر عملاً لا اعتقاداً على طريق التعيين وهو أن لا يعتقد فيه ندب ولا ما ينافي، ولا خلاف في وجوب العمل، وإنما الخلاف في وجوب الاعتقاد بطريق التعيين، وبني على هذا مالو اقترب بصيغة الأمر قرينة الندب، أو الإباحة، أو التهديد، فمن قال: الوجوب علينا فليس بأمر عنده، لأنعدام حكمه، بل إطلاق لفظ الأمر عليه مجازاً. انتهى.

وأقول: الأمر ضربان: أمر إعلام وأمر إلزام، فأما أمر الإعلام فمختص بالاعتقاد دون الفعل، ويجب أن يتقدم الأمر على الاعتقاد بزمان واحد وهو وقت العلم به، وأما أمر الإلزام فمتوجه إلى الاعتقاد والفعل فيجمع بين اعتقاد الوجوب وإيجاد الفعل، ولا يجزئه الاقتصر على أحدهما، فإن فعله قبل اعتقاد وجوبه لم يجز، وإن اعتقد وجوبه ولم يفعل كان مأخوذاً به، ولا يلزم تجديد الاعتقاد عند الفعل إذا كان على ما تقدم من اعتقاده، لأن الاعتقاد تبعد إلزام، والفعل تأدبة مستحق، ويجب أن يتقدم الأمر على الفعل بزمان الاعتقاد.

واختلف في اعتبار تقديم بزمان التأهب لل فعل على مذهبين:

أحدهما: وهو قول شاذ من الفقهاء يجب تقديم الفعل بزمانين: أحدهما: زمان الاعتقاد، والثاني: زمان التأهب لل فعل، وبه قال من المتكلمين من اعتبر

القدرة قبل الفعل.

والثاني: وهو قول جمهور الفقهاء يعتبر تقديم الأمر على الفعل بزمان الاعتقاد وحده والتأهّب لل فعل شروع فيه فلم يعتبر تقديمـه عليه، وبه قال من المتكلمين من اعتبر القدرة مع الفعل، وسبقت في مباحث التكليف.

## مسألة

### [يجوز تقديم الأمر]

يجوز تقديم الأمر على وقت الفعل خلافاً لمن قال: لا تكون صيغة «افعل» قبل وقت الفعل أمراً بل يكون إعلاماً، وسبقت في مباحث التكليف.

## مسألة

### [قول الصحابي: أمرنا رسول الله]

إذا قال الراوي: أمرنا رسول الله ﷺ بكلـذا، قال القاضي أبو الطيب الطبرى: وجـب حـمله عـلـى الوجـوب. قال: وحـكـى القـاضـي أـبـو الحـسـنـ الحـرـيرـي عـنـ دـاـودـ أـنـهـ قال: لاـ حـجـةـ فـيـهـ حـتـىـ يـنـقـلـ لـفـظـ الرـسـولـ، لـاـخـتـلـافـ النـاسـ هـلـ الـأـمـرـ يـقـضـيـ الـوـجـوبـ أـوـ النـدـبـ؟ـ وـذـكـرـ نـحـوـ اـبـنـ بـرـهـانـ فـيـ «ـالـأـوـسـطـ»ـ وـجـعـلـهـاـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ أـنـ المـنـدـوبـ لـيـسـ مـأـمـورـ بـهـ،ـ وـعـنـدـنـاـ مـأـمـورـ بـهــ.

## مسألة

### [الأمر بالشيء هل يقتضي الجواز؟]

الأمر بالشيء يقتضي جوازه في قول معظم الفقهاء والأصوليين، كما ١/١١١ قاله / الإمام في «التلخيص» قال: وأنكر هذا الإطلاق، وقال: الأمر إذا اقتضى إيجاب الشيء فما المعنى بالجواز بعد ثبوت الإيجاب؟ فإن قيدتم الجواز بنفس الوجوب فهو المقصود، والخلاف في العبارة فإننا لا نستحسن تسمية الوجوب جوازاً، وإن عنيتم بالجواز شيئاً آخر سوى الوجوب فهو حال، ويؤول إلى أن الواجب مباح.

وقال شمس الإمام السرخسي من الحنفية : الصحيح : أن مطلق الأمر يثبت حسن المأمور به شرعا ، وانفقوا على ثبوت صفة الجواز للمأمور به ، لأن الحسن لا يكون إلا بعد الجواز الشرعي .

وذهب بعض المتكلمين إلى أن مطلق الأمر لا يثبت جواز الأداء حتى يقترب به دليل ، بدليل من ظن طهارته عند ضيق الوقت فإنه مأمور بأداء الصلاة شرعا ، ولا تكون جائزة إذا أداها على هذه الصفة ، ومن أفسد حجة فهو مأمور بالأداء شرعا ، ولا يكون المؤدى جائزا إذا أدى ، وهذا منوع حكمها وتوجيهها .

## مسألة

الأمر يقتضي الصحة وهل يقتضيها شرعا أو لغة؟ يشبه أن يكون على الخلاف الآتي في النبي .

## مسألة

### مطلق الأمر لا يتناول المكروه

مطلق الأمر لا يتناول المكروه عندنا خلافا للحنفية ، كذا حكاه إمام الحرمين وابن القشيري وابن السمعاني وابن برهان وسليم الرازي والباجي في «الأحكام» وغيرهم ، وخرجوا على ذلك الوضوء المنكس والطواف بغير طهارة ، فلا يجوز عندنا واحد منها ، لأنه نهي عنه إجماعا . أما عندنا فنبي تحريم وأما عندهم فنبي تزبيه ، وإذا كانوا منهين لم يكونوا مأموريين ، لما بين الأمر والنهي من التضاد .

وقالت الحنفية : يصحان لأن مطلق أمر الشارع يتناول المكروه .

والذى رأيته في «كتاب شمس الأئمة السرخسي» حكاية ذلك عن أبي بكر الرازي فقط ، ثم قال : والصحيح أن مطلق الأمر كا يثبت صفة الجواز والحسن شرعا يثبت انتفاء صفة الكراهة .

وقال المازري : اختبار ابن خويز منداد كونه لا يتناول المكروه ، وأشار إلى أنه مذهب مالك ، قال : وهي كمسألة الخلاف المشهور في تضمين الوجوب للجواز حتى إذا نسخ الوجوب بقى الجواز ، وهذا الأصل فروع سبقت في فصل المكروه .

وقال ابن تيمية : في هذه المسألة تلبيس فإن الأمر إنما هو بصلة مطلقة وليس في الأمر تعرض لكراهة ولا غيرها ، فإذا قارنتها الكراهة ، فقال قائل : صل صلة غير مأمور بها كان ذلك تدليس ، فإن الأمر لم يتعرض للكراهة بل أمر بصلة مطلقة فلا يقال : هذه الصلاة غير مأمور بها .

## مسألة

### [ ورود صيغة الأمر بعد الحظر هل تفيد الوجوب ؟ ]

إذا قلنا بالصحيح من اقتضاء صيغة الأمر الوجوب فلو وردت صيغة بعد الحظر كالأمر بحلق الرأس بعد تحريمه عليه بالإحرام ، والأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف بعد تحريم حمله فيها ، فهل يفيد الوجوب أم لا ؟  
في مذاهب :

أحدها: أنه على حالها في اقتضاء الوجوب ، كما لو وردت ابتداء ، وصححه القاضي أبو الطيب الطبرى في «شرح الكفاية» والشيخ أبو إسحاق وابن السمعانى في «القواطع» ونقله المازرى عن أبي حامد الأسفراينى ، وهو كما قال ، فإنه نصره في «كتابه» ونقله عن أكثر أصحابنا ، ثم قال : وهو قول كافة الفقهاء والمتكلمين .  
وقال الأستاذ أبو منصور : هو قول أهل التحصيل منا ، وقال سليم الرازى في «التقريب» : إنه قول أكثر أصحابنا ونصره ، وقال ابن برهان في «الأوسط» إليه ذهب معظم العلماء ونقله في «الوجيز» عن القاضى ، والذي قاله القاضى كما حكاه عنه إمام الحرمين : لو كنت من القائلين بالصيغة لقطعت بأن الصيغة المطلقة بعد الحظر مجردة على الوجوب ، وصرح المازرى عن القاضى بالوقف هنا كما هناك ، وحکى عن القاضى أنه لا يقوى تأكيد الوجوب فيه عند القائلين به كتأكيد الأمر المجرد عن تقدم حظر حتى أن هذا يترك عن ظاهره بدلائل لا تبلغ في القوة مبلغ الأدلة التي يترك لأجلها ظاهر المجرد عن ذلك .

قال المازرى : وهذا عين ما اختerte في الأمر المجرد كما سبق . وحكاه أبو الحسين وصاحب «الواضح» عن المعتزلة ، وحكاه صاحب «المصادر» عن الشيعة ، وقال القاضى عبد الوهاب : إنه الأقوى في النظر ، وقال في «الإفادة» : ذهب إليه المتكلمون أو أكثرهم .

والثانى : أنه على الإباحة ونقله ابن برهان في «الوجيز» عن أكثر الفقهاء والمتكلمين وبه جزم الفقى الشاشى في «كتابه» والخفاف فى كتاب «الخصال» بأنه

شرط للأمر أن لا ي前提مه حظر ، وقال صاحب «القواطع» : إنه ظاهر كلام الشافعي في «أحكام القرآن» وكذا حكاه عن الشافعي أبو الحسين بن القطنان في كتابه ، وقال القاضي صار إليه الشافعي في أظهر أجوبته ، ومن نقله عن الشافعي الشيخ أبو حامد الأسفرايني في «تعليقه» في باب الكتابة ، وقال في كتابه في أصول الفقه : «قال الشافعي في أحكام القرآن : وأوامر الله تعالى ورسوله تحتمل معاني منها الإباحة ، كالاوامر الواردة بعد الحظر كقوله تعالى : ﴿وإذا حللت فاصطادوا﴾ [سورة المائدة/٢] ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾ [سورة الجمعة/١٠] قال : فنص على أن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الإباحة دون الإيجاب ، وإليه ذهب جماعة من أصحابنا». انتهى .

وقال الشيخ أبو إسحاق : للشافعي كلام يدل عليه ، وقال القاضي أبو الطيب : هو ظاهر مذهب الشافعي وإليه ذهب أكثر من تكلم في أصول الفقه ، وقال سليم الرازى : نص عليه الشافعي ، وقال القاضي عبد الوهاب في «الإفادة» : إنه الذي صار إليه الفقهاء من أصحاب الشافعي ، وأطلقو على أن ذلك قول الشافعي ، وأنه نص عليه في كثير من كلامه . لا يجوز أن يدعى معه أن مذهب خلافه ، لكن قال إلکيا الهراسى : الشافعي يجعل تقدم الحظر من مولدات التأويل ، وهذا منه اعتراف بأن تقديم الحظر يوهن الظهور ، ولكن لا يسقط أصل الظهور كانطباق العموم على سبب . انتهى .

وقال القاضي عبد الوهاب والباجي وابن خويز منداد : إنه قول مالك ، ولذلك احتاج على عدم وجوب الكتابة بقوله : ﴿فكتابوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ [سورة النور/٣٣] فقال : هو توسيعة لقوله : ﴿وإذا حللت فاصطادوا﴾ [سورة المائدة/٢] .

والثالث : إن كان الحظر السابق عارضا لعلة وسيباً وعلقت صيغة «افعل» بزواها ، كقوله : ﴿وإذا حللت فاصطادوا﴾ ، وكقوله : (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخرها) فإن الحظر السابق إنما يثبت لسبب . فهذا وأمثاله إذا وردت صيغة «افعل» معلقة برفعه دل على عرف الاستعمال على أنه لدفع الذم فقط . ويغلب عرف الاستعمال على الوضع ، وأما إن كان الحظر السابق قد عرض لا لعلة ، ولا أن / صيغة «افعل» علقت بزوال ذلك ، كالمحل المأمور به ١١١/ب

عقيب الزنا بعد النبي عن الإيام ، فتبقى صيغة «افعل» على ما دلت عليه قبل ذلك . فمن قال : إنها للوجوب قبل ذلك فهي للوجوب بحالها ، ومن قال : إنها موقوفة قال : هي أيضا متعددة بين الوجوب والندب . ويريد هنا أيضا احتمال الإباحة ولا تنتقص الإباحة بسببيها ، لأنه لا يمكن هنا دعوى عرف أو استعمال حتى يقال بأنه يغلب العرف الوضع في هذه الصورة بخلاف الأولى بل يبقى التردد لا غير ، واختاره الغزالي والكيماهراسي وقال : أما إذا أطلق الحظر غير معلم بعارض ثم تعقبه لفظ الأمر المطلق فهو محل التردد ، وظاهر أنه لا تعلق لما تقدم من الحظر بالكلام ، فإن انتفى التعلق لم يؤثر قطعا ، ويتحمل ، وأما إذا لم ترد صيغة «افعل» كقولك : قال : «إذا حللتكم فأنتم مأمورون بالاصطياد» فهذا يتحمل الوجوب والندب والإباحة .

والرابع : الوقف بين الإباحة والوجوب ، وحكاه سليم الرازى عن المتكلمين واختاره إمام الحرمين مع كونه أبطل الوقف في لفظه ابتداء من غير تقدم حظر ، وقال الغزالي في «المخول» : إنه المختار ، وقال ابن القشيري : إنه الرأى الحق .  
والخامس : أنه للاستحباب ، وبه جزم القاضي الحسين في باب الكتابة من «تعليقه» .

والسادس : أنها ترفع الحظر السابق وتعيد حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر ، فإن كان مباحا كانت للإباحة ، ك قوله : «وإذا حللت فاصطادوا» [سورة المائدة / ٢] أو واجبا فواجب ، ك قوله : «فأتوهن من حيث أمركم الله» [سورة البقرة / ٢٢٢] إذا قلنا بوجوب الوطء ، وهذا ما اختاره بعض المحققين من الخنبلة ونسبة للمنزفي .

قال : وعليه يخرج قوله تعالى : «فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتروا المشركين» [سورة التوبه / ٥] فإن الصيغة رفعت الحظر وأعادته إلى ما كان أولا ، وهذا هو المختار عندى .

قلت : وهو ظاهر اختيار القفال الشاشي ، فإنه قال : كل ما حرم لحدوث معنى فيه ، وكان قبيل حظره غير واجب فعله فإذا وقع الأمر به بعد الحظر فالظاهر

منه الإباحة ، ورد الشيء إلى الحالة الأولى . ألا ترى أن وطء الرجل زوجته لم يكن فرضا عليه ثم حرم بحدوث الحيض؟ فلما قيل : «فإذا تطهرن فأنوهن من حيث أمركم الله» [سورة البقرة/٢٢٢] لم يكن ذلك إيجابا بل إباحة كأنه قال : فإذا تطهرن فهي على الحالة الأولى ، وكذا قوله : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) أي : فقد أباحت لكم الآن ما حظرته عليكم .

قال ابن دقيق العيد : ونكتة المسألة أن تقدم الحظر على الأمر هل هو قرينة توجب خروجه عن مقتضاه عند الإطلاق أم لا ؟ فالقائلون بالذهب الأول لا يرون أنه قرينة موجبة للخروج عن ذلك ، والقائلون بالإباحة يرون تقدم الحظر قرينة خارجة للأمر المطلق عن مقتضاه ، وهم مطالبون بدليل على ذلك ، ولا مستند لهم إلا دعوى الفرق في صرف اللفظ المطلق عن مقتضاه أو دعوى أكثرية الاستعمال في ذلك ، وطريقهم في ذلك إيراد النظائر ، كقوله : «(وإذا حللت)» «فإذا قضيت الصلاة» [سورة الجمعة/١٠] ، وإلا فلا إشكال في إمكان الانتقال من بعض الأحكام إلى بعض كيف كانت .

قال : ومن هذا تبين لك أن ما قاله بعض الفضلاء في هذه ، وهو من اختار أن الأمر للوجوب أن المقتضي للوجوب قائم والوجود لا يصلح معارضًا ، وقرر كون الموجود لا يصلح معارضًا بأنه لا يجوز الانتقال من الحظر إلى الوجوب ليس بقوى ، لأن الإمكان جائز من غير شك ، وإنما المخالف يدعي أن الاستعمال والعرف دالان على صرف الأمر على ظاهره في هذا محل ، وهذا لا ينافيه جواز الانتقال ، وإنما الطريق منازعة الخصم في ذلك وإلزامه للحججة على ما قال ، وأما الناظر في نفسه فيحتاج إلى اعتبار الإطلاقات وأمر العرف فإن صح عنده ما ادعاه المخالف قال به ، وإلا فلا .

## تنبيهات الأول

جعل الصاحب «الواضح» المعتزلي وصاحب «المصادر» الشيعي الخلاف فيما إذا

كان الحظر السابق شرعاً ، قالا : فإن كان عقلياً فلا خلاف أنه لا يتعين مدلوله  
عما كان لوروده ابتداء .

وصرح أبو الحسين بن القطان في «كتابه» بأنه لا فرق في الحظر بين العقلي  
والشرعى ، والأول أظهر .

وقال القاضي عبد الوهاب في «الملاخص» : للمسألة حالتان .  
أحدهما : أن يكون الفعل مباحاً في أصله إما بحكم العقل على القول بأن  
الأصل في مجوزات العقول مباح ، أو بتوقف من الشرع على ذلك ثم يرد حظر  
معلم بغایة أو شرط أو علة ، فإذا ورد «افعل» بعد زوال ما علق الحظر به فإنه يفيد  
الإباحة ويرفع الحظر عند جمهور العلماء .

والثانية : أن يرد حظر مبتدأ غير معلم بعلة عارضة ولا معلم بشرط ولا غایة  
ثم يرد بعده صيغة الأمر فهذا موضع الخلاف ، ومثله بالكتابة .

قال : ويجوز رجوعها إلى الأول ، لأن منع الكتابة إنما كان لدخولها في الغرر ،  
وحظر الغرر مبتدأ .

الثاني : ليس المراد بالحظر في هذه المسألة أن يكون محظماً فقط بل المراد بذلك أو  
أنه كان من حقه التحرير فإن الشافعي رضي الله عنه مثلها بقوله تعالى :  
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة النور / ٣٣] وجواز الكتابة على خلاف  
القياس ومثل ذلك الإخارة والمسافة .

الثالث : قال المازري ترجمة المسألة بالأمر الوارد بعد الحظر للإباحة غير سديد ،  
لأنه كالمتناقض ، إذ المباح غير مأمور به ، وهذه العبارة تقتضي كونه مأموراً به ،  
والصواب : أن يقول : «افعل» إذا ورد بعد الحظر .

وقال عبد الحليل الرباعي في «شرح اللامع» : هذه العبارة رغب عنها القاضي ،  
وقال : الأولى فيها أن يقال : «افعل» بعد الحظر لأن «افعل» يكون أمراً تارة وغير  
أمر ، والمباح لا يكون مأموراً به وإنما هو مأذون فيه .

الرابع : احتاج القائلون بالإباحة بأن تقدم الحظر قرينة صرفت الأمر عن  
الوجوب .

وعارض ابن عقيل الحنبلي ، فقال : إذا راعيتم الحظر المتقدم وجعلتموه قرينة صارفة له عن مقتضاه ، فكان من حكمك أنه يكون تهديداً ووعيدها ويكون قرينة الحظر صارفة له إلى التهديد حتى تكون القرينة مبينة لحكم من جنسها ، ثم يلزمهم النهي إذا ورد بعد الأمر أن يكون الوجوب المتقدم قرينة تصرفه عن ظاهره إلى الكراهة .

وأجيب عن الأول : بأنه إنما لم يحمل على التهديد لثلا يبطل مقصود الأمر فحمل على الإباحة مراعاة له ، وصرف عن الوجوب مراعاة للقرينة . وللمعترض أن يقول ما راعى الأمر فلا بد من جواب صحيح .

الخامس : قيل : يحتاج إلى الجمع بين هذه المسألة وبين قول الفقهاء : ما كان منوعاً منه لو لم يجب فإذا جاز وجوب كالختان وقطع اليد في السرقة ، وقضية / هذا الجزم بأنه للوجوب .

قلنا : القاعدة الفقهية مفروضة في شيء كان منوعاً منه على تقدير عدم الوجوب ، والأصولية فيما هو منوع منه لا على هذه الصورة .

## مسألة

### [النَّهْيُ الْوَارِدُ بَعْدَ الْإِبَاحةِ]

أما النهي الوارد بعد الإباحة الشرعية فهو كالنهي المطلق بلا خلاف . قاله صاحب «الواضح» و«المصادر» ، وأما الوارد بعد الوجوب فمن قال هناك : يفيد الوجوب قال هنا : يفيد التحرير ، وحکى في «المنخول» فيه الاتفاق ، ومن قال هناك بالإباحة ، فاختلقو ، فمنهم من طرد الخلاف وحكم بالإباحة ، ومنهم من قال : لا تأثير هنا للوجوب المتقدم بل النهي بعد التحرير ، وبه قال الأستاذ . وقال : لا ينتهض الوجوب السابق قرينة في حمل النهي على رفع الوجوب ، وادعى الإجماع في تلك ، وتبع في دعوى الإجماع الإمام في «التلخيص» ، وهو منوع فإن الخلاف ثابت .

وقال إمام الحرمين : أما أنا فأسحب ذيل الوقف عليه كما قدمته في صيغة الأمر  
بعد الحظر .

قال ابن القشيري : وما أرى المخالفين الحاملين الأمر بعد الحظر للإباحة  
يسلمون ذلك .

وعلى هذا فالفرق بين الأمر والنهي أن النبي لدفع المفاسد والأمر لتحصيل  
المصالح أو اعتناء الشارع بدفع المفاسد أكثر من اعتنائه بتحصيل المصالح ، لأن  
المفاسد في الوجود أكثر ، ولأن النبي عن الشيء موافق للأصل الدال على عدم  
ال فعل بخلاف الأمر .

## مَسَأَةٌ

### [الأُمْرُ عَقِيبُ الْاسْتِئْذَانِ]

الأمر عقيب الاستئذان والإذن حكمه في إفادة الوجوب كالأمر بعد الحظر ، مثل  
أن يستأذن على فعل شيء ، فيقول : «اغسل» ذكره في «المحصل» ، وهو حسن  
نافع في الاستدلال على وجوب التشهد بقوله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ إِذ سَأَلْتُهُ كَيْفَ نُصْلِي عَلَيْكَ ؟ قال  
(قولوا . . . .) الحديث .

أما النبي عقيب الاستئذان كقول سعد : أوصي عالي كله ؟ قال : (لا)،  
وقولهم : أينحنى بعضنا البعض ؟ قال : (لا) فالاصل في هذا الاستفهام أنه  
استفهام عن الخبر . وقد تأتي قرينة دالة على إرادة الاستفهام عن الحكم الشرعي  
. إما الوجوب أو الجواز أو الاستحباب ، وقد يكون استرشاداً أيضاً كما مثلنا ،  
والظاهر فيها أن الاستفهام عن الجواز ، ولذلك كان الانحناء حراماً .

قال في «البحر» : وتحرم الوصية بما زاد على الثالث ، لكن المشهور خلافه ،  
ويتجه تخرجه على هذا الأصل .

## مسألة

### [ ورود الأمر مقيداً بمرة أو بتكرار ]

الأمر إن ورد مقيداً بمرة أو بتكرار حمل عليه قطعاً ، وإن ورد مقيداً بصفة أو شرط فسيائي ، وإن ورد مطلقاً عارياً عن القيود فاختلقو في اقتضائه التكرار وعدمه ، وسواء قلنا : إنه للوجوب ، أو الطلب على مذاهب : أحدها : أنه لا يدل بذاته لا على التكرار ولا على المرة ، وإنما يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة ثم لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة ، فصارت المرة من ضروريات الاتيان بالمؤمر به إلا أن الأمر لا يدل عليها بذاته بل بطريق الالتزام .

وقال الخطابي في «المعلم» : إنه قول أكثر الناس ، وقال ابن السمعاني : وهو قول أكثر أصحابنا ، وقال الكيا الطبرى : إنه الصحيح ، وهو رأي القاضي على تولعه بالوقف في أصل صيغة الأمر والعموم ، واختياره الإمام فخرالدين والأمدي واتباعهما ونقله في «المعتمد» عن الأكثرين .

وقال صاحب «اللباب» من الحنفية والباقي من المالكية : هو قول عامة أصحابنا ، وحکى ابن السمعاني خلافاً عن القائلين بأنه لا يفيد التكرار منهم من قال : لا يحتمله أصلاً ، ومنهم من قال : يحتمله . قال : وهو الأولى ، وهو ظاهر كلام الإمام في «البرهان» فإنه قال : إنه في الزائد على المرة متوقف لا نفيه ولا نثبته وقال أبو زيد الدبوسي : الصحيح : أنه لا يقتضي التكرار ولا يحتمله ولكن يحتمل كل الفعل المؤمر به ويقتضيه ، غير أن الكل لا يثبت إلا بدليل ، وعليه دلت مسائل علمائنا ، وكذا قال شمس الأئمة السرخسي .

والثاني : أنه للتكرار المستوعب لزمان العمر إجراء له مجرى النهي إلا أن يدل دليلاً على أنه أريد مرة واحدة ، وبه قال الاستاذ أبو إسحاق ، ونقله الشيخ أبو إسحاق عن شيخه أبي حاتم القزويني وعن القاضي أبي بكر .

وذكر الأصفهاني أن العالمي نقله عن أكثر الشافعية، وحكاه شمس الأئمة السرخي عن المزني ، ونقله في «المنخول» عن أبي حنفة والمعتزلة ، ونقله الباقي عن ابن خويز منداد، وحكاه ابن القصار عن مالك، وحكاه أبو الخطاب الحنبلي عن شيخهم . لكن شرط هذا القول الإمكان دون أزمة قضاء الحاجة واليوم وضروريات الإنسان ، كما صرخ به أبو الحسين بن القطان ، والشيخ أبو إسحاق وإمام الحرمين وابن الصباغ والأمدي وغيرهم .

قال الصَّفِيُّ الْهَنْدِيُّ : ثم لا ينفي عليك أنه ليس المراد من التكرار هنا معناه الحقيقي ، وهو إعادة الفعل الأول فإن ذلك غير ممكن من المكلف ، وإنما المراد تحصيل مثل الفعل الأول .

واعلم أن بعضهم يعبر عن التكرار بالعموم ، لأن أوامر الشرع مما يستلزم فيه العموم التكرار إن قلنا : إن العام في الأشخاص عام في الأحوال والأزماء .

والثالث : أنه نص في المرة الواحدة فقط ، ولا يتحمل التكرار ، وإنما يحمل عليه بدليل ، وحكاه في «التلخيص» عن الأكثرين والجماهير من الفقهاء ، وقال ابن فورك : إنه المذهب . قال أبو الحسين بن القطان : وهو مذهب الشافعى وأصحابه ، وكذا قال الغزالى في «المنخول» ، وقال الشيخ أبو حامد الأسفرايني في كتابه في أصول الفقه : إنه هو الذي يدل عليه كلام الشافعى في الفروع قال : لأنَّه قال في الطلاق: إذا قال لزوجته: إذا دخلت الدار فأنت طالق لم تطلق إلا طلاقة واحدة بالدخول إلى الدار، لأن إطلاق ذلك اقتضى مرة واحدة : قال : وعليه أكثر الأصحاب ، وهو الصحيح الأشبه بمذاهب العلماء .

قلت : بل نص عليه في «الرسالة» صريحاً في باب الفرائض المنسوبة إلى سنن رسول الله ﷺ معها .

قال : فكان ظاهر قوله : «فاغسلوا وجوهكم» [سورة المائدة / ٦] أقل ما يقع عليه اسم الغسل مرة ، واحتمل أكثر ، وبين رسول الله ﷺ الوضوء مرة فوافق ظاهر القرآن ، ولو لم يرد الحديث به لاستغنى عنه بظاهر القرآن . انتهى .

ومن اختاره ابن الصباغ في «العدة» ، ونقله الأستاذ أبو منصور والشيخ أبو إسحاق وسليم الرازي وابن برهان في «الأوسط» عن أكثر أصحابنا وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء ، وحکاه الشيخ أبو إسحاق عن اختيار شیخه القاضی أبي الطیب ، ونقله القاضی عبد الوهاب عن أصحاب مالک ، ونقله صاحب «المصادر» عن شیوخ المعتزلة وأبی الحسن الکرخي ، وقال : ظاهر قول الشافعی يدل عليه .

قیل : وأکثر / النقلة لا یفرقون بين هذا والقول الأول وليس غرضهم إلا نفی ١١٢ ب التکرار والخروج عن العهدة بالمرة ، ولذلك لم یحک أحد المذهب المختار مع حکایة هذا ، وإنما هو خلاف في العبارة .

قلت : بيینها فرق من جهة أن دلالته على المرة هل هي بطريق المطابقة والالتزام؟ وإن عدم دلالته على التکرار هل هي لعدم احتمال اللفظ له أصلًا أو لأنه يحتمله ولكن لما لم یتعین توقف فيه؟

والرابع : أنه يدل على المرة الواحدة قطعا ، ولا ینبئ عن نفی ما عداها ، ولكن یتردد الأمر في الزائد على المرة الواحدة ، وهو الذي ارتضاه القاضی ، كما نقله إمام الحرمين في «التلخیص» .

قال : والفرق بين هذا والذي قبله : أن الأولين قطعوا بأن الأمر یحمل على المرة الواحدة ، ولا یحتمل معنی غيرها ، فافهم الفصل بين هذه المذاهب .

وقال الصفی الہندي : القائلون باقتضائه للمرة الواحدة اختلفوا ، فمنهم من قال : یقتضیها لفظا ، ومنهم من نفی ذلك ، وزعم أن اقتضاءه لها إنما هو بحسب الدلالة المعنوية ، وهي أنه لا یفید إلا الطلب بتحصیل الماهیة من غير إشعار بالوحدة والکثرة ، لكن لما لم یمکن تحصیلها بدون المرة الواحدة قلنا : دل عليها الأمر ضرورة ، بخلاف الكثرة فإنها لا تدل عليها لفظا ولا معنی .

قال : وهذا اختيار أبي الحسين البصري والإمام فخر الدين . ومنهم من قال : إن مقتضی الصيغة الامتنال والمرة الواحدة لا بد منها ، وأما الزائد عليها فيتوقف فيه ، وهو اختيار إمام الحرمين وإليه میل الغزالی . انتهى .

وهذا الأخير حكاه صاحب «المصادر» عن الشريف المرتضى ، وقال : إنه الصحيح ، والذى في «البرهان» للإمام أنه يتضمن الامتثال بالمرة وهو في الزيادة عليها على الوقف يتوقف على القرينة ، وهو يرد نقل الأمدي عنه الثالث فاعلمه .

والخامس : الوقف في الكل ، وهو رأي القاضي أبي بكر وجماعة الواقفية بمعنى أنه يحتمل المرة ويحتمل لعدد مخصوص زائد على المرة والمرتين ، ويحتمل التكرار في جميع الأوقات كذا صرخ به في «التقريب» ، ثم ادعى قيام الإجماع على انتفاء ما عدا التكرار والمرة بالحصر ، وتوقف حينئذ بالمرة والتكرار ، ثم ادعى الاتفاق على أن فعل المرة متفق عليه وهو واضح ، ثم قال تفريعا على القول بعدم الوقف : إن المفهوم فعلمرة واحدة . هذا تحقيق مذهب القاضي ، ونقل بعضهم قول الوقف ، وقال : هو محتمل لشيئين : أن يكون مشتركا بين التكرار والمرة فيتوقف إعماله في أحدهما على قرينة ، والثاني : أنه لأحدهما ولا نعرفه فيتوقف جلتها بالواقع . والسادس : أنه إن كان فعلا له غاية يمكن إيقاعه في جميع المدة فيلزمه في جميعها ، وإلا فلا فيلزم الأول . حكاه الهندي عن عيسى بن إبیان ، ونقل في «المعتمد» عن أبي عبد الله البصري أن ورود النسخ والاستثناء على الأمر يدلان على أنه قد أريد به التكرار .

**والسابع :** إن كان الطلب راجعاً إلى قطع الواقع كقولك في الأمر الساكن تحرك  
فللمرة وإن رجع إلى اتصال الواقع واستدامته كقولك في الأمر المتحرك تحرك  
فللاستمرار والدوم. ويحيى هذا في النهي أيضاً، وهو مذهب حسن.

## مَسَأَلَةٌ

[الأمر المعلق بشرط أو صفة أو وقت]

أما الأمر المعلق بشرط أو صفة أو وقت ، نحو إن كان زانيا فارجمه ، «والسارق والسارقة فاقطعوا» [سورة المائدة / ٣٨] «أقم الصلاة للذلوك الشمس» [سورة الإسراء / ٧٨] فهل يقتضي تكرار المأمور به بتكرارها ؟

من قال : الأمر المطلق يقتضي التكرار فهمنا أولى ، وهو عندهم أكد في التكرار من المجرد ، ومن قال : لا يقتضيه ، ثم اختلفوا هننا على وجهين . حكاه الصيرفي وابن القطان والشيخ أبو حامد الأسفرايني في أصولهم .

وحرر الأدمي وابن الحاجب والهندي محل النزاع بأن المعلق إما أن يثبت كونه علة لوجوب الفعل مثل «الزانية والزانى فاجلدوا» [سورة النور / ٢] وقولنا : إن كان هذا المائع خمرا فهو حرام فإن الحكم يتكرر بتكرره اتفاقا من القائلين بالقياس ، وإن لم يثبت كونه علة بل توقف الحكم عليه من غير تأثير له كالإحسان الذي يتوقف عليه الرجم ، فهو محل الخلاف . انتهى .

وبه صرح صاحب «الكبريت الأحمر» ، وهو قضية كلام أبي الحسين في المعتمد فإنه قال : المراد هنا بالصفة ما على الحكم من غير أن يتناول لفظ تعليل ولا شرط ، كقوله : «فتحrir رقبة» [سورة النساء / ٩٢] «والسارق والسارقة» [سورة المائدة / ٣٨] وجزم بعد ذلك بالتفصيل المذكور .

وقضية كلام الإمام فخر الدين جريان الخلاف مطلقا ، وقد يجمع بينها بأن الأدمي فرض الكلام مع القائلين بأن ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية ، والإمام تكلم في أصل المسألة مع المخالف في الموضعين .

والحاصل : أن المعلق على سبب ، ك «أقم الصلاة لدلك الشمس» [سورة الاسراء / ٧٨] و «اقطعوا» ، و «اجلدوا» في الآيتين يتكرر بتكرره اتفاقا ، والمعلق على شرط هو موضع الخلاف .

وأما تكرار الأمر بالتطهير بتكرر الجنابة ، وتكرار الأمر بالوضوء بتكرر القيام إلى الصلاة ، فيرجع إما إلى السبيبة ، أو بدليل من خارج ، ويعرف السبب بمناسبة ، أو بعدم دخول أدلة الشرط عليه .

وجعل الغزالى موضع الخلاف في العلة الشرعية . قال : فأما العقلية فإن الحكم يتكرر بتكررها اتفاقا .

ثم في المسألة مذاهب :

أحدها : أنه لا يقتضي التكرار ، وإنما يقتضي فعل مرة إلا أن يقوم دليل على التكرار . قال أبو بكر الصيرفي : إنه أنظر القولين ، وقال ابن فورك : إنه الأصح .  
وقال الشيخ أبو إسحاق وابن السمعاني في القواطع والشيخ أبو حامد الأسفرايني وسليم الرازي وإلكيا الطبرى : إنه الصحيح كالمطلق ، ونقله في «العتمد» عن أكثر الفقهاء ، وكذا قاله صاحب «المصادر» وزاد أبا حنيفة وأبا عبدالله البصري ، وقال السرخسي من الحنفية : إنه المذهب الصحيح ، ونقله في «الملخص» عن أكثر الفقهاء من المالكية والشافعية والأصوليين ، وربما نسب للشافعى .

قال أبو الحسين بن القطان : لأنه قال فيها لو قال لأمرأته : كلما دخلت الدار فأنت طالق : أنها تطلق بكل دخلة ، ولو قال : إذا دخلت الدار فأنت طالق ، وإذا طلعت الشمس فأنت طالق أن ذلك يحمل على فعلمرة واحدة ، ففرق بين «إذا» و«كلما» وهذا موضع اللسان ، فدل على أن إحداها للتكرار ، والأخرى لا تقتضيه ، واختار هذا القول الأمدى وابن الحاجب .

والثاني : أنها تقتضيه كالنفي .

قال ابن القطان : قال أصحابنا : وهو أشبه بمذهب الشافعى ، لأنه قال في التيم لكل صلاة : لما قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلوا وجوهكم وآيديكم﴾ [سورة المائدة ٦٦] وكل من قام وجب عليه الوضوء .  
قال : فلما توضأ النبي / ﷺ للصلوات وضوءاً واحداً دلنا على أن المراد من ذلك في الطهارة بالماء ، وبقي في التيم في الظاهر ، وأنه يقول بالعموم وهذا عام في سائر الأوقات .

قال : وأبو بكر خرجها على وجهين ، ثم قال : والأقياس أنه لا يتكرر ، والأظهر على المذاهب : التكرار . انتهى .

وقوله : والأظهر هو من كلام أبي بكر الصيرفي كما رأيته في كتابه فاعلمه .  
وحكى هذا الاستدلال شمس الأئمة السرخسي [و] ردَه بأن المراد بقوله

تعالى : «إذا قمت إلى الصلاة» [سورة المائدة / ٦] : أي محدثين باتفاق المفسرين ، وعلى هذا يستوي حكم الطهارة بملاء والتيمم .

وقال ابن فورك : ما تعلقوا به من احتجاج الشافعی في التيمم فلا حجة فيه ، لأن وجوب تكریر التيمم لا يصح الاستدلال عليه بذلك إلا بعد أن يصح وجوب تکریر الصلاة فيجري أمر التيمم على ما يجري عليه أمرها .

والثالث : إن كان الشرط مناسباً لترتيب الحكم عليه بحيث يكون علته ، كقوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا» [سورة المائدة / ٣٨] وكآية القذف ونحوه ، فإنه يتکرر بتکرره للاتفاق على أن الحكم المعلى يتکرر بتکرارها وإن لم يكن كذلك لم يتکرر إلا بدليل من خارج .

والرابع : أنه لا يدل عليه من جهة اللفظ ، لأنه لم يوضع اللفظ له ولكن يدل من جهة القياس بناء على الصحيح أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية ، واختاره في «المحصل» والبيضاوي في «المنهج» .

والخامس : أن المعلق بشرط لا يقتضي التكرار ، والمعلق بصيغة يقتضيه من طريق القياس ، وهو قضية کلام القاضي في «ختصر التقریب» وقال إمام الحرمين في «التلخیص» : الذي يصح وارتضاه القاضي أن الأمر المقيد بشرط لا يتضمن تكرار الامثال عند تكرر الشرط ، وإنما يقتضي مرة واحدة ، وهو على الوقف فيها عداها ، وصرح بعد ذلك بالتكرار في العلية .

واعلم أنه كما فصل الأمدي في الصيغة التفصیل السابق فصل القرطي في الشرط ، فقال : إن اقتضى التكرار ، نحو كلما جاءك ومتى ما جاءك فأعطه ، فإنه يقتضي التكرار بحكم القرينة ، وإن لم يقتضيه فلا تخرج صيغته عن موضوعها الأصلي .

قال إلکیا الهراسی : منشأ الخلاف أن إضافة الحكم إلى الشرط هل تدل على فعل الشرط مؤثراً كالعلة ؟ وال الصحيح : أنه لا يدل إلا على كونه أمارة على جواز الفعل ، والعلة وضعت مؤثرة جالبة ، والخصم يقول : ما يضاف الحكم إليه يدل على كونه مناطاً للحكم .

هذا كله في الأدلة الشرعية ، وأما في تصرف المكلفين فلا يقتضي تكراراً لمجرده ، وإن كان علة فإنه لو قال : اعتقت غانماً لسواده ، وله عبيد آخر من سود لم يعتقوا قطعاً ، والشرط أولى قوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فإذا دخلت مرة وقع المعلق عليه ، وانحلت اليمين ، ثم لا يتعدد بتكرر المعلق عليه إلا في «كلها» ، ومنه يتبين فساد قول بعضهم : ينبغي أن يجري فيه هذا الخلاف الأصولي .

## مَسَأَةٌ

أما إذا تكرر لفظ الأمر نحو صل ثلثاً صل ثلثاً ، فإن قلنا : في الأمر الواحد يقتضي التكرار ، فهو هنا هو تأكيد قطعاً وإن قلنا : إن مطلقة للمرة الواحدة ففي تكرره وجهان : حكاهما الشيخ أبو إسحاق وسليم الرازبي . أحدهما : أنه تأكيد له فلا يقتضي غير مقتضاه من المرة الواحدة .

قال الاستاذ أبو منصور . هو قول أصحابنا ، ونسبة ابن فورك والشيخ أبو اسحاق وابن الصباغ للصيرفي ، وقد رأيت التصريح به في كتابه المسمى «بالدلائل والأعلام» ، فقال : متى خوطبنا بياحب شيء وكرر لم يتكرر الفعل لتكرر الأمر كقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة / ٤٣] في مواضع كثيرة ، والدليل عليه : حديث الأقرع بن حابس في الحج ، وقوله : «إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» [سورة المائدة / ٦] الآية ، لما أمر بغسل الأعضاء عند القيام إلى الصلاة وأنه يغسل كل الأعضاء للجنبة لم يجب أن يغسل الأعضاء مرتين من أجل الحدث أو الجنابة ، لأنه أمر من قام إلى الصلاة أن يدخل فيها بالصلاحة التي وضعها ، ولم يجعل الله تعالى الموضوع من الحدث لنفسه ، لأن الحدث إنما هو علم لنقص الطهارة لا لإيجابها ، ولو كان كذلك لكان إذا أحدث وجب أن يتطهر لا للصلاة ، فعلم بذلك أن الطهارة للصلاة بهذه الأوصاف ، ولو كان من أجل الحدث للزم تكرار الغسل كما يلزم من أمر إن فعل شيئاً من أجل شيء ، وفعل

مثله من أجل غيره كأمرنا بالفدية إذا حلق ، وإذا لبس نعليه<sup>(١)</sup> وبه جزم أبو الخطاب الحنفي في «تمهيد» .

والثاني : أنه استئناف فيقتضي الأمر بتكرير الفعل ، ونسبة ابن الصباغ لأكثر أصحابنا ، وصححه الشيخ أبو إسحاق وإليه الهراسي ، وقال ابن برهان : إنه قول الجمهور ، وحکاه الهندي عن الأكثرين ، ونسبة صاحب «الواضح» المعتزلي لعبد الجبار ، ونسبة الأستاذ أبو منصور لأهل الرأي ، وقطع بالأول .

وقال الباجي : هو قول جماعة من شيوخنا ، وهو ظاهر مذهب مالك ، وإليه ذهب عامة أصحاب الشافعی ، ونقل وجها ثالثاً ، وهو أنه لا يحمل على التأكيد والتكرار إلا بدليل ، ونسبة لابن فورك ، ورأيت في كتابه أنه الصحيح . وهذا قول الوقف الذي حکاه ابن القشیري وغيره عن الواقفية أنه متعدد بين التأكيد وغيره فيتوقف على القرينة .

قال : وكلام القاضي متعدد فتارة يميل إلى الوقف وهو الصحيح ، وتارة يقول : يقتضي إنشاء لا متعددًا . انتهى .

ومن حکى الوقف عنه أبو الحسين البصري .

قال الشيخ أبو إسحاق : ويمكن تخريج هذين الوجهين في هذه المسألة من قول الشافعی في الفروع فيما إذا قال : أنت طالق أنت طالق ، ولم يكن له في الثانية نية هل يقتضي التأكيد أو الاستئناف ؟ قوله .

#### ولمحل الخلاف شروط :

أحدما : أن لا يكون هناك ما يمنع التكرار ، فإن كان فهو للتأكيد قطعاً ، كالامر بالقتل والعتق إذا تكررا في شخص واحد ، فإنه لا يمكنه قتله وعتقه مرتين . ذكره ابن القشیري والقاضي عبد الوهاب في «المخلص» .

الثاني : أن يرد التكرار قبل الامتثال فإن ورد بعده حمل الثاني على الاستئناف . قاله ابن القشیري والباجي وغيرهما .

(١) بياض في جميع النسخ .

الثالث : أن يتحد مدلول اللفظين ، نحو صلّ ركعتين ، فإن اختلفا اقتضى التكرار قطعاً . قاله الباجي وصاحب «الواضح» ، نحو اضرب زيداً أعطه درهماً ، اضرب زيداً اضرب عمراً ، صلّ ركعتين ، صم يوماً ، ولا فرق في هذا القسم بين أن يقرن بحرف العطف أولاً ، ولا بين التعريف والتنكير كما ذكره إلکيا المراسى وغيره .

قال : نعم إن دلّ الدليل على أن الثاني ذكر تأكيداً أو أفرد عما عداه تفخيماً فالحكم للدليل ، نحو عطف / جبريل ومكيائيل على الملائكة .  
١١٣ ب

وقال صاحب «الكبريت الأحمر» : إن ورد الأمر الأول بالنكرة والثاني بالمعرفة فإنه ينصرف الثاني إلى ما انصرف إليه الأول سواء بالعطف وغيره ، وكذلك إذا ورداً بالمعرفة ، لأن الألف واللام متى ظفراً بمعهود فإنها ينصرفان إليه إلا لمانع ، وهذا حمل ابن عباس العسر الثاني على الأول في قوله تعالى : «إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ عَنِ الْعَسْرِ يَسِّرُهُ» [سورة الشرح / ٥ - ٦] حتى قال : «لَنْ يَغْلِبَ عَسْرٌ يَسِّرِينَ» .

الرابع : أن لا يعطف أحدهما على الآخر ، فإن عطف فلا خلاف في حمل الثاني على الاستئناف ، لأن الشيء لا يعطف على نفسه . قاله الباجي وصاحب «الواضح» ، وبه جزم ابن الصباغ في «العدة» ، ولكنه خص ذلك بما إذا لم يكن فيه لام التعريف ، فإن كانت مثل صلّ ركعتين ، وصلّ الركعتين قال : فاختلقو فيه ، فقيل : يحمل على الاستئناف ، وقيل بالوقف ، لأن العطف يقتضى المغايرة ، والألف واللام تقتضي الاتحاد .

وقال القاضي عبد الوهاب في «المخلص» : إذا أمر بفعل ، ثم عطف عليه بأخر فللمسألة أحوال :

أحدها : أن يكون الثاني خلاف الأول ، نحو «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» [سورة البقرة/٤٣] فهـا متغيران .

الثاني : أن يكون ضده كذلك بالاتفاق كقوله : لا تمس زيداً بسوء ولا تضره ثم تقول : اضربه ، وشرطه أن يتعدد الوقت ، فلو اتحد لم يجوز ، وإن ورد حمل على التخدير .

الثالث : أن يكون الأمر الثاني مثل موجب الأول فهذا موضع الخلاف ، فذهب القاضي وغيره إلى أن الثاني غير الأول ما لم يمنع مانع ، وهذا الذي يجيء على قول أصحابنا .

وذهب آخرون إلى أن الثاني هو الأول ، ولا بد أيضاً في هذا من اشتراط كون الفعل مما يصح تكراره . قال : فإن كان الأمر الأول متناولاً لجميع الجنس والمعطوف متناولاً لبعضه ، فقيل بالتغيير ، كقوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى » [سورة البقرة / ٢٣٨] فقيل : إن هذا يوجب أن تكون الوسطى غير الصلوات المذكورة قبلها ، لأن العطف للتغيير ، وال الصحيح : أن ذلك محمول على ما سبق إلى الوهم عند سماعه ، وهو التفحيم والتعظيم . وأما عكسه وهو كون الثاني أعم من الأول ، كقوله : أقتل أهل الأديان ، واقتلت جميع المسترثرين ، فاختلَف فيه هنا ، وال الصحيح : أنه لا يدل على المغايرة ، وأن المراد بذلك التفحيم والبداءة بما هو الأهم . قال : وهذا كله إذا لم تقم دلالة على أن المراد به غير التأكيد ، فإن قامت دلالة على غير ذلك صرنا إليه . انتهى .

الشرط الخامس : أن يكون الأمر في وقتين ، كذا صور به سليم مسألة الخلاف . وقضيته : أنه إذا كرره في وقت واحد يحمل على التأكيد قطعاً ، لكن صرح ابن القشيري في كتابه أنه لا فرق بين أن يتخلله زمان أم لا ، ثم قال : وقال القاضي : إن فرض الكلام في الأمر والنهي الصادر من الخلق ، فلا يبعد التفصيل بين ما يرد من الأوامر على التوالي أو مع التخلل بزمان ، فإن تخلل حمل على التجدد ، ويمكن حمله على التأكيد ، فاما ما في أوامر الله تعالى فلا فرق ، ولذلك جاز التخصيص .

قال ابن القشيري : وهذا الذي قاله القاضي محل نظر ، فإن ما اتصل بنا من كلام الله تعالى عباراته دالة عليه ، فأيُّ فرق؟ ولو صح هذا لصحيح تأخير الاستثناء على المستثنى منه .

السادس : أن تتكرر صيغة الأمر ، فإن تكرر المأمور به دون صيغته ، نحو صل ركعتين ركعتين فلم يصرح بها الأصوليون ، ويخرج من كلام الفقهاء منها خلاف .

والصحيح : لا فرق فإنهم اختلفوا في قوله : أنت طالق طالق ، هل هو بمثابة أنت طالق أنت طالق ، أو تقع طلقة قطعاً؟ فيه وجهان أحدهما : الأول .

## مَسَأَةٌ

### [ تصريح الأمر بالفعل في أي وقت شاء ]

الأمر إن صرخ الأمر فيه بالفعل في أي وقت شاء ، أو [ قال ]: لك التأخير ، فهو للتراخي بالاتفاق . وإن صرخ به للتعجيز فهو للفور بالاتفاق ، وإن كان مطلقاً أي : مجرد عن دلالة التعجيز أو التأخير وجب العزم على الفور على الفعل قطعاً . قاله الشيخ أبو إسحاق . وهل يقتضي الفعل على الفور بمعنى أنه يجب المبادرة عقبه إلى الإثبات بالمؤمر به أو التراخي ؟ أما القائلون باقتضائه التكرار فالفور من ضرورياته كما قاله الشيخ أبو حامد وغيره .

وأما المانعون فاختلفوا على مذاهب :

أحدها : أنه يقتضي الفور ، وبه قالت الحنفية والحنابلة وجمهور المالكية والظاهريّة ، واختاره من أصحابنا أبو بكر الصيرفي والقاضي أبو حامد المروروذى والدقاق ، كما حكاه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وسليم الرازى . وقال القاضي الحسين في باب الحج من «تعليقه» : إنه الصحيح من مذهبنا . قال : وإنما جوزنا تأخير الحج بدليل من خارج . وحکى في كتابه «الأسرار» عن القفال الجزم به محتجاً بأن الأمر يقتضي اعتقاداً بالقلب ، ومباعدة بالبدن ، ثم الاعتقاد على الفور فكذا المباشرة ، وأيضاً فإن أوامر العباد حملت على الفور ، وجزم به المتولى في باب الزكاة من «التممة» ونقله صاحب «المصادر» عن المزني وأبي عبد الله البصري .

قال الشيخ أبو حامد : وهو قول أهل العراق وأهل الظاهر وداود ، وحكاه الكرخي عن أصحاب الرأي ونصره أبو زيد الرازى ، وقال القاضي عبد الوهاب : عليه

تدل أصول أصحابنا : وقال : إنه الذي ينصره أصحابنا، ويذكرون أنه قضية مذهب مالك ، وقال أبو الخطاب الحنبلي في «التمهيد» : إنه الذي يقتضيه ظاهر مذهبهم .

والقائلون بالغورية اختلفوا كما قاله الأستاذ ابن فورك وصاحب «المصادر» إذا لم يفعله في أول الوقت، فقيل : يجب بظاهره أن يفعل في الثاني، وقيل : لا يجب إلا بأمر ثان ، ولا يقتضي إلا إيقاع الفعل عقبه فقط، وسيأتي .

قال ابن فورك : واختلفوا أيضا هل اقتضاؤه الفور من مقتضي اللفظ أي : باللغة أو بالعقل ؟ ورَأَيَّفَ الثاني ، وقال: إنما النزاع في مقتضاه في اللسان.

والثاني: أن الواجب إما الفور أو العزم ، ونقله صاحب «المصادر» عن أبي على وأبي هاشم وعبد الجبار، وحکاه ابن الحاجب عن القاضي قيل: وبناه على أصله في الموسوع لكن الذي رأيته في «التقريب» للقاضي اختيار أنه على التراخي ، وبطلاً القول بالوقف .

قال إمام الحرمين في «مختصره» : وهو الأصح إذ المصير إليه يؤدي إلى خرق الاجماع أو يلزمه ضرب من التناقض .

والثالث: أنه لا يفيد الفور، وله التأخير بشرط أن لا يموت حتى يفعله ، وهو قول الجمهور من أصحابنا، كما قاله الأستاذ أبو منصور وسليم الرازي . قال : وهو ظاهر قول الشافعي في الحج ، وإليه ذهب طائفة من الأشعرية وسائر المعتزلة ، ونقله أبو الحسين بن القطان عن نص الشافعي لما ذكره في تأخير الحج .

وقال الشيخ أبو حامد: ظاهر قول الشافعي يقتضي أن الأمر على التراخي على حسب ما قاله في الحج ، وهو/الصحيح من المذهب ، وقال إمام الحرمين وابن ١١٤ القشيري : عزوته إلى قول الشافعي وهو اللائق بتفسيراته بالفقه ، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول .

وقال ابن برهان في «الوجيز»: لم ينقل عن الشافعي ولا أبي حنيفة نقل في المسألة، وإنما فروعهما تدل على ما نقل عنها. قال: وهذا خطأ في نقل المذاهب ،

إذ الفروع تبني على الأصول لا العكس ، ونقله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ عن أبي علي ابن خيران وابن أبي هريرة وأبي بكر القفال وأبي علي الطبرى صاحب «الإفصاح» وكذا نقله ابن برهان في «الأوسط» عن القاضي ، وزادا أبا علي وأبا هاشم الجبائين ، ونقله عنهما صاحب «المعتمد» أيضاً : قال : وجوزوا تأخير المأمور به عن أول وقت الإمكان واختاره الغزالي والإمام والمندي وأتباعهم .

وقال في «البرهان» : ذهب القاضي أبو بكر البصري إلى ما اشتهر عن الشافعى من حمل الصيغة على اتباع الامتثال من غير نظر إلى وقت مقدم أو مؤخر ، وهذا يدفع من قياس مذهبه مع استمساكه بالوقف وتجهيله من لا يراه .

والرابع : أنه يقتضي التراخي ، كذا أطلقه جماعة منهم الشيخ أبو حامد الأسفرايني وابن برهان وابن السمعانى وغيرهم ، وحکوه عمن تقدم ذكره من أصحابنا ، وقال القاضي في «التقریب» : إنه الوجه عنده ، وقال ابن السمعانى : إنه الصحيح . قال : ومعنى قولنا : إنه على التراخي أنه ليس على التعجیل ، وليس معناه أن له أن يؤخره عن أول أوقات الفعل . قال : وبالجملة إن قوله : «افعل» ليس فيه عندنا دليل إلا على طلب الفعل فحسب من غير تعرض للوقت . انتهى .

وعلى هذا فهو المذهب الثالث .

وقال السرخسى : الذي يصح عندي من مذهب علمائنا : أنه على التراخي ولا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر . نص عليه في «الجامع» ، فمن نذر أن يعتكف شهرا له أن يعتكف أي شهر شاء ، وكان الكرخي يقول : إنه على الفور ، وهو الظاهر من مذهب الشافعى ، وكذا حكاه صاحب «اللباب» عن البздوى ، فقال قال الإمام أبو اليسر البздوى : لا خلاف عندنا أن الوجوب مطلقا على حسب إطلاق الأمر لكن يتشرط أن لا يفوت الأداء قبل الموت .

وقال أصحاب الشافعى : لا بل مطلق الأمر عن الوقت يقتضي المبادرة وإنما يبين هذا في باب الزكاة بعد تمام الحول هل يصير مكلفا بالأداء للحال ؟ فعندنا لا يصير مكلفا بل الأداء موسع له في عمره ، وعندهم يتحتم الأداء في الحال .

وقال القاضي أبو بكر في «التقريب» : الوجه عندنا في ذلك القول بأنه على التراخي دون الفور والوقت . انتهى . وهذا خلاف ما تقدم النقل عنه .

والخامس : الوقف إما لعدم العلم بمدلوله أو لأنه مشترك بينها ، وصححه الأصفهاني في «قواعد» ، وحکاه صاحب «المصادر» عن الشري夫 المرتضى .

فقال : وذهب إلى الوقف من جهة اللغة وأما من حيث عرف الشرع فإنه عنده على الفور ، ثم افترقت الواقعية ، فقيل : إذا أقى باللائمه به في أول الوقت كان ممثلاً قطعاً وإن آخر عن الوقت الأول لانقطع بخروجه عن العهدة ، واختاره إمام الحرمين في «البرهان» وفي كلام الآمدي خلل عنه ، وقيل : إنه وإن بادر إلى فعله في الوقت لا يقطع بكونه ممثلاً وخروجه عن العهدة ، لجواز إرادة التراخي .

قال ابن الصباغ في «العدة» : وسائل هذا لا يجوز فعله على الفور لكنه خالف الاجماع قبله .

والحاصل : أنه مذهب منسوب إلى خرق الإجماع .

## تبنيهات

### الأول

إن الكلام في هذه المسألة مبني على ثبوت الواجب الموسع ، وهو الصحيح ومن لا يعترض به فلا كلام معه قاله وإليكا الطبرى .

## الثاني

إنه قد اشتهر حكاية قول التراخي ، وقال الشيخ أبو إسحاق وإمام الحرمين وابن القشيري وغيرهم : إن هذا الإطلاق مدخل ، إذ مقتضاه أن الصيغة المطلقة تقتضي التراخي حتى لو فرض الامثال على البدار لم يعتد به ، وهذا لم يصر إليه

أحد ، فالأخسن في العبارة عن هذا القول أن يقال : الأمر يقتضي الامتثال من غير تخصيص بوقت . انتهى .

ولهذا قال الشيخ أبو حامد : إن العبارة الصحيحة أن يقال : لا يقتضي الفور والتعجيل ، قال : ومعنى أنه على التراخي أنه يجوز تأخيره ، لا أنه يجب تأخيره فإن أحدا لا يقول ذلك . انتهى لفظه .

وقد سبق عن ابن الصباغ حكاية قول أن المبادرة لا يعتد بها ، وحکى الغزالی في «المستصفى» الخلاف أيضا في المبادر هل هو ممثلا أم لا؟ فقال : أما المبادر فممثل مطلقا ، ومنهم من غلا ، فقال : يتوقف في المبادر .

وحكى الأبياري في «شرح البرهان» أن بعض الأصوليين ذهب إلى أن من آخر لا يعتد منه بما فعل مؤخرا قال : وعلى هذا فالترجمة لا مؤاخذة عليها وعلى ما ذكره الإمام فالتعبير بالفور يشعر بأن المؤخر ليس بممثلا ، وقد قال الإمام في آخر المسألة ؛ إنه لم يقله أحد .

الثالث : قيل : الخلاف في هذه المسألة لا يكون إلا في الواجب دون الندب . وقيل : يكون فيما ، قال القاضي عبد الوهاب : وهو الصحيح . قال : واتفقوا على أنها لا تتصور على مذهب من يقول : الأمر للدؤام والتكرار ، لأنه إذا كان كذلك استغرق الأوقات .

ثم اختلف الفوريه ، هل يجب تعلق الأمر المدعى ذلك فيه بفعل واحد أو بجملة أفعال؟ فقيل : يختص بالفعل الواحد ، وقيل : يعمها ، والقائلون بأنه يقتضي واحداً إذا ترك المكلف إيقاعه عقب الأمر هل يجب عليه فعل مثله أو بدل منه بنفس الأمر به أو لا يجب إلا بأمر مستأنف؟ واحتللت القائلون بالتراخي هل يجوز تأخيره إلى غاية محدودة أو لا؟ فقيل : يجوز إلى غاية بشرط السلامة ، فإن مات قبل الأداء مات آثماً ، وقيل : لا إثم إلا أن يغلب على ظنه فواته أن لم يفعل ، وفصل آخرون ، فقالوا : قد يكون إلى غاية وهي أن لا يغلب على ظنه أنه يموت فإن مات كان معذوراً غير آثم ، وقد يكون إلى غاية محدودة ، وهي أن يغلب على ظنه الاحتراز عند حصولها ، فحينئذ يتتعجل ، واختاره القاضي . انتهى .

وقال أبو الحسين بن القطان: حيث قلنا: لا يفيد الفور فله التأخير بشرط أن لا يموت حتى يفعله ، فإن قيل : فإذا آخر لم يأثم فلم أثتموه بعد الموت ؟ قلنا : إنما جوزنا له التأخير على وصف ، فإذا مات ولم يفعله علمنا أنه لم يكن له التأخير.

قال: ونظيره رامي الغرض يرمي على غرر يحتمل أن يصيب وأن لا يصيب ، وكذلك قوله في الوصية والكفار ، فإن قيل : متى يكون عاصيا ؟ قيل : من أصحابنا من قال: يكون في جميع السنين عاصيا ، كما يقول في السكر: إنه لم يقع بالقبح الأخير دون ما تقدمه من الأقداح / كذلك هذا ، وكان أبو حفص يقول : إذا مضت عليه سنة فأمكنته أن يمح فلم يفعل ومات قبل السنة الثانية علم أن حجه لم يكن له إلا وقت واحد فكان عاصيا ، فإذا بقي إلى السنة الأخرى فأخر عنها ومات ، علم أن حجه كان له ومات فكان عاصيا به في السنة الثانية دون الأولى .

## مسألة

### [الأمر المعلق بالفاء]

هذا كله في الأمر المطلق ، فاما ما علق بالفاء كقوله تعالى: «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا» [سورة المائدة/٦] (إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك).

قال أبو الحسين بن القطان: فاختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما : أنه على الفور لأن الفاء للتعليق .

والثاني: لا يقتضيه . قال : وال الصحيح : هو الأول للإجماع على أن الفاء للتعليق ، ولو خلينا والظاهر في قوله: إذا (ووجدت الماء فأمسسه جلدك) لعلمنا به ، لكن صرنا إلى أدلة أخرى .

## مسألة

إذا ورد الخطاب من الشارع بفعل عبادة في وقت معين فخرج ذلك الوقت ولم يفعل ، فهل يجب القضاء بأمر جديد ابتداء أم يجب بالسبب الذي يجب به الأداء ، وهو الأمر السابق أي : يتضمنه ويستلزمه لا أنه عينه ؟ فيه قولان . وأكثر المحققين من أصحابنا على الأول . منهم أبو بكر الصيرفي وابن القشيري .

قال الشيخ أبو حامد وسليم وابن الصباغ ، وهو قول أكثر أصحابنا . وقال الشيخ أبو حامد وأبو إسحاق : إنه الصحيح ، ونقل عن المعتزلة منهم أبو عبدالله البصري وحکاہ عن الكرخي ، وقال العالمي من الحنفية : إنه اللائق بفروع أصحابنا ، وقال الباقي : إنه الصحيح . ونقله عن القاضي أبي بكر وابن خويز مَنْدَاد ، وقال عبد العزيز الحنفي : إنه مذهب أصحابنا ، ووجهه أن صيغة التأكيد تقتضي اشتراط الوقت في الاعتداد بالمؤقت ، فإذا انقضى الوقت فليس في الأمر بالأداء أمر بالقضاء فلا بد من أمر ثان ، ولأن التكليف يتبع مقتضى الأمر وما دلت عليه الصيغة ، والصيغة لا تدل إلا على الأمر في الوقت المخصوص فدلالتها على الفعل في غيره قاصرة عنه ، وما وجب القضاء فيه فدليل من خارج .

وذهب الحنابلة وأكثر الحنفية إلى الثاني منهم شمس الأئمة والجصاص والرازي وغيرهم ، وبه قال عبد الجبار وأبو الحسين من المعتزلة ، وحکاہ الأمدي عن الحنابلة ، وحکاہ عبد العزيز في «الكشف» عن عامة أصحاب الحديث .

قلت : وهو ظاهر نص الشافعي في الأم فإنه قال : فيما إذا ظهر عنها ظهاراً مؤقتاً أن العود لا يحصل إلا بالوطء قال : ووجبت الكفاراة واستقرت لا لإنجل استحلال الوطء ، ثم قال : ولو طلقها بعد العود أو لاعتها فحرمت عليه على الأبد ولزم كفارة الظهار ، وكذلك لو ماتت أو ارتدت فقتلت على الردة ، ومعنى قوله تعالى : «من قبل أن يتماسا» [سورة المجادلة / ٣] وقت لأن يؤدي ما وجب عليه في الكفاراة قبل المعاشرة ، فإذا كانت المعاشرة قبل الكفاراة فذهب الوقت لم تبطل الكفاراة ولم يزد عليه فيها ، كما يقال : له أَدَّ الصلاة في وقت كذا ، وقبل وقت

كذا ، فيذهب الوقت فيؤديها ، لأنها فرض عليه ، فإذا لم يؤدها في الوقت وأداتها  
بعده فلا يقال له : زد فيها ، لذهب الوقت قبل أن يؤديها . انتهى .

قال ابن الرفعة في «المطلب» : وهذا من الشافعى يدل على أنه لا يرى القضاء  
بأمر جديد بل بالأمر الأول ، إذ لو كان لا يجب إلا بأمر جديد عنده لم يقسه على  
الصلاوة ، لأن الأمر الجديد ورد فيها لكن إمام الحرمين في باب التطوع من  
«النهاية» قال : إن القضاء بأمر يجدد عند الشافعى ، ويؤيده نصه في «الرسالة» :  
على أن الصوم لا يجب على الحائض ، وإنما وجوب القضاء بأمر جديد ، ونقل  
الهندى عن صاحب «التقويم» قوله ثالثاً ، أنه يجب بالقياس على العادات الفائتة  
عن وقتها الواجب قضاؤها في الشرع ، فإنه الأكثر بجامع استدراك مصلحة  
الفائتة .

وقال بعضهم : وعند أبي زيد الدبوسي أن وجوب القضاء إنما هو بقياس  
الشرع ، وأضافه إلى الشرع لتخريج المقدمتان والنتيجة ، فإن ذلك قياس العقل ،  
والمراد بقياس الشرع رد فرع إلى أصل بعلة جامدة بينهما . فكأنه قاس القضاء على  
المعاوضات الشرعية .

وذهب بعض المتأخرین إلى وجوبه بالأمر الأول باعتبار آخر مخالف لما يقوله  
الحنابلة ، وبرهانه العلم القديم لم يتعلّق بالأداء في حق من يستحيل وقوعه منه ،  
لأن ذاته معدومة في الموجودين ، فلو كلف العبد به كلف بما لا يطاق ، فإذاً تعلّق  
الأمر إنما هو بالفعل الذي يسمى قضاء وهو أمر واحد ، وهو الأمر الأول في حق  
القضاء إذ لا أداء هناك ولا فائدة في الموجودين العلمي والخارجي ، ومعنى  
هذا الخلاف أنه هل يستفاد من الأمر ضمانته بالقضاء ؟ أي : يستلزم ذلك كما  
يستفاد منه جميع الغوايد الضمنية أو لا يستفاد ، هذا هو الصواب وصرح به  
المازري وغيره .

وزعم الأصفهانی في «شرح المحصل» أن القائلين بأن القضاء بالأمر الأول  
يقولون : إنه يدل عليه مطابقة ، وأن هذا هو محل الخلاف ويساعده عبارة ابن  
برهان : هل بقيت واجبة بالأمر السابق أم وجبت بأمر جديد ؟

وقال عبد العزيز : موضع الخلاف في القضاء بمثل معقول ، فاما القضاء بمثل غير معقول فلا يمكن إيجابه إلا بنص جديد بالاتفاق ، وهذا كله في العبادة المؤقتة ، أما المطلقة إذا لم يفعل في أول أزمنة الإمكان على رأي من يجعل الأمر للفور ، فإن فعله بعده ليس قضاء عند الجمهور خلافا للقاضي أبي بكر .

ومن فروعه : ما لو استأجر الولد سنة معينة ، ثم لم يسلمه حتى مضت انفسخ العقد ، ولا يجب بدلها سنة أخرى اعتباراً بالعقد الأول ، بل لا بد من إنشاء عقد جديد إن أرادها .

وقال صاحب «الواضح» المعترلي : هذا الخلاف لا يحيى إلا من القائلين بأن الأمر يقتضي الفور ، وأما القائل بأنه للتراخي فلا ، لأن عنده أن الفعل في الوقت الثاني والثالث وفيها بعدها مراد ، وأن لفظ الأمر باطلاقه يتناول الفعل في أي وقت شاء ، وبذلك صرخ أبو الحسين في «المعتمد» ، فقال : أما القائلون بنفي الفور فيقولون باقتضائه فيما بعد ، ولا يحتاج إلى دليل ثان ، وأما القائلون بالفور هل يقتضي الفعل فيما بعد أو ، لا ؟ وقال الشيخ أبو إسحاق : ليس الغرض بهذه المسألة الكلام في أعيان المسائل التي اتفقنا فيها على وجوب القضاء في العبادة المؤقتة ، كالصلوة والصوم ، وإنما الغرض بيان إثبات هذا الأصل من مقتضى الأمر المطلق في موضع لا إجماع فيه .

قال : وكذلك جميع مسائل الأصول التي نتكلم فيها المقصود إثبات أصل عند التجرد من القرائن .

١/١١٥ قال : وفائدة الخلاف في / هذه المسألة جواز الاستدلال بالأوامر المطلقة في أداء العبادة على قضائها إن قلنا : يجب ما يجب به الأداء ، ومنعه ، وإن قلنا : يجب بأمر جديد .

قيل : ومنشأ الخلاف يرجع إلى قاعدتين :  
الأولى : أن الأمر بالمركب أمر بأجزائه .

الثانية : أن الفعل في وقت معين لا يكون إلا المصلحة تختص بذلك الوقت ، فمن لاحظ القاعدة الأولى قال : القضاء بالأول ، لأنه اقتضى شيئاً من الصلاة

وكونها في ذلك الوقت ، فهو مركب ، فإذا تعذر أحد جزئي المركب وهو خصوص الوقت بقي الجزء الآخر وهو الفعل فيوقعه في أي وقت شاء ، ومن لاحظ القاعدة الثانية قال : القضاء بأمر جديد لأنه إذا كان تعين الوقت لمصلحة فقد لا يشاركه الزمن الثاني في تلك المصلحة ، وإذا شككنا لم يثبت وجوب الفعل الذي هو القضاء في وقت آخر بدليل منفصل ، والمراد بالأمر الجديد إجماع أو خطاب جلي على وجوب فعل مثل الفائت خارج الوقت ، لا أنه يتجدد عند فوات كل واجب الأمر بالقضاء ، لأن زمن الوحي قد انفرض .

## مَسَأَة

### [فوات الامتناع بالأمر]

إذا قلنا : الأمر يقتضي الفور فأخر عنه ، فهل يفعله بعد ذلك بالأمر الأول أو يحتاج إلى أمر جديد؟ قال ابن الصباغ في «العدة» : إن قلنا: المؤقت لا يسقط بفوات وقته فكذلك هنا ، وإن قلنا: يسقط: ثم اختلفوا ههنا على قولين: أحدهما : أنه يسقط أيضا بفوات الفور لأنه مأمور به في الوقت، فإذا مات سقط كالمؤقت .

والثاني : لا يسقط ، لأن الأمر يتناول فعله مطلقا ولا<sup>(١)</sup> لوقت وإنما وجوب الفور لئلا يقتضي وجوبه .

---

(١) بياض في جميع النسخ .

## مَسَأَة

### [احتياج الإجزاء إلى دليل]

إتيان المكلف بالمؤمر به على المشروع موجب للإجزاء عند الجمهور خلافاً لأبي هاشم والقاضي عبد الجبار حيث قالا : الإجزاء يحتاج إلى دليل .  
قال الأستاذ أبو منصور : وهو خلاف مردود بإجماع السلف على خلافه .  
ونقل الشيخ أبو حامد الأسفرايني وسليم الرازي قوله ثالثاً : أن الأمر موقف على ما يثبته الدليل ونفيه للأشعرية .

قال سليم : وهو قريب من مذهب المعتزلة . وفيها مذهب رابع : وهو أنه يقتضي الإجزاء من حيث عرف الشرع ، ولا يقتضيه من حيث وضع اللغة : حكاه في «المصادر» عن الشري夫 المرتضى . وخامس : وهو التفصيل بين ما يقع على الشروط العتبرة ، كالصلة المؤداه بشرطها وأركانها فهو موصوف بالإجزاء ، وبين ما يدخله ضرب من الخلل . إما من جهة المكلف أو غيره كالوطء في الحج والصوم ، فلا يدل على الإجزاء . حكاه القاضي عبد الوهاب في «الملخص» .  
ثم قال : وليس هذا في الحقيقة مذهباً آخر ، لأننا لا نقول بالإجزاء على أي أمر وقع ، وإنما يجزئ إذا وقع على الوجه العتبر .

وقال الغزالى في «المستصفى» إذا قلنا : إن القضاء يجب بأمر جديد ، وأنه مثل الواجب الأول ، فالامر بالشيء لا يمنع إيجاب مثله بعد الامتثال ، لكن إنما سمي قضاء إذا كان فيه تدارك الفائت من أصل العبادة ووضعها ، فإن لم يكن فوات استحال تسميته قضاء يعني شرعاً لا عقلاً .

ولا بد من تحرير محل النزاع ، فنقول : الإجزاء يطلق باعتبارين :

أحدهما: الامثال.

والثاني : إسقاط القضاء ، فالمكلف إذا أتق بالمرور على وجهه فعل الأول هو مجزء بالاتفاق ، وعلى الثاني هو موضع الخلاف كما صرخ به القاضي عبد الوهاب في «الملاخص» والغزالى في «المستصنف» وغيرهما ، أي هل يستلزم سقوط القضاء لا يستلزم بمعنى أنه لا ينتعن أن يقول الحكيم : افعل كذا ، فإذا فعلت أديت الواجب ، ويلزمك مع ذلك القضاء .

قال القاضي عبد الجبار في «المعتمد» : وهذا هو معنى قولنا : إنه غير مجزء ولا يعني به أنه لم يمثل ولا أنه يجب القضاء فيه ، ولا يكون وقع موقع الصحيح الذي لا يقتضي ، هذا تحرير مذهب عبد الجبار في المسألة .

ومن اعنى به أيضاً الشيخ تقى الدين بن دقق العيد في «شرح العنوان» ، فقال : وتحرير الخلاف فيه أن الاكتفاء بفعل المأمور به هل هو من مدلول الأمر ومقتضاه؟ أو هو من مجموع فعل المأمور به وأن الأصل عدم وجوب الغير؟ وأما كونه إذا فعل المأمور به يبقى مطلوباً فما زاد فلا يصار إليه أصلاً ، لأن الأمر انقطع تعلقه بما عدا المأمور به فلو بقي عليه شيء آخر من جهة الأمر لزم أن لا يكون منقطعاً في تعلقه ، وفيه جمع بين النقيضين ، وهو محال . انتهى .

وقد وقع في المسألة أمران:

أحدهما: إطلاق إمام الحرمين وفخر الدين وأتباعه الخلاف في أن الامثال هل يوجب الإجزاء؟ وعبد الجبار لم يخالف في الإجزاء ، بالتفسير الأول ، وإنما خالف فيه بالثانية ، والخلاف في الأول بعيد ، والأول: أقرب .

قال الهندي ، وعلى هذا ترجمة المسألة بما ذكروه لا يستقيم ، لأن الإجزاء عند المتكلمين ليس عبارة عن سقوط القضاء بالفعل ، فلا يلزم من كون الفعل سقوط القضاء ، بل ينبغي ترجمتها على ما قاله الغزالى وغيره بأن الأمر يقتضي وقوع الإجزاء بالمأمور به عند الفقهاء ، وقال المتكلمون: لا يقتضي ، فلا معنى لشخصنة على هذا بعض المتكلمين كأبي هاشم وعبد الجبار ، فإن كل من قال:

الإجزاء ليس عبارة عن سقوط القضاء على التفسير المقدم يلزم أن يقول: لا يلزم من كون الفعل مجزءاً سقوط القضاء.

ولعل الأقرب أن الخلاف إنما هو في سقوط القضاء لا في سقوط التبعد به ، وكونه امثلاً وطاعة ، لأن ذلك كالتناقض فيبعد وقوع الخلاف فيه ، لأن أدلةهم تشعر بذلك .

الثاني: أنه يعني بقوله : لا يستلزم أن فعل المأمور به لا يمنع من الأمر بالقضاء .  
وحاصله: أنه لا يدل على الإجزاء ، وإنما الإجزاء مستفاد من عدم دليل يدل على وجوب الإعادة ، ولا خلاف بين عبد الجبار وغيره في براءة الذمة عند الإتيان بالمأمور .

واتفقوا على أن البراءة الأصلية اقتضت العدم السابق ، وعبد الجبار يقول :  
العدم اللاحق الكائن بعد الفعل مستفاد أيضاً من البراءة الأصلية ، كالأعدام الكائنة قبل الفعل .

وقد شبه القرافي هذا الخلاف بالخلاف في مفهوم الشرط ، كقوله : إن دخلت الدار فأنت حر ، فمن نفاه قال: عدم عتقه ما لم يأت بالمشروع مستفاد من الملك السابق ، ومن أثبته قال : هو مستفاد من ذلك ، ومن مفهوم الشرط أيضاً .  
وظهر بهذا أن الخلاف لفظي ، لأنه أقى بالمأمور به على وجهه ، ولا خلاف في أنه يمكن إيراد أمر ثان بعبارة يوقعها المأمور على حسب ما / أوقع الأولى ، لأنه كاستئناف شرع وتبعد ثان .

والنزاع في تسمية هذا الأمر الثاني قضاء للأول ، فالجمهور ينفونه ، لأن القضاء عندهم ما فعل بعد وقت الأداء استدراكا لما سبق وجوبه ، وهذا ليس كذلك .

وبهذا يندفع بناءً من بني عليه صلاة فاقد الطهورين إذا تمكن من أحدهما هل يعيد ؟ قال ابن الحاجب في «مختصره الكبير» : إن أراد عبد الجبار أنه لا يمنع أن يرد أمر بعده بمثله فمسلم ، ومرجع النزاع في تسميته قضاء ، وإن أراد أنه لا يدل على سقوطه فساقط .

وقال إِلْكِيَا الطبّري : الخلاف في هذه المسألة لا يتحقق لأنَّه إنْ كان المراد لزوم الإِتِّيَان بِمُثْلِه فهُو مسأَلة التكرار ، والأُول يجزِيءُ عن الْآخِر لكنَّه لم يستكمل ، وإنَّه كان لأنَّه لم يقع المَوْقِع فهو غير مجزِيء بالاتفاق ، وقال : هذه المسأَلة مقلوبة بالمسأَلة الأخرى ، وهي كون النَّهْي يدلُّ على الفساد .

## مسأَلة

### [تعليق الْأُمُر بِمُعِينٍ]

الأمر إنْ تعلَّق بِمُعِينٍ لم يخرج المكلَّف عن عهْدِه إِلا بِالإِتِّيَان به قطعاً ، وإنْ تعلَّق بِمُطلَقٍ وهو المتناول واحداً لا بعْنَيه ، فاختلَّفوا في المطلوب به هل هو الماهية الكلية أو جزءٌ من جزئياتها ؟

قال الأَمْدِي : هو أمر بِجَزْءٍ مُعِينٍ من جزئيات الماهية لا بالكلي المشترَك ، وقال الإمام فخر الدين : هو أمر بالكلي المشترَك بين الأفراد لا بِجَزْءٍ مُعِينٍ ولا بِجَمِيعِ الجزئيات ، لأنَ الدال على الأعم غير دال على الأَخْص ، فإذا قال في الدار جسم لا يدلُّ على أنه حيوان ، لأنَ الجسم أعم ، وهذا ما حكاه أبو المناقب الزنجاني عن مذهب الشافعي ، وأنَّ الأوَّل مذهب أبي حنيفة ، واختار الثاني أيضاً القرافي والأصفهاني شارحاً «المَحْصُول» والصفي الهندي وغيرهم لأنَّها ليست هي هي ، ولا لازمة لها فلم يدل عليها لا مطابقة ولا التزاماً ، فعلَّى هذا الأمر بالجنس لا يكون أمراً بشيءٍ من أنواعه البتة ، وذلك كالمأمور بالبيع أعم من أن يكون بشيءٍ مثل أو بغيره فاحش أو غير ذلك ، لأنَ البيع مشترَك بين هذه الأمور ، وحيث حمل على معين كالأمر من الموكِل للوكيِل بالبيع مطلقاً فإنه محمول على الشيء بشيءٍ مثل ، فإنما هو لدليل منفصل ، وحيث لم يوجد دليل منفصل يخْير ، لأنَّه لا بد من تحصيل الماهية ولا يمكن ذلك إِلا في ضمن جزئي ، وليس البعض أولى من البعض فيتعين التخيير .

وتوسط القاضي عضد الدين فقال : المطلوب الماهية من حيث هي لا بقيد الجزئية ، ولا بقيد الكلية ، ولا يلزم من عدم اعتبار أحدها اعتبار الآخر ، وأن ذلك غير مستحيل ، بل هو موجود في ضمن الجزئيات .

قال : ويوضح هذا كلامهم في الفرق بين الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء ولا بشرط .

وقال الأصفهاني : هذه المسألة تستدعي تجديد العهد بمسألة منطقية وهي أن الكلي إما منطقي أو طبيعي أو عقلي ، لأننا إذا قلنا : البيع كلي ، فهناك أمور ثلاثة : الأولى : ماهية البيع من حيث هي هي ، وهو الطبيعي .

والثانية : قيد كونه كلياً أي : يشترك في مفهومه كثيرون ، وهي المنطقي . والثالث : تلك الماهية بقيد كونها كليلة ، وهو العقلي .

فأما الطبيعي : فهو موجود في الأعيان ، لأن هذا البيع موجود ، وجزء هذا البيع نفس البيع بالضرورة ، وجزء الموجود موجود .

وأما المنطقي والعقلي : ففي وجودهما في الخارج خلاف يتفرع على أصل آخر وهو أن الأمور النسبية هل لها وجود في الخارج أم لا ؟ وفيه خلاف بين العقلاة .

قال : وبهذه القاعدة يتبيّن ضعف كلام الأمدي ، وذلك لأن البيع وهو القدر المشترك بين القيادات هو الكلي الطبيعي ، ولا شك في وجوده في الأعيان ، وإنما الخلاف في الكليين الآخرين ، وبه يندفع عدم تصوره في نفس الطالب ولزوم التكليف بما لا يطاق .

واعلم أن المراد بالطلق غير المقيد في اللفظ بقيد أو وصفه بل أطلق إن طلب فعل من الأفعال ، ولا شك أن مالا يطلب إيقاعه في الأعيان لا يكون كلياً ، لأن الكلي ليس في الخارج ولا يقبله الخارج ، وإذا كان هكذا فيكون المطلوب جزئياً .

قلنا : ولا يمكن أن يكون جزئياً معيناً عند المكلف تقع فيه الإشارة إليه ، لأن ذلك متعدّر قطعاً فإذا كان المطلوب جزئياً غير معين مثل التكرارات كلها كما تقول : إذا لقيت رجلاً فأكرمه ، فلا شك أن الذي يلقاه هو جزئي إلا أنه غير

متعين ويفسر حالة اللقاء بمعين ، والقائل الآخر يقول : المطلوب الماهية الكلية ويتفسر بجزئي منها أو جزئيات .

## مسألة

### [الأمر بالأمر بالشيء]

الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء ما لم يدل عليه دليل ، وإلا لزم التخلف في مثل قوله ﷺ : (مروهم بالصلوة لسبع) كذا قال القاضي والغزالى والأمدي وغيرهم ، وذلك لأن الأمر كما كان على ضربين : بوسط ، وبغير وسط جعلوا الأمر بوسط ليس أمراً حقيقياً .

ونقل العالى عن بعضهم أنه أمر ، ونصره العبدري وابن الحاج فى كلامهما على «المستضفى» ، وقالا : هو أمر حقيقة لغة وشرعاً بدليل قول الأعرابى : آللله أمرك بهذا ، فقال : (نعم) ففهم الأعرابى الجافى من أمر الله لنبيه أن يأمرهم بذلك أنه مأمور بذلك المأمور به ، وذلك بواسطة النبي ﷺ ، فبادر إلى الطاعة . قالا : وأي فرق بين قوله للناس : افعلوا كذا ، قوله لنبيه : مرهم أن يفعلوا؟ .

واحتاج بعضهم أيضاً بحديث ابن عمر فإنه قد جاء في رواية : (مره فليراجعها) وفي رواية : (فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها) ، ففي هاتين الروايتين الأمر له وهو رسول الله ﷺ ، فلو لم يكن قوله في الرواية الأولى : (مره فليراجعها) دالاً على أنه مأمور من النبي ﷺ لما كان مروياً في الروايتين الأخيرتين بالمعنى ، لأن المعنى يكون مختلفاً حينئذ ، وكلام سليم الرازي في «التقريب» يقتضي أنه يجب على الثاني الفعل جزماً ، وإنما الخلاف في تسميته أمراً أم لا ، فإنه قال : إذا أمر الله نبيه ﷺ بأن يأمر أمه بشيء فإن ذلك الشيء يجب فعله عليهم من حيث المعنى ، وهكذا إذا أمر النبي ﷺ الواحد من أمه أن يأمر غيره بشيء كان دالاً على وجوب الفعل عليه ، ويصير ذلك بمنزلة ورود الأمر ابتداء عليه . انتهى .

وجعل ابن الحاجب في «المتهى» موضع الخلاف نحو من فلاناً كذلك . أما لو قال : قل لفلان : افعل كذا ، فالأول أمر ، والثانى مبلغ قطعاً ، ومثله قول بعض

الفقهاء : الخلاف في أمر الاستصلاح نحو (مرهوم بالصلة لسبع) فاما ما أريد به التبليغ / فلا خلاف أن الثالث مأمور بذلك الأمر ، وهذا اتفق الأصحاب على أن من طلق زوجته في الحيض بغير عوض بعد الدخول استحب له أن يراجعها ، لقول النبي ﷺ لعمر : (مره فليراجعها) فلو كان للخلاف في هذه الحالة مجال لجري خلاف في الاستحباب .

وفصل بعض المتأخرین ، فقال : إن قامت قرينة تقتضي أن المراد بالأمر الأول التبليغ كان ذلك أمراً للثاني ، وإلا فلا ، وهو حسن .

والحق : التفصیل : إن كان للأول بأمر الثالث فالأمر للثاني بالأمر للثالث وإلا فلا .

ومعنى هذه المسألة أن الشارع إذا أمر مبلغا بشيء ، فهل هو أمر للمأمور الثاني بذلك كما لو توجه نحوه الأمر من غير واسطة ؟ والجمهور على أنه ليس كذلك ، ونقل فيه خلاف ، ولم يسم قائله . نعم الخلاف بين أصحابنا الفقهاء مشهور في أن الصبي مأمور بأمر الولي فقط أو مأمور بأمر الشارع ، ورجحوا الأول ، وذلك نظر إلى وضع اللفظ فقط وجنوح إلى أن الصبي خارج عن حكم الخطاب وهو مقتضى حد الحكم : بأنه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين ، والأحسن التفصیل المذكور .

ومثل جماعة منهم الغزالي هذه المسألة بقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صدقة﴾ [سورة التوبه/١٠٣] الآية .

وقالوا : إن ذلك بمجرده لا يقتضي وجوب الإعطاء عليهم إلا من جهة وجوب طاعة النبي ﷺ في الجملة ، وفيه نظر ، لأنه ليس أمراً إلا بطريق التضمن الذي اقتضاه وجوب طاعة النبي ﷺ ، بل هذه الآية ترجع إلى أن ما لا يتم الشيء المأمور به ، وليس من فعل المكلفين هل يكون مأموراً به أم لا ؟ ولا تعلق لذلك بهذه المسألة .

## مَسَأَة

### [الأُمْرُ بِالإِتَّمَام]

الأمر بالإتمام يتضمن الأمر بالمشروع إذ لا يتصور الإتمام إلا بعد المشروع ، ولهذا احتاج أصحابنا على وجوب العمرة بقوله تعالى : ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَة﴾ [سورة البقرة/١٩٦] .

## مَسَأَة

### [إِيْجَابُ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ شَيْئًا]

إذا أوجب الله على رسوله شيئاً لا يتأق إلا بغيره، مثل أن يوجب عليهأخذ الزكاة ، فهل يتضمن هذا الأمر إيجاب إعطاء الزكاة على أرباب الأموال أم لا ؟ فيه خلاف حكاية ابن القشيري ، فقال : قال بعض الفقهاء : يجب عليهم بنفس ذلك الأمر ، ولعلهم يقربون هذا من قولنا : الأمر بالصلة أمر بالوضوء . وقال القاضي : يجب على أرباب الأموال الابتدار إلى الإعطاء لا من جهة الأمر بأخذ الزكاة ، لأنّه ليس في إيجاب الأخذ على الرسول إيجاب الإعطاء على الغير بل بالإجماع ، لأنّه إذا وجب عليه الأخذ فيأمر بالإعطاء ، وأمره واجب ، وأجمعـتـ الأمةـ عـلـى وجـوبـ الإـعـطـاءـ عـنـدـ وجـوبـ الأـخـذـ عـلـيـهـ حـكـماـ لـلـهـ سـبـحـانـهـ عـلـيـهـ .

## مَسَأَة

### الْأَمْرُ هَلْ يَدْخُلُ تَحْتَ الْأَمْرِ ؟

اختلفوا في أن الأمر هل يدخل تحت الأمر أم لا ؟ على وجهين. حكاهما ابن الصباغ في «العدة» ونص على عدم الدخول ، وكذا نصره الشيخ أبو حامد الأسفرايني ، وقال : القول بالدخول ظاهر الفساد ، وقطع به البرجاني في كتاب الوصية : قال : لأنّ الظاهر أن المأمور غيره .

ولا بد من تحرير النزاع، فنقول: له حالات:

إحداها: أن يقول لنفسه : «افعل» مريدا ذلك الفعل من نفسه ، ولا نزاع في جوازه وهل يسمى حسنا أم لا ؟ قال الهندي : الحق : المنع ، إذ لافائدة فيه ، وهل يسمى أمرا ؟ إن شرطنا العلو أو الاستعلاء امتنع ، وإن لم نشرطه فيحتمل المنع أيضا لأن المغايرة بين الأمر والمأمور معتبرة وهي مفقودة هبنا ، فإن لم نعتبرها سمي به ، وهو بعيد .

الثانية: أن يأمر غيره بلفظ خاص به لا يتناوله ، فلا يدخل الأمر تحته قطعا سواء أمر عن نفسه أو أخبر بالأمر عن غيره .

الثالثة: أن يأمر غيره بلفظ عام متناول له ، فإما أن يأمر بأمر الغير . قال الهندي : فالظاهر أنه لا نزاع في دخوله تحت الأمر كما إذا تلى النبي ﷺ: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» [سورة البقرة / ١٨٥] وإما أن يأمر بأمر نفسه ، كقوله : «يا أيها الناس » أو «يا أيها المؤمنون افعلوا كذا» فهذا هو محل النزاع . والأكثرون على دخوله نظرا إلى عموم اللفظ ، فإن كونه أمرا لا يصلح معارضا له ، وهذا دخل عليه السلام في كثير من أوامره ، والأصل عدم دليل آخر . كذا قاله الهندي وغيره ، وسيأتي في العموم ، لكن الأكثرين - وهو مذهب الشافعي - على عدم دخوله .

وقال صاحب «الواضح» المعترizi : لا خلاف في أن الأمر لا يدخل في الأمر إذا أمر عن نفسه ، فأما إذا أخبر بالأمر عن غيره ، كقوله عليه السلام لأمته : (إن الله يأمركم بصوم يوم) فاختلتفوا فيه على قولين: والصحيح : دخوله .

قال : وأما المخبر فالظاهر أنه يدخل في الخبر ، كقوله : من قعد في المطر ابتل ، وليس المراد أنه يخبر عن نفسه ، لأنه عبث بل المراد أنه يصير مخبراً لغيره عن نفسه أنه بهذه الصفة ، وكلام الهندي يقتضي أن الخبر محل وفاق ، ومثله بقوله ﷺ : (لن ينجو أحد بعمله) قال : وهذا قيل : ولا أنت يا رسول الله ؟ ومرتبته كونه مخاطبا لا يخصه ، وكذا في الأمر وليس كذلك ، وستأتي المسألة بمزيد تتمة في باب العموم إن شاء الله تعالى .

## مَسَأَة

### [الأُمْرُ بِالصَّفَةِ]

الأمر بالصفة أمر بالموصوف فإذا أمر بالطمأنينة في الركوع والسجود كان أمرا بالركوع والسجود ، لأنه لا يتم إلا بها قاله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي .  
قال : وغلطت الحنفية حيث استدلوا على وجوب التلبية في الإحرام بما روي أن جبريل عليه السلام نزل على النبي ﷺ ، فقال : «مر أصحابك ليرفعوا أصواتهم بالتلبية» ، فجعلوا الندب إلى الصفة ، وهي رفع الصوت بالتلبية دليلا على وجوب التلبية ، وهذا غلط ، وذلك أنه قد ينذر إلى صفة ما هو واجب ومستحب ، وليس في ندبها إلى الصفة ما يقتضي إيجاب الموصوف ، والذي يتناوله بصريرمه هو رفع الصوت بالتلبية ، ونفس التلبية إنما يعلم من ضميمه على سبيل التبع له ، وما تناوله الأمر غير واجب فلأن لا يجب ما كان مستفادا من ضمنه المتوصل إليه أولى ، وفيها أطلق حكميته عن الحنفية نظر .

وقال بعض الحنابلة : إذا ورد الأمر بهيئة أو صفة لفعل دل الدليل على أنها مستحبة جاز التمسك به على وجوب أصل الفعل لتضمنه الأمر به ، لأن مقتضاه وجوبها فإذا خولف في الصرير بقي التضمن على أصل الاقتضاء . قال : ذكره أصحابنا ، ونص عليه أحمد حيث تمسك على وجوب الاستئناف بالأمر بالبالغة .  
وقالت الحنفية فيما حكاه الجرجاني : لا يبقى دليل على وجوب الأصل .  
انتهى .

وقال ابن دقيق العيد في «شرح الإمام» : الأمر بإيجاد الصفة وإدخالها في الوجود يقتضي الأمر بالموصوف لاستحالة دخول الصفة في الوجود بدون الموصوف ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وقد يكون الأمر بالصفة على تقدير وجود الموصوف ، وقد يحتمل الحال الأمرين كقوله ﷺ : (أشروا السلام بينكم) هل المراد إدخال إفساء السلام في الوجود فيكون أمرا بأصل السلام ، أو المراد إفشاءه / بـ ١١٦ على تقدير وجوده أي : إذا سلمتم فليكن فاشيا ؟ .

## مَسَأَة

### [ورود الأمر بایجاد فعل]

إذا ورد الأمر بایجاد فعل فهل يقع الاكتفاء بما يقع الاسم عليه أم لا؟ قال إلكيا الطبرى : اختلف فيه الأصوليون ، وال الصحيح : أنه يجزيء ما وقع عليه الاسم ، وقال سليم الرازى : الأمر بفعل الشيء يتضمن وجوب أدنى ما يتناوله اسم ذلك الفعل ، وقيل: يقتضي الأكثر.

لنا: أن الأصل براءة الذمة، فإذا ورد مطلق الأمر تعلق بالمتيقن ، والزيادة مشكوك فيها ، قال : وإذا قلنا بالأول فزاد عليه ، فالزيادة تطوع ، وعن الكرخي أن الجميع واجب .

## مَسَأَة

الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟ إن كان له ضد واحد كصوم العيد فالنبي عن صومه أمر بضده . وهو الفطر فلا خلاف ، وإلا لأدى إلى التناقض ، ومثله الأمر بالإيمان نهي عن الكفر ، وإن كان له أضداد كالامر بالقيام فإن له أضداداً من القعود والركوع والسباحة والاضطجاع ونحوها ، وكالزرنى فإن من أضداده الصلاة والنوم والمشي وغيرها ، فهو محل الخلاف .

قيل : نهي عن جميع أضداده ، وقيل : عن واحد منها لا بعينه . حكاه عبد العزيز في «شرح البزدوي» .

واعلم أن الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين :  
أحدهما: النفسي ، واختلف المثبتون له في أن الأمر بشيء معين هل هو نهي عن ضده الوجودي ؟ على مذاهب :  
أحدها: أنه ليس نهيا عن ضده لا لفظا ولا يقتضيه عقلا ، واختاره الإمام والغزالى والكيا الطبرى وحكاه الشيخ أبو حامد سليم وابن برهان وصاحب

«الواضح» و «المعتمد» وإمام الحرمين في «التلخيص» عن المعتزلة بناء على أصلهم في اعتبار إرادة الناهي ، وذلك غير معلوم .

لكن نقل إمام الحرمين في «البرهان» عنهم أنه يتضمنه ، وهو محمول على اللساني كما سيأتي فتفطن له .

وقال إمام الحرمين والكِيَا في «تعليقه» : إن هذا هو الذي استقر عليه رأي القاضي أبي بكر بعد أن كان يقول : إنه نهي عن ضده .

والثاني : أنه نفس النبي عن ضده من حيث اللفظ والمعنى بناء على أن الأمر لا صيغة له ، واتصافه بكونه أمرا ونهيا بمثابة اتصف الكون الواحد بكونه قريبا من شيء، بعيدا من شيء .

وهذا قول الشيخ أبي الحسن الأشعري ، والقاضي ، وأطرب في نصرته في «التقريب» ونقله عن جميع أهل الحق النافيين لخلق القرآن ، ونقله في «المنخول» عن الأستاذ أبي إسحاق والكتبي ، ونقله ابن برهان في «الأوسط» عن العلماء قاطبة ، وقال صاحب «اللباب» : هو قول أبي بكر الجصاص وهوأشبه . وقال القاضي عبد الوهاب في «الملاخص» : هو قول المتكلمين منهم الأشعري وغيره أنه نهى عن ضده من حيث اللفظ والمعنى ، لأن الأمر لا صيغة له .

قال ابن دقيق العيد : وهذا المذهب لا يتأتى مع القول بأن الأمر هو القول ، لأن إحدى الصيغتين لا تكون عين الأخرى قطعا فليؤوّل على أنه يستلزمها . انتهى .

وهو عجب ، لأن الأشعري بنى على أن الأمر لا صيغة له كما سبق نقله عن القاضي عبد الوهاب وغيره ، وكذلك قال الشيخ أبو حامد الأسفرايني : بني الأشعري هذا على أصله في أن الأمر لا صيغة له ، وإنما هو معنى قائم بالنفس ، وكذلك النهي ، فالامر عندهم هو نفس النبي من هذا الوجه .

وقال الهندي : لم يرد القائل أن صيغة «تحرك» مثلا غير صيغة «لا تسكن» فإن ذلك معلوم الفساد بالضرورة بل يعني أن المعنى المعبّر عنه بتحرك عين المعنى المعبّر عنه بلا تسْكُنْ ، وقالوا : إن كونه أمرا ونهيا بالنسبة إلى الفعل ، وضده الوجودي لكون الحركة قربا وبعدا بالنسبة إلى جهتين ، وقد وجّه الماوردي بأن الأمر له

متعلقان متلازمان اقتضاء الفعل والإيقاع والنفي عن الفعل والاجتناب ، وترك الفعل فعل آخر ، وهو ضد المتروك .

والثالث: أنه ليس هو ولكن يتضمنه من طريق المعنى ، وبه جزم القاضي أبو الطيب ، ونصره الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة» وابن الصباغ في «العدة» ونقله الشيخ أبو حامد الأسفرايني وسليم عن أكثر أصحابنا . قال : وهو قول أكثر الفقهاء كافة ، وقال ابن السمعاني : هو مذهب عامة الفقهاء ونقله عبد الوهاب عن أكثر أصحاب الشافعى قال : وهو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا وإن لم يصرحوا به ، وقال الباقي : عليه عامة الفقهاء و اختياره الأدمي والإمام فخر الدين ، وقال أبو زيد الدبوسي في «التقويم» : إنه المختار ، وبه جزم أبو منصور الماتريدي ، فقال : إنه نهي عن ضده بدلالة الالتزام وكذا قال البزدوى والسرخسى منهم ، وقال إمام الحرمين وابن القشيري والمازري : إن القاضى مال إليه في آخر مصنفاته ، وقال صاحب «الواضح» : وقد صد الفقهاء من هذه المسألة أن الأمر للوجوب فلهذا قالوا : إنه نهى عن ضده . ثم رد الإمام على من قال : هو عينه بأنه جحد للضرورة ، فإن القول المعتبر عند «بافعل» مغاير للمعتبر بـ «لما تفعل» قيل : وهذا منه غلط أو مغالطة ، إذ ليس الكلام في «افعل» و «لما تفعل» بل في «افعل» و «لما ترک» وليس بطلاط اتحاد مدلولهما ضروريًا ، وأبطل مذهب التضمن بأن الأمر قد لا يخطر له الضد ، ولو خطر له فلا قصد له في تركه إلا على معنى أن ذلك وسيلة إلى المأمور به ، واعترف بأنه يرى استلزم الوجوب الوعيد على الترك فكيف لا يخطر له الضد من الترك ولا بد أن يكون متوعدا عليه ؟ ثم هذا الخلاف في الكلام النفسي بالنسبة إلى المخلوق ، لأنه الذي يغفل عن الضد ، وأما الله تعالى فكلامه واحد لا يتطرق إليه ذهول كما صرحت به الغزالى وابن القشيري .

واحترزنا بقولنا : معين عن الواجب المخير والموضع ، فإن الأمر بهما ليس نهيا عن الضد ، والمسألة مقصورة على الواجب المعين صرحت به الشيخ أبو حامد الأسفرايني والقاضي في «التقريب» .

واحترزنا بالوجودي عن الترك فإن الأمر بالشىء نهى عن تركه بطريق التضمن

قطعاً كما قاله الهندى وغيره ، وإنما الخلاف في أنه هل هو نهي عن ضدة الوجودى؟  
المقام الثانى بالنسبة إلى الكلام اللسانى عند من رأى أن للأمر صيغة ، وفيه مذهبان :

أحدهما : أن الأمر يتضمن النهى عن الضد ، وهو رأى المعتزلة منهم  
عبدالجبار ، وأبو الحسين .

قال ابن الأنبارى : وإنما ذهبوا إلى ذلك لإنكارهم كلام النفس والكلام عندهم  
ليس إلا العبارات ، فلم يمكنهم أن يقولوا : الأمر بالشيء نهى عن ضده ،  
لاختلاف الألفاظ قطعاً ، فقالوا : إنه يقتضيه ويتضمنه ، وليس يعني بذلك  
إشعاراً لغويَا أو أمراً لفظياً فقط ، ولكنهم يقولون : الأمر قول القائل لمن دونه :  
«افعل» مع إرادات ، ومريد الشيء لا بد وأن / يكون كارها لضده ، فيلزم أن ١/١١٧  
يكون الأمر بالشيء نهياً عن ضده .

وفرق إمام الحرمين بين هذا القول وقول القاضى آخرًا بأن المعتزلة يقولون :  
صيغة الأمر تقتضى النهى ، وذلك الاقتضاء راجع إلى فهم معنى من لفظ من يشعر  
به ، والقاضى يقول بالكلام النفسي ، وما يقوم بالنفس لا إشعار له بغيره ، ولكنه  
يقول : إذا قام بالنفس الأمر الحقيقى فمن ضروراته أن يقوم بالنفس معه قول آخر  
هو نهى عن أصداد المأمور به ، كما يقتضى قيام العلم بال محل قيام الحياة به .  
والثانى : أنه لا يدل عليه أصلاً . وجزم به التووى في «الروضة» في كتاب  
الطلاق ، ولا يمكن أحد هنا أن يقول : إنه هو ، فإن صيغة «تحرك» غير صيغة  
«لاتسكن» قطعاً .

ولبعض المعتزلة مذهب ثالث ، وهو أن أمر الإيجاب يكون نهياً عن أصداده و مقبحاً  
لها ، لكونها مانعة من فعل الواجب بخلاف المندوب فإن أصداده مباحة غير منها  
عنها ، ولا تنزية غالباً .

واختار الأمدي أن يقال : إن جوزنا تكليف مala يطاق فالامر بالفعل ليس نهياً عن  
الضد ، ولا مستلزمًا للنهي عنه ، بل يجوز أن يؤمر بالفعل وبضده في الحالة  
الواحدة ، وإن منع فالأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده .

واختار الهندي أنه نهي عن ضده بطريق الاستلزم، لا أنه وضده يستلزم ذلك بل مع مقدمة أخرى، وهي أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لو قيل: باستحالة تكليف مالا يطاق. وقال أبو الحسين في «المعتمد»: ليس الخلاف في تسمية الأمر حقيقة بطلانه، ولا في أن صيغة «لا تفعل» موجودة في الأمر لأن الحسن يدفعه، بل في أنه نهي عن ضده في المعنى.

واعلم أن الذي دلنا على الفصل بين المقامين وتزويل خلاف كل قوم على حاله أن الشيخ والقاضي لم يتكلما إلا في النفسي، ويدل لذلك قولهما: إن اتصافه بالأمر والنهي على ما سبق، والإمام في «المحصول» اختار أن الأمر يتضمن النهي عن ضده، والظاهر أن كلامه في اللساني لأنه عبر بالصيغة، وخلاف المعتزلة إنما يتصور فيه لأنهم ينكرون النفسي، ولا أمر عندهم إلا بالعبارة.

إذا علمت ذلك فقد استُشكِّل تصوير المسألة بأنه إن كان الكلام في النفسي بالنسبة إلى الله تعالى فالله تعالى بكل شيء عليم، وكلامه واحد، وهو أمر ونفي وخبر واحد بالذات متعدد بالمتعلقات، وحيثند فأمر الله عين نهيه، فيكيف يتوجه فيه خلاف؟ وإن كان الخلاف بالنسبة إلى المخلوق فقط كما صرخ به الغزالى وابن القشيري فكيف يقال: هو أو يتضمنه مع احتمال ذهوله عن الضد مطلقاً؟ وهذا هو عمدة إمام الحرمين كما سبق.

وجوابه: أن القائل بأنه أجراء مجرى العلم المتعلق بمتلازمين كيمين وشمال وفوق وتحت، فإن من المستحيل علم فوق وجهل تحت وعكسه، وكذلك يستحيل أن يتعلق الأمر بالنفسي باقتضاء فعل، ولا يتعلق النهي عن تركه، وإنما الإشكال على القول بتضمنه النهي.

وجوابه ما ذكره إمام الحرمين أن هؤلاء لا يعنون بالاقتضاء ما يريده المعتزلة، وإنما هؤلاء يعتقدون أن الأمر النفسي مقارنة نهي نفسي أيضاً يجري ذلك مجرى الحياة في العلم، فإن العلم إذا وجد اقتضى وجود الحياة.

ومن جزم أن الخلاف في هذه المسألة إنما هو بالنسبة إلى الكلام اللساني لا النفسي القرافي، وتبعه عليه التبريزى في «التنقىح»، فقال: لا يتحقق هذا

الخلاف في كلام الله تعالى، لأن مثبتي كلام النفس مطبقون على اتحاد كلام الله من أمر ونبي ووعد ووعيد واستفهمان إلى جميع الأقسام الواقعة في الكلام، فهو تعالى أمر بعين ما هو ناه عنه، ولا شك أن قول القائل: «تحرك» غير قوله: «لا تسكن» وإنما النظر في قوله: «افعل» إنما يتضمن ذلك على خلاف فيه طلب الفعل فهو طالب ترك صده أم لا؟ وكذا قال الصفي الهندي: هذا النزاع غير متصور في كلام الله تعالى على رأي من يرى اتحاده، بل في كلام المخلوقين وفي كلام الله تعالى على رأي من يرى تعدداته.

وَقَالَ أَبْنُ الْقَشِيرِيِّ : الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ مَثْبِتِي كَلَامَ النَّفْسِ أَمَا مِنْ نَفَاهُ فَلَا يَكُنْهُ أَنْ يَقُولَ : الْأَمْرُ عَيْنُ النَّبِيِّ ، فَإِنْ صِيغَةً «افعل» غير صيغة «لا تفعل» لَكُنْهُمْ قَالُوا : يَقْتَضِيهِ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى . قَالَ : وَصَارَ إِلَى هَذَا ضَعْفَةُ الْفَقَهَاءِ ، وَمَنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ عَنْهُ كَلَامَ النَّفْسِ .

ثم قال: الخلاف في أمر المخلوق، أما كلام الله فهو قديم، وهو صفة واحدة يكون أمرا بكل مأمور، ونبها عن كل نبي، خبرا عن كل مخبر، ثم قال في آخر المسألة: والقول بأن الأمر بالشيء نهي عن جميع أصاداته يلزم المصير إلى مذهب الكعبي، لأن من ضرورة ارتکاب المباح أن يترك محظورات، فالوجه النظر إلى مقصود الأمر والنافي والمبيح لا فيها يقع من ضرورة الجلبة، وهذا نهاية المسألة.

### [النبي عن الشيء إن كان له أضداد]

أما النبي عن الشيء فأمر بضده إن كان له ضد واحد بالاتفاق كالنبي عن الحركة يكون أمرا بالسكون، وإن كان له أضداد، فاختلقو فيه، فقيل: نفس الأمر بضده كما في جانب الأمر قاله القاضي، ثم مال آخرًا إلى أنه يتضمنه، وقيل: بل ذلك في جانب الأمر لا النبي، فلا يجري الخلاف.

وقال إمام الحرمين في «البرهان»: الذي ذهب إليه جماهير الأصحاب أن النبي عن الشيء أمر بأحد أضداده المنبي عنه، والأمر بالشيء نهى عن جميع أضداد المأمور به، وجرى عليه القاضي عبد الوهاب في «الملخص» وابن السمعاني في «القواعد» وسليم الرازي في «التقريب» فقالوا: إن كان له ضد واحد فهو أمر بذلك الضد

أى: تضمنا، كما قاله سليم كالصوم في العيددين، وقوله: لا تكفر فإنه أمر بالإيمان.

وإن كان له أضداد كثيرة فهو أمر بضد واحد، لأنه يتوصل إلى ترك المنهي عنه إلا به، فاما إثبات الأمر بسائر الأضداد فلا معنى له، وحكاه ابن برهان في «الأوسط» عن العلماء قاطبة.

وقال صاحب «اللباب» من الخنفة: النبي يقتضي الأمر بضده إن كان ذا ضد واحد، فإن كان له أضداد، فقال أبو عبدالله الجرجاني: لا يقتضي أمراً بها.

وقال الشافعي: يقتضي أمراً بالواحد، وهو قول عامة أصحابنا. انتهى.

وحكم إمام الحرمين قوله ثالثاً: إنه ليس بأمر بشيء مطلقاً، وشنع على من قال بأن النبي عن ذي أضداد أمر بأحد أضداده، فقال: من قال: إن النبي عن الشيء أمر بأحد أضداده فقد اقتحم أمراً عظياً، وباح بالتزام مذهب الكعببي في نفي الإباحة، فإنه إنما صار إلى ذلك من حيث قال: الأمر بالشيء نهي عن الأضداد، ١١٧/ب ويتضمن لذلك من حيث تفطن لغائلة / المعنى فقد ناقض كلامه فإنه كما يستحيل الإقدام على المأمور به دون الانكفاء عن أضداده فيستحيل الانكفاء عن النبي [عنه]<sup>(١)</sup> دون الاتصاف بأحد أضداده.

والتحقيق: في هذه المسألة: ما أشار إليه ابن القشيري أن ههنا شيئاً:

أحدهما: كون الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا؟.

الثاني: المأمور بشيء منهي عن جميع أضداده، وأن الأمر به ناه عن جميع الأضداد.

فأما الثاني فقد نقل القاضي فيه الإجماع، وقال أبو نصر بن القشيري: أنا لا أشك أن هذا منوع، ثم ذكر أن القاضي قال: إن منع ذلك مانع قبل له: هذا خرق ما عليه الكافية مع أنا نلجه إلى ما قيل له به، فنقول: إذا ورد الأمر على الجزم بشيء وهو مقيد بالفور وانتفى عنه سمة التخيير، فتحريم ضد الامتثال

(١) هذه الزيادة من «البرهان» ٢٥٥/١.

لاشك فيه، إذ لو لم يحرم فما معنى وجوب الامتثال؟ انتهى.

وأما الأول فلا سبيل إلى القول به مع تجويز عدم خطوره بالبال، وعلى تقدير الخطور فليس ضد مقصوداً بالذات، وإنما هو ضروري دعا إليه تحقق المأمور به، وليس كل ضروري للشيء يقال له: إنه مدلوله أو يتضمنه.

قال: وهذا التحقيق تحرير في أن الأمر بالشيء ليس ناهياً عن أضداده، لأن الأمر للقيام طالب له، وقد لا يخطر له ضده، فيكيف يطلب؟

واعلم أنهم اتفقوا على أن عين الأمر لا يكون نهياً عن ضد المأمور به، وكذا النهي عن الشيء لا يكون أمراً بضد النهي عنه، لكنهم اختلفوا في أن كل واحد منها هل يوجب حكمها في ضد ما أضيف إليه؟ فذهب أبو هاشم وغيره من متأخري المعتزلة إلى أنه لا حكم له في ضده أصلاً بل هو مسكون عنه، وإليه ذهب إمام الحرمين والغزالى، وذهب بعض المعتزلة كعبد الجبار وأبي الحسين إلى أن الأمر يوجب حرمة ضده، وذهب جماعة من محققى الحنفية إلى أنه يدل على كراهة ضده.

وفائدة الخلاف: أن من قال: لا يقتضي تحرير ضد، قال: إذا أدى الاستغلال به إلى فوات المأمور به حرم، لأن تقويت المأمور به حرام، فلما نهى المحرم عن لبس المخيط دل على أن من السنة لبس الإزار والرداء.

## نبهات

### الأول

أطلقوا الأمر وهو يشمل الواجب والمندوب، وبه صرخ القاضي في «ختصر التقريب» وجعلها نهياً عن ضد تحريراً وتزيهاً، ونقل تخصيصه بالواجب عن بعض أهل الحق، وهو الذي حكاه القاضي عبد الوهاب في «الملاخص» عن الشيخ، فقال: ذهب الشيخ إلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده إن كان له ضد واحد، وأضداده إن كان ذا أضداد.

وحكى القاضي أنه - يعني الشيخ - شرط في ذلك أن يكون واجباً لأندباً. قال: وقد حكى عن الشيخ أنه قال في بعض كتبه: إن الندب حسن وليس مأموراً به، وعلى هذا القول لا يحتاج إلى اشتراط الوجوب في الأمر، إذ هو حينئذ لا يكون إلا واجباً، ثم قال القاضي: والصحيح عندي أن الأمر بالشيء نهي عن صده من وجوب وندب.

قال: ولا بد أن يشترط الشيخ في ذلك شرطين:  
أحدهما: أن يكون مع وجوبه مضيقاً مستحق العين لأجل أن الواجب الموسع ليس بنهي عن صده.

والثاني: أن يكون نهياً عن صده، وضد البديل منه الذي هو بدل لاما إذا كان أمراً على غير وجه التخيير. انتهى.

وهذا الشرط الثاني قد سبق تصوير المسألة به، وقد ذكرهما الشيخ أبو حامد الأسفري في كتابه، فقال: إذا كان شيء واحد مضيق معين لا بدل له، وذكره ابن القشيري أيضاً، فقال: هذا في الأمر بالشيء على التنصيص لا على التخيير، فإن الأمر على التخيير قد يتعلق بالشيء وضده، فيكون الواجب أحدهما لا بعينه.

وذكر عبد القاهر البغدادي أن الأمر بالشيء إنما يكون نهياً عن صده إذا كان المأمور به مضيق الوجوب بلا بدل ولا تخيير، كالصوم، فاما إذا لم يكن كذلك فلا يكون نهياً عن صده، كالكافارات واحدة منها واجبة مأمور بها غير منهي عن تركها، لجواز ردها إلى غيرها، كما في الأمر.

وقد احترز القاضي عن هذا فقال: الأمر بالشيء نهي عن أضداد المأمور به وبدله القائم مقامه إن كان له بدل، فيخرج بذلك الأمر المشتمل على التخيير. انتهى.

وذكر صاحب «القواطع» أن المسألة مصورة بما إذا كان الأمر يوجب تحصيل المأمور به على الفور فلا بد من ترك صده عقب الأمر كما لا بد من فعلة عقب الأمر، فاما إذا كان الأمر على التراخي فلا، وهكذا ذكره بعض الحنفية كشمس الأئمة وغيره أنه إنما يقتضي النبي عن صده إذا اقتضى التحصيل على الفور، وأما

الأول فاستشكل وجهه فإن الموسع أن لم يصدق عليه أنه واجب فأين الأمر حتى يستثنى منه قوله الأمر الشيء نهي عن ضده؟ وإن صدق عليه واجب بمعنى أنه لا يجوز إخلاء الوقت عنه فضده الذي يلزم من فعله تقويته منها عنه.  
وحاصنه: أنه إن صدق الأمر عليه انفتح كونه نهياً عن ضده وإلا فلا وجه لاستثنائه كما قلنا في المخير.

الثاني: ذكر بعضهم أن الخلاف إنما هو في الضد الذي هو الأمر الوجودي الذي هو من لوازם نقيض الشيء المأمور به، فالامر بالحركة هل هو نهي عن نفس السكون الذي هو ضد أم لا؟ هذا هو موضع الخلاف. أما النقيض فلا خلاف أن الأمر بالشيء هو عين النبي عن نقيضه، فإن الحركة نقيض اللاحركة فاللامرة نقيض، وليس بضد بل ضد الحركة هو السكون، وهذا أمر وجودي إلا أنه لازم مساو لنقيض الحركة، فإذا وجد الأمر بالحركة فهذا يعنيه نهي عن نقيضها، لأن النبي عن نقيضها هو سلب لسلبها، وهو في نفسه عبارة عن سلب الحركة وسلب سلب الحركة هو نفس الحركة، لأن سلب السلب إثبات، وطلب سلب الحركة هو طلب سلب نفس الحركة، فيكون الأمر بالحركة هو يعنيه نهياً عن نقيضها، وهو سلب الحركة.

الثالث: ذكر بعضهم أن موضع الخلاف إذا لم يقصد «الضد» بالنبي فان قصد قوله تعالى: ﴿فَاعتزلوا النِّسَاءَ فِي الْمُحِيطِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة/٢٢٢] فإن الضد مثل هذه الصورة حرام بلا خلاف.

# الْكَهْيَ

هو اقتضاء كف عن فعل، فالاقتضاء جنس، و«كف» مخرج للأمر لاقتضائه غير الكف.

وشرط ابن الحاجب هنا على جهة الاستعلاء كما شرطه في الأمر، وقال القرافي: لم يذكروا الخلاف السابق في الأمر في اشتراط العلو أو الاستعلاء هنا، ويلزمهم التسوية بين البابين.

قلت: قد أجرأها ابن السمعاني في «القواعد» وليس من شرط النبي كراهة المنهي عنه كما ليس من شرط الأمر إرادة المأمور به خلافاً للمعتزلة حيث اعتبروا إرادة الترك كما في ١١٨ الأمر. وللنبي صيغة مبنية له تدل بتجريدها عليه وهي /قول القائل: لا تفعل، وفيه الخلاف السابق في الأمر.

وقال الأشعري: ومن تبعه: ليس له صيغة، وال الصحيح: الأول.  
وإذا قلنا: له صيغة، ففيه مذاهب:

أحدها: ونسب للأشعرية أنه موقف لا يقتضي التحريرم وغيره إلا بدليل.  
والثاني: أنه للتتربيه حقيقة لا للتحرير لأنها يقين فحمل عليه ولم يحمل على التحرير إلا بدليل، وحکاه بعض أصحابنا وجها، وعزاه أبو الخطاب الحنبلي لقوم.

والثالث: أنه للتحرير حقيقة كما أن مطلق الأمر للوجوب، لأن الصحابة رجعوا في التحرير إلى مجرد النبي، ولقوله تعالى: **(وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا)** [سورة الحشر/٧] وهذا هو الذي عليه الجمهور، وتظاهرت نصوص الشافعی عليه، فقال في «الرسالة»: في باب العلل في الأحادیث: وما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو على التحرير حتى يأتي دلالة على أنها إنما أراد به غير التحرير، وقال في «الام» في كتاب صفة الأمر والنبي: النبي من رسول الله ﷺ إن كان ما نهى عنه فهو محروم حتى تأتي دلالة أنه

معنى غير التحرير، ونص عليه في «أحكام القرآن» أيضاً.

قال الشيخ أبو حامد: قطع الشافعي قوله: إن النبي للتحرير بخلاف الأمر، فإنه في بعض الموضع لِيَنَ القول فيه، وهذا الذي قاله الشيخ أبو حامد هو الذي دل عليه كلام الشافعي كما سبق.

فنقول: إن النبي للتحرير قوله واحداً حتى يرد ما يصرفه، ولو في الأمر قولان، وعلى هذا فهل يقتضي التحرير من جهة اللغة أم من جهة الشرع؟ فيه وجهان. كالوجهين في الأمر، ثم المراد صيغة «لا تفعل» فأما لفظ «نـهـي» فإنه للقول الطالب للترك أعم من أن يكون حراماً أو مكروهاً.

وقال ابن فورك: صيغته عندنا «لا تفعل» و«انته» و«اكفف» ونحوه.

## [ ورود صيغة النهي لمعان ]

وترد صيغة النهي لمعان :

أحدها: للتحريم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَة﴾ [سورة الاسراء/٣٢] أحداً؛  
الثاني: الكراهة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكِلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة  
الأنعام/١٢١] ومثله الهندي بقوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاح﴾ [سورة البقرة/٢٣٥] أي  
على عقدة النكاح، وقد يدل عليه السياق كقوله: ﴿وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ  
تَنْفِقُون﴾ [سورة البقرة/٢٦٧] قال الصيرفي: لأن حثهم على إنفاق أطيب أموالهم، لا  
أنه يحرم عليهم إنفاق الخبيث من التمر أو الشعير من القوت، وإن كانوا يقتاتون ما  
فوقه، وهذا إنما نزل في الأقنان التي كانت تعلق في المسجد، فكانوا يعلقون  
الخشوف.

قال: فالمراد بالخبث هنا الأرداً، وقد يقع على الحرام، كقوله ﴿وَيَحْرَمُ عَلَيْهِم  
الْخَبَائِث﴾ [سورة الأعراف/١٥٧].

وقد يعلل بالتوجه، لقوله ﴿إِذَا اسْتِيقَظْتُمْ﴾: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في  
الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدرى أين باتت يده) وكذلك حديث عدي في العبد:  
(إني أخشى أن يكون قد أمسك على نفسه فنبهه على مظنة الشبهة احتياطاً).

الثالث: الأدب، كقوله: ﴿لَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُم﴾ [سورة البقرة/٢٣٧].

الرابع: التحمير لشأن المنهي عنه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْدَدَّ عَيْنِيكَ إِلَى مَا  
مَتَعَنَّتْ بِهِ﴾ [سورة الحجر/٨٨].

الخامس: التحذير، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْوَنْ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُون﴾ [سورة آل  
عمران/١٠٢].

السادس: بيان العاقبة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبُنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
أَمْوَاتًا﴾ [سورة آل عمران/١٦٩].

السابع: اليأس، كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا﴾ [سورة التوبه/٦٦].

الثامن: الإرشاد إلى الأحوط بالترك، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَلُوا عَنِ أَشْياءٍ﴾ [سورة المائدة/١٠١] ومنه قوله ﷺ: (لا تعمروا ولا ترقبوا) قال الرافعي في باب المبة: قال الأئمة: هذا إرشاد معناه: لا تعمروا طمعاً في أن يعود إليكم، واعلموا أن سبيله سبيل الميراث.

التاسع: اتباع الأمر من الخوف كقوله: ﴿وَلَا تَخْفَ إِنْكَ مِنَ الْآمِنِينَ﴾ [سورة القصص/٣١].

العاشر: الدعاء، كقوله: (لا تكلنا إلى أنفسنا).  
الحادي عشر: الالتماس، كقولك لنظرك: لا تفعل هذا.  
الثاني عشر: التهديد، كقولك لمن لا يمثل أمرك: لا تمثل أمري.  
الثالث عشر: الإباحة وذلك في النبي بعد الإيجاب فإنه إباحة للترك.  
الرابع عشر: الخبر، ومثله الصيرفي بقوله تعالى: ﴿لَا تَنْفَذُونَ إِلَّا بِسَلْطَانٍ﴾ [سورة الرحمن/٣٣] فالنون في «تنفذون» جعل خبراً لا نهياً يدل على عجزهم عن قدرتهم ولو لا النون لكان نهياً، وأن لهم قدرة كفهم عنها النبي، وعكسه قوله: ﴿لَا رِبْ فِيهِ﴾ [سورة البقرة/٢] أي: لا تربوا فيه على أحد القولين، كقوله تعالى ﴿وَلَا تَمْتَوْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران/١٠٢] لم ينهم عن الموت في وقت، لأن ذلك ليس إليهم، وقوله تعالى: ﴿الْزَانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْتَرَكَةً﴾ [سورة النور/٣] لفظه الخبر ومعناه النبي أي: لا تنكحوا. وليس حقيقة في الكل اتفاقاً بل البعض، وهو إما تحرير فقط، وإما الكراهة فقط، وإما هو مشترك بينها أو هي مشتركة بينها أقوال: والأول معنوي، والثاني لفظي، أو لا يدرى حال هذه الأقسام مع أنه غير خارج عنها، أو الوقف على ما سبق في الأمر.

وحكى الغزالى القول بالإباحة هنا، ورأيت من ينكره عليه، وإنما قال الغزالى في «المخول»: إن من حل الأمر على الإباحة ورفع الحرج حمل هذا على رفع الحرج في ترك الفعل.

وقال أبو زيد في «التقويم»: لم أقف على الخلاف في حكم النبي كما في الأمر، فيحتمل أن تكون أقوالهم في النبي على حسب اختلافهم في الأمر، فمن قال

بالوقف ثم يقول به هنا، ومن قال بالإباحة ثم يقول بالإباحة هنا، وهو إباحة الانتهاء، ومن قال بالندب هناك بندب الانتهاء هنا، ومن قال بالوجوب ثم يقول به هنا.

وقال البزودي: إن المعتزلة قالوا بالندب في باب الأمر، وفي النبي قالوا بالوجوب، لأن الأمر يقتضي حسن المأمور به، والمندوب والواجب في اقضاء الحسن سواء بخلاف النبي، فإنه يقتضي قبح المنهي عنه، والانتهاء عن القبيح واجب، فأما إتيان الحسن فليس بواجب، وهذا فرقوا.

### [يجيء النفي في معنى النبي]

وقد يجيء النفي في معنى النبي، ويختلف حاله بحسب المعاني:

منها: أن يكون نهياً وزجراً، كقوله تعالى: «ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخللوا» [سورة التوبه/١٢٠]

ومنها: أن يكون تعجيزاً، كقوله تعالى: «ما كان لكم أن تنبتوا شجرها» [سورة النمل/٦٠].

ومنها أن يكون تنزيهاً، كقوله تعالى: «ما كان الله أن يتخذ من ولد» [سورة مريم/٣٥] ذكره ابن عطية في سورة مريم.

## مسألة

### [مفارقة الأمر للنبي في الدوام والتكرار]

النبي يفارق الأمر في الدوام والتكرار فإن في اقضاء الأمر التكرار خلافاً مشهوراً، وهنالك قطع جماعة منهم الصيرفي والشيخ أبو إسحاق بأن النبي المطلق يقتضي التكرار والدوام، ونقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد الأسفرايني وابن برهان، وكذا قاله أبو زيد في «التقويم».

وأما الخلاف في أن الأمر هل يقتضي التكرار أم لا؟ فلا يتصور مجئه في النبي ، لأن الانتهاء عن النبي مما يستغرق العمر إن كان مطلقاً، لأنه لا انتهاء إلا بعدم النبي عنه من قبله، ولا يتم الانعدام من قبله إلا بالثبوت عليه قبل الفعل فلا يتصور تكراره بخلاف الأمر بالفعل ، لأن الفعل المستمر له حد يعرف وجوده بحده ثم / يتصور التكرار بعده .

١١٨ ب

وقال المازري : حكى غير واحد الاتفاق على أن النبي يقتضي الاستيعاب للأزمنة بخلاف الأمر ، لكن القاضي عبد الوهاب حكى قولـا أنه كالأمر في اقتضائه المرة الواحدة ، ولم يسمّ من ذهب إليه ، والقاضي وغيره أجروه مجرـى الأمر في أنه لا يقتضي الاستيعاب . اهـ .

وقال أبو الحسين السهيلي في كتاب «أدب الجدل»: النبي المطلق يقتضي التكرار في قولـ الجـمهورـ، وسمـعتـ فيه وجـها آخرـ أنه يقتضـي الاجـتنـابـ عنـ الفـعلـ فيـ الزـمـنـ الـأـوـلـ وـحـدـهـ، وـهـذـاـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ حـكـائـتـهـ لـضـعـفـهـ وـسـقوـطـهـ. اـنـتـهـىـ.

وقال ابن عـقـيلـ فيـ «الواضحـ»: النبيـ يـقـتضـيـ التـكـرـارـ، وـقـالـ القـاضـيـ أـبـوـ بـكـرـ الـبـاقـلـانـيـ: لـاـ يـقـتضـيـهـ، وـهـذـاـ النـقـلـ عنـ القـاضـيـ يـخـالـفـهـ نـقـلـ المـازـرـيـ، وـهـوـ الصـوابـ.

ومن نـقـلـ الـخـلـافـ فيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـمـدـيـ وـابـنـ الـحـاجـبـ، وـاخـتـارـ الـإـمـامـ فيـ «الـمـحـصـولـ» أـنـ لـاـ يـقـتضـيـ التـكـرـارـ كـمـاـ لـاـ يـقـتضـيـهـ فيـ الـأـمـرـ.

وقـالـ سـلـيمـ الرـازـيـ: النبيـ يـقـتضـيـ التـكـرـارـ، وـعـنـ بـعـضـ الـأشـعـرـيـ أـنـ يـقـضـيـ الـكـفـ عـقـبـ لـفـظـ النـبـيـ.

فـتـحـصـلـنـاـ فـيـ عـلـىـ مـذـاهـبـ: يـقـضـيـهـ مـطـلـقاـ. يـقـضـيـهـ مـرـةـ وـاحـدـةـ. لـاـ يـقـضـيـهـ بـلـ يـوـقـفـ إـلـىـ الدـلـلـيـلـ مـنـ خـارـجـ، وـهـوـ الـمـنـقـولـ عنـ القـاضـيـ أـبـيـ بـكـرـ، وـاخـتـارـهـ فيـ «الـمـحـصـولـ»، وـيـجـيـءـ مـاـ سـبـقـ فـيـ الـأـمـرـ مـذـهـبـ آـخـرـ بـالـتـفـصـيلـ مـنـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ قـطـعـ الـوـاقـعـ فـلـلـمـرـةـ، كـقـولـكـ لـلـمـتـحـرـكـ: لـاـ تـحـرـكـ، وـإـنـ رـجـعـ إـلـىـ اـتـصالـ الـوـاقـعـ وـاسـتـدـامـتـهـ فـلـلـدـوـامـ، كـقـولـكـ لـلـمـتـحـرـكـ: لـاـ تـسـكـنـ.

أما النهي المقيد بشرط أو صفة فالخلاف السابق في الأمر في اقتضائه التكرار يأتي هنا، فمن قال: النهي لا يقتضي مجرد التكرار والدואم قال به هنا. قال القاضي عبد الوهاب والشيخ أبو إسحاق: وال الصحيح أنه يتكرر وهو أكد من مطلقه بخلاف الأمر، لأن مطلق النهي التكرار فالمعلق على الشرط أولى. وقال إلكيا الهراسي: النهي المقيد بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار بخلاف النهي المطلق، لأنه إذا قيده بوصف صار مغلوباً على الاعتماد مختصاً به، فلو اقتضى التكرار مع فهم تعدده كان كالأمر.

وحكى صاحب «الواضح» عن أبي عبدالله البصري أنه فرق بين النهي المعلق بشرط، وبين النهي المطلق، فحمل المطلق على التأييد، وفصل بينه وبين الأمر، وحمل النهي المعلق بشرط على أنه لا يقتضي التكرار سوى بينه وبين الأمر، ومثله بالسيد إذا قال لعبدة: لا تسقني الماء إذا دخل زيد الدار، فدخل زيد دفعة واحدة كفى ولا يجب أن يمنع من سقيه كل دفعة يدخل زيد الدار.

## مسألة

إذا قلنا: النهي للتحريم فقدم صيغة الأمر هل يغيره؟ فيه طريقان: أحدهما: القطع بأنها لا تغيره، وإن جرى الخلاف في الأمر، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق والغزالى في «المنخول» وحكى الإجماع على ذلك.

والثاني: طرد خلاف الأمر، وقد حكى الطريقيين ابن فورك، وقال: الأشبه التسوية، ومنع إمام الحرمين الإجماع، وطرد الوقف هنا بناء على اعتقاده أن لا فرق بينهما، ويمكن الفرق بأن الإباحة أحد محامل «افعل» بخلاف «لا تفعل».

## مَسَأَة

النبي يقتضي الكف على الفور على المشهور، قالوا: ولا يتصور مجيء خلاف الأمر هنا. قال الشيخ أبو حامد: إنه يقتضي الفور بلا خلاف على المذهب. وحکى ابن عقیل الحنبلی عن القاضی أبي بکر أنه لا يقتضیه، وقال ابن فورک: يجيء الخلاف إن قلنا: الأمر يقتضي التكرار بظاهره، وإن قلنا: لا يتكرر بظاهره إلا بدليل فالقول فيه كالقول في الأمر. وقال الإمام الرازی: إن قلنا: النبي يقتضي التكرار فهو يقتضي الفور وإلا فلا، ونمازعه النشوانی والأصفهانی، وقالا: بناء الفور على وجوب التكرار ظاهر، وأما بناء عدم وجوب الفور على عدم اقتضاء التكرار فمشکل، لجواز أن لا يقتضي التكرار ويقتضي الفور.

## مَسَأَة

### [النھی عن واحد لا بعینه]

سبق أن الأمر بالشيء نھی عن ضده على الأصح، وأن النھی عن الشيء أمر بضده إن كان له ضد واحد كالصوم في العيدین والفتر، وإن كان له أضداد فهو أمر بواحد منها، وسبق في الواجب المخیر أن الواجب أحدها لا بعینه، وأما في النھی عن واحد لا بعینه نحو لا تكلم زیداً أو عمراً، فإن النبي متعلق بواحد منها لا بعینه فيحرم الجمع بينهما ويجوز له فعل كل منها منفرداً.

وقالت المعتزلة: يقتضي النھی عنها ولا يجوز له فعل أحددهما بناء على أن «أو» في النھی تقتضي الجمع دون التخيیر، فإذا قال: لا تكلم زیداً أو عمراً، فعلى مذهبنا يجوز أن يکلم أيهما شاء على الانفراد، وعلى قول المعتزلة لا يجوز.

## مَسَأَة

### [الاختلاف في معنى لاتقتم]

اختلفوا في معنى قولك: «لاتقتم» فذهب كثير من المعتزلة إلى أن المعنى لا يوجد منك قيام. «فلا» حرف نفي المراد نفي المصدر بواسطة إشعار الفعل به، واختاره القاضي.

وقال قائلون: لا يصح أن يكون النفي مطلوبا لأن يتعلق بشيء ولا بفعل عدم محض ليس بشيء ولا يصح بالإعدام بالقدرة، ذكر هذه المسألة كذا ابن الأنباري في «شرح البرهان» قال: والنظر فيها يتعلق بالبحث عن متعلق التكليف.

## مَسَأَة

### [المكلف به في النهي]

لا خلاف في أن المكلف به في الأمر الفعل.

وأختلف في المكلف به في النهي هل المكلف به ضد النهي عنه أو عدم الفعل؟ والأول قول أصحابنا، ومعنى «لاتزن» عندهم تلبّس ضد من أصداد الزن أي: افعل فعلا غيره مباحا أي فعل كان.

وقال أبو هاشم: معناه لا تفعل الزن من غير تعرض للضد حتى لو خلا عن المأمور وعن كل ترك له استحق الذم على أنه لم يفعل.

قال القاضي: ولما باح بهذا خالقه أصحابنا من المعتزلة، وقالوا: مازلت منكرا على الجبرية إثبات الثواب والعقاب على ما ليس بخلق لهم وليس بفعل لهم على التحقيق، ثم صررت إلى ثبوت الذم من غير إقدام على فعل. وسمى بهذه المسألة أبو هاشم **الذمي** حيث إنه علق بالذم المدعوم، وهذا يهدم جملة قواعده في التعديل والتجميز.

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة أن النظر هل هو إلى صورة اللفظ فليس فيه إلا العدم؟ فإذا قال: لا تتحرك، فعدم الحركة هو متعلق النبي، أو يلاحظ أن الطلب إنما وضع لما هو مقدور ما ليس بمحضه ولا يطلب عدمه والعدم نفي صرف، فلا يكون مقدوراً، فلا يتعلق به طلب، فتعين تعلق الطلب بالضد.

فاجمهمور لحظوا المعنى وأبو هاشم لحظ اللفظ، والمعنى أتم في الاعتبار من صورة اللفظ.

ونقل التبريزي عن الغزالى موافقة أبي هاشم، وهو معدور في ذلك، فإنه قال في «المتخلول» قبيل باب العموم: وأما التروك فعبارة عن أضداد الواجبات، كالقعود عند الأمر بالقيام، ثم بعض ترك القيام لا بالقعود، ووافقنا عليه أبو هاشم فسمى أبو هاشم **الذمّي** من حيث إنه علق الدم بالمعدوم. انتهى.

وهذا النقل عن أبي هاشم مردود، فإن من أمر بالقيام فلم يتمثل عصى عنده لكونه لم يفعل القيام لا لكونه فعل الترك، وكونه لم يفعل نفي لا حقيقة له، وعلى يدم، وهذا سمي **الذمّي**.

وظاهر كلامه في «المستصفى» / في هذه المسألة التفصيل بين الترك المجرد ١/١١٩  
المقصود لنفسه من غير أن يقصد معه ضده بالملکف فيه بالفعل كالصوم، فال濂ف منه مقصود، وهذا وجب فيه النية، وبين الترك المقصود من جهة إيقاع ضده، كالزن والشرب بالملکف فيه بالضد. وتبعه العبدري في شرحه. قال: ومنشأ الخلاف هل الترك مقدور للعبد فيصح التكليف كال فعل أم لا؟ قال: وهي حيشنذ كلامية فكان ينبغي تقديم البحث في أنه مقدور أم لا على هذه، لكنهم لم ينظروا إلا لكيفية وقوعه في الشرع.

وقال بعض المحققين: التحرير في هذه المسألة أن يقال: المطلوب في النبي الانتهاء ويلزم من الانتهاء فعل ضد المني عنه ولا يعكس، فيقال: المطلوب ضد المني عنه، ويلزم منه الانتهاء لأن الانتهاء متقدم في الرتبة في الفعل على فعل الضد فكان معه كالسبب، فالانتهاء وفعل الضد في زمان واحد لكن الانتهاء متقدم بالرتبة تقدم العلة على المعلول حتى لو فرض أن الانتهاء يحصل

بدون فعل الضد حصل المطلوب به ولم يكن حاجة إلى فعل الضد لكن ذلك فرض غير ممكن، فالمقصود بالذات إنما هو الانتهاء، وأما فعل الضد فلا يقصد إلا بالالتزام بل قد لا يقصد أصلاً ولا يستحضر المتكلم، ومتى قصد فعل الضد وطلبه من حيث هو كان أمراً لا نهياً عن ضده.

وعلى هذا ينبغي حمل [قول] الجمهور.

وأما قول أبي هاشم: إن المطلوب نفس «لا تفعل» فهو وإن تبادر إلى الذهن من جهة أن حرف النفي ورد على الفعل، فقد طلب منه عدمه لكن نفس أن «لا تفعل» عدم محض فلا يكلف به ولا يطلب، وإنما يطلب من المكلف ما له قدرة على تحصيله، فلعلّ مراد أبي هاشم الذي هو من الانتهاء، والانتهاء فعل، فإن أراد ذلك تقارب المذهبان، ويكون الجمهور نظروا إلى حقيقة ما هو مكلف به، وأبواهشم نظر إلى المقصود به، وهو إعدام دخول النفي عنه في الوجود، وإن لم يرد أبوهشم ذلك وأراد أن العدم الصرف الذي لا صنع للمكلف في تحصيله فهو باطل.

## تبنيهان

### الأول:

#### [الفرق بين المسألتين]

سألوا الفرق بين هذه المسألة وبين المتقدمة في أن النفي عن الشيء أمر بضده، ولا شك أن قولنا: الأمر بالشيء نهي عن ضده هو معنى أن المطلوب فعل الضد، ومعنى أنه ليس أمراً بضده هو أن المطلوب انتفاء النفي عنه، فالمسائلتان واحدة. وأجاب الأصفهاني بأن الكلام في تلك المسألة بحث لفظي وفي هذه معنوي، وردد بأن الأمر لفظاً يقتضي أن المطلوب المعنوي مأمور به على ما قاله فيحصل الاشتباه.

وقال القرافي: فيه وجهان:

أحدهما: أن قولنا: النهي عن الشيء أمر بضده بحث في المتعلقات - بكسر اللام - فإن النهي متعلق بالمنهي عنه، والأمر متعلق بالأمور، وقولنا: المطلوب في النهي فعل الضد بحث في المتعلقات - بفتح اللام - .

ورد بأنها وإن تغايرتا لكنه تغایر صوري ، ولا يلزم منه عدم تداخل إحدى المسألتين في الأخرى .

الثاني: أن البحث في تلك من جهة دلالة الالتزام أي: أنه من نهي عن الشيء مطابقة دل على طلب ضده التزاماً، والبحث في هذه من جهة دلالة المطابقة فيما مدلولهما المطابق هل هو العدم أو ضده؟ .

قيل: والمختار أن الكلام في المسألتين في الالتزام لا المطابقة على ما سبق تقريره .

ووجه الجمع أن قولهم: المطلوب بالنهي فعل الضد مرادهم به الضد العام ، وهو الانتهاء الحاصل بواحد من الأضداد المنفي عنه. وقولهم: النهي عن الشيء أمر بضده قد بينوا أنه بطريق الالتزام مراد به الضد الخاص ، وهو أحد الأضداد الذي يحصل به الانتهاء أو بغيره، فإن أرادوا الضد العام لزم من كل من المسألتين إلى الأخرى لكن لا يكون تكرارا بل هما مسألتان ، وإن لزم من معرفة إحداهما حكم الأخرى فلا يضر ، وإنما يحسن السؤال لو كانوا وضعوا مسألة النهي عن الشيء أمر بضده أو لا ، وليس ذلك في «المحصول» بل الأمر بالشيء نهي عن ضده ، وتكلم غيره في أن النهي عن الشيء هل هو أمر بضده؟

التنبيه الثاني :

علم من كلامهم فرض الخلاف فيما إذا كان للمنهي عنه ضد وجودي يفهم ، فإن لم يكن كذلك مثل أن ينفي عن شيء لا يفهم غير ترك ذلك الشيء نحو «لا تفعل» فلا يجوز التكليف به إلا على القول بالتکلیف بالمحال.

## مسألة

### [النهي عن متعدد]

النبي عن متعدد إما أن يكون نهياً عن الجمع أعني الهيئة الاجتماعية دون المفردات، كالنهي عن نكاح الآخرين، وكالحرام المخير عندنا، وإما أن يكون نهياً على الجميع أي: عن كل سواء كان مع صاحبه، أو منفرداً، كالزنى والسرقة فالنهي على الجميع معناه على الجمع في النبي أي: كل واحد منها منهي عنه، نحو لا تفعل هذا ولا ذاك، والنبي عن الجمع لا يجمع بينها، وعلى البدل لا تفعل هذا إن فعلت ذلك فيحرم الجمع بينها، وعن البدل النبي عن أن يجعل الشيء بدلاً ويفهم منه النبي عن أن يفعل أحدهما بدون الآخر.

وفرق الشيخ تقي الدين بن دقق العيد في «شرح الإمام» بين النبي عن الجمع والنبي على الجمع بأن النبي على الجمع يقتضي المنع من كل واحد منها، وأما النبي عن الجمع معناه المنع من فعلهما معاً بقيد الجمعية، ولا يلزم منه المنع من أحدهما إلا مع الجمعية فيمكن فعل أحدهما دون الآخر، فالنبي عن الجمع مشروط بإمكان الانفكاك عن الشيئين، والنبي على الجمع مشروط بإمكان الخلو عن الشيئين، فالنبي على الجمع منشأه أن يكون في كل واحد منها مفسدة تستقل بالمنع، والنبي عن الجمع حين تكون المفسدة ناشئة عن اجتماعهما.

## مَسْأَلَةٌ

[افتضاء النهي للفساد]

إذا ثبت أن النهي للتحريم فعل يقتضي الفساد؟

اعلم أن النهي عن الشيء على قسمين:

أحد هما : أن يكون لغيره وهو ضر بان :

أحد هما: ما نهي عنه لمعنى جاوزه جماعا كالبيع وقت النداء للاشتغال عن السعي إلى الجمعة بعد ما لزم وهو معنى تجاوز البيع، وكالصلة في الدار المغصوبة.

والثاني: ما نهى عنه لمعنى اتصل به وصفا، ويعبّر عنه بالنفي عن الشيء لوصفه  
اللازم له، كالزنف فإنه قبح لعدم شرط الماثلة الذي علق الجواز به شرعا، <sup>برهان الدين</sup>  
وكصوم يوم النحر، وأيام التشريق فإنه لمعنى اتصل بالوقت الذي هو محل الأداء  
وصفا، وهو أنه يوم عيد.

فاما الضرب الأول فلا يقتضي الفساد عند الشافعي والجمهور سواء كان في العبادات كالصلوة في الدار المغصوبة، والثوب الحرير، أو في العقود كالنفي عن البيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي وغيره.

وقال الأدمي: لا خلاف أنه لا يقتضي الفساد إلا ما نقل عن مالك وأحمد.

قلت: هو المشهور عند الحنابلة وداود وعزي إلى أبي هاشم وغيره، وسوى أبو زيد الدبوسي في كتابه «التقويم» بين هذا القسم والذى بعده، فقال: فيهما دليلان على كون المنهى عنه غير مشروع لأن القبح ثابت في غير المنهى عنه، فلم يوجب رفع المنهى عنه/ بسبب القبح في غيره، هذا مذهب علمائنا. انتهى.

وأما الثاني ففيه مذاهب:

أحداها: وهو المختار أنه يفيد الفساد شرعا، كالمهوى عنه لعينه.

**الثاني:** لا يفيده، وعزاه ابن الحاجب للأكثرین.

وثالثها: وهو قول الحنفية أنه يدل على فساد ذلك الوصف لا فساد المنهي عنه، وهو الأصل لكونه مشروعًا بدون الوصف، وبنوا على هذا ما لوابع درهما بدرهمين ثم طرحا الزيادة أنه يصح العقد.

قال الشافعي: والنهي عن الشيء لوصفه يضاد وجوب أصله.

قال ابن الحاجب: أراد أنه يضاده ظاهراً لا قطعاً، وإنما لورد عليه نهي الكراهة، كالنهي عن الصلاة في أعطان الأبل، والأماكن المكرورة فإنه يلزم حيئنة إذا كان يضاد الوجوب الأصل أن لا تصح الصلاة، وليس كذلك.

إذا قيل: إنه يضاد ظاهرا فقد ترك في هذه الموضع الظاهر للدليل راجح، وفي كلام ابن الحاجب ما يقتضي اختيار ذلك أعني أنه يدل على الفساد ظاهراً لا قطعاً، وقيده البيضاوي في «توضيحه» بالتحريم، فقال: قال الشافعي: حرمة الشيء لوصفه تضاد وجوب أصله، وهذا تقييد حسن لا يحتاج معه أن يقول ظاهراً إذا جعل ذلك مختصاً بالنبي المحرم، كما نص عليه الشافعي فلا ترد الكراهة.

واعلم أن حقيقة هذا الخلاف بيننا وبين الحنفية ترجع إلى مسألة أخرى، وهي أن الشارع إذا أمر بشيء مطلقاً ثم نهى عنه في بعض أحواله هل يقتضي ذلك النهي إلحاد شرط المأمور به حتى يقال: إنه لا يصح بدون ذلك الشرط ويصير الفعل الواقع بدونه كالعدم كما في الفعل الذي احتل منه شرطه الثابت بشرطيته بدليل آخر أم لا يكون كذلك؟ مثاله الأمر بالصوم والنهي عن إيقاعه يوم النحر، والأمر بالطواف والنهي عن إيقاعه في حال الحيض وغيره، فالشافعي والجمهور قالوا: النهي على هذا الوجه يقتضي الفساد، وإلحاد شرط المأمور به لا يثبت صحته بدونه.

وذهب الحنفية إلى تخصيص الفساد بالوصف المنهي عنه دون الأصل المتصف به حتى لو أتى به المكلف على الوجه المنهي عنه يكون صحيحاً بحسب الأصل فاسداً بحسب الوصف إن كان ذلك النهي نهي فساد، وإنما ف مجرد النهي عنده لا يدل على الفساد بل على الصحة، كما إذا نذر صوم يوم النحر ينعقد نذرهم عندهم، ويجب عليه إيقاعه في غير يوم النحر، فإن أوقعه فيه كان ذلك محظياً، ويقع عن

نذره وكذلك يحرم على الحائض الطواف ويجزئها عن طواف الفرض حتى يقع به التحلل وإذا باع درهما بدرهمين بطل العقد في الدرهم الزائد، وصح في القدر المساوي، وهذا معنى قوله: صحيح بأصله فاسد بوصفه. وبالغوا في التخريج على هذه القاعدة حتى قالوا: إن الزنى يترب عليه حرمة المصاهرة من أم المزني بها وبيتها، وإن الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين ملوكها.

والحق: أن هذا ليس من هذه المسألة، لأن الزنى والاستيلاء من الأفعال الحسية ولا خلاف عندهم أن النهي عن الأفعال الحسية لانتفاء المشروعية، وهذا لم يقل أحد بمشروعية الزنى والغصب.

ولهم في ذلك مأخذان:

أحدهما: أن النبي عنه في يوم النحر هو إيقاع الصوم لا الصوم الواقع، وهو مفهومان متغايران، فلا يلزم من تحريم الإيقاع تحريم الواقع، كما لا يلزم من تحريم الكون في الدار المغضوبية تحريم نفس الصلاة لتغيير المفهومين.

الثاني: أن النهي يستلزم تصور حقيقته الشرعية ويقتضي ذلك الصحة والنبي عنه قبح لذاته، وذلك قائم بالوصف لا بالفعل فيجب العمل بمقتضى الأصولين.

وقال الشافعي: المعصية والصحة متنافيان، لأن معنى الصحة ترتب الآثار المشروعة على شيء فلا تجتمع المشروعية والمعصية في ذات واحدة بالنسبة إلى شيء واحد، وهذا قال الشافعي: النكاح أمر حُمدت عليه، والزنى أمر ذُمت عليه، ولم يجز أن يحمل أحدهما على الآخر، ولا يرد وطء البهيمة والجارية المشتركة، لأنها لا يوصفان بالتحريم من كل وجه.

وقد أورد على قولنا: إن النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي رفع المشروعية بالكلية الظهار فإنه تصرف منهي عنه حرم، وقد انعقد سببا للكفارة التي هي عبادة.

وأجيب بأن كلامنا في الحكم المطلوب شرعا المتعلق بسبب مشروع كالبيع للملك والنكاح للحل أنه هل يبقى سببا لذلك الحكم بعد ورود النهي عنه أم لا؟

أما الظهار فليس بتصرف موضوع لحكم مطلوب شرعاً بل هو حرام، والكافرة<sup>(١)</sup> وصالحاً لإيجاب الجزاء بل يخصه كمادة القتل.

القسم الثاني: أن يكون لعينة كبيع الملاقيع والمضامين فإن البيع مقابلة مال بمال، والماء في الصلب والرحم لا مالية فيه. هذا معنى كون الشيء منتها عن عينه، وليس معناه أنه نهي عنه غير مقيد بقيد، نحو «لا تضم» و«لا تتبع» كما فهم القطب الشيرازي، وفيه مذاهب:

أحدها: أن يدل على الفساد مطلقاً سواء كان النبي عبادة أو معاملة، ولا يحمل على الصحة مع التحرير إلا بدليل، وهو رأي الجمهور من أصحاب الشافعى وأبي حنيفة وأهل الظاهر وطائفة من المتكلمين، كما نقله القاضى فى «مختصر التقريب» وابن فورك والأستاذ أبو منصور، وقال الشيخ أبو حامد الأسفراينى: مذهبنا الذى نص عليه الشافعى وأكده القول فيه فى باب «البحيرة والسائبة» أن النبي إذا ورد متجرداً اقتضى فساد الفعل المنهى عنه، وبه قال مالك وأبو حنيفة ودادود وأهل الظاهر وكافة أهل العلم. انتهى.

وكلامه في مواضع من «الرسالة» يدل عليه، ومن تأمل استدلاله بالأيات والحديث علم ذلك، كاحتتجاجه في النبي عن الصلاة في الأوقات الخمسة، وقال في موضع منها: وكل نكاح خلا عن الولى والشهد ووالرضى من المنكوحه الثيب كان فاسداً، لأنه لا يوجب به كما سر رسول الله ﷺ ذلك فإذا نقص شيء منه كان النكاح فاسداً، وذكر مثل ذلك في النبي عن بيع الغرر.

وقال ابن السمعانى: إنه الظاهر من مذهب الشافعى، وأن عليه أكثر الأصحاب.

وقال ابن فورك والقاضى أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق: إنه قول أكثر أصحابنا وأكثر الحنفية.

وقال القاضى عبد الوهاب: إنه مذهب مالك.

---

(١) بياض في جميع النسخ.

قيل : وهذا إنما يفيد العقود عند الشافعي ومالك إذا وقعت على وفق الشرع أي : إذا استجمعت الشروط الشرعية .

وقال أبو زيد الدبوسي في «التقويم» : إنه قول علمائهم ، لأن القبيح لعينه لا يشرع لعينه ، وقال : سواء قبح لعينه وضعها أو شرعا كالنبي عن بيع الملاقيح والصلة / بغير طهارة ، فالبيع في نفسه مما يتعلق به المصالح ، ولكن الشرع لما قصر محله على مال متقوم حال العقد والماء قبل أن يخلق منه الحيوان ليس بمال صار بيعه عبئا بحلوله في غير محله .

والثاني : لا يدل عليه أصلا ، ويحتاج الفساد إلى دليل غير النبي وهو قول الأشعري والقاضيين أبي بكر وعبد الجبار ، وحكاه في «المعتمد» عن أبي الحسن الكرخي وأبي عبد الله البصري وعبد الجبار . قال : وذكر أنه ظاهر مذهب شيوخنا المتكلمين . انتهى .

زاد ابن برهان أبي علي وأبا هاشم الجبائين ، واختاره من أصحابنا القفال الشاشي وأبو جعفر السمناني والغزالى ، وحكاه القاضي عن جمهور المتكلمين والكيا الطبرى عن أكثر الأصوليين ، وصاحب «المحصل» عن أكثر الفقهاء والأمدي عن المحققين .

قال الشيخ أبو إسحاق : والشافعي كلام يدل عليه ، وهذا قال المازري : أصحاب الشافعي يمكنون عنه القولين .

ونص الغزالى على أن الاعتماد على فساده إنما هو اعتماد الشرع على فوات شرط ، ويعرف الشرط بدليل يدل عليه ، وعلى أرتياط الصحة به .

وقد أطلق جماعة آخرهم الصفي الهندي حكاية هذا المذهب عن الحنفية . والصواب : أن خلافهم إنما هو في النبي عنه لغيره ، أما النبي عنه لعينه فلا يختلفون في فساده ، وبذلك صرخ أبو زيد الدبوسي في «تقويم الأدلة» وشمس الأئمة السرجي في «أصوله» وقرره ابن السمعانى ، وهو الأثبت ، لأنه كان أولا حنفيا .

والثالث: أنه يدل على الفساد في العبادات دون العقود، وهو مذهب أبي الحسين البصري، وحكاه ابن الصباغ في «العدة» عن متأخري أصحابنا، وحكاه الصفي الهندي عن اختيار الغزالى والإمام الرازى، وهو كذلك في «المستصفى» لكن كلامه في ذيل المسألة يقتضي تفصيلاً آخر سنذكره. وقد خالف ذلك أيضاً في كتبه الفقهية، فقال في «الوسيط»: عندنا أن مطلق النبي عن العقد يدل على فساده فإن العقد الصحيح هو المشروع، والمنهي عنه في عينه غير مشروع فلم يكن صحيحاً إلا إذا ظهر تعلق النبي بأمر عن العقد اتفق مجاوزته للعقد، كالنبي عن البيع وقت النداء. وقسم المناهى إلى ما لا يدل على الفساد، كالنجاش والبيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي، وإلى ما لا يدل على الفساد إما لتطرق خلل إلى الأركان والشرط أو لأنه لم يبق للنبي تعلق سوى العقد فحمل على الفساد، كبيع حبل الخلبة وبيع الحصاة وبيع الغرر وأشباهها.

ويجوز أن يؤول كلام «المستصفى» على القسم الأول فلا يكون تناقضاً، وقد اتفق الأصحاب على افتضائه الفساد في القسم الثاني فلا يستقيم من شافعي إطلاق القول بأن النبي في العقود لا يقتضي الفساد من غير تفصيل، وكذلك إطلاقه الفساد في العبادات، ومراده إذا كان النبي عنها لعينها فإنه صرخ بصحة الصلة في الدار المغصوبة.

واعلم أن هذا التقسيم الذي ذكرناه هو أقرب الطرق في المسألة، ومنهم من جمع بين القسمين أعني المنهي عنه لعينه ولغيره، وحكوا مذاهب:

ثالثها: إن كان النبي مختصاً بالمنهي عنه، كالصلة في الثوب النجس دل على فساده، وإن فلا يدل، كالصلة في الدار المغصوبة والثوب الحرير والبيع وقت النداء. حكاه الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع» عن بعض أصحابنا.

رابعها: أنه يدل على فساده في العبادات سواء النبي عنها لعينها أم لأمر فارتها، لأن الشيء الواحد يمتنع أن يكون مأموراً به منها عنده، وأما المعاملات فالنبي إما أن يرجع إلى نفس الفعل كبيع الحصاة، أو إلى أمر داخل فيه كبيع الملاقيق، أو خارج عنه لازم له كالربا فهذه الأقسام الثلاثة تبطل، وإن رجع إلى أمر مقارن

للعقد غير لازم كالبيع وقت النداء فلا يدل على الفساد، وهذا القول نقله ابن برهان في «الوجيز» عن الشافعي . واختاره الإمام فخر الدين في «المعالم» في أثناء الاستدلال، وجرى عليه البيضاوي ونقله الأمدي بالمعنى المذكور عن أكثر أصحاب الشافعي وختاره، فتأمله.

قيل: ونص عليه الشافعي في «الرسالة» والبويطي إلا أن الصحة في المقارن ذكرها في موضع آخر.

ويتحصل في المسألة مذاهب:

أحدها: أن النبي يقتضي الفساد مطلقاً سواء كان النبي لعينه أو لوصفه أو لغيره من العادات والمعاملات، وبه قال أحمد في المشهور.

والثاني: لا يقتضيه مطلقاً سواء كان لعينه أو لوصفه أو لغيره أو لاختلال ركن من أركانه من عبادة وعقد. صرخ به ابن برهان.

والثالث: يقتضي شبه الفساد حكاه القرافي عن المالكية وظاهره تخصيصه بالعقد.

والرابع: يقتضي الصحة، إذا كان النبي لوصفه ولم يكن من الأفعال الحسية، وأما النبي عن شيء لعينه فيقتضي الفساد وهو مذهب الحنفية.

والخامس: يقتضي الفساد في العادات دون العقود، وهو اختيار الغزالى والأمدى.

والسادس: إن كان لعينه أو لوصفه اللازم له فهو للفساد بخلاف ما لو كان لغيره سواء كان عبادة وعقداً، وهذا الذي ينبغي أن يكون مذهب الشافعى، وتصرفة في الأدلة يقتضيه.

والسابع: الفرق بين ما يختص بالنبي عنه، كالصلة في البقعة النجسة فيقتضي الفساد دون ما لا يختص به كالصلة في الدار المغصوبة. حكاه الشيخ أبو إسحاق وابن السمعانى . وغيرهما.

والثامن: الفرق بين ما يخل بركن أو شرط، فإنه يقتضي الفساد دون ما لا يخل

بواحد منها ذكره ابن برهان وابن السمعاني، وكلام «المستصفى» في آخر المسألة مصرح به، وقال الصفي الهندي: لا ينبغي أن يكون في هذا القسم خلاف.

والناسع: ذكره المازري في «شرح البرهان» عن شيخه، وأظنه أبا الحسن اللخمي التفصيل بين ما النبي عنه لحق الخلق فلا يدل على الفساد وإنما اتصل بهذا إلى صحة الصلاة في الدار المغصوبة، لأن النبي عنه لحق الخلق، وتزول المعصية بإسقاط المالك حقه بخلاف ما هو حق لله فلا يسقط بإذن أحد ولا إسقاطه.

واحتاج بأن التصرية تدلليس حرام بالإجماع، والنبي عنه عائد للمخلوق، ولم يبطل الشارع البيع المقترن به، بل أثبت الخيار للمشتري، ولم يقتضي النبي فساد العقد لما فيه من حق الخلق، وهذا القول غريب جداً، ومقتضاه أن النبي في العبادات يقتضي الفساد مطلقاً، لأن جميع مناهيها لحق الله تعالى، والتفصيل إنما هو في غيرها، ويرد عليه صور كثيرة مما قيل فيها بالفساد والنبي فيها لحق الخلق، كالبيع المقترن بالشرط الفاسد والأجل المجهول خصوصاً عند المالكية في البيع على بيع أخيه، ولا يجيء ما ذكره إلا في صور قليلة، والبيع وقت النداء، فإنه فاسد على المشهور عندهم، والنبي فيه لحق الله.

إذا علمت هذا فها هنا أمور:

#### [إطلاق النبي هل يقتضي الفساد]

أحدها: / إذا اختصرت ما سبق قلت: النبي عنه إما تمام الماهية أو جزؤها أو لازم لها أو خارج مقارن فهذه أربعة أقسام، فال الأولان يفيدان الفساد عندنا وعند أبي حنيفة لتمكن المفسدة من جوهر الماهية، ثم الشافعي وممالك يقولان: إطلاق النبي يقتضي الفساد بظاهره فيها أضيف إليه ولا ينصرف عنه إلا بدليل منفصل يصرف النبي إلى خارج مقارن، وأبو حنيفة يقول: يحمل على المفارق ولا ينصرف إلى ما أضيف إليه إلا بدليل.

والحاصل: أن الأصل عندنا انتحاب الفساد على المنيات مالم يصرف صارف، وعنه بالعكس.

قال صاحب «التفويم»: قال علماؤنا: مطلق النبي عن الأفعال التي تتحقق حسأً ينصرف إلى ما قبح لعينه، وعن التصرفات والأفعال التي تتحقق شرعاً، كالعقود والعبادات لا ينصرف إلى ما قبح لغيره إلا بدليل.

وقال الشافعي في الموضعين: يدل على قبحه في عينه، وقال بعض محققיהם: النبي بلا قرينة يقتضي القبح لعينه عند الشافعي، وفائدته بطلان التصرف، وعندنا يقتضي القبح لغيره والصحة لأصله.

قال: وينبني على الخلاف أنه إذا وجدت القرينة على أن النبي سبب القبح لغيره، وكان ذلك وصفاً فإنه باطل عند الشافعي، وعندنا يكون صحيحاً بأصله لا بوصفه.

وقد اعتصمت هذه المسألة على قوم من المحققين منهم الغزالي فذهبوا إلى آراء معضلة تداني مذهب أبي حنيفة.

والثالث: اللازم، كالنبي عن الصلاة في الأوقات المكرورة، وعن بيع وشرط، وعن التفرقة بين الأم وولدها، فعندنا يدل على الفساد خلافاً لأبي حنيفة حتى أنه قال: من نذر صوماً فصام يوم العيد يجزئه وينعقد مع وصف الفساد.

والرابع: الخارج المقارن، فلا يمنع الصحة عند الأكثرين.

وللفرق بين هذه المقامات تأثير، وقد ضرب له المازري مثلًا حسناً، وهو أن الرجل إذا غص بلقمة أو عطش فأمر غلامه أن يأتيه ماء حلو في كوز وأن يرفق في مجيهه، ولا يكون منه عجلة ولا لعب فله أحوال أحدها: أن يقعد فلا يأتيه بشيء، فالمخالفة فيه ظاهرة.

والثاني: أن يأتيه بالكوز ليس فيه ماء فهذا ارتكاب المنهي عنه لعينه، لأن وجود هذا الكوز كالعدم.

والثالث: أن يأتيه بالكوز وفيه ماء صالح زعاق فهو كالذى قبله في المخالفة، وارتكابه المنهي عنه لوصفه اللازم له.

الرابع: أن يأتيه بكوز ماء عذب بارد ولكنه جرى في مجيهه، وخالف ما نهى عنه

من ذلك فلا ريب في أن امثال المقصود قد حصل، وإن كان قد خالف في أمر خارج عن ذلك، فهذا هو المنبي عنه لغيره.

وحاصله: أنه لم يتواتر فيه النفي والإثبات بالنسبة إلى معنى واحد، وأقوى ما يرد من قال بأن النبي عن الشيء لغيره يقتضي الفساد أن من تعين عليه قضاء دين وهو متتمكن من أدائه فاشتغل عنه بالحرم بصلة مفروضة، أو إنشاء عقد بيع أو نكاح فإن صلاته لا تصح، وكذلك بيعه ونكاحه، ولا قائل به.

[النبي في المعاملات يدل على الفساد]

الأمر الثاني: أن أصحابنا ذكروا أن النبي في المعاملات يدل على الفساد إن رجع إلى أمر داخل فيها أو لازم لها، فإن رجع إلى أمر خارج لم يقتضيه، فصرحوا بالراجح إلى أمر داخل أو خارج أو لازم، وسكتوا عما شككنا فيه، هل هو راجح إلى الداخل أو الخارج؟ وهي مسألة مهمة نبه عليها الشيخ عز الدين في «قواعد»، فقال: كل تصرف منهي عنه لأمر يجاوزه أو يقارنه مع توفر شرائطه وأركانه فهو صحيح، وكل تصرف منهي عنه ولم يعلم لما منهي عنه فهو باطل حملًا للفظ النبي على الحقيقة. انتهى.

ذكره بعد أن ذكر أن المنبي عنه لعينه، والذي لم يعلم لماذا نهى عنه لأمر داخل أو خارج؟ هو المحتمل لأن يرجع إلى داخل.

الأمر الثالث: أن القائلين بأنه يدل على الفساد اختلفوا هل يدل عليه من جهة اللفظ أو المعنى أو خارج عن اللفظ؟ والثاني: قول ابن السمعاني، والثالث: قول الغزالى فإنه قال في «المستصفى» فإن قيل: فلو قال قائل: النبي يدل على الفساد إن رجع إلى عين الشيء دون أن يرجع إلى غيره.

قلنا: لا يصح لأنه لا فرق بين الطلاق في حال الحيض والصلة في الدار المقصوبة فإنه إن أمكن أن يقال: ليس منهاً عن الطلاق لعينه ولا عن الصلة لعينها بل لوقوعه في حال الحيض ولو قوعها في الدار المقصوبة أمكن تقدير مثله في الصلة في حال الحيض فلا اعتماد إلا على فوات الشرط، ويعرف الشرط بدليل دل عليه وعلى ارتباط الصحة به، ولا يعرف بمجرد النبي فإنه لا يدل عليه لا وضعًا ولا شرعاً.

قال: وكل نهي تضمن ارتكابه الإخلال بالشرط دل على الفساد من حيث الإخلال بالشرط لا من حيث النهي. انتهى.

وإذا قلنا بالأول فهل دل عليه شرعاً لا لغة، أو إنما دل عليه باللغة فقط؟ قولان. حكاهما ابن السمعاني وغيره، والأول: قول الشريف المرتضى فيما حكاه صاحب «المصادر» عنه وصححه، وكذلك صححه الأمدي وابن الحاجب، وجرى عليه البيضاوي، وهذا نظير الخلاف السابق في الأمر هل اقتضى الوجوب بصيغته أو بالشرع؟

وفائدة الخلاف ثم تأتي هنا مثله.

وأما القائلون بأنه لا يدل على الفساد فاختلقو هل يقتضي الصحة والإجزاء؟ فالجمهور على أنه لا يدل عليها وإلا يلزم ثبوت الصحة الشرعية في جميع المنهيات، ونقل ابن القشيري فيه الإجماع، وقيل: يدل عليها لأن التعبير به يقتضي انصرافه إلى الصحيح، إذ يستحيل النبي عن المستحيل، واحتاره الغزالي في مواضع من «المستضفي» مع تصريحه هنا ببطلانه، وأطلق، وتابعه الأمدي عن الحنفية أن النبي يدل على الصحة وليس ذلك في كل منهي، فقد قالوا في النبي عن صوم العيد: إنه يدل على صحته، لأن النبي عنه لوصفه لا لعينه، فإذا نذره انعقد، فإن صامه صح وإن كان حراماً.

واتفقوا على أن صلاة الحائض باطلة مع أن النبي عنها لوصفها بل قالوا ذلك في مخالفة الأوامر بناء على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فأبطلوا صلاة من يحادي المرأة في إقامها جمِيعاً، فقام واحد، لما ذكروا من قوله: (أخر وهن من حيث أخر وهن الله).

واتفقوا على بطلان نكاح المتعة وصحة نكاح الشغار مع أن النبي لكل منها لوصفهما، ونقل الدبوسي عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أنه يدل على الصحة وأنه استدل بالنبي عن صوم يوم العيد / على انعقاده محتاجين بأن النبي عن غير المقدور ١/١٢١ عليه عبث، إذ يمتنع أن يقال للأعمى: لا تبصر، وللأباء: لا تتكلم.

وأجاب أصحابنا بأن ذلك في المتن حسناً لا شرعاً، وإنما لا تنتقض بجميع

المناهي الفاسدة. هكذا أطلق الخلاف ابن السمعاني والأمدي وغيرهما.

والصواب: أنها إنما قالا ذلك في النبي عنه لوصفه كما سبق، وقد صرَّح أبو زيد وشمس الأئمة وغيرهما من الحنفية بأنَّ النبي عنه لعنه غير مشروع أصلًا.

قال الأصفهاني: والقائل بهذا المذهب لا يمكنه دعوى أنه يدل على الصحة دلالة مطابقة فلم يبق إلا دلالة الالتزام، وشرطها اللزوم وهو مفقود هنَا. وقيل: إنَّ أرادوا بالصحة العقلية، وهي الإمكانيَّة، أي: كون النبي عنه ممكناً الوجود لا ممتنع فصحيحاً، وإنْ أرادوا الصحة الشرعية المستفادة من الشرع وهي ترتُّب آثار الشيء شرعاً عليه فذلك تناقض، إذ يصير معناه: النبي شرعاً يقتضي صحة النبي عنه شرعاً، وهو محال، إذ يلزم منه صحة كل ما نهى الشرع عنه، وقد أبطلوا هم منه أشياء كبيع الحمل في البطن ونحوه، ولأنَّ النبي لغة وشرعاً يقتضي إعدام النبي عنه فكيف ترتُّب آثاره مع إعدامه؟ وكذلك إنَّ الصحة إما عقلية وهي إمكان الشيء وقبوله للعدم والوجود في نظر العقل كإمكان العالم والأجسام والأعراض، أو عاديَّة كالشيء في الجهات أماماً وميناً وشمالاً، أو شرعية وهي الإذن في الشيء فيتناول الأحكام الشرعية إلا التحرير إِذ لا إذن فيه وحينئذ دليل الحنفية إنما يدل على اقتضاء النبي الصحة العقلية أو العاديَّة، وذلك متفق عليه.

أما الشرعية فلا خلاف أنه ليس فيها منهي عنه وحينئذ دليلهم لا يمس محل التزاع ويرجع الخلاف لفظياً.

#### [النبي الذي للتزييه لا يقتضي الفساد]

الأمر الرابع: أنَّ مُحَلَّ الخلاف في أنَّ النبي يقتضي الفساد أو لا؟ إنما هو في النبي الذي للتحرير لما بين الصحة والتحرير من التضاد، أما النبي الذي للتزييه، فقال الهندى في «النهاية»: لا خلاف على ما يشعر به كلامهم، وقد صرَّح بذلك بعض المصنفين. انتهى.

أي: لا خلاف في عدم اقتضائه الفساد، إذ لا تضاد بين الاعتداد بالشيء مع كونه مكروراً، وعلى ذلك بني أصحابنا صحة الصلاة في الحمام وأعطان الإبل والمقربة ونحوه مع القول بكرامتها، لكن صرَّح الغزالى في «المستصفى» بجريانه في

نهي الكراهة. قال: كما يتضاد الحرام والواجب يتضاد المكروه والواجب حتى لا يكون الشيء واجباً مكروهاً، وهذا هو الظاهر، لأن المكروه مطلوب الترك، والصحة أمر شرعي فلا يمكن كونه صحيحاً، لأن طلب تركه يوجب عدم الإتيان به إذا وقع، وذلك هو الفساد، ولهذا قلنا: إن مطلق الأمر لا يتناول المكروه خلافاً للحقيقة، ولا تصح الصلاة في الأوقات المكرورة وإن قلنا: إنها كراهة تنزيه . وقد قال ابن الصلاح والتوكى: إن الكراهة مانعة من الصحة سواء كانت تحريماً أو تنزيهاً، لأنها تضاد الأمر كيف كانت، لأنها للترك، والأمر طلب الفعل، وقد استشكل ذلك عليهما، ولا إشكال لما قررناه .

قالا : وماخذ الوجهين أن النبي هل يعود إلى نفس الصلاة أم إلى خارج عنها؟ ومن هنا حكى بعضهم قولين في أن نهي التنزيه إذا كان لعين الشيء هل يقتضي الفساد أم لا؟ وقد يتوقف في نهي التنزيه، لأن التناقض إنما يجيء إذا كان النبي للتحرير .

وعلى تقدير ما قاله الغزالى وابن الصلاح فذلك التضاد إنما يجيء فيما هو واجب خاصة لما بين الوجوب والكرامة من التباين، فأما الصحة مع الإباحة كما في العقود المنبي عنها تنزيها فلا تضاد حينئذ، والفساد مختص بما كان النبي فيه للتحرير .  
الأمر الخامس: أن الخلاف في أنه هل يقتضي الفساد أم لا؟ إنما هو في الفساد بمعنى البطلان على رأينا أنها مترادفان، لا بالمعنى الذي ذهب إليه أبو حنيفة. نبه عليه الهندى وأشار إليه ابن فورك .

ال السادس: قد تقدم أن الفساد إذا أطلق في العبادات أريد به عدم الإجزاء، وإذا أطلق في المعاملات أريد به عدم ترتيب آثار العقود عليها من اللزوم وانتقال الملك وصحة التصرف وغير ذلك من الأحكام . وعلى هذا فإذا قيل: النبي يقتضي الفساد ويدل عليه معناه أن المنبي عنه إذا قدر وقوعه لا يجزئ في نفسه إن كان عبادة، ولا يترتب عليه حكمه إن كان معاملة . وإذا قيل: لا يدل على الفساد فإن أريد به أن النبي يقتضي صحة المنبي عنه وترتبط عليه أحکامه كالمنقول عن الحقيقة ف fasad . وإن أريد به أن صيغة النبي لا تصرف لشيء من ذينك الأمرين، وهو

الظاهر كان أقرب، فإن الفساد حينئذ إنما يأخذوه من القرائن. والدليل عليه: أن الصيغة لو دلت عليه فأما من جهة اللغة باطل، لأن الحكم الشرعي لا يتلقى من اللغة، وأما من جهة الشرع فلابد من دليل شرعى يدل عليه.

السابع: قد سبق الخلاف في تفسير الفساد في العبادات.

قال الهندي: والأظهر أن كل من ذهب من الفقهاء والتكلمين إلى أنه يقتضي الفساد في العبادات أو لا يقتضيه، فإنما ذهب إليه بالمعنى المصطلح عليه عنده لا بالمعنى الآخر، وإن كان الأمر على خلاف هذا.

الثامن: أطلق المفصلون بأن النبي يقتضي الفساد في العبادات دون العقود ولم يتعرضوا لغيرهما، وزاد ابن الصباغ في «العدة» الإيقاعات وألحقها بالعقود ومراده بها الطلاق المحرم كطلاق الحائض، وإرسال الثلاثة جميعاً على قاعدة الحنفية في أنه محرم، وكذلك العتق المنبي عنه إذا قلنا بنفوذه، وكذلك الوطء المحرم كالوطء في الحيض، فإنه يحصل به الدخول ويكمel به المهر. وهذا أشار ابن الحاجب بقوله في الإجزاء دون السببية فأقى بالسببية ليشمل العقود والإيقاعات، وهي زيادة حسنة، لكن يرد عليها أنه جعل هذا قولًا ثالثًا مفصلاً بين طرفيين فاقتضى أن يكون القول الأول الذي اختاره شمل هذه الصور، ويكون النبي عنها يدل على فسادها، وأنه اختاره، وليس كذلك فقد تقدم الإجماع على وقوع الطلاق في الحيض وإرسال الثلاثة، وخلاف الظاهرية والشيعة غير معتمدٍ به.

التاسع: أن محل الخلاف في مطلق النبي ليخرج المقترون بقرينة تدل على الفساد لجواز أن يكون دالاً على المنع خلل في أركانه أو شرائطه، أو يقترن بقرينة تدل على أنه ليس للفساد نحو النبي عن الشيء لأمر خارج عنه كما في النهرين<sup>(١)</sup> ولا خلاف فيه وإن أشعر كلام بعضهم بجريان خلاف فيه فهو غير معتمد به، إذ يمتنع أن يكون له دلالة على الفساد مع دلالته على اختلال أركانه وشرائطه.

قلت: / كلام ابن برهان يقتضي جريان الخلاف فيه، ومثال ما فيه قرينة الفساد قوله عليه السلام: (لا تزوج المرأة المرأة)، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي

(١) المراد بالنهرين هنا الطلاق في الحيض، وإرسال الثلاثة، فإنها منهي عنها لكنها يقعان.

تنكح نفسها) رواه ابن ماجة والدارقطني من عدة طرق، فإن الجملة الأخيرة منه تقتضي أن ذلك إذا وقع يكون فاسدا فلا يتوجه فيه خلاف ألبته، وكذلك نهيه عن بيع الكلب، وقال فيه: (إن جاء وطلب ثمنه فاماً كفه ترابا) رواه أبو داود بإسناد صحيح، وكذلك نهيه عن الاستئناء بالعظم أو الروث، وقال: (إنها لا يظهران) رواه الدارقطني وصححه، وكذلك النبي عن نكاح الشغار فإنه للفساد.

وقد نقل النبي عن الشافعى . توجيهه أن النساء حرمات إلا بما أحل الله من نكاح أو ملك يمين، فلا يحل المحرم من النساء بالمحرم من النكاح . ومثال ما فيه قرينة الصحة حديث: (لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتعاها فهو بخير النظرين بعد أن يجلبها) فإن إثبات الخيار فيه قرينة تقتضي أن البيع قد انعقد ولم يقتضن فسادا، وكذلك نهيه عن بيع الركبان، وإثبات الخيار لصاحبه إذا ورد السوق، وكذلك النبي عن الطلاق في الحيض لما أمر فيه بالمراجعة دليل على أنه واقع .

العاشر : لم يتعرضوا لضبط الفرق بين المنبي عنه لنفسه أو غيره ، وقال ابن السمعانى في «الاصطلام» في مسألة صوم يوم العيد: يمكن أن يقال: إن النبي عن الشيء إذا كان لطلب ضده فيكون النبي عن نفس الشيء، وإذا لم يكن لطلب ضده فلا يكون في نفسه منها عنه . قال: وعلى هذا تخرج المسائل بالنبي عن الصلاة في الأرض المغضوبية ليس لطلب ضدها، وهو ترك الصلاة، وكذلك البيع في وقت النداء حتى لو استغل بشيء غير البيع كان منها عنه ، ولو باع وهو يسعى لم يكن منها عنه ، وكذا النبي عن الطلاق في الحيض لم يكن لطلب ضده ، وهو بقاء النكاح حالة الحيض . لا ترى أنه لو طلق وهي ظاهر ، ثم حاضت فلا نكاح والحيض موجود؟ وكذلك النبي عن الإحرام جماعاً وغير ذلك ، بخلاف النبي عن صوم يوم العيد ونكاح المحارم وغيره .

قلت : وبذلك صرخ القاضي الحسين في باب النذر من «تعليقه» فقال: كل نهي يطلب لضد المنبي عنه فهو لعينه ، كصوم يوم العيد ، وكل نهي لم يكن لطلب ضد المنبي عنه لم يكن لعينه كالصلاحة في الدار المغضوبية .

والحق: أن الأصل في النبي رجوعه لمعنى في نفسه ولا يحكم فيه بتعدد الجهة إلا

بدليل خاص فيه، لأن حقيقة قول الشارع: حرمت صوم يوم النحر يحرم إمساكه مع النية لا يفهم منه عند إطلاقه سواه، فمن أراد صرف التحرير عن الحقيقة إلى أمر خارج احتاج إلى الدليل، وهذا قطع الشافعي ببطلانه، إذ لم يظهر صرف التحرير إلى أمر خاص بدليل خاص وقطع بصحة الطلاق في زمن الحيض [لأنصراف التحرير عن الحقيقة]<sup>(١)</sup> إلى أمر خارج وهو تطويل العدة أو لحوق الندم عند الشك في وجود الولد لدليل دل عليه وكذا قطع ببطلان نكاح المحرم ولم يلحظ المعنى الخارج من كونه مقدمة الإفساد.

الحادي عشر: ضايف ابن السمعاني في بعض خلافياته في قوله: نهى عنه لعينه، وقال: النهي أبدا إنما يراد لغيره لا لعينه، لأنه قد عرف من أصلنا أن الأحكام ليست بأوصاف ذاتية للأفعال بل عبارة تعلق خطاب الشرع بأفعال المكلفين بالمنع تارة، وبالحدث أخرى قال: وهكذا نقول في بيع الحر: لا يكون منها عنه لعينه، وإنما ينهى عنه لغيره، والصلة في الدار المغصوبة، والبيع وقت النداء ونحوه، والنهي فيه لم يكن متناولا للصلة والبيع بدليل أنه يجوز أن يكون مرتكبا للنبي بدون الصلة بخلاف مسألتنا، لأن النبي متناول للبيع بدليل أنه لا يتصور أن يكون مرتكبا للنبي بدون البيع فدل على أن البيع منهي عنه، والنبي يوجب فساد المنبي عنه إذا صادف عين الشيء بالاتفاق.

الثاني عشر: إذا جعلنا الخلاف في هذه المسألة إنما هو في نهي التحرير فقط، فإنما هو في صيغة «لا تفعل» فإنه الحقيقي في التحرير كعكسه في الأمر، أما لفظ «نهى» فهو مشترك بين الكراهة والتحرير كما سبق، فلا يتنهض الاستدلال به على التحرير كاستدلال أصحابنا على بطلان بيع الغائب ونحوه بحديث أبي هريرة: (نهى عن بيع الغر) فيقال: هذه الصيغة مشتركة بين التحرير والكراهة، والنبي المقتضي للفساد إنما هو في نهي التحرير، وهو قوله: «لا تفعل».

الثالث عشر: إذا قام الدليل على أن النبي ليس للفساد، فقال ابن عقيل في «الواضح»: لا يكون مجازا لأنه لم ينتقل عن موجبه، وإنما انتقل عن بعضه فصار

(١) بياض في جميع النسخ وهذه الزيادة يقتضيها النص.

كالعلوم الذي خرج بعضه يبقى حقيقة فيها بقي ، وهذا منه بناء على أن دلالته على الفساد من جهة اللفظ ، فإن قلنا بالصحيح أنه من جهة الشرع لم يكن انتفاوئه مجازا . قال : وكذا قامت الدلالة على نقله عن التحرير فإنه يبقى نهيا حقيقة على التنزيه ، كما إذا قامت دلالة على أن الأمر ليس للوجوب ، وهذا منه بناء على قول الاشتراك ، وال الصحيح : خلافه .

## خاتمة

### [ ما يمتاز به الأمر عن النهي ]

فيما يمتاز به الأمر والنهي هو أن الأمر المطلق يقتضي فعل مرة على الأصح ، والنهي يقتضي التكرار على الدوام .

والنهي لا يتصف بالفور والتراخي مع الإطلاق ، والأمر يتصف بذلك على الأصح .

والنهي لا يقضي إذا فات وقته المعين بخلاف الأمر .

والنهي بعد الأمر بمنزلة النهي ابتداء قطعا على الطريقة المشهورة ، وفي الأمر خلاف .

وفي تكرار النهي يقتضي التأكيد بخلاف تكرار الأمر على أحد الوجهين .

والأمر يقتضي الصحة بالإجماع ، والنهي يدل على فساد النهي عنه على أحد الوجهين .

والنهي المعلق على شرط يقتضي التكرار بخلاف الأمر المعلق على شرط يقتضي التكرار بخلاف الأمر المعلق على شرط على الأصح .

قال ابن فورك : ويفترقان في أن النهي عن الشيء ليس أمرا بضده ، والأمر بالشيء نهي عن ضده إذا كان على طريق الإيجاب ، وفي أنه إذا نهى عن أشياء بلفظ التخيير لم يجز له فعل واحد منها ، كقوله تعالى : « ولا تطع منهم آثما أو كفورا » [ سورة الإنسان / ٢٤ ].

والله أعلم

انتهى الجزء الثاني بحمد الله تعالى ويليه الجزء الثالث وأوله ( مباحث العام )

## محتويات الجزء الثاني من البحر المحيط

٥	مباحث اللغة
٩ - ٦	أمور تتعلق بمباحث اللغة
٩	مسألة : المفردات موضوعة
١١ - ٩	اختلاف العلماء في المركبات هل هي موضوعة أم لا ؟
١٣ - ١١	تبنيه : المثنى والمجمع موضوعان
١٣	مسألة : وضع اللفظ المشهور في معنى خفي جداً
١٤ - ١٣	فائدة الوضع
١٧ - ١٤	الواضع
١٧	تبنيه : الجواز على اللغة
١٧	معنى التوقيف
٢٠ - ١٨	الاسئء التي علمها الله آدم
٢١ - ٢٠	فائدة : اسئلة الله توقيفية
٢٣ - ٢١	كيفية معرفة الطريق إلى معرفة وضع اللفاظ
٢٤ - ٢٣	تبنيه : قد تعلم اللغة بالقرائن
٢٥ - ٢٤	مسألة : الاحتجاج باللغة العربية
٢٦ - ٢٥	مسألة : ثبوت اللغة بالقياس
٣٧ - ٣٠	تبنيه : القياس في المجاز
٣٢ - ٣١	مسألة : تغيير اللفاظ اللغوية
٣٥ - ٣٢	مسألة : ثبوت الاسم الشرعي بالاجتهاد
٣٦	تقسيم اللفاظ
٣٧ - ٣٦	تقسيم الدلالة
٤٠ - ٣٧	دلالة المطابقة والتضمن والالتزام
٤٢ - ٤٠	تبنيه : أقسام اللازم
٤٢	الملازمة الذهنية شرط في الدلالة الالتزامية
٤٤ - ٤٣	دلالة المطابقة لفظية والخلاف في دلالة التضمن والالتزام

## تابع محتويات الجزء الثاني من البحر المحيط

٤٤	دلالة المطابقة قد تنفك عن التضمن
٤٥ - ٤٤	دلالة المطابقة لا تحتاج إلى نية
٤٦ - ٤٥	دلالة الاستدعاة
٤٩ - ٤٧	معاني المفرد عند النحويين والمنظقيين
٥٠ - ٤٩	انقسام المفرد باعتبار انواعه
٥٠	الكلي والجزئي
٥١ - ٥٠	الطبيعي والمنظقي والعقلي
٥٢ - ٥١	اقسام الكلي
٥٣ - ٥٢	نبنيات : اطلاق المتواطى على كل أفراده هل هو حقيقة أو مجاز ؟
٥٣	ينقسم الكلي باعتبار لفظه إلى مشتق وغيره
٥٤	انقسام الكلي باعتبار معناه
٥٤	الفرق بين العرضي اللازم والذاتي
٥٩ - ٥٥	الجزئي
٦٢ - ٦٠	نسبة الأسماء إلى المسميات
٦٧ - ٦٣	تقسيم اللفظ المركب
٦٨ - ٦٨	خاتمة : مبحث الاسم عين المسمى أو غيره
٧٢ - ٧١	مباحث الاشتقاد
٨٥ - ٨٣	أركان الاشتقاد
٨٨ - ٨٥	مذهب الكوفيين وانصريين في اشتقاد الأفعال من المصادر
٨٩ - ٨٨	مala يدخل فيه الاشتقاد
٩٨ - ٩٩	شرط صدق المشتق صدق المشتق منه
٩٢ - ٩١	بقاء معنى المشتق هل هو شرط ؟
١٠١ - ٩٣	نبنيات : اسم الفاعل حقيقة في الحال
١٠٣ - ١٠١	مسألة : الاشتقاد من المعنى القائم بالشيء
١٠٤ - ١٠٣	مسألة : دلالة الأسماء المشتقة
١٠٧ - ١٠٥	مباحث الترافق

١٠٨ - ١٠٧	مسألة : هل وقع في القرآن ترافق ؟
١٠٨	سبب الترافق
١٠٩ - ١٠٨	مسألة : الترافق خلاف الأصل
١١٩ - ١١٩	مسألة : إطلاق كل واحد من المترافقين على الآخر
١١٣ - ١١٥	المركب وأحواله
١١٣	مسألة : اللغات ما عدا العربية سواء
١١٤ - ١١٣	مسألة : ترافق الحد والمحدود
١١٦ - ١١٤	مسألة : الإتباع
١١٧ - ١١٦	مسألة : التأكيد واقع في اللغة
١١٧	مسألة : هل التأكيد حقيقة أم مجاز؟
١١٨ - ١١٧	مسألة : التأكيد على خلاف الأصل
١٢١ - ١١٨	مسألة : أقسام التأكيد
١٢٣ - ١٢٢	مباحث المشترك
١٢٤ - ١٢٣	وقوع الأسماء المشتركة الشرعية
١٢٥ - ١٢٤	مسألة : في حقيقة وقوع المشترك
١٢٥	ـ مسألة : المشترك خلاف الغالب
١٢٥	مسألة : اللفظ المشترك أصل
١٢٦	مسألة : المشترك له مقومان فضاعداً
١٢٧ - ١٢٩	مسألة : تجدد المشترك من القرينة
١٤٦ - ١٢٧	مسألة : في حكمه بالنسبة إلى معنيه أو معانيه
١٤٨ - ١٤٧	مسألة : الجمع بين الحقيقة والمجاز
١٤٨	تبنيه : حل المتواطئ على معانيه
١٥١ - ١٤٩	مسألة : اتفاق اللفظين واختلاف المعنين
١٥٣ - ١٥٢	مباحث الحقيقة والمجاز
١٥٦ - ١٥٤	مسألة : العمل بالحقيقة
١٥٨ - ١٥٦	مسألة : إمكان العرفية
١٦١ - ١٥٨	أقسام الحقيقة الشرعية

## تابع محتويات الجزء الثاني من البحر المحيط

١٦٦ - ١٦١	النافون للحقيقة
١٧٦ - ١٦٦	تبين المراد بالدینی والشرعی
١٧٧ - ١٧٦	أقسام الفعل
١٧٨	المجاز
١٨٢ - ١٧٩	هل المجاز موضوع أم لا؟
١٨٤ - ١٨٢	مسألة : المجاز في القرآن
١٨٩ - ١٨٤	مسألة : إنكار وقوع المجاز
١٩١ - ١٨٩	مسألة : في السبب الداعي إلى المجاز
١٩٢ - ١٩١	مسألة : المجاز خلاف الأصل
١٩٦ - ١٩٢	مسألة : المجاز يحتاج إلى العلاقة والقرينة
١٩٧ - ١٩٦	مسألة : التجوز بالمجاز عن المجاز
١٩٧	مسألة : مراتب المجاز
٢٠٤ - ١٩٨	فصل : في سرد أنواع العلاقة
٢٠٤	إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة
٢١٣ - ٢٠٥	تسمية الشيء باعتبار ما كان عليه
٢١٥ - ٢١٤	مسألة : وقوع المجاز في المفردات والتركيب
٢١٧ - ٢١٥	وجود المجاز
٢١٨ - ٢١٧	المجاز الترکيبي عقلي عند الجمهور
٢١٩ - ٢١٨	مسألة : المجاز قد يكون بالأصلية أو التبعية
٢٢٢ - ٢١٩	الأفعال والمشتقات
٢٢٤ - ٢٢٢	مسألة : الحقيقة لا تستلزم المجاز
٢٢٥ - ٢٢٤	مسألة : هل يتجوز بالمجاز عن المجاز؟
٢٢٧ - ٢٢٥	مسألة : المجاز فرع للحقيقة
٢٣٠ - ٢٢٧	مسألة : العبرة بالحقيقة
٢٣١	مسألة : قلة استعمال الحقيقة فلا يفهم معناها إلا بقرينة
٢٣٣ - ٢٣٢	مسألة : تعدد وجوه المجاز

٢٣٣	مسألة : الواسطة بين الحقيقة والمجاز
٢٤٠ - ٢٣٤	فصل : في الحقيقة
٢٤٧ - ٢٤٢	فصل : في ذكرها تعارض ما يخل بانفسهم
٢٤٨	فصل : في الترجيحات بين أفراد المجاز
٢٥٢ - ٢٤٩	فصل : في الصريح والكتابية والتعريض
٢٧٦ - ٢٥٣	أدوات المعاني
٢٥٣	الواو العاطفة
٢٦١	فاء
٢٦٦	باء
٢٧١	لام
٢٧٤	أنْ
٢٧٨	إنْ
٢٧٨	أو
٢٨٥	لو
٢٨٩	لولا
٢٩٠	منْ
٢٩٣	أَلْ
٢٩٦	في
٢٩٧	عنْ
٢٩٨ -	لَنْ
٢٩٨	لا
٣٠٠	معْ
٣٠١	بِلْ
٣٠٢	مَنْ وَمَا
٣٠٣	بِلْ
٣٠٥	لَكُنْ
٣٠٥	لَكَنْ
٣٠٦	عل

## تابع محتويات الجزء الثاني من البحر المحيط

٣٠٦	عند
٣٠٦	اذا
٣٠٩	غير
٣١٠	كيف
٣١١	كل
٣١٢	كلما
٣١٢	بعد
٣١٥	إلى
٣١٨	حتى
٣١٨	إذن
٣١٩	متى
٣١٩	إلا
٣٢٠	ثُمَّ
٣٢٤	أَيْضًا
٣٣٣	أَفْسًا

## قاعدة نافعة : تسمية حروف الـصفات

الأمر

مدلول الأمر

**فائدة :** هل يعترف في الأمر العلو أو الاستعلاء؟

مسألة : اعتراض على حد الأمر

صيغة الأم

تشهان : ما للأم صيغة ؟

### **الماء يصنفه افعى**

فما تقدّم: العدول عن صيغة الطلب إلى صيغة الخبر

موسوعة الأدب العربي

الله رسولنا، الصحاح قوا : الله ملائكة

**الصلة : الأم بالشuttle يقتضي الحواجز ؟**

٣٧٧	مسألة : مطلق الأمر لا يتناول المكروه
٣٨٣ - ٣٧٨	مسالة : ورود صيغة الأمر بعد الحظر هل تفيد الوجوب ؟
٣٨٤ - ٣٨٣	مسالة : النهي الوارد بعد الإباحة
٣٨٤	مسالة : الأمر عقيب الاستئذان
٣٨٨ - ٣٨٥	مسالة : ورود الأمر تعقيداً بمرة أو بتكرار
٣٩٦ - ٣٨٨	مسالة : الأمر المعلق بشرط أو صفة أو وقت
٤٠١ - ٣٩٦	مسالة : تصريح الأمر بالفعل في أي وقت شاء
٤٠٥ - ٤٠١	مسالة : الأمر المعلق بالفاء
٤٠٥	مسالة : فوات الامتنال بالأمر
٤٠٩ - ٤٠٦	مسالة : احتجاج الأجزاء إلى دليل
٤١١ - ٤٠٩	مسالة : تعليق الأمر بمعنى
٤١٢ - ٤١١	مسالة : الأمر بالأمر بالشيء
٤١٣	مسالة : الأمر بالإعمام
٤١٣	مسالة : إيجاب الله على رسوله شيئاً
٤١٤ - ٤١٣	مسالة : الأمر هل يدخل تحت الأمر ؟
٤١٥	مسالة : الأمر بالصفة
٤١٦	مسالة : ورود الأمر بایجاد فعل
٤٢٥ - ٤١٦	مسالة : الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده ؟
٤٢٧ - ٤٢٦	نهي
٤٣٠ - ٤٢٨	ورود صيغة النهي لمعانٍ
٤٣٣ - ٤٣٠	مسالة : مفارقة الأمر للنبي في الدوام التكرار
٤٣٣	مسالة : النهي عن واحد لا يعنيه
٤٣٤	مسالة : الاختلاف في معنى لا تعم
٤٣٧ - ٤٣٤	مسالة : المكلف به في النبي
٤٣٨	مسالة : النبي عن متعدد
٤٥٠ - ٤٣٩	مسالة : اقتضاء النبي للفساد
٤٥٥ - ٤٥٠	النبي الذي للتزية ولا يقتضي الفساد
٤٥٦	خاتمة : ما يمتاز به الأمر عن النبي



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

لَهُ مَنْ يَرِيدُ

في أصول الفق

لارکشی

وهو بدر الدين محمد بن بحادر بن عرابي مد لشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤هـ)

الجزو الثاني

# فَامْبَتَحِرِيْهِ وَبَعْرَسْ لِعَانَ الْأَسْقَرَ

وَرَاجِعَةٌ

## وَبَعْدَ السَّيَارَةِ الْوُفْدَةِ وَ وَمُحَمَّدٌ يَعْلَمُ الْأَسْفَرَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
وَاللَّهُ أَكْبَرُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي الْوَلَفَقَتِ

حقوق الطبع محفوظة  
لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت  
الطبعة الثانية  
١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

تشرفت بإعادة طبعه :  
**دار الصفوّة للطباعة والنشر والتوزيع - بالغردقة ج . م . ع**

الغردقة: شارع الكورنيش - تليفون: ٤٤٦٠٤٥ / ٤٤٧٥٧٠ - ت + فاكسimil: ٤٤٧٢١٥٠  
القاهرة: ٦ (١) شارع ينبع متفرع من ش.الأنصار - الدقى - ت + فاكسimil: ٢٦١٤٧٥٧



# مَبَاحِثُ الْعَامِ

## تعريف العام لغة واصطلاحاً

قال الإمام أحمد بن حنبل (رضي الله عنه): لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد علينا الشافعي (رضي الله عنه).

وهو في اللغة: شمول أمر متعدد، سواء كان الأمر لفظاً أو غيره، ومنه: عَمَّهُمُ الْخَيْرُ إِذَا شَمَلُوهُمْ وَأَحاطَ بِهِمْ، ولذلك يقول المنطقيون: العام مالا يمنع تصوّر<sup>(١)</sup> الشركة فيه كالإنسان. ويجعلون المطلق عاماً.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر، أي يصلح له اللفظ العام كـ«من» في العقلاء دون غيرهم، وـ«كل» بحسب ما يدخل عليه، لأن عمومه في جميع الأفراد مطلقاً. وخرج بقيد «الاستغراق» النكرة، ويقوله: «من غير حصر»: أسماء العدد، فإنها متناولة لكل ما يصلح له لكن مع الحصر. ومنهم من زاد عليه: «بِوَضْعٍ وَاحِدٍ»، ليحترز به بما يتناوله بوضعين فصاعداً كالمشتراك.

وذكر ابن الحاجب أن العام يطلق أيضاً على اللفظ بمجرد تعدد مسمياته، مثل: العشرة وال المسلمين لمعهود، وضمائر الجمع، كما يطلق التخصيص على قصر اللفظ على بعض مسمياته، وإن لم يكن عاماً.

وقال أبو علي الطبراني: «مساواة بعض ما تناوله لبعض»، ونونقض بلفظ الثنية، فإن أحدهما مساو للآخر، وليس عاماً.

وقال الف قال الشاشي: أقل العموم شيئاً، كما أن أقل الخصوص واحد. وكأنه

(١) الصواب : تصوره

نظر إلى المعنى اللغوي: وهو الشمول، والشمول حاصل في الثنوية، وإنما فمن المعلوم أن الثنوية لا تسمى عموماً، لا سيما إذا قلنا: أقل الجمع ثلاثة، فإذا سلب عنها اسم الجمع فالعموم أولى، ثم إن الفقّال يُحوز تخصيص لفظ العموم إلى الثلاثة، ولا يُحوز تخصيص اللفظ فيها دون الثلاثة، وفي الجمع بين الكلامين تناقض.

وقال المازري: العموم عند أئمة الأصول: هو القول المشتمل على شيئين، فصاعداً. والثنوية عندهم عموم لما يتصور فيها من معنى الجمع، والشمول الذي لا يتصور للواحد، وحصل من هذا خلاف في الثنوية: هل لها عموم؟ وهو غريب.

وقال الغزالى: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئاً فصاعداً. واحترز بقوله: «فصاعداً» عن لفظ: «الثنوية»، وأراد «بالواحد» مقابل المركب حتى يشمل الاثنين، واقتضى كلامه في «المستصنفي» أن قوله: «واحد ومن جهة واحدة»، ففصل واحد، واحترز به عن قوله: ضرب زيد عمراً، فإنه دل على شيئاً، ولكن بلغظتين لا بلغظ واحد، ومن جهتين لا من جهة واحدة. وأراد بالجهتين: الفاعل والمفعول.

وقال الصيفي الهندي: اعترض عليه بأنه إن أراد دلالة: «ضرب» عليها بباطل، لأنها التزامية، ودلالة العام على معناه بالمطابقة، وإن أراد به دلالتها على ذاتها فكذلك، خروجه عنه باللفظ الواحد.

وقال ابن الحاجب: يدخل فيه كل معهود ونكرة، وقد نلتزم به فنقول: إنها عامة لدلالتها على شيئاً فصاعداً، وليس كما قال، أما أولاً: فلا نسلم بدخوله، لأنه ليس بجهة واحدة. وأما ثانياً: فلأنه اختار في «المستصنفي» أن الجمع المنكر ليس بعام.

وقال ابن فورك، وإليكيا الهراسي: اشتهر من كلام الفقهاء أن العموم هو اللفظ المستغرق، وليس كذلك؛ لأن الاستغراق عموم، وما دونه عموم، وأقل العموم اثنان، ولما لم يصح أن يعم الشيء نفسه كان ما زاد عليه يستحق به اسم العموم، قل أم كث، وكذلك قال المتكلمون من الواقفية: إنا نقول بالعموم، ولا نقول

بالاستيعاب، وهو الخصوص في عبارة أكثر الفقهاء، لأنهم يقولون لمن يحمل الخطاب على ثلاثة: إنهم أهل الخصوص، ولا يمتنع أن يكون الشيء عموماً أو خصوصاً من وجهين. وقد أخذ جماعة من الأصوليين في حد العام «الاستغراق»، ولم يأخذ آخرون، وقد تظهر فائدة ذلك في العام الذي خص به البعض، فمن اشترط في العموم الاستغراق لا يجوز التمسك به أو يضعفه، لأنه لم يبق عاماً. ومن لم يشرطه وإنما اشترط الدلالة على جمع جوزه.

### [الفرق بين العموم والعام]

وهنا أمور: أحدها: في الفرق بين العموم والعام، فالعام هو اللفظ المتناول، والعموم: تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر، والعام: اسم فاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران، لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل. ومن هذا يظهر الإنكار على عبد الجبار وابن برهان وغيرهما في قولهم: «العموم اللفظ المستغرق» فإن قيل: أرادوا بالمصدر اسم الفاعل، قلنا: استعماله فيه مجاز ولا ضرورة لارتكابه مع إمكان الحقيقة، وفرق القرافي بين الأعم والعام، بأن الأعم إنما يستعمل في المعنى، والعام في اللفظ، فإذا قيل: هذا أعم تبادر الذهن للمعنى، وإذا قيل: هذا عام تبادر الذهن لللفظ.

### [الفرق بين عموم الشمول وعموم الصلاحية]

الثاني: العموم يقع على مسمى عموم الشمول، وهو المقصود هنا، وعموم الصلاحية، وهو المطلق، وتسميتها عاماً باعتبار أن موارده غير منحصرة لا أنه في نفسه عام. ويقال له: عموم البدل أيضاً. والفرق بينها: أن عموم الشمول كلي، ويحكم فيه على كل فرد، وعموم الصلاحية <sup>كلي</sup> أي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة.

### [تفاوت صيغ الأعم]

الثالث: صيغ الأعم تتفاوت. قال سليم الرازى في «التقريب»: أسم الأسماء

قولنا: معلوم ومذكور، لتناوله الموجود والمعدوم، ثم شيء موجود، لتناوله القديم والمحدث، ثم محدث لتناوله الجسم والعرض، ثم جسم ثم حيوان ثم إنسان ثم رجل ثم أنا وأنت.

## ما يدخل العموم وما لا يدخل

والكلام في العموم في موضع:  
أحداها: هل يتصور في القول النفسي؟ المشهور من مذهب الأشعرية تصوره، كما قالوا في الأمر والمعنى.

قال القاضي أبو بكر: أعلم أن العموم والخصوص يرجعان إلى الكلام، ثم الكلام الحقيقي هو المعنى القائم بالنفس، وهو الذي يعم وينحصر، والصيغة والعبارات دالة عليه، ولا تسمى بالعموم والخصوص إلا تجوزاً، كما أن الأمر والمعنى يرجعان إلى المعنى القائم بالنفس دون الصيغة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن العموم والخصوص وصفان راجعان إلى العبارات والصيغة، كقوفهم في الأمر والمعنى. انتهى.

وأنكر إمام الحرمين ظهوره في ذلك، وأشار إلى أنه مخالف لجماعة الأشعرية فيما قالوه، وصرف عموم النفسي<sup>١</sup> إلى علوم فيها تكون المعلومات على جهات دون جهات.

قال المازري<sup>٢</sup>: ويقال له: إن أنكرت وجود قول في النفس يتضمن معنى الاستيعاب بنفسه وحقيقة فمسلم، وأما إثبات قول في النفس هو خبر عن معنى العموم فليس هو المراد، والتزاع فيه.

الثاني: هل العموم<sup>٣</sup> في العموم؟ قال المازري<sup>٤</sup>: اختلفوا في نحو قولهم: هذا عطاء عام، هل ذكر العموم هنا حقيقة أو مجاز؟ قال الأكثرون من أئمة الكلام: إنه مجاز لكون كل إنسان من العطاء مختصاً به، وهو غير ما يتناوله صاحبه، بخلاف قوله تعالى: ﴿الْمُشْرِكُونَ﴾ [سورة التوبه / ٥] فإن هذه اللفظة تتناول

(١) كذا في الأصل

كل مشرك تناولاً واحداً. وقيل: حقيقة، والخلاف في هذا لا طائل تحته.

الثالث: هل يتصور في الأحكام حتى يقال: حكم قطع السارق عام؟ أنكره القاضي، فإذا قيل: حكم الله عام في قطع السارق، فكل سارق يختص بما ورد فيه / من الحكم. وأثبتته إمام الحرمين وابن القشيري.

١٢٢ ب

وهذا الذي ذكره القاضي إن أراد به أن القطع الذي يختص به هذا السارق لا يتعدا إلى غيره، فلعله تحرير على القول برجوع الأحكام إلى صفات النفس؛ فاما عندنا فالأحكام ترجع إلى قول الشارع.

وقال المازري: الحق ابتناء هذه المسألة على أن الحكم يرجع إلى قول أو إلى وصف يرجع إلى الذات؛ فإن قلنا بالثاني، لم يتصور العموم لما تقدم في الأفعال، وإن قلنا: يرجع إلى قول الله، فقوله سبحانه: «والسارق» [سورة المائدة / ٣٨] يشمل كل سارق، فنفس القطع فعل، والأفعال لا عموم لها حقيقة.

الرابع: هل يتصور في الأفعال؟ قال القاضي أبو عبد الله الصيمرى الحنفى في كتابه «مسائل الخلاف في أصول الفقه»: دعوى العموم في الأفعال لا يصح عند أصحابنا. وقال بعض أصحاب الشافعى: ودليلنا أن العموم ما اشتتمل على أشياء متغيرة، والفعل لا يقع إلا على درجة واحدة.

واحتاج الخصم بقوله: (حُكْمِي على الواحد حكمي على الجماعة)، دل على أن فعله في عين واحدة يقتضي تعديه في كل عين. والجواب: أن هذا لم يعرف موضع النزاع منه. انتهى.

وقال الشيخ أبو إسحاق: لا يصح العموم إلا في الألفاظ، وأما في الأفعال فلا يصح، لأنها تقع على صفة واحدة، فإن عرَفت اختص الحكم بها، وإن صار مجملًا. فمما عرِفت صفتة قول الراوى: (جَمَعَ بين الصلاتين في السفر)، فهذا مقصور على السفر. ومن الثاني: قوله: (في السُّفُر) فلا يدرى إن كان طويلاً أو قصيراً، فيجب التوقف فيه، ولا ندعى فيه العموم.

وقال ابن القشيري: أطلق الأصوليون أن العموم والخصوص لا يتصور<sup>(١)</sup> إلا في

(١) الصواب: يتصوران.

الأقوال، ولا يدخل في الأفعال، أعني: في ذاتها، فاما في أسمائها فقد يتحقق، وهذا لا يتحقق ادعاء العموم في أفعال النبي ﷺ [عند من] استدل على أن وقت العشاء يدخل بغير الشفق الأحمر، بما<sup>(١)</sup> روي (أنه صلى العشاء بعد مغيب الشفق) (فالعموم في الأقوال)<sup>(٢)</sup> دون المعاني والأفعال.

وقال أصحاب مالك: يكون العموم في الأفعال كالأقوال، ولذلك استدلوا على أن كل فطر بعصية يجب الكفارة بما روي أنَّ رجلاً أفتر، فأمره النبي ﷺ بالكفارة.

وقال أصحابنا: إطلاق معنى العموم يصح في الألفاظ والمعاني، ودلائل الألفاظ من مفهوم أو دليل خطاب، وكذلك أحوال الفعل المقصي فيه بحكم من الأحكام، إذا ترك فيه التفصيل؛ كتخير من أسلم على اختيارين بينها، ومن أسلم على عشر باختيار أربع، ولم نسألة عن حقيقة عقودهن وقعن معاً أو مرتباً، وأمّا نفس الفعل الواقع فلا يصح دعوى العموم فيه، كما روي أن النبي ﷺ سها فسجد، لا يجوز الاستدلال على أن كل سهو يجب السجود.

الخامس: لا خلاف أن العموم من عوارض صيغ الألفاظ حقيقة بدليل أن الأصولي إذا أطلق لفظ العام لم يفهم منه إلا اللفظ. قال في «البديع»: بمعنى وقوع الشركة في المفهوم، لا بمعنى الشركة في اللفظ، يريد أن معنى كون اللفظ عاماً حقيقة أنه يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون في معناه، وليس معنى كون اللفظ عاماً كونه مشتركاً بالاشتراك اللغطي، كالقرء بالنسبة إلى كونه حقيقة في الحمض والطهر، بل بالاشتراك المعنوي.

وقال الأبياري: قول الغزالي: إن العموم والخصوص من عوارض الألفاظ لا يظن به إنكار كلام النفس، وإنما الظن به أنه أراد به الصيغة للاحتياج إلى معرفة وضع اللغة فيها. انتهى.

(١) في الأصل: لما.

(٢) زيادة يتضمنها المقام.

وقال ابن برهان : الصحيح أنه من صفات الألفاظ؛ لأننا إذا قلنا: مسلمون أو المسلمين ، عاد الاستغراف إلى الصيغة، فإن الصيغة المتشدة هي المتناولة للكل . وقال قوم : يمكن دعوى العموم في المعانى ، تقول العرب: عمّهم الخصب والرخاء وغير ذلك ، وهذا لا يستقيم ، فإن المعانى في هذه الصورة متعددة ، فإن ما خص هذه البقعة غير ما خص الأخرى .

وقال إلکیا الهراسی في «تعليقه»: الصحيح أنه لا يقع حقيقة إلا على الألفاظ ، لأن المعنى الواحد لا يشمل الكل ، فإن اللذة التي حصلت لزيد غير التي حصلت لعمرو .

وقال القاضي عبد الوهاب في «الإفادة»: الجمهور على أنه لا يوصف بالعموم إلا القول فقط ، وذهب قوم من أهل العراق إلى أنه يصح ادعاؤه في المعانى والأحكام ، ومرادهم بذلك حمل الكلام على عموم الخطاب ، وإن لم تكن هناك صيغة تعمها كقوله تعالى: ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ﴾ [سورة المائدة / ٣] أي نفس الميتة وعيتها ، لماً لم يصح تناول التحرير لها عمّ التحرير جميع التصرف من الأكل والبيع واللمس وسائر أنواع الانتفاع ، وإن لم يكن للأحكام ذكر في التحرير بعموم ولا خصوص ، وكذا قوله: (إنما الأعمال بالنيات) عام في الإجزاء والكمال ، والذي يقوله أكثر الفقهاء والأصوليين اختصاصه بالقول ، وإن وصفهم الجور والعدل بأنه عام مجاز .

وقال أبو زيد الدبّوسي في «التقويم»: العموم لا يدخل في المعانى على الصحيح؛ لأنه لا يتصور انتظامها تحت لفظ واحد ، إلا إذا اختلفت في نفسها ، وإذا اختلفت تدافعت ، وهذا كالمشترك فلا عموم له؛ بل هو بمثابة محل .

وقال: وذكر أبو بكر الجحاص أن العموم ما ينتمي جمعاً من الأسامي والمعانى ، وكأنه غلط منه في العبارة دون المذهب ، فإنه ذكر من بعد أن المشترك لا عموم له ، وإنما أراد بالمعانى معنى واحداً عاماً ، كقولنا: خشب عام ومطر عام .

وقال شمس الأئمة السرخيسي: ذكر أبو بكر الجحاص أن العموم حقيقة في

المعاني والأحكام كما هو في الأسماء والألفاظ وهو غلط، فإنَّ المذهب عندنا أنه لا يدخل المعاني حقيقة، وإن كانت توصف به مجازاً، وهذا خلاف طريقة أبي بكر الرَّازِي، فإنه حكى عن مذهبهم أنه حقيقة في المعاني أيضاً، واختاره ابن الحاجب، وعَمِّمَ الحقيقة في المعنى الذهني والخارجي، ولذلك مثل بعموم المطر والخصب. ثم قال: وكذلك المعنى الكلي.

وقال الصَّفِيُّ الهندي: الحق هو التفصيل بين المعاني الموجودة في الخارج، وبين المعاني الكلية الموجودة في الأذهان، فإنَّ عَنْوَةَ بقولهم المعاني غير موصوفة بالعموم،<sup>١٢٢</sup> المعاني الموجودة في الخارج، فهو حق؛ لأنَّ كل ما له وجود في الخارج / فإنه لابد وأن يكون متخصصاً بمحل دون محل وحال مخصوص، ومتخصصاً بعوارض لا توجد في غيره، وعند ذلك يستحيل أن يكون شاملًا لأمور عديدة. وإنَّ عَنْوَةَ به مطلق المعاني - سواء كانت ذهنية أو خارجية - فهو باطل، فإنَّ المعاني الكلية الذهنية عامة بمعنى أنها معنى واحد متناول لأمور كثيرة.

وأَمَّا في المعاني ففيه وجهان لأصحابنا، حكاهما الشيخ أبو إسحاق وغيره، والأكثرون على أنه لا يسمى عاماً حقيقة، وإذا أضيف العموم إلى المعنى كقولنا: هذا حكم عام أو قضية أو حديث عام فهو من قبيل الإطلاق المجازي، أي لا يستحق المعنى بحق الأصل أن يوصف بالعموم، وإنما هو بحسب الاستعارة: إما من اللفظ، أو نظر إلى شمول جموع أفراد المعنى المذكور لمجموع محاله، وكذا إطلاق العموم في العلة والمفهوم ونحوهما، فمن أطلق عليها العموم لا ينافق اختيارة هنا أن المعنى لا يسمى عاماً؛ لأن ذلك إطلاق مجازي.

قال: ولا يجري هذا التفصيل في اللفظ، إذ اللفظ لا وجود له في الخارج، وأَمَّا تخصيص وجوده باللسانى فلا يمنع من حمله ودلالته على كل مسمياته. انتهى.  
وقال القاضي عضد الدين: إن كان الخلاف في الإطلاق اللغوي فأمره سهل، أي ويصير الخلاف لفظياً، وإن كان في واحد متعلق بمتعدد فذلك لا يتصور في الأعيان الخارجية، وإنما يتصور في المعاني الذهنية، والأصوليون ينكرون وجودها.

قلت: وصَرَحَ الهندِي في «الرسالة السيفية»: بأنَّ الْخَلَافَ فِي الْلُّغَةِ، فَقَالَ: العُوْمُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ خَاصَّةً بِحسبِ الْاَصْطَلَاحِ إِجْمَاعًا، وَكَذَا لُغَةُ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَقَيلَ مِنْ عَوَارِضِ الْمَعَانِي أَيْضًا. اَنْتَهَى.

وفصل ابن برهان بين المعاني الكلية مثل: حكمَة الرُّدُعِ في نَصْبِ القُتْلِ سِيَّاً، فهي مثل الحكم يجري فيها العموم، وبين الجزئية فلا يجري فيها العموم. وقال الأمدي في «غاية الأمل»: لعلَّ مَنْ مِنْ عَوَارِضِ الْعُوْمُ لِلْمَعَانِي لَمْ يَكُنْ إِلَّا لَنْظَرَهُ إِلَى مَا لَا يَنْحَصِرُ مِنْهَا، وَغَفَلَتِهُ عَنْ تَحْقِيقِ مَعْنَى كُلِّيَّتِهَا.

فَتَحَصَّلُنَا عَلَى ثَمَانِيَّةِ مَذَاهِبٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَعْرُضُهُمَا<sup>(١)</sup> مَطْلَقاً.

وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ يَعْرُضُهُمَا<sup>(١)</sup> بِجَازَاً لَا حَقِيقَةً.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يَعْرُضُهُمَا<sup>(١)</sup> حَقِيقَةً بِالاشْتِرَاكِ الْلُّفْظِيِّ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَعْرُضُهُمَا<sup>(١)</sup> حَقِيقَةً بِالتَّوَاطُؤِ، فَتَكُونُ مَوْضِعَةً لِلْقَدْرِ الْمُشَرَّكِ بَيْنَ الْلُّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَهَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ يَخْرُجُ مِنْ كَلَامِ الْقَرَافِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْعَقْدُ الْمَنظُومُ».

وَالْخَامِسُ: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْمَعَانِي بِمَجَازِ الْأَلْفَاظِ. قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَحْصُولِ»: نَقْلَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ، وَهُوَ غَرِيبٌ.

السَّادِسُ: التَّفَصِيلُ بَيْنَ الْمَعْنَى الْذَّهَنِيِّ وَالْخَارِجِيِّ.

السَّابِعُ: التَّفَصِيلُ بَيْنَ الْمَعْنَى الْكَلِيِّ وَالْجَزِئِيِّ.

وَالثَّامِنُ: الْوَقْفُ وَهُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ الْأَمْدَى، فَإِنَّهُ أَبْطَلَ أَدَلَّةِ الْقَائِلِينَ بِالْحَقِيقَةِ وَالْقَائِلِينَ بِالْمَجَازِ، وَلَمْ يُخْتَرْ مِنْهَا شَيْئًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَتَوْقَفٌ.

وَيَخْرُجُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلٌ: مِنْهَا أَنَّ الْمَفْهُومَ لَا يَعْمُومُ لَهُ عَلَى رَأْيِ الْغَرَالِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالْفَظْ. وَمِنْهَا: دَلَالَةُ الْاِقْتِضَاءِ هُلْ هِيَ عَامَةٌ أَمْ لَا؟ وَمِنْ ثُمَّ يَنْبُغِي تَأْمُلُ

---

(١) الصواب: يعرض لها.

كلام ابن الحاجب في أن العموم من عوارض المعاني حقيقة، وأن المقتضى لا عموم له. ومنها: أن العقل<sup>(1)</sup> هل يختص؟ ومنها: سكوت النبي ﷺ، هل يكون دليلاً عاماً؟

## النَّبِيَّاتُ

الأول: ظهر بما ذكرناه أن المراد بالمعانى هنا المعانى المستقلة، وهذا مثلوه بالمفهوم والمقتضى، لا المعانى التابعة للألفاظ، فتلك لا خلاف في عمومها، لأن لفظها عام.

وقال القرافي: «اعلم أنا كما نقول: لفظ عام، أي شامل لجمع أفراده، كذلك نقول للمعنى: إنه عام أيضاً، فنقول: الحيوان عام في الناطق والبهيمة، والعدد عام في الزوج والفرد، واللون عام في السواد والبياض، والمطر عام. وهذه كلها عمومات معنوية، لا لفظية، فإننا نحكم بالعموم في هذه الصور على هذه المعانى عند تصورنا لها، وإن جهلنا اللفظ الموضوع بإزائها: هل هو عربي أو عجمي؟ شامل أو غير شامل؟

وأما عموم اللفظ فلا نقول: هذا اللفظ عام حتى نتصور اللفظ نفسه، ونعلم من أي لغة هو، وهل وضعه أهل تلك اللغة عاماً شاملاً أو غير شامل؟ فلو وجدناه شاملـاً سميـناه عامـاً، وإن لم نجده شاملـاً لم نسمـه عامـاً عموم الشـمـول، وقد نسمـيه عامـاً عموم الـصـلاحـيـةـ، فقد ظـهـرـ حـيـنـذـ أنـ لـفـظـ العـمـومـ يـصلـحـ لـلـمـعـنىـ وـالـلـفـظـ، وهـلـ ذـلـكـ بـطـرـيقـ الاـشـتـراكـ أوـ بـطـرـيقـ التـواـطـؤـ؟ـ فـيـهـ ماـ سـبـقـ.

الثاني: أن هذا الخلاف فرضوه في العام، ولم يُجْرُوه في المخصوص: هل هو حقيقة في المعانى أم لا؟ ولا شك في طرده. قال المقترح: القائلون بأن العام والخاص من عوارض الألفاظ اختلفوا على مذهبين:

أحدهما: أن العام راجع إلى وصف متعلق العلم كالخبر فإنه متعلق بمخبرين، والعلم بعلميين.

(1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: الفعل.

والثاني: أنها صفتان زائدتان على المعاني وهمما من أقسام الكلام .  
الثالث: قال القرافي: اصطلحوا على أن المعنى يقال له: أعم وأخص ، واللفظ  
يقال: له عام وخاص ، ووجه المناسبة أن «أعم» صيغة أفعل التفضيل والمعاني  
أفضل من الألفاظ ، فاختصت بصيغة أفعل التفضيل ، وإطلاق ابن الحاجب وغيره  
يخالف هذا الاصطلاح .

الرابع: المعروف من إطلاقاتهم أن الأخص يندرج تحت الأعم ، ووقع في عبارة  
صاحب المقترح «الأعم مندرج تحت الأخص» قال بعض شارحيه: وجه الجمع أن  
العموم والخصوص إن كانوا في الألفاظ ، فالأشخاص منها مندرج تحت الأعم ، لأن  
لفظ «المشركين» مثلاً يتناول زيداً المشترك بخصوصه ، وإن كانوا في المعاني فالأعم  
منها مندرج تحت الأخص ، لأن زيداً إذا وجد بخصوصه اندرج فيه عموم  
الجوهرية والجسمية والحيوانية والناطقية .

## مسألة في عموم المجاز

وهل يتعلق العموم بالمجاز؟ فيه وجهان لأصحابنا، حكاهما ابن السمعانى .  
أحدهما: المنع، فلا يدخل العموم إلا في الحقائق .  
والثاني: يدخل فيه المجاز كالحقيقة، لأن العرب تخاطب به كما تخاطب  
بالحقيقة .

قلت: والأول صار إليه بعض الخفية . قال: فإنه على خلاف الأصل فيقصر  
على الضرورة كما قال أصحابنا: إن ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها، وهي مسألة  
عموم المقتضى، وهذا ضعيف، وليس المجاز مختصاً بحال الضرورات، بل هو  
عند قوم غالب على اللغات .

وعزى صاحب «اللباب» من الحنفية القول بأنه لا عموم للمجاز للشافعي .  
وقال بعض متأخرهم : المجاز المقترب بشيء من أدلة العموم كالمعرف باللام ونحوه لا خلاف في أنه لا يعم جميع ما يصلح له اللفظ من أنواع المجاز ، كالحلول والسببية والجزئية ونحوه . أما إذا استعمل باعتبار أحد الأنواع للفظ الصاع<sup>(١)</sup> المستعمل فيها يحّله ، فالصحيح أنه يعم جميع أفراد ذلك المعنى ، لأن هذه الصيغة للعموم من غير فرق بين كونها مستعملة في المعانى الحقيقة أو المجازية .  
ونقل عن بعض الشافعية أنه لا يعم ، حتى إذا أريد المطعوم اتفاقاً لا يثبت غيره من المكيلات ، لأن المجاز ضروري ، والضرورة تندفع بإيراد بعض الأفراد ، فلا يثبت الكل كالمقتضى .

وأجيب بأنه إن أريد بالضرورة من جهة المتكلم في الاستعمال ، بمعنى أنه لم يجد طريقة لتأدية المعنى سواه فممنوع ، لجواز أن يعدل إلى المجاز لأغراض مع القدرة على الحقيقة ، وإن أريد من جهة الكلام والسامع بمعنى أنه لما تعذر العمل بالحقيقة وجب الحمل على المجاز ضرورة ، لئلا يلزم إلغاء الكلام ، فلا نسلم .

قال : واعلم أن القول بعدم عموم المجاز مما لم نجده منقولاً في كتب الشافعية ،  
١٢٢ ب ولا يتصور الخلاف في قولنا : جاءني الأسود الرّمّة إلا زيدا / ، وتخسيصهم الصاع  
بالمطعوم مبني على قولهم : إن العلة الطعم ، لا على عدم عموم المجاز .  
وقال القاضي عبد الوهاب في «الملخص» : لا يصح دخول المجاز في الاسم العام ، كقولنا : معلوم ، ومذكور ، ومحبر عنه .

---

(١) في الأصل : المضارع .

## مسألة

### المُقَائِلُونَ لَيْسُ لِلْعُمُومِ صِيغَةً تَخْصِّصَهُ

اختلقوا في أصل صيغته على مذاهب:

أحدها: وهم الملقبون بأرباب الخصوص أنه ليس للعموم صيغة تخصه، وأن ما ذكروه من الصيغ موضوع للخصوص، وهو أقل الجمع، إما اثنان أو ثلاثة، ولا يقتضي العموم إلا بقرينة. وبه قال ابن المتناب من المالكية، ومحمد بن شجاع البُلْخِي من الحنفية، وغيرهما.

وقال القاضي في «التربيت»، والإمام في «البرهان»: يزعمون أن الصيغة الموضوعة للجمع نصوص في الجمع، محتملات فيها عداه إذا لم تثبت قرينة تقتضي تعدتها عن أقل المراتب.

وقال أبو الحسين في «المعتمد»: يشبه أن يكونوا جعلوا لفظة «من» حقيقة في الواحد مجازاً في الكل، وجعلوا بقية ألفاظ العموم حقيقة في جمع غير مستغرق؛ لأنه يبعد أن يجعلوا ألفاظ الجمع المعرف باللام كالمسلمين حقيقة في الواحد مجازاً في الجمع، ولفظ «كل وجميع» أبعد.

### الذين قالوا للعموم صيغة حقيقية تخصِّصُهُ

والثاني: أن له صيغة مخصوصة بالوضع حقيقة، وتستعمل مجازاً في الخصوص، لأن الحاجة مأساة إلى الألفاظ العامة لتعد جمع الأحاد على المتكلم، فوجب أن يكون لها ألفاظ موضوعة كالفاظ الأحاد والخصوص؛ لأن الغرض من وضع اللغة

الإعلام والإفهام كما عكسوا في الترافق، فوضعوا للشيء الواحد أسماء مختلفة للتتوسيع، وهو مذهب الأئمة الأربع وجمهور أصحابهم.

قال القاضي عبد الوهاب: مذهب مالك وكافة أصحابه أن للعموم صيغة، ومن يتبع كلامه في «الموطأ» يجد من استدلاله بالعموم كثيراً. قال: وهو قول الفقهاء بأسرهم. وقال ابن حزم: وهو قول جميع أهل الظاهر وبه نأخذ.

## تحقيق مذهب الشافعي

وقال الصَّيرَفي في كتاب «الدلائل والاعلام»: زعمت طائفة من أصحابنا أن مذهب الشافعي أن الآية إذا وردت ظاهرة في العموم لا يقضى عليها بعموم ولا خصوص إلا بدليل من خارج.

قال: وهذا الذي قالوه ضد قول الشافعي سواء، لأنـ<sup>(١)</sup> الذي قد اشتهر به في كتبه، وعند خصومه أن الكلام على عمومه وظاهره، حتى يأتي دلالة تقوم على أنه خاص دون عام، وعلى أنه باطن دون ظاهر. وقد قال (رضي الله عنه) في «الرسالة»: الكلام على عمومه وظاهره حتى تأتي دلالة تدل على خصوصه. وقال أيضاً ما نصه: فكل خطاب في سنة رسول الله ﷺ، أو في كلام الناس - فهو على عمومه وظهوره إلا أن يأتي دلالة تدل على أنه خاص دون عام، وباطن دون ظاهر.

ثم قال: وإذا وجدت خبراً عن رسول الله - ﷺ - مجملًا، فهو على عمومه وظاهره، إلا أن يأتي عن رسول الله - ﷺ - خبر يدل على أنه خاص دون عام، وباطن دون ظاهر، فيستدل بذلك. ثم قسم القرآن والأخبار على ذلك.

---

(١) الصواب : لأنَّ

قال: فثبتت من هذا أن مذهب الشافعي أن الكلام من كل مخاطب على ما اشتمل عليه الاسم مالم يمنع من إجراء الاسم عليه دليل. ومعنى قوله: «إلا أن يأتي دلالة» يُجُوز على نفسه استثار الدليل من خبر أو غيره، فإذا علم صار إليه، وعلم أن الكلام كان عاماً.

ثم ذكر الصَّيرِفُ نصوصاً للشافعي كثيرة صريحة في ذلك، بل قطعية فيه، قال: والدليل القطعي قائم عليه، وإنما يثبت هنا أن ذلك مذهب الشافعي، وأني لم أقلده فيه، لقيام البرهان عليه، ثم بين وجه شبهة الناقلين عن الشافعي الوقف، ثم ردّها.

ثم قال: ولا يقال: إن له في المسألة قولين، لأن هذا غير معروف؛ بل المعروف بينه وبين أصحابه ما وصفت لك، منهم: المُزْنِي، وأبو ثور، والبُوَيْطي، والحسين الْكَرَابِيسِي، والأشعري، وداود، وسائر الشافعيين. هذا كلام الصَّيرِفُ، وعجب نقله القول بالصيغة عن الأشعري.

وقال الشيخ أبو حامد الأسفرايني: قال الشافعي في «الرسالة»: كل كلام كان عاماً ظاهراً فهو على عمومه وظهوره، حتى يُعلم حديث ثابت عن رسول الله ﷺ يدل على أنه إنما أراد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض.

وقال في كتاب «أحكام القرآن»: قال لي قائل: تقول الحديث على عمومه وظهوره، وإن احتمل معنى غير العام والظاهر، حتى يأتي دلالة على أنه خاص دون عام، وباطن دون ظاهر؟ قلت: فكذلك أقول.

وقال في كتاب «اختلاف الحديث»: القرآن عربي كما وصفت، وأحكام فيه على ظاهرها وعمومها، وليس لأحد أن يحيل منها ظاهراً إلى باطن، ولا عاماً إلى خاص إلا بدلالة.

وقال الشيخ أبو حامد: وهذا صحيح، العموم عندنا له صيغة إذا أوردت مجردة عن القرائن دلت على استغراق الجنس. هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، وداود وأهل الظاهر، وبه قال من المتكلمين الجبائي وطائفة.

وذهب طائفة إلى أن هذه الألفاظ إذا وردت فإنها تحمل على أقل الخصوص حتى يدل دليل على أن المراد بها زيادة على ذلك. ثم اختلفوا في قدر ما يحمل عليه، فمنهم من قال: يحمل على اثنين، ومنهم من قال على ثلاثة، ذهب إلى هذا جماعة من المعتلة، منهم أبو هاشم وغيره، وذهب الأشعري إلى الوقف.

## [الذين لا يثبتون للعموم صيغة لفظية]

والثالث: أن شيئاً من الصيغ لا يقتضي العموم ولا مع القرائن، بل إنما يكون العموم عند إرادة المتكلم، وهو قول جمهور المرجحية، ونسب إلى الأشعري. قال في «البرهان»: نقل مصنفو المقالات عن أبي الحسن الأشعري والواقفية أنهم لا يثبتون لمعنى العموم صيغة لفظية، وهذا النقل على الإطلاق زلل، فإن أحداً لا ينكر إمكان التغيير عن معنى الجمع بتزديداً ألفاظاً مشعرة به، كقول القائل: رأيت القوم واحداً واحداً لم يفتني منهم أحد، وإنما كرر هذه الألفاظ قطعاً لتوهم من يحسبه خصوصاً، إلى غير ذلك. وإنما أنكر الواقفية لفظة واحدة مشعرة بمعنى الجمع. انتهى.

وما أدعى فيه الوفاق فهو محل خلاف، صرح به في كتاب «التلخيص من التقريب» للقاضي، وسيأتي. وليس مراده «بالمجمع» القدر المخصوص من ثلاثة أو اثنين، إنما مراده الشمول بدليل المثال المذكور.

## [القاتلون بالوقف]

والرابع: الوقف، ونقله القاضي في «ختصر التقريب» عن الشيخ أبي الحسن ومعظم المحققين، وذهب إليه. وحقيقة ذلك: أنا سَبَرْنَا اللغة ووضعها، فلم نجد

في وضع اللغة صيغة دالة على العموم، سواء وردت مطلقة أو مقيدة بضرورب من التأكيد.

وقال الإمام في «البرهان»: وما زلَّ فيه الناقلون عن أبي الحسن ومتابعيه أن الصيغة وإن تقييدت بالقرائن فإنها لا تشعر بالجمع، بل تبقى على التردد، وهذا إن صح / النقل فيه فهو مخصوص عندي بالتتابع المؤكدة لمعنى الجمع، كقول <sup>١١٢٤</sup> القائلين: رأيت القوم أجمعين، أكتَعِنْ، أبَصِعِنْ، فاما الفاظ صحيحة صريحة تفرض مقيدة، فلا يُظْنُ بذِي عقل أن يتوقف فيها. انتهى.

وقد أنكر عليه المازري في إمكان النقل عن الواقفية وإن تقييدت بالقرائن . قال: وهذا منصوص عليه في كتب أئمتهم ، ولو سُلِّمَ له ذلك فإنما يقتضي إنكار وجود لفظة تقتضي الاستيعاب على حسب ما ذكروه . وأشار إلى أن تلك الصور إنما استفيد العموم منها بإضافة قرائن استشعرت من التكلم بهذه الألفاظ التابعة للصيغة<sup>(١)</sup>!

وقال أبو الحسين ابن القَطَان: شدت طائفة من أصحابنا، فنسبت هذا القول للشافعي لأنشيء يتعلق بها كلامه؛ لأنَّه قال في مواضع من الآي: يحتمل المخصوص ويحتمل العموم ، ولم يُرِد الشافعي ما ذهبوا إليه ، وإنما احتمل عنده أن تَرَد دلالة تنقله عن ظاهره من العموم إلى المخصوص ، لا أن حقه الاحتمال ، وكذلك أبو بكر الصَّيرِيفي حكى قول الوقف عن الشافعي . قال: ولا يقال له في المسألة قولان . واختاره أبو الحسين البصري في بعض كتبه ، ونقله الماوردي والرؤياني في كتاب «الأقضية» عن الظاهرية ، والذي نقله الصيرفي عن داود القول بالصيغة.

---

(١) في الأصل: للطبيعة.

## [مَذَاهِبُ الواقفِيَّةِ فِي مَحْلِ الْوَقْفِ]

واختلفت الواقفية في محل الوقف على ستة أقوال<sup>(١)</sup>، وفي صفتة على قولين. فأما محله: فالمشهور من مذهب أئمتهم القول به على الإطلاق من غير تفصيل. والثاني: أن التوقف في أخبار الوعد والوعيد دون الأمر والنهي، وحكاه أبو بكر الرازي عن الكلبي<sup>(٢)</sup>. قال: وربما ظن أن ذلك مذهب أبي حنيفة، لأنه كان لا يقطع بوعيد أهل الكبائر من المسلمين، ويحوز أن يغفر الله لهم في الآخرة، وليس ذلك مذركه، بل لأن الأدلة الموجبة للوعيد بالتلخيد في النار إنما انتهضت في حق الكفار بدلائل من خارج.

والثالث: عكسه، وهو جهور المرجئة، فقالوا: بصير العموم في الوعد والوعيد، وتوقفوا فيها عدا ذلك.

والرابع: الوقف في الوعيد بالنسبة إلى عصاة هذه الأمة دون غيرها.

والخامس: الوقف في الوعيد دون الوعيد. قال القاضي: وفرقوا بينهما بما يليق بالشطح والترهات دون الحقائق.

والسادس: التفصيل بين أن لا يسمى قبل اتصالها به شيء من أدلة السمع، وكانت وعداً أو وعيداً، فيعلم أن المراد بها العموم، وإن كان قد سمع قبل اتصالها به أدلة الشرع، وعلم انقسامها إلى العموم والخصوص، فلا يعلم حينئذ العموم في الأخبار التي اتصلت به<sup>(٣)</sup> حكاه القاضي في «ختصر التقريب».

السابع: الوقف في حق من لم يسمع خطاب الشارع منه بِعْلَيْهِ، فأما من سمع منه، وعرف تصرفاته فيه ما بين عموم وخصوص، فإنه لا يقف، كذا حكاه

(١) في جميع الأصول: ستة. والصواب: تسعة أقوال، فقد عدتها تسعة، لاسته.

(٢) هكذا في الأصول، وفي الكلام اضطراب.

**المَازِرِيُّ**، وهو عكس ما قبله.

الثامن: التفصيل بين أن يتقييد بضرب من التأكيد فيكون للعموم، دون ما إذا لم يتقييد، فلفظ الناس مثلاً، إذا قلنا: إنه لا يعم حالة الإطلاق سُلْمَ أنه عام في مثل قولك: الناس أجمعون عن آخرهم، صغيرهم وكبيرهم، لا يشَدُّ منهم أحد، إلى غير ذلك، حكاه القاضي. قال: والمحققون من الواقفية يقولون: وإن قيدت بهذه القيد، فليست موضوعة للاستغراف في اللغة، ولكن قد يعرف عمومها بقرائن الأحوال المتقربة بالمقال، وهي مما ينحصر بالعبارة، كما يعرف بالقرائن وجَلُّ الوجَلُ، وإن كانت القرائن لا توجب معرفتها، ولكن أحرى الله العادة بخلق العلم الضروري عندنا.

والناسع: إن لفظة المؤمن والكافر حيثما وقعت في الشرع أفادت العموم دون غيرها، حكاه المازري عن بعض المتأخرین. قال: ويمكن أن يكون هذا من أحكام الشرع في الأحكام اللغوية كأحكامه في الصلاة والحج والصوم.

## [مَذَاهِبُ الْوَاقِفِيَّةِ فِي صَفَةِ الْوَقْفِ]

وأما صفة الوقف: فقد اختلف النقل فيه عن الشيخ وأصحابه، فنقل عنهم مذهبان:

أحدهما: أن اللفظ مشترك بين الواحد اقتصاراً عليه، وبين أقل الجمع فما فوقه اشتراكاً لفظياً، كالقرء والعين ونحوهما، أي أنه موضوع لها وضعاً متساوياً، حكاه المازري والأصفهاني، وهذا فيما يحمل من الصيغ على الواحد «كمن، وما، وأي»، ونحوها، وأما ألفاظ الجموع فهي مشتركة بين أقل الجمع وبين ما فوقه اشتراكاً لفظياً.

والثاني: نفي العلم بكيفية الوضع من أصله، ويقولون: هي مستعملة للعموم والخصوص، ولكن لا ندرى هل ذلك على وجه الحقيقة أو المجاز.

وحكى ابن الحاجب هذين القولين على وجه آخر:  
أحدها: أنا لا ندري هل وضعت هذه الصيغة للعموم أم لا؟  
والثاني: أنا ندري أنها استعملت للعموم، ولكن لا ندري أذلك على وجه  
الحقيقة أم لا. ونقل قول الاشتراك في أصل المسألة مبيناً لقول الوقف.  
واعلم أن الواقعية وإن قالوا: بأن اللفظ لم يوضع لخصوص ولا عموم، فقالوا:  
إنا نعلم أن أقل الجمع لابد منه ليجوز إطلاقه؛ وجعل إمام الحرمين الخلاف في  
غير الصيغ المؤكدة، أما هي فلا خلاف في اقتضائها العموم.

وحكى القاضي في «التقريب»، وتبعه هو في «التلخيص» الخلاف مع التأكيد  
أيضاً. نعم؛ قال بعضهم: ما يدل على العموم من الصيغ بحكم القرائن المنفصلة  
إما عرفاً أو عقلاً أو غير ذلك لا خلاف فيه، فإن المخالف في العموم لم ينكر أن في  
الكلام ما يدل على العموم، فإن العموم وقصد إفادته ضروري.

وأما المنكرون فأنكروا أن يكون للعموم صيغة خاصة موضوعة للدلالة عليه.

### وجعل غيره منشأ الخلاف أمرین:

أحدهما: أن التأكيد بالجمع في لفظ الجمع هل إنما حُسْنَ مكان احتمال إرادة  
الخصوص، أو لكون اللفظ صالحًا للاستيعاب؟

والثاني: هو أن الاستثناء هل هو استخراج ما تتناوله الصيغة؟ أو ما يجب دخوله  
تحت الصيغة؟ أم هو استخراج ما اللفظ صالح لتناوله؟

ومأخذ قول الوقف من أصله أن الأشعري لما تكلم مع المعتزلة في عمومات  
الوعيد الواردة في الكتاب والسنّة ك قوله: ﴿وَإِنَّ الْفَجَارَ لِفِي جَهَنَّمَ﴾ [سورة  
الانفطار / ١٤] و قوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾  
[سورة الجن / ٢٣] ونحوه، ومع المرجئة في عموم الوعد نفى أن تكون هذه الصيغة  
موضوعة للعموم، وتوقف فيها، وتبعه جمهور أصحابه.

وقال أبو نصر ابن القُشيري في كتابه في باب المفهوم: لم يصح عندنا عن الشيخ

إنكار الصيغ، بل الذي صح عنه أنه لا ينكرها، ولكن قال في معارضاته في أصحاب الوعيد بإنكار الصيغ. قال: سرّ مذهبه إلى إنكار التعلق بالظواهر فيما يطلب فيه القطع، وهذا هو الحق المبين، ولم يمنع من العمل بالظواهر في مطان الظنون، وقد سبق أن الصَّيرِفِي حكى عن الشيخ القول بالصيغ كالشافعي.

## تنبيه

زعم الشريف المرتضى / في «الذرية» أن الخلاف في هذه المسألة بالنسبة إلى ١٢٤ ب وضع اللغة أنه هل يقتضي الاستغراف؟ ولا خلاف في أن الشرع يقتضيه.

## مسألة

مدلول الصيغة العامة ليس أمراً كلياً، وإنما دل على جزئياته، لأن الدال على القدر المشترك لا يدل على شيء من جزئياته أبداً، وليس كلاماً مجموعاً، وإنما لحصل الأمثال بترك قتل مسلم واحد، إذا قيل: لا تقتلوا المسلمين، بل مدلولها كليلة، أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة سلباً أو إيجاباً عند المحققين. منهم الشيخ الأصفهاني، خلافاً للسهروردي والقرافي حيث أخرجاه من أقسام الدلالة. ومنهم من قال: إنما هي كليلة في غير جانب النبي والنفي عند تأثير «كل» ونحوها عن أدوات النبي أو النفي، نحو ما جاء كل الرجال، ولا يعرف كل الرجال، فإنها لنفي المجموع لا الأفراد.

قال القرافي: دلالة العموم على الفرد الواحد كالمشركين على زيد لا يمكن أن يكون بالمطابقة، لأنه ليس تمام مسمى المشركين، ولا بالالتزام؛ لأنه ليس خارجاً؛ ولا بالتضمن؛ لأنه ليس جزء المسمى، إذ الجزء مقابل الكل، والعموم كلي لا كل كما عرفت، فإذاً لا يدل لفظ «المشركين» على زيد، لانتفاء الدلالات الثلاث. وإذا لم يدل بذلك بطل أن يدل لفظ العموم مطلقاً، لأنحصر الدلالة في الأقسام الثلاثة.

وأجاب عنه الأصفهاني<sup>١</sup> برجوعه إلى المطابقة، وقال: نحن حيث قلنا: اللفظ إما أن يدل مطابقة أو تضمناً أو التزاماً، فذلك في لفظ متعدد دال على معنى، ليس ذلك المعنى نسبة بين مفردين، وذلك لا يتأق هنا، فلا ينبغي أن يطلب.

وإذا عرف هذا، فاعلم أن قوله تعالى: «فاقتلو المشركين» [سورة التوبه / ٥] في قوة جمل من القضايا، وذلك لأن مدلوله: اقتل هذا المشرك، وهذا، إلى آخر الأفراد، وهذه الصيغ إذا اعتبرت بجملتها فهي لا تدل على زيد المشرك، ولكنها تتضمن ما يدل على مثله لا بخصوص كونه زيداً، بل بعموم كونه فرداً، ضرورة تضمنه: اقتل زيداً المشرك، فإنه من جملة هذه القضايا، وهي جزء من جموع تلك القضايا، فتكون دلالة هذه الصيغة على وجهين: قتل زيد المشرك، لتضمنها ما يدل على ذلك الوجوب، والذي هو في ضمن ذلك المجموع هو دال على ذلك مطابقة، قال: فافهم ذلك، فإنه من دقيق الكلام.

ثم استشكل نحو قوله: «فاقتلو المشركين» [سورة التوبه / ٥] فإن فيه عمومات: أحدها: في المشركين. والثاني: في المأمور بقتلهم، ودلالة العموم كلية، فيكون أمر كل فرد بقتل كل فرد من المشركين، فيكون ذلك تكليفاً بالمستحيل، وهو غير واقع. وأجاب عنه بأنه وإن كان ظاهر اللفظ إلا أن العقل دل على خلافه، فيحمل على الممكن دون المستحيل؛ قال بعضهم: هذا السؤال لا يستحق جواباً؛ لأن الفرد الواحد من المسلمين يستحيل أن يقتل جميع المشركين.

## مسألة

### [دلالة العموم على الأفراد ، هل هي قطعية؟]

إذا ثبت دلالة العموم على الأفراد، فاختلفوا: هل هي قطعية أو ظنية؟ والثاني هو المشهور عند أصحابنا والأول قول جمهور الحنفية. قال صاحب «اللباب» منهم، وأبو زيد الدبوسي في «التقويم»: دلالة العام على أفراده

قطعية توجب الحكم بعمومه قطعاً وإحاطته بالخاص إن كان النص مقطوعاً به. وقال الشافعي: «لا توجب العلم»، وهذا قلنا: إن الخاص ينسخ العام، والعام الخاص، لاستوائهما رتبة، وعنه يجوز نسخ العام بالخاص، ويمتنع نسخ الخاص بالعام، وهذا قال أصحابنا فيمن أوصى لزيد بخاتم، ثم لعمرو بفصة في كلام مخصوص: بالحلقة للأول على الخصوص، والفص بينها، لأن الأول استحق الفص بوصيَّة عامة للفص والخاتم. والثاني استحق الفص بوصيَّة خاصة، فزاحمه بالمشاركة معه. انتهى.

وأطلق الأستاذ أبو منصور النقل عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة، بأن دلالته على أفراده قطعية، وكذا نقله الغزالي في «المنخول» عن الشافعي أيضاً.

قال إمام الحرمين وابن القشيري: الذي صح عندنا من مذهب الشافعي أن الصيغة إن تجردت عن القرائن فهي نص في الاستغراق، وإن لم يقطع بانتفاء القرائن، فالتردد باق. وجرى عليه الأبياري في «شرح البرهان»، وزاد حكايته عن المعتزلة.

قال: والمأخذ مختلف، فالمعتزلة تلقوه من استحاللة تأخير البيان عن الخطاب، فلو كان المراد به غير ما هو ظاهر، لكان تأخير البيان، وهو محال. والشافعي كأنه يرى أن التخصيص إنما يكون وارداً على كلام المتكلم لاقتراض اللفظة المختصة به عند الإطلاق.

قال: وهذا بحث لغوی يفتقر إلى النقل، وقد رأيت من ينكر على الأبياري هذا النقل عن الشافعي ظناً منه تفرده بهذا. نعم، قد أنكر الإمام أبو الحسن الطبرى المعروف بـالكِيا، فقال في كتابه «التلويح»: نقل عن الشافعي أن الألفاظ إذا تعرَّت عن القرائن المُخْصَّصة كانت نصاً في الاستغراق، لا يتطرق إليها احتمال، وهذا لم يصح عنه، وإن صح عنه فالحق غيره، فإن المسميات النادرة يجوز أن لا تراد بلفظ العام، ويجب<sup>(١)</sup> منه

(١) لعل الضواب يفهم منه.

أن التخصيص إذا ورد في موضع آخر كان نسخاً، وذلك خلاف رأي الشافعي. انتهى.

ولعل إمام الحرمين في نقله عن الشافعي كونها قطعية أخذه من قوله: إنها نص، وفيه نظر، فإن الشافعي يسمى الظواهر نصوصاً كما نقله الإمام في «البرهان» عنه في موضع آخر، وهذا هو الحق، وإليه يشير كلام ابن السمعاني في «القواعد» فإنه قال: وعن بعض الحنفية أن العموم نص فيما تناوله من المسميات، وقد سمي الشافعي الظواهر نصوصاً في مجاري كلامه، والأولى أن [لا] يسمى العموم نصاً لأنّه يحتمل الخصوص، ولأن العموم فيها يدخل فيه من المسميات ليس بأرفع وجوه البيان، ولكن العموم ظاهر في الاستيعاب، لأنّه يتدر إلى الفهم ذلك مع أنه يحتمل غيره، وهو الخصوص. انتهى.

وقال ابن برهان في الكلام على أن السبب لا يُحْصَص: يجوز أن يكون العام نصاً في بعض المسميات دون بعض، وهذا المعنى قال أصحابنا: يجوز أن يكون اللفظ الواحد نصاً في بعض المسميات، وهي الظاهرة التي يُقطع بكونها مقصودة صاحب الشرع، ولا يجوز تخصيصها واستخراجها عن مقتضى العام، ويكون ظاهراً في البعض، فيحتمل أن يكون مقصود الشرع، ويحتمل أن لا يقصد، فحيثئذ تقول: شمله العام ويدخله التخصيص.

وفرق إمام الحرمين بين أدوات الشرط وغيرها، فرأى أن أدوات الشرط تدل دلالة قطعية، وإنما نقل التخصيص بناء على القرائن، ورأى أن جمع الكثرة يدل ظاهراً لا قطعاً. واختار الغزالى في «المنخول» أنه نص في أقل الجمع ظاهر فيما وراءه؛ وخصص المازري الخلاف بما زاد على أقل الجمع، أما ما دونه فدلالته عليه قطعية.

والمحتر الذي عليه أكثر أصحابنا أن دلالته عليه بطريق الظهور، وإنما جاز تأكيد الصيغ العامة إذ لا فائدة فيه، وقد قال تعالى: ﴿فَسِجْدَ الْمَلَائِكَةِ كُلَّهُمْ أَجْمَعُون﴾ [سورة الحجر / ٣٠]

## وَيَبْنِي عَلَى هَذَا الْأُصْلِ مَسَائِلٌ

مِنْهَا: وجوب اعتقاد عمومه قبل البحث عن المخصوص. ومنها: تخصيص العموم بالقياس وخبر الواحد / الطنين ابتداء، والعام بالخاص، وأن الخاص لا يصير منسوباً بالعام، خلافاً لأبي حنيفة، ومن ثم رجح الشافعي خبر العرايا على خبر التمر كيلاً بكتيل.

### تَنْبِيهٌ

قولهم العام ظني الدلالة، والخاص مقطوع الدلالة، لا يريدون به أن دلالة اللفظ فيه قطعية، بل إن العام يتحمل التخصيص، والخاص لا يتحمله.

### فَرْعَ

لو قال في الإقرار: له عندي خاتم، ثم قال: ما أردت الفص، ففي قوله وجهان: أصحهما لا؛ لأن الفص متناول لاسم الخاتم، فهو رجوع عن بعض ما أقر به فلا يقبل. وهذا يقتضي أن دلالة العام على أفراده قطعية عندنا، وقد قال اللغويون: الخاتم في اللغة: اسم للحلقة مع الفص، وإنما فهو حلقة. وقيل:

فتح.

### مَسَأَةٌ

في أن العام في الأشخاص: هل هو عام في الأحوال والأزمنة؟ ويظن كثير من الناس أن البحث في هذه المسألة مما أثاره المؤخرون، وليس كذلك، بل وقع في كلام من قبلهم. والمشهور: نعم، ومن صرخ به الإمام أبو المظفر في «القواعد» في الكلام على استصحاب الحال، فقال: لأن لفظ العموم دال على استغراق جميع ما يتناوله اللفظ في أصل الوضع في الأعيان وفي الأزمان، وفي أي عين وجد ثبت الحكم فيها بعموم اللفظ، هذا كلامه. وكذلك الإمام فخر الدين في «المحصول»

في كتاب القياس حيث قال جواباً عن سؤال: قلنا: لما كان أمراً بجميع الأقيسة كان متناولاً لا محالة لجميع الأوقات، وإنما قدح ذلك في كونه متناولاً لكل الأقيسة. انتهى.

وهو ظاهر كلام الغزالي في «فتاویه» فإنه قال فيها إذا قال لأمته الحامل: كل ولد تلدّيه فهو حُرٌّ، أنه كما يشمل الذكر والأنثى يشمل اختلاف الوقت، فينبغي أن يعم، ويتكرر. هذا لفظه.

وقد نص الشافعی فيها إذا قال: أنت طالق، ثم قال: أردت: إن دخلت الدار، إنه لا يُدینَ، وإذا نوى إلى شهرين يُدینَ، ففرق بين الزمان والمكان. وظاهر كلام مجلّي في «الذخائر» والرافعی وغيرهما أنه لا فرق، فإنها حکیا وجهین في التدین في «إن دخلت الدار»، وقال الإمام: وللفقيه نظر في هذا، فإن قول القائل: إن كلمت زیداً يتعلق بالأزمان ظاهراً على العموم، بخلاف إن دخلت الدار، فإن اللفظ لا يدل على التقید، وتبعه الغزالی حيث قال: اللفظ عام في الأزمان، فإذا قال: أردت شهراً، فكأنه خصص العام؛ قال الرافعی: وقد تقابل هذه المسألة، فيقال: اللفظ عام في الأحوال، إلا أنه خصصه بحال دخول الدار. انتهى.

لكن الإمام قائل بأن اللفظ لا يبنيء عن الأحوال، وإنما يدل على الأزمان على أن هذا اللفظ لا عموم له أبداً، وإنما هو مطلق، وزعم القرافي أن العام في الأشخاص مطلق في الأزمان والبقاء والأحوال والتعلقات. فلا تعم الضيغة في شيء من هذه الأربع من جهة ثبوت العموم في غيرها، حتى يوجد لفظ يقتضي فيها العموم؛ لأن العام في الأشخاص لا دلالة له على خصوص يوم معين ولا مكان معين ولا حالة مخصوصة، فإذا قال: اقتلوا المشركين، عم كل مشرك بحيث لا يبقى فرد، ولا يعم الأحوال، حتى لا يقتل في حال الهدننة والذمة، ولا خصوص المكان، حتى يدل على المشركين في أرض الهند مثلاً، ولا الأزمان حتى يدل على يوم السبت مثلاً، ويستعمل كذلك في دفع كثير من الاستدلالات بالألفاظ من الكتاب والسنة، فيؤدي إلى بعض الأحوال التي اتفق عليها الخصم، فيقال: إن اللفظ

مطلق في الأحوال، وقد عملت به في الصورة الفلانية، والمطلق يكفي في العمل به مرة واحدة، فلا يلزم العمل به في صورة التزاع. وقد ارتضاه الأصفهاني «في شرح المحصل» وفي كلام الأمدی في مسألة الاحتجاج بقول الصحابي ما يشير إلى القول بهذه القاعدة.

وقد ردّها جماعة، منهم الشيخ تقى الدين في «شرح العمدة» فقال: وهذا عندي باطل؛ بل الواجب أن ما دل عليه العموم في الذوات مثلاً يكون دالاً على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ، ولا تخرج عنها ذات إلا بدليل يخصه، فمن أخرج شيئاً من ذلك فقد خالف مقتضى العموم، نعم يكفي في العمل بالمطلق مرة كما قالوا، ونحن لا نقول بالعموم في هذه الموضع من حيث الإطلاق، وإنما قلنا به من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات، فإن كان المطلق لا يقتضي العمل به مرة مخالفة لمقتضى صيغة العموم، قلنا بالعموم، محافظة على مقتضى صيغته، لا من حيث أن المطلق يعم.

مثال ذلك إذا قال: من دخل داري فأعطيه درهماً، فمقتضى الصيغة العموم في كل ذات صدق عليها أنها داخلة، فإذا قال قائل: هو مطلق في الأزمان، وقد عملت به مرة، فلا يلزم أن أعمل به أخرى لعدم عموم المطلق. قلنا له: لما دلت الصيغة على العموم في كل ذات دخلت الدار، ومن جملتها الذوات الداخلة في آخر النهار، فإذا أخرجت تلك الذوات، فقد أخرجت ما دلت الصيغة على دخوله، وهي كل ذات.

ثم استدلّ الشيخ على ذلك بحديث أبي أيوب، فإنه لما روى قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط...) الحديث، أتبعه بأن قال: «فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيس قد بنيت نحو الكعبة، فتنحرف عنها، ونستغفر لله عز وجل»، قال: فإن أبو أيوب من أهل اللسان والشرع، وقد استعمل قوله: (ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها...) عاماً في الأماكن، وهو مطلق فيها، وعلى ما قاله هؤلاء لا يلزم منه العموم، وعلى ما قلناه يعم بمعنى، فيكون العام في الأشخاص عاماً في الأمكنة.

وقد رد بعضهم هذا الاستدلال من جهة أن في اللفظ هنا ما يدل على العموم، وهو وقوع الاستقبال نكرا في سياق النهي، فيعم جميع الأماكن في الشام وغيره، والنزاع إنما هو فيها إذا لم يكن هناك قرينة تدل على العموم، فالحديث حجة للقرافي؛ فإنه لو كان عموم الفعل في سياق النهي يقتضي العموم في المكان لما كان لتعريف المكان بالألف واللام فائدة.

وتisks آخرؤن في رد هذه القاعدة بحديث أبي سعيد بن المعلى حيث دعاه النبي ﷺ وهو في الصلاة فلم يجيئه، فقال عليه السلام: (ألم يقل الله) الحديث. فقد جعله رسول الله ﷺ عاماً في الأحوال، لأنّه احتاج عليه بالأية وهو في الصلاة. ورد بأن ذلك جاء من صيغة «إذا» المقتضية للتكرار في جميع الأزمان والأحوال.

وقد خالف الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة» في موضع آخر هذه القاعدة، فقال في حديث بيع الخيار: إن الخيار عام، ومتعلقه وهو ما يكون فيه الخيار مطلق، فيحمل على خيار الفسخ، وهذا اعتراف بمقالة القرافي، وربما أيده بعضهم بقوله تعالى: «فاقتلو المشركين حيث وجدتهم» [سورة التوبه / ٥] قال: فلو كان العام في المشركين لكان «ووجدتهم» تكراراً و «حيث» من صيغ العموم في المكان. / قاله القاضي عبد الوهاب.

وقد توسط الشيخ علاء الدين الباجي بين هذين القولين: فقال ما معناه: إن معنى كون العام في الأشخاص مطلقاً في الأحوال والأزمان والباقع - أنه إذا عمل به في الأشخاص في زمان ما ومكان ما وحالة ما لا يعمل به في تلك الأشخاص مرة أخرى في زمان آخر ونحوه، أما في أشخاص أخرى مما يتناوله ذلك اللفظ العام فيعمل به؛ لأنه لو لم يُعمل به لزم التخصيص في الأشخاص كما قال الشيخ تقي الدين، فالتوفيق بعموم الأشخاص أن لا يبقى شخص ما في أي زمان ومكان وحال إلا حكم عليه، والتوفيق بالإطلاق أن لا يتكرر ذلك الحكم، فكل زانِ مثلاً يجليد بعموم الآية، وإذا جلد مرة ولم يتكرر زناه بعد ذلك لا يجليد ثانية في زمان آخر ومكان آخر، فإن المحكوم عليه، وهو الزاني والمشرك وما أشبه ذلك، فيه أمران:

أحدهما الشخص ، والثاني الصفة ، كالزف والشرك لما دخلت عليهما أداة العموم أفادت عموم الشخص لا عموم الصفة ، والصفة باقية على إطلاقها ، فهذا معنى قولهم : العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاء ، فبمطلق زن حُدّ وكل شخص حصل منه مطلق شرك قتل بشرطه ، فرجع العموم والإطلاق إلى لفظة واحدة باعتبار مدلولها .

واعتراض على هذا بأن عدم التكرار جاء من أن مطلق الأمر لا يتضمن التكرار ، فلا حاجة إلىأخذ ذلك من الإطلاق . ورد بأن إطلاق الأمر أحد المقتضيات للإطلاق في الأزمان وغيرها ، فلا تنافي بينها .

قلت : وهذا مستمد مما ذكره الشيخ في «شرح الإمام» حيث قال : إنما نقول : أما كون اللفظ العام في الأشخاص مطلقاً في الأحوال وغيرها مما ذكر صحيح ؛ وأما الطريقة المذكورة في الاستدلال ، فيلزم منها عود التخصيص إلى صيغة العموم ، ويبيّن العموم في تلك الأحوال لا من حيث إن المطلق عام باعتبار الاستغراق ، بل من حيث إن المحافظة على صيغة العموم في الأشخاص واجب ، فالعموم من حيث وجوب الوفاء بمقتضى الصيغة العامة لا من حيث إن المطلق عموم استغراق .

وأما قولهم : إن المطلق يكفي في العمل به مرة ، فنقول : هل يكتفى فيه بالمرة فعلاً أو حلاً؟ فإن كان الأول ، فمسلم ، وإن كان الثاني فممتنع . وبيانه : أن المطلق إذا فعل مقتضاه مرة ووجدت الصورة الجزئية الدالة تحت الكل كفى بذلك في العمل به ، كما إذا قال : اعتق رقبة ، ففعل ذلك مرة لا يلزم إعتاقه رقبة أخرى ، لحصول الوفاء بمقتضى الأمر من غير اقتضاء اللفظ العموم ، وكذلك إذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت مرة وحيث ، لا يجنب بدخولها ثانية ، لوجود مقتضى اللفظ فعلاً من غير اقتضاء العموم .

أما إذا عمل به مرة حلاً ، أي في أي صورة من صور المطلق لا يلزم التقيد بها ، ولا يكون وفاء بالإطلاق ، لأن مقتضى تقييد الإطلاق بالصورة المعينة حلاً أن لا يحصل الاكتفاء بغيرها ، وذلك ينافي الإطلاق ، ومثاله إذا قال : اعتق رقبة ، فإن مقتضى الإطلاق أن يحصل الإجزاء بكل ما يسمى رقبة ، لوجود المطلق في كلٍّ من

يعتُقَّ من الرقاب، وذلك يقتضي الإجزاء به، فإذا خصصنا الحكم بالرقبة المؤمنة معنَا إجزاء الكافرة، ومقتضى الإطلاق إجزاؤها إن وقع العتق بها، فالذي فعلناه خلاف مقتضاه.

قال: فتنبئ هذه الموضع التي ترد عليك من ألفاظ الكتاب والسنة إذا كان الإطلاق في الأحوال وغيرها مما يقتضي الحمل على البعض فيه عود التخصيص إلى محل العموم، وهي الأشخاص أو مخالفة مقتضى الإطلاق عند الحمل، فالحكم بعدم التقيد، لوجود الوفاء بمقتضى الإطلاق أو العموم إلا بدليل منفصل، أما إذا كان الإطلاق في صورة لا تقتضي مخالفة صيغة العموم ولا ينافي مقتضى الإطلاق، فالكلام صحيح.

ويتعذر النظر بعد القول بالعموم بالنسبة إلى ما ذكرنا إلى أمر آخر، وهو أن ينظر إلى المعنى المقصود بالعموم، فإن اقتضى إخراج بعض الصور وعدم الجري على ظاهر العموم، وجب أن ينظر في قاعدة أخرى، وهي أن اللفظ إذا قصد به معين، فهل يتحقق به فيما لم يقصد به أو لا؟ فإن قلنا بالأول، فلا حاجة بنا إلى هذا، وإن احتجنا إلى النظر فيها بعد الانتهاء<sup>(١)</sup> بمقتضى الصيغة العموم، وأن الوفاء بمقتضاهما واجب، فهذا ما عندي في هذا الموضوع.

والذى يزيده وضوحاً أن اللفظ إذا كان مطلقاً في هذه الأحوال يلزم منه أن لا يصح التمسك بشيء من العمومات أو أكثرها، إذ ما من عام إلا وله أحوال متعددة بالنسبة إلى الذوات التي يتعلق بها العموم، فإذا اكتفينا في العمل بحالة من الحالات تعدد الاستدلال بغیره، وهذا خلاف ما درج عليه الناس.

## مسألة

### هل يجوز أن يبلغ المكلف اللفظ العام ولا يبلغه المخصوص؟

إذا ثبت أن للعموم صيغة بالمعنى السابق، قال القاضي في «التقريب»: ذهب

(١) كذا في الأصل، والمعنى غير واضح.

الجمهور سبباً القائلين بجواز تأثير البيان إلى أنه يجوز أن يسمع المكفل للفظ العام، ولا يستمع المخصوص إذا كان له مخصوص في أدلة الشرع، وعليه البحث في ذلك بقدر ما يعلم أنه لو كان هناك مخصوص لبلغه، فإن وجده وإنما اعتقد عمومه. وذهب بعض أهل العراق إلى أنه لا يجوز أن يسمع الله واحداً من المكلفين العام المخصوص، ولا يسمعه خصوصه؛ بل لابد أن يسمعه إياهما أو يصرفه عن سماع العموم إذا لم يسمع الخصوص.

قلت: ونقله صاحب «المعتمد، والمحصول» عن الجبائي وأبي الهدیل، قال صاحب «الواضح»: وهو قول أبي علي الجبائي، قال: وكذا كان يقول في الناسخ والمنسوخ.

قال القاضي: وانفق الكل على أنه إذا كان العموم مخصوصاً بدليل العقل جاز أن يسمعه من لم يتقدم نظره في الدليل على تخصيصه، وأن دليل العقل المخصوص له مقدم عليه، لتقدم العقل على السمع، وهو من أوضح ما يستدل به، فإنه إذا جاز ذلك في الأدلة العقلية جاز في السمعية.

قال القاضي: ويجوز أن يبلغه المنسوخ، ولا يبلغه الناسخ، وحکى صاحب «الواضح» المعتزلي في المسألة ثلاثة مذاهب، ثالثها: التفصيل بين المخصوص العقلي فيجوز، والسمعي فلا يجوز، وحکاه في «المعتمد» عن الجبائي وأبي الهدیل. ومن تبع القاضي في ذكر هذه المسألة الإمام في «التلخيص»، والغزالی في «المستصفی» قال: ونحن نقول: يجب على الشارع أن يذكر دليل الخصوص، إما مقترناً أو متراخيّاً على ما ذكرنا من تأثير البيان، وليس من ضرورة كل محتمل<sup>(١)</sup> يبلغه العموم أن يبلغه الخصوص؛ بل يجوز أن يغفل عنه، ويكون حكم الله في حقه العمل بالعموم، وهو الذي بلغه، دون مالم يبلغه.

وقال في «البرهان»: لا يمتنع ورود اللفظ العام مع استئخار المخصوص عنه إلى

(١) لعل الصواب: محتمل.

وقت الحاجة، وذهب جاهير المعتزلة إلى منع ذلك، وهي من فروع تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

## مسألة

### هل يجب العمل بالعام قبل البحث عن مخصوص؟

١١٣٦ إذا جوَّزنا ورود العام مجرداً عن مخصوصه / فهل يجب اعتقاد عمومه عند سماعه

والمبادرة إلى العمل بمقتضاه، أو يتوقف فيه إلى أن يُنظر دليل المخصوص؟ قال الشيخ أبو حامد الأسفرايني في كتابه: اختلف أصحابنا فيه، فقال القاضي أبو بكر الصيرفي: يجب اعتقاد عمومه في الحال عند سماعه والعمل بموجبه.

وقال عامة أصحابنا أبو العباس بن سُريج وأبو إسحاق المروزي وأبو سعيد الأصطخري وأبو علي بن خيران وأبو بكر القفال: يجب التوقف فيه، حتى يُنظر في الأصول التي يتعرف فيها الأدلة، فإن دل الدليل على تخصيصه خص به، وإن لم يجد دليلاً يدل على التخصيص اعتقاد عمومه، وعمل بموجبه.

قال الشيخ أبو حامد: وحكي القفال أن الصيرفي سئل عن قوله تعالى: «فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه» [سورة الملك / ١٥] هل تقول إن من سمع هذا يأكل جميع ما يجده من رزقه؟ فقال: أقول: إنه يبلغ الدنيا بلعاً.

قال الشيخ أبو حامد: وزعم الصيرفي أنه مذهب الشافعي، لقوله في «الرسالة»: والكلام إذا كان عاماً ظاهراً كان على ظاهره وعمومه، حتى تأتي دلالة تدل على خلاف ذلك.

وزعم آخرون أن مذهب الشافعي خلافه، لأنه قال: وعلى أهل العلم بالكتاب والسنّة أن يتطلّبوا دليلاً يفرقون به بين الحتم وغيره في الأمر والنهي. فأخبر أنه يجب طلب دليل يستدل به على موجب اللفظ. قلت: ومن هذه الطريقة يؤخذ حكاية قولين للشافعي في هذه المسألة. وهو غريب.

وما حكاه الشيخ أبو حامد من الخلاف في وجوب اعتقاد العموم جرئ عليه العراقيون من أصحابنا، منهم القاضي ابن كجح في كتابه في «الأصول»، والقاضي أبو الطيب في «شرح الكفاية»، وصاحبه الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع»، وسليم الرازى في «التقريب»، وابن الصباغ في «العدة»، ونصروا قول ابن سُرِّيج .

ومن حكاه من المراوزة إمام الحرمين، وأبو نصر بن القُشَيْرِي في كتابه، والقاضي الحسين في تعليقه قبيل كتاب القاضي إلى القاضي، والإمام أبو عمر بن عبد البر، ونقل التمسك بالعموم إلى أن يظهر المخصوص عن أهل الحجاز، والمنع منه عن أهل الكوفة .

وكذلك صور المسألة والنقل القاضي أبو بكر في «التقريب» والإمام في «التلخيص»، قال: وذهب ابن سُرِّيج ومعظم العلماء إلى أنه لا يسوغ اعتقاد العموم إلا بعد النظر في الأدلة ثم إذا نظر فيها جرى على قضيتها.

قال: وارتضاه القاضي أبو بكر، وهو الصحيح .

وكذلك صورها إلِكِيا الهراسى في «المدارك»، ونقل موافقة ابن سُرِّيج عن القفال وابن خيران وإلاصطخرى، وكذلك ابن برهان في «الأوسط» إلا أنه اختار قول الصَّيرَفِي، وقال: إنه الصحيح .

وكذا اختاره ابن عَقِيل والمقدسي والقاضي أبو يعلى بن الفراء وأبو بكر الخلال من الحنابلة، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واختاره أيضاً الإمام فخر الدين الرازى وأتباعه، وأبو العباس القرطبي من المالكية.

لكن الراجح عند أصحابنا أنه لا يجوز قبل البحث عن المخصوص، ونقل فيه الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني اتفاق أصحابنا، واختاره الإمام في «البرهان» وزيف قول الصَّيرَفِي، وحكاه المأورِدُي عن ظاهر نص الشافعى .

وقال في كتاب «الأقضية»، وتبعه الرُّوَيَّانِيُّ في «البحر»: إنه مذهب الشافعى .  
قلت: هو ظاهر نص الشافعى في «أحكام القرآن»، فإنه قال: وعلى أهل العلم

عند تلاوة القرآن والسنّة طلب الدلائل ليفرقوا بين الحُكْم وغيره في الأمر والنهي . هذا لفظه . فنصل على طلب الدلائل المُميَّزة بين موقع الكلام ، ولم يكلّهم إلى نفس الكلام ، وظاهره قبل البحث عن القرائن .

لكنه نص في موضع آخر على ما يخالفه . فيصير له في المسألة قولان ، فذكر في «الأم» حديث أبي أيوب بعموم النبي عن الاستقبال بالغائط والبول ، وقال : (يعني أباً أيوب) بالحديث جملة كما سمعه جملة . قال الشافعي : وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته ، حتى يجد دلالة يفرق منها فيه ، ثم مثل الدلالة المفرقة بحديث ابن عمر ، ثم ذكر حديث النبي عن الأوقات المكرورة ، ثم قال الشافعي : وهكذا غير هذا من حديث رسول الله ﷺ أو إجماع الأئمة الذين لا العموم ، حتى تأتي الدلالة عنه من سنة رسول الله ﷺ أو إجماع الأئمة الذين لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنته أنه باطن دون ظاهر ، وخاصة دون عام . انتهى . هذا لفظه ، وذكر في «الرسالة» مثله ، واحتاج بحديث أبي أيوب في قضاء الحاجة ، وأنه سمعه جملة ، فقال به جملة . وقد سبق في مسألة صيغ العموم نقل الصَّيْرِيفِيَّ مثل ذلك عن نصوص الشافعي الكثيرة .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرياني في كتابه : اتفق أصحابنا على أن العموم إذا ورد وسمعه المكلف وفهم ما يجب ، وجب عليه عرضه إذا أراد تنفيذه على ما يقدر من أدلة العقول وأصول الشرع ، فإن كان فيه ما أوجب تخصيصه خصه به ، وإن أجرأه على ظاهره فيما اقتضاه لفظه ، وهذا وقف منه على مقدار الاجتهاد ، وليس هو من جنس ما تقوله الواقفية . انتهى .

وقال الفَقَالُ الشاشي في «أصوله» : إذا ورد الخطاب باللفظ العام نظر ، إن وجد دليلاً يخص اللفظ كان مقصوراً عليه ، وإن أجرى على عمومه ، لأن العام محتمل للتخصيص ، فلا يجوز الهجوم على الحكم دون النظر في المراد به ، فإن قيل : فما الذي يعتقده السامع قبل النظر؟ قلنا : قد يقتربن بالخطاب من دلالة الحال ما يقف به السامع على مراد الخطاب ، وقد يتقدم الخطاب ما يتعلّق للتخصيص اللفظ وفريته عليه ، كما ورد أنه لما نزل قوله تعالى : «وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ» [سورة

الأنعام / ٨٢] شق ذلك على الصحابة؛ فقال النبي عليه السلام : «إن الشرك لظلم عظيم» [سورة لقمان / ١٣] فإذا ورد الخطاب مجردًا من دلالة تقترن به ، فالواجب على المخاطب قبل النظر أن يعتقد ما حصل عنده من ظاهر اللفظ ، فإنه حق ولا يعتقد انصرافه إلى عموم ولا إلى خصوص؛ لأنه إنما يجوز اعتقاد الشيء على ما هو به ، وليس عنده قبل النظر في هذا أكثر من اللفظ العام ، فالعام يرد عليه الحادثة تحمل وجهين ، فلا يعتقد في حكمها شيئاً بعينه إلى أن ينظر فيتبين له الحكم . انتهى .

وقد احتاج بعضهم على العمل قبل البحث عن المخصص بما في الصحيحين من حديث أبي عبيدة في العنبر الذي ألقاه البحر ، فإن أبو عبيدة حكم بتنجيس ميته البحر تمسكاً بعموم القرآن ، ثم إنه استباحها بحكم الاضطرار مع أن عموم القرآن في الميته خصص بقوله : (هو الطهور مأوه ، الحل ميته) ولم يكن عنده ولا عند أحد من أصحابه<sup>(١)</sup> خبر من هذا المخصص .

وحصل بما ذكرنا أن في هذه المسألة عندنا طريقين : إحداهما : حاكية لقولين أو وجهين . والثانية : القطع بوجوب البحث من غير خلاف على طريقة الأستاذ أبي إسحاق ، والقولان الأولان مشهوران من غير مذهبنا . ولهما أيضاً ثلاثة / ١٢٦ ب أقوال غريبة :

أحدها : إن سمعه من النبي ﷺ على طريق تعليم الحكم وجوب اعتقاد عمومه في الحال ، وإن سمعه من غيره لزمه التشتبه ، ونُسب لأبي عبد الله الجرجاني من الحنفية .

والثاني : وحكاه الشيخ أبو حامد ، وسليم الرازبي في «التقريب» عن أهل العراق أنه إن ورد بياناً بأن يكون جواباً لسؤال أو أمراً أو نهياً وجوب حمله على عمومه ، وإن ورد ابتداء وجوب التوقف فيه ، وحكاه أبو بكر الرازبي في أصوله ، واختاره ، على غير هذا الوجه ، وهو التفصيل بين أن يرد جواباً عن سؤال أو أمراً أو نهياً ، فيجب حمله على عمومه ، لأنه لو كان خاصاً لما تركه عليه السلام بلا بيان في

(١) في الأصل : «الصحابية» وما ذكرناه هو ما يقتضيه السياق .

الحال التي ألزم بتنفيذ الحكم مع جهل السائل.

وإن ورد ابتداء من غير تعلق بسؤال أو سمع آية من القرآن مبتدأة والسائل من أهل النظر والاجتهاد، قال الرازبي : ففيه وجهان : أحدهما : لا يحكم بظاهره حتى يبحث عن المخصوص ، فإن لم يجده أمضاه على عمومه .

والثاني : إن كان خاطباً بحكم اللفظ فليس يخلية الله تعالى عند سماع اللفظ من آية دلالة التخصيص عليه ، حتى يكون كالاستثناء المتعقب للجملة ، وأما من لم يكن مخاطباً بالحكم ، فليس عليه أن يعتقد فيه عموماً ولا خصوصاً .

قال : وأما العامي فليس له أن يعتقد شيئاً من ذلك ، ولكنه إذا سُئل عن حكم حادثة مِنْ يلزمها قبول قوله ، فأجابه بجواب مطلق أمضاه على ما سمعه ، ومنهم من اقتصر على العموم من غير تفصيل ، وهو خطأ ، لأن فيه إيجاب اعتقاد عموم مالاً يعلم صحة عمومه ، لا سيما إذا كان مخصوصاً في نفس الأمر . اهـ .

الثالث : وحكاه المأوردي والرؤياني في كتاب «الأقضية» التفصيل بين أن يدخله تخصيص أو لا ، فقبل التخصيص يستعمل على عمومه من غير اجتهاد ولا نظر ، وبعد التخصيص يحتمل . قالا : وهو قول أهل العراق ، وكلام ابن كج يقتضي تخصيص الخلاف بما إذا لم يكن هناك ما يخصسه ، فإن وجدنا ما يخصسه وجب العمل بالعام بلا خلاف من غير توقف ، وإن كان يجوز أن يكون هناك مخصوص آخر ، فإنه جعل هذا أصلًا قاس عليه موضع الخلاف .

وحكى ابن فورك مذهب الصيرفي ومقابلة قوله قولًا بالتفصيل بين الأوامر والأخبار ، قال : ومنهم من جمع في الوقف بينها ، وهو الأفقه ، ومنهم من حمله على ثلاثة ، وتوقف في الزائد عليه . المشهور حكاية هذا في تأخير البيان عن وقت الحاجة . ونقل بعضهم عن «الأصول» للأستاذ أبي إسحاق أن محل الخلاف في هذه المسألة فيها إذا ورد الخطاب العام بعد وفاته عليه السلام ، فإن ورد في عهده ، وجب المبادرة إلى الفعل على عمومه؛ لأن أصول الشريعة لم تكن مقررة .

## [مَذَهِبُ الصَّيْرِيفِ فِي الْعَمَلِ بِالْعَامِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ مُخَصَّصٍ]

وفي ذلك نظر لما سبق من كلام الصَّيْرِيفِ في كتاب «الدلائل» الخلاف في ذلك، فقال: ذهب جماعة إلى أن ما سمع من النبي عليه السلام من القرآن والسنة من العام مخاطباً به، فلا يجوز أن يتركه حتى يبيّنه للمخاطبين، ليصلوا إلى علم ما أُمِرُوا به، وأما الساعة فقد تكامل الدين، وثبتت<sup>(١)</sup> الناسخ والمنسوخ، فليس على من سمع آية من العام العمل بها حتى يسأل أهل العلم، فيعرف حكمها لما في ذلك من النسخ والتخصيص، وإن كان من يبحث وله أن يبحث فقد أقى بما يمكنه، فليس عليه إلا اعتقاد ما سمعه، إذ قد بلغ ما يمكنه في الجملة، وليس للعلم غاية ينتهي إليها، حتى لا يفوته منها شيء.

واختار قوم جواز تأخير البيان منه عليه السلام إلى وقت التقييد؛ وقال قوم: على من سمع شيئاً وحصل في يديه أمر من الله أو نهي - اعتقاد ما سمع حتى يعلم خلافه.

قال أبو بكر: والذي أقوله: إن كل آية أو سنة خاطب الله بها أو رسوله مواجهها بها من يخاطب أمراً أو ناهياً، فلا يجوز أن يخاطبه به النبي ﷺ وحكمه في تلك مرفوع، لأنَّه يصير أمراً بشيء، حكمه أن ينهى عنه في تلك الحال؛ وهو محال في صفتة<sup>(٢)</sup> عليه الصلاة والسلام، ولا يجوز أيضاً أن يواجهه رجلاً أمراً له بشيء أو ناهياً عنه باسم عام ووقت بيانه ممكناً، ولا يتقدم ما يوجب له البيان فيصير ما يريد منه أن يعلم من خطابه أو يفعله بخلاف ما أظهر؛ لأنَّه في الظاهر أمر له بخلاف ما يريد منه، ولا سبيل له إلى علم من لفظه، لأنَّ الله تعالى أمره أن يبين ما أنزل إليه، وهذا خطاب منْ كتم لا من بين، والرسول عليه السلام أعلم بالله من أن يفعل ذلك.

إذا سمع المخاطبون ذلك منه عليه السلام، ثم فارقوه، واحتمل ورود النسخ عليه - فعليهم الإقامة عليه، حتى يعلموا أن الله أزاله أو رسوله؛ لأنَّه قد حصل في أيديهم اليقين، فلا يزولون عنه لإمكان ما يجوز أن يكون رافعاً ولا يتوقفون عنه؛ لأنَّ في ذلك إسقاط ما علم صحته لما لا يعلم كونه.

(١) الصواب: ثبت. (٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: في حقه.

وقد عُلِمَ أن الناس لا يكتنهم مراعاة النبي ﷺ في كل الأحوال لا يفارقونه؛ بل عليهم استعمال ما علموه حتى يعلموا خلافه مع احتمال زوال ما علموا أو وجوب عليهم تبليغه، قال تعالى: ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾ [سورة الأنعام / ١٩].

وعلى ذلك جرى أمر السلف كابن مسعود في الكلام في الصلاة، لم يَرِزَّ عليه حتى قَدِمَ عليه السلام، فأخبره أنه لا يجوز. وكان معاذ ومن بلَّغَه معاذ سواء في الاعتقاد وفي الفعل، حتى يعلم خلافه، وإلا فلا معنى لتوجيهه ليعلم الناس لإمكان نسخ ما بعث به.

ثم قال: باب الإبانة عما سمع من النبي ﷺ غير مواجه في الصلاة وغيرها؛ قال قائلون: ليس على من سمع ذلك اعتقاد ما سمع ولا فعله حتى يسأل النبي ﷺ، فيبين له، لأنه لم يواجهه بالخطاب، وإنما سمع درساً، وقد يدرس المسوخ. وقيل: لا يكلف إلا ما سمع حتى يعلم خلافه، وقال أبو بكر: والذي أقوله: أن كل آية سمعت من النبي ﷺ بأمر أو نهي وكان الكلام قد تم ولم يتعقبه ويقارنه بما يقتضي تخصيصه، فعلى السامع اعتقاد ما سمع حتى يعلم خلافه، ثم احتاج على ذلك بأمره منها قوله تعالى: ﴿وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضي وَلَوْا إلى قومهم منذرين﴾ [سورة الأحقاف / ٢٩]، قال: فلما سمعوا عند انقضائه أثني عشرتهم عند التقاضي بالانصراف، ولم يتوقفوا للسؤال ولا غيره، فلما آمنوا به لزمهم حكم ما سمعوا حتى يعلموا أن الله أزال حكمه وأبقى تلاوته.

وظاهر كلام الصَّيرَفي أن الشافعي يقول ذلك، فإن من جملة ما احتاج به على هذا أن الشافعي احتاج على خصوصه بقوله: ربما حضر الرجل من الصحابة قد سمع الجواب، ولم يسمع السؤال، والكلام يخرج على السبب، فيحكي ما سمع، وعلى كل إنسان أن يحكي ما سمع حتى يعلم خلافه، فإذا كان هذا من النبي ﷺ بحيث يكون الجواز ممكناً من النبي عليه السلام، والصحابة يسمعون ذلك، وينكتنهم سؤاله فيجيبهم، فهو في غيرهم أولى.

١١٧ ثم قال: باب الإبانة عن العام يُسمَعُ من غير النبي ﷺ / في عصر النبي عليه

السلام وهل جرأ إلى وقتنا هذا. فنقول: كل آية أو سنة وردت علينا، فالواجب علينا اعتقاد ما سمعنا حتى نعلم خلافه من خصوص أو نسخ، وعلتنا فيه ما اعتقدنا من أمر معاذ وغيره من عمال النبي عليه السلام، ومن لم يلق النبي عليه السلام، بل اعتقدوا ما سمعوا منه وعملوا به، لأنه لو جاز التوقف لاحتمال الخصوص لجاز التوقف عما علمناه ثانياً، واحتمل في منعه، وهذا يؤول إلى ترك الفرائض.

فأما القائلون بأن علينا طلب ذلك بقدر الطاقة كطلب الماء بحسب ما يمكن، فإن وجده وإلا صار إلى التراب، وإذا قد يدرك الجلي منه ما [لا] يدرك الخفي فليس عليه إلا ما يقدر عليه، فإن وجده فيها وإلا عاد إلى القضاء بالعموم، قلنا له: تطلب دليل الخصوص في بعض القرآن والسنة أو في كل ذلك؟ فإن قال: أطليه في البعض دون البعض، فقد عمد إلى أهل الخصوص. وإن قال: أطليه في كل ذلك، قلنا: وقد علمت أنك لا تبلغ علم ذلك كله، فتوقفك خطأ من وجهين. فأما تشبيهم بالماء والتراب فخطأ، لأنهم أُمِرُوا أن يتlossen الماء إلى الظهور، كما يتlossen أهل الزقاق، ولم يكُلُّفوا غير ذلك. انتهى كلامه. وهذا الباب الأخير يعلم منه ثبوت الخلاف في الصورة التي نقل عن الأستاذ الوفاق فيها، وقد استفدنا من جملة كلامه أن للمسألة أحوالاً: أحدها: أن يُخاطِب النبي عليه السلام باللفظ العام فعل المخاطب العمل بمقتضاه حتى يعلم خلافه.

ثانيها: أن يقول ذلك لا على جهة الخطاب له فعل السامع اعتقاد عمومه. ثالثها: أن يسمع العام من غير النبي عليه السلام في عصره أو بعده، فالحكم فيه كذلك، والخلاف ثابت في الجميع، لكن الحالة الأولى فرعها على مذهبه في منع تأخير البيان إلى وقت الحاجة، ثم إنه ذكر بعد ذلك تقيد ما سبق بما إذا لم يعلم أن فيه تخصيصاً أو ناسخاً، أما إذا علم فإنه يتوقف. فإنه قال بعد أوراق: باب القول في الأسماء التي قد علم أنه قد خص أو نسخ بعض حكمه ولا نعلم ناسخه أو البعض المنسوخ منه.

قال أبو بكر: كل خطاب خوطبت به، وعلمت أن فيه خصوصاً أو نسخاً أو لم تعلمه، فلا تقدم فيه على شيء منه، لأنك لا تتوجه إلى وجه من وجوه الاستعمال إلا نَعَادِلُ في نفسك بضدك، فليس البعض أولى من الآخر، فلا تقدم عليه حتى تعلم المرفوع من الثابت.

ثم قال: وليس هذا مثل القرآن كله إذا علم أن فيه منسوباً، لأنني لا أدرى هل ذلك في القرآن من النسخ واقع لهذا أو لغيره، فلا أترك ما ثبت أمره حتى أعلم خلافه. انتهى.

## إِخْلَافُ الْأُصُولَيْنِ فِي تَحْدِيدِ مَذَهَبِ الصَّيْرَفِيِّ

وإنما حكىت كلام الصيرفي بنصه لعزة وجود هذا الكتاب، ولأنه قد وقع أغلاط لجماعة من الأكابر في النقل عنه، فأردت الاستظهار في ذلك، وبيانه بأمور: أحدها: قالوا: إن قول الصيرفي: يجوز التمسك بالعام ابتداء من غير طلب المخصوص يحتمل معنين؛ أحدهما: أنه يجب على المجتهد أن يظن عمومه إذ ذاك، إذ ليس من شرطه حكمًا والتمسك بالدليل أن يكون قاطعاً بمقتضى الدليل الذي تمسك به. والثاني: أنه يجب عليه أن يقطع بعمومه إذ ذاك، لكن صرح إمام الحرمين وغيره بالاحتمال الثاني نقاً عنه، فأغلظ القول عليه.

قلت: وكذلك القاضي أبو الطيب الطبرى نصب خلاف الصيرفي في وجوب اعتقاد العموم، وكذلك ابن برهان في «الأوسط» وسليم الرزاوى في «التفريغ» وابن السمعانى في «القواعد»، ولم يذكروا وجوب العمل، وما سكتوا عنه، فقد صرح به غيرهم.

وقال المازري: لم يرد الرجل هذا، وإنما أراد اعتقاد وجوب العمل به، قال المقترن في تعليقه على «البرهان»: والظاهر أن الصيرفي إنما أراد الاحتمال الأول. انتهى.

وقد علمت أن الصَّيرِفَيْ فَرِضَ لِلمسَأَةِ أَحَوَالًا ثَلَاثَةَ، وَجَعَلَ بَعْضَهَا مِن الْاحْتِمَالِ الْأُولَى، وَبَعْضَهَا مِنَ الْآخِيرِ، فِي الْحَالَةِ الْأُولَى، وَهِيَ أَن يَخْاطِبَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِاللِّفْظِ الْعَامِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَقْتضَى الْعُمُومِ، وَلَمْ يَحْتَرِ اعْتِقَادُ الْعُمُومِ بِخَلَافِهِ فِي الْحَالَتَيْنِ الْآخِيرَتَيْنِ، فَتَأْمَلُ كَلَامَهُ.

وقال الأصفهاني: استفدى منه أن العمل به مقطوع، أما مطلق اللفظ العام إن أراد به العلوم فلا قطع فيه. قال: وهذا الذي اشتبه على من قال: إن الأحكام الثابتة بأخبار الآحاد ونحوها مما يفيد الظن أحکام معلومة، ولم يعرف أن المقطوع به وجوب العمل لأن الحكم المظنون معلوم.

الأمر الثاني: أن إمام الحرمين صور محل الخلاف في صورة خاصة، فقال: إذا وردت الصيغة الظاهرة في اقتضاء العلوم، ولم يدخل وقت العمل بموجبها، فقد قال أبو بكر الصَّيرِفَيْ: يَجِبُ عَلَى الْمُتَعَدِّدِينَ اعْتِقَادِ عُمُومَهَا عَلَى جَزْمٍ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا اعْتَقَدُوهُ فَذَاكَ، وَإِنْ تَبَيَّنَ الْخُصُوصُ تَغْيِيرُ الْعَقْدِ. انتهى.

والصواب في النقل عنه إطلاق العلوم سواء قبل حضور وقت العمل به أو بعده؛ بل هو مصرح بالعمل به قبل البحث عن المخصوص، ونقل ذلك أيضاً في كتابه «البيان في أصول الفقه» وكذلك نقله عنه الجمهر كما سبق التصريح به في كلامهم، ولم يقييد أحد منهم النقل عنه بهذه الحالة.

## [تَفَرِّيج]

الأمر الثالث: أن ما يتفرع على هذا الخلاف تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، فمن ذهب إلى إجرائه على العلوم قبل البحث عن المخصوص كالصَّيرِفَيْ، قال: لا يجوز أن يتأخر عنه بيان الخصوص، إن كان ثُمَّ مراد كما يمتنع تأخير الأستئناء، ومنْ منع اقتضاء عمومه، أجاز تأخير البيان عن وقت الورود. كما ذكره ابن فورك في كتابه، فقال: من ذهب إلى الاقتضاء بنفس السمع، قال: لا يجوز أن يتأخر عنه بيان الخصوص إن كان ثُمَّ مراد، ومن أبي المبادرة إلى الإمضاء جَوَّزَهُ.

وكذا قال إلكيا الهراسي، وهذا موافق لأصل الصَّيرِفِيَّ، فإنه من يمنع تأخير البيان عن وقت الحاجة، كما سبق التصریح به في صدر كلامه.

وهكذا نقله عنه الجمهور، ولكن إمام الحرمين نقل عنه هنا أنه يُجُوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، واستدل عليه بأنه من الرادين عليهم في كتبه، فأَلَّمَه التناقض، فقال: القول بالإجراء على العموم إنما يليق بمذهب من يمنع تأخير البيان، أما من يجوزه فلا، فالقول بجواز ورود المخصوص مع القول بوجوب العموم تناقض.

وقد علمت أن الصَّيرِفِيَّ صرخ في صدر كلامه في هذه المسألة بمنع تأخير البيان عن وقت الحاجة، فالذِّي ذكره مستقيم، وكذا نقله عنه ابن الصَّبَاغ في العدة وغيره. قوله الإمام: إنه من الرادين على مانعه تأخير البيان في تصانيفه صحيح، ولكن في غير مسألة تأخير البيان؛ نعم، سيأتي عن الأستاذ أبي إسحاق رجوع الصَّيرِفِيَّ عن هذا المذهب، ولم يقف جماعة على تحرير النقل عن الصَّيرِفِيَّ في مسألة بتأخير / البيان، وظنوا صحة ما نقله عنه الإمام فأخذوا في تأويل كلامه.<sup>١٦٧</sup>

قال المازريُّ: قد أغلط الإمام القول على الصَّيرِفِيَّ، ونسبه إلى الغباوة، وهو غير لائق، فإنه إمام جليل مع إمكان تأويل كلامه.

قال المقترن: لا تناقض، لعدم تواردهما على محل واحد، فإن محل الاعتقاد إنما هو وجوب العمل بالعموم، والتجويز راجع إلى تبيين مراد اللفظ. انتهى.

وهذا بناء منه على أن الصَّيرِفِيَّ كلامه في وجوب العمل لا الاعتقاد، والإمام بنى اعتراضه على أن كلام الصَّيرِفِيَّ في الاعتقاد، وقد سبق تحريره.

وقال الصَّفِيُّ الهندي: لا نسلم أن الجزم باعتقاد العموم إنما يليق بمذهب المانع من تأخير البيان، بل التناقض المذكور لازم لهم أيضاً إلا من لم يجوز سماع المكلف العام دون الخاص، فإن التناقض المذكور إنما يندفع عنهم لا غير، وهذا لأنهم وإن أوجبوا اتصال المخصوص بالعام في الورود، لكنهم لم يوجبوا وصوله إلى من يصل إليه العام، فيحتمل أن يظهر المخصوص للمكلف بعد سماع العام، وإن كانوا عند الورود مقتربين، ومع هذا الاحتمال والتجويز كيف يجب عليه القطع بالعموم؟

[الغزالى ينصل الإجماع على وجوب البحث قبل الحكم بالعام]

الأمر الرابع : قيل : إن الغزالى خالف طريقة الناس في هذه المسألة ، فقال في «المستضي» : لا خلاف أنه لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن الأدلة المخصصة ، لأن العموم دليل بشرط انتفاء المخصوص ، والشرط بعد لم يظهر ، وكذلك كل دليل يمكن فيه المعارضة ، وذلك كإلحاق الفرع بالأصل في القياس ، فالعلة دليل بشرط العلم بنفي الفارق .

وقد تبعه على ذلك الأمدى وابن الحاجب ، فنقاًلا الإجماع على امتناع العمل بالعام قبل البحث عن كل ما يمكن أن يكون مخصوصاً ، وغلطهما الشيخ تقى الدين في «شرح العنوان» متمسكاً بكلام الشيخ أبي إسحاق السابق ، ومن نقل الخلاف مقدمًّا على من نقل الإجماع لمزيد الاطلاع . انتهى .

قلت : وهذا لا ينافي نقل الخلاف ، فقد بيّنا أن ذلك طريقة في المذهب قاطعة بذلك ، وطريقة حاكية للخلاف ، على أن من الناس من عكس هذه الطريقة ، فقال : المعروف ما ذكره الغزالى ومن تبعه ، وخلاف الصيرفي إنما هو في اعتقاد عمومه قبل دخول وقت العمل به ، وإذا ظهر مخصوص يتغير الاعتقاد ، هكذا نقله عنه إمام الحرمين والأمدى وغيرهما .

وعلى هذا فنصبُ الخلاف على التمسك بالعام قبل البحث عن المخصوص كما نقله الإمام فخر الدين وأتباعه . غلط ؛ بل بما مسألتان : اعتقاد العموم وهي مسألة خلاف الصيرفي ، وامتناع التمسك به قبل البحث عن المخصوص ، وهي مسألة إجماع .

واستشكل آخرون الاتفاق على امتناع العمل مع إيجاب البعض اعتقاد عمومه ، إذ لا يظهر لوجوب اعتقاد عمومه فائدة إلا العمل به فعلًا أو كفًا ، فلو قيل : قاتلوا الكفار ، أو أقتلوهم ، واعتتقدنا عمومه ، وجب علينا العمل بموجبه في قتالهم ، حتى يأتي المخصوص ، وإن لم يكن الأمر هكذا لم يكن لوجوب اعتقاد عمومه فائدة . والصواب أن الخلاف ثابت في الحالين ، ومن نصب الخلاف فيها الشيخ

أبو إسحاق في «شرح اللمع» فقال: هل يجب اعتقاد عمومها والعمل بموجبها؟ قال الصَّيرِفِيُّ: يجب الأخير، وقد سبق توهם إمام الحرمين تخصيص النقل عنه بذلك. وقال بعض شراح «اللمع»: يجب اعتقاد عمومها في الأزمان والأعian بلا خلاف، وهل يجب اعتقاد عمومها والعمل بموجبها قبل البحث عن المخصوص؟ فيه الوجهان، وأيضاً فالكل متتفقون في النقل عن الصَّيرِفِيِّ أنه يجب اعتقاد عمومه، ومع الجزم بالعموم يستحيل أن لا يجوز التمسك به، فكيف يستقيم نقل الإجماع في منع التمسك به ! وكيف تجعل مسألة اعتقاد العموم غير مسألة جواز التمسك به وهو لازمه ! وهذا مما لا يعقل، وأيضاً القول بجواز التمسك به أولى وأظهر من وجوب اعتقاد عمومه، ثم حين ظهور المخصوص يتغير الاعتقاد، فإنه مذهب ضعيف أغلظَ إمام الحرمين القول فيه بسيبه، بخلاف العمل بالعام ابتداء فإن له وجهاً وجيهاً.

وقال الأصفهاني في «شرح المحصول»: بما مسألتان: إحداهما قبل مجيء وقت العمل، والحق فيها ما اختاره إمام الحرمين أن العموم ظاهر، والعمل مقطوع به. وثانيتها: عند وقت العمل به، وهي مسألة الغزالي، والحق فيها ما اختاره. والذي يحصل من كلامهم أنه لا يجوز الهجوم على العمل بمقتضى العموم دون البحث عن المخصوص. وأما الخلاف المحكي عن الصَّيرِفِيِّ وابن سُرِّيج فهو حكم مقتضى العموم ابتداء، ويعتمد على ظهور التخصيص ابتداء، والخلاف في العام في إجرائه على عمومه، وفي الخاص في إجرائه على حقيقة واحدة، فمن أوجب الاستقصاء عن المخصوص أوجب البحث عن المقتضى بحمل اللفظ على المجاز. وهكذا جعل الهندى خلاف الصَّيرِفِيِّ قبل حضور وقت العمل به. قال: فإن حضر وقته وجب العمل به إجمالاً لكن مع الجزم بعدم المخصوص عند جمعِ كالقاضي، ومع ظنه عند آخرين لإمام الحرمين وابن سُرِّيج والغزالى وهو الأولى. انتهى.

وقد سبق أن الصَّيرِفِيُّ والجمهور أطلقوا النقل عنه من غير فرق بين حضور وقت العمل به أم لا، ونقله الإجماع في الحالة الثانية لا يستقيم لما سيأتي من كلام ابن

الصياغ . قال إمام الحرمين : إذا حضر وقت العمل بالعام ، فقد يقطع المكلف بمقتضى العموم لقرائن تتوفر عنده ، فيصير العام كالنص ، وقد لا يقطع بذلك لعدم القرائن المفيدة للقطع ؛ بل يغلب على ظنه العموم فيعمل بناء على غلبة الظن كما في خبر الواحد والقياس .

### [المذاهب في المدة التي يجب فيها البحث عن مخصص]

الأمر الخامس : إذا أوجبنا البحث عن المخصص فاختلف في المدة التي يجب فيها البحث على أربعة مذاهب حكاماها في «المستصفى» .

أحدها : يكفيه أدنى نظر وبحث كالذي يبحث عن متعاع في بيت ولا يجده ، فيغلب على ظنه عدمه .

والثاني : يكفيه غلبة الظن بالانتفاء عند الاستقصاء في البحث .

والثالث : لابد من اعتقاد جازم بأنه لا دليل ، ولا يكفي الظن .

ورابعها : لابد من القطع بانتفاء الأدلة ، وإليه ذهب القاضي ، والقطع به ممكن . ومنع غيره ذلك الإمكان ، لأن غاية المجتهد بعد الاستقصاء الاستدلال بعدم الوجود على عدم الوجود ، ولا يلزم منه إلا الظن بعدم الوجود لا القطع بعده ، لعدم انضباط الأدلة ، واحتمال الشذوذ .

وقال القاضي : ولا يكفي عدم وجود المخصص لمجتهد سابق ، ولا قوله ، ولو<sup>(١)</sup> كان الحكم خاصاً لنصب الله عليه دليلاً للمكلفين ولـ<sup>ويكفهم</sup><sup>(٢)</sup> ذلك .

واعلم أن هذا القول قريب من الذي قبله فإن **المنتقد** أيضاً لا يجوز النقيض وإن كان ظاناً ، لكن يفترقان في أن **المنتقد** على الثالث يكون مصيباً في الحكم ، وإن تبين له الغلط بعد ذلك ، والقاضي يرى أن الاعتقاد من غير علم لا يكون مطلوبأفي الشريعة ، قاله **الأبياري** .

والمحترر وفقاً لإمام الحرمين وابن سريج والغزالى والمحققين الأول ، فقال :

(١) في الأصل «لو كان» بغير واو

(٢) كذا في الأصل ، ولعل صوابه «وكففهم»

عليه تحصيل علم أو ظن باستقصاء البحث، أما الظن فباتقاء الدليل في نفسه<sup>(١)</sup> //١٢٨ وأما / القطع باتفاقه في حقه يتخير عن نفسه<sup>(٢)</sup> عن الوصول إليه بعد بذل وسعه، وهذا الظن بالصحابة في مسألة المخابرة ونحوها، وكذلك الواجب في القياس والاستصحاب وكل ما هو مشروط بنفي دليل آخر.

ويجتمع من كلام الأصحاب في المسألة أقوال أخرى، فقد قال المأوردي والروياني<sup>\*</sup> كلاماً في الأقضية: ليس لزمان الاجتهد والنظر وقت مقدر، وإنما هو معتبر بما يؤدي الاجتهد إليه من الرجاء والإياس.

وقال القفال الشاشي في كتابه: ليس مدة البحث زمن محدود، ولكنها معقولة، وهذا كما أن المجتهد إذا لم يجد نصاً في الحادثة، يجتهد حتى يجد ما يتعلق به، وليس له في ذلك زمن محدود، ومعلوم أن من سمع النبي ﷺ يتلو آية بلفظ عام، كان عليه أن يستوعبها سمعاً فلعله استثنى عقب الكلام. فإذا استوعبها، ولم يجد فيها استثناء ولا خصوصاً اعتقد عمومها، وعمل بما يوجبه لفظها.

وليس مدة الاستماع وقت محدود، ولكن بانتهاء الكلام، فكذلك من سمع آية عامة نَظَرَ، ولا مدة لنظره أكثر من زمان يخطر بباله ما قد عَلِمَه من الأصول فيه، فإن لم يجد في ذلك ما يدل على خصوصها واحتاج إلى التقييد أجرها على العموم، وإن لم يحتاج سأل من يعلم أن عنده علماً أو ازداد في التأمل بما عنده من الأصول، فلعله أن يتتبَّه به على خصوص إن كان فيها كما سأله الصحابة عن قوله تعالى: «ولم يلبسوا إيمانهم بظلم» [سورة الأنعام / ٨٢] و قالوا أينا لم يظلم؟ فأنزل الله تعالى: «إن الشرك لظلم عظيم» [سورة لقمان / ١٣] وسألوا النبي عليه السلام عن قوله: (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاءه كره لقاءه) فقالوا أينا لا يكره الموت؟ فكشف لهم عن المعنى. وليس كل ما قدر حصره بمقدار تعلق الحكم به، كما تقول في التواتر: أن يكون عدداً يستحيل تواطؤهم على الكذب، قال: وفي ذلك إبطال قول من نَظَرَ إلى إبطال النظر في معنى العموم بجهل المدة التي يقع فيها النظر.

---

(١) لعل في الكلام سقطاً وتحريفاً، صوابه: بأن يُحْسَنَ من نفسه العجز عن الوصول الخ.

وقال القاضي أبو الطيب في «شرح الكفاية»: ولا يوجب التوقف أبداً؛ بل هو كالمالك يتوقف حتى يسأل عن عدالة الشهود، ويجوز أن يكون النظر الأول هو الواجب دون التكرار، كالمجتهد تنزل به الحادثة.

قال الشيخ في «شرح الإمام»: الموجبون للبحث عن المخصص، إن أرادوا به أنه لابد للمجتهد من نظره فيما تأخر من النصوص، أو ما يتيسر له مراجعته ما سترقه باحتمال التخصيص فذلك صحيح، وإن أرادوا به التوقف حتى يقع على ما لعله لم يبلغه من النصوص، ولا يشعر به مع قرب المراجعة فلا يصح، والدليل عليه أن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث في الأمصار والبلاد عنها لعله أن يكون تخصيصاً.

وبهذا يحاب عن قول القائل بالوجوب إنه لو كان كذلك لكان رتبة الاجتهاد ممكنة لكل أحد حصلت له أدنى أهلية، لأننا أولاً شرطنا أن يكون أهلاً للإجتهاد، وذلك يقتضي إطلاعه على جملة من النصوص زائدة لا يصل إليها من له أدنى أهلية. انتهى.

### [منشأ الخلاف في المسألة]

الأمر السادس: أن مثار الخلاف في وجوب البحث أمران: أحدهما: التعارض بين الأصل والظاهر. والثاني: عدم المخصص، هل هو شرط في العموم أو التخصيص من باب المعارض؟ فيه قولان يؤخذان مما سبق، وكما في تخصيص العلة. والصَّيرِفُ يقول: إن التخصيص مانع [ف] يتمسك بالعموم مالم يتنهض المانع، لأن الأصل عدمه. وابن سُرِّيج يقول: عدمه شرط، فلابد من تتحققه. وحاصله أن ابن سُرِّيج يقول: صيغ العموم لا تدل على الاستيعاب، إلا عند انتفاء القرائن، وانتفاء القرائن شرط، فلابد من البحث، هكذا نقله ابن السمعاني وغيره. وقال القاضي أبو الطيب: إنما يدل على العموم صيغة مجردة، والتجرد لم يثبت، قال: وهذا كما تقول: إذا شهد عند الحاكم شاهدان لا يُعرف

(١) لعلها: يُشعره

حالها، فإنه يجب السؤال عن عدالتهم، ولا يجوز الحكم بها قبل السؤال، لأن البيئة الشاهدان مع العدالة، لا الشاهدان فقط. انتهى.

## هل يؤول القول بوجوب البحث في المخصوص إلى القول بالوقوف في صيغ العموم؟

الأمر السابع: يلزم على المصحح من قول ابن سريج والجمهور القول بالوقف في صيغ العموم فإننا لم نعتقد<sup>(١)</sup> أن اللفظ ظاهر في العموم، ولا يجري عليه حتى يبحث عن المخصوص، فقد ترك القول بالعموم، وصار إلى مذهب الواقفية. وعلى هذا جرى ابن فوراك في كتابه، وهو من الواقفية، فقال: غلط علينا بعض الفقهاء، وزعم أن المذهبين يفترقان، فإن أبا العباس يُضي العموم إذا عدم دليل الخصوص، ونحن نقول: بدلالة غير نفس الكلام، قال: وليس الأمر كذلك عندنا؛ بل نقول: اللفظ مشترك، ولا نهجم على أحدهما إلا بتبيين وبحث، فإن وجدنا ما يخصه عملنا بعمومه، ورجعنا إلى نفس الكلام بالقرينة، وهذا قال ابن برهان في «الأوسط» بناء الخلاف في هذه المسألة على حرف، وهو أن اعتقاد العموم عندنا يؤدي إلى القول بالاستغراق، والقول بالوقف، وعند المخالف لا يفضي إلى ذلك، وهذا اختيار هو قول الصيرفي.

والجواب: أن مذهب ابن سريج والواقفية قد اتفق على ترك المجموع على إمضاء الكلام على العموم قبل البحث، إلا أن أبا العباس يُضي على عمومه إذا عدم الدلائل الخاصة من نفسه من غير قرينة، والواقفية يقولون لابد من قرينة على خصوص حكم الاستيعاب.

قال إلكيَا في «المدارك»: ظن الواقفية أن أبا العباس يوافقهم على مذهبهم، فإنه قال: الألفاظ تطلق والقصد منها المعاني التي تحتها، فيكون الكلام عاماً في اللفظ والمعنى جميعاً، وقد يكون عام اللفظ والمراد منه معنى دون معنى، فإذا ورد في

(١) كذا في الأصل، ولعل صوابه: فإن من لم يعتقد الخ.

الكلام نظرنا، فإن كان هناك دلائل تدل على أنه لمعنى دون معنى صيرًا إلى ذلك، وإلا أجري على عمومه.

قال: وذكر الشافعي في كتاب «أحكام القرآن» ما يومنا إليه، فإنه قال: وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب والسنة طلب الدلائل ليفرقوا بين الحتم وغيره في الأمر والنفي. فنص على وجوب طلب الدلائل المميزة بين موقع الكلام، ولم يكلهم إلى نفس الكلام.

قال: وهذا الظن غلط، لأن أبا الحسن يرى أن اللفظ ظاهر في العموم، والظاهر يفيد الظن، والظن إنما ينتفي بالبحث عن المخصصات، والواقفية لا يرون عاماً لا ظاهراً ولا نصاً. انتهى.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرياني: القول بالتوقف على التخصيص ليس هو بقول الوقف، لأن القائلين بالعموم طلبوا ما يمنع إجراؤه على ظاهره، فإن لم يجدوا ما يوجهه عملوا بظاهر لفظه، وأصحاب الوقف طلبوا دليلاً الذي يبين مراده، فإن لم يجدوا لم يعملوا بشيء منه.

وقال أبو الطيب الطبرى: ليس هذا بآيل إلى قول الوقف في الصيغ كما ظن بعضهم؛ لأن ابن سُرِّيْج يقول: إذا لم يجد في الأصول ما يخصه حمله على العموم، والأشعري لا يقول ذلك، ويتوقف / فيه على الدليل، فافتراقا.

وقال سليم في «التقريب»: نحن نفارق الواقفية في الصيغ من وجهين: أحدهما: أنا إذا لم نجد في الأصول قرينة التخصيص أجري اللفظ على عمومه. والأشعري لا يقول ذلك، لكن يتوقف حتى يدل الدليل على أحد الأمرين. والثاني: أنا نطلب الدليل لإخراج ما ليس بمراد باللفظ، والأشعري يطلب الدليل لمعرفة ما هو مراد باللفظ، فهو لبيان الحال دون بيان العموم.

## [تقسيم الصَّيْرَفِيَّ العَامِيِّ إلى قسمَيْن]

الأمر الثامن: أن الصَّيْرَفِيَّ في الكتاب المذكور في موضع منه قسم العام إلى قسمَيْن: أحدهما: ما يمكن استعماله في جميع أفراده، فحكمه العموم حتى يعلم ما

يخصه الدليل، ولا يترك شيء يقع عليه الاسم إلا لزم حكمه. والثاني: مالا يقدر المخاطب أن يأتي بعموم ما اشتمل عليه، فلا يلزم من ذلك إلا ما وقف عليه، لأنه ليس بعضه أولى من بعض، إذ الكل معجوز عنه كقولنا: لا تناموا، ولا تأكلوا، ولا تشربوا، فهذا مما لا يقدر على الامتناع فيه دائمًا، فلا بد من التوقف للعجز عن دوام ذلك، وفيها قول آخر، وهو أنظرها، أنه ممتنع من الذي نهى عنه أبدًا، حتى يغلب عليه. هذا كلامه.

## [البحث عن مخصوص عند ضيق الوقت]

الأمر التاسع: أطلقوا الخلاف ليشمل ما إذا ضاق الوقت؛ وقال أبو نصر ابن الصباغ في كتاب «عدة العالم» له في أصول الفقه: إن اللفظ العام إن اقتضى عملاً مؤقتاً وضاق الوقت عن طلب الخصوص، فهل يعمل به أو يتوقف؟ قال: فيه خلاف لأصحابنا. وهذا فيه رد على من حكى الإجماع في مثل هذه الحالة كما سبق، ونظيره أن المجتهد هل يقلد عند ضيق الوقت؟ جوزه ابن سُرِّيج، وقال: لا يجوز أن يفتى به. وقال الرافعي: وقياسه أنه لا يجوز له القضاء وأولى. ومنهم من طرد قول ابن سُرِّيج في القضاة. قال الرافعي: ومن قال به فقياسه طرده في الفتوى.

الأمر العاشر: أن هذا الخلاف لا يختص بالعموم، بل يجري في لفظ الأمر والنفي إذا ورداً مطلقين، كما ذكره الشيخ أبو حامد الأسفرايني، وسليم الرَّازِي في «التقريب» وابن الصباغ في «العدة» وكذلك الحقيقة إذا وردت: هل يطلب لها مجاز أم لا؟ وعممه الغزالى وابن الحاجب في كل دليل مع معارضيه. قال الغزالى: وكذلك كل دليل يمكن أن يعارضه دليل، فهو دليل بشرط السلامة عن المعارض، وكذلك الجمع بين الأصل والفرع لعلة تحيله بشرط أن لا ينقدح فرق، فعليه البحث عن الفوارق جهده، ونفيها، ثم يحكم بالقياس، وكذلك الاستصحاب، وكل ما هو مشروط بنفي دليل آخر. انتهى.

لكن نقل بعضهم هنا الإجماع على أنه لا يجب عند سماع الحقيقة طلب المجاز،

وإن وجب عند سماع العام البحث عن الخاص؛ لأن تطرق التخصيص إلى العمومات أكثر، وهو ظاهر استدلال البيضاوي في «المنهاج»، وسبق في بحث الحقيقة.

الحادي عشر: أن كلام القاضي الحسين يقتضي أن الخلاف في هذا الأصل إنما هو في التوقف لأجل طلب التخصيص خاصة، وأما الإمضاء فلا خلاف فيه، فإنه قال في تعليقه قبيل كتاب القاضي إلى القاضي: إن القاضي يتوقف في أحوال الشهود، وهل يتوقف لطلب الجرح أو لطلب العدالة؟ وجهان. وكذلك اختلف أصحابنا في العموم إذا ورد، قال بعضهم: ظاهره الاستغراق، إلا أن يقوم دليل التخصيص، ومنهم من قال: يتوقف فيه طلباً للتخصيص لا طلباً للإمضاء. انتهى. وبهذا التصوير يرتفع الإشكال في المسألة وإذا انضم إلى ما سبق خرج في المسألة طرق كثيرة.

## مسألة

### الصورة النادرة، هل تدخل تحت العموم؟

اختلفوا في الصور النادرة هل تدخل تحت العموم لصدق اللفظ عليها أو لا، لأنها لا تخطر بالبال غالباً؟ وبين عليه أصحابنا في المسابقة على الفيل، فمن منع ذلك أدعى أنه لم يدخل تحت قوله: (لا سبق إلا في خف أو حافر).

وظاهر كلام الغزالى يقتضي ترجيح الدخول، فإنه قال في «البسيط» في باب الوصية: لو أوصى بعد أو رأس من رقيقه جاز دفع الخشى، وفي وجه لا يجزئ، لأنه نادر لا يخطر بالبال، وهو بعيد لأن العموم يتناوله. هذا لفظه. وظاهر كلام الشافعى عدم دخولها، فإنه قال الشاذ يحيى بالنصل عليه، ولا يراد على الخصوص بالصيغة العامة. انتهى.

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: المخصوص.

وقطع به إمام الحرمين في كتاب العموم، فقال: إن العموم إذا ورد وقلنا باستعماله، فإنما يتناول الغالب دون الشاذ النادر الذي لا يخطر ببال القائل، كذا حكاه عنه ابن العربي في كتاب الرزق من كتابه «القبس»، لكن حكى الرافعي في باب الوصية خلافاً فيها إذا أوصى لعبد مبعضاً، وبينه وبين سيده مهياً، يبني على أن الأكساب النادرة: هل تدخل في المهايأة؟ ثم قال: وتردد الإمام فيها إذا صرحاً بإدراج الأكساب النادرة في المهايأة أنها تدخل لا محالة أو تكون على الخلاف؟ وفيها إذا عمت الهبات والوصايا في قُطْرٍ أنها تدخل لا محالة للأكساب العامة، أو هي على الخلاف؟ لأن الغالب فيها الندور. انتهى.

ويجيء مثل هذا فيما لو عم بعض النادر في قطر، هل يدخل في العموم؟ وقل من تعرض لذكر الخلاف في هذه المسألة. وقيل: إن الشيخ أبا إسحق حكاه، ولم أره في كتبه. وإنما حكوا في باب التأويل الخلاف في تنزيل العام على الصورة النادرة بخصوصها، فنقل ابن برمان في «الأوسط» في الكلام على أن السبب لا يختص أن الصورة النادرة بعيدة عن البال عند إطلاق المقال، ولا تبادر إلى الفهم، فإن اللفظ العام لا يجوز تنزيله عليها، لأننا نقطع بكونها غير مقصودة لصاحب الشرع لعدم خطورها بالبال.

قال: وبني على هذا أصحابنا كثيراً من المسائل. منها: أنهم أبطلوا حمل أبي حنيفة حديث: (لا نكاح إلا بولي) على المكاتبنة، وقالوا المكاتبنة نادرة من نادر، لأن الأصل في النساء الحرائر، والإماء نادرة بالنسبة إليهن، والمكاتبات نادرة بالنسبة إلى الإمام، فلا يجوز تنزيل العام عليها.

وذكر إلكيا المراسى في هذه المسألة تفصيلاً، فقال: تحصيص العام بالصورة النادرة إن تقدم عهد يدل عليه لم يبعد، مثل أن يقول: أيما رجل دخل الدار أكرمه، ثم يقول: عنيت به من تقدم ذكرهم من خواصي. وإن لم يظهر سبق عهد، فاختلقو فيه، فقيل: يجوز تحصيص اللفظ به اتكالاً على احتمال اللفظ للقرائن. وقيل: لا يجوز إزالة الظاهر بناء على تقدير حكايات وقرائن، فإن ذلك لا يُسلم عنه حديث؛ وبالجملة فيمكنأخذ الخلاف من هذه الصورة في مسألتنا،

## لأن جواز التخصيص فرع شمول اللفظ.

وقد استشكل بعض المتأخرین إطلاق الخلاف في هذه المسألة، وقال: لا يتبين لي في كلام الله تعالى، فإنه لا يخفى عليه خافية، فكيف يقال: لا يخطر بالبال؟ وأجيب بأن المراد عدم الخطور ببال العرب في مخاطباتها، فإذا كانت عوائدهم /١١٢٩/ إطلاق العام الذي يشمل وضعًا صورة لا تخطر عند إطلاقهم غالباً بياهم، فورد ذلك العام في كلام الباري تعالى، قلنا: إنه تعالى لم يرد تلك الصورة، لأنه أنزل كتابه على أسلوب [العرب]<sup>(١)</sup> في حماوراتها وعاداتها في الخطاب.

## ننبیهات .

الأول: قال ابن الرفعة في المطلب في باب المسابقة: كلام الإمام والغزالى يدل على أنه إنما يدخل في العام ما خطر للاصطلاح به حين النطق به، وهذا إنما يعتبر في قوله عليه السلام إذا قلنا: إن جميع ما يقوله عن وحي واجتهاد، أما إذا قلنا: إن جميع ما يقوله عن وحي، فلا يظهر اعتباره، لأن موجيّة عالم بجميع الجزئيات. وجوابه ما تقدم.

الثاني: أطلقوا هذا الخلاف، وينبغي تقييده بأمرین: أحدهما: أن لا يدوم فإن دام دخل قطعاً، لأنَّ النادر الدائم يلحق بالغالب. ثانيةما: أن يكون فيما ظهر اندراجه في اللفظ، ولم يساعدـه المعنى، أما إذا ساعدـه فيحتمل القطع فيه بالدخول.

ويحتمل أن يجري فيه خلاف من الخلاف في بيع الأب مال ولده من نفسه، وبالعكس، هل يثبت فيه خيار المجلس؟ على وجهين: أحدهما: لا. فإن المعمول عليه الخبر، وهو إنما ورد في المتباعين، والولي قد تولى الطرفين، وأصحهما لثبوت، فإنه بيع محقق، وغرض الشارع إثبات الخيار في البيع، وإنما خصص المتباعين بالذكر إجراء الكلام على الغالب المعتاد، كما وجـه الإمام في «النهاية».

(١) زيادة يقتضيها السياق.

## مسألة

وهل يدخل في العموم ما يمنع دليل العقل من دخوله، كقوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾ [سورة الزمر / ٦٢] وكقول القائل: اضرب كل من في الدار؟ فيه خلاف حكاية ابن السمعاني في «القواعد» من وجهين: أحدهما: أن مرجع اللفظ يتناوله، إلا أن الدليل يوجب إخراجه منه. والثاني: أنه خارج منه لسقوطه في نفسه، ولللفظ لم يتناوله أصلاً، وستأتي المسألة في التخصيص بالعقل إن شاء الله.

## مسألة

وهل يدخل في العموم الصور غير المقصودة؟ فيه قولان حكاهما القاضي عبد الوهاب في «الملاخلص». وقال: ذهب متقدموا أصحابنا إلى وجوب وقف العموم على ما قصد به، وأن لا يتعداه إلى غيره إلا بدليل، وإن كانت الصيغة تقتضيه. وبه قال أبو بكر القفال وغيره من الشافعية.

وذهب أكثر متأخري أصحابنا إلى منع الوقف فيه، ووجوب إجرائه على موجبه لغة. قال: وصورة المسألة أن يستدل بقوله تعالى: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثُ إِلَى نِسَائِكُم﴾ إلى قوله: ﴿فَالآنِ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة / ١٨٧] على إباحة كل نوع مختلف في جواز أكله، أو شرب بعض ما يختلف في شربه، وقد علم أن المقصود من الأكل والجماع في ليلة الصيام لا يحرم بعد النوم نسخاً لما تقدم. وبقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْةَ وَلَا يَنْفَقُونَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [سورة التوبة / ٣٤] ، على وجوب الزكاة في نذر مختلف فيه أو نوع مختلف في تعلق الزكاة به، وكذلك التعلق بالخطاب الخارج على المدح والذم، نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لَفْرُوجُهُمْ حَافِظُونَ﴾ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم [سورة المؤمنون / ٦-٥] على جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين ونحوه.

قلت: وستأتي ترجمة المسألة بـ «العام بمعنى المدح والذم هل هو عام أو لا؟» فهي فرد من أفراد هذه، فيعاب على من ذكرهما في كتابه من غير تنبئه إلى ما أشرنا إليه، وظهر من هذا أن الشافعي يرى وقفه على ما قصد به، وأنه غير عام، ولهذا منع الزكاة في الخلي. ومنع التمسك في الوجوب بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ﴾ [سورة التوبة / ٣٤] ، لأن العموم لم يقع مقصوداً، وإنما وقع هنا قرينة الذم، وقرينة الذم أخرجته عن العموم، والخلفية يميلون إليه، وبينون عليه أصولاً في باب الوقف، واستنبط ابن الرّفعة من كلام الغزالي في «الفتاوى» أن المقاصد تعتبر أعني مقاصد الواقفين، فيتخصص بها العموم، ويعم بها الخصوص.

### تَنْبِيهٌ

استشكل بعض المؤخرین هذه المسألة بأنها لا تتصور في كلام الله المنزه عن الغفلة، والسائل بعدم الدخول قال بعدم خطورها بالبال، وهو لا يتصور في حق الله، وإنما يتصور بالنسبة إلينا.

وجوابه: أن الله تعالى أنزل القرآن بلغة العرب، ويتصور أن يأتي العربي بلفظ عام على قصد التعميم مع ذهوله عن بعض المسميات، فلما كان هذا معتاداً في لغة العرب، كذلك الكتاب والسنة يكونان على هذا الطريق، وإليه أشار سيبويه في كتابه حيث وقع في القرآن الرجا «بلعل، وعسى»، ونحو ذلك مما يستحيل في حق الله تعالى، إذ ذلك نزل مراعاة للغتهم.

### قَاعِدَةٌ

ذكر إمام الحرمين في باب التأويل، وإليكيا الطبرى تقسيماً نافعاً، وزاده وضوحاً الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد، وهو أن اللفظ العام بوضع اللغة على ثلاثة مراتب:

إحداها: ما ظهر منه قصد التعميم بقرينة زائدة على اللفظ مقالية أو حالية بأن أورد مبتداً لا على سبب، لقصد تأسيس القواعد، فلا إشكال في العمل بمقتضي

عمومه. قال إلْكِيَا: والقرائن إما أن تنشأ عن غير اللفظ كالنكرة في سياق النفي والتعليل، فإنه أمارة الحكم على الإطلاق، وإما أن تنشأ من إتساق الكلام ونظمه على وجه يظهر منه قصد العموم، كقوله: « لا يقتل مؤمن بكافر» بعد أن قسم البابين قسمين.

الثانية: ما يعلم أن مقصود الشرع فيه التعرض لحكم آخر، وأنه بمعزل عن قصد العموم، فهل يتمسك بعمومه إذ لا تنافي بينه وبين إرادة اللفظ بغيره؟ أو يقال: لا، لأن الكلام فيه جمل، فيتبين من الجهة الأخرى فيه؟ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُزُونَ الْذَّهَبَ﴾ [سورة التوبة / ٣٤] ، لأن العرب ما وضعت للوعيد لفظاً أحسن منه.

ومثله الشيخ تقى الدين بقوله عليه السلام: (فيما سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرُ)، فإن اللفظ عام في القليل والكثير، لكن ظهر أن المقصود منه بيان قدر المُخْرَج، لا قدر المخرج منه، ويؤخذ ذلك من قوله: (ليس فيها دون خمسة أو سق صدقة)، فهذا لا عموم له في قصده، والحنفي يحتاج به في وجوب الزكاة في الحرش، سواء القليل والكثير، والسياف لا يقتضيه.

قال الشيخ: والتحقيق عندي أن دلالته على مالم يقصد به أضعف من دلالته على ما قصد به، ومراتب الضعف متفاوتة، والدلالة على تحصيص اللفظ وتعيين المقصود مأخوذة من قرائن، وتضعف تلك القرينة عن دلاله اللفظ على العموم، ومن فوائد هذا أن ما كان غير مقصود يخرج عنه بذلك قرينة الحال، لا يكون في قرينة الذي يخرج به العموم عن المقصود، وهذه هي مسألة القاضي عبد الوهاب التي حكم فيها الخلاف في وقف العموم على المقصود وعدمه.

الثالثة: ما يحتمل الأمرين، ولم يظهر فيه قرينة زائدة تدل على التعميم ولا على عدمه، كقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء / ١٤١] فيحتاج به على إبطال شراء الكافر للعبد المسلم، فإن الملك نفي السبيل<sup>(١)</sup> قطعاً، ويجوز أن لا يراد ذلك باللفظ. قال الطبرى: وهو محتمل والمنع منه

(١) كذا في الأصل، وهو مشكل. ولعله تصحيف، والصواب: من السبيل.

ظاهر. وقال إمام الحرمين: الواجب في هذا القسم أنه إذا أُول وَعُضِدَ بقياس اتباع الأرجح في الظن، فإن استويا وقف القاضي.

وقال الغزالي: هي للإجحاف أقرب من العموم، ومثله بقوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾ [سورة الحج / ٧٧] في التمسك به على إيجاب الوتر، وبالآية السابقة على قتل المسلم بالذمى، وكذلك بقوله: ﴿لا يَسْتُوي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [سورة الحشر / ٢٠] ، فإن إيجاب القصاص تسوية . قال: فلفظ الخير والسبيل والاستواء إلى الإجمال أقرب.

قال: وليس منه (فيما سقت السماء العشر)، خلافاً لقوم منعوا التمسك بعمومه، لأن المقصود ذكر الفصل بين العشر ونصفه، وهو فاسد لأن صيغته عامة، لأنها من أدوات الشرط بخلاف السبيل والخير والاستواء، نعم تردد الشافعي في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة / ٢٧٥] أنه عام أو محمل؟ وسنذكره ذيل الكلام في تعميم اسم الجنس المفرد.

# فصل

## في تقسيم صيغ العموم

الذي يفيد العموم إما أن يفيده من جهة اللغة أو العرف أو العقل.

[القسم الأول: صيغ العموم التي تفيد العموم لغة]

وال الأول: على ضربين، لأنه إما أن يفيده بنفسه لكونه موضوعاً له أو بواسطة اقتران قرينة به.

وال الأول: أعني الذي يدل بنفسه نوعاً: لأنه إما أن يكون شاملًا لجميع المفهومات كلفظ «كل، وجميع، وأي» في حالة الاستفهام والشرط؛ وإما أن لا يكون شاملًا للكل، فإما أن يختص بأولي العلم كلفظ «من» شرطاً أو استفهاماً، فإنها تختص بالعقلاء، وقد تستعمل في غيرهم للتغلب أو غيره؛ وإما أن يختص بغير العالمين، فإما أن يعمهم أو يختص ببعضهم؛ والأول «ما» الاسمية، فإنها تفيد العموم إذا كانت معرفة، نحو هات ما رأيت، فتفيد العموم فيما عدا العالمين من الزمان والمكان والجماد والإنسان، وقيل: إنها تتناول العالمين أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاوَاتِ وَمَا بَنَاهَا﴾ [سورة الشمس / ٥] ﴿وَلَا أَتَتْمُ عَابِدُونَ مَا أَعْبَدُ﴾ [سورة الكافرون / ٣] ونحوه. والثاني: أن يختص عموم بعضهم، فإما أن يختص بالأمكان، نحو: أين تجلس أجلس، ومنه «حيث»، أو بالأزمنة نحو: متى تقم أقم.

الثاني: ما يفيد العموم لغة لا بالوضع، بل بواسطة قرينة، فهو إما في جانب الثبوت كلام التعريف التي ليست للعهد، ولام التعريف إنما تفيد الجنس إذا دخلت على الجموع أو على اسم الجنس المفرد، والجمع المضاف لهذين، نحو عبیدى أحرار وعبدى حر<sup>(١)</sup>؛ وإما في جانب العدم، وهي النكرة في سياق النفي.

(١) في التمثيل بهذه المثالين للمسألة نظر.

القسم الثاني: الذي يفيد العموم عرفاً كقوله تعالى: ﴿ حَرَسْتَ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ ﴾ [سورة النساء / ٢٣] فإنه يفيد في العرف تحريم وجوه الاستمتاعات التي تفعل بالزوجة والأمة، وليس ذلك مأحوداً من مجرد اللغة.

القسم الثالث: الذي يفيده بطريق العقل وهو على ثلاثة أضرب:  
أحدها: أن يكون اللفظ مفيداً للحكم ولعلته، إما بصراحتة وإما بوجه من وجوه الإيماءات، فيقتضي ثبوت الحكم أينما ثبتت العلة.  
وثانيها: ما يذكر جواباً عن سؤال السائل، كما إذا سُئلَ عمن أفتر، فقيل: من أفتر فعلية الكفاراة، فيعلم منه أن كل مفتر عليه مثلها.

ثالثها: مفهوم المخالفة عند القائلين به، كقوله عليه السلام: (مَطْلُ الغُنْيِ ظُلْمٌ)، فإنه يدل بمفهومه على أن مطل غير الغني ليس بظلم.

وهذا التقسيم ذكره الإمام فخر الدين الرازي وأتباعه، ولا يخلو بعضه عن نزاع، وليس شاملاً لجميع الصيغ كما سيأتي سردها إن شاء الله تعالى.

واعتراض عليه القرافي بأن «من وما» لا يفيدان أيضاً العموم إلا باستضافة شيء آخر إليهما، إما الصلة إن كانتا موصولين، أو المستفهم عنهما إن كانتا استفهاميتين، أو الشرط والجزاء إن كانا للشرط، ولو نطق واحد «من، وما» وحدها لم يفِد كلامه شيئاً، وكذلك «كل، وجميع» فلا بد من إضافة لفظ إليهما حتى يحصل العموم.

وهو اعتراض عجيب، لأنه لا يتوقف إفاده العموم عليهما، إما يتوقف مطلق الإفادة في الجملة، وهذا لا يختص بصيغ العموم، بل بجميع التراكيب.  
وذكر النقشوني في «ملخصه» أن المفيد للعموم لا يخرج عن ثلاثة أقسام: إما أن يكون بصيغته «كجميع، وكل، ومتى، وما»، وإما بزيادة متصلة به كالمعرف بلام الجنس من الجموع وأسماء الأجناس، أو بزيادة منفصلة يعني عن الكلمة أو بلا<sup>(١)</sup> النافية وغيرها من أدوات النفي.

(١) في بعض النسخ: «أو كلا النافية» ولعل الصواب بحذف: «أو»، ويكون تمثيلاً للزيادة المنفصلة.

وقال بعضهم: هو قسمان: لأنه إما أن يفيد العموم بصيغته ومعناه بأن يكون اللفظ جموعاً والمعنى مستوياً، سواء كان له مفرد من لفظه أو لا كالنساء، وإنما عام معناه فقط، بأن يكون اللفظ مفرداً مستوياً لكل ما يتناوله، ولا يتصور عام بصيغته فقط، إذ لابد من تعدد المعنى، وهذا العام معناه: إما أن يتناول مجموع الأفراد «اللقوم والرهط»، وإنما أن يتناول كل واحد نحو «من، وما».

### الصيغة الأولى: كل

ومدلولها الإحاطة بكل فرد من الجزئيات إن أضيفت إلى النكرة، أو الأجزاء إن أضيفت إلى معرفة، ومنه الإكيليل لإحاطته بالرأس، والكلالة لإحاطتها بالوالد والولد، و معناها التأكيد لمعنى العموم، ولهذا قال القاضي عبد الوهاب: ليس بعدها في كلام العرب كلمة أعم منها، ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها أو تابعة، تقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وجاءني القوم كلهم، فيفيد أن المؤكد به عام.

وهي تشمل العاقل وغيره، والمذكر والمؤنث، والمفرد والثنى والمجموع، فلذلك كانت أقوى صيغ العموم، وتكون في الجميع<sup>(١)</sup> بلفظ واحد. تقول: كل الناس، وكل القوم، وكل رجل، وكل امرأة. قال سيبويه: معنى قولهم: كل رجل: كل رجال، فأقاموا رجلاً مقام رجال، لأن رجلاً شائع في الجنس. والرجال الجنس، ولا يؤكّد بها الثنى استغناء عنه «بكلا، وكلتا»، ولا يؤكّد بها إلا ذو أجزاء، فلا يقال: جاء زيد كله، قال ابن السراج: والضابط أنها إما أن تضاف لفظاً، أو تجرد عن الإضافة، وإذا أضيفت فإما إلى معرفة أو إلى نكرة، فهذه أقسام.

الأول: أن تضاف إلى النكرة، فيتعين اعتبار المعنى فيها أضيفت إليه، فيما لها من ضمير وخبر وغيره وإن كان المضاف إليها مفرداً فمفرداً وثنى فثنى، وكذلك الجمع والتذكير والتأنيث، قال تعالى: «كل امرئ بما كسب رهين» [سورة الطور / ٢١] «وكل شيء فعلوه في الزبر» [سورة القمر / ٥٢] «وكل إنسان أزلمه طائره في عنقه» [سورة الإسراء / ١٣] «كل نفس ذاتقة الموت» [سورة آل

(١) أي جميع ما تقدم من المفرد والثنى والمجموع

عمران / ١٨٥ [إِن كُلْ نَفْسٍ لِمَا عَلَيْهَا حَافِظٌ] [سورة الطارق / ٤].

ومعنى العموم في هذا القسم كل فرد فرد لا المجموع، فإذا قيل: كل رجل، فمعناه كل فرد فرد من الرجال، وقد يكون الاستغراق للجزئيات بمعنى أن الحكم ثابت لكل فرد من جزئيات النكرة، وقد يكون مع ذلك الحكم على المجموع لازماً، قوله: كل مشرك مقتول، وكل مسكر خمر، وقد لا يلزم، كقولنا: كل رجل / يشبعه رغيف.

١١٣٠

وما ذكرناه من وجوب مراعاة ما أضيفت إليه مشروط بما إذا كان في جملتها، فإن كان في جملة أخرى جاز عود الضمير على لفظها أو على معناها، قوله: «وَيُولِّ  
لكل أفالك أثيم». يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يُصرِّ مستكبراً كأن لم يسمعها  
فيبشره بعذاب أليم. وإذا علم من آياتنا شيئاً اتخاذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين»  
[سورة الجاثية / ٩ - ٧] ، فراعى المعنى في الجميع<sup>(١)</sup> لكونه في جملة أخرى، وعلى هذا فلا  
يرد اعتراض الشيخ أي حيان على القاعدة بيت عنترة:

جَادَتْ عَلَيْهِ كَلْ عَيْنٌ ثَرَّةٌ

فَتَرَكْنَ كَلْ حَدِيقَةٌ كَالدَّرَّهُمِ

حيث قال: فتركت، وقياس ما قالوا: تركت، وجوابه ما سبق، ولأن الضمير يعود على العيون التي دل عليها كل عين، ولا يعود على كل عين ليفيد أن ترك كل حديقة كالدرهم ناشيء عن مجموع العيون، لا عن كل واحدة.

الثاني: أن يضاف إلى المعرفة، والأكثر مجيء خبرها مفرداً كقوله تعالى:  
«وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَ فَرْدًا» [سورة مريم / ٩٥]. قوله عليه السلام حكاية عن ربِّه: (يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته)، قوله: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) ويجوز الجمع حلاً على المعنى.

وكلام الأصوليين يقتضي أن الحكم في هذه الحالة كما في التي قبلها من دلالتها على كل فرد، وأن دلالتها فيه كافية، واقتضي كلام بعض الأصوليين وابن مالك أن

(١) صوابه: فراعى المعنى في «أولئك لهم».

مدلوها في هذه الحالة المجموع، فإنه جَوَز فيها اعتبار اللفظ والمعنى؛ وهذا جعل صاحب «البديع» من الخنفية «كل الرجال» كلاً مجموعياً.

وقال ابن فورك: القائل: كل حبة من البر غير متقومة، صحيح، لأنَّه كلي عددي، بخلاف ما إذا قال: كل الحبات منه غير متقوم، فإنه غير صحيح؛ لأنَّ المراد المجموع، وقد استضعف هذا منه، فإن «كل» إذا أضيفت إلى معرفةٍ جمعٍ كانت ظاهرة في كل فرد كما دل عليه الأمثلة السابقة.

وقد نقل ابن السراج عن المُبرَّد في قول القائل: أخذت العشرة كلها، أن إضافة «كل» إلى العشرة كإضافة بعضها إليها، وأن الكل ليس المعنى الجزئي، وإنما الكل اسم لأجزائه جمِيعاً المضافة إليه، واستحسن ابن السراج هذا الكلام من المُبرَّد، وكان مراد ابن الساعدي إذا أريد بها المجموع، بدليل قوله أولاً: قولنا كل شيء ليس معناه كل الشيء، فإن الأول كلي عددي، والثاني كلي مجموعي، فالخلل إنما جاء من تمثيله بعد ذلك بكل حبة من البر غير متقومة، وكل الحبات غير متقوم، وهذا جَمْعٌ مَعْرَفٌ بخلاف كل الشيء فإنه مُفرَدٌ مُعَرَفٌ، والفرق بينهما ظاهر.

وقال بعض المتأخرین: الظاهر التفصیل بين أن يكون المعرفة مفرداً أو جمِيعاً، فإن كان مفرداً كانت لاستغراق أجزائه، ويلزم منه المجموع، ولذلك يصدق قولنا: كل رمان مأكول. ولا يصدق: كل الرمان مأكول لدخول قشره، وإن كان جمِيعاً احتمل أن يراد المجموع، كما في قولنا: كلكم يكفيكم درهم، وأن يراد كل فرد كقوله عليه الصلاة والسلام: (كلكم راع)، ولذلك فصله بعد، فقال: (السلطان راع، والرجل راع، والمرأة راعية) والاحتمال الثاني أكثر، فيحمل عليه عند الإمكان، ولا يعدل إلى الأول إلا بقرينة.

وإذا دخلت «كل» على ما فيه الألف واللام وأريد كل فرد لأن ذلك جمع أو اسم جمع كالقوم والرهط، فهل نقول الألف واللام هنا تفيد العموم على باهَا، و«كل» تأكيد لها، أو أنها لبيان الحقيقة، حتى تكون «كل» تأسيساً للعموم؟ فيه نظر. والثاني أقرب من جهة أن «كل» إنما تكون تأكيداً إذا كانت تابعة، دونها إذا كانت مضافة.

وقد يقال: بأن الألف واللام تفيد العموم في مراتب ما دخلت عليه، و «كل» تفيد العموم في أجزاء «كل» من المراتب. فإذا قلت: كل الرجال، أفادت الألف واللام استغراق كل مرتبة من مراتب جماعة الرجال، وأفادت «كل» استغراق الآحاد، فيصير لكل منها معنى وهو أولى من التأكيد.

ومن هنا يظهر أنها لا تدخل في المفرد، والمعرف بالألف واللام إذا أريد بكل منها العموم. وقد نصّ عليه ابن السراج في الأصول. قلت: وهذا منع دخول الألف واللام على «كل»، واعتراض قول النحوين: بدل الكل من الكل، ولك أن تقول: لم لا يجوز الدخول على أن «كل» مؤكدة، كما هو أحد الاحتمالين عنده في المجموع المعرف.

قيل: ومن دخولها على المفرد المعرفة قوله تعالى: «كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل» [سورة آل عمران / ٩٣] ، وقوله عليه السلام: (كل الطلاق واقع إلا طلاق المعتوه) [رواية البخاري في صحيحه موقوفاً على ابن عباس]<sup>(١)</sup> والظاهر أن هذا من قسم المعرف المجموع، لأن المقصود به الجنس، فهو جمع في المعنى، ومثله قوله عليه السلام: (كل الناس يغدو بائع نفسه). نعم، إن أريد بالناس واحد صحيحة تمثيله.

الثالث: أن تقطع عن الإضافة لفظاً فيجوز فيها الوجهان: الإفراد والجمع، قال الله تعالى: «كلٌ له أواب» [سورة ص / ١٩] . «كلٌ آمن بالله» [سورة البقرة / ٢٨٥] . «كُلٌ لَهْ قانتون» [سورة البقرة / ١١٦] .

وهذا كله إذا لم تكن في حيز النفي، فإن كانت في حيزه كان الكلام منفيأً، وختلف حكمها بين أن يتقدم النفي عليها وبين أن تقدم هي على النفي، فإذا تقدمت على حرف النفي نحو «كل» القوم لم يقم، أفادت التنصيص على انتفاء كل فرد كما تقدم، وإن تقدم النفي عليها مثل: لم يقم كل القوم لم يدل إلا على نفي المجموع، وذلك يصدق بانتفاء القيام عن بعضهم، ويسمى الأول عموم السلب، والثاني سلب العموم من جهة أن الأول يحكم فيه بالسلب عن كل فرد، والثاني لم يف العموم في حق كل أحد، بل إنما أفاد نفي الحكم عن بعضهم، قال

(١) يبسط جميع النسخ لمخرج الحديث وروایه والصواب ما ثبتناه.

**القرافي**: وهذا شيء اختصت به «كل» من بين سائر صيغ العموم. وهذه القاعدة متفق عليها عند أرباب البيان، وأصلها قوله عليه السلام: (كل ذلك لم يكن)، لما قال له ذو اليدين: (أقصرت الصلاة أم نسيت؟) وقول ذي اليدين له: قد كان بعض ذلك)، ووجهه أن السؤال يأتُ عن أحد الأمررين لطلب التعين عند ثبوت أحدهما عند المتكلم على وجه الإبهام، وإذا كان السؤال عن أحدهما فالجواب إما بتعيين أحدهما أو بنفي كل منها، فكان قوله: (كل ذلك لم يكن)، لنفي كل واحد منها، ولكن بالنسبة إلى ظنه بِلَّه، فلو كان يفيد نفي المجموع، لا نفي كل واحد منها، لكان قوله: (كل ذلك لم يكن) غير مطابق للسؤال، ولم يكن في قول ذي اليدين قد كان بعض ذلك جواب له، فإن السلب الكلي ينافضه الإيجاب الجزئي.

وقد ذكروا في سبب ذلك طرقةً منها: أن النفي مع تأخر «كل» متوجه إلى الشمول دون أصل الفعل، بخلاف ما إذا تقدمت فإن النفي حينئذ يتوجه إلى أصل الفعل. قال الجرجاني: من حكم النفي إذا دخل على كلام، وكان في ذلك الكلام تقدير على وجه من الوجه، أن يتوجه النفي إلى ذلك التقييد دون أصل الفعل، فإذا قيل: لم يأت القوم مجتمعين، كان النفي متوجهاً إلى الاجتماع الذي هو قيد في الإتيان دون أصل الإتيان، ولو قال قائل: لم يأت القوم مجتمعين، وكان لم يأته أحد منهم، لقيل له: لم يأتوك أصلاً، فما معنى قولك: مجتمعين، وهذا مما لا يشك فيه عاقل، والتأكيد ضرب من التقييد.

## وه هنا / تنبیهات

ب/١٣٠

الأول: أورد على قوله: إن تقدم النفي على «كل» لسلب العموم، ولا يفيد الاستغراق - قوله تعالى: «إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً» [سورة مريم / ٩٣] فينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم ينتقض النفي، فإن انتقض فالاستغراق باق كالآلية، ويكون لعموم السلب.

ومنه: ما كل يحل إلا قائم، وسيبيه أن النفي للمجهول، وما بعد «إلا» لا تسلط للنفي عليه؛ لأنه مثبت، وهو في المفرغ مستند لما قبلها، وهو كل فرد كما

كان قبل دخول النفي والاستثناء.

الثاني: أن حكم النبي فيما سبق حكم النفي، فإذا قلت: لا تضرب كل رجل أو كل الرجال، كان النبي عن المجموع لا عن كل واحد. ولو قلت: كل الرجال لا تضرب كان عموماً في السلب بالنسبة إلى كل فرد، ولذلك قال الفقهاء: لو قال: والله لا كلمت كل رجل، إنما يحيى بكلامهم كلهم، فلو كلام واحداً لم يحيى، وهذا وإن لم يكن شيئاً فهو في حكمه.

وقد رد بعضهم هذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُم﴾ [سورة الأنعام / ١٥١] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾ [سورة الأنعام / ١٥١] ونظائره، فإنه لم يزل العلماء يستدللون به على ثبوت الحكم لكل فرد، وكذلك قال الفقهاء فيما لو قال: والله لا أطأ كل واحدة منكم يكون مولياً من كل واحدة، ويتعلق بوظيفة كل واحدة الحنيث، ولزوم الكفارة.

وهذا يدل على أنه لا فرق بين تقدم النفي وتأخره.

وهذا الاعتراض مبني على أن الحكم السابق لا يختص «بكل»، بل يتعدى إلى سائر صيغ العموم، كقولك: لا تضرب الرجال، وبه صرخ بعضهم. قال: إلا أن يكون هناك قرينة تقتضي ثبوت النبي لكل فرد، وجعل هذا وارداً على قول الأصوليين: إن دلالة العموم كُلية، ولم يفصلوا في النفي والنبي بين تقد미ها وتأخيرها، وجعل مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُم﴾ [سورة الأنعام / ١٥١] إنما ثبت العموم فيه لكل فرد بقرينته، أو بجعل الألف واللام والإضافة في مثل ذلك لمجرد الجنس لا العموم للقرينة ونحوه.

ذكره صاحب «التبیان في علم البيان» في صيغة التشنيه والجمع مع «كل» فقال: إذا قلت: لا تضرب الرجلين كليهما كان النبي ليس بشامل، ومن ثم قالوا: ولكن اضرب أحدهما، وكذلك لا تأخذهما جمِيعاً، ولكن خذ واحداً منها.

لكن تقدم عن القراءِ التصريح بأن هذا الفرق بين تقدم النفي وعدمه من خصائص «كل»، والظاهر أنه لا يختص، بل كل ما دل على متعدد أو مفرد ذي أجزاء كذلك، فإذا قلت: ما رأيت رجالاً، أو ما رأيت رجلين، أو ما أكلت

رغيفاً، أو ما رأيت رجلاً وعمراً، كل ذلك سلب المجموع، لا لكل واحد بخلاف  
ما لو تقدم السلب.

الثالث: قوله: إن السالبة الكلية تقضي نفي الحكم عن كل فرد، وقد منعه  
بعضهم مدعياً أنها اقتضت نفي الحقيقة من حيث هي هي، والمستلزم ذلك نفي  
الحكم عن كل واحد، وعن الجملة، وقد صرخ بذلك جماعة من الأصوليين،  
وحيثئذ فلا يكون «كل» تأكيداً، بل دلّ على معنى آخر، وهو نفي الحقيقة المستلزم  
لنفي الأفراد، وهو مردود، لأن «كلا، وكلها، ولا شيئاً، ولا واحداً»، وسائر  
كلمات السُّور، إنما يستعمل باعتبار الأفراد لا باعتبار الحقيقة، لأن اعتبار الحقيقة  
إنما يتأق في الطبيعة لا في المسؤرة.

الرابع: هذا حكمها في النفي ، وسكتوا عن حكمها في الشرط ، والظاهر أن  
تقدمنها عليه كتقدمنها على النبي ، فيكون الشرط عاماً لكل فرد، فإذا قلت: كل  
رجل إن قام فاضربه ، وكل عبد لي إن حجّ فهو حر ، فمن حجّ منهم عتق ، فلو  
قدمت الشرط ، فقلت: إن حج كل عبد من عبدي فهم أحرار ، لا يعتقد أحد  
منهم حتى يحجّ جميعهم ، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَإِن يَرُوا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا﴾  
[سورة الأنعام / ٢٥].

الخامس: جميع ما تقدم في «كل» من إفادتها استيعاب جزئيات ما دخلت عليه  
إن كان نكرة أو جمعاً معرفاً، وأجزاءه إن كان مفرداً معرفة، لا فرق فيه بينه وبين  
أن تكون مستقلة أو تابعة مؤكدة، مثل أخذت العشرة كلها ، وجاء القوم كلهم  
ونحوه مما يدخل فيه التأكيد ، لكن العموم فيها مستفاد من الصيغة المؤكدة ، و«كل»  
جاءت للتنصيص على الأفراد ، وعدم احتمال التخصيص ، وهل يفترق الحال إذا  
وقدت مؤكدة بين تقديمها على النفي أو تقديم النفي عليها ، نحو لم أر القوم كلهم ،  
وال القوم كلهم لم أرهם ، فيكون الأول لسلب العموم ، والثاني لعموم لسلب كما إذا  
تقدم في المضافة ؟

قال القرافي: لم أر فيه نقاًلاً، ويحتمل طرد الحكم في البابين، ويحتمل أن التفرقة  
من حقائق المستقلة دون التابعة، ورجح هذا لأن وضع التأكيد تقرير السابق، فلو

تقدّم النفي عليه لا يعم، فيبطل حكم العموم. قلت: لكن صرّح ابن الرَّمْلَكَانِي في «البرهان» بالاحتمال الأول، وهو التسوية.

## اللفظ الثاني : جميع

وما يتصرف منها كأجمع وأجمعون، وهي مثل «كل» إذا أضيفت، ولا تضاف إلا إلى معرفة، وتكون لإحاطة الأجزاء؛ لكن يفترقان من جهة أن دلالة «كل» على كل فرد بطريق النصوصية، بخلاف «جميع».

وفرق الحنفية بينها بأن «كلا» تعم الأشياء على سبيل الانفراد، و«جُمِيعاً» تعمها على سبيل الإجتماع، وذكر ابن العارض المعتزلي في كتابه «النكت» أن الزجاج حكاه عن المُبَرَّد. قلت: وإنما نقل عنه بالنسبة إلى أجمعين في نحو قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [سورة ص / ٧٣] وكذا حكاه ابن الخشَاب، وابن إياز، ونقل ابن باشاذ عنه خلافه.

والصحيح أن «أجمعين» لا يقتضي الاتّحاد في الزمان، بدليل قوله تعالى: ﴿لَا يَغُوِّثُهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [سورة ص / ٨٢] ولذلك اختلفوا في أنه إذا جمع في التأكيد بين «كل» و«أجمع» في أن التأكيد حاصل بهما معاً، أو بكل واحد منها على حدته، وحيثئذ فما الذي أفاده الثاني ورفع توهم المجاز حصل بالأول؟ وإن حصل بها جمِيعاً، فكيف ذلك من الواحد إذا اقتصر عليه؟ والظاهر أن المقصود زيادة التأكيد وقويته كما في التوابع الآتية بعد «أجمع» إنما تفيد تمكينه في النفس.

ومنع ابن مالك والسهيلي جواز تثنية «أجمع»، زاد السهيلي: وجُمِيعه، لأنَّه في معنى «كل»، وهي لا تثنى، ولا تجمع، لكن صرّح ابن سيده والجوهري بأن «أجمعين» جمع «أجمع»، ومنع ذلك الزَّوْرَنِي في شرح «المفصل»، وقال: أجمعون ليس جمِيعاً لأجمع، وإلا لتنكر بالجمع، كما يتنكر الزيidon؛ بل هو مرتجل كذلك علم معناه.

واستشكل بعضهم إفادة العموم من «جميع»، لأنَّها لا تضاف إلا إلى معرفة، تقول: جميع القوم قومك، ولا تقول: جميع قوم، ومع التعريف بالألف واللام أو

الإضافة يكون العموم مستفاداً منها لامن لفظة جميع، وقد يقال: إن العموم مستفاد من «جميع» والألف واللام لبيان الحقيقة، أو هو مستفاد من الألف واللام و«جميع» للتأكيد.

## فائدة

يقال جاء القوم بأجمعهم بضم الميم، لأن: أجمع جمع جمع، كعبد وأعبد، ولا يقال بفتح الميم؛ لثلا يوهم أنه «أجمع» الذي يؤكّد به لإضافته إلى الضمير وإدخال حرف / الجر عليه، و«أجمع» الموضوع للتأكيد لا يضاف، ولا يدخل حرف الجر عليه. قاله الحريري في «الدرة»، لكن حكى ابن السّكّيت الضم والفتح، والأول أقيس.

## اللفظ الثالث : سائر

إن كانت من سور المدينة وهو المحيط بها كما جزم به الجوهرى، وقد عدّها القاضيان: أبو بكر في «مختصر التقريب» وعبد الوهاب في «الإفادة» كما نقله الأصفهانى في «شرح المحصل». قلت: والذي رأيته فيها حكاية ذلك، ثم تغليطه بأنها من «أسار» أي أبقى، فإن كانت مأخوذه من «السّور» باهمز وهو البقية، فلا تعم، وذلك هو المشهور.

وحكى الأزهري فيه الاتفاق، وغلطوا الجوهرى، وليس كذلك، فقد ذكره السّيرافي في «شرح سيبويه»، وأبو منصور الجوالىقى في «شرح أدب الكاتب»، وابن بري وغيرهم، وأوردوا فيه شواهد كثيرة، فيكون فيها اللعنان.

وقد منع ابن ولاد والفارسي من النحاة كونه من السّور، لأن البقية تقال لما فضل من الشيء سواء قل أو كثر، والسّور لا يقال [إلا] للقليل الفاضل، وسائر لا يقال إلا للأكثر، تقول: أخذت من الكتاب ورقة، وتركت سائره، ولا تقول: بقيته.<sup>(١)</sup> قال: ولا يوجد شاهد يدل على أن سائر بمعنى الباقي، قل أو كثر؛ بل إنما يستعمل في الأكثر. والظاهر أنها للعموم، وإن كانت بمعنى الباقي خلافاً للقاضي

(١) الصواب : وتقول «بقيته»، وهو مقتضى ما تقدم من كلام المؤلف .

عبد الوهاب والقرافي، لأن وإنما بها شمول ما دلت عليه، سواء كان بمعنى الجميع والباقي، تقول: اللهم اغفر لي ولسائر المسلمين، ت يريد تعميمهم.

الرابع والخامس والسادس والسابع: «معشر، ومعاشر، وعامة، وكافة، وقاطبة»:

قال تعالى: ﴿يَا مُعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَ﴾ [سورة الرحمن / ٣٣] ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافِه﴾ [سورة التوبه / ٣٦] وفي الحديث: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)، وقالت عائشة: (لما مات عليه السلام ارتدت العرب قاطبة). قال ابن الأثير: «أي جيئ بهم»، لكن «معشر» لا يستعمل إلا مضافاً، و«قاطبة» لا يضاف، و«عامة» و«كافحة» يستعملان مضافين وخاليين.

الثامن والتاسع: «من، وما» الشرطيتين أو الاستفهاميتين. قوله تعالى: ﴿مِنْ عَمَلَ صَالِحًا فَلَنْفَسِهِ﴾ [سورة فصلت / ٤٦] ﴿وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [سورة الحجر / ٥٦] قوله: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُسْكِنَ لَهَا﴾ [سورة فاطر / ٢] ﴿وَمَا تَلَكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ [سورة طه / ١٧] وهو ما من صيغ العموم، بل هما عند الإمام في أعلى صيغة.

قال صاحب المحكم: «من» اسم يعني عن الكلام الكثير المتناهي في التضاد والطول، فإذا قلت: من يقم أقم معه، كان كافياً عن ذكر جميع الناس، ولو لا «من» لاحتاجت إلى ذكر الأفراد، ثم لا تجد إلى ذلك سبيلاً.

أما الشرطيتان فبالتاتفاق، وأما الاستفهاميتان فكذلك عند الجمهور، منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وسليم الرأزي في «التقريب» وابن السمعاني وابن الصباغ وغيرهم من أصحابنا، وأبو بكر الرأزي والبزدوي من الحنفية، والقرطبي والأبياري من المالكية، واختاره الأمدي والإمام فخر الدين والهندي.

وظاهر كلام إمام الحرمين أنها ليسا من العموم، فإنه قيد «من» بالشرطية، ذكره في مسألة عمومها للمذكر والمؤنث، ومقتضى كلام الجميع أنها إذا كانتا موصولتين فليستا للعموم، وبه صرح الأستاذ أبو منصور البغدادي، فقال: وإن كانتا بمعنى «الذى والتي» فهما حينئذ معرفة، وليستا للجنس، ولكن ربما تناولا في

المعرفة واحداً وربما تناولا جمعاً، كقوله تعالى: «ومنهم من يستمعون إليك» [سورة يونس / ٤٢] وكذلك قال سليم الرأزبي في «التفريج» فإن وردا معرفتين بمعنى الذي لم يدلا على العموم، هذا لفظه، وهو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب في «الملخص»، والقاضي أبي بكر في «التفريج»، فإنهما قيدا العموم بالشرطيتين والاستفهميتين فقط.

لكن مثل الغزالى في «المستصفى» لعموم «من» بقوله عليه السلام: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)، وهو تصریح بعموم الموصولة، وهو لازم للجميع في مسألة تأثير البيان في قوله: «إنكم وما تبعدون من دون الله» [سورة الأنبياء / ٩٨] وسؤال ابن الزبيري، وعليه جرى القرافي وابن الحاجب وابن الساعاتي والصفى الهندي، ونقله القرافي عن صاحب «التلخيص» يعني النقشوانى، وأنكر ذلك الأصفهانى، وقال: وجدت كتاب «التلخيص» مصرحاً بخلاف ذلك، وإنها إذا كانتا موصولتين ليستا للعموم.

وقال بعض الحنفية: «منْ» تعم في الشرط والاستفهام عموم الأفراد، وفي الخبر بمعنى الموصولة عموم الشمول، فإذا قلت: من زارنى فأعطته درهماً استحق كل من زاره العطية؛ وإذا قال: أعط من في هذه الدار درهماً، استحق الكل درهماً واحداً.

وقد استشكل قولنا: «من» للعموم بأمرین:

أحدهما: بقولنا: من في الدار؟ فإنه يحسن الجواب بزيد، وحيثئذ فالعموم كيف ينطبق عليه زيد؟ وذلك يقتضي أن الصيغة ليست للعموم، وكذلك: ما عندك؟ فتقول: درهم.

وأجاب القرافى بأن العموم إنما هو باعتبار حكم الاستفهام، لا باعتبار الكون في الدار، والاستفهام عم جميع المراتب، وكان المستفهم قال: سألك عن كل أحد يتصور أن يكون في الدار لا أخص سؤالاً بنوع دون نوع، الواقع من ذلك قد يكون فرداً أو أكثر، فالعموم ليس باعتبار الواقع؛ بل باعتبار الاستفهام.

الأمر الثاني: قول الفقهاء في كتاب الطلاق: إذا علق الحكم بلفظ «من» اقتضى مشروطه مرة، ولم يتكرر الحكم بتكرر الفعل، كما لو قال: من دخل داري فله

درهم، ودخلها مرة واحدة استحقه، ولم يستحق شيئاً آخر بدخوله بعده، وكذا لو قال لنسائه: مَنْ دخلتِ منكِنْ فهِي طالق، فدخلت واحدة منهنْ مرة طلقت واحدة، ولم تطلق بِدُخُولِ آخر.

والجواب: أن «مَنْ» وغيرها من أدوات الشرط إنما تقتضي عموم الأشخاص، لا عموم الأفعال، فلهذا لم يتعدد الطلاق لتعدد الدخول، فإنما تقتضي وجود الجزاء عند وجود الشرط، أما التكرار فلا تقتضيه، إلا أنه قد يتحقق التكرار في بعض الموضع بواسطة قياس، أو فَهْمٌ أن الشرط علة، فإن الأصل ترتيب الحكم على علته، فلزم التكرار كقوله تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ» [سورة فصلت / ٤٦] «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِ» [سورة الزمر / ٧] - أما الألفاظ الموضوعة لعموم الأفعال فهي: «كُلُّهَا، وَمَنْتِي، وَمَا، وَمَهْمَا»، فإذا علق بشيء منها اقتضى التكرار.

وقد قال الأصحاب: لو قتل المحرم صيداً بعد صيد وجب لكل منها جزاء، وأورد عليه أن الله تعالى ذكر الجزاء في قتل الصيد، وعلقه بلفظ «مَنْ» بقوله: «وَمَنْ قُتِلَهُ مِنْكُمْ مَتَعْمِدًا» [سورة المائدة / ٩٥] والمعلق بلفظ «مَنْ» لا يتكرر فيه الجزاء بتكرر الشرط، نحو من دخل داري فله درهم، لا يتكرر الاستحقاق بتكرر الدخول.

وأجاب جماعة منهم المأوردي، والمحاملي، والجرجاني، في باب الحج من المعايادة، فقالوا: إنما لم يتكرر الحكم بتكرر الفعل إذا كان الفعل الثاني واقعاً في محل الفعل الأول، كالمثال السابق، فأما إذا كان الفعل الثاني في غير محل الفعل الأول فيتكرر، كما لو قال من دخل داري فله درهم، وله عدة دور، فدخل داراً له استحق درهماً، ثم لو دخل داراً أخرى استحق درهماً آخر لما كانت الدار الثانية غير الأولى، كذلك / هنا، لما كان الصيد الثاني غير الأول تعلق به ما تعلق بالأول، بـ ١٣١، بـ ١٢١ يزيد في قوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَهُ مِنْكُمْ مَتَعْمِدًا فِي جَزَاءٍ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ» [سورة المائدة / ٩٥] ووقع في كلام المحاملي وبعض نسخ «الحاوبي» تمثيل تعدد المحل بقوله: من دخل دوري، وهو أقرب، وفيما قالوه نظر؛ بل ينبغي في هذا أنه لا يستحق إلا

عند دخوله جميع الدور؛ لأن الجزاء تعلق بالجميع، وقال المأوردي في «الحاوي»:  
إذا اشترك جمّع في قتل صيد، فعليهم جزاء واحد.

وقال مالك وأبو حنيفة على كلّ منهم جزاء، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَهُ مِنْكُمْ مَتَعْمِدًا فِي جَزَاءِهِ﴾ [سورة المائدة / ٩٥] ولفظة «مَنْ» إذا علق عليها الجزاء استوى حال الجماعة والواحد في استحقاقه، كقوله: من دخل داري فله درهم، فدخلها واحد استحقه، أو جماعة استحق كل واحد منهم درهماً.

قال المأوردي: وأما عندنا فالشرط إذا علق عليه الجزاء بلفظ «مَنْ» إذا كان موجوداً من كل واحد من الجماعة استحق كل واحد منهم جزاء كاملاً، نحو من دخل داري فله درهم، فلكل واحد منهم درهم، لأن الدخول موجود من كل واحد منهم. وإن كان الشرط موجوداً من جماعتهم، فالجزاء يستحق من جماعتهم دون كل واحد منهم، كقوله: من جاء بعدي الآبق فله درهم، ومن شال الحجر فله درهم، فإذا اشترك جماعة في المجيء الآبق وشيل الحجر، وجب أن يكون الجزاء مستحقاً بين جماعتهم دون كل واحد منهم.

واعلم أن «مَنْ» تصلح للذكر والمؤنث والمفرد والمشن والمجموع؛ لكن هل العموم في جميع المراتب أو في الأحاداد؟ فيه نظر لبعض المتأخرین، قال: ويظهر فيما إذا قال: مَنْ دخل داري من هؤلاء فأعطه درهماً، فإن قلنا بالأول أخذ كل واحد درهماً، وإن قلنا بالثاني أخذ كل واحد درهماً بدخوله وحده، ونصف درهم بدخوله مع الآخر، وإن دخل ثلاثة، فعل الأولى يعطيمهم ثلاثة، لكل واحد درهم، وعلى الثاني يعطيمهم ثلاثة إلى الأحاداد كل واحد درهم، ودرهم بدخول الثلاثة، لكل واحد ثلاثة، وثلاثة لأن<sup>(١)</sup> صفة الاثنينية ثلاثة مرات، فيستحقون بها ثلاثة، لكل درهم، فمجموع ما يستحقونه سبعة، وعلى هذا القياس.

(١) صوابه: لكل واحد ثلثة، وثلاثة بصفة الاثنينية .. الخ .

## النَّبِيُّ

أطلقوا أن «من» للعموم في العقلاء، وينبغي تقييده بشيئين: أحدهما: أن يكون الفعل الذي دخلت عليه صالحًا لكل فرد، ليخرج ما لو قال الأمير: من غزا معي فله دينار، قال في «الكافية» في باب **البيَرَ**: خرج منه أهل الفيء. قال **المأوردي**: وينخرج النساء، بخلاف قوله: من قاتل معي فله دينار، لأنَّ الغزو حُكْمٌ لا فعل يتوجه لأهله، وينخرج الصبيان منها، لأنَّ الجمالة عقد وهي لا تصح منهم، وكذا العبد بلا إذن السيد، لوجود الحَجْر.

الثاني: أن لا يكون الفعل المسند إليها لواحد، ليخرج مالو قال الموكل لوكيله: طلق من نسائي من شئت. قال القاضي في تعليقه: لا يطلق الوكيل إلا واحدة في أصح القولين، بخلاف ما إذا قال: طلق من نسائي من شاءت، فله أنْ يطلق من شاءت الطلاق، وجرى عليه النموي في «زوائد» في كتاب الوكالة، والفرق أن التخصيص بالشيء مضاف إلى واحد، فإذا اختار واحدة سقط اختياره، وفي الثانية الاختيار مضاف إلى جماعة، فكل من اختارت طلقت.

وقولهم: «من» للعموم في العقلاء، إن أرادوا أصل وضع اللغة فصحيح، وإلا فيجوز استعمال «من» لغير العقلاء، وحيثند فالعموم مراد فيها، كقوله تعالى: «ولله يسجد من في السموات والأرض» [سورة الرعد / ۱۵].

## العاشر: أي

شرط أن تكون شرطية أو استفهامية، كقوله تعالى: «أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى» [سورة الإسراء / ۱۱۰] وقوله: «أَيُّكُمْ يأتِيَنِي بِعِرْشَهَا» [سورة النمل / ۳۸] وهذا أجابه الكل عن نفسه بأنه يأتيه، وقد ذكرها في صيغ العموم الأستاذ أبو منصور البغدادي، والشيخ أبو إسحاق وإمام الحرمين في باب التأويلات من «البرهان» في قوله: (أيما امرأة أنكحت نفسها)، وابن الصباغ وسليم الرَّازِي والقاضيان أبو بكر وعبد الوهاب والإمام الرَّازِي والأمدي والهندي وغيرهم، قالوا: ويصلح للعاقل وغيره.

قال القاضي عبد الوهاب في «التلخيص»: إلا أنها تتناول على وجه الإفراد دون الاستغراق، وهذا إذا قلت: أي الرجلين عندك؟ لم يجب إلا ذكر واحد. وقال ابن السمعان في «القواعد»: وأما كلمة «أي» فقيل: كالنكرة، لأنها تصحبها لفظاً ومعنى، تقول: أي رجل فعل هذا، وأي دار؟ قال تعالى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِيَنِي بِعِرْشِهَا﴾ [سورة النمل / ٣٨] وهي في المعنى نكرة، لأن المراد بها واحد منهم. انتهى.

وحاصل كلامهم أنها للاستغراق البديلي لا الشمولي؛ لكن ظاهر كلام الشيخ أبي إسحاق أنها للعلوم الشمولي، فإنه قال فيما إذا قال لأربع نسوة: أبىتكن حاضرت فصواحباتها طوالق، فقلن: حِضْنٌ، وصَدَقْهُنَّ، أَنَّهُ تَطْلُقُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ ثَلَاثَةً، وذكْرُهُ غَيْرُهُ مِنْ الْعَرَاقِينَ.

وخرج لنا من هذا أنا إذا قلنا: إنها للعلوم، فهل هو عموم شمول أم بدل؟ وجهان، وتوسيع القراءِي فعدى عمومها إلى الموصولة والموصوفة في النداء. ومنهم من لم يُعَدَّها في الصيغة كالغزالى وابن القشيري، لأجل قول النحاة: إنها معنى «بعض» إن أضيفت إلى معرفة، وقول الفقهاء: أي وقت دخلت الدار فأنت طالق، لا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول كما في «كلما». والحق أن عدم التكرار لا ينافي العموم، وكون مدلولها أحد الشيئين قدر مشترك بينها وبين بقية الصيغة في الاستفهام، وقد سبق أن «من، وما» الاستفهاميتين للعلوم فلتكن «أي» كذلك.

وقال صاحب «اللباب» من الحنفية وأبو زيد في «التفوييم»: كلمة «أي» نكرة، لا تقتضي العموم بنفسها إلا بقرينة، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِيَنِي بِعِرْشِهَا﴾ [سورة النمل / ٣٨] ولم يقل يأتوني، ولو قال لغيره: أي عبيدي ضربته فهو حر، فضربهم لا يعتق إلا واحد، فإن وصفها بصفة عامة كانت للعلوم، كقوله: أي عبيدي ضربك فهو حر، فضربوه جميعاً عتقوا، لعموم فعل الضرب.

وصرح إلكيا الطبرى بأنها ليست من صيغ العموم، فقال: وأما «أي» فهو اسم فرد يتناول جزءاً من الجملة المضافة، قال تعالى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِيَنِي بِعِرْشِهَا﴾ [سورة النمل / ٣٨] وإنما جاء به واحد، وقال: ﴿أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [سورة الملك / ٢]

والعرب تقول: أي الرجل أتاك؟ ولا تقول: أي الرجال أتاك؟<sup>(١)</sup> إذ لا عموم في الصيغة. انتهى.

وكذلك قال الغزالى في «فتاویه»: لو قال: أي عبیدي حج فهو حر، فحجوا كلهم لا يعتق إلا واحد، وكذلك قال: أي رجل دخل المسجد فله درهم، فإنه يقصر على الواحد، وهذا بناء على أنها ليست للعموم.

وقال محمد بن الحسن: إذا قال أي عبیدي ضربك فهو حر، فضربوه كلهم عتقوا جميعاً، وإن قال: أي عبیدي ضربته فهو حر، فضرب جماعة لا يعتق إلا واحد. وصرح به القاضي الحسين في «فتاویه»، وفي فتاوى الشاشي أنه لا فرق عندنا بين الصورتين، / وأنهم يعتقدون جميعاً عملاً بعموم «أي»، وبذلك صرح الأستاذ أبو منصور. فقال: «أي» أعم المبهمات، وزعم أصحاب الرأي أنه على الواحد غالباً، ولذلك قال أبو حنيفة: أي عبیدي ضربت فهو حر، أن ذلك يحمل على الواحد، وأي عبیدي ضربك فهو حر، أنه يحمل على الجميع، لأنه أضاف الفعل الذي علق به الحرية إلى الجماعة. قال الأستاذ: وقلنا بعموم هذا اللفظ في الموضعين. انتهى.

ووجه ابن يعيش وغيره من النحاة مسألتي محمد بن الحسن بأن الفعل في المسألة الأولى عام وفي الثانية خاص، فإنه في الأولى مستند إلى ضمير عبیدي، وهي كلمة عموم، وفي الثانية مستند إلى ضمير المخاطب وهو خاص، ثم قرروا أن الفعل يعم بعموم فاعله لا بعموم مفعوله من جهة أن الفاعل كالجزء من الفعل، وهو لا يستغني عنه، ولا كذلك الفعل والمفعول، لأن المفعول قد يستغني عنه الفعل، فيلزم أن يسري عموم الفاعل إلى الفعل. ولا يلزم أن يسري عموم المفعول إلى الفعل.

وهذا هو الذي وجه به القاضي الحسين الفرق بينها، فإنه قال: فرع إذا قال: طلق من نسائي من شئت، لا يطلق الكل في أصح الوجهين، وإذا قال: طلق من نسائي من شاءت، فله أن يطلق كل من اختارت الطلاق، والفرق أن التخصيص

(١) صوابه: والعرب تقول أي الرجال أتاك، ولا تقول: أي الرجال أتوك.

والمشيئه مضاف بمعنى في الأولى إلى واحد، فإذا اختار واحدة سقط اختياره، وفي الثانية الاختيار مضاف إلى جماعة، فكل من اختارت طلقت.

نظيره ما إذا قال: أي عبد من عبيدي ضربته فهو حر، فضرب عبداً ثم عبداً، لا يعتق الثاني، لأن حرف «أي» وإن كان حرف تعميم فالمضاف إليه الضرب واحد، وإذا قال: أي عبيدي ضربك فهو حر، فضربه عبد ثم عبد عتقوا؛ لأن الضرب مضاف إلى جماعة. انتهى.

وقد اعترض الإمام جمال الدين بن عمروون النحوي الحلبي وقال: لا فرق بين الصورتين والفعل عام فيها، وضمير الفاعل والمفعول في ذلك على حد سواء، واستدل بقول العباس بن مرداس يخاطب النبي عليه السلام:

وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي إِنْ هُنَّ

وَمَنْ تَخْفِضْ<sup>(١)</sup> الْيَوْمَ لَا يُرْفَعْ

فإن «من» الشرطية عامة باتفاق، والمراد عموم الفعل مطلقاً، مع أن الاسم العام هنا إنما هو ضمير المفعول المحذوف، إذ التقدير: ومن تخفضه اليوم وهو عائد على «من»، وهو الاسم العام، وأما ضمير الفاعل فخاص، وهو ضمير النبي عليه السلام، وهذا وزان قوله: أي عبيدي ضربته التي أدعى فيها عدم عموم الفعل.

واختار ابن الحاجب أيضاً التعميم فيها، وقال: نسبة فعل الشرط إلى الفاعل وإلى المفعول في اقتضاء التعميم في المشروط عند حصول الشرط وعدمه سواء، وأن التعميم فيها وقع التزاع فيه ليس من قبيل إثبات المشروط بتكرير الشرط، وأنه لا فرق بين: أي عبيدي ضربته فهو حر، وأي عبيدي ضربك فهو حر، في أنه يعتق المضروبون للمخاطب كلهم، كما يعتق الضاربون للمخاطب كلهم، واستشهد على ذلك «بن»، فإنه قد تساوى فيها الأمران، قال الله تعالى: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمَهْتَدِيُّ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ» [سورة الأعراف / ١٧٨] فإنه مساو في الدلالة على التعميم نحو قوله تعالى: «مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [سورة النساء / ٨٠] والأول: منسوب في شرطه إلى عموم المفعول وهو المصدر منازعاً فيه.

---

(١) الذي في سيرة ابن هشام «وَمَنْ تَبْصِعْ».

والثاني: منسوب شرطه إلى عموم الفاعل، وهو المتفق عليه، وإذا ثبت في «من» فكذلك في «أي»؛ بل هي أقوى من «من» في الدلالة على التفصيل.

### تنبيه

عدى الحنفية هذا إلى: أي عبidi ضرب مبنياً للمفعول، هكذا قاله ابن جنی؛ لأن الفاعل وإن لم يذكر فهو في حكم المذكور، ويرده قوله عليه السلام: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)، وقد قالوا هم فيه بالعموم أكثر منا، لأنهم أدرجوا فيه جلد الكلب.

### تنبيه

إذا اتصلت «أي» « بما » كانت تأكيداً لأداة الشرط، وزعم إمام الحرمين في «البرهان» في باب التأويل أن « ما » المتصلة بها للعموم في نحو: (أيما امرأة أنكحت نفسها)، فاعتتقد أنها « ما » الشرطية، وهو وَهْمٌ، وقد قارب الغزالي في «المستصنفي» هناك فجعلها مؤكدة للعموم، وهو أقرب مما قاله الإمام إلى الصواب، لكن الصواب أنها توكيد لأداة الشرط، وهو عند النحوين من التوكيد اللفظي كأنه كرر اللفظ.

الحادي عشر إلى آخر الخامس عشر: «متى، وأين، وحيث، وكيف، وإذا الشرطية».

أما «متى» فهي عامة في الأزمان المبهمة كلها كما قيده ابن الحاجب وغيره، ولم يقيده بعضهم بالمبهمة، والأول أقوى لأنها لا تستعمل إلا فيما لا يتحقق وقوعه، فلا يقولون: متى ظلت الشمس فأنتي، بل إذا طلعت الشمس، فهي عكس إذا. وقيل: «متى» تقتضي عموم الأزمنة، ولا تقتضي تكرار الفعل، بدليل استعمالها فيما لا تكرار فيه، كما إذا قيل: متى قتلت زيداً؟ والسابق إلى الفهم منها تكرار الفعل، ولا تقتضي تكراراً على التحقيق.

إذا قال: متى دخلت الدار فأنت طالق، فالطلاق لا يتكرر بتكرر الدخول،

وإنما يقع بالدخول الأول، وهذا بخلاف «كلما» فإنها تقتضي التكرار لاقتضائهما عموم الأفعال، فإذا قال: كلما دخلت، فمعنى ذلك كل دخول يقع منك، لأن «كلاً» إنما يضاف للأسماء. وينضم إليها «ما»، لتصبح للدخول على الأفعال، فهي كـ «رب».

وأما «أين، وحيث» فيعman الأمكنة، وقد ذكرهما ابن السمعان وغيره. وأما «كيف، وإذا» فقد ذكرهما القرافي من الصيغ إذا كانت «كيف» استفهامية، أو اتصلت بها «ما» إذا جوزي بها، وهما داخلان في إطلاقهم عموم أسماء الشرط والاستفهام، وذكر إمام الحرمين في «البرهان» «حيثما، ومتى ما» من صيغ العموم، وقال الأستاذ أبو منصور: «متى» أعم من «إذا». السادس عشر وما بعده إلى آخر العشرين: «مهمما، وأن، وأيان، وإذ ما» على أحد القولين و «أي حين، وكم».

أما «مهمما» فهي اسم بدليل عود الضمير إليها، ولا يعاد إلا إلى الأسماء، وهي من أدوات الجزم باتفاق، وتجيء للاستفهام قليلاً.

وأما «أن» فأصلها الاستفهام إما بمعنى من أين، قوله تعالى: «أني لك هذا» [سورة آل عمران / ٣٧] وإما بمعنى كيف، قوله: «أني يؤمنون» [سورة المائدة / ٧٥]. وأما «أيان» فهي في الأزمان بمنزلة «متى» لكن «متى» أشهر منها، ولذلك تفسر «أيان» بمعنى.

وأما «إذما» فهي من أدوات الشرط عند سيبويه، وكلها تدخل في إطلاقهم أن أسماء الشروط من صيغ العموم، ولما فيها من الإبهام وعدم الاختصاص بوقت دون غيره.

وأما «أي حين» على طريقة من يصلها من أي المتقدمة.

وأما «كم» الإستفهامية لا الخبرية، فإنها عدّت من صيغ العموم؛ لأن الاستفهام بها سائغ في جميع مراتب الأعداد، لا يختص بعدد معين، كما أن «متى» سائغة في جميع الأزمان، و«أين» في جميع الأماكن، و«من» في جميع الأجناس فإذا

قيل: كم مالك؟ حسن الجواب بأي عدد شئت.

الحادي والعشرون: الأسماء الموصولة سوى ما تقدم من «ما، ومن، وأي»، وهي / «الذى ، والتي» وجموعها من «الذين ، واللاتى ، وذو الطائية» وجمعها، وقد بـ ١٣٢ بلغ بذلك القرافي نيفاً وثلاثين صيغة، وقد صرخ بأن «الذى» من صيغ العموم القاضي عبد الوهاب في «الإفادة»، وقال ابن السمعانى: جميع الأسماء المبهمة تقضى العموم، وقال إلكيا الطبرى: «من ، وما ، وأى ، ومتى» ونحوها من الأسماء المبهمة لا تستوعب بظاهرها، وإنما تستوعب بمعناها عند قوم من حيث إن الإبهام يقتضى ذلك. وقال أصحاب الأشعار: إنه يجرى في بابه مجرى اسم منكور، كقولنا: رجل، ويمكن أن يكون زيداً أو عمراً، فلا يصار إلى أحد هما إلا بدليل، والإبهام لا يقتضي الاستغراف، بل يحتاج إلى قرينة. انتهى.

واعلم أن القائل: بأن «من ، وما» إذا كانتا موصولتين لا تعمان، يقول بأن «الذى والتي» وفروعهما ليست للعموم.

أما الحروف الموصولة فليست للعموم اتفاقاً.

وإنما يكون «الذى» للعموم إذا كانت جنسية، كقوله تعالى: ﴿والذين يؤمّنون بما أُنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [سورة البقرة / ٤] ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنَ الْحَسْنَى﴾ [سورة الأنبياء / ١٠١] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْبَيْتَمَى﴾ [سورة النساء / ١٠]، ولا شك أن العموم في ذلك كله مستفاد من الصيغة. أما العهدية فلا، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمَ﴾ [سورة المؤمن / ٣٨] ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تَجَادِلُكَ فِي زَوْجَهَا﴾ [سورة المجادلة / ١] أو نحوه.

وعذ الخفية من الصيغ الألف واللام الموصولة الداخلة على اسم الفاعل والمفعول، فلو قال لعيده: الضارب منكم زيداً حر، ولنسائه: الداخلة منken الدار طالق، عتق الجميع وطلق الكل؛ لأن الألف واللام بمعنى الذي، وهو ظاهر على القول الصحيح أنها اسم، ويحتمل أن يجعل لما في الصفة من الجنسية، وتكون مشعرة بذلك.

ومنع بعض مشايخنا عموم الألف واللام الموصولة، قال: لأنها حينئذ داخلة في

الموصولات، فله حكم العموم لجميع أحواله، وخرج من هذا أن استدلال الأصوليين في إثبات العموم من المستقىات المعرفة بالألف واللام، مثل: «فاقتلوا المشركين» [سورة التوبه / ٥]، «الزانية والزاني» [سورة النور / ٢]، «والسارق والسارقة» [سورة المائدة / ٣٨]، ليس من محل النزاع، وهذا الذي ذكره فيه نظر، لما قدمنا.

## النَّبِيَّ

جعل الموصولات من صيغ العموم مشكل؛ لأن النحاة صرحو بأن شرط الصلة أن تكون معهودة معلومة للمخاطب، وهذا كانت معرفة للموصول، والمعهود لا عموم فيه، كما صرحت به ابن الحاجب وغيره.

### الثاني والعشرون: الألف واللام :

فإن كانت اسمًا فلا عموم فيها على ما سبق، وإنما الكلام في الحرافية، والذي تدخل عليه أقسام :

أحدها: الجمع سواء كان سالماً أو مكسراً للقلة أو الكثرة، سواء كان له واحد من لفظه أم لا، كالزيفين والعالمين والأرجل والرجال والأبابيل ومدلول كل منها الآحاد المجتمعة دالاً عليها دلالة تكرار الواحد. قاله بدر الدين بن مالك في أول «شرح الخلاصة»، ودلالة الجمع على كل واحد من أفراده مطابقة، وهذا منعوا أن يقال: جاء رجل ورجل في القياس، إذ لا فائدة في التكرار، لإغناء لفظ الجمع عنه، فلو كانت دلالته على رجل بالتضمن، لكان قولنا: رجل ورجل ورجل مشتملاً على فائدة جديدة.

الثاني: اسم الجمع سواء كان له واحد من لفظه أم لا، كركب وصاحب وقوم ورهط. وما قيل: إن قوماً جمْعُ قَائِمٍ، كصَوْم وصَائِمٍ وَهُمْ، قال ابن عصفور: وهذا النوع لا يدرك بالقياس؛ بل هو محفوظ.

وقال ابن مالك: هو موضوع لمجموع الآحاد، أي لا لكل واحد على الانفراد، وكذا قال بعض الحنفية. قال: وحيث ثبت الآحاد فلدخولها في المجموع، حتى لو قال: الرهط أو القوم الذي يدخل الحصن فله كذا، فدخله جماعة كان النفل

لمجموعهم، ولو دخله واحد لم يستحق شيئاً. فإن قلت: إذا لم يتناول كل واحد، فكيف يصح استثناء الواحد منه في مثل جاءني القوم إلا زيداً، والاستثناء يخرج ما يجب اندراجه لولاه؟ قلت: من حيث إن مجئ المجموع لا يتصور بدون كل واحد، حتى لو كان الحكم متعلقاً بالمجموع من حيث هو مجموع من غير أن يثبت لكل فرد لم يصح الاستثناء. مثل: يطير رفع هذا الحجر القوم إلا زيداً، وهذا كما يصح: عندي عشرة إلا واحداً، ولا يصح العشرة زوج إلا واحداً، إذ ليس الحكم على الأحاد، بل على المجموع.

الثالث: اسم الجنس الذي يفرق بينه وبين واحده بالباء، وليس مصدرأ ولا مشتقاً منه، كتمر وشجر، هذا هو المشهور أعني كونه اسم جنس، والغزال يسميه جماعاً، وابن مالك يسميه اسم جمع، فإنه عده في أسماء الجموع لكن سماه في شرح الكافية اسم جنس، واختلف في مدلوله على أقوال:

أصحها: أنه يصلح للواحد والثنية والجمع لأنه اسم جنس، والجنس موجود مع كل من الثلاثة، وحکى الكسائي عن العرب إطلاقه على الواحد، وقال به الكوفيون، سواء كان الواحد مذكراً أو مؤنثاً.

قال الراغب في مفرداته: «النحل يطلق على الواحد والجمع».

والثاني: أنه لا يطلق على أقل من ثلاثة، قاله ابن جني، وتبعه ابن مالك.

والثالث: أنه لا يطلق إلا على جمع الكثرة: ونقل ذلك عن الشلوبين وابن عصفور، وهو مقتضى كلام ابن مالك في باب أمثلة الجمع. ولأجل ذلك أوردده شراح سيبويه على قوله: باب علم ما الكلم من العربية، وقالوا: إنما هي اسم وفعل وحرف، ثم أجابوا بأن تحت كل نوع منها أنواعاً.

والرابع<sup>(١)</sup>: المثنى، نحو الزيدان والرجلان وما ألحق به، ودلالته على كل منها كدلالة الجمع على أفراده.

الخامس: الدال على الحقيقة وأفراده متميزة، وليس له مؤنث بالباء، كرجل وفرس. والقصد به الجنس مع الوحدة مالم تقترن بما يزيلها من ثنوية أو جمع أو

<sup>(١)</sup> أي من أقسام المعرف بالألف واللام.

عموم، وبه جزم الغزالي في «المستصفى»، والسكاكيني والقرافي، ويشهد له تشنите وجمعه، وصحة قولك: ما عندي رجل بل رجالان.

السادس: الاسم الدال على الحقيقة، وأفراده متميزة، وهو مؤنث، لإبطاقهم على أن اسم الجنس ما يفرق بينه وبين واحده بالباء.

السابع: الاسم الدال على الحقيقة من حيث هي، ولا يتميز بعضها عن بعض، وليس لها مؤنث، فلا إشكال أنه لا دلالة فيه على وحدة ولا تعدد، كالماء والعسل في الأعيان، والضرب والنوم في المصادر.

الثامن: ما كان كذلك إلا أن فيه التاء لا من أصل الوضع، كضربة، فمدوله الوحيدة.

التاسع: ما كان عدداً كالثلاثة، فهو نص في مدوله، وهو موضوع لمجموعها، ودلالته على أحدها بالتضمن.

### [الجمع إذا دخلت عليه الألف واللام]

إذا علمت هذا، فإن دخلت الألف واللام على الجمع أفادت الاستغراب، فإن تقدم عهداً ودللت قرينة على قصده حمل عليه بلا خلاف، وكان ذلك قرينة التخصيص، ومنه ما إذا سبقه تنكير، وظهر ترتيب التعريف / عليه، لكن القاضي عبد الوهاب في «الإفادة» قال: اختلف في الألف واللام على ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه يحمل على معهود إن كان، فإن لم يكن حمل على الجنس، وهو قول أكثر الفقهاء.

والثاني: عسكه: أنها تحمل على الجنس إلا أن يقوم دليل على العهد.

الثالث: أنه يحمل عند فقد العهد على الجنس من غير تعيم. وفيه خلاف آخر، وهو أنه لابد من عهداً، وإلا لم يصح دخوها. انتهى.

وإن لم يسبق عهداً، فهي للعموم عند معظم العلماء، قاله ابن برهان، وقال ابن

الصياغ: إنه إجماع أصحابنا، وحکى عن الجبائی أنها لا تقتضي الاستغراق، قال ابن السمعانی: سواء جمع السلامه والتکسیر، کاکتلو المشرکین، واعمروا مساجد الله، وقال سلیم الرأزی في «التقریب»: سواء المشتق وغيره، کالمسلمین والرجال. وقال غيره: سواء كان للقلة کالمسلمین والمسلمات، أو للکثرة كالعبد والرجال، وحکاه أبو الحسین البصري في «المعتمد» عن أبي علي الجبائی وجماعة الفقهاء، وحکى عن أبي هاشم أنه يفید الجنس لا الاستغراق، وحکاه صاحب «المیزان» عن أبي على الفارسي وأبي هاشم. قال: وحکى عنه أنه فرق بين المفرد والجمع، فقال: وفي المفرد يصرّف إلى مطلق الجنس من غير استغراق إلا بدلیل.

وحكاه المازري عن الشیخ أبي حامد الأسفراینی من أصحابنا، وهو غریب، قال: و قالوا في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْفَجَارَ لِفِي جَهَنَّمَ﴾ [سورة الانفطار / ۱۴] إنه يستوعب من حيث دخول الألف واللام.

ثم أنکر إلکیا هذا وقال: الألف واللام معناها في لسان العرب تعريف العهد لا غير، هكذا قال سیبویه، وأن الألف الأصل لما كانت ساکنة، ولم يتوصّل إلى النطق بها، وأن حرف التعريف هو اللام، فثبت أنه لا يصیر عاماً ومستوعباً بدخول الألف واللام، وقد كان ولم يكن مستوعباً قبل دخولها، ولو كان اللام مفیداً للاستیعاب لما صح دخوله على الأسماء المفردة، لأن معناه لا يتغير بكون الاسم مفرداً أو مجموعاً، كما لا يتغير معنى سائر الحروف.

قال: ولذلك زعم المحققون أن عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [سورة المائدۃ / ۳۸] ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي﴾ [سورة النور / ۲] في معناه، وهو ترتیب الحكم على الوصف بفاء التعلیل، وهو أقرب من ادعاء العموم من لفظه، ولعل إلکیا بنی هذا على قول أرباب الخصوص، فإنه قال بعد ذلك: الصحيح أن هذه الألفاظ للعموم.

ونبه أبو الحسین على فائدة ترفع الخلاف، وهي أن أبي هاشم وإن لم يجعله مستغرقاً من جهة اللفظ، فهو عنده عام من جهة المعنى إن صلح له، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْفَجَارَ لِفِي جَهَنَّمَ﴾ [سورة الانفطار / ۱۴] ، فإنه يفید أنهم في الجحیم لأجل

فجورهم، فوجب أن يكون كل فاجر كذلك، لأن خرج خرج الزجر. انتهى.  
هذاكله إذا قام الدليل على أنه لم يرد العهد، فإن أشكل الحال واحتمل كونها للعهد  
أو الاستغراق أو الجنس، فلم يصرحوا فيها بنقل صريح.

ويخرج من كلامهم فيها ثلاثة مذاهب، وظاهر كلام بعضهم أنها تحمل على  
العهد، وبه صرخ ابن مالك من النحوين، وظاهر كلام أكثر الأصوليين أنها تحمل  
على الاستغراق، لعموم فائدته ولدلالة اللفظ عليه، ونقله ابن القُشَيْري عن  
المعظم، وصاحب «الميزان» عن أبي بكر بن السَّرَّاج النحوي، فقال: إذا تعارضت  
جهتا العهد والجنس يُصرف إلى الجنس، وهو الذي أورده الماوردي والروياني في  
أول كتاب البيع. قالا: لأن الجنس يدخل تحته العهد، والعهد لا يدخل تحته  
الجنس.

والثالث: أنه بجمل، لأن عمومه ليس من صيغته؛ بل من قرينة نفي المعهود؛  
فيتعين الجنس لأنه لا يخرج عنها، وهو قول إمام الحرمين، وتبعه ابن القُشَيْري في  
كتابه، وقال صاحبه إِلْكِيَا الهراسي: إنه الصحيح، لأن الألف واللام للتعریف،  
وليست إحدى جهتي التعریف بأولى من الثانية، فيكتسب اللفظ جهة الإجمال  
لاستواه بالنسبة إليهما. قلت: وما ذكره إمام الحرمين قد حکاه الأستاذ أبو إسحق  
في كتابه عن بعض أصحابنا، وقال قبله: إن المذهب أنه عام، ولا يصار إلى غير  
العموم إلا بدليل.

ويخرج من كلام ابن دَقِيق العيد مذهب رابع، فإنه قال في «شرح العنوان»:  
وعندنا أن هذا مختلف باختلاف السياق ومقصود الكلام، ويعرف ذلك بقرائن  
وأدلة منه.

وأصل الخلاف أن الألف واللام للعموم عند عدم العهد، وليس للعموم عند  
قرينة العهد، لكن هل الأصل فيها العموم حتى يقوم دليل على خلافه، أو الأصل  
أنها موضوعة للعهد، حتى يقوم دليل على عدم إرادته فيه؟

وكلام الأصوليين فيه مضطرب، ومن أخذ بظواهر عباراتهم حکى في ذلك  
قولين، وقد صرخ بها بعض متأخرى الحنفية، فقال: الأصل هو العهد الخارجي؛

لأنه حقيقة التعيين وكمال التمييز، ثم الاستغراق لأن الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الأفراد قليل الاستعمال جداً، والعهد الذهني موقوف على وجود قرينة البعضية، فالاستغراق هو المفهوم من الإطلاق حيث لا عهد في الخارج خصوصاً في الجمعية، هذا ما عليه المحققون.

وقيل: العهد الذهني مقدم على الاستغراق بناء على أن البعض متيقن، وهذا معارض، فإن الاستغراق أعم فائدة وأكثر استعمالاً في الشرع، وأحوط في أكثر الأحكام، أعني الإيجاب والندب والتحريم والكراهة، وأن البعض أحوط في الإباحة ومنقوض بثبوت الماهية، فإنه لا يوجد بدون الماهية، وقد جعلوه متأخراً عن الاستغراق بها على أنه لا يفيد فائدة جديدة زائدة على ما يفيد الاسم بدون اللام.

ويظهر أثر هذا الخلاف فيما إذا لم تقم قرينة على إرادة عهد، في أن العهد مراداً أم لا، هل يحمل على العموم أم لا؟

وذكر المأوردي في كتاب «الأيمان» من «الحاوي» عند الكلام فيما «إذا حلف لا يشرب ماء النهر» أن الألف واللام يستعملان تارة للجنس، وللعهد أخرى، وأنه حقيقة فيها، فإن قيل: إذا كانت القرينة تصرُّف إلى العهد، وتمنع من الحمل على العام، فهلا جعلتم العام بالألف واللام مصروفاً إلى العهد بقرينة السبب الخاص، وقلتم: إن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ؟ أجيب بأن تقدم السبب الخاص قرينة في أنه لا يراد، لا أن غيره ليس بمراد، فنحن نعمل بهذه القرينة، ونقول: دلالة هذا العام على محل السبب قطعية، وعلى غيره ظنية، إذ ليس في السبب ما يثبتها ولا ما ينفيها.

### [ما يفيده جمع السلامة وجمع التكسير]

واعلم أن الأصوليين مصرحون بأن جمع السلامة للتکثير، كالمؤمنين والكافرين، وقسم سيبويه وغيره من النحوين الجمع إلى قسمين: جمع سلامة وهو للتقليل للعشرة فما دونها، وجمع تكسير، وهو نوعان: ما هو للقلة، وهي أربع

صيغة: أفعال وأفعالٌ وأفعالَةٌ وفُعلَةٌ، والباقي للتکثیر. إذا عرف هذا فقد استشكل كيف يجتمع العموم مع جمع القلة، والأول يستغرق الأفراد، والثانی لا يستغرق العشرة. وجع بينها بوجوه:

بـ / ١٢٣ أحدها: أن العموم يجمع مالا يتجاوز الواحد، فاجتما العموم مع مالا يتجاوز العشرة أولى، فإذا قلت: أكرم الزيدين، فمعناه أكرم كل واحد مجتمع مع تسعة، أو دونها إلى اثنين بخلاف أكرم الرجال، فمعناه أكرم كل واحد منهم منضم إلى عشرة فأكثر.

الثانی: أن العموم في نحو المؤمنين والمرشّكين من المنقولات الشرعية التي تصرّف الشارع فيها بالنقل، كما في الصلاة والحج والصوم ونحوها، فحيث جاء ذكر المؤمنين والكافرين ونحوه في الكتاب والسنة، كان المراد به العموم تصرّفاً من الشارع فيه، وإن لم يكن ذلك مقتضى العموم لغة، ذكره الغزالي في «المنخول»، وحكاه المازري عن بعض من عاصره، ثم ضعفه بأنه لا دليل يدل على هذا التصرف، ولا ضرورة تدعو إليه.

الثالث: ذكره الغزالي أيضاً أن يكون كما قاله سيبويه من أن كل اسم لا تستمر العرب فيه بصيغة التکثیر، فصيغة التقليل فيه محمولة على التکثیر أيضاً، لکثرة الفائدة، كقولهم: في جمِّ رجل أرجل، فهو للتکثیر.

الرابع: قال إمام الحرمين: يحمل كلام سيبويه على ما إذا كان مُنْكَراً، وكلام الأصوليين على ما إذا كان معرفاً بـأَنْ، ووجهه بأن الاسم العلم إذا ثني أو جمع ولم يعرف باللام كان نكرة بالاتفاق، وزالت عنه العلمية، وإنما يفيد مقاد الع علم إذا عُرِّف بالألف واللام كالزيدين والزيود، فموضوع الجمع إذا لم يعرف أنه لا يفيد الاستيعاب، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كَنَا نَعْدُهُم﴾ [سورة الأحزاب / ٦٢] ، بخلاف حالة التعريف، ويشهد له قول الفارسي وابن مالك بأن جمعي التصحیح للقلة مالم يقترن بـأَنْ التي للاستغراف، أو يضاف إلى ما يدل على الكثرة، فإن اقترن صُرِف إلى الكثرة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [سورة الأحزاب / ٣٥] ، وقوله: ﴿وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمْنُونَ﴾ [سورة سباء / ٣٧] ، وقد جمع بين

الألف واللام والإضافة حسان (رضي الله عنه) في قوله:  
لنا الجفَنَاتُ الْغُرُّ يلمعن في الضحى

وأسيافنا يقطرون من نجدة دما

واعتراض المازري والأبياري على إمام الحرمين في نقله اتفاق الأصوليين على أن الجمع المعرف تعريف الجنس يفيد العموم، ونقلًا للخلاف فيه عن الشيخ أبي حامد الأسفرايني، وهو غريب، والظاهر أنه لم يثبت عنه، وإنما نقل فيه عن أبي هاشم، وقد سبق في كلام أبي الحسين ما يقتضي رفع الخلاف، فكلام الإمام إذن مستقيم.

وقال بعض الجدليةن: قد قيل: إن جمع القلة لا يدل على الاستغراب، وهو ما يكون على وزان الأفعال كالأبواب، أو الفعلة كالصبية، قال: ولا يبعد أن يدل هذا على الاستغراب، ولكن دلالته دون جمع الكثرة، واعتراض الأصفهاني شارح «المحصول» عليه بأنه يُوهم أن المنكر لا خلاف فيه، وليس كذلك.

الخامس: قاله الإمام أيضًا: إن جمع السلامة موضوع في العربية للقلة، وقد يستعمل في الكثرة، وكثير استعماله، فنظر الأصوليين إلى غلبة الاستعمال، ونظر النحوين إلى أصل الوضع، فلا خلاف بينهم.

وهذا الذي قاله الإمام نقله ابن الصائغ في «شرح الجمل» عن سيبويه، فقال: مذهب سيبويه أن جمعي السلامة للتقليل، غير أن كثيراً من الأسماء لاسيما الصفات يقتصر منها على جمع السلامة، ولذلك تستعمل في الكثرة أكثر من غيره، كالمسلمات والمؤمنات.

وزعم ابن خروف أنها موضوعان للقليل والكثير، فإنه مشترك بينهما؛ لأنه يستعمل فيهما، والأصل الحقيقة، وقال صاحب «البسيط» من النحوين: إنه الحق، وهذا أبلغ في تقوية مقالة الإمام، وقد حكاه ابن القشيري في أصوله عن الرَّجَاج أيضًا، فإنه قال في قوله تعالى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [سورة البقرة / ٢٠٣] وإن كان جمع السلامة فلا يدل على القلة، لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمُون﴾ [سورة سباء / ٣٧] قال ابن إياز: واستضعف، لأن اللفظ إذا دار بين المجاز والاشتراك فالمجاز أولى. قال: بل جمع السلامة مذكّره ومؤثّنه للقلة،

فإن استعمل في الكثرة فذلك اتساعٌ.

ووهنا أمران: أحدهما: أن الجمع ينقسم إلى سالم وهو ما سلمت فيه بنية الواحد كالزيدين والهندات، وقد سبق الكلام فيه، وإلى مالا يسلم ك الرجال، وهو ضربان: جمع قلة، وهو أربعة: أفعال كأرغفة، وأفعال كأبخر، وفعلة كفتية، وأفعال كأحال، ومدلوله من الثلاثة إلى العشرة، ووقع في «البرهان» لما دون العشرة، وتبعه ابن القشيري، فقال: والذي أراه أنه يحمل على ما دون العشرة وهو تسعه، لتصريحهم بأنه وضع لما دون العشرة، ولم يخصوه بثلاثة أو اثنين. والصواب الأول.

وقال صاحب «البسيط» من النحوين: قوله: جمع القلة من الثلاثة إلى العشرة، اختلف في العشرة، فمنهم من جعلها من جمع القلة، وهو قول من أدخل ما بعد «إلى» فيما قبلها، ولذلك يقال: عشرة أفلس ، ومنهم من جعلها أول جمع الكثرة، والتسعه متنهى جمع القلة، وهو قول من لم يدخل ، وأما تمييزها بجمع القلة فلقربيها من جمع القلة. قال تعالى: «عليها تسعه عشر» [سورة المدثر / ٣٠] فجمع في هذين العددين أكثر القليل وأقل الكثير، وما بعد العشرة كثير بالاتفاق. انتهى . وهذه فائدة .

### [ما يدل عليه جمع الجمع]

ونبه بعد ذلك على فائدة أخرى، وهي أنه جاء الجمع في ألفاظ مسموعة نحو: نعم وأنعام وأناعيم، وهذا جمع الجمع. قال: وأقله سبعة وعشرون، لأن النعم اسم للجمع وأقله ثلاثة، وأنعام جمعه وأقله تسعة، وأناعيم جمعه وأقله ذلك، ولو قلت: في هذه المسألة أقاويل لكان أقلها تسعة، لأنها جمع أقوال، وأقلها ثلاثة، قال إمام الحرمين: ولم يوضع للاستغراف باتفاق، قال الأبياري: إن أراد ظاهراً فنعم، وإن أراد أنه لا يحتمله قطعاً فباطل، وقد قال أئمة العربية: إن الجمع القليل يوضع موضع الكثير وعكسه.

واعلم أن الإمام مثل ذلك بقوله: «إن الأبرار لفي نعيم» [سورة

[الانفطار / ١٣] وظاهره إلحاق أبنية القلة من جمع التكسير بجمع السلامة في إفاده العموم، وبه صرخ ابن قُدَّامة في «الروضة»، فقال: إنها تفيد العموم إذا عُرفت، ويكون العموم مستفاداً من الألف واللام المقضية للجنس كما كان قبله في أسماء الأجناس المفردة. وهو اختيار الأصفهاني والقرافي. قضية كلام الرَّازِي في «المحسول» وابن الحاجب: تخصيص ذلك بالجمع السالم، وأن جمع التكسير لما كان للقلة لا يفيد الاستغراق، وإن عُرِّفَ تعريف جنس، وصرح به الإمام أبونصر بن القُشَيْري في كتابه في الأصول، وجعل الاستغراق خاصاً بجمع السلامة إذا عُرِّفَ، قال: وإنما حمل قوله: «إنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ» [سورة الانفطار / ١٣] على العموم لقرينة.

## [فائدة «أَلْ» إذا دخلت على الجَمْع]

الثاني: أن أداة العموم إذا دخلت على الجمْع فهل تسليبه معنى / الجمْع ويصير ١١٣٤ للجنس، ويحمل على أقْله وهو الواحد؛ لثلا يجتمع على الكلمة عمومان أو معنى الجمْع باق معها؟ مذهب الحنفية الأول، قضية مذهبنا الثاني، وهذا اشتربطا ثلاثة من كل صنف في الزكاة إلا العاملين، وقالوا لو حلف لا يتزوج النساء أو لا يشتري العبيد حتى عندهم بالواحد، وعندنا لا يحيث إلا بثلاثة، كما نقله الرافعى في كتاب الطلاق محافظة على الجمْع، ولم ينظروا إلى كونه جمْع كثرة حتى لا يحيث إلا بأحد عشر. نعم، ذكر المأوردي في باب الأيمان من «الحاوى» أنه لو حلف لا يتصدق على المساكين حتى بالصدقة على الواحد، بخلاف مالو قال: لأنتصدق فلا يحيث إلا بثلاثة<sup>(١)</sup>، لأن نفي الجمْع ممكِن وإثبات الجمْع غير ممكِن: وقال السُّرُوجي في «الغاية»: ذكر ابن الصباغ في الشامل أن اللام إذا دخلت على الجمْع تجعلها للجنس كقولنا، لكن اشتراطهم الثلاثة من كل صنف في الزكاة يخالف ما قاله ابن الصباغ.

(١) قال الشَّيْخُ: معلقاً هنا فيما نقل عنه ناسخ الأزهرية: «لعله : فلا يبرأ إلا بثلاثة».

قلت: وعند أبي حنيفة لو حلف لا يكلمه الأيام أو الشهور، وقع على العشرة، وعند صاحبيه يحمل على الأسبوع والستة، لأنه أمكن العهد، ولا يحمل على الجنس، والراجح ما صار إليه أصحابنا؛ لأن فيه عملاً بالصيغتين، وهو بقاء معنى اللام، ومعنى الجمعية، لأنه المستعمل، قال تعالى: ﴿لَا يَحْلُّ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ [سورة الأحزاب / ٥٢] وقولهم: فلان يركب الخيل.

ويلزم الحنفية أن لا يصح منه الاستثناء ولا تخصيصه، وكذلك في اسم الجنس المحلي بالألف واللام. وقد قال تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيس﴾ [سورة ص / ٧٣ - ٧٤] وقال: ﴿فَاقْتَلُو الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [سورة التوبه / ٢٩] إلى قوله: ﴿هَتِي يُعْطُوا الْجَزِيرَة﴾ [سورة التوبه / ٢٩] ولا شك أن الباقي بعد تخصيص أهل الذمة لا يتناهى.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [سورة العصر / ٢، ٣] وقال تعالى: ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة / ٢٧٥] والباقي بعد تخصيص الربا تحت البيع دائرة بين الأقل والكل، وهو كثير، وأيضاً اتفق العقلاء على جواز: جاءني القوم إلا زيداً، ويلزم منه أن لا يطلق جنس من الأجناس إلا على الفرد الحقيقي أو على كل الجنس، وهو بعيد؛ لأن النحو أطبقوا على أن المصدر يصلح للقليل والكثير بدون تقييدهم بالفرد الحقيقي أو الكل، بل أطلقوا ذلك، وكذلك قالوا: المصدر لا يثنى ولا يجمع لصلاحيته للقليل والكثير، فلا يحتاج إلى تثنية وجمعه.

وقال ابن المنير في تفسيره: اللام تفيد الاستيعاب، والجمعية تفيد التعدد، وما كل تعدد استيعاباً، فإن قلت: أليس يتداخل التعدد والاستيعاب، فينبغي أن يكتفى بالاستيعاب، فلا يحتاج مع اللام الجنسية إلى الجمع؟ قلت: احتاج إلى صيغة الجمع، لقطع احتمال التخصيص إلى الواحد، فالجنس العام المفرد يجوز أن ينحصر إلى الواحد، ولا يجوز في الجمع العام الجنس أن ينحصر إلى الواحد؛ بل يقف جواز التخصيص عند أقل ذلك الجمع، ولذلك أن تقول: الرجل أفضل من المرأة تفضيل للجنس واحداً واحداً، والرجال أفضل من النساء تفضيل للجنس

جماعة جماعة، وكل واحد منها لغرض يخصه، وهذا بالنسبة إلى الإثبات، وأما في النفي، فقالوا: إن قوله تعالى: ﴿لَا تدركه الأبصار﴾ [سورة الأنعام / ١٠٣] إنه للاستغراب دون الجنس، وأن المعنى لا يدركه كل بصر، وهو سلب العموم أعني نفي الشمول، فيكون سلباً جزئياً، وليس المعنى لا يدركه شيء من الأبصار، ليكون عموم السلب، أي شمول النفي لكل واحد، فيكون سلباً كلياً، كما أن الجمع المعرف باللام في الإثبات لإيجاب الحكم لكل فرد، فكذلك هو في النفي لسلب الحكم عن كل فرد، كقوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَبَادِ﴾ [سورة غافر / ٣٢] ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة آل عمران / ٦] ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [سورة المافقون / ٦] وأجاب بعضهم بجواز أن يكون ذلك باعتبار أنه للجنس، والجنس في النفي يعم، وبيان الآية الأولى تعم الأحوال والأوقات، وبيان الإدراك بالبصر أخص من الرؤية، فلا يلزم من نفيها نفيها.

### [اسم الجمع إذا دخلته الألف واللام]

وأما اسم الجمع إذا دخلته الألف واللام فظاهر كلام أصحابنا أنه للجنس، ولهذا لو حلف لا يكلم الناس حتى بالواحد، كما لو قال: لا أكل الخبز حتى ببعضه، بخلاف ما لو قال: لا أكل ناساً يحمل على ثلاثة. نقله الرافعي في باب الأئمان عن ابن الصباغ وغيره.

لكن نص الشافعي فيمن حلف لا يقرأ القرآن أنه لا يحيث إلا بجميعه، وهو يدل على أن حكمه حكم الجمع في إفاده الاستغراب، وظاهر كلام أبي الحسين في «المعتمد» جريان خلاف أبي هاشم فيه، فإنه جعل من صور الخلاف لفظ الناس، وجعل إلکياً الهروسي الجمع مما يعم بصيغته ومعناه، وهذا مما يعم معناه لا بصيغته.

## [أقل ما يدل عليه لفظ الطائفة]

واسنتي بعض الحنفية من هذا القسم لفظ الطائفة. قال: لأنه لا يدل إلا على قطعةٍ من شيءٍ، واختلف في أقل ما يطلق عليه ذلك، هل هو ثلاثة أو أقل؟ فمن حيث كان مدلولاً لها القطعة من الناس لم تكن عامة؛ لأن مدلول العموم شامل لغير متنه ولا محصور، قلت: ونص الشافعي في «المختصر» على أن أقل الطائفة ثلاثة، فقال في باب صلاة الخوف: والطائفة ثلاثة فأكثر، وأكره أن يصلى بأقل من طائفة انتهى. هذا نصه، واتفق عليه الأصحاب.

وذكروا عن أبي بكر بن داود أنه قال: قول الشافعي: أقل الطائفة ثلاثة خطأ، لأن الطائفة في اللغة والشرع تطلق على واحد، أما في اللغة: فحكي ثعلب عن الفراء أنه قال: مسموع من العرب، أن الطائفة الواحد، وأما في الشرع فلأن الشافعي (رضي الله عنه) احتاج في قبول خبر الواحد بقوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طائفة» [سورة التوبة / ١٢٢] فحمل الطائفة على الواحد، وقال تعالى: «وَلِيَشْهَدْ عَذَابَهَا طائفةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» [سورة النور / ٢] والمراد واحد.

وأجيب بأرجوبة أشهرها: تسليم أن الطائفة يجوز إطلاقها على الواحد فيما فوقه، وحكاه الجوهري عن ابن عباس، وقاله ابن قتيبة وابن فارس في «فقه العربية»، وإنما أراد الشافعي أن الطائفة في صلاة الخوف يستحب أن لا تكون أقل من ثلاثة لقوله تعالى: «وَلِيَأْخُذُوا أَسْلَحْتَهُمْ إِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ» [سورة النساء / ١٠٢] وقال في الطائفة الأخرى: «وَلَتَأْتِ طائفةً أُخْرَى لَمْ يَصْلُوا فَلَيَصْلُوا مَعَكُمْ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَهُمْ» [سورة النساء / ١٠٢] فذكرهم بلفظ الجمع في كل الموضع، وأقل الجمع ثلاثة.

وثانيهما: أنها لا تطلق إلا على ثلاثة كما هو ظاهر النص، وبه صرخ غير واحد من أهل اللغة، منهم الزمخشري، فقال: وأقلها ثلاثة أو أربعة، وإنما حمل الشافعي

الطائفة على الواحد في قوله: «فَلُولَا نَفْرٌ مِّنْ كُلِّ فَرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ» [سورة التوبه / ١٢٢] بالقرينة، وهي حصول الإنذار بالواحد كما حمله في الأولى على الثلاثة بقرينة وهي ضمير الجمع.

وقال القفال الشاشي في كتابه في الأصول في الكلام على أقل الجمع: جاء أن الشافعي يذهب إلى أن / أقل الجمع ثلاثة، وقال: وذهب بعضهم إلى أنها تقع على الواحد كالقطعة، فيقال: هذه طائفة من هذا، أي قطعة منه. قال: وذهب أصحابنا إلى أن الطائفة إنما تطلق على القطعة من الشيء الواحد، فلا يكون حينئذ فيه دليل على الجمع، كقوله: هذه طائفة من الثوب ونحوه، فاما إذا أطلق اسمها على جنس كالناس والحيوان والفيل، فالمقصود بها الجماعة، كما يقال: «كان طائفة من الناس» أي جماعة، والجماعة أقلها ثلاثة. هذا كلامه.

وقد اختلف في دلالة بعض أفراد هذا النوع كالقوم، فإن بعضهم قال: يعم الذكور والإإناث، والصحيح اختصاصه بالذكر بدليل قوله: «لَا يَسْخِرُ قومٌ مِّنْهُمْ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ» [سورة الحجرات / ١١] وكذلك الرهط. قال الجوهرى وغيره: إنه اسم لما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة. وقال ابن سيده: الرهط جمع من ثلاثة إلى عشرة، وكذلك النفر، وعلى هذا ففي عد هذه الأسماء من صيغ العموم نظر.

## إِسْمُ الْجِنْسِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ

وأما اسم الجنس بأقسامه السابقة، فإذا دخلت عليه الألف واللام سواء الاسم كالذهب والفضة، أو الصفة المشتقة كالضارب والمضروب والقائم والسارق والسارقة، فإن كان للعهد فخاص، سواء الذكرى كقوله تعالى: «كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ فُرْعَأُونَ رَسُولًا» [سورة المزمل / ١٥، ١٦] أو الذهني كقوله فرعون رسولاً. فعصى فرعون الرسول» [سورة المزمل / ١٥، ١٦] أو الذهني كقوله تعالى: «وَيَوْمَ يَعْضُدُ الظَّالِمُونَ عَلَىٰ يَدِيهِ يَقُولُ يَا لَيْتِنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا»

[سورة الفرقان / ٢٧] ، فإن اللام في الرسول للعهد، وهو النبي ﷺ، وإن لم يُجز له ذكر في اللفظ. وإن لم يرد به معهود، فاختلقو فيه على أقوال: أحدها: أنه يفيد استغراق الجنس، ونقل عن نص الشافعي في «الرسالة» و«البوطي»، ونقله أصحابه عنه في قوله تعالى: «وأحل الله البَيْع» [سورة البقرة / ٢٧٥] ، وهو كذلك في «الأم» من رواية الربع، ويدل عليه قوله تعالى: «ولِلله العزة ولِرسوله ولِلمُؤْمِنِين» [سورة المنافقون / ٨] إنكاراً على قول عبد الله بن أبي «ليخرجنَّ الأعز منها الأذل» [سورة المنافقين / ٨] فدل على أن اسم الجنس المعرف يعم، ولو لا ذلك لما تطابق، والفقهاء كال مجتمعين عليه في استدلالهم بنحو «والسارق والسارقة» [سورة المائدة / ٣٨] «الزانية والزاني» [سورة النور / ٢] وهو الحق؛ لأن الجنس معلوم قبل دخول الألف واللام، فإذا دخلتا ولا معهود، فلولم يجعله للاستغراق لم يفد شيئاً جديداً.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرياني، وسليم الرَّازِي في «التقريب»: «إنه المذهب»، ونقله الأستاذ أبو منصور عن القائلين بالصيغة. قال القاضي عبد الوهاب: وهو قول جمهور الأصوليين، وكافة الفقهاء. وقال به أبو عبد الله الجُرجاني، ونسبة لأصحابه الحنفية. وقال القرطبي: إنه مذهب مالك وغيره من الفقهاء. وقال الباقي: «إنه الصحيح»، وبه قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابن برهان وابن السمعاني والججائي، ونصره عبد الجبار وصححه إلكيا الطبرى وابن الحاجب، ونقله الأمدي عن الشافعى والأكترين، ونقله الإمام فخر الدين عن المبرد والفقهاء.

قلت: ونص عليه سيبويه، فإنه قال: قولك شربت ماء البحر محکوم بفساده، لعدم الإمكان، ولو لا اقتضاؤه العموم لما جاء الفساد.

لكن اختلف أصحابنا في أن العموم فيه من حيث اللفظ أو المعنى على وجهين، حكاهاما الشيخ أبو حامد وسليم الراتي في «التقريب»، وابن السمعاني في «القواعد»، وصحح ابن السمعاني أنه من حيث المعنى، وكأنه لما قال: «والسارق والسارقة» [سورة المائدة / ٣٨] فهم أن القطع من أجل السرقة.

وصحح سليم أنه من جهة اللفظ لأن اللام إما للعهد وهو مفقود، فبقي أن يكون لاستغراق الجنس، وذلك مأخوذ من اللفظ، وشرط بعضهم لإفادته العموم أن يصلح أن يخلف اللام فيه «كل» قوله تعالى: «إن الإنسان لفي خسر» [سورة العصر / ٢] ، وهذا صح الاستثناء منه.

والثاني: أنه يفيد تعريف الجنس، ولا يحمل على الاستغراق إلا بدليل، وحكاه صاحب «المعتمد» عن أبي هاشم، وحكاه صاحب «الميزان» عن أبي علي الفارسي النحوي، واختاره الإمام فخر الدين وأتباعه، وحکى بعض شراح «اللمع» عن الجبائي أنه على العهد، ولا يقتضي الجنس، قال: وحقيقة هذا القول أنه إذا لم يعرف عين المعهود صار مجملًا، لأنه لا يعرف المراد إلا بتفسير، وهذا صفة المجمل.

والثالث: أنه مشترك يصلح للواحد والجنس، ولبعض الجنس، ولا يصرف إلى الكل إلا بدليل، وحكاه الغزالى، وقال الأستاذ أبو إسحاق: ذهب بعض أصحابنا إلى أنه بجمل يحكم بظاهره، ويطلب دليل المراد به.

والرابع: التفصيل بين ما فيه الهماء، وبين مالا هماء فيه، فما ليس فيه الهماء للجنس عند فقدانها، وفي القسم الآخر التوقف، ونقله الأبياري عن إمام الحرمين، وقال: إنه الصحيح، والذي في البرهان ونقله عنه المازري أنه إن تجرد عن عهد فللجنّس، نحو الزانية والزاني<sup>(١)</sup>، وإن لاح عدم قصد المتكلم للجنس فللاستغراق، نحو الدينار أشرف من الدرهم، وإن لم يعلم هل خرج على عهد أو إشعار بجنس فمجمل، وأنه حيث يعم لا يعم بصيغة اللفظ، وإنما ثبت عمومه، وتناوله الجنس بحالة مقتنة معه مشعرة بالجنس.

---

(١) أي من قوله تعالى في سورة النور (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة).

الخامس: التفصيل بين أن يتميز لفظ الواحد فيه عن الجنس بالباء، كالتمر والتمرة، فإذا عري عن التاء اقتضى الاستغرار، كقوله عليه الصلاة والسلام: (لَا تبيعوا البر بالبر، والتمر بالتمر)، قال في «المنخول»: وأنكره الفراء مستدلاً بجواز جمعه على تمور، ورد بأنه جمع على اللفظ لا المعنى. وإن لم تدخل فيه التاء للتوحيد، فإن لم يتشخص مدلوله، ولم يتعدد «كالذهب» فهو لاستغرار الجنس، إذ لا يعبر عن أبعاضه بالذهب الواحد، وإن تشخص مدلوله وتعدد كالدينار والرجل، فيحتمل العموم، نحو لا يقتل المسلم بالكافر، ويحتمل تعريف الماهية، ولا يحمل على العموم إلا بدليل، وإنما يفهم الجنس في قوله: الدينار أفضل من الدرهم بقرينة التسuir.

وهذا التفصيل ذكره الغزالى في «المستصفى»، و«المنخول»، واختاره الشيخ تقى الدين بن دقىق العيد والمربى، ونازعه بعض المغاربة فيها ذكره في الدينار والرجل. وقال: الحق ما حَقَّقَهُ هو في كتاب «عيار العلم» في الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام لتعريف الجنس، فإنه أطلق فيه اقتضاءه الاستغرار بمجرده، ولا يحتاج فيه إلى قرينة زائدة.

وقال في «المستصفى»: يحتمل كونها للعهد أو الجنس. وكأنه حقيقة فيها، وهذا تناقض. قال: والعموم فيه غير عموم الحكم لكل واحد، فإن عموم المفرد إنما معناه أنه يدل على معنى يدخل تحته كثرة تشمله، ويصبح أن يخبر به عن كل واحد منها، وهذا معنى كون المفرد كلياً، وأما العموم الآخر، وهو عموم الحكم لكل واحد، فلا يكون إلا في قول: كخبر، أو أمر، أو نهي، مثل: الإنسان في خسر، واقتلو المشركين، والحكم في قوله: خسر، وكذلك القتل في الأمر. انتهى .

١١٣٥ / وحكى الإمام وابن القشیري عن بعض القائلين بصيغ العموم أن ما كان من أسماء الأجناس يجمع كالتمر والتمرة، فإن ذلك لا يقتضي الاستغرار؛ لأن ذلك إنما يؤخذ منه حالة الجمع. قال الإمام: وهذا لا حاصل له، فإن الاستغرار ثابت في أسماء الأجناس، ويرد عليهم امتناع قول القائل: تمرا واحد، وهو أظهر من متعلقاتهم في الجمع.

وقد قال سيبويه: الناقة تجمع على نُوق، ثم النوق تجمع على نياق، وهما من أبنية الكثرة، ثم يجمع النياق على أينق، وهو مقلوب آنق أو أنيق، والأفْعُل من جمع الفلة.

ثم قال الإمام: والحق أن التمر أقعد بالعموم من التمور، لاسترساله على الأحاد لا بصيغة لفظية، وأما التمور فإنه يرد إلى تخيل الوحدات ثم يجيء الاستغرار بعده من صيغة الجمع. قال شارحوه: يريد أن مطلق لفظ التمر بإزاء المعنى المشتمل للأحاد، والتَّمَر يُلْتَفِتُ فيه إلى الواحد، فلا يحكم فيه على الحقيقة؛ بل على أفرادها.

وحاصله أنه إذا قال: تُمور، فقد تخيل رده إلى الواحد عند إرادة الجمع، وأراد دلالته على الجنس، وهي غير مختلف فيها، وصير دلالة الجنس إلى لفظ الجمع الذي فيه خلاف. قوله: الجمع يرد إلى تخيل الوحدات، ينبغي أن يضاف إليه: «المقصودة»، وإلا فاسم الجنس يتخيّل فيه الوحدات، لكن آحاده غير مقصودة بخلاف الجمع، وتخيّله بالتمر معرفاً يؤخذ منه أن التمر مفرد، وأن المفرد المعرف باللام يعم.

وقد اختلف في التمر: هل هو اسم جنس، لأنّه تميّز به، ولا تميّز إلا بأسماء الأجناس، أو جمع تمرة يفرق بين واحده وجمعه بـالتاء؟ والصواب: الأول، فإن التمر لا يدل على أفرادٍ مقصودة بالعدد، وإنما يجمع إذا قصدت أنواعه لا أفراده، فهو في أصل وضعه كـباء.

وقدقرأ ابن عباس: ﴿كُلَّ آمِنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ﴾ [سورة البقرة / ٢٨٥] وقال: «كتابه أكثر من كتبه» يريد أن كتابه ينصرف إلى جنس كتب الله المنزلة، فدلالة أعم من كتبه، لأن كتبه جمع. قال الزمخشري: لأن الكتاب واحد نُحْيِي به نحو الجنس، فهو أبلغ في العموم من الجمع، فمعناه مفرداً أدل على الاستغرار منه جمّعاً، وفي قوله: نُحْيِي به نحو اسم الجنس، ما يحتمل أن يريد غير اسم الجنس، لأن ما نُحْيِي به نحو الشيء غير ذلك الشيء، فيجوز أن يكون يرى أن تمراً اسم

جمع لا جمع كرهط وقوم ، وهو قولٌ ، ففي تمر إدَنْ ثلاثة أقوال ، وقال في قوله تعالى : ﴿وَالْمَلِكُ عَلَى أَرْجَائِهَا﴾ [سورة الحاقة / ١٧] أن الملك أعم من الملائكة ، وذكر هذا المعنى في مواضع .

واعلم أن هذا الخلاف نظير الخلاف السابق في الألف واللام الداخلة على الجمع ، ويزيد هنا مذاهب أخرى كما بياناً .

وحاصله أن الألف واللام الداخلة على المفرد أو الجموع تفيد الاستغراق فيها جيئاً عند معظم الأصوليين ، إلا إذا كان معهوداً .

والثاني : أنه لمطلق الجنس فيما لا الاستغراق ، وهو أحد قولي أبي هاشم من المعزلة .

والثالث : وهو قوله الآخر أنه في المفرد لمطلق الجنس ، وفي الجمع لمطلق الجمع ، لا للاستغراق إلا بدليل آخر .

وقال الرمخشري : إذا دخلت على المفرد كان صالحًا لأن يراد به الجنس إلى أن يحيط به ، وأن يراد به بعضه إلى الواحد منه ، وإذا دخلت على الجمع صح أن يراد به جميع الجنس ، وأن يراد به بعضه لا إلى الواحد ، وهذا منقوض بقوله تعالى : ﴿لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ [سورة الأحزاب / ٥٢] فإن الحرجة غير متوقفة على الجمع ، وقوله تعالى : ﴿فَنَادَهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [سورة آل عمران / ٣٩] .

والصحيح ما ذهب إليه العامة بدليل قوله : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ﴾ [سورة العصر / ٢] والمراد به كل الجنس بدليل استثناء المؤمنين منه ، وكذلك قوله : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [سورة التين / ٤] إلى قوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [سورة التين / ٦] وقوله : ﴿إِنَّ إِنْسَانًا خَلَقَ هَلُوْعًا﴾ إلى قوله : ﴿إِلَّا الْمُصْلِينَ﴾ [سورة المعارج / ١٩ - ٢٢] ، واستثناء المصليين دال على الاستغراق ، وكذلك قوله عليه السلام : (الخنطة بالخنطة) والمراد به كل جنس الخنطة ، ولنا في الجمع قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ﴾ [سورة البقرة / ٢١] والمراد به كل الجنس ، وكذلك قوله : ﴿وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ﴾ [سورة التحليل / ٨] والمراد به الكل ، والمعقول في المسألة أن مطلق الجنس كان مستفاداً قبل دخول اللام ، ولا بد لدخولها منفائدة ، وليس ذلك إلا

## الاستغراق .

والحاصل أن الألف واللام الداخلة على اسم الجنس ، إما أن يقصد بها العهد فلا إشكال في عدم عمومه ، وإما أن يقصد بها تعريف اسم الجنس فلا إشكال في عمومه ، وإما أن يشكل الحال فهل يحمل على العموم أو العهد ؟ خلاف ، والصحيح التعميم ، وإما أن يقصد بها تعريف الماهية ، أي حقيقة الجنس مع قطع النظر عن الأفراد ، فهي لبيان الحقيقة .

ومنه قولك : الرجل أفضل من المرأة ، قال ابن القشيري في أصوله : هذا مما ترددوا فيه ، فقيل : لاستغراق الجنس . وقيل : لا ، واختار الإمام التفصيل بين أن يُعرف هنا بناء على تنكير سابق ، مثل أن يقول : اقتل رجلاً ، ثم يقول : اقتل الرجل ، فلا يقتضي العموم ، فإن قاله ابتداءً فللجنس ، وإن لم يدر هل خرج تعريفاً لنكرة سابقة أو إشعاراً بالجنس ، فميل المعظم إلى أنه للجنس .

والحق عندنا أنه مجمل ، فإنه من حيث يعم لا يعم بصيغة الفظ ، بل لا قران حالة مشعرة بالجنس ، فإذا لم توجد لم يتوجه إلى التوقف ، وإما أن يدخل للمع الصفة كالحسن والحسين ، أو للغلبة كالنجم للثريا ، فلا إشكال في عدم عمومها كغيرها من الأعلام .

## تنبيهات

الأول : قال الشافعي في الأم : « وأحل الله البيع » [سورة البقرة / ٢٧٥] احتمالات<sup>(١)</sup> : عاماً ومجملًا بيته السنة ، وترددًا بينهما ، ومن العام الذي أريد به الخاص ، وعاماً في كل بيع إلا ما نهت عنه السنة .

وفيه سؤالان : أحدهما : أنه قد يشكل الفرق بين الاحتمال الأخير والأول . قال ابن التلمساني : ويمكن أن يقال في الفرق : إن الأول على تقدير أن للشارع عرفاً في الأسماء ، وإذا كان للشارع عرف في البيع والصلة والصوم فمتى ورد الاسم منه

صرف إلى عرفه، فقوله: «وأحل الله البيع» [سورة البقرة / ٢٧٥] يتناول ذلك المسمى الشرعي. ويندرج فيه كل نوع من أنواعه الشرعية، ولا تخصيص فيه ولا استثناء، وأما الأخير فعل قولنا: إن الشارع لم يغير الأسماء، وإنما استعملها في موضوعها اللغوي، فيكون «وأحل الله البيع» [سورة البقرة / ٢٧٥] أي كل ما يسمى بيعاً لغة إلا ما نهى عنه على لسان نبيه عليه السلام، أو كان في معناه فهو عام بطريق التخصيص إليه، ثم يترجح احتمال الاستغراق في الآية، فإنه لا يتوقف على توقفه، وأن الإجماع على خلاف الأصل.

الثاني: أن الشافعي اختلف قوله في آية البيع على أربعة أقوال، واختلف في قوله في آية الزكاة وهي قوله: «وآتوا الزكاة» [سورة النور / ٥٦] إلى قولين: أحدهما: أنها عامة خصّصتها السنة. والثاني جملة بيتها / السنة، وهو من جهة اللفظ والتعريف بالألف واللام واحد، لأن كل واحد منها مفرد مشتق معرف بالألف واللام، فإن عم من حيث اللفظ فليعلم في الآيتين، وإن عم من حيث المعنى فليعلم فيهما، وإن لم يعم من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى فليكن ذلك في الآيتين، مع أن الصحيح في آية البيع العموم، وفي آية الزكاة الإجمال.

والسر في ذلك أن حلَّ البيع على وفق الأصل من حيث إن الأصل في المنافع الحال، وفي المضار الحرماء بأدلة شرعية، فمهما حُرِم البيع فهو على خلاف الأصل، وأما الزكاة فهي على خلاف الأصل لتضمنها أخذ مال الغير بغير إرادته، فوجوبها على خلاف الأصل.

ثم الأخبار الواردة في البابين ناظرة إلى هذا المعنى، فلذلك اعنى عليه السلام ببيان المبيعات الفاسدة، كالنهي عن بيع حبل الحبلة والمصاصين واللامسة والمنابذة، ولم يعن ببيان المبيعات الصحيحة، وأما في الزكاة فإنه عليه السلام اعنى ببيان ما يجب فيه الزكاة، ولم يعن ببيان مالا يجب فيه الزكاة، فمن ادعى الزكاة في شيء مختلف فيه كالرقيق والخيل فقد ادعى حكمًا على خلاف الدليل، وأما تردد الشافعي في آية البيع: هل المُخْصَّص أو المبين لها الكتاب والسنة دون الزكاة؟ فلأنه عَقَب

حل البيع بقوله تعالى: «وَحِرْمُ الرِّبَا» [سورة البقرة / ٢٧٥] والربا من أنواع البيع اللغوية، ولم يعقب آية الزكاة بشيء.

الثالث: عن هذا الخلاف نشأ الخلاف في معنى الحمد، فقال عامة الفقهاء: جميع الحامد لله، لأن اللام للاستغرار؛ وقال المعتزلة: ما يعرفه كل أحد من الحمد بحسبه فهو لله، لأن اللام لمطلق الجنس؛ وهذا قال الزمخشري: ومعناه الإشارة إلى ما يعرفه كل أحد من الحمد ما هو، وما قيل من إن اللام في الحمد عند المعتزلة للعهد، فذلك كلام بلا أساس؛ لأنه لم يصح عنهم هذا النقل؛ بل قالوا: إن اللام فيه لمطلق الجنس، وبهذا ظهر تقرير قول الزمخشري أن الاستغرار الذي قاله كثير من الناس وهم منهم.

الرابع: حکى القرافي عن الشيخ عز الدين أنه استشكل على هذه القاعدة بقول القائل: «الطلاق يلزمني» فإنه لا يلزم إلا طلقة واحدة بناء على أنه التزام أصل الطلاق، وعلى قياس القاعدة يلزمها الثالث، وأجاب بأن هذا نقل عن مسماه اللغوي إلى العرف، فنَقَلَ العرفُ الألفَ واللام عن العموم إلى حقيقة الجنس في الطلاق خاصة لدليل، وبقي على عمومه في غير هذا الباب، وأجاب غيره: بأن الطلاق حقيقة واحدة لا أفراد له، ولكن له مراتب مشتركة في قطع عصمة النكاح، فحمل على أدنى المراتب.

الخامس: قال الزمخشري في تفسير سورة الحجرات: لام الجنس تخصّص جنساً من سائر الأجناس كلام العهد تخصّص واحداً من الأحاداد، ولا يكون تخصيص مالم يكن عموماً أو تقديره، فتقول: إن زارك الصديق، أي من صفتة الصداقة خاصة دون العدو، ومن ليس بصديق ولا عدو، فإن نكررت زال هذا التخصيص وانقلب إلى معنى الشياع في كل صديق. قال: فقولنا: رجل فاسق هو بعض من شياعه، وليس فيه إفراز الفاسق من العدل، ولا قصد إلى ذلك، وإنما كان يقصد إليه لو دخلت اللام، فإنها التي تميز الجنس بما سواه، والصفة إنما تقتضي الشياع، والكلام في التعريف والتنكير أدق من الدقيق.

وأما المثنى، فقال القرافي: هو كالجمع في العموم، ثم قال: لا يفهم العموم من

إضافة الشنفية في شيء من الصور سواء كان الفرد يعم أم لا، فإذا قال: عبداي حران لم يتناول غيرهما، وكذلك مالايمي، فالفهم عن العموم في الشنفية جداً بخلاف الجمع والمفرد. انتهى. والإضافة والتعريف سواء، وكلامه الأول لا يجتمع مع الثاني، وسيأتي فيه مزيد في الإضافة.

## تنبيهات

الأول: العموم مما ذكرنا مختلف، فالداخل على اسم الجنس يعم الأفراد، أعني كل فرد فرد، والداخل على الجمع يعم الجموع، لأن الألف واللام تعم أفراد ما دخلا عليه، وقد دخلا على جمع فتفطن له. وفائدة أنه يتعدّ الاستدلال به في النفي والنفي على ثبوت الحكم لفرد، لأنه إنما حصل النفي والنفي عن كل فرد، ولا قرينة تنفي كل فرد، وهذا لا يعارض ما تقدم من أن العموم من باب الكلية، لأن كلية الجمع هي أفراد المجموع لا كل فرد من أفراد كل جمع.

وينبغي على مساق هذا التقدير أن تختلف الجموع فتشمل جموع القلة ثلاثة ثلاثة، ولا تشمل جموع الكثرة إلا أحد عشر أحد عشر، وهذا التقدير مشكل على استدلال العلماء بهذه الصيغ على كل فرد فرد.

وقد أجاب عنه القرافي بأن العرب وضعوا التعريف الجنسي لاستغراق جميع أفراد ما دخل عليه، سواء كان مفرداً أو جمعاً في إثبات أو نفي ، وهذا لا يجدي، لأن النزاع فيه، والخصم يقول: إنما يدل على أفراد المجموع لا على فرد فرد.

وقد يقال: إن قرينة العموم الاستغرافي هنا اقتضت أن يكون لكل فرد فرد من الأحاد لا من مراتب المجموع؛ لأن ذلك أقوى في دلالة العموم الكلية.

وذهب بعض أهل المعانى إلى أن استغراق اسم الجنس المفرد لما يدخل تحته أقوى من استغراق الجمع بدليل أنه لا يصدق قول القائل: لا رجل في الدار إذا كان فيها واحد أو اثنان ، ويصدق حينئذ قوله: لا رجال في الدار، وهذا إنما جاء في جانب النفي ، أما في حالة الإثبات مع التعريف الجنسي ، فالشمول في كل واحد

---

(1) لعل هنا جذفاً تقديره: بعيد جداً.

منها، لكن طريقه مختلف، كما سبق نقله عن إمام الحرمين، وصرح به الزمخشري في قوله تعالى: «وكتبه» [سورة البقرة / ٢٨٥] ، وقول ابن عباس: الكتاب أكثر من الكتب، وقرره ابن المنير، بأن المفرد يدل على أفراد جنسه كلها، لا بصيغة لفظية، بل بمعناه وموضوعه، وأما في الجمع فإنه يردد أولاً إلى تخيل الوحدات، ثم يحصل الاستغراق بعد ذلك من صيغة الجمع، فكان الأول أقوى.

الثاني: أن الأصوليين على أن الألف واللام للعموم، وأطبق المنطقيون على أن نحو قولنا: الإنسان حيوان قضية مهملة في قوة الجزئية، وقد تكلم الغزالي في كتابه «عيار العلم» على وجه الجمع بينها، فقال: اعلم أنه إن ثبت الاستغراق من لغة العرب، وجب طلب المهملة من لغة أخرى، وإن لم يثبت فهو مهمل، إذ يحتمل الكل، ويحتمل الجزء، ويكون قوة المهمل قوة الجزء؛ لأنه بالضرورة يشتمل عليه، وأما العموم فمشكوك فيه، وليس من ضرورة ما يصدق جزئياً أن لا يصدق كلياً. انتهى .

وحاصله أنه إن سُلم الاستغراق لزم أنه ليس في لغة العرب مهملاً، وطلب ذلك من لغة أخرى، إذ ليس ببحث المنطقيين فاقداً على لغة دون لغة، وإن منع الاستغراق بناء / على أنها كما تأتي في لغة العرب للعموم، تأتي للخصوص<sup>١١٣٦</sup> كالعهد، فثبتت أنه يراد بها العموم والخصوص باعتبارين، فلا يكون معنى «كل»، وتحقيقه أن لفظ الإهمال إذا أطلق فلا يفهم منه تعميم ولا تخصيص إلا بقرينة، ولو كان يدل على العموم، ويعابه التنوين للتذكير في الدلالة على الخصوص، لكان قوله: «الإنسان» لا يدل على الواحد البتة، وقولنا: «إنسان» لا يتناول الشياع، وكلاهما باطل، وأخذ الألف واللام بمعنى أنها سور هو المغلط، فإن القضية إذا ذكرت بالألف واللام صدقت في بعض مَا، وإذا قرن به لفظ السور كذبت، والسور الكلي إنما يدل على كلية الحكم في الموضوع لا على كلية المحمول.

الثالث: أجمع النحاة بأن «أَل» تأتي لتعريف الحقيقة والاستغراق، ويلازم عليه تعريف أسماء الأجناس، لأنهم إنما أن يريدوا تعريف الحقيقة من حيث هي هي أي لا بقيد وجودها ذهناً أو خارجاً، فيلزم أن تكون أسماء الأجناس معارف كما قلنا،

واللازم باطل ، أو تعريفها من حيث وجودها في الذهن أو في الخارج ، فحينئذ هي للاستغراق فلا فرق ، وإذا قد تعدد هذا فالأولى ما قاله بعض الأصوليين : إن «أَلْ» لتعريف العهد خاصة حيثاً وردت ، فحيث يقال : هذه للحقيقة قلنا للعهد بواسطة التهكم<sup>(١)</sup> أو غيره ، وحيث قيل : للاستغراق ، قلنا : للعهد ، لكن الصحيح خلاف هذا القول لما سبق .

### الثالث والعشرون<sup>(٢)</sup> : الإضافة :

هي من مقتضيات العموم كالألف واللام . ولهذا عاقبتها ، فإن دخلت على جمّ أفادت العموم ، سواء كان جمّ تصحيح أو جمّ تكبير ، كذا قالوا ، وفي تعميم أبنية جمّ التكبير الأربعة التي للقلة نظر ، كما لو قال : أَعْبُدُ أَحْرَارَ ، وله عبيد كثيرون أزيد من العشرة ، وينبغي أن يأتي فيه ما سبق في الألف واللام من الخلاف ، وأما اسم الجمّ فكذلك ، وأما اسم الجنس فكذلك ، لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [سورة إبراهيم / ٣٤] وقوله : ﴿إِنَّ رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الشعرا / ١٦] وقوله : ﴿فَعَصُّوا رَسُولَ رَبِّهِمْ﴾ [سورة الحاقة / ١٠] وقوله ﴿مَنْعَتِ الْعَرَقَ دَرَهْمَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامَ قَفِيزَهَا وَصَاعَهَا﴾ ، ولهذا لو حلف ليشربن ماء هذا البئر ، فإنه يحيث في الحال على الأصح ؛ لأن لفظه يقتضي جميع مائه ، وذلك محال ، فكان كقوله : لأصعدن إلى النساء ، وقيل لا يحيث ؛ لأن العرف حمله على التبعيض ، وهو مذهب الحنفية .

وفصل القرافي بين أن يصدق على القليل والكثير نحو مالي صدقة فيعم ، وبين أن يصدق على الجنس بقيد الوحدة فلا يعم ، نحو عبدي حر ، وامرأتي طالق . قال الشيخ تقى الدين في «شرح الإمام» : وقد أشار إليه أبو عمرو بن الحاجب إشارة لطيفة يعني في «مختصره الكبير» ، حيث ذكر صيغ العموم ، وذكر أسماء الشرط والاستفهام والموصولات والجملة تعریف الجنس وما في معناها ، واسم الجنس المعرف تعریف الجنس ، والمضاف لما يصلح للبعض والجميع ، فقوله : لما يصلح ... إلخ يقتضي التقييد بما سبق ، وهذا التفصیل لعل القرافي

(١) لعل الصواب : التحكم .

(٢) أي من صيغ العموم .

أخذه من تفصيل الغزالي السابق في اسم الجنس إذا دخلته الألف واللام . واعلم أن الإمام فخر الدين في أثناء الاستدلال على أن الأمر للوجوب صرخ بأن المفرد المضاف يعم ، مع اختياره بأن المعرف بـأـلـلـامـ لاـ يـعـمـ ، والـفـرـقـ أـنـ الإـضـافـةـ أـدـلـ عـلـىـ العـمـومـ مـنـ الـأـلـفـ وـالـلامـ كـمـ ذـكـرـهـ فـيـ تـفـسـيرـهـ .

ولم يقف الهندي على نقلٍ في ذلك . فقال في «النهاية» : وكون المفرد المضاف للعموم ، وإن لم يكن منصوصاً لهم ، لكن قضية التسوية بين الإضافة ولام التعريف تقتضي العموم ، والحق أن عموم الإضافة أقوى ، وهذا لو حلف لا يشرب الماء حَتَّى بشرب القليل ، لعدم تناهي أفراده ، ولو حلف لا يشرب ماء البحر لا يحث إلا بكله .

وههنا دقة ، وهي أن العموم فيما ذكرنا مختلف ، فالفرد المضاف يعم مراتب الآحاد ، وأما الجمجم المضاف فهل يعم مراتب الجموع أو الآحاد؟ على قولين مبنيين على أنه يراد به الواحد أو الجنس ، وأما المثنى المضاف كقوله تعالى : «فَاصْلُحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ» [سورة الحجرات / ١٠] فإن قُدرت الإضافة داخلة على المثنى بعد الثنوية ، كان معناها التعميم في كل فرد من الإخوة ، وإن قدرت الثنوية داخلة بعد الإضافة كان معناها ثنوية الجنسين المضافين ، وإن كان الجنس لا يثنى والعام لا يثنى لاستغرقه ، لكنه لما امتاز بنوع من الشقاق جاز ذلك ، وقد سبق كلام القرافي فيه .

## فرع

كان له أربع زوجات ، فقال : زوجتي طالق ، وقع على واحدة ، وعليه البيان ، قاله الرؤياني في «البحر» ، وعن ابن عباس وأحمد بن حنبل تطلق الأربع؛ لأن لفظ الواحد في الأيمان قد يعبر به عن الجنس ، كقوله تعالى : «أَحَلَ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ» [سورة البقرة / ١٨٧] وأراد ليالي الصيام ، وأجاب بأنه مجاز ، والكلام يحال على الحقيقة ما أمكن ، وهو إنما أوقع الطلاق على واحدة ، فلا يقع على الجماعة .

قلت : وهذا الفرع مخالف للتعميم المضاف ، ويحاب عنه بما سبق ، في الطلاق يلزمني ، من أن الأصل فيه التعميم ، وإنما خص هذه الصورة وأمثالها بنقل العرف لها عن موضوعها اللغوي ، بدليل ما لو قال : مالي صدقة ، فإنه يعم ، ومن ثم

استدل على إباحة السمك الطافي من قوله **﴿الحل ميته﴾**: (الحل ميته).

## ثُبْيَه

البعض ونحوه من الجزء والنصف والثلث إذا أضيف لا يقتضي العموم، وإلا لكان قام بعض الرجال مثل قام كلهم، كذا قال بعض الأصوليين، وينبغي تخصيص هذا ببعض الحال وهو إذا لم تدع إلى العموم ضرورة، كقوله تعالى: **﴿ولقد فضلنا بعض التّبَيِّنَ عَلَى بَعْض﴾** [سورة الإسراء / ٥٥] لأنه يستحيل أن يكون كل واحد أفضل من الآخر، فإن دعت كان للعموم، وهو حينئذ بالقرينة، لا بالإضافة، كقوله تعالى: **﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾** [سورة العنكبوت / ٢٥] فإنه عام، وكذلك قوله تعالى: **﴿فَالْيَوْمَ لَا يَمْلِكُ بَعْضُكُمْ لَبَعْضٍ نَفْعًا وَلَا ضَرًا﴾** [سورة سباء / ٤٢]. وقوله تعالى: **﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتْسَاءَلُونَ﴾** [سورة الصافات / ٥٠] ، فإن «يتساءلون» يدل على أن كل واحد كذلك. وقوله تعالى: **﴿إِهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لَبَعْضِ عَدُوِّهِ﴾** [سورة البقرة / ٣٦] فإن كل واحد عدو الآخر، ألا ترى أنك لو قلت: كلكم لكل عدو صح، وكذلك قوله تعالى: **﴿كَدُعَاءُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾** [سورة النور / ٦٣] . وينبغي النظر في موضوع اللفظ، وفائدة هذا فيما يجوز فيه الأمران، كقوله تعالى: **﴿وَجَعَلْنَا بَعْضُكُمْ لَبَعْضٍ﴾** [سورة الفرقان / ٢٠] .

## الرابع والعشرون [النكرة في سياق النفي]

النكرة في سياق النفي «بما»، أو «لن»، أو «لم»، أو «ليس»، وسواء دخل حرف النفي على فعل نحو: ما رأيت رجلاً، أو على اسم نحو: لا رجل في الدار، وسواء باشرها النفي نحو ما أحد قائمًا، أو عاملها نحو: مقام أحد، ويدل له قوله تعالى: **﴿وَلَا يَتَخَذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾** [سورة آل عمران / ٦٤] وقال الأمدي في «أبكار الأفكار» إنما تعم النكرة المنافية، فاما التي ليست بمنافية لكنها / في سياقه، فلا تعم، ولنا قوله تعالى: **﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾** [سورة الأنعام / ٩١] في حجاب: ما أنزل الله على بشر من شيء، فلو لم يكن للعموم لم يلزم الرد عليه بالواحد، والمعنى في ذلك أن النكرة غير مختصة بمعين، كقولك: رأيت

رجالاً، والنفي لا اختصاص له، فإذا انضم النفي الذي لا اختصاص له، إلى التنکير الذي لا يختص بمعين، اقتضى ذلك العموم.

احتاج الإمام فخر الدين بأنها لو لم تكن لنفي العموم لما كان «لا إله إلا الله» نفياً للدعوى من ادعى سوى الله، ثم إن كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء موجود ومعلوم، أو ملازمة للنفي، نحو أحد، وما ألحق به مثل: غريب، وداع، ومحبب، أو واقعة بعد «لا» العاملة عمل إن، وهي «لا» التي لنفي الجنس، مثل: لا رجل في الدار، ببناء رجل على الفتح، أو داخلاً عليها من مثل: ما جاءني من رجل، فإن كونها للعموم من الواضحات، لكن هل استفيد العموم في قولك: ما جاءني من رجل، من لفظة «من»، أو كان مستفاداً من النفي قبل دخوها، ودخلت هي للتأكيد؟ فيه قولان للنحوين، وال الصحيح الثاني، وهو قول سيبويه.

وال الأول قول المبرد، حكاہ في «الارتشاف» في الكلام على حروف الجر، واختاره القرافي، وزعم أنها لا تعم إلا إذا باشرتها «من»، وتسك بقول الزمخشري في قوله تعالى: «ما لكم من إله غيره» [سورة الأعراف / ٥٩] إنما استفيد العموم من لفظة «من». ولو قال: مالكم إله لم يعم، مع أن لفظه إله نكرة، وقد حكم بأنه لم يعم.

وقد ذكره الحريري والزمخشري ونازعه الأصفهاني، وقالا: لا حجة في قول صاحب الكشاف مع نقل إمام الحرمين عن سيبويه: إن «ما جاءني رجل» عام، والحق (أنه) إن أراد الزمخشري بكلامه ظاهره، فهو شذوذ، ويحتمل أن يريد ما أراده غيره من أنه بعد دخول «من» في النفي يكون العموم نصاً، دونها ظاهراً، والانتقال من الظهور إلى النص تأكيد تأسيس، فإنه تقوية مجردة، وكذلك ذهب جمهور النجاة إلى أن «لا» التي لنفي الجنس نص في العموم، دون «لا» التي هي أخت ليس، فإن معنى «من» متضمن مع الأولى، دون الثانية، وقال ابن الصائغ راداً على من قال: إن «لا رجل» بني لتضمنه معنى حرف الاستغراب، وهو «من» قال سيبويه: إنه لا يقتضي عموم النفي.

وقال الشيخ أبو حيان: مذهب سيبويه أن ما جاءني من أحد، وما جاءني من زجل، «من» في الموضعين لتأكيد استغراب الجنس، وهذا هو الصحيح، وقال إمام

الحرمين في باب التأويل: هي للعموم ظاهراً عند تقدير «من»، فإن دخلت «من» كانت نصاً، وهذا هو الحق.

ونقله ابن الحباز في «شرح الإيضاح» عن النحويين، فقال: فرق النحويون بين قولنا: ما جاءني رجل، وما جاءني من رجل، أن الأول يحتمل نفي واحد من الجنس، فلو جاء اثنان أو ثلاثة كان صادقاً، والثاني لا يحتمل إلا نفي جميع الجنس قليلاً وكثيره، فلو قلت: بل رجلان كان كذباً، وكذلك قال أبو البقاء إلا أنه فرق بين دخول «من» على أدلة عموم كأحد فجعلها مؤكدة للعموم، وبين دخوها على غيره كرجل، فجعلها مقيدة له، وهذا هو الصواب.

وقال القاضي عبد الوهاب في «الإفادة»: قد فرق أهل اللغة بين النفي في قوله: ما جاءني أحد، وما جاءني من أحد، وبين دخوله على النكرة من أسماء الجنس، في ما جاءني رجل، وما جاءني من رجل، فرأوا تساوي اللفظين في الأول. وأن «من» زائدة فيه، وافتراق المعنى في الثاني؛ لأن قوله: ما جاءني رجل، يصلح أن يراد به الكل، وأن يراد به رجل واحد، فإذا دخلت «من» أخلصت النفي للاستغراف، وغيرت الفائدة اـهـ.

لنا: لو لم يُفَدِ العموم مع عدمها لم يفدي قوله تعالى: ﴿لَا يَعْزِبُ عَنْهُ مِثْقَلٌ ذَرَّةٌ﴾ [سورة سباء / ٣] ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ نَفْسَ شَيْئاً﴾ [سورة البقرة / ٤٨] ونحوها، مما لا شك في إفادته العموم، وليس هناك «من»، وأيضاً فإنها دالة على الماهية، فدخول النافي ينفي معناها بطريق الأصلالة، وهو مطلق الماهية، ويلزم منه العموم، وتسميتهم «لا» لنفي الجنس، وهو بانتفاء كل فرد.

أما النكرة المرفوعة بعد «لا» العاملة عمل ليس، نحو لا رجل في الدار، فهي لنفي الوحدة قطعاً، لا للعموم، وهذا يقال في توكيده: بل رجلان أو رجال، ولا يصح أن يقال: لا رجل بالفتح، بل رجلان، وذلك يدل على اقتضاء الثاني التعميم دون الأول، وأن المنفي في حالة الرفع الرجل المقيد بقييد الوحدة، وذلك لا يعارضه وجود الاثنين أو الجمع، بخلاف المنفي حالة الفتح، فإن المنفي فيه الحقيقة لا بقييد الوحدة، وذلك ينافي ثبوت الفرد، لأنه متى ثبت فرد ثبتت الحقيقة

بالضرورة .

هكذا قاله القرافي، وحكاه عن سيبويه والمبرد والجرجاني في أول «شرح الإيضاح»، وابن السيد في «شرح الجمل»، والزمخشري، وغيرهم، وتبعه الأصفهاني في «شرح المحسول»، وحكاه الشيخ في «شرح العنوان» عن بعض المتأخرین، ولم ينكره، وصرح به العلّم القرافي في «مختصر المحسول».

وحكاه الأبياري في «شرح البرهان»، والقرطبي في أصوله عن النحة، قال: وظاهر كلام الأصوليين التسوية بينها وبين البنية على الفتح، والصواب عدم اقتضارها على نفي الوحدة، بل يحتمل أن تكون لنفي الجنس، وأن تكون لنفي الوحدة، ويقال في توكيده على الأول: بل امرأة، وعلى الثاني بل رجلان أو رجال، وقد قال الشاعر:

تعزَّ فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْأَرْضِ بِاقِيًّا

وقد نقل الشيخ أبو حيان عن سيبويه أنها لتأكيد الاستغراق مع الإعراب في قوله ما جاء من أحد، وما قام من رجل. ونقله عنه من الأصوليين إمام الحرمين في كلامه على حروف المعاني، فقال: قال سيبويه: إذا قلت: ما جاءني رجل، فاللفظ عام، ولكن يحتمل أن يؤول بما جاءني رجل، بل رجلان، فإذا قلت: ما جاءني من رجل، اقتضى نفي جنس الرجال على العموم من غير تأويل.

وقد ذكر القرافي هذا النص، ولكنه قال: لم أجده في كتاب سيبويه، وسألت عنه من هو عالم بالكتاب، فقال: لا أعرفه، وهذا ضعيف، فإن المثبت مقدم على النافي، وقد صنف ابن خرُوف في مواضع نقلها إمام الحرمين عن سيبويه، ولم يرها في كتابه، ولم يذكر هذا منها.

والذي ينبغي أن يقال: إن دلالة هذه الأقسام على العموم متفاوتة، وتجيء على مراتب: فأدنها ما جاءني رجل، لعدم دخول «من»، ولعدم اختصاص رجل بالنفي، وهي ظاهرة في العموم لا نص، وأعلاها ما جاءني من أحد، لانتفاء الأمرين، وهذا نص في العموم، والمرتبة المتوسطة ما جاءني من رجل، وما جاءني أحد، وهي تلتحق بالقسم الثاني وتلتحق به النكرة البنية مع «لا» على الفتح، فاما

المروعة فليست نصاً، بل ظاهر، كالقسم الأول.

## تَهَمَّات

الأولى: أن حكم المبني في ذلك حكم المبني، كقولك: لا تعظ ناساً، ولا تعظ رجالاً، كما قاله الأستاذ / أبو إسحق الأسفرايني.

١١٣٧

الثانية: زعم أبو الحسين في «المعتمد» أن النكرة في المبني أفادت العموم بصيغتها لا بزيادة عليها، وصرح الرأزي بخلافه، وهو الحق؛ لأن لا رجل عمت بزيادة دخلت على رجل، وكذا قال إلکيا الطبری، إنما عمت النكرة لضرورة صحة الكلام، وتحقيق غرض المتكلم من الإفهام لا أنه يتناول الجمع بصيغته، فالعموم فيه من القرينة. هذا لفظه، وقطع به أبو زيد الدبوسي في «التقويم»، فقال: النكرة عمت اقتضاء لا نصاً.

الثالثة: اختلفوا في أن النكرة في سياق المبني، هل عمت لذاتها أو لبني الم المشترك فيها؟ فقال أصحابنا، بالأول، وهو أن اللفظ وضع لسلب كل فرد من أفراد الكلية بطريق المطابقة، وأن سلب الكلي حصل بطريق اللزوم لبني الكلية.

وقال الحنفية: إنما حصل العموم لأن المبني فيه لبني الحقيقة الكلية التي هي مفهوم الرجل، ويلزم من نفيه نفي كل فرد، لأنه لو ثبت فرد لما كانت حقيقة الرجل منفيه لاستلزم ذلك الفرد الحقيقة الكلية، فإن نفي المشترك الكلي يلزم منه نفي كل فرد فرد، ونفي الأعم يلزم منه نفي الأخص، فحصلت السالبة الكلية بطريق اللزوم، لا لأن اللفظ موضوع في اللغة للسالبة الكلية، وحيثئذ فقولنا: النكرة في سياق المبني للعموم، لا يعني أن المبني رفع للأفراد؛ بل رفع الحقيقة، وحقيقة المبني مستلزمة للعموم، والقول الأول أظهر، لأن المتكلم إنما يقصد بنفيه نفي كل رجل رجل، لا نفي المشترك.

فإن قيل: دلالة الالتزام لازمة على كلا القولين، فإن نفي المشترك لازم لبني كل فرد، وهو عند الحنفية بطريق المطابقة، ونفي كل فرد فرد لازم له، قلنا: لكن نفي المشترك الكلي غير مقصود بالأصالة بخلاف نفي كل فرد فرد، فجعله

مدلولاً بالمطابقة أولى من جعل ذلك للماهية الكلية، والمحترر في هذه المسألة التفصيل بين النكرة المبنية على الفتح باللزوم، وبين غيرها فالوضع.

وزعم بعضهم أنه لا يترتب على هذا الخلاففائدة، وليس كذلك؛ بل يتفرع على هذا الخلاف أعني نفي الكلية أو الكلي جواز التخصيص بالنية فيما إذا وقع الفعل المتعدي جواباً لِقَسْمٍ أو شرطاً، نحو والله لا أكلت، أو إن أكلت فعدي حر، ونحو مأكولاً، فعندنا يقبل التخصيص، لأنه عام قطعاً، فتأثير النية في بعض أفراده، وقال أبو حنيفة: لا يقبل؛ بل يحث بأكل كل مأكول بناء على أنه نفي للكلي، وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى.

وقال الصفي الهندي: المراد بقولنا: النكرة في سياق النفي تعم، أنها تفيد عموم النفي، لا نفي العموم الذي قد يكون بالثبت في البعض، وقد يسلم لزومه من نفي النكرة، لكن غايته أن ذلك بواسطة نفي الماهية، وهو غير قادر في مقصودنا؛ لأن المفهوم الأول يتحقق بطريقين: أحدهما: نفي ما ليس عام، لكن يلزم منه عموم النفي كما هو في نفي الماهية. وثانيهما: بنفي كل واحد واحد من أفراد ما هو عام، ومتي تحقق الخاص تتحقق العام.

الرابعة: استثنى من كون النكرة في سياق النفي للعموم سلب الحكم عن العموم، كقولنا: ما كل عدد زوجاً، فإن هذا ليس من باب عموم السلب، أي ليس حكماً بالسلب عن كل فرد، وإن لم يكن في العدد زوج، وذلك باطل، بل المقصود به إبطال قول من قال: إن كل عدد زوج، فأبطل السامع ما ادعاه من العموم، وهكذا استثناء السهروردي في «التنقيحات»، والقرافي وغيرهما.

الخامسة: قال أبو حيان في آخر جمع التكسير من «شرح التسهيل»: ما ذكره النحاة والأصوليون من أن النكرة في سياق النفي تعم، ليس عندي على إطلاقه، فإنما نفرق بين: ما قام كل رجل. وما قام رجل. والنفي عندي مبني على الإثبات، فإن كان الإثبات عاماً كان النفي عاماً، وإن كان الإثبات خاصاً بمطلق كان النفي لذلك المطلق، لكن يلزم من انتفاء الحكم عن المطلق انتفاء عن كل فرد من أفراد المطلق، فإذا قلت: قام كل رجل، فهذا إثبات لقيام كل رجل، فإذا نفيت،

فقلت: ما قام كل رجل، انتفى القيام عن كل فرد فرد من الرجال. وإذا قلت: قام رجل، فيه إثبات القيام لمطلق رجل. فإذا قلت: ما قام رجل، نفيت القيام عن مطلق رجل، هذه دلالة هذا اللفظ، لكن يلزم من حيث نفي القيام عن مطلق رجل أن لا يوجد في صورة ما من صور المطلق، فمعنى العموم لازم له؛ لأن اللفظ وضع للعموم، وهذا لفظه.

ونازعه الشيخ تاج الدين التبريزى رحمه الله وقال: ليس هذا الحكم على ما ذكر، فإن قوله: ما قام كل رجل، سلب القيام عن كل رجل، ولا يلزم السلب عن كل واحد واحد، إذ سالب الجزئي لا يستلزم الكلى<sup>(١)</sup>، نعم يكون سلب القيام عن كل واحد واحد.

### [النكرة في سياق النفي إذا كانت جمعاً]

السادسة: هذا كله إذا كانت النكرة المنافية مفردة، فإن كانت جمعاً نحو ما رأيت رجالاً فيه قولان، حكاهما الغزالى في «المنخول»، وإلکيا الطبرى في «التلويع» فقال القاضى: هو للاستغراف، كنكرة الواحد، بل أولى.

وقال أبو هاشم لا يقتضيه، بدليل قوله تعالى: ﴿مَا لَنَا لَا نُرَى رِجَالًا﴾ [سورة ص / ٦٢]، وصححه إلکيا، وقال: لأن الإبهام في النكرة اقتضى الاستغراف، وإذا ثُنى أو جمع زال معنى الإبهام، ويحسن أن يقال: ما رأيت رجالاً، وإنما رأيت رجالاً أو رجلين، ولا يحسن أن يقال: ما رأيت رجالاً، وإنما رأيت رجالاً، سيما إذا قال: ما رأيت من أحد.

وظاهر كلام الغزالى ترجيحه أيضاً، فإنه قال: ووجهه ظاهر، فذكر ما ذكره إلکيا، وفيه نظر؛ لأن إمام الحرمين نقل عن سيبويه جواز أن يقال: ما رأيت رجالاً، ثم يقول: ما رأيت رجالاً.

وقال ابن حزم في «الإحکام»: الجمع بلفظ المعرفة والنكرة سواء في اقتضائه العموم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَغْنِي الْآيَاتُ وَالنَّذْرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة

(١) وردت العبارة في النسخة القاهرة بلفظ: «إذ السالبة الجزئية لاستلزم نفي السالبة الكلية».

يونس / ١٠١] فهو عموم لكل قوم لا يؤمنون، وظن قوم أن الجمع إذا جاء بلفظ النكارة نحو: قال رجال، لا يوجب العموم، وهو فاسد، لا دليل عليه. انتهى.  
وإذا جاء هذا في الإثبات؛ فلأن يقول به في التبني من طريق الأولى.

السابعة: إن كانت النكارة مثبتة لم تعم، هذا هو المشهور وحكاه الأستاذ أبو منصور عن الأكثرين، وقال أصحابنا: ليس الاعتبار بالتنبي، ولا الإثبات، ولكن كل نكارة لا تحتمل الاستثناء فهي غير عامة على الاستغرار، وإن صح عمومها على البطل، وكل نكارة تحتمل الاستثناء فهي عامة. اهـ.

وأما نحو ﴿علمت نفس ما أحضرت﴾ [سورة التكوير / ١٤]، وحديث: (صلاة في مسجدي هذا)، فغير ما نحن فيه، لأن الحكم فيه على الماهية من حيث هي، فجاء العموم فيه بالعرض، وليس فيه عموم حقيقي، إذ لا أفراد تحت مطلق الماهية / حتى يعمها.

١٣٧ ب

وقال القاضي عبد الوهاب في «الإفادة»: النكارة قبل دخول «أَلْ» عليها تفيد العموم على الصلاح، وعليه حمل قوله تعالى: ﴿فتَحْرِيرُ رَبِّةٍ﴾ [سورة النساء / ٩٢] ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [سورة النساء / ٤٣] ﴿صَرَبَ اللَّهُ مُثْلًا عَبْدًا مُلْوَكًا﴾ [سورة النحل / ٧٥] ، وهذا قالوا: لو قال السيد لعبد: بالباب رجال، ائذن لرجل، صلح ذلك لكلاهم على البطل، ولم يحتاج إلى الاستفهام أيهم أراد. اهـ.  
وعلى الأول فيستثنى صور تعم فيها مع الإثبات لقرينة على خلاف فيه منها: وقوعها في سياق الشرط، كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرَؤٌ هَلَكَ﴾ [سورة النساء / ١٧٦] ﴿إِنْ أَمْرَأً خَافَ﴾ [سورة النساء / ١٢٨] . ذكره القاضي أبو بكر وإمام الحرمين، وابن القشيري، والغزالى في «المنخل»، ويبدل له قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنْ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَام﴾ [سورة لقمان / ٢٧] والسبب فيه أن الشرط لا اختصاص له، فأشباهه النفي، وقرره المازري، وفي الحقيقة ليس هذا نقضاً، لأن الشرط في معنى الكلام المنفي؛ لأن المشرط لم يجر وقوع الشرط، حيث جعله شرطاً، وإنما مرادهم بالنكارة في سياق الثبوت المحسض، كقولنا: في الدار رجل ونحوه، وأما النهي والشرط والاستفهام فهو عند النحاة كله كلام غير موجب، مع

أن الأئمّيَّارِي في «شرح البرهان» رد عليه حيث مثل بقوله: من يأتيني بمال فأكِّرْهُ، وأنكر العموم، فقال: لو كانت لما استحق الإكرام من أقى بمال واحد، بل كان يفتقر إلى الإيتان بجميع الأموال، كما لو قال: من جاءني بكل مالٍ، وكأن هذا منه اعتراض على المثال، لا الاستثناء.

وقال غيره: النكارة هنا لم تقتض عموماً إذ المطلوب مال معين، وإنما العموم في سياق الشرط، لا في متعلق الشرط، ولا يلزم من عموم الشرط عموم ما وقع في مساقه، فإذا قلت: من يأتيني بزيد فالعموم في الآتي لا في المأتى به.

والحق أن النكارة في سياق الشرط لا تتناول الأحاديث عموماً، وإنما تتناولها على البدل، ولو كانت عامة في الشرط لعمت مع الأمر، إذا قال: ائته بثوب، فلو أتاه ثوب واحد لكنه ممثلاً، ولو أتاه عشرة كان حائداً عن المطلوب، فلو كان لفظ الثوب يتناول العشرة لما عد مخالفًا.

ومنها: الواقعة في حيز الإنكار الاستفهامي، فإنها للعموم كالنفي، ذكره الغزالي والقرافي، كقوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [سورة مريم / ٦٥] ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيهِ﴾ [سورة الحاقة / ٨].

ومنها: الواقعة في سياق الامتنان ذكره القاضي أبو الطيب في تعليقه، وذكره ابن الزمكاني في «البرهان» لكن أخذه من قول البيانيين: إن النكارة تأتي للتکثير ظناً منه أن التکثير هو التعميم أو ملازمته، وليس كذلك، ومن صرح بأنها للتکثير الزخشي في قوله تعالى: ﴿فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ﴾ [سورة الغاشية / ١٢].

ومنها: الواقعة في سياق الطلب كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [سورة البقرة / ٢٠١] فإن حسنة نكارة مراد بها التعميم، وهذا كان من جوامع الأدعية.

ومنها: في الأمر للعموم، ونسبة في «المحصول» للأكثرتين، نحو أعتق رقبة، وإلا لما خرج عن العهدة بأي اعتقاد، واستشكله بعض المؤخرین، وقال: هذا الدليل بعينه يدل على أنها ليست للعموم، لأنها لو كانت للعموم لما خرج عن العهدة إلا بإعتقاد رقاب الدنيا، كقوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة / ٥]

حيث يجب قتل جميع المشركين . والصواب أنها لا تعم ، وبه صرخ أبو الحسين بن القَطَان في كتابه ، فقال : إذا قال الحكيم : اقتل مشركاً لم يعقل منه إلا قتل مشرك ما ، قال : وقيل : يجب الوقف حتى يقتربن به البيان ، لجواز أن يكون أراد به المشرك الذي صفتة كذا ، فلا بد من دليل ، وقيل : إذا حمل على الجنس خص ، ووقف فيه ، وهو قول أهل العراق . انتهى .

والظاهر أنه مطلق ، ولو قام دليل على التقييد لم يكن مخالفًا ولا مخصصاً ، والحق أن الخلاف في عموم النكرة في الإنشاء لفظي ، لأن القائل بالعموم لا يريد شمول الحكم لكل فرد ، حتى يجب في مثل : أن تذبحوا بقرة ، ذبح كل بقرة . وفي مثل : فتحرير رقبة ، تحرير كل رقبة ؟ بل المراد ذبح أي بقرة كانت ، وعند أي رقبة كانت ، فإن سُمي مثل هذا عاماً فباعتبار أن تصوره لا يمنع الشركة فيه ؛ وإن جعل مستغراً فكل نكرة كذلك ، وإلا فلا جهة للعموم .

ومنها : قالت الحنفية : قد تعرض النكرة للعموم ، فيما إذا وصفت بصفة عامة ، فإنها تصير معرفة ، لأن الوصف من التعريف بمنزلة اللام في اسم الجنس ، ومثلوه بقولهم : لا أكلم إلا رجلاً كوفياً ، فإن له أن يكلم جميع الكوفيين ، ولو قال : إلا رجلاً ، فكلم رجلين حنى ، فعلم أن العموم من إلحاد الوصف العام بهذا . وكقوله تعالى : ﴿ولعبد مؤمن خير من مشرك﴾ [سورة البقرة / ٢٢١] لأنه في معرض التعليل لقوله : ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمّنوا﴾ [سورة البقرة / ٢٢١] فلو لم تكن العلة عاماً لما صح التعليل ، وكذا ﴿قول معروف﴾ [سورة البقرة / ٢٦٣] قالوا : والمراد بالوصف المعنى ، لا النعت النحوى ، لأن الكلمة النكرة قد تكون خبراً أو صلة أو شرطاً ، وقد صرحاوا في قوله تعالى : ﴿لنبليهم أبئهم أحسن عملا﴾ [سورة الكهف / ٧] أنها نكرة وصفت بحسن العمل ، وهو عام فعمت لذلك ، ولا خفاء في أنها مبتدأ ، وأحسن عملاً خبره .

وقد ردَّ عليهم بما نص عليه محمد بن الحسن في «الجامع الكبير» أنه لو قال : لأكلمن رجالاً كوفياً برًّا واحد ، ولو اقتضى الوصف العموم كما قالوه لما بر إلا بالجميع ، وأن الوصف المذكور ليس للتعميم ؛ بل لبيان المراد بالنكرة ، فإن النكرة

فيها أمران: النوع، والوحدة، فإن الرجل يذكر في مقابلة المرأة، فيراد به النوع، وفي مقابلة الرجلين فيفيد الوحدة مع النوع، وكل منها أعم من الكوفي وغيره. فإذا قال: كوفياً، احتمل أن يكون مفيداً للوحدة، فلا يكلم إلا واحداً كوفياً، ويحتمل أن يكون مفيداً للنوع فلا يكلم إلا النوع الكوفي، فإن نوى أحدهما اتبع، وإن أطلق فالمتجه حمله على الوحدة، ويفتح بالاثنين.

وقد فرّعوا على هذه القاعدة المسألة السابقة في أي عبيدي ضربك فهو حر، فضربوه جميعاً عتقوا، وأي عبيدي ضربته فهو حر، فضربهم جميعاً لا يعتق إلا واحد منهم، والفرق أنه وصف في الأول بالضرب، وهو عام، وفي الثاني قطع عن الوصف، لأن الضرب إنما أضيف إلى المخاطب لا إلى النكرة التي يتناولها أي، وهو عجيب، فإنه إن كان المراد بالوصف النعت التحوي فلا نعت في شيء من الصورتين، إذ النكرة صلة أو شرط، لأن أيّاً هنا موصولة أو شرطية باتفاق النحاة، وإن كان المراد الوصف المعنوي فأيّاً موصوفة في الصورتين؛ لأنه كما وصف في الأولى بالضاربة للمخاطب، وصف في الثانية بالمضروبة له، فالقول بأن الأول وصف، والثاني قطع عن الوصف تحكّم، ألا ترى أن يوماً في قوله: لا أقربكما اليوم، أقربكما فيه<sup>(١)</sup> عام بعموم الوصف، مع أنه مسند إلى ضمير المتكلم.

وأجاب صاحب «الكشف» بأن الضرب قائم بالضارب، فلا يقوم بالمضروب لامتناع قيام الوصف / الواحد بشخصين، بخلاف الزمان فإن الفعل متصل به حقيقة، فيجوز أن يصير اليوم عاماً به، وأيضاً «المفعول به» فضلة ثبت ضرورة، فيقدر بقدر الضرورة، فلا يظهر أثره في التعميم بالمفعول فيه، فإنه صرّح به، وقد وصفه بصفة عامة.

وفي نظر، أما أولاً فلأن الضرب صفة إضافية لها تعلق بالفاعل، وبهذا الاعتبار هو وصف له ، وتعلق بالمفعول به، وبهذا الاعتبار هو وصف له ، ولا امتناع في قيام الإضافات بال مضارفين. وأما ثانياً فلأن الفعل المتعدى يحتاج إلى المفعول في التعقل والوجود جميعاً، وإلى المفعول فيه في الوجود فقط، فاتصاله بالأول أشد،

(١) لعل الصواب: لا أقربكما يوماً أقربكما فيه.

وأثر المفعول به هنا إنما هو في ربط الصفة بالموصوف لا في التعميم، وكونه ضرورياً لا ينافي الربط، ولو سلم فالفاعل أيضاً ضروري، فينبغي أن يظهر أثره في التعميم، وكونه غير فضلة لا ينافي الضرورة بل يؤكدها.

الثامنة: مما يتفرع على أن النكرة المنفية للعموم نفي المساواة بين الشيئين كقوله تعالى: ﴿لَا يُسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [سورة الحشر / ٢٠] فهو عام عندنا؛ لأن نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفيها من كل وجه، حتى احتاج به أصحابنا على امتناع القصاص من المسلم للكافر؛ لأنه يقتضي الاستواء، والله تعالى قد نفاه.

وخلال الخنفية ومنعوا عمومه، وبه قال المعتزلي، ووافقهم الغزالى، وصاحب «المعتمد» و «المحصول»، لأن نفي الاستواء المطلق لا يتحمل نفي الاستواء من كل وجه؛ لأن الأعم لا يستلزم الأخص، وهو مردود، فإن ذلك في جانب الثبوت، أما في النفي فيدل؛ لأن نفي العام يدل على نفي الخاص، وهو نفي الحقيقة العامة، فتنتفي جزئياتها.

ومأخذ الخلاف أن المساواة في الإثبات، هل مدلولها لغة: المشاركة في كل الوجوه حتى يكون اللفظ شاملًا؟ أو مدلولها المساواة في بعض الوجوه حتى يصدق بأى وجه؟ فإن قلنا بالأول لم يكن النفي للعموم؛ لأن نقىض الكل الموجب جزئي سالب، وإن قلنا بالثاني كان للعموم، لأن نقىض الجزئي الموجب كلى سالب، وحاصله أن صيغة «لا يُسْتَوِي» عموم سلب التسوية أو سلب عموم التسوية، فعلى الأول يمتنع ثبوت شيء من أفرادها، وعلى الثاني لا يمتنع ثبوت البعض.

فإن قلت: فهذا يرجع مذهبهم، لأن حرف النفي سابق، وهو شرط لسلب العموم. قلت: الشرط أن يتقدم على لفظ عام تتحته متعدد، فإذا سُلب عمومه نفي الحكم عن بعض الأفراد، نحو لم أضرب كل الرجال، بخلاف لا يُسْتَوِي، فإن السلب دخل على ماهية الاستواء، والماهية من حيث هي لا تعدد فيها ولا اتحاد، فلم يبق بعد سلبها شيء يثبت له الحكم، فلهذا قلنا: إن هذه الصيغة من باب عموم السلب لا سلب العموم.

وأما ابن الحاجب فإنه لما رأى المباحث متقابلة من الجانين عدل عن مدلول اللفظ وأحال العموم على النفي ، فإن الفعل لما وقع في جانب النفي كان نفياً لصدره كما سيأتي ، فلذلك قال: والتحقيق أن العموم من النفي ، وهو الذي عوّل عليه الأمدي .

وسلك إِلْكِيا الطبرى طريقة أخرى ، فحکى عن قوم أنه من باب المجمل ، لأن نفي الاستواء إذا أطلق فيها ثبت بالدليل أنه متماثل بالذات إنما يُعني به في بعض أوصافه ، وذلك غير بَيْنَ من اللفظ ، فهو مجمل ؛ إذ قال: ومتي عقب هذا النوع بشيء فرق بينها فيه ، وجِب حمل أوله عليه ، والمراد بذلك أنها لا يستويان في الفوز بالجنة ، ولذا قال في آخره: ﴿أصحاب الجنة هم الفائزون﴾ [سورة الحشر / ٢٠] وعليه جرى الصّفّي الهندي . فقال: الحق أن قوله: يستوي أو لا يستوي ، من باب المجمل من المتواتر ، لا من باب العام ، ونظيره: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ [سورة النساء / ١٤١] .

ونظير هذا الخلاف خلاف الأصوليين في قوله تعالى: ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾ [سورة آل عمران / ٣٦] هل هو عام حتى يخص ما يخص من الأحكام بدليل ، أو مجمل ؛ لأننا نعلم ضرورة مساواتهما في الإنسانية وغير ذلك ؟ وعلى الأول يحتاج به على أن المرأة لا تكون قاضياً ولا إماماً ، ولا يلزمها الجمعة وغير ذلك بخلاف الثاني .

#### تنبيه

هذا الخلاف في عموم المساواة يجري في الكلمة مثل ، بل هو أدل على المشابهة من لفظ المساواة ، ولم يذكروه ، قال ابن دقيق العيد: لفظ المثل دال على المساواة بين الشيئين إلا فيما لا يقع التعدد إلا به .

التسعة: إذا وقع الفعل في سياق النفي أو الشرط فهو على قسمين . أحدهما: أن يكون قاصراً ، فهل يتضمن ذلك المصدر فيكون نفيه بمصدره ، وهو نكرة في سياق النفي فيقتضي العموم ، أم لا ؟ حکى القرافي عن الشافعية والمالكية أنه يعم ، وأن القاضي عبد الوهاب في «الإفادة» نص على ذلك ، وظاهر كلام إمام الحرمين والغزالى والأمدي والهندي ، حيث قيدوا الخلاف الآتى بالفعل

المتعدى إذا نفي هل يعم مفاسيله؟ يقتضي أن اللازم لا يعم نفيه ولا يكون نفياً للمصدر.

وقال الأصفهاني: لا فرق بينها، والخلاف فيها على السواء، لكن الغزالى حيث صور المسألة بما سبق، مثل بما إذا قال: والله لا أضرب، أو إن ضربت فأنت طالق، ونوى الضرب بآلة بعينها، أو إن خرجت فأنت طالق، ونوى مكاناً بعينه وهو يخل بترجمة المسألة كما قاله الهندى، لأن الضرب والخروج غير متعد إلى الآلة والمكان. اللهم إلا أن يريد بقوله المتعدى إلى مفعول أعم من أن يكون متعدياً بنفسه أو بالحرف، سواء كان معه الحرف أو لم يكن، وحيثئذ فيشمل الخلاف الأفعال كلها، ثم إنه أطلق الفعل ولا بد من تقييده بالواقع في حيز النفي أو الشرط لا الإثبات فتفطن له، وذكر الهندى أن ذلك في قوة نفي المصدر، وقضيته أنه ليس مثله؛ بل أعلى منه درجة.

والصواب أنه يعم كما في نفي المصدر، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يموت فيها ولا يحيى﴾ [سورة طه / ٧٤] ﴿لَا يقضى عليهم فيموتوا، ولا يخفف عنهم من عذابها﴾ [سورة فاطر / ٣٦] ﴿إِنَّ لَكَ أَنْ لَا تجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرِي﴾ [سورة طه / ١١٨] الآية، ولا ريب أن النفي في هذا وأمثاله للعموم، وأن المفهوم منه أنه نفي لمصدره، كما لو قال: لا حياة ولا موت، وهذا لو حلف لا يبيع ولا يطلق حنث بأي بيع كان، وأي طلاق كان، لأنه لم يفهم منه إلا نفي أفراد هذا الجنس من البيع أو الطلاق، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فوجب أن يكون نفي الفعل حقيقة في عموم نفي جميع المصادر وهو المطلوب.

والثانى: أن يكون متعدياً ووقع في سياق النفي أو الشرط، ولم يصرح بمفعوله، ولم يكن له دلالة على مفعول، لا واحد، ولا أكثر، فهل يكون عاماً فيها أم لا؟ كما إذا قال: والله لا أكلت، أو لا آكل، أو إن أكلت فعلى كذا، فذهب الشافعية والمالكية / وأبو يوسف وغيرهم إلى أنه عام فيه.

وقال أبو حنيفة: لا يعم، واختاره القرطبي من المالكية، والإمام الرازى منا، وجعله القرطبي من باب الأفعال الالزمه، نحو يعطي وينعى فلا يدل على مفعول لا

بالعموم ولا بالخصوص؛ لأن هذه الأفعال لما لم تقصد مفعولاتها تبين أنه قصد بها ماهيات تلك الأفعال المجردة عن الوحدة والكثرة، بل وعن القيود المكانية والإضافية.

وحجة الأولين أن أصل وضع هذه الأفعال لتدل على ماهيات مقيدة بالمحال التي هي المفعولات كما وضعت لتدل على الفاعل ومع ذلك فقد يحذف الفاعل في بعض الموضع، ويصير كأنه لم يوضع له الفعل، كما فعلوا في باب إعمال المصدر، كقوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٍ فِي يَوْمٍ ذِي مُسْغَبَةٍ . يَتَبَّأَ﴾ [سورة البلد / ١٤ - ١٥] وتظهر فائدة الخلاف في التخصيص بالنسبة، فعند أصحابنا لو نوى به مأكولاً معيناً قيل، ولا يحيث بأكل غيره بناء على عموم لفظه، وقبول العام للتخصيص ببعض مدلولاته كسائر العومات، فصح أن ينوي في هذه الأفعال ما كان أصلاً لها مع كونه محدوداً لفظاً؛ لأنها صالحة له وضعاً، ولا يقبل عند الحنفية؛ لأن التخصيص فرع ثبوت العموم ولا عموم.

وقد قال الرافعي في كتاب «الأيام»: لو حلف لا يسكن في الدنيا، ونوى البلد فهل يحمل عليه أو لا ، إذ ليس بمساكنة، فلا تعمل النية المجردة؟ وجهان. وذكر القرطبي أن القائلين بتعميمه قالوا: إنه لا يدل على جميع ما يمكن أن يكون مفعولاً له على جهة الجمع، بل على جهة البعد. قال: وهؤلاء أخذوا الماهية مقيدة، ولا ينبغي لأبي حنيفة أن ينزعه. قال: وإذا التفت إلى هذا ارتفع الخلاف.

وقال الإمام فخر الدين: نظر أبي حنيفة في هذه المسألة دقيق، لأن النية لو صحت لصحت إما في الملفوظ أو غيره، والأول باطل، لأن الملفوظ هو الأكل وهو ماهية واحدة لا تقبل التعدد فلا تقبل التخصيص، فإن أخذت مع قيود زائدة عليها تعددت، وحيثئذ تصير محتملة للتخصيص، لكن تلك الزوائد غير ملفوظ بها بالمجموع الحاصل من الماهية غير ملفوظ، فيكون القابل لنية التخصيص شيئاً غير ملفوظ، وهذا هو القسم الثاني، وهو إن جاز عقلاً لكنه باطل شرعاً، لأن إضافة ماهية الأكل إلى الخبز تارة وإلى غيره أخرى إضافات تعرض لها بحسب اختلاف

المفعول فيه. وإضافتها إلى هذا اليوم وذاك وهذا الموضع وذاك - إضافات عارضة لها بحسب اختلاف المفعول فيه، ثم أجمعنا على أنه لو نوى التخصيص بالزمان والمكان لم يصح، فكذا التخصيص بالمفعول به، والجامع رعاية الاحتياط في تعظيم التميز. هذا كلامه.

والنظر الدقيق إنما هو لأصحابنا، وما ذكره الإمام مدخول، قوله: الأكل ماهية واحدة لا تقبل التعدد مُسْلِم، ولكن مع قرينة دخول حرف النفي لا نُسْلِم أنه لا دلالة له على التعدد، سلمنا أن المفهوم لا يقبل التخصيص، فغير المفهوم يقبله.

وأجيب عما ذكره من القياس بوجهين:

أحدهما: بالمنع، فإنه يجوز تخصيص النية بالمكان والزمان، كما يجوز للأكل المعين بلا خلاف، وقد نص الشافعي على أنه إذا قال: إن كلمت زيداً فأنت طالق، ثم قال: أردت شهراً، أنه يصح ويُقبل منه، بلا فرق.

وثانيهما: أن قياس المفعول به على المفعول فيه ظاهر التعسف، لأن المفعول به من مقومات الفعل في الوجود، لأن أكلا بلا مأكل محال، وكذا في الذهن فهم ماهية الأكل دون المأكل مستحيل، فإذا زعم الأكل للمأكل واضح.

وأما الزمان والمكان فليس من لوازم ماهية الفعل، ولا من مقوماته، بل هما من لوازم الفاعل، ولا شك أن دلالة الفعل على المفعول به أقوى من دلالته على المفعول فيه.

وقال محمد بن يحيى في تعليقه: الخلاف المفهوم من اللفظ منحصر في ثلاثة أقسام: ما وضع له اللفظ كاسم البيت للبيت، وما دل عليه اللفظ، وما تضمنه كدلالة اسم البيت على السقف والخائط، وما لزمه لضرورة الوجود، ككونه ذا ظل واقع عند طلوع الشمس.

فمثال الأول: دلالة لفظ الإيّان على معناه. ومثال الثاني: دلالة الطلاق على المطلق والمطلقة. ومثال الثالث: دلالته على زمان الطلاق ومكان المطلق.

أما الموضوع فيحتمل النية بالإجماع كلفظ العين والقرء إذا نوى به مسمياته،

وأما اللازم فلا يحتملها كما إذا نوى زمان الطلاق ومكانه، وأما المدلول فمحل الخلاف، وهذا اختلف الأصوليون في أن من قال: والله لا أكل ونوى بعض المأكولات، هل يخص به يمينه، فإن المأكولات التي يتعلق بها الأكل كثيرة وغير ملفوظة وضعاً؟ وهل يقوم عموم المدلول مقام عموم اللفظ حتى يحتمل التخصيص بنيته؟ اختلفوا فيه مع اتفاقهم على أن تعين زمان الأكل لغوفي نيته، وال الصحيح إلحاد المدلول بالموضع، فإنه مراد اللفظ بلفظه، فله أن يتصرف فيه بنيته بخلاف ما ذكروه من المقتضى؛ فإنما يضرم لضرورة لصحة الكلام أو صدق المتكلم، ولا دلالة للفظ عليه.

## نبهات

الأول: ما حكيناه عن أبي حنيفة في هذه المسألة هو المشهور، وهذا قالوا: لو قال: إن تزوجتُ أو أكلتُ أو شربتُ أو سكنتُ أو لبستُ أو اغتسلتُ، ونوى شيئاً دون شيء لا يصدق؛ لأنه نوى التخصيص في الفعل، والفعل لا عموم له.

وقال السروجي: قد قال أصحابنا في تخصيص الفعل أربع مسائل: إذا قال لها طلقى نفسك، ونوى الثالث صحت نيته، وإذا قال: إن خرجمت، ونوى السفر صدق، وإذا قال: إن ساكتتك في هذه الدار، ونوى أن يكون في بيت منها غير معين صدق. وإذا قال: إن اشتريت، ونوى الشراء لنفسه صدق.

قال: ووجه خروج هذه المسائل عن هذا الأصل أن في قوله: طلقى نفسك، المصدر فيه مخدوف، أي افعلي فعل الطلاق، والمخدوف له عموم، لأنه من باب اللغة لا من باب الضرورة، والمعنى فيه أن الأمر طلب إدخال المصدر في الوجود، لأن الأمر طلب الفعل من الفاعل المخاطب، بخلاف حرف المضارعة، وهو فعل فيه طلب المصدر وإدخاله في الوجود، فكان أدلة على المصدر من مجرد الفعل كالماضي والمضارع.

قال: وبالتأريخ الثاني أجبت قاضي القضاة تقى الدين ابن رَزِّين الشافعى لما سأله عن الفرق بين طلقتك وطلقي نفسك. وأما الجواب عن قوله: إن خرجمت أن بهذا الفعل شيئاً يقال: خرج فلان إلى السفر، وخرج من بيته وداره من غير

سفر، فكان السفر يحتمل كلامه في خرجت، وأما مسألة المساكنة فالمفاعة تقع من اثنين في الدار، وهي في بيت منها أكمل، فقد نوى النوع الكامل فيصدق، وأما مسألة الشراء، فالشراء أصالة هو الأصل، فكان أقوى، فجاز تخصيصه من اشتريت، ونظيره عن محمد: لا يتزوج، ونوى عربية أو حبشية دُين في الجنس، ولو نوى كوفية أو بصرية لا يقبل، لأن تخصيص المكان قَلَّا يعتبر.

الثاني: أن الغزالى حکى عن الحنفية أنهم ردوا هذه المسألة إلى أنها من قبيل المقتضى، والمقتضى لاعmom له في تقدير ما يصح به الكلام، فكذلك هذه، كما أن مثل قوله عليه السلام: (رفع عن أمي الخطأ والنسيان) / يستدعي مقداراً ليصح ١١٣٩ به الكلام، ثم رد الغزالى هذا بالفرق بينها من جهة أن المصدر في المقتضى إنما هو ليتم الكلام به ويكون مفيداً، ولا كذلك المفعول، فإن الفعل يدل عليه بصيغته ووضعه، فالأكل يدل على المأكول.

وهذا صحيح أعني دلالة المصدر على المأكول مطلقاً، لكن من جهة مقتضاه لا من جهة صيغته، وقوله: إن الفعل المتعدي يدل على المفعول بصيغته ووضعه من نوع، فقد قال النحويون: الأفعال كلها المتعدية<sup>(١)</sup> تدل على المصدر والفاعل وظرف الزمان والمكان والحال والمفعول من أجله وغير ذلك، وتدل المتعدية على المفعول به؛ لكن دلالتها على هذه الأشياء تختلف، فدلالتها على المصدر وظرف الزمان المعين دلالة بالوضع، لأنها تدل على المصدر بلفظها، وعلى ظرف الزمان المعين بصيغتها، ودلالتها على الباقي بالمقتضى لا بالوضع، ثم إن دلت على المصدر بالوضع، فإنها تدل عليه مطلقاً، كدلالة أكل وأكل على الأكل، ولا تدل على أنواع الأكل كالخضم والقضم، ولا يدل على أشخاص أنواعه كخضم زيد وقضم عمرو، فدلالتها على المصدر المطلق نصًّا وعلى تفاصيله مجمل، ولذلك تدل بصيغتها على الزمان الماضي والمضارع مطلقاً، كدلالة أكل على الماضي، ولا يدل على أمس المعين وعاماً أول، ودلالة يأكل على المضارع، ولا يدل على اليوم وغداً، فدلالتها على الماضي المطلق أو المضارع المطلق نصًّا، ودلالتها على أجزاء كل منها مجمل.

(١) صرابه: المتعدية وغيرها

وقد أورد على الحنفية موافقتهم على نية التخصيص فيما لو صرخ بالمصدر، فقال: لا آكل أكلاً، فال فعل دال عليه فلا فرق بين التصریح به و عدمه، وأجابوا بأن المصدر الثابت لغة في قوله: لا آكل هو الدال على الماهية لا على الأفراد، بخلاف لا آكل أكلاً، فإنه نكرة في موضع العموم، فيجوز تخصیصه بالنية، ويرد عليهم بأنهم حثّوه بكل أكل فيما إذا لم يصرخ بالمصدر، ولو لم يكن عاماً لما توجه ذلك، وغاية ما قالوا في توجيهه أن قوله: لا آكل معناه لا أوجد ماهية الأكل، وهو يتضمن بانتفاء فرد من أفراده، وقد اعترض القرافي على فرق الغزالي بأن منع عموم المقتضى لأجل أن صحة الكلام يتم بتقدير واحد، فيقتصر عليه، ولا يحتاج إلى غيره، فلا عموم، وهكذا يقال في هذه المفاسيل، وهذا لا يجيء على طريقة الحنفية، فإنهم يمنعون من دلالته على مفعول البتة، ثم هو بناء على أن المقتضى لا عموم له وهي مسألة خلاف.

## فوائد

الكلام المطلق إذا نويَ به مقيد ، كالكلام في العام إذا نويَ به الخاص ، وقد ردَ القرافي في هذه المسألة إلى المطلق بناء على قاعدته أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمان والأمكنة . قال : فتكون المسألة مع الحنفية في أن تقيد المطلق هل يجوز في غير الملفوظ أي فيها ذُلٌّ عليه التزاماً أم لا؟ وقد سبق ردُّ هذه القاعدة.

## مسألة

### [إفادة المصدر العموم]

قيل : إن مجرد المصدر يدل على استيعاب الأفراد ، وحكاه في «المحصول» في الكلام على أن المجاز غالب في اللغات عن ابن جيني ، وهو بعيد؛ ولعله أراد أنه مستغرق باعتبار الصلاحية كما سيأتي نظيره في الجمع المنكر . وزعم إمام الحرمين أن المصدر لا يشعر بعموم ولا خصوص . قال : من قال :

إنه مشترك بين العموم والخصوص فقد زَلَّ، لأنه مشتق من الفعل على رأيِّ، أو الفعل منه على آخر، ويستحيل تخيل العموم في الفعل، ولو اقترنَت به قرينةٍ عمومٍ، فالعموم منها لا منه، كما لو اقترنَت بالفعل، وأوردَ أنَّ وصفه بالكثرة نحو ضرباً كثيراً يقتضي أنها أحد محمليه، وأجيب بأنه يقتضي أنها أجنبية، والموصوف لا يشعر بالصفة.

وقال المازري: أما كونه غير مشعر بالجمع فمتفق عليه، وأما كونه صالحًا للإشارة فمختلف فيه.

واختار الإمام أنه غير مشعر بواحد أو جمع، وتمسَّك باعتذار سيبويه عن قوله: ضربته ضرباً كثيراً، نعتُ للضرب من غير أن يكون في الضرب التعدد، والمعنى لا يشعرُ بمنته، ألا ترى إلى قوله: رأيت رجلاً عالماً، فإن لفظة «رجل» لا تشعرُ بعالم، وأنكر عليه ابن خَرُوف ذلك. وقال: هذا لم يقله سيبويه، ولا هو مذهبـه. قلت: وقال صاحب البيان من أصحابنا: إذا قلت: أنت طالق طلاقاً، أو أنت طالق الطلاق، فإنه لا يقع عليها إلا طلقة؛ لأن المصدر لا يزيد به الكلام، وإنما يدخل للتأكيد، كقوله: ضربت زيداً ضرباً، إلا أن ينوي به مزاد على واحدة، فيقع ما نوأه، كما لو لم يأت بالمصدر. انتهى.

### تنبيه

## [إفادة الأفعال الواقعة صلةً لمَوصول حرفِ العموم]

ما أطلقوه من أن الفعل لا يدل على استغراقه في حيز الإثبات مبني على أنه نكرة، وقد نقل الزجاجي في «الإيضاح» إجماع النحوين على أن الأفعال نكرات، وهذا امتنع الإضافة إليها لانتفاء فائدة الإضافة. وليتقطن لفائدة حسنة، وهي إنما هذا في غير الأفعال الواقعة جملةً لمَوصول حرفٍ، أما المذكورات فإنهما للعموم، لأنك إذا قلت أتعجبني أن قام زيد، فمعناه قيامه، فهو اسم في المعنى فيجري عليه حكم اسم الجنس المضاف، وهذا يخرج من كلام النحوين والبيانيين.

(١) كذا في الأصول، والأكثر التعبير بقولهم: صلة لمَوصول الخ

# فصل

## في ذكر مراتب الصيغ

زعم إمام الحرمين وابن القشيري أن أعلاها أسماء الشرط، والنكرة في النفي، وأدّعى القطع بوضع ذلك للعموم، وأن علمه بذلك تسمية خارجة خصوصة رأساً. قال: وجع الكثرة ظاهر فيه لا نص، وكلام «المحصول» وأتباعه مصرح بأن أعلاها أسماء الشرط والاستفهام، ثم النكرة المنفية، لدلالتها بالقرينة لا بالوضع، وعكس الهندي في باب التراجيع، فقدم النكرة المنفية على الكل، فحصل ثلاثة آراء.

وقال ابن السمعاني: ألفاظ الجموع أيّن وجوه العموم، ثم يليها اسم الجنس المعرف باللام، وظاهره أن الإضافة دون ذلك في الرتبة.

وعكس الإمام فخر الدين هذه المقالة في تفسيره، فزعم أن الإضافة أدل على العموم من الألف واللام، والنكرة المنفية أدل على العموم منها في سياق النفي، والتي يُمنَّ أدل من المجردة منها.

ويؤيد الأول قول أبي علي الفارسي إن مجيء أسماء الأجناس مُعَرَّفة بالألف واللام أكثر من مجئها مضافة.

وقال إلكيا الطبرى في «التلويح»: ألفاظ العموم أربعة:  
أحدها: عام بصيغته ومعناه كالرجال والنساء.

والثاني: عام بمعناه لا بصيغته كالرهط والإنس والجنس وغيرها من أسماء الأجناس، وهذا لا خلاف فيه.

والثالث: ألفاظ مبهمة نحو «ما ومن»، وهذا يعم كل واحد.

والرابع: النكارة في سياق النفي نحو لم أو رجلاً، وذلك يعم لضرورة صحة الكلام، وتحقيق غرض المتكلم من الإفهام، لا أنه يتناول الجمع بصيغته، فالعلوم فيه من القرينة، فلهذا لم يختلفوا فيه. انتهى.

وقال إلْكِيَا في موضع آخر: العام الذي لم يرد على سبب أقوى من الوارد، وهذا اختلفوا في التمسك بعمومه دون الأول، وقال الشيخ في «شرح الإمام»: بحث / بـ ١٣٩ بعض المتأخرین الباحثین لا المصنفین فی منع تفاوت رب العلوم نظراً إلى أن دلالة اللفظ العام على أفراده وضعية، ولا تفاوت في الوضع وتناوله الأفراد.

وقد صرخ في «المستصفى» بتفاوت مراتب العلوم في تناولها لبعض الأفراد، لكن هذا التفاوت ليس من جهة الوضع وإنما هو لأمور خارجة عنه، والعموم يضعف بأن لا يظهر فيه قصد التعميم، وسر ذلك بأن يكثر المخرج منه، ويتطرق إليه تخصيصات كثيرة، ومثله بأصل دلالة البيع، فإن دلالة قوله عليه السلام: (لا تبيعوا البر بالبر) على تحريم الأرز أظهر من دلالة هذا العموم على تحليله، وهذا جوز عيسى بن أبيان . . .<sup>(١)</sup> دون ما بقي على العموم، قال: ولا يبعد ذلك عندهنا فيما بقي عاماً لأننا لا نشك في أن العمومات بالنسبة إلى بعض المسميات تختلف بالقوة لاختلاف ظهور إرادة قصد ذلك المسمى بها، فإذا تقابلتا وجب تقديم أقوى العومين، وكذا القياسان إذا تقابلتا وجب تقديم أجللها وأقواها.

قال الشيخ: أما ظهور قصد التعميم فلا شك في اقتضائه القوة، لكن قد يقال: هل المعتبر في الضعف عدم قصد التعميم، أو قصد عدم التعميم؟ والظاهر الثاني، وظاهر كلام «المستصفى» الأول، ثم ذلك إنما يكون بقرائن خارجة عن مدلول اللفظ ونحوه.

ثم قسموا المراتب على ثلاثة أقسام:

أحدتها: أن يظهر أن الرسول عليه السلام لم يقصد التعميم وإن كان اللفظ عاماً لغة، قوله: (فيما سقط السماء العشر) فإن سياقه لبيان قدر الواجب لا غير، فهذا لا عموم له في قصده، وكذا قوله تعالى: «وثيابك فطهر» [سورة المدثر / ٤] لا

(١) هنا بياض في جميع النسخ

عموم في الآلة المطهرة، لأن المقصود الأمر بأصل التطهير.

الثاني: لفظ عام ظهر منه قصد التعميم بقرينة زائدة على اللفظ، فحكم إمام الحرمين بأنه لا يؤول بقياس، قال بعض المتأخرین: وفيه نظر، فإن كانت القرينة تفيد العلم بالتعیم صار نصاً، وإن لم يفده إلا قوله **الظن**، فما المانع من تأويله بقياس أجل منه في النظر! فلا وجه لهذا الإطلاق.

الثالث: لفظ عام لغة ولا قرينة معه في تعميم ولا تقضيه، فالواجب إذا أُولى وعُضد بقياس اتباع الأرجح في الظن، فإن استويا وقف عند القاضي، وصوبه بعضهم، وقدم الإمام الخبر لنصيته، وهو قوله: (إنما الأعمال بالنيات). انتهى.

وإمام الحرمين يقول: إنه لو قدم ظنّ القياس على ظنّ اللفظ لكان تقدیماً لمرتبة القياس على مرتبة الخبر، وإذا آلت الأمر إلى تقديم الأرجح في الظن فقياس الشبه ضعيف، فإن قيل به، فيقدم عليه العموم بالنظر إلى رتبته؛ ورتبته العموم، وأما النظر إلى الجزئيات فلا ينبغي أن يقدم القياس الشبهي إلا عند ضعف العموم ضعفاً شديداً، بحيث يكون قياس الشبه أغلب على الظن منه، فإننا رأيناهم يستدلّون بعمومات ونحوها بعيدة التناول في القصد ل محل التزاع بظهور القصد. وأما قياس العلة فهو أرفع من الشبه، وأما ما<sup>(١)</sup> فيه إلا مجرد مناسبة يُيدِّها النظر لا تقوى بالتعليل، فال الأولى تقديم العموم والظاهر عليها، لاسيما إذا قرب أن يزاحم، وكان ترجيحها على ما يعامل به ليس بقوياً<sup>(٢)</sup>.

## مسألة

الجمع المنكر كرجال فيه وجهان لأصحابنا حكاهما الشيخ أبو حامد الأسفرايني، والشيخ أبو إسحق في «اللمع»، وسلیم في «التقریب»: أحدهما: أنه عام، ونصره ابن حزم في كتاب «الإحکام»، وحكاه ابن برهان عن المعتزلة، لأنه يصح الاستثناء منه، قال صاحب «المعتمد»: حكاه القاضي عبد

(١) لعل صوابه: ما ليس فيه الخ

(٢) كما في الأصل والمعنى غير واضح.

الجبار عن أبي علي الجبائي ، وحكى عن أبي هاشم مخالفته ، وهو قول جمهور الحنفية ، واختاره البَزْدُوِيُّ وابن الساعاتي ، وأصحهما كما قال الشيخ أبو حامد وسليم ، أنه ظاهر المذهب ، وعليه عامة أصحابنا ، أنه ليس بعام ؛ لأن أهل اللغة سموه نكرة ، ولو تناول جميع الجنس لم يكن نكرة . قال : وعلى هذا فيما يحمل عليه وجهان :

أحدهما : على أقل الجمع وحکاه صاحب «المعتمد» عن أبي هاشم .  
والثاني : يحمل على الجميع ولا يُقتصر على أقله . قال سليم : والأول أشبه . قال صاحب «الميزان» : وأصل الخلاف أن النكرة في سياق الإثبات تعم عند المعتزلة على طريق البدل ، كما قالوا في خصال الكفارة .

ومنهم من حكى في المسألة ثلاثة مذاهب ، أصحها ليس بعام . والثاني : عام ، وهو رأي المعتزلة والحنفية ، حيث قالوا : العام ما انتظم جمعاً من المسميات . والثالث : أنه واسطة بينها ، وهو قول صدر الشريعة من الحنفية ، وهو غريب .

## تتبیهان

أحدما : أطلقوا الخلاف . قال الصفي الهندي : والذى أظنه أن الخلاف في غير جمع القلة ، وإلا فالخلاف فيه بعيد جداً إذ هو مخالف لنصهم ، فإنهما نصوا على أنه للعشرة فما دونها بطريق الحقيقة ، فالقول بأنه للعموم بطريق الحقيقة مخالف لقولهم . انتهى .

لكن حکاه الجمهور عن الجبائي ، ومنهم القاضي أبو بكر في «مختصر التقريب» مصرحاً بأنه يجعل الجمع المنكرا بمنزلة المعرف ، وقضية ذلك عدم التفرقة بين جموع القلة والكثرة ، وهو قضية كلام البَزْدُوِيُّ ، أعني أن جموع القلة للعموم وإن كانت منكرة ، وعلى هذا فيحمل على أقل الجمع الصالح له ، لكن فرق بعض الحنفية بينهما ، فقال في جمع القلة المنكرا : يحمل على المتيقن ، وهو أقل الجمع ، وجع الكثرة يحمل على العموم وإن كان نكرة .

ويشهد لذلك أيضاً أنهم حكوا عن الجبائي صحة الاستثناء من الجمع المنكرا .

وهي مسألة خلاف بين النحوين، فمنهم من جوزه لأن النكرة متعددة بين محال غير متناهية، لأنها عامة على البدل، فحسن الاستثناء من أجل عموم المحال، وعلى هذا فنقول: جاءني رجال إلا زيد، وقيل بالمنع، وهو الصحيح عند الجمهور، لأن النكرة لا تتناول أكثر من فرد بلقظها، فيكون الإخراج منها محالاً، ولهذا كانت في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لِفَسَدَتَا﴾ [سورة الأنبياء / ٢٢] للوصف لا الاستثناء، ويقوى الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِنْسَانًا لَفِي خَسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [سورة العصر / ٢، ٣] ، فإنهم نصوا على أن ألل الجنسية في المعنى كالنكرة لعدم التعيين.

الثاني: أن القائلين بأنه عام ينبغي أن يعلم أن مرادهم باعتبار صلاحيته لأفراد الجموع لا استغراق الأفراد.

## مسألة

ضمير الجمع كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة / ٤٣] وقوله: أنتم للمخاطبين، وهم للغائبين، فإنه ضمير يرجع إلى المذكورين أولاً إن سبق ذكرهم، وإلا رجع إلى المدلول الذي يجوز صرف الضمير إليه، وإن كان في موضع الخطاب انصرف للمخاطبين.

فالحاصل أن عمومه وخصوصه يتقدر بقدر ما يرجع إليه، وفيه دقة لا تخفي، وهي أن لا يدخله التخصيص، لأنه موضوع للكناية عن المراد، فإن كان المراد عاماً كان حقيقة، وإن كان خاصاً كان حقيقة، فلا يثبت التخصيص / ، لأنه عبارة عن خروج بعض ما يتناوله اللفظ، وهو لا يتناول إلا المراد، لأنه موضوع للكناية عن المراد، فلا يقبل التخصيص.

ومن ذكر أن الكناية تابعة للمكفي في العموم والخصوص الإمام في «المحصول»، والهندي في «النهاية»، وقال صاحبه «الكبريت الأحمر»: أما إذا قال: افعلوا، فذكر القاضي عبد الجبار في الدرس عن الشيخ أبي عبد الله البصري أنه يحمل على الاستغراق، وقال أبو الحسين البصري: الأولى أن يُصرف إلى المخاطبين، سواء كانوا ثلاثة أو أكثر، وأطلق سليم في «التقريب» أن المطلقات لا

عموم فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [سورة الأنفال / ٧٥] ولم يبين فيه ما هم أولى به، وإنما يضمّر فيه فلا يدّعى فيه العموم ولا الخصوص، إنما يدعى في الألفاظ الظاهرة، وكذلك الأعلام كزيد وعمرو لا عموم فيها. انتهى.

## مسألة

قد ذكرنا أن الجمع المذكر عند الأكثرين محمول على أقل الجمع، فيحتاج إلى تعريفه، والخلاف في أن أقل الجمع ماذا؟ لابد من تحريه، فنقول: ليس الخلاف في معنى لفظ الجمع المركب من «الجيم والميم والعين» كما قال إمام الحرمين، وإلکیا الهراسی، وسلیم في «التقریب» فإن «ج م ع» موضوعها يقتضي ضم شيءٍ إلى شيءٍ، وذلك حاصل في الاثنين والثلاثة وما زاد ، بلا خلاف.

قال سليم: بل قد يقع على الواحد، كما يقال: جمعت الثوب بعضه إلى بعض، وإليه يشير كلام الأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني في كتاب «الترتيب»، وإن لفظ الجمع محل وفاق، فإنه قال: لفظ الجمع في اللغة له معنيان: الجمع من حيث الفعل المشتق منه الذي هو مصدر جمع يجمع جمعاً، والجمع الذي هو لقب، وهو اسم لعدد وضع فوق الاثنين للاستغراف وأقله ثلاثة، وهذا اللقب لهذا العدد كسائر الألقاب كزيد وحمار ونار.

وقال: وبعض من لم يهتد إلى هذا الفرق خلطَ الباب، فظن أن الجمع الذي هو بمعنى اللقب من جملة الجمع الذي يعني الفعل، فقال: إذا كان الجمع من الضم فالواحد إذا أضيف إلى الواحد فقد جمع بينهما، فوجب أن يكون جمعاً، وثبت أن الاثنين أقل الجمع. وخالف بهذا القول جميع أهل اللغة، وسائر من كان مثله من أهل العلم.

وقال: إن هذا المخالف هو أبو بكر القفال، وفيه نظر، فإن الشيخ أبا محمد الجوني حکى عن القفال الشاشي أنه قال في أصوله: أقل الجمع ثلاثة، وضاعف القول بأنه اثنان.

وليس من محل الخلاف أيضاً تعبير الاثنين عن أنفسهما بضمير الجمع، نحو نحن فعلنا، لأن العرب لم تضع للمتكلم ضمير التثنية كما وضعت للمخاطب والغائب، وليس للاثنين إذا عَبَرا عن أنفسهما بضمير إلا الإتيان بضمير الجمع. وذكر إمام الحرمين أيضاً أن الخلاف ليس في مدلول مثل قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [سورة التحرير / ٤]، وقول القائل: ضربت رؤوس الرجلين، وقطعت بطونهما: بل الخلاف في الصيغ الموضوعة للجمع سواء كانت للسلامة أو التكسير كما قال إِلِيَّا، نحو مسلمين ورجال.

وقال الأستاذ أبو منصور: الخلاف في أقل الجمع الذي تقتضيه صيغة الجمع بنفسها أو بعلامة الجمع، وهو ظاهر كلام الغزالي أيضاً، فإنه جعل من صور الخلاف لفظ الناس. وفيه مذاهب:

[المذاهب في أقل الجمع]

الأول: أن أقله اثنان، وهو المروي عن عُمَرَ وَزِيدَ بن ثابت، وحكاه عبد الوهاب عن الأشعري وابن الماجشون، قال الباقي: وهو قول القاضي أبي بكر، وحكاه هو وابن خويزمنداد عن مالك، واختاره الباقي، وقال القاضي أبو الطيب: كان الأشعري يختاره وينصره في المجالس. ونقله صاحب «المصادر» عن القاضي أبي يوسف. قال: وهذا ذهب إلى انعقاد صلاة الجمعة باثنين سوى الإمام، فجعل قوله: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة / ٩] متناولاً اثنين، وأنكر ذلك السُّرْخُسِيَّ كَمَا سِيَّأَتِيَ.

وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر، وسليم عن الأشعرية، وبعض المحدثين، وقال ابن حزم: إنه قول جمهور أهل الظاهر، ثم أجاز خلافه. وحكاه ابن الدَّهَان النحوِي في «الغرَّة» عن محمد بن داؤد وأبي يوسف والخليل ونَفْطَوِيَّه. قال: وسائل سيبويه الخليل عن ما أحسن<sup>(١)</sup> فقال: الاثنين جمع، وعن ثعلب أن التثنية جمع عند أهل اللغة، واختاره الغزالي، وقد يحتاج لهذا بقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلَهَةٌ﴾ [سورة الأعراف / ١٣٨] لأنهم طلبوا إلهاً

(١) كذا في الأصل.

مع الله، ثم قالوا: ﴿كَمَا هُمْ أَهْلَهُ﴾ [سورة الأعراف / ١٣٨] ، فدل على أنهم إذا صار لهم إهان صاروا بمنزلة آلة.

الثاني: أن أقلم ثلاثة، وبه قال عثمان وابن عباس، وهو ظاهر نص الشافعى في الرسالة، ونقله الروياني في «البحر» في كتاب العدد عن نص الشافعى ، قال: وهو مشهور مذهب أصحابنا، وقال إمام الحرمين: إنه ظاهر مذهب الشافعى ، وقال إلکيا: هو ختار الشافعى ، ونقله ابن حزم عن الشافعى ، وبه يأخذ، ونقله القاضى أبو الطيب عن أكثر أصحابنا، وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفراينى: إنه ظاهر المذهب، ورأيت من حكى عنه اختيار الأول ، وهو سهو. ونقله عبد الوهاب عن مالك ، قال: وبه أجاب فيمن قال: «عليَّ عَهْوَدُ اللَّهِ» أنها ثلاثة، وله عليَّ دراهم ونحوه.

ونقله أبو الخطاب من الحنابلة عن نص أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، وحكاه سليم في «التقريب» عن أهل العراق وعامة المعترلة ، وحكاه ابن الذهان عن جمهور النحوة . وقال ابن خرُوف في «شرح الكتاب»: إنه مذهب سيبويه قال: وإذا كانوا لا يوقعون الجمع الكثير موضع القليل ، ولا القليل موضع الكثير إذا كان للاسم جمع قليل وكثير فأحرى أن لا يُوقعا على الاثنين لفظ الجمع ، وقال الأستاذ أبو بكر بن طاهر الاثنين وإن كان جماعاً لا يعبر عنها بذلك ، للبس . انتهى .

وحكاه الأستاذ أبو منصور عن الشافعى ومالك وأبي حنيفة ، ونسبته على أن المراد أقل الجمع للعدد . قال: فأما الاثنين فجمعهما جمْع اجتماع لا جمع عدد . وقال القفال الشاشي في أصوله: أقل الجمع ثلاثة ، وهذا جعل الشافعى أقل ما يعطى من الفقراء والمساكين ثلاثة ، وقال في الوصية للفقراء: إن أقلهم ثلاثة ، ولأن الأسماء دلائل على المسميات ، وقد جعلوا للمفرد والثنى صيغة ، فلا بد وأن يكون للجمع صيغة خلافهما .

وقال الماوردي في «الحاوى»: إن أقل الجمع ثلاثة ، أي أقل جمع ، ومن جعل أقل الجمع اثنين جعلهما أقل العموم . قال شمس الأئمة السرجسي: ونص عليه محمد في «السير الكبير» ، وظن بعض أصحابنا أن أبا يوسف يقول: إن أقله اثنان

على قياس مسألة الجمعة، وليس كذلك، فإن عنده الجمع الصحيح ثلاثة. وإذا قلنا بهذا القول، فهل يصح إطلاقه على اثنين على جهة المجاز أم لا يصح أصلاً؟ فيه كلام، والمشهور الجواز. وحکى ابن الحاجب قولهً أنه لا يطلق على اثنين لا حقيقة ولا مجازاً، وفي ثبوته نظر نقلاً وتوجيههاً، ولم يصح مجازاً من المجاز التعبير بالكل عن البعض.

الثالث: الوقف حكاية الأصفهاني في «شرح المحسوب» عن الأمدي، وفي ثبوته نظر، وإنما أشعر به كلام الأمدي، فإنه قال في آخر المسألة: وإذا عرف مأخذ الجمع من الجانبين / ، فعل الناظر الاجتهد في الترجيح، وإلا فالوقف لازم، هذا كلامه، وب مجرد هذا لا يكفي في حكاياته مذهبًا.

الرابع: أن أقله واحد. هكذا حكاية بعضهم، وأخذه من قول إمام الحرمين: والذي أراه أن الرد إلى واحد ليس بدعاً، ولكنه أبعد من الرد إلى اثنين، لأن ترى امرأة تبرّجت لرجل فتقول: أتترين للرجال؟ وفيه نظر، لأنه إن كان مراد الإمام حمل ذلك بطريق المجاز كما نقله إلكيا الطبرى عنه، فهذا لا نزاع فيه، وليس الكلام فيه، وقد صرخ به القفال الشاشي أيضاً في كتابه في الأصول، فقال بعد ذكر الأدلة: وقد يستوي حكم التشنية وما دونها بدليل المخاطب للواحد بلفظ الجمع في قوله تعالى: ﴿رب ارجعون﴾ [سورة المؤمنون / ٩٩] ﴿وإنما له حافظون﴾ [سورة الحجر / ٩] وقد تقول العرب للواحد: افعلوا، افعلوا. هذا كلامه. وهو ظاهر في أنه مجاز لاشتراطه القرينة فيه، وكذلك قاله إلكيا الطبرى، ومثله بقوله تعالى: ﴿فَقَدْرُنَا فِيْنُمُ الْقَادِرُون﴾ [سورة المرسلات / ٢٣].

وذكر ابن فارس في كتاب «فقه العربية» صحة إطلاق الجمع وإرادة الواحد، ومثله بقوله تعالى: ﴿فَنَاظِرَةٌ يَمْرِجُ الْمُرْسَلُون﴾ [سورة النمل / ٣٥] ، وهو واحد بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ سَلِيمَانَ﴾ [سورة النمل / ٣٦] ، وقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نُوحَ الْمَرْسِلِينَ﴾ [سورة الشعراء / ١٠٥] ، المراد بالمرسلين نوح نحو قوله: فلان يركب الدواب، ويلبس البرود: وظاهر كلام الغزالى أن ذلك مجاز بالاتفاق.

قال: وقوله لامرأته: أتكلمين الرجال ويريد رجلاً واحداً ففيه استعمال لفظ الجمع بدلاً عن لفظ الواحد لتعلق غرض الزوج بجنس الرجال، لا أنه عن بلفظ الرجال رجلاً واحداً. قلت: هذا صحيح، لأن الرجل لم يطلق الرجال على واحد؛ بل على جمع، لظنه أنها ما تبرجت لواحد إلا وقد تبرجت لغيره، فتبرجها واحد سبب للإطلاق، لا أن المراد ب الرجال واحد.

وذكر المازري أن القاضي أبا بكر حكى الاتفاق على أنه مجاز. قال: لكن الإمام أبو حامد الأسفرايني خالف فيه، وذهب إلى أنه يبقى في تناوله للواحد على الحقيقة محتاجاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنَا لَهُ لَحافِظُونَ﴾ [سورة الحجر / ٩] ، وهو سبحانه وحده منزل الذكر، فإذا ثبتت العبارة بلفظ الجمع عن الواحد لم يستنكر حمل العموم المخصوص على الواحد حقيقة.

قال المازري: وهذا يحاب عنه بأن هذا نوع آخر من ألفاظ الجموع، والواحد العظيم يخرب عن نفسه بلفظ الجمع، وهذا منصوص لأهل اللسان في مقام التعظيم، فلا يجري هذا في جانب العموم. انتهى.

وقال الأبياري شارح «البرهان»: الذي عليه الأكثرون أنه لا يصح إلى واحد، ببطلان حقيقة الجمع، وهذا صار المُعْظَم إلى أن ألفاظ العموم نصوص في أقل الجمع، وإن اختلفوا في أن أقل الجمع اثنان أو ثلاثة.

وما ذكره الإمام من أنه لا حجة فيه، وقد قال هو إنه ليس من مقتضى الجمع، وإنما صارت رؤية الواحد سبباً للتوبیخ على التبرج للجنس، وهذا كانت صيغة الجمع هنا أحسن من الإفراد، وفرق بين إطلاق لفظ الجمع على الواحد، وبين كون الواحد سبباً لإطلاق لفظ الجمع على الحقيقة.

وأقول في تحرير مقالة الإمام: إن هنا مقامين: أحدهما: بالنسبة إلى الاستعمال. والثاني بالنسبة إلى الحمل، كنظيره في مسألة المشترك في معنيه. فالأول: أن يُطلق المتكلم لفظ الجمع ويريد به الواحد، وهذا لا منع منه بالاتفاق، لاسيما إذا كان معظماً نفسه.

والثاني: أن يورد لفظ الجمع هل يصح من السامع رده إلى الواحد؟ وهذا موضع كلام الإمام، فذهب الأكثرون كما قال **الأبياري** في «شرح البرهان» إلى أنه لا يصح، لبطلان حقيقة الجمع، ولذلك صار المُعْظَم إلى أن الفاظ العموم نص في أقل الجمع، وإن اختلفوا في أن أقل الجمع اثنان أو ثلاثة وذهب الإمام إلى أنه يصح، والحاصل أن صحة الاطلاق غير مسلمة الرد وأنه إن وجد هناك ثلاثة صح الرد إليها وفاصاً، وإن وجد اثنان ابني على الخلاف في أنه أقل الجمع، وإن ردّ إلى الواحد بطل عند الجمهور، لأنه بانتهاء اللفظ إلى أن<sup>(١)</sup> بطل المخصوص فيها وراء ذلك، لأن اللفظ نص في أقل الجمع، فحمله على ما دون ذلك خروج عن حقيقة اللفظ، وعلى هذا فلا يحسن حكاية قول في هذه المسألة بأن أقله واحد. لكن تابعت ابن الحاجب على ما فيه.

وقد جعل الإمام المراتب في الرد ثلاثة، فإنه يرى أن اللفظ نص في الزيادة على الواحد، لا يتغير إلا بقرينة، وهو نص في الزيادة على الاثنين، لا ينقص عن ذلك إلا بقرينة، ويرى أنه ليس بنص في الزيادة على الثلاثة بحال؛ بل إنما يكون ظاهراً في الزيادة، فإذا دل الدليل على إرادة الظاهر ترك، ولم يقتصر على نوع مخصوص كسائر الظواهر.

وقال: إن الناظر في هذه المسألة في أول مرة لا يظهر له مقصوده، فلا ينبغي أن يكون ذلك سبباً لمنعه من التكميل، فإن المقصود منها يظهر على التدريج . انتهى . وتحرير هذا من النفايس التي لم يُسبق إليها . وقد حكى أصحابنا فيما لو وصي لأقاربه، وليس له إلا قريب واحد، وجهين: أحدهما: يصرف إليه الجميع ، لأن القصد جهة القرابة. والثاني: اعتبار الجمع من ثلاثة أو اثنين.

#### [الخامس: التفريق بين جمع الكثرة وجمع القلة]

والخامس: ما حكاه الكيا الطبرى عن إمام الحرمين من التفصيل بين جمع الكثرة، فهو ظاهر في الاستغراف؛ وبين جمع القلة فهو ظاهر فيها دون العشرة، ولا

(١) كذلك في الأصل ولعل الصواب: بانتهاء اللفظ إلى الأقل بطل الخ.

يمتنع رجوعه إلى الاثنين بقرينة، وكذلك إلى الواحد وهو مجاز، هذا كلامه.  
وعن ابن عربي أنه ذكر في «الفتوحات المكية» أنه رأى سيدنا رسول الله ﷺ في  
النَّاسِ، فسأله عن أَقْلَى الْجَمْعِ: اثْنَانُ أَمْ ثَلَاثَةٌ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَرَدْتَ أَقْلَى  
جَمْعَ الْأَزْوَاجِ فَاثْنَانُ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَقْلَى جَمْعِ الْإِفْرَادِ ثَلَاثَةٌ.

## نبیهات

### [ محل الخلاف في مسألة أَقْلَى الْجَمْعِ ]

الأول: استشكل ابن الصائغ النحوي والقرافي محل الخلاف في هذه المسألة،  
فالآن الصائغ في «شرح الجمل»: الخلاف في هذه المسألة إن كان المراد به الأمر  
المعنوي، فلا شك في أن الاثنين جمع؛ لأنَّه ضم أمر إلى آخر، وإن كان المراد أنه  
إذا ورد لفظ الجمع، فهل ينبغي أن يحمل؟ فلا شك أنَّ الأصل فيه، والأكثر  
إطلاق لفظ الجمع على الثلاثة فصاعداً، وهو قول أئمة اللغة<sup>(١)</sup>، ويكتفي فيه قول  
ابن عباس لعثمان: ليس الإخوة أخوين بلغة قومك، ومواقفة عثمان له، حيث  
استدل بغير اللغة.

ونص سيبويه على أنه يجوز أن يعبر عن الاثنين بلفظ الجمع، مع أن للشنية  
لفظاً، وحمله عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَخْفُ خَصْمَانِ﴾ [سورة ص / ٢٢] ، لأن الخطاب  
وقع لداود عليه السلام من اثنين، وقوله تعالى: ﴿فَإِذْهَا بِآيَاتِنَا إِنَا مَعَكُمْ  
مُسْتَمِعُونَ﴾ [سورة الشعرا / ١٥] وقال ابن خروف يحتمل أن يكون ضمير معكم لهم  
ولفرعون، وبه جزم ابن الحاجب.

وقال السيرافي في قوله في الآية الأخرى: ﴿إِنِّي مَعَكُمَا﴾ [سورة طه / ٤٦] يدل  
على ما قاله سيبويه، وأيضاً فالمعنوي وأنا معكم في النصرة والمعونة، فلا يصلح أن  
يشركهما فرعون في ذلك.

وأما القرافي ناطب في إشكال هذه المسألة، وقال: إن له نحواً من عشرين سنة  
يورده، ولم يتحصل عنه جواب، وهو أن الخلاف في هذه المسألة غير منضبط، لأنَّه

(١) قال الشريبي في حاشية نسخته: وهو أَقْلَى جَمْعِهِ عِنْدَ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ. (هامش الأزهرية).

١٤١ إن فرض الخلاف في صيغة الجمع الذي هو «ج م ع» / امتنع إتيانه في غيرها؛ بل صرحاً بعدم مجئه فيه، بل الخلاف في مدلوله، وحيثند فمدلولها كل ما يسمى جمعاً، وصيغة الجموع شيئاً: جمع قلة، وجمع كثرة، واتفق النحاة على أن جمع القلة موضوع للعشرة فيما دونها إلى الاثنين والثلاثة على الخلاف، وجمع الكثرة موضوع لما فوق العشرة.

قال الزمخشري وغيره: وقد يستعمل أحدهما مكان الآخر، وتصرّح بهم بالاستعارة يقتضي أن كلاً منها مستعمل في معنى الآخر مجازاً، فإن جمع الكثرة موضوع لما فوق العشرة، فإذا استعمل فيما دونها كان مجازاً، وإن كان الخلاف في جمع الكثرة لم يستقم لأن أقل الجمع على هذا التقدير أحد عشر، وإطلاقه على الثلاثة حينئذ مجاز.

والبحث في هذه المسألة ليس في المجاز، فإن إطلاق لفظ الجمع على الاثنين لا خلاف فيه، إنما الخلاف في كونه حقيقة، بل لا خلاف في جواز إطلاق لفظ الجمع وإرادة الواحد مجازاً، فكيف الاثنين؟ وإن كان الخلاف في جمع القلة، وهو المتوجه؛ لأنّه موضوع للعشرة فيما دونها، فيجوز أن يقال أقله اثنان، لكن لا يجوز أن يكون هذا مرادهم؛ لأنّهم ذكروا تمثيلهم في جموع الكثرة، فدل على أن مرادهم الأعم من جمع القلة وغيره.

وقد حكى الأصفهاني عنه هذا الإشكال، ثم قال: والحق أن الخلاف يجوز مطلقاً سواء كان جمع قلة أو كثرة، ونقول: جمع الكثرة يصدق على ما دون العشرة حقيقة، وأما جمع القلة فإنه لا يصدق على ما فوق العشرة.

قال: وإن ساعد على ذلك منقول الأدباء فلا كلام، وإن فمت خالف فهو محجوج بالأدلة الأصولية الدالة على عموم الجمع على الإطلاق، ولا يمكن ادعاء إجماعهم على خلاف ذلك. اهـ. ويقدح في ذلك نقل القرافي عن ابن الأعرابي والزمخشري وغيرهما أن جمع الكثرة لا يستعمل فيما دون العشرة إلا مستعاراً. ويشهد لما قاله القرافي من تخصيص الخلاف بجمع القلة ما نقله إلـكـيا عن إمام الحرمين، وقد سبق، لكن كلام إلـكـيا يخالفه، وأيضاً فقد قال أصحابنا: لو قال له

علي دراهم قيل تفسيره بثلاثة مع أنه جمع كثرة.

الثاني: أن الخلاف في هذه المسألة إنما هو حيث قالت قرينة على أنه لم يرد بالجمع الاستغراق، أما مطلق الكلام عند المعممين فحقيقة في الاستغراق، قاله إلكيا الطبرى، وهذا أخذه من شيخه إمام الحرمين، فإنه قال: هذه المسألة لا حاجة إليها، إلا إذا قالت المخصصات، وإن فاللفاظ للعموم عند فقدان أدلة التخصيص.

ونازعه الأبياري وقال: إنه غير صحيح لا على أصله، ولا على أصل غيره، أما أصله فإنه يرى أن الألفاظ عند النفي لأقل الجمع، فإذا لم يعرف أقل الجمع كيف يحكم بأن الألفاظ مقتصرة عليه؟ وكذلك نقول في جمع القلة، وإن عرف أنه لأقل الجمع، فلا بد إذن من بيان أقل الجمع بالنسبة إلى جمع المذكر، وإلى جمع القلة وإن عرف؛ وأما على رأي الفقهاء فإنهم مفتقرون إلى ذلك فيما يتعلق بالإقرار والإنكار، والإلزام والالتزام والوصايا وغيرها.

وذكر بعض شراح «اللمع» أنه لا خلاف في جواز الكنية عن الاثنين بلفظ الجمع، ولكن الخلاف هل هو حقيقة في الاثنين أو مجاز، على الوجهين.

الثالث: استثنى النحويون المشترطون للثلاثة التعبير عن عضوين من جسدين بلفظ الجمع، نحو «فقد صفت قلوبكم» [سورة التحرير / ٤]، لقصد التخفيف، فإنه لو قيل قلباكم لتأتى اجتماع ما يدل على التشنيف فيها هو كالكلمة الواحدة مرتين، وشرطوا أن يكون ذلك الشيء متصلةً كالكبد والطحال، وقد سبق أصل هذا الاستثناء في كلام إمام الحرمين.

الرابع: قال القاضي المسألة عندي من مسائل الاجتهاد لا من مسائل القطع، فيكتفى فيها الظننيات.

الخامس: قال الأستاذ أبو منصور: تظهر فائدة الخلاف في هذه المسألة في موضعين:

أحدهما: فيمن أوصى بشيء للقراء أو لغيره، وكانوا غير محصورين، فهل

## يُفرق على ثلاثة أو اثنين على هذا الخلاف؟

الثاني: أنَّ مَنْ قَالَ: إِنْ أَقْلَهُ ثَلَاثَةً، أَجَازَ تَخْصِيصَ الْجَمْعِ إِلَى أَنْ يَتَهَيَّءَ الْبَاقِي مِنْهُ بَعْدَ التَّخْصِيصِ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنْهُ بَعْدَ التَّخْصِيصِ أَقْلَ منْ ثَلَاثَةَ كَانَ ذَلِكَ نَسْخَاً وَلَمْ يَكُنْ تَخْصِيصاً؛ وَمَنْ قَالَ: أَقْلَهُ اثْنَانِ أَجَازَ التَّخْصِيصَ فِيهِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي اثْنَيْنِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ نَسْخَاً عَنْهُ. فَإِنْ بَقَى مِنْهُ وَاحِدٌ فَقَدْ صَارَ مَنسُوخَاً يَعْنِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ.

وقد ذكر هاتين الفائدين أيضًا الإمام في «التلخيص»، و«البرهان»، فقال في «التلخيص»: فائدة الخلاف تظهر فيما إذا أوصى بالله لأقل من يتناوله لفظ المساكين، هل يصرف لاثنين أو ثلاثة؟ وقال في «البرهان»: ذكر بعض الأصوليين من آثار هذا الخلاف أن الرجل إذا قال: لفلان على دراهم أو أوصى بدراهم، فلفظ المقرّ والموصي محمول على الأقل؛ فإن قيل: أقل الجمع اثنان حل عليهما، وإن قيل أقل الجمع ثلاثة لم يقبل التفسير بالاثنين، قال: ولا أرى الفقهاء يسمحون بهذا، ولا أرى للنزاع في أقل الجمع معنى إلا ما ذكرته. انتهى.

وحكى الأستاذ أبو إسحاق في أصوله الفائدة الثانية عن بعض أصحابنا، ثم قال: وهذه فائدة مُرِيَّفة، لأنَّ أئمَّتنا مجتمعون على جواز تخصيص الجمع والعموم بما هو دليل إلى أن يبقى تحته واحد؛ انتهى. ولعل هذه طريقة قاطعة تبني الخلاف، وإلا فالأستاذ أبو منصور مصرح بالخلاف، وإنكار إمام الحرمين الفائدة الأولى لا وجه له، ثم اختار في المسألة بناءها على القول بالعموم، ورأى أن إفاده الجموع للتعيم ثابتة على حسب اختلاف طبقات العموم في قوة الاستيعاب، والخروج عن العموم إلى قصره على الاثنين أبعد في حكم الخطاب ودلالته من قصره على المحتملات، فاقتضى هذا عنده طلب قوة في المخرج له عن بابه، وتقديم ما هو الأرجح من غير منع من الرد إلى الاثنين.

السادس: وقع في عبارة الشيخ أبي إسحاق والماوردي وغيرهما من كتب الفقه أقل الجمع المطلق ثلاثة، وكأنهم يريدون بالمطلق نحو دراهم، ونحوه بخلاف الجمع المقيد نحو عشرة دراهم أو تسعه أو ثلاثة، فإنه جمع وليس بمطلق فلا يتناول إلا مقيده.

فوائد: ذكرها الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني في أصوله:

الأولى: اتفقوا على أن لفظ الواحد والاثنين لا يحمل على ما هو أكثر إلا بدليل، وإن كانت ظواهر وردت عليه في معناه.

الثانية: اختلفوا في مقابلة الجمع بالجمع، كقوله تعالى: «حرمت عليكم امهاتكم» [سورة النساء / ٢٣] فقيل إن آحاده تقابل آحاده، وقيل بل الجمعُ الجمعُ فعل الأول يكون الظاهر موجباً تحريراً كل من يقع عليه اسم الأمومة على كل واحد. والثاني يوجب تحرير كل أم على ابنتها، ويطلب في تحريره على غيره دليل يختص به، قال: والظاهر منه مقابلة الواحد بالواحد، كقوفهم، وصل الناس دورهم، وحصلوا زروعهم، ثم يكون جمعه في الواحد بما عداه / من الأدلة. ١٤١/ب

الثالثة: اختلفوا في الطائفية، فقيل كالجمع مطلقه لثلاثة، وقيل للجزء وأقله واحد، ولم يرجح شيئاً، والمختار الأول لما سبق إيضاً عنه. نعم، جعلها الأصحاب في باب اللعان أربعة، فقالوا: يغليظ الحاكم بحضور جماعة أقلهم أربعة، لقوله تعالى: «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» [سورة النور / ٢] وفيه إشكال؛ لأن ذلك إن كان من مدلول اللفظ فممنوع، لأن طائفة تطلق على الواحد فأكثر، وإن كان لأجل أنه زنا فالإقرار به يكفي فيه رجلان على الصحيح.

الرابعة: الضمائر الراجعة إلى الظاهر تحمل على ما وضعت له في الأصل، وإن كان المتقدم عليها خالفاً ثم تناول كل واحد منها بدليل على موافقة صاحبه، كقوفهم: رجال قالوا، ورجال قالا، يحمل قوله: قالوا على الجمع، ورجلان على التثنية في ظاهر الكلام، ثم يطلب الدليل الذي يبين المراد منها، فإن قام على أن الاسم يحمل على الخبر حمل عليه، وإن قام على أن الخبر يحمل على المبدأ صير إليه، وكذلك ضمائر الإناث، والهاء والميم كقوله: رجال قتلهم، أو رجال قتلهم: يتحمل أن يكون الابتداء أصلاً والخبر مركب عليه، ويجوز أن يكون الخبر مراداً والابتداء محمول على ما يوافقه، ولا يُغير أحدهما عما وضع له لموافقة صاحبه إلا بدليل يوجبه.

# فصل في العموم المعنوي

ويشتمل على مسائل : الأولى : المفرد المحل بالألف واللام إذا جعلناه للعموم ، فالعموم فيه من حيث المعنى على أصح الوجهين عند ابن السمعان ، لأن الألف واللام لابد أن تفيد التعريف ، وليس التعريف إلا تعريف الجنس ، وإذا قلنا : إن اللفظ يفيد واحداً خرج الألف واللام عن كونها للجنس ، ولم يبق لهافائدة ، وإذا ثبت أنها للجنس ثبت الاستغراب ، لأنه إذا قال : «الإنسان» أفاد دخول كل من كان من جنس الإنسان في اللفظ .

## [المسألة الثانية]

الثانية : إذا علق الشارع حكماً في واقعة على علة تقتضي التعدي إلى غير تلك الواقعة ، مثل حرمت السكر لكونه حلواً ، فإن قطع باستقلالها فالجمهور على التعدي قياساً وشد من قال فيه يتعدى باللفظ ، فإن لم يقطع بل كان ظاهراً فيه كما في الحرم الذي وقضته ناقته ، قوله عليه السلام : (لا تخمو رأسه ، ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيمة مليباً) فإن الظاهر عدم الاختصاص بذلك الحرم ، فاختلقو في أنه يعم أم لا؟

فقال أبو حنيفة : لا يعم ، لأنه يحتمل تخصيص ذلك بهذه العلة ، لأنه وقضت به ناقته لا مجرد إحرامه ، أو لأنه علم من نيته إخلاصه ، وغيره لا يعلم منه ذلك ، واختاره الغزالي ، وحكاه عن القاضي أبي بكر ، والصحيح أنه عام .

واختلف القائلون به: هل عم بالصيغة، أو بالقياس؟ على قولين محبكين عن الشافعي، وال الصحيح أنه عام بالقياس.

قلت: والذي رأيته في كتاب «التقريب» للقاضي خلاف مانقل ابن الحاجب عنه، إذا طردت العلة ولم يكن احتمال اختصاص العلة بصاحب الواقعة، فإن يمكن أن تكون العلة خاصة به لم يعم، كقوله: لا تخرّروا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً، قال: يعمم بعمم ذلك في كل محرم، وفي الحديث ما يقتضي تخصيصه بذلك المحرم. فإنه علل الحكم بأنه يبعث ملبياً، وهذا مما لا نعلمه في حق كل محرم، وكذا حكاه عنه في «المستصنف».

وقال أبو الحسين بن القطان: يعم، لقوله عليه السلام: (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة) وهو يقتضي ترجيح الصيغة، ونقل ذلك عن الصيرفي أيضاً. والذي وجدته في كتاب «الأعلام» إطلاق ثبوت الحكم في كل من وجدت فيه تلك العلة، ومثله بقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش، وقد سأله عن الاستحاضة: (دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تخيضين فيها، ثم اغتسلي وصلني)، قال: فلا يقتضي تخصيصها بذلك الحكم؛ بل يقتضي ثبوته بذلك لذلك المعنى، وهو الاستحاضة حيث وجدت، إلا أن يصرح بالتفصيص.

وذهب حذّاقُ الحنابلة إلى أنه يعم باللفظ لا بالقياس، حتى إنهم حكموا بكون العلة المنصوصة ينسخ بها كما ينسخ بالنصوص والظواهر مع منعهم من النسخ بالقياس، ذكر هذا غير واحد، منهم القاضي أبو يعلى وابن عقيل وأبو الخطاب وابن الزاغوني وغيرهم.

### تنبيه

## [إذا علق غير الشارع حكمًا في واقعة على علة]

هذا بالنسبة إلى كلام الشارع، وأما غيره لو قال قوله عبيد: أعتقدت هذا العبد، لأنه أبيض، فلا يعتق الباقيون، قاله القاضي أبو الطيب في تعليقه في الكلام على وقوع الطلاق الثالث، ففرق بين وقوع العلة في كلام الشارع حيث تعم، وبين:

وقوعها في كلام غيره فلا تعم. قال: ولذلك إذا قال الشارع: لا تأكل الرؤوس، وجب أن لا يأكل ما وقع عليه اسم الرأس، ولو قال غيره: والله لا أكلت الرؤوس انصرف ذلك إلى المعمود. انتهى.

وهكذا رأيت الجزم به في كتاب «الدلائل» لأبي بكر الصّيرفي، وكذا الغزالى في «المستصفى» في باب القياس، فقال: الصحيح عندنا أنه لا يعتق إلا غانماً لقوله: اعتقت غانماً لسواده، وإن نوى عتق السودان، لأنه بقي في حق غير غانم مجرد السواد والإرادة، فلا تؤثر. انتهى.

وقضية كلام الأصحاب في كتاب الأيمان فيمن حلف لا يشرب له ماء من عطش، أنه لا يجتنب بأكل طعامه، ولبس ثيابه، وشرب الماء من غير عطش، وإن كان دلالة المفهوم تقتضيه، وقضية كلام جماعة أنه لا فرق في العموم، وإليه صار جماعة من الخنبلة، فقال أبو الخطاب: لو قال لوكيله أعتق عبدي لأنه أسود ساغ له أن يعتق كل عبد له أسود، وقال ابن عقيل في «الفنون»: بديهي تقتضي تعددية العتق إلى كل أسود من عبيده، وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى في باب القياس.

### [المسألة] الثالثة

قال الشافعي رضي الله عنه: ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وعليه اعتمد في صحة أنكحة الكفار، وفي الإسلام على أكثر من أربع نسوة وغير ذلك، لقضية غيلان حيث لم يسأله عن كيفية ورود العقد عليهم في الجمع والترتيب، فكان إطلاق القول دالاً على أنه لا فرق بين أن تقع تلك العقود معاً أو على الترتيب، واستحسنه منه محمد بن الحسن.

وهذه المسألة فيها أربعة مذاهب:  
أحدها: وعليه نص الشافعي أن اللفظ ينزل منزلة العموم في جميع محامل الواقعه.

والثاني: أنه مجمل فيبقى على الوقف.

والثالث: أنه ليس من أقسام العموم، بل إنما يكفي الحكم فيه من حاله عليه السلام لا من دلالة الكلام، وهو قول إلكيا الهراسي.

والرابع: اختيار إمام الحرمين وابن القُشَيْرِي أنه يعم إذا لم يعلم عليه السلام تفاصيل الواقعية؛ أما إذا علم فلا يعم، وكأنه قيد المذهب الأول.

واعتراض على ما قاله باحتمال أنه عليه السلام عرف حقيقة الحال في تلك الواقعية، ولأجل هذا حکى الشيخ في «شرح الإمام» أن بعضهم زاد في هذه القاعدة، فقال: حكم الشارع المطلق في واقعة سئل عنها ولم تقع بعد عام / في ١٤٤٢ أحواها، وكذلك إن وقعت ولم يعلم الرسول كيف وقعت، وإن علم فلا عموم، وإن التبس هل عالم أم لا؟ فالوقف.

وأجاب الشيخ عن الاعتراض الموجب للوقف بأن الأصل عدم الواقع بالحالة المخصوصة، فيعود إلى الحالة التي لم تعلم حقيقة وقوعها، إلا أن يكون المراد القطع، وهذا الذي قلناه لا يفيد إلا الظن، فيتوجه السؤال، وتتأول أبو حنيفة الحديث على وقوع العقد عليهم دفعه واحدة، فإن وقع مرتبًا فإن الأربع الأولى تصح، ويبطل فيما عداه.

وأجاب الإمام أبو المظفر بن السمعاني بأن احتمال المعرفة بكيفية وقوع العقد من غيلان وهو رجل من ثقيف وفدي على النبي ﷺ وزوجاته في نهاية البعد، ونحن إنما ندعى العموم في كل ما يظهر فيه استبهام الحال، ويظهر من الشارع إطلاق الجواب، فلابد أن يكون الجواب مسترسلًا على الأحوال كلها.

قلت: ولا سيما الحال حال بيان بحدوث عهد غيلان بالإسلام، على أنه قد ورد ما يدفع هذا التأويل، وهو ما رواه الشافعي بسنده عن عمرو بن الحارث عن نوفل بن معاوية قال: أسلمتُ وتحتني خمس نسوة، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: (فارق واحدة، وأمسك أربعاً)، قال: فعدت إلى أقدمهن عندى عاشر منذ ستين سنة، ففارقتها، فهذا تصريح بأنه وقع مرتبًا، والجواب واحد.

وأجاب الهندي أيضًا بأنه ليس مراد الشافعي احتمال لفظ الحكاية لتلك الحالة، وإن فرض أن المسئول عالم بأن تلك الحالة غير مراده للسائل، إما لعلمه

بأن القضية لم تقع على تلك الحالة أو لقرينة تدل على أن تلك الحالة غير مراده له، بل المراد منه احتمال وقوع تلك القضية في تلك الحالة عند المسئول مع احتمال اللفظ إليها، وعند ذلك لا يخفى أنه يسقط ما ذكره من الاحتمال.

قال الأستاذ أبو منصور: وقد وافقنا أهل الرأي على هذا في غرّة جنين الحرة؛ لأنه عليه السلام أوجب فيه غرّة عبداً أو أمّة، ولم يسأل عنه: هل كان ذكراً أو أنثى؟ فلما ترك التفصيل فيه دل على التسوية فيها. انتهى.

ولذلك استدلوا باعتبار العادة في أيام الحيض للاستحاضة بحديث أم سلمة (لتنتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تخفيضهن من الشهر، فلتترك الصلاة بقدرها) قالوا: فأطلق الجواب باعتبار العادة من غير استفصال عن أحوال الدم من سواد وحرمة وغيرهما، فدل هذا على اعتبار العادة مطلقاً وتقديره على التمييز، وأصحابنا استدلوا بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي ﷺ قال لها: (إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة) فأطلق اعتبار التمييز من غير استفصال لها، هل هي ذاكرة لعادتها أم لا؟ لكنه مخالف لهذه القاعدة.

وقد قسم الأبياري هذه إلى أقسام:

أحدها: إن تَبَيَّنَ اطلاع النبي ﷺ على خصوص الواقع، فلا ريب في أنها لا يثبت فيها مقتضى العموم.

ثانيها: أن لا يثبت بطريق مَا استفهام كيفية القضية عن النبي ﷺ، وهي تنقسم إلى أقسام، والحكم قد يختلف بحسبها، فينزل إطلاقه الجواب فيها منزلة اللفظ الذي يعم تلك الأقسام، لأنه لو كان الحكم يختلف باختلاف الأحوال حتى يثبت تارة ولا يثبت أخرى، لما صح لمن التبس عليه الحال أن يطلق الحكم، لاحتمال أن تكون تلك الحالة واقعة على وجه لا يستقر معها الحكم، فلا بد من التعميم على هذا التقدير بالإضافة إلى جميع الأحوال، وفي كلامه ما يقتضي الاتفاق على هذه الصورة.

ثالثها: أن يُسأل عن الواقع باعتبار دخولها الوجود لا باعتبار وقوعها، كما إذا سُئِلَ عَمَّنْ جَاءَ مَعَ نَهَارِ رَمَضَانَ، فيقول: فيه كذا، فهذا يقتضي استرسال الحكم

على جميع الأحوال؛ لأنه لما سئل عنها على الإبهام، ولم يفصل الجواب، كان عمومه مسترسلًا على كل أحواله.

رابعها: أن تكون الواقعة المسئول عنها حاصلة في الوجود، ويطلق السؤال عنها فيجب أيضًا كذلك، فإن الإلتفات إلى القيد الوجودي يمنع القضاء على الأحوال كلها، والالتفات إلى الإطلاق في السؤال يقتضي استواء الأحوال في غرض المجيب، فاللتفت الشافعي إلى هذا الوجه. وهذا أقرب إلى مقصود الإرشاد وإزالة الإشكال وحصول تمام البيان، وأبو حنيفة نظر إلى احتمال خصوص الواقعة، لأنها لم تقع في الوجود إلا خاصة، فقال: احتمال علم الشارع بها يمنع التعميم.

## نبهات

الأول: إن هذه القاعدة مقصورة بما إذا وجد اللفظ جواباً عن السؤال، فاما التقرير عند السؤال فهل ينزل منزلة اللفظ حتى يعم أحوال السؤال في الجواب وغيره؟ لم يتعرضوا له.

وقال ابن دقيق العيد: الأقرب تزيله طرداً للقاعدة، ولإقامة الإقرار مقام الحكم عند الأصولين؛ إذ لا يجوز تقريره لغيره على أمر باطل، فنزل منزلة القول المبين للحكم، فيقوم مقام اللفظ في العموم، فإن قيل: التقرير ليست دلالته لفظية، والعموم من عوارض الألفاظ، وهذا قال الغزالي: لا عموم للمفهوم، لأن دلالته ليست لفظية.

فالجواب: أن قولنا منزلة العموم بمعنى شمول الحكم للأحوال، فلا يجعله حقيقة في العموم، ومن أمثلته حديث: (هو الطهور ما وله الحل ميته)، فإن السائل قال للنبي ﷺ: (إنا نركب البحر، ومعنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا) الحديث، فاستدل به على أن إعداد الماء الكافي للطهارة بعد دخول الوقت مع القدرة عليه غير لازم، لأنهم أخبروا أنهم يحملون القليل من الماء، وهو كالعام في حالات حملهم بالنسبة إلى القدرة عليه والعجز عنه، لضيق مراكبهم وغير ذلك بالنسبة إلى ما قبله وما بعده أيضًا، وقد أقره النبي ﷺ ولم ينكر عليه، فيكون ذلك

دالاً على جوازه في هذه الأحوال كما يدل عليه اللفظ الوارد في الأمثلة المتقدمة مع ترك الاستفصال.

الثاني: أن ظاهر قوله مع قيام الاحتمال تعليق الحكم بالاحتمال كيف كان مرجحاً وغيره، فيحصل التعميم فيه وفي غيره، والظاهر أن الاحتمال المرجوح لا يدخل، وحينئذ فيختص التصوير بالاحتمالات المتقاربة والمتاوية في الإطلاق. قاله الشيخ تقي الدين.

وقال جده المقترح: لم يرد الشافعي بذلك مطلق الاحتمالات، حتى يندرج فيه التجويز العقلي، وإنما يزيد احتمالاً يضاف إلى أمر واقع، لأنه لو اعتبر التجويز العقلي لأدى إلى رد معظم الواقع التي حكم فيها الشارع، إذ ما من واقعة إلا ويتحمل أن يكون فيها تجويز عقلي.

١٤٢ ب / ويشهد / للأول قوله في «الأم» في مناظرٍ له: قل شيء إلا ويطرقه الاحتمال، ولكن الكلام على ظاهره حتى تقوم دلالة على أنه غير مراد؛ فأبان بذلك إلى أنه لا نظر إلى احتمالٍ يخالف ظاهر الكلام، وإذا ثبت أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، فالعموم يتمسك به من غير نظر إلى احتمال التخصيص وإمكان إرادته كسائر صيغ العموم.

بقي أن احتمال علم النبي ﷺ في صورة الحال ما يقتضي خروج الجواب على ذلك، هل يكون قادحاً في التعميم؟ قال الإمام في «المحصول»: نعم، وكلام الشافعي والجمهور يخالفه، وهو الصواب، لما ذكرنا من أن التمسك بلفظه، ولفظه مع ترك الاستفصال بمنزلة التنصيص على العموم، فلا يعدل عنه بمجرد الاحتمال.

الثالث: أنه قد استشكل هذه القاعدة بما نقل عن الشافعي أيضاً أن قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال. قال القرافي: سألت بعض فضلاء الشافعية عن ذلك، فقال يحتمل أن يكون للشافعي قولان في المسألة، ثم جمع القرافي بينهما بطريقين:

أحدهما: أن مراده بالاحتمال المانع من الاستدلال الاحتمال المساوي أو

القريب منه، والمراد بالاحتمال الذي لا يقدح الاحتمال المرجوح، فإنه لا عبرة به، ولا يقدح في صحة الدلالة، فلا يصير اللفظ به مجملًا إجماعاً؛ لأن الظواهر كلها كذلك لا تخلو عن احتمال، لكنه لما كان مرجوحًا لم يقدح في دلالتها.

والثاني: أن الاحتمال تارة يكون في دليل الحكم، وتارة في محل الحكم، فال الأول هو الذي يسقط به الاستدلال دون الثاني.

ومثل الأول بقوله عليه السلام: (فيما سقت النساء العشر)، فيحتمل أن يكون سبق لوجوب الزكاة في كل شيء، حتى الخضراوات، كما يقول به أبو حنيفة، ويكون العموم مقصوداً له، لأنَّه أقى بلفظ دال عليه وهو ما يحتمل أنه لم يقصد له؛ لأن القاعدة أنه إذا خرج اللفظ لبيان معنى لا يحتاج به في غيره، وهذا إنما سبق لبيان القدر الواجب دون الواجب فيه، فلا يحتاج به على العموم في الواجب فيه، وإذا تعارضت الاحتمالات سقط الاستدلال به على وجوب الزكاة في الخضراوات.

قال: ومثله المحرم الذي وقضته راحله، فيحتمل التخصيص به، ويحتمل العموم في غيره، وليس في اللفظ ما يرجع أحدهما، فيسقط الاستدلال على التعميم في حق كل حرم. هذا كلامه.

وهذا الجمع يخالف طريقة الشافعي، فإن الشافعي يقول بالعموم في مثل هذه الحالة بالقياس كما سبق، وليس في هذين الطريقين ما بين به الفرق بين المقامين، لأن غالب وقائع الأعيان - الشك واقع فيها في محل الحكم.

والصواب في الجمع بينهما ما ذكره الأصفهاني في «شرح المحسوب»، والشيخ تقى الدين في «شرح الإمام» وغيرهما، أن القاعدة الأولى في ترك استفصال الشارع الاستدلال فيها بقول الشارع وعمومه في الخطاب الوارد على السؤال عن الواقعية المختلفة للأحوال، والعبارة الثانية في الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة، فهي في كون الواقعية نفسها لم يفصل، وهي تحتمل وجوهاً مختلفاً الحكم باختلافها فلا عموم له، كقوله: صل في الكعبة أو فعل فعلاً، لطرق الاحتمال إلى الأفعال، والواقعة نفسها ليست بحجة، وكلام الشارع حجة لا احتمال فيه.

الرابع : أن المراد بسقوط الاستدلال في وقائع الأعيان إنما هو بالنسبة إلى العموم إلى أفراد الواقع لا سقوطه مطلقاً، فإن التمسك بها في صورة ما مما يحتمل وقوعها عليه غير ممتنع ، وهكذا الحديث أنه عليه السلام (جمع بين الظاهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة ، من غير مرض ولا سفر) ، فإن هذا يحتمل أنه كان في مطر وأنه كان في مرض ولا عموم له في جميع الأحوال ، فلهذا حملوه على البعض ، وهو المطر ، المرجع للتعيين<sup>(١)</sup> .

ويحتمل أن يُخرج للشافعى في هذه المسألة قولان من اختلاف قوله أن المعتادة المميزة هل يحكم لها بالتمييز ، أو ترد إلى العادة كغيرها؟ وسيبى قوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش : (دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحضرين فيها ، ثم اغتسلت وصلت) ، فردها إلى العادة ، ولم يسألها : هل هي مميزة أم لا ، فدل ذلك على أن الحكم للعادة مطلقاً كما هو أحد القولين ، لكن أصحابها أنه يحكم بالتمييز ، وقد تعاكس الشافعى وأبو حنيفة في هذه المسألة مع مسألة غيلان ، فإن أبو حنيفة حمل حديث غيلان على التعاقب ، والشافعى حمله على العموم ، وأبو حنيفة حمل هذا الحديث على العموم ، والشافعى حمله على أنها كانت مميزة بحديث ورد فيه سبق ذكره .

## [المسألة] الرابعة

في أن المقتضى هل هو عام أم لا؟ ولابد من تحرير تصويره قبل نصب الخلاف ، فنقول : المقتضى بكسر الضاد هو اللفظ الطالب للإضمار ، بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء ، وهناك مضمرات متعددة ، فهل له عموم في جميعها أو لا يعم ، بل يكتفى بوحدة منها؟ وأما المقتضى بالفتح فهو ذلك المضمر نفسه ، هل نقدره عاماً ، أم نكتفي بخاص منه؟

إذا عرفت هذا ظاهر كلام الشيخ أبي إسحاق في «اللمع» وشرحها وابن

(1) قوله «المرجع للتعيين» هكذا في الأصل ، ولم يتبيّن معناه .

السَّمْعَانِي في «القواعد» أن الكلام إنما هو في القسم الثاني حيث قال: الخطاب الذي يفتقر إلى الإضمار لا يجوز دعوى العموم في إضماره، كقوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٍ﴾ [سورة البقرة / ۱۹۷] فإنه يفتقر إلى إضمار، وبعضهم يضم «وقت إحرام الحج أشهر معلومات»، وبعضهم يضم «وقت أفعال الحج»، والحمل على العموم لا يجوز، بل يحمل على ما يدل الدليل على أنه مراد به؛ لأن العموم من صفات النطق، فلا يجوز دعوه في المعاني.

قالا: وكذلك لا يجوز دعوى العموم في (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)، و(لا نكاح إلا بولي) في نفي الفضيلة، ومن الفقهاء من يحمله على العموم في كل ما يحتمله؛ لأنه أعم فائدة، ومنهم من يحمله على الحكم المختلف فيه، لأن ما سواه معلوم بالإجماع؛ قال الشيخ أبو إسحاق: وهذا كله خطأ؛ لأن الحمل على الجميع لا يجوز، وليس هناك لفظ يتضمن العموم ولا يحمل على موضع الخلاف، لأنه ترجيح بلا مرجع. انتهى.

وحاصله أن موضع النزاع إنما هو في المضمر، لا في المضمر له، فإن المضمر له منطوق، وبذلك صرخ شمس الأئمة السُّرَّاخِي، وأبوزيد الدُّبُوسي في «التقويم» وصاحب «اللباب» من الحنفية، فقالوا: المقتضى ما اقتضاه النص، وأوجبه شرطاً لتصحيح الكلام، والنص مقتضى له، كقوله عليه الصلاة والسلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)، ولم يزد غير ذلك، لأنه غير مرفوع، بل رافع، فعلم أن المراد بمقتضى الكلام: الحكم، أو الإثم، أو هما جمعاً، فالشافعي / ثبت ۱/۱۴۳ للمقتضى عموماً، وعندنا لا عموم له، لأن دلالته ضرورية للحاجة، فيقدر بقدر ما يصح المذكور به عندنا، وقال الشافعي: المقتضى كالمنصوص في احتمال العموم والخصوص.

ومنشأ الخلاف أن المقتضى عند الشافعي ثابت بالنص، فحكمه حكم النص، وعند الحنفية أنه غير مذكور، فكان معدوماً حقيقة، وإنما يجعل موجوداً بقدر الحاجة، وما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها، وقد أريد به رفع الإثم بالإجماع فلا يزداد عليه.

ثم فَرَعَ السَّرْخُسِيُّ عَلَى الْخَلَافِ الْمُسَأَلَةِ السَّابِقَةِ، وَهِيَ مَا لَوْ قَالَ: إِنْ أَكَلْتُ فَعْبَدِي حَرًّا وَنَوْيَ طَعَامًا، قَالَ: فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَعْمَلُ بِنِيَّتِهِ؛ لَأَنَّ الْأَكْلَ يَقْضِي مَأْكُولاً، وَذَلِكَ كَالْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَكَانَهُ قَالَ: إِنْ أَكَلْتُ طَعَامًا، فَلِمَ كَانَ لِلْمُقْتَضِي عُومَ عَنْهُ عَمَلُ بِنِيَّةِ التَّخْصِيصِ، وَعِنْدَنَا لَا يَعْمَلُ لِأَنَّهُ لَا عُومٌ لِلْمُقْتَضِيِّ، وَنِيَّةُ التَّخْصِيصِ فِيهَا لَا عُومٌ لَهُ لَاغِيَّةٌ. اَنْتَهَى.

وَجَعَلَ غَيْرُهُ الْحَدِيثَ مِنْ بَابِ الْحَذْفِ لَا مِنْ بَابِ الْاِقْتَضَاءِ، فَكَانَ تَقْدِيرُ الْحُكْمِ وَالْإِثْمِ مِنْ بَابِ الاِشْتِرَاكِ، وَالْمُشْتَرِكُ لَا عُومٌ لَهُ، وَكَذَا قَوْلُهُ: (إِنَّا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ)، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا أَنَّ فِي الْحَذْفِ يَنْتَقِلُ الْحُكْمُ مِنَ الْمُنْطَوِقِ إِلَى الْمُحْذَفِ، وَفِي الْمُقْتَضِيِّ لَا يَنْتَقِلُ مِنَ الْمُقْتَضِيِّ شَيْءٌ، بَلْ يَقْدِرُ قَبْلِهِ مَا يَصْحِحُهُ، قَالُوا: وَنَظِيرِهِ الْمِيَّةُ أَبِيَحَتْ لِلْفُرْسُورَةِ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى سَدِ الرَّمْقِ، وَلَا يَتَنَاهُ مَا وَرَاهُ مِنَ الشَّيْءِ، بِخَلَافِ الْمُنْصُوصِ، فَإِنَّهُ عَامِلٌ بِنَفْسِهِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَذْكُورِ يَعْمَلُ سَائِرَ جَهَاتِ الْاِنْتِفَاعِ.

وَاعْلَمُ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ قَوْلَانَ: فَإِنَّهُ قَالَ فِي «الْأُمْ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا، أَوْ بَهُ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ» الْآيَةُ [سُورَةُ الْبَقْرَةِ / ۱۹۶]. تَقْدِيرُ الْآيَةِ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا فَتَطْبِبُ، أَوْ لِبْسُ، أَوْ أَخْذُ ظَفْرَهُ، لِأَجْلِ مَرْضِهِ، أَوْ بَهُ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَحَلْقُهُ فَنْدِيَةُ، فَقَدْرُ جَمِيعِ الْمُضْمَرَاتِ؟ وَقَالَ فِي «الْإِمْلَاءِ» لِيُسَّرُ هَذَا مَضْمِرًا فِي الْآيَةِ، وَإِنَّا تَضْمِنُهُ حَلْقَ الرَّأْسِ فَقَطْ، وَالبَاقِي مَقِيسٌ عَلَيْهِ، فَقَدْرُهُ خَاصًا.

وَقَدْ حَكَى الْبَصِيرُ الْمَأْوَرِدِيُّ فِي «الْحَاوِيِّ» وَ«الْحَاصِلِ» أَنَّ فِي الْمُسَأَلَةِ مَذَاهِبٌ: أَحَدُهُ: وَحْكَاهُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَحْصُولِ» عَنْ «شَرْحِ الْلَّمْعِ» لِلشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقِ أَنَّهُ عَامٌ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْخَنْفِيَّةِ. وَنَقْلَهُ الْقَاضِيُّ عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَصَحَّحَهُ النَّوْوَيُّ فِي «الرُّوْضَةِ» فِي كِتَابِ الطَّلاقِ؛ فَقَالَ: الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ طَلاقَ النَّاسِيِّ؛ لَأَنَّ دَلَالَةَ الْاِقْتَضَاءِ عَامَةُ، يَعْنِي مِنْ قَوْلِهِ: (رُفِعَ عَنِّي أَمْتِي) فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: حَكْمُ الْحَطَّأِ أَوْ إِثْمِهِ أَوْ كُلُّ مِنْهَا جَمِيعًا، وَقَاعِدَةُ الشَّافِعِيِّ تَقْضِي التَّعْمِيمَ، وَلَهُذَا كَانَ كَلَامُ النَّاسِيِّ عَنْهُ لَا يُبَطِّلُ الصَّلَاةَ،

وأبو حنيفة أبطلها به؛ لأنه يرى عدم عمومه.

والثاني: أنه لا عموم له في كل ما يصح التقدير به واختاره الشيخ أبو إسحاق والغزالى وابن السمعانى والإمام فخر الدين والأمدى وابن الحاجب وغيرهم، وقال الشيخ في «شرح الإمام»: إنه المختار عند الأصوليين، لأن الضرورة هي المقتضية للإضمار، وهي المندعة بإضمار واحد وتكتير الإضمار تكثير لمخالفة الدليل، ثم قال الإمام فخر الدين: للمخالف أن يقول: ليس إضمار أحد الحكمين أولى من الآخر، فإما أن لا يضمّر حكم أصلًا، وهو غير جائز، لأنه تعطيل دلالة اللفظ، أو يضمّر الكل وهو المطلوب.

وذكر الأمدى هذا، وأجاب عنه بأن قوله: ليس إضمار البعض أولى من البعض، إنما يلزم أن لو قلنا بإضمار حكم معين، وليس كذلك؛ بل إضمار حكم مَا والتعيين إلى الشارع، ثم أورد عليه أنه يلزم منه الإجمال، فأجاب بأن إضمار الكل يلزم منه تكثير مخالفة الدليل، وكل منها يعني من الإجمال وإضمار الكل خلاف الأصل.

وإذا قلنا: بأنه ليس بعام، فهل هو محمل أم لا؟ قولان، وإذا قلنا: ليس بمحمل، فقيل: يصرف إطلاقه في كل عين إلى المقصود اللاقن به، حكاه ابن برهان، وقيل: يضمّر الموضع المختلف فيه؛ لأن المجمع عليه مستغن عن الدليل، حكاه الشيخ أبو إسحق.

وقال الأصفهانى في «شرح المحسول»: إن قلنا: المقتضى له عموم أضمر الكل، وإن قلنا: لا عموم له، فهو يضمّر ما يفهم من اللفظ بعْرَف الاستعمال قبل الشرع، أو يضمّر حكمًا من غير تعين وتعيينه إلى المجتهد؟ والأول اختيار الغزالى. والثانى اختيار الأمدى. والثالث التوقف. وهو ظاهر كلام الأمدى آخرًا لتعارض المحذورين: كثرة الإضمار والإجمال إذا قيل بإضمار حكم؛ وأما ابن الحاجب، فإنه قال: التزام الإجمال أقرب من مخالفة الأصل بتكتير الإضمار، وهذا بعينه هو اختيار الكرخي في مثل قوله: «حرمت عليكم الميتة» [سورة المائدة / ٣] أن تكون مجملة، وقد صرّح ابن الحاجب هناك بمخالفته.

واختار الآمدى في باب المجمل بأن التزام محدود الإضمار الكبير أولى من التزام محدود الإجمال في اللفظ لثلاثة أوجه:

أحدها: أن الإضمار في اللغة أكثر استعمالاً من اللفظ المجمل، ولو لا أن المحظور في الإضمار أقل ما كان استعماله أكثر.

الثاني: أنه انعقد الإجماع على وجود الإضمار في اللغة والقرآن، واختلفوا في جواز الإجمال فيها.

الثالث: أنه عليه السلام قال: (لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها) وذلك يدل على إضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم في التحرير، وإلا لما لزمهم الذم ببيعها.

هذا كله إذا كانت المقدرات على حد واحد في الدلالة، أما إذا كان بعضها أعم من غيره فاختار القرافي أنه يتبع إضمار الأعم لما فيه من زيادة الفائدة وتكثيرها مع اندفاع المحدود الذي هو تكثير الإضمار.

وقرره الشيخ تقى الدين في «شرح الإمام» فقال: وهنا وجه يمكن أن يحصل به مقصود من أراد التعميم، وهو أن يضم شيئاً واحداً، مدلول ذلك مقتض للعموم، فيحصل المقصود من العموم مع عدم تعدد المضمر، مثل أن يضم في قوله: رفع عن أمري الحكم، فيعم الأحكام مع غير تعدد في المضمر. انتهى. وقدر فخر الدين في تفسيره في قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [سورة المائدة / ٣] التصرف في الميتة ليعم تحريم الأكل والبيع والملابس وغير ذلك.

## نَذْيَهَات

الأول: أن الصور في المقدرات ثلاثة:

أحدها: أن تتساوى، ولا يظهر في واحد منها أنه أرجح. فهل هو عام أو مجمل؟ قولان: أرجحها الثاني.

ثانيهما: أن يترجح بعضها لا بدليل من خارج، بل لكونه أقرب إلى الحقيقة، مثل: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام)، (ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)، فأصحابنا يقدرون واحداً، ثم يرجحون تقدير ما كان أقرب إلى نفي الحقيقة، وهو الجواز مثلاً، سواء كان أعم من غيره أم لا، والخصم يقدر الكل، ثم إمام الحرمين يقول هنا: إن الخصم لا ينبغي له أن يقدر الكل إلا إذا لم يناف بعضها بعضاً، فإن تنافياً وارتكتب تقدير الكل فقد أساء، مثل «لا صيام» فإن تقدير / الكمال ينافي تقدير الصحة، إذ نفي الكمال منهم إثبات للصحة، فلا يصح تقديره مع تقدير نفي الصحة معه.

ووافقه على ذلك ابن السمعانى، فقال: لا يجوز انتفاء الفضيلة مع انتفاء الجواز: لأنه لابد من وجود الجواز، فيتصور انتفاء الفضيلة، وجرى على ذلك ابن دقيق العيد، فإنه قال: والخلاف في هذا إنما يمكن فيها لا تنافي بين مضمونه. وثالثها: أن يظهر واحد معين بدليل مستفاد من خارج، فلا ينبغي لأحد أن يخالف هنا كما قاله ابن الحاجب، بل يقدر ما ظهر، فإن كان عاماً فهو عام، وإنما فالعام كقوله: «الحج أشهر معلومات» [سورة البقرة / ١٩٧] أي وقت الحج، والخاص كقوله: (لا هجرة بعد الفتح) أي لا تجب، فإن الإجماع منعقد على جوازها، وصرح القرافي بجريان الخلاف فيها إذا تعين أحدهما بدليل، وأنه يجوز أن يقال: إنه عام، كما يقول الشافعى في الجمع بين الحقيقة والمجاز مع أن الحقيقة قد تعينت.

الثاني<sup>(١)</sup>: أن الأصوليين قالوا: إذا تعين للمقتضى أحد المضمرات، كان كظهوره في اللفظ، وردوا ادعاء الكرخي الإجمال، فإن الذي يسبق إلى الفهم من تحريم الميتة تحرير أكلها، ومن تحريم الأمهات تحرير وطئهن، وإذا كان كذلك كان كالملفوظ به فلا إجمال.

وهذا لا يستقيم على قاعدة الشافعى، فإن تحريم الميتة عنده لا يختص بالأكل؛ بل يحرم ملابستها في الصلاة وبيعها وغير ذلك، إلا ما خرج بدليل كالجلد المدبوغ، ولم يعده للشعر، لأن الدباغ لا يؤثر فيه، فنجاسته ثابتة عنده، وهذا

(١) أي التنبية الثاني.

موافق لما أشار إليه الأمدی في قوله عليه السلام : (عن الله اليهود) الحديث، إلا أن يقرر ذلك بطريق أخرى ، وهو أن تحريم أكل الميّة ظاهر في نجاستها ، وإذا تنجست بالموت لزم من النجاسة بطلان البيع وعدم صحة الصلاة في شيء منها إلا ما طهر بالدباغ ، فهذه الأحكام ناشئة عن النجاسة المأخوذة من تحريم الأكل ، وليس في اللفظ إجماع ولا تكثير إضمار ، وهذا تقرير حسن.

ولم يسلك الإمام فخر الدين في تفسيره هذه الطريقة ؛ بل قدر إنما حرم عليكم التصرف في الميّة ، ليفيد عموم التصرف ، كالأكل والبيع والملابسات كما هو مذهب الشافعي ، وقال : إنه المتعارف من تحريم الميّة لا تحريم أكلها.

وفي هذا الكلام ضعف لا يخفى ، وهو خلاف ما قرره في المحسوب كما مر ، وقوله عليه السلام : (إنما حرم من الميّة أكلها) دليل انصراف تحريم الميّة إلى أكلها ، ولا يلزم منه عدم تحريم الملابسة ، لما مر أن تحريم الأكل ظاهر في النجاسة ، وهو معنىً مناسب يصلح لترتيب الحكم والنرجاسة عليه للمنع بما ذكره.

والحاصل أن الكلام في هذه المسألة مفروض فيما إذا لم يقم على تعين أحد المقدرين دليلاً ، أما إذا اقتربن باللفظ قرينة تعينه فإنه يكون كاللفظ به ، كما في قوله تعالى ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَّةَ ﴾ [سورة المائدة / ٣] ﴿ حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ ﴾ [سورة النساء / ٢٣] ، فإن العرف قاض بأن المراد من تحريم الميّة تحريم أكلها ، ومن تحريم الأمهات تحريم وطئهن ، بخلاف نحو (رفع عن أمي الخطأ والنسيان) ، فإنه لم يقم دليل يعين أن المراد بالمرفوع الحكم أو غيره .

### [الفرق بين دلالة الاقتضاء ودلالة الإضمار]

الثالث: الكلام في هذه يستدعي فهم دلالة الاقتضاء ، وهل هي مغایرة للإضمار؟ وقد اختلف في ذلك ، فذهب جماعة من الحنفية ، منهم أبو زيد الدبوسي إلى عدم المغایرة؛ لأن كلاً منها عبارة عن إسقاط شيء من الكلام ، لا يتم الكلام بدونه نظراً إلى العقل أو الشرع أو إليها ، لا إلى اللفظ ، إذ اللفظ صحيح منها ، وذهب الجمهور إلى الفرق ، ثم اختلفوا في وجه التغاير على أقوال:

أحداها: وبه يشعر كلام الإمام فخر الدين أن الاقتضاء إثبات شرط يتوقف عليه وجود المذكور، ولا يتوقف عليه صحة اللفظ، نحو أصعد السطح ، فإنه يقتضي نصب السُّلْمَ ، وهو أمر يتوقف عليه وجود الصعود، ولا تتوقف عليه صحة اللفظ، بخلاف الإضمار فإنه إثبات أمر تتوقف عليه صحة اللفظ، وهذا ضعيف ، لأن قوله تعالى: «**وَاسْأَلِ الْقَرِيْبَةَ**» [سورة يوسف / ٨٢] من باب الإضمار، ولا يتوقف صحة اللفظ على إضمار الأهل ، لأن العقل لا يحيل السؤال من القرية .

وثانيها: ذكره عبد العزيز في «الكشف شرح البزدوي» أن في صورة الإضمار تغيير إسناد اللفظ عند التصريح بالمضمر كالأهل في «**وَاسْأَلِ الْقَرِيْبَةَ**» [سورة يوسف / ٨٢] ، بخلاف الاقتضاء ، فإنه يبقى الإسناد على حاله ، ورَدَ أيضًا باتفاق الأصوليين على أن قوله عليه السلام : (رُفع عن أمي الخطأ والنسيان) من باب الاقتضاء ، مع أنه يتغير الإسناد بالمضمر .

وثلاثها: أن المضمر كالذكور لفظاً ، وهذا له عموم ، وهذا لو قال لأمراته: طلقي نفسك ، ونوى ثلاثاً صحت نيته ، إذ المصدر مضمر فيه ، فكأنه قال طلقي نفسك طلاقاً ، وأما المقتضى فليس هو كالذكور لفظاً ، وهذا لا يعم ، ورَدَ بأننا لا نسلم إضمار المصدر في الأولى ؛ لأنه على خلاف الأصل ، فلا يصار إليه إلا لضرورة ، ولا ضرورة فيه .

قال الصَّفِيُّ الْهَنْدِيُّ : والصحيح الفرق بينها من حيث المعنى واللفظ ، أما من حيث المعنى فالمقتضى أعم من المضمر؛ لأن المقتضى قد يكون مشعوراً به للمتكلم ، وقد لا يكون ، بخلاف المضمر ، فإنه لا يكون إلا مشعوراً به ؛ لأنه اسم مفعول من أضمه المتكلم ، فعلى هذا كل مضمر مقتضى ، ولا عكس؛ وأما من حيث اللفظ ، فمن وجهين: أحدهما: أن الإضمار إنما يستعمل حيث يعرفه كل أحد؛ لأنه عبارة عن إسقاط شيء يدل عليه الباقى ، بخلاف الاقتضاء ، فإنه قد يحتاج فيه إلى تأمل ونظر . وثانيهما: أن في صورة الإضمار تغيير إسناد اللفظ عند التصريح بالمضمر ، وفي الاقتضاء قد يكون كذلك ، كقوله: (رفع عن أمي

الخطأ)، وقد لا يكون كما في اصعد السطح، وكذلك في اعتق عبده عنى، والحاصل أنها يفترقان من جهة الغفلة عن الشيء وتغير الإسناد، وهما متهددان في أن المقصود بالكلام لا يتم إلا بهما.

وقال عبد العزيز في «شرح البزدوي»: وجعل الأصوليون منا ومن الشافعية والمعتزلة ما يضمرون في الكلام لتصحیحه على أقسام: أحدها: ما أضمر لضرورة صدق المتكلم، قوله: (رُفع عن أمري). والثاني: ما أضمر لصحته عقلاً، قوله: «واسأل القرية» [سورة يوسف / ٨٢]. والثالث: ما أضمر لصحته شرعاً، قوله: اعتق عبده عنى، ولذلك قالوا في حَدَّه: هو جعل غير المنطق منطوقاً لتصحیح المنطوق، ثم اختلقو، فذهب الشافعی إلى القول بجواز العموم في الثلاثة، وبعضهم إلى المنع فيها، وهو أبو زيد، وذهب البَزَدُوی وشمس الأئمة السَّرَّاحِي وصدر الإسلام إلى أن اسم المقتضى يطلق على الثالث فقط، وسموا الباقي مخدوفاً ومضمراً، وقالوا بالعموم في المضمر دون المقتضى.

## المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ

حذف المعمول نحو زيد يعني وينع، يشعر بالتعيم، قوله: «والله يدعوا إلى دار السلام» [سورة يونس / ٢٥] ، أي كل / أحد وهذا لم يتعرض له الأصوليون، وإنما ذكره أهل البيان، وفيه بحث، فإن ذلك إنما أخذ من القرآن، وحيثند فإن دلت القرينة على أن المقدّر يجب أن يكون عاماً فالتعيم من عموم المقدّر سواء ذكر أو حذف، وإلا فلا دلالة على التعيم، فالظاهر أن العموم فيما ذكر إنما هو دلالة القرينة على أن المقدّر عام، والحذف إنما هو مجرد الاقتضاء لا التعيم.

---

(١) لعل الصواب «وسمه مقتضى» أي هذا الثالث، كما يأتي.

## [المَسَأَة] السَّادِسَة

في أن المفهوم هل له عموم أم لا؟ وجهان لأصحابنا، وحکى الأستاذ أبو منصور أنه عام، فقال: قال أصحابنا: العموم يكون في الألفاظ والمعاني ودلائل الألفاظ من مفهوم أو دليل خطاب. اهـ.

وظاهر إيراد الأكثرين منهم الشيخ أبو إسحاق وغيره أنه ليس عام، لأنهم جعلوا العموم من صفات النطق، وهو اختيار القاضي أبي بكر والغزالى وهذا متعارضٌ تخصيصه؛ لأن التخصيص لا يكون إلا للعام، وهذا بناء منهم على أن دلالة المفهوم قياسية لا لفظية، وهو الصحيح كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

إإن قلنا: إنها لفظية فلا ينبغي أن يقع الخلاف في عمومه، والعجب أن الغزالى من القائلين بأنها لفظية، وهنا نفى العموم، وأشار إلى بناء هذه المسألة على أن العموم من عوارض الألفاظ أو المعاني، فقال: من يقول بالمفهوم قد يظن أن له عموماً، ويتمسك به، ثم رده بأن العموم من عوارض الألفاظ، والمفهوم ليست دلالته لفظية، فإذا قال: في سائمة الغنم الزكاة، فنفي الزكاة عن المعلومة ليس بلفظ حتى يعم أو يخصل، ورد ذلك صاحب «المحصول»، وقال: إن كنت لا تطلق عليه لفظ العام فلنك ذلك، وإن عنيت به أنه لا يقتضي انتفاء الحكم في جملة صور انتفاء الصفة فذلك من تفاريق كون المفهوم حجة، ومتي جعلته حجة لزم انتفاء الحكم في جملة صور انتفاء الصفة وإلا لم يكن للتخصيص فائدة.

قال القرافي: والظاهر من حال الغزالى أنه إنما خالف في التسمية، لأن لفظ العموم إنما وضع للفظ لا للمعنى، وأما عموم النفي في المنطوق فهو من القائلين به، لأنه من القائلين بأنه حجة.

وقال ابن الحاجب: إنما أراد الغزالى أن العموم لم يثبت بالمنطوق به فقط؛ بل بواسطته، وهذا مما لا خلاف فيه، وقال الخلاف لا يتحقق في هذه المسألة.

وقال الشيخ في «شرح الإمام»: القائل أن يقول: إن الحال مختلف، فإن كان محل النطق إثباتاً، فالحكم متوقف في جملة صور المخالففة، وإن كان نفياً لم يلزم أن يثبت الحكم، لأنه إذا تخلف النطق إثباتاً لزم نفي الحكم إذا انتفى عن كل أفراد المخالففة؛ لأنه إما أن يدل على تناول الحكم لكل فرد من أفراد المخالففة أولاً، فإن دل فهو للأفراد، وإلا فهو دال حينئذ على نفي الحكم عن مسمى المخالف، ولزム انتفاء عن كل فرد ضرورة، وإن ما سلب عن الاسم مسلوب عن جملة أفراد، وهذا كتعليق الوجوب بسائمة الغنم، فإن كان محل النطق إثباتاً فيقتضي نفي وجوب الزكاة عن المعلومة، وإن كان بصفة فذاك وإن لا فهو سلب عن مسمى المعلومة، فيلزم انتفاء الوجوب عن كل أفراد المعلومة لما بيناه من أن المسلوب عن الأعم مسلوب عن كل أفراد.

وأما إن كان محل النطق نفياً كقوله: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم)، فإنه يقتضي انتفاء الحكم عن المخالف، وهو النفي، فيكون الثابت للمخالف إثباتاً، فإن مطلق الحكم في السوم لا يلزم منه العموم، كما أن العموم له صيغة مخصوصة لا كل صيغة، فإذا كان بعض الألفاظ المنطوق بها لا يدل على العموم إذا كانت في جانب الإضافة، فما ظنك بما لا لفظ فيه أصلاً؟ ومن ادعى أن مقتضى المفهوم أن يدل على العموم في مثل هذا، احتاج إلى دليل.

وقول الإمام: ومتي جعلته حجة لزم انتفاء الحكم عن جملة صور انتفاء الصفة، وإن لم يكن للتخصيص فائدة - منوع، لأننا إذا علقنا الحكم بالمعنى المطلق كانت فائدة المفهوم حاصلة في بعض الصور ضرورة، فلا يخلو المفهوم من فائدة، وفي مثل هذا يتوجه كلام الغزالى، قال: فهذه مباحثه ينظر فيها، ثم بعد ذلك تقول: فقد نأخذ عموم الأحكام في أفراد المخالف من أمر خارج عن دلالة المفهوم، مثل أن يكون الإجماع قائماً على عدم اقتران الأحكام، أو يكون الحكم في المخالف ثابتاً لمعنى مفهوم لا يختص ذلك المعنى ببعض الأفراد دون بعض.

وقال الأبياري في «شرح البرهان»: القائل بأن للمفهوم عموماً مُستندُه أنه إذا قال: في سائمة الغنم الزكاة، فقد تضمن ذلك قولًا آخر، وهو لا زكاة في

المعلومة، وهو لو صرخ بذلك لكان عاماً، والمقصود أنا إذا وجدنا صورة من صور المفهوم موافقة للمنطق به، فهل نقول: بطل المفهوم بالكلية حتى لا يتمسك به في غير تلك الصورة؟ أو نقول: نتمسك به فيما وراء ذلك؟ هذا موضع نظر، قال: والأشبه بناء ذلك على أن مستند المفهوم ماذا؟ هل هو البحث عن فوائد التخصيص كما هو اختيار الشافعي، فلا يصح أن يكون له عموم؟ وإن قلنا: استناده إلى عرف لغوي صحيح.

وخرج لنا من كلامه وكلام الشيخ أن الخلاف معنوي، وليس الخلاف لفظياً كما زعموا، وفائدة أخرى ذكرها الشيخ: وهي أن خلاف أصحابنا في الماء النجس إذا كثُرَ جاء، ولم يبلغ قلتين، هل يطهر؟ يبني على ذلك، فإن قلنا: له عموم، لم يطهر، وهو الصحيح، ووجه البناء أن قوله عليه السلام: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس) دل بمفهومه على أن ما دونها يتنجس بعلاقة النجاسة سواء تغير أم لا، كثُرَ ولم يبلغها أم لم يُكاثر، وإن قلنا: لا عموم للمفهوم لم يقتضي الحديث النجاسة في هذه الصورة، وكذلك الماء القليل الجاري إذا وقعت فيه نجاسة، ولم يتغير، والجديد ينجس والقديم لا، فيبني على ما ذكرنا.

### تنبيه

## [[المفهوم يكون عاماً إذا كان المنطق جزئياً]]

ما ذكروه من عموم المفهوم حتى يعمل به فيما عدا المنطق يجب تأويله على أن المراد ما إذا كان المنطق جزئياً، وبيانه أن الإجماع على أن الثابت بالمفهوم إنما هو نقىض المنطق، والإجماع على أن نقىض الكلي المثبت جزئي سالب، ونقىض الجزئي المثبت كلي سالب، ومن هاتين المقدمتين يعلم أن ما كان منطقه كلياً سالباً كان مفهومه جزئياً سالباً، فيجب تأويل قوله: إن المفهوم عام على ما إذا كان المنطق به خاصاً، ليجتمع أطراف الكلام، وانظر إلى عبارة الإمام في «المحصول» في أوا باب العموم، قوله: في سائمة الغنم الزكاة أنه يدل على أنه لا زكاة في كل ما ليس بسائمة، فإن قوله: لا زكاة في كل ما ليس بسائمة من باب سلب العموم

المقتضى لسلب الحكم عن المجموع، وليس من باب عموم السلب المقتضى لسلب الحكم عن كل فرد.

## [المَسَأَة] السَّابِعَة

المشترك إذا تجرد عن القرائن صار صائرون إلى أنه عام، إذا لم يقم دليل على التخصيص، إعمالاً للفظ فيها أمكن، ونقل ذلك عن / الشافعي ، قال إمام الحرمين والغزالى : وهو عنده في حكم العام لا نفسه، لأن العام يحمل على جميع الأفراد بخلاف هذا، وإنما شابة العام من حيث شموله متعددًا، وأنه يحمل على النوعين.

وقد بالغ إلكيا الهراسى في رد هذا القول، وقال: هذا غلط، فإنه لم يوضع وضع عموم، ولكن وضع لأحاد المحامل على البدل، فالتعتمد فيه إخراجه عن موضوعه، وإلحاقه بقبيل آخر. قال: وهذا قاطع اهـ. ويشهد له أنهم نقلوا عن القاضي موافقة الشافعى مع أن القاضى لا يقول بصيغ العموم، إلا أن يقال: إنما أنكر وضع صيغ العموم، وهنا جوز الاستعمال؛ وقد سبقت المسألة مستوفاة في مباحث المشترك .

ومما يفترق فيه حمل اللفظ على معنئيه وحمل اللفظ العام على أفراده، أن العام يسترسل على آحاده من غير توقف على الوجود حال اللفظ، وهذا لو وقف على أولاده صرف إلى الموجودين حال الوقف، ولمن يحدث بعدهم لأن الصيغة عامة، ولو وقف على مواليه وله موال من أعلى وأسفل صرف إليهما، لا من يحدث من الموالى من الأسفل .

## [المَسَأَة] الثَّامِنَة

[مذاهب العلماء في عموم الفعل المثبت إذا كان له جهات] الفعل المثبت إذا كان له جهات ليس بعام في أقسامه؛ لأنه يقع على صفة واحدة، فإن عرف تعين وإلا كان مجملًا يتوقف فيه حتى يعرف، نحو قول

الراوي : (صلى بعد غيبة الشفق)، فلا يحمل على الأحمر والأبيض، وكذلك (صلى في الكعبة)، لا يعم الفرض والنفل، وكذلك (قضى بالشفعة للحجار) ونحوه لجواز قضائه بحار كان بصفة يختص بها؛ هكذا قاله القاضي أبو بكر، والقفال الشاشي، والأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو إسحاق في «اللمع» وسليم الرَّازِي في «التقريب»، وابن السَّمْعَانِي في «القواطع»، وإمام الحرمين، وابن القُشَيْرِي، والإمام فخر الدين.

قال القَفَال: قول الراوي فعل النبي عليه السلام كذا، وقضى بكذا وغيره، لا يجري على عموم ما يدخل تحت اللفظ إلا بدليل، لأنه إخبار عن فعل، ومعلوم أن الفاعل لم يستعمل<sup>(١)</sup> كل ما اشتمل عليه قسمة ذلك الفعل، ولعله مما لا يمكن استيعاب فعله، فلا معنى للعموم في ذلك، بل يتطلب على ما وقع فيه أو به ذلك الفعل جميع ما اشتمل عليه المسمى، فيمضي على عموم اللفظ إلا أن يمنع من ذلك دليل.

قال: فأما إذا روي عنه عليه السلام أنه قضى باليمن مع الشاهد، وأن رجلاً أفترأ فامرء بكذا، فنقول: إن القضية وقعت في شيء بعينه، وإن الإفطار وقع في شيء منه يوجب طلب الدليل على ما وقع القضاء فيه، وكان الإفطار به، ثم ينظر في الحق غيره بدليل آخر. انتهى.

قال الغزالى: وكما لا عموم له بالنسبة إلى أحوال الفعل، فلا عموم له بالنسبة إلى الأشخاص؛ بل يكون خاصاً في حقه، إلا أن يدل دليل من خارج، كقوله: (صلوا كما رأيتهم في أصلِي)، وقيل: ما ثبت في حقه فهو ثابت في حق غيره، إلا ما دل عليه دليل أنه خاص به، وهو فاسد.

قال ابن القُشَيْرِي: والحاصل أننا لو تحققنا أن القضاء فعل، فليس بعام، وإن كان لفظاً، فإن اختص بشخص معين في خصومة بعينها فكذلك، إلا أن يقوم دليل على العموم، فإن كان لفظاً عاماً في وضع اللغة تمسكنا بعمومه، وكذا الذي يقتضيه تصرف أصحابنا.

---

(١) كذا، ولعل صوابه: لم يعمل الخ

وقد قال المأوردي وابن أبي هريرة في «تعليقه» وغيرهما: وقد ذكروا أنَّ الجدة لا ترث مع ابنها، وأورد الخصم عليهم أنَّ النبي عليه السلام ورثَ جدة وابنها حي، فأجابوا بحمله على صورة خاصة، أو كونه قاتلاً، أو ملوكاً، أو كافراً، أو كان ابنها حالاً، قال ابن أبي هريرة وليس قوله: «ورث» عموماً؛ لأنَّ ذلك قضية، والقضية لا تصلح أن تكون في نوعين مختلفين، وإنما يقال: عموم في الألفاظ. انتهى.

هذا ما وجدته لقدماء أصحابنا، وأما كلام الشافعي فيه، فإنه يقتضي تخرير قولين له في هذه المسألة، فإنه قال في «الأم» مجيناً عن قوله عليه السلام: (لعن الله المحلل والمحلل له) فقال: ونكاح المحلل الذي روي أنَّ رسول الله ﷺ عنه عندنا - والله تعالى أعلم - ضرب من نكاح المتعة، لأنَّه غير مطلق. اهـ. وهذا يقتضي أنه لا عموم له. انتهى.

وذكر في موضع آخر ما يقتضي أنه عام، فإنه احتاج على تأجيل الذية على العاقلة ثلاث سنين في الذكر والأنثى بحديث: (ضرب العقل على العاقلة في ثلاث سنين)، قال الإمام في «النهاية»: قال الشافعي في بعض مجازي كلامه: لم ينقل النَّقْلَةُ واقعة قضى رسول الله ﷺ بضرب العقل فيها على العاقلة إلا المرأتين، فامكن من ذلك أن يضرب عقل المرأة على العاقلة في ثلاث سنين، ثم إذا قلت ذلك اطرد فيه أن بدل كل نفس مضروب في ثلاث سنين، يعني سواء كان الواجب فيه الذية كاملة كالرجل أو نصفها كالمرأة، قال الإمام: ويمكن أن يقال: قول الراوي: «قضى» تأسيس شرع منه، وليس تمهدًا في قضية، ولم ينقل على التخصيص والتفصيل في قضية الحاريتين، فيضرب العقل على المرأة في ثلاث سنين. انتهى.

وأطلق ابن الحاجب أن الفعل المثبت ليس بعام في أقسامه، ثم اختار في نحو قوله: (نهى عن بيع الغرر)، و(قضى بالشفعية للجاري) أنه يعم الغرر والجاري مطلقاً، وقد سبقه إلى هذا شيخه الأبياري، فإنه ذكره في «شرح البرهان» سؤالاً، والإمدى بحثاً، فارتضاه ابن الحاجب وأقامه مذهباً، وتبعه ابن الساعاتي في «البديع». وقال ابن دقيق العيد في «شرح العنوان»: اختار بعض الفضلاء - وكأنه يريد

ابن الحاجب - عموم نحو (قضى بالشفعة للجاري) بناء على عدالة الصحابي، ومعرفته باللغة، وموقع اللفظ، مع وجوب أن تكون الرواية على وفق السمع من غير زيادة ولا نقصان. ومنهم من قال: لا يعم، لأن الحجة في المحكي، ولا عموم في المحكي. قلت: ونقله الأمدي عن الأكثرين، وسبق ما يؤيده، وصححه في «المحصول».

قال الشيخ تقى الدين: وهذا لابد فيه من تفصيل، وهو أن المحكي فعلًا شوهد لم يجز حمله على العموم، فلذلك وجه، وإن كان فعلًا لو حكي لكان دالًا على العموم، فعبارة الصحابي عنه يجب أن تكون مطابقة للمقول لما تقدم من معرفته وعدالته، ووجوب مطابقة الرواية للمعنى المسموع. اهـ.

وقد اختار القاضي في «التقريب» قريباً من هذا، فقال: والأقرب في هذا عندنا أن الصحابي العالم باللسان إذا قال: إن النبي عليه السلام عبر عن إثبات معنى وحكم ليس له في اللسان ألفاظ محتملة - قبل ذلك بثابة روايته اللفظ، وإن ذكر عنه معنى وهو ما له عبارة محتملة وجب مطالبته بحكایة اللفظ. اهـ.

ويشهد لهذا أن القرافي جعل هذه المسألة مبنية على جواز رواية الحديث / ١٤٥١ بالمعنى، فإن منعناه امتنعت المسألة، لأن « قضى » ليس هو لفظ الشارع، وإن جوزنا وهو الصحيح، فشرطه المساواة، فإذا روى العدل اللفظ بصيغة العموم « كالغرر »، وجب أن يكون المحكي عاماً، وإلا كان ذلك قدحاً في عدالته حيث روى بصيغة العموم ما ليس عاماً، فلا يتوجه قولنا الحجة في المحكي لا في الحکایة؛ بل الحجة في الحکایة، لأجل قاعدة الرواية بالمعنى.

وفي المسألة مذهب رابع وهو التفصيل بين أن يتصل به الباء فلا عموم له، كقوله: (قضى بالشفعة للجاري)، فلا يدل على ثبوتها لكل جاري؛ بل يدل على أن الحكم في القضية دون القول، وبين أن يقترب بحرف «إن»، فيكون للعموم، كقوله: (قضى أن الخراج بالضمان)، لأن الظاهر من ذلك حکایة لفظه عليه السلام، فلذلك صح دعوى العموم فيها؛ حکاه القاضي في «التقريب والإرشاد»، والأستاذ أبو منصور والشيخ أبو إسحق في «شرح اللمع»، والقاضي عبد الوهاب

وصححه، وحكاه عن أبي بكر القفال وأصحابنا. وفي نسبة ذلك للقفال نظر لما سبق من كلامه.

وجعل بعض المؤخرین التزاع لفظياً من جهة أن المانع للعموم ينفي عموم الصيغ المذكورة، نحو «أمر، وقضى»، والمثبت للعموم يثبته فيها من دليل خارج، وهو إجماع السلف على التمسك بها بقوله: (حکمی علی الواحد حکمی علی الجماعة)، والأقرب أن التعميم فيها حاصل بطريق القياس الشرعي كما قاله أبو زيد الدَّبُوسي، فإنما رأينا النبي ﷺ حكم بقضاء في واقعة معينة، ثم حدثت لنا أخرى مثلها - وجب إلهاقها بها، لأن حكم المثلين واحد. ويتحصل حينئذ في المسألة خمسة مذاهب.

[صيغ الفعل المثبت الذي له أكثر من احتمال]  
ثم الكلام على الصيغ:

إحداها: إذا قال الراوي: سمعته يقول: قضيت بالشفعه للجار، فقال القاضي: يحمل على العموم في كل جار، ويحتمل العهد، وبذلك جزم «صاحب المحسول» فقال: لا يعم لاحتمال كون «أى» للعهد، وهذا بناء منه على اختياره أن المفرد الم محل بـأى لا يعم، فأما إذا كان مـنـوـناً، كقوله: قضيت بالشفعه لجار، فجانب العموم أرجح. قاله صاحب الحاصل، وقال: الأشبه أنه يفيد العموم. الثانية: قول الصحابي: (نـهـى عـن بـيع الغـرـر)، وعن «نكاح الشـعـار»، و«أمر بقتل الكلاب»، ظاهر كلامهم أنه ليس بعام أيضاً، وأنه مثل «قضى»، وصرح به الغـرـالـى وغـيـرـه.

وهذا ليس بصحيح كما قاله القرطبي ، لأن «أمر ، ونهى» عبارة عن أنه وقع منه عليه السلام خطابا التكليف اللذان هما الأمر والنهي ، فلما لم يذكر الصحابة مأموراً ولا منها مخصوصاً ، علم أن المخاطب بذلك كل المكلفين كسائر خطابات التكليف ، ثم إن صدر أمره ونهيه لواحد بعينه ، فهو يتوجه للجمع .  
قلت: وقد احتاج الشافعی على بطلان بيع اللحم بالحيوان مطلقاً من جنسه

وغيره بعموم قوله: (نَهَا عَنْ بَيْعِ الْلَّحْمِ بِالْحَيْوَانِ) وقد احتاج أصحابه بالنفي عن بيع الغرر على كثير من المسائل، وكذلك (لَعْنَ اللَّهِ الْوَالِصَّلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ).

وقال القاضي: استدلال الفقهاء بمثل هذه الصيغ - إن اقترنت به ما يدل على العموم حمل عليه، وإلا امتنع التعلق به. وما رُوي أن الشافعي احتاج بقضية عمر ابن عبد العزيز في ذلك، وأن عروبة بن الزبير قال لعمر: إن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان، فإنها إنما احتجاجاً بذلك لا اعتقادها أن حكمه على الواحد حكمه على الجميع، وأنه على الخراج بالضمان، وذلك يوجب التعريم على أنه قد روي «الخراج بالضمان» بدون قضى، فيجب التعلق به حينئذ.

وفي «المستصنفي» في «باب السنة» أن قول الصحابي: (أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا، أَوْ نَهَا عَنْ كَذَا) قيل: إنه أمر لجميع الأمة، وال الصحيح أن مَنْ يقول بصيغة العموم ينبغي أن يتوقف في هذا، إذ يحتمل أن يكون ما سمعه أمراً للأمة، أو لطائفة، أو لشخص بعينه، فيتوقف فيه على الدليل، لكن يدل عليه أن أمره للواحد أمر للجماعة، إلا إذا كان لوصفٍ يخصه من سفر أو حيض، كقولنا: أمرنا إذا كنا مسافرين. نَعَمْ، إن عُلِّمَ مَنْ عَادَةَ الصَّحَابَيْ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُهُ إِلَّا فِي أَمْرِ الْأَمْمَةِ حمل عليه، وإلا احتمل أن يكون أمراً له وللأمة ولطائفة.

وقال شارحه العَبْدَرِيُّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَامٌ فَبَاطِلٌ، لَا فَعْلٌ لَا يَدْلِلُ عَلَى الْمَفْعُولِ بِصِيغَتِهِ؛ بَلْ بِعَقْتَضَاهُ، وَالْمُقْتَضَى لَا عُمُومٌ لَهُ.

الثالثة: أن يورد الفعل بصيغة «كان»، فهل هو عام أم لا؟ على وجهين حكاهما الشيخ أبو إسحق وابن برهان. وصحح الشيخ أنه لا يقتضي العموم، لأنَّه وإن افْتَضَى التكرار إلا أنه يجوز أن يكون التكرار على صيغة واحدة لا يشاركها فيها سائر الصفات، فأما إذا قيل: كان يفعل، كقوله: (كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمُصَلَّاتِ)، فهذا يحتمل العموم، لخروج الكلام خرج تكرار الأفعال، فيحتمل أن يكون يفعل ما يلزمه اسم الجمع في حالتين مختلفتين، قال: وما هو بالبين أيضاً.

وفصل ابن برهان بين أن يكون ذلك في الأمور التي تشيع، ولا تبقى في طي الكتمان، كقول عائشة: (كَانَتِ الْأَيْدِي لَا تَقْطَعُ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّيْءِ

النافه) فهو موضع الخلاف، وبين أن يكون مبنياً على الستر والكتمان كاللوطء، فلا يجوز دعوى العموم فيه قطعاً، ولا يكون حجة، كما نقل في قضية الاغتسال والأقوال كقول زيد بن ثابت: كانت عمومي يفعلونه ولا يغسلون.

وهذا يلتفت إلى خلاف آخر وهو أنه هل يقتضي التكرار أم لا؟ وفيه مذاهب:

أحدها: يعم، وبه جزم القاضي أبو بكر، فقال: قول الراوي: كان يفعل كذا، يفيد في عرف اللغة تكثير الفعل وتكريره، لأنهم لا يقولون: كان فلان يطعم الطعام، ويحمي الدمار إذا فعله مرة أو مرتين، بل يخصون به المداوم على ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ﴾ [سورة مريم / ٥٥] يريد المداومة على ذلك، وكذا قال القاضي أبو الطيب: هي تقتضي تكرير الفعل من طريق اللغة، لأنه لا يقال في اللغة: كان يفعل كذا إلا إذا تكرر منه، وتبعه ابن الحاجب في مختصره.

والثاني: أنها لا تقتضي التكرار لا عرفاً ولا لغة، واختاره في «المحصول». وقال النووي في «شرح مسلم»: إنه المختار الذي عليه أكثر المحققين من الأصوليين، وإنما هي فعل ماض دل على وقوعه مرة، وإن دل الدليل على التكرار عمل به، وإلا فلا يقتضيها بوضعيتها. وقال بعض النحاة: «كان» عبارة عن وجود الشيء في زمن ماض على سبيل الإبهام، وليس فيه دليل على عدم سابق، ولا انقطاع طار.

والثالث: أنها لا تقيد لغة وتقيد عرفاً، إذ لا يقال: كان / يتهدج إذا فعله مرة. ونقله أبو الحسين في «المعتمد» عن عبد الجبار بعد أن عدّها من صيغ العموم. وقال الصافي الهندي: إنه الأظهر.

والتحقيق ما قاله ابن دقيق العيد: إنه يقال كان يفعل كذا، يعني أنه تكرر منه فعله، وكان عادته، كما يقال: كان فلان يقرى الضيف (وكان رسول الله ﷺ أجدود الناس بالخير)، وقد تستعمل لإفادة مجرد الفعل ووقوعه دون الدلالة على التكرار، والأول أكثر في الاستعمال، وعليه ينبغي حمل الحديث.

## مسألة

### [في عموم مثل قوله : (خذ من أموالهم صدقة)]

الجمهور أن مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [سورة التوبة / ١٠٣] قد يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من أنواع المال، فكان مخرج الآية عاماً على الأموال، وكان يحتمل أن يكون بعض الأموال دون بعض، فدللت السنة على أن الزكاة في بعض المال دون بعض.

وقال في موضع آخر: وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب «الرسالة» فقال عقب ذكر هذه الآية: إلا أن يختص بدلالة من السنة، ولو لا دلالة السنة لكان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواه، وأن الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض. ونقل عن نصه أيضاً في «البُويطي» نحوه، وهذا احتاج بها أصحابنا على وجوب الزكاة في مال التجارة، وعلى أخذ الشاة الصغيرة من الصغار، والثيضة من اللئام ونحوه. لكنه في موضع آخر جعلها من المجمل المبين بالسنة، كقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.

وذهب الكرخي من الخنفية إلى أنه يقتضي أخذ صدقة واحدة من نوع واحد، ورجحه ابن الحاجب، لأن «من» للبعض المطلق، والواحدة من الجميع يصدق عليها.

وتوقف الأمدي فقال في آخر المسألة: وبالجملة فالمسألة محتملة، ومائخذ الكرخي دقيق. كذا نقله ابن برهان وغيره عن الكرخي، والذي رأيته في كتاب أبي بكر الرازي، عن شيخه أبي الحسن الكرخي أنه ذهب إلى أنه يقتضي عموم

وجوب الحق فيسائر أصناف الأموال، واختاره أبو بكر أيضاً، وهو الصواب في النقل عنه.

وحجة الجمهور أن الأموال جمُع مضاف، وهو من صيغ العموم، والمعنى: خذ من كل نوع من أموالهم صدقة. واعتراض المخالف بأن مثل هذه الصيغة لا تقتضي التعميم، لأجل «من» وأحاجي القرافي بأنه لابد من تعلقها بمحذف صفة الصدقة، والتقدير: كائنة أو مأخذة من أموالهم، بل من بعض أموالهم، وهو خصوص، مع أن اللفظ عام، لأنَّ معنى كائنة من أموالهم أن لا يبقى نوع من المال إلا ويؤخذ منه، وهذا هو بيان العموم. هذا هو الذي لحظه الشافعي.

وقال بعضهم: الجار والمجرور الذي هو «من أموالهم»، إن كان متعلقاً بقوله: «خذ»، فالمتجه قول الْكَرْجِي، لأنَّ التعلق مطلق، والصدقة نكرة في سياق الإثبات، فيحصل الامتناع بصدقة واحدة من نوع واحد، وإن كان متعلقاً بقوله: «صدقة»، فيقوى قول الجمهور، لأنَّ الصدقة إنما تكون من أموالهم إذا كانت من كل نوع من أموالهم، وفيه نظر؛ لأنَّه إذا كان المعتبر دلالة العموم في أموالهم وأنها كلية، فالواجب حينئذ من كل نوع من أنواع الأموال عملاً بمقتضى العموم، ولا نظر إلى تنكير صدقة، لأنَّها مضافة إلى الأموال سواء قيل إنها متعلقة بخذ أو بصدقة، وإن اعتبر لفظ «صدقة» وأنه نكرة في سياق الإثبات فلا عموم له على الوجهين أيضاً.

## نبیهات

أحدها: يترب على هذا الخلاف أن كل صنف اختلف في وجوب الزكاة فيه فللسائل بالعموم الاحتجاج به، وهو نظير الخلاف في قوله: «وآتوا الزَّكَاة» في أنها عامة أو مجملة.

الثاني: هل الزكاة اسم للعين أو الفعل؟ خلاف حكاه الجَاجْرِمي: في رسالته في الأصول، فقيل اسم للعين، كقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة» [سورة

التوبية / ١٠٣] قوله عليه الصلاة والسلام : (تؤخذ من أغنيائهم)، والمراد الزكاة .  
و محل الأخذ هو العين لا الفعل ، غير أن اسم الزكاة يُطلق على الفعل بطريق  
إطلاق اسم المحل على الحال ، وقيل : اسم للفعل كقوله تعالى : ﴿والذين هم  
للزكوة فاعلون﴾ [سورة المؤمنون / ٤] والإنسان إنما يصير فاعل الفعل لا لمحل الفعل ،  
ولأنه عليه السلام جعل الزكوة عبادة .

## فصل

في اشتمال العموم على بعض من يشكل تناوله بالنسبة إلى النساء والبعيد والمخاطب وغيره، وفيه مسائل:

الأولى: الألفاظ الدالة على الجمع بالنسبة إلى دلالتها على المذكر والمؤنث على أقسام:

أحدها: ما يختص به أحدهما، ولا يطلق على الآخر بحال، كرجال للمذكر والنساء للمؤنث، فلا يدخل أحدهما في الآخر بالاتفاق إلا بدليل من خارج من قياس أو غيره، قاله الأستاذان أبو إسحاق وأبو منصور وغيرهما.

قيل: وما يختص به الذكور: الهماء والميم والواو والنون، وما يختص به الإناث: الألف والتاء ومنه الوقف على البنين لا تدخل البنات، أو البنات لا تدخل البنون، لكن سيأتي في الجموع بالواو والنون. ومنه «القوم» فإنه خاص بالذكور، قال تعالى: ﴿لَا يسخر قومٌ من قومٍ عسى أن يكونوا خيراً منهم، وَلَا نَسَاءٌ مِّنْ نَسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [سورة الحجرات / ١١] وهذا لا يدخلن في الوصية لهم على الأصح.

الثاني: ما يعم الفريقين بوضعه، وليس لعلامة التذكير والتأنيث فيه مدخل، كالناس والإنس والجنس والأنسان والبشر، فيدخل فيه كل منها بالاتفاق أيضاً. وفي كلام الغزالى في «المتحول» إثبات خلاف، وهو بعيد.

الثالث: لفظ يشملها من غير قرينة ظاهرة في أحدهما «كمْن»، وهذا من موضع الخلاف، فقيل: لا يدخل فيه النساء إلا بدليل. وال الصحيح أنه يتناولها

بدلليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالَحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ [سورة النساء / ١٢٤] فلولا اشتتماله عليه لم يحسن التقسيم بعد ذلك.

ومن حكمى الخلاف في هذه المسألة من الأصوليين أبو الحسين فى «المعتمد» وإلکيأا الهراسى فى «التلویح»، وحكاه غيرهما عن بعض المخففة، وإنهم لذلك قالوا: إن المرتدة لا تقتل، لعدم دخولها فى قوله: (من بَدَّلْ دینه فاقتلوه)؛ لكن الموجود فى كتبهم أنها تعم الجميع، كقول الجمهور، وصرح به البَزَدُوي وشرح كتابه، وابن الساعاتى وغيرهما.

ونقل في «المحصول» الإجماع على أنه لو قال: من دخل داري من أرقائي فهو حرّ دخل فيه الإمام، وكذلك لو علق بهذا اللفظ وصيّة أو توكيلاً أو إذناً في أمر لم يختص بالذكور، وكان بعض مشايخنا لهذا ينكر حكایة الخلاف على ابن الحاجب، وقد علمت مستنده؛ ثم إن إمام الحرمين خص الخلاف بما إذا كانت شرطية.

قال الهندي : والظاهر أنه لا فرق بينها وبين «من» الموصولة والاستفهامية ، والخلاف جار في الجميع . وهو كما قال بناء على عمومهن ، والإمام إنما فرض الخلاف في الشرطية ، لأنه لم يذكر عموم غيرها ، ثم ذكر إمام الحرمين أن مستند القائلين بأنها لا تتناول المؤنث قوله في باب الحكاية : «من ومنه» يدل على أن اللفظ لا يتناول / المؤنث إلا بعلامة تأنيث . وأجاب ، وتبعه ابن القشيري ، بأنها لغة شاذة وليس من الفصيح ، وليس كذلك ؛ بل هي الفصيحة في باب الحكاية ، وظن الإمام أنها شرطية ، وهو وهم ؛ بل هي استفهامية ، ووهم أيضاً في قوله : إنه قد يعود الضمير مفرداً على اللفظ ، وجمعاً على المعنى كقوله تعالى : «ومنهم من يستمعون إليك» [سورة يونس / ٤٢] «ومنهم من ينظر إليك» [سورة يونس / ٤٣] وهذه ليست شرطية بل موصولة ، وتبعه إلکیاً في الموضوعين . وإنما الجواب ما ذكره ثانياً أن ذلك على وجه الحكاية بأن العرب لم تقصد حينئذ بها معناها الأصلي ، وإنما تأتي به في حكاية النكرات خاصة ، فيحصل الشبه بين كلام الحاكي والمخبر ، فإذا قال : جاءتني امرأة . قال له المستفهم : «منه» ؟ للمحاكاة ، لا لأن اللفظ لا يتناول المؤنث إلا بعلامة التأنيث .

وذكر بعضهم أن «مَنْ» وإن لم يكن لها عالمة تأنيث يفصل بها بالأصل، لكن يعرف ذلك من تأنيث الفعل الواقع بعدها وتذكيره، نحو من فعل كذا، ومن فعلت. وهذا ضعيف، لأنه يصح تذكير الفعل وتأنيثه مراعاة للفظها تارة، ولعنانها أخرى. قال تعالى: «وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا» [سورة الأحزاب / ٣١] فذكّر الفعل أولاً، ثم أثّه، والخطاب فيهما للإناث.

فروع ينبغي بناؤها على هذا الأصل:  
منها أن المرتدة هل تقتل بناء على أنها دخلت في قوله: (مَنْ بَدَّلْ دِينَهُ) أو لا تعم؟

ومنها إذا قَتَلْتَ هَلْ هَا السَّلْبُ؟ فيه وجهان، والأصح تعم، لعموم قوله: (من قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبَهُ).

ومنها إذا نظرت في بيت بغير إذن صاحبه فالأصح أنها تهر كالرجل، لعموم قوله: (من اطْلَعَ عَلَى قَوْمٍ بَغْرِ إِذْنِهِمْ). الحديث.

[عموم الجمع المؤنث الذكور، والجمع المذكر الإناث]  
القسم الرابع: لفظ يستعمل فيهما بعلامة التأنيث في المؤنث، وبمحذفها في المذكر، كجمع المذكر السالم نحو المسلمين، وكذلك ضمير الجمع، نحو: قالوا، كما قاله القفال الشاشي في كتابه، وهذا هو محل الخلاف، والذي ذهب إليه الشافعي وأصحابه والجمهور أنه لا يدخل النساء فيه إلا بدليل، كما لا يدخل الرجال في لفظ المؤنث إلا بدليل ومن نسبة للشافعي القفال الشاشي، وأبو الحسين ابن القطان، وأبو حامد الأسفرياني، والماوردي في «الحاوي» في الأقضية، والروياني في «البحر» في «كتاب السير»، وابن القشيري، وأخذوا ذلك من قوله: لا جهاد على النساء، لأن الله تعالى لما قال: «جاهدوا» [سورة التوبه / ٤١] ، وقال: «حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتَالِ» [سورة الأنفال / ٦٥] دل على أنه أراد بذلك الذكور دون الإناث، لأن الإناث المؤمنات.

قال القفال: وأصل هذا أن الأسماء وضعت للدلالة على المسمى، فخُصّ كل

نوع بما يميّزه، فالآلف والباء جعلتا علماً لجمع الإناث، والواو والياء والنون لجمع الذكور، فالمؤمنات غير المؤمنين، و «قاتلوا» خلاف «قاتلن» ثم قد تقوم قرائن تقتضي استواءهما فيعلم بذلك دخول الإناث في الذكور، وقد لا تقوم فيُلحّق بالذكور بالاعتبار والدلائل، كما يلحق المskوت عنه بالذكر بدليل.

وما يدل على هذا إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث غالب المذكر، فلولا أن التسمية للمذكر لم يكن هو الغالب، ولم يكن حظه منها كحظ المؤنث، ولكن معناه أنها إذا اجتمعا استقل أفراد كل منها بوصف، فغلب المذكر وجعل الحكم له، فدل على أن المقصود هم الرجال، والنساء توابع. انتهى.

وقال الأستاذ أبو منصور وسلمي في «التقريب»: وهذا قول أصحابنا، واختاره القاضي أبو الطيب في «الكتفافية»، وابن السمعاني في «القواعد»، وإليها الهراسي، ونصره ابن برهان في «الوجيز»، والشيخ أبو إسحاق في «التبصرة»، ونقله في «الأوسط» عن معظم الفقهاء؛ ونقله ابن القشيري عن معظم أهل اللغة. وقال القاضي إنه الصحيح، قال: ولست أحفظ عن متقدمي أصحابنا شيئاً، غير أن ظاهر مذاهبهم الدخول.

وذهب الحنفية كما قاله سليم، وابن السمعاني، وابن الساعاتي، قلت: منهم شمس الأئمة السرخيسي، وصاحب «الباب»، وغيرهم، إلى أنه يتناول الذكور والإثاث، وحكاه القاضي أبو الطيب عن أبي حنيفة، وحكاه الباجي عن ابن خويز منداد، ونسب للحنابلة والظاهرية.

ويدل لهذا المذهب قوله عليه السلام: (سبق المفردون، هم الذين يتناولون الله كثيراً والذكريات) فلولا دخولها فيه لم يحسن التفسير بذلك.

ورأى إمام الحرمين اندرج النساء تحت لفظ المسلمين بقضية التغليب، لا بأصل الوضع، إذ اللفظ لم يوضع لهنّ، وهذا ما حكاه صاحب المصادر عن أهل العربية.

وقال الأبياري: لا خلاف بين الأصوليين والنحوة أن جمع المذكر لا يتناول المؤنث بحال، وإنما ذهب بعض الأصوليين إلى تناوله الجنسين، لأنه لما كثر اشتراك الذكور

والإناث في الأحكام لم تُقصَر الأحكام على الذكور. قال: وإذا حكمنا بتناول اللفظ لها فهل تقول: اجتمع في اللفظ موجب الحقيقة والمجاز؟ أو يكون جميعاً مجازاً صرفاً؟ فيه خلاف، وقياس مذهب القاضي أن يكون مجازاً صرفاً، وقياس قول الإمام أنه اجتمع فيه موجب الحقيقة والمجاز. انتهى.

وحاصله الإجماع على عدم الدخول لغة حقيقةً، وإنما التزاع في ظهوره لاشتهاره عرفاً، وغيره أطلق الخلاف، وجعل القاضي عبد الوهاب محله ما إذا ورد الجمع مجرداً، أما لو ذُكِرْنَ مع الرجال مثل أن يقول: يا أيها الرجال والنساء من شهد منكم الشهر فليصمه، فلا خلاف في دخولهن في الخطاب، وهو قضية كلام ابن الحاجب، فإنه وافق على الدخول فيها إذا أوصى لرجال ونساء بشيء، ثم قال: أوصيت لكم بكل، فإنه يدخل النساء اتفاقاً بقرينة الإيمان الأول.

قال الهندي: وكلام إمام الحرمين يشعر بتخصيص الخلاف بالخطابات الواردة من الشرع لقرينة عليه، وهي المشاركات في الأحكام الشرعية، قال: واتفق الكل على أن المذكر لا يدخل تحته إن ورد مقترباً بعلامة التأنيث، ومن أقوى ما احتج به العمّمُون إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث غالب المذكر، وعلى هذا ورد قوله تعالى: ﴿اهبتو منها جميـعا﴾ [سورة البقرة / ٣٨] في خطاب آدم وحواء وإيليس.

قال المأوري: هذا منشأ الخلاف، وأجيب عنه بأنه لا يلزم من صحة إرادة الشيء من الشيء إرادته منه إذا ورد مطلقاً من غير قرينة، كيف الواقع من أئمة العربية إنما هو تغليب الخطاب للذكر والإإناث إذا اجتمعوا، وأنه يغلب جانب التذكير، ولم يذكروا أن اللفظة عند إطلاقها موضوعة لتناول الجميع.

## تنبيهات

الأول: موضع الخلاف في الخطاب غير الشفاهي وقيام القرينة على الدخول والخروج، أما الخطاب الشفاهي كقوله: أعطوا هؤلاء الكفار وهم رجال ونساء دخلن قطعاً، ولم يختلف / المفسرون في قوله تعالى: ﴿اهبتو منها جميـعا﴾ [سورة البقرة / ٣٨] أنه يتناول حواء. وأما القرينة المخرجة، فكقوله تعالى: ﴿اقتلو

المشركين﴿ [سورة التوبه / ٥] فقد خصه عليه السلام بغير النساء، لنبهه عن قتل النساء، وأما القرينة المدخلة، فكقوله: (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)، فإن المعنى في استيفاء الحد المِلْكُ، وهو شامل للرجل والمرأة، ولهذا أقامت عائشة الحد على أمّة لها.

ويخرج من هذا أن للمسألة أربعة أقسام: ما يدخلن قطعاً، وما لا يدخلن قطعاً، وما يدخلن على الأصح، وما لا يدخلن على الأصح.

الثاني<sup>(١)</sup>: سكتوا عن المختناثي، هل يدخلون في خطاب المذكر والمؤنث؟ والظاهر من تصرف الفقهاء دخولهم في خطاب النساء فيما فيه تغليظ، وخطاب الرجال فيها فيه تخفيف، وقد يجعلونه في مواضع خارجاً عن القسمين.

[المسألة الثانية]: [في دخول العبيد والإماء تحت الخطاب باللفظ العام] نحو يأيها الناس، ويأيها الذين آمنوا، ثلاثة أوجه لأصحابنا حكاماً المأوردي في «الحاوي»:

أحدها: يدخلون فيه لتوجه التكليف إليهم.

والثاني: لا يدخلون إلا بدليل، لأنهم أتباع الأحرار.

والثالث: إن تضمن الخطاب بعيداً توجهاً إليهم، وإن تضمن ملكاً أو عقداً أو ولاية لم يدخلوا فيه. قيل: وأجمعوا على أنه غير مخاطب بالعبادات المالية كالغزو والخروج، لأنه لا ملك له وإن ملك، وفيه نظر.

والذي عليه اتباع الأئمة الأربع، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، أنهم يدخلون إتباعاً لوجب الصيغة، ولا يخرجون إلا بدليل، كما قال الأستاذ أبو منصور، والقاضي أبو الطيب، وإليكا الطبرى، ونقله ابن برهان عن معظم الأصحاب، ونقله القاضي عبد الوهاب عن معظم أصحابهم.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني: قد جعل الشافعى بعض الظواهر بالترجح للأحرار إذ كان أكثر الخطاب في الشرع مخصوصاً بهم، فتوهم

(١) أي التنبية الثاني.

بعض أصحابنا أن للشافعي فيه قولين، وليس كذلك، وإنما جعله في الأحرار بالترجح على حملة الشرع.

وفصل أبو بكر الرَّازِي من الحنفية بين أن يكون الخطاب لحق الله فيشملهم، وبين أن يكون لحق الآدميين فلا، ولهذا يمتنع شهادة العبيد، لأن استغراقهم بحقوق السَّادَة قرينة تدل على امتيازهم عن حكم العموم، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن بعض أصحابنا، وحكاه الباجي والمازري عن ابن خُويز مُندَد منهم، وفي دخول البعض كلام سبق في بحث التكليف.

### [المَسْأَلَةُ] الْثَالِثَةُ

الأكثر كما قاله الأستاذ دخول الكافر في الخطاب الصالح له وللمؤمنين إذا ورد مطلقاً، كيا أيها الناس، يا أولى الألباب، فيعم ولا يخرج منها أحد إلا بدليل، وذهب بعض أصحابنا إلى اختصاصه بالمؤمنين، وقيل يدخلون في حقوق الله دون حقوق الآدميين، وقد سبقت المسألة في باب التكليف.

قال الهندى : والقائلون بعدم دخول العبد والكافر إن زعموا أنه لا يتناولهما من حيث اللغة فهو مكابرة، وإن زعموا التناول لكن الرق والكفر في الشرع خصصهم فهو باطل للإجماع على أنها مكلفان في الجملة.

### [المَسْأَلَةُ] الْرَابِعَةُ

الخطاب «بِيَاهْلِ الْكِتَابِ» لا يشمل الأمة إلا بدليل منفصل، لأن اللفظ قاصر عليهم ، وقال أبو البركات ابن تيمية في «مسودته» الأصولية هو على وجهين : أحدهما : خطاب على لسان محمد ﷺ ، قوله : «يَاهْلُ الْكِتَابِ لَا تَغْلُو فِي دِينِكُمْ» [سورة المائدة / ٧٧] «يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نَعْمَى» [سورة البقرة / ٤٠] فهذا حكم سائر الناس فيه حكم بنى إسرائيل ، وأهل الكتاب إن شاركوهm في المعنى دخلوا وإلا فلا ، لأن بنى إسرائيل وأهل الكتاب صنف من المأمورين بالقرآن ، نظير خطابه لواحد من الأمة يثبت الحكم في حق مثله ، ثم هل عم عرفاً أو عقلاً؟

فيه الخلاف المشهور.

والثاني: خطابه لهم على لسان موسى وغيره من الأنبياء، فهي مسألة شرع من قبلنا، والحكم هنا لا يثبت بطريق العلوم الخطابي قطعاً، لكن يثبت بطريق الاعتبار العقلي عند الجمهور، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصْصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكُ الْأَلْبَاب﴾ [سورة يوسف / ١١١] وقوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكُ الْأَبْصَار﴾ [سورة الحشر / ٢] ونحوه، والحاصل أن العلوم يكون تاراً للأشخاص، وتارة للأفعال، وفي كلا الموضعين يعم، وهل هو بالوضع اللغوي، أو بالعبارة العرفية، أو بالعبرة العقلية؟

## [المُسَأَّلة] الخامسة

### الخطاب «بِيَأْيَهَا الْمُؤْمِنُونَ»

حکی ابن السمعانی في «الاصطلاح» عن بعض الحنفیة أنه لا يشمل غيرهم من الكفار، لأنه صريح، ثم اختار التعمیم لهم ولغيرهم، لعموم التکلیف بهذه الأمور، وأن المؤمنین إنما خصوا بالذكر من باب خطاب التشریف لا خطاب التخصیص، بدلیل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة / ٢٧٨] وقد ثبت تحريم الربا في حق أهل الذمة قلت: وفيه نظر، لأن الكلام في التناول بالصیغة لا بأمر خارج.

وقال بعضهم: لا يتناولهم لفظاً، وإن قلنا إنهم مخاطبون إلا بدلیل منفصل، أو من عدم الفرق بينهم وبين غيرهم، وإلا كيف بعموم الشريعة لهم ولغيرهم ! وأما حيث يظهر الفرق، أو يمكن معنى غير شامل لهم، فلا يقال بثبوت ذلك الحكم لهم، لأنه يكون إثبات حكم بغير دلیل، والتعلق قدر زائد على الوجوب، فلا يثبت في حقهم بغير دلیل ولا معنى.

## مسائلة

وقد يجيء الخطاب بـيأیها الناس للمشرکین خاصة في قوله: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ

ضرب مثل فاستمعوا له﴿ [سورة الحج / ٧٣] بدليل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونَ اللَّهِ﴾ الآية [سورة الأعراف / ١٩٤] نص عليه الشافعي في «الرسالة»، وقال: إنَّه من العموم الذي أريد به الخصوص.

## [المَسَأَة] السَّادِسَةُ

### [خطاب المواجهة، هل يشمل المعدومين؟]

الخطاب الوارد شفاهًا في عصر النبي عليه السلام مثل: يأيها الناس، ويأيها الذين آمنوا، ويسمى خطاب المواجهة، لا خلاف في شموله لمن بعدهم من المعدومين حال صدوره، لكن هل هو باللفظ أو بدليل آخر من إجماع أو قياس؟ فذهب جماعة من الحنفية والحنابلة إلى أنه من اللفظ، وذهب الأكثرون إلى الثاني، وأن شمول الحكم لمن بعدهم [بالإجماع أو القياس]<sup>(١)</sup>. والحق أنه مما عرف بالضرورة من دينه عليه السلام، أن كل حكم تعلق بأهل زمانه فهو شامل لجميع الأمة إلى يوم القيمة.

قال أبو الحسين بن القَطَان: هم مكلفون لا من الخطاب، ولكن لما كانت الرسالة راجعة إلى سائر القرون كانوا سواءً، قال تعالى: ﴿لَا نَذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [سورة الأنعام / ١٩] قوله: (بعثت إلى الناس كافة). قلت: وأصرَّ منها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولًا - إِلَيْهِ - وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحِقُوْهُم﴾ [سورة الجمعة / ٢ - ٣].

وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: مَنْ قال بخصوصه بالمخاطبين ينبغي أن يعتبر فيه أحوال المخاطبين، ولا يدخل في خطابهم من ليس بصفتهم إلا بدليل من خارج، وهذا غير الاختصاص بأعيانهم، وهو أعلى مرتبة منه، لأن اعتبار الأعيان في الأحكام محمول غالباً غلبة كثيرة.

١١٤٧ / ويحتمل أن يقال: لا تعتبر أحواهم وصفاتهم إلا أن يحتمل اعتبارها لمناسبة أو

(١) زيادة يقتضيها السياق.

غيرها، والأليق بالشخص الأول.

وقال في «شرح العنوان»: الخلاف في أن خطاب المشافهة هل يشمل غير المخاطبين قليل الفائدة، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف عند التحقيق، لأنه إما أن ينظر إلى مدلول اللفظ لغة، ولاشك أنه لا يتناول غير المخاطب، وإنما أن يقال: إن الحكم يقصر على غير المخاطب إلا أن يدل دليل على العموم في تلك المسألة بعينها، وهذا باطل لما علم قطعاً من الشريعة أن الأحكام عامة إلا حيث يرد التخصيص.

واعلم أنه عبر جماعة عن هذه المسألة بأن الخطاب مع الموجودين في زمانه عليه السلام لا يتناول من بعدهم إلا بدليل منفصل، وذكرها بعضهم أخص من هذا، وفرض المسألة في: يأنها الناس، ويأنها الذين آمنوا، كما ذكرنا.

وقال بعض المؤخرین: الألفاظ لها حالتان: تارة تكون محكماً بها، نحو زيد قائم، أو مخاطبة بخطاب المواجهة نحو يا زيد، وتارة تكون متعلق الحكم، نحو اصحاب العلماء، فالمسميات في الحالة الأولى يجب أن تكون موجودة حال الحكم أو الخطاب، فإن القضاء بالحقيقة في الخارج فرع وجودها، وكذلك المتكلم معها، ومدارها في الحالة الثانية لا يجب أن تكون موجودة في الخارج، بل اللفظ حقيقة فيما وجد وسيوجد منها، كقول الوالد لولده: اصحاب العلماء، لا فرق فيه بين من يكون عالماً حال الخطاب، وبين من سيصير عالماً بعد ذلك، وكذلك اقطعوا السارق، وحدُوا الزناة، واقتلو المشركين، لقيام الإجماع على نحو «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله» [سورة التوبه / ٢٩] وقوله: «والسارق والسارقة» [سورة المائدہ / ٣٨] «الزانية والرذاني» [سورة النور / ٢]، يتناول مشركي زماننا، وسرّاقيهم، وزناناتهم، لا على وجه المجاز، لكن اتفقوا أيضاً على أن الاتصاف بالصفة المشتبة لمن لم تعم به بالنسبة إلى قيامها في المستقبل مجاز، كما في قوله تعالى: «إنك ميت وإنهم ميتون» [سورة الزمر / ٣٠] ولا طريق إلى الجمع بين هذين الاتفاقين إلا ما ذكرناه من كون الصفة محكماً بها، وكونها متعلق الحكم.

وقد اعترض النقشوانی في «تلخيص المحسول» على هذه المسألة بقول

الأصوليين: إن المعدوم يكون مخاطباً بالخطاب السابق، ولم يفرقوا بين خطاب المشافهة وغيره، وهو غفلة منهم لأن تلك المسألة إنما هي في الكلام النفسي، والكلام النفسي له تعلق بمن سيوجده على تقدير وجوده، وتعلق الكلام النفسي ليس من باب أوضاع اللغة في شيء بل هو أمر عقلي، ولذلك مثلوه بأن أحدنا يجد في نفسه طلب الاشتغال بالعلم، والذي من ولد<sup>(١)</sup> سيوجده له على تقدير وجوده، بخلاف هذه المسألة، فإن معتمد القول بأن خطاب المشافهة لا يتناول المعدوم لأن العرب لم تضع مثل: قوموا، ولا عليكم أنفسكم خطاباً للمعدوم؛ بل ولا للموجود الغائب، بل الحاضر القريب. والحاصل أن البحث في هذه المسألة لغوي، وتلك عقلي، فلا تناقض بينها.

ومن أورد هذا السؤال أيضاً صاحب «البديع»، وأجاب عنه بأن الكلام ثم في تسميته أمراً، وهنا في تسميته خطاباً، ولا تلازم بينها، فإن معنى تعلق الأمر بالمعدوم التعلق العلمي لا التجيزي، ولا يجوز أن يسمى خطاباً؛ لأنه عبارة عنها قصد به إفهام من هو متلهي للفهم، وهو غير ممكن في المعدوم، وهذا إنما يتم إذا قلنا: إن كلام الله في الأزل لا يسمى خطاباً. فإن قلنا يسمى فلا فرق بينها، والظاهر أن الذي قال بتناول الخطاب للمعدوم زمان النبي عليه السلام أراد به التناول عند صدوره أهلاً للخطاب كما في الأمر، لا أنه حال عدمه مخاطب بمعنى يفهمه في ذلك الوقت.

## [المسألة] السابعة

### [هل خطاب الله رسوله بلغه يختص به يشمل أمته]

الخطاب المختص بالنبي عليه السلام بوضع اللسان، مثل: يأيها النبي، ويأيها الرسول، لا يدخل تحته الأمة إلا بدليل منفصل من قياس وغيره، وحينئذ فيشملهم الحكم لا باللغة.

وقيل يدخل في اللفظ فهو عام إلا بدليل يخرجه، ونقل عن أبي حنيفة وأحمد،

(١) لعل الصواب: ما ولد.

واختاره إمام الحرمين، وابن السّمعاني، وغيره من أصحابنا، وهو بعيد، إلا أن يحمل على التعبير بالكبير عن أتباعه فيكون مجازاً لا حقيقة.

وقال ابن القُشَيْرِي : قالت الحنفية: الأمة معه بشرع في الخطاب المختص، ولهذا قالوا: يصح لنا النكاح بلفظ الهمة، قال: والمختار أن يقال: أما اللفظ في وضعه فمختص به، وأما أن الصحابة هل كانوا يرون أنفسهم مثلاً له في الخطاب، فلستنا على ثبت في ذلك، والغالب على الظن أنهم ما كانوا يتطلبون مشاركته فيما اختص به، فأما مالم تظهر خاصته فهو محل نظر.

وفضل إمام الحرمين، فقال: الصيغة إما أن ترد في محل التخصيص أو لا، فإن وردت فهو خاص، وإلا فهو عام، لأننا لم نجد دليلاً ناطقاً على التخصيص، ولا على التعميم، والظاهر أن الخلاف حيث لا يظهر اختصاص النبي ﷺ، فإن ظهر اختصاص بالإجماع فلا معنى لهذا التفصيل، فكأن الإمام يقول بالعموم في هذه المسألة، فلهذا نقلنا عنه أولاً.

ويجب أن يكون الخلاف مقيداً بأمررين<sup>(١)</sup>: أحدهما: فيما يمكن أن يكون هو المقصود به ﷺ، أمّا ما قامت قرينة على أن المقصود بالحكم غيره، وأنّي باللفظه لجلالة وقوع المشافهة معه، كما في قوله تعالى: «لَئِن أَشْرَكْتِ لِي بِحِطْنِ عَمْلِكَ» [سورة الزمر / ٦٥] فهذا لا مدخل له فيه ﷺ بلا خلاف، وعلى هذا فذكر ابن الحاجب هذه الآية في صورة المسألة ليس بجيد، وكيف يحتاج بمخاطبة الأنبياء بذلك وهم معصومون، بل ذلك على سبيل الفرض، والمحال يصح فرضه لغرض.

وبحكي ابن عطية عن مكى والمهدوى أن الخطاب بقوله: «فلا تكونَ من الجاهلين» [سورة الأنعام / ٣٥] للنبي عليه السلام، والمراد أمته. قال: وهذا ضعيف، ولا يقتضيه اللفظ، وارتکب شططاً في التأويل، قال: ويحتمل أن لا يعلم قول الله<sup>(٢)</sup>: «ولو شاء الله لجتمعهم» [سورة الأنعام / ٣٥] والتحقيق أن هذا

(١) ذكر أحد القيدتين، ولم يذكر الثانية.

(٢) كتب ناسخ القاهرة هنا مانصه: «لعله ويحتمل أن يعم بدلليل قوله الله: (ولو شاء لجتمعهم) فليتأمل»

ونحوه من باب الخطاب العام من غير قصد شخص معين. والمعنى اتفاق جميع الشرائع على ذلك، ويستراح حينئذ من إبراد هذا السؤال من أصله.

أما فيما لم يظهر أن الأمة مقصودة به، فإن قرينة لفظية على دخولهم فلا خلاف في عمومه، وتكون القرينة مبينة أنه **عَبَرَ** بلفظه عنه، وعن غيره مجازاً، وهذا كما في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ» الآية، [سورة الطلاق / ١] فإن ضمير الجمع في قوله: طلقتم، وطلقوهن، قرينة لفظية تدل على أن الأمة مقصودة معه بالخطاب، وأنه خص بالخطاب لكونه متبعهم، ولو لا فهم عمومها للأمة لما افتح بها.

واعلم أن مثل هذا الخطاب نوعان: نوع يختص لفظه بالنبي ﷺ، ولكن ١٤٧ يتناول / غيره بطريق الأولى، كقوله: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرُمْ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مَرْضَاهُ أَزْوَاجَكَ» [سورة التحرير / ١] ثم قال: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةَ أَيْمَانَكُمْ» [سورة التحرير / ٢] ، وقوله: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ» [سورة الطلاق / ١] .

ونوع يكون الخطاب له وللأمة، وأفرده بالخطاب، لكونه هو المواجه بالوحى، وهو الأصل فيه، والمبلغ للأمة والسفير بينهم وبين الله، وهذا معنى قول المفسرين: الخطاب له، والمراد غيره، ولم يريدوا بذلك أنه لم يخاطب بذلك أصلاً، كما يقول السلطان لقدم العساكر: اخرجْ غداً، أو انزل بمكان كذا، واحمل على العدو في وقت كذا ، ومنه قوله تعالى: «مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسْنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيْئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ» [سورة النساء / ٧٩] ، بخلاف قوله: «وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً» [سورة النساء / ٧٩] .

## [المَسَأَة] الثامنة

الخطاب للأمة إن اختص بهم نحو: يأيها الأمة فلا يدخل الرسول تحته بلا خلاف، كما قال الصفي الهندي، وأشار إليه القاضي عبد الوهاب في كتاب «الإفادة»، ومثله بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا

دعاكِم﴾ [سورة الأنفال / ٢٤] ، فالأول: عام . والثاني: خاصٌّ فينا دونه ، لأنَّه هو الذي أمرنا بالاستجابة له ، ومثل قوله: ﴿قد أنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا، رَسُولاً﴾ [سورة الطلاق / ١١ - ١٠] ، تقديره: اطلبوا رسولاً على الإغراء ، وهذا أيضًا فينا دونه .  
ا هـ .

وإنْ أمكن تناوله نحو: يأيها الناس ، ويأيها المؤمنون ، وبما عبادي ، فاختلَفوا فيه ، فالآكثرون على أنه يشمله . وقيل: لا ، لأجل الخصائص الثابتة له . والثالث: ونقل عن أبي بكر الصَّدِيرِي والحايلي التفصيل بين أن يسبقه تبليغ: نحو قل ، ونحوه ، فلا يشمله ، فإنَّ الْأَمْرَ بالتبليغ يؤثر في عموم الخطاب ، وإنَّ ورد مسْتَرِسًا فالرسول فيه بثابة غيره ، واستنكره إمام الحرمين ، لأنَّ القول فيها جيئًا مستند إلى الله تعالى ، والرسول مبلغ خطابه إلينا ، فلا معنى للتفرقة .

وقال المُقرَّح في تعليقه: الخطاب إما يكون من الكتاب ، أو من السنة ، فإنَّ كان من الكتاب فهو مبلغ عن الله سبحانه وتعالى ، والمبلغ يندرج تحت عموم الخطاب ، وإنَّ كان من السنة فإنَّما أن يكون مجتهداً أولاً ، فإنَّ قلنا: إنه مجتهد فيرجع إلى أنَّ المخاطب: هل يدخل تحت الخطاب أم لا؟ وإنَّ لم يكن مجتهداً فهو مبلغ ، والمبلغ إذن داخِل تحت الخطاب . ثمَّ قيل: لا فائدة للخلاف في هذه المسألة . وقيل: بل تظهر فائدتها فيها إذا ورد العموم وجاء فعل النبي ﷺ بخلافه ، فإنَّ قلنا: إنه داخِل في خطابه كان فعله نسخاً ، وإنَّ قلنا: ليس بداخل لم يخص فعله العموم ، وبقي على شموله في ذلك .

## [المَسَأَةُ] التاسعَةُ

[الخطاب الخاص لغة بواحد من الأمة هل يشمل غيره من الأمة]  
الخطاب الخاص لغة بواحد من الأمة ، إنَّ خص فيه بالتفصيص ، فلا شك فيه ، لقوله: (ولن تجزئ عن أحد بعده) ، وإنَّ صلح أن يتناول غيره ، فلا يتناول غيره من الأمة إلا أن يقُول دليل على وجوب تعميمه عند الجمهور ، ونص عليه الشافعي .

قال الإمام في باب الرضاع من «النهاية» في الكلام على إرضاع الكبير: وقد أشار الشافعى إلى تصرف في حديث سالم رمز إلى المُزني، وهو أن خطاب رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا اختص بشخص في حكاية حال، فحكم الصيغة اختصاص الحكم بالمخاطب؛ وإذا قضينا بأن الناس في الشرع واحد، فهو يتلقى من إجماع الصحابة لما يشاهدونه من قرائن الأحوال الدالة على الاختصاص. قلنا: اضطرب رأيهم في قضية سالم في التخصيص، واللفظ في نفسه مختص بالمخاطب، فلم يجز تعميم الحكم، سبيلاً إذا اعتقد خلافه مما يستقل دليلاً. انتهى.

وقال القاضي من الخنبلة وغيره: عامٌ بنفسه. وقال أبو الخطاب منهم: هذا إذا وقع جواباً لسؤال، كقول الأعرابي وَاقْعَتْ، فقال: (اعتق). فأما نحو قوله: (مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس) فلا يدخل فيه كل الصحابة، وكذلك قوله للرجل: (قم فبارز)، فلا يجوز على غيره المبارزة. قال: وكذلك إذا حكم بِكَلِّ الْمُؤْمِنِينَ في حادثة بين نفسيين، كان واجباً على كل أحد أن يحكم عليه بمثل تلك الحادثة، وهذا لا أعلم فيه خلافاً. انتهى.

واقتضى كلام القاضي منهم أنه عام بعرف الشرع لا بوضع اللغة للقطع باختصاصه به لغة، ومن ثم قال بعضهم: ليس التزاع لفظياً.

وحكى أبو الحسين بن القَطَّان وجهين لأصحابنا في المسألة. وقال: الأكثرون على الأول. قال: والثاني أنه للعموم بدليل: حكمي على الواحد، وعلى هذا فقال الأستاذ أبو منصور: اختلف أصحابنا في كيفية الحكم بذلك في غير السائل، هل هو بالقياس أو بقوله: خطابي للواحد خطابي للجماعة؟ وجهان، الأول قول ابن سريج. انتهى.

ويخرج من كلام الإمام السابق رأي ثالث: أنه بالإجماع، ثم صور الإمام الحرمين وأبن السمعانى وغيرهما المسألة بخطابه عليه السلام، وصورها الشيخ أبو حامد في أعمّ من ذلك، وهي خطابية الشارع واحداً بلفظ مختص به، سواء كان المخاطب الله تعالى لنبيه بِكَلِّ الْمُؤْمِنِينَ، نحو ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتَال﴾ [سورة الأنفال / ٦٥] و﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ [سورة المائدة / ٦٧] أو المخاطب النبي بِكَلِّ الْمُؤْمِنِينَ واحداً من أمته.

وقال إمام الحرمين: لا ينبغي أن يكون في المسألة خلاف، فقال: لاشك أن الخطاب خاص لغة بذلك الواحد، ولا ينبغي فيه خلاف، وأنه عام بحسب العرف الشرعي، ولا ينبغي فيه خلاف، فلا معنى للخلاف في المسألة، قال المقترح: بل هو معنوي، وهو أنا نقول: الأصل ما هو؟ هل هو مورد الشرع، أو مقتضى العرف؟ وقال الصفي الهندي: لا نسلم أن الخطاب عام في العرف الشرعي؛ بل الذي نسلمه عموم مقتضى الخطاب غير عموم قطعاً<sup>(١)</sup>، والتزاع إنما هو في الثاني لا في الأول.

والحق أن التعميم متوقفة ثابت شرعاً، والخلاف في أن العادة هل تقضي بالاشتراك بحيث يتبارد فهم أهل العرف إليها أو لا؟ فأصحابنا يقولون: لا قضاء للعادة في ذلك، كما لا قضاء للغة، والخصم يقول: إنها تقضي بذلك. وهذا نقل ابن السمعاني عنهم الاحتجاج بأن عادة أهل اللسان مخاطبة الواحد، وإرادة الجماعة.

### تُنْبِيهُ

## [تطبيبه عليه السلام، هل يفيد التعميم؟]

هذا في الأحكام، وأما تطبيبه عليه السلام لأصحابه وأهل أرضه، فقال الحافظ شمس الدين الذهبي في «مختصر المستدرك»: هو خاص بطبعهم وأرضهم، إلا أن يدل دليل على التعميم، لأن تطبيبه من باب المباح، بخلاف أوامر الشرعية، ذكره في حديث: (أن امرأة أتت النبي ﷺ بصبي لها فقالت: أنفأ منه العذرة. فقال: تحرقوا حلوق أولادكم ! خذني قسطاً هندياً وورسا فأسعطيه إياه). وقال إسناده صحيح<sup>(٢)</sup>. انتهى.

(١) كذا في الأصل، ويظهر أن فيه تحريفاً أو سقطاً.

(٢) الحديث الذي ساقه المصنف هنا غير واضحة ألفاظه. والحديث رواه البخاري ومسلم عن أم قيس بنت محصن أنها أتت النبي ﷺ بصبي لها، وقد أعلقت عليه من العذرة. فقال: علام تدعرون أولادكم بهذا العلاق؟ عليك بـهذا العود الهندي. والمراد بالعلاق: المعالجة من العذرة. والعذرة مرض يعرض للحلق.

وفيما قاله نظر، وظاهر تصرف العلماء سبباً من صنف في الطب النبوي، إنما يفهم التعميم كالأوامر، وهذا تكفلوا الجواب عن حديث : (أبردوا الحمى بالماء) مع أن كثيراً من الحميات لا يقتضي الطب توسيع ذلك، وحملوه على ما يقتضي الحال اللائق بذلك من أنواع الحميات، وقوله إن التطبيب من باب المباح منزع.

## [المَسْأَلَةُ] الْعَاشِرَةُ

### [دخول المخاطب في عموم خطابه]

اختلفوا في دخول المخاطب بكسر الطاء في عموم خطابه على وجهين لأصحابنا، حكاهما الأستاذ أبو منصور. أحدهما: قال: وبه قال أكثر المخالفين أنه ١٤٨ يتناول، ولا يخرج من عمومه / إلا بدليل يوجب تخصيصه. والثاني: قال: وعليه أكثر أصحابنا أنه لا يدخل إلا بدليل، وهو الصحيح من مذهب الشافعي.

قال: وفائدة الخلاف تظهر فيها إذا ورد منه عليه السلام لفظ عام في إيجاب حكم أو حظره أو إباحته: هل يدل ذلك على دخوله فيه أم لا؟ وكذا قال القاضي أبو الطيب إذا أمر النبي عليه السلام أمته بأمر لم يدخل هو في الأوامر خلافاً لبعض أصحابنا، وكذا قال سليم في «التقريب»: إذا أمر عليه السلام بأمر لم يدخل في حكمه إلا أن يكون في اللفظ ما يقتضيه، قوله: افعلوا كذا فإنكم مكلفون، وقيل يدخل مطلقاً، وكذا قال ابن برهان في «الأوسط»: ذهب معظم العلماء إلى أن الأمراً لا يدخل تحت الخطاب، ونقل عبد الجبار وغيره من المعتزلة دخوله، وكذا قال ابن السمعاني في «القواطع»: المسألة مصورة فيه عليه السلام إذا كان أمراً، وعامة الفقهاء على أنه لا يدخل، فاما الأمر الوارد من الله تعالى بذكر الناس، فقد اتفقوا على أن الرسول لا يدخل في ذلك. هكذا قال، وقد سبق الخلاف فيه.

والحاصل أن مذهبنا عدم الدخول، ولهذا قال النووي في «الروضة» في كتاب الطلاق: إنه الأصح عند أصحابنا. وقد رأيت من أنكر عليه ذلك بنقل «المحصول» عن الأكثرين الدخول، وقد عجبت من نقل هؤلاء الفحول، لأنهم إنما تعرضوا للأمر، لا للخبر، والفرق بينها واضح، وقد سوى صاحب

«المحصول» بينها في النقل عن الأكثرين، وهو ظاهر كلام الغزالى في «المنخول» حيث قال بها، ثم قال: والمختار الاندراج، وكذا قال ابن القُشَيْرِي في «أصوله». قال: صاحب المحصل: ويشبه أن يكون كونه أمراً قرينة مخصوصة، ففرق بينها، وأدخله في الخبر لا الأمر. قال صاحب «الحاصل»: وهو الظاهر، وعلى هذا فلا منافاة بينه وبين نُقل الجمهور.

وفصل إمام الحرمين، فقال: اللفظ يتناوله نفسه، ولكنه خارج عنه عادة، وقال إلْكِيا الهراسى: القول الموجز فيه أن موجب الخلاف الاندراج، ولكن اشتهر عرف الاستعمال بخلافه، وذلك لا يوجب تأثيراً في موجب اللفظ إلا أن يكون عُرف الاستعمال راجعاً إلى غير اللفظ، لا إلى حال المخاطب. قال: وهذا دقيق قاطع خيال المخالف. وقال الصفي الهندي: هذه المسألة قد تعرض في الأمر، وقد سبقت في مباحثه، ومثله النبي، ومررت في الخبر، والجمهور على دخوله. وقال بعض المتأخرین: إذا كان المراد بهذه المسألة أن ما وضع للمخاطب يشمل المتكلم وضعاً؛ فليس كذلك، وإن كان المراد حكمًا فمسلم، إذا دل عليه دليل، أو كان الوضع شاملاً له كالفاظ العموم.

### تنبيه

## [دخول جبريل في التكاليف التي ينزل بها]

وقد انتبه في أن جبريل عليه السلام هل يدخل في التكليف بما يأتي به النبي ﷺ؟ والتحقيق أن كل تبليغ يتوقف على فعل، فهو مأمور بذلك الفعل، كما في إمامته بالنبي عليه السلام في اليومين. وأما مالا يتوقف على فعل فهو مأمور بتبليغ ما أمر بتبليغه فقط.

### مسألة

## [دخول المخاطب في عموم أمر المخاطب له]

أما المخاطب بالفتح فقال القاضي أبو الطيب في تعليقه: لا يدخل في عموم أمر

المخاطب له على المذهب الصحيح ، ولهذا لو قال : وكلتك في إبراء غرمائي ، وكان هو منهم لم يدخل . قلت : وهذه المسألة هي مسألة أوامر الله العامة ، هل يدخل فيها النبي عليه السلام ؟ وقد سبقت ، لكن الصحيح هناك الدخول .

# فصل

في القرائن التي يُظن أنها صارفة للفظ عن العموم. وفيه مسائل:

## [المِسَالَةُ] الْأُولَى

الخارج على جهة المدح أو الذم، نحو «إن الأبرار لففي نعيم، وإن الفجاح لففي جحيم» [سورة الانطمار / ١٣]، قوله: «والذين يكتنون الذهب والفضة» [سورة التوبه / ٣٤] قوله: «والذين هم لفروجهم حافظون» [سورة المؤمنون / ٥] والمراد مدح قوم وذم آخرين، ويتعلق به ذكر الذهب والفضة، وذكر النساء، وملك اليمين، ونحو ذلك؛ ففي التعلق بعمومه وجهان لأصحابنا حكاها أبو الحسين بن القطّان، والأستاذ أبو منصور، وسليم الرّازي، وابن السّمعاني، وغيرهم: أحدهما: أنه لا يقتضي العموم، ونسب للشافعي، ولهذا منع التمسك بأية الزكاة في وجوب زكاة الحلي، لأن اللفظ لم يقع مقصوداً له، وربما نقلوا عنه أنه قال: الكلام مفصل في مقصوده، وبجمل في غير مقصوده، ونقله أبو بكر الرّازي عن القاشاني، ونقله ابن برهان عن الكلّرجي وغيره.

وقال إلـكـيا الهراسي: إنه الصحيح. وبه جزم القـفال الشـاشـي في كتابه، فقال: لا يحكم بالعموم بمجرد الخطاب العام، ولكن يكون المخصوص بالذكر على ما حكم فيه، ثم ينظر فيما عداه ما هو داخل تحته بدليل آخر لا بالعموم، وأطال في الاحتجاج بذلك.

قال: فلا يحتاج بقوله: «والذين يكتنون الذهب والفضة» [سورة التوبه / ٣٤] على وجوب الزكاة في قليل الذهب والفضة وكثيرها، بل مقصود الآية الوعيد لتارك الزكاة، وكذلك لا يحتاج بقوله: «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم» [سورة المؤمنون / ٦-٥] في بيان ما يحمل منها وما لا

يحل، ولكن فيها بيان أن الفرج لا يجب حفظه عنها، ثم إذا احتاج إلى تفصيل مالا يحل بالنكاح أو بملك اليمين صير فيه إلى ما قصد تفصيله، مثل: «حرّمت عليكم أمها لكم» [سورة النساء / ٢٣] ونحوه.

قال: ومن ضبط هذا الباب أفاده علماً كثيراً، واستراح من لا يرتّب الخطاب على وجهه، ولا يضعه موضعه. انتهى.

وجزم به القاضي الحسين في «تعليقه» في باب ما يُحرّم من النكاح، وعبارته: قلنا: الآية إذا سبقت لبيان مقصود، فإنما يوجب التعميم في محل المقصود، فأما في محل غير المقصود والغرض بالخطاب فلا يقصد بالخطاب، بل يعرض عنه صحفاً، كقوله تعالى: «وَكَلَّا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبِيسُ» الآية [سورة البقرة / ١٨٧] ا.هـ.

والثاني: وعليه الجمهور أنه عام، ولا تنافي بين قصد العموم والذم، قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني: إنه الظاهر من المذهب. وقال الشيخ أبو حامد وسليم الرّازي في «التقريب»: إنه المذهب، وكذا قال ابن برهان في «الأوسط»، وقال ابن السّمعاني في «القواعد»: إنه المذهب الصحيح. قال: وكذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره من أئمتنا، وصرحوا بأن المذهب الشافعي الصحيح عنده صحة ادعاء العموم فيه حتى لا يعارضه.

وقال الأستاذ أبو منصور في كتاب «التحصيل»: عليه أصحاب الشافعي وأبي حنيفة وأكثر القائلين بالعموم، ونقله ابن القطان عن أهل الظاهر، وجزم به الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع» وخطا مخالفه، وقال الأستاذ أبو إسحاق: وقد جعله الشافعي في بعض الموضع طريق الترجيح، ولا يعرف أنه جعله وجه المنع من الاستدلال بالظاهر.

قلت: وللشافعي في القديم ما يدل عليه، فإنه ذهب فيه إلى أن النوم في الصلاة لا ينقض / الوضوء واحتج بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَسْتَوْنَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً» [سورة الفرقان / ٦٤] قال: فآخرجه مخرج المدح، وما خرج مخرج المدح ينفي عنه إبطال العبادة، واحتاج في الجديد على أصحاب مالك في أن وقت المغرب يبقى إلى

مغيب الشفق من حديث أبو موسى الأشعري (أنه صلى المغرب في اليوم الأول عند غروب الشمس، وفي الثاني عند مغيب الشفق، ثم قال: ما بين هذين وقتاً المغرب) وهذا نصٌّ في مساواتها في الوقت بغيرها، فقال المعرض: يحمل على أنه أراد تعليم وقت الضرورة، فقيل له: لم يقصد ذلك، وإنما قصد تعليم أوائل أوقات الاختيار وآخرها، لكن نصٌّ في موضع آخر على موافقة الوجه الأول، فإن الحنفية احتجوا على أن وقت الظهر أطول من وقت العصر بقول أهل الكتاب: نحن أكثر أ عمالاً وأقلَّ أجراً. قالوا: وهذا يدل على سعة الوقت، فقال لهم: لم يقصد بالخبر ذلك، لأن كثرة العمل وقلته لا تدل على ما ذكرتم، فمنع التمسك بالعموم في غير مقصوده.

وكذا يمنع تمسك الحنفية بحديث: (فيما سقط النساء العشر) على وجوب الزكاة في الخضراوات. وقال: إن الكلام إنما سيق لبيان الجزء الواجب، لا لبيان الواجب فيه، لكن الصحيح الأول. وإنما لم يقل به الشافعى هنا لعارض آخر، لا لمجرد كونه مسوقاً لغيره. هذا كله إذا لم يعارضه عموم آخر لم يقصد به المدح أو الذم، فإن عارضه فلا خلاف على المذهب أنه يتراجع الذي لم يُسْقُتْ لذلك، فيجري على عمومه، ويقتصر ما سيق للمدح أو الذم عليهما. هكذا قال الأستاذ أبو منصور في كتاب «التحصيل»، وأبو الحسين بن القطان في كتابه، والشيخ أبو حامد وسليم الرازى وابن السمعانى في «القواعد» لكن حكى أبو عبد الله السهيلى من أصحابنا وجهاً أنه يُوقف هذان العمامان إلى أن يتبيّن الحال كالمعارضين، وهو القياس.

ومثال المسألة قوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم» [سورة النساء / ٢٣] فإنها سيقت لبيان أعيان المحرمات دون العدد مع قوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» [سورة النساء / ٣] فإنه سيق للعدد، وهو يعم الأخوات وغيرها، فيقضي بذلك لأنها مسوقة لبيان المحرم، وكذا يقضي بها على «أو ما ملكت أيمانكم» [سورة المؤمنون / ٦] وكذا قوله: « وأن تجتمعوا بين الأختين» [سورة النساء / ٢٣] مع قوله: «أو ما ملكت أيمانكم» [سورة المؤمنون / ٦] فال الأولى سيقت لبيان الحكم، فقدم على ما سياقها للمدح، وكذا قوله: «حرمت عليكم الميّة والدم» [سورة المائدة / ٣] إذا قدرنا دخول الشعر فيها قدم على

قوله: «وَمِنْ أَصْوَافِهَا» [سورة النحل / ٨٠].  
واعلم أن المسألة ليست مخصوصة بما سبق للمدح أو الذم؛ بل هي عامة في كل ما سبق لغرض، كما سبق من نحو (فيما سقت النساء العشر) وغيره.

## المسألة الثانية وروده على سبب خاص<sup>(١)</sup>

فتقول: لا إشكال في صحة دعوى العموم فيما جاء من الشارع ابتداء كقوله: (مفتاح الصلاة الطهور)، فاما ما ذكره جواباً لسؤال، فأطلق جماعة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بلا خلاف، ولا بد في ذلك من تفصيل، وهو أن الخطاب إما أن يكون جواباً لسؤال سائل أم لا. فإن كان جواباً، فإما أن يستقل بنفسه أو لا، فإن لم يستقل بحيث لا يصح الابتداء به فلا خلاف في أنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه، حتى كأن السؤال مُعادٌ فيه، فإن كان السؤال عاماً فعام أو خاصاً فخاص.

مثال خصوص السؤال قوله تعالى: «فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبّكُمْ حَقًا قَالُوا: نَعَمْ» [سورة الأعراف / ٤٤] وقوله في الحديث: (أينقض الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذن) وكقول القائل: وطئت في نهار رمضان عامداً فيقول: عليك الكفارة، فيجب قصر الحكم على السائل، ولا يعم غيره إلا بدليل من خارج على أنه عام في المكلفين، أو في كل من كان بصفته.

ومثال عمومه مالو سئل عمن جامع أمرأته في نهار رمضان، فقال: يعتق رقبة. فهذا عام في كل واطيء في رمضان. وقوله: «يُعْتَقُ» وإن كان خاصاً بالواحد، لكنه لما كان جواباً عمن جامع أمرأته بلفظ يعم كل من جامع كان الجواب كذلك، وصار السؤال معاداً في الجواب.

واختلف أصحابنا في المعنى الذي لأجله حمل هذا الحكم على العموم، فقيل: لأنه لما لم يستفصل «بأي شيء أفترضت؟» دل على أن الحكم باختلاف ما يقع به

(١) أي من المسائل التي يظن أنها صارفة للفظ عن العموم.

الفطر، وضعف باحتمال علمه بالحال، فأجاب على ما علم.

وقيل: لما نقل السبب وهو الفطر، فحكم فيه بالعتق صار كأنه علل وجوب العتق بوجود الفطر، لأن السبب في الحكم تعليلاً، وهذا موجود في غير السائل، وهذا أصح.

وقيل من قوله: (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)، قال الغزالى: وهذا يشترط فيه أن يكون حال غير المحكوم عليه كحاله، وكل وصف مؤثر للحكم.

وجعل القاضى فى «التقريب» من هذا الضرب قوله: (أنتوضأ بماء البحر؟) فقال: هو الظهور ماؤه) فقال: لأن الضمير لابد له من تعلق بمذكور قبله، ولا يحسن أن يبتدأ به، وفيه نظر، لأن هذا ضمير الشأن، ومن شأنه صدر الكلام، وإن لم يتعلّق بما قبله، وقد رجع القاضى فى موضع آخر يجعله من القسم الثانى، وهو الصواب، وبه صرخ ابن برهان وغيره.

وإن استقل الجواب بنفسه بحيث لو ورد مبتدأ لكان كلاماً تماماً مفيداً للعموم فهو على ثلاثة أقسام: لأن إما أن يكون أخص أو مساوياً أو أعم.

الأول: أن يكون مساوياً له لا يزيد عليه ولا ينقص، كما لو سئل عن ماء بضاعة وماء البحر، فقال: لا ينجزه شيء، فيجب حمله على ظاهره بلا خلاف. كما قاله ابن فورك، والأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني، وابن القشيري وغيرهم. وكذا قال أبو الحسين فى «المعتمد»: لاشك فى كونه مقصوراً فيه، ولا يجوز خروج شيء من السؤال عن الجواب إلا بدليل.

ومثل القاضى أبو الطيب فى «شرح الكفاية» هذا القسم بحديث المجامع فى نهار رمضان. قال: والظاهر تعلق الحكم الذى هو الإعتاق بالوقوع المذكور تعلق الحكم بالعلة، لأن السبب هو الذى اقتضى الحكم وأثاره، فيعم كل من وجد فيه ذلك.

قال: ولماذا قلنا فيها روى أن أعرابياً جاء إلى النبي عليه السلام وعليه جبة، مضمخ بالخلوق، فقال: أحرمتُ وعلى هذه الجبة، فقال: (انزع الجبة، وأغسل

الصفرة)، ولم يأمره بالفدية، فدلّ على أنّ الفدية غير واجبة، والسبب علّق الحكم بمنته، وظاهر كلام الأستاذ أبي منصور جريان الخلاف إلا<sup>(١)</sup> في هذا القسم أيضاً.

وقال ابن الصباغ في «العدة»: ذكر القاضي أبو الطيب في شرح «الكافية» أنَّ المخاطب بذلك يكون أصلاً، وكل من فعل فعلًا مثله يكون فرعاً له بعلة تعدد إليه، كما كان الأرز فرعاً للبر في إثبات الربا فيه. قال: وهذا فيه نظر، لأن خطابه ١٤٩١/٢ لواحد خطاب للجماعة بالإجماع، ولو كان غيره فرعاً له لكان هو / أيضاً فرعاً لنفسه، وهو محال.

الثاني: أن يكون الجواب أخصّ من السؤال مثل أن يسأل عن أحكام المياه، فيقول: ماء البحر طهور، فيخصوص الجواب بالبعض، ولا يعم بعموم السؤال بلا خلاف.

قاله الأستاذ أبو منصور وابن القُشْيرِي وغيرهما. لكن كلام الأستاذ أبي إسحاق يقتضي جريان الخلاف فيه. قال ابن القُشْيرِي : ولا يجوز أن يصدر مثل هذا من النبي ﷺ إلا إذا علم أن الحاجة إنما تمس إلى بيان ما خصصه بالذكر، أما إذا علم أن الحاجة عامة في بيان جملة المياه فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ولهذا قال المازري: إن قيل: هل يجوز أن لا يطابق النبي ﷺ السؤال بزيادة أو نقص؟ قلنا: أما الزيادة فنعم، قوله: (الحل ميتته) وقد سئل عن الماء، وأما النقصان فإن مست الحاجة إلى بيان جميعه ولم يكن في المذكور تنبيه على المسكون عنه لم يجز، وإن كان فيه تنبيه يعلم به السامع حكم المسكون عنه قبل فوت الحادثة، فإن ذلك لا يسوغ<sup>(٢)</sup>، فإن لم تمس الحاجة إليه فعلى الخلاف في تأخير البيان.

وقال القاضي أبو بكر وابن فورك وصاحب «المعتمد» وغيرهم: هذا لا يجوز إلا بثلاثة شروط: أن يتبه في الجواب على حكم غيره. وأن يكون السائل مجتهداً، وإلا لم يفتد التنبية - ولعلهم أرادوا بالمجتهد من له قوّة التنبّه، وإن لم يبلغ رتبة الاجتهاد - وأن يبقى من زمن العمل وقت متسع للإجتهاد، فيجيئه النبي ﷺ عن بعض ما سأله، وينبهه بذلك على جواز البعض الآخر بطريق من طرق العلة، قوله لعمر حين سأله عن القُبْلَة للصائم: (رأيت لو تمضمضت) قوله للختمعية: (رأيت لو

(١) الصواب: حذف «إلا». (٢) صوابه بحذف لا

كان على أبيك دين فقضيته أينفعه ذلك؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن يُقضى)، قال: وحكمه حينئذ حكم السؤال، لكن لا يسمى عاماً لدلالة التنبية. ومتي انتفى شرط من الثلاثة لا يجوز أن يحيب المسئول فيها عن البعض للإخلال بما يجب بيانه.

ومثل القاضي في «شرح الكفاية» هذا القسم بما لو سئل عن قتل النساء الكواфер، فقال: اقتلوا المرتدات. قال: فيختص القتل بهن، ولا تقتل الحربيات لأجل الخطاب. ولأن عدوله عن الجواب العام إلى الخاص دليل على قصد المخالففة. قال: وهذا قال أصحابنا في حديث: (جعلت لي الأرض مسجداً، وتربتها طهورا)؛ علق على اسم الأرض كونها مسجداً، وعلق على تربتها كونه طهورا، فدل على قصد المخالففة بين المسجد والطهورية، خلاف قول الحنفية: أن الأرض كلها مسجد وطهور.

ومنه احتجاج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سُكِّنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُم﴾ [سورة الطلاق / ٦] إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُضْعَنَ حَلْهُنَّ﴾ [سورة الطلاق / ٦] فأوجب السكنى مطلقاً والنفقة بشرط الحمل، فدل على قصد المخالففة بينها، وأن المبتوطة الحاليل لا نفقة لها.

ومثل الأستاذ أبو إسحاق هذا القسم بقول السائل: (هلكت وأهلكت، فقال: اعتق رقبة)، فأجاب بما يلزمها، ولم يتعرض لحكم الموطوءة، قال: فمن أسقط السبب، واعتبر اللفظ جعله ظاهراً فيها، وطلب دلالة في حكمها.

الثالث: أن يكون الجواب أعم من السؤال، فيتناول ما سئل عنه وعن غيره، فهو قسمان:

أحدهما: أن يكون أعم منه في حكم آخر غير ما سئل عنه، كسؤالهم عن التوضي بماء البحر، وجوابه بقوله: (هو الطهور مأوه الحل ميتته)، فلا خلاف أنه عام لا يختص بالسائل، ولا بمحال السؤال من ضرورتهم إلى الماء وعطشهم، بل يعم حال الضرورة والاختيار. قاله أبو بكر بن فورك وصاحب «المعتمد» و«المحصول»، لكن صرح القاضي أبو الطيب وابن برهان بجريان الخلاف الذي في

هذا القسم، وجعل الأستاذ أبو إسحاق هذا الحديث من قسم المساوي، وفيه نظر.

الثاني: أن يكون أعم منه في ذلك الحكم الذي سُأله عنه، كقوله: وقد سئل عن بئر بضاعة: (الماء طهور لا ينجسه شيء)، وعنمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيّاً (الخروج بالضمان)، وفيه مذاهب:

أحدها: وبه قال بعض أصحابنا ونسبة المتأخرن للشافعي، أنه يجب قصره على ما أخرج عليه السؤال، ونسبة الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وسليم الرازى وابن برهان وابن السمعانى إلى المزني وأبي ثور والفقاول والدقائق؛ وفي نسبة ذلك للقفائل نظر، وهو ظاهر كلام الخفافى في «الخصال»، فإنه جعل من المخصصات خروج الكلام على معهود متقدم.

ونسبة الأستاذ أبو منصور إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري، قال: وعليه يدور كلامه في كثير من الآيات، يقتصر بها على أصحابها التي ترتب فيها، ويجعلها تفسيراً لها، ودلالة على المراد باللفظ، ونسبة القاضي عبد الوهاب والباقي لأبي الفرج من أصحابهم؛ ونسبة الإمام في «البرهان» لأبي حنيفة. وقال: إنه الذي صح عندنا من مذهب الشافعى، وكذا قال الغزالى في «المنخول» وتبعه في «المحسن» والذي في كتب الحنفية، وصح عن الشافعى خلافه كما سيأتي.

ونقله القاضي أبو الطيب والماوردي وابن برهان وابن السمعانى عن مالك، قال الماوردي: ولهذا لو قذف زوجته ثم وطئها لم يلاعن عنده، ويجعل الوطء تكذيباً له، لأن آية اللعان وردت في العجلان<sup>(١)</sup> على سبب خاص، وهو قوله: رأيت بعثي، وسمعت بأذني وما قربتها منذ سمعتُ. وقصد بذلك أنه ترك إصابتها مدة طويلة واقتضى أن يكون ترك إصابتها شرطاً في جواز لعانها.

والثاني: أنه يجب حمله على العموم، لأن عدول المجب عن الخاص المسئول عنه إلى العام دليل على إرادة العموم، وأن الحجة في اللفظ، وهو مقتضى العموم. ووروده على السبب لا يصلح معارضًا لجواز أن يكون المقصود عند ورود السبب:

(١) الصواب: العجلان، فلللاعن هو غير العجلان.

بيان القاعدة العامة لهذه الصورة وغيرها.

وهذا مذهب الشافعی كما قاله الشيخ أبو حامد، والقاضی أبو الطیب، والماوریدی وابن برهان فی «الاوسع» وذکر ابن السمعانی فی «القواطع» أن عامة الأصحاب يُسندہ إلى الشافعی .

واختاره أبو بکر الصیرفی، وابن القطان، وقال الأستاذ أبو إسحاق وابن القشیری وإلکیا الطبری والغزالی: إنه الصحيح .

وبه جزم القفال الشاشی فی كتابه، فقال: والأصل أن العموم له حكم، إلا أن يخصه دليل، والدليل قد يختلف، فإن كان في الحال دلالة يعقل بها المخاطب أن جوابه العام يقتصر به على ما أجيّب عنه أو على جنسه فذاك، وإن فهو عام في جميع ما يقع عليه عمومه، ثم قال: والأصل في ذلك أن الأحكام لا يخلو أكثرها عن سبب وأمر يحدث، ولا ينظر إلى ذلك، وإنما النظر إلى الحكم كيف مورده، فإن ورد عاماً لم يخص إلا بدليل / ، وإن ورد مطلقاً لم يقيّد إلا بدليل، لأن الأسباب متقدمة، والأحكام بعدها فقد ينظمها مع تقدمها، كما أن الأحكام لا يخلو أكثرها من أن يقضى به على غير أولها أو فيها، وليس في ذلك ما يوجب الاقتصار بالخطاب على العين. هذا كلامه .

وقال القاضی ابن کج فی كتابه فی الأصول: ذهب عامة أصحابنا إلى أن الحكم للحفظ. وبه قال أبو حنیفة، وهو مذهب الشافعی . قال نصاً: والأسباب لا تَضُئُ شيئاً، وإنما الحكم للألفاظ . وقال قوم من أصحابنا: إن الحكم للسبب، وادعوا أن ذلك مذهب الشافعی، لأنه قال فی قوله: (إنما الربا في النسبة) إنه خرج عن سؤال السائل، لأنه سأله عن الربا في الجنس. انتهى .

وحکاه الأستاذ أبو منصور عن أكثر أصحابنا والحنفیة، وحکاه القاضی عبد الوهاب عن الحنفیة، وأكثر الشافعیة والمالکیة، وحکاه الباجی عن أكثر المالکیة، والعراقین: إسماعیل القاضی، والقاضی أبي بکر، وابن خویز منداد، وغيرهم، وقال: إنه الصحيح عندي . انتهى .

وقال القاضی فی «التقریب»: إنه الصحيح، لأن الحكم يتعلق بلفظ الرسول

دون ما وقع عليه السؤال، ولو قال ابتداء لوجب حمله على العموم، فكذلك إذا صدر جواباً.

وقال الباجي: روي عن مالك المذهبان؛ وقال القاضي أبو بكر: روي عن الشافعي المذهبان، لأنه جعل الخراج بالضمان عاماً، وحمله على جميع المبيعات، ولم يخصه بمال، وهو العبد، وقال في موضع آخر: إن قوله: (إنما الربا في النسبة)، يحتمل أن يكون خارجاً عن سؤال سائل، فيجب قصره عليه. انتهى.

**مذهب الشافعي في الجواب يكون أعم من السؤال:**  
والصحيح عنده القول بالعموم، وفروع مذهبه تدل عليه، وقد نص في «الأم» في كتاب الطلاق على أن العمل للألفاظ ولا تعمل الأسباب شيئاً، لأن السبب قد يكون، ويحدث الكلام على غير السبب، ولا يكون مبدأ الكلام الذي حكم؛ وخدش بعضهم في هذا، فإن الشافعي إنما ذكر ذلك في معرض أن الغضب وغيره من الأسباب التي يرد عليها الطلاق لا يدفع وقوع الطلاق، ونحن نقول: بل العبرة في كلام الشافعي بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قوله: لا عمل للأسباب على عمومه، ولا يخصه سياقه.

وقال في «الأم» في باب بيع العرايا للأغنياء ما نصه: والذى أذهب إليه أنه لا بأس بذلك، لأن النبي ﷺ حين أحلها لم يذكر أنها تحل لأحد دون أحد، كما قال: تحل لك، ولمن كان مثلك، كما قال في التضحية بالجذعة: (تجزيك ولا تجزي عن أحد بعده)، وكما حرم الله الميتة فلم يرخص فيها إلا للمضرط، وكثير من الفرائض نزل بأسباب قوم، وكان لهم وللناس عامة إلا ما بين الله أنه أحل لغيره ضرورة أو حاجة. انتهى.

وقد نقل المأوردي عنه عند الكلام في «أن قرينة الغضب لا تجعل الكتابية صريحاً» أنه إذا كان لفظه عاماً لم اعتير خصوص السبب، وإن كان خاصاً لمعتبر عموم السبب.

وقال الرافعي في كتاب الأيمان: لو منْ عليه بمالٍ، فقال: والله لا أشرب لك

ماءً من عطش ، انعقدت اليمين على الماء وحده . وقال مالك : بكل ما ينتفع به من ماله . قال الشيخ أبو حامد : وسبب الخلاف أن الاعتبار عندنا باللفظ ، وبه اعتبر عمومه وإن كان السبب خاصاً ، وخصوصه وإن كان السبب عاماً . وعنده الاعتبار بالسبب دون اللفظ .

وقد أنكر الإمام فخر الدين في مناقب الشافعي على من نقل عنه القول الأول ، وقال : معاذ الله أن يصح هذا القول عنه ، كيف وكثير من الآيات نزل في أسباب خاصة ؟ ثم لم يقل الشافعي بأنها مقصورة على تلك الأسباب . والسبب في وقوع هذا النقل الفاسد أنه يقول بأن دلالته على سببه أقوى ؛ لأنه لما وقع السؤال عن تلك الصورة لم يجز أن لا يكون اللفظ جواباً عنه ، ولا<sup>(١)</sup> تأخر البيان عن وقت الحاجة ، وأبو حنيفة عكس ذلك ، وقال : دلالته على سبب التزول أضعف ، وحكم بأن الرجل لا يلحقه ولد أمته وإن وطئها ، مالم يقر بالولد ، مع أن قوله عليه السلام : (الولد للفراش ، وللعاهر الحجر) إنما ورد في أمة ، والقصة مشهورة في عبد ابن زمعة ، فالبالغ الشافعي في الرد على من يجوز إخراج السبب ، وأطرب في أن الدلالة عليه قطعية ، كدلالة العام عليه بطريق العموم ، وكونه وارداً لبيان حكمه ، فتوهم المتوهם أنه يقول أن العبرة بخصوص السبب .

قلت : وأما إمام الحرمين فاستدل على أن الشافعي يقول بخصوص السبب ، بأنه لم يجعل قوله تعالى : «قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحأ» الآية . [سورة الأنعام / ١٤٥] فاصرأ للمحرمات في هذه الأشياء ، قال : لورود الآية في الكفار الذين كانوا يحلّون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، ويتحرجون عن كثير من مباحثات الشرع ، فكانت سجيتهم تخالف وضع الشرع وتضاده ، وكان الغرض منه إبانة كونهم على مضادة الحق ، فكأنه تعالى قال : لا حرام إلا ما حللتمنوه ، والقصد الرد عليهم فقط . قال : ولو لا سبق الشافعي إلى ذلك ما كان يستجيز خالفه تلك<sup>(٢)</sup> في مصيره إلى حصر المحرمات فيها ذكره الله تعالى في هذه الآيات . انتهى . وتبعه ابن القشيري .

(١) لعل الصواب : وإلا تأخر البيان .

(٢) لعل في الكلام حذفاً .

وذكر غيره مواضع في كلام الشافعي يؤخذ منها ذلك:  
منها: أنه قال في قوله عليه السلام: (الماء لا ينجسه شيء)؛ خرج على سبب  
وهو بئر بضاعة، فَقَصْرُهُ عَلَى سببِهِ . وقال في اختلاف الحديث: أما حديث بئر  
بضاعة، فإن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة، كان يطرح فيها من الأنجاس مالاً يغير  
لها لوناً ولا طعماً ولا ريحًا، فقيل: أنتوضأ منها ويطرح فيها كذا؟ فقال عليه السلام  
مجيباً: (الماء لا ينجسه شيء)، وكان جوابه محتملاً كل ماء، وإن قل . وبينما أن في  
الماء مثلها إذا كان مجيناً عليها، فلما روى أبو هريرة عن النبي عليه السلام أن  
يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً دل على أن جوابه في بئر بضاعة عليها، وكان  
العلم أنه على مثلها أو أكثر منها، ولا يدل حديث بئر بضاعة وحده على أن ما دونها  
من الماء لا ينجس، وكانت آنية الناس صغاراً، وكان في حديث الولوغ دليل على  
أن قدر ماء الإناء ينجس بمخالطة النجاسة له، وإن لم يغير. انتهى .  
وقال في قوله: (إنما الربا في النسيئة): إنه خرج على سؤال سائل، فَقَصْرُهُ .  
ومنها قوله: إن جلد الكلب لا يظهر بالدباغ، وجعل قوله: (أما إهاب دبغ  
فقد طهر) خاصاً بالائكول، فقد قصره على سببه.

1/١٥ . ومنها / أنه خصص النبي عن قتل النساء والصبيان بالحربيات، خروجه على  
سبب ، وهو أنه يُكْلِّفُهُ مر بأمرأة مقتولة في بعض غزواته ، فقال: (لم قتلت وهي لا  
تقاتل؟) ونهى عن قتل النساء والولدان؛ فعلم أنه أراد الحربيات . وتخلص بذلك  
عن استدلال أبي حنيفة به على منع قتل المرتدة . فقد ألغى الشافعي التعميم ،  
وَقَصْرُهُ على السبب .

ومنها قال المأوردي في «الحاوي»: لا يختلف أصحابنا أن الصوم في السفر  
أفضل من القطر، لأن الفطر مضمون بالقضاء، وأما قوله عليه الصلاة والسلام:  
(ليس من البر الصيام في السفر)، فهذا وَرَدَ على سبب وهو أنه عليه الصلاة  
والسلام مر برجل، وقد أحْدَدَ به الناس، فسأل عنه، فقيل مسافر، قد أجهده  
الصوم، فقال: (ليس من البر الصيام في السفر)، وعندنا أن من أجده الصوم  
ففطره أولى . اهـ .

قلت: وهذا كله لا ينبغي السبق به إلى نسبة الشافعي إلى اعتبار خصوص

السبب، أما ما ذكره إمام الحرمين، فليس ذلك مصيراً إلى اعتبار السبب لوجهين: أحدهما: أنه لم يأخذ التخصيص هنا من السبب، وإنما أخذه من التأويل في اللفظ، وله محامل تعضده، وقد بدأ بذلك تطرق التأويل إلى الآية تمسكاً بها مالك<sup>(١)</sup>، ولو لا فتح هذا الباب ل كانت الآية نصاً في الحصر، وهي من أواخر ما نزل من القرآن، ولا نسخ فيها، ويدل على ذلك إجماع الصحابة على تحريم الحشرات والقاذورات والعذرات، ولم تنطو الآية عليها، وكيف تجري الآية مع هذا على العموم.

والثاني: أن النزاع في هذه المسألة حيث لا دليل يصرف إلى السبب، والشافعي إنما قصر الآية على سببها لما وردت السنة بمحرمات كثيرة كالحرم الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وذكر الآية الأخرى على جمع الخبات، فجمع الشافعي بين الأدلة كلها، بأن قصر آية الإبهام على سببها، وقد أشار الشافعي إلى ذلك في «الرسالة» وهو أعلم بمراده.

وأما حديث (الماء لا ينجزه شيء) و(إنما الربا في النسيئة)، فإنما فعل ذلك كما قال أبو الحسين بن القطان وغيره، لأنه رأى الأخبار تعارضت، فلم يمكن استعمالها على ظاهرها، فحملتها على السبب للتعارض.

وأما مسألة الدباغ فلم يقصر الحكم على السبب، وإلا لقصره على خصوص الشاة؛ بل سائر جلد المأكول عنده سواء، وإنما أخرج جلد الكلب عن العام بدليل، وكذا مسألة القطع.

وأما ما قاله في النبي عن قتل النساء والصبيان، فإنه إنما قصره على سببها لما عارضه قوله: (من بدل دينه فاقتلوه)، ولم يكن بُدًّا من تخصيص أحدهما بالآخر، فوجب تخصيص الوارد على سببه، وحمل الآخر على عمومه، لأن السبب من أمارات التخصيص. ذكره المأوردي في «الحاوي».

وأما ما قاله المأوردي في حديث: (ليس من البر الصيام في السفر)، فإنما اعتبر

(١) الآية التي تمسك بها مالك ورأى أنها حاصرة للمحرمات هي قوله تعالى: «قل لا أجد فيها أوجي إلى حرماء...» الآية.

السبب لقصد الجمع بين الأحاديث كنظير ما سبق في بئر بضاعة، كيف وقد نص في كتاب اللعان على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في إقامة الدليل عليه.

وأما حديث: (الخراج بالضمان)، فقال القفال الشاشي في «أصوله»: قصره أصحابنا على سببه، وهو فيه عبدٌ بيع، فظهر فيه عيب، فجعل لمشتريه خراجه لضمانيه إيه لو تلف. قال: فجعل أصحابنا ذلك حكماً في البيوع دون الغصوب، وإن كانت الغصوب مضمونة، وقد خالفهم في ذلك غيرهم. اهـ.

وقال القاضي الحسين في تعليقه: الغاصب يضمن منفعة المغصوب استوفاها أم لا، خلافاً لأبي حنيفة، واحتج بحديث: (الخراج بالضمان)، وأجاب الشافعي بأن الخبر ورد في خراج الملك، فإنه ورد في المشتري إذا استعمل المبيع، ثم اطلع على عيب، فأراد الرد. اهـ. وهذا من القفال والقاضي اعتبار للسبب.

واعتراض بعضهم بأن الشافعي روى هذا الحديث بلفظ: (أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان)، وحيثند فليس مما نحن فيه، إذ لا عموم لمثل هذه الصيغة على الأصح، كما في قضى بالشفعية.

قلت: لكن رواه أبو داود عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (الخراج بالضمان). وهذه صيغة عامة، ثم رأيت الشافعي قال في «البوطي»: والحججة في أن على الغاصب غلة ما اغتصبه، وإن لم يسكن الدار، ولم يركب الدابة - حديث مجالد بن خللاف حين قال له النبي ﷺ: (الخراج بالضمان)، وإنما ذلك في عبد، وليس بعينه، فقضى النبي عليه السلام بالغلة لمالك الرقبة، فذلك يقضي بالغلة لمالك الرقبة، وهو المغصوب منه، لأنه مالك الشيء. اهـ.

وهذا الاستدلال يرفع الاشكال، وقد قال ابن السمعاني في «القواعد»: قيل: إن الشافعي أشار إلى اعتبار خصوص السبب في بئر بضاعة، وقال في قوله: (الماء لا ينجسه شيء)، مقصور على سببه. وقال في قوله: (لا قطع في ثمر ولا كثر) أنه خرج على عادة أهل المدينة في ثمارهم وأنها لم تكن في مواضع محبوطة. وسائر الأصحاب قالوا: إنما قال الشافعي هذا لأدلة دلت عليه، فاما إذا لم يكن هناك

دليل على التخصيص فمذهبه إجراء اللفظ على عمومه. اـهـ .  
وقال أبو بكر الصّيرفي في «أصوله»، وأبو الحسين بن القطان أيضاً: كل خطاب  
حصل عند حدوث معنى، فإن كان في الخطاب أو غيره دلالة على أنه أراد الحكم  
في المعنى فالنظر إلى المعنى ابتداء سواء كان أعم من الاسم أو أخصّ، لقيام الدليل  
على اعتبار المعنى، وإن لم تقم دلالة فالحكم للاسم حتى يقوم الدليل على خلافه.  
انتهى .

والحاصل أن مذهب الشافعي العمل بالعموم إلا أن يقوم دليل يقتضي القصر  
على السبب، فحيثند يرجع إليه كما فعل في الآية، وفي حديث الخراج بالضمان،  
وبئر بضاعة، وغيرها. وحکاه القفال الشاشي وأبو الحسين بن القطان عن  
 أصحابنا. ولا يلزم من القصر على السبب لدليل العمل به مطلقاً، فمن هنها مثار  
الغلط على الشافعي، فقد عملوا بحديث: (الولد للفراش) مطلقاً في الإماماء  
والحرائر والأمة المملوكة والمنكوبة مع أنه ورد في التداعي في ولد المملوكة، وعملوا  
بحديث العرايا مطلقاً، للأغنياء والفقراء، مع أن الرخصة إنما وردت في الفقراء.  
وكذلك مشروعية الرمل ثبتت مطلقاً، وإن ورد على سبب خاص، وقد زال.  
واتفق الشافعي والأصحاب على أن المحرم يحصره عدو أنه يتحلل، سواء كان  
المانع مُسلِّماً أو كافراً لعموم الآية، وإن كانت قد وردت على سبب خاص، وهو  
صد المشركين رسول الله ﷺ عن البيت، أو يقال: إن العام الوارد على سبب إنما  
أن يكون / ورد مقصوداً به حقيقة السبب، ومؤثراً في دفعه، وإنما أن يرد لقصد  
التشريع، والأول هو مراد الشافعي بالحمل على الخصوص. ولا ينبغي أن يجري  
فيه خلاف. والثاني هو المراد بعموم اللفظ.

ويشهد لهذا التقرير أن إلكيا المراسى لما جزم القول بالحكم بعموم اللفظ،  
قال: يعم العام الذي لم يرد على سبب أقوى، وهذا دونه، قال: ولا جرم قال  
الشافعي إن قوله تعالى: «قل لا أجد فيها أوحى إلىٰ محاماً» الآية [سورة  
الأنعام / ١٤٥] لا نرى دلالته على حصر المحرمات فيها رأه مالك، فإنه نزل على  
سبب، وهو عادة العرب في تناول الموقوذة والمتردية، فيحتمل أن يكون أراد لا محْرَم

ما يأكلون إلا كذا وكذا يعم، قد بان الشرع بصيغة في تمهيد قاعدة، ثم يجعل محل السؤال كالفرع له، أو كالمثال، فذلك لا يوهن التعلق بعموم اللفظ، كقوله : (إنما الأعمال بالنيات) ثم قال : ( فمن كانت هجرته) الحديث. ومحل السؤال المهرجة، ولكن اللفظ لا يتأثر ولا ينحط عن غيره على ما قاله الإمام وفيه بحث . اهـ.

ويجتمع مما سبق في المنسوب للشافعي في هذه المسألة خمسة طرق : أحدها : حكاية قولين له وهي طريقة القاضي أبي بكر . والثانية : تزيلهما على حالين وهي الطريقة التي ذكرتها أخيراً . والثالثة : القطع باعتبار السبب وهي طريقة إمام الحرمين . والرابعة : القطع باعتبار اللفظ وهي المشهورة . والخامسة : القطع باعتباره فيما لم يقدم دليلاً على القصر على السبب ، وهي في الحقيقة منقحة للرابعة ، والله أعلم .

[بقية المذاهب فيها إذا كان الجواب أعم من السؤال] :  
والذهب الثالث : الوقف فإنه يحتمل البعض ويحتمل الكل فيجب التوقف  
حكاه القاضي في «الانتقريب» .

والرابع : التفصيل بين أن يكون السبب سؤال سائل فيختص به ، وأن يكون  
وقوع حادثة فلا . حكاه عبد العزيز في «شرح البزدوي» .

والخامس : إن عارضه عموم خرج ابتداء بلا سبب قصر ذلك على سببه ، وإن  
لم يعارضه فالعبرة بعمومه . قال الأستاذ أبو منصور : هذا هو الصحيح . قال :  
ولذلك قصرنا نهيء عليه السلام عن قتل النساء على الحربيات دون المرتadas ،  
معارضته قوله : (منْ بدل دينه فاقتلوه) ، وقد يقال : هذا عين المذهب الثاني ، لأن  
المعمّمين شرطوا عدم المعارض .

[الخطاب الوارد على سبب لواقعه وقعت] :

هذا كله في الخطاب الخارج جواباً لسؤال ، فأما إذا لم يكن كذلك ولكن ورد  
على سبب لواقعه وقعت ، فقال الأمدي وغيره : إنه يجري فيه الخلاف ، كقوله :  
(أيًّا إهاب دبغ فقد ظهر) . والتحقيق أن يقال : إما أن يرد في اللفظ قرينة تشعر  
بالتعيم ، كقوله : «والسارق والسارقة» [سورة المائدة / ٣٨] والسبب رجل سرق

رداً صفوان، فالإتيان بالسارقة معه قرينة تدل على عدم الاقتصار على المعهود، وكذلك عن الإفراد إلى الجمع، كما في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء / ٥٨] فإنها نزلت في عثمان بن طلحة أخذ مفتاح الكعبة، وتغيّب به، وأبى أن يدفعه إلى النبي ﷺ، وقيل: إن علياً أخذه منه، وأبى أن يدفعه إليه، فنزلت، فأعطاه النبي ﷺ آياته. وقال: (خذوها يا بني طلحة خالدة مخلدة فيكم أبداً، لا ينزعها منكم إلا ظالم) فقوله: «الأمانات» قرينة مشعرة بالتعيم.

وإن لم يكن ثم قرينة فلا يخلو إما أن يكون معرفاً بالألف واللام أو لا، فإن كان فقضية كلامهم الحمل على المعهود، إلا أن يفهم من نفس الشارع قصد تأسيس قاعدة، فيكون دليلاً على العموم، وإن كان العموم لفظاً آخر غير الألف واللام، فيحسن أن يكون هو محل الخلاف، فتجري فيه الأقوال السابقة.

ويزيد هنا قول آخر، وهو التفصيل بين أن يكون الشارع ذكر السبب في كلامه فيقتصر عليه، ولا يشاركه غيره، إلا إذا وجد فيه ذلك المعنى، أو يلحق ببيان: (حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ)، كنهيه عن ادخار لحوم الأضاحي مع قوله: (إِنَّمَا نَهَاكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافِعِ)؛ وبين أن يكون السبب من غيره، فالاعتبار بعموم اللفظ لا السبب، كقوله تعالى: ﴿أَحَلَ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفُثُ إِلَى نِسَائِكُم﴾ [سورة البقرة / ١٨٧] فإنه على سبب الاختيان، ثم يدخل فيه من اختنان ومن لم يختن، حكاه القاضي في «التفريغ» والأستاذ أبو منصور، وابن فورك، ونسبه أبو الحسين بنقطان لأبي علي بن أبي هريرة من أصحابنا، قال: ويلزمه أن يقول: إن سقوط قيام الليل مخصوص بالمرض، لأن الله تعالى قال عند تحفيظه: ﴿عَلِمَ أَنْ سِيِّكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٌ﴾ [سورة المزمل / ٢٠].

قال أبو الحسين: وذكر كثير من الفقهاء أن الأسباب على ضررين: أحدهما: أسباب تقتضي لأجلها الحكم في الابتداء، فيدخل المتعقب والابتداء. والثاني: لأجلها كان الحكم، وما يرتفع السبب إلا ويرتفع الحكم، فيحتاج أن يتأمل الخطاب. فإن كان سبب الرخصة عاماً عممناه، ولم يراع السبب، وإن كانت الرخصة منوطة بالسبب علقناه به، ولا يجوز أن يتعدى السبب إلى غيره،

وعلى هذا تتحمل الأسباب كلها.

## نبهات

الأول: أن محل الخلاف أن لا تظهر قرينة توجب قصره على السبب من العادة ونحوها، فإن ظهرت وجوب قصره بالاتفاق. قاله القاضي في «التقريب»، وأبو الحسين في «المعتمد»، ونقله عن أبي عبد الله البصري، كقوله في جواب تغذى عندي: والله لا تغذى، فالعادة تقتضي قصر الغداء عنده، وإن كان مستقلًا بنفسه، يعني: فلا يحنت إذا تغدى عند غيره. وكما لو قيل له: كلام زيداً، أو كل هذا الطعام. فقال: والله لا أكلت، ولا كلمت، فإنه يعلم أن قصده تخصيص اليمين بهذه الموضع.

قال القاضي: وعند هذه القرينة لا خلاف في قصره على السبب، وإنما الخلاف حيث لم يعلم. قال: والطريق إلى هذه القرينة في كلام الله متذر، لا يعلم إلا من جهة الرسول، أنه مقصور على ما خرج عليه، وكذا قال ابن القشيري بعد أن صاحب عموم اللفظ: هذا في المطلق الذي لا يتقدم خصوصه بدليل، فإن علم بقرينة حال إرادة الخصوص، مثل: أن يقول: كلام زيداً، فيقول: والله لا تكلمت، فيفهم أنه يريد لا تكلمت معه، فلا يحمل في مثل هذا على التعميم. انتهى .

وفي قول القاضي: لا خلاف في قصره على السبب نظر، فقد سبق أن مذهب مالك في: لا أشرب لك ماءً من عطش، أنه يحنت بأكل طعامه، ولبس ثيابه، وأن مذهب الشافعي الاقتصار على مورد اليمين، وهو الماء خاصة.

وحكى الرافعى في كتاب الأبيان عن «المبتدى» للروياني: أنه لو قيل: كلام زيداً، فقال: والله لا كلمته، انعقدت اليمين على الأبد، إلا أن ينوي اليوم، فإن كان ذلك في طلاقٍ وقال أردت اليوم، لم يقبل في الحكم. وقال الأصحاب فيمن دخل عليه صديقه، فقال: تغذى معي، فامتنع / فقال: إن لم تتغذى معي فامرأتي طلاق، فلم يفعل، لا يقع الطلاق لو تغدى بعد ذلك معه، وإن طال الزمان انحلت اليمين؛ فإن نوى الحال فلم يفعل وقع الطلاق، وهو يخالف قول

الأصوليين: إن الجواب المستقل بنفسه والعرف يقضي بعدم استقلاله في حكمه الذي لا يستقل بوضعه، فيكون على حسب السؤال.

ورأى البغوي حمل المطلق على الحال للعادة، وهو يوافق قول الأصوليين. ولو دُعِي إلى موضع فيه منكر، فحلف أنه لا يحضر في ذلك الموضع، فإن اليمين تستمر. وإن رفع المنكر. كما قاله الرافعي.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح الإمام» و «العنوان»: محل الخلاف فيما إذا لم يقتضي السياق التخصيص به، فإن كان السؤال والجواب منشؤهما يقتضي ذلك فهو مقتض للتجزئ، لأن السياق مبين للمجملات، مرجع بعض المحتملات، مؤكدة للواضحة. قال: فليتبه لهذا ولا يُغلط فيه، ويجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن؛ لأن بذلك يتبيّن مقصود الكلام. وصرّح في «شرح العنوان» بأن ذلك بحث، وكلام القاضي السابق يشهد له.

الثاني: قال المازري: لو خرجمت المسألة على الخلاف في الألف واللام، هل تقتضي الصيغة التي دخلت عليها العموم، أو تحمل على العهد؟ لكان لأنقاً، فمن يقصر اللفظ على سببه يجعلها للعهد، ومن يعممه لا يفعل ذلك، وفيه نظر؛ لأن ذلك الخلاف حيث لا قرينة تصرّفة إلى العهد، والقائلون بالتعيم في هذه الحالة هم معظم الأصوليين، مع أن كثيراً منهم يقصرونها على السبب.

وعلى مقتضى ما قاله المازري أورد بعض الأكابر سؤالاً، وهو أنه كيف يمكن الجمع بين قول النحاة: إنه متى أمكن حملها على العهد لا تحمل على العموم، وقول الأصوليين: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟ وأجيب بأنه لا تنافي بينها، لأن العموم لا ينحصر في الألف واللام؛ بل له صيغ كثيرة، فإن أورد ما إذا كانت الصيغة الألف واللام، قلنا: إرادة العموم قرينة دلت على ذلك.

وقال بعضهم: الصحيح أن العبرة بلفظه، فيعم إلا إذا كان في اللفظ ما يمنع العموم كالالف واللام العهدية، وهذا بناء على أن العهد هو الأصل فيها، وإنما يصار إلى العموم عند عدم العهد.

والحق أن السؤال غير لازم؛ لأن الأصوليين لم يجمعوا بين المقالتين، ولم يخالفوا

أصلهم، بل الأصل عندهم في الألف واللام العموم، حتى يقوم دليل على خلافه، فلهذا لم يقتصره على سبيه. وعند النحاة الأصل العهد حتى يقوم دليل على خلافه، وقد سبق في الكلام على الصيغ أن معظم الأصوليين على أنها للعموم حيث لا قرينة تصرفها إلى العهد، وأن المخالف فيه ابن مالك، وأن إلکيا الطبرى نقله عن سيبويه. لكن في نسبته لجميع النحاة نظر، فقد سبق عن أبي بكر بن السراج النحوي موافقة الأصوليين.

وأورد بعضهم السؤال لا على جهة الجمع، فقال: إذا كانت القرينة تصرف إلى العهد، وتتعذر من الحمل على العموم، فهلا جعلتم العام بالألف واللام مصروفاً إلى العهد بقرينة السبب الخاص، وقلتم: إن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ؟ وأجاب بأن تقدم السبب الخاص قرينة في أنه مراد لا أن غيره ليس بمراد، فتحتاج نعمل بهذه القرينة، فنقول: دلالة هذا العام على محل السبب قطعية، ودلالة على غيره ظنية، إذ ليس في السبب ما يثبتها، ولا ما ينفيها.

والتحقيق: أن العدول عما يقتضيه السبب من الخصوص إلى العموم دليل على إرادة العموم. وقد أشار إلى هذا الزمخشري في تفسير سورة البقرة، قال: فإن قلت: فكيف قيل: مساجد الله، وإنما وقع المنع والتخييب على مسجد واحد، وهو بيت المقدس، أو المسجد الحرام؟ قلت: لا بأس أن يحيى الحكم عاماً، وإن كان السبب خاصاً، كما تقول لمن آذى صاححاً واحداً: ومن أظلم من آذى الصالحين؟ وكما قال الله تعالى: ﴿وَيُولِّ كُلَّ هَمْزَةٍ﴾ [سورة المزمل / ١] والمترول فيه الأخنس بن شريق. قال: وينبغي أن يراد به ﴿مِنْ مَنْعٍ﴾ [سورة البقرة / ١١٤] العموم كما أريد بمساجد الله، ولا يراد الذين منعوا بآعیانهم.

[إذا كان سبب الواقع شرطاً فهل يعم الخطاب الوارد على تلك الواقعه]:  
الثالث: حيث قلنا: إن العبرة بعموم اللفظ، فاستثنى الشيخ عز الدين بن عبد السلام (رحمه الله) من ذلك ما إذا كان السبب شرطاً، كقوله تعالى: ﴿إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّلَيْنَ غَفُوراً﴾ [سورة الإسراء / ٢٥] فالآوابون عام في كل آواب ماضياً كان أو حاضراً أو مستقبلاً. قال: فيجب في هذا العموم أن ينحصر

بنا، والعلة بالغفران لمن تقدم ذكره من المخاطبين في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَكُونُوا﴾ [سورة الإسراء / ٢٥] ولا يعم هذا جميع الخلائق ولا جميع الأمم السالفة في ذلك، لأن التعليق اللغوية أسباب، والجزاء المرتب عليها أسباب تلك التعليق، وصلاح المخاطبين لا يكون سبباً لصلاح غيرهم من الأمم؛ لأن عمل كل واحد تختص فائدته به، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [سورة النجم / ٣٩] وإذا لم يكن شرطاً فالحق العموم. حكاه الأصفهاني في «شرح المحصول» عن بعض المتأخرین. ثم قال: وهو تفصیل حسن، لا بأس به. قلت: وارتضاه ابن دقیق العید والقرافی.

#### [تحقيق مرادهم بالسبب]

الرابع: ليس المراد بالسبب هنا السبب الموجب للحكم، كَرَنَ مَاعِزَ فَرَجَمَ؛ بل السبب في الجواب. قاله ابن السمعانی. وسبق منقول أبي الحسین بن القطان عن الفقهاء في ذلك.

وقال صاحب «المصادر»: ليس المراد بالسبب هنا ما يُولَدُ الفعل؛ بل المراد به الداعي إلى الخطاب بذلك القول، والباعث عليه. فعل هذا لابد في خطاب الحكم من أن يكون مقصوراً على سببه، أي داعيته، وكلام الشافعی في «اختلاف الحديث» كما سبق في بئر بضااعة يصرح بأنه ليس المراد بالسبب عين ما وقع الحكم بسببيه؛ بل هو أو مثله، أو ما هو أولى بالحكم منه، حيث قال: وكان العلم أنه على مثلها أو أكثر منها. ومن هنا قال بعضهم: لا متمسك للمستدلین بأیة السرقة، واللعان، والظهار، وغيرها، على التعميم، وعدم القصر على السبب. فإن القطع، وأحكام اللعان، والظهار - ثبتت فيمن كان مثل مَنْ نزلت فيه، وذلك ليس من العموم، وذلك أن تقول: إن الحق مثله، أو ما هو أولى منه، إن كان بالقياس، فخُروج عن موضوع المسألة، وإن كان من اللفظ، لزم اتحاد القول بالقصر على السبب. والقول بالعموم، ثم مِنْ أي الدلالات هو؟ فليتأمل ذلك.

الخامس: قال القاضي: يجب أن تُترجم هذه المسألة باللفظ العام إذا ورد على سبب خاص. أو في سبب خاص، ولا يقال عند سبب خاص. قال: والفرق بينهما

أنك إذا قلت: عند سبب خاص، فليس للسبب تعلق به أصلًا، وفرق بين قولك: ضربت العبد على قيامه، وضربته / عند قيامه. ففي الأول جعلت القيام سبباً للضرب بخلاف الثاني. قال ابن القشيري: وهي مناقشة لفظية<sup>(١)</sup>.

السادس: هذا العام وإن كان حجة في موضع السبب أو السؤال وغيره، لكن دلالته على صورة السبب أقوى، فلهذا قال الأكثرون: إنها قطعية الدخول، فهو نص في سببه، ظاهر فيها زاد عليه. وإنما جعلوها قطعية في السبب لاستحالة تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يصح منه عليه السلام أن يُسأل عن بيان ما يحتاج إلى بيانه فيُضرب عن بيانه ويُبين غيره مما لم يُسأل عنه، وعلى هذا فيجوز تخصيص هذا العام بدليل كغيره من العمومات المبتدأة، لكن لا يجوز تخصيص صورة السبب بالاجتهاد، لأن العام يدل عليه بطريق العموم، وكونه وارداً لبيان حكمه.

وحكى عن أبي حنيفة أنه جوز إخراج صورة السبب عن عموم اللفظ، إجراءً له مجرئ العام المبتدأ، فإنه يجوز تخصيص بعض آحاده مطلقاً، واستنبط ذلك من مصيره إلى أن الحامل لا تلاغ عن، مع أن الآية نزلت في امرأة العجلاني، وكانت حاملاً. ومن مصيره إلى أن ولد المشرقية يلحق بفراش المغربي مع عدم الاحتمال، تلقياً من قوله: (الولد للفراش)، وقد ورد في عبد بن زمعة إذ تداعى ولد وليدة أبيه، وكانت رقيقة، ولدته على فراش أبيه. وعنده أن الأمة إذا أتت بولد لا يلحق السيد إلا إن أقرَّ به. فقال بالخبر فيها لم يرد فيه، وهو الحرة، فألحقه بصاحب فراشها، ولم يقل به فيها ورد فيه، وهو الأمة، فلم يلحق ولدتها بصاحب فراشها، فاستعمل عموم اللفظ في غير ما ورد فيه، وأخرج ما ورد فيه عن حكمه. وأعجب من هذا أنه عمل بعموم الحديث مطلقاً، حيث أحقَّ الولد بالفراش في الحرة، وإن تحقق نفيه كالمرغبية مع المشرقي.

قال الأستاذ أبو منصور: وكذا خلافهم في تكبيرات العيددين، هي سنة فيها عند الشافعي، وأسقطها أبو حنيفة في عيد الفطر، وفيه نزل قوله تعالى: «ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم» [سورة البقرة / ١٨٥] وقال الإمام

(١) ذكر ناسخ القاهرة أن الشيخ الشربini علق هنا قائلاً: نعم، هي مناقشة لفظية، لكي يتبع التنبية لها، فإن عدم التنبية يخرج البحث في المسائل عن موضوعها.

الغزالى في الأولين: الظن أن ذلك لا يصح عن أبي حنيفة، وكذلك أنكره المقرح، وقال: لعله لم يبلغه الحديثان.

قلت: ولو صح نسبة ذلك إلى أبي حنيفة من هذا للزم نسبته إلى مالك أيضاً، فإن مالكاً قال بالقيافة في ولد الأمة لا الحرة، مع أن حديث مجُرّز المذبحي إنما ورد في الحرة.

ونقل عنه أن المحرم بالعمرمة لا يباح له التحلل، لأنه لا يخاف الفوت بخلاف الحج، مع أن آية الإحصار إنما نزلت والنبي ﷺ محرم بالعمرمة، وتحلل بسبب الإحصار.

وقال بعض المتأخرین: قوله: إن دخول السبب قطعي ينبغي أن يكون محله فيما إذا دلت قرائن حالية أو مقالية على ذلك، أو على أن اللفظ عام يشمله بطريق الوضع لا حالة، وإلا فقد ينزع الخصم في دخوله وضعاً بحسب اللفظ العام، ويؤدي إلى أنه قصد المتكلم بالعام إخراج السبب وبيان أنه ليس داخلاً في الحكم، فإن للحنفية أن يقولوا في عبد بن زمعة: الولد للفراش، وإن كان وارداً في أمة، فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد، وبيان حكمه إنما بالثبوت أو الانتفاء، فإذا ثبت أن الفراش هي الزوجة، لأنها هي التي يتخذ لها الفراش غالباً، وقال: الولد للفراش، كان فيه حصر أن الولد للحرمة، ومقتضى ذلك لا يكون للأمة، فكان فيه بيان الحكمين جميعاً نفي السبب عن المسبب، وإثباته لغيره، ولا يليق دعوى القطع هنا، وذلك من جهة اللفظ.

وهذا في الحقيقة نزاع في أن اسم الفراش هل هو موضوع للحرمة والأمة الموطوءة أو الحرمة فقط؟ الحنفية يدعون الثاني، فلا عموم عندهم له في الأمة، فتخرج المسألة عن هذا البحث. نعم، قوله: (هو لوك يا عبد بن زمعة، وللعاهر الحجر) يقتضي أنه الحق به على حكم السبب، فيلزم أن يكون من قوله الفراش.

قلت: ومن المسائل التي يعاكس فيها أبو حنيفة والشافعی أصلهما ذهاب الشافعی ومالك إلى أن التحلل في الحج خصوص بحصر العدو ومنعه في المرض؛ لأن قوله تعالى: «إِنَّ أَخْصِرُكُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذَى» [سورة البقرة / ١٩٦] نزل في الحدبية، وكان الحصر بعدواً، فاعتبرنا خصوص السبب، وخالفهما أبو حنيفة في

ذلك فاعتبر عموم اللفظ لأن الآية دالة على جواز خروجه من الحج بالأعذار، فإن الإحصار عند المعتبرين من أهل اللغة موضوع لإحصار الأعذار، والحصر موضوع حصر العدو.

قال الشيخ عز الدين ولا يحسن أن يقال: إن محل السبب يقتضي حصر العدو<sup>(١)</sup>، لأن اللفظ إذا دل على حصر العدو، كانت دلالته على حصر الأعذار من طريق أولى، فنزلت لتدل على إحصار العدو بمنطقها، وعلى إحصار العذر بمفهومها، فتناولت الأمرين جميعاً.

فإن قيل: قد قرر بها ما يدل على أنها نزلت في حصر العدو، وهو قوله تعالى: «إِنَّمَا أَنْتَ مُصْرِفٌ [١٩٦] بِقُوَّةِ الْبَرْهَنِ» [سورة البقرة / ١٩٦] ، والأمن إنما يستعمل في زوال الخوف من الأعداء دون زوال المرض والأعذار، وأجاب أن الآية لما دلت على التحلل بالحصر رجع الأمر إلى ما دلت عليه بطريق الأولى لا بطريق اللفظ، وإن جعلنا حصر وأحصار لغتين دل أحصار على الأمرين، ورجع لفظ الأمن إلى أحدهما دون الآخر.

قال: والذي ذكره مالك والشافعي لا نظير له في الشريعة السمحنة، فإن من انكسرت رجله وتغدر عليه العود إلى الحج أو العمرمة، يبقى في بقية عمره حاسراً الرأس مجرداً عن اللباس، محمراً عليه كل ما يحرم على المحرم !! بعيد شرعاً.

واعلم أن مذهب مالك أن الكلام لصلاحة الصلاة لا يبطلها، ورد عليه إمام الحرمين بحديث: (التسبیح للرجال، والتصفیق للنساء). قال: ولو جاز الكلام في مصلحتها لما أمر المأمور في ذلك إذا ناب الإمام شيء، ويلزم مالكاً إخراج محل السبب من العموم، فإن الحديث ورداً على شيء ناب أبي بكر في صلاته، لما صلّى بهم وصفقاوا، فلما فرغ من الصلاة قال عليه السلام: (إنما التسبیح للرجال)، فلا يجوز إخراج السبب، وباعتبر اللفظ، حتى لو استأذن عليه شخص وهو في الصلاة، أو رأى أعمى يقع في بثره فإنه يفهمه بالتسبيح.

السابع: أورد على قولهم: إن السبب داخل قطعاً أنه قبل نزول الآية، والحكم إنما يثبت من حين نزولها، فكيف ينبعطف على ما مضى؟ وقد أجمعت الأمة على أن أوس بن الصامت شمله الظهار وأمثاله من الأسباب، وهذا الإشكال وارد على

(١) كانه يريد لا يقتضي حصر العدو فحسب.

سبب. ويُخْصُ آية الظهار واللعان إشكال آخر وهو أن «الذين» في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ» [سورة المجادلة / ٣] مبتدأ / وخبره «فتحrir» أي ١١٥٢ فكفارتهم تحرير، وحذف لدلالة الكلام عليه. وجاز دخول الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط، وتضمن الخبر معنى الجزاء. فإذا أريد التنصيص على أن الخبر مستحق بالصلة دخلت الفاء حتى لدلالة على ذلك، وإذا لم تدخل احتمل أن يكون مستحقاً به أو بغيره. كما لو قيل: الذين يظاهرون عليهم تحرير رقة، وإن كنا نقول: إن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية، ولكن ليس بنص، ودخول الفاء نص.

إذا عرفت هذا فالآية لا تشمل إلا من وُجِدَ منه الظهار بعد نزولها، لأن نفي الشرط<sup>(١)</sup> مستقبل فلا يدخل فيه الماضي، وقد أوجَبَ النبي عليه السلام الكفارة على أوس بن الصامت، وذلك لا شك فيه من جهة أنه السبب.

وأجيب عنه بأن إثبات أحكام هذه الآيات ملن وُجَدَ منه السبب قبل نزولها لأن هذه الأفعال كانت معلومة التحرير، كالسرقة والزنق، ووجوب الحد فيها لا يتوقف على العلم، والفاعل لها قبل نزول الآية إذا كان هو السبب في نزولها من حكم المقارن لها، لأنها نزلت مُبَيَّنةً لحكمه فلذلك ثبت حكمها فيه دون غيره من تقدم الماضي<sup>(٢)</sup> والمستقبل، وبسبب النزول حاضراً أو في حكم الحاضر، وأما دلالة الفاء على الاختصاص بالمستقبل فقد يمنع.

الثامن: أن العموم المخرج خرج التشريع أولى من الخارج على سبب، كقوله عليه السلام: (إنما الربا في النسيئة)، مع قوله: (لا تبيعوا الذهب بالذهب)، فهذا خرج خرج التشريع، والأول أمكن خروجه على سؤال سائل ترك الرواوى ذكر سببه. قاله أبو الحسين بن القطان.

وقال الغزالى: يصير احتمال التخصيص للخارج على سبب أقرب مما لم يخرج على سبب، ويقنع فيه بدليل أخف وأضعف، وقد يصرف بقرينة اختصاصه بالواقعة. ويسأى فيها ما ذكر في باب التراجيع.

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب «معنى الشرط»

(٢) كذا ولعله «الحاضر».

التاسع: لك أن تسأل عن الفرق بين هذه المسألة، وبين قوله: إن الحكم إذا شرع حكمة أو سبب، ثم زال ذلك السبب، هل يبقى الحكم تمسكاً بعموم اللفظ، أو لا يبقى نظراً لللعلة؟ وجهان مذكوران في استحباب الذهاب إلى العيد من طريق، والرجوع من أخرى. وترجحهما الميل إلى تعميم الحكم كما في الرمل، والاضطباب في الطواف. وجعل الرافع منه أن العرايا لا تختص بالماواييع على الصحيح، وإن كان سبب الرخصة ورد في المماواييع تمسكاً بعموم الأحاديث.

العاشر: إذا اعتبرنا السبب فلا ينبغي جعله من العام المخصوص، بل من العام الذي أريد به المخصوص، وسيأتي الفرق بينها.

## فائدة

نزول الآية محل لا يقتضى تعلقها به، وقد يخرج فيها قولان للشافعي، فإنه ذهب في القديم إلى أن المتمتع له صيام أيام التشريق عن تمنعه، لقوله تعالى: «فمن تمنع بالعمرة» [سورة البقرة / ١٩٦] إلى قوله تعالى: «فصيام ثلاثة أيام في الحج» [سورة البقرة / ١٩٦] قال المأوردي: ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية نزلت في يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، فعلم أنه أراد بها أيام التشريق.

## المسألة الثالثة<sup>(١)</sup>

ذكر بعض أفراد العام المافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص عند الأكثرين؛ بل الأول باق على عمومه. قال القفال: فصار الخاص كأنه ورد فيه خبران: خبر يشمله ويشمل غيره، وخبر يخصه، خلافاً لأبي ثور، فإنه خصص الدجاج بالأكل، لأجل قوله: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)، مع إفراده ذكر الشاة في حديث ميمونة؛ وقوله في قصة المجامع في رمضان، مع قوله: (من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر)، إن صحة الخبر. ونقله عبد الوهاب في «الملاخص» عن الأكثرين من فقهاء الشافعية؛ فأما مذهبنا فيحتمل أن يتخرج فيه الخلاف، إلا أن أجوبتهم تطرد على الأول.

(١) أي من المسائل الصارفة للفظ عن العموم.

قال: ومثاله قوله لخولة في دم الحيض: (اغسليه)، وفي حديث عمار: (إنما يغسل الثوب من المني والبول والدم)، وحديث أسماء: (حتىه، ثم افرصيه، ثم اغسليه بالماء)، فذكر الماء وهو بعض ما دخل في اللفظ الأول. وقوله: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، وقال في خبر آخر: (وتراها طهوراً)، والتراب بعض الأرض. وقوله: (الطعام مثلاً بمثل)، وقال في خبر آخر: (البر بالبر) فاختللت أجوبة أصحابنا في هذه الأمثلة على المذهب جيئاً. انتهى.

وقال صاحب «المصادر»: إنما قال أبو ثور في قوله تعالى: «وللمطلقات متاع» [سورة البقرة / ٢٤١] قوله: «لا جناح عليكم إن طلقت النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا هن فريضة ومتعوهن» [سورة البقرة / ٢٣٦] فأثبتت المتعة للمطلقة التي هذه سبيلها، فيجب أن يكون هذا هو المراد بالأول وأن لا يثبت لغير المطلقة التي لم تمس ولم يفرض لها، وال الصحيح خلافه، لأنه إنما يصار إلى التخصيص حيث التنافي. انتهى. وقد حكى أبو الحسين بن القطان قولين للشافعي في هذه الآية، وسيأتي في التخصيص بالمفهوم، وقضيته جريان قول الشافعي كمذهب أبي ثور.

وقد احتاج الجمهر في عدم التخصيص بأن المخصوص مناف، وذكر الحكم في بعض الأفراد ليس بمناف، فذكر الحكم ليس بمحخصوص. واعتراض بمنع المقدمة الثانية، وهي أن ذكر الحكم في بعض الأفراد ليس بمناف بناء على قاعدة المفهوم، وفرق بين منافاة الحكم وبين منافاة الذكر، فثبتت الحكم في بعض الأفراد ليس بمناف لشبوته في غيرها. وأما الذكر فلا نسلم عدم منافاته لأصل المفهوم الدال على نفي الحكم عما عداه.

وهذا الاعتراض إنما يتأق في ذكر الحكم في بعض الأفراد، فتخصيصه بحاله مفهوم مخالفة عند القائلين به كالصفة مثلاً ولا يجيء في ذكر الحكم في بعض الأفراد بذكر مالا مفهوم له كاللقب، والذين أوردوا هذه المسألة أوردوها عامة. ومن الناس من أنكر الخلاف في هذه المسألة، وقال: لما كان أبو ثور يُمن يقول بمفهوم اللقب ظنّ أنه يقول بالتخصيص، وليس كذلك. ولعل أبو ثور يقول: إن

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب «على المذهبين».

هذه الصورة لا يجوز تخصيصها من العام، وتصير قطعية لمحل السبب على ما سبق، ولا ينبغي أن يقع فيه خلاف.

فإن قلت: فعلى قول الجمهور ما فائدة هذا الخاص مع دخوله في العام؟ قلت: يجوز أن تكون فائدة عدم التخصيص، أو التفخييم والمزية على بقية الأفراد، أو اختصاصه بضرب من التأكيد، إن جدّت واقعة بعد ورود العام. وقد يرجح مذهب أبي ثور من جهة أنه يجوز استعمال العام وإرادة الخاص، فيجوز أن يكون ذلك العام أريد به الخاص والقرينة فيه الإفراد، ولكنه خلاف الأصل.

## وهنا ننبهات

الأول: قال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد: لا ينبغي أن يكتفى في تقرير هذه الفائدة ونسبة هذا المذهب لأبي ثور بهذا الحال، لأن استنتاج الكليات من الجزئيات يعتمد كونها...<sup>(١)</sup> الخصوصيات، ويوجد القدر المشترك. وأماماً الفرد العين فيحتمل أن يكون الحكم فيه لأمر يختص به. بيانه أن يعتقد أبو ثور أن الأصل عدم ظهارة الجلد بالدباغ، ويعتقد أن المأكول يختص بمعنى يناسب التطهير أو عدم التخفيف /، فيجعل ذلك قرينة في تخصيص العموم، كما جعل أصحاب الشافعى ١٥٢ عدم اعتبار دباغ جلد الكلب قرينة تخص هذا العموم؛ أو يمنع تطهير جلد مالا يؤكل لحمه بنبي النبي عليه السلام عن افتراض جلود السباع كما استدل به بعضهم لهذا المذهب.

والقصد: أنه إنْ كان أبو ثور نصَّ على القاعدة فذاك، وإنْ كان أخذ بطريق الاستنباط من مذهبـه في هذه المسألة فلا يدل على ذلك.

قلت: وبذلك صرَح أبو ثور في كتابه، فقد حكى عنه أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» أنه إنما صار إلى تخصيص الدباغ بالmAكول لأجل قوله عليه السلام في جلد الشاة: (هلا ذبغتموه). وقال في حديث آخر: (نهى عن جلود السباع). قال

(١) هنا بياض في جميع النسخ، وقدر بعض النسخ المبixin له كلمة: «منفي».

أبو ثور: فلما رُوِيَ الخبرَانِ أخذنا بهما جيًعاً، لأنَّه لا تناقض فيهما. انتهى.  
ويقال له: هذان الخبران كُلُّ واحدٍ منها عامٌ من وجهٍ، خاصٌ من وجهٍ. فإنَّ  
خبر السباع عامٌ في جلود السباع قبل الدباغ وبعده، وخاصٌ بالسباع. وحديث  
(أيما إهاب دين)، عامٌ في كلِّيهما، وخاصٌ بالدباغ، ويتأكدُ في مثله الترجيح بأمر  
خارج.

الثاني: أن صورة المسألة أن يكون الخاص مفهومه موافقاً. فإنَّ كان مفهوم  
مخالفة مثل: خبر القلتين، وسائمة الغنم، بالنسبة إلى قوله: (لا ينجزه شيء)  
وقوله: (في أربعين شاة شاة) ونحوه، فهذه مسألة تخصيص العموم بالمفهوم،  
وستأتي.

ويذلك صرَحَ القاضي أبو الطيب الطبرى. فقال: فأما إذا كان للخاص دليلٍ  
خطابٍ، فإنه يختصُّ به العموم ، فيخرج منه ما يتناوله دليله، كقوله: (في  
أربعين شاة شاة) مع قوله: (في سائمة الغنم زكاة)، فتخرج المعلومة من قوله: (في  
أربعين شاة شاة). فالمفهوم كالمنطوق في وجوب العمل به، واللفظ الخاص يُقضى  
به على العام، فكذلك ههنا. وكذلك قوله: (إذا بلغ الماء قلتين لا ينجزه شيء)،  
مع قوله: (الماء ظهور لا ينجزه شيء إلا ما غيره).

وقال الشيخ في «شرح الإمام»: ينبغي أن يقيد محل الخلاف بالتخصيص بما  
ليس له مفهوم، كاللقب، فأما ماله مفهوم كالصفات، فعل العموم بالمفهوم أجازوا  
التخصيص العموم به.

قلت: ويه صرَحَ القفال الشاشي في كتابه، فقال بعد قوله: إن ذلك لا يختص  
أما إذا كان إفراد المخصوص بالذكر على معنى نفي مشاركة غيره إياه كما روى: (في  
سائمة الغنم زكاة)، وروي في: (أربعين شاة شاة)، فذكر السُّؤم عند أصحابنا  
يدل على نفي الزكاة فيها ليست بسائمة، وكأنه قيل: لا زكاة إلا في السائمة، فإن لم  
يقم دليل على أن إفراداً بالذكر على معنى مخالفة المskوت عنه له في حكمه فإنه لا  
يجعل خصصاً للعموم، لأن ذلك العموم يشتمل عليه وعلى غيره.

قال: ولو لا قيام الدليل على أن قوله: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبئاً) على أنه

تحديد لدخل في جملة قوله: (الماء ظهور لا ينجزه شيء). انتهى .  
وكذا قال القاضي عبد الوهاب في «الملخص»: الخلاف في هذه المسألة إنما يتصور إذا عري اللفظ الخاص من وجود الأدلة التي تقتضي المنافاة سوى خصوصاته في ذلك المسمى ، فإن كان معه ما يقتضي ذلك فلا خلاف في أنه يختص العموم إلا في الموضع التي يختلف فيها ، مثل أن يكون الحكم فيها متعلقاً بصفة ، فيدل على ما عداه بخلافه عند القائلين بدليل الخطاب ، أو أن يكون فيه تعليل يوجد في بعض ما دخل تحت العموم ، فإذا عري من ذلك ففيه الخلاف.

### [ذكر بعض أفراد العام هل يختص العام]

الثالث: أن الخلاف لا يقتصر على ورود الخاص بالنصل؛ بل إذا ورد العام، ثم ورد من النبي ﷺ قضاء أو فعل بما يوافق العموم، ولم يقم دليل على أن فعله بيان للعموم ومفسر له، فالحكم كذلك. قال القفال الشاشي، ومثله بقطعه عليه السلام فيما قيمته ثلاثة دراهم أو عشرة، وليس فيه أن ذلك تفسير للأية. قال: وكذلك لم يجعل أصحابنا ثلاثة الدرارم حداً كما ذهب إليه مالك، ولا عشرة كما ذهب إليه أهل الرأي، لأن العموم قد ثبت بقطع السُّرَاقُ أمراً، والتقييد إنما يقع على ما سرق من قليل وكثير، وهذا لم يجعل الخبرين في قيمة المِجَنِّين متعارضين لأن قيمتها قد تختلف.

الرابع: قيد ابن الرّفعة في باب الأواني من «المطلب» هذه المسألة، فقال: محل قولنا إن ذكر بعض أفراد العام لا يختص ما إذا لم يعارض العموم عموم آخر، فإن عارضه قدم، ومثله بحديث عليٍ: (هذا حرام على ذكر أمتي، حل لإئذتهم)، ورواية أبي موسى: (حرّم لبس الحرير والذهب على ذكر أمتي)، فاقتضى الثاني تخصيص الأول باللبس، وقد عارض عموم الأول حديث أم سلمة: (الذى يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة فإما يجُرِّرُ في جوفه نار جهنم)، فإنه يقتضي تحريم الأواني على الرجال والنساء. وفيما قاله نظر؛ لأن حديث الأواني غير حديث الاستعمال.

## فائدة

لا معنى لهذه المسألة إلا أنها نحصر الحكم على تلك الواقعة، أو نقيس على تلك الواقعة ما هو في معناها من كل مأكول للحم، كما في شاة ميمونة. قال الإمام: المراد بقولهم تخصيص المعنى الثاني.

## مسألة

إذا ذُكر العام، وعطف عليه بعض أفراده مما حق العموم أن يتناوله كقوله تعالى: «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى» [سورة البقرة / ٢٣٨]، فهل يدل فيه التخصيص على أنه غير مراد باللفظ العام؟ حكم الرُّوَيْانِي في «البحر» عن والده في كتاب الوصية أنه حكم خلاف العلماء في هذه المسألة، فقال بعضهم: هذا المخصوص بالذكر لم يدخل تحت العام، لأننا لو جعلناه داخلاً تحته لم يكن للإفراد فائدة.

قلت: وعلى هذا جرى أبو علي الفارسي وتلميذه ابن جنِي؛ وظاهر كلام الشافعي يدل عليه، فإنه قال في حديث عائشة في الصلاة الوسطى وصلاة العصر: إنه يدل على أن الصلاة الوسطى ليست العصر، لأن العطف يتضمن المغايرة.

ثم قال الرُّوَيْانِي: وقال بعضهم: هذا المخصوص بالذكر هو داخل تحت العموم، وفائدته التأكيد، أي فكانه ذُكر مرتين: مرة بالعموم، ومرة بالخصوص. وفرع الرُّوَيْانِي على هذا الخلاف مالو أوصى لزيد بدینار، وبثلث ماله للفقراء، وزيد فقير، فلا يجوز أن يُعطى غير الدينار؛ لأنه بالتقدير قطع اجتهاد القاضي، جزم به في «الحاوي»، وحكم الحناطي فيه وجهين: أحدهما هذا، وهو الأظهر. والثاني: أنه يجمع بين ما أوصى له به، وبشيء آخر من الثالث على ما أراد الموصي.

## المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ<sup>(١)</sup>

أن المطوف إذا كان خاصاً لا يوجب التخصيص المذكور في المطوف عليه عند أصحابنا، ويوجهه عند الحنفية، وقيل: بالوقف. لنا أن العطف لا يقتضي الاشتراك في هذه الأحكام. ومثال المسألة: / احتجاج أصحابنا على أن المسلم لا يقتل بالذمّي بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يقتل مُؤمن بكافر)، وهو عام في الحرب والذمّي؛ لأنّه نكرا في سياق النفي.

وقالت الحنفية: بل هو خاص، والمراد به الحربي، بقرينة عطف الخاص عليه، وهو قوله: (ولا ذو عهد في عهده)، لأنّه عليه السلام عطف عليه قوله: (ولاذو عهد في عهده)، فيكون معناه ولاذو عهد في عهده بكافر، على حد قوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [سورة البقرة / ٢٨٥] ، ثم إن الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي فقط بالإجماع. لأن المعاهد يقتل بالمعاهد، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم أيضاً هو الحربي، تسوية بين المطوف والمطوف عليه. وهذا التقدير ضعيف لوجوه:

أحدها: أن العطف لا يقتضي الاشتراك بين المتعاطفين من كل وجه.  
الثاني: أن قوله: (ولاذو عهد في عهده) كلام تام، فلا يحتاج إلى إضمار قوله: بكافر، لأن الإضمار خلاف الأصل، والمراد حينئذ أن العهد عاصم من القتل.  
وقد ذهب أبو عبيد في «غريب الحديث» إلى ذلك فقال: إن قوله: (ولاذو عهد في عهده) جملة مستأنفة، وإنما قيده بقوله: «في عهده»، لأنّه لو اقتصر على قوله: «ولا ذو عهد»، لتوهم أن مَنْ وُجِدَ منه عهد، ثم خرج منه، لا يقتل؛ فلما قال: «في عهده» علمنا اختصاص النبي بحاله العهد.

فإن قيل: ما وجّه الارتباط بين هاتين الجملتين على رأيك؟ إذ لا يظهر مناسبة لقولنا: (ولاذو عهد في عهده) مطلقاً مع قولنا: (لا يقتل مسلم بكافر). أجاب

(١) أي من المسائل الصارقة للفظ عن العموم.

**أبو إسحاق المروزي** : بأن عداوة الصحابة للكفار كانت شديدة جداً، فلما قال عليه السلام : (لا يقتل مسلم بكافر)، خشي أن يتجرد هذا الكلام ، فتحملهم العداوة الشديدة بينهم على قتل كل كافر من معاهد وغيره ، فعقبه بقوله ما معناه :  
ولادو عهد في زمن عهده .

**الثالث** : أن حل الكافر المذكور على الحربي لا يحسن ، لأن هذـَرَ دمه من المعلوم من الدين بالضرورة ، فلا يتورّم أحد قتل مسلم به ؛ ويبعد هذا الجواب قليلاً أمران : أحدهما أن مدلول الحديث مستغنى عنه بما دل عليه قوله تعالى : ﴿فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدْتَهُمْ﴾ [سورة التوبه / ٤] فالحمل على فائدة جديدة أولى . وثانيهما : أن صدر الحديث نفي فيه القتل قصاصاً لا مطلق القتل ، فقياس آخره أن يكون كذلك .

**الرابع** : سلمنا صحة التقدير ، لكن لا نسلم لزوم تساوي الدليل والمدلول عليه ، لأنها كلمتان لو لفظ بها ظاهرتين أمكن أن يراد بإحداهما غير ما أريد به بالأخرى ، فكذلك منع ذكر إحداهما ، وتقدير الأخرى ، ويؤيده عموم : «المطلاقات» وخصوص «وبعلتهن» مع عود الضمير عليه .

إذا علمت هذا ، فاعلم أنه قد اختلف طرق الأصوليين في ترجمة هذه المسألة ، فمنهم من ترجمها كما ذكرنا ، وادعى أنه الصواب كما سيأتي ، ومنهم من ترجمها كالأمدي في «الأحكام» بأن العطف على العام : هل يقتضي العموم في المعطف؟ وهذه تشمل مالا خلاف فيه ، وهي مالو قال : لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده بحربى ، فلا يقول أحد باقتضاء العطف على العام العموم ، حتى لا يقتل المعاهد بكافر ، حربياً كان أو ذميأً .

ومنهم من ترجمها كالإمام فخر الدين والبيضاوي والهندي وغيرهم ، بأن عطف الخاص لا يقتضي تخصيصه .

وناقشهم النقشـَوـَانـِي وغيره بأن هذه العبارة تشمل صورتين : إحداهما : عام معطف على عام ، قام الدليل على أنه مخصوص ، كقولك : لا تضرب رجلاً ولا امرأة ، ثم تبين لنا أن المراد بالمرأة غير القاذفة أو شاربة الخمر ،

ووزانه هنا أن يقال: لا يقتل مسلم بكافر، ثم يُخصّص الكافر في المعطوف عليه بدليل.

والثانية: عطف خاص بلفظه على عام بلفظه، فهل يقتضي ذلك تخصيص الأول: كقولنا لا تضرب رجلاً ولا امرأة كهلاً؟ فهل يخص الرجل بالكهيل أيضاً؟ وزانه هنا أن يقال: لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد بحري. قالوا: ومثاله إنما هو من القسم الأول. ولم يتعرضوا للثانية، والإمام ترجم للثانية. ومثاله إنما يطابق الأولى، وحينئذ فكان من حقه أن يقول: إن تخصيص المعطوف، يقتضي تخصيص علته، ونازعه الأصفهاني شارح «المحصول» وقال: بل كلامُهُ يشمل الصورتين، فإنهم أطلقوا الخاص ومرادهم سوء كان خاصاً لفظاً أو دل الدليل على أنه مخصوص، وتبعه الشيخ شمس الدين الأصفهاني من المتأخرین في مصنفٍ مفرد في هذه المسألة قال: والحق أن ترجمة الإمام تعم المسألتين، فإن الخاص أعم من أن يكون خصوصه بدليل منفصل أو غيره.

لكن الحق أن المسألة وإن كانت عامة، تقع على ثلاثة أوجه:  
أحدها: أن يكون الخاص مذكوراً في المعطوف من غير تقدير.

الثاني: أن يكون مقدراً لكن لا يكون تقديره مستفاداً من المعطوف عليه.  
والثالث: أن يكون تقديره من حيث العموم مستفاداً من المعطوف عليه، ومن حيث الخصوص مستفاداً من تخصيص بمنفصل، والحديث من الوجه الثالث والبيان في الجميع لا يتفاوت. انتهى.

والحق أن يقال: المقصود بالمسألة إنما هو أن إحدى الجملتين إذا عطفت على الأخرى، وكانت الثانية تقتضي إضماراً كقوله: (ولاذو عهد في عهده) على ما تدعيه الحنفية، فإنها لا تستقيم عندهم بدون إضمار، وإنما يلزم قتل المعاهد مطلقاً<sup>(١)</sup>، فهل يضرم ما تقدم ذكره؟ ثم إن كان عاماً اقتضى العطف عليه تقدير العام، فكان العطف على العام يقتضي العموم لذلك، أو يضرم مقدار ما يستقل

---

(١) لعل في الكلام سقطاً والصواب «ولَا يلزم عدم قتل المعاهد مطلقاً» وانظره بعد صفحتين.

به الكلام فقط، لأن ما وراءه تقدير لا حاجة إليه، قالت الحنفية بالأول، وأصحابنا بالثاني.

وقد أجاد ابن السمعان في «القواعد» حيث افتتح المسألة بقوله: المعطوف لا يجب أن يضمّر فيه جميع ما يمكن إضماره مما في المعطوف عليه؛ بل بقدر ما يفيده ويستقل به، وعند الحنفية جميع ما سبق مما يمكن إضماره. انتهى. وكذا ابن الصباغ في «العدة» حيث قال: هل يجب أن يضمّر في المعطوف جميع ما يمكن إضماره مما في المعطوف عليه؟ وإذا وجب ذلك، وكان المضمّر في المعطوف عليه خصوصاً، فهل يجب أن يكون المضمّر في المعطوف عليه مخصوصاً أم لا؟ والحاصل أن الخلاف في أنه هل يجب تقدير ما ذكر في الأولى، أو ما يستقل به الكلام فقط؟ فنحن لا نقدر إلا ما يستقل به الكلام فقط، والحنفية يجعلون المضمّر في الثانية هو المضمّر في الأولى. وقالوا: حرف العطف يجعل المعطوف والمعطوف عليه كالشيء الواحد، وذلك يقتضي التسوية بينهما في أصل الحكم وتفاصيله، وساعدهم جماعة من أصحابنا، حتى قال / ابن السمعان: كلامُهُم ظاهر جداً. ١٥٣/ب وقال ابن الحاجب: إنه الصحيح.

وفصل بعض الحنابلة بين أن يقيّد المعطوف بقيد غير قيد المعطوف عليه، فلا يضمّر فيه، وأن يطلق فيضمّر فيه، ونقل بعض المؤخرين من أصحابهم أنهم إنما يقولون بتخصيص العام المعطوف عليه بخصوص الخاص المعطوف فيما هو مخصوص المادة كالحديث، ونحوه، وهو أن يكون المذكور في الموضعين. أما إذا لم يتعمّن، كما لو قال: ضربت زيداً وعمرأ قائماً في الدار، فإن المعطوف هنا خاص، وهو أن ضربت في حال قيامه وحال كونه في الدار، والمعطوف عليه عام، فلا يقولون بتخصيص المعطوف عليه.

**والضابط أن للجملتين المتعاطفتين أحواً:**

أحدها: أن يتضح كون الثانية مستقيمة، وهذا لا خلاف فيه بين الفريقين. ومنه فرّ من لم يترجم المسألة بالعطف على العام هل يقتضي العموم، فإذا عطفت جملة على أخرى، وكانت الثانية مستقلة بنفسها، وكانت المشاركة في أصل الحكم

لا في جميع صفاته، وقد لا يقتضي مشاركة أصلاً، وهي التي تسمى واو الاستئناف  
كتقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَشَاءُ اللَّهُ يَخْتِمُ عَلَى قَلْبِكُمْ وَيَعْلَمُ اللَّهُ الْبَاطِلُ وَيَعْلَمُ الْحَقَّ﴾  
[سورة الشورى / ٢٤] فإن قوله: ﴿وَيَعْلَمُ اللَّهُ الْبَاطِلُ﴾ جملة مستأنفة لا تعلق لها  
بما قبلها، ولا هي داخلة في جواب الشرط.

الثانية: أن لا يتضح استقامتها إلا بتقدير وإضمار، وهذا موضع الخلاف،  
فالخلفية يقدرون الأول، ثم له الثالثان، لأنه إما أن يكون عاماً فيكون المعطوف  
عاماً أيضاً، وإما أن يكون خاصاً فيكون خاصاً، وهذه الحالة عندهم تشارك الثانية  
الأولى في جميع ما هي عليه، وهذا لو قال: هذه طالق ثلاثة وهذه، طلقت الثانية  
ثلاثة بخلاف ما إذا قال: هذه طالق ثلاثة، وهذه طالق، فلا تطلق إلا واحدة  
لاستقلالها ووافقهم ابن الحاجب، والتزم في أثناء كلام له في مختصره الأصولي أن  
قول القائل: ضربت زيداً يوم الجمعة وعمرأ، يتقييد يوم الجمعة أيضاً، وهذا  
يقتضي أن عطف الجملة الناقصة عنده على الكاملة يقتضي مشاركتها في أصل  
الحكم وتفاصيله، وذكر بعض الفضلاء أنه اختيار ابن عُصُفُور من التحويين.

وأما أصحابنا الشافعية فقد اختلفوا في ذلك، فقالوا: إذا قال: إن دخلت الدار  
فأنت طالق وفلانة، فإن الثانية تتقييد أيضاً بالشرط، وكذلك لو قدم الجزاء على  
الشرط، وهو ظاهر. وقالوا فيما إذا قال: لفلان على ألف درهم ونحوه أنه لا  
يكون الدرهم مفسراً للألف، بل له تفسيرها بما شاء. وهو مذهب مالك. وقال  
الخلفية: إن كان المعطوف مكيلأ أو موزوناً أو معدوداً فسرت الألف به، وإن كان  
متقوماً كالثوب والعبد بقي العدد الأول على إيهامه.

ولو قال: كل امرأ أتزوجها فهي طالق، وأنت يا أم أولادي. قال العبادي: لا  
يقع عليه الطلاق، لأنه قبل النكاح لغو، وقد رتب طلاقها عليه فيلغو، حكاه عنه  
الرافعي، ولم ينكره، ثم قال: ويقرب من هذا ما ذكره غيره أنه لو قال لزوجته:  
نساء العالمين طوالق، وأنت يا فاطمة، أنه لا يقع شيء، لأنه عطف طلاقها على  
طلاق نسوة لا يقع طلاقهن، وقضية هذه العلة أنه إذا عطف الطلاق على طلاق  
نافد يقع.

الثالثة: أن يشكل الحال، فذهب قوم إلى أنها محتاجة إلى الإضمار، وأخرون إلى أنها غير محتاجة كهذا الحديث، فإنه عندنا تام لا يحتاج إلى تقدير، وهم يقدرونه، قالوا: ولو لم نقدر لكان معناه لا يقتل ذو عهد في عهده، وحينئذ يلزم امتناع قتل المعاهد مطلقاً. قلنا: لا نسلم لزومه، وإنما يظهر امتناعه، وحينئذ يجوز تخصيصه بدليل منفصل، كما يجوز تخصيص قوله: «بكافر» على تقدير أن يكون هو مقدراً.

وقد ذكر القُدورِي في كتابه «التجريدة» في الحديث تقديرَين آخرين:  
أحدهما: أنه لا حذف فيه. ولكنه على التقديم والتأخير، والأصل (لا يقتل مسلم، ولا ذو عهد في عهده بكافر)، ثم أخر المعطف عن الجار والمحرر، وإذا ثبت ذلك فالكافر الذي لا يقتل به المعاهد لا يصح أن يكون من لا عهد له، وهو الحربي، فكذلك الكافر الذي لا يقتل به المسلم. وفيه نظر، لأنَّه فَرَّ من ضرورة تقدير الحربي إلى التقديم والتأخير، وهو خلاف الأصل أيضاً، وبأنَّ فيه ما سبق.  
الثاني: أن ذو عهد مبتدأ، وفي عهده خبره، والواو للحال، أي لا يقتل مسلم بكافر، والحال أنه ليس ذا عهد في عهده. ونحن لو فرضنا خلو الوقت عن عهد الجميع الكفار لم يقتل مسلم بكافر. قال: ومثله في المعنى ما أنسد أبو زيد الأنصاري:

بأيدي رجال لم يشيموا سيفهم  
ولم تکثر القتلى بها حيث سُلت

وهذا فيه بُعدٌ، لأن فيه إخراج الواو عن أصلها وهو العطف، ومخالفة لرواية من روى: «ولا ذي عهد» بالخفاض، إما عطفاً على كافر كما يقول الجمهور، وإما على مسلم كما تقوله الخففية، ولكنه خُفْضَ لجاورته للمخفوض. وأيضاً فإن مفهومه حينئذ أن المسلمين يقتل بالكافر مطلقاً، في حالة كون ذي العهد في عهده، وهذا لا ي قوله أحد، فإنه لا يقتل بالحربى اتفاقاً.

## مسألة

اختلفوا في لفظ العام إذا كان معطوفاً على عموم قبله، وأمكن استعمال كل واحد منها في نفسه إذا أفرداً بالذكر من غير تعلق الثاني بما قبله.

قال الأستاذ أبو منصور: فكل منْ اعتبر خصوص السبب زعم أن الثاني محمول على حكم العموم الذي يليه، ومنْ اعتبر عموم اللفظ أوجَّب اعتبار العموم الثاني بظاهره، إلا أن يقوم دليل على تعلقه بالمعطوف، ومثاله قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [سورة المائدة / ٣٨] إلى قوله: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه﴾ [سورة المائدة / ٣٩]، «فمن تاب» كلام مستقل بنفسه مفرداً، فلا يصح تضمينه بما قبله من السرقة من سقوط القطع بالتوبة، بل هو عام في السرقة وغيرها إلا ما خصّه الدليل منه. وليس هذا كقوله في آية المحاربة: ﴿إلا الذين تابوا﴾ الآية [سورة المائدة / ٣٤] استثنى لأنّه غير مستقل.

قال الأستاذ وأصحاب الرأي: هذا المذهب الذي اختنّاه أولى، لأنّهم حملوا قوله تعالى: ﴿وأولات الأحْمَال أُجلّهنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْهُنَّ﴾ [سورة الطلاق / ٤] على المطلقة، وعلى المتوفّ عنها زوجها، ولم يحملوها على المعطوف عليه في قوله: ﴿والمطلقات يتربّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرْوَءٌ﴾ [سورة البقرة / ٢٢٨].

## المسألة الخامسة<sup>(١)</sup>

إذا ورد اللفظ العام، ثم ورد عقيبه تقيد بشرطٍ أو استثناءً أو صفة أو حكم، وكان ذلك لا يتأقّل إلا في بعض ما / يتناوله العموم، فهل يجب أن يكون المراد بذلك العموم ذلك البعض أو لا؟ فيه قولان، والمذهب كما قاله ابن السّمعاني: أنه لا يجب أن يكون المراد بالعموم تلك الأشياء فقط، وبه جزم الشيخ أبو حامد

(١) لعل هذا سبق قلم من المؤلف، ولا فالعطف على قوله ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ﴾ من أول سورة الطلاق نفسها.

(٢) أي من المسائل الصارفة للفظ عن العمر.

الأسفرايني، فقال: بل يحمل الأول على عمومه، والآخر على أنه بيان لبعض حكم الأول. قال: وأبو حنيفة يوافقنا على هذه القاعدة، وإن خالفنا في مثل: (لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده). انتهى . وجزم به أبو بكر الصَّيرفي في كتاب «الدلائل والأعلام»، والقفال الشاشي في كتابه، وابن القُشَيْري وإلْكِيَا الطبرى، والشيخ أبو إسحاق سليم في «التقريب»، وابن الصباغ في «العدة»، وبه جزم أبو بكر الرازى من الحنفية، ونقله عن عيسى بن أبيان وغيره.

وقالت الحنفية: إن ذلك يقتضي تخصيصه، وبه قال القاضي من الخنبلة، وقال: إنه ظاهر كلام أحمد. قال سليم: وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وإنما خالفه في اعتبار مسائل خَصَّ عموماً بخصوص آخر، كقوله: (لا يقتل مسلم بكافر) الحديث. فتحمل أول الحديث على الكافر الحربي والمستأمن، لأجل آخره. لنا أن العام إنما يختص بما ينافيء.

قلت: ونقل الرافعى في أول باب قاطع الطريق عن أكثر العلماء من أصحابنا وغيرهم أن الآية في المسلمين دون الكفار، وأنهم احتجوا على ذلك بقوله: «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم» الآية [سورة المائدة / ٣٤] فدلل هذا الاستثناء على أنها في المسلمين. انتهى .

وذهب بعض الأصوليين إلى الوقف، واختاره أبو الحسين البصري في «المعتمد» كذا رأيته فيه، وكذا حكاه ابن برهان في «الأوسط»، وابن السَّمعانى في «القواطع»، ونقل ابن الحاجب عنه أنه يختص، وهو وهم. قلت: ونص عليه الشافعى في «الأم»، ونقله عن ابن عباس.

واعلم أن للشافعى في المسألة نصاً صريحاً، لكن وقع في كلامه ما يقتضي الأمرين، فاما ما يدل على أنه تخصيص، فمواضع:

أحدها: أنه قال في «الأم» في قوله تعالى: «كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده» [سورة الأنعام / ١٤١] : إن الضمير عائد على بعض ما تقدم، وهو الزرع، لا التخل والزيتون، لأن الحصاد لا يكون إلا في الزرع، فلم يجب الزكاة إلا في الزرع، وحمل الإيتاء العام عليه، لأجل الضمير المخصص.

الثاني: أنه قال في قوله تعالى: **«انفروا خفافاً وثقالاً»** [سورة التوبه / ٤١] : إن هذا وإن كان لفظه عاماً للحر والعبد، إلا أنه خاص بالحر لقوله بعده: **«وجاهدوا بأموالكم»** [سورة التوبه / ٤١] والعبد لا يملك.

الثالث: قوله في الاحتجاج على أن العبد لا يملك الطلاق الثلاث بقوله سبحانه **«الطلاق مرتان»** [سورة البقرة / ٢٢٩]. لأنه وإن كان عاماً لكنه خاص بالحر، لأجل قوله: **«ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتُمُوهُنَّ»** [سورة البقرة / ٢٢٩] والعبد لا يعطي شيئاً.

الرابع: أنه استدل على أن العبد لا تحل له أربع زوجات بقوله: **«فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع»** [سورة النساء / ٣] وقال: هذا خاص بالحر، لقوله: **«أو ما ملكت أيمانكم»** [سورة النساء / ٣] فإن العبد لا يملك.

الخامس: آية المحاربة السابقة.

وأما الموضع التي تدل على أنه ليس بتخصيص، فمنها أن ظهار الذمي عنده صحيح مع أن قوله تعالى عقب قوله: **«والذين يظاهرون»** [سورة المجادلة / ٤] **«وإن الله لغفور غفور»** [سورة المجادلة / ٤] ، وهو لا يكون إلا للمؤمنين. فلم يجعل هذا مختصاً لعموم «الذين يظاهرون».

ومنها: أن إيلاء الذمي عنده صحيح، مع أن قوله تعالى عقبه: **«للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإذا فلأوا فإن الله غفور رحيم»** [سورة البقرة / ٢٢٦] فلم يجعله مختصاً.

فخرج من هذا أن للشافعي في المسألة قولين: أصحهما أنه تخصيص كما دل عليه الأكثر من كلامه إلا أن يدل دليل على عدم المخصص، فيعمل به، كإيلاء الذمي، وظهاره.

وقد مثلوا الاستثناء بقوله تعالى: **«إلا أن يعفون»** [سورة البقرة / ٢٣٧] بعد قوله: **«لا جناح عليكم إن طلقتم النساء»** [سورة البقرة / ٢٣٦] ومعلوم أن العفو لا يكون إلا من البالغة الرشيدة، فهل يتخصص النساء بهن؟ قال صاحب المصادر:

وهذا ليس بوزان المسألة، لأنه إنما يصح لو لم يذكر بعده ﴿أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [سورة البقرة / ٢٣٧] فقد ذكر حكم البلغ، وحكم غيرهن.

ومثال الصفة قوله: ﴿لعلَ الله يجده بعده ذلك أُمرًا﴾ [سورة الطلاق / ١] ، بعد قوله: ﴿إِذَا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [سورة الطلاق / ١] ، ويعني بالأمر الرغبة في رجعتهن، ومعلوم أن ذلك لا يتأتى في البائنة، فكان الأول عاماً في المطلقات. قال القفال: وهذا جعل أصحابنا قوله: ﴿إِذَا طلقتم النساء فطلقوهن﴾ [سورة الطلاق / ١] فيما يملك الزوج من عدد الطلاق، وإن كان قوله: ﴿لَا تدرِي لعلَ الله يجده بعده ذلك أُمرًا﴾ [سورة الطلاق / ١] يقتضي تخصيصه بالرجعيّ .

ومثال رجوع الضمير قوله: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [سورة البقرة / ٢٢٨] ، فهذا عام في الرجعية والبائن المدخول بها، ثم قوله: ﴿وبيولتهن أحق ببردهن﴾ [سورة البقرة / ٢٢٨] ، وهذا لا يتأتى في البائنة. وقوله تعالى: ﴿ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة﴾ [سورة الأنعام / ٩٤] ، وهذا عام في المسلمين والمشركين، ثم قال: ﴿لقد تقطع بينكم﴾ [سورة الأنعام / ٩٤] وهي خاصة بالمشركين.

وجعل بعض المؤخرين مدرك الخلاف أن التخصيص: هل يدخل على الأسماء المضمرة، كما يدخل على الأسماء المظيرة، كما يدل عليه التخصيص المتصل في مثل قوله تعالى: ﴿مَا فعلوه إِلا قليلٌ مِنْهُم﴾ [سورة النساء / ٦٦] ﴿فشربوا مِنْهُ إِلا قليلاً مِنْهُم﴾ [سورة البقرة / ٢٤٩] فمنهم مَنْ قال: أكثر الناس على الدخول، وتوهم بعض المؤخرين أنه لا يدخل في الضمائر، لأن المضمر لا يدل بنفسه على جنس من الأجناس. وإنما يعود إلى المذكور أو المعلوم، فيقل بقلته، ويكثر بكثرته، فلا حاجة إلى دخول التخصيص عليه. وهذا ليس شيء، لأن موضوعه في اللغة أن يعود إلى ما قبله، فإذا عاد إلى بعض ما قبله فقد خص ببعض معناه. انتهى.

وجعل الضيري من هذا القسم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ تَمْسُوهُنَّ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا أَنْ يغفُون﴾ [سورة البقرة / ٢٣٧] فأطلق تعالى الاسم على

من طلقت بهذه الصفة. وأوجب لها نصف المهر من كل مطلق، ثم قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [سورة البقرة / ٢٣٧] فلو كان الضمير راجعاً إلى الكل لجاز أن تعفو غير البالغة، لأنه لو كان نصف الصداق لا يكون إلا على الزوج الذي له العفو لامرأته، أو لامرأته عليه، لكن من لا يكون له العفو لا نصف له من الصداق. وإذا بطل هذا علم أن الخطاب بالعفو في بعض المذكورين في الابتداء، ثم قال: وكل ما يجوز أن يكون في الابتداء على الإطلاق، فالضمير راجع إلى هذا الوصف، والحكم ثابت على ما ثبت. وكل مالا يصح إلا على الترتيب، فالحكم له، وما جاز أن يقع على الجميع، فالضمير عن جميعه.

ومثل أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِنْسَانًا بِوَالِدِيهِ حُسْنَانًا﴾ [سورة العنكبوت / ٨] ثم قال: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي﴾ [سورة العنكبوت / ٨] ، فهذا إنما يكون في بـ الكافر، والأول / على عمومه، وكذا قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُم﴾ الآية [١٥٤] [سورة النساء / ١١] ثم قال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِين﴾ [سورة النساء / ١١] وقال أبو الحسين بن القطان: الكنایة إنما تكون على مذكور متقدم، فإن لم يكن لم يجز أن يحمل عليه. وقد خاطبنا الله بخطاب مواجهة لم يكن على ما تقدم كقوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [سورة يونس / ٢٢] وإنما أراد بكم، ولو خلينا والظاهر لقلنا فيه إن ذلك ليس بعطف، لكن لما تقدم ذكر المواجهة، علمنا عوده إليهم.

نظيره قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا عَنِ الْمُنْكَارِ﴾ [سورة البقرة / ٢٣٧] خرجه الشافعي على قولين: أحدهما: أن المراد به الولي، لأنه لو أراد الزوج لواجهه، فلما عدل إلى الكنایة علمنا أنه لم يردُه. والثاني: أنه رد الكنایة إلى المواجهة، وهو الزوج لأنه ذكر عفواً عنها وعفو زوجها، فكتنى كما كتني في ﴿جَرَيْنَ بِهِم﴾ [سورة يونس / ٢٢] : قال: وهذا يجري في كل موضع إن قام الدليل صرنا إليه، وإلا حل على الظاهر.

قال: يجعل بعض أصحابنا من هذا أن يعطف شيء فيكون حكم الثاني حكم الأول، كقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [سورة المائدة / ٩٥] ثم قال: ﴿وَمَنْ

قتله منكم متعمداً» [سورة المائدة / ٩٥] فكان الصيد اسم للفعل، فلما قال: «لا تقتلوا» استحال أن يكون إشارة إلى الفعل، فعلم أن الإشارة وقعت إلى عين المصيد، ثم عطف بقوله: «وحرّم عليكم صيد البر» [سورة المائدة / ٩٦] فكان المعطوف الثاني على العطف الأول، وذلك أن أهل اللغة قالوا: إن العطف على حكم المتقدم. قال: ولذلك قال: «أحل لكم صيد البر» [سورة المائدة / ٩٦] ومن أصحابنا من قال هذا إذا جرّين كان للفعل الثاني، لأن الأول لم يعهد أن يكون للفعل لقيام الدلالة عليه، وإذا لم نقدر على هذا رجعنا في ذلك إلى الحقيقة في الثاني، فكان للفعل<sup>(١)</sup>:

والأجود أن يقال في هذه الآية: إنه للفعل والمصيد نفسه، فقد حرم الأمرین جميعاً، لأنه قد يقع على المصيد، وإذا كان يقع عليه حل على الأمرین. وما بين هذا وأن الآية واردة في القسم الأول أنه للفعل قوله: «وحرّم عليكم صيد البر» [سورة المائدة / ٩٦] فلا يجوز أن يقال: فعل البر، وإنما أراد عين المصيد، ومثل ذلك قوله: «فطلقوهن لعدتهن» [سورة الطلاق / ١]، ثم قال: «لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» [سورة الطلاق / ١] فكان الأول محمولاً على البائن والرجعية، والثاني محمول على الرجوعية.

## مسألة

وأما إذا كان أول الكلام خاصاً، وأخره بصيغة العموم - فلا يكون خصوص أوله مانعاً من عموم آخره، كالعكس. ذكره الفقّال، ومثله بقوله: «والسارق والسارقة» [سورة المائدة / ٣٨] وقوله: «فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح» [سورة المائدة / ٣٩] فإن الأول في صنف من الظالمين، وهم السُّرَاق، والتوبة بعد الظلم والإصلاح لجميع الظالمين. وقوله: «واللائي يئسن من المحيسن من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يخضن» [سورة الطلاق / ٤] فكان هذا للمطلقات، ثم قال: «وأولات الأحمل أجلهن أن يضعن حملهن» [سورة الطلاق / ٤] وهو عام في المطلقات والمتوفى عنهن.

(١) يظهر أن في هذه الفقرة من كلامه سقطاً أو تحريفاً فالمعنى غير واضح.

وذكره **السُّهْلِي النحوي**، ومثله بقوله: «**بِوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذِكْرِ مُثُلِّ حَظِّ الْأَنْثِيَنَ**» [سورة النساء / ١١] كان أوله خاصاً بالأولاد، وآخره يشمل الأولاد والإخوة والأخوات إذا ورثوا، فإن للذكر مثل حظ الأنثيين، فلو قيل: للذكر مثل حظ الأنثيين كان مقصوراً على الأولاد، فلما لم يقل: منهم دل على إرادة العموم. قلت: وينبغي أن يجري فيها الخلاف في العكس، وقد سبق في قوله: (لا يقتل مسلم بكافر).

### تُنْبِيه

إذا تقدم المعنى المخصوص، وتتأخر اللفظ العام، فظاهر كلام أصحابنا التخصيص، وهذا خصوا قوله عليه السلام: (إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وِصْيَةَ لِوَارِثٍ) بالوصية بقدر حصته، وقالوا: إذا أوصى بعين هي قدر حصته، يصح . فلم يعتبروا العموم، لأجل سبق العلة المخصوصة.

### مَسَأَة

وأما إذا ذكر العام ثم ذكر بعض أفراده بقييد أو شرط فهو يقتضي أن الأول مراد بما عدا الشرط، ويكون مخصوصاً له . قاله **الصَّيْرِفُ**، ومثله بقوله تعالى: «**وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ وَدِيَةِ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ**» [سورة النساء / ٩٢] ثم قال: «**فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**» [سورة النساء / ٩٢] فقد علم أنه لم يرد جموع الرقبتين على القاتل إن كان القتل من عدو لنا، لأنه ذكر المؤمن ذكرأً عاماً؛ فكان الاسم ينضمُّ من هو عدو لنا ومن هو من دارنا، فلما قال في الثانية: «**فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ**» [سورة النساء / ٩٢] دل على مخالفه الموضعين<sup>(١)</sup>، وأن الذكر الأول في

(١) في الباريسية: الوضفين.

بعض المؤمنين، وهذا الذي في غير دار الحرب. وبقوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق / ١] ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [سورة الطلاق / ٦] لأنَّ الحكم الثاني معلق بمعنى ليس في أول ما ابتدىء بذكره. اهـ.

وقال الأستاذ أبو إسحاق: إذا ورد العموم مجرداً من صفة، ثم أعيد بصفة متاخرة عنه، كقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبه / ٥] ، مع قوله قبله أو بعده: اقتلوا أهل الأواثان من المشركين، كان ذلك موجباً للتخصيص بالاتفاق، ويوجب المنع من قتل أهل الكتاب، ويخُصّص ما يعدّ<sup>(١)</sup> من العموم. والله أعلم بالصواب.

---

(١) في القاهرة: بعده.

# مَبَاحِثُ الْخَاصِّ وَالْخُصُوصِ وَالتَّخْصِيصُ

[تعريف الخاص والخصوص والفرق بينهما]

الخاص: اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة، وهذا قدمه بعض الخفية على البحث في العام تقدیماً للمفرد على المركب.

والخصوص: كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا جمعيه، وقد يقال: خصوص في كون اللفظ متناولاً للواحد المعين الذي لا يصلح إلا له، كتناول كل اسم من أسماء الله تعالى المختصة به له تبارك وتعالى. وذكر القسم الثاني الزجاج في كتاب له في أصول الفقه، نقله عنه ابن الصلاح في فوائد رحلته، أن الشافعی (رضي الله عنه) عبر عن المخرج مرة بالخاص، وعن المبقى مرة بالخاص، والخصوص من عوارض الألفاظ حقيقة، وفي المعانى الخلاف السابق في العموم، ولم يتعرضوا لذلك.

وفرق العسكري بين الخاص والخصوص، فقال: الخاص يكون فيما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع، والخصوص ما اختص بالوضع لا بإرادة. وقيل: الخاص ما يتناول أمراً واحداً بنفس الوضع، والخصوص أن يتناول شيئاً دون غيره، وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير.

[تعريف المخصص]

وأما المخصوص فيطلق على معانٍ مختلفة، يوصف المتكلم بكونه مختصاً للعام بمعنى أنه أراد به بعض ما يتناوله، ويوصف الناصب لدلالة التخصيص بأنه

مُخْصَصٌ، ويُوصَفُ الدليل بِأَنَّهُ مُخْصَصٌ، يُقالُ السَّنَةُ تَخَصُّصُ الْكِتَابِ. ويُوصَفُ  
الْمُعْتَقَدُ لِذَلِكَ بِأَنَّهُ مُخْصَصٌ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَخْصُّ الْكِتَابَ بِالْخَبْرِ، وَغَيْرُهُ لَا  
يَخْصُّ.

### [تعريف التخصيص]

وَأَمَّا التَّخَصِّصُ: وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالذِّكْرِ، فَهُوَ لُغَةُ: الْإِفْرَادِ، وَمِنْهُ الْخَاصَّةُ.  
١٠٠١ / اصطلاحاً / قال ابن السمعاني: تمييز بعض الجملة بالحكم، وتخصيص العام  
بياناً مال ميرد بلفظ العام. وقال ابن الحاجب: قصر العام على بعض مسمياته، ورد  
بأن لفظ القصر يتحمل القصر في التناول أو الدلالة أو الحمل أو الاستعمال. وذكر  
ابن الحاجب أن التخصيص يطلق على قصر اللفظ على بعض مسمياته، وإن لم  
يكن عاماً، كما يطلق العام على اللفظ بمجرد تعدد مسمياته، كالعشرة والمسلمين  
لـعهودين، وضمانات الجمع.

وقيل: إخراج ما يتناوله الخطاب. وهو أحسن، لأن الصيغة العامة شاملة  
لجميع الأفراد، مع قطع النظر عن المعارض. ومقتضى الإرادة شمول الحكم  
لجميع الأفراد، فيخصوص بعض الأفراد بالحكم دون بعض. فهي داخلة في جملة  
مقتضيات اللفظ ظاهراً مخرجاً عنه بالتخصيص، وحيثئذ فالإخراج عن الدلالة أو  
التناول غير ممكن، والممكن إخراج بعض التناول.

وقال القفال الشاشي: إذا ثبت تخصيص العام ببعض ما اشتمل عليه، عُلِّمَ أَنَّهُ  
غير مقصود بالخطاب، وأن المراد ما عداه، ولا نقول: إنه كان داخلاً في الخطاب،  
فخرج عنه بدليل، وإنما لكان نسخاً، ولم يكن تخصيصاً، فإن الفارق بينهما أن  
النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، والتخصيص بيان ما قصد له باللفظ العام.

وكذا قال إِلْكِيَا الطبرى، والقاضى عبد الوهاب: معنى قولنا: أن العموم  
مخصوص، أن المتكلم به قد أراد بعض ما وضع له دون بعض، وذلك مجاز لأنَّه  
شبيه بالخصوص الذى يوضع فى الأصل للخصوص، وإرادة البعض لا تصيره  
موضوعاً فى الأصل لذلك، ولو كان حقيقة لكان العام خاصاً، وهو متناف، وإنما  
يصير خاصاً بالقصد كالأمر يصير أمراً بالطلب والاستدعاء. انتهى.

وكذا قال القاضي والغزالى: لا يجوز أن يقال: هذا عام مخصوص، أو قد خص، لأن القائلين بالعموم يقولون: هو للاستغراف، فإن أريد البعض فقد تجوز به عن حقيقته ووضعه، فلم يتصرف في الوضع، ولم يغير حتى يقال ذلك؛ وإنما (١) هذا اللفظ مؤول، ومعناه أن وضعه للعموم، واستعمل في غير وضعه مجازاً فهو عام من جهة اللفظ بالوضع، وخاصة بالإرادة أو التجوز، إذ قصد به بعض مدلوله، وإنما العام والخاص بالوضع لا ينقلب عن وضعه بالإرادة، قالا: وهذا التأويل متعين؛ لأن تخصيص العام مجال؛ بل هو علامة أنه أريد باللفظ العام بالوضع، أو الصالح لإرادة العموم، المخصوص. فيقال على سبيل التوسيع لمن عرف ذلك: أنه خصص العموم، أي أريد به المخصوص.

قال القاضي: وأما عندنا يعني الواقفية المنكرين للتصيغ لا يوصف بأنه تخصيص للعام، ولكنه بيان مشترك، ويتحتمل من اللفظ.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح الإمام»: لما كان التخصيص إخراج بعض أفراد العام عن الإرادة منه وجب قطعاً أن يكون شرطه قصد الإخراج عن الإرادة، وأما العام فيتناول الأفراد بوضعه، فيدخل تحته بما لا يمكن أن يختص من الأفراد، وليس من شرطه إرادة الفرد المعين اتفاقاً، لأنَّه إذا لم يخرج منه بعض الأفراد كفت الإرادة العامة لتناول الحكم جملة أفراده حصول الحكم في الفرد المعين، وإن لم ينطر بالبالي ذلك الفرد بخصوصه. قال: وهذا مما لا خلاف فيه، أعني أنه ليس من شرط العام إرادة كل فرد من أفراده بخصوصه. انتهى.

وقال العبادي في «زيادات»: العبارات أمارات الإرادات، فإذا خصت العبارة خصت الإرادة، وإذا عممت عممت، وهو جار على أحد القولين السابقين. وهل يجب مقارنة المخصوص المخصوص أم لا؟ فيه قولان. قالت الأشعرية بالثاني، والمعتزلة بالأول. وهما القولان في تأثير البيان عن وقت الحاجة.

وقال أبو الحسين في «المعتمد»: مذهب أصحابنا يعني المعتزلة أنه يشترط في التخصيص مقارنة اللفظ العام، والعقل يحمل وافق في اشتراط المقارنة.

---

(١) لعل الصواب: فإن، أو إن «وإلا» من زيادة النسخ.

واعلم أنه سيأتي في باب المفعه حكاية خلاف في أنه لا يجوز إلا بعد أن يقترن بالتكليف ما يدل على النسخ، ولم يذكروه هنا لأنه أخف.

### [الفرق بين التخصيص والنسخ]

واعلم أن التخصيص شديد الشبه بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم بنقض<sup>(١)</sup> ما يتناوله اللفظ، وقد فرقوا بينها من وجوه:

أحدها: أن التخصيص ترك بعض الأعيان، والنـسخ ترك بعض الأزمان، قاله الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني.

الثاني: أن التخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال بخلاف النـسخ، فإنه لا يتناول إلا الأزمان. قال الغزالـي: وهذا ليس بصحيح، فإن الأعيان والأزمان ليسا من أفعال المكلفين، والنـسخ يرد على الفعل في بعض الأزمان، والتخصيص يرد على الفعل في بعض الأحوال.

الثالث: التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد بخلاف النـسخ، فإنه يكون لكل الأفراد. وعلى هذا فالنسخ أعم، قاله البيضاوي. لكن اختيار إمامه خلافه، فإنه قال: النـسخ لا معنى له إلا تخصيص الحكم بزمان معين بطريق خاص، فيكون الفرق بين التخصيص والنـسخ فرق ما بين العام والخاص. وقد سبقه إلى ذلك الأستاذ فيما نقله عن إمام الحرمين في كتاب «النسخ» فقال: صرـح الأستاذ بأن النـسخ تخصيص في الزمان، واعتـرض عليه.

الرابع: وحكـاه القاضـي أبو الطـيب عن بعض أصحابـنا أن التـخصـيص تـقلـيل، والنـسـخ تـبـديل. وقال: هذا لـفـظ جـمـيل، ولكن رـيعـه قـلـيل، وـمـعـناه مـسـتـجـيلـ، لأن الرـدـة تـبـديلـ، ولـيـسـتـ بـنسـخـ، قالـ تعالى: ﴿فـمـنـ بـدـلـهـ بـعـدـ مـسـعـهـ فـإـنـماـ إـنـمـهـ عـلـىـ الـذـيـ يـبـدـلـونـهـ﴾ [سـورـةـ الـبـقـرةـ / ١٨١ـ].

الخامس: أن النـسـخ يـتـطـرقـ إـلـىـ كـلـ حـكـمـ، سـوـاءـ كـانـ ثـابـتـاـ فـيـ حـقـ شـخـصـ واحدـ، أوـ أـشـخـاصـ كـثـيرـةـ، والتـخـصـيسـ لاـ يـتـطـرقـ إـلـىـ الـأـولـ، وـمـنـهـ مـنـ عـرـبـ عـنـهـ بـأـنـ التـخـصـيسـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـأـمـرـ بـمـأـمـورـ وـاحـدـ، والنـسـخـ يـدـخـلـ فـيـهـ.

السـادـسـ: أنـ التـخـصـيسـ يـقـيـ دـلـلـةـ الـلـفـظـ عـلـىـ مـاـ بـقـىـ تـحـتـهـ حـقـيقـةـ كـانـ أـوـ

مجازاً على الخلاف، والنسخ يبطل دلالة حقيقة المنسوخ في مستقبل الزمان بالكلية.  
السابع: أنه يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ، وأما التخصيص فلا  
يجوز تأخيره عن وقت العمل بالخصوص وفاما.

الثامن: أنه يجوز نسخ شريعة أخرى، ولا يجوز التخصيص. قال  
القرافي: وهذا الإطلاق وقع في كتب العلماء كثيراً، والمراد أن الشريعة المتأخرة قد  
تنسخ بعض أحكام الشريعة المقدمة، أما كلها فلا، لأن قواعد العقائد لم تنسخ،  
وكذلك حفظ الكليات الخمس، فحيثئذ النسخ إنما يقع في بعض الأحكام  
الفروعية، وإن جاز نسخ شريعة بشرعية أخرى عقلاً.

التاسع /: أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، بخلاف التخصيص فإنه بيان  
المراد باللفظ العام، ذكره القفال الشاشي، والعبادي في زيااته، وهذا على رأي  
القاضي، وأما على رأي غيره، فينبغي أن نقول: انتهاء حكم بخلاف التخصيص.  
العاشر: أن التخصيص بيان ما أريد بالعموم، والنسخ بيان مالم يرد بالمنسوخ،  
ذكره الماوردي.

الحادي عشر: أن التخصيص يجوز أن يكون مقتناً بالعام، ومقدماً عليه،  
ومتأخراً عنه، ولا يجوز أن يكون الناسخ متقدماً على المنسوخ، ولا مقتناً به، بل  
يجب أن يتأخر عنه.

الثاني عشر: أن النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب، والتخصيص قد يكون  
بأدلة العقل والقرائن وسائر أدلة السمع، ويقع التخصيص بالإجماع، والنسخ لا  
يقع به.

الثالث عشر: يجوز التخصيص في الأخبار والأحكام، والنسخ يختص بأحكام  
الشرع.

الرابع عشر: التخصيص على الفور، والنسخ على التراخي، ذكره الماوردي،  
وفي هذا نظر.

الخامس عشر: أن تخصيص المقطوع بالملطون واقع، ونسخه لا يقع به.

السادس عشر: أن التخصيص لا يدخل في غير العام، بخلاف النسخ؛ فإنه يرفع حكم العام والخاص.

السابع عشر: أنه يجوز نسخ الأمر بخلاف التخصيص على خلاف فيه.

الثامن عشر: أن التخصيص يؤذن بأن المراد بالعموم عند الخطاب ما عداه، والننسخ يتحقق أن كل ما يتناوله اللفظ مراد في حال الحال، وإن كان غير مراد فيما بعده، وكان اللفظ المطلق لا يدل على الزمان أصلًا، وإنما يدل على الفعل ثم الزمان ظرف.

واعلم أن هذه الفروق أكثرها أحکام أو لوازم ثابتة لأحدهما دون الآخر.

## مسألة

الحكم إذا علق بعده<sup>(١)</sup> هل يكون تعليقه بما دونه نسخاً أو تخصيصاً، فيه وجهان لأصحابنا، حكاهما الروياني في كتاب الطلاق من «البحر»، وفرع عليها ما لو قال: أنت طالق ثلاثة، ونوى بقلبه إلا واحدة. قال في «الإفصاح»: ففيه جوابان: أحدهما لا يصح الاستثناء في الظاهر والباطن. والثاني: يصح في الباطن دون الظاهر.

وإن قلنا: تخصيص صحت نيته في الباطن دون الظاهر، وكأنه يشير بهذا إلى الفرق الحادي عشر.

## مسألة

قال الشافعي رحمه الله: الخطاب في العموم والخصوص على أربعة أوجه: أحدها: خطاب عام اللفظ والمعنى، كقوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾

(١) كذا في الأصل.

[سورة الزمر / ٦٢] قال الشافعي (رحمه الله) في «الرسالة»: فهذا عام لا خاص. واعتراض ابن داود عليه فقال: كيف عَدَ هذه الآية في العمومات التي لم يدخلها التخصيص، والله تعالى شيء بدليل قوله تعالى: ﴿فَلْ أَيْ شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهادَةً قَلْ اللَّهُ﴾ [سورة الأنعام / ١٩].

ورد ابن سُرِيج عليه، وقال: أما علمت أن المخاطب لا يدخل تحت الخطاب؟ وقال في كتاب «الإعذار والإندار» لابن داود: وأما ما عرض به من قوله: ﴿فَلْ أَيْ شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهادَةً﴾ [سورة الأنعام / ١٩] وأي ضرورة دعته إلى هذا؟ وكيف يتحمل العموم ما أوْمَأَ إليه؟ وقد بدأ الله بنفسه، فأخبر بقوله: ﴿اللَّهُ خَالقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة الزمر / ٦٢] وهل تتحمل الأوهام في المخاطبة ما أوْمَأَ إليه؟ ولو لا أن القلوب لا تطيق الكلام، لكان عليه فيه كلام كثير. ويقول: إن الآية تخرج عامة في مذاهب جميع الناس، لأنه لما كان ما عرض به في الله محلاً خارجاً عن الوهم، عُلِمَ أن الخطاب إنما يخرج على ما يعقل ويتوهم دون مالا يعقل ولا يتواهم، فإذا لم يخرج على مالا يتواهم لم يدخل في ذلك عموم ولا خصوص.

ثم قال بعد شيء مما ذكره في دفع ما أورده ابن داود مما يستحيل اندراجه في الصفات: قد أومنا إلى جُلُّ وكرهنا التفسير، لأن الشافعي وأصحابه بعده يكرهون الخوض في هذا. انتهى.

وقال الصَّيرفي في «شرح الرسالة»: اعتراض ابن داود ومحسن بن أكثم على الشافعي في قوله في قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة الزمر / ٦٢] إنه عام، وجهلوا الصواب، وذهبوا عن اللغة، وذلك لو أن رجلاً من كبار أهل بغداد قال: أطعْمْتُ أهْلَ بغداد جيئاً لم يكن داخلاً فيهم، ولم تُقلْ له: خرجت أنت بخصوص، وإنما العموم في المطعمين سواه لأنه هو المطعم لهم. قال: وفي الآية دليلان: أحدهما: أنه لا خالق سواه. وثانيهما: أن ما سواه مخلوق، وينبغي أن يعلم أن الخطاب عام فيها سواه.

قال: ولا شك أن لفظة «شيء» لا تطلق على الله، وإن شملت الموجودات لغة واصطلاحاً، وسند المنع كون الأسماء توقيفية، ولأن لفظة شيء مأخوذة من شاء.

والشاء من المحدث الذي ليس بقديم ، والله تعالى قد يصدق فيه ذلك .

الثاني : خطاب خاص اللفظ والمعنى كقوله : ﴿يأيها النبي قل لازوا جك﴾ الآية [سورة الأحزاب / ٥٩] فهذا مختص به عليه السلام ، لأنه لا يجب على أحد التخيير .

الثالث : خطاب خاص اللفظ عام المعنى ، كقوله تعالى : ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم﴾ الآية [سورة الأنعام / ٦٨] الخطاب معه ، والمراد به الأمة ، بدليل قوله : ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب﴾ [سورة النساء / ١٤٠] ولم ينزل في الكتاب إلا هذه الآية ، وقوله تعالى : ﴿لئن أشركت ليحيطن عملك﴾ [سورة الزمر / ٦٥] وقوله : ﴿ولا تكن للخائبين خصيما﴾ [سورة النساء / ١٠٥] قال الأستاذ أبو إسحاق : ولا يصار إلى ذلك إلا بدليل غير الخطاب ، وأنكر ابن حزم في «الأحكام» وجود هذا القسم ، وقال ليس موجوداً في اللغة ، وهو محجوج بما ذكرنا .

الرابع : خطاب عام اللفظ ، والمراد به الخصوص ، وهذا اختلف فيه ، والأكثرون على جوازه ، كقوله تعالى : ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم﴾ [سورة آل عمران / ١٧٣] فإن المراد بالناس الأول : نعيم بن مسعود ، أو أربعة نفر كما قال الشافعي في «الرسالة». قال الكرخي : وهو مجاز لا حقيقة ، وإذا خاطب بذلك فلا بد أن يدلنا على مراده به . وهل يجب مقارنة الدليل الخطاب ، أو يجوز تأثيره عنه؟ فيه القولان .

وذهب بعض الأصوليين إلى إنكار هذا القسم ، لأن الموجب للخصوص بمنزلة الاستثناء المتصل بالجملة ، ولا يجوز في قوله تعالى : ﴿فليثبت فيهم ألف سنة إلّا خمسين عاما﴾ [سورة العنكبوت / ١٤] أن هذه الصيغة مراد بها ألف سنة كاملة .

واعلم أن جماعة أطلقوا الخلاف في هذه المسألة : منهم صاحب المحصل ، وخصهُ الشيخ أبو حامد ، والشيخ أبو إسحاق ، وسليم الرازي في «التقريب» ، وابن السمعان في «القواطع» ، والقاضي عبد الوهاب ، وصاحب المعتمد في «الأحكام» وغيرهم - بالخبر ولم ينقلوا الخلاف في الأمر والنهي ؛ بل جعلوه محل وفاق ، كالنسخ ، وهو الظاهر ، فإن المانع هنا في الخبر قياس التخصيص على النسخ ، كما قاله القاضي عبد الوهاب ، والظاهر أن المخالف يمنع تسميته عاماً

خصوصاً، ويقول: إنه عام أريد به الخصوص، وحينئذ فلا يتهض الاستدلال عليه بما ذكروه من الآيات المخصصة، وهو قويٌّ. ومن هنا قال بعضهم: يشترط في التخصيص وروده في الإنشاءات / لا في الأخبار، فإنه لا يكون فيها عام خصوص؛ بل عام أريد به الخصوص.

١١٥٦

## فائدة

عمومات القرآن خصوصة في الأكثر، حتى قال الشيخ علم الدين العراقي: ليس في القرآن عام غير خصوص إلا أربعة مواضع<sup>(١)</sup>.  
أحدها: قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم﴾ [سورة النساء / ٢٣] فكل من سُمِّيَتْ أمّاً من نسب أو رضاع، أو أمّ أمّ وإن علت، فهي حرام.  
ثانيها: قوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَان﴾ [سورة الرحمن / ٢٦] ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [سورة الأنبياء / ٣٥].

ثالثها: قوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة / ٢٨٢].  
رابعها: ﴿وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة الحج / ٦].  
خامسها: ﴿وَمَا مِنْ دَبَابٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [سورة هود / ٦]. وغلط من جعل منه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة آل عمران / ٢٩] إذ القدرة لا تتعلق بالمستحبيلات، لأن المكن المعدوم لا يطلق عليه شيء عندناحقيقة فما ظنك بالمستحبيل.

وأما قول ابن جنِي في «الخصائص» في قوله تعالى: ﴿لِهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة / ٢٥٥] عموم أريد به الخصوص، لأن الأفعال الصادرة من مخلوقاته ليست له، فبناء على مذهبه الفاسد في الاعتزال.

(١) عددها خمسة لا أربعة.

## فصل

### فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَامِ الْمُخْصُوصِ وَالْعَامِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْمُخْصُوصُ

اعلم أن الأصوليين لم يتعرضوا للفرق بينها، وظن بعضهم أن الكلام فيه مما أثاره المتأخرون، وليس كذلك. فقد وقعت التفرقة بينها في كلام الشافعي وجماعة من أصحابنا، فاختلف قوله في قوله تعالى: «وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» [سورة البقرة / ٢٧٥]: هل هو عام مخصوص أو عام أريد به المخصوص؟

قال الشيخ أبو حامد في تعليقه في كتاب البيع: والفرق بينها أن الذي أريد به المخصوص ما كان المراد به أقل، وما ليس بمراد هو الأكثر. قال أبو علي بن أبي هريرة: وليس كذلك العام المخصوص، لأن المراد به هو الأكثر، وما ليس بمراد هو الأقل. قال: ويفترقان في الحكم من جهة أن الأول لا يصح الاحتجاج بظاهره، وهذا يمكن التعلق بظاهره اعتباراً بالأكثر.

وفرق المأوردي في «الحاوي» بينها من وجهين: أحدهما: أن العام المخصوص ما يكون المراد باللفظ أكثر، وما ليس بمراد باللفظ أقل، والعام الذي أريد به المخصوص ما يكون المراد باللفظ أقل، وما ليس بمراد باللفظ أكثر. والثاني: أن المراد فيها أريد به المخصوص متقدم على اللفظ، وفيها أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو يقترن به.

ومن تعرض لفرق بينها من المتأخرين الإمام تقى الدين ابن دقيق العيد، فقال في «شرح الإمام»: يجب أن يتبين للفرق بين قولنا: هذا عام أريد به المخصوص،

ويبن قولنا: هذا عام مخصوص، فإن الثاني أعم من الأول. لا ترى أن المتكلم إذا أراد باللفظ أولًا ما دل عليه ظاهر العموم، ثم أخرج بعد ذلك بعض ما دل عليه اللفظ كان عاماً مخصوصاً، ولم يكن عاماً أريد به المخصوص. ثم يقال: إنه منسوخ بالنسبة إلى البعض الذي أخرج، وهذا متوجه إذا قصد العموم، وفرق بينه وبين أن لا يقصد المخصوص بخلاف ما إذا نطق باللفظ العام مریداً به بعض ما يتنا له في هذا.

**وفرق المخالفة من المتأخرین بینها بوجهین آخرين:**

أحدهما: أن المتكلم إذا أطلق اللفظ العام، فإن أراد به بعضًا معيناً فهو العام الذي أريد به المخصوص. وإن أراد سلب الحكم عن بعض منه فهو العام المخصوص، مثاله قوله: قام الناس، فإذا أردت إثبات القيام لزيد مثلاً لا غير فهو عام أريد به المخصوص. وإن أردت سلب القيام عن زيد فهو عام مخصوص.

والثاني: أن العام الذي أريد به المخصوص إنما يحتاج لدليل معنوي يمنع إرادة الجميع، فيتعين له البعض. والعام المخصوص يحتاج إلى تحصيص اللفظ غالباً كالشرط والاستثناء، والغاية والمتصل، نحو: قام القوم، ثم يقول: ما قام زيد.

**وفرق بعض المتأخرین:** بأن العام الذي أريد به المخصوص هو أن يطلق العام ويراد به بعض ما يتناوله. وهو مجاز قطعاً، لأن استعمال اللفظ في بعض مدلوله، وبعض الشيء غيره. قال: وشرط الإرادة في هذا أن تكون مقارنة لأول اللفظ، ولا يكفي طروها في أثنائه، لأن المقصود منها نقل اللفظ عن معناه إلى غيره، واستعماله في غير موضوعه، وليس الإرادة فيه إخراجاً لبعض المدلول، بل إرادة استعمال اللفظ في شيء آخر غير موضوعه، كما يراد باللفظ مجازه.

وأما العام المخصوص فهو العام الذي أريد به معناه محرجاً منه بعض أفراده بالإرادة، إرادة للإخراج لا إرادة للاستعمال. فهي تشبه الاستثناء، فلا يشترط مقارنتها لأول اللفظ، ولا تأخيرها عنه؛ بل يكفي كونها في أثنائه، كالمشيطة في الطلاق.

وهذا هو موضوع خلافهم في أن العام المخصوص مجاز أو حقيقة، ومنشأ التردد

أن إرادة إخراج بعض المدلول هل تُصَيِّرُ اللُّفْظَ مَرَادًا بِالباقِيِّ، أَوْ لَا؟ وَهُوَ يَقُوَّى  
كُونَهُ حَقِيقَةً لِكُنَّ الْجَمِيعَ عَلَى الْمَجازِ، وَالنِّيَّةُ فِيهِ مُؤْثِرَةٌ فِي نَقْلِ الْلُّفْظِ عَنْ مَعْنَاهِ إِلَى  
غَيْرِهِ.

وَمِنْ هَذَا يَعْرُفُ أَنَّ عَدًّا بْنَ الْحَاجِبِ الْبَدْلُ فِي الْمُخْصَصَاتِ لَيْسَ بِجَيدٍ، لِأَنَّ  
الْأُولَى فِي قَوْلَنَا: أَكَلَتِ الرَّغِيفُ ثَلَاثَهُ أَنَّهُ مِنَ الْعَامِ الْمَرَادُ بِهِ الْمُخْصَصُ، لَا الْعَامُ  
الْمُخْصَصُ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى النَّحويُّ فِي كِتَابِ «الْعَرْضُ وَالْأَلْلَةِ»: إِذَا أَقَى  
بِصُورَةِ الْعُمُومِ وَالْمَرَادُ بِهِ الْمُخْصَصُ، فَهُوَ مَجازٌ إِلَّا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ إِذَا صَارَ  
الْأَظْهَرُ الْمُخْصَصُ، كَفَوْهُمْ: غَسَلَتِ ثَيَابِيُّ، وَصَرَمَتِ نَخْلِيُّ، وَجَاءَتِ بَنُوْتَمِيمُ،  
وَجَاءَتِ الْأَزْدُ. اِنْتَهَى.

## فصل

### فِيمَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ

من حق التخصيص أن لا يكون إلا فيما يتناوله اللفظ، فاللفظ الذي لا يتناول إلا الواحد لا يجوز تخصيصه، بمعنى إخراج بعض الجزئيات منه، لأنه إخراج البعض مع بقاء البعض، والواحد لا بعض له، فاستحال تخصيصه. ولهذا قال ابن الحاجب: لا يجوز تخصيص إلا في ذي أجزاء يصح افتراقها، ليمكن صرفه إلى بعض يصح القصر عليه.

واعترض القرافي بأن الواحد يندرج فيه الواحد بالشخص، وهو يصح إخراج بعض أجزائه، لصحة قوله: رأيت زيداً وترىء بعضاً، وإن تذر إخراج بعض الجزئيات، فينبغي التفصيل.

وأما الذي يتناول أكثر من واحد، فإما أن يكون عمومه من جهة اللفظ أو المعنى، أي الاستنباط. فال الأول يتطرق إليه التخصيص أمراً أو خبراً، نحو «قتلوا المشركين» [سورة التوبة / ٥]، ثم خص الذمي ومن في معناه. والثاني على ثلاثة أقسام:

أحدها: العلة، وقد اختلف في تخصيصها على مذاهب كثيرة، والمنقول عن ١٥٦ ب الشافعي والجمهور المنع / وستأتي المسألة في باب القياس إن شاء الله تعالى، وهي المسألة المسماة هناك بالنقض، كالنبي عن بيع الرطب بالتمر، لأجل النقصان عند الجفاف، ووجدنا هذه العلة في العرايا، مع أن الشارع جوزه فيها.

الثاني: مفهوم الموافقة كدلالة التأليف على حرمة الضرب، فالتحصيص فيه جائز بشرط بقاء الملفوظ، وهو التأليف في مثالنا هذا. ومنع القاضي أبو بكر والشيخ أبو إسحاق سليم في «التقريب» من جواز تحصيص مفهوم الموافقة لمعنىين: أحدهما: أن التحصيص إنما يكون في العموم ولا عموم إلا في الألفاظ. الثاني: أنه لما قال: ﴿فَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أَفِ﴾ [سورة الإسراء / ٢٣] وكان المنع من أجل الأذى، لم يجز أن يدل دليل على إجازة الضرب مع أن فيه أذى، لأنه ينافي الأول، قالوا: وهكذا القياس لا يدخله تحصيص.

ويحتمل أن هاتين العلتين تُبَيَّنَانِ على الوجهين في المعلوم من جهة الفحوى: هل هو من جهة اللغة، أو من جهة القياس؟ وفيه وجهان، وشرط الهندي في الجواز أن لا يعود نقضاً على الملفوظ كإباحة ضرب الأم إذا فجرت. أما إذا عاد نقضاً على الملفوظ كما إذا قال: ﴿فَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أَفِ﴾ [سورة الإسراء / ٢٣] لكن أباح له نوعاً من أنواع الأذى مطلقاً، فلا يجوز هذا كله مع بقاء مدلول الملفظ، أما لو ورد دليل يدل على إخراج الملفوظ وهو «التأليف» مثلاً، فإنه لا يكون تحصি�ساً؛ بل نسخاً له، وللمفهوم أيضاً، لأن رفع الأصل يستلزم رفع الفرع.

الثالث: مفهوم المخالفة كسامئة الغنم، فإن مفهومه نفي الإيجاب عن معلومة الغنم، فيجوز أن يقوم الدليل على ثبوت مثل حكم المذكور لبعض المسكون عنه، الذي ثبت فيه بالمفهوم خلاف ما ثبت للمنطق، ويعمل بذلك جعاً بين الدليلين، فتخصل المعلومة المعددة للتجارة من هذا العموم.

وشرط البيضاوى وصاحب «الحاصل» للجواز أن يكون المخصوص راجحاً، ولم يذكره الإمام، والظاهر عدم اشتراطه، إذ لا يشترط في المخصوص الرجحان. ومنهم من منع من تحصisceه، كما حكاه ابن برهان في «الوجيز» وهو احتمال للشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

وحكى ابن برهان عن القاضي أبي بكر أنه منع تحصisce مفهوم الموافقة، لأنه يوجب نقض الملفظ، واختيار تحصisce مفهوم المخالفة، لأنه لا يوجد به، والذي رأيته في كتاب «التقريب» للقاضي المنع فيهما مطلقاً. نعم هذا اختيار سليم الرازي

في كتاب «التقريب»، فإنه منع دخول التخصيص لفهم المموافقة، ثم قال: وأما مفهوم المخالفة فحكمه حكم اللفظ، إن تناول واحداً لم يدخله تخصيص، وإن تناول أشياء دخله التخصيص.

وقال «شارح اللمع» تخصيص دليل الخطاب قبل استقرار حكمه ينبغي على الوجهين فيه: هل هو كالنطق أو كالقياس؟ فإن قلنا: كالقياس لم يجز تخصيصه، وإن قلنا: كالنطق ففي تخصيصه وجهان، ذكرهما الشيخ أبو إسحاق، مبنيان على المعنى في فحوى الخطاب. قال: فأما إذا استقر كان ما يرد مناقضاً له من باب النسخ.

## مسألة

العموم المؤكَد (بكل) ونحوها، هل يدخله التخصيص؟ فيه قولان للعلماء، حكاها المأوري والروياني في باب القضاء. أحدهما: لا، ونقله أبو بكر الرازي عن بعضهم، وجزم به المأوري، وهذا قالوا: إن التأكيد ينفي التجوز بأن يكون المراد به البعض. ويشهد له قوله تعالى: **﴿يقولون هل لنا من الأمر من شيءٍ قل إن الأمر كله لله﴾** [سورة آل عمران / ١٥٤] في فرقاء النصب، لأنه لو لم يعينه للعموم لما قال: **﴿هل لنا من الأمر من شيء﴾** [سورة آل عمران / ١٥٤] وهذا يدخل في المجاز لا في التخصيص. وأصحها<sup>(١)</sup>: نعم، بدليل ما جاء في الحديث: (فاحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم)، فدخله التخصيص مع تأكيده. وكذلك قوله تعالى: **﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون، إلا إبليس﴾** [سورة الحجر / ٣٠ - ٣١] إن جعلنا الاستثناء متصلة، فإن قيل: التأكيد هنا مقدر حصوله بعد الإخراج فالمؤكَد هنا إنما هو غير المخرج. قلنا: كيف يُفعَل بقوله: **﴿ولقد أريناه آياتنا كلها﴾** [سورة طه / ٥٦]، والاستغراق فيه متذر، لأن آيات الله لا تنتهي؟

قال الإمام في «البرهان»: وما زل فيه الناقلون عن الأشعري ومتبعيه أن صيغة

(١) هذا هو القول الثاني.

العموم مع القرائن تبقى متعددة، وهذا إن صح يحمل على مواضع العموم، كالصيغ المؤكدة. انتهى .

وقد صرَحَ بأن التأكيد لا يرفع احتمال التخصيص، ومن صرَحَ بذلك الفَقَّال الشاشي أيضاً، فقال في كتابه: يجوز التخصيص المؤكَد، ومثله بالأية ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ﴾ [سورة الحجر / ٣٠] قال: والتَّأكيد لا يزيل احتمال اللَّفْظِ، وإنَّا لَمْ يدخله استثناءً، وبالجواز أيضاً صرَحَ المأوردي والرؤياني في باب القضاء من كتابيهما.

ثم قال: وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز تخصيص المؤكَد، وهذا غلط لوجود الاحتمال بعد التأكيد كوجوده من قبل. اهـ. وهذا نظر الوجهين اللذين حكاهما المأوردي والرؤياني أيضاً في جواز نسخ الحكم المقيد بالأبدية، وظاهر كلام الهندي في باب النسخ أنه إجماع. وليس كذلك.

### تنبيه

إذا عُطِّفَ الخاص على العام المتناول له، وقلنا: إنه داخل تحت العموم، وكأنه ذكر مرتين مرة بالخصوص، ومرة بالعموم - يجيء في تخصيصه هذا الخلاف.

### مسألة

## في الغَايَةِ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا التَّخْصِيصُ

اختلاف في المقدار الذي لابد من بقائه بعد التخصيص على مذاهب:

أحدُها: أنه لابد من بقاء جمع كثير، ونقله الرازي والأمدي عن أبي الحسين البصري، وصححه الرازي. وقال الأمدي: وبه قال أكثر أصحابنا، وإليه مال إمام الحرمين، ونقله ابن برهان عن المعتزلة.

قلت: وعبارة أبي الحسين في «المعتمد»: الأولى المنع من ذلك في جميع أفراد العموم، وإيجاب أن يراد بها كثرة وإن لم يُعلم قدرها، إلا أن يستعمل في الواحد

على سبيل التعظيم والإبانة، فإن ذلك يجري مجرى الكثير، وإنما غير ذلك فلا انتهى.

وقال الأصفهانى: ما نسبة الأمدى إلى الجمھور ليس بجيد، نعم اختاره الغزالى والرازى. وانختلف في ذلك الكثير. فقال أكثرهم: لابد أن يعرف من مدلول اللفظ العام قبل التخصيص. وقال البيضاوى: لابد أن يكون غير محصور. وقال ابن برهان في «الأوسط»: لم يحدُدوا الكثرة هنا؛ بل قالوا: تعرف بالقرائن، وأغرب بعضهم، فادعى أنه ليس المراد بالكثير هنا الكثير عدداً؛ بل الكثير وقوعاً، والغالب وجوداً بحيث يقرب أنه مما خطر بالبال عند ذكر اعتبار لفظ العام.

وقال آخرون: شرطه أن يكون الباقي معظم الأمر إما في الكثرة وإما في الاعتبار؛ أما في الكثرة فكما إذا قلت: كل إنسان مصاب، وكل محسن مشكور، فإنه وإن كان في الناس من لم يصب بمصيبة إلا أنه يحدث قائل ذلك، ويحسن أن لا يقدح في كلامه<sup>(١)</sup>. وأما في الاعتبار فكما إذا قلت: خرج الناس كلهم للقاء الملك، فإن المراد منْ له اعتبار، وإن كان أكثر الناس لم يخرجوا.

/ والثانى: أن العام إن كان ظاهراً مفرداً «كمْ» و «الألف واللام» نحو: أقتل من في الدار، واقطع السارق، جاز التخصيص إلى أقل المراتب: وهو واحد، لأن الاسم يصلح لها جميعاً. وإن كان بلفظ الجمع كال المسلمين جاز إلى أقل الجمع، وذلك إما ثلاثة أو اثنان على الخلاف. قاله القفال الشاشي. كذا رأيته في كتابه في نسخة قديمة، واعتمده ابن الصباغ في «العدة» أيضاً، فاضبط ذلك، فقد زل الناقلون عنه في هذه المسألة. فنقل ابن برهان في «الأوسط» عنه جواز الرد إلى الواحد مطلقاً، ونقل القاضى أبو الطيب في «شرح الكفاية» وابن السمعانى في «القواطع» عنه جواز الرد إلى ثلاثة، ولا يجوز إلى ما دونها إلا بما يجوز به النسخ، لكن ظاهر كلام القاضى أن «من، وما» محل وفاق. فإنه قال: لنا أن كل ما جاز تخصيصه إلى ثلاثة، جاز تخصيصه إلى ما دونها «كمْ، وما» انتهى. وبذلك صرخ الشيخ أبو إسحق الإسپرائينى، فقال: لا خلاف في جواز التخصيص إلى واحد فيما

(١) في الأصل هنا خفاء.

إذا لم تكن الصيغة جماعاً، «من، وما، والمفرد المحلي بالألف واللام». وحکى القاضي عبد الوهاب عنه أنه ألحق أسماء الأجناس: كالسارق والسارقة، بالجمع المعرف في امتناع رده إلى الواحد كذلك؛ والفرق بين الصيغتين أن ألفاظ الجموع موضوعة للجميع، ففي التخصيص إلى الواحد إخراج عن الموضوع، ولا كذلك «من، وما، والمفرد المحلي بالألف واللام»، لتناولهما الواحد والاثنين.

قال الأصفهاني: وينبغي أن يلحق «أي» «بن، وما» قلت: وهو كذلك، لوجود العلة، وبه صرحت الكيا الطبرى. وقال بعض المتأخرین: ما أظن القفال يقول به في كل تخصيص، فإنه لا يخالف في صحة استثناء الأكثر إلى الواحد، بل الظاهر قصر قوله على ما عدا الاستثناء من المخصصات، بدليل احتجاج بعض أصحابنا عليه بقول القائل: على عشرة إلا تسعه، ويحتمل أن يعم الخلاف إلا أن الظاهر خلافه من المنقول عنه.

ثم قلت: وحکى أبو الحسين بن القطان الخلاف في الاستثناء، فقال: وذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يجوز أن يستثنى إلا أقل الجمع، وهو ثلاثة، وأنه يمكن إذا بقي منه واحد أو اثنان. وذهب بعضهم إلى جوازه وأنه يحمل التخصيص محل الاستثناء، وقد اتفقنا على جواز استثناء الأقل من الأكثر وعكسه. انتهى.

قال صاحب «المصادر»: والذي ذهب إليه القفال عجيب، لأنه إن كان البلوغ في لفظ «من» إلى الواحد أو الاثنين يجعله مجازاً عنده، فهلا جاز مثل ذلك في ألفاظ الجمع!

والثالث: التفصيل بين أن يكون التخصيص بالاستثناء والبدل فيجوز إلى الواحد، وإلا فلا. حکاه ابن المطهر.

والرابع: أنه لا يجوز رده إلى أقل الجمع مطلقاً على حسب اختلافهم في أقل الجمع. حکاه ابن برهان وغيره.

والخامس: أنه يجوز في جميع ألفاظ العموم ما بقي في قضية اللفظ واحد،

وحكاه إمام الحرمين في «التلخيص» عن معظم أصحاب الشافعى . قال: وهو الذي اختاره الشافعى ، ونقله ابن السمعانى في «القواعد» عن سائر أصحابنا ما عدا القفال ، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق فى أصوله عن إجماع أئمتنا ، وحكاه ابن الصباغ فى «العدة» عن أكثر أصحابنا ، وصححه القاضى أبو الطيب ، والشيخ أبو إسحاق؛ وقال ابن برهان فى «الأوسط»: إنه ظاهر المذهب؛ ونسبة القاضى عبد الوهاب فى «الإفادة» إلى الجمهور، وقال صاحب المصادر: إنه الصحيح . قال: إلا أن ألفاظ الجميع كالرجال والناس، متى بلغ التخصيص منها إلى أقل من ثلاثة صار اللفظ مجازاً، بخلاف لفظ «من وما»، فإنه لا يصير مجازاً، وما أظن أصحابنا يوافقون على صحة ذلك؛ وقد قالوا في كتاب الطلاق: لو قال نسائي طوالك إلا فلانة وفلانة يقبل .

وقال القاضى الحسين: يجب أن لا يقبل، لأن النساء لفظ الجمع، فينبغي أن يبقى من عدد النساء ما يكون اللفظ مطابقاً له، لأن أقل الجمع ثلاثة. انتهى . وكلام القاضى موافق لمذهب القفال .

وال السادس: الذى اختاره ابن الحاجب . قال الأصفهانى في «شرح المحسول»: ولا نعرف لغيره، أن التخصيص إن كان متصلةً، فإن كان بالاستثناء أو البديل جاز إلى الواحد، نحو أكرم الناس إلا الجهمان، وأكرم الناس تميماً، فيجوز وإن لم يكن العالم إلا واحداً . وإن كان بالصفة والشرط، فيجوز إلى اثنين، نحو أكرم القوم الفضلاء، أو إذا كانوا فضلاء . وإن كان التخصيص بمنفصل، وكان في العام المحسور القليل، كقولك: قتلت كل زنديق، وكانت ثلاثة، ولم يبق سوى اثنين، جاز إلى اثنين . وإن كان غير محسور أو محسوراً جاز بشرط كون الباقي قريباً من مدلول العام .

وحاصل مذهبنا على ما ذكره الشيخ أبو حامد وسليم في «القريب» أن العام إن كان واحداً معروفاً باللام، كالسارق ونحوه جاز تخصيصه إلى أن يبقى واحد بلا خلاف، وكذلك الألفاظ المبهمة «كمن، وما» لا خلاف فيه، وفي معناه الطائفية، وإن كان جمعاً المسلمين أو ما في معناه كالرهط والقوم جاز تخصيصه إلى أن يبقى

أقل الجمع، وفي جواز تخصيصه إلى أن يبقى أقل من ذلك وجهان: أحدهما: يجوز، وهو قول العراقيين والمعتزلة كما قاله سليم. الثاني: لا يجوز وهو قول القفال. انتهى.

وقال الشيخ أبو حامد: وال الصحيح عندي أنه يجوز التخصيص إلى أقل من ثلاثة، وإن كان اللفظ موضوعاً للثلاثة في اللغة حقيقة، إلا أنه يجوز أن يعدل به إلى المجاز، واحتج له بقوله تعالى: «إنا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون» [سورة الحجر / ۹] وقال إلكيا المراسي: هذه المسألة تستدعي تقديم أصل، وهو القول في أقل الجمع، قلت: وعلى ما اختاره الجمهور من الجواز إلى الواحد لا يبقى للبناء على ذلك وجه. وقد سبق في مسألة: «أقل الجمع» كلام يتعلق بهذا.

## مسألة

اختلفوا في العام إذا خص هل يكون حقيقة في الباقي على مذاهب: أحدها: أنه مجاز مطلقاً على أي وجه خص، سواء كان التخصيص متصلة أو منفصلة أو غيره. ونقله الإمام الرازى عن جمهور أصحابنا والمعتزلة، كأبي علي وابنه. واختاره البيضاوى وابن الحاجب والمندى.

قال ابن برهان في «الأوسط»: وهو المذهب الصحيح، ونسبه إلكيا الطبرى إلى المحققين. ونقله في «المنخول» عن القاضى أبي بكر، وحكاه الشيخ أبو حامد الأسفراينى في تعليقه في الأصول، وسلمى في «التقريب» عن المعتزلة بأسرها وأكثر الحنفية. منهم عيسى بن أبان وغيره.

قلت: وبه جزم الديبوسى، والسرخسى، والبزدوى. وحكوه عن اختيار العراقيين من / الحنفية. وقال الشيخ أبو حامد: وحكاه بعض أصحابنا عن الأشعري أيضاً، ووجهه أنه وضع للمجموع، فإذا أريد به غير ما وضع له بالقرينة صار مجازاً، وأنه حقيقة في الاستغراق، فلو كان حقيقة في البعض لزم الاشتراك والمجاز خير منه.

والثاني: أنه حقيقة فيما بقى مطلقاً، سواء خص بدليل متصل كالاستثناء. أو منفصل كدليل العقل والقياس وغير ذلك. قال الشيخ أبو حامد الأسفرايني: وهذا مذهب الشافعي وأصحابه، وهو قول مالك وجماعة من أصحاب أبي حنيفة. انتهى.

وقد وافق أبو حامد على ذلك أئمّة أصحابنا كالقاضي أبي الطيب الطبرى، والشيخ أبي إسحاق في «اللمع»، وابن الصباغ في كتاب «العدة»، وسليم في «التقريب»، فجزموا على أنه حقيقة، وحكوا الخلاف فيه بالمجاز عن المعتلة. ونقله ابن برهان في «الوجيز» عن أكثر علمائنا. وقال إمام الحرمين في «التلخيص» وابن القُشَيرِي: هو مذهب جماهير الفقهاء. ونقله الغزالى في «المدخل» عن الشافعى، وقال القاضي عبد الوهاب في «الملاخص»: هو قول الكل والأكثر من أصحاب الشافعى وبعض الحنفية والمالكية، إذا كان الباقي أقل الجمع فصاعداً، وقال صاحب المصادر: إنه قول أكثر أصحاب الشافعى.

والثالث: إنه إن خص بمتصل لفظي كالاستثناء فحقيقة، أو بمفصل فمجاز. وحكاه الشيخ أبو حامد وسليم وابن برهان وعبد الوهاب عن الكُرْخِي وغيره من الحنفية، زاد عبد الوهاب: إنه قول أكثرهم، قاله ابن برهان، وإليه مال القاضي، ونقله عن الشيخ أبي إسحاق في «اللمع» أيضاً. قلت: هو الذي صرخ في «التقريب» فقال: ما نصه: ولو قررنا القول بالعموم، فالصحيح عندنا من هذه المذاهب أن نقول: إذا قُدِّر التخصيص باستثناء متصل فاللفظ حقيقة في بقية المسميات، وإن قدر بدلليل منفصل فاللفظ مجاز لا يستدل به في بقية المسميات، وقال: كنا قد نصرنا القول بأنه مجاز مطلقاً. انتهى.

قال المُقترح: ذهب القاضي في أحد مصنفاته إلى أنه مجاز مطلقاً، ثم رجع عنه إلى الفرق بين التخصيص المقارن والمنفصل، فقال: إن التخصيص المقارن لا يصير اللفظ مجازاً، بل هو باقٌ حقيقة، ونرى أنه كلام واحد، والتخصيص المتأخر نقول فيه: إنه يبقى مجازاً في البقية، ويحتمل أن القاضي ما أراد بأنه مجاز إلا في الاقتصار، وفيما عدا المبقي، أما في دلالة اللفظ وضعاً فهو حقيقة، والقاضي إنما

قال: هذا تفريعاً على رأي المعمّمين، لأن مذهبه في صيغ العلوم الوقف.

والرابع: عكسه، كذا حكاه ابن برهان في «الأوسط» عن عبد الجبار.

والخامس: إن خص بدليل لفظي لم يصر مجازاً، متصلًا كان الدليل أو منفصلاً، وإن خص بدليل غير لفظي كان مجازاً، كذا حكاه الأمدي.

والسادس: إن خص بالشرط والتقييد بالصفة فهو حقيقة، وإلا فهو مجاز معنى في الاستثناء. حكاه أبو الحسين في «المعتمد» عن عبد الجبار.

السابع: إن كان المخصوص مستقلاً فهو مجاز، سواء كان عقلياً أو لفظياً، كقول المتكلم بالعام: أردت به البعض المعين. وإن لم يكن مستقلاً فهو حقيقة كالاستثناء والشرط والصفة. قاله أبو الحسين البصري، واختاره الإمام فخر الدين الرازي، ولم يذكروا التقييد بالغاية على هذا المذهب. قال الهندي: وحكمه حكم أخواته من المتصلات ظاهراً، إذ لا يظهر فرق بينها.

والثامن: أنه مجاز فيها أخرج عنه، فاما استعماله في بقية المسميات فحقيقة، لأنه إذا قال: تحب الصلاة على المسلمين، ثم أخرجنا من الوجوب: المجانين، والحيض، وأصحاب الأعذار - فإنطلاق لفظ المسلمين على البقية حقيقة، وهو اختيار إمام الحرمين. وذكر المقترح في «تعليقه على البرهان» أنه معنى كلام القاضي.

قلت: وكذا ذكره أبو نصر بن القشيري، وهذا الذي قاله الإمام قد أورده القاضي سؤالاً على نفسه، فقال: إن قال قائل: إذا خص بعض المسميات، فاستعمال اللفظ فيباقي ليس بمجاز؛ بل التجوز في نفي الشمول فلا مجاز إذن في بقية المسميات. فالجواب: أن هذا ساقط، لأن معنى المجاز أن يستعمل اللفظ في غير ما وضع له لغة. فترك الاستعمال في المخصوص عن المسميات لا يحقق التجوز فيه، فإنه عند من استعمل اللفظ الذي وضع فيه. فيجب أن يكون في استعماله مجازاً إلا فيما ترك استعماله فيه.

ولفظ الحمار إذا أطلق على البليد لم يكن مجازاً لعدم استعماله في الهيئة

المخصوصة، وإن كان مجازاً لاستعماله في غير ما وضع له، وكذا ما نحن فيه، وإذا بطل طرف وجه التجوز إلى العدم وجب أن يكون مجازاً في بقية الأسماء، ثم أوضح القاضي هذا فقال: لو لم يبق من المسميات إلا واحد، فلفظ الجمع مجاز فيه وفاماً، ولم يقدّر فيه خلافاً، وإن كان يتناوله اللفظ مع غيره، إن قدر عاماً، فصرف الجمع إلى الواحد كصرف الجمع إلى غير الشمول.

قال ابن القُشَيرِي: وهذا الذي ذكره القاضي حق من وجهه، وكذا الذي ذكره إمام الحرمين حق من وجهه، وذلك أن انطلاق لفظ «ال المسلمين» على جميعهم حقيقة في وضع اللفظ. فإذا أخرج الحَيَض والمحاجن تناول لفظ المسلمين البقة بعد هذا الإخراج والتخصيص، كتناوله لهم قبل التخصيص لم يتغير منه شيء، فمن حيث إن اللفظ يتناولهم، فاللفظ حقيقة فيهم، ومن حيث إن اللفظ لم يجر على التعميم، وإنما وَضَع التعميم لِلْفَظِ مجازاً، ولا بُعْدَ أن يكون اللفظ حقيقةً من وجه ومجازاً من وجه، وإنما الحال كونه حقيقة ومجازاً من وجه واحد، فتأمله. انتهى.

وحاصله أن كونه مجازاً من حيث إنه لم يُرد به المتكلم بعض مقتضاه لا ينافي أن استعماله في الباقي بجهة الحقيقة. وقال الصفي الهندي: إنه أجود المذاهب بعد الأول، وجزم به في «المنخول»، وفيه نظر؛ إذ ليس للفظ بقضية الوضع جهتان، وقال في «المتصفى»: هذا ضعيف، فإنه لو رُدَ إلى الواحد كان مجازاً مطلقاً، لأنه تغير عن موضوعه في الدلالة.

والتاسع: إن بقى بعد التخصيص جمع فهو حقيقة فيه، وإنما هو مجاز، وحكاه الأمدي عن أبي بكر الرازي، واختاره الباقي من المالكية، وجعل القاضي والغزالى محل الخلاف فيما إذا كان الباقي أقل الجمع، فأما إذا بقى واحد أو اثنان كما لو قال: لا تكلم الناس، ثم قال: أردت زيداً خاصة، فإنه يصير مجازاً بلا خلاف. وإن كان حاصلاً فيه، لأنه اسم جمع، والواحد والاثنان ليسا بجمع.

قلت: لكن القاضي حكى في أواخر كلامه عن بعض أصحابنا أنه حقيقة فيها بقى، وإن كان أقل الجمع، ثم استبعده، فكأنه لم يعبأ بهذا الخلاف. لكن الخلاف فيه ثابت استدركه ابن القشيري في أصوله على القاضي، فقال: وذكر

القاضي أبو الطيب / في أصوله عن بعض أصحابنا أن اللفظ حقيقة فيها بقي ، وإن ١١٥٨  
كان أقل الجمع . اهـ

وحكاه المأوردي عن أبي حامد الأسفرايني ، فقال : إذا لم يبق إلا واحد ،  
فالمشهور أن اللفظ يتناوله على المجاز إذا كان العام بصيغة الجمع في أصل اللغة لا  
يعبر به عن الواحد .

قال : وحكي القاضي أبو بكر فيه الاتفاق ، لكن أبو حامد الأسفرايني خالف ،  
وذهب إلى أنه يبقى في تناوله للواحد على الحقيقة ، احتجاجاً منه بقوله تعالى :  
﴿فَقَدْرُنَا فَنِعْمَ الْفَادِرُون﴾ [سورة المرسلات / ٢٣] فأخبر سبحانه عن نفسه بلفظ  
الجمع ، وهو سبحانه واحد ، فإذا ثبت حمل الجمع على الواحد ، فلا يستنكر حمل  
العلوم المخصوص على الواحد حقيقة .

قال المازري : والمشهور أن موضع الخلاف إنما هو فيما إذا بقي أقل الجمع .  
قلت : وحكي الباجي عن أبي تمام من شيوخهم أنه يبقى حقيقة ، وإن انتهى  
التخصيص إلى الواحد .

## نبیهات

الأول : حكى الشيخ أبو حامد عن بعض أصحابنا أنه حكى عن الأشعري  
القول بأنه مجاز ، ثم قال : وهذا لا يجيء على قوله من وجهين : أحدهما : أن اللفظ  
المشترك عنده بين العلوم والخصوص إذا دل الدليل على العموم كان حقيقة .  
كيف يصح على قوله أنه حقيقة فيما بقي بعد التخصيص ؟ والثاني : أن نقول : إن  
اللفظ المستعمل فيما بقي يحتاج به مجردًا من غير دلالة ، وهذا معنى قولنا : إنه حقيقة  
فيباقي . فإذا سلم هذا لم يبق تحت قولنا : إنه مجاز فيما بقي معنى .

وقال بعض المتأخرین : هذا القول - أعني كونه مجازاً - ضعيف ، أما على قاعدة  
 أصحابنا في إثبات كلام النفس فإن المتكلم بقوله : مَنْ دخل دارِي من العلماء فله  
درهم ، لم يَبْيَنْ أول كلامه على قصد غير العلماء أصلًا ، فكلام النفس لم يتناول غير  
العلماء لا حقيقة ولا مجازاً ، لا قبل التخصيص ولا بعده . وهي في كلامه سبحانه  
معنى الأول ، لعلمه براده قطعاً ، بل تعبيره بصيغة العموم إنما كان توطئة للإتيان

بالخصوص، كالجنس مثلاً في عموم معناه عندما تورده في تحديد النوع، فإنك تأتي به عاماً ثم تخصصه باقتران الفصل به، فلا يكون العموم من أول القصد أصلاً مراداً، فكذلك في تخصيص اللفظ العام، إذ العموم حقيقة واحدة معقولة في عموم الفظي كالمعنوي.

وهذا الذي قاله هذا القائل خارج عن المذاهب السابقة. قال: وأما على قاعدة المعتزلة في إنكارهم النفسي فهو الخد، إذا تصور اللفظ في الذهن للتلفظ به، فيكون الخصوص إذن من أول اللفظ. وأما علّم السامع بالعموم فلا يعتبر إذ ليس له أمر في كلام غيره.

الثاني: أن هذا الخلاف إنما هو في العام المخصوص، وهو الذي أريد به معناه مخرجاً منه بعض أفراده، وإرادة إخراج بعض المدلول: هل تعينُ اللفظ مراداً به الباقي أم لا؟ فإن قلنا بالمنع كان حقيقة، وإنما لا.

أما العام الذي أريد به الخصوص، فالظاهر أنه مجاز قطعاً، ولا يطرقه هذا الخلاف لأنه مستعمل في بعض مدلوله، إلا إذا قلنا: إن دلالة العام على كل فرد من أفراده دلالة مطابقة، فيحتمل أن يكون حقيقة في كل فرد فيطريقه الخلاف وهو بعيد.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح العنوان»: القول بأنه مجاز صحيح في العموم الذي أريد به بعض ما تناوله عند الإطلاق، أما ما وقع التخصيص فيه بعد إرادة العموم به إن صح أنه تخصيص لا نسخ - فلا يقوى هذا فيه.

الثالث: إطلاقهم الكلام في هذه المسألة يشمل ما لو كان التخصيص بدليل العقل، ونقل بعض الحنفية عن القائلين بأن من المخصصات العقل أنه لا يُصِير العام ظنناً مثل هذا التخصيص، وإنما يصِير ذلك فيما يقبل التعليل والتفسير دون مالا يقبله، ألا ترى أن الاستثناء وهو من أدلة التخصيص عندهم كدليل العقل لا يخرج العام من القطع إلى الظن لأنَّه لا يقبل التعليل. فكذا هنا.

الرابع: قد يدعى في القولين الأولين أعني أنه حقيقة أو مجاز، أنه لم يتward

الخلاف فيها على محل واحد. فإن القائل بأنه مجاز أراد بالنسبة إلى اللغة، والقائل بأنه حقيقة أراد أنها حقيقة شرعية. فإن الإجماع على العمل به بعد التخصيص بين أن وضع الشرع في العام إذا خص يكون متناولًا للباقي، فهو إذن حقيقة شرعية أبداً عن وضعها الإجماع، فصار حقيقة شرعية مجازاً لغورياً.

الخامس: ذكر الشيخ أبو حامد الأسفرايني في تعليقه الأصولي، وسليم في كتاب «التقريب» أن فائدة الخلاف في هذه المسألة أن من يقول: إن ذلك حقيقة في الباقي، يمتحن بلفظ العموم فيما لم يخص منه مجرداً من غير دليل يدل عليه؛ ومن يقول: إنه يكون مجازاً لا يمكنه الاحتجاج بالعموم المخصوص فيما بقي إلا بدليل يدل عليه، أي على أن حكمه ثابت في الباقي، وظاهر بهذا أن الخلاف في كون العام المخصوص حجة فرع الكلام في هذا؛ فلهذا أخرنا ذكرها، وبه يتضح تقرير مذهبنا في كونه حقيقة. لكن إلکیا الطبری عكس ذلك فقرر كونه حجة، ثم قال: وإذا تقرر أنه ليس بمجمل فاختلقو هل هو مجاز أم حقيقة؟ والطريقة الأولى أقعد وأحسن.

السادس: قال الشيخ أبو حامد: القائلون بأنه مجاز احتجوا بنكتة واحدة، وهي أن لفظ العموم موضوع للاستغراف، فإذا دل الدليل على تخصيصه، فإنه يعدل به عن موضوعه بالقرينة، فيكون مجازاً.

قال: ودليلنا أن لفظ العموم إذا ورد مطلقاً فإنه يتضمن استغراف الجنس. فإذا ورد التخصيص فإن ذلك بين ما ليس بمراد باللفظ، فيخرج عنه، فلم يؤثر فيما بقي، بل يكون ما بقي ثابتاً فيه باللفظ فحسب؛ والذي يدل على هذا أن دليل التخصيص مناف لحكم ما بقي من اللفظ ومضاد له. فلا يجوز أن يؤثر فيه، ويثبت الحكم مع مضادته ومنافاته.

قال ويصير لأهل الحرب عندنا اسمان، كل منها حقيقة: أحدهما: حقيقة فيهم بمجرده، وهو أن يقول: اقتلوا أهل الحرب، والأخر حقيقة فيهم بعد وجود قرينة، وهو أن يقول: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة، ولا يمتنع قبل هذا، ألا ترى أنه إذا قال: أعطوا فلاناً ثوباً أبيض أو أصفر، كان ذلك حقيقة في الثوب الأصفر بهذا

اللفظ. وإذا قال: أعطوا ثوباً ولا تعطوه غير الأصفر، كان حقيقة فيه عند وجود القرينة، فكذلك هذا.

ويخالف هذا استعمال اسم الحمار في الرجل البليد، واسم الأسد في الشجاع، لأن ذلك اللفظ يحمل عليه بالقرينة الدالة عليه، لا مجرد اللفظ؛ فإن القرينة تدل على المراد باللفظ، وهي ماثلة له في الحكم، فهي دالة على ما أريد به، فكان اللفظ مستعملاً فيه بالقرينة، فكان مجازاً، وليس كذلك استعمال لفظ العموم في / الخصوص، فإن القرينة ما بَيَّنَتِ المراد باللفظ، وإنما بَيَّنَتِ ما ليس بمراد، فكان استعمال اللفظ في المراد بنفسه لا بالقرينة، فإنه لا يجوز أن يكون مستعملاً بالقرينة، والقرينة مضادة له، فكان ذلك حقيقة فيها استعمل فيه لا مجازاً.

قال: ودلالة ثانية على من سُوئَ بين القرينة المتصلة والمنفصلة، يعني يجعل الجميع مجازاً، لأنه لا فرق عند أهل اللغة بين أن يقول القائل: لفلان على خمسة دراهم، وبين قوله عشرة إلا خمسة، في أن كلاً منها إقرار بخمسة.

وأما من فرق بين الدليل المتفصل والمتصل، فإنه فَصَلَ بينها بأن الكلام إذا اتصل بعضه ببعض بني بعضه على بعض، فكان ذلك حقيقة فيما بقي. وإذا انفصل بعضه عن بعض لم يكن، فكان مجازاً فيه، وهذا غلط، لأنه لا فرق بين القرينة المتصلة والمنفصلة في أن اللفظ بني عليها، ودالة على ما ليس بمراد منه، وما بقي يكون ثابتاً فيها باللفظ لا بالقرينة، فيختار أن لا يفترق حالهما بوجه. انتهى.

## مسألة

العام إذا خص، فإذا ما أن يخص ببعضهم أو معين، فإن خص ببعضهم كما لو قال: أقتلوا المشركين إلا بعضهم فلا يحتاج به على شيء من الأفراد، إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج، ولأن إخراج المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً، وهذا لو قال: بعثك هذه الصبرة إلا صاعاً منها لا يصح، ومثله في «المنخول» بما لو تمسك في مسألة الوتر بقوله: افعلاوا الخير، لأن المستثنى من عموم هذا الأمر غير معلوم، فيكون مجملأ.

وهذا قد ادعى فيه جماعة الاتفاق، منهم القاضي أبو بكر وابن السمعاني في «القواطع»، والأصفهانى في «شرح المحسول». وقال: لم يذهب أحد إلى أنه حجة إذا كان المخصص بجملًا.

قال القاضي: ولا يجوز استعماله إلا في أمر واجب على التراخي عند من أجاز تأخير بيان العام. ولا يجوز عند من منع ذلك في أمر على الفور.

قلت: وما ذكروه من الاتفاق ليس بصحيح، فقد حكى ابن برهان في «الوجيز» الخلاف في هذه الحالة، وبالغ في تصحيح العمل به مع الإبهام، واعتذر بأننا إذا نظرنا إلى فرد شككتنا فيه هل هو من المخرج، والأصل عدمه، فيبقى على الأصل، ويعمل به إلى أن يعلم بالقرينة أن الدليل المخصوص معارض للفظ العام، وإنما يكون معارضًا عند العلم به. انتهى. وهو صريح في الإضراب عن المخصوص والعمل بالعام في جميع أفراده، وهو بعيد.

وقد ردَّ الهندى هذا البحث بأن المسألة مفروضة في الاحتجاج به في الكل المخصوص وغيره، ولا قائل به. انتهى.

وليس كما قال، فقد حكى الخلاف فيه صاحب «اللباب» من الخفية. وعبارة: وقيل: إن كان المخصوص مجهولاً لم يثبت به المخصوص أصلًا؛ بل يبقى النص عاماً كما كان. كذا حكاه أبو زيد في «التقويم».

ومن حكى الخلاف أبو الحسين بن القطان. فقال في كتابه: الخطاب إذا عُلِمَ خصوصه، ولم يعلم ما يخصه كيف يعمل به؟ ذهب بعض أصحابنا إلى إحالة هذا. وقال: إن البيان لا يتاخر، وهذا يؤدي إلى تأخيره إن أجزناه.

وقال بعضهم: يجوز ذلك، ويعتقد فيه العموم إلا موضعًا خص منه غير أنه إذا جاء ما يشتمل عليه العموم أمضاه، لأنَّه لو كان فيه خصوص لخصه الله تعالى، وبينه، لأنَّ البيان لا يتاخر عن وقت الحاجة.

ومنهم من قال: أقف في هذا، لأنَّي قد علمت أنه مخصوص. ولعل الحكم الذي حكم من حيز المخصوص كما لو علم في الآية نسخاً، فلا يجوز أن يجريه على

الأصل، لجواز النسخ. فكذلك التخصيص. انتهى.

وكذلك حكاہ الحنفیة في كتبهم، منهم أبو زید الدبوسي وشمس الأئمة السرخسی، وغيرهما، فقالوا: إذا خص وجوب الوقف فيه إلى البيان، سواء خص بمجهول أو معلوم، لأنه عند التخصيص يصير مجازاً في البعض، وذلك البعض مجهول، فلم يبق حجة. ونقل عن بعضهم أنه إن خص بمجهول لم يثبت التخصيص، ثم قال: والذي ثبت عندي من مذهب المتقدمين أنه باق على عمومه بعد التخصيص، سواء خص بمجهول أو معلوم، لكن دلالته على أفراده تبقى ظنية، وعليه جمهور العلماء.

وقال صاحب «اللباب»: ذهب عامة أصحابنا، وأصحاب الشافعی إلى أنه يبقى عاماً فيما وراء التخصيص، ويصح التعلق به، سواء كان المخصوص معلوماً أو مجهولاً، ولكنه موجب للعمل لا للعلم، بخلاف ما قبل التخصيص عندنا، فإنه قطعي.

وقيل: إن كان المخصوص معلوماً صبح التعلق به، وإلا فلا. وقال الکرجی وأبو عبد الله الجرجانی: لا يبقى للباقي عموم، ولا يصح التعلق به، ولكن إذا كان معلوماً يبقى موجباً للعلم والعمل، أو مجهولاً لا يوجبهما؛ بل يوقف على دليل آخر. وقيل: إن كان المخصوص مجهولاً لم يثبت به الخصوص أصلاً؛ بل يبقى النص عاماً كما كان. انتهى.

وإن خص بمعین كما لو قيل: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة أو المستأمن، فهل يجوز التعلق به بعد التخصيص؟ اختلفوا فيه على مذاهب: أحدها: أنه حجة في الباقي مطلقاً، وهو قول معظم الفقهاء، واختباره الأمدي والرازي وابن الحاجب، وقال أبو الحسين بن القطان: إنه الأصح. وقال ابن الصباغ في «العدة»: إنه قول أصحابنا.

وقال القفال: لا فرق بين الاستثناء وغيره، ولا بين المتصل بالخطاب والمفصل عنه. قال إلکیا الطبری: ولكنه دونه مالم يتطرق التخصيص إليه، فيكسبه ضرباً من التجوز، ولو رجع نبیه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب

من الطير على عموم قوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَىٰ مُحَمَّداً﴾ الآية [سورة الأنعام / ١٤٥] بأن التخصيص يتطرق إليها لكان الحمر والقاذورات المحرمة خارجة عنها.

وقال أبو زيد في «التقويم»: إنه الذي صح عنده من مذهب السلف. قال: لكنه غير موجب للعلم قطعاً، بخلاف ما قبل التخصيص. وكذا قال السرخسي. قال أبو حنيفة: خص هذا العام بالقياس فعرفنا أنه حجة للعمل، وإن لم يوجب العلم، ونقله عبد الوهاب في «الملخص» عن أصحابهم والشافعي.

والثاني: أنه ليس بحجة، ونقل عن عيسى بن أبي ثور، وحكاه الفقّال الشاشي عن أهل العراق، والغزالى عن القدرية، قال: ثم منهم من يقول: يبقى أقل الجمع، لأنّه المتيقن. قال: وكلام الواقعية في العموم المخصوص أظهر لا حالة، ومرادهم أنه يصير مجملأً، وينزل منزلة ما إذا كان المخصوص مجھولاً، هكذا نقله الشيخ أبو إسحاق، وإلکیا، قال: وحاجتهم أن اللفظ موضوع للاستغرار، وإنما يخرج عنه بقرينة، ومقدار التأثير للقرينة في اللفظ مجھول، فلا بدل عليه فيصير مجھولاً.

قال: وهو متوجه جداً، وغاية ما يرد عليه بأمررين:  
أحدهما: أن الصحابة والتابعين عملوا بما تطرق إليه التخصيص من العموم.  
وله أن يحيب بأنهم نقلوه من القرائن التي شاهدوها / وألفوها، وكانوا بمرأى من  
الرسول، وسمعوا من الوحي.

الثاني: أن صيغة العموم ليست نصاً في الاستغراف لاحتمال إرادة المخصوص وإجراء اللفظ على غالب المسميات من غير قرينة تخطر بالبال. نعم، إن كان مضمون التخصيص استثناء ما لا يشد عن الذهن عند إطلاق اللفظ، فيتجه ما قاله عيسى بن أبيان، ثم قضيته أنه لا يجوز التخصيص إلا بما يجوز النسخ به بأنه إسقاط أمر اللفظ العام والممكن في الجواب عنه أن القدر الذي ظهر من القرينة ألمّنا باتباعه ولا يقدر وراءه قرينة هي غائبة عنا، فإن ذلك يلزم مثله في العموم الذي لم يتناوله تخصيص إجماعاً لإمكان أنّه بناء على سؤال، وقرينة حال. اهـ.

وقال الصيرف : القائل بهذا ، إن كان من ينكر العموم ، فقد أثبتناه ، وإن كان من يثبته فمن نفس قوله يسقط قوله هذا ، لأنه توقف عما بقي لأن البعض خص ، ومالم يخص داخل ، ولم يمتنع فيها جاء عاماً لإمكان خصوصه ، فلا يحكم به ، حتى يعلم أنه لم يخص .

وقال إمام الحرمين ، وابن القشيري : ذهب كثير من الفقهاء الشافعية والمالكية والحنفية والجبائي وابنه إلى أن الصيغة الموضوعة إذا خصت صارت مجملة ، ولا يجوز الاستدلال بها في بقية المسميات إلا بدليل كسائر المجازات ، وإليه مال عيسى ابن أبان .

وقال المقترح : هذا المذهب يعتبر على وجهين : أحدهما : أن اللفظ موضوع للكل بما هو كل ، ويندرج تحته كل واحد ، فإذا تبين بالتفصيص أن الكل ليس مراداً بقي اللفظ مجملأ ، لا أن يراد به البعض دون البعض وليس بعضه أولى من بعض ، فكان مجملأ .

والثاني : أنه متناول لكل واحد بصفة الظهور ، فإذا ورد التفصيص ، تبين أن الشمول ليس مراداً ، فيبقى اللفظ مجملأ ، فيكتسب الإجمال .

والثالث : إن خص بمتصل كالشرط والاستثناء والصفة فهو حجة فيها بقي ، وإن خص بمفصل فلا ؛ بل يصير مجملأ . وحکاه الأستاذ أبو منصور عن الكرخي ومحمد بن شجاع البليخي ، وكذا حکاه صاحب « المعتمد » عن الكرخي .

وقال أبو بكر الرازي في أصوله : كان شيخنا أبو الحسن الكرخي يقول في العام : إذا ثبت خصوصه سقط الاستدلال باللفظ ، وصار حكمه موقوفاً على دلالة أخرى من غيره ، فيكون بمنزلة اللفظ ، وكان يفرق بين الاستثناء المتصل باللفظ وبين الدلالة من غير اللفظ ، فيقول : إن الاستثناء غير مانع من بقاء اللفظ فيها عدا المسئني ، لأن الاستثناء لا يجعل اللفظ مجازاً فكان يقول : هذا بديهي ولا أقدر أعزيه إلى أصحابنا ، وإليه ذهب محمد بن شجاع .

والرابع : أن التفصيص إن لم يمنع استفادة الحكم بالاسم وتعليقه بظاهره ، جاز التعليق به كما في قوله : ﴿اقتلو المشركين﴾ [سورة المائدة / ٥] ، لأن قيام الدلالة

على المنع من قتل أهل الذمة، لا يمنع من تعلق الحكم وهو القتل باسم المشركين، وإن كان يمنع من تعلق الحكم بالاسم العام، ويوجب تعلقه بشرط لا يبنيء عنه الظاهر لم يجز التعلق به كما في قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾ [سورة المائدة / ٣٨] لأن قيام الدلالة على اعتبار النصاب والحرز، وكون المسروق لا شبهة فيه للسارق يمنع من تعلق الحكم، وهو القطع بعموم اسم السارق، ويوجب تعلقه بشرط لا يبنيء عنه ظاهر اللفظ، وهو قول أبي عبد الله تلميذ الكَرْجَخي.

**والخامس:** إن كان لا يتوقف على البيان كالشركين فهو حجة، وإنما فلا؛ كأقيموا الصلاة، فيتوقف العمل على بيان التخصيص، وهو إخراج الحائض، وهذا قول عبد الجبار.

**والسادس:** أنه يجوز التمسك به في أقل الجمع، لأن المتعين، ولا يجوز فيما زاد عليه. حكاه القاضي والغزالى وابن القُشَيرِي، وقال: إنه تحكم. وقال الصفي الهندي: لعله قول من لا يُحْبِرُ التخصيص إليه، وحکى في «المنخول» عن أبي هاشم أنه يتمسك به في واحد، ولا يتمسك به جمعاً.

**والسابع:** الوقف، فلا نقول: خاص أو عام إلا بدليل. حكاه أبو الحسين بن القَطَّان، وجعله مغايراً لقول عيسى بن أبان، ونقل عنه أن الباقي على الخصوص.

## ذنبيات

**الأول:** محل قولنا يجوز التمسك به إنما هو في العام المخصوص، أما الذي أريد به الخصوص فلا يصح الاحتجاج بظاهره. قاله الشيخ أبو حامد الأسفرايني في كتاب البيع من «تعليقه»، وفيه ما يدل على أن أبي علي بن أبي هريرة قاله أيضاً.

**الثاني:** حيث قلنا: إنه مجمل، قال الشيخ أبو حامد: وخالف أصحابنا: هل هو مجمل من حيث اللفظ والمعنى، لأنه لا يعقل المراد من ظاهره إلا بقرينة، أو مجمل من حيث المعنى دون اللفظ؟ وجهاً. قال: والأكثرون على الثاني، لأن افتقار المجمل إلى القرينة من جهة التعريف بما هو مراد به كقوله تعالى: ﴿وَآتَوا حِقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾، [سورة الأنعام / ١٤١] وافتقار العام الذي أريد به الخصوص إلى

القرينة من جهة أن يعرف بها ما ليس بمراد به.

الثالث: أن الخلاف هنا مبني على التي قبلها، فمن قال: إنه مجاز، لا يجوز التعليق به. ومن قال: إنه حقيقة جوزه، وأما من قال: إنه مجاز، ثم أجاز التعليق به يعني كالقاضي صار الخلاف معه لفظياً. كذا أشار إليه الشيخ أبو حامد وغيره. وذكر صاحب الميزان من الحنفية أن هذه المسألة مفرعة على أن دلالة العام على أفراده قطعية أو ظنية؟ فمن قال: قطعية جعل الذي خص كالذى لم يخصل، وإنما فلا. وفيه نظر.

وقال غيره: يبني على أن اللفظ العام إذا ورد: هل يتناول الجنس أو لا، وتندرج الأحاداد تحته ضرورة اشتتماله عليه، أو يتناول الأحاداد واحداً واحداً، حتى يستغرق الجنس؟ فالمعتزلة قالوا بالأول، وهو عند الإطلاق يظهر عمومه. فإذا تخصص تبين أنه لم يرد العموم، وعند إرادة عدم العموم ليس بعض أولى من بعض، فيكون مجملأ.

# فصل في المُخَصَّصِ

تعريفه :

قد اختلف فيه على قولين، حكاهما القاضي عبد الوهاب في «الملاخص»، وابن برهان في «الوجيز» أحدهما: أنه إرادة المتكلم تعريف بعض ما يتناوله الخطاب، والدليل حظه أن يكشف عن أن العموم مخصوص، لأن التخصيص وقع به. وهذا ما صححه ابن برهان، وفخر الدين الرازي وغيرهما. والثاني: أنه الدليل على الإرادة.

وقال في «المحصول»: المخصوص في الحقيقة هو إرادة المتكلم؛ لأنها المؤثرة، وتنطلق على الدال على الإرادة مجازاً، وقال أبو الحسين في «المعتمد»: العام يصير عندنا خاصاً بالأدلة، ويصير خاصاً في نفس الأمر بإرادة المتكلم.

والحق أن المخصوص حقيقة هو المتكلم، لكن لما كان المتكلم يختص بالإرادة أنسد التخصيص إلى إرادته، فجعلت الإرادة مخصوصة، ثم جعل ما دلّ على إرادته وهو الدليل اللغطي أو غيره مخصوصاً في الاصطلاح، والمراد هنا إنما هو الدليل، فنقول: المخصوص / للعام إما أن يستقل بنفسه فهو المنفصل، وإما أن لا يستقل؛ ١٥٩ بـ بل يتعلق معناه باللفظ الذي قبله، فالمتصل.

أقسامه :

وقسّمه الجمهور إلى أربعة: الاستثناء، والشرط والصفة، والغاية. وزاد ابن الحاجب والقرافي: بدل البعض من الكل، ونزع الأصفهاني فيه، لأنه في نية طرح ما قبله.

وقال القرافي وقد وجدتها بالاستقراء اثني عشر: هذه الخمسة، وسبعة أخرى،

وهي : الحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، والمرور، والتمييز، والمفعول معه، والمفعول لأجله . فهذه اثنا عشر ليس فيها واحد يستقل بنفسه ، ومتى اتصل بما يستقل بنفسه عموماً كان أو غيره ، صار غير مستقل بنفسه .

ويشهد لما قال في الحال حكاية سيبويه عن الخليل : أنك إذا قلت : مررت بالقوم خمسةٌهم بالنصب كان المعنى حصر المرور في خمسةٍ منهم ، فلا يجوز أن يكون المرور به ستة ، وإذا رفعت الخمسة ، جاز أن يكون المرور به أكثر .

## الأول : الإستثناء

وهو لغة : بمعنى العطف والعود ، كقولهم : ثنيت الحبل إذا عطفت بعضه على بعض . وقيل : بمعنى الصرف والقصد من قولهم : ثنيت فلاناً عن رأيه ، وقال ابن فارس : لأنَّه قد ثنى ذكره مرة في الجملة ، ومرة في التفصيل .  
واصطلاحاً : الإخراج بِالْأَوْلَى أو إخْدَى أخواتها من متكلم واحد ، ليخرج مالوقال الله سبحانه : اقتلوا المشركين ، فقال عليه السلام : إِلَّا زِيداً ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَى استثناء كما قاله القاضي ، وسيأتي .

والأولى أن يقال : الحكم بإخراج الثاني من الحكم الأول بواسطة موضوعة لذلك ، فقولنا : الحكم جنس ، لأن الاستثناء حكم من أحكام اللفظ ، فيشمل المتصل والمنقطع ، وخرج بالوسائل الموضوعة له نحو : قام القوم ، وأسْتَثْنَى زِيداً ، وخرجوا ولم يخرج زيد .

### تبنيه

الإخراج إنما يأتي على قول من يجعله عاملاً بطريق المعارضة ، إذ الإخراج لا يتحقق إلا بعد الدخول ، وأما على قول من يجعله مبنياً فلا إخراج عنه ، كما سنبينه .

وحده ابن عَمْرون من النحاة بأن ينفي عن الثاني ما يثبت لغيره بِالْأَوْلَى أو كلمة تقوم مقامها ، فيشمل أنواع الاستثناء : من متصل ، ومنقطع ، ومفرد ، وجملة ، وتم ، ومفرغ ، وخرج الوصف بِالْأَوْلَى أو غيرها ، وذكر ابن الحاجب أن المتصل والمنقطع لا يمكن تحديده بحد واحد على القول بالاشراك والمجاز ، لتغاير

حقيقةها، إذ الأول حقيقة، والثاني مجاز. وجمعهما ابن مالك في حد واحد، فقال: تحقيقاً أو تقديرأً. وقد يقال: هو في قوة حدين.

وذكر إمام الحرمين في باب الإقرار من «النهاية» أن الفقهاء يسمون تعليق الألفاظ بمشيئة الله استثناء في مثل قول القائل: أنت طالق، وأنت حر إن شاء الله. وفي «المحيط» للحنفية يسمى الاستثناء بإلا وأخواتها استثناء التحصيل، وبمشيئة الله استثناء التعطيل.

قال الخفاف: الاستثناء ضد التوكيد، يثبت المجاز ويتحققه، وصرح النحوة بأن اللفظ قبل الاستثناء يحتمل المجاز، فإذا جاء الاستثناء رفع المجاز وقرره، فاللفظ قبل الاستثناء ظني، وبعده قطعي، وهذا معاكس لقول الحنفية، فإنهم عدُوا الاستثناء من المخصصات، وعندهم أن العام قبل التخصيص قطعي، وبعده ظني.

قيل: ولا منفأة بينها، لأن احتمال التجوز قبل التخصيص ثابت، وبعد التخصيص كذلك، إلا أن الاستثناء يقرر المجاز في إخراج شيء، ويتحقق أن المراد ما بقي تحقيقاً ظاهراً لا يخالف مالم تأت قرينة، كما قبل الاستثناء، إلا أن القرينة قبله يشترط فيها القوة.

وهل الإخراج من الاسم أو الحكم أو منها؟ أقوال، أصحها الثالث، وهو مذهب سيبويه. وهل هو إخراج من اللفظ ما لولاه لوجب دخوله أو بجاز؟ فيه قولان، رجح سليم في «التقريب» الأول. قال: وإن لم يفترق الحال بين الاستثناء من الجنس وغيره، فلما فرق بينها، وجعل من الجنس حقيقة ومن غيره بجازاً، ثبت ما قلناه.

## مسألة

الاستثناء لا يصح إلا من مستثنى منه عام أو من عدد شائع، فال الأول نحو قام القوم إلا زيداً، قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْعَنُونَ، إِلَّا إِبْلِيس﴾ [سورة الحجر / ٣١ - ٣٠]. والثاني كقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفُ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾

[سورة العنكبوت / ١٤] ، وهذا صَحٌ : عَلَيْهِ عَشْرَةُ إِلَّا دَرْهَمًا ، لشيوع الخمسين في مطلق الألف ، والألف غير معينة بزمن مخصوص ، وشيوع العشرة في مطلق العدد . ومثله : أنت طالق ثلثاً إِلَّا واحدة ، فإن ثلثاً نكرة شائعة تقع على الطلاق المحرّم والمكروه والماه . قاله المُوقَّع حمزة الحموي ، وسَنُعيّدُ الخلاف في العدد .

## مسألة

يجوز الاستثناء من الجنس بلا خلاف كقام القوم إِلَّا زيداً ، وهو المتصل ، ومن غير الجنس على الأصح وهو المنقطع ، ويُعبّر عنه بالمنفصل ، نحو إِلَّا حماراً ، وأفسدَ تعريف المتصل بقولنا : ما جاءني أحد إِلَّا زيد لمن يعلم أن زيداً لم يدخل تحت أحد ، فهو منقطع ، وإن كان من جنس الأول ؛ فالأحسن أن يقال : المتصل ما كان اللفظ الأول منه يتناول الثاني ، نحو جاء القوم إِلَّا زيداً ، والمنقطع مالا يتناول اللفظ الأول فيه الثاني ، أو نقول : المتصل ما كان المستثنى جزءاً من المستثنى منه ، والمنقطع مالا يكون .

قال ابن السراج : ولابد في المنقطع أن يكون الكلام الذي قبل «إِلَّا» قد دل على ما يستثنى مما قبله بأنه معرفة ، وأوضحه ابن مالك ، فقال : لابد فيه من تقدير الدخول في الأول ، كقولك : قام القوم إِلَّا حماراً ، فإنه بذكر القوم يتبادر الذهن لأتباعهم المألوفات ، فذكر إِلَّا حماراً لذلك ، فهو مستثنى تقديراً ، وكذا قال أبو بكر الصّيرفي : يجوز الاستثناء من غير الجنس ، ولكن بشرط ، وهو أن يتوهم دخوله في المستثنى منه بوجه ما ، وإِلَّا لم يجز ، كقوله :

وبالدة ليس بها أنيس

إِلَّا اليعافير وإِلَّا العيس

فاليعافير قد تؤانس ، فكانه قال : ليس بها من يؤنس به إِلَّا هذا النوع . والحاصل : أن المنقطع يكون مستثنى من مُقدَّر ، أو من مفهوم لفظ لا من منطقه . وإنما يجوز الاستثناء من غير الجنس غالباً إذا تشارك الجنسان في معنى أعم ، كما في السلام واللغو المترافقين في أصل القول في قوله تعالى : ﴿لَا يسمعون

فيها لغوًّا ولا تأثيراً، إلا قيلاً سلاماً» [سورة الواقعة / ٢٥ - ٢٦] ، قوله: «ما لهم به من علم إلا اتباع الظن» [سورة النساء / ١٥٧] لاشتراكهما في الرجحان.

### ثم الكلام فيه في مواطن:

الأول: في أنه هل وقع في اللغة؟ فمنهم من أنكره، وتأنقه تأولاً رده به إلى الجنس، وحيثند فلا خلاف في المعنى.

الثاني: أنكر بعضهم وقوعه في القرآن، والصواب وقوعه. قال ابن عطية: لا يُنكرُ وقوعه في القرآن إلا أعمى.

الثالث: اختلف في صحته في المخاطبات في العادات، وقد اختلفت طرق أصحابنا فيه، فقال القاضي أبو القاسم بن كُج في كتابه في الأصول: الاستثناء من غير الجنس، ذهب بعض أصحابنا إلى جوازه<sup>(١)</sup> / ، وأبى ذلك عامة أصحابنا، فأمّا من جوَّزه فقد استدل بأن الشافعي قال: لو قال: له على ألف إلا عبداً قُبِلَ منه، وأيضاً فإنه وَرَدَ به القرآن: «فسجد الملائكة كلهم أجمعون، إلا إبليس» [سورة الحجر / ٣٠ - ٣١] ودليلنا: أن الاستثناء شرطه أن يُخرجَ من دخل تحت الاسم، وغير الجنس لم يدخل فيه. والجواب عن الآية بأن إبليس<sup>(٢)</sup> دخل تحت الأمر، فرجع الاستثناء إليه، لأنه قد كان أصمّ فيه. وتأنق قوم قول الشافعي فإنما قبل ثمة لأنه يرجع إلى بيانه<sup>(٣)</sup> ، لأنَّه اقتضى الإطلاق، والمعنى إلا ثمن عبد. انتهى.

وكذا قال أبو الحسين بن القَطَان في كتابه قال: ونقشك المجوز بقول الشافعي في كتاب «الإقرار»: لو قال: له على ألف درهم إلا عبداً، فقد استثنى العبد من الدرارِم، وليس العبد من جنسها. قال: وهذا ليس بشيء، لأن معناه إلا قيمة العبد، وهو كذا وكذا درهماً، فدلَّ على أنه أجراه مجرى الاستثناء من الجنس. قال: وأما قوله: «فسجد الملائكة كلهم أجمعون، إلا إبليس» [سورة الحجر / ٣٠ - ٣١] ، مع أنه ليس من الملائكة، فالمراد في قوله تعالى: «وإذ قلنا للملائكة اسجدوا» [سورة البقرة / ٣٤] أي الملائكة وإبليس، فحذف، فالاستثناء

(١) هذه هي الطريقة الأولى.

(٢) في الباريسية: «واما الجواب عن الآية فإن إبليس ..

(٣) كذا الأصل وفيه اضطراب.

راجع إلى المضرر، لأنه لا يجوز أن يدخل في الأمر من لم يذكر فيه.  
قال: وذهب بعض أصحابنا إلى جواز الاستثناء من غير الجنس بدليل، فاما عند الإطلاق فلا. ومن اختار المنع من أصحابنا إلـيـكا الطبرـيـ، وابن برهـانـ في الأـوـسـطـ، ونقلـهـ الأـسـتـاذـ أـبـوـ مـصـوـرـ وـابـنـ القـشـيرـيـ عنـ الحـنـفـيـ، وـالـأـسـتـاذـ اـبـنـ دـاـوـدـ، وـحـكـاهـ الـبـاجـيـ عنـ اـبـنـ خـوـيـزـ مـنـدـادـ.

الطريقة الثانية: القطع بصحته في الإقرار، والخلاف فيها عده، وهي طريقة المأوردي. قال: لا يختلف أصحابنا في صحته في الإقرار، واختلفوا في غير الإقرار على وجهين.

والثالثة: وهي طريقة الأـسـتـاذـ أـبـيـ إـسـحـاقـ الـأـسـفـارـيـ، نـقـلـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ صـحـةـ الاستثنـاءـ منـ غـيرـ جـنـسـ. قال: ويعـتـبرـ فـيـ الـقـيـمـةـ دـوـنـ العـدـ فـيـ الصـحـةـ وـالـفـسـادـ، فإذاـ قـالـ: لـهـ عـلـىـ عـشـرـةـ درـاـمـ إـلـاـ جـوـزـهـ نـظـرـاـ إـلـىـ قـيـمـةـ الـمـسـتـنـىـ، فإنـ كـانـ عـشـرـةـ فـمـاـ زـادـ بـطـلـ الـاسـتـنـاءـ، وـإـنـ كـانـ دـوـنـهـ صـحـ، وـأـلـزـمـ مـاـ بـقـيـ، وـهـذـاـ أـنـكـرـ إـلـيـكاـ الطـبـرـيـ الـخـلـافـ فـيـهـ، وـقـالـ: لـمـ يـسـتـعـمـلـ الـلـغـوـيـوـنـ، وـإـنـماـ الـخـلـافـ فـيـ كـوـنـهـ حـقـيقـةـ أـوـ مـجـازـ.

وكذا قال ابن القشـيرـيـ، قال: وحقيقة المسـأـلةـ أـنـ الـاسـتـنـاءـ إـذـاـ انـطـوـىـ عـلـىـ التـعـرـضـ بـمـاـ يـنـبـئـ عـنـهـ الـمـسـتـنـىـ مـنـ جـنـسـ، فـهـوـ الـاسـتـنـاءـ الـحـقـيقـيـ، كـوـلـكـ: رـأـيـتـ النـاسـ إـلـاـ زـيـداـ. قال: وقد تـرـدـ صـيـغـةـ الـاسـتـنـاءـ مـعـ اـخـتـلـافـ الـجـنـسـ بـلـ خـلـافـ، كـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿فـسـجـدـ الـمـلـائـكـةـ كـلـهـمـ أـجـمـعـونـ، إـلـاـ إـبـلـيـسـ﴾ [سـوـرـةـ الـحـجـرـ / ٣١ـ - ٣٠ـ] والأـصـحـ أـنـ يـكـنـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ. وقد قال تـعـالـىـ: ﴿فـإـنـهـمـ عـدـوـ لـيـ إـلـاـ ربـ الـعـالـمـيـنـ﴾ [سـوـرـةـ الشـعـرـاءـ / ٧٧ـ] ، ﴿وـمـاـ كـانـ لـمـؤـمـنـ أـنـ يـقـتـلـ مـؤـمـنـاـ إـلـاـ خـطـأـ﴾ [سـوـرـةـ النـسـاءـ / ٩٢ـ] وـالـخـطـأـ لـاـ يـنـدـرـجـ تـحـتـ التـكـلـيفـ. قال: وهذا لـاـ خـلـافـ فـيـهـ، وـإـنـماـ الـخـلـافـ فـيـ أـنـ هـلـ يـسـمـيـ هـذـاـ الـجـنـسـ اـسـتـنـاءـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ أـوـ لـاـ، وـالـأـظـهـرـ الـمـنـعـ.  
وـأـمـاـ قـوـلـ الشـافـعـيـ يـجـوزـ أـنـ يـقـولـ: لـهـ عـلـىـ أـلـفـ دـرـهـمـ إـلـاـ ثـوـبـاـ، فـهـوـ عـلـىـ التـحـقـيقـ اـسـتـنـاءـ الشـيـءـ مـنـ جـنـسـهـ، لـأـنـ الـمـعـنـىـ إـلـاـ قـيـمـةـ ثـوـبـ. وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـإـنـكـرـ هـذـاـ فـقـدـ جـوـزـ اـسـتـنـاءـ الـمـكـيـلـ مـعـ اـخـتـلـافـ الـجـنـسـ، وـاـسـتـنـاءـ الـمـوـزـونـ

من المكيل. اـهـ.

وهذا كله يدل على أنه جائز اتفاقاً، وإنما الخلاف في أنه هل يسمى استثناء حقيقة أو مجازاً، وعبارة بعضهم تقتضي أن الخلاف في الجواز، ومنهم الأمدي في الإحکام، فقال: ذهبت الحقيقة والمالکية وغيرهم إلى صحة الاستثناء من غير الجنس، ومنعه الأکثرون، واختار التوقف، وظاهره أن المانع لا يسمى ما ورد من ذلك استثناء، بل يجعل «إلا» بمعنى لكن، وسيأتي في كلام المأوردي ما يقتضيه.

وحكى المازري في «التعليقة» ثلاثة مذاهب:

أحدها: صحته، والاعتداد به مطلقاً، وعزاه للشافعي ومالك.

والثاني: عدم الاعتداد به، وعزاه لمحمد بن الحسن.

والثالث: إن قدر بفرد نحو قوله: له على مائة درهم إلا مائة معينة اعتد به، ويسقط مقداره من الجملة الأولى، وكذلك إذا قدر بوزن أو كيل، فإن كان لا يقدر شيء من ذلك لم يعتد به ولزمت الجملة الأولى. قال: وهو قول أبي حنيفة حكاه عنه محمد بن الحكم. انتهى.

وقال ابن الحاج في «تعليقه على المستصفى»: الاستثناء المنقطع منعه قوم من جهة الغرض بالاستثناء، وأجزاء الأکثرون من جهة وجوده في كلام العرب، والمحجوزون لم يقدروا أن يدفعوا وجوده في كلام العرب، والمانعون لم يقطعوا الجهة التي يصح بها المنقطع على وضع الاستثناء.

قال: وقد حل هذا الشك القاضي أبو الوليد بن رشد، فقال: إن من عادة العرب إبدال الجزئي مكان الكلي، كما يبدل الكلي مكان الجزئي اتكالاً على القرائن والعرف، مثلاً إذا قال: ما في الدار رجل أمكن أن يكون هناك قرينة تفهم ما سواه، فلذلك يُستثنى، ويقول: إلا امرأة، وعلى هذا الوجه يكون الاستثناء كله متصلأً، إلا أن الاتصال منه في اللفظ والمعنى، ومنه في المعنى خاصة. قال: وإذا تصفع الاستثناء المنقطع وجد على ما قاله، وقد انفرد بحل هذا الشك.

وقال ابن الخشَاب النحوِي في كتاب «العون»: أنكر بعضهم الاستثناء من غير

الجنس، وتأولوه تأولاً رجعوا به إلى الذي من الجنس، وحيثند فلا خلاف. قال: لكن النحاة قدّرُوه «بلَكْنَ»، وهو غير مشابه لما اختلف فيه الفقهاء؛ بل الذي أجازه الفقهاء ينبغي القطع بامتناعه، فإنهم مثلوه بنحو: له عشرة إلا ثواباً، وهذا فاسد من جهة اللفظ والمعنى. أما اللفظ: فإن اللغة لا تستعمل هذا الضرب من الاستثناء في المثبت إنما تستعمله في المنفي، وأما المعنى فمستحيل، لأن الاستثناء في الأصل إنما جاء به مقابلًا للتأكيد. فإذا قلت: جاء القوم كلهم إلا زيداً، حفقت بالاستثناء الإشكال في عموم المجيء لهم، وأنه لم يختلف منهم من لم يجيء، فإذا قلت: جاء القوم إلا زيداً حفقت بالاستثناء البعض لهم. وهذا لا يصح تصوّره في: له على عشرة إلا ثواباً، فإن قال: المعنى إلا ثواباً وأكثر لزمه العشرة، فأين الاستثناء من غير الجنس.

قلت: قوله: في الأول: لا يجوز في الإثبات منوع؛ بل جمهور النحويين سوّغوه فيه.

الرابع: القائلون بالجواز اختلفوا في تسميته استثناء على مذاهب ثلاثة: أحدها: أنه يسمى استثناء حقيقة، واختاره القاضي أبو بكر، ونقله ابن الخباز عن ابن جني، وقال الإمام: هو ظاهر من كلام النحويين، وعلى هذا إطلاق الاستثناء على المتصل والمنقطع هل هو بالاشتراك اللفظي أو المعنوي؟ قوله. والثاني: أنه مجاز، وعليه الأكثرون، منهم القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق، وابن الصباغ في «العدة»، وابن الأنباري في «شرح البرهان»، وسليم في «التقريب»، وإمام الحرمين، والغزالى / وابن القشيري؛ لأنه ليس فيه معنى ١٦٠ بـ الاستثناء، وليس في اللغة ما يدل على تسميته، واختاره الرمائي من النحويين في «شرح الموجز».

وقال ابن أبي الربيع في «شرح الإيضاح»: ذهب أكثر الناس إلى أن الاستثناء المتصل هو الأصل، والمنقطع اتساع، ومنهم من قال: كلاهما أصل. انتهى. والثالث: أنه لا يسمى استثناء لا حقيقة ولا مجازاً، حكاه القاضي في

«التقريب»، والمأزري، وحکى القاضي قوله آخر أنه بمعنى كلام مبدأ مستأنف. وقال: قول من قال: منقطع حقيقة، ومن قال: كلام مبتدأ - واحد في المعنى، وإنما اختلفت العبارة، ثم قال القاضي والمأزري: الخلاف لفظي. قلت: بل هو معنوي، فإن من جعله حقيقة جوز التخصيص به، وإلا فلا، وأيضاً هو مبني على أن الاستثناء ما لولاه لوجب دخوله، أو لجاز دخوله.

واحتاج في «المحصول» على أنه ليس بحقيقة، بأنه لا يصح من اللفظ إذ لم يتناوله اللفظ، فلا حاجة به إلى صارف عنه، ولا من المعنى وإلا لصح استثناء كل شيء من كل شيء، لوجوب اشتراك كل شيئين في معنى لو حمل اللفظ عليه جاز الاستثناء منه.

وحکى ابن السمعان في «القواعد» الخلاف على نقط آخر، فقال: اختلفوا في الاستثناء من غير الجنس على ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه منع من طريق اللفظ والمعنى، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي، وجعلوه لغواً. الثاني: يجوز لفظاً ومعنى.

والثالث: يصح من طريق المعنى دون اللفظ. قال: وهو الأولى بمذهب الشافعي، وهو قول المحققين من الأصحاب، ولهذا لو قال: لفلان على ألف درهم إلا ديناراً أو مائة دينار إلا ثوباً، يكون مثبتاً للدينار والثوب بالتقدير. قال: وأما إذا استثنى من زيد وجهه. أو من الدار بابها، فاختل了一 أصحاب في أنه استثناء الشيء من جنسه، أو من غير جنسه، والصحيح أنه من جنسه، لأن وجه زيد جزء منه. انتهى.

قيل: وهذا الخلاف غريب، وقد جزم الأصحاب بدخول باب الدار في بيتها، ولم يحكوا خلافاً. قلت: يؤخذ من «المستصفى» الخلاف، فإنه جزم بأنه من غير الجنس، وشرط هو قبل ذلك كونه من الجنس. قال: لأن اسم الدار لا ينطلق على الباب، ولا اسم زيد على وجهه، بخلاف قوله: مائة ثوب إلا ثوباً. قال: وعلى

هذا قال قوم : ليس من شرط الاستثناء أن يكون من الجنس ، وشرط هو قبل ذلك كونه من الجنس ، فجاء الخلاف المذكور ، ويجيء على الثاني قوله : عشرة إلا درهماً ، فمنهم من ألحقه بقولك : رأيت زيداً إلا يده ، ومنهم من ألحقه باسم الجملة ، وهو قوله : اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة ، أو إلا زيداً ، وهو الأشبه فيه .

وأما الخلاف الأول ، فذكره المأوزري في «الحاوي» ، إذ قال : فإن عاد إلى غير جنسه صح عند الشافعي في المعنى دون اللفظ ، وأجازه قوم في اللفظ والمعنى ، وأبطله قوم فيها .

وقال الطبرى في «العدة» في باب الإقرار : إذا جاز<sup>(١)</sup> الاستثناء من غير الجنس فاختلف أصحابنا : هل هو استثناء من المعنى ، أو من اللفظ ، على وجهين : أحدهما : من المعنى ، فإذا قال له على مائة دينار إلا مائة درهم ، فكأنه استثنى من قيمة الدنانير مائة درهم . والثاني من اللفظ ، وظاهر القرآن يشهد لهذا . انتهى .

## نَتْبِيَّهَات

الأول : قال ابن فورك في كتابه في «الأصول» : ليس المراد بالجنس هنا ما اصطلاح عليه المتكلمون ، فإن الجواهر كلها عندهم متجانسة ؛ بل المراد أن يكون اللفظ موضوعاً جنس يستثنى منه بلفظ لم يوضع لذلك الجنس ، نحو مالي ابن إلا بنت ، فإن لفظ الابن جنس غير جنس لفظ البنت .

وقال السهروري : لا يعني بالجنس هنا المنطقي ، فإن الثور مجنس للإنسان ومشارك له في الجنس الأقرب ، بل يعني به غير المشارك في الدخول تحت المحكوم عليه .

وقال بعض الحنفية : الأصل كونه من جنسه ، ومعنى المجانسة أن لا يقصر المستثنى منه عن المستثنى في الفعل الذي ورد عليه الاستثناء سواء كان راجحاً عليه أو لا ، وكذلك قال محمد في «الجامع الكبير» : لو قال : إن كان في الدار إلا رجل فعبيدي حر ، فكان في الدار شاة لا يحيى ، لقصور الشاة عن الأدمي في الكينونة في

(١) في القاهرة : جاء .

الدار، لأن كينونة الأدمي في الدار بطريق الأصالة والاختيار، وكينونة الشاة بطريق القصر والتبعية. ولو قال: إن كان في الدار إلا شاة فعبدة حر، فكان فيها آدمي حنث، لقصور الشاة عن الأدمي في الكينونة.

الثاني: ما ذكرناه من كون الاستثناء خصصاً يشمل المتصل والمقطوع. وقال بعضهم: الاستثناء من غير الجنس لا تخصيص فيه ولا بيان، لأنه لا يخرج من المستثنى شيئاً، وإنما هو جملة مستأنفة، فإن زعم الخصم أنه يخصص به، وأنه مع المستثنى جملة واحدة، فذلك اعتراف منه بأنه من الجنس لا من غيره، وهو المطلوب.

وقال ابن عطية: في تفسير الاستثناء المقطوع يخصص تخصيصاً ما، وليس المتصل، لأن المتصل يخصص من الجنس أو الجملة، والمقطوع يخصص أجنبياً من ذلك.

قلت: والتحقيق أن المتصل يخصص المنطوق لأنه مستثنى منه. وأما المقطوع فيخصص المفهوم، لأنه مستثنى منه، فإذا قيل: قام القوم إلا حاراً، فقيل: ورود الاستثناء كان يفهم أنه لم يقم غيرهم، فالاستثناء حينئذ من المفهوم المقدر، وحينئذ وإنما يصح جعله خصصاً إذا جعلنا للمفهوم عموماً.

## مسألة: يشترط لصحة الاستثناء شروط

أحدها: الاتصال بالمستثنى منه لفظاً، بأن يُعد الكلام واحداً غير مقطوع، نحو له على عشرة إلا درهماً، أو حكمَ بأن يكون انفصاله وتأخره على وجه لا يدل على أن المتكلم قد استوفى غرضه من الكلام كالسكت، لانقطاع نفسٍ أو بلعٍ ريقٍ، فإن انفصل لا على هذا الوجه لغًا.

ونقل عن ابن عباس أنه جوز الاستثناء المنفصل على نحو ما جوزه من تأخير التخصيص عن العموم والبيان عن المجمل، ثم اختلف عنه، فقيل: إلى شهر، وقيل: إلى سنة، وقيل: أبداً.

ثم منهم من ردَّه، وقال: لم يصح عنه، كإمام الحرمين والغزالى، لما يلزم منه من ارتفاع الثقة بالعقود والمواثيق، لإمكان تراخي الاستثناء، ويلزم منه أن لا يصح بين قط. ومنهم من أُولئِكَ، كالقاضي أبي بكر بما إذا نوى الاستثناء متصلةً بالكلام، ثم أظهر نيته بعده، فإنه يُدَيْنُ، ومن مذهبة أنَّ ما يُدَيْنُ فيه العبد يقبل ظاهراً. وقيل: يجوز بشرط أن يقول عند قوله إلَّا زِيداً: أَرِيدُ الاستثناء، حكاه الغزالى. وقيل: أراد به استثناءات القرآن، فيجوز في كلام الله خاصة.

وقد / قال بعض الفقهاء: إن التأخير فيه غير قادح. قال إمام الحرمين: وإنما حملهم خيال تخليوه من قول المتكلمين الصائرين إلى أن الكلام الأزلي واحد، وإنما التركيب في جهات الوصول إلى المخاطبين، لا في كلام رب العالمين.  
وقال المقترنُ: هو باطل لأنهم إن أرادوا المعنى القائم بالنفس، فلا يدخله الاستثناء، وكذلك المثبت في اللوح المحفوظ، لأنه إنما نزل بلغة العرب، والعرب لا تجوز الاستثناء المنفصل.

وقال القرافي : المنسُول عن ابن عباس إنما هو في التعليق على مشيئة الله تعالى خاصة ، كمن حلف<sup>(١)</sup> ، وقال : إن شاء الله ، وليس هو في الإخراج ببالاً وأخواتها . قال : ونقل العلماء أن مدركه في ذلك ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً ، إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت﴾ [سورة الكهف / ٢٣ - ٢٤] قالوا : المعنى إذا نسيت قول إن شاء الله ، فقل بعد ذلك . ولم يخصص .

قلت: وفي مستدرك الحاكم عن ابن عباس قال: إذا حلف الرجل على مين فله  
أن يستئني إلى سنة، وإنما نزلت هذه الآية ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ﴾ [سورة  
الكهف / ٢٤] قال: إذا ذكر استئني، وقال صحيح على شرط الشيفيين، لكن قال  
الحافظ أبو موسى المديني: لو صلح هذا عنده، لاحتمل رجوعه إذ علم أن ذلك  
خاص برسول الله ﷺ، ثم أسنن ذلك من جهة ابن عباس، وقد ذكرت طرفة عن  
ابن عباس في «المعتر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر».

وحكى ابن النجاشي في «تاريخ بغداد» أن أباً إسحاق الشيرازي أراد الخروج مرة

(١) في القاهرة: كمن حلف إن ساكته.

من بغداد، فاجتاز في بعض الطرق، وإذا برجل على رأسه سلة فيها بقلٌّ، وهو يحمله على ثيابه، وهو يقول لآخر معه: مذهب ابن عباس في الاستثناء غير صحيح، إذ لو كان صحيحاً لما قال تعالى لأبيوب عليه الصلاة والسلام: «وَخُذْ بِيَدِكَ ضغْثاً فاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنِثْ» [سورة ص / ٤٤] بل كان يقول له: استثن، ولا حاجة إلى هذا التحيل في البر. قال: فقال أبو إسحاق: بلدة فيها رجل يحمل البقل، وهو يرد على ابن عباس، لا تستحق أن تخرج منها.

ومثله احتجاج بعضهم بقوله تعالى: «وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ» الآية [سورة المائدة / ٨٩] فلو جاز الاستثناء من غير شرط الاتصال لم يكن لشرع الكفارة وإيجابها معنى، لأنَّه كان يستثنى.

وقد حكى أن الرشيد استدعى أبا يوسف القاضي وقال له: كيف مذهب ابن عباس في الاستثناء، فقال له أبو يوسف: إن الاستثناء المنفصل يلحق بالخطاب ويغير حكمه، ولو بعد زمانٍ. فقال: عزمت عليك أن تفتني به، ولا تخالفه. وكان أبو يوسف لطيفاً فيها يورده، متأنياً فيها يريده؛ فقال له:رأي ابن عباس يفسد عليك بيعتك؛ لأن من حلف لك، وبما يبعك رجع إلى منزله، واستثنى. فانتبه الرشيد، وقال: إياك أن تعرّف الناس مذهب ابن عباس، فاكتمه.

وقال ابن ظفر في «البيهقي»: إذا حفقت هذه المسألة ضعف أمر الخلاف فيها. وتحقيقها أنه لا يخلو الحالف التارك للاستثناء من أحد ثلاثة أمور: إما أن يكون نوى الجزم، وترك الاستثناء، فما أظن الحالف يقع في مثل هذا. أو يكون نوى أن يستثنى، ولم ينطق بالاستثناء، ثم ذكر فتلقظ به، فلا يحسن أن يعد استثناؤه لغواً. وإنما أن يكون ذاهلاً عن الأمرين معاً، فهذه الصورة صالحة للاختلاف، ولا يظهر فيها قول من صحب الاستثناء، لأن الآية لا تشهد له من حيث أن النبي ﷺ لم يحلف، ولا تضمنت الآية ذكر مين. انتهى.

واعلم أن سبب الخلاف في هذه المسألة: أن الاستثناء هل هو حالٌ لليمين بعد انعقادها، أو مانع من الانعقاد لا حال؟ فمن قال: مانع شرط الاتصال. واختلف القائلون بأنه حال، فقيل: بالقرب، وقيل: مطلقاً من غير تأكيد بالقرب. وفي

الباب قوله عليه السلام : (إلا الإذخر). وحديث سليمان عليه السلام لما قال : لأطوفن الحديث ، وقوله عليه السلام في صلح الحديبية : (إلا سهل بن بيضاء).

الشرط الثاني : عدم الاستغراق ، وإلا لتناقض ، فالاستثناء المستغرق باطل ، ويبقى أصل الكلام على حاله ، حكوا فيه الإجماع ، وفي هذا الإطلاق والتقل نزاع في المذهب . أما المالكية فقد رأيت في كتاب «المدخل» لابن طلحة من المالكية حكاية قولين عندهم في : أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة ، وقد حكاه القرافي أيضاً عنه ، ونقل اللخمي من المالكية عن بعضهم في أنت طالق واحدة إلا واحدة لا يلزمها طلاق ، لأن الندم متوقف بإمكان الرجعة ، بخلاف أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة ، لظهور الندم .

· وأما الحنفية فقيدوا البطلان بما إذا كان الاستثناء بعين ذلك اللفظ ، نحو نسائي طوالق إلا نسائي ، أو أوصيَت بثلث مالي إلا ثلث مالي ، فإن كان بغيره صحيح ، وإن كان مستغرقاً في الواقع نحو نسائي طوالق إلا هؤلاء ، وأشار إليهن ، وأوصيَت له بثلث مالي ، إلا ألف درهم ، وهو ثلث ماله . كذا ذكره صاحب «المهادىة» في الباب الأول من الزيادات ، ووجهوه بأن الاستثناء تصرف لفظي مبني على صحة اللفظ لا على صحة الحكم ، ألا ترى أنه لو قال : أنت طالق عشر طلقات ، إلا ثماني طلقات ، تقع طلقتان ، ويصح الاستثناء ، وإن كانت العشرة لا صحة لها من حيث الحكم ، ومع هذا لا يجعل كأنه قال : أنت طالق ثلاثة ، ويلغى ما بعده من الاستثناء ، لما ذكرنا أن صحة الاستثناء تتبع صحة اللفظ دون الحكم .

وتحقيقه أن الاستثناء متى وقع بغير اللفظ الأول فهو يصلح لإخراج ما تناوله صدر الكلام ، وإنما امتنع لعدم ملكه ، لا لأمر يرجع إلى ذات اللفظ ، ومتصور أن يدخل في ملكه أكثر من هذه النسوة بخلاف ما إذا وقع الاستثناء بعين ذلك اللفظ ، فإنه لا يصلح لإخراج بعض ما تناوله ، فلم يصح اللفظ ، فلم يصح الاستثناء .

وأما عندنا أي الشافعية فهذا مالم يعقبه باستثناء آخر ، فلو عقبه باستثناء آخر ، نحو : له على عشرة ، إلا ثلاثة ، فقيل : يلزمها عشرة ، لأن الاستثناء

الأول لم يصح ، فلا يجوز الاستثناء منه ؛ وقيل : يلزمـه ثلاثة ، وقيل سبعة ، والأول لا يصح ، وسقط من البيـن . وأما إذا كان زائداً على المستـنى منه ، فالمـنـع منه أولى . وعن الفراء جوازـه في المـنـقطع ؛ نحوـه على ألف إـلا ألفـين ، لأنـه مستـنى من المـفـهـوم .

وفي كـتبـ الحـنـفـيـةـ إنـماـ لاـ يـصـحـ اـسـتـثـنـاءـ الـكـلـ مـنـ الـكـلـ لـفـظـاـ كـمـاـ لـوـ قـالـ : أـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ إـلاـ ثـلـاثـاـ ، أـمـاـ حـالـاـ وـحـكـمـاـ فـيـصـحـ كـقـوـلـهـ : نـسـائـيـ طـوـالـقـ إـلاـ فـلـانـةـ وـفـلـانـةـ وـفـلـانـةـ ، وـلـيـسـ لـهـ اـمـرـأـ سـواـهـنـ ، فـيـصـحـ اـسـتـثـنـاءـ وـلـاـ تـطـلـقـ وـاحـدـةـ مـنـهـ . وـلـوـ قـالـ : أـنـتـ طـالـقـ أـرـبـعـاـ إـلاـ ثـلـاثـاـ ، صـحـ اـسـتـثـنـاءـ ، وـتـقـعـ وـاحـدـةـ ، ثـمـ إـمـاـ أـنـ يـسـتـشـنـيـ /ـ أـقـلـ أـوـ (ـأـكـثـرـ أـوـ المـساـوىـ) :

١٦١ ب

أـمـاـ اـسـتـثـنـاءـ الـقـلـيلـ مـنـ الـكـثـيرـ فـجـائـزـ ، وـحـكـىـ بـعـضـهـمـ فـيـ الإـجـمـاعـ ، وـقـالـ الـمـازـرـيـ فـيـ «ـشـرـحـ الـبـرهـانـ»ـ إـنـ كـانـ لـيـسـ بـوـاحـدـ فـلـاـ خـلـافـ فـيـ جـواـزـهـ ، نـحـوـهـ عـلـىـ عـشـرـ إـلاـ جـبةـ ، أـوـ إـلاـ سـدـسـاـ . إـنـ كـانـ جـزـءـاـ صـحـيـحاـ كـالـوـاحـدـ ، وـالـثـلـاثـ فـالـمـشـهـورـ جـواـزـهـ . وـمـنـهـ مـنـ اـسـتـهـجـنـهـ ، وـقـالـ : أـلـأـحـسـنـ فـيـ الـخـطـابـ أـنـ يـقـولـ : لـهـ عـنـدـيـ تـسـعـةـ ، وـلـاـ يـقـولـ عـشـرـ ، إـلاـ وـاحـدـاـ .

وـقـالـ فـيـ «ـشـرـحـ التـلـقـيـنـ»ـ عـنـ قـومـ إـنـهـ شـذـواـ ، فـقـالـواـ : لـاـ يـجـوزـ إـلاـ لـضـرـورـةـ إـلـيـهـ ، كـاـسـتـثـنـاءـ الـكـسـورـ ، كـقـوـلـهـ : لـهـ عـنـدـيـ مـائـةـ دـرـهـمـ إـلاـ رـبـعـ دـرـهـمـ ، أـوـ إـلاـ نـصـفـ دـرـهـمـ ، وـقـالـواـ : قـولـكـ : مـائـةـ دـرـهـمـ إـلاـ عـشـرـ ، يـعـنـيـ لـهـ عـنـدـيـ تـسـعـونـ ، فـنـقـضـ عـلـيـهـمـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ : «ـفـلـبـثـ فـيـهـ أـلـفـ سـنـةـ إـلاـ خـمـسـيـنـ عـامـاـ»ـ [ـسـوـرـةـ الـعـنـكـبـوتـ /ـ ١٤ـ]ـ وـفـيـ هـذـاـ اـسـتـثـنـاءـ الـأـقـلـ مـنـ الـأـكـثـرـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـوـنـ كـسـرـاـ فـيـ الـعـدـدـ ، فـأـجـابـوـاـ بـأـنـهـ فـيـ مـعـنـيـ الـكـسـرـ ، لـأـنـ الـتـجـزـئـةـ الـمـقـرـحـةـ مـنـ النـصـفـ إـلـىـ الـعـشـرـ ، وـهـذـاـ كـالـكـسـرـ لـأـنـ الـخـمـسـيـنـ مـنـ الـأـلـفـ كـنـصـفـ الـعـشـرـ ، فـصـارـ فـيـ مـعـنـيـ اـسـتـثـنـاءـ الـكـسـرـ . وـهـذـاـ مـرـدـودـ عـنـدـ الـعـلـمـاءـ ، وـتـكـلـفـ فـيـهـ لـاـ حـاجـةـ إـلـيـهـ .

وـأـمـاـ اـسـتـثـنـاءـ الـأـكـثـرـ فـفـيـهـ قـولـانـ لـلـنـحـاةـ :

أـحـدـهـمـاـ : يـمـتـنـعـ ، وـعـلـيـهـ الزـجـاجـ ، وـقـالـ : لـمـ تـرـدـ بـهـ الـلـغـةـ ، وـلـأـنـ الشـيـءـ إـذـ نـقـصـ يـسـيرـاـ لـمـ يـزـلـ عـنـهـ اـسـمـ ذـلـكـ الشـيـءـ ، فـلـوـ اـسـتـشـنـيـ أـكـثـرـ لـزـالـ اـسـمـ .

وقال ابن جِنِيٌّ: لو قال: له عندي مائة إلا سبعة وتسعين، ما كان متكلماً بالعربية، وكان عثباً من القول.

وقال ابن قتيبة في كتاب «السائل»: لا يجري في اللغة، لأن تأسيس الاستثناء على تدارك قليل من كثير أَغْفَلْتُه أو نَسِيَتُه لَقْلَتِه، ثم تداركه بالاستثناء، ولأن الشيء قد ينقص نقصاناً يسيراً، فلا يزول عنه اسم الشيء، وأما مع الكثرة فيزول.

قال الشيخ أبو حامد: إنه مذهب البصريين من النحاة، وأجازه أكثر أهل الكوفة منهم، وأجازه أكثر الأصوليين، نحو: له عندي عشرة إلا تسعه. فيلزمه درهم. وهو قول السيرافي وأبو عبيد من النحاة محتاجين بقوله تعالى: «إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين» [سورة الحجر / ٤٢] والمتبعون له هم الأكثر، بدليل: «وقليل من عبادي الشكور» [سورة سباء / ١٣].

وأجيب بوجهين: أحدهما: أن الاستثناء منقطع، والعباد المضافون إلى الله تعالى هم المؤمنون، لأن الإضافة لتشريف المضاف، لكنه يدخل الغاوون تحت المستثنى منه لو لا الاستثناء.

والثاني: أنه متصل، وقوله: «إلا من اتبعك من الغاوين» [سورة الحجر / ٤٢] أقل من المستثنى منه. لأن قوله يتناول الملك والإنس والجن، وكل الغاوين أقل من الملائكة. وفي الحديث: (الملائكة يطوفون بالمحشر سبعة أدوار) وذلك أعظم من في المحشر. وقال الشيخ أبو إسحاق: القاطع في هذه المسألة أن الله تعالى استثنى الغاوين من المخلصين في هذه الآية، واستثنى المخلصين من الغاوين في قوله حكاية عن إبليس: «لَا يَغُوِّنُهُمْ أَجْمَعُونَ، إِلَّا عِبَادُكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصُونَ» [سورة ص / ٨٢-٨٣]، فلو كان المستثنى أقل من المستثنى منه، لزم أن يكون كل واحد من الغاوين والمخلصين أقل من الآخر. وفيه نظر. لأن الضمير في قوله: «منهم» عائد لبني آدم، والمخلص منهم قليل، وانفصل بعضهم عنه، فقال: «المخلصون» هنا هم الأنبياء، والملائكة وسُكَّان السموات، وهم أكثر من الغاوين فيكون من باب استثناء الأقل من الأكثر.

وذكر المازري وجهاً آخر: وهو أنه إذا لم يعلم السامع الأقل من الأكثر جاز ذلك، وإنما يقبح إذا استثنى ما يعلم السامع أنه أكثر مما أباهه. ونقل ابن السمعاني عن بعض أهل اللغة منع استثناء الأكثر، ثم قال: واختاره الأشعرى، وهو قول أحمد بن حنبل، ونقله المازري في «شرح التلقين» عن ابن درستويه، قال: وذكر أنه ناظر في ذلك أبا علي بن أبي هريرة، وذكر في «شرح البرهان» أن للشافعى فيه قولين، وكذا قال عبد الوهاب في «الإفادة»، وهو غريب.

ومن شبه المجوزين القياس على المخصوص، فإنه يجوز وإن كان ما خصص أكثر مما بقي في العموم، فكذلك الاستثناء، وهذا إنما يصح الاحتجاج به إذا قلنا إن اللغة تثبت قياساً، فإن مَنْعَنَاهُ لم يتم، وكثيراً ما يتعدد المعنى، وتختلف أحكام إعرابه عند العرب، فلا يبعد أن يكون عندهم يحسن إخراج أكثر العموم بغير حرف الاستثناء، ويصح به، ثم المانعون للأكثر اختلفوا في حد القليل الذي يستثنى، فقال ابن مغيث من المالكية: هو الثالث فيها دونه، هذا مذهب مالك وأصحابه.

وأما المساوي، فمن جوز الأكثر فهو هنا أجوز، ومن منعه اختلفوا على قولين. وطرد ابن درستويه فألحقه بالأكثر في المع، والجمهور على الجواز، واحتج على استثناء النصف بقوله تعالى: «قُمُّ اللَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا. نَصْفَه» [سورة الزمل / ٢ - ٣] فالضمير في نصفه عائد على الليل قطعاً، ونصفه بدل، فإذا من الليل بعد الاستثناء، فيكون إلا قليلاً نصفاً، وإنما من قليل، فتبيّن أنه إنما أراد بالليل نصف الليل، وربما تمسك به القائلون بالأكثر من جهة قوله: أو زُدْ عليه.

وأجيب بأن نصفه مفعول بفعل مضمر، أي: قم نصفه، لا بدل، لأن النصف لا يقال فيه: قليل. ورد بأنه يلزم على هذا أن يكون أمره أولاً بقيام الليل إلا قليلاً، فيكون أمراً بقيام الأكثر، فقوله بعده: نصفه مخالف له، فيلزم أن يكون ناسحاً، وليس كذلك، لأنه متصل، وشرط الناسخ أن يكون متراخيأً. وقال ابن عصفور: بل ضمير نصفه يعود على القليل، وهو بدل منه، بدل البعض من

الكل، وجاز وإن كان القليل مبهماً، لأنه قد تعيّن بالعادة، أي ما يسمى قليلاً في العادة.

ونقل الإمام في «المحصول» منع استثناء الأكثر. قال: وله في المساوى وجهان، ونقل المازري والباجي عن القاضي قولين في الأكثر. ونقل القاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق والمازري والأمدي عن الحنابلة أنه لا يصح الأكثر والمساوي. وشرطوا أن ينقص عن النصف، وحكاه الأمدي في «شرح الجزوية» عن البصريين.

والذي في «التقريب» للقاضي: يمتنع استثناء الأكثر في الأشبه عندنا، وإن كنا قد نصرنا في غير هذا الموضع جوازه، وهذا قال المازري: آخر قول القاضي المنع، ولم يتعرض القاضي للمساوي. وقال إلكيَا الطبرى: كان القاضي أولاً يجوز استثناء الأكثر، ثم رجع عنه آخرأ في «التقريب والإرشاد» وقال: لا يجوز ذلك، وهو مخالف لِإجماع الفقهاء، فإنهما قالوا: لو قال لأمرأته: أنت طالق ثلاثة إلا اثنين صحيح، والذي في كتب الحنابلة تخصيص ذلك بالعقود، قالوا: ولا خلاف في جوازه إذا كانت الكثرة من دليل خارج لا من اللفظ، وعلى هذا فلا يحسن الاحتجاج عليهم بالأية السابقة، لأنه / ليس فيها عدد مخصوص، وفرقوا بورود اللغة في هذا دون ذلك، وأن حمل الجنس على العموم إنما هو من طريق الاحتمال لا من جهة القطع على جميع الجنس، بخلاف الأعداد فإن جميعها منطق بها فصار صريحاً.

وقد صرحو بحكاية هذا مذهباً آخر، وهو التفصيل بين أن يكون العدد صريحاً، فلا يجوز استثناء الأكثر نحو عشرة إلا تسعه، وبين غيره فيجوز نحو: خذ الدراما إلا ما في الكيس الفلاني، وكان ما في الكيس أكثر من الباقي.

وحكى ابن العارض المعترلي في كتاب «النكت» له قوله رابعاً عن بعض النحويين من أهل عصره، وهو التفصيل بين أن يكون المستثنى جملة فيمتنع، نحو جاء إخوتك العشرة إلا تسعه، وبين أن يكون مفصلاً ومعدداً فيجوز، نحو إلا

زيداً وبكراً وحالداً إلى أن يأتي إلى التسعة.  
وخرج من كلام المازري السابق خامسٌ، وهو التفصيل بين أن يعلم السامع  
الأكثر من الأقل فيمتنع، وإلا جاز.

ويخرج أيضاً من كلام الحنابلة قول آخر وهو جوازه في المنقطع دون المتصل،  
فحصل ستة مذاهب، ثم يضاف إليها القول الآتي: أنه يصح ولكن لم ترد به  
اللغة.

وقال ابن قتيبة: القليل الذي يجوز استثناؤه الثالث فما دونه  
ومهنا فوائد:

إحداها: أشار المازري إلى أن الخلاف لفظي، وأن بعضهم اعتذر عن المانع في  
الأكثر بأنه لم يخالف في الحكم، وإنما خالف في استعمال العرب في ذلك، فرأى أنها  
لم تستعمل استثناء الأكثر من الأقل، وما تمسك به الخصوم قابل للتأويل، فلا يثبت  
به حكم لغة العرب، لكن العرب وإن لم تستعمله فلا يسقط حكم الاستثناء في  
الإقرار وغيره. وبذلك صرحت الكبيرة الهراسية، فقال: يصح ذلك، ولكن لم يقع في  
اللغة، وكذا قال ابن الحشاب من أئمة النحو: أجاز قوم استثناء أكثر الجملة،  
ومنع آخرون فلم يحيزوا أن يستثنى إلا ما كان دون النصف منها، وهذه القول  
يشهد قياس العربية<sup>(١)</sup>، وبه جاء السماع، وقد وقع الاتفاق عليه، والأول ليس  
بمستحيل في المعقول، ولكن الآخر يمنعه، ومن ادعى فيه سمعاً أو استنبط منه فقد  
أنخطأ، وادعى مالاً أصل له.

الثانية: قال ابن فارس في كتاب «فقه العربية»: الصحيح في العبارة أن يقال:  
يستثنى القليل من الكثير، ويستثنى الكثير مما هو أكثر منه، فاما قول من قال يستثنى  
الكثير من القليل، فليس بجيد، فيقال: عشرة إلا خمسة حتى يبلغ تسعة.  
الثالثة: أن الكلام في الاستثناء من العدد مبني على صحته، وللنحو فيه  
مذاهب:

أحداها: وهو المشهور الجواز، وعليه بنى الفقهاء مذاهبهم في الأقارب وغيرها.

(١) في النسخة القاهرية: يشهد قياس المعربين.

**والثاني:** المنع واختاره ابن عصفور محتاجاً بأنها نصوص، فالإخراج منها يخرجها عن النصيّة، إلا ترى أنك إذا قلت: ثلاثة إلا واحداً كنت قد أوقعت الثلاثة على الاثنين وذلك لا يجوز، بخلاف قولك: جاء القوم إلا عشرة. وأجاب عن قوله تعالى: «فَلَبِثُتْ فِيهِمْ أَلْفُ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ» [سورة العنكبوت / ١٤] بأنَّ الألف لما كان يستعمل للتكرير. كقولك: اقعد ألف سنة، تريدها زماناً طويلاً، دخل الاحتمال فجاز أن يُبيّن بالاستثناء أنه لم يستعمل للتكرير، قال أبو حيّان: وهذا هو الصحيح.

**والثالث:** أنه يمنع استثناء العقد نحو عشرون إلا عشرة، ويجوز استثناء ما دونه نحو عشرة إلا ثلاثة.

**الشرط الثالث:**<sup>(١)</sup> أن يقترب قصده بأول الكلام، فلو بدأ له عقب الفراغ؛ فالأصح في كتاب الطلاق - وادعى أبو بكر الفارسي الإجماع عليه - المنع لإن شائه بعد الواقع. وإن بدا له في الأناء فوجهان: أحدهما - وهو نص البوطي - صحته.

**الشرط الرابع:** أن يلي الكلام بلا عاطف، ولو ملي الجملة بحرف العطف كان لغوياً باتفاق، قاله الأستاذ أبو إسحاق. ومثله: بنحو له عندي عشرة دراهم، وإن درهماً أو فللاً درهماً.

وشرط إمام الحرمين في «النهاية» أن يكون مسترسلاً، فإن كان في معين لم يصح استثناؤه، كما لو أشار إلى عشرة دراهم، فقال: هذه الدرهم لفلان إلا هذا وهذا، فلا يصح استثناؤه على الأصح، لأنه إذا أضاف الإقرار إلى معين اقتضى الإقرار الملك المطلق فيها. فإذا أراد الاستثناء في البعض كان راجحاً، لكن المرجح عند الأصحاب الصحة.

وشرط المأوري وغيره كون الاستثناء من جنس الأصل ليصبح خروج بعضه، فإن عاد إلى غير جنسه صح عند الشافعي في المعنى دون اللفظ، وقد سبق الخلاف فيه.

---

(١) أي من شروط صحة الاستثناء.

وشرط أيضاً أن يعلق على الاستثناء ضد حكم الأصل، فإن كان الأصل إثباتاً جاء الاستثناء نفياً، وإن كان الأصل نفياً جاز الاستثناء إثباتاً، وسيأتي.

## مسألة

### [وجود الاستثناء في لغة العرب]

قيل: الاستثناء في لغة العرب متعدد، لأنه إذا قيل: قام القوم إلا زيداً، فلا يخلو إما أن يكون داخلاً في العموم أو غير داخل. والقسمان باطلان، أما الأول: فلأن الفعل لما نسب إليه مع القوم امتنع إخراجه من النسبة، وإلا لزم توارد الإثبات والنفي على موضوع واحد، وهو حال، وهذا قال بعض الخنابلة: إن الاستثناء في الطلاق لا يصح، لأن الطلاق إذا وقع لا يرتفع. وأما الثاني: فلأن مالا يدخل لا يصح إخراجه.

وأجيب بأنه إنما يلزم توارد النفي والإثبات على محل واحد لو لم يكن الحكم بالنسبة بعد الإخراج، وهو منع، لأنه إذا قيل: قام القوم إلا زيداً فهم منه القيام بمفرده، والقوم بمفرده، وأن منهم زيداً، وفِهِمْ إخراج زيد من القوم بقوله: إلا زيداً، ثم حكم بنسبة القيام بعد إخراج زيد.

وعلى هذا يتدفع الإشكال الذي يُورَد على قوله تعالى: «فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا» [سورة العنكبوت / ١٤] لأن العالم بلغة العرب لا يحكم على كلام المتكلم بالإسناد إلا بعد تمامه.

[المذاهب في تقدير دلالة الاستثناء]  
ولقرءة هذا الإشكال اختلف الأصوليون في تقدير الدلالة في الاستثناء، وهل هو إخراج قبل الحكم؟ على ثلاثة مذاهب:

أحدها: ونسبة ابن الحاجب للأكثرین، أن المراد بقوله: عشرة، في قوله: على عشرة إلا ثلاثة: سبعة. وقوله إلا ثلاثة قرينة مبينة، لأن الكل استعمل وأريد به الجزء مجازاً، كالتصنيص وغير الاستثناء. ورده ابن الحاجب بالإجماع على أن

الاستثناء المتصل إخراج، ولأن العشرة نصٌ في مدلولها، والنص لا يتطرق إليه تخصيص. وإنما التخصيص في الظاهر. وما قاله من الإجماع مردود، فإن الكوفيين على أن الاستثناء لا يُخرج شيئاً. فإذا قلت: قام القوم إلا زيداً، فإنك أخبرت بالقيام عن القوم الذين ليس فيهم زيد، وزيد مسكون عنه لم يحكم عليه بقيام ولا بنفيه. وما قاله من أن العشرة نص فسيائي في كلام المأوردي الخلاف فيه.

وقد / قال بعض الأئمة لا يستقيم غير هذا المذهب لأن الله تعالى قال: ١٦٢ / بـ «فَلَبِثُوا فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً» [سورة العنكبوت / ١٤] فلو أراد الألف من لفظ الألف لما تختلف مراده عن إرادته، فعلم أنه ما أراد إلا تسعمائة وخمسين من الألف، كما أن المتكلم بالعشرة مع استثناء الواحد لم يرد منها إلا التسعة.

والثاني: وهو قول القاضي أبي بكر، أن عشرة إلا ثلاثة بمنزلة سبعة من غير إخراج، كاسمين وضعاً لسمى واحد، أحدهما: مفرد والآخر مركب، وجرى عليه في «المحصول»، واختاره إمام الحرمين. واستنكر قول الأولين، وقال: إنه محال، لا يعتقد له بيب. قال ابن الحاجب: وهذا المذهب خارج عن قانون اللغة إذ لم يُعهد فيها لفظ مركب من ثلاثة ألفاظ وضع لمعنى واحد، ولأننا نقطع بدلالة الاستثناء بطريق الإخراج.

وقال في «شرح المقدمة»: إنه غير مستقيم أيضاً، لأننا قاطعون بأن المتكلم بالعشرة يعبر بها عن مدلولها، وهو خمستان، وبإلا عن معنى الإخراج، وبالواحد أنه مخرج، ولو كان كما قالوا، لم يستقم فهم هذه المعانٰ منها، كما لا يستقيم أن يفهم من بعض حروف التسعة عند إطلاقها على مدلولها معنى آخر.

وهذا الذي قاله مصادرة، ولا نسلم أنه يفهم من العشرة خمستان مع استثناء الدرهم منها، بل المفهوم من ذلك تسعه لا غير، ولا «بإلا» معنى الإخراج، لأن الاستثناء لغة: الصرف والرد. قوله: كما لا يستقيم ليس بنظير ما نحن فيه، إذ عدم فهم ما ذكر لعدم الوضع والاستعمال في غيرها، والاستثناء مستعمل فيها ذكر لغة وعرفاً.

واعلم أن قصد الباجي بهذا القول أن يفرق بين التخصيص بدليل متصل أو

منفصل، فإن كان بدليل متصل فإن الباقي حقيقة، أو منفصل فإن الباقي مجاز، ولذلك قال في الاستثناء: إن الكلام بجملته يصير عبارة عن أمر آخر. والثالث: وهو الصحيح عند ابن الحاجب، أن المستثنى منه مراد بتمامه، ثم أخرج المستثنى، ثم حكم بالإسناد بعده تقديرًا، وإن كان قبله ذكرًا. فالمراد بقولك: عشرة إلا ثلاثة، عشرة باعتبار الأفراد ثم أخرجت ثلاثة، ثم أُسند إلى الباقي تقديرًا، فالمراد بالإسناد ما يبقى بعد الإخراج، ورجحه الهندي وغيره. ولذلك لا يحكم عالم بلغة العرب بالإسناد قبل تمامه لتوقع التغيير قبله بالاستثناء أو غيره، وبه يندفع ما أورد على حقيقة الاستثناء من كونه إنكاراً بعد الإقرار وتناقضًا. والفرق بين هذا المذهب والأول، أن الأفراد بكمالها غير مرادة في المستثنى منه في الأول للدلالة الاستثناء عليه، وفي الثالث مرادة، والاستثناء إنما هو لتغيير النسبة، لا للدلالة على عدم المراد.

ويتفق على المذاهب أنه هل هو تخصيص أم لا؟ فعلى قول القاضي ليس تخصيصاً، وعلى الأول تخصيص قطعاً، وعلى الثالث يحتمل. والظاهر أنه تخصيص خاص لعددهم إيماناً من التخصيص المتصل، وتطرقه إلى النصوص. وقيل: ليس بتخصيص لأن التخصيص شرطه الإرادة والمقارنة، وهي متفقة إلا في قصد الاستثناء.

وقال الهندي في «الرسالة السيفية»: الجمع بين احتمال كون الاستثناء تخصيصاً على هذا الرأي مع أن الأفراد مرادة بكمالها فيه مشكل، فإنهما أطبقوا على أن المخصوص غير مراد من الذي خص عنه مع وجود التناول، فإن قلت: يخص قولهم ذلك بالاستثناء من غير النصوص.

قلت: الذي قال بالمذهب الثالث لا يفرق عنده بين أن يكون الاستثناء من ألفاظ العدد أو غيرها، فإن الكلام في تقدير دلاله الاستثناء مطلق، وحيثئذ يلزم أن يكون هذا المذهب مخالفًا لإجماعهم على أن الفرد المخصوص من العام ليس مراداً منه.

وقال المازري: أصل هذا الخلاف في الاستثناء من العدد، هل يكون الاستثناء

كقرينة غيرت وضع الصيغة، أو لم تغيره، وإنما كشفت عن المراد بها؟ فمن رأى أن أسماء العدد كالنصول التي لا تحتمل سوى ما يفهم منها قال بالأول، وينزل المستثنى والمستثنى منه كالكلمة الواحدة الدالة على عددٍ ما، ويكون المستثنى كجزء من أجزاء هذه الكلمة لمجموع هو الدال على العدد المبقي.

ومن رأى أن أسماء العدد ليست نصاً فإن العشرة ربما استعملت في عشرة ناقصة، رأى أن الاستثناء قرينة لفظية دلت على المراد بالمستثنى منه، كما دل قوله: لا تقتلوا الرهبان على المراد بقوله: اقتلوا المشركين. قال: وهذا ظاهر على القول بأن دلالة العام على أفراده ظاهرة. فإن قلنا نص فلا يستقيم، ثم ذكر من الفرق بين التخصيص والاستثناء أن الاستثناء يدخل على النصوص والتخصيص لا يدخل عليها.

والحاصل أن مذهب الأكثرين أنك إذا استعملت العشرة في سبعة مجازاً دل عليه قوله إلا ثلاثة، والقاضي وإمام الحرمين عندهما<sup>(1)</sup> أن المجموع يستعمل في السبعة، وابن الحاجب عنده أنك تصورت ماهية العشرة، ثم حذفت منها ثلاثة، ثم حكمت بالسبعة، فكانه قال: له على الباقي من عشرة أخرى منها ثلاثة، أو عشرة إلا ثلاثة له عندي. وكل من أراد أن يحكم على شيء بدأ باستحضاره في ذهنه، فهذا القائل بدأ باستحضار العشرة في ذهنه، ثم أخرج الثلاثة، ثم حكم، كما أنك تخرج عشرة دراهم من الكيس، ثم ترد منها إليه ثلاثة، ثم تهب الباقي وهو السبعة.

هذا تقرير مذهب ابن الحاجب، لكن تصرحه بأن الإسناد بعد الإخراج مخالف لمذهب سيبويه أن «إلا» أدلة أخرجت من الاسم والحكم، وهذا إنما يأتي على القول المرجوح أن الإخراج من الاسم فقط.

ويرد عليه أيضاً أن المفرد لا يستثنى منه، ولو استثنى منه لم يتنظم أن يقال: العامل في المستثنى هو العامل في المستثنى منه، كما هو مذهب كثير من النحاة. والتحقيق أن المراد بالإسناد ما يبقى بعد الإخراج، لأن الإسناد للجملة إنما يتبيّن

(1) في القاهرة: وغيرهما.

معناه بآخر الكلام، فإن عطف عليها «بأو» كان ثابتاً لأحد الأمرين، وإن عطف عليها بالواو كان ثابتاً للمجموع. وإن استثنى منه كان ثابتاً لبعض مدلولها وليس الاستثناء مبيناً للمراد بالأول؛ بل يحصل الإخراج.

والحاصل قبله قصدُ أن يستثنى لا بقصد المعنى، حتى لو قال: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة، ووقع الاستثناء بعد موتها، طلقت ثلاثة، ولو كان / مبيناً لزمه ثنان وعلى هذا لا يسمى تخصيصاً.

## مسألة

### [هل يَعْمَلُ الْإِسْتِثْنَاءُ بِطَرْيِقِ الْمَعَارَضَةِ أَوِ الْبَيَانِ]

تفرع على ما سبق وتنأصل على الخلاف الآتي في أن الاستثناء من الإثبات نفي، وبالعكس؛ وهي أن الاستثناء يعمل بطريق المعارضية أو بطريق البيان، فقال الحنفية بالثاني، وهو عندهم بيان معنوي، أي إن المستثنى لم يكن مراداً للمتكلّم من الأصل، لأنّه منع دخوله تحت المستثنى منه، وأما بالنظر إلى صورة اللفظ فهو استخراج صوري. ونسبوا للأصحابنا الأول، وهو أنه يمنع الحكم بطريق المعارضية، مثل دليل الخصوص. والمراد بالمعارضة أن يثبت حكماً مخالفًا لحكم صدر الكلام، فإن صدر الكلام يدل على إرادة المجموع، وآخره يدل على إرادة إخراج البعض عن الإرادة، فتعارضاً في ذلك البعض، فتعين خروجه عن المراد دفعاً للتعارض، كتخصيص العام، وعلى مذهب الآخرين هو متكلّم بالباقي في صدر الكلام بعد المستثنى. قلت: هو نظير الخلاف في أن النسخ رفع أو بيان، وقال صاحب «المحيط»: الاستثناء تكلّم بالباقي بعد الثنياً، أي تكلّم بالمستثنى منه بعد صرف الكلام عن المستثنى.

وقال شمس الأئمة: لو قال: عبيدي أحرار إلا سالماً أو غانماً، لا يعتقد واحد منها؛ وإن كان المستثنى أحدهما، لأنه فيه<sup>(١)</sup>، فثبت حكم الشك فيهما، ويصير الكلام عبارة عما وراء المستثنى بطريق أنه لا بعض<sup>(٢)</sup>. ويصح الاستثناء وإن كان

(١) كما في الأصل ولعل في الكلام سقطاً تقديره «لأنه مشكوك فيه»

(٢) كما بالأصل.

المستنى مجهولاً، لأن الكلام لم يتناول المستنى أصلاً، فلا أثر للجهالة فيه. وفي «المعنى» لابن قدامة: الاستثناء إنما هو مبين أن المستنى غير مراد بالكلام، وهو أن يمنع أن يدخل فيه ما لواه لدخول، قوله تعالى: ﴿إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [سورة العنكبوت / ١٤] عبارة عن تسمعاته وخمسين سنة، فخرج الخمسين المستنى، قوله تعالى: ﴿إِنِّي بِرَأْءٍ مَا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [سورة الزخرف / ٢٦ - ٢٧] فقد تبرأ من غير الله لا أنه تبرأ منه أولاً ثم رجع عنه.

وفصل جماعة من الحفيظة بين الاستثناء العددى وغيره، وقالوا في غير العددى: إنه إخراج قبل الحكم، ثم حكمه على الباقى، وقالوا في العددى: لا إخراج، حتى قالوا في إن كان لي إلأ مائة وكذا، ولم<sup>(١)</sup> يملك إلأ خمسين لا يحيث. قلت: وما نسبة لأصحابنا منع، وقد قال النووي في «الروضة»: المختار أن الاستثناء بيان مالم يرد بأول الكلام، لا أنه إبطال ما ثبت، وهذا لو قال: له على عشرة إلأ خمسة أو ستة، يلزمـه أربعة، لأن الدرهم الزائد مشكوكـ فيه، فصار قوله: على خمسة أو ستة، فإنه يلزمـه خمسة. واحتـمل الرافعـي أنه يلزمـه خمسة، لأنـه ثبـتـ العـشرـةـ، والـشكـ فيـ المـنـفيـ. قـلتـ: وـيـؤـيدـهـ قولـ أصحابـناـ أنهـ يـشـترـطـ فيـ الاستـثنـاءـ أنـ يـنـوـيهـ منـ أـوـلـ الـكـلامـ، فـكـيفـ يـكـونـ مـرـادـاـ بـالـكـلامـ الـأـوـلـ وـهـوـ يـرـيدـ أنـ لاـ يـكـونـ؟

وكذا قال صاحب الميزان من الحفيظة: لو لم يكن الاستثناء بياناً لأدى إلى النسخ في كلام واحد، فيؤدي إلى التناقض في كلام الله تعالى. قال: وسائل الشافعى كلها تخرج على البيان، ولا يمكن حملـهـ علىـ التـعـارـضـ، لأنـ التـعـارـضـ إنـماـ يـكـونـ بينـ المـثـلـينـ، وـلـاـ مـاـثـلـةـ بـيـنـ المـسـتـنىـ مـنـهـ وـالـمـسـتـنىـ، لأنـ المـسـتـنىـ مـنـهـ مـسـتـقـلـ، وـالـمـسـتـنىـ نـاقـصـ، وـهـذـاـ لـاـ يـبـدـأـ بـهـ.

ويدل على بطلان دعوى الإخراج قوله تعالى في حق نوح: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [سورة العنكبوت / ١٤] إذ لا يتصور أن يكون لبثـ فيـهمـ ألفـ سنةـ، ثم يخرجـ الخـمسـينـ منـ الأـلـفـ بـعـدـ الـأـخـبـارـ بـلـيـهـ الـأـلـفـ بـكـمالـهـ، فـلـمـ يـقـ إـلـأـ آنـهـ لـوـ لـاـ اـسـتـثـنـاءـ لـكـانـ صـالـحـاـ لـدـخـولـ الـخـمـسـينـ تـحـتـ الـأـلـفـ، وـإـنـماـ أـخـرـجـهـ مـنـ

(١) نص العبارة في القاهرة: إنـ كانـ ليـ مـائـةـ وـكـانـ لـمـ يـمـلـكـ إـلـأـ خـمـسـينـ وـالـنـصـ مـضـطـرـبـ.

الصلاحية الاستثناء، ولا يجوز أن يقال: إنه مرید للألف، ثم أخرجه، لأن الله علم أنه مالبث الخمسين، فكيف يريدها؟

ومثله قول القاضي عبد الوهاب: وضع الاستثناء أن يخرج ما لولاه لانتظامه، وذكر الإخراج باعتبار الصلاحية في اللفظ، وبهذا كله تبطل دعوى القرافي أن الاستثناء لا إخراج فيه أصلًا، لأن الإخراج حقيقة فيما اتصف بالدخول، ولا يقال: خرج زيد من الدار إذا لم يكن دخلها إلا مجازاً، وقد بينما المراد بالإخراج من الصلاحية للدخول، لولا الاستثناء، وهو كالتحصيص بالمقارنة يوجب الحكم فيها وراء المخصوص من الأصل، ولا يتناول المخصوص. وصار كما لو قال: اقتلوا المشركين المحاربين، فلم يكن غير المحاربين مراداً من المشركين من الابتداء.

ونظير هذا الخلاف في الاستثناء خلاف أصحابنا فيما لو قال: أنت طالق ثلاثة، هل يقع الثالث عند الفراغ من قوله ثلاثة، أو نقول: إذا فرغ من قوله ثلاثة تبيّن وقوع الثالث بقوله: أنت طالق؟ والمذهب الأول. وفائدة: إذا قال: أنت طالق فماتت، ثم قال: ثلاثة، فعلى الأول لا يقع شيء.

### ذبیحه

جعل الاستثناء من المخصصات المتصلة واضح في الكلام الواحد، أما لو قال الله: اقتلوا المشركين، فقال عليه السلام على الاتصال: لا الحربين، فاختلعوا فيه. فقال قوم: ينزل منزلة الاستثناء في كلام الله. وقال القاضي: الذي أرتضيه أنه إن أبدى من تلقاء نفسه كلاماً، ولم يُضفه إلى الله تعالى التحقق بالتحصيص بالمنفصل، ولم يجعل استثناء حقيقياً، بل هو تحصيص، سواء قدر متصلأ أو منفصلاً. كذا حكاه عنه ابن القشیري في أصوله، وأطلق الهندي ترجيح كونه منفصلاً.

ومن فروعه لو قال: لي عليك ألف فقال المدعى عليه: إلا عشرة، فهل يكون مقرراً بباقي الألف؟ قال في «التممة»: المذهب المنع، لأنه لا يوجد منه إلا نفي ما قاله خصمته، ونفي الشيء لا يدل على ثبوت غيره.

## مسألة

الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات على الأصح. وقال الحنفية: لا يقتضي ذلك، وجعلوا بين الحكم بالإثبات والحكم بالنفي واسطة، وهي عدم الحكم، ونقل في «المعلم» الاتفاق على الأول، والخلاف في الثاني. واختار مذهب الحنفية في «المعلم»، وفي «تفسيره الكبير» في سورة النساء، وافق الجمهور في «المحصل».

وليس كما ادعى من الوفاق، فإن الخلاف عندهم موجود كما ذكر القرافي. قال الهندي: وبه صرح بعضهم، وهو الحق، لأن المأخذ الذي ذكروه موجود فيهما، وهو أن بين الحكم بالنفي، وبين الحكم بالإثبات واسطة، وهو عدم الحكم، وتركه على ما كان عليه قبل الاستثناء بلا فرق بين الاستثناء من النفي والإثبات، إذ الواسطة حاصلة.

نعم، يلزم النفي المستثنى من الإثبات عنده، بناء على أنه الأصل قبل الحكم بالإثبات لا أن الاستثناء اقتضى ذلك، فإن قيل: له علي عشرة إلا درهماً كان معناه عنده أن الدرهم غير محظوظ عليه باللزوم، لا أنه محظوظ عليه بعدم اللزوم، وحيثئذ فعدم اللزوم لازم له بناء على العدل الأصلي.

ولعل الإمام لهذا السبب خصص الخلاف بالاستثناء من النفي إذ لا يظهر للخلاف في الإثبات فائدة، فإن النفي ثابت فيه بالاتفاق، لكن المأخذ مختلف، فعندنا بسبب الاستثناء، وعنه بسبب البقاء على الحكم الأصلي. فمن هنا ظن عدم خلافه / فيها، وهذا قيل: إن أبا حنيفة لا يفرق بين النفي والإثبات من جهة الدلالة الوضعية، وإنما يفرق بينها من جهة الحكم، وذلك أن السكوت عن إثبات الحكم، يستلزم نفي الحكم بالبراءة الأصلية، بخلاف السكوت عن النفي إذ لا مقتضى معه للإثبات، فهو يحمل كلام أهل العربية على نفي الحكم النفسي، وكلمة التوحيد على عرف الشارع.

قلت: والخلفية موافقون لنحاة الكوفة، إذ ذهبوا إلى أن قولك: قام القوم إلا زيداً، معناه الإخبار بالقيام عن القوم الذين فيهم زيد، وزيد مسكون عنه لم يحكم عليه بقيام ولا ببنفيه. وأبو حنيفة كوفي، فلهذا كان مذهبـه كذلك، ومذهب سيبويه أن الأداة أخرجت الاسم الثاني من الأول، وحُكمـه من حكمـه.

وهذا الخلاف في الاستثناء المتصل، وبه يظهر أن الخلاف في المتصل، لا في الأعم من المتصل والمقطع؛ بل حتى القرافي في «العقد المنظوم» عن الخلفية أنهم أجرـوا ذلك في التام والمفرـغ، نحو ما قام إلا زيد، قالـوا: زيد غير محـكمـ عليه بالإثبات، والمعنى ما قام أحد إلا زيد. قالـ: ويلزمـهم أن يُعـربـوه بدلاً لا فاعـلاً، ويكونـ الفاعـل مضـمراً، تقديرـه ما قام أحد، فلا يكونـ زيد فاعـلاً. والنـحة لا يحيـزـونـ حـذفـ الفاعـل، ونـحنـ نـقولـ: زـيدـ فـاعـلـ بـالـفـعـلـ المـنـفيـ السـابـقـ قـبـلـ إلاـ، وهو الذي نـسبـ إـلـيـهـ عـدـمـ الـقـيـامـ، فـهـوـ غـيرـ قـائـمـ.

واحتاجـ الجمهورـ بالإجماعـ عـلـىـ الاـكـتـفاءـ بـلـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ فـيـ كـلـمـةـ التـوـحـيدـ، كـمـاـ قـالـ<sup>رسـولـ اللـهـ</sup>: (أـمـرـتـ أـنـ أـقـاتـلـ النـاسـ حـتـىـ يـقـولـواـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ).

وـمـاـ يـحـتـاجـ بـهـ عـلـىـ أـنـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـ النـفـيـ إـثـبـاتـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (فـلـنـ زـيـدـكـمـ إـلـاـ عـذـابـ) [سـورـةـ الـبـاـ / ٣٠]. وـاحـتـاجـ الـخـصـمـ بـوـجـهـيـنـ:

أـحـدـهـماـ: أـنـ اـسـتـثـنـاءـ مـأـخـوذـ مـنـ قـوـلـكـ ثـنـيـتـ الشـيـءـ عـنـ جـهـتـهـ، إـذـ صـرـفـتـهـ عـنـهاـ فـإـذـ قـلـتـ: لـاـ عـالـمـ إـلـاـ زـيدـ، فـهـنـاـ أـمـرـانـ: أـحـدـهـماـ: هـذـاـ الحـكـمـ. وـالـثـانـيـ: نـفـسـ العـدـمـ. فـقـوـلـكـ إـلـاـ زـيدـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ عـائـدـاـ إـلـىـ الـأـوـلـ، وـحـيـثـنـذـ لـاـ يـلـزـمـ تـحـقـقـ الشـبـوتـ، إـذـ اـسـتـثـنـاءـ إـنـمـاـ يـزـيلـ الـحـكـمـ بـالـعـدـمـ، فـيـقـيـ الـمـسـتـشـنـيـ مـسـكـوـنـاـ عـنـهـ غـيرـ مـحـكـمـ عـلـيـهـ بـنـفـيـ وـلـاـ إـثـبـاتـ. وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ عـائـدـاـ إـلـىـ الـثـانـيـ، وـحـيـثـنـذـ يـلـزـمـ تـحـقـقـ الشـبـوتـ، لـأـنـ اـرـتـفـاعـ الـعـدـمـ يـحـصـلـ الـوـجـودـ لـاـ مـحـالـةـ، لـكـنـ عـودـ اـسـتـثـنـاءـ إـلـىـ الـأـوـلـ، إـذـ الـأـلـفـاظـ وـضـعـتـ دـالـةـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ الـذـهـنـيـةـ، لـاـ عـلـىـ الـأـعـيـانـ الـخـارـجـيـةـ، فـبـثـتـ أـنـ عـودـ اـسـتـثـنـاءـ إـلـىـ الـأـوـلـ أـوـلـيـ.

الـثـانـيـ: مـاـ جـاءـ مـنـ وـضـعـ هـذـاـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـإـثـبـاتـ كـفـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ: (لـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـوـلـيـ)، (وـلـاـ صـلـاةـ إـلـاـ بـطـهـورـ) وـالـمـرـادـ فـيـ الـكـلـ مـجـرـدـ

الاشتراط. قال: والصور التي دل فيها على الإثبات، يجوز أن لا يكون مستفاداً من اللفظ، بل بدليل منفصل، وأجاب عن الدليل السابق بأن هذه الكلمة، وإن كانت لا تفيد الإثبات بالوضع اللغوي، لكنها تفيده بالوضع الشرعي؛ فإن المقصود نفي الشريك. وأما إثبات الإلهية فمتفق عليه.

قال الشيخ تقى الدين في «شرح الإمام»: وكل هذا عندي تشغيب، ومراؤغات جدلية، والشرع خاطب الناس بهذه الكلمة، وأمرهم بها لإثبات مقصود التوحيد، وحصل الفهم لذلك منهم، والقبول له منهم من غير زيادة ولا احتياج إلى أمر آخر، ولو كان وضع اللفظ لا يقتضي التوحيد، لكن أهم المهمات تعليم اللفظ الذي يقتضيه، لأن المقصود الأعظم، والاكتفاء الذي ذكرناه عندنا في محل القطع بالظن، لكن هل هو مدلول اللفظ، أو لقرائين اختصت به لا تبلغ إلى القطع؟ واعلم أن أكثر ما يستدل به الحنفية راجع إلى الشرط، وقد استعظام القرافي شبهتهم من (لا صلة إلا بظهور) وليس كما زعم، وذلك لأن الخلاف في غير الشرط، فإن الاستثناء يقع في الأحكام والموانع والشروط.

## مسألة

الاستثناء من التحرير إباحة، ولم يتعرض لها الأصوليون، وذكرها صاحب «الذخائر» من الفقهاء في باب العدد في قوله عليه السلام: (لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً). واستشكل الاستدلال بالحديث على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها. وقال القاضي الحسين في تعليقه: هذا استثناء للواجب من المحرم، لأن الإحداد على غير الزوج فوق الثلاث حرام، وعلى الزوج واجب. وإنما الصحيح أنه يستثنى الواجب من الجائز، والحرام من المباح، ويمكن الاحتجاج بالحديث على جواز الاستثناء من غير الجنس.

## مسألة

### [الاستثناء من الاستثناء]

يصح الاستثناء من الاستثناء، وحکى ابن العربي في «المحصول» عن بعضهم مُنْعِه. وقال صاحب «الذخائر» في باب الإقرار: حکى بعض الفقهاء عن بعض أهل العربية مُنْعِه، لأن العامل في الاستثناء الفعل الأول بتقدير حرف الاستثناء، ولا يعمل عامل في أحد المعمولين.

ولنا قوله تعالى: ﴿إِلَّا آل لوط إِنَا لَنَجَوْهُمْ أَجْعَنِينَ، إِلَّا امْرَأَهُ﴾ [سورة الحجر / ٥٩ - ٦٠] قال أبو عبيد وغيره: استثنى الآل من القوم، ثم استثنى امرأته. قال القاضي مجلي في «الذخائر» في كتاب الطلاق: وذهب الأكثرون إلى أن الأول استثناء منقطع، ولم يحك الزجاجي سواه. ووجهه أن الله تعالى قال: ﴿إِنَا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ﴾ [سورة الحجر / ٥٨] أي لإهلاكمهم، فلا يصح استثناء آل لوط منهم؛ لأنهم ليسوا من المجرمين؛ بل هو كلام مستأنف، معناه: لكن آل لوط، فإنهم منجون. ثم قال: إلا امرأته استثنىها من المنجيين، وجعلت من الحالين، ف تكون مستثنة. قال: وهذا قدح في الاستدلال بالأية، لكن الدليل على الجواب لسان العرب.

وقد ترجم عليه سيبويه: باب ثانية المستثنى إذا ثبت ذلك، فتقول: الاستثناءات المتعددة إن كان البعض معطوفاً على البعض كان الكل عائداً إلى الأول المستثنى منه، وأسقط المجموع من العدد، ويلزم الباقي نحو له على عشرة إلا أربعة، وإلا ثلاثة، وإلا اثنين، فيلزم واحد. هكذا أطلقه الأستاذ أبو إسحق وأبو منصور.

وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه: هذا إذا كان المجموع ناقصاً عن المستثنى منه، فإن كان مساوياً أو أزيد بعضها أو مجموعها، فإن حصلت المساواة بالاستثناء

(١) كذا في الأصل.

الأول فلا شك في فساده، وإن حصلت بالأول والثاني مثلاً، وكان الثاني مساوياً للأول، وقد تعدد رجوعه مع الأول إلى المستثنى منه، وتعدد رجوعه إلى الثاني بالعطف والمساواة فيفسد لا محالة. وهل يفسد معه الأول أيضاً حتى لا يسقط من المستثنى منه شيء، أم يخص الثاني بالفساد، لأنه نشأ منه؟ فيه احتمالات. قال الهندي: والظاهر الثاني، وإن كان الثاني أنقص من الأول، تعارضاً.

أما إذا لم يكن البعض معطوفاً على البعض، فنقل الأستاذ أبو / إسحاق ١٦٤ وأبو منصور إجماع أصحابنا على رجوع الاستثناء الثاني إلى الأول، ويوجب ذلك الزيادة في الأصل قوله: له على عشرة إلا درهمين إلا درهماً، فأسقط من الدرمين اللذين استثناهما من العشرة درهماً، فيبقى درهم، فيلزمها تسعه.

وكذا قال سليم في «النقيب»: يرجع كل واحد إلى الذي يليه، فإذا قال: له على عشرة إلا أربعة، إلا ثلاثة، إلا اثنين إلا واحداً، لزمه ثمانية.

وكذا قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: يرجع كل واحد منها إلى الذي يليه، فإن كان الأول إثباتاً كان هو نفياً، وإن كان نفياً كان هو إثباتاً؛ فإذا قال: أنت طالق خمساً إلا أربعاً إلا اثنين إلا واحدة طلقت طلقتين، لأن قوله: خمساً إثبات. وإذا قال: إلا أربعاً كان نفياً، تبقى واحدة. فإذا قال: إلا اثنين فيقع عليها ثلث. فإذا قال: إلا واحدة كان نفياً فيبقى طلقتان. اهـ.

قلت: لكن لا إجماع، فقد حكى الرافعي عن الحناطي احتمالاً فيها لو قال: أنت طالق ثلاثة إلا اثنين إلا واحدة، فإنه يحتمل عود الاستثناء الثاني إلى أول اللفظ، أعني المستثنى منه. قلت: وهو قويٌّ، فإن الأول ليس له مأخذ غير القرب، وهو لا يوجب ذلك، إنما يقتضي الرجحان.

وقال الإمام فخر الدين: هذا إذا كان أقل من الأول. يعني كما دل عليه أمثلتهم. فإن كان الثاني أكثر من الاستثناء الأول أو مساوياً له عاد الكل إلى المتقدم، وهو المستثنى منه، نحو على عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة إلا أربعة، ويلزمها واحد، وتبعد في «المنهج».

وقال صاحب «الذخائر»: هذا إذا كان الاستثناء الثاني مما يمكن إخراجه من

الأول، فإن لم يكن فإن الثاني لغو. ويعمل الأول. فإذا قال: أنت طالق ثلاثة إلا طلقة إلا طلقة لغا الثاني، وصار كقوله ثلاثة إلا طلقة، فتطلق طلقتين. وكذلك إذا كان الثاني أكثر من الأول، كقوله: ثلاثة إلا طلقة إلا طلقتين يلغى قوله إلا طلقتين. قال: هذا مقتضي المذهب.

وقد حكى السيرافي عن أهل اللسان في هذا محل قولين: أحدهما: إعمال الاستثناء بجعلها بمثابة استثناء واحد، حتى لو قال: على عشرة إلا درهما إلا درهماً يسقطان من العشرة، ويصير مقرأً بثمانية.

وحكى عن سيبويه أنه إذا قال: ما أتاني إلا زيد إلا عمر و يكونان جميعاً أتياه. فعلى هذا إذا قال: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة إلا واحدة، تطلق طلقة. وإذا قال: ثلاثة إلا طلقة إلا طلقتين. تطلق ثلاثة. كقوله ثلاثة إلا ثلاثة.

وحكى عن الفراء أنه إذا كان الثاني أكثر من الأول كقوله: على عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة أن الثاني يكون منفياً<sup>(١)</sup>، كأنه قال: على عشرة إلا ثلاثة، بقيت سبعة. ثم قال: إلا أربعة، فيضاف إلى السبعة. فيصير أحد عشر، فعلى هذا ومثله الطلاق مع الثلاث، لأننا إذا أضفنا الاثنين في الاستثناء الثاني إلى ما بقي من الثلاث بعد الاستثناء الأول صار أربعاً، ثم بقيت الثلاث. انتهى.

وما نقله عن الفراء، حكاه غيره، وأنه إذا قال له: على عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة، تكون الثلاثة مستثناء من العشرة، فيبقى سبعة. ويزال منها أربعة، فيكون المقصود به ثلاثة<sup>(٢)</sup>. وذكر الراافي في كتاب الإقرار فيما إذا قال: له على عشرة إلا خمسة إلا خمسة. لزوم عشرة، لأن الثاني مستغرق للأول فيلغيه. وذكر فيه أيضاً فيما إذا قال: له على عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة أن الثاني يكون توكيداً، وحكى فيه في كتاب الطلاق وجهين من غير ترجيح: أحدهما هذا. والثاني: يلزمها عشرة، لأن الاستثناء من النفي إثبات.

أما إذا كان الاستثناء الأول مستغرقاً للمستثنى منه دون الثاني لأنه من باطل،

(١) سياق الكلام يقتضي «يكون مثيناً».

(٢) كذا ومقتضى السياق «أحد عشر».

يلزمه أربعة، ويصح الاستثناء لأن الكلام إنما يتم بأخره. قال ابن الصباغ وهذا أقيس. والثالث: يلزم ستة لأن الأول باطل. والثاني: يرجع إلى أول الكلام. قلت: والثاني هو نظير ما صححوه من الطلاق في أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة إلا اثنين أنه يقع اثنان.

## مسألة

الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة يمكن عوده لجميعها ولبعضها. ومثله ابن كعب في كتابه بقوله: «والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق» [سورة الفرقان / ٦٨] إلى قوله: «إلا من تاب» [سورة الفرقان / ٧٠] فيه مذاهب:

أحدها: وهو قول الشافعي كما قاله المأوردي والروياني أنه يعود إلى جميعها مالم يخصه دليل كقوله: «إنما جزاء الذي يحاربون الله ورسوله» الآية [سورة المائدة / ٣٤] ونقله البيهقي في «سننه» في باب شهادة القاذف عن نص الشافعي، فقال: قال الشافعي: والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وأخره في جميع ما يذهب إليه أهل اللغة لا يفرق بين ذلك أحد. انتهى.

وقال في «الأم» في باب الخلاف في إجازة شهادة القاذف: قال الشافعي لمن يناظره: أرأيت رجلاً لو قال: لا أكلمك أبداً، ولا أدخل لك بيتك، ولا آكل لك طعاماً، ولا أخرج معك سفراً، وإنك لغير حميد عندي، ولا أكسوك إن شاء الله، أيكون الاستثناء واقعأعلى ما بعد غير حميد عندي، أم على الكلام كله؟ قال: بل على الكلام كله. انتهى.

وقال القفال الشاشي: إنه الذي جرى عليه الشافعي. وقال القاضي أبو الطيب: إنه المحكي عن الشافعي وأصحابه، قال: وما وجدت من كلامه ما يدل عليه إلا أنه قال في كتاب «الشاهد واليمين»: إذا تاب، قبلت شهادتهم، ذلك بين في كتاب الله تعالى، وهذا يدل على أن الاستثناء رده إلى الفسق ورد الشهادة.

وقد استدل أبو إسحاق المروزي وغيره من أصحابنا على قبول شهادته بعموم الاستثناء، وأنه راجع إلى الجميع. انتهى.

وقال المازري: نسبه ابن القصار مالك، وهو الظاهر من مذاهب أصحابه، وحكاه صاحب «المصادر» عن القاضي عبد الجبار. وقال ابن القشيري: قال القاضي: لو قلنا بالعموم فأوضح المذاهب صرفه إلى الجميع، وهذا الراجح عند الحنابلة ونقلوه عن نص أحمد، فإنه قال: في قوله ﷺ: (لا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمه إلا بإذنه) قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كله.

والثاني: أنه يعود إلى الأخرية خاصة، إلا أن يقوم الدليل على التعميم. وهو قول أبي حنيفة وأكثر أصحابه. واختاره الإمام فخر الدين في «المعالم». وقال الأصفهاني في «القواعد»: إنه الأشبه، ونقله صاحب «المعتمد» عن الظاهرية، وحكاه صاحب...<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله البصري، وأبي الحسن الكرخي، وإليه ذهب أبو علي الفارسي، وحكاه إلكيا الطبرى وابن برهان عن الفارسي، واختاره المهاببادي من النحوين في «شرح اللمع».

وقد يظن أن ذلك مذهب الشافعي، فإن الشيخ أبي إسحق قال: وإن قال أنت طالق / طلقة وطلقة إلا طلقة ففيه وجهان: أحدهما: تطلق طلقة. والثاني: وهو المقصوص أنها تطلق طلقتين. لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه، وهو الطلاق واستثناء طلقة من طلقة باطل، فيسقط، وتبقى الطلقتان. انتهى.

وقال ابن الصباغ في كتاب الطلاق: قال في «البوطي»: إذا قال: أنت طالق ثلاثة وثلاثًا إلا أربعًا، وقعت ثلاثة. وهذا إنما هو لأنه أوقع جملتين، واستثنى إحداهما بجملتها، فلم يقع لأن الاستثناء يرجع إلى الأخير من الجملتين. اهـ. أي ولو عاد إلى الجميع لوقع طلقتان، وكأنه قال: ستًا إلا أربعًا.

والجواب أنه ليس المأخذ ما ظنوه، وإنما قاله الشافعي مفرعاً على أن المفرق لا يجمع، وهو الأصح. فإن قلنا: يجمع وقع طلقتان، وكأنه قال: ستًا إلا أربعًا، تفريعاً على أن الاستثناء يرجع إلى الملفوظ، فإن عاد إلى المنوي وقع الثلاث. ثم إن

(١) بياض في الأصل.

هذا ليس، ويدل لهذا قول القاضي أبي الطيب في باب الإقرار من «تعليقه»: لو قال: على درهم ودرهم إلا درهماً، فالذى نص عليه الشافعى أنه يلزم درهماً، لأنه ذكر جملتين، ثم عقبهما بالاستثناء، والاستثناء يرجع لما يليه، وهو يستغرقه، فلا يقى شيء فيبطل. كما لو قال: على درهم إلا درهماً لا يصح الاستثناء، فكذلك هنا. وكذا لو قال: أنت طالق طلقة وطلقة إلا طلقة يقع طلقتان. ونص الشافعى على هذه المسألة في كتاب إباحة الطلاق.

قال القاضي: ومن أصحابنا من خرج فيها وجهًا أنه يصح الاستثناء، ويلزمه درهم واحد، وطلقة واحدة، واحتاج بأن الجملتين إذا كان بينها حرف العطف كانتا بمنزلة الجملة الواحدة، فهو بمنزلة أن يقول: على درهماً إلا درهماً، وأنت طالق طلقتين إلا طلقة. وهذا خلاف الصد، وإن كان له وجه. انتهى.  
وتisks القائلون بهذا بأن الموجب لتعليق الاستثناء بالتقدم كونه لا يفيد بنفسه، فإذا تعلق بالأخريرة صار مفيداً. فلا حاجة إلى صرفه إلى غيره. ولنا أن الجمل إذا تعاطفت صارت كالجملة الواحدة بدليل الشرط والاستثناء بالمشيئة، فإنها يرجعان إلى ما تقدم إجمالاً، فإن فرقاً بأن الشرط قد يتقدم كما يتأخر، فيجوز أن يوقف ما قبل الآخر على الاتصال بالشرط، ولا كذلك الاستثناء. قلنا: هذا لا يؤثر في الجمع إذ تعليقه على ما يليه لا يمنع من تعليقه على ما تقدم، والذي يليه المتقدم والمتأخر في هذا الفرق سواء.

قال القرطبي: وقد خالف أبو حنيفة أصله، فإنه يلزم أن لا يقبل التوبية قبل الحد ولا بعده، كما ذهب إليه شريح، لكنه قال بقبولها قبله لا بعده، فخالف أصله.

### تلبيه

قياس مذهب الحنفية أن الاستثناء إذا تقدم اختص بالجملة الأولى، لأنها التي تليه، ويحتمل خلافه.  
والثالث: الوقف بين الأمرين، فيجوز أن يصرف إلى الأول وإلى المتوسط وإلى

الأخير؛ ولكن في الحال توقف، والمتبع الدليل، فإن قام دليل على انصرافه لأحدما صرنا إليه.

قال أبو الحسين بن فارس في كتاب «فقه العربية»: فإن دل الدليل على عوده إلى الجميع عاد، كآية المحاربة؛ وإن دل على منعه امتنع، كآية القذف. قال سليم في «التقريب»: وهو مذهب الأشعرية. وحکاہ ابن برهان عن القاضي واختاره الغزالی، والإمام فخر الدين في «المنتخب»، وصرح به في «المحصول» في الكلام على التخصيص، وحکاہ إلکیا الطبری عن اختيار إمام الحرمين. قال: فقيل له: فقد قال الشافعی: إذا قال الواقف: وقفت داری على [بني] فلان، وحَبَّستْ أرضی على بني فلان، وذكر نوعاً آخر، ثم قال: إلا الفُساق، فيصرف الاستثناء إلى الكل. فأجاب بأن ذلك ليس لظهور الاستثناء في الأنواع، ولكن للتعارض بين الأمرين. وهم احتمال عوده إلى الجميع، أو إلى ما يليه، والتوقف فيه، ولا صرف مع التوقف.

قال إلکیا: وهذا المأخذ غير مرضی. فإن التوقف في المستثنى، يوجب التوقف في المستثنى منه، حتى لا ينصرف إلى العدول أيضاً. ونحن نصرف كل المال إلى العدول، والتوقف يقتضي التوقف في حق الكل، فإننا لا ندری أنهم يستحقون أم لا، وهو كالتوقف في الميراث للحمل.

ونقل ابن القشیری والمازری عن إمام الحرمين مسلك التفصیل في التوقف، فرأی أن الجمل إن كانت متناسبة، والغرض منها متعدد، فاللفظ متعدد، ولا قرینة؛ وإن كانت مختلفة الجهات متباینة المأخذ، فالظاهر الاختصاص بالجملة الأخيرة لانقطاع ما بين الجمل في المعنى والغرض؛ وإن أمكن انعطافه على جميعها. وهذا ما اختاره إلکیا الطبری، فقال: نعم، لو تباينت الجمل في الأحكام بأن يذكر حکماً، ثم يأخذ في حكم آخر. فالأول: منقطع والاستثناء لا يعمل فيه، وإن صرخ به، والواو هنا لا تعد مشرکة ناسقة للنظم، كقولك: ضرب الأمير زیداً، وخرج إلى السفر، وخلع على فلان. قال: وهذا حسن جداً، وبه تَهذب مذهب الشافعی، ويغنى عما عداه.

واعلم أنهم حكوا قول الوقف عن الشريف المُرْتَضَى، وأنه يغاير مذهب القاضي من جهة أن القاضي توقف لعدم العلم بمدلوله لغة، والمُرْتَضَى توقف لكونه عنده مشتركاً بين عوده إلى الكل وعوده إلى الأخيرة فقط، وهو من باب الاشتراك في المركبات لا في المفردات.

قلت: والذي حكاه صاحب «المصادر» عن الشريف المُرْتَضَى أنه يقطع بعوده إلى الجملة الأخيرة، وتوقف في رجوعه إلى غيرها لما تقدم، فجُوز صرفه إلى الجميع، وقصره على الأخيرة، كمذهبة في الأمر. هذا لفظه، وهو أثبتٌ منقولٌ عنه، لأنه على مذهب الشيعي.

والرابع: إن كانت الجمل كلها سِيقَتْ لمقصود واحد انصرف إلى الجميع، وإن سبقت لأغراض مختلفة اختص بالأخريرة. حكاه ابن برهان في «الأوسط» عن عبد الجبار.

والخامس: إن ظهر أن الواو للابتداء كقوله: أكرم بني تميم والنحاة البصريين إلا البعادة، اختص بالأخريرة؛ وإن ترددت بين العطف والابتداء فالوقف.

والسادس: إن كانت الجملة الثانية إعراضاً وإضراباً عن الأولى اختص بالأخريرة، وإن انصرف إلى الجميع. حكاه ابن برهان عن أبي الحسين البصري. والذي وجدته في «المعتمد» حكاية هذا عن عبد الجبار، وسكت عليه أبو الحسين، وقرر دليله.

وحكى في «المحصول» عن أبي الحسين أنه إن كان بينها تعلق عاد إلى الجميع، وإن اختص بالأخريرة. وقال: إنه داخل في التحقيق، وإنه حق، ثم قال ابن برهان: والحق في ذلك قول أبي الحسين البصري وهو المعتمد، وهو مذهب الشافعي. قال: ولم يُنقل عن الشافعي نص في هذه المسألة بخصوصها، وإنما أخذ من مذهبة في مسألة المحدود بالقذف، ونحن نبين أن الشافعي إنما صار إلى ذلك لأن ذكر الجمل هناك لم يكن إضراباً عن الجملة المتقدمة، لأن الآيات / سبقت ١٦٥ لغرض واحد، وهو الجزء على تلك الجريمة. انتهى.

وقد اختاره ابن السمعاني في «القواعد» أيضاً، فقال: إذا لم يكن خروجاً من

قضية إلى قضية أخرى لا يليق بها عاد إلى الكل وإنما اختص بالأختير، ونظيره: اضرب بني تميم والأسراف هم قريش، إنما أهل البلد الفلانى. وهذا لأنه لما عدل عن الأول إلى مثل هذا، وأحدهما لا يليق بالآخر، أو إحداهما قضية والأخرى قضية أخرى، دل على أنه استوفى غرضه من الأول، لأنه لا شيء أدل على استيفاء الغرض بالكلام من العدول عنه إلى نوع آخر من الكلام. وعلى هذا إذا قال: من استقامت طريقة فأكرمه، ومن عصاك فاضربه إلا أن يتوب، فالاستثناء ينصرف إلى ما يليه أيضاً. انتهى.

وحاصله أنه إن صلح العود إلى الكل عاد إليه، وإنما فلا، وهذا تحرير لمذهب الشافعى في الحقيقة كما سيأتي، فلا ينبغي أن يُعد مذهبآ آخر.

وقال المقرّح: لا خلاف في صلاحية اللفظ لعوده إلى الجميع أو البعض، وإنما النزاع في أنه هل هو ظاهر في الجميع، ولا يحمل على الأخيرة إلا بدليل أو بالعكس؟ فأبو حنيفة يقول بالثاني، والشافعى بالأول.

وقال صاحب «المصادر»: الخلاف في هذه المسألة إنما نشأ من اختلافهم في الفروع من المحدود في القذف، هل تقبل شهادته بعد التوبية أم لا؟ على معنى أنهم اختلفوا في هذه المسألة التي هي فرع، حداهم هذا الاختلاف الذي هو أصل لذلك الفرع، لأنهم ذهبوا فيما هو فرع لهذا الأصل إلى مذاهب، ثم رتبوا عليه هذا الأصل، لأن هذا عكس الواجب من حيث إن الفرع يترتب على أصله، ويستوي عليه لا أن يترتب الأصل على فرعه ويستوي عليه، فإن ذلك بمنزلة تسوية الصنجة على مقدار المبتاع في أنه غير صحيح ولا مستقيم، إذ الصحيح المستقيم أن يستوي مقدار المبتاع الموزون على الصنجة المعبدلة. انتهى.

واعلم أن للقول بعوده إلى الجميع عندنا شروط:

الأول: أن تكون الجملة متعاطفة، فإن لم يكن عطف، فلا يعود إلى الجميع قطعاً، بل يختص بالأختير إذ لا ارتباط بين الجملتين. ومن صرخ بهذا الشرط القاضيان: أبو بكر في «التفريغ»، وأبو الطيب الطبرى، والشيخ أبو إسحاق،

(1) كذا بالأصل واللفظ مضطرب ومعناه واضح.

وابن السمعاني، وابن القشيري، والأمدي، وابن الساعاتي، والهندي، وغيرهم. وأما من أطلق ذلك فأمره محظوظ على أنه سكت عن ذلك لوضوحة. وأمثالتهم وكلامهم يرشد إلى أن المسألة مصورة بحالة العطف. ويدل لذلك قول أصحابنا في كتاب الطلاق: لو قال: يا طالق أنت طالق ثلاثة إن شاء الله، أن الاستثناء منصرف إلى الثلاثة، ووقد وقعت واحدة بقوله: يا طالق، ولو كان العطف لا يشترط، لكان الاستثناء عائداً إلى الجميع.

وأما ما فهمه القرافي من جريان الخلاف، وإن لم يعطف، فغره إطلاق الرazi وغيره، فإنه إذا لم يكن عطف فلا ارتباط بينهما. نعم، ذكر البيانيون أن ترك العطف قد يكون لكمال الارتباط بين الجملتين، كقوله تعالى: «ذلك الكتاب لا ريب فيه» [سورة البقرة / ٢] فإذا كان مثل ذلك فلا يبعد مجيء الخلاف، ويحتمل أن يقال: إنها كالجملة الواحدة، لأن الثانية كالمؤكدة للأولى، فيعود للجميع قطعاً.

وقد حكى الرافعي في باب الاستثناء في الطلاق أنه لو قال: أنت طالق، أنت طالق، إن شاء الله، وقد التأكيد أنه يعود للجميع. ولم يحك فيه خلافاً. وكذا لو قال: أنت طالق واحدة ثلاثة إن شاء الله من غير واحد، فلا يقع شيء، لأن الواحدة المتقدمة عائدة إلى الثلاثة، والاستثناء راجع إلى جميع الكلام. نعم، قال القرافي في «كتاب الأيمان» فيها لو قال: إن شاء الله أنت طالق، عبدي حر، أنها لا تطلق، ولا يعتق. قال: ولتكن هذا فيما إذا نوى صرف الاستثناء إليهما جميعاً. فإن أطلق فيشيء أنه يحيى فيه خلاف في أنه يختص بالجملة الأولى، أم يعمهما؟ قال في «الروضة»: قلت: الصحيح التعميم. واستفدت من هذا فائدين: إحداهما: أن الخلاف جار مع عدم العطف. والثانية: أن المسألة لا تختص بما إذا تأخر الاستثناء، بل تكون في حالة تأخره، وحاله تقدمه، وهو خلاف قول الأصوليين في الاستثناء إذا تعقب جملة. وهي مسألة حسنة.

الشرط الثاني: أن يكون العطف بالواو، فإن كان بشم اختص بالجملة الأخيرة. ذكره إمام الحرمين في تدريسه، حكاه عنه الرافعي في باب الوقف، بعد أن صرخ أن أصحابنا أطلقوا العطف. وعليه جرى الأمدي، وابن الحاجب،

وابن الساعاتي، والعجب أن الأصفهاني في «شرح المحسول» حكاه عن الأمدي، وقال: لم أر من تقدمه به؛ لكن ذكر الإمام في «النهاية» من صور الخلاف التمثيل: بشم، وصرح بأن مذهبنا عوده إلى الجميع، والظاهر أن «ثم، والفاء، وحتى» مثل «الواو» في ذلك. وقد صرخ القاضي أبو بكر في «التقريب» «بالفاء» وغيرها، فقال: وهذه سبيل جعل عطف بعضها على بعض بأي حروف العطف عطفت، من «فاءً وواوً» وغيرها. انتهى.

وأطلق ابن القُشيري والشيخ أبو إسحاق أن صورة المسألة أن يجمع بين الجمل بحرف من حروف العطف جامع في مقتضى الوضع، ويوافقه ما ذكره ابن الصباغ في كتاب «العدة» فإنه قال: ومن أصحابنا من احتاج بأن واو العطف يشترك<sup>(١)</sup> بين الجملتين فتجعلان كاجملة الواحدة، وهذا يخالف ما نص عليه الشافعي، فإنه قال: إذا قال أنت طالق، وطالق، فطالق، إلا واحدة لم يصح الاستثناء، ولو كان الإيقاع جملة واحدة صح الاستثناء. هذا لفظه، وهو صريح في أنه لا فرق بين الواو والفاء. وإن كانت للترتيب.

وما بقية حروف العطف فلا يتأق فيها ذلك، لأن «بل، ولا، ولكن» لأحد الشيئين بعينه، فلا يصح عوده إليهما، وكذلك «أو، وأم، وأما» لأحد الشيئين لا بعينه. لكن الماوردي وغيره مثلوا المسألة بآية المحاربة، مع أن العطف فيها بـ «أو» وحكي الرافعي الخلاف في «بل» قبيل الطلاق بالحساب، فقال: لو قال: أنت طالق واحدة، بل ثلاثة، إن دخلت الدار، فوجهان: أصحهما - وبه قال ابن الحداد - تقع واحدة، بقوله: أنت طالق، وشتان بدخول الدار. ردًا للشرط إلى ما يليه خاصة. والثاني: يرجع الشرط إليهما جميعاً، إلا أن يقول: أردت تخصيص الشرط بقولي: بل ثلاثة.

الثالث: أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل، فإن تخلل اختص بالأخريرة، كما لو قال: وقف على أولادي، فمن مات منهم وأعقب كان نصيبي لأولاده للذكر مثل حظ الأئتين، وإلا فنصيبي لمن في درجته، فإذا انقرضوا صرف إلى إخوتي فلان وفلان الفقراء إلا أن يفسقوا. حكاه / الرافعي عن إمام الحرمين. والمعنى أن طول

(١) لعل الصواب: تُشَرِّك.

الفصل يشعر بقطع الأولى عن الثانية.

الرابع: أن تكون الجملة منقطعة، بأن تنبئ كل واحدة عنها لا تنبئ عنه أخواتها. ذكره أبو نصر بن القشيري. قال: فإن توالى عبارات كلها تنبئ عن معنى واحد، ثم عقبها باستثناء، كقولك: اضرب العصاة، والجناة، والطغاة، والبغاء إلا من تاب، رجع الاستثناء إلى الجميع قطعاً. ويوافقه مالو قال: أنت طالق أربع مرات بنية التكرار، وقال في الرابعة: إن شاء الله، ففي فتاوى الغزالي: أنه راجع إلى الجميع. قال: لأن الكلام مدام متصلة برابطة التأكيد كان كالمجملة الواحدة.

الخامس: أن يكون بين الجملة تناسب. فإن لم يكن بينها تناسب لا يصح العطف. فضلاً عن إرادة البعض أو الكل. وهذا الشرط اعتبره البيانيون في صحة عطف الجمل، فمنعوا عطف الإنشاء على الخبر، وعكسه. ووافقهم ابن مالك، لكن أكثر النحوين على الجواز مطلقاً.

وعلى الأول فلا يحسن التمثيل بأية القذف، لأن قوله: «أولئك هم الفاسدون» [سورة النور / ٤] جملة خبرية. عطفت على إنشائية؛ لكن يقال: وإن كانت خبرية لفظاً. لكنها إنشائية معنى. نعم، من اشترط في عطف الجمل اتفاقها في الاسمية أو الفعلية، حتى لو اختلفتا امتنع، لم يحسن أن تكون الآية منه، فإن قوله: «أولئك هم» [سورة النور / ٤] جملة اسمية، قوله: «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً» [سورة النور / ٤] جملة فعلية، بل «الواو» هنا للاستثناء أو الابتداء، وإذا كان كلاماً مبتدأ منقطعاً عنها قبله لم ينصرف الاستثناء إليه.

السادس: أن يمكن عوده إلى كل واحدة على انفرادها، فإن تعذر عاد إلى ما أمكن، أو اختص بالأختير. قاله القفال الشاشي، وابن فورك، والقاضي أبو الطيب في «شرح الكفاية»، وإليكيا الطبرى في «التلويح».

قال القفال: وهذا كآية الجلد، فلا يمكن عود الاستثناء فيها إلى الأول، لأنه تعلق به حق آدمي، وهذا لا يسقط عنه الجلد بالتوبية، وإن قبلت شهادته، وزالت

عنه سمة الفسق، لأنه من حقوق الأدميين، فالنوبة لا ترفع إنما ترفع حق الله تعالى.

وحكى الرافعي في باب «قاطع الطريق» عن ابن كج أنه حكى قولاً عن الشافعي في القديم بسقوط الجلد بالتوبية. وبه قال الزهرى، وحكاه النحاس في «معانى القرآن» عن الشافعى أيضاً. فعلى هذا يخرج له في هذه المسألة الأصولية قوله. ثم أكثرهم يمثلون الآية بهذا الأصل، ومنهم من قال: على تقدير نظم الاختصاص بالأخيرة: إن الأخيرة هي عدم قبول الشهادة، فإنه المحكوم به، وأماماً سمة الفسق فهي علة هذا الحكم، فالاستثناء إذا تعقب حكماً وتعليلًا؛ فإما أن يرجع إلى الكل، أو إلى الحكم دون التعليل؛ لأن المقصود. ولا سبيل إلى رجوعه إلى التعليل فقط.

قال القفال: وكذا قوله تعالى: «فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا» [سورة النساء / ٩٢] فالاستثناء يرجع إلى الأخيرة، لأن الدية حق آدمي، فيسقط بالعفو، والرقبة حق الله، فلا يسقط بالعفو من الأدمي. وكذا قال الماوردي وغيره. وقال ابن أبي هريرة في تعليقه: إن الاستثناء في قوله تعالى: «إلا عابرٍ سبيلاً» [سورة النساء / ٤٣] يعود على الذي يليه، وهو الجنب، لا السكران؛ فإن السكران مننوع من دخول المسجد، لما لا يؤمن من تلویثه إياه.

وخرج من هذا الشرط مالو قال: أنت طالق طلقة وطلقة إلا طلقة، فإن المنصوص للشافعى كما حكاه القاضى أبو الطيب، والشيخ في «المذهب»، وابن الصباغ، وعليه جمهور الأصحاب: أنها تطلق طلقتين، لأنه لا يمكن عود الاستثناء إلى ما يليه للاستغرار، فيسقط ويقى الطلاقتان. ولا يُظنَّ أن هذا مخالف للقاعدة الأصولية، لأن شرط الرجوع إلى الكل ما ذكرناه، وهو مفقود ههنا. ولو قال: له على درهان ودرهم إلا درهماً، لزم ثلاثة على الأصح المنصوص، لأنه استثنى درهماً من درهم. قاله الرافعى في باب الإقرار. وقد استشكل ذلك صاحب «الوافي» في «شرح المذهب»، فقال: هذا مذهب الشافعى في الفروع، ومذهبه في الأصول أن الاستثناء يعود إلى الجميع، ولا أعلم الفرق إلا أن يقال: إنه ههنا احتاط في وقوع الطلاق، وليس بشيء. انتهى. وقد علمت جوابه.

السابع: أن يكون المعمول واحداً كقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحسنات﴾ الآية [سورة النور / ٤] فإن كان العامل واحداً والمعمول متعددًا، فلا خلاف في عوده إلى الجميع، كقوله: اهجر بني فلان وبني فلان إلا من صلح. فالاستثناء من الجميع، إذ لا موجب للاختصاص، ولو ثبت موجب فعل بمقتضاه، نحو لا تحدث النساء ولا الرجال إلا زيداً. وقد تضمنت الأمرتين آية المائدة ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ الآية [سورة المائدة / ٣] فاشتملت على ما فيه مانع، وهو ما أهل به لغير الله، وما قبله، وهو ﴿إلا ما أكل السبع﴾ [سورة المائدة / ٣] و﴿إلا ما ذكيتم﴾ [سورة المائدة / ٣] فهو مستثنى من الخمسة، إذ كانت تذكيته سبب موته.

قال ابن مالك: اتفق العلماء على تعلق الشرط بالجميع في نحو: لا تصحب زيداً، ولا ترْزَنْ، ولا تكلم، إلا تائباً من الظلم<sup>(١)</sup>. ومذهب أبي حنيفة والشافعي تساوي الاستثناء والشرط في التعلق بالجميع، وهو صحيح للإجماع على سد كل واحد مسد الآخر، نحو أقتل الكافر إن لم يسلم، واقتله إلا أن يسلم. انتهى.

الثامن: أن يتَّحد العامل، فإن اختلف خص بالأخريرة. ذكره ابن مالك، نحو اكسوا الفقراء، وأطعموا أبناء السبيل، إلا مَنْ كان مبتدعاً. وصرح إِلْكِيَا الطبرى بأن الشرط اتحاد العامل والمعمول. قال: فإن اختلفا اختص بما يليه، نحو ضرب الأمير زيداً وخرج إلى السفر، وخلع على فلان. قال: وهو حسن جداً. وبه يتهذب مذهب الشافعي. اهـ.

والظاهر أن المراد اتحاده لفظاً أو معنى، فإن إمام الحرمين جعل من الأمثلة: وقفـتـ، وحـبـستـ، وتصـدـقتـ. ومن أمثلتهـ في الصـفـةـ إذ لا فـرقـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ الـاسـتـثـنـاءـ قولهـ تـعـالـىـ: ﴿وأمهـاتـ نـسـائـكـمـ وـرـبـائـبـكـ الـلـاـقـيـ فيـ حـجـورـكـ منـ نـسـائـكـ الـلـاـقـيـ دـخـلـتـ بـهـنـ﴾ [سورة النساء / ٢٣] فإن الشافعي يجعل هذا الوصف وهو قوله: ﴿الـلـاـقـيـ دـخـلـتـ بـهـنـ﴾ مـخـصـاـ بـالـأـخـيـرـةـ، وـهـيـ قـوـلـهـ: ﴿وـرـبـائـبـكـ﴾ لأن الـرـبـيـةـ عـنـهـ لا تـحرـمـ إـلـاـ بـالـدـخـولـ، وـأـمـ الزـوـجـةـ تـحرـمـ بـالـعـقـدـ، وـإـنـ لـمـ يـدـخـلـ. قال المـبـرـدـ والـرـجـاجـيـ: وإنـاـ كـانـ كـذـلـكـ لـاـخـتـلـافـ الـعـاـمـلـ، إـذـ الـعـاـمـلـ فـيـ قـوـلـهـ: ﴿وـأـمـهـاتـ نـسـائـكـمـ﴾ إـلـاـضـافـةـ، وـفـيـ ﴿رـبـائـبـكـ﴾ حـرـفـ الـجـرـ الـذـيـ هوـ قـوـلـهـ: ﴿مـنـ نـسـائـكـمـ﴾

(١) كذلك في الأصل وفيه ما فيه، ولعل في الكلام سقطاً.

فلياً اختلف العامل أشعر بانقطاع الأولى عن الثانية. ولك أن تقول: إذا جعلنا العامل في الإضافة حرف الاجر المقدر اتحد العامل على كل تقدير، وهذا الشرط أيضاً يخرج مما نقله ابن الحاجب عن أبي الحسين البصري.

الناسع: أن يكون في الجمل، فإن كان في المفردات عاد للجمع اتفاقاً / ، ونقله ابن القشيري عن اختيار إمام الحرمين، ومثله بقولك: أكرم زيداً وعمرأً وبكرأً إلا من فَسقَ منهم. ويؤخذ من كلام إمام الحرمين في «البرهان» وابن الحاجب في جواب شبهة الخصم: أن ذلك محل وفاق، وحيثئذ فتعبير أصحابنا بالجمل ليس للتقييد، وإنما جرئي على الغالب. نعم نص الشافعي على أنه إذا قال: أنت طالقة طلقة وطلقة إلا طلقة، أنها تطلق ثنتين، فجعل الاستثناء لما يليه في المفردات.

ومن المهم معرفة المراد بالجملة في هذا الموضع، فالمشهور أنها المركبة من الفعل والفاعل، أو المبتدأ والخبر. وخالف في ذلك ابن تيمية، وقال: إنما المراد بها اللفظ الذي فيه شمول، ويصبح إخراج بعضه، ولهذا ذكروا من صورها الأعداد واحتاج الآية المحاربة **﴿إِنَّا جُزَءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** [سورة المائدة / ٣٣] إلى قوله: **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾** قال: وإنما هي من الجملة بالمعنى الذي فسرناه، وبما روي عن الصحابة، أن قوله: **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾** [سورة المائدة / ٣٤] في آية القذف عائد إلى الجملتين. قوله عليه السلام: (لا يَؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سلطانه إلا بإذنه).

العاشر: أن يكون الاستثناء متاخراً على ظاهر عبارتهم بالتعليق، لكن الصواب أن ذلك ليس بشرط، والخلاف جار في الجميع كما صرحت به الرافعي في كتاب «الأيمان»، وقد سبق التنبيه عليه في الشرط الأول.

وقد صرحت الفتاوى في «فتاویه» بعود الصفة السابقة إلى الجميع، فقال فيها إذا وقف على محاويج حتى يستحقوا، لأنه معطوف على محاويج أقاربه: والمحاويج هم الذين يكون لهم حاجة بحيث يجوز لهمأخذ الصدقة. انتهى.

## [الاستثناء المتوسط]

أما المتوسط فإن تخلل بين جملتين، إحداهما معطوفة على الأخرى فقلَّ من تعرض له، وقد ذكره الأستاذان أبو إسحاق وأبو منصور نحو: أعط بني زيد إلا منْ عصاك وأعط بني عمرو. قالا: فاختلف فيه أصحابنا على وجهين: أحدهما: أنه يرجع إليهما. والثاني: أنه يرجع إلى ما قبله دون ما بعده. قالا: وسواء كان في الأمر أو الخبر. قال الأستاذ أبو منصور: فإن لم يكن لفظ [الأمر] أو الخبر مذكوراً في الثانية رجع إليهما جميعاً، كقوله: أعط بني زيد إلا منْ عصاك وبني عمرو الثمن. وقال الأستاذ أبو إسحاق: فإن كان معطوفاً عليه يصير الأمر والخبر كالتقدم عليه. نحو أعط أو أعطيت بني زيد إلا منْ أطاعني منهم، وبين عمرو، فإنها صارت في حكم الجملة الأولى بالعطف على موضع الفائدة.

وهنها تنبیهات:

الأول: أن قولنا يعود الاستثناء إلى الجميع هل معناه العود إلى كل واحد منها بمفردها أو العود إلى المجموع ويتوزع عليها؟ فيه خلاف، حكاه المأوردي في كتاب «الإقرار» فيما لو قال: له على ألف درهم ومائة دينار إلا خمسين، وأراد بالخمسين المستثناء جنساً غير الدرامم أو الدنانير قبل منه. وكذلك إن أراد عوده إلى الجنسين معاً أو إلى أحدهما، فإن مات قبل البيان فعند أبي حنيفة يعود إلى ما يليه، وعندنا يعود إلى المثالين المذكورين من الدرامم أو الدنانير. ثم هو على وجهين: أحدهما: يعود إلى كل منها جميع الاستثناء، فيستثنى من ألف درهم خمسون، ومن مائة دينار خمسون. والثاني: يعود إليهما نصفين، فيستثنى من الدرامم خمسة وعشرون، ومن الدنانير خمسة وعشرون.

لم يصحح المأوردي شيئاً، وذكرها الروياني في «البحر» وصحح الأول، وقال في باب العتق: قال القاضي أبو حامد إذا قال: سالم وغائم وزياد أحرار - يعني وليس له مال سواهم - أقرع بينهم. وإن قال: أردت حرية الأخير وحده قبل منه، وأعتع من غير إقراع. وإن قال: أردت حرية الأول أو الثاني لا يقبل، لأن الناس في الكنية عن الاستثناء على قولين، منهم من يرده إلى الجميع، ومنهم من يرده إلى

الأول، وهذا بخلاف القولين. انتهى.

وهذا يخرج منه خلاف آخر، وهو أن العود إلى واحد إنما هو الأخير. قلت: ويظهر أثر الخلاف الذي حكاه المأوردي فيما إذا قلت: أكرم بني تميم وبني بكر، أو أكرم بني تميم أو بني بكر إلا ثلاثة، هل معناه إلا ثلاثة من كل طائفة أو من جموعها ينبع على الخلاف. ويشبه أيضاً تخرّيجه على الخلاف فيما إذا عطف بعض المستثنias أو المستثنى منه على بعض، هل يجمع بينها حتى يكونا كالكلام الواحد، أم لا؟ فإن قلنا: إن الواو للجمع فالقياس جعل الاستثناء عائداً إلى المجموع، ويقع فيها لو قال: أنت طالق ثنتين وواحدة إلا واحدة، تقع ثنان لأن الاستثناء يعود إلى جميع ما سبق، وإن قلنا: لا يجمع فالاستثناء يرجع بجملته إلى كل واحدة، وحيثند فيقع ثنان أيضاً، لأن الاستثناء يكون من واحدة وهو باطل لاستغراقه، فوقعت الواحدة المعطوفة، ويكون من ثنتين، وهو صحيح؛ فيقع منها واحدة، فحيثند يقع طلاقتان على التقديرتين معاً.

الثاني: أن الرافعي وجماة من الأصحاب مثلوا المسألة في كتاب الوقف بما لو قال: وقفت على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين إلا أن يفسق بعضهم، وهو من عطف المفردات لا الجمل، إلا أن يقال: العامل في المعطوف فعل مذوف مقدر بعد حرف العطف. والمطابق تمثيل الإمام في «البرهان» بقوله: وقفت على بني فلان داري، وحبست على أقاربي ضيّعوني، وسبلت على خدمتي بيتي إلا أن يفسق منهم فاسق.

الثالث: أن هذه المسألة قلَّ من تعرض لها من النحويين، وقد سبق أن ابن فارس ذكرها في كتاب «فقه العربية» واختار توقف الأمر على الدليل من خارج، وذكرها المهابادي في «شرح اللمع» واختار رجوعه إلى ما يليه كالحنفية، قال: وحمله على أن يستثنى من جميع الكلام خطأ ظاهر؛ لأنه لا يجوز أن يكون معمولاً لعاملين مختلفين، ويستحيل ذلك. انتهى.

وكذلك قال ابن عمرو في «شرح المفصل» في قولنا: لا حول ولا قوة إلا بالله: الاستثناء من الثانية ولا يجوز أن يكون من الجملتين، لأنه يلزم أن يكون

معمولًا لعاملين، وحسنَه هنا أن معنى الثانية فرِيب من معنى الأولى. فإذا استثنى من أحدها فكأنه يستثنى منها، ولا يجوز أن يكون الاستثناء من الجملة الواحدة سادًّا مسْدَ الاستثناء من جُمْل مختلفة معانٰها، وإن ظنَّه بعض الفقهاء في قوله تعالى: «والذين يرمون المحسنات» [سورة النور / ٤] الآية، وقادوها على الشرط، لأنَّه متى تعقب عاد إلى الكل.

والفرق ظاهر لأنَّه لا يلزم من الشرط اجتماع عاملين على معمول واحد بخلاف الاستثناء، والذي / يقتضيه اللفظ أنه مستثنى من «هم»<sup>(١)</sup>، وهو في موضع جرٌ على البدل من الهاء والميم في «هم»، أو ينصب على أصل الاستثناء، وهو أولى من جعله مستثنى من «أولئك هم الفاسقون» [سورة النور / ٤] لأنَّه أكثر فائدة، ولهذا قال عمر (رضي الله عنه) للمحدود في القذف: تُبْ أَقْبَلْ. لأنَّه يلزم من قبول الشهادة عدم الفسق، بخلاف ما إذا استثنى من الفاسقين، فلا يلزم من عدم الفسق قبول الشهادة، ولا يضر الفصل لتعلقه به، وليس بأجنبيٍّ، ولا يجوز أن يكون مستثنى من «فاجلدوهم» [سورة النور / ٤] لأنَّ حق الأدمي لا يسقط بالرجوع بعد التوبة. وهذا منهم بناء على أن العامل في المستثنى ما قبل إلَّا؛ فإنْ قلنا: إن العامل «إلَّا» كما صححه ابن مالك وغيره، لم يكن مستحيلاً.

والحاصل أن القائلين بعوده إلى الجميع، إن قالوا بأن العامل «إلَّا» فلا كلام، وإن قالوا: ما قبلها، فعليه هذا الإشكال. وقال إِلْكِيا الطبرى: قد نقل عن أبي علي الفارسي مُقدَّم أئمَّة النحو ومتبوعهم عُود الاستثناء إلى الأخيرة، كمدحه أبي حنيفة. وهذا بناء أبو على على مذهبـه أن العامل في الاستثناء - الفعل الذي قبل «إلَّا»، وقد قام الدليل اللغوي والقياس النحوي على أنه يجوز أن يعمل عاملان في معمول واحد، وهذا مقطوع به في المعمول أيضاً.

قال شيخنا أبو الحسن: لا يجوز أن يجتمع سَوَادَانِ في محل واحد، لأنَّهما لو اجتمعا لجاز أن يرتفع أحدهما بضنه، وإذا جاز ذلك عقلاً فلو قدرنا رفع أحد السوادين ببياض لأدى إلى اجتماع السواد والبياض في محل واحد، وذلك ممتنع

(١) يريد من «هم» في قوله: «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً».

عقلاً، فكذلك لا يجوز أن يعمل عاملان في معمول واحد، لأنه يجوز أن يرتفع أحد العاملين بضده، فيكون أحدهما مثلاً يوجب الرفع، والآخر يوجب النصب، فيؤدي إلى أن يكون اللفظ الواحد مرفوعاً ومنصوباً، وذلك باطل.

الرابع: أن الاستثناء في القرآن الكريم عقيب الجمل مختلف، فمنه ما يعود إلى الكل كقوله تعالى في آل عمران: «كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم» [سورة آل عمران / ٨٦] إلى قوله: «إلا الذين تابوا» [سورة آل عمران / ٨٩] وفي المائدة آل عمران / ٢٦ إلى قوله: «إلا ما ذكيتم» قيل: «حرمت عليكم المينة والدم» [سورة المائدة / ٣] إلى قوله: «إلا ما ذكيتم» قيل: الاستثناء متصل، وقيل منقطع، يعود على المتخلفة وما بعدها. أي ما أدركتم ذكاته من المذكورات. قوله: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» [سورة المائدة / ٢٣] الآية فإن الإجماع قائم كما حکاه ابن السمعاني على أن قوله: «إلا الذين تابوا» [سورة المائدة / ٣٤] عائد إلى الجميع.

ومنه ما يعود على جملة واحدة، كقوله: «فأسر بأهلك بقطعٍ من الليل» [سورة هود / ٨١] إلى قوله: «إلا امرأتك» [سورة هود / ٨١] فرىء بالنصب على الاستثناء من الجملة الأولى، لأنها موجبة، وبالرفع على الاستثناء من الثانية لأنها منفية. وقد تكون خرجت معهم، ثم رجعت، فهلكت. قاله المفسرون.

ومنه ما يتضمن عوده إلى الأخيرة فقط، كقوله تعالى: «فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة إلا أن يصدقوا» [سورة النساء / ٩٢]، فهذا راجع إلى أقرب مذكور، وهو الديه لا الكفارة.

وجعل منه بعضهم آية القذف، فإن الله تعالى ذكر ثلاث جمل، وعقبها بالاستثناء، فلا يمكن عوده إلى الأولى بالاتفاق؛ أما عند أبي حنيفة فلبعده عن آخر مذكور، وأما عندنا فالخروجه بدليل، وهو أنه حق آدمي، فلا يسقط بالتوبة؛ ولا إلى الثانية لتنقيتها بالتأييد. وبه يقوى مذهب الحنفية على اختصاصه بالأخريرة. وقال الروياني في «البحر»: بل هو راجع إلى الشهادة فقط، لأن التفسير خرج

خرج الخبر، والتعليق لرد الشهادة، ورد الشهادة هو الحكم المذكور، فالاستثناء به أولى.

ومنه ما يتعين عوده إلى الأول كقوله تعالى: ﴿لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة آل عمران / ٢٨] إلى قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّمُوهُمْ تِقَاءً﴾ [سورة آل عمران / ٢٨] فهو عائد إلى النبي الأول دون الخبر الثاني. وقوله: ﴿فَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ إِلَّا مِنْ اغْتَرَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ [سورة البقرة / ٢٤٩] ، فهذا مختص بالأول، ولا يجوز عوده إلى الآخرين، وإلا يلزم أن يكون من اغترف غرفةً ليس منه، وليس المعنى عليه، فإن المقصود من لم يطعم مطلقاً، ومن اغترف منه غرفة على حد سواء.

ونظيره قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لِكُنَّ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدِلَ بَيْنَ مَنْ أَزْوَاجَ وَلَوْ أَعْجَبَ حَسَنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [سورة الأحزاب / ٥٢] فإنه عائد إلى الأول، ولا يجوز عوده إلى الأخيرة، وإلا يلزم أن يكون قد استثنى «الإماء» من أزواج. وكقوله عليه السلام: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر) فإنه عائد إلى الأول فقط.

وقال المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْتَعِنُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة النساء / ٨٣] إنه استثناء من قوله: ﴿وَإِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِّنْ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء / ٨٣] فهذا موضع الاستثناء بقوله إلا قليلاً، وكقوله: ﴿إِلَّا مِنْ خَطْفَ الْخَطْفَةِ﴾ [سورة الصافات / ١٠] بعد الجمل المذكورة، وهو الأول.

وجعل ابن جني في «الخطريات» منه قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَبَعُهُمُ الْغَاوُونَ. أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهْمِمُونَ. وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ. إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [سورة الشعراء / ٢٢٤ - ٢٢٧] فيكون استثناء من الضمير المرفوع في يفعلون، ولو كان ما يدعون أنهم يفعلونه لا يفعله إلا الذين آمنوا لكان مذحراً لهم وثناء عليهم، وهذا ضد المعنى هنا. فإن قيل: هلا كان الكلام محمولاً على المعنى؟ أي أنهم يكذبون

إلا الذين آمنوا. قيل: فيه شيئاً: أحدهما: أنه ترك للظاهر. والثاني: أن المقصود ذم الشعراء على الإطلاق صدقوا أم كذبوا، فالمراد أن الشعراء هذه حالتهم إلا الذين آمنوا. قال: وحيثئذ ففيه جواز الاستثناء من الأول <sup>الأَبْعَدَ</sup> دون الآخر الأقرب، وهو حجة للشافعي. وهو في الظاهر إلى الآن على<sup>(١)</sup> أصحابنا. انتهى.  
ومنه ما يلتبس كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَ﴾ [سورة الفرقان / ٦٨] إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ فقد يتخيّل أنه من الجمل، وإنما هو من لفظ «من»، وهو مفرد.

الخامس: أنهم أطلقوا النقل عن الحنفية، والموجود في كتبهم تخصيص هذا الاستثناء «بِالْأَلْأَ»، فأما الاستثناء بالمشيئه نحو إن شاء الله، فلا خلاف عندهم في عوده إلى الجميع. ذكر ذلك أبو علي البخاري في كتاب «معاني الأدوات»، فقال: الاستثناء بلفظ المشيئه يسمى التعطيل، لأنّه لا يبقى بعد الاستثناء شيء، والاستثناء <sup>بِالْأَلْأَ</sup> يسمى التحصيل، لأنّه يبقى بعده شيء، وكذا وقع في كلام القاضي، والإمام فخر الدين، والأمدي وأتباعهم أن الاستثناء بالمشيئه محل وفاق بيننا وبين الحنفية.

وفي «البرهان» لإمام الحرمين: وادعى بعض أصحاب الشافعي أن بعض أصحاب أبي حنيفة يقولون: إن الرجل إذا قال: نسوقي طوالق، وعييدي أحرار، ودوري محبيّة إن شاء الله، فهذا استثناء راجع إلى ما تقدم، وما أراهم يسلمون ذلك إن عقلوا، فإن سلموه / فطالب القطع لا يعني فيها التعلق بهفوّات الخصوم ومناقضاتهم. فليبعد طالب التحقيق عن مثل هذا. انتهى.

## فائدة

اختلف في «إن شاء الله» هل هو استثناء؟ ظاهر كلام طائفة دخوله في الاستثناء، ومنهم من منعه، واحتج بأنه لو قال: أنت طالق ثلاثة إن شاء الله، لم يقع خلافاً لمالك. ولو قال: أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة، وقع الثلاث، فدل على أنه ليس باستثناء.

(١) لعل الصواب: عند أصحابنا. ومع ذلك فمعناه غير واضح.

وقال الرُّوِيَّاني في «البحر»: اختلف أصحابنا في قوله: «إن شاء الله» هل هو استثناء يمنع من انعقاد اليمين، أو يكون شرطاً يعلق به، فلم يثبت حكمه لعدمه؟ على وجهين، وظاهر المذهب أنه استثناء. قلت: وبه جزم الرافع في كتاب الطلاق، ثم قال: وقال الإمام: لا يبعد عن اللغة تسمية كل تعليق استثناء. وإذا قلنا بأنه استثناء، فهل هو حقيقة أو مجاز؟ صرخ الإمام بالثانية فقال: سماه أئمتنا استثناء تجوزاً، لأنه ثني بوجب اللفظ عن الواقع، كقوله: طلق ثلاثة إلا اثنين، فإنه ثني اللفظ عن إيقاع الثلاث، لكن سماه النبي عليه السلام استثناء في قوله: (من اعتق أو طلق، ثم استثنى فله ثنياه)، وهو عام في قوله: «إن شاء الله» وغيره.

## مسألة

إذا تعدد الجُمْلَ، وجاء بعدها ضمير جمع فهو راجع إلى جميعها كما قلنا في الاستثناء نحو: ادخل على بني هاشم، ثم بني المطلب، ثم سائر قريش، وجالسُهم، وأزْهَمُهم. قال بعضهم: ولا يجيء فيه خلاف الاستثناء، لأن مأخذ المخالف ثم أن الاستثناء يرجع بعض ما دخل في اللفظ.

وقال من قصره على الجملة الأخيرة: إن المقتضي للدخول في الجمل السابقة قائم، والمُخرج مشكوك فيه، فلا يُزال المقتضي بالشك. وهذا المعنى غير موجود في الضمير، فإن الضمير اسم موضوع لما تقدم ذكره، وهو صالح للعموم على سبيل الجمع، ولا مقتضى للتخصيص، فيجب حمله على العموم. وهذا إذا كان الضمير جماعاً؛ فإن كان مفرداً اختص بالأخريرة، لأنه أقرب مذكور، فلو قلت: أتاني زيد وعمرو وخالد فقتلته، لرجح الضمير إلى خالد بالاتفاق، ولا يرجع إلى ما قبله إلا بدليل، كقوله تعالى: «أو لحم خنزير فإنه رجس» [سورة الأنعام / ١٤٥] فإن الضمير راجع إلى اللحم، لأنه المحدث عنه، خلافاً للمأوردي وابن حزم حيث أعاده إلى الخنزير، لأن اللحم دخل في عموم المينة هروباً من التكرار، وعملاً برجوع الضمير إلى الأقرب، وهو مردود بما ذكرنا.

قال ابن حزم في «الاحكام»: والإشارة تخالف الضمير في عودها إلى أبعد مذكور. هذا حكمها في اللغة إذا كانت الإشارة: بذلك، أو تلك، أو أولئك، أو هو، أو هم، أو هن، أو هما؛ فإن كانت بهذا أو هذه، فهي راجعة إلى حاضر قريب ضرورة.

قال: وهذا لا خلاف فيه بين اللغويين، ولذلك أوجبنا أن يكون القرء من حكم العدة، وهو الطهر خاصة دون الحيض، وإن كان القرء في اللغة واقعاً عليهم سواء. ولكن لما قال: (مَرْأَةٌ فَلِي راجعُها حَتَّى تَطَهَّرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطَهَّرَ)، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)، كأن قوله: «تلك» إشارة تقتضي بعيداً. وأبعد مذكور في الحديث قوله: «تطهر» فلما تصح بهذا الحديث أن الطهر هو العدة المأمور أن يطلق لها النساء صح أنه هو العدة المأمور بحفظها لإكمال العدة.

## مسألة

إذا وقع بعد المستثنى منه والمستثنى جملة تصلح أن تكون صفة لكل واحد منها، فظاهر مذهبنا رجوعها إلى المستثنى منه، وعند أبي حنيفة إلى المستثنى. ويخرج على هذا مالو قال: له على ألف درهم إلا مائة قضيته إياه. قال الرُّوِيَانِيُّ في «البحر»: يكون استثناء صحيحاً يرجع إلى المضي دون القضاء، ويصير مقرراً بتسعمائة، قد ادعى قضاها. وقال أبو حنيفة: يكون مقرأً بـألف مدعياً لقضاء مائة، فيلزم منه الألف، ولا يقبل منه دعوى القضاء، فجعل الاستثناء متوجهاً إلى القضاء دون المضي.

## [المُخْصَّ] الثاني الشَّرْط

قالوا: وهو لغة: العلامة، والذي في الصاحح وغيره من كتب اللغة ذلك في الشرط بالتحريك، وجمعه أشراط، ومنه أشراط الساعة، أي علاماتها: وأما الشرط بالتسكين، فجمعه شروط في الكثرة، وأشرط في القلة كفلوس وأفلس. وأما في الاصطلاح: فذكر فيه حدود، أولاهما: ما ذكره القرافي، وهو أن الشرط ما يلزم من عدمه عدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته؛ فاحتى بالقيد الأول من المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء. وبالثانى من السبب، فإنه يلزم من وجوده الوجود. وبالثالث من مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود، أو وجود المانع فيلزم عدم، ولكن ليس ذلك لذاته، بل لوجود السبب والمانع. قال ابن القشيري: والشرط لا يتخصص بالوجود؛ بل يجوز أن يكون عدماً، لأننا كما نشرط في قيام السواد بمحله وجود محله، يشرط عدم ضده، ويشرط عدم القدرة على استعمال الماء في صحة التيمم.

### [هَل لِلشَّرْط دَلَالَةٌ فِي جَانِبِ الإِثْبَاتِ؟]

وقد في باب القياس من «البرهان» أن للشرط دلالتين: إحداهما مصري بها، وهي إثبات المشرط عند ثبوت الشرط، والأخرى ضمنية، وهي الانتفاء. والذي ذكره غيره من الأصوليين أن الشرط لا دلالته له في جانب الإثبات بحالٍ، وإنما يدل في جانب الانتفاء خاصة، ولو صرحت ما قاله لم يظهر فرق بين العلة والشرط. وأما تمسك الإمام بقول القائل: إن جتنى أكرمتك، فنحن لا ننكر أنه إذا جاء استحق الإكرام؛ ولكن هل ذلك لوجود الشرط أو لأجل الإكرام الموقوف على

الشرط؟ وكذلك لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنها إذا دخلت الدار تطلق، لا لاقتضاء الشرط ذلك؛ بل للالتزام والإيقاع من جهة المطلق، هذا بالنظر إلى وضع اللغة. وأما بالنظر إلى الفقه فدخول الدار ليس هو سبب الطلاق، إذ لا يناسب ذلك، وإنما السبب تطليق الزوج الموقوف على الدخول.

وقد طوّل الأبياري معه الكلام في ذلك، ورد عليه أبو العباس بن المنير، وقال: قال الإمام: إن الشرط يدل في جانب الإثبات صريحاً، وفي جانب النفي ضمناً، وما حمله على ذلك إلا رؤيته العلل تستعمل بصيغة الشرط كثيراً، فاعتقد أن الشرط اللغوي علة. قال: وهو عندي أعتذر من ردّ عليه، فإن الذي ردّ عليه زعم أن قول القائل: إن دخلت الدار فأنت طالق شرط حقيقة قال: والعلة الموجبة لوقوع الطلاق إنما هي إيقاع الزوج عند الشرط، وإلا فالدخول ليس علة للطلاق شرعاً.

وهذا الرد وجه من جهة أن الدخول، وإن كان ليس علة للطلاق شرعاً ابتداء؛ لكنه يجوز أن يكون علة له بوضع المطلق وغرضه، لأنه قد فوض الشرع إليه في إيقاع الطلاق بلا سبب /، فيلزم أن يفوض إليه في وضع الأشياء أسباباً<sup>(١)</sup>، وهذا لا يعلق الطلاق غالباً إلا على وصف مشتمل على حكمة عنده، مثل أن تكون تلك الدار عورة، أو فيها ما ينافي غرضه، فإذا ارتكبت الزوجة ذلك ناسب الفراق في غرضه وقصده، وكما أن الطلاق غير مشروط شرعاً بدخول الدار، وقد صار عند هذا القائل مشروطاً بوضع المعلم، فلا مانع من أن يكون غير معلم شرعاً، ويصير معلملاً بوضع المطلق فعلاً يقتضيه. وهذا لو قال: أنت طالق أن دخلت الدار بفتح الهمزة، وقصد ذلك، وكان فصيحاً طلقت في الحال. وكان الدخول علة للطلاق لا شرطاً.

## وفي مسائل

الأولى: أنه ينقسم إلى أربعة أقسام: شرعي كالطهارة للصلة. فيلزم من وجود الصلة وجود الطهارة. ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلة. وعقلية كالحياة

(١) في الأصل «في وضع الأسباب أشياء»

للعلم، فيلزم من وجود العلم وجود الحياة، ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم. وعادي كالسلُّم مع صعود السطح، فيلزم من صعود السطح وجود نصب السلم، ولا يلزم من نصب السلم صعود السطح. ولغوي مثل التعليقات نحو إن قمتْ قمتْ، ونحو أنت طالق إن دخلت الدار، والمحصّص المتصل الذي الكلام فيه إنما هو اللغوي.

والشروط اللغوية أسباب وفاقت للغزالي والقرافي وابن الحاجب بخلاف غيرها من الشروط، وهذا تقول النهاة في الشرط والجزاء بسيَّة الأول ومسبيَّة الثاني، ويظهر الفرق بينها بتبيين حقيقة السبب والشرط والمانع.

## [الفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالسَّبْبِ وَالْمَانِعِ]

فالسبب: هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. والمانع: هو الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، وحيثُنَّ فالمعتبر في المانع وجوده، وفي الشرط عدمه، وفي السبب وجوده وعدمه. ومثاله الزكاة، فالسبب النصاب، والحوال شرط، والدين مانع عند من يراه مانعاً.

وإذ وضحت الحقيقة ظهر أن الشروط اللغوية أسباب بخلاف غيرها من الشروط العقلية والشرعية والعادوية؛ فإنه يلزم من عدمها العدم في المشروط، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم، فقد توجد الشروط عند وجودها. كموجب الزكاة عند الحول الذي هو شرط، وقد يقارن الدين فيمتنع الوجوب.

وأما الشروط اللغوية التي هي التعاليق نحو إن دخلت الدار فأنت طالق يلزم من الدخول الطلاق، ومن عدمه عدمه إلا أن يخلفه سبب آخر. وحيثُنَّ بإطلاق لفظ الشرط على الجميع إما بالاشتراك أو الحقيقة في واحد والمجاز في الباقي أو بالتواءٌ إذ بينها قدر مشترك، وهو مجرد توقف الوجود على الوجود، ويفترقان فيما عدا ذلك.

ثم الشرط اللغوي يمتاز بثلاثة أشياء: إمكان التعويض عنه، والإخلاف، والبدل، كما إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثالثاً، ثم يقول لها: أنت طالق ثالثاً، فيقع الثالث بالإنشاء بدلاً عن المعلقة. وكما إذا قال: إن ردت عبدي فلَك هذا الدرهم، ثم يعطيه إياها قبل رد العبد هبةً، فتختلف الهبة استحقاقه إياها بالرد. ويمكن إبطال شرطيته كما إذا نَجَّرَ الطلاق، أو اتفقا على فسخ الجحالة.

والشروط الشرعية لا يقتضي وجودها وجوداً، ولا تقبل البَدْل ولا الإخلاف، ويمكن قبولها الإبطال، فإن الشرع قد يُبطل شرطية الطهارة للعذر.

[المسألة] الثانية: في صيغته وهي «إن» وهي أم الأدوات، لأنها لا تخرج عن الشرط، بخلاف غيرها. وهي للتوقع، كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار. و«إذا» وهي للمتحقق كقوله: أنت حر إذا أحمرَ البُسرُ، وقد يستعمل في التوقع «كإن» مجازاً. وما يجيء شرعاً من الأسماء «منْ، وما، وأيّ، ومهمَا»، ومن الظروف «أين، وأنّ، ومتى، وحيثما، وأينما، ومتى، وما، وكيف» يجازى بها معنى لا عملاً خلافاً للكوفيين.

[المسألة] الثالثة: من حق الشرط أن لا يدخل إلا على المُتَّظَر، لأن ما انقضى لا يصح الشرط فيه؛ وهذا كانت الأفعال الواقعه بعد أدوات الشرط مستقبلة أبداً، سواء كان لفظها ماضياً أو مضارعاً إلا أن تدخل الفاء، فإن الفعل يكون على حسب ماهو، نحو إن يقم زيد فقد أكرمه. فإن لم يكن فاء، فالأمر على ما قلناه؛ إلا في «كان» وحدها، فإن البرد يُنقل عنه أنها تبقى على مُضيئها، فتقول: إن كان زيد قائمًا قمت، و «كان» ماضية، واحتج بقوله تعالى: «إِنْ كُنْتَ قَلْتَ عَلِمْتَهُ» [سورة المائدة / ١١٦] لأن قوله: «وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى بْنَ مَرِيمَ أَنْتَ قَلْتَ لِلنَّاسِ» [سورة المائدة / ١١٦] قد كان.

ومن جهة المعنى إنها مستغرقة للزمان، ألا ترى أنها لا تخص زماناً دون غيره، وزعم ابن السراج أن المُبَرِّد احتاج بالأية، قال: وفيها نظر، فلم يجزم، ولم يجعل الآية قطعية في المقصود. والصحيح عدم خروجها عن سائر الأفعال، ونزل الآية

على أن «إن» دخلت على فعل مذوف مستقبل، إما على إضمار: «يُكْنِي إن يكن قلته. وإما على إضمار القول، أي: إن أَكُنْ فِيهَا أَسْتَقْبَلْ كَنْتُ قلته، أي موصفاً بهذا، أو إن أَقْلَ كَنْتُ قلته.

والصحيح عند ابن مالك وغيره أن الشرط لا يكون غير مستقبل المعنى بلفظ «كان» وغيرها إلا مَؤْوَلاً. لكن ما قاله مستدرك «بلو، ولما» الشرطيين . فإن الفعل بعدها لا يكون إلا ماضياً.

وقال أبو نصر بن القشيري: المُشَرُّوط يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُشَرُّوطاً في الاستقبال، تقول: لا أَضْرِبُ زِيداً حَتَّى يَقُومَ عُمْرُهُ، وَلَا يَحْسَنَ لَا أَضْرِبُ زِيداً بِالْأَمْسِ حَتَّى يَقُومَ عُمْرُهُ . فَأَمَّا الشَّرْطُ، فَقَالُوا: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَرْقُوبًا في الاستقبال . قال القاضي: وفيه نظر، إذ قد يَقُعُ الشَّرْطُ كائناً في الْحَالِ غَيْرِ مُسْتَقْبَلٍ، فَيَحْسَنُ أَنْ تقول: إنْ كَانَ زِيدَ الْيَوْمِ رَاكِبًا يَرْكُبُ غَدَاءً، فَيَوْافِقُ وَجُودَ الشَّرْطِ لِفَعْلِكَ، وَيَتَقدِّمُ عَلَى الْمُشَرُّوطِ .

قال ابن القشيري: وهذا نزاع لفظي، لأن هذا القول لا يحسن إذ مخاطبك يعرف أن زيداً اليوم راكب، وكذلك إن لم يعرف، وإنما يحسن عند الجهل، فكأنك قلت: إن كان أوضح لنا أن زيداً راكب قمت غداً، فهذا الشرط إذن على الحقيقة مرقوب.

[المُسَأَّلة] الرابعة: من أحکامه إخراج مالواه<sup>(١)</sup> علم إخراجه، كأکرم زيداً إن استطعت، أولاً<sup>(٢)</sup> كأکرمته إن قام . ثم قد يوجد دفعه كالتعليق على وقوع الطلاق، فالحكم عند أول وجوده . وقد يوجد على التعاقب كالحركة والكلام؛ فعند آخر جزء، إذ العرف يقضي بوجوده حينئذ، وقد يمكن أن يقع على الوجهين، كالطهارة لمن نوى وهو منغمس في الماء، وملئ توضاناً ناوياً، وقلنا بتفریق الارتفاع، فالحكم عند وجوده دفعه إذ يمكن أن يعد وجوده حقيقة، ولا تتحقق لوجوده إلا كذلك بخلاف القسم الثاني.

(١) لعل الصواب: ما لواه ما علم إخراجه.

(٢) لعل الصواب حذف «لا».

[المسألة] الخامسة: الشرط والمشروط / قد يتحددان، نحو إن دخلت الدار فأنت طالق. وقد يتعدد الشرط، ويتحدد المشروط، بأن يكون للمشروط الواحد شرطان، فإن كانا على الجمع لم يحصل المشروط إلا بحصولهما معاً، قوله: إن دخلت الدار، وكلمت زيداً فأنت طالق. وإن كان على البدل حصل المشروط بحصول أحدهما، قوله: إن دخلت الدار، أو كلمت [زيداً] فأنت طالق.

قال إلكيا الطبرى: ومتى زيد في شرطه زيد في تخصيصه لا حالات، فإنه يحاطء في كل دفعه عن رتبة الإطلاق. قال: وينشأ من جواز مشروط لشرط أن لا يشعر انتفاء الشرط بانعكاس حكم المشروط إلا في العموم<sup>(١)</sup> وقد يتعدد المشروط، ويتحدد الشرط بأن يكون للشرط الواحد مشروطات، فاما على الجمع قوله: إن زنيت جلدتك، وعزرتك، فإذا حصل الزنى حصل استحقاق الأمرين. ولما على البدل، قوله: جلدتك أو عزرتك، والمتحقق أحدهما.

[المسألة] السادسة: لا يشترط في الشرط أن يكون متأخراً عن المشروط في اللفظ، حتى يكون كالاستثناء؛ بل الأصل تقاديمه، لأنه متقدم في الوجود، وأنه قسم من الكلام، فكان له الصدر كالاستفهام والتمني. ويجوز تأخره لفظاً، قوله: أنت طالق إن دخلت الدار.

قال في «المحصول»: ولا نزاع في جواز تقاديمه، وتأخيره، وإنما النزاع في الأولى، ويشبه أن يكون الأخرى هو التقديم، خلافاً للغراء.

قلت: قوله لا نزاع في تقاديمه وتأخيره مردود، فمذهب البصريين أن الشرط له صدر الكلام كالاستفهام، فلا يتقدم عليه الجواب. فإن تقدم عليه شبيه بالجواب، وليس بجواب. وجوزه الكوفيون، فنحو أنت طالق إن دخلت الدار، تقاديمه عند البصريين: أنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق، ولا تقدير عند الكوفيين؛ بل هو جواب مُقدَّم من تأخير، ورد بأنه لو كان كذلك لما افترق المعنيان، وهما مفترقان. ففي التقديم مبني الكلام على الجزم، ثم طرأ التوقف، وفي التأخير مبني (١) كذا في الأصل وفيه خفاء ولعل الكلام تصحيفاً.

الكلام من أوله على الشرط. وبهذا يظهر قول الإمام: إن الأولى تقديم الشرط. وما حكاه عن الفراء غريب. وقال الصّفّي: في صحة النقل نظر. وإن صح النقل فضفّعه بينَ.

وقال «شارح اللمع»: يجوز أن يتقدم الشرط في اللفظ، كما يجوز تأخره، قياساً على الاستثناء على الأصح، لأنّه لا فرق بين قوله: أنت طالق إن دخلت الدار، وبين قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق.

قال: ومن شرطه أن يقصد إلى الشرط. فإن جاء به على جهة العادة لم يصح على المشهور. وفي الوقت الذي يعتبر فيه القصد وجهان كالاستثناء. قلت: لو قال لزوجته: طلقي نفسك ثلثاً إن شئت، فطلقت واحدة يقع. ولو قال: إن شئت طلقي نفسك ثلثاً فطلقت واحدة. قال ابن القاسّ: لا يقع شيء. ووافقه الأصحاب؛ وكان ينبغي أن يقع واحدة بجواز تقدم الشرط وتأخره.

[المسألة] السابعة: قد يرد الكلام عزيزاً عن الشرط مع كونه مراداً فيه، ويُبَيَّنُ في موضع آخر كقوله تعالى: «أَجِيبُ دُعْيَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ» [سورة البقرة / ١٨٦] فإنه مقيد بقوله: «فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ» [سورة الأنعام / ٤١].

### [الشرط خصص للأحوال لا للأعيان]

[المسألة] الثامنة: نقل صاحب «المصادر» عن الشريف المرتضى منع كون الشرط يدل على التخصيص، وقال: الشرط لا يؤثر في زيادة ولا نقصان، ولا يجري بجرى الاستثناء والصفة. وجزم به صاحب «المصادر»، فقال: لا يجري بجرى الاستثناء في التخصيص، لأن الاستثناء تقليل في العدد قطعاً بخلاف الشرط؛ لأن قوله: أعط القوم إن دخلوا الدار لا يقطع بأن بعضهم خارج من العطية؛ بل يجوز أن يدخل الكل فيستحقوا العطية، فإذاً الشرط غير خصص للأشخاص والأعيان كالاستثناء. وإنما هو خصص للأحوال من حيث إن الأمر بالعطاء لو كان مطلقاً لا يستحقونها على كل حال. فإذا شرط بدخول الدار يخصص بتلك الحالة التي هي دخول الدار.

قال: وذكر القاضي عبد الجبار أن الشرط «إن» يخصص ما دخله، إلا أن يدخل للتأكيد فلا، كقوله: إن تطهرت فَصَلٌ، لأنه ليس بشرط في التحقيق. انتهى.

والمشهور أن الشرط من المخصوصات مطلقاً، لأن الجزاء والشرط جملتان صيرهما حرف الشرط كلاماً واحداً، فيقتيد إحداهما بقيد الأخرى وتخصيصها بالاستثناء كذلك، وبذلك أشبه الشرط الاستثناء. فإذا قلت: أكرمبني فلان إن كانوا علماء، صار كقولك أكرمبني فلان إلا أن يكونوا جهالاً. وكذا إذا قال: من جاءك من الناس فأكرمه، ومن دخل الكعبة فهو آمن. غير أن الاستثناء لابد فيه من إخراج كما تقدم، والشرط يُقْيَد فلا يشترط فيه الإخراج إلا على ما سبق ذكره.

وقال ابن العارض في «النكت»: الاستثناء يُخرج الأعيان، والشرط يخرج الأحوال. وقال إِلْكِيَا الطبرى: من حق الشرط أن يخص المشروط، وليس من حقه أن يختص به. وقال المأوْرِدِي والرُّوْبَانِي: إنما يكون الشرط للتخصيص إذا لم يقم دليل على خلافه، وإنما لا اعتبار به، ويُصرف بالدليل عما وضع له من الحقيقة إلى المجاز، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَسْنَنُنَّ مِنَ الْمُحِيطِينَ إِنْ ارْتَبَتْمُ فَعَدْتُهُنَّ﴾ [سورة الطلاق / ٤] وحكمها في العدة مع وجود الرِّيبة وعدمها سواء. وقال ابن السَّمْعَانِي: يكون تخصيصاً إلا أن يقع موقع التأكيد، أو غالباً الحال يصرف بالدليل عن حكم الشرط، كقوله: ﴿إِنْ خَفْتُمْ﴾ [سورة النساء / ١٠١] فإن الخوف تأكيد لا شرط، وقوله: ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بَهْنَ﴾ [إِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَهْنَ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة النساء / ٢٣].

[المسألة] التاسعة: لا خلاف في وجوب اتصال الشرط في الكلام، وإن اختلف في الاستثناء، ولا خلاف في أنه يجوز تقيد الكلام بشرط يكون الخارج به أكثر من الباقى، ولا يأتي فيه الخلاف في الاستثناء، قاله الإمام. قال الهندى: وهذا يجب تنزيله على ما علم أنه كذلك، وأما ما يجهل فيه الحال فيجوز أن يُقْيَد، ولو بشرط لا يبقى من مدلولاته شيء، كقولك: أكرم من يدخل الدار إن أكرمك، وإن اتفق أن أحداً منهم لم يكرمه.

[المسألة] العاشرة: اختلقو في الجمل المتعاطفة إذا تعقبها شرط، هل يرجع إلى الجميع أو يختص بالأخرية؟ على طريقتين:

أحدهما: على قولين، ومن حكاهما الصيرفي في كتابه الدلائل، فقال: اختلاف أهل اللغة في ذلك، فقال قوم: يرجع إلى ما يليه حتى يقوم دليل على إرادة الكل. وقال قوم: بل يرجع إلى الكل حتى يقوم دليل على إرادة البعض. ثم اختار الصيرفي رجوعه إلى الكل، لأن الشرط وقع في آخر الكلام، فلم يكن آخر المعطوفات أولى به من غيره، فأمضي على عمومه.

وحكى الغزالي عن الأشعرية عدم عوده إلى الجميع. وقال ابن العارض المعتزلي في «النكت»: الذي في كتب علمائنا كثيراً رجوعه إلى الجميع. ويفرقون بينه وبين الاستثناء. ومنهم من سوّي بينها في رده إلى الجميع / ، قال: ووجدت بعض الأدباء يسوّي بينها في الرجوع إلى ما يلبيها.

والطريقة الثانية: القطع بعوده إلى الجميع، والفرق أن الشرط متزلته التقدم على المشروط، فإذا آخر لفظاً كان كالمصدر في الكلام، ولو صدر لتعلق بالجميع، فكذا المتأخر. وعلى هذا جرى ابن مالك في باب الاستثناء من «شرح التسهيل»، فقال: واتفق العلماء على تعلق الشرط بالجميع في نحو: لا تصحب زيداً ولا ترزاً ولا تكلمه إن ظلمني، واختلفوا في الاستثناء. انتهى. وهو ما أورده القفال والمأوردي قالا: إلا أن يخصه دليل.

ونقل الأستاذ أبو إسحاق فيه اتفاق أصحابنا. لكن في كتب الفروع عن ابن الحداد إذا قال: أنت طالق واحدة وثلاثاً إن دخلت الدار، أن الشرط يتعلق بالأخرية.

ونقل أصحاب «المعتمد» و«المصادر» و«المحصول» وفاق أبي حنيفة لنا على ذلك، لكن القاضي ابن كج والمأوردي حكيا عن أبي حنيفة اختصاصه بالأخرية على قاعده في الاستثناء. قال المأوردي: وهو غلط لقوله تعالى: «فَكَفَارَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِين» [سورة المائدة / ٨٩] إلى قوله: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ» [سورة المائدة / ٨٩] فهو عائد إلى جميع ما تقدم لا إلى الرقبة.

ومثُلَ القفال والصَّيرِفي لتخصيصه بعض المعطوفات بقوله تعالى: «وأمهاه نسائكم وربائكم الباقي في حجوركم من نسائكم الباقي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم» [سورة النساء / ٢٣] فإن الشافعي قصر الشرط على الباقي دون أمهاه النساء، لدليل قام عنده في ذلك لا يصلح رده إلى الأمهاه، لأن الشرط لو اقترب به لم يستقيم. ألا ترى أنه لو قيل: وأمهاه نسائكم الباقي دخلتم بهن لم يكن للكلام معنى! لأن أمهاه نسائنا أمهاه أزواجنا، وهي نساؤكم الباقي دخلتم بهن من أزواجكم فكيف ترون أمهاه أزواجنا من أزواجنا الباقي دخلتم بهن؟ وفي هذا بيان أن قوله: «من نسائكم الباقي دخلتم بهن» [سورة النساء / ٢٣] وصف للريبيبة. ألا ترى أنه يصلح أن يقال: هذه ريبة لأمرأة لي، قد دخلت بها، ولا يصلح أن يقال: هذه أم امرأتي من امرأة لم أدخل بها، وهذا بطل رجوعه إلى الأولى. وإنما يرجع الاستثناء والشرط إلى جميع ما سبق إذا صلح أن يذكر مقروناً بكل واحد منها كما سبق. انتهى كلام القفال.

وشرط ابن القشيري للعود إلى الجميع ما سبق في الاستثناء، فقال: إذا كان الخطاب على جمل كل منها مستقل، ولو نسبت واحدة منها بشرط لم يقتض تعليمه بالكل، وكذلك إذا توالى ألفاظ عامة يثبت المخصوص في بعضها لم يوجب التخصيص فيها عداه، كقوله تعالى: «والملتفات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» [سورة البقرة / ٢٢٨] الآية. واختار الرازمي التوقف هنا، ولا يُبعد في توقف القاضي فيه على ما تقدم في الاستثناء، وتتكلف الفرق بينها ضعيف.

## النَّبِيَّات

### [حكم الشرط إذا تقدم على المعطوفات]

الأول: هذا إذا تأخر الشرط. فإن تقدم قال الصَّفَيِّي الهندي: اختص بما يليه عند من خصه بجملة. قلت: وصرح الصَّيرِفي بأن الحكم في تقدم الشرط على (١) كذا في الأصل والكلام مضطرب وفي الرد تخلف.

المعوفات حكمه إذا تأخر في العود إلى الكل. وبذلك جزم القاضي أبو الطيب فيما لو قال: إن شاء الله أمرأتي طالق وعبيدي حر، وما لي صدقة، وقصد الشرط أنه يرجع إلى الجميع. وصرح إلِكِيا الطبرى بأنه إذا قدر للعموم شرط متقدم أو متاخر اقتضى تخصيص المشروط.

وقال أبو الحسن السُّهيلِي من أصحابنا في كتاب «أدب الجدل»: مذهب الشافعي وكثير من أهل اللغة عود الشرط إلى الجميع، سواء تقدم الشرط الجمل أو تأخر عنها. وقال أبو حنيفة وأصحابه وكثير من أهل اللغة: إن كان الشرط في أول كلامه رجع إلى جميع ما يذكر عقبه، وإن كان في آخره رجع إلى أقرب مذكور إلا أن يقوم دليل على رجوعه إلى الجميع أو إلى أبعد مذكور. انتهى. وهذا التفصيل غريب.

وجعل شارح «اللمع» الخلاف فيها إذا لم يقم دليل على رجوعه إلى الجميع أو البعض، فإن قام دليل على الجميع تعين قطعاً، كقوله تعالى: «فَكَفَّارَتُهُ» الآية [سورة المائدة / ٨٩]. فإن هذا الشرط يرجع إلى جميع الجمل بلا خلاف. وإن قام دليل على رجوعه إلى جملة منها رجع إليها كقوله: أنت طالق يا زانية إن شاء الله، فالاستثناء راجع إلى الطلاق لا إلى الزنا، لأنه صفة، فلا يصح تعليقه.

[إذاً لم يكن الشرط منطوقاً به فهل يعود إلى جميع الجمل]

الثاني: إذا كان الشرط منطوقاً به، فلو لم ينطق به؛ ولكن دل عليه دليل من خارج في بعض المذكورات، فهل يكون كالمقطوع حتى يرجع إلى جميع الجمل؟ فيه وجهان . وهذه المسألة غريبة لم أرها إلا في تعليق ابن أبي هريرة . قال في باب قسم الفيء: إن سَهْمَ ذوي القربي يستحقونه مع الغني ، بخلاف اليتامى فإنه شرط فيهم الحاجة ، فإن قيل: إن الشرط عندكم إذا نيط بأخر الكلام نصاً أو دلالة رجع إلى أوله ، وقد قام الدليل عندكم في اليتامى أنهم يعطون مع الحاجة ، فوجب عود هذا الشرط إلى ذوي القربي . قيل له: هذا قول قاله بعض أصحابنا ، وهو خطأ ، ونحن نفرق بين المنطوق به والمدلول عليه . هذا لفظه .

## [الفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ]

[المسألة] الخامسة عشرة: فيها يفارق فيه الشرط الاستثناء. قال الماوردي والرُّوبياني: الشرط يتعلق به إثبات ونفي، فيجري بجرى الاستثناء من جهة إثباتها حكماً وفيهما آخر، ويفترقان من وجوهه منها: أن الاستثناء يخرج الأعيان، والشرط يُخرج الأحوال. قاله ابن العارض في «النكت».

ومنها: أن الشرط يثبت الحكم في حال وجوده وينفيه في حال عدمه؛ والاستثناء يجمع بين النفي والإثبات في حالة واحدة، وربما يتقدم الحكم شرط يقوم الدليل على ثبوت الحكم مع وجوده وعدمه، فلا يتعلق بالشرط إثبات ولا نفي، ويُصرَف بالدليل عما وضع له من الحقيقة كآية العدة.

ومنها: أن الشرط لا يجوز تأخير النطق به في الزمان عن المشروط قطعاً، ويجوز ذلك في الاستثناء على قول.

ومنها: أن الاستثناء لا يجوز أن يرفع جميع المنطوق به وببطل حكمه بالإجماع، ويجوز أن يدخل الشرط في كلام ببطل جميعه بالإجماع، قوله: أنت طوالق إن دخلتن الدار، فلا تدخل واحدة منهن، وببطل وقوع الطلاق. انتهى.

ومنها: أنه يجوز في الشرط أن يكون الخارج به أكثر من الباقي بلا نزاع، بخلاف الاستثناء على قول.

[المسألة] الثانية عشرة: يصح دخول الشرط على الشرط، فيكون الثاني شرطاً في الأول. ويسميه النحويون اعتراض الشرط على الشرط، قوله تعالى: ﴿وَلَا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم﴾ [سورة هود / ٣٤] ومعنىه إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي، إن أردت أن أنصح لكم. وشرط ابن مالك في توالي الشرطين عدم العطف. قال: فلو عُطِفَا فالجواب لها معاً، قوله تعالى: ﴿وَإِن تؤمِنُوا وَتَقُولُوا يُؤْتَكُمْ أَجُورُكُمْ وَلَا يَسْأَلُكُمْ﴾

أموالكم، إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا﴿ [سورة محمد / ٣٦ - ٣٧] وقد يقال / : ١/١٦٩ هذا من تواли فعلي شرط لا من تواли شرطين، واختار الإمام في «النهاية» أن حكمه بالعطف كحكمه مع عدمه.

[المسألة] الثالثة عشرة: المشروط، هل يجب أن يحصل آخر جزء من الشرط أو عقبه؟ قال صاحب «النكت»: ذكر أبو هاشم في «البغداديات» أنه يقع مع آخر جزء منه. قال: والمحكي عن فقهاء العراق وأكثر الشافعية أنه يقع بعد الشرط. قال: وكذلك الخلاف في الإيقاع. ومنهم من فرق بين الشرط والإيقاع. قال: وفائدة الخلاف تظهر في قوله: إن تزوجتك فأنت طالق، ثم تزوجها، فإنه يصح العقد عند أبي هاشم، ويلغو الشرط، وذلك أنه إذا وجب حصول المشرط مع حصول الشرط والشرط هو العقد، والمشرط حلّه، والعقد وحلّه لا يجتمعان في وقت واحد. وجب أن يلغو الشرط ويصح العقد، وعلى قول مخالفيه أن المشرط يقع بعد الشرط، فيصح العقد في الأول، وينحل في الثاني.

وقال الأصفهاني «شارح المحصول»: العلة العقلية تقدم على معلوها بالذات لا بالزمان على ما تقرر في علم المعقول. والشرط مع المشرط يجب أن يكون حكمه حكم العلة العقلية، لأن الشرط ما يتوقف عليه تأثير المؤثر، فإذا وجد وجد المؤثر التام، والمؤثر التام يقارنه وجود الأثر من غير ترتيب، فإن المؤثر الشرعي حكمه حكم المؤثر العقلي، وذلك لطابقة الشريعة الحقيقة، ومنهم من نقل الخلاف في أنها معاً، ولابد من ترتيبه.

واعلم أن الخلاف وجهان لأصحابنا حكاهم الرافي في باب تعليق الطلاق وأصحهما أنه عقبه، وهذا لو قال لغير المدخول بها: إن طلقتك فأنت طالق، ثم طلقها لم يقع المعلق على الأصح.

[المسألة] الرابعة عشرة: لا يلزم في الشرط وجوابه أن يكون اللزوم بينهما ضرورياً بالعقل، بل تكفي الملازمة بالوضع، فإذا قلت: إن جاء زيد أكرمه، فهذا لازم بالوضع، أي وضع المتكلم، وليس بالضرورة الإكراام لازماً للمجيء،

وكلام ابن خروف من النحوين يقتضي اللزوم العقلي؛ فإنه قدّر في قوله تعالى:  
﴿وأدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء﴾ [سورة النمل / ١٢] أن المعنى: وأخرجهما،  
تخرج وإنما قدره كذلك، لأنه لا يلزم من إدخالها خروجها، و﴿تخرج﴾ مجزوم على  
الجواب، فاحتاج أن يقدر جواباً لازماً وشرطًا ملزوماً حذفاً، لأنهما نظيراً ما أثبت.  
لكن وقع في تقدير مالاً يفيد، لأنه يلزم أنه إن أدخلها تدخل. والصواب - وبه قال  
ابن الصائغ من النحوين - أنه لاحاجة إلى ذلك، فإنَّ الادخال سبب في خروجها  
بيضاء بقدرة الله تعالى. ألا ترى أنه لا يلزم أيضاً من إخراجها أن تخرج بيضاء  
لزوماً ضرورياً إلا بضرورة صدق الوعد؟

[المسألة] الخامسة عشرة: عند أهل العربية أن الحكم هو الجزاء وحده،  
والشرط قيد بمنزلة الظرف والحال، حتى إن الجزاء إن كان خبراً فالشرطية خبرية.  
وإن كان إنشاء فإنسانية، وعند أهل النظر أن مجموع الشرط والجزاء كلام واحد،  
دل على ربط شيء بشيء، وثبوته له على تقدير ثبوته من غير دلالة على الانتفاء عند  
الانتفاء، وكل من الشرط والجزاء بمنزلة المبتدأ والخبر. وعلى الأول يتفرع مذهبنا في  
مفهوم الشرط، وعلى الثاني يتفرع قول الحنفية في إنكاره، وسببيته هناك إن شاء  
الله تعالى.

## [الثالث]

### التَّخْصِيصُ بِالصَّفَةِ

والمراد بها المعنوية لا النعت بخصوصه، نحو أكرم العلماء الزهاد، فإن التقييد بالزهاد يخرج غيرهم. قال إمام الحرمين في باب القضاء من «النهاية»: الوصف عند أهل اللغة معناه التخصيص، فإذا قلت: رجل، شاع هذا في ذكر الرجال، فإذا قلت: طويل، اقتضى ذاك تخصيصاً، فلا تزال تزيد وصفاً، فيزيد الموصوف اختصاصاً، وكلما كثر الوصف قل الموصوف. اهـ.

وهي كالاستثناء في وجوب الاتصال وعودها إلى الجمل. قال المازري: ولا خلاف في اتصال التوابع وهي النعت، والتوكيد، والعطف، والبدل؛ وإنما الخلاف في الاستثناء. وقال بعضهم: الخلاف في الصفة النحوية، وهي التابع لما قبله في إعرابه، أما الصفة الشرطية فلا خلاف فيها.

وقال أبو البركات بن تيمية: فاما الصفات وعطف البيان والتوكيد والبدل ونحوها من المخصصات فينبغي أن تكون بمنزلة الاستثناء. وقال الإمام فخر الدين: إذا تعقبت الصفة شيئاً، فإما أن تتعلق إحداها بالأخرى، نحو أكرم العرب والعجم المؤمنين عادت إليها، وإنما أن لا يكون كذلك نحو أكرم العلماء، وجالس الفقهاء الزهاد، فه هنا الصفة عائدة إلى الجملة الأخيرة. وللبحث فيه مجال كما في الاستثناء. وقال الصيفي الهندي: إن كانت الصفات كثيرة، وذكرت على الجمع عقب جملة تقييدت بها أو على البدل فلو واحدة غير معينة منها، وإن ذكرت عقب جملة ففي العود إلى كلها أو إلى الأخيرة الخلاف.

## مسألة

### [توسط الوصف بين الجمل]

فاما إذا توسط الوصف بين الجمل، ففي عوده إلى الأخيرة خلاف حكاه ابن داود، من أصحابنا في «شرح مختصر المزني». قال: وبنى عليهما القولان في إيجاب المتعة للمطلقة بعد الدخول استناداً من قوله تعالى: ﴿لَا جناحٌ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَالِمٍ نَسْوَهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنْ فَرِيضَةً وَمَتَعَوْهُنَّ﴾ [سورة البقرة / ٢٣٦]  
قال: ووجه البناء أن الحكم المقصود إنما هو رفع الجناح عن المطلقين قبل الميسىس والفرض، ثم إنه عطف عليه بقوله: ﴿وَمَتَعَوْهُنَّ﴾ فإن أعدنا الصفة إليه أيضاً لم تجب المتعة لغير هؤلاء، وكأنه قيل: ومتعوا المذكورات، فإن لم نعده وجبت، وكأنه قيل: ومتعوا النساء. وقضيتها عدم ترجيح عوده إليهما.

## مسألة

### [فائدة الصفة]

الوصف إما أن يكون لمعرفة أو نكرة، فإن كان لنكرة ففائدته التخصيص، نحو مررت برجل فاضل. ومنه آيات محكمات) [سورة آل عمران / ٧] وإن كان لمعرفة ففائدته التوضيح ليتميز به عن غيره، نحو زيد العالم، ومنه الصلاة الوسطى. ويسميه البيانيون الصفة المفارقة<sup>(١)</sup>.

وخلالفهم ابن الرَّمْلَكَانِي تلميذ ابن الحاجب في كتاب «البرهان»، فقال: إذا دخلت الصفة على اسم الجنس المعرف بالألف واللام كانت للتخصيص لا للتوضيح، لأن

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: الفارقة.

الحقيقة الكلية لو أريدت باسم الجنس من حيث هي كان الوصف لها نسخاً، فتعين أن يكون معيناً بها الخاص، ثم الصفة تأتي مبيبة لمراد المتكلم.

ويتفرع على هذا ما لو قال له: والله لا أشرب الماء البارد، فشرب الحار لم يحث، بخلاف ما لو قال: والله لا كلمت زيداً الراكب فكلمه وهو جالس، فإنه يحث، إذ لم تفدي الصفة فيه تقيداً و هو حسن. وقد يقال: إنه لا يخالف كلامهم، لأن اسم الجنس عندهم في المعنى كالنكرة.

وظاهر تصرف أصحابنا أن الصفة إذا وقعت للنكرة فهي للتوضيح، خلافاً لأبي حنيفة فإنها للتخصيص، وهذا / كانت العارية عندنا على الضمان وعنده على الأمانة. ومنشأ الخلاف أن قوله عليه السلام: (عارية مضمونة)، هل مضمونة للتخصيص أو للتوضيح؟ فعندنا للتوضيح وعنه للتخصيص. وكذلك العبد لا يملك عنده، وعنده يملُكُ، ومدركه قوله تعالى: ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً ملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ [سورة النحل / ٧٥]. هل هذا الوصف للتوضيح أو للتخصيص؟ فعندنا للتوضيح إذ العبد لا يخرج حاله عن هذا، وعنه للتخصيص على سبيل الشرط.

تنبيه:

اتفقوا على القول بتخصيص العام بالصفة، واختلفوا في مفهوم الصفة، نحو (في سائمة الغنم الزكاة). فلم اختلفوا فيه، واتفقوا هنا؟ والجواب أن الصفة تأتي لرفع احتمال في أحد محتملين على السواء، لأن الرقة تتناول المؤمنة والكافرة، فإذا قيَّدت زال الاحتمال.

## [الرابع]

### [التخصيص بالغاية]

وهي نهاية الشيء ومنقطعه، وهي حد لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها. ولها لفظان: «حتى ، وإلى» كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُبَيِّنَ لَكُم﴾ [سورة البقرة / ١٨٧] قوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْاقِقِ﴾ [سورة المائدة / ٦] ونحو أكرم بنى تميم، حتى يدخلوا أو إلى أن يدخلوا، فيقتضي تخصيصه بما قبل الدخول.

والمقصود بالغاية ثبوت الحكم لما قبلها، والمعنى يرتفع بهذه الغاية، لأنه لو بقي فيها وراء الغاية لم تكن الغاية منقطعاً، فلم تكن الغاية غاية؛ لكن هل يرتفع الحكم من غير ثبوت ضد المحكوم عليه أم تدل على ثبوت المحكوم عليه فقط؟ هو موضوع الخلاف كما في الاستثناء، والمختار الأول.

وأما ما جعل غاية في نفسه فهل يندرج في حكم المعنى أم لا؟ فيه الخلاف الآتي في المفهوم. فإذا قلت: اشتريت من كذا إلى كذا، أو من كذا حتى كذا، فلا خلاف فيها قبل الغاية أنه غير داخل، وأن ما بين مبدأ الغاية ومتتهاها داخل، وإنما الخلاف فيها بعد الغاية، ومنهم من فرق بين «حتى» فتدخل، و«إلى» فلا تدخل.

قال الماوردي والروياني: ويتعلق بالغاية إثبات ونفي كالاستثناء والشرط، إذ الشرط موجب لثبوت الحكم بعده، ولا يبقى به<sup>(١)</sup> قبله؛ والغاية موجبة لثبوت الحكم قبلها لا بعدها. فإن تعلق بالغاية شرط تعلق الإثبات بها ونفي بأحدهما، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾ [سورة البقرة / ٢٢٢] وهذا غاية. ثم قال: ﴿إِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأْتُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة / ٢٢٢] وهذا شرط، فلا يستباح وطؤها إلا بالغسل بعد انقطاع الدم، وتنتهي الاستباحة بعدهما، أو عدم أحدهما من غاية أو

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب: وينتهي

شرط. وكذا جعل ابن السمعاني الآية من تعليق الحكم بغایة وشرط، والغسل شرط، فكانا معتبرين في إباحة الإصابة.

وقال الأصوليون: يجوز أن يجعل للحكم غايتان كهذه الآية. وقال في «المحصول»: الغاية هي الأخيرة، لأنها الذي يتربّع عليه الحكم، وسميت الأولى غاية مجازاً لقربها من الغاية واتصالها بها، ونوزع بأن هاتين غايتان لشبيتين، فما اجتمع حدث تحرير آخر ناشيء عن عدم الغسل، فالغاية الثانية غاية هذا التحرير الثاني. وقال غيره: ليس هنا غايتان، لأنهم قالوا: لها حرفان «حتى، وإلى» وليس هنا غير «حتى»، فلو كان الحرفان هنا لأمكن ما قالوا، وإنما هو نظير قولك لا تكرم زيداً حتى يدخل الدار، فإذا دخل فأكرمه. وأيضاً فإن كان على قراءة التشديد في «يَطْهُرُنَّ» [سورة البقرة / ٢٢٢] فالغاية واحدة، وهي تأكيد للمعنى الأول على قراءة التخفيف، أي ينقطع حيضهن، فبعده «إِذَا تَطَهَّرُنَّ» [سورة البقرة / ٢٢٢] أي اغتسلن، وهو شرط، فيتعارض مفهوم الغاية ومفهوم الشرط، فائيها يقدم؟ الظاهر تقديم مفهوم الشرط، وحمل القرآن على تكثير الفوائد أولى من حمله على التأكيد. وحکی التبریزی في «اختصار المحصل» فيما إذا كانت الغاية لها جزءان أو أجزاء خلافاً في أن الغاية هي الأولى أم الأخيرة؟ قال القرافي: ولم أره إلا فيه، وغيره يحکي الاندراج مطلقاً، ولم يتعرض للأجزاء.

قلت: وهو قريب من الخلاف الفقهي في أن الحديث هل يرتفع عن كل عضو بمجرد غسله أم يتوقف على تمام الأعضاء؟ والأصح الأول. فقوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) فالحدث معياناً بالوضوء، والوضوء ذو أجزاء فهل يرتفع عن العضو بمجرده، أم لا يرتفع شيء منه حتى توجد الغاية بتمامها؟ وكذلك قوله: «إذا تطهر فليس خفيفه» هل المراد تطهر طهراً كاملاً، أو طهراً ما حتى لو غسل رجلاً، وأدخلها، ثم أخرى وأدخلها جاز؟ وفيه خلاف، هذا مأخذة.

وحكى غيره مذهباً ثالثاً بالتفصيل، فقال: إن كانت منفصلة عن ذي الغاية

كقوله تعالى: «ثُمَّ أَتَوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [سورة البقرة / ١٨٧] فالغاية أول جزء منه، وإن لم تكن منفصلة كقوله: «وَأَدِيكُمْ إِلَى الْمَرْاقِقِ» [سورة المائدة / ٦] فالغاية آخر جزء من أجزائها.

واعلم أن الأصوليين أطلقوا كون الغاية من المخصصات، قال بعض المؤخرين: وهذا الكلام مقيد بغاية تقدّمها لفظ يشملها، لو لم يؤت بها، كقوله تعالى: «حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجُزِيَّةَ» [سورة التوبه / ٢٩] فإن هذه الغاية لو لم يؤت بها لقاتلنا المشركين، أعطوا الجزية أو لم يعطوها. ووراءه صورتان:

إحداهما: غاية لم يشملها العموم ولا صدق عليها اسمه، فلا يؤت بها إلا لعكس ما يؤت بالغاية في القسم قبله، فإن تلك يؤت بها لتصصيص العموم أو تقدير المطلق؛ وهذه يؤت بها لتحقيق العموم وتأكده وإعلام أنه لا خصوص فيه، وأن الغاية فيه ذكرة بحال قصد منه أن يتعقب الحال الأولى بحيث لا يتخللها شيء.

ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام: (رفع القلم عن ثلات، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الجنون حتى يفيق). فحالة البلوغ والاستيقاظ والإفادة تضاد حالات الصبا والنوم والجنون، وقدد بالغاة هنا استيعاب رفع القلم لتلك الأزمنة بحيث لم يدع ولا آخر الأزمنة الملائقة للبلوغ والاستيقاظ والإفادة، وهذا تحقيق للعموم.

ومنه قوله تعالى: «حَتَّىٰ مَطْلَعَ الْفَجْرِ» [سورة القدر / ٥] قُصِّدَ به تحقيق أن الحالة الملائقة لطلع الفجر مما شمله «سلام» بما قبلها بطريق الأولى. وكذلك قوله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرُنَّ» [سورة البقرة / ٢٢٢] فإن حالة الطهر لا يشملها اسم الحيض.

والصورة الثانية: غاية شملها العموم، أنت أو لم تأت. فهذه أيضاً لا يؤت بها إلا لتحقيق العموم، كقولك: قرأت القرآن من فاخته إلى خانته. والمراد تحقيق قراءتك للقرآن كله، بحيث لم تدع منه شيئاً، وكذلك قطعت أصابعه من الخنصر

إلى البنصر<sup>(١)</sup> ، المراد تحقيق العموم واستغراقه لا تخصيصه . انتهى .

وحاصله أن ما يشمله العموم لو لم يأت هو مراد الأصوليين ، ووراءه صورتان : ما لم يشمله أبنته ، وما يشمله / وإن أنت . وهاتان لا تكون الغاية فيها للتبخيص .

هذا كله في حكم ما بعد الغاية نفسها ، هل يدخل في المغى ، كقولك : أكلت حتى قمت ؟ هل يكون القيام حلاً للأكل ؟ فيه مذاهب : أحدها : أنه داخل فيها قبله .

والثاني : لا يدخل ، وهو مذهب الشافعي والجمهور ، كما قاله الإمام في «البرهان» .

والثالث : أنه لا يدل على شيء ، واختاره الأمدي . وهو ظاهر كلام الرافعى في باب الموضوع .

والرابع : إن كان من جنسه دخل وإلا فلا ، نحو بعثك التفاح إلى هذه الشجرة ، فينظر في تلك الشجرة أهي من التفاح فتدخل أم لا ، فلا تدخل ؟ قاله الرؤوفاني في «البحر» في باب الموضوع ، وحكاه أبو إسحاق المروزي عن المبرد .

والخامس : قال في المحصول : وهو الأولى إن تميّز عنها قبله بالحسن ، نحو «أتموا الصيام إلى الليل» [سورة البقرة / ١٨٧] فإن حكم ما بعدها خلاف ما قبلها ، وإن لم

تميّز حسأً استمر ذلك الحكم على ما بعدها ، مثل : «وأيديكم إلى المراقب» [سورة المائدة / ٦] فإن المرفق غير منفصل عن اليد بمفصل محسوس . قال القرافي : وقول الإمام : يكون ما بعدها مختلفاً لما قبلها مدخول من جهة أنا لا نعلم خلافاً فيما بعد الغاية . وهذا يقتضي ثبوت الخلاف فيه ، والخلاف ليس إلا في الغاية نفسها .

والسادس : إن اقترنت «بمن» لم يدخل ، نحو بعثك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة ، فلا يدخل في البيع ؛ وإن لم يقترن جاز أن يكون تحديداً ، وأن يكون بمعنى «مع» .

---

(١) كذا في الأصل ولعل صوابه «من البنصر إلى البنصر» وإلا لم يتحقق العموم .

قال إمام الحرمين في «البرهان»: إنه مذهب سيبويه. وأنكره عليه ابن خروف. وقال: لم يذكر سيبويه منه حرفاً، ولا هو مذهبها؛ والذي قاله في كتابه: إن «إلى» متهى الابتداء. تقول: من مكان كذا إلى كذا، وكذلك «حتى» قال: وهذا في الفعل حال ليس «إلى». تقول: قمت إليه، فتجعله متهماك من مكانك، ولا تكون «حتى» هنا. فهذا أثر «إلى»، وأصلها، وإن اتسعت فهي أعم في الكلام من «حتى». تقول: قمت إليه، فتجعله متهماك من مكانك. ولا تقول: «حتاه». هذا لفظ سيبويه. ولم يذكر في كتابه غير ذلك.

وهذا كله في غاية الانتهاء، أما غاية الابتداء ففيها قولان فقط. قال القرافي.

وطرد الأصفهاني الخلاف فيها، فقال: وفيها مذاهب: يدخلان. لا يدخلان، ثالثها: تدخل غاية الابتداء دون الانتهاء. رابعها: إن قرب<sup>(١)</sup> حسا خرجت، وإن لا دخلت. خامسها: إن اختلف الجنس خرجت. ثم قال القرافي: وهذا الخلاف مخصوص «بإلى» ولا يجري في «حتى» لقول النحاة: إن المعطوف حتى شرطه أن يكون من جنس ما قبلها، وداخلاً في حكمه، وآخر جزء منه أو متصلاً به، أو فيه معنى التعظيم أو التحقيق، فقطعوا باندراج ما بعدها في الحكم، وخالفه الأصفهاني. وقال: بل يجري فيها، وهي إذا جاءت عاطفة ليست بمعنى «إلى» فلا منافاة بين قول النحوين والأصوليين.

ووهنا أمور:

أحدها: أن هذا الخلاف محله في غاية يتقدمها لفظ يشملها على ما سبق تقريره.

الثاني: أن من شرط المغينا أن يثبت قبل الغاية، ويترکرر حتى يصل إليها، كقولك: سرت من البصرة إلى الكوفة؛ فإن السير الذي هو المغينا ثابت قبل الكوفة، ويترکرر في طريقها. وعلى هذا يمنع أن يكون قوله تعالى: «إلى المرافق» [سورة المائدة / ٦] غاية لغسل اليدين، لأن غسل اليدين إنما يحصل بعد الوصول إلى الإبط. فليس ثابتاً قبل المرفق الذي هو غاية، فلا يتنظم غاية له، وإنما يتنظم أن

---

(١) كذا في الأصل، وما تقدم يقتضي «إن تميزت حسناً... الخ».

لو قيل: اغسلوا إلى المرافق لأن مطلوب الغسل ثابت إلى المرفق ومتكرر. قال بعض الحنفية: فتعين أن يكون المغيا غير الغسل، ويكون التقدير: اتركوا من آباطكم إلى المرافق فيكون مطلق الترك ثابتاً قبل المرفق، ويتكرر إليه، ويكون الغسل نفسه لم يُغَيِّرُ، وفي هذا يتعارض المجاز والإضمار، فإنه إما أن يتجوز بلفظ اليد إلى جزئها حتى يثبت قبل الغاية، ولا يضم. وإما أن يضم كمَا يقول: هذا الحنفي، ومن هذا قوله تعالى: «ثُمَّ أَتَوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ» [سورة البقرة / ١٨٧] يقتضي ثبوت الصيام بوصف التمام قبل غروب الشمس، ويتكرر إلى غروبها، وليس كذلك. ويشكّل كون الليل غاية للصوم التام، وإنما يتنظم، لو قيل: صوموا إلى الليل.

قال القرافي: أورده الشيخ عز الدين، وأجاب عنه بأن المراد أتوا كل جزء من أجزاء الصوم بستنه وفضائله. وكرروا ذلك إلى الليل، والكمال في الصوم قد يحصل في جزء من أجزاء الصوم دون جزء، من جهة اجتناب الكذب والغيبة والنسمة وغير ذلك مما يأبه الصوم، وكذلك آدابه الخاصة: كترك السواك، والتفكير في أمور النساء، وغير ذلك. فأمرنا بتكرير هذا إلى غروب الشمس.

الثالث: أن أصحابنا في الفروع صححوا عدم دخولها فيها فيما إذا قال: بعثك من هذا الجدار إلى هذا الجدار، لم يدخل الجداران في البيع. وصححوا دخول غاية الابتداء دون الانتهاء فيها لو قال: له على من درهم إلى عشرة، أو ضمنت مالك عليه من درهم إلى عشرة. فالصحيح لزوم تسعه، ولو شرط في البيع الخيار إلى الليل انقطع الخيار بغرروب الشمس خلافاً لأبي حنيفة، فإنه أثبته إلى طلوع الفجر، وكذا إذا باعه بشمن إلى شهر لم يدخل الشهر الثاني في الأجل. ولو وكله في بيع عين بعشرة مؤجلة إلى يوم الخميس، لم يدخل يوم الخميس في الأجل. قاله في «البحر» ولو حلف ليقضين حقه إلى رأس الشهر، لم يدخل رأس الشهر في اليمين؛ بل يجب تقديم القضاء عليه. ولو قال: أردت «بإلي» معنى «عند» ففي قبوله وجهان، حكاهما الغزالى في «البسيط» ورجح القبول.

## التَّخْصِيصُ بِالْبَدْل

أعني بدل البعض من الكل، نحو أكلت الرغيف ثلاثة، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمِّوا وَصَمُّوا كَثِيرًا مِّنْهُم﴾ [سورة المائدة / ٧١] ذكره ابن الحاجب في مختصره. وأنكره الصفي الهندي، قال: لأن المبدل كالمطروح، فلم يتحقق فيه معنى الإخراج، والتخصيص لابد فيه من الإخراج، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران / ٩٧] ، أن تقديره والله حج البيت على من استطاع، وكذا أنكره الأصفهاني شارح «المحصول». وهذا أحد المذاهب فيه، والأكثرون على أنه ليس في نية الطرح.

قال السيرافي: زعم النحويون أنه في حكم تنحية الأول، وهو المبدل منه، ولا يريدون بذلك إلغاءه، وإنما مرادهم أن المبدل قائم بنفسه، وليس تبيينا للأول كتبين النعت الذي هو تمام المنعوت، وهو معه كالشيء الواحد، ومنهم من قال: لا يحسن عَدَ المبدل، لأن الأول في قولنا: أكلت الرغيف ثلاثة، يشبه العام المراد به المخصوص، لا العام المخصوص.

## تنبيهان

الأول: إذا جعلناه من المخصصات فلا يجيء فيه خلاف الاستثناء في اشتراط بقاء الأكثر؛ بل سواء قل ذلك البعض أو سواه أو زاد عليه، كأكلت الرغيف ثلاثة أو نصفه أو ثلثيه .

الثاني: يتحقق ببدل البعض / في ذلك بَدْلُ الاشتتمال، لأن في كليهما بياناً وتخصيصاً للمبدل منه .

## **التخصيص بالحال**

هو في المعنى كالصفة ، وظاهر كلام البيضاوي أنه إذا تعقب جملاً عاد إلى الجميع بالاتفاق ، نحو أكرم ربعة ، وأعط مُضر ، نازلين بك . لكن صرخ في «المحصول» بأننا نخصه بالأخرية على قاعدة أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

## **التخصيص بالظرفين والجار والمجرور**

نحو أكرم زيداً اليوم ، أو في مكان كذا ، ولو تعقب جملاً ، فظاهر كلام البيضاوي الاتفاق على رجوعه إلى الجميع . وصرخ في «المحصل» في الجار والمجرور بأننا نخصه بالأخرية ، أما لو توسط ذكر ابن الحاجب في مسألة : «لا يقتل مسلم بكافر» أن قولنا : ضربت زيداً يوم الجمعة وعمراً ما يقتضي أن الحنفية يقددون به الثاني أيضاً .

وقال أبو البركات بن تيمية : فأما الجار والمجرور مثل أن نذكر جملاً ، ثم تقول : على أنه أو بشرط أنه ، ينبغي أن يتعلق بالجميع قوله واحداً ، لتعلقه بالكلام لا بالاسم ، فهو بمنزلة الشرط اللفظي .

## المَيْز

نحو له عندي ملء هذا ذهبا. وإن تعقب جملا، فظاهر كلام البيضاوي عوده إلى الجميع بالاتفاق. وينبغي أن يأتي فيه ما سبق في الحال، ويشهد للخلاف عندنا ما لو قال: له عندي كذا وكذا درهما، فيلزم درهمان على المذهب. وفي قول درهم شيء. والأول: ظاهر في العود إلى الجميع. والثاني: ظاهر في اختصاصه بالأخرية. وما لو قال: له على خمسة وعشرون درهما، هل قوله: درهما، تفسير لما يليه من الجملتين، أو هو تفسير للجملتين؟ فيه وجهان، حكاهما الشاشي في «الخلية». ونسب الأول للإصطخري وابن خيران. والثاني: للجمهور. وبني عليهم ما لو قال: بعثك هذا بخمسة وعشرين درهما. فعل الأولى لا يصح، وعلى الثاني يصح.

## مَسَأَة

المَيْز إذا ورد على شيئاً، وأمكن أن يكون ميزةً لكل واحد منها، وأن يكون ميزة للمجموع، فيه خلاف، يتخرج عليه مسألة: لو قال: إن حضتها حصة، فأنتها طالقان، وجهان: أحدهما: أنه لكل منها. والثاني: للمجموع، وهو محال فيكون تعليقاً بمستحيل، ومثله: إن دخلتها هاتين الدارين.

## المَفْعُولُ مَعَهُ وَلَهُ

كل منها مقيد للفعل، ويفترقان من جهة أن المفعول له هو الغرض الحامل على الفعل، فهو لازم للفعل في المعنى، بخلاف المفعول معه. قال بعض النحوين: وفي المفعول معه الفاعل مصاحب له، لا أنه مشترك مع صاحب الفعل في الفعل.

### مسألة

قال الأستاذ أبو إسحق الأسفرايني في كتابه: اختلفوا في الجملتين المتصلتين إذا أمكن إفراد كل واحدة بلفظها وحكمها، وقام الدليل على تخصيص إحداهما من غير استثناء أو وصف متصل بها، فقال الأكثرون: إنه لا يؤثر فيها اتصل به، ولا يحمل على حكمه إلا بمثل دليله. وقال آخرون: إنه يوجب التسوية بينهما، وإذا لم يمكن إفراد كل واحدة منها بالحكم واللفظ كانتا كاجملة الواحدة، والاستثناء عامل فيها معاً، وإن اختصت الدلالة بإحداهما.

### مسألة

قال: وكذلك الحكم في الضمير، إذا اتصل بأحد الأجناس مع العطف فإنه يعود إلى الجميع، كقولهم: أعطيت بنى زيد، وأكرمت بنى عمرو، وأكرمني وأعطوني. وكقولهم: جاءني بنو فلان، وهم أكلوا، فاهاء والميم والواو والألف في الجمع راجع إلى جميع ما تقدم، لا يخص منه شيء إلا بدليل. فإن جمع بين الذكور والإإناث، فإن وصل الكلام بسمة الجمع الموضوعة للإناث كانت للجنس المختص بها في أصل الوضع، كقولك: جاءني مسلمون ومؤمنات، فأكلن. ويجوز حله على الجميع بدليل نحو فأكلن، وأكلوا على الاختصار. وإن وصل بالسمة الموضوعة لجمع الذكور. فالظاهر رجوعها إلى الذكور، ولا يحمل على الجميع إلا بدليل.

قال: ولا فرق في ذلك بين تقديمهم ما تعود الكنية إليه على غير جنسه، أو تقديم جنسه عليه في أن الظاهر رد الضمير.

## مسألة

إذا ذكر حكم، وعقب بشرط ثم ذكر بعده إشارة، هل تعود للشرط أو للأصل؟ فيه خلاف بيننا وبين الحنفية، أصله أنه لا يكره للممكّي التمتع والقرآن، ولا يلزمه الدم عندنا وعنه يكره، ويلزمه الدم. ومنشأ الخلاف من قوله تعالى: «فمن تمع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام» [سورة البقرة/١٩٦] إلى أن قال: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» [سورة البقرة/١٩٦] فعندنا ذلك يرجع إلى الدم وعنه إلى أصل التمتع.

## التخصيص بالدلالة المنفصلة

والمراد منه ما يستقل بنفسه، ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه . وقد ذكروها ثلاثة : الحس ، والعقل ، والدليل السمعي . قال القرافي : والحضر غير ثابت ، فقد بقى التخصيص بالعواائد ، كقولك : رأيت الناس فما رأيت أفضل من زيد ، والعادة تقضي بأنك لم تر كل الناس . وكذا التخصيص بقرائن الأحوال كقولك لغلامك : اثنين من يحذثني ، فإن ذلك لمن يصلح لحديثه في مثل حاله . والتخصيص بالقياس إلا أن يدعى دخوله في السمعي .

قلت : وقد ذكر الرافعي في باب الوكالة أن القرائن قد تقوى فيترك لها إطلاق اللفظ . قال : ألا ترى أنه إذا أمره في الصيف بشراء شيء لا يشتريه في الشتاء . قال : وقد يتعادل اللفظ والقرينة ، وينشأ من تعادلها خلاف في المسألة ، ثم نقل بعد أوراق عن الإمام في الكلام على أن الوكيل هل يُوكِّل ؟ أن الخلاف ناظر إلى اللفظ والقرينة ، وفي القرينة تردد في التعميم والتخصيص ، وفي هذا فائدة أخرى ، وهي أن القرائن [قد] يثبت فيها العموم .

## الأول : (التَّخْصِيص بِدَلِيل) العَقْل

يموز التخصيص بدليل العقل ضروريًا كان أو نظرياً؛ فال الأول : كالتخصيص قوله تعالى : ﴿الله خالق كل شيء﴾ [سورة الزمر/٦٢] فإننا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقا لنفسه . والثاني : كالتخصيص قوله تعالى : ﴿وَالله على الناس﴾ الآية [سورة آل عمران/٩٧] فإننا نخصص الطفل والمجنون لعدم فهمهما الخطاب . قال الشيخ أبو حامد الأسفرايني : ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك .

(١) يبض في الأصل هنا الكلمة لعلها «تلعج» أو نحو ذلك.

قال القاضي أبو بكر: وصورة المسألة أن الصيغة العامة إذا وردت واقتضى العقل امتناع تعميمها، فيعلم من جهة العقل أن المراد بها خصوص ما لا يحيله العقل، وليس المراد به أن العقل صلة للصيغة نازلة له منزلة الاستثناء المتصل بالكلام؛ ولكن المراد به ما قدمناه، أنا نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يُرد تعميمها.

وقد منع بعضهم التخصيص بالعقل، وهو ظاهر نص الشافعي في «الرسالة»، فإنه قال في باب: ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص، ثم قال الشافعي / : قال الله عز وجل: ﴿الله خالق كل شيء﴾ [سورة الزمر / ٦٢] ١/١٧١ وذكر قوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها﴾ [سورة هود / ٦] فهذا عام لا خصوص فيه، فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك، فالله خالقه، وكل دابة فعل الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها . انتهى .

وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أصحاب الشافعي ، لأن التخصيص من العموم لما يصح دخوله فيه، لولا دليل التخصيص، فأما الذي يستحيل دخوله في عموم الخطاب فليس خروجه عنه تخصيصا.

وقال في كتاب «التحصيل»: إن الشافعي نص عليه، قال في قوله تعالى ﴿الله خالق كل شيء﴾ [سورة الزمر / ٦٢]: إنه عام لا خصوص فيه . واعتراض ابن داود عليه بتخصيص كلامه، وصرفه عن ظاهره . وأجاب ابن سيرج والصيري عنه بأن التخصيص معناه أن يخرج عن عموم اللفظ بالدليل ما كان يجوز دخوله فيه من طريق العقل؛ فأما الذي يستحيل دخوله في عموم اللفظ، فإن خروجه عن الخطاب لا يكون تخصيصا . انتهى .

وفصل الشيخ أبو إسحق في «اللمع» بين ما يجوز ورود الشرع بخلافه، وهو ما يقتضيه العقل من براءة الذمة، فيمتنع التخصيص به، لأن ذلك إنما يستدل به لعدم الشرع، فإذا ورد الشرع سقط الاستدلال به وصار الحكم للشرع، فأما ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه كالذى دل العقل على نفيه، فيجوز نحو: ﴿الله خالق

كل شيء) [سورة الزمر/٦٢] فإن المراد ما خلا الصفات لدلالة العقل على ذلك. انتهى . وهذا يحسن أن يكون تقيداً لكلام منْ أطلق، لا مذهبآ آخر .

ثم قال القاضي وإمام الحرمين وابن القشيري والغزالى وإلکيا الطبرى وغيرهم: النزاع لفظي، إذ مقتضى العقل ثابت دون اللفظ إجماعاً، لكن الخلاف في تسميته تخصيصاً، فالخاص لا يسمى، لأن المخصوص هو المؤثر في التخصيص، وهو الإرادة لا العقل، ولأن دليل العقل سابق، فلا يعمل في اللفظ؛ بل يكون مرتبأ عليه. ومعنى قولنا: إنه مخصوص أن الدليل دل على أن المراد به المخصوص، ولذلك العقل هذا الحظ<sup>(١)</sup>، والدليل لا يخص؛ ولكنه يعلم أنهقصد، فلا فرق إذن بين دليل العقل والسمع في ذلك.

وكذا قال الأستاذ أبو منصور: أجمعوا على صحة دلالة العقل على خروج شيء عن حكم العموم، واختلفوا في تسميته تخصيصاً، ومنهم من قال: إنه معنوي، ثم اختلفوا، فقيل: وجهه عند من لا يقول به، أن اللفظ غير موضوع له، لأنه لا يوضع لغير المعقول، فيكون انتفاء الحكم لعدم المقتضى، وهو وجة، وحقيقة عنده قطعاً. ومن قال: إنه مخصوص كان مجازاً على الخلاف في العام إذا خصّ، فيجري فيه الخلاف على هذا، ولا يجري على الأول .

وقيل: بل الخلاف راجع إلى التحسين والتقييم العقليين، وهو قول أبي الخطاب من الخنابلة. قال: المنع بناء على أن العقل لا يحسن ولا يقبح، وأن الشريعة بـما لا يقتضيه العقل. وأنكره الأصفهانى .

وقال النقشانى: الكلام ليس في مطلق العموم؛ بل في العمومات الدالة على الأحكام الشرعية. فإن الفقيه لا ينظر في غير أدلة الشرع، وكذا الأصولي. وحينئذ فالعقل لا مجال له في تحصيل هذه العمومات إلا بالنظر في دليل آخر شرعى؛ فإذا فرضنا نصاً يقتضي إباحة القتل، فالعقل إنما يخصصه لو أدرك المصلحة، وكيف يدركها؟ فلا يخصصها. انتهى . وهذا الذي قاله مردود بما سبق عن القاضي وغيره في تصوير المسألة .

---

(١) المعنى غير بَيْنَ . ولعل في العبارة حذفاً أو تعرضاً.

وقال الأستاذ أبو إسحق: اختلفوا هل يدخل في العموم ما يمنع العقل إجراء الحكم فيه؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يتناوله، فيخرج به دليله. والثاني: أنه يتناوله كغيره إلا أن الدليل أوجب إخراجه عنه.

قال: وفائدة الخلاف هنا: أن اللفظ إذا ورد عنه - عليه الصلاة والسلام - في إسقاط أو إيجاب أو حظر أو إباحة، فهل يستدل به على وجوب تلك الأحكام عليه أو لا؟ هذا كلامه، وهو أثبت معقول في هذه المسألة.

## نفيهان

الأول : من أمثلتهم **«والله على كل شيء قدير»** [سورة البقرة/٢٨٤] وينبغي أن يعلم أن الشيء مصدر شاء يشاء ، فهو من أسماء الأفعال ، فإذا طلاقه على الذوات من باب إطلاق المصدر على المفعول ، كقوله تعالى: **«هذا خلق الله»** [سورة لقمان/١١] أي مخلوق الله ، ونحو درهم ضرب الأمير ، أي مضروب الأمير . فقولنا: هذا شيء في الذوات ، أي **« شيئاً»** ، فحقه أن يكون ما تتعلق به المشيئة ، إما بالفعل كال موجودات أو بالقوة كالمعدوم الممكن . فقوله: **«إن الله على كل شيء قدير»** [سورة البقرة/٢٠] **«إن الله بكل شيء علیم»** [سورة الأنفال/٧٥] وما شاكله على عمومه ، لأن إلهاً ثانياً ونحوه من الحالات ، فلا تتعلق به المشيئة لا بالفعل ، ولا بالقوة ، فلا يسمى شيئاً ، فلا يدخل في قوله: **«إن الله على كل شيء قدير»** [سورة البقرة/٢٠] فلا يقال: إنه عام مخصوص ، فإنه لم يدخل فيه الحال لذاته . والشيء عند أهل السنة ينحصر الموجود لا المعدوم ، خلافاً للمعتزلة ، فإنهم يقولون في المعدوم الذي يصح وجوده: شيء . وأما المستحيل فلا خلاف عند المتكلمين في أنه لا شيء .

وغلط الزمخشري على المعتزلة ، فأدخل المستحيل في اسم الشيء ، وإنما هذا مذهب النحاة ، فإن سيبويه وقع له أن الشيء عام متناول . قال: هو كما تقول:

(١) حقه أن يقول: **«مشيء»** وأصله **«مشيء»** ، لأنه اسم مفعول من الثلاثي .

معلوم، ولا خفاء في أن المعلوم يدخل فيه المستحيل، على أن أبا هاشم يقول:  
العلم بالمستحيل علم لا معلوم له.

وما يتحقق أن الشيء مختص بالموجودات أنه مصدر من شاء يشاء إذا قصد،  
فكأن الشيء هو المقصود إليه، وإنما يقصد الموجود، لا المعدوم والمستحيل. وأيضا  
إطلاق الشيء على الذات الكريمة فيه خلاف، ولئن سُلم فهو من باب المشكل؛  
لأنه شيء قديم واجب الوجود لذاته، لا يشاكله شيء من المخلوقات. وقيل: بل  
يسمى شيئاً بمعنى الشائي، والمخلوقات تسمى شيئاً بمعنى المشاء، فالمعنى مختلف.  
فيكون مشتركاً.

الثاني: من حكم الدليل العقلي أن لا ينحصر إلا بالقضايا العقلية، ومن حكم  
الدليل السمعي أن لا ينحصر إلا بالقضايا السمعية. والدليل العقلي لا يتصور فيه  
إخراج أمر خاص من خطاب عام، وإنما يتصور ذلك في الدليل السمعي، والدليل  
العقلي لا يكون إلا متقدماً، بخلاف السمعي. ذكره العبدري في «شرح  
المستصفى».

الثاني :

## [دليل] الحس

ك قوله : «أُوتِيتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» [سورة النمل/٢٣] مع أنها لم تؤت ما كان في يد سليمان ، وكذلك قوله تعالى : «تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ» [سورة الأحقاف/٢٥] قوله «يُجْبِي إِلَيْهِ ثُمَرَاتَ كُلِّ شَيْءٍ» [سورة القصص/٥٧] وفي عَدَّ هذا نظر ، لأنَّه من العام الذي أريد به الخصوص ، وهو خصوص ما أُوتِيَّتْ هذه ، ودمرتَه الرِّيح ، لا من العام المخصوص . ولم يحكوا هنا الخلاف السابق في التخصيص بالعقل ، وينبغي طرده . ونازع الغزالى في تفريقهم بين دليل الحس ودليل العقل ، لأنَّ أصل العلوم كلها الحس كما ذكره في مقدمة «المستصفى» .

### الثالث: الدليل السمعي

وفي مباحث: الأول في تخصيص المقطوع بالقطع

وفي مسائل: الأولى: يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب

في قول جمهور الأمة، خلافاً لبعض الظاهريه المتمسكون بأن المخصص بيان بـ ١٧١ ب للمراد باللفظ، فيمتنع أن يكون بيانه إلا من السنة، لقوله تعالى: ﴿لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل/٤٤] ولنا أنه وقع، لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ يَرْبَصُنَ﴾ الآية [سورة البقرة/٢٢٨] ، وهي عامة في الحوامل وغيرهن، فشخص أولات الحمل بقوله: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْهُنَّ﴾ [سورة الطلاق/٤] وشخص به أيضاً المطلقة قبل الدخول بقوله: ﴿فَهَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَدِ تَعْتَدُونَهَا﴾ [سورة الأحزاب/٤٩].

وما قالوه معارض بقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة النحل/٨٩] والجمع بين الآيتين أن البيان تحصل من الرسول عليه السلام، وذلك أعم أن يكون منه أو على لسانه.

وقال الشريف المرتضى في «الذرية»: الخلاف يرجع إلى اللفظ، والمخالف يسمى التخصيص بياناً<sup>(١)</sup>.

الثانية: يجوز تخصيص السنة المتوترة بمثلها، والخلاف فيه أيضاً، وحکى الشيخ أبو حامد عن داود أنها يتعارضان، لا يبني أحدهما عن الآخر. وقال القاضي عبد الوهاب: منع قوم تخصيص السنة بالسنة. لأن الله تعالى جعله مبييناً، فلو احتاجت إلى بيان لم يكن للرد إليه معنى.

(١) لعل الصواب «لا يسمى الخ»

الثالثة: يجوز تخصيص القرآن بالسنة المتوترة، قوله واحداً بالإجماع، كما حكاه الأستاذ أبو منصور. وقال الأمدي: لا أعرف فيه خلافاً، لكن حكى بعضهم في الفعلية خلافاً. وقال الشيخ أبو حامد الأسفرايني: لا خلاف في ذلك، إلا ما يحكي عن داود في إحدى الروايتين. وقال ابن كج: لا شك في الجواز، لأن الخبر المتواتر يوجب العلم كما أن ظاهر الكتاب يوجبه.

وألح الأستاذ أبو منصور بالمتواتر الأخبار التي يقطع بصحتها. كتخصيص آية المواريث بحديث: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) وهو مثال للقولية. ومثلوا للفعلية بأن قوله: «الزنانية والزاني» [سورة النور / ٢] خصوص بما تواتر عندهم من رجم المحسن.

## النَّبِيَّ

كلام الشافعي في «الرسالة» يقتضي أن السنة لا تخص القرآن إلا إذا كان فيه احتمال التخصيص، فإنه قال فيها: ولا يقال خاص حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أريد بها الخاص، فاما إن لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لا تحتمل الآية، وهو الثابت في الحديث، أنه يؤخذ من كل حالم دينار<sup>(١)</sup>، وهو نظير قوله في نسخ السنة القرآن.

الرابعة: يجوز تخصيص السنة المتوترة بالكتاب عند الجمهور، وعن بعض فقهاء أصحابنا المنع، وعن أحمد روايتان. قال ابن برهان: وهو قول بعض المتكلمين. وقال مكحول، ويحيى بن أبي كثیر: السنة تُقضى على الكتاب، والكتاب لا يقضى على السنة.

(١) كذا في الأصل ولا يظهر وجه ارتباطه بما قبله. ولعل قلم الناسخ نقله خطأ مما يأتي من كلام ابن حزم بعد صفحة، بعد قوله «اراد جزية معلومة».

## النَّبِيَّ

سيأتي في باب النسخ من كلام الشافعي أن السنة لا ينسخها القرآن إلا إذا كان معها سنة تبين أنها منسوبة، وإن خرجة السنن عن أيدينا، فيحتمل أن لنا هنا اشتراطه، ويحتمل خلافه، والفرق أن النسخ رفع فهو أقوى من التخصيص.

الخامسة: يجوز تخصيص عموم الكتاب، وكذا السنة المتوترة بالإجماع لأنه لا يمكن الخطأ فيه، والعام يتطرق إليه الاحتمال. قال الأمدي: لا أعرف فيه خلافاً، وكذا حكم الإجماع عليه الأستاذ أبو منصور. قال: ومعناه أن يعلم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره، وفي الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع، لا بنفس الإجماع، لكن حكم الإمام ابن القشيري الخلاف هنا، فقال: يجوز التخصيص بالإجماع على معنى أنه إذا ورد لفظ عام، واتفقت الأمة على أنه لا يجري على عمومه، فالإجماع مخصوص له كما قلنا في دليل العقل. والمخالف في تلك المسألة يخالف في هذه، وقد بينا أن الخلاف لفظي.

وقال أبو الوليد الباقي: يجوز التخصيص بالإجماع، فإذا أجمعوا على أن ما رفع عن العام خارج منه، وجب القطع بخروجه، وجوزنا أن يكون تخصيصاً، وأن يكون نسخاً. انتهى.

وفيما ذكره من احتمال النسخ نظر.

وقال القرافي: الإجماع أقوى من النص الخاص، لأن النص يحتمل نسخه، والإجماع لا ينسخ لأنه إنما ينعقد بعد انقطاع الوحي. وجعل الصيرفي من أمثلته قوله تعالى: «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ جُمُعَةٍ فَاسْعُوا» [سورة الجمعة/٩] قال: وأجمعوا على أنه لا جمعة على عبد ولا امرأة. ومثله ابن حزم بقوله تعالى: «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» [سورة التوبه/٢٩] واتفقت الأمة على أنهم إن بذلوا فلساً أو واسين لم يجز بذلك حقن دمائهم، كما<sup>(١)</sup> قال: «الجزية» بالألف واللام علمنا أنه أراد جزية معلومة<sup>(٢)</sup>.

(١) لعل الصواب: فلما.

(٢) لعل كماله «وهو الثابت في الحديث أنه يؤخذ من كل حالم دينار»

## البحث الثاني

### في تخصيص المقطوع بالمضطون

وفي مسائل : الأولى : يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد عند الجمهور<sup>(١)</sup> ، وهو المنقول عن الأئمة الأربعـة ، فإن الخبر يتسلط على فحواه ، وفحواه غير مقطوع به . قال إمام الحرمين : ومن شك أن الصديق لو روى خبراً عن المصطفى عليه السلام في تخصيص عموم الكتاب لابتدأه الصحابة قاطبة بالقبول ، فليس على دراية في قاعدة الأخبار<sup>(٢)</sup> .

واحتاج ابن السمعاني في باب الأخبار على الجواز بإجماع الصحابة ، فإنهم خصوا قوله تعالى : «يوصيكم الله في أولادكم» [سورة النساء / ١١] بقوله عليه السلام : (إنا عشر الأنبياء لا نورث) فإن قالوا : إن فاطمة (رضي الله عنها) طلبت الميراث ؟ قلنا : إنما طلبت النحل<sup>(٣)</sup> لا الميراث . وخصوص الميراث بال المسلمين عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يرث المسلم الكافر) . وخصوصاً قوله تعالى : «وأحل الله البيع وحرم الربا» [سورة البقرة / ٢٧٥] [بما ورد] عن أبي سعيد في بيع الدرهم بالدرهمين . وخصوصاً قوله تعالى : «اقتلو المشركين» [سورة التوبه / ٥] بخبر عبد الرحمن بن عوف في المجروس : «سنوا [بهم سنة] أهل الكتاب» والمجروس مشركون . .

(١) ذكر في جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد ستة أقوال ، هذا أولها .

(٢) العبارة في الأصل هكذا : فليس على دراية من قاعدة على الأخبار . والتوصيب من البرهان للجوابي .

(٣) النحل على وزن فعل العطية كما في اللسان ، وقد صحف الكلمة ناسخ الباريسية فكتبها «المتجل» وفي القاهرة «النحل» .

وأما قول عمر (رضي الله عنه) : لا ندع كتاب الله ولا سنة نبينا لقول امرأة. فيحتمل أن يكون معناه لا ندع كتاب نبينا نسخاً، فإنه لا يقال لمن خص آية من القرآن: إنه ترك القرآن، وإنما يقال ذلك لمن ادعى النسخ. انتهى .

والقول الثاني: المぬ مطلقاً، وبه قال بعض الخنابلة، كما حكاه أبو الخطاب. ونقله الغزالى في «المتغول» عن المعتزلة، لأن الخبر لا يقطع بأصله بخلاف القرآن، ونقله ابن برهان عن طائفة من المتكلمين والفقهاء. ونقله أبو الحسين بن القطان عن طائفة من أهل العراق، وأنهم لأجله منعوا الحكم بالقرعة، وبالشاهد واليمين. ولنا أن الله تعالى أمرنا باتباع نبيه، ولا فرق بين أن يكون مختصاً للظاهر أو مبتدئاً، ولا معنى لإمكان التخصيص مع القول بحجية خبر الواحد.

قال أهل العراق [به] في الجملة وخالفونا في التفصيل، فقالوا: قوله تعالى: **«وَأَحْلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ»** [سورة النساء / ٢٤] إنه مخصوص بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تنكح المرأة على عمتها). وهو خبر واحد، وكذا قوله تعالى : **«فَلَمْ يَجِدْ فِيهَا / أُوحِيَ إِلَيْهِ مُحَرْمًا»** الآية. [سورة الأنعام / ١٤٥] فقالوا : بتحرير أكل كل ذي ناب من السباع.

الثالث : التفصيل بين ما دخله التخصيص، وما لم يدخله ، فإن لم يدخله يبقى على حقيقته، وما دخله بقى مجازاً ، وضفت دلالته، ونقلوه عن عيسى بن أبيان. وهو مشكل بما سبق عنه من أن العام المخصوص ليس بحجة، لأنه إذا كان حجة لم يبق للقول بتخصيصه فائدة، إذ فائدة التخصيص بيان أن الصورة المخصوصة لا يتناولها حكم العموم، والتقدير: لم يبق له حكم، أو له حكم بجمل غير معلوم، فيحتاج إلى البيان، فكيف يجتمع القول بكونه لا يبقى حجة، مع قوله بجواز تخصيصه بخبر الواحد!!

وقد حکى إمام الحرمين في «التلخيص من كتاب التقریب» عنه أنه إن خص بقطعي جاز تخصيص باقيه بخبر الواحد، وإلا فلا يجوز افتتاح تخصيصه به. ثم قال: وهذا مبني على أصلٍ له قدمناه، وهو أن العموم إذا خص بعضه صار جملًا في بقية المسميات لا يسوغ الاستدلال به فيها. فجعل الخبر على التحقيق مُثِّلًا

حكمها ابتداء، وليس سبيلاً للتحصيص إذا حققته، فإنه لا يجوز الاستدلال باللفظ المجمل في عموم ولا خصوص قبل ورود الخبر وبعده. انتهى .  
ولم أر ذلك في «التقريب» للقاضي، وإنما حكى عنه تجويف تحصيص العام الذي أجمع على تحصيصه ، أو قام الدليل على تحصيصه بكل وجه، لأنَّه يصير بالتحصيص حيثئذ بجملة وبجراً، فيجوز لذلك إعمال خبر الواحد في تحصيص أشياء أخرى منه .

ونحوه قول الشيخ أبي حامد عن أبي حنيفة : إن كانت الآية العامة دخلها التخصيص جاز تخصيصها بخبر الواحد، لأنَّها تصير بالتحصيص كالمجملة، فيكون ذلك كالبيان ، وبيان المجمل بخبر الواحد يجوز .

وقال في «المحصول» : فأما قول عيسى بن أبَان والكرخي فيينيان على حرف واحد، وهو أنَّ العام المخصوص عند عيسى مجاز، والمخصوص بالدليل المنفصل عند الكرخي مجاز، وإذا صار مجازاً صارت دلالته مظنونة، ومتنه مقطوع، وخبر الواحد متنه مظنون ودلالته مقطوعة، فيحصل التعادل. فأما قبل ذلك فإنه حقيقة في العموم، فيكون قاطعاً في متنه ودلالته، فلا يرجح عليه المظنون .

وهذا المأخذ الذي ذكره تردد في أبو بكر الرازي في أصوله، فقال: إن لم يثبت خصوصه بالاتفاق، لم يجز تخصيصه، وإلا فإن ثبت واحتمل اللفظ معاني واختلف السلف فيها، وكان اللفظ يفتقر إلى البيان جاز تخصيصه، وتبيينه بخبر الواحد .

قال: وهذا عندي مذهب أصحابنا، وعليه تدلُّ أصولهم ومسائلهم، واحتاج بكلام عيسى بن أبَان ، وذكره. قال: فنص عيسى على أنَّ ظاهر القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق لا يخص بخبر الواحد، ثم قال: ويحتمل أن يكون قال ذلك لأنَّه كان من مذهبِه أنَّ العام إذا خص سقط الاستدلال به فيما عدا المخصوص على ما كان يذهب إليه الكرخي؛ ويحتمل أن يكون مذهبَه القول بعموم اللفظ فيما عدا المخصوص، لأنَّه أجاز تخصيص الباقِي مع ذلك بخبر الواحد؛ لأنَّ ما ثبت خصوصه بالاتفاق مما سُوَّغ الاجتهاد في ترك حكم اللفظ لأنَّه

صار مجازاً، أما إذا كان اللفظ محتملاً لمعانٍ فيقبل خبر الواحد في إثبات المراد به. انتهى .

ونقل الأستاذ أبو منصور عن عيسى أنه لا يجوز أن يختص عموم القرآن بخبر الواحد إلا أن يكون قد خص بالإجماع **فيزاد** في تخصيصه بخبر الواحد. قال: وقال: وإن كانت الآية مجملة، وخالف السلف في تأويلها، **قُلْ** خبر الواحد في تفسيرها وتخصيصها.

وقال بعض المحققين من الحنفية: لا خلاف بين أصحابنا في أن العام إذا خص منه شيء بدليل مقارن جاز تخصيصه بعد ذلك متراخيًا، وأما العام الذي لم يختص منه شيء فلا يجوز تخصيصه ابتداء بدليل يتأخر عنه عند الشيخ أبي الحسن الكرخي، وعامة المؤخرین من أصحابنا، وعند بعض أصحابنا وأكثر الشافعية يجوز تخصيصه متراخيًا ابتداء، كما يجوز متصلًا.

قال: والمراد بعدم جواز التخصيص بالتأخر أن المتأخر لا يكون بياناً، فإن المراد من العام بعضه ابتداء كما هو شأن التخصيص؛ بل يكون ناسخاً لبعض أفراد العام بإخراجه عن حكم العام؛ بل بعد ثبوت الحكم فيه مقتضراً على الحال.

الرابع: إن كان التخصيص بدليل منفصل جاز، وإن كان متصل فلا، قاله الكرخي، لأن تخصيصه بمنفصل يصير مجازاً على مذهبه، فتضعف دلالته، وهذا المذهب وما قاله مبني على أن دلالة العام على أفراده قطعية، فإن قلنا: ظنية جاز التخصيص به، ولهذا قال ابن السمعاني: ما قاله ابن أبان مبني على أصل له لا توافقه عليه .

الخامس: يجوز التعبد بوروده، ويجوز أن يرد، لكنه لم يقع، حكاه القاضي في «التقريب» وحکى قوله آخر أنه لم يرد؛ بل ورد المنع منه .

السادس: الوقف. ثم قيل: بمعنى لا أدرى. وقيل: بمعنى أنه يقع التعارض في ذلك القدر الذي دل العموم على إثباته والخصوص على نفيه، ويحرر اللفظ العام

من الكتاب في بقية مسمياته، لأن الكتاب أصله قطعي، وفحواه مظنون، وخبر الواحد عكسه، ففيعارضان، فلا رجحان، فيجب الوقف.

وهذا قول القاضي أبي بكر في «التفريغ»، وحكاه عنه إمام الحرمين في «التلخيص» وإليكا الطبرى. وقال: هو متوجه جداً، ولكن الصحيح الجواز، لإجماع الصحابة عليه في مسائل، كنفي ميراث القاتل بقوله: (لا يرث القاتل)، مع قوله: «بِوَصِيْكُمُ اللَّهُ» [سورة النساء/١١] والنها عن الجمع بين [المرأة وعمتها] مع قوله: «وَأَحْلُّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُم» [سورة النساء/٢٤] إلى غير ذلك. وغاية المخالف أن يقول: لعل الخبر كان متواتراً عندهم، ثم استغنى عنه فصار آحاداً، فقيل لهم: قد روى الصديق؛ (إنا عشر الأنبياء لا نورث) وطرحوا به ميراث فاطمة (رضي الله عنها)، فقالوا: كانوا علِمُوا بذلك، وإنما ذكرهم الصديق. قلنا: لو كان متواتراً لم يخف على فاطمة. اهـ.

## تنبيهان

الأول : يجب على أصل القاضي أن يجزم بالشخص، لأن القياس عنده مساو لعموم الكتاب لوقفه في تخصيصه له كما سيأتي، فكيف يساوي هو ما دونه؟ .

الثاني : ذكر ابن السمعانى أن الخلاف في أخبار الأحاديث [لا] تجمع الأمة على العمل بها، أما ما أجمعوا عليه، كقوله: (لا ميراث لقاتل، ولا وصية لوارث) وكثيره عن الجمع، فيجوز تخصيص العموم به قطعاً، ويصير ذلك كالشخص بالمتواتر لانعقاد الإجماع على حكمها، ولا يضر عدم انعقاده على روایتها . وقد سبق في كلام الأستاذ أبي منصور ذلك أيضاً، فإنه ألحق هذا القسم بالمتواتر . وقال

ابن كُج في كتابه : خبر الواحد يخص به ظاهر الكتاب عندنا ، إذا كان لم يُجمع تخصيصه كآية الرضاع ، فإن أجمع على تخصيصه جاز أن يقضي عليه بخبر الواحد فيما عدا ما أجمعوا عليه . كآية السرقة . وذهب قوم إلى أنه لا يجوز .

الثانية<sup>(١)</sup> : يجوز تخصيص السنة المتوترة بخبر الواحد / ، ويجرى فيه الخلاف ١٧٢/ب السابق ، كما صرَّح به القاضي في «التقريب» وإمام الحرمين في «البرهان» وغيرهما ، فإنكار من أنكر على البيضاوي ذلك غلط .

#### فرع :

هل يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتوترة بالقراءة الشاذة ؟ لم أر فيه نصاً ، وينبغي تخرِّيجه على الخلاف في حجيتها ، فإن قلنا : ليست بحججة امتنع ، أو حجة فكخبر الواحد . ثم رأيت في كتاب أبي بكر الرازي تحويله إذا اشتهرت واستفاضت . قال : وهذا أخذنا بقراءة ابن مسعود متابعتاً ، ومنعنا به إطلاق ما في باقي الآية . فإن لم يكن كذلك لم يجز كالخبر سواء .

الثالثة : يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتوترة بالقياس عند الأئمة الأربع . وقال ابن داود في «شرح المختصر» : إن كلام الشافعي يصرح بالجواز . وحکى القاضي من الحنابلة عن أحمد روایتين . وبه قال أبو الحسين البصري ، وأبو هاشم آخرًا . وحكاه الشيخ أبو حامد ، وسلیم عن ابن سُریع أنه يجوز من طريق العموم لا القياس ، بناء على رأيه في جواز القياس في اللغة . وبهذا كله يعلم أن ما نقله المتأخرون عن ابن سُریع ليس بصحيح .

وكذلك حكوا القول بالجواز مطلقاً عن الأشعري ، وأنكره بعضهم ، وليس كذلك . فإن إمام الحرمين في «المختصر التقريب» حكاه هكذا عن الأشعري ، وحکى القاضي في «التقريب» عن الأشعري قولين في المسألة .

وقال سليم الرازي : لا يتصور التخصيص على مذهب الأشعرية ، لأن اللفظ غير موضوع للعموم ، وإنما هو مشترك كما تقرر ، فإذا دل الدليل على أنه أريد به

(١) أي المسألة الثانية من مسائل تخصيص المقطوع بالظنو .

أحد الأمرين لم يكن تخصيصاً، وإنما هو بيان ما أريد به اللفظ. انتهى .  
وكذا نقله القاضي في «التقريب» عن القائلين بإنكار الصيغ، واختاره الإمام فخر الدين في «المحصول»، ولذلك استدل على ترجيحه حيث قال: لنا أن العموم والقياس . . . الخ، لكنه اختار في «المعالم» المنع، وأطرب في نصرته، وهذا الكتاب موضوع لاختياراته، بخلاف «المحصل» فإنه موضوع لنقل المذاهب، وتحرير الأدلة؛ ثم إنه صرخ في «المحصل» في أثناء المسألة بأن الحق ما قاله الغزالي فيما سيأتي في السادس.

والثالث<sup>(١)</sup>: المنع مطلقاً. قاله أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم ثم رجع ابنه ووافق الجمهور. ونقله الشيخ أبو حامد وسليم عن أحمد بن حنبل، وإنما هي رواية عنه، قال بها طائفة من أصحابه؛ ونقله القاضي عن طائفة من المتكلمين، قال إمام الحرمين في «التلخيص»: منهم ابن مجاهد من أصحابنا. ونقله القاضي في «التقريب» عن الشيخ أبي الحسن أيضاً، ونقله الشيخ أبو إسحاق في «اللمع» عن اختيار القاضي أبي بكر الأشعري، وليس كذلك لما سيأتي.

وقال بعض المؤخرين: إنه ظاهر نص الشافعي في «الأم». وقال الشيخ أبو حامد: زعموا أن الشافعي نص عليه في «أحكام القرآن»؛ فإنه قال: إنما القياس الجائز أن يشتبه ما لم يأت فيه حديث بحديث لازم، فاما أن يعمد إلى حديث عام فيحمل على القياس، فأين القياس في هذا الموضوع؟ إن كان الحديث قياساً فأين المسمى؟

قال: فقد ذكر الشافعي أن القياس لا يعمل في الحديث العام، وإنما يعمل في أنه يبدأ به الحكم في موضع لا يكون فيه حديث ، أو قياس على موضع فيه حديث. فدل على أن مذهبه منع التخصيص بالقياس .

ورده الشيخ أبو حامد، وقال: قد ذكر الشافعي في «الأم» قول الله تعالى:

(١) الصواب أن هذا هو الثاني لا الثالث. فالمذهب الأول هو الجواز مطلقاً، والثاني هو هذا، وهو المنع مطلقاً.

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَا رَأَوْهُنَّ بِهِ مَعْرُوفٌ وَأَشْهُدُوهُنَّ ذُوِّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [سورة الطلاق/٢١] واحتمل أمره تعالى في الإشهاد أن يكون على سبيل الوجوب، كقوله عليه الصلاة والسلام: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) واحتمل أن يكون على الندب، كقوله تعالى : ﴿وَأَشْهُدُوهُنَّ إِذَا تَبَيَّنُتِهِنَّ﴾ . [سورة البقرة/٢٨٢]. وقال الشافعي: لما جمع الله بين الطلاق وبين الرجعة ، وأمر بالإشهاد فيها، ثم كان الإشهاد على الطلاق غير واجب، كذلك الإشهاد على الرجعة .

قال الشيخ أبو حامد: قد قاس الشافعي الإشهاد على الرجعة على الإشهاد على الطلاق، وخص به ظاهر الأمر بالإشهاد إذ ظاهر الأمر الوجوب.

قال: وأما الكلام الذي تعلق به ذلك القائل ، فلم يقصد الشافعي منع التخصيص بالقياس ، وإنما قصد أنه لا يجوز ترك الظاهر بالقياس. وذلك أنه ذكر هذا في مسألة النكاح بلا ولية ، فروى حديث: (أيّا امرأة نكحت) ، ثم حكى عن أصحاب أبي حنيفة أنهم قالوا: العلة في طلب الولي أنه يطلب الحظ للمنكوبة ، ويضعها في كفء ، فإذا تولت هي ذلك لم يُحتاج إلى الولي . فقال الشافعي : هذا القياس غير جائز ، لأنّه يعمد إلى ظاهر الحديث فيسقطه ، فإن ما ذكره يفضي إلى سقوط اعتبار الولي . وذلك يسقط نص الخبر، واستعمال القياس هنا لا يجوز، وإنما يجوز حيث يخص العموم . انتهى .

وحاصله أن استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال لا يجوز ، وهو ما ذكره الشافعي ، وليس مراده تخصيص العموم بالقياس ، فإن ذلك لا يبطل العموم .  
المذهب الثالث : إن تطرق إليه التخصيص بدليل قطعي خص به وإلا فلا .  
وحكمه القاضي في «التقريب» عن عيسى بن أبان ، وكذلك الشيخ أبو إسحق في «اللمع» ، وحكم الإمام عنه إن تطرق إليه التخصيص بغير القياس جاز ، وإلا فلا ، وكذلك حكمه الشيخ في «اللمع» عن بعض العراقيين .

الرابع : إن تطرق إليه التخصيص بمنفصل جاز ، وإلا فلا ، قاله الكرخي . وقال أبو بكر الرazi: كل ما لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، لا يجوز تخصيصه بالقياس لأنّ خبر الواحد مقدم على القياس ، فما لا يخصه أولى أن لا يُخص بالقياس . وقال:

هذا مذهب أصحابنا، ونقله عن محمد بن الحسن، لأن كل ما ثبت بوجه قطعي لا يرتفع إلا بمثله.

وقال أبو زيد في «التقويم» : لا يجوز عندنا تخصيص العام ابتداء بالقياس، وإنما يجوز إذا ثبت خصوصه بدليل يحوز رفع الكل لها من خبر تأيد بالإجماع أو الاستفاضة، لم يقع الإشكال في صارفه أنها من جنس دخل تحت الخصوص، أو من جنس ما بقي تحت العموم، فيتعرّف ذلك بالقياس.

الخامس: إن كان القياس جلياً جاز التخصيص به، وإن كان قياس شبيه أو علة فلا، نقله الشيخ أبو حامد وسلیم في «الترقیب» عن الإصطخري ، زاد الشيخ أبو حامد: وإسماعيل بن مروان من أصحابنا . وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي القاسم الأنطاطي ، ومبark بن أبان وابن علي الطبری .

وقال الشيخ أبو حامد الأسفرايني القياس إن كان جليا مثل: ﴿فَلَا تُقْلِنْ هَمَّا أَفْ﴾ [سورة الإسراء/ ٢٣] جاز التخصيص به بالإجماع . وإن كان واضحا، وهو المشتمل على جميع معنى الأصل، كقياس الربا، فالتأصيص به جائز في قول / ١١٧٧ عامة أصحابنا، إلا طائفة شذت لا يعتد بقولهم . وإن كان خفيّا وهو قياس علة الشبيه فأكثر أصحابنا أنه لا يجوز التخصيص به . ومنهم من شذ فجوزه.

وقال ابن كج: قياس الأصل وقياس العلة لا يختلف المذهب أن التخصيص بها سائع جائز، وعليه عامة الفقهاء، ومنعه داود؛ وأما قياس الشبيه فاختلاف فيه أصحابنا على وجهين، ثم نبه على أن المراد بالتأصيص بالقياس أن ما دخل تحت العموم في اللفظ بين القياس أن ذلك لم يكن داخلا في اللفظ، لا أنه دخل في المراد، ثم أخرجه القياس؛ لأن ذلك يكون نسخا، ولا يجوز نسخ القرآن بالقياس .

وقال الأستاذ أبو إسحاق وأبو منصور: أجمع أصحابنا على جواز التخصيص بالقياس الجلي، واختلفوا في الخفي على وجهين؛ وال الصحيح الذي عليه الأكثرون جوازه أيضا. وكذا قال أبو الحسين بن القطان والمأوردي والرؤيانی في باب القضاء . وذكر الشيخ أبو إسحق أن الشافعی نص على جواز التخصيص بالخفی

في موضع، ثم اختلفوا في الجلي وهو الذي قضى القاضي بخلافه. وقيل: هو قياس المعنى، والخلفي قياس الشبه. وقيل: ما تبادر علته إلى الفهم مثل: (لا يقضي القاضي وهو غضبان).

السادس: إن تفاوت القياس والعام في غلبة الظن رجح الأقوى، فيرجح العام بظهور قصد التعميم فيه، ويكون القياس المعارض له قياس شبه، ويرجح القياس بالعكس من ذلك. فإن تعادلا فالوقف، وهو مذهب الغزالي، واختاره المطرزي في «العنوان»، واعترف الإمام الرازى في أثناء المسألة بأنه حق، وكذا قال الشيخ الأصفهانى شارح «المحصول»، وابن الأنبارى، وابن التلمسانى، واستحسنه القرافى والقرطبي، وقال: لقد أحسن فى هذا الاختيار أبو حامد، فكم له عليه من شاكر وحامد.

وقال الشيخ في «شرح العنوان»: إنه مذهب جيد، فإن العموم قد تضعف دلالته بعد قرينته، فيكون الظن المستفاد من القياس الجلي راجحا على الظن المستفاد من العموم الذى وصفناه، وقد يكون الأمر بالعكس، بأن يكون العموم قوى الرتبة، ويكون القياس قياس شبه، والقاعدة الشرعية: أن العمل بأرجح الظنين واجب.

واعلم أن هذا الذي قاله الغزالي ليس مذهبا، ولم يقله الرجل على أنه مذهب مستقل، فتأمل «المستصفى» تجد ذلك. ولا يقول أحد: إن الظن المستفاد من العموم أقوى، ثم يقول: القياس تخصيص أو بالعكس، ولا خلاف بين العقلاء أن أرجح الظنين عند التعارض معتبر، والوقف عند المستوى ضروري، إنما الشأن في بيان الأرجح ما هو؟ ففريق قالوا: إن الأرجح العموم، فلا يخص بالقياس، وهو الإمام في «المعالم»، وقوم قالوا: الأرجح القياس، فيخص العموم. والقولان عن الأشعري، كما حكاه القاضي في التقريب.

السابع: الوقف في القدر الذي تعارض فيه، والرجوع إلى دليل آخر سواها، وهو مذهب الغزالي، واختاره إمام الحرمين، والغزالى في «المخول»، وإلكيا الطبرى. قال: ولا يظهر فيه دعوى القطع من الصحابة بخلافه في خبر الواحد. وهذا

المذهب شارك القول بالتخصيص من وجه، وباباينه من وجه، أما المشاركة فلأن المطلوب من تخصيص العام بالقياس إسقاط الاحتجاج، والواقف يقول به؛ وأما المبادنة، فهي أن الفائق بالتخصيص يحكم بمقتضى القياس، والواقف لا يحكم به.

الثامن: إن كانت العلة منصوصة وجمعها عليها جاز التخصيص به وإلا فلا، قاله الأمدي.

التاسع: إن كان الأصل المقيس عليه مخرجا من عام، جاز التخصيص به، وإلا فلا.

العاشر: إن كان الأصل المقيس عليه مخرجا من غير ذلك العموم جاز التخصيص به. وإلا فلا. وهذا يخرج من كلام إمام الحرمين، فإنه قال في «النهاية» في باب بيع اللحم بالحيوان: لا يمتنع التصرف في ظاهر القرآن بالأقيسة الجلية، إذا كان التأويل مساغا لا ينبو نظر المتtrib عنه، والشرط في ذلك أن يكون القياس صَدَرَ عن غير الأصل الذي فيه ورد الظاهر، فإن لم يتوجه قياس من غير مورد الظاهر لم يجز إزالة الظاهر بمعنى يستنبط منه، يتضمن تخصيصه وقصره على بعض المسميات، كما في جواز الأبدال في الزكوات. قلت: وهو معنى قولهم لا يستنبط من النص معنى يخصصه، وهذا يصلح تقليدا للجواز، لا مذهب آخر.

وعبارة المؤرُّدي والروياني في المسألة أن القياس الجلي، وهو ما يعرف من ظاهر النص بغير استدلال، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرُلْ لِهَا أَفَ﴾ [سورة الإسراء/٢٣] يدل على تحريم الضرب قياسا على الأصح، فيجوز تخصيص العموم به قطعا، والقياس الظاهر كالمعروف بالاستدلال كقياس الأمة على العبد في السراية وفي العتق، فيجوز التخصيص به عند أكثر أصحابنا، ومنعه ببعضهم، لخروجه عن الخلاف بالإشكال.

وقال شارح «اللمع»: الجلي يجوز التخصيص به قطعا، وأما الخفي فإن كان مستنبطا من الأصل لم يجز تخصيصه به قطعا، كعلة الحنفية في الربا أنه الكيل، فإنهم استنبطوها من حديث عبادة، وهو عام في القليل والكثير، والعلة التي استنبطوها توجب التخصيص فيها لا يمكن كيله، فلا يجوز، لأنه يعترض الفرع

على أصله، وهو لا يصح، وإن كان غير مستنبط من الأصل جاز.

## نَتْبِيَهات

الأول : أطلق أكثر الأصوليين ترجمة المسألة، لكن محل الخلاف ليس القياس المعارض للنص العام مطلقاً، فإن بعض أنواع القياس يجب تقاديمه على عموم النص، وهو ما إذا كان حكم الأصل الذي يستند إليه حكم الفرع مقطوعاً به، وعلته منصوصة أو مجملها على معهودها في الشرع من غير صارف قطعاً، فهذا النوع من القياس لا يتصور الخلاف فيه في أنه يُخصّص به عموم النص، فيجب استثناء هذه الصورة من ترجمة المسألة، وقد أشار إلى ذلك الأبياري شارح «البرهان» وغيره.

وجعل الغزالي محل الخلاف في قياس النص الخاص، وقضيته أنه لو كان قياس نص عام لم يُخصّ به، بل يتعارضان، كالعمومين، ويشكل عليه المذهب الثاني .  
وقال الصفي الهندي : هذا كله في القياس المستنبط من الكتاب، أو من السنة المتواترة بالنسبة إلى عموم الكتاب، أو عموم السنة المتواترة، أو عموم خبر الواحد؛ فأما القياس المستنبط من خبر الواحد بالنسبة إلى عموم خبر الواحد فعلى الخلاف السابق أيضاً، وأما بالنسبة إلى عموم الكتاب، فيترتب على جواز تخصيصه بخبر الواحد، فمن لا يجوز ذلك لا يجوز تخصيصه بالقياس / المستنبط منه بطريق ١٧٣ بـ الأولى؛ وأما من يجوز ذلك، فيحتمل أن لا يجوز ذلك لزيادة الضعف، ويحتمل أن يجوز ذلك أيضاً كما في القياس المستنبط من الكتاب، إذ قد يكون قياسه أقوى من عموم الكتاب، بأن يكون قد تطرق إليه تخصيصات كثيرة، ويحتمل أن يتوقف فيه لتعادلها، إذ قد يظهر له ذلك.

الثاني: مثل القفال الشاشي للتخصيص بالقياس بقوله تعالى: «الزنانية والزناني فاجلدو كل واحد منها مائة جلد» [سورة النور/٢]، وقوله في الإمام: «إذا أحصيَنْ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب» [سورة

النساء / ٢٥] فدللت هذه الآية على أن الأمة لم تدخل في عموم من أمر بجلدها مائة من النساء، ثم قيس العبد على الأمة، فجعل حَدُّهُ خمسين جلدة. فكانت الأمة مخصوصة، والعبد مخصوص من جملة قوله: «والزاني» بالقياس على الأمة.

قال: وكذلك قوله تعالى: «والبُّدُنْ جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير» [سورة الحج / ٣٦] إلى قوله: «فكلوا منها» [سورة الحج / ٣٦] فاحتفلت إباحة الأكل في جميع الهدى ، واحتفل في البعض ، وأجمعوا على أن هدى جزاء الصيد لا يجوز الأكل منه؛ فكان هذا مخصوصا بالإجماع، وانختلفوا في هدى المتعة، فذهب أصحابنا إلى تحريم الأكل، وخالفهم غيرهم، فكان الوجه عندنا في ذلك أنه واجب، كوجوب جزاء الصيد، ووجوب ما ينذر المرء إخراجه من ماله ، فقيس المختلف فيه من ذلك على المجمع عليه، لاجتماعها في المعنى ، وهو الوجوب، وكان جزاء الصيد خارجا من العموم بالإجماع ، وهدى المتعة والقرآن مخصوص بالقياس على ذلك، وتبعه ابن السمعاني في ذلك.

ومثله القاضي أبو الطيب الطبرى بأن الصبي الذى لا يجامع مثله إذا مات، والمرأة حامل لا تعتد منه، لأنه حَلْ لا يمكن أن يكون من زوجها، ومنفي عنه قطعا، فلا تعتد منه، قياسا على الحمل الحادث بعد وفاته، فيخصص بهذا القياس عموم: «وأولات الأهالى أجلهن أن يضعن حملهن» [سورة الطلاق / ٤] .

الثالث: أن الخلاف في أصل هذه المسألة اختلفوا فيه، هل هو من جنس الخلاف في القطعيات، أو من المجتهدات؟ قال الغزالى: يدل كلام القاضي على أن القول في تقديم خبر الواحد على عموم الكتاب، وفي تقديم القياس على العموم مما يجب القطع فيه بخطأ المخالف، لأنه من مسائل الأصول. قال: وعندى أن إلحاقي هذا بالمجتهدات أولى، فإن الأدلة فيه من الجوانب متفاوته، غير بالغة مبلغ القطع. انتهى . وحيثئذ فتوقف القاضي إنما هو عن القطع، ولا ينكر أن الأرجح التخصيص، ولكن عنده أن الأرجحية لا تكفي في هذه المسألة، لأن مسائل هذا الفن عنده قطعية لا ظنية، وحيثئذ فنحن نوافقه على انتفاء القطع، وإنما ندعى أن الظن كاف في العمل، فلا نتوقف؛ وهو لا يكتفى بالظن، فيتوقف.

الرابع : أن هذه المسألة غير مسألة تخصيص العموم بالمعنى ، فإن تلك للشافعي فيها قولان ، ولهذا تردد في نقض الوضوء بالمحارم ، لأجل عموم : ﴿أو لامست النساء﴾ [سورة النساء / ٤٣] والتخصيص بالمعنى ، وهو الشهوة متنافية فيهم ، وكذا في القاتل بحق مع حديث : (القاتل لا يرث). قوله : (أيما إهاب دبغ فقد طهر) استنبطوا منه ما خصص جلد الكلب والختزير.

وقد نقع إمام الحرمين في «النهاية» الفارق بين المسائل ، فقال بعد تجويهه التخصيص بالقياس : هذا فيما يتطرق إليه المعنى ، وأما ما لا يتطرق إليه معنى مستمر جائز على السير ، فالأصل فيه التعلق بالظاهر ، وتنتزيله منزلة النص ، ولكن قد يلوح مع هذا مقصود الشارع بجهة من الجهات ، فيتعين النظر إليه . وهذا له أمثلة : منها أن الله تعالى ذكر الملامسة في قوله : ﴿أو لامست النساء﴾ [سورة النساء / ٤٣] ، فحملها الشافعي على الجسّ باليد ، ثم تردد نصه في لمس المحارم من جهة أن التعليل لا جريان له في الأحداث الناقضة ، وما لا يجري القياس في إثباته ، فلا يكاد يجري في نفيه . فمآل الشافعي في ذلك إلى اتباع اسم النساء ، وأصح قوله : أن الطهارة لا تنتقض بمسهن ، لأن ذكر الملامسة المضافة إلى أن يقع شيء من الأحداث يشعر بلمس اللاتي يُقصدُن باللمس .

قال : فإن لم يتجه معنى صحيح دلت القرينة على التخصيص ، كقوله عليه السلام : (ليس للقاتل من الميراث شيء)، فالحرمان لا ينسد فيه تعليل ، فإذا انسد مسلك التعليل اقتضى الحال التعلق بلفظ الشارع : تردد الشافعي في أن القتل قصاصاً أو حدّاً إذا صدر من الوارث فهل يقتضي حرمانه؟ فوجه تعلق الحرمان بكل قتل ، التعلق بالظاهر مع حسم التعليل ، ووجه إثبات الإرث التطلع إلى مقصود الشارع ، وليس بخفي أن قصده مضادة غرض المستعجل ، وهذا لا يتحقق في القتل الحق ؛ وكذلك النبي عن بيع اللحم بالحيوان ، فمن عم تعلق بالظاهر ، ومن فصل بين الربوي وغيره ت Shawf إلى درك مقصوده . وهو أن في الحيوان كما نبيع الشاة به نبيع الشاة بلحمه .

واعلم أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يعممه قطعاً ، كاستنباط ما يشوش

الفكر من قوله عليه السلام : (لا يُقْضي القاضي وهو غضبان)، وكاستنباط الاستنجاء بالجامد الظاهر القالع من الأمر بالأحجار، وهو غالب الأقوية.

ولا يجوز أن يستتبط منه معنى يعود عليه بالبطلان، وهذا ضعف قول الحنفية في قوله : (في أربعين شاة شاة)، أي قيمة شاة، لأن القصد دفع الحاجة بالشاة أو القيمة، ويلزم منه أن لا تجب الشاة أصلاً، لأنه إذ أوجبت القيمة لم تجب الشاة، فلا تكون مجزئة، وهي مجزئة بالاتفاق، فقد عاد الاستنباط على أصله بالبطلان، واعتراض بعضهم بأن هذا كالذى قبله، لأن الحنفي كما يجوز القيمة يجوز الشاة - مردود بما سأذكره في كتاب القياس.

وهل يجوز أن يستتبط منه معنى يخصصه؟ فيه قولان. تردد فيها الترجيح . وقال إلـكـيـاـ في «المدارك»: المـنـقـولـ عنـ الشـافـعـيـ أنهـ لاـ يـجـوزـ تـخـصـصـ الـعـمـومـ بـالـعـنـىـ ، لأنـ الـعـمـومـ يـبـغـيـ أـنـ يـفـهـمـ ، ثـمـ يـبـحـثـ عـنـ دـلـيـلـهـ ، فـإـنـ فـهـمـ مـعـنـىـ الـلـفـظـ سـابـقـ عـلـىـ فـهـمـ مـعـنـاهـ الـسـتـبـطـ ، وـإـذـ فـهـمـ عـمـومـهـ ، فـكـيـفـ يـتـجـهـ بـنـاءـ عـلـةـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ فـهـمـ مـنـهـ؟

قال : ويتجه للمخالف أن يقول : المعنى الذي يفهم من العموم في النظر الثاني ربما نراه أوفق لموضوع اللفظ ومنهاج الشرع ، وذلك تنبئه إما بفحوى الخطاب وخرج الكلام ، وإما بأماراة أخرى تفصل بالكلام ، وذلك راجح على ما ظهر من اللفظ ، وهذا المعنى لا يُقدّر مخالفًا لللفظ ، ولكن يقدّر بياناً له ، فالذى فهمناه أولاً العموم ، ثم النظر الثاني يُبيّن أن المراد به الخصوص ، فغلب معهود الشرع على معنى ظاهر اللفظ .

### فرع ولدته<sup>(١)</sup>:

هل يجوز أن يستتبط من المقيد معنى / يعود عليه بالإطلاق؟ فيه نظر ، وقد جوَّز ١/١٧٤ جمهور أصحابنا الاستنجاء بحجر واحد له ثلاثة أحرف نظراً للمعنى ، وهو الإزالة بظاهر ، وفيه رفع قيد العدد في قوله عليه السلام : (فليستنج بثلاثة أحجار).

(١) لعل مراده: ولده هو، أي المصنف، من المسألة السابقة.

## البحث الثالث : في تخصيص المظنبون بالمقطوع

يجوز تخصيص خبر الواحد بالقرآن ، وفي كلام بعضهم مجيء الخلاف فيما إذا كان الخبر متواتراً ههنا ، وأمثلته عزيزة ، ومن أمثلته قوله عليه السلام : (ما أبینَ من حيٍ فهو ميت) فإنه خص منه الصوف والشعر والوبر بقوله تعالى : «وَمِنْ أَصْوافُهَا وَأَوْبَارُهَا وَأَشْعَارُهَا» [سورة النحل / ٨٠]. قلت : هذا إن جعلنا العبرة بعموم اللفظ ، فإن الحديث ورد على سبب ، وهو : «حَبَبٌ إِلَيْهِ الْغَنْمُ وَالْإِبْلُ» ، فإن اعتبرنا خصوص السبب فليس الحديث عاماً ، وكذلك قوله : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله) فإنه خص منه أهل الذمة بقوله تعالى : «حَتَّى يَعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِ» [سورة التوبة / ٢٩] وكذلك قوله ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ تَحْوِذُ لِأَمْتَيْ ما حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسُهَا مَا لَمْ تَكُلُّمْ أَوْ تَعْمَلْ) فإنه خص من الكلام سُبْقُ اللسان باليمين بقوله تعالى : «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» [سورة البقرة / ٢٢٥] وكذلك قوله ﷺ : (البَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدُ مائةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ) مخصوص بقوله تعالى : «إِذَا أَحْصَنْتَ إِنَّ أَتِينَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» [سورة النساء / ٢٥].

### مسألة

يجوز تخصيص عموم خبر الواحد بالقياس ، وفي هذا الخلاف أيضاً ، كما قاله الإمام في «البرهان» وابن القشيري . قالا : ولكن المختار هنا التوقف .

### مسألة

منْعَ بعض الخنابلة تخصيص الإجماع بخبر الواحد ، وهو يشبه الخلاف في تخصيص السنة بالكتاب ، فإن جوزناه كما هو المشهور فكذا هنا .

## مسألة

هل يترك العموم لأجل السياق؟ يخرج من كلام الشافعي في هذه المسألة قوله، فإنه تردد قوله في الأمة الحامل إذا طلقها بائنا: هل تجب لها النفقة أم لا؟ على قولين: أحدهما: نعم، لعموم قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَلْمٍ» [سورة الطلاق/٦]. والثاني: لا، لأن سياق الآية يشعر بإرادة الحرائر، لقوله: «فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنْ حَلْمَهُنَّ» [سورة الطلاق/٦] فضرب أجيلاً تُؤَدِّيُ المرأة بعد مضيئ إلى الاستقلال بنفسها، والأمة لا تستقل.

وأطلق الصيرفي جواز التخصيص بالسياق، ومثله بقوله تعالى: «الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم» [سورة آل عمران/١٧٣] وكلام الشافعي في «الرسالة» يقتضيه، بل بَوَّبَ على ذلك باباً، فقال: باب الذي يبين سياقه معناه، وذكر قوله تعالى: «وَاسْأَلُوهُمْ عَنِ الْقَرِيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً بِالْبَحْرِ» [سورة الأعراف/١٦٣] فإن السياق أرْشَدَ إلى أن المراد أهلها، وهو قوله: «إِذْ يَعْدُونَ فِي السُّبْتِ» [سورة الأعراف/١٦٣].

وقال الشيخ تقى الدين في «شرح الإمام»: نص بعض أكابر الأصوليين على أن العموم يُخَصُ بالقرائن. قال: ويشهد له مخاطبات الناس بعضهم بعضاً، حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم بناء على القرينة، والشرع يخاطب الناس بحسب تعارفهم.

### [الفرق بين التخصيص بالقرائن والتخصيص بالسبب]

قال: ولا يشتبه عليك التخصيص بالقرائن بالتخصيص بالسبب، كما اشتبه على كثير من الناس، فإن التخصيص بالسبب غير مختار، فإن السبب وإن كان خاصاً فلا يمتنع أن يورد لفظ عام يتناوله وغيره، كما في قوله: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا» [سورة المائدة/٣٨] ولا ينتهي السبب بمجرده قرينة لرفع هذا، بخلاف السياق فإن به يقع التبيين والتعيين، أما التبيين ففي المجملات، وأما

التعيين ففي المحتملات، وعليك باعتبار هذا في ألفاظ الكتاب والسنة والمحاورات تجد منه ما لا يمكنك حصره قبل اعتباره. انتهى.

## مسألة

يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، سواء مفهوم الموافقة والمخالفة. ونقله أبو الحسين بن القطان في كتابه عن نص الشافعي بالنسبة إلى مفهوم المخالفة، فقال: نص الشافعي - رحمه الله تعالى - على القول بمفهوم الصفة، وعلى أنه يختص به العموم. فإن قيل: لم قلت: إنه يختص به العموم، وقد يرد من التخصيص عليه ما يرد على العموم؟ قيل: لأن دليل الخلاف يجري مجرى القياس في باب القوة، فلهذا جاز التخصيص به. قال: سواء كان الدليل مستخرجًا من ذلك الخطاب أو من غيره، فإنه يختصه. انتهى.

وقال بعض شراح «اللمع»: يجوز تخصيص العموم بمفهوم الموافقة، سواء قلنا: إنه من باب القياس أو من اللفظ، لأن كلاً منها يختص به العموم. فيخصص عموم القرآن والسنة بفحوى أدلة الكتاب تواترًا كانت السنة أو آحاداً، ويختص عموم القرآن وأحاد السنة بفحوى أدلة المتواتر من السنة، وأما تخصيص عموم القرآن ومتواتر السنة بفحوى آحاد السنة، فالقياس يقتضيه، وفيه احتمال. انتهى.

وقال الأمدي: لا أعرف خلافاً في تخصيص العموم بالمفهوم بين القائلين بالعموم والمفهوم، وحيثند فلا يحسن الاعتراض عليه كما حكاه الشيخ أبو إسحاق عن ابن سريج والحنفية مِنْ مُنْعِهم ذلك، لأنهم بنوه على مذهبهم في إنكار المفهوم، لكن أطلق الإمام في «المتخب» أنه لا يجوز. وقال: دلالته - إن قلنا بكونه حجة - أضعف من النطق، فلا تخصيص به، وتوقف في «المحصول» فلم يخترى شيئاً.

وقال الشيخ تقي الدين في «شرح الإمام»: قد رأيت في بعض مصنفات المؤخرين ما يقتضي تقديم العموم، وفي كلام صفي الدين الهندي أن الخلاف في مفهوم المخالفة، أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على التخصيص به.

قلت: وبه صرخ الماوردي في كتاب القضاة من «الحاوي»، فقال: ما عُرف معناه من ظاهر النص كقوله: «فلا تقل لها أَف» [سورة الإسراء / ٢٣] يدل على تحريم الضرب قياساً على الأصح، وهذا يجوز تخصيص العموم به بلا خلاف، وفي جواز النسخ وجهان . اه .

وهذا فيه نظر، أعني قطعه بجواز التخصيص به مع ترجيحه كونه قياساً . وكان يتوجه على الخلاف في التخصيص بالقياس، لكنه هنا أولى بالجواز لما فيه من أن دلالته لفظية، وربما أيد ذلك بدعوى الأمدي والإمام الاتفاق على جواز النسخ بمفهوم الموافقة .

والحق أن الخلاف ثابت فيهما، أما مفهوم المخالفـة كما إذا ورد عام في إيجاب الزكـاة في الغـنم، كـ قوله: (في أربعـين شـاة شـاة)، ثم قال في سائـمة الغـنم الزـكـاة. فإن المـعلومـة خـرـجـتـ بـمـفـهـومـ، فـيـخـصـصـ بـهـ عـمـومـ الـأـوـلـ .

وذكر أبو الحسين بن القطان أنه لا خلاف في جواز التخصيص به، ومثل بما ذكرنا، وكذا قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني: إذا ورد العموم مجرداً من صفة، ثم أعيد بصفة متأخرة عنه كقوله تعالى: «اقتـلـواـ المـشـرـكـينـ» [سورة التوبـة / ٥] مع قوله قبله أو بعده: اقتـلـواـ أـهـلـ الـأـوـثـانـ منـ الـمـشـرـكـينـ، كانـ ذـلـكـ موـجـبـاـ للتـخـصـيـصـ بالـاـتـفـاقـ، / ويـوجـبـ المنـعـ منـ قـتـلـ أـهـلـ الـكـتـابـ، وـيـخـصـصـ ماـ بـعـدـهـ منـ العمـومـ . اه .

وليس كما قالـاـ، فـيـ «ـشـرـحـ الـلمـعـ» إنـ قـلـنـاـ: إنـ المـفـهـومـ لـيـسـ بـحـجـةـ، اـمـتنـعـ التـخـصـيـصـ بـهـ، وإنـ قـلـنـاـ: حـجـةـ، اـبـتـنـىـ عـلـىـ الـخـلـافـ فيـ آنـهـ كـالـنـطـقـ أوـ كـالـقـيـاسـ؛ فإنـ قـلـنـاـ: كـالـنـطـقـ، جـازـ التـخـصـيـصـ بـهـ، وإنـ قـلـنـاـ: قـيـاسـ، اـحـتـمـلـ آنـ يـكـونـ فيـ التـخـصـيـصـ بـهـ الـخـلـافـ المـذـكـورـ فيـ جـواـزـ التـخـصـيـصـ بـالـقـيـاسـ الـخـفـيـ . اه .

وقد صرـحـ ابنـ كـجـ بالـخـلـافـ، فقالـ: عـنـدـنـاـ دـلـيلـ الـخـطـابـ يـخـصـ العمـومـ، مـثـلـ قولـهـ: (فيـ أـرـبعـينـ شـاةـ شـاةـ)، ثمـ قالـ: (فيـ سـائـمةـ الغـنمـ الزـكـاةـ)، فـدـلـ علىـ آنـ المـعلومـةـ لـاـ زـكـاةـ فـيـهاـ، فـخـصـصـنـاـ بـدـلـيلـ قولـهـ: (فيـ أـرـبعـينـ شـاةـ شـاةـ) (١) وـيـنـقلـ الـأـوـامـ

(١) صوابـهـ: فـخـصـصـنـاـ بـدـلـيلـ قولـهـ (فيـ سـائـمةـ الغـنمـ الزـكـاةـ)

من الوجوب إلى الندب.

وقال مالك: إن دليل الخطاب لا يخص العموم، بل يكون العموم مقدماً، واستدل بأن العموم نطق، ودليل الخطاب مفهوم من النطق، فكان النطق أولى، ولنا إجماعنا نحن وأصحاب مالك على القول بدليل الخطاب، فجاز التخصيص به كغيره من الأدلة. انتهى.

قلت: قضية كلام ابن السمعاني في «القواطع» أن للشافعي في التخصيص بمفهوم المخالفة قولين، وأظهرهما: الجواز، لأنه مستفاد من النص، فصار مبتنلاً النص، ومثله بقوله تعالى: «وللمطلقات متاع بالمعروف» [سورة البقرة/٢٤١] فكان عاماً في كل مطلقة، ثم قال: «لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة، ومتعوهن» [سورة البقرة/٢٣٦] فكان مفهومه أن لا متعة للدخول بها، فخصوص بها في - أظهر قوله - عموم المطلقات، وامتنع من التخصيص [على القول] الآخر.

قلت: وذكر أبو الحسين ابن القطان هذه الآية، وجعلها من قبيل مفهوم المموافقة، من باب ذكر بعض أفراد العام. قال: فاختار في قول الشافعي، فكان مرة يذهب إلى أن لكل مطلقة متعة التي فرض لها، أو طلقت قبل الدخول، ويقول: إن قوله: «وللمطلقات متاع» [سورة البقرة/٢٤١] عام، وقوله: «لا جناح عليكم إن طلقت النساء» [سورة البقرة/٢٣٦] بعض ما اشتمل عليه العموم، لأنها لا يتنافيان.

والقول الثاني: أنه يقضي بهذه الآية على قوله: «وللمطلقات متاع» [سورة البقرة/٢٤١] لأنها أخص.

قال: وقد قيل إن آية التخصيص لم ترد في تعريف حكم المتعة، وإنما وردت في الفرق بين المسر والمسر، وإنما يخص العام إذا كان في الأخضر مراد التخصيص، فاما إذا لم يكن في التخصيص إرادة لم يجز أن يخص به، كقوله تعالى: «إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم» [سورة المؤمنون/٦]. فليس هو حجة في إباحة كل ملك عين، لأنه لم يقصد بها تعريف الإباحة وإنما قصد بها المدح. اهـ. ثم قال

بعد ذلك : ومن المُخصوص أن يأتي بدليل الخطاب ، وهو ما كان له وصفان ، فتَعلَّقُ الحكم بأحد وصفيه دل على أن ما عداه بخلافه ، فهذا يخص به العموم قوله واحداً اهـ .

وقال الصَّيْرِفي في كتاب «الدلائل» : العام إن لم يكن استعماله في جميع أفراده يتوقف على البيان ، كقوله تعالى : ﴿وَأَتُوا الزَّكَاة﴾ [سورة البقرة/٤٣] فإذا ذكر بعض الأفراد علم أنه المراد بالزكاة المذكورة ، كقوله : (ليس فيها دون خمس أوّاق صدقة) ، وإن احتمل أن يكون المذكور إنما هو بعض الجنس ، فالحكم للعموم . كقوله تعالى : ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ﴾ [سورة البقرة/٢٤١] فهذا عام ، ثم قال بعده : ﴿لَا جنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاء﴾ الآية . [سورة البقرة/٢٣٦] فلما احتمل الأول أن يكون خاصاً بنِمَّسَ ، واحتُمِلَ أن يكون إنما هو ذكر لبعض الجنس الذي أريد بالمتعة ، ولم ينف - مع الجمع بينها - أحدهما صاحبه في لفظ ولا دليل اقتضى الحكم على كل مطلقة .

فإن قيل : فقل هذا في قوله عليه الصلاة والسلام : (الماء لا ينجسه شيء) مع حديث القلتين . وقل : سائمة الغنم والعاملة كاملين هنا . قيل : لما كان مفهوم قوله في سائمة الغنم كذا . دليل على أن العاملة لا شيء فيها ، وكما لورفعنا دلالة ما ورد في القلتين بقوله : (الماء لا ينجسه شيء) أسقطنا أحد الخبرين بالأخر ، صلح أن يكون مرتبًا عليه .

ثم قال : والحاصل أنك تضم أحدهما إلى الآخر ، فما أوجبه حكمهما فالحكم له ، وحق الكلام ما يقييد به ، حتى يعلم التوكيد ، فإن كان إذا ثبت العموم سقط دلالة الشرط ، فالحكم لما فيه الشرط ، وإن كنت إذا أثبتته لم تَنْفِ دلالة العموم أجريته عاماً إلى أن تقوم دلالة تدل على الجمع بين السائمة والعاملة من غير جهة المفهوم المحتمل ، لكن ثبت ، فيكون الحكم له .

قال : وقد يحتمل أيضاً أن يكون على جواب الشافعي في المجمل والمفسر أن يكون قوله : ﴿وَمَتَعَوهُنَّ﴾ [سورة البقرة/٢٣٦] مرتبًا على قوله : ﴿لَا جنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة/٢٣٦] ما لم تقم دلالة ، وقد قامت الدلالة بقوله تعالى : ﴿فَتَعَالَى﴾

أمتunken وأسر حكـن» [سورة الأحزاب / ٢٨] وقد علم أنهن مدخلون بهن، فثبتت المتعة للمسوسة وغيرها بهذا الدليل. اهـ.

وقال إلـكـيا الطبرـي: دلـلة المفهـوم أقوى من دلـلة العمـوم المـنـطـوق، فإذا قالـ: أـعـطـ زـيدـاـ درـهمـاـ، ثـمـ قالـ: إـنـ دـخـلـ الدـارـ فـأـعـطـهـ درـهمـاـ، كـانـ الثـانـيـ أـقـوىـ. والـدـلـيلـانـ إـذـا تـعـارـضـاـ قـضـيـ بـأـقـواـهـماـ، وـهـذـا عـكـسـ قولـ الـراـزـيـ فيـ دـعـواـهـ ضـعـفـ دـلـلةـ المـفـهـومـ.

وقـالـ سـلـيمـ فيـ «ـالتـقـرـيبـ» يـجـوزـ التـخـصـيـصـ بـدـلـيلـ الـخـطـابـ، يـعـنيـ بـفـهـومـ الـمـخـالـفةـ فيـ قـولـ مـنـ يـثـبـتـهـ، لـأـنـ دـلـيلـ مـسـتـفـادـ مـنـ الـآـيـةـ فـأـشـبـهـ الـقـيـاسـ.

## نـذـيـهـات

الأـولـ: إـذـا قـلـنـاـ: بـجـواـزـ التـخـصـيـصـ بـفـهـومـ الـمـخـالـفةـ، فـهـلـ هوـ بـمـنـزـلـةـ الـلـفـظـ أوـ الـقـيـاسـ؟ فـيـهـ وجـهـانـ، حـكـاهـماـ سـلـيمـ. أحـدـهـماـ: أـنـ بـمـنـزـلـةـ الـلـفـظـ، لـأـنـ مـسـتـفـادـ مـنـ تـخـصـيـصـ الـوـصـفـ بـالـحـكـمـ. قـالـ: وـهـذـا أـصـحـ. وـالـثـانـيـ: بـمـنـزـلـةـ الـقـيـاسـ لـأـنـ الـلـفـظـ لـمـ يـدـلـ عـلـيـهـ، فـثـبـتـ أـنـهـ مـسـتـفـادـ مـنـ معـناـهـ. وـيـنـبـئـ عـلـيـهـماـ مـاـ إـذـا عـارـضـهـ لـفـظـ آـيـةـ أوـ خـبـرـ. فـعـلـيـ الـأـوـلـ هوـ بـمـنـزـلـةـ آـيـتـينـ أوـ خـبـرـيـنـ مـتـعـارـضـيـنـ، وـعـلـىـ الـثـانـيـ يـقـدـمـ النـطقـ الـمـحـتمـلـ عـلـيـهـ سـوـاءـ كـانـ أـعـمـ مـنـهـ أوـ أـخـصـ.

الـثـانـيـ: ذـكـرـ الشـيـخـ أـبـوـ حـامـدـ وـسـلـيمـ أـنـ هـذـاـ كـلـهـ إـذـا عـارـضـهـ غـيرـ النـطقـ الـذـيـ هوـ أـصـلـهـ، فـأـمـاـ إـذـا عـارـضـ نـطـقـهـ وـأـصـلـهـ، فـإـمـاـ أـنـ يـسـقطـهـ وـيـبـطـلـهـ، أـوـ يـخـصـهـ فـقـطـ. فـإـنـ اـعـتـرـضـ بـالـإـسـقـاطـ وـالـإـبـطـالـ سـقـطـ الـمـفـهـومـ، وـذـلـكـ مـثـلـ حـدـيـثـ: (أـيـمـاـ اـمـرـأـ نـكـحـتـ بـغـيرـ إـذـنـ وـلـيـهـاـ فـنـكـاحـهـاـ بـاـطـلـ). نـصـ عـلـىـ الـبـطـلـانـ بـغـيرـ (إـذـنـ)، وـمـفـهـومـهـ يـقـتـضـيـ جـواـزـهـ بـالـإـذـنـ، إـلاـ أـنـهـ إـذـا ثـبـتـ سـقـطـ النـطقـ، لـأـنـ الـأـمـمـ أـجـمـعـتـ عـلـىـ التـسـوـيـةـ بـيـنـ أـنـ تـنـكـحـ الـمـرـأـةـ بـغـيرـ إـذـنـ وـلـيـهـاـ، وـبـيـنـ أـنـ تـنـكـحـ نـفـسـهـاـ بـإـذـنـهـ، فـعـنـدـنـاـ يـبـطـلـ النـكـاحـ فـيـهـاـ، وـعـنـدـ الـخـصـمـ يـصـحـ فـيـهـاـ، فـإـذـا ثـبـتـ بـالـدـلـيلـ جـواـزـ ذـلـكـ بـإـذـنـهـ ثـبـتـ بـالـإـجـمـاعـ جـواـزـهـ بـغـيرـ إـذـنـهـ، وـإـذـا ثـبـتـ جـواـزـهـ بـغـيرـ إـذـنـهـ سـقـطـ النـطقـ، فـيـكـونـ هـذـاـ الـمـفـهـومـ

مسقطاً لأصله، ويثبت، فيسقط النطق.

وإن كان المفهوم معتبراً على أصله بالتفصيص كمفهوم قوله: (إن الله حرم الكلب، وحرّم ثمنه). فقوله: إن الله حرم الكلب، يقتضي تحريم جهات الانتفاع به من البيع والإجارة والهبة وغيرها. قوله: حرم ثمنه يقتضي أن غير الثمن ليس بحرم، فهذا يخص عموم ذلك النطق المحرم. / فالمذهب أن المفهوم سقط، ولا يخص عموم أصله، وحكي عن أبي الحسين بن القطان أنه جوز تفصيص أصله به، وليس بشيء. لأنه فرع الأصل فلا يجوز أن يعترض عليه، ويسقط شيئاً من حكمه. وأصحاب أبي حنيفة يميزون مثل هذا في القياس إذا خص أصله، ولا نُجزئه نحن، وقد تكلمنا نحن في مسألة الربا، فاما دليل الخطابفهم لا يقولون به حتى نتكلّم معهم في التفصيص به. اهـ . وقد سبقت المسألة في دليل التفصيص بالقياس.

الثالث: قال القاضي أبو الطيب: تفصيص العام بدليل الخطاب واجب إلا أن يمنع منه دليل أقوى من المفهوم، فيسقط حينئذ المفهوم، ويبقى العام على عمومه. مثاله: نبيه عن بيع ما لم يقبض، مع قوله: (من ابْتَاع طَعَامًا فَلَا يَبِعُه حَتَّى يَسْتَوفِيه)، فإنما لم نقل بالمفهوم، وخصصنا به العام، كما فعل مالك، حيث قصر العموم على الطعام، لأن معنا دليلاً أقوى من المفهوم، وهو التنبيه، لأن الطعام إذا لم يجز بيعه قبل القبض مع حاجة الناس إليه، فلأن لا يجوز غيره أولى؛ ولأن القياس يقدم على المفهوم، والقياس يدل على أن غير الطعام بمنزلته؛ لأنه إنما لم يجز بيع الطعام لأنه لم يحصل فيه القبض المستحق بالعقد، وهذا المعنى موجود في غير الطعام.

على أن بعضهم أجاب عن هذا بأنه من باب مفهوم اللقب؛ لأن الطعام اسم، وتعلق الحكم بالاسم لا يخص ما عداه. قال القاضي: وهذا غلط، لأن ذلك في الاسم اللقب؛ أما الاسم المشتق، فإنه يجري مجرى الصفة، كالفاشق والنائم .  
واعتراض أصحاب أبي حنيفة على هذا، وقالوا: ترك الشافعي أصله في قوله عليه : (إذا اختلف المتبادران، والسلعة قائمة، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار)

وكان يجب أن يقضي بمفهومه على عموم قوله: (إذا اختلف المتبایعان، فالقول قول البائع). .

والجواب ما ذكرناه، وهو أن التبيه مقدم على المفهوم، لأنه متفق عليه. ووجه التبيه أنه إذا أمر بالتحالف، وهناك سلعة قائمة يمكن أن يستدل بها على صدق أحدهما، فإذا كانت تالفة لا يمكن أن يستدل بها، فهذه أولى بذلك، ولأن القياس يوجب ترك دليل الخطاب للأمر بالتحالف، وكل منها مدع، ومدعى عليه. وهذا المعنى موجود مع التلف، والقياس يترك له المفهوم، لأنه يجري مجرى التخصيص، لأنه إسقاط بعض حكم الحكم للنفظ، فإن النفي يوجب إثباتاً ونفياً، فإسقاط أحدهما بالقياس يمكن له التخصيص به .

## مسألة

### [التخصيص بفعل الرسول ﷺ على القول بأنه شرع لأمته]

إذا قلنا بأن فعل الرسول ﷺ شرع لأمته، فذهب الأكثرون من أصحاب الأئمة الأربعية وغيرهم إلى التخصيص به. قال الشيخ أبو حامد هذا إذا قلنا: إنها على الوجوب أو الندب. فإن قلنا: بالتوقف، فلا يتصور التخصيص، لأنها غير دالة على شيء. انتهى .

ونفاء الأقلون منهم الكرخي، واختاره ابن برهان، وحكاه الشيخ في «اللمع» عن بعض أصحابنا، ونقل صاحب «الكريت الأخر» عن الكرخي وغيره من الحنفية المنع إذا فعله مرة، لاحتمال أنه من خصائصه. ثم قال: أما إذا تكرر الفعل، فإنه يخصل به العام بالإجماع.

والثالث<sup>(١)</sup>: وحكاه القاضي عبد الوهاب في «الملاخص» التفصيل بين الفعل الظاهر فيخصل به العموم، وبين الفعل المستتر فلا يخصل به .

(١) الأول والثاني مفهومان من كلامه وهما: الجواز والمنع .

والرابع: التفصيل بين أن لا يظهر كون الفعل من خصائصه، فيخص به العموم، فإن اشتهر كونه من خصائصه فلا يخص به العموم، وجزم به سليم في «التقريب». وقال إِلْكِيَا الطبرى: إنه الأصح. قال. وهذا حل الشافعى تزويع ميمونة، وهو محروم على أنه كان من خصائصه.

والخامس: الوقف ونقل عن عبد الجبار.

وشرط أبو الحسين بن القطان في كتابه لجواز التخصيص به كونه منافيا للظاهر. قال: فأما الفعل المافق للظاهر فإنه لا يجوز التخصيص به، كقوله: «والسارق والسارقة فاقطعوا» [سورة المائدة/٣٨] فلو أتى النبي ﷺ بسارق مجنوناً أو رداء فقطعه، لم يدل على تخصيص القطع بذلك المسروق، لأنه بعض ما اشتملت عليه الآية. قلت: وينبغي لأبي ثور أن يخالف في هذا كما سبق.

وقال الغزالى: إنما ينْصُّ الفعل إذا عُرف من قوله أنه قصد به بيان الأحكام، كقوله: (صلوا كما رأيتموني أصلى)، (خذدوا عني مناسككم)، فإن لم يبين أنه أراد به البيان فلا يرتفع أصل الحكم بفعله المخالف، ولكنه قد يدل على التخصيص، كنفيه عن الوصال، ثم واصل. وقال: (إني لست كأحدكم). فيبين أنه لم يرد بفعله بيان الحكم. وكذلك نفيه عن استقبال القبلة واستدبارها، ثم رآه ابن عمر مستدبرا للكعبة، فيحتمل أنه تخصيص، لأنه كان على... .<sup>(١)</sup> والنفي مطلقا، ويحتمل أنه كان مخصوصا به.

وفصل الأمدى بين أن يكون العام شاملا له، كما لو قال: ترك الوصال واجب على كل مسلم، ثم رأينا قد واصل، فلا خلاف أن فعله يدل على إباحته في حقه، ويكون مخصوصا له؛ وأما بالنسبة إلى غيره، فإن قلنا: التأسي به واجب ارتفاع العموم، وصار نسخا؛ وإن قلنا: ليس بواجب بقي العموم في حق الأمة، وإن كان عامل للأمة دونه ففعله لا يكون تخصيصا، لعدم دخوله فيه، وإن قيل أيضا بوجوب المتابعة على الأمة كان نسخا في حق الأمة لا تخصيصا، ثم قال: وهذا

(١) بياض في جميع النسخ، وكتب ناسخ القاهرة على الهاشم: هنا بياض في الأصل، وفي نسخة: لأنه كان بيانا للحكم والنفي.

[هو] التفصيل، ولا أرى للخلاف في التخصيص بفعله وجهاً. قال: فإن كان المراد تخصيصه وحده فلا يتأقّف فيه خلاف، أو تخصيص غيره فلا تخصيص؛ بل نسخ، مع أنهم فرضوا المسألة في التخصيص.

ثم قال: والأظهر عندي الوقف، لأن دليل التأسي عام، فليس مراعاة أحد العمومين أولى من مراعاة الآخر، وذكر الهندي في «النهاية» هذا التفصيل. وحکى فيما إذا كان عاماً للأمة دونه، فال فعل لا يكون خُصّصاً له، لعدم دخوله. وهل يكون تخصيصاً أو نسخاً في حق الأمة، فيه التفصيل.

وقد احتاج أصحابنا بأن الصحابة خصت قوله عليه السلام في الجمع بين الجلد والرجم بفعله في رجم ماعز والغامدية. قال ابن السمعاني: وعندي أن هذا بالنسخ أشبه، وهو كما قال. ومثله القفال الشاشي بترجمه، ثم قال: فهو يدل على تخصيص آية الجلد بالأبكار.

## مسألة

تقرير النبي ﷺ واحداً من المكلفين على خلاف مقتضى العام، هل يكون خصصاً إذا وجدت شرائط التقرير بعد الإنكار في حق ذلك الفاعل؟ قاطع في تخصيص العام في حقه إذ لا يقر على باطل، فإن كان بعد وقت العمل به كان نسخاً في حقه. وأما في حق غيره، فإن ثبتت مساواته له بقوله: (حکمي على الواحد) ونحوه ارتفع حكم العام عن الباقي أيضاً، وعلى هذا يكون نسخاً لا تخصيصاً، إن خالف ذلك جميع ما دل عليه العام، ويكون تخصيصاً/ إن خالف في فرد، كما لو قال: لا تقتلوا المسلمين، وقد رأينا أن شخصاً قتل مسلماً، وأقره عليه السلام على ذلك. فيعلم أن ذلك المقتول كان يجوز لكل أحد قتله.

ومثله الأستاذ أبو منصور بأن قوله: (فيما سقط السماء العُشر) خصوصٌ بتركه أخذ الزكاة من الخضرؤات. قال ابن القطان: وكذا تركه أخذ الزكاة في النواصح، وإن قراره ترك الوضوء من النوم قاعداً. وإذا قلنا بالتخصيص بالتقرير، فهل نقول: وقع التخصيص بنفس التقرير، أم يستدل بذلك على أنه قد خص بقول سابق؟

فيه وجهان، حكاهما ابن القَطَّان وابن فُورَك وإلْكِيا، أحدهما: أنه يستدل بذلك على أنه عليه السلام قال لهم، إذا لا يجوز عليهم أن يتركوا ذلك إلا بأمر. والثاني: أن التقرير وقع به التخصيص.

قال ابن فُورَك والطبرى: وهو الظاهر من الحال، وظاهر كلام ابن القَطَّان يقتضي ترجيحه. قالا: وعلى هذا يكون ما قاله الشافعى في صلاة النبي عليه السلام قاعدا مع صلاة الصحابة خلفه قياما، دليل على أنه كان نسخ قوله: (إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا) على أنهم لم يكونوا ليفعلوا ذلك، وينتقلوا عن الحالة الأولى إلا لشيء متقدم، وليس ذلك نفلا عن الحال إنما هو بناء على ما كانوا عليه، ويتوصل بالحال إلى العلم به.

## مسألة

الخطاب إذا علم خصوصه، ولم يذر ما خصه كيف يعمل به؟ قال ابن فُورَك من أصحابنا: مَن يقول: البيان لا يتأخر، فيُحيل هذا، لأنَّه يؤدي إلى تأخير البيان. ومن أصحابنا مَن يقول: يجوز هذا، ويعتبر فيه العموم إلا موضعاً خاصاً، غير أنه إذا جاء بأمر يشتمل على العموم أمضيَّنا فيه، لأنَّه لو كان فيه خصوص لخاصه، ومن أصحابنا من يقف في هذا .

## فصل فيما أُنْهَى مِنْ مُخْصَصَاتِ الْعُمُومِ

[التخصيص بالعادة]

وفيه مسائل : الأولى : أطلق جم من أئمتنا، كالشيخ أبي إسحق الشيرازي وابن السمعانى وغيرهما بأن العادة لا تخصص ، ونقله في «القواعد» عن الأصحاب ، وحكوا الخلاف فيه عن الحنفية . وقال الصفي الهندي : هذا يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون النبي عليه السلام أوجب شيئاً أو أخبر به بلفظ عام ، ثم رأينا العادة جارية بتترك بعضها أو بفعل بعضها ، فهل تؤثر تلك العادة في تخصيص العام ، حتى يقال : المراد من ذلك العام ما عدا ذلك البعض الذي جرت العادة بتتركه أو بفعله أم لا تؤثر في ذلك ، بل هو باق على عمومه متناول لذلك الفعل ولغيره ؟ انتهى .

وهذه الحالة هي التي تكلم فيها صاحب «المحصول» وأتباعه ، واختار فيها التفصيل ، وهو إنه إن علم جريان العادة في زمن النبي عليه السلام ، مع عدم منعه عنها ، فيشخص ، والمخصوص في الحقيقة تقريره عليه السلام . وإن علم عدم جريانها لم يخص إلا أن يجمع على فعلها ، فيكون تخصيصا بالإجماع الفعلى ، وإن جهل فاحتمالات .

الثاني : أن تكون العادة جارية بفعل معين ، كأكل طعام معين مثلاً ، ثم إنه عليه السلام نهاهم عن تناوله بلفظ متناول له ولغيره ، كما لو قال : نهيتكم عن أكل الطعام ، فهل يكون النبي مقتصراً على ذلك الطعام بخصوصه أم لا ، بل يجري

على عمومه، ولا تؤثر عاداتهم؟ قال الصفي : والحق أنها لا تخصص، لأن الحجة في لفظ الشارع، وهو عام، والعادة ليست بحجة، حتى تكون معارضة له . انتهى .

وهذه الحالة هي التي تكلم فيها الأمدي وابن الحاجب، وهما مسألتان لا تعلق لإحداهما بالأخرى، فنقطن لذلك، فان بعض من لا خبرة له حاول الجمع بين كلام الإمام والأمدي ظناً منه أنها تواردا على محل واحد، وليس كذلك.

ومن ذكر أنها حالتان القرافي في «شرح التنجي» وفرق بأن العادة السابقة على العموم يجعلها مخصوصة، والطارة بعد العموم لا يقضي بها على العموم ، قال: ونظيره أن العَقد إذا وقع في البيع فإن الثمن يحمل على العادة الحاضرة في النقد، لا على ما يطرأ بعد ذلك من العوائد في النقود، وإنما يعتبر من العوائد ما كان مقارنا لها، وكذا نصوص الشارع لا يؤثر في تخصيصها إلا المقارن .

ومن اقتصر على إيراد هذه الحالة من كبار أصحابنا الشيخ أبو حامد في تعليقه في الأصول، وسليم في «التفريغ» وأبو بكر الصَّيرفي وابن القشيري ، وقال : العادة لا تخص العام من الشارع ، فلو عم في الناس طعام وشراب وكانوا لا يعتادون تناول غيرهما ، فإذا ورد نبي مطلق عن الطعام لم يختص بالمعتاد دون غيره . وقال أبو حنيفة : العرف من المخصوصات ، وحمل الطعام على البر ، لأنه في عرف أهل الحجاز كذلك .

وقال الشيخ أبو حامد: لا يجوز التخصيص به . قال: وذلك مثل أن يرددَ عن النبي عليه السلام خبر في بيع أو غيره ، وعادة الناس تختلف ، فيجب الأخذ بالخبر ، واطراح تلك العادة . قال: وليس في هذا خلاف .

قال: فإن قيل: أليس قد خصصتم عموم لفظ اليمين بالعادة ، فقلتم: إذا حلف لا يأكل بيضا ، أو لا يأكل الرؤوس فلا يحيث إلا بما يعتاد أكله من الرؤوس والبيض؟ فهلا قلتم في ألفاظ الشارع مثل ذلك؟

قيل: نحن لا نخص اليمين بعرف العادة ، وإنما نخصه بعرف الشرع ، مثل: لا يصلي أو لا يصوم ، فيحيث بالشرعية ، أو بعرف قائم بالاسم مثل: لا يأكل

البيض أو الرؤوس الذي يقصد بالأكل، فيخصص اليمين بعرف قائم في الاسم<sup>(١)</sup>. فاما بُعْرَف العادة فلا ينحصر، فإنه لو حلف لا يأكل خبزاً بيلاً لا يؤكل فيه إلا خبز الأرز، حيث به، وإن كان لا يعتاد أكله.

وقال أبو بكر الصّيرفي: الاعتبار بعموم اللسان، ولا اعتبار بعموم ذلك الاسم على ما اعتادوه، لأن الخطاب إنما يقع بلسان العرب على حقيقة لغتها، فلو خصصناه بالعادة للزم تناوله بعض ما وضع له، وحق الكلام العموم، ولسنا ندري: هل أراد الله ذلك أم لا؟ فالحكم للاسم، حتى يأتي دليل يدل على التخصيص. قال: وهذا كله بالنسبة إلى خطاب الله وخطاب رسوله، فاما خطاب الناس فيما بينهم في المعاملات وغيرها، فينزل على موضوعاتهم كنقد البلد في الشراء والبيع، وغيره، إذا أرادوه، وإلا عمل بالعام. ولا يحال اللفظ عن حقه إلا بدليل. انتهى .

وقال سليم: لا يجوز التخصيص بالعادة، مثل أن يرد خبر عن النبي عليه السلام في بيع أو غيره، وعادة الناس تختلف، فيجب الأخذ بالخبر، وأطراح تلك العادة ، لأن الخبر إنما يرد لنقل الناس عن عادتهم ، فلا يترك بها. انتهى .

وقال إمام الحرمين في باب الزكاة من «النهاية» : يجب في خمس شاة، أنه يتخير بين غنم غالب البلد وغيره. لأنه يُحَمِّلُ قال : (في خمس شاة)، واسم الشاة يقع عليها جميعاً، ولفظ الشارع لا يتخصص بالعرف عند/ المحققين من أهل الأصول .

ثم هنا أمران :

أحدهما: أن العادة التي تخصص إنما هي السابقة لوقت اللفظ المستقر، وقارنته حتى تجعل كالمفهوم بها، فإن العادة الطارئة بعد العام لا أثر لها، ولا ينزل اللفظ السابق عليها قطعاً؛ وأغرب بعض المؤخرين فحکى خلافاً في أن العرف الطاريء، هل ينحصر الألفاظ المتقدمة؟

---

(١) كذا في الأصل، وفي النص تكرار ولعل فيه سقطاً.

**الثاني:** أطلق كثيرون التخصيص بالعادة، وخصصها المحققون بالقولية دون الفعلية.

قال أبو الحسين في «المعتمد»: العادة التي تختلف العموم ضربان: أحدهما: عادة في الفعل والأخر عادة في استعمال العموم؛ أما الأول فبأن يعتاد الناس شرب بعض الدماء، فيحرم الله سبحانه وتعالى الدماء بكلام يعمها، فلا يجوز تخصيص هذا العموم. بل يجب تحريم ما جرت به العادة وغيره.

وأما الثاني: فيجوز أن يكون العموم مستغرقاً في اللغة، ويتعارف الناس الاستعمال في بعض تلك الأشياء فقط، كاسم الدابة، فإنه في اللغة لكل ما دُبٌ وقد تعرف استعماله في الخيل فقط؛ فمتي أمرنا الله بالدابة لشيء حمل على العرف، لأنَّه به أحق، وليس ذلك بتخصيص على الحقيقة، وإنما هو تخصيص بالنسبة إلى اللغة، وفرق بين أن لا يعتاد الفعل أو لا يعتاد إطلاق الاسم على المسمى. وذكر الغزالي مثله.

قال المازري: إن كانت العادة فعلية لم تخص العموم، كغسل الإناء من ولوغ الكلب، هل يحمل على إناء فيه ماء، لأنَّه لم تجر عادتهم إلا به، أو يعم الماء والطعام وغيره؟ وفيه خلاف في مذهب مالك. وإن كانت قولية، كأن يعتاد المخاطبون إطلاق لحم بهيمة الأنعام على الصنآن دون ما سواه، فهذا موضوع الخلاف. فالشافعي لا يخصص بهذه العادة، وأبو حنيفة يخصص بها.

قال: وهذا فيما إذا كان التعارف بين غير أهل اللغة، فأما تعارف أهل اللغة على تسمية، فإنه يُرجع إليه إذا وجب التمسك بلغتهم، وإنما الخلاف في تعارف من سواهم على قصر مسمياتهم على بعض ما وضعت له، هل يُقدم العربي أو اللغوي؟

وقال القاضي عبد الوهاب: العادة إن كانت فعلية لم يخص بها، مثل أن يقول: حرمت عليكم أكل اللحوم، وعادتهم أكل لحوم الغنم، فيجري العام على عمومه، وإن كانت عادة في التخاطب خص بها العموم، مثل أن يقول: لا ترکبوا

دابة، فيخص بها الخيل دون غيرها من الإبل والحمير، لأن ذلك هو المفهوم في عادة التخاطب.

وقال القرطبي : اختلف أصحابنا في تخصيص العموم بالعادة الغالبة، كقوله تعالى : «أو جاء أحد منكم من الغائط» [سورة النساء / ٤٣] فإنه كنایة عن الخارج من المخرجين، وهو عام غير أن أكثر أصحابنا خصوه بالأحداث المعتادة، فلو خرج ما لا يعتاد كالحصى والدود لم يكن ناقضا، وإنما صار إلى ذلك لأن اللفظ إذا أطلق لم يتبارد الذهن إلى غير المعتاد نصاً، وكان غيره غير مراد .

قال : وعلى هذا الخلاف في الأصل ابني الخلاف في مسائل الأيمان ، فإذا حلف بلفظ له عرفٌ فعليَّ، ووضع لغويٍّ، فهل يحمل على الوضعي أو اللغوي؟<sup>(١)</sup> قوله . وقال القرافي : شذ الأمدي بحكایة الخلاف في العادة الفعلية، ووقع في كلام المازري حکایة خلاف في ذلك عن المالکية . ولعله مما التبس عليه القولية بالفعلية . وأظن أنني سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام يحكي الإجماع على أنها لا تخصص ، أعني الفعلية .

وقال العالمي من الحنفية : العادة الفعلية لا تكون مخصوصة إلا أن تُجْمِعَ الأمة على استحسانها ، ثم قال : ولقائل أن يقول : هذا تخصيص بالإجماع لا بالعادة . انتهى .

وقال إلکیا : الخلاف في تخصيص العموم بالعادة لا يعني بها الفعلية ، فإن الواجب على المخاطبين أن يتحولوا عن تلك العادة ، وإنما المعنى بها استعمال العرف في بعض ما يتناوله ، وذلك على وجهين : أحدهما : أن يعلم موافقة الرسول عليه السلام لهم في محاوراتهم ، فيبني عليها . والثاني : أن لا يظهر ذلك ، ويتحمل ، فيتبع موضوع اللغة .

وقال الشيخ نعیي الدين في «شرح العنوان» : هذه المسألة تحتاج إلى تحرير ، لأنه قد أطلق القول بالخلاف فيها ، وترجح القول بالعموم فيها . والصواب أن يفصل بين عادة ترجع إلى الفعل ، وعادة ترجع إلى القول ؛ فما يرجع إلى الفعل يمكن أن

(١) كذا في الأصل وصوبه «هل يحمل على العرفي أو اللغوي؟»

يرجح فيه العموم على العادة، مثل أن يحرّم بيع الطعام بالطعام، ويكون العادة بيع البر منه، فلا يختص عموم اللفظ بهذه العادة الفعلية.

وأما ما يرجع إلى القول مثل أن يكون أهل العرف اعتادوا تخصيص اللفظ بعض موارده اعتبارا بما سبق الذهن بسببه إلى ذلك الخاص، فإذا أطلق اللفظ العام فيقوى تنزيله على الخاص المعتاد، لأن الظاهر أنه إنما يدل باللفظ على ما شاع استعماله فيه، لأنه المتبادر إلى الذهن. اهـ.

وقال صاحب «الواضح» المعترض: أطلق المصنفون في الأصول أن العموم يُخص بالعادات، والصحيح أن اللفظ العام يُخص بالعرف في الأقوال، ولا يُخص به في الأفعال، فإذا قال لغيره: اشتري دابة، فاشترى كلباً، كان مخالفًا، لأن اللفظ وإن كان عاماً في كل مادَّ إلا أن العرف قد قيده بالخليل، ولو قال اشتري لحمًا، فاشترى لحم كلب لم يكن مخالفًا، لأن الاسم عام في كل لحم، والعرف في الفعل خاص في بعض اللحمان، فلم يُخص العام بالعرف في الفعل.

وقال الأبياري: للمسألة أحوال :

أحدها: أن يكون العرف أهل اللسان كالدابة والغائط، فهذا لا يُخص به العموم قطعاً، إن قلنا: إن الشرع لم يتصرف في اللغة. وإن قلنا: إنه يتصرف ينزل منزلة عرفة، ووجب التخصيص به.

الثاني: أن يكون العرف لغير أهل اللغة، ولم يكن الشرع يعرف غير عرفهم في الاختصاص، فهذا يجب أن تنزل ألفاظ الشارع على مقتضاهما، إما في اللغة أو في عرف السامع، وهذا لا يتجه فيه خلاف، إذ كيف يتصور أن يكون قصد خطابهم على حسب عرفهم، وهو لا يعرفه؟

الثالث: أن يكون المخاطبون ليسوا أهل لغة ، والشارع يعرف عرفهم، ولكن لم يظهر منه خطابهم على مقتضى عرفهم، ولا يظهر منه الإضمار عن ذلك، فهذا موضع الخلاف في أنه ينزل على مقتضى عرفهم أم لا؟

الرابع: أن المخاطبين اعتادوا بعض ما يدل عليه العموم، كما لو نهى عن أكل

اللحم مثلاً، وكانت عادتهم أكل لحم مخصوص، فهل يكون النبي مقصراً على ما اعتاده أم لا؟ هذا موضع الخلاف عند الأصوليين والفقهاء، وعليه يخرج تخصيص الآيات بالعرف الفعلى.

## تنبيهان

الأول: ادعى بعضهم أن مذهب الشافعي تخصيص العموم بالعادة الفعلية. ١٧٦/ب  
خلافاً لما سبق عن الأصوليين، فإنه لما حمل الأمر في قوله ﷺ في الرقيق: (وأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون) الحديث، على الاستحباب، دون الوجوب، حل الحديث على أن الخطاب للعرب الذين كانت مطاعمهم وملابسهم متفاوتة، وكان عيشهم ضيقاً؛ فأما من لم يكن حاله كذلك، وخالف معاشه معاشر السلف والعرب في أكل رقيق الطعام، ولبس جيد الثياب، فلو واسى ريقه كان أكرم وأحسن، وإن لم يفعل، فله ما قال النبي ﷺ: (نفقته وكسوته بالمعروف)، وهو عندنا ما عُرف لثله في بلده الذي يكون فيه، هذا لفظ الشافعي رحمة الله.  
قال: فأنت تراه كيف يخص عموم لفظ النبي ﷺ بما كانت عادتهم فعله في تلك الأزمان. قلت: إنما خصصه بقوله: نفقته وكسوته بالمعروف، وفسر المعروف بالعرف، وجمع بين الحديثين بذلك، وساعده في حل الأول عادة المخاطبين، وكلامنا في التخصيص بمجرد العادة لا بدليل خارجي، فليس في نص الشافعي ما ذكر.

الثاني: التحقيق أن المخصص هو تقرير الرسول ﷺ، والعادة كافية عنه، وكذلك لو لم تكن العادة موجودة في عهده أو كانت، ولم يعلمها، أو علم بها ولكن لم يخص بها بالإجماع، لأن المثال السائر لا يكون دليلاً من الشرع إلا مع الإجماع، وحيثئذ يكون الإجماع هو المخصص لا العادة، ولا يعكر على هذا إفراؤها بمسألة التخصيص بتقريره ﷺ عنها.

## [التخصيص بقول الصحابي]

المسألة الثانية: أن يكون الخبر عاماً فيخصه الصحابي بأحد أفراده، فإذاً أن يكون هو الراوي له أولاً.

الضرب الأول: أن لا يكون هو راويه، كحديث أبي هريرة: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة). وحديث علي: (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) وقد روي عن ابن عباس تخصيص الخيل بما يُغزى عليها في سبيل الله، فأما غيرها ففيها الزكاة، وعن عثمان تخصيصه بالسائمة، وأخذ من المعلوفة الزكاة، وعن عمر نحوه.

فقال الأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو حامد الأسفرايني، وسليم، والشيخ في «اللمع»: يجوز التخصيص به إذا انتشر، ولم يعرف له مخالف، وانقرض العصر عليه، لأن ذلك إما إجماع أو حجة مقطوع به على الخلاف.

وأما إذا لم ينتشر في الباقي، فإن خالقه غيره فليس بحجة قطعاً، وإن لم يعرف له مخالف فعل قوله في الجديد، ليس بحجة، فلا يخص به، وعلى قوله القديم: هو حجة، تُقْدَمُ على القياس، وهل يخص به العموم؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يخص به، لأنه على هذا القول أقوى من القياس، وقد ثبت جواز التخصيص بالقياس، فكان بما هو أقوى منه أولى. والثاني: لا يخص، لأن الصحابة كانت ترك أقواها لظاهر السنة. قال الشيخ أبو إسحاق: والمذهب أنه لا يجوز التخصيص به.

وما ذكروه من حكاية الوجهين تفريعاً على القول بحجيته، حكاه القفال الشاشي في كتابه أيضاً، والقاضي أبو الطيب في «شرح الكفاية»، ونقلهما عن

أبي علي الطبرى في «الإيضاح» .

وما ذكروه من تخریج القول بكونه تخصیصاً على القديم فهو مبني على المشهور من مذهب الشافعی في الجديد: أن قول الصحابي ليس بحجة، لكن سیأى - إن شاء الله تعالى - أنه منصوص للشافعی في الجديد أيضاً، ولذلك اعتَقد مذهب عمر بن نضلة في تخصیصه الاحتکار بالطعام حالة الضيق على الناس، ولم يعتقد قول ابن عباس في تخصیص المرتد بالرجل دون المرأة، ولا قول من خص نفی الزکاة عن الخیل ببعض أصنافها . اما على القول المشهور في الجديد من أن قول الصحابي ليس بحجة أو لأن غيرهم من الصحابة قد خالفوهم، فقد روی عن على أنه قتل المرتدة، وعن عمر أنه امتنع منأخذ الزکاة عن الخیل، لما سأله أربابها ذلك، وإذا اختللت الصحابة تعارضت أقواهم، فبُقى العام على عمومه، وما جزموا به من التخصیص إذا لم يعلم مخالف فليس كذلك، فقد ذکر الفَقَال الشاشی في هذه الحالة خلافاً مُنْبِياً على الخلاف في وجوب تقلیده، وفيه نظر، لأن هذه محل وفاق كما سیأى .

وقال أبو الحسین بن القَطَّان: ذهب عامة أصحابنا إلى أن تخصیص الظاهر بقول الصحابي لا يقع . وقال بعضهم: يجب أن يخص الظاهر به إذا قلنا بوجوب قبول قوله إذا انتشر، وإن لم يصادمه قیاس، لأننا نقدمه على القياس، فإذا خص بالقياس كان بأن يخص بقوله الذي هو مقدم على القياس أولى، ثم قال الشيخ أبو حامد: فاما إذا كان الخبر غير محتمل أو عارضه قول صحابي فإنه يعمل بالخبر، ويُترك قول الصحابي . وقال أبو حنيفة: إن كان الصحابي من يخفى عليه الخبر عمل بالخبر، وإن كان من لا يخفى عليه فالعمل بقول الصحابي، وهذا يقولون: من شرط صحة خبر الواحد أن لا يعترض عليه بعض السلف .

### [تخصیص الحديث بمذهب راویه من الصحابة]

الضرب الثاني: أن يكون هو الراوی، كحديث ابن عباس: (من بدل دینه فاقتلوه) فإن لفظة : «من» عامة في المذكر والمذكر، وقد روی عن ابن عباس أن

المرأة إذا ارتدت تحبس ولا تقتل، فشخص الحديث بالرجال، فإن قلنا: قول الصحابي حجة، شخص على المختار.

وقال القاضي في «ختصر التقريب»: وقد نسب ذلك إلى الشافعي في قوله الذي يقلد الصحابي فيه، ونقل عنه أنه لا يخصّص به، إلا إذا انتشر في هذا العصر، ولم ينكره، وجعل ذلك نازلاً منزلة الإجماع.  
وإن قلنا: قوله: غير حجة فهو موضع الخلاف.

والصحيح: أنه لا يخص به، خلافاً للحنفية والحنابلة. وشبهتهم أن الصحابي العدل لا يترك ما سمعه من النبي ﷺ، ويعمل بخلافه إلا لنسخ ثبت عنده، ولنا أن الحجة في اللفظ وهو عام. وتخصيص الراوي لا يصلح أن يكون معارضاً، لأنه يجوز أن يكون خصّه بدليل لا يوافق عليه لو ظهر، فلا يترك الدلالة اللغوية المحققة لمحتمل.

قال ابن دقيق العيد: وقد يخالف في هذا ويقول: إن القرائن تخصّص العموم، والراوي يشاهد من القرائن ما لا يشاهده غيره، وعدالته وتيقظه مع علمه بأن العموم مما لا يخص إلا بوجب ما يمنعه أن يحكم بالتخصيص إلا بمستند، وجهاته دلالة ما ظنه خصّاصاً على التخصيص يمنع منه معرفته باللسان، وتيقظه. اهـ.

وجزم الأستاذ أبو منصور، والشيخ في «شرح اللمع» في هذا الضرب بأن مذهبه لا يخصّ عموم الحديث. وقال سليم: لا يخصّه على القول الجديد، وكلام من ١١٧ جزم محمول على التفريع على هذا القول، فإن تحرير المسألة على أن قول الصحابي حجة أم لا؟ لا فرق فيه بين أن يكون هو الراوي له أم لا، لأن تخصيصه يدل على أنه أطلع من النبي عليه السلام على قرائن حالية تقتضي التخصيص؛ فهو أقوى من التخصيص بمذهب صحابي آخر لم يرو الخبر، ولعله لم يبلغه، ولو بلغه لم يخالفه بإخراج بعضه.

والي هذه الأولوية يرشد كلام ابن الحاجب في «المختصر» بقوله: مذهب الصحابي لا يخصّص، ولو كان الراوي، خلافاً للحنفية والحنابلة. واختاره الأمدي والرازي، وفضل بعضهم، فقال: إن وجد ما يقتضي تخصيصه به، لم

يُنْهَى مذهب الراوي؛ بل به، إن اقتضى نَظَرُ الناظر فيه ذلك، وَإِلَّا خُصَّ مذهب الراوي؛ وهو مذهب القاضي عبد الجبار.

ومثُلُّ الشِّيخ في «شرح اللمع» هذا القسم بحديث: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة). قال: وحمله الحنفية على فرس الغازى لقول زيد بن ثابت، وهذا فيه نظر. فإن الحديث لا يعرف من طريق زيد. وقال ابن القُشَيْرى: إذا روى الصحابي خبراً، وعمل بخلافه، فالذى نقله إمام الحرمين أن الاعتبار بروايته لا بفعله. ونقل القاضى عن الشافعى أن مجرد مذهب الراوى لا يبطل الحديث ولا يدفعه؛ ولكن إن صدر ذلك المذهب منه مصدر التأويل والتخصيص فيقبل، وتخصيصه أولى. وعند الحنفية لا يجوز الاحتجاج بما رواه إذا كان عمله مخالفًا.

وحكى القاضى عن عيسى بن أبىان أن الصحابي إذا كان من الأئمَّة وعمل بخلاف ما روى كان دليلاً على نسخ الخبر. قال: والاختيار ما ذكره إمام الحرمين، وهو أننا إن تحققت نسيانه للخبر الذى رواه، أو فرضنا مخالفته خبر لم يروه، وجوزنا أنه لم يبلغه، فالعمل بالخبر. وإن روى خبراً مقتضاه رفع الحرج والحجر فيما سبق فيه تحريم وحضر، ثم رأيناه يتحرج فالاستمساك بالخبر، وعمله محمول على الورع. وإن ناقض عمله روايته، ولم نجد حملًا في الجمع امتنع التعلق بروايته، فإنه لا يظن من هو من أهل الرواية أن يعمد إلى مخالفة ما رواه إلا عن سبب يوجب المخالفة.

والحاصل: أنه إن فعل ما له فعله فلا احتجاج بما رواه، وإن فعل ما ليس له فعله أخرجه ذلك عن رتبة الفقه. قال ابن القُشَيْرى: وعلى هذا فلا يقطع بأن الحديث منسوخ، كما صار إليه ابن أبىان، ولعله علم شيئاً يقتضى ترك العمل بذلك الخبر. ويتجه هنا أن يقال: لو كان ثُمَّ سبب يوجب ردُّ الخبر لوجب على هذا الراوى أن يثبته، إذ لا يجوز ترك ذكر ما عليه مدار الأمر، والمحل محل التباس، ثم قال الإمام: وإذا روى الراوى خبراً، وكان الظاهر أنه لم يُحْطَ بمعناه فمخالفته للخبر لا تقدح في الخبر، وإن لم يدر أنه ناس للخبر أو ذاكر لما عمل بخلافه فالتعلق بالخبر، لأنَّه من أصول الشرعية، ونحن على تردِّدٍ فيما يدفع التعلق به، فلا يدفع

الأصل بهذا التردد، بل إن غلب على الظن أنه خالف الحديث قصداً ولم نتحققه، فهذا يعنى التأويل ويرؤى به، ويحط مرتبة الظاهر، ويخص الأمر في الدليل الذي عضده التأويل .

وقال إِلْكِيَا وابن فُورَكَ: المختار أنا إن علمنا من حال الراوي أنه إنما حمل على ذلك بما علم من قصد النبي ﷺ، وجب اتباعه لئلا يفضي إلى مخالفته النبي عليه السلام، وإن حمله على وجہ استدلالاً أو تخصيصاً بخبر آخر فلا يجب اتباعه. قلت: وسكتا عن حالة ثالثة، وهي إذا لم يعلم الحال. وكأنها موضع الخلاف، وإليه يشير كلام القاضي عبد الوهاب في «الإفادة».

فالحالات إذن ثلاثة: أحدها: أن يعلم من قصد النبي عليه السلام وخرج كلامه أن المراد **الخصوص** فيجب اتباع الراوي فيه. الثاني: أن يعلم أنه خص الخبر بدليل آخر، أو ضرب من الاستدلال فيجب استعمال الخبر قطعاً. الثالث: أن لا يعلم ما لأجله خص الخبر، وأمكن أن يكون بدليل، فهذا موضع الخلاف . والراجح تقديم الخبر.

وقال الشيخ أبو حامد: إنما يقبل قول الراوي للخبر إذا كان الخبر محتملاً لمعنىين. قال: وأجمع المسلمين على أنه إذا أريد به أحدهما، فإذا فسره بأحد محتمليه أخذنا به كما في حديث: (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقوا) حيث فسره بالتفرق بالأبدان. فاما ما في غير ذلك فلا يقبل، هذا مذهبنا، وبه قال الکَرْخِي .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه خلافاً للکَرْخِي إلى أنه يُخص عموم الخبر، وترك ظاهره بقول الراوي ويمذهبه، ولا يقبل قوله في تفسير الخبر بأحد محتمليه، فالمكان الذي نقبل قوله فيه لا يقبلونه، والمكان الذي يقبلونه لا نقبله .

## نَبِيَّهَا

### [هَلْ يَخْصُ الْحَدِيثَ بِقُولِ الرَّاوِيِّ مِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ]

الأول: زعم القرافي أن صورة المسألة فيها إذا كان الراوي صحابيا، لأنه يحتمل أنه شاهد من النبي عليه السلام خلاف ما رواه ، فحمله على ذلك. أما غير الصحابي فلا يتأتى فيه خلاف في أن فعله لا يكون حجة على روایته . اهـ . وغره في ذلك بناؤهم هذه المسألة على الخلاف في أن قوله حجة أم لا؟ وهذا إنما يكون في الصحابي؛ لكن الخلاف في التخصيص بقول الراوي لا يختص بالصحابي؛ بل ولا بصورة التخصيص؛ بل الراوي مطلقاً من الصحابي ومن بعده، إذا خالف الخبر بتخصيص أو بغيره، حتى إذا تركه بالكلية كان مذهبـه عند الحنفية مقدماً على الخبر؛ ولذلك لم يقيـد الإمام في «المحصل» بالراوي الصحابي؛ بل أطلقـه . ولكن قيد المخالفـة بـحـالـةـ التـخصـيـصـ، ولا تـقيـدـ بـذـلـكـ عـنـهـمـ.

وصرح إمام الحرمين في «البرهان» بما ذكرناه، فقال: وكل ما ذكرناه يعني في هذه المسألة غير مختص بالصحابي، ولو روى بعض الأئمة حدثـاً، وعمل بخلافـه فالـأـمـرـ عـلـىـ ماـ فـصـلـنـاهـ؛ـ وـلـكـنـ قـدـ اـعـتـرـضـ الأـئـمـةـ أـمـورـ أـسـقـطـتـ آـثـارـ أـفـعـالـهـ المـخـالـفـةـ لـرـوـاـيـهـمـ،ـ وـهـذـاـ كـرـوـاـيـةـ أـبـيـ حـنـيفـةـ خـيـارـ الـجـلـسـ معـ مـصـيـرـهـ إـلـىـ مـخـالـفـتـهـ،ـ فـهـذـهـ المـخـالـفـةـ غـيرـ قـادـحةـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ،ـ لـأـنـ ثـبـتـ مـنـ أـصـلـهـ تـقـدـيمـ الرـأـيـ عـلـىـ الـخـبـرـ،ـ فـمـخـالـفـتـهـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ بـنـائـهـ عـلـىـ هـذـاـ أـصـلـ الـفـاسـدـ؛ـ وـهـذـاـ قـالـ:ـ أـرـأـيـتـ لـوـ كـانـاـ فـيـ سـفـيـنةـ؟ـ وـكـرـوـاـيـةـ مـالـكـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـعـ مـصـيـرـهـ إـلـىـ نـفـيـ خـيـارـ الـجـلـسـ،ـ وـهـذـهـ المـخـالـفـةـ أـيـضـاـ لـاـ تـقـدـحـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ،ـ لـأـنـ الـذـيـ حـلـهـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـهـ أـظـنـ تـقـدـيـهـ عـمـلـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ عـلـىـ الـأـخـبـارـ الصـحـيـحـةـ،ـ وـقـدـ حـكـاهـ عـنـ اـبـنـ الـقـشـيـرـيـ فـيـ كـتـابـهـ هـكـذاـ.

ثم قال: ولا ينبغي تخصيص المسألة بالراوي يروي ، ثم يخالفـ؛ بل يجري فيما بلـغـهـ خـبـرـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ،ـ ثـمـ يـخـالـفـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ /ـ هـوـ الـرـاوـيـ لـذـلـكـ ١٧٧ـ بـ

الـخـبـرـ،ـ حـتـىـ إـذـاـ وـجـدـنـاـ مـحـمـلاـ،ـ وـقـلـنـاـ:ـ إـنـماـ خـالـفـ لـأـنـهـ اـتـهـ الـرـاوـيـ،ـ فـلـاـ يـقـدـحـ هـذـاـ

في الخبر. وإن لم يتجه وجه لمخالفته هذا الحديث إلا المصير إلى استخفافه بالخبر فحيثند يتعين أن يقال: هذا قدح في الخبر، وعلم بضعفه. اهـ.

واعلم أن عبارات الحنفية في تقديم قول الراوي مطلقة، فلم يفرقوا بين الصحابي وغيره من التابعين، وتعقب بعض المتأخرین منهم، فقال: ينبغي أن يعلم أولاً أن مذهب الصحابي هل تقدّم على سماعه من رسول الله ﷺ؟ فإن كان قوله قبل سماعه من رسول الله ﷺ، فلا ينافي هذا الحديث، والحق مع الشافعية. وإن كان رأيه بعد روايته اتجه ما قاله الحنفية. اهـ. واختلاف إنما هو في القسم الأخير، وما ذكروه من الدليل من نوع، لأنهم يتوقفون على معرفة التاريخ، وهي مفقودة. وهذا البحث يقتضي تحصيص المسألة بالصحابي.

ومثال تحصيص الراوي غير الصحابي حديث سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: (لا يختكر إلا خاطئ) أخرجه مسلم. وفيه: وكان سعيد بن المسيب يختكر، فقيل له، [فقال]: كان معمر يختكر. قال ابن عبد البر: كانا يختكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه، والغلاء، وعليه جرى الشافعی، لكنه خصص بقول الصحابي، لا بقول سعيد. نعم، قال الرافعی في «الشهادات»: إنما اختص القضاء بالشاهد واليمين بالأموال، لأن عمرو بن دينار روى الخبر عن ابن عباس، ولما رواه قال: وذلك في الأموال. وقول الراوي متبع في تفسير ما يرويه وتحصيصه. انتهى.

الثاني: ما ذكرنا من التفصيل بين أن يكون هو الراوي أو غيره، وأنه إذا كان غيره وانتشر، ولم يخالف، خص به هو الصواب. وهذه الصورة واردة على من أطلق الكلام في هذه المسألة كالآمدي وغيره، فإنه صرّح بأنه لا تحصيص، سواء كان هو الراوي أو غيره خلافاً للحنفية والحنابلة، وتبعه ابن الحاجب.

الثالث: إن عَمَلَ الراوي بخلاف الحديث، ينقسم إلى أقسام أخرى سيأتي في باب الأخبار بيانها إن شاء الله تعالى.

## مسألة

في تخصيص العموم بالسبب أقوال : ثالثها: الفرق بين المستقل في شخص، وغيره فلا، حكاه ابن العربي في «المحصول»، وقد سبقت.

## مسألة

### يجوز تخصيص العموم بقضايا الأعيان

كإذنه في الحرير للحكمة، وفيه قوله عند الحنابلة، وذكر أبو الخطاب منهم أنه لا يجوز تخصيص العموم بالبقاء على حكم الأصل الذي هو الاستصحاب بلا خلاف. قال القاضي عبد الوهاب في «الإفادة» : ذهب بعض ضعفاء المتأخرین إلى أن العموم يخص باستصحاب الحال . قال : لأن دليل يلزم المصير إليه ما لم ينقل عنه ناقل . فجاز التخصيص به كسائر الأدلة . وهذا في غاية التناقض ، لأن الاستصحاب من حقه أن يسقط بالعموم ، فكيف يصح تخصيصه به ، إذ معناه التمسك بالحكم لعدم دليل ينقل عنه ، والعموم دليل ناقل .

## مسألة

منع بعضهم من تخصيص بعض الأفراد إذا كان هو الأعظم الأشرف ، وبني عليه منع إطلاق شيء على الله تعالى ، إذ لو جاز للزم دخول التخصيص في قوله تعالى : ﴿الله خالق كل شيء﴾ [سورة الزمر / ٦٢] بالنسبة إلى الله تعالى ، وهو ممتنع لما ذكرنا . حكاه الإمام الرازى في «المطالب العالية» في مسألة خلق الأفعال .

## خاتمة

ليس من المخصصات عطف العام على الخاص ، خلافا للحنفية ، ولا رجوع  
الضمير إلى البعض خلافا لقوم ، ولا ذكر بعض أفراد العام خلافا لأبي ثور ، ولا  
وروده على سبب خاص خلافا للمُزني ، وأبي ثور . وقد سبقت هذه المسائل في  
العموم .

## القولُ في بناءِ العامَّ علىِ الْخَاصِ<sup>(١)</sup>

والمراد بالبناء: تخصيصه وتفسيره له. إذا وجد نصان: أحدهما عام، والآخر خاص، وهو متنافيان في النفي والإثبات، فإما أن يكونا من الكتاب، أو أحدهما منه، والأخر من السنة. إما متواتراً أو غيره، وإما أن يكونا من السنة؛ إما متواترين أو غير متواترين، أو أحدهما متواتر والأخر غير متواتر. والحكم في الكل واحد، إلا فيما يتعلق بالنسخ عندما يكون المتأخر ظننا، والمقدم قطعياً، عند منعه. وحيث أمكن استعمالهما صرنا إليه، ونقل سليم الرازي عن داود أنه يستعمل النصان من الكتاب، ويسقط الخبران، وعنده في الآية والخبر روايتان: هل يستعملان أو يتتسقطان.

ثم فيه أقسام: أحدها: أن يرادا معاً، كأن تنزل آية عامة، ثم قبل أن يستقر حكمها بين النبي ﷺ دليل التخصيص، كقوله: زكوا البقر، ولا تزكوا العوامل، فالخاص هنا مقدم على العام بالإجماع، كما نقله الشيخ أبو حامد الإسفرايني، والقاضي عبد الوهاب في الملخص، وأبو بكر الرازي في أصوله، لأن الخاص مبين للعام ومحخصوص له؛ لكن في «المحصول» أن بعضهم ذهب إلى أن ذلك القدر من العام يصير معارضًا للخاص.

وقال: أبو بكر الرازي: المخصوص مع العام بمنزلة الاستثناء مع الجملة بلا خلاف، ك قوله: «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الحنзير» [سورة المائدة/٣] ثم قال في سياق الآية: «فمن اضطر في خمصة» [سورة المائدة/٣] فخصص حال الاضطرار قبل استقرار حكمها. فصار عموم اللفظ مبنياً على الخصوص المعطوف عليه. انتهى.

---

(١) من هنا يبدأ الجزء الثالث من البحر المحيط حسب تقسيم النسخة القاهرة.

ولا فرق بين أن يكون الخاص مقارنا للعام، كما مثلنا، أو يكون العام مقارنا للخاص، كأن يقول: لا زكاة فيها دون خمسة أوسق ، ثم يقول عقبه: فيما سقت السهام العشر، وإن جوزنا نسخ الخاص بالعام، فلا يمكن هنا، لأن الناسخ شرطه التراخي ، وهو ههنا مقارن، فتعين بناء العام على الخاص .

الثاني : أن يعلم تارikhما، فالتأخر إما الخاص وإما العام ، وعلى التقديرين، فإما أن يتاخر عن وقت العمل أو عن وقت الخطاب، فهذه أربعة أقسام: أحدها : أن يتاخر الخاص عن وقت العمل بالعام، فههنا يكون الخاص ناسخاً لذلك القدر الذي تناوله العام وفاقا ، ولا يكون تخصيصاً، لأن تأخير بيانه عن وقت العمل غير جائز قطعاً، فيعمل بالعام في بقية الأفراد في المستقبل .

وثانيها : أن يتاخر عن وقت الخطاب بالعام دون وقت العمل به، فهذه مبنية على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، فمن جوازه جعل الخاص بياناً للعام، وقضى به عليه، ومن منعه، حكم بنسخ العام في القدر الذي / عارضه الآخر. هكذا قال الشيخ أبو حامد الإسفرايني ، وسليم ، قال: ولا يتصور في هذه المسألة خلاف يختص بها، وإنما يعود الكلام فيها إلى جواز تأخير البيان. اه . وذكر الشيخ في «اللمع» نحوه .

وقال ابن الصبّاغ في «العدة» : إذا تأخر الخاص، فإن ورد قبل وقت الفعل الذي تناوله العام كان تخصيصاً، أو بعد دخول وقته كان نسخاً، لأنه لا يجوز تأخير بيان العموم عن وقت الحاجة .

وقال الصفي الهندي : من لم يجوز تأخير بيان التخصيص عن وقت الخطاب، ولم يجوز نسخ الحكم قبل حضور وقت العمل به، كالمعزلة، أحال المسألة. ومن جوزهما، فاختلقو فيه، فالذى عليه الأكثرون من أصحابنا وغيرهم أن الخاص مخصوص للعام، لأنه وإن جاز أن يكون ناسخاً لذلك القدر من العام لكن التخصيص أقل مفسدة من النسخ ، وقد أمكن حله عليه، فيتعين. ونقل عن معظم الحنفية أن الخاص إذا تأخر عن العام ، وتخلل بينها ما يمكن المكلف فيه من العمل أو الاعتقاد بمقتضى العام كان الخاص ناسخاً لذلك القدر الذي تناوله من

العام ، لأنها دليلان وبين حكميهما تناف ، فيجعل المتأخر ناسخاً لل المتقدم عند الإمكان دفعاً للتناقض ، وهو ضعيف لما تقدم .

وثالثها : أن يتأخر العام عن وقت العمل بالخاص ، فههنا يبني العام على الخاص عندنا ، لأن ما تناوله الخاص متيقن ، وما تناوله العام ظاهر مظنون ، والمتيقن أولى . قال إِلَيْكُمَا: وهذا أحسن ما علل به . اهـ .

وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه ، والقاضي عبد الجبار إلى أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم . وتوقف فيه ابن العارض من المعتزلة . وقال أبو بكر الرازي : إذا تأخر العام كان نسخاً لما تضمنه الخاص ، ما لم تقم دلالة من غيره على أن العموم مرتب على الخصوص . قال : وكان يحكي شيخنا أن مذهب أصحابنا ومسائلهم تدل عليه ، وقد جعل أبو حنيفة قوله تعالى : ﴿فَإِمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاءٌ﴾ [سورة محمد / ٤] منسوحاً بقوله : ﴿فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [سورة التوبة / ٥] لأنه نزل بعد .

ثم قال : وقد ناقض الشافعي أصله في هذه المسألة في مسائل منها : أنه جعل قوله عليه الصلاة والسلام لأنيس : (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجحها) قاضياً على قضية ماعز في اعتبار تكرار الإقرار أربع مرات ، مع أن قضية ماعز خاصة مفسرة ، وقضية أنيس عامة .

ومنها : انه قال : الوضوء مما مست النار منسوخ بأكل النبي ﷺ لحمًا وخبزاً ، ولم يتوضأ ، فنسخ العام بالخاص ، لأن الوضوء مما مست النار عام في الخبز واللحم وغيرهما ، وتركه الوضوء منها خاص بها ، ثم ينسخ العام بالخاص مع امتناع وقوع النسخ في مثله بغير اللفظ ، كيف منع من إيجاب نسخ الخاص بالعام المشتمل عليه وعلى غيره ؟ قال : وإنما تركنا الوضوء مما مست النار للقاعدة الأخرى ، وهي أن خبر الواحد لا يقبل فيها تعم به البلوى ، وحملنا الحديث على غسل اليد .

ومنها : أنه زعم أن قتل شارب الخمر في الرابعة منسوخ بقوله عليه السلام : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات) فجعل العام ناسخاً للخاص .

وزاد بعض المتأخرین من الحنفیة أنه في حديث عائشة في غسل الجنابة: (توضأ وضوءه للصلوة)، وفي حديث ميمونة النص على تأخیر غسل الرجلين، والحدیثان ثابتان، ولم یحمل الشافعی (رحمه الله) المطلق على المقید في تأخیر غسل الرجلین، مع أن الحادثة واحدة ، ومن مذهبہ حمل المطلق على المقید في حادثین فكيف في واحدة؟ والجواب . . .<sup>(۱)</sup>

ورابعها: أن يتأخر العام عن وقت الخطاب بالخاص، لكنه قبل وقت العمل به، فحكمه حکم الذي قبله في البناء والنسخ، إلا على رأي من لم یجوز منهم نسخ الشيء قبل حضور وقت العمل به كالقاضی عبد الجبار، فإنه لا يمكنه الحمل على النسخ، فتعین عليه البناء أو التعارض فيما تنافتا فيه، وجعل إلکیا الطبری الخلاف في هذه الحالة مبنیا على تأخیر البيان. قال: فمن لم یجوز تأخیره عن مورد اللفظ، جعله نسخا للخاص .

القسم الثالث: أن لا یعلم تاریخھما ، فعند الشافعی وأصحابه أن الخاص منها يخص العام ، وهو قول الحنابلة، ونقله القاضی عبد الوهاب والباجی عن عامة أصحابهم، وبه قال القاضی عبد الجبار، وبعض الحنفیة.

وذهب أبو حنیفة وأكثر أصحابه إلى التوقف إلى ظهور التاريخ، وإلى ما یرجح أحدهما على الآخر أو يرجع إلى غيرهما. وحکي عن القاضی أبي بکر والدقاق أيضا .

وكل من الإمامین ذهب إلى ما یقتضيه أصله، أما الشافعی فلأنه بنى العام على الخاص مطلقا متقدما ومتاخرا ومقارنا إذا علم التاريخ، لكن في بعض الصور يكون البناء على وجه النسخ، وفي بعضها على وجه التخصیص، وحالة الجهل لا تخلو عن هذه الأحوال الثلاثة، فوجب أن یبني العام على الخاص، والجهل بكون البناء على وجه النسخ أو التخصیص لا مذكور فيه، لا في حق العمل، ولا في حق الاعتقاد.

واما أبو حنیفة فلأنه ینسخ الخاص بالعام إذا كان متقدما عليه، ويخصص العام

---

(۱) كتب ناسخ القاهرية في الہامش قائلا: بياض بقدر أربعة أسطر في جميع النسخ التي بأيديينا. أقول: وكذا هو في النسخ التي بأيديينا .

أو ينسخه به إذا كان متأخراً عنه، وعند الجهل بالتاريخ دار الأمر في الخاص بين أن يكون منسوباً أو مختصاً أو ناسخاً، فعند التردد في هذه الأقسام يجب التوقف .

واعلم أن أبي حنيفة وأصحابه لما اعتقدوا في هذه الحالة التوقف إلى ظهور المرجح، ذكروا في الترجيح في استعمالها أو استعمال أحدهما وجوهاً، فنقل أبو بكر الرازي والقاضي عبد الوهاب عن عيسى بن أبأن أنه قسمه إلى أربعة أقسام، لأنه إما أن يعمل الناس بها جائعاً، فيستعملان ، ويرتب العام على الخاص، كالنبي عن بيع ما ليس عندك، وترخيصه في السلم، وإما أن يتتفقوا على العمل بموجب أحدهما، ويسقطوا الآخر، فيجب حل ما أسقطوا على أنه منسوخ بما عملوا به. ويتختلفون في ذلك، فيعمل بعضهم بأحدهما، وعامة أهل العلم يخالفه، فالعمل على قول العامة .

قال أبو بكر: وحاصله أن الخاص والعام إذا ورداً، وتجدوا عن دلالة النسخ، يستعملان جميعاً على الترتيب، وأنه إن اختلف السلف فيهما دل على أن أحدهما / بـ ١٧٨ / ناسخ للآخر.

قال: وكان أبو الحسن الکَرْنَخِي يحكى عن أبي حنيفة في الخاص والعام متى اتفق العلما على استعمال أحدما، واختلفوا في الآخر، كان المتفق عليه قاصياً على المختلف فيه، كقوله: (فيما سقت السماء العشر) فإنه متفق على استعماله في خمسة الأوسق، وحديث: (ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة) مختلف في استعماله، فكان خبر إيجاب العشر مطلقاً، قاصياً عليه بإيجابه. قال أبو بكر: وهذا أصل صحيح، تستمر عليه المسائل .

ونقل غيره عن الکَرْنَخِي وغيره من وجوه الترجح: ترجيح الخاص فيهما على النسخ، والمفید للحكم الشرعي على الحكم العقلي، وزاد أبو عبد الله البصري: كون أحد الجزأين بياناً للآخر بالاتفاق، كاتفاقهم على نصاب السرقة، وعدم العمل بعموم الآية، وغير ذلك من طرق الترجيحات .

## تنبيهان

الأول : قال إلكيا الطبرى: خلاف الحفية في هذه المسألة مبني على أن العام الذي لم يدخله التخصيص نص في الاستغراق حتى لا يجوز تخصيصه بالقياس ، وحينئذ فإذا قضى الخاص على العام في جزء تناوله الخاص ، والعام يقضي على الخاص في خبر تناوله العموم ، فيتعارضان من هذه الجهة .

الثاني: قال ابن دقيق العيد: إن شرط البناء في هذه المسألة التنافي في الكل أو في موضع الخاص ، أما إذا لم يحصل التنافي فلا . وكذا القول في حمل المطلق على المقيد . وعلى هذا فإذا ورد عام وخاص في طرف النهي والنفي فلا يبني العام على الخاص ، ولا يقييد المطلق ، كما في نهيه عن مس الذكر باليمين في الاستنجاج . والنبي عن مسه باليمين مطلقا ، فبقي دالا على عمومه لدلاته على النهي في محل لا يدل ذلك الآخر عليه ، هذا إذا ثبت لنا أن الحديثين متعددان ، ليسا بحديث واحد اختلف في لفظه .

## مسألة

تعارض المفسر والمجمل ، كالمخاص والعام ، فيقدم المفسر على المجمل مطلقا ،  
قاله الأستاذ أبو منصور .

# المطلق والمقيّد

المطلق: ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي ، وقال: في «المحصول»: ما دل على الماهية من غير أن يكون له دلالة على شيء من قيودها، والمراد بها عوارض الماهية اللاحقة لها في الوجود العيني في الذهن، أما إذا اعتبر مع الماهية عارض من عوارضها وهي الكثرة، فإن كانت محصورة فهي العدد، وإلا فالعام. قال: وبهذا التحقيق ظهر فساد قول من قال: المطلق الدال على واحد لا بعينه، فإن قوله: واحد لا بعينه أمران مغايران للماهية، من حيث هي هي، زائدان عليها، ضرورة أن الوحدة وعدم التعين لا يدخلان في مفهوم الحقيقة، على ما ذكرنا.

وقال صاحب «الحاصل»: الدال على الماهية من حيث هي هو المطلق، والدال عليها مع وحدة معينة هو المعرفة، وغير معينة هو النكرة. وقال صاحب «التنقیح»: الدال على الحقيقة هو المطلق، ويسمى مفهومه كلياً، وحاصل كلام الإمام وأتباعه أن المطلق الدال على معنى كلي، ونحوه قول الغزالي في «المستصفى»: اللفظ بالنسبة إلى اشتراك المعنى وخصوصيته، ينقسم إلى لفظ لا يدل على غير واحد كزيد وعمرو، وإلى ما يدل على أشياء كثيرة تتفق في معنى واحد، ونسميه مطلقاً، فالمطلق: هو اللفظ الدال على معنى لا يكون تصوره مانعاً من وقوع الشركة [فيه].

وقال ابن الرملکاني في «البرهان»: جعل صاحب «المحصل» المطلق والنكرة سواء، وخطأ القدماء في حدهم له بما سبق، محتاجاً بأن الوحدة وتعين قيدان

زائدان على الماهية. قال: ويَرِدُ عليه أعلام الأجناس كأسامة، وثعالثة، فإنها تدل على الحقيقة من حيث هي هي، فكان ينبغي أن تكون نكرة. ورد عليه الأصفهاني في «شرح المحسول»، وقال: لم يجعل الإمام المطلق والنكرة سواء ، بل غاير بينهما، فإن المطلق الدال على الماهية من حيث هي هي ، والنكرة الدال عليها بقييد الوحدة الشائعة ، وأما إلزامه علم الجنس فمردود بأنه وضع للماهية الذهنية بقييد الشخص الذهني ، بخلاف اسم الجنس .

وأما الأمدي وابن الحاجب فقالا: إنه الدال على الماهية بقييد الوحدة الشائعة كالنكرة. قال في «الإحکام»: المطلق النكرة في سياق الإثبات . وقال ابن الحاجب: المطلق ما دل على شائع في جنسه ، وبنحو ذلك عرف النكرة في كتب النحو ، إلا أن الذي دعا الأمدي إلى ذلك هو أصله في إنكار الكلي الطبيعي . وأما ابن الحاجب فإنه لا ينكره ، بل هو مع الجمhour في إثباته؛ لكن الداعي له إلى ذلك موافقة النحاة في عدم التفرقة بين المطلق والنكرة .

قال ابن الخطاب النحوي: النكرة: كل اسم دل على مسماه على جهة البدل ، أي فإنه صالح لهذا وهذا اه . ولا ينبغي ذلك يعني موافقة ابن الحاجب للنحاة ، فإن النحاة إنما دعاهم إلى ذلك أنه لا غرض لهم في الفرق ، لاشتراك المطلق والنكرة في صياغة الألفاظ من حيث قبول «أل» وغير ذلك من الأحكام ، فلم يحتاجوا إلى الفرق ، أما الأصوليون والفقهاء فإنهم عندهم حقيقتان مختلفتان .

أما الأصولي فعليه أن يذكر وجه المميز فيهما ، فإننا قطعا نفرق بين الدال على الماهية من حيث هي هي ، والدال عليها بقييد الوحدة غير معينة ، كما نفرق بين الدال عليها بوحدة غير معينة ، وهو النكرة ، ومعينة وهي المعرفة ، فهي حقائق ثلاثة لابد من بيانها .

وأما الفقيه ، فلأن الأحكام تختلف عنده بالنسبة إليها ، ألا ترى أنه لما استشعر بعضهم التناقض في بعض الألفاظ اشترط الوحدة ، فقال الغزالى فيمن قال: إن كان حملها غلاما فأعطوه كذا ، فكان غلامين ، لا شيء لهما ، لأن التناقض يشعر بالتوحيد ، ويصدق أنها غلامان لا غلام . وكذا لو قال لأمرأته: إن كان حملك ذكرًا فأنت

طالق طلقتين، فكانا ذكرين، فقيل: لا تطلق، لهذا المعنى، وقيل تطلق، حملًا على الجنس من حيث هو، فانظر كيف فرق الفقهاء بين المطلق والنكرة.

وأقول: التحقيق أن المطلق قسمان: أحدهما: أن يقع في الإنشاء، فهذا يدل على نفس الحقيقة من غير تعرض لأمر زائد، وهو معنى قوله: المطلق هو التعرض للذات دون الصفات، لا بالنفي ولا بالإثبات، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبِّحُوا بَقَرَةً﴾ [سورة البقرة/ ٦٧].

والثاني: أن يقع في الأخبار، مثل رأيت رجلاً، فهو لإثبات واحد مُبهِّم من ذلك الجنس غير معلوم التعيين عند السامع، وجعل مقابلاً للمطلق باعتبار اشتتماله على قيد الوحيدة.

وعلى القسم الأول يتزلّ كلام ابن الحاجب، وهو قطعي في الماهية، هذا عند الحنفية، وظاهر عند الشافعية كنظير الخلاف في العموم، ولاسترساله على جميع الأفراد يشبه العموم، ولهذا قيل: إنه عام عموم بدل، والإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ باعتبار معانيها اصطلاحاً، وإن أطلق على المعاني فلا مشاحة/في الاصطلاح، وهو أمران نسيبيان ١١٧٩ باعتبار الطرفين، ويرتفقى إلى مطلق لا إطلاق بعده كالمعلوم، وإلى مقييد لا تقييد بعده كزيد، وبينهما وسائل.

وقال الهندي: المطلق الحقيقي: ما دل على الماهية فقط، والإضافي: يختلف نحو: رجل، ورقبة، فإنه مطلق بالإضافة إلى رجل عالم، ورقبة مؤمنة، ومقيد بالإضافة إلى الحقيقي، لأنّه يدل على واحد شائع، وهو قيدان زائدان على الماهية. والمقييد مقابلتها. قال صاحب «خلاصة المأخذ»: اختيار مشابخ خراسان وما وراء «النهر» أن المطلق ثابت في الأذهان دون الأعيان، وحكمه حكم العام إلى قيام دليل التعيين.

## فائدة

العمل بالمطلق قبل البحث عن المقييد ينبغي أن يكون على الخلاف السابق في العموم. ولم يذكروه.

## مسألة

### [ورود الخطاب مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع]

اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيد له، حمل على إطلاقه، أو مقيداً لا مطلق له حمل على تقييده، وإن ورد مطلقاً في موضع، ومقيداً في آخر ، فالكلام في مقامين: أحدهما: في المقيد هل يجب أن يكون حاله مقصوراً على الشرط المقيد به أم لا؟ والثاني: في المطلق، هل يجب حمله على حكم المقيد من جنسه أم لا؟ أما الأول: فهو البحث في أن مفهوم الشرط والصفة حجة أم لا كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فإن قلنا: ليس بحجة، لم يحمل المطلق عليه، وإن قلنا: حجة حمل.. ولا بد في الحمل من تقديم كون القيد شرطاً فيها قيد به. والأصوليون قد أهملوا ذكره هنا لوضوحيه، وإنما تعرض له الماوردي والرؤياني، واعتبروا معنى المقيد، فإن كان خاصاً ثبت حكم التقييد، وإن كان عاماً يسقط حكمه ، فال الأول قوله تعالى: «وإن كنتم مرضى أو على سفر» [سورة النساء/٤٣] إلى قوله : «فلم تجدوا ماء» [سورة النساء/٤٣] فتقييد التيمم بالمرض والسفر شرط في إياحته. والثاني: قوله: «وإذا ضربتم في الأرض» إلى قوله: «إن خفتم» [سورة النساء/١٠١] فليس الخوف شرطاً في القصر.

وأما الثاني: فهو المقصود بعد ثبوت كون التقييد شرطاً في المقيد، فينقسم المطلق والمقيد إلى أقسام:

أحدها: أن يختلفا في السبب والحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق، كتقييد الشهادة بالعدالة، وإطلاق الرقبة في الكفارة. وشرط الأمدي أن يكونا ثبوتين، فإن لم يكن، كما إذا قال في كفارة الظهار: أعتق رقبة، وقال: لا تملك رقبة كافرة، فلا خلاف أن المقيد يوجب تقييد الرقبة المطلقة بالمسلمة في هذه الصورة.

واعلم أن الاتفاق في هذا القسم نقله القاضي أبو بكر وإمام الحرمين وإلکیا وابن برهان والأمدي وغيرهم ، وذكر الباقي عن القاضي محمد من المالكية أن مذهب مالك في هذا حمل المطلق على المقيد، وأخذ ذلك من رواية رويت عنه أنه قال : عجبت من رجل عظيم من أهل العلم يقول : إن التيمم إلى الكوعين ، فقيل له إنه حمل ذلك على آية القطع ، فقال : وأين هو من آية الموضوع؟ قال الباقي : وهذا التأويل غير مسلم ، لأنه يحتمل حمله عليه بقياس أو علة ، وإنما الخلاف في الحمل بمقتضى اللفظ . وسيأتي حكاية قول الشافعي في كفارة القتل أنه يجزئ فيها الإطعام كما في الظهار.

قلت : ومن هذا كله يخرج خلاف في حمل المطلق على المقيد في هذا القسم ، وينبغي التفاته إلى أنه من باب القياس ، أو اللفظ . فإن قلنا من باب القياس ، امتنع ، لأن من شرط القياس اتحاد الحكم ، والحكم هنا مختلف ، حيث أطلق الإطعام وقيد الصيام .

القسم الثاني : أن يتتفقا في السبب والحكم ، فيحمل أحدهما على الآخر كما لو قال : إن ظهرت فأعتقد رقبة . وقال في موضع آخر : إن ظهرت فأعتقد رقبة مؤمنة ، وأبو حنيفة يوافق في هذا القسم ، كما قاله أبو زيد في «الأسرار» ، وأبو منصور الماتريدي في تفسيره ، وغيرهما . ولهذا حمل قوله تعالى : «﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ [سورة البقرة/١٩٦] على قراءة ابن مسعود : متابعتات . وكذلك لو قيل له : تغدو عندي اليوم ، فقال : والله لا أتغدى ، حمل على ذلك اليوم ، حتى لا يحيث بغيره .

ومن نقل الاتفاق في هذا القسم : القاضيان أبو بكر وعبد الوهاب ، وابن فورك ، وإلکیا الطبری ، وغيرهم ؛ وكإطلاق تحريم الدم في موضع ، وتقييده في آخر بالمسفوح ؛ وقوله : «﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ [سورة النساء/٤٣] ، وقال في موضع آخر «﴿منه﴾ [سورة المائدة/٦] :

وقوله تعالى : «﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها﴾ [سورة الشورى/٢٠] ، فإنه لو قيل : نحن نرى من يطلب الدنيا طلبا حثينا ، ولا يحصل له شيء ، قلنا : قال تعالى : «﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾ [سورة الإسراء/١٨] فعلق ما يؤتى به بالمشيئة

والإرادة، فحمل المطلق على المقيد؛ وكإطلاق المسح في قوله: (يسع المسافر ثلاثة أيام) والتقييد بقوله: (إذا تطهر فليس خفيه)؛ وقوله (عمن تموتون) مع قوله: (على كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، حر وعبد من المسلمين). وقوله: (لا نكاح إلا بولي) مع قوله: (إلا بولي مرشد).

وقال ابن العربي في «المحصول» هذه المسألة مسألة المفهوم، كقوله: (في أربعين شاة شاة) وهذا مطلق. وقوله: (في الغنم السائمة الزكاة)، فهذا مقيد بالسوم، فإن قلنا بالمفهوم، حملنا المطلق على المقيد على الخلاف، والسبب واحد، وهو الملك للمال الباقي، والحكم واحد، وهو وجوب الزكاة . اه . وظاهره جريان خلاف الحنفية في هذا القسم منكر للمفهوم، وبه صرخ ابن برهان في الأوسط، فقال: اختلف أصحاب أبي حنيفة في هذا القسم، فذهب بعضهم إلى أنه لا يحمل، والصحيح من مذهبهم أنه يحمل. قلت: إلا أنهم لم يحملوا صدقة الفطر كذلك، بل عملوا بالنصرين .

وقال أبو الوليد الراجي: حمل المطلق على المقيد في هذا القسم من باب دليل الخطاب، وقد ذكرنا أنه ليس بدليل، فيجوز التخصيص به . قال: وقد اختلف كلام القاضي أبي بكر في ذلك في «التقريب»، وحكى الطرسوسي - بالسينين المهمتين - الخلاف فيه عن المالكية أيضاً . واستثنى بعض الخنابلة من هذا القسم ما إذا كان المقيد أحاداً، والمطلق متواتراً . قال: فينبغي على مسألة الزيادة، هل هي نسخ؟ وعلى نسخ المتواتر بالأحاديث . والمنع قول الحنفية . وهذا كله في المقيد مطلقاً . فإن كانت دلالة المقيد من حيث المفهوم، فكذلك عند من قال به، فيقدم خاصه على العموم، ومن لا يقول بالمفهوم فيعمل بمقتضى الإطلاق . قلت: وهكذا فعلت الحنفية في صدقة الفطر، ولم يفعلوا ذلك في كفارة اليمين، قالوا: لأنها في الصوم ورداً في حكم يستحيل وجوده بموضعين متضادين مقدماً التقييد<sup>(١)</sup>، وفي صدقة الفطر في السبب ولا مزاحمة ، وإذا قلنا بالحمل، فاختلقوا ، فصحح ابن الحاجب وغيره أن الحمل بيان للمطلوب، أي دال على أنه كان المراد بالمطلق هو المقيد، وقيل يكون نسخاً أي دالاً على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد الطاريء .

<sup>(١)</sup> كما في الأصول، ولعل الصواب «فقدمنا»

واعلم أن ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في هذا القسم في الحمل بين أن يكون المطلق متقدماً أو متاخراً أو جهل السابق منها، ولهذا قال الغزالي في «المستصنفي» بعد تعرضه لهذا: وهذا صحيح على مذهب من لا يرى بين العام والخاص تقابل الناسخ والنسخ، والقاضي مع مصيره إلى التعارض نقل الاتفاق على تنزيل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم. اهـ . وفيما ذكره إشارة إلى أن من صار إلى أن العام المتأخر لا يخصص بالخاص المتقدم عند التعارض بل يحمل على النسخ ، ينبغي أن لا يحمل المطلق على المقيد، ويلزمه أن يقول ههنا: إن المطلق المتأخر ناسخ للمقيد المتقدم، لأن المطلق بمثابة العام ، والمقيد بمثابة الخاص ، وعلى هذا يلزم الوقف عند جهل التاريخ ، كما توقف هناك . كذا قال الهندي والأردبيلي ، ويشهد له حكایة ابن الحاجب عن بعضهم أنه إذا كان المقيد متاخراً عن المطلق ، يكون المقيد ناسخاً للمطلق ، وزيفه .

والحق أنه يتوجه فيما إذا تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق ، وإلا فالحمل على النسخ مع إمكان حمله على البيان بعيد ، ثم يلزم عكسه ، إن رأى نسخ الخاص بالعام . وقد يقال: لا يلزم القائل في العام بالنسخ أن يقول به هنا في المطلق ، والفرق أن الخاص ينافي العام في جهة مدلوله ، فإن العام يدل على إثبات الحكم في جميع أفراده ظاهراً ، والخاص ينفي الحكم في بعضها . فوق التعارض بينهما من هذا الوجه . وأما المطلق فلا دلالة له على حكم المقيد . لا ينفي ولا إثبات ، فإن الإيمان مثلاً في قوله (أعتق رقبة) مسكت عنه ، فلا يكون إثباته بقوله: أعتق رقبة مؤمنة منافياً لحكم الإطلاق من جهة المدلول ، فيحمل المطلق على المقيد بكل حال ، فصح نقل الإجماع على ذلك . ولا يخرج على الخلاف في تقابل العام المتأخر والخاص المتقدم لما فيه من الجمع بين الدليلين .

القسم الثالث: أن يختلفا في السبب دون الحكم ، كإطلاق الرقبة في كفارة الظُّهار ، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل ، فالحكم واحد ، وهو وجوب الإعناق . لكن الظُّهار والقتل سببان مختلفان ، فهذا هو موضوع الخلاف بين الحنفية والشافعية . أما عكسه وهو اتحاد السبب واختلاف الحكم ، فظاهر إطلاقهم أنه لا خلاف

فيه. لكن ابن العربي في «المحصول» جعله من موضع الخلاف. وبه تصير الأقسام أربعة، ومثله بآية الوضوء فإنه قيد فيها غسل اليدين بالمرافق، وأطلق في آية التيمم، كقوله: «وأيديكم منه» [سورة النساء/٤٣] فإن السبب واحد، وهو الحدث.

وحكى أبو الخطاب من الخنبلة الخلاف في اتحاد السبب واختلاف الحكم. ونقل فيه روایتين عن أَحْمَدَ، ومثله بآية الوضوء والتيمم أيضاً. وكذا مثل بها القاضي في «التقريب».

[مذاهب العلماء في حل المطلق على المقيد]

[إذا اختلفوا في السبب دون الحكم]

إذا علمت ذلك فاختلفوا في هذه المسألة على مذاهب:

أحدها: أن المطلق يحمل على المقيد بموجب اللفظ ومقتضى اللغة من غير دليل، ما لم يقدم دليلاً على حمله على الإطلاق، فإن تقييد أحدهما يوجب تقييد الآخر لفظاً، كقوله تعالى: «والذارين الله كثيراً والذاريات» [سورة الأحزاب/٣٥] وكما في العدالة والشهود في قوله: « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » [سورة البقرة/٢٨٢] يحمل على قوله: « وأشهدوا ذوي عدل منكم » [سورة الطلاق/٢] وحمل إطلاق العتق في كفارة الظهار [واليمين] على العتق المقيد بالإيمان في كفارة القتل قال الماوردي والروياني في باب القضاء: إنه ظاهر مذهب الشافعى . وقال الماوردي في باب الظهار: إن عليه جمهور أصحابنا . وقال سليم: إنه ظاهر كلام الشافعى . وحكاه القاضي عبد الوهاب عن جمهور أصحابهم .

ونقله إمام الحرمين عن بعض أصحابنا . قال: وأقرب طريق هؤلاء أن كلام الله في حكم الخطاب الواحد، وحق الخطاب الواحد أن يتربّط فيه المطلق على المقيد . قال: وهذا من فنون المذهبان، فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله مختلفة متباعدة، لبعضها حكم التعلق والاختصاص، ولبعضها حكم الاستدلال والانقطاع، فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد مع العلم بأن في كتاب الله النفي والإثبات، والأمر والزجر، والأحكام المتغيرة، فقد ادعى أمراً عظيماً، ولا

تغنى في مثل ذلك الإشارة إلى اتحاد الكلام الأزلي، ومضطرب المتكلمين في الألفاظ وقضايا الصيغ، وهي مختلفة لامراء في اختلافها، فسقط هذا الظن.

والذهب الثاني: أنه لا يحمل عليه بنفسه اللفظ، بل لا بد من دليل من قياس أو غيره، كما يجوز تخصيص العموم بالقياس وغيره، وإن حصل قياس صحيح أو غيره من الأدلة يقتضي تقديره به قيد، وإلا أُفرِّط المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقديره. قال الأمدي: هذا هو الأظهر من مذهب الشافعى، وصححه هو والإمام فخر الدين وأتباعهما. وقد علمت أن أصحاب الشافعى إنما نقلوا عنه الأول، وهم أعرف من الأمدي بذلك.

وفي مناقب الشافعى لابن أبي حاتم الرازى عن يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت الشافعى يعيّب على من يقول: لا يقاس المطلق من الكتاب على المنصوص. وقال: يلزم من قال هذا أن يحيى شهادة العبد والسفهاء، لأن الله عز وجل قال: ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾ [سورة الطلاق/٢] وقال في موضع آخر: ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾ [سورة البقرة/٢٨٢] مطلقاً ولكن المطلق يقاس على المنصوص في مثل هذا، فلا يجوز إلا العدل.

نعم، هذا القول عليه جماعة كثيرون من أصحابنا، منهم القفال الشاشى كما رأيته في كتابه، ونقلوه عن ابن فورك، وصححه الأستاذ أبو إسحاق الأسفراينى، والقاضى أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق، وإمام الحرمين، وابن القُشَيْرى، والغزالى، وابن برهان، وابن السَّمعانى. وقال ابن دقق العيد في «شرح العمدة»: إنه الأقرب. واختاره القاضى أبو بكر، ونسبه إلى المحققين. قال: لوجاز<sup>(١)</sup> تقدير المطلق لتقييد المقيد لجاز إطلاق المقيد لإطلاق المطلق، وهو لا يجوز إجماعاً.

ونقله الماورُدي عن أبي علي بن أبي هريرة، ثم قال: وهو قوله معرفةً ببيانهم، لأنهم تارة يكررون الكلمة للتأكيد، وتارة يمحذفونها للإيجاز، وتارة يسقطون بعضها للتريح. ونقله القاضى عبد الوهاب عن الجمھور من المالکية وغيرهم، ونقله الأستاذ أبو منصور عن ابن سريج. وحكاه الماورُدي والرُّویانى في باب القضاء عن بعض أصحابنا، فقالا: وذهب بعض أصحابنا إلى أن حكم المطلق بعد المقيد من

(١) في الأصل «لو كان» والصواب ما أثبتناه.

١١٨٠ جنسه موقوف على الدليل . فإن قام الدليل على تقييده / قيد ، وإن لم يقم على واحد منها دليل صار كالذى لم يرد فيه نص ، فيعدل عنه إلى غيره من الأدلة . قالا : وهذا قول من ذهب إلى وقف العموم حتى يقوم دليل على تخصيص أو عموم . وهذا أفسد المذاهب ، لأن النصوص المحتملة يكون الاجتهد فيها عائدا إليها ولا يُعدل بالاحتمال إلى غيرها ليكون النص ثابتا بما يؤدي إليه الاجتهد من نفي الاحتمال عنه ، وتعين المراد به .

قال الأصفهانى : وحيث قلنا : يقيد قياساً أردانا به سالماً عن الفروق ، وبه يندفع قولهم : إن اختلاف الأسباب يوجب اختلاف الأحكام . وقال ابن برهان : كل دليل يجوز تخصيص العموم به ، يجوز تقييد المطلق به ، وما لا فلا ؛ لأن المطلق عام من حيث المعنى ، فيجوز التقييد بفعله عليه السلام ، خلافاً للقاضي ، وتقريره خلافاً لبعضهم ، وبفهم الخطاب .

وقال ابن فورك وإليكيا الطبرى والقاضى عبد الوهاب : القائلون بأنه يحمل عليه من جهة القياس اختلفوا ، هل القياس مخصوص للمطلق أو زائد فيه ، فمنهم من قال : إنه يقتضى تخصيص المطلق لا الزيادة فيه . قال القاضى عبد الوهاب : وهو الصحيح . ومنهم من قال : يقتضى الزيادة فيه ، وجوز الزيادة بالقياس ، ولم يقدره نسخا .

وقال صاحب الواضح : اختلف أبو عبد الله البصري وعبد الجبار في أن تقييد الرقبة المطلقة بالإيمان ، هل يقتضي زيادة أو تخصيصاً؟ فقال البصري : هو زيادة ، لأن إطلاق الرقبة يقتضي إجزاء كل ما تقع عليه الرقبة ، فإذا اعتبر في إجزائها بالإيمان كان ذلك زيادة لا محالة . وقال قاضي القضاة : هو تخصيص ، لأن إطلاق الرقبة يقتضي إجزاء المؤمنة ، والكافرة ، والتقييد بالإيمان يخرج الكافرة ، فكان تخصيصاً لا محالة . قال : وفائدة هذا الخلاف أن من قال : زيادة ، يمنع الحمل بالقياس ، لأن هذه الزيادة نسخ . والنحو بالقياس لا يجوز ، ومن قال : تخصيص جوز الحمل بالقياس وخبر الواحد . وليس هذا بخلاف في الحقيقة ، فالقاضي أراد أن التقييد بالصفة نقصان في المعنى ، وأبو عبد الله أراد زيادة في اللفظ . اهـ .

وقال الغزالي في «المخول»: القائلون بالقياس اختلفوا، فقيل: لا يجوز الاستنباط من محل التقييد، فليكن من محل آخر، وهو عدم إجزاء المرتد بالإجماع. قال: وهذا باطل، فإن المستنبط من محل التقييد إن كان مخلاً صالحاً قبل، وإن فهو باطل، لعدم الإحالة.

والذهب الثالث: قال المأوردي: وهو أولى المذاهب، أنه يعتبر أغلظ حكمي المطلق والمقييد، فإن كان حكم المطلق أغلظ حمل على إطلاقه، ولم يقيد إلا بدليل، وإن كان حكم المقييد أغلظ، حمل المطلق على المقييد، ولم يحمل على إطلاقه إلا بدليل، لأن التغليظ إلزام، وما تضمنه الإلزام لم يسقط التزامه بالاحتمال. الذهب الرابع: التفصيل بين أن يكون صفة، فيحمل كالإيمان في الرقبة، أو ذاتاً فلا يحمل، كالتقييد بالمرافق في الوضوء دون التيمم، وهو حاصل كلام الأبهري. وسيأتي ما فيه.

الذهب الخامس: أنه لا يحمل عليه أصلاً، لا من جهة القياس، ولا من جهة اللفظ، وهو مذهب الحنفية. وحكاه القاضي عبد الوهاب في الملاخص عن أكثر المالكية بعد أن قال: الأصح عندي الثاني. قال ابن السمعاني في «الاصطalam»: وعلله الحنفية بأن تقييد الخطاب بشيء في موضع، لا يوجب تقييد مثله في موضع آخر. ولو وجّب حمل المطلق على المقييد بظاهر الخطاب لم يكن ذلك بأولى من حمل المقييد على المطلق بظاهر الورود، وهذا لأن التقييد له حكم، والإطلاق له حكم، وحمل أحدهما على صاحبه مثل حمل صاحبه عليه. لأن كل واحد منها ترك الخطاب من تقييد أو إطلاق. اهـ.

قال في «المعتمد»: واجتذبوا في سبب المنع، فقيل: لأن تقييده بالإيمان زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، والننسخ لا يجوز تقييده بالقياس. وقيل: لأن تقييده بالإيمان زيادة على حكم قصد استيفاؤه. وقيل: تخصيصه بالإيمان هو تخصيصه بحكم قد قصد استيفاؤه.

وقال في «المخول»: اختلفوا في وجه النسخ، فقيل: لأن فيه شرط الإيمان

والنص لا يقتضيه. وقال المحققون: اقتضى النص إجزاء ما يسمى رقبة، فشرط الإمام بغير مقتضى النص. قال: وهذا يقوى لهم في مسألة النية في الموضوع، فإن الله تعالى تولى بيان أفعال الموضوع وأركانه، فاقتضى ذلك وقوع الإجزاء بتحصيل ما تعرض له، وشرط النية زيادة عليه. وقال الشافعي: الزيادة على النص تخصيص، وإنما قال ذلك، لأنه يسمى الظاهر نصاً. وقال القاضي أبو بكر: وقد بينا أن التقييد بالقياس وغيره نقصان لا زيادة. فإن الزيادة على النص فيها ما هو نسخ، وما ليس بنسخ.

## [أسباب الخلاف في المسألة السابقة]

واعلم أن الخلاف في أصل هذه المسألة يلتفت إلى أمور:

أحدها: أن المطلق هل هو ظاهر في الاستغراف أو نص فيه؟ فإن قلنا: ظاهر، جاز حمل المطلق على المقيد بالقياس، على الخلاف السابق في التخصيص به، وإن قلنا: نص، فلا يسوغ، لأنه يكون نسخاً، والنسخ بالقياس لا يجوز. قال ابن رحال: ورأيت لبعض المتأخرین مذهبا ثالثا، وهو أن المطلق ليس بنص في الإطلاق، ولا ظاهر فيه، بل هو متناول للذات غير متعرض [للقييد] بنفي ولا إثبات، وعلى هذا فلا يكون تقييد المطلق من باب التأويل، بل يكون آتيا بما لم يشعر به اللفظ الأول، وهو بمثابة إيجاب الزكاة بعد إيجاب الصلاة.

الثاني: أن الزيادة على النص نسخ عندهم، وتخصيص عند الشافعي، كما نقله عنه في «المنخول» هنا، والنسخ لا يجوز بالقياس، ويجوز التخصيص به.

الثالث: القول بالمفهوم، فهو يدعي أنه ليس بحججة، وعندنا أنه حجة، فلذا حملناه عليه. وقال: إمام الحرمين: قد تناقض الحنفية في تقييدهم رقبة الظهار باشتراط نطقها، فلا يجوز عندهم اعتاق الآخرين، وفي تقييدهم القربى بالفقراء في قوله تعالى: ﴿ولذى القربي﴾ [سورة الحشر / ٧]. ثم قال: والحق أن المطلق كالعام، فيتقييد كالتصنيف، والتصنيف تارة يكون بقصر اللفظ على بعض غير عميز بصفة كحمل الفقراء على ثلاثة، وتارة على عميز بصفة، كحمل المشركين على الحربيين.

وقال المقترح: مطلق النظر في هذه المسألة يبني على أن الاجتزاء بالمطلق يؤخذ من مجرد اللفظ، أو من عدم دليل يدل على اعتبار زائد، فإن قلنا: بالثاني، فالمطلق لا يشعر بالمقييد، فلا يحمل عليه، لأن حمله عليه من باب التأويل بأن يكون اللفظ يحمل معنين، فيحمل على أحدهما / بالدليل، وحيثئذ فاللفظ لا إشعار فيه <sup>١٨٠</sup> بالمطلق، فضلاً عن المقييد، فلا يحمل، وإن قلنا: مأخذ من إشعار اللفظ، فهل هو ظاهر في الاستغراف أو نص فيه؟ فإن قلنا: ظاهر جاز حمل المطلق على المقييد بقياس على الخلاف، وإن قلنا نص فلا يسوغ الحمل باليقاس، لأنه يكون نسخاً، والنسخ باليقاس لا يجوز به.

### تنبيهان<sup>(١)</sup>

الأول : قال الأبياري : بقي قسم رابع ، وهو أن يتحد الوجب ، ويختلف صنف الوجب ، كما إذا قيد الرقبة في كفارة الظهار بالإسلام ، ثم أطلق في جانب الإطعام ذكر المساكين ، فهل يتقييد به المسكين بأن يكون مسلماً كالرقبة المعتقدة؟ وقد أغفل الأصوليون الكلام على هذه الصورة ، والذي أقوله في ذلك : أنه يصح ، ويمكن أن يسلك به مسلك القياس كما سلكته في مسألة تقييد الرقبة في الظهار على الرقبة في القتل على ذلك الطريق .

### [شروط حمل المطلق على المقييد عند الشافعية]

إذا علمت ذلك فلتحمل المطلق على المقييد عندنا على الوجه المشرح شروط :

الأول : أن يكون القيد من باب الصفات كالأيمان مع ثبوت الذوات في الموضوعين ، فاما في إثبات أصل الحكم من زيادة خارجة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر ، وهذا كالإطعام في كفارة القتل ، فإن أظهر القولين أنه لا يجب ، وإن ذكره الله في كفارة الظهار ، لأن هذا إنما هو إثبات الحكم ، لا صفة . وكذلك إيجاب غسل الأعضاء الأربع في الوضوء مع الاقتصار على عضوين في التيمم . فإن الإجماع منعقد على أنه لا يحمل إطلاق التيمم على تقييد الوضوء ليتحقق تَيَمِّمُ الأربع لما فيه من إثبات حكم لم يذكر ، وحمل المطلق على المقييد يختص بالصفة .

(١) لم يذكر إلا تنبيها واحداً .

قال الماوردي : وهذا حملنا إطلاق اليدين في التيم على المرافق، لتقيد ذلك في الوضوء لأن ذكر المرفق صفة، وذكر الرأس والرجلين أصل.

ومن ذكر هذا الشرط **القفال الشاشي** ، والشيخ أبو حامد، وتبعه الماوردي ، والروياني ، ونقله المازري عن الأبهري من المالكية أيضاً . لكن في تمثيل **القفال** والماوردي بالتميم إلى المرافق نظر، لأنه إثبات أصل، إذ هو عضو زائد، لا وصف . ولذلك لم يرد المطلق إلى تقييدها بعده، وقد منع أصحابنا دعوى الحنفية كون التقيد زيادة على النص ، ولا يتوجه منع كونه زيادة إلا عند كون الزيادة وصفاً؛ أما إذا كانت ذاتاً مستقلة، فهي زيادة قطعاً.

ونقل الماوردي في باب القضاء خلافاً في هذه المسألة، فجزم بما ذكرناه، ثم نقل عن ابن خيران من أصحابنا أن المطلق يحمل على المقيد في الأصل أيضاً، فإنه تعالى ذكر الإطعام في كفارة الظهار، ولم يذكره في كفارة القتل، فيحمل عليها . قال: وفي هذا إثبات أصل بغير أصل . اهـ .

ومن صور المسألة أن الأصح في مذهبنا أن المحرم إذا قتل صيدا، واختار من الخصال إخراج الطعام، أنه يفرقه على ثلاثة مساكين فصاعداً، لأنه أمر بإعطائه إلى جمع في قوله تعالى: ﴿أو كفارة طعام مساكين﴾ [سورة المائدة/٩٥] وأقله ثلاثة، مع أنه ورد في كفارة الإنفاق في الحج إعطاؤها لجمع مقيداً بكونهم ستة لكل مسكن نصف صاع، ولم يحملوا ذلك المطلق في الجمع على هذا المقيد، وما ذاك إلا لأن في حمله زيادة أجرام وهي ثلاثة مساكين وإنما فلم لا يحمل؟

الشرط الثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية، وإطلاقه الشهادة في البيوع وغيرها، فهي شرط في الجميع ، وكذا تقييده ميراث الزوجين بقوله: ﴿من بعد وصية توصون بها أودين﴾ [سورة النساء/١٢] وإطلاقه الميراث فيما أطلق فيه، وكان ما أطلق من المواريث كلها بعد الوصية والدين .

فأما إذا كان المطلق دائراً بين قيدين متضادين نظر، فإن كان السبب مختلفاً لم يحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل ، فيحمل على ما كان القياس عليه أولى ، أو

ما كان دليلاً للحكم عليه أقوى، ذكر هذا الشرط الأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو إسحاق في «اللهم» وإلکیا.

وبحكم القاضي عبد الوهاب فيه الاتفاق، وليس كذلك. فقد حكم القفال الشاشي فيه خلافاً لأصحابنا، ولم يرجع شيئاً.

ومن ذكره المأوردي في باب الكفارات، ومثله بالصيام في كفارة اليمين، فإن في وجوب تتابعه قولين، أصحهما المنع، لأنه دائر بين قيدين: أحدهما يوجب التتابع، وهو صوم الظهار كما في قوله تعالى: «فِصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» [سورة المجادلة/٤]. والآخر يوجب التفرقة، وهو صوم التمتع في قوله: «فِصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ» [سورة البقرة/١٩٦] وليس حمله على أحدهما أولى من حمله على الآخر. فترك على إطلاقه، فيكون خيراً بين التتابع فيه والتفرقة، كقضاء رمضان، لما أطلق، وهو بين هذين القيدين حمل على إطلاقه. اهـ.

وتبعه الرؤياني في مواضع منها: كفارة اليمين، وقال هذا مما سبق إليه الشافعي، ولم يسبق فيه.

ومثله بعضهم بغسل اليدين في الموضوع، فإنه ورد مقيداً بالمرافق، وقطعها في السرقة مقيد بالكتوع بالإجماع، ومسحهما في التيمم ورد مطلقاً، فهل يلحق بالقطع أو بالغسل؟ هذا مأخذ الخلاف. قال: والأصح حمله على ما هو أشبه به من المقيدتين، فيلحق بالغسل، لأن التيمم بدله. وقال إلکیا: يجب الوقف، إذ لا قياس. فإن غلب أحد الشيئين تحقق القياس.

وقال صاحب «المعتمد» وتبعه في «المحسول»: إن من لا يرى تقييد المطلق بالمقيد أصلاً، لا يقيده هنا بأحدهما، ومن يرى التقييد من اللفظ لا يراه أيضاً، لأنه ليس بأن يقيد بأحدهما أولى من الآخر؛ وأما من يراه بالقياس فألحقه بأحدهما إذا كان القياس عليه أولى من القياس على الآخر. اهـ.

وعلى هذا فقيل يحمل على الكفارة في الظهار والقتل، لأنها أقرب إليه في القياس لاشتراكها في الكفار، بخلاف واجب التتابع، ولذلك كان للشافعي في كفارة اليمين في المسألة قولان: الجديد عدم وجوب التتابع وهذا البناء فيه نظر، والأقرب

أن القولين إنما جاءا في وجوب التتابع من أجل أن القراءة الشاذة حيث لم تجبر مجرى التفسير، ولم يعارضها خبر، هل يجب العمل بها أم لا؟ وما ذكروا من وجوب التفريق في التمتع ليس بين الأيام كلها، بل بين الثلاثة والسبعة، وإن كان السبب واحداً كما في حديث الولوغ، فإنه روى: إحداهن، وألاهن، وأخراهن، فالمطلق على إطلاقه، إذ ليس إلهاً بأحدهما أولى من الآخر، والقياس هنا متذر، فيتعارضان، وبقي المطلق على إطلاقه، ونقول بجواز التعفير في كل واحدة / من المرات عملاً برواية إحداهن المطلقة.

هكذا ذكره الأصوليون. ومنهم صاحب «المحصول»، وبه أجاب القرافي عن اعتراض أورده بعض قضاة الحنفية على الشافعية، فإن قاعدتهم حمل المطلق على المقيد، فكان ينبغي: ألاهن، لورود إحداهن وألاهن، فأجابه القرافي، بأنه قد عارض رواية ألاهن رواية آخراهن، يريد بذلك: وعفروه الثامنة بالتراب. ويرجع إلى أصل الإطلاق.

وما ذكره القرافي منع، لأننا لا نسلمبقاء على الإطلاق، بل يحمل عليهما على معنى التخيير، ومنع إجزاء المتوسط، فلا يجوز أن يكون التراب إلا في الأولى أو في الأخيرة دون ما سواهما، حمل للمطلق على المقيدتين المذكورين على طريق البدل، وعلى ذلك نص الشافعي في «البويطي» وذكره المرعشى من أصحابه وغيره. والعجب من قول الشيخ في «شرح الإمام» في رواية: ألاهن أو آخراهن: الأقرب أنه شك من الرواى، فإنما لا نعلم أحداً يقول بتعيين الأولى أو الأخيرة فقط؛ بل إما بتعيين الأولى أو التخيير بين الجميع. اهـ.

وقيل: بل على هذا ينبغي إيجاب كل منها: الأولى والأخيرة، لورود الحديث فيها، ولا تنافي في الجمع بينها، اللهم إلا أن يراد بالثامنة التعدد لا الأخيرة، فإنه حينئذ يكون مطلقاً كإحداهن، وتكون رواية إحداهن، والثامنة، واحدة. ومعنى رواية ألاهن يعود أصل السؤال. ومنهم من رده بأن رواية: آخراهن مساوية لإحداهن، فيبقى قيد وهو ألاهن، فيحمل المطلق حينئذ عليه. وهذا مردود، لأن آخراهن مؤنث آخر بكسر الخاء، لا مؤنث آخر بفتحها، وذاك لا يضاف، وهنالا قد وقع مضافاً، فعلم أنه مؤنث آخر، فجاء القيدان.

ومنهم من رده بأن شرط التعارض تساوي الروايات وعدم وجود الترجيح في أحدها، فأما إذا وجد ذلك وجب العمل بالراجح واطراح المرجوح ، لامتناع إسقاط الراجح بمعارضة المرجوح . ذكره الشيخ في «شرح الإمام».

واعلم أن هذا السؤال لازم للحنفية، فإنهم يحملون المطلق على المقيد إذا اتفق السبب والحكم ، وهو هنا كذلك. وينظر هذا السؤال سؤالان آخران: أحدهما: أن أبا حنيفة قال: لا يجري التحالف بين المتباعين إلا إذا كانت السلعة قائمة ، أما إذا كانت تالفة فالقول قول المشتري ، وعندهنا يتحالفان مطلقاً ، مع أنه روى عنه عليه السلام أنه قال: (إذا اختلف المتباعان تحالفوا). وروي زيادة: (والسلعة قائمة)، فلم لا حَلَ المطلق على المقيد مع اتحاد القاعدة؟ وجوابه: أنه ورد التقييد بقيد آخر مضاد للقيد السابق ، وهو قوله: (إذا اختلف المتباعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع). رواه الدارقطني . فرجعنا إلى أصل الإطلاق . وأيضا فالقيدان ضعيفاً الإسناد . وقول الغزالي في المأخذ: ما يرويه أصحابنا من التقييد بالهلاك ، أجمع أهل الحديث على صحته: باطل .

الثاني: أن في كتاب فريضة الصدقة في فريضة الإبل: (فإن زادت على العشرين ومائة) وهو مطلق في الزيادة ، وجاء مقيداً في حديث ابن عمر: (فإن زادت واحدة) فلا ينبغي أن يجبر في مائة وعشرين وبعض واحدة إلا ما يجب في مائة وعشرين فقط . وهذا السؤال إنما يرد على الإصطخري القائل بوجوب ثلاث بنات ليون فيما إذا زادت بعض واحدة . والصحيح أنه إنما يجب حِقتان ، وفاء بحمل المطلق على المقيد، فاندفع السؤال .

### نَبْيَةٌ

حيث قلنا بأصل الإطلاق في الصورة المذكورة ، فيجب حمل [كل] واحد من المقيدين على تقييده . قاله الماوردي والرؤياني في باب القضاء . قالا: فأما حمله على مقيدٍ نظيره، فينظر في صفتِي التقييد فيها ، فإن تناقض الجمع بينها لم يتحمل أحدُهما على الآخر ، واختص كل واحد بصفته التي قيد بها ، وذلك مثل تقييد كفارة الظهار بالتتابع ، وصوم التمتع بالتفريق ، فلا يمكن الجمع بين التتابع والتفرق ، فيخصص

كل واحد منها بصفة، وإن أمكن اجتماع الصفتين ولم يتنافيا ففي حمل كل واحد منها على تقييد نظيره وجهان: أحدهما: لا يحمل إلا على ما قيد به، إذا قلنا المطلق لا يحمل على المقيد إلا بدليل. والثاني: يحمل على تقييده وتقيد نظيره بنظير كل واحد منها مقيدا بالصفتين، إذا قلنا: يجوز حمل المطلق على المقيد، فعل هذا يجوز أن يحمل ما أطلق من جنسها على تقييدهما معا، ويصير كل واحد منها من النصوص الثلاثة المتاجنة مقيدا بشرطين. اهـ.

الشرط الثالث: أن يكون في باب الأوامر والإثبات، وأما في جانب النفي والنفي فلا، فإنه يلزم منه الإخلال باللفظ المطلق مع تناول النبي، وهو غير سائغ. ذكره الأمدي وابن الحاجب. وقالا: لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما، لعدم التعذر. فإذا قال: لا تعنق مكتابا كافرا، لم يتعنق مكتابا كافرا ولا مؤمنا أيضا إذ لو أعتقه لم يعمل فيهما؛ لكن صاحب «المحصول» سوى بين الأمر والنفي في الحمل، ورد عليه الفراغي بمثل ما ذكره الأمدي.

وأما الأصفهاني فتبع صاحب «المحصل». وقال: حمل المطلق على المقيد لا يختص بالأمر والنفي؛ بل يجرى في جميع أقسام الكلام. نقول في الخبر: جاءني رجل من آل علي، ثم تقول: جاءني بقية العلوين. ومثال التمني: ليت لي مالاً، ثم تقول: ليت لي جمالا، فإنه يحمل عليه.

قال: وإنما خص الأئمة الكلام بالأمر والنفي للحاجة إليهما في معرفة الأحكام الشرعية، ولأنه إذا تحقق الأمر والنفي سهل تعميده إلى بقية أقسام الكلام. اهـ. وخالف في ذلك الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني في كتابه في الأصول، فقال: فما كان في حكم واحد، كان أحدهما مبنيا على الآخر، كقوله عليه السلام: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين)، مع قوله: (لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل). ثم قال: وتحقيقه أن الجمع بين الألفاظ الواردة في الشريعة واجب على الثاني<sup>(١)</sup>. فيما كان مكررا منه كان للتأكيد، وما كان مفردا كان مستعملا على الترتيب. فإذا روي عنه عليه قوله: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين) وروي عنه (لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل) جمع بين الروايتين، فكان قوله الأول المطلق داخلا في الثاني، وحمل على التكرار، واستعمل أحدهما مع الوصف. اهـ.

(١) في الأصل هنا كلمة خفية.

وقد يقال: لا يتصور توارد المطلق والمقييد في جانب النفي ولا النبي ، وما ذكره من المثال إنما هو من قبيل إفراد بعض مدلول العام بحكم ، وفيه ما تقدم من خلاف أبي ثور، فلا وجه لذكره هنا. وقد خرّجه الهندى على أن / مفهوم الصفة ١٨١/ب حجة أم لا؟ فمن أنكره لم يخصص ، ومن قال به ، خصص النبي العام به.

ومن ذكر هذا الشرط ابن دقيق العيد ، وشرطه أيضاً في حمل العام على الخاص ، ومثله بحديث: (لا يمسن أحدكم ذكره بيمنيه) ، وجاء في رواية: ( وهو بيول ) ، فال الأولى مطلقة ، والثانية مقيدة ، لكن في تقديره بحالة البول تنبئه على رواية الإطلاق ، وأولى ؛ لأنه إذا كان النبي عن المس باليمين حالة الاستنجاء مع مظنة الحاجة إليها فغيره من الحالات أولى . ومن العلماء من خصص النبي بمس الذكر بحالة البول أخذها بظاهر الحديث . ومنهم من أخذ بالنبي عن مسه مطلقاً أخذها بالإطلاق .

ثم قال: وينظر إن كانا حديثين فالمعنى على ما ذكرناه ، ويقدم أحدهما على الآخر ، وإن كان حديثاً واحداً ، وخرجه واحد ، وانختلف عليه الرواة ، فينبغي حمل المطلق على المقييد ، ويكون زيادة من عدل ، وهي مقبولة عند الأصوليين والمحدثين . وهذا أيضاً يكون بعد النظر في دلالة المفهوم ، وما يعمل به منه ، وما لا يعمل به ، وبعد أن ينظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم .

ثم قال الشيخ في موضع آخر: وهذا كله مبني على ما يقوله بعضهم من أن العام في الذوات مطلق في الأحوال والأزمنة ، وأما على ما نختار نحن من العموم في الأحوال تبعاً للعموم في الذوات ، فهو من باب العام والخاص . انتهى . وبهذا يسهل جعل هذه الصورة من باب المطلق والمقييد .

### تتبّيه

سبق في باب العموم خلاف في أن التخصيص هل يدخل في الخبر كما في الأمر والنبي أولاً؟ وينبغي جريان هذا الخلاف هنا حتى يشترط على قول كونها من باب التكليف لا من باب الخبر . اهـ .

الشرط الرابع: [لا] أن يكون في جانب الإباحة ، ذكره ابن دقيق العيد أيضاً في

الكلام على لبس المُحْرِم الخف. وقال: إن المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الإباحة، إذ لا تعارض بينهما، وفي المطلق زيادة. انتهى. وفيه نظر.

الشرط الخامس: أن لا يمكن الجمع بينهما، فإن أمكن تعين إعماهما، فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما. ذكره ابن الرفعة في «المطلب» في الأصول والشمار. ومثاله حديث ابن عمر: (من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المباع)، وجاء في رواية: (من ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالَ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يُشَتَّرِطَ الْمَبَاعَ). فإن الرواية الأولى تقتضي أن بعض العبيد لا يكون له مال، فتكون الإضافة فيه للتمليك، والمال فيه محروم على ما يملكه السيد إيه، وليس كل عبد يملكه السيد مالاً. والثانية تشمل كل عبد، فكانت الإضافة فيها إضافة تخصيص لا تمليك، فيحمل على ثيابه التي عليه، لأن كل عبد لا بد له من ثياب يختص بها. قال: فهذه الرواية مطلقة، تنزل على ما ذكرناه. وهو أولى من تقييدها بحالة تمليك السيد المال له. قال: ولا يحمل المطلق على المقيد هنا لأن الجمع ممكن.

الشرط السادس: أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد. فلا يحمل المطلق على المقيد هنا قطعاً، مثاله: إن قلت، فأعتق رقبة، مع: إن قلت مؤمناً فأعتق رقبة مؤمنة فلا يحمل المطلق هناك على المقيد هنا في المؤمنة، لأن التقييد هنا إنما جاء للقدر الزائد، وهو كون المقتول مؤمناً.

واعلم أن مذهبنا أن الردة لا تحبط العمل إلا بشرط الوفاة على الكفر، وعند أبي حنيفة تحبط بمجرد الردة، واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ بِأَوْلَانِكُمْ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [سورة البقرة/ ٢١٧] وأما قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ﴾ [سورة المائدة] فمطلق، قيدت به الآية السابقة. هكذا قالوا، وفيه نظر لما في القيد من القدر الزائد، وهو الخلود في النار. وأيضاً فليست الآياتان من باب المطلق والمقيد، بل من باب العام والخاص، فنعمل الخاص على أن الآية التي تمسك بها الحنفية مقيدة، وهو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة المائدة/ ٥] وبين أن المراد من مات على الكفر، لأن من مات مؤمناً لا يكون في الآخرة خاسراً، فالمراد في الآيتين

التقييد، وليس فيهما مطلق ومقييد. على أن الشافعي نص في «الأم» على أن الردة ب مجرد ردها تحبط العمل، وإن لم تتصل بالموت، على معنى ذهاب الأجر.

الشرط السابع: أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد، مثاله قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجا» [سورة البقرة / ٢٣٤] الآية. فلم يقيد بالدخول، وقيد به في عدة الطلاق بقوله: «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة» [سورة الأحزاب / ٤٩] ولم يحملوا المطلق هناك على المقيد لقيام المانع، وهو أن تقييد المطلق أو تخصيص العام إنما يكون بقياس أو مرجع، وهو هنا متف لأن المتوف عنها زوجها أحکام الزوجية باقية في حقها بدليل أنها تغسله، وترث منه اتفاقاً. ولو كانت في حكم المطلقات البوائن لم ترث، فلما ظهر في الفرع ما يقتضي عدم إلحاقه بالأصل امتنع التقييد بالقياس أو التخصيص به.

## مسألة

اللفظ المطلق إذا تطرق إليه التقييد، ففي كونه حجة في الباقى قولان، حكاهما ابن السمعانى في «الكتفائية»، كخلاف فى العام يتطرق إلى التخصيص. قال: وتهيد هذا الخلاف يستدعي بيان عموم المطلق، ويعنى به الاسم المفرد، كالعام، فإن الواحد ينقسم إلى واحد بالجنس، وواحد بالذات، فإن أريد الأول تناول جميع الذوات، لاشتمال الجنس على الأعيان والذوات، بخلاف العام، فإنه يدل عليها بالوضع. وأما الواحد بالجنس: فمعنى حقيقة توجد في جميع الأعيان، فيقع عموم الأعيان ضرورة اشتتمالها على تلك الحقيقة، لا أنها مدلول اللفظ؛ وهذا قلنا: إن المطلق يفارق العام من وجه، ويساويه من وجه.

قال: فالصائرؤن إلى أنه إذا تطرق إليه تقييد لا يبقى حجة، قالوا، لأن اللفظ كان عاماً، لأنه تعرض لحقيقة يستوي نسبتها إلى الأعيان، فإذا لم يثبت الحكم في بعض الأعيان تبين أن الحقيقة المطلقة ما كانت مراده. فيكون المراد الواحد بالذات؛ وهو ضعيف، لأن اللفظ دال على حقيقة مطلقة، تستوي نسبتها. ويدل على أن الحكم يتعلق بها. ولكن يجوز أن لا يثبت الحكم في بعض الأعيان لا خلل

في الدليل، ولا لمعنى في للتعلق، وهو الحقيقة؛ بل لمعنى يقع من عوارض التعيين، فينتفي الحكم مع وجود الدليل بالنسبة إلى تلك الحقيقة، لوجود معارض دافع للحكم. وهو لا يبطل دلالة الدليل إلا بالنسبة إليه، كما قلنا في العام يخص.

## خاتمة

الأولى : المعروف أن المقيد لا يحمل على المطلق .

1/١٨٢  
ووقع في «الوسط» في باب قطاع الطريق حيث احتاج للقول الصائر / إلى أنه لو تاب بعد القدرة عليه يسقط عنه الحد. قال : لأنه تعالى خصص هذا بقوله : «من قبل أن تقدروا عليهم» [سورة المائدة/٣٤] ، وأطلق في آية السرقة ، قوله : «فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح» [سورة المائدة/٣٩] . انتهى . وفي هذا حمل المقيد على المطلق ، فإنه حمل آية المحاربة ، وقد ورد فيها التقييد، على ما ورد فيه الأمر مطلقا ، وهو السرقة ، وهو غريب . ثم رأيت الأصحاب قد حملوا ذلك أيضا في مسح الخف ، فإن قوله ﷺ : (يسع المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن) من باب حمل المقيد على المطلق على مقتضى كلامهم ، لأن لياليهن مقيد بالإضافة ، فيقتضي أنه لو أحدث المسافر عند طلوع الفجر لا يسع الليلة الرابعة . وقد قالوا : إنه يسع ليلته حلا على المطلق ، كما لو تأخرت ليلة اليوم عنه .

الثانية : كثُر في كلام كثير من المؤخرین أن يقولوا : هذا مطلق ، والمطلق يكفي في العمل بمقتضاه إعماله في صورة ، وقد اتفقنا على العمل به في كذا ، فلا يبقى حجة في غيره .

وقد استعظم جُمُع هذا السؤال . وقد أجاب عنه ابن دقيق العيد فيما كتبه على «فروع ابن الحاجب» بأنه إنما يكتفى بالعمل به في صورة حيث لا يلزم ترك ما دل اللفظ على العموم فيه ، بل يجب العمل به في كل صورة يلزم من ترك العموم فيها في الحالة المطلقة ترك العموم فيما دخلت عليه صيغة العموم ، مثاله قول الحنفي في

جواب الشافعي في أن الوضوء تجب فيه النية لقوله عليه السلام : ( ما منكم مِنْ أَحَدٍ يُقْرِبُ وَضْوئه ) فيقول الحنفي : هو عام في التوضؤ، مطلق في الوضوء، وقد اتفقنا على العمل به في الوضوء المنوي ، فلا يبقى حجة في غيره . وجوابه أن العموم في التوضؤ يلزم منه العموم في الوضوء ، لأن ما من نوع من أنواع الوضوء إلا وفاعله متوضئ ، فييندرج تحت العموم ، فيلزم أن يكون مثابا عليه نظرا إلى عموم اللفظ . وقال في «شرح الإمام» : أما قوله : إن المطلق يكفي في العمل به مرة ، فنقول : يكتفى فيه بالمرة فعلا أو حكما؟ الأول : مسلم ، والثانى : ممنوع ، وبيانه أن المطلق إذا فعل مقتضاه مرة ، ووجدت الصورة الجزئية التي يدخل تحتها الكل المطلق ، وفي ذلك في العمل به ، كما إذا قال : أعتق رقبة ، ففعل ذلك مرة ، لا يلزم اعتاق رقبة أخرى ، لحصول الوفاء بمعنى الأمر من غير اقتضاء الأمر العموم ، وكذا إذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت مرة وحنت ، لا يحيث بدخولها ثانية ، لوجود مقتضى اللفظ فعلا من غير اقتضاء العموم ؛ أما إذا عمل به مرة حكما ، أي في صورة من صور المطلق ، لا يلزم التقييد بها ، ولا يكون وفاء بالإطلاق ، لأن مقتضى الإطلاق بالصورة المعينة حكما أن لا يحصل الاكتفاء بغيرها ، وذلك فيما خص بالإطلاق .

مثاله إذا قال: أعتق رقبة، فإن مقتضى الإطلاق أن يحصل الإجزاء بكل ما يسمى رقبة، لوجود المطلق في كل مُعْتَقٍ من الرقاب، وذلك يقتضي الإجزاء به، فإذا خصصنا الحكم بالرقبة المؤمنة منعنا إجزاء الكافرة، ومقتضى الإطلاق إجزاءها إن وقع العتق لها، فالذى فعلناه خلاف مقتضاه.

# الظاهر والمؤولة

قال ابن برهان: وهو أنفع كتب الأصول وأجلها، ولم يزلَ الزالُ إلا بالتأويل الفاسد. وأما ابن السمعاني في «القواطع» فأنكرَ على إمام الحرمين إدخاله هذا الباب في فن أصول الفقه. وقال: ليس هذا من أصول الفقه في شيء إنما هو كلام يورد في الخلافيات، لكننا نذكر طرفا منه، ولا نعدم الناظر فيه نوع فائدة؛ وبالجملة فلا ينبغي حمل الخاطر على استخراج التأويلات المستنكرة للأخبار، وينبغي للعلم الورع التباعد عنه.

فالظاهر: الواضح، وهو كما قال الأستاذ والقاضي: لفظه يعني عن تفسيره. وقال الغزالى: هو المتردد بين أمرتين، وهو في أحدهما أظهر، وقيل: ما دل على معنى مع قبوله لإفادة غيره مرجوحة، فاندرج تحته ما دل على المجاز الراجح، ويطلق على اللفظ الذى يفيد معنى، سواء أفاد معه غيره إفادة مرجوحة أو لم يفد. وهذا يخرج النص، فإن إرادته ظاهرة بنفسه.

ونقل الإمام: أن الإمام الشافعى كان يسمى الظاهر نصا. قال ابن برهان: ولعله لمح فيه المعنى اللغوى، فإن النص لغة هو الظهور، ومنه النصّة. والنص عنده ينقسم إلى ما يقبل التأويل، وهذا مرادف للظاهر، وإلى ما لا يقبله، وهو النص الصحيح.

## مسألة [الظاهر دليل شرعى]

الظاهر دليل شرعى يجب اتباعه والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ. وهو ضروري في الشرع، كالعمل بأخبار الأحاداد، وإنما لتعطلت غالب الأحكام، فإن النصوص معوزة جداً، كما أن الأخبار المتواترة قليلة جداً.

## مسألة وَهُوَ قَسْمَانِ :

إحداهما: الألفاظ المستعارة، وهي المقوله أولًا على شيء، ثم استعيرت لغيره المناسبة بينها، كاستعاراتهم أعضاء الحيوان لغير الحيوان. قالوا: رأس المال، ووجه النهار، وحاجب الشمس، وعين الماء، وكبد النساء، فهذا القسم إذا ورد في الشرع حمل على ظاهره، وهو الحقيقة، حتى يدل دليل على أنه لغيرها. وهو المجاز، لأن المجاز فيها لم يغلب استعماله، فإن غالب استعماله حتى صار اسمًا عرفيًا بالمعنى الثاني كقولهم: الغائط، للمطمئن من الأرض - كان حمله على المجاز هو الظاهر، حتى يدل الدليل على الحقيقة. وقد يتطرق إلى هذا القسم الإجمال، فإن تساوى الحقيقة والمجاز في كثرة الاستعمال، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [سورة الحديد/٢٥] فإن المراد هنا العدل، وهو محتمل لذلك احتمالاً يساوي الحقيقة - فيلحق بالمجمل.

والثاني من أقسام الظاهر هي: ألفاظ العموم، فإنها ظاهرة في الاستغراق، محتملة للتخصيص، على ما سبق هناك.

وأما التأويل: فهو لغة: المرجع، من آل إليه الأمر، أي رجع. وقال النضر بن شمبل: مأخذ من الإيالة وهي السياسة. يقال: فلان آيل علينا، أي سائستنا، فكان المؤول بالتأويل، كالمتحكمُ السايس على الكلام المتصرف فيه. وقال ابن فارس في «فقه العربية»: التأويل آخر الأمر وعاقبته. يقال: مآل هذا الأمر أي مصيره. قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران/٧] أي لا يعلم الآجال والمدد إلا الله، واشتقاق الكلمة من الآل، وهو العاقبة والمصير.

واصطلاحاً : صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله، ثم إن حُمل للدليل فصحيح، وحيثند فيصير المرجوح في نفسه راجحاً للدليل؛ أو لما يظن دليلاً، ففاسد؛ أو لا شيء فلعي، لا تأويل. فإذا ذكر التأويل: صرف اللفظ إلى غيره لا نفس الاحتمال .

وقال الغزالى والرازى : هو احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من الظاهر . وهو غير جامع ، لأنه لا يتناول الفاسد واليقيني . ثم إنه جعله عبارة عن نفس / الاحتمال ، وليس كذلك . ولا يتطرق التأويل إلى النص والمجمل ، ثم ليس كل احتمال يعضده دليل فهو تأويل صحيح مقبول ، بل يختلف ذلك باختلاف ظهور المؤول ، فإن كانت دلالة المؤول عليه مع الخارجى تزيد على دلالته على ما هو ظاهر فيه قبل ، وإلا فلا .

وقال العبدري : هذا التعريف إنما يصح لو كان لا يتأول إلا العموم ، وليس كذلك ، فهو غير منعكس ، لأنه يخرج عنه ما هو منه ، فإن من التأويل ما هو صرف اللفظ عن حقيقة إلى حقيقة ، كاللفظ العرفي بالمعنى الأول تصرفه عن العرف وهو حقيقة منه إلى الوضع الأول ، وهو حقيقة فيه .

قال الشيخ في «شرح الإمام» : أعلم أن التأويل صرف اللفظ عن ظاهره ، وكان الأصل حمله على ظاهره ، فالواجب أن يعوض التأويل بدليل من خارج ، ثلا يكون تركا للظاهر من غير معارض ، وقد جعلوا الضابط فيه مقابلة الظاهر بالتأويل وعاصيده ، وتقديم الأرجح في الظن ، فإن استويَا فقد قيل بالوقف ، وإن كان ما يدعى تأويلا لا ينقدح احتماله فهو باطل .

، واعلم أن تقديم أرجح الظنين عند التقابل هو الصواب ، غير أنا نراهم إذا انصرفوا إلى الظن ، تمسك بعضهم بهذا القانون . ومن أسبابه اشتباه الميل الحاصل بسبب الأدلة الشرعية بميل الحاصل من الإلتف والعادة والعصبية ، فإن هذه الأمور تحدث للنفس هيئة وملكة تقتضي الرجحان في النفس بجانبها ، بحيث لا يشعر الناظر بذلك ، ويتوهم أنه رجحان الدليل ، وهذا مدل خوف شديد وخطر عظيم يجب على المتقى الله أن يصرف نظره إليه ويفكر عليه .

وقال في «شرح العنوان» : يجب إجراء اللفظ على ظاهره دون مآلء إلا بدليل يدل على خلاف الظاهر ، وشرطه أن يكون الظن المستفاد من ذلك الدليل على التأويل المرجو أقوى من الظاهر ، وهو تصرف حسن لو مشى عليه في آحاد المسائل حيث يقع المتصرف فيها ، لأن القاعدة أن العمل بأقوى الظنين واجب ، وكلما كان أبعد احتاج إلى دليل أقوى لما ذكرنا ، واستثنى منه الظواهر المقتضية

خلاف ما دل القواطع العقلية عليه. وقيل: لا فرق بين البعيد من التأويل والقريب، وهو راجع إلى ترجيح الأقوى، لأن القاطع لا يمكن صرفه عن مدلوله، بخلاف الظاهر.

قلت: وكلام صاحب «المقترح» من الجدلين مصرح بأن دليل التأويل يصح أن يكون مساوياً، وهو مخالف لكلام الجمهور، وحمله بعض شارحيه على أن دليل التأويل إن كان راجحاً، تعين المصير إليه، وإن كان مساوياً كان ذلك معارضة. وكلامما يزيف كلام المستدل، وينفعه من العمل بدليله. قال: وعلى هذا فيوافق كلام الأصوليين، ويرجع الخلاف إلى اللفظ.

## فصل

### فيما يدخله التأويل

وهو يجري في شيئين: أحدهما: الفروع، وهو محل وفاق. والثاني: الأصول، كالعقائد وأصول الديانات وصفات الباري الموهمة، وقد اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه لا مدخل للتأويل فيها، بل تجري على ظاهرها، ولا يؤول شيء منها، وهم المشبهة.

والثاني: أن لها تأويلاً، ولكن نمسك عنه مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل، لقوله: «وما يعلم تأويله إلا الله» [سورة آل عمران/٧] قال ابن برهان: وهذا قول السلف.

والثالث: أنها مؤولة، وأولوها، قال: والأول باطل والآخران منقولان عن الصحابة، فنقل الإمام سلك عن أم سلمة رضي الله عنها لأنها سئلت عن الاستواء، فقالت: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة<sup>(١)</sup>، وكذلك سئل عنه مالك، فأجاب بما قالت أم سلمة إلا أنه زاد فيه أن من عاد إلى هذا السؤال أضرب عنقه، وكذلك سئل عنه سفيان الثوري، فقال: أفهم من قوله: «الرَّحْنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» [سورة طه/٥] مثل ما أفهم من قوله: «ثُمَّ

استوى إلى السماء» [سورة فصلت/١١] وُنِيَّلَ التأویل عن علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم. قال وهو المختار عندنا.

ومنشأ الخلاف بين الفريقيين: أنه [هل] يجوز أن يكون في القرآن شيء لا يعلم معناه؟ فعندهم يجوز. وهذا منعوا التأویل، واعتقدوا فيه التنزية على ما يعلم الله، وعندها لا يجوز ذلك، بل الراسخون يعلمونه، وعليه انبني الخلاف السابق في الوقف على: «والراسخون» [سورة آل عمران / ٧] ونقل في «الوجيز» قوله بتأویل الوارد في القرآن دون السنة. قال والأكثرون على أنه لا فرق. قال وذهب كثير من السلف إلى تنكب تأویل الآيات والأخبار مع اعتقاد نفي التشبيه، وزعموا أن الإقدام على التأویل خطأ من غير أن يكون هناك دليل قاطع يدل عليه.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : الناس في هذه الأشياء الموهنة للجهة ونحوها فرق ثلاثة؛ ففرقة تؤول، وفرقة تشبه، وثالثة ترى أنه لم يطلق الشارع مثل هذه اللفظة إلا وإطلاقه سائغ وحسن، فنقولها مطلقة كما قالوا مع التصريح بالتقديس والتزية والتبرير من التحديد والتشبيه. ولا نهم بشأنها ذكرها، ولا فكرا، بل نكل علمها إلى من أحاط بها، وبكل شيء خبرا. وعلى هذه الطريقة مضى صدر الأمة وسادتها، وإياها اختار أئمة الفقهاء وقادتها، وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه، ولا أحد من المتكلمين يتصدف عنها ويأباهما، وأفصح الغزالى عنهم في غير موضع بتهجير ما سواها، حتى أجم آخرًا في إجماعه كل عالم وعامي عما عداها، قال وهو كتاب «إلحاد العوام عن علم الكلام»، وهو آخر تصانيف الغزالى مطلقاً أو آخر تصانيفه في أصول الدين، حث فيه على مذهب السلف ومن تبعهم. اهـ.

وقال الشيخ عز الدين في بعض فتاويه: طريقة التأویل بشرطه أقربها إلى الحق، لأن الله تعالى إنما خاطب العرب بما يعرفونه، وقد نصب الأدلة على مراده من آيات

(١) هذا الجواب من أم سلمة والإمام مالك هو القول الفضل في هذه المسألة، وقد دل هذا الجواب على أمور: الأول: أن للاستواء معنى معلوماً. الثاني: أن كيفية الاستواء مجهرة، الثالث: أنه يجب الإيمان بالاستواء وكذلك جميع الصفات. الرابع: عدم جواز البحث عن الكيفية، وهذا مذهب السلف. فإنهم يؤمنون بالصفات التي ثبتت في الكتاب والسنة، ويعلمون أن لها معنى يليق بجلال الله وكماله، وهم في ذلك لا ي شبّهون ولا يعرفون ولا يقولون، والذي حكاه المصنف عن ابن الصلاح هو القول الحق في هذه المسألة.

كتابه، لأنه قال : «ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بِيَانُهُ» [سورة القيمة/ ١٩] وقال لرسوله : «لتبيّن  
للنّاس مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ» [سورة النحل/ ٤٤] وهذا عام في جميع آيات القرآن، فمن  
وقف على الدليل فقد أفهمه الله مراده من كتابه، وهو أكمل من لم يقف على ذلك،  
إذ لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون .

وقال صاحبه ابن دقيق العيد : ونقول في الألفاظ المشكلة إنها حق وصدق على  
الوجه الذي أراده، ومن أول شيئاً منها فإن كان تأويله قريباً على ما يقتضيه لسان  
العرب وتفهمه في مخاطباتها لم ننكر عليه، ولم نبدعه، وإن كان تأويله بعيداً توافقنا  
عنه، واستبعدناه، ورجعنا إلى القاعدة في الإيمان بمعناه مع التنزيه / قلت : وحيث  
١/١٨٣  
ساعد التأويل لغة العرب فلا يقطع بأنه هو المراد، فالله أعلم بمراده؛ بل نقول :  
يجوز أن يكون المراد كذا، وقد يتراجع ذلك بالقرائن المحتفظ باللفظ. نبه عليه  
بعض المشايخ .

وأما قوله : مذهب السلف أسلم، ومذهب الخلف أعلم<sup>(١)</sup> فقد يتadar الذهن  
إلى أن المراد أقوى في العلم، وإنما المراد أنه أحوج إلى مزيد من العلم واتساع فيه  
لأجل أبواب التأويل، وإنما كانت طريقة السلف أسلم لأنهم لم يخوضوا فيه.  
والخلف خاضوا فيه، وأولوها على ما يليق بحاله، مع جواز أن يكون المراد غير ما  
أولوه مما يليق أيضاً به هنا مثل طريقة السلف أسلم. ويحتمل أن يقال : طريقة  
الخلف لما كان فيها دفع لإيمام من يتوهّم حلاً لا يليق كانت أعلم من تلك. ورجح  
بعض مشائخنا طريقة الخلف من جهة أن السلف خاضوا أيضاً في بعض، وقالوا :  
إنما قاطعون بأن الظاهر الذي لا يليق غير مراد، فترك الحمل على ما يجوز أن يكون  
مراداً مسكوت عن التأويل مع الخوض في بعضه. ونبذ إيمام من لا يرتقي إلى  
درجة الفهم عنهم إلى أنهم إنما تركوا ذلك لاعتقادهم أنها لأمر زائد على ما قامت  
الدلالة القاطعة على إثباته له تعالى من الصفات اللاحقة وفي ذلك محذور فطريقة  
الخلف أعلم وأسلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) بل مذهب السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المرضيin الذين اتبعوا المنهج الإيماني القرآني  
النبي مصدقين غير محرفين ولا مؤولين هو أعلم وأحكم كما أنه أسلم.

قال الغزالي في كتاب «التفرقة بين الإسلام والزنادقة»: سمعت الثقات من أئمة الحنابلة يقولون: أحمد بن حنبل صرح بتأويل ثلاثة أحاديث: أحدها: قوله: (الحجر الأسود يمين الله في الأرض). والثاني: قوله عليه السلام: (قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن). والثالث: قوله عليه السلام: (إني لأجد ريح نفس الرحمن من قبل اليمن). ونقل الرازي عن الغزالي في كتاب: «تأسيس التقديس» بدل الحديث الثاني: (أنا جليس من ذكرني)، والذي رأيته في كتاب الغزالي ما ذكرناه.

قال الغزالي: فانظر كيف أول أحمد لقيام البرهان عنده على استحالة ظاهره، مع أنه أبعد الناس عن التأويل. فيقول: اليمين تقبل في العادة تقربا إلى صاحبها، والحجر الأسود يُقبل تقبلاً إلى الله تعالى، فهو مثل اليمين لا في ذاته، ولا في صفة من صفاتيه، ولكن في عارض من عوارضه، فسمي يميناً، وكذلك لما استحال وجود الأصبعين فيه حسا إذ من فتش عن صدره لم يشاهد فيه أصبعين، فأوله على ما به تيسر تغليب الأشياء، وقلب الإنسان بين ملة الملك ولة الشيطان، وبهذا يقلب الله القلوب، فكفى بالأصبعين عنها. قال: وإنما اقتصر أحمد على تأويل هذه الأحاديث الثلاثة لأنه لم يظهر عنده الاستحالة إلا في هذا القدر، لأنه لم يستغرق البحث عن حقائق غيرها، وغيره كالأشعري والمعتزمي بحثها، وتجاوزوا فأولاً كثيراً لقيام ما استحال كثيراً. وأنكر ابن تيمية هذا على الغزالي وقال: إنه لا يصح عن أحمد، قلت: ونقل الثقة لا يندفع. وقد نقل ابن الجوزي في كتاب «منهاج الوصول» عن أحمد أنه قال في قوله تعالى: «وجاء ربكم» [سورة الفجر/ ٢٢] أي أمر ربكم<sup>(١)</sup>.

---

(١) هذا غلو في تضليل السلف وتجاوز للحق.

# فصل في شروط التأويل

وشرطه أن يكون موقعاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع. وكل تأويل خرج عن هذه الثلاثة باطل. وقد فتح الشافعي الباب في التأويل فقال: الكلام قد يحمل في غير مقصوده، ويفصل في مقصوده. وقد اختلفت الآراء في التأويل، ومدارهم على هذا الأصل، فيضعف التأويل لقوة ظهور اللفظ، أو لضعف دليله أو لهما.

ومن الثاني منع عموم قوله: (فيما سقت النساء العشر ، وفيما سقي بنضح أو دالية نصفه) حتى لا يتمسك به في وجوب الزكاة في الخضراء لأن المقصود منه الفصل بين واجب العشر ونصفه؛ وكاستدلال بعض أصحابنا في قتل المسلم بالذمي بقوله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا» [سورة النساء / ١٤١] والحنفية قالوا هذا مفصل في أحكام الآخرة، بجمل في أحكام الدنيا؛ وفي زكاة الحلي بقوله تعالى: «والذين يكتنون الذهب والفضة» [سورة التوبة / ٣٤] والحنفية قالوا: هذا مفصل في تحريم الكتر، بجمل في غيره.

ومن الأول حمل بعضهم الاستجمار في قوله: (من استجمر فليوتر) على استعماله البخور للتطيب، فإنه يقال فيه: تجمراً واستجمار، واللفظ قوي ظاهر في الاستجاء، وعليه فهم الناس.

ومنه حمل بعضهم الجلوس في قوله: (نهى عن الجلوس على القبر) على الاستجاء عليه، واللفظ ظاهر في المراد للقعود.

ومنه حمل الظاهرة حدث: (لعن الله السارق يسرق البيضة) على بياضه الجديد، وهو بعيد، لأن سياق الحديث يقتضي خلافه.

---

(١) ثبّوت هذا عن الإمام أحمد يحتاج إلى برهان، كالذى نقله الغزالى عنه، وكل ذلك لا يصح كما قال شيخ الإسلام وأصحاب أحد أعلم بأقواله من غيرهم.

ومنه حمل بعضهم حديث : (أفطر الحاجم والمحجوم) أي دخلا بذلك في فطري وستي ، لأن الحجامة مما أمر به ﷺ واستعمله ، حكاه البيهقي تلميذ البغوي ، عن بعض مشايخ نيسابور .

### وَقَسْمٌ شَارِحٌ «اللَّمْعُ» تَأْوِيلُ الظَّاهِرِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

أحدها : تأويله على معنى يستعمل في ذلك كثيرا ، فهذا يحتاج فيه إلى إقامة الدليل في موضع واحد ، وهو أن المراد باللفظ ما حمل عليه ، كحمل الأمر في قوله تعالى : «وَآتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ» [سورة النور / ٢٣] على الوجوب ، وحمله على الندب بدليل جائز ، لاستعمال الأمر مرادا به الندب كثيرا ، فيحتاج إلى دليل في أن المراد به الندب .

والثاني : تأويله على معنى لا يستعمل كثيرا ، فهذا يحتاج فيه إلى أمرين : أحدهما : بيان قبول اللفظ لهذا التأويل في اللغة . والثاني : إقامة الدليل على أن اللفظ هنا يقتضيه .

والثالث : حمل اللفظ على معنى لا يستعمل أصلا ، فلا يصح إلا أن يكون دليلاً التأويل أقوى من دليل . . .<sup>(١)</sup> كقوله : «فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ» [سورة الطلاق / ١] فإنه يقتضي الطلاق في حال وقت العدة ، وهو زمان الطهر ، فلو قيل : المراد به عدد الطلاق . قال : وهل يجوز التأويل بالقياس ؟ فيه ثلاثة أوجه ، ذكرها في الإرشاد : أحدها : المنع . والثاني ، وهو الصحيح : الجواز ، لأن ما جاز التخصيص به جاز التأويل به ، كأخبار الأحاديث والثالث : بالجلي دون الخفي . وقد جرت عادة الأصوليين بذكر ضروب من التأويلات هنا كالرياضة للأفهام ليتميز الصحيح منها عن الفاسد ، حتى يقاس عليها ويتمرن الناظر فيها .

وقد أول الخفية أشياء بعيدة حكم أصحابنا ببطلانها :

فمنها : تأويلهم قوله عليه السلام لغيلان بن سلمة الثقفي وقد أسلم على عشر نسوة : ( أمسك أربعا وفارق سائرهن ) بثلاث تأويلات : أحدها : أي : ابتدئ / العقد ، إطلاقا لاسم المسبب على السبب . ثانيةها : أمسك الأول . ولعل النكاح وقع

(١) هنا بياض بالأصل ، في جميع النسخ ، ولعل المبيض له كلمة : الظاهر . كتبه ناسخ القاهرة .

بعد على التفريق. ثالثها: لعله كان قبل حصر النساء، وقبل تحريم الجمع بين الأخرين، فيكون العقد على وفق الشرع. أما الأول: فلأنه فوض الإمساك والفرق إلى الزواج، ويخلو عن القرينة المعينة له، والإحالة على القياس ممتنعة لعدم أهلية السائل له بقرب عهده بالإسلام، ولعدم فهمهم ذلك منه، إذ لو فهموا جدّدوا العقد، ولنقول وإن ندر؛ وأما الثاني: فلأنه إطلاق المنكر وإرادة المعين من غير قرينة، ولأن حديث مروان مصرّح بنفيه؛ وكذلك الثالث لما فيه من التعديل الظاهر ثبوته قبل الإسلام، ولأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تزوج بأكثر من أربع، ولا جمع بين أختين.

واعلم أن الحامل لأبي حنيفة على هذا التأويل اعتقاده أن أنكحة الكفار صحيحة، لكن إذا وقع العقد على من يجوز ابتداء العقد عليهم. وأما ما ليس كذلك كالعقد على أكثر من أربع، أو على من يمنع الجمع بينهما فلا يصح، ولا يقره الإسلام، فلما جاء هذا الحديث وظاهره خالف لقاعدة مذهبة، توسع في تأويله وغضّ تأويله بالقياس من أنها أنكحة طرأ عليها سبب محّم، فينبغي أن يفسّخ، أصله ما لو نكح امرأة، ثم تبين أنها رضيعته.

لكنه غفل عن الأمور الموجبة لفساده. وهي أربع:

أما الأول : قوله: أمسك، ظاهر في استدامة ما شرع في تناوله، حتى لو قيل  
لمن في يده حبل: أمسك طرك، فهم استدامة ما بيده.

الثاني: أنه قابل لفظة الإمساك بلفظة المفارقة، وعلى ذلك التأويل ترتفع المقابلة لأنّه قد قيد الإمساك بابتداء عقد، وذلك لا يكون إلا بعد مفارقة من يريد إمساكها منهن، وصار كأنه أمر بمخارقة الجميع.

الثالث: أنه فوض له الخيرة فيمن يمسك منهن، وفيمن يفارق منهن، وعند هم الفراق واقع، والنكاح لا ينتدّه ما لم تتوافق المرأة عليه، فصار تخbir التفويض لغوا لا فائدة له، فقد لا يرضيin أو بعضهن الرجوع إليه.

الرابع: أن قوله: «أمسك» ظاهره الوجوب، وكيف يجب عليه ابتداء عقد النكاح، وليس بواجب في الأصل!! ولما دلّ مجموع هذه الأدلة على فساد هذا

التأويل قال القاضي أبو زيد من الحنفية: هذا الحديث لا تأويل فيه، ولو صح عندي لقلت به. وقال العبدري: الخلاف بين الإمامين في هذه المسألة إنما هو مني على الخلاف في تعارض القياس، وظاهر الخبر. ورأي الأصوليين فيها أنها موكولة إلى اجتهاد المجتهددين، فمن رأى الخبر أقوى عمل به، ومن رأى القياس أقوى عمل به، وليس هذا الرأي صحيحا؛ بل الصحيح أن دلالة المنطوق به أقوى من دلالة المفهوم، ودلالة المفهوم أقوى من دلالة المعمول، وهو القياس. فكما يتقدم الخبر القياس في قوة الدلالة، فينبغي أن يتقدم في العمل به، وهذا كان المجتهد يطلب أولاً الإجماع، فإن وجده لم يلتفت إلى غيره، وإن لم يجد طلب الصنف، فإن لم يجد طلب الظاهر، فإن لم يجد طلب المفهوم، فإن لم يجد فحينئذ يرجع إلى القياس. وقال الهندي: ولو قيل بأن القياس يقتضي ذلك، لكنه ثبت جواز الاختيار رخصة، وترغيباً في الإسلام.

ومنها: حملهم حديث: (أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن ولها فنكاحها باطل) على الصغيرة، ورد بأنها ليست امرأة في حكم اللسان، كما أنه ليس الصبي بعلا، وأيضاً فهذا ساقط عندهم فإن الصغيرة لو زوجت انعقد النكاح عندهم صحيحًا موقوفاً نفاده على إجازة الولي. وقد قال عليه السلام: (فنكاحها باطل)، وأكده ثلاثة. ومنهم من قال: باطل أي يؤول إلى البطلان غالباً لاعتراض الولي إجازته لقصور نظرهن، وهو باطل، لأن البطلان صرخ به مؤكداً بالتكلّم مطلقاً، وتسمية الشيء بما يؤول إليه إنما يجوز إذا كان ما يؤول إليه كائناً لا محالة نحو «إنك ميت» [سورة الزمر / ٣٠] ففروا من ذلك، وقالوا ذلك محمول على الأمة، لأنه لا يمتنع تسمية السيد ولها، فالزموا بطلانه بأن نكاحها كما ذكرنا في الصغيرة، وبأنه عليه السلام جعل لها المهر بما أصاب منها، ومهر الأمة لولاه، ففروا من ذلك، وقالوا هو محمول على المكاتبنة، وأرادوا التخلص من المهر، فإن المكاتبنة مستحقة، فردد بندور المكاتبنة وقتها في الوجود، والعموم ظاهر فيه، فإن «أيًا» كلمة عامة، وأكدها «بما»، هذا مع أنه ذكره ابتداء تمهيداً للقاعدة، لا في جواب سائل حتى يظهر تخصيصه. وأعلم أن هذا الصنف من التأويل مقبول عند جماعة من الفقهاء إذا عضده دليل. وقال القاضي: إنه مردود قطعاً. وعزاه إلى الشافعي قائلاً: إنه على جلاله قدره لم

يُكَلِّن لتخفي عليه هذه الجهات للتأويلات، وقد رأى الاعتصام بحديث عائشة (رضي الله عنها) اعتظام النص، وقدمه على الأقىسة الجليلة، فكان ذلك شاهداً عدلاً على أنه لا يرى التعلق بمثل هذه المسائل.

وذكر القاضي ما حاصله أن النبي عليه السلام ذكر أعم الألفاظ، إذ أدوات الشرط من أعم الصيغ، وأعمها «ما» و«أي» فإذا فرض الجمع بينها كان مبالغاً في حماولة التعميم، أي أن «ما» لو تجردت، وكانت شرطية كانت من صيغ العموم، وقد أتى بها زائدة للتأكيد، فكانت مقوية لما تدل عليه «أي» من التعميم، كذا فهم المازري، ولم يُرد أن «ما» المتصلة «بأي» شرطية، كما فهم ابن الأباري، ثم اعترض عليه، وقال: هذه غفلة عظيمة، ووافقه ابن المنير، ونسباه إلى إمام الحرمين، وهو في كلام القاضي، ومعناه ما عرفت.

ومنها: حملهم قوله تعالى: «فإطعام ستين مسكينا» [سورة المجادلة/٤] على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه. والمعنى فإن إطعام طعام ستين مسكيناً، فجוזوا صرف جميع الطعام إلى واحد، لأن المقصود دفع الحاجة، وحاجة الستين ك حاجة الواحد في ستين يوماً، فاستويا في الحكم.

وهذا تعطيل للنص إذا جعلوا المعدوم وهو «طعام» مذكوراً، ليصح كونه مفعولاً لإطعام، والمذكور وهو «ستين مسكيناً». عدماً مع صلاحيته لكونه مفعولاً «لإطعام» مع إمكان قصد العدد لفضل الجماعة، وبركتهم، وتضافر قلوبهم على الدعاء للمحسن. وهذه معانٌ لائحة لا توجد في الواحد. وأيضاً فلا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال. قال إمام الحرمين: ولأن «أطعم» يتعدى إلى مفعولين، والمهم منها ما ذكر، والمسكوت عنه غير مهم. وقد ذكر الله تعالى عدد المساكين، وسكت عن ذكر الطعام، فاعتبروا المسكوت عنه وهو الأعداد، وتركوا المذكور وهو الأعداد، وهو عكس الحق.

أما المازري فانتصر للحنفية بوجهين: فقهياً، ونحوياً. أما الفقهياً: فلأنه لا يلزم من مذهبهم إبطال النص إلا لو جوزوا إعطاء المسكين الواحد ستين مداً في يوم واحد، وهم لا يقولون ذلك، بل يراعون صورة العدد، ويشرطون تكرير

ذلك على المسكين الواحد تكرير الأيام فرارا من أن الله تعالى أمر بإطعام ستين مسكينا، ولم يعين مسكتينا من مسكتينا، ولا خلاف في عدم تعينهم، فإذا أطعم مسكتينا وتكرر إطعامه بالغداة، وهو بالغداة مسكتينا، فكانه أطعم مسكتينا آخر، فإذا انتهى به التكرار إلى ستين يوما صار مطعما ستين مسكتينا، لكون هذا المسكين كل يوم من جملة المساكين .

وأما النحوى فذكر أن سيبويه قال: إن المصدر يقدر «بما، وأن» فإذا قدرنا المصدر هنا وهو «الإطعام» بمعنى «ما» اقتضى ذلك ما قالته الحنفية، ويكون التقدير: فمن لم يستطع فما يطعم ستين مسكتينا. وهذا التقدير يخرج أبا حنيفة إلى المذهب الذى أراد، وإن صدر بأن كان التقدير: فعليه أن يطعم ستين مسكتينا، وهذا التقدير الأخير يخرج إلى ما يريد. قال: وقد زاحمنا أبا المعالي فيما يتعلق به من صناعة النحو، وذكرنا لأبي حنيفة تعلقا منها من وجه آخر، ذكره الإمام الأول فيها، وهو سيبويه. اهـ .

ويقال له: أما الوجه الأول : فإن تعطيل النص حاصل بالاتحاد سواء أعطى في ستين يوما أم لا . فقد عطلوا من النص لفظ ستين، وللشارع غرض صحيح في العدد على ما سبق ، ولأن في الكفار نوع تبعد ، وهو العدد ، فالتمسك باللفظ المحصل للمقصود من كل وجه أولى . وأما الثاني : فما نقله عن سيبويه غير معروف في كلامه ، والمنقول عنه أن الذي يقدر به المصدر العامل «أن» المشددة الناصبة لضمير الشأن ، لا «أن» المصدرية ، و«ما» المقدرة حرف مصدرى بمنزلة «أن» . وإنما يتوجه ما قاله المازري إذا كانت موصولة لا بمعنى الذي ، فلا فرق بين الإطعام وما يطعم ، ومن الحنفية من أنكر نسبة هذا التأويل لجمهورهم ، وقدره: إعطاء طعام ستين مسكتينا .

ومنها: حملهم حديث: (فيأربعين شاة شاة) على حذف المضاف، أي قيمة شاة، فجוזوا إخراج القيمة، لأن المقصود دفع حاجة الفقير، لأن تخصيص الشاة فيها غير معقول المعنى، فيصح الإبدال، لحصول المقصود. وهذا التأويل يؤدي إلى رفع النص وبطلانه، كالذي قبله. وقال الغزالى: إنما يلزم ذلك أن لو قيل إن الشاة

## مسألة

قوله تعالى : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» الآية [سورة التوبه/٦٠] ، تمسك بها الشافعى في قسم الصدقات على الثمانية الأصناف . فإن ظاهر الآية التمليل ، والواو العاطفة للجمع والتشريك . فيجب اشتراك الجميع في ملك هذا المال الذى هو الصدقة . وخالف مالك ، ورأى أن اللام فيها للاستحقاق ، وبيان المصرف ، لا للملك والتشريك فيه ، لأن المقصود دفع الحاجة، بدليل سياق الآية ، فإنه سبحانه ذكر أولا من ليس أهلها بقوله : «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكُمْ فِي الصَّدَقَاتِ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُمْ مِنْهَا رَضْوًا، وَإِنْ لَمْ يَعْطُوكُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ» [سورة التوبه/٥٨] فإنها مصريحة بأن من لا يستحق الصدقة طلبها ، فأجيب بقوله : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ» الآية [سورة التوبه/٦٠] ، أي ليس الطالب لها مستحقا ، وإنما المستحق لها هذه الأصناف المذكورة . ولا يلزم من كونهم مستحقين أن يشتركون ، بل اللازم من ذلك أن لا تخرج عنهم ، وتوزيعها عليهم بحسب اجتهاد الإمام ، فإنه مأمور بأخذها من وجبت عليه ، وتفريقها لمن يراه من المستحقين ، ودل عليه قوله عليه السلام : (خذ صدقة من أغنىائهم ورد على فقرائهم) ولم يذكر له غير صنف . قال أصحابنا : المقتصر على الإعطاء لصنف واحد معطل لا مؤول .

وقال الشافعى ما حاصله : ثم إن الحاجة ليست مرعية في بعض الأصناف المذكورين ، كالعاملين ، فإنهم يأخذونها لا من جهة حاجتهم ، وكالغارمين بسبب حالة يحملونها لإصلاح ذات البين ، فقد بطل التعويل على الحاجة .

وقد نقل الغزالى أن منع الشافعى الحكم لقصور في الدليل [ لا ] لانتفاء الاحتمال ، وتبعه ابن الأبارى في «شرح البرهان» ، وقال : اللام في «للقراء» إما أن تكون للتسليل ، أو للأهلية والانتفاع ، كاجلٌ للفرس ، فإن كان المراد الملك صح ما قاله الشافعى ، وإلا فلا ، لاشترك الكل في الأهلية وصحة التصرف . قال : وهذا هو المختار ، فيخرج الكلام بهذا التقرير عن مراتب النصوص . إما أن نقول : إنه مشترك بين الجهتين ، مفتقر إلى البيان في الحالين ، فيكون كل واحد مفتقرًا إلى الدليل ، أو نسلم ظهور ما قالوه ، فتخرج المسألة عن تعطيل النصوص ، ويكون من

التأويلات المقبولة التي يحتاج من صار إليها إلى دليل يعضده .

والجواب : أن أصل اللام للملك ، والله تعالى كما رأى الحاجة راعى من يُصلح ذات البين ، ومن يغرن ، وكل من يعمل عملاً يعود نفعه على المسلمين غنياً كان أو فقيراً ، ترغيباً في ذلك الفعل ؛ ثم تجويز الدفع إلى الغارم الغني ينافي كون المقصود الحاجة .

ومنها : تأويل مالك «الاستجمار» في قوله ﷺ : (ومن استجمر فليوتر) على البخور ، وهو خلاف الظاهر من سياق الحديث ، فإنه جمع كثيراً من أحكام الطهارة . ولهذا لما سمعه منه الأعرابي استنكره . حكى ذلك المازري .

ومنها : تأويله النبي عن الجلوس على القبر بالتفوط والبول عليه ، ويعضده رواية مسلم : (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جسده خير له من أن يجلس على قبر) .

ومنها : تأويله قوله ﷺ : (إن من البيان لسحراً) أنه قصد به الذم ، والجمهور على أنه قصد به المدح . وسياق الحديث يقتضيه ، وأطلق عليه اسم السحر لأن مبني علم البيان التخييل .

## مسألة

تأولت الخنابلة قوله ﷺ : (فأقدروا له) على الضيق ، أي ضيقوا عدة شعبان بصوم رمضان ، بأن يجعل تسعًا وعشرين . وهذا يردُّه قوله في الحديث الآخر : (فأكملوا العدة ثلاثة)، ولهذا أورد مالك في «الموطأ» هذا الحديث عقب الأول لينبه على أنه كالمفسر له . وقفوا البخاري أثره في ذلك . وتأول ابن سُرِيج : (فأقدروا له) أي منازل القمر ، خطاباً للعارف بالنجوم ، وقوله : (العدة) خطاباً لغيره . ولا يخفى بعده .

## مسألة

تأول بعض أصحابنا حديث: (من ملك ذا رحم محرم عتق) على الأصول والفصول خاصة، لاختصاصها بأحكام لا تعم جميع الرقاب، وفيه بعد لتعطيل لفظ العموم؛ ولأنه ورد ابتداء لتأسيس قاعدة، لا لبيان جواب سؤال، حتى ينحصر به؛ ولأنه سلك فيه مسلك الحدود حيث بدأ بالأعم وختم بالأخص، فيجب أن يكون جاماً. فإن قيل: فهل ينحصر الحديث الآخر: (لن يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه)؟ قلنا: ذكر بعض الأفراد لا يقتضي التخصيص. فإن قيل: فهلا قلتم بعمومه؟ قلنا: لأنه لم يصح إسناده، بل هو موقف على الحَسْنَ.

# مَبَاحِثُ الْمُجَمَلِ

المجمل لغة : المبهم، من أجمل الأمر أي أبهم . وقيل: المجموع، من أجمل الحساب إذا جمع، وجعل جملة واحدة . وقيل: التحصيل، من أجمل الشيء إذا حصله .

واصطلاحاً: قال الأمدي : ما له دلالة على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه . وقيل : ما لم تتصح دلالته . وقال القفال الشاشي ، وابن فورك : ما لا يستقل بنفسه في المراد منه ، حتى بيان تفسيره ، كقوله تعالى : «وَآتُوا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ» [سورة الأنعام / ١٤١] . وقوله عليه السلام : (إلا بحقها) . وقوله : «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» [سورة النور / ٥٦] .

قال القفال الشاشي : ويجوز أن يسمى العام مجملاً والخاص مفسراً ، على معنى أن العام جملة إذ ليس لفظه مقصوراً على شيء مخصوص بعينه ، والخاص مفسر ، أي فيه بيان ما قصد بتلك الجملة التي هي العموم .

وقال أبو عبد الله الزبيري البصري من أصحابنا: اعلم أن الفقهاء قد استجازوا العبارة عن العموم باسم «المجمل» ، وإن كانت حقيقته: المفتقر إلى ما يبينه . وقال الخوارزمي في «الكتافي»: هو ما يحتمل معنيين فصاعداً بوضع اللغة أو يعرف الاستعمال من غير ترجيح ، ولا يجوز إضافة الحكم إلى شيء من احتمالاته من غير دليل يدل على أن مراد الشرع منه هذا .

لا تجزئ، ولم يقله هو ولا غيره، وإنما قال: إن القيمة نزلت منزلة الشاة إذا أخرجت وهو توسيع للمخرج، لا إسقاط. وإنما النزاع مع أبي حنيفة في قوله: إن مقصود الشرع سد الخلة، ونحن نقول: لا يبعد مع ذلك أن يكون المقصود إعطاء الفقير من جنس مال الغني؛ لينقطع تشوّف الفقير إلى ما في يد الغني. وأيضاً فالحديث ظاهر في إيجاب تعينها، وتجويز الأبدال محوج إلى الإضمار، وإيجاب شيء آخر غير المذكور خلاف الأصل.

ومنها: حملهم حديث: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) على صوم القضاء والنذر. وهو بعيد، لأن النكارة المنافية من أدلة الفاظ العموم سيما ما ورد ابتداء للتأسيس. فحمله على النادر مخرج للفظ عن الفصاحة، وتأويل نفي الكمال أقرب من هذا كما قاله إمام الحرمين؛ وحمله الطحاوي على نية صوم الغد قبل المغرب، وكان يلهم به. وهو أبعد من الأول، لأن سياقه النهي عن تأخير النية عن الليل، والحدث على تقديمها على اليوم الذي يصوم فيه، وهذا كالفحوى له. وهو مضاد لما ذكروه؛ ولأن حمل النهي على المعتاد أولى، وتقديم النية غير معتاد، وحمله على نفي الكمال أقرب مما سبق، لكنه ضعيف، لأنه لا يمكن في القضاء والنذر، فلو استعمل في غيره لنفي الكمال، وفيه لنفي الصحة، لزم الاستعمال لمفهومين مختلفين.

ومنها: حملهم قوله تعالى: «ولذِي القرْبَى» [سورة الحشر/٧] على أرباب الحاجات، ولم يستشرطوا القرابة، فصرفوا اللفظ إلى شيء آخر ، والله تعالى علق الاستحقاق بالقرابة، ولم يتعرض لذكر الحاجة، وهي مناسبة مع ذلك، فاشترطوا الحاجة، ولم يستشرطوا القرابة، وهذا خلاف ما تقتضيه لام التمليك، وتربت الحكم على الوصف المناسب، ولأن الحاجة زيادة على النص، وهي نسخ عندهم، لا يثبت بخبر الواحد، فكيف بالقياس .

وكونه مذكورا مع اليتامي والمساكين مع قرينة إعطاء المال ليس قرينة فيه، وإن لزم النقص في حق الرسول، لوجودها فيه. قال إمام الحرمين: ولو حتموا صرف شيء إلى القرابة بشرط الحاجة لكان قريبا. اهـ. لكن مذهبهم أن الخمس مقسم

على ثلاثة أسمهم، ويعطي ذوي القربي من سهم المساكين لفقرهم، فعلى هذا ذكر القرابة كالمقحـم الكياظم<sup>(١)</sup>، وهو تعطيل للنص .  
فإن قالوا: ذكر القرابة للتتبـيه على أنه لا يجب منعهم كما في الصدقات، لا في وجوب الصرف إليـهم . قلنا: هذا بعيد، لما فيه من إبطال دلالة اللام وواو العطف المقتضـي للاستحقاق، وفيه عطف العام على الخاـص مع تخلـل الفصل . وهو غير معهود في اللغة . وذكر الغزالـي أن هذا التأـويل عنده من محل الاجتـهاد، وليس من المقطـوع ببطلانـه، وليس فيه إلا تخصـيص عموم لفظ «القربي» بالمحـاجـين منهم كما فعلـه الشافـعي على أحد القـولـين في اعتـبار الحاجـة مع الـيتـيم في سياـق هـذه الآية . اـهـ .

ومـا فعلـه الشافـعي أقربـ، لأن لـفـظ «الـيتـيم» مع قـرـينـة إـعطـاء المـال يـشـعـرـ بالـحـاجـةـ، فـاعـتـبارـهاـ يـكـونـ اـعـتـبارـاـ لـماـ دـلـ عـلـيـهـ لـفـظـ الآـيـةـ، فـالـيـتـيمـ المـجـردـ غـيرـ صـالـحـ لـلـتـعـلـيلـ، بـخـلـافـ الـقـرـابـةـ إـنـاـهاـ بـعـجـرـدـهاـ مـنـاسـبـةـ لـلـإـكـرـامـ باـسـتـحـقـاقـ خـمـسـ .

ومـا ذـكـرـهـ الغـزالـيـ مـحـمـولـ عـلـىـ أـنـهـمـ يـعـطـونـ الـقـرـيبـ بـشـرـطـ الـحـاجـةـ، وـلـكـنـ سـبـقـ عـنـهـمـ خـلـافـهـ .

وقـولـهـ: لـيـسـ فـيـهـ إـلـاـ تـخـصـيـصـ عـمـومـ ذـوـيـ الـقـرـبـيـ بـالـمـحـاجـينـ . قـيـلـ عـلـيـهـ: كـيـفـ يـصـحـ ذـلـكـ، وـفـيـ الآـيـةـ ذـكـرـ الـمـساـكـينـ؟ فـيـلـزـمـ مـنـ هـذـاـ تـخـصـيـصـ التـكـرـارـ فـيـ الآـيـةـ؛ وـلـاـ يـلـزـمـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ الـيـتـامـيـ، فـإـنـ الـيـتـيمـ يـفـيدـ الـاحـتـيـاجـ لـلـعـجـزـ . وـيـكـنـ أـنـ يـقـالـ: ذـكـرـ الـقـرـابـةـ يـخـصـ فـيـ الـمـحـاجـينـ مـنـهـمـ، وـهـوـ تـوكـيدـ أـمـرـهـمـ .

وـمـنـهـ: حـلـلـهـمـ حـدـيـثـ: (أـمـرـ بـلـالـ أـنـ يـشـفـعـ الـأـذـانـ، وـبـوـتـرـ الـإـقـامـةـ) عـلـىـ أـنـ ١٨٤ بـ يـؤـذـنـ بـصـوتـينـ، وـبـيـقـيمـ بـصـوتـ . قـالـ ابنـ السـمـعـانـيـ فـيـ «الـاصـطـلـامـ» /: وـهـذـاـ لـيـسـ بـشـيـءـ، لـأـنـ فـيـ الـخـبـرـ إـصـافـةـ الشـفـعـ وـالـإـيـتـارـ إـلـىـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ، وـالـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ هـيـ الـكـلـمـاتـ، لـاـ الصـوتـ المـسـمـوـعـ فـيـهـاـ، عـلـىـ أـنـ قـالـ فـيـ الـخـبـرـ: الـإـقـامـةـ، وـعـنـهـمـ كـمـاـ يـقـولـ سـائـرـ الـكـلـمـاتـ فـيـ الـإـقـامـةـ بـصـوتـ وـاـحـدـ، كـذـلـكـ يـقـولـ: قـدـ قـامـتـ الـصـلـاـةـ، [قـدـ قـامـتـ الـصـلـاـةـ] بـصـوتـ وـاـحـدـ، فـبـطـلـ التـأـوـيلـ .

(١) المراد غير واضح . وفي الأزهرية: «كالعجم الطباطـمـ» والعبارة في الباريسـية أكثر تحـريـفاـ .

## مسألة

وهو واقع في الكتاب والسنّة على الأصح.

قال أبو بكر الصيرفي : النبي (عليه السلام) عربي يخاطب كما يخاطب العرب ، والعرب تحمل كلامها ، ثم تفسره ، فيكون كالكلمة الواحدة . قال : ولا أعلم أحداً أبى هذا غير داود الظاهري ، ثم ناقض منه في صفة / (الأئمّة أحقّ بذاتها) ، ١٨٥ مع قوله : (لا نكاح إلا بولي) ، والذي ناقض أصح من الذي أعطاها بينا . وقد ذهب بعض أصحابه إلى أن له في المسألة قولين ، وهذا أصحهما . اهـ .  
وقيل : لم يبق مجمل في كتاب الله تعالى بعد وفاته عليه السلام . وقال إمام الحرمين : المختار أن ما ثبت التكليف به يستحيل استمرار الإجمال فيه ، فإنه تكليف بالمحال ، وما لا يتعلّق به تكليف فلا يبعد استمرار الإجمال فيه بعد وفاته عليه السلام ، واستأثر الله تعالى بسره .

ولا يتصور الإجمال في القياس ، وسبق مثله عن ابن القشيري .

وقال الماوردي والروياني في كتاب القضاء : يجوز التبعد بالخطاب بالمجمل قبل البيان ، لأنّه عليه السلام بعث معاذًا إلى اليمن ، وقال : (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله) الحديث ، وتبعدهم بالتزام الزكاة قبل بيانها . وفي كيفية تبعدهم بالتزامها وجهان : أحدهما : أنهم متبعدون قبل البيان بالتزامه بعد البيان . والثاني : أنهم متبعدون قبل البيان بالتزامه مجملًا ، وبعد البيان بالتزامه مفسراً .

وقال ابن السمعاني : قالوا : إن التزام المجمل قبل بيانه واجب . واختلف أصحابنا في كيفية التزامه على وجهين ، وذكرهما . قلت : ولعل الثاني مراد الأول ، وإنما اختلفت العبارة ، وهو قريب من الخلاف السابق في العام : هل يجب اعتقاد عمومه قبل ورود المخصوص .

وقال الماوردي والروياني : إنما جاز الخطاب بالمجمل وإن كانوا لا يفهمونه لأحد أمرین : الأول : ليكون إجماله توطة للنفس على قبول ما يتعقبه من البيان ، فإنه لو

بدأ في تكليف الصلاة وبينها، لجاز أن تنفر النفوس منها، ولا تنفر من إجماليها. والثاني: أن الله تعالى جعل من الأحكام جلياً، وجعل منها خفياً، ليتفاصل الناس في العلم بها، ويتابوا على الاستنباط لها، فلذلك جعل منها مفسراً جلياً، وجعل منها مجملأ خفياً. ثم قال الماوردي: ومن المحمل ما لا يجب بيانه على الرسول، قوله: ﴿لِيَنْفُقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ، وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلِيَنْفُقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [سورة الطلاق/٧] فأجمل فيه النفقه في أقلها وأوسطها وأكثرها، حتى اجتهد العلماء في تقديرها، وسئل عن الكلالة، فقال: آية الصيف. فوكله إلى الاجتهاد، ولم يصرح بالبيان.

قال: واختلف أصحابنا في هذا البيان الصادر من الاجتهاد، هل يؤخذ قياساً أو تنبئها؟ وجهان، أحدهما: يؤخذ تنبئها من لفظ المحمل، وشواهد أحواله، لأنه عليه السلام قال لعمر: يكفيك آية الصيف. فرده إليها، ليستدل بما تضمنته من بينة وشواهد. قال: والثاني أن يؤخذ قياساً على ما استقر بيانه من نص أو إجماع، لأن عمر سأله عن القبلة. فقال: أرأيت لو تمضمضت؟ فجعل القبلة بغير إنزال، بالمضمضة بغير ازداد. اهـ.

وما ذكره في الأول من التمثيل بالنفقه يمكن المنازعة فيه، فإن بيانها قد ورد في قضية هند حيث قال: خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف، وبين الإجمال في الآية بالكافية.

## مسألة

### [حكم المحمل]

وحكمه: التوقف فيه إلى أن يرد تفسيره، ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه التزاع. قاله الأستاذ أبو إسحاق. وقال المازري<sup>(١)</sup>: إن كان الإجمال من جهة الاشتراك واقترب به تنبئه، أخذ به، وإن تجرد عن تنبئه واقترب به عُرف

(١) في القاهرة: الماوردي

عمل به ، وإن مجرد عن تنبئه وَعْرُف وجوب الاجتهاد في المراد منها ، وكان مِنْ خَفِيًّا الأحكام التي وُكِلَ العلماء فيها إلى الاستنباط ، فصار داخلاً في المجمل لخفايته . وخارجاً منه لإمكان استنباطه .

تنبئه : [حمل المجمل على جميع معانيه المتنافية]

وقد يحمل المجمل على جميع معانيه غير المتنافية نظير العام ، ولم يتعرضوا لذلك فيه ، ومن امثاله قوله تعالى : «وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَاهُ سُلْطَانًا» [سورة الإسراء/٣٣] فإن السلطان مجمل ، يحتمل الحجة والدية والقود ، ويحتمل الجميع ، لا جرم أن الشافعي يخieri بين القتل وغيره ، لأن الكل بالإضافة إلى اللفظ سواء . قاله إِلْكِيَا الطبرى في «أحكام القرآن» .

## مسألة

### الاجمال إما أن يكون في حال الأفراد أو الترتيب

والأول : إما أن يكون بتعريفه كلفظة : «قال» من القيلولة ، والقول . و«المختار» فإنه صالح للفاعل والمفعول . يقال : اخترت فلاناً فأننا مختار ، وهو مختار . قال العسكري : ويفترقان ، تقول في الفاعل ، مختار لكذا ، وفي المفعول مختار من كذا . ومنه قوله تعالى : «وَلَا يَضَارُ كَاتِبٍ وَلَا شَهِيدٍ» [سورة البقرة/٢٨٢] يحتمل أن يكون تقديره ، يضار بفتح الراء أو بكسرها ، وقد قرئ بهما . ومثله : «لَا تَضَارُ وَالَّذِي بُولَدَهَا» [سورة البقرة/٤٣] في احتمال الوجهين ، قاله العبدري في «شرح المستصفى» .

وإما أن يكون بأصل وضعه ، فإما أن تكون معانيه متضادة ، كـ«القرء» للظهور والخipض . وـ«الناهل» للعطشان والريان ، وـ«الشفق» للحرمة والبياض ؛ وإما متشابهة : كالفرس للحيوان المعروف والصورة التي ترسم على مثاله . أو لا يكون كذلك . «العين» للعضو الباصر ، وينبع الماء . وإن شئت : قلت : إما أن

يتناول معاني كثيرة بحسب خصوصياتها فهو المشترك، وإما بحسب معنى مشترك بينها وهو المترافق، كقوله تعالى: «وَأَتُوا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ» [سورة الأنعام / ١٤١].

وقال أبو العز المقرئ: الفرق بين المجمل والمشترك أن المجمل يستدعي ثبوت احتمالين متساوين بالنسبة إلى الفهم، سواء وضع اللفظ لها على وجه الحقيقة أو في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة. فالإجمال إنما هو بالنسبة إلى الفهم، فإن المشترك قد يتساوى بالنسبة إلى الوضع، ولا يتساوى بالنسبة إلى الفهم، فلا يكون مجملًا. وأيضاً إنما يكون في الأسماء كما سبق، أو في الأفعال كـ«عسوس» بمعنى أقبل وأدبر، أو في الحروف، كتردد الواو بين العطف والابتداء. في قوله تعالى: «وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» [سورة آل عمران / ٧]

وترددها بين العطف والحال في قوله: «الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفًا» [سورة الأنفال / ٦٦] لأنها إن كانت عاطفة أو هم أن علم الله بضعفهم حدث الآن، وبه احتاج بعض المعتزلة على حدوث العلم تعالى الله عن ذلك، وإنما المراد إعلام عباده؛ وإن جعلت غير عاطفة كان تقديره: الآن خفف الله عنكم، عملاً أن فيكم ضعفاً، فلا يلزم منه محذور، ويجب إضمار «قد» حينئذ. ونحو تردد «من» بين ابتداء الغاية والتبعيض، كقوله: «فَيَتَمَمُوا صَعِيدَا طَيْباً، فَامسحُوا بِوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» [سورة المائدة / ٦] فقال أبو حنيفة: هي لابتداء أي اجعلوا ابتداء المسح من الصعيد. / وقال الشافعي وأحمد: هي للتبعيض أي امسحوا وجوهكم ببعض الصعيد، فلهذا اشترطنا أن يكون لما يتيم به غبار، يعلق باليد، لتحقيق المسح ببعضه.

والثاني: أن يكون اللفظ بجملة في تركيبه، وهو أنواع :

منها في المركب بجملته في نحو قوله تعالى: «أَوْ يَعْفُوُ الَّذِي بِيدهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ» [سورة البقرة / ٢٣٧] لتردده بين الزوج والولي، ولذلك اختلف فيه، فقال الشافعي بالأول، ومالك بالثاني.

ومنها في الاستثناء كقوله عليه السلام: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام) ولكن لا كباقي المساجد؛ بل إنما أزيد أو أنقص

منها. والثاني أنه ليس بأفضل منه؛ بل إما مساوٍ أو المسجد الحرام أفضل. ومنها: في مرجع **الضمير** إذا تقدمه أمران يصلح لكل واحد منها، كقوله عليه السلام: (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) فضمير الجدار يتحمل العود على نفسه أي في جدار نفسه، أو على جاره، أي في جدار جاره، وقد ذكر أصحابنا هذا في كتاب الصلح. والأصح امتناع الوضع إلا بإذن. وكقوله تعالى: ﴿وَبِشَرْنَاهُ بِإِسْحَاقِ نَبِيِّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [سورة الصافات / ١١٢] فإن هذا يتحمل أن تكون البشارة بيلاده، فيكون المأمور بذبحه إسماعيل، لأن هذا الكلام في قصة الذبيح، ويتحمل أن تكون البشارة بنبوته، ويكون هو المأمور بذبحه.

ومنها: في مرجع **الصفة**، نحو زيد طبيب ماهر، لترددہ بين المهارة مطلقاً، والمهارة في الطب، كذا قاله ابن الحاجب وغيره.

وقال صاحب «البسيط» من النحوين: إذا اجتمعت صفتان فصاعداً لموصوف واحد، قال قوم: الصفة الثانية للأول وحده. وقال قوم: هي لمجموع الموصوف والصفة.

وقال ابن السمعاني: قال الأصحاب: المجمل على أوجه:  
منها: أن لا يرجع اللفظ للدلالة على شيءٍ بعينه، كقوله: ﴿وَآتَاوَا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِه﴾ [سورة الأنعام / ١٤١] قوله عليه السلام: (إلا بحقها) فإن الحق يشتمل على أشياء كثيرة، وهو في هذا الموضع مجھول كقوله تعالى: ﴿أَحَلْتُ لَكُمْ بِهِمْ إِلَّا مَا يَتْلُى عَلَيْكُم﴾ [سورة المائدة / ١] فإنه صار مجملًا لما دخله الاستثناء.  
ومنها أن يفعل **الله** فعلًا يتحمل وجهين احتمالاً واحداً كالجمع بين الصلاتين في السفر. فهو مجمل، لأنه يتحمل السفر الطويل والقصير، فلا يجوز أن يحمل على أحدهما إلا بدليل. قال: وهذه الوجوه لا يختلف المذهب في إجماعها وافتقارها إلى البيان. انتهى.

ومنها في تعدد المجازات المتساوية مع مانع يمنع من حمله على الحقيقة، فإن اللفظ يصير مجملًا بالنسبة إلى تلك المجازات، إذ ليس الحمل على أحدها أولى من حمله على البعض الآخر كما هو في المشترك والمتواطئ. كذا ذكره الأمدي والهندي

وابن الحاجب، وهو ظاهر إن لم يحمل المشترك على معانيه، لكن قاعدة الشافعي حمله على سائر المعاني احتياطاً، ولا يتوقف على بيانه. أما إذا تكافأت المجازات، وترجح واحد، لأنه أقرب إلى الحقيقة، كنفي الصحة، قوله: (لا صلة... ولا صيام) أو لأنه أظهر غرضاً، أو أعظم مقصوداً، كرفع الحرج، وتحريم الأكل في (رفع عن أمري) و(حرمت عليكم الميتة) [سورة المائدة / ٣] حل عليه.

وقد اختلف في الفاظ منها: قوله تعالى: (وأحل الله البيع) [سورة البقرة / ٢٧٥] وللشافعي فيه أربعة أقوال: أحدها: أنها عامة خصصها الكتاب. الثاني: أنها عامة خصصتها السنة. الثالث: أنها مجملة بينها الكتاب. الرابع: أنها مجملة بينتها السنة.

واختلف قوله في آية الزكاة، وهي قوله: (وآتوا الزكاة) [سورة النور / ٥٦] على قولين، أحدهما: أنها عامة خصصتها السنة. والثاني: أنها مجملة بينتها السنة، وهو من جهة اللفظ والتعریف بالألف واللام واحد. وفيه سؤال، وهو: أن كل واحد منها مفرد مُعَرَّف، فإن عَمَّ من حيث اللفظ فليعلم في الآيتين، أو المعنى فليعلم فيهما، وإن لم يعم من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى فليستوي فيهما، مع أن الصحيح في آية البيع العموم، وفي آية الزكاة الإجمال. وسبق جوابه في باب العموم.

قال ابن السمعاني: الصحيح أنها ليست مجملة، لأن البيع معقول في اللغة، فحمل اللفظ على العموم إلا ما خصه الدليل.

وقال أبو منصور: الصحيح أنها مجملة في البيوع التي فيها الربا، فأما بيع لا ربا فيه فداخل في عموم التحليل. وكذا قال إمام الحرمين: إنه جمل فيها اشتمل على جهة من جهات الزيادة دون ما ليس كذلك، وأخذذه محتمل، لأن لام التعریف في المفرد للعموم أو الجنس الصادق على الكل أو البعض، أو أنه وإن كان للعموم، لكن قوله: (وحرم الربا) [سورة البقرة / ٢٧٥] جار مجرى الاستثناء فيه، وهو مجہول، إذ الربا هو الزيادة، وليس كل زيادة حراماً، وبه يشعر تفصیل الإمام.

وكلام الغزالی يشعر بأنه لترددہ بين العهد والعموم، وهو بإطلاقه لا يعم إلا عند عدمه، ويلزمه ذلك في الجمع المعرف، ثم هو جزم بالإجمال.

وقال ابن القُشيري في تفسيره: قال العلماء هذه الآية مجملة، لأن قوله: «أحل الله البيع» [سورة البقرة/ ٢٧٥] يقتضي تحليل كل بيع. وقوله: «وحرم الربا» [سورة البقرة/ ٢٧٥] يقتضي تحريم كل بيع، لأنه لا بيع إلا وتقصد منه الزيادة. فالرجوع إذن إلى بيان النبي ﷺ.

وقيل: البيع الذي لا زيادة فيه هو بيع عشرة عشرة مع التجانس، فهو حلال ليس فيه إجمال، وإنما الإجمال فيها يتضمن زيادة، فبعض ما يتضمن الزيادة حلال، والبعض حرام. وقال غيره: هذه الآية مخصصة لا مجملة، فإن قوله: «وحرم الربا» [سورة البقرة/ ٢٧٥] دل على أن المراد في قوله: «أحل الله البيع» [سورة البقرة/ ٢٧٥] البعض دون الكل الذي هو ظاهر بأصل الوضع.

وقيل: إن البيع مجمل، لأن الربا مجمل، وهو في حكم المستثنى من البيع، واستثناء المجهول من المعلوم يعود بالإجمال على أصل الكلام. والصحيح الأول، فإن الربا عام في الزيادات كلها، وكون البعض غير مراد فرع تخصيص، فلا تغير به دلالة الأوضاع.

ومنها: الآيات التي ذكر فيها الأسماء الشرعية، كقوله: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» [سورة النور/ ٥٦] وقوله: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» [سورة البقرة/ ١٨٥] وقوله: «ولله على الناس حج البيت» [سورة آل عمران/ ٩٧] وفيها وجهان: أحدهما: أنها عامة غير مجملة، فتحمل الصلاة على كل دعاء، والصوم على كل إمساك، والحج على كل قصد، إلا ما قام الدليل عليه.

والثاني: أنها مجملة، لأن المراد بها معان لا يدل اللفظ عليها في اللغة، وإنما تعرف من جهة الشرع، فافتقرت إلى البيان، هكذا حكاهما الشيخ في «اللمع» وجعلهما مبنيين على أن هذه الأسماء منقولة، أو حقائق شرعية. فمن قال: منقولة / قال: هي مجملة. قال: وهو الأصح. ومن قال: حقائق شرعية. قال: هي عامة.

ونسب القاضي أبو الطيب في «شرح الكفاية» القول بالإجمال في هذا إلى مذهب الشافعي. قال: وحكي أبو علي الطبرى أن الشافعى جعله من المجمل، لأن

مدلول الصلاة في اللغة والشرع مختلف. قال الأستاذ أبو منصور: وأجاز الشافعى الاستدلال بعموم قوله: **﴿وأقيموا الصلاة﴾** [سورة النور / ٥٦] ، لأن الشرع وإن ضمَ إليه أوصافاً وشروطًا، فقد ضم إلى السرقة في آية القطع بها نصابة وحرزاً، ومع ذلك يجوز الاستدلال بعموم قوله: **﴿والسارق والسارقة﴾** [سورة المائدة / ٣٨] إلا ما خصه الدليل، فكذلك الصوم والصلاه.

ومنها: الألفاظ التي علق التحرير فيها على الأعيان، كقوله: **﴿حرمت عليكم الميتة﴾** [سورة المائدة / ٣] **﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾** [سورة النساء / ٢٣] وفيها وجهان :

أحدهما: أنها مجملة لا يصح التعلق بظاهرها، لأن العين لا توصف بالتحليل والتحرير، وإنما الموصوف بها أفعالنا، وهي غير مذكورة، فافتقر إلى بيان ما يحرم من الأفعال، وما لا يحرم ، وبه قال الكرخي ، وتلميذه أبو عبد الله البصري . وإذا قلنا بهذا ، فالختلفوا لأي وجه .

الوجه الثاني : وهو الأصح ، أنها ليست مجملة ، لأن المعقول منه التصرف ، فيعم جميع أنواع التصرفات من العقد على الأم ووطئها ، وأكل الميتة والتصرف فيها ، وهو حقيقة في ذلك ، وهو قول القاضي عبد الجبار وأبي علي وابنه أبي هاشم ، وأبي الحسين من المعتزلة ، لقوله: (لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها ، وباعوها ، فأكلوا ثمنها) فدل على أن تحريرها أفاد جميع أنواع التصرف ، وإلا لم يتوجه اللعن في البيع . قال الشيخ أبو إسحاق وسليم: هذا هو الصحيح . وقال ابن برهان: إنه مذهب الشافعى ، وإن الأول قول الحنفية .

وقال الشيخ أبو حامد الأسفرايني: مثل قوله تعالى: **﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾** [النساء / ٢٣] **﴿حرمت عليكم الميتة﴾** [سورة المائدة / ٣]. لا خلاف أنه ما أريد به تحرير العين نفسها . وإنما أريد به تحرير أفعالنا ، وهو حقيقة فيه . وقال بعض الحنفية: هي حقيقة في تحرير العين ، مجاز في تحرير الفعل ، فلا يحتاج به إلا بدلليل . ولنا أن الصحابة احتجوا بظاهر هذه الآيات في إثبات التحرير ، ولم ينقل عنه أنهم رجعوا في ذلك إلى شيء آخر.

وجعل القاضي أبو الطيب من أمثلة المسألة قوله: (لا أحل المسجد لجنب ولا حائض). قال: فمن أصحابنا من قال: بجمل، لأن الأعيان لا تدخل في التحرير، إنما تدخل الأفعال، ويحتمل أن يكون المراد المرور أو المكث، فيتوقف فيه. وقيل: ليس إضمار أحدهما بأولى من الآخر متعينا، وإليه ذهب بعض الحنفية.

واعلم أن هذه المسألة هي عين مسألة المقتضى هل له عموم في جميع مقدراته أم لا؟ وابن الحاجب من يمنع العموم في بابه، ويقول به هنا، إلا أن يدعي أنه لا تلازم بين نفي الإجمال والعموم. قال القاضي أبو الطيب: اختلف أصحابنا في قوله: (إنما الأعمال بالنيات) على وجهين:

أحدهما: أنه بجمل، لأن العمل يوجد بغير النية، فيجب أن تكون النية شرطاً في الجواز أو الفضيلة، ولا ذكر لها في الخبر، فليس إضمار أحدهما بأولى من الآخر، ولا يجوز دعوى العموم فيها، لأن العموم للألفاظ، فيجب التوقف فيه.

والثاني: ليس بجمل، لأنه قصد بيان الشرع دون اللغة، وإضمار إحدهما خلاف الأصل، فيجب العموم. قال: وقلت: أما إذا ثبت أنه قصد بيان الشرع، وجب أن تكون النية شرطاً في العمل دون صفتة، فلا يصح العمل شرعاً إلا بالنية، وهذا الجواب يغني عن دعوى العموم فيه.

وقال أبو الحسين بن القطان: إذا قيل: (إنما الأعمال بالنيات)، ( وإنما الولاء لمن أعتق) أفاد شيئاً: أحدهما: إذا وقع بهذا صح، وإذا لم يأت به لم يصح. وهذا معمول الخطاب. وقيل: أراد الكمال لا الصحة. ولنا إذا بطل الصحة، بطل الكمال أيضاً. فهو أكثر عموماً فهو أكثر فائدة. قال: وكان ابن أبي هريرة يقول: قوله: (إنما الأعمال بالنيات)، ليس المراد إخراجه من العدم إلى الوجود، فتعين أن يكون المراد به صحته أو كماله، لكن حمله على الصحة أولى، لأنه إنما يكون عاملاً بنيته.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَامْسِحُوهَا بِرُؤُوسِكُم﴾ [سورة المائدة/ ٦] ذهب بعض الحنفية إلى أنه بجمل. لترددہ بين الكل والبعض، والسنة بينت البعض. وحكاه

في المعتمد عن أبي عبد الله البصري، وقال آخرون: لا إجمال، ثم اختلفوا، فقللت المالكية: يقتضي مسح الجميع، لأن الرأس حقيقة في جميعها، والباء إنما دخلت للإلصاق.

وقال الشريف المُرْتَضَى فيما حكاه «صاحب المصادر»: إنه يقتضي التبعيض. قال: لأن المسح فعل متعد بنفسه غير محتاج إلى حرف التعدية، بدليل قوله: مسحته كله، فينبغي أن يفيد دخول الباءفائدة جديدة، فلو لم يفدي التبعيض لبقي اللفظ عارياً عن الفائدة.

وقالت طائفه: إنها حقيقة فيها ينطلق عليه الاسم، وهو القدر المشترك بين مسح الكل والبعض، فيصدق بمسح البعض. ونسبة في «المحصول» للشافعي. قال البيضاوي هنا: وهو الحق، وهو مخالف لإثباته مجيء الباء للتبعيض.

ونقل ابن الحاجب عن الشافعي وأبي الحسين وعبد الجبار ثبوت التبعيض بالعرف، والذي في المعتمد لأبي الحسين عن عبد الجبار أنها تفید في اللغة تعیم مسح الجميع، لأنها متعلقة بما يسمى رأساً. وهو اسم للجملة لا للبعض؛ لكن العرف يقتضي إلحاقي المسح بالرأس إما جمیعه، وإما بعضه، فيحمل الأمر عليه. ثم قال: إنه الأولى، ثم قال ابن الحاجب: وعلى قول الشافعي ومن وافقه لا إجمال. اهـ.

قلت: وعبارة الشافعي في كتاب «أحكام القرآن»: فكان معقولاً في الآية أن من مسح من رأسه شيئاً، فقد مسح برأسه، ولم تتحمل الآية إلا هذا، وهذا أظهر معانيها، أو مسح الرأس كله. قال: فدللت السنة على أن ليس على المرء مسح رأسه كله، وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية: أن من مسح شيئاً من رأسه أجزاءً. اهـ. فلم يثبت التبعيض بالعرف كما زعم ابن الحاجب.

وقال صاحب «المصادر»: ينبغي على قول الشافعية أن يكون مجملأ، لأنه إذا أفاد إلصاق المسح بالرأس من غير تعیيم أو تبعیض صار محتماً لها، فيصير مجملأ. وقولهم: إنه صار مفيدة للتبعیض<sup>(١)</sup> منوع. وقال الأصفهاني: مذهب

---

(١) في الباريسية: للتنصيص.

الأولين أقرب إلى النص، ومذهب الشافعي وأبى حنيفة أقرب إلى الفعل .  
ومنها : قال بعض الحنفية: آية السرقة مجملة، إذ اليد للعضو من المنكب  
والمرفق والكوع لاستعمالها فيها، والقطع للإبانة والشق / ، لأنه استعمل فيهما . ١٨٦ ب  
ومنه الجمهور، بل اليد حقيقة في العضو إلى المنكب، ولما دونه مجاز، لصحة  
بعض اليد، ولفهم الصحابة إذ مسحوا إلى الآباط لما نزلت آية التيمم، والمجاز  
خير من الاشتراك .

وقال بعضهم: اليد في الشرع تستعمل مطلقة ومقيدة، فالمطلقة تنصرف إلى  
الكوع بدليل آية التيمم، وآية السرقة، وآية المحاربة . قوله: (فلا يغمس يده  
حتى يغسلها ثلاثة) قوله: (إذا أفضى بيده إلى فرجه فليتوضاً) والمقيدة بحسب ما  
قيدت به، كآية الوضوء، فلا إجمال، والقطع حقيقة في الإبانة، وإطلاقه على  
الشق لوجودها فيه، والتواتر خير من الاشتراك .

ومنها: ما ورد من الأوامر بصيغة الخبر، كقوله تعالى : «والجروح  
قصاص» [سورة المائدة/ ٤٥]، قوله: «والملطقات يتربصن» [سورة البقرة/ ٢٢٨]،  
وقوله عليه السلام : (الثيب تشاور) فذهب الجمهور إلى أنها تفيد الإيجاب ، وقال  
قوم من الأصوليين وأصحاب الشافعي : إنه موقوف فيه إلى دليل يعين جهة من  
الجهات ، لأنه يتعدر الحمل على ظاهره ، وهو الخبر ، لأننا نجد مطلقة لا تترbus ،  
وجرحا لا يقتضي ، وثيابا لا تُشاور . وللهذه لا يتعرض لجهة أخرى بالنص فلا بد في  
تعيين الجهة من دليل . وحججة الجمهور أنها خبر من الله . ولو حمل على حقيقة  
الخبر ، لزم الخلف في خبر الله ، فوجب حملها على إرادة الأمر ، كذا حكاه صاحب  
«الكبير الأحر» ، وأدخله في باب الإجمال .

## مسألة

### حرف النيفي قد يدخل على المأهية

والمراد نفي الأصل، كقوله: «لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما» [سورة الواقعة/٢٥] وقوله: «فاليلوم لا يخرجون منها» [سورة الجاثية/٣٥] وقد يراد به نفي الكمال مع بقاء الأصل، كقوله تعالى: «إِنَّمَا لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ» [سورة التوبه/١٢] ثم قال: «أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكْثَرُ أَيْمَانَهُمْ» [سورة التوبه/١٣]، فنفاها أولاً، ثم أثبتها ثانياً، فدل على أنه لم يرد نفي الأصل، بل نفي الكمال.

وهذا كله إنما أخذ من القرينة، فأما عند الإطلاق، كقوله: لا صلة إلا بفاتحة الكتاب، (ولا صيام لم يبيت الصيام من الليل)، (ولا نكاح إلا بولي)، (ولا صلاة لجأ المسجد إلا في المسجد) ونحوه. فاختلقو هل هي بجملة أم لا؟ فنقل الإجماع عن القاضيين أبي بكر وعبد الجبار والجبائين: أبي علي، وابنه، وأبي عبد الله البصري. قال ابن برهان: إلا أن الجبائين ادعوا الإجماع من وجه، والقاضي من وجه آخر. وقال ابن الأبياري: إنما صار القاضي إلى الإجماع لأنه نفى الأسماء الشرعية، والذي دل اللفظ على نفيه موجود، فافتقر إلى التقدير، وتعدد المقدار.

ونقله الأستاذ أبو منصور عن أهل الرأي .

ونقل المازري عن القاضي أبي بكر الوقف. قال: وهو غير مذهب الإجماع، فيقول: يحتمل عندي نفي الإجراء ونفي الكمال لا أكثر من ذلك، حتى يقوم دليل على أحد الأمرين. والقاتل بالإجماع يقول: إنه يستغرق جميع الأشياء الصالحة للنفي. قلت: وهذا هو ظاهر كلام القاضي في «التقريب». بل صرّح في صدر كلامه بأنه ليس بجمل.

وذهب الجمهور إلى أنها عامة، منهم القفال الشاشي، والأستاذ أبو إسحاق ونقله إمام الحرمين في «التلخيص»، وابن القشيري عن معظم الفقهاء، وصححه

ابن برهان وابن السمعاني، وحكاه عن الأصحاب، وقال ابن القطّان: إنه الظاهر. قال: وتجاهل قوم فقالوا: ليس فيه دلالة على دفعه.

قال شارح «اللمع»: واختلفوا إلى ماذا يعود النفي على وجهين، أحدهما: إلى نفي المذكور، وهو النكاح الشرعي، والصلة الشرعية، والصوم الشرعي، لأنَّه الذي ورد به الشرع، وذلك لم يوجد مع شرطه المذكور، فاستغنى هذا عن دعوى العموم في المُضمر، وعن حمل الكلام على التناقض، وعلى معنين مختلفين، لأنَّ النبي (عليه السلام) بعث لبيان الشرعيات.

وقيل: بل يرجع إلى الصفات التي يقع بها الاعتداد في الكفاية، كما يرجع النفي عند أهل اللسان في قول القائل: ليس في البلد سلطان، على نفي الصفات التي يقع بها الكفاية، وهذه الصفات وإن لم تكن مذكورة، فهي معقولة من ظاهر اللفظ، فنزلت منزلة الملفوظ به.

وقال بعض المؤخرین: اختلف الأصوليون في النفي إذا وقع في الشرع على ماذا يحمل ، فقال بعضهم يلحق بالجملات، لأنَّ نفيه يقتضي نفي الذوات ، ومعلوم ثبوتها حسًّا، فقد صار المراد مجهولاً . وهذا الذي قالوه خطأ ، فإنَّ المعلوم من عادة العرب أنها لا تضع هذا النفي للذات في كل مكان، وإنما تورده مبالغة ، فتذكر الذات، ليحصل لها ما أرادت من المبالغة.

وقال آخرون: بل يحمل على نفي الذات، وسائر أحكامها، ويخص الذات بالدليل على أنَّ النبي عليه السلام لم يُرِدْه.

وقال قوم: لم تقصد العرب إلى نفي الذات، ولكن لنفي أحكامها، ومن أحكامها الكمال والإجزاء، فيحمل اللفظ على العموم فيها. وأنكر هذا بعض المحققين، لأنَّ العموم لا يصح دعوه فيما يتناقض ، ولا شك أنَّ نفي الكمال يشعر بحصول الإجزاء ، فإذا قُدر الإجزاء منفيًا لتحقيق العموم ، قُدر ثابتًا لتحقيق إشعار نفي الكمال بثبوته، وهذا يتناقض ، وما يتناقض لا يحتمل الكمال، وصار المحققون إلى التوقف بين نفي الإجزاء ونفي الكمال، وادعوا الاحتمال من هذه

الجهة، لا بما قال الأولون، فعلى هذه المذاهب يخرج (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

والقائلون اختلفوا في سببه على ثلاثة مذاهب:  
أحدها: أنها ظاهرة في نفي الوجود، وهو لا يمكن، لأنه واقع قطعاً، فاقتضت إيهاماً.

والثاني: أنها ظاهرة في نفي الوجود، ونفي الحكم، فصار مجملـاً.  
والثالث: أنها متعددة بين نفي الجواز ونفي الوجود. قال المقترـح: وهو الألـيق بمذهب القاضـي. قـلت: قد سبق التـصرـيع به عنه في كتاب «التـقرـيب». وصـرـح بنقلـه عنه ابن القـشـيري، ورـدـه.

وقـال القـاضـي أبو الطـيـب: الصـحـيح حـلـ اللـفـظ عـلـى نـفـي المـنـطـوـق بـهـ، دون صـفـتهـ، لأنـه ظـاهـرـ اللـفـظـ، وـيـغـنـيـ عـنـ دـعـوـيـ العـمـومـ فـيـهـ، يـعـنـيـ أـنـ يـلـزـمـ منـ نـفـيـ الأـصـلـ نـفـيـ صـفـتهـ. وـقـالـ الأـسـتـاذـ أـبـوـ مـنـصـورـ: الصـحـيحـ عـنـدـنـاـ أـنـ لـفـظـ النـفـيـ فـيـ الشـرـعـ يـقـتـضـيـ نـفـيـ العـيـنـ، كـقـولـهـ: (لـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـولـيـ)، (لـاـ صـلـاـةـ إـلـاـ بـطـهـورـ). فـأـمـاـ قـولـهـ: (لـاـ وـضـوـءـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللهـ) إـنـماـ أـرـادـ ذـكـرـ الـقـلـبـ، وـلـاـ يـصـحـ بـدـوـنـهـ. وـقـولـهـ: (لـاـ صـلـاـةـ لـجـارـ الـمـسـجـدـ إـلـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ) أـرـادـ بـالـمـسـجـدـ الـمـكـانـ الـطـاهـرـ، بـدـلـيلـ قـولـهـ: (جـعـلـتـ لـيـ الـأـرـضـ كـلـهـ مـسـجـداـ) اـنـتـهـىـ.

وـأـجـازـ الشـيـخـ أـبـوـ حـامـدـ تـقـدـيرـ نـفـيـ الصـحـةـ، وـحـكـىـ عـنـ أـهـلـ الـعـرـاقـ نـفـيـ الـكـمـالـ، وـعـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ أـنـ يـقـتـضـيـ نـفـيـ الـأـمـرـيـنـ جـيـعاـ.

وـاخـتـارـ إـمامـ الـحـرـمـينـ وـالـغـزـالـيـ أـنـ نـفـيـ ظـاهـرـ فـيـ الإـجـزـاءـ، مـحـتمـلـ عـلـىـ الـخـفـاءـ لـنـفـيـ الـكـمـالـ، فـإـنـ عـضـدـهـ دـلـيلـ قـوـيـ يـزـيدـ عـلـىـ قـوـةـ الـظـهـورـ اـنـصـرـفـ إـلـىـ الـكـمـالـ وـإـلـاـ فـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ الإـجـزـاءـ. فـعـرـفـ الشـرـعـ عـنـهـمـ / عـرـفـ مـقـصـودـ ، وـلـهـ فـيـ الـأـلـفـاظـ الـلـغـوـيـةـ تـصـرـفـ، وـمـعـنـيـ الإـجـزـاءـ عـنـهـمـ أـسـمـاءـ<sup>(1)</sup> الـصـورـةـ الـشـرـعـيـةـ .

وـقـالـ الـمـأـوـرـدـيـ: إـذـاـ كـانـ الـحـكـمـ مـطـلـقاـ يـحـتـمـلـ الـجـواـزـ، وـنـفـيـ الـكـمـالـ. قـالـ:

(1) كـذـاـ فـيـ الـأـصـلـ وـلـمـ يـتـبـيـنـ وـجـهـهـ.

ويجري على مذهب من قال: يوقف المحتمل يجعل هذا موقوفاً، لأنَّه محتمل، والقائلون بالعموم اختلفوا: هل النفي انصب إلى الأعيان والأحكام فهو عام فيهما، ثم خصت الأعيان بدليل الحس أو العقل، وبقيت الأحكام على موجبها، ويجري ذلك مجرى تخصيص اللفظ العام؛ أو انصب إلى الأحكام فقط، ولا يقدر دخول الأعيان ليحتاج إلى تخصيصه، لأنَّه عليه السلام لم يتعرض للمحسوسات، فهو عام بالنسبة إلى أفراد الأحكام، على قولين حكاهما إمام الحرمين وغيره.

قال ابن القشيري: والمختار أن اللفظ ظاهر في نفي الجواز، مؤول في نفي الكمال، فيحمل عند الإطلاق على نفي الجواز، ولا يحمل على نفي الكمال إلا بدليل، وهكذا اختاره الشيخ أبو إسحاق الأسفرياني، والإمام في «البرهان» والغزالى في «المنخل» والماوردي والرُّويني في كتاب القضاء، ونقله أبو بكر الرازي في كتابه عن عيسى بن أبىان، ثم قال: إنه الصحيح. وجزم به ابن القطان. قال: وللتعمير عنه طريقان: إما أن يقول: هو باطل، أو يقول: لا كذا إلا بكتابنا، فظاهر البطلان إلا أن يقوم دليل يصرفه عنه إلى الكمال والفضيلة. قال: وهذا من آكد ما يخاطب به في إيجاب الشيء.

ثم قال إمام الحرمين في «التلخيص» تبعاً للقاضي: الذي نرتضيه إلحاق اللفظ بالمحتملات لتردد اللفظ بين الجواز والكمال، ويستحيل الحمل عليهما جائعاً، ولا طريق إلى التوقف لتعيين لفظ المحتملين.

فإن قيل: هذا هو المذهب الأول في ادعاء الإجمال. قلنا: الفرق بينها أن الذين ادعوا الإجمال أولاً استندوا إلى توقع نفي الأعيان، وهو مستحيل، ونحن أسنذنا ادعاء الإبهام إلى الأحكام. قال: ثم هذا كله إذا قلنا بإثبات صيغ العموم، فإن منعناه لم نحتاج إلى إيضاح وجه الإجمال.

قال الأستاذ أبو إسحاق: قوله: (لا صلة إلا بظهور) منْ قال: إن النفي تعلق بالعين، منع من الاستدلال به على جواز الصلاة وفسادها. وقال: إن النفي يتعلق بالصورة، وقد وجدت، والمصير إلى الجواز والكمال لابد له من دليل، ومن جعله عاماً في الجميع زعم أنه يجب نفي الحكم، وثبتت العين بالدليل لا يمنع من استعمال الظاهر فيما بعده. وقال: هذا هو الصحيح. اهـ

والمحترار، وعليه جماعة أنه إن دخل على مسمى شرعي ، كالصلوة، فالمراد نفي الصحة لإمكان حمله عليه، فلا إجمال؛ وإن دخل على مسمى حقيقي ، نظر فيه، فإن لم يكن إلا حكم واحد تعين، كقوله: لا شهادة لمجلود في قذف، إذ لا يراد به نفي الفضيلة، وإن كان له حكمان: الفضيلة والجواز فهو بجمل، لعدم التعين، ونحو: (لا يستوي) لا يسمى بجملة عند من لا يقول بعمومه .

## فائدة

### المقدر في قوله [لَا صَلَاةٌ بِلِحَارِ الْمَسْجَدِ]

منع ابن الدهان النحوي تقدير من قدر (لَا صلاة بـلـحـارـالـمسـجـدـ)، بقوله: لا صلاة كاملة، من جهة الصناعة ، لأن الصفة لا يجوز حذفها، فلا يجوز حذف بعضها. قال: وإنما التقدير لا كمال صلاة، فحذف المضاف فأقام المضاف إليه مقامه، وكذا قال العبدري في «شرح المستصفى» من قدر لا صيام صحيح أو كامل، فقد أبعد، لأن حذف الصفة وإبقاء الموصوف غير معروف في كلام العرب، لم يأت إلا في قولهم: سَيْرٍ سَيْرٍ، وألفاظ قليلة، وإنما المعروف عكسه، وهو حذف الموصوف وإبقاء الصفة .

## مسألة

### [المقدار في مثل قوله: (رفع عن أمي الخطأ)]

وهذا الخلاف يجري في الرفع أيضا، نحو (رفع عن أمي الخطأ والنسيان)، (رفع القلم عن الصبي). قال الغزالى: قضية اللفظ رفع نفس الخطأ والنسيان، وهو غير معقول، فالمراد به رفع حكمه لا على الإطلاق؛ بل الحكم الذى عُلم بِعْرُوف الاستعمال قبل الشرع إرادته بهذا اللفظ، وهو دفع الإثم، فليس بعام في جميع أحكامه من الضمان، ولزوم القضاء وغيره، ولا هو مجمل بين المؤاخذة التي ترجع إلى الذم ناجزا وإلى العقوبات آجالا، وبين الغرم والقضاء لا صيغة لعمومه حتى يجعل عاما في كل حكم ، كما لم يجعل قوله: «حرمت عليكم أمهاتكم» [سورة النساء / ٢٣] عاما في كل فعل مع أنه لابد من إضمار الفعل. ثم قال: فأما إذا ورد في موضع لا عين فيه فهو مجمل يتحمل نفي الأثر مطلقا، أو نفي البعض .

وحكى شارح «اللمع» في هذا وجهين: أحدهما: أنه مجمل؛ لأنه يتضمن رفع الأفعال المذكورة، وهو حال لأنها موجودة، فوجب الرجوع إلى ما ليس مذكور، وهو إما الإثم أو الحكم، ولا يحمل على شيء إلا بدليل. ومن أصحابنا من قال: نحمله على موضع الخلاف، ومنهم من يحمله على الأعم فائدة.

قال: والصحيح أنه ليس بمجمل، لأنه معقول لغة، فإن السيد لو قال لعبدة: رفعت عنك جنایتك عقل منه رفع المؤاخذة عن كل ما يتعلق بالجنایة، فعل هذا [هل] يرجع الرفع إلى الإثم والخرج، أو إلى جميع الأحكام إلا ما أخرجه دليل فيه وجهان، حكاهما في «الإرشاد».

وجمع الأصفهانى شارح «المحصول» ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه مجمل. والثانى: الحمل على رفع العقاب آجالا والإثم ناجزا، وهو مذهب الغزالى لأن المفهوم منه في العرف، وليس بعام في نفي الضمان. الثالث : واختاره الرازى في «المحصل» حمله على رفع جميع الأحكام الشرعية.

قلت : ومن حکى الثلاثة القاضي عبد الوهاب في «الملخص». ونسب الثالث لأكثر الفقهاء من أصحابنا وأصحابهم ، واختار هو الثاني أعني أنه محمول على نفي الإثم والخرج خاصة.

## مسألة

### في أن لفظ الشارع إذا دار بين مدلولين

إن حمل على أحدهما أفاد معنى واحدا ، وإن حمل على الآخر أفاد معنيين ، وليس هو ظاهر بالنسبة إلى أحدهما ، فهل هو بجمل بالنسبة إلى كل واحد منها أم هو ظاهر بالنسبة إلى إفاده المعنيين؟ قال الهندى : ذهب الأكثرون إلى الثاني ، وذهب الأقلون منهم الغزالي أنه بجمل بالنسبة إلى كل واحد منها.

قلت : واختاره ابن الحاجب ، والأول اختيار الأمدى تكثيراً للفائدة ، ولما فيه من رفع الإجمال الذي هو خلاف الأصل ، فمن لم يجعله بجمل لا يجعله حقيقة في المعنيين مجازاً في الواحد . ولللهظ الدائر بين الحقيقة والمجاز ليس بجمل بالنسبة إلى كل منها ، بل هو ظاهر بالنسبة إلى الحقيقة ، ومن جعله بجمل لا يجعله حقيقة في أحد هما عينا ، بل يحتمل غيره احتمالاً سواء ، أو يكون حقيقة في المعنى الواحد ، مجازاً في المعنيين وبالعكس ، وأن يكون حقيقة فيها ، ولا يرجع لسبب إفاده المعنيين ، ثم قال الأمدى والهندى : محل الخلاف إنما هو فيها إذا لم يكن / حقيقة في ١٨٧ المعنيين ، فإنه يكون بجمل ، أو حقيقة في أحدهما ، فالحقيقة مرجحة قطعاً . وظاهره جعل الخلاف فيها إذا كانا مجازين ، لأنه إذا لم يكونا حقيقتين ولا أحدهما حقيقة والأخر مجازاً فما بقي إلا أن يكونا مجازين ، وحيثنى فقد يستشكل جريان الخلاف فيه ، لأن نسبة المجازين إلى اللهظ نسبة الحقيقتين ، والحق أن صورة المسألة أعم من ذلك ، وهو اللهظ المحتمل لتساويين ، سواء كانوا حقيقتين أو مجازين ، أو أحدهما حقيقة مرجحة ، والأخر مجازاً راجحاً عند القائل بتساويها ، ويكون ذلك باعتبار الظهور والخفاء وينزل كلام الأمدى على ما سندكره .

واعلم أن ترجمة المسألة هكذا تتحتمل معنيين:

أحدهما: أن المعنى الواحد ليس واحدا من المعنين، والظاهر في هذا ترجيح الإجمال، وقولهم: الحمل على المعنين أكثر فائدة من نوع، لأن هذا صحيح فيما إذا كان المعنى الواحد أحد المعنين، وعلى هذه الحالة ينزل قول الأمدي والهندى أنه لم يقل بالحمل على المعنى الواحد أحد، والإعراض عن الآخر ذي المعنين المغايرين للمعنى الواحد، بل الظاهر الإجمال، ويتحتمل أن يرجع المجمل ذو المعنين، لكونه أكثر فائدة.

وقد يُمثل هذه الحالة بقوله: (المحرم لا ينكح ولا ينكح) إذا قلنا: النكاح مشترك، فإنه دائر بينهما من غير ترجيح، فإن حمل على الوطء استفید منه معنى واحد، وهو أن المحرم لا يطأ ولا يوطأ؛ وإن حمل على العقد استفید منه شيئاً بينهما قدر مشترك: وهو أن المحرم لا يعقد لنفسه، ولا لغيره.

والثاني: أن يكون واحدا منها. فيعمل به قطعاً، لأنه مراد على كل حال، ويبقى النظر في المعنى الآخر ، وقد يمثل هذه الحالة بقوله: (الأيم أحق بنفسها) فإنه يتحتمل أنها أحق بنفسها فتعقد على نفسها، كما يقول به الخصوم ، أو أنها أحق بنفسها، فتتمكن من أمرتين: أحدهما: أن تأذن لمن يعقد عليها. والثاني: أن تعقد بنفسها، ونقل ذلك عن نص الشافعى إذا كانت في موضع لا ولí فيه، ولا حاكم، وكذا قوله: (فيما سقت النساء العشر، وفيما سقي بالنضح نصفه) يتحتمل أنه أراد مقدار الواجب، أو مقدار ما يجب فيه، أو مقدار الواجب خاصة .

## مسألة

### [الذى له مسمى شرعى هل هو مجمل]

ما له مسمى شرعى كالصوم والصلوة ليس بمحمل عند الأكثرين ، بل اللفظ محمول على الشرعي ، لأنه عليه السلام بعث لبيان الشريعة لا اللغة ، ولأن الشرع

طارىء على اللغة وناسخ لها، فالحمل على الناسخ المتأخر أولى، وهذا ضعفوا قول من حمل الوضوء من أكل لحم الجزور على النظافة بغسل اليد.

وثانيها : أنه جمل ، ونقله الأستاذ أبو منصور عن أكثر أصحابنا ، وبه قال القاضي . وقال الغزالى : ولعله فرعه على مذهب من يثبت الأسمى الشرعية ، وإلا فهو منكر لها .

ثالثها : وهو المختار عند الغزالى ، التفصيل بين أن يرد مثبّتاً فيحمل على الشرعي ، كقول (إني إذن صائم) فيستفاد منه صحة نية النهار ، وإن ورد منفياً فمجمل لترددك بينها كالهبي عن صيام يوم النحر ، وأيام التشريق ، فلا يستفاد منه صحة صومها من جهة أن النبي عن الممتنع . وهذا منه بناء على أصله أن النبي لا يقتضي الفساد ، ثم هو مع ذلك لا يقول بأنه يقتضي الصحة .

رابعها : لا إجمال أيضاً ، والمراد في الإثبات الشرعى ، وفي النبي اللغوى ، واختاره الأمدى لتعدر حمله على الشرعى ، لأن الشرعى يستلزم الصحة ، والنبي غير صحيح . وال الصحيح الأول ، وهذا اتفقا على حمل قوله : (دعى الصلاة أيام أقرائك) على المعنى الشرعى ، مع أنه في معنى النبي .

### تفریع : [إذا تعدد الحمل على الشرعى]

إن قلنا بالأصح أنه يحمل على الشرعى ، فلو تعدد ولم يمكن الرد إليه إلا بضرب من التجوز ، فهل يحمل على اللغوى . أو يكون مجملًا ، أو يرد إلى الشرعى ؟ فيه ثلاثة مذاهب ، واختار الغزالى الإجمال . قال : ولم يثبت أن النبي ﷺ لم ينطق بالحكم العقلى ، ولا بالاسم اللغوى ، ولا بالحكم الأصلي ، فترجح الشرعى تحكم .

وتمثل المسألة بالطواف بالبيت صلاة ، وبالاثنين فما فوقهما جماعة . قال : فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه يسمى جماعة ، وانعقاد الجماعة وحصول فضيلتها ، والأكثرون منهم ابن الحاجب أنه يحمل على الشرعى ، لأن الشارع بعث لبيان الشرعيات ، وهو الأغلب .

وقال الشيخ عز الدين في كتاب «المجاز»: أما قوله ﷺ (أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها) فمحمول على صيغة إيجاب النكاح اللغوية دون الشرعية، وذلك حقيقة بالنسبة إلى اللغة دون الشرع، كالصلة المحمولة على الدعاء في قوله: (وإن كان صائماً فليصل) أي فليدع، وكذلك نهي عن بيع الحر، فإنه محمول على اللغوي دون الشرعي؛ وأما نهي الحائض عن الصلاة فليست الصلاة فيه محمولة على العرف الشرعي لتعذرها، ولا على اللغوي الذي هو الدعاء، لأنه خلاف الإجماع، وإنما هو مجاز تشبيه، لأن صورة صلاتها شبيهة بصورة الصلاة الشرعية فهو مجاز عن حقيقة شرعية. والمحتر: أن صلاتها مجاز عن مجاز شرعي بالنسبة إلى اللغة، لأن الأظهر أن تسمية الصلاة الشرعية بهذا اللفظ من مجاز تسمية الكل باسم جزئه، لأن الدعاء جزء من أجزاء الصلاة، فتجوز به عنها، كما تجوز عنها بالقيام والركوع والسجود.

## مسألة

ما له مسمى عرفي وشرعني علام يحمل عند الإطلاق؟ وجهان خرجهما بعض المتأخرین من الخلاف فيمن نذر عتق رقبة، هل يجوز ما يقع عليه الاسم في العرف، أو لا يجوز إلا ما يجوز في الكفار؟ فيه وجهان مشهوران.

قلت: الراجح الحمل على الحقيقة الشرعية أولاً، ثم العرفية، ويشهد له ما لو وقف أو أوصى للفقراء والمساكين ولسبيل الله، فإنه يعتبر من اعتبره الشرع في الزكاة، وكذا لو حلف لا يبيع الخمر فإنه لا يحيث ببيعه. وكذا لو قال: إن رأيت الملال فأنت طالق، فهو محمول على العلم.

## مسألة

### [مَا المَقْدِمُ الْعَرْفُ أَمُّ الْلُّغُوِيِّ إِذَا تَرَدَّدَ الْفَظْلُ بَيْنَهُمَا]

إذا تردد اللفظ بين المسمى العرفي واللغوي، قدم العرفي المطرد، ثم اللغوي كذا قاله الأصوليون. وبخلافه قول الفقهاء: ما ليس له حد في الشرع، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف. فإنه صريح في تأخير العرف عن اللغة. وجمع بينهما بوجوه: منها: عدم ورودهما على محل واحد، فكلام الفقهاء في الضوابط، وهي في اللغة أضبطة، فتقديم اللغة بالنسبة إليها، وكلام الأصوليين في أصل المعنى، وهو في العرف أظهر، فيقدم بالنسبة إليه.

ومنها: أن كلام الأصوليين في اللفظ الصادر من الشارع ينظر فيه إلى عرفه، ١١٨٨ وهو الشرعي، ثم عرف الناس، لأن الظاهر/ أنه يخاطبهم بما يتعارفونه، ثم اللغوي؛ وكلام الفقهاء في الصادر من غيره، ولهذا قال الرافعي في باب الطلاق: إذا تعارض المدلول اللغوي والعرفي فكلام الأصحاب يميل إلى اعتبار الوضع، والإمام والغزالى يربان اتباع العرف، وصحح الأول لأن العرف لا يكاد ينضبط .

ومنها: قال الشيخ علاء الدين الباقي: مراد الأصوليين العرف الكائن في زمانه عليه السلام. ومراد الفقهاء غيره. قلت: ويظهر أن مراد الأصوليين ما إذا تعارض معناه في اللغة والعرف، يقدم العرف. ومراد الفقهاء ما إذا لم يعرف حده في اللغة، فإنما نرجع فيه إلى العرف، ألا ترى إلى قولهم ليس له حد في اللغة، ولم يقولوا: ليس له معنى .

# البيان والمُبَيِّن

قال الغزالي : جرت عادة الأصوليين بعقد كتاب له ، وليس النظر فيه مما يجب أن يسمى كتابا ، فالخطب فيه يسير ، والأمر فيه قريب ، وأولى الموضع به أن يذكر عقب المجمل ، فإنه المفتقر إلى البيان . اهـ . وأمره ليس بالسهل ، فإنه من جملة أساليب الخطاب ؛ بل هو من أهمها ، وهذا صدر به الشافعي كتاب «رسالة» .

والبيان لغة : اسم مصدر يَبَيِّن إذا أظهره ، يقال : يَبَيِّنَ بِيَانًا وَتَبَيَّنًا ، كَلَمٌ يَكْلُمُ كلامًا ، وَتَكْلِيمًا ، قال ابن فورك في كتابه : مشتق من البَيْنَ ، وهو الفراق ، شَبَهَ البَيْنَ به ، لأنَّه يوضح الشيء ، ويزييل إشكاله .

وقال أبو بكر الرازى : سميَّ بياناً لأنَّه ينفصله مما يلتبس به من المعنى ، ويشكل من أجله .

وأما في الاصطلاح : فيطلق على الدال على المراد بخطاب ثم يستقل بإفادته ، ويطلق ويراد به الدليل على المراد ، ويطلق على فعل المبين .

ولأجل إطلاقه على المعاني الثلاثة اختلفوا في تفسيره بالنظر إليها ، فلاحظ الصَّيْرُفي فعل المَبِيِّنَ ، فقال : البيان إخراج الشيء من حَيْزِ الإشكال إلى حَيْزِ التَّجْليِ . وقال القاضي في «ختصر التقريب» : وهذا ما ارتضاه من خاص في الأصول من أصحاب الشافعى . وقال القاضي أبو الطيب الطبرى : إنه الصحيح عندنا ، لأن كل ما كان إيضاحاً لمعنى وإظهاراً له ، فهو بيان له .

واعتراضه ابن السّمعاني بأن لفظ البيان أظهر من لفظ إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلّي. وللصيري منع ذلك.

ونقض أيضاً بالنصوص الواردة في الحكم المبتدأ من غير سبق إشكال، فإنه ربما ورد من الله تعالى بيان لم ينطر ببال أحد.

ويخرج منه بيان المعدوم، فإنه لا يقال عليه شيء، وبين المعلم من لا يفهم عنه لقصوره. ولعله يمنع تسمية ما كان ظاهراً ابتداء بياناً. وقال الغزالى: هذا الحد لفرع من البيان، وهو بيان المجمل خاصة، والبيان يكون فيه وفي غيره . اهـ .

ولاحظ القاضي وإمام الحرمين والغزالى والأمدي والإمام الرازى وأكثر المعتزلة كأبى هاشم وأبى الحسين: أنه الدليل، فحدوه بأنه الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن بالمطلوب . اهـ .

ولاحظ أبو عبد الله البصري أنه نفس العلم أو الظن الحصول من الدليل، فحدّه بأنه تبيين الشيء، فهو والبيان عنده واحد. كذا قاله الهندى تبعاً للغزالى. وحکى أبو الحسين عنه أنه العلم الحادث، لأنّ البيان هو ما به يتبيّن الشيء ، والذى به يتبيّن هو العلم الحادث . قال: وهذا لا يوصف الله سبحانه بأنه مبين ، لما كان علمه لذاته لا بعلم حادث .

وقال العَبْدِرِيُّ بعد حكاية المذاهب: الصواب أنّ البيان هو مجموع هذه الأمور الثلاثة، فعلى هذا يكون حده: أنه انتقال ما في نفس المعلم إلى نفس المتعلم بواسطة الدليل. لكن الاصطلاح إنما وقع على ما رسم به القاضي، وذلك أن الدليل هو أقوى الأمور الثلاثة، وأكثرها حظاً من إفاده البيان والمرين .

وقال المأوردي: الذي عليه جمهور الفقهاء أنّ البيان إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به . قال ابن السّمعاني: وهذا الحد أحسن الحدود، ويَرِدُ عليه ما أورده هو على الصيري، أعني الوارد ابتداء من غير سبق إجمال .

وقال شمس الأئمة السّرّخسي من الحنفية في كتابه : اختلف أصحابنا في معنى البيان ، فقال أكثرهم: هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عما يستر به . وقال بعضهم: هو ظهور المراد للمخاطب، والعلم بالأمر الذي حصل له عند

الخطاب. قال: وهو اختيار أصحاب الشافعى، لأن الرجل يقول: «بان هذا المعنى» أي ظهر. والأصح الأول أي الإظهار. اهـ.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني: قال أصحابنا في البيان إنه الإفهام بأى لفظ كان. وقال أبو بكر الدقّاق: إنه العلم الذي يتبيّن به المعلوم، حكاه القاضي أبو الطيب.

وذكر الشافعى في «الرسالة» أن البيان اسم جامع لأمور متفقة الأصول متشعبة الفروع ، وأقل ما فيه أنه بيان لم نزل القرآن بلسانه ، فاعتراض عليه أبو بكر بن داود ، وقال: البيان أبين من التفسير الذى فسره به . قال القاضي أبو الطيب: وهذا لا يصح ، لأن الشافعى لم يقصد حدّ البيان وتفسير معناه ، وإنما قصد به أن البيان اسم عام جامع لأنواع مختلفة من البيان ، وهي متفقة في أن اسم البيان يقع عليها ، و مختلفة في مراتبها ، فبعضها أجل وأبين من بعض ، لأن منه ما يدرك معناه من غير تدبر وتفكير ، ومنه ما يحتاج إلى دليل ، وهذا قال عليه السلام : (إن من البيان لسحرا) فأخبر أن بعض البيان أبلغ من بعض ، وهذا كالخطاب بالنص والعموم والظاهر ، ودليل الخطاب ، ونحوه ، فجميع ذلك بيان . وإن اختلفت مراتبها فيه . اهـ .

وكذا قال الصَّيرفي وابن فورك: مراد الشافعى أن اسم البيان يقع على الجنس ، ويقع تحته أنواع مختلفة المراتب في الجلاء والخفاء . وقال أبو بكر القفال: أراد أنه وإن حصل من وجوه ، فكل ذلك يجتمع في أنه يعود إلى الكتاب ، ويستفاد منه . حكاه سليم الرازى في «تقريره» .

وقال أبو الحسين في «المعتمد»: هذا ليس بحدّ ، وإنما هو وصف للبيان بأنه يجمعه أمر جامع ، وهو أنه سنة أهل اللغة ، وأنه يتشعب إلى أقسام كثيرة ، فإن حدّ بأنه بيان لم نزل القرآن بلغته كان قد حدّ البيان بأنه بيان ، وذلك حدّ الشيء بنفسه ، وإن كان قد حدّ البيان العام ، فإنه يخرج منه الأدلة العقلية ، وإن حدّ البيان الخاص الذي يتعارفه الفقهاء ، فإنه يدخل فيه الكلام المبتدأ إذا عرف به المراد كالعموم والخصوص وغيرهما .

# فصل

## في مراتب البيان للأحكام

وقد ذكره الشافعي في أول «الرسالة» ورتّبها خمسة أقسام، بعضها أوضح بياناً من بعض.

١٨٨ ب فأولها / بيان التأكيد ، وهو النص الجلي الذي لا يتطرق إليه تأويل ، كقوله في صوم التمتع : «فِصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً» [سورة البقرة / ١٩٦] وسماه بعضهم بيان التقرير . وحاصله أنه في الحقيقة التي تحتمل المجاز والعام المخصوص فيكون البيان قاطعاً للاحتمال ، مقرراً للحكم على ما اقتضاه الظاهر .

ثانيها : النص الذي ينفرد بدركه العلماء «كالواو، وإلى» في آية الوضوء ، فإن هذين الحرفين يقتضيان معانٍ معلومة عند أهل اللسان .

ثالثها: نصوص السنة الواردة بياناً لمشكل في القرآن ، كالنص على ما يخرج زمن الحصاد مع تقدم قوله : «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [سورة الأنعام / ١٤١] ولم يذكر في القرآن مقدار هذا الحق .

رابعها : نصوص السنة المبتداة مما ليس في القرآن نص عليها بالإجمال ، ولا بالتفسير . ودليل كون هذا القسم من بيان الكتاب قوله تعالى: «وَمَا آتَاكُم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا» [سورة الحشر / ٧].

خامسها: بيان الإشارة ، وهو القياس المستنبط من الكتاب والسنة ، مثل الألفاظ التي استنبطت منها المعانٍ ، وقياس عليها غيرها ، لأن الأصل إذا استنبطت منه معنى ، وألحقت به غيره، لا يقال: لم يتناوله النص ، بل يتناوله ، لأن النبي عليه السلام أشار إليه بالتنبيه إلى الحق المطعومات في باب الربا بالأربعة المنصوص

عليها، إذ حقيقة القياس بيان المراد بالنص، وقد أمر الله أهل التكليف بالاعتبار والاستنباط والاجتهاد، فهذه مراتب البيان في الأدلة الشرعية عند الشافعي.

وقد اعترض عليه فيها قوم وتوهموا أنه أهمل قسمين، وهما: الإجماع، وقول المجتهد إذا انقرض عصره، وانتشر من غير نكير، وإنما لم يذكرها الشافعي، لأن كل واحد منها إنما يتوصل إليه بأحد الأقسام الخمسة التي ذكرها الشافعي، لأن الإجماع لا يصدر إلا عن دليل، فإن كان نصا فهو من القسم الأول، وإن كان استنباطا فهو من الخامس.

فإن قيل: في ينبغي أن لا يذكر أيضا القياس، لأنه مستند إلى النص. قلنا: لأجل هذا قال إمام الحرمين وابن القُشَيْري: لا مدحغ للسؤال، لكنه مدفوع بوجهين: أحدهما: أن الإجماع على غير ما دل عليه النص، فاستغنى بذلك أحدهما عن الآخر بخلاف الآخر، فإنه إنما دل على وجوب العمل به، وليس دالا على مدلوله فلذلك أفرد بالذكر؛ والثاني: يحتمل أن يكون الشافعي تعرض لمراتب البيان الموجودة في كل عصر، والإجماع لم يوجد في عصره عليه السلام، فلهذا أغلقه.

واعترض آخرون، فقالوا: لم يذكر دليل الخطاب، وهو حجة عنده، وأجيب بأنه إن كان مفهوم الموافقة فهو يدخل في قسم البيان من الكتاب والسنة، وإن كان مخالفة فهو من جملة ما استنبط بالاجتهاد، فدخل في القسم الخامس.

وتعجب المازري من الغزالي كيف حكى الاتفاق على أن مراتب البيان خمسة، وإنما اختلفوا في أوضاعها.

ثم قال أئمننا، منهم ابن السمعاني: يقع بيان المجمل لستة أوجه: أحدها: بالقول وهو الأكثر، كبيان نصب الزكوات، وك قوله: (لا قطع في ثمرة ولا كسرة، والقطع في ربع دينار).

والثاني: بالفعل كقوله: (صلوا كما رأيتمني أصل)، (خذلوا عني مناسككم).

الثالث: بالكتاب كبيانه أسنان الديات، وديات أعضاء البدن، وكذا الزكوات.

الرابع : بالإشارة كقوله : «الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا» يعني ثلاثة يوماً ثم أعاد الإشارة بأصابعه ثلاثة مرات ، وتحسّن إبهامه في الثالثة ، يعني يكون تسعاء وعشرين . قلت : وكذلك حديث كعب بن مالك مع أبي حذّرفة إذ أشار النبي ﷺ إليه بيده أن ضع النصف ، ومثله في «المحصول» بإشارة النبي ﷺ إلى الحرير بيده . وقال : هذا حرام على ذكور أمتي .

الخامس : بالتبنيه : وهو المعانى والعلل التي نبه بها على بيان الأحكام ، كقوله في بيع الربط بالتمر : (أينقص إذا جف)؟ قوله في قبلة الصائم : (رأيت لو تضمضت) .

السادس : ما خصّ العلماء ببيانه عن اجتهاد ، وهو ما . . .<sup>(١)</sup> فيه الوجوه الخمس إذا كان الاجتهاد موصلاً إليه من أحد وجهين : إما من أصل تغير هذا الفرع به ، وإما من طريق أمارة تدل عليه .

وزاد شارح «اللمع» : سابعاً : وهو البيان بالترك ، كما روی أن آخر الأمرین ترك الموضوع مما مسته النار . وقد يرجع إلى البيان بالفعل ، لأن الترك كف ، والكف فعل .

وقال الأستاذ أبو منصور : قد رتب بعض أصحابنا ذلك ، فقال : أعلاها رتبة ما وقع من الدلالة بالخطاب ، ثم بالفعل ، ثم بالإشارة ، ثم بالكتابة ، ثم بالتبنيه على العلة .

قال : ويقع البيان من الله سبحانه بها كلها خلا الإشارة . وقال الأستاذ : ربها أصحابنا ، فقالوا : أكدّها تبيّن الشيء بلفظ صريح مع إعادةه ، نحو أعط زيداً أعط زيداً ، وفي الحديث : (فنكاحها باطل باطل باطل) . ثم المؤكّد نحو : «فقط ميقات ربه أربعين ليلة» [سورة الأعراف / ١٤٢] وفي الحديث : (فابن لبون ذكر) . (فالأولى رجل ذكر) . ثم يليه الخطاب المستقل بنفسه كقوله : «حرمت عليكم أمهاتكم» [سورة النساء / ٢٣] «حرمت عليكم المية» [سورة المائدة / ٣] ، ثم يليه ما يرد على لسان النبي عليه السلام نحو : (البيعان بالخيار) ، (الولاء لمن أعتق) ، ثم

(١) هنا بياض ، وكتب ناسخ القاهرة : في بعض النسخ مكان البياض كلمة : «نقل» فلينظر .

الكتابة، ثم الإشارة بتحريك اليد والرأس. قال: ورأيت أصحابنا يقدمون ما ورد من الخطاب المجمل الذي لا يمكن الوقوف على معناه للعسر في اللسان على القياس، وهو أولى منه ومقدم عليه لاستقلاله بنفسه وإمكان الوصول إلى المراد بأصله وفرعه، وهو قسمان من البيان .

وأطلق جمع من أصحابنا أن البيان بالفعل أقوى من القول. قال ابن الرفعة: وشاهد حلقه عليه السلام بالحج في أن اتباع الصحابة له أقوى من أمره وإذا فيه كما جاء في الخبر .

## مسألة

### [البيان الواجب على الرسول عليه السلام]

يجب على الرسول بيان ما يتعلق بأحكام الشرع: واجبها، ومندوبيها، وحرامها، ومكروهاها، ومحابها . وقال بعض المتكلمين: ما كان واجباً فيجب عليه بيانه، أو مندوبياً فمندوبياً، أو مباحاً فمباح . قال ابن القشيري: وهذا خرق للإجماع، لإجحاح الأمة على وجوب تبليغ جميع الشرعيات . وقال غيره: يلزمهم أن يكون بيان المحرم محراً، وهو إلزام عجيب .

وقال الماوردي والرؤياني: ما يلزم الرسول بيانه من الأحكام التي ليست في كتاب الله كالقضاء بالشفعة، وبالدية على العاقلة، وإعطاء السلب للقاتل، وأن لا يرث القاتل، ونحوه، يلزم بيانه في حقوق العباد لأنه لا طريق لهم إلى العلم بها إلا منه ، وفي لزوم بيانها في حق الله وجهان مبنيان على الخلاف في أنه هل هو بالاجتهاد؟ فإن قلنا: له ذلك / لزمه، وإنما فلا .

وقال الشاشي في كتابه: الذي يجب عليه هو البيان، لقوله تعالى: ﴿لَتَبْيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾ [سورة التحليل / ٤٤]. وروي أن عمر سأله عن الكلالة: فقال: (يكفيك آية الصيف)، فدل هذا على أن الواجب عليه من البيان ما لم

يتوصل إلى معرفته إلا ببيانه. فاما ما جعل في الكتاب بيانه، وكان يتوصل إليه بالتدبر، فليس عليه بيانه. قال: ومعقول أنه عليه السلام لا يجب عليه إثباته كل الأحكام أصلاً، وإنما عليه إثبات الأصول التي فيها الدلالة على الفروع.

وقال المأوزي والرُّوْباني: من المجمل ما وكل العلماء إلى اجتهادهم في بيانه من غير سمع يفتقر إليه، كقوله تعالى: «حتى يعطوا الجزية» [سورة التوبة/٢٩]. فلم يرد سمع ببيان أقل الجزية حتى اجتهد العلماء في أقلها، وكقوله: «إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة» [سورة الجمعة/٩]. فأجل ذكر العدد الذي تتعقد بهم الجمعة، حتى اجتهد العلماء ، فهذا ونحوه ساقط من الرسول عليه السلام ، لأنَّه مأخوذ من أصول الأدلة المستقرة. وقد سأله عمر عن الكلالة، فقال: (يكفيك آية الصيف) فوكله إلى الاجتهاد، ولم يصرح بالبيان .

واختلف أصحابنا في هذا النوع من البيان الصادر عن الاجتهاد، هل يؤخذ قياساً أو تبيها؟ على وجهين: أحدهما: يؤخذ تبيها من لفظ المجمل ، وشواهد أحواله ، لأنَّه عليه السلام قال لعمر: (يكفيك آية الصيف) فرده إليها ، ليستدل بما تضمنتها من تبيه وشواهد حال . والثاني: يجوز أن يؤخذ قياساً على ما استقر بناؤه من نص أو إجماع ، لأنَّ عمر سأله عن قبلة الصائم . فقال: (رأيت لو تمضمضت)! فجعل القبلة من غير إرادة كالمضمضة من غير ازدراد . انتهى .

# فصل

## في المُبَيِّن

ويطلق على الخطاب المحتاج إلى البيان، وورد بيانيه، وعلى الخطاب المبتدأ المستغني عن البيان، وهو إما أن يدل بحسب الوضع، وهو النص والظاهر، أو بحسب المعنى كالمفهوم، وما دل عليه النص بطريق التعليل، نحو: (إنها من الطوافين) أو بواسطة العقل، نحو الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به. ويسمى الدليل الذي حصل به البيان مثبta «بكسر الباء». وفيه مسائل :

### [المُسَأَّلَةُ] الْأُولَى

لا خلاف أن البيان يجوز بالقول، واختلفوا في وقوعه بالفعل. والجمهور أنه يقع بيانا خلافا لأبي إسحاق المروزي منا، والكرخي من الحنفية. حكاه الشيخ أبو إسحاق في «التيصرة» وكلام الغزالي يوهنه، فإنه قال: وكذلك الفعل يحتاج إلى بيان تقدمه، لأن أراد به بيان الشرع، لأن الفعل لا صيغة له، لكن أوله الهندي. وقال: قول الغزالي وغيره إن البيان مخصوص بالدليل القولي، فالمراد منه التسمية اصطلاحاً، كما في العموم بناء على الغالب من كون البيان قوله لا في حقيقة ما يقع به البيان، ولا في جوازه.

وشرط المازري الإشعار به من مقال أو قرينة حال، وإلا لم يحصل للمكلف البيان. قال: وعلى هذا فالخلاف لفظي.

قال: ومنهم من جعله معنوا، وهو أنه هل يتصور فعل يبنيء بمجرده عن المراد من غير إسناد ذلك إلى قرينة أم لا؟ قلت: وجعله السُّرْخُسِي مبنيا على أصل، وهو أن بيان المجمل هل يكون المجمل متصلة به؟ فَمَنْ شَرَطَ الاتصال قال: لا يكون البيان إلا بالقول، إذ الفعل لا يكون متصلة بالقول. وفي المحسوب: لا يعلم كون الفعل بيانا للمجمل إلا بأحد أمور ثلاثة، أو<sup>(١)</sup> يعلم ذلك بالضرورة من قصده، أو بالدليل اللغطي، كقوله: هذا الفعل بيان لهذا المجمل، أو بالدليل العقلي، بأن يذكر المجمل وقت الحاجة، أي العمل به، ثم يفعل فعلا يصلح أن يكون بيانا .  
وذكر الغزالي سبع طرق .

وقال صاحب «الكبريت الأحر»: الصحيح عندي أن الفعل يصلح بيانا، لكن بشرط انضمام بيان قوله إليه، كما روي عنه عليه السلام أنه صلى ثم قال: (صلوا كما رأيتوني أصلني)، فصار بيانا لقوله: «أقيموا الصلاة» [سورة النساء / ٧٧]. وكما روى أنه اشتغل بأفعال الحج، ثم قال: (خذوا عني مناسككم). أما الفعل السادس فلا، لأنه بذاته ساكت عن جميع الجهات. فلا تعيين واحدة إلا بدليل. قال: اللهم إلا إذا تكرر الفعل عنده، يحصل البيان...<sup>(٢)</sup> قرينة تدل على كون الفعل بيانا:

إحداها: وروده عند وقت إيجابه، لثلا يتأخر البيان عن وقت الحاجة. الثانية: أن ينقل إلينا فعل غير متصل، كمسح الرأس والأذنين من غير تجديد الماء ، ثم ينقل إلينا مع تجديده، فيكون ذلك بيانا للفضيلة. الثالثة: أن يترك ما يلزم فيكون نسخا. الرابعة: أن لا يقطع في شيء ليعلم نحو تخصيص آية السرقة. الخامسة: أن يفعل في الصلاة ما لم يكن واجبا...<sup>(٣)</sup> كالركوعين في صلاة الخسوف. السادسة: أن يأخذ الجزية والزكاة متصلة بعد إجمالها في النصوص. السابعة: أن يعاقب عقوبة باعتقاد ندبته أو إياحته .

(١) لعل الصواب: أن يعلم.

(٢) بياض في جميع النسخ التي بآيدينا، وكتب ناسخ القاهرة في الهاشم: وكتب بعضهم في محله ما نصه: «ولا بد من وجود واحد من أمور تكون قرينة»، الخ .

(٣) بياض في جميع النسخ، وكتب ناسخ القاهرة في الهاشم: وكتب بعضهم مكانه «أو مندوها» .

## تنبيهان

الأول : هل يجري خلاف الفعل في الكتابة والإشارة؟ يحتمل أن يقال به ، والظاهر المنع ، وهذا قطع ابن السمعاني فيما سبق بالبيان بالكتاب والإشارة مع حكاية الخلاف في الفعل ، وبذلك صرخ صاحب « الواضح » ، فقال بعد حكاية الخلاف في الفعل : ولا أعلم خلافا في أن الكتابة والإشارة يقع بها البيان .

الثاني : إنما يقع الفعل بيانا إذا لم يكن هناك قول يصلح للبيان ، وإنما لم يرجع إلى الفعل لأن القول هو الأصل في البيان ، والفعل إنما يجعل بيانا بغيره ، لا بنفسه . قاله ابن فورك ، ونجيء فيه الخلاف الآتي .

## [المُسَأْلَة] الشَّانِيَة

### [البيان بالترك]

يقع البيان بالترك أيضا ، كترك التشهد الأول بعد فعله إياه ، فإنه يبين كونه غير واجب ، وكشكوته عن بيان حكم حادثة وقعت بين يديه ، فإنه يدل على كونه ليس فيها حكم شرعي ، وإنما لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وأن يكون ظاهر الخطاب يتناوله ، والأمة تركه فيدل على أن الخطاب لم يتناوله .

## [المَسْأَلَةُ] الْثَالِثَةُ

### [البَيَانُ بِالْتَقْرِيرِ]

يَقُوْعُ البَيَانُ بِالتَّقْرِيرِ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرُ الرَّازِيُّ فِي أَصْوَلِهِ، قَالَ: كَعْلَمْنَا بِأَنَّ عَقْدَ الْكُفَّارِ كَانَتْ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلِمْنَا بِهَا، وَلَمْ يَنْكِرْهَا عَلَى فَاعِلَّهَا، يَدْلُ عَلَى إِبَاحَتِهَا، وَيَحْجِيُّ فِيهِ مِنَ الْوِجُوهِ مَا سَبَقَ فِي الْفَعْلِ.

## [المَسْأَلَةُ] الْرَابِعَةُ

### [مَا الْمُبِينُ الْقَوْلُ أَمُّ الْفَعْلِ]

إِذَا وَرَدَ بَعْدَ الْمُجَمَّلِ قَوْلٌ وَفَعْلٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَالِحٌ لِبَيَانِهِ فِيمَاذَا يَكُونُ الْبَيَانُ؟ فَإِمَّا أَنْ يَتَفَقَا فِي الْحُكْمِ، وَإِمَّا أَنْ يَخْتَلِفَا، فَإِنْ اتَّفَقا وَعْلَمْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ الْمُبِينُ قَوْلًا كَانَ أَوْ فَعْلًا، وَالثَّانِي تَأكِيدُهُ. وَقَيْلٌ: إِنْ كَانَ الْفَعْلُ أَضْعَفُ دَلَالَةً مِنْهُ لَمْ يَحْمِلْ عَلَى تَأكِيدِهِ، إِذَا يَمْتَنَعُ التَّأكِيدُ بِالْأَضْعَافِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلَا يَقْضِي عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَنَّهُ الْمُبِينُ بِعِينِهِ، بَلْ يَقْضِي بِحَصْولِ الْبَيَانِ بِوَاحِدٍ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْأَوَّلُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَالثَّانِي تَأكِيدُهُ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَبْرِيتِ الْأَحْمَرِ»: [مَكَانًا يَتَمْيِيزُ عَنْهَا بِبَيَانِهَا]<sup>(١)</sup>. وَقَيْلٌ: هَذَا إِذَا / تَسَاوَيَا فِي الْقُوَّةِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْأَشْبَهُ أَنَّ الْمَرْجُوحَ هُوَ الْمُتَقْدِمُ وَرُوْدًا، وَإِلَّا لَزِمَّ التَّأكِيدُ بِالْأَضْعَافِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا عَلَمٌ<sup>(٢)</sup> كَامِرَهُ بَعْدَ نَزْوَلِ الْحَجَّ الْقَارِنَ أَنْ يَكُونَ طَوَافًا وَاحِدًا. وَرُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرْنٌ، فَطَافَ لَهُ طَوَافِينَ.

(١) فِي أَكْثَرِ النَّسْخِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِيَاضٍ. وَوُجِدَتْ فِي بَعْضِ النَّسْخِ الْعَبَارَةُ الَّتِي بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ.

(٢) لَعْلَ كَلْمَةُ «عَلَمٌ» زَائِدَةً.

فالمختار عند الجمهور منهم الإمام فخر الدين وأتباعه وابن الحاجب أن المبين هو القول سواء كان متقدماً على الفعل أو متأخراً ، أو يحمل الفعل على الندب أو الواجب المختص به ، وذلك لأن دلالة القول على البيان بنفسه ، بخلاف الفعل فإنه لا يدل إلا بواسطة انضمام القول إليه ، والدال بنفسه أولى . وقال أبو الحسين البصري : المقدم مطلقاً هو البيان كما في صورة اتفاقهما .

## [المَسْأَلَةُ] الخامسة

### [بيان القرآن بالقرآن]

يجوز بيان القرآن بالقرآن ، كقوله تعالى : ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب﴾ [سورة النساء / ٧٧] . بيته بقوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ الآية [سورة النساء / ١١] . والسنة بالسنة ، والمتواتر منها بالأخر ، والمجمل من آي القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد ، سواء كان مما تعم به البلوى أم لا . وقالت الحنفية : إن كان مما تعم به البلوى لم يجز ، حكاه الغزالي في «المتصفى» ، والباقي في الأحكام .

قال ابن حزم : وما أجمل في السنة وبينه القرآن قوله عليه السلام : (أمرت أن أقاتل الناس) الحديث ، ثم فسر الله تعالى ذلك وبيته في سورة براءة بقوله : ﴿إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُم﴾ [سورة التوبه / ٥] .

قال أبو بكر الرازبي : وقد يقع بيان المجمل بالإجماع ، كإجماعهم على أن دية الخطأ على العاقلة ، والذي في كتاب الله : ﴿فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [سورة النساء / ٩٢] . ولم يذكر وجوبها على العاقلة ، فيین الإجماع المراد بها ، وقد يكون بيان الإجماع بحكم مبتدأ ، كما يكون حكم الكتاب والسنة ، كإجماع السلف على حد شرب الخمر ثمانين ، وتأجيل امرأة العينين .

## [المَسَأَة] السَّادِسَة

### [لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْبَيَانُ كَالْمَبِينِ فِي الْقُوَّةِ]

وهي أصل التي قبلها. ذهب الجمهور كما قاله الهندي إلى أن البيان لا يجب أن يكون كالمبين في القوة، بل يجوز أن يكون أدنى منه، فيقبل المظنون في بيان المعلوم، خلافاً للكرخي، فإنه شرط المساواة، وهذا لم يقبل خبر الأوساق مع قوله: (فينا سقت السماء العشر) وما نقله عن الجمهور صحيحه أبو الحسين في «المعتمد». فقال بعد حكاية قول الكرخي: الصحيح جواز كون البيان والمبين معلومين أو أمارتين، وأن يكون المبين معلوماً، وبيانه مظنوناً، كما جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد. اهـ. والمحترر عند ابن الحاجب مذهب ثالث، وهو اشتراط كونه أقوى دلالة من المبين.

قال الهندي: ولا يتوهם في حق أحد أنه ذهب إلى اشتراط أنه كالمبين في قوة الدلالة، فإنه لو كان كذلك لما كان بيانا له؛ بل كان هو يحتاجا إلى بيان آخر؛ بل المراد هل هو كالمبين في قوة المتن، حتى لو كان المبين معلوماً، والبيان مظنوناً، لا يكون مقبولاً عند من شرط المساواة؟ هذا في بيان المجمل، أما في بيان التخصيص والتقييد فالامر فيه أظهر ضرورة أن المبين ه هنا أظهر دلالة من المجمل، ومنهم من فصل، فقال: إن كان المبين بجملة كفى في تعين أحد محتملاته أدنى ما يفيد الترجيح، وإن كان عاماً أو مطلقاً فلا بد وأن يكون المخصص أو المقيد في دلالته أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص، ودلالة المطلق على المقيد، وإلا لزم إلغاء الأقوى لأجل الأضعف ونقل عن اختيار الأمدي.

## [المسألة] السابعة

### لابد أن يكون البيان كالمبين<sup>(١)</sup> في الحكم على الصحيح

وقال قوم: إذا كان المبينُ واجباً كان بيانه كذلك. قال أبو الحسين: فإن أرادوا أنه بيان لصفة شيءٍ واجبٌ صحيحٌ، وإن أرادوا أنه يدل على الوجوب كما يدل المبينُ فغير صحيحٍ، وإن أرادوا أنه إذا كان المبينُ واجباً، كان بيانه واجباً، فغير صحيحٍ؛ لأن بيان المجمل واجبٌ، سواءٌ تضمن فعلًا واجبًا أم لاً.

وقال الهندي تبعاً «للمحصول»: نقل عن قوم أن البيان يجب أن يكون كالمبين في الحكم، والظاهر أن مرادهم أن المبين إذا كان واجباً، كان بيانه واجباً وإلا فلاً، لا أنه بيان لشيءٍ واجبٍ، فإن ذلك مما لا يحتمله اللفظ؛ بل ينبو عنه، ولا أنه يدل على ما دل عليه المبين من الحكم، حتى يرد بأنه لم يكن أحدهما بياناً للأخر، لأنه إنما يكون أحد الأمرين بياناً للأخر إذا كان دالاً على صفة مدلول الآخر، لأن ذلك ظاهر الفساد، ولا أنه يدل على وجوب ما تضمنه من صفات مدلول المبين أو ندبته، كما دل المبين على أصل وجوبه أو ندبته.

وهذا وإن كان أقرب الاحتمالين المذكورين، واختاره القاضي عبد الجبار في تأويل ما نقل عنه، لكنه أيضاً باطل؛ لأن البيان...<sup>(٢)</sup>

(١) في الباريسية وأزدرية: «كما لا يجب أن يكون البيان كالمبين في القوة لا يجب أن يكون كالمبين في الحكم...».

(٢) بياض في جميع النسخ.

## [المَسْأَلَةُ] الثَّامِنَةُ

### هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْتَدِمَ الْمُبِينُ عَلَى الْمُجْمَلِ

فيه قولان حكاهما ابن القطآن في أصوله. أحدهما: المنع، وخطاؤه. وأصحهما: الجواز. قال: ويجوز أن يرد مقترنا ومرتبنا، فإن قيل: فإن التفسير يحتاج إلى مفسر، فإذا لم يكن مفسر لم يكن تفسير. قيل: إن الله سبحانه إذا علم مصلحتنا في ذلك جاز أن يقدم التفسير، فيجتمعان جيئا، كما يرد بعده.

## [المَسْأَلَةُ] التَّاسِعَةُ

### قَدْ يَكُونُ الْبَيَانُ مِنْفَصِلاً

قد يكون البيان منفصلاً، وهو كثير، وقد يكون متصلًا كتبينه تعالى المراد من الخيط الأبيض والأسود بقوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة/١٨٧].

## [المَسْأَلَةُ] العَاشِرَةُ

إذا صدر من الرسول عليه السلام فعل واقع موقع البيان في مكان أو زمان، لم يتقييد موجب البيان بها.

وقال بعض الأصوليين يتقييد بالمكان، ولا يتخصص بالزمان، وأبعد قوم فقالوا: يتخصص بالزمان. حكاه ابن القشيري، ثم قال: فنقول: لا خلاف أن

القول الصادر من الرسول عليه السلام لبيان الحكم لا يتضمن تحصيص الامثال  
بمكان ولا زمان، فكذا الفعل .

وأما السرّخي من الخفية فنقل عن أصحابنا التقييد بالزمان والمكان ، وعن  
 أصحابهم خلافه . قال : لهذا كان إحرام النبي عليه السلام بالحج في أشهر الحج  
 لا يقتضي التقييد بتلك الأشهر عندنا ، خلافاً للشافعى ، وكذلك فعله ركتعي  
 الطواف خلف المقام ، فتحصل في المسألة مذاهب . والتحقيق أنها يدخلان حيث  
 يليق دخولهما كما في الوقوف بعرفة ، والصلوات في أوقاتها .

## [المُسَأْلَة] الحادِيَةُ عَشْرَةُ

كل ما يحتاج إلى [تأخير البيان] من عام وحمل ومجاز ومشترك ، وفعل متعدد  
 ومطلق ، لتأخير بيانه حالان :

الأول : أن يؤخر عن وقت الحاجة ، وهو الوقت الذي إن أخر البيان عنه لم  
 يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب ، وذلك كل ما كان واجباً على الفور ،  
 كالإيّان / ، ورد المغصوب ، والودائع ، لأن الإيتان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع  
 ١١٩٠ بناء على منع تكليف ما لا يطاق ، ومن جوزه أجازه ، لكن لا يقع . وهذا نقل  
 إجماع أرباب الشرائع على امتناعه .

والتعبير بالحاجة لم يستحسن الأستاذ أبو إسحاق . وقال : هي عبارة تلقي  
 بمذهب المعتزلة القائلين بأن بالمؤمنين حاجة إلى التكليف . قال : فالعبارة الصحيحة  
 على مذهبنا أن يقال : تأخير البيان عن وقت وجوب الفعل بالخطاب . انتهى .  
 وهي مشاحة لفظية ، وقد عرف أن المعني بالحاجة كما قال إمام الحرمين توجه  
 الطلب .

وتعدد بعضهم : هل معنى التأخير عن وقت الحاجة تأخيره عن زمن يمكن فيه  
 الفعل إلى زمن آخر يمكن ؟ أو معناه تأخيره إلى وقت لا يمكن فيه الفعل كالظهور

مثلاً، هل يجب بيانها بمجرد دخول الوقت أو لا يجب إلا إذا ضاق وقتها؟ اهـ . والمراد الثاني كما بیناه أولاً، وبه صرخ أبو الحسين في «المعتمد» وغيره .

وقال ابن السمعاني: لا خلاف بين الأمة في امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل، ولا خلاف في جوازه إلى وقت الفعل، لأن المكلف قد يؤخر النظر، وقد ينطليء إذا نظر، فهذا الضربان لا خلاف فيهما .

الحال الثاني: أن يؤخر عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل ، وهو كل ما لم يكن وجوبه على الفور كالحجج وغيرها، وهو إما أن يكون لا ظاهر له كالأسماء المتواترة والمشتركة، أو له ظاهر وقد استعمل في خلافه، كتأخير بيان التخصيص، وتأخير بيان النسخ، وتأخير بيان الأسماء الشرعية إذا استعملت في غير المسمايات الشرعية، كالصلة مراداً بها الدعاء ونحوه، وتأخير بيان اسم النكرة اذا أريد بها شيء معين، ففي جواز تأخير ذلك مذاهب:

أحدها : الجواز مطلقاً. قال ابن برهان: وعليه عامة علمائنا من الفقهاء والمتكلمين، ونقله ابن فورك، والقاضي أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق، وابن السمعاني، وغيرهم عن ابن سريج، والإصطخري وابن أبي هريرة، وابن حيّان، والقفّال، وابن القطّان، والطبرى، والشيخ أبي الحسن الأشعري، والقاضي أبي بكر، وجزم به الحفاف في «الخاص». .

ونقله القاضي في «ختصر التقريب» عن الشافعى، وابن سريج، والطبرى والقفّال، وعمّموا القول في المجمل والعام في الأوامر والنواهى، والوعد والوعيد، وسائر ضروب الأخبار .

ونقله ابن القطّان عن ابن حيّان، وابن أبي هريرة. قال: وكان يحكى عن أبي العباس أنه قال في مسائل المطرّز: إن قلت لك: إن هذا يجوز فما تعمل؟ وإن قلت لك: لا يجوز فما تعمل؟ واختاره الرازى وأتباعه وابن الحاجب، وقال ابن السمعاني في «القواعد»: هو الذى نصره. قال: ونصره عبد الجبار البغدادى في «العهد» وحكاه عن...<sup>(١)</sup> وأبي هاشم، وفيه نظر.

---

(١) بياض في جميع النسخ.

فالذى نقله أبو الحسين في «المعتمد» عن هؤلاء المنع مطلقاً. ونقله سليم عن المزني، ونقله المازري عن ابن مطين وأبي الفرج وابن خويز منداد منهم. وقال الباقي: عليه أكثر أصحابنا كالقاضي أبي بكر وابن خويز منداد، وحكاه القاضي عن مالك. وإليه ذهب المحققون من الشافعية، ومنهم شيخنا القاضي أبو الطيب الطبرى ، وأبو إسحاق الشيرازي ، ومن أدتهم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قرأْنَاه فاتَّبِعْ قرآنَه، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بِيَانَه﴾ [سورة القيمة / ١٨-١٩]. وثم للتعقيب مع التراخي ، فقد ضمن البيان بعد إلزام الاتباع ، وقال في قصة نوح: ﴿وَأَهْلَكَ﴾ [سورة هود / ٤٠]. وعمومه يتناول ابنه، وهذا سأل عن إهلاكه ، وقوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُنْ اللَّهِ﴾ [سورة الأنبياء / ٩٨]. وهذا سأل ابن الزبير عن عيسى والملائكة .

والثاني : المنع مطلقاً، ولم يجوزوا أن يقع ذلك إلا وبالبيان معه. ونقله القاضي أبو بكر وابن فورك والشيخ أبو إسحاق سليم وابن السمعانى وغيرهم ، عن أبي إسحاق المروزى ، وأبي بكر الصيرفى ، والقاضي أبي حامد المروزى ، ونقله الأستاذ أبو إسحاق عن أبي بكر الدقاق أيضاً. قال القاضي: وهو قول المعتزلة ، وكثير من الحنفية ، وإليه صار ابن داود الظاهري ، ونقله ابن القشيري عن داود ، ونقله المازري والباقي عن الأبهري منهم ، وقال القاضي عبد الوهاب: قالت المعتزلة والحنفية: لا بد وأن يكون الخطاب متصلة بالبيان ، أو في حكم المتصل احترازاً من انقطاعه كخطاب ونحوه من عطف الكلام بعضه على بعض. قال: ووافقتهم بعض المالكية والشافعية .

واعلم أن القاضي عَبَرَ عن هذا المذهب بقوله: وأوجبوا أن لا ترد لفظة إلا ويقترب بها بيانها ، إذا لم تكن مستقلة بنفسها . اهـ . وظاهر هذا التقييد أنهم يجيزون عند الاستقلال . وفيه نظر.

واعلم أن نقل هؤلاء الجماعة المنع عن أبي بكر الصيرفى هو المشهور ، وقال الأستاذ أبو إسحاق في كتابه: هذا مذهب كان يذهب إليه الصيرفى قدماً، فنزل به الشيخ أبو الحسن الأشعري ضيفاً ، فنظره في هذا ، واستنزله عن هذه المقالة إلى مذهب الشافعى وسائر التشيع ، وهذا نقل إمام الحرمين مسألة اعتقاد العموم موافقة للجمهور .

قلت: وقد راجعت كتابه المسمى «بالدلائل والأعلام» وهو مجلد كبير، فرأيته فصل القول في ذلك بين تأخير بيان المجمل فيجوز، وتأخير تخصيص العموم ونحوه فيمتنع. وها أنا أسوق عبارته لنقف على صواب قوله. قال ما نصه : القول في الخطاب المجمل الذي لا يُعقلُ من ظاهره مراده. قال أبو بكر: خطاب لا يعقل من نفس اللفظ بيانه غير لازم، حتى يقع البيان، كقوله : ﴿أقيموا الصلاة واتوا الزكاة﴾ [سورة النساء / ٧٧]. لا سبيل إلى معرفتها من ظاهر الاسم، وحينئذ فوق التكليف وقت البيان، وهذا يجوز أن يتاخر بيانه عن وقت الخطاب إلى وقت الإلزام، ويكونفائدة الخطاب الإعلام بأنه أوجب الصلاة التي سببناها يلزمهم عند البيان. قال: وليس هذا تأخير البيان، لأنهم لا يعرفون ما يلزمهم، لأنهم لا يقدرون حينئذ على اعتقاد خلاف المراد .

ثم قال: وأما الخطاب الذي تدرك حقيقته وحده من ظاهر الاسم، فلا يحتاج إلى بيان أكثر من لفظه إلا أن يقوم دليل على إرادة بعضه أو فعله في حال دون حال، فهذا لا يجوز أن يتاخر بيانه، لأنه إن أخره كان الكلام مطلقاً، ومراده الشرط، فيوجب اعتقاده عموماً أو اقتضاء أمره مبادراً، فيكون قد أمر بما يوجب ظاهره خلاف مراده، وهو لا يجوز، لما فيه من اللبس ، ثم ذكر الدلائل على المنع .

ثم قال: وزعم قوم أنه / يجوز تأخير بيان بعض المزلات عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، كما لو أمر بقطع السارق، فيجوز تأخير بيان الحد المقطوع إلى أن يحضر سارق يحتاج إلى قطعه، وهذه الطائفة من الشافعيين وغيرهم . قال أبو بكر: لا يقدر أحد منهم أن يحكى عن الشافعي نصا في شيء من كتبه، ولا يخبر عنه أنه قال: إن البيان يجوز تأخيره؛ بل قد حكى عنه المزني أنه لا يجوز تأخيره في مسائل، ولا إذا بقي تأخير<sup>(١)</sup> . وهذا أصل من أصول الشافعي، فيستدل على قوله: أنه غير قابل لما يتৎضمن أصله، فإذا لم يكن متصلة لأصل له<sup>(٢)</sup> ، ولا تصح حكايته عنه، فيضاف إليه، فكيف يجوز أن يجعل ذلك له .

(١) المعنى غير واضح .

(٢) في الباريسية والقاهرة: لا أصل له .

ثم قال : وجماعة من الألباء أنه لا يجوز أن يخاطبنا بخطاب عام ، ليس في ظاهره ما يوجب التوقف ولا التراخي ولا البعض ، ويريد التراخي من الوقت ، أو بعض ما أظهر اسمه ويعريه من دليل يدل به على مراده . انتهى ملخصا .

واعلم أن الصَّيْرِفي إنما قال ذلك بناء على اعتقاده أن الصيغة العامة إذا وردت يجب اعتقاد عمومها والعمل بموجبها ، ويلزم من رجوعه عن منع التأخير فيما نقله الأستاذ عنه رجوعه عن وجوب اعتقاد العموم ضرورة ، وما ادعاه من أن الشافعي ليس له نص في ذلك ينazuه فيه قول الشاشي في كتابه ، وقد ذكرنا من قول الشافعي ما يدل على الجواب في غير هذا الكتاب .

وقال ابن القَطَان : وقد استدل الشافعي بقوله تعالى : «واعلموا أنا غنمتم من شيء فإن الله خمسه» [سورة الأنفال / ٤١]. قال الشافعي : فلما أعطى السلب للقاتل علمتنا أن المراد بالأية بعضهم دون بعض . وقوله : «ولذى القربي» [سورة الحشر / ٧]. فلما أعطى النبي عليه السلام بني هاشم وبني المطلب ومنع غيرهم دل على أنه أريد بعضهم دون بعض . وكذلك أيضا قول الشافعي روى عن النبي عليه السلام : (أنه نهى عن المزابنة) ، ثم إن قوما من الأنصار شكوا إلى النبي عليه السلام ، فرخص لهم في العرایا ، فأطلق النبي ، ثم خصه في ثاني الحال ، وهذا هو تأثير البيان .

قال : وبه كان أبو بكر - يعني الصَّيْرِفي - يذكر أن المزن يذهب إلى أن البيان يتأخر ، حتى أخرج لنا ابن أبي هريرة كلام المزن في «المتشور» أن البيان لا يجوز أن يتأخر عن وقت الحاجة ، فدل على أن المزن كان يذهب إلى ما قلنا .

وقال ابن أبي هريرة : جرت هذه المسألة بين أبي بكر وابن خَيْرَان ، فرأيت ابن خَيْرَان فيها ضعيفا . فقلت لأبي بكر : مقصتنا من هذه المسألة المعنى لا الاسم ، فإذا حصل المعنى فسواء سميتها تأثير البيان أو لم تسمه ، وذلك أنا ... (١).

(١) ياض في جميع النسخ ، وكتب ناسخ القاهرة في الحاشية : وكتب بعضهم عليه ما نصه : أنا نجزي تأثير البيان مثل .. الخ .

مثل أن يجوز أن يقول لنا: اقطعوا السارق، ويكون المراد منه البعض، ولا يبينه في الحال ويبينه في ثانية. ولا نسميه تأخير بيان .

ثم ذكر أنه عكس ذلك عليه في تأخير بيان المجمل، وما يقع من البيان بفعل النبي عليه السلام، والنسخ وهو أن النسخ سماه الناس بهذا الاسم، فَخَبِرْنِي أراد الله منا في الابتداء الصلاة إلى بيت المقدس أبدا ثم رفعه، أو أراد منا في الابتداء إلى زمان؟ فإن قلت: مؤبدا أَخْلَفْتَ، وإن قلت: مقيدا، قيل لك: فَأَيْ شَيْءٍ نسخ عنا؟ فإن قلت: سمي هذا نسخا وهو في الحقيقة أمر ثان، لأنه انكشف عنا ما لم يكن ظهر لنا. قلنا: وهذا بعينه موجود في التخصيص.

وهنا تنبية آخر يتعلق بمذهب المعتزلة، وهو أن الجماهير أطلقوا النقل عنهم بالمنع، وذكر بعضهم أنهم استثنوا النسخ، وجوزوا تأخير بيانه. وبذلك صرخ أبو الحسين عنهم في «المعتمد». وهذا ادعى الغزالي في «المستصفى» وابن برهان في «الوجيز» والسمرقندى من الخفيفية في «الميزان» الاتفاق على جواز تأخير بيان النسخ .

قال الغزالي: بل يجب تأخيره لا سيما عند المعتزلة، فإن النسخ عندهم بيان لوقت العبادة، ويجوز أن يرد لفظ يدل على تكرار الأفعال على الدوام، ثم ينسخ ويقطع الحكم بعد حصول الاعتقاد بلزم الفعل على الدوام، لكن يتشرط أن لا يرد نسخ . والغزالي أخذ ذلك من قول إمامه . وقد ناقضت المعتزلة أصولهم إذ النسخ عندهم بيان مدة التكليف، ولم يكن هذا البيان مقتربنا بمورد الخطاب الأول . قال: وليس لهم عن هذا حواب

والإمام أحده من القاضي، فإنه قال: وما استدل به أصحابنا أن قالوا: النسخ تخصيص في الزمان ، والتخصيص في الأعيان ، ثم يجوز أن ترد اللفظة مطلقة في الأزمان والمراد بعضها، فإن لم يبعد ذلك في الأزمان لم يبعد في الأعيان . قال القاضي: ولا يستقيم من الاستدلال بذلك، فإن النسخ ليس بتخصيص في الأزمان عندي وعند معظم المحققين من أصحابي، وإنما هو رفع .

والذهب الثالث: يجوز تأخير بيان المجمل دون غيره، وهو قول أبي بكر الصيّري في سنته ، وكذا حكاه القاضيان: أبو الطيب عبد الوهاب، وحكاه ابن الصباغ في «العدة» عن الصيّري، وأبي حامد المروري، وكذا أبو الحسين بن القطان، فإنه قال: لا خلاف بين أصحابنا في جواز تأخير بيان المجمل، كقوله: **﴿أقيموا الصلاة﴾** [سورة النساء / ٧٧]. وكذلك لا يختلفون في أن البيان في الخطاب العام يقع بفعل النبي عليه السلام، والفعل يتأخر عن القول، لأن بيانه بالقول أسرع منه بالفعل، وأما العموم الذي يعقل مراده من ظاهره كقوله: **﴿والسارق والسارقة﴾** [سورة المائدة / ٣٨]. فقد اختلفوا فيه، فمنهم من لم يجوز تأخير بيانه إلى هذا كما في مذهب أبي بكر الصيّري. اهـ.

وكذلك ابن فورك والأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني فإنها حكيا اتفاق أصحابنا على جواز تأخير بيان المجمل، ثم حكى خلافهم في تأخير اللفظ الذي يجب تخصيص العموم أو تأويل الظاهر، ونسبة القاضي أبو الطيب لأبي حامد المروري .

وحكاه أبو بكر الرازى وصاحب «المعتمد» عن أبي الحسن الكُرخي . زاد صاحب «الميزان»: والجاصص . قال أبو بكر الرازى: وهو عندي مذهب أصحابنا، لأنهم يجعلون الزيادة على النص نسخاً، إذا تراحت عنه، ولا يحيزنونها إلا بمثل ما يجوز به النسخ . ولو جاز عندهم تأخير البيان في مثله لما كانت الزيادة نسخاً؛ بل بياناً، وقد أجازوا هذه الزيادة في المجمل بالقياس وخبر الواحد، وهذا أسقطوا النية في الصوم، ولم يوجب عندهم ذلك نسخه، لأنها على وجه البيان .

وقال السَّرْخِسِيَّ منهن: قال علماؤنا دليل الخصوص إذا اقترب بالعموم كان بياناً، وإذا / تأخر لم يكن بياناً، بل نسخاً . وقال الشافعى: بيان . وأصل الخلاف ١٩١ / أن مطلق العام قطعي كالخاص، وعنه فيكون دليل الخصوص بيان التفسير لا بيان التغيير . ونسبة ابن برهان في «الوجيز» وابن السمعانى لأبي الحسين البصري، والذي في «المعتمد» تفصيل آخر، ونقله ابن برهان في الأوسط عن عبد الجبار، والذي في «المعتمد» عنه المنع فيهما .

والرابع: يجوز تأخير بيان العموم ، لأنه قبل البيان مفهوم ، ولا يجوز تأخير بيان المجمل لأنه قبل البيان غير مفهوم ، حكاه الماوردي والرُّويني وجهاً لأصحابنا . وقال ابن السمعاني: وبه قال بعض أصحاب الشافعى . ونقله ابن برهان في «الوجيز» عن عبد الجبار؛ وأما المازري فحكى هذا المذهب عن بعضهم ، ثم قال: وكنت أتؤبه . وقد قال القاضي عبد الوهاب في بعض مصنفاته: لم يقل به أحد ، وهذا كله مردود بما ذكرنا .

والخامس: يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي ، ولا يجوز تأخير بيان الأخبار كال وعد والوعيد . قال ابن السمعاني هكذا حكاه الماوردي عن الكلخى وبعض المعتزلة ، وعندى أن مذهب الكلخى هو ما قدمنا قبل . قال الماوردي: ولم يقل بهذا المذهب أحد من أصحاب الشافعى . اهـ . وحكاه القاضي في «الختصر التقريب» وابن القشيري والشيخ أبو إسحاق والغزالى وأبو الحسين في «المعتمد» إلا أنه لم يتعرض للنبي .

والسادس: عكسه، حكاه الشيخ أبو إسحاق أيضاً، وناظع بعضهم في حكاية هذا وما قبله ؛ فإن موضوع المسألة الخطاب التكليفى ، فلا يذكر فيها الأخبار، وفيه نظر .

والسابع: يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره ، وحكاه أبو الحسين في «المعتمد»، وأبو علي وابنه عبد الجبار .

والثامن: التفصيل بين ما ليس له ظاهر كالمشترك . قال الإمام فخر الدين: والأسء المتواثلة جاز تأخير البيان ، لأنه لا محذور من تأخيره . وأما ما له ظاهر قد استعمل في غير ظاهره كالعام والمطلق والمنسوخ ونحوه جاز تأخير بيان التفصيل دون الإجمال ، فإنه يشترط وجوده عند الخطاب ، حتى يكون مانعاً من الواقع في الخطأ ، فنقول مثلاً: المراد من هذا العام هو الخاص أو المطلق أو المقيد أو النكرة المعين ، أو هذا الحكم سينسخ ؛ وأما البيان التفصيلي ، وهو المشخص بكلداً مثلاً فليس بشرط .

وقد نقل الإمام فخر الدين وأتباعه هذا المذهب عن أبي الحسين البصري

والدُّفَاقُ والَّفْقَالُ وأبِي إِسْحَاقٍ؛ فَأَمَّا أَبُو الْحَسِينِ فَالنَّقلُ عَنْهُ صَحِيحٌ؛ وَأَمَّا الدُّفَاقُ فَسَبَقَ النَّقلَ عَنْهُ بِمَوْافِقَةِ الْمُعْتَزِلَةِ.

وَأَمَّا الْفَقَالُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الشَّاثِيُّ، وَقَدْ سَبَقَ النَّقلَ عَنْهُ بِمَوْافِقَةِ الْجَمَهُورِ وَقَدْ رَأَيْتُ فِي كِتَابِهِ التَّصْرِيفَ بِذَلِكَ. قَالَ مَا لِفَظِهِ: الْبَيَانُ لِلْعَامِ وَالْمُجَمَلُ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ، وَأَنْ يَقَارِنَهُ، وَأَنْ يَتَقدَّمَ مِنَ الْأَمْوَارِ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الْمَرَادِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى بِيَانِهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى حَسْبِ مَا يَقُولُ التَّعْبُدُ بِهِ. اهـ.

وَأَمَّا أَبِي إِسْحَاقٍ. فَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَرْوُزِيُّ كَمَا صَرَحَ بِهِ الْإِمَامُ فَقَدْ سَبَقَ النَّقلَ عَنْهُ بِمَوْافِقَةِ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَى الْمَنْعِ، لَكِنْ حَكَى الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْهُ الْمَذَهَبُ الْثَالِثُ. وَقَالَ الْهَنْدِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْمَرْوُزِيِّ رَوَيْتَانِ؛ وَإِنْ كَانَ الشِّيرازِيُّ فَقَدْ صَحَّ فِي «شَرِحِ الْلَّمْعِ» الْجَوَازُ مُطَلِّقاً.

وَالنَّاسُعُ: وَحْكَاهُ أَبْنَ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي زِيدٍ أَنَّ بِيَانَ الْمُجَمَلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَبْدِيلًا وَلَا تَغْيِيرًا جَازَ مَقَارَنَا وَطَارَثًا، وَإِنْ كَانَ بِيَانٌ تَغْيِيرٌ جَازَ مَقَارَنَا، وَلَا يَجُوزُ طَارَثًا بِحَالٍ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ بِيَانَ الْإِسْتِئْنَاءِ بِيَانٌ تَغْيِيرٌ. قَالَ: وَالخَلَفُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيَّنَ الشَّافِعِيُّ فِي بِيَانِ الْخُصُوصِ، فَعِنْدَنَا هُوَ مِنْ قَبْلِ الْإِسْتِئْنَاءِ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا مَقَارَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ هُوَ مِنْ قَبْلِ بِيَانِ الْمُجَمَلِ فَيَصِحُّ مَقَارَنَا وَطَارَثًا. قَالَ: وَهَذَا قَالَ عَلَمَائُنَا فِيمَنْ أَوْصَى لَهُ بِخَاتَمِهِ، وَلِعُمُرِو بْنِ فَضْلَهُ بِكَلَامِهِ مُتَصَّلٌ: إِنَّ الْفَصْرَ كُلُّهُ لِصَاحِبِ الْفَصْرِ، وَيَكُونُ تَخْصِيصَهُ بِبَيَانِ الْإِسْتِئْنَاءِ، وَلَوْ فَصَلَ فَقَالَ: أَوْصَيْتُ هَذَا بِفَصْرِهِ، كَانَ الْفَصَلُ بَيْنَ الْأَوَّلِ [وَالثَّانِي]، وَلَا يَصِيرُ بِبَيَانِهِ عَنْدَ الْفَصَلِ. قَالَ: وَأَمَّا بِيَانِ الْمُجَمَلِ مِنْ فَصْلِهِ فَجَائزٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا فِيمَنْ أَفْرَأَنَّ لِفَلَانَ عَلَيْهِ شَيْئًا، يَكُونُ الْبَيَانُ إِلَيْهِ مُتَصَّلًا أَوْ مِنْفَصِلًا.

## فَارِدَةٌ

ذكر المازري من فوائد الخلاف في هذه المسألة أن خبر الواحد إذا ورد متأخراً عن عموم الكتاب رافع لبعض مقتضاه، كما في قوله عليه السلام يوم حنين: (من قتل قتيلاً فله سلبه) على أن السلب للقاتل.

## الثُّرِيعُ

القائلون بجواز التأخير اختلفوا في جواز التدرج بالبيان، بأن يبين تخصيصاً بعد تخصيص، على مذاهب :

أحددهما: يجوز ذلك في الثاني والثالث وما بعدهما كالأول، كما يجوز تأخير أصل البيان عن اللفظ، كما لو قال: اقتلوا المشركين عند انسلاخ الشهر، ثم قال بعد زمان: إذا كانوا حربين، ثم قال: إذا كانوا رجالاً؛ وهذا قول الأكثرين، ومنهم القاضي، لأن الدال على جواز التأخير دال على جواز التدرج، وعلى هذا فيجيء ما سبق في العام من أن المجتهد يحكم باللزوم إلى أي زمن .

والثاني: المنع من ذلك في الثاني وما بعده، وأن الاقتصار على الأول يشعر بانحصار التخصيص فيه، لأن المخاطب قصد بيان **المشكل**، فاقتضى الحال إكماله. وأجيب بأن الإبهام في تأخير البيان أكثر، ولم يتمتنع .

والثالث: يجوز ذلك في المجمل، ولا يجوز في العموم، كالخلاف في البيان الأول .

والرابع: يجوز إذا أعلم صاحب الشريعة المكلف أن فيه بياناً متوفقاً، فاما إذا اتصل البيان بالمكلفين من غير إشعار وإعلام في موقع البيان، فلا يتربى بيان آخر.

وأما المانعون للتأخير فاختلفوا في مسائلتين:

إحداهما: أنه هل يجوز للرسول عليه السلام تأخير تبليغ ما أوحى إليه من الأحكام إلى وقت الحاجة؟ فذهب أكثرهم إلى الجواز متمسكين بأن وجوب معرفتها إنما هو لوجوب العمل، ولهذا لا تجب معرفة الأحكام التي لا يجب العمل بها، ولا عمل قبل الوقت، فلا يجب تبليغها. ومنعه الأقلون متمسكين بقوله تعالى: ﴿بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ [سورة المائدة/٦٧]. وردد بأنه ليس للفور، وبأن المراد: القرآن، والظاهر أنه لا فرق.

وبحكي صاحب المصادر عن عبد الجبار أنه إن كان المنزل قرآناً وجب تبليغه في الحال؛ لأن المقصود انتشاره وإبلاغه، وإن كان غير قرآن لم يجب تعجيل التبليغ، وردد لأن حال القرآن وغيره فيما أوحى إليه سواء.

الثانية: في جواز سماع المخصوص بدون مخصوصه، فقال أكثرهم: يجوز، ومنعه أبو الهذيل والجبياني في المخصوص السمعي دون العقلي، وقد سبقت المسألة في باب العموم. وليس المسألة السابقة فرداً من أفراد هذه، لأننا إذا فرعنا على المعنى، فنحن مانعون من ورود العام إلا ومعه الخاص، وتلك المسألة في / تبليغ ١٩١/ ب الحكم من حيث الجملة، سواء العام المقارن للخاص، والمطلق المقارن للمقييد، والمجمل المقارن للمميز، والمبين بنفسه.

## مسألة

حيث وجَبَ البِيَانُ وَالإِسْمَاعُ فَإِنَّمَا يَجِدُ مَنْ أُرِيدُ إِفْهَامَهُ قطعاً

لثلا يلزم التكليف بما لا سبيل إلى معرفته، ولا يجب، إذ لا تعلق له بالخطاب<sup>(١)</sup>، وكل منها قد لا يراد به العمل، وقد يراد. والأول والثاني كالعلماء

(١) كذا في الأصول ولعل صوابه: ولا يجب لمن لا تعلق له ..... الخ.

بالنسبة إلى خطاب الصلاة وأحكام الحيض. والثالث: كأمتنا بالنسبة إلى الملل الماضية.

والرابع: كالنساء بالنسبة إلى خطاب أحكام الحيض.

## مسألة

إذا تعارض دليلان، وأحدهما بيان في شيء، محمل في آخر، والأخر كذلك،  
مثاله حديث: (فيما سقت النساء العشر) بيان في الإخراج، محمل في المقدار.  
و الحديث: (ليس فيها دون خمسة أو سق صدقة) بيان في المقدار، محمل في  
الإخراج؛ فتمسك أبو حنيفة بالأول في عدم اعتبار النصاب، وتمسك الشافعي  
بالتالي في اعتباره .

قال الماوردي: ومذهبنا مترجم، فإن بيان المقدار من خبرنا قاض على إجفال  
المقدار من خبرهم، كما أن بيان الإخراج من خبرهم قاض على إجفال الإخراج من  
خبرنا.

# محتويات

## الجزء الثالث من البحر المحيط

٧-	٥	(باحث العام)
٧		الفرق بين العموم والعام
٧		الفرق بين عموم الشمول وعموم الصلاحية
٨-	٧	تفاوت صيغ الأعم
١٥-	٨	ما يدخله العموم وما لا يدخله
١٦-	١٥	مسألة : عموم المجاز
١٧		هل للعموم صيغة تخصه
٢٣-	٢٢	مذهب الواقفية في محل الوقف
٢٥-	٢٣	مذاهب الواقفية في صفة الوقف
٢٦-	٢٥	مسألة : هل مدلول الصيغة العامة أمر كلي
٢٩-	٢٦	مسألة : دلالة العموم على الأفراد، هل هي قطعية
٢٩		تبنيه : دلالة العام والخاص واحتمال كل منها التخصيص
٣٤-	٢٩	فرع : كون دلالة العام على أفراده قطعية
٣٦-	٣٤	مسألة : هل العام في الأشخاص عام في الأحوال والأزمات؟
٤٠-	٣٦	مسألة : هل يجوز أن يبلغ المكلف لفظ العام ولا
٤٩-	٤١	يبلغه المخصص ؟
٥١-	٤٩	مسألة : هل يجب العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ؟
٥٢-	٥١	مذهب الصيرفي في ذلك
٥٤-	٥٢	المدة التي يجب فيها البحث عن مخصص
٥٥-	٥٤	منشأ الخلاف في المسألة
		هل يؤول القول بوجوب البحث في المخصص
		إلى القول بالوقوف في صيغ العموم ؟
		البحث عن مخصص عند ضيق الوقت

مسألة : دخول الصورة النادرة تحت العموم ؟	٥٥ - ٥٧	
مسألة : هل يدخل في العام ما يمنع العقل من دخوله ؟	٥٨	
مسألة : دخول الصور غير المقصودة في العموم	٥٨ - ٥٩	
قاعدة : مراتب اللفظ العام بوضع اللغة	٦١ - ٦٢	
فصل : تقسيم صيغ العموم	٦٢ - ٧٤	
الصيغة الأولى : كل	٦٤	
الصيغة الثانية : جميع	٧١ - ٧٢	
الصيغة الثالثة : سائر	٧٢	
الصيغة <sup>٤، ٥، ٦، ٧</sup> : عشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة	٧٣	
الصيغة الثامنة والتاسعة : من وما	٧٣	
الجمع إذا دخلت عليه الألف واللام	٨٦ - ٩٢	
- جمع السلامة وجمع التكثير	٨٩	
ما يدل عليه جمع الجمع	٩٢ - ٩٣	
فائدة «ال» إذا دخلت على الجمع	٩٣ - ٩٥	
اسم الجمع اذا دخلته الألف واللام	٩٥	
أقل ما يدل عليه لفظ الطائفة	٩٦ - ٩٧	
اسم الجنس إذا دخلت عليه الألف واللام	٩٧ - ١٠٧	
من صيغ العموم : المفرد المضاف	١٠٨ - ١٠٩	
من صيغ العموم : النكرة في سياق النفي	١١٠ - ١٢٢	
تنبيه : الفعل إذا وقع في سياق النفي أو الشرط	١٢٢ - ١٢٨	
مسألة : إفاده المصدر العموم	١٢٨ - ١٢٩	
تنبيه : إفاده الأفعال الواقعة صلةً لموصولٍ حرفٍ العموم	١٢٩	
فصل : في مراتب الصيغ في العموم	١٣٠ - ١٣١	
أقسام المراتب	١٣١ - ١٣٢	
مسألة : الجمع المنكر هل هو عام	١٣٢ - ١٣٤	
مسألة : ضمير الجمع هل هو عام	١٣٤ - ١٣٥	
مسألة : ما يحمل عليه الجمع المنكر	١٣٥ - ١٤٠	

## محتويات الجزء الثالث من البحر المحيط

١٤١ - ١٤٠	التفريق بين جم الكثرة وجمع القلة
١٤٥ - ١٤١	نبهات : محل الخلاف في مسألة أقل الجمع
١٤٥	فائدة : مقاولة الجمع للجمع
١٤٦	فصل : في الموضوع المعنوي
١٤٧ - ١٤٦	مسألة : العموم في تعليق الشارع حكماً في واقعة على علة
١٤٨ - ١٤٧	نبه : العموم في تعليق غير الشارع حكماً في واقعة على علة
١٥٤ - ١٤٨	مسألة : ترك الاستفصال في وقائع الأحوال هل ينزل منزلة العموم
١٦٠ - ١٥٤	نبه : عموم التقرير عن السؤال هل يعم الأحوال مسألة : المقتضى
١٦٢ - ١٦٠	الفرق بين دلالة الاقتضاء ودلالة الإضمار
١٦٢	مسألة : حذف المعمول هل يشعر بالتعيم؟
١٦٦ - ١٦٣	مسألة : المفهوم هل له عموم؟
١٦٦	مسألة : المشترك المجرد عن القرائن هل يكون عاماً؟
١٧٠ - ١٦٦	مسألة : الفعل المثبت اذا كان له جهات هل هو عام؟
١٧٢ - ١٧٠	صيغ الفعل المثبت الذي له أكثر من احتمال
١٧٥ - ١٧٣	مسألة : عموم مثل قوله : (خذ من أموالهم صدقه)
	فصل : مسائل اشتغال العموم على بعض من يشكل تناوله بالنسبة للنساء والعبيد والمخاطب
١٧٨ - ١٧٦	عموم الجمع المؤثر للذكر والجمع المذكر للإناث
١٨٢ - ١٧٨	دخول العبيد والإماء تحت الخطاب باللفظ العام
١٨١	دخول الكافر في الخطاب الصالح له
١٨١	للمؤمنين بوروده مطلقاً
١٨٣ - ١٨٢	مسألة : الخطاب «يا أهل الكتاب» وشموله الأمة
١٨٣	مسألة : الخطاب «يا أيها المؤمنون» هل يشمل الكفار؟
١٨٦ - ١٨٤	مسألة : خطاب المواجهة هل يشمل المعدومين

- مسألة : هل خطاب الله رسوله بلفظ يختص به  
يشمل أمته؟  
١٨٨ - ١٨٦
- مسألة : هل يدخل الرسول ﷺ تحت خطاب الأمة  
المختص بهم؟  
١٨٩ - ١٨٨
- مسألة : الخطاب الخاص لغة بوحد هل يشمل غيره؟  
١٩١ - ١٨٩
- نبيه : تطبيه عليه السلام ، هل يفيد التعميم؟  
١٩٢ - ١٩١
- مسألة : هل يدخل المخاطب في عموم خطابه؟  
١٩٣ - ١٩٢
- نبيه : هل يدخل جبريل عليه السلام في التكاليف التي ينزل بها؟  
١٩٣
- مسألة : دخول المخاطب في عموم قول مخاطبه؟  
١٩٤ - ١٩٣
- فصل : القرائن التي يُظنُ أنها صارفة للفظ عن العموم:  
١٩٥
- ١ - الخارج على جهة المدح أو الذم  
٢ - وروده على سبب خاص
- ٢١٠ - ١٩٨  
٢١٠  
المذاهب فيها إذا كان الجواب أعمًّ من السؤال
- ٢١٥ - ٢١٠  
الخطاب الوارد على سبب لواقعه وقعت
- ٢٢٠ - ٢١٥  
تحقيق المراد بالسبب
- ٢٢٠  
نزول الآية لحل واقتضاء تعلقها به
- ٣ - ذكر بعض افراد العام المافق في الحكم واقتضاوه  
التخصيص  
٢٢٤ - ٢٢٠  
٢٢٤  
ذكر بعض أفراد العام هل يختص العام
- ٢٢٥  
ذكر العام وعطف بعض أفراده عليه ودلالة أنه غير مراد باللفظ العام
- ٤ - كون المعطوف خاصاً هل يوجب التخصيص  
المذكور في المعطوف عليه
- ٢٣٢ - ٢٢٦  
كون لفظ العام معطوفاً على عموم قبله واستعمال كل وحد في نفسه
- ٢٣٢  
٥ - تقيد اللفظ العام بشرط او استثناء او صفة او حكم  
٢٣٧ - ٢٣٢

## **محتويات الجزء الثالث من البحر المحيط**

**مسألة : خصوص أول الكلام لا يمنع من عموم آخره،**

**والعكس صحيح**

**تبنيه : تقدم المعنى المخصوص ، وتأخر اللفظ العام**

**مسألة : ذكر العام ثم ذكر أفراده بقيود أو شرط فهو مخصوص**

٢٣٧

٢٣٨

٢٣٩ - ٢٣٨

## **(مباحث الخاص والخصوص والتخصص)**

**تعريف الخاص والخصوص والمخصوص**

**تعريف التخصيص**

**الفروق بين التخصيص والنسخ**

**مسألة : أوجه الخطاب في العلوم والخصوص بين اللفظ والمعنى**

**فائدة : تخصيص عمومات القرآن**

**فصل : الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد  
به المخصوص**

**فصل : ما يجوز تخصيصه**

**مسألة : العموم المؤكّد (بكل) ونحوها هل يدخله التخصيص؟**

**تبنيه : عطف الخاص على العام المتناول له**

**مسألة : الغاية التي يتنهى إليها التخصيص**

**مسألة : إن خصّ العام ببعضه هل يبقى حجة في الباقي؟**

**إن خصّ العام ببعضه هل يبقى حجة في الباقي**

## **أولاً : المخصوصات المتصلة**

**فصل : في المخصوصات**

**المخصوص الأول : الاستثناء**

**مسألة : ما يصح الاستثناء منه**

٢٧٣

٢٧٦ - ٢٧٥

٢٧٧ - ٢٧٦

٢٧٤ - ٢٧٧	مسألة : الاستثناء من غير الجنس (الاستثناء المنقطع)
٢٩٤ - ٢٨٤	مسألة : شروط صحة الاستثناء
٢٨٤	الشرط الأول : الاتصال بالمستثنى منه لفظا
٢٨٧	الشرط الثاني : ان لا يستثنى الكل أو الأكثر
٢٩٣	الشرط الثالث : أن يقترن قصد الاستثناء بأول الكلام
٢٩٣	الشرط الرابع : أن يلي الاستثناء الكلام بلا عاطف
٢٩٨ - ٢٩٤	المذاهب في تقدير دلالة الاستثناء
٣٠٠ - ٢٩٨	مسألة : هل يعمل الاستثناء بطريق المعارضة أو البيان ؟
٣٠٠	هل يجوز كون الاستثناء غير المتكلم بالمستثنى ؟
٣٠٣ - ٣٠١	مسألة : الاستثناء من الأثبات نفي ومن النفي إثبات
٣٠٣	مسألة : الاستثناء من التحريم إباحة
٣٠٧ - ٣٠٤	مسألة : الاستثناء من الاستثناء
٣٠٩ - ٣٠٧	مسألة : الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة هل يعود إلى آخرها فقط
٣٢٤ - ٣١٩	الاستثناء المتوسط
٣٢٥ - ٣٢٤	قول «إن شاء الله» هل هو استثناء ؟
٣٢٦ - ٣٢٥	مسألة : ضمير الجمع إذا جاء بعد الجمل هل يعود إلى جميعها ؟
٣٢٦	مسألة : رجوع جملة وقعت بعد المستثنى منه والمستثنى وتصلح لكل منها
٣٢٧	<b>المخصص الثاني : الشرط</b>
٣٢٨ - ٣٢٧	دلالة الشرط في جانب الإثبات
٣٢٩ - ٣٢٨	أقسام الشرط
٣٢٩	الفرق بين الشرط والسبب والمانع
٣٣٠	أدوات الشرط : إن وأخواتها
٣٣٠	الشرط لا يدخل على المتظر بخلاف ما انقضى
٣٣١	تعدد الشروط وتعدد الشرط
٣٣٢	تأخر المشروط عن الشرط في الكلام وتقدمه عليه

## **محتويات الجزء الثالث من البحر المحيط**

- |           |   |
|-----------|---|
| ٢٣٣       | تصنيف الشرط للأحوال لا للأعيان                            |
| ٢٣٤       | مسألة : الفرق في الأحكام بين الشرط والاستثناء             |
| ٢٣٦ - ٢٣٥ | مسألة : الشرط المتعقب للجمل المتعاطفة هل يرجع إلى الجميع؟ |
| ٢٣٧ - ٢٣٦ | تنبيهات : حكم الشرط إذا تقدم على المعطوفات                |
| ٢٣٧       | الشرط غير المنطوق به هل يعود إلى جميع الجمل               |
| ٢٤٠ - ٢٣٨ | فروق أخرى بين الشرط والاستثناء                            |
| ٢٣٨       | دخول الشرط على الشرط                                      |
| ٢٣٩       | لا يلزم في الشرط وجوابه كون التلازم بينها عقلياً          |
| ٢٤١       | <b>المخصص الثالث : التخصيص بالصفة</b>                     |
| ٢٤٢       | مسألة : توسط الوصف بين الجمل                              |
| ٢٤٣ - ٢٤٢ | مسألة : فائدة الصفة                                       |
| ٢٤٤       | <b>المخصص الرابع : التخصيص بالغاية</b>                    |
| ٢٥٠       | التخصيص بالبدل  |
| ٢٥١       | التخصيص بالحال  |
| ٢٥١       | التخصيص بالظروف والجهاز وال مجرور                         |
| ٢٥٢       | التخصيص بالتمييز  |
| ٢٥٣       | التخصيص بالمفعول معه وله                                  |
| ٢٥٤ - ٢٥٣ | مسألة : عود الضمير إلى الأجناس مع العطف                   |

## **ثانياً : المخصصات المنفصلة**

- |           |   |
|-----------|---|
| ٢٦٠ - ٢٥٥ | <b>المخصص الأول : دليل العقل</b>          |
| ٢٦٠       | <b>المخصص الثاني : دليل الحس</b>          |
|           | <b>المخصص الثالث : الدليل السمعي :</b>    |
| ٢٦١       | <b>تخصيص الدليل القطعي بالدليل القطعي</b> |

- ٣٦١ تخصيص القرآن بالقرآن
- ٣٦٢ تخصيص السنة المتوترة بمثلاها
- ٣٦٢ تخصيص القرآن بالسنة المتوترة
- ٣٦٣ تخصيص القرآن والسنة بالإجماع
- ٣٧٨ - ٣٦٤ ثانياً : تخصيص المقطوع بالظنو
- ٣٦٤ تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد
- ٣٦٩ تخصيص الكتاب والسنة المتوترة بالقراءة الشاذة
- ٣٦٩ تخصيص الكتاب والسنة المتوترة بالقياس
- ٣٧٩ ثالثاً : تخصيص المظنون بالمقطوع
- ٣٧٩ تخصيص خبر الواحد بالقرآن
- ٣٧٩ تخصيص الإجماع بخبر الواحد
- ٣٨١ - ٣٨٠ الفرق بين التخصيص بالقرائن والتخصيص بالسبب
- ٣٨٥ - ٣٨١ تخصيص العموم بالمفهوم
- ٣٨٧ - ٣٨٥ التخصيص بمفهوم المخالفة - هل هو بمنزلة  
اللفظ أم بمنزلة القياس؟
- ٣٨٩ - ٣٨٧ التخصيص بفعل الرسول ﷺ
- ٣٩٠ - ٣٨٩ التخصيص، بتقرير النبي ﷺ
- ٣٩٠ ما يعمل بالخطاب اذا علم خصوصه ولم يدر ما خصه
- ٣٩١ فصل : فيما يُظنَّ أنه من مخصصات العموم
- ٣٩٧ تنبهات : التخصيص بالعادة الفعلية السابقة
- ٣٩٩ - ٣٩٨ التخصيص بقول الصحابي
- ٤٠٢ - ٣٩٩ تخصيص الحديث بمذهب راويه من الصحابة
- ٤٠٤ - ٤٠٣ تخصيص الحديث بقول راوية من غير الصحابة
- ٤٠٥ مسألة : تخصيص العموم بالسبب
- ٤٠٥ مسألة : تخصيص العموم بقضايا الأعيان
- ٤٠٥ مسألة : تخصيص بعض الأفراد اذا كان هو الأعظم الأشرف

## **محتويات الجزء الثالث من البحر المحيط**

٤٠٦	خاتمة : كون عطف العام على الخاص من المخصصات
٤١٢ - ٤٠٧	بناء العام على الخاص
٤١٢	مسألة : تعارض المفسر والمجمل

## **المطلق والمقييد**

٤١٥	فائدة : العمل بالمطلق قبل البحث عن المقييد
٤٢٠ - ٤١٦	مسألة : الخطاب مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر
٤٢٤ - ٤٢٠	حل المطلق على المقييد إذا اختلفا في السبب دون الحكم
٤٢٥ - ٤٢٤	أسباب الاختلاف في المسألة السابقة
٤٣٣ - ٤٢٥	شروط حمل المطلق على المقييد عند الشافعية
٤٣٤ - ٤٣٣	مسألة : اللفظ المطلق إذا تطرق إليه التقييد هل يكون حجة في الباقي؟
٤٣٤	خاتمتان : ١ - حمل المقييد على المطلق
٤٣٥ - ٤٣٤	٢ - العمل بالمطلق هل يكفي فيه صورة واحدة؟

## **(الظاهر والمؤول)**

٤٣٦	مسألة : كون الظاهر دليلاً شرعياً
٤٣٩ - ٤٣٧	مسألة : أقسام الظاهر
٤٤٢ - ٤٣٩	فصل : فيما يدخله التأويل
٤٥٣ - ٤٤٣	فصل : شروط التأويل

## **(مباحث المجمل)**

٤٥٥	وقوع المجمل في الكتاب والسنة
٤٥٦ - ٤٥٥	الإجمال في القياس

٤٥٧ - ٤٥٦	حكم المجمل
٤٥٧	حل المجمل على جميع معانٍ المتنافية
٤٦٥ - ٤٥٧	الإجمال في الإفراد
٤٥٨	الإجمال بسبب التركيب وأنواعه
٤٧٠ - ٤٦٦	دخول حرف النفي على الماهية
٤٧٠	المقدر في قوله (لا صلاة بغار المسجد)
٤٧٢ - ٤٧١	المقدر في مثل قوله : (رفع عن أمي الخطأ)
٤٧٣ - ٤٧٢	دوران لفظ الشارع بين مدلولين
٤٧٤ - ٤٧٣	الذى له مسمى شرعى هل هو مجمل؟
٤٧٥ - ٤٧٤	تغريم : تعذر الحمل على الشرعي
٤٧٥	مسألة : حل ماله مسمى عرفي وشرعى عند الإطلاق
٤٧٦	مسألة : تردد اللفظ بين العرفي واللغوي وأيهما يقدم

### (البيان والميّن)

٤٨٣ - ٤٨٠	فصل : مراتب البيان للأحكام
٤٨٤ - ٤٨٣	مسألة : البيان الواجب على الرسول ﷺ
٤٨٥	فصل : الميّن
٤٨٦ - ٤٨٥	مسألة : وقوع البيان بالفعل
٤٨٧	جريدة خلاف الفعل في الكتابة والإشارة
٤٨٧	مسألة : البيان بالترك
٤٨٨	مسألة : البيان بالتقدير
٤٨٩ - ٤٨٨	مسألة : ما الميّن القول أم الفعل؟
٤٨٩	مسألة : بيان القرآن بالقرآن؟
٤٩٠	مسألة : هل يجب كون البيان كالميّن في القوة؟
٤٩١	مسألة : لا يجب كون البيان كالميّن في الحكم على الصحيح
٤٩٢	مسألة : تقدم الميّن على المجمل
٤٩٣ - ٤٩٢	مسألة : البيان بالفعل هل يتقييد بالزمان والمكان؟

## محتويات الجزء الثالث من البحر المحيط

٤٩٣

مسألة : تأخير البيان

٥٠٣ - ٥٠٢

تفریغ : التدريع في البيان بأن يبين تخصيصاً بعد تخصيص

٥٠٤ - ٥٠٣

مسألة : حيث وجب البيان والإسماع فإنما يجب لمن أريد إفادته  
قطعاً

٥٠٤

مسألة : تعارض دليلين، أحدهما بيان في شيء، محمل في آخر،  
والآخر كذلك



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

لِبَرْ كَلْمَةٌ مُّجَاهِدٌ

في أصول الفق

لِلرَّحْمَنِ كَشْفُ

وهو بدرالدين محمد بن بحادر بن عداس لشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)

الجزء الرابع

# فَاتَّام بِتَحْرِيرِهِ

# دِعْمُ سَلِيْمان لِلْأَسْفَرِ

وَرَاجِعَةٌ

## د. عبد السلام أبو غزالة و د. محمد سليمان الأشقر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ  
مَا أَنَا بِهِ مُعْلِمٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي صُولَّ الْغَفَرْنَةِ

حقوق الطبع محفوظة  
لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت  
الطبعة الأولى  
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

تشرفت بإعادة طبعه :  
**دار الصفوّة للطباعة والنشر والتوزيع - بالغردقة ج.م.ع**  
الغردقة: شارع الكرديش - تليفون: ٤٤٦٠٤٥ / ٤٤٧٥٧٠ - ت + فاكسيل: ٤٤٧٣١٥  
القاهرة: ٦ (١) شارع ينبع متفرع من ش.الأنصار - الدقى - ت + فاكسيل: ٢٦١٤٧٥٧



# المفهوم

اعلم أن الألفاظ ظروف حاملة للمعنى ، والمعاني المستفادة منها تارة تستفاد من جهة النطق والتصرير ، وتارة من جهة التعریض والتلویح ؛ والأول : ينقسم إلى نص إن لم يحتمل ، وظاهر إن احتمل . والثاني : هو المفهوم ، وهو بيان حكم المسکوت بدلالة لفظ المنطوق . سمي مفهوما لا لأنه مفهوم غيره ، إذ المنطوق أيضا مفهوم ؛ بل لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق ، فلما فهم من غير تصرير بالتعبير عنه سمي مفهوما .

قال العبدري : والمفهوم ينقسم إلى النص والمجمل والظاهر والمؤول ، كانقسام المنطوق . قال ابن رشد في مختصره : فمثـال النص : ﴿وَاسْأَلُوا قَرِيـةً﴾ [سورة يوسف / ٨٢] . فإنه يعلم قطعا أنه أراد أهل القرية . وكذا حرمت عليكم أمهاتكم ﴿سورة النساء / ٢٣﴾ . فإن المفهوم منه قطعا تحريم النكاح . ومثال المحتمل : (لا صيام) ، فإنه يحتمل نفي القبول أصلا ، أو نفي الكمال . وقوله : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) فإنه متعدد بين فضل الصلاة أو حكمها أو وقتها . اهـ .

## تنبيه

[هل المفهوم مستفاد من دلالة العقل أو من اللفظ ؟]

وهل المفهوم مستفاد من دلالة العقل من جهة التخصيص بالذكر ، أو مستفاد من اللفظ ؟ قوله ، وبالثاني قطع الإمام في البرهان . ورده الگرجي في «نكته» بأن

اللفظ لا يشعر بذاته ، وإنما دلالته بالوضع ، ولا شك أن العرب لم تضع اللفظ دالاً على شيء مسكت عنه ، فإن اللفظ إما أن يشعر بطريق الحقيقة أو المجاز ، وليس المفهوم واحداً منها ، وبني على هذا أنه لا يصح الاستدلال بكون أهل العربية صاروا إلى المفهوم ، فإنهم إنما أخذوه بطريق الاستدلال بالعقل ، وقد يخطئون ، فيكون إذن نسبتهم كنسبة غيرهم من المخالفين .

## نقسيم

وهو إما أن يلزم عن مفرد أو مركب ، واللازم عن المفرد إما أن يتوقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه أولاً . والثاني : أن يقترن بحكم لوم يكن اقترانه به لتعليله كان اللفظ به قصداً من الشارع فيبينه إيماءً كما سيأتي في باب القياس .

وال الأول يسمى : دلالة الاقتضاء بأن يتوقف تحقق دلالة ذلك المفرد عليه ، إما لوجوب صدق المتكلم كقوله : (رفع عن أمري الخطأ) أي حكم ذلك أو المؤاخذة ، لأن عين الخطأ والنسيان موجود . وإنما لاستحالة المنطوق به عقلاً ، كقوله تعالى : «واسأل القرية» [سورة يوسف / ٨٢] . فإن العقل يحيل سؤال الجدران ، فالتقدير : أهل القرية ؛ وإنما للصحة الشرعية كقوله : اعتق عبدك عنِّي ، لاستدعائه تقدير الملك ، إذ العتق لا يحصل إلا في ملك .

وما ذكرناه من جعل الاقتضاء بأقسامه من فن المفهوم هو الذي صرَّح به الغزالى في «المستصفى» ، وجرى عليه البيضاوى وغيره . وأما الأمدي وابن الحاجب فجعلاه من فن المنطوق ، وكذا الإيماء والإشارة ، مع تفسيرهما المنطوق بدلالة اللفظ في محل النطق ، والمفهوم بدلالة اللفظ لا في محل النطق ، وهذا بعيد من التوجيه ، خالف لما ذكره أئمة الأصول فإنهم قالوا : سمي المفهوم مفهوماً ، لأنه فهم من غير التصريح بالتعبير عنه ، وهذا المعنى شامل للاقتضاء والإيماء والإشارة أيضاً ، فتكون هذه الأقسام من قبيل المفهوم ، لا المنطوق .

ويمكن أن يجعل واسطة بين المفهوم والمنطوق ، وهذا اعترف بها من أنكر

المفهوم، وقد وقع البحث في كلام ابن الحاجب هنا بين الشيختين علاء الدين القومني وشمس الدين الأصفهاني، وكتبا فيها رسالتين، وانتصر الأصفهاني لابن الحاجب بأن فسر المنطوق بما دل عليه اللفظ في محل النطق، فلزم منه جعل الثلاثة منطوقاً، لأنها من قبيل ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وإن لم يوضح اللفظ لها، بخلاف المفهوم، فليراجع كلامهما.

وجعل ابن الحاجب دلالة الإشارة أن لا يقصد وهو في محل النطق، ومثلها الحنفية بقوله تعالى : «للقراء المهاجرين» الآية [سورة الحشر / ٨]. فإنه يدل على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء بطريق الإشارة إليه، أي بطريق التبعية من غير قصد إلى بيانه، إذ الآية سبقت لبيان استحقاقهم سهام الغنيمة، لا لبيان أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء، لكن وقعت الإشارة إليه من حيث إن الله سماهم فقراء ، مع إضافة الأموال إليهم . والفقير: اسم لعديم المال، لا من لا تصل يده إليه مع كونه مالكاً له، فلو كانت أموالهم باقية على ملكهم وكانت التسمية المذكورة مجازاً، وهو خلاف الأصل .

وُضُعِّفَ بأن التسمية، وإن دلت على ما ذكروه لكن إضافة الأموال إليهم تدل على بقاء ملكهم ، إذ الأصل في الإضافة الملك، فليس حملهم الإضافة على التجوز، وإجراء التسمية المذكورة على الحقيقة أولى من العكس .

## مفهوم الموافقة

والمعنى اللازم من اللفظ المركب، إما أن يكون موافقاً لمدلول ذلك المركب في الحكم أو مخالفاً له، والأول مفهوم الموافقة، لأن المسكون عنه موافق للملفوظ به، ويسمى فحوى الخطاب، لأن فحوى الكلام ما يفهم منه على سبيل القطع ، وهذا كذلك؛ لأنها أولى بالحكم من المنطوق به أو مساواً له، ويسمى أيضاً لحن الخطاب لكن لحن الخطاب معناه . قال تعالى: «ولتعرفنهم في لحن القول» [سورة محمد / ٣٠]. هكذا قال الأصوليون .

وحكى الماوردي والرؤياني في باب القضاء في الفرق بين الفحوى ولحن الخطاب وجهين: أحدهما: أن الفحوى ما نبه عليه اللفظ، ولحن ما لاح في أثناء

اللفظ . والثاني: الفحوى ما دل على ما هو أقوى منه ، ولحن القول ما دل على مثله . اهـ .

وذكر القفال في «فتاویه» أن فحوى الخطاب : ما دل المُظہر على المُسْقَط ، ولحن القول : ما يكون محلاً على غير المراد في الأصل والوضع من الملفوظ ، والمفهوم : ما يكون المراد به المُظہر والمُسْقَط كقوله : (في سائمة / الغنم الزكاة) ، فالمراد به إثبات الزكاة في السائمة وإسقاطها في غيرها . ومثل فحوى الخطاب بقوله تعالى : ﴿فَمِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرِي﴾ [سورة البقرة / ١٨٤] . وقوله : ﴿أَنْ اضْرِبْ بِعَصَبَ الْبَحْرِ فَانْفَلَقَ﴾ [سورة الشعراء / ٦٣] . أي فضرب فانفلق ، لأن الفحوى هو المعنى ، وإنما يعرف المراد به بدلالة اللفظ المظہر على المضرور المحذوف .

قال : وكان الشيخ أبو الحسن المقرى يجوز الوقف على قوله تعالى : ﴿أَنْ اضْرِبْ بِعَصَبَ الْبَحْرِ﴾ [سورة الشعراء / ٦٣] ثم يبتدئ بقوله : ﴿فَانْفَلَقَ﴾ فقلت له : إن ذلك لا يجوز ، لأن قوله : ﴿أَنْ اضْرِبْ﴾ وقوله : ﴿فَانْفَلَقَ﴾ بمجموعهما يدلان على ذلك المسقط ، فلم يجز الوقف عليه .

قال : وأما لحن القول فهو غير هذا ، ويسمى به ، لأن اللفظ يُذکر ويراد غيره ، لكن باللحن من القول تبين أن المراد به غيره ، كما قال تعالى : ﴿وَلَتَعْرِفُنَّمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [سورة محمد / ٣٠] لأنه قال قبل ذلك : ﴿حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عَنْدِكُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنفًا﴾ [سورة محمد / ١٦] . كان المراد أن ما قال عليه السلام ليس بشيء ، فهذا هو لحن القول ، لأن قوله : مَاذَا قَالَ مُحَمَّدَ آنفًا؟ لم يكن غرضهم من هذا اللفظ استكشاف القول ، والفحص عن معناه . وهذا اللفظ يجوز أن يراد به ذلك ، لكن في لحن القول قد يراد به ما قَدْرَنَا ، فهم كانوا يقولون ذلك ، وكان ذلك بينما في لحن قوله ، والله أعلم .

وهذا المفهوم تارة يكون أولى بالحكم من المنطق ، إما في الأكثر كدلالة تحرير التأليف من قوله : ﴿فَلَا تَقْلِيلَ لِهَا أَف﴾ [سورة الإسراء / ٢٣] على تحرير الضرب ، وسائر أنواع الأذى ، فإن الضرب أكثر أذى من التأليف ، وكقوله عليه السلام في المسلمين :

(يسعى بذمتهم أدناهم)، فإنه يفهم ثبوت الذمة لأعلامهم بطريق الأولى. وإنما في الأقل كقوله تعالى: «ومن أهل الكتاب من إن تأمهن بقنطرة يؤده إليك» [سورة آل عمران / ٧٥] مفهومه أن أمانته تحصل في الدرهم بطريق الأولى. وتارة يكون مساوياً، كدلالة جواز المباشرة من قوله: «فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واسربوا حتى يتبيّن لكم» [سورة البقرة / ١٨٧] على جواز أن يصبح الرجل صائماً جنباً، لأنّه لو لم يجز ذلك، لم يجز للصائم مَدْهُ المباشرة إلى الطلوع؛ بل وجب قطعها مقدار ما يسع فيه الغسل قبل طلوع الفجر.

وينقسم إلى قطعي لأنّه لا احتمال كآية التأييف، وإلى ظني وهو ما فيه احتمال مع الظهور، ومثلوه بقوله تعالى: «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة» [سورة النساء / ٩٢] فإنّ هذا عند طائفه يشعر بأنّ القاتل عمداً عليه تحرير رقبة من طريق أولى، لكن فيه احتمال من جهة قصر الكفارنة على المخطيء، لكون ذنب المتعمد أعظم من أن يكفر، وهذا انفعوا على العمل به إذا كان جلياً؛ وتنازعوا في المظنون فيه، فلم يوجب مالك الكفارنة في العمد لما ذكرناه. وإن شئت فقل إلى ضروري ونظري. وحکى المازري عن بعض الأصوليين أن المفهوم إن تطرق إليه أدنى احتمال، فإنه لا يستدل به، ويررون أن الاحتمال في هذا يسقط العمل به، بخلاف اللفظي.

وما ذكرناه من أن مفهوم الموافقة تارة يكون أولى، وتارة يكون مساوياً، هو ما ذكره الغزالى والإمام فخر الدين وأتباعه. ومنهم من شرط فيه الأولوية، وهو قضية ما نقله إمام الحرمين في البرهان عن كلام الشافعى في «الرسالة» وهو قضية كلام الشيخ أبي إسحاق، وعليه جرى ابن الحاجب في موضع، ونقله الهندي عن الأكثرين. والصواب أن يقال: شرطه أن لا يكون المعنى في المskوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى في المنطق فيه، فيدخل فيه الأولى والمساوي وهو ظاهر كلام الجمهور من أصحابنا وغيرهم.

قال الهندي: ويدل عليه تسمية الشافعى له بالقياس الجلي، فإنه لا يشترط في القياس الجلي كون الحكم في المقىس أولى من المقىس عليه، فلا يحسن عند القائلين

باشتراط الأولوية تسميتها جلياً بل هو عندهم أخص منه. ولو سمي به لكان من تسمية الخاص بالعام، وعليه ينزلون تسمية الشافعي؛ لكن يسمى أكثرهم الأول بفحوى الخطاب. والثاني بلحنه. واختلفوا في دلالة النص عليه: هل هي لفظية أو قياسية؟ على قولين، حكاهما الشافعي في «الأم». وظاهر كلامه ترجيح أنه قياس، وهو الذي صدر به كلامه في «الرسالة»، وأوضحته بالأمثلة.

ثم قال: وقد منع بعض أهل العلم أن يسمى بيانا، لأن نقله من النص. ونقل الرافعي في باب القضاء عن الأكثرين أنه قياس. وكذا الهندي في «النهاية». وقال الصَّيرفي: ذهب طائفة جلة سيدِهم الشافعي، إلى أن هذا هو القياس الجلي، وذلك أن المذكور هو المسمي باسمه، وهو التنبيه على العموم، وإذا كان به عُقلَ كان هو الأصل، وكان بما نبه عليه فرعه.

وقال الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع»: إنه الصحيح، وجرى عليه القفال الشاشي فذكره في أنواع القياس. وقال سليم في «التقريب»: الشافعى يومئذ إلى أنه قياس جلى، لا يجوز ورود الشرع بخلافه.

قال: وأنكر داود المفهوم . قال: وذهب المتكلمون بأسرهم: الأشعرية والمعتزلة إلى أن المنع من التأليف وسائر أنواع الأذى مستفاد من النطق . انتهى .

وقال الشيخ أبو حامد الأسفرايني: الصحيح من المذاهب أنه جار مجرى النطق لا مجرى القياس، وسماه الحنفية دلالة النص. وقال آخرون: ليس بقياس ولا يسمى دلالة النص، لكن دلالته لفظية، ثم اختلفوا، فقيل: إن المنع من التأليف مثلاً منقول بالعرف عن موضوعه اللغوى إلى المنع من أنواع الأذى.

وقيل: إنه فهم بالسياق والقرائن، وعليه المحققون من أهل هذا القول كالغزالى وابن القُشيري والأمدي وابن الحاجب والدلالة عندهم مجازية من باب إطلاق الأخص وإرادة الأعم .

قال المازري: والقائلون بهذا شرطوا كون المسكت عنه أولى بالحكم من المنطوق به. قال: والجمهور على أن دلالته من جهة اللغة لا من القياس وذهب

الشافعي إلى أنه من باب القياس، ورد عليه بأن سامع الخطاب يفهم منه النهي عن الضرب، وإن لم ينظر في طرق القياس، ويؤمن بذلك، وإن لم يؤمن بالتبعد بالقياس .

وقال عبد العزيز في «كشف الأسرار»: ظن بعض الشافعية أن هذا قياس جلي، وأصله التأليف، وفرعه الضرب وعلته دفع الأذى . وليس كما ظنوا، لأن الأصل في القياس لا يجوز أن يكون ضربا من الفروع بالإجماع . وقد يكون في هذا أصلا بما يجعلوه<sup>(١)</sup> فرعا، وأنه كان ثابتا قبل شرع القياس، فعلم أنه من الدلالات اللغوية، وليس بقياس، وهذا احتاج به نفاة القياس، ولأن المفهوم نظري، وهذا ضروري .

قال: وفائدة الخلاف في هذه المسألة أنه هل يعمل عمل النص؟ وأنه هل يجرى في الحدود والكافارات؟

## النَّتِيْجَات

الأول / : أن إمام الحرمين في «البرهان» في كتاب القياس أشار إلى أن الخلاف ١٩٢ / ب لفظي ، وليس كذلك، بل من فوائده : أنه هل يجوز النسخ به؟ إن قلنا: لفظية، جاز وإلا فلا ، وسيأتي في النسخ . ومنها ما حكيناه عن صاحب «الكشف» أيضاً، وقال الغزالى في باب القياس من «المنخول»: قالوا: فائدة الخلاف فيه أنه إن كان قياساً قدما عليه الخبر، وإلا فلا . وقال الأستاذ أبو إسحاق: هو قياس، ولكن لا يقدم على الخبر، وهذا ما يعتقد في منع التقديم، والخلاف بعده يرجع إلى عبارة . انتهى . قلت: سيأتي تقاديه على القياس عند التعارض، لأنه أقوى منه . نعم، لو كان القياس علته منصوصة فالظاهر تقدم القياس عليه، لأنه بمنزلة النص .

وقال ابن التِّلْمِسَانِي : من قال: مستنده التنبيه بالأدنى على الأعلى، قال: لا فرق بين أن تكون الفحوى قطعية أو ظنية، وإليه ميل الشافعي ، فإنه قال في قوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ» [سورة النساء ٩٢]: إن تقيد القتل بالخطأ في إيجاب الكفارة يدل على إيجابها في العمد أولى . وهذا ظاهر غير مقطوع

(١) الصواب : يجعلونه .

به . ومن قال: مستنده القرائن والسياق، وإليه ميل الحنفية لم يشترط في الفحوى أن يكون مقطوعاً به.

قال: وفائدة الخلاف أنه لو وجد في بعض الصور لفظ من الشارع يشعر بنقض الحكم في المskوت عنه، إن قلنا: مأخذ من قياس جلي امتنع القياس إلا على رأي من يقدم القياس الجلي على الظاهر؛ وإن قلنا: يعتمد التنبية أو القرائن اللغوية تعارض اللفظان، ويبقى النظر في جهات الترجيح .

الثاني: القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجتمع عليه كما قاله القاضي أبو بكر وغيره، ووقع في «البرهان» وغيره ما يقتضي أن أبا حنيفة ينكره، وليس كذلك، فقد صرخ الإمام بعد كلام ذكره أن من أنكر المفهوم سُلْم الفحوى في مثل قوله: ﴿فَلَا تقلْ لَهُمَا أَف﴾ [سورة الإسراء / ٢٣]. قال: وأما منكره صبيح العموم فلا شك أنهم ينكرون المفهوم، وهو بالتوقيف أولى ، لكن نقل عن الأشعري ما يقتضي القول به؛ فإنه تعلق في مسألة الرؤية بقوله تعالى: ﴿كُلَا إِنْهِمْ عَنْ رِبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لِمَحْجُوبِهِنَّ﴾ [سورة المطففين / ١٥]. وقال: إذا ذكر الحجاب في إذلال الأشقياء أشعر ذلك بنقضه في السعادة .

وأما الظاهرية، فقد قال المازري: نُقل عنهم إنكار القول بمفهوم الخطاب على الإطلاق، كما حكى عن قوم من الأصوليين أن المفهوم متى تطرق إليه أدنى احتمال فإنه لا يستدل به، ويررون أن الاحتمال في هذا يسقط العمل به، بخلاف الظاهر اللغطي .

وقال ابن رشد: لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة، لأنه من باب السمع، والذي يردد ذلك يرد نوعاً من الخطاب . قلت: قد خالف فيه ابن حزم . قال ابن تيمية: وهو مكابرة .

الثالث: اختلفوا كما قاله المازري في جواز الحكم بنقض هذا المفهوم، مثل: ولا تقل لهم أَف واقتلهما . قال: ورأيت الأذري تردد فيه، فسلم أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [سورة الزلزلة / ٨]. لا يصح أن يقال لمن عمل قطاراً لم يرده للتناقض .

وقال في موضع آخر من كتابه: إنما يستفاد المنع من قبلهما، لأجل تحديد النبي عن التأليف، وأشار إلى جواز مضامنة هذين اللفظين بعضها لبعض، وهذا الخلاف يلتفت إلى أن دلالة هذا: هل هي نص أو ظاهر؟ فإن قلنا: نص لم يجز وإلا جاز.

الرابع: قال بعض الحنابلة من فاسد هذا الضرب قول الشافعية: إذا جاز السَّلْمُ في المُؤْجَلِ فِي الْحَالِ أَجْوَرُ، وَمِنَ الْغَرَرِ أَبْعَدُ، فَإِنَّهُ لَابْدُ مِنْ اشْتِراكِهِمَا فِي الْمُقْتَضِيِّ، وَلَيْسَ الْمُقْتَضِيُّ لِصَحَّةِ السَّلْمِ الْمُؤْجَلِ بُعْدَهُ عَنِ الْغَرَرِ، فَيَلْتَحِقُ بِهِ الْحَالُ، وَالْغَرَرُ مَانِعٌ، احْتَمِلُ فِي الْمُؤْجَلِ، وَالْحُكْمُ لَا يَصْحُ لِعدَمِ مَانِعٍ، بَلْ لِوُجُودِ مُقْتَضِيِّهِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ بُعْدُهُ عَنِ الْغَرَرِ عَلَةُ الصَّحَّةِ مَا وُجِدَ فِي الْفَرعِ، فَكَيْفَ يَصْحُ الْإِلْحَاقُ؟

## والثاني

### مفهوم المخالفة

وهو إثبات نقض حكم المنطق للمسكوت ويسمى دليل الخطاب، لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه. قال في «المنخول» وقد بدأ ابن فورك لفظ المفهوم بدليل الخطاب في هذا القسم، لمخالفته منظوم اللفظ.

قال القرافي في قواعده: وهل المخالفة بين المنطق والمسكوت بضد الحكم المنطق به أو بنقضه؟ الحق الثاني. ومن تأمل المفهومات وجدها كذلك. قال: ويظهر التفاوت بينها في استدلال بعض أصحابنا على وجوب صلاة الجنائز بقوله في حق المناقفين: ﴿وَلَا تَصُلُّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا﴾ [سورة التوبة / ٨٤] إذ مفهومه يقتضي وجوب الصلاة على المؤمنين، وليس كما قال؛ بل مفهومه عدم تحريم الصلاة على المؤمنين، وعدم التحرير صادق مع الوجوب والندب والكرامة والإباحة فلا يسلِّم الوجوب، لأن الأعم من الشيء لا يستلزم، فالنقض أعم من الضد.

وأقسامه عشرة: اقتصر الأصوليون منها على ذكر أربعة أو خمسة، قال

المأزري: وحصرها الشافعي في خمس، فذكر الحد والعدد والصفة والمكان والزمان. وأشار إمام الحرمين إلى شمول التعبير عنها بالصفة، وهو صحيح، لأن الصفة مقدرة في ظرف الزمان والمكان، ككائن، ومستقر، وواقع، من قولك: زيد في الدار، والغسل يوم الجمعة، والجميع عندنا حجة إلا اللقب. وأنكر أبو حنيفة الجميع.

وحكاه الشيخ في «شرح اللمع» عن القفال الشاشي، وأبي حامد المروزي، وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني في «شرح الترتيب»: قد تكلم أصحابنا في هذا الباب، وخلطوا فيه، وآخرهم أبو بكر القفال؛ وأول من تكلم فيه أبو العباس بن سريج، وذكر أنه نظر في كتاب «الرسالة» وغيرها من كتب الشافعى، فلم ينكشـف له ما قاله الشافعى كل الانكشاف، فحسبها أجوبة مختلفة لاختلاف صورها، فقال: إنما قال الشافعى بدلـيل الخطاب بـدلـيل يزيد على نفس اللفظ، لا بنفس الـلفظ ومقتضاه، مثل ما ذكر من قلة النـاء وقلة<sup>(١)</sup> المؤونـة في المـعلومـة، فـلطفـ أبو العباس في منـع القـول بـدلـيل الخطاب، وصرـح القـفال بـخلافـ الشافـعـيـ فيـهـ اـهـ . قال الشريف المـرتضـيـ فيـ «ـالـذـرـيـعـةـ»: أنـكـرهـ ابنـ سـريـجـ وـتـبـعـهـ جـمـاعـةـ منـ شـيوـخـهـ كـأـبـيـ بـكـرـ الفـارـسـيـ وـالـقـفـالـ وـغـيـرـهـماـ . وـذـكـرـ ابنـ سـريـجـ أـنـ الـمـعـلـقـ بـالـصـفـةـ يـدـلـ عـلـىـ ماـ تـنـاـولـهـ لـفـظـهـ إـذـاـ تـحـرـدـ، وـقـدـ تـحـصـلـ مـنـهـ قـرـائـنـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـاـ عـدـاهـ بـخـلـافـهـ، كـقـوـلـهـ: «ـإـنـ جـاءـكـمـ فـاسـقـ بـنـيـاـ» [ـسـوـرـةـ الـحـجـرـاتـ / ٦ـ]. وـقـوـلـهـ: «ـوـإـنـ كـنـ أـوـلـاتـ حـلـ فـانـقـوـاـ عـلـيـهـنـ» [ـسـوـرـةـ الـطـلـاقـ / ٦ـ]. «ـوـاـشـهـدـواـ ذـوـيـ عـدـلـ مـنـكـمـ» [ـسـوـرـةـ الـطـلـاقـ / ٢ـ]. «ـفـلـمـ تـجـدـواـ مـاءـ فـيـمـمـواـ» [ـسـوـرـةـ النـسـاءـ / ٤٣ـ]. وـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: (ـفـيـ سـائـمـةـ الـغـنـمـ الـزـكـاـةـ) وـقـالـ: وـقـدـ يـقـضـيـ ذـلـكـ أـنـ حـكـمـ مـاـ عـدـاهـ مـثـلـ حـكـمـهـ، كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «ـوـمـنـ قـتـلـهـ مـنـكـمـ مـتـعـمـداـ» [ـسـوـرـةـ الـمـائـةـ / ٩٥ـ]. وـقـوـلـهـ: «ـفـلـاـ تـقـلـ هـمـاـ اـفـ» [ـسـوـرـةـ الـإـسـرـاءـ / ٢٣ـ]. وـقـوـلـهـ: «ـفـلـاـ تـظـلـمـواـ فـيـهـ أـنـفـسـكـمـ» [ـسـوـرـةـ التـوـرـةـ / ٣٦ـ]. وـحـاـصـلـهـ أـنـ إـنـاـ يـدـلـ عـلـىـ النـفـيـ وـالـإـثـبـاتـ بـالـقـرـائـنـ. قـالـ: وـقـدـ أـصـافـ اـبـنـ سـريـجـ قـوـلـهـ هـذـاـ إـلـىـ الشـافـعـيـ، وـتـأـولـ كـلـامـهـ الـمـقـضـيـ لـخـلـافـ ذـلـكـ، وـبـنـاهـ عـلـيـهـ اـهـ . وـأـمـاـ الـأـشـعـرـيـ فـقـالـ القـاضـيـ وـالـإـمـامـ: / إـنـ النـقـلـةـ نـقـلـواـ عـنـ نـفـيـ القـولـ

(١) كذا الأصل ولعل الصواب «كثرة المؤونة».

بالمفهوم، كما نقلوا عنه نفي صيغ العموم، وقد أضيف إليه خلاف ذلك، وأنه قال بمفهوم الخطاب، لأجل استدلاله على رؤية المؤمن رب يوم القيمة بقوله في الكافرين: ﴿إِنَّمَا عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لِمَحْجُورِينَ﴾ [سورة المطففين / ١٥].

وذكر شمس الأئمة السرّاحسي من الختفية في كتاب «السيّر»: أنه ليس بحجة في خطابات الشرع. قال: وأما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة، وعكس ذلك بعض المتأخرین منا، فقال: حجة في كلام الله ورسوله، وفي كلام المصنفین وغيرهم ليس بحجة.

## فصل

اختلف المبتون للمفهوم في موضع :

أحدھا: هل هو دليل من حيث اللفظ أو الشرع؟ على وجهين لأصحابنا، حکاھما المازري والرویانی. قال ابن السمعانی: والصحيح أنه من حيث اللغة ووضع لسان العرب. وقال الإمام الرازی في «المعالم»: لا يدل على النفي بحسب اللغة، لكنه يدل عليه بحسب العرف العام. وذكر في «المحصول» في باب العموم أنه يدل عليه العقل، فحصل أربعة أقوال .

وحكى الأیباری في «شرح البرهان» أن القائلین بالمفهوم اختلفوا هل نفي الحكم فيه عما عدا المنطوق به من قبیل اللفظ أو من قبیل المعنی؟ كعدم وجوب الزکاة في المعلوفة هل هو ملفوظ به؟ حتى نقول: إن العرب إذا قالت: في سائمة الغنم الزکاة، إن هذا الكلام قائم مقام کلامین: أحدهما: وجوبها في السائمة، والأخر نفيها عن المعلوفة، أم نقول: إن هذا ليس من قبیل اللفظ، بل من قبیل المعنی؟ قال: ومذهب الشافعی أنه من قبیل اللفظ.

وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا خُصَّ المفهوم هل يبقى حجة فيها بقى بعد

التخصيص؟ إن قلنا: إنه من قبيل اللفظ، فنعم. وإن قلنا: إنه من قبيل المعنى، فلا. اهـ.

وهذا الخلاف غريب، ومن حكاہ أيضا بعض شراح «اللمع». ويتحصل حينئذ خمسة مذاهب: من جهة اللغة، من جهة الشرع، من جهة العرف، من جهة العقل، من جهة المعنى.

الموضع الثاني: اختلفوا أيضا في تحقيق مقتضاه، أنه هل دل على نفي الحكم عما عدا المقطوع مطلقا سواء كان من جنس المثبت فيه أم لم يكن، أو اختصت دلالته بما إذا كان من جنسه؟ فإذا قال: في الغنم السائمة الزكاة. فهل نفيينا الزكاة عن المعلومة مطلقا، سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم، أو لم تلف إلا عن معلومة الغنم؟ على وجهين لأصحابنا حكاهما الشيخ أبو حامد الأسفرياني، والشيخ أبو إسحاق، وسليم، وابن السمعاني، والإمام الرازى وغيرهم. قال الشيخ أبو حامد: والصحيح تخصيصه بالنفي عن معلومة الغنم فقط؛ لأنه تابع للمنطق. ووجه النفي مطلقا أن **السموم** كالعلة فيتنافي باتفاقها، وكذا صاحب سليم أن النفي عن معلومة الغنم فقط؛ لكن صاحب أبو الحسن السهيلي من أصحابنا في «أدب الجدل» له الثاني. قال الشيخ: وهو ضعيف جدا.

الثالث: أنه ظاهر لا يرتفق إلى القطع. وكلام إمام الحرمين يقتضي أنه قد يكون قطعيا. وعلى الأول: فهل يصح إسقاطه بجملته حتى يكون كإزالۃ الظاهر، أولا وإنما يُؤوَّل حتى يرد إلى البعض كما في تخصيص العموم؟ قال الإمام في «البرهان»: يصح إسقاطه بجملته، لأنه غير مستقل بنفسه، فإذا دل الدليل على إسقاط المفهوم بكماله بقي اللفظ فيما دل عليه بالنطق، فلم يتعطل اللفظ بخلاف ما إذا خرج من العموم كل أفراده، لأنه يؤدي إلى تعطيل اللفظ.

والحاصل أن إسقاط المفهوم بالكلية كتخصيص العموم. وحکى في «النحو» عن ابن مجاهد أنه لابد من ترك بقية منه كما في المقطوع. قال: والمختر خلافه إذ ليس المفهوم سائر الكلام، وإنما هو بعض مقتضيات اللفظ، فليس في تركه مع بقية المقطوع نسخ، بل هو كتخصيص العموم.

الرابع: إذا دل دليل على إخراج صورة من صور المفهوم، فهل يسقط المفهوم بالكلية أو يتمسك به في البقية؟ يبني على أن العموم إذا خص هل يكون مجملًا؟ فإن قلنا: يصير مجملًا، فالمفهوم أولى؛ وإن قلنا: لا يكون مجملًا، فمقتضى مذهب الشافعي ترك المفهوم بالكلية، لأنه إنما تلقاه بالنظر إلى فوائد التخصيص، ولأنه لا فائدة إلا مخالفة المسكت عنده للمنطوق به. فإذا أثبتت أن بعض المسكت عنه يوافق المنطوق به بطل أن تكون تلك هي الفائدة، فيطلب فائدة أخرى. والحق جواز التمسك به بعد التخصيص، كما إذا قيل: إنما العالم زيد، ولا عالم إلا زيد، فإذا دل دليل على إثبات عالم غيره اقتصرنا في الإثبات على ما دل عليه الدليل الجديد، ويبقي النفي فيما سواه، لأن اللفظ الشامل إذا أخرجت منه صورة بقى على العموم فيما سواها، وعلى هذا يقبل فيه التخصيص، كما إذا حلف لا أكل السمك مثلاً، ونوى تخصيص النفي بغيره يقبل منه.

الخامس: هل يجب العمل به قبل البحث عما يوافقه أو يخالفه من منطوق آخر؟ فيه خلاف العمل بالعام قبل البحث عن المخصوص. وحتى القفال الشاشي في كتابه وجهاً عن بعض أصحابنا أن سبيله سبيل العموم بنظره عند ورود الخطاب به، فإن وجد ما يدل على موافقة المسكت عنه للمذكور صير إليه، وإلا اقتصر على المذكور، وكان المسكت عنه مخالفًا له. قال: وصار بعض أصحابنا إلى أنه يجب العمل به حتى يقوم دليل على خلافه، واستدل كل فريق منهم على صحة مذهبة بألفاظ سردها من كلام الشافعي. اهـ.

## فصل

[شروط مفهوم المخالفة العائدة إلى المسكت]

للقول بمفهوم المخالفة شروط: منها ما يرجع للمسكت، ومنها ما يرجع للمذكور. فمن الأول أن لا يكون المسكت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق،

فإن كان أولى منه كان مفهوم موافقة، أو مساوياً كان قياساً جلياً على الخلاف السابق.

ومنها: أن لا يعارض بما يقتضي خلافه، فيجوز تركه بنص يضاده ويفحوى مقطوع به بعارضه، كفهم مشاركة الأمة العبد في سراية العتق، فأما القياس فلم يجوز القاضي ترك المفهوم به مع تجويزه ترك العموم بالقياس. هكذا نقله في «المنخل». قال: ولعله قريب مما اخترناه في المفهوم، فإنه تلقاء الظاهر، والعموم قد لا يترك بالقياس؛ بل يجتهد الناظر في ترجيح أحد الظنين منها على الآخر، وكذلك القول في القياس إذا عارضه العموم. اهـ . والذي نقله الإمام عن القاضي التوقف في تجويز تخصيص العموم بالقياس.

وقال صاحب «الكبريت الأحر» : القول بالمفهوم عند تجرده عن القرائن، أما إذا اقتنى بظاهر الخطاب قرينة، فإنه لا يكون لدلالة الخطاب حكم بالإجماع. وقال شارح «الللمع»: دليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، كالنص والتبنيه، فإن عارضه أحد هؤلاء سقط، وإن عارضه عموم صحي التعلق بدليل الخطاب على الأصح. وإن عارضه قياس جلي قدم القياس. وأما بـ الحفي فإن جعلناه كالنطق / قدم دليل الخطاب، وإن جعلناه كالقياس، فقد رأيت بعض أصحابنا يقدمون كثيراً القياس في كتب الخلاف، والذي يقتضيه المذهب أنها يتعارضان .

قلت: وما صححه في معارضة العموم هي مسألة تخصيص العموم بالمفهوم، لكن كلام الشافعي في «البوطي» يخالفه، فإنه قال: وإذا قتل الرجل صيدا عمداً أو خطأ ضمه، والحججة في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا﴾ [سورة المائدة/٩٥]. والحججة في الخطأ قوله: ﴿وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حَرَمًا﴾ [سورة المائدة/٩٦]. فدخل في هذا العمدة والخطأ. اهـ . فقد قدم هذا العموم على مفهوم قوله: متعمداً .

ومن الفوائد ما نقله الخطابي وغيره عن الحسن البصري: لا يقتل الذكر بالأنثى ، وهو شاهد لكن شبهته قوية. فإن مفهوم قوله تعالى: ﴿وَالأنثى بِالأنثى﴾

[سورة البقرة / ١٧٨]. لا يعارض بالعموم الذي في قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ  
النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة / ٤٥]. لأن هذا خطاب وارد في غير شريعتنا، وهي  
مسألة مختلف فيها.

وما قاله في القياس الجلي فيه نظر، لأن القياس عموم معنوي، وإذا ثبت تقديم  
المفهوم على العموم اللغطي فتقديمه على المعنوي أولى. ويكون خروج صور المفهوم  
من مقتضى القياس كخروجها من مقتضى لفظ العموم.

ومنه حاجة المخاطب، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾ [سورة  
الإسراء / ٣١]. فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه إذ هو الحامل لهم على قتلهم،  
لا اختصاص الحكم به، ونظيره: ﴿لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [سورة آل  
عمران / ١٣٠].

## [شروط مفهوم المخالفه العائده للذكور]

وأما الثاني فله شروط: أحدها: أن لا يكون خارجا مخرج الغالب مثل قوله  
تعالى: ﴿وَرَبَّكُمُ الْلَاقِ في حجوركم من نسائكم﴾ [سورة النساء / ٢٣]. فإن  
الغالب من حال الربائب كونهن في حجور أزواج أمهاهن، فذكر هذا الوصف  
لكونه أغلب لا ليدل على إباحة نكاح غيرها. وكذلك تخصيص الخلع بحال  
الشقاق لا مفهوم له، إذ لا يقع غالبا في حال المصادفة والموافقة خلافا لابن المنذر،  
وإذا لاح للتخصيص فائدة غير نفي الحكم فيها عدا المنطوق تطرق الاحتمال إلى  
المنطوق، فصار مجملا كاللفظ المجمل.

قال الشافعي : تعارض الفوائد في المفهوم ، كتعارض الاحتمالات في المنطوق  
يكسبه نعت الإجمال ، فكذلك تعارض الاحتمالات في المنطوق يكسبه نعت  
الإجمال ، ولا يمكن أن يقال : إنه قصد بهذا التخصيص المغایرة دون اعتبار الفائدة  
الأخرى . قال الشافعي : ولا حاجة إلى دليل في ترك هذا المفهوم . وقال الغزالي في  
«المخول» : المختار خلافه ، إذ الشقاق يناسب الخلع ، فإنه يدل على بعد الخلاف<sup>(١)</sup>

(١) في الأزهرية: الخلاص .

وتعد استمرار النكاح، فلا ترفع الفحوى المعلومة منه بمجرد العرف، فلابد من دليل، وإن لم يبلغ في القوة مبلغ ما يشترط في ترك مفهوم لا يقصد بالعرف، فإنه قرينة موهمة . اهـ .

والصواب الأول ، وهو المنصوص للشافعى . قال الشيخ تقى الدين فى «شرح العنوان» : والسبب فيه أن القول بالمفهوم منشؤه طلب الفائدة فى التخصيص ، وكونه لا فائدة إلا المخالفة فى الحكم ، أو تكون تلك الفائدة أرجح الفوائد المحتملة ، فإذا وجد سبب يحتمل أن يكون سبب التخصيص بالذكر غير المخالفة فى الحكم وكان ذلك الاحتمال ظاهرا ، ضعف الاستدلال بتخصيص الحكم بالذكر على المخالفة ، لوجود المزاحم الراجح بالعادة ، فبقي على الأصل . قال : وهذا أحسن ، إلا أنه يشكل على مذهب الشافعى فى قوله : (في سائمة الغنم الزكاة) ، فإنه قال فيه بالمفهوم ، وأسقط الزكاة عن المعلومة ، مع أن الغالب والعادة السُّوم ، فمقتضى هذه القاعدة أن لا يكون لهذا التخصيص مفهوم .

قلت : قد ذكر القفال الشاشي فى كتابه هذا السؤال ، وأجاب عنه بما حاصله : أن اشتراط السُّوم لم يقل به الشافعى من جهة المفهوم ؛ بل من جهة أن قاعدة الشرع العفو عن الزكاة فيها أعد للقنية<sup>(١)</sup> ، ولم يتصرف فيه للتنمية ، وإنما أوجب في الأموال النامية . هذا أصل ما تجنب فيه الزكاة ، فعلم بذلك أن السُّوم شرط . لكن القفال قصد بذلك نفي القول بالمفهوم مطلقا ، وقد سبق رده .

على أن كلام الشافعى في «الأم» يخالف ذلك . فإنه قال في كتاب الزكاة : وإذا قيل : في سائمة الغنم كذا ، فيشبهه - والله أعلم - أن لا يكون في الغنم غير السائمة شيء ، لأن كلما قيل في شيء بصفة ، والشيء يجمع صفتين ، يؤخذ حقه كذا ، ففيه دليل على أنه لا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه .

قال الشافعى : فلهذا قلنا : لا نأخذ من الغنم غير السائمة صدقة الغنم ، وإذا كان هذا في الغنم ، فهكذا في الإبل والبقر ، لأنها الماشية التي تجنب فيها الصدقة دون ما سواها . اهـ . فلم يجعل الشافعى الغلبة إلا لذكر الغنم حتى الحق بها الإبل والبقر ، ولم يجعل السُّوم غالبا .

---

(١) في الأصل هنا كلمة خفية ، واستظهرنا من السياق أنها «للقنية» .

وقال ابن القشيري : قال الشافعى : الغرض من القول بالمفهوم أن لا يلغى القيد الذى قيد به الشارع كلامه ، فإذا ظهر للقىد فائدة ما مثل إن خرج عن المعتاد الغالب في العرف كفى ذلك .

وذكر في «الرسالة» كلاما بالغا في هذا الباب . وقال : إذا تردد التخصيص بين تقدير نفي ما عدا المخصوص ، وبين قصد إخراج الكلام على مجرى العرف ، فيصير تردد التخصيص بين هاتين الحالتين ، كتردد اللفظ بين جهتين في الاحتمال ، فيلحق بالمحتملات ، كقوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [سورة البقرة / ٢٨٢] . فاستشهاد النساء مع التمكّن من إشهاد الرجال خارج على العرف لما في ذلك من الشهرة ، وهتك الستر ، وعسر الأمر عند إقامة الشهادة ، فجرى التقيد بإجراء الكلام على الغالب ، وك قوله : ﴿إِنْ خَفْتُمْ﴾ [سورة النساء / ١٠١] في قصر الصلاة .

وخلاله إمام الحرمين ، ورأى القول بالمفهوم في ذلك كله ، وأن دليل الخطاب لم يثبت بمجرد التخصيص بالذكر ، إذ لو كان كذلك للزم مثله باللقب ، ولكن إنما دل على ذلك لما في الكلام من الإشعار على مقتضى حقائقه من كونه شرطا ، فلا يصح إسقاط مقتضى اللفظ باحتمال يؤول إلى العرف . نعم ، يظهر مسلك التأويل ، ويخف الأمر على المؤول ، في قرينة الدليل العاضد للتأويل .

وقد وافقه الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وزاد فقال : ينبغي العكس ، أي لا يكون له مفهوم إلا إذا خرج خرج الغالب ، وذلك لأن الوصف الغالب على الحقيقة تدل العادة على ثبوته لتلك الحقيقة ، فالمتكلّم يكتفي بدلالة العادة على ثبوته لها عن ذكر اسمه ، فإذا أتي بها مع أن العادة كافية فيها دل على أنه إنما أتي بها لتدل على سلب الحكم عنها يفهم السامع / أن هذه الصفة ثابتة لهذه الحقيقة . ١١٩٤

وقد أجاب القرافي عن هذا بأن الوصف إذا كان غالبا كان لازما لتلك الحقيقة بسبب الشهرة والغلبة ، فذكره إياه مع الحقيقة عند الحكم عليها لغلبة حضوره في الذهن لا لتخصيص الحكم به . وأما إذا لم يكن غالبا فالظاهر أنه لا يذكر مع الحقيقة إلا لتقييد الحكم به ، لعدم مقارنته للحقيقة في الذهن حينئذ ، فاستحضاره

معه واستجلابه لذكره عند الحقيقة إنما يكون لفائدة، والفرض عدم ظهور فائدة أخرى، فيتعين التخصيص.

ونازع بعضهم في هذا الشرط أيضاً، واعتراض بالاستفسار، فقال: ما تريدون بالغالب؟ أعادة الفعل أم عادة التخاطب؟ فإن أريد عادة الفعل فلا نسلم إلا إذا صحبتها عادة التخاطب، ودعوى أن عادة الفعل مستلزمة عادة التخاطب ضعيفة بمنع تسليم اللزوم. ولأنه إثبات اللغة لغبتها، وهو واه جداً. وإن أريد عادة التخاطب فإثباتها في موضع الدعوى عسير.

الثاني: أن لا يكون هناك عهد، وإنما فلا مفهوم له، ويصير منزلة اللقب من إيقاع التعريف عليه، إيقاع العلم على مسماه. وهذا الشرط يؤخذ من تعليهم إثبات مفهوم الصفة أنه لو لم يقصد نفي الحكم عما عداه لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة. وقولهم في مفهوم الاسم: إنه إنما ذكر لأن الغرض منه الإخبار عن المسمى فلا يكون حجة.

الثالث: أن لا يكون المذكور قصد به زيادة الامتنان على المسكون، كقوله تعالى: ﴿لَتَأْكِلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [سورة النحل / ١٤] فلا يدل على منع القديد.

الرابع: أن لا يكون المنطق خرج لسؤال عن حكم أحد الصنفين، ولا حادثة خاصة بالمذكور . ولذلك أن تقول: كيف جعلوا هنا السبب قرينة صارفة عن إعمال المفهوم ، ولم يجعلوه صارفا عن إعمال العام ، بل قدموا مقتضى اللفظ على السبب . وبتقدير أن يكون كما قالوه، فهلا جرى فيه خلاف: العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟ لاسيما إذا قلنا: إن المفهوم عام . ثم رأيت صاحب «المسودة» حكي عن القاضي أبي يعلى من أصحابهم فيه احتمالين، ولعل الفرق أن دلالة المفهوم ضعيفة تسقط بأدنى قرينة، بخلاف اللفظ العام.

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَصْعَافًا مُضَاعِفَةً﴾ [سورة آل عمران / ١٣٠] فلا مفهوم للأضعاف إلا عن النبي عما كانوا يتعاطونه بسبب الآجال، كان الواحد منهم إذا حلّ دينه يقول له: أما أن تعطي وأما أن تربى، فيضاعف بذلك أصل دينه مراراً كثيرة، فنزلت الآية على ذلك.

الخامس: أن لا يكون المذكور قصد به التفحيم وتأكيد الحال، كقوله: (لا يحل

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد) فإن التقيد بالإيمان لا مفهوم له ، وإنما ذكر لتفحيم الأمر لا المخالفه ، وقوله ﷺ : (الحج عرفة). ويحتمل أن يكون منه: (إنما الربا في النسبيه) إذ كان أصل الربا عندهم ومعظمهم إنما هو النسبة . السادس : أن يذكر مستقلا ، فلو ذكر على جهة التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له ، قوله تعالى: ﴿وَلَا تبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة / ١٨٧]. فإن قوله: «في المساجد» لا مفهوم له بالنسبة لمنع المباشرة ، فإن المعتكف يحرم عليه المباشرة مطلقا .

السابع : أن لا يظهر من السياق قصد التعميم ، فإن ظهر فلا مفهوم كقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة البقرة / ٢٨٤] لأننا نعلم أن الله قادر على المدوم الممكن ، وليس بشيء ، فإن المقصود بقوله: «كل شيء» التعميم في الأشياء الممكنة لا قصر الحكم .

الثامن : أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال ، فلا يحتاج على صحة بيع الغائب الذي عند البائع بمفهوم قوله: (لا تبع ما ليس عندك) إذ لو صح ، لصح بيع ما ليس عنده الذي نطق الحديث بمنعه ، لأن أحدا لم يفرق بينها .

وشرط الماوردي والروياني أن يكون المنطوق معناه خاصا كقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَتَمْ مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرِ﴾ [سورة النساء / ٤٣] إلى قوله : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاء فَتَيَمِّمُوا صَعِيدَا طَيِّبا﴾ [سورة النساء / ٤٣] فتقيد التيمم بالمرض والسفر شرط في إباحته ، فإن كان معناه عاما لم يكن له مفهوم ، وسقط حكم التقيد ، كتقيد الفطر بالخوف ، والكافرة بقتل العمد .

وقالا : عم داود وأهل الظاهر الحكم في المقيد اعتبارا باللفظ ، لأن الاعتماد على النصوص دون المعانى عندهم ، وهذا غلط ، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَلَاقٍ﴾ [سورة الإسراء / ٣١] ولا يستباح قتلهم مع أمن إملاق . وقال: ﴿وَلَا تَكْرِهُوا فَتِيَاتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنْ تَحْصِنَا﴾ [سورة النور / ٣٣] ولا يجوز الإكراه وإن لم يردن التحصن ، فلما سقط حكم التقيد في هذا ، ولم يصر نسخا ، جاز أن يسقط غيره .

فإن قيل: إذا سقط التقييد كان مقيدا؟ قلنا: يتحمل ذكر التقييد مع سقوط حكمه أموراً:

منها: أن يكون حكم المسكت عنده مأخوذاً من حكم المنطوق به، ليستعمله المجتهد فيها إذا لم يجد فيه نصاً، فإن الحوادث غير منقرضة.

ومنها: أن يكون للتنبيه على غيره كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابَ مِنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِقُنْطَارٍ يُؤْدِي إِلَيْكَ وَمَنْ هُمْ مِنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِي إِلَيْكَ﴾ [سورة آل عمران / ٧٥] فنبه بالقسطار على الكثير، وبالدينار على القليل، وإن كان حكم القليل والكثير سواء.

ومنها: أن يكون الوصف هو الأغلب من أحوال ما قيد به، فيذكره لغبته، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ الآية [سورة البقرة / ٢٢٩] وإن كانت مفادة الزوجين تجوز مع وجود الخد و عدمه.

وإن احتمل هذه الأمور وغيرها وجب النظر في كل مقيد، فإن ظهر دليل على عدم تأثيره سقط حكم التقييد، وصار في عموم حكمه كالمطلق، وإن عدم الدليل وجب حكمه على تقييد، وجعل شرطاً في ثبوت حكمه.

## فصل

### في أنواعه

#### النوع الأول

#### مفهوم القيد

وهو تعليق الحكم بالاسم العَلَمَ نحو قام زيد، أو اسم نوع نحو في الغنم زكاة، فلا يدل على نفي الحكم عما عداه، وقد نص عليه الشافعي، كما قاله في «البرهان»، وقال الأستاذ أبو إسحاق لم يختلف قول الشافعي وأصحابه فيه. وخالف فيه أبو بكر الدَّفَاقُ، وبه اشتهر، وزعم ابن الرفة وغيره أنه لم يقل به من أصحابنا غيره، وليس كذلك، فقد قال سليم في «التقريب»: صار إليه الدَّفَاقُ

وغيره من أصحابنا، ورأيت في كتاب ابن فورك حكايته عن بعض أصحابنا، ثم قال: وهو الأصح .

وقال إلكيا الطبرى في «التلويع» : إن أبا بكر بن فورك كان يميل إليه، ويقول: إنه الأظهر والأقيس . وحکاه السهيلي في «نتائج الفكر» عن أبي بكر الصيّري، ولعله تحرّف عليه بالدقّاق، ونقله عبد العزيز في التحقيق عن أبي حامد المروزى، والمعروف عن أبي حامد المروزى إنكار القول بالمفهوم مطلقاً .

وقال إمام الحرمين في أوائل المفهوم في «البرهان» : / ما صار إليه الدّفاق صار ١٩٤ / ب إليه طائف من أصحابنا، ونقله أبو الخطاب الحنبلي في «التمهيد» عن منصوص أحمد. قال: وبه قال مالك، وداود، وبعض الشافعية . اهـ

وقال المازري أشير إلى مالك القول به لاستدلاله في «المدونة» على عدم إجزاء الأضحية إذا ذبحت ليلا بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [سورة الحج / ٢٨]. قال: فذكر الأيام ولم يذكر الليالي، ونقل القول به عن ابن خويز منداد، والباجي، وابن القصار .

وحکى ابن برهان في «الوجيز» قولًا ثالثاً عن بعض علمائنا ، وهو الفرق بين أسماء الأنواع فيدل على نفيه عما عداه، نحو في السُّود من النعم الزكاة، وبين أسماء الأشخاص، إلا أن مدلول أسماء الأنواع أكثر، وهما في الدلالة متساويان .

وحکى ابن حдан وأبو يعلى من الخنابلة قولًا رابعاً، وهو الفرق بين أن تدل قرينة فيكون حجة، كقوله: (جعلت لي الأرض مسجداً وترتبها طهورا) إذ قرينة الامتنان تقتضي الحصر فيه .

قال إمام الحرمين: وقد سَفَهَ الأصوليون الدّفاق ومن قال بمقالته، وقالوا: هذا خروج عن حكم اللسان، فإن من قال: رأيت زيداً لم يقتضي أنه لم ير غيره قطعاً، والإجماع العلماء على جواز التعليل والقياس، فهو يقتضي أن تخصيص الربا بالاسم لا يدل على نفيه عما عداه، ولو قلنا به بطل القياس.

قال: وعندي أن المبالغة في الرد عليه سرف، لأنه لا يظن بعاقل التخصيص

بالذكر من غير غرض. ثم اختار إمام الحرمين أن التخصيص بالاسم يتضمن غرضاً مبهماً، ولا يتعين انتفاء غير المذكور.

ثم قال: وأنا أقول وراء ذلك، لا يجوز أن يكون من غرض المتكلم في التخصيص نفي ما عدا المسمى بلقبه، فإن الإنسان لا يقول: رأيت زيداً، وهو يريد الإشعار بأنه لم ير غيره. فإن هو أراد ذلك قال: إنما رأيت زيداً، وما رأيت إلا زيداً، وحاصله أن التخصيص باللقب يتضمن غرضاً مبهماً، ولا يتضمن انتفاء الحكم في المskوت. والدّقّاق يقول: يتضمن غرضاً معيناً.

واختار الغزالي في «المنخول» أنه حجة مع قرائن الأحوال. قال: وهذا ردّنا على ابن الماجشون في تعليله تخصيص الأربعة في الربا بالذكر، حيث علل الربا بالمالية العامة، إن قلنا: لم تكن الأشياء الأربعة غالب ما يعامل به، وكان [الحجاز<sup>(١)</sup> مصب التجار] في الأعصار الخالية، فلو ارتبط الحكم بالمالية لكان التخصيص عليها أسهال من التخصيص، كما في العارية (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) فكان هذا مأخذوا من قرائن الأحوال مع التخصيص باللقب.  
ووهنا أمور مهمة :

أحدها: أن الأستاذ أبا إسحاق الأسفرايني قال في كتابه «شرح الترتيب»: إن أبا عبد الله البصري ألزم الدّقّاق ذلك في مجلس النظر فالترمه. قال: وكنا نكلمه في هذا في الدرس، فألمزناه أنه إذا قال له: صم، يجب أن يدل على منع الصلاة. وإذا قال: صل، يجب أن يمتنع من الصوم والزكاة والحج وغيرها من العبادات. فقال: كذلك أقول. فقلنا: إذا قال لواحد من جملة القوم: يازيد تعالى، ينبغي أن لا يجوز للباقي أن يأته. قال: كذلك أقول: فقلنا: إذا وصلنا إلى هذا سقط الكلام .

قال الأستاذ: وهذا الذي رکبه خلاف الإجماع، وليس مما يتخالج لقبوله في القلوب وجه عند العقلاء أبنته . قال: ولو تصور دليل الخطاب لم يصر إلى ذلك ،

---

(١) العبارة في الأصل: «وكان الحجار يصيب الشمار» والتوصيب من المنخول ص ٢١٧ .

ثم ذكر أن صورته أن يذكر الشيء بلفظه العام مقيداً بأحد أوصافه، نحو: اقتل أهل الكتاب اليهود منهم.

قال: وكان الدَّقَاق إذا جرى له كلام في مثله يذكره في مجلس الدرس، ويعيده، ويتحجج له، وينصره، ورأيناه كأنه استحب من هذا القول الذي ركبه في دليل الخطاب، فلم نره عاد إليه أو تكلم به في كتاب. اهـ. وهذا يدل على رجوع الدَّقَاق عن هذا الرأي أو توقفه فيه. وليس ما ألزم به الدَّقَاق بعجيب، لأنه يقول: أقول بذلك ما لم يقم دليل النطق بخلافه.

الأمر الثاني: إطلاق أن مفهوم اللقب ليس بحججة مطلقاً قد استشكل، فإن أصحابنا قد قالوا به في مواضع واحتاجوا به، كاحتجاجهم في تعين الماء في إزالة النجاسة بحديث: (حتى ثُم أقرصيه بالماء). وعلى تعين التراب بالتيم بقوله: (وتربتها طهورا). والحق أن ذلك ليس من اللقب، بل من قاعدة أخرى، وهي أنه متى انتقل من الاسم العام إلى الخاص أفاد المخالفة، فلما ترك الاسم العام وهو الأرض إلى الخاص وهو التراب، جعل دليلاً. وأما في الماء فلأن امثثال المأمور لا يحصل إلا بالمعنى. وقال في «شرح الإمام»: الأمر إذا تعلق بشيء بعينه لا يقع الامثال إلا بذلك الشيء، لأنه قبل فعله لم يأت بما أمر به، فلا يخرج عن العهدة، وسواء كان الذي تناوله الأمر صفة أو لقباً عندنا لما ذكرناه من توقف الامثال عليه.

وكان بعض أصحابنا قد اعترض في مسألة تعين الماء في النجاسة بقوله عليه السلام: (اغسليه بالماء) بأنه حُكْم عُلُق بلقب، ومفهوم اللقب ليس بحججة. فيقال عليه: متعلق الأمر لابد له منه لضرورة الامثال، ولا نظر هنا لكونه لقباً أو صفة، وإنما يفرق بينها في محل الحكم، وهو الدم مثلاً. فلا يقال: إنه يدل على أن غير الدم يجوز غسله بغير الماء ، عملاً بالمفهوم، لأن الدم لقب لا يدل على انتفاء الحكم عما عداه. اهـ.

وقال الشريف المُرْتَضى في «الذرية»: احتجوا على أن غير الماء لا يُطهر بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ ماءً طهورا﴾ [سورة الفرقان/٤٨]. فنقول: الحكم غير الماء ، وهو متعلق بالاسم لا بالصفة، ويمكن أن يكون من استدل بهذا إنما عَوْلَ

على أن الاسم يجري فيها مجرى الصفة، لأن مطلق الاسم الماء، يخالف اتصافه، فأجري مجرى كون الإبل سائمة أو عاملة.

والتحقيق أن يقال: إنه ليس بحججة، إذا لم يوجد فيه رائحة التعليل، فإن وجد كان حجة، وقد أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد، فقال في قوله: (إذا استأذنت أحدهم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها) يحتج به على أن الزوج يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه، لأجل تخصيص النبي بالخروج للمساجد، فيقتضي بمفهومه جواز المنع في غير المساجد. ولا يقال: إنه مفهوم لقب، لأن التعليل هنا موجود، وهو أن المسجد فيه معنى مناسب، وهو محل العبادة، فلا يمنع من التعبد، فلا يكون ذلك من مفهوم اللقب.

قلت: وهذا ينفصل الجواب عن استدلالهم بالحاديدين السابقين، فإن في اختصاص إزالة النجاسة بالماء والتيمم بالتراب معنى لا يوجد في غيرهما. وقال الأبياري: ظن قوم أن المنفي مأخوذ من المفهوم وهو غلط. فإذا قال لوكيله: بع غانما، لا يتمكن من بيع سالم، لا لأجل النص على بيع غانما /، ولكنه لا يبيع إلا بإذن، والحجر سابق، والإذن قاصر، فيبقى الحجر على ما كان عليه في غير محل الإذن.

١١٩٥

قلت: قال الأصحاب: لو قال لوكيله: بع هذا من زيد، تعين عليه بيعه منه. فلا يباعه من غيره، لأنه قد يكون للموكل غرض في تخصيصه، لكون ماله أقرب إلى الخل ونحوه. ففيه رائحة التعليل، فلهذا قلنا به. وهذا قال الماوردي: لو مات ذلك الشخص المعين بطلت الوكالة، بخلاف ما لو امتنع من الشراء فإنه يجوز أن يرغب بعد ذلك. ولو أوصى بأن تباع العين الفلانية من زيد، فإن كانت محابة صحيحة، وتعينت لأنها قربة، وإن لم تكن محابة، فوجهان: أصحهما المنع، لأنه لا قربة حينئذ.

ولو قالت المرأة للأولياء غير المجبرين: رضيت بأن أزوج من فلان، فال الصحيح أنه يكتفى به، ولكل منهم تزويجها منه، ولو عينت بعد ذلك واحدا، فهل ينزعز الأخرؤن؟ وجهان، الصحيح عدم الانعزal. قال الرافعي: وبناء بعضهم على أن المفهوم هل هو حجة أم لا؟ ولو قال اليهودي: عيسى رسول الله حكم بإسلامه،

ذكره الرافعي في كتاب الردة. قال: لأن المسلم لو جحد نبوته كفر. وحكاه الإمام في كتاب الكفارات عن المحققين. قال الرافعي ثُمَّ: والمشهور عند الجمهور خلافه، وفي هذا نفي القول بمفهوم اللقب.

الثالث: قال ابن الحاج في تعليقه على «المستصفى»: ينبغي تحقق المراد باللقب. وليس المراد به المرتجل فقط، بل المرتجل والمنقول من الصفات. وقد جعل الغزالى منه: لا تبيعوا الطعام بالطعم، لأن الطعام لقب لجنسه، وإن كان مشتقاً مما يطعم إذ لا يدرك فرق بين قوله: في الغنم زكاة، وفي الماشية زكاة، وإن كانت ((الماشية)) مشتقة. اهـ.

وما ذكره الغزالى من إلهاق الاسم المشتق الدال على الجنس باللقب تبعه عليه الأمدي، لأن الصفة فيه ليس خيلة، إذ الطعام لا يناسب حكم الريا. لكن قال القاضى أبو الطيب: يلحق بالصفة الصرىحة وجهاً واحداً، لأن المشتق يتضمن صفة. وجزم به سليم في «التقريب»، وجعل الأمدي اسم الجنس والعلم من باب مفهوم اللقب. قال: لتخصيص الربويات الستة بتحريم التفاضل، وقولينا: زيد عالم. وقال القرافى: قال التبريزى: اللقب كالاعلام، وألحق بها أسماء الأجناس. قال: وغيره أطلق في الجميع، كأنه يشير للأمدي.

قال ابن السمعانى: وأما تعليق الحكم بالاسم فضربان: أحدهما: اسم مشتق من معنى كالمسلم والكافر والزاني والقاتل، فحكمه حكم الصفة في قول جمهور أصحاب الشافعى. وقال بعضهم: ينظر في الاسم المشتق. فإن كان لمعنى استئصاله تأثير في الحكم استعمل دليل خطابه، وإن لم يكن له تأثير في الحكم لم يستعمل دليل خطابه. فإن ما لا يؤثر في الحكم لا يكون علة في الحكم. والثانى: اسم لقب غير مشتق من معنى كالرجل والمرأة ونحوه، فمذهب الشافعى أنه غير حجة. وخالف فيه الدقائق، قال: ويتحقق باللقب تعليق الحكم بالأعيان كقوله: في هذا المال الزكاة، وعلى هذا الرجل الحج، فدليل خطابه غير مستعمل، ولا يدل وجوب الزكاة في ذلك المال على تركها في غيره، وهذا عندنا كتعليق الحكم بالاسم. اهـ.

## النوع الثاني

### مفهوم الصفة

وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، نحو في سائمة الغنم زكاة، وتعليق نفقة البيونة على الحمل، وشرط ثمرة التخل للبائع إذا كانت مؤيرة؛ فيدل على أن لا زكاة في المعلومة، ولا نفقة للحائل، ولا ثمرة لبائع النخلة غير المؤيرة.

والمراد بالصفة عند الأصوليين : تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخرختص ليس بشرط ولا غاية، ولا يريدون بها النعوت فقط كالنحوة . ويشهد لذلك تمثيلهم بمطل الغني ظلم، مع أن التقييد به إنما هو بالإضافة فقط وقد جعلوه صفة .  
إذا علمت ذلك فقد ذهب الشافعي ومعظم الفقهاء وأصحاب مالك وأهل الظاهر إلى أنه يدل على نفيه عما عداه . وحكاه سليم الرازي عن اختيار المزني والاصطخري وأبي إسحاق المروزي وابن خيران . قال: وإليه ذهب مالك وأحمد وداد و أبو ثور .

قلت: وأبو بكر الصيرفي، ونقله في كتابه عن نص الشافعي ، فقال: قال الشافعي : ومعقول في لسان العرب أن الشيء إذا كان له وصفان ، فوصف أحدهما بصفة أن ما لم يكن فيه تلك الصفة بخلافه . اهـ .

وكذا حكاه أبو الحسين بن القطان ، وقال إنه نص عليه في كتاب الزكاة ، ثم حكى في القول به بمجرده وجهين لأصحابنا . قال القاضي : ويدل عليه كلام شيخنا أبي الحسن ، لأنه قال في إثبات خبر الواحد : قال تعالى : «إن جاءكم فاسقٌ بِنَأْ فَتَبَيَّنُوا» [سورة الحجرات / ٦] مفهوم ذلك يدل على أن غير الفاسق لا نتبينه ، وتمسك أيضا في إثبات الرؤية بـ«كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون» [سورة

المطففين / ١٥]. قال: مفهومه يقتضي إثبات الرؤية لأهل الجنان، وهذا نص عليه الشافعي أيضاً في «أحكام القرآن».

وقال عبد الوهاب في «الملخص»: قال جمهور أصحابنا بمفهوم الصفة، ونص عليه أبو الفرج في «الللمع»، وهو ظاهر قول مالك. اهـ. وبهذا يُرد نقل صاحب «المعالم» عن مالك موافقة أبي حنيفة. قال ابن التِّلْمَسَانِي: ولعلهما ينقلان عنه بالتلخیخ في مسائل. وفي صحيح البخاري في كتاب الجنائز عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (من مات يشرك بالله دخل النار) وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. اهـ. وهذا مصير منه إلى القول بمفهومه.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وطوائف من أصحابنا والمالكيه إلى نفيه. قال الأستاذ أبو منصور: وقد رأه الحنفية أقوى الأدلة، ومنعهم من الزيادة على النص. اهـ. وهو اختيار القاضي، وبه قال ابن سُرِّيْجُ وَالْقَفَالُ، زاد صاحب «المصادر»: وأبو بكر الفارسي. قال: وأضاف ذلك ابن سُرِّيْجُ إلى الشافعي، وتأول كلامه المقتضي بخلاف ذلك.

وقال الأستاذ أبو إسحاق: باح القفال بمخالفته الشافعي في مفهوم الصفة. وأما ابن سُرِّيْجُ فتلطف، وقال: إنما قال الشافعي بمفهوم بدليل يزيد على نفس اللفظ، لا من نفس اللفظ. اهـ. واختاره الغزالى، والأمدي وصاحب «المحصول» فيه. واختار في «المعالم» خلافه. ومن صار إليه من أهل اللغة الأخشن، وابن فارس في كتاب «فقه العربية»، وابن جنى.

وذهب الماوردى من أصحابنا إلى التفصيل بين أن يقع ذلك جواب سؤال فلا يكون حجة، وبين أن يقع ذلك ابتداء، فيكون حجة، لأنه لابد للتخصيص بالذكر من موجب، فلما خرج / عن الجواب ثبت وروده للبيان. قال: وهذا هو ١٩٥ / ب الظاهر من مذهب الشافعي، وقول جمهور أصحابنا، ولا يحسن أن يجعل هذا مذهب آخر، لأن من شرط القول بمفهوم من أصله أن لا يظهر للتخصيص بالذكر فائدة غير نفي الحكم.

وذهب أبو عبد الله البصري فيما حكاه صاحب «المعتمد» إلى أنه حجة في ثلاثة

صور: أن يرد مورد البيان، كقوله: (في سائمة الغنم)، أو مورد التعليم، نحو خبر التحالف والسلعة قائمة، أو يكون ما عدا الصفة داخلا تحت الصفة، نحو الحكم بالشاهدين يدل على نفيه عن الشاهد الواحد، لأنه داخل تحت الشاهدين، ولا يدل على نفي الحكم فيما سوى ذلك.

وفَصَل إمام الحرمين بين الوصف المناسب وغيره، فقال بمفهوم الأول دون الثاني. وعليه يحمل ما نقله الرازي عنه من المنع وابن الحاجب من الجواز، وإلا فهما نقلان متنافيان. نعم، صرخ في باب الربا من «الأساليب» بعدم الاشتراط، فقال: إذا علنا بالشيء المحتمل، فلا تشرط الإحالة في المفهوم، بل نقول: إذا خصص موصوف بذكر أينفي الحكم عما عداه، وإن لم يُفْدِ إحالة في الصفة؟ قال الإمام: ومن سر مذهبنا أنه لا يتشرط في الوصف المناسب ما يتشرط في العلل من السلامة عن القوادح ، وصلاحيته استقلالا لإثبات الحكم في المنطوق به، لأنه لا يسند إلى المعنى، وإنما يسند إلى اللفظ ، والمناسبة عنده معتبرة لترجيح قصد اختصاص الحكم بالمنطوق به، وقطع الإلحاد.

وخالف إمام الحرمين الشافعي في زيادة هذا الشرط، وقال: لأن كل صفة لا يفهم منها مناسبة الحكم الموصوف بها كاللقب. قلت: وخرج من هذا أنا إذا أثبتناه فهل هو من جهة العلة، أو من جهة اللفظ؟ قوله. والأول ظاهر مذهب إمام الحرمين. وهذا شرط الوصف المناسب، وعلى هذا محل القول به إذا كانت الصفة في المحكوم عليه، والحكم تعليلاً بها فلا يثبت عند انتفاءها. وهذا التفصيل هو قضية اختيار القاضي عبد الوهاب كما ذكره المازري .

وقد ردَ ابن السمعاني هذا التفصيل على الإمام فإنه خلاف مذهب الشافعي ، ويأن العلة ليس من شرطها الانعكاس. اهـ . والإمام قد أورد هذا على نفسه، وأجاب بأن قضية اللسان هي الدالة عند إحالة الوصف على ما عداه بخلافه وزعم أن هذا وضع اللسان ومقتضاه، والحالة هذه. وما ذكره من مقتضيات اللسان بخلاف العلل المستنبطة. وإذا قلنا: حجة، فهل دل عليه اللغة أم استفدناء من جهة الشرع؟ على وجهين حكاهما الروياني في «البحر» .

وقد سبق أن ابن السمعاني حكاهما في صيغ مفاهيم المخالفة. واختار الإمام في «المغال» أنه يدل بالعرف لا باللغة، لأن أهل العرف يقصدونه، وإن لم يكن للتخصيص فائدة. وأما انتفاءه بحسب الوضع، فلأن مقتضاه ثبوت الحكم في تلك الصورة المقيدة بالصفة. وهو غير مستلزم للانتفاء في الصورة الأخرى وإنما كانت القضية الكلية ممكناً، وهو المطلوب.

ثم إن الصفة على قسمين: تارة يقتصر على ذكر الصفة من غير ذكر الموصوف كقوله: في السائمة الزكاة، وتارة تذكر الصفة والموصوف معاً كقوله: في سائمة الغنم، فدلالة هذا على الاختصاص أقوى من الترتب على مجرد الصفة، إذ لو لا اختصاص الحكم بحالة السوم لوقع ذكر السوم لغواً لا فائدة فيه.

وقال بعضهم: صورة مفهوم الصفة أن تذكر ذات، ثم تذكر صفتها، كالغنم السائمة، والرجل القائم. أما إذا ذكر الاسم المشتق كالقائم فقط، أو السائمة فقط، فهل هو كالصفة، أو لا مفهوم له لأن الصفة إنما جعل لها مفهوم لأنها لا فائدة لها إلا نفي الحكم، والكلام بدونها لا يتحمل، وإنما المشتق في كاللقب يختل الكلام بدونه؟ اختلف أصحابنا في ذلك كما حكاه الشيخ أبو حامد وابن السمعاني وغيرهما، وعبارة ابن السمعاني: الاسم المشتق كالمسلم والكافر والقاتل يجري بمجرى تعليقه بالصفة في استعمال دليله في قول جمهور أصحاب الشافعى. وقال بعضهم: ينظر في الاسم المشتق، فإن صلح للغلبة استعمل، وإن فلا. اهـ.

وجعل أبو الحسن السهيلي من أصحابنا في كتاب «أدب الجدل» له محل الخلاف في الاقتصر على الصفة دون الاسم، فإن ذكرها جميعاً كقوله: (في سائمة الغنم زكاة) ظاهره أنه حجة قطعاً يستدل به على نفي الزكاة في الملعونة، لكن اختلفوا هل يستدل به على نفي الزكاة عن سائمة غير الغنم؟ على وجهين: أحدهما المنع، وإن كان استدلالاً بالألقاب. وأصحابها الجواز، لأنه علق الحكم بشرطين: كونها غنم، وكونها سائمة. والحكم المعلق بشرطين يسقط بسقوط أحدهما. اهـ. وقد سبق الوجهان.

قال: فإن علق الحكم بنوع من جنس كقوله: حرمت عليكم لحم الخنزير، فهل يدل على أن شحم الخنزير وجلده وشعره غير حرام؟ وهل يدل على أن لحم الشاة والبقرة وغيره حلال أم لا؟ على وجهين كما ذكرنا. اهـ.

وقال الشيخ أبو حامد الأسفرايني، وسليم الرازي: هذا إذا كانت الصفة مقصودة، فإن كانت غير مقصودة لذلك الحكم، كقوله تعالى: ﴿لَا جناح علیکم إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [سورة البقرة / ٢٣٦] إلى قوله: ﴿وَمَتَعُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة / ٢٣٦] لم يكن له دليل في أصح القولين، لأن الصفة لم تذكر لتعليق الحكم بها، وإنما قصد بيان رفع الحرج عنمن طلق قبل الميسى والفرض، هذا الحكم وهو إيجاب المتعة على وجه التبع، فصار كأنه مذكور ابتداء غير معلق على الصفة. اهـ.

وقال الشيخ أبو حامد: القياس تخصيص المتعة لها، لأن الصفة علّق بها حكمان، فاقتضى انتفاء الحكمين معاً بانتفافها. وقال الأبياري: موضع هذا الخلاف في الأوصاف التي تطراً وتزول، كقوله: (الثيب أحق بنفسها) (والسائمة فيها الزكاة). وأما التخصيص بالصفات التي لا تطراً، ولا تزول، كأسماء الأجناس نحو: (لا تبيعوا الطعام بالطعام) فيه خلاف.

وجزم العَبْدَرِيُّ وابن الحاج باشتراط هذا، وزادا شرطاً آخر، وهو أن يكون  
نقيس الصفة يخطر بالبال. قال الأَبْيَارِيُّ: فأَمَّا إِذَا ذُكِرَ الاسمُ العامُ ثُمَّ ذُكِرَ الصفة  
الخاصة في معرض الاستدراك كقوله: (من باع ثمرة غير مؤبرة، فثمرتها للبائع)  
وك قوله: من يلوم العلماء الصالحين؟ فقد يقال: لو كان الحكم يعمها لما أنشأ بعد  
ذلك استدراكاً. وهذا ضعيف. نعم، التخصيص يُفهم أن هذا هو المنطوق به.  
أما أنه ينفي الحكم فيما عداه فلا. اهـ. وقد سبق في كلام السهيلي هذه الصورة.

نہیں

**الأول :** خرج لنا من هذا أن الصور ثلاثة : الاقتصار على الصفة، والجمع  
أ / ١٩٧ بينها وبين الاسم، ثم الصفة فيها إما أن تتبدل أو لا . وبقيت صورة / أخرى ،  
وهي أن تقدم الصفة نحو في سائمة الغنم، وهذا يستدعي تجديد عهد بما سبق أن

المراد بالصفة التقييد. وظاهر كلام البيضاوي أنه لا فرق بين المتقدم والمتاخر. والغنم موصوف والسائمة صفة في الموضعين.

قيل: والظاهر تغايرهما، وأنهما مشتركان في أن لكل منهما مفهوم صفة، لكن المفهوم فيها متغير، فالقييد في قولنا: في الغنم السائمة ، إنما هو الغنم. وفي قولنا: في سائمة الغنم إنما هو السائمة، فمفهوم الأول عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة، إذ لو لا التقييد بالسوم لشملها لفظ الغنم. ومفهوم الثاني عدم وجوب الزكاة في سائمة غير الغنم كالبقر مثلاً، إذ لو تقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم لشملها لفظ السائمة. وأما عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة بالنسبة إلى هذا التركيب الثاني فمن باب مفهوم اللقب، وفي هذه الدعوى نظر.

الثاني: هذا إذا تجردت الصفة عن دليل آخر، فلو اقتنى بالحكم المتعلق بالصفة حكم مطلق. قال ابن السمعاني في «القواعد»: فقد اختلف قول الشافعي في دليل المقيد بالصفة، هل يصير مستعملاً في المطلق؟ على قولين. ومثاله قوله تعالى: «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتمومن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها» [سورة الأحزاب / ٤٩] قضيته أن لا عدة على غير المدخول بها، ودليله وجوهها على المدخول بها، ثم قال: «ومتعوهن» [سورة الأحزاب / ٤٩] فهل يكون إطلاق المتعة معطوفاً على العدة في اشتراط الدخول بها؟ على قولين: أحدهما: أنه تصير المتعة بالعطف على العدة مشروطة بعدم الدخول. والثاني: أن قوله: «ومتعوهن» لا يقييد بما تقدم .

الثالث: قال بعض مشايخنا: ما أطلقه الأصحاب عن أبي حنيفة من إنكار مفهوم الصفة ليس على إطلاقه . والصواب أنه هنا أمران: أحدهما: أن يرد دليل العموم، ثم يرد إخراج فرد منه بالوصف، فهو محل الخلاف كقيام الدليل على وجوب زكاة الغنم مطلقاً، ثم ورد الدليل بتقييدها بالسائمة، فيقول أبو حنيفة لا تقتضي نفي الحكم عما عداها لقيام دليل العموم فيستصحبه، ولا يجعل للتقييد بالوصف أثراً معه . والثاني: أن يرد الوصف مبتدأ كما يقول: أكرم بنى تميم الطوال، فأبا حنيفة يوافق على أن غير الطوال لا يجب إكرامهم، فليتقطن لذلك .

الرابع: أصل وضع الصفة أن تحيي للتخصيص في النكرات، وللتوضيح في المعرف، نحو مرت برجل عاقل وزيد العالم. وقد تحيي لمجرد الثناء، كصفات الله تعالى، أو لمجرد الذم، نحو الشيطان الرجيم، أو للتوكيد نحو نفحة واحدة، وهذه الأقسام لا مفهوم لها. وقد تترد بين التخصيص والتوضيح كما سبق ذكره في أوائل المطلق والمقييد فليراجع.

### النوع الثالث

## مفهوم العلة

وهو تعليق الحكم بالعلة، مثل حرمت الخمر لشديتها، والسكر لخلاؤته، يدل على أن غير الشديد والخلو لا يحرم. والفرق بين هذا والذى قبله أن الصفة قد تكون علة كالإسکار، وقد لا تكون، بل تتمة للعلة كالسُّوم. فإن العين هي العلة، والسُّوم متتم. قال القاضي والغزالى: والخلاف فيه وفي مفهوم الصفة واحد، وصماها على إنكاره لا سيما إذا جوزنا تعليل الحكم بعلتين، فيثبت الحكم عند ثبوتها، ولا ينتفي عند انتفائها على ما يقتضيه الأصل. وفائدة ذكر العلة معرفة العلة فقط.

### تنبيه

أما فهم العلة من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب كقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾ [سورة المائدة / ٣٨] ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ [سورة النور / ٢] فإنه كما فهم وجوب القطع والجلد من المنطق به، فهم كون السرقة والزنى علة الحكم. وهو وإن كان غير منطوق به لكن سبق إلى الفهم من فحوى الكلام، فلم يجعله الغزالى من المفهوم، وألحقه بدلاله الإشارة. وجعله ابن الحاجب من أقسام المنطق غير الصریح.

## النوع الرابع مَفْهُومُ الشَّرْطِ

اعلم أن الشرط في اصطلاح المتكلمين: ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلاً في الشيء ولا مؤثراً فيه. وفي اصطلاح النحاة: ما دخل عليه أحد الحرفين «إن» و«إذا» أو ما يقوم مقامهما من الأسباء والظروف الدالة على سبيبة الأول ومسبيبة الثاني. وهو المراد هنا أعني اللغوي لا الشرعي والعقلي نحو «وإن كن أولات حمل» [سورة الطلاق / ٦] فيتعلق الحكم بوجوده إجماعاً، ويتنافي بعده عن القائلين بالمفهوم. قالوا: وهو أقوى المفاهيم .

وأما المنكرون له فاختلقو، فذهب ابن سُرِيج وابن الصباغ والكرخي وأبو الحسين البصري إلى لزوم القول [به]، ونقله إمام الحرمين عن أكثر العلماء، ونقله ابن القُشَيْرِي عن معظم أهل العراق، ونقله أبو الحسن السهيلي في «أدب الجدل» عن أكثر الحنفية، وذهب أكثر المعتزلة - كما نقله في «المحصول» - إلى المنع، وقالوا: لا يتنافي بعده، بل هو باق على ما كان عليه قبل التعليق، ورجحه المحققون من الحنفية، ونقل عن أبي حنيفة، ونقله ابن التِّلْمِسَانِي عن مالك، وهو اختيار القاضي والغزالى والأمدي .

وقد احتاج القاضي حسين في باب الأصول والثمار من تعليقه على الحنفية بحديث يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب: لماذا تقصر، وقد أمنا. وقال تعالى: «إن خفتم»؟ [سورة النساء / ١٠١] فقال له عمر: تعجبت مما تعجبت منه، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال: (صدقه تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته). قال: وهما من صميم العرب، وأرباب اللسان، وعَرَفَا من الآية أن المفهوم يعني الشرطي حجة. وإنما تركاه لقول النبي ﷺ . اهـ .

وقد بالغ إمام الحرمين في الرد على المنكرين لهذا المفهوم، وقال: من الصغر التي

يجب الاعتناء بها الشرط والجزاء، فإن سُلْمَ الخصم اقتضاء الشرط تخصيص الجزاء به تعدينا هذه المرتبة، وإن استقر على النزاع اكتفينا بنسبيته إلى الجهة باللسان أو المراجمة والعناد، فنحن نعلم من مذهب العرب قاطبة أنها وضعت باب الشرط لتخصيص الجزاء به. فإذا قال القائل: مَنْ أَكْرَمْنِي أَكْرَمْتَه، فقد أشعر بالختصاص إكرامه بمن يكرمه. ومن جُوْزَ أن يكون وضع هذا الكلام على أن يكرم مكرمه، ويكرم غيره أيضاً، فقد آل الكلام معه إلى التسفية والتجميل والإحالة على تعلم مذهب العرب.

قيل: وفيه نظر: لأن النزاع في هذه المسألة راجع إلى أن مثل قول القائل: من أَكْرَمْنِي أَكْرَمْتَه كما أنه يدل على إثبات إكرام مُكرمه بطريق المنطق، هل يدل على نفي إكرام غير مُكرمه بطريق المفهوم أم لا؟

ولا خلاف في أن هذا الكلام لم يوضع لأن يكرم مكرمه ويكرم غير مكرمه، فإنه لا دلالة له على إثبات إكرام غير مُكرمه بالاتفاق، لا بالمنطق ولا بالمفهوم، ولم يصر إليه أحد من منكري المفهوم. وإنما قالوا: إنه لم يلزم إلّا إكرام مكرمه خاصة، وأما غير مُكرمه فلا مدخل له في هذا الوعد. ولا دلالة مثل هذا الكلام على إكرامه بنفي / ولا إثبات، بل هو مسكون عنه، وهذا غير محال ولا مناف لاختصاص الجزاء بالشرط .  
١٩٦

## نَتْبِيَّهَات

الأول : سبق في التخصيص في الكلام على الشرط خلاف في أن مجموع الشرط والجزاء كلام واحد، والحكم هو الجزاء، والشرط قيد بمنزلة الحال. وهو أصل الخلاف هنا. فعل الثاني يجعل التعليق إيجاداً للحكم على تقدير وجود الشرط، وإعداما له على تقدير عدمه. فصار كل من الثبوت والانفاء حكم شرعاً ثابتاً باللفظ منطوقاً ومفهوماً. وعلى الأول يجعل موجباً للحكم على تقدير وجود الشرط ساكتاً عن النفي والإثبات على تقدير عدمه، فصار انفاء الحكم عندما أصلياً مبنياً على دليل عدم الثبوت لا حكماً شرعاً مستفاداً من النظم.

قال في البديع: ونص فخر الإسلام الخلاف على حرف آخر، وهو أن الشرط عندنا مانع من انعقاد السبب، وعند الشافعي من الحكم، فالتعليق سبب عندنا عند وجود الشرط بعدم الحكم فيضاف إلى عدم سببه، وعنده إلى انتفاء شرطه مع وجود سببه. وفَرَّعَ على هذا أن التعليق بالملك قبله في العتق والطلاق صحيح عندنا خلافاً للشافعي، وكذا تعجيل النذر المعلق وكفارة اليمين ممتنع، وطول الحرة غير مانع من نكاح الأمة خلافاً للشافعي.

الثاني: أن هذا المترع يدل على انتفاء الحكم قبل وجود الشرط، وهو معنى قوله: المعلق بالشرط عَدَمُ قبل وجود الشرط، وإلا لكان التعليق بالشرط نسخاً، وخلافاً من الفائدة. وكان بعض العلماء يستدل على أن المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط، فيقول: لو قال لأمرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، لا تطلق قبل دخول الدار. فلو لا أن الشرط ينتفي ثبوت الحكم قبله لوجب الواقع عملاً بالمقتضي، وهو قوله: أنت طالق.

الثالث: أن المراد بالشرط هو اللغوي كما سبق، وهو مغایر للشرعى والعقلى، فإن كل واحد منها ينتفي المسمى بانتفاءه ولا يوجد بوجوده، وأما اللغوى فلا يبقى أثره إلا في وجود المعلق بوجود ما علق عليه لا غير. وأما عدمه فإما لعدم مقتضيه، أو لأن الأصل بقاء ما كان قبل التعليق لا من جهة المفهوم كما سبق. فالخلاف حينئذ إنما نشأ من إطلاق اسم الشرط. ومن قال: المعلق بكلمة «إن» صريح، فدلل بمنطقه على وجود ما علق عليه عند وجوده ليس إلا، وأما عدم عند عدم فلا يدل عليه أبداً، بل ذلك من باب المفهوم.

والحاصل: أنه لا خلاف في انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، ولكن هل الدال على الانتفاء صيغة الشرط أو البقاء على الأصل؟ فمن جعله حجة، قال بالأول. ومن أنكره قال بالثاني.

ووهنا أمور أربعة: أحدها: ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط. وثانيها: عدم الجزاء عند عدم الشرط. وثالثها: دلالة النطق على الأول. ورابعها: دلالته على الثاني. فاما الدلاللة الأولى فمتفق عليها. والرابع هو المختلف فيه بعد الاتفاق على

أن عدم الجزاء ثابت عند عدم الشرط. لكن عند القائلين بالمفهوم ثبوته لدلالة التعليق عليه، وعند النفا ثابت بمقتضى البراءة الأصلية، فالحكم متافق عليه، والخلاف في علته، فالخلاف إنما هو في دلالة حرف الشرط على العدم عند العدم، لاعلى أصل العدم عند العدم. فإن ذلك ثابت بالأصل قبل أن ينطق الناطق بكلام. وهكذا الكلام في سائر المفاهيم.

قال أبو زيد الدبيسي وهو من المنكرين له : انتفاء المعلق حال عدم الشرط، لا يفهم من المتعلق ، بل يبقى على ما كان قبل ورود النص . قال : وحاصل الخلاف يرجع إلى أن الشرط هل يمنع من انعقاد علة الحكم؟ فعندنا يمنع ، وعندهم لا . فإذا لم يكن الشرط عندهم مما يمنع انعقاد العلة ، كانت العلة موجودة ، وكانت موجبة للحكم ، والشرط يمنع وجود الحكم ، وعندنا لما كان الشرط يمنع انعقاد العلة ، لم تكن العلة موجودة حتى توجب الحكم فلم يتصور استناد منع الحكم إلى الشرط .

## فائدة

الغزالى من المنكرين لمفهوم الشرط ، ورأى موافقته للشافعى في عدم النفقة لغير الحامل ، مع أن الشافعى عمدته فيه مفهوم قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [سورة الطلاق / ٦] . قال : إن عدم النفقة ليس من ناحية المفهوم؛ بل من حيث إن انقطاع ملك النكاح يوجب سقوط النفقة إلا ما استثنى . والحامل هي المستثنى ، فنفي غير الحامل على أصل المنع، فانتفت نفقتها لا بالشرط ، لكن بانتفاء النكاح الذي كان علة النفقة . وهذا نظير امتنان نكاح الأمة عند القدرة على نكاح الحرة عند الشافعى ، حكم شرعى من المفهوم ، ولهذا جعله تخصيصا لقوله تعالى : ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُم﴾ [سورة النساء / ٢٤] وعند الحنفية عدم أصلى لا حكم شرعى ، فلا يصلح تخصيصا ، لأن المخصص يجب أن يكون حكما شرعيا ، لا عندما أصليا ، فهما وإن اتفقا على الحكم لكن اختلافا في الأخذ . وفيما قالوه نظر ، لأنه إذا لم يكن مخصوصا ولا ناسخا يبقى الجواز بالنص ، وهو قوله : ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا

وراء ذلکم» [سورة النساء / ٢٤]. وهذا بخلاف قوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام» [سورة البقرة / ١٩٦] «فمن لم يستطيع فإطعام ستين مسکينا» [سورة المجادلة / ٤] «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا» [سورة النساء / ٤٣] فإن لم يفهم مدلوله على ثبوت هذه الأحكام قبل هذه الشروط ثبت الحكم على العدم . اهـ .

## النوع الخامس مفهوم العَدْد

وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً، كقوله: (إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً)، وقوله تعالى: «فاجلدوه ثمانين جلدة» [سورة النور / ٤] وهو دليل مستعمل كالصفة سواء كما قال الشيخ أبو حامد وابن السمعانى. ونقله أبو حامد عن نص الشافعى، وكذا القاضيان: أبو الطيب الطبرى والمأوردى فى باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، وجرى عليه الإمام والغزالى وابن الصباغ فى «العدة» وسلیم. قال: وهو دليلنا فى نصاب الزكاة، والتحريم بخمس رضعات.

وقال ابن الرُّفْعَة في باب الجماعة من «المطلب»: إنه العمدة لنا في عدم تنقيص الأحجار في الاستنجاء عن الثلاثة، والزيادة على ثلاثة أيام في خيار الشرط، وتعجبت من النووي في قوله: إن مفهوم العدد باطل عند الأصوليين. قال: ولعله سبق الوهم إليه من اللقب، ونقله أبو الخطاب الحنبلي عن منصوص أَحْمَد . وبه قال مالك وداد .

وقال آخرون: لا يدل، وهو رأي منكري الصفة كالقاضي وإمام الحرمين . وقد قال به صاحب المداية من الحنفية . فقال في قوله: (خمس فواسق، يقتلن في الخل والحرم) : إنه يبقى غيرها بالعدد . وأجاب عن (خمس رضعات) بأنه إنما لم ينتف تحريم الرضعة، لثبوته في إطلاق: «أرضعنكم» [سورة النساء / ٢٣] الصريح .

وقال أبو بكر الرازى: كنت أسمع كثيراً من مشائخنا يقولون في المخصوص:

إنه حجة، كقوله: (خمس فواست). وقوله: (أحلت لنا ميتان، ودمان)، فدل على أن غيرهما من الميّة غير مباح . ولقيت محمد بن شجاع قد احتاج به، ولا أعرف جواب المتقدمين من أصحابنا عنه. قال: والقائلون بهذا فرقوا بين أن يصرح بالعدد كما ذكرنا فيكون حجة، وبين أن لا يصرح به كقوله: (الذهب بالذهب مثلًا بمثل)، إلى آخر الأصناف الستة فلا يدل على أن ما عداه بخلافه؛ لأنه لم يقل: إن الربا في الستة، كما قيل: خمس يقتلنن المحرم .

وقال الأستاذ أبو إسحاق: اختلف أصحاب أبي حنيفة في العدد إذا ورد مقورونا باللفظ، فذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة، ثم ناقضوا أصلهم في الزيادة على النص، فجعلوه أقوى النصين، ومنعوا من الزيادة عليه بالقياس، كقوله تعالى: «فاجلدوهم ثمانين جلدًا» [سورة النور / ٤] وقالوا: إنه يدل على سقوط التغريب .

ومن أنكر العدد الإمام الرازى بعد تفصيل سبقه إليه أبو الحسين في «المعتمد»، ونبه عليه الأمدي أيضًا. وحاصله أنه لا يدل، فإنه قال: الحكم المقيد بعدد إن كان معلول ذلك العدد ثبت في الزائد لوجوده فيه كما في: جَلَدَ مائة، أو حَكَمَ بِأَنَّ القَلْتَيْنِ يَدْفَعُانَ حَكْمَ النِّجَاسَةِ؛ وَإِلَّا يَلْزَمُ، كَمَا أَوْجَبَ مائةً جَلَدًا. والناقص عن ذلك العدد، إن كان داخلاً فيه وكان الحكم إيجاباً أو إباحة ثبت فيه، كَمَا أَوْجَبَ أو أَبَاحَ جَلَدَ مائةً؛ وإن كان تحريراً فلا يلزم . وإن لم يكن داخلاً فيه، كالحكم بشهادة شاهد واحد، فإنه لا يدخل في الحكم بشهادة شاهدين، فالتحرير قد ثبت فيه بطريق الأولى، والإيجاب والإباحة لا يلزمان . قال: فثبتت أن قصر الحكم على العدد لا يدل على نفيه عما زاد أو نقص إلا بدليل.

## تنبيهات

**الأول:** محل الخلاف فيما لم يقصد به التكثير، فأما المقصود به كالألف، والسبعين، وغيرهما، فيما جرى في لسان العرب للمبالغة، فلا يدل بمجرده على التحديد. ذكره ابن فُورَك . وكلام الباقين في الجواب عن الحديث مصرح به، واستثنى ابن الصباغ في «العدة» ما إذا كان في العدد تنبية على ما زاد عليه، كقوله:

(إذا بلغ الماء قلتين) فإنه تنبئه على أن ما زاد عليهما أولى بأن لا يحمل.

الثاني: قال بعض المتأخرین: محل الخلاف إنما هو عند ذكر العدد نفسه، كاثنين، وثلاثة. أما المعدود فلا يكون مفهومه حجة، كقوله: (أحلت لنا ميتان ودمان)، فلا يكون تحريم ميّة ثالثة مأخوذاً من مفهوم العدد. لكن الناس يمثلون لمفهوم العدد بقوله: (إذا بلغ الماء قلتين) وليس كذلك، لأنّه ليس فيه اسم عدد، والفرق أن العدد يشبه الصفة، والمعدود يشبه اللقب، ولا فرق فيه بين أن يكون واحداً أو مثنى، ألا ترى أنك لو قلت: رجال، لم يتّهم أن صيغة الجمع عدد، ولا يفهم منها ما يفهم من التخصيص بالعدد، فكذلك المثنى، لأنّه اسم موضوع لاثنين، كما أن الرجال اسم موضوع لما زاد، فمن ثمّ لم يكن قوله: (ميّة ودمان) يدل على نفي حل ميّة ثالثة، كما أنه لو قال: أحلت لنا ميّة، لم يدل على عدم حل أخرى.

الثالث: أنه من أشهر حجج المثبتين أنه لما نزل قوله تعالى: «إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» [سورة التوبه / ٨٠] قال النبي عليه السلام: (لأزيدن على السبعين) فعلم من الآية أن حكم ما زاد على السبعين بخلافه . وأجيب بأنه لعله قاله رجاء حصول المغفرة بناء على بقاء حكم الأصل، فإن رجاءها كان ثابتا قبل نزول الآية، لا لأنّه فهمه من التقييد .

وأجاب القاضي أبو بكر والإمام والغزالی ومن تابعهم بالطعن في الحديث، وقالوا لم يصح ، وهذا غير مستقيم ، فإنه مخرج في الصحيحين ، لكن بلفظ سأزيد على السبعين . قال أبو بكر الرازی : فأما ما رواه أبو عبيد: لأزيدن على السبعين ، فهي روایة باطلة لا تصح ، ولا تجوز عليه ، فإنه يمتنع غفران ذنب الكافر ، وإنما المروی: لو علمت أن يغفر له إذا زدت على السبعين لزدت . قلت: هكذا رواه البخاری في باب الجنائز بلفظ: (لو علمت أن زدت على السبعين يغفر له ، لزدت عليها) .

وقال ابن فورک: لا معنى لتوهين الحديث ، لأنه قد صح ، وليس بمنكر استغفاره عليه السلام ، لأنها لا تستحيل عقلا ، والإجابة ممكنة . ولو خلينا وظاهر

الآية لكان الزائد على السبعين يقتضي الغفران؛ لكنه نزل بعده: ﴿وَلَا تصلُّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا﴾ [سورة التوبه / ٨٤]. فدل ذلك على زوال حكم المفهوم؛ فإن صلاته عليه السلام توجب المغفرة، وهذا امتنع من الصلاة على المُدِّينين. وتلطف القاضي ابن المنير، فقال: لعل القصد بالاستغفار التخفيف كما في دعائه لأبي طالب. قوله: (لأزيدن على السبعين) أي أفعل ذلك لأنثاب على الاستغفار، فإنه عبادة.

وقول الأصوليين: إن أسماء العدد نصوص، ليس على إطلاقه؛ بل هي نصوص<sup>(١)</sup> بقرائن الأحوال إذا قصد الكثرة، كقولك: جئت ألف مرة. ومنه حثه عليه السلام على صوم عشر ذي الحجة، وإنما هو تسعه أيام خاصة، ولو نذر صوم هذا العشر لم يكن نادراً صوم يوم العيد، ولا عاصياً بهذا اللفظ إجماعاً، فدل على أن العشرة قد تطلق على التسعة تقريباً.

## النوع السادس

### مفهوم الحال

أي تقييد الخطاب بالحال، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة / ١٨٧] وهو كالصفة. قاله ابن السمعاني. ولم يذكره المؤخرون لرجوعه إلى الصفة. وقد ذكره سليم في «التقريب» وإلكيا. ومثلاه بالأية، وكذلك ابن فورك في كتابه. وقال: هذه الواو تنبيء عن حال مَنْ وقع عليه كما تقول: لا تأكل السمك، وتشرب اللبن بالرفع، أي في حال شربك اللبن. فيكون تخصيصاً للحال، فيدل على أن ما لا حال فيه حكمه بخلافه.

---

(١) بياض في جميع النسخ التي بأيدينا.

## النوع السابع

### مفهوم الزمان

ك قوله تعالى: «الحج أشهر معلومات» [سورة البقرة / ١٩٧] «إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة» [سورة الجمعة / ٩] وهو حجة عند الشافعى كما نقله الإمام الغزالى في «المتحول» ولو قال لوكيله: بع يوم الخميس، تعين عليه، لأنه قد يحتاج الى بيعه في ذلك الوقت، لكثرة الراغبين إذ ذاك، كما إذا أمره ببيع الفراء في الشتاء؛ ولو وكله بالعتق يوم الجمعة تعين، وليس له عتقه في غيره. ولو قال: طلق زوجتي يوم الخميس، فالمnocول أنه لا يقع قبل ذلك الوقت. وإن طلقها بعده وقع، واستشكله النوى. نعم، لو ادعى عليه عشرة فقال: لا يلزمني تسليم هذا المال اليوم، لا يجعل مقرراً به، لأن الأقارب لا ثبت / بالمفهوم، نقله الرافعى عن القاضى ١٩٧ ب الحسين.

## النوع الثامن

### مفهوم المكان

نحو جلست أمام زيد، مفهومه أنه لم يجلس عن شماليه، ونحو اضرب زيدا في الدار، قال تعالى: «فاذكروا الله عند المشعر الحرام» [سورة البقرة / ١٩٨]. وهو حجة عند الشافعى أيضا، كما نقله الإمام الغزالى في «المتحول». ولو قال: بع في مكان كذا، تعين على الأصح.

وهنا بحث نفيه وهو أنه هل يشترط في الفاعل والمفعول أن يكونا في الظرف أم لا؟ مقتضى كلام النحاة أنه لا يشترط. وقد فرق أصحابنا بين ما لو قال: إن

قتلت زيداً في المسجد فأنت طالق، أنه لا بد من وجود القاتل والمقتول في المسجد.  
 ولو قال: إن قذفت زيداً في المسجد فأنت طالق، يشترط وجود القاذف في المسجد.

والتحقيق في هذه القاعدة التفصيل بين الشخصيات الحسية، فيشترط وجودها كالمسألة الأولى، وإلا فيشترط وجود الفاعل في الظرف كالثانية .

وينشأ عن هذا الخلاف بیننا وبين الحفيفية في حديث: (صلى الله علی سهیل بن بیضاء في المسجد) فهم يقولون كان النبي ﷺ في المسجد، وسهیل خارجه. قلنا: هذا ضعيف لأن الصلاة من الحسيات، فلا بد من وجود الفاعل والمفعول. وأما من جهة الواقع فليس في حائط المسجد فرجة حتى يراه النبي ﷺ ، ومثله: (البصاق في المسجد خطيئة)، هل يمتنع على من بالمسجد أن يبصق إلى خارج المسجد؟ فيه هذا العمل .

### النَّبِيُّ

[مفهوم ظرف الزمان والمكان راجع إلى الصفة عند إمام الحرمين]  
 وأشار إمام الحرمين إلى رجوع هذا وما قبله إلى الصفة، لأن الطرفين يقدر فيها الصفة. فإذا قلت: زيد في الدار، فالمراد كائن فيها. وإذا قلت: القيام يوم الجمعة، فالمراد واقع يوم الجمعة، والكون والواقع صفتان.

### النوع التاسع

## مفهوم الغاية ومدى الحكم بالي و حتى

ك قوله: «ثم أتموا الصيام إلى الليل» [سورة البقرة / ١٨٧] «ولا تقربوهن حتى يطهرن» [سورة البقرة / ٢٢٢] قوله: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) يدل على الوجوب عند الحول، لأن الحول جعل غاية للشيء، وغاية الشيء آخره. وقد نص الشافعي على القول به، فقال في «الأم» : وما جعل الله له غاية، فالحكم بعد

مضي الغاية فيه غيره قبل ماضيها. ثم مَثَل بقوله تعالى: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح» الآية [سورة النساء / ١٠١]. وكان في شرط القصر لهم بحالة موصوفة دليل على أن حكمهم في غير تلك الصفة غير القصر. اهـ.

وقد اعترف به جمع من منكري المفهوم الشرطي، كالقاضي أبي بكر والغزالى والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين. وإليه ذهب معظم نفاة المفهوم كما قاله القاضي وابن القشيري، وحکى ابن برهان وصاحب «المعتمد» الاتفاق عليه. وقال سليم: لم يختلف أهل العراق في ذلك. وخالف الأشعرية في ذلك.

وقال القاضي في «التقريب»: صار معظم نفاة دليل الخطاب إلى أن التقييد بحروف الغاية يدل على انتفاء الحكم وراء الغاية، ثم قال: وكُنَّا قد نصرنا إبطال حكم الغاية في كتب، والأوضاع عندنا الآن القول بها، فإذا قال: اضرب عبدي حتى يتوب، اقضى ذلك بالوضع الكف عن ضربه إذا تاب، ولهذا أجمعوا على تسميتها حروف الغاية، وغاية الشيء نهايته. فلو ثبت الحكم بعدها لم تفدها لم تفدها تسميتها غاية.

قال: وهذا مِنْ توقف اللغة معلوم، فكان منزلة قولهم: تعليق الحكم بالغاية موضوع للدلالة على أن ما بعدها بخلاف ما قبلها. واحتاج القاضي أيضاً بالاتفاق على أنك تقدر في غاية الظهر فتقول في: «ولا تقربوهن حتى يطهرون» [سورة البقرة / ٢٢٢] تقديره فاقربوهن، وفي «حتى تنكح زوجاً غيره» [سورة البقرة / ٢٣٠] فتحل ونحو ذلك، وهذا الكلام من القاضي يقتضي أن مذهبه أن ثبوت الحكم فيها بعد الغاية من جهة المنطوق لا المفهوم فتبه لذلك.

وكذا قال العَبْدَرِي في «المستوفى» وابن الحاج في تعليقه على «المستصفى»: عَدَ الأصوليين المغيّباً «بالي، وحتى» في المفهوم جهل بكلام العرب، فإن المخالف بما يقتضيه «حتى، وإلى» لا من جهة المفهوم. قلت: ويلزمهم أن يقولوا بذلك في الشرط، فإن الجزاء مرتبط به عند أهل اللسان، وهو غير مستقل بنفسه كالغاية. وذهب الأمدي وطائفة من الحنفية إلى المنع تصميماً على إنكار المفهوم. ونقله المازري عن الأزدي تلميذ القاضي أبي بكر. وقد سبق في التخصيص بالغاية ما

يستدعي تجديد العهد به هنا. والحاصل أن الخلاف هنا كخلاف مفهوم الحصر، قيل: لا يفيد. وقيل: منطوق. وقيل: مفهوم .

## نَذِيرَاتٍ

**الأول :** فسروا الغاية بعد الحكم بالي وحٰى، وأحق به بعضهم مدها بتصريح الكلام، نحو صوموا صوما آخر الليل. قال الهندي: وفيه نظر .

**الثاني:** ظن بعضهم أن هذا الخلاف السابق، هل يدخل في المغَايِّر؟ وليس كذلك، بل ذلك كلام في الغاية نفسها، والكلام هنا فيما بعد الغاية. فلنا في نحو قوله تعالى: «إِلَى الْمَرْفُقِ» [سورة المائدة / ٦] ثلات قضایا: غسل ما دون المرفق، وهو بالمنطق، وغسل المرفق، وهو الخلاف في أن الغاية هل تدخل؟ وعدم غسل ما بعد المرفق، وهو خلاف المفهوم .

**الثالث:** إذا تصوّر في الغاية تطاول، فهل يتعلق الحكم بأوّلها أم يتوقف على تمامها؟ هذا الأصل ولدته من الخلاف في أن دم التمتع يجب عندنا إذا فرغ من العمرة أو أحرم بالحج، لأنّه به يسمى متّمعاً. وقال مالك: ما لم يقف بعرفة لا يجب دم التمتع به. وقال عطاء: ما لم يرم جمرة العقبة. والدليل في المسألة قوله تعالى: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ» [سورة البقرة / ١٩٦] فتحن نقول كلمة «إِلَى» للغاية، فيكتفى بأوّلها، ولا يشترط الاستيعاب والخصم يشرطه، ومبني حملنا قوله تعالى: «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [سورة البقرة / ١٨٧] فإن استيعاب جميع الليل لا يكون شرطاً، فكذا هنا .

## النوع العاشر

### مفهوم الاستثناء

نحو لا إله إلا الله، ولا عالم في البلد إلا زيد، ونحو ما قام القوم إلا زيد. وهو يدل على ثبوت ضد الحكم السابق للمستثنى منه للمستثنى، فإن كانت القضية السابقة نفيًا كان المستثنى مثبتاً، أو إثباتاً كان منفياً.

وقد اعترف به أكثر منكري المفهوم، كالقاضي والغزالى، وأصرت الحنفية على الإنكار بناء على أنه لا عمل للاستثناء في النفي عن غيره، وإنما مقتضاه الثبوت فقط، وقد سبقت المسألة، في باب التخصيص. ثم اختلفوا في دلالة النفي والاستثناء على الثبوت : قيل : بالمفهوم ، وال الصحيح أنها بالمنطق ، بدليل أنه لو قال : ما له على إلا دينار ، كان ذلك إقرارا بالدينار حتى يؤخذ به ، ولو لا أنه منطق لما ثبتت الموارنة ، لأن دلالة المفهوم لا تعتبر في الإقرار .

وبذلك صرخ أبو الحسين بن القطان فقال : نحو قوله : (لا نكاح إلا بولي)، (ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) هي النفي والإثبات معاً بالمنطق ، والأخر بالمفهوم . قال أبو الحسين هما جميعاً بالمنطق ، وليس أحدهما / بالمفهوم . ١/١٩٨ لأن قوله : (لا صيام) نفى للصيام عند عدم النية ، وإثبات له عند وجودها ، كقولك : لا تعط زيدا شيئاً إلا أن يدخل الدار ، فكان العطاء والمنع منصوصاً عليهما ، فكذلك هنا . اهـ .

## النوع الحادى عشر

### [مفهوم الحَصْر]

وله صيغ : الأولى : وهي أقواها تقديم النفي على إلا نحو ما قام إلا زيد ، يدل على نفي القيام عن غيره ، وإثباته له ، ونحو لا صلة إلا بظهور ، وهو أحد نوعي الاستثناء ، وقد سبق ، بل قال جماعة : إن ذلك منطق لا مفهوم ، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في «الملاخص» ورجحه القرافي في «القواعد» . وقال المأوردي : النفي إذا تجرد عن الإثبات فإن كان جوابا لسؤال سائل لا يكون موجبا لإثبات ما عداه ، كقوله : (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان) فلا يدل على التحرير بالثالثة . وإن كان ابتداء كقوله : (لا يقبل الله صلة بغير ظهور) فيدل على ثبوتها بالظهور ، ويكون نفي الحكم عن تلك الصفة موجبا لإثباته عند عدمها ، وهو الظاهر من مذهب الشافعى . قال : ويحتمل قول من جعل ماعدا الإثبات في «إنما» موقوفا أن يجعل ما عدا النفي موقوفا .

وقال سليم في «التقريب» : (لا صلة إلا بظهور) يفيد إجزاء الصلاة بالظهور . ومن أصحابنا من قال : يفيد أن الطهارة شرط في الصلاة ، ولا يفيد إجزاءها . وهذا غلط ، لأن قوله : (إلا بظهور) يقتضي رد جميع ما نفاه بقوله : (لا صلة) وإثباته . قال : وهذا اللفظ لا يدل على وجوب الصلاة والطهارة ، وذهب ابن الدّفّاق إلى أنه يدل على وجوب الطهارة والصلاحة ، وغلط في ذلك ؛ لأنه يصح استعمال هذا اللفظ في التوافق ، فيقال : لا صلاة نافلة إلا بظهورة . وإنما يدل على صحتها وإجزائها بالطهارة .

وقال إلكينا : المفهوم يجري في النفي كالإثبات ، ولا فرق بين قوله : القطع في ربع دينار ، وبين قوله : لا قطع إلا في ربع دينار . قال : ومن العلماء من قال : إذا قال : لا قطع إلا في ربع دينار ، كان نصا في القطع في الربع مفهوما في الذي فوقه ودونه .

وقال ابن الحاجب في «أمالية» : الإثبات بعد النفي في الاستثناء المفرغ مفيد للحصر ، أي ينفرد ما بعد «إلا» بذلك دون العام المقدّر . فإذا قلت : ما جاء إلا زيد ، فزيد منفرد بالمجيء دون الآخرين المقدّرين في : ما جاء أحد . وإذا قلت : ما زيد إلا بشر ، لا يلزم أن لا يكون بشراً غيره ، لأنك إنما أثبتهما له دون غيرها من الصفات . ولم ت تعرض لنفيها عمن عداه . وهكذا في كل مستثنى هو في الحقيقة كالصفة والحال . نحو ما جاء زيد إلا راكبا ، وما زيد إلا عالم ، لم ترد نفي الركوب والعلم عمن عداه ، وإنما أردت ثبوت هذه الصفات له ، وذلك ثابت .

فإن قلت : فلزم أن يكون ظمّ منفي عام ، وهذا مثبت منه دونه ، فيكون المعنى إثبات هذه الصفة له دون غيرها من الصفات . وهو غير مستقيم ، فإنك إذا قلت : ما زيد إلا قائم ، لم يستقم نفي جميع الصفات عن زيد .

فاجلحواب أن هذا كان القياس ، ولكنه أقى على غيره لأمررين : أحدهما : أنه لو اعتبر ذلك لامتنع استعمال هذا الباب فيه ، فيفوت كل معناه منه . والثاني : أنهم قد صدوا إثبات ذلك ونفي ما يتوهם التوهم مما يضاد ذلك ، وكذلك قوله : (لا صلاة إلا بظهور) فإن المعنى إثبات الطهارة للصلة المشروعة ، لا إثبات الطهارة لها خاصة ، حتى يلزم أنها إذا وجدت وجدت ، إذ قد توجد الطهارة ولا تشرع الصلاة لفوات شرط آخر .

الثانية : وهو قريب مما قبله في القوة : الحصر وإنما زيد في الدار ، مفهومه أنه ليس في غيرها . قال إلكيما : وهو أقوى من الغاية . وقد نص عليه الشافعي في «الأم» فقال : وإذا أسلم الرجل على يد الرجل ، ووالاه ، ثم مات ، لم يكن له ميراثه من قبيل قوله عليه السلام : (إنما الولاء لمن أعتق) . وهذا يدل على معنيين : أحدهما : أن الولاء لا يكون إلا لمن أعتق . والثاني : لا يتحول الولاء عمن أعتق . وهذا قال الماوردي في «الحاوي» : مذهب الشافعي وجمهور أصحابه أنها في قوة الإثبات والنفي .

وذهب ابن سريج وأبو حامد والمورودي إلى أن حكم ما عدا الإثبات موقوف على الدليل لما تضمنته من الاحتمال . والمذهب الأول : أنها في قوة «ما ، إلا» ،

لكن اختلفوا في أن المبني فيها بالمنطق أو المفهوم على وجهين. قال: وعلى هذا فإذا انفي حكم الإثبات عما عداه، فقد اختلف أصحابنا في موجب نفيه عنه. أحدهما: أوجبه لسان العرب لغة. والثاني: أوجبه دليل الخطاب شرعاً. قال: ولا فرق في هذا النوع بين أن يقع جواباً أو ابتداء بخلاف ما سبق في مفهوم الصفة. اهـ.

وقد قال به الشيخ أبو إسحاق والإمام الرازى، وقال القاضى عبد الوهاب: «إنما» لتحقيق المتصل، وتحقيق المفصل؛ ونقل ابن القشىري عن القاضى القول به بعد ترددہ، لأن العرب لا تفصل بين قولك: إنما الربا في النسبة، ولا ربا إلا في النسبة.

وقد سمى أهل اللغة ذلك تمحيقاً وتحقيقاً، ونفياً وإثباتاً. قال ابن القشىري: ولعل الأصح أن الظاهر من هذا اللفظ اقتضاء النفي، ثم يجوز تركه بدليل. فمن قال بالمفهوم، قال: هذا نقىض النفي، ومن لم يقل به تردد. وحكى الغزالى عن القاضى أنه ظاهر في الحصر، محتمل في التأكيد، واختاره. وقد سبق في فصل الحروف في الكلام على «إنما» بقية المذاهب. وفيه ما يتبع استحضاره هنا.

الثالثة: حصر المبتدأ في الخبر سواء كان الخبر مقررونا باللام نحو العالم زيد، أو مضافاً نحو صديقي زيد، يفيد حصر المبتدأ في الخبر عند عدم قرينة عهد، ومن قال بإفادته الحصر إمام الحرمين والغزالى والهراسى وغيرهم من الفقهاء.

وأنكرها القاضى أبو بكر وجامعة من المتكلمين، وتبعهم الأمدى.

واختلف الأولون في أنه هل يفيد الحصر بالمنطق أو المفهوم؟ فذهب الإمام الرازى ومن تبعه إلى الأول، واستدل في «المطالب العالية» على أن الله خالق لأفعال العباد بقوله تعالى: «هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ» [سورة الحشر / ٢٤]. قال: وهذا التركيب يفيد الحصر.

وذهب الغزالى وبعض الفقهاء إلى الثاني. قال الغزالى: وإنما أفاد الحصر، لأن المبتدأ يجوز أن يكون أخص من الخبر أو مساوياً، ويكتفى أن يكون أعم لغة وعقلاً. فلا يجوز للحيوان إنسان، ولا الزوج عشرة، بل الإنسان حيوان، والعشرة زوج.

والعرب لم تتبع إلا الصدق، والمساوي يجب أن يكون مخصوصاً في مساوته. والأخص مخصوصاً في أعممه. وإن لم يكن أخص، ولا مساواه. قالوا: فلو لم تقتضي الحصر لزم أن يكون المبتدأ أعم من الخبر، وهو غير جائز. بيانه: أنا إذا قلنا: العالم زيد فاللهام ليست للجنس قطعاً ولا للعهد، فتعين أن تكون ماهية العالم، وتلك/ الماهية إما أن تكون موجودة في غير زيد أو لا، فإن لم تكن ١٩٨ / ب انحصرت العالمية في زيد وهو المطلوب، وإن كانت موجودة في غيره فتكون أعم من زيد، وزيد أخص منها. وقد أخبرتم عنها فلزم الإخبار بالأعم عن الأخص، كما ادعينا .

قيل: وهذا الدليل إنما يتم بجعل العالم خبراً عنه. وزيد مخبراً به. أما لو جعل العالم خبراً مقدماً على المخبر عنه، فحيث لا فرق بين العالم زيد، وزيد العالم. ثم نقول: العالم زيد يفيد الحصر، وأيضاً لو جعل الألهام في العالم للمعهود، وهي معنى الكامل والمشهور في العالمية، فحيث يفيد المبالغة، ولا يفيد الحصر. هذا إذا كان المبتدأ والخبر معرفتين، وقد خيرنا فيما، أما إذا كان المبتدأ معرفة والخبر نكرة، نحو زيد قائم، فلا حصر فيها قطعاً، فإنه لا ينحصر زيد في القيام قطعاً .

وقال العَبْدِرِي: ما ذكره الغزالي من أنه لا يجوز صديقي زيد، فليس ب صحيح؛ بل هو جائز، ويكون المبتدأ لفظاً خاصاً لا عاماً، وإنما أوقعه في هذا الغلط كون الصداقة لفظاً عاماً. نعم، هو عام إذا انفرد فلم يقع خبراً ولا مبتدأ ولا صفة، فيقال: «صديقي» يصلح للخبرية عن واحد وعن أكثر، فإذا وصف به موصوف أو أخبر به عن مبتدأ كان مفرداً إذا كان المبتدأ أو الموصوف مفرداً. فإن كان المبتدأ أو الموصوف مثنى أو جمعاً كان هو كذلك، ويدل عليه الضمائر المقدرة فيه، فإنها تقدر على وفق من تعود عليه. مثاله: زيد صديقي هو، والزیدان صديقي هما، والزیدون صديقي هم.

وقال ابن الحاجب في أماليه: زعم إمام الحرمين أنك إن أخرت صديقي كانت الصداقة غير مخصوصة في زيد، وإن قدمته كانت مخصوصة فيه، وكلامه يشعر بأنه

خبر في الجملتين جيئاً. وقال غيره هذا القول، وزعم أيهما قدم فهو المبتدأ. وقال قوم : باستواء التقديم والتأخير .

وَوَجَّهَ قوم قول الإمام إن «صديقي» مقتض للخبرية، لإفادته النسبة إلى زيد، فإذا كان خبراً وأخرته لم يلزم الحصر لجواز أن يكون الخبر أعم، كقولك : زيد عالم، فإذا قدمته مع كونه خبراً فلم تقدمه إلا لغرض، ولا غرض إلا قصد الحصر .

ووجه القول الثاني أن المعرفتين إذا اجتمعا كان أسبقهما المبتدأ، فإذا قلت : زيد صديقي، فلا حصر، لجواز عموم الخبر، وإذا قلت : صديقي زيد أفاد الحصر، لأن المبتدأ صديقي، فلو قدرت الخبر عاماً لم يستقم، فلا بد من مطابقته، وأن لا صديق سواه. قال ابن الحاجب : وليس القولان بقويين .

والدليل على القول الثالث : أن المعرفتين إذا اجتمعا فالمقدم هو المبتدأ مذكور في موضعه، وحيثند : فقولك : صديقي زيد أو زيد صديقي ، إما أن تريد بالصديق معهوداً أو عموم الأصدقاء ، فإن قصداً واحداً، وقدم زيداً أو آخره فالمعنى واحد، وإن قصداً عموم الأصدقاء وقدم زيداً أو آخره، وجوب العموم. فإذا قلت : صديقي زيد، أي إن كل صداقاً لي محصورة في زيد، أو زيد صديقي ، فزيد هو المخبر عنه، لا صديق سواه، وجوب الحصر فيها جيئاً، ولو سلم تعين صديقي للخبرية كما قاله الإمام فالمعنى فيها واحد، فإنه إن أريد الخاص فلا عموم في التقديم أو التأخير أو أريد المعنى العام فالمعنى واحد، قدم أو آخر. وإنما فهم التغاير لتزييله منزلة : العالم زيد، وليس هو نظيره .

واعلم أنهم اختلفوا في المبتدأ إذا كان معرفة ، والخبر نكرة ، هل يفيد الحصر؟ فقيل : لا يفيد أصلاً. واحتج له بقوله : (الصيام جنة)، فإنه لا يمتنع أن يكون غيره كذلك. وقد ثبت قوله : (فليتق النار ولو بشق تمرة). وقيل : يفيده. ثم اختلفوا هل يفيده من جهة النطوق أو المفهوم؟ على قولين :

فقيل : إنه بالمفهوم ، ونقله ابن القُشَّيري عن الحنفية . قال : ولماذا لم يقبلوه . قال : وعندنا أنه ليس من قبيل المفهوم المتلقى من تحصيص الشيء بالذكر .

ومن قال : زيد صديقي لم يتضمن نفي الصدقة عن غيره ، فلو قال : صديقي زيد اقتضاه . قال : ولا يبعد ادعاء إجماع أهل اللسان عليه ، لأنه غير نظم الكلام ، فدل على قصد الاهتمام وحصر الصدقة فيه ، وهو تابع لإمام الحرمين . وكذلك اختار الغزالي أنه منطوق ، وجعله دون «إنما» في القوة ، وكذلك إلکيا ، وقال : إن تلقي الحصر فيه مأخوذ من حيث اللفظ ، فجعل جنس التحرير مخصوصا في المسکر . والصدقة مبتدأ ، والمبتدأ لابد أن يكون معلوما للمخاطب وضعا ، والصدقة لا تعرف إلا بصرفها إلى الجنس ، فكانه قال : جنس الصدقة مخصوص في زيد . ولو قال : زيد صديقي ، لا يفهم منه أنه لا صديق سواه ، لأنه جعل الصدقة خبرا ، ولم يجعلها مبتدأ ، فلم يعرفه المخاطب . قال : ويتلقي الحصر من فحوى اللفظ ، ونظم الكلام . قال : وهذا قال : إن تلقي المفهوم من الفحوى لا يسقط ، لظهور فائدة التخصيص من جهة موافقة العادة أو السؤال حتى يجوز الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿إِنْ خَفْتُمُ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة / ٢٢٩] في نفي الحكم حالة المصادفة . قال : فيرجع حاصل نظر الإمام إلى أن التخصيص لا يدل على المخالفه في هذه الصورة وغيرها ، ولكن حكم المخالفه يتلقي من الفحوى فهو يدل بالمنطوق لا بالمفهوم . اهـ .

## مسألة

### صورة المسألة في اللام الجنسية

أما التي للتعریف أي للعهد فلا . ذكره صاحب «الذخائر» من الفقهاء . قال في باب الرد بالغيب ، في الكلام على زوائد البيع : للمشتري بعد القبض وقبله ، لقوله ﷺ (الخرج بالضمان) فالحديث يقتضي أنها للبائع فيما قبل القبض ، لأنه من ضمان البائع .

فأجاب : للذهب أن هذه الألف واللام في الخراج بالضمان للتعریف ، فكانه قال : الخراج في مقابلة مثل هذا بالضمان ، ودل على هذا التقييد قيام الدليل من خارج أن ضمان الغاصب والمقبوض عن سوم البيع والعقود الفاسدة الضمان

فيها، ولا خراج للضامن بالضمان. وقد كانت قصة الحديث في بَيْع وَجَد فيه الرد بالعيوب بعد القبض. وهذا لا يمنع ثبوت الخراج بملك أو نحوه، وإن لم يكن ضمانا، إذ لا حصر إلا في اللقب واللام الجنسية. هذا كلامه.

## مسألة

### [إفادةضمير الفصل بين المبتدأ والخبر الحصر]

الإتيان بضمير الفصل بين المبتدأ والخبر<sup>(١)</sup> نحو زيد هو العالم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِي﴾ [سورة الشورى / ٩]. ﴿إِنْ شَاءَكَ هُوَ الْأَبْرَار﴾ [سورة الكوثر / ٣]. ذكره البيانيون. وقال ابن الحاجب في «أمالية»: صار إليه بعض العلماء لوجهين: أحدهما: مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَدْنَا لَهُمُ الْغَالِبُون﴾ [سورة الصافات / ١٧٣]. فإنه لم يُسقِ إِلَّا لِلإِعْلَامِ بِأَنَّهُمُ الْغَالِبُونَ دون غيرهم. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ هُمُ الْمَسْرِفُونَ هُمُ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [سورة غافر / ٤٣]. ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة الشورى / ٥]. والثاني: أنه لم يوضع إِلَّا لِلفائدة، ولا فائدة في مثل / قوله: ﴿وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِين﴾ [سورة الزخرف / ٧٦] سوى الحصر.

## مسألة

### [تقديم المعمولات على عواملها]

تقديم المعمولات على عواملها<sup>(٢)</sup> نحو ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِين﴾ [سورة الفاتحة / ٥] ﴿وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُون﴾ [سورة الأنبياء / ٢٧]. وقد صرَحَ صاحب «المحصول» وغيره بدلالته على الحصر. قال بعضهم: ولا خلاف في إفادة هذا الحصر عند القائلين به من جهة المفهوم لا المنطق. وذكره البيانيون أيضاً. ورده ابن الحاجب في «شرح المفصل»، والشيخ أبو حيان. وقال: الذي نص عليه أن

(١) هذه هي الصيغة الرابعة من صيغ الحصر.

(٢) هذه هي الصيغة الخامسة من صيغ الحصر.

التقديم للاهتمام والعناية. فقال: كأنهم يقدمون الذي شأنه أهم، وهم ببيانه أعني، وإن كانا جيعاً مهتماً بها أو بعانتها. اهـ.

وهذا إنما قاله سيبويه في باب الفاعل الذي يتعداه فعله إلى مفعول. قال: وذلك قوله: ضرب زيداً عبد الله. ثم قال: وكأنهم يقدمون... إلى آخره. وليس هذا محل النزاع، لأن الكلام في تقديم المعمول على العامل، لا في تقديميه على الفاعل. وذكره في باب: «ما يكون فيه الاسم مبنياً على الفعل». قال: وذلك قوله: زيداً ضربت، فالاهتمام والعناية هنا في التقديم والتأخير سواء مثله في ضرب زيد عمراً، وضرب زيداً عمرو، فهذا وإن كان محل النزاع فلا حجة فيه، لأنه إنما ذكره من الجهة التي شابه بها تقديم الفاعل على المفعول أو العكس في المثالين، وليس فيه من هذه الجهة إلا الاهتمام، ولا يبقى ذلك الذي اختص بها إذا تقدم على العامل وهي الخصر.

والحق أن التقديم يفيد الاهتمام، وقد يفيد مع ذلك الاختصاص بقريان، وهو الغالب، وقد اجتمع الاختصاص وعدمه في آية واحدة، وهي قوله تعالى: ﴿أَغْيِرُ اللَّهَ تَدْعُونَ إِنْ كَتَمْ صَادِقِينَ، بَلْ إِيَاهُ تَدْعُونَ﴾ [سورة الأنعام / ٤١-٤٠] فإن التقديم في الأولى قطعاً ليس للاختصاص، وفي «إياه» قطعاً للاختصاص، والذي عليه يحققوا البالغين أن ذلك غالب لا لازم، بدليل قوله تعالى: ﴿كُلَا هَدِينَا وَنُوحاً هَدِينَا مِنْ قَبْلِ﴾ [سورة الأنعام / ٨٤] ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌ﴾ [سورة إبراهيم / ١٠] إن جعلنا ما بعد الطرف مبدأ.

وقد رد صاحب «الفلك الدائر» القاعدة بالأية الأولى. قيل: ورد ابن الحاجب في «شرح المفصل» القاعدة بقوله تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدُ﴾ [سورة الزمر / ٦٦] مع قوله: ﴿فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصاً﴾ [سورة الزمر / ٢] فدل على أن التقديم والتأخير سواء. وهذا فيه نظر؛ بل ذلك يدل على عدم المساواة، فإنه حيث أخر المعمول أدى بما ينوب عن التقديم، وهو قوله: ﴿مُخْلِصاً﴾ [سورة الزمر / ٢] ولم يذكره مع التقديم دل على إفادته الاختصاص والحصر، ولعل ابن الحاجب أراد الآية الأخرى، وهي: ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لِهِ دِينِي﴾ [سورة الزمر / ١٤] فقد ذكر «مُخْلِصاً» فيها مع اختلافها بالتقديم والتأخير.

وقال ابن أبي الحديد في «الفلك الدائر»: الحق أنه لا يدل على الاختصاص إلا بالقرائن، وإن فقد كثري في القرآن التصريح به مع عدمه كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ﴾ [سورة الأنبياء / ٣١] ولا يدل على أن غير الرواسي لم يجعله في الأرض. قوله: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَا تَجُوعُ فِيهَا وَلَا تَعْرِى﴾ [سورة طه / ١١٨] ولم يكن ذلك مختصاً به، فقد كانت حواء كذلك. قوله: ﴿إِذْ نَفَشْتَ فِيْهِ غَنْمَ الْقَوْمِ﴾ [سورة الأنبياء / ٧٨] ولا يدل على أنها ما نفشت إلا فيه، لأن النفع انتشار الغنم من غير راع، سواء كان في حرث أو غيره. قال تعالى: ﴿وَكَنَا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [سورة الأنبياء / ٧٨] فقدم الظرف، ولا يدل على أنه لم يشهد إلا حكمهم. وقال: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [سورة الأنبياء / ٩٠] ولا يدل على أنه لم يصلح زوجة أحد غيره. قال: وفي الكتاب ألف آية مثل هذه تبطل الاختصاص والحصر. قال: والصحيح أن القرينة تدل على الاختصاص لا بمجرد الصيغة.

اهـ .

وأنت إذا عرفت قيد العلة سهل الأمر. نعم، له شرطان: أحدهما: أن لا يكون المعمول مقدماً على الوضع، فإنه لا يسمى مقدماً حقيقة، كأسوء الاستفهام، والمبدأ عند من يجعله معمولاً لخبره. والثاني: أن لا يكون التقديم لمصلحة التركيب، مثل: ﴿وَمَا ثَمُودٌ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ [سورة فصلت / ١٧] على قراءة النصب .

واعلم أن ظاهر كلام البيانيين أن الاختصاص والحصر والقصر يعني واحد، وهذا يجعلون من الحصر تقديم الخبر، فهو عندهم مفيد للاختصاص والحصر. وحکى ابن الحاجب عن إمام الحرمين أنه استدل على أن مفهوم الصفة حجة بأنه لو لم يفدي الحصر لم يفدي الاختصاص به دون غيره، لأنه بمعناه.

وخالفهم بعض المتأخرین، وفرق بينهما بأن الاختصاص إعطاء الحكم لشيء والإعراض عنه سواه، فهو مسكونت عنه، والحصر إعطاء الحكم له والتعرض لنفيه عما عداه، ففي الاختصاص قضية واحدة، وفي الحصر قضيتان. فإذا قلت: لا قائم إلا زيد ففيه إثبات القيام لزيد ونفيه عما عداه. وهل ذلك بطريق المنطوق أو المفهوم خلاف يبني عليه ما إذا قلت بعده: وعمرو، وهل هو نسخ أو تخصيص؟

فإن قلنا بالمنطق فهو نسخ. وإن قلنا بالمفهوم فتخصيص.

قال: ويدل على أن الحصر غير الاختصاص قوله تعالى: ﴿يُنْتَصِرُ بِرَحْمَتِهِ مِنْ يَشَاءُ﴾ [سورة آل عمران / ٧٤] فإنه لا يجوز أن يقال: إنه يقصر رحمته على من يشاء، لأنها لا تقصّر، ولا تختص بها، لأنها لا تختص، بل مدلول الآية أنه يرحم من يشاء وغيرهم يعرض عنه.

تنبيه:

يدخل في هذا القسم تقديم الخبر، فإن الخبر معمول للمبتدأ على الصحيح.

## مسألة

### [في إفاده لام التعريف في الخبر الحصر]

لام التعريف في الخبر نحو زيد المنطلق. ذكره الإمام فخر الدين في «نهاية الإعجاز» وهو مقتضى حصر الخبر في المبتدأ، عكس الحصر في المبتدأ، فإن الأول يكون محصورا في الثاني. فإذا قلت: الصديق هو الخليفة، وزيد هو المحدث، أي لا يتكلم فيها غيره. واللازم ثبوته في هذه المفهومات هو النقيض لا الحصر، ولا الخلاف.

وقال أبو الوليد الباقي: قد ذكر شيخنا أبو إسحاق الشيرازي أن للحصر أربعة ألفاظ: «إما، والألف واللام» نحو: (إما الأعمال بالبيات). ولفظ «ذلك»، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيَّ المسجد الحرام﴾ [سورة البقرة / ١٩٦] والإضافة، كقوله: (تحريها التكبير، وتحليلها التسليم). قال أبو الوليد الباقي: والذي يصح عندي من ذلك لفظة: «إما». قال: وقد ورد مالك ما يقتضي أن لام كي عنده من حروف الحصر، وذلك أنه استدل على المنع من أكل الخيل والبغال والحمير بقوله: ﴿لَتَرْكِبُوهَا وَزِينَة﴾ [سورة النحل / ٨].

## مسألة التعليق بالمناسبة

قال الشيخ في «شرح الإمام»: الخلافيون من المتأخرین يقولون: التعليل بالمناسبة يقتضي الحصر، لأن قولنا: افعل كذا لکذا يمتنع أن يقال: فلعله لکذا، في العرف والاستعمال. فإذا قال: أعطيت هذا لفقره، لم يحسن أن يقول: أعطيته لعلمه.

# كتاب النسخ



# كتاب النسخ

والنظر فيه بحسب اللغة / والاصطلاح. أما في اللغة: فيطلق ويراد به الإبطال ١٩٩ / ب والإزالة، ومنه نسخت الشمس الظل والريح آثار القدم. ومنه تناسخ القرون، وعليه اقتصر العسكري. ويطلق ويراد به النقل والتحويل بعد الثبوت، ومنه نسخت الكتاب أي نقلته. وهو المعنى بقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَا نَسْنَسِحُ مَا كَتَمْتُمْ﴾ [سورة الجاثية / ٢٩]. ومنه تناسخ الأرواح والمواريث. وسمى قوم من المبتدةعة المنسخة. لأنهم زعموا أن الأرواح تنتقل من هيكل إلى هيكل، ومن قالب إلى قالب .

ثم اختلروا، فذهب الأكثرون كما قاله الهندي إلى أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل. وعليه أبو الحسن البصري والرازي، ونقله ابن برهان عن عبد الله البصري .

وذهب القفال الشاشي إلى أنه حقيقة في النقل، وذهب أبو بكر وعبد الوهاب والغزالى إلى أنه مشترك بينها لفظا لاستعماله فيها ، وذهب ابن المنير في «شرح البرهان» إلى أنه بالاشتراك المعنى ، وهو التواطؤ، لأن بين نسخ الشمس الظل ونسخ الكتاب قدرا مشتركا، وهو الرفع، وهو في نسخ الظل يَنْ ، لأنه زال بضده، وفي نسخ الكتاب مقدار من حيث إن الكلام المنقول بالكتابة لم يكن مستفادا إلا من الأصل، فكان للأصل بالإفادة خصوصية، فإذا نسخت الأصل

ارتفعت تلك الخصوصية، وارتفاع الأصل والخصوصية سواء في مسمى الرفع.  
وقيل: القدر المشترك بينها هو التغير، وقد صرخ به الجوهري ، ونبه صاحب «المعتمد» على أن نسخت الكتاب ليس من باب النقل والتحويل، لأن المكتوب لم يتقل على الحقيقة؛ بل يشبه المنقول . ثم قيل: الخلاف لفظي . وقال ابن برهان: بل معنوي يعني عليه جواز النسخ بلا بدل ، فمن قال: حقيقة في الإزالة مجاز في النقل جوزه ، ومن قال: حقيقة فيها منها عنه .

وقال أبو الحسين في «المعتمد»: فأما استعمال النسخ في الشرع فقال أبو عبد الله البصري : هو منقول إلى معنى في الشرع ، ولا يجري عليه على سبيل التشبيه بالمعنى اللغوي ، لأنه يفيد في الشرع معنى مميزاً يجري مجرّد اسم الصلاة ، وقال الشيخ أبو هاشم: إنه يفيد معنى في الشرع على طريق التشبيه باللغة ، وذلك أنه يفيد إزالة مثل الحكم المقدم ، كما يفيد في اللغة الإزالة، إلا أن الشرع قصره على إزالة مثل الحكم الثابت بطريق شرعي على وجه مخصوص، يجري مجرّد قولنا: «دابة» في أنه غير منقول ، لكنه مخصوص بعض ما يدب . اهـ . قال ابن الصباغ: ذهب بعض المتكلمين إلى أنه منقول من اللغة إلى الشرع ، كما نقل اسم الصلاة ، والأظهر أنه مخصوص في الشرع برفع مثل الحكم ، وإن كان الرفع عاماً كما خصّت الدابة بالاسم ، وإن كان غيرها يدب عليها .

وأما في الاصطلاح ، فقد اختلف في حده ، والمختار أنه رفع الحكم الشرعي بخطاب . والمراد بالحكم ما يحصل على المكلف بعد أن لم يكن ، فلا يرد أن القديم لا يرفع . وحاصله يرجع إلى التعلق ، وهو حادث ، وفيه نظر<sup>(١)</sup> إذ نفسه ليس بحكم ، والمراد ارتفاع دوام الحكم بمعنى تكرره ، لا ارتفاع الحكم الذي هو الخطاب ، لأن ما ثبت قيده استحال عدمه . وتنقيذه بالشرعي يخرج العقلي كالملابح الثابت بالبراءة الأصلية عند القائل به ، فإنه لو حرم فرداً من تلك الأفراد لم يسم نسخاً . وقلنا: بخطاب ، ليعلم وجوه الأدلة ، وليخرج الإجماع والقياس ، إذ لا يتصور النسخ فيها ، ولا بها؛ وليخرج ارتفاعه بالموت ونحوه ، فإنه لا يسمى

(١) قوله: إلى التعلق، أي تعلق الحكم . قوله: فيه نظر، أي في كون الحكم ما ذكره .

نسخا، وكم من سقط رجلاه، فإنه لا يقال: نسخ عنه غسل الرجلين. وما قاله الإمام فخر الدين في «المحصول» من أنه نسخ ضعيف.

ومنهم من زاد قيد «التراخي» ليخرج المتصل بالحكم، كالاستثناء والشرط والصفة، لأنه بيان لغاية الحكم ولا يسمى نسخا، لاستحالة أن يكون آخر الكلام قد منع أوله. وقولنا: «رفع حكم» يعني عن هذا القيد، إذ ليس من ذلك رفع الحكم، لأن الرفع إنما يكون بعد الثبوت، وليس شيء منها ثبوت الحكم، لأنها تخصيصات. وهو يبين أنه غير مراد. وقولنا: بخطاب أي بحيث لو لم يرد الثاني، لكان حكم الأول باقيا.

وما ذكرناه من كون النسخ رفعا هو مختار الصّيرفي، والقاضي أبي بكر، والشيخ أبي إسحاق، والغزالى، والأمدي، وابن الحاجب، وابن الأبياري، وهو المختار. وقد أنكره أكثر الفقهاء بناء على أن الحكم راجع إلى كلام الله. وهو قديم، والقديم لا يرفع ولا يزال. وأجيب بأن المرفوع تعلق الحكم النسبي لا ذاته ولا تعلقه الذاتي.

وقال بعض شارحي «البرهان»: الحق ما ذكره القاضي من أنه الرفع، ولا يلزم منه ما ألم به الإمام من التناقض في التعلق. فإن القاضي بنى على أصلين: أحدهما: أن الأمر يفارق الإرادة. وثانيهما: أن الكلام القديم يتعلق بمتعلقات مختلفة على الاتحاد في نفسه، والاختلاف راجع إلى التعلق، فالأمر عبارة عن الطلب القائم بذات الباري سبحانه، فقد يتطرق بالمطلوب على الدوام قطعا، وتكون الإرادة غير ذلك، وقد يتطرق بالمطلوب نفسه في بعض الأزمان، ويكون هذا التعلق بيانا للإرادة والعلم، أنه لم يرد الدوام وإنما أريد بعض الأزمنة، ولم يتطرق العلم بالدوام، ولا تناقض في تعلق الطلب بمتعلقات واحد على صفتين في وقتين، مطلوبا على التأييد في الوقت، وفي بعض الأزمان في وقت آخر لم يختلف. وإنما اختلف التعلق والزمان. وإنما يستحيل هذا أن لو كان المخاطب يفهم في وقت واحد، ولا استحالة في وقتين، فيرجع حاصل النسخ إلى بيان الإرادة والعلم.

وحده الفقهاء بأنه الخطاب الدال على انتفاء الحكم الشرعي مع التأخير عن

مورده، والزموا عليه كون النسخ من باب التخصيص، فيصح أن ينسخ بما به  
يُخْصِّص، فينسخ بدليل العقل، وبالإجماع، وهو لا يجوز .

وإلى كونه بياناً ذهب الأستاذ أبو إسحاق، والقاضي أبو الطيب، وسليم، وإمام  
الحرمين، والإمام فخر الدين، وغيرهم. وحكاه في «المعالم» عن أكثر العلماء.  
واختاره القرافي. وهؤلاء يجعلون النسخ تخصيصاً وبياناً، أي أن الخطاب الثاني يبين  
أن الأزمة بعده لم يكن ثوت الحكم فيها مراداً من الخطاب الأول كما أن  
التخصيص في الأعيان كذلك .

وأوردوا على من حده بالرفع بأن الرافع الحادث إن وجد حال وجود الأول لم  
ينافه، وإن وجد حال عدمه لم يعدمه، لامتناع إعدام المدعوم. وأجيب بأن الرفع  
كالكسر والارتفاع كالانكسار، ولذلك يجعلون الرفع كفسح العقود .

وقالوا أيضاً: إنما عدلنا إلى البيان احترازاً عن تعارض الرافع والدافع، والرفع  
ليس أولى من الدفع، وهذا منهم بناء على أن الرفع والدفع من مقتضى اللفظ /  
وليس كذلك؛ بل الألفاظ دلائل على إرادة الشارع، والشارع له المحو والإثبات .

واحتاج القائلون بالثاني أيضاً بأن علم الله إما أن يتعلق بدورام الحكم أبداً أو إلى  
وقت معين. وعلى كلا التقديرين فلا يمكن الرفع. أما إذا تعلق بالدورام فلأنه  
يستحيل رفعه، لاستحالة وقوع خلاف معلومه. وأما على التقدير الثاني وهو أن  
يعلم انتهاءه إلى الوقت، وإذا كان الانتهاء واجباً في ذلك لم يحصل الرفع الثاني لأنه  
قد وجَّب ارتفاعه .

وأجيب بإننا لا نسلم أنه إذا تعلق العلم بالانتهاء في ذلك الوقت يمتنع الرفع،  
لجواز أن يكون العلم تعلق بالانتهاء في ذلك الوقت بالحادث، فإن العلم يتعلق  
على ما هو به .

وتحrir هذا الخلاف أنهم اتفقوا على أن الحكم السابق له انعدام. وتحقق  
انعدامه، لأنعدام متعلقه، لا لأنعدام ذات الحكم. واتفقوا على أن الحكم المتأخر  
اللاحق لابد وأن يكون منافياً للأول، وأن عنده يتحقق عدم الأول . ثم اختلفوا  
في عدم الأول هل هو مضاد إلى وجود الحكم المتأخر؟ فيقال: إنما ارتفع الأول

لوجود المتأخر اللاحق ؟ أو لا يضاف إليه بل يقال : الحكم الأول انتهى ، لأنه كان في نفس الأمر مغيا إلى غاية معلومة الله ، وقد علمناها بالحكم اللاحق المتأخر ؟ فإذاً النزاع في استناد عدم السابق إلى وجود اللاحق ، فالأستاذ يقول : الحكم في نفس الأمر لم يكن له صلاحية الدوام ، لكونه مغيا إلى غاية معلومة معينة لا نعرفها إلا بعد ورود الناسخ ، فيكون النسخ بيانا ؟ وبهذا يندفع وهم من قال : إن النزاع لفظي .

وقدّر ابن المنير كونه لفظيا بأن الفقهاء يثبتون رفعا مع البيان ، والأصوليون يثبتون بيانا مع الرفع ، وذلك لأن الفقهاء لا ينزعون في أن الحكم المنسوخ كان قبل النسخ ثابتا . وهو بعد النسخ غير ثابت . وإنما أنكروا رفعا ينافق الإثبات ويجamuه . والأصوليون لا ينزعون في أن المكلفين كانوا على ظنّ بأن الحكم لا ينسخ بناء على أن الغالب في الأحكام القرار وعدم النسخ ، ثم بالنسخ تبين لهم أن الله تعالى أراد من الأول نسخه في الزمان المخصوص ، لأن الإرادة قديمة لا بد منها اتفاقا ، فلا يبقى للخلاف محط .

وقول ابن الحاجب : إن انتهاء غاية الحكم ينافي بقاءه ، ولا يعني بالرفع إلا ذلك - مردود ، فإن هذا ليس برافع .

ومنهم من جعل الخلاف هنا مبنيا على اختلاف المتكلمين في أن زوال الأعراض بالذات أو بالضد . فمن قال ببيانها قال : إنما ينعدم الضد المتقدم لطريان الطارئ ، ولو لاه لبقي ، ومن لم يقل ببيانها قال : إنه ينعدم بنفسه ، ثم يحدث الضد الطارئ وليس له تأثير في إعدام الضد الأول .

وقال إلكيا : زعم القاضي أن النسخ رفع ، وإنما يستقيم إذا جعلنا النص الأول موجبا حقيقة تماما ، والموجب هو الله تعالى والوجوب باقتضائه ، فقد تبين انتهاء الأول في علم الله بالنسخ بأمر يخالف الأمر الأول ، ويستحيل تقدير وضع أمرين متناقضين في زمان واحد .

واختار الإمام أن النسخ ظهور ما ينافي اشتراط استمرار الحكم بقوله : افعل من حيث اللفظ للطلب ، ولكنه مشروط بأن لا ينفي عنه . ويصح منه أن يقول : افعل

إن لم أنهك عنه . وقال : اخترت على هذا الرأي النسخ قبل مضي إمكان الفعل ، وعلى ما ذكره الأولون لا يجوز ، فإنه لا ثبوت قبل الإمكان . فقيل : للإمام ، فهذا من قبيل الاستثناء؟ فقال : الاستثناء هو المترون باللفظ ، والنحو متراخ . وهو على هذا القول يرى ظهور المنافي بالإضافة إلى اعتقادنا التأييد فيه ، وعلى رأي الفقهاء : النسخ لا يصادف الأمر؛ بل يصادف استمراره ، وعلى رأي الآخرين لا يصادف لا البقاء ولا الأمر ، ولكن يبقى الحكم في الاستقبال . وهو إنما يصادف ما اعتقده فيه ، فيرفع اعتقادنا ، والبقاء ظاهر في اعتقادنا ، وهو في حق الله انتهاءً . فعلى هذا الناسخ لا يضاد الأمر الأول ، ولا تتصور المضادة في إمساء حكم الله تعالى إلا بطريق البداء وهو غير جائز عليه .

وحدثه المعتزلة بالخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل ، وذكروا مثلاً ليحترزوا به عن الرفع ، وجوزوا نسخ العبادة قبل التمكّن من فعلها .

وقال العبادي من أصحابنا في كتاب «الزيادات» : اختلف في النسخ فقيل : إزالة فرض العمل في المستقبل . وقيل : بيان انتهاء مدة العبادة . وقيل : انتهاء مدة التكليف على ضرب من التراخي بدليل لولاه لوجب استرساله على عدم العموم . وقيل : قطع حكم توهّم دوامه . قيل : وهذا أصل العبارات على أصل الشافعي ، لأنّه يتناول ما قبل العمل وبعده . اهـ .

والحادي الثاني حكاه إمام الحرمين عن القاضي أبي الطيب ، وضعفه بأن النسخ يجري في غير العبادات . وقال الشافعي في «الأم» : الناسخ من القرآن الأمر نزله الله بعد الأمر بخلافه ، كما حولت القبلة . وقال في «الرسالة» : وهكذا كل ما نسخه الله تعالى ، وهي نسخه ترك فرضه ، وكان حقاً في وقته ، وتركه حق إذا نسخه ، فيكون من أدرك فرضه مطيناً باتباع الفرض الناسخ له .

قال ابن القَطَّان : وجملة الكلام في النسخ عندنا هو أن يأمر بأمر على الإطلاق في جميع الأزمنة ، ويريد منه بعضها ولا يكشف ذلك . ثم يأمر بأمر ثان ، فيعلم أنه أراد به بعض الأزمنة . قال : ولا فرق بين النسخ والتخصيص على هذا ، إلا في

حصلة واحدة، وهي أن التخصيص قد يجوز أن يكون مقتربنا مع الأمر، ولا يجوز ذلك في النسخ. انتهى . والحق أن النسخ للحكم كالفسخ للعقد، كالكسر للصحيح ، والخلاف في أن الفسخ رفع للعقد من أصله أو من حينه لا يجيء هنا .

## تنبيه

### [الفرق بين التخصيص والنسخ]

سبق في باب التخصيص تفريق بعضهم بينها، بأن التخصيص يرفع بعض الحكم ، والنحو يرفع الكل . وهو ضعيف؛ بل قد يكون النحو رافعاً للبعض ، لأن الشارع إذا أثبت الحكم في جميع أفراد العام ، ثم رفع بعضه يكون نسخاً لذلك البعض ، كما ينسخ الكل . ومثله بعضهم بالعرايا . وإن كان الأصحاب جعلوه من التخصيص ، لأن نهيه عن بيع الطعام بالطعام عام ، ثم رفع بعضه بالعرايا ، وقوله : (أينقض الرطب إذا جف) دليل على أن قوله : (لا تبيعوا الطعام بالطعام) إيراد على عمومه تمرأً أو غير تمر ، فحينئذ تكون إباحة العرايا نسخاً لذلك البعض ، لا تخصيصاً ، لأن التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ ، ولا يكون مندرج تحت إرادة اللفظ ابتداء ، وبه يحصل الفرق بين النحو والتخصيص .

## فصل

### [في أركان النحو]

أركان النحو ثلاثة: الناصح ، والمنسوخ ، والمنسوخ عنه . أما الناصح فهو الله تعالى على الحقيقة ، وتسمية خطابه الدال على النحو ناسخاً توسع ، إذ به يقع النحو ، كما يقال: صوم رمضان ناصح لصوم عاشوراء / ، والمنسوخ هو المزال ، ٢٠٠ بـ وهو الحكم المرتفع أو المبين على الخلاف . والمنسوخ عنه هو المتبع بالعبادة المُزال .

## مسألة

### [النسخ لا يَسْتَلزم البداء]

ولا يستلزم النسخ البداء إذ النسخ بأمر، والبداء الظهور بعد أن لم يكن ، خلافا للرافضة واليهود، فإنهم ادعوا استلزم البداء. فلزمهم التسوية بينها في الجواز وعدمه، فقالت اليهود: لا يجوز النسخ عليه لامتناع البداء عليه. وقالت الرافضة: يجوز البداء عليه بجواز النسخ منه. والكل كفر. والثاني أغلظ إذ يمكن حمل الأول على وجه لا يكفر بأن يجعل التعبد بكل شرع معينا إلى ظهور آخر. وبهذا المعنى أنكره بعض المسلمين.

وقال سليم في «التقريب»: مذهب الأشعرية في النسخ يؤدي إلى جواز البداء، لأن اللفظ بصيغته عندهم لا يدل على استغراق الأعيان والأزمان، حتى يقترن به دليل عليه خصه، ولفظ العموم في الأزمان لا يقترن به ما ينسخ بعضه، لأن النسخ لا يكون إلا بدليل منفصل عن المنسوخ، متاخر عنه، فلا بد في قوله: أن يدل دليل أنه قصد إيجاب العبادات في عموم الأوقات، ثم يدل دليل آخر بعده على النسخ. اهـ.

وقال إلكيا: لا يستلزم البداء، لأن النسخ هو النص الدال على أن مثل الثابت زائل في الاستقبال، وذلك يقتضي أن الفعل المأمور به غير المنبي عنه، وأنّ وقت المنبي عنه غير وقت المأمور به. وبنوا على هذا الأصل أن نسخ الفعل قبل وقت إمكانه غير جائز. وأما الأشعرية فجوازه بناء على أن الذي أمر به لمصلحة، والذي مني عنه لمفسدة، لا أنه أمر به ونهى عنه عيناً، وتقدير النبي بعد الأمر قبل إمكان الأول ضرب من البداء، وغاية ما تمسكوا به أن الأمر بالفعل مشروط ببقائه أو مشروط بانتفاء النهي . فإذا نهى عنه فقد زال الشرط بعد نهيه عن الفعل غير الوجه الذي أمر به. وليس كما إذا قال: أمرتكم بكندا وكذا. ونهيتكم عنه متصلة به ،

لأنه نهى عن الفعل على وجه الأمر. ومهما النبي على غير وجه الأمر، فهو كقولك: أمرتكم بشرط أن لا يظهر لكم ما ينافي.

## فائدة

### [ تحقيق لغوي في لفظ البداء ]

حکى ابن العارض المعتزلي في كتاب «النكت» عن بعضهم: أن لفظ البداء غير صحيح في اللغة، وإنما هو البدو من بدا الشيء يبدو بذوأ وبيذوا، إذا ظهر. قال ابن الصلاح في «فوائد رحلته»: وهذا ليس ب الصحيح، فقد أورد هذا اللفظ ابن دريد في قصيده في «المددود والمقصور» فقال:

توصي وعقولك في بدا فكذاك رأيك ذو بداء  
قال التبريزى: البداء المقصور موضع، وقيل: إنه بغير ألف ولا م، والبداء المددود من قولهم: بدا لي في الأمر ترید تغيير رأيي فيه عما كان. قلت: وحكاه صاحب «المحكم» عن سيبويه، فقال: بدا الشيء يبدو بذوا وبيذوا وبذاء، الأخيرة عن سيبويه. وفي «صحاح» الجوهري: بدا له في هذا الأمر بداء مددود. وقد نبه عليه أبو محمد بن بري، فقال: صوابه بداء بالرفع لأنه الفاعل.

وقال السهيلي في «الروض»: المصدر البدُو والبَدُو، والاسم البداء. ولا يقال في المصدر بدا له بدو، كما لا يقال: ظهر له ظهور بالرفع، لأن الذي يظهر وبيدو ه هنا هو الاسم، نحو البداء. قال: ومن أجل أن البدو الظهور كان البداء في وصف الباري سبحانه حالاً، لأنه لا يدو له شيء كان غائباً عنه، وقد يجيء بدا بمعنى أراد مجازاً ك الحديث البخاري في الثلاثة: الأقرع والأعمى والأبرص، وأنه رسول الله قال: بدا الله أن يتليهم .

## لتبية

من بعض الحنفية إطلاق لفظ التبديل على النسخ، فإنه رفع الحكم المنسوخ، وإقامة الناسخ مقامه، وذلك يوهم البداء، وهو محجوج بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُدَّلَنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً﴾ [سورة النحل / ١٠١].

## مسألة

### [النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً]

النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً، خلافاً لليهود غير العيساوية، وبعض غالة الروافض. ومنهم من منعه عقلاً. ومنهم من جوزه عقلاً ومنعه شرعاً، حكاه أبو زيد. قال: ولذلك ذهب إليه بعض المسلمين من لا يعتد بخلافه، وسماه أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة تخصيصاً. فقيل: هو إنكار لل الواقع، وهو منقول الآمدي وأبن الحاجب عنه. وقيل: إنما أنكر الجواز، وهو منقول الشيخ أبي إسحاق وسليم والإمام فخر الدين الرازييان، وصرح بأن خلافه في القرآن خاصة.

قال ابن دقيق العيد: نقل عن بعض المسلمين إنكار النسخ لا يعني أن الحكم الثابت لا يرتفع؛ بل يعني أنه ينتهي بنص دل على انتهائه، فلا يكون نسخاً أبداً. وحاصله صيرورة الخلاف لفظياً، وبه صرخ ابن السمعاني. قال الهندي: وليس من ضرورة القول بصحة نبوة سيدنا محمد ﷺ القول بصحة النسخ، حتى يلزم من إنكاره إنكار النبوة، وذلك لاحتمال أن يقال: إن شرع الماضين كان معيناً إلى ظهوره ﷺ في اللفظ.

وهنا مباحثة مع اليهود لعنوا بما قالوا، وهي أنهم زعموا أن التعبد في الشرائع بالعبادات لا يجوز أن يتغير قياساً على التوحيد، فإن التعبد بالتوحيد لا يجوز تغييره

إلى الكفر. فيقال لهم: أيمجوز أن يتبع بالصلوة مثلاً في وقت دون وقت مع القدرة على الفعل؟ فإن قالوا: نعم، وهو قولهم، لأنهم لا يقولون باستغراق الزمان بالصلوة والصوم؛ فيقال لهم: أيمجوز أن يتبع بالتوحيد في وقت دون وقت مع كمال العقل والقدرة؟ فإن قالوا: نعم، فقد جوزوا ترك التوحيد. وإن قالوا: لا، وهو قولهم فقد فرقوا بين التوحيد والشريائع. وحيثئذ فلا امتناع في اختلاف التبع بالشريائع في الكيفية والعدد والوقت والزيادة والنقص.

## مسألة

يجوز نسخ الحكم عندنا وإن لم يقتن به إعلام بأنه سينسخ  
قال ابن برهان: وعن أبي الحسين البصري وغيره من المعتزلة أنه لا يجوز إلا إذا اقتن به ما يدل على النسخ في الجملة، كقوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في النساء﴾ الآية [سورة البقرة/١٤٤]. قالوا: فهذه قرينة أن الله تعالى سينسخ القبلة من بيت المقدس.

وقال الأستاذ أبو إسحاق: رأيت بعض من كان يظهر التوحيد، ويُنْهَى بهم بالإلحاد يزعم أن النسخ لا يجوز إلا بدليل مقوون باللفظ يعلم أنه كائن بعد، وإن لم يبين وقته. قال الأستاذ: وهذا قول اليهود، وقد أجمعت الأمة على خلافه. اهـ.  
ونقل عن أبي الحسين البصري أنه يجب أن يذكر مع النسخ ما يدل على أنه منسوخ من حيث الجملة، وإلا لكان تلبيساً. وخالفه جمهور المعتزلة. وأصحابنا قالوا: لا يجب ذلك؛ بل يجوز تأثير بيان النسخ من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

/ وقال الماوردي: سمعت بعض أهل العلم يقول: إن كل آية منسوخة ففي ١٢٠١ ضمن تلاوتها ما يدل على أن حكمها ليس ثابت على الإطلاق، مثل قوله في سورة النساء: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ حَتَّى يَتَوفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنْ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء/١٥] نبه على أن حكمها لا يدوم، فنسختها آية النور بقوله: ﴿الْزَانِيَةُ

والزاني﴿ الآية [سورة التور / ٢٢]. ولذا قال ﷺ : (قد جعل الله هن سبيلا). قال: وهذا الذي ادعاه يبعد أن يوجد في كل آية منسوبة، لكنه معتقد لذهب أبي حنيفة في أن الزيادة على النص تكون نسخا، فجعل ذلك من شواهد المنسوخ .

## مسألة

لا يتحقق النسخ إلا مع التعارض، فاما مع إمكان الجمع فلا

وقول من قال: نُسخ صوم عاشوراء برمضان، ونسخت الزكاة كل صدقة سواها. فلا يصح ، لأن الجمع بينها لا منافاة فيه . وإنما وافق نسخ عاشوراء فرض رمضان، ونسخ سائر الصدقات فرض الزكاة، فحصل النسخ معه لا به .

قال أبو الحسين بن القطّان في كتابه: حكى بعض مشائخنا خلافا في أن النسخ في الأمر أو المأمور . فقيل: وقع في الأمر . وقيل: في المأمور نفسه . والأمر هو القول . والمأمور هو المخاطب . قال: والذي عندنا أن النسخ وقع في الأمر بدليل قوله : ﴿ما ننسخ من آية﴾ [سورة البقرة / ١٠٦] فأخبر أن النسخ يقع في الآية .

ومن تعرض لهذا الخلاف ابن حزم في «الإحکام». وقال: الصحيح أنه إنما يقع على الأمر، ولا يجوز أن يقع على المأمور به أصلا، لأن المأمور به هو فعلنا . وفعلنا إن كان قد وقع منا، فقد فني ولا ينتهي عما مضى ، وإن لم يكن قد وقع بعد، فكيف ينسخ شيء لم يكن بعد! ويدل له قوله: ﴿ما ننسخ من آية﴾ الآية [سورة البقرة / ١٠٦] فدل على أن الآية هي المنسوخة لا أفعالنا المأمور بها والنبي عنها .

## مسألة

المنسوخ عند أئمتنا الحكم الثابت نفسه . وقالت المعتزلة: مثل الحكم الثابت فيما يستقبل . والذي قادهم إلى ذلك مذهبهم في أن الأوامر مرادة، وأن الحُسن صفة نسبية للحسن . ومراد الله تعالى حسن ، وقد قامت الأدلة على أن الأوامر لا

ترتبط بالإرادة، على أن الحسن والقبح في الأحكام إنما هو من جهة الشرع لا بصفة نسبية. قاله ابن عطية في تفسيره.

## مسألة

يجب اعتقاد الأمر بالشيء قبل ورود الناسخ إن بقي الامر به، ولم يرتفع عنه بضمه، وإن جوزنا النسخ قبل الفعل. ولا يجيء الخلاف السابق في البحث عن المخصص. وقال بعض الحنفية: أما في حياة الرسول ﷺ فلا يقطع بالحكم قبل ظهور ناسخه، لأن دوامه باستصحاب الحال لجواز نزول الوحي بما ينسخه. وأما بعد وفاته فقد انتفى احتمال النسخ وصار البقاء ثابتاً بدليل مقطوع.

## مسألة

يجوز نسخ النسخ، لأن المعنى المقتضى لجوازه أولاً قد يتطرق في الثاني. وقد وقع ذلك. قال الشافعي فيما حكاه العبادي عنه: لا أعلم شيئاً أحل، ثم حرم، ثم أحل، ثم حرم، إلا المتعة. وذكر غيره أنها نسخت خمس مرات.

ومن ذكر هذه المسألة ابن حزم في «الإحکام». وقال: لا فرق بين أن ينسخ الله حکماً بغيره، وبين أن ينسخ ذلك الثاني [ثالثاً]، وذلك الثالث برابع، وهكذا كلما زاد. وقد جاء في بعض الآثار أحيلت الصلاة والصوم ثلاثة أحوال، وصح التكرير في نكاح المتعة.

وقال القاضي ابن العربي: نسخت القبلة مرتين، وكذا نكاح المتعة، ولحوم الحمر الأهلية، ولا أحفظ رابعاً. قلت: وادعى بعضهم تكرر النسخ في الكلام في الصلاة.

## مسألة

شريعة نبينا محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع بالإجماع، وخالف في أن عيسى بعث مقرراً لشريعة موسى عليهما السلام ، أو بشريعة مبتداة حكاه ابن الرفعة في «المطلب» ثم قال: والحق أنه لم ينسخ كل شريعة موسى، وهذا قال تعالى: «ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم» [سورة آل عمران / ٥٠] لأنه لم يحلل لهم كل ما حرم عليهم ، لأن منه الزنى والقتل والسرقة، وإنما أحل لهم السبت، ولهم الإبل، وأشياء من الحبستان والطير تخفيفاً عنهم. ولم يوجب عليهم شيئاً لم توجبه شريعة موسى .

وقال الإمام في تفسيره: روي أن الرسل بعد موسى عليه السلام كانت شريعتهم واحدة موافقة لشريعة موسى، إلى أن جاء عيسى عليه السلام بشريعة متجددة. قال: ومنع القاضي كون الرسول الثاني يأتي بشريعة الرسول الأول سواء ، أي من غير زيادة ولا نقص إذا كانت شريعة الأول محفوظة يمكن معرفتها بالتواتر، لأن الرسول إذا كان كذلك لم يعلم من جهة إلا ما قد علم من قبل ، فكما لا يجوز أن يبعث رسولاً لاشريعه معه أصلاً لما بينَ في العقليات، كذلك ما نحن فيه . وأجاب الإمام عن ذلك بما يُوقف عليه من كلامه .

# فصل

## في بيان الحكمة في نسخ الشرائع

ذكره الإمام فخر الدين في «المطالب العالية» وهو أن الشرائع قسمان: منها ما يُعرف نفعها بالعقل في المعاش والمعاد. ومنها سمعية لا يُعرف الانتفاع بها إلا من السمع. فال الأول يمتنع طرُو النسخ عليها كمعرفة الله وطاعته أبداً . ومجامع هذه الشرائع العقلية أمران: التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله. قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخْذَنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ [سورة البقرة/٨٣].

والثاني: ما يمكن طريان النسخ والتبدل عليه أمور تحصل في كيفية إقامة الطاعات العقلية والعبادات الحقيقة .

وفائدة نسخها أن الأعمال البدنية إذا واظبوا عليها خلفاً عن سلف صارت كالعادة عند الخلق، وظنوا أن أعيانها مطلوبة لذاتها. ومنهم ذلك من الوصول إلى المقصود، وهو معرفة الله وتجديده، فإذا غير ذلك الطريق إلى نوع من الأنواع وتبين أن المقصود من هذه الأعمال رعاية أحوال القلب والأرواح في المعرفة والمحبة انقطعت الأوهام عن الاستغلال عن تلك الصور والظواهر إلى علام السرائر.

وذكر غيره في ذلك وجوهاً منها: أن الخلق طبعوا على الملالة من الشيء، فوضع في كل عصر شريعة جديدة لينشطوا في أدائها. ومنها: بيان شرف نبينا عليه السلام، فإنه نسخ بشرعيته شرائعهم، وشرعيته لا ناسخ لها . ومنها: ما فيه من حفظ صالح العباد كطبيب يأمر بدواء في كل يوم وفي اليوم الثاني / بخلافه ٢٠١ / بـ للصلة . ومنها: ما فيه من البشارة للمؤمنين برفع الخدمة ومؤئتها عنهم في الجنة ، فجريان النسخ عليها في الدنيا يؤذن برفعها في الجنة ﴿يَحِلُّ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾

وبيثت﴿ [سورة الرعد / ٣٩].

وذكر الشافعي في «الرسالة» أن فائدة النسخ رحمة الله بعباده والتخفيف عنهم، وأورد عليه أنه قد يكون بأثقل. وجوابه: أنه رحمة في الحقيقة بالوجوه التي ذكرنا.

## فصل في شروط النسخ

**الأول :** أن يكون الحكم المنسوخ شرعاً لا عقلياً، أي قد ثبت بالشرع، ثم رفع، فإن كان شيئاً يفعله الناس بعادة لهم أقرروا عليها، ثم رفع كاستباحتهم الخمر في أول الإسلام على عادة كانت لهم إلى أن حرم لم يكن نسخاً. وإنما هو ابتداء شرع .

**الثاني :** أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ متأخراً عنه، فإن المقتن كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخاً، وإنما هو تخصيص، كقوله: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [سورة البقرة / ١٨٧] فليس ذلك ناسخاً للصوم نهاراً، وكذلك قوله: ﴿ولا تعصلوهن لتهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [سورة النساء / ١٩].

قال إِلْكِيَا: هذا إذا كانت الغاية معلومة، فإن كانت جملة وهي التي رمز الشرع إليها، ولو لم تزد أمكن إجراء حكم النص كقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء / ١٥] فهل يجعل بيان الحكم على خلاف الحكم السابق بعدها نسخاً للحكم المتقدم أم لا؟ قال: فيه قولان لأصحاب الشافعي، والأقرب أنه نسخ بحق شرعية الجلد بعد قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء / ١٥] وبه جزم الأستاذ أبو منصور كما لو قال: أفعلوه إلى أن أنسخه .

الثالث : أن يكون النسخ بخطاب شرعي ، فارتفاع الحكم بموت المكلف أو جنونه ليس بنسخ ، وإنما هو سقوط التكليف جملة .

الرابع : أن لا يكون المرفوع مقيداً بوقت يقتضي دخوله زوال المغِيَّبَا بغاية ، فلا يكون نسخاً عند وجودها .

الخامس : أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله ، فإن كان أضعف منه لم ينسخه ، لأن الضعيف لا يزيل القوي . قال إِلْكِيَا: وهذا مما قضى به العقل ؛ بل دل الإجماع عليه ، فإن الصحابة لم ينسخوا نص القرآن بخبر الواحد .

السادس : وذكره إِلْكِيَا: أن يكون المقتضى بالمنسوخ غير المقتضى بالناسخ ، حتى لا يلزم البداء . قال: ولا يشترط بالاتفاق أن يكون اللفظ الناسخ متناولًا لما تناوله المنسوخ ، أعني التكرار والبقاء ، إذ لا يمنع فهم البقاء بدليل آخر سوى اللفظ ، ومن هنا يفارق التخصيص .

السابع: أن يكون مما يجوز أن يكون مشروعاً ، وأن لا يكون مما لا يحتمل التوقيت نسخاً ، مع كونه مشروعاً . فلا يدخل النسخ أصل التوحيد بحال ، لأن الله تعالى بأسمائه وصفاته لم ينزل ولا يزال ، وكذا ما علم بالنص أنه يتبدل ولا يتأتى فلا يدخله نسخ ، كشريعتنا هذه . قال سليم: وكل ما لا يكون إلا على صفة واحدة كمعرفة الله تعالى ووحدانيته ونحوه فلا يدخله النسخ . ومن هنا يعلم أنه لا نسخ في الأخبار ، إذ لا يتصور وقوعها على خلاف ما أخبر به الصادق . وكذا قال إِلْكِيَا الطبرى . وقال: الضابط فيها ينسخ ما يتغير حاله من حسن لقبح .

واعلم أن في جواز نسخ الحكم المعلق بالتأييد وجهين ، حكاهما الماوردي والرؤوفاني وغيرهما: أحدهما: المنع ، لأن صريح التأييد مانع من احتمال النسخ . قال: وأشباهها الجواز . قلت: ونسبه ابن برهان إلى معظم العلماء ، وأبو الحسين في «المعتمد» إلى المحققين . قال: لأن العادة في لفظ التأييد المستعمل في لفظ الأمر المبالغة لا الدوام . وقال الماوردي: لأن المطلق يقتضي التأييد كالمؤكد . ولأنه لما جاز انقطاع المؤيد بالاستثناء في قوله: «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً» الآية [سورة النور/٤] جاز انقطاعه بالنسخ كالمطلق .

ونظير المسألة تخصيص الحكم المؤكّد. وقال صاحب «الكبيرت الأحرر»: ظاهر كلام الجمهور جواز نسخ الحكم المصرح فيه بكلمة التأييد، ومنعه جماعة.

وقال الجَصَاص: الصحيح عند أصحابنا امتناع نسخه، لأن الله تعالى أزال من اعتقاد الحكم باقيا على سبيل التأييد بالتنصيص عليه، فلا يجوز أن يكون بقاوئه مؤقتا إلى وقت، وعلى ذلك جرى أبو منصور الماتريدي والذبوسي والبَزْدُويَان الأخوان، وادعى شارح البَزْدُوي في «الكشف» الاتفاق على أن التنصيص في وقت من أوقات الزمان بخصوصه يمنع النسخ، وليس كما قال.

ثم ظاهر كلام ابن الحاجب تخصيص الجواز بما إذا كان إنشاء نحو: صوموا أبدا، بخلاف ما إذا كان خبرا مثل الصوم واجب مستمر أبدا، فلا يجوز نسخه. وفي كلام الأمدي إشارة إليه. والفرق واضح إذ يلزم من نسخ الخبر الخلاف. وكذلك إمام الحرمين حيث قال في أول النسخ: فإن قيل: لو قال: هذا الحكم مؤبداً لا ينسخه شيء، فهل يجوز تقدير نسخه؟ قلنا: لا، لأن في تقدير وروده تجويف الخلف. اهـ.

ولكن هذه العلة لا خصوصية لها بالمؤيد، فإن الخبر من حيث هو يمتنع فيه لنسخ، لا من حيث التأييد. وصواب العبارة أن يقال: التقييد بالتأييد لا يزيد حكمها متعددًا، بل هو تأكيد، سواء كان في الخبر أم الإنشاء، أما في الخبر فلا خلاف، وأما في الإنشاء فعل المختار. وقال بعضهم: إنما منع ابن الحاجب بعض الإنشاءات فكأنه فصل بين أن يكون التأييد قيada في فعل المكلف، نحو: صوموا أبدا فيجوز، وبين أن يكون قيada للوجوب وبيننا ملدة بقائه واستمراره فلا يجوز. قلت: وهذا هو الصواب كما صرّح به في المنهى.

## مسألة في وقت النسخ

يجوز النسخ بعد اعتقاد المنسوخ والعمل به بالإجماع . قال الماوردي : وسواء عمل به كل الناس كاستقبال بيت المقدس ، أو بعضهم كفرض الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ ، نسخت بعد أن عمل بها عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه .

وأما النسخ قبل الفعل فهو على أقسام :

القسم الأول : أن يكون قبل علم المكلف بوجوبه ، كما إذا أمر الله سبحانه جبريل أن يعلم النبي ﷺ بوجوب شيء على الأمة ، ثم ينسخه قبل وصوله إليه ، فجزم الماوردي والروياني في باب القضاء بأنه لا يجوز ورود النسخ عليه ، لأن من شرط النسخ أن يكون بعد استمرار الفرض ، ليخرج عن البداء إلى الإعلام بالمرة . قالا : وأما ما روي في ليلة المراجح من فرض خمسين صلاة ، ثم استقرت بخمس ، فكان على وجه التقدير دون الفرض ، لأن الفرض يستقر بنفوذ الأمر ، ولم يكن من الله تعالى فيه أمر إلا عند استقرار الخمس . انتهى .

وقد حكى ابن السمعانى في ذلك الاتفاق ، وليس كذلك ، بل في المسألة وجهان لأصحابنا ، حكاهما الأستاذ أبو منصور وإلکيا . وقال / : لا يتحقق الخلاف ، لأن ١٢٠٢ النسخ نوع تكليف أو حط تكليف ، فإن كان إلى بدل كان تكليفا وإلا حط تكليف ، وقد شرع مثل ما شرع له أصل التكليف . والعلم شرط لحصول أصل التكليف إلا حيث لا يتوقف الإمكان عليه ، فالنسخ مثله بلا فرق . قال : وإنما يظهر الخلاف في أن القضاء هل يلزمهم بعد العلم والتدارك أولاً يتحتم عليهم؟ وينبغي التغایر على أن القضاء هل يجب بالأمر الأول أو بأمر جديد؟ فإن قلنا بالأول وجوب ، وإلا فلا . ولا مزيد على حسن هذا . اهـ .

وقال ابن برهان في «الوجيز» في آخر باب النسخ: نسخ الحكم قبل علم المكلف بوجوبه جائز عندنا، ومنعه المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة، وبينوا على ذلك أن عزل الوكيل لا يثبت قبل العلم. وزعموا أن النسخ قبل العلم يتضمن تكليف المحال. قال: وهذه المسألة فرع تكليف ما لا يطاق، فإذا قضينا بصحته صح النسخ حينئذ. قال: واحتاج علماؤنا في هذه المسألة بقصة المعراج، فإن الله تعالى أوجب على الأمة خمسين صلاة، ثم نسخها قبل علمهم بوجوها، وهذا لا حجة فيه، لأن النسخ إنما كان بعد العلم، فإن رسول الله ﷺ أحد المكلفين، وقد علم، ولكنه قبل علم جميع الأمة. وعلم الجميع لا يشترط، فإن التكليف استقر بعلم رسول الله ﷺ، فلا اعتماد على هذا الحديث. اهـ.

وظهر أن ما قاله الماوردي وابن السمعاني مذهب المعتزلة، وقد قال ابن حاتم الأزدي تلميذ القاضي في كتاب «اللامع» له: من لم يبلغه الأمر، ولم يعلم أنه مأمور هل يجوز أن يقال: إنه قد ينسخ عنه الأمر أم لا؟ ثم قال: عندنا يصح أن يقال: إنه قد ينسخ عنه الأمر إذا بلغه، وتؤدي إليه لزمه المصير إلى وجوب الناسخ. قال عبد الجليل الربعي في شرحه: وهذا صحيح، وإن تجوز في قوله: يصح، وحقه أن يقول: يجب، إذ ليس من شرط كون الأمر نسخاً أن يبلغ المأمور، وإنما البلاغ شرط الامثال، لأنه يجوز عندنا أن يكون مأموراً حين عدمه.

وقال القاضي أبو بكر وابن حاتم واللفظ له: يجوز عندنا أن يقال: قد نسخ عنه الأمر، وإذا بلغه لزمه المصير إلى وجوب الناسخ لا بالأمر المتقدم، بل باعتقاد له آخر، ولو كان على شيء آخر بلغه أنه أمر، ثم نسخ عنه وجب أن يصير إلى وجوب الناسخ.

وقال جمهور الفقهاء والمتكلمين: مثل هذا لا يكون نسخاً، أما إذا لم يبلغه المنسوخ، فلا يلزم حكم الناسخ، كما لم يبلغه حكم المنسوخ. اهـ.

وقال بعض المتأخرین: نسخ الحكم قبل علم المكلف بالحكم المنسوخ، اتفقت الأشاعرة على جوازه، والمعزلة على منعه. وحكى الفقهاء في المسألة طريقين: أحدهما: أن للشافعی في المسألة قولين. والثاني: الفرق بين الأحكام

التكليفية والأحكام التعريفية، فمنعوه في الأول وجوزوه في الثاني ، كتكليف الغافل . وهو مذهب الحنفية . اه .

واعلم أن الناسخ إذا كان مع جبريل عليه السلام، فلا يثبت حكمه قبل أن يصل إلى النبي ﷺ بالاتفاق، كما قاله القاضي أبو الطيب، وسليم، وغيره واختلفوا بعد وصوله إلى النبي عليه السلام قبل تبليغه إلينا، هل يثبت حكمه، بالنسبة إلينا قبل العلم به؟ على وجهين لأصحابنا، حكاماها القاضي أبو الطيب، وسليم، وابن الصباغ في «العدة» وغيرهم وهما قولان للأصوليين، واختار الشيوخ . وقال سليم : إنه الصحيح . ونصره الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة» . وقال ابن برهان في «الأوسط» : إنه مذهب أصحابنا، ونصره .

ونقل عن أصحاب أبي حنيفة أنه لا يثبت ما لم يصل إلينا، واختاره ابن الحاچب، وجزم به الرؤياني في باب القضاء، ونسبه القاضي في «التقريب» للجمهور . وقال : والقائلون بأنه يثبت النسخ شرطوا فيه البلاغ، فوجب كون الخلاف لفظيا . اه .

ولا شك أن من لم يبلغه قسمان: أحدهما: المتمكن وهو...<sup>(١)</sup> في حقه . والثاني: غير المتمكن وهو محل الخلاف، فالجمهور على أنه لا يثبت في حقه لا يعني الامتنال، ولا يعني ثبوته في الذمة . وقال بعضهم: ويثبت بالمعنى الثاني كالنائم، ولم يصر أحد إلى ثبوته بالمعنى الأول . وقال القاضي في «مختصر التقريب» : إن هؤلاء يقولون: لو قدر أن من لم يبلغه الناسخ أقدم على الحكم الأول يكون ذلك خطأ منه، بيد أنه لا يؤخذ به، ويعذر لجهله . اه . وليس كما قال . فإن الأستاذ أبا منصور البغدادي قال: إن من أصحابنا من قال: يصح عمله بالنسخ إلى وقت علمه بالنسخ . ومنهم من قال: لا يحسن العمل به قبل علمه بالنسخ ، لكنه يعذر . قال: ولأجل هذا الخلاف خرّجوا عمل الوكيل قبل علمه بالعزل على وجهين .

---

(١) بياض في جميع النسخ التي بايدينا، وقد كتب ناسخ القاهرة في الحاشية أن بعضهم كتب مكان البياض: «الثابت» .

وقال ابن دقيق العيد: لا شك أنه لا يثبت في حكم القضاء إذ هو من الأحكام الوضعية؟ هذا فيه تردد، لأنه ممكن بخلاف الأول، لأنه يلزم فيه تكليف ما لا يطاق. قال ابن برهان: وهكذا القول في الأحكام الورادة من جهة الله تعالى، ولم تصل بنا لأن العادة تخصيص جانب النسخ بالذكر دون الحكم المبتدأ. اهـ. وهي مسألة غريبة.

والقائلون بأن النسخ لا يثبت في حق من لم يبلغه اتفقوا على أنه يخاطب بحكم الأول إلى أن يبلغه النسخ، ثم اختلفوا: هل يتصرف بكونه ناسحاً قبل البلوغ كما أن الأمر أمر للمعدوم على شرط الوجود، أو لا يتصرف إلا بعد البلوغ؟ قال القاضي: وهو خلاف لفظي، وإنما الخلاف الحقيقي مع الذين قدمنا ذكرهم يعني القائلين بأن الحكم يرتفع عنمن لم يبلغه الناسخ. وقد تبع إمام الحرمين القاضي في جعل الخلاف لفظياً. قال: لأنه إن كان المراد أن عليهم الأخذ بالناسخ قبل بلوغه، فتکلیف ما لا یطاق. وإن أريد إلزام التدارك فلا منع قطعاً. وقد قال: بل تظهر فائدته في أنه هل يحتاج في التدارك إلى خطاب جديد، أو يكفي الناسخ؟ وقد سبق عن إلکيا ما ينبغي استحضاره هنا.

قال إمام الحرمين في «التلخيص»: وهذه المسألة قطعية، وذهب بعضهم إلى إلهاقها بالمجتهدات، حتى نقلوا فيها قولين من الوكيل إذا عزل، ولم يبلغه العزل.

هذا كله إذا بلغ النبي ﷺ وهو في الأرض، فإن بلغه وهو في السماء كقضية الصلاة ، فهل يسمى نسخاً أم لا؟ ظاهر كلام ابن السمعاني تسميته به، ومنع أبو إسحاق المروزي في كتابه ذلك، لأن الأمر لم يقع قط إلا في الوقت الثاني . قال: ولو جاز أن يكون نسخاً للتخلص من تأخير البيان لجاز ذلك في قصة أصحاب البقرة حين أمروا بذبحها حتى راجعوا، وعيّن لهم فردو، فينبغي تسميته نسخاً، لأنّه سبب حدث بعد الأمر المتقدم ، بل أولى، لأن الخطاب قد وجه به، فهو أولى من الذي لم يواجه به المفروض عليه، ولا نزل من السماء . قال: ولا يسمى أحد بـ هذا / نسخاً .

وقال ابن عقيل من الخنبلة: يجوز النسخ في السماء إذا كان هناك تكليف، مثل

أن يكون قد أسرى بعض الأنبياء، كنبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يكون ذلك بدأءاً، خلافاً للمعتزلة، ومنعوا كون الإسراء يقظة.

وقال الإمام أبو إسحاق المروزي في كتاب «الناسخ والمنسوخ» تأليفه : لا نعلم أحداً من أهل العلم استجاز أن يطلق اللفظ بنسخ الشيء قبل أن يتزل من السماء إلى الأرض. قيل : القاشاني يسمى الرجوع من خمسين صلاة إلى خمس نسخاً، فخرج بذلك من قولك الأمة. انتهى .

القسم الثاني: أن يكون بعد علم بعض المكلفين بوجوبه، وهذه هي مسألة المراج، وقد سبق حكمها، وقد ذكرها الماوردي والرُّوبياني في «البحر»، فقالا : إن أبلغه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى البعض هل يثبت حكمه بالنسبة إلى الغائبين؟ فيه وجهان: أشبههما أنه لا يثبت، لأن أهل قباء لما بلغتهم نسخ القبلة وهم في الصلاة استداروا وبنوا، ولم يستأنفوا .

وقال الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة»: إذا نزل النسخ على الرسول ثبت النسخ في حقه وفي حقهم في قول بعض أصحابنا. ومن قائل: لا يثبت في حق الأمة قبل أن يتصل ذلك بهم، وهو قول الحفيفية. ثم نصر الشيخ الأول، وأجاد عن قصة أهل قباء، بأن القبلة يجوز تركها بالأعذار، وهذا ترك مع العلم بها في نوافل السفر، فلهذا لم يؤمروا بالإعادة.

وحكمي بعض المؤخرین مذهبا ثالثا بالتفصیل بین الأحكام التکلیفیة وخطاب الوضع. فمنعه في الأول وجوزه في الثاني، لأنه یتحق بالغافل ونحوه .

القسم الثالث : أن يعلم المكلف بوجوبه عليه لكن لم يدخل وقته، إما أن يكون موسعا كما لو قال : اقتلوا المشركين غدا، ثم نسخ عنهم في ذلك اليوم، أو يكون على الفور، ثم ينسخ قبل التمکن من الفعل ، أو يؤمر بالعبادة مطلقا، ثم ينسخ قبل مضي وقت التمکن من فعلها .

فهنا اختلفوا، فذهب الجمهور من أصحابنا وغيرهم إلى الجواز، ونقله القاضي أبو الطيب وسلیم عن أكثر أصحابنا، ونقله ابن برهان عن الأشعرية

ومجامعة من الحنفية . ونقله غيرهم عن معتزلة البصرة ، قال القاضي في «التفريغ» :  
وهو قول جميع أهل الحق

وذهب أكثر الحنفية كما قاله ابن السمعاني والحنابلة والمعتزلة، ومنهم من قيده  
باعتزلة بغداد، إلى المنع . وقال إلكينا الطبرى : إنه قول الفقهاء ، ولهذا حد النسخ  
باللفظ الدال على زوال مثل الحكم الثابت في المستقبل . قال : وإنما منعه  
الأشاعرة . وقال القاضي عبد الوهاب : وهو قول شيوخنا المتكلمين . قال ابن  
برهان : وإليه ذهب الصيرفي وكثير من أصحابنا ، وعامة المعتزلة .

وقال صاحب «المصادر» : إنه الصحيح ، وهكذا حكى القاضي أبو الطيب وابن  
السماعاني المنع عن الصيرفي . ونقل صاحب «الكبريت الأخر» عن الصيرفي  
الجواز ، وهو الذي رأيته في كتابه . قال : وهو مذهب أبي بكر الدقيق ، وعليه  
مشايخ ما وراء النهر .

وذكر البزدوي أن التمكّن من أداء العبادة ليس بشرط في نسخها ، وإنما  
المشروط هو التمكّن من العزم . وقال صاحب «اللباب» : اختلفوا في التمكّن من  
ال فعل ، هل هو شرط لجواز النسخ ؟ قال بعض المحقّقين من أصحابنا مثل أبي بكر  
الحصّاص والقاضي أبي زيد وغيرهما وعامة المعتزلة أنه شرط .

وقال بعض مشايخنا ، وعامة أصحاب الشافعى : ليس بشرط ، حتى لو كان  
الأمر معلقاً بوقت جاز نسخه قبلجيء الوقت . وكذلك إذا كان منجزاً غير معلقاً ،  
لكن لما لم يتمكن من الامتنال به فيه وقع الخلاف . وأجمعوا على أن التمكّن من  
الاعتقاد شرط . اهـ .

وقال شمس الأئمة السرخي : شرط جواز النسخ عندنا التمكّن من عقد  
القلب ، وأما الفعل والتمكّن منه فليس بشرط ، وعند المعتزلة التمكّن من الفعل  
شرط . قال القاضي في «التفريغ» : قال أهل الحق : لا نسخ على الحقيقة إلا قبل  
دخول الوقت . قال : واختلف المجوزون لنسخ الشيء قبل وقته ، فقيل : يجوز  
مطلقاً ، وله أن ينهي عن نفس ما أمر به قبل دخول وقته . وقيل : إنما يجوز بشرط

أن ينفي على غير الوجه المأمور بإيقاعه عليه، فلا يجوز أن ينفي عنه في ذلك الوقت على ذلك الوجه الذي تناوله الأمر عليه .

واختلفوا في وجه المغایرة على طرق: إنما يؤمر بالفعل بشرط بقاء الأمر، فإذا نفي عنه قبل وقته زال الأمر به، فصار لذلك مأموراً به على وجه، ومنهياً عن إيقاعه على غير الوجه الذي تناوله الأمر. وقيل: إنما يؤمر بالفعل في الوقت مع انتفاء النفي عنه بدل الأول مع بقاء الأمر. وقيل: إنما يؤمر بالفعل بشرط أن لا يمنع منه. وقيل: بشرط أن يختاره المكلف ويعزم عليه، فإذا نفي عنه فإنما ذلك لعلمه بأنه لا يختاره، ثم قال القاضي: والمختار عدم القول بالحاجة إلى شيء من ذلك. قال بعضهم: وحاصل الخلاف يرجع إلى أن الأمر قبل التمكن هل هو ثابت موجود بالفعل فيصح نسخه، أو غير ثابت فلا يصح، كما تقدم في مسألة خطاب الكفار بالفروع؟ واستشكل بعضهم فائدة الأمر على تقدير تحويل النسخ، وأجيب بأن فائدة اعتقاد الوجوب، لأن ما يجب لله يكون على حضن الابتلاء ويتحقق الابتلاء في التكليف باعتقاد الوجوب .

القسم الرابع: أن يدخل وقت المأمور به، لكن ينسخ قبل فعله ، إنما لكونه موسعاً، وإنما لأنه أراد أن يشرع فينسخ . فقال سليم وابن الصباغ في «العدة»: إنه لا خلاف بين أهل العلم في جوازه، وجعلوا الخلاف فيما قبل دخول الوقت، وكذلك فعل ابن برهان في «الأوسط»، والقاضي من الخنابلة، وكذا نقل فيه الإجماع صاحب «الكريت الأحر». قال: للمعنى الذي جاز نسخه بعد إيجاده، وهو انقلاب المصلحة مفسدة، وكذا الأمدي في أثناء الاستدلال، فإنه قال: والخلاف إنما هو فيما قبل التمكن لا بعده .

وكلام إمام الحرمين في «البرهان» مصرح به، وجرى عليه العبدري في «شرح المستصنفي» فقال: النسخ قبل التمكن من الفعل ثلاثة صور: أحدها: أن يرد بعد أن مضى من الوقت قدر ما تقع فيه العبادة كلها. الثاني: أن يرد بعد أن مضى من الوقت قدر ما يقع فيه بعضها. فهاتان الصورتان متافق على جواز النسخ عند الأشعرية والمعزلة فيها، لأن شرط الأمر حاصل، وهو التمكن من الفعل.

الثالث: أن يرد الأمر قبل وقته المعتمد به ثم ينسخ قبل دخول ذلك الوقت، فهو موضع الخلاف. اهـ.

وفي هذا رد على القرافي وغيره حيث أجروا خلاف المعتزلة هنا. نعم، الخلاف ثابت بنقل الهندى أن في بعض المؤلفات القديمة أن بعضهم كالكرخي خالف فيه. وقال: لا يجوز النسخ قبل الفعل، سواء مضى من الوقت مقدار ما يسعه / أم لم يمض . ١٢٠٣

وقد أطلق جماعة من أئمتنا حكاية الخلاف في النسخ قبل الفعل، وهو يشمل هذه الصورة. وحکى المأوردي فيها ثلاثة أوجه ، فقال: إذا ورد النسخ قبل اعتقاد المنسوخ وقبل العمل به ، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يجوز، كما لا يجوز قبل الاعتقاد. والثاني: يجوز كما يجوز بعد العمل، لأن الاعتقاد من أعمال القلب. والثالث: لا يجوز إلا إن مضى بعد الاعتقاد زمان العمل به وإن لم يعمل به ، لاختصاص النسخ بتقديره التكليف، وذلك موجود بمضي زمانه. اهـ . وقضيته جريان الخلاف مطلقاً فيها قبل التمكن وبعده .

وعن أبي العباس بن سريح حكاية وجهين لأصحاب الشافعى في النسخ قبل الفعل. أحدهما: المنع. والثانى: التفصيل بين أن ينقل من فرض إلى إسقاطه فيجوز، لأن الإسقاط حصل فيه الإثبات للتخفيف، وهذا الوجه رأيته محكياً في كتاب أبي إسحاق المرؤزى الذى ألفه في الناسخ والمنسوخ. قال: باب ذكر نسخ الفرض المأمور به قبل أن يستعمل منه شيء، بإسقاطه أو بالنقل إلى غيره .

قال أبو إسحاق: لست أحفظ للشافعى في هذا الباب شيئاً نصاً إلا ما ذكره في بعض الموضع من أن الله عز وجل إذا فرض شيئاً استعمل عباده به ما أحب، ثم نقلهم منه إذا شاء. هذا معناه، وليس فيه ما يقتضي الجواز أو المنع، لكنه إلى المنع أقرب. وقد ذهب بعض أصحابنا إلى جوازه، لأن النبي ﷺ فرض عليه خمسون صلاة حيث أسرى به، ثم رد إلى خمس، فصار نسخاً قبل استعماله. وكذلك قصة إبراهيم في الذبح، ونسخ الصدقية عند مناجاة الرسول ، وعهد النبي عليه السلام مع قريش أن يرد عليهم من جاءه من نسائهم، وذلك نقل عما أمروا به قبل

استعماله . قال أبو إسحاق : وهذا كله محتمل ، والأصح عندي على مذهب الشافعي أنه لا يجوز نسخ شيء قبل أن يستعمل منه شيء .

وأما الانفصال عن جميع ما ذكر على مذهب الشافعي ، والجواب في ذلك على وجهين : أحدهما : أنه لا يجوز نسخ شيء لم يستعمل منه شيء بأي وجه النسخ كان نقلًا من فرض إلى غيره ، أو من وجوب إلى إسقاط أو من حظر إلى إباحة أو عكسه .

والثاني : أن ذلك جائز فيما نقل من فرض إلى إسقاط ، لأن الإسقاط قد حصل منه الامتنان بالتحفيض ، وهو المقصود ، وهذا قال تعالى : «الآن خفف الله عنكم» [سورة الأنفال ٦٦] فامتن بالتحفيض بعد التغليظ ، فهذا جائز ، فأما إذا نقل من فرض إلى مثله أو أغلوظ منه ، فليس بذلك موضع الامتنان ولا المقصد في الأمر الأول إلا فعل ما أمروا به ، والتقل عن ذلك إلى مثله لا مقصد فيه يناسب إلى الله تعالى فعلا ، إلا ويكون في ذلك مقصد معترض معروف .

ثم قال : وإنما حمل القائلين بجواز النسخ قبل الفعل مراعاة مذهبهم في المنع من تأخير البيان ، فأرادوا تصحيح مذهبهم . فسموا ما وقع التأخير فيه نسخا ، لثلا يلزمهم تأخير البيان ، فعدلوا عن تسميته بيانا إلى النسخ ، لذلك قال : وأول من فعل ذلك القاشاني . وقد كان قوله بتأخير البيان أولى ثم ، وأشبه بمذاهب أهل العلم في جواز تأخير البيان .

ثم قال : فإن قلنا بالوجه الثاني فما ذكروه من الأدلة ساقط ، لأن جميعها نقل من فرض إلى إسقاط . والامتنان في جميع ذلك ثابت ، وإن قلنا بالأول وهو نفي جواز ذلك مطلقا ، فالجواب عنه : أنها كلها نسخ بعد الشروع في الأمر ، ونحن إنما نمنع من قبل أن يؤتى منه بشيء ، وقصة إبراهيم أتى فيها بالاضجاع ، وإمارار السكين والطعن به ، وكذلك قصة النجوى ، فقد فعلها بعض الصحابة ، وقصة الصلاة لا نسميه نسخا ، لأنه لم يستقر الأمر إلا بخمس . وأما قصة الصلح ، فقال الشافعي : إن الصلح كان قد وقع في الرجال والنساء ، فرد النبي ﷺ الرجال ، ومنع من رد النساء وأعطوا الغرض منه ، فقد استعمل بعد الفعل ، ونحن لا نمنع وقوع النسخ بعد أن يفعل بعضه . هذا خلاصة كلامه .

القسم الخامس: أن يدخل وقته فيشرع في فعله، لكنه ينسخ قبل تمامه . وقد سبق التصريح من كلام أبي إسحاق المروزي بجواز هذه الحالة، وقد جعلها الأصفهاني في «شرح المحسوب» من صور الخلاف . وقال القرافي: لم أر فيه نقلًا، ولكن مقتضى قولنا الجواز مطلقاً، ومقتضى قول المعتزلة التفصيل بين أن يقال: إذا أتى بعض المأمور به لا يخلو إما أن يكون المأمور به تَحْصُل به مصلحة، أو لا تَحْصُل، فإن لم تَحْصُل كما إذا أمر بإيقاظ الغريق يأتي به إلى قريب من الشاطئ، وكان الغريق بحيث لا يمكنه السباحة إلى طلوع البر، فإن هذه الصورة وأشباهها لا يجوز فيها النسخ . وإن حصل بعض المقصود كما إذا أمر بإشعاع الجائع وسقي العطشان وإكساء العريان، ففعل البعض، فإنه يجوز نسخ الباقي، لأن الذي فعله مقصود .

القسم السادس : أن يقع بعد خروج الوقت قبل فعله: مقتضى استدلال ابن الحاجب أنه يمتنع بالاتفاق، وَوُجِّهَ بأن التكليف بذلك الفعل المأمور بعد مضي وقته ينتفي لانتفاء شرطه، وهو الوقت، وإذا انتفى فلا يمكن رفعه لامتناع رفع المدوم؛ لكن صرح الأمدي في الأحكام بجواز، وأنه لا خلاف فيه . قيل: ولا يتأقّل الأمر إذا صرّح بوجوب القضاء، أو قلنا: الأمر بالأداء يستلزم، والصواب هذه الطريقة، فإن أبا الحسين البصري من المعتزلة قطع به، فقال في «المعتمد»: نسخ الشيء قبل فعله ضربان: نسخ له قبل وقته، وهو غير جائز عند شيوخنا المتكلمين، وذهب بعض الفقهاء إلى جوازه؛ وَنَسْخٌ له بعد مضي وقته، وهو جائز لأن مثل الفعل يجوز أن يصير في مستقبل الأوقات مفسدة . قال: ولا فرق في جواز ذلك في العقل بين أن يعصي المكلف أو يطيع . اهـ .

فهذا تصريح بأن خلاف المعتزلة لا يجيء في هذه الصورة؛ بل هي محل وفاق بيننا وبينهم . لكن القاضي في «التقريب» صرّح بجريان خلافهم في هذه المسألة، فقال: لا يستحيل علينا أن ينسخ الفعل قبل وقوعه وبعد مضي وقته الذي وقته به، لا على أن يقال للمكلف: لا تفعله في الوقت الماضي الذي كان قد وقّت به لاستحالته، ولكن يجوز النسخ له والنبي عنه قبل فعله ، ومع فعله وبعد مضي وقته، بأن تعاد القدرة على فعله أو على تركه في المستقبل، لأن ذلك يصح ، ثم

يؤمر المكلف بأن يفعله مرة ثانية فيما بعد إذا عرف بعيته، ثم يقال له: قبل دخول وقته الذي وقت له ثانياً: لا تفعله فقد نهيناك عنه. هذا جائز غير متنع، ويكون نسخاً للشيء قبل وقته، وقبل إيقاعه، ومنع إيقاعه في وقته الأول.

قال: وهذا لا يصح إلا مع القول بجواز إعادة أفعال العبادات، والمعتزلة ينكرونها، وعلى إعادة الباقى من أفعال العباد وغير الباقى، فلذلك أحالوا نسخ ٢٠٣ / ب الشيء قبل تقضى وقته، إما لاختصاصه بالزمان، أو لاستحالة الإعادة عليه، وإن كان باقياً. ومن وافقهم من الفقهاء على مسألة النسخ فلم يعرف ما أرادوا من ذلك، فليحذر الفقيه السليم من بدعهم.

## ننبئيات

الأول: أن القاضي أبي الطيب الطبرى ترجم المسألة بالنسخ قبل وقت الفعل، ثم قال: وقال بعض العلماء بالأصول: إنما قلنا نسخ الحكم قبل وقت الفعل، ولم نقل قبل فعله، لأن المخالف يقول: يجوز قبل فعله، وهو نسخ الفعل الثاني والثالث وما بعده. قال القاضي: والصحيح أن النسخ إذا ورد قبل وقت الفعل بينا أن المراد به إيجاب مقدمات الفعل، وكل النسخ عندنا هكذا، لأن تخصيص للزمان وبيان لما يراد باللفظ، كالتفصيص في الأعيان. ولا نقول: إن الله نسخ ما أمر به وأوجب علينا فعله، وأراد إيجابه، لاستلزم البداء، وهو محال. اهـ.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني: جَوْزُ الْجَمِهُورِ النسخ قبل الفعل، وجعلوا الحقيقة إذا قال لهم: صلوا غداً، واقتلو زيداً، ثم منعهم منه قبل دخول الوقت، أنه إنما أمرهم به على وصف إن وجد سقط الأمر كأن قال: صلوا غداً، واقتلو زيداً إن لم تموتوا.

الثاني: قال ابن أبي هيررة والأستاذ أبو إسحاق والخفاف في «الحصول»: كل نسخ وإنما يكون قبل الفعل، لأن ما مضى يستحيل لحقوق النسخ له، لأن النسخ رفع الحكم في المستقبل من الزمان، فلا معنى لقول من أبطل النسخ قبل الفعل. ولهذا قال إمام الحرمين: ترجمة المسألة بالنسخ قبل الفعل مختلفة، يعني لأنها تفهم

صحة النسخ بعد الفعل ، وهو غير صحيح ، ولا نسخ أبدا إلا قبل الفعل ، سواء قلنا: إنه رفع أو بيان ، إذ لا ينطوي النسخ على سابق ، وإنما المراد به ، هل يجوز نسخ الفعل قبل دخول وقته ، أو قبل أن يضي من وقت الأمر به ما يسعه؟ فأهل الحق على جوازه ، والمعتزلة على منعه ، ثم احتاج بقصة الخليل عليه السلام ، فإنه نسخ الأمر قبل وقوعه؛ وهذا الدليل لا يطابق المدعى بظاهره .

وصور الغزالي المسألة في النسخ قبل التمكن من الفعل . وأبو الحسين في النسخ قبل وقت الفعل ، وتبعه ابن الحاجب وغيره . والأحسن أن يقال: قبل مضي مقدار ما يسعه من وقته ، ليشمل ما إذا حضر وقت الفعل ، ولكن لم يمض مقدار ما يسعه ، فإن هذه الصورة من محل التزاع أيضا . قلت: والقائلون بالنسخ ، قيل: أرادوا به نسخ الخطاب الذي لم يتقدم به عمل أدبية ، وحينئذ فلا يتوجه ما قاله الإمام فإن المراد نسخ الحكم المتلقى من الخطاب قبل التتمكن من مقتضاه أدبية .

الثالث: أصل الخلاف هنا الخلاف السابق في صحة التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته ، وكذلك يعلم المأمور كونه مأمورا قبل التتمكن من الامتثال . والمعتزلة يمنعونه ، وهذا أنكروا ثبوت الأمر المقيد بالشرط ، فمن قال: إنه يمتنع كالمعتزلة لزمه هنا عدم جواز النسخ قبل وقته ، إذ لا يمكن قبل الوقت فلا أمر ، والنحو يستدعي تحقق الأمر السابق ، فيستحيل النسخ عند عدمه ، ويلزم إمام الحرمين موافقتهم هنا؛ لأنه وافقهم على ذلك الأصل . أما من لم يقل بذلك كالجمهور ، فيجوز أن يقول بجوازه ، وأن لا يقول بذلك ، لما يظهر له من دليل تخصيصه ، وليس هذه المسألة فرع تلك على الإطلاق ، أعني في الجواز وعدمه كما أشعر به كلام الغزالي؛ بل في عدم الجواز فقط . وفي «تقريب» القاضي أن أصل الخلاف هنا الخلاف الكلامي في جواز إعادة أفعال العباد ، وقد سبق فريبا .

## مسألة

لا يشترط في النسخ أن يتقدمه إشعار المكلف بوقوعه ، خلافا لبعض المعتزلة ، وقد سبقت .

## مسألة

لا يشترط في النسخ أن يخلفه بدل، كما في نسخ الصدقة في مناجاة الرسول، والإمساك بعد الإفطار في ليالي رمضان، خلافاً للمعتزلة حيث قالوا: لا يجوز نسخ الحكم إلى غير بدل. حكاه الإمام في «مختصر التقريب». واستدل القاضي بأنه يجوز ارتفاع التكليف عن المخاطبين جملة، فلأنه يجوز ارتفاع عبادة بعضها لا إلى بدل أولى . قال: والمخالفون في ذلك وهم المعتزلة لا يجُوزون ارتفاع التكليف، فلهذا خالفونا في هذه المسألة، فهذا مثار الخلاف بيننا وبينهم . اهـ . لكن المجزوم به في «المعتمد» لأبي الحسين الجواز، وإنما نسب الأصوليون المنع في هذه المسألة لبعض الظاهرية .

هذا بالنسبة إلى الجواز، أما الوقع فالجمهور عليه، وقيل: لم يقع، وهو ظاهر نص الشافعي، فإنه قال في «الرسالة»: وليس ينسخ فرض أبداً إلا إذا ثبت مكانه فرض، كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبتت مكانها الكعبة. قال: وكل منسوخ في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ هكذا. وقال الشافعي في موضع آخر بعد ذكر نسخ التوجه لبيت المقدس: وهذا مع إبانته لك أن الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة دليل على أن النبي ﷺ إذا سن سنة حوله الله عنها إلى سنتين أخرى غيرها يصير إليها الناس بعد التي حول عنها، لئلا يذهب على عامتهم الناسخ، فيشتتون على المنسوخ، ولئلا يشتبه على أحد بأن رسول الله ﷺ يسن فيكون في الكتاب شيء يرى بعض من جهل اللسان أو العلم بموضع السنة مع الكتاب بمعانٍه أن الكتاب ينسخ السنة. اهـ . كلامه .

وليس ذلك مراده؛ بل هو موافق للجماهير على أن النسخ قد يقع بلا بدل، وإنما أراد الشافعي بهذه العبارة كما نبه عليه الصَّيرفي في «شرح الرسالة» وأبو إسحاق المَرْوَزِي في كتاب «الناسخ» أنه ينفل من حظر إلى إباحة أو إباحة إلى حظر، أو يجري على حسب أحوال المفروض. ومثله بالمناجاة. وكان ينادي النبي ﷺ بلا تقديم صدقة، ثم فرض الله تقديم الصدقة، ثم أزال ذلك، فردّهم

إلى ما كانوا عليه، فإن شاءوا تقربوا بالصدقة إلى الله، وإن شاءوا ناجوه من غير صدقة. قال: فهذا معنى قول الشافعي فرض مكان فرض ففهمه. اهـ.

والحاصل أنهم ينقلون من حكم شرعي إلى مثله، ولا يتزكون غير محکوم عليهم بشيء. وهذا صحيح موجود في كل منسخ. وقال أبو إسحاق: معنى قولنا: لا ينسخ الشيء إلا بمثله، يعني ما لا بد له من الناسخ، كالنقل من الحظر إلى الإباحة أو من الفرض إلى الندب أو إلى الفرض، فأما إن أريد إسقاطه فنسخه إما أن ينسخ برسم مع ثبوت الرسم الأول فلا يكون ذلك / إلا بقرار رسمه، وإما برفع رسمه مع حكمه بأن ينسى، فيستغني بذلك عن رسم يرفع به كسور الأحزاب التي كانت تعدل سورة البقرة .

وقال ابن القطان: قول الشافعي أن النسخ يكون بأن يبدل مكانه شيئاً، جوابه من وجهين: أحدهما: أنه أراد أن الأكثر في الفرائض هو الذي ذكره. الثاني: أن ذلك يجري بمعنى أمر ثان بعبارة أخرى، والفرض الأول قد تغير، لأن الله تعالى حين أمر به أراد في زمان يوصف، وإنما خفي ذلك علينا، وقدر أنه عام في الأزمنة كلها، إلا أنه لا بد أن يعلم أن الفرض الأول قد تغير، ألا ترى أنه كان خمسين صلاة، فكان علينا أن نعتقد أن الكل واجب! فإذا سقط البعض تغير الاعتقاد الذي كنا قد اعتقديناه، فلا حالة يتغير شيء ما من الفرض الأول . اهـ.

#### والحاصل أن الصور أربع :

**الأولى** : جواز النسخ بلا بدل، لاشك فيه، وإنما فيه خلاف المعتزلة .

**الثانية** : وقوعه بلا بدل أصلاً بحيث يعود الأمر ك فهو قبل ورود الشرائع، ويتركون غير محکوم عليهم بشيء، وهذا هو الذي منع الشافعي وقوعه، وإن كان جائزًا عقلاً كما صرحت به إمام الحرمين في «التلخيص» .

**الثالثة** : يبدل من الأحكام الشرعية، إما إحداث أمر مغاير لما كان واجباً أولاً كالكتيبة قبل القدس، أو الحكم بإباحة ما كان واجباً كالمناجاة، والنسخ لم يقع إلا هكذا، كما قاله الشافعي، وبه صرحت إمام الحرمين في «التلخيص» ، فقال بعد أن ذكر جواز النسخ لا إلى بدل: فإن قال قائل كيف يتصور ذلك؟ ولو وجبت عبادة

فمن ضرورة نسخ وجوهها إباحة تركها، والإباحة حكم من الأحكام، وهو بدل من الحكم الثابت أولاً، وهو الوجوب. قلنا: من مذهب من يخالفنا أن العبادة لا تقع إلا بعبادة<sup>(١)</sup> ولا يجوزون نسخاً بإباحة على أن ما طالبتمونا به يتصور بأن يقال: الرب سبحانه نسخ حكم العبادة، وعاد الأمر إلى ما كان عليه قبل ورود الشرائع، فهذا مما يعقل ولا ينكر، فإن استر وحوا في منع ذلك بقوله: «ما ننسخ من آية» الآية [سورة البقرة / ١٠٦]. وهي مصرحة بإثبات البديل، قلنا: هذا إخبار بأن النسخ يقع على هذا الوجه، وليس فيه ما يدل على أنه لا يجوز وقوع النسخ على غير هذا الوجه. اهـ . فقد صرّح بأن النسخ لا يقع إلا على هذا الوجه بعد أن جُوَز وقوعه لا إلى بدل.

الرابعة : وقوعه ببدل بشرط أن يكون تأصيلاً لأمر آخر، كالكعبة بعد المقدس، ولم يشترطه الشافعي كما توهّم عليه.

## فصل

النسخ ببدل يقع على وجوه:

أحدّها : أن ينسخ بمثله في التخفيف أو التغليظ، كنسخ استقبال بيت المقدس بالكعبة .

الثاني: نسخه إلى ما هو أخف منه كنسخ العدة حولاً بالعدة أربعة أشهر، وهذا القسمان لا خلاف فيها .

الثالث: نسخه إلى ما هو أغفل عنه، والجمهور على جوازه كالعكس، ولو وقوعه، لأن الله تعالى وضع القتال في أول الإسلام، ثم نسخه بفرض القتال. ونسخ الإمساك في الزفاف بالجلد .

---

(١) في القاهرة: أن العبادة على الألائق أن تكون لا تنسخ إلا بعبادة. ولعل قوله: «على الألائق أن تكون» مقصمة من الناسخ.

وذهب قوم من الظاهرية إلى المنع، وإليه صار ابن داود، كما نقله ابن السمعاني .

ثم اختلف المانعون فقيل: منع منه العقل لما فيه من التنفيذ. وقيل: بل الشرع لقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة / ١٨٥] وزعم الهندسي أن كل من قال بالجواز قال بالواقع؛ وليس كذلك، فقد حكى القاضي قوله أنه جائز، ولكنه لم يقعد .

وذكر ابن برهان أن بعضهم نقل المنع عن الشافعي . قال: وليس بصحيح ، وكذا حكاه عبد الوهاب قوله قولا للشافعي . قلت: كأن مستند النقل عنه قول الشافعي في «الرسالة»: إن الله فرض فرائض أثبتها ، وأخرى نسخها رحمة وتحفيفاً لعباده . هذا لفظه وقد اختلف فيه أصحابنا كما قاله أبو إسحاق المروزي ، فقال بعضهم: أشار به إلى أن الناسخ يكون أخف من المنسوخ؛ لأنه جعل النسخ رحمة وتحفيفاً، وما نسخ بأغله منه كان تشديداً لا تحفيضاً .

وقال آخرون: لم يُرد به جميع أنواع النسخ؛ بل البعض . قال أبو إسحاق: وكلام الشافعي مخرج على وجوه: أحدهما: أنه أطلق اللفظ على الأكثرين من النسخ ، لأن أكثر ما يقع فيه النسخ ، نقل من تغليظ إلى تحفيف . والثاني أنه لم يقصد ذلك ، وإنما ذكر الفرائض ، وأراد ما لم يلزم إثباته من الفرائض ، فأسقط .

قلت: وبالجملة فالقول بالجواز مطلقا هو الأشبه . وقد قال بكل منها بعض أصحابنا ، وليس في ذلك عن الشافعي شيءٌ نقطع به ، والظاهر أنه أشار به إلى وجه الحكمة في النسخ . والصحيح: الجواز؛ لأن النسخ للابتلاء وقد يكون لصلحة تارة في النقل إلى ما هو أخف وتارة أشق .

الثالث: نسخ التخيير بين أمرين بتعيين أحدهما ، وهو راجع إلى النسخ بالأئنة ، كالذى كان في صدر الإسلام بين التخيير في صوم رمضان بالفدية والصوم بقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فَدِيَةٌ﴾ الآية [سورة البقرة / ١٨٤] . ثم نسخ بقوله: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصْمِمْهُ﴾ [سورة البقرة / ١٨٥] .

وينقسم باعتبار آخر إلى ما سقط وجوبه إلى الندب، كنسخ ثبات الواحد للعشرة إلى ثباته للاثنين، فكان ثباته للعشرة مندوباً، ونسخ وجوب قيام الليل، فجعل ندباً؛ وإلى ما سقط وجوبه إلى الإباحة كترك المباشرة بالليل للصائم بعد النوم؛ وإلى ما سقط تحريه إلى الإباحة كزيارة القبور وادخار لحوم الأضاحي.

## مسألة

### يدخل النسخ في جميع الأحكام الشرعية

يدخل النسخ في كل حكم شرعي، خلافاً للمعتزلة فيها حسنة وقبحه ذاتي أو لازم له كالظلم والكذب. ووافقهم الصيرفي كما رأيته في كتابه، فقال: الأشياء في العقود على ثلاثة أصناف: أحدها: واجب لا يجوز النبي عنه وهو الاعتراف للمنعم بالإحسان، وللخلق بالتعظيم واعتقاد توحيده . والثاني: محظوظ لا يجوز إياحته كإباحة الكذب والظلم ونحوه . والثالث: ما يجوز أن يأتي العباد به، ويجوز أن لا يأتي، وهذا هو الذي يقع فيه النسخ كالصلوة والصيام والزكاة ونحوها، لأن النبي عنه والأمر به لا يدفعه العقل، فجاز أن يوقعه الله في زمان دون زمان، وفي مكان دون مكان، لأنه يجوز أن لا يأتي به أبداً، ولا يقع النسخ في غير ذلك، ولا يجوز أن يقع النسخ في التوحيد، ولا في صفة من صفاته، هذا لفظه.

وهكذا قال أبو إسحاق المروزي في كتابه: لا يجوز النسخ في توحيد الله، وما أمر به من الاعتراف بربوبيته والامتثال لأمره، والاتباع لرسله، والكفر بالشيطان وأوليائه، ولا في صفات الله. اهـ . وقد سبق مثله عن سليم .

واتفق / الكل على جواز زوال التكاليف بأسرها عن المكلف لزوال شرطه بـ ٢٠٤ / بـ كالعقل، وأنه لا يجوز أن ينهى الله المكلف عن معرفته سبحانه إلا إذا جوزنا تكليف ما لا يطاق . واحتلقو في زواها بالنسخ فمنعه المعتزلة والغزالى، لأنه يتضمن التكليف بمعرفة الناسخ، وهو ظاهر كلام المتولى والرافعى حيث ذكرنا فيه لو علق الطلاق على ما يستحيل شرعاً كما لو قال: إن نسخ وجوب المكتوبات

الخمس أو صوم رمضان فأنت طالق أنه يقع في الحال. والمحترم عند ابن الحاجب جوازه لأنها أحكام كغيرها، لكن أكثر أصحابنا كما ذكرنا على المنع.

## مسألة

في جواز نسخ المقرون بكلمة التأييد قولان. حكاهما صاحب «الكبريت الأحمر». وقال : قال الجصاص : الصحيح عند أصحابنا المنع ، لأن الله تعالى أرزمنا اعتقاده باقيا على سبيل التأييد، فلا يجوز أن يكون بقاوه مؤقتا. قال : ظاهر مذهب الجمهور جوازه كالملطّق ، وكلمة التأييد تستعمل للدّوام المعهود. قلت: وقد سبق نظيره في التخصيص للحكم المؤكد .

## مسألة

### في نسخ الأخبار

[الخبر] إما أن ينسخ لفظه أو مدلوله . والأول : إما أن ينسخ تكليفها بأن يخبر به ، أو تلاوته ، ولا خلاف في جوازه سواء كان ماضيا أو مستقبلا فيما يقبل التغيير كإيام زيد أم لا . وسيأتي حديث : (لو أن لابن آدم واديين من ذهب لا يغنى لهما ثالثا) ، لأنه من المنسوخ تلاوته ، وهو خبر؛ لكن هل يجوز نسخ تكليفنا بالإخبار عنها لا يتغير تكليفا بالإخبار بنقيضه؟ منعه المعتزلة ، لأنه كذب والتکلیف فيه قبيح . قال الأمدي : وهذا مبني على قاعدة الحسن والقبح الباطلة عندنا . قال : وعلى هذا فلا مانع من التكليف بالخبر نقىض الحق .

والثاني : وهو نسخ مدلوله وثمرته ، وهي المسألة الملقبة بنسخ الأخبار بين الأصوليين ، فننتظر فإن ما لا يمكن تغييره بأن لا يقع إلا على وجه واحد كصفات الله ، وخبر ما كان من الأنبياء والأمم ، وما يكون من الساعة وأياتها ، كخروج الدجال ، فلا يجوز نسخه بالاتفاق كما قاله أبو إسحاق المروزي وابن برهان في «الأوسط» ، لأنه يفضي إلى الكذب ، وإن كان مما يصح تغييره بأن يقع

على غير الوجه المخبر عنه ماضيا كان أو مستقبلا، أو وعدا أو وعیدا، أو خبرا عن حکم شرعی، فهو موضع الخلاف.

فذهب أبو عبد الله وأبو الحسين البصريان وعبد الجبار والإمام الرازی إلى جوازه مطلقاً، ونسبة ابن برهان في «الأوسط» إلى المُعْظَم. وذهب جماعة إلى المنع، منهم أبو بكر الصّيرفي كما رأيته في كتابه، وأبو إسحاق المروزی كما رأيته في كتابه في «الناسخ والمسوخ»، والقاضی أبو بکر، عبد الوهاب، والجبائی وابنه أبو هاشم، وابن السمعانی، وابن الحاجب. وقال الأصفهانی: إنه الحق.

ومنهم من فضل، ومنع في الماضي لأنه يكون تكذیباً دون المستقبل، لجريانه مجری الأمر والتهی، فيجوز أن يرفع، وأن الكذب يختص بالماضي ولا يتعلق بالمستقبل، وهذا قال الشافعی: لا يجب الوفاء بالوعد، وإنما يسمى من لم يف بالوعد مُخْلِفاً لا كاذباً.

وهذا التفصیل جزم به سلیم، وجرى عليه البيضاوی في «المهاج»، وسبقها إليه أبو الحسين بن القطان، فقال الخبر ضربان: أحدهما: ما يمنع نسخه كما حکاه الله لنا عن الأمم السالفة، قوله: «فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً» [سورة العنكبوت / ١٤]. والثاني: ما كان من باب الأخبار الكائنة قوله: من صل دخل الجنة، ومن زنى دخل النار، فهذا يجوز تغيیره، فيقال بعد ذلك: من صل دخلته النار على حسب المصلحة. اهـ.

وقيل: إن كان الخبر الأول معلقاً بشرط أو استثناء جاز نسخه، قال ابن مقلة في كتابه «البرهان»: كما وَعَدَ قوماً يونس بالعذاب إن لم يتوبوا، فلما تابوا كشفه عنهم. وقال الأمدی: يجوز مطلقاً إذا كان مما يتکرر والخبر عام، فيین الناسخ إخراج ما لم يتناوله اللفظ.

وقال ابن دقیق العید: المشهور في الخبر أنه لا يدخله النسخ؛ لأن صدقه مطابقته للواقع، وذلك لا يرتفع. واختار جماعة من الفضلاء جوازه، لكن جوازاً مقيداً، وينبغي أن يكون في صورتين: إحداها: أن يكون بمعنى الأمر، نحو «والوالدات يرضعن» [سورة البقرة / ٢٣٣]. والثانية: أن يكون الخبر تابعاً للحكم، فيرتفع بارتفاع الحكم.

## نبیمات

الأول : أن الخلاف مبني على تفسير النسخ ، وهل هو رفع أو بيان كما صرحت به القاضي؟ فقال : ذهب كل من قال بأن النسخ بيان ، وليس برفع حقيقي إلى جواز النسخ في الأخبار على هذا التأويل . قال : وأما نحن إذا صرنا إلى أنه رفع ثابت حقيقي ، وأن المبين ليس بنسخ أصلاً، فلا نقول على هذا بنسخ الأخبار؛ لأن في تجويفه حينئذ تجويف الخلف في خبر الله ، وهو باطل . وهذا بخلاف تجويف النسخ في الأوامر والنواهي ، لأنه لا يدخلها صدق ولا كذب . اهـ .

ومن هذا يعلم أن من وافق القاضي في تفسيره بالرفع وقال بتجويف النسخ في الأخبار فلم يتحقق . ولم يقف الهندي على كلام القاضي ، فقال : لا يتوجه الخلاف إن فسرنا النسخ بالرفع ، لأن نسخه حينئذ يستلزم الكذب . وإنما يتم إذا فسرناه بالانتهاء ، فإنه لا يمتنع حينئذ أن يراد من الدليل على ثبوت الحكم في كل الأزمات لا بعضها .

### [نسخ الخبر الذي يعني الأمر والنبي]

الثاني : أن الخلاف أيضاً في الخبر المحضر أما الخبر الذي يعني الأمر أو النبى نحو: «والوالدات يرضعن» [سورة البقرة / ٢٣٣] «وملطقات يتربصن» [سورة البقرة / ٢٢٨] «لا يمسه إلا المطهرون» [سورة الواقعة / ٧٩] فلا خلاف في جواز نسخه اعتباراً بمعناه . قاله ابن برهان ، وتبعه الهندي . قال : وأما نقل الإمام وغيره الخلاف في الخبر عن حكم شرعى فمحمول على ما كان خبراً لفظاً ومعنى . قلت : لكن ذهب أبو بكر القفال من أصحابنا إلى منع نسخ الخبر وإن كان حكماً شرعياً ، اعتباراً بلفظه . حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق في «اللمع وشرحها» ، وسليم في «التقريب» وابن السمعانى في «القواعد» ، وقال عبد الوهاب : الصحيح أنه لا يجوز نسخ الخبر إلا إذا كان مراداً به الأمر . وقال الرؤوفى : يجوز نسخ الأمر وإن ورد بلفظ الخبر . وقال بعض أصحابنا : لا يجوز اعتباراً بالأخبار ، وهو فاسد لاختصاص الأخبار بالإعلام ، واحتياط الأوامر بالإلزام .

## [النسخ في الوعد والوعيد]

الثالث: النسخ في الوعد والوعيد، نقل أبو الحسين في المعتمد عن شيخ المعتزلة منع النسخ فيهما. وأما عندنا فكذلك في الوعد لأنه إخلاف، والخلف في الإنعام مستحيل على الله، وبه صرخ الصّيرفي في كتابه. وأما الوعيد كآخر البقرة فنسخه جائز كما قاله ابن السّمعاني. قال: ولا يعد ذلك خلفاً، بل عفواً وكرماً.

١٢٥

وظاهر كلام / ابن القطان السابق جواز نسخهما .

وذكر بعضهم أن منشأ الخلاف أن الوعيد هل هو خبر مخصوص؟ أو هو مع ذلك إنشاء؟ كصيغ العقود التي تقبل النسخ؛ لكونه إخباراً عن إرادة المتوعد وعزمها؟ كالخبر عن الأمر والنبي المتضمن خبره عن طلبه المتضمن إرادته الشرعية. وفي صحيح مسلم لما نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة / ٢٨٤] عظم ذلك فأمرهم النبي ﷺ أن يقولوا : سمعنا وأطعنا، فلما ذلت بها ألسنتهم ، نسخها الله بقوله: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا﴾ [سورة البقرة / ٢٨٦].

قال البيهقي : وهذا النص بمعنى التخصيص ، فإن الآية الأولى وردت مورداً العموم ، فبيتها التي بعدها: أن ما لا يخفى لا يؤاخذ به ، وهو حديث النفس الذي لا يستطيع العبد دفعه عن قلبه . قال: وكثير من المتقدمين كانوا يطلقون عليه اسم النسخ على الاتساع ، بمعنى أنه لو لا الآية الثانية لكان مؤاخذًا بجميع ذلك . قال: ويحتمل أن يكون هذا خبراً مضمناً لحكم ، وكأنه حكم بمؤاخذة عباده بجميع ذلك وتعذيبهم به ، فلما قابلوه بالطاعة خف عنهم ، ووضع عنهم حديث النفس ، فيكون قوله: ﴿يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة / ٢٨٤] خبراً مضمنا لحكم ، أي محاسبكم به . وهذا كقوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ الآية [سورة الأنفال / ٦٥] . قال: وهذا كتبته من جملة كلام الشيخ أبي بكر الإسماعيلي . قال: وقال الخطابي: النسخ لا يجرى فيها أخبر الله عنه أنه كان ، وأنه فعل ذلك فيما مضى ، لثلا يؤدي إلى الكذب والخلف ، ويجرى عند بعضهم فيها أخبر أنه

يُفْعَلُهُ، لِجَوازِ تَعْلِيقِهِ بِشَرْطٍ، بِخَلَافِ إِخْبَارِهِ عَمَّا فَعَلَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَحُوزُ دُخُولَ الشَّرْطِ فِيهِ وَهَذَا أَصْحَى الْوِجْوهُ، وَعَلَيْهِ تَأْوِيلُ ابْنِ عُمَرَ الْأَيَّةِ، وَيَجْرِي ذَلِكَ بِمَرْجِي الْعَفْوِ وَالتَّخْفِيفِ. وَلَيْسَ بِخَلْفٍ. وَقَالَ الصَّيْرِيفُ: «إِنَّ سَبَبَ عَلَى أَحَدِنَا<sup>(١)</sup> إِدْخَالَ الْوَعِيدِ فِي بَابِ الْأَخْبَارِ فَقَدْ وَهُمْ، لَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَغْفِرُ مَا دُونَ الشَّرْكِ إِنْ شَاءَ».

وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ: أَمَّا الْوَعِيدُ وَالْوَعْدُ، فَلَمَّا كَانَا مَعْلَقِينَ عَلَى مَا يَحُوزُ النَّسْخَ وَالْتَّبْدِيلِ جَازَ نَسْخَهُمَا. نَعَمْ، قَدْ وَرَدَ فِي الشَّرْعِ أَخْبَارٌ ظَاهِرَهَا الإِطْلَاقُ، وَقَيْدَتِهَا مَوَاضِعُ أُخْرَى كَقُولَهُ: «أَجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ» [سُورَةُ الْبَقْرَةِ / ١٨٦]. فَقَدْ جَاءَ تَقْيِيدُهُ بِقُولَهُ: «فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ» [سُورَةُ الْأَنْعَامِ / ٤١] وَنَحْوُهُ. فَقَدْ يَظْنُ مَنْ لَا بَصِيرَةَ لَهُ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ النَّسْخِ فِي الْأَخْبَارِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ.

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمَ الْأَزْدِيُّ فِي «اللَّامِعِ»: «وَأَمَّا الأَوْقَاتُ فَلَا تَنْسَخُ، لَأَنَّهَا لَا تَدْخُلُ تَحْتَ قَدْرِ الْعِبَادِ». وَقَالَ شَارِحُهُ: «وَهَذَا صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا نَؤْمِنُ أَنَّ نَوْقَعَ أَفْعَالَنَا فِي أَوْقَاتٍ تَعْيَنَ لَهَا».

الرَّابِعُ: هَلْ يَرِدُ النَّسْخُ فِي الدُّعَاءِ؟ رَوَى التَّرمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ اعْنُنْ أَبَا سَفِيَّانَ، اللَّهُمَّ اعْنُنَ الْحَارِثَ بْنَ هَشَامَ، اللَّهُمَّ اعْنُنْ صَفَوَانَ بْنَ أُمِّيَّةَ) قَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَهُمْ كُفَّارٌ قَرِيشٌ، ثُمَّ أَسْلَمُوا بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ صَاحِبُ «مَسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ»: وَهَذَا مَنْسُوخٌ بِقُولِهِ: (اللَّهُمَّ أَمِّا رَجُلٌ سَبَبَتِهِ أَوْ شَتَّمَتِهِ فَاجْعَلْ ذَلِكَ قَرْبَةً إِلَيْكَ). مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَفِي رَوَايَةِ: (أَمِّا مُؤْمِنٌ).

## مسألة

### [نَسْخُ جَمِيعِ الْقُرْآنِ مُمْتَنَعٌ]

يُمْتَنَعُ نَسْخُ جَمِيعِ الْقُرْآنِ بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا نَسْخُ بَعْضِهِ فَجَائِزٌ خَلَافًا لِأَبِي مُسْلِمَ الْأَصْفَهَانِيِّ كَمَا نَقَلَهُ عَنِ الْإِمَامِ.

(١) فِي الْقَاهِرَةِ: إِنَّ ثَبَتَ عَلَى إِدْخَالِهِ.

# فصل

## في وجوه النسخ في القرآن

وقسمه أبو إسحاق المَرْوُزِي والمَأْوَرْدِي وابن السَّمْعَانِي وغيرهم إلى ستة أقسام : أحدها : ما نسخ حكمه ، وبقي رسمه ، وثبت حكم الناسخ ورسمه ، كنسخ آية الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث ، ونسخ العدة حولا بأربعة أشهر وعشرين . فالمنسوخ ثابت التلاوة مرفوع الحكم ، والناسخ ثابت التلاوة والحكم .

ومنع بعض الأصوليين من ذلك ، لأن المقصود من التلاوة حكمها ، فإذا انتفى الحكم فلا فائدة في بقائها . حكاه جماعة من الحنفية والحنابلة . ومنهم من ادعى الإجماع على الجواز . وقال الأستاذ أبو إسحاق : هكذا مثلوا بآية العدة ، وعندي أنها من المخصوص ، لأن فيها تخصيص بعض الشروط بالإيجاب وبعضها بالإسقاط .

الثاني : ما نسخ حكمه ورسمه ، وثبت حكم الناسخ ورسمه ، كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة ، وصيام عاشوراء برمضان . قال أبو إسحاق المَرْوُزِي : ومنهم من جعل القبلة من نسخ السنة بالقرآن ، وزعم أن استقبال بيت المقدس بالسنة لا بالقرآن .

الثالث : ما نسخ حكمه وبقي رسمه ، ورفع رسم الناسخ وبقي حكمه ، قوله : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء / ١٥] بقوله : (الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما ألتنة نكالا من الله) . وقال عمر : كنا نقرؤها على عهد النبي ﷺ ، ولو لا أن يقال : زاد عمر في كتاب الله لأثبتها ، فإن قيل : لا نسلم أن الرجم ثبت بهذه الآية ؟ بل إنما ثبت بقوله ﷺ : (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم) رواه مسلم . قلنا : هذا مقرر حكم تلك الآية . ويعرف أنه لم ينسخ .

وقد يضعف هذا من وجهين: أحدهما: أن حمل الحديث على التأسيس وإثبات الرجم ابتداء أولى من حمله على تأكيد الآية المنسوخة. وثانيها: أن الحديث ورد مبيناً للسبيل المذكور في قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء / ١٥]. فدل على أنه غير متعلق بآية الرجم؛ بل هو إما مستقل بياثاته أو مبين للسبيل من الآية الأخرى.

الرابع: ما نسخ حكمه، ورسمه، ونسخ رسم الناسخ وبقي حكمه، كالمروي عن عائشة (كان فيها أنزل عشر رضعات ثم نسخن بخمس رضعات، فتوفي النبي ﷺ وهن مما يتلى من القرآن). قال البيهقي: فالعاشر مما نسخ رسمه وحكمه، والخمس مما نسخ رسمه بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن لم يثبتوها رسماً، وحكمها باق عندهم. وقولها: وهي مما يقرأ من القرآن. قال ابن السمعاني: يعني أنه يتلى حكمه دون لفظه. وقال البيهقي: يعني من لم يبلغه نسخ تلاوته قرآنًا، فهذا أولى. وإنما احتجنا لهذين التأويلين لأنهما في القرآن اليوم، وإن حكمه غير ثابت، فكان المنسوخ مرفوع التلاوة والحكم، والناسخ باقي التلاوة.

ومنع قوم من نسخ اللفظ مع بقاء حكمه، ومن نسخ حكمه مع بقاء لفظه؛ لأنه يؤدي أحدهما إلى أن يبقى الدليل ولا مدلول، والأخر يؤدي إلى أن يرتفع الأصل ويبيقى الناسخ. والصحيح هو الجواز، لأن التلاوة والحكم في الحقيقة شيئاً مختلفان، فجاز نسخ أحدهما، وتبقية الآخر كالعبدتين. وجزم شمس الأئمة السريخي بامتناع نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، لأن الحكم لا يثبت بدون التلاوة.

٢٠٥ ب وقد أورد على أثر عمر السابق كونه مما نسخ رسمه، لأن القرآن لا يثبت بمثل / هذا، فإن من أنكر آية من القرآن كفر، وبمثل هذا لا يكفر، فإذا لم يثبت كونه قرآنًا، فكيف يدعى نسخه؟ والرجم ما عرف بهذا، بل بحديث ماعز. وكذلك حديث عائشة، فإن القرآن لا يثبت بخبر الواحد، فلا تثبت به تلاوة ما هو من القرآن وحكمه معاً، فإنما لا نعقل كونه منسوخاً، حتى نعقل كونه قرآنًا، وكونه من القرآن لا يثبت بخبر الواحد.

وهذا الاعتراض في القسمين أعني في منسخ التلاوة دون الحكم وعكسه. وهذا قال صاحب «المصادر»: وأما نسخ التلاوة دون الحكم فوجوده غير مقطوع به، لأنّه منقول من طريق الآحاد، وكذلك نسخها جميعاً، لا يقال: إن ذلك لم يكن قرآننا، لقول عمر: لو لا أن يقول الناس: زاد عمر في القرآن، وذلك يدل على أنه لم يكن قرآننا. قلنا: إنما قال ذلك لارتفاع تلاوته، فلم يكتبه لأنّه نسخ رسمه. وقال: لو لا أن يقال: زاد في القرآن المثبت، لكتبت ذلك.

فإن قيل: (الشيخ والشيخة) لم يثبت بالتواتر؛ بل بقول عمر، ونسخ المتواتر بالآحاد ممتنع، سواء كان قرآننا أو خبراً. قلنا: والرجم أيضاً لم يثبت بالتواتر؛ بل بالآحاد. وغايتها أن الرجم ثابت إجماعاً، والإجماع ليس بناسخ، وغايته الكشف عن ناسخ متواتر، وقد تكون سنة متواترة، وليس كون أحدهما متواتراً أولى من الآخر.

وأجاب الهندي عن أصل السؤال بأن التواتر شرط في القرآن المثبت بين الدفتين. أما المنسوخ فلا نسلم أن ذلك شرط فيه، بل يثبت بخبر الواحد؛ لكن الذي قد ثبت ضمناً بها لا يثبت به استقلالاً، كالنسب بشهادة القوابل، وكقبول قول الراوي في أحد الخبرين المتواترين أنه قبل الآخر على رأي، وإن لزم نسخ المعلوم بقوله. وأجاب غيره بأن زماننا هذا ليس زمان نسخ، وفي زمان النسخ لم يقع النسخ بخبر الواحد.

وقال إلكيا الطبرى: القرآن وإن لم يثبت بخبر الواحد، لكن يثبت حكمه والعمل به بقول عائشة: وهي مما يتلى، أي في حق الحكم. وضعف هذا بأن التلاوة لا تجوز بذلك.

وأجاب آخرون بأن قوله تعالى: ﴿وَمِهاتُكُمُ الْلَّاقِ أَرْضُنُكُم﴾ [سورة النساء / ٢٣] مطلق في الإرضاع، والخبر جاء لبيان العدد، فلفظ القرآن مجمل في حق العدد، والتغير إنما يلحق بخبر عائشة، فالآلية إذا كانت مبيّنة بالخبر، وكان المراد به خمس رضعات كان المตلو خمس رضعات، يعني وهذا كقوله: ﴿أَقِيمُوا الصلاة وآتُوا الزكَاة﴾ [سورة النساء / ٧٧] إذا ثبت بالخبر بيان قدر الزكاة نصف دينار،

وهو المراد بالخبر، فكان قراءة الزكاة في القرآن قراءة نصف دينار . والدليل على جواز نسخ الآخر مع بقاء الحكم، أن التلاوة حكم، فلا يبعد نسخ أحد الحكمين مع بقاء الآخر. وليس أحدهما تبعاً للثاني .

## فرع

### هل يجوز للمُحدِّث مَسْ المنسوخ للتلاوة

قال الأمدي : تردد فيه الأصوليون، والأشباه المنع . وخالفه ابن الحاجب، وقال : الأشباه الجواز، وهو أصح الوجهين عندنا . ولذلك تبطل الصلاة بذلك فيها . وذكر الرافعي في أول باب حد الرزق أن القاضي ابن كج حکى عن بعض الأصحاب وجهاً أنه لوقرأ قارئ آية الرجم في الصلاة، لم تفسد صلاته . وال الصحيح خلافه . وأما المنسوخ حكمه دون لفظه فله حكم ما لم ينسخ بالإجماع .

الخامس : ما بقي رسمه وحكمه ولا نعلم الذي نسخه ، كالمروي أنه كان في القرآن (لو كان لابن آدم واد من ذهب ، لا بتغنى أن يكون له ثان . ولا يملأ فاه إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب) . رواه البخاري ومسلم من حديث أنس مرفوعاً ، ورواه أحمد في مسنده . وقال : كان هذا قرآنًا فنسخ خطه .

قال ابن عبد البر في التمهيد : قيل : إنه في سورة ص ، وفي رواية ، عن أنس ، قال : فلا ندري أشيء نزل أم شيء كان يقوله ، وكما رواه أنس في أصحاب بئر معونة : أنهم لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاصهم . فكنا نقرأ : أن قد بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا ، فرضي عنا وأرضاصنا . وأخرج الحاكم في مستدركه من حديث زر بن حبيش ، عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قرأ عليه : لم يكن ، وقرأ فيها : إن ذات الدين عند الله الحنيفة لا اليهودية ولا النصرانية ، ومن تعجل خيراً فلن يكفر . قال الحاكم : صحيح الإسناد .

هكذا ذكر المؤرّدي هذا القسم في «الحاوي» ، ومثله بالحديث الأول ، وفيه نظر

كما قاله ابن السمعاني . وقال : هذا ليس بنسخ حقيقة ولا يدخل في حده ، وعدّه غيره مما نسخ لفظه وبقي معناه . وعدّه ابن عبد البر في «التمهيد» مما نسخ خطه وحكمه ، وحفظه ينسى مع رفع خطه من المصحف ، وليس حفظه على وجه التلاوة ، ولا يقطع بصحته عن الله ، ولا يحکم به اليوم أحد . قال : ومنه قول من قال : إن سورة الأحزاب كانت نحو سورة البقرة والأعراف .

ال السادس : ناسخ صار منسوحاً وليس بينها لفظ متلو ، كالمواريث بالخلف والنصرة ، نسخ بالتوارث بالإسلام والمigration ، ثم نسخ التوارث بالمigration ذكره المأوري . قال ابن السمعاني : وهذا يدخل في النسخ من وجه ، ثم قال : وعندي أن القسمين الآخرين تكليف ، وليس يتحقق فيها النسخ . وجعل أبو إسحاق المرزوقي التوريث بالمigration من قسم ما علم أنه منسوخ ، ولم يعلم ناسخه . قال : وكذا قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْسِبُوكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة / ٢٨٤] فهو منسوخ لا ندرى ناسخه . وقيل ناسخه : ﴿هَا مَا كَسَبْتُ وَعَلَيْهَا مَا اكتسبت﴾ [سورة البقرة / ٢٨٦] .

وذكر أبو إسحاق في وجوه النسخ في القرآن شيئاً أنسياً فرفع بلا ناسخ يعرف ، فلم يبق له رسم ولا حكم ، مثل ما روى أن سورة الأحزاب كانت تعديل سورة البقرة ، فرفعت . قال : وهذه الأوجه في نسخ القرآن ، أما نسخ السنة فإنما يقع في الحكم ، فاما الرسم فلا مدخل له .

## مسألة

لا يشترط في الناسخ أن يكون متأخراً عن المنسوخ في التلاوة . وهذا كالآية الدالة على البقاء بالبيت سنة متأخرة عن الدالة على البقاء أربعة أشهر وعشراً ، لأنها متقدمة في النزول على أربعة أشهر وعشراً ، ولكن كتابتها في المصحف جاءت على خلاف ما وقع به النزول ، كذلك نقله المفسرون وشبهوه

بقوله تعالى: «**سِيَقُولُ الْسَّفَهَاءُ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ كَانُوا عَلَيْهَا**» [سورة البقرة / ١٤٢] وهذا نزل بعد أن تَوَلَّوْا عن القبلة الأولى، وتوجهوا إلى الكعبة، ثم جاء بعد ذلك: «**فَدَنَرَى تَعْلَبُ وَجْهَكُ فِي السَّمَاءِ، فَلَنُولِينِكُ قَبْلَةً تَرْضَاهَا**» [سورة البقرة / ١٤٤] قوله: «**فَلَنُولِينِكُ**» [سورة البقرة / ١٤٤] يدل على أنه لم يحول بعد. قوله: «**فَلَنُولِينِكُ**» [سورة البقرة / ١٤٤] نزل قبل التحويل، قوله: «**مَا وَلَاهُمْ**» [سورة البقرة / ١٤٢] نزل بعد التحويل، فلم يأت الترتيب في الكتابة على مقتضى النزول، ففهم هذا الفصل فإنه دقيق المسألة/ عزيز الأمثلة ١٢٠٦

## مسألة

### [ نسخ المتواتر بالأحاداد ]

لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن، والسنة المتواترة بمثلها، والأحاداد بالآحاداد بالمتواتر، وأما نسخ المتواتر سنة أو قرآنا بالأحاداد، فالكلام في الجواز والواقع .

أما الجواز عقلا فالأكثرون عليه، وحكاه سليم عن الأشعرية والمعترضة. ومنهم من نقل فيه الاتفاق، وبه صرخ ابن برهان في «الأوسط» فقال: لا يستحيل عقلا نسخ الكتاب بخبر الواحد بلا خلاف، وإنما الخلاف في جوازه شرعا. ومنعه الهندي، وظاهر كلام سليم في «التقريب» أن غير الأشعرية والمعترضة يقولون بمنعه عقلا، وهو ظاهر ما نقله القاضي في «التقريب» عن الجمهور .

وقال إلبيكا: لا يمنع منه، ولا يلتفت إلى من قال: إن خبر الواحد يفيد الظن، وكتاب الله قطعي، فكيف يرفع المقطوع بمنطون؟ فإن هذا شاع ما يلوح في الظاهر، لأن خبر الواحد وإن كان مفضيا إلى الظن، لكن العمل به مستند إلى قاطع، وذلك القاطع أوجب علينا العمل بالظن، ولو لاه لما صرنا إلى العمل به. فوجوب العمل به مقطوع، والظن وراء ذلك. فعلى هذا ما رفعنا المقطوع بمنطون .

وأما الواقع، فذهب الجمهور كما قاله ابن برهان وابن الحاجب وغيرهما إلى أنه غير واقع، ونقل ابن السمعاني وسليم في «التقريب» فيه الإجماع، وعباراتهما: لا يجوز بلا خلاف. وهكذا عبارة القاضي أبي الطيب في «شرح الكفاية»، والشيخ أبي إسحاق في «الللمع»، ولم يحكها خلافاً. وينبغي حمل كلامهم على نفي الواقع لما ذكرناه، وإن كانت أدتهم صريحة في نفي الجواز.

وذهب جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم إلى وقوعه، وهي رواية عن أحمد احتجاجاً بقصة أهل قباء، حكاهما ابن عقيل، وألزم الشافعي ذلك أيضاً، فإنه احتاج على خبر الواحد بقصة قباء.

وفصل القاضي في «التقريب» والغزالى وأبو الوليد الجاجي والقرطبي بين زمان الرسول وما بعده، فقلالاً بوقوعه في زمانه. وكذا قال إمام الحرمين: أجمع العلماء على أن الثابت قطعاً لا ينسخه مظنون، ولم يتعرض لزمان الرسول. وكأن الفارق أن الأحكام في زمان الرسول في معرض التغير، وفيها بعده مستقرة، فكان لا قطع في زمانه.

## مسألة

### [نسخ القرآن بالسنة]

وأما نسخ القرآن بالسنة، فإن كانت السنة آحاداً فقد سبق المعنى، وكَرَّ ابن السمعاني نقل الاتفاق فيه، وليس كذلك؛ وإن كانت متواترة فاختلقو فيه، فالجمهور على جوازه ووقوعه، كما قاله القاضي أبو الطيب وابن برهان. وقال ابن فورك في «شرح مقالات الأشعري»: إليه ذهب أكثر أصحاب الشافعى، وإليه يذهب شيخنا أبو الحسن الأشعري. وكان يقول: إن ذلك وجد في قوله تعالى: «﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا وَوَصِيَّةً﴾» [سورة البقرة / ١٨٠] فإن هذه الآية منسوخة بالسنة، وهو قوله: (لا وصية لوارث).

وكان يقول: إنه لا يجوز أن يقال: إنها نسخت بأية المواريث، لأنه يمكن أن يجمع بينها. اهـ. ومن خط ابن الصلاح نقلته.

قال ابن السمعاني: وهو مذهب أبي حنيفة وعامة المتكلمين. وقال سليم: هو قول أهل العراق، وقالوا: ليس لأبي حنيفة نص فيه، ولكن نص عليه أبو يوسف، واختاره. قال: وهو مذهب الأشعرية والمعتزلة وسائر المتكلمين. قال الدبوسي في «التقويم»: إنه قول علمائنا، يعني الحنفية.

قال الباقي: قال به عامة شيوخنا، وحكاه أبو الفرج عن مالك. قال: وهذا لا تجوز الوصية عنده للوارث للحديث، فهو ناسخ لقوله تعالى: «كتب عليكم إذا حضر» الآية [سورة البقرة / ١٨٠]. قال عبد الوهاب: قال الشيخ أبو بكر: وهذا سهو، لأن مالكا صرخ بأن الآية منسوخة، بأية المواريث.

## [مذهب الشافعي في نسخ القرآن بالسنة]

وذهب الشافعي في عامة كتبه كما قاله ابن السمعاني: إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة بحال، وإن كانت متواترة، وجزم به الصيرفي في كتابه، والخلفاف في كتاب «الخلصال»، ونقله عبد الوهاب عن أكثر الشافعية، وقال الأستاذ أبو منصور: وأجمع أصحاب الشافعي على المنع، ورأيت التصریح به في آخر كتاب «الودائع» لابن سریج.

وقال إمام الحرمين: قطع الشافعي جوابه بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة، وتردد في عكسه. قلت: وسيأتي عن الشافعي حکایة خلاف في نسخ السنة بالقرآن، فليجيء هنا بطريق أولى، أو نقطع بالمنع في العكس.

قال ابن السمعاني: ثم اختلف القول على مذهب الشافعي أنه منع منه العقل أو الشرع؟ قال: وظاهر مذهبه أنه منع منه العقل والشرع جيئا. وكذا قاله قبله سليم في «التقریب»، وعبارته: وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز ذلك شرعا ولا عقلا، وهو ظاهر مذهب الشافعي. اهـ. وفيما قاله نظر؛ بل قصارى كلامه منع الشرع، كيف والعقل عنده لا يحكم!! ثم قال: والثاني: أنه منع منه الشرع دون

العقل، ثم اختلف القائلون بهذا. فقال ابن سُرِّيج فيما نقله عنه الشيخ في «التبصرة»، وابن الصباغ في «العدة»: إن الذي منع منه أن الشرع لم يرد به، ولو ورد به كان جائزًا وهذا أصح. وقال أبو حامد الأسفرايني: الشرع منع منه، ولم يكن مجوزاً فيه. اهـ.

وقال المأوَرْدِي في «الحاوي»: صرَح الشافعي بأنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، وواافقه أصحابه. واختلفوا هل منع منه العقل أو الشرع؟ على وجهين. اهـ.

وقال الأستاذ أبو منصور: منهم من أجازه عقلاً وادعى أن الشرع منع منه، وهو قوله تعالى: «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها» [سورة البقرة / ١٠٦] وبه قال ابن سريج، وأكثر أصحاب الشافعي. ومنهم من قال: يجوز ذلك في العقل، ولم يرد الشرع بمنعه، إلا أنه لم يوجد في القرآن آية نسخت بسنة. اهـ.

وقال في كتابه «الناسخ والمنسوخ»: أجمع أصحاب الشافعي على المنع من نسخ القرآن بالسنة، وبه قال أبو العباس القلاني، وعلى بن مهدي الطبرى، وجماعة من متكلميهم. واختلف هؤلاء في طريق المنع منه، فمنهم من قال: إنه مستحب من جهة دلالة العقل على استحالته، وبه نقول. وهو أيضاً اختيار الأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني.

ومنهم من قال: إن ذلك في العقل جائز إلا أن الشرع قد ورد بالمنع منه. وهو في قوله تعالى: «ما ننسخ من آية أو ننسها» [سورة البقرة / ١٠٦] فلا تكون السنة خيراً ولا مثلكما، فلا يجوز نسخها بها، ولو لـهـ هذه الآية لأجزنا نسخ الآية بالسنة، وهذا اختيار أبي إسحاق المروزى وابن سُرِّيج وأكثر أصحاب الشافعي.

ومنهم من قال: إن العقل يحيى نسخ القرآن بالسنة، ولم يرد الشرع بالمنع منه إلا أنا لم نجد في القرآن آية منسوبة بسنة. انتهى. ومن قال بنفي الجواز العقلي الحارث بن أسد المحاسبي /، وعبد الله بن سعد، والقلانسي، والأستاذ أبو بـ / ٢٠٦ بـ إسحاق الأسفرايني، وأبو منصور، والظاهرية، وحكاه صاحب «المصادر» عن الشريف المرتضى، وهي رواية عن أحمد، ومن نفى الجواز السمعي الشيخ أبو إسحاق في «اللمع».

واعلم أنه قد غلط الناس في النقل عن الشافعي في هذه المسألة، ونحن نذكر وجه الصواب في ذلك، فنقول: قال الشافعي في «الرسالة»: وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ بالكتاب، وأن السنة لا تكون ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل به نصاً، ومفسرة معنى بما أنزل منه حكماً. قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَتْ بِقُرْآنٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدْلَهُ، قَلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدَلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي، إِنْ أَتَبْعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ [سورة يونس / ١٥] ففي قوله: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدَلَهُ﴾ [سورة يونس / ١٥] ما وصفه من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدئ بفرضه، فهو المزيل المثبت لما شاء منه. وليس ذلك لأحد من خلقه وكذلك قال تعالى: ﴿يَحِّوَ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [سورة الرعد / ٣٩] وهو أشبه ما قيل، والله أعلم. وفي كتاب الله دلالة عليه، قال تعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَخْهَا نَأْتَ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [سورة البقرة / ١٠٦] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً﴾ [سورة التحول / ١٠١]. انتهى لفظه. ومن صدر هذا الكلام قيل عنه: إن السنة لا تنسخ الكتاب.

وقد استنكر جماعة من العلماء ذلك، حتى قال إِلْكِيَا الهراسي: هفوات الكبار على أقدارهم، ومن عُدٌ خطأ عظم قدره. قال: وقد كان عبد الجبار بن أحمد كثيراً ما ينصر مذهب الشافعي في الأصول والفروع، فلما وصل إلى هذا الموضوع، قال: هذا الرجل كبير، ولكن «الحق» أكبر منه. قال إِلْكِيَا في «التلويح»: لم نعلم أحداً منع جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد عقلاً فضلاً عن المواتر، فلعله يقول دل عرف الشرع على المنع منه، وإذا لم يدل قاطعاً من السمع توقفنا، وإلا فمن الذي يقول إنه عليه السلام لا يحكم بقوله مِنْ نَسَخْ مَا ثَبَّتَ فِي الْكِتَابِ! وهذا مستحيل في العقل.

قال: والمغالون في حب الشافعي لما رأوا هذا القول لا يليق بعلو قدره، كيف وهو الذي مهد هذا الفن ورتبه، وأول من أخرجه! قالوا: لابد وأن يكون لهذا القول من هذا العظيم محمل، فتعتمقوا في محامل ذكروها.

قال: وغاية الإمكان في توجيهه شيئاً: أحدهما: أن الرسول ﷺ كان له أن

يجتهد، وكان اجتهاده واجب الاتباع قطعاً، فقال الشافعي: لا يجوز أن يبين الرسول باجتهاده ما يخالف نص الكتاب، مع أن اجتهاده مقطوع به؛ لأنَّه لابد له من مستند في الشرع، ولا يتصور أن يلوح له من وضع الشرع ما يقتضي نسخ الكتاب، وهذا بعيد، لأنَّ الاجتهاد لا يتطرق إلى النسخ أصلاً.

الثاني: لأصحاب الشافعي. قالوا: قال الله تعالى: «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها» [سورة البقرة / ١٠٦] يحتمل الكتاب وغيره مما هو أجزل في المثوبة وأصلح في الدارين، فلما قال بعده: «ألم تعلم أنَّ الله على كل شيء قادر» [سورة البقرة / ١٠٦]. علمنا أنه أراد بما تقدم ما تفرد هو بالقدرة عليه، وهو القرآن المعجز. فكأنَّه تعالى قال: «نأت بخير منها» [سورة البقرة / ١٠٦] مما يختص بالقدرة عليه، وهو بعيد، فإنَّ المراد بذلك أنه القادر على العلم بالمصالح أو إنشائها أو إزالتها عن الصدور. وقد قيل: «نأت بخير منها» [سورة البقرة / ١٠٦] بعد النسخ إذا قدم النسخ عليه، وليس في الآية نسخ حكم الآية، وأنَّ المراد خير منها لكم. انتهى كلامه.

وقد صنف الإمام أبو الطيب سهل بن سهيل الصعلوكي كتاباً في نصرة قول الشافعي، وكذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني وتلميذه أبو منصور البغدادي، وكانا من الناصرين لهذا الرأي، وكذلك الشيخ أبو إسحاق المروزي في كتابه «الناسخ»، حكى نص الشافعي بالمنع وقرره.

وقال: قال أبو العباس بن سريج: كنت أتأول قول الشافعي - رحمه الله - قد يدا في المنع، أنه لم يُرِدْ ذلك، فلم يجوزه، وأنَّه يجوز كونه، حتى تدبرت هذه الآية: «ما ننسخ من آية» [سورة البقرة / ١٠٦] فقيل له: لم لا يكون معنى خير منها حكماً لكم خير من الحكم الأول، وقد يكون ذلك بالسنة؟ فقال: هذا هذيان، لأنَّ الأمر قد يأمر بالشيء؛ ثم يأمر بعده بخلافه، وهذا جار في قدرة الرب الأمر به، وإنما أخبر الله - عز وجل - عن قدرته التي تعجز الخلق عن إبدال هذا القرآن العجز الذي يعجز الخلق عن افتعال مثله، وذلك دلالة على أنه حق، وأنَّ الرسول الذي جاء به صادق، وأنَّ الجميع من عند الله ونبيه بقوله: «ألم تعلم أنَّ الله على

كل شيء قد يتحقق [سورة البقرة / ١٠٦] على عجيب قدرته فيما ذكر أنه يفعل، وإنما ذلك في إزالة الآيات المعجزات بدلاً من الآية المعجز، وإذا هي آيات معجزات للخلق أن يأتوا بهم، ولذلك أقى بصفة القدرة. ومعنى «نَّاتٌ بِخَيْرٍ مِّنْهَا» [سورة البقرة / ١٠٦] أي في عينها، ويجوز إطلاق ذلك والمراد أكثر ثواباً في التلاوة، كما ورد في أُمِّ القرآن وسورة الإخلاص.

قال أبو إسحاق: هذا كلام أبي العباس بعد كلام الشافعي، وفي كل منها كفاية، ثم أخذ أبو إسحاق في الاستدلال على المنع، وفيه فائدة جليلة، وهي تحرير النقل عن ابن سُرِّيج: أنه كان أولاً يذهب في تأويل كلام الشافعي إلى منع الواقع، ثم ثبت على الامتناع، فاعرف ذلك، فإن الناس خلطوا في النقل عن ابن سُرِّيج.

وكذلك كلام الشافعي في المنع حرره الإمام أبو بكر الصيرفي في كتابه، ثم قال: وجماع ما أقوله أن القرآن لم ينسخ فقط بسنة، فمن شاء فليبرنا ذلك، فإنه لا يقدر عليه. قال: والشافعي لم يخل جواز العبادة أن يأتي برفع حكم القرآن بالسنة، وإنما قال: لا يجوز للدلائل التي ذكرناها، فقيام الدليل عنده هو المانع من جواز ذلك، وهو قوله: لا يجوز نكاح المحرم، ولا يجوز بيع كذا بالخبر، وغير ذلك من قيام الدليل، وهذا وجه قوله: يمتنع أن تنسخ السنة القرآن . اهـ .

وعلى ذلك جرى أبو إسحاق في «الللمع» فقال: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة من جهة السمع على قول الشافعي، وكذلك ابن برهان فقال: لا يصح عن الشافعي ذلك وإنما نقل عنه امتناع ذلك من جهة السمع، لا من جهة العقل. وقال القاضي في «ختصر التقريب»: منهم من يقول يجوز عقلاً، وإنما امتنع بأدلة السمع. قال: وهذا هو الظن بالشافعي مع علو مرتبته في هذا الفن. انتهى .

والحاصل على هذا الوجه أن الشافعي لم يمنع الجواز العقلي، بل لم يتكلم فيه أبداً لا في هذا الموضوع ولا في غيره، ولا وجه للقول به، لأنه إن أراد به قائله أنه يلزم من فرضه الحال باطل، وإن أراد أن العقل يقتضي تقبيله فهو قول معتزلي، والشافعي بريء من المقالتين.

فإن قلت: فما وجه قول سليم وابن السمعاني: إن ظاهر مذهب الشافعى أنه منع منه العقل والسمع جيئا؟ وكذلك نُقل عن أبي الحسين / في «المعتمد» أن ١٢٠٧  
الشافعى منع منه بالعقل، وكذا الباقي . قلت: من نقل عنه المنع الشرعى فقط أعظم وأكثر، فيرجع على نقل هؤلاء ، ولو قطعنا النظر عن كلٍ من المقالتين لرجعنا إلى قول الشافعى ، وقد علمت أن كلامه في نفي الجواز الشرعى على هذه الكيفية التي بينها ، لا المنع مطلقاً ، وهذا احتاج بأدلة الشرع ، وهذا ذهب الصعلوكي ، وأبو إسحاق الأسفرايني ، وأبو منصور البغدادي ، إلى أن العقل يُحيّز نسخ كل واحد منها بالأخر ، ولكن الشرع مانع منه فيهما جيئا .

وقال المُفتَرِحُ: لم يرد الشافعى مطلق السنة، بل أراد السنة المنقوله آحاداً، واكتفى بهذا الإطلاق ، لأن الغالب في السنن الآحاد .

قلت: والصواب أن مقصود الشافعى أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له ، وهذا تعظيم عظيم وأدب مع الكتاب والسنة ، وفهم بموقع أحدهما من الآخر ، وكل من تكلم في هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعى؛ بل فهموا خلاف مراده حتى غلطوا وأولوه ، وسيأتي مزيد بيان فيه في المسألة بعدها .

وقد احتاج من خالف الشافعى بأى من الكتاب نسخت أحكامها ، ولا ناسخ لها في القرآن ، وإنما نسختها السنة التي كانت متواترة في الصدر الأول ، ثم استغنى عن نقلها بالإجماع ، فصارت آحاداً ، كوجوب الوصية للوالدين والأقربين بقوله: (لا وصية لوارث) .

وأجاب الصَّيْرِفيُّ بأن آية المواريث نَسَخَتْ ، والرسول ﷺ بينَ أنها ناسخة . وقال إِلْكِيُّ الطبرِيُّ: يمكن أن يقال: نسخ بآية أخرى لم ينقل رسماً ونظمها إلينا ، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ [سورة المتحدة / ١١] فإن هذا الحكم منسوخ اليوم إلا أنه لم يظهر له سنة ناسخة ، فإن جاز لكم الحمل على سنة لم تظهر ، جاز لنا الحمل على كتاب لم يظهر . انتهى .

وقال الصَّيْرِفيُّ: ولا يقال: إن الرجم نُسخ بالجلد عن الزاني ، لأن الرجم

رفع . . .<sup>(١)</sup> لم يكن الجلد عليه بالقرآن، فحَظِّ السنة البيان والإخبار عن المراد، ولأن الله تعالى جعل السنة للبيان، فمحال أن ينسخ الشيء بما يبينه قال: وإنما جاز نسخ بعض القرآن ببعضه للاحترام من حجة الكفار، أن يكون بغير المعجز، وليس هذا في السنة. انتهى .

فإن قيل قد نسخ قوله تعالى: «قل لا أجد فيها أوحى» الآية [سورة الأنعام / ١٤٥] بنبيه عن أكل كل ذي ناب. قلنا: الآية اجتمع فيها لفظان متعارضان، فيتغير صرف أحدهما للأخر، فلفظ: «أوحى» ماض، لا يتناول إلا حين ورود الآية. ولفظ «لا» لنفي المستقبل بنص سببويه كما في قوله تعالى: «لا يموت فيها ولا يحيى» [سورة طه / ٧٤] والمراد الاستقبال ضرورة، وحيثند لابد من صرف «لا» لأولي، أو صرف أولي للفظ «لا»، فإن صرفنا «لا» للفظ أولي، فلا نسخ لعدم التناقض بين الآية والخبر، وإن عكسنا كان تخصيصاً لنسخاً، فلا حجة فيه .

وما عارض به الخصوم دعواهم أن الشافعي عمل بأحاديث الدّباغ مع أنها ناسخة لقوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة» [سورة المائدة / ٣] فنسخ الكتاب بالسنة، ولنا أنه من باب التخصيص لا النسخ . وقد روى الإمام أحمد في حديث شاة ميمونة، قوله: (هلاً أخذتم مسکها؟ فقالت ميمونة: نأخذ مسک شاة ميتة؟) فقال لها رسول الله ﷺ: (إنما قال الله تعالى : «قل لا أجد فيها أوحى إلى محrama على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوها أو لحم خنزير فإنه رجس) [سورة الأنعام / ١٤٥] وإنكم لا تطعمونه حينئذ). فيبين ﷺ أن المراد بقوله تعالى: «إلا أن يكون ميتة» [سورة الأنعام / ١٤٥] تحريم الأكل مما جرت العادة بأكله وهو اللحم، فلم تتناول الآية الجلد، وهذا جواب آخر .

---

(١) بياض في النسخ التي بأيديينا .

## تنبيهات

الأول : إذا قلنا بامتناع نسخ القرآن بخبر الواحد، فماذا يفعل؟ فيه وجهان لأصحابنا، حكاهما أبو الحسين السهيلي في كتابه «أدب الجدل»: أحدهما: يجب الاعتماد على الآية وترك الخبر، إذ لم يمكن استعماله، ولا ينسخ الآية. والثاني: أنه يجب حمل الآية على أنها نسخت بمثلها أو بما يجوز نسخها به بدليل الخبر الصحيح بعده بخلافه. قال: فأما إذا كان الخبر متواتراً، وقلنا بالمنع، فحكمه ما سبق في خبر الواحد .

### [ نسخ القرآن بالمستفيض من السنة ]

الثاني: أنهم تعرضوا للأحاديث والتواتر وسكتوا عن المستفيض، لأنه يؤخذ حكمه من التواتر بطريق الأولى، وقد توقف فيه النقاشون. وقال: قد جوزوا التخصيص به، والاحتياط في النسخ آكد، وقد تعرض له ابن برهان في «الأوسط» في باب الأخبار. وحکى عن بعضهم جواز نسخ الكتاب به. قال: ومنهم من منع، وجوز الزيادة على الكتاب به، لأن الزيادة ليست بنسخ. انتهى .

وظاهر كلام المأوردي في «الحاوي» أنه لا فرق بين المستفيض والتواتر، فإنه حَكَىَ الخلاف في نسخ القرآن بالسنة ثم قال: وجوز أبو حنيفة نسخ الكتاب بالسنة المستفيضة، كما نسخت آية المواريث بحديث: (لا وصية). قال: وهذا غلط، فإنه إنما نسخها آية المواريث، وكانت السنة بياناً .

الثالث: في المسألة حديث رواه الدارقطني عن جابر رفعه: (كلام<sup>(١)</sup> لا ينسخ كلام الله، وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً)، وقال ابن عدي في «الكامل»: إنه حديث منكر .

---

(١) في جميع النسخ «كلام»، وصوابه: «كلامي».

## مسألة

### [نسخ السنة بالقرآن]

وأما نسخ السنة بالقرآن ، فمن جوز نسخ القرآن بالسنة فأولى أن يجوز هذا . وأما المانعون هناك فاختلعوا . وللشافعى فيها قولان : حكاهما القاضي أبو الطيب ، والشيخ أبو إسحاق سليم وإمام الحرمين ، وصححوا الجواز . وقال ابن برهان : هو قول معظم . وقال سليم : هو قول عامة المتكلمين والفقهاء . وقال ابن السمعانى : إنه الأولى بالحق ، وجزم به الصيرفي هنا مع منعه هناك . وظاهر كلام أبي إسحاق المروزى نصيحه ، لكن حكى الرافعى في باب المحدثة أن المنع منسوب إلى أكثر الأصحاب .

وقال الماوردي في «الحاوى» في باب القضاء : ظاهر مذهبنا وجهان أو قولان . التردد منه . وقال : الذي نص عليه الشافعى في القديم والجديد أنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن . كالعكس . وقال ابن سريج : يجوز بخلاف ذلك ، لأن القرآن أكد من السنة ، وخرجوا قولًا ثانية للشافعى من كلام تأوله في «الرسالة» . انتهى .

#### [مذهب الشافعى في نسخ السنة بالقرآن]

وقال أبو إسحاق المروزى في كتابه : نص الشافعى في «الرسالة» القدمة والجديدة على أن السنة لا تنسخ إلا السنة ، وأن الكتاب لا ينسخ السنة ، ولا العكس . وقال ابن السمعانى : ذكر الشافعى في «الرسالة القدمة والجديدة» ما يدل على أن نسخ السنة لا يجوز ، ولعله صرح بذلك ، ولوح في موضع آخر بما يدل على الجواز ، فخرجه أكثر أصحابنا على قولين ، وأظهرهما من مذهبة أنه لا يجوز . والثاني : الجواز ، وهو أولى بالحق . انتهى .

٢٠٧ ب وقد استعظم إلكيا الهراسى / القول بالمنع هنا أيضًا . وقال : توجيهه عسر جدا ، والممكن فيه أن يقال : إنه عليه السلام إذا قال عن اجتهاد ، فلا يجوز أن يرد الكتاب من بعد بخلافه ، لما فيه من تقرير الرسول ﷺ على الباطل ، وإيهام

المخالفة. وقال في «تعليقه»: قد صرَّح عن الشافعِي أنه قال في «رسالتِه» جمِيعاً: إن ذلك غير جائز، وعدَ ذلك من هفواته وهفوات الكبار على أقدارهم، ومن عد خطأه عظم قدره. وقد كان عبد الجبار بن أحمد كثيراً ما ينصر مذهب الشافعِي في الأصول والفروع، فلما وصل إلى هذا الموضع، قال: هذا الرجل كبير، لكن الحق أكبر منه، ثم نصر هو الحق.

قال إلْكِيَا: والمتأخرون في محنة الشافعِي لما رأوا أن هذا القول لا يليق به طلبوا له محامل ، فقيل: إنما قال هذا بناء على أصل ، وهو جواز الاجتهاد للرسول ، فإذا جاز له الاجتهاد في . . .<sup>(١)</sup> بنص الكتاب وحكم ثم أراد الرسول نسخه باجتهاده ، لا يجوز له ، لأن الاجتهاد لا يؤدي إلى بيان أمد العبادة ، ولا يهدى إلى مقدار وقتها . وهذا باطل ، لأن الشافعِي منع من النسخ بالتواتر ، وقضية هذا الكلام تجويز نسخ القرآن للسنة التي لا توجد ، وبيانه أن ما كان بياناً في كتاب الله بالنص كان ثبوته عنه باجتهاد الرسول ، لأن الاجتهاد استخراج من جهة الله ، وهو لا يجوز مع وجود الكتاب . فكأنه يقول: الشافعِي يمنع من نسخ الكتاب لسنة لا يتصور وجودها . انتهى كلامه .

قلت: وعبارة الشافعِي في «الرسالة» بعد الكلام السابق: وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة لرسوله ، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله ﷺ [لسن فيها أحدث الله]<sup>(٢)</sup> إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها ، وهذا مذكور في سنته ﷺ . فإن قيل: هل تنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نسخت السنة بالقرآن ، كان للنبي ﷺ فيه سنة تبين أن السنة الأولى منسوخة بسته الأخيرة ، حتى يقيم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله . انتهى .

وفي كذلك قوله في «الرسالة» في موضع آخر: وقد ورد حديث أبي سعيد في تأخير النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق ، وأن ذلك قبل أن ينزل الله الآية التي ذكر فيها صلاة الخوف ، ثم ذكر الشافعِي صلاة النبي ﷺ بذات الرقاع ، ثم قال: وفي هذا

(١) بيان في النسخ التي بأيدينا .

(٢) الزيادة من «الرسالة» ص ١٠٨ .

دلالة على ما وصفت قبل هذا في هذا الكتاب، من أن رسول الله ﷺ إذا سن سنة، [فأحدث الله إليه في تلك السنة نسخها أو مخرجا إلى سعة]<sup>(١)</sup> منها سن رسول الله ﷺ سنة تقوم الحجة على الناس بها، حتى [يكونوا]<sup>(٢)</sup> إنما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها، فنسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها كما أنزل الله، وسن رسول الله ﷺ في وقتها، ونسخ ﷺ [سته]<sup>(٣)</sup> في تأخيرها بفرض الله في كتابه ثم سنته صلاتها رسول الله ﷺ في وقتها كما وصفت . انتهى .

ومن صدر هذا الكلام أخذ من قبل عن الشافعي أن السنة لا تنسخ بالكتاب، ولو تأمل عقب كلامه بان له غلط هذا الفهم . وإنما مراد الشافعي أن الرسول إذا سنّ سنة ثم أنزل الله في كتابه ما ينسخ ذلك الحكم، فلا بد أن يسنّ النبي ﷺ سنة أخرى موافقة للكتاب تنسخ سنته الأولى، تقوم الحجة على الناس في كل حكم بالكتاب والسنة جمياً، ولا تكون سنة منفردة تخالف الكتاب، قوله: ولو أحدث إلى آخره ، صريح في ذلك . وكذلك ما بعده .

والحاصل أن الشافعي يشترط لوقوع نسخ السنة بالقرآن سنة معاضدة للكتاب ناسخة، فكأنه يقول: لا تنسخ السنة إلا بالكتاب والسنة معاً، لتقوم الحجة على الناس بالأمرتين معاً، ولئلا يتوهם متوجه افراد أحدهما من الآخر، فإن الكل من الله . والأصوليون لم يقفوا على مراد الشافعي في ذلك، وقد سبق أن هذا أدب عظيم من الشافعي وليس مراده إلا ما ذكرناه . فإن قيل: يرد عليه الكتاب المنفرد بلا سنة، والسنة المنفردة بلا كتاب . قيل: الحجة في ذلك قائمة بالكتاب والسنة جمياً . أما الأول فلتبلigh النبي ﷺ، والعلم باتباعه له، ما تواتر عنه من الأمر بطاعة الله . وأما الثاني فلقوله: «وما آتاكم الرسول» [سورة الحشر / ٧] فاجتمع في كل مسألة دليلاً .

فإن قيل: فهذا حاصل فيها إذا كان أحدهما ناسخاً للآخر . قيل: نعم؛ ولكننا نعلم أن النبي ﷺ أعلم بالله، وأكثر أدباً ومسارعة إلى ما يؤمر به، ولا يبقى مكان

(١) هنا تحريف وبياض في جميع النسخ ، والتصويب من كتاب الرسالة للشافعي ص ١٨٤ .

(٢) في الأصول: «يعلموا» والتصويب من الرسالة .

(٣) في الأصل: لسته والتصويب من الرسالة .

إزالة الشبهة عن الناس، وإزالة عذرهم، وذلك يقتضي أنه لا يبقى له سنة تخالف الكتاب إلا بين أنها منسوبة بياناً صريحاً بقوله أو فعله، حتى لا يتعلّق من في قلبه ريب بأحدهما، ويترك الآخر. وهذا من محاسن الشافعي الذي لم يسبقه غيره إلى الإفصاح به.

وقد وقع على هذا المعنى ونبه عليه جماعة من أئمتنا، منهم أبو إسحاق المروزي في كتابه «الناسخ». فقال: وقد نقل كلام الشافعي في «الرسالتين»، فذكر الكلام السابق ثم قال: وذكر الشافعي في «الرسالة القديمة» منع نسخ القرآن بالسنة، ثم قال: وكذلك القرآن لا ينسخ السنة، ولو أحدث الله عز وجل لنبيه في سنة سنها غير ما سن الرسول لبين رسول الله ﷺ أيضاً غير السنة الأولى، حتى تنسخ سنته الأخيرة سنته الأولى. وقال أيضاً في القديمة في مناظرة بينه وبين محمد حكاية عن محمد أنه قال: وإذا كانت لرسول الله ﷺ سنة، فرسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله عز وجل، ولا يتأنّى على سنة لرسول الله ﷺ، ولا يزعم أن الكتاب ينسخ سنة، ولكن السنة تدل على معنى الكتاب. فقال الشافعي: إذاً أصبت. وهذا قولنا، فكيف لا نقول باليمين مع الشاهد.

قال أبو إسحاق: فقد نص الشافعي في «الرسالة» القديمة والجديدة على أن سنة الرسول لا تنسخ إلا سنة، وأن الكتاب لا ينسخ السنة، ولا السنة تنسخ الكتاب، وأن كتاب الله فيها<sup>(١)</sup> للنبي ﷺ فيه سنة إنما يأتي أمر ثان ينسخ سنته، حتى يكون هو المتولى لنسخه، وستته أن يكون ذلك، لثلا يختلط البيان بالنسخ، فلا يوجد لرسول الله سنة ظاهر القرآن خلافها، إلا جعل القرآن ناسخاً، أو جعلت السنة إذا كان ظاهرها خلاف القرآن ناسخة للقرآن، فيكون ذلك ذريعة إلى أن يخرج أكثر السنن من أيدينا.

وقد قال الشافعي في مواضع ما يوجب أن القرآن / ينسخ السنة، إلا أنه في ١٢٠٨ أيدينا<sup>(٢)</sup> وجب استعمالها على ما يمكن منها، والذي يمكن تخصيص العام بالنص بعلمنا ذلك، ثم سواء تقدمت السنة أو تأخرت، لأنها إن تقدمت فالكلام العام

(١) في القاهرة: وإن كان فيها للنبي بحذف: كتاب الله.

(٢) في الباريسية: «إلا أنه لا في أيدينا» والمعنى غير ظاهر في كلتا العبارتين.

مثبت عليها، وهي بيان، وإن تأخرت فهي تفسيره، وهي بيان. ومن جعلها منسوخة فإنما يريد منها أن نترك المفسر بالمجمل، والنص بالمجمل، ومن أراد ذلك منها قلنا له: بل بيان كما أمر الله نبيه بالبيان به. فلا يجوز ترك النص بما يحتمل المعاني. قال: وهذا جملة مما قاله الشافعي في هذا الباب، وما قاله أبو العباس بن سريج فيه. اهـ.

ومنهم أبو بكر الصّيّرفي في كتابه، فقال: ومعنى قول الشافعي: أن السنة لا تنسخ القرآن صحيح على الإطلاق لا يأتي برفع حكم القرآن أبداً، ومعنى قوله: لا ينسخ القرآن السنة إلا أحدث النبي ﷺ سنة تبين أن سنته الأولى قد أزيلت بهذه الثانية كلام صحيح، أحال أن تكون السنة تأتي برفع القرآن الثابت على ما بينا من قيام الأدلة، وأجاز أن يأتي القرآن برفع السنة، بل قد وجده، ثم قرنه بأنه لابد من سنة معه تبين أنه أزال الحكم، لئلا يجوز أن يجعل عموم القرآن مزيلاً لما بينه من سنن النبي ﷺ، لوهم أن يتورّم أن قوله: فاغسلوا أرجلكم<sup>(١)</sup> مزيل حكم مسح الخفين، ومثله قوله: ﴿فَلَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَىٰٓ مُحَمَّداً عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾ [سورة الأنعام / ١٤٥] مزيل لتحرير كل ذي ناب من السباع ونحوه.

وهكذا قال الشافعي عند ذكره صلاة الخوف: وحكى عن أبي سعيد صلاة النبي ﷺ يوم الخندق، وذلك قبل أن ينزل الله: ﴿فَرْجَالًاٰ أَوْ رَكْبَانًا﴾ [سورة البقرة / ٢٣٩] فقال: وهذا من الذي قلت لك: إن الله إذا أحدث لرسوله في شيء سَنَّةٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلابد من سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بستته الأخيرة، يعني أن الله عز وجل رفع الحكم بالأية ففعل هذه السنة لأن الرافع هو القرآن، والسنة هي المثبتة أن القرآن قد رفع حكم ما سنه، وبيانا للأمة، ألا ترى النبي ﷺ قد علم أن الحكم قد زال بما أمر، وصار هو الفرض يفعله امثلاً للمفروض عليه وعلى أمته، وبيانا للأمة أنه قد أزيل ما سنه، فيعلم بستته الثانية أن الله قد أزال سنته الأولى لما وصفت من احتمال ترتيب الآية على السنة، لئلا يشكل ذلك في الترتيب والفرض. وقد نص الشافعي على ذلك فقال فيها عقده النبي ﷺ

---

(١) لا يوجد نص قرآني بهذا اللفظ، والمصنف يريد الاستشهاد بأية المائدة ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾.

لقرיש بنقض الله الصلح من رد المؤمنات: فهذا يدل على أن القرآن هو الذي رفع السنة. انتهى كلامه.

وقال الغزالي في «المنخول»: أما ورود آية على مناقضة ما تضمنه الخبر فجائز بالاتفاق، ولكن الفقهاء قالوا: النبي ﷺ هو الناسخ لخبره دون الآية. قال: وهذا كلام لافائدة فيه، ولا استحاللة في كون الآية ناسخة للخبر وعُزي إلى الشافعي المصير إلى استحالته، ولعله عنى في المسألة أن النبي ﷺ لا ينسخ، ولا يبين، وإنما الناسخ الله. اهـ.

وقال القاضي في «التقريب»: كان الشافعي يقول بتجويز ورود القرآن بلفظ ينفي الحكم الثابت بالسنة، غير أنه لا يقع النسخ به حتى يحدث النبي ﷺ مع القرآن سنة له أخرى يبين بها انتفاء حكم السنة المقدمة، وهذا مما لا وجه له، لأنه إذا كان القرآن من عند الله، وكان ظاهره ينفي حكم السنة، وجب القضاء على رفعه لها، ولو كان ما هذا حكمه من القرآن لا يكفي في ذلك في رفع حكم السنة لفظ سنة أخرى ينفي حكمها. فإن قيل: قد يلتبس الأمر في ذلك، فيظن سامع لفظ الآية أنه غير مراد به رفع حكم السنة؟ قلنا: إذا لم يحتمل اللفظ غير ما يضاد حكم السنة ارتفع التوهם.

وقال أبو إسحاق المروزي: نص الشافعي في موضع آخر على أن الله ينسخ سنة رسوله، غير أن قوله لم يختلف في أن الله إذا نسخ ذلك لم يكن بد من أن يكون لرسول الله ﷺ سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة، إما بالسنة أو بكتاب الله، لأن المنع من إجازة نسخ الله سنة نبيه لثلا يختلط البيان بالنسخ، فتخرج السنن من أيدينا، فإذا انضم إلى السنة الأولى وإلى القرآن الذي أُقى برفعه سنة أخرى تبين أن السنة الأولى منسوخة، فقد زال ما يُحْكَمُ من اختلاط البيان بالنسخ، ولا يبالي بعد ذلك أيهما الناسخ للحكم الأول: الكتاب للسنة، أو السنة للسنة، وليس في أيدينا دليل واضح على أنه لا ينسخ الكتاب السنة، كما أن السنة لا تنسخ القرآن.

قال: وحكى أبو العباس ابن سريج قوله للشافعي في «الرسالة» أن الله لا ينسخ سنة إلا ومعها سنة له تبين أن سنته الأولى منسوخة، وإلا خرجت السنن من أيدينا.

ثم قال: وهذا الذي احتاج به الشافعي بَيْنَ مَنْ تَدْبِرُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿لَتَبَينَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل / ٤٤] فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَاتِ مُحْتَمَلَةً لِلخُصُوصِ، ثُمَّ جَاءَ عَنْهُ ﷺ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ بَيْانٌ مِنْهُ لَهُ، فَإِذَا جَعَلْتَ نَاسِخَةً لَهُ فَقَدْ أَدَى ذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ الْوَضْعِ الَّذِي وَضَعَ اللَّهُ لَهُ نَبِيًّا مِنَ الْإِبَانَةِ عَنْ مَعْنَى الْكِتَابِ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا هِيَ بَيْانٌ إِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ نَزْولِ الْآيَةِ. قِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ وَالْآيَةُ إِذَا جَعَلْنَا النَّاسِخَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ النَّاسِخُ، وَأَنَّ الَّذِي يَنَافِيهِ مَنسُوخٌ، كَقَوْلِهِ: (كُنْتَ نَهِيَّكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا).

## النَّبِيَّاتُ

**الأول:** قَسْمُ الصَّبِيرِيِّ مَا يَأْتِي مِنَ الْقُرْآنِ بِرْفَعٍ مَا حُكِمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ضَرَبِيْنِ :

أَحَدُهُمَا: مَا لَا يَحْتَمِلُ الْمَوْافِقَةَ فِي الْخُطَابِ يَعْلَمُ رُفْعَهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الْآيَةُ [سورة الْبَقْرَةِ / ١٤٤]. وَكَصَلْحِ الرَّسُولِ لِقَرِيْشٍ عَلَى أَنْ يَرِدَ النَّسَاءَ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [سورة الْمُتَّحَثَّةِ / ١٠] فَهَذَا يَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِ الْخُطَابِ أَنَّ الْحُكْمَ قَدْ أُزْرِيَّ، وَيَكُونُ فَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ امْتَثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ .

وَالثَّانِي: يَحْتَمِلُ الْمَوْافِقَةَ كَآيَةِ الْوَصَايَا مَعَ الْمِيرَاثِ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَجْمِعَ الْوَصِيَّةَ وَالْمِيرَاثَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ، فَلَا يَبْثِتُ النَّسِخُ إِلَّا أَنْ تَأْتِي سَنَةٌ تَبَيَّنُ أَنَّ الْآيَةَ رَافِعَةٌ كَقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّ لَوَارِثٍ). قَالَ: وَمُثْلُ أَنْ عُومَ آيَةً عَلَى سَنَةٍ<sup>(١)</sup>، فَلَا بُدَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَنَةٍ تَبَيَّنُ أَنَّ السَّنَةَ الْأُولَى قَدْ أُزْرِيَ حُكْمُهَا بِبَيْانِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

**الثَّانِي:** أَنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِي الْجَوَازِ هُوَ الشَّرِعيُّ أَوِ الْعُقْليُّ؟ فِيهِ مَا سَبَقَ. وَقَدْ صَرَحَ الْمَأْوَرُدِيُّ بِأَنَّ الْعُقْلِيَّ مَحْلٌ وَفَاقٌ، فَقَالَ بَعْدَ مَا سَبَقَ: ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي / طَرِيقِ الْجَوَازِ وَالْمَنْعِ فِي الشَّرِيعَةِ مَعَ جَوَازِهِ فِي الْعُقْلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ:

(١) كَذَا فِي الْأَصْوَلِ وَلَعْلَهُ فِي الْكَلَامِ سَقْطًا نَحْوَهُ: أَنَّ [يَقْضِي] عُومَ آيَةً عَلَى سَنَةٍ.

أحداها : لا توجد سنة إلا ولها في كتاب الله أصل كانت فيه بياناً لمجمله ، فإذا ورد الكتاب بنسخها كان نسخاً لما في الكتاب من أصلها ، فصار ذلك نسخ الكتاب بالكتاب .

والثاني : يوحى إلى رسوله بما تحققه من أمته ، فإذا أراد نسخ ما سنه الرسول أعلم به ، حتى يظهر نسخه ، ثم يرد الكتاب بنسخه تأكيداً لنسخ رسوله ، فصار ذلك نسخ السنة بالسنة .

والثالث : نسخ الكتاب بالسنة ، فيكون أمراً من الله لرسوله بالنسخ ، فيكون الله هو الأمر به ، والرسول هو الناسخ ، فصار ذلك نسخ السنة بالكتاب .

الثالث<sup>(١)</sup> : حكى أبو بكر الرازي من الحنفية في كتابه عن بعضهم طریقاً آخر في الامتناع ، وهو أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قد كان يقف في تأويل مجمل الكتاب على ما لا يشركه في الوقوف عليه أحد من أمته . فليست له سنة لا كتاب فيها إلا وقد يحتمل أن يكون لها في الكتاب جملة تدل عليها ، فشخص الله رسوله بعلم ذلك ، فلم يثبت أن آية نسخت سنة لأن تلك السنة قد تكون مأخوذة من جملة الكتاب وإن خفي علينا علم ذلك بعد . قال أبو بكر : وهذا يوجب أن لا يكون للنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ سنة أصلاً . وأن يكون كل ما بينه فهو بيان لجملة مذكورة في القرآن قد علمها دوننا . قال : وبطلاهه معلوم باتفاق الأمة .

قلت<sup>(٢)</sup> : قد حكاه الشافعي في أول الرسالة قولًا عن بعض أهل العلم ، ثم حكى الرازي عن هذا القائل استقراءً أنه لم يرد أنه نسخت عنده سنة إلا وقد وجد لها حكمة من الكتاب ، نحو ما ادعوه من نسخ استقبال بيت المقدس ، واستحلال الخمر ، وتحريم المباشرة والفتر بعد النوم في ليالي الصوم ، فقد يكون استقبال بيت المقدس مأخوذاً من قوله : «أولئك الذين هدى الله بهداهم اقتدهم» [سورة الأنعام / ٩٠] وشرب الخمر من قوله : «إثم كبير ومنافع للناس» [سورة البقرة / ٢١٩] ومعلوم أن شربها لا يحل وفيه إثم ، ويحرم ما يحل للمفتر «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» [سورة البقرة / ١٨٣] أي على الصفة ،

(١) أي التبيه الثالث ، وفي القاهرة بدل الثالث : مسألة .

(٢) في القاهرة هنا : مسألة .

قال: وإن ورد ما لم يطلع فيه على ذلك، فيجوز أن يكون مأخوذاً من الكتاب، وإن خفي علينا علمه. ثم زيف الرازي هذه المقالة، ورد هذا كله.

الرابع<sup>(١)</sup>: أشار الدبوسي إلى أن الخلاف في هذه المسألة والتي قبلها نشأ من الخلاف في أن الزيادة نسخ أو بيان؟ فالشافعي يرى أنه بيان، وما ورد مما يوهم النسخ جعله من قسم البيان. وعندنا أن الزيادة نسخ، فاضطررنا إلى القول بجواز نسخ السنة بالكتاب وبالعكس.

وقال ابن المنير في «شرح البرهان»: طريق النظر عندي في هذه المسألة غير ما ذهب إليه المصنفون، وذلك لأن الناسخ والمنسوخ أمر قد فرغ منه، وجف به القلم، فلا تتوقع فيه الزيادة. وينبغي أن يسمع الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، فإن لم نجد شيئاً من الذي نسخ بالسنة، ولا العكس، قطعنا بالواقع، واستغنينا عن الكلام على الزائد، لأنه لا يقع أبداً.

قال: ووهنا مزلة قدم لابد من التنبيه عليها، وذلك أنا قد نجد حكماً من السنة منسوخاً، ونجد في الكتاب حكماً مضاداً لذلك المنسوخ، فيسبق الوهم إلى أنه الناسخ، وهذا غير لازم، لأننا قد نجد في السنة ناسخاً، فلعل الموجود في السنة هو الذي نسخ، والموجود في الكتاب نزل بعد أن استقر النسخ، فلا يتغير كون ذلك هو الناسخ، ثم تبع ذلك بالأمثلة.

## مسألة

إذا وردت السنة بياناً لمجمل الكتاب، كقوله: «فاغسلوا وجوهكم» [سورة المائدة / ٦] وبينَ الرسول الوضوء، ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به. قال أبو إسحاق الرومي: فما كان من السنة من هذا النوع فلا يجوز أن ينسخ بالسنة، لأن الفرض إنما ثبت بالكتاب لا بالسنة. قال: وكذلك ما ورد في الكتاب مجملًا ففسرته السنة، أو عاماً فخصصته، أو متشابهاً أو بياناً للناسخ من المنسوخ، مثل: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» [سورة النساء / ٧٧] فلا يجوز نسخ ذلك بالسنة

(١) أي التنبيه الرابع. وفي القاهرة هنا مسألة .

فيما كان بياناً للجملة التي احتاج إلى تفسيرها، فاما ما ضمن هو إليها، فيجوز نسخه بالسنة .

## مسألة

### [ نسخ كل واحد من القول والفعل بالأخر ]

ظاهر مذهب الشافعي كما قاله الماوردي والروياني أن القول لا ينسخ إلا بالقول، وأن الفعل لا ينسخ إلا بالفعل . وقال بعض أصحابنا: يجوز نسخ كل واحد منها بالأخر؛ لأن كلاً منها سنة يؤخذ بها .

وقد قال عليه السلام في السارق: (فإن عاد في الخامسة فاقتلوه)، ثم رفع إليه سارق في الخامسة، فلم يقتله، فدل على أنه منسوخ . وقال: (الثيب بالثيب جلد مائة والرجم)، ثم رجم ماعزا ولم يجعله، فدل على أن الجلد منسوخ .

وما حكيناه عن بعض الأصحاب صححه الشيخ في «اللمع» وهو الذي يقتضيه مذهب الشافعي، فإنه ذكر في إيجاب القعود إذا صل الإمام قاعداً أنه نسخ بفعله عليه السلام في مرض موته .

وقال القاضي: يجوز نسخ الفعل بالفعل إذا علم كونهما مثبتين لحكمين متنافيين، فأما النسخ بإقرار الرسول عليه السلام على الفعل أو المنع منه فقد ذكرناه في باب الأخبار . قال: وانختلف أيضاً في نسخ قوله بفعله فأجازه قوم ومنعه آخرون . والصحيح الجواز .

وقال ابن عقيل من الخنابلة: لا يجوز النسخ بالأفعال، وإن جعلناها دالة على الوجوب دون دلالة صريح القول، والشيء إنما ينسخ بثله أو بأقوى منه .

وقال ابن فورك: إذا أقر على غير ما أمر به، هل يدل إقراره على نسخ الأول؟ وجهان: أحدهما: أنه يقع به نسخ، كما يقع به التخصيص على قولنا: أن الفعل يدل على الوجوب . ومن توقف في الفعل قال: ويستدل بإقراره على أنه قد سبقه قول نسخ به الأمر الأول، لأن فعله يقع تخصيصاً، ويقع متعدياً، فمن قال بهذا

فإنه يقول في حديث معاذ: وكان قد تقدم من النبي ﷺ لمعاذ قول في ذلك، ثم قال: سن لكم معاذ سبعة فاتبعوه، فأضافها إليه تنويمها بذكره، لما كان هو المبتدئ به. ومن قال بالأول جعل سكوته على الإنكار نسخا له.

## مسألة الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به

أما كونه لا ينسخ، فلأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة الرسول، والنسخ لا يكون بعد موته. هكذا قاله ابن الصباغ، وسليم، وابن السمعاني، وأبو الحسين في «المعتمد» والإمام فخر الدين.

وجعلوا هذه المسألة مبنية على أن الإجماع لا ينعقد في زمانه؛ لأن قولهم بدون قوله لاغ؛ وأما معه فالحججة في قوله، وقول الغير لاغ، وإذا لم ينعقد إلا بعد زمانه فلا يمكن نسخه بالكتاب والسنة لتعذرهما بعد وفاته، ولا بإجماع آخر، لأن هذا الإجماع الثاني إن كان لا عن دليل فهو خطأ. وإن كان عن دليل فقد غفل عنه الإجماع الأول، فكان خطأ، والإجماع لا يكون خطأ، فاستحال النسخ بالإجماع، ولا بالقياس، لأن من شرط العمل به أن لا يكون مخالفًا للإجماع فتعذر نسخ الإجماع مطلقا، لأنه لو انتسخ لكان انتساخه بواحد مما ذكرنا، والكل باطل.

وما ذكروه من عدم تصور انعقاد الإجماع في حياته عليه السلام هو ما ذكره أكثر الأصوليين، وفيه نظر إذا جوزنا لهم الاجتهاد في زمانه كما هو الصحيح، فلعلهم اجتهدوا في مسألة، وأجمعوا عليها من غير علمه ﷺ. وقد ذكر أبو الحسين البصري في «المعتمد» بعد ذلك ما يخالف الأول، فإنه جزم بأن الإجماع لا ينسخ، لأنه إنما ينعقد بعد وفاته، ثم قال: نعم، يجوز أن ينسخ الله حكمًا أجمعوا عليه الأمة على عهده. ثم قال: فإن قيل: يجوز أن ينسخ إجماع وقع في زمانه. قلنا: يجوز، وإنما منعنا الإجماع بعده أن ينسخ. وأما في حياته فالمنسوخ الدليل الذي أجمعوا عليه، لا حكمه.

وقد استشكل القرافي في «شرح التتفيق» هذا الحكم، ونقل عن أبي إسحاق

وابن برهان جواز انعقاد الإجماع في زمانه. قال: وشهادة الرسول لهم بالعصمة متناولة لما في زمانه وما بعده.

وقال صاحب «المصادر» ذهب الجماهير إلى أن الإجماع لا يكون ناسخا ولا منسوخا، لأنما يستقر بعد انقطاع الوحي، والنسخ إنما يكون بالوحي.

قال الشريف المُرْتَضى: وهذا غير كاف، لأن دلالة الإجماع عندنا مستقرة في كل حال قبل انقطاع الوحي وبعده. قال: فالأقرب أن يقال: أجمعت الأمة على أن ما ثبت بالإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به، أي لا يقع ذلك، لا أنه غير جائز.

ولا يلتفت إلى خلاف عيسى بن أبيان، قوله: إن الإجماع ناسخ لما وردت به السنة من وجوب الغسل من غسل الميت. انتهى.

وأما كونه ينسخ به فكما لا يكون منسوخا لا يكون ناسخا، لأنه لما كان ينعقد بعد زمانه لم يتصور أن ينسخ ما كان من الشريعات في زمانه، ولأن الأمة لا تجتمع على مثل هذا، لأنه يكون إجماعا على خلافه، وهم معصومون منه. فإن قيل: قد نسختم خبر الواحد بالإجماع ، وهو حديث الغسل من غسل الميت ، والوضوء من مسنه؟ قلنا: إنما استدل بمخلافة الإجماع له على تقدير نسخه ، فصار منسوخا بغير الإجماع ، لا بالإجماع ، وصار الإجماع في هذا الموضع دليلا على النسخ ، لا أنه وقع به النسخ . قاله ابن السمعاني في «القواعد».

وقال الأستاذ أبو منصور: إذا أجمعت الأمة على حكم واحد، ووجدنا خبرا بخلافه استدللنا بالإجماع على سقوط الخبر، لا نسخه أو تأويله على خلاف ظاهره.

وكذا قال الصّيرفي في كتابه: ليس للإجماع حظ في نسخ الشرع، لأنهم لا يشروعون، ولكن إجماعهم يدل على الغلط في الخبر أو رفع حكمه، لا أنهم رفعوا الحكم، وإنما هم أتباع لما أمروا به.

وقال القاضي من الحنابلة: يجوز النسخ بالإجماع لكن لا بنفسه، بل بمستنده.

فإذا رأينا نصاً صحيحاً والإجماع بخلافه، استدللنا بذلك على نسخه، وأن أهل الإجماع اطلعوا على ناسخ، وإنما خالفوه.

وقال ابن حزم: جُوز بعض أصحابنا أن يورد حديث صحيح والإجماع على

خلافه. قال: وذلك دليل على أنه منسوخ. قال ابن حزم: وهذا عندنا خطأ فاحش ، لأن ذلك معدوم ، قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر ٩٦] وكلام الرسول وهي محفوظ . اه .

ومن جُواز كون الإجماع ناسخاً الحافظ البغدادي في كتاب «الفقيه والمتفقه» ومثله بحديث الوادي الذي في الصحيح حين نام الرسول وأصحابه، فما يقتضهم إلا حرّ الشمس . وقال في آخره: (إِنَّمَا سَهَّلَنَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاتِهِ فَلِيَصْلِلَهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، وَمَنْ أَعْدَدَ لِلوقْتِ) . قال: فأعاد<sup>(١)</sup> الصلاة المنية بعد قصائدها حال الذكر وفي الوقت منسوخ بإجماع المسلمين على أنه لا يجب ولا يستحب .

ومثله أيضاً بحديث أنس بن مالك إلى زر قال: قلت لخديفة: أيّ ساعة تسحرتم مع رسول الله؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع . فقال: أجمع المسلمون أن طلوع الفجر يُحرّم الطعام والشراب على الصائم مع بيان ذلك في قوله تعالى: ﴿مَنْ فَجَرَ﴾ [سورة البقرة ١٨٧]. انتهى .

ودعوه النسخ في الثاني بالإجماع فيه نظر، فإن قوله تعالى: ﴿مَنْ فَجَرَ﴾ [سورة البقرة ١٨٧] صريح في التقييد بالفجر، فهو الناسخ حينئذ لا الإجماع، إلا أن يريد أن الأمة لما أجمعوا على ترك ظاهره دل إجماعهم على نسخه لا أن الإجماع هو الناسخ .

وقال إِلْكِيَا: يتصور نسخ الإجماع بأن الأولين إذا اختلفوا على قولين، ثم أجمعوا على أحدهما، فنقول: إن الخلاف نسخ وجُزمَ القولُ به مع إجماع الأولين على جواز الاختلاف .

قلنا: الصحيح أن الخلاف الأول يزول به، ومن قال: يزول به، قال: هذا لا يعذّ ناسخاً، لأنهم إنما سوّغوا القول الأول، بشرط أن لا يكون هناك ما يمنع من الاجتهاد، كالغائب عن الرسول لا يجتهد إلا بشرط فقد النص، والإجماع كالنص في ذلك، والاختلاف مشروط بشرط. وهذا بعيد فإن نص الرسول ذلك الحكم المخالف لم يكن حكم الله، وهنا الإجماع بعْدَ الخلاف لا يبين أن الخلاف لم يكن

---

(١) لعل الصواب : فإعادة.

شرعيا، وإنما اعترض على دوام حكم الخلاف نسخا، فإن قيل بهذا المذهب، فهو نسخ الإجماع على الخلاف لا محالة. انتهى .

وقال ابن برهان في «الأوسط»: وأما إجماع الطبقة الثانية على أحد القولين فليس بنسخ؛ لأن القول المهجور بطل في نفسه، وهذا قال الشافعي: المذاهب لا تموت بممات أربابها، وأيضاً فلفقد شرط الإجماع، وهو أن يكون للمذهب الأول ذا布 وناصر .

وقال ابن السمعاني في «القواعد»: وأما نسخ الإجماع بالإجماع فمثل أن تجتمع الصحابة في حُكْمٍ على قولين، ثم يجمع المانعون بعدهم على قول واحد، فيكون الصحابة مجتمعين على جواز الاجتهاد، والمانعون مجتمعين على عدم جواز الاجتهاد. قال: وفي هذه المسألة للشافعي قوله، وإن قلنا بجوازه لا يكون نسخا؛ لأن الصحابة وإن سوغوا الاجتهاد فشرطه ما لم يمنع مانع .

## مسألة

### القياس لا ينسخ ولا ينسخ به

أما كونه ناسخا فالجمهور على منعه، ومنهم الصيرفي في كتابه، وإيلكيا في «التلويح» وابن الصباغ، وسليم، وأبو منصور البغدادي في «التحصيل»، وابن السمعاني، ونقله أبو إسحاق المروزي عن نص الشافعي وكلام ابن سريج، واختاره أيضاً. وقال القاضي الحسين في «تعليقه» في باب / الأقضية: إنه الصحيح في المذهب .

واختاره القاضي أبو بكر، ونقله في «التقريب» عن الفقهاء والأصوليين، قالوا: فلا يجوز نسخ شيء من القرآن والسنة بالقياس، لأن القياس يستعمل مع عدم النص، فلا يجوز أن ينسخ النص. وأنه دليل محتمل، والننسخ يكون بأمر مقطوع، ولأن شرط صحة القياس أن لا يكون في الأصول ما يخالفه، ففي نسخ الأصول بالقياس تحقيق القياس دون شرطه، وهو ممتنع، وأنه إن عارض نصاً أو

إجماعا فالقياس فاسد الوضع، وإن عارض قياسا آخر، فتلك المعارضه إن كانت بين أصلي القياس، فهذا يتصور فيه النسخ قطعا، إذ هو من باب نسخ النصوص، وإن كان بين العلتين فهو من باب المعارضه في الأصل والفرع لا من باب القياس .

قال الصيرفي: لا يقع النسخ إلا بدليل توقيفي، ولا حظ للقياس فيه أصلا، اللهم إلا أن يرد خبر لمعنى، ثم يرد ناسخ لذلك الخبر الذي فيه ذلك المعنى، فيرتفع هو دلالته، كما لو حرم بيع البر بالبر للأكل، فقسنا كل مأكول عليه؛ ثم أحل البر بالبر، فيصير ما قسناه عليه حلالا، لأن تحريره للمعنى الذي أوجبه ما أوجبه في غيرها، فمتى أزال حكمها بطل حكم ما تعلق بها، وليس هذا نسخا بالقياس، إنما هو نسخ للمنصوص عليه بالنصوص. وقال: كذلك ما أقر عليه النبي ﷺ، لا يجوز رفعه بالقياس، لأنه قد ثبت تحليل عينه، والقياس يقع فيه الخطأ. انتهى .

والذهب الثاني: الجواز مطلقا بكل دليل يقع به التخصيص. حكاه القاضي وغيره. وقال الجزرى في أجوبة «التحصيل»: لو دل نص على إباحة النبيذ مثلا كما يقول من يبيحه، ثم دل نص على تحريم الخمر، وكان متراخيًا عن إباحة النبيذ، ثم قسنا التحرير في النبيذ على الخمر، كان القياس الثاني ناسخا. وهذا مبني على أمرتين: تقدم إباحة النبيذ، وكون التحرير في النبيذ بالقياس لا بالنص، كما قال بعضهم، وحيثئذ يتصور كون القياس ناسخا للنص.

وحكى القاضي عن بعضهم أنه ينسخ به المتواتر ونص القرآن، وعن آخرين أنه إنما ينسخ به أخبار الأحاداد فقط .

الثالث: التفصيل بين الجلي، فيجوز النسخ به، وبين الخفي فلا يجوز. حكاه الأستاذ أبو منصور وغيره عن أبي القاسم الأنطاطي، إجراء له مجرى التخصيص، وحكاه صاحب المصادر عن ابن سريج، وحكى أبو الحسين بن القطان عن الأنطاطي أنه كان يقول: القياس المستخرج من القرآن ينسخ به القرآن، والقياس المستخرج من السنة ينسخ به السنة. وحكى في موضع آخر عنه أنه جوز ذلك،

وقال: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً. وقال: جُوْزه أكثر أصحابنا إلا أنه لم يقع. وحکى الباقي عن الأنطاطي التفصيل الأول، ثم قال: وهذا ليس بخلاف في الحقيقة، لأن القياس عنده مفهوم الخطاب، وهو ليس بقياس في الحقيقة، وإنما يجري مجرى النص.

### وَقَسْمَ المَاوَرْدِيِّ وَالرُّوْبَانِيِّ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

أحدها: ما عرف معناه من ظاهر النص بغير الاستدلال، كقوله: «فلا تقل لها أَف» [سورة الإسراء / ٢٣] فإنه يدل على تحريم الضرب قياساً لا لفظاً على الأصح، وفي جواز النسخ به وجهان، والأكثرون على المنع.

الثاني: ما عرف<sup>(١)</sup> كنهيه عن الصحبة بالعوراء والمرجاء، فكانت العمياً قياساً على العوراء، والمرجاء على القطع، لأن نقصها أكثر، فهذا لا يجوز التبعد به بخلاف أصله، ويجوز التخصيص به، ولا يجوز النسخ بالاتفاق، لجواز ورود التبعد في الفرع بخلاف أصله.

الثالث: ما عرف معناه باستدلال ظاهر بتأديي النظر، كقياس الأمة على العبد في السراية، وقياس العبد عليها في تنصيف الحد، فلا يجوز النسخ به، ويجوز تخصيص العموم به عند أكثر أصحابنا. اهـ.

الرابع<sup>(٢)</sup>: التفصيل بين أن تكون عليه منصوصة، كقوله: حرمت الخمر لأجل الشدة، فهذا يجوز النسخ به مع التبعد بالقياس، ويرفع به حكم تحليل الأنذنة التي فيها الشدة، وبين أن تكون مستتبطة فهي على ضررين:

أحدهما: أن تستتبط من خطاب متأخر عن الخطاب المعارض لها، فهذا قد كان يجوز أن يرد الشرع بنسخه للخطاب المتقدم. وإنما منع من ذلك الشرع.

والثاني: أن تكون العلة مستخرجة من خطاب سابق على الخطاب المعارض لها، فهذا يستحيل أن يرد شرع بنسخها للخطاب المتأخر، لأن المفهوم من العلة المستتبطة تحريم المباح بدليل الخطاب، ثم يرد الخطاب المنسوخ بعد العلة الناسخة

(١) لعل في العبارة حذفًا تقديره «ما عرف معناه من مفهوم النص».

(٢) أي المذهب الرابع.

بالإباحة فيجتمع الحظر والإباحة في حكم واحد، وذلك يمنع التكليف. قال الباجي في أحكامه: وهذا هو الحق.

وفصل الأمدي بين أن تكون العلة منصوصة فيصح، وإلا فإن كان القياس قطعياً كقياس الأمة على العبد في السراية، فإنه وإن كان مقدماً، لكن ليس نسخاً، لكونه ليس بخطاب، والننسخ عنده هو الخطاب، وإن كان ظنناً بأن تكون العلة مستنبطة فلا يكون ناسخاً. وقد سبقه إلى هذا التفصيل صاحب «المصادر» أيضاً، ثم قال: قال القاضي عبد الجبار: إذا كان كذلك يعني العلة منصوصة، فالأقرب أن الناسخ هو ما كان من جهة الرسول، ولكن فعلنا بشرط، وجعل الهندى محل الخلاف في حياة الرسول. وقال: أما بعده فلا ينسخ بالاتفاق.

وأما كونه منسوحاً ففيه مسألتان: إحداهما مع بقاء أصله، قال ابن السمعاني: وفيه وجهان كالوجهين فيما إذا نسخ الأصل، هل يكون ذلك نسخاً للقياس؟ قال: وصورته أن يُثبت الحكم في عين بعلة، ويقاس عليها غيرها، ثم ينسخ الحكم في تلك العين المفيس عليها، فالأصح أنه يبطل الحكم في الفرع، لأن الفرع تابع للأصل، فإذا بطل الحكم في الأصل بطل في الفرع.

وقال ابن برهان في «الأوسط»: نقل عن عبد الجبار أنه لا يجوز نسخ القياس، لأنه يتضمن نسخ أصوله من الكتاب والسنّة، وهي لم تنسخ. ونقل عنه قول آخر أنه يجوز نسخه. قال: والحق ما ذكره أصحابنا، وهو أنه يجوز نسخه في زمان الرسول بالكتاب، لا السنّة والقياس. وأما بعد موته فلا يجوز. اهـ.

وكذا قال إلكينا: قيل لا يصح نسخه، لأنه مع الأصول، فما دامت الأصول ثابتة فنسخه لا يصح. قال: وهذا عندنا بعد الرسول؛ فإنه إنما تبين بطلانه من أصله، وذلك ليس من النسخ في شيء؛ بل يظهر مخالف أو لا يظهر، وكيفما قدّر فلا يكون نسخاً؛ وإن كان في عهد الرسول، فيجوز ذلك إن قلنا بجواز الاجتهاد ١/٢١٠ للغائب عنه، بناء على الأصول. فإذا طرأ ناسخ بعده / صح نسخ القياس، ثم يتوجه أن يقال: ليس نسخ القياس، فإنه تبع للأصول فإذا ارتفعت ارتفع التبع. وأطلق سليم أنه لا يجوز نسخ القياس. قال: لأنه يستفاد من أصله، فلا يجوز

أن ينسخ مع بقاء حكم أصله. وقال صاحب «المعتمد»: منع القاضي عبد الجبار من نسخ القياس. قال: لأنّه تبع للأصول، فلم يجز مع ثبوتها رفعه، ولأنّه إنما ثبت بعد انقطاع الوحي.

وقال في الدرس: إن كان معلوم العلة جاز نسخه. قال: لأن النبي ﷺ لونص على أن علة تحريم البر هي الكيل، وأمر بالقياس، لكن ذلك كالنص في تحريم الأرز، فكما جاز أن يحرم الأرز ثم ينسخه جاز أن ينسخ عنا تحريم الأرز المستفاد بهذه العلة المنصوص عليها، وينزع من قياسه على البر.

وقال البيضاوي في « منهاجه »: إنما ينسخ القياس بقياس أجل منه.

وقال الإمام فخر الدين في « المحسول » تبعاً لصاحب «المعتمد» وابن الصباغ: ينسخ القياس إن كان في حياته، فلا يمتنع رفعه بالنص، وبالإجماع وبالقياس؛ أما بالنص فبأن ينص عليه السلام في الفرع بخلاف حكم القياس بعد استمرار التبعد بالقياس؛ وأما بالإجماع فإنه إذا اختلفت الأمة على قولين قياساً، ثم أجمعوا على أحد القولين كان إجماعهم رافعاً لحكم القياس المقتضي للقول الآخر؛ وأما بالقياس فبأن ينص على صورة بخلاف ذلك الحكم، ويجعله معللاً بعلة موجودة في ذلك الفرع. ويكون أمارة عليها أقوى من أمارة عليه الوصف للحكم في الأصل الأول.

وأما بعد وفاته فإنه يجوز نسخه في المعنى، وإن كان لا يسمى نسخاً في اللفظ، كما إذا أفتى المجتهد بالقياس، ثم ظفر بالنص أو بالإجماع أو بالقياس المخالف للأول، فإن قلنا: كل مجتهد مصيب، كان هذا الوجдан نسخاً لقياسه الأول. وإن قلنا: المصيب واحد لم يكن القياس الأول متبعاً به، فلم يكن النص الذي وجده آخر ناسخاً لذلك القياس.

قال صاحب «التحصيل»: ولقائل أن يقول: وفي هذه الأقسام نظر، فليتأمله الناظر. وهو كما قال، فإن تجويزه نسخ القياس في حياة النبي ﷺ بالإجماع، ينافق قوله قبل ذلك: إن الإجماع لا ينعقد في زمانه، كما قاله القرافي، ونقله الإجماع على بطلان الأقسام الثلاثة الأولى ليس بجيد؛ بل الخلاف ثابت في تجويز

نسخ الكتاب بالقياس كما سبق . وقال بعضهم : ينبغي أن يجوز مطلقاً؛ فإنما وإن قلنا : إن كل مجتهد مصيب فلا خلاف أنه مكلف بما غالب على ظنه ، كالقبلة إذا لم يُعِنْها ، فإنه تكليف بما أدى إليه اجتهاده .

وقال ابن برهان : نقل عن عبد الجبار أنه منع نسخ القياس ، لأنه إنما تنسخ أصوله ، وأصوله باقية لم تنسخ . ونقل عنه الجواز ، والحق البين ما قسمه أصحابنا فقالوا : إذا كان القياس في زمن الرسول جاز نسخه بالكتاب والسنة والقياس ، فإذا قال : لا تباعوا البر بالبر ، وبه على عنته فعدّيناها إلى الأرض ، ثم وجد نص من كتاب الله أو سنة رسوله يقتضي إباحة بيع الأرض بالأرض متفاضلاً ، فإنه نسخ لحكم ذلك القياس ، أما بعد وفاته فلا يجوز نسخه ، لأنه يستحيل بعد الوفاة تجدد شرع .

وقال الأمدي : العلة الجامعة في القياس إن كانت منصوصة ، فهي في معنى النص ، ويمكن نسخه بنص أو قياس في معناه لو ذهب إليه ذاهب بعد النبي ﷺ ، لعدم اطلاعه على ناسخه بعد البحث ، فإنه وإن وجب عليه اتباع ما ظنه ، فرفع حكمه في حقه بعد اطلاعه على الناسخ - لا يكون نسخاً متجدداً ، بل تبين أنه كان منسوباً ، وإن كانت مستنبطة فحكمها في حقه غير ثابت بالخطاب ، فرفعه في حقه عند الظفر بذلك معارضة ، ويترجح عليه فلا يكون نسخاً ، لكونه ليس بالخطاب ، لأن النسخ هو الخطاب .

## المسألة الثانية

الحكم الثابت بالقياس نسخ أصله يوجب نسخه في قول الجمهور ، كما قاله ابن السمعاني . وصورة ما لو نص الشارع على حكم ، وعلمه بعلة وأحق غيره به ، ثم نسخ الحكم في الأصل ، فهل يرتفع في الفرع؟ عندنا يرتفع . وقالت الحنفية : يبقى ، لأنه لو زال لكان زواله نسخاً بالقياس ، وهو منوع . والصحيح الأول لأن الفرع لا يبقى بعد زوال الأصل ، لأنه إذا بقي لا يكون فرعاً .

وفصل إلِكِيَا الهراسي بين أن ينسخ الأصل لا إلى بدل. فلا يبقى الفرع . وبين أن ينسخ إلى بدل فيبقى . وهو غريب . قال إمام الحرمين: الحق أن المعنى يبقى استدلالاً، وفيه نظر؛ فإن شرط الاستدلال عند العامل به أن لا يشهد عليه أصل، وهذا المعنى قد ألغاه الناسخ .

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة البحث في ثبوت الحكم، وكون الوصف علة شرعاً، هل هما متلازمان تلازمهما؟ والحنفية يعتقدونها منفكين، فلا يلزم من بطلان أحدهما بطلان الآخر .

واعلم أن التعبير في هذه المسألة بالرفع وقع في عبارات لسليم في «التقريب»، وابن برهان في «الأوسط»، وإمام الحرمين في «التلخيص»، وهو أحسن من تعبير غيرهم كابن برهان والمهدى وغيرهما بالنسخ، لأن أصحابنا لا يقولون: إن حكم الفرع ينسخ بارتفاع حكم الأصل، بل يزول لزوال كون العلة معتبرة، والحكم إذا زال لزوال عنته، لا يقال: إنه منسوخ . قالوا: لو كان نسخ الأصل نسخ الفرع لكان ذلك بالقياس على الأصل إذا لم يرد ناسخ للفرع، وأجيب بمنه، إذ لا جامع وهو لا يتم بدونه، بل هو لزوال حكم الأصل إذ العلة مبنية عليه . قال المهدى: وهذا يبين أن محل النزاع في زوال الحكم لا من حيث إنه نسخ حقيقة، إذ زوال الحكم لزوال عنته ليس نسخاً بالاتفاق .

قال القاضي أبو الطيب، وسليم الرازي، وإمام الحرمين في «التلخيص»، وغيرهم: قد بنت الحنفية على أصلهم فرعين، أنه لا يجوز التوضؤ بالنبيذ المسكر النبيء، وإنما يجوز إذا كان مطبوخاً . وقد توضأ النبي ﷺ بالنبيء، وألحقو به المطبوخ قياساً، ثم نسخ التوضؤ بالنبيء، وبقى التوضؤ بالمطبوخ .

والثاني: ادعوا أن يوم عاشوراء كان يجب صومه، ويجوز إيقاع النية فيه نهاراً، فإن النبي ﷺ بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء أن من لم يأكل، فليصم . فدل على أنه يجوز إيقاع النية من النهار، وألحق به رمضان من حيث إنه صوم . ثم نسخ صوم يوم عاشوراء، وبقي القياس مستمراً في رمضان .

وقد نوزع في هذا المثال الثاني، لأنه غير مطابق، من جهة أن حكم القياس مغاير

للحكم المنسوخ ، لأن حكم القياس ترك التبييت ، والحكم المنسوخ إنما هو  
٢١٠ ب وجوب / الصوم ، وليس مسألتنا من هذا القبيل .

وقال إلْكِيَا: ذهب أكثر الحنفية إلى جواز الاستنباط من المنسوخ في أمثلة، لابد من مساعدتهم على بعضها. كقولهم في صوم يوم عاشوراء: كان واجباً، وجوازه الرسول بنية من النهار، ثم نسخ وجوبه، فادعوا أن النسخ يرجع إلى تبديل النية، وما فهمناه من جواز النية من النهار باق بحاله، لا يتأثر بنسخه، فإذا عرفنا تماثل الحكمين عند وجوبها من النية، فالنسخ راجع إلى أحدهما في الوجوب؛ لأن المعنى المنقول منه .

قال إلْكِيَا: وهذا حسن لا ريب فيه. نعم، لو نسخ الأصل لا إلى بدل، فالفرع لا يبقى دون الأصل. وله هنا نسخ إلى بدل كما إذا نسخ تحريم التفاضل في الأشياء الأربع لا يمكن إثبات الحكم بالمعنى المستنبط منه في المطعومات، لأنه يكون فرعاً بلا أصل، وعلى هذا يبطل قولهم: إن التوضؤ بالنبيذ جائز بحديث ابن مسعود أنه وإن تم أداوته من حيث كان نقع التمر<sup>(١)</sup>، ولكن يفهم منه إجزاؤه بنبيذ التمر، حيث إن هذا فرع بلا أصل .

قال: وقد يلتبس بهذا ما احتاج به الشافعي من حيث وجوب التيمم لكل صلاة تلقياً من قوله: «إذا قمت إلى الصلاة» [سورة المائدة ٦] ثم فعل الوضوء لكل صلاة، فكان التيمم بذلك أولى، ثم روى الجمع بين صلاتين فأكثر بوضوء واحد، ولا يجوز ذلك في التيمم عند الشافعي. فلم يعقل من حكم النسخ ما عقل من حكم الأصل، وهذا خطأ من الظان، فإن الظاهر دل عليها.

## مسألة

### في نسخ المفهوم

وهو ينقسم إلى مفهوم مخالفة، ومفهوم موافقة. أما المخالفة، فيجوز نسخه مع نسخ الأصل وبدونه؛ كقوله: (إنما الماء من الماء)، فإنه نسخ مفهومه بقوله: (إذا

(١) في الكلام هنا اضطراب في نسخ الأصول فليحرر.

التفى الختنان)، وبقي أصله وهو وجوب الغسل من الإنزال. وقال ابن السمعاني: دليل الخطاب يجوز نسخ موجبه، ولا يجوز النسخ بموجبه، لأن النص أقوى من دليله. اهـ.

وما ذكره في نسخه ذكره القاضي عبد الوهاب في «الملاخص»، وأما النسخ به، فقال الشيخ في «الللمع»: يجوز، لأنه في معنى النطق على المذهب على الصحيح. قال: ومن أصحابنا من جعله كالقياس، فعلى هذا لا يجوز النسخ به، والأول أظهر. اهـ.

ويحتمل وجهاً ثالثاً، وهو التفصيل بين أقوى المفاهيم، وهو ما قيل فيه: إنه منطوق بالحصر والشرط، وبين ما أجمعوا على أنه ليس من قبيل المنطوق. وأما نسخ الأصل بدونه ففي جوازه احتمالان للصافي الهندي: قال: والأظهر أنه لا يجوز، لأنه إنما يدل على العدم باعتبار ذلك القيد المذكور، فإذا بطل تأثير ذلك القيد بطل ما يبني عليه، فعلى هذا نسخ الأصل نسخ المفهوم. وليس المعنى فيه أن يرفع العدم، ويحصل الحكم الثبوتي؛ بل المعنى فيه أن يرتفع العدم الذي كان شرعياً، ويرجع إلى ما كان عليه قبل.

وقال سليم في «التقريب» في باب المفهوم: من أصحابنا من قال: يجوز أن يسقط اللفظ، وببقى دليل الخطاب، والمذهب أنه لا يجوز ذلك، لأن الدليل إنما هو تابع لللفظ، فهو تابع له، وفرع عنه، فيستحيل أن يسقط الأصل، ويكون الفرع باقياً.

### [نسخ مفهوم الموافقة والنسخ به]

وأما مفهوم الموافقة، فهل يجوز نسخه والنسخ به؟ أما كونه ناسخاً، فجزم القاضي بجوازه، في «التقريب» وقال: لا فرق في جواز النسخ بما اقتضاه نص الكتاب، وظاهره، وجوازه بما اقتضاه فحواه ولحنه ومفهومه، وما أوجبه العموم ودليل الخطاب عند مثبتها، لأنه كالنص أو أقوى منه. انتهى. وكذا جزم ابن السمعاني، قال: لأنه مثل النطق أو أقوى منه. قال: لكن الشافعي جعله قياساً، فعلى قوله لا يجوز نسخ النص به.

ونقل الأمدي والإمام فخر الدين الاتفاق على أنه ينسخ به ما ينسخ بمنطقه، وهو عجيب. فإن في المسألة وجهين لأصحابنا، وغيرهم، حكاهما الماوردي في «الحاوي»، والشيخ في «اللمع»، وسليم، وصححا المنع. قال سليم: وهو المذهب، لأن قياس عند الشافعي، فلا يقع النسخ به.

ونقله الماوردي عن الأكثرين. قال: لأن القياس فرع النص الذي هو أقوى، فلا يجوز أن يكون ناسخا له. قال: والثاني، وهو اختيار ابن أبي هريرة وجماعة: الجواز، لأنه لما جاز أن يرد التعبد في فرعه بخلاف أصله، صار الفرع كالنص، فجاز به النسخ، وإن كان أصله نصا في القرآن جاز أن ينسخ به القرآن، وإن كان أصله نصا في السنة جاز أن ينسخ به السنة دون القرآن.

قال: ومن هنا اختلف أصحابنا في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مَائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأنفال / ٦٥] مع قوله: ﴿الآن خفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنْ فِيهِمْ ضُعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مَائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ الآية [سورة الأنفال / ٦٦] أن نسخ مصايرة عشرين مائتين بمصايرة عشرين أربعين، علم بالقياس أو باللفظ؟ فمنهم من قال علم بالقياس، لأن الله لم ينص على حكم العشرين، وإنما قسناه على حكم المائتين. ومنهم من قال علم باللفظ . اهـ .

ومنشأ الخلاف في أنه قياس جلي أو لا: أن دلالته لفظية أو عقلية التزامية؟ فإن قلنا: لفظية جاز نسخها والنسخ بها كالمتوقع؛ وإن كانت عقلية، كانت قياسا جليا، والقياس لا ينسخ، ولا ينسخ به .

وأما كونه منسوحا، فتارة يتوجه النسخ إليه مع بقاء حكم اللفظ، وتارة يتوجه إلى اللفظ؛ فإن توجه إلى اللفظ فلا شك في جوازه، ويكون نسخا للفحوى على الخلاف الآتي، وإن توجه إلى الفحوى فقط، وحكم اللفظ باق، فاختلاف فيه الأصوليون على قولين، حكاهما ابن السمعانى وغيره :

أحدهما: الجواز، ونقله عن أكثر المتكلمين، كالنَّصَّيْنَ، يجوز نسخ أحدهما مع بقاء الآخر. ونقله سليم عن الأشعرية وغيرهم من المتكلمين، قال: بناء على

أصلهم أن ذلك مستفاد من اللفظ، فكانا بمنزلة لفظين، فجاز نسخ أحدهما مع بقاء حكم الآخر. اهـ.

ووجز به سليم، قال: لأنها في الحكم بمنزلة ما تناوله العموم من المشبهات، ونسخ بعض ذلك مع بقاء بعض سائغ. قال: ويفارق القياس حيث يمتنع نسخه مع بقاء أصله، لأن صحة الأصل صحة الفرع، فما دام الأصل باقياً وجبت صحته.

والثاني: المنع، وصححه سليم، وجذب به المأردي والرؤياني، ونقله ابن السمعان عن أكثر الفقهاء، لأن ثبوت نطقه موجب لفحوه ومفهومه، فلم يجز نسخ الفحوى مع بقاء موجبه كما لا ينسخ القياس مع بقاء أصله.

وقال أبو الحسين في «المعتمد»: فأما نسخ الفحوى مع بقاء الأصل فجوازه القاضي عبد الجبار في «العمد». / وقال في شرحه: يجوز ذلك إلا أن يكون نقضاً للغرض، ومنع منه في الدرس، وهو الصحيح لأنه لا يرتفع مع بقاء الأصل إلا وقد انتقض الغرض، لأنه إذا حرم التأليف على سبيل الإعظام للأبوبين كانت إباحة مضرتها نقضاً للغرض.

وقدّل بعض المتأخرین بين أن تكون علة المنطوق لا تحتمل التغير، كإكرام الوالد بالنهي عن تأفيقه، فيمتنع نسخ الفحوى لتناقض المقصود. وإن احتملت النقض جاز، لاحتمال الانتقال من علة إلى علة، كما لو قال لغلامه: لا تعط زيداً درهماً، يقصد بذلك حرمانه لغضبه، ففحوه أن لا يعطيه أكثر منه. فإذا نسخ ذلك بأن قال: أعطه أكثر من درهم، ولا تعطه درهماً جاز، لاحتمال أنه انتقل من علة حرمانه إلى علة مواساته.

وإذا فرّعنا على الجواز، ففي استبعاد نسخ أحدهما نسخ الآخر ثلاثة مذاهب: أحدها: أن نسخ كل منها يستلزم نسخ الآخر، واحتراه البيضاوي، لتلازمها. والثاني: لا يلزم من نسخ أحدهما نسخ الآخر. والثالث: أن نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى، لأنها تابعة، ولا يتصور بقاء التابع بدون متبعه، ونسخ المفهوم لا يتضمن نسخ الأصل، وجعله ابن برهان في «الأوسط» المذهب، ونقل عن الحنفية

أن نسخ المتصوص لا يتضمن نسخ المفهوم، لثلا يؤدي إلى النسخ بالقياس. قال: وهذا باطل، لأن المتصوص عليه إذا نسخ كان من ضرورته انتساح المفهوم، لأنه من توابعه، ولا يتصور بقاء التابع مع فقد الأصل. ووجه غيره مذهب الحنفية بأنه أولى بالثبوت من النص، فلا يكون رفع الأصل مستلزمًا لرفعه.

قال الصفي الهندي: وهو متوجه. ولهذا لو صرحت بتفويت تحرير التأليف، وتحريم الضرب لم يكن تناقضًا، وهو على قول من يقول: نسخ الوجوب لا يستلزم الجواز ألزم. وبنوا عليه أن نسخ قوله: (من قتل عبده قتلناه) لا يقتضي نسخ مفهومه، وهو أنه يقتل بقتل عبد غيره بطريق أولى. واختار الأمدي أنا إن قلنا: الفحوى ثبت بدلالة اللفظ، فهي على تحرير التأليف صريحة، وعلى الضرب التزامية فهما دلالتان مختلفتان، فلا يلزم من رفع إحداهما رفع الأخرى؛ وإن قلنا: ثبت بالقياس وجب أن يكون رفع حكم الأصل موجباً لرفع حكم الفرع، لاستحاله ببقاء الفرع دون أصله، وإن لم يسم ذلك نسخاً، وإن رفع حكم الفرع لا يوجب رفع حكم الأصل؛ لأنه لا يلزم من رفع التابع رفع المتبوع.

### فرئاع

الأول: زعم في «المحصول» أن العقل يكون ناسخاً في حق من سقطت رجلاته، فإن الوجوب ساقط عنه. وهو مردود بأن زوال الحكم لزوال سببه لا يكون نسخاً كما سبق. وقد قال القاضي في «التقريب»: لا خلاف، لأنه لا سبيل من جهة العقل إلى معرفة الناسخ من ناحية ضرورته أو دليله. نعم، حكى أبو إسحاق المروزي في كتابه عن جماعة أن ارتفاع الحكم لارتفاع شرطه أو سببه يسمى نسخاً.

الثاني: وقع في المحصول في مسألة تأخير البيان ما يقتضي جعل الموت نسخاً، وفيه نظر إذ لو كان كذلك، لكان كل حكم منسوخاً وانتقض حد النسخ. وأشكال على المعتزلة النسخ، فإنه لا يجوزون النسخ قبل الفعل، وكم موت وقع قبل الفعل، وأنه غير معلوم الواقع فجاز تقاديه وتأخيره، ولو صح فينبغي أن لا يكون نسخاً بالنسبة إلى جملة الحكم، بل بالنسبة إلى كل ميت، ويصبح على هذا أن يكون الناسخ غير الشرع، وهذا كله تشويش للقواعد.

## مسألة

### في الزيادة على النص، هل تكون نسخاً لحكم النسخ؟

اعلم أن الزائد إما أن يكون مستقلاً بنفسه أولاً، الأول المستقل، وهو إما أن يكون من غير جنس الأول كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة، فليس بنسخ، لما تقدمه من العبادات بالإجماع لعدم التنافي. وإما أن يكون من جنسه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، فليس بنسخ أيضاً عند الجماهير، وذهب بعض أهل العراق إلى أنها تكون نسخاً لحكم المزيد عليه، كقوله تعالى: «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى» [سورة البقرة / ٢٢٨] لأنها تجعلها غير الوسطى. قال القاضي عبد الجبار: ويلزمهم زيادة عبادة على العبادة الأخيرة؛ فإنها تجعلها غير الأخيرة، وتغير عدتها وهو خلاف الإجماع.

الثاني: الذي لا يستقل كزيادة ركعة على الركعات، والتغريب، وصفة رقبة الكفارة من الإيمان وغيرها، وكاشتراض النية في الوضوء مع قوله: «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» [سورة المائدة / ٦] فإن اشتراطها يكون تغييراً لما دل عليه النص من الاكتفاء بالمذكور فيه. فاختلقو على أقوال:

أحدها: أنها لا تكون نسخاً مطلقاً، وبه قالت الشافعية والمالكية والحنابلة، وغيرهم من المعتزلة كالجبيائي وأبي هاشم، وسواء اتصلت بالمزيد عليه أم لا. قال الماوردي: وهو قول أكثر الأشعرية والمعزلة. قال: ولا فرق بين أن تكون هذه مانعة من إجراء المزيد عليه أو غير مانعة. وقال ابن فورك وإلکیا: قال الشافعی في اليمين مع الشاهد: إنه زيادة على ما في الكتاب وليس بنسخ، وأن ذلك كالمسح على الخفين. وقال في «المنخول»: قال الشافعی: ليس بنسخ وإنما هي تحصيص عموم، يعني حتى يجوز بخبر الواحد والقياس.

والثاني: أنها نسخ، وهو قول الحنفية، قال شمس الأئمة السَّرْخِسِيُّ: وسواء كانت الزيادة في السبب أو الحكم. وقال ابن السَّمْعَانِي: وأما أصحاب أبي حنيفة فقلوا: إن الزيادة على الصنْع بعد استقرار حكمه توجب النسخ، حكاه الصَّيْمَري عن أصحابه على الإطلاق. واختاره بعض أصحابنا.

قال ابن فُورَكَ وَإِلَيْكِيَا: عُزِيَ إلى الشافعي أيضاً، فإنه قال في قوله: (إنما الماء من الماء): منسوخ في وجه دون وجه، فإن هذا النص تضمن أمرين: أحدهما نصه، وهو غير منسوخ. والثاني: أن لا غسل فيها سواه، وهو منسوخ بحديث التقاء الختنين. وإنما صار منسوخاً بالزيادة على الأصل، وحكاه ابن السَّمْعَانِي وجهاً لبعض أصحابنا. ثم قال: وهذا غلط، لأن (إنما الماء من الماء) إنما دل من حيث دليل الخطاب، فهو نسخ للمفهوم لا نسخ للنص من حيث الزيادة. انتهى.

ولا يقال: إن هذا هو المذهب الآتي القائل بالتفصيل بين ما نفاه المفهوم، وما لم ينفعه، لأن القائل بهذا التفصيل يجعل ما نفاه المفهوم نسخاً للنص، وأصحابنا لا يجعلون ذلك نسخاً للنص أبداً، ولا تعلق له به، وإنما هو نسخ للمفهوم غير مستلزم نسخ النص. والكلام في هذه المسألة إنما هو فيما يجعل نسخاً للنص، ولم يقل أحد منا بذلك في نسخ مفهوم المخالفه/ إلا هذا الوجه الضعيف.

والثالث: إن كان المزيد عليه ينفي الزيادة بفتحواه، فإن تلك الزيادة نسخ، كقوله: (في سائمة الغنم الزكاة)، فإنه يفيد دليلاً ينفي الزكاة عن المعلومة، فإن زيدت الزكاة في المعلومة كان نسخاً، وإن كان ذكرها لا ينفي تلك الزيادة فوجوده لا يكون نسخاً، حكاه ابن برهان، وصاحب المعتمد وغيرهما.

والرابع: إن غيرت المزيد عليه تغييراً شرعاً حتى صار لفعل بعد الزيادة على حد ما كان يفعل مثلها لم يعتد به، ويجب استثناؤه، فإنه يكون نسخاً، كزيادة على ركعين، وإن كان المزيد عليه لفعل على حد ما يكون بفعل قبل الزيادة يصح فعله، لم يكن نسخاً كزيادة التغريب على الجلد. حكاه صاحب «المعتمد» و«القواطع» عن عبد الجبار. وحكاه سليم عن اختيار القاضي أبي بكر والاسترابةي والبصري.

قلت : وهو ظاهر ما رأيته في «التقريب» للقاضي ، فإنه ذكره واستدل له بأمور ، ثم شرط القاضي لكونها نسخا إذا غيرت المزيد عليه أن يعلم ورودها بعد استمرار الحكم بثبوت الغرض عاري منها ، فإن لم يعلم جاز أن يكون على وجه البيان .

وحكى ابن برهان في «الأوسط» عن عبد الجبار التفصيل بين أن يتصل به فهو نسخ ، كزيادة ركعة رابعة على الثلاثة ، وإن انفصلت لم يكن ، كضم التغريب إلى الجلد ، وهذا ما اختاره الغزالي .

والخامس : إن كانت الزيادة مغيرة حكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخا . وإن لم تغير حكمه في المستقبل بل كانت مقارنة له لم تكن نسخا ، فزيادة التغريب في المستقبل على الجلد نسخ ، وكذا لو زيد في حد القذف عشرون . وأما الزيادة التي لا تسقط من المزيد عليه فكوجوب ستر الفخذ ، ثم يجب ستر بعض الركبة ، فلا يكون وجوب ستر بعضها نسخا ، حكاه ابن فورك عن أصحاب أبي حنيفة . وقال صاحب «المعتمد» : وبه قال شيخنا أبو الحسن الکرجي ، وأبو عبد الله البصري .

والسادس : أن الزيادة إن رفعت حكمها عقليا ، أو ما ثبت باعتبار الأصل كبراءة الذمة لم تكن نسخا ، لأننا لا نعتقد أن العقل يوجب الأحكام ، ومن يعتقد إيجابه لا يعتقد رفعها نسخا ، وإن تضمنت رفع حكم شرعى تكون نسخا ، كقوله : في سائمة الغنم الزكاة ، فإن ظاهره يدل على الوجوب ، وفحواه يدل على نفي الزكاة عن المعلومة ، فلو ورد خبر بإيجاب الزكاة في المعلومة كان ناسخا لهذه الفحوى ، لأنه حكم شرعى .

حكى هذا التفصيل ابن برهان في «الأوسط» عن أصحابنا ، وقال : إنه الحق ، واختاره الأمدي ، وابن الحاجب ، والإمام فخر الدين ، والبيضاوي ، ونقلاه عن اختيار أبي الحسين البصري ، يعني في «المعتمد» ، وهو قضية كلام القاضي أبي بكر في «ختصر التقريب» وإمام الحرمين في «البرهان» . وقال الصفي الهندي : إنه أجود الطرق وأحسنها . وقال الأصفهاني : لا يتجه على قولنا أن النسخ بيان ، وحيثئذ لا يتجه للأمدي والرازي القول به .

وحكى القاضي أبو الطيب في «شرح الكفاية» عن القاضي: إن كانت الزيادة شرطاً في المزيد عليه كانت نسخاً، وإلا فلا. والذى في كتاب «التفريغ» خلاف ذلك، فإنه قرر ما سبق. نعم، قال: فإن قيل: فيجب على هذا أن تكون زيادةً شرطٍ للعبادة لا تصح إلا بها نسخاً لها، لأنها إن فعلت مع عدمه لم تكن عبادة، فإذا فعلت مع عدمها لم تكن صلاة. قال: وأما زيادة الترتيب والنية في الموضوع فهو من باب النقصان في حكم النص لا الزيادة، لأن ظاهر قوله: **«فاغسلوا»** الآية [سورة المائدة/٦] الإجزاء على أي وجه وقع، فإذا وردت السنة بإيجاب النية والترتيب، جعلت بعض ما كان مجرّذاً غير مجزيًّا، فصار بمثابة تقييد الرقبة المطلقة في الكفاررة بالإيمان بعد استقرار إطلاقها وإجزاء جميع الرقبات مؤمنة وكافرة. فإن قلت: لها حكم وإن كان نقصاناً. قيل: إذا أورد بالنص كان تخصيص عموم، وإلا فهو نسخ. انتهى .

وقال بعضهم: إن هذه التفاصيل لا حاصل لها، وليس في محل التزاع، فإنه لا ريب عند الكل أن ما رفع حكمها شرعاً كان نسخاً، لأنَّه حقيقة، وليس الكلام هنا في مقام أن النسخ رفع أو بيان، وما لا فليس بنسخ. فالقائل: أنا أفصل بين ما رفع حكمها شرعاً، وما لم يرفع؛ كأنه قال: إن كانت الزيادة نسخاً فهي نسخ، وإلا فلا. وهذا لا حاصل له، وإنما التزاع بينهم، هل يرفع حكمها شرعاً فيكون نسخاً، أولاً، فلا يكون؟ فلو وقع الاتفاق على أنها ترفع حكمها شرعاً لوقع الاتفاق على أنها تنسخ؛ أو على أنها لا ترفع، لوقع على أنها ليست بنسخ، ولكن التزاع في الحقيقة في أنها: هل هي رفع أولاً؟ وهذا كما يقول فيها لو لطخ ثوب العبد بالمداد في ثبوت الخيار، وجهان، منشئهما أن مثل هذا هل يصلح أن يكون تغيرياً؟ والأصح: لا، لأن الإنسان قد يلبس ثوب غيره عارياً، فلو وقع الاتفاق على أنها تغير، لوقع على إثبات الخيار، أو على عدمه لوقع على عدمه. والظاهر أن هؤلاء لم يجعلوا مذاهبيهم مغايرة للمذاهب السابقة، بل عرضاً الأمر على حقيقة النسخ ليعتبر به، وذكر السُّمْنَانِي في «الكفاية» أن الخلاف في هذا المُسْأَلَة مبني على الخلاف السابق في أن الأمر هل يدل على الإجزاء؟ فإن قلنا: يدل كانت نسخاً، وإلا فلا.

واعلم أن فائدة هذه المسألة أن ما ثبت أنه من باب النسخ وكان مقطوعاً به، فلا ينسخ إلا بقاطع كالنفي، فإن أبا حنيفة لما كان عنده نسخاً نفاه، لأن نسخ للقرآن بخبر الواحد، ولما لم يكن عند الجمهور نسخاً قبله إذ لا معارضة . وقد ردوا بذلك أخباراً صحيحة لما اقتضت زيادة على القرآن ، والزيادة نسخ ، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الأحاديث . فردو أحاديث تعين الفاتحة في الصلاة، والشاهد واليمين، وأيمان الرقبة، وشروط النية في الموضوع .

ويلزمهم أن يجعلوا حديث المسح على الخفين ناسخاً لآية الموضوع، والحديث الوارد بالتوضؤ بالنبيذ عند عدم الماء مخالف للقياس، وقد رجع فيه إلى الحديث، ومخالف عادته في حديث المصراة، وحديث القرعة بين العبيد لما خالف الأصول والقياس . فتحصل من مذهبه طرح حديث لم يخالفه قياس، واستعمال حديث جاء بخلاف القياس .

وإنما قصرنا حديث الشاهد واليمين بالأموال دون غيرها لإجماع الأمة على ذلك، لأن معنا قائلين: أحدهما: تركه أصلاً كالحنفية . والثاني: القول به في الأموال خاصة كالشافعي ومالك . وإذا قالت الأمة في مسألة بقولين لم يجز إحداث ثالث .

قال القاضي أبو الطيب: وقد تمسك بعض الحنفية في سهم ذي القربى أنه لا يستحق إلا بالحاجة، لأنه سهم / من الخمس، فوجب أن يستحق بالحاجة قياساً ١/٢١٢ على سائر السهام . فقلت له: لا يصح هذا القياس، لأنه زيادة في النص، وهو قوله: «ولذى القربى» [سورة الحشر / ٧] ولا ينسخ القرآن بالقياس، فلم يكن له جواب .

وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي: ومن زاد الخلوة على الآيتين الواردتين في التلاق قبل الميسىس في إيجاب العدة، وتكميل المهر بخبر عمر مع مخالفة غيره، وامتنع من الزيادة على النص بخبر صحيح، كان حاكماً في دين الله تعالى برأيه . ونقض عليهم الأستاذ أبو منصور أيضاً، فإن زيادة التغريب إن كانت نسخاً

لزِمَكُمْ أَنْ يَكُونَ إِدْخَالُ نَبِيذِ التَّمِيرِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْتَّرَابِ نَسْخًا لِأَيْتِيِ الْوَضُوءِ وَالْتَّيْمِ، فَهُوَ مَسَاوٍ لِرُبَادَةِ التَّغْرِيبِ وَإِنْظَارِهِ بِمَا تَقْدِمُ، وَإِنْ افْتَصَلُوا عَنْ هَذَا بِأَنْ نَبِيذَ التَّمِيرِ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْمَاءِ لِقُولِهِ: (ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ) قِيلُ لَهُمْ: فَيَكُونُ حِينَئِذٍ رَافِعًا لِإِطْلَاقِ: «فَاغْسِلُوا وِجْهَكُمْ» [سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٦] ضَرُورَةً أَنَّهُ لَا يَحْجُوزُ التَّوْضُؤَ بِهِ عِنْدِ وُجُودِ غَيْرِهِ مِنِ الْمَيَاهِ، وَتَقيِيدِ مَدْلُولِ النَّصِّ الْمُطْلَقِ نَسْخَهُ لِلنَّصِّ عِنْدِهِمْ.

وَقَالَ أَبُو الطَّيْبٍ: فَائِدَةُ هَذِهِ الْمَسَأَةِ جَوَازُ الْزِيَادَةِ بِالْقِيَاسِ، وَخَبْرُ الْوَاحِدِ بَعْدِ مَا جَازَ التَّخْصِيصُ بِهِ جَازَتِ الْزِيَادَةُ بِهِ .

وَفَصَّلَ أَبْنَ بَرْهَانَ فِي «الْأَوْسَطِ»، فَقَالَ: الْمُزِيدُ عَلَيْهِ إِنْ ثَبِيتَ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ جَازَ إِثْبَاتُ تَلْكَ الْزِيَادَةِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَصْلُ مَا يَحْجُوزُ إِثْبَاتَهُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ، فَلَا يَحْجُوزُ إِثْبَاتَ الْزِيَادَةِ بِهِ . قَالَ: وَأَبُو حَنِيفَةَ يَعْتَقِدُ أَنَّ خَبْرَ الْوَاحِدِ لَا يَقْبِلُ إِذَا وَرَدَ فِيهَا تَعْمَلُ بِالْبَلْوَى، وَيُعْتَبَرُ لِلْعَمَلِ بِهِ شَرَائِطُ، وَالشَّافِعِيُّ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى ذَلِكَ .

### النَّتْبِيَّةُ

أَطْلَقَ النَّصِّ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ، وَإِنَّمَا يَسْتَمِرُ إِذَا سَمِيَّا الظَّواهِرُ نَصْوَصًا، فَإِنْ قَلَّا: الظَّاهِرُ لَا يُسَمِّي نَصًا، فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ مُسْتَدِرَّكَةُ، لِأَنَّ تَغْيِيرَ النَّصْوَصِ الَّتِي لَا احْتِمَالَ فِيهَا نَسْخَهُ لَا مَحَالَةُ، نَبَهَ عَلَيْهِ الْمَازِرِيُّ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ .

### فَرْوَعُ

الْأُولُى: لَوْ أَوْجَبَ الشَّارِعُ الزَّكَاهُ فِي مَعْلُوفَةِ الْغَنَمِ، فَهَلْ يَكُونُ نَسْخًا لِوَجْهِهِ فِي السَّائِمَهُ؟ لِأَنَّ مَفْهُومَهُ نَفِيَ إِيجَابَهَا فِي الْمَعْلُوفَةِ، فَلَوْ وَجَبَتِ فِيهَا لِكَانَتْ زِيَادَهُ نَفَاهَا الْمَفْهُومُ، فَمَنْ لَمْ يَقْلِ بِالْمَفْهُومِ لَا يَكُونُ نَسْخًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ شَيْئًا مِنْ مَدْلُولِهِ، وَإِنَّمَا رَفَعَ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ . وَمَنْ قَالَ بِهِ كَانَ نَسْخًا لَوْ ثَبِيتَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مَرَادُ مِنْ الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>

الثَّانِي: لَوْ زَيَّدَتْ رَكْعَةُ فِي الصَّبِيحِ بِحِيثُ صَارَتْ ثَلَاثَهُ، قَالَ أَبُو الْحَسِينُ: لَيْسَ بِنَسْخٍ لِحُكْمِ الدَّلِيلِ الدَّالِلِ عَلَى وجوبِ الصَّبِيحِ، لِأَنَّ النَّسْخَهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَفْعَالِ وَلَا

(١) لَعْلُ الصَّوابِ: مِنْ الْخَطَابِ.

بإجزائها، لأنها بجزيان. وقال ابن الحاجب: نسخ تحريم الزيادة على الركعتين والتحريم حكم شرعي، وقد ارتفع بالزيادة.

وقال الأمدي: هذا ليس بحق. لأنه إنما يصح أن لو كان الأمر بالركعتين مقتضياً للنبي عن الزيادة عليها، وليس كذلك؛ بل يمكن استفادته من دليل آخر. فزيادة الركعة على الركعتين لا يكون نسخاً لحكم الدليل الدال على وجوب الركعتين. انتهى. وهذا هو الحق، فإن كلامنا في أن الزيادة هل هي نسخ للمزيد عليه، لا في كونها نسخاً لأمر آخر. وقال في «المحصول»: إنه نسخ، كوجوب التشهد عقب الركعتين، ووافقه الأمدي للرد به على أبي الحسين، ونافذه الهندي.

الثالث: زيادة التغريب على الجلد لا يزيل نفي وجوب ما زاد على المائة، وهذا النفي غير معلوم بالشرع، لأن إيجاب المائة قدر مشترك بين إيجابها مع نفي الزائد وثبوته، وما به الاشتراك لا إشعار له بما به الامتياز، لكنه معلوم بالعقل، ورفع الثابت بالعقل ليس بنسخ. وقال ابن الحاجب: هو نسخ، فقال: زيادة التغريب نسخ لتحريمه، إذ كان مجرم التغريب، وقد عرفت أنه ليس كلامنا، إلا في أنه هل هو نسخ للمزيد عليه الذي هو الجلد لا غيره.

الرابع: إذا أوجب الله غسل الرجلين عيناً، ثم خَرَّ بيته وبين المسح على الخف، أو أخبر بأن الكفارة في الإطعام والصيام، ثم زاد ثالثاً وهو العنق، فهل يكون نسخاً لوجوب غسل الرجلين على التعين؟ قال الإمام والأمدي: ليس بنسخ، لأن معنى كون الكل واجباً على التعين وجوبه، وأن غيره لا يقوم مقامه، ووجوبه لم يرتفع، وإنما المرتفع عدم قيام غيره مقامه، وإنما يتقدّم النفي الأصلي، فلا يكون رفعه نسخاً. وقال ابن الحاجب: إنه نسخ، لأن التخيير والتعين حكمان شرعاً، وقد رفع الأول لا الثاني وهو الصواب.

الخامس: إذا زيد في الطهارة اشتراط غسل عضو زائد على الأعضاء الستة، فلا يكون نسخاً لوجوب غسلها، إذ هي واجبة مع وجوب غسل العضو الزائد، ولا لإجزائها.

ال السادس : قيل أصحابنا خبر الواحد في الشاهد واليمين ، ورده الحنفية ، لأنه ناسخ لقوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [سورة البقرة / ٢٨٢] قالوا : فإن الأمر كان دائراً بين اثنين فزيد ثالث ، والزيادة نسخ ، وخبر الواحد لا ينسخ الكتاب ، وهو ضعيف ، فإن الحديث والأية لم يتواتدا على محل واحد ، وذلك لأن الأمر في الآية في الاستشهاد ، والحديث في الحكم بشاهد ويعين ، والاستشهاد بخبر الواحد ، فلا تعلق لأحدهما بالأخر كذا ذكره ابن الحاجب ، وهو حسن . لا يقال : مفهوم الآية يقتضي الحصر ، ويمنع الشاهد واليمين ، لأننا نقول : إنما يمتنع استشهاد الشاهد واليمين ، ونحن قائلون بذلك ، إذ يمتنع الإرشاد في الاستشهاد بشاهد ويعين ، ونحن قائلون به .

السابع : تقييد الرقة المطلقة بالإيمان .

## مسألة

### [النقصان من العبادة ، هل هو نسخ لها ؟]

لا خلاف أن النقصان من العبادة نسخ لما أسقط منها ، لأنه كان واجباً في جملة العبادة ، ثم أزيل وجوبه ، وأما بالنسبة إلى نسخ الباقي فينظر ، فإن كان مما لا تتوقف صحتها عليه كستنة من سنتها ، فلا خلاف أيضاً أنه ليس بنسخ للعبادة ، نقله الأدمي والرازي . لكن الغزالى في كلامه ما يشعر بجريان الخلاف فيه ، وبه صرح الشيخ في «اللمع» .

وإن كان مما يتوقف عليه صحتها من شرط أو غيره ، فاختلقو فيه على مذاهب ، أصحها أنه ليس بنسخ للعبادة ، ويكون بثابة تخصيص العموم . قال ابن برهان : وهو قول علمائنا ، وقال ابن السمعانى : إليه ذهب جمهور أصحاب الشافعى ، واختاره الرازي والأدمي ، وقال الأصفهانى : إنه الحق ، وحكاه صاحب «المعتمد» عن الكُرْخي . وقيل : نسخ لها . وحكاه ابن برهان وابن السمعانى عن الحنفية .

(١) كذا بالأصول ، ولعل الصواب : فيكون نسخاً لها .

وفصل القاضي عبد الجبار بين الشرط المنفصل، فلا يكون نسخاً لها، فنسخ الوضوء لا ينسخ الصلاة، وبين الجزء كالقيام والركوع في الصلاة كان نسخاً لها، ووافقه الغزالي في الجزء، وتردد في الشرط، وصححه / القرطبي ، لأن الشرط ٢١٢ بـ خارج عن ماهية المشروط بخلاف الجزء. أما المنفصل فلا خلاف فيه، لأنها عباداتان منفصلتان ، وقيل به مطلقاً لزوال إجزائهما بدونه ، وقيل : إن كان مما لا تخزىء العبادة قبل النسخ إلا به فينسخ ، سواءً الجزء والشرط ، وإن كان مما تخزىء العبادة قبل النسخ مع عدمه كالوقوف عن يمين الإمام ، وستر الرأس ، فليس بنسخ حكاه الشيخ في «اللمع» .

وقال إلْكِيَا: الذي يجب أن يقال هنا نحو ما سبق في الزيادة على النص ، وجعل الهندي الخلاف في الشرط المتصل نحو الاستقبال، فأما المنفصل كالوضوء، قال: فإن إرادة الإمام وغيره يشعر بأنه لا خلاف فيه، وكلام غيره يقتضي إثبات الخلاف في الكل .

قلت: وبالأول صرح صاحب «المسودة»، فقال: الخلاف في المتصل كالتوجه، فأما المنفصل كالوضوء فلا يكون نسخاً لها إجماعاً، لكن ابن السمعاني طرد الخلاف في الكل ، فقال: صورة المسألة فيها لو قدرنا نسخ الوضوء أو ننسخ استقبال القبلة، وفي هذا وأمثاله يكون الكلام ظاهراً في أنه لا يكون نسخاً للصلوة . قال: فأما في إسقاط الجزء كالركوع فينبغي أن يكون على ما ذكرناه فيها إذا زيدت ركعة على ركعتين، يشير إلى أنه يجيء هنا مذهب عبد الجبار من التفصيل بين أن [يكون النسخ] لغير المزيد عليه أو لا .

تنبيه : [دعوى ابن الحاج أن النسخ يرد على الحكم لا على العبادة] نازع ابن الحاج في «نكت المستصفى» [في] ترجمة المسألة بنسخ بعض العبادة، وقال إنما نشأ هذا من ظنهم كون العبادة تنسخ ، وهو فاسد لأن النسخ إنما يرد على الخطاب المتعلق بأصل العبادة لا على العبادة، كالخطاب الوارد بأربع ركعات

(١) كذا بالأصول، ولعل الصواب : فيكون نسخاً لها.

تحبزىء، ثم يرد خطاب آخر بأنها لا تحبزىء، بل يحبزىء بدلاً منها ركتان، فاما العبادة فهي محل القابل. قال: فالصواب أن يقال: إذا رفع الخطاب الإجزاء عن عبادة لها أجزاء، ولا يوجبه لبعضها، من حيث هو بعض لها، بل أوجب الإجزاء لما هو مساو لبعضها، فقد ظن قوم أن الشارع لم يرفع حكمها رأساً، وذلك باطل، لأن النسخ وارد على الحكم، لا على العبادة، فيندفع هذا الخيال .

## فصل

### في دلائل النسخ

إذا ورد في الشيء الواحد حكمان مختلفان، ولم يمكن استعمالهما استدلال على نسخ أحدهما بأمره :

أحدها : اقتضاء اللفظ له، بأن يعلم تقدم أحد الحكمين على الآخر، فيكون المتقدم منسوحاً، والمتأخر ناسخاً. قال الماوردي: المراد بالتقدم، التقدم في التنزيل، لا التلاوة، فإن العدة بأربعة أشهر سابقة في التلاوة على العدة بالحول، مع أنها ناسخة لها، واقتضاء اللفظ إما بالتصريح كقوله: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ [سورة الأنفال/٦٦] فإنه يقتضي نسخه لثبات الواحد للعشرة بقوله<sup>(١)</sup>: ﴿علم الله أنكم كتمتختانون أنفسكم﴾ [سورة البقرة/١٨٧] فإنه يقتضي نسخ الإمساك بعد الفطر، قوله: ﴿أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواتكم صدقات﴾ الآية [سورة المجادلة/١٣] فإنه يقتضي نسخ الصدقة عند المناجاة، وإما بأن يذكر لفظ يتضمن التنبية على النسخ، كما نسخ الإمساك في البيوت حد الزنى بقوله: ﴿أو يجعل الله هن سبيلا﴾ [سورة النساء/١٥] فنبه على عدم الاستدامة في الإمساك،

(١) الصواب: قوله.

ولذلك قال: (خذوا عني، قد جعل الله هن سبيلاً)، وإنما بالاستدلال بأن تكون إحدى الآيتين مكية، والأخرى مدنية فعلم أن المنزل بالمدينة ناسخ للمنزل بمكة.  
قال<sup>(١)</sup> أبو إسحاق المروزي وغيره .

الثاني: بقوله عليه السلام : هذا ناسخ أو ما في معناه، ك قوله: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) .

الثالث : فعل النبي ﷺ كرجم ماعز، ولم يجعله، يدل على أن قوله: (الثيب بالثيب جلد مائة ورجمه بالحجارة) منسوخ، ذكره ابن السمعاني، ثم قال: وقد قالوا: إن الفعل لا ينسخ القول في قول أكثر الأصوليين، وإنما يستدل بالفعل على تقدم النسخ بالقول، فيكون القول منسوخاً بمثله من القول، لكن فعله بين ذلك القول .

الرابع: إجماع الصحابة، كنسخ رمضان صوم يوم عاشوراء، ونسخ الزكاة سائر الحقوق في المال، ذكره ابن السمعاني أيضاً، وكذا حديث: (من غل صدقته، فإنما آخذوها وشطر ماله). واتفقت الصحابة على ترك استعمالهم هذا، فدلّ عدو لهم عنه على نسخه. انتهى .

وقد نص الشافعي على ذلك أيضاً، فيما نقله البيهقي في المدخل، فقال: ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر - عن الرسول - آخر مؤقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، أو بقول من سمع الحديث أو العامة . انتهى .

وجرى عليه أبو إسحاق المروزي في «الناسخ» من كتابه، والشيخ في «اللمع»، وسليم في «التقريب»، والماوردي في «الحاوي»، وقال: يكون الإجماع مبيناً لا ناسخاً. وكذا قال القاضي يستدل بالإجماع على أن معه خبراً، به وقع النسخ، لأن الإجماع لا ينسخ. ولم يجعل الصَّيرفي الإجماع دليلاً على تعين النص للنسخ، بل جعله متربداً بين النسخ والغلط؛ فإنه قال في كتابه: فإن أجمع على إبطال حكم أحدهما فهو منسوخ أو غلط، والأمر ثابت. انتهى .

---

(١) لعل الصواب : قاله.

ومعنى قوله: أو غلط، أي من جهة بعض رواه، كما صرحت به القفال الشاشي في كتابه، فقال: إذا روی حديث والإجماع على خلافه دلّ على أن الخبر منسوخ أو غلط من الراوي. هذا لفظه. والتحقيق أن الإجماع لا ينسخ به، لأنه لا ينعقد إلا بعد الرسول، وبعده يرتفع النسخ، وإنما النسخ يرفع بدليل الإجماع، وعلى هذا ينزل نص الشافعي والأصحاب.

الخامس: نَقْلُ الراوِي الصَّحَّابِي تَقْدِمُ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ وَتَأْخُرُ الْآخَرُ، إِذَا لَمْ يَدْخُلْ لِلْاجْتِهادِ فِيهِ، كَمَا لَوْرَوَى أَنَّ أَحَدَهُمَا شَرَعَ بِمَكَّةَ، وَالْآخَرَ بِالْمَدِينَةِ، أَوْ أَحَدَهُمَا عَامَ بَدْرُ وَالْآخَرُ عَامَ الْفَتْحِ، فَإِنْ وَجَدَ مَثَلًا هَذَا فَلَا يَبْدُ أَنْ يَكُونَ الْمَتأخِرُ نَاسِخًا لِلْمُتَقْدِمِ، كَقُولُ جَابِرٍ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ تَرَكَ الْوَضْوَءَ مَا مَسَّ النَّارَ، وَكَقُولُ أَبِي بْنِ كَعْبٍ: كَانَ (الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) رَخْصَةً فِي أُولَئِكَ الْيَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَمْرَ بِالْغَسْلِ، كَذَا قَالَهُ ابْنُ السَّمْعَانِي وَغَيْرُهُ، وَهُوَ وَاضْعَفُ إِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ غَيْرَ مَتَوَاتِرَيْنِ، أَمَّا إِذَا قَالَ فِي أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ الْمَتَوَاتِرَيْنِ: إِنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْآخَرِ، فَفِي قَوْلِهِ خَلَافٌ، وَجُزْمُ الْقَاضِي فِي «التَّقْرِيبِ» بِأَنَّهُ لَا يَقْبِلُ قَوْلَهُ. وَنَقْلُهُ الْهَنْدِيُّ عَنِ الْأَكْثَرَيْنِ، لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ نَسْخَ الْمَتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِيدِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ. وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبارِ: يَقْبِلُ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِلْ الْمَطْنَوْنُ فِي نَسْخِ الْمَعْلُومِ، إِذَا شِئْتَ يَقْبِلُ بِطَرْيَقِ الْضِمْنِ وَالْتَّبْعِ، وَلَا يَقْبِلُ بِطَرْيَقِ الْأَصْسَالِ، كَمَا تَقْبِلُ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ بِالْوَلَادَةِ، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ ثَبُوتَ النَّسْبِ وَإِنْ كَنَّ لَوْ شَهِدْنَا / بِالنَّسْبِ ابْتِدَاءً لَمْ يَقْبِلْ.

وقال أبو الحسين البصري: هذا يقتضي الجواز العقلي في قبوله لا في وقوعه، ما لم يثبت أنه يلزم من ثبوت أحد الحكمين ثبوت الآخر، والجواز العقلي لا نزاع فيه، ثم قال القاضي في «التقريب»: لا فرق في ثبوت النسخ بالتأخر بين أن يكون [الراوي] للحديثين واحدا أو اثنين لأنه قد يسمعهما الاثنان في وقتين وكذلك الواحد وشرط ابن السمعاني كون الراوي لها واحدا. قال: فإن كان راوي المتقدم غير راوي المتأخر نظر، فإن كان المتأخر خبر واحد كان ناسخا للمتقدم، وإن كان المتقدم من أخبار المتواتر، لم يصر منسوبا بخبر الواحد المتأخر، وإن كانا متواترين أو أحادا، فالمتأخر ناسخ للمتقدم.

هذا كله إن أخبر أن هذا متأخر، فإن قال: هذا ناسخ نظر، فإن كان ذكر دليله فواضح. قاله ابن السمعاني. وقال القاضي: لا يثبت به النسخ عند الجمهور، ولو ذكر دليله، لكن ينظر فيه، فإن اقتضى النسخ عمل به، وإن فلا، وإن أرسله إرسالاً، فيه وجهان، حكاها ابن السمعاني، أحدهما: يقبل قوله في النسخ، ونقله عن الكرخي.

قلت: والذي في «المعتمد» أن أبي عبد الله البصري حكم عن شيخه أبي الحسن الكرخي أنه إن عينه، فقال: هذا نسخ لهذا، لم يرجع إليه، لاحتمال أنه قاله عن اجتهاد، وإن لم يعينه بل قال: هذا منسوخ قبل.

وحكى الدبوسي في «التقويم» هذا التفصيل عن أبي عبد الله البصري، ثم قال: ومنهم من قال: لا فرق بينهما. والثاني: أنه لا يقبل قوله في النسخ ما لم يذكر دليله، بجواز أن يعتقد ما ليس بنسخ نسخاً، وأن العلماء مختلفون في أسباب النسخ كالزيادة على النص، والنقصان منه، وكاعتقاد آخرين أن قوله: (إذا التقى الختانان) منسوخ بقوله: (إنما الماء من الماء) ونحو ذلك، ولذلك لم يقبل قول من قال: إن مسح الخف نسخ بالكتاب. وهذا ما نقله القاضي في «التقريب» عن الجمهور، وقال: إنه الصحيح، وعلمه بما ذكرنا. وقال ابن السمعاني: إنه أظهر الوجهين، وكذلك صححه في «اللمع»، وسليم، وصرح ابن برهان بأنه المذهب، فقال في كتابه «الأوسط»: إذا قال الصحابي هذا منسوخ لم يقبل منه عندنا خلافاً للحنفية، لأن مذاهب الناس في النسخ مختلفة، فرب شيء يعتقد ناسخاً، وليس بناسخ، وأن النسخ إسقاط للحديث بالكلية.

وجزم به الغزالى في المستصفى، وإلکيا في «التلویح» وعلمه بما سبق، ثم قال: فأما إذا قال الصحابي: إن كذا كان حكما ثابتة من قبل، وإن نسخ الآن، ولم يذكر ما به نسخ، فإن الكرخي كان يتابعه، كقول ابن مسعود حين ذكر له في التشهد: التحيات الزاكيات. قال: كان هذا ثم نسخ. ونحوه ما يروى عن ابن عمر وابن عباس في الرضاع أنها قالا: قد كان التوكيد، وأما الآن فلا.

قال: والذي رأه أكثر الأصوليين أنه لا يرجع إلى قول الصحابي في ذلك، لأنه

إذا كان فيها صرح به بأنه ناسخ للآية أن لا يكون ناسخا لها في الحقيقة، وإن اعتقده غير متنع أن يطلق ذلك إطلاقا، ولا يذكر ما لأجله النسخ، ولو ذكره لكان مما لا ينسخ به. قال: نعم، ولو علم من حاله أنه إنما ذكر أنه منسوخ لأمر لا يلتبس، وجب الرجوع إلى قوله. قال: وهذا قريب من مخالفة الراوي مضمون الحديث الذي رواه. انتهى. وهذا تفصيل حسن.

وفصل بعض المتأخرین من الخنابلة بين أن يكون هناك نص آخر يخالف ما أدعى نسخه، فإنه يقبل قوله، لأن الظاهر أن ذلك النص الناسخ، ويكون حاصل الصحابي الإعلام بالمتقدم والمتاخر، وقوله يقبل في ذلك. قال: ونقل القاضي أبو يعلى عن أحمد أنه أومأ إلى أن الصحابي إذا قال: هذه الآية منسوخة، لم يصر إلى قوله حتى بين الناسخ.

وقال عبد الوهاب في «الملاخص» إذا قال الصحابي: هذا منسوخ، فقيل: يقبل مطلقا. وقيل بالمنع. وقيل: إن أطلق قبل. وإن أضافه إلى ناسخ زعم أنه الذي نسخه، نظر فيه، فإن كان مما يوجب النسخ حكم به، وإلا فلا. قال: ولست أحفظ في هذا عن أصحابنا شيئا، ولكن عندي إن كان في معنى النسخ وصفته، وليس فيه خلاف بين الصحابة، فالواجب أن يخرج فيه قولان، وإن لم يكن بينهم خلاف في صفة النسخ وشروطه وجب قبوله. انتهى.

وأطلق الأستاذ أبو منصور النسخ بقول الصحابي، وكذا القاضي أبو الطيب في مسألة قول الراوي: أمنا، وجرى عليه المحدثون، ومنهم ابن الصلاح، وهو ظاهر نص الشافعي السابق ذكره في الإجماع، وقد احتج أصحابنا بقول عائشة في الرضعات أن العشر منها نسخن بالخمس، واحتجوا على أن قوله تعالى: ﴿لَا يحل لك النساء من بعد﴾ [سورة الأحزاب / ٥٢] منسوخ بقوله: ﴿إنا أحللنا لك﴾ [سورة الأحزاب / ٥٠] لأجل قول عائشة: ما مات الرسول حتى أحل الله له النساء اللاتي حظرن عليه. لكن أجاب القاضي عن هذا بأنهم لم ينسخوا بقول عائشة، بل بحجتها في النسخ، فلأجل الآية والتأول لها قالوا وقالت ذلك.

ووراء ذلك أمور: أحدها: أن يقول الصحابي: قال رسول الله ﷺ نسخت

عنكم كذا. قال القاضي: ويجب قبوله إذا كان المنسوخ من غير<sup>(١)</sup> الأحاداد، فإن كان ما يوجب العلم، لم يرفع مثل هذا، إلا أن يتضمن ما يوجب القطع.

الثاني: هذا كله إذا صرخ بالنسخ قياساً، وأما إذا قال قوله يخالف الحديث، فلا يقتضي نسخ النص سواء انتشر أم لا. قال القاضي أيضاً: قال: ومن جعل قوله حجة إذا انتشر، ولم يحفظ له مخالف ترك به حكم النص، وتبين عنده أنه منسوخ، لأنه إجماع.

الثالث: إذا كان راوي أحد هما متقدم الصحابة، والأخر متأخراً، فقسمه ابن السمعاني إلى قسمين، أحدهما: أن تقطع صحبة الأول عند صحبة الثاني، فيكون الحكم الذي رواه المتأخر ناسخاً للذي رواه الأول كرواية قيس بن طلق وأبي هريرة في مس الذكر

والثاني: أن لا تقطع صحبة المتقدم عند صحبة المتأخر، فلا تكون رواية المتأخر الصحابة ناسخة لرواية المتقدم، لجواز أن يكون المتقدم راوياً لما تأخر، كما لا يجوز أن يكون راوياً لما تقدم، وإثبات النسخ بمجرد الاحتمال ممتنع، كرواية ابن عباس وابن مسعود في التشهد، فلا تكون رواية ابن عباس ناسخة لرواية ابن مسعود، ولكن يطلب الترجيح من خارج. اهـ.

والقسم الأول ذكره إلْكِيَا وصاحب «المصادر»، ومثلاً به، وجزماً به، لكن القاضي خالفهم. قال في «المصادر»: وشرط الشريف المرتضى في ذلك أن يكون الذي صحبه آخر لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً قبل صحبه له، لأنه لا يمتنع أن يراه أولاً ويسمع منه، وهو مصاحب له<sup>(٢)</sup>. ثم رأه ثانياً ويختص به. ٢١٣ / ب

والقسم الثاني ذكره الشيخ في «اللمع»، وجزم بعدم النسخ، وكذا الهندى، قال: ومن هذا يعلم أنه لا يثبت النسخ بكون راوي أحد الخبرين من أحداث الصحابة، أو يكون إسلامه متاخراً عن إسلام راوي الآخر، وبذلك صرخ

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب: من خبر الأحاداد.

(٢) كذا بالأصل ولعل الصواب: وهو غير مصاحب له.

القاضي في «التقريب». وأطلق الأستاذ أبو منصور، وابن برهان، أن رواية المتأخر صحبة ناسخة لرواية المتقدم.

الرابع: أن يكون الراوي لأحد هما أسلم بعد موت الآخر، أو بعد قصته، وفيه احتمالان للشيخ في «اللمع»، وجزم سليم في صورة الموت بأن رواية المتأخر ناسخة.

الخامس: معرفة التاريخ للواعتين، كحديث شداد بن أوس أنه قال: (أفتر الحاجم والمحجوم). قال الشاشي: هو منسوخ بحديث ابن عباس: (احتجم وهو حرم صائم). أخرجه مسلم. فإن ابن عباس إنما صحبه محروماً في حجة الوداع سنة عشر، وفي بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان في زمن الفتح، وذلك سنة ثمان.

السادس: كون أحد الحكمين شرعاً، والأخر موافقاً للعادة، فيكون الشرعي ناسخاً للمعتاد، كخبر مس الفرج. ذكره الأستاذ أبو منصور وغيره، ومنعه القاضي والغزالى. لأنه يجوز ورود الشرع بتقرير الوصف، ثم يرد نسخه، ورده إلى ما كان في العقل، فإن المواقف للعقل لم يرد بعد نقل حكمه.

وقال الماوردي في «الحاوى»: دلائل النسخ يقدم أحدها على الآخر، فإن جهل عدل إلى الثاني وهو بيان الرسول، فإن ثبت عنه عمل به، وكانت السنة مبينة لا ناسخة، فإن عدم عدل إلى الثالث، وهو الإجماع، فإن فقد عدل إلى الرابع، وهو الاستعمال، فإذا كان أحدهما مستعملاً والآخر متوكلاً، كان المستعمل ناسخاً، والمتروك منسوحاً، فإن فقد عدل إلى الخامس، وهو الترجيح بشواهد الأصول والأدلة وكان غاية العمل به.

وما ذكره في الرابع ينazuه قول الصيرفي: إذا وجد حكمان متماثلان، وأحد هما منسوخ لم يحكم بأن السابق منها نسخ بالآخر، وذلك كصوم عاشوراء مع صوم رمضان، جاء أنه لما نزل فرض رمضان نسخ صوم عاشوراء، فنقول: اتفق نسخه عند ثبوت فرض رمضان، لا أنه نسخه، لأنه غير مناف له، وحكاه سليم أيضاً.

## مسألة

### إذ لم يعلم الناسخ من المنسوخ بوجه من الوجوه

قال ابن الحاجب : فالوجه التوقف إلى التبين به ، ولا يتخير . وقال الأَمْدِي : إن علم اقترانها مع تعدد الجمع بينها ، فعندى أن ذلك غير متصور الواقع ، وإن جوزه قوم ؛ وبتقدير وقوعه ، فالواجب إما الوقوف عن العمل بأحد هما أو التخير بينها إن أمكن ؛ وكذلك الحكم فيها إذا لم يعلم شيء من ذلك .

واعلم أن كلامهم يشمل ما إذا علم اقترانه وذلك لا يقع ، وما إذا لم يعلم الحال ، أو علم أن أحد هما متاخر ، ولكن لم تعرف عينه ، وما إذا علم المتاخر ، ثم نسي . وقد ذكر الفقهاء هذه الأقسام في الجمعتين ، والنكاح ، وعقد الأمان لاثنين ، وموت جماعة من الأقارب بهدم أو غرق . فأما إذا علم عين المتقدم من المتاخر ثم نسي فلا وجه للتخير ، بل يتعين الوقف .

# خاتمة

## امور لا يثبت بها النسخ

لا يثبت النسخ بالترتيب في المصحف وقد سبق، ولا تكون أحد الحكمين أخف من الآخر خلافاً للقائلين بأنه لا ينسخ شيء إلا بما هو أخف منه، فإنهم زعموا أن ذلك من أدلة النسخ، وأن الأخف هو الناسخ والأغلظ هو المنسوخ، حكاه أبو إسحاق المروزي، ولا تكون أحدهما يوافق الحظر والآخر الإباحة، خلافاً للقائلين بأن أصل الأشياء الإباحة حيث زعموا أن الناسخ ما يقتضي الحظر، لأن الانتقال من الحظر إلى الإباحة يعين العود إلى الإباحة ثانية، فجعلت الآية المبيحة تأكيداً لما قبلها من الإباحة، والآية التي فيها الحظر ناقلة عما كان عليه من الإباحة، ومن زعم أن الأشياء على الحظر حتى يأتي دليل الإباحة، فإنه يجعل آية الإباحة ناسخة، ويجعل التي فيها الحظر مؤكدة لما كان عليه من الحظر.

قال أبو إسحاق: وهذا خلاف مذهب الشافعي، وليس الأشياء عنده على الحظر ولا على الإباحة، بل هي على ما شرع الله فلا بد من دليل على النسخ. والله أعلم.

# كتاب السنّة



[الكتاب الثاني]<sup>(١)</sup>

## مِبَاحِثُ السَّنَةِ

[تعريف السنة لغة واصطلاحاً]

السنة لغة : الطريقة المسلوكة، وأصلها من قولهم: سنت الشيء بالمسن إذا أمرته عليه، حتى يؤثر فيه سُنّنا أي طرائق. وقال إلْكِيَا: معناها الدوام. فقولنا: سنّه معناه الأمر بإدامته من قوله: سنت الماء إذا واليت في صبه .

قال الخطابي: أصلها الطريقة المحمودة، فإذا أطلقت انصرفت إليها، وقد تستعمل في غيره مقيدة، كقولهم: مَنْ سَنَ سَنَةَ سَيَّئَةَ، وتطلق على الواجب وغيره في عرف اللغويين والمحاذين، وأما في عرف الفقهاء فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب، وأطلقها بعض الأصوليين هنا على الواجب والمندوب والماحب، وتطلق في مقابلة البدعة، كقولهم: فلان من أهل السنة .

قال ابن فارس في فقه العربية: وكره العلماء قول من قال: سنة أبي بكر وعمر، وإنما يقال: فرض الله وسته، وسنة رسوله .

وقال الدّيوبسي: ذكر أصحاب الشافعي أن السنة المطلقة عند صاحبنا تصرف إلى سنة الرسول، وأنه على مذهبه صحيح، لأنه لا يرى اتباع الصحابي إلا بحجة، كما لا يتبع من بعده إلا بحجة، ويحتمل أنه لم يبلغه استعمال السلف إطلاق السنة على طرائق العمرتين والصحابة.

(١) من هنا يبدأ الجزء الرابع في النسخة القاهرة.

وأما في الاصطلاح: فتطلق على ما ترجع جانب وجوده على جانب عدمه ترجيحاً ليس معه المنع من النقيض، وتطلق وهو المراد هنا: على ما صدر من الرسول ﷺ من الأقوال والأفعال والتقرير والهم، وهذا الأخير لم يذكره الأصوليون، ولكن استعمله الشافعي في الاستدلال.

## مسألة

### الستة المستقلة بتشريع الأحكام

ولهذا لم يفرد إمام الحرمين السنة عن الكتاب. وقال: كل ما يقوله النبي ﷺ عن قول الله تعالى، فلم يكن لذكر فصل بين الكتاب والسنة معنى، ونص الشافعي في «الرسالة» على أن السنة منزلة كالقرآن محتاجاً بقوله تعالى: «واذكرون ما يتلى في بيوتكم من آيات الله والحكمة» [سورة الأحزاب / ٣٤] فذكر السنة بلفظ التلاوة كالقرآن، وبين سبحانه أنه آتاه مع الكتاب غير الكتاب، وهو ما سنه على لسانه مما لم يذكره فيه، ولهذا قال ﷺ: (ألا إني قد أوتيت الكتاب ومثله معه) رواه أبو داود، وفي بعض طرقه أنه قال: (دخل يوم خير لما حرم لحوم الحمر). قال الحافظ الدارمي: يقول: (أوتيت القرآن، وأوتيت مثله) من السنن التي لم ينطق بها القرآن بنصه، وما هي إلا مفسرة لإرادة الله به، كتحريم لحم الحمار الأهلي، وكل ذي ناب من السباع، وليس من مخصوصين في الكتاب.

وأما الحديث المروي من طريق ثوبان في الأمر بعرض الأحاديث على القرآن، فقال الشافعي في «الرسالة»: ما رواه أحد ثبت حدثه في شيء صغير ولا كبير، وقد حكم إمام الحديث يحيى بن معين بأنه موضوع، وضعفه الزنادقة.

قال ابن عبد البر في «كتاب جامع [بيان] العلم»: قال عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا حديث: (ما أتاكم عني فاعتبروه على كتاب الله)، فإن

وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف فلم أقله). قال الحافظ: وهذا لا يصح ، وقد عارضه قوم ، وقالوا: نحن نعرضه على كتاب الله فوجدناه مخالفًا للكتاب ، لأننا لم نجد فيه: لا يقبل من الحديث إلا ما وافق الكتاب؛ بل وجدنا فيه الأمر بطاعته ، وتحذير المخالفه عن أمره حكم على كل حال. انتهى .

وقال ابن حبان في صحيحه في قوله ﴿بَلْغُوا عَنِي وَلَوْ آتَيْهِ﴾: فيه دلالة على أن السنة يقال فيها: آي . وقال الشافعي في «الرسالة» في باب فرض طاعة الرسول ﷺ : قال تعالى: ﴿مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء / ٨٠] وكل فريضة فرضها الله تعالى في كتابه كالحج والصلوة والزكاة لولا بيان الرسول ما كنا نعرف كيف نأتيها ، ولا كان يمكننا أداء شيء من العبادات ، وإذا كان الرسول من الشريعة بهذه المنزلة كانت طاعته على الحقيقة طاعة الله .

## مسألة

### [السنن عند الشافعي ثلاثة أقسام]

قال الشافعي في «الرسالة»: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن سنن رسول الله ﷺ تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: ما أنزل الله فيه نص كتاب، وبين رسول الله ﷺ مثل نص الكتاب .

والثاني: ما أنزل الله فيه جملة كتاب، فيبين عن الله ما أراد، وهذا الوجهان لم يختلفوا فيما .

والثالث: ما سن رسول الله ﷺ ، وليس فيه نص كتاب، واجختلفوا فيه، فمنهم من قال: جعل الله [له بما] فرض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه، أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب . ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا وهو أصل في الكتاب . ومنهم من قال: بل جاءته رسالة الله فأثبت ستة بفرض الله . ومنهم من قال: ألقى في روعه كما سن . انتهى .

وبالقول الثاني جزم أبو الحكم بن برجان، وبنى عليه كتابه المسمى «بالإرشاد»، وبينَ كثيراً من ذلك مفصلاً، وقال: كل حديث ففي القرآن الإشارة إليه تعريضاً أو تصریحاً، وما قال من شيء فهو في القرآن أو فيه أصله قرب أو بعد، فهمه من فهمه، وعِمِّه عنه من عمه. قال تعالى: ﴿مَا فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [سورة الأنعام / ٣٨] ألا يسمع إلى قوله ﷺ : (لأقضين بينكمَا بكتاب الله). وقضى بالرجم، وليس هو نصا في كتاب الله، ولكن تعريضاً محمل في قوله: ﴿وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَاب﴾ [سورة النور / ٨] وأما تعين الرجم من عموم ذلك العذاب، وتفسير هذا المحمل فهو مبين بحكم الرسول فيه، وبأمره به، موجود في عموم قوله: ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾ [سورة الحشر / ٧] وقوله: ﴿مِنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء / ٨٠]. وهكذا جميع قضائه وحكمه. وإنما يدرك الطالب من ذلك بقدر اجتهاده وبذل وسعه، ويبلغ منه الراغب فيه حيث بلغَ ربه تبارك وتعالى، لأنَّه واهب النعم .

قال: وقد نبهنا النبي ﷺ على هذا المطلب بمواضع كثيرة من خطابه. منها قوله عن الجنة: (فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، بلْهُ ما اطلعتم عليه)، ثم قال: اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قَرْةِ أَعْيْنٍ﴾ [سورة السجدة / ١٧] وحديثه الآخر: (اعملوا بكل ميسر لما خلق له ، فمن كان من أهل السعادة فهو يعمل لها ، ومن كان من أهل الشقاوة فهو يعمل لها)، ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى، وَصَدَقَ بِالْحَسْنَى، فَسَيِّسِرْهُ لِلْيُسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخْلَ وَاسْتَغْنَى، وَكَذَّبَ بِالْحَسْنَى، فَسَيِّسِرْهُ لِلْعُسْرَى﴾ [سورة الليل / ٥ - ١٠]. ومنها قوله: (إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها) ، ثم ٢١٤ بـ قال: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَظَلَّ مَدْوُد﴾ [سورة الواقعة / ٣٠] فَأَعْلَمُ ﷺ / بمواضع حديثه من القرآن، ونبههم على مصداق خطابه من الكتاب، ليستخرج علماء أمته معاني حديثه منه، طلباً للحقيقة وحرصاً منه عليه السلام على أن يزيل عنهم الارتياح، وأن يرتقوا في الأسباب .

## مسألة

### [ حاجة الكتاب إلى السنة ]

قال الأوزاعي : الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب . قال أبو عمر : يريد أنها تقضي عليه ، وتبين المراد منه . وقال يحيى بن أبي كثير : السنة قاضية على الكتاب . وقال الفضل بن زياد : سمعت أحمد بن حنبل وقد سئل عن الحديث الذي روي : أن السنة قاضية على الكتاب . فقال : ما أجر على هذا أن أقوله ولكن أقول : إن السنة تفسر الكتاب وتبينه .

## القسم الأول

### الأقوال

والمراد بها التي لا على وجه الإعجاز، وينقسم إلى نص وظاهر وجمل وغيره، وقد سبقت مباحث الأقوال بأقسامها من الأمر والنهي، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ. قال الحارث المحاسبي في كتاب «فهم السنن»: وهذا القسم على وجوه شتى، فمنها: ما يبتدئ ثم بتعليم عامتهم أو بعضهم. ومنها: ما يسأله بعضهم عنه فيخبرهم. ومنها: ما يكون من بعضهم السبب بتوفيق الله ليعلمه بسيبه، فيبينه في ذلك تبيينا له، أو ينهى عنه، كما كانوا يصلون ما سبقهم به من الصلاة، ثم يدخلون معه في الصلاة، فجاء معاذ فدخل معه في الصلاة، ولم يبدأ بما سبق، ثم قضى ما سبق به، لما سلم النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: إن معادا قد سن لكم فافعلوا ذلك، رواه غير واحد عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن معاذ.

ومنها: ما يحتمكم فيه إليه، فيقضي بين بعضهم بذلك إيضاحا لما أحب الله وتعلماها لهم ، وذلك ك التعليمه الصلاة للنبي صلاته ، وتعليمه التشهد كما يعلم السورة من القرآن ، وغير ذلك .

## القسم الثاني

### الأفعال

وعادتهم يقدمون عليها الكلام على العصمة، لأجل أنه ينبغي عليها وجوب التأسي بأفعاله.

[عصمة الأنبياء] والكلام قبل النبوة وبعدها:

أما قبل النبوة، فقال المازري: لا تشترط العصمة، ولكن لم يرد في السمع وقوعها. وقال القاضي عياض: الصواب عصمتهم قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته، والتشكك في شيء من ذلك، وقد تعاظدت الأخبار عن الأنبياء بتبرئتهم عن هذه النقيصة منذ ولدوا، ونشأتهم على التوحيد والإيمان.

ونقل ابن الحاجب عن الأكثرين عدم امتناعها عقلاً، وأن الروافض ذهبوا إلى امتناعها، ونقله غيره عن المعتزلة، لأن ذلك يوجب هضمه واحتقاره، وهو خلاف الحكمة، والأصح قول الأكثرين، ومنهم القاضي، لأن السمع لا دلالة له على العصمة قبلبعثة، وأما دلالة العقل فمبينة على فاسد أصلهم في التحسين والتقبيع العقلي ووجوب رعاية الأصلح والمصلحة.

وأما بعد النبوة والإرسال بالمعجزة، فقد دلت المعجزة دلالة قطعية على صدقه، وهل دلالتها عقلية أو عادية؟ خلاف سبق في أول الكتاب. فكل أمر ينافي دلالتها فهو على الأنبياء محال عقلاً.

والكلام في العصمة يرجع إلى أمور:

أحدها: في الاعتقاد ولا خلاف بين الأمة في وجوب عصمتهم عما ينافق مدلول المعجزة، وهو الجهل بالله تعالى والكفر به.

وثانيها: أمر التبليغ وقد اتفقوا على استحالة الكذب والخطأ فيه.

وثالثها: في الأحكام والفتوى، والإجماع على عصمتهم فيها ولو في حال الغضب، بل يستدل بشدة غضبه عليه على تحريم ذلك الشيء<sup>(١)</sup>.

ورابعها: في أفعالهم وسيرهم ، فاما الكبار فحكم القاضي إجماع المسلمين أيضا على عصمتهم فيها، ويتحقق بها ما يزري بمناصبهم كرذائل الأخلاق، والدنسات، وإنما اختلفوا في الطريق، هل هو الشرع أو العقل؟ فقالت المعتزلة وبعض أئمتنا: يستحيل وقوعها منهم عقلا. لأنها منفرة عن الاتباع، ونقله إمام الحرمين في البرهان عن طبقات الخلق. قال: وإليه مصير جاهير أئمتنا . وقال ابن فورك: إن ذلك ممتنع من مقتضى المعجزة. وقال القاضي عياض: إنها ممتنعة سمعا، والإجماع دل عليه . ولو رددنا إلى العقل فليس فيه ما يحيلها . واختاره إمام الحرمين، والغزالى وإلکيا، وابن برهان . وقال ابن القشيري: إنه المستقيم على أصولنا . وقال المقترح: إنه الصواب، لأنه ليس في العقل ما يحيله، وجعل الهندي الخلاف فيها إذا لم يسنده إلى المعجزة في التحدي ، فإن أسنده إليها كان امتناعه عقلا.

#### [العصمة من الصغار]

وأما الصغار : التي لا تزري بالمناصب، ولا تقدح في فاعلها، ففي جوازها خلاف من حيث السمع مبني أولا على ثبوت الصغيرة في نفسها، فمن نفافها كالأستاذ أبي إسحاق من حيث النظر إلى خالفة أمر الأمر، فلا تجوز عنده عليهم، والعجب أن إمام الحرمين في «الإرشاد» وافق الأستاذ على منع تصوّر الصغار في الذنوب وخالفه هنا، والصحيح تصوّرها، واحتلّف القائلون به، هل تجوز عليهم؟ وإذا جازت ، فهل وقعت منهم أم لا؟ ونقل إمام الحرمين وإلکيا عن الأكثرين الجواز عقلا. قال ابن السمعاني: وأما السمع فأباه بعض المتكلمين، والصحيح صحة وقوعها منهم، وتتدارك بالتوبة. اهـ.

ونقل إمام الحرمين وابن القشيري عن الأكثرين عدم الواقع . قال: وأولوا تلك الآيات، وحملوها على ما قبل النبوة، وعلى ترك الأولى . وقال إمام الحرمين: الذي

(١) بياض في النسخ التي بأيدينا.

ذهب إليه المحصلون أنه ليس في الشرع قاطع في ذلك نفيا وإثباتا، والظواهر مشيرة بالواقع. ونسب الأئمّة إلى مذهب مالك الواقع في الجملة، والقائلون بالجواز قالوا: لا يقررون عليه.

ونقل القاضي عياض تجويز الصغار ووقعها عن جماعة من السلف، ومنهم أبو جعفر الطبرى، وجماعة من الفقهاء والمحدثين. وقال في الإكمال: إنه مذهب جاهير العلماء، ولابد من تبنيهم عليه، إما في الحال على رأي جمهور المتكلمين، أو قبل وفاتهم على رأي بعضهم. والختار امتناع ذلك عليهم، وأنهم معصومون من الصغار والكبار جميعا، وعليه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني وأبو بكر بن مجاهد، وابن فوراك، كما نقله عنها ابن حزم في كتابه «الملل والنحل» وقال: إنه الذي ندين الله به. واختاره ابن برهان في «الأوسط». ونقله في «الوجيز» عن اتفاق المحققين، وحكاه النووي في «زوائد الروضة» عن المحققين.

وقال القاضي الحسين في أول الشهادات من تعليقه: إنه الصحيح من مذهب أصحابنا، وإن ورد فيه شيء من الخبر حمل على ترك الأولى، وقال القاضي /١٢١٥ عياض: على ما قبل النبوة، أو فعلوه بتأويل، وهو قول أبي الفتح الشهري، والقاضي عياض، والقاضي أبي محمد بن عطيه المفسر فقال عند قوله تعالى: «واجعلنا مسلمين» [سورة البقرة ١٢٨]: الذي أقول به أنهم معصومون من الجميع، وأن قول الرسول: (إني لأتوب في اليوم وأستغفر سبعين مرّة)، إنما هو رجوعه من حالة إلى أرفع منها لمزيد علومه وإطلاعه على أمر الله، فهو يتوب من المزللة الأولى إلى الأخرى، والتوبة هنا لغوية .

واختار الإمام فخر الدين العصمة منها عمدا، وجوزها سهوا، ونقل القاضي عياض عن بعض أئمته أنه على القولين تجب العصمة من تكرار الصغار، لاتلاقها حينئذ بالكبار. ونقل الإجماع على العصمة عن الصغيرة المفضية للخسارة وسقوط المروءة والخشمة. قال: بل المباح إذا أدى إلى ذلك كان معصوما منه، ونقل عن بعضهم أنه أوجب العصمة عند قصد المكروه .

## [معنى العصمة]

ثم القائلون بالعصمة، اختلفوا في معناها، فقيل المقصوم من لا يمكنه الإتيان بالمعاصي . وقيل: يمكنه . ثم الأولون اختلفوا، فقيل: إنه يختص في نفسه أو بدنه بخاصة ، تقتضي امتناع إقدامه عليها . وقيل: هو مساوٌ لغيره في خواص بدنه ، ولكن فسر العصمة بالقدرة على الطاعة ، وعدم القدرة على المعصية ، وهو قول الأشعري حكاه في «المحصل» .

واحتاج بعضهم لإمكان الواقع مع أن الله منعهم منها بـاللطافه بهم من صرف دواعيهم عنها بما يلهمهم إياه من ترغيب أو ترهيب أو كمال معرفة ونحوه بقوله تعالى: «قل إني أخاف إن عصيت ربِّي عذاب يوم عظيم» [سورة الأنعام / ١٥] . وقال التلمessianي: المعنى بالعصمة عند الأشعرية تهيئة العبد للموافقة مطلقاً، وذلك يرجع إلى خلق القدرة على كل طاعة أمرها بها، والقدرة تقارن وقوع المقدور، كما قالوا: إن التوفيق خلق القدرة على الطاعة، فإذاً العصمة توفيق عام، ورددت المعتزلة العصمة إلى خلق ألطاف تقرب فعل الطاعة، ولم يردوها إلى القدرة، لأن القدرة عندهم على الشيء حاصلة لضدده .

قال القاضي أبو بكر: ولا تطلق العصمة في غير الأنبياء والملائكة على وجه التعظيم لهم في التحمل بما يؤدونه عن الله تعالى . قلت: ووقع في كلام الشافعي في «الرسالة»: وأسئلة العصمة .

## مسألة

### [وقوع النساء من النبي ﷺ]

وأما النساء، فلا امتناع في تجويز وقوعه من الأنبياء فيما لا يتعلق بالتكليف . قال ابن عطية: وكذلك ما أراد الله من نبيه نسيانه، ولم يرد أن يكتب قرآناً . وأما ما يتعلق بالتكليف، فاختفلوا فيه . قال ابن القشيري: والذي نقطع به أنه

لا يمتنع وقوعه عقلاً إلا أن نقول: النبي لا يقع في نسيان، ونقيم المعجزة عليه، وإذا ثبت جوازه عقلاً، فالظواهر تدل على وقوعه. وقال قوم: لا يقرُون عليه، بل ينبهون على قرب، وهذا لا يحصل فيه، ولا يمتنع التراخي في التقرير عليه، ولكن لا ينفرض زمانهم وهم مستمرون على النسيان، وادعى فيه الإجماع للمسلمين.

قال ابن القشيري: ما أمر بتبلیغه فسی، فالحكم كما قال؛ فأما ما أمر به ثم نسی فلا أبُعدُ أن ينسی، ثم لا يتذكر حتى ينفرض زمانه، وهو مستمر على النسيان، مثل أن ينسی صلاة، ثم لا يتذکرها. اهـ.

وفصل ابن عطية في الكلام على النسخ بين ما لا يحفظه أحد من الصحابة، فالنبي معصوم من النسيان قبل التبليغ وبعده، فإن حفظه جاز عليه ما يجوز على البشر، لأنَّه قد بَلَغَ وأدَى الأمانة. ومنه قول أبِي حَمْزَةَ: حسبت أنها رفعت، فقال النبي ﷺ: (لم ترفع، ولكن نسيتها). وقال الأَمْدِي: ذهب الأَسْتَاذ أبو إسحاق الأَسْفَرِيَّيِّ وكثير من الأئمَّة إلى امتناع النسيان، وذهب القاضي إلى جوازه. وأما الإمام الرازِي فادعى في بعض كتبه الإجماع على الامتناع، وحكى الخلاف في بعضها.

قال الشيخ كمال الدين بن الزَّمْلَكَانِي: الظاهر أنَّ ما طريقه التبليغ فيه مما يقطع بدخوله تحت دلالة المعجزة على الصدق، فهذا هو محل الإجماع؛ وما طريقه التبليغ والبيان للشرائع فهو محل الخلاف، فيحمل كلام الرازِي على ذلك.

وقد أشار إلى هذا التفصيل القاضي وإمام الحرمين وغيرهما. وحاصل الخلاف يرجع إلى أن ذلك هل هو داخل تحت دلالة المعجزة على التصديق، أم لا؟ فمن جعله داخلًا فيها منعه، وقال: لو جاز تعضُّت دلالة المعجزة على التصديق؛ ومن جعله غير داخل فيها جوزه لعدم انتقاد الدلالة.

وأما القاضي عياض فحكى الإجماع على امتناع السهو والنسيان في الأقوال البلاعية، وخص الخلاف بالأفعال، وأنَّ الأكثرين ذهبوا إلى الجواز، وأنَّ المانعين تأولوا الأحاديث الواردة في سهو النبي ﷺ على أنه تعمد ذلك ليقع النسيان فيه بالفعل، وخطأهم في ذلك لتصريحه عليه السلام بالنسيان بقوله: (إنما أنا بشر

أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني)، ولأن الأفعال العمدية تبطل الصلاة والبيان كاف بالقول، فلا ضرورة إلى الفعل، وحيث [قلنا]<sup>(١)</sup> بالجواز، فالشرط - بالاتفاق - أن لا يقر أحدهم عليه فيما طريقه البلاغ لما يؤدي ذلك إليه من فوات المقصود بالتشريع. واشترط الجمهور اتصال التنبية بالواقعة، وميل إمام الحرمين إلى جواز التأثير.

قال القاضي عياض: وأما الأقوال فلا خلاف في امتناع ذلك فيها، وفي السنن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: (قلت: يا رسول الله، أكتب كل ما أسمع منك؟ قال: نعم. قلت: في الرضا والغضب؟ قال: نعم. فإني لا أقول إلا حقا). قال: وتنزيه النبي ﷺ عن ذلك كله واجب برهانا وإجماعا كما قاله الأستاذ. وفي كلام إمام الحرمين ما يقتضي وجود خلاف فيه، وهو مؤول على ما ليس طريقه البلاغ .

وقال الرازي في تفسيره: وأما ما يتعلق بالتبليغ فأجمع الأمة على العصمة فيه من الكذب والتحريف عمدا وسهوها، ومنهم من جوزه سهوها، ولا يحسن حكاية الخلاف بعد إجماع الأمة. والصواب ما قاله القاضي عياض، وكلامه موافق لجمهور الأمة في ذلك .

ثم قال القاضي: وأما ما ليس سبيلا للبلاغ ولا تعلق له بالوحي ولا بالأحكام، فالذي يجب اعتقاده تنزيه النبي عن أن يقع خبره في شيء من ذلك كله، بخلاف مخبره، لا عمدا ولا سهوها ولا غلطا، وأنه معصوم من ذلك كله في كل حال: رضاه وغضبه، ومزاحمه، لاتفاق المسلمين والصحابة على تصديقه في جميع أحواله، وتلقيه بالقبول والعمل.

### [عصمة الملائكة]

ب ٢١٥ هذا كله في الأنبياء، أما الملائكة / فقد تكلم القاضي على عصمتهم، وقال: أما الرسل منهم فالقول فيهم كالقول في الأنبياء. وقال: هم في حق الأنبياء كالأنبياء في حق الأمم. قال ابن القشيري: ولعله بنى هذه اللفظة على تفضيله الملائكة على

(١) زيادة يقتضيها السياق.

الرسل من بني آدم . وأما من عَدَ الرسل من الملائكة ، فقال قوم ثبتو عصمتهم . ومنهم من خصّه بالقربين منهم ، كالحملة والكروبين ونحوهم . ونقل ابن السمعان في العصمة عن المعتزلة وغيرهم ، قال : وعند أهل السنة أنه يصح وقوع ذلك منهم ، بدليل قصة إبليس ، وقد كان من الملائكة .

فرع : [ هل يجوز أن يخلع الله نبيا من النبوة؟ ]

ذكره إمام الحرمين وغيره . إن قيل : هل يجوز أن يخلع الله نبيا من النبوة؟ قلنا : هذا لا يمتنع عقلا ، فإن الله يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد . قال : فإن قيل : لو خلع كيف يكون أحوال تلك المعجزات؟ قلنا : كانت ترد إذن أو تزال ؛ وأما شرعا فمن ثبتت له العصمة لا تزول عنه . قال : ولا معول على ما نقله الضعفاء من أن بلعام بن باعوراء كاننبيا ، فخلعه الله تعالى ، فإن ذلك ضعيف لا يصح .

## مسألة

### [ جواز الإغماء على الأنبياء ]

أطلق أصحابنا الفقهاء جواز الإغماء على الأنبياء ، لأنه مرض . ونقل القاضي الحسين في تعليقه في كتاب الصيام عن الداركي أن الإغماء إنما يجوز على الأنبياء ساعة وساعتين . فاما الشهر والشهران فلا يجوز كالجنون .

## مسألة

### [وقوع المحرم والمكره من النبي ﷺ]

يمتنع فعل المحرم عليه لما بينا من العصمة، وكذلك المكره، لا يفعله ليبين به الجواز؛ لأنَّه يحصل فيه التأسي؛ لأنَّ الفعل يدل على الجواز، فإذا فعله استدل به على جوازه، وانتفت الكراهة؛ [وقيل] بل [فعل المكره] في حقه في تلك الحالة أفضل لأجل تكليفه البيان. وقد لا يتم إلا بالفعل. وقد صرَّح بذلك أصحابنا في وضوئه مرتين. ونقل عن الحنفية أنَّهم حملوا وضوءه بسُور الهر على بيان الجواز مع الكراهة.

تبنيه: [شرط إلهاق فعله بقوله]

شرط الحارث المحاسبي في كتابه كون فعله ﷺ ملحقاً بقوله أن يجمعهم عليه، أو بعضهم، أو يفعله بنفسه هو ويظهره لهم ليأخذوه عنه، يعني فإن لم يكن كذلك كان مخصوصاً به. قلت: وكذلك ما كان يفعله في خلواته من الأمور الشرعية. وهذا كان أهله يفعلونه، وهذا القدر كاف في إظهار البيان، كما في القبلة للصائم والاغتسال من التقاء الحترين، ومن ذلك استدباره الكعبة في البيان ونحوه، وشرط صاحب «الكبريت الأحمر» أن يكون لولا مباشرة النبي ﷺ له ما كنا نفعله، وإنما نفعله لأجل أنه فعله؛ لأنَّه لو دل على الفعل دليل آخر غير فعله لم نكن متأسِّين.

[أقسام الأفعال]

وأما تقسيم الأفعال: ففعله ﷺ ينقسم إلى أقسام: أحدها: ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية، كتصرف الأعضاء وحركات الجسد. قال ابن السمعاني: فلا يتعلَّق بذلك أمر بامتناع ولا نهي عن خالفته، أي وإنما يدل على الإباحة.

الثاني : ما لا يتعلّق بالعبادات ، ووضّح فيه أمر الجبلة ، كأحواله في قيامه وقعوده ، والمشهور في كتب الأصول أنه يدل على الإباحة . ونقل القاضي عن قوم أنه مندوب بخصوصه ، وكذلك حكاه الغزالى في « المدخول » . وقد كان ابن عمر لما حجّ جرّ خطام ناقته حتى برّكها حيث برّكت ناقة النبي ﷺ تبركاً بأثاره الظاهرة .

الثالث : ما احتمل أن يخرج عن الجبلية إلى التشريع بمواطبه على وجه خاص ، كالأكل والشرب واللبس والنوم ، وهو دون ما ظهر منه قصد القرابة ، وفوق ما ظهر فيه الجبلية ، وقد يخرج فيه قولان للشافعى من القولين في تعارض الأصل والظاهر ، إذ الأصل عدم التشريع ، والظاهر أنه شرعى ، لكونه منصوباً لبيان الشرعيات . وقد جاء عن الشافعى أنه قال لبعض أصحابه : اسقني قائماً ، فإن النبي ﷺ شرب قائماً .

وقد صرّح الأستاذ أبو إسحاق بحكاية الخلاف ، وفيه وجهان للأصحاب : أحدهما : وهو قول أكثر المحدثين أنه يصير سنة وشريعة ، ويتبع . والأصل فيه أن يستدل به على إباحة ذلك . والثانى : أنه لا يتبع فيه إلا بدليل . هكذا حكى الخلاف في « شرح الترتيب » ، وقال في كتابه في « الأصول » : يعلم تحليله على أظهر الوجهين ، ويتوقف فيه في الوجه الآخر على البيان .

وهكذا حكى الخلاف إلّيكم ، وعلل الوقت بأن الفعل لا يدل على جواز الإيقاع ، والمصالح مختلفة باختلاف أحوال المكلفين . قال : وفي هذا نظر للأصوليين متوجه إلا أن الذي عليه الأكثرون أنه مباح ، لإجماع الصحابة . وقد سئلت أم سلمة عن القبلة للصائم ، فأجبت بأن النبي ﷺ لم يكن يتعد عن ذلك . اهـ .

وجزم ابن القَطَّان بأنه على الإباحة ، وكذلك الماوردي والروياني في كتاب القضاء ، حتى يقوم دليل على اختصاصه به ، وفي الصحيح عن عبيد بن جريج . قال : قلت لابن عمر :رأيتك تصنع أربعاً . وفيها : رأيتك تلبس النعال السببية ؟ فقال رأيت رسول الله ﷺ يلبسها .

وذكر البخاري في باب الاقتداء بالنبي ﷺ حديث ابن عمر أن النبي ﷺ اخْذَ

خاتماً من ذهب، فاختذ الناس خواتيم من ذهب، فنبذه، وقال: إني لم ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم .

ويخرج من كلام الفقهاء ما يقتضي انقسام هذا القسم إلى ثلاثة أقسام : أحدها: ما يترقى إلى الوجوب ، كإيجاب الشافعى الجلوس بين الخطيبين ، لأنه عليه السلام كان يجلس بين الخطيبين .

وثانيها: ما يترقى إلى الندب ، كاستحباب أصحابنا الأضطجاع على الجانب الأيمن بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح ، سواء كان المرء تهجد أو لا ، لقول عائشة كان النبي ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن ، وأما حديث الأمر به فمعلوم .

ثالثها : ما يجيء فيه خلاف ، كدخوله مكة من ثانية كداء ، وخروجه من ثانية كداء ، وحجه راكبا ، وذهابه إلى العيد في طريق ، ورجوعه في أخرى . وقد اختلف أصحابنا في هذا: هل يحمل على الجبلي ، فلا يستحب؟ أو على الشرعي فيستحب؟ على وجهين .

وقال أبو إسحاق المروزي : إذا فعل النبي ﷺ فعلاً لمعنى ، ولم يكن مختصاً به فعلناه ، ومن طريق الأولى إذا عرفنا أنه فعله لمعنى يشاركه فيه غيره . وقال أبو علي ابن أبي هريرة : نفعه اتبعاه له ، سواء عرفنا أنه لمعنى يختص به أم لا . وقال الرافعى : الذي مال إليه الأكثرون قول ابن أبي هريرة ، ذكره في استحباب تخالف الطريقين في العيد . وعن الماوردي أن ما فعله النبي ﷺ لمعنى فزال ذلك المعنى ، فيه وجهان : أحدهما : قاله أبو إسحاق : لا يفعل إلا بدليل . والثانى : قاله ابن أبي هريرة : يفعل .

وقال ابن الصباغ في صلاة العيدين من «الشامل» : قال أبو إسحاق : إذا عقلنا معنى ما فعله ، وكان باقيا ، أو لم نعقل معناه ، فإننا نقتدي به فيه ، فأما إذا عقلنا معنى فعله ، ولم يكن / الغرض به باقيا لم نفعله ، لزوال معناه . وقال ابن أبي هريرة ١٢١٦ نقتدي به ، وإن زال معناه ، لقوله تعالى : **﴿وَاتَّبَعُوهُ﴾** الآية [سورة الاعراف / ١٥٨] .

لأنه كان يفعل الرمل والاضطجاع لإظهار القوة من المسلمين، ثم صار سنة، وإن زال معناه .

وبقى قسم آخر وهو أن لا يعلم السبب . وقال النووي في «الروضة»: يستحب التأسي قطعاً .

الرابع : ما علم اختصاصه به ، كالضحى ، والوتر ، والمشاورة ، والتخيير لنسائه ، والوصال ، والزيادة على أربع - فلا يشاركه فيه غيره . وتوقف إمام الحرمين في أنه هل يمتنع التأسي به؟ وقال: ليس عندنا نقل لفظي أو معنوي في أن الصحابة كانوا يقتدون به عليه السلام في هذا النوع ، ولم يتحقق عندنا ما يقتضي ذلك ، فهذا هو محل التوقف . وتابعه على ذلك ابن القشيري والمازري .

وفصل الشيخ الحافظ شهاب الدين أبو شامة المقدسي في كتابه (المحقق في الأفعال) بين المباح ، فليس لأحد التشبه فيه به كالزيادة على أربع ، وبين الواجب فيستحب التشبه ، وكذلك التنزع عن المحرم ، كأكل ذي الريح الكريهة ، وطلاق من تكره صحبته . قال: وهذا تفصيل حسن لمن فهم الفقه وقواعدة ، ولعل الإمام عنى بذلك أنه لم ينقل أن الصحابة فعلوا ذلك بمجرد الاقتداء والتأسي ، بل لأدلة منفصلة . قلت: وقد ذكره الماوردي والرؤيانى . وقسماً هذا النوع إلى ما أبىح له وحضر علينا كالمناكح . وإلى ما أبىح له وكره لنا كالوصال . وإلى ما وجب عليه وندب لنا كالسواك والوتر والضحى .

الخامس : ما يفعله لانتظار الوحي ، كابتداء إحرامه عليه السلام بالحج حيث أبهمه متظراً للوحى ، فقال بعض أصحابنا: إطلاق الإحرام أفضل من تعينه، تأسياً ، وال الصحيح خلافه . قال الإمام في «النهاية»: وهذا عندي هفوة ظاهرة ، فإن إيهام رسول الله عليه السلام محمول على انتظار الوحي قطعاً ، فلا مساغ للإقتداء به في هذه الجهة .

السادس : ما يفعله مع غيره عقوبة ، فلا شك أنه واجب عليه ، قال ابن القَطَّان : ولا خلاف فيه ، وإنما اختلفوا هل غيره من يشاركه في المعنى قياساً عليه ، أم على الظاهر<sup>(١)</sup>؟ وقال الأستاذ أبو إسحاق : ما يفعله مع غيره ، إن تعلق به أحد طرفيه كالبيوع والأنكحة فظاهر المذهب وعليه جمهور الفقهاء أنه محمول على الجواز في غيره مستدل على إياحته . وانختلفوا في وجوب أوصافه على حسب اختلافهم فيما يأتيه من عباداته ، وإن فعله بين شخصين متدعرين أو على جهة التوسط فهو محمول على الوجوب بلا خلاف ، ويجرى مجرى القضاء والحكم . قال : وما تصرف فيه من أملاك الغير فهو بالإجماع موقوف على معرفة السبب ، ويدخل فيه جميع وجوه الاستباحة .

السابع : ما يفعله مع غيره إعطاء ، وقد حکى الرافعي وجهين في أن الرضوخ للعبد والنساء والصبيان مستحب أو واجب . قال : والمشهور وجوبه ، لم يترك رسول الله ﷺ الرضوخ قط . ولنا فيه أسوة حسنة .

الثامن : الفعل المجرد عما سبق ، فإن ورد بياناً ، كقوله : (صلوا كما رأيتمني أصلي) (وخذلوا عنني مناسككم) ، أو لآية كالقطع من الكوع المبين لآية السرقة ، فهو دليل في حقنا ، ولا خلاف أنه واجب ، وحيث ورد بياناً لمجمل ، فحكمه حكم ذلك المجمل إن كان واجباً فواجب ، وإن كان مندوياً فمندوب ، كأفعال الحج والعمرة ، وصلة الفرض والكسوف .

وقال الأستاذ أبو منصور : وهذا على القول بجواز تأثير البيان إلى وقت الحاجة ، ومن أباء منع بيان المجمل بالفعل المتأخر عنه ، وإن لم يكن كذلك بل ورد مبتدأ ، فإن علمت صفتة في حقه من وجوب أو ندب وإباحة ، فما حكم الأمة فيه ؟ اختلفوا فيه على مذاهب ، أصحها : أن أمته مثله ، إلا أن يدل على تخصيصه به . وثانيها : كما لم تعلم صفتة ، وهو قول القاضي أبي بكر . وثالثها : مثله في العبادات دون غيرها ، وبه قال أبو علي بن خلاد من المعتزلة . ورابعها : الوقف ، قاله الرازمي : وحکى ابن السمعاني عن أبي بكر الدقاد أنه لا يكون شرعاً لنا إلا بدليل يدل عليه ، ثم قال ابن السمعاني : هكذا أورده الأصحاب . وعندی أن ما

---

(١) كذا في الأصول .

فعله على جهة التقرب سواء عرف أنه فعله على جهة التقرب أو لم يعرف، فإنه شرع لنا، إلا أن يقوم دليل على تخصيصه به.

وقال الشيخ شهاب الدين أبو شامة: هذا المسألة لم يفصح عنها المحققون، وأنا أقول: إذا علمنا أن فعله على طريق الوجوب، فإن علمناه واجبا عليه وعلينا فلا حاجة إلى الاستدلال بفعله على أنه واجب علينا؛ بل مرجعنا إلى الدليل الدال على عدم خصوصيته، وإن علمناه مختصا به، فقد مر الكلام في خصائصه، وإن شكنا فلا دليل على الوجوب إلا أدلة القائلين بالوجوب فيها لم تعلم صفتة، فلا حاجة إلى فرض هذه المسألة، وهي أنه معلوم الصفة أولاً. وإن علمنا أنه أوقعه ندبا فهو على اختيارنا الندب في مجهول الصفة، أو مباحا، فهو الذي لم يظهر فيه قصد القرابة. اهـ. ملخصا.

وإن لم نعلم صفتة في حقه، فتنقسم إلى قسمين:

الأول: أن يظهر فيه قصد القرابة. قال إمام الحرمين في البرهان: فذهب طوائف من المعتزلة إلى حمله على الوجوب، وبه قال ابن سريج وابن أبي هريرة من أصحابنا، وذهب آخرون إلى أنه لا يدل على الوجوب، ولكن يقتضي الاستحباب. قال: وفي كلام الشافعي ما يدل عليه، وحکاه غيره عن القفال وأبي حامد المرزوقي، وذهب الواقفية إلى الوقف. ونسبة الشيخ أبو إسحاق لأكثر أصحابنا، ويحکى عن الدقاق، واختاره القاضي أبو الطيب، وحکاه في «اللمع» عن الصيرفي، وأكثر المتكلمين، ولم يحك الإمام قول الإباحة هنا، لأن قصد القرابة لا يجتمع استواء الطرفين، لكن ابن السمعاني حکاه حملا على أقل الأحوال، وكذا الأمدي صرخ بجريان الخلاف الآتي في الحالتين جميعا، ويمكن توجيهه بأن القصد بفعل المباح جواز الإقدام عليه، ويثاب عليه السلام على هذا القصد، فهو بـ ٢١٦ قربة في حقه بهذا الاعتبار.

الثاني: أن لا يظهر فيه قصد القرابة؛ بل كان مجرد مطلقا، وهذا موضع الخلاف الآتي، والذي يقتضيه التحقيق فيما إذا لم يعرف حكم ذلك الفعل بالنسبة إلى النبي ﷺ، فإما أن يكون من العبادات فهو متعدد بين الوجوب والندب، وما

كان من غيرها، وهو دنيوي كالتنزه فهو متعدد بين الإباحة والندب، وإلا كان ظاهراً في الندب، ويحتمل الوجوب.

وأما حكم ذلك الفعل بالنسبة إلينا ففيه مذاهب: أحدها: أنه واجب في حقنا وحقه ما لم يمنع مانع، ونسبوه لابن سُرِيج. قال إمام الحرمين: وهو زلل في النقل عنه، وهو أجل قدراً من ذلك. وحكاه ابن الصَّبَاغ وغيره عن الإصطَخْري، وابن خَيْرَان، وابن أبي هريرة، والطبرى، وأكثر متأخرى أصحابنا، كما قاله الأستاذ أبو منصور. وقال سليم: إنه ظاهر مذهب الشافعى، ونصره ابن السَّمْعَانى في «القواعد»، وقال: إنه الأشبى بمذهب الشافعى، لكنه لم يتكلم إلا فيما ظهر فيه قصد القرابة. واختاره أبو الحسين بن القطار، ونصر أدلته، قال: وأخذوه من قول الشافعى [في الرد] على أهل العراق في سنن النبي ﷺ وأوامره: أجمعنا أن الأمر يختص به الظاهر<sup>(١)</sup>، فهو إذا انفرد بنفسه أولى أن يكون واجباً، واختاره الإمام فخر الدين في «المعالم».

ومن هذا الباب جلوسه بين الخطبين يوم الجمعة، وليس فيه إلا فعله عليه السلام. ورأى الشافعى فساد الصلاة بتركه، والقول بوجوب التأسي في حقنا هو الصحيح عن مالك. قاله القاضى أبو بكر وابن خُويز مَنْدَاد، واختاره. وقال عبد الوهاب: إنه اللائق بأصولهم. قال القرافى: وهو الذى نقله أئمة المالكية في كتبهم الأصولية والفروعية، وفروع المذهب مبنية عليه.

ونقله القاضى أبو بكر عن أكثر أهل العراق، منهم الكَرْخِي وغيره. ثم قال القاضى: وخالف القائلون بالوجوب على طريقين، فذهب بعضهم إلى أنا ندرك الوجوب بالعقل، وذهب بعضهم إلى أنا ندركه بالسمع، وهو الذى أورده ابن السَّمْعَانى. وقال إِلْكِيا الطبرى: الصحيح أنه لا يتلقى من حيث العقل، لأنَّه لا دلالة فيه، والمخالف يُسْلِمُ ذلك، ولكنَّه يقول: دليل السمع دل عليه، فيرجع النزاع إلى دليل السمع، إذن لا متعلق لهم، والألفاظ دلت على التأسي به، وتهديد تارك التأسي به والاتبع له.

---

(١) كذلك في الأصول

**والثاني** : أنه مندوب ، وهو قول أكثر الحنفية والمعتزلة ، ونقله القاضي وابن الصباغ ، وسليم عن الصَّيرفي والقفالي الكبير . فأما النقل عن القفال فصحيح ، فقد رأيته في كتابه ، وعبارة لا تدل على الوجوب في حق الأمة إلا بدليل ، ولنا أسوة به ، وهو غير مخصوص به حتى يوقف على الخصوص . وأما الصَّيرفي فسيأتي عنه الوقف ، ونسبة القاضي أبو بكر لأصحاب الشافعى . وقال ابن القشيري : في كلام الشافعى ما يدل عليه . وقال الماوردي والرُّويني : إنه قول الأكثرين . وأطنب أبو شامة في نصرته .

**والثالث** : أنه مباح ، ولا يفيد إلا ارتفاع الحرج عن الأمة لا غير ، وهو الراجح عند الحنابلة . ونقله الدبوسي في «التفويم» عن أبي بكر الرازي ، وقال : إنه الصحيح ، واختاره الإمام في «البرهان» ، وأطنب في الرد على الأولين ، ونقل عن مالك . قال القرطبي : وليس معروفا عند أصحابه .

قال ابن القَطَّان : ونسبة إلى الشافعى ؛ لأنَّه قال في كتاب المنسك ، في صلاة النبي ﷺ ركعتي الطواف : ولا أدرى أفرض أو تطوع ؟ ولا أدرى الفريضة تجزئ عنها أم لا ؟ إلا أنَّ الظاهر إنَّ صلاهماً أنَّ علينا صلاتهما ، وإنما منعنا من إيجابهما أنَّ الله تعالى ذكر الطواف ، ولم يذكر الصلاة ، فدل على أنَّ فعله عليه السلام غير واجب .

قال : وذكر أيضاً في الأمر قول عائشة : فعلت أنا ورسول الله ، فاغتسلنا ، وقوله تعالى : «**وَلَا جَنِيَا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**» [سورة النساء / ٤٣] إنما أريد به الجماع ، وإن لم يكن معه إنزال ، لأنَّه يوجب المهر . ولم يعد إلى حديث عائشة ؛ بل استدل بقوله : «**وَلَا جَنِيَا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**» [سورة النساء / ٤٣] وباتفاقهم على إيجاب المهر ، وإن لم يكن إنزال ، فكذلك الغسل ، فلو كان فعله عنده واجباً لكان أولى ما يحتاج به **بَعْدَهُ** . قال : والقائلون بالوجوب أولوا هذا إلى قوله . اهـ .

**الرابع** : أنه على الوقف حتى يقوم دليل على الوجوب ، وبه قال جمهور أصحابنا ، منهم الصَّيرفي كما رأيت التصريح به في كتابه «الدلائل» ، ونقله ابن السمعانى عن أكثر الأشعرية . قال : واختاره من أصحابنا الدقاد وأبو القاسم بن كج . وقال ابن

**فُورَك** : إنه الصحيح ، وكذا صححه القاضي أبو الطين في «شرح الكفاية» ، ونقله عن كثير من أصحابنا ، منهم ابن كج والدقاق والسريجي . قال : وقالوا : لا ندرى إنه للوجوب أو للندب أو للإباحة ، لاحتمال هذه الأمور كلها ، واحتمال أنه من خصائصه . واختاره الغزالى والإمام فخر الدين وأتباعه . ونقله الأستاذ أبو منصور عن الأشعري والصَّيرفي . وقال ابن القَطَان : هذا القول بعيد جداً عن المذهب ، إلا أنه أقيس من الذي قبله ، وصححه أبو الخطاب من الخانبلة ، وذكره عن **أحمد** .

قال بعَضْهُمْ : وللوقف في أفعاله معنيان : أحدهما الوقف في تعديه حكمه إلى الأمة ، وثبت التأسي ، وإن عرفت جهة فعله . والثاني : الوقف في تعين جهة فعله من وجوب أو استحباب ، وإن كان التأسي ثابتًا ، وهو بهذا يؤول إلى قول الندب .  
والخامس : أنه يدل على الحظر . قال الغزالى ، وتبعه الأمدى والهندى : وهو قول من جوز على الأنبياء المعاصى ، وهو سوء فهم . فإن هذا القائل يقول : إن غيره يحرم عليه اتباعه فيها . لا إن وقع منه يكون حراماً ، كما صرَّح به القاضي أبو الطيب وابن القشیري ، فقلالاً : ذهب قوم إلى أنه يحرم اتباعه ، وهذا بناء على أصلهم في الأحكام قبل ورود الشرائع ، فإنهما زعموا أنها على الحظر ، ولم يجعلوا فعل رسول الله ﷺ علماً في تثبيت حكم ، فبقي الحكم على ما كان عليه في قضية العقل قبل ورود الشرائع .

## نبهات

الأول : الظاهر أن هذا الخلاف يجرى في حكم الفعل بالنسبة إلى النبي ﷺ عند القائلين بأن حكمنا حكمه في الأفعال المعروفة الأحكام ، ثم رأيت ابن النفيس قال في كتابه «الإيضاح» : الذي يظهر لي أنه بالنسبة إليه ﷺ أن ما يكون من العبادات فهو متعدد بين الوجوب والندب ، وما كان من غيرها وهو دنيوي كالتنزه ، فهو متعدد بين الإباحة والندب ، وإلا كان ظاهرا في الندب ، ويحتمل الوجوب . وأما كونه بالنسبة إلينا فيه أربعة أقوال ، وحكمي الخلاف السابق .

الثاني : ما أطلقوه من أن الفعل إذا وقع بيانا يصير حكمه حكم المبين في الوجوب / أو الندب ، أثار فيه ابن دقيق العيد بحثا ، وهو أن الخطاب المجمل مبين ١٢١ بأول الأفعال وقوعا ، فإذا تبين بذلك الفعل لم يكن ما وقع بعده بيانا لوقوع البيان بالأول ، فيبقى فعلا مجددا لا يدل على الوجوب . مثاله قوله : «أقيموا الصلاة» [سورة النساء ٧٧] وصح عن النبي ﷺ أنه افتح الصلاة بعد التكبير بدعاء الاستفتاح ، وفي حديث عائشة (رضي الله عنها) أنه افتحتها بعد التكبير بالفالحة ، فيتعارضان ، اللهم إلا أن يدل دليلا على وقوع ذلك الفعل المستدل به بيانا ، فيتوقف الاستدلال بهذه الطريقة على وجود ذلك الدليل ؛ بل قد يقوم الدليل على خلافه كرواية من رأى فعلا للنبي ﷺ وسبقنا له...<sup>(١)</sup>

هذه التقسيم كلها في الأفعال بعد السمع . وأما أفعاله قبل ورود السمع فحكمها مبني على أنه متبع بشرعية من قبلنا ، وسيأتي .

(١) بياض في جميع النسخ .

## مسألة

### [ حكم التأسي بالرسول ﷺ في فعله ]

التأسي بالنبي عليه السلام واجب فيما سوى خواصه عند المعتزلة وجمهور الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [سورة الحشر / ٧] وقال عمر: لو لا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك. وقيل: إن ذلك إنما يجب في العبادات، وفسروا التأسي بأن النبي ﷺ إذا فعل فعلاً على وجه الوجوب، وجب علينا أن نفعله كذلك، وإن فعله على وجه الإباحة أو الندب، وجب علينا اعتقاد أنه كذلك. وينبغي أن ينحصر بهذا من عَرَفَ الفعل وحُكْمه، إذ لو وجب تحصيل العلم بذلك لكان تعلم مسائل الفقه من فروض الأعيان.

# فصل

في بيان الطرق التي بها تعرف جهة الفعل من كونه واجباً ومندوباً ومحظياً، لأن وجوب المتابعة يتوقف على ذلك.

اعلم أن فعله عليه السلام ينحصر فيما ذكرنا، لأن المحرّم يمتنع صدوره منه إجماعاً، وكذلك المكروه عندنا؛ بل لا يتصور منه وقوعه، لأن إما يفعله لقصد التشريع، فهو أفضل في حقه من الترك، وإن كان فعله مكروهاً لنا، ثم الطريق قد يعم هذه الأمور، وقد يختص البعض.

فالعام أربعة: أحدها: أن ينص على كونه من القسم الفلاحي. ثانيةها: أن يسويه بفعل علمت جهته. ثالثها: أن يقع امثالاً لآية مجملة، دلت على أحد هذه الثلاثة. رابعها: أن يقع بياناً لآية مجملة دلت على أحدها.

وأما الخاص بالوجوب، فعرف بطرق:

أحدها: أن يقع على صفة تقرر في الشرع أنها أمارة الوجوب، كالصلة بأذان وإقامة.

ثانيةها: أن يقع قضاء لعبادة علم وجوبها عليه.

ثالثها: أن يقع جزاء شرط كفعل ما وجب بالنذر. قلنا: إن النذر غير مكروه.

رابعها: أن يداوم على الفعل مع عدم ما يدل على عدم الوجوب، لأنه لو كان غير واجب لأخل بتركه.

خامسها: ذكر الصّيرفي أن يفعله فصلاً بين المتدعين جزاء، فهو دليل على وجوبه. قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حِرْجاً مَا قَضَيْتَ﴾ [سورة النساء / ٦٥] وكذلك ما أخذه من مال رجل وأعطاه لآخر، فيعلم أن ذلك الأخذ واجب.

سادسها : أن يكون منوعا منه لو لم يجب ، كالإتيان بالركوعين في صلاة الخسوف . فإن الزيادة في الصلاة مبطلة في غير الخسوف ، فمشروعيتها دليل على وجوبها .

وهذا المعنى نقلوه عن ابن سيرج في إيجاب الختان ، وهو متضمن بصور كثيرة . منها سجود السهو ، والتلاوة في الصلاة ، فإنه منوع منه ، ولما جاز لم يجب . وكذلك رفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد ، وغيره ، وقال الخفاف في الخصال : فعل النبي ﷺ غير واجب علينا إلا في خصلتين ، أن يكون فعله بيانا أو يقارنه دلالة .

وأما الخاص بالندب فأمور : منها قصد القرابة مجردًا عن أمرة دالة على الوجوب ، فإنه يدل على كونه مندوبا ، وبكونه قضاء لمندوب ، ومداومته على الفعل ثم يخل بتركه ، كتركه الجلوس للتشهد الأول . وكذا تركه الوضوء مما مسته النار بعد وجوبه ، فيه دليل على أنه كان غير واجب فيه . قاله الأستاذ أبو منصور . ومنها بالدلالة على أنه كان خيرا بينه وبين فعل آخر ثبت [عدم] وجوبه ، لأن التخيير لا يقع بين واجب وغير واجب ، وقد يكون بعض المندوب أكد من بعض .

قال الفقّال في «محاسن الشريعة» : وما تعرف به الأكديمة المداومة عليه ، لأنه أعرف بموقع الشرك ، فيقدم على ما لم يداوم عليه . ومنها أداؤه في جماعة ، فيكون أكد مما شرعه منفردا ، لأن الجماعة من شعائر الفرائض . ومنها التوقيت ، فالفعل المؤقت أفضل مما لا وقت له ، لأن التوقيت من معالم الفروض . وجعل منه الوتر والرواتب ، وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة . وذكر الإمام في «النهاية» من أسباب الأكديمة أن ما اتفق عليه أكد مما اختلف فيه . وهذا خارج عما نحن فيه .

وتعرف الإباحة بمجرد الفعل وتنتفي ندينته ووجوبه بالبقاء على حكم الأصل ، فيعرف أنه مباح . قال في المحصول : وبأنه ثبت أنه لا يفعل راجح الترك ، فيعلم أن فعله غير راجح الترك ، والأصل عدم رجحان الفعل فثبتت الإباحة . قال الصّيرفي : وبأن يفعله بعد نهي منه ، فيعلم زوال النبي . ومثله بأمره بالصلاحة قعودا خلف الإمام القاعد ، ثم صلّى قاعدا والناس قيام خلفه . قال : وهذا إنما يقع في السنة ، لأن السنة لا تنسخ القرآن .

## مسألة

### ما فعله الرسول ﷺ مرة واحدة يأتي به على أكمل وجه

فعله ﷺ إنما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيراً، فيفعله مرة أو مرات على الوجه [الجائز]، لبيان الجواز، ويوازن غالباً على فعله على أكمل وجوهه، كالوضع مرة ومرتين وثلاثة [كله ثابت، والكثير أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثة ثلاثاً، وأما الإحرام بالحج فلم يتكرر، وإنما<sup>(١)</sup> جرى منه مرة واحدة فلا يقع منه إلا على أكمل وجوهه، كذا قاله النووي في «شرح مسلم». ورد به قول من قال إنه ﷺ إنما أحقر من الميقات دون بلده لبيان الجواز.

## مسألة

### [دخول الزمان والمكان فيما وقع من الأفعال للبيان]

إذا فعل النبي ﷺ فعلاً لبيان، دخل في ذلك هيئة الفعل. وأما الزمان والمكان فإنما يدخلان حيث يليق دخولهما، كما في الوقوف بعرفة، والصلوات في أوقاتها. وقيل: إن / تكريره للفعل في زمان واحد، أو مكان واحد، يدل على اعتبار ما وقع ٢١٧ / ب فيه. وقد سبقت في مباحث البيان .

---

(١) الكلام في الأصل مضطرب وفيه حذف والتوصيب من «شرح النووي على مسلم» (٨/٩٢)

مسألة

[قول النبي ﷺ و فعله المافقان للقرآن هل هما بيان للقرآن أو بيان حكم مبتدأ] نقل الشرحـي من الحنفية عن أصحابهم أن فعل النبي ﷺ أو قوله متى ورد مـوافقاً للقرآن، يجعل صادراً عن القرآن وبياناً لما فيه. قال: والشافعـية يجعلونه بيان حـكم مـبـتدـأ، حتى يـقـوم الدليل على خـلافـه. قال: وـعـلـى هـذـا قـلـنـا: بـيـانـ النـبـي ﷺ التـيمـ في حقـ الجـنـبـ صـادـرـ عـمـاـ فـيـ الـقـرـآنـ، وـبـهـ يـتـبـيـنـ أـنـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ: ﴿أـوـ لـامـسـتـمـ﴾ [سـورـةـ النـسـاءـ / ٤٣ـ] الـجـمـاعـ دـوـنـ الـمـسـ بـالـلـيـدـ، وـهـمـ يـجـعـلـونـ ذـلـكـ بـيـانـ حـكـمـ مـبـتدـأـ، وـيـحـمـلـونـ قـولـهـ: ﴿أـوـ لـامـسـتـمـ﴾ [سـورـةـ النـسـاءـ / ٤٣ـ] عـلـىـ الـمـسـ بـالـلـيـدـ لـأـنـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ صـادـرـ عـمـاـ فـيـ الـقـرـآنـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ شـرـعـ فـيـ الـحـكـمـ اـبـتـدـاءـ، وـهـوـ فـيـ الـظـاهـرـ غـيرـ مـتـصـلـ بـالـآـيـةـ، فـيـحـمـلـ عـلـىـ أـنـ بـيـانـ حـكـمـ مـبـتدـأـ بـاعـتـبـارـ الـظـاهـرـ، وـلـاـ فـيـ مـنـ زـيـادـةـ الـفـائـدـةـ. قـلـتـ: وـسـبـقـ فـيـ أـوـلـ الـبـابـ عـكـسـهـاـ.]

مسائلة

## [ طرق إثبات فعله ﷺ ]

إذا قلنا في أمر من الأمور: إن النبي ﷺ فعله، فلنا في معرفته ثلاث طرق:  
الأول : أن ينقل إلينا أنه فعله تواتراً أو آحاداً، كفعل التكبير عند التحرم  
والطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال، فإنه منقول أنه واجب علينا، لأنه عليه  
السلام فعل ذلك. وكل ما فعله وجب علينا فعله .

الثاني: أن نقول هذا الفعل أفضـل بالإجماع، وأفضل الخلق لا يواطـب على ترك الأفضل، فيلزم أن يواطـب على الأفضل، وكقولنا الوضـوء المرتب المنوي أفضـل

بالإجماع، والعلم الضروري حاصل بأن أفضل الخلق لا يوازن على ترك الأفضل، فثبت إيتانه به، فوجب أن يجب علينا مثله.

الثالث: أنه عَزِيزٌ لترك النية والترتيب، لوجب علينا تركه، لدليل الاقتداء به، لأن المتابعة كما تكون في الأفعال تكون في التردد، ولما لم يجب علينا تركه، ثبت أنه ما تركه، بل فعله. وحينئذ فنقول: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ واجب على التكبير والتحيات، فإن دل دليل من إجماع أو نص على عدم وجوبها، حكمنا به. ويكون تخصيص عموم، وإن فهي واجبة، لكن لا نطبع بالإجماع لمخالفة أحاديث غيره. ولا يفيد القياس، كقوتهم: القيام هيئة معتادة، ولا تمييز العادة فيه من العبادة، إلا بسبب ما فيه من القراءة، فلا جرم كانت واجبة أعني القراءة لا غير، وأما الركوع والسجود فهو هنا مخالفة للعادة، فلم يكن لكونها عبادة حاجة إلى الذكر، فلا تجب التسبيحات، فهذه ضعيفة في مقابلة ما ذكرنا من الدليل.

## مسألة

قال ابن السمعاني يحصل بالفعل جميع أنواع البيان، كتبه عن الصلاة بعد العصر، روي أنه صلى صلاة لها سبب، فكان ذلك تخصيصاً لعموم النبي . وكتبه عن القوف في الطرف قبل الاندماج، ثم روي أنه أقاد قبل الاندماج، فيعلم أنه أراد بالنبي الكراهة في وقت دون التحرير .

والرابع: وهو النسخ، في بابه .

فإن تعارض قول وفعل في البيان ففيه أوجه:

أحدها: تقديم القول لتعديه بصيغته . والثاني: تقديم الفعل لأنه أولى وأقوى في البيان . والثالث: أنها سواء ولا بد من دليل آخر لترجيع أحدهما . قال: وهذا هو الأولى .

# فصل

ستتكلم في باب الترجيح على تعارض القولين، وهنا على تعارض الفعلين، لتعلقه بأحكام الأفعال وعلى تعارض القول والفعل.

## [تعارض الفعلين]

أما الأول : فالمشهور أنه لا يجوز التعارض بين الأفعال ، بحيث يكون البعض منها ناسخاً لبعض ، أو مختصاً له ، لجواز أن يكون الفعل في ذلك الوقت واجباً ، وفي مثل ذلك الوقت بخلافه ، لأن الفعل لا عموم له ، وتأخر أحدهما لا يكون هو الناسخ في الحقيقة ، لأن فعله الأول لا ينتظم جميع الأوقات المستقبلة ، ولا يدل على التكرار ، هكذا جزم به القاضي أبو بكر وغيره من الأصوليين على اختلاف طبقاتهم .

وحكى ابن العربي في كتاب «المحصول» ثلاثة أقوال : أحدها : التخيير . وثانيها : تقديم المتأخر كالأقوال إذا تأخر بعضها . والثالث : حصول التعارض وطلب الترجيح من خارج . قال : كما اتفق في صلاة الخوف ، صُلّيت على أربع وعشرين صفة ، يصح منها ستة عشر خيرًاً أَحْمَد فيها . وقال مالك والشافعي يتراجع بما هو أقرب ل الهيئة الصلاة ، وقدم بعضهم الأخير منها إذا علم . وحكى صاحب «الكبريت الأحمر» عن ابن رشيد : أن الحكم في الأفعال كالحكم في الأقوال ، ومثله برواية وائل وابن مسعود رفع اليدين في تكبيرة الإحرام حذاء أذنيه وعدم ذلك .

وقال القرطبي : يجوز التعارض بين الفعلين عند من قال بأن الفعل يدل على الوجوب . فإن علم التاريخ فالنسخ ، وإن جهل فالترجح ، وإلا فهما متعارضان كالقولين . وأما على القول بأنه يدل على الندب أو الإباحة فلا تعارض .

وقال الغزالى : في «المنخول» إذا نقل فعل ، وحمل على الوجوب ، ثم نقل فعل ينافقه . قال القاضي : لا يقطع على أنه ناسخ ، لاحتمال أنه انتهاء مدة الفعل

الأول. قال: وهذا محتمل فيتوقف في كونه ناسخا، ونعلم انتهاء ذلك الحكم قطعا، لأن النسخ رفع.

قال: وذهب مجاهد إلى أنه نسخ، وتردد في القول الطارئ على الفعل. قال الغزالى: ولا وجه لهذا الفرق، والأصح ما ذكره القاضي، وأطلق إلکيا عدم تصور تعارض الفعلين، ثم استثنى من ذلك ما إذا علم بدلالة أنه أريد به إدامته في المستقبل؛ فإنه يكون ما بعده ناسخا له.

قال: وعلى مثله بنى الشافعى مذهبه في سجود السهو قبل السلام وبعده.

فقال: وإن اختلفت الأخبار في فعل رسول الله ﷺ في ذلك، ولكن كان آخر الأمرين على ما رواه الزهرى قبل السلام، وكان يؤخذ من مراسيم الرسول بالأحدث، فالأحدث.

واستثنى ابن القشيري من الأفعال ما وقع بيانا، كقوله: (صلوا كما رأيتمني أصلى) فآخر الفعلين ينبغي أن ينسخ الأول، كآخر القولين، لأن هذا الفعل بمثابة القول. اهـ. وهذا من صور ما ذكره إلکيا.

وصرح ابن القشيري عن القاضى بأن الأفعال التي لا يقع فيها التعارض هي المطلقة التي لم تقع موقع البيان من الرسول، وهي التي يتوقف فيها الواقفية، فلا يتحقق فيها التعارض؛ فإن الأفعال / لا صيغ فيها، ولا يتصور تعارض الذوات ١/٢١٨ والأفعال المتغيرة الواقعة في الأوقات، ولم تقع موقع البيان ليصرف التعارض إلى موجبات الأحكام.

وأما الأفعال الواقعة موقع البيان، فإذا اختلفا وتنافيا، ولم يكن الجمع بينهما في الحكم، فالتعارض في موجبهما كالتعارض في موجب القولين.

قال: ولا يرجع التعارض إلى ذاتي الفعلين؛ بل التَّلَقَّى والبيان المنوط بهما، وكذلك لا يتحقق التعارض في معنى القولين، وإنما يتحقق في الحكم المستفاد من ظاهرهما.

ثم قال: وحاصل ما نقول عند تعارض الفعلين تجويزهما إذا لم يكن في أحدهما ما يتضمن حظرا، سواء تقدم أحدهما أم لا.

قال : وهذا ظاهر في نظر الأصولي ; لأن الأفعال لا صيغ لها . ثم فصل ابن القشيري بين ما يقع بيانا ، وما لا يقع بيانا ، كقوله : (صلوا كما رأيتوني أصلي) فآخر الفعلين ينبغي أن ينسخ الأول كآخر القولين ، لأن هذا الفعل بمثابة القول . وأما ما ليس بيانا فإن كان في مساق القرب فالاختيار أنه على الندب ، فليجر ذلك في آخر الفعلين ؛ لأنه ناسخ للمتقدم ، كالقولين المؤرخين .

وقد نقل عن الزهري أنه سجد عليه السلام قبل السلام وبعده ، وكان آخر الأمرين منه قبل ، فرأى العلماء الأخذ بذلك أولى ، ثم قال تبعا لإمام الحرمين : وذهب كثير من الأئمة فيها إذا نقل عن النبي ﷺ فulan مؤرخان مختلفان أن الواجب التمسك بآخرهما ، واعتقاد كونه ناسخا للأول .

وقال : وقد ظهر ميل الشافعي إلى هذا ، فإنه قال في صلاة ذات الرقاع : صح فيها رواية ابن عمر ورواية خوات . ثم رأى الشافعي رواية خوات متأخرة ، وقدر ما رواه ابن عمر في غزوة سابقة . وربما سلك سلوكا آخر فسلم اجتماع الروايتين في غزوة واحدة ، ورآهما متعارضين ، ثم رجع أحدهما ، فرجع رواية خوات لقربها من الأصول ، فإن فيها قلة الحركة والأفعال ، وهي أقرب إلى الخصوص والخشوع .

وفيما قاله نظر ، بل كلام الشافعي في «الرسالة» يقتضي عكس ذلك ، فإنه قال : وحوات متقدم الصحبة والسن ، فجعل ذلك مرجحا على رواية ابن عمر . وصرح قبله بأنه رجحها لموافقة ظاهر القرآن ، وأنه أقوى في مكايدة العدو . ونقل إلکيا في مثل هذا عن الشافعي أنه يتلقى منها جواز الفعلين ، ويحتاج في تفضيل أحدهما على الآخر إلى دليل . قال إلکيا : وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره ، وهذا ما نقله إمام الحرمين عن القاضي أبي بكر . وقال : إنه ظاهر نظر الأصوليين .

وقال الغزالى في «المنخول» : المختار [إن] اتفق الفقهاء على صحة الفعلين ، واختلفوا في الأفضل [توقفنا في الأفضل] ، وإن ادعى كل فريق [يتمسك] برواية بطلان مذهب صاحبه [فيتوقف] ولا يفهم الجواز فيها ، [فإنها] متعارضان ، ويعلم أن الواقع [من رسول الله ﷺ] أحدهما ، ولا يرجح . وإن اتفقوا على صحة

واحد [فتحكم به ونتوقف] في الآخر. والشافعي إنما قال ذلك في صلاة الخوف، وقد رجع إحدى الروايتين [لقربه] إلى هيئة الصلاة<sup>(١)</sup>.

وقال المازري: إذا نقل عن النبي ﷺ فعلان، ولم يمكن تأويل أحدهما طلب التاريخ حتى يعلم الآخر، فيكون هو الناسخ، كتعارض القولين. هذا مذهب الجمهور. ورأى القاضي أن النسخ ه هنا لا ضرورة إليه كما دعت<sup>(٢)</sup> في الأقوال، لأن الفعل مقصور على فاعله لا يتعداه، وليس كالصيغة المشتملة على معان متضادة. فإذا وجدنا فعلين متعارضين، حملناهما على التجويز والإباحة. وهذا فيه نظر، إلا على رأي من يقول: إن فعله يدل على الإباحة، وليس القاضي من القائلين به، وال الصحيح اتباع آخر الفعلين.

قال: وادعى إمام الحرمين أنه قول الشافعي، لأن قدم في صلاة الخوف رواية خوات على رواية ابن عمر، لتأخر رواية خوات، فإنها في غزوة ذات الرقاع، ورواية ابن عمر في غيرها. وناظره المازري باحتمال أن رواية ابن عمر متأخرة عنها. قال: ولهذا قال الإمام بعده يحتمل أن يكون الشافعي قدّم رواية خوات لضرب من الترجيح، وفي التعادل بينها نظر، فذكره.

قال: وأشار الإمام إلى أن المختار ما قاله الفقهاء من الأخذ بآخر الأمرين تاريخياً، وإن كان لا يقطع بذلك عن الصحابة، والأظهر عنده من أفعالهم اتباع آخر الفعلين، ولكن يمكن أن يكونوا (رضي الله عنهم) قدموا المتأخر تقدمة أولى وأفضل، لا تقدمة ناسخ على منسوخ. اهـ.

وهذه الطريقة تخالف ما سبق، لأن الأولين لا يقولون بأن الفعل الثاني ناسخ للأول، إلا إذا دل دليل خاص على تكرر هذا الفعل الخاص في حقه، وحق الأمة، فحينئذ إذا تركه بعد ذلك وأتقى بمناقضه له، أو أفر أحداً من الأمة على عمل ينافقه، كان ذلك مقتضاً لننسخ الثاني. وعلى قول إمام الحرمين والمازري لا يحتاج إلى دليل خاص لذلك الفعل، بل يكتفون بالأدلة الدالة على اقتداء الأمة بفعله

(١) التصويب في هذه الفقرة من كتاب «المدخل» ص ٢٢٧

(٢) أي الضرورة.

عليه السلام مطلقاً أو وجوباً أو ندباً أو إباحة على اختلاف الأحوال. فمتي وقع منه عليه السلام نقىض ذلك الفعل شرع للأمة الثاني أيضاً، كما كان الأول مشروعاً لهم؛ لكن هل يقتضي ذلك نسخ الأول وإزالة الحكم، أو يكون كل من الفعلين جائزأً؟ والثاني هو الأول؟<sup>(١)</sup> هذا هو محل نظر الإمام. والمأزري يميل إلى النسخ.

أما إذا نقل إلينا أخبار متعارضة في فعل واحد، ولم يصح عندنا أحدها كيف كان، فالمكلف مخير في الكل، كسجود السهو قبل السلام أو بعده، وإن اختلفت الروايات في رفع اليدين إلى المنكبين أو الأذنين، فهنا يرجع ما يتأيد بالأصل، فترجح المنكبين، لأن الأصل تقليل الأفعال في الصلاة، وهذا أقل. فإن لم يوجد هذا الترجيح حكم بالتخير، كأخبار قبض الأصابع في التشهد.

## [العارض بين القول والفعل]

وأما الثاني: وهو التعارض بين القول والفعل: ويتحصل من أفراده ستون صورة، وبيانه بانقسامها أولاً إلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعلم تقدم القول على الفعل. وثانيها: أن يعلم تقدم الفعل على القول. وثالثها: أن يجهل التاريخ. وعلى القولين الأولين إما أن يتعقب الثاني الأول بحيث لا يتخلل بينهما زمان، أو يتراخي أحدهما عن الآخر، وهذا قسمان آخران، وعلى الثلاثة الأول: إما أن يكون القول عاماً للنبي ﷺ وأمته، أو خاصاً به، أو خاصاً بهم.

والفعل إما أن يدل دليلاً على وجوب تكراره في حقه ﷺ ووجوب تأسي الأمة به / ٢١٨ ب فيه ، وإما لا يدل / دليلاً على واحد منها ، وإما أن يقوم دليلاً على التكرار دون التأسي أو العكس . هذا حصر التقسيم فيها. وبيان ارتقائهما إلى العدد المتقدم ، أنك إذا ضربت الأقسام الأربع التي يعلم بها تعقب الفعل للقول أو تراخيه عنه ، وتعقب القول للفعل أو تراخيه عنه، في الثلاثة التي ينقسم إليها من كونه يعم النبي ﷺ ، أو يخصه ، أو يختص الأمة حصل فيها اثنا عشر قسماً ، ومجهول الحال من التقدم والتأخر بالنسبة إلى عموم القول وخصوصه [له ثلاثة] أيضاً. فهذه

---

(١) كذا الأصل، ولعله: الأولى

خمسة عشر قسماً، تضربها في أقسام الفعل الأربعة بالنسبة إلى التكرار والتأسي أو عدمها أو وجود أحدهما دون الآخر، فينتهي إلى الستين صورة من غير تداخل. وأكثراها لا يوجد في السنة، والحكم فيها على وجه التفصيل مختلف، ويطول الكلام فيه، ولا توجد هذه الستون مجموعة هكذا في كتاب أحد من الأصوليين<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن الخطيب في المحسول منها خمسة عشر، وهو أن المتأخر من القول أو الفعل إما أن يتعقب المتقدم أو يترافق عنه ، فهذه أربعة تضرب في الثلاثة التي ينقسم القول إليها من كونه عاماً لنا وله ، أو خاصاً به ، أو خاصاً بنا ، فيصير اثنى عشر قسماً ، والمجهول الحال من المتقدم والمتأخر ثلاثة أخرى بالنسبة إلى عموم القول وخصوصه أيضاً.

وذكر الأمدي في الإحکام انقسام الفعل إلى الأربعة ، وهو إما أن يدل دليلاً على تكرره وتأسي الأمة أو لا ، أو يدل على التكرار دون التأسي أو عكسه ، فإذا جمعت بين الكلامين وضربت الخمس عشرة صورة في الأربعة حصل ستون. وقد ذكر خلافاً في الموضعين ، وهو داخل في هذه الصور الستين :

أحدها : أن يكون القول عاماً بالنسبة إلى المخاطبين ، وقد فعله عليه السلام مطلقاً، وورد في بعض صور العموم ، كنهيه عن الصلاة بعد العصر ثم صلاته الركعتين بعدها قضاء لسنة الظهر، ومداومته عليها بعد ذلك . وكنهيه عن استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة ، ثم فعله ذلك في البيوت ، ففي مثل هذه ثلاثة أقوال :

أحدها : وهو قول الجمهور تخصيص العموم بفعله في الحالة التي ورد فيها، وجعلوا الفعل أحد الأنواع التي ينحصر بها العموم ، سواء تقدم الفعل أو تأخر القول ، الراجح وبني العام على الخاص<sup>(١)</sup> . وقال الأستاذ أبو منصور : إن تقدم الفعل دل القول على نسخه عند القائلين بدخول المخاطب في عموم خطابه ، وليس بنسخ عند المانعين له .

(١) للعلائي كتاب «تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال» ذكر فيه الصور الستين ، وفضل أحکامها. وقد نشرت كلامه في الصور الستين ملحقة بكتابي في أفعال الرسول (محمد الأشقر).

والثاني : جعل الفعل خاصا به عليه السلام وإمضاء القول على عمومه ، ونقله صاحب «المصادر» عن عبد الجبار ، قال : ونسبة إلى الشافعي ، لأنه قال : وعلى جعل الشافعي قوله عليه السلام : (مَنْ قَرَنَ حَجَّاً إِلَى عُمْرَةٍ فَلْيَطُوفْ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا) أولى مما روي أنه عليه السلام طاف طوافين ، لما كان الأول قوله . والثاني : حكاية فعل .

والثالث : التوقف ، كدللين تعارض في الظاهر ويطلب وجه الترجيح . وجعل صاحب «المصادر» الخلاف فيها إذا ورد قول مجمل ، ثم صدر بعده فعل يصح أن يكون بياناً لذلك المجمل . وجعل بعضهم محل الخلاف ما إذا لم يقم دليل خاص على تأسي الأمة في هذا الفعل المخصوص ، فإن دل عليه دليل خاص كان ناسخاً للقول ، إن تأخر ، وإن جهل التاريخ فيه ما يأتي من الخلاف .

والموضع الثاني : أن لا يكون القول من صيغ العموم ، ويجعل التاريخ في تقدمه على الفعل أو تأخره عنه . كقوله لعمر بن أبي سلمة : (كُلُّ مَا يَلِيكُ) وتتبعه الدباء في جوانب الصحفة . وكتهيه عن الشرب قائما ، وعن الاستلقاء ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ، وثبت عنه أنه فعل ذلك ، فأطلق جماعة من المصنفين في مثل هذا ثلاثة أقوال :

أحدها : وهو مذهب الجمهور تقديم القول لقوته بالصيغة ، وأنه حجة بنفسه وظاهر كلام ابن برهان أنه المذهب . وجزم به إلْكِيَا . قال : لأن فعله لا يتعدى إلى غيره إلا بدليل ، وحق قوله أن يتعداه ، فإذا اجتمعنا تمسكنا بقوله ، وحملنا فعله على أنه مخصوص به ، وكذا جزم به الأستاذ أبو منصور ، وصححه الشيخ في «اللumen» والإمام في «المحصول» ، والأمدي في «الأحكام» ، والقرطبي وابن حزم الظاهري .

والثاني: تقديم الفعل لعدم الاحتمال فيه ، ونقل عن اختيار القاضي أبي الطيب .

والثالث: أنها شيئاً ، لا يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل ، وحكاه ابن القشيري عن القاضي أبي بكر ، ونصره . واختاره ابن السمعاني في «القواعد» .

ومنهم من جعل محل هذه الأقوال فيها إذا تعارض القول والفعل في بيان مجمل ، دون ما إذا كانوا مبتدأين ، وبه صرخ الشيخ في «اللمع» وابن القشيري في كتابه . والغزالى في «المستصفى» .

وعكس القرطبي ، فجعل محل الخلاف فيها إذا لم تقم قرينة تدل على أنه بيان ، وجعل الأمدي وابن الحاجب محل هذا الخلاف أيضاً فيها إذا دل الدليل الخاص على تكرر هذا الفعل في حقه ، وعلى تأسي الأمة به وعلى أن القول المعارض له خاص به أو بالأمة ، وجهل التاريخ في تقديم أحدهما على الآخر . واختار الأمدي تقديم القول ، واختار ابن الحاجب إذا كان القول خاصاً بالأمة . وأما إذا كان خاصاً بالنبي عليه السلام فالوقف .

وللفقهاء في مثل ما مثنا به طريقة أخرى لم يذكرها أهل الأصول هنا ، وهو حمل الأمر على الندب والنهي على الكراهة ، وجعل الفعل بياناً لذلك ، أو حمل كل من القول والفعل على صورة خاصة لا تجيء في الأخرى كالاستقاء مني عنه إذا بدت منه العورة ، وجائز إذا لم تبد منه . إلى غير ذلك من الصور التي يمكن الجمع فيها بين القول والفعل . ويندرج من هذا تخصيص الخلاف بحالة تعذر إمكان الجمع ، فإنه الذي يقع فيها التعارض .

واعلم أن هذا الخلاف إنما يتوجه من القائلين بحمل فعله على الوجوب ، فأما القائلون بحمله على الإباحة والوقف ، فلا شك عندهم في تقديم القول مطلقاً . وقال الأستاذ أبو منصور وإليكيا : إن تقدم القول مضى وقت وجوبه ، ولم يفعله ، أو فعل ضده علمنا نسخه ، كتركه قتل شارب الخمر في الرابعة بعد أمره به . وإن فعل ما يضاده قبل وقت وجوبه دل على نسخ حكم قوله عند من أجاز نسخ الشيء قبل مجيء وقته ، ولم ينسخ عند منعه ، وإن قدم الفعل / كان القول ناسخاً ١٢١٩ له .

وقد استشكل جعل الفعل ناسخاً ، لأن شرط الناسخ مساواته للمنسوخ ، أو أقوى ، والفعل أضعف . وأجاب القرافي بأن المراد المساواة باعتبار السند لا غير ، وذلك لا ينافق كونه فعلاً ، ولهذا يجب أن يفصل في هذه المسألة فيقال : القول

وال فعل إن كانا في زمنه عليه السلام وبحضرته ، فقد استويا ، وإن نقلنا إلينا تعين أن لا يقضي بالنسخ إلا بعد استواء كل واحد منها ، فإن كان أحدهما متواترا والآخر آحاداً منعنا نسخ الآحاد للمتواتر . قال : وهذا لا بد منه ، ثم قال الأستاذ هذا كله فيما إذا وقع التعارض بين القول والفعل الصادر منه ، عليه السلام ، فاما القول من القرآن والفعل من النبي عليه السلام إذا تعارضا ، فإنه يحمل الفعل على خصائصه<sup>(١)</sup> به ، ولا يجوز نسخ القرآن بفعله لأنه لا يجوز عندنا نسخ القرآن بالسنة .

---

(١) الكلام غير مستقيم ، ولعل الصواب : اختصاصه به .

## القسم الثالث

### التقرير

وصورته : أن يسكت النبي (عليه السلام) عن إنكار قول أو فعل قيل ، أو فعل بين يديه أو في عصره ، وعلم به . فذلك مُنْزَل منزلة فعله في كونه مباحا ، إذ لا يُقْرَرُ على باطل .

وقال الحارث المحاسبي : هو أن يراهم أو بعضهم يفعل الفعل ، أو يخبر عنهم أو بعضهم ، وذلك الفعل لا يحتمل إلا الطاعة من عمل في فرض أو عمل لا يحتمل إلا الحال أو التحرير عندهم ، لا ينهاهم عنه ، كأكلهم الضب بحضوره ونحوه ، ثم قال ابن سُرِّيج في كتاب «الودائع» : هو على الندب فقط ، بخلاف القول والفعل .

والمانعون من التعلق بفعله عليه السلام يسلّمون أن تقريره لغيره شرع لنفي رفع الخرج من حيث تعلق التقرير بالمقرر ، فكان ذلك في حكم الخطاب برفع الخرج ، وهذا مما لا خلاف فيه كما قاله ابن القُشَيْري وغيره ، وإنما اختلفوا في شيئين :

أحدهما : أنه إذا دل التقرير على انتفاء الخرج ، فهل يختص بن قرار ، أو يعم سائر المكلفين ؟ فذهب القاضي إلى الأول ، لأن التقرير ليس له صيغة تعم ، ولا يتعدى إلى غيره إلا أن ينعقد الإجماع على أن التحرير إذا ارتفع في حق واحد ارتفع في حق الكافة .

وذهب إمام الحرمين إلى الثاني ، وهو الأظهر ، لأننا بينما أنه في حكم الخطاب ، وقد تقرر أن خطاب الواحد خطاب للجميع . واختاره المازري ، ونقله عن الجمهور .

هذا إذا لم يكن التقرير مخصصا للعموم المقدم ، فإن كان كذلك ، فاختلفوا فيه أيضا ، واختار الأمدي أنه إن بين لذلك الفعل معنى يقتضي جواز مخالفه ذلك الواحد للعموم ، فإنه يتعدى إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى بالقياس على ما قرر .

وقال الرَّازِي : إن ثبت أن حكمه عليه السلام في الواحد حكمه في الكل ، كان ذلك التقرير تخصيصا في حق الكل ، وإلا فلا . واختار ابن الحاجب عند فهم المعنى قطع الإلحاد والاختصاص بن قرار فقط ، واختار جماعة التعدي إلى الكل .

وقد صرَح جمَع من الأصوليين بأن الفعل إذا سبق تحريمه فيبقى تقريره نسخاً لذك الحكم ، ولو لا أن التقرير يتعدى حكمه لكان تخصيصاً لا نسخاً . وقد نص الشافعي على أن تقرير النبي عليه السلام للصلوة قياما خلفه وهو جالس ناسخ لأمره السابق بالعقود .

الأمر الثاني : إذا تضمن رفع الحرج إما خاصا أو عاما ، فهل يحمل على الإباحة ، أو لا يقضي بكونه مباحاً أو واجباً أو ندباً ، بل يحتمل ، فيتوقف؟ ذهب القاضي إلى الثاني وابن القشيري إلى الأول ، لأنَّه الأقل .

وإذا قلنا بالإباحة وهو المشهور ، فاختلفوا في حكم الاستباحة لما أقرَّ على وجهين حكاهما إِلْكِيَا والمأوْرُدِي والرُّوِيَّانِي : أحدهما : أنه مباح بالأصل المقدم ، وهو براءة الذمة ، فلا ينتقل إلا بسبب ، وهذا منهم تعلق باستصحاب الحال . والثاني : أنه مباح بالشرع حين أُقْرُوا عليها ، وهو الوجهان في أصل الأشياء قبل ورود الشرع ، هل كانت على الإباحة حتى حظرها الشارع أو على الحظر حتى أباحها؟

ولم يقف الشيخ السُّبْكِي على هذا الخلاف ، وسألَه الصدر بن الوكيل ، فلم يستحضر فيه نصاً ، ورَجَحَ أنه يدل على الإباحة ، لأنَّه لا يجوز الإقدام على فعل ، حتى يعرف حكمه . فمن هنا دل التقرير على الإباحة .

### [شروط حجية التقرير]

إذا ثبت هذا فإنما يكون التقرير حجة بشروط : أحدها : أن يَعْلَمَ به ، فإن لم

يعلم به لا يكون حجة . وهو ظاهر من لفظ التقرير ، وخرج من هذا ما فعل في عصره مما لم يطلع عليه غالبا ، كقولهم : كنا نجتمع ونُخَسِّلُ .

وما فُعِّلَ في عهده عليه السلام ، ولم يعلم انتشاره انتشارا يبلغ النبي عليه السلام ، فهل يجعل ذلك سنة وشريعة من شرائعه؟ جزم الشيخ أبو إسحاق في «الملاخلص» بأنه لا يدل . وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني في «شرح الترتيب»: اختلف قول الشافعي فيه ، ولماذا قال في الأقط: هل يجوز في الفطرة أم لا؟ على قولين ، لأنه لم يكن قد علم أنه بلغ النبي عليه السلام ما كانوا يخرجوه في الزكاة في الأقط ، لأنه روي عن بعض الصحابة أنه قال: كنا نخرج على عهد النبي ﷺ صاعا من أقط ، فعلق الشافعي القول في هذا على وجهين . ١ هـ .

وقال ابن السمعاني إذا قال الصحابي كانوا يفعلون كذا ، وأضافه إلى عصر النبي ﷺ ، وكان ما لا يخفى مثله حمل على الإقرار ، ويكون شرعا لنا . وإن كان مثله يخفى ، فإن تكرر منه ذكره حمل على إقراره ؛ لأن الأغلب فيما كثُر أنه لا يخفى ، كقول أبي سعيد : كنا نخرج صدقة الفطر في زمن النبي عليه السلام صاعا من ثغر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من بر . قال : وعلى هذا إذا خرج الراوي الرواية مخرج الكثير بأن قال : كانوا يفعلون كذا ، حلت الرواية على عمله وإقراره ، وصار كالمنقول شرعا . وإن تجرد عن لفظ التكثير ، كقوله : فعلوا كذا فهو محتمل ، ولا يثبت شرع باحتتمال . أما إذا أضافه إلى عصر الصحابة أو أطلق فسيأتي .

الشرط الثاني : أن يكون قادرا على الإنكار ، كذا قال ابن الحاجب وغيره ، وفيه نظر . فقد ذكر الفقهاء من خصائصه عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على النفس ، وعدم السقوط في الحقيقة لأنه لا يقع منه خوف على نفسه بعد إخبار الله بعصيمته في قوله : «وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ» [سورة المائدة/٦٧] قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : وإنما اختص عليه السلام بوجوبه لأمرتين : أحدهما : أن الله ضمن له النعيم والظفر بقوله : «إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزَئِينَ» [سورة الحجر/٩٥] الثاني : أنه لو لم ينكِر لكان يوهم أن ذلك جائز ، وإلا لأمر بتركه . ١ هـ . وحيثئذ فلا يعقل هذا الشرط .

الشرط الثالث : كون المُقرّ على الفعل منقاداً للشرع ، ساماً مطيناً ، فالممتنع كالكافر لا يكون / التقرير في حقه دالاً على الإباحة ، وألْحَق به إمام الحرمين المنافق ، وناظره المازري ، لأنّا نجري عليه الأحكام ظاهراً . وهو كما قال ، لأنه من أهل الالتزام والانقياد في الجملة . وحکى الغزالی في «المنخول» في تقرير المنافق خلافاً ، وما لـ إلکیا إلى ما قاله إمامه . قال : لأنّه عليه السلام كان كثيراً ما يسكت عن المنافقين علماً منه أن العطة لاتنفع معهم . وإن كان العذاب حقيقة

٣٦

وشرط ابن أبي هريرة في تعليقه كون التقرير بعد ثبوت الشرع ، وأما ما كان يقر عليه قبل استقرار الشرع ، حين كان داعياً إلى الإسلام فلا ، وهذا يرجع إلى الثاني .

وشرط ابن السمعاني أن لا يتقدم تقريره إنكار سابق قال : وإذا ذم الرسول فاعلاً بعد إقراره على فعل مثله ، دل على حظره بعد إباحته . وإن كان الآخر هو الذم بعد الإقرار ، دل على الحظر بعد الإباحة<sup>(١)</sup> .

قال : وإذا علم من حال مرتكب المنكر أن الإنكار عليه يزيده إغراء على مثله ، فإن علم به غير الرسول لم يجب عليه الإنكار ، لثلاً يزداد من المنكر بالإغراء ، وإن علم به الرسول ففي إنكاره وجهان : أحدهما : لا يجب لما ذكر ، وهو قول المعتزلة . والثاني : يجب إنكاره ليزول بالإنكار توهّم الإباحة . قال : وهذا الوجه أظهر ، وهو قول الأشعرية . وعليه يكون الرسول مخالفًا لغيره ، لأن الإباحة والحظر شرع مختص بالرسول دون غيره .

وشرط ابن القشيري أن لا نجد للسكوت محملاً سوى التقرير ورفع الحرج . فلو كان مشتغلًا ببيان حكم مستغرقاً فيه ، فرأى إنساناً على أمر ولم يتعرض له ، فلا يكون تركه ذلك تقريراً إذ لا يمكنه تقرير جميع الموضع بمرة واحدة . قال : وهذا أقول : ليس كل ما كان عليه الناس في صدر الشرع ، ثم تغير الأمر لا يدعى فيه

---

(١) كذا الأصل ، وفيه تكرار لا داعي له .

النسخ ؛ بل إذا ثبت حكم شرعي ، ثم تغير فهو النسخ ، فأما ما كان عليه الناس في الجاهلية ، ثم قرر الرسول فيه حكما ، فلا يقال : كان ذلك المتقدم شرعا مستمرا ثم نسخ ، إذ ربما لم يتغرغ الرسول لبيانه ، أو لم يتذكره.

مثاله قول الخصم في نكاح المشرفات : كان قد تقرر في ابتداء الإسلام انتفاء الحظر في المنكحات ، ثم طرأ الحظر ، فنسخ ذلك الحكم ، وهذا مجازفة : إذ من الممكن أنهم كانوا<sup>(١)</sup> ، ولم يكن ذلك شرعا ؛ بل جريا على حكم الجاهلية . ثم بين النبي عليه السلام أنه لا تجوز الزيادة على أربع بيانا مبتدأ . وأما إذا أمكن أن يكون سكوته محمولا على أن جبريل عليه السلام لم يبين له بعد ذلك الحكم ، لم يقطع ع الشرعية ذلك التقرير ، بل يقال بانتفاء الحكم إذ لا عنور فيه على شرع ، لأن دراس الشرائع المتقدمة ، فهذا لا يقضى فيه بحكم أصلا . ا ه .

#### [صور التقرير] :

ثم في التقرير صور تعرض لها الشيخ في «شرح الإمام» :  
إحداها : أن يخبر النبي عليه السلام عن وقوع فعل في الزمن الماضي على وجه من الوجوه ، ويحتاج إلى معرفة حكم من الأحكام ، هل هو من لوازム ذلك الفعل ، فإذا سكت عن بيان كونه لازما دل على أنه ليس من لوازム ذلك الفعل ، كما لو أخبر بإتلاف يحتاج إلى معرفة تعلق الضمان أو عدمه ، كإتلاف خمر الذمي مثلا ، فسكوته يدل على عدم تعلق الضمان به . وكما لو أخبر عن وقوع العبادة المؤقتة على وجه ما ، ويحتاج إلى معرفة حكم القضاء بالنسبة إليها ، فإذا لم يبينه دل على عدم وجوب القضاء .

وثانيتها : أن يسأل<sup>(٢)</sup> عن قول أو فعل ، لا يلزم من سكوته عليه مفسدة في نفس الأمر ، لكن قد يكون ظن الفاعل أو القائل يقتضي أن تترتب عليه مفسدة على تقدير امتناعه ، فهل يكون هذا السكوت دليلا على الجواز ، بناء على ظن المتكلم أولا ، لأنه لا يلزم منه مفسدة في نفس الأمر ، لكن المطلق إنما أرسل الثالث بناء

(١) كذا الأصل ، ولعل هنا سقطاً ، تقديره (يزيدون على أربع).

(٢) في الأصل : أن يُسأَل

على ظنه بقاء النكاح ، فيقضي ظنه بكون المفسدة واقعة على تقدير امتناع الإرسال . هذا إذا ظهر للمتلاعنين والحاضرين عقب طلاقه أن الفرقه وقعت باللعان ، وإلا فيكون البيان واجباً لفسدة الواقع في الإرسال .

ومثاله أيضاً استبشاره عليه السلام بالحاق القائف نسب أسمة بن زيد ، فإن الذين لا يعتبرون إلحاد القائف يعتذرون بأن الإلحاد مفسدة في صورة الاشتباه ، ونسب أسمة لاحق بالفراش في حكم الشرع ، فلا تتحقق المفسدة عندهم في نفس الأمر ، لكن لما كان الطاعنون في النسبة اعتقدوا أن إلحاد القافة صحيح ، اقتضى ذلك الظن منهم مع ثبوت النسب شرعاً عدم المفسدة في إلحاد القائف وثالثتها : أن يخبر عن حكم شرعي بحضرته عليه السلام ، فيسكت عنه فيدل ذلك على الحكم ، كما لو قيل بحضرته : هذا الفعل واجب أو محظور إلى غيرهما من الأحكام .

ورابعتها : أن يخبر بحضرته عن أمر ليس بحكم شرعي ، يحتمل أن يكون مطابقاً ، وأن لا يكون ، فهل يكون سكوته دليلاً على مطابقته ؟ كحلف عمر بحضرته أن ابن الصياد الدجال ولم ينكر عليه ، فهل يدل على كونه هو ؟ وفي ترجمة بعض أهل الحديث ما يشعر بأنه ذهب إلى ذلك . قال الشيخ : والأقرب عندي أنه لا يدل ، لأن مأخذ المسألة ومناطها يعني كون التقرير حجة هو العصمة من التقرير على باطل ، وذلك يتوقف على تحقق البطلان ، ولا يكفي فيه تتحقق العصمة . نعم ، التقرير يدل على جواز اليمين على حسب الظن ، وأنها لا تتوقف على العلم ، لأن عمر حلف على حسب ظنه ، وأقره عليه . ا هـ .

ويتحقق بالتقرير صور أخرى :

إحداها: ذكرها ابن السمعاني ، وهي ما يبلغ النبي عليه السلام عنهم ، ويعلمها ظاهراً من حالم ، وتقرر عنده من عاداتهم ، مما سببه الانتشار والاشتهر ، فلا يتعرض له بنكير ، كنوم الصحابة قعوداً يتظرون الصلاة ، فلا يأمرهم بتتجديد الطهارة ، وكعلمهم بأن أهل الكتاب يتعاملون بالربا ويسربون الخمر فلا يتعرض لهم .

قال : ويتصل بهذا ما استدل أصحابنا به من إسقاط الزكاة في أشياء سكت النبي عليه السلام عنها من الزيتون والرمان ونحوهما ، وذلك أنه كان لا يخفى عليه أن الناس يتذذونها كما يتذذون الكروم والنخيل ، وكان الأمر في إرساله المصدقين والسعادة في أقطار الأرض ظاهراً بینا ، وكان إذا بعثهم كتب لهم الكتب ، فتقرا بحضرته ويشهد عليها ؛ فلو كان يجب فيها شيء لأمر بأخذه ، ولو أمر لظهور كما ظهر غيره من الأشياء التي فيها الوجوب للأخذ ؛ فلما لم يكن كذلك دل على ١/٢٢٠ سقوط الزكاة عنها .

وأما قول من روى أنهم كانوا يبيعون أمهات الأولاد على عهد النبي عليه السلام ، فإنها لم تجر بهذا المجرى في الدلالة على جواز بيعهن ، لأنه لا يعلم هل كان يبلغه هذا الفعل عنهم أو لم يظهر له ذلك . وقد قام الدليل على فساد بيعهن من وجوه ، فلم يعرض به على تلك الدلالة .

وهكذا ذكر الأستاذ أبو إسحاق الإسغرياني في كتابه من صور كون الشيء من الأمور العامة ولا يتعرض فيه بالأخذ والإيجاب ، فيعلم أنه غيره واجب ، كما قال الشافعي ومالك في الخضروات كانت على عهد الرسول ، فلم يبلغها أنه أخذ منها الزكاة أو أوجبها .

قال : وهذا فيما إذا كان تركه يؤدي إلى ترك الفرض ، فأما المبایعات والإجارة التي لم ترد فيها النصوص المبينة للصحة والفساد ، فلا يكون الإمساك عنه دليلاً على الصحة لأنها لا يتعلّق بالغوات ، وقد أقام الدليل عليه من المعانى المودعة في النصوص ، ولا يكفي إقامة الدلالة في مثل الخضروات ؛ بل الأخذ والتقدم بالإحرام إن كان فيها فرض<sup>(١)</sup> . اهـ .

[أحكام سكوته بِعَدَه]

ثم تكلم ابن السمعانى على أحكام سُكُونه ، وقد نقلها إلى دليل مسألة التحسين والتقييّع ، لأنه ذكرها هناك فلتراجع .

---

(١) كذا الأصل فليحرر.

وقد ذكرها إلْكِيَا ، وهو أن يسكت عَمَّا لم تشمله أدلة الشرع ، وما ذكر له في القرآن ، والمستفيت ليس خبيراً بأدلة الشرع بصيراً بالأحكام . قال : فسكت الرسول في مثل ذلك حجة ، وإنما لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فإنه لو كان واجباً عليه لبَّيْنَه .

ومثاله ما روي أن أعرابياً محرماً جاء إلى الرسول ، وعليه ثوب مضمخ بالخلوق ، فقال له عليه السلام : (انزع الجبة واغسل الصفة ، واصنع في حجتك ما تصنع في عمرتك) ، ولم يتعرض لوجوب الفدية ، ولو وجبت لبَّيْنَها ، بجهل الأعرابي ، فإنَّ من جهل جواز اللبس ، فهو بالفدية أجهل . وكذلك سكوته في قضية الأعرابي المجامع عن بيان حال المرأة .

قال : ومن هذا القبيل استدلال الشافعي في مسألة الخارج من غير السبيلين ، بأنه ليس من الأحداث لأن الأحداث مقصاة<sup>(١)</sup> من الكتاب والسنة ، ولو كان من قبيل الأحداث لذكر في الكتاب والسنة ، فلو كان حدثاً كان من الأحداث المشهورة التي تعم بها البلوى ، واقتباس ذلك من القياس غير ممكن ، وكذلك قال في صلاة المغرب : يَبْيَنْ جبريل لكل صلاة وقتين ، ولم يبين للمغرب وقتين ، وإنما جاء مبيناً للأوقات . فلو كان لها وقتان لبَّيْنَه جبريل . قال : ويشترط في هذا أن يكون المskوت عنه لم يشمله أدلة الشرع ، فلو كان له ذكر فيها ، كما لو أتي بزان فأمر بالجلد ، ولم يذكر المهر والعدة ونحوهما ، فذلك مما لا يحتاج به ، لأن ذلك يحال به على البيان في غير الموضوع .

قال : وعلى هذا سكت الرواية ، قد يحتاج به ، وقد لا يحتاج به ، فإذا ساق الرواية قضية ظهر منها أنه بعد استغراقها بالحكاية أنه لم يغادر من مشاهير أحكامها شيئاً كما نقل الرواية قضية ماعز من مفتتحها إلى مختتمها ، ولم ينقل أنه جلد ، ورد على هذا من ظن المعترض أن الجلد لا يتшوف إلى نقله عند نقل الرجم ، فإنه غير مختلف به في مثل ذلك ، ويجب بأن سياق القضية واستغرافه بتفصيلها بالحكاية من غير تعرض للجلد دليلاً على نفي الجلد ، إذ لو جرى الجلد لنقله .

---

(١) الصواب : مستقصاة .

ومنه حكاية الواقع في الصور النادرة ، والظن بالراوي أنه إذا نقل الحديث أن ينقل بصورتها إذا كانت الصورة نادرة ، فإذا سكت عنها فسكته حجة .  
 مثاله ما روي أنه عليه السلام أقاد مسلماً بكافر ، وقال أنا أحق من وفي بذمته .  
 قال بعض المتأولين : لعل كافراً قتل كافراً ، ثم أسلم القاتل ، وفي ذلك نظر ،  
 فإنه لو كان لنقل مثل ذلك على ندور ، وتشوف الطباع إلى نقل الغرائب ، وهذا  
 حسن . ١ هـ .

الثانية : اذا استبشر من فعل الشيء او قوله ، كان ذلك دليلاً على كونه جائزاً  
 حسناً ، لأنّه لا يستحسن ممّوحاً منه . يبقى أنه هل استحسنه لكونه مندوباً إليه  
 شرعاً ؟ أو لكونه لغرض عادي ؟ فيه احتمال ، وينبغي أن يطرّفه الخلاف  
 السابق . والأولى حمله على الشرعي ، لأنّه الأغلب من حاله عليه السلام ،  
 ولكونه مبعوثاً لبيان الشرعيات .

وأما غضبه ، وتغير وجهه الكريم من شيء ، فذلك يدل على منع ذلك  
 الشيء ، ثم هل ذلك المنع على جهة التحرير أو الكراهة ؟ يحتمل أن يجيء فيه  
 الخلاف . والرجوع في هذا النظر في قرائن أحواله وقت غضبه ، فيحكم بها ، فإن  
 لم تكن قرينة أو لم يفعل فالظاهر التحرير .

واعلم أن الاستبشر أقوى في الدلالة على الجواز من السكوت ، ولذلك تمسك  
 الشافعي في إثبات القيافة وإلحاد النسب بها باستبشر النبي عليه السلام بقول  
 بجز المدخلجي ، وقد بدت له أقدام زيد وأسامة : إن هذه الأقدام بعضها من  
 بعض . واستضعفه الغزالى في «المنخول» . وقال : إنما سُرُّ بكلمة صدق صدرت  
 من هو مقبول القول فيها بين الكفار على مناقضة قولهما لما قدحوا في نسبة أسامة إلى  
 زيد<sup>(١)</sup> ، إذ كان رسول الله قد تأذى به ، وغايتها أنه الحق نسبة بعلم عنده اهـ .

ورد عليه الطرسوسي ، وقال : لو احتاج النبي عليه السلام عليه بما لا يعتقد  
 لدحضت حجته عندهم ، ولقالوا : كيف تتحجج علينا بالرمز والقيافة ، وأنت لا

---

(١) في الأصل: «نسبة زيد إلى الرسول» ولعله سبق قلم.

تقول به ؟ ونقل إلـكـيا أن هذا السؤال أورد على الشافعي ، فقيل له : إنما ثبت  
نسبـه بالرسـول<sup>(١)</sup> وقول مجزـز لغـو ، إذ القـائـف يـقـضـيـ بهـ فيـ بـيـانـ نـسـبـ مـلـتبـسـ ،  
ولـكـنـ كـانـ الـاسـتـبـشـارـ لـاـنـقـطـاعـ مـظـاهـرـ الـكـفـارـ عنـ نـسـبـ أـسـامـةـ بنـ زـيدـ . فـقـالـ مـجـيـباـ :  
لوـمـ يـكـنـ لـلـقـيـافـةـ أـصـلـ لـمـ يـسـتـبـشـرـ ، فـإـنـ ذـلـكـ يـوـهـمـ التـلـبـيسـ ، وـقـدـ كـانـ شـدـيدـ النـكـيرـ  
عـلـىـ الـكـهـانـ وـالـمـنـجـمـينـ ، وـمـنـ لـاـ يـسـتـنـدـ قـوـلـهـمـ إـلـىـ أـصـلـ شـرـعـيـ ، وـلـوـمـ تـكـنـ الـقـيـافـةـ  
مـعـتـبـرـةـ ، لـكـانـتـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ .

---

(١) صوابـهـ : بـزـيدـ .

## القسم الرابع

### مَاهِمَّ بِهِ

ولهذا استحب الشافعي في الجدید للخطیب فی الاستسقاء مع تحویل الرداء تنکیسه بجعل أعلاه أسفله محتاجاً بأنه عليه السلام استسقى وعليه خمیصه سوداء، فراراً أن يأخذ أسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه . قال الشافعی : فيستحب الإتيان بما هم به الرسول .

وعند التعارض قال الأصحاب - ومنهم الرافعی في كتاب الإحرام نقاً عن الشافعی - : إنه يقدم القول على الفعل، ثم الهم .

## القسم الخامس

### ما أشار إليه

كإشارته عليه السلام بأصابعه العشر ثلاث مرات إلى أيام الشهر الكامل ،  
٢٢٠ ب حيث قال : (الشهر كذا وكذا ثم / أشار مثل ذلك وقبض في الثالثة الإبهام) ،  
في حين بهذه الإشارة أن الشهر قد يكون ثلاثين ، وقد يكون تسعه وعشرين قوله :  
«الشهر» عام في الشهور كلها من حيث إنه لا معهود يصير إليه ، وهذا مبطل لقول  
من قال : إن رمضان لا ينقص ، حكاه صاحب «المصادر» .

## القَسْمُ السَّادس

### الكِتَابَة

مثل كتابته إلى عماله في الصدقات وسائر الأحكام .  
وزاد الأستاذ أبو منصور : التنبية على العلة ، كحصره الربا في ستة أشياء ،  
تنبيها على جريانه في كل ما شاركتها .

قال : ويقدم القول ، ثم الفعل ، ثم الإشارة ، ثم الكتابة ، ثم التنبية على العلة ، وهذا ذكره الحارث المحاسبي ، فذكر أن سنته منحصرة في أربع : القول ، والفعل ، والتقرير . ثم قال : والرابع : أن يرَوْه عليه السلام يفعل أو يترك ، فيفهمه أخصاؤه عنه ، وما أراد به ، فيتدبروا بذلك ، لفهمهم عن نبيهم مراد الله في قوله أو فعله ، وإن كان القول والفعل في الظاهر أقل من المعنى كنهيه عن الأشياء الستة الربوية ، فأجمعوا على أن كل طعام مرجوع واحد ، يقوم مقام ذلك في الربا ، وأجمعوا فقالوا : كل مالم يسمه لنا النبي ﷺ بعينه فهو لنا مباح ، وكذلك الزكاة في البقر ، وأجمعوا على أن الجواب ميس كذلك إذ هو في معناه ، وذكر لذلك نظائر .

## القسم السابع

### [الترك]

لم يتعرضوا لتركه عليه السلام.

وقد احتاج القائلون بعدم دلالة الفعل على الوجوب أنه لو دل عليه لدل الترك على الوجوب . وقال ابن السمعاني : إذا ترك الرسول شيئاً وجب علينا متابعته فيه ألا ترى أنه عليه السلام لما قدم إليه الضب ، فأمسك عنه ، وترك أكله ، فأمسك عنه الصحابة وتركوه إلى أن قال لهم : (إني أعافه) ، وأذن لهم في ذلك لمعنى ، فينبغي أن يكون على الخلاف فيما إذا فعله لمعنى زال ، هل يبقى سنة ، ومثاله صلاة التراويح ، فإنه عليه السلام تركها خشية الافتراض على الأمة ، وهذا المعنى زال بعده ، فمن ثم حصل الخلاف في استجوابها .

[الحكم في حادثة لم يحكم الرسول ﷺ في نظيرها بشيء]

إذا حدثت حادثة بحضور النبي ﷺ، ولم يحكم فيها بشيء ، فقال القاضي أبو يعلى : لنا أن نحكم في نظيرها خلافاً لبعض المتكلمين في قوله : تركه عليه السلام الحكم في حادثة يدل على وجوب ترك الحكم في نظيرها . وقال : هذا كرجل شجاع رجلاً شجعة ، فلم يحكم فيها رسول الله ﷺ بحكم ، فيعلم بتركه لذلك أن لا حكم لهذه الشجعة في الشريعة . وقال بعضهم : يتحمل التوقف . ولنا أن عدم نص الله في الحادثة على حكم لا يوجب ترك الحكم في نظيرها ، فكذلك في السنة .

# الكلام في الأخبار

اعلم أن أساس النبوات والشرائع يتعلق بأحكام الأخبار ، وأكثر الأخبار مستفاد منها ، وما هذا شأنه فحقيقة الاهتمام به ، لما يؤمل لمعرفة من صلاح الدين والدنيا ، والكلام في الخبر في مواطن :

الموطن الأول : في مدلوله :

أما لغة : فمشتقة من الخبر ، وهي الأرض الرخوة ، لأن الخبر يشير الفائدة ، كما أن الأرض الخبر تشير الغبار إذا قرعها الحافر .

ويطلق في اصطلاح العلماء على أمور :

أحدها : المحتمل التصديق والتکذیب ، وهو اصطلاح الأصوليين .

وثانيها : على مقابل المبتدأ نحو قائم ، من زيد قائم ، فإنه خبر نحوي . ولا يقال : إنه محتمل للتصديق والتکذیب ، لأن المفرد من حيث هو مفرد لا يحتملها ، والذي يحتمل التصديق والتکذیب إنما هو المركب قسم الإنشاء لا خبر المبتدأ ، ويدل لذلك اتفاقهم على أن أصل خبر المبتدأ الإفراد ، واحتمال الصدق والكذب إنما هو من صفات الكلام ، وهذا ضعف منع ابن الأنباري وبعض الكوفيين كون الجملة الخبرية طلبية ، نظرا إلى أن الخبر ما احتمل الصدق والكذب ، والطلب ليس كذلك ، والصحيح الجواز . وما علل به باطل بما ذكرناه .

وثالثها : على ما هو أعم من الإنشاء والطلب ، وهذا كقول المحدثين : أخبار الرسول ، مع اشتتمالها على الأوامر والنواهي . وقال القاضي أبو بكر : فإن قيل : كيف يصح تسمية الحديث بالخبر ، ومعظم السنة الأوامر والنواهي ؟ فالجواب من وجهين : أحدهما : أن حاصل جميعها آيل إلى الخبر ، فالمأمور به في حكم الخبر عن وجوبه ، وكذا القول في النواهي . قال : والسر في أنه عليه السلام ليس امرا على سبيل الاستقلال ، وإنما الأمر حقا هو الله تعالى ، وصيغ الأمر من المصطفى

في حكم الإخبار عن الله . والثاني : إنما سميت أخباراً لنقل الموسطين ، وهم يخبرون عمن يروي لهم ، ومن عاصر الرسول كان إذا بلغه لا يقول : أخبرنا رسول الله ، بل يقول : أمرنا ، فالمnocول إذا استجداد اسم الخبر في المرتبة الثانية إلى حيث انتهى .

### [تعريف الخبر في اصطلاح الأصوليين]:

وأما في اصطلاح الأصوليين : فيطلق الخبر على الصيغة ، كقولنا : قام زيد ، ويطلق على المعنى القائم بذات المتكلم الذي هو مدلول اللفظ ، ثم قال ابن الحاجب : هو حقيقة فيها . وقيل : حقيقة في النساني ، مجاز في اللسان . وقيل عكسه ، كالخلاف في الكلام ، لأن الخبر قسم من أقسامه . ونقل عن الأشعرية أنه لا صيغة للخبر . وعن المعتزلة أنه إنما يصير خبراً إذا انضم إلى اللفظ قصد المتكلم إلى الإخبار به ، كما قالوا في الأمر . والصحيح أن له صيغة تدل عليه في اللغة ، وهي قوله : زيد قائم وما أشبهه .

وقد اختلفوا في الخبر ، هل يمكن تحديده ؟ فاختار السكاكي أنه غني عن التعريف ، وكذا الإمام الرازى . قال : لأن تصوره ضروري ، إذ تصور ما موجود ضروري ، وهو خبر خاص ، والعام جزءه ، فتصوره تابع لتصور الكل ، ولأن كل واحد يفرق بالضرورة بين معنى الخبر وغيره ، والضروري لا يحده فكذا الخبر . قال الأمدي : وهذا ضعيف ، إذ الضروري لا يفتقر إلى أن يستدل عليه ، كما فعل . سلمناه ، لكن العلم الضروري نسبة خاصة ، لا بالخبر من جهة كونه خبراً . وقولهم : العام هو جزء الخاص ، فلنا يلزم انحصر الأعم في الأخص ، وهو محال . ثم هو منقوض بالعرض العام ، كالأسود . وليس السود جزءاً من معنى الإنسان .

والختار عند الجمهور اقتاصه بالحد ، ثم اختلفوا فقيل : إنه الذي يحتمل الصدق أو الكذب لذاته ، أي الصالح لأن يجابت المتكلم به : بصدق ، أو كذب . وقلنا : لذاته ليخرج ما يصلح لذلك بالتقدير ، كما يقدر النحو في النداء

والتعجب ، والمراد ما يحتمله بصيغته من / حيث هو ، مع قطع النظر عن ١/٢٢١ العوارض لكون مخبره صادقاً أو كاذباً .

وأقى بصيغة «أو» ليحترز بها عن السؤال المشهور : وهو أن خبر الله ، وخبر رسوله لا يحتمل الكذب ، وهذا إنما يَرِد إذا ذكر بالواو ، وأما إذا قيل باحتماله أحدهما فلا يَرِد ». وقد فسرنا الاحتمال بالقبول الذي يقابل عدم القبول في نفس الأمر ، وعلى هذا فلا يتفي<sup>(١)</sup> ذلك الوجوب بأن كلما فهو محتمل بهذا التفسير ، ولا يضر استعمال «أو» فيه ، لأن الترديد في أقسام المحدود لا الحد ، والاعتراض بلزوم اجتماعهما فاسد ، لأن شرط التعبير اتحاد المحمول والموضوع ولا يتحقق هذا إلا في الجزئي ، والمحدود إنما هو الكلي .

قال القاضي أبو بكر في «التقريب» : فإن قيل : ما حد الخبر ؟ قلنا : ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب ، وذكر أهل اللغة : أنه ما يصح أن يدخله الصدق والكذب . وما قلنا أولى ، لأن من الأخبار مالا يصح دخول الكذب فيه ، ومنها مالا يصح دخول الصدق فيه ، ورده إمام الحرمين أيضاً ، لأن المجيء بالواو الجامعة يشعر بقبول الضدين ، والمحل لا يقبل إلا أحدهما ، لا هما معاً ، فالمقتضى المجيء «بأو» وغلطه القرافي . وقال : بل محل يقبل الضدين معاً ، كما يقبل النقيضين معاً ، وإنما المشروط بعدم هذا ، وقوع الآخر المقبول ، لا قبوله . وال الحال اجتماع المقبولين لا اجماع القبولين . وهذا واجب ، والأول : مستحيل . ولا يلزم من تنافي المقبولين ، تنافي القبولين . وهذا يقال : الممكن يقبل الوجود والعدم ، وهو متناقضان ، والقبولان يجب اجتماعهما له لذاته ، لأنه لو وجد أحد القبولين دون الآخر لم يكن عكيناً ، فإنه لو لم يقبل الوجود كان مستحيلاً ، ولو لم يقبل العدم كان واجباً ، فلا يتصور الإمكان إلا باجتماع القبولين ، وإن تنافي القبولان . وإنما أوقع إمام الحرمين في ذلك التباس المقبولين بالقبولين . قلت : لم ينف إمام الحرمين إلا المقبولين ، فإنه لم يتكلم في غيره ، لأنه لم يقل : إن الحد يستلزم اجتماع الصدق والكذب المقبولين .

(١) في الباريسية والأزهرية : «ينبغي» والمعنى غير بين .

وقيل : ما يحتمل التصديق والتکذیب ، والفرق بينها أن الصدق والکذب يرجعان إلى نسبتين وإضافتين في نفس الأمر ، وهما المطابقة في الصدق ، وعدمها في الکذب ، والمطابقة والمخالفة نسبتان بين اللفظ ومدلوله ، وأما التصديق والتکذیب فيرجعان إلى الإخبار عنها ، فقد يوجد التصديق والتکذیب مع الصدق والکذب عند موافقة الأخبار للواقع وبدونها إن كان كذبا ، فقد يصدق وليس بصادق ، ويکذب وليس بكاذب ، فيبينها عموم وخصوص من وجه .

وهذا الحد سليم مما ورد على الأول من اجتماعهما في كل خبر ، وفي هذا رد على السّكاكى حيث قال : إن صاحب هذا الحد مازاد على أن وسّع الدائرة ، وأوْرَد عليه أنها نوعان للخبر لا يعرفان إلا به ، فلو عرف بها لزم الدور ، وأجيب بمنع نوعيتها ، بل هما صفتان عارضتان له على سبيل البطل ، كالحركة والسكنون للإنسان .

## مسألة

### [تعريف الکذب]

الکذب : الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو به ، مع السهو والعمد ، وشرطت المعتزلة العمد ، وفي الصحيح : (من كذب على متعمدا) .

## و هنا تنبیهات

الأول : ما ذكرنا من أن الخبر موضوع لها هو المشهور ، وخالف في ذلك القرافي ، وادعى أن العرب لم تضع الخبر إلا للصدق ، وليس لنا خبر کذب .  
قال : واحتمال الصدق والکذب إنما جاء من جهة المتكلم ، لا من جهة الوضع ، ونظيره قوله : الكلام يحتمل الحقيقة والمجاز ، وأجمعوا على أن المجاز ليس من

الوضع الأول . قال : وطن جماعة من الفقهاء أن احتمال الخبر للصدق والكذب مستفاد من الوضع اللغوي ، وليس كذلك ، بل لا يحتمل الخبر من حيث الوضع إلا الصدق ، لاتفاق اللغويين والنحاة على أن معنى قولنا : قام زيد ، حصول القيام في الزمن الماضي . ولم يقل أحد منهم : إن معناه صدور القيام أو عدمه ، وإنما احتماله من جهة المتكلم لا من جهة اللغة .

وهذا الذي قاله القرافي مصادم لإجماع الناس على أن الخبر موضوع لأعم من ذلك . قوله : الإجماع منعقد على أن معنى قولنا : قام زيد حصول القيام منع ، وإنما مدلوله الحكم بحصول القيام ، وذلك يحتمل الصدق والكذب .

الثاني : المشهور أن الكذب الخبر المخالف للمخبر عنه ماضيا كان أو مستقبلا ، خلافا لأبي القاسم الرجاجي في كتاب «الأذكار بالمسائل النحوية»، ولا بن قتيبة ، حيث خصا الكذب بما مضى ، وأما المستقبل فيقال له : خلف ، ولا يقال له : كذب . لنا قوله تعالى حكاية عن الذين نافقوا : «لَئِنْ أَخْرَجْتُمْ لَنَحْنُ نَخْرُجُ مَعَكُمْ، وَلَا نُطْعِي فِيهِمْ أَحَدًا بَدِيرًا وَإِنْ قُوْلَتْمُ لِنَنْصُرَنَّكُمْ، وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ» [سورة الحشر/١١] وكذبهم في خبرهم عن المستقبل ، وكذلك قوله : «وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ» إلى قوله : «وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ» [سورة الأنعام/٢٨-٢٧] وفي صحيح مسلم عن جابر : أن عبدا حاطب جاء يشكو حاطبا ، فقال : يا رسول الله ليدخلن حاطب النار ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كذبت لا يدخلها ، فإنه شهد بدرأاً والحدبية ، وفي جانب الصدق قوله عليه السلام . (أفلح وأبيه إن صدق) فاستعمل الصدق في الخبر عن المستقبل ، فالحق أنه يوصف بهما ماضيا ومستقبل ، لكن له وصف خاص ، وهو الخلف والوفاء .

وادعى بعضهم أن كلام الشافعي يُفهم أن الكذب يختص بالماضي إذ قال : لا يجب الوفاء بالوعد ، وضعف سؤال من قال لصاحبه : غدا أعطيك درهما ، ثم لم يفعل ، كان كاذبا ، والكذب حرام ، فكيف لا يوجبون الوفاء بالوعد ؟ فقال : والحالة هذه آية أنه حاكم على أمر مستقبل ، ولا كذب فيه والوعد إنشاء لا خبر ، وإنما يسمى من لم يف بالوعد مخلفا لا كاذبا ، وهذا قال عليه السلام في حق

المنافق : (إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف) ، فسماه مخلفا ، لا كاذبا ، ولو كان الإنلاف كذبا دخل تحت عموم (إذا حدث كذب) .

وقد يقال : إذا لم يدخله الكذب ، لا يكون خبرا ، لأن الخبر ما يفيد الكذب . والظاهر أن الخبر يتعلق بالمستقبل ، كما تقول : سيخرج الدجال ، ويصبح فيه التصديق والتکذيب ، والوعد إنشاء لا خبر .

الثالث : أن قولهم : الخبر ما يحتمل الصدق والكذب ، هل هو خاص بالكلام الذي له خارج عن كلام النفس أم يجري في لفظ «خ ب ر» ؟ وقد اضطرب كلام الفقهاء في الثاني ، فجعلوه في مواضع كثيرة مخصوصا بالصدق ، ولهذا لو قال : إن لم تخبرني بعد هذا النوى فأنت طالق ، ولم يكن قصده التمييز ، فلا يكتفي بأي عدد كان ، إن كان المعلق عليه لفظ الإخبار .

ويوافقه قول الماوردي في «الحاوي» : أنه لا فرق بين البشارة والخبر ، فيما إذا علق الطلاق عليه في أنه يعتبر الصدق في وقوع الطلاق فيهما ، وما ذكره في البشارة ٢٢١ / ب صحيح . وأما في الخبر فكلامهم مختلف فيه ، فقد قالوا فيما / لو قال : إن لم تخبرني بمجيء زيد ، فأنت طالق ، فأخبرته بمجيئه كاذبة أنها لا تطلق ، لوجود الإخبار بقدومه ، وهو لا يشترط فيه المطابقة . ولو قال : من أخبرتني منكما بكذا فهي طالق ، فأخبرته صدقنا أو كذبتنا طلقتنا .

وجعل الفوراني الخبر للصدق فقط إذا قرن بحرف الباء ، لأنه للإلصاق ، فيقتضي وجود المخبر به حتى يلتصق به الخبر ، فإذا قال : إن أخبرتني أن فلانا قدم فعدي حر ، فأخبره صادقا أو كاذبا عتق العبد ، ولو قال : إن أخبرتني بقدوم فلان فعدي حر ، فأخبره كاذبا لا يحيث عند الفوراني وخالقه الجمهور .

وفي «فتاوي القفال» لو قال رجل لأخر : إن أخبرتني بخروج فلان من هذا البلد ، فلك عشرة دراهم ، فأخبره هل يستحق العشرة ؟ نظر ، إن كان له غرض في خروجه من البلد استحق ، وإلا فلا . والنكتة في الجعالة ، فقد حكاه عنه الرافعي ثم بحث معه في شيئاً : أحدهما : أنه هل يتقييد الخبر بالصدق ؟ فلو كان كاذبا ينبغي أن لا يستحق شيئاً ، لانتفاء المعنى الذي علل به . قلت : ولعل

القَفَال يخْصُ ذلِك بحَالَة وجُود الْبَاء ، كَمَا حَكَيْنَاهُ عَنْ تَلْمِيذِهِ الْفُورَانِي ، وَالثَّانِي :  
يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرْ هَلْ يَنْالُهُ تَعْبُ أَمْ لَا ؟

قلت : وَقَدْ حَكَى النَّوْوَى فِي «الرُّوضَة» مِنْ زَوَائِدِهِ قَبْلَ هَذَا تَصْرِيفَ الْبَغْوَى  
أَنَّهُ لَوْ قَالَ : مِنْ أَخْبَرْنِي بِكَذَا ، فَلَهُ كَذَا ، فَأَخْبَرْهُ إِنْسَانٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، لَأَنَّهُ لَا  
يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى عَمَلٍ . اهـ . فَجَعَلَ هَذَا مِنْ زَوَائِدِهِ ، وَأَقْرَرَ الرَّافِعِي عَلَى الْبَحْثِ  
الثَّانِي هُنَاكَ ، وَيَتَحَصَّلُ فِي الْمَسَأَةِ مَذَاهِبُ ثَالِثَاهَا : إِنْ اقْتَرَنَ بِالْبَاءِ وَإِلَّا فَلَا .

الموطن الثانِي : فِي أَنْ صَدَقَ الْخَبَرُ وَكَذَبَهُ بِمَاذَا يَكُونُانِ ؟  
اعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ صَدَقَ الْخَبَرُ وَكَذَبَهُ بِنَفْسِ الْخَبَرِ ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ بِدَلِيلٍ يَضَافُ  
إِلَيْهِ ، وَالْمَشْهُورُ عَلَى الْقَوْلِ بَعْدَ الْوَاسِطَةِ أَنْ صَدَقَ الْخَبَرُ مَطَابِقَتِهِ لِلْوَاقِعِ ، سَوَاء  
وَافَقَ الْاعْتِقَادُ أَمْ لَا . وَكَذَبَهُ عَدْمُ مَطَابِقَتِهِ ، وَعَنْ صُورَةِ الْجَهْلِ احْتَرَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِقَوْلِهِ : (مِنْ كَذَبٍ عَلَيْهِ مَتَعَمِّدًا) . الْحَدِيثُ .

وَقَالَ النَّظَامُ : صِدْقَهُ مَطَابِقَتِهِ لِاعْتِقَادِ الْمُخْبَرِ ، سَوَاء وَافَقَ الْوَاقِعُ أَمْ لَا .  
وَاحْتَاجَ عَلَيْهِ بِوَجْهَيْنِ : الْأُولُّ : أَنْ مَنْ اعْتَقَدَ شَيْئًا فَأَخْبَرَ بِهِ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى خَلَافَ  
الْوَاقِعِ ، يَقَالُ لَهُ : مَا كَذَبَ . وَلَكِنْ أَخْطَأَ ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِيمَنْ شَاءَهُ  
كَذَلِكَ ، وَرَدَ بِأَنَّ الْمَنْفِي تَعْدُمُ الْكَذَبَ ، لَا الْكَذَبَ مَطْلَقاً . الثَّانِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :  
﴿وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمَنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [سُورَةُ الْمَنَافِقُونَ/١] كَذَبُهُمْ فِي قَوْلِهِمْ : ﴿إِنَّكُمْ  
لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [سُورَةُ الْمَنَافِقُونَ/١] مَعَ كُونِهِ مَطَابِقًا لِلْوَاقِعِ ، لَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدوْهُ ، فَلَوْ  
كَانَتِ الْعِبْرَةُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَمْ يَكَذِبُهُمْ . وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْمَعْنَى : لَكَاذِبُونَ فِي  
الْشَّهَادَةِ ، لَأَنَّهَا تَضُمُ التَّصْدِيقَ بِالْقَلْبِ ، فَهِيَ إِخْبَارٌ عَنْ اعْتِقَادِهِمْ ، وَهُوَ غَيْرُ  
مُوْجَدٍ ، أَوْ لَكَاذِبُونَ فِي تَسْمِيَتِهِمْ إِخْبَارٌ هُمْ شَهَادَةٌ ، لَأَنَّ الْإِخْبَارَ إِذَا خَلَا عَنْ مُواطَأَةِ  
الْقَلْبِ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ شَهَادَةً ، أَوْ لَكَاذِبُونَ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ فِي زَعْمِهِمْ ،  
لَا عِتْقَادُهُمْ أَنَّهُ خَبْرٌ عَلَى خَلَافَ مَا عَلَيْهِ حَالُ الْمُخْبَرِ عَنْهُ ، لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ  
غَيْرُ مَطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ ، فَيَكُونُ كَذِبًا عِنْهُمْ ، وَقَدْ يَقَالُ : إِنَّ الْمَنَافِقِينَ كَانُوا يَعْلَمُونَ  
نُوبَةَ الرَّسُولِ ، وَإِنَّمَا يَنْكِرُونَهَا بِالْسُّتْهُمْ .

واحتاج القاضي أبو بكر للمشهور بـ ﴿لَقَدْ كَفَرُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [سورة المائدة/٧٣] ولقد علم أن القائلين لذلك غير عالمين بأنّه تعالى ليس ما أخبروا عنه ، فدل على أن التكذيب باعتبار الواقع . وأصرح منها قوله : ﴿وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ﴾ [سورة النحل/٣٩] فإنه يدل على أن الاعتبار في الكذب بالطابقة الخارجية ، أو بها مع الاعتقاد .

فائدة :

ما يتفرع على هذا الخلاف لو أقام المدعى ببرهان ، ثم قال : هي كذب ، امتنع الحكم بها ، وفي بطلان دعواه وجهان ، اختيار صاحب «التقريب» نعم ، لأن الكذب عند الجمهور عدم مطابقة الخبر لما في الخارج ، وإن لم يعلم الشخص ذلك وأصحها المنع ، لاحتمال أن يريد بكذب الشهود أنهم أخبروا عن غير علم . فلهم حكم الكاذبين إذ رضوا بخبر يحوزن كذبه جوازا غير بعيد ، وذلك رضي بالكذب .

### الموطن الثالث : في انحصره في ذي الصدق والكذب :

المشهور أنه لا واسطة بين الصدق والكذب ، بدليل قوله تعالى : ﴿وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ﴾ [سورة النحل/٣٩] قوله عليه السلام : (من كذب على متعمداً) للدلالة على انقسام الكذب إلى عمد وغيره . وقول ابن عباس : كذب نوف ، أي البكالي ليس صاحب الخضر موسى بنى إسرائيل<sup>(١)</sup> .

ومنهم من أثبت الواسطة ، واختلفوا فيه على أقوال :

أحدها : ونقل عن أبي عثمان الجاظن أن صدقه مطابقه للواقع مع اعتقاد المخبر ، وكذبه عدمهما ، وغيرهما ليس بصدق ولا كذب . وكأنه أحجرى الصدق مجرى العلم فكما أن العلم يتعلق بالشيء على ما هو به من جهة صحته ، فكذلك الخبر ، ويجوز أنه راعى أصله الفاسد في التحسين والتقييم ، فراعى في كونه صدقا وقوعه حسنا لفارقته الصدق والكذب في حسن أحددهما وقع الآخر ، ولا يكون الخبر حسنا إلا مع المخبر بحال المخبر عنه ، لأن تجويزه على خلاف ما أخبر

(١) كذب ابن عباس نوفا في زعمه أن صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل.

يقتضي قبحه ، ونحن قد بينا أن الصدق قد يقبح ، فلا يجب أن يكون كونه صدقاً علة لحسن ، ككونه كذباً علة لقبحه . بل لو كان كونه صدقاً علة تقتضي الحسن ، لكان الحسن إنما ثبت إذا انتفت وجوه القبح .

الثاني: أن صدقه مطابقته لاعتقاد المخبر سواء طابق الخارج أو لا ، وكذبه عدمها فالسازج واسطة .

والثالث : وهو قول الراغب : إن صدقه مطابقته للخارج والاعتقاد معاً ، فإن فقدا منه لم يكن صدقاً ; بل لا يكون صدقاً . وقد يوصف بالصدق والكذب بنظررين مختلفين ، كما لو كان مطابقاً للخارج غير مطابق للاعتقاد ، كقول الكافر : أشهد إنك رسول الله .

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة تعريفهم الصدق والكذب .

وقال ابن الحاجب: الخلاف في هذه المسألة لفظي . وقال الهندي: إنه الحق ، لأنه إن عني بالخبر الصدق ما يكون مطابقاً للمخبر عنه كيفما كان ، وبالكذب ما لا يكون مطابقاً كيفما كان ، فالعلم باستحالة حصول الواسطة بينهما ضروري . وإن عني بهما ما يكون مطابقاً وغير مطابق ، لكن مع العلم بهما ، فإنما حصول الواسطة بينهما معلوم أيضاً بالضرورة . وهو ما لا يكون معلوماً لمطابقته وعدم مطابقته ، فثبت أن الخلاف لفظي .

قلت: يتفرع على هذا الخلاف ما لو قال: لا أنكر ما تدعيه ، وهي عبارة «التنبيه» ، أو لست منكراً له ، وهي عبارة «الشرح والروضة» فهو إقرار ، وهذا بناء على أنه لا وساطة بين الإقرار وعدم الإنكار . فإن قلنا: / بينهما وساطة ، ١٢٢ وهي السكتوت فليس بإقرار ، وهو اختيار بعض المؤخرين .

الموطن الرابع : في مدلول الخبر :

مدلوله الحكم بالنسبة لا بثبوتها ، فإذا قيل : زيد قائم ، فليس مدلوله نفس ثبوت القيام لزيد في الخارج ، وإلا لم يكن شيء من الخبر كذباً ، وإنما يفيد أنك حكمت بقيام زيد ، وأخبرت عنه ؛ ثم إن طابق ذلك الواقع ، فيستدل به على الوجود الخارجي ، وإلا فلا ، هكذا قال الإمام فخر الدين .

وهو مبني على أن الألفاظ موضوعة للمعاني الذهنية لا الخارجية ، لكن في كلام الإمام إباهام ، فإنه قال : إذا قيل : العالم حادث ، فمدلوله الحكم بثبوت الحدوث للعالم ، لا نفس الحدوث للعالم ، إذ لو كان مدلوله نفس ثبوت الحدوث للعالم ، لكان حيثاً وجدنا قولنا : العالم محدث ، كان العالم محدثاً لا محالة ، فوجب أن يكون الكذب خبراً ، ولما بطل ذلك علمنا أن مدلول الصيغة هو الحكم بالنسبة ، لا نفس النسبة . انتهى .

واعتراض القرافي وصاحب «الحاصل» و«التحصيل» على قوله : «وإلا لم يكن الكذب خبراً». وقالوا : صوابه العكس ، أي لا يكون الخبر كذباً ، لأنه يوهם تحقق الكذب لا بصيغته الخبرية ، والواقع على هذا التقدير ، انتفاء الكذب . قال القرافي : لأن الكذب إذا تuder لا يتصرف الخبر أبداً إلا بالصدق فلا يكون كذباً ، وأما الكذب في نفسه فهو متذر مطلقاً ، فلا حاجة إلى قولنا : لا يكون الكذب خبراً ، لأنه يوهם أنه قد يكون غير خبر ، والتذر في نفسه على هذا التقدير لا يوجد مع الخبر ، ولا مع غيره .

وقيل : الصواب عبارة الإمام ، والانتقادات عليهم . لا عليه ، أما تقرير عبارته ، فلأن مدلول النسبة لو كان ثبوتها ، لكان الكذب غير خبر ، لكن اللازم منتف ضرورة ، لأن الكذب أحد قسمي الخبر الذي هو صدق وكذب ، فالملزمون منتف . وبيان الملازمة أن ثبوت النسبة ووقعها في الخارج قد يكون الإخبار عنه كذباً ، وهو واضح .

وأما تبيين فساد عبارتهم ، فإن معنى قولنا : «وإلا لم يكن الخبر كذباً ، وليس كذلك ، إذ من الخبر صدق ، كما أن منه كذباً . نعم ، استدلال الإمام على أن مدلوله الحكم بالنسبة لا ثبوتها ، بأنه لو لم يكن كذلك ، لم يكن شيء من الخبر بكذب . وقد منع القرافي انتفاء الملازمة ، وادعى أن العرب لم تضع الخبر إلا للصدق ، وسبق الرد عليه .

الموطن الخامس : أن مورد الصدق والكذب النسبة التي تضمنها فقط لا واحد من طرفيها . فهما يتوجهان إلى خبر المبدأ لا إلى صفتة ، فإذا كذبت القائل في قوله : زيد بن عمرو كريم ، فإن التكذيب لا يتوجه إلى كونه ابن عمرو ، بل إلى

كونه كريما ، لأن الصفة ثابتة حال النفي ثبوتها حال الإثبات ، ولأن علم المخاطب بثبوت الصفة للموصوف ليس لإثبات المتكلم إياها له ، وإن الاحتياج إلى ذكرها لإزالة اللبس ، فيلزم أن تكون معلومة للمخاطب ، وإلا فلا يحصل التمييز ، وإذا كانت معلومة للمخاطب ، فلا يقصدها المتكلم بإخباره إياها والتصديق والتکذيب إنما يتوجهان إلى ما يقصده المتكلم لا إلى مالا يقصده ، فإذا قيل : قام زيد ، فقيل : صدق أو كذب ، انصرف ذلك إلى قيام زيد ، لا إلى ذلك المشار إليه بالقيام ، هل اسمه زيد أو عمرو .

وتفتقر فائدة هذا فيما لو كان مختلفا في اسمه ، فلا يستفاد من ذلك أنك حاكم بأن ذلك اسمه بهذه الصفة ، وهذه القضية استشكل قراءة من قرأ : ﴿وقالت اليهود عزير ابن الله﴾ [سورة التوبه / ٣٠] بإسقاط التنوين على أن الابن صفة ، لأن التقدير حينئذ هو عزير ابن الله ، أو عزير ابن الله إلينا ، إما بحذف المبتدأ أو الخبر ، وهو خطأ ، لأنه إذا أخبر عن مبتدأ موصوف ، أو عن موصوف غير المبتدأ ، فإن الكذب ينصرف إلى الخبر ، وتبقى الصفة على أصل الثبوت ، فحينئذ يبقى كونه ابنا لله ثابتا ، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا .  
والذي يقال في توجيه هذه القراءة : إن هذا الكلام سبق لنفي إلهيّة مثل هذا ، بل بين جهلهم إذ أدعوا الولادية فيه ، ولا ريب أن دعوى الشرط أسهل من إثبات الولادية له ، أو على طريق الحكاية ، أي قالوا : هذه العبارة المنكرة ، ولم يتعرض لها قالوا خبرا عنها ، فلا يقدر هناك مذوف أصلا ، أو غير ذلك كما بيته في كتاب البرهان في علوم القرآن .

وهذه القاعدة قال مالك وبعض أصحابنا فيها إذا شهد شاهدان بأن فلان بن فلان وكيل فلان : إن شهادتها بالتوكيل لا يستفاد منها أنها شهدا بالبنوة ، فليس له إن نوزع في محاكمة أخرى في البنوة أن يقول : هذان شهدا لي بالبنوة لقولهما في شهادة التوكيل : إن فلان بن فلان ، لكن الصحيح عند أصحابنا أنها شهادة له باللوكة أصلا وبالنسبة ضمنا ، ذكره الماوردي في «الحاوي» في باب التحفظ في الشهادة والعلم بها ، وكذلك الرؤياني في «البحر» والهروي في «الأشراف» .

فإن قلت : فهذا يشكل على هذا الأصل . قلت : لا إشكال ، لأننا لما صدقنا الشاهدين كان قوله متضمناً لذلك . نعم ، احتاج الشافعي على صحة أنكحة الكفار بقوله **﴿أمرأة فرعون﴾** [سورة التحريم/١١] وبقوله : **﴿وامرأته حمّالة الخطب﴾** [سورة المسد/٤] . فقال ما معناه : سمي كلاً منها امرأة لكافر ، ولفظ الشارع محول على الشرعي ، فدل على أن كلاً منها زوجة لها ، فعلى هذا يتوجه صدق الخبر للطرفين والنسبة .

**الموطن السادس :** يقع الخبر الموجب به موقع الأمر وبالعكس : فمن الأول قوله تعالى : **﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾** [سورة البقرة/٢٣٣] أي ليرضعن ، ولا يصح أن يكون خبراً لأن الرضاع في الواقع قد يكون أقل أو أكثر منه ، ومنه قوله : **﴿هل أدلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم. تؤمنون بالله ورسوله﴾** [سورة الصاف/١٠] ثم قال : **﴿يغفر لكم﴾** [سورة الصاف/١٢] والمعنى : آمنوا بالله ورسوله يغفر لكم ، هكذا جعل النهاية يغفر جواباً لـ «تؤمنون» ، لوقوعه موقع آمنوا ، ولا يصح أن يكون جواباً لـ **﴿هل أدلّكم﴾** [سورة الصاف/١٠] على حد قوله : هل تأتيني أكرمك ، لأن المغفرة لا تجحب بالدلالة ، وإنما تجحب بالإيمان . قوله **﴿لَا يمسه إِلَّا الظَّهَرُونَ﴾** [سورة الواقعة/٧٩] . وقيل : إنه نهي مجزوم ، ولكن ضمت السين اتباعاً للضمير ، كقوله **﴿لَا يَلْهَمُهُنَّ﴾** . . . (١) ومن الثاني قوله تعالى : **﴿فَلِيمَدَدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدَّ﴾** [سورة مريم/٧٥] المعنى : مَدَّ . وقولهم في التعجب : أحسن بزيد ، كقوله : **﴿أَسْمَعْ بَهْمَ وَأَبْصَرْ﴾** [سورة مريم/٣٨] أي ما اسمعهم وأبصرهم . قوله : **﴿لَا يَمْسِه إِلَّا الظَّهَرُونَ﴾** [سورة الواقعة/٧٩] قيل : إنه خبر منفي واقع موقع النبي ، هذا هو المشهور .

ومنع القاضي أبو بكر والسهيلي ورود الخبر مراداً به الأمر ، وقال : هو باق على خبريته ، ولا يلزم الخلف بالنسبة إلى العصاة ، فإنه خبر عن حكم الشرع ، أي أن حكمهم أن يجب ، أو يشرع رضاعهن ، أو عليهم الرضاعة ، والمشهور الأول ، بل قيل : إنه أبلغ من الأمر المحس .

(١) بياض في جميع النسخ .

إذا علمت هذا ، / وورد الخبر مرادا به الأمر ، فهل يترتب عليه ما يترتب على ٢٢٢ بـ  
الأمر من الوجوب إذا قلنا: الأمر للوجوب؟ أو يكون مخصوصا بالصيغة المعينة  
التي هي صيغة افعل ؟ قال ابن دقيق العيد في «شرح العنوان» : فيه نظر .  
قلت : المنقول عندنا هو الأول . كذا رأيت التصرير به في كتاب القفال  
الشاشي ، وقد سبقت المسألة في باب الأمر .

الموطن السابع : في الفرق بينه وبين الإنشاء :

وذلك من وجوه :

الأول : أن الإنشاء سبب مدلوله ، وليس الخبر سبباً مدلوله ، فإن العقود  
إنشاءات مدلولاتها ومنطوقاتها بخلاف الأخبار .

الثاني: أن الإنشاءات يتبعها مدلولها ، والإخبارات تتبع مدلولاتها ، فإن الملك  
والطلاق مثلاً يثبتان بعد صدور صيغ البيع والطلاق ، وفي الخبر قبله ، فإن  
قولنا : قام زيد تبع لقيمه في الزمن الماضي .

الثالث : أن الإنشاء لا يتحمل التصديق والتکذيب ، فلا يحسن أن يقال لمن  
قال : امرأتك طالق : صدّق ولا كذب ، إلا أن يريد الإخبار عن طلاقها .

الرابع : أن الإنشاء يقع منقولا غالباً عن أصل الصيغ في صيغ العقود ،  
والطلاق والعتاق ونحوها ، وهذا لو قال لأمرأته : إحداكم طالق مرتين يجعل  
الثاني خبراً لعدم الحاجة إلى النقل ، وقد يكون إنشاء بالوضع الأول كالآوامر  
والنواهي ، فإنها للطلب بالوضع اللغوي ، والخبر يكفي فيه الوضع الأول في جميع  
صوره . هذا حاصل ما ذكره القرافي .

ويفترقان أيضاً من جهة أن الإنشاء كلام نفسي عبر عنه لا باعتبار تعلق العلم  
بالأعيان والجنبان ، فإنه إذا قام بنفس طلب مثلاً ، وقصد المتكلم التعبير عنه  
باعتبار العلم والجنبان ، قال : طلبت من زيد ، وإن أراد أن يعبر عنه لا باعتبار  
ذلك ، قال : افعل أو لا تفعل .

واعلم أن كلاً من الإنشاء والخبر يستحيل تعليقه ، إذ هما نوعان من أنواع

الكلام يستحيل وجودهما حيث لا كلام ، والتعليق إنما هو في النسبة الحاصلة بين جزئي الجملة ، غير أن النسبة موقوفة على ذلك الشرط .

### [أقسام الإنشاء]:

إذا علمت هذا ، فاعلم أنهم اتفقوا على أن أقسام الإنشاء : القسم ، والأوامر ، والنواهي ، والترجي ، والتمني ، والعرض ، والتحضير .

والفرق بين هذين الأخيرين : أن العرض طلب بلين ، بخلاف التحضير ، والفرق بين الترجي والتمني أن الترجي لا يكون في المستحيلات ، والتمني يكون فيها وفي الممكنات . وقال التّنوي في «الأقصى القريب» : التمني يكون متشفوفاً للنفس ، والمرجو قد لا يكون كذلك ، ويكون المرجو متوقعاً ، والتمني قد لا يكون كذلك ، فالترجي أعم من التمني من وجهه .

وذكر الزمخشري أن الاستعطاف نحو : بالله هل قام زيد ؟ قسم . وقال ابن النحاس : الصحيح أنه ليس بقسم ، لكونه ليس خبراً .

وأما النداء نحو يا زيد ، فاتفقوا على أنه إنشاء ، لكن اختلفوا : فقيل : فيه فعل مضمر ، تقديره أنا نادي ، أو الحرف وحده مفيد للنداء . فقيل على الأول : لو كان الفعل مضمراً لقبل التصديق والتکذیب . وأجاب المبرد بأن الفعل مضمر ، ولا يلزم قبوله لها ، لأنه إنشاء ، والإنشاء لا يقبلها .

واختلفوا في صيغ العقود كما سبق في مباحث اللغة . وما لم يسبق أن فصل الخطاب في ذلك كما قال بعضهم أن هذه الصيغ نسبتين : نسبة إلى متعلقاتها الخارجية ، وهي من هذه الجهة إنشاءات محضة ، ونسبة إلى قصد المتكلم وإرادته ، وهي من هذه الجهة خبر عما قصد إنشاؤه ، فهي إخبارات بالنظر إلى معانيها الذهنية ، وإنشاءات بالنظر إلى متعلقاتها الخارجية . وعلى هذا فإنما لم يحسن أن يقابل بالصدق والكذب ، وإن كانت أخباراً ، لأن متعلق التصديق والتکذیب النفي والإثبات ، ومعناهما مطابقة الخبر لمخبره أو عدم مطابقته . وهناك الخبر عنه حصل بالخبر حصول المسبب لسببه ، فلا يتصور فيه تصديق ولا تکذیب ؛ وإنما يتصور التصديق والتکذیب في خبر لا يحصل مخبره ولم يقع به ،

كقولك : قام زيد . قال ابن الحاجب في كتبه النحوية : وهي مسلوبة الدلالة على الزمان ، وخالفه ابن مالك ، فقال : وهي ماضية اللفظ حاضرة المعنى .

ومن الإنشاءات الشرعية الظهار ، كما قاله الرافعي في كتاب الظهار . وقيل في تقريره : لو كان خبراً لما أحدث حكماً ، وحكي الرافعي في الفصل الثاني في التعلق بالمشيئة من كتاب الطلاق وجهاً أنه إخبار ، وهو الذي صرخ به الغزالي في «الوجيز» ونصره القرافي ، وغلط الأول ، لأن الله تعالى كذبهم بقوله : ﴿إِنَّمَا هُنَّ أَمْهَاتُهُم﴾ [سورة المجادلة/٢٢] ليقولون منكراً من القول وزوراً [سورة المجادلة/٢٢] وبقوله : ﴿مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُم﴾ [سورة المجادلة/٢٢] وقرر بعضهم بأن ثمَّ ألفاظاً أبقاها الشارع على مدلولها اللغوي ، ولكن من قالها يلزم بأمر ، فإذا قال : أنت على كظهر أمي ، فهو باق على وضعه الأصلي ، وذلك كذب ؛ وهذا أسماه الله : زوراً ، وحكم الله فيمن كَذَبَ هذا الكذب الكفارة عند العود . وكانت «عليَّ حرام» باق على موضوعه<sup>(١)</sup> وهو كذب ، وحُكْمُ الله فيمن قاله عندنا كفارة اليمين ، وليس ذلك كبعثت ، واشتريت . فإن الشرع وضعهما لإحداث ما دلا عليه ، فالالفاظ ثلاثة : نحو قام زيد ، وذلك خبر من كل وجه ، ونحو بعثت ، وذلك إنشاء محض ، ونحو أنت على كظهر أمي ، وذلك خبر .

ومن الإنشاءات الشرعية الظلاق على المذهب ، ولا يقوم الإقرار ، مقامه . نعم ، يؤخذ ظاهراً بما أقر به ، وبعضهم جعل الإقرار على صيغته إنشاء في صور : منها إذا أقر بالطلاق ينفذ ظاهراً لا باطناً . وحكي وجه أنه يصير إنشاء حتى يحرم به باطناً . قال الإمام : وهو تلبيس ، فإن الإقرار والإنشاء يتنافيان ، فذلك إخبار عن ماض ، وهذا إحداث في الحال ، وذلك يدخله الصدق والكذب وهذا بخلافه .

ومنها حُكْمُ الإمام والقاضي إن كان في معرض الحكم ، فإن لم يكن ، فإن كان في معرض الحكايات والإخبار ، كقوله : لزيد على عمرو كذا ، وفلان طلق زوجته لم يكن حكماً ؛ بل هو كغيره . ذكره الرافعي في باب الإقرار ؛ فإن قال

---

(١) في الأصل هنا اضطراب ، وكتب ناسخ القاهرة «هنا سقط فليراجع» .

بعده : أردت الحكم فيتجه الرجوع إليه . وعلى هذا فإذا شركنا في ذلك لم يكن حكما ، لأن الأصل بقاوئه على الإخبار ، وعدم نقله .

ومنها قول الشاهد : أشهد، إنشاء ، لأنه لا يدخله التكذيب شرعا . وقيل : إخبار . وقيل : إنشاء تضمن الإخبار عما في النفس ، وكأنه جمع بين القولين . واختلف أصحابنا في قول الملاعن : أشهد بالله ، هل هو مبين مؤكدا بلفظ الشهادة ، أو مبين فيها ثبوت شهادة ، والأصح الأول .

الموطن الثامن : في تقسيماته .

اعلم أن الخبر من حيث هو، محتمل للصدق والكذب ، لكن قد يقطع بكذبه أو صدقه بأمور خارجة / أولاً يقطع بوحد منها لفقدان ما يوجب القطع ، وحيثند ١٢٢٣ فقد يظن الصدق ، وقد يظن الكذب ، وقد يستويان .

الأول : ما يقطع بصدقه ، وهو إما أن يعلم بالضرورة ، أو النظر ؛ فال الأول : كقولنا : الواحد نصف الاثنين . والثاني : ضربان ، لأنه إما أن يدل دليل على صدق الخبر في نفسه ، فيكون كل من يخبر به صادقا ، وهو ضروب : أحدها : خبر مَنْ دَلَّ الدليل على أن الصدق وصف واجب له؛ وهو الله تعالى .

الثاني : من دلت المعجزة على صدقه ، وهم الأنبياء ، لأنهم ادعوا الصدق ، وظهرت المعجزات على الوقف .

الثالث : من صدقه الله أو رسوله ، وهو خبر كل الأمة ، لأن الإجماع حجة إن قلنا : إنه قطعي .

الرابع : خبر العدد العظيم عن الصفات القائمة بقلوبهم من الشهوة والنفرة والجوع والعطش ، فليس هذا من التواتر المعنوي ، لعدم توارده على شيء واحد ، والثابت في المعنوي القدر المشترك .

## [المُتوَاتِرُ]

الخامس : المواتر . وهو لغة : ترافق الأشياء المتعاقبة واحد بعد واحد بمهمة . واصطلاحا : خبر جمع يمتنع تواظؤهم على الكذب من حيث كثرةهم عن محسوس ، وإنما قال : «من حيث كثرةهم» ليحترز به عن خبر قوم يستحيل كذبهم لسبب آخر خارج عن الكثرة ، وله شروط منها ما يرجع إلى المخبرين . ومنها ما يرجع إلى السامعين .

### [شروط المواتر التي ترجع إلى المخبرين]

فالذى يرجع إلى المخبرين أمور : أحدها : أن يكونوا عالمين بما أخبروا به غير مجازفين ، فلو كانوا ظانين ذلك لم يفدهم القطع ، هكذا شرطه جماعة منهم القاضي أبو بكر .

وقال ابن الحاجب : إنه غير محتاج إليه ، لأنه إن أريد علم الجميع فباطل ، لجواز أن يكون بعضهم ظانا ومع ذلك يحصل العلم ، وإن أريد علم البعض فلازم من شرط الحسن .

ثانيها : أن يعلموا بذلك عن ضرورة ، إما بعلم الحسن من مشاهدة أو سمع ، وإما أخبار متواترة ، لأن مالا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه ، فلا يحصل به العلم .

قال الأستاذ أبو منصور : فأما إذا تواترت أخبارهم عن شيء قد علموه واعتقدوه ، بالنظر أو الاستدلال أو عن شبهة ، فإن ذلك لا يوجب على ضروري ، لأن المسلمين مع تواترهم يخبرون الدهريية بحدوث العالم ، وتوحيد الصانع ، ويخبرون أهل الذمة بصحة نبوة سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلا يقع لهم العلم بذلك ، لأن العلم به من طريق الاستدلال دون الاضطرار ، فإن المطلوب صدور عن العلم الضروري ، ثم قد يتربى على الحواس ودركتها ، وقد يحصل عن قرائن الأحوال ، ولا أثر للحسن فيها على الاختصاص ، فإن الحسن لا يميز احمرار الخجل والغضبان عن اصمرار المحبوب والمرغوب ، وإنما العقل يدرك تمييز هذه الأحوال . قال :

فالوجه اشتراط صدور الأخبار عن البدية والاضطرار ؛ هذا كلامه وغايته الحسأ أيضا ؛ لأن القرائن المفيدة للعلم الضروري مستندة إلى الحس .

ثالثها : أن تكون مشاهدة الشاهدين للمُخبر عنه حقيقة وصحيحة ، فلا تكون على سبيل غلط الحس ، فلذلك لا يلتفت إلى إخبار النصارى بصلب المسيح .  
رابعها : أن يكون بصفة يوثق معها بقولهم ، فلو أخبروا متلاعبين أو مكرهين على ذلك الخبر لم يلتفت إليه .

خامسها : أن يبلغ عدد المُخبرين إلى مبلغ يمتنع عادة تواظؤهم على الكذب ، وذلك يختلف باختلاف القرائن والواقع والمخبرين ، ولا يتقييد بعدد معين ؛ بل هذا القدر كاف . ومنهم من عبر عنه بأن تكون شواهد أحواهم تنفي عن مثلهم المواطأة والغلط ، ولا خلاف في هذا . ولكن اختلفوا : هل يشترط فيه عدد معين ؟ والجمهور على أنه ليس فيه حصر ، وإنما الضابط حصول العلم ، فمعنى أخبار هذا الجمع ، وأفاد خبرهم العلم ، علمنا أنه متواتر ، وإلا فلا ؛ لكن منهم من قطع به في جانب النفي ، ولم يقطع في جانب الإثبات فقال بعدم إفاده عدد معين له .

وتوقف القاضي أبو الطيب ، وقال : يجب أن يكونوا أكثر من أربعة ، لأنه لو كان خبر الأربعة يوجب العلم لما سأله الحكم عن عدالتهم ، إذا شهدوا عنده .  
وقال ابن السمعاني : ذهب أصحاب الشافعي إلى أنه لا يجوز أن يتواتر الخبر بأقل من خمسة ، فيما زاد . فعلى هذا لا يجوز أن يتواتر بأربعة ، لأنه عدد معين في الشهادة الموجبة لغلبة الظن دون العلم . ا هـ . وحكاه الأستاذ أبو منصور عن الجبائي ، وذكر بعضهم أن مستنده عدد أولي العزم ، وهم على الأشهر : نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم .

والمشترطون للعدد اختلفوا وأضطربوا اضطرباً كثيراً ، فقيل : يشترط عشرة ، ونسب للإضطّهري ، والذي في «القواعد» عنه لا يجوز أن يتواتر بأقل من عشرة ، وإن جاز أن يتواتر بالعشرة فيما زاد ، لأن ما دونها جمع الآحاد فاختص بأخبار الآحاد ، والعشرة فيما زاد جمع الكثرة

قال : وقال قوم من غير أصحاب الشافعى : أقل ما يتواتر به الخبر اثنا عشر ، لأنهم عدد النقباء . ونقل القرافي عن غيره اعتبار العشرة بعد بيعة أهل الرضوان ، وهو وَهْمٌ لما سألي . وقيل : عشرون ، أي إذا كانوا عَدُولاً ، كذا قيده الصَّيْرِفِي لقوله تعالى : ﴿إِن يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ﴾ [سورة الأنفال/٦٥] ونقل عن أبي الهذيل وغيره من المعتزلة . وقيل : أربعون . وقيل : سبعون ، لقوله تعالى : ﴿وَخَاتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ [سورة الأعراف/١٥٥] . وقيل : ثلاثة وبضعة عشر ، عدد أهل بدر ، وإنما خصهم بذلك لحصول العلم بخبرهم للمسركين . ووقع في «التقريب» للقاضي والبرهان للإمام وغيرهما تقييدهم بثلاثمائة وثلاثة عشر . وحکى الحافظ الدِّمَاطِي وغيره ذلك ، وقولا آخر أنهم ثلاثة وعشرة رجال . والجمع بين القولين بأن الذين خرجوا مع النبي عليه السلام في غزوة بدر للمقاتلة ثلاثة وخمسة رجال ، ولم يحضر الغزوة ثمانية من المؤمنين أدخلهم النبي عليه السلام في حكم عدد الحاضرين ، وأجرى عليهم حكمهم ، فكانت الجملة ثلاثة وثلاثة عشر ، فاعرف ذلك .

وقيل : عدد أهل بيعة الرضوان . قال إمام الحرمين : وهم ألف وبعمائة . قلت : وفي صحيح البخاري عن جابر أن عددهم خمس عشرة مائة ، وفي رواية ألف وأربعمائة ، ثم روي عن قتادة ، قلت لسعيد بن المسيب : كم كان الذين شهدوا بيعة الرضوان ؟ قال خمس عشرة مائة . قلت : قال جابر بن عبد الله : كانوا أربع عشرة مائة . قال رحمة الله : وَهْمٌ ، هو حديثي أنهم كانوا خمس عشرة مائة . قال البيهقي : هذه الرواية تدل على أنه كان في القديم / يقول : خمس ٢٢٣ ب عشرة مائة ، ثم ذكر الوَهْم . وقال : أربع عشرة مائة .

وقيل : لا بد من خبر كل الأمة وهو الإجماع ، حكاه القاضي في «التقريب» عن ضرار بن عمرو ، قال طوائف من الفقهاء : ينبغي أن يبلغوا مبلغاً عظيماً ، أي لا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد .

قال إمام الحرمين : وهو سرف ، والكل ضعيف لتعارض بعضها ببعض ، ولا مرجع لأحدها . قال إمام الحرمين : ولو عَنْ مرجع ، فليس ذلك من مدلول الخبر المقطوع به ، فإن الترجيحات ثمراتها غلبة الظنون في مطرد العادة .

وقال ابن السّمعاني : القولان الأولان أمثل الأقوايل ، والباقي ليس بشيء ، أي فإنها تحكمات فاسدة ، لا تناسب الغرض ولا تدل عليه ، وتعارض أقواهم دليل على فسادها .

وأما استخراج أبي المديلين من قوله : «إن يكن منكم عشرون صابرون» [سورة الأنفال/٦٥] فمردود ، لأن هذا منسوخ ، ثم جعل الله الواحد يقوم بإذاء الاثنين ، فهذه الآية بخبر الواحد أولى ، لأن فرض العشرين أن يقوموا لمائتين منسوخ ، وصار ثبوت الواحد للاثنين ، فلو احتاج بها عليه في ثبوت خبر الواحد لكان أقرب الأدلة ، وبقي الأدلة لا تدل ، لأنها أمور اتفاقية .

فالحق عدم التعيين ، مع القطع بأنه لا بد من عدد يحصل بخبرهم العلم . وهل ذلك العدد المقيد للعلم في واقعة يتصور أن لا يفيد في واقعة أخرى ؟ قال القاضي : ذلك محال ؛ بل لا بد إلى تحصيل ذلك العدد العلم لكل من سمعه ، ومهما حصل هذا العلم لشخص فلا بد من حصوله لجميع الأشخاص ، لتحقق الموجب للعمل عند كل واحد منهم . وهذا بناء على أن الإخبار بمجرده يفيد العلم عادة دون القرائن ، ومنع إفادته العلم من حيث انضمام القرائن التي لم يجعل لها أثر .

قال الغزالى : وهذا غير مرضي ، لأن مجرد الإخبار يجوز أن يؤثر العلم ، وإن لم تكن قرينة ، وبمجرد القرائن أيضا قد يُورث العلم ، وإن لم يكن معها إخبار كعلمنا بخجل الخigel ، ووجل الوجل ، فلا يبعد أن تضم القرائن إلى الأخبار ، فيقوم بعض القرائن مقام بعض العدد ، فيحصل العلم بمجموعها قال : وهذا مما يقطع به ، والتجربة تدل عليه .

وتوسط الهندي ، فقال : الحق أن يقال : إن كان حصول العلم في الصورة التي حصل العلم فيها بمجرد الخبر من غير احتفاف قرينة به لا من جهة المخبرين ، ولا من جهة السامعين ، حالية كانت أو مآلية ، كان الاطراد واجبا ، وإن لم يكن بمجرده ؛ بل بانضمام أمر آخر إليه فلا يجب الاطراد .

سادسها : أن يتفقوا على الخبر من حيث المعنى ، وإن اختلفوا في العبارة ، فإن اختلفوا في المعنى بطل تواترهم .

وشرط ابن عبдан في كتابه المسمى «بالشرائط» في الناقلين شرطين : أحدهما : العدالة . قال : فلا يقبل التواتر من الفساق ، ومن ليس بعدل على الصحيح من الذهب ، ومن أصحابنا من قيله .

والثاني : الإسلام . قال : فالتواتر من الكفار لا يصح على الصحيح من الذهب ؛ لأنه لا خلاف أن أخبار الآحاد لا تقبل من الكفار والفساق وهي لا توجب العلم ، فالتواتر الذي يوجب العلم أولى أن لا يقبل منهم . ومن أصحابنا من قال : يقبل تواتر الكفار . ١ هـ .

والصحيح خلاف ما قال . قال سليم في «التفريغ» : لا يتشرط في وقوع العلم بالتواتر صفات المخبرين ، بل يقع ذلك بإخبار المسلمين والكفار والعدول والفساق والأحرار والعيid والكبار والصغراء ، إذا اجتمعت الشروط . وكذا قال أبو الحسين بن القطان في كتابه : ذهب قوم من أصحابنا إلى أن شرط التواتر في الكفار أن يكون منهم مسلمون للعصمة ، وعندنا لا فرق بين الكفار والمسلمين في الخبر ، وإنما غلطت هذه الفرق ، فنقلت ما طريقه الاجتهاد إلى ما طريقه الخبر .

وصرح القفال الشاشي بأن الإسلام ليس بشرط ، وإنما ردّنا خبر النصارى بقتل عيسى ، لأن أصله ليس بمتواتر ، لأنهم بلغوه عن خبر ولوما ومارقين<sup>(١)</sup> ، ثم تواتر الخبر من بعدهم . وكذلك قال الأستاذ أبو منصور . قال : ولا يتشرط أن تكون نقلته مؤمنين أو عدوا ، وفرق بينه وبين الإجماع حيث اشترط الإيمان والعدالة فيه أن الإجماع حكم شرعي ، فاعتبر في أهله كونهم من أهل الشريعة . وقال ابن برهان : لا يتشرط إسلامهم خلافاً لبعضهم ، وجرى عليه المتأخرُون من الأصوليين .

وقطع به ابن الصباغ في باب السلم من «الشامل» . فإن الشافعي قال في «المختصر» : ولو وُفت بفصح النصارى لم يجز ، لأنه قد يكون عاماً في شهر ، وعاماً

(١) هكذا العبارة في الباريسية . وفي الأزهرية : لوما ومارقص . والصواب : لوقا ومرقص . وهما اللذان أخبرا بقتل المسيح ، ونقل النصارى الخبر عنها بعد ذلك .

في غيره، على حساب ينسئون فيه أياما، فلو اخترناه كنا قد عملنا في ذلك بشهادة النصارى . وهذا غير حلال للمسلمين . قال ابن الصباغ : هذا ما لم يبلغوا حد التواتر، فإن بلغوه بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب ، فإنه يكفي لحصول العلم .

ومنهم من حكى فيه قوله ثالثا، وهو التفصيل بين أن يطول الزمان فيعتبر الإسلام لجواز التواطؤ، وإلا فلا يعتبر . حكاه الشيخ في «التبصرة» .

ومنهم من فصل بين ما طريقه الديانات فلا مدخل لهم فيه، وما طريقه الأقاليم وشبيهها فهل لهم مدخل بالتواتر فيه؟ هو محل الخلاف . وقد سبق عن المؤرثي أن العدالة شرط في التواتر دون الاستفاضة .

وجزم الرُّوِيَّاني بأن الحرية لا تشترط . وذكر وجهين في انفراد الصبيان به مع شواهد الحال بانتفاء المواطأة، فتحصلنا على وجوه .

ولا يعتبر في المخبرين أن لا يحصرهم عدد، ولا يحويهم بلد، خلافاً لقوم، لأن أهل الجامع لو أخبروا عن سقوط المؤذن عن المنارة فيما بين الخلق لأفاد خبرهم العلم .

ولا يشترط فيهم أن يكونوا مختلفي الأديان والأنساب والأوطان خلافاً لليهود، فإنهم شرطوا أن لا يكون نسبهم واحدا، وأن لا يكون سكفهم واحدا . والدليل على فساد ذلك أن قبيلة من القبائل المتفقة أديانهم وأنسابهم لو أخبروا بواقعة في ناحيتهم حصل العلم بخبرهم ضرورة .

ولا يشترط أن يكون فيهم معصوم ، خلافاً للشيعة ولابن الرأْوَنْدي .

واعلم أن هذه الشروط لا بد منها، سواء أخبر المخبرون عن مشاهدة، أو لا عن مشاهدة، بل عن سماع من آخرين ، فاما إذا حصل الوسائل فيعتبر شرط آخر، وهو وجود الشروط في كل الطبقات ، وهو معنى قولهم : لا بد من استواء الطرفين والواسطة ، فيروي العدد المذكور بالصفة السابقة عن مثله إلى أن يتصل بالمخبر عنه ، أي يجب أن يكون حال من نقل عن الأولين كحال الأولين فيما علموه ضرورة . وكذلك النقلة في المرتبة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة إلى أن يتنهى إلينا،

ولهذا لم يصح ما نقله النصارى عن صليب عيسى عليه السلام ، لأنهم نقلوه / عن ٢٢٤ / عدد لا تقوم بهم الحجة ابتداء ، وكذا ما نقلته الروافض من النص على إمامية علي . وبهذا تبين أن التواتر ينقلب آحادا ، وربما اندرس دهرا .

فالمواتر من أخبار النبي عليه السلام ما اطردت الشرائط فيه عصرها بعد عصر ، حتى انتهى إلينا ، وهذا لاختفاء فيه . قال إمام الحرمين : ولكنَّه ليس من شرطه التواتر . قال : بل حاصله أن التواتر قد ينقلب آحادا ، وليس من شرائط وقوع التواتر فلا يصح تعبيرهم باستواء الطرفين والواسطة ، وخالقه ابن القُشِّيري ، وقال : ما هو من شروطه ، لا من شرط حصول العلم ، والعلم قد يحصل من غير تواتر ، وقد ينبغي على التواتر .

[شروط المواتر التي ترجع إلى السامعين] :

وأما ما يرجع إلى السامعين فأمور :

أحدها : أن يكون السامع له من أهل العلم ، إذ يستحيل حصول العلم من غير متأهل له ، فلذلك لا يكون مجنونا ولا غافلا .

ثانيةاً : أن يكون غير عالم بمدلوله ضرورة ، وإلا يلزم تحصيل الماصل ، فلو أخبروا بأن النفي والإثبات لا يجتمعان لم يفدو علمًا . قال ابن الحاجب : وهذا إنما نشرطه على القول بأن العلم غير نظري . فإن قلنا : ضروري فلا يشترط ، ونazar الجزري الإمام فخر الدين في تمثيله بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ، وقال : ليس هذا من باب ما ثبت بالخبر ، وهو عجيب ، فإن مقصود الإمام أنه لما علمه السامع ، صار معلوما له بالضرورة بأخبار المخبرين ، كأخبار المخبرين بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ، وهو معلوم بالضرورة<sup>(١)</sup> .

ثالثها : أن يكون السامع منفكًا عن اعتقاد ما يخالف الخبر إذن ، لشبهة دليل أو تقليد إمام . ذكره الشريف المرتضى ، وتبعه البيضاوي . وأما إذا كان عنده شبهة مشكلة في صدق الخبر لم يفدو العلم ، ومراد الشريف بذلك ، إثبات إمامية علي - رضي الله عنه - بالتواتر ، وإنما لم يحصل العلم لنا لاعتقاد متابعي النص لأجل

---

(١) كما في الأصول وفيه اضطراب .

الشبه المانعة لنا عنه ، وهذا فاسد ، لأن الشبهة لا تقوى على دفع العلوم الضرورية ، وبناء على أن حصول العلم عقب التواتر بالعادة لا بطريق التولد ، فجاز إخلافه بحسب اختلاف السامعين ، فيحصل للسامع إذا لم يكن قد اعتقاد نقيض ذلك الحكم قبل ذلك ، ولا يحصل له إذا اعتقاد نقيضه . قال القرطبي : وهو باطل بآية الاستواء والمجيء ، فإنه قد استوى في العلم بتواترها من اعتقاد ظاهرها ، ومن لم يعتقد . وقال الهندي : هذا وإن بناء على أصله الفاسد ، ولكن لا بأس به . وقيل : يلزم عليه أن يجوز صدق من أخبرنا بأنه لم يعلم وجود الكبار ، والحوادث العظيمة بالأخبار المتواترة ، لأجل شبهة اعتقادها في نفي تلك الأشياء وهو باطل .

### ثم في مسائل

**الأولى** : أن التواتر يدل على الصدق . قال الأستاذ أبو منصور : وزعم النّظام وأتباعه من القدرة أنه قد يكون كذباً ، وأن الحجة فيها غاب عن الحواس لا يثبت إلا بالخبر الذي يضطر سامعه إلى أنه صدق ، سواء أخبر به جم أو واحد . وأجاز إجماع أهل التواتر على الكذب ، وأن يكون العلم الضروري واقعاً بخبر الواحد ، وهو باطل .

**الثانية** : الجمُور على أن التواتر يفيد العلم اليقيني ، سواء كان عن أمر موجود في زماننا كالإختار عن البلدان البعيدة ، والأمور الماضية ، كوجود الشافعي ، وقالت **السمينة والبراهمة** : لا يفيد العلم ، بل الظن . وجواز البوطي فيه<sup>(١)</sup> . وفصل آخرون ، فقالوا : إن كان خبراً عن موجود أفاد العلم ، أو عن ماضٍ فلا يفيده . لنا أنا بالضرورة نعلم وجود البلدان البعيدة كبغداد ، والأشخاص الماضية كالشافعي ، فصار وروده كالعيان في وقوع العلم به اضطراراً ، وقد قال الطفيلي الغنوبي مع أعرابيته في وقوع العلم باستفاضة الخبر ما دلت عليه الفطرة وقاد إليه الطبع ، فقال :

تَأَوَّبَنِي هُمْ مِنَ اللَّيلِ مُنْصِبٌ وَجَاءَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا لَا يَكْذِبُ تَظَاهَرُنَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ لِي رِبْيَةٌ وَلَمْ يَكُنْ عَمَّا أَخْبَرُوا مُتَعْقِبٌ

(١) أي جواز البوطي إفادته العلم اليقيني .

قال إمام الحرمين : وما نقل عن السُّمَنِيَّةِ أنه لا يفيد العلم محمول على أن العدد، وإن كثر، فلا اكتفاء به، حتى ينضم إليه ما يجري مجرى القرينة من انتفاء الحالات المابعة . وحاصله أن الخلاف لفظي ، وأنهم لا ينكرون وقوع العلم على الجملة ، لكنهم لم يضيغوا وقوعه إلى مجرد الخبر ، بل إلى قرينة ، ووقوع العلم عن القرائن لا ينكره عاقل .

وقال أبو الوليد بن رشد في «ختصر المستصفى» : لم يقع خلاف في أن التواتر يفيد اليقين ، إلا من لا يؤبه به ، وهم السوفسطائية ، وجاحد ذلك يحتاج إلى عقوبة ، لأنـه كاذب بـلسانـه عـلـى مـا فـي نـفـسـه ، وإنـما الخـلـاف فـي جـهـة وـقـوعـ اليـقـينـ عـنـه ، فـقـومـ رـأـوـهـ بـالـذـاتـ ، وـقـومـ رـأـوـهـ بـالـعـرـضـ ، وـقـومـ مـكـتـسـباـ .

تنبيه :

ظاهر كلام أصحابنا في الفروع جريان خلاف في هذه المسألة ، فإن بيع الغائب عندهم باطل ، فلو كان المبيع منضبطا بخبر التواتر ، ففي «البحر» قال بعض أصحابنا بخراسان : فيه طريقان ، أحدهما : يجوز بيعه مطلقا كالمرئي ، وقيل : فيه قولان .

الثالثة : أن هذا العلم ضروري لا نظري ، ولا حاجة معه إلى كسب كما نقله القاضي في «التقريب» عن الكل من الفقهاء والمتكلمين ، وبه قال ابن عبدان في شرائط الأحكام ، وابن الصباغ .

وقال ابن فورك : إنه الصحيح . وقال أبو الطيب : إنه الصحيح المشهور . وقال سليم : إنه قول الكافة ، إلا البُلْحُنِي . واختاره الإمام الرازى وأتباعه ، وابن الحاجب . وقال صاحب «الواضح» : إنه قول عامة متكلميـنا ، ونقلـهـ في «المعتمد» عن الجبائي وأبي هاشم .

وذهب الكَعْبِي إلى أنه مستثنى مفتقر إلى تقدم استدلالـ، ويـشـمـ عـلـىـ نـظرـياـ كـغـيرـهـ مـنـ الـعـلـومـ النـظـرـيـةـ، وـوـافـقـهـ أـبـوـ الحـسـينـ الـبـصـرـيـ وـابـنـ الـقـطـانـ كـمـ رـأـيـهـ فـيـ كـتـابـهـ، وـنـقـلـهـ القـاضـيـ أـبـوـ الطـيـبـ عـنـ الدـقـاقـ .

ونقله الإمام فخر الدين عن الغزالى ، والذى في «المستصفى» أنه ضروري بمعنى أنه لا يحتاج إلى حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه مع أن الواسطة حاضرة في الذهن ، وليس ضرورياً بمعنى أنه حاصل من غير واسطة ، كقولنا : القديم لا يكون مُحْدَثًا ، والموجود لا يكون معدوماً ، فإنه لا بد فيه من حصول مقدمتين في النفس : عدم اجتماع هذا الجمع على الكذب ، واتفاقهم على الإخبار عن هذه الواقعه .

وهذا الذي ذكره الغزالى يقرب منه قول إمام الحرمين : إنه قد كثر الطاعن على قول الكَعْبِي إنَّه نظري ، والذي أراه تنزيل مذهبه عند كثرة المخبرين على النظر في ثبوت أمارات جامعة واتفاقها ، فلم يعن الرجل نظراً عقلياً ، وفكراً سبرياً على مقدمات ونتائج ، فليس ما ذكره إلا الحق ، وتبعه ابن القُشَيرِي ، وإذا تبين توارد إمام الحرمين وتلميذه على ذلك ، وتنزيل مذهب الكَعْبِي عليه ، لم يبق خلاف .

وقال / إِلْكِيَا: ما ذكره الكَعْبِي يرجع إلى سبب العلم، يعني أن العلم لم يحصل ، وليس الخلاف في هذا ، إنما الخلاف في أن الخبر إذا حصل بشرطه هل يجب العلم من غير نظر؟ واعلم أن الكَعْبِي لا يجُوز أن يخالف في هذا، فإنما نرى العلم يحصل للنساء والصبيان من غير نظر ، وإلا فالكَعْبِي لا ينكر المحسوس ويقول : لم أعلم البلاد الغائبة إلا بالنظر ، وما كان ضرورياً يعلم ضرورة ، لأنَّه لا يربط النظر<sup>(١)</sup>. قال : وقاضينا أبو بكر يقول : أَعْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ ضرورة ، وأَعْلَمُ بالنظر أَنَّه ضروري . فجعل العلم به بالنظر يدرك ، والعلوم الثاني : وهو صدق المُخْبِرِين مدركاً بالنظر ، ووجه النظر تيسير مدارك البحث الذي يظن المخالف أنه يتطرق منه إلى العلم ، وإذا بطل تعين كونه مدركاً بالضرورة ، وهذا بعيد ؛ فإنه يلزم مثله في العلم باستحالة اجتماع الضدين ، فبطل ما رأاه القاضي ، وصح ما قلناه من أن الكَعْبِي إنما أَدَعَ النَّظرَ في السبب الأول ، لا في العلم بصدق المخبرين . هـ .

ويدل له أن ابن القَطَان احتاج على أنه ليس ضرورياً بأن العلم به لا يزيد المعجزة ، ونحن لم نعلمها إلا بالاستدلال، فكذا الخبر .

(١) لعله: لا يرتبط بالنظر.

وفي المسألة مذهب ثالث : وهو أنه بين المكتسب والضروري ، وهو أقوى من المكتسب ، وليس في قوة الضروري . قاله صاحب «الكبريت الأحمر» .

ورابع : وهو الوقف . ذهب إليه الشريف المرتضى . وقال صاحب «المصادر» : إنه الصحيح . واختاره الأمدي . وإذا قلنا بأنه نظري ، فهو بطريق التوليد عند القائلين به ، وإلا ففيه خلاف عندهم ، لترتبه على فعل اختياري ، ووجه الآخر القياس على سائر الضروريات .

الرابعة : إذا ثبت وقوع العلم عنه ، وأنه ضروري ، فاختلفوا إلى ماذا يستند ؟ فالجمهور أطلقوا القول باستناده إلى الأخبار المتواترة ، وأنكر إمام الحرمين هذا ، ورأى أنه يستند إلى القرائن . ومنها كثرة العدد الذي لا يمكن معه التواظط على الكذب ، وطرد أصله . هذا في خبر الواحد إذا احتفت به قرائن . وقال : إنه يفيد القطع .

الخامسة : أن هذا العلم عادي لا عقلي ، لأن العقل يحوز الكذب على كل عدد ، وإن عظم . وإنما هذه الاستحالات عادية .

السادسة : قال ابن الحاجب في «مختصره الكبير» : اتفق العلماء غير شذوذ على أن خبر التواتر لا يولد العلم . لانا أنه موجود ومحك ، وكل موجود محكم ليس إلا بخلق الله . وقال القاضي في «التقريب» : القول في أن العلم به يقع مبتدأ من فعل الله سبحانه غير متولد عن الخبر ، لأن القول بالتولد باطل في أفعال الله تعالى وأفعال خلقه ، على ما بيناه في أصول الديانات .

السابعة : إذا أخبر واحد بحضوره خلق كثير ، لا يجوز عليهم التواظط على الكذب ، ولم يكذبوا وعلم أنه لو كان كذبا لعلموه ، ولا حامل لهم على سكتهم ، كالخوف والطمع ، يدل على صدقه قطعا . قاله القاضي أبو الطيب ، وسليم ، والشيخ أبو إسحاق ، والأستاذ أبو منصور ، وإمام الحرمين ، وابن القشيري ، والغزالى ، وابن الصباغ ، واختاره ابن الحاجب . قال الأستاذ : وبهذا النوع أثبتنا كثيرا من معجزات الرسول .

قال ابن الصباغ : لكن العلم بذلك نظري ، بخلاف المواتر ، فإنه ضروري . وقيل : ليس صدقه قطعيا ، واختاره الإمام الرازى والأمدي لجواز أن يكون لهم اطلاع على كذبه أو صدقه ، أو اطلع بعضهم دون بعض ، والعادة لا تخيل سكوت هذا البعض . وبتقدير اطلاع الكل يحتمل أن مانعاً منهم من التصريح بتكذيبه ، ومع هذه الاحتمالات يمتنع القطع بتصديقه . وهذه الاحتمالات ضعيفة ، لأن المسألة مفروضة عند انتفائها كما نبه عليه ابن الحاجب وغيره ، فحيئنذا سكوتهم بمثابة قولهم : صدقت .

وفصل القاضي في «النَّقْرِيب» وابن القُشَّيرِي فقاً : إنَّ أَخْبَرَ بِأَمْرٍ ضَرُورِي دَلَّ عَلَى الصَّدْقِ ، وَإِنَّ أَخْبَرَ بِأَمْرٍ نَظَرِي ، فَسَكَتُوا لَمْ يَكُنْ سَكُونُهُمْ بِمَثَابَةِ تَصْرِيحِهِمْ بِالْحُكْمِ ، لَأَنَّ الْمَحْلَ حَلَ الْاجْتِهَادَ .

وفصل ابن السمعاني بين أن يتمادى على ذلك الزمن الطويل ، ولا يظهر منهم منكر ، فيدل على الصدق ، وإلا فلا . قال : وألحق به بعضهم أن يكون الخبر مضافا إلى حال قد شاهدها كثير من الناس ، ثم يرويه واحد واثنان ، ويسمع برواياته سائر من شهد الحال ، فلا ينكره ، فيدل ترك إنكارهم له على صدقه ، لأنه ليس في جارى العادة إمساكهم جميعا عن رد الكذب ، وترك الإنكار . وقال : وعلى هذا وردت أكثر سير النبي عليه السلام ، وأكثر أحواله في معازيه . قال : وهذا وجه حسن جدا .

الثامنة : إذا أخبر واحد بحضورته عليه السلام ، ولا حامل له على الكذب ، ولم ينكره ، فيدل على صدقه قطعا في المختار ، خلافا للأمدي ، وابن الحاجب . ومن جزم بالأول القاضي أبو الطيب ، وسليم ، والشيخ أبو إسحاق والأستاذ أبو منصور ، وابن السمعاني ؛ لكن شرطا أن يدعى علم النبي عليه السلام به . ولا يكذبه .

وقيل : إن كان عن أمر دنيوي لم يدل على صدقه ، أو ديني دل . واختاره الهندى بشروط التقرير ، وهو ظاهر كلام ابن القُشَّيرِي ؛ فإنه قال : إذا أخبر المخبر بين يدي النبي ﷺ فيما يتعلق بأحكام الشعع ، فتقرير الرسول على إخباره ،

ولا ينكره عليه مع دلالة الحال على انتفاء السهو والنسيان عنه - عليه السلام - يدل على صدقه قطعا .

والحق أن هذا الخبر إن كان عن أمر ديني فإغما يجزم بصدقه بشروط : أحدها : أن يكون وقت العمل به قد دخل ، وإلا فلا ، لأن ترك الإنكار يحتمل ، لأن له تأخير البيان إلى وقت الحاجة .

ثانيةا : أن لا يكون سكوت النبي عليه السلام قد تقدمه بيان حكم تلك الواقعة ، فإنه لا يجب عليه تكرير البيان كل وقت ، فلعله حينئذ إنما ترك الإنكار لاعتماده على ما تقدم من البيان .

ثالثها : أن يكون ما أخبر به مما يمكن أن يشرع ، فلو قال قائل : أوجب الله على الناس الطيران أو ترك التنفس ، لجاز أن يكون سكوته عن الإنكار لعلمه أن مثل هذا القول مما لا يصنف إلى .

وإن كان عن أمر دنيوي فقد قيل أيضا : إنه يجزم بصدقه إذا علم علماً الرسول بالواقعه ، وضعفه آخرون ، وقالوا : الرسول لا يلزمه تبيين الأمور الدينية ، ولا يلزمه الإنكار على الكاذب إذا لم يخالف .

تنبيه :

العلم في هذا والذي قبله نظري لوقوعه عن النظر والاستدلال . قاله القاضي أبو الطيب في «شرح الكفاية» .

الحادية عشرة : خبر الواحد إذا صار إلى التواتر في العصر الثاني أو الثالث أو الرابع فهو مقطوع / بصدقه . قاله الأستاذ أبو منصور . قال : وخالف أهل البدع ، ١٢٢٥ ومثله بالأخبار الواردة في الرؤية والقدر وعداب القبر والحوض والميزان والشفاعة وخبر الرجم والمسح على الخف ونحوه .

الحادية عشرة : خبر الواحد والطائفة المحصورة إذا أجمع الفقهاء على قبوله والعمل به كإجماعهم على الخبر المروي في ميراث الجدة ، وفي (أنه لا وصية لوارث) ، وفي أنه (لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها) يدل على الصدق قطعا عند الأئمة الذين أبي

إسحاق وتلميذه أبي منصور ، والقاضي أبي الطيب ، والشيخ أبي أسحاق ، وسليم الرازي ، وابن السمعاني . ونقله الغزالي في «المخول» عن الأصوليين . ونقله إلـكـيا الطبرـي عن الأـكـثـرـين . ونقل عن الكـرـخي وأـبـيـ هـاشـمـ وأـبـيـ عـبدـالـلهـ البـصـريـ .

وقال الحارت المحاسبي في كتاب «فهم السنن» : إن الأمة مجمعة على إثباته ، وأنه حق وصدق ، ومثله بخبر (في خمس أواقي ، وخمس ذود ، وعشرين دينارا ، وأربعين من الغنم الزكاة) . قال : كما أنها إذا أجمعـتـ على تركـ الخبرـ وـعـدـمـ الـعـلـمـ بهـ دـلـ عـلـىـ خـلـافـهـ .

وذهب القاضي أبو بكر إلى أنه لا يدل على القطع بصدقـةـ ، وإن تلقـوهـ بالـقـبـولـ قـولاـ وـنـطـقاـ ، وـقـصـارـاهـ غـلـبةـ الـظـنـ . وـاختـارـاهـ إـمامـ الـحرـمـينـ وـالـغـزـالـيـ وـإـلـكـياـ الطـبـرـيـ وـغـيرـهـ ، فإنـ تـصـحـيـحـ الـأـمـةـ لـلـخـبـرـ يـجـرـيـ عـلـىـ حـكـمـ الـظـاهـرـ ، فإذاـ اـسـتـجـمـعـ شـرـوـطـ الصـحـةـ أـطـلـقـ عـلـيـهـ الـمـحـدـثـونـ الصـحـةـ ، فـلاـ وـجـهـ لـلـقـطـعـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ .

وقيل : بالتفصـيلـ بيـنـ أـنـ يـفـقـواـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـهـ ، فـلاـ يـقـطـعـ بـصـدـقـهـ ، وـحملـ الـأـمـرـ عـلـىـ اـعـقـادـهـ وـجـوـبـ الـعـلـمـ بـخـبـرـ الـوـاحـدـ ، إـنـ تـلـقـوهـ بـالـقـبـولـ قـولاـ وـنـطـقاـ حـكـمـ بـصـدـقـهـ . وـنـقـلـ إـمامـ الـحرـمـينـ عـنـ اـبـنـ فـوـرـكـ .

وقال المازـيـ : الإنـصـافـ التـفـصـيلـ ، فإنـ لـاحـ مـنـ سـائـرـ الـعـلـمـاءـ خـايـلـ الـقـطـعـ وـالـتـصـمـيمـ وـأـنـهـ أـسـنـدـواـ التـصـدـيقـ إـلـىـ يـقـيـنـ ، فـلاـ وـجـهـ لـلـتـشـكـيـكـ ، وـيـحـمـلـ عـلـىـ أـنـهـ عـلـمـواـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ مـنـ طـرـقـ خـفـيـتـ عـلـيـنـاـ ، إـماـ بـأـخـبـارـ نـقـلـتـ مـتوـاتـرـةـ ، ثـمـ اـنـدـرـسـتـ أـوـ بـغـيرـهـاـ . وـإـنـ لـاحـ مـنـهـ التـصـدـيقـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ تـحـسـينـ الـظـنـ بـالـعـدـولـ بـالـبـدـارـ إـلـىـ الـقـبـولـ فـلاـ وـجـهـ لـلـقـطـعـ . ١ـ هـ .

وقـالـ إـلـكـياـ الطـبـرـيـ : فـاـمـاـ إـذـاـ اـجـتـمـعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـخـبـرـ الـوـاحـدـ لـأـجـلـهـ ، فـهـذـاـ هـوـ الـمـسـمـىـ مـشـهـورـاـ عـنـ الـفـقـهـاءـ ، وـهـوـ الـذـيـ يـكـونـ وـسـطـهـ وـآخـرـهـ عـلـىـ حدـ التـوـاتـرـ ، وـأـوـلـهـ مـنـقـولـ عـنـ الـوـاحـدـ ، وـلـاـ شـكـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ ضـرـورـةـ ، فـإـنـهـ لـوـ أـوـجـبـهـ ثـبـتـ حـجـةـ النـصـارـىـ وـالـيـهـوـدـ وـالـمـجـوسـ فـيـ أـشـيـاءـ نـقـلـوـهـاـ عـنـ أـسـلـافـهـمـ ، وـنـحـنـ نـخـالـفـهـمـ .

وقد قال أبو هاشم في مثل ذلك : إن تفاق الأمة على العمل به يدل على أن الحجة قد قامت به في الأصل ، لأن عادتهم فيما قبله من الأخبار قد جرت بأن ما لم تقم به الحجة لا يُطبقون على قوله فلما أطبقوا على قوله فقد عظموه التكير على من خالفهم . ومنه أخبار أصول الزكاة والعبادات ، ولذلك اختلفوا فيما لم تقم به الحجة من الأخبار ، كرواية بروع بنت وآشق ، وروايات أبي هريرة . قال : وبمثلك احتججنا بالأخبار الواردة على صحة الإجماع ، فإنها وإن كانت أخبار آحاد ، ولكن تلقتها الأمة بالقبول ، ومنعت بسببيها مخالفة الإجماع ، وشددت النكير على المخالف .

فإن قيل : خبر الواحد ظني ، ولا يتفق جمع لا يمحضون على الظن ، كما لا يتفقون على القياس ؟ قيل : الصحيح جواز استناد الإجماع إلى القياس . ونقل إلـكـيا الطبرـي عن القاضـي أـبـي بـكـرـ أنه قال : لا يتـصور هـذـهـ المسـأـلـةـ ، لأنـ خـبـرـ الواـحـدـ إـذـاـ لمـ يـوجـبـ الـعـلـمـ ، فـلاـ يـتـصـورـ اـنـقـطـاعـ الـاحـتمـالـ حـيـثـ لاـ يـنـقـطـعـ ، وـاخـتـارـ ذـلـكـ اـبـنـ بـرـهـانـ ، فـقـالـ : عـدـ التـوـاتـرـ إـذـاـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ الـعـلـمـ عـنـ الـواـحـدـ لـمـ يـصـرـ مـتوـاتـراـ ، وـهـلـ يـفـيدـ القـطـعـ أـمـ لـاـ ؟ـ قـالـ : وـلـاـ يـتـصـورـ هـذـاـ ، لأنـ خـبـرـ الواـحـدـ مـظـنـونـ ، وـالـظـنـيـ لـاـ يـنـقـلـبـ قـطـعـيـاـ .

ونقل إمام الحرمين عن القاضي أبى بكر أن تلقي الأمة بالقبول لا يقتضي القطع بالصدق للاحتمال . ثم قال : ثم قيل للقاضي : لو دفعوا هذا الظن ، وباحوا بالصدق ؟ فقال مجبياً : لا يتتصور هذا ، فإنهم لا يصلون إلى العلم بصدقه ، ولو نطقوا لكانوا مجازفين ، وأهل الإجماع لا يجمعون على باطل .

قال أبو نصر بن القُشَّيرِي : هكذا ذكره الإمام ، وقد حكى عن القاضي أنه بين في كتاب «التقريب» أن الأمة إذا أجمعت أو أجمع أقوام لا يجوز عليهم التواتر على الكذب من غير أن يظهر فيهم التواتر على أن هذا الخبر صدق - كان ذلك دليلاً على الصدق . قال : فهذا عكس ما حكاه الإمام عنه . قوله : إنهم لو نطقوا بهذا عن أمر علموه ، ذلك كلام لا يستند ، لأننا لا نطالب أهل الإجماع بمستند إجماعهم . وقال : ولعل ما حكاه الإمام فيها إذا تلقيه الأمة بالقبول ولكن لم

يحصل إجماع على تصديق الخبر ، فهذا وجه الجمع . ا هـ . وهو بعيد . وكلام الإمام يأباه .

وجزم القاضي عبد الوهاب في «الملخص» بصححة ما إذا تلقوا بالقبول ، قال : وإنما اختلفوا فيما إذا أجمعت على العمل بموجب الخبر لأجله ، هل يدل ذلك على صحته أم لا ؟ على قولين . قال : وكذلك إذا عمل بموجبه أكثر الصحابة ، وأنكروا على من عدل عنه ، فهل يدل على صحته وقيام الحجة به ك الحديث أبي سعيد وعبادة في الربا ، وتحريم المتعة . فذهب الجمhor إلى أنه لا يكون حجة بذلك . وذهب عيسى بن أبان إلى أنه يدل على حجيته . قال : فهذا فرع الكلام في خلاف الواحد والاثنين ، هل يكون خلافاً معتمداً به ؟ وال الصحيح الاعتداد به ، وحينئذ يمتنع مع هذا أن لا يدل على صحة الخبر . ا هـ .

وقال ابن الصلاح : إن جميع ما اتفق عليه البخاري ومسلم مقطوع بصححه ، لأن العلماء اتفقوا على صحة هذين الكتاين ، والحق أنه ليس كذلك ، إذ الاتفاق إنما وقع على جواز العمل بما فيها ، وذلك لا ينافي أن يكون ما فيها مظنون الصحة ، فإن الله تعالى لم يكلفنا القطع ، ولذلك يجب الحكم بموجب البيينة ، وإن لم تفده إلا الظن .

## مسألة

### [إجماعهم على العمل على وفق الخبر ، لا يقتضي صحّة الخبر]

أما إجماعهم على العمل على وفق الخبر ، فلا يقتضي صحته فضلاً عن القطع به ، فقد يعملون على وفقه بغيره . جزم به النووي في «الروضة» في كتاب القضاء . وفي المسألة خلاف سيأتي في باب الإجماع إن شاء الله .

إما إذا افترقت الأمة شطرين ، شطر قبلوه ، وعملوا بمقتضاه ، والشطر الآخر اشتغل بتأويله ، فلا يدل على صحته على وجه القطع عند الأكثرين ، كما قاله بـ / بـ الهندي . وقال : إنه الحق ، وظاهر كلام الشيخ في «اللمع» يقتضي أنه يفيد /

القطع ، فإنه قال : خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يقطع بصدقه ، سواء عمل الكل به أو البعض وتأوله البعض . اهـ . وتبعه ابن السّمعاني في «القواعد» .

الحادية عشرة : خبر الواحد المحفوف بالقرائن ، ذهب النّظام وإمام الحرمين والغزالى إلى أنه يفيد العلم القطعي ، واختاره الرازي والأمدي وابن الحاجب والبيضاوى والمندى وغيرهم ، وهو المختار . ويكون العمل ناشئاً عن المجموع من القرينة والخبر ، وذهب الباقون إلى أنه لا يفيد .

#### الثانية عشرة: ينقسم التواتر باعتبارات :

أحدها : إلى ما يتواتر عند الكافة ، وإلى ما يتواتر عند أهل الصناعة ، كمسألة عدم قتل المسلم بالذمي ، فإنها متواترة عند الشافعية دون الحنفية . والأول منكره معاند كافر كمنكر القرآن ، بخلاف السنة . إذ جاز أن يختص بذلك أهل الحديث دون غيرهم . فإن قيل : فما قولك في البسملة إذا ادعitem التواتر بكونها من الفاتحة ، وخالفكم فيه الأئمة ؟ قلنا : لم يقع النزاع في كونها آية من كتاب الله ليكون جاحدها كافرا ، وإنما وقع النزاع في تعدد الموضع واتحاده بعد الاتفاق على تواتر أصلها من القرآن ، قاله أبو العز المُقترح : وهو أحسن من جواب ابن الحاجب بقوة الشبهة .

ثانيها: التواتر قد يكون لفظيا وقد يكون معنويا ، وهو أن يجتمع من سبق ذكرهم على أخبار ترجع إلى خبر واحد ، كشجاعة علي رضي الله عنه ، وجود حاتم . قالوا : ومعجزات النبي ﷺ ثبت بهذا النوع ، وهو دون التواتر اللفظي ، لأجل الاختلاف في طريق النقل .

قال أبو نصر بن الصياغ في كتاب «الطريق السالم» : ولا يجوز أن يكون جميع المنقول بالتواتر المعنوي مُتقولاً ، ألا ترى أن من قال : إن الأحاديث كلها المروية عنه عليه السلام غير صحيحة ، حكمت العقول بكذبه ، ونطقت أنه لا يجوز أن يتفق بهذه الأخبار كلها متنقولة ، وإن جاز أن يكون فيها شيء من ذلك .

وقال الشيخ أبو إسحاق : ولا يكاد يقع الاحتجاج به إلا في شيء من الأصول وسائل قليلة في الفروع ، كغسل الرجلين مع الروافض ، والمسح على الخفين مع

الخوارج . ونماز بعضهم في التمثيل بشجاعة علي ، لأن أفعاله في النخل وصفين  
بأن<sup>(١)</sup> نقله عدد التواتر عند المحققين المحصلين ، فشجاعته متواترة لفظاً ومعنى .

تنبيه : [الخبر المتوارد عند أهل الحديث]

الخبر المتوارد ذكره الفقهاء والأصوليون وبعض المحدثين . قال ابن الصلاح :  
وأهل الحديث لا يذكرونها باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ، وإن كان الخطيب  
ذكره . ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع أهل الحديث . قلت : قد ذكره الحاكم ،  
وابن عبد البر ، وابن حزم ، وغيرهم .

وادعى ابن الصلاح أنهم إنما لم يذكروه لأنه لم تشمله صناعتهم ، ولا يكاد يوجد في رواياتهم ، لندرته ، ومن سئل عن مثال له أعياد تطلبـه . قال : وليس منه حديث : (إنما الأعمال بالنيات) ، لأن التواتر طرأ عليه في وسط إسناده . نعم ، حديث : (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) متواتر ، رواه الجمـ الغـيرـ من الصحابة ، ومن بعدهم عنـهم ، وذكر البزار أنه رواه أربعون رجلاً من الصحابة .

قلت : وأنكر الحافظ ابن حبان في صدر صحيحه الخبر المتواتر ، فقال : وأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد ، لأن ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر من روایة عدلين ، روى أحدهما عن عدلين وكل واحد منها عن عدلين حتى يتنهى ذلك إلى النبي ﷺ ، فلما استحال هذا وبطل ، ثبت أن الأخبار كلها أخبار آحاد ، ومن رد قوله فقد رد السنة كلها ، لعدم وجود السنن إلا من روایة الآحاد . اه . وفي هذا ما يرد على الحاكم دعواه أن الشیخین اشترطا أن لا يرووا الحديث إلا برواية اثنين عن اثنين ، وهكذا .

(١) لحل الصواب بحذف «بأن» وتكون العبارة على ذلك: لأن أفعاله في التخل وصفين نقله عدد التواتر.

# فصل في المستفيض

[تعريف المستفيض والفرق بينه وبين المتواتر]:

قيل : إنه والمتواتر بمعنى واحد ، وهو الذي جرى عليه أبو بكر الصَّدِيرِي والفقايل الشاشي ، كما رأيته في كتابيهما . وقيل : بل المستفيض رتبة متوسطة بين المتواتر والأحاد ، ونقله إمام الحرمين وأتباعه عن الأستاذ أبي إسحاق ، وجرى عليه تلميذه الأستاذ أبو منصور في كتاب «معيار النظر» ، وابن برهان في «الأوسط» فقال : ضابطه أن ينقله عدد كثير يربو على الأحاد ، وينحط عن عدد التواتر . وجعله الأمدي وابن الحاجب قسماً من الأحاد . قال الأمدي : وهو ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة ، وهو المشهور في اصطلاح المحدثين . وقيل : «المستفيض» ما تلقته الأمة بالقبول . وعن الأستاذ أبي إسحاق أنه ما اشتهر عند أئمة الحديث ، ولم ينكروه . وكأنه استدل بالاشتثار مع التسليم ، وعدم الإنكار على صحة الحديث . وقد أشار ابن فورك في صدر كتابه : «مشكل الحديث» إلى هذا أيضا . ومثله بخبر : (في الرقة ربع العشر ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم) . وقال الرُّويني في «البحر» : المستفيض : أن يكون الخبر مرة بعد مرة . وليس هناك رتبة تدل على خلافه . والمخтар أنه الشائع بين الناس ، وقد صدر عن أصل ، ليخرج الشائع لا عن أصل .

وذكر الماوردي في «الحاوي» والرُّويني في «البحر» تقسيماً غريباً جعلا فيه المستفيض أعلى رتبة من المتواتر ، وكل منها يفيد العلم . فقايل : الخبر على ثلاثة أضرب<sup>(١)</sup> : أحدها : الاستفاضة ، وهو أن ينتشر من ابتدائه بين البر والفاجر ، ويتحققه العالم والجاهل ، ولا يختلف فيه ، ولا يشك فيه سامع إلى أن ينتهي ،

---

(١) لم يذكر إلا ضربين ويبدو أن الثالث أخبار الأحاد .

وعنيا بذلك استواء الطرفين والوسط . قالا : وهذا أقوى الأخبار وأثبتها حكما . والثاني : التواتر : وهو أن يبتدئ به الواحد بعد الواحد حتى يكثُر عددهم ، ويبلغوا قدرًا ينتفي عن مثّلهم التواطؤ والغلط ، فيكون في أوله من أخبار الأحاد ، وفي آخره من التواتر .

والفرق بينه وبين الاستفاضة من ثلاثة أوجه أحدها : ما ذكرناه من اختلافهما في الابتداء واتفاقهما في الانتهاء . الثاني : أن خبر الاستفاضة لا تراعى فيه عدالة المخبر ، وفي التواتر يراعى ذلك . والثالث : أن الاستفاضة تنتشر من غير قصد له والمتواتر ما انتشر عن قصد لروايته ، ويستويان في انتفاء الشك ووقوع العلم بهما ، وليس العدد فيهما مخصوصا ، وإنما الشرط انتفاء التواطؤ على الكذب من المخبرين .

قالا : والمستفيض من أخبار السنة مثل عدد الركعات ، والمتواتر منها مثل وجوب الزكوات . هكذا قالا . وهو غريب ؟ لكن قولهما في الاستفاضة موافق لما اختاراه من أن الشهادة بالاستفاضة من طرقها أن يكون / قد سمع ذلك من عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب ، وهو اختيار ابن الصباغ والغزالى والمتاخرين . قال الرافعى وهو : أشبه بكلام الشافعى . والذي اختاره الشيخ أبو حامد الأسفرايني ، والشيخ أبو إسحاق ، وأبو حاتم القزويني ، أن أقل ما ثبتت به الاستفاضة سمعاه من اثنين . وإليه ميل إمام الحرمين . وذكر الرافعى في موضع آخر عن ابن كح ، ونقل وجهين : في أنه هل يشترط أن يقع في قلب السامع صدق المخبر ؟ قال : ويشبه أن يكون هذا غير الخلاف المذكور في أنه هل يعتبر خبر عدد يؤمن فيهم التواطؤ .

## مسألة

### [إفادة المستفيض العلم]

والمستفيض على القول بالواسطة يفيد العلم في قول الأستاذين أبي إسحاق الإسفرايني ، وأبي منصور التميمي ، وابن فورك ، ومثله أبو منصور في كتابه المعروف « بالأصول الخمسة عشر » : بالأخبار الواردة في المسح على الخف ، وأخبار الرؤبة ، والخوض ، والشفاعة ، وعذاب القبر . ومثله ابن برهان بحديث : (إنما الأعمال بالنيات) ، وحديث : (لا تنكح المرأة على عمتها) ، وقال : الصحيح أنه يفيد ظنا قوياً متأثراً عن العمل ، مقارباً للحقيقة .

وبالسابق إليه إمام الحرمين ، وضعف مقاله الأستاذ بأن العرف واطراد الاعتبار لا يقتضي الصدق قطعاً ؛ بل قصاراً غلبة الظن . وقال الأبياري : كأن الأستاذ أراد أن النظر في أحوال المخبرين من أهل الثقة والتجربة يحصل ذلك . وقد مال إليه الغزالي ، ولا وجه له . نعم ، هو بغلبة الظن لا العلم . وإذا قلنا : إنه يفيد العلم فهو نظري لا ضروري في قول الأستاذين .

## القسم الثاني

### فيما يقطع بكذبه

وهو أقسام : أحدها : الخبر المعلوم خلافه ، إما بالضرورة كالإخبار باجتماع النقيضين أو ارتفاعهما ، أو بالاستدلال كإخبار الفيلسوف بقدم العالم .  
الثاني : الخبر الذي لو كان صحيحاً لتوفرت الدواعي على نقله متواتراً ، إما لكونه من أصول الشريعة ، وإما لكونه أمراً غريباً ، كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة . ويترفرع على هذا الأصل مسائل :

منها : بطلان النص الذي تزعم الروافض أنه دلّ على إمامية علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، فعدم توادره دليل على عدم صحته . قال : إمام الحرمين : ولو كان حقا لما خفي على أهل بيعة السقيفة ، ولتحدثت به المرأة على مغزها ولا بد أن يخالف أو يوافق .

وبهذا المسلك أيضاً تبين بطلان قول من يقول : إن القرآن قد عورض ، فإن ذلك لو جرى لما خفي ، والنص الذي تزعم العيساوية أن في التوراة أن موسى عليه السلام آخر مبعوث ، ومستند لهذا الحكم الرجوع إلى العادة واقتضائها الاشتهر في ذلك ، والشيعة تحالف في ذلك ، ويقولون : يجوز أن لا يشتهر لخوف أو فتنة ، وهو باطل لما يعلم بالعادة في مثله .

وليس من هذا ما قدح به الروافض علينا ، مثل قولهم : إنه عليه السلام حج مرة واحدة . واختلف الناس في نفس حجته اختلافاً لم يتحصل المختلفون فيه على يقين ، وكذا الاختلاف في فتح مكة . هل كان صلحاً أو عنوة ؟ وكذا الاقامة في طول عهد النبي ﷺ والخلفاء بعده يختلفون في تشييدها وإفراده ، مع أن ذلك مما توفر فيه الدواعي على نقله .

قلنا : أمر القرآن والإفراد والتمتع واضح ، لأنه لما تقرر عند الكل جواز الكل لم يعنوا بالتفتيش ، ورسول الله ﷺ كان يلقن الخلق إضافة الحج ، فنافق الإفراد سمعه يلقن غيره ذلك ، ونافق التمتع كذلك .

وكذلك فتح مكة ، نقل أنه على هيئة العنوة والقهر ، وصح أنه لم يأخذ مالاً ، وتواتر ذلك . وإنما الخلاف في أحکام جزئية كمصالحة جرت على الأرضي وغيرها مما يتعلق بها منع بع دور مكة أو تجويفه . قال القاضي أبو بكر : وصورة دخوله عليه السلام متسلحاً بالألوية والرايات وبذله الأمان لمن دخل دار أبي سفيان ، ومن ألقى سلاحه واعتضم بالكعبة غير مختلف فيه ، وإنما استدل بعض الفقهاء على أنه كان صلحاً بأنه ودى قوماً قتلهم خالد ، ونهيه عن ذلك ، وغير هذا مما يجوز فيه التأويل .

وأما الإقامة فتشتيتها وإفرادها ليس من عظام العزائم ، ولو لا اشتهرها بين أصحاب المذاهب ، لم تعلم العامة تفصيلها ، فإنها لا تفهم ، والعصور تناسخت ، وتعلقت الإقامة بالبدل ، وشعائر الملوك ، ولا كذلك أمر الإمامة ، فإنها من مهمات الدين وتتعلق بعزم الخطوب ، ويستحيل تقدير دثورها على قرب العهد بالرسول .

وأما انشقاق القمر فمنهم من أنكره لأنه لم يتوارد ، وهو لا توفر الداعي على نقله ، ونقل ذلك عن الحليمي . هكذا حكا عن إمام الحرمين وابن القشيري والغزالى . وقال القاضي أبو بكر : إنما لم يتوارد لأنه آية لليلة ، تكون والناس نائم غافلون ، وإنما يرى ذلك من ناظره النبي ﷺ من قريش ، وصرف همته إلى النظر فيه ، وإنما انشق منه شعبة في مثل طرف القمر ، ثم رجع صحيحًا ، وكم من انقضاض ، ورياح تحدث بالليل ، ولا يشعر بها أحد ، فلهذا لم ينقل ظاهرا ، وإنما يستدل أكثر الناس على انشقاقه بقوله تعالى : «اقتربت الساعة وانشق القمر» [سورة القمر/١] وأنه لو أراد الإخبار عن اقتراب انشقاقه ، لوجب أن يقول وانشقاق القمر ، ولو جب أن يعرفهم الرسول أن من الآيات المستقبلة انشقاقه . اهـ .  
والحق أنه متواتر وقد رواه خلق من الصحابة ، وعنهم خلق كما أوضحته في تحرير أحاديث «المختصر» .

ومنها : أن القراءات الشاذة لا يجوز إثباتها في المصحف ، لأن الاهتمام به من الصحابة الذين بذلوا أرواحهم في إحياء معالم الدين يمنع تقدير درسه ، وارتباط مسائله بلا حاجة<sup>(١)</sup> فإن قيل : فلم اختلفوا في البسمة أنها من القرآن أم لا ؟ قيل : لأنه لم يجز دروس رسمها ونظمها ، فلم يكن لنقل كونها من سور كبير أثر في الدين بعد الاهتمام به ، وهذا اختلفت معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فمنها ما نقل متواترا ، ومنها ما نقل آحادا مع أنها أعادت خارقة للعادة ، وكذا إذا كثرت المعجزات ، وكثرت فيها عسرتهم مثل تشوقهم<sup>(٢)</sup> إلى نقل

---

(١) كذا في الأصول وهو مضطرب .

(٢) لعل الصواب : قل تشوفهم .

آحادها ، وكذلك اختلفت الصحابة في القراءات الشاذة ، ولم يهتم عثمان بجمع الناس على بعض القراءات ، وحرص ابن مسعود على ذلك .

٢٢٦ / ب / فإن قيل : يجري ذلك في القرآن ؟ قلنا : لما كان القرآن ركن الدين استوت الأمة في الاعتناء به ، فلم نجز أن ينقل بعضه متواترا وبعضه آحادا مع استواء الجميع في توفر الدواعي على نقله ، بخلاف باقي المعجزات ، فإنهم اعتنوا بنقل ما يبقى رسمه أبداً الدهر . وقد صنف القاضي أبو بكر في هذا النوع «كتاب الانتصار» ، وما أعجبه من كتاب ، فقد أزال به الحائك عن صدور المرتابين .

ومنها : لو غص المجلس بجمع كثير ، ونقل كلهم عن صاحب المجلس حديثا ، وانفرد واحد منهم ، وهو ثقة بنقل زيادة ، فذهب بعضهم إلى أنها تردد ، وإلا لنقلها الباقيون ، وهو بعيد ، فإن انفراد بعض النقلة بمزيد حفظ لا ينكر ، والقرائ والعطن مختلف ، وليست الروايات مما تتكرر على الألسنة ، حتى لا يشد شيئا منها ، وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى . وبني بعض الحنفية على هذا الأصل رد أخبار الآحاد فيها تعم به البلوى كمس الذكر ، والجهر بالبسملة ، وستأتي إن شاء الله تعالى .

قال القاضي في «التقريب» : وإنما قبلت من الواحد ، لأنه لم يقع الإخبار بها بحضور من يجب توفر دواعيهم على النقل والإظهار لذلك ، وإنما كان يلقى إلى الآحاد .

الثالث : ما نقل عن النبي ﷺ بعد استقرار الأخبار ثم فتش عنه فلم يوجد في بطون الكتب ، ولا في صدور الرواة ، ذكره الإمام الرازى وغيره . وغايتها الظن لا القطع ، واحتذر بقوله : «بعد استقرار الأخبار» عما قبل ذلك في زمن الصحابة والتبعين وتابعهم حيث كانت الأخبار منتشرة ، ولم تعتن الرواة بتدوينها . قال ابن دقيق العيد : وفيما ذكروه نظر عندي ، لأنهم إن أرادوا جميع الدفاتر وجميع الرواة ، فالإحاطة بذلك متعدرة مع انتشار أقطار الإسلام ، وإن أرادوا الأكثر من الدفاتر والرواية فهذا لا يفيد إلا الظن العرفي ، ولا يفيد القطع .

الرابع : خبر مدعى الرسالة من غير معجزة ، نقله إمام الحرمين ثم قال :  
وعندي فيه تفصيل ، فأقول : إن زعم أن الخلق كلُّهم متابعته وتصديقه من غير آية  
 فهو كذب ، فإن قال : ما أكلَّفَ الخلق اتباعي ولكنْ أُوحِي إليَّ ، فلا يقطع  
بكذبه . اهـ . وصورة المسألة فيها قبل نبوة محمد ﷺ ، وأما بعدها فنقطع بكذبه  
بكل حال ، لقيام الدليل القاطع على أنه لا نبي بعده .

الخامس : كل خبر أوهم باطلًا ولم يقبل التأويل ، إما لعارضته للدليل العقلي  
أو القطعي النطلي ، وهو المتواتر عن صاحب الشرع - ممتنع صدوره عنه قطعاً ،  
كأخبار رَوَتْها الزنادقة تحالف القطع قصدًا لشين الدين ، وقد نقل عن بعض من  
ينافر أهل الحديث ، كحديث : عرق الخيل .

#### [أسباب الوضع]:

وبسبب الوضع إما نسيان الراوي لطول عهده بالخبر المسموع ، وإما غلطه بأن  
أراد النطق بلفظ فسبق لسانه إلى سواه ، أو وضع لفظاً مكان آخر ظاناً أنه يؤدي  
معناه ، وإما افتراء الزنادقة وغيرهم من أعداء الدين الواضعين أحاديث تحالف  
العقول تنفيها عن الشريعة المطهرة وغير ذلك .

السادس : بعض المنسوب إلى النبي ﷺ بطريق الأحاداد ، لقوله ﷺ :  
(سيكذب على) فإن صح هذا الحديث لزم وقوع الكذب ضرورة ، وإن لم يصح  
مع كونه روى عنه فقد حصل الكذب فيما روى عنه ضرورة .

## [ أخبار الأحاداد ]

القسم الثالث : مالا يقطع بصدقه ولا كذبه وهو إما أنه يترجع احتمالات  
صدقه كخبر العدل ، أو كذبه كخبر الفاسق ، أو يتساوي الأمران كخبر المجهول .  
وهذا الضرب لا يدخل إلا في الجائز الممكن وقوعه وعدمه ، والكلام إنما هو في  
الأول لأنه الذي يجب العمل به ، وليس المراد به ما يرويه الواحد فقط ، وإن كان  
موضوع خبر الواحد في اللغة يقتضي وحدة الخبر الذي ينافيه الشنية والجمع ،  
إذن وقع الاصطلاح به على كل مالا يفيد القطع ، وإن كان الخبر به جمعاً إذا

نقصوا عن حد التواتر . ومنهم من قال : ما لم ينته ناقله إلى حد الاستفاضة والشهرة ، وهو ظاهر كلام ابن برهان . قال الهندي : وهو ضعيف على رأي أصحابنا ، وإنما يستقيم على رأي الحنفية ، لأنهم يفردون له أحكاماً أصولية قرابة من أحكام الخبر المتواتر ، أما أصحابنا فلا ، وهذا الذي قاله الهندي بناء على أن الاستفاضة من جملة خبر الواحد ، وقد سبق أن الامر ليس كذلك .

## مسألة

### [ أقسام خبر الواحد ]

قسم الأقدمون من أصحابنا ، منهم القفال الشاشي في كتابه ، والماوردي ، وابن السمعاني ، خبر الواحد إلى أقسام :

أحدها : ما يحتاج به فيه إجماعاً كالشهادات والمعاملات . قال القفال : ولا خلاف في قبوله ، لقوله تعالى : ﴿إِذَا دُعِتُمْ فَادْخُلُوا﴾ [سورة الأحزاب / ٥٣] قال الماوردي ومن بعده : ولا يراعى فيها عدالة المخبر ، وإنما يراعى فيها سكون النفس إلى خبره ، فيقبل من كل بر وفاجر ومسلم وكافر ، وحر وعبد ، فإذا قال الواحد منهم : هذه هدية فلان إليك ، أو هذه الجارية وهبها فلان إليك ، أو كنت أمرت بشرائها فاشترتها ، كلف المخبر قبول قوله إذا وقع في نفسه صدقه ، ويحمل له الاستمتاع بالجارية والتصرف في الهدية ، وكذا الإذن في دخول الدار . وهذا شيء متعارف في الأعصار من غير نكير ، ويلتحق به خبر الصبي في ذلك على الصحيح .

وأما خبر الشهادات فيعتبر فيه شرطان بالإجماع : العدالة ، والعدد . قال القفال : وقد ورد الكتاب والإجماع بقبولها في الجملة ، وإن اختلف في شرط بعضها .

## [تخریج المناظ] :

وأما تخریج المناظ فهو الاجتهاد في استخراج علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته أصلًا.

وهو مشتق من الإخراج، فكأنه راجع إلى أن اللفظ لم يتعرض للمناظ بحال، فكأنه مستور أخرج بالبحث والنظر، كتعليل تحريم الربا بالطعم، فكأن المجتهد أخرج العلة، ولهذا سمي تخریجاً. بخلاف (التنقیح) فإنه لم يستخرج، لكونه مذكوراً في النص، بل نفع المقصود وأخذ منه ما يصلح للعلية وترك ما لا يصلح .

قال الغزالی : وهذا الاجتهاد القياس الذي وقع الخلاف فيه . وقال البزدوي : هو الأغلب في مناظراتهم ، لأنه به يظهر فقه المسألة ، وتوجه عليه سائر الأسئلة . والحاصل أن بيان العلة في الأصل « تخریج المناظ » ، وإثباته<sup>(١)</sup> في الفرع « تحقیق المناظ » . أي إذا ظننا أو علمنا العلة ثم نظرنا وجودها في الفرع وظننا تحقیق المناظ فهو تحقیق المناظ .

## [أمور تتصل بتنقیح المناظ]

وها هنا أمور:

أحدها : أن تنقیح المناظ ليس دالاً على العلية بعينه ، بل هو دال على اشتراك الصورتين في الحكم ، بخلاف تخریج المناظ فإنه لابد فيه من تعین العلة والدلالة على علیتها . فلا يكون الأول من طرق إثبات العلة بعينها أصلًا ، بل هو من طرق إلحاد المسكوت عنه بالمنظوق . قاله الأصفهانی في « شرح المحسول » .

الثاني : ذكر بعض الجدلین أن تنقیح المناظ لا يكون من قبيل المؤثر ، لأن الظاهر لا يستقر بالدلالة على كونه علة ، بل ينضم إليه دليل الحذف . والصحيح أنه من قبيل المؤثر . واختاره الشریف في « جدله » ، لأن دليل الحذف إنما أفادنا كون الحذف غير مراد ، فأما كون الباقي مراداً فإنما استفادناه من الظاهر فكان مؤثراً إلا أنه دون المؤثر في الرتبة .

---

(١) أي الوصف وهو العلة .

الثالث: أن الإمام فخر الدين زعم أن هذا المسلك هو مسلك السبر والتقسيم، فلا يحسن عدُّه نوعاً آخر. وليس كما قال، بل الفرق بينها أن الحصر في دلالة السبر لتعيين العلة إما استقلالاً أو<sup>(١)</sup> اعتباراً. وفي نفي الفارق لتعيين الفارق وإبطاله، لا لتعيين العلة، بل هو نقىض قياس العلة، لأن القياس هناك عين جاماً بين الفرع والأصل، وعين هنا الفارق بينها.

تبنيه :

عدَّ صاحب «المقترح» من المسالك (نفي الفارق) بأن يبين أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر، فيلزم اشتراكهما في المؤثر، كالسردية في الأمة، قياساً على العبد. وهو عجيب! فإنه لا يدل على أن الوصف المعين علة، وإنما يدل على أن علة الأصل من حيث الجملة متحققة في الفرع من غير تعيين، وهذا لم يعده أحد من الجدليين من مسالك التعلييل. وهو قريب من (السبر)، إلا أنه في السبر يبطل ١/٣٠٨ الجمع إلا واحداً. وفي نفي / الفارق يبطل واحد فتعين العلة بين الباقى ، والباقي موجود في الفرع، فيلزم اشتماله على العلة ثم على أصله. ولا بد فيه من تفصيل: فإن كانت مقدماته قطعية فهو صحيح ، أو ظنية لم يصح ، لأن القطع بتحقيق المناظر في الفرع لم يحصل ، وهو شرط عنده .

وعد الاستاذ أبو إسحاق الأسفرايني من طرق العلة أن لا يجد الدليل على عدم علية الوصف، فقال: ليس على القائل إذا لم يجد شيئاً ما قدمناه إلا أن يعرض العلة التي استنبطها على مبطلات التعلييل، فإن لم يجد قادحاً، وعرضها على أصول الشريعة فلم يجد فيها ما ينافي علته، فيحكم بسلامة العلة حينئذ. وأطرب القاضي أبو بكر في تغليطه، وقال: هذا باطل لا أصل له، وقصاراه الاكتفاء بدعوى مجردة، والاكتفاء على صحة العلة بعدم الدليل على فسادها، فلما ينكر على القائل أنها تفسد بعدم الدلالة على صحتها. فإن قال: عدم دلالة الفساد دلالة صحتها،

---

(١) في جمع بالواو.

الأكثرُونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ كَأَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي هَاشِمٍ وَالْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَارِ إِلَى نَفِيهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي جَعْفَرِ الطَّوْسِيِّ مِنِ الْإِمَامِيَّةِ .

وَذَهَبَ الْأَقْلُونَ مِنَ الْفَرِيقَيْنَ كَابْنِ سُرَيْجٍ وَالصَّيْرِيفِيِّ ، وَالْقَفَالُونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ ، إِلَى أَنَّ الدَّلِيلَ الْعُقْلِيَّ دَلَّ عَلَيْهِ أَيْضًا ، لَا حِتْيَاجٌ لِلنَّاسِ إِلَى مَعْرِفَةِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ مِنْ جَهَةِ الْخَبَرِ ، وَمِنْ بَعْدِهِ<sup>(۱)</sup> أَعْظَمُ الضررِ إِذَا لَا يَكْنِهُمُ التَّلَاقِي بِأَجْمَعِهِمْ . وَنَقْلُ عَنِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ . وَالْأُولُو هُوَ الصَّحِيحُ .

وَفَضَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ بَيْنَ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى مَا يَسْقُطُ بِالشَّبَهَةِ ، وَمَا لَا يَسْقُطُ بِهَا ، فَمَنْعِهُ فِي الْأُولِيَّ وَجُوزَهُ فِي الثَّانِي . حَكَاهُ فِي «الْأَحْكَامِ» . وَقَدْ بَسَطَ الشَّافِعِيُّ كَلَامَهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ» .

وَقَدْ احْتَجُوا عَلَى وجوبِ الْعَمَلِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ [سورة الحجرات/٦] وَبِقَوْلِهِ : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [سورة التوبه/١٢٢] وَهَذَا لَا يَفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ ، وَالْإِسْتِدَالَالُّ بِالثَّانِيَةِ أَضَعُفُ مِنِ الْأُولَى . قَالَ أَبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَالْحَقُّ عِنْدَنَا فِي الدَّلِيلِ بَعْدَ اعْتِقَادِنَا أَنَّ الْمَسَأَةَ عِلْمِيَّةَ أَنَا قَاطِعُونَ بِعَمَلِ السَّلْفِ وَالْأَمَةِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ ، وَبِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ وَرَدَ مِنْهُ مَا يَقْتَضِي الْعَمَلَ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ ، وَهَذَا الْقُطْعُ حَصَلَ لَنَا مِنْ تَبَعِ الشَّرِيعَةِ ، وَبِلُوغِ جَزِئَاتِ لَا يَكُنْ حَصْرَهَا ، وَمِنْ تَبَعِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَجَمِيعِ الْأَمَةِ مَاعِدا هَذِهِ الْفَرَقَةَ الْيَسِيرَةَ عِلْمُ ذَلِكَ قَطْعًا . اهـ .

وَلَنَا عَلَى وجوبِ الْعَمَلِ بِهِ ثَلَاثَةُ مَسَالِكَ :

الْأُولُو : مَا تَوَاتَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْفَاذٍ وَلَاتِهِ وَرَسُلِهِ آحادًا إِلَى أَطْرَافِ الْبَلَادِ النَّائِيَةِ لِيَعْلَمُوا النَّاسَ الدِّينَ ، وَلِيُوقَفُوهُمْ عَلَى أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، وَمِنْ طَالِعِ كِتَابِ السِّيرِ ارْتَوَى بِذَلِكَ .

الثَّانِي : مَا عِلِمَ بِالتَّوَاتِرِ مِنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ وَرَجُوعِهِمْ إِلَيْهِ عِنْدَمَا يَقْعُدُ لَهُمْ مِنَ الْحَوَادِثِ .

(۱) فِي الأَصْلِ هُنَا كَلْمَةٌ خَفِيَّةٌ .

والثالث : أن العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون فكان العمل به واجبا ، لأن العدل إذا أخبر عن رسول الله ﷺ أنه أمر بذلك ، حصل ظن أنه وجد الأمر ، وأنا لو تركناه لصرنا إلى العذاب . وبهذا الدليل استدل ابن سُرِّيج ومتابعوه على وجوب العمل به عقلا .

ونقول : سبب الاضطرار إلى العمل به ، أما في الشهادات والفتوى والأمور الدنيوية كالأذن في دخول الدار ونحوها فظاهر ، فإنه يشق على الناس الرجوع في ذلك ونحوه إلى الأخبار المتواترة ووقفهم عندها ، وقد وقع الاتفاق على ذلك بين جميع العلماء .

وأما في الأحكام الشرعية فلأن النبي ﷺ بعث ليعلّمها الناس ، وهو ﷺ مبعوث لجميع الناس ، مضطرا إلى تبليغ الناس كلهم تلك الأحكام ، وليس يمكنه ذلك بمشافهة الجميع ، فلا بد من بعث الرسل إليهم بالتبلیغ ، وليس عليه أن يُسِّير إلى كل بقعة عددا متواترا ، فلزم بالضرورة أن التبليغ يكون بأنباء الأحاداد .  
ويلزم من ذلك وجوب العمل بها ، وإلا لم يلزم المبعوث إليهم العمل بما يقوله الرسل ، فبطل فائدتهم . هذا إذا كان المخبر عنه مما يكتفى فيه بالظن .  
أما ما يطلب فيه اليقين كالعلم بالله وصفاته ، فإن ذلك لا يجوز العمل فيه بـ ٢٢٧ بهذه الأخبار ، لأنها لا تفيد العلم ، والظن في ذلك غير جائز . فكيف / يمكن تبليغ هذه إلى الناس كلهم ؟ .

فنقول: إن ذلك يمكن بأن يرسل فيها الأحاداد أيضا ، ولكنه يشير في كلامه إلى البرهان العقلي مما يخبرهم به من يكون له فطانة ، فيتبينه بذلك الخبر إلى ذلك البرهان بطريق العقل ، ومن لا فطانة له فقد يتعلم على الطول ، وقد يسافر إلى النبي ﷺ ليستقصي به ذهنه شرعا .

فإن قيل : فهلا فعل النبي ﷺ ذلك في جميع الأحكام الشرعية ، فكانت كلها علمية ؟ قلنا : هذا غير ممكن . أما إذا قلنا : إن الأحكام لا تعرف إلا بالشرع ظاهر ؛ وإن قلنا بالعقل ، فتكليف الناس الوقوف على براهين جميع الأحكام الشرعية مما يشق جدا ، ويشغلهم عن الأعمال التي لا بد منها في عمارة البلد ،

فلذلك اكتفى الشارع في هذه الأحكام بالظن ، فكفت فيها أخبار الأحاداد ، وإشارات البراهين العقلية في الأحكام التي لا بد فيها من اليقين ، وهي التي يتوقف عليها الإيّان ف يتم بذلك تبليغه الناس كلهم جميع الأحكام .

## تنبيهان

الأول: قوله: إنه يوجب العمل . قال إمام الحرمين : في العبارة تساهل ، لأن نفس الخبر لو أوجب العمل لعلم ذلك منه ، وهو لا يُثِيرُ علماً، وإنما وجب العمل عند سماعه بدليل آخر ، فالتحقيق أنه يجب العمل عنده لا به ، وهذا سهل .

الثاني: أن الشافعي صنف كتاباً في إثبات العمل بخبر الواحد ، وذكر في أوله الحديث المشهور : (رحم الله امرأ سمع مقالتي) فاعتراض أبو داود ، وقال : أثبت خبر الواحد بخبر الواحد ، والشيء لا يثبت بنفسه ، كمن ادعى شيئاً ، فقيل له : من يشهد لك ؟ فقال : أنا أشهد لنفسي . قال الأصحاب : هذا الذي ذكره باطل فإن الشافعي لم يستدل بحديث واحد ، وإنما ذكر نحوها من ثلاثة حديث ، وذكر وجوه الاستدلال فيها ، فالمجموع هو الدال عليه ، ثم قال الشافعي بعد ذلك : ومن الذي ينكر خبر الواحد ، والحكم آحاد ، والمفتون آحاد ، والشهود آحاد .

## مسألة

### [إثبات أسماء الله بأخبار الأحاداد]

اختلف في أسماء الله تعالى ، هل تثبت بخبر الواحد ، وال الصحيح كما قاله ابن القشيري في «المرشد» والأمدي في «الإحکام» الثبوت كما في سائر الأحكام الشرعية ، لكون التجویز والمنع من الأحكام الشرعية ، وقيل : لا يثبت ؛ بل لا بد من القاطع كأصل الصفات .

## مسألة

### [ إثبات العقيدة بخبر الأحاداد ]

سبق منع بعض المتكلمين من التمسك بأخبار الأحاداد فيما طريقه القطع من العقائد، لأنه لا يفيد إلا الظن، والعقيدة قطعية، والحق الجواز، والاحتجاج إنما هو بالمجموع منها ، وربما بلغ مبلغ القطع ، وهذا أثبتنا العجزات المروية بالأحاداد .

وقال الإمام في «المطلب»: إلا أن هذا الطريق ينتقض بأخبار التشبيه ، فإن للمتشبهة أن يقولوا : إن مجموعها بلغ مبلغ التواتر . فإن منعهم عن ذلك كان لخصومنا في هذه المسألة منعنا عنه . وأيضا فالدلائل العقلية إذا صحت وساعدت ألفاظ الأخبار تأكد دليل العقل وقوى اليقين .

## مسألة

### [ إفادة خبر الواحد العلم ]

إذا ثبت أنه يجب العمل به ، فهل يفيد العلم ؟ اختلفوا فيه ، فذهب أهل الظاهر إلى أنه يفيده . وحكاه ابن حزم في كتاب «الإحکام» عن داود والحسين بن علي الكرايسی ، والحارث بن أسد المحاسی وغیرهم . قال : وبه نقول . قال : وحكاه ابن خویز مَنْدَاد عن مالک بن أنس . ۱ هـ .

وفيها حكاہ عن الحارث نظر ، فإني رأيت كلامه في كتاب «فهم السنن» ، نقل عن أكثر أهل الحديث ، وأهل الرأي والفقه أنه لا يفيد العلم ، ثم قال : وقال أقلهم : يفيد العلم ، ولم يختر شيئا ، واحتج بإمكان السهو والغلط من ناقله كالشاهدين يجب العمل بقولهما لا العلم ، ونقله ابن عبد البر عن الكرايسی ، ونقله الباجي عن أحمد ، وابن خویز مَنْدَاد .

وقال المازري : ذهب ابن خويز منداد إلى أنه يفيد العلم ، ونسبة إلى مالك وأنه نص عليه ، وأطال في تقريره ، وحاصله أنه يجب العلم الضروري . لكن تناولت مراتبه ، ونزعه المازري . وقال : لم يعثر مالك على نص فيه ، ولعله رأى مقالة تشير إليه ، ولكنها متأولة . قال : وقيل أنه يجب العلم الظاهر دون الباطن ، وكأنهم أرادوا أنه يثمر الظن القوي .

وحكى أبو الحسن السهيلي من أصحابنا في كتاب «أدب الجدل» له قوله غريباً أنه يجب العلم بشرط أن يكون في إسناده إمام مثل مالك وأحمد وسفيان ، وإلا فلا يوجبه . وعن بعض المحدثين يوجبه مطلقاً .

ونقل الشيخ في «التبصرة» عن بعض أهل الحديث أن منها ما يجب العلم كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر وما أشبهه ، ويحتمل أن يكون هو القول الذي حكاه السهيلي .

وقال الماوردي والرؤياني : لا يجب العلم الباطن قطعاً بخلاف المستفيض والتواتر ، وهل يجب الظاهر ؟ فيه وجهان : أحدهما : المنع ، لأن ظاهر العلم من نتائج باطنه فلم يفترقا . والثاني : يوجبه ، لأن سكون النفس إليه موجب له ، ولو لاها كان ظناً . ١ هـ .

وحكى صاحب «المصادر» عن أبي بكر القفال أنه يجب العلم الظاهر وكأن مراده غالب الظن ، وإنما العلم لا ينافي وبذلك صرخ ابن فورك في كتابه ، فقال : قائل هذا أراد غلبة الظن ، لأنه يستحيل أن يكون في العلم ظاهر لا يتحقق به معلوم . وجزم به أبو بكر الصيرفي فقال : خبر الواحد يجب العمل دون العلم . وقال : يعني بالعلم علم الحقيقة لا علم الظاهر . ونقله عن جمهور العلماء منهم الشافعي . قال : والسائل بأن خبر الواحد يفيد العلم ، إن أراد العلم الظاهر فقد أصاب . وإن أراد القطع حتى يتساوى مع التواتر فباطل ، ونحوه قول ابن حجر في كتابه : إنما نقطع على الله بصحة القول بخبر الواحد ، وينزل منزلة النص ، ألا ترى أنا ننقض حكم من ترك أخبار الأحاديث .

وحكى عبد الوهاب في «الملاخص» أنه هل يفيد العلم الظاهر أم لا ؟ ثم قال : إنه خلاف لفظي ، لأن مرادهم أنه يوجب غلبة الظن ، فصار الخلاف في أنه هل يسمى علمًا أم لا ؟ .

وقال الهندي : إن أرادوا بقولهم : يفيد العلم ، إنه يفيد العلم بوجوب العمل ، أو أنه يفيد العلم بمعنى الظن ، فلا نزاع فيه لتساويهما ، وبه أشعر كلام بعضهم أو قالوا : يورث العلم الظاهر ، ومعلوم أن العلم ليس له ظاهر ، فالمراد منه الظن ، وإن أرادوا منه أنه يفيد الجزم بصدق مدلوله ، سواء كان على وجه الاطراد ، كما نقل بعضهم عن الإمام أحمد وبعض الظاهرية ، أو لا على وجه الاطراد ، بل في بعض أخبار الأحاداد دون الكل كما نقل عن بعضهم ، فهو باطل . ا - ه .

ولعل مراد أحمد إن صح عنه إفادة الخبر للعلم بمجرده ما إذا تعددت طرقه ، وسلمت عن الطعن ، فإن جموعها يفيد ذلك . وهذا قال يحيى بن معين : لم نكتب الحديث من ثلاثة وجها ما عقلناه .

١/٢٢٨  
وحكى القاضي أبو يعلى قول أحمد في أحاديث الرؤية : / نؤمن بها ، ونعلم أنها حق يقطع على العلم بها . قال : فذهب إلى ظاهر هذا الكلام طائفة من أصحابنا ، وقالوا : خبر الواحد إن كان شرعاً أو وجوب العلم . قال : وعندى هو محمول على أنه يوجب العلم من طريق الاستدلال ، لا من جهة الضرورة ، وأن القطع حصل استدلالاً بأمور انضمت إليه من تلقي الأمة لها بالقبول ، أو دعوى المخبر على النبي ﷺ أنه سمعه منه بحضرته ، فيسكت ولا ينكر عليه ، أو دعواه على جماعة حاضرين السماع منه ، فما ينكرونه .

وقال ابن دقيق العيد : قد أكثر الأصوليون من حكاية إفادته القطع عن الظاهريّة ، أو بعضهم ، وتعجب الفقهاء وغيرهم منهم ، لأننا نراجع أنفسنا ، فنجد خبر الواحد محتملاً للكلذب والغلط ، ولا قطع مع هذا الاحتمال ، لكن مذهبهم له مستند لم يتعرض له الأكثرون ، وهو أن يقال ما صح من الأخبار فهو مقطوع بصححته ، لا من جهة كونه خبراً واحداً ، فإنه من حيث هو كذلك محتمل لما

ذكرتهم من الكذب والغلط ، وإنما وجب أن يقطع بصحته لأمر خارج عن هذه الجهة ، وهو أن الشريعة محفوظة ، والمحفوظ مالا يدخل فيه ما ليس منه ، ولا يخرج عنه ما هو منه ، فلو كان ما ثبت عندنا من الأخبار كذبا لدخل في الشريعة ما ليس منها ، والحفظ ينفيه ، والعلم بصدقه من هذه الجهة ، لا من جهة ذاته ، فصار هذا كالإجماع ، فإن قول الأمة من حيث هو هو وحكمهم لا يقتضي العصمة ، لكن لما قام الدليل على ذلك وجب القول به من هذا الوجه ، لا من حيث كونه قوله لهم وحكمها ، وأخذوا الحفظ من وجه آخر فروروه يقع فيه البحث معهم .

قال : وإنما ذكرنا هذا لأن كثيرا من الفقهاء والأصوليين يعتقدون أن مذهبهم خارج عن ضروب العقل ، فَبَيْنَا هذا دفعا لهذا الوهم ، وتبينها لما ينبغي أن ينظر ، ويبحث معهم فيه ، وهو محل الذي ادعوه من قيام القاطع على ما ذكروه . وأقرب ما يقال لهم فيه : إن هذا القاطع ، أعني العلم بصحة كل ما صح عندنا وبكذب كل ما لم يصح ، إما أن يؤخذ بالنسبة إلى جميع الأمة أو إلى بعضها ، فإن أخذ بالنسبة إلى الجميع فمسلم ، ولكنه لا يفيد بالنسبة إلى كل فرد هنا إلا إذا أثبتنا العزم بالنسبة إلى كل الأمة ، لكن ذلك متذر ، وإن أخذنا بالنسبة إلى البعض لم يفده ، لجواز أن يكون بعض الأمة قد وصل إليه ذلك المقتضى للحكم ، وقد وقع كثير من هذا ، وهو اطلاع بعض المجتهدين على حديث لم يطلع عليه غيره ، وإن قال : إذا لم أطلع عليه ، فالأصل عدم اطلاع غيري عليه ، فيحصل المقصود بالنسبة إلى . قلنا : أنت تدعي القطع ، والتمسك بالأصل لا يفيد إلا الظن .

## ثنيات

الأول : هذا كله فيها إذا انضمت إليه قرينة لغير التعريف ، فإن كان للتعریف بصدق الخبر ، فقد يدل على القطع في صور كثيرة قد سبقت . منها الأخبار بحضور النبي ﷺ فلا ينكره ، أو بحضور جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب ويقرروه ، أو بأن تلتقاء الأمة بالقبول أو العمل ، أو بأن يحتف بقرائن على الخلاف السابق .

الثاني : لم يتعرضوا لضابط القرائن ، وقال المازري : لا يمكن أن يشار إليها بعبارة تضيّعها . قلت : ويمكن أن يقال : هي مala يبقى معها احتمال ، وتسكن النفس عنده، مثل سكونها إلى الخبر المتواتر أو قريبا منه .

الثالث: زعم جماعة أن الخلاف في هذه المسألة لفظي ، وليس كذلك ؛ بل هو معنوي .

ووظهر فائده في مسائلتين : إحداهما : أنه هل يكفر جاحد ما ثبت بخبر الواحد ؟ إن قلنا : يفيد القطع كفر ، وإلا فلا . وقد حكى ابن حامد من الحنابلة أن في تكفيره وجهين ، ولعل هذا مأخذها . الثانية : أنه هل يقبل خبر الواحد في أصول الديانات ؟ فمن قال : يفيد العلم قبله ، ومن قال : لا يفيد لم يثبت بمجرد إذ العمل بالظن فيما هو محل القطع ممتنع .

# فصل

## في شرط العمل بخبر الأحاديث

منها : ما هو في المُخْبِر ، وهو الراوي . ومنها : ما هو في المُخْبَر عنه . وهو مدلول الخبر . ومنها : ما هو في الخبر نفسه وهو اللفظ .

[الشروط التي يجب توفرها في المُخْبَر]

أما الأول فله شروط : الأول : التكليف ، فلا تُقبل رواية المجنون والصبي ممِيزاً كان أو لا ، لعدم الوازع عن الكذب ، واعتمد القاضي في رد رواية الصبي الإجماع ، وقال المعلق عنه : وقد كان الإمام يحكي وجهها في صحة رواية الصبي ، فلعله أسقطه . ا هـ .

والخلاف ثابت مشهور ، حكاه ابن القشيري معترضاً به على القاضي ، بل بما قوله للشافعي في إخباره عن القبلة ، كما حكاه القاضي الحسين في تعليقه . ولأصحابنا خلاف مشهور في قبول روايته في هلال رمضان وغيره ؛ بل قال الفوراني في «الإبانة» في كتاب الصيام : الأصح قبول روايته .

وحكى إِلْكِيَا الطبرى خلافاً في مستند ردّ أحاديث الصبي ، فقيل هو مقتبس من رواية الفاسق ، لأن ملابسة الفسق تُهُون عليه توفي الكذب ، والصبي أولى بذلك ، فإن الفاسق لا يخلو عن خيفة يستوحشها ، والصبي يعلم أنه غير آثم . وقيل : بل ذلك متلقى من الإجماع . قال : وهذا أَسْدٌ فإن الصحابة لم يُراجعوا صبياً فقط ، ولم يستخبروه ، وقد راجعوا النساء وراء الخدور ، وكان في الصبيان من يلعن على رسول الله ﷺ ، ويطلع على أحواله بحيث لو نقلها لم يَنْجُلُ الأخذ بقوله منفائدة شرعية ، ثم لم يُراجعوا فقط . ا هـ .

وجعل الغزالي في «المنخول» محل الخلاف في المراهن المثبت في كلامه ، قال : أما غيره فلا يقبل قطعاً ، كالبالغ الفاسق . وحكاه صاحب «الواضح» قوله ثالثاً في

المسألة ، وهو التفصيل بين المراهن ومن دونه والقائلون بعدم القبول اختلفوا ، هل ذلك مظنون أو مقطوع به ؟ والأكثرون على أنه مظنون .

هذا كله إذا أدى في حال صباح ، فإن تحمل في صباح ، ثم أداء بعد بلوغه فقولان في «شرح اللمع» و«ختصر التقريب» ، وأصحهما وعليه الجمهور أنه يقبل للإجماع على قبول رواية ابن عباس وابن الزبير ومعاذ بن بشير من غير تفرقة بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده ، وقد روى محمود بن الربيع حديث المجة التي مجها النبي ﷺ وهو ابن خمس سنين ، واعتمد العلماء روايته ذلك بعد بلوغه ، وجعلوه أصلاً في سماح الصغير ، والإجماع على إحضار الصبيان مجالس الروايات .

قال ابن دقيق العيد : ولو قيل : هذا لقبول الأمة روايات من سبق كان عندي أولى ، لتوقف الأول على أن يعلم أن الأصغر رروا للأكابر مالم يعلموه إلا من / ب جهتهم ، فقبلوه . وثبتت مثل هذا عن كل الصحابة قد يتذرع ، ولكن الأمة بعدهم قد قبلوا رواية هؤلاء .

قال : والتمثيل بابن عباس ونحوه ذكره الأصوليون ، وفي مطابقته الحال بعضهم نظر ، قال ابن القشيري : وإنما يصح من الصبي تحمل الرواية ، ثم أداؤها بعد البلوغ إذا كان وقت التحمل مميزاً ، فاما إذا كان غير مميز ثم بلغ ، لم تصح روايته ، لأن الرواية نقل ما سمعه ، ولا يتحقق نقل ما سمعه إلا بعد علمه . وهذا إجماع . وهذا قلنا : لو سمع الجنون ، ثم أفاق لم تسمع روايته .

وقال قوم : لا يصح التحمل إلا من بالغ عاقل ، وما سمعه الصبي في حال صباح لا تصح روايته ، وال الصحيح خلافه ، وكذا لو تحمل وهو فاسق أو كافر ، ثم روى وهو عدل مسلم ، قال الماوردي والرؤيانى ، وحكاه في «القواطع» عن الأصوليين : المراد بالعقل المعتبر هنا التيقظ ، وكثرة التحفظ ، ولا يكفي العقل الذي يتعلق به التكليف . قال ابن السمعانى : فإن كان يفique يوماً ، ويجهن يوماً ، فإن آثر جنونه في زمن إفاقته لم يقبل ، وإنما قبل .

الثاني : كونه من أهل القبلة ، فلا تقبل رواية الكافر كاليهودي والنصراني إجماعاً ، سواء علم من دينه الاحتراز عن الكذب أم لا ، سواء علم أنه عدل في

دينه أم لا ، لأن قبول الرواية منصب شريف ، ومكرمة عظيمة ، والكافر ليس أهلاً لذلك .

وروى الإمام أحمد في «المسند» من جهة محمد بن الحنفية ، عن عروة بن عمرو الثقفي ، سمعت أبا طالب قال : سمعت ابن أخي الأمين يقول : اشكر ترزق ، ولا تكفر فتعذب . ورواه الحافظ الصريفي ، وقال غريب عجيب رواية أبي طالب عن النبي ﷺ .

### [حكم ما رواه أهل البدع] :

وأما الذي من أهلها وهم المبتدةة ، فإن كفر ببدعته كالجسمة إذا قلنا بتكفيتهم ، فإن علمنا من مذهبهم جواز الكذب إما لنصرة رأيهم أو غير ذلك لم تقبل روایتهم قطعاً ، كذا قالوه . وقيده بعضهم بما إذا اعتقدوا جوازه مطلقاً ، فإن اعتقدوا جوازه في أمر خاص كالكذب فيما يتعلق بنصرة العقيدة ، أو الترغيب في الطاعة ، أو الترهيب عن المعصية ردت روایتهم فيما هو متعلق بذلك الأمر الخاص فقط ، وإن اعتقدوا حرمة الكذب ، فقولان . قال الأكثرون : لا تقبل ، ومنهم القاضيان أبو بكر وعبد الجبار ، والغزالى ، والأمدي قياساً على الفاسق ، بل هو أولى ، وقال أبو الحسين البصري : يقبل ، وهو رأي الإمام وأتباعه لأن اعتقادهم حرمة الكذب ينبعهم من الإقدام عليه ، فيحصل صدقه ، فيجب العمل به . وهذا التفصيل في الكافر بالبدعة ذكره في «المحصول» .

وأطلق القاضي عبد الوهاب في «الملخص» وابن برهان في «الأوسط» عدم قبول روایتهم مطلقاً . قال : لا خلاف فيه ، وجرى عليه ابن الصلاح وغيره من المحدثين .

وأما المبتدع إذا لم يكفر ببدعته ، فإن كان من يرى الكذب والتدين به لم يقبل بالاتفاق ، وإلا فاختلقو فيه على أقوال :

أحدها : رد روایته مطلقاً ، لأنه فاسق ببدعته ، وإن كان متأولاً يرد كالفاشق بغير التأويل ، كما لا يقبل الكافر مطلقاً ؛ وبه قال القاضي ، والأستاذ أبو

منصور ، والشيخ أبو إسحاق في «اللعم» . قال الخطيب البغدادي : ويروى عن مالك ، واستبعده ابن الصلاح ، لأن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدة .

وقال ابن دقيق العيد : لعل هذا القول مبني على القول بتكفيرهم ، ورواية الكافر غير مقبولة ، وغاية ما يقال في الفرق : أنه غير عالم بكفره ، وذلك ضم جهل إلى كفر ، فهو أولى بعدم القبول . وما قاله منوع ، فإن التفريع على عدم تكفيره بالبدعة ، وإنما مأخذ الرد عندهم الفسق ، ولم يعذروه بتأويله ، وقالوا : هو فاسق بقوله ، وفاسق بجهله بدعته ، فتضاعف فسقه .

والثاني : يقبل سواء دعا إلى بدعته أو لا ، إذا كان من لا يستحل الكذب ، كما سبق من تصوير المسألة ، وهو قضية مذهب الشافعي . قال الحافظ ابن عدي : قلت للربيع : ما حمل الشافعي على روايته عن إبراهيم بن أبي يحيى مع وصفه إياه بأنه كان قدرياً ؟ فقال : كان الشافعي يقول : لأن يخرب إبراهيم من السماء أحب إليه من أن يكذب .

وقال الخطيب : وهذا مذهب الشافعي لقوله : هل هو إلا من الخطابية الرافضة ، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم . قال : ويحکى عن ابن أبي ليلى والثوري وأبي يوسف القاضي . وقال أبو نصر بن القشيري : إلى هذا ميل الشافعي . وقبل شهادة هؤلاء والخوارج مع استحلالهم الدماء والأموال لتوقيفهم الكذب واعتقادهم كفر فاعله . وقال ابن برهان : إنه الصحيح ، وقول الشافعي ؛ لقوله : أقبل شهادة أهل الأهواء والبدع إلا الخطابية ، فإنهم يتدينون بالكذب .

وقال محمد بن الحسن : إذا كنا نقبل رواية أهل العدل ، وهم يعتقدون أن من كذب فسق ، فلأن نقبل رواية أهل الأهواء ، وهم يعتقدون أن من كذب كفر بطريق الأولى . قال : وتحقيق ما ذكرناه أن أئمة الحديث كالبخاري ومسلم وغيرهما رروا في كتبهم عن أهل الأهواء حتى قيل : لوحذفت رواياتهم لا يبسط الكتب .

ا هـ .

وقد اعرض الشيخ الهندي في «النهاية» على كون الخطابية من هذا القبيل ، بأن المحکي في كتب المقالات ما يوجب تكفيرهم قطعا . قال : فإن صح ذلك عنهم لم

يكونوا من قبيل ما نحن فيه ، بل من قبيل الكفرا من أهل القبلة ، فيكون الاستثناء في كلام الشافعي منقطعا .

وقال ابن دقيق العيد : هذا هو المذهب الحق ، لأننا لا نكفر أحدا من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر عن صاحب الشرع ، وإذا لم نكفره وانضم إليه التقوى المانعة من الإقدام على ما يعتقد تحريره فالموجب للقبول موجود ، وهو الإسلام مع العدالة الموجبة لظن الصدق ، والمائع المتخيّل لا يعارض ذلك الموجب ، بل قد يقويه كما في الخوارج الذين يكفرون بالذنب ، والوعيدية الذين يرون الخلود بالذنب ، وإذا وجد المقتضى وزال المانع ، وجوب القبول .

وأطلق الماوردي والرؤياني القول بقبول رواياتهم ، وهو محظوظ على هذا التفصيل . وكذلك قال إِلْكِيَا الطبرى : الفساق بسبب العقيدة كالخوارج والروافض وغيرهم من أهل البدع اختلف في قبول رواياتهم ، والصحيح الذي عليه الجمھور أن رواياتهم مقبولة فإن العقائد التي تخلوا بها لا تهون عليهم افتعال الأحاديث على رسول الله ﷺ ، والأصل الثقة ، وهو في حق المتأول والمحق سواء .  
نعم ، الشافعي / لا يقبل شهادة الكافر على الكافر مع أنه عدل في دينه من حيث ١٢٢٩ إن الشهادة تستدعي رتبة وقارا ، ولذلك لم يكن العبد من أهلها بخلاف الرواية ، فإنها إثبات الشرع على نفسه وغيره ، فاستدعت مزيد منصب .

والثالث : إن كان داعيا إلى بدعته لم يقبل ، وإلا قبل ، وبه جزم سليم في «التفريغ» ، وحكاه القاضي عبد الوهاب في «الملخص» عن مالك ، لقوله : لا تأخذ الحديث عن صاحب هوى يدعوه إلى هواه . قال القاضي عياض : وهذا يحتمل أن يريد أنه إذا لم يَدْعُ يقبل ، ويحتمل أنه أراد لا يقبل مطلقا ، ويكون قوله : يدعوه ، لبيان سبب تهمته ، أي لا تأخذ عن مبتدع ، فإنه من يدعوه إلى هواه ، وهذا هو المعروف من مذهبـه . ١ - هـ .

قال الخطيب : وهو مذهب أحمد ، ونسبة ابن الصلاح للأكثرین ، قال : وهو أعدل المذاهب ، وأولاها ، وفي الصحيحين كثير من أحاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجا واستشهادا ، كعمران بن حطان ، ودادود بن الحصين ، وغيرهما .

وقد نقل أبو حاتم بن حبان في كتاب «الثقات» الإجماع على الأمرتين ، فقال في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي : فليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف في أن الصدوق التقى إذا كان فيه بدعة ، ولم يكن يدعو إليها ، أن الاحتجاج بأخباره جائز ، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره . اهـ .

وقال ابن دقيق العيد : جعل بعض المتأخرین من أهل الحديث هذا المذهب متفقاً عليه ، وليس كما قاله . نعم ، في هذا المذهب وجه أنه إذا روى المبتدع الداعية ما يقوى به حجته على خصميه ، وكذلك إذا لم يكن داعية إلا أنه أضعف من الأول . قال : نعم ، الذي اختاره أن الداعية إذا روى ، فإما أن يروي ما ينفرد به عن غيره ، ولا يوجد إلا عنده أو ما يوجد عند غيره ، فإن كان الأول روی عنه ، لأن الرواية عنه هبنا في مرتبة الضرورة ، وإن كان يوجد عند غيره لم يرو عنه ، لا لأن روایته باطلة ؛ بل لإهانته وعدم تعظيمه . اهـ .

وهو تفصیل غریب .

وما حاہ عن بعض المتأخرین كأنه يريد به ابن القطان المحدث ، فإنه قال في كتاب «الوهم والإیهام» : الخلاف في غير الداعية ، أما الداعية فهو ساقط عند الجميع ، وليس كما قال . وفصل أبو علي الغساني من المحدثین ، فقال: إن ضم إلى بدعته افتعاله الحديث ، وتحريف الرواية ، لنصرة مذهبه لم يقبل ، وإلا قبل . وهذا التفصیل لا وقع له ، فإن ذلك متربوك . ولو لم يكن صاحب بدعه .

## تنبيهان

**الأول :** [المراد بالداعية إلى البدعة]

الأول: يتبادر أن المراد بالداعية الحامل على بدعه ، لكن قال أبو الوليد الباقي : الخلاف في الداعية بمعنى أنه يظهرها ، ويتحقق عليها ، فأما الداعي بمعنى حمل الناس عليها فلم يختلف في ترك حديثه .

## الثاني : [متى تقبل رواية الكافر]

إنما لا تقبل رواية الكافر إذا روى في حال كفره ، أما لو تحمل وهو كافر ثم أدى في الإسلام قبلت على الصحيح . قاله القاضي في «التقريب» ، وجزم به الماوردي والروياني ، قالا : وكذلك لو روى وهو فاسق ، ثم أدى وقد اعتدل . وفي الصحيح عن جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، ولما سمع هذا كان كافرا عقب أسره في غزوة بدر، وصرح بذلك في الحديث، ثم أنه رواه بعدما أسلم، وأجمعوا على قبوله .

## [الشرط] الثالث : العدالة في الدين

فالفاسق لا تقبل روایته كما لا يوثق بشهادته ، والعدل هو العادل توسيعا ، مأخذ من الاعتدال . وفي الاصطلاح : من تقبل شهادته ويحكم بها . والعدالة في الأصل هي الاستقامة ، يقال : طريق عدل ، لطريق الجادة ، وضدها الفسق ، وهو الخروج عن الحد الذي جعل له ، والمقصود أن لا تقبل روایته من حيث إن هوا غالب على تقواه ، فلا تصح الثقة بقوله ، ثم ضابط الشرع في ذلك معتبر ، فلو لاح بالمخايل صدقه لم يجز قبول روایته ، فإنه يخالف ضابط الشرع ، وليس لنا أن نعمل بكل ظن ، بل ظن له أصل شرعا . هذا إذا رجع الفسق إلى الديانة فلا خلاف فيه كما قاله ابن برهان وغيره ، فإن رجع إلى العقيدة كأهل الأهواء والبدع فقد سبق حكمه . قال القاضي : ولا تقبل من اتفق على فسقه ، وإن كان متأولا .

## [تعريف العدالة]

واعلم أن العدالة شرط بالاتفاق ، ولكن اختلف في معناها ، فعند الحنفية عبارة عن الإسلام مع عدم معرفة الفسق ، وعندنا ملكرة في النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وصغار الخمسة كسرقة لقمة ، والرذائل المباحة كالبول في الطريق ، والمراد جنس الكبائر والرذائل الصادق بواحدة ، ولا حاجة للإصرار على الصغيرة لأنها تصير كبيرة .

قال ابن القشيري : والذي صح عن الشافعي أنه قال : ليس من الناس من يمحض الطاعة ، فلا يمزجها بمعصية ؛ ولا في المسلمين من يمحض المعصية ، فلا يمزجها بالطاعة . فلا سبيل إلى رد الكل ، ولا إلى قبول الكل ، فإن كان الأغلب على الرجل من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته ، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة ردتها وهو ظاهر في جري الرواية والشهادة مجرى واحدا ، وعليه جرى القاضي .

وقال أبو بكر الصَّيرفي : من قارف كبيرة ردت شهادته ، ومن اقترف صغيرة لم ترد شهادته ، ولا روايته . قال : والمواظبة على الصغيرة كمقارفة الكبيرة ، وقال : لو ثبت كذب الراوي ردت روايته إذا تعمد ، وإن كان لا يعد ذلك الكذب من الكبائر ، لأنَّه قادح في نفس المقصود بالرواية . وقال القاضي ما معناه : المعنى في الرواية الثقة ، فكل مَا يخرم الثقة لا يقدح في الرواية ، وإنما القادح مَا يخرم الثقة . ١ هـ .

وقال الصَّيرفي في كتاب «الدلائل والأعلام» : المراد بالعدل من كان مطيناً لله في نفسه ، ولم يكثر من المعاصي إِلَّا هفوات وزلات ، إذ لا يعرى واحد من معصية ، فكل من أُنِّي كبيرة فاسق ، أو صغيرة فليس بفاسق ، لقوله تعالى : ﴿إِن تجتنبوا كُبَيْرَ مَا تنهون عَنْه﴾ [سورة النساء / ٣١] ومن تتابعت منه الصغيرة وكثُرت وقف خبره ، وكذلك من جهل أمره .

قال : وما ذكرت من متابعة الأفعال للعاصي أنها علم الإصرار لعلم الظاهر ، كالشهادة الظاهرة ، وعلى أني على حق النظر لا أجعل المقيم على الصغيرة المغفو عنها ، مرتکباً للكبيرة إِلَّا أن يكون مقيمها على المعصية المخالفه أمر الله دائمًا . قال : فكل من ظهرت عدالته فمقبول حتى يعلم الجرح ، وليس لذلك غاية يحاط بها وأنه عدل في الحقيقة ، ولا يكون موقوفاً حتى يعلم الجرح . ١ هـ .

٢٢٩ بـ وقال ابن السَّمعاني في «القواطع» : لا بد في العدل / من أربع شرائط : ١ - المحافظة على فعل الطاعة واجتناب المعصية ، ٢ - وأن لا يرتكب من الصغائر ما يقدح في دين أو عرض ، ٣ - وأن لا يفعل من المباحثات ما يُسقط القدر ، ويُكبس الندم . ٤ - وأن لا يعتقد من المذاهب ما ترده أصول الشرع .

وقال إمام الحرمين : الثقة هي المعتمد عليها ، فمتي حصلت الثقة بالخبر قبل ، وهذا مفهوم من عادة الأصوليين . وهذا ظاهر نص الشافعي في «الرسالة» فإنه قال : وليس للعدل علامة تُفرق بينه وبين غير العدل في بدنـه ولا لفظه ، وإنما عـلامة صدقـه بما يختبر من حالـه في نفسه ، فإنـ كان الأغلـب من أمرـه ظاهرـ الخـير قبل وإنـ كان فيه تقصـير من بعضـ أمرـه ، لأنـه لا يعرـى أحدـ رأـيـناه من الذـنـوب ، فإذا خـلطـ الذـنـوبـ والعملـ الصـالـحـ فـليـسـ فيه إـلاـ الـاجـتـهـادـ علىـ الأـغـلـبـ منـ أـمـرـهـ ، والـتمـيـزـ بـيـنـ حـسـنـهـ وـقـبـحـهـ . ١ـ هـ .

واعلم أن العـدـالـةـ فيـ الرـوـاـيـةـ وإنـ كانـتـ عـنـدـنـاـ شـرـطاـ بلاـ خـلـافـ ، لكنـ اخـتـلـفـ أـصـحـابـناـ هلـ يـنـتهـيـ إـلـىـ العـدـالـةـ المـشـرـطـةـ فيـ الشـاهـدـةـ أـمـ لـاـ ؟ـ وـفـيهـ وجـهـانـ حـكـاهـماـ ابنـ عـبـدـانـ فيـ شـرـائـطـ الـأـحـكـامـ ، أحـدـهـماـ : أـنـ تـعـتـبـرـ العـدـالـةـ مـنـ يـقـبـلـهـ الـحاـكـمـ فيـ الدـمـاءـ وـالـفـرـوجـ وـالـأـمـوـالـ ، أوـ زـكـاهـ مـزـكـيـانـ .ـ وـالـثـانـيـ :ـ أـنـهـ لاـ يـعـتـبـرـ فيـ نـاقـلـ الـخـبـرـ ،ـ وـعـدـالـتـهـ ماـ يـعـتـبـرـ فيـ الدـمـاءـ وـالـفـرـوجـ وـالـأـمـوـالـ؛ـ بـلـ إـذـاـ كـانـ ظـاهـرـهـ الـدـينـ وـالـصـدـقـ قـبـلـ خـبـرـهـ .ـ هـذاـ كـلامـهـ .

قلـتـ :ـ وـظـاهـرـ نـصـ الشـافـعـيـ عـلـىـ الـأـوـلـ ،ـ إـنـهـ قـالـ فيـ اخـتـلـفـ الـحـدـيـثـ فيـ جـوابـ سـؤـالـ أـورـدهـ :ـ فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـرـكـ شـهـادـتـهـماـ إـذـاـ كـانـاـ عـدـلـيـنـ فيـ الـظـاهـرـ .ـ ١ـ هـ .ـ وـهـوـ ظـاهـرـ فيـ أـنـ ظـاهـرـ الـعـدـالـةـ مـنـ يـحـكـمـ الـحـاـكـمـ بـشـهـادـتـهـ .ـ ثـمـ اخـتـلـفـواـ فيـ مـوـاطـنـ :ـ

### [أـقـسـامـ الـذـنـوبـ]

أـحـدـهـاـ :ـ أـنـ الـذـنـوبـ إـلـىـ كـمـ تـنـقـسـمـ؟ـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ :

أـحـدـهـاـ :ـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ صـغـائـرـ وـكـبـائـرـ ؛ـ وـهـوـ الشـهـورـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ ،ـ وـيـسـاعـدـهـمـ إـطـلـاقـاتـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ،ـ لـقـولـهـ تعـالـىـ :ـ «ـوـكـرـهـ إـلـيـكـمـ الـكـفـرـ وـالـفـسـقـ وـالـعـصـيـانـ»ـ [ـسـوـرـةـ الـحـجـرـاتـ /ـ ٧ـ]ـ فـجـعـلـ الـفـسـقـ وـهـوـ الـكـبـائـرـ تـلـيـ رـتـبـةـ الـكـفـرـ ،ـ وـجـعـلـ الـصـغـائـرـ تـلـيـ رـتـبـةـ الـكـبـيـرـةـ .ـ وـقـدـ خـصـصـ النـبـيـ ﷺـ بـعـضـ الـذـنـوبـ بـاسـمـ الـكـبـائـرـ .ـ وـالـثـانـيـ :ـ هـوـ قـسـمـ وـاحـدـ ،ـ وـهـوـ الـكـبـائـرـ وـهـوـ طـرـيقـةـ جـمـعـ مـنـ الـأـصـولـيـنـ ،ـ مـنـهـمـ الـأـسـتـاذـ أـبـوـ إـسـحـاقـ ،ـ وـنـفـيـ الـصـغـائـرـ ،ـ وـجـرـىـ عـلـيـهـ إـمـامـ الـحـرـمـينـ فيـ «ـإـلـرـاشـادـ»ـ ،ـ

وابن فورك في كتابه «مشكل القرآن»، فقال : المعاصي عندنا كثائر ، وإنما يقال لبعضها : صغيرة بالنسبة إلى ما هو أكبر منها ، كما يقال : الزنا صغيرة بالنسبة إلى الكفر ، والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا ، وكلها كثائر . قال : ومعنى الآية إن اجتنبتم كثائر ما نهاكم عنه ، وهو الكفر بالله ، كَفَرْتُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمُ الَّتِي دُونَ الْكُفُرِ ، إن شئت . ثم حكى انقسام الذنوب إلى صغيرة وكبيرة عن المعتلة وغَلَطُهُمْ ، ولعل أصحاب هذا الوجه كرهوا تسمية معصية الله صغيرة ، إجلالاً لله وتعظيمها لأمره ، مع أنهم وافقوا في الجرح أنه لا يكون بمطلق المعصية .

والثالث : قول الحليمي : إلى ثلاثة أقسام صغيرة وكبيرة وفاحشة ، فقتل النفس بغير حق كبيرة ، فإن قتل ذا رحم ففاحشة ، فأما الخدشة والضربة مرة أو مرتين صغيرة . وجعل سائر الذنوب هكذا . والظاهر أن الخلاف لفظي ، فإن رتبة الكثائر تتفاوت قطعاً .

### [تعريف الكبيرة]

الثاني : إذا قلنا بالمشهور فاختلقو في الكبيرة ، هل تعرف بالحد أو بالعد ؟ على وجهين . وبالأول قال الجمهور ، واختلفوا على أوجهه . قيل : المعصية الموجبة للحد . وقيل : ما لحق صاحبها وعид شديد . وقيل : ما تؤذن بقلة اكترااث مرتكبها بالدين ورقة الديانة . قاله إمام الحرمين . وقيل : ما نص الكتاب على تحريمه ، أو وجب في جنسه حد ، والظاهر أن كل قائل ذكر بعض أفرادها ، ويجمع الكثائر جميع ذلك . والقائلون بالعد اختلفوا في أنها هل تنحصر ؟ فقيل : تنحصر ، واختلفوا فقيل : معينة .

وقال الواحدي في «البسيط» : الصحيح أنه ليس للكثائر حد يعرفه العباد ، وتميز به عن الصغار تمييز إشارة ، ولو عرف ذلك لكان الصغار مباحة ، ولكن الله تعالى أخفى ذلك على العباد ليجتهد كل واحد في اجتناب ما نهي عنه ، رجاء أن يكون مجتنباً للكثائر ، ونظيره إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات ، وليلة القدر في رمضان . ١ هـ .

ثم قيل : هي سبعة . وقيل : أربعة عشر . وقال ابن عباس : هي إلى سبعين

أقرب منها إلى السبع . وال الصحيح أنها لا تتحصر ، إذ لا يؤخذ ذلك إلا من السمع ولم يرد فيه حصرها . وقد أنهاها الحافظ الذهبي في جزء صنفه إلى السبعين . ومن المخصوص عليه : القتل ، والزنا ، واللواء ، وشرب الخمر ، ومطلق السكر ، والسرقة ، والغصب ، والقذف ، والنمية ، وشهادة الزور ، واليمين الفاجرة ، وقطيعة الرحم ، والعقوق ، والفرار ، ومال اليتيم ، وخيانة الكيل ، والوزن ، وتقديم الصلاة وتأخيرها ، والكذب على محمد ﷺ ، وضرب المسلم ، وسب الصحابة ، وكتمان الشهادة ، والرشوة ، والدياثة ، وهي القيادة على أهله ، والقيادة وهي على أجنبي ، والسعایة عند السلطان ، ومنع الزكاة ، واليأس من رحمة الله ، وأمن المكر ، والظهار ، وأكل لحم الخنزير ، والميتة ، وفطر رمضان ، والغلول ، والمحاربة ، والسحر ، والربا ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونسيان القرآن بعد حفظه ، وإحراق الحيوان بالنار ، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب .

وتوقف الراافي في «ترك الأمر» وما بعده ، ونقل عن صاحب العدة جعل الغيبة من الصغار . وهو يخالف نص الشافعي ، كيف وهي أخت النمية ! وقد روى الطبراني حديث المعدّين في قبرهما ، فذكر الغيبة بدل النمية . ومنها إدمان الصغيرة .

الثالث: أن الإصرار على الصفات حكمه حكم مرتکب الكبيرة الواحدة على المشهور . وقال أبو طالب القضاوي في كتاب «تحرير المقال في موازنة الأعمال» : إن الأصرار حكمه حكم ما أصر به عليه ، فالإصرار على الصغيرة صغيرة . قال : وقد جرى على ألسنة الصوفية لا صغيرة مع الإصرار ، وربما يروى حديثا ، ولا يصح .

والإصرار يكون باعتبارين : أحدهما : حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها ، فهذا حكمه حكم من كررها فعلا ، بخلاف التائب منها ، فلو ذهل من ذلك ولم يعزم على شيء فهذا هو الذي تُكفره الأعمال الصالحة من الوضوء والصلوة والجمعة والصيام ، كما دل عليه الأحاديث .

لكن اختلف في هذا هل شرط التكبير عدم ملابسته لشيء من الكبائر أو لا يشترط ذلك ؟ على قولين ، لأجل قوله عليه السلام / : (الصلوة إلى الصلاة كفارة ما بينها ما اجتنبت الكبائر) ، وحکى ابن عطية وغيره عن الجمهور الاشتراط لظاهر الحديث ، واختار بعض المحققين أنه لا يشترط . قال : والشرط في الحديث بمعنى الاستثناء ، والتقدير : مكفرات ما بينهن إلا الكبائر ، وهذا يساعد له مطلق الأحاديث المصرحة بالتكفير من غير شرط ، وإن قلنا : إن المراد بالكبائر في الآية السابقة الكفر كما قال ابن فورك ، فنحمل الحديث عليها ، وتسقط الدلالة بها للقول الأول .

والثاني : الإصرار بالفعل ، ويحتاج إلى ضابط . قال ابن الرّفعـة : لم أظفر فيه بما يثلج الصدور ، وقد عبر عنه بعضهم بالمداومة ، وحيثـنـدـ هـلـ تـعـتـرـ المـداـوـمـةـ عـلـىـ نـوـعـ وـاـحـدـ مـنـ الصـغـائـرـ أـمـ الإـكـثـارـ مـنـ الصـغـائـرـ ، سـوـاءـ كـانـتـ مـنـ نـوـعـ وـاـحـدـ أـوـ أـنـوـاعـ ؟ـ وـيـخـرـجـ مـنـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ عـنـهـ وـجـهـانـ .ـ قـالـ الرـافـعـيـ :ـ وـيـوـافـقـ الثـانـيـ قـولـ الجـمـهـورـ مـنـ تـغـلـبـ مـعـاـصـيـهـ طـاعـتـهـ كـأـنـ يـزـورـ الشـهـادـةـ .ـ قـالـ :ـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـهـ لـمـ يـضـرـهـ المـداـوـمـةـ عـلـىـ نـوـعـ وـاـحـدـ مـنـ الصـغـائـرـ إـذـاـ غـلـبـ الطـاعـاتـ ،ـ وـعـلـىـ الـأـوـلـ تـضـرـهـ .ـ قـالـ ابنـ الرـفـعـةـ :ـ وـقـضـيـةـ كـلـامـهـ أـنـ مـداـوـمـةـ النـوـعـ تـضـرـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ ؛ـ أـمـاـ عـلـىـ الـأـوـلـ فـظـاهـرـ ،ـ وـأـمـاـ عـلـىـ الثـانـيـ فـلـأـنـهـ فـيـ ضـمـنـ حـكـاـيـتـهـ قـالـ :ـ إـنـ الإـكـثـارـ مـنـ النـوـعـ الـوـاحـدـ كـالـإـكـثـارـ مـنـ الـأـنـوـاعـ .ـ وـحـيـثـنـ يـحـسـنـ مـعـهـ التـفـصـيلـ .ـ نـعـمـ ،ـ يـظـهـرـ أـثـرـهـ فـيـهاـ إـذـاـ أـقـىـ بـأـنـوـاعـ مـنـ الصـغـائـرـ ،ـ إـنـ قـلـنـاـ :ـ بـالـأـوـلـ لـمـ يـضـرـ ،ـ وـإـنـ قـلـنـاـ بـالـثـانـيـ ضـرـ .ـ

### ويتفـرـعـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ العـدـالـةـ مـسـائـلـ :

أـحـدـهـاـ :ـ عـدـمـ قـبـولـ خـبـرـ الفـاسـقـ .ـ وـالـفـسـقـ نـوـعـانـ :ـ أـحـدـهـماـ :ـ مـنـ حـيـثـ الـأـفـعـالـ ،ـ فـلـاـ خـلـافـ فـيـ رـدـهـ .ـ

الـثـانـيـ :ـ مـنـ جـهـةـ الـاعـقـادـ كـالـمـبـدـعـةـ ،ـ وـفـيـ خـلـافـ .ـ وـحـکـىـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ رـدـ خـبـرـ الفـاسـقـ .ـ قـالـ :ـ إـنـهـ غـيرـ مـقـبـولـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ ،ـ كـمـاـ أـنـ شـهـادـتـهـ مـرـدـوـدـةـ عـنـدـ جـيـعـهـمـ .ـ وـذـكـرـ إـمـامـ الـحـرمـيـنـ أـنـ الـخـنـفـيـةـ وـإـنـ باـحـواـ بـقـبـولـ شـهـادـةـ

الفاقد ، فلم يبُوحوا بقبول روايته ، فإن قال به قائل فهو مسبوق بالإجماع . وللمقدم على الفسق أحوال :

أحدها : أن يعلم حرمة ما قدم عليه ، والإجماع على رده ، كذا قال في «المحصول» وغيره ، ويتجه تقديره بالقطع بكونه فسقا ، أما المظنون فيشتبه تخرير خلاف فيه ، إذ حكوا وجهاً فيمن شرب النبيذ وهو يعتقد تحريمه أن شهادته لا ترد ، والرواية ملحة بالشهادة فيما يرجع إلى العدالة .

الثاني : أن يقدم على الفسق معتقداً جوازه لشبهة أو تقليد فأقول : ثالثها : الفرق بين المظنون والقطع ، وهو ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه ، فإنه قال في المظنونات : أقبل شهادة الحنفي إذا شرب النبيذ وأحده . وقال في القطعيات : أقبل شهادة أهل البدع والأهواء إلا الخطابية من الرافضة ؛ لأنهم يرون شهادة الزور لموافقيهم ، وحکى في «المحصل» الاتفاق في المظنون على القبول . قال الهندي : والأظهر ثبوت الخلاف فيه كما في الشهادة ، وهذا من الشافعي في المقطوع به إذا لم ير صاحبه جواز الكذب ، والأكثرون قبلوا روايته ، وهو اختيار الغزالى ، والإمام الرازى وأبي الحسين البصري . وقال ابن الصباغ في «العدة» : إذا كان فسقه من جهة الاعتقاد لم يرد خبره ، وقد قبل التابعون أخبار الخارج . وقال الشافعى : لا أرد شهادة أهل الأهواء .

واختار القاضى أبو بكر والجعائى وأبو هاشم عدم القبول ، وقد نازع فى كون صورة النبيذ ونحوها من الفسق المظنون طائفتان ، فطائفة قالت : ليس هو من الفسق أصلاً ، لأن مجتهد فيه . والمسائل الاجتهادية لا إنكار فيها على المخالف ، ولا فسق ، لأن كل مجتهد مصيبة ، أو المصيبة واحد لا نعلم ، ولا إثم على المخطئ ، وإلى هذا جنح العبدري في «شرح المستصفى». وطائفة قالت : بل هو من المقطوع به ، لأن الحد إنما يصح مع التفسيق ، والفسق يرد الشهادة . ولهذا قال مالك : أحده ، ولا أقبل شهادته . وإلى هذا جنح ابن الحاجب والقرافي يجعل ذلك من الشافعى تناقضًا ، لكن الشافعى حقق اختلاف الجهتين ، فقال : الحد للزجر ، فلم يراع فيه مذهب الشراب للنبيذ ، والشهادة ترد للكبيرة ، وهذا يتأنى فيمن شرب معتقداً إباحة فعذر بتأنيله .

الثالث : أن يقدم غير معتقد بحل ولا حرمة ، عالما بالخلاف في إياحته وحظره ، فيحد . وفي فسقه ورد شهادته وجهان ، حكاهما المأوردي ، ولا يبعد تخرجهما في الرواية .

أحدهما : أنه فاسق مردود الشهادة ، لأن ترك الإرشاد في الشبهات تهاون . والثاني لا يفسق ، لأن اعتقاد الإباحة أغلظ من التعاطي ، ولا يفسق معتقد الإباحة .

الثانية : من ظهر عنده فيها ذهب إليه ، لا تقبل روايته ، لأنه كذب مع علمه به .

الثالثة : إذا ثبت أن عدالة الراوي شرط فله ثلاثة أحوال . لأنه إما أن يعلم عدالته ، ولا إشكال في قبوله . وإنما أن يعلم جرمه ، فلا إشكال في ردّه . وإنما أن يجهل حاله . وله أحوال :

#### [الراوي المجهول الحال]

أحدها : مجهول الحال في العدالة ظاهرا وباطنا مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه . وفيه أقوال : أحدها : وهو قول الجماهير ، كما حكاه ابن الصلاح ، أن روايته غير مقبولة . والثاني : تقبل مطلقا . والثالث : إن كان الراوين أو الرواة عنه لا يرونون عن غير عدل قبل ، وإلا فلا .

#### [الراوي المستور الحال]

الثاني : المجهول باطنا وهو عدل في الظاهر ، وهو المستور ، فعند أبي حنيفة يقبل ما لم يعلم الجرح ، وعند الشافعي لا يقبل ما لم تعلم العدالة كالشهادة ، وكذا قال المأوردي والرؤياني وغيرهما ، ومن نقله عن جزم الشافعي أبو الحسين بن القطان ، ونقله إلكيا عن الأكثرين . ونقله شمس الأئمة عن محمد بن الحسن وقال : نص في كتاب الاستحسان على أن خبر المستور كخبر الفاسق . وروي عن أبي حنيفة أنه كالعدل ، وهو قياس قوله في الشهادة .

قال أبو الحسن السهيلي في «أدب الجدل» : ويمكن أن يقال على قوله : لا يحتاج به ، وإن قبلت شهادته على جهة الحال ، والفرق أن في الشهادة خصما يطالب

بالعدالة، فجاز للقاضي القضاء بشهادته إذا ترك الخصم حقه<sup>(١)</sup>، بخلاف الرواية كما قلنا بالاتفاق في الشهادة بالحدود.

ووافق الحنفية من الأستاذ أبو بكر بن فورك، كما رأيت. نقله الماوردي في كتابه. وكذا وافقهم سليم الرّازى في كتاب «التفريغ»، وعَلَّةً بأن الإخبار مبني على حسن الظن/بالراوى، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتذرّع عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقتصر فيه على معرفة ذلك في الظاهر، ويفارق الشهادة، فإنها تكون عند الحكم، ولا يتذرّع عليهم ذلك، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن.

قال ابن الصلاح: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواية الذين تقادم العهد بهم، وتعدرت الخبرة الباطنة بهم، وإلى نحوه مال ابن عبد البر فيمن عرف بحمل العلم، وسندكره.

قلت: وذكر الأصفهانى أن المتأخرین من الحنفیة قیدوا ما سبق عنهم بصدر الإسلام، حيث الغالب على الناس العدالة، وأما المستور في زماننا فلا يقبل لكثره الفساد وقلة الرشاد، وإنما كان يقبل في زمن السلف الصالح. وقال أبو زيد الدبوسي في «التقويم»: المجهول خبره حجة إن نقل عنه السلف، وعملوا به أو سكتوا عن رده، فإن لم يظهر فيعمل به ما لم يخالف القياس. انتهى. وهذا تفصيل في المسألة.

وقد جرت عادة ابن حبان في كتاب «الثقات» أن يوثق من كان في الطبقة المتقدمة من التابعين. قال بعض الأئمة: استقررت ذلك منه لغلبة السلامة على ذلك العصر، مع عدم ظهور ما يقتضي التضييف. وقال إمام الحرمين: يوقف، ويجب الانكفاف إذا روى التحرير إلى الظهور، فتحصلنا على أربعة مذاهب. وأطلق النووي في «شرح المذهب» تصحيح قبول رواية المستور، وربما أيده بعضهم بأن الشافعى نص على انعقاد النكاح بمستوري العدالة، فالرواية أولى،

---

(١) كما في الأصول.

وأنكره بعض الأصحاب. وقال: قبول رواية المستور إنما تنزل منزلة القضاء بالنكاح، لا منزلة انعقاد النكاح. والنكاح لا يقضى فيه عند التجاحد بشهادة مستور، فكذلك لا تقبل رواية المشهور.

وقال القاضي في «التقريب»: إن كان الشافعي قد اعتقد أن شهود النكاح عدول في ظاهر الإسلام فقد ناقض ما قاله في حد العدالة. ولعله أراد بذلك أن الإسلام أصل العدالة ومعظمها، وأما أن يكون وحده عدالة كذلك بعيد من قوله. انتهى. وجوابه ما ذكر.

وأطلق الشافعي كلامه في «اختلاف الحديث» أنه لا يصح المجهول، وهو الذي نقله عنه البيهقي والماوردي والرؤياني وغيرهم.

ثم المراد بالمستور من يكون عدلاً في الظاهر، ولا تعرف عدالته باطننا، قاله البغوي والرافعي وذكر في كتاب الصيام تبعاً لإمام الحرمين في «النهاية» أن العدالة الباطنة هي التي ترجع فيها القضاة إلى قول المزكيين، وسبق عن النص في اختلاف الحديث ما يؤيده. وفسر إمام الحرمين المستور بالذى لم يظهر منه نقىض العدالة، ولم يبق البحث على الباطن في عدالته.

وكلام الأصوليين ومنهم القاضي في «التقريب» صريح في أن المراد بالعدالة الباطنة الاستقامة بلزوم أداء أوامر الله، وتجنب مناهيه وما يثلم مروعته، أي سواء ثبت عند الحاكم أم لا. قال القاضي: ولا يكفيه اجتناب الكبائر، حتى يتوقى مع ذلك لما يقول كثير من الناس إنه لا يعلم أنه كبيرة؛ بل يجوز أن يكون صغيرة كالضرب الخفيف، وتطفيف الدائق ونحوه.

الثالث: مجهول العين وهو من لم يشتهر، ولم يرو عنه إلا راوٍ واحد، فال الصحيح لا يقبل. وقيل: يقبل مطلقاً، وهو قول من لم يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام. وقيل: إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد، فاكتفينا في التعديل بواحد قبل وإنما فلا. وقيل: إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد والتجلدة قبل وإنما فلا، وهو قول ابن عبد البر. وقيل: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع روايته وأخذه عنه قبل وإنما فلا. وهو اختيار

أبي الحسن بن القطان المحدث، صاحب كتاب «الوهم والإيمام». قال الخطيب: وأقل ما ترتفع به الجهة أن يروي عنه إثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم، إلا أنه لم يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه. وقد روينا ذلك عن محمد بن يحيى الذهلي وغيره.

قلت: وظاهر تصرف ابن حبان في «ثقاته» و«صححه» ارتفاع الجهة برواية عدل واحد، وحکى ذلك عن النسائي أيضا. وقال أبو الوليد الباجي: ذهب جمهور أصحاب الحديث إلى أن الراوي إذا روى عنه واحد فقط فهو مجهول، وإذا روى عنه إثنان فصاعدا فهو معلوم انتفت عنه الجهة. قال: وهذا ليس بصحيح عند المحققين من أصحاب الأصول؛ لأنه قد يروي الجماعة عن الرجل لا يعرفون حاله، ولا يخبرون شيئاً من أمره، ويحدثون بما رروا عنه، ولا تخرجه روايتهم عنه عن الجهة إذا لم يعرفوا عدالته.

قلت: مراد المحدثين ارتفاع جهة العين لا الحال، وعمدتهم أن رواية الاثنين بمنزلة الترجمة في الشهادة.

[قبول رواية التائب عن الكذب]:

الرابعة: من عرف بالكذب في أحاديث الناس لم تقبل روايته، وإن كان يصدق في حديث النبي ﷺ. حكاه عبد الوهاب عن مالك، وأما إذا تعمد الكذب في أحاديث رسول الله ﷺ فلا تقبل روايته أبداً، وإن تاب وحسن توبته كما قاله جماعة من الأئمة، منهم أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي، بخلاف التائب من الكذب في حديث الناس.

قال ابن الصلاح: وأطلق أبو بكر الصيرفي في «شرحه لرسالة الشافعي» كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدرناه عليه لم نَعْدْ لقبوله بتوبه تظهر منه، ومن ضعفنا نقله لم يجعله قوياً بعد ذلك. وذكر أن ذلك مما فارقت فيه الرواية الشهادة. قال: وذكر أبو المظفر بن السمعاني أن من يكذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه.

قلت: وكذا قال المأوردي والرؤياني: من كذب في حديث رد به جميع أحاديثه المقدمة، ووجب نقض ما عمل به منها، وإن لم ينتقض الحكم بشهادة من حديث فسقه، لأن الحديث حجة لازمة لجميع الناس، فكان حكمه أغاظ. ا هـ.

وحكى الرؤياني في باب الرجوع عن الشهادة عن القفال أن الراوي إذا كذب في حديث النبي ﷺ لم يقبل حديثه أبداً، وكذا قال أبو الحسين بن القطان في كتابه: من قال كذبت في هذا الحديث فقد فسق، ولم يؤخذ بعد ذلك بحديث حديث به قبله أو بعده.

قال: ثم إن كان له راو غيره اكتفى به، وإن لم يكن له راو غيره فقد كان بعض أصحابنا يجعل ذلك كالشهادة، ويقبله. وبعضهم قال: وليس هذا متعلقا بالشهادة/، وإلا لوجب أن ينتقض الحكم، ولا يسمع ما لم ينفذ الحكم، ويقبل رجوعه فيها حكم وفيها لم يحكم، يعلم أن أخباره كلها مردودة.

قال: وجملته أن من قال: إذا رجع عن خبر لا أحكم به، ومتى حكمت به لم أنقض. فأجراه مجرى الشهادة إذا فسق. قال: وأما إذا ارتد أو عمل بما يوجب ردّه أو فسقه لم يمنع من قبول ما تقدم من أخباره. ا هـ.

وما حكاه عن بعض الأصحاب هو الذي أجاب به القاضي أبو بكر الشامي أنه لا يقبل خبره فيها رد، ويقبل في غيره اعتبارا بالشهادة؛ وال الصحيح الأول، وظاهر بهذا أن قول النووي: المختار القطع بصحة توبته وقبول روایاته بعدها، ليس بمتوافق.

#### [اعتبار العدالة في المعاملات]

الخامسة: قال المأوردي والرؤياني: العدالة إنما تعتبر في خبر الواحد في الشهادات والعبادات والسنن، أما في المعاملات فلا، بل المعتبر فيها سكون النفس إلى خبره، فإذا قال: هذه هدية فلان جاز قبولها، والتصرف فيها، وكذا الأذن في دخول الدار. وتأتي مسألة في الصبي .

وذكر المأوردي في باب التيمم من «الحاوي» أن المسافر إذا عدم الماء، فأراد الطلب قبل التيمم، فأخبره فاسق أنه لا ماء في تلك الجهة، فإنه يعتمد عليه فيه،

بخلاف ما إذا أخبره بوجود الماء، فإنه لا يعتمد. وسببه أن عدم الماء هو الأصل فيتقوى خبر الفاسق به بخلاف وجود الماء.

السادسة: قال أيضاً: تجوز الرواية عن غير العدل في المشاهير، ولا تجوز في المناكير.

السابعة: أصحاب الحرف الدينية، كالدباغ والجزار وما أشبههما، إذا حسنت طريقتهم في الدين، لا نص فيه، والذي يقتضيه قياس المذهب أن أخبارهم تبني على الوجهين في شهادتهم، فإن قلنا: تقبل، فرواياتهم أولى، وإن قلنا: لا تقبل، ففي رواياتهم وجهان: أصحابها القبول، لأن هذه مكاسب مباحة، وبالناس إليها حاجة. والثاني: لا تقبل، لما فيها من احترام المروءة.

الثامنة: تعاطى المباحثات المسقطة للمروءة، كالجلوس للتزهه على قارعة الطرق، والأكل فيه، وصحبة أراذل العامة. قال القاضي في «التقريب»: فعند قوم أنه<sup>(١)</sup> شرط في عدالة الرواية. وعندنا أن ذلك موكول إلى اجتهاد العالم والحاكم.

## فصل

### [الطريق الذي ثبتت العدالة به]

وإذا عرفت أن العدالة شرط، فلا بد من طريقها. فنقول: ثبت عدالة الرواية بالاختبار أو التزكية. أما الاختبار فهو الأصل، إذ التزكية لا ثبت إلا به، وهو إنما يحصل باعتبار أحواله، واختبار سره وعلانيته بطول الصحبة والعاشرة سفراً وحضرها والمعاملة معه، ولا يشترط عدم موافقة<sup>(٢)</sup> الصغيرة، ولكن إذا لم يعثر منه على كبيرة تهون على مرتكبها الأكاذيب وافتعال الأحاديث ولا تسقط الثقة.

وأما التزكية فبأمره: منها تنصيص عدلين على عدالته كالشهادة، وأعلاه أن يذكر السبب معه. وهو تعديل باتفاق. دونه أن لا يذكره، وإنما انحط عما قبله

(١) الصواب: أن عدم التعاطي هو الشرط لا التعاطي.

(٢) لعل الصواب: موافقة.

للاختلاف فيه، وأنه لا بد من ذكر السبب على قول، ويكتفى أن يقول: هو عدل، وقيل: لا بد أن يقول: عدل لي، وعلى، والأول أصح، وهذا تأكيد. وقال القرطبي: عندنا لا بد أن يقول: عدل مرضي، ولا يكتفى الاقتصار على أحدهما، ولا يلزم زиادة عليهما.

وهل تثبت بواحد؟ فيه أقوال:

أحدها: لا، لاستواء الشهادة والرواية. وحكاه القاضي أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم. وقال الأبياري: هو قياس مذهب مالك. والثاني: الاكتفاء بواحد منها. واختاره القاضي لأنها نهاية الخبر. قال القاضي: والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكر أو أنثى، حر أو عبد لشاهد ومحبر.

والثالث: الفرق بين الشهادة فيشترط فيها اثنان، والرواية يكتفى فيها بواحد، كما يكتفى به في الأصل، لأن الفرع لا يزيد على الأصل. وهذا هو الصحيح، ونقله الأمدي والهندي عن الأكثرين. قال ابن الصلاح: وهو الصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره، لأن العدد لا يشترط في قبول الخبر، فلا تشترط في جرح روایتهم وتعديلهم، بخلاف الشهادة.

وحاصل الخلاف. كما قاله الماوردي والرُّوبياني أن تعديل الرواوى: هل مجرى مجرى الخبر أو مجرى الشهادة، لأن حكم على غائب؟ قالا: وفي جواز كون المحدث أحدهما وجهان، كما لو عدل بشهود الأصل، وجعل الخلاف السابق في التعديل، وجزما في الجرح بالتعدد، لأنها شهادة على باطن مغيب، وأجرى القاضي أبو الطيب وغيره الخلاف فيه كالتعديل بواحد.

[تزكية المرأة والعبد]:

وحيث اكتفينا بتعديل الواحد، فأطلق في المحسوب قبول تزكية المرأة، وحكى القاضي أبو بكر عن أكثر الفقهاء أنه لا تقبل النساء في التعديل، لا في الشهادة ولا في الرواية، ثم اختار قبول قولها فيها، كما تقبل روایتها، وشهادتها في بعض الموضع.

وأما تزكية العبد، فقال القاضي: يجب قبولها في الخبر دون الشهادة، لأن خبره مقبول، وشهادته مردودة. وبه جزم صاحب المحصول وغيره. قال الخطيب: والأصل في هذا سؤال النبي ﷺ بريرة في قصة الإفك عن حال عائشة أم المؤمنين وجوابها له.

ومنها: أن يحكم الحاكم بشهادته. قاله القاضي والإمام وغيرهما. وقال القاضي: وهو أقوى من تزكيته باللفظ. وحکى الهندي فيه الاتفاق، لأنه لا يحكم بشهادته إلا وهو عدل عنده. قال: وهو أقوى من الطريقين اللذين بعده، وقيده الأمدي بما إذا لم يكن الحاكم من يرى قبول الفاسق الذي لا يكذب. وهو قيد صحيح يأقى في العمل بخبره. وقال ابن دقيق العيد: وهذا قوي إذ منعنا حكم الحاكم بعلمه، أما إذا أجزنا، فعمله بالشهادة ظاهراً يقوم معه احتمال أنه حكم بعلمه باطننا. قلت: وحيثند يتوجه التفصيل بين أن يعلم يقيناً أنه حكم بشهادته، فتعديل، وأن لا يعلمه فلا، وعليه اقتصر العبدري «شارح المستصفى».

ومنها: الاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغنى بذلك عن تعديله قضاة. قال ابن الصلاح: وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي، وعليه الاعتماد في أصول الفقه، ومن ذكره من المحدثين: الخطيب، ونقله مالك وشعبة والسفيانان، وأحمد، وابن معين، وابن المديني وغيرهم. فلا يسأل عنهم، وقد سئل أحمد عن إسحاق بن راهويه، فقال: مثل إسحاق يسأل عنه! وقال القاضي أبو بكر: الشاهد والمخبر يحتاجان إلى التزكية حتى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضا، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ويجوز . . .<sup>(١)</sup> العدالة وغيرها، لأن العلم بذلك من الاستفاضة أقوى / من ٢٣١ ب تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب .

وقال ابن عبد البر: كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره على العدالة، حتى يتبيّن جرمه، لقول النبي ﷺ: (يحمل هذا العلم من كل

---

(١) هنا بياض في بعض النسخ.

خلف عدوه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين<sup>(١)</sup>. وتبعه على ذلك جماعة من المغاربة.

وهذا أورده العقيلي في «ضعفائه» من جهة معاذ بن رفاعة السلامي عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذراني ، وقال : لا يعرف إلا به وهو مرسل أو معرض ، ضعيف وإبراهيم الذي أرسله قال فيه ابن القطان : لا نعرفه أبنته في شيء من العلم غير هذا ، لكن في كتاب «العلل» للخلال ، سئل أحمد عن هذا الحديث ، فقيل له : كما ترى إنه موضوع . فقال : لا ، هو صحيح .

قال ابن الصلاح : وفيها قاله<sup>(٢)</sup> اتساع غير مرضي .

ومنها: أن يعمل بخبره إذا تحقق أن مستنته ذلك الخبر ، ولم يكن عمله على الاحتياط فهو تعديل . حكاه القاضي أبو الطيب عن الأصحاب ، ونقل الآمدي فيه الاتفاق ، وليس بجيد ، فقد حكى الخلاف فيه القاضي في «التقريب» ، والغزالى في «المتحول» .

وقال إمام الحرمين وابن القشيري : فيه أقوال : أحدها : أنه تعديل له ؛ والثاني ليس بتعديل . والثالث : قال : وهو الصحيح إن أمكن أنه عمل بدليل آخر ، ووافق عمله من حيث الخبر الذي رواه ، فعمله ليس بتعديل . وإن كان بقوله أو بقرينة إنما عمل بالخبر الذي رواه ولم يعمل بغيره ، فإن كان ذلك من مسائل الاحتياط فهو تعديل ، وإلا فلا<sup>(٣)</sup> . وهو اختيار القاضي في «التقريب» . قال : وفرق بين قولنا : عمل بالخبر ، وبين قولنا : عمل بموجب الخبر ، فإن الأول يقتضي أنه مستنته . والثاني: لا يقتضي ذلك لجواز أن يعمل به لدليل غيره .

وقال الغزالى : المختار أنه إن أمكن حمل عمله على الاحتياط فلا ، وإن لم يمكن فهو كالتعديل ، لأنه يحصل الثقة .

وكذا قال إلكيالطبرى : إن كان الذي عمل به من باب الاحتياط ، ولم يكن

(١) هكذا ورد الحديث في النسخ كلها، ونص الحديث في كتب السنة (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين) انظر مشكاة المصايب

(٢) رقم الحديث (٤٢٨)

(٣) كذا بالأصول ولعل فيه انقلاباً.

من المحظورات التي يخرج المتأخِّل بها عن سمة العدالة لم يكن تعديلاً ، وإنما تعديلاً على التفصيل السابق .

قال : هذا كله بشرط أن لا يكون ما عمل به يتوصل إليه بظاهر أو قياس جلي ، وقد ينقدح في خاطر الفقيه ، أنه وإن لم يتوصل إليه بقياس أو ظاهر أمكن أنه عمل برواية غيره لهذا الحديث لا من روایته ، ويتوجه على هذا أنه إذا لم يظهر عنه روایة فلا محمل له إلا روایته قال : ومن فروع هذا قبول المرسل .

وقال الماوردي : شرط إمام الحرمين أن لا يكون ذلك العمل مما لا يؤخذ فيه بالاحتياط ، حتى يجوز أن يكون الراوي احتاط للعمل ، بأن أخذ بالرواية . قال : وهذا في الحقيقة راجع لقولنا أولاً ، إذا علم أنه إنما عدل عن الحديث ، والأخذ بالاحتياط ضرب منه ، وفصل بعض المتأخرین بين أن يعمل بذلك في الترغيب والترهيب ، فلا يقبل ، لأنه يتسامح فيه بالضعف ، أو غيرها فيكون تعديلاً ، وهو حسن .

وأما ترك العمل بما رواه ، فهل يكون جرحاً ؟ قال القاضي : إن تحقق تركه للعمل بالخبر مع ارتفاع الدوافع والموانع ، وتقرر عندنا تركه موجب الخبر مع أنه لو كان ثابتاً للزرم العمل به ، فيكون ذلك جرحاً . وإن كان مضمون الخبر مما يسوغ تركه ، ولم يتبيّن قصده إلى مخالفة الخبر ، فلا يكون جرحاً ، كما لو عمل بالخبر وجوزنا أنه كان ذلك بخبر آخر ، فإنه ليس بتعديل .

ومنها أن يروي عنه من لا يروي عن غير العدل ، كيحيى بن سعيد القَطَان ، وشعبة ، ومالك ، فإنه يكون تعديلاً ، على المختار عند إمام الحرمين ، وابن القشيري ، والغزالى ، والأمدي ، والهندى ، والباجي وغيرهم لشهادة ظاهر الحال . وإليه ذهب البخاري ، ومسلم ، في صحيحيهما . وقال المازري : هو قول الحذاق ، وهذا على قولنا : لا حاجة لبيان سبب التعديل ، فإن روى عنه من لم يشترط الرواية عن العدل ، فليس بتعديل . لأن رأيناهم يروون عن أقوام ، ويجرحونهم لو سئلوا عنهم .

قال ابن دقيق العيد : نعم ، ههنا أمر آخر وهو النظر في الطريق التي منها يعرف كونه لا يروي إلا عن عدل ، فإن كان ذلك بتصریحه فهو أقصى الدرجات ، وإن كان ذلك باعتبارنا بحاله في الرواية ، وننظرنا إلى أنه لم يروه من عرفناه إلا عن عدل ، فهذا دون الدرجة الأولى . وهل يكتفى بذلك في قبول روایته عمن لا نعرفه ؟ فيه وقفة لبعض أصحاب الحديث من قارب زماننا زمانه ، وفيه تشديد . ١ هـ .

وقال المازري : نعرف ذلك من عادته . وقال إلكيا طبری : يعرف ذلك بإخباره صریحا ، أو عرفناه بالقرائن الكاشفة عن سیرته . قال : وجرت عادة المحدثین في التعديل أن يقولوا : فلان عدل ، روى عنه مالک ، أو الزہری ، أو هو من رجال الموطأ ، أو من رجال الصحیحین .

والتحقيق في هذا أنه إن جرت عادته بالرواية عن العدل وغيره فليست روایته تعديلا ، وكذلك إذا لم يعلم ذلك من حاله ، فإن من الممكن روایته عن رجل لم يعتقد عدالتھ ، حتى إذا استقرى أحواله ، وعرف عدالتھ ببينة ، فلا يظهر بذلك عدالة المروي عنه . وإن اطردت عادته بالرواية عمن عدله ، ولا يروي عن غيره أصلا ، فإن لم يعلم مذهبھ في التعديل ، فلا يلزمنا اتباعھ ، لأنھ لو صرخ بالتعديل لم يقبل ، فكيف إذا روى ! وإن علمنا مذهبھ في التعديل ، ولم يكن موافقاً لمذهبنا ، لم يعتمد تعديله وروایته عنه ، وإن كان موافقاً عمل به . ١ هـ .

وقيل : الرواية تعديل مطلقا ، لأنھ لو كان عنده غير عدل لكان روایته عنه مع السکوت عبشا . وظاهر العدل التقى الاحتراز عن ذلك ، حکاه الخطیب وغيره ، ثم قال : وقد لا يعلمه بعدهلة ولا جرح . وحکاه أبو الحسین بن القَطَان ، وابن فُورك عن القاضی إسماعیل بن إسحاق في هذا ، وفي الشهادة على الشهادة أنه يجوز ، وإن لم يذكره بالعدالة ، لأنّ الظاهر أنه على العدالة ، حتى يعلم خلافها . قالا : وهذا غلط ، لأنھ يجوز أن يكون عنده عدلا ، وعند غيره ليس بعدل .

وقيل : ليس بتعديل مطلقا ، كما أن تركها ليس بجرح ، وبه جزم الماوردي والرؤیاني وأبو الحسین بن القَطَان في كتابه . وحکي عن أكثر أهل الحديث . وقال القاضی في «التفیریب» : إنه قول الجمهور ، وإنه الصحيح . قال : والأقرب فيه

رواية العدل الواحد عنه ، أو رواية العدول الكثير في أنها غير تعديل له . قلت :  
ويخرج من تصرف البَزَار في «مسنده» التعديل إذا روى عنه كثير من العدول ،  
فوجب / إثبات قول بالتفصيل .

١ / ٢٣٢

فائدة : [المحدثون الذين لا يرون إلا عن عدول]

ذكر ابن عبد البر الذين عادتهم لا يررون إلا عن عدول ثلاثة : شعبة ،  
ومالك ، ويحيى بن سعيد . وذكر الخطيب عن عبد الرحمن بن مهدي ذلك ، وذكره  
البيهقي وزاد عليه : مالك ، ويحيى . قال : وقد يوجد في رواية بعضهم الرواية  
عن بعض الضعفاء لخفاء حاله ، كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق .

## مسألة

### [التعديل المبهم]

التعديل المبهم ، كقوله حديثي الثقة ونحوه من غير أن يسميه لا يكفي في  
التوثيق ، كما جزم به أبو بكر القفال الشاشي ، والخطيب البغدادي ، والصيرفي ،  
والقاضي أبو الطيب ، والشيخ أبو إسحاق ، وابن الصباغ ، والماوردي ،  
والرؤياني . قال : وهو كالمرسل . قال ابن الصباغ : وقال أبو حنيفة : يقبل .  
والصحيح الأول ، لأنه وإن كان عدلاً عنده فربما لو سماه لكان من جرحه غيره ؛  
بل قال الخطيب : لو صرخ بأن جميع شيوخه ثقات ، تم روى عنمن لم يسمه أنا لا  
نعمل بروايته ، لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة ، قال : نعم ، لو قال  
العالم : كل من أروي عنه وأسميه فهو عدل مرضي مقبول الحديث ، كان هذا  
القول تعديلاً لكل من روى عنه وسماه كما سبق .

وفي المسألة أقوال أخرى : أحدها : أنه يقبل مطلقاً ، كما لو عينه ، لأنه مأمون  
في الحال .

والثاني : التفصيل بين من يعرف من عادته إذا قال : أخبرني الثقة أنه أراد  
رجالاً بعينه ، وكان ثقة فيقبل ، وإلا فلا ، حكاہ شارح «اللمع» اليماني عن  
صاحب «الإرشاد» .

الثالث : وحكاية ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين ، أنه إن كان القائل لذلك عملاً أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبة ، كقول مالك : أخبرني الثقة ، وكقول الشافعي ذلك في مواضع ، وهو اختيار إمام الحرمين ، وعليه يدل كلام ابن الصباغ في العدة ، فإنه قال : إن الشافعي لم يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره ، وإنما ذكر لأصحابه قيام الحجّة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه .

### [المراد بالثقة عند مالك والشافعي]

وقال القاضي أبو الطيب : إنما يقول الشافعي بذلك لبيان مذهبة ، وما وجب عليه مما صح عنده من الخبر ، ولم يذكره احتجاجاً على غيره . وفيه : إنه قد كان أعلم أصحابه بذلك ، وهذا قيل في بعضهم : إنه أحمد بن حنبل ، وفي بعضهم على بن حسان ، وفي بعضهم ابن أبي فُدِيْكَ ، وسعيد بن سالم القداح وغيرهم . وقيل : إنه ذكر فيما يثبت من طرق مشهورة .

وقال الماوردي والرُّويني : وأما تعبير الشافعي بذلك فقد اشتهر أنه يعني به إبراهيم بن إسماعيل ، فصار كالتسمية له . وقال ابن برهان : اختلف فيه ، فقيل : إنه كان يريد مالكا . وقيل : بل مسلم بن خالد الزنجي ، إلا أنه كان يرى القدر ، فاحتزز عن التصريح باسمه لهذا المعنى . ١ هـ .

وقال أبو حاتم : إذا قال الشافعي أخبرني الثقة عن ابن أبي ذئب : فهو ابن أبي فُدِيْكَ ، وإذا قال أخبرني الثقة : قال : الليث بن سعد ، فهو يحيى بن حسان . وإذا قال : أخبرني الثقة عن الوليد بن كثير ، فهو عمرو بن أبي سلمة . وإذا قال : أخبرني الثقة ، عن [ابن] جريج ، فهو مسلم بن خالد الزنجي . وإذا قال : أخبرني الثقة عن صالح مولى التوأمة ، فهو إبراهيم بن أبي يحيى .

وقال بعضهم : حيث قال مالك : عن الثقة عنده ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، فالثقة مخرمة بن بكير ، وحيث قال : عن الثقة ، عن عمرو بن شعيب ، فقيل : الثقة عبدالله بن وهب ، وقيل : الزهري .

وحكى البيهقي في باب الاستثناء من «المعرفة» عن الريبع إذا قال الشافعي : أخبرنا الثقة ، يريد يحيى بن حسان ، وإذا قال : من لا أتهم ، فإبراهيم بن أبي

يحيى ، وإذا قال : بعض الناس ، يريد أهل العراق ، وإذا قال : بعض أصحابنا يريد به أهل الحجاز .

ثم قال : قال الحاكم : قد أخبر الربيع عن الغالب من هذه الروايات ، فإن أكثر ما رواه الشافعی عن الثقة هو يحيى بن حسان . وقد قال في كتبه : أخبرنا الثقة . والمراد به غير يحيى بن حسان . وقال البیهقی : وقد فصل ذلك شيخنا الحاكم تفصيلا على غالب الظن ، فذكر في بعض ما قاله : أخبرنا الثقة ، أنه أراد به إسماعيل بن علية ، وفي بعضه أباأسامة ، وفي بعضه عبد العزیز بن محمد ، وفي بعضه هشام بن يوسف الصنعاني ، وفي بعضه أحمد بن حنبل أو غيره من أصحابه ، ولا يكاد يعرف ذلك باليقين إلا أن يكون قيئد كلامه في مواضع آخر . اهـ

### مسألة

#### [ قول "لأَتَهُمْ" هل هو تعديل ؟ ]

فلو قال : لا أتهم ، فلا يقبل في التعديل . قاله الماوردي والرؤياني ، وكذا قال أبو بكر الصیرفی في كتاب «الأعلام» إذا قال المحدث : حدثني الثقة عندي ، أو حدثني من لا أتهمه لا يكون حجة ، لأن الثقة عنده ، قد لا يكون ثقة عندي ، فاحتاج إلى علمه . اهـ .

### مسألة

#### [ هل يجب ذكر سبب الجرح والتعديل ]

الجرح والتعديل ، هل يقبلان أو أحدهما من غير ذكر سبب ، فيه خلاف ، منشأه أن المعذل والجرح هل هو مخبر فيصدق ، أو حاكم ومفت فلا يقلد ؟ أحدهما : وهو الصحيح يقبل التعديل من غير سبب ، بخلاف الجرح ، لأن أسباب التعديل كثيرة ، فيشق ذكرها ، بخلاف الجرح ، فإنه يحصل بأمر واحد ،

والاختلاف في سبب الجرح، فربما ذكر شيئاً لا يجرح فيه، كما حكى عن شعبة أنه قيل له : لم تركت حديث فلان ؟ قال رأيته يركض بِرْذُوناً ، فترك حديثه . قال الصَّيْرِفي : ولأن الشافعى حكى أنه وقف عند بعض القضاة على رجل يجرح رجلاً فسئل ، فقال : رأيته يبول قائماً . فقيل له : فما بوله قائماً ؟ قال يتعرش عليه ويصلى . فقيل له : رأيته بالقائمة يتعرش عليه ثم صلى ؟ فلم يكن عنده جواب . ولأنه عليه السلام بالقائمة .

وهذا القول هو المخصوص للشافعى ، وقال القرطبي : هو الأكثر من قول مالك . قال الخطيب : وذهب إليه الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده كالبخاري ومسلم .

والثاني : عكسه ، لأن مطلق الجرح مبطل الثقة ، ومطلق التعديل لا يحصل به الثقة لتسارع الناس إلى الظاهر ، فلا بد من السبب . ونقله الإمام في «البرهان» ، وإلْكِيا في «التلويح» ، وابن برهان في «الأوسط» ، والغزالى في «المخمول» عن القاضى ، وقال إمام الحرمين : إنه أوقع في مأخذ الأصول ، وما حكوه عن القاضى وَهُمْ ، لما سيأتي .

والثالث : أنه لا بد من السبب فيها أخذنا بمجمع كل من الفريقين ، وبه قال المؤوردي . وقد روى أن عمر (رضي الله عنه) زُكِّي عنده رجل فسأل المزكي عن أحواله ظهر له مالاً يكتفي به .

والرابع بـ ٢٢٢ : عكسه وهو أنه لا يجب ذكر السبب / فيها ، لأنه إن لم يكن بصيراً بهذا الشأن لم يصلح للتوكيد ، وإن كان بصيراً به فلا معنى للسؤال ، وهذا هو اختيار القاضى أبي بكر . كذا نص عليه في «التقريب» ، وكذا نقله عنه الخطيب البغدادي في «الكافية» والغزالى في «المستصفى» ، وأبو نصر بن القشيري في كتابه ، ورد على إمام الحرمين في نقله عنه ما سبق ، وكذا نقله المؤوردي في «شرح البرهان» والقرطبي في «الأصول» ، والأمدي والإمام الرازى ، والهندى .

والخامس : إن كان المزكي عالماً بأسباب الجرح والتعديل اكتفى بإطلاقه فيها ، وإن لم يعرف اطلاعه على شرائطها استخبرناه عن أسبابها . وقال القاضى في

«التقريب» : إن بعض أصحاب الشافعی عزاه للشافعی . قلت : وهو ظاهر تصرفه ، فإن وجد له نص بالإطلاق حمل على ذلك ، ولا يخرج قوله . وقد حکى القاضی أبو الطیب الطبری في تعلیقه في باب الأواني : إن مَنْ أَخْبَرَ بِنِجَاسَةِ الْمَاءِ يَعْتَمِدُ خَبْرَهُ إِذَا بَيْنَ السَّبْبِ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ الشافعی في «الأم» : اللهم إِنْ بَلَمْ مِنْ حَالِ الْمُخْبَرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ سَوْرَ السَّبْعِ طَاهِرٌ ، وَأَنَّ الْمَاءَ إِذَا بَلَغَ قَلْتَيْنِ لَا يَنْجِسُ ، فَيَقْبَلُ قَوْلَهُ عِنْدِ الإِطْلَاقِ . هَذَا كَلَامُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ، وَالْغَزَالِيِّ ، وَالرَّازِيِّ . وَقَالَ الْهَنْدِيُّ : إِنَّهُ الصَّحِيحُ ، وَإِلَيْهِ مَيْلٌ كَلَامُ الْخَطَّبِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْقَاضِيِّ ، لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِشُرُوطِ الْعَدْلَةِ ، لَمْ يَصْلُحْ لِلتَّرْكِيَّةِ .

وهذا حکاہ ابن القشیری في كتابه عن إمام الحرمین . قال : وقد أشار القاضی إلى هذا في «التقريب» أيضا . وحکاہ إلکیا الطبری عن إمام الحرمین بلفظ : إن کان لا یطلق التعديل إلا بعد استقصاء ، کمالك ، فمطلق تعديله کاف ، وإن کان من المتساهلين فلا .

ثُمَّ قَالَ : وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا کانَ مِنَ الْعَالَمِينَ بِشَرائطِ الْعَدْلَةِ فَالظُّنُونُ أَنَّهُ استقصى ، وَتَقْدِيرُ خَلَافِ ذَلِكَ فِيهِ نَسْبَةٌ إِلَى مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ . فَإِنْ عَلِمَ مِنْ حَالِهِ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ التَّعْدِيلِ ، وَكَلَامُنَا فِي التَّعْدِيلِ الْمُطْلَقِ فِيمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ التَّعْدِيلِ ، فَإِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : هُوَ وَإِنْ کانَ مِنْ أَهْلِ التَّعْدِيلِ إِلَّا أَنَّهُ عَرَضَهُ لِلْغَلطِ ، فَلَا بدَّ وَأَنْ يَبْيَنَ لَنَا الْمُسْتَنْدُ ، لَئَلَّا نَكُونُ مُقْلِدِينَ غَيْرَ مَعْصُومِ ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ اعْتِبَارَهُ . وَالْإِمَامُ يَقُولُ : الْمُعْتَرِ غَلْبَةُ الظُّنُونِ ، مَتَى حَصَّلَتْ ، وَإِذَا لَاحَ لَنَا مِنْ حَالٍ مَثْلُ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَتَسَاهِلُ ، حَصَّلَتْ غَلْبَةُ الظُّنُونِ ، فَيَقُولُ : غَلْبَةُ الظُّنُونِ لَا بدَّ أَنْ تَسْتَنِدَ إِلَى ضَابِطِ الشَّرْعِ الْوَاضِحِ . وَقَدْ رَوَيْنَا<sup>(1)</sup> مِنْ رَوْيَةِ عَنْهُ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ ، وَقَدْ طَعَنَ فِيهِ غَيْرُهُ ، مَثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَإِنَّهُ مِنْ رِجَالِ الْمَوْطَأِ ، وَقَدْ قَدَحَ فِيهِ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، فَلَا بدَّ مِنْ بَيْانِ حَالِهِ إِلَّا أَنْ يَتَضَمَّنَ ذَلِكَ عَسْرًا ، كَمَا قَالَهُ الشافعی . هـ

(1) لعل الصواب : «وقد روينا عمن روى عنه».

وقال ابن دقيق العيد في «شرح العنوان» وقد حكى هذا المذهب : ينبغي أن يشترط في هذا عند التعديل بين يدي الحاكم شرط آخر ، وهو اتفاق مذهبه مع مذهب المعدل في الشرائط المعتبرة في التزكية ، وإنما فمن يعتقد أن المسلم على العدالة ، ويكتفى بظاهر الحال ، فقد يزكي من لا يقبله من يخالفه في هذا المذهب ، وكذا إذا ظهر في مزكي الرواة أن هذا مذهب لذلك المزكي ، فلا ينبغي أن يكتفى به من يخالفه في هذا المذهب .

### تفريع [هل يكفي في الجرح المجمل]

وإذ ثبت أن بيان السبب في الجرح شرط ، قال أصحابنا ومنهم الصيرفي ، وابن فورك والقاضي أبو الطيب : لا يقبل قوله : «فلان ليس بشيء» ، ولا «فلان ضعيف» ، ولا «لَيْنَ» ، ماذا بالكذاب؟ استفسر ، وقيل له : ما تعني؟ أتعمّد الكذب؟ فإن قال : نعم ، توقف في خبره وإنما فلا ، لأن الكذب لغة يحتمل الغلط ، ووضع الشيء في غير موضعه ، ومنه قوله : كذب أبو محمد في حديث الوتر . يعني : غلط .

وادعى النووي في «شرح مسلم» أن معنى قوله : لا يقبل الجرح المطلق ، وجوب التوقف عن العمل بحديثه إلى أن يبحث عن السبب . قلت : وفيه نظر لما سبق ، ويحتمل التفصيل بين من عرفت عدالته فلا أثر للجرح المطلق ، وبين غيره .

واسئلني ابن القطان المحدث من هذا الأصل ما إذا كان الراوي لا يعلم حاله ، ولا وثقه موثق . قال : فيقبل فيه الجرح وإن لم يفسر ما به جرحه ، لأننا قد كنا نترك حديثه بما عدمنا من معرفة ثقته . قلت : وفي الحقيقة لا يستثنى .

وحكى ابن عبد البر في «التمهيد» عن محمد بن نصر المروزي أن من ثبتت عدالته برواية أهل العلم عنه وحملهم حديثه ، فليس يقبل فيه تجريح أحد حتى يثبت عليه ذلك بأمر لا يجهل يكون به جرحه ، فأمام قوله : «فلان كذاب» ، فليس مما يثبت به جرح ، حتى يبين ما قاله . ووافقه على ذلك .

وأنكره عليهما أبو الحسن بن المقوز . وقال : بل الذي عليه أئمة الحديث قبول

تعديل من عدل وتعديل وتغريغ من جرح، لمن عرف واشتهر بأمانته ومعرفته بالحديث لا خلاف بينهم فيه.

إذا تعارض الجرح المفسر والتعديل في راو واحد فأقول :

أحدها : يقدم الجرح مطلقاً ، وإن كان الذي عدل أكثر ، وهذا ما جزم به الماوردي والرؤياني وابن القشيري . وقال : نقل القاضي فيه الإجماع ، ونقل الخطيب والباجي عن جمهور العلماء . وقال الأمدي والرازي وابن الصلاح : إنه الصحيح ، لأن مع الجارح زيادة علم ، لم يطلع عليها المعدل .

قال ابن دقيق العيد : وهذا إنما يصح مع اعتقاد المذهب الآخر ، وهو أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً ، وبشرط آخر وهو أن يكون الجرح بناء على أمر مجزوم به ، أي بكونه جارحا لا بطريق اجتهادي ، كما اصطلاح أهل الحديث على الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الرواية مع اعتبار حديث غيره . والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة والتفرد والشذوذ . ١ هـ .

وقد استثنى أصحابنا من هذا ما إذا جرحة لمعصية ، وشهد الآخر أنه قد تاب منها ، يقدم التعديل ، لأن معه زيادة علم .

والثاني : عكسه ، وهو تقديم التعديل ، لأن الجارح قد يجرح بما ليس في نفس الأمر جارحا ، والمعدل إذا كان عدلا مثبتا لا يعدل إلا بعد تحصيل الموجب لقبوله جزما . حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقضية هذه العلة تخصيص الخلاف بالجرح غير المفسر .

والثالث : يقدم الأكثر من الجارحين أو المعدلين . حكاه في «المحصول» ، لأن كثريهم تقوى حا لهم . ورده الخطيب .

والرابع : أنها متعارضان ، فلا يقدم أحدهما إلا برجح ، حكاه ابن الحاجب ثم جعل القاضي في «التقرير» الخلاف / فيما إذا كان عدد المعدلين أكثر ، فإن ١ / ٢٢٣ استريا قدم الجرح بالإجماع ، وكذا قال الخطيب البغدادي في «الكتفافية» ، وأبو الحسين بن القطان في كتابه ، وأبو الوليد الباجي في «الأحكام» ، وليس كما قالوا ،

فقيه الخلاف . ومن حكاه أبو نصر بن القشيري ، وأنه نصب الخلاف فيما إذا استوى عدد المعدلين والجارحين . قال : فإن كثر عدد المعدلين ، وقل عدد الجارحين ، تقبل العدالة في هذه الصورة أولى .

واختار القاضي تقديم الجرح .

وقال المازري : قد حكى ابن شعبان في كتابه «الزاهي» الخلاف عند تساويهما في العدد . أما إذا زاد عدد المجرحين فلا وجه لجريان الخلاف ، وبه صرح الباقي فقال : لا خلاف في تقديم الجرح . وقال الماوردي : لا شك فيه ، وهو أولى بأن يكون إجماعا على نقل القاضي أبي بكر .

قال : وصورة المسألة حيث لم يمكن الجمع بين القولين ، فإن قال أحدهما : هو عدل ، والأخر هو محرر ، قدم الجرح قطعا ، ولا يحسن فيه إجراء خلاف ، وإن اختلف العدد لأن التعديل مبناه على الظاهر بخلاف الجرح .

قال الباقي : فلو نص المجرح على سببه في وقت بعينه ، ونفاه العدد ، تعارضا . قال : وفيه نظر .

وقال الهندى في «النهاية» : متى كان الجرح مطلقا أو معينا بذكر سببه ، ولم يكن ضبطه كقوله :رأيته يشرب أو سمعت منه الكذب ، قُدُّم على التعديل ؛ لأنه زيادة لم يطلع عليها المعدّل ، ولا نفاهما ، فإن نفاهما بطلت عدالته ، لعلمنا بمجازفته وجزمه فيما لا يمكن فيه الجزم ، وإن كان معينا بذكر سبب ينضبط به ، ويمكن أن يعلم كقوله :رأيته قد قتل فلانا ، فإن لم يتعرض المعدّل لنفيه بل اقتصر على التعديل مطلقا ، أو مع سببه فكالعدم وإن تعرض لنفيه بأن قال : رأيته حيا ، بعد ذلك فهنا يتعارضان ، ويصار إلى الترجيح بنحو كثرة العدد والضبط وزيادة الورع وغيرها .

# فصل

## في عدالة الصحابة

وما ذكره مما سبق من شرط البحث عن العدالة في الراوي إنما هو في غير الصحابة ، فأما فيهم فلا ، فإن الأصل فيهم العدالة عندنا ، لقوله تعالى : «**كُتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ**» [سورة آل عمران/ ١١٠] وفي الصحيح : (خير القرون قرنى) . فقبل روايهم من غير بحث عن أحواهم . قال القاضي : هو قول السلف ، وجمهور السلف<sup>(١)</sup> ، وقال إمام الحرمين بالإجماع . قال : ولعل السبب فيه أنهم نقلة الشريعة . ولو ثبت توقف في روايهم لانحصرت الشريعة على عصر الرسول عليه السلام ، ولما استرسلت علىسائر الأعصار . وقال إلكيا الطبرى : وعليه كافة أصحابنا .

وأما ما وقع بينهم من الحروب والفتن فتلك أمور مبنية على الاجتهاد ، وكل مجتهد مصيب ، أو المصيب واحد ، والمخطيء معذور؛ بل ومأجور . وكما قال عمر ابن عبد العزيز : تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها أستتنا .

قال الصيرفي والقاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق وغيرهم : وأما أمر أبي بكرة وأصحابه ، فلما نقص العدد أجرأهم عمر (رضي الله عنه) مجرى القدرفة ، وحده لأبي بكرة بالتأويل ، ولا يوجب ذلك تفسيقاً ، لأنهم جاءوا مجيء الشهادة ، وليس بصريح في القذف . وقد اختلفوا في وجوب الحد فيه ، وسُوّغ فيه الاجتهاد ، ولا ترد الشهادة بما يسوغ فيه الاجتهاد .

ومن الناس من يزعم أن حكمهم في العدالة كحكم غيرهم . فيجب البحث عنها؛ وهو قضية كلام أبي الحسين بن القطان من أصحابنا ، فإنه قال : وحشى قتل حمزة ، وله صحة . والوليد شرب الخمر . قلنا : من ظهر منه خلاف العدالة لم يقع عليه اسم الصحابة . والوليد ليس بصاحب ، لأن الصحابة إنما هم الذين كانوا على الطريقة . اهـ . وهو غريب فقد ذكرها المحدثون في كتب الصحابة .

(١) كما في الأصل ، ولعله: وجمهور الخلف .

وقيل : حكمهم العدالة قبل الفتنة لا بعدها ، فيجب البحث عنهم ، وقيل : عدول إلا من قاتل علياً . فلا تقبل روایته ولا شهادته . وقيل به في الفريق الآخر . وقيل : الحديث بالعدالة يختص بن اشتهر منهم ، والباقيون كسائر الناس ، منهم عدول وغير عدول .

وكل هذه الأقوال باطلة . وال الصحيح الأول وعليه جمهور السلف والخلف ، ومن الفوائد ما قاله الحافظ جمال الدين المزي : إنه لم يوجد روایة عن يلمز بالمناقق من الصحابة .

وقال المازري : العدالة لمن اشتهر منهم بالصحبة دون من قلت صحبته ، أو كان له مجرد الرؤية ، فقال : لا نعني بالعدل كل من رأه اتفاقاً أو زاره ملماً ، أو ألمَّ به ، وانصرف من قريب ، لكن إنما نريد به الصحابة الذين لازموه ، وعزروه ونصروه ، واتبعوا النور الذي أنزل معه . وهذا قول غريب ، يخرج كثيراً من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة كواهل بن حُجر ، ومالك بن الحويرث ، وعثمان بن أبي العاص ، وأمثالهم ، من وفدي عليه عليه السلام ، ولم يقم إلا أياماً قلائل ، ثم انصرف . وكذلك من لم يعرف إلا برواية الواحد أو الاثنين ، فالقول بالتعييم هو الصواب كما هو قضية إطلاق الجمهور .

#### [المراد بعدالة الصحابة]

وقال الأبياري : وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم ، واستحالة المعصية ، وإنما المراد قبول روایاتهم من غير تكلف ببحث عن أسباب العدالة ، وطلب التزكية ، إلا من يثبتت عليه ارتكاب قادح ، ولم يثبت ذلك ، والحمد لله ، ففتح على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله عليه السلام ، حتى يثبت خلافه ، ولا التفات إلى ما يذكره أهل السير ، فإنه لا يصح . وما صح فله تأويل صحيح .  
ولا عبرة برد بعض الحنفية روایات أبي هريرة ، وتعليقهم بأنه ليس بفقيه ، فقد عملوا برأيه في الغسل ثلاثة من ولوغ الكلب وغيره ، وقد ولأه عمر الولايات الجسيمة .

ويتخرج على هذا الأصل مسألة ، وهي أنه إذا قيل في الإسناد عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام ، كان حجة ، ولا تضر الجهة به ، لثبوت عدالتهم . وخالف

ابن مَنْدَه ، فقال : من حُكْمِ الصَّحَابِيِّ أَنَّ إِذَا رُوِيَ عَنْهُ تَابِعٌ ، وَإِنْ كَانَ مشهوراً كالشعبي وسعيد بن المسيب ، نسب إلى الجهة ، فإذا رُوِيَ عَنْهُ رجلان صار مشهوراً ، واحتج به . قال : وعلى هذا بني البخاري ومسلم صحيحهما ، إلا أَحْرَفَا تَبَيَّنَ أَمْرُهَا ، ويسمى البهقي مثل ذلك مرسلاً ، وهو مردود .

وقال أبو زيد الدَّبُوسي : المجهول من الصحابة خبره حجة إن عمل به السلف ، أو سكتوا عن رده مع انتشاره بينهم ؛ فإن لم ينتشر ، فإن وافق القياس عمل به وإنما فلا ، لأنَّه في المرتبة دون ما إذا لم يكن فقيها . قال : يحتمل أن يقال : إنَّ خبر المشهور الذي ليس بفقهي حجة / ما لم يخالف القياس ، وخبر المجهول ٢٣٣ / ب مردود ما لم يرده القياس ، ليقع الفرق بين من ظهرت عدالته ، ومن لم تظهر .

### [تعريف الصحابي] :

فإن قيل : أثبتتم العدالة للصحابي مطلقاً ، فمن الصحابي ؟ قلنا : اختلفوا فيه ذهب الأكثرون إلى أنه من اجتمع - مؤمنا - بِمُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وصحبه ولو ساعة ، رُوِيَ عَنْهُ أَوْ لَا ، لأنَّ اللُّغَةَ تقتضي ذلك ، وإنْ كَانَ الْعُرْفُ يقتضي طول الصحبة وكثرتها . وقيل : يشترط الرواية ، وطول الصحبة . وقيل : يشترط أحدهما .

وقال ابن السَّمْعَاني : هو من حيث اللغة والظاهر من طالت صحبته مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكثرت مجالسته له ، وينبغي أن يطيل المكث معه على طريق التبع له ، والأخذ عنه ، وهذا يوصف من أطال مجالسة أهل العلم [بأنه] من أصحابه . ثم قال : هذه طريقة الأصوليين . أما عند أصحاب الحديث ، فيطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثاً ، أو كلمة ، ويتوسعون حتى يُعَدُّون من رأى رؤية ما من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطوا كل من رأى حكم الصحابة ، لأنَّه قال : طوبى لمن رأى ، ومن رأى من رأى ، والأول الصحابة ، والثاني التابعون .

وقال ابن فُورَك : هو من أكثر مجالسته ، واحتصر به ، ولذلك لم يُعَدَ الوافدون من الصحابة . وقد يقال : فلا من الصحابة يعني أنه لقيه وروى عنه وإن لم تطل صحبته ولم يختص به ، إلا أن ذلك بتقييد . والأول بإطلاق . انتهى .

وقال أبو نصر بن القشيري : لفظ الصحابي من الصحابة . فكل من صحبه بِعَذْلَةٍ لحظة يطلق عليه اسم الصحابي لفظا ، غير أن العرف اقترب به ، فلا يطلق هذا اللفظ إلا على من صحبه مدة طالت صحبته فيها . قال : ولا تضبط هذه المدة بحد معين ، وكذا قال الغزالى .

#### [هل للصحبة مدة معينة] :

وحكى شارح البَزْدُوِي عن بعضهم تحديدها بستة أشهر ، وشرط سعيد بن المسيب الإقامة معه سنة ، أو الغزو معه ، وضُعْفُ بَأْن جرير بن عبد الله ووائل بن حجر ، ومعاوية بن الحكم السلمي ، وغيرهم من وفد على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام تسع وبعده ، فأسلم وأقام عنده أياما ، ثم رجع إلى قومه ، وروى عنه أحاديث لا خلاف في عدده من الصحابة ، ونحوه قول إِلْكِيَا الطبرى : هو من ظهرت صحبته لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحبة القرىء قرينه ، حتى يعد من أحزابه وخدمته المتصلين .

وذكر صاحب «الواضح» أن هذا قول شيخ المعتزلة . وقال أبو الحسين في «المعتمد» : هو من طالت مجالسته معه على طريق التبع له ، والأخذ عنه ، فمن لم تطل مجالسته كالوافدين ، أو طالت ولم يقصد الاتباع لا يكون صاحبها . ونقله صاحب «الكريت الأخر» عن الجمهور من أصحابهم .

وقال القاضي أبو عبدالله الصميري من الحنفية : هو من رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، واختص به اختصاص الصاحب بالمحبوب ، وإن لم يرو عنه ولم يتعلم منه . وقال الجاحظ : يشترط تعلمه منه ، وقيل : يشترط أن يروي عنه حديثا واحدا .

#### [هل البلوغ شرط في اعتبار الصحبة] :

وقيل : يشترط بلوغه . حكاه القاضي عياض عن الواقدي ، وهو ضعيف فإنه يخرج نحو محمود بن الربيع الذي عقل من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجة وهو ابن خمس سنين وعدوه من الصحابة . وكلام السفاقى شارح البخارى يقتضى اشتراط التمييز ، فإنه قال في حديث عبدالله بن ثعلبة بن صعير : وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد مسح وجهه عام الفتح . قال الشارح : إن كان عبدالله هذا عقل ذلك ، أو عقل عنه كلمة كانت له صحبة ، وإن لم يعقل شيئاً كانت تلك فضيلة ، وهو من الطبقة الأولى من التابعين . ۱ هـ .

### [اشتراط الرؤية للصحبة] :

ولا يشترط رؤيته للنبي ﷺ، ليدخل ابن أم مكتوم الأعمى وغيره من الأضراء، وإنما اشترطنا الإيمان، لأن الكفار لا يدخلون في اسم الصحابة بالاتفاق وإن رأوه ﷺ. ومن ذكر هذا القيد الأمدي وابن الصلاح وغيرهما. وصرح به البخاري في صحيحه حيث قال: من صحب النبي ﷺ أو رأه من المسلمين، فهو من أصحابه. وحكاه القاضي عياض عن أحمد بن حنبل. واشترط أبو الحسين بن القطان: العدالة، قال: من لم يظهر منه ذلك لا يطلق عليه اسم الصحابة. قال: والوليد الذي شرب الخمر ليس بصحابي ، وإنما أصحابه الذين كانوا على الطريقة . ا هـ . وهو عجيب لما قررناه من ثبوت عدالتهم المطلقة .

### [ما يترتب على الاختلاف في اشتراط الرؤية] :

ثم ذكر الأمدي وابن الحاجب وغيرهما من الأصوليين أن الخلاف في هذه المسألة لفظي ، وليس كذلك؛ بل ترتب عليه فوائد: منها: العدالة، فإن من لا يعد الرائي من جملة الصحابة يطلب تعديله بالتنصيص على ذلك كما في سائر الرواية من التابعين فمن بعدهم. ومن يثبت الصحابة بمجرد اللقاء لا يحتاج لذلك.

ومنها: الحكم على ما رواه عن النبي ﷺ بكونه مرسل صحابي أم لا. فإن الجمهور على قبول مراسيل الصحابة، خلافاً للأستاذ، فإذا ثبت بمجرد الرؤية كونه صحابياً التحق مرسله بمثل ما روى ابن عباس، والنعمان بن بشير، وأمثالهما، وإن لم نعطا اسم الصحابة كان كمرسل التابعي .

ومنها: أن من كان منهم مجتهداً، أو نقلت عنه فتاوى حكمية، هل بلتحق بذلك بكونه قول صحابي حتى يكون حجة أم لا؟

ومنها: هل يعتبر خلافهم لهم، أو يتوقف إجماعهم على قولهم أو غير ذلك؟ [الذى رأى الرسول كافرا به ثم أسلم]:

ثم هنا فوائد : أحدها : من اجتمع به كافراً ، ثم أسلم ، ولم يره بعد الإسلام ، ولكن روى شيئاً سمعه منه في حال كفره أو لم يروه ، هل يكون صحابياً ؟ ظاهر كلامهم أنه لا يكون كذلك . وهذا لم يذكر أحد عبدالله بن حماد

في الصحابة ، وقد كلامه النبي ﷺ ، ووقف معه في قصته المشهورة مع كونه أسلم بعد وفاة النبي ﷺ ، فلم يعتدوا بذلك اللقاء والكلام في الكفر .

[من اجتمع به قبل البعثة ثم أسلم ولم يلقه] :

الثانية : من اجتمع به قبل المبعث وحادثه ، ثم أسلم بعد المبعث ، ولم يلقه ، فهل يكتفي باللقاء الأول مع إسلامه في زمانه ؟ فيه نظر ، وقد روى أبو داود في سنته عن عبدالله بن شقيق ، عن أمية ، عن عبدالله بن أبي الحمساء قال : بايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ ، وَبِقِيمَتِهِ بَقِيهِ ، فَوَعَدَهُ أَنَّ آتِيهِ بِهَا فِي مَكَانٍ ، وَنَسِيَتْ ، ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثَ ، فَجَئْتُ ، فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ . فَقَالَ : يَا فَتِي لَقْدْ شَقَقْتُ عَلَيْ ، أَنَا فِي انتِظارِكَ مِنْذْ ثَلَاثَ ، أَنْتَظِرْكَ . فَهَذِهِ الْقَضِيَّةِ كَانَتْ قَبْلَ النَّبُوَّةِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَبْنَابِي الْحَمْسَاءُ أَسْلَمَ إِذْ ذَاكَ قَطْعًا ، وَلَكِنْهُ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَمْ تُشَبَّهْ صَحْبَتِهِ بَعْدَ الإِسْلَامِ .

الثالثة : من اجتمع به بعد المبعث ، وأسلم قبل / وفاته ، وفيه نظر ، وهو أولى بالصحبة من القسمين قبله .

[من أسلم ثم ارتد ثم أسلم] :

الرابعة : من صحبه ، ثم ارتد بعد وفاته ، ثم عاد إلى الإسلام : هل تحبط ردة تلك الصحبة السالفة ، يبني هذا على أن المرتد هل تحبط أعماله بمجرد الردة أم لا بد من الوفاة على الردة .

والثاني : هو المشهور عندنا ، وعليه لا تحبط صحبته ، والأول قول الحنفية ، وعليه تحبط ، فإنهم يجعلون هذا إسلاماً جديداً يجب به استئناف الحج ، ولا يعتدون بما سبق . والأصح هو الأول . ويدل له إجماع المحدثين على عدم الأشعث ابن قيس من الصحابة ، وجعل أحاديثه مسندة . وكان من ارتد بعد النبي ﷺ ، ثم رجع بين يدي الصديق . قوله ﷺ : (ليذادن عن حوضي ، فأقول أصحابي ، أصحابي ، فيقال : سحقا ، فإنك لا تدرى ماذا أحدثوا بعدهك) ، فسمائهم أصحاباً بناء على ما علمه منهم .

[من أسلم في حياته ولم يره إلا بعد موته]:

الخامسة : من كان مسلماً في حياته ، ولم يره قبل موته ، لكن رأه بعد موته ، وقبل الدفن ، هل يكون صحابياً ؟ ظاهر كلام ابن عبد البر نعم ، لأنه أثبت الصحابة ملئن أسلام في حياته ، وإن لم يره . والظاهر أنه غير صحابي ، لعدم وجودان أحد الأمررين<sup>(١)</sup> أو المجالسة ، وهذا كأبي ذؤيب خويلد بن خالد الهمذلي الشاعر ، وقصته مشهورة ، فإنه أُخْبِرَ بِمَرْضِ النَّبِيِّ ﷺ ، فسافر نحوه ، فقبض النبي ﷺ قبل وصوله بيسيير ، وحضر الصلاة عليه ، ورأه مسجى وشهد دفنه .

السادسة : اسم الصحابي شامل للذكور والإإناث ، لأن المراد به الجنس .

[أكثر صحابة الرسول ﷺ كانوا فقهاء]:

السابعة : أكثر الصحابة الذين لازموا النبي ﷺ كانوا فقهاء . قال الشيخ أبو إسحاق في «طبقاته» : وذلك لأن طرق الفقه في حق الصحابة خطاب الله ، وخطاب رسوله ، وأفعاله ، فخطاب الله هو القرآن ، وقد نزل بلغتهم ، وعلى أسباب عرفوها فعرفوا منطوقه ، ومفهومه ، ومنصوصه ، ومعقوله . ولهذا قال أبو عبيد في «كتاب المجاز» : لم ينقل أن أحداً من الصحابة رجع في معرفة شيء من القرآن إلى رسول الله ﷺ .

## مسألة

### [ طريق معرفة الصحابي ]

يعرف الصحابي بالتواتر والاستفاضة ، وبكونه مهاجراً أو أنصارياً ، ويقول صحابي آخر معلوم الصحابة . وما يلزم منه أن يكون صحابياً ك قوله : كنت أنا وفلان عند النبي ﷺ ، أو دخلنا على النبي ﷺ ، وهذان يشترط فيهما أن يعرف إسلامه في تلك الحالة ، ويميز ؛ فأما إن ادعى العدل المعاصر للنبي ﷺ أنه صاحب النبي ﷺ ، فهل يقبل قوله ؟ قال القاضي أبو بكر : نعم لأن وازع العدل

(١) لم يذكر الثاني ، ولعله الرؤية .

يمنعه من الكذب ، إذا لم يرد عن الصحابة رد قوله ، وجرى عليه ابن الصلاح والنwoي .

ومنهم من توقف في ثبوتها بقوله لما في ذلك من دعواه رتبة لنفسه ، وهو ظاهر كلام ابن القَطَان المحدث ، وهو قوي ، فإن الشخص لو قال : أنا عدل ، لم تقبل لدعواه لنفسه مزية ، فكيف إذا أدعى الصحابة التي هي فوق العدالة ؟

والأول حكاه أبو بكر الصَّيْرِفي في كتاب «الدلائل والأعلام» . قال : إذا أدعى رجل أنه صاحب النبي ﷺ ، وهو من لا يعرف ، لم يقبل منه حتى تعلم عدالته . فإذا عرفت عدالته قبل منه أنه سمع من النبي ﷺ ، ورأه مع إمكان ذلك منه ، لأن الذي يدعوه دعوى لا أمارة معها ، وخالف أبو الحسين بن القَطَان ، وقال : ومن يدعى صحبة النبي ﷺ لا يقبل منه حتى تعلم صحبته ، فإذا علمناها فما رواه فهو على السمع ، حتى يعلم من غيره .

وهو ظاهر كلام ابن السَّمْعَانِي ، فإنه قال : تعلم الصحابة إما بطريق قطعي ، وهو خبر التواتر ، أو ظني وهو خبر الثقة . ويخرج من كلام بعضهم قول ثالث ، وهو التفصيل بين أن يُدعى الصحابة السيرة ، وقلنا بالاكتفاء بها في مسمى الصحابي فيقبل ، لأنه مما يتذرع إثباته بالنقل إذ ربما لا يحضره حالة اجتماعه بالنبي ﷺ أحد أو حال رؤيته إياه ، وإن أدعى طول الصحابة ، وكثرة التردد في السفر والحضور ، فإن مثل ذلك يشاهد ، وينقل ، ويشهر ، فلا يثبت بقوله .

ولم يقف ابن الحاجب على نقل في هذه المسألة ، فقال : لو قال المعاصر العدل أنا صحابي احتمل الخلاف . وقال أبو عبدالله الصَّيْرِمي من الحنفية : لا يجوز عندنا الإِخبار عن أحد بأنه صحابي إلا بعد وقوع العلم به ، إما اضطراراً أو اكتساباً . وقيل : يجوز أن يخبر بذلك إذا أخبر به الصحابي .

قلت : وهو الصحيح ، وقد روى البخاري في المغازي عن الزهرى عن سفين ابن جميلة ، قال: زعم أنه أدرك النبي ﷺ ، وخرج معه عام الفتح . أما إذا أخبر عنه عدل من التابعين أو تابعيهم أنه صحابي ، قال بعض «شرح اللمع» : لا

أعرف فيه نقاً . قال : والذى يقتضيه القياس فيه أنه لا يقبل ذلك ، كما لا يقبل من ذلك مراسيله ، لأن تلك قضية لم يحضرها . ا هـ .

والظاهر قوله ، لأنه لا يقول ذلك إلا بعد العلم به ، إما إضطراراً أو اكتساباً ، وإليه يشير كلام ابن السمعاني السابق . قال الصيرفي : ومن علم أنه سمع رسول الله ﷺ فما حكاه على السمع ، حتى يعلم غيره ، سواء بين ذلك أو لا ، لظهور العدالة في الكل .

## مسألة

### [تعريف التابعين]

الخلاف في التابعي كالخلاف في الصحابي ، هل هو الذي رأى صحابياً أو الذي جالس صحابياً ؟ قولان ، حكاهما النووي أول «تهذيبه» . وقال الخطيب البغدادي : هو من صحب الصحابي ، وكلام الحاكم - كما قاله ابن الصلاح - يشعر بالاكتفاء باللقاء ، وهو أقرب منه في الصحابي نظراً إلى مقتضى اللفظين فيهما . وقد يفرق بينهما بشرف الصحبة ، وعظم رؤية النبي ﷺ ، وذلك أن رؤية الصالحين لها أثر عظيم . فكيف رؤية سيد الصالحين ! فإذا رأه مسلم ولو لحظة انصبّ قلبه على الاستقامة ، لأنه بإسلامه تهيأ للقبول ، فإذا قابل ذلك النور العظيم أشرق عليه ، وظهر أثره في قلبه وعلى جوارحه .

### الشرط الرابع [من الشروط التي يجب أن تتحقق في المُخْرِ]

أن يكون بعيداً من السهو والغلط ، ضابطاً لما يتحمله ويرويه ، ليكون الناس على ثقة منه في ضبطه ، وقلة غلطه . فإن كان قليل الغلط قبل خبره ، إلاً فيما نعلم أنه غلط فيه . وإن كان كثير الغلط ، ردًّا إلا فيما نعلم أنه لم يغلط فيه . قال ابن السمعاني في «القواعد» ، ونحوه قول إلكيا الطبرى : لا يشترط انتفاء الغفلة ، فكون الراوى من تلحقه الغفلة لا يوجب رد حديثه / ، إلا أن يعلم أنه قد لحقته الغفلة فيه ، بعينه ، وأكثر المحدثين لا يخلون من جواز يسir الغفلة ، وإنما يرد إذا غلت الغفلة على أحاديثه ، وعليه يخرج ما قاله الشافعى في إسماعيل بن عياش ،

قال : إنه كان سبئ الحظ فيما يرويه عن غير الشاميين ، وعنى به أن الغفلة كانت غالبة عليه في ذلك ، فاختلطت رواياته ، ولكن إذا تعارضت روايات من تناهى بحفظه ، ومن تلجمه الغفلة ، رجح الأول .  
وذكر نحوه ابن برهان في «الأوسط» .

وقال ابن فورك في كتابه : فإن لم يكن ضابطاً لكل ما حدد به ساغ الاجتهاد فيه ، وإن غلب عليه ترك الضبط لم يقبل خبره ، كما لا تقبل شهادته . وقال في موضع آخر : إن كان الرواية تلجمه الغفلة في حالة لا يردُّ حديثه إلا أن يعلم أنه قد لحقته الغفلة في حديث بعينه .

وقال أبو بكر الصيّري : من أخطأ في حديث ، فليس بدليل على الخطأ في غيره ، ولم يسقط بذلك حديثه . ومن كثر خطأه وغلوطه لم يقبل خبره ، لأن المدار على حفظ الحكاية . ا هـ .

وهذا ما حكاه الترمذى في «علمه» عن جمهور أهل الحديث ، فقال : كل من كان متهمًا في الحديث بالكذب ، أو كان مغفلًا يخطيء الكثير ، فالذى اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة أن لا يشتغل منه بالرواية . ا هـ .

وقال صاحب «الكبريت الأحمر» : الأحوال ثلاثة ، لأنه إن غلب خطأه وسهوه على حفظه فمردود قطعاً ، وإن غلب حفظه على اختلاله فيقبل إلا إذا قام دليل على خطأه ، وإن استويَا فخلاف . قال القاضي عبد الجبار : يقبل ، لأن جهة الصدق راجحة في خبره ، لعقله ودينه . ا هـ .

قلت : والراجح أنه من غلب غلطه ، وأطلق الشيخ أبو إسحاق رد خبره إذا كثر منه السهو والغلط ، وأشار بعض الخراسانيين من أصحابنا إلى أنه يقبل خبره إذا كان مفسراً ، وهو أن يذكر من روى عنه ، ويعين وقت السمع منه ، وما أشبهه ذلك . قلت : وبه جزم القاضي أبو الحسين في كتاب الشهادات من تعليقه ، وذكر ابن الرّفعة أن إمام الحرمين نقله عن الشافعى بالنسبة إلى الشهادة ، ففي الرواية أولى . قال : وهو ما أورده الفوراني والمسعودي والغزالى .

الشرط الخامس : أن لا يعرف بالتساهل فيها يرويه ، وبالتأويل لمذهبه : فربما أحال المعنى بتأوله ، وربما يزيد في موضع زيادة يصح بها فاسد مذهبة ، فلم يوثق بخبره ، قاله ابن السمعاني . ولو روى الحديث وهو غير واثق به لم يقبل ، وإن كان يتסהَّل في غير الحديث ، ويحتجَّ في الحديث ، قبلت روایاته على الأصح .

وقال المازري : الراوي إن عرف منه التساهل في حديثه والتسامح لم يقبل قطعا ، وإن لم يُعرف بذلك منه ، ولكن نرى منه غفلة وسهواً ، فإن كان ذلك نادراً لم يؤثر ، مالم يَلْعُن للسامع فيه ظهور مخايل الغفلة ، وإن كثرت فاختلقو على ثلاثة أقوال : أحدها : لا يمنع من قبوله إلا أن يظهر منه مخايل الغفلة . والثاني : لا يقبل . والثالث : يجتهد ويبحث في الحديث الذي سمع منه ، حتى يظهر ضعفه من قوله . وهو مذهب عيسى بن أبأن . واختاره القاضي عبد الوهاب ، لكنه مثل بمثال فيه نظر .

## مسألة

### [ رواة لا تُرد روايتهم ]

لا يُرَدُّ خبر من قلت روايته ، كما لا ترد شهادة من قلت شهادته . ولا يُرَدُّ خبر من لم يُعرف مجالسة العلماء والمحدثين ، لأنَّه قد سمع من حيث لا يعلمون . قال ابن فورك وابن السمعاني : نعم ، إن روى كثيراً لا يحتمله حاله لم يقبل ، لأنَّ التهمة تقوى فيه ، فيضعف الظن بقوله .

## مسألة

### [ التدلisis وحكمها ]

من عرف بتدليس المتن ، فهو محروم مطروح وهو من يحرف الكلم عن مواضعه . قاله الماوردي والرُّويني وابن السَّمعاني وغيرهم . وأما الأستاذ أبو منصور البغدادي فقال : التدلisis في المتن هو الذي يسميه أصحاب الحديث بالدرج ، وهو أن يدرج في كلام النبي ﷺ كلام غيره ، فيظن السامع أن الجميع من كلام النبي ﷺ . قال : فلا حجة فيها هذا سبile .

[ تدلisis الرواية ] :

وأما من عرف بتدليس الرواية مع صدقه في المتن كشريك وهشيم وقتادة والأعمش وسفيان بن عيينة - وقيل : إن التدلisis في أهل الكوفة أشهر منه في أهل البصرة - فله أحوال :

أحدها : أن يكون في إيدال الأسماء بغيرها كما يقول عن اسم زيد بن خالد عمرو بن بكر ، فهو كذب يرد به حديثه . قاله الماوردي والرُّويني .

ثانيها : أن يسميه بتسمية غير مشهورة ، وسهل ابن الصلاح أمره . وقال ابن السَّمعاني : ليس بجرح إلا أنه بحيث لو سئل عنه لم يتبه عليه ، وأما أبو الفتح بن برهان فقال : هو جرح إلا أن يكون الذي يروى باسمه من أهل الأهواء ، ولكنه عَدَل عن اسمه المشهور صونا له عن القبح . فلا يُرَدَّ بذلك روایته ، لأن من العلماء من قبل أهل الأهواء . اهـ . وليس من هذا إعطاء شخص اسم آخر تشبيها له ، كقول القائل : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ويعني به بعض مشائخه تشبيها بالبيهقي ، يعني الحاكم .

ثالثها : أن يكون التدلisis في اطراح اسم الراوي الأقرب وإضافة الحديث إلى من هو أبعد منه ، فهذا قد فعله سفيان بن عيينة ، فلا يكون به محروحا ، لكن لا يقبل من حديثه إذا روى عن فلان ، حتى يقول : حدثني أو أخبرني . قاله الماوردي والرُّويني .

وقال إِلْكِيَا الطبرى : من قَبْلِ المراسيل لم ير له أثرا ، إلا أن يدلس لضعف عنمن سمع منه فلا يعمل به ، وأما إذا لم يعلم بمطلق روایته ، فلا بد أن يقول : حدثني أو أخبرني أو سمعته .

وفصل ابن السَّمْعَانِي في «القواعد» بين أن يعرف بالتدليس ويغلب عليه ، وإذا استكشف لم يخبر باسم من يروي عنه ، فهذا يسقط الاحتجاج بحديثه ، لأنه تزوير لا حقيقة له ، وذلك يؤثر في صدقه . وقد قال النبي ﷺ : (المتشبع بما لم يعط كلاًّ بس ثوب زور) ، وبين أن يُرِيَ اسم من يروي عنه ، إلا أنه إذا كشف عنه أخبار باسمه وأضاف الحديث إلى ناقله ، فهذا لا يسقط الحديث ، ولا يقتضي القدح في الراوي ، وقد كان سفيان بن عيينة يدلس ، فإذا سُئلَ عمن حدثه بالخبر نص على اسمه . ومذهب الشافعى أن من اشتهر بالتدليس لا تقبل روایته إلا إذا صرخ بالسماع والتحديث ، فأما إذا قال عن فلان لم يقبل . وأما إذا لم يشتهر بالتدليس فيقبل منه إذا حدث بالضعف<sup>(١)</sup> ، لأن الناس قد يفعلون ذلك طلبا للخفة والاختصار .

وقال أبو بكر الصيرفى في كتاب / «الدلائل والأعلام» : كل من ظهر تدليسه ١٢٣٥ من غير الثقات لم يقبل خبره ، حتى يقول : حدثني أو سمعت ، ومن قال في الحديث : حدثنا فلان عن فلان ، قبل خبره لأن الظاهر أنه إنما حكى عنه ؛ وإنما توقيفنا في المدلس لعيوب ظهر لنا فيه ، وإن لم يظهر فهو على سلامته ، ولو توقيفناها لتوقينا في حدثنا لإمكان أن يكون حدث قبيلته وأصحابه ، كقول الحسن : خطبنا فلان بالبصرة ، ولم يكن حاضرا ، لأنه احتمال لاغ ، فكذلك من علم سماعه إذا كان عن مدلس ، وكذلك إذا قال صحابي كأبي بكر وعمر : قال رسول الله كذا ، فهو محمول على السمع والقائل بخلاف ذلك يغفل .

وقال أبو الحسين بن القطان في كتابه : المدلس . هو من يوهם شيئاً ظاهراً بخلاف باطنه ، وليس بصريح من الكذب ، مثل أن يقول : قال رسول الله ﷺ ، ويكون بينه وبين الرسول واسطة . فإذا كف ذلك منه ، وجب أن يكف عن إخباره .

(١) كذا في الأصول ، ولعلها بالمعنى .

وقد شدّ بعض المحدثين فيه ، فقال شعبة : لأن أدمي أحب إلى من أن أدلس .  
قال : ووُجِدَتْ ابن أخي هشام حكى عن الشافعى أنه لا يحيى التدليس ، ولا  
يقول به . ويقول : هذا سليمان الشاذكوني يقول : من أراد أن يتدين بالحديث ،  
فلا يكتب عن فلان وفلان شيئاً إلا ما قالا : حدثنا ، أو أخبرنا ، وما سوى ذلك  
 فهو خل وبقل . قال : ومن عرف بالتدليس وقف في خبره .

قال أبو الحسين : وجملته أن المحدث إن قصد قوله عن فلان إيهام أنه سمع  
منه فهو غش ، وإن كان على طريق الفتوى كقصة أبي هريرة في الجنب يصوم ، فإن  
ذلك لا يضره .

قال : والكلام في الصحف وغيرها مثل هذا ، ولا يقبل ذلك الكتاب إلا أن  
يرويه عن النبي ﷺ ، كتاب عمرو بن حزم . فأما إذا كان كتاب النبي ﷺ  
فيجوز أن يجعل أصلاً ، فيقال به ، لأنه لم يسمعه إلا وقد صح شرائطه . ويجوز  
أن يقال : يقف عنه حتى يعلم من أي وجه كان . ا . ه .

قال : ومن عرف بالتدليس ، لا يقبل منه حرف ، حتى يبين سماعه ، ويقبل  
ذلك من الثقات .

وقد يعرف التدليس بأن يكثر عن المجهولين ، ويصل الموقف . وإذا فعل ذلك  
توقف في خبره ، وكذلك قال القفال الشاشي في كتابه : من عرف بالتدليس ، لم  
يقبل خبره ، حتى يخبر بالسماع ، فيقول : سمعت أو أخبرني أو حدثني ونحوه .  
فأما إذا قال : قال فلان ، فلا يقبل ، لأن تدليسه ظهر . فالواجب التوقف عنه في  
خبره ، وإنما يسامح الثقات غير المعروفين بالتدليس في قوله عن فلان ؛ لأن ذلك  
أخف من الإخبار بالسماع في خبره ، ويحمل ذلك منهم على السماع على حمله ما  
عرف منهم ، فصيّر ذلك كاللغة الجارية ، فاما من ظهر فيه التدليس فلا بد من  
الكشف ، ليوقف على من سمع منه الخبر لينظر في أحواله . ا . ه .

وقال القاضي أبو الطيب ، والأستاذ أبو منصور : إن عرف بالتدليس لم يقبل ،  
حتى يصرّح بالتحديث ، وإن لم يعرف به قبل منه قوله : قال فلان إذا حكاها عنمن  
أدركه وحمل على سماعه منه .

قال سليم : وذهب بعض المحدثين إلى أنه لا يقبل خبر المدلس بحال ، وجعله جرحا . وقال القاضي عبد الوهاب : اختلفوا في قبول خبر المدلس ، وهو الذي يعزي الرواية إلى رجل بينه وبينه رجل آخر ، فعن أصحاب أبي حنيفة أنه تقبل روایته ، وهو قول داود على ما حكاه الجزارى .

ولا شك أن روایته لا تقبل على رأي من رد المراسيل ، وإنما الخلاف في ذلك فيمن قبلها ، وحکي عن الشافعی أنه شدد في المنع من قبول روایته ، حتى قال : لا تقبل منه إذا قال : أخبرني<sup>(١)</sup> ، حتى يقول : حدثني أو سمعت ، لأن هذا القول لا لبس فيه ، والأول فيه لبس . قال : وذكر بعض أصحابنا قبول روایته ، والظاهر على أصول مالك عندي أنها مردودة . وحکي المازري الخلاف في قبول حديث المدلس ، ثم اختار أنه يقبح في ورعه وتحفظه . وأما قبول حدیثه أورده ، فيتوقف على الاطلاع على تأویله ، وغرضه الباعث له على التدليس ، وعلى الفطن في مقدار تغیریه بالسامعين منه ، وهل أمن أن يقعوا بما حدثهم في نقل مالا يحمل لهم ، لو أبدى لهم ما كتم أم لا ؟

وقال القاضي في «التفريغ» : التدليس يتضمن الإرسال لا محالة ، لاشتراكهما في حذف الواسطة . وإنما يفترقان في أن التدليس يوهم سماع من لم يسمع منه ، وهو المohen لأمره . والإرسال لا يتضمن التدليس ، لأنه لا يوهم ذلك . والجمهور على قبول خبره . وقال به جمهور من قبل المرسل . وقيل : لا يقبل لما فيه من التوهم . والمختار أن من عُرف منه لم يقبل إذا أورده على وجه يتحمل السماع وغيره، وإن لم يوهم ذلك قبل . وقال : وأما من قال في الإجازة والمناولة : حدثني أو أخبرني ، فإن قلنا : انه يجوز العمل بالإجازة قبل ، ومن لا يجوزه لم يقبله لإيمان إرادة ما يجوز العمل به ، وهو لا يجوزه .

### تنبيه : [شرط صحة تحمل الرواية]

هذه الشروط إنما تعتبر حالة الأداء لا حالة التحمل . ولهذا تقبل روایة ما تحمله في حال صباح وكفره وفسقه ، وأداء في حالة الكمال على ما سبق ، وشرط صحة

(١) لعل الصواب : أخْبَرَ.

التحمل وجود التمييز فقط . قاله المأوردي ، والرؤياني ، قالا : فلو كان الصبي غير ممّيز لم يصح تحمله ، قالا : وعلى متّحمل السنة أن يرويها إذا سئل عنها ، ولا يلزمها روایتها إذا لم يسأل عنها ، إلا أن يجد الناس على خلافها .

## فصل

### [ رواية الأعمى ]

ولا يشترط أن يكون الراوي بصيرا ، بل يقبل خبر الأعمى الضابط ، واحتلّفوا في جواز سماعه ، والصحيح الجواز إذا حصلت الثقة به ، بأن يكون ضابطاً للصوت ، بدليل إجماع الصحابة على قبول حديث عائشة (رضي الله عنها) من خلف ستار ، وهو في تلك الحالة كالعميان . وقد قبلوا خبر ابن أم مكتوم وعيّنان ابن مالك .

وحكى الرافعي في كتاب الشهادات في رواية الأعمى وجهين ، وأن الإمام الغزالى صححا المنع ، وأن الأصح عند الأكثرين الجواز لما ذكرنا . قال : وحمل الخلاف إذا تحملها وهو أعمى ، فأما ما سمعه قبل العمى ، فتقبل روایته في العمى بلا خلاف ، أي للإجماع على قبول روایات ابن عباس وغيره من طرائف العمى عليه .

### [ رواية الآخرين بالإشارة ]

وهل تقبل رواية الآخرين إذا كانت الإشارة مفهومة ؟ قال بعض شراح «اللمع» : لا أعرف فيه نصا . والذى يقتضيه القياس أن يبني ذلك على الوجهين ٢٢٥ / ب في شهادته ، فإن قلنا : تقبل ، فروایته أولى ، وإن قلنا : لا تقبل / شهادته ففي روایته وجهان ، والظاهر القبول ، لأن الرواية أوسع من الشهادة .

## [رواية المرأة]

ولا تشترط الذكورة ، بل يقبل خبر المرأة والختن ، ونقل صاحب «الحاوي» عن أبي حنيفة أنه لا تقبل أخبار النساء في الدين إلا أخبار عائشة وأم سلمة رضي الله عنها . قال الرُّوِيَّاني : هكذا نقله ، ولا يصح ، وهو غلط لأنَّه لو كان نقص الأنوثة مانعاً لمن لم يقبل قوله في الفتوى ، وهو غلط . اهـ .

وهذا النقل لا تعرفه الحنفية ، وقد قال أبو زيد الدَّبُّوسي : رواية النساء مقبولة لأنهن في الشهادة فوق الأعمى ، وقد قبلت رواية الأعمى ، فلمرأة أولى ، ولأن الصحابة كانوا يسألون أزواج النبي ﷺ . نعم ، في تعليق ابن أبي هريرة حكاية وجهين في قبول فتوى المرأة لا يبعد جريانها في روايتها ، وخرج من ذلك طريقان : أحدهما : القطع بالقبول . نعم ، في ترجيح رواية الرجل على المرأة خلاف حكاه في «المخول» .

## [اشتراط الحرية]

ولا تشترط الحرية ، بل تقبل رواية العبد ، وإن لم تقبل شهادته .  
قال إِلْكِيا الطبرى : لا خلاف بين العلماء في عدم اشتراط الحرية والذكورة .

## [اشتراط كون الراوى فقيهاً]

ولا يشترط أن يكون فقيهاً عند الأكثرين سواء خالفت روايته القياس أم لا .  
وشرط عيسى بن أبىان فقه الراوى لتقديم الخبر على القياس ، وهذا ردٌّ حديث المُصْرَأة ، وتابعه أكثر متأخرى الحنفية ، ومنهم الدَّبُّوسي ؛ وأما الْكَرْخِي وأتباعه فلم يشرطوا ذلك ، بل قبلوا خبر كل عدل إذا لم يكن مخالفًا للكتاب أو السنة المشهورة ، ويقدم على القياس . قال أبو اليسر منهم : وإليه مال أكثر العلماء .

قال صاحب «التحقيق» : وقد عمل أصحابنا بحديث أبي هريرة : (إذا أكل أو شرب ناسيا) ، وإن كان مخالفًا للقياس ، حتى قال أبو حنيفة : لولا الرواية لقللت

بالقياس . وقد ثبت عن أبي حنيفة أنه قال : ما جاءنا عن الله وعن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل الرأس والعين . واحتج أبو حنيفة في مواضع كثيرة على تقدير الحيض وغيره بمذهب أنس بن مالك مقلدا له ، فما ظنك بأبي هريرة مع أنه أفقه من أنس .

قال : ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوي ، فثبت أنه قول مُحَدَّثٍ . اهـ . وكذا قال بعض متأخري الحنفية ، قال : وهذا قلنا بحديث القهقهة ، وأوجبنا الوضوء فيها ، وليس بحدث في القياس ، وهذا لم يوجبوا الوضوء على من قهقه في صلاة الجنازة ، وسجود التلاوة ، لأن النص لم يرد إلا في صلاة ذات رکوع وسجود .

قلت : والصواب أن أبي هريرة كان من فقهاء الصحابة ، وقد أفرد القاضي أبو الحسين السبكي جزءاً في فتاويه ، وقال شارح البَزَدَوِي : بل كان فقيها ، ولم يعدم شيئاً من آلات الاجتهاد ، وكان يفتى في زمن الصحابة ، وما كان يفتى في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد . وقد انتشر عنه معظم الشريعة ، فلا وجه لرد حديثه بالقياس . اهـ .

[أمور أخرى لا تشترط في الرواية]  
ولا يشترط أن يكون عالما بالعربية ، ولا علمه بما رواه ، ولا بكونه لا يدرى المراد به كالأعمى ، لأن جهله بمعنى الكلام لا يمنع من ضبطه للحديث ، وهذا يمكنه حفظ القرآن ، وإن لم يعرف معناه .

كما لا يُرِدُ بكونه لم يرو غير القليل ، كال الحديث والحاديدين ، ولا بكونه لا يعرف مجالسة أهل العلم ولا بطلبه ، لأنه لا يقبح في صدقه . قاله القاضي عبد الوهاب .

قال : وإذا كان الراوي مختلفاً في اسمه إلا أن له كنية أو لقباً يعرف به فلا يرد بذلك خبره ؛ لأنه به يعرف وينتزع عن الجهة . ونقل في مواضع آخر عن مالك اشتراط معرفته بهذا الشأن . قال : وعنى به معرفة الرجال والرواية ، وأن يعرف ؟ هل زيد في الحديث بنفي ، أو نقص منه ؟ وال الصحيح ، قبول روایة من صحت

روايته ولو لم يُعنَ بهذا الشأن ، وبه جزم إلْكِيا الطبرى وغيره . قال : ولكن ، يرجح عليه روایة من اعنى بالروايات .

ولا يشترط كونه أجنبيا ، فلو روى خبرا ينفع به نفسه أو ولده قبل ، فإنه إنما يرجع نفعه إليه ، ثم بعد موته يصير شرعا ، وهو لا يختص بأحد . قاله إلْكِيا الطبرى .

ولا يشترط أن يقول : سمعت ، ولا أخبرنا خلافا للظاهرية ، أو من ذهب منهم إلى أنه لا يقبل الحديث إلا إذا قال راويه : سمعت أو أخبرنا حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ ، حكاه أبو العباس بن سُرِّيج في كتاب «الإعذار الراد كتاب الإنذار» ثم قال : وهذا يقتضي رد أكثر الأحاديث إذ ليس فيها ذلك ، وخف إن قيل فلان عن فلان قبول المرسل ، وذهب عن العرف ، لأن الناس استقلوا : أخبرنا ، وسمعت ؛ فأقاموا «عن»<sup>(١)</sup> مقامهما ، لأنها أحقت الخبر بالمخير . اهـ .

ولا يشترط أن يخالف على روايته ، وعن على بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه كان يُرَهِّبُ الراوي الثقة ، حتى يخالف على خبره . وحكاه الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني .

ولا يشترط الاجتماع بالراوي في كل روایة ، بل يكفي مجرد الاجتماع ولو مرة واحدة ، واشترط البخاري الأول ، ونقله مسلم بن الحجاج في كتابه . وقال : لا أصل له في أفعال السلف والخلف .

ولا يشترط العدد ، ونقلوا عن الجبائى أنه اشترط في قبول الخبر روایة اثنين ، وشرط على الاثنين اثنين حتى ينتهي الخبر إلى السامع . وذكر القاضي أبو الطيب أنه زعم أنه مذهب الصديق ، وعمر رضى الله عنها ، لطلبهما الزيادة في الرواية . ونقل إلْكِيا الطبرى عنه تعليل ذلك فإنما لو لم نقل ذلك تضاعفت الأعداد ، حتى يخرج عن الحصر . كما يقال ذلك في تضييف أعداد بيوت الشطرنج ، قال : ولا يتوجه له اعتبار ذلك بالشهادة ، لقيام الفرق بينها في أمور كثيرة ، فلعله اعتمد في ذلك على أخبار صحت عن الصديق والفاروق في التماس شاهد آخر مع الراوى

---

(١) أي أقاموا قولهم : «عن فلان» مقام حدثنا فلان وأخبرنا .

الواحد ، كقول الصديق للمغيرة : من شهد معه ؟ وقول عمر الفاروق لأبي موسى مثله . وهو باطل ، فإنه لاختفاء في قبول الصحابي رواية الصديق وحده ، ورواية جلة الصحابة ، إلا أنه طلب في بعض الأحوال مزيد استقصائهم لريب اعتراهم في خصوص أحواله ، كإخلاف على بعض الرواية . اهـ .

واعلم أنه أثبت منقول عن أبي علي الجبائي في ذلك ما نقله عنه أبو الحسين البصري في «المعتمد» فقال : قال أبو علي : إذا روى اثنان خبرا وجب العمل به ، وإن رواه واحد فقط لم يجز إلا بشرط أن يعضده ظاهر ، أو عمل بعض الصحابة به أو اجتهاد ، أو يكون متشارا . وحکى القاضي عبد الجبار عنه أنه لم يقبل في الزنا إلا خبر أربعة / ، كالشهادة عليه ، ولم يقبل شهادة القابلة الواحدة . اهـ . ١/٢٣٦

والحاصل أنه لا يرد رواية الواحد مطلقا ، بل يعتبر مع ذلك عاصدا له ، ويقوم العاصد مقام الراوي الآخر . وهذا نقله صاحب «الكريت» عنه ، وهم أعرف بمذهبـه . قلت : ولا نظن أن ما نقل أولا عن الجبائي هو مذهب البخاري ، فإنـالحاكم ذكر أن البخاري في صحيحـه اشترط رواية عدلين عن عدلين متصلة ، لأنـذلك علىـالحاكم . قال ابن الجوزي وغيرـه : هذا غيرـصحيح منه ، وقد ظنـذلك ولم يصب . وأيضاـ بذلك احتياطـ منه لا اشتراطـ في العملـ به .

وحکى الرؤیانی في «البحر» وابن الأثیر في «جامع الأصول» ، أن بعضـهم اشترط أربعة عنـ أربعة إلىـ أنـ يتـهيـ الإسنـاد . وقالـ الأـستاذـ أبوـ منـصـورـ : منهمـ منـ شـرـطـ خـبرـ الـاثـنـيـنـ عنـ اـثـنـيـنـ فيـ كـلـ عـصـرـ إـلـىـ أنـ يـتـصلـ بـأـصـلـهـ ، وـهـوـ قـوـلـ الجـبـائـيـ . وـمـنـهـ مـنـ اـعـتـبـرـ روـایـةـ ثـلـاثـةـ عـنـ ثـلـاثـةـ فـيـ كـلـ عـصـرـ . وـمـنـهـ مـنـ اـعـتـبـرـ أـرـبـعـةـ ، وـمـنـهـ مـنـ اـعـتـبـرـ خـمـسـةـ . وـمـنـهـ مـنـ اـعـتـبـرـ سـبـعـةـ . وـمـنـهـ مـنـ اـعـتـبـرـ عـشـرـينـ . وـمـنـهـ مـنـ اـعـتـبـرـ سـبـعينـ . وـهـذـاـ غـرـبـ . وـإـنـماـ قـيلـ بـعـضـهـ فـيـ المـتوـاتـرـ .

## مسألة

### [الاعتماد على كتب الحديث من غير الرواية بالإسناد]

ذهب قوم إلى أن شرط العمل بالحديث سماعه، وحکاه ابن برهان في «الأوسط» عن المحدثين، ثم قال : وذهب الفقهاء كلهم إلى أنه لا يتوقف عليه، فإذا صرحت النسخة من الصحيحين مثلاً، أو من السنن جاز له العمل منها ، وإن لم يسمع .

وقال إمام الحرمين : إذا وجد الناظر حديثاً مستنداً في كتاب مصحح ، ولم يرتبْ في ثبوته ، يجب العمل به ، وإن لم يسمع الكتاب ؛ فلا يتوقف وجوب العمل على أن تنتظم له الأسانيد ، ومنعه المحدثون ؛ والذي قلناه مقطوع به ، فإن من رأى في صحيح مسلم أو البخاري خبراً ، وعلم ثقة النسخة فلا يتماري في أنه يجب العمل بذلك الخبر ، وهو محل إجماع ، هكذا نقله عنه ابن القشيري في كتابه . ثم قال : وإذا كان التعويل على الثقة ، فلو رأى حديثاً في كتاب رجل موثوق به ، عرف منه أنه لا يجازف يجب عليه العمل به ، وإن لم يره مذكوراً بإسناده إلى النبي ﷺ . فوجوب العمل لا يتوقف على الإسناد حسناً حتى إذا رأه في موضع ينتفي عنه اللبس منه . وهذا يشير إلى وجوب العمل بالراسيل . ١ هـ .

وهكذا جزم إلكيا المراسي بوجوب العمل . قال : وقال قائلون من المحدثين : ليس له ذلك ، وهو بعيد ، قوله أن يقول : قال رسول الله ﷺ مستنداً إلى كتاب ، وكما أن عليه أن يعمل ، فعليه أن يمتحن به على غيره اعتماداً على ما في الكتاب واستناداً إليه .

## مسألة

[إذا رویت لصحابي غاب عن الرسول ﷺ سنة هل يلزمها سؤاله عنها عند لقياه]  
لو رویت سنة لمن غاب عن النبي ﷺ فعل شيئاً بها ، ثم لقيه ، هل يلزمها سؤاله عنها ؟ فيه وجهان . حکاماً ابن فورك ، وأبو الحسين بن القطان ، والماوردي ،

والرُّوِيَاني، وغيرهم. أحدهما : يلزمه ليكون على يقين من وجوب العمل بها . والثاني : لا يلزمه ، لأنه لو لزمه السؤال إذا حضر للزمه المجرة إذا غاب . وقال الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة» ، وسليم الرازي في «التفريغ» ، وابن برهان في «الأوسط» : والأصح أنه لا يلزم . وقال ابن فورك : إنه الأصح ، لأنهم إنما كلفوا بالظاهر ، ونقله صاحب «الكبريت الأحمر» عن الحنفية ، قال : لكن الأولى ذلك .

وقال صاحب «الحاوي» : الصحيح عندي أن وجوب السؤال مختلف باختلاف السنة ، فإن كانت تغليظا لم يلزم السؤال ، وإن كانت ترخيصا لزمه السؤال ، لأن التغليظ التزام ، والترخيص إسقاط .

قال أبو الحسين بن القطان ، وابن فورك : واحتج من لم يوجبه بأن أهل اليمن لقي خلق منهم النبي ﷺ ، فلم يبلغنا أن واحداً منهم سأله النبي ﷺ عن مسألة مما كان معاذ أداه إليهم ، ولما أتى آت أهل قباء فأخبرهم لم ينقل أنهم سألوا النبي ﷺ بعد ذلك .

وااحتج الآخرون بأننا مأمورون بالاعتقاد فحيث يمكن فلا يعدل عنه . وأهل قباء استغتوا عن السؤال بمشاهدة النبي ﷺ التحويل . وأهل اليمن يجوز أن يكونوا سأله ، ومثله بما أتاهم آت في تحريم الخمر أراقوها ، ولم يسألوا ، وبأن شهود الأصل إذا حضروا كان السمع لهم دون الفرع ، فكذلك هنا .

وقال الآخرون ينظر في ذلك ، فإن كان قد حكم بشهادة الفرع ثم حضر شهود الأصل لم يكن عليه أن يسألهم ، وهو سواء في المعنى . ا هـ .

#### فرع :

فلو روى تابعي عن صحابي ، ثم ظفر المروي له بالمروي عنه ، فهل يلزم سؤاله ؟ يتوجه أن يقال : إن قلنا يلزم ذلك في الصحابي فههنا أولى ، وإن قلنا : لا يلزم فههنا وجهان .

## مسألة

إذا ظفر الإنسان براوي حديث عن رسول الله ﷺ يتعلّق بالسنن والأحكام قال الماوردي والروياني : فإن كان من العامة المقلدين لم يلزمه سؤال ، لأن فرض السؤال عند نزول الحوادث به ، وإن كان من الخاصة المجتهدين لزم سماع الحديث ، ليكون أصلاً في اجتهاده . قالا : ونقل السنن من فرض الكفاية ، فإذا نقلها من فيه كفاية سقط فرضها عن الباقيين ، وإلا جرحاً أجمعون .

فائدة :

إذا سمع الحديث من رجل ، ثم وجد من هو أعلم منه ، فالسنة أن يسمع منه ، خبر ضمام بن ثعلبة . قاله البخاري ، حكاه عنه العبادي في الطبقات .

## مسألة

يجوز للصحابي الاقتصار على السماع عن الصحابي عند الأكثرين ، خلافاً لمن قال يلزمه أن يسأل النبي ﷺ لتمكنه منه ، وقصة علي (رضي الله عنه) في أمره المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ بطل قوله ، قاله السفاقسي شارح البخاري .

## مسألة

### [إنكار الشيخ محدث به]

إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً، ثم رجع الشيخ فأنكره، فله حالان : أحدهما : أن يكتنف الرواية عنه صريحاً كقوله : كذب علي ما رويت له هذا فقط . فالمشهور عدم قبول الحديث ، وذكر إمام الحرمين أن القاضي عزاه للشافعي .

قال ابن السمعاني في «القواعد» : إنه الذي عليه الأصحاب ، وسواء كان الفرع جازماً بالرواية عنه أو لم يكن . ويصير كتعارض البيتين ، فيرد ما جحده الأصل لأنّ الراوي عنه فرعه ، ولأن كل واحد منها مكذب للآخر فيها يدعى ، فلا بد وأن يكون أحدهما كاذباً قطعاً ، لكن لا يثبت كذب الفرع بتکذيب الأصل له في ب غير هذا الذي رواه ، بحيث أن يكون ذلك جرحاً للفرع ، لأنّه أيضاً / يكذب شيخه في نفيه ذلك ، وليس قبول جرح أحدهما بأولى من الآخر ، فتساقطاً .

ويرد من حديث الفرع ما نفى الأصل تحدّيه به خاصة ، ولا يرد من حديث الأصل نفسه إذا حدث به ، كما قال القاضي أبو بكر فيها حكاية عن الخطيب البغدادي . وكذا إذا حدث به فرع آخر ثقة عنه ، ولم يكذبه الأصل فهو مقبول ، ونقل الهندي وغيره الإجماع في هذه الحالة على الرد ، وليس كذلك ، بل في المسألة مذهبان :

أحدهما : التوقف ، لأنّه تعارض أمران ، قطع المندول عنه بكذب الراوي ، وقطع الناقل بالنقل ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، وهو ظاهر كلام ابن الصباغ في «العدة» ونقله ابن القشيري عن اختيار القاضي أبي بكر ، واحتاره إمام الحرمين . ونقل عن القاضي أنه قطع بالرد في هذا الموضوع ، ونازعه ابن القشيري . وقال : الذي التزمه القاضي في «التقريب» التوقف ، وهو عين ما احتاره الإمام .

قال : وهذا كخبرين تعارضاً ، فإما أن يتساقطاً أو يرجع أحدهما إن أمكن ، قلت : روى الخطيب في «الكافية» بإسناده عن القاضي مثل ما نقله إمام الحرمين ، وعابه القاضي في «التقريب» . فأمّا إذا قال : أعلم أنّي ما حدثه ، فقد كذب ، فليس قبول جرح شيخه له أولى من العكس . فيجب إيقاف العمل بهذا الحديث ، ويرجع في الحكم إلى غيره ، ويجعل بمثابة ما لم يُرِدْ ، اللهم إلا أن يرويه الشيخ مع قوله : إنّي لم أحدث به هذا الراوي عني ، فيعمل فيه بروايته دون روايته عنه . اهـ.

والثاني : أن تکذيب الأصل للفرع لا يسقط المروي ، وهذا لو اجتمعاً في شهادة لم ترد ، وهذا ما احتاره أبو الحسين بن القطان كما رأيته في كتابه .

وأبو المظفر بن السمعاني في «القواطع». قال ابن القطان: وهو خالف للشهادة من هذا الوجه ، لأن أمر الشهادة متعلق بقوله ، بخلاف الخبر ، وجزم به الماوردي والروياني أيضا فقا : لا يقدح ذلك في صحة الحديث إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل .

الحالة الثانية: أن ينكره فعلًا بأن يعمل بخلاف الخبر ، فإن كان قبل الرواية ، فلا يكون تكذيبا بوجه ، لأن الظاهر أنه تركه لما بلغه الخبر ، وكذلك إذا لم يعلم التاريخ حمل عليه تحريًّا لموافقة السنة . وأما إذا كان بعد الرواية ، نظر فيه فإن كان الخبر يحتمل ما عمل به بضرب من التأويل لم يكن تكذيبا ، لأن باب التأويل في الأخبار غير مسدود ، لكن لا يكون حجة ، لأن تأويله برأيه لا يلزم غيره ، وإن كان الخبر لا يحتمل ما عمل به فهو مردود ، هكذا قال ابن الأثير في «شرح مستند الشافعي» . واعلم أن هذا التفصيل لأبي زيد الدبوسي ، وقياس مذهبنا أنه لا يرد به مطلقا .

الحالة الثالثة: أن ينكره تركا ، فإن امتنع الشيخ من العمل بالحديث ففيه دليل على أنه لو عرف صحته لما امتنع من العمل به ، فإنه يحرم عليه مخالفته مع العلم بصحته ، وله حكم الحالة الثانية .

الحالة الرابعة: أن لا يصرح الأصل بتكذيبه ، ولكن شك أو ظن ، أو قال : لا أذكره أو لا أعرفه ، ويغلب على ظني أنني ما حدثتك . والفرع جازم به . فههنا توقف القاضي فيما نقله عنه الخطيب في الكفاية ، والجمهور على عدم التوقف ، وهو الذي رأيته في «التقريب» للقاضي .

واختلفوا هل يكون الحكم للفرع الذاكر ، أو الأصل الناسي ؟ فيه قولان ، فذهب أصحابنا إلى الأول . ووافقنا محمد بن الحسن ، وأن نسيان الأصل لا يسقط العمل بما فيه . قال القاضي : وهو مذهب الدهماء من العلماء والفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة ، وهذا يشترط أن يكون في نفسه تاركا له ، وأن يكون الراوي الناسي لما رواه وقت روایته بصفة من يقبل خبره . وقال سليم في «التقريب» : هو قول أصحاب الحديث بأسرهم ، وبعض الحنفية . وقال ابن

**القُشْيرِي** : هو ما اختاره القاضي وادعاه مذهب الشافعي . قال : وأطلق الشافعي القول بقبول الحديث وإنجاح العلم به .

وقال القاضي : فيه تفصيل ونَزَّل عليه كلام الشافعي .

وذهب **الكُرْخِي** والرازي وأكثر الحنفية إلى أنه لا يقبل ، ولهذا ردوا خبر (أياماً امرأة نكحت بغير إذن ولديها) الخبر ، لأن راویه : الزهرى قال : لا أذكره ، وكذا حديث سهيل بن أبي صالح في الشاهد واليمين . وذكر الرافعى في باب الأقضية أن القاضى ابن حكاه وجهاً عن بعض الأصحاب ، ونقله شارح «اللمع» عن اختيار القاضى أبي حامد المروانى ، وأنه قاسه على الشهادة ، وحکى عن بعض أصحابنا أنه يجوز لكل أحد أن يرويه إلا الذى نسيه ، فإنه يسقط في حقه ، وليس له أن يرويه عن المروي عنه ، لأنه فرع ، وستأتي هذه المسألة .

لنا أن الراوى عدل جازم بالرواية ، فيجب العمل لحصول اليقين ، وتوقف الشيخ ليس بمعارض ؛ بل يجب على الشيخ أن يقول : حدثني فلان عني ، ويعمل به . قال **الصَّيرِفِي** : فإن قيل : هلا حملتم النسيان على الكلامي وتعريفهم<sup>(١)</sup> ؟ قيل له : النسيان لم يقع منه ، وهو ظاهر العدالة .

قال العلماء : ولأجل هذا الخلاف كره جماعة الرواية عن الأحياء ، منهم الشعبي ، وعبد الرزاق ، والشافعى ، حكاه الخطيب في «الكتفائية» . وذكر البيهقي في «المدخل» أن ابن عبد الحكم روى عن الشافعى حكاية ، فأنكرها الشافعى ، ثم ذكرها . وقال : لا تحدث عن حى ، فإن الحى لا يؤمن عليه النسيان . وفصل أبو زيد الدبُّوسى بين أن يكون الأصل يغلب عليه النسيان ، واعتاد ذلك في حفظاته ، فيقبل ، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر رده .

وفصل إلْكِيا الطبرى منا بين أن لا يكون هناك دليل يستقل ، فإن التردد وإن لم يعارض قطع الرواى ، لكنه يورث ضعفاً . فيصير بمثابة خبرين يتعارضان ، واحد الروايين أو ثق ، فإن معارضته الثاني له يخرجه عن أحد الأدلة المستقلة؛ وإن وجدنا وراءه دليلاً مستقلاً، فهو أولى، فإن ما في أحد الحديثين من مزيد وضوح لا

(١) كذلك في الأصول ولم يظهر وجهه.

يستقل دليلاً . قال : وهذا حسن جداً إلا أنا سنذكر ترددًا في أن مزية الحديث أولى بالاعتبار أو القياس، ويضطرب الراوي فيه، سيماء إذا كان القياس جلياً كالذى يقررونه في مسألة النكاح بغير ولي .

فإن قيل : إذا لم يكن معكم خبر مستقل في تلك المسألة ، فعلى ماذا تعتمدون ما رواه؟ فقيل : روی الخبر الذي تردد فيه الزهرى من طريق آخر غير طريق الزهرى . قال : وكان إمام الحرمين يرى الخبر دليلاً مستقلاً ، مع تردد الشيخ ، ولكن كان يرى إذا قطع الشيخ بالرد أن ذاك يمنع قبول روایته .

قال إلْكِيَا : ومن لم يسلك الطريق الذي سلكناه لا ي عدم من التعرض / على ما ١/٢٣٧ ذكره الإمام كلاماً خُيالاً، فإنَّ قطع النافي قد لا يعارض قطع المثبت، فمن الممكن أنه رواه، ثم نسي، وظهر عنده أنه لم يرو .

## ننبئها

الأول : يجوز للراوي في هذه الحالة أن يرويه عن الأصل، بخلاف ما قبلها .  
قاله الماوردي والرؤيانى .

الثاني : هذا كله في أن الغير : هل يجوز له أن يعتمد ل أنه الطريق له ؟ وقد تمسك الشافعى برواية سليمان بن موسى عن الزهرى ، مع قول الزهرى : لا أدرى . أما الشيخ نفسه إذا لم يتذكر ، هل له أن يتبع روایته ويرویه ؟ كما يقول سهيل : حدثني ربعة عنى . قال إلْكِيَا الطبرى في كتاب «نقض مفردات أَحْمَد» : هذا موضع نظر ، يحتمل أن يقال : تتبع روایته تشوفاً إلى العمل بالحديث ، وتحتمل خلافه ، وحکى بعض شراح «اللمع» من أهل اليمن أن صاحب «الأمثال» حکى عن بعض أصحابنا أنه يجوز لكل أحد أن يرويه إلا الذى نسيه ، فإنه يسقط في حقه ، ولا يجوز أن يرويه عن الراوى عنه ، لأنَّ فرع له وتتابع له ، فلا يجوز أن يعود الفرع أصلاً ، والتتابع متبعاً في شيء واحد . قال : وهذا غير صحيح ، والمذهب الأول .

وقال الشيخ أبو إسحاق في «الملخص» : صنف الدارقطنى جزءاً فيمن روى - عن روى عنه ، يعني بعد نسيانه . قلت : وكذلك الخطيب البغدادي ، وذكر ما

أهمله الدارقطني؛ أما عمله به، فحكى القاضي في «التقريب» عن الشافعى أنهم اعتلوا بأن الرواوى إذا نسي الخبر حرم العمل عليه بموجبه، فكذلك يحرم على غيره . قال الباجى : يقال لهم : مَنْ سَلَّمَ لَكُمْ هَذَا ؟ بَلْ يُجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ ، إِذَا أَخْبَرَهُ الْعَدْلُ أَنَّهُ كَانَ قَدْ رَوَاهُ .

الثالث : حل الخلاف في إنكار لفظ الحديث بالجملة ، فأما في اللفظة الزائدة فيه إذا قال روايه : لا أحفظ هذه اللفظة ، أو لم أحديث بها ، فلا خلاف في وجوب العمل به ، ذكره القاضي في «التقريب» ، وجعله أصلاً مقيساً عليه أصل الحديث . وقال : لا نعلم أحداً قال : إنه يقدح في الحديث . قال : وكذا نسيان الأعراب . وكلام ابن فورك يقتضي تخصيص الخلاف بالواحد . فأما الجماعة الكثيرة إذا نسبوا ذلك كان قادحاً قطعاً ، لاستحالة ذلك في حقهم بخلاف الواحد .

الرابع : حل الخلاف أيضاً فيما إذا لم يجزم الأصل به ، وجزم به الفرع . فإن كان الفرع غير جازم بأن كان شاكاً فيه ، غير ظان له ، لم تقبل روايته . وإن حذفه الشيخ لفقد شرط الرواية ، لأن شرطها الجزم بها أو الظن ، فإن كان ظاناً ، والأصل شاك فيه ؟ قال الهندي : فالأشبه أنه من صور الخلاف . وإن كان الأصل ظاناً عدم الرواية عنه . قال : فالأشبه أنه من جملة صور الاتفاق على عدم القبول . قال : والضابط فيه أنه منها كان قول الأصل معادلاً لقول الفرع ، فإنه من جملة صور الاتفاق . ومما كان الفرع راجحاً على قول الأصل ، فإنه من جملة صور الخلاف . وقال الإمام فخر الدين : ويتجه أن يكون الخبر في كل هذه الأقسام مقبولاً ، لأن الفرع لم يوجد في مقابلته من يعارضه ، فلا يسقط به الاستدلال .

الخامس : أن الخلاف بالنسبة إلى الرواية ، أما الشهادة فمحمل وفاق . فإذا أنكر شاهد الأصل الشهادة بطلت شهادة هذا الفرع .

قال ابن برهان : وه هنا مسألة يخالف فيها المذهبان أصولهم ، وهي ما لو ادعى رجل على القاضي أنك قضيت لي أو سجلت في الواقعة الفلاحية ، فإنكر القاضي دعواه ، وقال : ما قضيت ، وما سجلت ، وما عندي خبر بما تدعى ، فإن المدعى لو

أقام شاهدين، وشهادا بوجوب دعوه، لا ثبت هذه الدعوى بشهادتها . وقياس مذهبنا أنها ثبت، لأن القاضي كالأصل بالنسبة إلى الشهود ، وقصاري ما يصدر هنا إنكار الأصل، وإنكار الأصل عندنا لا يمنع من العمل بقول الفرع في مذهبنا في هذه المسألة الخلافية . وأما الحنفية ، فقالوا : تقبل شهادتها على القضاء والإسجال ومقتضى مذهبهم أن لا تقبل ، لأن الأصل - أعني القاضي - أنكر وعندهم إنكار الأصل يسقط الفرع .

## مسألة

إذا روى حديثا عن شيخ ، وليس هو معودا من أصحابه المشاهير ، وأنكر عليه أصحابه ، هل يقبل ؟ مثاله تمسك الحنفية في عدم نقض الوضوء بالنوم في الصلاة بحديث أبي خالد الدالاني : (ليس الوضوء على من نام قائمًا أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً، وإنما الوضوء على من نام مضطجعاً) . قال أصحابنا : ليس هذا الحديث بصحيح ، لأنه نقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : ما لأبي خالد الدالاني يزاحم أصحاب قتادة ، وليس منهم ! أشار بذلك إلى أنه لم يُعدَّ من جملة أصحابه ، وروى الحديث دونهم ، فأورث شكا . قال ابن برهان : وهذا الذي تخيله أصحابنا لا يصح ؛ لأن الحنفية يقولون : الكلام واقع في رجل ثقة عدل فتقابل سائر رواياته ، فكيف يرد حديثه ! قال : وهذا هو اللائق بمذهبنا ، فإنما بَيْنَا فيها سلف أن الزيادة من الثقة مقبولة ، وهذا مثله .

## مسألة

### [إنكار الراوي للحديث بعد روايته]

إنكار الراوي للحديث بعد روايته حكمه مثل ما ذكرناه . قاله أبو الحسين بن القطان لاحتمال النسيان . وقال القاضي أبو الطيب : إذا رجع الراوي عما رواه ، وقال : كنت أخطأت فيه ، وجب قبوله ، لأن الظاهر من حال العدل الثقة

الصدق في خبره ، فوجب أن يقبل رجوعه فيه ، كأصل روایته . فإن قال : تعمدت الكذب ، فقال أبو بكر الصّيرفي في أصوله : لا يعمل به ولا بشيء من خبره فيها نقل .

## مسألة

### [إذا شكَّ الرَّاوِي فِي الْحَدِيثِ بَعْدَ رَوَايَتِهِ]

فاما ما ذكر الرَّاوِي شَكًا مُبْتَدًى ، فإنه يكون قادحًا ، لاحتمال أن يكون شك بعد ما رواه على غير ذلك التشكيك . قاله ابن القَطَان المحدث في «الوهم والإيمان» ، ونارعه تلميذه ابن المواق . وقال : تشكيك الرَّاوِي بعد اليقين عندي غير قادر فيما حدث به أولاً على اليقين . فإن شكه بعد ذلك محمول على النسيان وتغير الحفظ بالكَبَر وغيره ، اللهم إلا أن يراجع الرَّاوِي أصوله ، ويستربِّ فيما حدث به أولاً من محفوظه ، فإنه حينئذ يلزم بيان ذلك لكل من حمله إيه ، فيقبل ذلك عنه ويعرف .

## مسألة

إذا قال الرَّاوِي : أظن أن فلاناً حدثني ، أو قال ، هل يقدح في الحديث ؟ قال ابن القَطَان في «الوهم والإيمان» : نعم ، لأنَّه مشكوك فيـه . وقال صاحب «الإنصاف» : هذا فيه نظر أصولي ، ولتجويزه وجه ، فإنَّ الرَّاوِي يجوز أن يستند في الرواية إلى الظن ، وهذا له أن يروي على الخط بخلاف الشهادة .

وفي مسلم في باب الاغتسال بفضل ميمونة حديث عن ابن جرير عن عمرو ابن دينار ، قال : أكبر علمي ، والذي يخطر على بالي أن أبي الشعثاء أخبرني عن ابن عباس ، أخبره أنَّ رسول الله ﷺ كان يغسل بفضل ميمونة . وقد اعتذر بـ / بـ بعضهم / عن مسلم في هذا الحديث بأنه إنما ذكره متابعة لا اعتماداً .

قلت : وهل يعمل بالرواية إذا كان ذلك مستنده ؟ ينبغي أن يكون على  
الخلاف في الشهادة بالاستفاضة إذا ذكرها في مسنده ، هل تردد شهادته ؟

## مسألة

إذا قال العدل في حديث رواه العدل المرضي : إنه ليس ب صحيح ، ولم يبين وجه القبح ، لم يُسمع منه . قاله إلكيا الطبرى ، لأن الأسباب المعدلة إذا اجتمعت لم يبق للتهمة موضع ، إلا أن يبين السبب . قال : وبمثله ردنا قول يحيى بن معين : لم يصح في النكاح بغير ولي حديث أصلا ، وإن زعم زاعم أن مطلق قدحه يورث تهمة ؟ قلنا : إنه لا مبالغة بمخايل التهمة ، إنما التعويل على الأسباب . اهـ .  
ويتجه جريان خلاف فيه أن الجرح المطلق ، هل يقبل ؟ وظاهر تصرف المحدثين أن ذلك قادح . وكذا قال ابن برهان : قول الكثير من المحدثين في رواية العدل الثقة : هذا لا يصح ، غير مقبول ، لأنه إما أن يريد نفي الصحة عنده ، فلا يجب علينا تقليده ، فإنه لم يحتوى على جميع الطرق والأسانيد ، وإن عنى به عنده وعنده غيره ، فذلك جرح مطلق ، فلا يقبل حتى يبين سببه .

## مسألة

### [زيادة الرواية الثقة]

إذا انفرد الثقة بزيادة في الحديث ، فتارة تكون لفظية ، كقوله في (ربنا لك الحمد) : (ولك الحمد) ، فإن الواو زيادة في اللفظ . وتارة تكون معنوية تفيد معنى زائداً كرواية (من المسلمين) في حديث زكاة الفطر . ولها ثلاثة أحوال : لأنه إما أن يعلم تعدد المجلس ، أو اتحاده ، أو جهل الأمر .

الحالة الأولى : أن يعلم تعدده فيقبل قطعا ، لأنه لا يمنع أن يذكر النبي ﷺ الكلام في أحد المجلسين بدون زيادة وفي الآخر بها . وزعم الأبياري وابن الحاجب والهندي وغيرهم أنه لا خلاف في هذا القسم ، وليس كذلك ، وقد أجرى فيها ابن السمعاني التفصيل الذي سنحكيه عنه في اتحاد المجلس .

الحالة الثانية : أن يشكل الحال ، فلا يعلم هل تعدد المجلس أو اتحد ، فللحكمها الأبيارى بالتي قبلها ، حتى يقبل بلا خلاف . وقال الهندى : ينبغي أن يكون فيها خلاف يترب على الخلاف في الاتحاد ، وأولى بالقبول ، لأن المقتضى لتصديقه حاصل والمعارض له غير محقق . قلت : وكذا قال الأمدى : حكمه حكم المتحد ، وأولى بالقبول نظرا إلى احتمال التعدد .

وأشار أبو الحسين في «المعتمد» إلى التوقف ، والرجوع إلى الترجيح ، ثم قال : والصحيح أنه يجب حمل الخبرين على أنها جريا في مجلسين ، لأنهما لو كانا في مجلس واحد جرى على لفظ واحد ، ولو كان اللفظ واحداً لكن الظاهر من عدالتهما وحفظهما لا تختلف روايتهما ، فحصل في هذه الحالة أقوال .

وقال ابن دقيق العيد : قيل : إن احتمل تعدد المجلس قبلت الزيادة اتفاقا . وهذا فيه نظر في بعض الموضع ، وهو ما إذا كانت القضية مشتملة على ألفاظ وقرائن تدل على الاتحاد ، فكذلك إذا رجعت الروايات كلها إلى راوٍ واحد مع عدد المراتب في الرواية ، وإن طرأ التعدد فهنا ضعيف مرجوح ، وربما جزم ببطلانه ، كما في قضيته الواهبة نفسها ، فإنها راجعة إلى رواية أبي حازم عن سهل بن سعد ، واختلف الرواة عن أبي حازم في ألفاظ فيها ، فالقول بتعدد المجلس في الواقعه ه هنا مع اتحاد السياق ، وتوافق أكثر الألفاظ ، واتحاد المخرج للحديث بعيد جداً ، فالطريق الرجوع إلى الترجيح بين الرواية .

[المذاهب في الزيادة من الراوى إذا اتحد المجلس]

الحالة الثالثة : أن يتحد المجلس ، وينقل بعضهم الزيادة ، ويُسكت بعضهم عنها ، ولا يصرح بنفيها . وفي المسألة مذاهب :

أحدها : وهو قول الجمهور من الفقهاء والمحدثين أنها مقبولة مطلقا ، سواء تعلق بها حكم شرعى أم لا ، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا ، وسواء أوجب نقصا ثبت بخبر ليس فيه تلك الزيادة أم لا ، وسواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقضا ، ومرة بتلك الزيادة ، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقضا ، وهي كال الحديث التام ، ينفرد به الثقة ، فالزيادة أولى لأنها غير مستقلة ؛ بل تابعة ،

وقد قبل النبي ﷺ خبر الأعرابي عن رؤية الahlال ، مع انفراده برؤيته ، وقبل خبر ذى اليدين وأبى بكر وعمر ، وإن انفردا عن جميع الحاضرين .

قال ابن السّمعانى : ولا فرق بين أن يسند الرواوى للزيادة والتارك لها ما روياه إلى مجلس واحد أو إلى مجلسين ، أو يطلقا إطلاقا . فقبل إلا في صورة واحدة ، وهي أن التارك للزيادة لو كانوا جماعة لا يجوز عليهم الغفلة عنها ، وكان المجلس واحداً أن لا يقبل روایة راوی الزيادة .

ونحوه قول ابن الصباغ في «العدة» : إنما يقبل بشرط أن لا يكون من نقل الزيادة واحدا ، ومن رواه ناقصا جماعة ، لا يجوز عليهم الوهم ، فإن كان كذلك سقطت ، هذا إذا روياه عن مجلس واحد . قال : فإن روياه عن مجلسين فإن كانوا خبرين عمل بها ، قال : فإن كان الناقل لها عددا كثيرا فهي مقبولة ، وإن كان كل منها واحدا فالأخذ برواية الضابط منها ، وإن كانوا ضابطين ثقتين كان الأخذ بالزيادة أولى . وكلام الإمام في «المحسول» قريب من هذا التفصيل .

ونحوه قول الأمدي : إذا اتحد المجلس ، فإن كان من لم يرو الزيادة قد انتهى إلى حد لا يقضى في العادة بغفلة مثله عن سماعها ، والذى رواها واحد ، فهى مردودة ؛ وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد فاتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على قبول الزيادة ، خلافا لجماعة من المحدثين ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه .  
اهـ

وكذلك قال ابن الحاجب والقرافي وغيرهما ، وخالفهم آخرون ، فأطلقوا القول بقبول الزيادة مطلقا . وحكاه القاضي عبد الوهاب في «الملخص» عن مالك وأبى الفرج من أصحابه ، وأصحاب الشافعية ، وأجرى عليه الإطلاق أبو الحسين بن القطان ، وإمام الحرمين في «البرهان» والغزالى في «المستصفى» ، وقال : سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ أو المعنى ، والشيخ أبو إسحاق في «اللمع» وابن برهان . وقال ابن القشیري بعد حکایة الخلاف والتفصيل : والاختيار قبول الزيادة من الثقة في جميع الأحوال .

واعلم أن إمام الحرمين وغيره أطلقوا النقل عن الشافعى . بقبول الزيادة من غير تعرض لشيء من الشروط . وسيأتي في بحث المرسل من كلام الشافعى أن

الزيادة من الثقة ليست مقبولة مطلقاً ، وهو أثبت نقل عنـه في المسألة . وسـنذكر قريباً عنـ نصـه في «الأم» أنها لا تقبل إذا خالـف الأـحـفـظ والأـكـثـر .

الثاني : لا يقبل مطلقاً ، وعـزـاه ابن السـمـعـانـي لبعـض أـهـلـ الـحـدـيـثـ . وـنـقـلـ عنـ ١/٢٣٨ـ مـعـظـمـ الـخـنـفـيـةـ . وـنـقـلـ الإـلـامـ /ـ عـنـ الشـافـعـيـ أنهـ قالـ: مـنـ تـنـاقـضـ القـوـلـ الجـمـعـ بـيـنـ قـبـولـ روـاـيـةـ الـقـرـاءـةـ الشـاذـةـ فـيـ الـقـرـآنـ ، وـرـدـ الـزـيـادـةـ الـتـيـ يـنـفـرـدـ بـهـ بـعـضـ الـرـوـاـةـ ، وـحـقـ الـقـرـآنـ أـنـ يـنـقـلـ تـواـتـرـاـ بـخـالـفـ الـأـخـبـارـ . وـمـاـ كـانـ أـصـلـهـ التـواـتـرـ ، وـقـبـلـ فـيـهـ زـيـادـةـ الـوـاحـدـ ، فـلـأـنـ يـقـبـلـ فـيـمـاـ سـوـاـهـ الـأـحـادـ أـوـلـىـ . وـحـكـاهـ الـقـاضـيـ عـبـدـ الـوـهـابـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ الـأـهـبـرـيـ وـغـيرـهـ مـنـ أـصـحـاـبـهـ ، قـالـ: وـعـلـىـ هـذـاـ بـنـواـ الـكـلـامـ فـيـ الـزـيـادـةـ المـرـوـيـةـ فـيـ حـدـيـثـ عـدـيـ بـنـ حـاتـمـ: (وـإـنـ أـكـلـ فـلاـ تـأـكـلـ) .

والثالث : الـوقـفـ ، لأنـ فيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـاحـتمـالـاتـ بـعـدـ ، وـالـأـصـلـ وـإـنـ كانـ عـدـمـ الصـدـورـ ، لـكـنـ الـأـصـلـ أـيـضاـ صـدـقـ الـراـوـيـ . وـإـذـ تـعـارـضـاـ وـجـبـ التـوـقـفـ . حـكـاهـ الـهـنـدـيـ .

والرابع : إنـ كـانـ غـيرـهـ لـاـ يـغـفلـ مـثـلـهـ عـنـ مـثـلـهـ عـادـةـ لـمـ تـقـبـلـ ، وـإـلاـ قـبـلتـ . وـهـوـ قـوـلـ الـأـمـدـيـ وـابـنـ الـحـاجـبـ .

والخامس : إنـ كـانـ غـيرـهـ لـاـ يـغـفلـ ، أوـ كـانـ الدـوـاعـيـ لـاـ تـتوـفـرـ عـلـىـ نـقـلـهـ ، وـإـلـيـهـ يـمـيلـ كـلـامـ ابنـ السـمـعـانـيـ كـمـاـ سـبـقـ .

والسادس : أنها لا تقبل من رواه ناقصاً ، ثم رواه بتلك الزيادة أو رواه بالزيادة ثم رواه ناقصاً ، وتقبل من غيره من الثقات . نـقـلـهـ ابنـ القـشـيرـيـ وـالـقـاضـيـ فـيـ «التـقـرـيبـ» عـنـ فـرـقـةـ مـنـ الشـافـعـيـةـ ، وـذـكـرـ ابنـ الصـبـاغـ فـيـ «الـعـدـةـ» فـيـمـاـ إـذـ روـيـ الـوـاحـدـ خـبـرـاـ ثـمـ روـاهـ بـعـدـ ذـلـكـ بـزـيـادـةـ ، فـإـنـ ذـكـرـ أـنـهـ سـمـعـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـخـبـرـينـ فـيـ مـجـلسـ قـبـلتـ الـزـيـادـةـ ، وـإـنـ عـزـىـ ذـلـكـ إـلـىـ مـجـلسـ وـاحـدـ ، أـوـ تـكـرـرـتـ روـاـيـتـهـ بـغـيرـ زـيـادـةـ ، ثـمـ روـيـ الـزـيـادـةـ ، فـإـنـ قـالـ: كـنـتـ نـسـيـتـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ قـبـلـ مـنـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـقـلـ ذـلـكـ وـجـبـ التـوـقـفـ فـيـ الـزـيـادـةـ .

وقـالـ أـبـوـ الـحـسـينـ فـيـ «الـمـعـتمـدـ»: إـنـ أـسـنـدـ الرـوـاـيـتـيـنـ إـلـىـ مـجـلسـيـنـ قـبـلـ ، وـهـذـاـ إـنـ لـمـ يـعـلـمـ الـحـالـ حـمـلـ عـلـىـ التـعـدـدـ ، وـإـنـ عـلـمـ أـنـهـ لـمـ يـسـنـدـهـاـ إـلـىـ مـجـلسـيـنـ ، وـكـانـ قـدـ روـيـ

الخبر دفعات كثيرة من غير زيادة، ورواه مرة واحدة بالزيادة، فالأغلب أنه سها في إثبات الزيادة، ولأن سهو الإنسان مرة واحدة أغلب من سهوه مراراً كثيرة، فإن قال: كنت قد أنسى هذه الزيادة والآن ذكرتها، قبلت الزيادة، وحمل أمره على الأقل النادر، وإن كان إنما رواها مرة واحدة بروايتها مرة، فإن كانت الزيادة تُغيّر إعراب الكلام تعارضت الروايتان، وإن كانت الزيادة لا تُغيّر اللفظ احتمل أن يتعارضاً، لأنه على كل حال قد وهم. قال: وهذا إذا لم يقارنه استهانة، فلو روى الحديث تارة بالزيادة وتارة بحذفها استهانة وقلة تحفظ، سقطت عدالته ولم يقبل حديثه .

السابع: إن كانت الزيادة تُغيّر إعرابباقي، كما لو روى راوٍ في أربعين شاة شاة، وروى الآخر نصف شاة، لم يقبل، ويتعارضان، وهو الحق عند الإمام الرّازِي وأتباعه، وحكاه الهندي عن الأكثرين. قال: لأن كل واحد منها يروي غير ما رواه الآخر، فيكون منافياً له معارضًا، فلا يقبل إلا بعد الترجيح. قال: وخالف أبو عبدالله البصري والمَزِي .

وفي «المعتمد» لأبي الحسين: قبل أبو عبدالله البصري الزيادة سواء أثرت في اللفظ أم لا، إذا أثرت في المعنى. وقبلها القاضي عبد الجبار إذا أثرت في المعنى دون اللفظ، ولم يقبلها إذا أثرت في إعراب اللفظ .

الثامن: أنها لا تقبل إلا إذا أفادت حكمها شرعاً، حكاه القاضي عبد الوهاب. فلو لم تفده حكمها لم تعتبر، كقولهم: في محْرِم وقصت به ناقته في أخْرَافِ حِرْذَان. قال: فإن ذكر الموضع لا يتعلّق به حكم شرعي، وهذا حكاه ابن القُشَيْرِي، فقال: وقيل: إنما تقبل إذا اقتضت فائدة جديدة.

التاسع: عكسه، أنها تقبل إذا رجعت إلى لفظ لا يتضمن حكمها زائداً كما حكاه ابن القُشَيْرِي .

العاشر: تقبل لو كانت باللفظ دون المعنى، حكاه القاضي أبو بكر في «التقريب» ويحتمل أنه الذي قبله .

الحادي عشر: بشرط أن يكون راوياً حافظاً، وهو قول أبي بكر الخطيب، والصّيرفي. قال الصّيرفي : وهو حينئذ بمعنى من نقل تلك الزيادة مستقلاً بها ، لا شريك معه في الرواية . ثم قال: والحاصل: أن كل من لو انفرد بحديث يقبل فإن زيادته مقبولة ، وإن خالف الحفاظ .

الثاني عشر: إن تكافأ الرواية في الحفظ والإتقان ، وزاد حافظ عالم بالأخبار زيادة ، قبلت . وإن كان لا يلحقهم في الحفظ لم تقبل . وهو قول ابن خزيمة في صحيحه ، ويحتمل رجوعه لما قبله ، وإنما اختلفت العبارة .

الثالث عشر: إن كان ثقة ، ولم يشتهر بنقل الزيادات في الواقع ، وإنما كان ذلك منه على طريق الشذوذ قبلت . كرواية مالك : (من المسلمين) في صدقة الفطر . وإن اشتهر بكثرة الزيادات مع اتحاد المجلس ، وامتناع الامتياز بسماع ، فاختلقو فيه . فمذهب الأصوليين قبول زيادته ، ومذهب المحدثين ردّها للتهمة . قاله أبو الحسن الأبياري في «شرح البرهان» .

[شروط المذهب المختار عند المصنف]:

الرابع عشر: وهو المختار عندي تقبل بشروط:

أحدها: أن لا تكون منافية لأصل الخبر. ذكره سليم الرازى.

ثانية: أن لا تكون عظيمة الواقع، بحيث لا يذهب عن الحاضرين علمها ونقلها. أما ما يجل خطره، فبخلافه. قاله إلّكيا الهراسى .

ثالثها: أن لا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة، فإنهم إذا قالوا: شهدنا أول المجلس وأخره مصغين إليه، مجرد़ين له أذهاننا، فلم نسمع الزيادة، فذلك منهم دليل على ضعفه، فإنه لو كان للاحتمال مجال لم يكذبوه على عدالته، قاله إمام الحرمين وابن القُشَيرِي وإلّكيا الهراسى والغزالى في «المنخول». وقال الأبياري: أما إذا صرَح الآخرون بالنفي واتَّحدَ المجلس. فقيل: هو معارض، فيقدم أقوالها وقيل الإثبات مقدم. قال: وهو الراجح .

رابعها: أن لا يخالف الأحفظ والأكثر عدداً، فإن خالفت، ظاهر كلام الشافعى في «الأم» في الكلام على مسألة إعتاق الشريك ما يقتضى أنها مردودة، ولم

يفرق بين بلوغهم إلى حد يمتنع عليهم الغفلة والذهول أم لا، بل اعتبر المطلق منها، فإنه قال في كلامه على زيادة مالك وأتباعه في حديث: (وإلا فقد عتق منه ما عتق)؛ إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحافظ منه، أو يأتي بشيء فيتركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه، وهم عدد وهو منفرد. اهـ.

وقال في حديث سعيد بن أبي عروبة: (وإن كان معسراً استسعي العبد في قيمته) هذه الزيادة، وهي ذكر الاستساع، تفرد بها سعيد، وخالف الجماعة، فلا قبل.

ولما رأى أصحابه هذا مخالفًا لما علموه منه في قبول / زيادة الثقة مطلقاً، ولم / بـ ٢٣٨ يحملوا كلامه على ما ذكرنا، احتاجوا لتأويله؛ فقال سليم الرازبي: لم يرد الشافعي هذه الجهة؛ بل إن روایة الواحدعارضها روایة الجماعة، فترجع الجماعة. وقال ابن السمعاني: لأن سعيد بن أبي عروبة رواه مطلقاً، وغيره روى الخبر، وقال: «قال قتادة: ويستسعي» فميز حديث رسول الله ﷺ من كلام قتادة، فيكون هذا الرواية قد حفظ ما خفي على الآخر.

وقال إلكيا الطبرى: ونحن وإن قبلنا الزيادة بالشرط السابق فيتطرق إليها احتمال الضعف، ويخدش وجه الثقة، فلو عارضه حديث آخر على مناقضة لقدم عليه، فلأجله قدم الشافعية خبر السراية على خبر السعاية، لأنه تفرد بنقل السعاية سعيد بن أبي عروبة من بين أصحاب الزهرى.

وقدّم ابن الصلاح الزيادة إلى ثلاثة أقسام:  
أحدها: ما كان مخالفًا منافيًا لما رواه الثقات فمردود.

ثانيها: مالا ينافي روایة الغير كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة من الثقات، فيقبل تفرده، ولا يتعرض فيه لما رواه الغير بمخالفته أصلًا، وادعى الخطيب فيه الاتفاق.

ثالثها: ما يقع بين هاتين المرتبتين، كزيادة في لفظ الحديث لم يذكرها سائر رواة الحديث، يعني ولا تحد المجلس، ولا نفاهما الباقون صريحاً، وتوقف ابن الصلاح

في قبول هذا القسم . وحكى الشيخ محيي الدين النووي عنه اختيار القبول فيه ، ولعله قاله في موضع غير هذا .

### [قول ابن دقيق العيد]

وقال ابن دقيق العيد : إذا علم اتحاد المجلس فالقول للأكثر ، سواء كانوا رواة الزيادة أو غيرهم ، تغليباً لجانب الكثرة ، فإنها عن الخطأ أبعد ؛ فإن استووا قدم الأحفظ والأضبط ؛ فإن استووا قدم المثبت على النافي ، وقيل : النافي ، لأن الأصل عدمها . والتحقيق أن الزيادة إن نافت المزيد عليه احتج للترجيح لتعذر الجمع ، ك الحديث : عتق بعض العبد ، فإن أبا هريرة (رضي الله عنه) روى الاستسقاء ، وابن عمر لم يروه ، بل قال : (ولَا فقد عتق منه ما عتق) . وهي تناف الاستسقاء ، وإن لم تنافه لم يحتاج إلى الترجيح ، بل يعمل بالزيادة إذا ثبتت كما في المطلق والمقييد ، ك قول أنس : (رضخ يهودي رأس جارية فرضخ رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين) رواه بعضهم هكذا مطلقاً ، وبعضهم يقول : (فأخذ اليهودي فاعترف ، فرضخ رسول الله ﷺ رأسه) ، وهي رواية الصحيحين .

### [مذهب أهل الحديث]

قال بعض مشايخنا : والحققون من أئمة الحديث خصوصاً المتقدمين ، كيحيى ابن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ؛ ومن بعدهما ، كأحمد بن حنبل ، وعلي المديني ، ويحيى بن معين ، وهذه الطبقة ومن بعدهم ؛ كالبخاري ، وأبي زرعة وأبي حاتم الرَّازِيَّن ، ومسلم ، والترمذمي ، والنَّسائِي ، وأمثالهم ، والدارقطني ، كل هؤلاء مقتضى تصرفهم في الزيادة قبولاً وردًا للرجح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث ، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث وهذا هو الحق الصواب في نظر أهل الحديث .

ومنهم من قبل زيادة الثقة مطلقاً ، سواء اتحد المجلس أو تعدد ، كثُر الساكتون أو تساوا . ومن هؤلاء الحاكم وابن حبان ، فقد أخرجا في كتابيهما اللذين التزمَا فيها الصحة كثيراً من الأحاديث المتضمنة للزيادة التي تفرد بها راو واحد ، وخالف فيها العدد والأحفظ . وقد اختار الخطيب هذا المذهب وحكاه عن جمهور الفقهاء

والمحاذين ، وقد نوزع في نقله ذلك عن جمهور المحدثين ، وعمدتهم هي أن الواحد لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ قبل ، فكذلك إذا انفرد بالزيادة لأن العدل لا يتهم ، وهو مردود ، فإن تفرد بأصل الحديث لا يتطرق الوهم إلى غيره من الثقات ، بخلاف تفرده بالزيادة إذا خالف من هو أحافظ ، فإن الظن مرجع لقولهم دونه ، لا سيما عند اتحاد المجلس .

## النَّبِيَّاتُ

الأول: لتوجيه إمكان انفراد الراوي بالزيادة طرف :

أحدها : أن يعرض للراوي الناقص التشاغل عن سماع الزيادة ، مثل بلوغه خبراً مزعجاً أو عرض له ألم أو حاجة الإنسان ، كما روى عمران بن حصين قال : دخلت على النبي ﷺ ، وعلقت ناقتي بالباب ، فأقى ناس من أهل اليمن ، فقالوا : يا رسول الله جئنا لنتفقه في الدين ، ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان؟ قال : (كان الله ، ولم يكن معه شيء ، وكان عرشه على الماء ، ثم خلق الله السموات والأرض) ، قال عمران : ثم أتاني رجل ، فقال : يا عمران أدرك ناقتك قد ذهبت ، فانطلقت أطلبها ، فإذا السراب ينقطع دونها ، وأيم الله لو ددت أنها ذهبت ولم أقم .

الثاني : أن راوي الناقص دخل في أثناء الحديث ، وقد فاته بعضه ، فرواه من سمعه دونه كما روى عتبة بن عامر قال : كانت علينا رعاية الإبل ، فكانت نوبتي أن أرعاها فروحتها بيتي ، فأدركت رسول الله ﷺ يحدث الناس ، فأدركت من قوله : (ما من مسلم يتوضأ ، فيحسن وضوءه ، ثم يصلى ركعتين ، يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة) . فقلت ما أجود هذا ! فإذا عمر بن الخطاب بين يديّ يقول : التي قبلها أجود ، قال : (ما منكم من أحد يتوضأ ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلا فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها يشاء) . رواه مسلم .

الثالث : أن يكون الحديث وقع في مجلسين ، وفي أحدهما زيادة ، ولم يحضرها أحد الرواين .

الرابع : أن يكون في مجلس واحد ، وقد كرره النبي ﷺ ، فذكره أولاً بالزيادة ، وسمعه الواحد ، ثم يذكره بلا زيادة اقتصاراً على ما ذكره قبل ، كحديث أبي سعيد حيث روى حديث الذي يُمنيه الله تعالى في الجنة ، فينتهي حيث تقطع به الأمانى ، فيقول الله عز وجل : (فإن لك ما تمنيت ومثله معه) ، فقال أبو هريرة وكان سمع هذا الحديث من أبي سعيد : (فإن لك ما تمنيت وعشرة أمثاله) ، فقال أبو سعيد : لم أسمع إلا ومثله معه . فقال أبي هريرة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (وعشرة أمثاله) ، فهذا يحتمل أن يكون في مجلس واحد وأن النبي ﷺ بلفظين : أحدهما قبل الآخر بوجي أو إلهام ، سمع أبو سعيد : (ومثله معه) ، وشغل بعارض عن سمع الآخر الذي سمعه أبو هريرة ، ويحتمل أنه كان في مجلسين حضر أحدهما أبو هريرة ، والآخر أبو سعيد . وفي رواية لأبي سعيد كرواية أبي هريرة فعلمه وافقه سمعت ، وأحدث بما سمعت ، وفي رواية لأبي سعيد كرواية أبي هريرة فعلمه وافقه أو تذكره . ومن هذا الباب حديث عروة بن الزبير ، قال لزيد بن ثابت / : يغفر الله لرافع بن خديشج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، يعني حديث المزارع ، إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتلا ، فقال : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ) سمع منه (يعني رافعاً) قوله : (لا تكروا المزارع) ، يعني ولم يسمع الشرط . وذكر القاضي من الأسباب أن يسمع الجماعة الحديث ، فينسى بعضهم الزيادة ويخفظها الباقي .

الثاني : قد تكون الزيادة في الحديث رافعة للإشكال مزيلة للاحتمال ، وقد تكون دالة على إرادة القدر المشترك ، لا على خصوصية الزيادة أو ضدتها . مثال الأول حديث : (إذا بلغ الماء القتلين لم يحمل الخبث) ، فإنه يحتمل أنه يدفعه عن نفسه لِقوته ، كما يقال : فلان لا يحتمل الضيم ، وهو تأويل الجمهور في أن القتلين لا ينجس ما لم يتغير ، واحتتمل أنه لم يحمل الخبث ، أي يضعف عن حمله لضعفه ، كما يقال : المريض لا يحمل الحركة والضرب ، فجاء في لفظ أحمد وابن ماجه : (لم ينجسه شيء) ، فكان هذا رافعاً لذلك الإجمال . ومثال الثاني : حديث الولوغ ،

إحداهن بالتراب)، وفي لفظ: (أولاهن)، وفي لفظ (آخراهن). فاللتقييد بالأولى، والأخرى تضاد ممتنع الجمع، فكان دليلا على إرادة القدر المشترك، وهو غسل واحدة أيتها شاء.

## مسألة

### [الحديث يرويه بعضهم مرسلاً، وبعضهم متصلةً]

إذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلة، وبعضهم مرسلا، فهل الحكم للوصل أو الإرسال، أو للأكثر، أو الأحفظ؟ أقوال.

أحدها: أن الحكم لمن وصل، وجزم به الصيرفي، فقال: إذا أرسل سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ، ووصله أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فالحججة لمن وصل إذا كان حافظا. هذا قول الشافعي، وبه أقول، انتهى.

وحكى القاضي أبو بكر في «التقريب» فيه اتفاق أهل العلم، وبه جزم القاضي أبو الطيب. قال: والمرسل تأكيد له، وصححه الخطيب البغدادي. وقال ابن الصلاح: إنه الصحيح في الفقه وأصوله، وسئل البخاري عن حديث: (لا نكاح إلا بولي)، وهو حديث اختلف فيه على أبي إسحاق السبيبي، رواه شعبة والثورى عنه، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ متصلة، فحكم البخاري لمن وصله، وقال: الزيادة من الثقة مقبولة، هذا مع أن مرسله سفيان وشعبة، وهما ما هما. والثاني: أن الحكم لمن أرسله، وحكاه القاضي أبو بكر في «التقريب»، والخطيب عن أكثر المحدثين.

والثالث: أن الحكم للأكثر، فإن كان من أسنده أكثر من أرسله، فالحكم للإرسال، وإلا فالوصل.

والرابع: أن الحكم للأحفظ، وعلى هذا لو أرسل الأحفظ، فهل يقدح ذلك في عدالة من وصله، أم لا؟ قوله - أصحها وبه صدر ابن الصلاح كلامه - المنع.

قال: ومنهم من قال : يقدح في سنته ، وفي عدالته وفي أهليته .  
والخامس: قاله إلْكِبَا الهراسي إنه بثابة الزيادة من الثقة، فيقدم الوصل  
بشرطين : أن لا يكون الحديث عظيم الواقع بحيث يزيد الاعتناء به ، وأن لا  
يكتبه راوي الإرسال .

## فرعان

### [ الروي يروي الحديث متصلةً ومرسلاً ]

الأول: لو أرسله هو مرة ، وأسنده أخرى ، فإن فرعنا على قبول المرسل ، فلا  
شك في قبوله ، وإنما فاختلقو ، فجزم ابن السمعاني والرازي وأتباعه بأن الحكم  
لوصله . قال ابن الصلاح : وهو الصحيح ، وعن بعض المحدثين لإرساله .  
وقيل : الاعتبار بما يقع فيه أكثر ، وإن وقع وصله أكثر من إرساله ، فالحكم  
للوصل ، وإنما فلان . وقيل : إن كان الراوي ثقة متذكرا لرفعه جاز له أن يرسله ،  
ولا يعد اضطرابا ، وإن لم يشق بحفظه فهو اضطراب في روایته . قاله ابن القطان  
المحدث .

الثاني : من شأنه إرسال الأخبار إذا أنسد خبرا ، هل يقبل أو يرد ؟ قوله .  
الصحيح القبول . قال الشافعي : وإنما يقبل من حديثه ما قال فيه حدثني أو  
سمعت ، ولا يقبل ما يأتي فيه بلفظ موهم . وقال بعض المحدثين : لا يقبل إلا إذا  
قال : سمعت فلانا . قال أبو الحسين بن القَطَّان : وأصحاب الحديث يفرقون بين  
أن يقول : حدثني أو أخبرني ، فيجعلون الأول دالا على المشافهة . والثاني مترددا  
بينها وبين الإجازة والمكتابة ، وهذا عادة لهم ، وإنما ظاهر قوله : أخبرني ، يفيد  
أنه تولى إخباره بالحديث ، وذلك لا يكون إلا مشافهة .

## مسألة

### [إذ اتعرض الوقف والرفع]

أما تعارض الرفع والوقف، فالحكم على الأصح - كما قاله ابن الصلاح - لما رواه الثقة من الرفع، لأنه مثبت، وغيره ساكت، هذا بالنسبة إلى راوين، وأما بالنسبة إلى راو واحد كما لورفع حديثا في وقت، ثم وقفه مرة أخرى، فالحكم لرفعه

وقال الماوردي في باب صلاة المسافر من «الحاوى»: مذهبنا أن يحمل الموقف على مذهب الراوى، والمسند على أنه من قول النبي ﷺ.

# فصل

## [الكلام على متن الحديث]

وإذ انقضى الكلام في شروط الراوي، فالكلام في الثاني وهو المتن، وشرطه أن يكون مما يصح كونه، ولا يستحيل في العقل وجوده، فإن أحالة العقل رد. قال الغزالي وإنكيا المهاسي : وأما أحاديث الصفات فكل ما صح تطرق التأويل إليه ولو على بعد قيل ، وما لا يؤول ، وأوهم فهو مردود، وأن لا يكون خالفا لنص مقطوع بصحته، ولا خالفا لإجماع الأمة والصحابة، فإن كان بخلاف ذلك، فهو إما غلط من الراوي أو منسوخ حكمه، وأن لا يخالفه دليل قاطع لقيام الإجماع على تقديم المقطوع على المظنون، فإن خالفه قاطع عقلي ولم يقبل التأويل علم أنه مكذوب على الشارع، وإن قبله تعين تأويله جمعا بين الدليلين، وإن كان سمعيا ، ولم يمكن الجمع فكذلك ، وإن علم تأخر المقطوع عنه حمل أنه منسوخ به، وأن لا ينفرد راويه بما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر، أو يجب عليهم علمه، فإن انفرد لم يقبل. قاله في «اللمع»، وكذا الأستاذان : ابن فورك وأبو منصور قالا : وهذا رددنا روایة الإمامية في النص على خلافة علي، وقلنا: لو كان حقا لظهر نقله ، لأنه من الفروض التي لا يسع أحدا جعلها.

قال ابن فورك : فإن كان مما لا يجب على الجماعة علمه فجاء بنقله الخاصة ، ويرجع فيه العامة إليهم ، وأن يكون المطلوب منه عملا ، فإن انتهى علما ، وكان في الأدلة القاطعة ما يدل عليه لم يرد ، وإلا رد ، سواء انتهى مع العلم عملا أم لا ، لأنه لما كان التكليف منه ، فالعلم مع عدم صلاحيته له كان تكليفا بحال يطاق لكن لا يقطع بكتابه لاحتمال أن يقال : إنه عليه السلام قصد بذلك إيجاب العلم على من شافه دون غيره ، وهو غير ممتنع ، ومن هذا إثبات القراءة عبر بـ الآحاد فيما يرجع إلى الحكم / وهو العمل ، لا القرآن .

وحكمى إمام الحرمين عن القاضى أنه قال: إذا لم يجد معتصما مقطوعا به في العمل بخبر الواحد يقطع برده. ومثاله إذا ورد فقبله بعضهم، وأنكره بعضهم ولم

يُكَنْ ثُمَّ نص الرَّدِّ، وَلَا نصَّ قاطعٌ فِي القَبُولِ، قُطِّعَ بِرَدِّهِ، لَأَنَّ مَعْتَمِدَنَا فِي الْعَمَلِ  
بِخَبْرِ الْوَاحِدِ الإِجْمَاعِ، فَحِيثُ لَا نَجِدُ قاطعاً لَا نَحْكُمُ بِالْعَمَلِ.

قَالَ الْإِمامُ : وَالَّذِي أَرَاهُ يُلْتَحِقُ بِالْمُجتَهَدَاتِ ، وَتَعِينُ عَلَى كُلِّ مَجتَهَدٍ فِي الْجَرِيَانِ  
عَلَى اجْتِهَادِهِ ، لَأَنَا نَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ أَحَادِيثَ قَبْلَهَا بَعْضَهُمْ ،  
وَتَوْقِفُ فِيهَا آخَرُونَ ، ثُمَّ كَانَ الْعَامِلُونَ لَا يَعْبَوُنَ . وَتَبَعَّهُ ابْنُ الْقَشِيرِيِّ .

وَلَا يُشْتَرِطُ فِي الْعَمَلِ بِهِ عَدْمُ مُخَالَفَتِهِ لِلْقِيَاسِ ، بَلْ يَجِدُ مَسْعَى إِنْ عَارَضَهُ الْقِيَاسُ إِذَا  
تَبَيَّنَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ إِنَّ كَانَتْ مَقْدِمَاتِ الْقِيَاسِ قَطْعِيَّةً قَدْمُ الْقِيَاسِ قَطْعَةً ، وَإِلَّا فَإِنَّ  
كَانَتْ كُلُّهَا ظَنِيَّةً قَدْمُ الْخَبْرِ قَطْعَةً لِقَلْمَةِ مَقْدِمَاتِهِ . وَحَكَى الْأَمْدَى فِي الْخَلَافِ ، وَكَذَا  
إِذَا كَانَ الْبَعْضُ قَطْعِيًّا وَالْبَعْضُ ظَنِيًّا ، قَدْمُ الْخَبْرِ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَالْحَنْفِيِّ  
، وَنَقْلُهُ الْبَاجِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ الْأَصْحُ وَالْأَظَهَرُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ ،  
فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ الْمَصْرَاةِ ، فَقَالَ : لَيْسَ لِأَحَدٍ ، وَهَذَا رَأْيٌ<sup>(١)</sup> . وَسُئِلَ عَنْ  
حَدِيثِ هَلْ يَأْخُذُ بِهِ ؟ فَقَرَأَ : (فَلِيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ) الْآيَةُ [سُورَةُ  
النُّورِ] [٦٣].

وَذَهَبَ أَبُو بَكْرُ الْأَبْهَرِيُّ وَأَبُو الْفَرْجِ إِلَى أَنَّ الْقِيَاسَ أُولَى ، وَقَالُوا : إِنَّهُ مَذْهَبُ  
مَالِكٍ ، وَنَقْلُ عَنِ الْقَاضِيِّ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا مُتَسَاوِيَانِ . وَقَالَ عَيْسَى بْنُ أَبِيَّا : إِنَّ كَانَ  
الرَّاوِي ضَابِطَ عَالِمًا قَدْمُ خَبْرِهِ ، وَإِلَّا كَانَ فِي مَحْلِ الْاجْتِهَادِ . وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ :  
وَمَا نَقْلُ عَنْ مَالِكٍ مِنْ رَدِّ الْخَبْرِ إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ لَا أَرَى ثَبَوْتَهُ عَنْهِ .  
وَقَالَ أَبُو الْحَسِينِ الصَّيْمَرِيُّ : لَا خَلَافٌ فِي الْعَلَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا الْخَلَافُ  
فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ . وَالْمُخْتَارُ قَوْلُ أَبِي الْحَسِينِ أَنَّهُ يَطْلُبُ التَّرْجِيعَ ، فَإِنَّ كَانَتْ أَمَارَةُ  
الْقِيَاسِ أَقْوَى ، وَجَبَ الْمُصِيرُ إِلَيْهَا ، وَإِلَّا فَالْعَكْسُ ، وَإِنْ اسْتَوْيَا فِي إِفَادَةِ الظَّنِّ ،  
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ إِلْكِيَا الطَّبْرِيُّ : لَمْ أَجِدْ مِنْ سَوَّى بَيْنِ خَبْرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الإِطْلَاقِ ،  
لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مُظْنَوْنَ مِنْ وَجْهٍ ، وَلَوْ صَارَ إِلَيْهِ صَائِرٌ لَمْ يَكُنْ بَعِيداً .

(١) كَذَا الْأَصْلِ فَلِيَحْرُرُ.

قلت : وقد صار إليه القاضي فيما نقله الباقي . قال إلْكِيَا : لكن الجمهور قدموا خبر الضابط على القياس ، لأن القياس عرضة الزلل ، والوجه التعلق بالإجماع ، وقد صح عن عمر ترك الرأي للخبر ، وفي التسوية بين دية الأصابع للحديث ، .. (١) أبو بكر حكمه برأيه لحديث سمعه من بلال ، ومن هذا قدمنا روایة أبي هريرة في المصرة والعرايا على القياس . قال : العجب منهم في رده مع أن من جملة من رواه ابن مسعود ، وعندهم أن الراوي إذا كان فقيها كابن مسعود قبل حديثه ، سواء وافق القياس أم لا ، ولا يضره عمل أكثر الأمة بخلافه ، لأن قول البعض ليس حجة خلافاً لقوم ، لكن قول الأكثر من المرجحات ، فتقدم عند التعارض ، يعني أنه إذا عارض خبر الواحد خبر آخر مثله معتقد بعمل الأكثر قدم على الآخر الذي ليس معه عمل الأكثر .

وقال أبو الحسين بن القطان : ذهب أهل العراق إلى أنه إن كان يتكرر في اليوم والليلة خمس مرات كالصلة فشرطه أن يقبله الأكابر من الصحابة ، فإذا رأيناهم لا يقبلونه ولا يخالفونه علمنا أنه منسوخ أو متrocك ، قال : وهذا مردود ، لأن الحجة في قبول خبر الواحد ، حتى يقوم معارض من نسخ أو تأويل ، وقد وجدهنا الأكابر منهم يخفى عليهم أشياء .

## مسألة

قال ابن فورك : ولا يُرَدُّ بأن يفعل الرسول ﷺ بخلافة ، لجواز أن يكون مخصوصاً به إلا أن يكون نافياً لما يقتضي العقل إثباته فيرد .

## مسألة

### [ ردُّ الحديث بعمل أهل المدينة ]

ولا يضره عمل أهل المدينة بخلافة ، خلافاً لمالك ، وهذا لم يقل بخيار المجلس مع أنه الراوي له . قال القرطبي : وإذا فسر عملهم بالمنقول تواتراً كالأذان

(١) هنا بياض ، وفي بعض النسخ في موضع البياض كلمة : « وينص » .

والإقامة، والمد والصاع، فينبغي أن لا يقع فيه خلاف، لأنعقاد الإجماع على أنه لا يعمل بالمظنوں إذا عاشه قاطع.

وقال الأبياري: هذا له صور: أحدها: أن يكون الخبر بلغهم، فقد وافق الإمام على سقوط الخبر فيه. وثانية: أن ثبّت عندنا أنه لم يبلغهم ، فلا يحل لأحد في مثل هذه الصورة أن يترك الخبر، وهو لو بلغهم لما خالفوه . وثالثها: أن نجد عملهم على خلاف الخبر، ولم يتحقق البلوغ ولا انتفاؤه ، فالظاهر من قول مالك أن الخبر متوك ببناء منه على أن الغالب أن الخبر لا يخفي عليهم ، لقرب ديارهم في زمانهم ، وكثرة بحثهم ، وشدة اعتنائهم بحفظ أدلة الشرع ، فيقع في قسم ما إذا ظتنا بلوغ الخبر ، ولم نقطع به . وقد اخترنا في هذه الصورة سقوط التمسك بالخبر ، ولزوم التمسك بالفعل ، على أن هذه المسألة اختلف فيها قول مالك ، وروى حديث البيعة على المدعى واليمين على من أنكر . وقال الفقهاء السبعة : لا يتوجه اليمين إلا بمعاملة أو مخالطة ، وهذا مشهور مذهب مالك ، وله قول آخر في تعميم وجوب اليمين على حسب ما اقتضاه الظاهر .

وقال إمام الحرمين في باب التراجيع : إن تحقق بلوغه لهم ، وخالفوه مع العلم به دل على نسخه . وليس ذلك تقدماً لأقضيتهم على الخبر ؛ بل هو تمسك بالإجماع على وجوب حمله على وجه ممكن من الصواب ، فكان تعلقاً بالإجماع في معارضته الحديث ؛ وإن لم يبلغهم أو غالب على الظن أنه لم يبلغهم ، فالتعلق حينئذ واجب . وظني بدقة نظر الشافعي في أصول الشريعة أنه يقدم الخبر في مثل هذه الصورة . وإن غالب على الظن أنه بلغهم وتحققنا مخالفة عملهم له ، فهذا مقام التوقف ، فإن لم نجد في الواقعه سوى الخبر والأقضية تعلقنا بالخبر ، وإن وجدنا غيره تعين التعلق به .

قال : ومن بديع ما ينبغي أن يتتبّه له أن مذاهب أئمة الصحابة إذا نقلت من غير إجماع لا يتعلّق بها ، فإذا نقلت في معارضته خبر نصٌّ على المخالفة تعلقنا بها ، وليس هو في الحقيقة تعلق بالمذاهب ، بل بما صدرت عنه مذاهبهم . قال : وما ذكرناه في أئمة الصحابة يطرد في أئمة التابعين ، وفي أئمة كل عصر مالم يوقف على خبر .

## مسألة

### [ ردُّ الحديث بعمل الرواية بخلافه ]

ولا يضر عمل الرواية بخلافه، خلافاً لجمهور الحنفية، وبعض المالكية، حيث قدمو رأيه على روایته، ولذلك لم يوجبا التسبیح بخبر أبي هريرة في ولوغ الكلب، لمخالفته إياه.

١/٢٤٠  
وقد قال عبد الجبار وأبو الحسين : إن لم يكن مذهبة وتأويله وجه إلا أنه علم بالضرورة أنه عليه السلام أراد ذلك الذي ذهب إليه من ذلك الخبر / وجوب المصير إليه . وإن لم يعلم ذلك ؟ بل جوزنا أن يكون قد صار إليه لنصل أو قياس ، وجوب النظر في ذلك ، فإن اقتضى ما ذهب إليه وجوب المصير إليه ، وإن لم يقتضي ذلك ولم نطلع على مأخذته وجوب المصير إلى ظاهر الخبر ، لأن الحجة إنما هي في كلام الرسول ، لا في مذهب الرواية ، وظاهر الحديث يدل على معنى غير ما ذهب إليه الرواية ، فوجب المصير إليه وعدم الالتفات إلى مذهب الرواية .

وقال الغزالى في «المخول» : إن أمكن حمل مذهبة على تقدمه على الرواية أو على نسيانه فعل ذلك جمعاً بين قبول الحديث وإحسان الظن . وإن نقل مقيداً أنه خالف الحديث مع علمه به ، فالحديث مترونك . ولو نقل مذهبة مطلقاً ، فلا يترك لاحتمال النسيان . نعم ، يرجع عَلَيْهِ حديث يوافقه مذهب الرواية .

وقال إمام الحرمين : إذا روى خبراً يقتضي رفع الخرج ، ثم رأيناً متحرجاً ، فالاستمساك بروايته . وعمله محمول على الورع والتعلق بالأفضل . وقال الصَّيرفي : كل من روى عن النبي ﷺ خبراً ثم خالفه ، لم يكن ذلك مقيداً لخبره لإمكان تأويله ، أو خبر يعارضه ، أو معنى بفارق عنده . فمتي لم ينكشف لنا شيء من ذلك أمضينا الخبر حتى نعلم خلافه .

## مسألة

### [ ردُّ الحديث بطعن السَّلْفِ فِيهِ ]

ولا يضره طعن بعض السلف فيه، خلافاً للحنفية، ولهذا ردوا خبر القسامية بطعن عمرو بن شعيب فيه، ثم ناقضوا، فعملوا بحديث ابن عباس في نكاح المُحرم مع أن سعيد بن المسيب طعن فيه، وعارضه بما هو أصح منه.

## مسألة

### [ ردُّ الحديث بكونه مَا تَعْمَمَ الْبَلْوَى بِهِ ]

ولا يضره كونه ما تعم به البلوى خلافاً لأكثر الحنفية، وأبي عبدالله البصري . حكاه صاحب «الواضح»، ولا بن خويز منداد حكاه الباقي . ونقله صاحب «الكبيرت الأخر» عن ابن سریج .

وبنى الحنفية على هذا رد خبر الواحد في نقض الوضوء بمس الذكر، والجهر بالبسملة ، ورفع اليدين عند المُؤْي إلى الرکوع والرفع منه ، وإيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام ، والإفراد في الإقامة ، وغير ذلك ، فإنه ما تعم به البلوى ، فحقه الاشتهر .

وقال الكَرْخِي : كل شرط لا تتم صلاته إلا به يجب نقله ، كالقبلة التي ظهر نقلها نقل الصلاة ، وما يعرض للصلة أحياناً ، فنقله لا يجب أن يكون شائعاً .

قال الشيخ أبو حامد الأسفرايني في تعليقه : ومعنى قولنا : تعم به البلوى : أن كل أحد يحتاج إلى معرفته . وقال صاحب «الواضح» : معناه أن يكون مشتركاً غير خاص .

[ تحقيق إِلْكِيَا الطَّبَرِي لِلْمَسَأَةِ ]

قال إِلْكِيَا الطَّبَرِي : والحق في هذه المسألة أن الأخبار على قسمين :

أحد هما : يلزم الكافة علمه ، فذلك يجب ظهوره لا محالة .

والثاني : ما يلزم أفراد الناس من العلماء العلم به دون العامة ، وال العامة كلفوا العمل به دون العلم ، أو لم يكلفوها بأسرهم العمل به ، نحو ما يرجع العوام فيه إلى العلماء من الحوادث في إقامة الحد وغيره . فيجوز أن تعم به البلوى ، ولكن العامي فيه مأمور بالرجوع إلى العالم . وإذا ظهر للعالم لم يجب نقله إليه ، وأما إذا كان الخبر عن شيء اشتهر عن رسول الله ﷺ على الكرات ، كالجهر بالبسملة . وكان الناقل منفرداً فيه خلاف ، والأكثرون على رده ، ولأجله قالوا : إنه عليه السلام كان يجهر مرة ، ويخافت أخرى . وهذا مردود ، لأن هذا الوجه لم ينفل أصلاً . وقد يقال : لعل ذلك لم يكن من عظام العزائم ، وأمهات المهمات من حيث الجواز ، فقل الاعتناء به .

### مسألة

#### [رد الحديث إذا كان في الحدود والكافرات]

ولا يضر كونه في الحدود والكافرات عند الجمهور ، ومنهم أبو يوسف وأبو بكر الرازي من الحنفية ، واختاره الحصاص . قال عبد الجبار : وهو آخر قول أبي عبد الله البصري ، وخالف الكلخاني من الحنفية ، فلم يقبله ، لأنه يسقط بالشبهة ، ويحتمل أن راويه كذب أو سها أو أخطأ ، فكان ذلك شبهة في درء الحد ، وهذا يُشكل بإثبات الحد بشهادة الشاهدين ، وقول المفتى .

### مسألة

#### [رد الحديث بدعوى أنه زيادة على النص القرآني]

ولا يضر كونه زيادة على النص خلافاً للحنفية في أن خبر الواحد إذا ورد بالزيادة في حكم القرآن والسنة القطعية كان نسخاً لا يقبل ، كالحكم بالشاهد واليمين ونحوه ، وسبق في النسخ .

## مسألة

### [ردّ الحديث بدعوى مخالفته الأصول]

ولا يضر كونه خالفا لظاهر الأصول من كتاب أو سنة مجمع عليها، أو إجماع خالفا لبعض الحنفية، وهذا ردوا خبر اليمين والشاهد، لأنه مخالف للقرآن في زعمهم، وردوا خبر المُصرَأة والقُرْعَة، وخبر فاطمة بنت قيس في نفي السكني للمتغربة<sup>(١)</sup>. ولذلك زعموا أنه لا يجوز تخصيص المتواتر بالأحاداد كما لا ينسخه.

#### [السر في رد الحنفية هذه الأحاديث]

قال الأستاذ أبو منصور : وهذه أصول مهدوها من أجل أخبار احتاج بها أصحابنا عليهم في مواضع عجزوا عن دفعها ، فردوها من هذه الوجوه التي ذكرناها . وقالوا بأمثالها في الضعف كخبر نبيذ التمر مع أنه مخالف للقرآن ، إذ القرآن دل على أنه لا واسطة بين الماء والتراب ؛ وللقياس ، لأن القياس يوجب أن ما امتنع التوضؤ به في الحضر امتنع في السفر .

و قبلوا خبر القهقهة في الصلاة مع ضعفه ومخالفته للقياس ، لأن القياس يوجب أن ما كان حدثا في الصلاة كان حدثا في غيرها ، وما لم ينقض الطهر في غيرها لا ينقض فيها ، وقبلوا خبرا ضعيفا في إيجاب ربع قيمة البقرة في عينها تخصيصا لها من بين سائر أطرافها ؟ وقالوا أيضا : بإلزام المدعى عليه القتل الديمة مع اليمين في القساممة ، تخصيصا لها من بين الأيمان .

فكيف أنكروا خبر المصاراة مع صحته لمخالفته القياس ؟ أتراء أعظم من تركهم القياس بالاستحسان الذي قالوا به من غير دلالة ، ولا أصل يشهد له ، وقالوا لنا ما لا به نقل<sup>(٢)</sup> واستشهادوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان<sup>(٣)</sup> [سورة البقرة/٢٨٢] فزدتم الشاهد واليمين . فقلنا لهم : وقد قال الله تعالى : «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا» [سورة النساء/٤٣] فنقل من الماء إلى

(١) الكلمة غير بين المراد بها ولعل الصواب : المبتوطة . وحديث فاطمة في صحيح البخاري طلقها زوجها البتة ، فلم يجعل لها الرسول ﷺ سكني ولا نفقة .

(٢) العبارة غير بين معناها .

التراب ، ولم يجعل بينها واسطة فزدتم نبذ التمر مع إجماع أهل النقل على ضعف حديثه ، وقوة حديث الشاهد واليمين في صحيح مسلم وغيره ، فنحن لم نجعل واسطة بين الشاهدين ، والشاهد والمرأتين ، وإنما قلنا : إذا عدم ذلك جاز الحكم بالشاهد واليمين ، والقرآن لا ينفي ذلك ، وإنما يجعل الشاهد واليمين بدلاً من الشاهدين . وقالوا بحديث العينة ، وتركوا ظاهر قوله تعالى : ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة/٢٧٥] فخصصوا ظاهر القرآن .

وقد أقسم الهندي خبر الواحد إذا خصص عموم الكتاب والسنّة المتواترة أو قيد مطلقاتها إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : إلى مالا يعلم مقارنته له ، ولا تراخيه عنه . فقال القاضي عبد الجبار : ب ٢٤٠ يقبل / ، لأن الصحابة رفعت<sup>(١)</sup> كثيراً من أحكام القرآن ، بأن خبر الأحاديث ، ولم يسألوا أنها هل كانت مقارنة أم لا . قال : وهو الأولى ، لأن حمله على كونه مخصوصاً مقبولاً أولى من حمله على كونه ناسخاً مردوداً .

الثاني : أن يعلم مقارنته له ، فيجوز عند من يجوز تخصيص المقطوع بالمنظون .

والثالث : أن يعلم تراخيه عنه ، فمن لم يجُوز تأخير البيان عن وقت الخطاب لم يقبله ، لأنه لو قبله لقبل ناسخاً ، وهو غير جائز . ومن جُوزه قبله إن كان ورد قبل حضور وقت العمل به ؛ وأما إذا ورد بعده فلا يقبل بالاتفاق .

## مسألة

قال سليم الرازي : لا يُرِدُ الخبر بكون راويه روى عن النبي ﷺ ، ولم يكن معروفاً بمجالسته ، لأن الصحابة كانت تنقل الأخبار عن الأعراب ، وعمن لم يعرف بمجالسته ﷺ .

---

(١) كلمة خفية في الأصل هنا.

## مسألة

### [ رد الحديث إذا كان أحد راويه واحداً ]

ولا يرد الخبر بكون أحد رواته لم يرو عنه إلا واحد ، خلافاً لابن المنذر ، وحكاه عنه الشيخ أبو حامد في تعليقه في باب التفليس ، فإنه طعن في حديث : (أيما رجل مات أو أفلس فصاحب الممتع أحق) ، فقال رواه ابن أبي ذئب وحده ، عن أبي المعتمر . قال : والحديث عندنا إذا كان راويه واحداً ، فهو مجهول . قال الشيخ أبو حامد : وهذا ليس باعتراض ، فإن الراوي إذا كان ثقة معروفاً يلزم قبول خبره ، وإن كان بصفة الواحد .

## مسألة

### [ عرض الحديث على القرآن ]

لا يجب عرض الخبر على الكتاب ، قال ابن السمعاني في «القواعد» : وذهب جماهير الحنفية إلى وجوب عرضه ، فإن لم يكن في الكتاب ما يدل على خلافه قبل وإلا رد ، وإليه ذهب أكثر المتكلمين ، وقال أبو زيد في أصوله : خبر الواحد يعتقد<sup>(١)</sup> من وجوه أربعة : العرض على كتاب الله ، ورواجه بموقعته ، وزيافته بمخالفته ، ثم على السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وهي الثابتة بطريق الاستفاضة ، ثم العرض على الحادثة ، فإن كانت مشهورة لعموم البلوى بها ، والخبر شاذ كان ذلك زيافة ، وكذا إن كان حكم الحادثة مما اختلف فيه السلف ، خلافاً ظاهراً ، ولم ينقل عنهم المحاجة بالحديث كان عدم ظهور المحاجة زيافة فيه .

قال وأما الرواية عن النبي ﷺ أنه قال : ما أتاكم عنه فاعرضوه على كتاب الله . فلو صحت لاحتىج إلى عرضها على الكتاب . وقد عرضناها عليه ، فلم نجد فيه ما

(١) لعل في العبارة سقطاً تقديره : يعتقد زيافته .

يدل على صحتها؛ بل ما يدل على خلافها؛ وهو قوله: «وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ وَرَدَ ابْنُ السَّمْعَانِي كلامه، وقال: الخبر حجة في نفسه إذا ثبت، ولا يجب عرضه، وهذا جوزنا تخصيص عموم الكتاب به . اهـ .

وكذلك قال القفال الشاشي في كتابه: قد أوجب الله تعالى اتباع نبيه، والخبر أنه لا ينطق عن الهوى عاماً له بقوله واعتقاد صحته واجب، وليس يخلو إما أن يكون موافقاً لكتابه، فهو تأكيد له، وإما أن لا يوجد في الكتاب فهو ابتداء شرع من الله، وهذا قال الله تعالى: «وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوه» [سورة الحشر/٧] وقد يكون ذلك في الكتاب، وإن ذهب عنا وجهه .

قال: فلا وجه لقول من قال: إذا رويت سنة عرضتها على القرآن . قال: فإن خالفته على معنى ورود الكتاب بالأمر بالشيء أو إياحته، وفي السنة النبي عنه، أو حظره، فهذا لم يوجد صحيحًا، إلا فيما نسخه رسول الله ﷺ من سنته . فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا» [سورة الحشر/٧] .

قلت: وقد قال الشافعي في «الرسالة» وقد سئل عن أن النبي ﷺ، قال: ما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فأنا قلتة، وما خالفه فلم أقله: ما روى هذا أحد يثبت حدثه في شيء صغير ولا كبير، ثم قال: وهذه روایة منقطعة عن رجل مجهول، وعمن لا يقبل [عنه] مثل هذه الروایة في شيء . انتهى .

ثم ذكر قوله تعالى: «حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ» [سورة النساء/٢٣] وقوله ﷺ: (لا تنكح المرأة على عمتها) الحديث . ثم قال: فلم أعلم مخالفًا في اتباعه، وكانت معه دلالتان : دلالة على أن رسول الله ﷺ لا يكون مخالفًا لكتاب الله بحال، ولكنها سنه عاماً وخاصة دلالة، على أنهم قبلوا فيه خبر الواحد، فلا نعلم أحدًا رواه من وجه يصح عن النبي ﷺ إلا أبو هريرة رضي الله عنه . اهـ . وفي ظني أنه في البخاري عن جابر.

# فصل

## يجمع بعض مآسِبَق

### [جملة الشُّهُمَاتُ التي رَدَتْ بها أحاديث الأَحَادِيد]

لا يرد الخبر بنسیان الراوی ، ولا بمخالفته للخبر ، أو أن يقول الراوی : ضعيف ، ولا يبين سبب الضعف ، أو كونه روی موقوفاً ، أو أن يقول : بعض الألفاظ أدرجها الراوی في الحديث ، كما قاله الرازی ، لكن الظاهر أن الجميع من قول الرسول ، لأن الكل مرتب بعضه على بعض ، لكن ظاهر كلام المحدثین يأبه ؟ ولا أن يقال : هذه الزيادة لم تنقل نقل الأصل ، لاحتمال ذكرها في وقت لم يحضره الجماعة ، ولا أن هذا اللفظ غير قطعي في الرفع ، كقول سهیل : مضت السنة أن يفرق بين الملاعنةين ، لأن الظاهر إرادة سنة الرسول ، ولا باحتمال اعتقاد ما ليس بأمر أمراً ، كقوله أمر رسول الله ﷺ بكل ذكراً أو نهي عن كذا ، خلافاً لبعض الحنفية . قال : يُحتمل أن الراوی سمع قوله فظنه أمراً ، ولم يكن أمراً ، لأن القوم أهل اللسان .

وقال الشافعی : إذا اختلفت الأحادیث فلنا وجهان : أحدهما : أن يكون فيها ناسخ ومنسوخ ، فالعمل بالناسخ . والثاني : أن لا يدل على النسخ ، فيذهب إلى أثبت الروایتين ؛ فإن تكافأتا ذهب إلى أشبه الحديثين من سنته . ولا نقله<sup>(١)</sup> حديثان مختلفان عن رسول الله - ﷺ - أن يوجد فيهما هذا أو غيره مما يدل على الأثبات من الروایة عنه مستغنى بنفسه ، وإن كان يُروى من دون رسول الله - ﷺ - حديث يخالفه لم ألتقط إلى ما خالفه .

(١) في الباريسية: نعده . والمعنى إلى آخر هذه الفقرة غير واضح ولعل في العبارة حذفاً.

## خاتمة

### [أخذ الأحكام من الأحاديث التي تأتي لضرب الأفعال]

قيل: الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال . فإنه موضع تجوز، حكاه ابن العربي عن إمام الحرمين، وأنه رد بذلك احتجاج الحنفية في وقت العصر بحديث عَمِلْنَا مَعَ عَمَلِنَا مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَعْنَا . قال ابن العربي: وهذا وإن كان موضع تجوز وتوسيع كما قال ، فإن رسول الله - ﷺ - لا يقول إلا حقاً تمثلاً أو توسيع .

قلت: والتعليق بالتتوسيع باطل ، لأن مقصوده . ولو قال: لأن اللفظ لم يظهر منه قصد التشريع ، فيكون قرينة صارفة عن الحكم لم يبعد ، وقد سبق مثله في العام إذا لم يظهر منه قصد التعميم ، لا يكون عاماً ، لكونه غير مقصود .

وأقول: لا يؤخذ الجواز مما أخبر به عن أشروط الساعة ونحوها ، كاحتياج بعض الأصحاب على أن المحرم لا يُشترطُ في الحج / بحديث (لترين الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله) قال عدي: فرأيت ذلك رواه البخاري ومسلم . وقدح بعضهم بأن هذا خبر منه ﷺ بأن ذلك يقع بعد ، ولم يقل: إن ذلك يجوز . وفي الحديث (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ، فيقول يا ليتني كنت مكانه) وهذا وإن كان فيه تمني الموت المنفي عنه ، لكنه خبر منه ﷺ من غير تعرض لجوازه ، كالإخبار بأشروط الساعة ونحوها .

والجواب أنه إنما ذكر النبي ﷺ ذلك في معرض المدح والامتنان بإظهار الدين ، ولهذا أخبر في هذا الحديث بإتفاق كنوز كسرى في سبيل الله ، ويشهد لذلك أيضاً ما في الصحيحين عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ . (هل لكم من أنماط؟) قلت: لا . قال: (أما إنها ستكون لكم الأنماط). قال: فأنا أقول لها يعني أمراته: أخرى عني أنماطك . فتقول له: ألم يقل النبي ﷺ ستكون لكم الأنماط؟ فأدعها . والأنماط ضرب من البسط له خمل رقيق . ففهم الصحابي ما أخبر به عن الأشروط الجواز أيضاً .

# فصل

## [ألفاظ الرواية]

وأما الثالث : وهو ألفاظ الرواية في الخبر وكيفية الأداء .  
فللراوي في نقل ما سمعه أربعة أحوال :

[رواية الحديث بلفظه]

أحدها : أن يرويه بلفظه . قال الماوردي والرُّويني : وينظر في هذا بين أن يكون النبي ﷺ قاله ابتداء أو جوابا ، فإن كان قاله ابتداء وحکاه ، فقد أدى الأمانة كقوله : (تحريها التكبير ، وتحليلها التسليم) .

وإن كان جوابا ، فإن كان مغنية عن ذكر السؤال كقوله : (الظهور مأوه الحال ميتته) ، فالراوي مخير بين ذكر السؤال وتركه .

فإن كان مفتقرًا إلى ذكر السؤال كما سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : (أينقص الرطب إذا جف ؟) قالوا : نعم . قال : (فلا إذن) . فلا بد من ذكر السؤال .

وإن كان الجواب يحتمل أمرين ، فإذا نقل السؤال تعين أحد الاحتمالين ، كما سئل عن الناقة تذبح ، فيوجد في بطنه جنين ميت ، فقال : (ذكاة الجنين ذكارة أمه) . ولو قاله ابتداء لاحتمل أن يكون ذكائه مثل ذكارة أمه ، واحتمل أن يستباح بذكارة أمه . فإذا ذكر السؤال صار الجواب محمولا على أنه يستباح بذكارة أمه ، فالإخلال بالسؤال نقص ، وإن لم يلزم ذكره . قال : ويستوى في هذه الحالة التابعي وغيره ، وبالجملة فذكر السبب حسن . وهذا قال القاضي الحسين : أكثر ما وقع الخلاف فيه بين المجتهدين بسبب السبب .

[نقل الحديث بالمعنى]

الحالة الثانية : أن يرويه بغير لفظه ، وهي مسألة نقل الحديث بالمعنى . واعلم أن المنقل عن النبي ﷺ ضربان : أحدهما : القرآن ، ولا شك في وجوب نقل لفظه ، لأن القصد منه الإعجاز . والثاني : الأخبار فيجوز للراوي نقلها بالمعنى ،

وإذا نقلها بالمعنى وجب قبوله كالنقل باللفظ . هذا هو الصحيح من مذاهب عشرة ستأتي . ونقل عن الأئمة الأربعه والجمهور من الفقهاء والمتكلمين لكن بشرط .

### [شروط جواز نقل الحديث بالمعنى]

أحدها : أن يكون الراوي عارفا بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها ، فإن كان جاهلا بموقع الكلام امتنع بالإجماع . قاله القاضي في «التقريب» .

قال : وقد قال الشافعي في «الرسالة» : يجب أن يروي الحديث عن رسول الله ﷺ - بحروفه كما سمعه ، ولا يحدث به على المعنى ، وهو غير عالم بما يحيل معناه ، لأننا لا ندري لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، أو الحرام إلى الحلال ، وإذا أداه بحروفه لم نجد فيه إحالة . قال القاضي : وظاهره تحريم ذلك على الجاهل .

قلت : قال الشافعي في «مختصر المزني» : الثابت عن رسول الله ﷺ في صدقة الغنم مع ما ذكره إن شاء الله ، ثم سرده . قال الأصحاب فكان الشافعي لم يحضره حينئذ لفظ الحديث ، فذكره بالمعنى . وذلك دليل على جواز نقل الحديث بالمعنى عنه . وقال الإمام في «النهاية» : يجوز أن يقال : صادف أوقاص الغنم معا عليه فلم يتأكد في نقل لفظ الرسول ﷺ ، وينخرج منه قول بين أن يقوى بدليل آخر فيجوز ، وإلا فيمتنع .

ثانيها : أن يبدل اللفظ بما يرادفه كاجلوس بالقعود ، والاستطاعة بالقدرة ، والعلم بالمعرفة ، وجعل الأبياري هذا محل وفاق في الجواز . وليس كالقرآن ، لأن المقصود منه الإعجاز . وشرط هذا أن لا يحتاج إلى النظر في الترافق<sup>(١)</sup> إلى نظر واجتهاد ، فلو احتاج لم يجز قطعا .

ثالثها : أن تكون الترجمة متساوية للأصل في الجلاء والخفاء ، فيبدل اللفظ بمثله في الاحتمال وعدمه ، ولا يبدل الأجل بـالجلي وعكسه ، ولا العام بالخاص ، ولا المطلق بالمقيد ، ولا الأمر بالخبر ، ولا العكس ، لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم ، وتارة يقع بالتشابه ، لحكم وأسرار لا يعلمها إلا الله ورسوله فلا يجوز تغييرها عن موضوعها .

---

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب : في معرفة الترافق .

رابعها : أن لا يكون مما تعبد بلفظه ؛ فأما ما تعبدنا به ، فلا بد من نقله باللفظ قطعا ، كألفاظ الشهد . ولا يجوز نقله بالمعنى بالاتفاق ، نقله إلْكِياً والعزالى ، وأشار إليه ابن برهان ، وابن فُورَّك وغيرهما . وعبر القاضي في «التقريب» عن هذا بأن يكون سامع لفظه عليه السلام عالما بموضع ذلك لفظ في اللسان ، وبأن النبي ﷺ يريده به ما هو موضوع له ، فإن علم تجوزه به ، واستعار تر��ه<sup>(١)</sup> ، وجب نقله باللفظ ، لينظر فيه .

خامسها : أن لا يكون من باب المشابه ، كأحاديث الصفات ، أما هي فلا يجوز نقلها بالمعنى بالإجماع ، حكاه إلْكِيا الطبرى وغيره ، لأن الذى يحتمله ما أطلقه النبي ﷺ من وجوه التأويل ، لا ندري أن غيره من الألفاظ هل يساويه أم لا ؟ قال : وكذلك المشكك والمشترك لا ينقله أحد بالمعنى ، لتعذر نقله بلفظ آخر ، وكذلك المجمل .

سادسها : أن لا يكون من جوامع الكلم ، فإن كان كقوله عليه الصلاة والسلام : (الخروج بالضمان) ، (والبينة على المدعى) ، (العجزاء جبار) ، (لا ضرر ولا ضرار) ، ونحوه لم يجز ، لأنه لا يمكن درك جميع معانى جوامع الكلم . حكاه بعض الحنفية . قال : ومن مشايخنا من يفصل بين الجوايم وغيرها إذا كان ظاهر المعنى كغيره من الظواهر .

وجعل الأبيارى في «شرح البرهان» للمسألة ثلاثة صور : أحدها : أن يبدل اللفظ بمرادفه كالجلوس بالقعود فجائز بلا خلاف . وثانيها : أن يظن دلالته على مثل ما دل عليه الأول من غير أن يقطع بذلك ، فلا خلاف في امتناع التبديل . ثالثها : أن يقطع بفهم المعنى ، ويعبر بما فهم بعبارة / يقطع بأنها تدل على ذلك ٢٤١ / ب المعنى الذي فهمه من غير أن تكون الألفاظ مترادفة ، فهذا موضع الخلاف . فالأكثرون على أنه متى حصل القطع بفهم المعنى مستندا إلى اللفظ إما بمجرده أو به مع القرائن التحق بالمرادف ، وكلام أبي نصر ابن القشیري يدل لما ذكره في الحالتين الأولىين على الاتفاق على الجواز في الأولى ، وعلى المنع في الثانية .

---

(١) لعل الصواب : لفظه .

وقال العَبْدِرِي في «شرح المستصفى» : يجوز للعالم فيما علمه قطعا لا في علمه بنظر واستدلال ، وفي حق من يقلده من العامة خاصة . قال : وعلى هذا الوجه يجوز تفسير مقال الشرع بلغة العجم على وجه التعليم لهم . وأما المجتهد فلا يجوز له العمل بالحديث حتى ينقل إليه لفظ الشارع ؛ لأنه إن قبله بالمعنى صار مقلدا ، وفي الصحابي إذا نقله بالمعنى فلا فرق . ا هـ .

والذهب الثاني<sup>(١)</sup> : المنع مطلقا ، بل يجب نقل اللفظ بصورةه ، سواء العالم وغيره . ونقله القاضي عن كثير من السلف ، وأهل التحرير في الحديث . وقال : إنه مذهب مالك ، ونقله إمام الحرمين وابن القُشَّيري عن معظم المحدثين ، وبعض الأصوليين . وحکاہ غيره عن أبي بكر الرازی من الحنفیة ، وهو مذهب أهل الظاهر ، كما نقله القاضی عبد الوهاب ونقله صاحب الواضح عن الظاهریة كما نقله ابن السَّمْعَانی عن عبد الله بن عمر (رضی الله عنہما) وجماعة من التابعين ، منهم ابن سیرین . وبه أجاب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراينی ، ووهم صاحب «التحصیل» ، فعزاه للشافعی وحکاہ ابن السَّمْعَانی عن ثعلب من النحویین ، أي لأجل إنكار أصل الترادف في اللغة . ونقل الماوردي عن مالك : لا ينقل حديث رسول الله ﷺ بالمعنى ، بخلاف حديث الناس ، لكن قال الباجي : لعله أراد به من لا علم له بمعنى الحديث ، فقد نجد الحديث عنه تختلف ألفاظه اختلافاً بينا . وهذا يدل على أنه يجوز عنده للعلم النقل على المعنى .

والثالث : التفصیل بين ما يوجب العلم من ألفاظ الحديث ، فالمعلوم فيه على المعنى ، ولا يجب مراعاة اللفظ ، وأما الذي يجب العمل به منها ، فمنه مالا يجوز الإخلال بلفظه ، كقوله عليه السلام : (تحریمها التکبیر ، وتحليلها التسلیم) ، (خمس یقتلن فی الحال والحرم) . حکاہ ابن السَّمْعَانی وجها لبعض أصحابنا . قال : والأصح الجواز بكل حال .

الرابع : التفصیل بين الألفاظ التي لا مجال للتأنیل فيها ، فيجوز نقله بالمعنى . وإن كان للتأنیل فيها مجال ، فلم یجز إلا أداء اللفظ . حکاہ أبو الحسن بن القطان عن بعض أصحابنا . وجرى عليه إلکیا الطبری .

(١) من مذاهب جواز نقل الحديث بالمعنى أو عدم جوازه .

والخامس : التفصيل بين أن يَحْفَظَ اللَّفْظُ فَلَا يَجُوزُ لِهِ أَنْ يَرْوِيهِ بَغْيَرِهِ ، لِأَنَّ فِي كَلَامِ الرَّسُولِ مِنَ الْفَصَاحَةِ مَا لَا يَوْجُدُ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظِ اللَّفْظَ جَازَ أَنْ يَوْرُدَ مَعْنَاهُ بَغْيَرِ لَفْظِهِ ، لِأَنَّ الرَّاوِي تَحْمَلُ أَمْرِيْنِ : الْلَّفْظَ وَالْمَعْنَى . إِنْ قَدِرَ عَلَيْهِمَا لَزْمَهُ أَدَاؤُهُمَا ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْلَّفْظِ وَقَدِرَ عَلَى الْمَعْنَى لَزْمَهُ أَدَاؤُهُ .

وبهذا القول جزم المأوردي في «الحاوي»، وتبعه الرؤياني في «البحر» وجعل الخلاف مخصوصاً بغير الأمر والنهي . قال : أما الأوامر والنواهي ، فيجوز روایتها بالمعنى ، قوله : (لا تبيعوا الذهب بالذهب) ، وروي أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب . قوله : (اقتلو الأسودين في الصلاة) وروي أنه أمر بقتل الأسودين في الصلاة . قالا : فهذا جائز يعني بلا خلاف ، لأنَّ «افعل» أمر . و «لا تَفعَل» نهى ، فيتخير الراوي بينها .

وإن كان اللَّفْظُ خَفِيًّا المعنى محتملاً ، قوله : (لا طلاق في إغلاق) ، وجب نقله بلفظه . ولا يَعْبُرُ عنْه بغيره . فإنه لم يذكره جلياً ولا خفياً إلا للمصلحة . ولذلك استنباطه إلى العلماء وإن كان المعنى جلياً غير محتملاً ، فلا يجوز لمن لم يسمع كلامه من التابعين ، ومن بعدهم أن يغير لفظه ، وينقل معناه .

وهل يجوز لمن شاهده من الصحابة أن يورد المعنى بغير لفظه ؟ فيه وجهان لأصحابنا : أحدهما : لا يجوز كما لا يجوز لغيره من التابعين . والثاني : يجوز ، لأنَّه أعرَفَ بفحواه من غيره . ا هـ .

وحاصله تخصيص الخلاف بالصحابي ، وبالجلي من غير الأوامر والنواهي ، والجزم في الجلي بالمنع مطلقاً من التابعين ومن بعدهم ، وهو تفصيل غريب لكنه لا يأس به .

وقال القرطبي : قال بعض متأخري علمائنا : الخلاف في هذه المسألة إنما يتصور بالنظر إلى عصر الصحابة والتابعين لتساوههم في معرفة اللغة الجبلية الذوقية ، وأما من بعدهم فلا شك في أن ذلك لا يجوز إذ الطباع قد تغيرت ، والفهم قد تباينت ، والعوارف قد اختلفت . قال : وهذا هو الحق . ا هـ .

ويخرج من ذلك مذهب آخر هو السابع<sup>(١)</sup> بالنسبة لما قاله المأوْردي .  
والثامن: إن كان حكمـاً فلا يجوز نقلـه بالمعنى إلا للعارف باللغـة ، وإن كان ظاهراً يحتمـل الغـير كعام يحتمـل الخـصوص ، أو حـقيقة تحـتمـل المجاز جـاز للمـجتهدـين فقط . وإن كان مشـكـكاً أو مشـترـكاً فـلا يجوز فيـهما النـقل بالـمعـنى أصلـاً ، إذ المراد بهـما لا يـعـرف إلا بالـتأـويل .

وأما المـجمل فـلا يتـصورـ فيه النـقل بالـمعـنى ، لأنـه لا يـوقفـ عليهـ إلا بـدلـيلـ آخر ، والـمـشـابـهـ كذلك ، لأنـا اـبـتـلـيـناـ بالـكـفـ عنـ طـلـبـ الـمعـنىـ فيهـ ، فـكيفـ يـتصـورـ نـقلـهـ بالـمعـنىـ : قالـ أبو زـيدـ الدـبوـسيـ .

قالـ : وأـمـاـ ماـ يـكـونـ مـنـ جـوـامـعـ الـكـلـمـ كـقـولـهـ : (الـخـرـاجـ بـالـضـمانـ) وـ (الـعـجمـاءـ جـبـارـ) وـ نـحوـهـ ، فـقـدـ جـوزـ بـعـضـ مـشـايـخـنـاـ نـقلـهـ بالـمعـنىـ بـالـشـرـطـ السـابـقـ فـيـ الـظـاهـرـ ، وـ الـأـصـحـ عـنـدـيـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـاـ خـتـصـاصـهـ بـهـذاـ النـظمـ ، وـ كـانـ هـذـاـ النـوعـ هـوـ الـمـرادـ بـقـولـهـ : (ثـمـ أـدـاهـاـ كـمـ سـمـعـهـاـ) . وـ ذـكـرـ إـلـكـيـاـ الطـبـريـ فـيـ كـتـابـهـ قـرـيبـاـ مـنـ هـذـاـ التـفـصـيلـ أـيـضاـ .

وقـالـ أـبـوـ بـكـرـ الصـيـرـفيـ فـيـ كـتـابـهـ : الـلـفـظـ الـمـسـمـوـ مـنـ النـبـيـ ﷺ ضـرـبـانـ : أحـدـهـماـ : لـاـ تـأـوـيلـ فـيـهـ ، كـقـولـهـ : لـاـ تـقـرـبـ كـذـاـ ، وـافـعـلـ كـذـاـ ، فـهـذـاـ وـنـحوـهـ لـاـ يـجـهـلـهـ أحـدـ ، كـجـلسـ ، وـقـعـدـ ، وـقـامـ ، وـمضـىـ ، وـذـهـبـ ، وـصـبـ ، وـأـرـاقـ وـهـذـاـ يـجـوزـ تـأـدـيـتـهـ بالـمعـنىـ . وـالـثـانـيـ : مـوـدعـ فـيـ جـمـلةـ لـاـ يـفـهـمـ الـعـامـيـ إـلـاـ بـأـدـاءـ تـلـكـ الـجـملـةـ . وـيـكـونـ الـاحـتمـالـ فـيـهـ يـظـنـهـ الـحـاـكـيـ قـائـمـاـ ، فـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ أـدـاؤـهـ إـلـاـ بـالـلـفـظـ الـمـتـعـلـقـ بـذـلـكـ الـمعـنىـ ، فـلـاـ يـجـوزـ إـضـافـةـ الـمعـنىـ إـلـىـ لـفـظـ آخـرـ .

وـقـدـ قـالـ الشـافـعـيـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ : وـلـاـ يـقـبـلـ خـبـرـ حـتـىـ يـكـونـ رـاوـيـهـ عـدـلاـ عـاقـلاـ مـمـيزـاـ بـيـنـ الـمـعـانـيـ ، فـمـنـ لـمـ يـكـنـ مـمـيزـاـ بـيـنـ الـمـعـانـيـ فـحـكـمـهـ فـيـ الـأـدـاءـ عـلـىـ الـأـلـفـاظـ ، وـكـلـ منـ أـدـىـ إـلـيـنـاـ شـيـئـاـ قـبـلـنـاـ عـلـىـ أـنـهـ لـفـظـ الـمـحـكـيـ عـنـهـ ، حـتـىـ عـلـمـنـاـ أـنـهـ حـكـيـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ ، وـلـاـ يـجـوزـ نـقـلـ حـدـيـثـ يـكـونـ فـيـهـ مـنـ الـكـلـامـ /ـ مـعـنىـ يـتـعـلـقـ بـهـ فـيـحـذـفـ ١/٢٤٢  
فـيـذـهـبـ مـعـنـاهـ . ١ـ هـ .

(١) لم يذكر السادس.

**والحادي عشر :** التفصيل بين أن يورده على قصد الاحتجاج به والفتيا ، فيجوز له روايته بالمعنى ، إذا كان عارفاً بمعناه ، وبين أن يقصد التبليغ ، فلا يحل له ، ويتعين اللفظ لظاهر حديث البراء ، (وآمنت برسولك الذي أرسلت) قاله ابن حزم في كتاب «الإحکام» .

**والعاشر :** التفصيل بين الأحاديث الطوال ، فيجوز فيها الرواية بالمعنى بشرطه ، دون القصار . حکاه بعضهم عن القاضي عبد الوهاب .

ثم من المتأخرین من خصّ هذا الخلاف في أحادیث النبی ﷺ ، وجوز الرواية بالمعنى في کلام الناس . ومنهم من عکس ، وهو ما حکاه القاضي عیاض في «الإشكال» عن مالک تجویزه في حديث الناس ، ومنعه في کلام النبوة .

**فرع :**  
إذا قلنا بالمعنى وروى بالمعنى لا تسقط روايته بذلك ، لأنّه موضع اختلاف واجتهاد ، فلا تسقط به الرواية ، قاله سليم في «التقریب» .

**الحالة الثالثة:** أن ينقص من لفظه ويحذفه ، فينظر إن تعلق به المحذوف تعلقاً لفظياً أو معنوياً لم يجز بالاتفاق ، كما قاله الهندی والأبیاری وغيرهما ، والتعلق اللفظي كالتفیید بالاستثناء والشرط والغاية والصفة . والمعنوي كما إذا كان المتعلق مذکوراً بجملة مستقلة ، لا يتعلّق المعنی المذکور في الرواية بها ، كما في بيان التخصیص والنحو ، وبيان المجمل بجملة مستقلة . وكلام ابن القشیری فينقص عن الخلاف الآتي ، وإن لم يكن كذلك فعلى الخلاف في الرواية بالمعنى ، فالمانعون ثمّ منع أكثرهم هنـا . وأما المـجـوزـون ثمّ فاختلفوا هنـا عـلـى أقوـالـ:

[المذاہب فی جواز حذف شيء من الحديث]

**أحدـها:** أنه إن كان نقل ذلك هو أو غيره مرة بتمامـه ، جاز أن ينقل البعض ، وإن لم ينقل ذلك لا هو ولا غيره لم يجز ، هكذا حکاه القاضي في «التقریب» ، والشیخ في «اللمع» ، وغيرهما . وقـیدـ الغـزالـیـ الجـوازـ فـیـ الشـقـ الـأـوـلـ بـأنـ لاـ يـتـطـرـقـ إـلـیـهـ سـوـءـ الـضـنـ بـالـتـهـمـةـ باـضـطـرـابـ النـقلـ .

**والثاني** : الجواز مطلقا ، سواء تعلق بعضه ببعض أم لا ، كذا حكاه الشيخ أبو إسحاق في «اللمع» ، وكذا القاضي في «التقريب» وابن القشيري . وهو يعکر على ما حكياه من الاتفاق أولا ، لكنه بعيد ، فإن أحدا لا يجوز حذف الغاية والاستثناء ، والاقتصر على أصل الكلام .

وحكى سليم الرازي فيما إذا لم يتعلق بعضه ببعض طرفيتين : إحداهما : إجراء خلاف الرواية بالمعنى . والثانية : القطع بالجواز ، قال : وهي المذهب . قال : أما إذا روى بعض الخبر ، ثم أراد أن ينقله بتمامه ، فإن كان لا يفهم بأنه زاد في حديثه قبل ذلك ؛ وإن كان يفهم كان عذرا له في تركه الزيادة وكتمانها .

وكذا قال القاضي في «التقريب» : متى خاف راوي الحديث على التمام أنه إذا رواه مرة ناقصا أن يتهم وجوب روايته على التمام ، دفعا عن نفسه التهمة المسقطة للرواية . وشرط أيضا للجواز أن يكون السامع متذمراً لتمامه ، فإن خاف غفلته أو نسيانه لم يحل له إلا روايته تماما . قال : فإن شاركه في السمع غيره لم يحل له الاقتصر على البعض ، لئلا يفسد على السامع الآخر الذي لم يسمعه إلا تماما .

**والثالث** : المنع مطلقا .

**والرابع** : الحديث إن كان مشهورا بتمامه جاز نقل بعضه ، وإلا فلا . قاله بعض شراح «اللمع» .

**والخامس** : إن كان لا يعلم إلا من جهته ، فإن تعلق به حكم لم يجز أن يترك منه شيئا ، وإن لم يتعلق به حكم نظر ، فإن كان الناقل فقيها جاز له ذلك ، وإن كان غير فقيه امتنع . قاله ابن فورك ، وأبو الحسين بن القطان ، في كتابيهما .

قالا : وإن كان تقدم قبل ذلك جاز له الاكتفاء بالبعض ، كما روی أنه عليه السلام رد عمر بن الخطاب إلى آية الكلالة . فقال : (يكفيك آية الصيف) ، ولو لم يكن فيها كفاية لما وكله إليها . وكذلك ترك الأمر بالقضاء في حديث الواطئ في رمضان اكتفاء بما ذكره في المريض والمسافر ، وإن كان قد جاء من طريق آخر الأمر بالقضاء ، ولحديث ابن مسعود : أتيت النبي ﷺ بحجرين وروثة ، فرمى الروثة

وترک نقل الحجر الآخر اكتفاء . وقد روی أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ مُسْتَدِّاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
وَسَلَمَ قَالَ: إِئْتِنِي بِحَجْرٍ ثَالِثٍ .

وكذا قال إِلْكِيَا الطبرى : الحق في هذه المسألة التفصيل بين أن يكون المذوق  
حکماً متميزة عنها قبله والناقل فقيه عالم بوجه التمييز فيجوز ، كحديث ابن مسعود ،  
فحيث لم ينقل الحجر الثالث كان مقصوده منع الاستنجاء بالرووث ، وإن كان  
مقصوده مراعاة العدد لوجب عليه نقل جميعه .

وإن كان الناقل ظاهر حاله الاعتناء بنقله واستيفاء روايته ، فظاهر حاله أن لا  
ينقل سواه كقضية ماعز ؟ فإن الرأوى استوفاها ولم يذكر رجمه . قال : وهذه المسألة  
ومسألة نقل الخبر بالمعنى في المأخذ والمنشأ سواء ، وقد ينتهي الأمر فيما إلى  
التفصيل بين الرأوى الفقيه وغيره ، وقد يسوى بينهما كما يسوى بين الرأوى الفقيه  
وغيره .

وقال القاضي : يجوز أن يرويه ناقصاً ملن رواه له قبل ذلك تماماً إذا غلب على  
ظننه أنه حافظ لتمامه ، فيذكر له ، فإن بان غفلته ونسيانه لم يحل له إلا روايته على  
الكمال .

وقال الماوردي والرؤيانى : إنما يجوز بشرط أن يكون الباقى مستقلاً بمفهوم  
الحكم ، كقوله : (الظهور ماؤه الحل ميتته) ، فيجوز له رواية أحد الأمرين إلا أن  
يتعينا عليه للإبلاغ عند الحاجة ، فيلزمـه الجمع ، كالشهادة . فإن كان الباقى لا  
يفهم معناه ، فلا يجوز ، وعليه أن يستوفـيه لتتم فائدة الخبر ، وإن كان مفهومـما ولكن  
ذكر المتروك يوجـب اختلافـ الحكم في المذكور ، كقولـه : (أعـدْ أضـحـيـتكـ)  
فقالـ : ليسـ عنـديـ إـلاـ جـذـعـةـ مـنـ المـعـزـ ، فـقـالـ : (تجـزـئـكـ ، وـلـمـ تـجـزـئـ إـلـأـ حـدـدـكـ)  
بعـدـكـ) ، فـلـوـ روـيـ أـنـهـ قـالـ : يـجـزـئـكـ ، لـفـهـمـ أـنـهـ يـجـزـئـ عـنـ جـمـيعـ النـاسـ ، فـلـاـ يـجـوزـ  
ترـكـهـ . اـ هـ .

والمحـتـارـ جـوـارـ اـخـتـصـارـ بـشـرـطـ الـاستـقـالـ ، وـقـدـ جـاءـ الـحـدـيـثـ الطـوـيلـ فـيـ صـفـةـ  
الـحـجـ ، سـاقـهـ جـاـبـرـ سـيـاقـاـ وـاحـدـاـ عـنـ خـرـوجـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ إـلـىـ دـخـلـهـ .  
ذـكـرـهـ مـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ عـلـىـ هـذـاـ السـيـاقـ ، وـجـزـأـهـ مـالـكـ وـالـبـخـارـيـ وـالـتـرـمـذـيـ عـلـىـ  
الـأـبـوـابـ .

وقال أبو الوليد بن رشد : هو عندي جائز ، إذا كان مفيدا ومكتفيا بنفسه وغير محتاج في فهمه إلى ما قبله ، أو كان ليس يوجب صدق ما حذف منه ، تردد المفهوم عنه بين معنيين أو أكثر ، وسواء جَوَزْنا الرواية بالمعنى أولا . واستحسنه العُبْدُري .

٢٤٢ ب / أما / إذا كان ترك بعضه يتضمن ترك بيان ما أ قوله ، ويوهم منه شيئاً يزول بذكر الزيادة لم يجز حذفها ، مثل ما ذكره الشافعي ، فقال : نقل بعض النقلة عن ابن مسعود أنه أتى النبي ﷺ بحجرين وروثة يستنجي ، فرمى الروثة ، وقال : إنها ركس . وروي عنه أنه رمى الروثة ، ثم قال : ابغ لنا ثالثا ، والسكوت عن ذكر الثالث ليس يخل بذكر رمي الروثة ، وبيان أنها ركس ؛ لكن يوهم النقل كذلك حواز الاستنجاء بحجرين . وقال الشافعي : فلا يجوز مع هذا الإيهام الاقتصار على بعض الحديث ، وتحمل رواية المقتصر على أنه لم تبلغه الزيادة .

واختار إمام الحرمين في ذلك التفصيل بين أن يكون مقصد الراوي من استعمال الروث ، فيجوز ، وإلا فلا يجوز . والحق ما قاله الشافعي ، بأن الإيهام حاصل ، وإن قصد الراوي منع استعمال الروث .

وقد نقل عن النبي ﷺ : (الثيب بالثيب جلد مائة والرجم) وفي رواية لم ينقل إلا الرجم . قال الشافعي : لا أتلقي سقوط الجلد عن الثيب من اقتصار الراوي إذ يحتمل أن النبي ﷺ كان قد ذكره في هذا الحديث ، فاستحضر الراوي الرجم فاقتصر عليه ، ولكنه مأخوذ من قضية ماعز . وفعل رسول الله ﷺ .

أما إذا اقتصر على الروائد من الحروف التي لا تغير المعنى وكان عالما بمصادر الكلام وموارده جاز إن قلنا تجوز الرواية بالمعنى ، وإلا فلا . قاله القاضي في «التقريب» .

فرع : [الخبر الذي فيه لفظ يفيد التأكيد لا يجوز إسقاطه] أطلق صاحب «المعتمد» أنه إذا كان في الخبر لفظ لا يفيد إلا التأكيد لم يجز للراوي إسقاطه ، لأن النبي ﷺ ما ذكره إلا لفائدة . وينبغي أن يجيء فيه الخلاف .

تبنيه [الجزم بمنع حذف الصفة مشكل] ما جزموا به من منع حذف الصفة مشكل ، فقد وقع في القرآن نظيره ، كقوله تعالى : «غير أولي الضرر» [سورة النساء/٩٥] وكذلك قوله تعالى : «ولا يلتفت منكم أحد وامضوا» [سورة الحجر/٦٥] وليس فيه ذكر الاستثناء في الكلام المحكي . وكذلك ؛ «إن عبادي ليس لك عليهم سلطان» [سورة الإسراء/٦٥] في سبحانه ، وفي الحجر ، «إلا من اتبعك» [سورة الحجر/٤٢] وأما قوله تعالى : «آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا» [سورة مريم/١٠] فقد يقال : إن ظاهره يقتضي جواز حذف الاستثناء من الخبر أيضا ، والمراد بالاستثناء المذكور في الآية هو المذكور في آل عمران «إلا رمزا» [سورة آل عمران/٤١] وجوابه أنه استثناء منقطع ، لأن الرمز ليس بكلام ، فينبغي تقييد إطلاق امتناع حذف الاستثناء بالمتصل .

فائدة : [هل يجوز إسقاط حرف العطف من الآية عند الاستدلال بها] وقع البحث في أنه إذا استدل بأية ، هل يجوز تغيير لفظها بإسقاط حرف العطف ونحوه مما يستقيم المعنى بدونه ؟ ظاهر تصرف الفقهاء جوازه ، ففي «الوسيط» في أول الصلاة قال الله تعالى : «أقيموا الصلاة» [سورة النساء/٧٧] . وفي كتاب البيع «أحل الله البيع وحرم الربا» [سورة البقرة/٢٧٥] وفي صحيح البخاري (لم ينزل على إلا هذه الآية الغادة من يعمل مثقال ذرة خيراً يره) [سورة الزلزال/٧] وفي جامع الترمذى : (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه ، فزوجوه ، إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد عريض) وفي حديث الاستفتاح : (وأنا من المسلمين) .

الحالة الرابعة : أن يزيد في لفظه فإن كانت الزيادة شرطا [بيان] الحال كتميه عن تلقى الركبان ، وبيع حاضر لباد ، فيزيد ذكر السبب الذي دعاه إلى هذا القول . قال الماوردي ، والروياني : فهذا يجوز من الصحابي ، لمشاهدة الحال ولا يجوز من التابعي ؛ وإن كان تفسيراً لمعنى الكلام ، كتميه عن المحاقلة والمزاينة ، فيفسر معناها في روایته ، قالا : فيجوز ذلك للصحابي والتابعى ، لكن تفسير الصحابي

يلزم فيه قبوله ، بخلاف تفسير التابعي . قالا : وإن خرجت الزيادة عن شرح السبب ، وتفسير المعنى ، فلا يجوز ، وهي كذب صريح . ا هـ .

## مسألة

### [ في الرجل يروي خبراً في جهته فيه ]

كتابه في المسح على الخفين : فلو استزدناه لزادنا ، قال أبو الحسين بن القَطَّان : فكان الشافعى يذهب في القديم إلى المسح بغير توقيت . قال ابن القَطَّان في كتابه : إلا أن الحسن بن محمد بن الصباح الزَّعْفَرَانِي قال : رجع الشافعى ببغداد قبل أن يخرج إلى مصر عن المسح بغير توقيت . وقال : إنه يؤقت حينئذ ، فيجب المصير إلى الخبر المؤقت . قوله خزيمة لو استزدناه لزادنا ، ظن منه أن يزيده ، ويحتمل أن لا يزيد .

الحالة الخامسة : أن يسمَّعَة ملحونا أو محرفاً ففي المسألة أربعة مذاهب : أحدها : أن يرويه كما سمعه ، وبه قال محمد بن سيرين وغيره ، من من الرواية بالمعنى .

والثاني : أن يغيره ويصلحه للصواب . قال ابن الصلاح : إنه مذهب المحسنين والعلماء من المحدثين .

والثالث : إن كان له وجه سائغ في لغة العرب ، وإن كان في غير لغة قريش لم يغير وإلا غيره ، حكاه القاضي عياض في «الإلماع» عن النسائي ، وجزم به ابن حزم في الأحكام .

والرابع : أنه لا يرويه أصلاً ، لا على الصواب ، ولا على الخطأ ، لأنه لم يسمعه من الشيخ على الصواب ، ولعصمة المصطفى عليه السلام من اللحن ، وهذا حكاه الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد عن شيخه ابن عبد السلام أحد سلاطين العلماء .

## مسألة

إذا عمل الصحابي بخلاف حديث رواه فله أحوال:  
أحدها: أن يكون الخبر عاماً فيخصه بأحد أفراده وقد سبقت المسألة بفروعها في  
باب التخصيص .

ثانيها: أن يكون مطلقاً ، فيقيده ، وهو كتخصيص العام بلا فرق .

ثالثها: أن يدعى نسخه ، وقد سبق في آخر باب النسخ .

رابعها : أن يكون الخبر محتملاً لأمررين متنافيين ، فيحمله الرواية على أحد هما ، فالذى ذكره جمهور أصحابنا منهم الأستاذ أبو إسحاق وابن فورك ، والأستاذ أبو منصور ، وإلکيا الطبرى ، وسلیم الرازى في «التقريب» أنه ينظر ، فإن أجمعوا على أن المراد أحدهما رجع إليه فيه ، وهذا راجع الشافعى إلى تفسير ابن عمر التفرق في خيار المجلس بالأبدان ، وكتفسيره حبل الحبلة بيعه إلى نتاج النتاج ، وكفعل عمر في هاء وهاء ، فقال: والله لا تفارقه وبينك وبينه شيء ، ثم احتاج بقوله : (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء) على المجلس دون المقابلة على الفور ، وتوقف الشيخ أبو إسحاق في «اللمع» .

هذا إن كان صحابياً ، فإن كان تابعياً لم يلزم كما سبق . وقيل: لا فرق . وإن لم يتناصياً فكالمشترك في حمله على معنئيه ، وإن جوزوا أن يكون المراد غيرهما كتفسير ابن عمر قول النبي ﷺ: (إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له) ، عادة الشهور من تسع وعشرين أو ثلاثين / ، فأوجب صيام الثلاثاء من شعبان إذا لم ير الهلال تلك الليلة ، وكانت السماء مغيمة ، وإنما لم يرجع الشافعى إلى تفسيره ذلك وأوجب استكمال الثلاثاء سواء الليلة المغيمة أو المصحية ، لأن الإجماع لم يقم على أن المراد أحدهما؛ بل جاءت الروايات كلها مصرحة بخلاف روايته ، كخبر أبي هريرة وابن عباس أن المراد استكمالهن ثلاثة لا العدة المعتادة .

وأطلق أبو بكر الصَّيْر في أن تأويل الرَّاوي أولى لمشاهدة الحال إلا أن يقوم دليل على مخالفته ، فالحكم للدليل ، كما أوصى أبو سعيد أن يكفن في ثياب جدد ، لأنَّه سمع النبي ﷺ يقول : (يحشر المؤمن في ثوبه) يوجه تأويله إلى الثياب ، ثم إنَّ الدليل قام على خلافه من قوله : (يحشر الناس عراة ، فأول من يلبس إبراهيم) فثبت أنَّ المراد بالثوب في الحديث العمل من صالح أو طالع . قال : وإنما جعل تأويل الرَّاوي أولى ، لأنَّه قد شاهد من الأمارات مالا يقدر على حكايته ، فيكون تأويله أولى ، فإذا انكشف خلافه صرنا إليه ، ومن هذا قال الشافعي : ربما سمع من النبي ﷺ الحديث ، ثم يسمع سببه ، أو يسمع آخر كلامه ، ولم يسمع أوله ، وعلى كلِّ إنسان أن يحكى ما سمع حتى يسمع خلافه . ١ هـ .

قال الأمدي : إذا حمل الصحابي ما رواه على أحد محتمليه ، فإنَّ قلنا : إنَّ اللفظ المشترك ظاهر في جميع محامله كالعام ، فتعود المسألة إلى التخصيص بقول الصحابي ؛ وإنَّ قلنا بامتناع حمله على ذلك ، فلا نعرف خلافاً في وجوب حمل الخبر على ما حمله عليه الرَّاوي ، لأنَّ الظاهر من حال النبي ﷺ أنه لا ينطق باللفظ المجمل بقصد التشريع وتعريف الأحكام ، وبخليه عن قرينة حالية أو مقالية تعين المقصود من الكلام ، والصحابي الرَّاوي المشاهد للحال أعرف بذلك من غيره ، فوجب الحمل عليه ، ثم أورد على جهة الاحتمال أنَّ تعينه ليس أولى من تعين غيره من المجتهدين ، حتى ينظر فيه ، فإنَّ انقدح له وجه يوجب تعين غير ذلك الاحتمال ، وجب اتباعه ، وإلا فتعين الرَّاوي صالح للترجيح ، فيجب اتباعه . ١ هـ .

وهذا الاحتمال ضعيف ، لأنَّ الظاهر أنَّ تعين الصحابي المشاهد للحال إنما يكون عن قرينة حالية أو مقالية شاهدها ، فلا يعدل عن الظاهر إلا عند قيام ما ترجح عليه لا بمجرد كونه محتملاً .

وقد نقل القاضي أبو بكر وإمام الحرمين نص الشافعي على أنَّ الصحابي إذا نقل خبراً وأوله ، وذكر محمله فتأويله مقبول . قال أبو نصر بن القشيري : وإنما أراد فيما أظن إذا أول الصحابي أو شخص من غير ذكر دليل ، وإلا فالتأويل المعتمد بالدليل مقبول من كل إنسان ، لأنَّه اتباع للدليل ، لا اتباع ذلك المؤول .

وقال عبد الوهاب في «الإفادة» : ذهب جمهور أصحاب الشافعی إلى تعین تأویل الراوی وحکوه عن الشافعی . ومنهم من منع ذلك ، وبنی عليه منع التوقفیت في المسح ، لقول خزیمة : لو مضی السائل في مسأله لجعلها خمسا ، فقالوا : هذا ظن ، والواجب المضیر إلى الخبر . فقال : والصحيح إن كان ذلك مما لا يعلم إلا من قصده بِيَّنَةً ، فالواجب المضیر إليه ، لأنه ليس يعلم ما لأجله صار إلى ذلك سواه ، وإن كان مما طریقه الاستدلال لم يلزم ، لأنه تخصیص العموم إلا أن يكون مما طریقه اللغة دون الأحكام ، فیلزم المضیر إليه ، لكون الصحابی حجة في اللغة . ا.هـ . وهو تقیید حسن .

خامسها : أن يكون الخبر ظاهراً في شيء ، فيحمله الصحابی على غير ظاهره ، إما بصرف اللفظ عن حقیقته إلى مجازه ، أو بأن يصرفة عن الوجوب إلى الندب أو عن التحریم إلى الكراهة .

فالذی عليه الجمھور العمل بظاهر الحديث ، ولا يخرج عنه بمجرد عمل الصحابی ، قوله . هكذا ذکره الأستاذ أبو إسحاق الإسفراینی ، وابن فورک والإکیا الطبری ، وغيرهم . قال الأمدی : وفيه قال الشافعی : كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحججتهم .

وذهب أكثر الحنفیة إلى اتباع قول الراوی في ذلك لما سیأتي .

وقال بعض المالکیة : إن كان ذلك مما لا يمكن أن يدرك إلا بشواهد الأحوال ، والقرائن المقتضیة لذلك ، وليس للاجتهاد مساغ في ذلك اتبع قوله ، وإن كان صرفه عن ظاهره يمكن أن يكون لضرب من الاجتهاد تعین الرجوع إلى ظاهر الخبر ، لاحتمال أن لا يكون اجتهاده مطابقاً لما في نفس الأمر ، فلا يترك الظاهر بالمحتمل . حکاه عنهم القاضی عبد الوهاب في «المختصر» .

وقال القاضی عبد الجبار ، وأبو الحسین البصیری من المعتزلة : إن علم أنه لم يكن لذهب الراوی وتأویله وجه سوى علمه بقصد النبي بِيَّنَةً لذلك التأویل ، وجوب المضیر إليه ؛ وإن لم يعلم ذلك ، بل جوز أن يكون قد صار إليه لدليل ظهر له من نص أو قیاس ، وجوب النظر في ذلك الدليل ، فإن كان مقتضیاً لما ذهب إليه وجوب المضیر إليه ، وإلا عمل بالخبر ، ولم يكن لمخالفة الصحابی أثر .

سادسها : أن تكون المخالفة بترك الحديث بالكلية ، كرواية أبي هريرة الولوغ سبعا ، ورأيه بالثلاث وهذا ذكره الإمام فخر الدين مثلا لتخصيص الرواية عموم الخبر ، وليس منه ، لأن ألفاظ العدد نصوص لا تتحمل التخصيص . فمذهب الشافعي أن الاعتبار بروايته خلافا للحنفية ، وحکى القاضي عن عيسى بن أبان أنه إن كان من الأئمة دل على نسخ الخبر .

والمحترر عند إمام الحرمين وابن القشيري أنا إن تحققنا نسيانه للخبر الذي رواه ، أو فرضنا مخالفته لخبر لم يروه ، وجوزنا أنه لم يبلغه ، فالعمل بالخبر . فإن روى خبرا مقتضاه رفع الحجر والخرج فيما سبق منه تحريم وحظر ، ثم رأيناه يتحرج ، فالاستمساك بالخبر أيضا ، وعمله محمول على الورع . وإن ناقض عمله روايته ، ولم نجد حملها في الجمع ، امتنع التعلق بروايته ، فإنه لا يظن من هو من أهل الرواية أن يتعمد مخالفته ما رواه إلا عن ثبت يوجب المخالفة . قال ابن القشيري : وعلى هذا فلا يقطع بأن الحديث منسوخ ، كما صار إليه ابن أبان ، ولعله علم شيئا اقتضى ترك العمل بذلك الخبر ، ويتجه هنا أن يقال : لو كان ثم سبب يوجب رد الخبر ، لوجب على هذا الراوي أن يبينه ، إذ لا يجوز ترك ذكر ما عليه مدار الأمر ، والمحل محل الالتباس ، ثم قال إمام الحرمين : وهذا غير مختص بالصحابي ؛ بل لوروى بعض الأئمة خبرا عمل بخلافه ، فالامر على ما ذكرناه من التفصيل .

ولكن قد اعترض الأئمة أمور أسقطت آثار أفعالهم المخالفة لروايتهم . وهذا كرواية أبي حنيفة خيار المجلس مع مصيره إلى مخالفته ، فهذه المخالفة غير قادحة في الرواية ، لأنه ثبت من أصله تقديم الرأي على الخبر ، فمخالفته محمولة على قياسه على هذا الأصل الفاسد . وهذا قال : أرأيت / لو كانا في سفينة . وكرواية مالك ٢٤٣ لهذا الحديث مع مصيره إلى نفي خيار المجلس ، وهذه المخالفة لا تقدح أيضا في الرواية ، لأن الذي حمله على هذا فيما أظن تقديمها عمل أهل المدينة على الأحاديث الصحيحة .

قال ابن القشيري : لا ينبغي تخصيص المسألة بالراوي يُروي ثم يخالف ؛ بل تجري فيمن يبلغه خبر عن النبي ﷺ ثم يخالفه ، وإن لم يكن هو الراوي لذلك

الخبر ، حتى إذا وجدنا مهما وقلنا : إنما خالف ، لأنه اتهم الرواذي فلا يقدح هذا في الخبر ، وإن لم يتوجه وجه لمخالفته إلا ولها الحديث<sup>(١)</sup> أو المصير إلى استخفافه بالخبر ، فحيثند يتعين أن يقال : هذا قدح في الخبر ، وعلم بضعفه .

قال الإمام : وإذا روى الرواذي خبرا ، وكان الأظهر أنه لم يحط بمعناه ، فمخالفته للخبر لا تقدح في الخبر ، وإن لم يدر أنه ناس للخبر ، أو ذاكر لما يحمل بخلافه ، فيتعلق بالخبر ، لأنه من أصول الشريعة ، ونحن على تردد فيما يدفع التعلق به ، فلا يدفع الأصل بهذا التردد ، بل إن غالب على الظن أنه خالف الحديث قصدا ولم يتحققه ، فهذا يعوض التأويل ، ويفيده ويحط مرتبة الظاهر ، ويخف الأمر في الدليل الذي عضده التأويل .

قال : ولو روى خبرا ، ثم فسق ، وفي زمان الفسق خالف ما رواه ، فلا يقدح هذا في الخبر ؛ لأنه محمول على مجنونه ، لا على أنه يعرف ضعف الحديث .

قال ابن القُشَيْري : يتوجه أن يقال : إن الصحابي إذا روى وخالف ما روى قصدا ، دل على ضعف الحديث لأنهم شاهدوا الوحي ، وعرفوا من قرائن الأحوال ما لم نعرفه . فأما الإمام الآن إذا خالف خبرا رواه ، وقد عمل به من قبله ، فهذا الخلاف لا يقدح فيه .

قال إمام الحرمين : وإذا كنا نقول : إذا ورد خبر ، ثم خالفه بعض الأئمة مع ذكره له ، ولم نجد مهما يقوى ضعف الحديث أو كونه منسوخا ، فلا عمل بذلك الخبر ، فلو خالف أقضية الصحابة أو أئمة أي عصر - فرضنا - الخبر ولم نجد مهما ذكرنا ، فلا شك في أن هذا يقدح في الخبر إذ لا محمل لترك العمل بالخبر إلا الاستهانة ، وترك المبالغة به ، والعلم بكونه منسوخا ، وليس بين التقديرتين ثالث . وقد أجمع المسلمون على وجوب اعتقاد تنزيههم عن الاستهانة بالخبر . فتعين حمل الأمر على علمهم بورود النسخ ، وليس هذا تقديرا لأقضيةتهم على الخبر ، بل هو استمساك بالإجماع على وجوب حمل علمهم على وجه يمكن في الصواب ، فكان تعلقا بالإجماع في معارضه الحديث .

---

(١) هكذا في الأصول ، والمعنى غير ظاهر .

ومن بديع الأمر أن مذهب الصحابي إذا نقل مفردا لا يحتاج به على الصحيح ، فإذا نقل في معارضة خبر نص على المخالفه التي لا تقبل مالتأويل ، تعين التعلق بقول الصحابي ، ولكن ليس هذا تعلقا بذهب الصحابي ؟ بل هو تعلق بما عنه صدر مذهبه ، ولهذا طردننا هذا الكلام في أمر كل عصر كما قلنا في الاجماع : إن أهل العصر لا يجمعون في مظنو عن مسلك إلا عن ثبت .

وحمل إمام الحرمين قول الشافعي إذ قال : التعويل على الخبر لا على خلاف الراوي على ما لو غلب على الظن أن الراوي كان ناسيا للخبر ، أو لم يقطع بأنه قصد الخلاف عن تعمد ، فإن الخبر مقدم عندنا أيضا في هذه الصورة ، وأما إذا غلب على الظن أن الخبر بلغهم ، ولكن عملوا بخلافه ، فقد بينا أن التعلق بالخبر لأنه أصل من الأصول ، فلا يتركه لشيء تردد فيه .

وذكر الإمام في كتاب الترجيح هذا ، وقال : إن لم نجد في الواقع متعلقا سوى الخبر ، وقول الراوي ، وهو من الأئمة ، وهو على التناقض فيتمسك بالخبر ، وإن وجدنا مسلكا في الدليل سوى الخبر ، فالتمسك بذلك الدليل أولى . قال : ولو صح الخبر ، وعمل به قوم ، ولم ي العمل به قوم ، والفريقان ذاكران للخبر ، والمسألة مفروضة حيث لا احتمال إلا النسخ ، فالذى أراه تقديم عمل المخالفين ، لأنهم لا يخالفون إلا عن ثبت ، ويحمل عمل العاملين على التمسك بظاهر الحديث ، ثم العرف يقضي بأن يتبع المخالفون ما عندهم من العلم بوفاء الحديث ، وكل هذا يبني على مسألة ، وهي أن الإجماع لو انعقد على مخالفه خبر متواتر إن تصور ذلك ، فالتعلق بالإجماع ، لأنه حجة قطعية ، ويتطرق إلى الخبر النسخ ، فتحمل الأمر على ذلك قطعا ، ويستحيل حصول الإجماع على حكم مع خبر نص على مناقضته مع الإجماع على أنه غير منسوخ ، فهذا لا يتصور وقوعه .

قال : والذى أراه من ضرورة الإجماع على مناقضة الخبر المتواتر أن يلهم أهل الإجماع بكونه منسوخا . قال ابن القُشَّيري : وقد بني الإمام جملة كلامه على أن قول الصحابي فيما لا يقاس وفي المقدرات حجة ، لأنه لا يتكلم بما يخالفه القياس الجلى إلا عن ثبت . والقاضي يأبى هذا أشد الإباء ، ويقول : ربما ظن أنه محل الاجتهد ، وربما زلَّ إذ ليس بعصوم .

# فصل

## في ألفاظ الرواية وكيفية الأداء

وينقسم النظر فيه إلى نقل الصحابي وغيره .

أما الأول فلألفاظ الصحابي مراتب :

الأولى، وهي أقواها: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا ، أو حدثني ، أو أخبرني ، أو شافهني ، لعدم احتمال الواسطة ، وهو حجة اتفاقاً . وجعل ابن القطان قول المحدث : سمعت آكذ ، لأنه يجوز أن يكون معنى حدثنا : حدث قومنا ، كقول الحسن خطبنا ابن عباس .

الثانية: قال رسول الله ﷺ كذا . وإنما كان دون الأول لاحتمال الواسطة في قوله: قال، لأنه أعم من أن يكون بواسطة أو لا . والدليل على احتمال الواسطة وقوعه، وذلك كسماع أبي هريرة من الفضل بن العباس عن النبي ﷺ : (من أصبح جنباً فلا صوم له) ، ثم رواه أبو هريرة بلفظ : قال . وكسماع ابن عباس أسامة بن زيد عن النبي ﷺ : (إنما الربا في النسيئة) ، ثم رواه عن النبي ﷺ كذلك . ولما سئل أبو هريرة وابن عباس عن حدديثهما بينا من سمعاه . وهو حجة أيضاً .

ونقل الأمدي وابن الحاجب عن القاضي أبي بكر أنه لا يدل على سمعاه ؛ بل هو محتمل . وهو وهم ، والذي رأيته في كتاب «التقريب» التصريح ، والجزم بأنه على السمع .

وأغرب من ذلك أن سليمان الرازي في «التقريب» حكا عن الأشعري ، وأن الشيخ أبو إسحاق حكا في «التبصرة» عن الأشعري ، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة ، ونسبه للأشعرية أيضاً ، ونحوه ما ذهب إليه الأستاذ أبو إسحاق من أنه

لا يقبل مراسيل الصحابة ، والجمهور على خلاف ذلك وأن الصحابي إذا أطلق ذلك فإنما يريد به السمع ، وليس المستند لهذا اللفظ ، بل استقراء عادتهم في النقل .

الثالثة : أمر النبي ﷺ بكل ذاك ، أو نهى عن كل ذاك ، أو قضى بكل ذاك ، فهذا يتطرق إليه احتمال الواسطة مع احتمال / ظنه ما ليس بأمر أمرا . لكن الظاهر من حال الصحابي خلافه ، فلذلك ذهب الجمهور إلى أنه حجة . ١/٢٤٤

وخالف داود الظاهري ، فقال : لا يحتاج به حتى ينقل لفظ الرسول . قال القاضي أبو الطيب : هكذا سمعت القاضي أبو الحسن الحريري يقوله ويحكى عنه من مذهب داود ، وسمعت ابن بیان القصار وكان داودياً ينكر ذلك ، ويقول يجوز الاحتجاج به .

وقال قوم من المتكلمين : لا يجوز الاحتجاج به . هكذا قال القاضي أبو الطيب وترجم المسألة بقوله : أمرنا ، واحتج في أثائقها بأنه إذا قال : نهى رسول الله ﷺ ، حل على التحرير . ولذلك يحمل : أمرنا على الوجوب ، وهذا يدل على مساعدتهم في النبي . وما يساعد ما نقله عن الحريري ما رأيته في كتاب «الإعذار الراد على كتاب الإنذار» لأبي العباس ابن السراج عن الظاهري أو من ذهب منهم إلى أنه لا يقبل الحديث إلا إذا قال راويه : سمعت وأخبرنا ، حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ . وقال ابن حزم قول الصحابي من السنة كذا أو أمرنا بكل ذاك ليس بمسند .

وتكلم القاضي أبو بكر في «التقريب» في هذه المسألة في مقامات : أحدها : أن الصحابي علم كون ذلك أمرا بذلك من وجه غير محتمل عنده ، وأنه يجب العمل به ، ومحكم في هذه خلاف بعض أهل الظاهر . قال : واختلف في طريق علم الراوي بكون الفعل أمرا ، فقيل بقوله : افعلوا ، وأمرتكم . وقيل : لا بد أن يعلم كونه مریدا الامتثال المأمور به . قال : والمختار أن يعلم بقوله : أمرتكم بكل ذاك ، ونهيتكم عن كل ذاك ، وبقوله : افعلوا . ويقترن به من الأحوال ما يعلم به قصد الرسول إلى الأمر ، وهذا بناء على أنه لا صيغة للأمر .

وحكى القاضي أبو بكر في «التقريب» ، وإمام الحرمين في «التلخيص» في هذا المقام قوله بالتفصيل بين أن يكون الناقل له من أهل المعرفة باللغة ، فيجعل قوله أمر رسول الله كنبله لفظة الأمر . وإن لم يكن عارفاً باللغة فلا يجعل كذلك . قال : فقال القاضي : وال الصحيح عندنا أنه إن كان المعنى المنقول بحيث تتعور عليه العبارات المختلفة فلا يجعل نقله في ذلك كقوله عليه السلام ، وإن كانت بحيث لا يختلف عليه العبارة ، ولا تحول فيه ، فهو كقوله .

ثانيها : أنه هل يحمل على التعميم على كافة أهل الأعصار؟ فذهب بعضهم إلى ذلك . واختار القاضي الوقف ، ولا يحمل على خصوص ولا عموم إلا أن يقترب به من حال الراوي ما يدل على ذلك . قال ابن القشيري : وإنما بني القاضي على معتقده في الوقف .

ثالثها : أن ذلك محمول على السمع ، إذ يجوز أن يكون سمعه ، ويجوز أن يكون رُويَ له عنه ، خلاف ، والأظهر الأول . وقيل : بالوقف ومال إليه الإمام الرازى . وحكاه إمام الحرمين في «التلخيص» عن داود .

المرتبة الرابعة : أن يبني الصيغة للمفعول فيقول : أَمْرَنَا بِكُذَا ، أو نهينا عن كذا ، فهذا يتطرق إليه من الاحتمالات ما يتطرق لقال ، وأمر ، ويزيد أن يكون الأمر والنافي بعض الخلاف أو الأماء ، والذي عليه الشافعى وأكثر الأئمة أنه حجة ، وصرف الفعل إلى من له الأمر وهو النبي عليه السلام .

وبه قال عبد الجبار وأبو عبدالله البصرى؛ وخالف أبو بكر الصيرفى ، والإسماعيلي ، وإمام الحرمين منا ، والكرخي والرازى من الحنفية ، وأكثر مالكية بغداد ، ومنعوا إضافة ذلك إلى النبي عليه السلام لعدم تسميته الفاعل ، لأنه يتحمل غيره قطعاً ، فلا يضاف إليه بالاحتمال .

وحكى أبو الحسين بن القطان أن الشافعى نص في الجديد على أنه ليس في حكم المرفوع . وفي القديم على أنه مرفوع ، وسيأتي بيانه . وحكى ابن السمعانى قوله ثالثاً بالوقف ، وحكى ابن الأثيرالجزري في مقدمة «جامع الأصول» قوله رابعاً بالتفصيل بين أن يكون القائل ذلك الصديق فمرفوع ؛ لأنه لم يتمر عليه غيره .

ويخرج من كلام ابن دقيق العيد خامس ، فإنه قال في «شرح الإمام» : إن كان قائله من أكابر الصحابة كالخلفاء الأربعـة فيغلب على الظن غلبة قوية أن الأمر هو الرسول ، وفي معناهم علماء الصحابة كابن مسعود وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وفي معناهم من كثر إلمامه بالنبي ﷺ وملازمته كأنس وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس . وإن كان من هو بعيد عن مثل ذلك من آحاد الصحابة الذين [تأخر] التحاقهم برسول الله ﷺ ، أو يفدون إليه ، ثم يعودون إلى بلادهم ، فإن الاحتمال فيهم قوي . انتهى .

وحاصله تفاوت الرتب في ذلك ، ولا شك فيما قال . والأظهر قبوله مطلقا ، وإضافته إلى النبي ﷺ ، لأن مراد الصحابي إنما هو الاحتجاج بقوله : أَمْرَنَا ، فيجب حمل الأمر على صدوره من يحتاج بقوله ، وهو النبي ﷺ إذ غيره لا حجة في أمره .

قال القاضي في «التفريغ» : ولا فرق بين أن يقول الصحابي ذلك في زمن النبي ﷺ ، وبين قوله بعد وفاته ، وفي الزمن الذي ثبتت فيه حجية الإجماع ، لأننا لا نعرف أحدا فصّل ذلك في الصحابي ، وأما إذا قاله من بعده ، فلا يمتنع أن يريد به أمر الأئمة ، وتردد الغزالي في أن قول التابعي ذلك موقوف ، أو مرفوع مرسلا ، وجزم ابن عقيل من الخانبلة بأنه مرسلا .  
المরتبة الخامسة : أن يقول رخص لنا .

المرتبة السادسة : أن يقول من السنة كذا ، فالذى عليه الأكثرون أنه يفهم منه سنة الرسول ﷺ ، فيكون حجة . قال القاضي أبو الطيب : وهو ظاهر مذهب الشافعى ، لأنه احتاج على قراءة الفاتحة بصلة ابن عباس على عبادة وقرأ بها وجهر . وقال : إنما فعلت لتعلموا أنها سنة . وقال ابن السمعانى : إنه مذهب الشافعى .

وقال ابن فورك : قال الشافعى في القديم : إنه سنة رسول الله ﷺ في الظاهر ، وإن جاز خلافه . وقال في الجديد : يجوز أن يقال ذلك على معنى سنة البلد ، وسنة الأئمة فلا يجعله أصلا حتى يعلم ، ولما عدل الصحابي عن الحكاية

عن النبي ﷺ لفظاً إلى كلام آخر، علم أنه إنما أراد أن يدلنا على أنه فهم ذلك المعنى من صريح قول النبي ﷺ . اهـ.

وقال سليم الرازي في «التقريب» : إن الشافعی نص عليه في القديم ، وتوقف فيه في الجديد ، فقال : هو محتمل ، وبه قال أبو بكر الصیرفی ، والمذهب الأول . وهكذا حکاہ المازری / عن الشافعی في «شرح البرهان» ، فقال : اختلف قول الشافعی فقال في القديم : هو مرفوع في الظاهر . وقال في الجديد : هو محتمل ، ولم يره مسندأ .

وهكذا قال أبو الحسين بن القطان : اختلف قول الشافعی في قول الراوی : من السنة کذا ، فكان يقول في القديم : إنه يرید سنة النبي ﷺ . قال : وعلى معنی قوله : أمرنا ونهينا ، لأن الظاهر أن هذا لا يكون إلا من النبي ﷺ ، وإن كان يجوز خلافه قال ذلك في دية المرأة إلى ثلث دية الرجل . واحتج بأن قال : ورجح عن هذا في الجديد ، فقال : قد يجوز أن يقال سنة البلد ، وسنة الأمير ، وأمرنا الأمير ، وأمرنا الأئمة ، فلا يجعل أصلا ، حتى يعلم جملته . وقال عمر للضبی بن معبد : هدیت لسنة نبیک ، وإنما أراد بذلك الحق من سنة النبي ﷺ . انتهى .

وهكذا قال الصیدلاني في «شرح مختصر المزني» في باب أسنان إبل الخطأ : إنه حجة على القول القديم، والجديد أنه ليس بحجۃ، فعلی هذا المسألة عندهم ما يفتی فيها على القديم ، وهو نوع غریب في المسائل الأصولیة ، وإن کثر ذلك في الفروع .

قلت : لكن نص الشافعی في «الأم» وهو من الكتب الجديدة على أنه حجۃ ، فقال في باب عدد الكفن بعد ذکر ابن عباس والضحاک ما نصه : قال الشافعی : وابن عباس والضحاک بن قیس رجلان من أصحاب النبي ﷺ ، لا يقولان السنة إلا لسنة رسول الله ﷺ . اهـ . وحيثئذ فیصیر في الجديد قولان ، والراجح أنه حجۃ ، لأنه منصوص عليه في القديم والجديد معا . وقد سبق کلام القاضی أبي الطیب أيضا ، وقد جزم به الإمام الرافعی في كتاب التیم في شرحه . وقال

النوي في مقدمة «شرح المذهب» : إنه المذهب الصحيح المشهود ، وجرى عليه الأمدي والإمام والمتاخرون .

وشرط الحاكم وأبو نعيم في علومهما كون الصحابي معروفاً بالصحبة ، وفيه إشعار أن من قصرت صحبته لا يكون كذلك ؛ وذهب الْكُرْنَخِي والرازي والصَّيْرِفي إلى أنه ليس بحجة ، لأن المتلقى من القياس قد يقال إنه سنة لإسناده إلى الشرع ، وذكر إمام الحرمين في «البرهان» أن عليه المحققين ، وجرى عليه ابن القُشَيْري .

وفي المسألة قول ثالث أنه في حكم الموقف ، ونقله ابن الصلاح والنوي عن الإمام أبي بكر الإسماعيلي .

أما لو قال التابعي : من السنة كذا ، فظاهر نص الشافعي السابق أنه ليس في حكم المرفوع . ونقل الرافعي عنه في باب الإعسار بالنفقة أنه جعل قول سعيد بن المسيب في العاجز عن النفقة يفرق بينه وبين امرأته ، فحمل قول سعيد : سنة ، على سنة النبي ﷺ . وكذلك أخذ في القديم في المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الدية بقول سعيد : من السنة . فقد تضافر قوله في القديم والجديد على ذلك ؛ لكن قال الصَّيْدِلَاني في الجنایات : إن الشافعي كان يرى أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي والتابعـي ، ثم رجع عنه ، لأنـهم قد يطلـقونـه ، ويرـيدونـ سنةـ الـبلـدـ . انتهى . فتلخصـ فيهاـ ثلاثةـ أقوـالـ .

وأطلق ابن السَّمْعَانِي أن قولـ الـراـوـيـ : منـ السـنـةـ كـذـاـ ، حـجـةـ فيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ . قالـ : ثـمـ إـنـ كـانـ الـراـوـيـ صـحـابـيـاـ وـجـبـ الـعـمـلـ بـهـ ، وـإـنـ كـانـ تـابـعـياـ كـانـتـ روـايـتـهـ مـرـسـلـةـ ، فـحـكـمـهاـ حـكـمـ الـمـرـاسـيلـ . وـكـذـاـ قـالـ القـاضـيـ أـبـوـ الطـيـبـ فـيـ «ـشـرـحـ الـكـفـاـيـةـ»ـ : قـولـ التـابـعـيـ مـنـ السـنـةـ كـذـاـ فـيـ حـكـمـ الـمـرـاسـيلـ ، إـنـ كـانـ قـائـلـهـ سـعـيدـ بـنـ مـسـيـبـ فـهـوـ حـجـةـ ، وـإـلـاـ فـلاـ . وـعـنـهـ فـيـ بـابـ صـلـاةـ الـجـمـعـةـ وـالـعـيـدـيـنـ مـنـ تـعـلـيقـهـ حـكـيـاـةـ وـجـهـيـنـ أـصـحـهـاـ وـأـشـهـرـهـماـ أـنـهـ مـوـقـعـ عـلـىـ بـعـضـ الـصـحـابـةـ . وـثـانـيهـماـ : أـنـهـ مـرـفـوعـ مـرـسـلـ .

وقال بعض شراح «اللمع» : إن كان قائله صحابيا فهو حجة ، وإن كان غيره من التابعين ؛ فإن كان غير سعيد بن المسيب فليس بحجة قطعا ، وإن كان سعيد ابن المسيب فهو حجة على المذهب . وكذا حكى ابن الصباغ في «العدة» الوجهين في قول سعيد خاصة الخلاف في قبول مرسله .

وقال ابن عبد البر في «التقصي» : إذا أطلق الصحابي السنة ، فالمراد به سنة النبي ﷺ ، وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم تُضف إلى صاحبها ، كقولهم : سنة العمررين ونحو ذلك .

المربطة السابعة : أن يقول عن النبي ﷺ ، فقيل بظهوره في أنه سمعه من النبي ﷺ ، فيكون حجة ، وبه قال عبد الجبار ، وعليه البيضاوى والمندى . وقيل : بل ظاهر في الواسطة ، ولم يرجح الإمام فخر الدين شيئا .

المربطة الثامنة : أن يقول : كنا نفعل في عهده ﷺ ، أو كانوا يفعلون كذا . فأطلق الأمدي وابن الحاجب والمندى أن الأكثرين على أنه حجة ، وإن لم يضفه لعهد النبي ﷺ .

والتحرير أن هذه المربطة ألفاظا :

أحدها : أن يقول : كان الناس يفعلون ذلك في عهده ﷺ فلا يتوجه في كونه حجة خلاف لتصریحه بنقل الإجماع المعتصد بتقرير النبي ﷺ .

وثانيها : أن يقول كنا نفعل في عهده ﷺ ، فهذه دون ما قبلها لاحتمال عود الضمير في كذا إلى طائفة مخصوصة . وحکى القرطبي في هذه المسألة ثلاثة أقوال . قال : فقبله أبو الفرج من أصحابنا ، ورده أكثر أصحابنا ، وهو الأظهر من مذهبهم .

قال القاضي أبو محمد يعني عبد الوهاب : والوجه التفصيل بين ما يكون شرعا مستقرا ، كقول أبي سعيد : (كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير) . الحديث . فمثل هذا لا يستحيل خفاءه عليه ﷺ . وإن كان مما يمكن خفاءه ، فلا يقبل ، كقول رافع بن خديج ؟ كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ ، حتى روى لنا بعض عمومي أن رسول الله ﷺ نهى

عن ذلك . وقيل : لعل الأولى في ذلك أن الصحابي إن ذكر ذلك في معرض الحجة حمل على الرفع ، وإلا فلا أثر .

وما حكاه عن القاضي أبي محمد قطع به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره . والذى رأيته في كلام القاضي أبي محمد ، يعني عبد الوهاب إنما هو التفصيل بين مالا يثبت إلا بالشرع ، ولم يكن مستصحبا يخفى مثله ، فيجب حمله على عمله عليه وأمره به ، كقول أبي سعيد في صدقة الفطر ؛ وإن كان مما يستند إلى عادة يفعلونها فمحتمل ، حتى يقوم دليل يمنع الاحتمال ، كأن يورده على جهة الاحتجاج .

وقال القاضي في «التقريب» : إن أضاف فعلهم إلى زمن النبي صلوات الله عليه وإيقاعه على وجه يعلم عليه السلام تكرر وقوعه ، فهو حجة لتقريره ، وإلا فلا .

١٢٤٥ / ثالثها : أن يقول كان الناس يفعلون ذلك ، ولا يصرح بعهد النبي صلوات الله عليه ، فهذه دون الثانية ، لعدم التصريح بالعهد ، وفوقها الإضافة إلى جميع الناس . وحکى القاضي أبو بكر في «التقريب» في ثبوت الإجماع بذلك قولين .

رابعها : أن يقول : كانوا يفعلون ، أو كنا نفعل ، وهو دون الكل ، لعدم التصريح بالعهد ، وبما يعود عليه الضمير . قيل : ومذهب الحنفية والحنابلة أنه إجماع . وقال الغزالى : إذا قال التابعى كانوا يفعلون كذا ، فلا يدل على فعل جميع الأمة ، فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقل الإجماع . وفي ثبوت الإجماع بخبر الواحد خلاف مشهور .

وقال ابن السمعانى في «القواطع» : إذا قال الصحابي : كانوا يفعلون كذا ، فهو على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يضيقه إلى عصر النبي صلوات الله عليه وكان ما لا يخفى مثله ، يحمل على إقرار النبي صلوات الله عليه ويكون شرعا لنا . وإن كان مثله يخفى بأن يكون منهم ذكره حمل على إقراره<sup>(١)</sup> لأن الأغلب فيما يكثر أنه لا يخفى كقول أبي سعيد : كنا نخرج صدقة الفطر في زمان النبي صلوات الله عليه صاعا من بُرّ أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر . وعلى هذا إذا أخرج الرواى الرواية مخرج التكثير بأن قال : كانوا يفعلون كذا ، حلت

(١) كذا في الأصول ، وينظر «القواطع» .

الرواية على عمله وإقراره ، فصار المقول شرعاً . وإن تجرد عن لفظ التكثير قوله : فعلوا كذا فهو محتمل ، ولا يثبت شرع باحتمال .

الثاني : أن يضifie إلى عصر الصحابة ، فينظر ، فإن كان مع بقاء عصر الصحابة ، فليس بحججة ، وإن كان بعد انفراط عصرهم فهو حكاية عن إجماعهم فيكون حجة .

الثالث : أن يطلقه ولا يضifie إلى أحد العصرین ، فإن كان عصر الصحابة باقياً فهو مضاف إلى عصر رسول الله ﷺ ، وإن كان عصر الصحابة منقرضاً ، فهو مضاف إلى عصر الصحابة ؛ لأن الحكاية عن ماضٍ ، فإن كان قبل عصر الصحابة ، فالماضي قبله عصر الرسول ، وإن كان بعد عصر الصحابة ، فالماضي قبله عصر الصحابة .

نبیه : [فائدة رعاية هذا الترتیب]

فائدة رعاية هذا الترتیب الترجیح عند التعارض ، فما لا يحتمل أرجح مما يحتمل ، وما يحتمل احتمالاً واحداً أرجح مما يحتمل الاثنين ، وهكذا في الباقي .

# فصل

## [ألفاظ غير الصحابي]

وأما الثاني : وهو ألفاظ غير الصحابي فللراوي حالات بعضها أقوى من بعض .

### [السمع من لفظ الشيخ]

أوها: أن يسمع من لفظ الشيخ ، وهو النهاية في التحمل ، لأنه طريق رسول الله ﷺ ، فإنه الذي كان يحدث أصحابه كما نقلوه عنه ، وهو أبعد من الخطأ والسوء .

وروي عن أبي حنيفة أن قراءتك على المحدث أقوى من قراءة المحدث عليك .  
قال : وإنما كان ذلك لرسول الله ﷺ خاصة لأنه مأمون من السهو ، ولأنه كان يذكر ما يذكره حفظا ولا يكتب ، وإنما كلامنا فيمن يخرب عن كتابه لا عن حفظه ، حتى إذا كان يروي عن كتاب فالجانبان سواء في نفس التحدث بما في الكتاب ، ذكره شمس الأئمة .

وعله غيره بأن عناية الطلب أشد عادة ، لأنه إذاقرأ التلميذ كانت المحافظة من الطرفين ، وإذاقرأ الأستاذ لا تكون المحافظة إلا منه . قال ابن القشيري :  
ولا فرق بين أن يقرأ من ظهر قلبه أو من كتاب .

قال الماوردي والرؤاني : ويصح تحمله عنه سواء كان عن قصد أو استرقاء أو اتفاق أو مذاكرة ، بخلاف الشهادة . ويجوز أن يكون المحدث أعمى أو أصم ، ولا يصح السمع إن كان المتحمل أصم ، ويصح إن كان أعمى . قالا : فإن

حدث عن حفظه صع السمع إذا وثق به ، وإن حدث من كتابه ، فإن كان أعمى لم تصح روایته ، لأن الكتب قد تشبه عليه ، وإن كان بصيراً صع أن يروي عنه كتابه بشرطين : كونه واثقاً به ، وذاكراً لوقت سمعه .

ومن أبو حنيفة أن يروي إلا من حفظه كالشاهد ، ولو صع ذلك لبطلت فائدة الكتاب . قال : فقد صارت الرواية في عصرنا من الكتاب أثبت عند أصحاب الحديث من الحفظ . انتهى .

وللسامع أن يقول : أسمعني ، وأخبرني ، وحدثني ، وأسمعنا ، وأخبرنا ، وحدثنا ، هذا إن قصد الشيخ إسماععه ، إما خاصة ، أو مع جمع ، فإن لم يقصد ذلك فليس له أن يقول إلا سمعته يحدث فلانا ، وإنما جازت هذه الألفاظ لطريقتها لما في معنى الأمر .

وللمحدثين فيه أدب ، يقولون لما سمعه مع غيره : حدثنا ، وأخبرنا ، وما سمعه وحده أخبرني وحدثني . قال ابن دقيق العيد : وهذا أدب لا ينتهي إلى الوجوب . ا ه .

وحكى الشريف المرتضى في «الذرية» وصاحب «المصادر» عن بعضهم منع لفظ الجمع إذا كان وحده ، قالا : وال الصحيح الجواز ، لأنه يأتي به على سبيل التفصيم .

### [العرض على الشيخ]

الثانية : أن يقرأ على الشيخ وهو يسمع ، وأكثر المحدثين يسمون القراءة على الشيخ عرضاً من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه ، ويقول له بعد الفراغ من القراءة أو قبلها . هل سمعت : فيقول الشيخ نعم ، أو يقول بعد الفراغ : الأمر كما قرئ عليّ ، ولا خلاف في أنها رواية صحيحة إلا ما نقل عن بعض من لا يعتد به .

واختلفوا في أنها مثل السمع من لفظ الشيخ أو دونه أو فوقه ، على ثلاثة مذاهب : الأول هو قول الشافعي كما نقله الصيرفي عنه في كتاب «الدلائل»

والأعلام ، فقال : وباب الحديث عند الشافعي - رحمه الله - في القراءة على المحدث والقراءة عنه سواء إذا اعترف به ، قال : والدليل عليه قوله تعالى : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلْ﴾ [سورة الأعراف/١٧٢] وقوله : ﴿وَنَادَى أَصْحَابَ الْجَنَّةَ﴾ إلى قوله : ﴿نَعَم﴾ [سورة الأعراف/٤٤] وقول ضمام بن ثعلبة للنبي ﷺ : إِنِّي سائلك ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَيْنَا ؟ قال : (نعم) . فقوله : نعم ، بمنزلة إن الله أرسلني ، وإن الله أمرني ، أن أحج . انتهى . وبه جزم المأوردي والرؤياني ، وال الصحيح أنها دونه .

### [شرط صحة الرواية عن الشيخ]

قال إمام الحرمين : وشرط صحة الرواية عن الشيخ أن يكون الشيخ عالما بقراءة القارئ عليه ، ولو فرض منه تحريف أو تصحيف لرده عليه . ويلتحق به ما لو كان بيده نسخة مهذبة ، ولو كانت بيد غير الشيخ ، والأحاديث تقرأ ، وذلك الغير عدل مؤمن ، لا يألو جهدا في التأمل فتردد فيه جواب القاضي ؛ وبعدمدة ظهر لي أن ذلك لا يصح ، لأن الشيخ ليس على دراية منه ، فلا ينتهض منها تحملأ .

قال : فإن كان الشيخ لا يحيط بالأخبار ، ولا ينظر في نسخة متميزة ، ولو فرض التدليس عليه لما شعر ، لم تصح الرواية عنه ، وأي فرق بين شيخ يسمع أصواتا وأجراسا لا يأمن تدليسها وإلباسها ، وبين شيخ لا يسمع ما يقرأ عليه ؟  
قال أبو نصر بن القشيري : وهذا الذي ذكره الإمام لم أره في كلام القاضي ،  
٢٤٥ / ب فإنه صرخ بأن الصبي المميز / يصح منه التحمل ، وإن لم يعرف معناه ، ويصح روایة الحديث عنمن لم يعلم معناه ، وهذا فيما أظن إجماع من أئمة الحديث . وكيف لا وفي الخبر (رب حامل فقهه غير فقيه ، ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه) . ولو شرطنا علم الراوي بمعنى الحديث لشرطنا معرفة جميع وجوهه ، ويسد بذلك باب التحديد .

وبالجملة فمدار الأخبار على غلبة الظن ، فإذا قرئ بين يدي الصبي والأمي أخبار على شيخ ، فتحملاها هذا السامع ، وقرئت عليه ، وتحملا عنده اكتفى

بذلك ، واشترط النظر في النسخة ، ودرأية الصبي يُضيق البطن<sup>(١)</sup> في الرواية ومن كلام الإمام أن المعتبر في صفة تحمل الرواية هو المعتبر في صفة تحمل الشهادة وهذا محل النظر .

وقد صرّح الإمام بجواز الإجازة والتعويل عليها ، وقد يكون المجيز غير محظى بجملة ما في الكتاب المجاز ، وقد وافق إمام الحرمين على أن شرط صحة الرواية العلم بما يقرأ عليه إلكيا الطبرى والمازري في «شرح البرهان» .

قال المازري : بشرط كون الشيخ عالماً بصحة ما قرأه عليه ، غير غافل عن شيء منه ، فأما إذا قرأ من حفظه وأمل من حفظه فلا شك أنه على ثقة . وقد أجاز بعضهم للحفظ أن يكون بين أيديهم كتبهم استظهاراً للثقة واحتياطاً ، فإن كان لا يعول على حفظه<sup>(٢)</sup> ، وإنما يعول على كتابه نظر ، فإن تحقق سمع جميع ما في كتابه ظاهر ، وإن علم سمعاه ولكن نسي من سمعه ، فذكر القاضي أبو بكر فيه خلافاً في جواز الرواية لما في هذا الكتاب ، وذهب إلى أنه لا يروي رواية معمولاً بها ، لأن هذا من سمع منه الكتاب مع عدالته<sup>(٣)</sup> وإنما عول على ظن وتخمين وكذب .

وذكر القاضي أن الشافعي أوصى في رسالته بقبول مثل هذه الرواية ، لأنه قال : لا يحدث المحدث من كتابه ، حتى يكون حافظاً لما فيه . وهذا يقتضي أنه إنما أشار إلى من جهل شيخه الذي سمع منه الكتاب ، لأنه لو علم شيخه الذي حدثه بالكتاب لم يشترط حفظه إياه ، لأن من علم شيخه الذي حدثه به ، وعلم بأنه حدثه للجميع ، فإنه لا يشترط أن يكون حافظاً لما في كتابه ، وهذا الذي تأوله القاضي على الشافعي تأوله غيره على غير هذا الوجه ، وسيأتي .

وقال ابن فورك : إن روى من كتابه ما لم يذكره ويعلم أنه أصله ، ففيه وجهان : أحدهما : لا يقبل ، لأنه لا بد وأن يكون كاذباً ، والثاني يقبل عملاً بالظاهر .

---

(١) البطن : حزام يشدُّ على البطن.

(٢) في الباريسية والأزهرية : «فإن كان لا يعول بما عليه، ويفرقه على حفظه، وإنما يعول على كتابه . . .».

(٣) كذا في الأصول وبحر.

وقال القاضي عياض في «الإمام» : اختلف في العمل بما وجد في الخط المضبوط المحقق لإمام إذا عمل به ، مع اتفاقهم على منع النقل والدرایة به ، فمعظم المجتهدين والفقهاء لا يرون العمل به ، وحکي عن الشافعي جواز العمل . وقال به طائفة من نظار أصحابه . وهو الذي نصره الجوبني وغيره ، وهو مبني على مسألة العمل بالمرسل .

وحكى أبو الوليد الباقي أنه روي عن الشافعي أنه يجوز أن يحدث بالخبر من حفظه ، وإن لم يعلم أنه سمعه . قال : وحاجته أن حفظه لما في كتابه ، كحفظه لما سمعه ، فجاز له أن يرويه .

قال القاضي : ولا نور ولا بهجة لهذه الحجة ، ولا ذكر هذا عن الشافعي أحد من أصحابه ، ولعله ما قدمناه عنه من العمل به ، لا الرواية ، والله أعلم . أو يكون إنما أراد أنه وجده بخطه ، وإن لم يتحقق سماعه ، وهي مسألة مشهورة . اهـ . واختار المازري أنه إذا تحقق سماعه وجهل عين المسموع التحق بالمرسل ؛ وإن كان الشيخ سمع الجميع ، ولكنه لا يحفظه ، ولا يذكر سماعه لعين كل لفظ ، فإن له أن يرويه ، ويجب العمل به ، وإن لم يذكر السماع وإنما عول على خطه كما جرت عادة المحدثين في الطبقات فاختلَف الأصوليون فيه .

فحكى عبد الوهاب عن أبي حنيفة أنه لا يرى العمل به ، وأن ذلك قضية أصول مالك . وأشار إلى تخريجها على منع الشاهد من شهادة أمير لم يذكره ، وإنما عول على خطه ، فلا يعمل بها .

وعن الشافعي أنه جوزه ، كقوله في «الرسالة» : إنه لا يحدث المحدث بما في كتابه إلا أن يكون حافظا له ، وبه قال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن . وإن كان الخط ليس بيده ، وإنما هو بخط غيره ، كان ذلك أولى . وإن قلنا : يعول ثم ، فلا يصح أن يروي هذا الكتاب ويطلق الرواية عن شيخه بأنه حدثه ، لأنه كذب أنه سمع ، وعلم ثقة الكتاب ، فاختلفوا في قبول هذه الرواية ، والمحدثون يقبلونها .

قال المازري : والذي أراه في ذلك أنه إن قلنا : لا يعول على خط نفسه ، ففي

خط غيره أولى ، وإن قلنا : يعول ثم ، فلا يصح أن يروى هذا الكتاب ويطلق الرواية عن شيخه ، بأنه حديث ، لأنه كذب وتلبيس ؛ بل بين حقيقة الحال ، فيقول : أخذت هذا الكتاب عن فلان لأشفها ، ولكن تعويلا على خط فلان أني سمعته معه عن فلان ، وخط فلان أتحققه ، وأتحقق عدالته ، فيقبل حيئته ، ولا يفتقر هنا إلى إذن الكاتب أن ينقل ذلك عنه ، كما يفترق إلى إذن الشاهد في أن ينقل عنه شهادته ، إذا تحققنا هنا أن هذا ما وضع خطه عن لبس .

وأما إن لم تكن نسخة الكتاب بيده ، لكنها كانت بيد قارئ موثوق به ، فإن القاضي أبا بكر تردد في العمل بهذا الخبر ، وصحة إسناده ، والأظهر عنده أنه لا يقبل ؛ لأنه لم يحصل الشيخ على يقين من صحة ما حملوه التلامذة<sup>(١)</sup> . وخالفه المازري ، وقال : إن الشيخ يصير معلولا فيها يرويه ويحمله لتلامذته على نقل غيره عنه ، أنه روى كذا . ا هـ .

وقطع ابن القشيري فيها إذا تحقق سمعاه ، وجهل عين المسمى ، أنه لا يحل له روایته ، حتى يعلم قطعا من بلغه ، ونقله عن اختيار القاضي ، وحکى عن بعض الأصوليين أنه جوز له روایته ، وغزى إلى الشافعي .

وقال ابن السمعاني : ينبغي لمن لم يحفظ الحديث روایته من الكتاب ، وإن كان يحفظه فالأولى ذلك اتفاقا ، وإن لم يحفظ وعنه كتاب فيه سمعاه بخطه ، وهو يذكر سمعاه للخبر ؛ جاز أن يرويه ، وإن لم يتذكر سمعاه ، فهل يجوز أن يرويه ؟ فيه وجهان : أحدهما : يجوز ، وعليه يدل قول الشافعي في «الرسالة» . والثاني : لا يجوز وهو الأصح ، لأننا لا نأمن أن يكون روى على خطه .

قال : ولا بد من شيئا في الرواية من الكتاب : أحدهما : أن يكون واثقا بكتابه ، سواء كان بخطه أو خط غيره . والثاني : أن يكون ذاكرا لوقت سمعاه ، فإن أخل بوحد منها لم يصح سمعاه . ا هـ . وما صححه من المع عند عدم الذكر صححه إلكيا الطبرى ، والشيخ أبو إسحاق . قال : لأن الخط قد يشتبه بالخطأ .

---

(١) الأصوب أن يقال: حمله التلامذة .

وقال ابن دقيق العيد : إذا لم يتذكر سمعاه ؛ بل وجده بخطه أو بخط شيخه ، أو خط موثوق به ، فهل يجوز الرواية به ؟ ثم نقل عن جماعة من أئمة الحديث المنع ، والذي استقر عليه عمل المحدثين جواز ذلك إذا لم يظهر / قرينة التغيير ، لكن الضرورة دعت إلى ذلك بسبب انتشار الأحاديث والرواية انتشاراً يتذرع معه الحفظ لكله عادة ، واللازم أحد أمرين : إما أن يعتمد على الظن كما ذكرناه ، وإما أن يبطل حمله من السنة ، أو أكثرها . والثاني : باطل ، لأنه أعظم مفسدة من البناء على الظن ، فوجب دفعه درءاً لأعظم المفسدتين ، ثم منهم من يتحرى بزيادة شرط آخر ، وهو أن لا يخرج الكتاب عن يده بعارية أو غيرها ، وهو احتياط حسن ، وكان المتقدمون إذا كتبوا أحاديث الإجازة إلى غائب عنهم يخت蒙ونه بالخاتم ، إما كلهم أو بعضهم . ا ه .

### [أحوال الشيخ فيما قرأ عليه]

واعلم أن للشيخ فيما قرأ عليه ثلاثة أحوال :  
أعلاها : أن يأذن له في رواية ما قرأ عليه نطقاً .

الثانية : أن يقرأ عليه ، ويقول له : هل سمعت ؟ فيشير الشيخ بأصبعه أو برأسه ، فهي كالعبارة فيما سبق . وقال المازري : إن قال القارئ عقب القراءة : ائذن لي أن أروي عنك ما قرأته عليك . فقال له : نعم ، أو أشار برأسه ، فاختلعوا فيه ، فالجمهور على أنه مقبول . وقيل : لا يعمل به ، ولا معنى للخلاف ، لأن قرائن الأحوال تفيد العلم الضروري .

الثالثة : أن يسكت الشيخ ويغلب على ظن القارئ بقرينة الحال إجابت له ، فيجب العمل به قطعاً . وكذا جواز الرواية على الأصح .

وشرط قوم من المحدثين وغيرهم إقرار الشيخ به نطقاً ، والصحيح أنه نوع احتياط ، وسكتونه مع سلامة الأحوال من إكراه وغفلة نازل منزلة تصريحه . وكذا قال القاضي أبو بكر ، والقاضي أبو الطيب ، وابن القشيري ، وغيرهم . واختاره صاحب «الكبريت الأحمر» ، ونقله عن معظم المحدثين .

وإذا نصب الشيخ نفسه للقراءة ، وانتصب لها مختاراً ، وهو مستيقظ فهو بمثابة

إقراره ، ويكتنف في صورة إشارة الشيخ بالسماع أن يقول الراوي عنه : حدثني ، وأخبرني ، وسمعته ، لأنه ما حدثه ، ولا أخبره ولا سمع منه شيئاً ، فلو قال ذلك لكان كذباً . وهذا منه عجيب ، كما قاله الهندي ؟ ينافقه ما عللته به من جواز ذلك في صورة السكوت .

ومن شرط النطق الشيخ أبو إسحاق ، وابن الصباغ ، وسليم الرازى ، وابن السّمعانى في «القواطع» . قال ابن دقيق العيد في «شرح العنوان» : قطع به جماعات من أصحاب الشافعى ، وهو اللاقى بمذهبها ، لتردد السكوت بين الإخبار وعدمه ، وقد قال الشافعى : لا ينسب إلى الساكت قول . قال : وهذا هو الصواب ، وقد يجوز ذلك اعتماداً على القرائن ، وظاهر الحال . قال : وهذا أليق بمذهب مالك ، ونقل أنه نص عليه أو على ما يقتضيه . ١ هـ .

وقال إلكيا الطبرى : إذا قرئ على الشيخ بحضورته وهو يسمع ويصغي ، حلت الرواية إذا قال الشيخ : هذا الكتاب سماعي ، ولا يشترط لفظ الإجازة ، ولا المناولة ، ولكن اصطلاح المحدثون مع ذلك على المناولة والإجازة ؛ فإن الواحد قد يقول : هذا سماعي ، ويعنى به أكثره ، أو ربما كان أحکم حروفه ، فإذا قال : أجزت لك أن ترويه عنى ، كان دالاً على الثبت . ولذلك يشترط في شهود الأصل تحمل الفرع شهادته . قال : وهذا الذي ذكروه محتمل من قبل الاستقصاء ، وإلا فالظاهر أن الشيخ إذا قال : هو سماعي ، صار مخبراً عن أحد ما في الكتاب .

إذا ثبت هذا ، فللقارئ أن يقول : قرأت على فلان . وللسامع أن يقول : قرأ على فلان ، وأنا أسمع . وله أن يقول : حدثنا ، أو أخبرنا ، قراءة عليه . قال القاضى : والأولى أن يقول : أخبرنى ، أو حدثنى قراءة عليه ، أو قرأت عليه ، وهو ساكت مقرر ، فإنه لو أطلق لأمكن أن يكون قرأه تصريحاً ، وأن يكون مكتفى بالسكوت ، فالاحتياط التمييز .

وأما إطلاق حدثنا أو أخبرنا فيه مذاهب :  
أحدها: المنع منها جيعاً، وبه قال ابن المبارك، ويحيى بن يحيى، وأحمد بن

حنبل ، والنسائي ، لأن ظاهرها يقتضي أن الشيخ تولى القراءة بنفسه ، وقال القاضي في «التقريب» : إنه الصحيح . قال : ولذلك لا يقول : سمعت . والثاني : التجويز ، وأنه كالسماع من لفظ الشيخ ، وبه قال : الزهري ، ومالك ، وسفيان بن عيينة ، وبيهقي بن سعيد القطان ، والبخاري .

قال ابن دقيق العيد : وكان قوم يقولون : أخبرنا فيها سمعوه ، وهي عبارة عبد الرزاق ، وهشيم ، ونقله الصيرفي والماوردي والرُّويني عن الشافعى ، ثم قال الماوردي والرُّويني : الأولى في عرف المحدثين أن حدثنا فيها سمعه من لفظ الشيخ ، وأخبرنا فيها قرأه عليه ، وإن سمع هو قال : حدثني وأخبرني ، أو مع جماعة قال : حدثنا ، وأخبرنا ، لتكون هذه الفروق مذكرة بأحوال السمع . قال القاضي أبو الطيب : فلا يقول : سمعت فلانا ، ومنهم من أجازه . وقال الهندي : كلام الإمام - يعني فخر الدين - يقتضي وجود الخلاف في جواز سمعت ، وكلام غيره يدل على أنه لا خلاف فيها .

والثالث : المنع من إطلاق حدثنا ، وتجويز أخبرنا ، ونقل عن الشافعى وأصحابه ، ومسلم بن الحجاج ، وجمهور أهل المشرق . وقال الريبع : قال الشافعى : إذا قرأت على العالم ، فقل : أخبرنا ، وإذا قرأ عليك ، فقل : حدثنا ، وهذا قال الشيخ أبو إسحاق : إنه المذهب فيها إذا قرأ الشيخ نطقا ؛ لأن الأخبار يستعمل في كل ما يتضمن الإعلام ، والتحديث لا يستعمل إلا فيما سمع من فيه . قال : ابن الدقيق في «شرح العنوان» : وهو اصطلاح المحدثين في الآخر والاحتجاج له ليس بأمر لغوي ، وإنما هو اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين .

ومنع الإمام فخر الدين في صورة إشارة الشيخ بالسماع أن يقول الرواى عنه : حدثني ، أو أخبرني ، أو سمعته ؛ لأنه ما حدثه ، ولا أخبره ، ولا سمع منه شيئا . فلو قال ذلك لكان كاذبا ، وهذا منه عجيب كما قاله الهندي ، ينافقه ما علل به من جواز ذلك في صورة السكوت من أن الإخبار لغة لإفادة الخبر والعلم ، وهذا السكوت قد أفاده فله أن يقول : حدثني ، وأخبرني ، وإذا كان مجرد السكوت

يعطى ذلك ، فلأنه يعطيه السكوت مع الإشارة بالرضى من طريق الأولى . وقال ابن فورك : بين قوله : حدثني وأخبرني فرق ، لأن أخبرني يجوز أن يكون بالكتابة إليه ، وحدثني لا يحتمل غير السماع .

### [كتابه الشيخ إلى غيره]

الثالثة<sup>(١)</sup> : أن يكتب الشيخ إلى غيره : سمعت من فلان كذا ، فللمكتوب إليه إذا علم خطه ، أو ظنه ، بأن أخبره عدل بأنه خطه ، أو شاهده يكتب أن يعمل به ويرويه عنه ، إذا اقترنت الكتابة بلفظ الإجازة ، بأن قال : أجزت لك ما كتبته إليك ، فإن تبردت الكتابة فأجاز الرواية بها كثير من المقدمين ، وبالغ أبو المظفر ابن السمعاني فقال : إنها أقوى من الإجازة .

وظاهر كلام إلكيا الطبرى أنه بمنزلة السماع . قال : لأن الكتاب أحد اللسانين ، وكان بِنَفْسِهِ يبلغ بالكتاب الغائب ، وبالخطاب الحاضر . قال : ولو بعث إليه رسولا وأخبره بال الحديث ، حللت له الرواية ، لأن الرسول ينقل كلام المرسل / ، فكان بمنزلة الكتاب؛ بل أوثق منه ، لأنه لا ينطق بما فيه ، والرسول بِنَفْسِهِ ناطق ، وكان عليه السلام يكتب إلى عماله تارة ويرسل أخرى .

وقال الصيرفي : كان مالك يكتب إلى الرجل بالبلد الآخر : قد كتبت كتابي هذا ، وختمه بخاتمي ، فاروه عني .

وقال أبو الحسين بن القطان : منهم من قال : إذا ورد عليه كتابه ، ووقع في نفسه صحة ذلك عمل به . وقيل : لا بد أن يثبت شهادة شاهدين على شرط كتاب القاضي ، ويصير كأن الشاهدين هما الواسطة في ذلك . وقال البيهقي في «المدخل» : الآثار في هذه كثيرة عن التابعين ، والأتباع من بعدهم . وفيها دلالة على أن جميع ذلك واسع عندهم ، وكتب النبي بِنَفْسِهِ إلى عماله بالأحكام شاهدة لقولهم . اهـ .

قال : إلا أن ما سمعه من الشيخ فوعاه ، أو قرأه عليه وأقر به فحفظه ، يكون أولى بالقبول مما كتب به إليه لما يخالف على الكتاب من التغيير والإحالة . اهـ .

(١) أي من الفاظ الرواة غير الصحابة .

وكيفية الرواية أن يقول : كتب إلـيـا، وأخبرني كتابة ، لأن الكاتب قد ذكر الأخبار في كتابه فلا بأس بقوله أخبرنا .

وجوز الإمام فخر الدين الرازي قوله : أخبرني، مجردًا عن قوله كتابة لصدق ذلك لغة . وجرى عليه ابن دقيق العيد في «شرح العنوان» . قال : وأما تقديره بكتابه فينبغي أن يكون هذا أدبا ، لأن القول إذا كان مطابقاً جاز إطلاقه ؛ ولكن العمل مستمر على ذلك عند الأكثرين فهي بين كونه كتابة وإجازة .

وجوز الليث بن سعد إطلاق حديثنا وأخبرنا في الرواية بالكتابة والمختار خلافه وقال البيهقي : المجوزون للكتابة توسيع فيه بعضهم فجوز أن يقول : أخبرني، وحدثني ، كما في القراءة والسماع . وشرط آخرون هنا التعيين استعمالاً للصدق في الرواية . هذا كله تفريع على جواز الرواية بالكتابة .

ونقل القاضي عياض أن الذي عليه الجمهور من أرباب النقل وغيرهم جواز الرواية لأحاديث الكتابة، ووجوب العمل بها ، وأنها داخلة في المسند ، وذلك بعد ثبوت صحتها عند المكتوب إليها بها ووثيقه بأنها عن كاتبها، ومنع قوم من الرواية بها ، منهم المأوردي والرؤياني ، قالا : وأما كتب رسول الله ﷺ ، فكانت ترد على يد مرسليه ، فيعمل على خبرهم ، ومن نقل عنه إنكار قبولها أبو الحسين الدارقطني الحافظ .

وقال إمام الحرمين في «النهاية» : كل كتاب لم يذكره حامله فهو مرسـل ، والشافعي لا يرى التعلق بالمرسل ، وإليه أشار الغزالـي أيضا ، فقال : لأن روايته شهادة عليه بأنه قاله ، والخط لا يعرفه . نعم ، له أن يقول رأيته مكتوباً في كتاب بخط ظنتـت أنه خط فلان ، فإن الخط يشبه الخط . فإن عرف أنه خطـه قطعاً بأنـ سمع منه يقول : هذا خطـي أو بطريقـ آخر ، فإنه مع ذلك لا يجوز له أن يروـي عنه ما لم يسلطـه علىـ الرواية بتصريحـ قوله ، أو قرائـن تـفيدـ ذلك ، كالجلوسـ لروايةـ الحديثـ ، لأنـه يـجوزـ أنـ يكونـ قدـ سـمعـهـ ، ثمـ يـتشـكـكـ فـيهـ ، ولاـ يـرىـ رـواـيـتهـ عـنـهـ ، فإـنهـ لـيـسـ كـلـ ماـ سـمـعـهـ الإـنـسـانـ ، فإـنهـ يـرىـ نـقـلـهـ عـنـهـ ، وـمـعـهـ كـيـفـ تـجـوزـ الرـواـيـةـ عـنـهـ ؟

وأما الإمام فخر الدين وأتباعه من الأصوليين ، فإنهم جوزوا العمل به ، وأن يقول : أخبرني في روايته عنه ، ولا يقول : سمعت ولا حدثني .

وقد جمع الهندي بين هذا وكلام الغزالي بأن كونه كتب إليه قرينة دالة على التسلیط على الروایة عنه عند الإمام ، والغزالی يمنع ذلك . والأول أولى ، إذ لا فائدة في أن يكتب إليه ذلك ، فإن مجرد الإخبار عن ذلك ، مما لا فائدة له . وبالمنع جزم الأمدی أيضاً. هذا كله في غير الأکمّه ، فأما الأکمّه مثل قتادة ، فالممنع فيه أقوى .

[المناولة]

الرابعة : مناولة الصحيفة والإقرار بما فيها دون قراءتها . قال البخاري : احتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمير السرية كتاباً ، وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكانكدا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس ، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ ، وأشار البيهقي إلى أنه لا حجة في ذلك .

ولها صور : إحداها : أن يقرها بالإجازة ، بأن يدفع إليه أصله أو فرعاً مقابلأً به ، ويقول : هذا سمعي فاروه عني .

ومن صورها أن يجيء الطالب إلى الشيخ بجزء من حديثه فيعرضه عليه ، فيتأمله الشيخ العارف المتيقظ ، ثم يعيده إليه ، ويقول : وقفت على ما فيه ، وهو حديثي عن فلان أو ثبت على ما ناولتهني وهو مسموعي عن فلان فاروه عني .

وهذا يسمى عرض المناولة ، كما أن القراءة على الشيخ تسمى عرض القراءة ، وله الروایة بذلك بالإجماع ، كما قاله القاضي عياض في «الإلماع» . وقال المازري : لا شك في وجوب العمل به ، ولا معنى للخلاف فيه .

وقد ذكر ابن وهب أن يحيى بن سعيد سأله مالكا عن شيء من أحاديثه ، فكتب له مالك بيده أحاديث وأعطتها له ، فقيل لابن وهب : أقرأها يحيى بن سعيد على مالك ؟ فقال ابن وهب : هو أفقه من ذلك . يشير إلى أن ما كتبه مالك بيده وناوله إليها يعني عن قراءته إليها على مالك .

قلت : لكن الصَّيرَفِي حكى الخلاف فقال في كتابه : إذا دفع الرجل إلى الرجل

كتابه، فقال : قد عرفت جميع ما فيه ، وحدثني بجميعه فلان ، فاحمل عني جميع ما فيه ، جاز له أن يحمله على ما قال ، ولا يقول : حدثنا ، ولا أخبرنا في كل حديث ، ومن الناس من جعل هذا الرجل كرجل اعترف بما في صك ، ولم يقرأ عليه ، ليشهد عليه بما فيه ، فأجاز أن يقول : حدثنا وأخبرنا .

ومنهم من قال : لا تجوز الشهادة ، حتى يقرأ عليه أو يقرأه ، وهكذا قال الشافعي (رحمه الله) في كتاب القاضي إلى القاضي : لا يقبله حتى يشهد أن القاضي قرأه عليهما ، ولا يشهدا عليه إذا كان مختوما حتى يقرأ عليهما . والحديث أخف من الشهادة عنده ، إذا اعترف بأنه حديثه . وهذا مذهب مالك في أشياعه وأهل العراق في الصنف . انتهى .

وكلام البيهقي يقتضي أن مذهب الشافعي المنع ، فإنه حكم عن السلف الخلاف في ذلك بالنسبة للرواية والشهادة ، ثم قال : وأما الشافعي فإنه نص في كتاب القاضي أنه لا يقبله إلا بشاهدين ، وحتى يفتحه ويقرأه عليهما ، لأن الخاتم قد يصنع على الخاتم ، وحكم في تبديل الكتاب حكاية ، قال البيهقي : وفي ذلك جواب عن احتجاج من احتج بقصة عبد الله بن جحش وغيره ، فإن التبديل فيها كان غير متوجه ، وهو بعده عند تغير الناس متوجه . انتهى . وهذه العلة موجودة في الرواية أيضا فلتلمتنع .

نعم ، اختلفوا في شيئاً : أحدهما : هل هي حالة محل السمع؟ وال الصحيح أنها منقطة عنه ، وحكاه الحاكم عن الشافعي وصاحبيه : المزني ، والبوطي ، وعن أحمد وإسحاق . وعن مالك أنها موازية للسماع ، وحكم الخطيب عن ابن خزيمة أنه قال : الإجازة والتناولة عندي كالسماع الصحيح . وأثر الخلاف يظهر في الاقتصر على حدثني وأخبرني .

١٢٤٧ / الثاني : أنها هل تفيد تأكيدا على الإجازة المجردة ؟ فالمحدثون على إفادتها . وخالف في ذلك الأصوليون ، ورأوا أنها لا تفيد تأكيدا ، صرخ به إمام الحرمين وابن القشيري والغزالى . قالوا : المتناولة ليست شرطا ، ولا فيها مزيد تأكيد ، وإنما هي زيادة تكلف أحد ثه بعض المحدثين ، وله أن يقول : ناولني فلان كذا ،

وأخبرني ، وحدثني ، مناولة بالاتفاق كما قاله الهندي . فلو اقتصر على قوله : حدثني ، أو أخبرني ، فاختلقو فيه . والأظهر أنه لا يجوز ، لأنَّه يشعر بنطق الشيخ بذلك ، وهو كذب ، ومنهم من جوزه ، كما فيما إذا قرئ عليه وهو ساكت ، بل أولى .

الثانية : أن يتجرد عن الإجازة بأن يقول : خذ هذا الكتاب ، أو ناوله بالفعل ، ولا يقول : أروه عني ، فلا تجوز له الرواية بالاتفاق .

الثالثة : أن يناوله الكتاب ، ويقتصر على قوله : هذا سمعي من فلان ، ولا يقول : أروه عني . فقال ابن الصلاح والنبوبي : لا تجوز الرواية بها على الصحيح عند الأصوليين والفقهاء ، وحکى الخطيب عن قوم أنهم صححوها .

قلت : وجَوَّزَ ابن الصباغ الرواية بها . قال الهندي : وكلام الإمام فخر الدين صريح فيه ، وكلام غيره يدل على أنه لا يسلطه عليها ، وهو الأظهر ، لأنَّه يجوز أن يكون قد سمع ، ثم تشكّك فيـه ، ومعه لا تجوز له الرواية ، فلا يروي عنه ؛ هذا كله إذا صرَّح بسماعه الكتاب ، فلو قال : حَدَّثَ عَنِي ، أو أَرَوْتُ عَنِي مَا فِي الْكِتَابِ ، ولم يقل : إنِّي قد سمعته ، فليس له أن يروي عنه ، كما جزم به أبو الحسين بن القَطَان وغيره ، لأن شرط الرواية السماع ، أو ما يجري مجراه ، وهو غير حاصل فيه .

قال الهندي : وإنما يجوز للشيخ التصريح بالسماع إذا علم أن النسخة المشار إليها هي النسخة التي سمعها بعينها ، أو علم موافقتها لها بالمقابلة المتقنة . فاما إذا لم يعلم ذلك ، لم يجز له .

فعلى هذا إذا سمع الشيخ نسخة من كتاب البخاري مثلا ، فليس له أن يقول ذلك بالنسبة إلى نسخة أخرى منه إلا بشرطه السابق ، لأن النسخ تفاوت . فعلى هذا لا ينبغي له أن يروي إلا ما يقطع بسماعه وحفظه وضبطه إلى وقت الأداء بحيث يقطع أن ما أداه هو معنى ما سمعه من غير تفاوت ، فإن شك في شيء من ذلك لم يجز له الرواية ، وإن غالب على ظنه فيه خلاف .

## فائدتان

إحداها : قال ابن دقيق العيد : المناولة حقيقة فيما يعطى باليد ، وهي صيغة استعملها المحدثون في بعض أنواع الرواية ، وجعلوا المناولة الإشارة والإخبار . فإذا وجد فقد حصل المقصود المسُوغ للرواية ، وإن حصلت المناولة وحدها فلا عبرة بها . نعم لو كان مناولة من غير الإعطاء ، ففي جوازه نظر .

الثانية : نازع العَبْدِرِيَّ في إفراد المناولة ، وقال : لا معنى لها حتى يقول : أجزت لك أن تروي عني ، وحيثئذ فهي قسم من أقسام الإجازة ، وهي جارية على طريق الأصوليين من إنكار مزيد التأكيد فيها .

### [حكم العمل بالإجازة]

الرابعة : الإجازة : بأن يقول أجزت لك أن تروي عني هذا الحديث بعينه ، أو هذا الكتاب ، وقد اختلفوا في جواز العمل بها والرواية ، أما العمل فالجمهور على العمل بأحاديث الإجازة . وقيل : كالمسل، حكاه القاضي أبو بكر عن أهل الظاهر . وحكى الغزالى في «المنخل» قوله غريباً أنه يعول عليها في أحكام الآخرة دون ما سواها . وال الصحيح الأول ، لأن المعتمد فيه على حصول الثقة بالخبر ، وهي هنا حاصلة ، ولأنه إذا تحقق سماع الشيخ ، ثم ذكر المتنقى منه سماعه ، وسُوغ له إسناد مسموعاته إلى أخباره ، فلا فرق بين أن يعلق الأخبار بها جملة أو تفصيلاً . وأما الرواية ، فحكى القاضي أبو بكر والباجي وغيرهما من الأصوليين الاتفاق ، ولكن فيه مذاهب .

### [مذاهب العلماء في الرواية بالإجازة]

أحدها : المنع ، وبه قال : شعبة . وقال لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة ؛ وأبو زرعة الرازي ، وقال : لو صحت لذهب العلم ؛ وإبراهيم الحربي ، وأبو الشيخ الأصفهاني ، واختاره القاضي الحسين ، والمأوزدي ، والرؤياني منا ، وأبو طاهر الدباس من الحنفية . وقال : من قال لغيره : أجزت لك أن تروي عني فكانه قال : أجزت لك أن تكذب على . وكذا قال ابن حزم في كتاب «الإحکام» .

وقال : إنها بدعة غير جائزة . وقال غيره : تقدير أجزت لك أبحث لك مالا يجوز في الشرع ، لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع . وحكى ابن وهب عن مالك قال : لا أرى هذا يجوز ، ولا يعجبني .

وحكاه المأوزدي والرُّؤياني وابن السَّمعانى عن الشافعى ، يعني لأن الربيع قال : هم الشافعى بالخروج من مصر ، وكان قد فاتنى من البيوع من كتاب الشافعى ثلاث ورقات ، فقلت له : أجزها لي . قال : فاقرأها على كما قرئ على ، وردد على ذلك ، حتى أذن الله ، فجلس ، وقرئ عليه . وسمعناه بعد ذلك ، وتوفي عندنا . وفي رواية البىهقى عن شيخه الحاكم بزيادة ، يعني أنه كره الإجازة . قال البىهقى : كذا في الحكایة ، يعني أنه كره الإجازة . قال الحاكم : فرضي الله عن الإمام الشافعى ، لقد كره المكروره عند أكثر أئمته هذا الشأن ، ثم عاب شيخنا رواية ما أجزى له بأخبرنا وحدثنا قال : ويمثله يذهب بهاء العلم والسماع والرحلة .

الثاني : وعليه جمهور السلف والخلف - الصحة ، وحملوا كلام المانعين على الكراهة . قال الخطيب : وقد ثبت عن مالك الحكم بصحة الرواية بأحاديث الإجازة ، فدل على أن منعه إنما هو وجه الكراهة أن يحيى العلم لمن ليس أهله ، ولا خدمه ، ولا عانى التعب . ولهذا قال : إنما يريد أحدكم أن يقيم المقام اليسير ، ويحمل العلم الكثير .

قال : وكذلك المنقول عن الشافعى كراهة الاتكال على الإجازة بدلا عن السمع ، وقد قال الكرايسى : لما كان قَدْمة الشافعى الثانية إلى بغداد أتىته ، فقلت له : أتأذن لي أن أقرأ عليك الكتب ؟ قال : خذ كتب الزَّعْفرانى فانسخها ، فقد أجزتها لك ، فأخذتها إجازة . قلت : هذا من قوله في القديم . والأول من قوله في الجديد ، فكيف يقضى للقديم على الجديد ؟ نعم ، المنقول عن الجديد ليس صريحا في المنع . فلا تعارض ، وقد روى الربيع عن الشافعى الإجازة لمن بلغ سبع سنين .

والثالث : يجوز بشرط أن يدفع إليه أصوله ، أو فروعها كتب عنها ، وينظر فيها ، ويصححها ، حكاه الخطيب عن أحمد بن صالح .

والرابع : إن كان المجيز والمستجيز كلامها يعلمان ما في الكتاب من الأحاديث جاز ، وإلا فلا . وهو اختيار أبي بكر الرازي من الحنفية ، ونقلوه عن مالك فإنه شرط في المجيز أن يكون عالما بما يحيى ، وفي المجاز له أن يكون من أهل العلم ، فعلى هذا لا تجوز الإجازة بكل ما ثبت أنه من مسموع الشيخ / ضرورة أنها لا يعلمان جميع تلك الأحاديث .

والخامس : لا تصح إلا بالمخاطبة ، فإن خاطبه بها صح ، وإنما حكاه أبو الحسين بن القطان في كتابه «الأصول» .

التفرع :

إن قلنا بالجواز فاختلقو في مسائل :

إحداها : هل تجوز مطلقاً أو بشرط ؟ فأطلق الأكثرون ، وسبق عن مالك اشتراط علم المجيز والمجاز له . وعلى هذا قال ابن عبد البر : لا تجوز الإجازة إلا ل Maher بالصناعة ، وفي شيء معين لا يشكل إسناده .

وقسم إلكيأ الطبرى الإجازة إلى قسمين : أحدهما : أن يعلم المجاز له ما في الكتاب فله الرواية بها . والثاني : لا يعلم ، ولكن قال الشيخ : أجزت لك أن تروي عني ، فلا تخل الرواية ، إذا كان الكتاب يتحمل الزيادة والنقصان .

قال : وإن لم يتحملها فالمحتمل أن يقال : لا يجوز ، لأنه لم يسمع ، ولم يعلم وإذا كان لا تخل الرواية له إذا سمع ولم يعلم ، فهذا أولى . ويحتمل أن يقال : إنه يروي عنه ما صح عنده من مسموعاته توسيعة للأمر ، ودفعاً للحرج على تقدير أنه أخبره بما في الكتاب إخباراً إجمالياً ، كما إذا أرسل إليه كتاباً مشتملاً على عدة مهمات . انتهى .

وقال أبو زيد الدبوسي : لا تخل الرواية بالإجازة حتى يعلم المجاز له ما في الكتاب ، ثم يقول للراوى : أتعلم ما فيه ؟ فيقول : نعم ، ثم يحيى له أن يرويه . قلت : وعلى هذا فلا تصح الإجازة ، إلا لمن يصح سماعه . وحكاه الخطيب عن بعضهم ، وأنه منع صحة الإجازة للطفل . قال : وسألت القاضي أبا الطيب الطبرى ، هل يعتبر في صحتها سنُّه أو تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة

سماعه ؟ فقال لا يعتبر ذلك .

الثانية : أنها دون السماع على الصحيح ، وقال الغزالى في «المنخول» المختار أنه كالسمع ، لأن الثقة هي المطلوبة ، وهو غريب .

الثالثة : أنه يقول فيها : حدثني ، وأخبرني . وذكر المازري عن ابن خوئى مُندَاد : إننا إذا قلنا بالجواز أطلق ذلك ؛ وإن قلنا بالكرامة لم يقل : إلا أجازنى ، أو حدثنى ، أو أخبرنى إجازة .

وقال ابن دقيق العيد في «شرح العنوان» : الحق في ذلك أن يعتبر لفظ الرواية بالإجازة ، وينظر مطابقته لنفس الأمر بحسب مقتضى الوضع . فإن كان الوضع لا يمنعه جاز ، وإلا فلا ، فقوله : حدثنا بعيد جدا ، ويليه قوله : أخبرنا ، وأجود العبارات في الإجازة أن يقال : أجاز لنا فلان ، أو كتب إلينا ، إن كان كتابة ، لأنه إخبار صحيح . ١ هـ .

وقال أبو الحسين بن القطان في الإجازة : يحكيه على ما قاله الشيخ ، ولا يجوز أن يقول : حدثنا ، أو أخبرنا . قال : وذهب إلى هذا أبو بكر . ١ هـ .

وقال المازري : هل يقول : حدثني ، وأخبرني مطلقا ؟ منهم من أجازه ، ومنهم من منعه ، حتى يقيده بالإجازة ، واختار إمام الحرمين أن الأولى التصریح به ، وإن صدقه فلا لبس فيه . وحكاه عنه ابن القشیري وأقره .

وقال إلکیا الطبری : يحتمل أن يقال : يتعین عليه أجازنى ، ويحتمل أن يجوز أخبرنى ، وحدثنى ، وهي أنواع : أحدها : أن يحيز معین معین ، بأن يقول : أجزت لك الكتاب الفلاني ، وهو أعلاها .

وثانيها : معین في غير معین ، كقوله : أجزت لك ، أو لكم جميع مسموعاتي . والخلاف في هذا أقوى من الأول ، والجمهور على تجویذه . وقال إمام الحرمين فيها إذا قال : أجزت لك أن تروي عني ما صح عندي من مسموعاتي : فهذه إجازة مرتبة على عمایة ، ويبعد أن يحصل العلم لهذا الفرع بصحبة سمع الشیخ إلا

بالتعويم على خطوط مشتملة على سماع الشيخ . قال : وإن رأى في ذلك مقنعا ، فإن تحقق ظهور سماع موثوق به فإذا ذاك ، وهيهات .

وثالثها : أن يحيى معين لمعين بوصف العموم ، مثل أجزت للمسلمين ، أو لم يدرك حياتي ، فمنعه جماعة ، وجوزه الخطيب وغيره . وجوز القاضي أبو الطيب الإجازة لجميع المسلمين لمن كان موجوداً فيهم عند الإجازة .

ورابعها : الإجازة للمجهول أو بالمجهول ، مثل أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي ، وفي وقته ذلك جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب ، ثم لا يعين المجاز له ، أو يقول : أجزت لفلان أن يروي عني كتاب السنن ، وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ، ولا قرينة تصرف لبعضها ، فهي إجازة فاسدة ، ولا فائدة لها . هكذا قال ابن الصلاح ، وتبعه التوسي في « الروضة » وغيرها ، ويحتمل أن يقال بالجواز ، ويستتبع روایته جميعها ، لأن اللفظ ظاهر في العموم ، ولا مانع فيه .

خامسها : الإجازة المعلقة بشرط ، مثل أجزت لمن شاء فلان أو نحوه ، وهو كالنوع الرابع ، وفيه جهالة ، بتعليق بشرط . وقد أفتى أبو الطيب بأنه لا يصح ، وعلله بأنه إجازة لمجهول ، فصار كقوله : أجزت لبعض الناس ، وجوزه أبو يعلى ابن الفراء وأبو الفضل بن عمروس المالكي .

وسادسها : الإجازة بما لم يسمعه المجيز ، ولم يتحمله فيما مضى لرواية المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك . قال ابن الصلاح : ينبغي أن يبني ذلك على أن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة ، أو هي إذن ، فلا يصح إن جعلت في حكم الإخبار ، إذ كيف يحيى ما لا خبر عنده منه ؟ وإن جعلت إذناً بني على الخلاف في تصحيح الوكالة فيما لم يملكه الموكل . والصحيح بطلان هذه الإجازة .

سابعها : إجازة المجاز ، مثل أجزت لك مجازاتي أو رواية ما أحيى لي روایته ، وقد منعه بعض المتأخرین . والصحيح جوازه ، وقد كان الفقيه نصر المقدسي يروي بالإجازة عن الإجازة .

ثامنها : الإذن في الإجازة وهذا مثل أن يقول : أذنت لك أن تحيى عنِّي مَنْ

شئت ، وهذا نوع لم يذكروه ، ولكنه وقع في عصرنا ، والظاهر أنه يصح ، كما لو قال : **وَكُلْ** عني .

تاسعها : الإجازة لمن ليس أهلا لها حين الإجازة ، وهو يشمل صورا : .

منها الصبي . وقد قال الخطيب : سألت القاضي أبي الطيب : هل يعتبر في صحة الإجازة للطفل الصغير سنّه أو تمييزه ، كما يعتبر ذلك في صحة سماعه ؟ فقال : لا يعتبر ذلك . فقلت له : إن بعض أصحابنا قال : لا تصح الإجازة لمن لا يصح سماعه . فقال : قد يصح أن يحيى للغائب عنه ، ولا يصح السماع له ، واحتج الخطيب بأن الإجازة إنما هي إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه ، والإباحة تصح للمكلف وغيره .

ومنها المجنون ، وهي صحيحة له ، ذكره الخطيب .

ومنها الكافر ، وقد صححوا تحمله إذا أداه بعد الإسلام ، وقياس إجازته كذلك ، وقد وقعت هذه المسألة في زمن الحافظ أبي الحجاج المزي ، وكان طبيب يسمى عبد السيد بن الزيات ، وسمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبدالله محمد بن عبد المؤمن الصوري ، وكتب اسمه في طبقة السماع مع / السامعين ، ١٢٤٨ وأجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع ، وهو من جملتهم ، وكان السماع والإجازة بحضور المزي ، وبعض السماع بقراءاته ، ثم هدى الله ابن عبد السيد المذكور للإسلام ، وحدث وتحمل الطالبون عنه .

ومنها : الإجازة للفاسق والمبتدع ، ولا شك في جوازها ، وأولى من الكافر .

ومنها : الإجازة للحمل ، ولم أر فيه نقاًلا غير أن الخطيب قال : لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ، ولم يتعرضوا لكونه إذا وقع : هل تصح ؟ ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم ، ويقوى إذا أجيئ له تبعا لأبويه . ويحمل بناؤه على أن الحمل هل يعلم أم لا ؟ فإن قلنا : لا يعلم كانت كالإجازة للمجهول ، فيجري فيه الخلاف . وإن قلنا : يعلم ، وهو الأصح ، صحت .

ومنها : الإجازة للمعدوم أيضا ، كقوله : أجزت لمن يولد لفلان ، جوزه ابن الفراء ، وابن عمروس ، والخطيب . قال ابن الصباغ : ومخذهم اعتقاد أن

الإجازة إذن في الرواية لا محادثة . والصحيح الذي اتفق عليه رأي القاضي أبي الطيب أنها لا تصح ، أما إجازته عطفا على الحج كقوله : أجزت لك ، ولولدك ، فهي إذن إلى الجواز أولى ، وهذا أجزاء أصحابنا في الوقف .

## مسألة [شرط صحة الإجازة]

وإذا جوزنا الإجازة فالشرط تحقق روایة الشیخ لما أجازه ، فلو لم يعلم ولكنه  
ظن ، فهل يعمل بمقتضاه؟ قال الشافعی وأبو يوسف ، و محمد : نعم ، وقال  
أبو حنیفة : لا . كذا نقله القرطبی . قال : فلو شک في الروایة لم يجز قطعا ،  
وكذا لو التبس عليه المردود بغیره لم تحل له روایة شيء من المختلط ؛ والذی رأیته  
في کتب الحنفیة أن أبا حنیفة و محمدًا شرطا في الإجازة والمناولة علم المجیز بما  
أجاز ، فإن لم يعلم ما فيه لا يجوز ، خلافا لأبی يوسف كما في كتاب القاضی إلى  
القاضی ، وهذا الخطر أمر السنة . وتصحیح الإجازة من غير علم قبیع .

وقال شمس الأئمة السُّرخسي في كتابه : شرط الإجازة أن يكون ما في الكتاب معلوماً للمجاز ، والمجيز من أهل الضبط والإتقان ، فإن كان المستجيز غير عالم بما في الكتاب ، فقد قال بعض مشايخنا : إن قول أبي حنيفة و محمد لا يصح ، وعلى قول أبي يوسف يصح . قال : والأصح عندي أن هذه الإجازة لا تصح في قولهم جميعاً .

# فصل

## [ في المرسل من الحديث ]

شرط صحة الإسناد الاتصال فالمقطع ليس بحجة قطعاً

وأما المرسل ، وهو ترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ ، كقول سعيد بن المسيب : قال رسول الله . فلو سقط واحد قبل التابعي ، كقول الراوي عن ابن المسيب : قال رسول الله ﷺ ، فهو منقطع ، وإن سقط أكثر سمي معضلاً ، هذه طريقة جمورو المحدثين .

وعند الأصوليين : المرسل قول من لم يلق النبي ﷺ : قال رسول الله ، سواء التابعي أم تابع التابعي فمن بعده ، فتعبير الأصوليين أعم .

قال المازري : وهو رواية التلميذ عن شيخ شيخه ، كقول مالك : قال ابن عمر ، لأنه لم يبلغه ، وإنما أخذ عن الآخذين عنه ، وهذا قد يقع من الراوي ، بأن يحذف ذكر من روى عنه تصريحاً وتلويحاً ، وقد يتعرض لذكره ذكراً لا يفيد ، فيسمى ذلك إرسالاً أيضاً ، كقولك : حدثني رجل عن فلان ، وكذا لو أضاف إليه العدالة ، كقولك : حدثني عدل ، وهذا يتحقق بالمرسلات على ما ذكره إمام الحرمين . وذكر إمام الحرمين عن الأستاذ أبي بكر بن فورك أنه سمي حذف الراوي شيخه منقطعاً ، كقول التابعي : قال رسول الله ﷺ . وقول تابع التابعي : قال الصحابي ، وسمى ذكره على الإجمال مرسلاً ، مثل قول التابعي : سمعت رجلاً يقول : قال رسول الله ﷺ . قال : وفي كلام الشافعي إشارة إلى هذا ، وليس فيه فرق معنوي ، وإنما هو اصطلاح .

ونازعه المازري فيما نقله عن ابن فورك بأن الذي في كتابه أن المرسل قول التابعي أن النبي ﷺ قال كذا وكذا ، انتهى . فذكر أن حقيقته ما حذف فيه اسم الراوي ، ولم يذكره لا معيناً ولا بجملة ، لكن الإمام ثقة فيها ينقل ، فلعل المازري سقط من نسخته ذلك ، وقد وافقه ابن القشيري على هذا النقل ولم ينكره .

وقال أبو الحسين بن القطان : المرسل رواية التابعي عن النبي ﷺ ، أو يروي

رجل عمن لم يره ، ولم يكن في زمانه . وقال الأستاذ أبو إسحاق في «شرح الترتيب»: هو رواية التابعي عن النبي ﷺ أو تابع التابعي عن الصحابي ، فأما إذا قال تابع التابعي أو واحد منا : قال رسول الله ﷺ فلا يفيد شيئاً ، ولا يقع به ترجيح فضلاً عن الاحتجاج ، وهو ظاهر كلام ابن برهان . ا هـ .

وقيل : المرسل : ما رفعه التابعي الكبير ، ومراسيل صغارهم تسمى منقطعة . حكاه ابن عبد البر عن قوم . وقيل : ما سقط راو من إسناده فأكثر من أي موضع كان . فعل هذا المرسل والمنقطع واحد . وقال ابن القطان : روایته عمن لم يسمع منه ، فعلى هذا من روى عمن سمع منه ما لم يسمع منه ، بل بينه وبينه واسطة ليس بارسال ؛ بل تدليس .

إذا علمت هذا فلا خلاف في جواز إرسال الحديث ، كقول مالك : بلغني عن النبي ﷺ . وقول الواحد : قال مالك ، قال الشافعي . وإنما الخلاف ؛ إذا وقع هل يلزم قبوله والعمل به ؟

### [حكم العمل بالمرسل]

ذهب الجمهور إلى ضعفه ، وسقوط الاحتجاج به . ونقله مسلم في صدر صحيحه عن قول أهل العلم بالأخبار لاحتمال سماعه من بعض التابعين ، أو من لا يوثق بصحته .

وقال بقبوله مالك وأبو حنيفة ، وكذا أحمد في أشهر الروايتين عنه ، وجمهور المعتزلة ، منهم أبو هاشم . واختاره الأمدي ، ثم غلا بعض القائلين بكونه حجة فزعم أنه أقوى من المسند ، لثقة التابعي بصحته في إرساله . وحكاه صاحب «الواضح» عن أبي يوسف . وغلا بعض القائلين بأنه ليس بحججة ، فأنكر مرسل الصحابة إذا احتمل سماعه من تابعي .

قال الأمدي : وفصل عيسى بن أبيان ، فقبل مراسيل الصحابة ، والتابعين ، وتابعى التابعين ، ومن هو من أئمة النقل مطلقاً دون من سواهم . وكذا نقله عنه أبو الحسين في «المعتمد» ، والسرخسى في «عيون المسائل» . وقال : إنما يعني به إذا حمل الناس عنه العلم ، وجب قبول مرسله . وقال بعضهم : أراد ابن أبيان بحمل

أهل العلم قبولهم منه ، لا على السمع . قال : ومن حمل الناس عنه الحديث المسند ، ولم يحملوا عنه المرسل ، فمرسله موقوف . ا هـ .

وهذا هو اختيار ابن الحاجب / حيث قال : إن كان من أئمة النقل قبل وإلا فلا ، لنا أنه لو قبل الحديث بلا إسناد لفسد الدين ، ولذلك قال ابن المبارك لولا الأسانيد لقال من شاء ما شاء ؛ لأن الراوي قد يرسل عنمن هو مقبول عنده ومحروم عند غيره . فلا بد من القسم . ألا ترى أن التعديل للحاكم لا إلى غيره . فكل العدالة إنما هي على ما عند المروي له ، لا على ما عند الراوي ؛ لأن مذاهب الناس مختلفة في الجرح والتعديل . هذا أبو حنيفة يقول : ما رأيت أحداً أكذب من جابر الجعفي ، ما التبست عليه مسألة إلا قال : حدثني ، وما رأيت أحداً أصدق من عطاء الخراساني ، والحارث الأعور ، وكانا عند غيره من الضعفاء ، وبهذا الطريق لم يقبل شهادة شهود الفرع من المجاهيل إلا أن يعينوا أساميهم ، فيبحث عن أحواهم . فإن قيل : الشهادة مخصوصة بالاحتياط ؟ قلنا : فيما يرجع إلى العدالة سواء .

وأما كلام المحدثين ، فقال ابن عبد البر : لا خلاف في أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير محترز ، يرسل عن غير الثقات .

قال : وهذا الاسم واقع بالإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ ، مثل أن يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار ، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف ، أو عبدالله بن عامر بن ربيعة ، ومن كان مثلهم عن النبي ﷺ ، وكذلك من دون هؤلاء كسعيد بن المسيب ، وسالم بن عبدالله ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والقاسم بن محمد ، ومن كان مثلهم . وكذلك علقمة ومسروق بن الأجدع ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، ومن كان مثلهم الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم ، ونحوه مرسل من هو دونهم ، كحديث الزهري ، وقتادة ، وأبي حازم ، ويحيى بن سعيد ، عن النبي ﷺ فيسمى مرسلا ، كمرسل كبار التابعين .

وقال آخرون : حديث هؤلاء عن النبي ﷺ يسمى منقطعا ، لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين وأكثر روایتهم عن التابعين . انتهى .

وهذا التمثيل في بعضه مناقشة ، فإن ابن شهاب الزهرى ذكر أنه من صغار التابعين ، ومع ذلك قد سمع من الصحابة أنس بن مالك ، وأشهب بن سعد ، والسائل بن يزيد ، وسُئلَ أبا جليلة ، وعبد الرحمن بن أزهر ، وربيعة بن عباد بكسر العين وتحقيق الباء الموحدة ، ومحمد بن الربيع ، وعبد الله بن ثعلبة بن ضعير بضم الصاد وفتح العين المهمتين ، وأبا الطفيلي ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وأبا أمامة : أسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء ، ورجلا من بلى ، بفتح الباء الموحدة وكسر اللام . وكلهم صحابة ، واختلفوا في سماعه من ابن عمر ، فأثبتته علي بن المدينى . ونفاه الجمهور .

وأما قتادة فسمع أنساً ، وعبد الله بن سرجس ، وأبا الطفيلي ، وهم صحابة . وأما يحيى بن سعيد ، فسمع أنساً ، والسائل بن يزيد ، وعبد الله بن عامر ، وربيعة ، وأبا أمامة : أسعد بن سهل بن حنيف . فلا تصح دعواه : أنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين .

وتقتل أبي عمرو أولاً بأبي أمامة بن سهل ، وبعبد الله بن عامر ، وأنهما من كبار التابعين لا يتوجه لما صرحو به من كونهما من الصحابة ، كما نقلناه ، إلا أن عبد الله بن عامر مات رسول الله ﷺ له أربع سنين ، أو خمس . وهذا ما أخرجا حديثه في الصحيحين ، إنما رويا له عن أبيه عامر ، وعن عمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعائشة ؛ وروى له أبو داود عن النبي ﷺ .

وأبو أمامة ولد في حياة النبي ﷺ ، وهو سماه ، وروى له النسائي ، وابن ماجه عن النبي ﷺ ، والبخاري ومسلم وغيرهما عن الصحابة ، وهو صحابي صغير . وكذلك عبد الله بن عامر ، ومحمد بن الربيع ، وأبو الطفيلي والسائل بن يزيد ، فجعل ابن عبد البر أبو أمامة وعبد الله بن عامر تابعين ، وال الصحيح أنها من الصحابة .

قال أبو عمر: وأصل مذهب مالك وجماعة من أصحابه أن مرسل الثقة تجب به الحجة ، ويلزم به العمل ، كما تجب بالمسند سواء . قال : ما لم يعترضه العمل الظاهر بالمدينة .

والثاني : قال : - وبه قال طائفة من أصحابنا - مراسيل الثقات أولى ، واعتلو بأن من أسنده لك ، فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك ، ومن أرسل من الأئمة حديثا مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك بصحته . قال : والمشهور أنها سواء في الحجة ، لأن السلف فعلوا الأمرين . قال : ومن ذهب إليه أبو الفرج عمر بن محمد المالكي ، وأبو بكر الأبهري ، وهو قول أبي جعفر الطبرى . وزعم الطبرى أن التابعين بأسرهم أجعوا على قبول المرسل ، فإنه لم يأت عنهم إنكاره ، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين ، كأنه يعني أن الشافعى أول من أبي قبول المرسل .

وليس كما زعم ، فلا إجماع سابق ، ففي مقدمة صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين ، وكان من الثقات المحتاج بهم في الصحيحين .

وفيه أيضاً عن ابن سيرين أنه قال : كانوا لا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة ، قالوا : سموا لنا رجالكم ، فتنظر إلى أهل السنة ، فتأخذ عنهم ، وإنما أهل البدع فلا تأخذ عنهم .

ونقل الحافظ أبو عبد الله الحاكم أن المرسل ليس بحججة عن إمام التابعين سعيد ابن المسيب ، ومالك بن أنس ، وجماعة من أهل الحديث . ونقله غيره عن الزهرى والأوزاعى ، وصح ذلك عن عبد الله بن المبارك ، وغيره .

والثالث : أنه حجة يعمل به ، ولكن دون المسند ، كالشهود يتفاوتون في الفضل والمعرفة وإن اشتراكاً في العدالة . قال : وهو قول أبي عبدالله محمد بن أحمد بن إسحاق بن خويز منداد المالكي البصري .

والرابع : أنه لا يحتاج به ، بل هو مردود ، ونقله عن سائر أهل الفقه ، وجماعة من أصحاب الحديث في كل الأمصار للإجماع على الحاجة إلى عدالة المخبر ، وأنه لا بد من علم ذلك .

قال ابن عبد البر : ثم إن تأملت كتب المذاهرين من أصحابنا وغيرهم ، فلم أر أحدا منهم من<sup>(١)</sup> خصميه إذا احتاج عليه بمرسل ، ولا يقبل منه في ذلك خبرا مقطوعا ، وكلهم عند تحصيل المذاهرة يطالب خصميه بالاتصال في الأخبار . قال : وسبب ذلك أن التنازع إنما يكون بين من لا يقبل المرسل ، وبين من يقبله . فإن احتاج به من يقبله على من لا يقبله يقول له : فأنت بحجة غيره . وإن احتاج به من لا يقبله على من يقبله ، قال له كيف تتحجج على ما ليس حجة عندك ؟ ونحو هذا . ولم نشاهد نحن مذاهرة بين مالكي يقبله ، وبين حنفي يذهب في ذلك مذهبها . ويلزم على أصل مذهبها في ذلك قبول كل واحد خبر صاحبه المرسل إذا أرسله ثقة عدل ما لم يعترضه من الأصول ما يدفعه .

قال : وأما الإرسال من عرف بالأخذ من الضعفاء والمساحة في ذلك ، فلا يحتاج به ، تابعيا كان أو من دونه . وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة بتديليسه ١/٢٤٩ ومرسله / مقبول . ١ هـ .

قلت : وعلى هذا لو لم نعلم هل يأخذ عن ثقة أولا؟ توقفنا فيه ، ولا نقبله للجهل بحال شيخه . فمراasil سعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، عندهم صحيح . وقالوا : مراسيل عطاء ، والحسن ، لا يحتاج بها ، لأنهما كانوا يأخذان عن كل أحد . وكذا مراسيل أبي قلابة ، وأبي العالية . هذا حاصل كلام ابن عبد البر .

وقال أبو بكر الخطيب : لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بتديليس هو رواية الراوي عنمن لم يعاصره ، أو لم يلقه ، كرواية ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، و محمد بن المنكدر ، والحسن البصري ، وقادة ، وغيرهم من التابعين ، عن رسول الله ﷺ . وبمثابة في غير التابعين ، كمالك ، والقاسم بن محمد ، وكذا حكم من أرسل حديثا عن شيخ لقيه ، ولم يسمع ذلك الحديث منه ، وسمع ما عداه . ثم قيل : هو مقبول ، إذا كان المرسل ثقة عدلا ، وهو قول مالك ، وأهل المدينة ، وأبي حنيفة ، وأهل العراق ، وغيرهم . وقال الشافعي : لا يجب العمل به ، وعليه أكثر الأئمة من نقاد الأثر .

(١) قوله «من خصميه» كذا في الأصول ومحرر .

## [ مَرْسَلُ الصَّحَابِيِّ ]

واختلف مسقط العمل بالمرسل في قبول رواية الصحابي خبراً عن النبي ﷺ لم يسمعه منه ، كقول أنس : ذكر لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ : (من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة) الحديث . قال بعضهم : لا تقبل مراسيل الصحابي لا للشك في عدالته ، ولكن لأنه قد يروي الراوي عن تابعي ، وعن أعرابي لا يعرف صحبته . ولو قال : لا أروي لكم إلا من سماعي أو من صحابي ، وجب علينا قبول مرسله .

وقال آخرون : مerasيل الصحابة كلهم مقبولة لكون جميعهم عدولًا ، ولأن الظاهر فيها أرسلوه أنهم سمعوه من النبي ﷺ ، أو من صحابي سمع من النبي ﷺ . وأما ما رواه عن التابعين ، فقد بينوه ، وهو أيضاً قليل نادر ، لا اعتبار به . قال : وهذا هو الأشبه بالصواب .

قال : ومن قبل المرسل اختلفوا فيه ، فمنهم من قدم ما أرسله الأئمة من الصحابة ، وإنما يرد من بعدهم لأنهم ليسوا في درجتهم ، ومنهم من يعمل بمراسيل كبار التابعين دون من قصر عنهم ، ومنهم من يقبل مerasيل جميع التابعين إذا استووا في العدالة ، ومنهم من يقبل مerasيل من عرف فيه النظر في أحوال شيوخه والتحري في الرواية عنهم ، دون من لم يعرف عنه ذلك .

قال الخطيب : والذي نختاره سقوط فرض الله بالمرسل ، لجهالة راويه . ولا يجوز قبول الخبر إلا من عرفت عدالته ، ولو قال المرسل : حدثني العدل الثقة عندي بهذا ، لم يقبل حتى يذكروا اسمه . اهـ .

### [المذاهب في قبول رواية المرسل]

ويخرج من كلامه وكلام ابن عبد البر وغيرهما مما وقفت عليه في المرسل ثمانية عشر مذهبًا :

أحدها : عدم قبول رواية مرسل التابعين ومن بعدهم مطلقاً، وقبول مرسل الصحابة . قال أبو الحسين في «العتمد» : وهو قول بعض أصحاب الشافعى، وحكى القاضى عبد الجبار عنه أنه قال : إذا قال الصحابي : قال النبي كذا قبل ،

إلا إن علم أنه أرسله .

والثاني : قبوله من العدل مطلقا ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة .

والثالث : تقبل مراسيل الصحابي فقط ، حكاه عبد الجبار في «شرح العدة» .

وقال : إنه الصحيح من مذهب الشافعى . قال : وأما مراسل التابعين ، فلا تقبل إلا بالشروط المعروفة عنده .

والرابع : لا تقبل مراسيل الصحابة أيضا ، وحکی عن الأستاذ أبي إسحاق ، وحکاه القاضي أبو بكر وابن القُشیري ، وأغرب ابن برهان فقال في «كتاب الأوسط» : إنه الأصح . وقال القاضي عبد الوهاب في «الملاخص» : إنه الظاهر من مذهب الشافعى ، ونقله ابن بطال في «شرح البخاري» تصريحا عن الشافعى ، واختيار القاضي أبي بكر .

والخامس : تقبل مراسيل الصحابة والتابعين وتابعهم ومن هو من أئمة النقل دون غيرهم .

والسادس : لا تقبل إلا إن اعتضد بأمر خارج بأن يرسنه صحابي آخر ، أو يسنده عمن يرسله ، أو يرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأول ، أو عضده قول صحابي أو فعله ، أو قول أكثر أهل العلم أو القياس ، أو عُرفَ من حال المرسل أنه لا يروي عن غير عدل ، فهو حجة ؛ وهذا قول الشافعى ، وأكثر أصحابه ، ووافقه القاضي أبو بكر ، ولا فرق بين سعيد بن المسيب وغيره .

السابع : تقبل مراسيل كبار التابعين دون من صغر عنهم .

والثامن : أن الصحابي والتابعى إذا عُرف بتصريح خبره ، أو عادته أنه لا يروي إلا عن صحابي قبل مرسله ، وإن لم يعرف بذلك فلا يقبل ، واختاره بعضهم على قبول رد المرسل .

والناسع : تقبل مراسيل من عرف منه النظر في أحوال شيوخه والتحري في الرواية عنهم دون من لم يعرف بذلك .

والعاشر : يقبل مرسل سعيد بن المسيب دون غيره .

**والحادي عشر :** من القائلين بقوله يقدم ما أرسله الأئمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على من ليس في درجتهم . حكاه القاضي أبو بكر .

**والثاني عشر :** منهم من أطلق القول بأن مراسيل الثقات أولى من المسندات ، ولم يقيده بشيء ، ومنهم من قال : مرسل الإمام أولى من مسنته .

**والثالث عشر :** منهم من يقول : ليس المرسل أولى من المسند ؟ بل هما سواء في وجوب الحجة والاستعمال .

**والرابع عشر :** منهم من يقول : للمسند مزية فضل ، لوضع الاتفاق ، وإن كان المرسل يجب العمل به .

**الخامس عشر :** منهم من يفرق ، فيقبل مراسيل بعض التابعين دون بعض . قال أحمد بن حنبل : أصح المراسيل مراسيل سعيد . وقال الشافعي : إرسال سعيد عندنا حسن .

**السادس عشر :** من المنكرين للمرسل من يقبل مراسيل الصحابة والتابعين ، لأنهم يروون عن الصحابة .

**السابع عشر :** كان أحمد بن حنبل يختار الأحاديث الموقوفة على الصحابة على المرسلات عن النبي ﷺ .

**الثامن عشر :** لا يقبل المرسل إلا في حالة واحدة ، وهي أن يعضده إجماع فيستغني بذلك عن المسند . قاله ابن حزم في كتابه «الإحکام» . هذا حاصل ما قيل ، وفي بعضها تداخل .

ولا خلاف أن المرسل إذا كان غير ثقة لا يقبل إرساله ، فإن كان ثقة ، وعرف أنه يأخذ عن الضعفاء ، فلا يحتاج بما أرسله سواء التابعي وغيره ، وكذا من عرف بالتدليس المجمع عليه ، حتى يصرح بالتحديث ؛ وإن كان لا يروي إلا عن ثقة فمرسله وتديليسه ، هل يقبل ؟ فيه الخلاف ، وقد تقدم من كلام ابن عبد البر - وهو من المالكية - تخصيص محل الخلاف بغير ذلك ، وكذلك قال أبو الوليد الراجي منهم : المرسل عندنا إنما يحتاج به إذا كان من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة .

وكذا قال أبو بكر الرازي من الحنفية مَنْ عَلِمْنَا مِنْ حَالَهُ أَنَّهُ يَرْسِلُ الْحَدِيثَ مَنْ لَا يُؤْثِقُ بِرَوَايَتِهِ ، لَا يُجُوزُ حَمْلُ الْحَدِيثَ / عَنْهُ ، فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَنَا وَإِنَّا كَلَامَنَا فِيمَنْ لَا يَرْسِلُ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ .

وقال القرطبي : ليعلم أن محل الخلاف إنما هو فيما إذا كان المرسل ثقة متحرزاً بحيث لا يأخذ عن غير العدول قال : ويلزم الشافعي والقاضي أبا بكر القول بالمرسل حينئذ لأنها قبل التعديل بالمطلق . والمرسل إذا علم من حاله أنه لا يروي إلا عن عدل قبل منه ، كما لو صرخ باسمه . ١ هـ .

وعلى هذا فيرتفع النزاع في المسألة ، وبه صرخ إِلْكِيَا الطبرى فقال : إذا تبين من حال المرسل أنه لا يروي إلا عن صحابي عن رسول الله ﷺ ، أو عن رجل تتفق المذاهب على تعديله صار حجة ، وادعى أن ذلك مذهب الشافعى . ثم قال : وهذه المسألة لا ينبغي أن يقع فيها خلاف ، فإن أحداً لا يوجب التقليد ، ولا ينكر اختلاف المذاهب في التعديل ، والشافعى يقول : أخبرني الثقة ، فإنه لا يلزم غير أهل مذهب قبولة . وإنما قال الأصحاب : مذهبهم وقوله حجة عليهم ، ومذهبهم في التعديل مذهبهم . ١ هـ .

وقال شمس الأئمة السُّرْخُسِيُّ من الحنفية : لا خلاف أن مراسيل الصحابة حجة ، فأما مراسيل أهل القرن الثاني والثالث فحجج في قول علمائنا . وقال الشافعى : لا تكون حجة إلا بشرط .

ثم قال : فأما مراسيل من بعد القرون الثلاثة ، فكان الْكَرْخُى لا يفرق بين مراسيل أهل الأعصار ؛ وكان عيسى بن أبىان يقول : من اشتهر في الناس بحمل العلم تقبل روایته مرسلاً ومسنداً ، وإنما يعني به محمد بن الحسن وأمثاله من المشهورين بالعلم ، ومن لم يشتهر بحمل الناس العلم عنه مطلقاً ، وإنما اشتهر بالرواية عنه ، فإن مسنده يكون حجة ، ومرسله يكون موقوفاً إلى أن يعرض على من اشتهر بحمل العلم عنه .

ثم قال : وأصح الأقوال في هذا ما قاله أبو بكر الرازي : أن مرسل من كان من القرون الثلاثة [ليس] حجة ، إلا من اشتهر .

وقال عبد الوهاب في «الملاخص» : ظاهر مذهب مالك قبول المراسيل مطلقاً إذا كان المُرْسِلُ عدلاً يقظاً . وكذا حكاه عنه أبو الفرج ، فأما البغداديون من أصحابنا كالقاضي إسماعيل ، والشيخ أبي بكر ، فإنهما وإن لم يصرحوا بالمنع ، فإن كتبهم تقتضي منع القول به ، لكن مذهب صاحب المذهب أولى بالصحة .

## فصل

### [ تحريف مذهب الشافعي في العمل بالمراسيل ]

وأما تحريف مذهب الشافعي ، فإن النقل قد اضطرب عنه ، فنقل القاضي أبو بكر عنه أنه لا يرى العمل بالمراسيل إلا عند شريطة أن يسنه عمن أرسله ، أو يعمل به صاحبه ، أو العامة ، أو أن المُرْسِلَ لا يرسل إلا عن ثقة ؛ وهذا استحسن مراسيل سعيد .

وذكر إمام الحرمين عن الشافعي أنه لا يرُدُّ المُرْسَلَ مطلقاً ، ولكن يتطلب فيه مزيد تأكيد ، ليحصل غلبة الظن في الثقة ، واستنبط هذا من مذهبة في قبول مراسيل سعيد بن المسيب ، واستحسانه مراسيل الحسن ؛ وهذا ما اختاره إمام الحرمين ورأى أن الراوي الموثوق به ، العالم بالجرح والتعديل إذا قال : حدثني من أثق به وأرضاه ، يوجب الثقة بحديثه ، وإن قال : حدثني رجل ، توقف عنه . وكذلك إذا قال الإمام الراوي : قال النبي ﷺ ، فهذا بالغ في ثقة من روى له .

قال : وقد عثرت في كلام الشافعي على أنه إذا لم يجد إلا المرسل مع الإقرار بالتعديل على الإجمال ، فإنه يعمل به ، فكان إضرابه عن المرسل في حكم تقديم المسانيد عليها . ١ هـ .

وهذا الذي حكاه الإمام عن الشافعي غريب وهو شيء ضعيف ، ذكره الماوردي أيضاً . وقد تناهى ابن السمعاني في الرد عليه . وقال : هذا عندي خلاف مذهب الشافعي ، وقد أجمع كل من نقل عنه هذه المسألة من العراقيين والخراسانيين أن على أصله لا يكون المرسل حجة معه بحال . قال : وأنا لا أعجب من أبي بكر

الباقلاني إن كان ينصر القول بالمرسل، فإنه كان مالكي المذهب، ومن مذهب  
مالك قبول المراسيل . ا هـ .

وكذا قال ابن الصباغ في «العدة» : المرسل لا يكون حجة عند الشافعي ، وأما  
احتجاجه بخبر سعيد بن المسيب في بيع اللحم بالحيوان ، فقيل : لأنه عرف أنه لا  
يرسل إلا عن الصحابة . وقيل : إن المسند وغيره سواء ، وإنما ذكره الشافعي  
لقوته عما أسنده غيره . قال : وبهذا قال أكثر أصحابنا . ونحوه قول ابن أبي حاتم  
الرازي في قول الشافعي : ليس المنقطع بشيء ، ما عدا منقطع سعيد بن المسيب .  
قال أبو محمد : يعني ما عدا منقطع ابن المسيب ، فإنه يعتبر به . ا هـ . فلم يحمل  
قول الشافعي على أنه يحتاج بمرسل سعيد ، بل على أنه يعتبر به خاصة .  
وأما الغزالى فأطلق في «المستصفى» أن المرسل مردود عند الشافعي والقاضي .  
قال : وهو المختار . وقال في «المنخول» المراسيل مردودة عند الشافعي إلا مراسيل  
سعيد بن المسيب ، والمرسل الذي عمل به المسلمون .

ثم قال : وقال القاضي أبو بكر ثبت أن مذهب الشافعي قبول المراسيل ، فإنه  
قال في «المختصر» أخبرني الثقة ، وهو المرسل بعينه ، وقد أورده بنقل عنه ،  
ويعتقده ، فيعتمد مذهبه ، وعن هذا قبل مراسيل سعيد .

قال القاضي : والمختار عندي أن الإمام العدل إذا قال : قال رسول الله ﷺ ،  
أو أخبرني الثقة قبل ؛ فأما الفقهاء المتوسعون في كلامهم ، فقد يقولونه لا عن  
ثبت ، فلا يقبل منهم .

ومن قبل هذا قال : هذا مقبول من الحسن البصري ، والشافعي ، فلا يقبل  
في زماننا هذا ، وقد كثرت الرواية ، وطال البحث ، واتسعت الطرق ، فلا بد  
من ذكر اسم الرجل .

قال الغزالى : والأمر على ما ذكره القاضي ، إلا في هذا الأخير ، فإنما لو صادفنا  
في زماننا متلقنا في نقل الأحاديث مثل مالك قبلنا قوله : قال رسول الله ﷺ ، لا  
يختلف ذلك بالأعصار . ا هـ .

وما حكاه عن القاضي غريب، والذي رأيته في «كتاب التقريب» له التصريح بأنه لا يقبل المرسل مطلقاً، حتى مراسيل الصحابة، لا لأجل الشك في عدالتهم، ولكن لأجل أنهم قد يررون عن تابعي، إلا أن يخبر عن نفسه بأنه لا يروي إلا عن النبي ﷺ، أو عن صحابي، فحينئذ يجب العمل بمرسله ، ونقل مثل ذلك عن الشافعى أنه رد المراسيل ، وقال بها بشروط آخر . وقال في آخر الشروط ، فاستحب قبولها إذا كانت كذلك ، قال : ولا يستطيع أن يزعم أن الحجة ثبتت بها ثبوتها بالمتصل ، فنص بذلك على أن قبولها عند تلك الشروط مستحب غير واجب . هذا لفظه .

وقال إِلْكِيَا الطبرى : قبل الشافعى مرسل سعيد دون غيره ، ثم قال : إذا تبين من حال المرسل أنه لا يروى إلا / عن صحابي عن رسول الله ﷺ ، أو عن رجل ١٢٥٠ تفق المذاهب على تعديله ، صار حجة . قال : وهذا معنى قول الشافعى : أقبل من المراسيل ما أرسله كل معتبر من الأئمة ، وهذا تصريح بما قلناه . انتهى .  
وقال ابن برهان في «الوجيز» : مذهب الشافعى أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسيل سعيد بن المسيب، ومراسيل الصحابة، وما انعقد الإجماع على العمل به ، خلافاً لأبي حنيفة .

وقال ابن السَّمْعَانِي في «القواطع» : مذهب الشافعى أن المرسل بنفسه لا يكون حجة ، وقد ينضم إليه ما يكون حجة على ما سنبين ، ثم قال : واعلم أن الشافعى إنما رد المرسل ، لدخول التهمة فيه . فإن افترن به ما يزيل التهمة فإنه يقبل ، وذلك بأن يوافق مرسله مسند غيره ، أو تلقاه الأمة بالقبول أو انتشر ، ولم يظهر له نكير .

قال بعضهم : وكذلك إذا اشترط في إرساله عدلان فأكثر ، فيقوى به حال المرسل ، أو يكون موافقاً للقياس . قال : وعندي أن المرجح إنما هو في مسند آخر ، أو تلقى الأمة له بالقبول ، أو اشتهره من غير نكير ، وما عدا ذلك ، فلا يدل على قبول المرسل . انتهى .

وقال صاحب «المعتمد» : حكي عن الشافعي أنه خص مراasil الصحابة بالقبول، وحكي عنه أيضا أنه قال : إذا قال الصحابي : قال رسول الله ﷺ كذا، قبلت، إلا إذا علم أنه أرسله . ا هـ .

ولنذكر كلام الشافعي في «الرسالة» فإنه يعرف منه مذهبة، قال البهقي في «المدخل» : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، قال الشافعي : يعني في كتاب «الرسالة» : المنقطع مختلف، فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ ، فروى حديثا منقطعا عن رسول الله ﷺ اعتبر عليه بأمور :

منها : أن ينظر إلى ما أرسله من الحديث، فإن شركه الحفاظ المأمونون فأستدوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى، كانت هذه دلالة واضحة على صحة من قبل عنه، وحفظه .

وإن انفرد به مرسلا لم يشركه فيه من يستند قبل ما ينفرد به من ذلك ، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل آخر ؟ فإن وجد ذلك قوي ، وهي أضعف من الأولى .

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يُروى عن بعض الصحابة قوله ، فإن وجَدْنَا ما يوافق بما روى عن رسول الله ﷺ كانت شاهدة دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى ، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى لم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمي من روى عنه لم يسم مجھولا ولا واهيا ، فيستدل بذلك على صحته ، ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه ، ووجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة خرج حديثه . وممّى خالف ما وصفت أضرّ بحديثه ، حتى لا يسع أحداً قبول مرسله .

قال : وإذا وجدت الدلائل بصحبة حديثه بما وصفت أحيبنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل، وذلك أن معنى المنقطع مغيب، يحتمل أن يكون حَمَلَ عمن يرغب في الرواية عنه إذا سمي ، وأن بعض

المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله ، فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً من حيث لو سمي لم يقبل ، وأن قول بعض الصحابة إذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض الصحابة بموافقه .

قال : فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم واحداً يقبل مرسله ، لأمور : أحدها : أنهم أشد تجوزاً من يروون عنه ، والآخر أنهم لم يوجد عليهم الدلائل فيها أرسلوا لضعف مخرجه ، والآخر كثرة الإحالة في الأخبار ، وإذا كثرت الإحالة كان أمكناً للوهم ، وضعف من يقبل عنه . انتهى كلام الشافعي .

وقد تضمن كلامه رضي الله عنه أموراً : أحدها : أن المرسل إذا أسنن من وجه آخر دل على صحة ذلك المرسل ، وعلم من كلام الشافعي اشتراط صحة ذلك المسنن .

الثاني : أنه إذا لم يسند من وجه آخر نظر ، هل يوافقه مرسل آخر ، فإن وافقه مرسل آخر قوي ، لكنه يكون أنقص درجة من المرسل الذي أسنن من وجه آخر .

فإن قيل على هذين الأمرين : إن كان الوجه الآخر إسناداً ، فالعمل حينئذ على المسنن ، وإن كان إرسالاً فضم غير مقبول إلى غير مقبول ، كان ضم الماء النجس إلى مثله ، وشهادة الفاسق مع مثله ، لا يفيد الطهارة والقبول ، وهذا اعتبره القاضي أبو بكر على الشافعي وتبعوه ، وهو مردود ؛ لأننا لا نسلم أن العمل بالمسند فقط ، لأن بالمسند يتبيّن صحة إسناد الإرسال ، حتى نحكم له مع إرساله بأنه صحيح الإسناد . وأيضاً لو عارض المسنن الذي دون المرسل مسنداً آخر يتراجع صاحب المرسل ، إذا تعذر الجمع ، وأيضاً فالاحتجاج بالمسند إنما يتنهض إذا كان بنفسه حجة ، ولعل الشافعي أراد هنا بالمسند مالاً يتنهض بنفسه ، كما أشار إليه الإمام في المحسوب ، وإذا ضم إلى المرسل قام به المرسل ، وصار حجة . وهذا ليس عملاً بالمسند ، بل بالمرسل لزوال التهمة عنه ، ولا نسلم عدم قبوله إذا كان القوي مرسلاً ، لجواز تأكيد أحد الظنين بالأخر .

**الثالث :** أنه إذا لم يوافقه مرسل آخر . لم يسند من وجه آخر ، ولكنه وجد عن بعض الصحابة قول له يوافق هذا المرسل عن النبي ﷺ دل على أن له أصلا ، ولا يطرح ، ولا يردُ اعتراض القاضي بأنَّ قول الصحابي عنده ليس بحججة ، لأن مراده التقوية به ، لا الاستقلال .

**الرابع :** أنه إذا وجد جمٌ من أهل العلم يقولون بما يوافق هذا المرسل ، دل على أنَّ له أصلًا ، واعتراض القاضي أبو بكر بأنه إن أراد بالأكثر الأمة فهو إجماع ، والحججة حينئذ فيه لا في المرسل ، وإن أراد بعض الأمة فقولها ليس بحججة ، والجواب عنه أنه أراد الثاني ، ولا شك أنَّ الظن يقوى عنده ، وكذا قول الصحابي ، وإذا قوي الظن وجب العمل بالمرسل ، فمجرده ضعيف ، وكذا قول أكثر أهل العلم ، وحالة الاجتماع قد يقوم منها ظن غالب ، وهذا شأن كل ضعيفين اجتماعا .

**الخامس :** أنه ينظر في حال المُرْسِل ، فإن كان إذا سمي شيخه سمي ثقة<sup>(١)</sup> لم يجتهد بمرسله ، وإن كان إذا سمي لم يسم إلا ثقة ، ولم يسم مجاهلا ولا واهيا ، كان دليلا على صحة المرسل ، وقد تقدم أن هذا محل وفاق ، لكنه دون ما قبله .

**السادس :** أن ينظر إلى هذا المُرْسِل له ، فإن كان إذا أشرك غيره / من الحفاظ في حديث وافقه فيه ، ولم يخالفه ، دل على حفظه ، وإن خالفه ووجد حديثه أنقص إما في الإسناد أو المتن ، كان هذا دليلا على صحة مخرج حديثه ؛ وأنَّ له أصلًا ، فإن هذا يدل على حفظه وتحريه ، بخلاف ما إذا كانت مخالفته بزيادته ، فإن هذا يوجب التوقف والاعتبار ، وهذا دليل من الشافعي (رضي الله عنه) على أن زيادة الثقة عنده ليست مقبولة مطلقا كما يظن جماعة ، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالقه ، ولم يعتبر المخالف بالزيادة ، وجعل نقصان هذا الرواية من الحديث دليلا على صحة مخرج حديثه ، وأخبر أنه متى خالف ما وصف أضر ذلك بحديثه ، ولو كانت الزيادة عنده مقبولة مطلقا ، لم تكن خالفته بالزيادة مضرا بحديثه .

---

(١) لعل الصواب: سمي غير ثقة.

السابع : هذا الحكم لا يختص عنده بمرسل سعيد بن المسيب ، وزعم بعض الأصحاب اختصاصه بسعيد معتمدا على قوله في «الأم» في كتاب الرهن الصغير وقد قيل له : كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعا ، ولم تقبلوه عن غيره ؟ قلنا : لا نحفظ لسعيد منقطعا إلا وجدنا ما يدل على تسديده ، ولا يأثره عن أحد فيها عرفناه عنه إلا عن ثقة معروفة . انتهى . وهذا القائل كأنه لم ينظر قوله بعده : فمن كان مثل حاله قبلنا منقطعه .

وقد قال البيهقي : إن الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها ، ومن وافق الشافعي على مرسل سعيد يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل . فقا لا : أصح المراسيل مرسل سعيد ، واختلف أصحابنا في معنى قول الشافعي : إرسال سعيد عندنا حسن . فقيل : إن مراسيل التابعين كلهم حجة ، وإن كان الشافعي نصّ على مرسل واحد منهم ، ليستدل به على غيره . وقيل : لا يكون حجة ، ثم اختلف هؤلاء في معنى قوله : مرسل سعيد حسن ، فقيل حسن في الترجيح به ، لا في الاستدلال . وفيه ضعف ، لأنّه لا يختص بمراسيل ابن المسيب . وقيل : إنما قبلها لأنّها وجدت مسانيد ، فإن الشافعي لما روى حديثه المرسل في النهي عن بيع اللحم بالحيوان . قال : وإرسال سعيد عندنا حسن ، وجعل الخبر أصلا ، لأن مراسيله متبعة ، فوجدت كلها عن الصحابة من جهة غيره .

ورد الخطيب هذا بأن منها ما لم يوجد مسندًا بحال من وجه يصح . وقيل : إنه في الجديد لا يفرق بين مرسل ابن المسيب وغيره في الرد ، وإنما فرق في القديم . قاله الماوردي .

وكذا نقل التسوية عن الجديد الخطيب في «الكتفافية» وفيه نظر ، لقول الروياني : إن الشافعي في كتاب الرهن الصغير من «الأم» زعم أن مرسل سعيد حجة فقط ، ويشهد له عبارة «المختصر» أنه حسن ، لكن وأشار ابن الرُّفعة إلى أن الرهن الصغير من القديم ، وإن كان من كتب «الأم» ، قال : ولذلك نسب الماوردي قبول روایة ابن المسيب إلى القديم ، فإن ثبت هذا ، فلا خلاف بين كلام الماوردي والروياني ؛ ولكنه لم يثبت .

وقال ابن أبي هريرة في كتاب الربا في تعليقه : اختلف قول الشافعي في مرسل ابن المسيب ، وكان في القديم يقول به ، وفي الجديد يحسمه ويقوى به ما دل عليه الأصول ، وإنما قال به في القديم ، لأن عامة مراسيله إذا تبع وجد متصلًا . انتهى .

وقال ابن فورك في كتابه : لا يقبل المرسل ، وقد قال الشافعي في القديم : إن إرسال ابن المسيب حسن ، لأنه كشف عن حدثه ، فوجده متصلًا ، فاكتفى عن طلب كل حديث بعد فراغه من الجملة ، ويتحقق به أحد الخبرين لا محالة ، ثم قال : واعتمد الشافعي في ذلك على أن المskوت عنه يجوز أن يكون عدلاً ، وأن لا يكون إلى آخره ، فاقتضى كلامه أنه لا خلاف عنده في الجديد في رده مطلقاً ، وأنه في القديم استثنى سعيداً . وفيه ما سبق .

وقال ابن السمعاني : وأما مرسل سعيد ، فإن الشافعي قال به في كتبه القديمة ، ولم يرد به تخصيص ابن المسيب دون غيره من مذهب ابن المسيب في ذلك ، لكن ظهر للشافعي مذهب ابن المسيب أنه لم يرسل حديثاً ليس له أصل في المتصل ، ولم يظهر له مثل هذا في غيره ، فإن عرف هذا في مرسل غيره كمرسل عطاء ، والحسن ، والنخعي ، ومكحول ، كان الكلام فيهم كذلك .

وقال الحنفية في كتاب «الخصال» : لا يجوز قبول المرسل عندنا إلا في صورتين : إحداهما : أن يروي الصحابي عن صحابي ، ولا يسميه ، فذلك والممسن드 سواء . والثانية : التابعي إذا أرسل وسمى ، فإن كان معروفاً أن لا يروي إلا عن صحابي مثل سعيد بن المسيب ، فإرساله وإسناده في ذلك سواء . انتهى . وهذا يعني آخر في قبول مرسل سعيد ونحوه .

وقال الشيخ أبو علي السننجي في «شرح التلخيص» : من أصحابنا من جعل المسألة على قولين ، وليس يعني ، والصحيح أنه لا فرق بين مرسل سعيد وغيره في أنه لا يحتاج به أبداً ، وفي الموضع الذي جعله ، أراد به في ترجيح أحد الدليلين على الآخر . انتهى .

وقال أبو الحسين بن القَطَّان في كتابه : المرسل لا يحتاج به ، وقد قال الشافعي في القديم : وإرسال ابن المسيب عندنا حسن ، وأخذ بذلك في الجديد في مسائل معدودة ، منها بيع اللحم بالحيوان ، ومعنى قوله عندنا : «إرساله حسن» ، أنه تتبع أخباره كلها ، فوجدها أو أكثرها متصلة ، فاكتفى بذلك عن تطلب كل حديث بعد مراده من الجملة ، لا أنه أراد بذلك تخصيصه عن سائر المراسيل . انتهى .

وقال القَفَّال الشاشي في كتابه : قد كان الشافعي في القديم يستحسن إرسال سعيد ، وكأنه ذهب - والله أعلم - إلى أن عامة مراسيله إذا انعقدت وجد لها في الروايات الموصولة أصل ، وإنما لم نعلم أحداً من الضعفاء أرسل عنه ، ولا روى عنه ، بل جملة روایاته عن الصحابة والثقات ، من أهل النقل .

قال : وقد ذكر الشافعي في «الرسالة الجديدة» أن الحديث يعتبر بأمور : منها : أن ينظر إلى ما أرسل ، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون ، فأسند قوله إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روي كان في ذلك ما يسند .

ومنها : ما يؤخذ عن بعض الصحابة من قولهم ما يوافق الخبر المرسل .  
ومنها : أن يكون إذا سمي من روى عنه ، لم يسمّ مجھولاً ، ولا مرغوباً عنه في الرواية .

ومنها : أن يكون إذا أشرك أحداً من الحفاظ في حديثه لم يخالفه .

ثم قال بعد ذكر هذه الشرائط : وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحيبنا أن يقبل مُرْسَلُه ، ولا نزعم أن الحجة ثبتت ثبوتها بالمتصل . وقال : فأما من بعد كبار التابعين الذين / كثرت مشاهدتهم لبعض الصحابة ، فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله ، وقد ذكر فيه من الشرائط ما ذكر .

قال : وأشار إلى قوة مراسيل كبار التابعين على مراسيل من دونهم ، ثم ذكر أنه لا يثبت الحجة بالمنقطع ثبوتها بالمتصل ، فدل على أن أصل المراسيل عنده ضعيف ، ومشهور على لسان المواقف والمخالف تضعيقه للمراسيل ، والوجه في تضعيقه ما أومأنا إليه من جهة الواسطة . انتهى كلام القفال .

وقال المأوردي في باب النفقه من «الحاوي» إن مرسلاً أبا سلمة بن عبد الرحمن عند الشافعى حسن ، وأن المرسل الذى حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها يسوغ الاحتجاج به ، ولا يلزم لزوم الحجة بالمتصل ، وكأنه - رضى الله عنه - يسوغ الاحتجاج به ، ولم ينكر على من خالفه .

قال البيهقي في «المعرفة» : لم نجد حديثاً ثابتاً متصلة خالقه جميع أهل العلم إلا أن يكون منسوخاً ، وقد وجدنا مراسيل أجمع أهل العلم على خلافها ، وذكر منها حديث محمد بن المنكدر الأق قريباً ، وظن القاضي أبو بكر في كتاب «التقريب» أن الشافعى أراد بالاستحباب قسم الوجوب . قال : فقد نص على أن القبول عند تلك الشروط مستحب غير واجب . انتهى . وليس كما قال . بل مراد الشافعى بالاستحباب أن الحجة فيها ضعيفة ، وليست بحجة المتصل ، فإذا انتهت الحجة ، وجب الأخذ لا محالة ، فإذا عارضه متصل كانت التقدمة مقدماً عليه ، إذ ليست الأدلة ما يكون الأخذ به مستحبأً أبداً<sup>(١)</sup> ، ولكن فيها ما يتفاوت ، وينفع ذلك عند التعارض .

وقال الريبعي<sup>(٢)</sup> في «المدخل» قول الشافعى : وأحبينا أن تقبل مرسله ، أراد به : اخترنا ، ويوافقه قول الفقّال في «شرح التلخيص» في باب اللقطة : إن الشافعى يقول : أحب وأريد به الإيجاب ، وزعم المأوردي أن الشافعى يحتاج بالمرسل ، إذا لم يوجد دلالة سواه .

وقال الخطيب البغدادي في «الكتفائية» : الصحيح أنه لا فرق بين مرسل سعيد وغيره من التابعين ، وإنما رجع الشافعى به ، والترجيع بالمرسل صحيح ، وإن لم يكن حجة بمفرده .

الحادي عشر : أن المرسل العاري من هذه الاعتبارات والشواهد التي ذكرها ليس بحجة عنده . وهذا قال أخربنا ابن عبيدة عن محمد بن المنكدر أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن لي مالاً وعيالاً ، وإن لأبي مالاً وعيالاً ، فيريد أن يأخذ مالى فيطعم عياله ، فقال رسول الله ﷺ : (أنت ومالك لأبيك) .

(١) كذا في الأصول ، وفيه اضطراب .

(٢) لعل الصواب : البيهقي فهو صاحب المدخل .

قال الشافعي : محمد بن المنكدر غاية في الثقة والفضل ، والدين والورع ، ولكن لا ندري عنمن قبلَ هذا الحديث .

العاشر : أن مأخذ رد المُرْسَل عنده إنما هو احتمال ضعف الواسطة ، وأن المُرْسَل لو سماه لبيان أنه لا يتحقق به ، وعلى هذا المأخذ فإذا كان المعلوم من عادة المرسل أنه لم يسم إلا ثقة ، ولم يسم مجهولا ، كان مرسله حجة ، وإن كان يروي عن الثقة وغيره فليس بحجة ، وقد صرخ الشافعي بهذا المعنى في غير موضع ، فقال - وذكر حديث الزهرى في الضحك في الصلاة مرسلا - قال : يقولون : يحابي ، ولو حابينا حابينا الزهرى ، وإرسال الزهرى ليس بشيء ، وذاك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم . وهذا أعدل الأقوال في المسألة ، وهو مبني على أصل ، وهو أن رواية الثقة عن غيره ، هل هي تعديل أم لا ؟ وفيه خلاف ، والصحيح التفصيل ، وهو أن الثقة إن كان من عادته أنه لا يروي إلا عن ثقة كانت تعديلاً وإلا فلا ، كما سبق ، ومن هنا ظن جماعة أن العلة في قبول الشافعى لمرسل سعيد كونه اعتبرها فوجدها مسانيد ، وليس كذلك ، وإلا كان الاحتجاج حينئذ بالمسند فيها ، وبحيى اعتراض القاضى السابق ، ولكن لما كان حال أصحابها أنه لا يروي إلا عن ثقة ، حمل هذا المرسل على ما عرف من عادته صحيح به ، وهذا تقبل مراسيل الصحابة ، وإن احتمل كونه عن تابعى ، لأن الغالب أنهم لا يروون إلا عن النبي ﷺ ، أو عن صحابي ، لا سيما حالة الإطلاق فحمل على الغالب .

الحادي عشر : أن مرسل من بعد التابعين لا يقبل ، ولم يحک عن أحد قبوله لتعدد الوسائل ، ولأنه لو قبل لقبل مرسل المحدث اليوم ، وبينه وبين النبي ﷺ مفاوز ، ولم يقبله أحد إلا ما سبق عن الغزالى في «المتخول» وقد ردناه .

الثاني عشر : أن ظاهره قبول مرسل كبار التابعين دون صغارهم ، ولهذا قال في «الرسالة» بعد النص المتقدم بكلام : ومن نظر في العلم يخربه وقلة غفلة ، استووحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهره فيها . قال له قائل : فلم فرق بين كبار التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن شاهد بعضهم دون بعض ؟ قال الشافعى (رحمه الله) : فقلت : لبعد إحالة

من لم يشهد أكثرهم . قال : فَلِمَ يُقْبَلُ المرسُلُ مِنْهُمْ وَمِنْ كُلِّ ثُقَةٍ دُونَهُمْ ؟ فَقَالَ : لَا وَصْفَتْ . انتهى

فليعلم أن مذهبه ذلك إلا أن يوجد له نص بخلافه فيكون له قولان ، ويحتمل أنه جعل لمرسل كتاب التابعين مزية على من دونهم ، كما جعل لمرسل سعيد مزية على من سواه منهم ، لكن هذا كله خلاف الظاهر من كلامه . ثم قال الشافعي (رضي الله عنه) في «الرسالة» : فكل حديث كتبته منقطعا ، فقد سمعته متصل ، أو مشهوراً عن روي عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة ، ولكن كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظا خوف طول الكتاب ، وغاب عني بعض كتبى . انتهى .

فنبه (رضي الله عنه) على أن كل ما يورده من النقطعات فهو متصل ، سواء ابن المسيب أو غيره ، واستفادنا من هذا أن ما وجدناه في كتبه من المراasil لا يقبح في مذهبه من عدم الاحتجاج بها ، فأبان بهذا أن ما نجده من المرسل هو عنده متصل ، ولكن ترك إسناده لما ذكر .

الثالث عشر : أنه لا يقول بالمرسل إذا لم يعتمد بما سبق ، وزعم المؤردي في باب بيع اللحم بالحيوان أنه يقول به إذا لم يجد في الباب سواه ، وهو غريب ، ويعضده عمل الشافعي بأقل ما قيل إذا لم نجد دليلا ، لكن يلزم منه طرد ذلك في كل حديث ضعيف ، وهو بعيد .

### تنبيه : [أحاديث مرسلة تركها المالكية]

قد تركت المالكية مرسل أبي العالية الرياحي في الوضوء من القهقهة في الصلاة ، ولا علة له سوى الإرسال ، وتركوا مرسل مالك عن هشام بن عمروة عن أبيه أن رسول ﷺ صلّى في مرضه الذي مات فيه بالناس جالسا والناس قيام ، وأعجب من هذين مرسل أرسله تابعو فقهاء المدينة الأربع ، وهم سعيد بن بـ المسيب ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله / بن عمر ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن . وهو ما رواه الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن أربعتهم أن رسول الله ﷺ (فرض زكاة الفطر مدين مدين على كل إنسان ، مكان

صاع من شعير) وذكر سعيد بن المسيب أن ذلك كان عمل الناس أيام أبي بكر وعمر رضي الله عنها .

### [أحاديث مرسلة تركها الحنفية]

وكذلك أعرض الحنفية عن مرسل سعيد في النبي عن بيع اللحم بالحيوان ، مع أنه لا يرسل إلا عن ثقة .

## مسألة

### [أمور ملحقة بالمرسل ، أو مختلف فيها]

الحق إمام الحرمين بالمرسل قوله في الإسناد عن رجل أو شيخ أو نحو ذلك ، ورأيته كذلك في كتاب القفال الشاشي ، لكن قال الحكم وابن القطان من المحدثين : إنه لا يسمى مرسلا ، بل منقطعا . قال الإمام : وقول الراوي أخبرني رجل ، أو عدل موثوق به ، من المرسل أيضا . وكذا قال في «المحصول» : إذا سمي الراوي الأصل باسم لا يعرف ، فهو كالمرسل . وقال إمام الحرمين : وكذلك إضافة الخبر إلى كتاب كتبه النبي ﷺ من غير أن يذكر مَنْ حمله ونقله .

وألحق به المازري ما وقع في الصحيح من قوله : نادي منادي رسول الله ﷺ أن الخمر قد حرمت ، وقوله : نادي مناد بإكافاء القدر التي طبخ فيها لحوم الخمر ، لأن المنادي إذا لم يسم صار ككتاب أضيف إلى النبي ﷺ ، أنه أرسله ولم يسم حامله وناقله ، ولكن علم المحدث عين النداء ، فإن ذلك لا يخفى على النبي ﷺ ، حتى يعلم ضرورة أن النبي ﷺ أمر به ، فنزل ذلك منزلة سماع الأمر منه ﷺ .

وقال إمام الحرمين في «النهاية» : كل كتاب لم يذكر حامله فهو مرسل ، والشافعي لا يرى التعلق بالمرسل . وكذلك قال الماوردي ، ومثله ما يقع في الأسانيد أنَّ فلاناً كتب إلىَّ ، فلا يحتاج به لجهالة الواسطة كالمرسل ، لكن نقل القاضي عياض أنَّ الذي عليه الجمُهور من أرباب النقل وغيرهم جواز الرواية لأحاديث الكتابة ، ووجوب العمل بها ، فإنها داخلة في المسند ، وذلك بعد ثبوت صحتها عند المكتوب إليه لها<sup>(١)</sup> ووثوقيتها بأنها عن كاتبها .

(١) لعل الصواب بها .

## فصل

### في الفرق بين الرواية والشهادة

قال القرافي : أقامت زماناً أتطلب الفرق بينها بالحقيقة حتى وجدته محققًا في كلام المازري في «شرح البرهان» ، فإن كثيراً من الناس يفرقون بينها باختلافها في بعض الأحكام ، وهو إنما يكون بعد تحقيق فصل كل واحد منها .

وحاصل الفرق أن الرواية والشهادة خبران ، غير أن الخبر إن كان عن حكم عام تعلق بالأمة ، ولا يتعلق بمعين ، ومستنده السمع ، فهو الرواية ، وإن كان خبراً جزئياً يتعلق بمعين مستنده المشاهدة أو العلم فهو الشهادة .

فالرواية تعم حكم الراوي وغيره على مر الأزمان ، والشهادة محض المشهود عليه وله ، ولا يتعداها إلا بطريق التبعية ، ومن ثم كان باب الرواية أوسع من باب الشهادة ، لأن مبني حقوق الأدمين على التضييق ، والرواية تقتضي شرعاً عاماً فلا يتعلق بمعين ، فتبعد فيه التهمة ، فلذلك توسيع فيه ، فلم يشترط فيه انتفاء القرابة والعراقة ، ولا وجود العدد والذكورة والحرية .

واستشكل الأصفهاني في هذا الفرق بأن عموم الحكم يقتضي الاحتياط والاستظهار بالعدد وجوابه أن الراوي يثبت حكمًا على نفسه وعلى غيره ، فلم يتطرق إليه التهمة ، بخلاف الشاهد ، فإنه يثبت حقاً على غيره ، فاحبطة له .

وقد ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله - وجوهاً لمناسبة العدد في الشهادة دون الرواية : منها أن الغالب على المسلمين مهابة الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخلاف شهادة الزور ، فاحتياج إلى الاستظهار فيها .

ومنها: أنه قد ينفرد بالحديث النبوى شاهد واحد ، فلولم يقبل لغات على أهل الإسلام تلك المصلحة العامة ، بخلاف فوات حق واحد على شخص واحد في المحاكمات ، وبهذا يظهر أن العمل بتزكية الواحد في الرواية أحوط .  
ومنها: أن بين كثير من المسلمين إحناً وعداواتٍ ، قد تحملهم على شهادة الزور ، بخلاف الأخبار النبوية .

واعلم أن الشافعى - رضى الله عنه - قد تعرض للفرق بين الرواية والشهادة في مناظرة له مع صاحب أبي حنيفة ، حكاہ الرُّوْيَانِي في «البحر» في باب شهادة النساء ، فقال : قال الشافعى : والخبر ما استوى فيه المُخْبِر والمُخْبَر والعامة من حلال وحرام ؛ والشهادة ما كان الشاهد فيه خليلاً والعامة ، وإنما يلزم المشهود عليه .

ثم قال الرُّوْيَانِي : فإن قيل ما معنى قول الشافعى : الخبر ما استوى فيه المُخْبِر والمُخْبَر ، ومن الأخبار مالا يلزم الراوى به حكم ، ويلزم غيره ، ومن الشهادات ما يلزم الشاهد بها الحكم ، كما يلزم المشهود عليه ، وهو الشهادة على الصوم والفطر ؟  
قلنا: قال الشافعى هذا ، وأراد ما فسره به من تحليل وتحريم اللذين هما مؤيدان لا ينقطعان ، وليس كذلك ما ذكروه في الصوم والفطر وغير ذلك مما يقطع .

وحكى ابن القاسٌ عن أبي الطيب بن سلمة أنه كان يقول : قد يستوي الشاهد والمشهود عليه في الحكم ، وهو ما إذا شهد اثنان من الورثة على الميت بدين لإنسان ، فإنه يلزمهما من الدين ما يلزم الجاحد من الورثة ، وقد يكون في الأخبار من يختص به غيره ، ولا يجب على الراوى به شيء ، ولكن أراد الشافعى بما قاله الغالب من أمرهما ، فإن الغالب من الشهادة أن الشاهد لا يدخل فيها يجب له ، والغالب من الخبر عن النبي ﷺ استواء الخبر ، وسائر الناس فيه . انتهى .

[ما يختلف فيه الرواية والشهادة]

وأما ما يختلفان فيه من الأحكام فكثير :

أحدها : عدم اشتراط الحرية في الرواية بخلاف الشهادة .

وثانيها : أن التزكية في الشهادة لا تكون إلا باثنين ، ويكتفى في التعديل في الرواية واحد .

وثالثها : عدم اشتراط العدد في الرواية بخلاف الشهادة .

ورابعها : اشتراط البصر ، وعدم القرابة والعداوة في الشهادة ، دون الرواية وقد قبلت الصحابة خبر على - كرم الله وجهه - في الخارج وغيرهم .

وخامسها : من كذب ثم تاب ، قبلت شهادته ، ومن كذب في حديث رسول الله ﷺ ، ثم تاب لم يقبل حديثه بعد ذلك عند المحدثين ووافقهم أبو بكر الصيّري وابن القطان والقفالي والماوردي والرؤياني وغيرهم ، وهو الصحيح ، خلافاً للنوعي كما سبق .

وسادسها : أن الراوي إذا كذب في حديث عن النبي - ﷺ - ردت جميع أحاديثه السالفة، ووجب نقض ما عمل به منها، وإن لم ينقض الحكم بشهادة من حدث فسهه، لأن الحديث حجة لازمة لجميع الناس، وفي جميع الأمصار، فكان حكمه أغلظ . / قاله الماوردي في «الحاوی» .

سابعها : تجوز الرواية بما يعود نفعه على الراوي ، ولا يجوز ذلك في الشهادة لاشتراك الناس في السنن والروايات . قاله الماوردي والروياني وابن السمعان في «القواعد» وإمام الحرمين في «البرهان» وابن القشيري في أصوله ، ونقلًا ذلك عن الشافعي ، فإنهما قالا : قال الشافعي : لو روى عدل خبرا في أثناء خصومة ، وكان فحواه حجة على الخصم ، فالرواية مقبولة ، ولا يجعل للتهمة موضعًا ، وكذا الرواية الحارّة للنفع والدفع ، بخلاف الشهادة . هذه لفظه . ومثله خبر الراوي لنفسه نفعا راجحًا لم يستحضر القرافي في فروعه فيها نقلًا ، وحكي الرافعي قبل باب الصيال أن العبد لو روى خبرا يقتضي إعتاقه ، لم يقبل ، أو إعتاق من اجتمع فيه كذا وكذا وكانت فيه قيام ، لأنّه ضمن لا فصدًا ، وهذا أحسن .

ثامنها : إذا حَدَّثَ العَدْلُ بِحَدِيثٍ رَجَعَ عَنْهُ لِغَلْطٍ وَجَدَهُ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ، أَوْ حَفْظٍ عَادَ إِلَيْهِ، قَبْلَ مَنْهُ رَجُوعَهُ، وَكَذَا الْزِيادةُ بِاللُّفْظِ . قَالَهُ الصَّيْرُفِيُّ . قَالَ : وَهَذَا يَخْلُفُ الشَّهادَةَ يُحْكَمُ بِهَا الْقَاضِيُّ، ثُمَّ يَرْجَعُ الشَّاهِدُ، لِأَنَّهُ يُبَثِّتُ حَقْوَقَهُ

للآدميين لا تزول بالرجوع ومضي الحكم بها ، والمحبر بها يدخل في جملة المخبرين وإنما هو مُسْتَدْعى يؤدي ما استدعى ، وليس يطعن على المحدث إلا قوله : تعمدت الكذب ، فهو كاذب في الأول ، ولا يقبل خبره بعد ذلك .  
تاسعها : أن إنكار الأصل روایة الفرع ، لا يضر الحديث ، بخلاف الشهادة كما سبق .

عاشرها : قال الشافعي فيما نقله ابن القشيري : لا يُعَوَّل على شهادة الفرع مع إمكان السمع من الأصل ، ويجوز اعتماد روایة الفرع من غير مراجعة شيخه مع الإمكان . وهذا جمع عليه . وقال الإمام في «النهاية» : لا تقبل شهادة الفرع مع حضور الأصل ، ولا خلاف أن روایة الراوي مقبولة ، وشيخه في البلد . قال : وكل ما لم يثبت فيه توقيف شرعي تعبدى غير الشهادة فيه عن الروایة ، فلا يعد في وجه الراوي التسوية بينها . انتهى .

حادي عشرها : لو أشكلت الحادثة على القاضي ، فروى له خبرا عن النبي ﷺ فيها ، وقتل به القاضي رجلا ، ثم رجع الراوي ، وقال : تعمدت الكذب ، لا يجب القصاص ، بخلاف الشاهد إذا رجع ، فإن الشهادة تتعلق بالحادثة ، والخبر لا يختص بها . قاله القفال في فتاويه ؛ لكن في فتاوى البغوي وجوب القصاص كالشاهد ، وهو أحوط .

ثاني عشرها : قال الشافعي في «الأم» و«الرسالة» : أقبل في الحديث حدثني فلان عن فلان إذا لم يكن مُذَلِّسا ، ولا أقبل في الشهادة إلا سمعت ، أو رأيت ، أو أشهدني .

ثالث عشرها : قال الشافعي أيضا : إذا اختلفت الأحاديثأخذت بعضها استدلاً بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، بخلاف الشهادة فلا يؤخذ بعضها بحال .

رابع عشرها : قال أيضا : يكون بشرطهم تجوز شهادتهم ، ولا أقبل حديثهم من قبل ما يدخل في الحديث من كثرة الإحالة ، وإزالة بعض ألفاظ المعانى ، هذا لفظه .

وقال في موضع آخر من «الأم» : لا يقبل الحديث إلا من ثقة عالم حافظ بما يحيل معنى الحديث ، بخلاف الشهادة . قال : ولهذا احتطت في الحديث أكثر مما احتطت به في الشهادات ، وإنما أقبل شهادة من لا أقبل حديثه لكبر أمر الحديث ، وموقعه من المسلمين ، وأن اللفظ قد يترك من الحديث ، فيختل معناه ، فإذا كان الحامل للحديث يجهل المعنى لم يقبل حديثه ، هذا لفظه ، ثم قال : وكل ما لم يكن حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه ، وانختلفوا على في اللفظ ، فقلت لبعضهم ذلك ، فقال : لا بأس به ما لم يحيل معنى . ذكره في «الأم» في باب التشهد في الصلاة . وقال : إنما صرت لاختيار تشهد ابن عباس دون غيره ، لما رأيته واسعا ، وسمعته عن ابن عباس صحيحا ، كان عندي أجمع ، وأكثر لفظا من غيره ، فأخذت به . انتهى .

خامس عشرها : يجوز الرواية بالمعنى بشرطه السابق ، بخلاف الشهادة ، وقد قال الماوردي : إذا أقر الراهن والمرتهن عند شاهدين ، فعليهما أن يؤديا ما سمعاه مشروحا ، ولو شهدا أنه رهن بآلفين ، فإن لم يكونا من أهل الاجتهاد لم يجز ، وكذا إن كانوا من أهله على الأصح ، لأن الشاهد ناقل ، والاجتهاد إلى الحاكم . وقال ابن أبي الدم : لو قال الشاهد : أشهد أن هذا يستحق في ذمة هذا درهما . هل تسمع هذه الشهادة ؟ فيه ثلاثة أوجه ، المذهب أنها تسمع ، ويعمل بها . والثاني : لا ، لأن هذه من وظيفة الحاكم . والثالث : إن كان الشاهد متذهبا بمذهب القاضي سمعت ، وإلا فلا ، ولو شهد واحد بأنه قال له : زنيت ، وأخر أنه قال له : يا زاني ، لم يثبت القذف . كما لو شهد كل واحد بقذف بلغة . حكاه في «الكفاية» في باب الإقرار عن الماوردي .

قال : ويوافقه قول القاضي أبي الطيب : أنه لو شهد واحد أنه قال : قد وَكَلْتُكِ في كذا ، وأخر أنه قال له : أذنت لك في التصرف ، لم تثبت الوكالة ، لأنها ضدان ، ولو شهد واحد على المدعى باستيفاء الدين ، وأخر بالإبراء منه ، فالمذهب في الإقرار من الرافعي وغيره ، لا تلفيق . ولو شهد الثاني أنه بريء إليه منه ، قال العبادي : تلفق ، لأن إضافتها إلى الديون عبارة عن الإيفاء ، وقيل

بخلافه . قلت : لكن ابن فورك في كتابه سُوئي بينها ، فقال : لا فرق ، لأن الشهادات يكتفى فيها بالمعنى دون النفي

سادس عشرها : يشترط في توبية الشاهد مضي مدة الاستبراء ، بخلاف الرواية ، ولو حُدّ بعض شهود الزنا لنقص النصاب ، لم تقبل شهادتهم ، حتى يتوبوا . وفي قبول روایتهم قبل التوبة وجهان في «الحاوي» . قال الأشهر القبول ، والأقىس المنع كالشهادة .

سابع عشرها : له أن يروي على الخط المحفوظ عنده ، بخلاف الشهادة . قال الشافعي في «الرسالة» : يجب أن يكون المحدث حافظاً لكتابه إن حدث به من كتابه . قال القاضي في «التقريب» : وهو يدل على أنه يسوغ له أن يحدث من كتابه بما يحفظه ، وإن لم يعلم سماعه للحديث من سمعه ، لأجل إفتأتهم من علم سماعه للحديث من سمعه منه ، فإنه لا يعتبر بحفظه بما سمعه ، وأنه يجوز له أن يحدث به ، وإن لم يحفظه إمامه لحفظه مقام علمه بسماع الحديث من حدث عنه . قال : وخالفه الجمhour من أصحابه وأصحاب مالك وأبي حنيفة ، فقالوا : لا يجوز ذلك ، ولا يجب العمل من هذا حاله . قال : وهذا هو الحق كالشهادة سواء ، وسبقت المسألة في القراءة على الشيخ .

ثامن عشرها : عكس ما قبله ، لو تحقق / من علم سماع ذلك الخبر ، لكن ٢٥٢ اسمه غير مكتوب عليه ، لم يجوز المحدثون روایته ، ويجوز عن طريق الفقه كالشهادة ، قاله القاضي الحسين في «فتاویه» . وقال في التي قبلها : لورأى اسمه مكتوباً في خبر بخط ثقة ، ويعلم أنه أدرك المسموع منه ، ولا يذكر سماعه منه ، جوز له المحدثون روایته كالإجازة ، ولا يجوز من طريق الفقه ما لم يتذكر سماعه . تاسع عشرها : أن الأخبار إذا تعارضت ، وأمكن الجمع صرنا إليه ، وإلا قدم أحدهما لرجح ، وأما في الشهادات المتعارضة ، فالمذهب التساقط ، وإن أمكن الجمع .

العشرون : عند الرواية<sup>(١)</sup> في الرواية ترجع بكثرة الجمع ، بخلاف الشهادة ،

(١) كذا في الأصول والصواب: عند التعارض

على خلاف فيه يأتي في التراجم .

الحادي والعشرون : يمتنعأخذ الأجرة على أداء الشهادة ، لأنها فرض عليه ، وفيأخذ الأجرة على التحديث خلاف ، وأفتى الشيخ أبو إسحاق فيما حكاه ابن الصلاح بجوازأخذها لمن ينقطع عن الكسب .

### ضابط : [أسماء الخبر في مختلف أحواله]

الخبر إن كان حُكماً عاماً يتعلق بالأمة ، فإنما أن يكون مستنده السماع ، فهو الرواية ، وإن كان مستنده الفهم من المسموع ، فهو الفتوى ، وإن كان خبراً جزئياً يتعلق بمعين مستند المشاهدة أو العلم ، فهو الشهادة ، وإن كان خبراً عن حق يتعلق بالمخبر عنه والمخبر به ، هو مستحقه ، أو نائبه ، فهو الدعوى . وإن كان خبراً عن تصديق هذا الخبر ، فهو الإقرار . وإن كان خبراً عن كذبه فهو الإنكار ، وإن كان خبراً نشاً عن دليل ، فهو النتيجة ، ويسمى قبل أن يحمل عليه الدليل مطلوباً ، وإن كان خبراً عن شيء يقصد منه نتبيجه ، فهو دليل . وجزءه مقدمته .

# كتاب الاجماع



# كتاب الأجماع

وفيه فصول :

## الفصل الأول

وفيه عشرة مباحث

في النظر في مسماه لغة واصطلاحا ، ثم في إمكانه في نفسه ، ثم في جواز العلم به ، وجواز نقله ، ثم في كونه حجة ، ثم بماذا ثبتت حجيته ، ثم في كونه قطعيا ، ثم في استحالة الخطأ فيه ، ثم في وجوب العمل به ، ثم في استصحابه بعد ثبوته ، ثم في كونه من خصائص هذه الأمة ، فهذه عشرة مقاصد .

## المبحث الأول

[في مسماه لغة واصطلاحا]

هو لغة يطلق بمعنىين : أحدهما : العزم على الشيء والإمضاء ، ومنه قوله تعالى : **﴿فَاجْعِلُوْا امْرَكُم﴾** [سورة يونس/٧١] أي اعزموا ، وقوله عليه السلام : (لا

صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)، ونقض ابن العارض المعتزلي هذا بأن إجماع الأمة يتعدى بعلى، والإجماع بمعنى العزيمة وقطع الروية لا يتعدى بعلى .

قلت : حكى ابن فارس في المقاييس : أجمعت على الأمر ، إجماعا وأجعنته .  
نعم ، تعديته بنفسه أفصح . والثاني : الاتفاق ، ومنه أجمع القوم : إذا صاروا ذوى جمع . قال الفارسي : كما يقال : ألبن وأتمر ، إذا صار ذا لبن وتمر .

وحكى عبد الوهاب في «الملخص» عن قوم منع كونه بمعنى الإجماع كما ظنه ظانون لتغايرهما ، إذ يصح من الواحد أن يقول : أجمعت رأيي على كذا ، أي عزمت عليه ، ولا يصح الإجماع إلا من اثنين . والصحيح هو الأول . ثم قال الغزالى : هو مشترك بينها . وقال القاضي : العزم يرجع إلى الاتفاق ، لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه . وقال ابن برهان وابن السمعانى : الأول أشبه باللغة . والثاني : أشبه بالشرع . قالا : وتنظر فائدتها في أن الإجماع من الواحد هل يصح؟ فعلى المعنى الأول لا يصح إلا من جماعة ، وعلى المعنى الثاني يصح الإجماع من الواحد .

وأما في الاصطلاح : فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار .

فخرج اتفاق العوام ، فلا عبرة بموافقتهم ولا خلافهم ، ويخرج أيضا اتفاق بعض المجتهدین .

وبالإضافة إلى أمة محمد خرج اتفاق الأمم السابقة . وإن قيل بأنه حجة على رأى ، لكن الكلام في الإجماع الذي هو حجة .

وقولنا : بعد وفاته ، قَيْدٌ لَا بد منه على رأيهم ، فإن الإجماع لا ينعقد في زمانه عليه السلام كما سنذكره .

وخرج بالحادثة انعقاد الإجماع على الحكم الثابت بالنص والعمل به ، وقولنا : على أمر من الأمور ، يتناول الشرعيات والعقليات والعرفيات واللغويات .

وقولنا : في عصر من الأعصار ، ليرفع وهم من يتوهם أن المراد بالمجتهدین من

يوجد إلى يوم القيمة . وهذا التوهم باطل ، فإنه يؤدي إلى عدم تصور الإجماع . والمراد بالعصر هنا : من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة ، وظهر الكلام فيها . فهو من أهل ذلك العصر ، ومن بلغ هذا بعد حدوثها فليس من أهل ذلك العصر .

هكذا ذكره الإمام أبو محمد القاسم الزجاج في كتابه : «البيان عن أصول الفقه» وهو من أصحاب أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا .

واعلم أن أصل هذا التعريف أشار إليه الشافعي في «الرسالة» بقوله<sup>(١)</sup> : وحده في موضع آخر بهذا المعنى ، فقال هم الذين لا يجوز عليهم أن يجهلوا حكم الله .

تنبيه : [العبدري يرى أن التعريف السابق غير جامع]

قال العَبْدِرِي : هكذا رسم الأصوليون الإجماع . وفيه نظر ؛ فإنه لفظ مشترك ، يقال على ما هو إجماع على العمل بمستند الحكم ، أي بدليله من الكتاب والسنة . ويقال : ما هو إجماع على استنباط الحكم من الكتاب والسنة بالاجتهاد والقياس . والذي هو إجماع على العمل بمستند الحكم ينقسم إلى إجماع نقل مستنده إلى المجتهدين ، وإلى إجماع درس مستنده فلم ينقل إليهم . فهذه ثلاثة معان متباعدة ، فيحتاج إلى ثلاثة رسوم .

## [المبحث الثاني]

### في إمكانه

وقد أنكر قوم إمكان الإجماع مطلقاً، وشبهوه بإجماع الناس في ساعة واحدة على مأكول واحد، وهذا استبعاد باطل، والدواعي والمأكل مختلفة قطعاً، بخلاف الأحكام ، فإن البواعث متفرقة على طلبها .

(١) بياض في الباريسية ، والكلام غير بُنٌّ في الأزهرية ، وغير مستقيم في نسخة ثلاثة ، ولعل المصنف إنما يريد ما أورده الشافعي في الرسالة ص ٤٧٥ ونصه : «من قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم» .

ومنهم من قال : ما أجمعوا عليه من جهة الحكاية عن النبي ﷺ فجائز ، وأما من جهة الرأي باطل . حكاه الصّيرفي . وقال : وانختلف القائلون ببطلانه في علته ، فقيل : إمكان الخطأ عليه ، وقيل استحالة نقل ذلك عنهم ، لأنّه لا سبيل إليه إلا بلقيا الكل ، وتواتر الخبر عنهم . وظاهر كلام أبي الحسين بن القَطَّان أنَّ الخلاف إنما هو / في إجماع الخاصة ؛ أما ما أجمع عليه العامة والخاصة ، فليس بموضع الخلاف . قلت : ولو عكس هذا لم يبعد .

١/٢٥٣

### [المبحث الثالث]

#### في إمكان الاطلاع عليه

وإذا ثبت أنه ممكن في نفسه ، فاختلقو في إمكان الاطلاع عليه . فمنه قوله لاتساع خطة الإسلام ، وانتشارهم في أقطار الأرض ، وتهاون الفطن ، وتعذر النقل المتواتر في تفاصيل لا تتوافر الدواعي على نقلها ، ولتعذر العلم ببقاء المعنى الأول إلى أن يفنى الآخر .

والصحيح إمكانه عادة ، فقد اجتمع على الشّبه خلق كثيرون زائدون على عدد أهل الإسلام ، فالإجماع على الحق مع ظهور أدله أولى . نعم ، العادة منعت اجتماع الكافة ، فأما الخلق الكثير فلا تمنع العادة اتفاقهم بوجه ما .

واشتد نكير القاضي على من أنكر تصور وقوعه عادة ، وفضل إمام الحرمين بين كليات الدين ، فلا يمنع من تصور الدواعي المستحبة ، وكما صوره القاضي في اجتماع أهل الضلال ، وبين المسائل المظنونة مع تفرق العلماء وانتفاء الدواعي فلا تتصور عادة .

ونقل عن الإمام أحمد ما يقتضي إنكاره ، قال في رواية ابنه عبدالله : من ادعى

الإجماع فقد كذب ، لعل الناس قد اختلفوا ؛ ولكن يقول : لا يعلم الناس اختلفوا إذ لم يبلغه . قال أصحابه : وإنما قال هذا على جهة الورع ، لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه ، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف ، لأنَّ أَحْمَد قد أطلق القول بصحة الإجماع في مواضع كثيرة ، وأجراء ابن حزم الظاهري على ظاهره . وقال ابن تيمية : أراد غير إجماع الصحابة ، لأنَّ إجماع الصحابة عنده حجة معلوم تصوّره . أما من بعدهم فقد كثُرَ المجتهدون ، وانتشروا . قال : وإنما قال ذلك ، لأنَّه كان يذكر الحديث فيعارض بالإجماع ، فيقول : إجماع مَنْ ؟ إجماع أهل المدينة ؟ إجماع أهل الكوفة ؟ حتى قال : ابن علية والأوصي يذكرون الإجماع .

وجعل الأصفهاني موضع الخلاف في غير إجماع الصحابة . وقال : الحق تعذر الاطلاع على الإجماع ، لا إجماع الصحابة ، حيث كان المجمعون ، وهم العلماء في قلة ، أما الآن وبعد انتشار الإسلام ، وكثرة العلماء ، فلا مطعم للعلم به . قال : وهو اختيار أحد مع قرب عهده به من الصحابة ، وقوه حفظه ، وشدة اطلاعه على الأمور النقلية . قال : والمصنف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجده مكتوباً في الكتب ، ومن بين أنه لا يحصل الاطلاع عليه إلا بالسماع منهم ، أو بنقل أهل التواتر إلينا ، ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة وأما بعدهم فلا . انتهى .

وعقد القاضي عبد الوهاب ببابا في أنَّ الإجماع يصح أن يعلم وقوعه وقال : من الناس من منع أن يكون للعلم به طريقة يعلم بها حصوله ، ثم زيفه . قال : والطريق شيئاً : أحدهما : المشاهدة ، والأخر النقل . فإنَّ كان الإجماع متقدماً فليس إلا النقل ، لتعذر المشاهدة . وإنْ كان في الوقت فالأمران طريقاً إلَيْهِ ، ووجه الحصر أنه لا يمكن أن يعلم بالعقل ، ولا بخبر من الله تعالى ورسوله عليه السلام ، لتعذر ، فتعين ما قلناه .

وقال الأستاذ أبو أسحاق الإسفرايني في «شرح الترتيب» : نحن نعلم أنَّ مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة . وبهذا يُردُّ قول الملحدة أنَّ هذا الدين كثير الاختلاف ، إذ لو كان حقاً لما اختلفوا فيه ، فنقول : أخطأت بل مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة . ثم لها من الفروع التي يقع الاتفاق منها وعليها ،

وهي صادرة عن مسائل الإجماع التي هي أصول أكثر من مائة ألف مسألة ، يبقى  
قدر ألف مسألة هي من مسائل الاجتهد ، والخلاف في بعضها يحکم بخطأ  
المخالف على القطع ، ويفسّه ، وفي بعضها ينقض حکمه ، وفي بعضها  
يتسامح ، ولا يبلغ ما بقى من المسائل التي تبقى على الشبهة إلى مائتي مسألة .  
انتهى .

## [المبحث الرابع] [في كونه حجة]

الرابع : وإذا ثبت إمكان العمل به ، فهو حجة شرعية ، ولم يخالف فيه غير  
النظام والإمامية . قال إمام الحرمين : أول من باح برده النظام ، ثم تابعه بعض  
الروافض ؛ أما الإمامية فالمعتبر عندهم قول الإمام دون الأمة . والنظام يسوى بين  
قول جميع الأمة وبين قول آحادها في جواز الخطأ على الجميع ، ولا يرى في الإجماع  
حجّة ، وإنما الحجّة في مستنده إن ظهر لنا ، وإن لم يظهر لم يقدّر له دليلاً تقوم به  
الحجّة . هكذا حكاه القاضي في التقريب ، والقاضي أبو الطيب ، والشيخ أبو  
إسحاق ، وإلکیا الطبری ، وابن السمعانی ، وغيرهم . وتبعهم الرازی ، ونقل ابن  
برهان عنه أنه يحيل الإجماع ، وتبعه ابن الحاجب .

وقال بعضهم : الصحيح عن النّظام أنه يقول بتصور الإجماع ، وأنه حجة ،  
ولكن فسره بكل قول قامت حجّته ، وإن كان قول واحد . ويسمى بذلك قول  
النبي عليه السلام إجماعاً ، ومنع الحجّية عن الإجماع الذي نفسره نحن بما  
نفسره ، وكأنه لما أضمر في نفسه أن الإجماع باصطلاحنا غير حجّة ، وتواتر عنده لم  
ينجح بمخالفته ، فحسن الكلام وفسره بما ذكرناه . هكذا قال الغزالی وغيره ، هذا  
تحرير النقل عنده ، ولأجله قال الصّفی المهندي : النزاع لفظي .

وقال ابن دقیق العید في «شرح العنوان» : نقل عن النّظام إنكار حجّية  
الإجماع ، ورأیت أبا الحسين الخیاط أنکر ذلك في نقضه لكتاب الرواندی ، ونسبه  
إلى الكذب ، إلا أن النقل مشهور عن النّظام بذلك . ا هـ .

وحكى الجاحظ في كتاب «الفتيا» عن النَّظام أنه قال : الحكم يُعلَمُ بالعقل أو الكتاب أو إجماع النقل . اهـ . لكن قيل : إنه عنى به التواتر، ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادي عن أبي عبد الرحمن الشافعى وابن عيسى الوراق أنه إذا أجمع أهل عصر على حكم جاز أن يخالفهم فيه من لم يدخل معهم في الإجماع ، ولا يجوز ذلك لمن وافقهم ، وذهب جمهور الصحابة والتابعين وأكثر المسلمين إلى أن الإجماع حجة الله - عز وجل - في شريعته مع اختلافهم في شروطه .

## [المبحث الخامس]

### [ما ثبت به حجية الإجماع]

الخامس : في أنه إذا ثبتت حجته ، وقد اختلف فيه فقيل : دل عليه العقل ، والجمهور على أنه السمع ، وصححه القاضي وابن السمعاني وغيرهما . وقال صاحب «المصادر» : إنه قول الأكثرين ، ومنعوا ثبوته من جهة العقل ، لأن العدد الكبير وإن بعد في العقل اجتماعهم على الكذب ، فلا يعد اجتماعهم على الخطأ ، كاجتماع الكفار على جحد التوبة وغير ذلك .

ولا يصح الاستدلال عليه بالإجماع ، فإن الشيء لا يثبت بنفسه ، ولا الاستدلال عليه بالقياس ، فإنه مظنون ، ولا يحتاج بالمظنون على القطعي .

وكلام الشافعى في «الرسالة» البغدادية يقتضى ثبوته بالإجماع . فإنه قال عقب ما ذكره من أدلة / السنة : ولا نعلم أحدا من أهل بلدنا يرضاه ، وحمل عنه إلا بـ ٢٥٣ / بـ ٢٥٤ صار إلى قوله مما لا سنة فيه . اهـ . ويمكن تأويله .

وقال القاضي أبو بكر : لا يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد قياسا على السنة ، لأننا لم نتعبد بالقياس في أصول الشريعة ، فلم يبق إلا دليل النقل من الكتاب والسنة ، وقد أكثر منه الأئمة .

وزاد الغزالي ثالثاً، وهو طريق المعنى، فإن الصحابة إذا قضوا بقضية وقطعوا بها، فلا يكون إلا عن مستند قاطع، فإن العادة تحيل ثبتيهم قاعدة الدين بغير قطعي، وإنما لزم القدر فيهم، وهو متف.

وحكى سليم وابن السمعاني وجها ثالثاً، أن العقل والسمع دلائل عليه. وفرع عليه الجويني في المحيط، وابن السمعاني إجماع الأمم السابقة، هل هو إجماع هذه الأمة؟ وال الصحيح المنع، فإن إجماع هذه الأمة معصوم من الخطأ. ونقل بعضهم عن الجمهور أن دليل الإجماع سمعي والعقلي مؤكدة له، وهو إحالة العادة خطأ الجم الغير في حكم لا يثبته أحد، لموقع الخطأ فيه، وأن النصوص شهدت بعصمتهم، فلا يقولون إلا حقاً، سواء استندوا في قولهم إلى قاطع أو مظنون.

وطريقة إمام الحرمين تقضي أنه ليس دليلاً لنفسه، ولكنه دليل الدليل، لكن دلالته على الدليل دلالة قطعية عادية عندهم، وهو قريب مما سبق عن الغزالي. تبيه: [وجه وضع الإجماع في أصول الفقه]

قبل: إن هذه المسألة ليست من صناعة الأصولي، كما لا يلزم ثبتي الكتاب والسنة، فلذلك ينبغي أن لا يلزمه ثبتي الإجماع.

وأجيب بأن الإجماع لما كان أمراً راجعاً إلى السنة موجوداً فيها بالاسترواح لا بالنص، وبالقوة لا بالفعل، احتاج إلى ثبتيه وإخراجه من تلك القوة إلى الفعل حتى يصير أصلاً ثالثاً من الأصول الأول، ينزل منزلة الكتاب والسنة في التبيان والظهور.

## [المبحث السادس]

### في أنواع حجتة قطعية

قال الرؤوفاني في البحر : إذا انعقد الإجماع على أحد أداته ، فهل يقطع على صحته ؟ فيه وجهان : أحدهما : نعم ، ليصبح قيام الحجة . الثاني : المدع اعتباراً بأهله في انتفاء العصمة عن آحادهم ، فكذا عن جميعهم .

وأطلق جماعة من الأصوليين بأنه حجتة قطعية . منهم الصيرفي ، وابن برهان ، وجزم به من الحنفية الدبوسي ، وشمس الأئمة . وقالا : كرامة هذه الأمة . وقال الأصفهاني : إنه المشهور ، وإنه يقُدّم على الأدلة كلها ، ولا يعارضه دليل أصلاً ، ونسبة إلى الأكثرين . قال : بحيث يكفر أو يضلل ويبدع خالفه . وخالقه الإمام الرازي والأمدي ، فقالا : إنه لا يفيد إلا الظن .

والحق التفصيل بين ما اتفق عليه المعتبرون فحجتة قطعية ، وبين ما اختلفوا فيه كالسكتوني ، وما ندرى خالفه ، فحجتة ظنية .

وقال البزدوي وجماعة من الحنفية : الإجماع مراتب : إجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتوارد ، وإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الأحاديث . والإجماع الذي سبق فيه الخلاف في العصر السالف بمنزلة خبر الواحد ، واختار بعضهم في الكل أنه يجب العمل لا العلم ، فصارت المذاهب أربعة : يجب العلم والعمل . لا يوجبهما . يجب العلم حيث اتفقوا عليه قطعاً . يجب العمل في إجماع الصحابة .

وقد أورد صاحب «التقويم» أن الإجماع قد يقع عن أمارة ، فكيف يجب العلم إجماع تفرع عن الظن ؟ وأجاب بأن الموجب لذلك اتصالها بالإجماع . وقد ثبت

عصمتهم من الخطأ، فكان منزلة الاتصال برسول الله ﷺ، وتقريره على ذلك .

وأما أن الإجماع من الأصول الكلية التي يحكم بها على القاطع التي هي نصوص الكتاب والسنة المتواترة، فلا بد أن يكون قاطعاً، لاستحالة رفع القاطع بما ليس بقاطع . وحکى الأستاذ أبو إسحاق في تعليقه ، والبنديجي في «الذخيرة» قولين في أن لفظ الإجماع هل يطلق على القطعي والظني ، أو لا يطلق إلا على القطعي ؟ وصرحا بأنه خلاف في العبارة .

## مسألة

### [ثبوت الإجماع بنقل الأحاديث بالظننيات والموميّات]

فعل هذا لا يقبل فيه أخبار الأحاديث ولا الظواهر، ونقل عن الجمهور . وقال القاضي في «التقريب»: إنه الصحيح .

وذهب جماعة من الفقهاء إلى ثبوته بها في حق العمل خاصة ، ولا ينسخ به قاطع كالحال في أخبار الأحاديث فإنها تقبل في العمليات، لا العلميات . وأباه الجمهور مفرقين بينهما ، بأن الأخبار قد تدل على قبولها الأدلة ، ولم يثبت لنا مثلها في الإجماع ، فإن الحقناه بها كان إلحاقاً بطريق القياس ، ولا يجري ذلك في الأصول إذا لم ينعقد بالقياس في قواعد الشريعة . وهذا القول صاحبه عبد الجبار والغزالى .

قال : ولسنا قاطعين ببطلان مذهب من تمسك به في حق العمل ، والصحيح قول الفقهاء ، لكن الدليل الدال على قبول أخبار الأحاديث والظواهر في العمليات لم يفرق بين ما يثبت بواسطة أو بغيرها ، ولأن ما قصد فيه العمل يكتفى فيه بالظن .

قال الماوردي : وليس آكلا من سنن الرسول ، وهي تثبت بقول الواحد .  
قال : وسواء كان الناقل له من أهل الاجتهاد أم لا ، وهو الصحيح عند إمام  
الحرمين والأمدي .

وشنع إمام الحرمين على الفقهاء إثباتهم الإجماع بالعمومات ، والظنيات ،  
واعتقادهم أن مخالفتها بتأويل لا يكفر ، ولا يفسق ، مع قوله إن مخالف حكم  
الإجماع يكفر أو يفسق ، وهو ترجيح للفرع على الأصل ، وسيأتي جوابه .

قال الأمدي تبعا للغزالى : والمسألة دائرة على اشتراط كون دليل الأصل  
مقطوعا به ، وعلى عدم اشتراطه ، فمن شرط القطع منع أن يكون خبر الواحد  
مفيدة في نقل الإجماع ، ومن لم يشترط لم يمنع ، وكلام الإمام يشعر بأن الخلاف  
ليس مبنيا على هذا الأصل ؛ بل هو جار مع القول بأن أصل الإجماع ظني .

وإذا قلنا بالاكتفاء بالأحاديث في نقله كالسنة ، فهل ينزل الظن المتلقى من أمارات  
وحالات منزلة الظن الحاصل من نقل العدول ، قال الأبياري : فيه خلاف ،  
وذهب الإمام إلى أنه لا يصح أن يكون مستندا لعمل . وإن غلب على الظن منها  
ما يغلب على الظن من قول الشارع فيما يظهر من لفظه مما يشعر به ظاهره .

## [المبحث السابع]

### في استحالة الخطأ على الإجماع

وفيه مسائل : الأولى : أجمعوا على أنه لا يجوز أن يجتمع الأمة على الخطأ في  
مسألة واحدة ، وإنما اختلفوا في طريقه . فنقل القاضي عن الجمهور أنه السمع  
دون العقل ، وأنه لا يمتنع الخطأ عليهم عقلا ، ولكنه امتنع بالسمع . وقيل : بل  
امتنع عقلا وسمعا .

قال ابن فورك : قال أصحابنا : إن الله - جل ذكره - لما ختم أمر الرسالة بنبينا

١٢٥٤ / عصم جملة أمته من الإجماع على الخطأ في كل عصر ، حتى يكونوا معصومين في التبليغ والأداء ويكونوننبيًّا جدًّا شريعة .

قلت : وَقُلْ قوْلَهُمْ كَفُولُ الْمَعْصُومِ . فَإِنْ قَيْلَ : سَيَأْتِي جَوَازُ رَجُوعِهِمْ عَمَّا أَجْعَمُوا عَلَيْهِ إِذَا شرطْنَا انتِرَاضَ الْعَصْرِ . قَلْنَا : قَائِلُهُ يَجُوزُ الْخَطَأُ عَلَيْهِمْ ، لَكِنْ لَا يُقْرَأُونَ عَلَيْهِ ، وَهُمْ مَعْصُومُونَ عَنْ دَوْمِ الْخَطَأِ ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ إِنْ قَصْرُ الزَّمَانِ ، فَإِنْ تَطَاوِلْ بِحِيثِ يَتَّبِعُهُ النَّاسُ عَلَى وَجْهِ لَا يَكُنْ اسْتَدْرَاكُهُ فَمُسْتَحِيلٌ ، كَمَا يَمْتَنِعُ فِي الرِّسَالَةِ .

الثانية : أَنْ يَخْطُئَ كُلُّ فَرِيقٍ فِي مَسْأَلَةِ أَجْنبِيَّةِ عَنِ الْأُخْرَى ، فَيُجَوِّزُ الْقُطْعَ بِأَنَّ كُلُّ فَرِيقٍ يَجُوزُ أَنْ يَخْطُئَ .

الثالثة : أَنْ يَجْمِعُوا عَلَى الْخَطَأِ فِي مَسَالِتَيْنِ . مُثْلِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ قَاتِلًا بِمَذْهَبِ الْخَوارِجِ ، وَالبَاقِي بِالْاعْتِزَالِ وَالرَّفْضِ . وَفِي الْفَرْوَعِ مُثْلِ أَنْ يَقُولَ النَّصْفُ بِأَنَّ الْعَبْدَ يَرِثُ ، وَالبَاقِي بِأَنَّ الْقَاتِلَ عَمَدًا يَرِثُ لِرَجُوعِهِمَا إِلَى مَأْخُذِ وَاحِدٍ ، وَهُوَ مَانِعُ الْمِيرَاثِ ، فَوْقَ الْخَطَأِ فِيهِ كُلُّهُ . اخْتَلَفُوا فِيهِ . فَمَنْ نَظَرَ إِلَى اِتْحَادِ الْأَصْلِ مِنْهُ ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى تَعْدِيدِ الْفَرْوَعِ اِخْتَارَ ، وَالْأَكْثَرُونَ كَمَا قَالَ الْهَنْدِيُّ عَلَى اِمْتِنَاعِهِ ، لِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ عَلَى خَطَأٍ ، فَلَمْ يَقُعْ مِنْهُمْ ، كَمَا لَمْ يَقُعْ فِي مَسَالَةِ الْوَاحِدَةِ . وَقَيْلَ : يَصْحُ ، وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ عَلَى خَطَأٍ . حَكَاهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ ، لِأَنَّ الْخَطَأَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَيْسَ بِقُولٍ كُلِّ الْأُمَّةِ ، بَلْ فَرِيقٌ ذَاهِبٌ إِلَيْهَا فَقْطُ .

## مسألة

لا يجوز أن يجمعوا على جهل ما يلزمهم علمه، فإنه لوقع لكان إجماعاً منهم على الخطأ، وكذلك سائر أضداد العلم، والشك، والظن. أما ذهابهم عن العلم بما لم يكلفوه فجائز، سواء نصب عليه دليل أم لا. قاله عبد الوهاب.

## [المبحث الثامن]

### وجوب اتباعه

واحتاجنا إليه ، لأنه لا يلزم من كون الشيء حقا وجوب اتباعه ، بدليل أنا إذا قلنا : كل مجتهد مصيّب للحق يجب على مجتهد آخر اتباعه . ووجه الوجوب أن الشعّ إذا قال : ما أجمعـت الأمة عليه حق وجب أن يعمـل به كما إذا قال : هذا باطل ، وجب اجتنابـه .

## [المبحث التاسع]

### استصحاب الإجماع واجب أبداً

لأنه لا ينسخ ، كما ينسخ النص ، ولا يختص كما يختص المفهوم . نعم ، إن أجمعوا على شيء ثم حدث معنى في ذلك الشيء ، لم يُتحَّج بالإجماع المقدم خلافاً للظاهرية . وسيأتي في باب الاستصحاب . وقد احتاج ابن داود على بيع أمهات الأولاد فقال : اتفقوا على أنها إذا كانت أمة تبع ، فمن ادعى أن هذا الحكم يزول بولادتها فعليه الدليل . فقلبه عليه ابن سرّيْج ، وقال : اتفقنا على أنها إذا كانت حاملاً لتابع ، فمن ادعى أنها لا تبع إذا ولدت فعليه الدليل ، فبهـت .

## [المبحث العاشر]

في أنه من خصائص هذه الأمة أو كان حجة في الأمم السابقة أيضاً

وفي قوله أحدهما : وبه قال الأستاذ أبو إسحاق ، أنه كان حجة ، والأصح كما قاله الصيرفي وابن القطان ، ونقله الأستاذ أبو منصور ، والشيخ أبو إسحاق في «اللمع» عن أكثر الأصحاب أنه ليس بحجة ، وجزم الفقفال في تفسيره .

وحجة كون الإجماع من خصائص هذه الأمة ، أن الدليل إنما قام على عصمة هذه الأمة دون غيرها . وتوقف القاضي في المسألة .

قال الأبياري : وهو المختار . لا بالنظر إلى طريقه ، بل لأنه لم يثبت عندنا استحالة الغلط في مستند فهم الحكم عند أهل الشرائع المتقدمة .

وقال الدبوسي : يحتمل أن إجماعهم كان حجة ما داموا متمسكين بالكتاب . وإنما لم يجعله اليوم حجة ، لأنهم كفروا به ، وإنما ينسبون إلى الكتاب بدعواهم . وقال إمام الحرمين : إن قطع أهل الإجماع بقولهم في كل أمة فهو حجة لاستناده إلى حجة قاطعة ، فإن العادة لا تختلف في الأمم ، وإن كان المستند مظنونا ، فالوجه الوقف .

وقال ابن برهان في «الأوسط» : إن ثبت بالتواتر أن إجماعهم كان حجة قلنا به ، وإن لم يثبت ذلك لم يصر إليه ، لأنه يتعلق به حكم . وقال في «الوجيز» : الحق أن هذا معلوم من جهة العقل ، فإن ثبت ذلك بطريق قطعي صرنا إليه . ونحوه قول إلكيا : لا معنى للخلاف في هذه المسألة ، لأن العقل يحوز كلا الوجهين ، وإذا تقابل الجائزتان يوقف الأمر على السمع ، ولا قاطع من جهته ، فتوقفنا؛ ولم يثبت عندنا أن سلف كل أمة كانوا ينكرون على من يخالف أصحاب

المرسلين في أحكام الواقع بناء على أدلة تلك الشرائع .

وقال الأبياري : ينبغي أن ينظر في هذه المسألة هل لها فائدة في الأحكام ؟ وإنما فهي جارية مجرى التاريخ ، كالكلام فيما كان عليه السلام عليه قبلبعثة . والصحيح عندي بناؤها على أن شرع من قبلنا شرع لنا أم لا ؟ فإن ثبت أنه شرع لنا افقر إلى النظر في إجماعهم ، هل كان حجة عندهم أم لا ؟

وقد حكى الرؤوفاني في «البحر» الخلاف قريبا من ذلك . فقال : واحتلقو في أمة كلنبي ، هل كان إجماعهم حجة ؟ فقال بعض المتكلمين : إجماع غير هذه الأمة لا يكون حجة . وبه قال ابن أبي هريرة ، لأن اليهود والنصارى أجمعوا على قتل عيسى ، وأخبر الله سبحانه بكذبهم . وقال آخرون : يكون حجة على من بعدهم من أمتهم ، لوجوب العمل بشرع الأنبياء في عصر بعد عصر ، ما لم يرد نسخها .

## فائدة

### [دليل يدل على أن الإجماع من خصائص هذه الأمة]

احتج بعضهم على أنه من خصائص هذه الأمة بحديث : (نحن الآخرون السابقون يوم القيمة ، ييد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا) ثم (هذا يومهم الذي فرض عليهم ، فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، والناس لنا تبع فيه ، اليهود غدا ، والنصارى بعد غد) . ووجه الاستنباط أن كل واحدة من الاثنين أجمعت على تفضيل يوم وأخطأت .

### [السر في اختصاص هذه الأمة بالصواب في الإجماع]

والسر في اختصاص هذه الأمة في بالصواب في الإجماع أنهم الجماعة بالحقيقة ، لأن النبي ﷺ بعث إلى الكافة ، والأنبياء قبله إنما بعث النبي لقومه ، وهم بعض من كل . فيصدق على كل أمة أن المؤمنين غير منحصرین فيهم في عصر واحد . وأما هذه الأمة فالمؤمنون منحصرون فيهم ، ويد الله مع الجماعة ، فلهذا - والله أعلم - خصها بالصواب .

## الفصل الثاني

### فيما ينعقد عن الإجماع

ولا بد له من مستند ، لأن أهل الإجماع ليست لهم رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام ، وإنما يثبتونها نظرا إلى أدلتها وأماذنها ، فوجب أن يكون عن مستند ، لأنه لو انعقد من غير مستند لاقتضى إثبات الشرع بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو باطل .

٢٥٤ ب وحکی إمام الحرمين في باب القراءض من / «النهاية» عن الشافعی أنه قال : الإجماع وإن كان حجة قاطعة سمعية ، فلا يحکم أهل الإجماع بإجماعهم ، وإنما يصدر الإجماع عن أصل . ا هـ .

وحکی عبد الجبار عن قوم أنه يجوز أن يحصل بالبحث والمصادفة ، بأن يوفقهم الله لاختيار الصواب من غير مستند ، وهو بالخاء المعجمة من البحث ، وهو التوفيق . وغلط صاحب التحصیل فظنه بمعنى الشبهة ، وهو فاسد ، فإن معناه : يجوز أن يحصل عن توفيق من الله جل ذكره ، بغير دليل شرعي دلهم على ذلك بأن يوفق الله للصواب بالإلهام لقوله : (ما رأاه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) وهو ضعيف ، لا يجوز القول في دین الله تعالى بغير دليل .

وقد يترجم المسألة بأنه لا يجوز حصول الإجماع إلا عن توقيف ومستند . وذكر الأمدي أن الخلاف في الجواز لا في الواقع ، وليس كما قال ، فإن الخصوم ذكروا صوراً ، وادعوا وقوع الإجماع فيها من غير مستند .

ثم ذلك المستند إما من جهة الكتاب كإجماعهم على أن ابن الابن كالابن في الميراث، وإما من جهة السنة كإجماعهم على توريث كل واحد من الجدين السادس، وعلى توريث المرأة من دية زوجها بالخبر في امرأة أشيم الضبابي، أو الاستفاضة، كإجماع على أعداد الركعات، ونصب الزكوات ، أو عن المناظرة والجدال ، كإجماعهم على قتل مانعي الزكاة ، أو عن توقيف كإجماعهم على أن الجمعة تسقط بفرض الظهر ، أو عن استدلال وقياس ، كإجماعهم على أن الجواميس في الزكاة كالبقر .

قال القفال الشاشي : وكإجماعهم على خلافة الصديق (رضي الله عنه) بتقديم رسول الله ﷺ إيه في مرضه للصلة بالناس .

قال الصيرفي : ويستحيل أن يقع منهم الإجماع بالتواتر ، وهذا كانت الصحابة لا يرضى بعضهم من بعض بذلك ، بل يتباخرون ، حتى أخرج بعضهم القول في الخلاف إلى المبالغة ، ولا يمكن اختلافهم فيها وقفوا عليه ، لأنه مذموم شرعا . فثبت أن الإجماع لا يقع منهم إلا عن توقيف ، أو دليل عقله جيئهم ، لأن غيره قال به ، فقال معه .

وجعل الماوردي والرؤياني أصل الخلاف أن الإلہام هل هو دليل أم لا ؟ وحيث قلنا : لا بد من مستند ، فلا يجب البحث عن مستندتهم ، إذ قد ثبت لهم العصمة ، ولا يحكمون إلا عن مستند صحيح ، لكنه لا يتنبع الاطلاع عليه ، وأكثر الإجماعات قد عرف مستندها .

وحكم الإمام في باب القياس عن الشافعی ما يقتضي البحث عن المستند حيث قال : لم يعهد القراء في عهد رسول الله ﷺ ، وأول ما جرى في زمن عمر ، فقال الشافعی : لا ينعقد الإجماع بغير مستند ، ولو كان في القراء خبر لاعتنى بنقله .

## مسألة

اتفق القائلون بالمستند عليه إذا كان دلالة، واختلفوا فيما إذا كان إمارة على مذاهب:

أحدها: الجواز مطلقاً سواء كان<sup>(١)</sup> جلية أو خفية، كالدلالة. ونص عليه الشافعي في «الرسالة»، وجوز الإجماع عن قياس، وهو قول الجمهور. قال الرؤياني: وبه قال عامة أصحابنا، وهو المذهب.

وقال ابن القطان: لا خلاف بين أصحابنا في جواز وقوع الإجماع عنه في قياس المعنى على المعنى والشرط. وأما قياس الشبه فاختلفوا فيه على وجهين، وإذا وقع عن الأمارة، وهي المفيدة للظن وجب أن يكون الظن صواباً للدليل الدال على العصمة، ومن هنا قيل: ظن من هو معصوم عن الخطأ مقطوع بصحته. ومن فروع المسألة: اتفاق الصحابة على أحد القولين بعد الخلاف.

والثاني: المنع مطلقاً، وبه قال الظاهيرية، ومحمد بن جرير الطبرى. فالظاهيرية منعوه لأجل إنكارهم القياس، وأما ابن جرير، فقال: القياس حجة، ولكن الإجماع إذا صدر عنه لم يكن مقطوعاً بصحته، هكذا حكاه الأستاذ أبو منصور. قال: وبه قال بعض القدريّة، وهو جعفر بن مبشر. ثم اختلفت الظاهيرية، فمنهم من أحاله، ومنهم من سلم الإمكانيّة، ومنع الواقع، وادعوا أن العادة تحيله في الجمع العظيم.

وحكى القاضي في «التقريب» عن ابن جرير أنه منع منه عقلاً. وقال: لواقع لكن حجة، غير أنه منع وقوعه، لاختلاف الدواعي والأغراض وتفاوتهم في الذكاء والفهم.

واحتاج ابن القطان على ابن جرير بأنه وافق على وقوعه في خبر الواحد، وهم مختلفون فيه، فكذلك القياس، ولا يقال خبر الواحد أجمع على الصدقة بخلاف القياس؛ لأننا نقول: كلاماً سواء في إجماعهم على القول به.

(١) الصواب أن يقال: كانت

ومن السنة أن إماماً الصديق - رضي الله عنه - ثبت بالقياس ، لقول عمر  
رضي الله عنه : رضيناه لدينا أولاً نرضاه لدينا ! <sup>(١)</sup>

ثم اعترض بإجراء مثل ذلك في عبد الرحمن بن عوف ، فإن النبي ﷺ صل  
خلفه ، وأحاب بالفرق ، وهو أن الصديق أمره النبي عليه السلام ، وعبد الرحمن  
وجده يصلى ، فصل خلفه .

وكذلك صدقة البقر ثبت [الحكم] فيها بالنص ، ثم ثبت الحكم في الجوايميس  
 بالإجماع بالقياس على البقر ، وكذلك أجعوا على ميقات ذات عرق ، ولم يقع  
النص . قال : وفيه نظر ، لأن فيه أخباراً عن النبي ﷺ أنه وقتة لأهل المشرق .

قال : وقد أدخل في هذا أصحابنا ما ليس منه ، كصدقة الذهب . وفيها  
أحاديث . وكذلك قوله : (من أعتق شركا له في عبد) ، والأمة في معناه ، مع  
قولهم : إن العبد اسم لكل رقيق ، ذكراً كان أو أنثى . قال : ومن أجوده أن الله  
ذكر ميراث الإخوة والأخوات ، ولم يذكر شيئاً أنه من بعد الوصية والدين ،  
والحكم فيه من طريق القياس كذلك . ا هـ .

والذهب الثالث : التفصيل في الأمارة بين الجالية ، فيجوز انعقاد الإجماع  
عنها ، دون الخفية . حكاه ابن الصباغ ، وكذا صاحب «الكبريت الأحمر» عن  
بعض أصحابنا . قال : وهو ظاهر مذهب أبي بكر الفارسي من الشافعية . قال :  
ولذلك اشترط في الخبر الذي انعقد عنه الإجماع كونه مشهوراً .

والذهب الرابع : أنه لا يجوز في القياس إلا عن أمارة ، ولا يجوز عن دلالة  
للاستغناء بها عنه ، حكاه السمرقندى في «الميزان» عن بعض مشايخهم . وهو  
غريب قادح في إطلاق نقل جماعة الإجماع على جوازه عن دلالة

---

(١) المشهور أنهم قالوا «رضيه رسول الله لدينا أولاً نرضاه لدينا» وعلى هذا النقط يستقيم الاستدلال ، لا على ما ذكر في المتن .

## مسألة

وإذا جوزنا انعقاد الإجماع عن الاجتهاد، فهل وقع؟ فيه خلاف، حكاه ابن فوراك. وإذا قلنا بوقوعه، فهل يكون حجة تحرم مخالفته أم لا؟ المشهور، وعليه الجمهور : ١/٢٥٥  
نعم ، وحکی ابن فوراك ، عبد الوهاب ، وسلیم ، عن قوم أنه / لا يكون حجة . ولعله قول ابن جریر السابق . وحكاه عبد الجبار عن الحاکم صاحب المختصر . قاله أبو الحسین في «المعتمد» .

تبیه :

قال ابن السمعانی : وهذا الخلاف فيما إذا كان الاجتهاد عن أصل؛ فأما الاجتهاد عن غير أصل كالاجتهاد في جزاء الصيد ، وجهات القبلة ، وأروش الجنایات وقيم المخلفات . فمن يمنع انعقاد الإجماع بالقياس كان من هذا أمنع ، ومن جَوْزَ ثُمَّ اختلفوا ، فذهب بعضهم إلى امتناع انعقاد الإجماع عن مثل هذا الاجتهاد ، والصحيح جوازه .

## فروع

[لا يجب معرفة دليل الإجماع]  
الأول : قال الأستاذ أبو إسحاق : لا يجب على المجتهد طلب الدليل الذي وقع الإجماع به ، فإن ظهر له ذلك أو نقل إليه كان أحد أدلة المسألة . وقال أبو الحسن السهيلي : إذا أجمعوا على حكم ، ولم يعلم أنهم أجمعوا عليه من دلالة آية أو قياس أو غيره فإنه يجب المصير إليه ، لأنهم لا يجمعون إلا عن دلالة ، ولا يجب معرفتها .

[يجوز للمجتمعين ترك دليل الإجماع بعد إشتهر الإجماع]

الثاني : قال أيضاً : يجوز للمجتمعين ترك الدليل بعد اشتهر المسألة ، وانعقد الإجماع ، وربما كان أصله ظاهراً محتملاً أو قياس شبه عَرَفَ العَصْرُ الأول حكمه المشاهدة على نفي الشبه فتركوا الدليل لما فيه من تكُرُّ التأويل ، ويقتصرن على إظهار الحكم ، ليكون أمنع من الخلاف ، وأقطع للنزاع .

[إذا احتمل إجماعهم أن يكون عن قياس أو توقيف فعلي أيها يحمل؟]

الثالث : إذا احتمل [أن يكون] إجماعهم عن قياس لأمكانه في الحادثة، أو عن دليل، فهل الأولى حمله على أن يكون صادراً عن القياس أو عن التوقيف؟ لا أعلم فيه كلاماً للأصوليين .

ويخرج من كلام أصحابنا في الفروع فيه وجهان ، فإنهم قالوا فيمن قتل الحمام بمحنة : إن فيها شاة ، لإجماع الصحابة ، واحتلقو في بناء ذلك على وجهين : أحدهما : أن إيجابها لما بينها من الشبه ، فإن كل واحد منها يألف البيوت . ويتأنس بالناس ، وأصحهما أن مستنده توقيف بلغهم فيه .

قلت : لكن لا يجوز أن يضاف إليهم أنهم أخذوه توقيفاً مع قيام الاحتمال بكونه استنباطاً ، وعلى هذا نص الشافعي في «الرسالة» فقال : أما ما أجمعوا عليه ، فذكروا أنه حكاية عن رسول الله ﷺ . قالوا : وأما ما لم يحكوه ، فاحتلمل أن يكونوا قالوه حكاية عن رسول الله ﷺ ، واحتلمل غيره ، فلا يجوز أن يكون حكاية ، لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعاً .

## مسألة

إذا انعقد الإجماع بأحد هذه الدلائل ، فهل يكون منعقداً على الحكم الثابت بالدليل ، أو منعقداً على الدلائل الموجبة للحكم؟ فيه خلاف ، حكاه صاحب القواطع . قال : فذهب بعض المتكلمين والأشعرية إلى أنه ينعقد على الدلائل الموجبة للحكم ، وذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أنه ينعقد على المستخرج من الدلائل الصحيحة ، لأن الحكم هو المطلوب من الدليل ، ولأجله انعقد الإجماع .

[الإجماع الواقع على وفق خبر، هل يدل على صحة ذلك الخبر]  
قال : وينبني على هذا مسألة ، وهي أن الإجماع الواقع على وفق خبر من الأخبار ، هل يكون دليلا على صحته ؟ منهم من قال : يدل على ذلك إذا علم أنهم أجمعوا لأجله . ومنهم من قال : إن إجماعهم يدل على صحة الحكم ، ولا يدل على صحة الخبر .

قال : وهو أولى القولين ، لأنه لا يجوز أن يكون اتفقا على العمل به ، لأن التبعد ثابت بخبر الواحد ، وهذا التبعد ثبت في حق الكافة ، فلأجل التبعد الثابت أجمعوا على موجب الخبر ، وصار الحكم مقطوعا به ، لأجل إجماعهم . فإن كان الإجماع ، ولا دليل غيره ، كان انعقاده دليلا على أنه انعقد عن دليل موجب له ، لأنهم استغنووا بالإجماع عن نقل الدليل ، واكتفوا به عنه .

وقال ابن برهان في «الوجيز» : إذا انعقد الإجماع ، وكان دليله مجھولا عند أهل العصر الثاني ، ووجدنا خبر واحد فهل يجب أن يكون الخبر مستنده أم لا ؟ نقل الشافعي أنه قال : لا بد أن يكون ذلك الخبر مستندا للإجماع ، وخالف في ذلك الأصوليون . ١ هـ .

وإنما قيد المسألة بخبر الواحد ، لأنه إذا كان الخبر متواترا فهو مستندهم بلا خلاف ، كما قال القاضي عبد الوهاب ، كما يجب عليهم العمل بموجب النص .  
قال : وإنما الخلاف في خبر الأحاداد ، وهو ثلاثة أقسام : أن يعلم ظهوره بينهم والعمل بموجبه لأجله ، أو يعلم ظهوره بينهم والعمل بموجبه ولا يعلم أنهم عملوا لأجله ، أو لا يكون ظاهرا ؛ بل عملوا بما تضمنه .

ففي القسم الثاني ثلاثة مذاهب ، ثالثها : إن كان على خلاف القياس فهو مستندهم . وأما الثالث فلا يدل على أنهم عملوا من أجله . وهل يدل إجماعهم على موجبه على صحته ؟ فيه خلاف . انتهى .

وقال إلکیا : إذا ظهر أن مستند الإجماع نص ، كان هو مستند الحكم . ونحن إنما نتلقى الحكم من الإجماع إذا لم نر مستندا مقطوعا به ؛ فاما إذا أجمعت الأمة

على موجب الخبر المروي من خبر الواحد ، فهل يدل القطعي على أن إجماعهم كان لأجله أم لا ؟

قال : فيه تفصيل ، وهو إن عملوا بما عملوا ، وحكموا مستندين إلى الخبر مصريين بالمستند ، فلا شك . وإن لم يظهر ذلك ، فالشافعى (رحمه الله) يقول في مواضع من كتبه : إن إجماعهم يصرف إلى الخبر ، وبه قال أبو هاشم . وزاد عليه فقال : أجمعوا الصحابة على القراءض ، ولا خبر فيه ، فالظاهر أنهم أجمعوا عليه بخبر المساقاة ، ولكن اشتهر الإجماع في القراءض لعموم البلوى به ، دون المساقاة .  
وذهب غيرهما إلى أنه يجوز أن يكون إجماعهم لأجل الاجتهد ، أو لأجل خبر آخر لم ينقل ، ويبعد كل ذلك ليس خرق للعادة<sup>(١)</sup> ، وهذا لا دافع له إلا أن يقال : لا يجوز أن يجمعوا لأجل خبر ، ثم لا ينقل ما أجمعوا عليه . وهذا لا يمشي إذ يمكن أن يقال : إجماعهم أعني نقل ما له أجمعوا . ا هـ .

وما نقلاه عن الشافعى ، نقله في «المحصول» عن أبي عبدالله البصري ، وخالفه ، والظاهر أن المراد أن ذلك على سبيل الظن الغالب ، لا أنه عنه حقيقة .  
وقال ابن برهان في «الأوسط» : الخلاف لفظي لافائدة له ، لأن الإجماع ينعقد عن الدليل القطعي والظني .

قلت : وهذا نظائر . منها أن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث لا يكون حكما منه بصحة ذلك الحديث ، لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطا أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر ، وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحا منه في صحته . وقد سبق الخلاف فيها .

ومنها الإجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه ، وقد سبقت في باب الأخبار .

ومنها أن المجتهد إذا علل حكم الأصل بعلة مناسبة / ، وألحق به الفرع ، بـ ٢٥٥  
فمنع الخصم كون العلة في الأصل هذه ، وقال : العلة غيرها ، لم يسمع منه ، لأن الأحكام لا بد لها من علة ، وقد وجدت علة مناسبة ، فليضاف الحكم إليها ، إذ الأصل عدم ما سواها . وهذا بخلاف المتألتين السابقتين .

(١) كذا في الأصول ولم يظهر وجهه .

وقد يفرق بينها بأن المسألة التي قام فيها الإجماع قد قامت الحجة على العمل بها ، والإضافة إلى الحديث من باب تكثير الدلائل لم يوجب أن يكون الإجماع عن ذلك الحديث ، إذ لا ضرورة تدعوه إليه ، ولا احتمال أن يكون غيره ، بخلاف مسألة القياس ، فإنه لا ينتهي الإلحاد مالم ثبتت العلة ، فلهذا قلنا إن الأصل كون الحكم مضاداً إلى هذه العلة .

## مسألة

[في وجود خبر أو دليل للاختلاف فيه]

[تشترك الأمة في عدم العلم به]

هل يمكن وجود خبر أو دليل بلا معارض ، اشتركت الأمة في عدم العلم به ؟  
فيه خلاف .

واختار الأمدي وابن الحاجب والهندي الجواز ، إن كان عمل الأمة موافقاً  
لقتضاه ، وعدهم إن خالفاً .

وأما الرازى فترجمها في «المحصول» بأنه هل يجوز اشتراك الأمة في الجهل بما لم  
يكلفو به ؟ وكذلك ترجمها القاضى عبد الوهاب فى «الملخص» .

وفي ظني أن الأصفهانى ظنها مسألة واحدة ، وليس كذلك ؟ بل هما مسألتان :  
إحداهما : هل يجوز أن تشترك الأمة في عدم العلم بالعلم يكلفو به ؟ قولهان .  
الثانية : هل يمكن وجود خبر أو دليل لا تعارض فيه ، وتشترك الأمة في عدم العلم  
به ؟

والخلاف في هذه مرتب على التي قبلها ، فمن منعه هناك لم يجوز هذا بطريق  
الأولى ، ومن جوز هناك ، اختلفوا على ثلاثة مذاهب : المنع مطلقاً ، والجواز  
مطلقاً ، والتفصيل بين أن يكون عملهم موافقاً لقتضاه فيجوز ، وإلا فلا ، لأنه لا  
يجوز ذهولهم عما كلفوا به ، وإنما لزم اجتماعهم على الخطأ ، وهو ممتنع .

## مسألة

### [إذا أجمعوا على خلاف الخبر]

إذا ذكر واحد من المجمعين خبراً عن الرسول عليه السلام ، يشهد بضد الحكم الذي انعقد عليه الإجماع ، قال ابن برهان في «الوجيز» : يجب عليه ترك العمل بالحديث ، والإصرار على الإجماع . وقال قوم من الأصوليين : بل يجب عليه الرجوع إلى موجب الحديث . وقال قوم : إن ذلك يستحيل ، وهو الأصح من المذاهب . فإن الله تعالى عصم الأمة عن نسيان حديث في الحادثة ، ولو لا ذلك خرج الإجماع عن أن يكون قطعياً .

وبناه في «الأوسط» على الخلاف في انقراض العصر ، فمن قال : ليس بشرط منع الرجوع ، ومن اشترط جوازه .

والجمهور على الأول ، لأنه يتطرق إلى الحديث احتمالات من النسخ والتخصيص ما لا يتطرق إلى الإجماع ؛ بل لو قطعنا بالإجماع في صورة ؛ ثم وجدنا على خلافه نصاً قاطعاً من كتاب أو سنة متواترة ، لكان الإجماع أولى . لأنه لا يقبل النسخ بخلاف النص ، فإنه يقبله .

وفي مثل هذه الصورة يستدل بالإجماع على ناسخ بلغهم أو موجب لتركه ، وهذا قدم الشافعي بالإجماع على النص لما رتب الأدلة . قلت : وقال في موضع آخر الإجماع أكثر من الخبر المنفرد ، وعلى هذا ، فيجب على الرواوى للخبر أن يترك العمل بمقتضى خبره ، ويتمسك بالإجماع . وكذا قال الإمام في باب التراجيح من «البرهان» : إذا أجمعوا على خلاف الخبر تطرق الوهن إلى روایة الخبر ؛ لأنه إن كان أحداً فذاك ، وإن كان متواتراً فالتعلق بالإجماع ، لأنه معصوم ، وأما الخبر فيتطرق إليه إمكان النسخ ، فيحمل الإجماع على القطع ، لأنه لا ينعقد إلا على قطع ، ويحمل الخبر على مقتضى النسخ إسناداً وتبياناً، لا على طريق البناء ، ثم نبه

على أن الكلام في الجواز، وقطع بأنه غير واقع، ثم قال: من ضرورة الإجماع على مناقضة النص المتواتر أن يلهم أهل الإجماع بكونه منسوحاً. قلت: ويحتمل تقييد المسألة بانقراض العصر، وإلا فيمكن أن يتطرق عدم الحاجية إليه برجوعهم عنه، ويحتمل خلافه؛ لأن الأصل عدم رجوعهم.

## مسألة

### [إذا أجمعوا على خلاف الخبر ثم رجعوا إلى الخبر]

فلو رجع أهل الإجماع للخبر، فعملوا بمقتضاه، قال الغزالى : كان ما أجمعوا عليه حقاً في ذلك الرمان ، إذ لم يكلفوا بما لم يبلغوا ، كما يكون الحكم المنسوخ حقاً قبل بلوغ الناسخ ، ونوزع في ذلك بلزم إجماعين متعارضين ، ينسخ أحدهما الآخر وهو محال ، والظاهر الحكم بإحالـة هذه الصورة ؛ لأنـه يلزم تخطئـة أحد الإجماعين ، وهو محال .

## الفصل الثالث

### فِيمَا يَعْقِدُهُ الْإِجْمَاعُ

[من المعتبر وفاقهم في الإجماع العلماء أم جميع الأمة]

وله شروط: الشرط الأول: أن يوجد فيه قول خاصة من أهل العلم ، فلا اعتبار بقول العامة ، وفاقت ولا خلافا عند الأكثرين ، لقول الله تعالى : ﴿وَأَولُوا  
الْعِلْم﴾ [سورة آل عمران/١٨] وقال : (العلماء ورثة الأنبياء) ، واحتج الرؤوفاني بما يروى أن أبي طلحة الأنصاري خالف الصحابة . وقال: البرد لا يُفطر الصائم ، لأنه ليس بطعم ولا شراب . قال: فردوا قوله ، ولم يعتدُوا بخلافه . قال ابن دقيق العيد : وهو الصواب ، لوجوب<sup>(١)</sup> رد العوام إلى قول المجتهدين ، وتحريم الفتوى منهم في الدين .

وقيل : يعتبر قولهم ، لأن قول الأمة إنما كان حجة لعصمتها من الخطأ ، فلا يمتنع أن تكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة وال العامة . وحينئذ لا يلزم من ثبوت العصمة للكل ثبوتها للبعض .

وهذا القول حكاه ابن الصباغ وابن برهان عن بعض المتكلمين ، واختاره الأمدي ، ونقله الإمام وابن السمعان والهندي عن القاضي أبي بكر ، وزوّعوا في ذلك بأن المذكور في «ختصر التقريب» التصريح بأنه لا يعتبر خلافهم ولا وفاقهم ، وكاد أن يدعى الإجماع فيه ، وقال في موضع آخر في الكلام على المرسل : لا عبرة

(١) في جميع النسخ لوجوب . والصواب: لوجوب .

بقول العوام لا وفاقا ولا خلافا . ا هـ .

وأقول : فعلى هذا من تصرف إمام الحرمين ، وعبارة التقريب : قد بينا فيما سلف أن الذي دل عليه السمع صحة إجماع جميع الأمة ، وقد ثبت أن الأمة عامة وخاصة ، فيجب اعتبار دخول العامة والخاصة في الإجماع ، وليس للخاصة إجماع على شيء يخرج منه العامة .

قال : والعامة مجمعة على أن حكم الله ما أجمعت عليه الخاصة ، وإن لم يعرفه عيانا .

فإن قيل : فإذا لم يكن العامة من أهل العلم بالدقائق والنظر ، فلا يكون لهم مدخل في الإجماع ، ولا بهم معتبر في الخلاف ؟ قلنا : كذلك نقول ، ويقول أكثر الناس . وإنما وجوب سقوط الاعتبار بخلافهم لإجماع سلف الأمة من أهل كل عصر على أنه حرام على عامة أهل كل عصر من أعيصار المسلمين مخالفة ما انفق عليه علماؤهم ، فوجب أن لا يعتبر بخلاف العامة لأجل هذا الإجماع السابق على منعهم من ذلك .

١/٢٥ وجواب / آخر : أنه لا يجب ترك الاعتبار بهم ، لأنهم مسلمون ، وبعض الأمة ، بل معظمها ، فوجب الاعتبار بخلافهم ، وثبت أن ما أجمع عليه العلماء عينا وفضيلا إجماع العامة ، وإن لم نعرفه عينا .

فإن قيل : فما يقولون : لو صار عامة الأمة في بعض الأعصار إلى مخالفة إجماع جميع العلماء وخطئهم ؟ هل يكون إجماع العلماء حجة ؟ قيل : لا يكون قوفهم دون قول العامة إجماعا بجميع الأمة ، لأن العامة بعضهم ، لكن العامة مخطئون في مخالفتهم ، لأنهم ليسوا من أهل العلم بحكم الله ، وأنه يحرم عليهم القول في دين الله بلا علم ، وليس خطؤهم من جهة مخالفة الإجماع ، إذ هم بعض الأمة .

وجواب آخر : أنه لا يعتبر بخلاف العامة ، ولا بدخولهم في الإجماع ، لأجل ما قدمناه من اتفاق سلف الأمة على تحطئة عامة أهل كل عصر في خلافهم على علمائهم ، فوجب سقوط الاعتبار بقول العامة .

هذا كلامه ، وحاصله يرجع إلى إطلاق الاسم بمعنى أن المجتهدين إذا أجمعوا

هل يصدق «أجمعت الأمة»، ويحكم بدخول العوام فيهم تبعاً؟ فالقاضي يقول: لا يصدق اسم الإجماع، وإن كان ذلك لا يقدح في حجيته، وهو خلاف لفظي في الحقيقة، وليس خلافاً في أن مخالفتهم تقدح في قيام الإجماع، ولهذا قال في «ختصر التقريب» بعد ما سبق: فإن قال قائل: فإذا أجمع علماء الأمة على حكم من الأحكام، فهل يطلقون القول بأن الأمة مجمعة عليه؟

قلنا : من الأحكام ما يحصل فيه اتفاق الخاص والعام ، كوجوب الصلاة والزكاة وغيرهما . فما هذا سببه يطلق القول بأن الأمة أجمعـت عليه .

وأما ما أجمع عليه العلماء من أحكام الفروع التي تتشبه على العوام، فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فقال بعضهم العوام يدخلون في حكم الإجماع، وذلك أنهم وإن لم يعرفوا تفصيل الأحكام، فقد عرّفوا على الجملة إن ما أجمع عليه علماء الأمة من تفاصيل الأحكام فهو مقطوع به، فهذا مساقه منهم في الإجماع، وإن لم يعلموا موقعه على التفصيل.

ومن أصحابنا من زعم أنهم لا يكونون مساهمين في الإجماع ، فإنه إنما يتحقق الإجماع في التفاصيل بعد العلم بها ، فإذا لم يكونوا عالمين بها فلا يتحقق كونهم من أهل الإجماع .

واعلم أن هذا خلاف مهول أمره ، ويرجع إلى العبارة المضمة ، والحكم فيه أنا إن أدرجنا العوام في حكم الإجماع المطلق ، أطلقنا القول بإجماع الأمة ، وإن لم ندرجهم في حكم الإجماع ، أو بدر من بعض طوائف العوام خلاف ، فلا يطلق القول بإجماع الأمة ، فإن العوام معظم الأمة . ١ هـ .

وما ذكره القاضي، وتابعه المتأخرون من رجوع الخلاف إلى كونه : هل يسمى إجماعا أم لا مع الاتفاق على كونه حجة مردود، ففي «المعتمد» لأبي الحسين ما لفظه : اختلفوا في اعتبار قول العامة في المسائل الاجتهادية، فقال قوم : العامة وإن وجب عليها اتباع العلماء، فإن إجماع العلماء لا يكون حجة على أهل العصر ، حتى لا يسوغ مخالفتهم إلا بأن يتبعهم العامة من أهل عصرهم ، فإن لم يتبعوهم لم يحيط على أهل العصر الثاني من العلماء اتباعهم . وقال آخرون : بل هو حجة

ابعهم علماء عصرهم أم لا . انتهى .

وفي المسألة ثالث : أنه يعتبر إجماعهم في العام دون الخاص ، حكاه القاضي عبد الوهاب وابن السمعاني ، وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة . وينبغي تنزيل إطلاق المطلقين عليه .

وخص القاضي أبو بكر الخلاف بالخاص . وقال : لا يعتبر خلافهم في العام اتفاقا ، وجرى عليه الرؤياني في « البحر » . فقال : إن اختص بمعرفته العلماء كنْصُب الزكوات وتحريم نكاح المرأة وعمتها وخالتها ، لم يعتبر وفاق العامة معهم ، وإن اشترك في معرفته الخاصة وال العامة كأعداد الركعات ، وتحريم بنت البنت ، فهل يعتبر إجماع العوام معهم ؟ فيه وجهان ، أصحهما لا يعتبر ، لأن الإجماع إنما يصح عن نظر واجتهاد . والثاني : نعم ، لاشتراكهم في العلم به . وقال سليم : إجماع الخاصة هل يحتاج معهم فيه إلى إجماع العامة ؟ فيه وجهان . الصحيح أنه لا يحتاج إليهم .

## [ هل الخلاف في هذه المسألة لفظي أم معنوي ]

إذا علمت هذا فقد اختلفوا في أن الخلاف لفظي أو معنوي ؟ وكلام القاضي وغيره كما سبق أنه لفظي ، وكلام الأستاذ أبي إسحاق بخلافه ، فإنه قال : الإجماع ضربان : أحدهما : ما اجتمع عليه الخاصة وال العامة ، كاتفاقهم على عدد الصلوات . قال : وانختلف أصحابنا فيمن وقع بهم الاعتبار ، فقيل : الاعتبار في ثبوته بأهل المعرفة . وقيل : الاعتبار بالكافلة ، فيدخل فيه الخاصة وال العامة .

قال : وفائدة الخلاف تبين في الضرب الثاني من الإجماع ، وهو أن يجمع أهل المعرفة والاجتهاد على حكم الحادثة ، كالنكاح والعدة والجمع بين الأختين بالزوجية ، فمن قال : إن الاعتبار في الضرب الأول بأهل العلم كفَرَ المخالف بال نوعين . ومن قال : إن الاعتبار فيه بالكافلة لم يجعل المخالف في الضرب الثاني كالمرتد وإن قطع بتخطشه . ١ هـ .

تنبيه: [إعتبار قول المقلد في الإجماع]  
حكم المقلد حكم العامي في ذلك، إذ لا واسطة بين المقلد والمجتهد ، قاله  
إمام الحرمين .

## مسألة

### [إجماع العوام عند خلو الزمان من المجتهدين]

إجماع العوام عند خلو الزمان من المجتهد لا عبرة به ، لأننا إن لم نعتبرهم في  
انعقاد الإجماع ، منعنا إمكان وقوع المسألة ، لأنه لا يجوز خلو الزمان عنم يقوم  
بالحق ، وإن اعتبرنا قولهم منعنا أن إجماعهم ليس إجماعا شرعا .

## مسألة

### [الذين يعتبر قولهم في الإجماع في كل من الفنون العارفون به]

يشترط في الإجماع في كل فن من الفنون أن يكون فيه قول كل العارفين بذلك  
في ذلك العصر ، فإن قول غيرهم فيه يكون بلا دليل بجهلهم به ، فيشترط في  
الإجماع في المسألة الفقهية قول جميع الفقهاء ، وفي الأصول قول جميع الأصوليين ،  
وفي النحو قول جميع النحوين .

وخالف ابن جنى ، فزعم في كتاب «الخصائص» أنه لا حجة في إجماع النحاة .  
ثم من اعتبر قول العوام في الإجماع اعتبر قول الفقيه الخالي عن الأصول  
للتفاوت في الأهلية . وقول الأصولي الخالي عن الفقه والكلام ، وقول المتكلم الخالي  
عن الفقه والأصول بطريق الأولى ، لما بين العامي وبين هؤلاء من التفاوت في  
الأهلية وصحة النظر ، هذا في الأحكام وهذا في الأصول .

ومن لم يعتبر قول العامي في الإجماع اختلفوا في الفقيه والأصولي على ثلاثة مذاهب : منهم من اعتبر قول الجميع ، لقيام الفرق بينهم وبين العامي . ومنهم من ألحقه بالعامي ، لعدم الأهلية الموجودة في أهل الحال والعقد . ومنهم من فصل ب / ب فاعتبر قول الفقيه ، وألغى قول الأصولي . ومنهم من عكس / لكونه أعلم بمدارك الأحكام ، وكيفية اقتناصها من مداركها من الفقيه الذي ليس بأصولي .

ولا خلاف في اعتبار قول المتكلم في الكلام ، والأصولي في الأصول ، وكل واحد يعتبر قوله إذا كان من أهل الاجتهاد في ذلك الفن .

### [هل خلاف الأصولي في الفقه اعتبار؟]

وأما الأصولي الماهر المتصرف في الفقه، ففي اعتبار خلافه في الفقه وجهان، حكاهما الماوردي . وذهب القاضي إلى إن خلافه معتبر . قال الإمام : وهو الحق . وذهب معظم الأصوليين منهم أبو الحسين بن القطان إلى أن خلافه لا يعتبر، لأنه ليس من المفتين، ولو وقعت له واقعة للزمته أن يستفتني المفتى فيها، قال إلينيا : والحق قول الجمهور، لأن من أحكم الأصول، فهو مجتهد فيها . ويقلد فيها سنج له من الواقع ، والمقلد لا يعتمد بخلافه .

واستبعد الإمام الحرمين مذهب القاضي . وقال : إذا أجمع المفتون، وسكت [الأصوليون] المتصرفون فيبعد أن يتوقف انعقاد الإجماع على مراجعته، فإن الذين لا يستقلون بأنفسهم في جواب مسألة ، ويتعين عليهم تقليد غيرهم من المحال وجوب مراجعتهم؛ وإن فرض أنهم أبدوا وجهًا في التصرف ، فإن كان سالما فهو محمول على إرشادهم وتهديتهم إلى سواء السبيل ؛ وإن أبدوا قولهم إبداءً من يزاحم الأحكام ، فالإنكار يشتد عليهم .

قال : والقول المعني في ذلك أنه لا قول لمن لم يبلغ مبلغ الاجتهاد ، وليس بين من يقلد ويقلد مرتبة ثالثة .

ثم قال : والنظر السديد يتخاطئ كلام القاضي وعصره ، ويترقى إلى العصر المقدم ، ويفضي إلى مدرك الحق قبل ظهور الخلاف .

والتحقيق - خالف القاضي أو وافق - أن المجتهدين إذا أطبقوا لم يعتد بخلاف المتصرين مذهبها مختلفا به ، فإن المذاهب لأهل الفتوى ، فإن بان أن المتصر الذي ذكروه من أهل الفتوى فسيأق في بابه ، والكلام الكافي في ذلك أنه إن كان مفتيا اعتبر خلافه .

وقال الصَّيْرِفي في كتاب «الدلائل» : إجماع العلماء لا مدخل لغيرهم فيه ، سواء المتكلم وغيره . وهو الذي تلقوا العلم من الصحابة ، وإن اختلفت آراؤهم وهم القائمون بعلم الفقه ؛ فأما من انفرد بالكلام في الخبر والظفرة والداخلة ، لم يدخل في جملة العلماء ، فلا يعد خلافا على من ليس هو مثله ؛ وإن كانوا حذقا بدقائق الكلام ، كما لا يجعل الحاذق من النقاد حجة على البَزَاز في البَزَّ . انتهى .

## مسألة

### [دخول المجتهد المبتدع في الإجماع]

المجتهد المبتدع إذا كفرناه بدعته ، غير داخل في الإجماع بلا خلاف ، لعدم دخوله في مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة ، وإن لم يعلم هو كفر نفسه .  
قال الهندي : لكن لا يمكن الاستدلال بإجماعنا على كفره بسبب ذلك الاعتقاد ، لأنه إنما ينعقد إجماعنا وحده على كفره ولو ثبت كفره ، فإذا ثبت كفره بإجماعنا وحده دور .

وأما إذا وافقنا هو على أن ما ذهب إليه كفر ، فحيثنى ثبت كفره ، لا لأن قوله معتبر في الإجماع ، لأنه كافر ، ولا لإجماعنا وحده لما سبق ؛ بل لأنه لو لم يكن ما ذهب إليه كفرا إذ ذاك لزم أن يكون بمجموع الأمة على الخطأ ، وأدلة الإجماع تفيه .

[المذاهب في خلاف المبتدع غير الكافر]

وأما إذا اعتقاد مالا يقتضي التكبير ، بل التبديع والتضليل ، فاختلقو على  
مذاهب :

أحدها : اعتبار قوله ، لكونه من أهل الخل والعقد ، وإخباره عن نفسه مقبول  
إذا كان يعتقد تحريم الكذب . وقال الهندي : إنه الصحيح ، وكلام ابن  
السمعياني كما سندكره يقتضي أنه مذهب الشافعى ، لنصله على قول شهادة أهل  
الهوى .

والثانى : أنه لا يعتبر . قال الأستاذ أبو منصور : قال أهل السنة : لا يعتبر في  
الإجماع وفاق القدرة والخوارج والرافضة ، ولا اعتبار بخلاف هؤلاء المبتدعية في  
الفقه ، وإن اعتبار في الكلام ، هكذا روى أشہب عن مالک ، ورواه العباس بن  
الوليد عن الأوزاعي وأبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن ، وذكر أبو ثور  
في منشوراته أن ذلك قول أئمة أهل الحديث . ا هـ .

وقال أبو بكر الصيرفي : هل يقدح خلاف الخوارج في الإجماع ؟ فيه قولان .  
قال : ولا يخرج عن الإجماع من كان من أهل العلم ، وإن اختلفت بهم الأهواء ،  
كمن قال بالقدر من حملة الآثار ، ومن رأى الإرجاء ، وغير ذلك من اختلاف آراء  
أهل الكوفة والبصرة إذا كان من أهل الفقه . فإذا قيل : قالت الخطابية والرافضة  
كذا ، لم يلتفت إلى هؤلاء في الفقه لأنهم ليسوا من أهله .

وقال ابن القطان : الإجماع عندنا إجماع أهل العلم ، فأما من كان من أهل  
الأهواء ، فلا مدخل له فيه . قال : قال أصحابنا في الخوارج لا مدخل لهم في  
الإجماع والاختلاف ؛ لأنهم ليس لهم أصل ينقلون عنه ، لأنهم يُكفرون سلفنا  
الذين أخذنا عنهم أصل الدين . انتهى .

ومن اختار أنه لا يعتد به من الحنفية أبو بكر الرازى ، ومن الحنابلة القاضى  
أبو يعلى واستقره من كلام أحمد لقوله : لا يشهد رجل عندي ليس هو عندي  
بعدل ، وكيف أجوز حكمه ! قال القاضى : يعني الجهمي .

والثالث : أن الإجماع لا ينعقد عليه ، وينعقد على غيره ، أي أنه يجوز له مخالفته

من عداه إلى ما أداه إليه اجتهاده ، ولا يجوز لأحد أن يقلده ، حكاه الأمدي وتابعه المتأخرون ، وأنكر عليه بعضهم . وقال : أرى حكايته لغيره . والظاهر أنه تفسير للقولين المتقدمين ، ومنع من بقائهما على إطلاقيها ، لوقوع مسألتين في بابي الاجتهد والتقليد تبني ذلك :

إحداهم : اتفاقهم على أن المجتهد بعد اجتهاده منوع من التقليد ، وأنه يجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده ، فالقول هنا بأنه يجب عليه العمل بقول من خالقه معارض لذلك الاتفاق .

وثانيهما : اتفاقهم على أنه يجوز للمقلد أن يقلد من عرف بالعلم والعدالة ، وأنه يحرم عليه تقليد من عرف بضد ذلك ؛ وإذا ثبت هذا استحال بقاء القولين في هذه المسألة على إطلاقيها ، وتبين أن معنى قول من يقول : لا ينعقد الإجماع بدونه ، يعني في حق نفسه ، ومعنى قول من يقول : فينعقد يعني على غيره ، ويصير التزاع لنظريا ، وعلى هذا يجب تأويل هذا القول ، وإلا فهو مشكل .

والرابع : التفصيل بين الداعية فلا يعتد به ، وبين غيره فيعتد به ، حكاه ابن حزم في كتاب «الإحکام» ، ونقله عن جماهير سلفهم من المحدثين . وقال : وهو قول فاسد ، لأن المراعي العقيدة .

واعلم أنه كثُر في عبارة المصنفين خصوصا في علم الكلام أن يقولوا عن الرافضة ونحوهم : خلافاً لمن لا يعتد بخلافه ، وهذا لا ينبغي ذكره ، لأنه كالتناقض / من حيث ذكره، وقال : لا يعتد به ، إلا أن يكون قصدتهم التشنيع عليهم بخلاف الإجماع .

## فرعان

أحدهما : إذا لم يعتد بخلاف من كفرناه . فلو أنهم أجمعوا حال تكفيه ، ثم تاب وأصر على ذلك الخلاف ، فهل يعتبر خلافه الآن فلبيّن على انقراض العصر . وسنذكره .

الثاني : أن بعض الفقهاء لو خالف الإجماع الذي خالف فيه المبتدع ، فإن لم

يعلم ببدعته، أو علمها لكنه لم يعلم أنها توجب الكفر، ويعتقد أنه لا ينعقد الإجماع بدونه ، هل يكون معدورا أم لا؟

وقال المنهي : إن لم يعلم بدعته فمعدور ، وإن كان مخطئا فيه حيث تكون موجبة للتكفير ؛ لأنه غير مقصر ؛ وإن علمها لكنه لم يعلم اقتضاءها التكفير ، فغير معدور ؛ بل كان يلزم مراجعة علماء الأصول ، وإن مثل هذا الاعتقاد هل يكفر أم لا ؟

## مسألة

### [العلماء المحتهدون الفسقة ، هل يعتبر قولهم في الإجماع ؟]

في اعتبار الورع في أهل الإجماع خلاف ، فالفسقة بالفعل دون الاعتقاد إذا بلغوا في العلم مبلغ المجتهدين ، هل يعتبر وفاقهم أو خلافهم ؟ فيه وجهان ، حكاما الأستاذ أبو منصور .

وذهب معظم الأصوليين كما قاله إمام الحرمين وابن السمعاني أنه لا يعتد بخلافهم ، وينعقد الإجماع بدونهم . وقال الرازى من الحنفية : إنه الصحيح عندنا . قال ابن برهان : وهو قول كافة الفقهاء والمتكلمين .

قال : ونقل عن شرذمة من المتكلمين ، منهم إمام الحرمين إلى أن خلافه معتمد به . قلت : فجزم به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، واختاره الغزالى في «المخول» ، لأن المعصية لا تزيل اسم الإيمان ، فيكون قول من عددهم قول بعض المؤمنين لا كلام ، فلا يكون حجة ، وإليه مال إمام الحرمين .

واستشكل الأول بأن المجتهد الفاسق لا يجوز له تقليد غيره ، فانعقاد الإجماع في حقه مشكل ، ولا يمكن تجزئة الإجماع ، حتى يكون حجة في حق غيره ، ولا يكون حجة في حقه . واستحسنه إلکیا ، وقال : المسألة محتملة .

واختلف المانعون في تعليله على وجهين :

أحدهما : أن إخباره عن نفسه لا يوثق به لفسقه ، فربما أخبر بالوفاق وهو مخالف

أو بالخلاف وهو موافق، فلما تعذر الوصول إلى معرفة قوله سقط أثره، وبشّه بعضهم ذلك بسقوط أثر قول الخضر عليه السلام على القول بأنه حي، لتعذر الوصول إليه.

والثاني: أن العدالة ركن في الاجتهاد، فإذا فاتت العدالة فاتت أهلية الاجتهاد. وعلى الثاني اقتصر ابن برهان في «الأوسط».

وفرّعوا عليها ما إذا أدى الفاسق اجتهاده إلى حكم في مسألة، هل يأخذ بقوله من علم صدقه في فتواه بقرائئن؟ وحکى ابن السّمعاني عن بعض أصحابنا أن المجتهد الفاسق يدخل في الإجماع من وجهه، وينخرج من وجهه، لأنّه إذا ظهر خلافه سُئل عن دليله، لجواز أن يحمله فسقه على اعتقاد شرع بغير دليل. قال ابن السّمعاني: وهذا التقسيم لا يأس به وهو يقرب من مأخذ أهل العلم، فليיעول عليه. ورأيت في كتاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أن كل من كان من أهل الاجتهاد سواء كان مدرساً مشهوراً أو خاملاً مستوراً، سواء كان عدلاً أميناً أو فاسقاً متھتكاً، يعتد بخلافه، لأن المعلول في ذلك على الاجتهاد والمستور كالمشهور. قال: والأحسن هو الأول، ثم قال ابن السّمعاني: وأما الفسق بتأويل فلا يمنع من اعتبار من يعتقد في الإجماع والاختلاف.

وقد نص الشافعي - رحمه الله - على قبول شهادة أهل الأهواء، وهذا ينبغي أن يكون في اعتقاد بدعا لا تؤدي إلى التكفير، فإن أدّته فلا يعتد بخلافة ولا وفاته. وهذه هي المسألة المتقدمة في المبتدع.

## مسألة

### [هل يعتبر بخلاف الظاهريّة في الإجماع؟]

ذهب قوم منهم القاضي أبو بكر والأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني، ونسبة إلى الجمهور أنه لا يعتد بخلاف من أنكر القياس في الحوادث الشرعية، وتابعهم إمام

الحرمين والغزالى ، قالوا لأن من أنكره لا يعرف طرق الاجتهاد ، وإنما هو متمسك بالظاهر ، فهو كالعامي الذى لا معرفة له . وحكاى الأستاذ أبو منصور عن أبي علي ابن أبي هريرة ، وطائفة من أقرانه .

وقال الأصفهانى شارح «المحصل» يلزم القائل بذلك أنه لا يعتبر خلاف منكر العموم ، وخبر الواحد ، ولا ذاهم إليه .

قلت : نقل الأستاذ عن ابن أبي هريرة - رحمه الله - أنه طرد قوله في منكر أخبار الآحاد ، ومن توقف في الظواهر والعموم . قال : لأن الأحكام الشرعية تستنبط من هذه الأصول ، فمن أنكرها وتوقف فيها لم يكن من أهل الاجتهاد ، فلا يعتبر بخلافه .

قال النووي في باب السواك في «شرح مسلم» : إن مخالفة داود لا تقدح في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون ، وكذا قال صاحب «الفهم» جل الفقهاء والأصوليين على أنه لا يعتد بخلافهم ، بل هم من جملة العوام ، وإن من اعتد بهم فإنما ذلك لأن مذهبهم أنه يعتبر خلاف العوام في انعقاد الإجماع ، والحق خلافه .

وذكر غيره أنهم في الشرعيات كالسوسيطائية في العقليات ، وكذا قال أبو بكر الرazi من الحنفية : لا يعتد بخلافهم ، ولا يؤنس بوفاقهم .

وقال القاضي عبد الوهاب في «الملخص» : يعتبر كما يعتبر خلاف من ينفي المراسيل ، وينزع العموم ، ومن حمل الأمر على الوجوب ، لأن مدار الفقه على هذه الطرق .

ونقل ابن الصلاح عن الأستاذ أبي منصور أنه حکى عن ابن أبي هريرة وغيره ، أنهم لا يعتد بخلافهم في الفروع ، ويعتد بخلافهم في الأصول .

وقال إمام الحرمين : المحققون لا يقيمون خلاف الظاهرية وزنا ، لأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد ، ولا تُنفي النصوص بعشر معشارها .

وقال في كتاب اللعان : إن قول داود بإجزاء الرقبة المعيبة في الكفار ، نقل الشافعى - رحمه الله - تعالى الإجماع على خلافه . قال : وعندى أن الشافعى لو

## عاصر داود لما عده من العلماء .

وقال الأبياري : هذا غير صحيح عندنا على الإطلاق ، بل إن كانت المسألة مما تتعلق بالآثار والتوفيق واللفظ اللغوي ، ولا مخالف للقياس فيها لم يصح أن ينعقد الإجماع بدعونهم إلا على رأي من يرى أن الاجتهاد لا يتجزأ . فإن قلنا : بالتجزء ، لم يمنع أن يقع النظر في فرع هم فيه محقون ، كما نعتبر خلاف المتكلم في المسألة الكلامية ، لأن له فيه مدخلان ، كذلك أهل الظاهر في غير المسائل القياسية يعتد بخلافهم .

وقال ابن الصلاح : الذي استقر عليه الأمر ما اختاره الأستاذ أبو منصور ، وحكاه عن / الجمهور ، وأن الصحيح من المذهب الاعتداد بخلافهم ، وهذا / بـ ٢٥٧ يذكر الأئمة من أصحابنا خلافهم في الكتب الفروعية .

ثم قال : والذي أجيبي به بعد الاستخاراة : أن داود يعتبر قوله ، ويعتند به في الإجماع إلا ما خالف القياس ، وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه أو بناء على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها ، فاتفاق من سواه على خلافه إجماع ينعقد ، فقول المخالف حينئذ خارج عن الإجماع ، كقوله في التغوط في الماء الراكد ، وتلك المسائل الشنية ، وفي لا ربا إلا في النسبة المنصوص عليها ، فخلافه في هذا وشبهه غير معتمد به ، اهـ . فتحصلنا على خمسة آراء في المسألة .

وقد اعرض ابن الرّفعة على إطلاق إمام الحرمين بأن القاضي الحسين نقل عن الشافعي - رضى الله عنه - أنه قال في الكتابة : لا أمتنع من كتابة العبد عند جمع القوة والأمانة ، وإنما استحب الخروج من الخلاف ، فإن داود أوجب كتابة من جمع بين القوة والأمانة ، وداود من أهل الظاهر ، وقد أقام الشافعي لخلافه وزنا ، واستحب كتابة من ذكره لأجل خلافه . اهـ .

وهذا وَهُمْ عجيب من ابن الرّفعة؛ لأن داود إنما ولد قبل وفاة الشافعي بستين، وأنه ولد سنة اثنتين ومائتين، ولا يمكن أن يقال: اعتبر الشافعي خلافه، فغلط ابن الرّفعة لأجل فهمه أن هذه الجملة من كلام الشافعي ، وليس كذلك وإنما استحب هو، بفتح الحاء ، وهو من كلام القاضي الحسين والمُسْتَحِبُ هو

القاضي الحسين ، لكنه علله بتعليق غير صحيح لما ذكرناه . نعم ، أوجبها قبل غير داود ، فالمراد الخلاف الذي عليه داود لا خصوص داود .

على أنه قد قيل : إن كلام القاضي الحسين مستقيم ، والجملة من قول الشافعى ، وليس المراد صاحب الظاهر ؟ بل المراد به داود بن عبد الرحمن العطار شيخ الشافعى بمكّة ، الذى قال فيه الشافعى : ما رأيت أورع منه ، ولعله الذى نقل عنه الشافعى وجوب العقيقة ، فإن الشافعى قال كما حكاه عنه الإمام في «النهاية» : في باب العقيقة أفرط في العقيقة رجالان ، رجل قال بوجوها ، وهو داود ، ورجل قال بيدعتها وهو أبو حنيفة .

وكلام القاضي الحسين في التعليق لا يقتضي أن يكون هو داود الظاهري ، لأن نقل عن الشافعى أنه قال : استحب كتابة من جمع بين القوة والأمانة للخروج من الخلاف ، فإن داود يوجب كتابة من جمع بين القوة والأمانة ، ولم يقل داود الظاهري كما نقله ابن الرُّفَعَة ..

## مسألة

### [عدم إشراط الشهرة في من يعتبر قوله في الإجماع من المجتهدين]

لا يشترط في المجتهد الذى يعتبر قوله أن يكون مشهورا في الفتيا ، بل يعتبر قول المجتهد الخامل خلافا لبعض الشاذين حيث فصل بين المشهور بالفتوى ، فيعتبر قوله دون غيره ، حكاه صاحب «الكريت الأخر» وغيره ، لأن العبرة بما فيه من الصفات ، لا بشهرته ، ولا يشترط أن يكون صاحب مذهب ، بل يعتبر قوله منها علم أنه مجتهد مقبول الفتيا ، بدليل أن الذى دل على صحة الإجماع متناول له ، ولا مخرج عنه ، فيعتبر قوله .

## مسألة

### [هل يعتد بقول من أشرف على رتبة الاجتهاد]

من أحکم أكثر أدوات الاجتہاد ، حتى لم يبق عليه إلا أداة واحدة ، كمن أحکم علوم القرآن والسنۃ ، ولم يبق عليه إلا اللغة أو علم التفسیر ، فهل يعتد بخلافه ؟ قال ابن برهان : ذهب كافة العلماء إلى أنه لا يعتد بخلافه ، وينعقد الإجماع دونه . ونقل عن القاضي أبي بكر أنه قال : لا ينعقد الإجماع مع خلافه . قال ابن برهان : ولم يذهب إليه أحد سوى القاضي ، وترجم إلکیا هذه المسألة بقوله : من أشرف على رتبة المجتهدین ، قال أكثر الأصولیین : لا يعتد بخلافه ، وصار قاضینا أبو بکر إلى أنه يعتد ، ولعله أراد أن يدخل نفسه في رتبة المجتهدین .

## مسألة

### [لا يعتد بخلاف الصبی والكافر إذا أحکما أدوات الاجتہاد]

الصبی إذا أحکم أدوات الاجتہاد ، وأن يتصور ذلك ! ولكن يقدّر على البعض . قال ابن برهان : اتفقوا على أن خلافه لا يعتد به ، لأن قول الصبی لا أثر له في الشرع . وهذا الغنى أقواله . قال : وكذلك الكافر ، وهذا لم تقبل شهادته ولا روايته ، وإنما الخلاف في الفاسق ، وقد سبق .

## مسألة

### [الاعداد في الإجماع من بلغ مبلغ الاجتہاد من النساء والبعید]

قال الأستاذ أبو منصور : وأما من بلغ من النساء والبعید مبلغ الاجتہاد ، فإنه يعتد بخلافه ، ولا ينعقد الإجماع مع خلافه ، والرق والأئنة لا يؤثران في اعتبار الخلاف ، كما لا يؤثران في قبول الروایة والفتوى . وقد رجع أعلام الصحابة الى فتاوى عائشة ، وسائر أزواج النبي ﷺ ، وإلى فتاوى نافع مولى ابن عمر ، وعكرمة مولى ابن عباس ، قبل عتقهما .

## الشَّرْط الثَّانِي

### اتفاق جمِيع المجتهدِين في البقاع

ويتفرع عليه مسائل :

المُسَأَلَةُ الْأُولَى : إِذَا اتَّفَقَ الْأَكْثَرُونَ وَخَالَفَ وَاحِدًا ، فَلَا يَكُونُ قَوْلُ غَيْرِهِ إِجْمَاعًا وَلَا حَجَةً . هَذَا هُوَ الْمُشْهُورُ ، وَمَذْهَبُ الْجَمَهُورِ . وَحَكَاهُ أَبُو بَكْرُ الرَّازِيِّ عَنِ الْكَرْخِيِّ مِنْ أَصْحَابِهِ .

وَاحْتَاجَ الْقَفَالُ بِمُخَالَفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعَوْلَى ، وَدَعْوَتُهُ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ ، وَاعْتَدُوا بِهِ خَلَافًا ، وَكَذَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْقَطَّانِ وَالصَّيْرِيفِ ، قَالَ : وَلَا يَقُولُ هَذَا : شَاذٌ ، لَأَنَّ الشَّاذَ مَا كَانَ فِي الْجَمْلَةِ ، ثُمَّ شَذَ عَلَيْهِمْ ، وَكَيْفَ يَكُونُ مَحْجُوجًا بِهِمْ وَلَا يَقُولُ اسْمُ الْإِجْمَاعِ إِلَّا بِهِ . قَالَ : إِلَّا أَنْ يَجْمِعُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ جَهَةِ الْحَكَايَةِ ، فَلَزَمَهُ قَبْوُلُ خَبْرِهِمْ ، أَمَّا مِنْ جَهَةِ الْإِجْتِهادِ فَلَا ، لَأَنَّ الْحَقَّ قَدْ يَكُونُ مَعَهُ ، وَدَلِيلُ النَّظَرِ بَاقٌ .

وَاحْتَاجَ جَمِيعُ مِنْ أَصْحَابِنَا بِقَصْةِ الصَّدِيقِ فِي قَتْلِ مَانِعِ الزَّكَاةِ . قَالَ فِي «الْبَيَانِ» : لَأَنَّ الصَّحَابَةَ أَنْكَرُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُمْ حَجَةً . ا.هـ.

وَهَذَا لَيْسَ مَحْلُ الْخَلَافِ ، فَإِنَّ الْمُجتَهِدَ مَا دَامَ فِي مَهْلَةِ النَّظَرِ لَا يَكُونُ قَوْلُ غَيْرِهِ حَجَةً عَلَيْهِ ، فَإِنَّ رَجْعَ أَهْلِ الْخَلْ وَالْعَقْدِ إِلَى وَاحِدٍ ، قَالَ الغَزَالِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ حَجَةً ، لَأَنَّ اسْمَ الْإِجْمَاعِ يَسْتَدْعِي عَدْدًا ، فَلَا أَقْلَ منْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ .

وَالْمَذْهَبُ : انْعِقَادُ إِجْمَاعِ الْأَكْثَرِ مَعَ مُخَالَفَةِ الْأَقْلَى ، وَنَقْلُهُ الْأَمْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ ، وَأَبِي الْحَسِينِ بْنِ الْخِيَاطِ مِنْ مُعَتَزَّلَةِ بَغْدَادٍ أَسْتَاذِ الْكَعْبِيِّ ، وَزَادَ الْقَاضِيُّ عَبْدُ الْوَهَابِ وَابْنُ الْأَخْشَادِ مِنْ أَصْحَابِ الْجَبَائِيِّ ، وَهُوَ رَوْاْيَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، ثُمَّ رَدَّهُ بِمُخَالَفَةِ الصَّدِيقِ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ فِي قَتْلِ الرَّدَّةِ ثُمَّ

رجعوا إليه وإلى هذا المذهب يميل كلام الشيخ أبي محمد الجويني ، فإنه قال في كتابه «المحيط» : والشرط أن يجمع جمهور تلك الصنعة ، ووجوههم ومعظمهم ، ولسنا نشترط قول جميعهم ، وكيف نشترط ذلك وربما يكون في أقطار الأرض من المجتهدين من لم يسمع به ، فإن / السلف الصالح كانوا يعلمون ويسترسرون ١٢٥٨ بالعلم ، فربما كان الرجل قد أخذ الفقه الكثير ، ولا يعلم ذلك جاره . قال : والدليل على هذا أن الصحابة لما استخلفوا أبا بكر انعقدت خلافته ، بإجماع الحاضرين ، ومعلوم أن من الصحابة من غاب قبل وفاة النبي ﷺ إلى بعض البلدان ، ومن حاضري المدينة من لم يحضر السقيفة ، ولم يعتبر ذلك مع اتفاق الأكثرين .

قال الهندي : والقائلون بأنه إجماع مرادهم أنه ظني لا قطعي ، وبه يشعر إيراد بعضهم ، واحتج ابن جرير على عدم اعتبار قول الأقل بارتکابه الشذوذ المنهي عنه ، وأجيب بأن الشذوذ المنهي عنه هو الشاق لعصا المسلمين ، لا في أحكام الاجتهاد .

وقال الأستاذ أبو إسحاق : ثم إن ابن جرير قد شدَّ عن الجماعة في هذه المسألة ، فينبغي أنه لا يعتبر خلافه ، ويكون مخالفًا للإجماع بعين ما ذكر .

والثالث : حجة وليس بإجماع ، ورجحه ابن الحاجب ، فإنه قال : لو عد المخالف مع كثرة المجمعين لم يكن إجماعاً قطعياً . والظاهر أنه حجة بعد أن يكون الراجح متمسك المخالف .

والرابع : أن عدد الأقل إن بلغ عدد التواتر لم يعتبر بالإجماع دونه وإنما اعتد به . حكاه الأمدي . وقال القاضي أبو بكر : إنه الذي يصح عن ابن حرير . قيل : وهو مبني على أن مستند الإجماع العقل لا السمع ، وأن الإجماع يشترط له عدد التواتر ، إذ التواتر يفيد العلم ، فيجوز أن يكون الحق مع الأقل المخالف ، فلا ينعقد الإجماع دونه ، لأنه ليس بقاطع إذن .

والخامس : اتباع الأكثر أولى ، ويجوز خلافه . حكاه الهندي .

والسادس : يضر الاثنين لا الواحد .

**والسابع :** يضر الثالثة لا الواحد، ولا الاثنان، وخص ابن كج في كتابه خلاف ابن حَرِير بالواحد، وحکى الاتفاق على أن خلاف الاثنين والثلاثة يجعل المسألة خلافاً، وينخرج منه طريقة قاطعة بضرر الاثنين والثلاثة .

**والثامن :** إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتمداً به، كخلاف ابن عباس في العول؛ وإن أنكروه لم يعتد به، كخلافه في ربا الفضل. قاله أبو بكر الرازبي، وأبو عبدالله الجرجاني من الحنفية. وقال شمس الأئمة السُّرْخَسِيُّ : إنه الصحيح . قيل: وهو راجع إلى انعقاد الإجماع بالأكثر، أعني تسويفهم المخالفة وعدمها. فلو لم يكن اتفاقهم لم يكن تسويفهم المذكور حجة<sup>(١)</sup>، وإيجاب اعتبار الأكثر أولى، ويجوز خلافه .

**والناسع :** إن كان يدفع خلاف الواحد نص لم يعتد بخلافه، كخلاف ابن مسعود للصحاببة في الفاتحة والمعوذتين، ولم يجعلها من القرآن ، فلم يعتدوا بخلافه لوجود النص؛ وإن كان لا يدفع قول مخالفه نص كان خلافه مانعاً من انعقاد الإجماع ، سواء كان من أكابر العصر أو من أصغرهم سناً، كخلاف ابن عباس لجميع الصحابة في العول ، فصار خلافه خلافاً. وجزم بهذا التفصيل الروياني في «البحر» في كتاب القضاء ، وهو قريب مما قبله .

**العاشر :** لا يعتبر الواحد والاثنان في أصول الدين والتأثيم والتضليل ، بخلاف مسائل الفروع حكاها القرافي عن ابن الأخشاد، ويحييء مذهب آخر من المسألة الآتية: التفصيل بين أن يكون المخالف تابعاً والمجموعون صحابة وبين غيرهم ، وأخر مفصل بين أن ينشأ معهم ومخالفهم أو ينشأ بعدهم .

---

(١) في الأصل هنا اضطراب لم يتبين وجهه.

## مسألة

### [لا اعتبار للخلاف الثاني]

الخلاف الثاني لا اعتبار له، كما أن الاحتمال البعيد لا يخرج النص عن كونه نصاً، وهذا عد إمام الحرمين جملة من التأويلات الباطلة ، وهكذا يقول الحنفية في الخلاف في الشاذ: إنه لا خلاف، ولا اختلاف . يعنون بذلك أنه إنما يعتبر الخلاف المشهور القريب المأخذ بخلاف الشاذ البعيد، فهو خلاف لأهل الحق .

## مسألة

### [الأوجه المحكمة، هل تقدم في الإجماع]

الأوجه المحكمة في المذهب، هل تقدح في الإجماع؟ لم أر فيه نصاً للأصوليين، ويشبه تخرّجه على أنه لازم المذهب أم من جهة أن الأوجه مأخوذة من قواعد عامة لصاحب المذهب وإلا فلا؛ لكن رأيت ابن الرفعة في «المطلب» في أول القضاء صرحاً بحكایة خلاف في أنها هل تقدح في الإجماع أم لا؟  
وقال: الصحيح أنها تقدح.

## المسألة الثانية

### [التابع المحتهد هل يعتبر قوله في إجماع الصحابة] [إذا أدرك عصرهم؟]

إذا أدرك التابعي عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد دخل معهم فيه، ولا ينعقد الإجماع إلا به على أصح الوجوه عند القاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق وابن الصباغ وابن السمعاني وأبي الحسين السهيلي في كتاب «أدب الجدل» له . قال

لأنهما لم يختلفا إلا في رؤية النبي ﷺ ، وذلك لا يوجب كون الحق معه .  
وقال القاضي عبد الوهاب : إنه الصحيح . ونقله صاحب «اللباب» والشّرّخي  
من المخنثة عن أكثر أصحابهم .

قال : وهذا قال أبو حنيفة لا يثبت إجماع الصحابة في الإشعار ، لأن إبراهيم  
النخعي كان يكرره ، وهو من أدرك عصر الصحابة ، فلا يثبت إجماعهم بدون  
قوله ، ولنا أن الصحابة إذ ذاك بعض الأمة ، والعصمة إنما ثبتت لجميعهم .

وسئل ابن عمر عن فريضة فقال : سلوا ابن جبير ، فإنه أعلم بها ، وكان أنس  
يسأله فيقول : سلوا مولانا الحسن ، فإنه سمع وسمينا ، وحفظ ونسينا . وسئل ابن  
عباس عن ذبح الولد فأشار إلى مسروق ، فلما بلغه جوابه تابعه عليه .

والوجه الثاني : أنه لا يعتد بخلافه ، واختاره ابن برهان في «الوجيز» ونقله في  
«الأوسط» عن إسماعيل بن علية ونفاة القياس ، وحكاه الباجي عن ابن  
خويز منداد .

والوجه الثالث : التفصيل بين أن يكون من أهل الاجتهاد وقت حدوث تلك  
النازلة فيعتقد بخلافه ، وإلا فلا . واختاره القاضي في «التقريب» ، والرؤياني في  
«البحر» ، والقاضي عبد الوهاب ، والصَّيرفي في الدلائل وسليم في «التقريب» .  
قال : ومن أصحابنا من رتب المسألة فقال : إن بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر  
الصحابة ، ثم وقعت حادثة ، فأجمعوا ، وخالفهم ، باعتد بخلافه ، وإن أجمعوا على  
قول ثم أدركهم ، وخالفهم ، فمن لم يعتبر انفراط العصر لم يعتد بخلافه ، ومن  
اعتبر انفراطه ففي الاعتداد به وجهان . ا هـ .

وصور الرُّؤياني في «البحر» المسألة بالمعاصر المجتهد ، فقال : يعتبر وفاته في  
حججة الإجماع ، ومن أصحابنا من لم يعتبره ، وهو غلط ، لأنه من أهل الاجتهاد عند  
الحادثة ، فاعتبر وفاته كالواحد من الصحابة .

قال : فاما من عاصرهم وهو صبي لم يبلغ رتبة الاجتهاد ، ثم بلغها وخالفهم ،  
فهل يعد خلافه خلافا؟ والمذهب أنه لا يعد لأنه لم / يكن من أهل الاجتهاد ، فهو  
كالمعدوم .

وقال القفال : فيه وجهان . أحدهما : هذا . والثاني : يعد خلافا لقصة ابن عباس في العول . ا هـ .

والذى رأيته في كتاب القفال الشاشي ما نصه : ومتى أجمعوا الصحابة على شيء ثم حدث في عصرهم من بلغ مبلغ الاستدلال ، لم يكن له مخالفة إجماعهم ، فاز حدثت حادثة في الوقت الذي قد جاء فيه التابعى مستدلا فأجمعوا الصحابة استنباطا ، ورأى خلافه ، فقد قيل : إنه خلاف ، وفيه نظر . هذا كلامه .

وحكى في «القواعد» الوجهين ، ثم قال : هذا إذا بلغ التابعى فاما إذا تقدم الإجماع على قول التابعى فإنه يكون التابعى محجوبا بذلك قطعاً ، وقد اعتبر ذلك من شرط انقراض العصر ، وقد قلنا : إن هذا الاعتبار يؤدى إلى أنه لا ينعقد إجماع . ا هـ .

وكلام الآمدي يقتضي طرد الخلاف مطلقا ، فإنه قال : القائلون بأنه لا ينعقد إجماعهم دونه اختلفوا ، فمن لم يشترط انقراض العصر ، قال : إن كان من أهل الاجتهاد قبل إجماع الصحابة ، لم ينعقد إجماعهم مع مخالفته . وإن بلغ الاجتهاد بعد انعقاد إجماعهم لم يعتد بخلافه . قال : وهذا مذهب الشافعى ، وأكثر المتكلمين ، وأصحاب أبي حنيفة ، وهي رواية عن أحمد ومن شرط انقراض العصر ، قال : لا ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته ، سواء كان مجتهدا حال إجماعهم أو صار مجتهدا بعد ذلك في عصرهم .

وذهب قوم إلى أنه لا عبرة بمخالفته أصلا ، وهو مذهب بعض المتكلمين وأحمد ابن حنبل في الرواية الأخرى .

قال : والمحظى إن كان من أهل الاجتهاد حال إجماع الصحابة لم ينعقد إجماعهم مع مخالفته . انتهى . وتحصل أن اللاحق إما أن يتأنى قبل الانقراض أو بعده ، وعلى الأول فإما أن يوافق أو يخالف أو يسكت ، والقائل بعدم اعتباره لا يجعل لذلك أثرا ، والقائل به اثنان : قائل إنه لا يعتبر وفاته ، بل يعتبر عدم خلافه . وقائل يعتبرهما .

## تنبيهان

الأول : الكلام في هذه المسألة لا يتصور إلا مع القائلين بأن خلاف الأقل يندفع به إجماع الأكثر ، فلهذا ذكرت .

الثاني : لا يختص هذا بالتبعي مع الصحابة ، بل إذا اجتمع أهل العصر على حكم ، فنشأ قوم مجتهدون قبل انفراصهم ، فخالفوهم ، وقلنا : انقراض العصر شرط ، فهل يرتفع الإجماع ؟ على مذهبين ، وإن قلنا : لا يعتبر الانقراض فلا .

## المسألة الثالثة

### [إجماع الصحابة]

إجماع الصحابة حجة بلا خلاف بين القائلين بحجية الإجماع ، وهم أحق الناس بذلك ، ونقل عبد الوهاب عن قوم من المبدعة أن إجماعهم ليس بحجية . وهكذا إجماع غيرهم من العلماء في سائر الأعصار خلافاً لداؤد الظاهري حيث قال : الإجماع اللازم يختص بعصر الصحابة ؛ فأما إجماع من بعدهم فليس بحجية ، وهو ظاهر كلام ابن حبان البستي منا في صحيحه ، وقيل : إن أحمد على القول به في رواية أبي داود ، فقال : الإجماع أن يتبع ما جاء عن النبي ﷺ وعن الصحابة وهو بعد في التابعين خير ، لكنه في الرواية الأخرى سُوءٌ بين الكل . فمن أصحابه من أجرى له قولين ، ومنهم من قطع بالثاني ، وحمل الأول على أحد التابعين ، لا إجماعهم .

وأما قول أبي حنيفة : إذا أجمعت الصحابة على شيء سلمناه ، وإذا أجمع التابعون زاجناهم ، فليس ذلك موافقاً لداود ، لأنَّه رأى نفسه من التابعين . فقد رأى أنساً رضي الله عنه . وقيل : أدرك أربعة منهم .

ولنا أن الإجماع إنما يكون عن أصل ، وهو شامل للكل ، وبالشهادة بالعصمة ، وهو عام ، فتخصيصه تحكُّم ، وهو كالسائل لا حجة إلا في قياس الصحابة بدليل

﴿وَيَتَعَجَّلُ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النساء / ١١٥].

وَخَصَّ أَبُو الْحَسْنِ السَّهِيْلِيَّ فِي «أَدْبِ الْجَدْلِ» النَّقْلُ عَنْ دَاوُدَ بْنَ إِذَا أَجْمَعُوا عَنْ نَصِّ كِتَابٍ أَوْ سَنَةٍ . قَالَ : فَإِنَّمَا إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى حُكْمٍ مِّنْ جَهَةِ الْقِيَاسِ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَقَدْ سَبَقَ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانَ : ذَهَبَ دَاوُدَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ إِنَّمَا هُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ فَقَطْ ، وَهُوَ قَوْلٌ لَا يَحْجُزُ خَلَافَةً ، لَأَنَّ الْإِجْمَاعَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ تَوْقِيفٍ ، وَالصَّحَابَةُ هُمُ الَّذِينَ شَهَدُوا التَّوْقِيفَ .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا يَقُولُونَ فِي إِجْمَاعٍ مِّنْ بَعْدِهِمْ . أَيْحُوزُ أَنْ يَجْمِعُوا عَلَى خَطَأٍ ؟  
قُلْنَا : هَذَا لَا يَحْجُزُ لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ :  
(لَا يَزَال طَائِفَةٌ مِّنْ أَمْتَنِي ظَاهِرِيْنَ عَلَى الْحَقِّ) .  
وَالثَّانِي : أَنْ سُعَةُ أَقْطَارِ الْمُسْلِمِيْنَ ، وَكُثْرَةُ الْعَدْدِ لَا يَكُونُ أَحَدًا ضَبْطًا لِأَفْوَاهِهِمْ . وَمِنْ  
أَدْعَى هَذَا لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ كَذْبَهُ<sup>(١)</sup> .

## المَسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ

### [إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ]

إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ عَلَى الْاِنْفَرَادِ لَا يَكُونُ حَجَّةً . وَقَالَ مَالِكٌ :  
إِذَا أَجْمَعُوا لَمْ يَعْتَدْ بِخَلَافِ غَيْرِهِمْ . قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» :  
قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنَّهُ حَجَّةٌ ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا ذَكَرَ قَوْلَهُ إِلَّا عَابَهُ ، وَإِنَّ ذَلِكَ  
عِنْدِي مُعِيبٌ . اَنْتَهَى .

وَقَالَ الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ فِي كِتَابِ «فَهْمِ السَّنَنِ» : قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ الْأَمْرُ  
بِالْمَدِيْنَةِ ظَاهِرًا مَعْمُولاً بِهِ لَمْ أَرْ لِأَحَدٍ خَلَافَهُ ، وَلَا يَحْجُزُ لِأَحَدٍ خَالِفَهُ أَهْمَالَهُ .  
وَنَقْلُ عَنْهُ الصَّيْرُورِ فِي «الْأَعْلَامِ» وَالرُّوِيَّانِيِّ فِي «الْبَحْرِ» وَالغَزَالِيِّ فِي «الْمُسْتَصْفِيِّ»  
أَنَّ الْإِجْمَاعَ إِنَّمَا هُوَ إِجْمَاعُهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ ، وَهُوَ بَعِيدٌ .

(١) هَذَا يَقْضِي بَعْدِ إِمْكَانِ إِجْمَاعِهِمْ لَا بِجُوازِهِ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى دُمُّ إِمْكَانِ لَا إِمْكَانِ.

ونقل الأستاذ أبو منصور في كتاب «الرد على الجرجاني» أنه أراد الفقهاء السبعة وحدهم وقال : إنهم إذا أجمعوا على مسألة انعقد بهم الإجماع ، ولم يجز لغيرهم مخالفتهم . والمشهور عنه الأول .

لكن يشكل على ذلك أنه في «الموطأ» في باب العيب في الرقيق نقل إجماع أهل المدينة على أن البيع بشرط البراءة لا يجوز ، ولا يبرأ من العيب أصلا ، علمه أو جهله . ثم خالفهم ، فلو كان يرى أن إجماعهم حجة لم تسع مخالفته .

وعلى المشهور فاختلف أصحابه فقال الباقي : إنما أراد فيها طريقه النقل المستفيض ، كالصاع والمد والأذان والإمامية . وعدم الزكوات في الخضروات مما تقضى العادة بأن يكون في زمن النبي ﷺ ، فإنه لو تغير عنها كان عليه لعلم ؛ فأما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم سواء ، وحكاه القاضي في «التقريب» عن شيخه الأبهري .

وقيل : يرجع نقلهم على نقل غيرهم ، وقد أشار الشافعى رضى الله عنه - إلى هذا في القديم ، ورجح رواية أهل المدينة على غيرهم . وقيل : أراد بذلك الصحابة . وقيل : أراد به في زمن الصحابة والتابعين وتابعى التابعين . حكاه القاضي في «التقريب» وابن السمعانى ، وعليه ابن الحاجب .

١/٢٥٩  
وادعى ابن تيمية أنه مذهب الشافعى وأحمد بناء على قولهما / إن اجتهادهم في ذلك الزمن مرجع على اجتهاد غيرهم ، فيرجح أحد الدليلين لموافقة أهل المدينة .  
وقال مرة : إنه محمول على إجماع المتقدمين من أهل المدينة .

وحكمى عن يonus بن عبد الأعلى قال : قال لي الشافعى - رضى الله عنه - : إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء ، فلا يدخل قلبك شك أنه الحق ، وكذا جاءك شيء غير ذلك ، فلا تلتفت إليه ، ولا تعيا به ، فقد وقعت في البحار ، ووقيعت في اللجج . وفي لفظ له : إذا رأيت أوائل أهل المدينة على شيء فلا تشken أنه الحق ، والله إني لك ناصح ، والقرآن لك ناصح . وإذا رأيت قول سعيد بن المسيب في حكم أو سنة ، فلا تعدل عنه إلى غيره .

وقال مالك : قدم علينا ابن شهاب قدمه . فقلت له : طلبت العلم حتى إذا

كنت وعاء من أوعيته تركت المدينة فقال : كنت أسكن المدينة ، والناس ناس ، فلما تغيرت الناس تركتهم . رواه عنه عبد الرزاق . ١ هـ .

وقيل محمول على المنشولات المستمرة كما سبق ، وإليه ذهب القرافي في «شرح المتلخ» وصحح في مكان آخر التعميم في مسائل الاجتهاد ، وفيها طريقه النقل ، والصحيح الأول . ولا فرق في مسائل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء ، إذا لم يقم دليل على عصمة بعض الأمة . نعم ، ما طريقه النقل إذا علم اتصاله ، وعدم تغييره ، واقتضته العادة من صاحب الشرع ، ولو بالتفريغ عليه فالاستدلال به قوي يرجع إلى أمر عادي . قاله ابن دقيق العيد رحمه الله .

وقال القاضي عبد الوهاب : إجماع أهل المدينة على ضررين : نقل ، واستدلالي . فال الأول على ثلاثة أضرب : منه نقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ . إما من قول أو فعل أو إقرار . فال الأول : كنقلهم الصاع والمد والأذان والإقامة والأوقات والأbas ونحوه . والثاني : نقلهم التصل كعهدة الرقيق ، وغير ذلك . والثالث : كتركهم أخذ الزكاة من الخضراءات مع أنها كانت تزرع بالمدينة ، وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده لا يأخذونها منها .

قال : وهذا النوع من إجماعهم حجة يلزم عندنا المصير إليه ، وترك الأخبار والمقياس له ، لا اختلاف بين أصحابنا فيه .

قال : والثاني : وهو إجماعهم من طريق الاستدلال ، فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه : أحدها : أنه ليس بإجماع ، ولا مرجع . وهو قول أبي بكر ، وأبي يعقوب الرازي ، والقاضي أبي بكر ، وابن السمعاني ، والطیالسی ، وأبي الفرج ، والأبهري ، وأنكروا كونه مذهبًا لمالك . ثانية : أنه مرجع ، وبه قال بعض أصحاب الشافعی . ثالثها : أنه حجة ، وإن لم يحرم خلافه ، وإليه ذهب قاضي القضاة أبو الحسين بن عمر . انتهى .

وقال أبو العباس القرطبي : أما الضرب الأول فينبغي أن لا يختلف فيه ، لأنه من باب النقل المتواتر ، ولا فرق بين القول والفعل والاقرار إذ كل ذلك نقل محصل للعمل القطعي ، وأنهم عدد كثير ، وجم غفير ، تحيل العادة عليهم

التواء على خلاف الصدق ، ولا شك أن ما كان هذا سبيله أولى من أخبار الأحاديث والأقوية والظواهر .

وأما الثاني : فال الأول منه أنه حجة إذا انفرد ، ومرجح لأحد المعارضين ، ودليلنا على ذلك أن المدينة مأرز الإيمان ، ومنزل الأحكام ، والصحابة هم المشاهدون لأسبابها ، الفاهمون لمقاصدها ، ثم التابعون نقلوها وضبطوها ، وعلى هذا فإجماع أهل المدينة ليس بحجة من حيث إجماعهم ؛ بل إنما هو من جهة نقلهم المتواتر ، وإنما من جهة شهادتهم لقرائن الأحوال الدالة على مقاصد الشرع ، قال : وهذا النوع الاستدلالي إن عارضه خبر ، فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا ، لأنه مظنون من جهة واحدة ، وهو الطريق ، وعملهم الاجتهادي مظنون من جهة مستند اجتهادهم ، ومن جهة الخبر ، وكان الخبر أولى . وقد صار كثير من أصحابنا إلى أنه أولى من الخبر بناءً منها على أنه إجماع ، وليس بصحيح ، لأن المشهود له بالعصمة كل الأمة لا بعضها . اهـ . وقد تحرر بهذا موضع التزاع ، والصحيح من مذهبـه . وهؤلاء أعرف بذلك .

### [اتفاق أهل المدينة مراتب عدة]

وقال بعض المؤخرین : التحقيق في هذه المسألة أن منها ما هو كالمتفق عليه . ومنها ما يقول به جمهورهم . ومنها ما يقول به بعضهم . فالمراتب أربعة :  
إحداها : ما يجري بجرى النقل عن النبي ﷺ ، كنقلهم لقدر الصاع والمد ، وهذا حجة بالاتفاق . ولهذا رجع أبو يوسف إلى مالك فيه ، وقال : لو رأى صاحبي كما رأيت لرجع كما رجعت ، ورجع إليه في الخضرولات . فقال : هذه بسائل أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد النبي ﷺ ، ولا أبي بكر ولا عمر ، وسائل عن الأحباس . فقال : هذا حبس فلان ، وهذا حبس فلان ، فذكر أعيان الصحابة . فقال له : أبو يوسف : وكل هذا قد رجعت إليك .

الثانية : العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان ، فهذا كله هو حجة عند مالك حجة عندنا أيضا . ونص عليه الشافعى . فقال في رواية يوسف بن عبد الأعلى : إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا يبق في قلبك ريب أنه الحق ، وكذا هو

ظاهر مذهب أَحْمَد، فِإِنْ عَنْهُ أَنْ مَا سَنَهُ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ حَجَةٌ يُجَبُ اتِّبَاعُهَا.  
وقال أَحْمَد: كُلُّ بَيْعَةٍ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ فَهِيَ خَلَافَةُ نَبُوَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَيْعَةَ الصَّدِيقِ  
وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَعْقُدْ بَهَا بَيْعَةٌ، وَيُحَكِّيُّ عَنْ أَبِي  
حَنِيفَةَ أَنَّ قَوْلَ الْخَلْفَاءِ عَنْهُ حَجَةٌ.

الثالثة: إِذَا تَعَارَضَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلُنَا كَحْدِيْشِينَ وَقِيَاسِينَ، فَهُلْ يَرْجِعُ أَحَدُهُمَا  
بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ وَهَذَا مَوْضِعُ الْخَلَافِ. فَذَهَبَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ  
مَرْجُحٌ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى الْمَنْعِ. وَعِنْ الْحَنَابِلَةِ قَوْلَانَ: أَحَدُهُمَا الْمَنْعُ، وَبِهِ قَالَ  
الْقَاضِيُّ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ عَقِيلٍ. وَالثَّانِي: مَرْجُحٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو الْخَطَابِ، وَنَقْلٌ عَنْ  
نَصِّ أَحْمَدَ، وَمِنْ كَلَامِهِ: إِذَا رَوَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثًا وَعَمِلُوا بِهِ فَهُوَ الْغَايَةُ.  
الرابعة: النَّقلُ الْمُتَأْخِرُ بِالْمَدِينَةِ. وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَجَةٍ شَرِيعَةٍ، وَبِهِ قَالَ  
الْأَئْمَةُ الْثَّلَاثَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِيُّ  
عَبْدُ الْوَهَابِ فِي «الْمَلْخَصِ». فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ إِجْمَاعًا وَلَا حَجَةً عَنْهُ الْمُحَقِّقِينَ؛  
وَإِنَّمَا يَجْعَلُهُ حَجَةً بَعْضُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَيْسَ هُؤُلَاءِ مِنْ أَئْمَةِ النَّظرِ  
وَالدَّلِيلِ؛ وَإِنَّمَا هُمْ أَهْلُ تَقْليْدِهِ.

وَجَعَلَ أَبُو الْحَسْنِ الْأَبِيَارِيَّ الْمَرَاتِبَ خَمْسَةً :

أَحَدُهَا: الْأَعْمَالُ / الْمَنْقُولَةُ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالاستِفَاضَةِ ، فَلَا خَلَافٌ فِي ٢٥٩ بِ  
اعْتِمَادِهَا .

ثَانِيَهَا: أَنْ يَرَوُوا أَخْبَارًا وَيَخَالِفُوهَا ، وَقَدْ تَقْدِمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ . قَالَ: وَاخْتَارَ  
إِمامُ الْحَرَمَيْنَ أَنَّ الرَّاوِيَ الْوَاحِدَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ سَقَطَ التَّمْسِكُ بِرَوَايَتِهِ ، وَيَرْجِعُ إِلَى  
عَمَلِهِ فَمَا الظَّنُّ بِعْلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ جَمِلَةً .

ثَالِثَهَا: أَنْ لَا يَنْقُلُوا الْخَبَرَ، وَلَكِنْ يَصَادِفُ خَبَرًا عَلَى نَقْيَضِ حُكْمِهِمْ، فَهَذِهِ  
أَضْعَفُ مِنَ الْأَوَّلِيَّةِ ، وَلَكِنْ غَلَبةُ الظَّنِّ حَاصِلَةٌ بِأَنَّ الْخَبَرَ لَا يَخْفَى عَنْ جَمِيعِهِمْ،  
لَهْبُوتُ الْوَحْيِ فِي بَلْدَهُمْ ، وَمَعْرِفَتُهُمْ بِالسَّنَةِ ، وَهَذَا كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ ،  
وَيَسْأَلُونَ يَسْأَلُونَ مِنْهُمْ ، فَيَنْزَلُ مَنْزِلَةً مَا لَوْ رَأَوُا وَخَالَفُوا .

رَابِعَهَا: أَنْ لَا يَنْقُلُ خَبَرًا عَلَى خَلَافِ قَضَائِهِمْ ، وَلَكِنْ الْقِيَاسُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكِ ،

فهذا فيه نظر ، فقد يقال : إنهم لم يخالفوا القياس مع كونه حجة شرعية إلا بترقيق . وقد يقال : لا يوافقون ، وهذا اختلف مالك في هذه الصورة ، كالقصاص بين الحر والعبد ، والمسلم والكافر في الأطراف .

خامسها : أن يصادف قضاةُهم على خلاف خبر منقول عنهم أو عن غيرهم ، لا عن خلاف قياس ، حتى يستدل به على خبر لأجل مخالف القياس : فالصواب عندي في هذه الصورة عدم الالتفات إلى المنقول ، ويتبع الدليل<sup>(١)</sup> .

[على القول بأن إجماع أهل المدينة حجة لا ينزل منزلة إجماع الأمة] وما قدساه من كلام القرطبي هو المعتمد إن شاء الله تعالى ، لكن نبه الآباء على مسألة حسنة ، وهي أنا إذا قلنا : إن إجماعهم حجة ، فلا ينزل منزلة إجماع جميع الأمة ، حتى يفتش المخالف ، وينقض قضاةُه ؛ ولكن يقول : هو حجة ، على معنى أن المستند إليه مستند إلى مأخذ الشريعة ، كالمستند إلى القياس وخبر الواحد .

[ردود العلماء على دعوى: إجماع أهل المدينة]  
ولم تزل هذه المسألة موضوعة بالإشكال . وقد دارت بين أبي بكر الصّيرفي وأبي عمر [بن عبد البر] من المالكية . وصنف الصّيرفي فيها وطول في كتابه «الأعلام» الحجاج فيها مع الخصم . وقال : قد تصفحنا قول من قال : العمل على كذا ، فوجدنا أهل بلده في عصره يخالفونه ، كذلك الفقهاء السبعة من قبله ، فإنه يخالفهم ، ولو كان العمل على ما وصفه لما جاز له خلافهم ، لأن حكمه بالعمل كعلمهم لو كان مستفيضاً .

قال : وهذا عندي من قول مالك على أنه عمل الأكثر عنده ، وقد قال ربيعة في قول أدعى مالك العمل عليه ، فقال ربيعة : وقال قوم : - وهم الأقل - ما أدعى مالك أنه عمل أهل البلد . وقال مالك : التسبيح في الركوع والسجود لا أعرفه ، حكاه عنه ابن وهب ، ثم إنما رأينا ما ادعاه من العمل إنما علمنا عنه بخبر واحد ، كرواية القعنبي ، وابن بكر ، وابن مصعب ، وابن أبي إدريس وابن وهب ،

(١) في هذه المرتبة خفاء ولعل في الكلام سقطاً.

وهو لاء كلهم يجوز عليهم العلم . ووجدنا في كتاب الموطأ هذه الحكاية ، ولم نشاهد العمل الذي حكاه ، ووجدنا الناس من أهل المدينة وغيرهم على خلافه .

وقال أبو حيyan التوحيدى في «البصائر» : سمعت القاضي أبا حامد المروزى يقول : ليس الاعتماد في الإجماع على أهل المدينة على ما رأه مالك ، لأن مكة لم تكن دون المدينة ، وقد أقام النبي عليه الصلاة والسلام بها كما أقام بالمدينة ، ومن عدل عن مكة وأهلها مع قيام النبي عليه السلام بين أظهرهم وسكنها الغالية في حمل الشريعة بغير حجة جاز أن يعدل خصمه عن المدينة وأهلها بحجة ، وذلك لأن الشريعة كملت بين جميع أهل العصر الذين تحققوا النبي عليه الصلاة والسلام ، وحفظوا عنه ، وابتلوا بالحوادث ، فاستفتوه ، واختلفوا في الأحكام فاستقضوه وتحذفوا العاقد فاستظهروا به ، ثم إنهم بعد أن صار إلى الله كانوا بين مقيم بالمدينة ، ومقيم بمكة ، ونازل بينها ، وظاهر عنها إلى الأمصار البعيدة ، واستقرت الشريعة على الكتاب والسنة الشائعة والقياس المنتزع والرأي الحسن والإجماع المنعقد ، فلم يكن بلد أولى من بلد ، ولا مكان أولى من مكان ، ولا ناس أولى وأحفظ لدين الله من ناس ، وهم في الإصابة شركاء ، وفي الحكم بما ألقى إليهم متتفقون . قال : وكان يطيل الكلام في تهجير المدينين بهذا القول . اهـ .

وقال ابن حزم في الأحكام : هذا القول لصدق به بعض الملائكة محتاجين بما روى في فضل المدينة ، وليس ذلك لفضل أهلها ، وقد صح أن مكة أفضل منها ، وقد كان الصحابة في غيرها ، وقد تركوا من عمل أهل المدينة سجودهم مع عمر في ﴿إذا السماء انشقت﴾ [سورة الانشقاق/١] وسجودهم معه ، إذا قرأ السجدة ، ونزل عن المنبر فسجد ، وفعل عمر إذ أعلم عثمان وهو يخطب يوم الجمعة بحضورة المهاجرين والأنصار ، فقالوا ليس على ذلك العمل .

وأيضا فإن مالكا لم يدع إجماع أهل المدينة إلا في ثمان وأربعين مسألة في موطنه فقط ، وقد تتبعنا ذلك فوجدنا منها ما هو إجماع ، ومنها ما الخلاف فيه موجود في المدينة ، كوجوده في غيرها ، وكان ابن عمر وهو عميد أهل المدينة يرى إفراد الأذان ، والقول فيه : حي على خير العمل ، وبلال يكرر قد قامت الصلاة ، ومالك لا يرى ذلك ، والزهرى يرى الزكاة في الخضروات ، ومالك لا يراها ، ثم

ذكر لهم مناقضات كثيرة .

#### [إجماع أهل الحرمين والمصريين]

المسألة الخامسة: إجماع أهل الحرمين : مكة والمدينة ، والمصريين : البصرة والكوفة ، ليس بحججة ، خلافاً لمن زعم ذلك من الأصوليين . قال القاضي : وإنما صاروا إلى ذلك لاعتقادهم تخصيص الإجماع بالصحابة ، وكانت هذه البلاد موطن الصحابة ، ما خرج منها إلا الشذوذ . اهـ . وهذا صريح بأن القائلين بذلك لم يعمموا في كل عصر : بل في عصر الصحابة فقط .

وقال الشيخ أبو إسحاق : قيل : إن المخالف أراد في زمن الصحابة والتابعين ، فإن كان هذا مراده فمسلم ، لو اجتمع العلماء في هذه البقاع ، وغير مسلم أنهم اجتمعوا فيها .

#### السادسة : [إجماع أهل البيت]:

إجماع أهل البيت ليس بحججة ، المراد بهم على وفاطمة والحسن والحسين رضوان الله عليهم ، خلافاً للشيعة . وبالغوا ، فقالوا : قول علي حجة وحده . حكاه الشيخ أبو إسحاق في «الللمع» . وعن «المعتمد» للقاضي أبي يعلى أن العترة لا تجتمع على خطأ كما في حديث الترمذى .

#### السابعة : [إجماع الخلفاء الأربعاء]:

قال القاضي أبو خازم بالخاء والزاي المعجمتين من الحنفية : إجماع الخلفاء الأربعاء حجة ، وحكم بذلك في زمن المعتضد بتوريث ذوي الأرحام ولم / يعتد بخلاف زيد ، وقبل منه المعتضد ذلك ، وردها إليهم ، وكتب بذلك إلى الأفاق . ١/٢٦٠

وقال أبو بكر الرazi : وبلغني أن أبا سعيد البردعي كان أنكر ذلك عليه . قال : وهذا فيه خلاف بين الصحابة . فقال أبو خازم : لا أعدُ هذا خلافاً على الخلفاء الأربعاء ، وقد حكمت برد هذا المال إلى ذوي الأرحام ، ولا يجوز لأحد أن يتبعه بالنسخ . اهـ .

وهي رواية عن أحمد ، قال الموفق في «الروضة» : نقل عن أحمد ما يدل على أنه لا يخرج عن قوله إلى قول غيرهم .

والصحيح أن ذلك ليس بإجماع ، وكلام أحد في إحدى الروايتين يدل على أن قوهم حجة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون إجماعا . قلت : ويجرى ذلك في كلام القاضي أبي خازم أيضا ، وأنه أراد أنه يقدم على قول غيرهم ، وعلى هذا فلا معنى لتخصيص أصحابنا حكايته عن أبي خازم ، فإنه قول للشافعى .

قال ابن كعب في كتابه هنا : إذا اختلفت الصحابة على قولين : وكانت الخلفاء الأربع مع أحد الفريقين ، فقال الشافعى في موضع : يصار إلى قول الخلفاء الأربع . وقال في موضع : إنها سواء ، ويطلب دلالة سواهما . انتهى . ويحتمل أن يكون أبو خازم بناء على أن خلاف الواحد والاثنين لا يقدح في الإجماع ، وهو ظاهر سياق أبي بكر الرazi عنه . وقيل : إجماع الشيفيين وحدهما حجة .

لنا أن ابن عباس خالف جميع الصحابة في خمس مسائل في الفرائض انفرد بها ، وابن مسعود بأربع مسائل ، ولم يجتهد عليهم أحد بإجماع الأربع . واحتج أبو خازم بحديث : (عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين) وعارض بحديث : (أصحابي كالنجوم بأيمهم اقتديتم بهم اهتديتם) .

قال القرطبي : والصحيح أنه لا تعارض بينها ، فإن الأول : يقتضي أن يقتدى بالخلفاء فيما اتفقا عليه . والثاني : الأمر للمقلد بالتخيير ، واعتبار المجتهدين والصحابة ، فلا يعارضه . سلمنا المعارضة ؛ لكن الأول صحيح ، والثاني ضعيف . وذكر القاضي في «التقريب» أن القائلين بهذا المذهب أرادوا الترجيح لقوفهم على قول غيرهم ، لفضل سبقهم وتعددهم ، وطول صحتهم ، وعندنا أن الترجح إنما يطلب به غلبة الظن لا العلم .

فائدة : [عقود الخلفاء الأربع ومحامى] :

إذا عقد الخلفاء الأربع عقدا ، أو حموا حمى لزم ، ولا ينتقض على أصح قول الشافعى . حكاه أبو حامد في «الرونق» ، ومن حكى القول فيه صاحب «التلخيص» في باب الاحياء ، واستقر به السنجى في «شرحه» . وقال : يشبه أن

يكون قاله على قياس التقديم في تقليد الصحابي . وأما أصحابنا على قوله الجديد فسروا بينهم وبين مَنْ بعدهم . اهـ . والأحسن ما قاله صاحب «الرونق» .

الثامنة : [العبرة بإجماع أهل كل عصر] :  
وَفَأُّ من سيوجد لا يعتبر اتفاقاً، حكاه ابن الحاجب وغيره، إذ لو اعتبر لما استمر إجماع .

ولا يعتد بخلاف ابن عيسى الوراق، وأبي عبد الرحمن الشافعي ، فيما حكاه عنها الأستاذ أبو منصور ، ولا يطلب في هذه وفاق الظاهرية في قولهم: لا يعتبر إلا إجماع الصحابة ، فإنهم منكرون اعتبار أهل العصر الحاضرين ، فضلاً عنمن سي يوجد ، وإنما الوفاق المذكور هو من القائلين بإجماع أهل كل عصر .  
وهذه المسألة هي المترجمة : أنه هل يعتبر اتفاق كل المسلمين فيسائر الأعصار ؟ وإنما الاعتبار بإجماع أهل كل عصر .

أما وفاق من سيوجد ، فلا يعتبر أيضاً . فإذا حدثت حادثة لم يتقدم فيها قول من سلف انعقد الإجماع بقول أهل ذلك العصر ، لأن ذلك لو اعتبر لما انعقد أبداً إجماع ، حكاه عبد الوهاب ، ولم يذكر فيه خلافاً .

وأما قوله عليه السلام : (لا تجتمع أمتي على خطأ) فلا يخالف هاتين المسألتين من جهة أن لفظ الحديث يتناول جميع من صدق به وقت مبعثه وإلى الأبد ، لأننا علمنا بقصده من هذا أنه على وجه التكليف ، والالتزام يمنع من هذا القول .

الناسعة : [انعقاد الإجماع في زمن الرسول عليه السلام] :  
لا ينعقد الإجماع في زمانه عليه السلام كما ذكره القاضي أبو بكر والإمام فخر الدين ، وغيرهما ، لأن قولهم دونه لا يصح ، وإن كان معهم فالمحجة في قوله . وفيه نظر ذكرناه في باب النسخ ، إذ جوزنا لهم الاجتهاد في زمانه ، كما هو الصحيح ، فلعلهم اجتهدوا في مسألة ، وأجمعوا عليها من غير علمه بهم .

وقد نقل القرافي عن أبي إسحاق وابن برهان جواز انعقاد الإجماع في زمانه . قال : وشهاد النبي عليه السلام بالعصمة متناول لما في زمانه ، وما بعده ؛ لكن المشهور الأول ، والذى وجده في «الأوسط» لابن برهان في الكلام على حجية الإجماع أنه

إنما يكون حجة بعد موت النبي ﷺ .

#### العاشرة : [الإجماع في العصور المتأخرة] :

هل ينعقد الإجماع في زماننا ؟ لا نص فيه ، وينبغي أن يأتي فيه خلاف مبني على أن عصرنا هل يخلو عن المجتهد أم لا ؟ فإن قلنا : لا يخلو ، فلا شك في انعقاده ؛ وإن قلنا : خلاف ، فيحتمل أن يقال : لا ينعقد ، وإن كان هناك مجتهدون في المذاهب وناظرون في الشريعة ، ولم يترقوا إلى رتبة الاجتهداد . والظاهر أنه ينعقد ، ولن يست هذه مسألة اعتبار العوام في الإجماع ، والدليل على ذلك أن حجة الإجماع ، إنما من السمع وهو عدم اجتماع الأمة على خلافه ، أو من العقل ، وهو أن الجم الغير لا يقدرون على قاطع ، وهؤلاء جمع كثير ، وهذا موجود فيهم .

#### [ظهور الإجماع وانتشاره في العصر الذي وقع فيه]

الشرط الثالث : أن يظهر في العصر ، حتى يعلم أهل العصر الثاني ، وقد يقترن ظهوره بالعمل ، وقد يكون بالقول والفعل جميعا .

فأما ظهوره بالقول إذا وجد صحة انعقاد الإجماع به ، وحکى الرؤياني وابن السمعان عن بعضهم أنه لا ينعقد بالقول حتى يقترن به الفعل ، ليكمل في نفسه . قال : وهذا ليس ب صحيح ، لأن حجج الأقوال آكد من حجج الأفعال .

## [حجية الإجماع السكوتى]

ثم قد يكون القول من الجميع، ولاشك؛ وقد يكون من بعضهم وسكتون الباقين بعد انتشاره من غير أن يظهر معهم اعتراف أو رضي به، وهذا هو الإجماع السكوتى، وفيه ثلاثة عشر مذهبًا.

أحدها: أنه ليس بإجماع ولا حجة، وحکي عن داود وابنه، وإليه ذهب الشريف المرتضى، وصححه صاحب «المصادر»، وعزاه جماعة إلى الشافعى، منهم القاضى، واختاره. وقال: إنه آخر أقواله، وهلذا قال الغزالى في «المنخول» والإمام الرازى والأمدى: إن الشافعى نص عليه في الجديد. وقال إمام الحرمين إنه ظاهر مذهبـه، وهلذا قال: ولا ينـسب إلى ساكت قولـ. قال: وهي من عباراته الرشيقـة.

قلـت: ومعناه لا ينـسب إلى ساكت تعـين قولـ، لأنـ السكوت يـتحمل التصوـيبـ، أو لتسـويـغـ الاجـتـهـادـ أو الشـكـ، فلا يـنسـبـ إلىـهـ تعـينـ، وإلاـ فهوـ قـائلـ بـأـحـدـ هـذـهـ الجـهـاتـ قـطـعاـ؛ ثمـ هـذـاـ باـعـتـارـ الأـصـلـ، أـعـنـيـ أـنـ لـاـ يـنسـبـ /ـ إـلـىـ سـاكـتـ قولـ إـلـاـ بـدـلـيلـ عـلـىـ أـنـ سـكـوتـهـ كـالـقـوـلـ أوـ حـقـيقـةـ، لـأـنـ السـكـوتـ عـدـمـ مـحـضـ، وـالـأـحـكـامـ لـاـ تـسـتـفـادـ مـنـ العـدـمـ، وهـلـذـاـ لـوـ أـتـلـفـ إـنـسـانـ مـاـلـ غـيرـهـ وـهـوـ سـاكـتـ، يـضـمـنـ المـتـلـفـ.

أما إذا قـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ نـسـبةـ القـوـلـ إـلـىـ السـاكـتـ عـمـلـ بـهـ، لـقـوـلـهـ ﷺـ فـيـ الـبـكـرـ: (إـذـهـاـ صـمـاتـهـاـ) وـقـولـنـاـ: إـنـ إـقـرـارـ النـبـيـ ﷺـ عـلـىـ قـوـلـ أوـ فـعـلـ مـعـ عـلـمـهـ بـهـ وـقـدـرـتـهـ

على إنكاره حجة، وسكت أحد المتناظرين عن الجواب لا يعد انقطاعا في التحقيق إلا بإقراره أو قرينة حالية ظاهرة، وإنما مجرد السكت لا يدل على الانقطاع، لترددہ بين استحضار الدليل، وترفعه عن الخصم، لظهور بلادته، أو تعظيمه، أو إجلاله عن انقطاعه معه.

والثاني: أنه إجماع وحجة. قال الباقي: وهو قول أكثر أصحابنا المالكين، والقاضي أبي الطيب، وشيخنا أبي إسحاق، وأكثر أصحاب الشافعی. انتهى .  
وقال ابن برهان: وإليه ذهب كافة العلماء. منهم الكُرْخی . ونص ابن السَّمعانی والدَّبوسی في «التقویم». وقال عبد الوهاب: هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا .

وحكاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراینی عن الشافعی ، فإنه لما حکى القولين المتعاكسين في التفصیل بين الفتوى والحكم، قال : وعلة كل واحد منها يوجب أن لا يكون كل واحد منها إجماعا ، وهذا مُفْسَر بقول الشافعی : إن قول الواحد إذا انتشر فإجماع ، ولا يجوز مخالفته ، هذا كلامه .

وقال النووي في «شرح الوسيط»: لا تغترَّن بإطلاق المتساهل القائل بأن الإجماع السکوی ليس بحجۃ عند الشافعی ؛ بل الصواب من مذهب الشافعی أنه حجۃ ، وإجماع . وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيین في الأصول ، ومقدمات كتبهم المبسوطة في الفروع ، «كتعلیقة» الشیخ أبي حامد ، و«الحاوی» ، و«مجموع المحاملی» ، و«الشامل» وغيرهم . انتهى .

ويشهد له أن الشافعی - رحمه الله تعالى - احتاج في كتاب «الرسالة» لإثبات العمل بخبر الواحد وبالقياس أن بعض الصحابة عمل به ، ولم يظهر من الباقي إنكار لذلك ، فكان ذلك إجماعا ، إذ لا يمكن أن ينفل ذلك نصا عن جميعهم ، بحيث لا يشد منهم أحد ، وإنما نقل عن جمع مع الاشتھار بسکوت الباقي .

لكنه صرخ في موضع آخر من «الأم» بخلافه ، فقال: وقد ذكر أن أبا بكر قسم فسوی بين الحر والعبد ، ولم يفضل بين أحد بسابقة ، ولا نسب ، ثم قسم عمر ، فالغى العبد ، وفضل بالنسب والسابقة ، ثم قسم علياً فألغى العبيد ، وسوی بين

الناس، ولم يمنع أحد من أخذ ما أعطوه .

قال: وفيه دلالة على أنهم مُسْلِمُون لحاكمهم، وإن كان رأيهم على خلاف رأيه. قال : فلا يقال لشيء من هذا إجماع، ولكن ينسب إلى أبي بكر فعله، وإلى عمر فعله، وإلى علي فعله، ولا يقال لغيرهم من أخذ منهم موافقة ولا اختلاف، ولا ينسب إلى ساكت قول ولا عمل، وإنما ينسب إلى كل قوله وعمله .

وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعى . ١ هـ .

وحيثند فيحتمل أن يكون له في المسألة قولان، كما حكاه ابن الحاجب وغيره . ويحتمل أن ينزل القولان على حالين، فقول النفي على ما إذا صدر من حاكم، وقول الإثبات على ما إذا صدر من غيره، والنص الذي سقناه من «الرسالة» شاهد لذلك، وهو يؤيد تفصيل أبي إسحاق المروزي الآتي .

وذكر بعض المتأخرین في تنزيل القولین طریقین:

أحدهما: حيث أثبت القول بأنه إجماع أراد بذلك عصر الصحابة، كما استدل به لخبر الواحد والقياس، وحيث قال: لا ينسب لساكت قول أراد بذلك من بعدهم. وهذا أولى من أن يجعل له في المسألة قولان متناقضان، كما ظن الإمام فخر الدين في «المعالم»، ويشهد لهذا ما سيأتي من كلام جماعة تخصيص المسألة بعصر الصحابة .

والثاني: أن يحمل نفيه على ما لم يكن من القضايا التي تعم بها البلوى، ويحمل القول الآخر على ما إذا كانت كذلك، كما اختاره الإمام الرازى، لأن العمل بخبر الواحد وبالقياس مما يتكرر، وتعم به البلوى. وكل من هذين الطریقین محتمل.

وقد ذكر ابن التیلمسانی الثاني منها .

قلت: النص الذي سقناه من الأم يدفع كلا من الطریقین، فإنه نفاه في عصر الصحابة، وفيما تعم به البلوى، ويحتمل ثالثة: وهي التعميم .

وقال ابن القَطَّان: هو في معنى الإجماع، وإن كنا نسميه إجماعاً، فهو من طريق

الاستدلال، ولا يعارض هذا قول الشافعي من نسب إلى ساكت قوله فقد أخطأ؛ فإنما لم نقل: إنهم قالوا، وإنما نستدل به على رضاهما، لأن الله وصف أمتنا بأنهم آمنون بالمعروف، ناهون عن المنكر؛ ولو كان هذا القول خطأ ، ولم ينكره ، لزم وقوع خلاف الخبر .

وقال الرافعي في «الشرح» : المشهور عند الأصحاب أن الإجماع السكوت حجة. وهل هو إجماع؟ فيه وجهان ولم يرجح شيئاً . والراجح إنه إجماع . فقد قال الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع» : إنه المذهب . وقال الروياني في أوائل «البحر» : إنه حجة مقطوع بها . وهل يكون إجماعاً؟ فيه قولان . وقيل: وجهان . أحدهما: - وبه قال الأكثرون - أنه يكون إجماعاً، لأنهم لا يسكنون على المنكر . والثاني: المنع، لأن الشافعي - رحمه الله - قال: لا ينسب إلى ساكت قوله . قال: وهذا الخلاف راجع إلى الأسم، لأنه لا خلاف أنه حجة يجب اتباعه، ويحرم مخالفته قطعاً .

وقال الخوارزمي في «الكاف»: إذا لم ينقل عنهم رضاً ولا إنكار، وانقرض العصر، فذهب بعض إلى أن قوله ليس بإجماع ولا حجة . وقال عامة أصحابنا: حجة، لأن سكوتهم حتى انفروا مع إضمارهم الإنكار بعيد . وهل يكون إجماعاً؟ فيه وجهان . ونحوه قول الأستاذ أبي إسحاق: اختلف أصحابنا في تسميته إجماعاً، مع اتفاقهم على وجوب العمل به ، والقطع به على الله تعالى . وقال الشيخ أبو حامد الإسفرايني في أول «تعليقه في الفقه»: هو حجة مقطوع بها . وفي تسميته إجماعاً وجهان: أحدهما المنع، وإنما هو حجة كالخبر . والثاني: يسمى إجماعاً وهو قول لنا . ا ه .

قال ابن الرّفعة في «المطلب»: الذي صرخ به الفرعون من أصحابنا في أوائل كتبهم أنه حجة . وقال الرافعي: المشهور أنه حجة . وهل هو إجماع أم لا؟ فيه وجهان .

الثالث: أنه حجة . وليس بإجماع . وحكاه أبو الحسين في «المعتمد» عن أبي هاشم . وهو أحد الوجهين عندنا كما سبق من كلام الرافعي وغيره . ونقله الشيخ

١١٢٦ في «اللمع»، وابن برهان عن الصَّيرفي، وكذا رأيته / في كتابه فقال: هو حجة لا يجوز الخروج عنه، ولا يجوز أن يقال: إنه إجماع مطلقاً، لأنَّ الإجماع مَا علمنا فيه موافقة الجماعة فرنا بعد قرن. وإنما قيل بهذا القول، لأنَّ الخلاف معدوم، والقول في أهل الحجة<sup>(١)</sup> شائع. انتهى .

وكذا قال في «شرح الرسالة»: عمل الصحابي منتشرًا في الصحابة لا ينكره منكر حتى انقرض العصر، فهو حجة لا يجوز خلافه، لا من جهة الاتفاق، ولكن لعدم الخلاف من أهل الحجة. واختاره الأمدي، ووافقه ابن الحاجب في «الكبير». وردد في «الصغير» اختياره بين أن يكون إجماعاً أو حجة. وقيد الأمدي هذا في موضع آخر بما قبل انقراض أهل العصر، فأما بعده، فإنه يكون إجماعاً .

وذكر الشيخ أبو حامد الأُسفرايني، والقاضي أبو الطيب: أنَّ معتمد القائلين بهذا من أصحابنا قول الشافعي: لا ينسب إلى ساكت قول، وللعلم أنَّ المراد بالخلاف هنا وأنَّه ليس بإجماع، أي قطعي، وبذلك صرَح ابن برهان عن الصَّيرفي، وكذا ابن الحاجب؛ وإلا فمعلوم أنَّ الإجماع حجة، فكيف ينقسم الشيء إلى نفسه ! وقد سبق في أول الباب حكاية خلاف في أن لفظ الإجماع هل يطلق على القطعي والظني، أو يختص بالقطعي ؟ والقائلون بأنَّ السكتة حجة مثيرة للظن اختلقو في أنه قطعي أم ظني ؟ فقال الأستاذ أبو إسحاق، وأبو منصور البغدادي، والبندينجي: إنه مقطوع به، أي أنَّ حكم الله تعالى ما ظنناه، لا القطع بحصول الإجماع. وقال آخرون: بل ظني .

تبينه : [لم يقل أحد إنه إجماع لا حجة]

قال الهندي: لم يصر أحد إلى عكس هذا، أعني إلى أنه إجماع، لا حجة. ويمكن القول به، كالإجماع المروي بالأحاديث عند من لم يقل بحجنته .

الرابع: أنه إجماع بشرط انقراض العصر لأنَّه لا يبعد مع ذلك أن يكون السكتة لا عن رضا. وبه قال أبو علي الجبائي، وأحمد في رواية، ونقله ابن فورك

---

(١) لعل الصواب: والقول في أنه حجة.

في كتابه عن أكثر أصحابنا، مثل أبي بكر، وأبي إسحاق، وغيرهم. وقال : إنه الصحيح .

ونقله الأستاذ أبو طاهر البغدادي عن الحذاق من أصحابنا. واختاره ابن القَطَّان . قال : لأنَّه يجوز أن يكون له فيه رأي . فيجب أن يعلم أن العصر إذا انقرض ، ولم يخالفوا ، أن ذلك حق ، واختاره البندينجي أيضاً ، وكذا الرُّويني في أول «البحر»، بشرط في هذا الذي ذكرناه انقراض العصر عليه ، حتى يحكم بكونه حجة قطعاً وإجماعاً ، فإن رجع أحدهم صح رجوعه ، وعد خلافه خلافاً . وقال الرافعي : إنه أصح الأوجه عند الأصحاب .

وقال الشيخ في «اللمع» : إنه المذهب . قال : فأما ما قبل الانقراض ، ففيه طريقان : أحدهما : أنه ليس بحجة قطعاً . والثانية : على وجهين . وكلام القاضي في «التقريب» صريح في أن القائلين بهذا هم المشترطون انقراض العصر في الإجماع .

الخامس : أنه إجماع إن كان فتيا لا حكماً ، وبه قال ابن أبي هريرة . كذا حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق ، والماوردي ، والرافعي ، وابن السمعاني ، والأمدي ، وابن الحاجب .

والذي في «البحر» للرويني و«الأوسط» لابن برهان ، و«المحصول» للإمام الرزازي عنه : «لا إن كان من حاكم». وبينها فرق ، إذ لا يلزم من صدوره عن الحاكم أن يكون قاله على وجه الحكم . والأول ظاهر نقل أبي الحسين بن القَطَّان عنه ، فإنه صَوْرَ المسألة بما إذ أجرى سكتهم على حكم حكمت به الأئمة .

وبعبارة الرُّويني عنه : «لا إن كان من إمام أو حاكم». قال : والأكثرون من أصحابنا قالوا : لا فرق بين الإمام وغيره . وقد خالف الصحابة في الجد ، وعمر في المُشَرَّكة ، وغير ذلك . على أنا إن اعتبرنا في هذا انقراض العصر ومحاباة الإمام أو الحاكم اختص مجلس حكمه دون غيره . قال : وهذا أصح عندي ، فعلى هذا القول يصير بمذلة قوله وحده هل يترك به القياس ؟ قوله .

وقال الخوارزمي في «الكاف» : لو ظهر هذا من الإمام أو الحاكم إما بطريق

الفتوى أو القضاء ، فقال أبو علي بن أبي هريرة : لا يكون حجة ، لأن الإمام لا يعترض عليه ، فلا يكون سكتهم دليل الرضا . قال : وغيره من ذهب إلى هذا القول لا يفرق بين الإمام وغيره ، ومحاباة الحاكم والإمام مختص بمجلس الحكم . اهـ .

ونقل ابن السمعاني عن ابن أبي هريرة أنه احتاج بهذا ، بأننا نحضر مجلس بعض الحكام ، ونراهم يقضون بخلاف مذهبنا ، ولا ننكر ذلك عليهم ، فلا يكون سكتنا رضا منا بذلك .

قال ابن السمعاني : وهو تقرير حسن ، لا بأس به ، وهو نافع جداً في صورتي الإيراد في مسألة ميراث المبتوءة ، ومسألة استيفاء القصاص مع وجود الصغار من الورثة ، فإنه قد انتشر قضاء عثمان في ميراث المبتوءة . وكذلك قتل الحسين بن علي ابن ملجم قصاصاً ، مع وجود الورثة الصغار ، وانتشر كلاً الأمرتين بين الصحابة ، ولم يكن مخالف ، ومع ذلك لم يقدموا ذلك على القياس .

على أنه قد نقل عن الزبير وابن عوف مخالفة عثمان ، وأما قتل الحسين لابن ملجم ، ففيه كلام كثير ، وأيضاً فإن الصحابة في ذلك الوقت كانوا متفرقين ، لكثرة الفتنة إذ ذاك . قال : وما يضم إلى هذا أن الحكم الصادر من الأئمة لا يماثل الفتوى الصادرة من المفتى ، وحفظ الأدب في ترك الاعتراض على الأئمة . السادس : عكسه . قاله أبو إسحاق المروزي معتلاً بأن الأغلب أن الصادر من الحاكم يكون على مشاوره .

وهذا القول حكاه ابن القطان عن أبي إسحاق المروزي ، والصيّري ، إلا أنه خصه بشيء ، وعبارته : إذا سكتوا عن حكم الأئمة حتى انفرض العصر ، فإن أصحابنا اختلفوا فيه إذا جرى على حكمه ، فمنهم من يقول : إنه إجماع . انتهى .

ثم اختار آخرًا قول ابن أبي هريرة .

وفي هذا النقل فائدان : إحداهما : اشتراط انقراض العصر على هذا القول . ولثانية : أن القائل بالأول هو أبو إسحاق المروزي ، لا الأستاذ أبو إسحاق

الأسفرايني ، لأن ابن القَطَّان أقدم منه ، وإنما قلنا ذلك : لأن الهندي في «نهايته» نقله عن الأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني .

وفي المسألة طريقة أخرى ، وهي التي أوردها ابن كُج في كتابه : إن كان على جهة الفتيا ، فهو إجماع ، لأنهم لا يسكنون عن شيء فيه ترك الدين ، وهل يقطع على الله عز وجل أم لا ؟ فيه وجهان وإن كان حكمًا وانقرض ذلك العصر ، ولم يظهر له مخالف فهو على وجهين : أحدهما أنه إجماع كالفتيا ، والثاني لا .

السابع : إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إرادة دم ، أو استباحة فرج ، كان إجماعاً ، وإلا فهو حجة ، وفي كونه إجماعاً وجهان .

الثامن : إن كان الساكتون أقل كان إجماعاً ، وإلا فلا ، واختاره أبو بكر الرازي ، وحكاه شمس الأئمة السرخسي / عن الشافعي ، وهو غريب لا يعرفه ٢٦١ بـ أصحابه .

التاسع : إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً ، وإلا فلا . وقال الماوردي في «الحاوي» ، والروياني في «البحر» : إن كان في غير عصر الصحابة ، فلا يكون انتشار قول الواحد منهم مع إمساك غيره إجماعاً ولا حجة ، وإن كان في عصر الصحابة ، فإذا قال الواحد منهم قوله أو حكم به فأمسك الباقيون ، فهذا ضربان : أحدهما : أن يكون مما يفوت استدراكه كإرادة دم ، أو استباحة فرج ، فيكون إجماعاً ، لأنهم لو اعتقدوا خلافه لأنكروه ، إذ لا يصح منهم أن يتلقوا على ترك إنكار منكر ، وإن كان مما لا يفوت استدراكه كان حجة ، لأن الحق لا يخرج عن غيرهم .

وفي كونه إجماعاً يمنع الاجتهاد وجهان لأصحابنا : أحدهما : يكون إجماعاً لا يسوغ معه الاجتهاد . والثاني : لا يكون إجماعاً ، وسواء كان القول فتيا أو حكمًا على الصحيح . انتهى .

على أن الماوردي ألحق التابعين بالصحابة في ذلك . ذكره في باب جزاء الصيد من «الحاوي» ، وأن الحكم بالماثلة من الصحابة والتابعين يمنع من الاجتهاد لمن بعدهم .

وذكر صاحب «الوافي» هناك إلحادي تابعي التابعين، لأن النبي ﷺ أثني عليهم بقوله: خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب. وصرح الرافعى تبعاً للقاضي الحسين والمولى بأن غيرهم من أهل الأعصار كذلك.

العاشر: أنه إن كان ذلك مما يدوم ويترکرر وقوعه والخوض فيه، فإنه يكون السكوت إجماعاً. وهذا ما اختاره إمام الحرمين في آخر المسألة، وإن محل الخلاف إذا فرض السكوت في الزمن اليسير.

ونحوه قول الغزالى في «المنخل»: المختار أنه لا يكون حجة إلا في صورتين: إحداهما: سكوتهم، وقد قطع بين أيديهم قاطع، لا في مظنة القطع، والداعى توفر على الرد عليه. الثانية: ما يسكنون عليه على استمرار العصر، ويكون الواقع بحيث لا يبدي أحد خلافاً، فأما إذا حضروا مجلساً، فأفتى واحد وسكت آخرون، فذلك اعتراض، لكون المسألة مظنونة، والأدب يقتضي: أن لا يعرض على القضاة والمفتين.

الحادي عشر: أنه إجماع قطعى أو حجة ظنية، فيحتاج به على كل من التقديرين، ونحن متددون في أيها أرجح، واختاره ابن الحاجب في الصغير. ويخرج من كلام الأستاذ أبي إسحاق حكاية طريقين آخرين، فإنه حكى قوله إن كان حكماً، فهو إجماع، أو فتوى فقولان. وحكى عكسه أيضاً.

الثاني عشر: أنه إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا، أي يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضى الساكتين بذلك القول. واختاره الغزالى في «المستصفى». وقال بعض المؤخرین: إنه أحق الأقوال، لأن إفادة القرائن العلم بالرضا، كإفادة النطق له، فيصير كالإجماع القطعى من الجميع. وسيأتي أن هذا ليس من موطن الخلاف.

قال في «القواعد»: والمسألة في غاية الإشكال من الجانبيين. قال: وقد ذكر أبو الطيب في إثبات الإجماع في هذه المسألة ترتيباً في الاستدلال استحسنه، فأوردته، ويدخل فيه الجواب عن كلامهم.

قال : والدليل على ثبوت الإجماع مبني على أصلين : أحدهما : أن أهل العصر لا يجوز إجماعهم على الخطأ . والثاني : أن الحق واحد ، وما عداه باطل . فإذا ثبت هذان الأصلان ، فلا يخلو القول الذي ظهر من أن يكون حقاً أو باطلاً ، فإن كان حقاً وجب اتباعه والعمل به ، وإن كان باطلاً ، فلا يخلو عند سائر العلماء من أربعة أحوال : إما أن لا يكونوا اجتهدوا ، أو اجتهدوا ولم يؤدْ اجتهادهم إلى شيء يجب اعتقاده ، أو أدى إلى صحة الذي ظهر خلافه ؛ ولا يجوز أن لا يكون اجتهدوا ، لأن العادة مخالفة لهذا ، ولأن النازلة إذا نزلت فالعادة أن كل أهل النظر يرجعون إلى النظر والاجتهاد ، وأن هذا يؤدي إلى خروج أهل العصر بعضهم بترك الاجتهاد ، وبعضهم بالعدول عن طريق الصواب ، وهذا لا يجوز ، لأنهم لا يجمعون على الخطأ ، ولا يجوز أن يقال : إنهم اجتهدوا فلم يؤدْ اجتهادهم إلى شيء يجب اعتقاده ، لأنَّه يؤدي إلى خفاء الحق على جميع الأمة ، وهو محال ، ولا يجوز أن يقال : إنهم اجتهدوا ، فأدَّى اجتهادهم إلى خلافه ، إلا أنهم كتموا لأنَّ إظهار الحق واجب ، لا سيما مع ظهور قول هو باطل ؛ وإذا بطلت هذه الوجه ، دل على أنهم إنما سكتوا لرضاهم بما ظهر من القول فصار كالنطق .

## تنبيهان

**الأول:** [قيود لا بد منها في الإجماع السكوتى]

هذه المسألة قيود: الأول : أن يكون في مسائل التكليف ، فقول القائل: عمار أفصل من حذفة ، لا يدل السكوت فيه على شيء إذ لا تكليف على الناس فيه . قاله ابن الصباغ في «العدة» ، وابن السمعانى في «القواعد» وأبو الحسين في «المعتمد» ، وغيرهم .

القيد الثاني: أن يعلم أنه بلغ جميع أهل العصر ، ولم ينكروا ، وإلا فلا يكون إجماعا سكوتيا . قاله الصيرفي وغيره . ووراءه حالتان: إحداهما: أن يغلب على الظن بلوغهم . فقال: الأستاذ أبو إسحاق: هو إجماع على مذهب الشافعى ،

واختاره وجعله درجة دون الأول.

والثاني : أن يحتمل بلوغه وعدمه ، فالآكثرون على أنه ليس بحججة . قال الطبرى : وهذا لم يستقم للحنفية الاحتجاج في وطء الشيب ، هل يمنع الرد بالعيب؟ وقيل : حجة مطلقاً ، وهو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب . وحكاه عن مالك ، وفصل الرازي والبيضاوى والمندى بين أن يكون هذا القول مما يعم به البلوى ، كنقض الوضوء من مس الذكر ، كان كالسكوتى ، وإنما لم يكن حجة . وإذا قلنا : هو حجة ، فليس بالإجماع في قول الجمهور . وقيل : إجماع ثلاثة يخلو العصر عن قائم بالحق .

وقال القاضي الحسين في «تعليقه» : إذا قال الصحابي قوله ، ولم يتشر فيها بينهم ، فإن كان معه قياس خفي ، قدم على القياس الجلي قوله واحداً . وكذلك إذا كان معه خبر مرسل ، فإن كان متجرأ عن القياس ، فهل يقدم القياس الجلي عليه؟ فيه قولان : الجديد يقدم القياس . وقال الروياني في «البحر» : هذا إذا بلغ كل الصحابة ، فإن لم يتشر في كلهم ، ولم ير فيه خلافاً لمن بعدهم فليس بإجماع . وهل يكون حجة يعتبر بما يوافقه من قياس أو يخالف؟ ففيه أربعة أحوال : أحدها : أن يكون القياس موفقاً ، ثم يكون قوله حجة بالقياس . وثانيةها : أن يكون مخالفـاً القياس الجلي . فالقياس أولى . وثالثها : أن يكون معه قياس جلي ، ويختلفـه قياس خفي ، فقولـه مع القياس أولى . ورابعـها : أن يكون مع قوله قياس خفي ، ويختلفـه قياس جلي / قال في القديم : قوله مع القياس الخفي أولى وألزم من القياس الجلي . وقال في الجديد : القياس الجلي أولى بالعمل من قوله مع القياس الخفي .

وقال الرافعـي : هذا إذا نقل السكتـوت ، فإن لم ينقل قوله ولا سكتـوت ، فيجوز أن لا يلحقـ بهذا ، ويـجوز أن يستدلـ به على السكتـوت ، لأنـه لو قال شيئاً لنـقلـ كما نـقلـ اختلافـهم في مسائلـ الاختلافـ وقالـ في بـابـ الفـرائـضـ : إنه يـتركـ للـقولـ المـتـشـرـ والـحـالـةـ هـذـهـ الـقـيـاسـ الجـلـيـ ، وـيـعـتـضـدـ بـهـ الـخـفـيـ . وقالـ التـوـوـيـ : المـخـتـارـ أـنـ دـعـمـ النـقلـ ، كـنـقـلـ السـكـوتـ ، لأنـهـ الأـصـلـ وـالـظـاهـرـ .

**القيد الثالث:** كون المسألة مجردة عن الرضى والكرامة. فإن ظهر عليهم الرضا بما ذهبوا إليه فهو إجماع بلا خلاف. قاله القاضيان الروياني في «البحر» وعبد الوهاب من المالكية، والخوارزمي في «الكافـي»، وجرى عليه الرافعـي، وقضـيه أنه إن ظهر أمارات السخط لم يكن إجماعاً قطعاً، وكلـامـهم صـرـيقـ في جـريـانـ الخـلـافـ فيه. أما إذا استـصـحـبـ فعلـاـ يـوـافـقـ الفتـوىـ فـالـأـمـةـ حـيـنـئـذـ مـنـقـسـمـةـ إـلـىـ قـائـلـ وـعـاـمـلـ وـذـلـكـ إـجـمـاعـ فـلـاـ نـزـاعـ. ذـكـرـهـ القـاضـيـ عـبـدـ الـوـهـابـ فيـ «ـالـلـخـصـ»ـ.

**القيد الرابع:** مضـيـ زـمـنـ يـسـعـ قـدـرـ مـهـلـةـ النـظـرـ عـادـةـ فيـ تـلـكـ المـسـأـلـةـ، فـلـوـ اـحـتـمـلـ أـنـ السـاـكـتـيـنـ كـانـوـ فـيـ مـهـلـةـ النـظـرـ لـمـ يـكـنـ إـجـمـاعـاـ سـكـوتـيـاـ، ذـكـرـهـ الدـبـوـسـيـ وـغـيرـهـ.

**القيد الخامس:** أن لا يتكرر ذلك مع طول الزمان، فإن تكررت الفتيا، وطالـتـ المـدـةـ معـ عدمـ المـخـالـفةـ، فإنـ ظـنـ مـخـالـفـتـهـمـ يـتـرـجـحـ، بلـ يـقـطـعـ بـهـ، ذـكـرـهـ إـمامـ الـحرـمـينـ إـلـيـكـيـاـ. قالـ: وـقـوـلـ الشـافـعـيـ: لـاـ يـنـسـبـ إـلـىـ سـاـكـتـ قـوـلـ، أـرـادـ بـهـ ماـ إـذـاـ كـانـ السـكـوتـ فـيـ الـمـجـلـسـ، وـلـاـ يـتـصـورـ السـكـوتـ إـلـاـ كـذـلـكـ، وـفـيـ غـيرـهـ لـاـ سـكـوتـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ.

وـصـرـحـ بـذـلـكـ أـيـضـاـ اـبـنـ التـلـمـسـانـيـ فـيـ «ـشـرـحـ الـمـعـالـمـ»ـ، وـأـنـ لـيـسـ مـنـ مـحـلـ الـخـلـافـ، بلـ هـوـ إـجـمـاعـ وـحـجـةـ عـنـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ. قالـ: وـلـهـذـاـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ إـثـبـاتـ الـقـيـاسـ وـخـبـرـ الـأـحـادـ بـذـلـكـ لـكـونـهـ فـيـ وـقـائـعـ. وـتـوـهـمـ إـمامـ الـإـلـمـ الـمـعـالـمـ»ـ أـنـ ذـلـكـ تـنـاقـضـ مـنـ الشـافـعـيـ. وـلـيـسـ كـذـلـكـ. وـلـذـلـكـ جـعـلـ إـمامـ الـحرـمـينـ صـورـةـ الـمـسـأـلـةـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـطـلـ الزـمـانـ مـعـ تـكـرـرـ الـوـقـائـعـ، فـلـاـ تـكـرـرـتـ مـعـ الطـوـلـ فـقـضـيـةـ كـلامـ القـاضـيـ جـرـيـانـ الـخـلـافـ فـيـهـ.

**القيد السادس:** أن يكون قبل استقرار المذاهب. فأما بعد استقرارها فلا أثر للسكوت قطعاً، كإفتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم ومذهبـهـ، كـشـافـعـيـ يـفـتـيـ بـنـقـضـ الـوـضـوءـ بـسـذـكـرـ، فـلـاـ يـدـلـ سـكـوتـ الـخـنـفيـ عـنـهـ عـلـىـ موـافـقـتـهـ لـلـعـلـمـ باـسـتـقـرـارـ الـمـذـاهـبـ، ذـكـرـهـ إـلـيـكـيـاـ الطـبـرـيـ وـغـيرـهـ.

**التبية الثاني: أن لهم في تصوير المسألة طريقين :**

إحداهما: جعل ذلك عاماً في حق كل عصر من المجتهدين وهو الذي صرخ به الخفية في كتبهم، وإمام الحرمين في «البرهان»، والشيخ في «شرح اللمع»، والرازي في كتبه وسائر أصحابه، والأمدي، وابن الحاجب، والقرافي من المالكية وغيرهم.

وقال النووي في «شرح الوسيط»: إذا انتشر قول التابعي، ولم يخالف، فالصحيح أنه كالصحابي. وقيل: ليس بحجة قطعاً. قال صاحب «الشامل»: الصحيح أنه إجماع. هذا هو الذي صححه، وهو الأظهر، لأن المعنى المعتبر في الصحابة موجود فيهم، فإن لم ينتشر قول التابعي، فليس بحجة بلا خلاف. انتهى.

**الثانية:** قول من خص هذه المسألة ببعض<sup>(١)</sup> الصحابة دون من بعدهم، وهي طريقة القدماء من أصحابنا وغيرهم، منهم الشيخ أبو حامد الإسفياني في «تعليقه»، والماوردي في «الحاوي»، والصيرفي وابن القطان في كتابيهما في أصول الفقه، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ في «العدة» وإلکيا، والغزالى في «المستصفى» و«المنخول»، وابن برهان، والخوارزمي في «الكافى»، وأبو الحسين في «المعتمد»، والقاضي عبد الوهاب من المالكية، واختاره القرطبي من متأخرتهم، والموفق الحنفي في «الروضة»، وابن السمعانى، ثم قال في أثناء المسألة: وخصوصها بعض أصحابنا بعصر الصحابة. وأما التابعون ومن بعدهم، فلا. قال: ولا يعرف فرق بين الموضعين، والأولى التسوية بين الجميع.

وأما صاحب المحصول، فأطلق المسألة، ثم لما انتهى إلى فروع انتشار القول واحتمال بلوغه للباقين خصه بالصحابة. وتوهم البيضاوى والهندى أن هذا القيد لا يحتاج إليه، وإن الفرع غير مختص بالصحابة، ويدل عليه نقل ابن السمعانى، والمعنى فيه أن السكوت دليل الرضا، فانتهض في الإجماع.

**والثانية:** وهي هذا الفرع يختص بهم، لأن قول البعض ليس بحجة على قول

(١) كما في الأصل وصوابه «بعصر الصحابة».

البعض ، فلا وجه لهذا القول إلا إذا كان القائل صحابياً ، فيقع الخلاف ناشئاً عن أقوال الصحابة ، هل هي حجة ؟ ولذلك أشار القاضي ، والشيخ أبو إسحاق ، وغيرهما ، إلى أن هذا الفرع هو نفس الكلام في أن قول الصحابي هل هو حجة أم لا ؟ وأجروا الكلام فيه إلى موضعه . والحاصل أنه إن عرف بلوغه الجميع فمسألة السكتوي ، وإن ظن فيها خلاف مفرع على مسألة السكتوي ، كما قاله الأستاذ ، وإن كان محتملاً فهي هذه المسألة ، ولا وجه للقول بالحجية فيها إلا إن كان من صحابي ، بناء على أن قوله حجة ، ومن عدم القول فيها لم يصب ، وإن لم يكن محتملاً أصلاً فلا وجه .

وقيل : بل تخصيص المسألة بعصر الصحابة كما فعله الأقدمون أظهر من الطريقة الأولى ، وذلك لأن من قال : يكون حجة لا إجماعاً إنما يتوجه فرضه في حق الصحابة ؛ لأن منصبهم لا يقتضي السكت عن مثل ذلك مع مخالفتهم فيه ، وهذا لا يجيء في حق غيرهم . كيف والتعليق هنا إنما هو بقول المفتي والحاكم فقط ! لأنه مبني على أن الساكت لا ينسب إليه قول ، كما نقله الإمام عن الشافعي ، ولا حجة في قول أحد من المجتهدين بعد الصحابة بالاتفاق . فإذا لم يكن إجماعاً فكيف يكون حجة ؟ بخلاف ما إذا كان ذلك قول صحابي ، فإن ذلك إذا لم يكن سكتهم عن مثله إجماعاً فيصلح للاحتجاج .

## مسألة

### [ظهور الإجماع بالفعل وسكت الآخرين عليه]

وأما ظهوره بالفعل وحده بأن يتفق أهل الخل والعقد على عمل ، ولم يصدر منهم قول ، فاختلقو على مذاهب :

أحدها : أنه ك فعل الرسول ﷺ ، لأن العصمة تابعة لإجماعهم كثبوتها للشارع ، فكانت أفعالهم كأفعاله ، وقطع به الشيخ أبو إسحاق وغيره . وقال في «المتollow» : إنه المختار . وقال أبو الحسين في «المعتمد» : يجوز اتفاقهم على القول

٢٦١ ب / الفعل / والرضى ، ويخبروا عن الرضى في أنفسهم ، فيدل على حسن ما رضوا به ، وقد يجمعون على ترك الفعل ، وترك الفعل يدل على أنه واجب ويجوز أن ما تركوه مندوب إليه ؛ لأن تركه غير محظور ، وتابعه في «المحصول» .

والذهب الثاني : المنع ، ونقله إمام الحرمين عن القاضي ، قال بل ربما أنكر تصوره ، إذ لا يتصور تواظؤ قوم لا يحصون عددا على فعل واحد من غير أرب ، فالتواظؤ عليه غير ممكن . نعم ، آحادهم يرتكبون ذلك في أوقات متغيرة ، وذلك لا يعد توافقاً أصلا ، فإن تكفلت تصوره في مجلس واحد ، فلا احتفال به لإمكان أن يختص به ، وليس في نفس الفعل دلالة على انتسابه إلى الشرع ، والقول مصرح بانتسابه إلى الشرع ، فإذاً ليس في الفعل دلالة على كونه صواباً .  
واعلم أن الذي رأيته في «التقريب» للقاضي التصريح بالجواز ، فقال : كلما أجمعت الأمة عليه يقع بوجهين : إما قول ، وإما فعل ، وكلاهما حجة . انتهى .

والذهب الثالث : قول إمام الحرمين بأنه يحمل على الإباحة ما لم تقم قرينة دالة على الندب أو الوجوب ، فإننا نعلم أن الواحد من التابعين لو باشر فعلا ، فروجع فيه ، فقال : كيف لا أفعله ، وقد فعله المهاجرون والأنصار قبل المشورة عليه ، والعادة أيضاً تدل على مثل ذلك ، فإن الأمة إذا اتفقت على فعل ، وتكرر الفعل فيها بينهم ، فإن كان معصية اشتهر كونه معصية ، ولا يخفى ، قال إلكيا : والحق ما قاله ، فليتحقق بمسائل الإجماع . وقال القرافي : إنه تفصيل حسن .

والذهب الرابع : قول ابن السمعاني : أن كل فعل خرج<sup>(١)</sup> خرج الحكم والبيان لا ينعقد به بالإجماع ، كما أن ما لم يخرج من أفعال الرسول خرج الشرع لا يثبت فيه الشرع ، وأما الذي خرج من الأفعال خرج الحكم والبيان يصح أن ينعقد به بالإجماع ، لأن الشرع يؤخذ من فعل الرسول عليه السلام ، كما يؤخذ من قوله ، ولا بد من مجيء التفصيل بين أن ينفرض العصر أولا . ومن اشترطه في القولي لها هنا أولى .

---

(١) كما في الأصول والصواب «ما خرج» كما يدل عليه السياق .

## مسألة

وقد يترکب من القول والفعل بأن يقول بعضهم هذا مباح ، ويقدم الباقي على إباحته بالفعل ، فيعلم أنه إجماع منهم ، وإن كان بعضهم قائلا ، وبعضهم فاعلا قاله القاضي عبد الوهاب .

تنبيه :

إذا فعل أهل الإجماع فعلا، ولم يعلم أنهم فعلوه على وجه الوجوب أو التدب، فعلم يحمل ؟ توقف بعضهم فيها من جهة النقل ؛ والذي يقتضيه قياس المذهب أن حكمه حكم الفعل من الرسول ﷺ ، لأننا قد أمرنا باتباعهم ، كما أمرنا باتباع الرسول ﷺ .

الشرط الرابع : عدم النص في حكم الحادثة، لأنه مع وجود النص لا اعتبار بالإجماع . هكذا قاله أبو الفضل بن عبدان في كتاب شرائط الأحكام . فإن أراد حمله إذا كان النص على خلافه . فقد يقال: إن العمل بالإجماع ، وبه تبين نسخ النص ، وإن أراد ما إذا كان على وفقه ، فالنص بين لنا مستند قبول الإجماع .

الشرط الخامس : أن لا يسبقه خلاف فلو اختلف أهل عصر على قولين ، فليس من بعدهم الإجماع على أحدهما على المذهب ، وسيأتي .

## فصل

### في أمور اشترطت في انعقاد الإجماع والصحيح خلافها.

[لا يشترط انقراض عصر المجمعين]

الأمر الأول: لا يشترط في انعقاد الإجماع انقراض عصر المجمعين وموت الجميع على الصحيح عند المحققين؛ بل يكون اتفاقهم حجة في الحال، وإن لم ينفروضا؛ فإن رجع أحدهم لا يقبل رجوعه؛ بل يكون قوله الأول مع قول الآخرين حجة عليه كما هو حجة على غيره ، وكذا لو نشأ في العصر مخالف قبل انقراض أهله كما قاله الإمام في «النهاية» في مسألة ابن عباس رضي الله عنها، وحجبه الأم بثلاثة إخوة، لأن المقتضي قد وجد، وهو صورة الإجماع ولا مانع فيلزم الحكم .

قال القاضي في «التقريب»: وهو قول الجمهور. وقال الباقي: هو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين. وقال عبد الوهاب: إنه الصحيح. وقال الأستاذ أبو منصور: وهو قول القلانيسي من أصحابنا مع المعتزلة وأصحاب الرأي. وقال ابن برهان: هو القول المنصور عندنا .

وقال ابن السمعاني : إنه أصح المذاهب لأصحاب الشافعي . وقال الراافي في الأقضية: إنه أصح الوجهين . وقال الإمام في «النهاية». في باب نوافض الوضوء: إنه المختار ، وجرى عليه الدبوسي في «التفوييم» . وقال أبو سفيان : إنه

قول أصحاب أبي حنيفة . وقال أبو بكر الرازي : إنه الصحيح . وحكاه عن الكلرخي .

والذهب الثاني : يشترط ، وهو مذهب أحمد ، ونصره محققو أصحابه ، واحتاره ابن فورك وسليم ، ونقله ابن برهان من أصحابنا عن المعتزلة . ونقله صاحب «المعتمد» عن الجبائي ونقله الأستاذ أبو منصور عن الشيخ أبي الحسن الأشعري . واحتلقو في علته على وجهين : أحدهما : أن فائدة اشتراطه إمكان رجوع المجمعين أو بعضهم . والثاني : جواز وجود مجتهد آخر ، وينبني على العلتين ، ما لو وجد مجتهد قبل انقراضهم ، يعتبر وفاته .

قال القاضي في «التقريب»: والمشرطون افترقوا فرقين ، فمنهم من اشترط انقراض جميع أهله . ومنهم من اشترط انقراض أكثرهم ، فإن بقي واحد أو اثنان ونحوه مما لا يقع العلم بصدق خبره لم يُعدَّ بيقائه . ومنهم من اعتبر موت العلماء فقط . حكاه عبد الوهاب ، وكأنه بناء على دخول العامة في الإجماع .

وقال الغزالي في «المنخل»: اختلف المشرطون ، فقيل : يكتفى بموتهم تحت هدم دفعه ، إذ الغرض انتهاء عمرهم عليه . وقال المحققون : لا بد من انقضاء مدة تفيد فائدة ، فإنهم قد يجتمعون على رأي ، وهو معرض للتغيير . وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنها - أنه أبدى الخلاف في مسائل بعد اتفاق الصحابة .

وقال صاحب «الكبريت الأحمر» : القائلون بالاشتراط اختلفوا ، فقيل هو شرط في انعقاد الإجماع ، وقيل : شرط في كونه حجة .

وإذا قلنا : إن الانقراض شرط ، فعلام يعتبر ؟ فيه وجهان . ذكره أبو علي الطبرى :

أحدهما : أنه يعتبر فيها بني أمره على المساحة ، فيتساهم الأمر فيه . فأما ما يتعلق بالإخلاف : من قتل ، أو قطع ، أو ما أشباهه ، لم يعتبر فيه انقراض العصر .

والثاني : أنه يعتبر في جميع الأشياء حكاه بعض شرح «اللمع» .

/ ثم قال إلبيا : مقتضى اشتراط انقراض العصر أن لا يستقر الإجماع ما بقي من ١ / ٢٦٣

الصحابة واحد ، ولو لحقهم زمرة من المجتهدين قبل أن انفروضا فلا شك أنهم صاروا معتبرين فيما بينهم وصار خلافهم معتبرا ؛ ومع هذا أجمعوا على أنه لا يشترط انقراض عصر اللاحقين، فإنما لو اعتبرنا ذلك لم يستقر الإجماع ، ومعلوم أن اللاحق صار كالسابق في اعتبار قوله ، وإذا كان اعتبار قوله يمنع من استقرار الإجماع فينبغي عدم اشتراطه ، لأن المخالف لو خالف قبل انقراض عصر الأولين اعتبر خلافهم ، فإذا مات الأولون بعد تحقق انقراض العصر ، فينبغي أن تصير المسألة إجماعية .

والذهب الثالث: إن كان سكتيا اشترط، لضعفه بخلاف القولي؛ وهو رأي الأستاذ أبي إسحاق الأسفرياني ، وأبي منصور البغدادي ، فقال أبو منصور في «كتاب التحصيل»: إنه قول الحذاق من أصحاب الشافعى وقال القاضى أبو الطيب: إنه قول أكثر الأصحاب واختاره البندنوجي أيضا . وقال القاضى الحسين في باب الكفارة من «تعليقه»: إنه ظاهر الذهب وجعل سليم محل الخلاف في القولي قال: وأما السكتى فانقراض العصر معتبر فيه بلا خلاف . وحاصله اختيار هذا الذهب، ومن اختاره من المتأخرین الأمدى .

واعلم أن ما نقلته عن الأستاذ أبي إسحاق تابعت فيه إمام الحرمين، لكن الذي في تعليقة الأستاذ عدم الاشتراط فيها جمیعا .

والذهب الرابع: التفصیل بين أن يستند إلى قاطع فلا يشترط فيه تمامی زمان، ويتهض حجة على الفور، وبين أن يستند إلى ظني، فليس بحجة، حتى يطول الزمان، وتتكرر الواقعه، ولو طال الزمان ، ولم يتكرر، فلا أثر له . وهذا قول إمام الحرمين في «البرهان»، ومستنده أن المسألة لما استندت إلى ظني، وطالت المدة، وتكررت الواقعه، ولم يعرض لأحد خلاف، التحق بالملقطوع . وصرح بأنهم لو هلكوا عقب الإجماع فليس بإجماع .

وظهر بهذا أن الانقراض عنده غير شرط ولا معتبر في حالة من الأحوال . وبذلك يعرف وهم ابن الحاجب في نقله عنه التفصیل بين الصادر عن قیاس، فيشترط فيه الانقراض، وإلا فلا، وليس كما قال؛ بل كلامه مصرح بعدم اعتبار

الانقراض البتة، ومع ذلك فما قاله في الظني حكم عليه بتقدير وقوعه، ويرى أنه غير متصور الوقوع<sup>(١)</sup> [و]<sup>(٢)</sup> اشتراطه طول الزمان في الظني، إنما هو ليصل إلى القطع، لا أنه متصور في نفسه.

ثم أشار إلى ضابط قدر الزمان بما لا يفرض في مثله استقرار الجم الغفير على رأي إلا عن حامل قاطع، أو نازل منزلة القاطع، على الإصرار، واختاره في «المخول»، وقال: الرجوع في مقداره إلى العرف، ورده في «القاطع» بأنه لا يعرف إلى أي شيء استناد المجمعين، ولو عرف استنادهم إلى المقطوع كان هو الحجة دون الإجماع.

وقال إلكيا: قال الإمام: إن قطع أهل الإجماع في مظنة الظن، فلا يعتبروا انقضائه، فإن ذلك لا يصدر إلا عن توقيف وتقدير يقتضيه خرق العادة، والعادة لا تخرق لا في لحظة ولا في أمد طويل.

قال: وهذا الذي ذكر الإمام لا يختص بالإجماع، فإن المجتهد لو قطع في مظنة الظن كان كذلك، ولا فائدة له كبيرة هنا. قال: وإن كان الإجماع في الحكم مع الاعتراف باستناده إلى اجتهاده فما داموا في مهلة البحث فلا مذهب لهم ، فضلا عن أن يكون إجماعا . وإن جزموا الحكم بناء على أحد النظرين ، فهذا مما يبعد الإمام ، ويرى أن الرأي الذي أجمع عليه أهل التواتر مستند للقاطع ، وقد بينا من قبل تصوريه، وحينئذ فالمعتبر ظهور إصرارهم والإصرار قد يتبيّن بالقرائن ، إما في المجلس أو بعده .

والذهب الخامس: يعقد قبل الانقراض فيما لا مهلة فيه ، ولا يمكن استدراكه من قتل نفس أو استباحة فرج . حكاه ابن السمعاني عن بعض أصحابنا ، وهو نظير ما سبق في السكتوي .

والذهب السادس: أنه إذا لم يق من المجمعين إلا عدد ينقصون عن أقل عدد التواتر ، فلا عبرة ببقائهم: وعلم انعقاد الإجماع . حكاه القاضي في «مختصر التقريب»، وأشار إليه ابن برهان في «الوجيز».

(١) بل يرى الجوهري أنه: «عسر التصور» انظر البرهان (٦٩٥/١)

(٢) زيادة يقتضيها السياق، وراجع «البرهان» ٦٩٥/١

والذهب السابع : إن شرطوا في إجماعهم أنه غير مستقر ، وجَوَّزوا الخلاف ، اعتبر انقراض العصر . وإن لم يشرطوا ذلك ، لم يعتبر . حكاه القاضي في « مختصر التقريب » ، وسليم الرازي ، ثم قيده بالمسائل الاجتهادية ، دون مسائل الأصول التي يقطع فيها بخطأ المخالف .

والذهب الثامن : إن كان المجتمع عليه من الأحكام التي لا يتعلق بها إتلاف واستهلاك ، اشترط قطعا . وإن تعلق بها ذلك مما لا يمكن استدراكه كإراقة الدماء ، واستباحة الفروج ، فوجهاً . وهو طريقة الماوردية في « الحاوي ». قال سليم : وفائدة الخلاف في هذه المسألة أن من اعتبر انقراض العصر جَوَّز أن يجمعوا على حكم ، ثم يرجعوا عنه ، أو بعضهم . ومن لم يعتبر لم يجوز ذلك .

## تنبيهات

### الأول : [المراد بانقراض العصر]

قال ابن برهان : ليس المراد بالانقراض مدة معلومة ؛ بل موت<sup>(١)</sup> المجمعين المجتهدين . فالعصر في لسانهم المراد به علماء العصر ، والانقراض عبارة عن موتهم وهلاكهم ، حتى لو قدر موتهم في لحظة واحدة في سفينة ؛ فإنه يقال : انقراض العصر .

الثاني : صور الطبرى المسألة بإجماع الصحابة ، وظاهره أن إجماع التابعين لا خلاف في عدم اشتراط انقراضهم ، وبه صرح بعد ، وكلام غيره ظاهر في التعميم . ومن المشترطين من أحوال عدم بلوغ الأمة في عصر حد التواتر ، حكاه القاضي عبد الوهاب . وحيثئذ فيخرج في المسألة مذهب ثامن .

الثالث : أن المشترطين قالوا : يحتاج به ، وإن كان انقراض العصر شرطا ، كما يجب علينا طاعة الرسول ﷺ فيما يأمر به ، وإن جاز تبديله بنسخ ، وذلك لأن الأصل عدم رجوعهم ، ثم إذا رجعوا فغايتها أنهم اتفقوا على خطأ لم يقرروا عليه .

(١) في الأصل : ثبوت . وهو تصحيف ، كما هو ظاهر من السياق .

[لا يشترط في المجتمعين بلوغهم حد التواتر]

الأمر الثاني: لا يشترط في المجتمعين بلوغهم حد التواتر، خلافاً للقاضي؛ بل يجوز انحطاطهم عنه عقلاً، ونقل ابن برهان عن معظم العلماء وعن طوائف من المتكلمين، أنه لا يجوز عقلاً.

وإذا جوزنا، فهل ينعقد الإجماع به؟ فذهب معظم العلماء إلى أنه يكون حجة، كما قاله ابن برهان، وهو قول الأستاذ أبي إسحاق. وقال إمام الحرمين: يجوز، ولكن لا يكون إجماعهم حجة، فإن مأخذ الخلاف مستند إلى طرد العادة، ومن لم ٢٦٣ / ب يحسن استناد الإجماع إليه، لم يستقر له قدم فيه، ومأخذ الخلاف راجع إلى أن الإجماع من دلالة العادة أو السمع، فمن أخذه من دلالة العقل، واستحاللة الخطأ بحكم العادة، شرط التواتر. ومن أخذه من الأدلة السمعية اختلفوا، فمنهم من شرطه، ومنهم من نفاه. وهو الصحيح، لأن صورة الإجماع المشهود بعصمته عن الخطأ قد وجبت، فيترتب عليها حكمها.

وقال الهندي: المشترطون اختلفوا، فقيل: إنه لا يتصور أن ينقص عدد المسلمين عن عدد التواتر ما دام التكليف بالشريعة باقياً.

ومنهم من زعم أن ذلك وإن كان يتصور ، لكن يقطع بأن من ذهب إليه دون عدد التواتر سبيلاً المؤمنين ، لأن إخبارهم عن إيمانهم لا يفيد القطع ، فلا يحرم مخالفته .

ومنهم من زعم أنه وإن أمكن أن يعلم إيمانهم بالقرائن ، لا يشترط فيه ذلك ، بل يكفي فيه الظهور . لكن الإجماع إنما يكون حجة لكونه كاسفاً عن دليل قاطع ، وهو يوجب كونه متواتراً، وإلا لم يكن قاطعاً ، فها يقوم مقامه نقله متواتراً، وهو الحكم بمقتضاه، يجب أن يكون صادراً عن عدد التواتر ، وإلا لم يقطع بوجوده .

## فرع

### [إذ لم يبق إلا مجتهد واحد، فهل قوله حجة كالإجماع؟]

وطرد الأستاذ قباسه ، فقال : يجوز ألا يبقى في الدهر إلا مجتهد واحد ، ولو اتفق ذلك ، فقوله حجة ، كالإجماع . ويجوز أن يقال للواحد : أمة ، كما قال تعالى : «إن إبراهيم كان أمة» [سورة النحل / ١٢٠] ونقله الهندي عن الأكثرين .

قلت : وبه جزم ابن سُريج في كتاب «الودائع» ، فقال : وحقيقة الإجماع هو القول بالحق ، فإذا حصل القول بالحق من واحد ، فهو إجماع . وكذا إن حصل من اثنين أو ثلاثة .

والحججة على أن الواحد إجماع ما اتفق عليه الناس في أبي بكر لما منعت بنو حنيفة الزكاة ، فكانت بمقابلة أبي بكر لها بالزكاة حقا عند الكل ، وما انفرد بمقابلتها غيره . هذا كلامه ، وخلاف كلام إمام الحرمين فيه أولى ، وهو الظاهر ، لأن الإجماع لا يكون إلا من اثنين فصاعدا . ونقل ابن القَطَان عن أبي علي بن أبي هريرة أنه حجة .

وقال إلْكِيَا: المسألة مبنية على تصور اشتغال العصر على المجتهد الواحد ، وال الصحيح تصوّره . وإذا قلنا به ، ففي انعقاد الإجماع بمجرد قوله خلاف ، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق . قال : والذي حلّه على ذلك أنه لم ير في اختصاص الإجماع بمحلّ معنى يدل عليه ، فسوى بين العدد والفرد . وأما المحققون سواه فإنهم يعتبرون العدد ، ثم يقولون المعتبر عدد التواتر ، فإذاً مستند الإجماع مستند إلى طرد العادة بتوجيه من يخالف العصر الأول ، وهو يستدعي وفور عدد من الأولين ، وهذا لا يتحقق فيما إذا لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد؛ فإنه لا يظهر فيه استيعاب مدارك الاجتهاد .

قال: وينشأ من هذا خلاف في مسائلتين:  
إحداهما: أن الصحابة إذا أجمعوا على قول وانفرد واحد منهم بخلاف ،

والجماعون عدد التواتر، فهل ينعقد الإجماع دونه؟ فقيل: لا يعتد بخلاف الواحد. وهو مذهب ابن جرير. والصحيح أنه يعتد بخلافه إن كان استناد الإجماع إلى قياس، إذ لا يبعد أن يقال: الجماعة إذا ابتدروا أجيال القياس، وظهر الواحد منهم بقياس غامض يخالف فيه. نعم، إن قطعوا في مظنة الظن، فأهل التواتر لا يقطعون في مظنة الظن إلا بقاطع، ثم ذلك القاطع لا بد وأن يظهر للمخالف.

الثانية: أن إجماع أهل سائر الأعصار، هل يكون حجة؟ وفيه خلاف والأكثرون على التسوية بين إجماع الصحابة ومن عدتهم، خلافاً لداود.

### [لا يشترط التواتر في نقل الإجماع]

الأمر الثالث: لا يشترط التواتر في نقله؛ بل يجتاز بالإجماع المروي بطريق الآحاد على المختار، وبه قال الماوردي، وإمام الحرمين، والأمدي، ونقل عن الجمهور اشتراطه، وقد سبقت المسألة في أوائل الباب عند كونه قطعياً أو ظنياً.

### مسألة

#### [قول القائل: لا أعلم فيه خلافاً، هل هو إجماع؟]

قول القائل لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في كذا، قال الصيرفي: لا يكون إجماعاً، لجواز الاختلاف، وكذا قال ابن حزم في الأحكام. وقال في كتاب «الإعراب»: إن الشافعي نص عليه في «الرسالة» وكذلك أحمد بن حنبل قال الصيرفي: وإنما يسوغ هذا القول لمن بحث الشديد، وعلم أصول العلم، وحمله، فإذا علم على هذا الوجه، لم يجز الخروج منه، لأن الخلاف لم يظهر، ولهذا لا نقول للإنسان عدل قبل الخبرة، فإذا علمناه بما يُعلم به مسلم حكمنا بعده، وإن جاز خلاف ما علمناه.

وقال ابن القطان: قول القائل: لا أعلم خلافاً يظهر، إن كان من أهل العلم فهو حجة، وإن لم يكن من الذين كشفوا الإجماع والاختلاف فليس بحججة.

وقال المأوردي : إذا قال : لا أعرف بينهم خلافا ، فإن لم يكن من أهل الاجتهاد ، ومنم أحاط علمها بالإجماع والاختلاف ، لم يثبت الإجماع بقوله . وإن كان من أهل الاجتهاد ، فاختلَف أصحابنا ، فأثبت الإجماع به قوم ، ونفاه آخرون .  
قال ابن حزم : وزعم قوم أن العالم إذا قال : لا أعلم خلافا ، فهو إجماع ، وهو قول فاسد ، ولو قال ذلك محمد بن نصر المروزي ، إنما لا نعلم أحداً أجمع منه لأقوابِلِ أهل العلم ، ولكن فوق كل ذي علم عليم .

وقد قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في زكاة البقر : لا أعلم خلافا في أنه ليس في أقل من ثلاثة منها تبيّع . والخلاف في ذلك مشهور ، فإن قوماً يرون الزكاة على الخمس كزكاة الإبل .

وقال مالك - رحمه الله - في «موطنه» : وقد ذكر الحكم برد اليمين ، وهذا مما لا خلاف فيه بين أحد من الناس ، ولا بلد من البلدان . والخلاف فيه شهير . وكان عثمان رضي الله عنه لا يرى رد اليمين ، ويقضي بالنكول ، وكذلك ابن عباس ، ومن التابعين الحَكَم وغيره . وابن أبي ليلى : وأبو حنيفة وأصحابه ، وهم كانوا القضاة في ذلك الوقت . فإذا كان مثل من ذكرنا يخفى عليه الخلاف ، فما ظنك بغيره .

## مسألة

### [تعريف الشذوذ]

اختلف في الشذوذ ، وما هو ؟ فقيل : هو قول الواحد ، وترك قول الأكثر . وقال أبو الحسين بن القَطَّان : هو أن يرجع الواحد عن قوله ، فمتى رجع عنه سمي شاذًا ، كما يقال : شذ البعير عن الإبل بعد أن كان فيها ، يسمى شاذًا؛ فلما قيل الأقل فلا معنى لتسميته شاذًا ، لأنَّه لو كان شاذًا لكان قول الأكثر شاذًا .

## الفصل الرابع

### فِيمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ الْإِجْمَاعُ

قال الروياني: ويستقر بأربعة شروط:  
أحدها: العلم باتفاقهم عليه، سواء اقترن بقوفهم عمل أم لا. وقيل لا بد أن ١/٢٦٤  
يقترن به عمل لأن العمل محقق للقول. قال: وهذا لا وجه له، لأن حجج  
الأقوال أكد من الأفعال. نعم. إن أجمعوا على القول، واختلفوا في العمل - يبطل  
الإجماع.

ثانيةها : أن يستدئموا ما كانوا عليه من الإجماع ، ولا يحدث من أحدهم  
خلاف ، فإن خالفهم الواحد بعد إجماعهم بطل الإجماع ، وساغ الخلاف ، لأنه  
كما جاز حدوث إجماع بعد خلاف ، جاز حدوث خلاف بعد إجماع ، كما وقع لعلي  
رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد .

ثالثتها : هذا رأي مرجوح ، والأصح أن رجوع الواحد بعد انعقاد الإجماع لا  
يقدح في الإجماع ؛ بل يكون إجماعهم حجة عليه ، بناء على أنه لا يشترط انقراض  
العصر . وقد وافق هو في أول كتاب «البحر» ، والله أعلم .

رابعها : أن ينفرض عصرهم حتى يؤمن الخلاف منهم ، فإن بقي العصر ربما  
أحدث بعضهم خلافا ، كابن عباس في العول بعد موت عمر، فقيل له :  
هلا قلته في أيامه ؟ قال : كان رجلا مهيبا ، فهبةه .

### [المعتبر في انقراض العصر]

قال: ولا يعتبر في انقراض العصر موت جميع أهله ، لأنه لا ينحصر . وقد تتدخل الأعصار. وإنما المعتبر في انقراضه أمران: أحدهما : أن يستولي على العصر الثاني غير أهل العصر الأول . والثاني : أن ينقضي فيهم من بقي من أهل العصر الأول ، لأن أنس بن مالك وعبدالله بن أبي أوفى عاشا إلى عصر التابعين ، وتطاولا إلى أن جمعا بين عصرين ، فلم يدل ذلك علىبقاء عصر الصحابة منهم .

قال : ثم إذا كان انقراض العصر شرطا في استقرار الإجماع ، فهو معتبر في الأحكام التي لا يتعلق بها إتلاف واستهلاك لا يمكن استدراكه . قال : واختلف أصحابنا في انقراض العصر ، هل هو شرط في الإجماع انعقادا؟ على وجهين . قلت: وحاصله أن الانقراض شرط في استقرار الإجماع قطعا . وهل هو شرط في انعقاده؟ فيه الخلاف السابق .

رابعها: أن لا يلحق بالعصر الأول من ينazuهم من أهل العصر الثاني ، فإن لحق بعض الصحابة بعض التابعين ، فخالف في إجماعهم ، وفيه وجهان . وفصل في مواضع آخر بين أن يكون من أهل الاجتهاد حالة حدوث الواقعه فيعتبر، وإلا فلا . وقال: إنه المذهب .

## الفصل الخامس

في المُجْمَعِ عَلَيْهِ

وَهُوَ مَا يَكُونُ الْإِجْمَاعُ فِيهِ دَلِيلًا وَحْجَةً

وهو كل أمر ديني لا يتوقف ثبوت حجة الإجماع على ثبوته لا كإثبات العالم للصانع، وكونه قادرا عالما مريدا، كالنبوات فإنه لا يصلح إثبات شيء منها بالإجماع للزوم الدور ، لتوقف ثبوت المدلول على ثبوت الدليل .

[جريان الإجماع في العقليات]

وقال القاضي أبو بكر ، والشيخ في «اللمع» وصاحب «القواطع» وغيرهم : الإجماع حجة في جميع الأحكام الشرعية ، وأما الأحكام العقلية فعل ضربين : أحدهما : ما يجب تقديم العمل به على العلم بصحة السمع ، كحدوث العالم ، وإثبات الصانع ، وإثبات صفاته ، فلا يكون الإجماع حجة فيها ، كما لا يثبت الكتاب بالسنة ، والكتاب يجب العمل به قبل السنة .

والثاني : مالا يجب تقديم العمل به على السمع ، كجواز الرواية ، وغفران الذنوب . والتبعيد بخبر الواحد ، والقياس ، فالإجماع فيه حجة . واعلم أنه يتلخص في هذه المسألة أعني جريان الإجماع في العقليات ثلاثة مذاهب .

أحداها : الجواز مطلقا ، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن القاضي فقال : وقال شيخنا أبو بكر محمد بن الطيب الأشعري : يصح الاستدلال بالإجماع في جميع العلوم العقلية والشرعية ، ولذلك استدل على نفي قديم عاجز أو ميت بإجماع أهل العقول على نفيه .

والثاني : المنع مطلقا ، وبه جزم إمام الحرمين ، ونقله الأستاذ أبو منصور عن أكثر أصحابنا استغناء بدليل العقل عن الإجماع . قال الأصفهاني : وهو الحق نعم، يستعمل الإجماع في علم الكلام ، لا لإفادة العلم ؛ بل لإلزام الخصم وإفحامه . وبه جزم سليم في «التقريب» بناء على أن الإجماع يثبت حجة بالسمع ، لا بالعقل .

وقال إِلْكِيَا: ينشأ من أن الإجماع حجة من جهة السمع أنه إنما يحتاج به فيما طريق معرفته السمع ، ولا يصح أن يعرف بالإجماع ما يجب أن تقدم معرفته قبل معرفة الإجماع ، كإثبات الصانع والنبوات .

والثالث: التفصيل بين كليات أصول الدين، كحدودت العالم، فلا يثبت به، وبين جزئياته كجواز الرؤية فيثبت به .

ثم فيه مسائل: الأولى: يجوز أن يعلم بالإجماع كل ما يصح أن يعلم بالتصوّص وغيرها من أدلة الشرع ويصح أن تعلم السمعيات كلها من ناحيته . ذكره القاضي عبد الوهاب في «الملاخص».

الثانية: قد استدل بعض أئمتنا على كونه تبارك وتعالى متكلما صادقا في كلامه بالإجماع وألزم الدور، قال القرطبي: والحق التفصيل، فإن قلنا: إن المعجزة تدل على صدق المتحدي من حيث إنها تنزلت منزلة التصديق بالقول، فالدور لازم . وإن قلنا: إنها تدل دلالة قرائن الأحوال، لم يلزم .

الثالثة : قيل يمكن إثبات حدوث العالم بالإجماع ، لأنه يمكننا إثبات الصانع بحدوث الأعراض ، ثم تعرف صحة النبوة بالمعجزة ، ثم تعرف من جهة النبوة حُجَّيَّة الإجماع ، ثم تعرف به حدوث العالم . قال: ويمكننا التمسك به في التوصل إليه ، وفيه نظر .

الرابعة: اختلف في الإجماع في الأمور الدنيوية، كالآراء، والمحروب، والعادة، والزراعة . هل هي حجة؟ فأطلق الشيخ في «اللمع»، والغرالي، وإلكيا، وغيرهم، أنه ليس بحجة . وقال ابن السمعاني: إنه الأصح . قال الكيا: لا يبعد خطأ الأمة في ذلك ، وعمدتهم أن المصالح تختلف باختلاف الأزمان ، فلو قيل بحجيتها ، فربما اختلفت تلك المصلحة في زمن ، وصارت في غيره ، فيلزم ترك المصلحة ، وإن ثبات مala مصلحة فيه ، وهو محذور .

ومنهم من ذهب إلى أنه حجة . قال القاضي عبد الوهاب: إنه الأشيه بمذهب أصحابهم ، لأن ذلك الأمر الذي أجمعوا عليه ، وإن كان من جلب المنافع ، واجتناب المضار ، فقد صار أمراً دينياً ، وجبت مراعاته فيتناول ذلك الإجماع أدلة الإجماع .

ومنهم من فصل بين ما يكون بعد استقرار الرأي ، وبين ما يكون قبله ، فقال بحجية الأول ، دون الثاني . ولعل هذا / تنقيح ضابط للقولين الأولين ، فلا يعد بـ ٢٦٤ / ب قوله ثالثاً .

والحق أنه لا فرق في ثبوت الحكم الديني والدنيوي في الاستناد إلى ما لا يقع فيه الخطأ ، وهو الإجماع لقوله عليه السلام : (لا تجتمع أمتي على الخطأ) ، ولم يعين الديني . ولذلك أن تقول : إن الإجماع في أمور الدنيا متعدد، لمخالفة الزهاد لأهلها، مما ينعقد الإجماع مع مخالفتهم ، وهذا اختلف قول عبد الجبار في الدينية .

الخامسة: إذا أجمعت الأمة على أمر لغوي ، فإن كان له تعلق بالدين كان إجماعاً معتمداً به ، وإن لا ، خلافاً من أطلق الأمر المجمع عليه .

السادسة: هل يصح أن يجمعوا على أنه لا دليل على كذا إلا ما استدلوا به ؟ قال القاضي عبد الوهاب في الملخص: ينظر، فإن كان الدليل الثاني مما يتغير دلالته صح إجماعهم على منع كونه دليلاً . مثل أن يتعرض للخصوص أو ينقله إلى المجاز أو النسخ ، ونحوه . فإن لم يتغير فلا يصح إجماعهم على ثانى دليل سوى ما استدلوا به ، كما لا يصح منهم الإجماع على أن الإجماع لا يصح أن يكون دليلاً .

## الفصل السادس

### في أحكام الإجماع

[حكم منكر الإجماع]

و فيه بحثان : الأول في تحريم مخالفته وفيه مسألة واحدة، وهي أن من من أنكر الإجماع ، هل يكفر ؟ وهو قسمان :

أحدها : إنكار كون الإجماع حجة فينظر إن أنكر حجية الإجماع السكوتى ، أو الإجماع الذي لم ينفرض أهل عصره ، ونحو ذلك من الإجماعات التي اعتبر العلماء المعتبرون في انتهاضها حجة ، فلا خلاف أنه لا يكفر ، ولا يبدع ، وإن أنكر أصل الإجماع ، وأنه لا يحتاج به ، فالقول في تكفيه ، كالقول في تكفير أهل البدع والأهواء .

والثاني : أن ينكر حكم الإجماع ، فيقول مثلاً : ليست الصلاة واجبة ، وليس بنت الابن مع الأم السادس فله أحوال :

أحدها : بأن يكون قد بلغه الإجماع في ذلك وأنكره ، ولع فيه ، فإن كانت معرفته ظاهرة كالصلاحة كفر ، أو خفية كمسألة البنت ففيه تردد .

ثانيها : أن ينكر وقوع الإجماع بعد أن يبلغه ، فيقول : لم يقع ، ولو وقع لقلت به ، فإن كان المخبر عن وقوعه الخاصة دون العامة ، كمسألة البنت ، فلا يكفر على الأظهر ، وإن كان المخبر الخاصة وال العامة كالصلاحة كفر .

وثالثها: أن لا يبلغه فيعذر في الخفي دون الجلي، إن لم يكن قريب العهد بالإسلام .

وذكر جماعة من أصحابنا منهم البغوي في أوائل «التهذيب» ، وإلکیا ، وابن برهان ، وابن السمعان ، وغيرهم ، تقسيم الإجماع إلى ثلاثة أقسام : الأول: ما يشترك الخاصة وال العامة فيه كأعداد الصلوات وركعتها ، والحج ، والصيام ، وزمانها وتحريم الزنى والخمر والسرقة . فمن اعتقاد في شيء من ذلك خلاف ما انعقد عليه الإجماع فهو كافر ، لأنه صار بخلافه جاحدا لما قطع من دين الرسول ﷺ ، وصار كالجاحد لصدقه . قال إلکیا ويکفر خالقه من حيث أنه منقول عن الشرع قطعا ، فإنكاره كإنكار أصول الدين .

والثاني : إجماع الخاصة فقط ، وهو ما ينفرد بمعرفته العلماء كتحريم المرأة على عمتها وخالتها ، وإفساد الحج بالوطء قبل الوقوف ، وتوريث الجدة السادس ، ومنع توريث القاتل ، ومنع الوصية للوارث . فإذا اعتقاد في شيء من ذلك خلاف ما عليه الإجماع يحکم بضلاله وخطئه ، ومعصيته بإنكار ما خالق .

قال البغوي : ومنه أنه يجمع علماء كل عصر على حكم حادثة إما قولًا أو فعلًا ، فهو حجة لكن لا يکفر جاحده ؛ بل يخطاً ويدعى إلى الحق ، ولا مساغ له فيه لاجتهد . اهـ .

وهو ظاهر ، لأن هذا إجماع ظني ، لا قطعي .

لكن حتى الأستاذ أبو إسحاق خلافاً فيمن جحد مجتمعاً عليه غير معلوم بالضرورة ، هل يکفر ؟ فقال : فيه وجهان مبنيان على أنَّ ما أجمع عليه الخاصة وال العامة ، هل العامة مقصودة؟ وجهان ، فعل الأولى لا يکفر لأنَّه لم يخالف جميع المعصومين في الإجماع . وعلى الثانية يکفر وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق ، وأطلق الرافعي القول بالکفر بجحود الحكم المجمع عليه .

واستدرك عليه النووي ، وفصل بين أن يكون فيه نص ، وهو من الأمور الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعموم ، فکافر ، وإن اختص بمعرفته

الخاصة فلا ؟ وبين أن يكون ظاهرا لا نص فيه ، ففي الحكم بتكفيه خلاف .  
وصحح في باب الردة فيه القول بالتكفير .

وما جزم به النووي من التكفيير في القسم الأول فيه خلاف ، أشار إليه الرافعي  
في باب حد الشرب ، فقال : من استحل شرب الخمر كفر ، للإجماع على تحريمه .  
ولم يستحسن [الإمام] إطلاق القول بتكفيير المستحل فقال : كيف يكفر من خالف  
الإجماع ، ونحن لا نكفر من رد أصل الإجماع ، وإنما نبدعه ونضللها وأول ما ذكره  
الأصحاب على ما إذا صدق المجمعين على أن التحرير ثابت في الشرع ، ثم  
حلله ، فإنه يكون رادا للشرع . قال الرافعي : وهذا أوضح ، فليحرر مثله في  
سائر ما حصل بالإجماع على افتراضه ، فنفاه ، أو تحريمه فأثبتته . اهـ .

والذي قاله الإمام في «البرهان» أن من اعترف بالإجماع ، وأقر بصدق المجمعين  
في النقل ، ثم أنكر ما أجمعوا عليه ، كان هذا التكذيب آيلا إلى تكذيب الشارع  
ومن كذب الشارع كفر .

والقول الضابط فيه أن من أنكر طريقة في ثبوت الشرع لم يكفر . ومن اعترف  
بكون الشيء من الشرع ثم جحده ، كان منكرا للشرع . وإنكار بعضه وإنكار  
كله .

وقال الشيخ أبو محمد الجوني في ديباجة كتابه «المحيط» في إنكار إجماع  
الخاصة: إن كان من العلماء فهو مرتد ، لأنه لا يخفى عليه ؛ وإن كان من العوام  
ففي الحكم بردته وجهان ، وعليهما نقتله . لكن على الثاني نقتله حدا ، وعلى  
الأول للردة .

وقال الإمام أبو الفضل الفزاري فقيه الحرم : من جحد أصلا مجمعا عليه كفر .  
وقال إمام الحرمين: لا يكفر إلا بما اشترطنا في الإسلام إذا أنكره .

وقال أبو الحسين السهيلي في «أدب الجدل» : الأقرب أن ينظر في المخالف  
لله تعالى ، فإن كان لا يعتقد كونه حجة فإنه يخطئ ، ويُفسق ، ولا يكفر ، وإن كان  
يعتقد أنه حجة ، فإن ثبت الإجماع بالتواتر فهو كافر ، لأنه مقر على نفسه بالمعاندة ،  
وإن ثبت بالأحاديث فإنه مخطيء أو فاسق .

واعلم أن كلام الأمدي وابن الحاجب في هذه المسألة في غاية القلق، فإنها حكيا مذاهب في منكر حكم الإجماع القطعي، ثالثها: المختار إن نحو العبادات الخمس يكفر. وهذا يقتضي أن له قوله بالتكفير في الأمر الخفي، وقوله بعدمه في نحو العبادات / الخمس وليس كذلك .

١ / ٢٦٥

وعبارة الهندى في «النهاية» هنا في غاية الحسن، فإنه قال: جاحد الحكم المجمع عليه من حيث إنه مجمع بإجماع قطعى لا يكفر عند الجماهير خلافاً لبعض الفقهاء وإنما قيدنا بقولنا: «من حيث إنه مجمع عليه» لأن من أنكر وجوب الصلوات الخمس ونحوها يكفر، وهو مجمع عليه، لكن لا لأنه مجمع عليه، بل لأنه معلوم بالضرورة من دين محمد ﷺ، وإنما قيدنا بالإجماع القطعى، لأن جاحد حكم الإجماع الظنى لا يكفر وفاقاً. انتهى .

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله الحق في هذه المسألة التفصيل، فإن قلنا: إن أدلة الإجماع ظنية، فلا شك في نفي التكفير، لأن المسائل الظنية اجتهادية، ولا نكفر فيها بالاتفاق. وإن قلنا قطعية، فهوؤلاء هم المختلفون في تكفيروه. والصواب أن لا يكفر، وإن قلنا: إن تلك الأدلة قطعية متواترة؛ لأن هذا لا تعم معرفته كل أحد بخلاف من جحدسائر المواترات ، والتوقف عن التكفير أولى من الهجوم عليه، فقد قال عليه السلام: (من قال لأخيه يا كافر ، فقد باء أحدهما، فإن كان كما قال وإلا جاءت عليه). اهـ .

وقد قال ابن دقيق العيد : أما من قال : إن دليل الإجماع ظنى ، فلا سبيل إلى تكبير مخالفه كسائر الظنيات . وأما من قال : إن دليله قطعى ، فالحكم المخالف فيه إما أن يكون طريق إثباته قطعيا أو ظنى . فإن كان ظنى ؛ فلا سبيل إلى التكبير، وإن كان قطعيا، فقد اختلفوا فيه ولا يتوجه الخلاف فيما تواتر من ذلك عن صاحب الشرع بالنقل ، فإنه يكون تكذيباً موجباً للتكبر بالضرورة ، وإنما يتوجه الخلاف فيما حصل فيه الإجماع بطريق قطعى ، أعني أنه ثبت وجود الإجماع به إذا لم ينقل أهل الإجماع الحكم بالتواتر عن صاحب الشرع ، فتلخص أن الإجماع تارة يصحبه التواتر بالنقل عن صاحب الشرع وتارة لا .

فالأول لا يختلف في تكفيه . والثاني قد يختلف فيه . فلا يشترط في النقل عن صاحب الشرع لفظ معين ؛ بل قد يكون ذلك معلوما بالقطع بأمور خارجة عن الحصر ، كوجوب الأركان الخمسة . فتبنيه لهذا ، فقد غلط فيه من يعتقد في نفسه ، ويعتقد من المائلين إلى الفلسفة ، حيث حكم<sup>(١)</sup> بکفر الفلسفه لإنكارهم علم البارى عز وجل بالجزئيات ، وحدوث العالم ، وحشر الأجساد ، فتوهم هذا الإنسان أن يخرج على الخلاف في مخالف الإجماع ، وهو خطأ فاحش ، لأن هذا من القسم الذي صح布 التواتر فيه الإجماع تواترا قطعيا معلوما بأمور غير منحصرة . اهـ.

وكانه يريد ابن رشد، فإن له كتاب «فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة والاتصال» ورد على الغزالى في تكفير الفلاسفة في ذلك.

المبحث الثاني

فِيمَا يَعْدُ خَرْقًا لِلإِجْمَاعِ وَمَا لَا يَعْدُ

وپیہ مسائل :

## المَسْأَلَةُ الْأُولَى

هل يجوز أن يجتمع على شيء سبق خلافه؟

## وفيء ثلاثة أحوال:

إحداها: في انعقاد الإجماع بعد الإجماع على شيء سبق خلافه وفيه مسألتان :  
إحداهما: أن يكون من المجمعين كما لو أجمع أهل عصر على حكم ، ثم ظهر لهم  
ما يوجب الرجوع ، وأجمعوا عليه ، ففي جواز الرجوع خلاف مبني على اشتراط  
انفراض العصر في الإجماع . فمن اعتبر جوز ذلك ، ومن لم يعتبره - وهو الراجح -  
لم يجوزه وكان إجماعهم الأول حجة عليهم وعلى غيرهم .

(١) السياق يقتضي: «حيث لم يحكم»

الثانية : أن يكون من غيرهم ، فمنعه الأكثرون أيضا ، وإلا لتصادم الإجماعان، وجوزه أبو عبد الله البصري . قال الإمام الرazi : وهو الأولى ، لأنه لا امتناع في إجماع الأمة على قول يشترط أن لا يطرأ عليه إجماع آخر؛ ولكن لما اتفق أهل الإجماع على أن كل ما أجمعوا عليه فإنه يجب العمل به في كل الأعصار أميناً من وقوع هذا الجائز ، فعدم الجواز عنده مستفاد من الإجماع الثاني لا من الإجماع الأول ، وعند الجماهير هو مستفاد من الإجماع الأول من غير حاجة إلى الإجماع الثاني .

والحاصل : أن نفس كون الإجماع حجة يقتضي امتناع حصول إجماع آخر مخالف بعده عند الجماهير ، وعند البصري لا يقتضي ذلك ، لإمكان تصور كونه حجة إلى غاية إمكان حصول إجماع آخر . قال الهندي : وعند هذا ظهر أن مأخذ أبي عبد الله البصري قوي .

قيل اتفقوا على أنه لم يقع . وما ذكر من قول الشافعي : أجمعوا على رد شهادة العبد ، وما روي عن أنس أجمعوا على قبوها ، فالذى نقل عن أنس لم يصح عنه ، وكذا قولنا : أجمعوا على القول بالقياس ، قوله ابن حزم «أجمعوا على بطلان القياس» مردود .

وحكى أبو الحسين السهيلي في كتاب «أدب الجدل» له في هذه المسألة خلافاً غريباً فقال : إذا أجمعت الصحابة على قول ، ثم أجمع التابعون على قول آخر ، فعن الشافعي - رحمه الله - جوابان : أحدهما : - وهو الأصح - أنه لا يجوز وقوع مثله ، لأن النبي ﷺ أخبر أن أمته لا تجتمع على الضلال . والثاني : لو صح وقوعه ، فإنه يجب على التابعين الرجوع إلى قول الصحابة ، لأننا لما وجدناهم مجتمعين على قول واحد ، علمنا كونهم مجتمعين فيه ، فلم يجز تركه بما يتحقق كونه حقا . وقيل : إن كل واحد منها حق وصواب على قول من يقول إن كل مجتهد مصيب ، وليس بشيء .

الحالة الثانية : في حدوث الإجماع بعد سبق الخلاف بأن مختلف أهل العصر على قولين في مسألة لم يقع الإجماع منهم على أحدهما . والتفریع على جواز صدوره

عن الاجتهاد كما قاله إلِكِيا، فللخلاف حالتان :

إحداهما: أن لا يستقر، بأن يكون المجتهدون في مهلة النظر، ولم يستقر لهم قول، كخلاف الصحابة لأبي بكر - رضي الله عنه - في قتال مانعي الزكاة، وإن جماعهم بعد ذلك. قال الشيخ في «اللمع»: صارت المسألة إجماعية بلا خلاف. وحكي الهندي تبعاً للإمام أن الصَّيرفي خالف في ذلك ، ولم أره في كتابه ؛ بل ظاهر كلامه يشعر بالوفاق في هذه المسألة .

والثانية: أنه يستقر، ويُمضي أصحاب الخلاف عليه مدة ، وفيه مسائل :  
إحداها : إذا اختلف أهل العصر على قولين ، فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد استقرار الخلاف الاتفاق على أحد القولين ، والمنع من المصير إلى القول الآخر ؟ فيه خلاف ، وبتقدير وقوعه ، هل يصير إجماعاً متبعاً أم لا ؟ اختلفوا فيه بـ / بـ بناء / على مسألة انقراض العصر في الإجماع فإن اشتراطناه جاز وقوعه قطعاً ، وكان حجة ، إذ ليس فيه ما يومن تعارض الإجماعين على هذا الرأي ، ولأن اختلافهم على قولين ليس بأكثر من إجماعهم على قول واحد ، فإذا جاز الرجوع في الواحد المتفق عليه ، ففي المخالف فيه أولى . والشرط كما قاله ابن حجر : أن يرجع الجميع من قبل أن ينفرض منهم واحد . وإن لم يشترط ، ففيه مذاهب .

أحداها : المنع مطلقاً كما لو اتفقا على قول ، ثم رجعوا بأسرهم ، ولتناقض الإجماعين . وبه قال القاضي أبو بكر ، وإليه ميل الغزالى وغيره . ونقله ابن برهان في «الوجيز» عن الشافعى ، وبه جزم الشيخ في «اللمع» .

والثاني : عكسه ، ونقله إمام الحرمين عن أكثر الأصوليين ، واختاره الأمدي والرازي .

والثالث: الجواز فيها دليل خلافه الإمارة والاجتهاد، دون ما دليل خلافه القاطع عقلياً كان أو نظرياً.

وقال القاضي عبد الوهاب في «الملاخص» : إن كان الخلاف فيها طريقه التأثير والتضليل ، جاز الإجماع بعد ذلك . وإن كان في مسائل الاجتهاد في الفروع جاز

أيضا ، لكن لا يجوز أن يحزموا معه بتحريم الذهاب إلى الآخر لأنه يؤدي إلى كون أحد الإجماعين خطأ . ومنهم من أحاله قطعا .

والرابع : يخرج من كلام إمام الحرمين في مسألة الانقراض : إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فهو إجماع ، وإن تماذى الخلاف في زمن طويل ، ثم اتفقوا فليس بإجماع ، والمحترار : أنه يجوز وقوعه ، وأنه حجة .

ونقل الأستاذ أبو منصور إجماع أصحابنا على أنه حجة مقطوع بصحته . وينخرج من كلام الماوردي والرُّوِيَانِي طريقة قاطعة به ، فإنها جزءا بالجواز ، وقالا : يرتفع به الخلاف السابق ، ثم قالا : وفيه وجهان ؛ أحدهما أنه آكد من إجماع لم يتقدمه خلاف ، لأنه يدل على ظهور الحق بعد التباسه . والثاني : أنها سواء ، لأن الحق مقترن بكل منها .

ومنهم من نقل ه هنا عن الصَّيرفي أنا إذا لم نشترط انقراض العصر لا يكون إجماعا ، لتقدم الإجماع منهم على توسيع الخلاف . وبه جزم القاضي عبد الوهاب فيما نقل عنه أيضا . وقد استشكلها الغزالى من حيث إن الإجماع الأول قد تم على توسيع الخلاف ، ثم الاتفاق الثاني قد منع الخلاف . فقد تناقض الإجماعان . وفرق بينهما وبين ما إذا كان الاتفاق من أهل العصر الثاني ، فإن المخالفين في هذه المسألة المتفقون عليها بخلاف تلك ، وقد رأى أن المخلص في ذلك الحكم بإحالة وقوع هذه المسألة للتناقض المذكور .

وقد أورد عليه أن ذلك ليس بمحال ، فقد وقع في قضية خلاف الصديق رضي الله عنه ، فإنهم اختلفوا . فقال الأنصار : منا أمير ، ومنكم أمير . ثم أجمعوا عليهما ، فكان إجماعا صحيحا ، ويحاب بأن ذلك لم يكن بعد استقرار الخلاف بل لم يتم النظر ، ثم لما تَمَ وتبين أجمعوا ، وصورة المسألة إنما هي بعد استقرار الخلاف ، وعلى هذا فالظاهر بحثا ما قاله الغزالى .

إذا عرف هذا ، فلو اختلفوا ثم ماتت إحدى الطائفتين ، أو ارتدت والعياذ بالله ، وبقيت الطائفة الأخرى على قولها ، فهل يعتبر قول الباقي إجماعا وحججا ، فقولان ، حكاهما الأستاذ أبو إسحاق .

واختار الرازي والهندي أنه يعتبر جمعا عليه ، لا بالموت والكفر ، بل عندهما لكونه قول كل الأمة . وذكر ابن الحاجب في الكلام على اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول ، وحکى عن الآخرين أنه لا يكون إجماعا . وذكر الأمدي نحوه .

قلت : وصححه القاضي في «التقريب» قال : لأن الميت في حكم الباقي الموجود ، والباقيون من خالفيه هم بعض الأمة لا كلها . وقال في «المستصفى» : إنه الراجح . وجزم الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتاب «عيار الجدل» ، وكذا الخوارزمي في «الكافـي». قال : لأنه بالموت لا يخرج عن كونه من الأمة . ونقل أبو الحسين السهيلي في «أدب الجدل» الخلاف في هذه المسألة ثم قال : وقال بعضهم : وهو أقوى الطرق - أن هذه المسألة مبنية على أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين ، ثم أجمع التابعون على أحدهما ، فقيل يصير إجماعا ، وفيه قولان : فإن قلنا: يصير، فكذلك هاهنا. وإن قلنا بالمنع ثم، فكذلك هاهنا، لأن خلاف من مات لا ينقطع .

وفي المسألة مذهب ثالث حكاه أبو بكر الرازي : إن لم يسوغوا فيه الاختلاف صارحة ، لأن الطائفة المتمسكة بالحق لا يخلو منها زمان ، وقد شهدت ببطلان قول المفترضة ، فوجب أن يكون قوله حقا ، وإن سوغوا فيه الاجتهاد لم يضر إجماع الطائفتين على توسيع الخلاف .

قال : وهذا منه بناء على أن الإجماع بعد الخلاف لا يرفع الخلاف المتقدم إذا كان طريقة اجتهاد الرأي .

الثانية : أن يموت بعضهم ويرجع من بقى إلى أحد القولين . قال ابن كج : فيه وجهان . أحدهما : أنه إجماع ، وبه قال أهل العراق ، لأنهم أهل العصر . والثاني : المنع لأن الصديق - رضي الله عنه - جلد في حد الخمر أربعين ، ثم أجمعت الصحابة رضوان الله عليهم على ثمانين في زمن عمر رضي الله عنه . فلم يجعلوا المسألة إجماعا ؛ لأن الخلاف كان قد تقدم . وقد مات من قال بذلك ، وإن كان فيهم من رجع إلى قول عمر رضي الله عنه .

الثالثة: أن ينقرضوا على خلافهم ، فقد حصل الإجماع منهم على أن الحق لم يخرج عن القولين ، وعلى توسيع الاجتهاد في طلب الحق بين القولين ، بل جواز تقليد كل واحد من الفريقين ، ثم قال بعض أصحابنا : هو إجماع مبين . وقال بعضهم : بشرط أن لا يظهر على أحد القولين دليل مقطوع به فهل من بعدهم الإجماع على أحد ذينك القولين ؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله ، كما قال أبو الحسين السهيلي في «أدب الجدل» . وأصحهما امتناعه ، وكأنه حاضر ، وليس موته مسقطا لقوله ، فيبقى الاجتهاد ، ولا يخرج الخلاف ، وهو أصح الوجهين عند أصحابنا . ونصره الصيرفي في الدلائل .

ونقله القاضي أبو الطيب ، وابن الصباغ عنه عن ابن أبي هريرة ، وأبي علي الطبرى ، وأبي حامد المروزى . ونقله الأستاذ أبو منصور عن الصيرفي وأكثر أصحاب الشافعى . وذكر الشيخ أبو إسحاق أنه قول عامة أصحابنا ، وقول الشيخ أبي الحسن الأشعري .

ونقله القاضي في «التقريب» عن جمهور المتكلمين والفقهاء / قال: وبه نقول . ١/٢٦٦  
وقال سليم الرazi: إنه قول أكثر أصحابنا ، وأكثر الأشعرية، وكذلك قال ابن السمعانى .

وقال إمام الحرمين : إليه ميل الشافعى . قال: ومن عباراته الرشيقه: المذاهب لا تموت أربابها، أي فكان الخلاف باقياً، وإن ذهب أهله .

وقال ألكيما ، وابن برهان : ذهب الشافعى إلى أن حكم الخلاف لا يرتفع .  
قلت : وهو بيان ما سبق عن الشافعى من امتناعه في العصر الواحد ، فها هنا أولى .

وقال الشيخ أبو علي السنجى في «شرح التلخيص» : إنه أصح قولى الشافعى .  
وهو الذى نصره ابن القطان ، ونقل أنهم قالوا: إنه مذهب الشافعى رضى الله عنه ، أنه قال: حد الحمر أربعون ، لأن مذهب الصديق رضى الله عنه . وقد أجمعوا بعد هذا على أن حدة ثمانون ، لأنهم قالوا : نرى أنه إذا سكر هذى ، وإذا

هذى افترى، وقد أجمعوا على هذا ، ولم نعدَ إجماعا ، لسبق خلاف الصديق رضي الله عنه .

قلت : ولا يشكل على ذلك أنه نقض في الجديد قضاء من حكم بيع أمهات الأولاد لأجل اتفاق التابعين بعد خلاف الصحابة ، فعدَ إجماعا ، فإنه إنما اعتبر في ذلك إجماع الصحابة ، لأنهم كانوا أجمعوا على المنع ، وكان على رضي الله عنه فيهم ، وافتراض العصر ليس بشرط ، واختاره الإمام الغزالي .

والثاني<sup>(١)</sup> : أنه جائز ، وبه قال أكثر الحنفية . منهم محمد بن الحسن ، وأبو يوسف ، والكرخي . قال محمد بن الحسن في قاض حكم بيع أم الولد بعد موت مولاهـا : إنـ أبـطـلـ قـضـاءـهـ ، لأنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ كـانـتـ اـخـتـلـفـتـ فـيـهـ ، ثمـ أـجـمـعـ بـعـدـ ذـكـرـ قـضـاءـ الـمـسـلـمـينـ وـفـقـهـأـهـمـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ تـبـاعـ .

قال الأستاذ أبو منصور: وهو قول أصحاب الرأي ، وأكثر المعتزلة ، والحارث ابن أسد المحاسبي ، وأبي علي بن خيران . وكذا حكاه عنـها القفال الشاشي في كتابه . وقال: إنه الأصوب ، واختاره الإصطخر ، والقاضي أبو الطيب ، وابن الصباغ ، والرازي ، وأتباعه . ونقله إلىـكـيـاـ عنـ الجـائـيـ وـابـنـهـ ، وأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ البصري .

وفي المسألة قول ثالث حكاه أبو بكر الرازي ، إنـ كانـ خـلـافـاـ يـؤـثـمـ فـيـهـ بـعـضـهـمـ بـعـضاـ كـانـ إـجـمـاعـاـ ؛ إـلـاـ فـلاـ .

الفرجع : إنـ قـلـنـاـ بـالـامـتـنـاعـ ، فـقـالـ الصـيرـيفـ : يـكـونـ مـنـزـلـةـ الـمـجـمـعـينـ مـنـ التـابـعـينـ مـنـ وـاقـعـ الصـدـرـ الـأـوـلـ . ولـلـنـاسـ أـنـ يـنـظـرـوـاـ أـيـ الفـرـيقـينـ أـصـوبـ ، ولا يـسـقـطـ النـظـرـ أـبـداـ مـعـ وـجـودـ الـمـخـالـفـ .

وإنـ قـلـنـاـ بـالـجـواـزـ ، فـقـالـ أـكـثـرـهـمـ : هـوـ حـجـةـ ، يـرـتـفـعـ بـهـ الـخـلـافـ السـابـقـ ، وـتـصـيرـ الـمـسـأـلـةـ إـجـمـاعـيـةـ ، وـلـيـسـ لـمـ بـعـدـهـمـ أـنـ يـخـالـفـوـهـمـ . وـقـيلـ : لـاـ يـكـونـ حـجـةـ . وـنـقـلـ اـبـنـ القـطـانـ عنـ قـوـمـ أـنـهـ لـيـسـ بـإـجـمـاعـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ هـلـوـاءـ مـزـيـةـ عـلـىـ أـوـلـئـكـ . شـمـ قـرـرـهـ بـأـنـ هـذـاـ الـقـائـلـ هـلـ يـرـىـ أـنـ هـذـاـ القـوـلـ أـصـحـ لـاـنـفـرـادـهـ فـيـ الـعـصـرـ ؟ـ إـلـاـ

(١) أي قول الشافعي الثاني في المسألة

كان منفردا في العصر ، وجب أن يكون الاعتبار له .

قال أبو الحسين بن القَطَّان : وليس هذا بشيء إلا على طريقة له في القديم ، وهي أنه إذا اختلفت الصحابة على قولين أخذ بقول الأكثر، فاما المشهور من مذهبها، فإنه لا فرق بين العدد الكبير والقليل . ونحوه ما حكاه الصيرفي عن قوم أن إجماع التابعين دل على الصواب من أقوايل المختلفين.

والحق أنه لا يبلغ مبلغ الإجماع القطعي ، ولكنه إجماع مظنون ، فإن مراتب الإجماع متفاوتة، وإليه يشير كلام إمام الحرمين . وقد صرخ الحنفية بأنه مراد في مراتب الإجماع . حكاه أبو زيد في «التقويم» .

وصورة المسألة عند الغزالي ما إذا لم يصرح المانعون بتحريم القول الآخر . فإن صرحاوا بتحريمه ، فقد تردد ، أعني الغزالي ، هل يمنع ذلك أولا ؟ ولا يجب اتباعهم فيه . هذا في الجواز .

وأما الواقع ، فظاهر ما سبق عن الشافعى في حد الخمر وقوعه . وقال ابن الحاجب : الحق في مثل هذا الإجماع أنه بعيد وقوعه ، لأنه غالبا لا يكون إلا عن جلى ، وتبعه غفلة المخاطب عنه ، لكن وقع قليلا ، والواقع قليلا لا ينافي البعد ، كما لا خلاف في بيع أم الولد فإنه وقع بين الصحابة ، ثم زال .

ونقل عبد الوهاب في «الملخص» عن الصيرفي أنه أحال ذلك . وقال : لا يجوز أن يتافق للتابعين الإجماع على أحد قولي الصحابة ، فلا يؤدي إلى تعارض الإجماعين ، وكون أحدهما خطأ ، لأن اختلافهم على قولين إجماع على تسويغ الذهاب ورأي<sup>(١)</sup> كل منها .

قلت : وكذا رأيته في كتابه . فقال بعد أن قرر أنه ليس بإجماع : على أي لا أعلم خلافا وقع في الصحابة منتشرًا فيهم ، ثم وقع من التابعين الإجماع على أحد القولين ، إلا أن يكون ناقله من جهة الأحاديث ، فهذا لا يترك له ما قامت عليه الدلالة من قول من سلف . اهـ .

وقال إلْكِيَا: ذهب قوم إلى أن هذا النوع لا يتصور ، وإليه ميل إمام الحرمين ،

(١) لعل الصواب : إلى رأي .

والذين أحالوا تصوره اختلفوا فيه على ثلاثة أنحاء، فقيل: لأن إجماع التابعين لا يحتج به. وقد تقدم أن الصحيح خلافه، وإن لم يكن إجماع التابعين حجة لم يكن لهذا الخلاف معنى.

وقيل: لأن الإجماع لا يصدر إلا عن اجتهاد ، والاختلاف على قولين يقتضي صدور الأقوال عن اجتهاد ، وقد تقدم ما فيه .

وقال الإمام : واستحاله تصوره من حيث إنه إذا تمادي الخلاف في زمان متراوّل ، بحيث يقتضي العرف بأنه لو كان ينقدح وجه في سقوط أحد القولين مع طول المباحثة ، لظهر ذلك للباحثين ، فإذا انتهى الأمر إلى هذا انتهى ، ورسيخ الخلاف ، وتناهى الباحثون ، ثم لم يتجدد<sup>(١)</sup> بلوغ خبر أو أثر يجب الحكم به ، فلا يقع في العرف [دروس مذهب طال الذب<sup>ث</sup> عنه]<sup>(٢)</sup>. فإن فرض فارض ذلك ، فالإجماع محمول على بلوغ خبر يجب بمثله سوى ما كانوا خائضين فيه من مجال الظنو.

قال إِلْكِيَا: وما ذكره الإمام نُخَيْل ، لكن جوابه سهل ، فإنما نرى أهل كل عصر يظهرون مذهبًا غير الذي عهده من تقدمهم في العصور الخالية مع أن النظم يحتمله وغيره. وإذا ثبت أنه متصور ابني عليه أن الإجماع هل يزيل الحكم السابق أم لا ؟ قال إِلْكِيَا: وهذه المسألة يلاحظ في مجارتها أصل تصويب الممجتهددين .

قلت : وطريقة رابعة لهم في الإحالة وهي عليهم . فقوله هنا : إذا وجد إجماع بعد اختلاف ، فلا بد أن يكون هناك خلاف ، وإن لم يبلغنا ، وإلا لأدى إلى تعارض الإجماعين . ذكره عبد الوهاب .

الحالة الثالثة: في حدوث الخلاف بعد تقدم الإجماع/. قال الروياني في «البحر» : فإن كان في عصر واحد ، مثل أن يتقدم إجماع الصحابة ، ثم يحدث من أحدهم خلاف ، فهذا الخلاف الحادث يمنع انعقاد الإجماع ، يعني إن شرطنا انعقاد العصر<sup>(٣)</sup> ، وإلا فلا .

(١) في الأصل : لم يتجدد إلا بلوغ والتصويب من «البرهان» للجويني ٧١٣/١

(٢) في الأصل : درس مذهب بحال الذي عنه . والتوصيب من «البرهان» ٧١٣/١

(٣) صوابه: انقراض العصر.

فإن كان في عصرين، كإجماع الصحابة وخلاف التابعين لهم، فهو ضربان: أحدهما: أن يخالفوهم مع اتفاق الأصول في المجمع عليهما، فهذا الخلاف الحادث مطروح، والإجماع الأول منعقد. ثانية: أن يحدث في المجمع عليه صفة زائدة أو ناقصة ، فيحدث الخلاف فيها لحدوث تلك الصفة ، فيكون الإجماع في الصفات المختلفة منعقدا ، وحدوث الاختلاف في الصفات المختلفة سائع عند الشافعي وجمهور العلماء .

وقال داود وبعض أهل الظاهر: يستصحب حكم الإجماع ، واختلاف الصفة الحادثة لا ينبع الحكم فيها إلا بدليل قاطع ، وجعلوا استصحاب الحال حجة في الأحكام . مثاله: أن ينعقد الإجماع على إبطال التيمم برؤية الماء قبل الصلاة ، فإذا رأى الماء في الصلاة أبطلوا تيممه استصحاباً لبطلانه قبل الصلاة من غير أن يجمعوا بينها بقياس ، وهذا فاسد ، ولكل حادث حكم يتجدد، وإنما يكون الإجماع حجة في الحال التي وَرَدَ فيها لا في غيرها ، إلا أن يكون القياس موجباً لاستصحاب حكمه ، فإن الإجماع أصل تحويز القياس عليه ، فيكون القياس هو الذي أوجب استصحاب حكم الإجماع لا الإجماع . اهـ .

وذكر القفال في كتابه قريباً من هذا التفصيل . وقال في «القواعد» : إذا حدث الخلاف بعد تقدم الإجماع في عصر واحد ، فهو على ضربين : أحدهما : أن يكون المخالف لم يوافق قبل على خلافه ، فيصح خلافه ، ولا ينعقد مع خلافه الإجماع ، كما خالف ابن عباس في العول مع إجماع غيره . والثاني: أن يرن وافقهم ثم خالفهم ، كخلاف علي في بيع أمهات الأولاد بعد اتفاقه مع عمر وسائر الصحابة في تحريم بيعهن . فمن جعل انقراض العصر شرطاً في انعقاد الإجماع أبطل الإجماع بخلافه ، لحدوثه قبل استقراره ، ومن لم يجعله شرطاً أبطل خلافه بعد إجماعهم .

ثم قال: الاختلاف بعد الإجماع إن كان في عصر ابني على أن انقراض العصر هل هو شرط في انعقاد الإجماع أو لا ؟ فإن قلنا: شرط ، جاز الاختلاف؛ لأن الإجماع لم ينعقد. وإن قلنا: ليس بشرط ، فلا يجوز ، فاما في العصرين ، وذلك

بأن يجمع الصحابة على شيء ، ثم يختلف التابعون فلا يجوز ذلك ، ويكون خلافه معاندة ومكابرة .

## المسألة الثانية

إذا أجمعوا على شيء وخالفهم من كفرناهم بالتأويل فلم يعتد بخلافهم لذلك ؛ ثم إنهم رجعوا إلى الحق ، وأقاموا على الخلاف الذي كان بينهم وبين المؤمنين أيام كفراهم . قال القاضي في «التقريب» : يبني على مسألة انقراض العصر ، فإن اعتبرناه لم يكن إجماعا ، لأن عصر المؤمنين لم ينفرض على القول ، حتى يرجع الكافرون إلى الحق كما للمؤمنين إن رجعوا .

وإن قلنا: لا يعتبر وهو الأصح ، قال القاضي : فالواجب كونه إجماعا ، لأنه قول جميع المؤمنين قبل إثبات هؤلاء المتأولين ، وعلى هذا فلا يعتد بخلاف من أسلم من سائر الكفار ، وبلغ رتبة الاجتهد إذا خالف من قبله ، لأنه إجماع على إجماع سبق خلافه . وكذلك قال الصيرفي في الدلائل : إذا أجمعت الأمة ، ثم أسلم كافر ، وبلغ صبي ، لم يكن له منازعة معهم ، وإنما عليه الاتباع ، وهو واضح إن لم يشترط انقراض العصر ، والحق أن تبني المسألة على انقراض العصر فإن قلنا باشتراطه اعتد بقوله ، وإلا فلا .

## المسألة الثالثة

قد مر أن الإجماع إذا انعقد على شيء لم يجز مخالفته . وأما إذا استدلوا بدليل على حكم أو تأويل لفظ ولم يمنعوا من غيره جاز لمن بعدهم إحداث دليل آخر من غير إلغاء الأول ، ولا إبطاله ، ولا يكون ذلك خرقا لإجماعهم ، لأنه قد يكون على الشيء أدلة ، فيجوز أن يستدلوا بدليل ، ثم آخر يدل على الحكم أيضا . قاله الصيرفي ، وسليم ، وابن السمعاني ، وغيرهم . وحكاه ابن القطان عن أكثر أصحابنا ، وإنما الإجماع والاختلاف في الفتوى؛ فاما في الدلالة فلا يقال له إجماع ، لأن الأدلة لا يضر اختلافها .

قال : وذهب بعض أصحابنا إلى أنه ليس لنا أن نخرج عن دلالتهم ، ويكون إجماعا على الدليل ، لا على الحكم . والأصح هو الأول ، لأن المطلوب من الأدلة أحکامها لا أعيانها ومنعه يسّد على المجتهد باب استخراج الأدلة . ويستلزم منع كل قول لم يتعرض له الأولون . نعم ، إن أجمعوا على إنكار الدليل الثاني لم يجز إحداثه لمخالفته الإجماع .

وحكى صاحب «الكبيريت الأحمر» مذهبها ثالثا بالوقف ، وذهب ابن حزم وغيره إلى التفصيل بين النص ، فيجوز الاستدلال به ، وبين غيره فلا يجوز ، وذهب ابن برهان إلى خامس ، وهو التفصيل بين الدليل الظاهر فلا يجوز إحداثه وبين الخفي فيجوز ، لجواز اشتباهه على الأولين .

ومثل الظاهر يقول ابن أبي طاهر الزيادي من أصحابنا في مسألة المطاوعة سبق فطرها جماعها ، فلا يجب عليها الكفارة ، قياسا على ما إذا شرب أو أكل . قال : لأن أول الحشمة دخل إلى جوفها قبل دخول تمام الحشمة ، والجماع لا يتحقق إلا إذا تغيب الحشمة .

قلنا : ومثل هذا لا يجوز أن يكون مستندا قبل وصول تمام الحشمة ، لأن الناس اختلفوا في هذه المسألة ، فإذا حدث مثل هذا الدليل لا يجوز ، لأن مثله لا يجوز أن يشتبه على الأولين .

هذا كله إذا لم يتعرضوا لذلك الدليل ، فإن نصوا على صحته فلا شك فيه ، أو على فساده لم تجز مخالفتهم ، وإنما الخلاف حيث لم ينصوا على ذلك . وال الصحيح الجواز .

قال أبو الحسين البصري : إلا أن يكون في صحتها إبطال حكم ما أجمعوا .  
وقال سليم : إلا أن يقولوا ليس فيها دليل إلا الذي ذكرناه فيمتنع .

قلت : وهذا منهم بناء على صحة ذلك منهم . وقد سبق في الفصل السادس فيه تفصيل عن القاضي عبد الوهاب .

أما إذا اعتلوا بعلة ، وقلنا يجوز تعليل الحكم بعلتين ، فهل مجرى الدليل في الجواز والمنع ؟

قال الأستاذ أبو منصور وسلمي في «التقريب»: نعم، هي كالدليل في جواز إحداثها إلا إذا قالوا : لا علة هذه ، أو لكون العلة الثانية تخالف العلة الأولى في بعض الفروع . فتكون الثانية حينئذ فاسدة .

وقال القاضي عبد الوهاب : ينظر ، فإن كان بحكم عقلي علمنا أن ما عداه ليس بعلة لذلك الحكم ، لأن الحكم العقلي لا يجب بعلتين ، فمن جوزه جعلها كالدليل ، لا يمنع التعدد ؛ إلا أن ذلك / مشروط بأن لا تنافي العلة الثانية علتهم ، وأن لا يؤدي إلى خلافهم فرع من فروع علتهم ، لأنهما إذا تبادلا امتنع لذلك ، لا لتعليل بهما ، ومن منع التعليل بعلتين ، فيجب على أصله منع التعليل بعلة غير علتهم ، لأن علتهم مقطوع بصحتها ، وفي ذلك دليل على فساد غيرها .

قال: وأما تأوילهم الآتي ، ونحوهم الأخبار فهو كالذهب لا كالدليل ، لأن الآية إذا احتملت معانٍ واختلفوا في تأويلها ، أو أجمعوا على تأويل واحد ، صارت كالحادثة ، فلا يعدل عنها أفتوا به .

وقال الشريفي المرضي: أجمع الأصوليون على التحاق ذلك بالمذاهب ، لا بالأدلة . وعندي أنه بالأدلة أشبه ، حتى يجوز قطعا . ثم مثله بمثال يصح على طريق المعزلة .

## المسألة الرابعة

إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين: فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟ فيه مذاهب:

الأول : المنع مطلقا . وهو كاتفاقهم على أن لا قول سوى هذين القولين . قال الأستاذ أبو منصور: وهو قول الجمهور . وقال إلكيا: إنه الصحيح ، وبه الفتوى . وقال ابن برهان: إنه مذهبنا . وجزم به القفال الشاشي في كتابه ، والقاضي أبو الطيب ، وكذا الروياني ، والصيرفي ، ولم يحكى مقابلة إلا عن بعض المتكلمين .

قال الصَّيْرِفِيُّ : وقد رأيته موجوداً في فتيا بعض الفقهاء من المتأخرین ، فلا أدری  
كان قال هذا مناقضة ، أو غلطاً ، أو كان يذهب إلى هذا المذهب .

وكذلك ابن القَطَّان ، لم يحک مقابله إلا عن داود . فقال : إذا اختلف الناس  
في حد السكر ، فقيل : ثمانون ، وقيل : أربعون ، فهو إجماع على نفي ما عداهما .  
وقال داود : لا يكون هذا إجماعاً ، لأنها قد وقعت مخالفة ، فيجب أن يكون حكم  
الله فيها الاختلاف . قال : وهذا ليس بشيء ، لأن الموضع الذي اختلفوا فيه غير  
الذي اتفقا عليه .

وقال صاحب «الكبيرت الأحر» : هو مذهب عامة الفقهاء ، ونص عليه  
الشافعی رحمه الله في «رسالته» ، وكذا ذكره محمد بن الحسن في «نوادر هشام» ،  
لأنه عد الأصول ، وعد في جملتها اختلاف الصحابة .

### والثاني : الجواز مطلقاً

قال القاضی أبو الطیب : رأیت بعض أصحاب أبي حنیفة يختاره وينصره .  
ونقله ابن برهان ، وابن السَّمعانی عن بعض الحنفیة ، والظاهریة ، ونسبه  
جماعه منهم القاضی عیاض إلى داود قال : ثم ناقض ، فشرط الولي في صحة عقد  
البکر دون الشیب ، مع أن الخلاف : هل يلزم فیھما أولاً يلزم فیھما ، وأنکر ابن  
حزم على من نسبة لداود . وإنما قال كلاماً معناه : أن القولین إذا رویا ، ولم يصح  
أنهم أجمعوا علیھما ، ولم يرد عن جماعة منهم أو واحد إنکار ولا تصویب أن لمن جاء  
بعدهم أن يأتي بقول ثالث يدل عليه النصر أو الإجماع فهذا ما قاله أبو سليمان .  
فكيف یسوغ أن ینسب هذا إليه ، وهو يقول : إن الأمة إذا تفرقت على قولین ،  
وکانت كل طائفة منهم قد قرنت بقولها في تلك المسألة مسألة أخرى ، فإنه ینبغی  
أن یحکم لتلك المسألتين بحكم واحد ، فإن صحت إحدى المسألتين ، فالآخری  
صحيحة ، ولذلك حکم بالتحلیف بمکة عند المقام لإجماع القائلین بذلك على  
التحلیف عند المنبر ، فيصح وجوبه عند الزحام بمکة .

قال ابن حزم : وهذا القول وإن کنا لا نقول به ، فقد قاله أبو سليمان ، وأردنا

تحرير النقل عنه، وإنما قال: إن الخلاف إذا صح فالإجماع على بعض تلك الأقوال المختلف فيها لا يصح أبداً. وصدق في ذلك.

وهذا كالخلاف في حد شارب الخمر قيل: لا حد عليه. وقيل: أربعون. وقيل: ثمانون. فهذا لا ينعقد عليه إجماع أبداً.

والثالث: وهو الحق عند المتأخرین أن الثالث<sup>(۱)</sup> إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه لم يجز إحداثه ، وإلا جاز ، وكلام الشافعی في «الرسالة» يقتضيه ، حيث قال في أواخرها : القياس تقدُّم الأخ على الجد ، لكن صدنا عن القول به لأنني وجدت المختلفين مجتمعين على أن الجد مع الأخ مثله أو أكثر حظاً منه ، فلم يكن لي عندي خلافهم . ولا الذهاب إلى القياس ، والقياس مخرج من جميع أقواب لهم . اهـ . وإنما منعه لأن في إحداث قول ثالث رفعاً للإجماع ، وأما حيث لا رفع فتصرّفه يقتضي جوازه . وقضية كلام الهروي في «الإشراف» أنه مذهب الشافعی ؛ فإنه قال : ومن لفق من القولين قوله على هذا الوجه لا يعد خارقاً للإجماع كما ذكرنا في وطء الثيب ، هل يمنع الرد بالعيوب ؟ تحذرت الصحابة حزبين : ذهبت طائفه إلى أنه يردها ، ويرد معها عقرها . وذهب حزب إلى أنه لا يرد ، فأخذ الشافعی في إسقاط العقر بقول حزب ، وفي تحجيز الرد بقول حزب ، ولم يعد ذلك خرقاً للإجماع . اهـ .

ولعله مبني على أنه لا يجوز حدوث إجماع بعد إجماع سابق على خلافه . فإن قلنا بالجواز ، كما ذهب إليه البصري ، فالظاهر الجواز ؛ لكنه لا يقع . وقد اعترض بعض الحنفية على اختيار الثالث ، وقال: لا معنى له ، لأنه لا نزاع في أن القول الثالث إن استلزم إبطال ما أجمعوا عليه كان مردوداً ، والخصم يستلزم هذا ، لكن يدعى أن القول الثالث يستلزم إبطال ما أجمعوا عليه في جميع الصور . إما في صورة واحدة كما في مسألة العدة وحرمان الجد ، وإما في مجموع المسألتين في مسألة الزوج ، والزوجة مع الآباء أحد الشموليْن ثابت ، وهو ثلث الكل في كليهما ، أو ثلث الباقي في كليهما . فثلث الكل في أحد هما دون الآخر خلاف الإجماع . قال :

(۱) المراد بالثالث : إحداث قول ثالث بعد اختلاف السابقين على القولين .

فالشأن في تمييز صورة يلزم منها بطلان الإجماع عن صورة لا يلزم ذلك ، فلا بد من ضابط ، وهو أن القولين إن اشتراكا في أمر هو في الحقيقة واحد ، وهو من الأحكام الشرعية ، فحينئذ يكون الثالث مستلزمًا لإبطال الإجماع وإلا فلا . وعند ذلك فالمخالف فيه إما حكم يتعلق بمحل واحد ، كمسألة الجد مع الإخوة ، والعدة ، أو متعدد . فإن كان الثابت عن البعض الوجود في صورة مع العدم في الأخرى ، وعند البعض عكس ذلك ، كمسألة الخروج والمس ، فإن القول بأن كلا منها ناقض أو ليس بناقض ، لا يكون خلاف الإجماع .

## النَّبِيَّهَا

الأول : ذكر القولين مثال ، فالثلاثة وأكثر كذلك ، كما قاله الصيرفي ، ومثله بأقواهم في الجد . قال : فلا يجوز إحداث قول سوى ما تقدم ، لأنَّه كاتفاقهم على أنه لا قول سوى هذه الأقوال .

/ الثاني : أن الصيرفي أيضاً فرض المسألة في اختلاف الصحابة ، فقد توهם التفصيل بين ما أجمع على أنه حجة فيما تمنع فيه الإحداث دون غيره ، وليس بعيد .

الثالث : أنه نبه أيضاً على تصورها بالاختلاف المستفيض فيهم . قال : فأما ما حكى من فتوى واحد ، ولم يستفاض قوله ، فيجوز الخروج عنه إلى ما أيده دليل ، وينخرج منه مذهب آخر مفصل بين الإجماع السكوق وغيره .

الرابع : قال العبدري : إنما يصح فرض هذه المسألة على مذهب من يجوز الإجماع عن اجتهاد وقياس ، وعلى أن تكون اجتهادية يتجادلها أصلان ، فيجمع للصحابي على أنه يجوز أن يلحق بهذا الأصل ، فيكون حلالا ، ويجوز أن يلحق بهذا الأصل ، فيكون حراما ، فإذا لم ينقرض إلا على هذا الوجه ، فإحداث قول ثالث ورابع وأكثر جائز ، لأنَّها اجتهادية ، ولا حصر في المجتهدين .

وأما إذا كان معنى قولهم : إذا أجمع الصحابة على قولين أجمع هؤلاء على قول ، وخطئوا من خالقه ، وأجمع هؤلاء على قول آخر وخطئوا من خالقه ، فليس

إجماع . ولكنه خلاف صحيح ، وإذا لم يكن إجماعاً إحداث قول ثالث أو رابع وأكثر فجائز أيضاً . وبالجملة فلم يأخذوا في هذه المسألة الإجماع الشرعي ؛ بل اللغوي . وفيما قاله نظر .

الخامس : لم يتعرضوا لهذه المسألة بالنسبة إلى عصر واحد ، بأن يختلف الصحابة على قولين ، ثم يحدث بعضهم قولًا ثالثاً . والقياس التفصيل بين أن لا يستقر الخلاف فيجوز ، وبين أن لا يستقر ، فيبني على الخلاف في انقران العصر . فإن قلنا: شرط جاز ، وإنما فلا .

ولو أدرك بعض التابعين عصر الصحابة ، فأحدث ثالثاً ، فالقياس بناؤه على الوجهين في الانقران أو على الوجهين في قول التابعي مع الصحابة ، وهل يعتد به؟ ومثاله ما لو وجد ماء لا يكفيه للوضوء فهل يقتصر على التيمم ، أو يستعمله ويتمم؟ قولان للصحابه . فأحدث الحسن قولًا ثالثاً ، فقال: يستعمل ما معه ثم يجمع ما يتسلط من الماء فيعمل به .

## المسألة الخامسة

إذا تعدد محل الحكم بأن لم يفصل أهل العصر بين مسألتين بل ذهب بعضهم إلى حكاية وجهين في هذه المسألة<sup>(١)</sup> . وقال: الأصح امتناعه . وحكاه أبو بكر الرazi عن أصحابهم . قال في «المحصول»: وهذا الإجماع متاخر عن سائر الإجماعات في القوة، لعدم التصريح . اهـ .

ومنهم من فصل ، فقال: إن كان طريق الحكم واحداً لم يجز الفصل ، وإنما جاز . قال الهندى: وهو المختار .

والتحقيق أنهم إن نصوا على عدم الفرق بأن قالوا: لا فصل بينهما في كل الأحكام أو في الحكم الفلاي ، امتنع الفصل بينهما على الصحيح .

وحكم الهندى فيه الاتفاق ، وليس كذلك . ففيه خلاف . حكم القاضى فى «التقريب» ، وحكم فى «اللمع» احتمالاً عن القاضى أبي الطيب . وإن لم ينصوا

(١) كذا في الأصول ويظهر أن في الكلام سقطاً فليستدرك .

كم من ورث العمة ورث الحالة ، ومن منع إحداها ، منع الأخرى ، لأن المأخذ واحد ، وهو المحرمية . وإن لم يكن كذلك ، فقيل : لا يجوز الفرق ، والحق جوازه ، لأنه إذا لم يتحد المأخذ لم يمتنع الخلاف .

وقال القاضي عبد الوهاب : إن عينوا الحكم ، وقالوا : لا تفصيل ، حرم الفصل ، وإن لم يعينوا ، ولكن أجمعوا عليه مجملًا ، فلا يعلم تفصيله إلا بدليل غير الإجماع ، فإن دل الدليل على أنهم أرادوا معيناً تعين ، أو أرادوا العموم تعين العموم . ومتي كان مدرك أحد الصنفين مجملًا ، أو كاد أن يكون مجملًا ، جاز التفصيل بين المسئلين .

وكلام التبريزى في «التنقیح» يدل على أنه إذا وقع الاشتراك في المأخذ ، فهو محل الخلاف . وأما إذا لم يشتركا فيه ، فلا خلاف في أنه ليس بحججة . وهو خلاف كلام الرazi .

ومنشأ الخلاف هل إحداث الفصل بين المسئلين بإحداث قول فيها ، فيكون خرقا للإجماع ، أو ليس بإحداثه ؟ لأن المفصل قال في كل مسألة بقول بينها ، ولم يلزم من هذه المسألة نسبة الأمة إلى جميع الحق<sup>(١)</sup> ، كما يلزم من تلك ، فلا يكون خرقا للإجماع ، وهو الصحيح .

وقال الأستاذ أبو منصور : إن نصوا على التسوية بينها في حكم واحد ، حرم على من بعدهم التفريق قطعا . وإن سروا بينها في حكمين على البدل فاختلقو على قولين ، وبالجواز قال محمد بن سيرين ، وسفيان الثوري ، لأن الصحابة اختلفوا في زوج أو زوجة وأبوبين ، وكذلك الجماع ، والأكل ناسيا .

وقال سليم : إن أجمعوا على التسوية بينها في حكم ، كقولهم : لكل واحدة من الجدتين أم الأم ، وأم الأب إذا انفردت السدس ، لم يجز لمن بعدهم أن يفرق بينها ، فيجعل لأم الأم الثالث ؛ لأنه يخالفهم في التي تزيد على فرضها . وهكذا إذا أجمعوا على التفرقة بين مسئلين في الحكم ، كقولهم للأم مع الأب الثالث ،

---

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب «إلى جهل الحق».

وللتجدة معه السادس ، لم يجز لمن بعدهم أن يسوى بينها . وهذا لا خلاف فيهما .

وقال ابن القَطَّان : إذا أجمعوا على أن الْكَرْم والنُّخْل في المساقاة سواء من يحيى هما ومن يأباهما يردها . فقال داود : هذا إجماع ، ولا يجوز التفريق بينها . ويقول : قد أجمعوا على التسوية .

قال : وهذا فاسد . وعندنا أن ذلك لا يكون إجماعا ، لأن القول بالعلة غير الاعتبار بهذا ، لأننا نجد من يقول : هذه العين حلال ، وهذه حرام . وإن كان من قائلين . فهاتان مسائلتان . والعجب من داود في هذا ، فقال له : خبرنا عن المساقاة على الثلث والرابع من أي طريق أخذتها ؟ فقال : من طريق الإجماع ، وهو أن الذين اختلفوا ، فرقوا في الرد والإجازة . قلنا لهم : إنما أخذوا ذلك عن طريق القياس من الإجازة ، ثم هو لا يحيى المساقاة ، والمجمعون سووا بينها ، فقالوا : الكرم لا يجوز كما لا يجوز النخل ، ومن أجاز سُوئي بينها ، فلم فرق ؟<sup>(١)</sup>

## مسألة

إذا اختلفوا في مسائلتين على قولين . فقلت طائفه في كل من المسائلتين قوله . وقالت الأخرى في كل منها أيضا قوله ، ثم قام دليل عن نص على صحة قول إحداهما في إحدى المسائلتين ، فهل يدل على صحة قولها في المسألة الأخرى أم لا .

اختلف في هذه المسألة داود وابنه ، فصار داود إلى أنه دليل على ذلك ، ومنعه ابنه . هكذا قال ابن حزم في الإحکام . ثم قال : ويقول ابنه : لأنه لو صح ما قاله داود لكان الطائفه التي قام النص على صحة قولها في مسألة واحدة مصيبة / في جميع مذاهبها ولا يقول به أحد . نعم إن صح إجماع الأمة يقينا على أن حكم المسائلتين سواء ، ثم قام نص على صحة حكم ما في إحدى المسائلتين ، فقد صح

(١) في هذه الفقرة اضطراب لم يتضح من الأصول وجهه .

بلا شك أن حكم الأخرى كذلك ، والفرق أن المتألتين الأوليين لم يحفظ عنهم فيما تسوية بين المتألتين، بخلاف الثاني. ثم مثل المسألة بالمساقاة. فمنهم من عنها جملة . ومنهم من أباحها جملة . ومن مبيع لها في التخل والعنب خاصة، ومانع لها في سواهما؛ فلما صح القول ببابحتها ، وبطل إبطالها، نظرنا في المساقاة بالثالث والرابع ، فوجدنا الأمة مجتمعة على أن حكم المساقاة على النصف كحكمها على جزء مسمى ، أي جزء كان ، وكذلك المزارعة ، الناس فيها على قولين: الإباحة والحظر ، فلما قام الدليل على صحتها، نظرنا في المزارعة على النصف سواء ، وكل من تكلم في هذين الحكمين فقد أجمل ، فلما جاء النص ببابحة المساقاة والمزارعة على النصف ، وصح الإجماع على أن حكم المساقاة والمزارعة على جزء مسمى كحكمها على النصف ، صحت المزارعة على كل جزء مسمى .

#### فائدة : [معنى قوله: هذا لا يصح بالإجماع]

إذا قلنا : هذا لا يصح بالإجماع احتمل أمرين : أحدهما : الإجماع على نفي الصحة . والثاني : نفي الإجماع على الصحة . والثانى : أعم من الأول، فلا يلزم من نفي الإجماع على الصحة ، نفي الصحة ، لجواز أن يكون الحكم مختلفا فيه ، فهو صحيح على رأي . فالإجماع على الصحة مختلف ، لكن هي غير متنافية مطلقا؛ بل ثابتة على ذلك الرأي ، بخلاف الإجماع على نفي الصحة ، فإنه يقتضي نفيها مطلقا ، فإذا قلنا : الوضوء بدون مسح الرأس لا يصح بالإجماع ، كان هذا إجماعا على نفي الصحة . وإذا قلنا : الوضوء بدون استيعاب الرأس بالمسح لا يصح بالإجماع ، كان هذا نفيا للإجماع على الصحة ، لا لحقيقة الصحة مطلقا ، لأن ذلك يصح عند أبي حنيفة والشافعي .

والثير لهذه المباحثة أن بعض الفضلاء رأى شافعيا قد توضأ ، ومسح بعض رأسه ، فمازحه . وقال له: وضوئك هذا لا يصح بالإجماع ، فغضب من ذلك ، وقال تزعم أن الشافعي ليس بعتبر القول ؟ فقال: لا وقال: كلامك يقتضي ذلك . فيبين له هذه النكتة فزال غضبه .

وحاصله : أن المبني هنا هو الصحة المطلقة . أو المقيدة بكونها مجمعة عليها؟ فإن أريد الأول فهو إجماع على النفي ، وإن أريد الثاني فهو نفي الإجماع . وحاصله من جهة العربية أن موضع الإجماع نصب ؛ لكن هو على التمييز أو الحال ؟ إن قلنا : على التمييز فهو إجماع على نفي الصحة ، إذ تقديره لا يصح إجماعاً إذ التمييز رفع الإبهام عن الذات ، ونفي الصحة هنا يحتمل أنه إجماعي أو خلافي ، فبقولنا : إجماع، رفعنا ذلك الإبهام . وقلنا : إن نفي الصحة إجماعية . وإن قلنا على الحال ، فهو نفي الإجماع على الصحة ، لأن نفي الصحة ، لأن الحال نعت للفاعل ، فتقديره بهذا لا يصح مجعماً عليه ، ونفي الصفة لا يستلزم نفي الموصوف .

## خاتمة

### [ قد يكون الخلاف حجة ]

قد يكون الخلاف حجة كالإجماع في موضع :  
منها: منع الخروج منه إذا انحصر على قولين أو ثلاثة .  
ومنها: توسيع الذهاب إلى كل واحد من الأقوال المختلف فيها .  
ومنها: كون الجميع صوابا إن قلنا كل مجتهد مصيب ، وغير ذلك . ذكره  
القاضي عبد الوهاب في مسألة تقليد الصحابي .

### [ الاختلاف مذموم والإجماع محمود ]

وقال المزني في كتاب «ذم التقليد»: قد ذم الله الاختلاف في غير ما آية ، ولو  
كان من دينه ما ذمه ، ولو كان التنازع من حكمه ما رده إلى كتابه وسنة نبيه ، ولا  
أمر بإمساك الاختلاف والتنازع على ما هما به . وما حذر رسول الله ﷺ أمهه من  
الفرقة وأمرها بذرüm الجماعة . قال : ولو كان الاختلاف رحمة ، لكان الاجتماع  
عذابا ، لأن العذاب خلاف الرحمة ، ثم قال: قال الشافعي - رحمه الله تعالى -  
الاختلاف وجهان ، فما كان منصوصا ، لم يحل فيه الاختلاف . وما كان يحتمل  
التأويل أو يدرك قياسا ، فذهب المتأول أو المقاييس إلى معنى يحتمل ذلك ، وإن  
خالقه غيره ، لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الاختلاف في المنصوص . قال المزني :  
فظاهر قوله أنه ضيق الخلاف كتضييقه في المنصوص . والله أعلم .

## محتويات

### الجزء الرابع من البحر المحيط

#### المفهوم

١١ - ٧	مفهوم الموافقة
١٥ - ١٣	مفهوم المخالفة
١٧ - ١٥	فصل - مواضع اختلاف المتنبي للمفهوم
١٩ - ١٧	فصل - شروط مفهوم المخالفة العائدة إلى المskوت
٢٤ - ١٩	شروط مفهوم المخالفة العائدة للمذكور
٢٤	فصل - أنواع مفهوم المخالفة :
٣٠ - ٢٤	مفهوم اللقب
٣٦ - ٣٠	مفهوم الصفة
٣٦	مفهوم العلة
٤١ - ٣٧	مفهوم الشرط
٤٤ - ٤١	مفهوم العدد
٤٤	مفهوم الحال
٤٥	مفهوم الزمان
٤٦ - ٤٥	مفهوم المكان
٤٨ - ٤٦	مفهوم الغاية ومد الحكم إلى وحثى
٤٩	مفهوم الاستثناء
٥٥ - ٥٠	مفهوم الخبر
٥٦ - ٥٥	مسألة : صورة المسألة في اللام الجنسية
٥٦	مسألة : إفاداة ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر الخبر
٥٩ - ٥٦	مسألة - تقديم المعمولات على عواملها
٥٩	مسألة - في إفاداة لام التعريف في الخبر الخبر
٦٠	مسألة - التعليل المناسبة

## (كتاب النسخ)

٦٩ - ٦٣	الفرق بين التخصيص والنسخ
٦٩	فصل - أركان النسخ
٧٩	مسألة - البداء والناسخ
٧٢ - ٧٠	مسألة - النسخ جاز عقلاً وواقع شرعاً
٧٣ - ٧٢	مسألة - تحقيق النسخ مع امكان الجمع
٧٤	مسألة - اعتقاد الامر بالشيء قبل ورود الناسخ
٧٥	مسألة - نسخ النسخ
٧٥	مسألة - نسخ شريعة محمد ﷺ لجميع الشرائع
٧٦	فصل - بيان الحكمة في نسخ الشرائع
٧٨ - ٧٧	فصل - شروط النسخ
٨٠ - ٧٨	مسألة - وقت النسخ
٩٢ - ٨١	مسألة - ما يشترط في النسخ
٩٧ - ٩٥	بدل في النسخ
٩٢	فصل - أوجه وقوع النسخ ببدل
٩٧ - ٩٥	مسألة - يدخل النسخ في جميع الأحكام الشرعية
٩٨	مسألة - جواز نسخ المقرون بكلمة التأييد
٩٩ - ٩٨	مسألة - نسخ الأخبار
١٠٢ - ١٠١	النسخ في الوعد والوعيد
١٠٢	مسألة - نسخ جميع القرآن ممتنع
١٠٦ - ١٠٣	فصل - وجود النسخ في القرآن
١٠٧ - ١٠٦	فرع - هل يجوز للمحدث مس المنسوخ التلاؤة
١٠٨ - ١٠٧	مسألة - اشتراط تأخر الناسخ عن المنسوخ في التلاؤة
١٠٩ - ١٠٨	مسألة - نسخ المتواتر بالأحاد
١١٠ - ١٠٩	مسألة - نسخ القرآن بالسنة
١١٦ - ١١٠	مذهب الشافعي في نسخ القرآن بالسنة
١١٧	نسخ القرآن بالمستفيض من السنة
١١٨	مسألة - نسخ القرآن بالقرآن

## محتويات الجزء الرابع من البحر المحيط

- ١٢٦ - ١١٨ مذهب الشافعى في نسخ السنة بالقرآن  
١٢٧ - ١٢٦ مسألة - ورود السنة بياناً لمجمل الكتاب  
١٢٨ - ١٢٧ مسألة - نسخ كل واحد من القول والفعل بالأخر  
١٣١ - ١٢٨ مسألة - الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به  
١٣٦ - ١٣١ مسألة - القياس لا ينسخ ولا ينسخ به  
١٣٨ - ١٣٦ مسألة - الحكم الثابت بالقياس نسخ أصله  
يوجب نسخه في قول الجمهور  
١٣٩ - ١٣٨ مسألة - نسخ المفهوم  
١٤٢ - ١٣٩ نسخ مفهوم الموافقة والنسخ به  
١٤٢ فرع - هل يكون العقل ناسخاً  
١٤٢ فرع - هل يكون الموت ناسخاً  
١٤٨ - ١٤٣ مسألة - في الزيادة على النسخ ، هل تكون نسخاً لحكم النسخ؟  
١٤٩ كون رفع الثابت بالعقل نسخاً  
١٥١ - ١٥٠ مسألة - النقصان من العبادة، هل هو نسخ لها؟  
١٥١ ورود النسخ على الحكم أم على العبادة؟  
١٥٨ - ١٥٢ فصل - دلائل النسخ  
١٥٩ مسألة - إذا لم يعلم الناسخ من المسوخ بوجه من الوجه  
١٦٠ خاتمة - أمور لا يثبت بها النسخ  
١٦٤ - ١٦٣ (مباحث السنة)  
١٦٥ - ١٦٤ مسألة - السنة مستقلة بتشريع الأحكام  
١٦٦ - ١٦٥ مسألة - أقسام السنن عند الشافعى  
١٦٧ مسألة - حاجة الكتاب إلى السنة  
١٦٨ الأقوال النبوية  
٢٠٠ - ١٦٩ الأفعال النبوية  
١٧٥ - ١٧٠ العصمة  
١٧٤ - ١٧٢ مسألة - النسيان

١٧٥ - ١٧٤	عصمة الملائكة
١٧٥	فرع - هل يجوز أن يخلع الله نبياً من النبوة؟
١٧٥	مسألة - جواز الإغماء على الأنبياء
١٧٦	مسألة - هل يقع المحرم والمكره من النبي ﷺ
١٧٦	نبيه - شرط إلحاقي فعله بقوله ﷺ
١٨١ - ١٧٦	أقسام الأفعال النبوية
١٨٥ - ١٨١	صفة الفعل في حقه ﷺ
١٨٥	تبنيات - حكم الفعل بالنسبة إلى النبي ﷺ
١٨٢	حكم الفعل إذا وقع بياناً
١٨٦	مسألة - التأسي بالرسول ﷺ في فعله
١٨٨ - ١٨٧	فصل - الطرق التي تعرف بها جهة الفعل
١٨٩	مسألة - ما فعله الرسول ﷺ مرة واحدة يأتي به على أكمل وجه
١٨٩	مسألة - دخول الزمان والمكان فيها وقع من الأفعال للبيان
١٩٠	مسألة - بيان قول وفعل النبي ﷺ المواقفان للقرآن
١٩١ - ١٩٠	مسألة - طرق إثبات فعله ﷺ
١٩١	مسألة - ما يحصل بالفعل
١٩٦ - ١٩٢	فصل - تعارض الفعلين
٢٠٠ - ١٩٦	التعارض بين القول والفعل
٢١٠ - ٢٠١	التقرير
٢١١	ما هم به
٢١٢	ما أشار إليه
٢١٣	الكتابة
٢١٤	الترك
٢١٨ - ٢١٥	فصل - الكلام في الأخبار
٢٢٨ - ٢١٨	مسألة - تعريف الكذب
٢٢٨	أقسام الإشاء
٢٣٨ - ٢٣١	فصل - المسوارات
٢٣٨	دلالة التواتر على الصدق

## محتويات الجزء الرابع من البحر المحيط

٢٣٩ - ٢٣٨	إفادة العلم اليقيني من التواتر
٢٤٨ - ٤٦	مسألة - اقتضاء صحة الخبر المجمع على العمل على وفقه
٢٥٠ - ٢٤٩	فصل - المستفيض
٢٥١	مسألة - افاده المستفيض العلم
٢٥٣ - ٢٥١	فيما يقطع بكذبه
٢٥٣	إثبات القراءات الشاذة في المصحف
٢٥٥	أسباب الوضع
٢٥٥	فصل - أخبار الأحاداد
٢٥٧ - ٢٥٦	مسألة - أقسام خبر الواحد
٢٦١ - ٢٥٧	حجية خبر الأحاداد
٢٦١	إيجاب العمل بخبر الأحاداد
٢٦١	إثبات العمل بخبر الأحاداد
٢٦١	مسألة - إثبات أسماء الله بأخبار الأحاداد
٢٦١	مسألة - إثبات العقيدة بخبر الأحاداد
٢٦٦ - ٢٦٢	مسألة - إفادة خبر الواحد العلم
٢٦٧	فصل - شروط العمل بخبر الأحاداد
٢٧٢ - ٢٦٩	مارواه أهل البدع
٢٧٢	تنبيه - روایة الداعية إلى البدعة
٢٧٣	رواية الكافر
٢٧٣	العدالة في الدين
٢٧٥ - ٢٧٣	تعريف العدالة
٢٧٦ - ٢٧٥	أقسام الذنوب
٢٧٨ - ٢٧٦	تعريف الكبيرة
٢٨٠ - ٢٧٨	مسائل اشتراط العدالة
٢٨٠	الراوي المجهول الحال
٢٨٣ - ٢٨٠	الراوي المستور الحال

٢٨٣	التائب عن الكذب
٢٨٥ - ٢٨٤	اعتبار العدالة في المعاملات
٢٨٦ - ٢٨٥	فصل - طريق ثبوت العدالة
٢٩١ - ٢٨٦	تزكية المرأة والعبد
٢٩٢ - ٢٩١	مسألة - التعديل المهم
٢٩٣ - ٢٩٢	المراد بالثقة عند مالك والشافعي
٢٩٣	مسألة - قول «لا أتّهم» هل هو تعديل؟
٢٩٨ - ٢٩٣	مسألة - ذكر سبب الجرح والتعديل
٢٩٩	فصل - عدالة الصحابة
٣٠١	تعريف الصحابي
٣٠٢	هل للصحبة مدة معينة
٣٠٢	هل البلوغ شرط في اعتبار الصحبة
٣٠٣	اشتراط الرؤية
٣٠٣	من اجتمع وهو كافر بالنبي ﷺ ثم أسلم
٣٠٤	من أسلم ثم ارتد ثم أسلم
٣٠٧ - ٣٠٥	مسألة - طريق معرفة الصحابي
٣٠٩ - ٣٠٧	مسألة - تعريف التابعى
٣٠٩	مسألة - رواة لا ترد روایتهم
٣١٠	مسألة - حكم التدليس
٣١٤	فصل - رواية الأعمى
٣١٤	رواية الآخرين
٣١٥	رواية المرأة
٣١٥	رواية العبد
٣١٥	رواية غير الفقيه
٣١٦	أمور أخرى لا تشترط في الرواية
٣١٩	مسألة - الاعتماد على كتب الحديث من غير رواية بالإسناد
٣١٩	مسألة - إن رویت للصحابي عن النبي ﷺ سنة هل يلزمها سؤاله عنها عن لقائه

## محتويات الجزء الرابع من البحر المحيط

- ٣٢١ مسألة - إذا ظفر الإنسان براوي حديث هل يلزمه سؤاله  
٣٢١ مسألة - إنكار الشيخ ما حَدَثَ به  
٣٢٧ مسألة - إن كان الراوي لحديث عن شيخ ، وليس من أصحابه المشاهير ، وأنكر عليه أصحابه ، هل يقبل؟  
٣٢٨ مسألة - تشكك الراوي في الحديث بعد روايته له  
مسألة - إذا قال العدل في الحديث رواه العدل المرضي : إنه ب صحيح ، ولم يبين سبب القدح  
٣٢٩ فصل - زيادة الراوي الثقة لم يسمع منه  
٣٣٠ - ٣٢٩ أقسام الزيادة  
٣٣٦ - ٣٣٥ مذهب أهل الحديث  
٣٣٦ تنبئه - طرق انفراد الراوي بالزيادة  
٣٣٨ - ٣٣٧ دلالة الزيادة في الحديث  
٣٣٩ - ٣٣٨ مسألة - الحديث يرويه بعضهم مرسلاً وبعضهم متصلة  
٣٤٠ - ٣٣٩ الراوي يروي الحديث متصلة ومرسلاً  
٣٤٠ مسألة - تعارض الوقف والرفع  
٣٤١ فصل - الكلام على متن الحديث  
٣٤٢ مسألة - رد الحديث بعمل أهل المدينة بخلافه  
٣٤٤ - ٣٤٥ مسألة - رد الحديث بعمل الراوي بخلافه  
٣٤٦ مسألة - رد الحديث بطعن السلف فيه  
٣٤٧ مسألة - رد الحديث بكونه مما تعم البلوى به  
٣٤٧ - ٣٤٨ تحقيق إلكيا الطبرى للمسألة  
٣٤٨ مسألة - رد الحديث إذا كان في الحدود والكافرات  
٣٤٨ مسألة - رد الحديث بدعوى أنه زياده على النص القرآني  
٣٤٩ مسألة - رد الحديث بدعوى خالفته الأصول  
٣٥٠ مسألة - رد الخبر يكون راويه روى عن النبي ﷺ ولم يجالسه

٣٥١	مسألة - رد الحديث اذا كان روایته واحدا
٣٥٢ - ٣٥١	مسألة - عرض الحديث على القرآن
٣٥٣	فصل - الشبهات التي ردت بها أحاديث الأحاد
٣٥٤	خاتمة -أخذ الأحكام من الأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال
٣٦١ - ٣٥٥	فصل - ألفاظ الرواة
٣٦٤ - ٣٦١	فرع - الروایة بالمعنى
٣٦٤	فرع - إسقاط الخبر الذي فيه لفظ يفيد التأكيد
٣٦٥	تنبيه - الجزم بمنع حذف الصفة
٣٦٦ - ٣٦٥	فائدة - إسقاط حرف العطف من الآية عند الاستدلال بها
٣٦٦	مسألة - اجتهاد الرجل في خبر يرويه
٣٧٢ - ٣٦٧	مسألة - عمل الصحابي بخلاف حديث رواه
٣٨١ - ٣٧٣	فصل - ألفاظ الرواة وكيفية الأداء
٣٨٣ - ٣٨٢	الفاظ غير الصحابي
٣٨٤ - ٣٨٣	العرض على الشيخ
٣٨٨ - ٣٨٤	شروط صحة الروایة عن الشيخ
٣٩١ - ٣٨٨	أحوال الشيخ فيما قرى عليه
٣٩٣ - ٣٩١	كتابة الشيخ إلى غيره
٣٩٤ - ٣٩٣	النماولة
٤٠٢ - ٣٦٩	الإجازة
٤٠٢	مسألة - شرط صحة الإجازة
٤٠٢	فصل - المرسل
٤٠٨ - ٤٠٤	العمل بالمرسل
٤٠٩	مرسل الصحابي
٤١٣ - ٤٠٩	قبول روایة المرسل
٤٢٥ - ٤١٣	فصل - تحرير مذهب الشافعي في العمل بالمرسل
٤٢٥	مسألة - أمور ملحقة بالمرسل أو مختلف فيها
٤٣٣ - ٤٢٦	فصل - الفرق بين الروایة والشهادة

## محتويات الجزء الرابع من البحر المحيط

### (كتاب الإجماع)

٤٣٧ - ٤٣٥	مسمى الإجماع لغة واصطلاحاً
٤٣٨ - ٤٣٧	إمكانية الإجماع
٤٤٠ - ٤٣٨	إمكان الاطلاع عليه
٤٤١ - ٤٤٠	حجية الإجماع
٤٤٤ - ٤٤٣	في كون الإجماع حجية قطعية
٤٤٥ - ٤٤٤	مسألة - ثبوت الإجماع بنقل الآحاد وبالظنيات والعمومات
٤٤٦ - ٤٤٥	استحالة الخطأ على الإجماع
٤٤٦	مسألة - الإجماع على جهل ما يلزمهم عمله
٤٤٧	وجوب اتباع المجتهد للإجماع
٤٤٧	استصحاب الإجماع
٤٤٨	هل الإجماع من خصائص هذه الأمة
٤٥١ - ٤٥٠	إجماع الأمم السابقة
٤٥٣ - ٤٥٢	مستند الإجماع
٤٥٤	كون المستند دلالة أو إمارة
٤٥٥ - ٤٥٤	مسألة - انعقاد الإجماع عن الاجتهاد
٤٥٥	فروع - معرفة دليل الإجماع
٤٥٨ - ٤٥٥	الإجماع عن قياس أو توقف
٤٥٨	مسألة - إنعقاد الإجماع
٤٦٠ - ٤٥٩	مسألة - اشتراك الأمة في عدم العلم بوجود
٤٦٤ - ٤٦١	خبر أو دليل لا تعارض فيه
٤٦٥	مسألة - الإجماع على خلاف الخبر
٤٦٧ - ٤٦٥	فصل - فيما ينعقد به الإجماع
	مسألة - إجماع العوام عند خلوّ الزمان من المجتهدين
	مسألة - القول المعتبر في الإجماع في كل فنٍ من الفنون

٤٧٠ - ٤٦٧	مسألة - خلاف المجتهد المبتدع والإجماع
٤٧١ - ٤٧٠	مسألة - خلاف المجتهد الفاسق والإجماع
٤٧٤ - ٤٧١	فصل - خلاف الظاهرية والإجماع
٤٧٤	مسألة - هل يشترط الشهرة فيمن يعتبر قوله في الإجماع من المجتهدين
٤٧٥	مسألة - الاعتداد بقول من أشرف على رتبة الاجتهاد
٤٧٥	مسألة - الاعتداد بخلاف الصبي والكافر إذا أحکما أدوات الاجتهاد
٤٧٥	مسألة - الاعتداد في الإجماع بين من بلغ مبلغ الاجتهاد من النساء والعيال
٤٧٨ - ٤٧٦	اعتبار جميع المجتهدين في البقاع
٤٧٩	مسألة - اعتبار الخلاف الثاني
٤٨٢ - ٤٧٩	مسألة - اعتبار قول التابعي المجتهد في إجماع الصحابة إذا أدرك عصرهم
٤٨٣ - ٤٨٢	مسألة - إجماع الصحابة
٤٨٩ - ٤٨٣	مسألة - إجماع أهل المدينة
٤٩٠	إجماع أهل الحرمين والمصريين
٤٩١ - ٤٩٠	إجماع أهل البيت
٤٩٣ - ٤٩١	عقود الخلفاء الأربع ومحامهم
٤٩٣	الإجماع في العصور المتأخرة
٤٩٤	فصل - الإجماع السكوتى
٥٠٧ - ٥٠٣	قيود في الإجماع السكوتى
٥٠٩ - ٥٠٧	مسألة - ظهور الإجماع بالفعل، وسكتوت الآخرين عليه
٥٠٩	مسألة - فعل أهل الأجماع وعلام يحمل
٥١٢ - ٥١٠	فصل - أمور اشترطت في انعقاد الإجماع، وحكمها المراد بانقراض العصر
٥١٥ - ٥١٢	كون قول المجتهد الواحد حجة كالإجماع
٥١٧ - ٥١٦	

## محتويات الجزء الرابع من البحر المحيط

- مسألة - كون قول القائل : لا أعلم فيه خلافا ، إجماعاً  
518 - 517
- مسألة - تعريف الشذوذ  
518
- فصل - فيما يستقر به الإجماع  
519
- المعتبر في انقراض العصر  
520
- فصل - المجمع عليه وهو ما يكون الإجماع فيه دليلاً وحجة  
523 - 520
- فصل - أحكام الإجماع  
528 - 524
- مسألة - الإجماع على شيء سبق خلافه  
538 - 528
- مسألة - مخالفة الإجماع  
538
- مسألة - مخالفة الإجماع المنعقد  
540 - 538
- مسألة - اختلاف أهل عصر بمسألة على قولين وإحداث  
544 - 540 ثالث من بعدهم
- مسألة - تعدد محل الحكم  
546 - 544
- مسألة - القول في كل من المسائلتين المختلف فيها  
547 - 546
- فائدة - معنى قولهم : هذا لا يصح بالإجماع  
548 - 547
- خاتمة - هل يكون الخلاف حجة؟  
549



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# لِبْرَهُ الْمُحِيطُ

في أصول الفقہ

للزَّكَشِي

وهو بدر الدين محمد بن جحاد بن عابد لشافعى (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)

المزيد الخامس

قام بتحريمه

د. عبد السالك الأوقف ر

وراجعه

الشيخ عبد القادر عبد الله العابد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي مُولَّةِ الْفَقْتِ

حقوق الطبع محفوظة  
لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت  
الطبعة الثانية  
١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

نشرت بإعادة طبعه :

**دار الصفوّة للطباعة والنشر والتوزيع - بالغردقة ج.م.ع**

الغردقة: شارع الكورنيش - تليفون: ٤٤٦٠٤٥ | ٤٤٧٥٧٠ - ت + فاكسيل: ٤٤٧٢١٥  
القاهرة: ٦ ((١)) شارع ينبع متفرع من ش.الأنصار - الدقى - ت + فاكسيل: ٣٦١٤٧٥٧



# كتاب القياس

والنظر فيه أوسع من غيره من أبواب الأصول، فلهذا خصوه بمزيد اعتماء. وقد قال إمام الحرمين مبيناً لشرفه: «القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الواقع مع انتفاء<sup>(١)</sup> الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسنّة محصورة مقصورة، ومواضع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منها تواتراً فهو المستند إلى القطع، وهو مُعزٌّ قليل، وما ينقله الآحاد من علماء الأعصار يُنزل منزلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعاً أن الواقع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها. والرأي المبتوٍ بالقطع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقٍ من قاعدة الشرع والأصل الذي يسترسل على جميع الواقع القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال. فهو إذاً أحق الأصول باعتماء الطالب.

وفيه أبواب:

---

(١) في الأصول كلها : (اصفا) والتصحيح من «البرهان» لإمام الحرمين ١ / ٧٤٣ ، وبالرجوع اليه تم تصويب بعض التحريرات في الأصل (المخطوطة الباريسية) والمخطوطات الثلاث الأخرى.

## البَابُ الْأُولُ

### فِي حَقِيقَتِهِ لُغَةً وَاصْطَلَاحًا

أما لغة: فالمشهور أنه تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به، ولذلك سمى المكيال مقاييساً، وما يقدر به البُنَاعَ مقياساً، وفلان لا يقاس بفلان: أي لا يساويه. وقيل: هو مصدر قست الشيء إذا اعتبرته، أقيسه قيساً وقياساً. ومنه: قيس الرأي، وامرؤ القيس؛ لاعتبار الأمور برأيه. وقُسته (بضم القاف) أقوسه قوساً، ذكر هذه اللغة ابن أبي البقاء في «نهايته» وصاحب «الصحاح»، فهو من ذوات الواو والياء.

وقال ابن مقلة في كتاب «البرهان»: القياس في اللغة: التمثيل والتشبّيه، وإنما يعتبر التشبّيه في الوصف أو الحد لا الاسم.

وقال الماوردي والروياني في «كتاب القضاء»: القياس في اللغة مأخوذ من بـ المماثلة، يقال: هذا قياسُ هذا، أي مثلُه، لأن القياس الجمُع بين المماثلين / في الحكم. وقيل: إنه مأخوذ من الإصابة، يقال: قِست الشيء: إذا أصبه، لأن القياس يصيب به الحكم، وحكاما ابن السمعان في «القواعد».

وقال الصيرفي: «القياس فعل القائس، وهو مصدر قست الشيء قياساً، وهو الجمع بين الشيئين: إما بالمشاهدة فيها جميعاً، أو أحدهما والآخر بالفَكَر، أو جميعهما بالفَكَر يعلم تساويهما في الشيء الذي جُمعا من أجله بخلافهما. هذه فائدة القياس و نتيجته، فإذا أثمرت المقابلة مساواة الشيئين من حيث كان جرى الحكم عليهما في الشيء الذي اجتمعوا فيه و خولف بينها في شيء اختلفا فيه، وهذا ثابت في قضية العقول أن كل شئين اشتباها في شيء ما فحكمهما من حيث اشتباها واحد، ولو لا ذلك لما كان بين المختلف والمتفق فرق.

وأما في الاصطلاح: فاختلقو «أولاً» في إمكان حدّه:

قال إمام الحرمين: يتعدر الحد الحقيقي في القياس، لاشتماله على حقائق مختلفة: كالحكم فإنه قديم، والفرع والأصل فإنهما حادثان، والجامع فإنه علة. ووافقه ابن المير شارحه على تعدد الحد، لكن العلة عنده في ذلك كونه نسبةً وإضافةً وهي عدمية، والعدم لا يتركب من الجنس والفصل الحقيقيين الوجوديين. قال الأبيّارى: الحقيقى إنما يتصور عَنْه تركب من الجنس والفصل ولا يتصور ذلك في القياس.

وكلام الجمهور يقتضي إمكانه، واختلفوا:

فالمحققون أنه: مساواةُ فرعٍ لأصلٍ في علةِ الحكم، أو زياسته عليه في المعنى المعتبر في الحكم؛ وذلك لأنَّه من أدلة الأحكام فلا بدًّ من حكم مطلوب به، ولابد له من محل يقوم به وهو الفرع؛ وذلك لشبوته في محل آخر وهو الأصل ولا يمكن ذلك بين كل شيئين، بل إذا كان بينهما أمر يوجب الاشتراك في الحكم وهو المراد بالمساواة في نفس الأمر. فيختص الحد بالقياس الصحيح. هذا عند القائلين بأن المصيب واحد.

أما القائلون بأن كل مجتهد مصيب، فلا بدًّ أن يزاد «في نظر المجتهد» سواء ثبت في نفس الأمر أم لا، كذا قاله ابن الحاجب وغيره.

والحق، أن التعريف المذكور شامل للقياس الصحيح على المذهبين، لأن المساواة المذكورة أعم من أن تكون في نظر المجتهد أم لا.

وقيل: ادراج خصوص في عموم. واستحسن بعض الجدللين.

وقيل: إنه الحق المسكون بالمنطق، وقيل: إلحاد المختلف فيه بالاتفاق عليه، وقيل: استنباط الخفي من الجلي، وقيل: حمل الفرع على الأصل ببعض أوصاف

الأصل، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسغرايني، ولم يرتضه القاضي الحسين.

وقال ابن كج: رد فرع مسكون عنه وعن حكمه إلى أصل منطق بحكمه، وقيل: الجمع بين النظريتين وإجراء حكم أحدهما على الآخر، وقيل: إنه بذلك

الجهد في طلب الحق، وهو باطل باستخراج الحق بالخصوص والظواهر.

وقال أبو هاشم: حمل الشيء على حكمه وإجراء حكمه عليه. وهو باطل لأنَّه لم

يذكر الجامع. وقال عبد الجبار: حمل الشيء على الشيء في بعض أحکامه بضربٍ من الشبه، وقال الشريف المرتضى: إثبات حكم المقىس عليه للمقىس وهو ركيك، فإن المقىس والمقىس عليه مشتقان من القياس، فتعريف القياس بهما دُورٌ.

وقال صاحب الإحکام: استواءً بين الأصل والفرع في العلة المستنبطة من حكم الأصل، لو يخرج عنه القياس إذا كانت العلة منصوصة، فإن مُنْعَ كونه قياساً باطلٌ، لأنه أقوى أنواع الأقیسة.

وقال القاضي - واختاره المحققون منا، كما قاله في المحسول : هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لها أو نفيه عنها بجامع حكم أو صفة أو نفيها، فالحمل اعتبار الفرع بالأصل ورده إليه، والمعلوم يتناول الموجود والمعدوم، بخلاف الشيء والفرع يوم<sup>(١)</sup> الم وجود. ثم بين فيما إذا يكون الحمل بقوله : «في إثبات حكم» فأفاد أن القياس يتوصل به إلى ثبوت الأحكام ونفيها، والمعلوم الثاني لابد منه، إذ القياس يستدعي متسبّلين، لأن إثبات الحكم بدون الأصل ليس بحكم . ثم قسم الجامع إلى حكم وصفة. قال إلکيا: وهو أَسَدُ ما قيل على صناعة المتكلمين.

وقد اعترض عليه بأمور:

منها: إن أردت بالحمل إثبات الحكم فقولك: «في إثبات حكم» ضائع للتكرار، وإن أردت غيره فبيّنه، وذلك الغير يكون خارجاً عن القياس لأنه يتم بإثبات مثل معلوم لآخر بجامع .

ومنها: أن قوله «في إثبات حكم لها» يشعر بإثبات حكم الأصل بالقياس وهو باطل ، فإن القياس فرع ثبوت الحكم في الأصل، فلو كان ثبوت الحكم فرعاً عن القياس لزم الدور.

وأجيب بأن القاضي لعله يرى أن الحكم ثبت في الأصل بالعلامة لا بالنص وكذلك في الفرع ، والقياس كاشف عما ثبت فيها.

وقال ابن المنير: هذا السؤال لا يرد من أصله، لأن قوله «بهما» يتعلق بمحدودف صلة للحُكْم المُنْكَر، كأنه قال في إثبات حكم، وذلك الحكم في نفس الأمر ثابت

---

(١) كذا في جميع الأصول.

للأصل والفرع ، والمثبت له في الأصل النص ، وفي الفرع القياس ، فلا تناقض . وليس متعلقاً بإثبات .

ومنها: أن الصفة ثبتت أيضاً بالقياس ، كقوله: إنه عالم فله علم ، كما في الشاهد ، فإن اندرجت الصفة في الحكم يكون<sup>(١)</sup> قوله: بجامع حكم أو صفة لأن الصفة لما كانت أحد أقسام الحكم كان ذكر الصفة بعد ذكر الحكم تكراراً ، وإن لم تدرج كان التعريف ناقصاً ، فهو إما زائد وإما ناقص .

ومنها: أن المعتبر في القياس الجامع دون أقسامه ، ولو وجب ذكر أقسامه لوجب ذكر أقسام الحكم .

ومنها: القياس الفاسد خارج عنه ، لأن الجامع متى حصل صح القياس .

وقال إلكيا: هو شامل للصحيح وال fasid والتفاوت بينهما يرجع إلى شروط لا مدخل لها في التحديد ، وكذلك صرخ القاضي وإمام الحرمين والغزالى بشموله لها . وما ذكرناه من اختصاصه بالصحيح - تبعاً للأمدى - فهو مردود بما ذكرنا .

ومنها: قال الأمدى: الحكم في الفرع نفياً وإثباتاً يتفرع على القياس إجماعاً وليس بركن في القياس ، فإن نتيجة الدليل لا تكون ركناً في الدليل ، لما فيه من الدور ، فيلزم منأخذ الحكم في الفرع ركناً في القياس الدور المتنع .

وأجاب القرافي بأن تعريف الدليل بنتيجته تعريفاً رسميأً<sup>(٢)</sup> تعريف جائز ، لأنه تعريف بلازم الشيء بخلاف تعريفه الحذلي . ورده الأصفهانى بأن التعريف باللازم شرطه اللازم بين من حيث / هو لازم ، وإلا يلزم الدور .

١/٢٦٩

وأجاب ابن الحاجب بأن المحدود القياسُ الذهني ، وثبتت حكم الفرع الذهني أو الخارجي ليس فرعاً له . ورده الأصفهانى بأن معرفة حكم الفرع الذهني فرع القياس الذهني ، لأن نتيجته ذهناً ، ويجب أن يكون التعريف للقياس الخارجي الذي هو دليل على حكم الله .

(١) كذا في الأصول ولعله محرف عن « تكرر »

(٢) المراد: التعريف بالرسم ، وهو ما يكون بذكر بعض الخصائص مع جنس الشيء ، ويقابله التعريف بالحد وهو ما يكون بذكر الجنس والفصل بحيث تعرف الماهية .

وأجاب الصفيُّ الهندِيُّ بأن القاضي لم يأخذ في تعريف القياس إلا الإثبات لا الشهود، والمترد عن القياس الشهود لا الإثبات، والحق أن الشهود ثابت قبل القياس وإنما الناشئ بالقياس اعتقاد المساواة أو الشهود مستنداً إلى العلة لا مجرد الشهود. وقال إمام الحرمين: الإنصاف أن ما ذكره القاضي ليس بحدي ولا مطعم في الحد بما يتربّب من نفي وإثبات كما ذكره في الحكم والجامع.

## مسألة

### [القياس في نظر الأصوليين]

حاصل القياس في نظر الأصوليين يرجع إلى الاستدلال بحكم شيء على آخر من غير أن يكون أحدهما أعمَّ من الآخر، ويسميه قوم «التمثيل». وأما في اصطلاح المنطقين: فهو الاستدلال بحكم العام على حكم الخاص، ويرجع إلى المقدمات والنتائج. قال الأبياري: وهو أبعد عن المدلول اللغوي، لأن قوله: «كل نبيذ مسكر، وكل مسكر حرام» يُتَّبع: «كل نبيذ حرام» ليس فيه اعتبار بحال وإنما النبيذ أحد الصور المدرجة تحت العموم. قلت: بل هو قريب من المدلول اللغوي بمعنى التسوية، لأن تسوية حكم الخاص بحكم العام، وذكر إمام الحرمين أن لفظ القياس قد يُتَّبَعُ بإطلاقه في النظر المحسوب من غير تقدير فرع وأصلٍ فيقول المفكر: قِسْت الشيء إذا تفكَّر فيه. وناظره الأبياري. ولا معنى لنزاعه، لوجود المعنى اللغوي فيه وهو الاعتبار.

وقال الغزالى في أساس القياس: وأما نحو «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» أنتج «كل مسكر حرام» هذا لا تسميه الفقهاء والأصوليون قياساً، وإنما يسميه ذلك المنطقيون، وهو ظلم منهم على الاسم وخطأ على الوضع، فإن القياس في وضع اللسان يستدعي مقيساً ومقيساً عليه، لأنه حل فرع على أصل بعلة جامدة، وإطلاقه على غير هذا خطأ.

## مسألة

### [لفظ القياس مشتركة]

وقال «الغزالى» أيضاً: لفظ القياس مشترك يطلق تارة على الرأى المحسن المقابل للتوقف حتى يقال: الشَّرْعُ إِمَّا تَوْقِيفٌ أَوْ قِيَاسٌ. وهذا الذى ننكره، وهو الذى يتعرض لتشريع الظاهرية التعليمية، ويطلق تارة بمقابل التَّبَعُّدِ حتَّى يقال: الشَّرْعُ ينقسم إلى ما يُعقل معناه وإلى تَبَعُّدٍ، كرمي الجمار. وكلَّاهما توقف، لكن يسمى ما عُقل معناه قياساً لما انفتح فيه من المعمول. وهذا هو الذى نقول به وهو بهذا المعنى أحد نوعي التوقف وليس مقبلاً له.

## مسألة

### [يسعى القياس استدلالاً]

في «المعتمد» لأبي الحسين البصري: كان الشافعى رضي الله عنه يسمى القياس استدلالاً، لأنَّه فحص ونظر، ويسمى الاستدلال قياساً، لوجود التعليل فيه.

وحكى صاحب «الكبيرت الأحر» عن بعضهم أنَّ القياس والاجتهاد واحد، لحديث معاذ: «اجتهد رأيي» والمراد القياس بالإجماع. وقال إلكيا: يمتاز القياس عن الاجتهاد بأنه في الأصل بذل المجهود في طلب الحق سواء طُلب من النص أو القياس. وقد قال الشافعى في «الرسالة» أنَّ القياس الاجتهاد، وظاهر ذلك لا يستقيم، فإنَّ الاجتهاد أعم من القياس، والقياس أخص، إلا أنه لما كان الاجتهاد في عرف الفقهاء مستعملًا في تعريف ما لانص فيه من الحكم، وعنه أنَّ طريقَ تعرُّف ذلك لا يكون إلا بأنَّ يُحمل الفرع على الأصل فقط، وذلك قياس عنده. والاجتهاد عند المتكلمين ما اقتضى غلبة الظن في الأحكام التي لا يتعين فيها خطأ المجتهد ويقال فيها: كل مجتهد مصيب، والقياس ما ذكرناه والأمر فيه قريب. وقال ابن السمعانى: هل القياس والاجتهاد واحد أو مختلفان؟ اختلفوا فيه: فقال أبو علي بن أبي هريرة: إنَّها متعددان، ونسب للشافعى، وقد أشار إليه في كتاب

«الرسالة»، والذي عليه جمهور الفقهاء، أن الاجتهاد غير القياس، وهو أعمٌ منه لأن القياس يفتقر إلى الاجتهاد وهو من مقدماته، وليس الاجتهاد يفتقر إلى القياس، ولأن الاجتهاد يكون بالنظر في العمومات وسائل طرق الأدلة، وليس ذلك بقياس.

## مسألة

### [مَوْضِعُ الْقِيَاسِ]

اختلف أصحابنا كما قاله الأستاذ أبو إسحاق فيما وضع له اسم «القياس» على قولين: «أحدهما» أنه استدلال المجتهد وفكرة المستنبط «والثاني» أنه المعنى الذي يدل على الحكم في أصل الشيء وفرعه. قال: وهذا هو الصحيح ومن فرّ منه فإنما فرّ منه لشبة تعود إليه في الحقيقة، لأنه قبل القياس لابد من أن يكون له أصل وفرع، فإن كان أصلاً فقد وجب وجوده في كل ما يسمى به واستغنى عن الإلحاد، وإن كان فرعاً لم يجز أن يكون دليلاً على غيره، ووجب أن يكون له أصل يستنبط به. ثم الكلام في أصله كالكلام فيه لنفسه. وهذا بعينه يستشكل على القائل الأول بأن بقال: المجتهد إما أن يكون مأموراً بالنظر والإلحاد<sup>(١)</sup>، فإن لم يكن لم يتوجه عليه الطلب عند نزول الحادثة، وإن كان مأموراً، فإما أن يكون أصلاً أو فرعاً ثم يعود ما سبق. ومهمها كان جوابه فهو جوابنا.

## مسألة

### [الَّذِي يَثْبِتُهُ الْقِيَاسُ]

واختلفوا كما قاله المقترح في الذي أثبته القياس، هل هو حكم واحد يشمل الأصل والفرع أو حكمين<sup>(٢)</sup> متماثلين؟ فذهب بعض الأصوليين إلى أنها حكمان متماثلان وقرره بوجهين: «أحدهما» جواز نسخ الأصل مع إبقاء الفرع فدل على

(١) كذا في جميع الأصول، ولعله معرف عن «إما ألا يكون»

(٢) كذا في جميع الأصول

أنها حكمان «والثاني» أن الحكم مختلف باختلاف متعلقه، ولاشك أن متعلق الأصل غير الفرع، فكانا مختلفين. وذهب بعض الأصوليين إلى أنه حكم واحد شامل لها، لأننا لا ننظر إلى القضية الخاصة، وإنما النظر إلى الأمر العام. فإن أورد جواز النسخ، قلنا: لا يتصور نسخ الأصل مع بقاء الفرع.

## مسألة

### [اشتمال النصوص على الفروع الملحقة بالقياس]

روى الربيع في «اختلاف الحديث» عن الشافعى ما يقتضي اشتمال الكتاب والسنة على جميع الفروع الملحقة بالقياس، أي ابتداءً أو بالواسطة. فقال الشافعى: وما قبض الله رسوله تناهى فرائضه فلا يزداد فيه ولا ينقص. ونص في «الرسالة» على أن القياس موضع ضرورة. وروى أحمد بن حنبل عن الشافعى أنه قال: القياس ضرورات حكاه العبادى في «طبقاته» وهذا يقتضي عدم اشتتماله عليه فليؤول.

وقال ابن كج: جميع الأحكام على مراتبها معلومة بالنص، لكن / بعضها يعلم بظاهر، وبعضها يعلم باستنباط وهو القياس، ولو لزم أن لا يثبت حكم إلا بنص لبطل أكثر الأحكام المستدل عليها بفحوى الخطاب ودليله.

وزعم ابن حزم أن النصوص محيبة بجميع الحوادث وربما تمسك بقول أحمد: ما تصنع بالرأى وفي الحديث ما يغنىك عنه.

ومقابله قول إمام الحرمين أن أكثر الحوادث لا نص فيها بحال. ولذا قال غيره من الأئمة: إنه لو لم يستعمل القياس أفضى إلى خلوٌ كثير من الحوادث عن الأحكام، لقلة النصوص وكون الصور لا نهاية لها. وقال بعضهم: من اتسع علمه بالنصوص قلت حاجته إلى القياس، كالواحد ماء لا يجزئه التيمم، وإنما يحتاج إليه في القليل.

وتتوسط بعضهم وقال بالتفصيل بين أعمال الخلق الواقعة، وبين المسائل المولدة لأعمالهم المقدرة فالأولى عامّتها نصوص، وأما المولدات فيكثر فيها مالاً نص فيه.

## مسألة

### [القياس مُظہر لامثبٰت]

الحق أنه مظہر حکم اللہ تعالیٰ لا مثبٰت له ابتداءً، لأن مثبت الحکم هو اللہ. ومنع الشافعی في «الرسالة» أن يقال إنه حکم اللہ على الإطلاق. وقال الصیرفی: لأن هذا اللفظ إنما ينصرف في الظاهر للمنصوص عليه فیمتنع إطلاقه على القياس، وإن كان فيه حکم اللہ من الاجتهاد، إشفاقاً أن یقطع على اللہ بذلك، فإن أطلق عليه حکم اللہ، بمعنى أنه أوجبه، كان على التقييد.

وقال الرویانی في «البحر»: القياس عندنا دین اللہ وحجته وشرعه.

وقال ابن السمعانی: إنه دین اللہ ودین رسوله بمعنى أنه عليه، ولا یجوز أن يقال إنه قول اللہ تعالیٰ وقول رسوله ﷺ. قال أبو الحسین في «المعتمد» هو مأمور به، بمعنى أن اللہ بعثنا على فعله بالأدلة. وأما كونه بمعنى صيغة «افعل» فصحيح أيضاً عند من يحتاج بقوله تعالیٰ: «فاعتبروا» [سورة الحشر / ۲] وأما كونه من دین اللہ فلا ریب فيه إذا عُنى أنه ليس ببدعة، وإن أريد غير ذلك فعند الشیخ أبي الهدیل لا یطلق عليه لأن اسم الدین یقع على ما هو ثابت مستمر، وأبو علي الجبائی یصف ما كان واجباً منه بذلك، وبأنه إیمان دون ما كان منه ندبًا. والقاضی عبد الجبار یصف بذلك واجبہ ومتذویہ. وقال الامدی: إن أريد بالدین ما تُعَبَّدُنا به وهو أصلی فليس القياس من الدين، وإن أريد به ما تُعَبَّدُنا به مطلقاً فهو من الدين.

ويتحصل في کون القياس من الدين أقوال: ثالثها حيث یتعین.

## البَابُ الثَّانِي فِي مَوْضُوعِهِ

قال الروياني: وموضوعه طلب أحكام الفروع المسكوت عنها من الأصول  
المنصوصة بالعلل المستنبطة من معانيها ليلحق كل فرع بأصله.

## البَابُ الثَّالِثُ في وجوب العَمَلِ بِهِ

وهو حجة في الأمور الدينية بالاتفاق. قال الإمام الرازى: كما في الأدوية والأغذية والأسعار. وكذلك القياس الصادر منه بِالْعِلْمِ بالاتفاق، قال صاحب التلخيص: لأن مقدماته قطعية لوجوب علم وقوعه قال: وإنما النزاع منا ويجب العمل به إذا عدم النص والإجماع. وقال صاحب «القواعد»: ذهب كافة الأئمة من الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول الشرع يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع، قال الإمام أحمد: لا يستغني أحد عن القياس.

وقال الأستاذ أبو منصور: والمثبتون للقياس اختلفوا فيه على أربعة مذاهب: أحدها: ثبوته في العقليات والشرعيات وهو قول أصحابنا من الفقهاء والمتكلمين وأكثر المعتزلة.

والثاني: ثبوته في العقليات دون الشرعيات، وبه قال النَّظَامُ وجماعة من أهل الظاهر.

والثالث: نفيه في العلوم العقلية، وثبوته في الأحكام الشرعية التي ليس فيها نص ولا إجماع، وبه قال طائفة من القائلين بأن المعرف ضرورية.

والرابع: نفيه في العقليات والشرعيات، وبه قال أبو بكر بن داود الأصفهانى قال: والمثبتون له في العقليات والشرعيات أوجبوه في الحوادث التي ليس فيها نص ولا إجماع وأجازوه فيها فيه أحد هذه الأصول إذا لم يرد إلى خلافها، انتهى.

ثم المثبتون له اختلفوا في مواضع:

أحدها: في طريق إثباته: فقال الأثرون: هو دليل بالشرع، ونص عليه في «الرسالة» فقال: وأما القياس فإنما أخذناه استدلاً بالكتاب والسنة والآثار. وقال القفال وأبو الحسين البصري: هو دليل بالعقل، والأدلة السمعية وردت مؤكدة له ولو قدرنا عدم وجودها لتوصلنا بمجرد العقل إلى انتصار الأقىسة عللاً في

الأحكام. وقال الدقاق: يجب العمل به بالعقل والشرع، حكاه في «اللمع»، وجزم به ابن قدامة في «الروضة» وجعله مذهب أحمد لقوله: لا يستغني أحد عن القياس قال: وذهب أهل الظاهر والنظام إلى امتناعه عقلاً وشرعاً، وإليه ميل أحمد في قوله: يجتنب المتكلم في الفقه المجمل والقياس، وقد تأوله القاضي أبو يعلى على ما إذا كان القياس مع وجود النص مخالفًا له لأنه حينئذ يكون فاسد الاعتبار.

وثانيها: هل دلالة السمع عليه قطعية أو ظنية؟ وبال الأول قال الأثثرون، وبالثاني قال أبو الحسين والأمدي.

وثالثها: قيل إنما يعمل به إذا كانت العلة منصوصة أو بطريق الأولى. والجمهور على وجوب العمل به مطلقاً.

وأما المنكرون للقياس، فأول من باح بإنكاره النظام، وتابعه قوم من المعتزلة كجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر ومحمد بن عبد الله الإسکافي، وتابعهم من أهل السنة على نفيه في الأحكام داود الظاهري.

قال أبو القاسم عبد الله بن عمر بن أحمد الشافعي البغدادي في كتابه في القياس، مما حكاه عنه ابن عبد البر في كتاب «جامع العلم»: ما علمت أحداً سبق النظام إلى القول بنفي القياس والاجتهاد، ولم يلتفت إليه الجمهور، وخالف أبو المذيل فيه ورده عليه «انتهى».

وقرر الناقلون بحث الظاهري فقال ابن عبد البر في كتاب «العلم»: لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة في نفي القياس في التوحيد / وإثباته في ١/٢٧٠ الأحكام إلا داود فإنه نفاه جيغاً قال: ومنهم من ثبته في التوحيد ونفاه في الأحكام. وأطلق القاضي أبو الطيب عن داود والنهراني والمغربي والقاشاني أن القياس محروم بالشرع.

وقال الأستاذ أبو منصور: فاما داود فإنه زعم أن لا حادثة إلا وفيها حكم منصوص عليه في القرآن أو السنة أو مدلول عليه بفحوى النص ودليله، وذلك

مغنٍ عن القياس. فمنها ما ذكره الله مفصلاً، ومنها ما أجمل ذكره في القرآن وأمر نبيه عليه الصلاة والسلام بالتفصيل والبيان، ومنها ما اتفقت عليه الأمة. وما ليس فيه نص ولا إجماع فحكمه الإباحة بعفو الله سبحانه عن ذكره، وتركه النص على تحريميه، أو بإخبارٍ عن فاعلٍ فعله من غير ذم له على فعله، أو تورّد الرواية عما فعل بحضورته عليه السلام فلم ينكره.

وقال ابن القطان: ذهب داود وأتباعه إلى أن القياس في دين الله تعالى باطل ولا يجوز القول به. وقال القاضي عبد الوهاب: ذهب داود الأصفهاني وغيره إلى أن التعبد بالقياس جائز ولكنه لم يرد، وأن القول به والمصير إليه غير جائز لعدم الدليل القاطع أن الله تعالى تبعدنا به. وكذا نقل الشيخ في «اللمع» أنه يجوز العمل به عقلاً إلا أن الشرع منع.

وقال ابن حزم في «الإحکام»: ذهب أهل الظاهر إلى إبطال القول بالقياس جملة وهو قولنا الذي ندين الله تعالى به والقول بالعلل باطل قال: وذهب بعض منكري القياس إلى أن الشارع إذا جعل شيئاً ما علةً لحكم فحيثما وجد ذلك وجب ذلك الحكم، كنهيه عن الذبح بالسِّنْ. قال: وإنما السن عظم فهو يدل على أن كل عظم لا يذبح به. قال: وهذا لا يقول به داود ولا أحد من أصحابنا وإنما هو قول قوم لا يُعتقد بهم من جملتنا كالقاشاني وضربائه، وقالوا أما مالا نص فيه فلا يجوز أن يقال إن هذا لسبب كذا. وقال داود وجميع أصحابه: لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعلة أصلًا، وإذا نص الشارع على أنه لكتـا، أو بسبـبـ كـذاـ، أو لأنـهـ، فهو دـالـ على أنه جعلـهـ سـبـبـاـ لـتـلـكـ الأـحـکـامـ فيـ تـلـكـ المـوـاضـعـ التيـ جاءـ النـصـ فيهاـ وـلـاـ تـوـجـبـ تـلـكـ الأـشـيـاءـ شـيـئـاـ مـنـ تـلـكـ الأـحـکـامـ وـغـيرـ تـلـكـ المـوـاضـعـ الـبـيـنةـ. ثـمـ قالـ:ـ وـلـسـنـاـ نـنـكـرـ وـجـودـ بـعـضـ أـسـبـابـ الـأـحـکـامـ الـشـرـعـيـةـ بـلـ نـثـبـتـهاـ وـنـقـولـ بـهـ لـكـنـ نـقـولـ إـنـهـ لـاـ تـكـوـنـ أـسـبـابـ إـلـاـ حـيـثـ جـعـلـهـ اللـهـ أـسـبـابـاـ وـلـاـ يـتـعـدـىـ بـهـ الـمـوـضـعـ المـصـوـصـ عـلـىـ أـنـهـ أـسـبـابـ لـهـ اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ.

وقد عرف به مذهب الظاهري على الحقيقة، وأن داود وأصحابه لا يقولون بالقياس، ولو كانت العلة منصوصة، وإنما القائل به القاشاني وضرباؤه. ونقل

القاضي والغزالى عن القاشانى والنهروانى القول به فيما إذا كانت العلة منصوصة أو مىء إليها في الأحكام المتعلقة بالأسباب، كترجم ماعز لزناء، والمعلق باسم مشتق كالسارق، وكأنها يعنيان بهذا القسم تقييع المناط. وقال القاضى: واختفى هل هما بهذا من القائلين بالقياس أم لا؟ ونقل الأمدى عنها القول به في العلة المنصوصة دون ما إذا كان الحكم في الفرع أولى به من الأصل. ونقل الأستاذ أبو منصور عن القاشانى أنه قال: كل حكم وقع في شخص لسبب من الأسباب استدل به على حكم كل ما وجد فيه مثل ذلك السبب إن لم يمنع منه دليل شرعى. ونقل عن النهروانى أنه قال: استدل على الفأرة تقع في السمن على السنور إذا وقع قال: وهذا منها اعتراف بالقياس.

وقال أبو بكر الصيرفى في «أصوله»: المنكرون للقياس كأنهم أنكروا التسمية وإنما فهم يعترفون به، وهم المغربي وأبو سعيد النهروانى والقاشانى. أما القاشانى فإنه يزعم أنه يستدل بأن الكلام إذا شرع على سبب في شخص، فالحكم للسبب فيما عدا ذلك الشخص وأنه يساويه، فإن جرى علم صحته وإن لم يجر علم بطلاً، ويدعى أنه يبطل القياس، فهل قال أصحاب القياس شيئاً غير هذا؟ وأما النهروانى فإنه يزعم أنه يستدل بالفأرة تقع في السمن على السنور، وزعم أن المراد النجاسة ثم سلكا في النفقات والأشياء الظاهرة الجلية أنها معقوله عن الخطاب ومعلومه بالعادة، فهولاء ما اهتدوا قط لنفي القياس. ولم ينف القياس قط في الأحكام غير إبراهيم (يعنى النظام) من المتكلمين وأتباعه، ومن الفقهاء داود ومن بعده، وكل هولاء يزعم أنه لو قيل لنا: حُرِّمت الخمر لأنها حلوة لم يحرم غيرها من كل حلو، وسواء عليه قال: لأنها حلو أو لم يقل. انتهى.

وقال في موضع آخر: وقد نقل عن النظام إنكار القياس، على أنه قد قال إن الشيء إذا تقدمت إياهته في الجملة واحتاج إلى العبرة اعتبار بعضه ببعض، ونص على إيجاب النفقات للأزواج وإنه اعتبار بنظائرها، وهذا هو الذي قاله القياسون أن القياس لا يجب ابتداء الحكم ووضعيتها، فإذا وضعت الأصول واحتاج إلى تمييزها والتنفيذ للحكم استدل ببعضها على بعض كما ذكر هذا الرجل في النفقات انتهى.

وقال ابن حجر : النافي للقياس قائل به في كثير من المسائل ، فممنه رجم الزاني قياساً على ماعز ، وإراقة الزيد المتنجس قياساً على السمن ، وجواز الخرص والمساقاة قياساً على الكرم ، ومنع التضحية بالعمياء قياساً على العوراء ، وأن حكم الحاكم وهو يدافع الأخرين مكروه قياساً على الغضب .

وقال ابن عبد البر في كتاب «جامع العلم» : وداود وإن أنكر القياس فقد قال بفتحي الخطاب وقد جعله قوم من أنواع القياس . وقال أبو الحسن السهيلي في «أدب الجدل» له : كل من منع كون القياس حجة فإنه يستدل به ثم يسميه باسم الاستدلال والاستنباط أو الاجتهاد أو دليل الشرع أو غيره .

واعلم أن النظام إنما أنكر القياس في شريعتنا خاصة ، ولم ينكر القياس العقلي ولا الشرعي السالف .

### ثم المنكرون للقياس اختلفوا في طريق نفيه :

فقيل : ينفي بالعقل وحده ، ثم اختلفوا : فقيل إن الخوض فيه قبيح لعينه ، وقيل : يجب أن يصطلح لعباده فينص على الأحكام كلها ، حكاهما إمام الحرمين . وقيل : لأن الأحكام الشرعية طريقها المصالح ولا يعرف المصالح إلا صاحب بـ ٢٧٠ الشرع فلا يجوز إثباتها إلا من جهة التوفيق . وقيل : لأنها جعلت على وجوه / لا يمكن العلم بها قياساً ، كتحمل العاقلة الدية ، وإيجابه القسامه باللوث ، والحكم بالشفعه ، والفرق بين المخابرة والمساقاة ، وجمعت الشريعة بين أشياء مختلفة ، وفرقت بين أشياء متفقة ، فلذلك امتنع القياس ، ولا وجه إلا امتناع النص . وقيل : لأن المعارف ضرورية وهو لا يوجب العلم الضروري حكاهما الأستاذ أبو منصور . وقيل : لأن التعبد بالشرعيات حصل على وجه لا يصح معه القياس فلو وقع على خلافه صح .

ومنهم من قال : لا يجوز ذلك ، لأن الحكم لا يقتصر على أدنى طرق البيان مع القدرة على أعلاها ، ولا يعلق عبادته بالظن الذي يخطئ دون العلم ، لأنه يؤذى إلى التضاد في الأحكام ، حكاهما ابن فورك ، وقيل : لضعف البيان الحاصل به حكاه ابن السمعاني .

وقيل: بل ينفي بالشرع، والعقل يقتضي جوازه، لكن الشرع منع، ونقله القاضي وغيره عن داود. وقال الأستاذ أبو منصور: إنه مذهب أكثر الظاهيرية كداود والقاشاني والمغربي وأبي سعيد النهرواني ثم إن القاشاني والنهراني ناقضا، فقال القاشاني: «كل حكم وقع...» ونقل إلى آخر ما تقدم عنه وعن صاحبه المذكور، ثم قال: وأما داود الأصفهاني والنظام فأسرفا، فقال داود: لو قيل لنا حرم السكر لأن حلو لم يدل على تحريم كل حلو، وقال الغزالى: والفرق المبطلة ثلاثة: المحيلة له عقلاً، والوجبة له عقلاً، والحااظرة له شرعاً.

قلت: والمانعون له سمعاً افترقوا فرقتين:

فرقة قالت: نصوص الكتاب والسنة قد وفت وأثبتت فلا حاجة إلى القياس وهو رأى ابن حزم.

وفرقة قالت: بل حرم القول بالقياس.

ولو صَحَّ ما قاله الظاهري من أن النصوص وافية بحكم الحوادث لما افتقر في كثير من الحوادث إلى استصحاب الحال وأدلة العقل.

وقال الدبوسي: نفاة القياس أربعة: منهم من لا يرى دليل العقل حجة والقياس منه، ومنهم من لا يراه حجة إلا في موجبات العقول والقياس ليس منها، ومنهم من لا يراه حجة لأحكام الشرع، ومنهم من لا يراه حجة فيها إلا عند الضرورة ولا ضرورة لأننا نحكم فيها لا نص فيه باستصحاب البراءة الأصلية. والصحيح أنه حجة أصلية لا حجة ضرورية. وذهب ابن حزم إلى قول غريب لم يذهب إليه غيره فيما أظن وهو أن التعبد بالقياس كان جائزًا قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَمَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [سورة الحج / ٧٨] وقوله تعالى: ﴿لَا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [سورة البقرة / ٢٨٦] وأما بعدهما فلا يجوز البتة لأن وعد الله حق، فحاصله أنه منسوخ وهو بدع من القول..

وهذه المذاهب كلها مهجورة وهو خلاف حادث بعد أن تقدم الإجماع بإثبات القياس من الصحابة والتابعين قوله عملاً، قال الغزالى: ومن ذهب إلى رد القياس فهو مقطوع بخطئه من جهة النظر، محكوم بكونه مائوماً. قال القاضي:

ولست أعدُّ من ذهب إلى هذا المذهب من علماء الشرع ولا أبيالي بخلافه. قال الغزالى : « وهو كما قال ». وقال ابن المنير في « شرحه »: ذكر القاضي بكر بن العلاء من أصحابنا أن القاضي إسماعيل أمر بداود منكر القياس فصُفع في مجلسه بالنعال وحمله إلى الموقف بالبصرة ليضرب عنقه ، لأنه رأى أنه جحد أمراً ضرورياً من الشريعة في رعاية مصالح الخلق والجِلاد في هؤلاء أنفع من الجدال . انتهى .

وأما الأدلة فلنا مسالك :

**الأول:** دلالة القرآن : ومن أشهرها قوله تعالى: «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ» [سورة الحشر / ٢] وقد سئل أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب وهو من أئمة اللسان عن «الاعتبار» فقال: أن يعقل الإنسان الشيء فيعقل مثله. فقيل: أخبرنا عن ردة حكم حادثة إلى نظيرها أيكون معتبراً؟ قال: نعم هو مشهور في كلام العرب. حكاه البلعومي في كتاب «الغرر في الأصول» وقال بعضهم: رأيت القاشاني وابن سريج قد صنفَا في القياس نحو ألف ورقة، هذا في نفيه، وهذا في إثباته. اعتمد القاشاني فيه على قوله: «أَوْ لَمْ يَكْفُمُهُمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يَتْلُو عَلَيْهِمْ» [سورة العنكبوت / ٥١] واعتمد ابن سريج في إثباته على قوله: «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ» [سورة الحشر / ٢] ونقل القاضي أبو بكر في «التقريب» اتفاق أهل اللغة على أن الاعتبار اسم يتناول تمثيل الشيء بغيره، واعتباره به، وإجراء حكمه عليه، والتسوية بينها في ذلك. وإنما سمي الاتّعاظ والفكّر اعتباراً لأنّه مقصود به التسوية بين الأمر ومثله، والحكم فيه بحكم نظيره، ولو لا ذلك لم يحصل الاتّعاظ والازدجاجُ عن الذنب بنزول العذاب والانتقام بأهل الخلاف والشقاق، ثم حكى ما سبق عن ثعلب.

وزعم ابن حزم أن المراد بالاعتبار التعجب بدليل سياق الآية، وافقه ابن عبد السلام فقال في «القواعد»: من العجيب استدلالهم بهذه الآية على جواز القياس مع أن الاعتبار في الآية يراد به الاتّعاظ والازدجاج، والمطلق إذا عمل به في صورة خرج عن أن يكون حجّةً في غيرها بالاتفاق قال: وهذا تحريف لكلام الله عز وجل عن مراده إلى غير مراده، ثم كيف يتتطبع الكلام مع كونه واعظاً بما أصاب بني النضير من الجلاء أن يقرن ذلك الأمر بقياس الدُّخن على البرّ والحمدُ

على الشعير، فإنه لو صرخ بهذا لكان من ركيك الكلام وإدراجاً له في غير موضعه وقراناً بين المنافرات انتهى.

والعجب من الشيخ، فإن العبرة بعموم اللفظ، فإن منع قلنا: هذا يرجع إلى قياس العلة لأن إخراجهم من ديارهم وتعذيبهم قد رُتب على المعصية، فالمعصية علة لوقع العذاب، فكانه قال: لا تقعوا في المعصية فيقع بكم العذاب قياساً على أولئك، فهو قياس نهي على نهي، بعلة العذاب المترتبة على المخالفة.

قال الماوردي: وفي الاعتبار وجهان:  
أحدهما: أنه مأخوذ من العبور، وهو يجاوز المذكور إلى غير المذكور، وهذا هو القياس.

والثاني: من العبرة وهو اعتبار الشيء بمثله، ومنه عبر الخراج أي قياس خراج عامٍ بخراج غيره في المماثلة. وفي كلا الوجهين دليل القياس لأنه أمر أن يُستدل بالشيء على نظيره، وبالشاهد على الغائب.

واحتاج الشافعي رحمه الله تعالى في «الرسالة» بقوله تعالى ﴿فِجزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ﴾ [سورة المائدة / ٩٥] وقال: فهذا تمثيل الشيء بعدله وقال: ﴿يُحَكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم﴾ [سورة المائدة / ٩٥] وأوجب المثل ولم يقل أئِ مثل فوكَل ذلك إلى اجتهادنا، وأمرنا بالتوجه / إلى القبلة بالاستدلال فقال: ﴿وَحِيشَما كَتَمْ فَوَلَوْا ١٢٧١﴾  
وجوهكم شططه﴿ [سورة البقرة / ١٥٠] واحتاج ابن سريج في الودائع بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُم﴾ [سورة النساء / ٨٣] فأولوا الأمر هم العلماء، والاستنباط هو القياس. فصارت هذه الآية كالنص في إثباته. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَضْرِبَ مِثْلًا مَا بِعُوْضَهُ فِيمَا فَوْقَهَا﴾ الآية [سورة البقرة / ٢٦] ، لأن القياس تشبيه الشيء فإذا جاز من فعل من لا تخفى عليه خافية ليرِيكِم وجه ما تعلمون فهو من لا يخلو من الجهة والنقص أجوز. واحتاج غيره بقوله تعالى ﴿قَالَ مَنْ يُحِبِّي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ، قُلْ يُحِبُّهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّة﴾ [سورة يس / ٧٨] فهذا صريح في إثبات الإعادة قياساً.  
واحتاج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُم﴾ [سورة النساء / ٨٣]

قال: والاستنباط ختص بإخراج المعاني من ألفاظ النصوص، مأخوذه من استنباط الماء: إذا استخرج من معده، فقد جعل الله للأحكام أعلاماً من الأسماء، والمعاني بالألفاظ ظاهرة، والمعنى علل باطنة، فيكون بالاسم مقصوراً عليه وبالمعنى متعدياً، فصار معنى الاسم أخصّ بالحكمٍ من الاسم، فعموم المعنى بالتعدي، وخصوص الاسم بالتوقيف وإن كانت تابعة للأسماء لأنها مشروعة فيها، فالأسماء تابعة لمعانيها لتعديها إلى غيرها.

واحتاج ابن تيمية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [سورة النساء / ٤٥] وتقريره أن العدل: هو التسوية بين مثلين في الحكم فيتناوله عموم الآية.

### الثاني دلالة السنة:

كحدث معاذ «أجتهد برأيي ولا آلو»، وقال النبي في خبر المرأة: (رأيت لو كان على أبيك دين)، وقال لرجل سأله أيقضي أحدهنا شهونه ويؤجر عليه؟ قال أرأيت لو وضعها في حرام كان عليه وزر؟ قال نعم، قال فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر)، وقال لرجل من فزارة أنكر ولده لما جاءت به أسود (هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فمن أين؟ قال: لعله نزعه عرق قال: وهذا لعله نزعه عرق). قال المزف: فأبان له بما يعرف أن الحمر من الإبل تُنتج الأورق فكذلك المرأة البيضاء تلد الأسود، فилас فيه نسب حتى نقول قياس في إثبات النسب، وقال لعمر، وقد قبل امرأته وهو صائم فقال: (رأيت لو تمضمضت ومجتها؟ فقال لا بأس فقال: ففيما؟!). قال المزف: وبين له بذلك أنه لا شيء عليه كما لا شيء في المضمضة، وأنه ﷺ قال: (محرم الحلال كمحلل الحرام). وهو كثير، وصنف الناصح الخبلي جزاً في أقيسة النبي ﷺ.

وثبت ذلك عن الصحابة كقول عمر لأبي موسى: واعرف الأشباء والأمثال وقس الأمور عندهك. وقد تكلم الصحابة في زمن النبي ﷺ في العلل وفي البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى لما نهى عن تحريم الخمر يوم خiber قال فتحديثنا أنه إنما نهى

عنها لأنها لم تُخْمَس وقال بعضهم نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة.

الثالث : إجماع الصحابة :

فإنهم اتفقوا على العمل بالقياس، ونُقل ذلك عنهم قولًا وفعلاً.

قال ابن عقيل الحنبلي : وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله ، وهو قطعي . وقال الهندي : دليل الإجماع هو المعمول عليه لجماهير المحققين من الأصوليين ، وقال ابن دقيق العيد : عندي أن المعتمد اشتهر العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقاً وغرباً قرناً بعد قرن عند جمهور الأمة إلا عند شذوذ متأخرین قال : وهذا من أقوى الأدلة . وقال ابن برهان : أوجز بعض العلماء العبادة فقال : انعقد الاجماع على أن التعبد بالدليل المقطوع بدليله جائز ، فكذلك ينبغي أن يجوز التعبد بالقياس المظنون دليله .

الرابع : طريق العقل .

وهو أن النصوص لا تفي بالأحكام لأنها متناهية والحوادث غير متناهية ، فلا بد من طريق آخر شرعي يضاف إليه ، لكن لهم أن يمنعوا تناهي النصوص فإن المعنى إذا ظهر تناول ذلك الفرع على سبيل العموم في جميع الأذهان ، فإن أفراد العموم لا تناهی ، فإذا تصور عدم التناهی في الألفاظ ففي المعانی أولی ، قال القفال : وأنه لا حادثة إلا ولله فيها حكم اشتمل القرآن على بيانه لقوله تعالى : ﴿مَا فَرَّطْنَا في الكتاب من شيء﴾ [سورة الأنعام / ٣٨] ورأينا المنصوص لم يُحْط بجميع أحكام الحوادث فدل على أنا مأمورون بالاعتبار والقياس ونحوه قول المزنی في كتاب «إثبات القياس» : لوم يكن للنظير حكم نظيره في الحلال والحرام ببطل القياس ، ولما جاز لأحد أن يقول إلا بنصّ كتاب أو سُنّة ، وكان ما اختلف فيه مهملاً لا حكم له ، وهذا غير جائز .

قال المزنی في كتاب «إثبات القياس» : تعلق المانعون بآثار وردت في ذم الرأي والقياس ، وإنما هي عندنا رأي أهل البدع الذي ابتدعوا في الدين رأياً وسمموا فروعه قياساً ، وأغفلوا كشف القول في الرأي المخالف للكتاب والسنة والتلميذ عليهم ، غير أنه كان لطيفاً دقيقاً يحتاج إلى حدة العقول ومعرفة معانی الأصول ،

كتقرير رسول الله ﷺ معاذًا على الاجتهاد على أصل الكتاب والسنّة، وقول الصديق رضي الله عنه في قضية الطاعون: أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديًّا. وعلى المذموم يُحمل قوله ﷺ: (اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتقوا بغير علم فضلوا وأضلوا) والجمع بين الأدلة أولى من تعطيل بعضها.

قال ابن القفال: وقد قيل: إن داود سأله المُزَف عن القياس أهو أصل أم فرع فأجابه المزني: إن قلت القياس أصل أو فرع، أو أصل وفرع، أو لا أصل ولا فرع لم تقدر على شيء، وإنما عنى به أنه أصل لأن الله تعالى أمر به.

قال ابن القطان: هو فرع بمعنى أن الله تعالى نبه عليه بغيره، وهو أصل وفرع باعتبارين لما عرفت أنه فرع لغيره الذي عرف منه وهو الكتاب والسنّة. ومعنى قوله «لا أصل ولا فرع» أنه فعل القائس. وقال أبو بكر الرازبي: سأله داود القائسين سؤالاً دلّ على جهلهم بمعنى القياس فقال: خبروني عن القياس أصل هو أم فرع؟ ٢٧١/ب فإن كان أصلًا فلا ينبغي أن يقع / فيه خلاف، وإن كان فرعاً ففرع على أي أصل . قال الرازبي: والقياس إنما هو فعل القائس ولا يجوز أن يقال لفعل القائس إنه أصل أو فرع . وإنما وجه تصحيح السؤال أن يقول: خبروني عن وجوب القول بالقياس، أو الحكم بجواز القياس أهو أصل أم فرع؟ فيكون الجواب عنه: أن القياس أصل بما بني عليه، وفرع على ما بني عليه، فأصله الكتاب والسنّة والاجماع، وفرعه سائر الحوادث القياسية التي لا توقيف فيها ولا إجماع . وقال ابن سريج: في كتاب «إثبات القياس» قال بعضهم: خبرونا عن القياس فرض هو أو ندب ، فإن قلتم ندب فقد أوجبتم التشريع في الدين ، وإن قلتم فرض فما وجدنا ذلك . قلنا: بل فرض ، لأن الله تعالى أمر بالنفقة على الزوجة وبالإطعام والصيام على قاتل الصيد وبقبول الجزية ولم بين ذلك فوجب النظر فيه قال: وحقيقة القياس فعل أمر الله جل ذكره به في وقت كما أمر ببر الوالدين في وقت ، فلا يسمى القياس أصلًا ولا فرعاً لذلك .

## نِبَيَاتٍ

الأول:

حرر الهندي موضع الخلاف فقال: إذا علمنا أن الحكم في محل الوفاق معلل

بكذا، أو علمنا حصول الوصف مع جميع ما يعتبر في إفضائه لذلك الحكم في صورة التزاع علمنا حصول مثل ذلك الحكم في صورة التزاع فهذا النوع من القياس مما لا نزاع فيه بين العقلاء بل الكل أطبقوا على حجيته، فاما إذا كانت هاتان المقدمتان ظنيتين، او إحداها ظنية، كان حصول ذلك الحكم في صورة التزاع ظنياً لا محالة.

وهذا لا نزاع في أنه لا يفيد العلم والخبر بالتبيّنة، بل إن كان في الأمور الدنيوية فقد اتفقا على وجوب العمل به.

وأما في الأمور الشرعية فقد نقل الإمام الرازى أن هذا محل الخلاف، وكلام الغزالى يقتضى التفصيل بين ما إذا كانتا ظنيتين فكذلك، أو إحداها ظنية والأخرى قطعية، فليس من محل الخلاف أيضاً على معنى ما إذا كانت الأولى قطعية، أعني كون الحكم معللاً بكذا، والثانية، أعني تتحققها في صورة التزاع ظنية، فهذا محل وفاق. أما إذا كانت هي ظنية سواء كانت المقدمة الثانية قطعية أو ظنية فإنه من محل الخلاف، وكلام الإمام يقتضي أن الكل من محل الخلاف.

الثاني :

أفطرت في القياس فرقتان: المنكر له، والمسترسل فيه، كغلاة أهل الرأي . قال ابن المني: وما شبهت تصرف المجتهدين بالعقل في الأحكام الشرعية إلا بتصرفهم في الأفعال الوجودية : أمرٌ بين أمرين ، لا جبر ولا تفويض ، فمن زعم أن الأحكام كلها تعبدية لا مجال للقياس فيها لحقه بجحود الجبرية ، ومن زعم أنها قياسية محبضة وأطلق لسانه في التصرف لحقه بتهور المعتزلة ، والحق في التوسط « وكان بين ذلك قواماً » [سورة الفرقان / ٦٧] قلت: ومن البليه اقتصار كثير من الفقهاء على الاستدلال على القياس وعدم بحثهم عن النص فيها وهو موجود لو تطلبوه .

## مسألة

### القياس من أصول الفقـعـه

أي أداته، خلافاً لإمام الحرمين والغزالى والكيا، واختلفت مأخذهم: فقال

الغزالى : لأن الأدلة هي المثمرة ، والأحكام والقياس من طرق الاستثمار ، فإنه لا دلالة من حيث معقول اللفظ وأن العموم والخصوص دلالة من حيث صيغته . وقال الإمام : لأن الدلالة إنما تطلق على المقطوع به ، والقياس لا يفيد إلا الظن . ثم اعتذر عن إدخاله في الأصول بقيام القاطع على العمل به وهذا فرع لأن القياس لا يكون قطعياً - كما سيأتي - لكن لا نسلم أن أصول الفقه عبارة عن أدلة فقط ، سلمنا لكن لا نسلم أن الدليل لا يقع إلا على المقطوع به .

## مسألة

### والقياس ظنِّي

نص عليه في «رسالة» فقال : انه حق في الظاهر عند قائله لا عند العامة من العلماء . قال الصيرفي : أراد أنه ليس حقيقة في الظاهر حق يلزم بظاهر الأدلة ، ويجوز الخلاف فيه ، ولو كان قطعياً لم يقع فيه خلاف انتهى وهذا لا ينافي قوله في الفحوى : أنه قياس جلي ، مع أنه قطعى . على أنه قد كثر القول فيه - كما قاله القفال - وأن دلالته لفظية على قول ، فعلى هذا لا تظفر بقياس قطعى إلا أن تكون العلة منصوصاً عليها . على أن بعضهم لم يجعله قياساً . قلت : دلالة اللفظ به ، وهذا قال به منكرو القياس .

ومن أطلق ظنية القياس الإمامان الجويني والرازي وغيرهما وحيثذا فيتهم بالأدلة الظنية . قال في «البرهان» لا يفيد العلم وجوب العمل بأعيانها ، وإنما يقع العلم عندها ، والعلم بوجوبه مستند إلى أدلة قاطعة . وأما قول من قال : الظاهر الدال على كون القياس حجة ، فإن كان بمجرده لا يفيد إلا الظن ولكن افترضت بها أمور مجموعها يفيد القطع ، قلنا : هذا مجرد دعوى القطع في مواضع الظنو ، ومطالبته بالدليل على وجود تلك الأمور المفرونة بالظاهر ، ولا نجد إلى بيانها سبيلاً أصلأ ، ولو أفاد ما ذكره القطع لما عجز أحد عن دعوى القطع في مواضع الظنو . وحکى سليم في «التقریب» عن بعض أصحابنا أن القياس قطعی بمنزلة الحكم بشهادة الشاهدين إذا غلب على ظن الحاكم صدقهما .

## مسألة

### لَا يَحِكْمُ بِفَسْقِ الْمُخَالَفِ

وإن قلنا دليلاً قطعياً، لأنه متأول. وقال بعض المتكلمين: إنه يحكم بفسقه، حكاها الحلواني.

## مسألة

### [القياس يُعمل به قطعاً]

القياس يعمل به قطعاً عندنا في نص الشارع: أما بالنسبة إلى نص المجتهد، كما لو نص على حكم، فهل تستنبط العلة ويعدى الحكم؟ قال الإمام الرافعي في «كتاب القضاء»: حكى والدي عن الإمام محمد بن يحيى المنع في ذلك، وإنما جاز في نصوص الشارع لأننا تَعْبُدُنَا وأمرنا بالقياس، والأشباه بصناعة الأصحاب خلافه، ألا تراهم ينقلون الحكم ثم يختلفون في أن العلة كذا وكذا، وكل منها مطرد الحكم في فروع علته، وهذا كما قال، وهو المعتبر عنه بالتلخیص.

## مسألة

### [القياس يُعمل به ابتداءً]

والقياس إنما يُعمل به ابتداء، فأما النسخ به فلا يجوز، وإن جوزناه فلا يقع وقد سبقت في النسخ.

قلت: ولا يجوز العمل بالقياس في أسماء الله تعالى وإن ثبتناها بالظني كخبر الواحد، قاله ابن القشيري في «المرشد».

## مسألة

يجوز أن يتَعَبَّدَ الله نَبِيُّهُ ﷺ بالقياس الشرعي عند الجمهور وقيل: لا يجوز.

## مسألة

١/٢٧٢ هل يجوز أن يتبع الله بالقياس من عاصر النبي ﷺ؟ / مذهب العظم جوازه، وقيل: لا يجوز، وقيل: يفصل بين الحاضر والغائب، هكذا حكى الخلاف هنا ابن برهان، وتابع فيه الغزالى فإنه سوئ بين التبعـد بالاجتهاد في زمانه ﷺ وبالقياس في جريان الخلاف، وسيأتي إن شاء الله.

## مسألة

### [الْتَّبَعِيدُ بِالْقِيَاسِ فِي الْأَحْكَامِ الشِّرْعِيَّةِ]

لا يجوز التبعـد بالقياس في جميع الأحكام الشرعية، ونقل عنـمـ لا يعتـد به خلافـهـ .

قال الغزالى وابن برهان وغيرهما. وقال ابن السمعانى: يجوز التبعـد في جميع الشرعيات بالنصوص قال: ومن الممكن أن ينص الله على صفات المسائل في الجملة فيدخل تفصيلها فيها، فأما التبعـد في جميعها بالقياس فلا يصحـ لأنـ الـقيـاسـ حلـ فـرعـ عـلـىـ أـصـلـ ،ـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ أـصـلـ فـكـيفـ يـتصـورـ الـقـيـاسـ؟ـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ إـثـبـاتـ جـمـيعـهـاـ بـالـقـيـاسـ فـنـقـولـ:ـ لـيـسـ لـلـقـيـاسـ تـخـصـيـصـ بـشـيـءـ دـوـنـ شـيـءـ مـنـ الـأـحـكـامـ بـعـدـ أـنـ لـاـ يـكـونـ جـمـيعـهـاـ ثـابـتاـ بـالـقـيـاسـ قـالـ:ـ فـعـلـيـ هـذـاـ قـالـ الـأـصـحـابـ ثـبـتـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ بـالـقـيـاسـ عـلـىـ معـنـىـ أـنـ لـاـ يـتـخـصـصـ بـشـيـءـ دـوـنـ شـيـءـ؛ـ بـلـ يـجـوزـ اـسـتـعـمالـهـ فـيـ كـلـ حـكـمـ شـرـعـيـ .ـ وـيـتـفـرـعـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ خـلـافـ مـعـ الـحـنـفـيـةـ فـيـ اـسـتـعـمالـ الـقـيـاسـ فـيـ الـحـدـودـ وـالـكـفـارـاتـ .ـ

## مسألة

### [نـصـ الشـارـعـ عـلـىـ الـحـكـمـ وـالـعـلـمـ]

إذا نصـ صـاحـبـ الشـرـعـ عـلـىـ حـكـمـ وـنـصـ عـلـىـ عـلـتـهـ،ـ كـمـاـ لـوـ قـالـ:ـ حـرـمـ الـخـمـرـ

لكونها مسکراً، أو أعتقدت غانماً لسواده، هل هو إذن منه في القياس أينما وجدت العلة أم لا بد من دليل على القياس؟.

فذهب جمهور الفقهاء والأصوليين والمتكلمين والمعتزلة والنظام وبعض الظاهريه من منكري القياس إلى أنه إذن في إلحاد غيره به، وإن لم يكن للعلة فائدة، وسواء ورد ذلك قبل ثبوت التبعد بالقياس أو بعد ثبوته. قال أبو سفيان من الحنفية: وإليه كان يشير شيخنا «يعني أبو بكر الرازي» في احتجاجه بقوله عليه السلام: (إنما ذلك دم عرق فتوضئي لكل صلاة) في إيجاب الوضوء من الرعاف ونحوه، وصار بمثابة قوله: الوضوء من كل دم عرق. قال أبو الحسين: وأوجب أبو هاشم القياس بها وإنما لم يرد التبعد بالقياس، وصار بعض الظاهريه إلى أنه ليس بإذن، بل لا بد معه من دليل، ونقله الأمدي عن الأستاذ أبي إسحاق وأكثر الشافعية، واختاره تبعاً للإمام والغزاوي. وقال سليم الرازي: إنه قول أكثر أصحابنا، وعليه الفقهاء والمتكلمون، لجواز أن يكون ذكر العلة لتعريف الباعث على الحكم ليكون أقرب إلى الاعتبار لأجل الإلحاد. ويقوى القول بهذا إذا قلنا: إن الدليل الدال على وجوب التبعد بالقياس يجب أن يكون قطعياً، فإن غاية هذا الظن.

فإن قيل: النص على العلة في نحو حرمت الخمر لشدتها لو لم يعتبر التعميم لم يكن له فائدة.

قلنا: له فوائد:

منها: معرفة الباعث كما سبق.

ومنها: زوال الحكم عند زوال العلة كزوال التحرير عند زوال الشدة.  
ومنها: ما سيأتي في فائدة العلة القاصرة من انقياد المكلف إلى الامتثال لظهور المناسب. ومرادهم بالدليل تقدم الإذن بالقياس، وهذا فصل الجعفران ابن حرب وابن مبشرٍ شيخاً المعذلة بين أن يرد قبل ورود التبعد بالقياس ولا يجوز تعديه وإنجاز، واختاره أبو سفيان من الحنفية، وفصل أبو عبد الله البصري بين إن كان الحكم المنصوص عليه من قبيل المحرمات فهو إذن، وإن كان من قبيل المباح أو

الواجب فلا. قال الهندي : والمحتار أن ذلك لا يفيد ثبوت الحكم في غير الصورة التي نص عليها، لا بطريق اللفظ ولا بطريق أنه يفيد الأمر بالقياس. وهذا تنبهان :

### الأول :

أن القائلين بالاكتفاء مطلقاً هم أكثر نفاة القياس ، ولا يستنكر ذلك منهم لأنهم يرون أن التنصيص على علة الحكم تنزل منزلة اللفظ العام في وجوب تعليم الحكم ولا فرق عندهم بين أن يقول : حُرِّمت الخمر لإسكارها أو حرمت على كل مسكر، كما صرَح به الصيرفي في كتابه .

هذا تحرير مذهب النظام وغيره ومنكري القياس فكأنه أنكر تسمية هذا قياساً وإن كان قائلاً به في المعنى . وكذا نقله القاضي عبد الوهاب في «الملخص» وسليم في «التقريب» وغيرهما ، وقد سبق في باب العموم المعنوي أن تعليم مثل هذا هل هو بالقياس أو الصيغة؟ قوله الشافعى ، وال الصحيح أنه عمم بالقياس . وقال الهندي : نقل الأكثرون عن النظام أن التعليم فيه بالقياس ، ونقل الغزالي عنه أنه يجري تعليم الحكم في جميع موارد العلة بطريق اللفظ والعموم ، ولاشك أنه مخالف لنقل الأكثر ومنافٍ له ، فإن التعليم بطريق القياس لا يجتمع التعليم بالقياس ، فحيينذ لا يكون ذلك أمراً بالقياس عنده ، وإن كان الحكم ثابتاً عنده في غير الصورة التي نص عليها . قلت : وما حكاه الغزالي أظهر ، لما سبق عن النظام من إنكار القول بالقياس ، ولهذا قال الغزالي : ظن النظام أنه منكر للقياس وقد زاد علينا إذ قاس حيث لا يقيس ، لكنه أنكر اسم القياس . انتهى . وهو لم يدع أنه بالقياس بل باللفظ ، فكان من حقه أن يبطل هذه الجهة من القياس .

وقد يجمع بين إنكاره القياس وما نقله عنه الأكثرون بأنه إذا وقع التنصيص على العلة فمدلول اللفظ الأمر بالقياس لغةً، ولم يتعرض لوقوعه من الشارع أو غيره وهناك أحوال ورواده من الشارع لكن يلزم على هذا أن يقول إن الشارع لا يقع منه التنصيص على العلة من حيث هو فمدلوله ما ذكرناه .

الثاني :

سبق عن الأستاذ أبي اسحاق نقل التعميم ، فإنه قال في كتابه : إذا نص الشارع على العلة على وجه لا يقبل تأويلاً فلابد أن يعم الحكم إذ لو اختص الحكم لوجب أن تختص العلة ، ووضع التعليل ينافقه الاختصاص ، وهذا وإن كان فيه موافقة للنظام لكن مأخذة خلاف مأخذة وهو القول بامتناع تخصيص العلة ، وليس يرى أن النص على التعليل نص على التعميم ، ولكن هذا عنده من ضرورة فهم التعليل وهو يمنع النص على التعليل مع النص على التخصيص . وينبغي تنزيل إطلاق غيره من أصحابنا المواقفين للنظام على ذلك .

## مسألة

### إنما يستعمل القياس إذا عدم النص

وقد قال الشافعي في آخر «الرسالة» : القياس موضع ضرورة ، لأنه لا يحل / ٢٧٢ بـ / القياس والخبر موجود ، كما يكون التيمم طهارة عند الإعواز من الماء ، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء انتهى . وأطلق الأستاذ أبو اسحاق أن المسألة إذا لم يكن فيها نص ولا إجماع وجب القياس فيها وإلا جاز .

وهل ي العمل به قبل البحث عن المقصود وجميع دلالتها؟  
للمسألة أحوال :

أحدها : أن يريد العمل به قبل طلب الحكم من النصوص المعروفة ، فيمتنع قطعاً .

الثانية : قبل طلب نصوص لا يعرفها مع رجاء الوجود أو طلبها فطريقه يقتضي جوازه ، ومذهب الشافعي ومذهب أحمد وفقهاء الحديث : لا يجوز ، وهذا جعلوا القياس ضرورات بمنزلة التيمم ، لا يعدل إليه إلا إذا غلب على ظنه عدم الماء وهو معنى قول أحمد : وما تصنع بالقياس وفي الحديث ما يغنيك عنه؟ ! ولها شبه بجواز الاجتهاد بحضور النبي ﷺ ، فإن وجود النبي ﷺ بمنزلة النص يحتمل الجواز إذا خاف الفت على حكم الحادثة .

الثالثة: أنه ييأس من النص ويغلب على ظنه عدمه، فها هنا يجوز قطعاً، وقد سبق قبل هذه المسألة في العمل بالعام قبل البحث عن المخصص والناسخ، وأنه إذا اجتهد ولم يجد المعارض عمل به، ويزيد هنا أنه هل له أن يقيس عليه؟ قال القاضي عبد الجبار: لا، لأنَّه لا يقطع بثبوته، وخالف أبو الحسين في «المعتمد» وهو الأظهر، كما يجب أن يقضي بظاهره وهو فرع غريب.

## مسألة

### [ المرسل والضَّعيفُ أَوْلَى مِن القياسِ ]

حکی ابن حزم عن أبي حنيفة أن الخبر المرسل والضَّعيفُ أَوْلَى مِن القياسِ، ولا يحل القياس مع وجوده، قال: والرواية عن الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم أَوْلَى مِن القياسِ، وقال الشافعی رحمه الله تعالى: لا يجوز القياس مع نص القرآن أو خبرٍ مسندٍ صحيحٍ، وأما عند عدمهما فإن القياس واجب في كل حكم. وقال أبو الفرج القاضي وأبو بكر الأبهري ، المالكيان: القياس أَوْلَى مِن خبر الواحد المسند والمرسل . قال ابن حزم: وما نعلم هذا القول عن مسلم يرى قبول خبر الواحد قبلهما . وحکی الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتاب «الجهر بالبسملة» عن القاضي ابن العربي أنه سمع أبا الوفاء بن عقيل في رحلته إلى العراق يقول: مذهب أحمد أن ضعيف الأثر خيرٌ من قوي النظر . قال ابن العربي: وهذه وهلة من أحمد لا تليق بمنصبه، فإن ضعيف الأثر لا يحتاج به مطلقاً . قال بعض أئمة الخنابلة المتأخرین: هذا ما حکاه عن أحمد ابْنُ عبد الله، ذكره في مسائله . ومراده بالضَّعيف غير ما اصطلاح عليه المتأخرون من قسمِ الصحيح والحسن، بل عنده الحديث قسمان: صحيح وضَعيف، والضَّعيف ما انحط على درجة الصحيح، وإن كان حسناً.

واعلم أن القياس قد يُعمل به مع وجود النص في صور: منها: أن يكون النص عاماً والقياس خاصاً، وقلنا بقول الجمهور أنه يجوز تخصيص العموم بالقياس، فالقياس مقدم.

ومنها: أن يكون أصل القياس ثبت بنص أقوى من ذلك النص المعارض وقطع بوجود العلة في الفرع، فإنه يقدم على النص.

ومنها: أن يكون النص مخالفًا للقياس من كل وجه على رأي الحنفية، فائهم يقدمون القياس على خبر الواحد، وحكاه ابن برهان عن مالك أيضًا.

## البَابُ الرَّابِعُ فِي أَنْوَاعِهِ

قال ابن السمعاني : وقد قسمه ابن سريج إلى ثمانية أقسام ، ومن أصحابنا من زاد على ذلك . انتهى .

### النوع الأول— قياس العلة

وهو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع ، ويسمى «قياس المعنى» .

وينقسم إلى جلي وخففي .

فأما «الجلي» فما علم من غير معاناة وفكـر . «الخفـفي» ، مـا لا يـتبيـن إـلا بـأعـمالـ فـكـرـ .

والجلي قسمان :

أحدـهـماـ: ما تـنـاهـيـ فـيـ الجـلـاءـ حـتـىـ لـاـ يـجـوزـ وـرـودـ الشـرـيـعـةـ فـيـ فـرـعـ عـلـىـ خـلـافـهـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «فـلـاـ تـقـلـ لـهـ أـفـ» [سـوـرـةـ الـأـسـرـاءـ / ٢٣] وـنـحـوـهـ .

وثـانـيهـماـ: دونـهـ ، كـقـوـلـهـ: (لاـ يـقـضـيـ القـاضـيـ وـهـ غـضـبـانـ) هـذـاـ كـلـامـ ابنـ السـمعـانـيـ .

وـقـسـمـ الشـيـخـ أـبـوـ إـسـحـاقـ قـيـاسـ العـلـةـ إـلـىـ: جـلـيـ وـوـاـضـحـ وـخـفـفيـ قالـ: «فـالـجـلـيـ» ما عـرـفـتـ عـلـتـهـ قـطـعاـ إـمـاـ بـنـصـ أوـ إـجـمـاعـ . وـ«الـوـاـضـحـ» ما ثـبـتـ عـلـتـهـ بـضـرـبـ مـنـ الـظـاهـرـ وـ«الـخـفـفيـ» ما عـرـفـتـ عـلـتـهـ بـالـاسـتـبـاطـ . وـقـالـ المـاـورـدـيـ وـالـرـوـيـانـيـ: الجـلـيـ مـاـ يـكـونـ مـعـنـاهـ فـيـ فـرـعـ زـائـدـاـ عـلـىـ مـعـنـىـ الـأـصـلـ ، وـالـخـفـفيـ: مـاـ يـكـونـ فـيـ فـرـعـ مـساـوـيـاـ لـمـعـنـىـ الـأـصـلـ .

## [أقْسَام الْقِيَاس الْجَلِيل]

ثم قسماً الجليل - تبعاً للقفال الشاشي وغيره - إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما عُرف معناه من ظاهر النص بغير استدلال قالا: ولا يجوز أن يرد التعبير فيه بخلاف أصله، كقوله تعالى: «فلا تقل لها أَف» [سورة الإسراء / ٢٣] فإنه يدل على تحريم التأليف بالبدائية، وعلى تحريم الضرب والشتم قياساً، ولا يجوز أن يُحرّم التأليف ويسعى الضرب. وكقوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَةٍ خَيْرًا يُرَهِ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَةٍ شَرًّا يُرَه» [سورة الزمر / ٨ - ٧] فلا يجوز أن يجازى على قليل الطاعة ولا يجازى على كبيرها، ويُعاقب على قليل المعصية ولا يُعاقب على كبيرها. قال القفال الشاشي: حكم ذرة ونصف بمنزلة ذرة. وإنما قال هذا حتى لا يقول مبهوت إن الكثير ذرات<sup>(١)</sup> فالاسمُ متناول لها. يُشير إلى ما حكاه إمام الحرمين في مناظرة جرت لابن سريج مع محمد بن داود إذ قال له ابن سريج: أنت تلزم الظاهر وقد قال تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَةٍ خَيْرًا يُرَه» فما تقول فيما يُعمل مثقال ذرتين؟ فقال مجيئاً: الذرتان ذرة وذرة فقال ابن سريج: لو عمل مثقال ذرة ونصف فتبلي وظهر انقطاعه. وقال بعض مشائخنا: لا يسمى هذا قياساً.

قلت: لأن العرب وضعوا هذه اللفظة للتنبية على ما زاد عليه فيكون النهي عن الضرب والشتم باللفظ، وسموا بعضهم «مفهوم الخطاب» وقيل «فحوى الخطاب».

قالوا: والقياس ما خفى حكم المتنطق عنه حتى عُرف بالاستدلال من المخصوص عليه، وما خرج عن الخفاء ولم يحتاج إلى الاستدلال فليس بقياس. وقال نفاة القياس: ليس بقياس بل نص. وقيل: تنبية وضُعْف، لأن النص ما عرف «حكم مراتبه»<sup>(٢)</sup> والقياس ما عرف حكمه من اسم غيره، وهو موجود لأن اسم التأليف لا ينطلق على الضرب كما لا ينطلق اسم الضرب على التأليف، فتحريم

(١) أي فلا يكون مشمولاً بالمجازاة عليه

(٢) هكذا في جميع الأصول ولعل الصواب «حكمه من اسمه».

الضرب مأخوذه من معنى التأليف لا من اسمه، فإن امتنعوا من تسميته فياسا فقد  
١/٢٧٣ خالفوا في الاسم، فاختلاف الأسماء في / الوضوح والغموض لا يمنع أن يكون  
كلها نصوصاً، فكذلك اختلاف المعاني في الخفاء والجلاء لا يمنع كونه قياساً.  
واعلم أن هذا الوجه من القياس أقرب وجراه إلى النصوص لدخول فرعها في  
النص.

الثاني: ما عرف معناه من ظاهر النص بغير استدلال، كالنبي عن التضحية  
بالعوراء والعمياء والعرجاء، فالعمياء أولى قياساً على العوراء، والقطعاء على  
الرجاء، لأن نقصها أكثر، فهذا لا يجوز أن يرد التبعد بخلاف أصله، وإن جاز  
التبعد بإباحة العمياء والقطيعاء مع تحريم الرجاء والعوراء. وهذا مما اختلف فيه  
نهاة القياس، فاقتصر بعضهم على تحريم النص وأباح ما عداه، فأباح التضحية  
بالعمياء والقطيعاء، وأثبت بعضهم تحريم الجمع بالتبنيه دون النص.

والثالث: ما عرف معناه من ظاهر النص باستدلال ظاهر، كقياس الأمة على  
العبد في السراية، وقياس العبد عليها في تنصيف حد القذف، وقياس النكاح على  
البيع في تحريمه عند صلاة الجمعة، فهذا لا يجوز النسخ به. وفي جواز التخصيص  
به وجهان أحدهما الجواز، وهذه الضروب الثلاثة يجوز أن ينعقد بها الإجماع  
ويُنقض بها حكم من خالفها من الحكماء انتهى. وقال القفال الشاشي بعد ذكره  
نحو ما سبق: قد علق الشافعي القول في تسمية هذه الوجوه قياساً، وحکى في  
«الرسالة الجديدة» أن من أهل العلم من يمنع أن يسمى هذا قياساً لأن القياس ما  
احتمل فيه شبه بين معينين، فنقيسه على أحد هما دون الآخر، ويقول غيره من أهل  
العلم: ماعدا النص من الكتاب والسنة وكان معناه فهو قياس وليس في شيء مما  
حكاه فيها أن ما فهم من المعنى فهو نص ولا أنه مفهوم معنى الاسم انتهى.

فإن قيل: فيما فائدة الخلاف في هذا القسم مع الاتفاق على الحكم؟  
قلنا: سبق في بحث المفهوم له فوائد: منها أنها لو قدرنا في فرع من الفروع وجود  
نص يُشعر بنقليس الحكم فهل يتعارضان أو يرجع أحدهما على الآخر؟ فمن قال  
إنه مأخوذه من اللفظ قال: فيتعارضان.

## [أقسام القياس الخفي]

وأما القياس الخفي فقسمه الماوريدي والروياني أيضاً إلى ثلاثة أقسام: أحدها: ما خفي معناه فلم يعرف إلا بالاستدلال ويكون معناه لائحاً، وتارة يكون الاستدلال متفقاً عليه، كقوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» الآية [سورة المائدة / ٢٣] فكانت عمات الآباء والأمهات في التحرير قياساً على الأمهات، لاشتراهن في الرحم، وكقوله تعالى في نفقة الولد في صغره: «إِنَّ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ» [سورة الطلاق / ٦] فكانت نفقة الوالدين عند عجزهما في كبرهما قياساً على نفقة الولد لصغره. والمعنى في هذا الضرب لائحة لترددہ بين الجلي والخفي، وهو من ضروب الخفي بمنزلة الأول من ضروب الجلي، ويجوز أن ينعقد الإجماع بثلثه، وهل ينقض حكم الحاكم إذا خالف في جواز تخصيص العموم؟ وجهاً.

الثاني: أن يكون معناه غامضاً للاستدلال المختلف فيه، كتعليل الربا في البر المخصوص عليه بالقوت ليقاس عليه كل مأكول، فهذا لا ينقض فيه الحكم ولا ينحصر به العموم.

الثالث: ما يكون شَبَهَأً وهو ما احتاج في نصه ومعناه إلى استدلال كالذي قضى به رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان، يعرف بالاستدلال أن الخراج هو النفقة، وأن الضمان هو ضمان النفقه ثم عرف معنى النفقه بالاستدلال فتقابلت المعان بالاختلاف فيها، فمن معلم لها بأنها آثار فلم يجعل المشترى إذا رد بالعيوب مالكاً للأعيان من الثمار والنتائج، ومن معلم بأنها ما خالفت أجناس أصولها فجعل مالكاً للثمار دون النتاج، وعللها الشافعي بأنها ما يجعل مالكاً لكل ثمار من ثمار ونتائج، فمثل هذا ينعقد الإجماع في حكم أصله ولا ينعقد في معناه، ولا يقضي بقياس حكمه، ولا ينحصر به عموم وهو أضعف مما قبله.

## مسألة

لا يشترط في المشابهة بالاستدلال في القياس تمام المشابهة، ولا يكتفى بأدنها، بل يعتبر ما يشير إلى المأخذ.

### النوع الثاني قياس الشَّبَه

قالا<sup>(١)</sup>: وهو ما أخذ حكم فرعه من شَبَه أصله، و قالا في موضع آخر: هو ما تجاذبه الأصول فأخذ من كل أصل شَبَهًا، وسماه الشيخ أبو إسحاق وغيره «قياس الدلالة» وفسره بأن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشَّبَه على العلة التي علق الحكم عليها في الشرع قال: وهذا الضرب لا تعرف صحته إلا باستدلال الأصول وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يستدل بثبوت حكم من أحكام الفروع على ثبوت الفرع، ثم رد إلى أصل، كاستدلالنا على سجود التلاوة ليس بواجب لأن سجودها يجوز فعله على الراحلة من غير عذر على أنه ليس بواجب.

والثاني: أن يستدل بحكم يشاكل حكم الفرع ويجرى مجرها على حكم الفرع، ثم يقاس على أصل، كقولنا في ظهار الذمي: صحيح لأنه يصح طلاقه، فيصبح ظهاره، فصحة قياس الطلاق على صحة الظهار لأنهما يجريان مجرى واحد، إلا ترى أنها يتعلقان بالقول ويختصان بالزوجة، فإذا صح ذلك دل دليل على صحة الآخر.

والثالث: أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشَّبَه، كقياس من قال: إن العبد يملك لأنه آدمي مخاطب مثاب معاقب، فملك كالحر. قال: فهذا وأمثاله يسمى «قياس الشَّبَه» وفي صحته وجهان: أحدهما: يصح، لأن عمر أمير أبا موسى باعتباره، والثاني: المنع، لأنه لو جاز رد الفرع إلى الأصل بالشَّبَه لوجب أن يصح كل قياس، لأنه ما من فرع إلا ويمكن رده إلى أصل بضرب من الشَّبَه. انتهى. وقال الشيخ في «اللمع»: اختلف أصحابنا في قياس الشَّبَه، وهو تردد الفرع بين أصلين لشَبَه أحدهما في ثلاثة أوصاف والأخر من وصفين فقيل: صحيح،

(١) أى الماوردي والروياني، كما يعرف من أول الكلام المنقول عنهم.

وللشافعي ما يدل عليه في أوائل «الرسالة» وأواخرها. وقيل: لا يصح، وتأول ما قاله الشافعي على أنه أراد به أن يرجح به قياس بكثرة الأشياء. ثم اختلف القائلون به في أنه هل يجب أن يكون حكماً وأن يكون صفة؟ على قولين قال: والأشيء عندي أن قياس الشبه لا يصح.

وقال ابن القطان: قياس الشبه اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: أحدها: أن الشبه يعتبر في الصورة أخذنا من قول الشافعي في الجنایات أن العبد إذا جُنِي / عليه اعتبرت قيمته بالحر لوقوعه بين أصلين: ب٢٧٣  
أحدهما: البهيمة، لأنه سلعة فيتصرف فيها.  
والثاني: الحر لأنه آدمي متعدد.

وقيل<sup>(١)</sup>: هذا خطأ، لأن القياس لا يصح حتى تستخرج العلة من الموصوس عليه، فيؤخذ في الفرع أكثر الأوصاف، فيلحق حكمه بحكم ذاك الأصل، وهذا لا ينقض به حكم الحاكم إذا خالف. وإن كان هناك علة أخرى توجب التحليل بها خمسة أوصاف، وعلة توجب التحرير بها خمسة أوصاف فيوجد فيها من أوصاف العلة المبيحة أكثر من المحرمة فيلحق ذلك بحكم التعليل، لأنه أكثر شبهاً. فإنه لو قيل: فما تقولون لو تساوى الجريان في الأصلين وتساوت الأوصاف؟ قلنا: عنه جوابان أحدهما: يتوقف فيه لأنهما يتساويان وليس لأحدهما مزية على الآخر، وهذا أشبه من الأول.

والثالث: أن قياس الشبه أن تكون المسألة محتملة فتحتاج بها فتقوم الدلالة على إثاقتها بأحد الأصول هو الأشياء. انتهى.

وقد وقع في كلام الشافعي رحمة الله ذكر «قياس علة الأشياء» فقيل هو قسم «قياس العلة» وقيل هو «قياس العلة» إلا أنه جعل كثرة الأشياء ترجيحاً للعلة وقال القاضي في «التقريب»: ظاهر نص الشافعي يدل على الأول قال: وحکى أن أبا العباس بن سريج كان يقول: إن غلبة الأشياء هي العلة وأن الأشياء ثلاثة ما حكم فيه بالتحرير قوله وصفان، وما حكم فيه بالتحليل قوله وصف واحد وواسطة بينهما

(١) هذا هو الوجه الثاني في قياس الشبه

لم يمحكم فيه شيء. قال فإذا تردد بينها كان رده إلى أشبههما أولى من رده إلى أبعدهما منه في الشبه. قال القاضي: وهذا محتمل لأن يكون من يرى الحكم بغلبة الأشباء من غير اعتقاد كونه علة، ويحتمل أن يريد أن ردها إلى ما هو علة الحكم أولى من رده إلى ما بعد أن يكون علة. وقد قيل: إن هذا الذي كان يذهب إليه أبو العباس وأنكر القياس على شبه لم يعتبر كونه علة وقال الخفاف في «الخصال»: علة غالبة الأشباء صحيحة، والحكم بها جائز إذا كانت علة ما وصفنا، غير أنه لا يجوز الحكم فيها مع وجود العلة المستخرجة.

وأما الماوردي والروياني ففسرا قياس الشبه بما تقدم، وقسماه إلى نوعين: قياس تحقيق يكون الشبه في أحکامه، وقياس تقریب يكون الشبه في أوصافه. وقياس التحقيق مقابل لقياس المعنى الخفي وإن ضعف عنه.

#### (الأول) قياس التحقيق وهو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يتعدد حكم فرع بين أصلين فينتقض برده إلى أحدهما ولا ينتقض برده إلى الآخر، فيرده إلى الأصل الذي لا ينتقض برده إليه، وإن كان أقل شبهًا دون الآخر، وإن كان أكثر شبهًا، كالعبد يملك يتعدد بين البهيمة والحر فلما انتقض رده إلى الميراث حيث لم يملك به وجوب رده إلى البهيمة لسلامته من النقض، وإن كان شبهه بالأحرار أكثر.

والثاني: أن يتعدد الفرع بين أصلين، فيسلم من النقض رده إلى كل واحد منها، وهو بأحد الأصلين أكثر شبهًا، مثل أن يشبه أحدهما من وجه والآخر من وجهين، أو أحدهما من وجهين والآخر من ثلاثة، فيرد إلى الأكثر. مثاله في الجنابة على طرف العبد فيرده بين رده إلى الحر وإلى البهيمة، وهو يشبه البهيمة في أنه مملوك، ويورث عينه، ويشبه الحر في أنه آدمي مخاطب مكلف يجب في قتله القود والكفارة وجوب رده إلى الحر في تقدير أرش طرفه دون البهيمة لكثره شبهه بالحر.

الثالث: أن يتعدد حكم الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين، ويوجد في الفرع بعض كل واحد من الصفتين والأقل من الأخرى، فيجب رده إلى الأصل الذي فيه أكثر صفاتيه، مثاله ثبوت الربا في السقمونيا، لما تردد بين الخشب في الإباحة،

لأنه ليس بغذاء، وبين الطعام في التحرير، لأنه مأكول، فكان رده إلى الغذاء في التحرير وإن لم يكن غذاء أولى من رده إلى الخشب في الإباحة وإن لم يكن غذاء لأن الأكل أغلب صفاته.

الثاني: قياس التقريب وهو ثلاثة أضرب:

أحدها: تردد الفرع بين أصلين مختلفين صفةً، وقد جمع الفرع معنى الأصل فيرجع في الفرع إلى أغلب الصفتين، مثاله في المعمول أن يكون أحد الأصلين معلولاً بالبياض والآخر معلولاً بالسواد، ويكون الفرع جاماً بين السواد والبياض فيعتبر بحاله، فإن كان بياضه أكثر من سواده رد إلى الأصل المعلول بالبياض ولم يكن للسواد فيه تأثير، وإن كان سواده أكثر من بياضه رد إلى الأصل المعلول بالسواد ولم يكن للبياض فيه تأثير، ومثاله في الشرع الشهادات، أمر الله تعالى فيها بقبول العدل ورد الفاسق، وقد علم أن أحداً غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يُحضر الطاعة حتى لا يشوبها شيءٌ ويخربها، فوجب اعتبار الأغلب في حالته: فإن كانت الطاعات أغلب حكم بعدها، أو المعاصي أغلب حكم بفسقه.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: هذا الضرب لا يسمى قياساً، لأن القياس ما استخرج علة فرعه من أصله، وهذا قد استخرج علة أصله من فرعه، ولأن القياس إنما يصح إذا كان معنى الأصل موجوداً بكماله من الفرع، فإذا وجد بعض أوصافه لا يصح إلحاقه به. وهذا غلط، لأن صفة العلة مستخرجة من الفرع وحكم العلة مستخرج من الأصل، فالجمع بينهما موضوع بحكم العلة دون صفتتها. وهذا كما تقول في الماء المطلق: إذا خالطه ماء طاهر كماء الورد ولم يغيره نظر: إن كان الماء أكثر حكمتنا له بالتطهير وإن كان فيه ما ليس بظاهر، وإن كان ماء الورد أكثر حكمنا أنه غير مطهر وإن كان فيه ماء طهور، وأن الحادثة أشبهت كل واحد من الأصلين في بعض الأوصاف فلا بد من تعريف حكمها، ولا يجوز إلحاقها بغير هذين الأصلين، لأنه لا يجوز إلحاقها بما لا يشبهها وتركه ما يشبهها، ولا إلحاقه بها لتضادها فكان أكثرها شبهًا أولى.

وقال القاضي أبو الطيب الطبرى: هذا النوع في القياس ضعيف، لأنه يقاس

١/٢٧٤ على ما يلحق به من غير علة، وذلك لا يجوز ولا يخلو الوصف الذي أشبه الأصل فيه من أن يكون علة الأصل، أو ليس بعلة /، فإن كان علة فهو قياس العلة لا قياس الشبه، وإن لم يكن علة فلا يصح القياس بغير علة قال: ومعنى هذا عندك إذا تردد فرع بين أصلين وقاسه في كل واحد من الأصلين على أصله بعلة ظاهرها الصحة يحتاج إلى الترجيح لتغلب أحد الأوصاف لكترة الشبه، فيكون ذلك على سبيل الترجيح .

الثاني: أن يتعدد الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين، والصفتان معروفتان في الفرع، وصفة الفرع تقارب إحدى الصفتين وإن خالفتها. مثاله في المعمول أن يكون أحد أصلين معلوماً بالبياض، والأخر بالسوداد، والفرع أخضر لا أبيض ولا أسود، فرد إلى أقرب الأصلين شبيهاً بصفتيه والخضرة أقرب إلى السوداد، ومثاله في الشرع قوله تعالى: «فجزاءٌ مِّثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ» [سورة المائدة / ٩٥] وليس المثل من النعم شبيهاً بالصيد في جميع أوصافه ولا منافي له في جميعها، فاعتبر في الجزء أقرب الشبه بالصيد. وقال أبو حنيفة رحمه الله: مثل هذا لا يكون قياساً، لأن القياس: ما وُجِدَتْ أوصاف أصله في فروعه، وأوصاف الأصل في هذا غير مقصودة في الفرع، فصار قياساً بغير علة. وهذا غلط، لأن الحادثة لابد لها من حكم، والحكم لا بد له من دليل، فإذا لم يكن في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع دليل عليها لم يبق لها أصل غير القياس كما في أقربها شبيهاً بأصل هو علة القياس. وقد جعله بعض أصحابنا اجتهاداً محضاً ولم يجعله قياساً.

والثالث: أن يتعدد الفرع بين أصلين مختلفين، والفرع جامع لصفتي الأصلين وأحد الأصلين من جنس الفرع دون الآخر. مثاله أن يكون الفرع من الطهارة، وأحد الأصلين من الصلاة، والثاني من الطهارة. فيكون ردء إلى أصل الطهارة لمجانته أولى من ردء إلى أصل الصلاة.

ثم قالا: وها هنا قسم رابع: اختلف أصحابنا في وروده، وهو أن يتعدد الفرع بين أصلين فيه شبه كل واحد من الأصلين، ولا يرجع أحدهما على الآخر بشيء، فمنع كثير من أصحابنا من وجوده وأحال تكافؤ الأدلة، لأنه لا يجوز أن يتبعد الله

العبد بما لم يوصلهم إلى علمه، ولكن **ربما** خفي على المستدل لقصوره في الاجتهاد فإن أعزوه الترجيح بين الأصولين عدل إلى التماس حكمه من غير القياس. وذهب الأكثرون إلى جواز وجوده، لأنه لما جاز أن يكون من الأدلة غامضة لما علم فيها من المصلحة جاز أن يكون فيها متكافئة لما رأه من المصلحة أن يكون لها حكم مع التكافر.

فعلى هذا اختلفوا في حكم ما تكافأت عليه الأدلة، وتردد بين أصولين حاضر ومبعد على وجهين:

أحدهما: المجتهد بالختار في رده إلى أي الأصولين شاء، لأن الله تعالى لو لم يرد كل واحد منها لنصب على مراده منها دليلاً.

والثاني: يرده إلى أغلظ الأصولين حكماً وهو الحظر دون الإباحة احتياطاً، لأن أصل التكليف موضوع للتغليظ.

قالا: فصار أقسام القياس على ما شرحنا اثني عشر قسماً، ستة منها مختصة بقياس المعنى، منها ثلاثة في الخفي. وستة مختصة بقياس الشبه، منها ثلاثة في قياس التحقيق، وثلاثة في قياس التقريب.

وذكر أمام الحرمين قياس التقريب بما حاصله يرجع إلى أنه استدلال من غير بناء فرع على أصل، ومن جملة كلامه قال: قد ثبت أصول معللة اتفق القائسون على عللها، فقال الشافعي: الحد في تلك الأصول معنوي، وجعل الاستدلالات قريبة منها وإن لم تكن بأعيانها حتى كأنها أصول معتمدة مثلاً، والاستدلال معتبر بها، واعتبار المعنى بالمعنى تقربياً أولى من اعتبار صورة بصورة لمعنى جامع. ثم مثل الإمام ذلك بتحرير وطء الرجعية بأنه معلم عند الشافعي بأنها متربصة في تبرئة الرحم وتسلیط الزوج على رحها في الزمان الذي تؤمر فيه بالتربيص للتبرئة تناقض، وهذا معنى معقول. وأن المرأة لو تربصت قبل الطلاق واعتزلها الزوج لم يعتد بذلك عنده، ولو طلب الشافعي لهذا أصلاً لم يجد له، ولكنه قريب من القواعد. ومن قاس الرجعية على البائن لم يتم له ذلك، لأن المخالف يقول: البنونة هي المستقلة بتحرير الوطء والرجعية ليست مثلها.

## النوع الثالث قياس العَكْس

وهو إثبات نقىض الحكم في غيره لافتراقهما في علة الحكم، كذا عرفه صاحب «المعتمد» و «الأحكام» وغيرهما. وقال الأصفهانى: إنه غير جامع، لأنه من جملة أنواع العَكْس الملازمة الثابتة بين الشيئين: الملزم نقىض المطلوب، واللازم متتف. والدليل على الملازمة القياس، كقولنا: لو لم تجب أولاً على الصبي لما وجبت على البالغ، قياساً على الوجوب على الصبي، واللازم متتف إجماعاً فيتقنى الملزم. انتهى وقد وقع في الكتاب والسنة استعمال هذا النوع، قال الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [سورة الأنبياء / ٢٢] وقال ﷺ (وفي بُضم أحديكم صدقة)، قالوا: يا رسول الله، يأتي أحدهنا شهوة ويؤجر؟ قال: (أرأيتم لو وضعها في حرام) يعني: أكان يعاقب؟ قالوا: نعم، قال «فَمَهُ» يعني: أنه إذا وضعها في حرام يأثم، كذلك إذا وضعها في حلال) فقد جعل النبي ﷺ نقىض حكم الوطء المباح وهو الإثم في غيره وهو الوطء الحرام، لافتراقهما في علة الحكم وهو كون هذا مباحاً وهذا حراماً.

وقد اختلف في تسميته قياساً فقيل: إنه قياس حقيقة، وقال صاحب «المعتمد» هو قياس مجازاً، وقيل: لا يسمى قياساً، وبه صرخ ابن الصباغ في «العدة»، لأن غايته تمسك بنظم التلازم وإثبات لإحدى مقدمتيه بالقياس. وذكر الشيخ أبو اسحاق في «الملخص» أن الشافعى رحمه الله تعالى احتاج به على أبي حنيفة في إبطال علته في الربا في الأثمان فقال: لو كان الفضة والحديد يجمعهما علة واحدة في الربا لم يجز استلامُ أحدِهِما في الآخر، وكذلك الحنطة والشعير لو جمعهما علة واحدة لم يجز استلامُ أحدِهِما في الآخر، فلما جاز بالإجماع استلام الفضة في الحديد دل على أنه لم يجمعهما علة واحدة.

قال: وانختلف أصحابنا في الاستدلال به على وجهين: أحدهما: أنه لا يصح .  
٢٧٤/ب و «أصحهما» وهو / المذهب أنه يصح . وقد استدل به الشافعى في عدة مواضع ، والدليل عليه أن الاستدلال بالعكس استدلال بقياسٍ مدلولٍ على صحته بالعكس ، وإذا صح القياس في الطرد وهو غير مدلول على صحته فلأنه يصح الاستدلال بالعكس وهو قياس مدلول على صحته أولى ، ويدل عليه أن الله تعالى

دل على التوحيد بالعكس فقال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا آمَةٌ إِلَّا اللَّهُ لِفَسَدِهَا﴾ [سورة الأنبياء / ٢٢] ودل على أن القرآن من عنده بالعكس، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء / ٨٢].

قلت: وقد احتج به الشافعي في «المختصر» فقال في زكاة الخلطة: وما لم أعلم مخالفًا إذا كان ثلاثة خلطاء لو كان لهم مائة وعشرون أخذت منهم واحدة فصُدِّقوا صدقة الواحد فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو تفرق مالهم كان فيهم ثلث شياه لم يجز إلا أن يقولوا لو كانت أربعون بين ثلاثة كانت عليهم شاة لأنهم صدّقوا الخلطاء صدقة الواحد. انتهى فقاس وجوب واحدة من أربعين لثلاثة خلطاء على سقوط اثنتين في مائة وعشرين لثلاثة خلطاء.

وحكى الشيخ أبو حامد في «تعليقه» مناظرة جرت بين الشافعي ومحمد بن الحسن، فقال الشافعي لمحمد بن الحسن: لا قود على من شارك الصبي، فقال: لأنه شارك من لا يجري عليه القلم، فقال له الشافعي: فأوجب القود على من شارك الأب لأنه شارك من جرى عليه القلم، وإذا لم توجب على شريك الأب فهو ترك لأصلك.

قال أصحاب أبي حنيفة: هذا السؤال لا يلزم محمداً، لأن محمداً علل بأنه شارك من لا يجري عليه القلم، فنقضه أنه يوجد من شارك من لا يجري عليه القلم ومع هذا يجب عليه القود، فاما من شارك الأب فهو عكس عنته، لأنه شارك من يجري عليه القلم.

أحباب أصحابنا عن هذا، فقال الشيخ أبو علي بن أبي هريرة: هذا يلزم محمد ابن الحسن، وذلك أن العلة على ضررين: علة للأعيان، وعلة للجنس، فإذا كانت العلة للأعيان انقضت من وجه واحد وهو أن توجد العلة ولا حكم كقولك: لأنه مرتد فوجب أن يقتل، فالنقض أن يوجد مرتد مع أنه لا يقتل. والثانية علة الجنس فهذه تنقض من وجهين: أن توجد العلة ولا حكم، وأن يوجد الحكم ولا علة، كقولك: علة القتل القتل، فكأنه قال: لا قتل إلا بقتل، وهذه تنقض بما قلناه: إن قتل بغير قتل انتقضت العلة، وإن لم يقتل مع وجود القتل

انتقضت العلة. وإذا ثبت هذا فعلة محمد بن الحسن للجنس، لأنه علل سقوط القود عن الشريك دون شريك من لا يجرى عليه القلم، فهذه للجنس فينتقض من وجهين: أن يوجد العلة ولا حكم وأن يوجد الحكم ولا علة فقد أوجد الحكم ولا علة ببطل قوله.

قال الشيخ أبو حامد: و كنت أجبت بجواب آخر، وهو أن الشافعى ألزمهم العكس بناءً على أصلهم، لأن علة العكس عندهم دليل تناقضهم في العكس. وجواب آخر جديد وهو أن محمد بن الحسن فرق بين مسألين طالبه الشافعى بالفرق بين شريك الصبي حيث قلت لا قود عليه، وقد قلت إذا عفا الولي عن أحد القاتلين كان على شريكه القود، فقال محمد: لأن شريك الصبي قد شارك من رفع عنه القلم وليس كذلك ما إذا عفا الولي عن أحدهما لأنه شارك من القلم جار عليه، فقال الشافعى: هذا باطل بما إذا شارك الأب في قتل ولده، لأنه شارك من القلم جار عليه ومع هذا لا قود عليه عندك.

فاما المزني فإنه تكلم على مسائل الشافعى فإنه قال: قد شرك الشافعى محمد بن الحسن فيما أنكر عليه فإنه أسقط القود عن شريك الخاطئ وأوجبه على شريك الصبي ومعناهما واحد. قلنا له: هذا على القولين إن قلنا في حكم الخطأ فلا قود على شريكه كمن شارك الخطأ لأن معناهما واحد، فإن قلنا عمدُه عمد، فعلى شريكه القود، لأن معناهما مختلف. ثم يقال للمزني: قد كسر الشافعى فرق محمد بن الحسن، فأنت أوردت كلاماً ينقض الكسر وإنما تُناقضُ العِلْلُ، فاما الكسر فلا ينافق، فسقط، هذا.

وقال الشيخ أبو حامد في «تعليقه» في باب مسح الخف، في تعليم جوازا الاختصار<sup>(١)</sup> على الأسفل: لما كان أسفل الخف ظاهره في أنه لا يجوز المسح عليه إذا كان متمنقاً وجب أن يكون أسفله كأعلاه في الاختصار عليه بالمسح إذا كان صحيحاً. ثم إن الشيخ أبو حامد رد هذا التعليم بأنه قياس عكس فكانه رد قياس العكس.

(١) كذا في الأصول . . والصواب : (الاقتصر)

## النوع الرابع | قياس الدلالة

وهو أن يكون الجامع وصفاً لازماً من لوازم العلة، أو أثراً من آثارها، أو حكماً من أحكامها، سُمي بذلك لكون المذكور في الجميع دليل العلة لا نفس العلة. فال الأول. كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الملزمة. والثاني: كقولنا في القتل بالمثلقل قتل أئم به صاحبه من حيث كونه قتلاً، فوجب فيه القصاص كالجراح، فكونه إثماً ليس هو بعلة بل أثر من آثارها. والثالث: كقولنا في مسألة قطع الأيدي باليد الواحدة إنه قطع موجب لوجوب الديمة عليهم فيكون موجباً لوجوب القصاص عليهم، كما لو قتل جماعةً واحداً فوجوب الديمة على الجماعة ليس نفس العلة الموجبة للقصاص بل حكم من أحكام العلة الموجبة للقصاص، بدلليل اطرادها وانعكاسها، كما في القتل العمد العدوان والخطأ وشبه العمد.

وأختلف فيه هل هو قسم برأسه، أو هو دائر بين المعنى والشبيه؟ وقال الإمام: قياس الدلالة هو ما اشتمل على ما لا يناسب بنفسه ولكنه يدل على معنى جامع، ثم قال: ولا معنى لعدة قسماً على حاله، فإنه يقع تارة منبئاً عن معنى، وتارة عن شبيه، وهو في طوريه لا يخرج عن قياس المعنى أو الشبيه. وقال الغزالى في «عياره»: الحَدُّ الْأَوْسَطُ إِذَا كَانَ عَلَّةً لِلْأَكْبَرِ سَمَاهُ الْفَقِهَاءُ «قياس العلة» وسماه المنطقيون «برهان اللَّمَّ» أي: ذكر ما يُحِبَّ به عن لَمَّ. وإن لم يكن علة سماه الفقهاء «قياس الدلالة» وسماه المنطقيون «قياس البرهان» أي هو دليل على أن الحَدُّ الْأَكْبَرِ موجود في الأصغر من غير بيان علة. فال الأول: كقولك: هذا الإنسان شبعان لأنه / أكل الآن، وقياس الدلالة عكسه، وهو أن يستدل بالنتيجة على ١/٢٧٥ المنتج فيقول شبعان فإذا هو قريب العهد بالأكل وقياس العلة: هذه عين نجسة فلا تصح الصلاة معها، وفي قياس الدلالة: هذه عين ليست تصح الصلاة معها فإذا هي نجسة.

## النوع الخامس في الفوارق

وقد اختلف في تسميته قياساً أو استدلاً، والأول قول إمام الحرمين، والثاني قول الغزالى، لأن القياس يقصد به التسوية، وإنما قصد نفي الفارق بين المُحَلّين، وقد جاء في ضمن ذلك الاستواء في العلة، والقياس هو الذي يبني على العلة ابتداء وهذا لم يبين على العلة، وإنما جاءت فيه ضمناً.

وزعم إمام الحرمين أن الخلاف لفظي . ونازعه ابن المنير؛ فإن القائل بأنه قياس يقول: اللفظ منقطع الدلالة لغةً عن الفرع ساكتٌ عنه، والحكم فيه إنما يتلقى من القياس المأذون فيه بالإجماع . والسائل بأنه استدلال يقول: لفظ الأصل يتناول الفرع من جهةٍ ما، لكنها اتفقا على أنه لا يتناول الفرع بالطابقة على حد تناول الأصل، وفضل الإمام في موضع آخر فقال: الوجه عندنا إن كان في اللفظ إشعار به فلا نسميه قياساً، كقوله عليه السلام: (من أعتقد شركاً له في عبد قوم عليه) فهذا وإن كان في ذكر فال العبودية مستعملة في الأمة وقد قيل للأمة عبدة . وأما إذا لم يكن لفظ الشارع مشرعاً به فهو قياس قطعي ، كإلحاقي الشافعى رحمه الله عرق الكلب بلعابه في العدد والتعفير . وفي دعوى القطع في الثاني نظر.

## النوع السادس مَا هُوَ أَوَّلٌ مِنَ الْمَصْوَصِ

كالضرب على التأليف وسيق أول الباب.

تنبيه :

أعلى هذه الأقسام ما كان في معنى المقصوص حتى اختلف أنه لفظي أو قياس وهو القطعي ، ثم يليه قياس المعنى، ثم قياس الدلالة، ثم قياس الشبه وهي المظنونات . والإلحاقي بنفي الفارق تارةً يكون قطعياً، وتارةً يكون ظنياً، لأن الإلحاقي يجيء هكذا تارة وтارة . ويأتي في الترجيحات .

وفي مسائل.

## مسألة

### فِيمَا يَجْرِي فِيهِ الْقِيَاسُ

## البَابُ الْخَامسُ

قال ابن عبдан في شرائط الأحكام: شرط القياس الصحيح حدوث حادثة تؤدي الضرورة إلى معرفة حكمها، لأن النص أقوى من القياس. قال ابن الصلاح: والأول يأبه وضع الأئمة الكتب الطافحة بالمسائل القياسية من غير تقيد بالحادثة، والثاني غريب وإنما يعرف ذلك بين المناظرين في مقام الجدل قلت: وكأنه جرى على ظاهر حديث معاذ فإنه يفهم عدم مشروعية القياس عند وجdan النص، وهو ظاهر قول الشافعى: الأصل قرآن وسنة، فإن لم يكن فقياس عليهم. لكن هذا في العمل به لا في صحته في نفسه، وقد قال أبو زيد في «التفوييم»: قال الشافعى: يجوز أن يكون الفرع حادثة فيها نص فيزداد بالقياس ما كان النص ساكتاً عنه، ولا يجوز إذا كان مخالفاً للنص، لأن الكلام وإن ظهر معناه يحتمل البيان الزائد ولا يحتمل الخلاف، فيبطل القياس إذا جاء مخالفاً. وقال الكيا: لا يمتنع القياس مع وجود النص، وفائدة تشحيد الخاطر. وستأتي المسألة في شروط الفرع.

## مسألة

يجوز إثبات الحدود والكافرات والمقدرات التي لا نص فيها ولا إجماع بالقياس عندنا خلافاً للحنفية، قاله القاضي أبو الطيب وسليم وابن السمعانى والأستاذ أبو منصور. قال: فأما الاستدلال على المتصوص عليها بالقياس فجائز وفقاً وحکى الباجي عن أصحابهم كقولنا، وحکاه القاضي في «التقريب» عن الجمهور من أصحاب مالك والشافعى وغيرهما وقال: إنه الصحيح المختار. وقد قال الشافعى

رحمه الله في «الأم»: «ولا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ منهم ربع دينار فصاعداً، قياساً على السنة في السارق وينتجه أن يخرج له في هذه قولان من اختلاف قوله في تحمل العاقلة الأطراف وأروش الجراحات والحكومات، فإنه قال في القديم: لا يُضرب على العاقلة لأن الضرب على خلاف القياس، لكن ورد الشرع به في النفس فيقتصر عليها، وهذا لا قسامة ولا كفارة في الأطراف. والمشهور أنها تضرب عليهم كدية النفس قياساً بل أولى لأنها أقل.

وقال الماوردي والروياني: الذي يثبت به القياس في الشرع هو الأحكام المستنبطة من النصوص، فأما الأسماء والحدود في المقاييس ففي جواز استخراجها بالقياس وجهان: أحدهما: يجوز إذا تعلق بأسماء الأحكام كتسمية النبيذ خمراً لوجود معنى الخمر فيه، ويجوز أن يثبت المقاييس كما قدرنا أقل الحيض وأكثره، وهذا اختيار ابن أبي هريرة، لأن جميعها أحكام والثاني: لا يجوز لأن الأسماء مأخوذة من اللغة دون الشرع، ومعانى الحدود غير معقولة والمقاييس مشروعة انتهى . وفي بعض النسخ أن الأول هو الصحيح لكن نقل في كتاب الصيام عن علي بن أبي هريرة أنه أوجب بالأكل والشرب كفارة فوق كفارة المرضع والحامل ودون كفارة المجامع. قال: وهذا مذهب لا يستند إلى خبر ولا إلى أثر ولا قياس، حكاه عنه الرافعي . وقال صاحب «الذخائر» وقد حكى أنه لا وقص في النقادين فيجب فيما زاد على النصاب بحسابه خلافاً لأبي حنيفة وأنه اعتبره بالماشية . قال: وهو فاسد لأنه قياس في غير محله سيفاً على رأيه فإن القياس في المقدرات منوع . انتهى .

وقال الأصحاب فيما إذا قلنا يمسح على الجبيرة بالماء، هل يتقدر مدة المسح بيوم وليلة للمقيم وثلاثة للمسافر؟ وجهان، أصحهما: لا، لأن التقدير إنما يعرف بنقل وتوقيف ولم يرد، ونقل القاضي في «التقريب» والشيخ في «اللمع» عن الجبائي مثل قول الحنفية . قالا: وقيل: يجوز إثبات ذلك بالاستدلال دون القياس . وقال آخرون: لا يجوز مطلقاً . وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرياني: منع بعض أهل بـ الكوفة جريان القياس في الزكاة والحدود / والمقاييس، وربما أحق بها الكفارات قال: وما من باب إلا ولهم فيه ضرب من القياس ولا تعلق لهم بغيره، والظاهر

أنهم استعملوه في الوصف إذا ثبت بغير الأصل، ومنعوه في الإيجاب، وجوزوه في الدرك. انتهى وذكر أبو عبد الله الصميري من الحنفية في كتابه في الأصول أنه روى عن أبي يوسف إثبات الحدود بخبر الواحد، قال: فيجوز على قوله إثباته بالقياس ويجوز أن يقال خبر الواحد مقدم على القياس واحتاج الشيخ في «اللمع» بأن هذه الأحكام يجوز إثباتها بخبر الواحد فجاز إثباتها بالقياس كسائر الأحكام وهذه العلة تبطل بالنسخ وقد صار المزفي إلى أن أقل النفاس أربعة أيام لأن أكثر النفاس مثل أكثر الحيض أربع مرات فليكن أقله مع أقله كذلك، وخالقه الأصحاب وقالوا أقله ساعة فقد خالفوا الأصل.

وقال ابن السمعاني: منع أصحاب أبي حنيفة جريان القياس فيما ذكرناه وقال أبو الحسن الكرخي لا يجوز تعليل الحدود والكافارات والعبادات، وهذا منع من قطع النباش بالقياس، ومنع من إيجاب الحد على اللواط بالقياس، ومنع من الصلاة بإيماء الحاجب بالقياس، ومنع من إيجاب الكفاررة في قتل العمد بالقياس قال: ولا فرق في الكفاررات الجارية مجرى العقوبات وبين ما لا يجري مجرى العقوبات، ومنع أيضاً من إثبات النصب بالقياس. قال: وهذا الأصل لا تجب الزكاة في الفضلان وصغار الغنم. والأصح على مذهبنا جواز القياس في المقادير. ومنع الكرخي أيضاً أن يعلل ما رخص فيه لنوع مساهلة كأجرة الحمام، وقطع السارق، والاستصناع على أصولهم فيها جرت العادة فيه مثل الخفاف والأواني وغير ذلك.

وقد تبع الشافعي مذهبهم وأبان أنهم لم يُفْوِّتُوا بشيء مما ذكروه فقال الشافعي: أما الحدود فقد كثرت أقيستكم فيها تعديتموها إلى الاستحسان وهو في مسألة شهود الزنى فإنهم أوجبوا الحد في تلك المسألة ونصوا أنه استحسان. وأما الكفاررات فقد قاسوا الإفطار بالأكل على الإفطار بالواقع، وقادوا قتل الصيد ناسياً على قتلها عامداً مع تقييد النص بالعمد في قوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا» [سورة المائدة / ٩٥] وأما المقدرات فقادوا فيها وما أفحشوا في ذلك تقدير عدد الدلاء عند وقوع الفارة ثم دخلوا تقديرًا على تقدير فقدروا للحمام غير تقدير العصفور.

والفأرة، وقدرّوا الدجاجة على تقدير الحمامه وقدرّوا الخرس بالقلتين في العَشْر. وأما الرخص فقد قاسوا فيها وتناهوا في القصد فإن الاقصار على الأحجار في الاستجمار من أظهر الرخص ثم اعتقادوا أن كل نجاسة نادرة أو معتادة مقيسة على الأثر اللاصق ب محل النجو، وانتهوا في ذلك إلى نحو نفي إيجاب استكمال الأحجار مع قطع كل منصف بأن الذين عاصروا النبي ﷺ فهموا هذا التخفيف منه في هذا الموضع لشدة البلوى.

ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن شنيع ما قالوا في الرخص، إثباتهم لها على خلاف وضع الشرع فيها فإما شرعت تخفيفاً وإعانة على ما يعانيه المرء في سفره من كثرة أشغال قاسوها في سفر المعصية. وهذا الذي ذكروه يزيد على القياس إذ القياس تقدير المنصوص عليه قراره<sup>(١)</sup> وإلحاد غيره به، وهذا قلب الموضوع المنصوص في الرخص الكلية قال ابن السمعاني: وليس كل من هذه المذكورات يجوز القياس فيها بل الضابط أن كل حكم جاز أن يستنبط منه معنى محظى من كتاب أو سنة فإنه معلم ، وما لا يصح منه مثل هذا لا يعلل سواء كان من الحدود أو الكفارات. ثم قد تنقسم العلل أقساماً، فقسم يعلل جملته وتفصيله وهو كل ما يمكن إبداء معنى من أصله وفرعه، وقسم يعلل جملته لا تفصيله لعدم اطراد التعليل في التفاصيل، وقسم آخر لا تعلل جملته، لكن بعد ثبوت جملته تعلل تفصيله، كالكتابة والإجارة وفروع تحمل العاقلة. وقد يوجد قسم لا يجري التعليل في جملته وتفاصيله، كالصلة وما تشتمل عليه من القيام والسجود وغيره وربما يدخل فيه الزكاة ومقادير الأنسبة والأوقاص انتهى.

وقال الكيا: نقل عن زعماء الحنفية امتناع القياس في التقديرات والحدود والكفارات والرخص، ولذلك منعوا إثبات حد السارق في المختلس. وحكى عن أبي حنيفة ما يدل على ذلك، فإنه لم يثبت لهذا المحصر بدلاً عن الصوم وقال إنه يقتضي إثبات عبادة مبتدأة وكان يقول إن النصب لا يصح أن تبتدا بقياس ولا بخبر الواحد ولذلك اعتد في إسقاط الزكاة في الفصيل، وكان يجوز أن يعمل القياس في نصب ما قد يثبت الزكاة فيها، كما يجوز أن يعمل القياس في صفة العبادة من

(١) كذا في جميع الأصول، ولعله معرف عن «تقرير المنصوص عليه قراره»

وجوب وغيره، ولذلك قبلوا خبر الواحد في إثبات النصاب فيما زاد على المائتين، وفي وجوب التور. فقيل لهم: تكلم الناس في الحدود والأيمان بالقياس، فأجابوا أنه ليس لأجل إثبات حدٍ به، وإنما تكلموا لبيان الشبه المسقطة له مع تحقق إثباتها، وسقوط الحد ليس بحِدٍ فيصح القياس. وأوجبوا الكفارة على القتل قياساً على المجامع، وعلى المرأة كالرجل، وعلى المجامع ناسياً في الإحرام، كما لوقت الصيد خطأ وليس في ذلك شيء من نص ولا عموم ولا إجماع. فأجابوا بأن هذا لم نعلمه قياساً بل استدلاً بالأصول على الأحكام مغایر للقياس لنحو السر<sup>(١)</sup>; وهذا كله مردود، لأنه لا شيء فيها غير القياس.

ثم بين ذلك وأطال، وقال: الذي يستقيم مذهباً للمحصل على ما يراه أن أبا حنيفة إنما قال ذلك في إجراء القياس في أصول الكفارات وأصول الحدود كإلحاق الردة، والقذف بالقتل في الكفارة وكإلحاق من يكاتب الكفار ويطلعهم على عوراتنا بالسارق من حيث إن ذلك يقتضي التصرف في علاقتين عَيْب لا يُهتدى إليه فانعدم طريق القياس. فامتنع القياس من حيث إن الذي يكاتب الكفار وإن زاد ضرر فعله على ضرر السارق الواحد فهو بالإضافة إلى سارق / واحد، أما بالإضافة إلى ١٢٧٦ الجنس فلا من حيث إن السرقة مما يتشرف إليها الراعي بخلاف مكانته المسلم فإنها لا تكاد توجد، أو لا يظهر استواء السبب، فكل ما كان من هذا الجنس فلا يجري فيه القياس لفقد الشرط.

---

(١) كذا في جميع الأصول

## نبهات

الأول: أشار الغزالي رحمه الله إلى أن الجاري في الحدود والكفارات ليس قياساً بل هو تنقح المناط و كذلك في الأسباب، وناظره العبدري في الأسباب، وقال: هي تخرير، لا تنقح.

الثاني: قال بعضهم: المراد بجريانه في الحدود زيادة عقوبة في الحد، لوجود علة تقتضي الزيادة، كزيادة التعزير في حق الشرب وتبلغه إلى ثمانين، قياساً على حد القذف. أما إنشاء حدٍ بالقياس على حد فلا يجوز بالاتفاق.

الثالث: ذكر في «المحصول» تبعاً للشيخ في «اللمع» أن العادات لا يجوز القياس فيها ومثله بأقل الحيض وأكثره، وهذا مخالف لتمثيل الماوردي رحمه الله السابق، لأنه مثل به للمقادير وقد خطأ من قاس في العبادات بأن هذا أمر وجودي، فإذا ما أن يكون القياس لإثبات ذلك الموجود في محل آخر ففاسد، لأن الأمور الوجودية لا تطرد على نظام واحد، لأنه ليس حكماً شرعاً حينئذ، وإنما أن يكون لإثبات الحكم: فإن كانت العادة موجودة في هذا الفرع أثبتنا الحكم فيها فلا حاجة إلى الأصل لأن مساوا للفرع حينئذ في سبب الحكم، وإن لم بين وجوده فالحكم مثبت لانتفاء علته.

الرابع: أن سبب وضع هذه المسألة فيما ذكره ابن المنير أن أبا حنيفة قد اشتهر عنه القول بالقياس والإقبال على الرأي والتقليل من التوقيف والأحاديث، فتبرأ أصحابه من ذلك فأظهروا أنهم امتنعوا من الرأي والقياس في كثير من القواعد التي قاس فيها أصحاب الحديث. قلت: وكذلك منهم من التعليل بالعلة القاصرة فهم يدعون أنا أقول بالقياس منهم.

الخامس: سبق أن أبا حنيفة منع القياس في الكفارات ثم أوجب الكفارة على المفتر بغير الجماع، والشافعي مع أنه حكى عنه جواز القياس فيها فإنه لا يوجب

الكافرة في غير الواقع. ولهذا قال بعض الفقهاء: ما أُجدرَ كُلًا من الإمامين أن يتحلل في هذه المسألة مذهب صاحبه، يعني: أن قياس القول بالقياس في الكفارات عدم تخصيصها بالواقع دون سائر المفطرات، وقياس عدم القياس عدم إيجاب الكفارة في غير الواقع. وهذا القول جهل بمدارك الأئمة، فإنه وإن ثبتوه بالحديث المأمور به بالكافرة بطلق الإفطار فهذا المطلق هو المقيد بالجماع، وقد يمكن أن يبني الخلاف في القياس في الكفارات على أنه هل يجب على المجتهد البحث عن كل مسألة هل يجري القياس فيها أم لا؟ وهل قام الدليل على أن أدلة القياس عامة بالنسبة إلى أحد المسائل؟ وأن العلة الجامدة بين الأصل والفرع في صورة الخلاف الخاصة صحيحة معتبرة في نظر الشرع وخليفة عن الاعتبار؟ وقد أشار ابن السمعاني إلى هذا البناء المذكور.

## مسألة

قال في «المحصول»: مذهب الشافعي جواز القياس في الرخص، وهو ظاهر كلام ابن السمعاني فيما سبق. وليس كذلك، فقد نص الشافعي في «البوطي» على امتناع القياس، فقال في أوائله: لا يُتعذر بالرخصة مواضعها وقال في «الأم»: لا يقاس عليه. وكذلك إن حرم جملة وأحل بعضها. وكذلك إن فرض شيئاً رخص رسول الله ﷺ التخفيف في بعضه. ثم قال: وما كان لله فيه حكم منصوص ثم كانت للرسول سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض عمل بالرخصة فيما رخص فيه دون ما سواها ولم نفس ما سواها عليها. وهكذا ما كان لرسول الله ﷺ من حكم عام لشيء ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام، كمسح الخفين والعرايا» هذا لفظه، وذكر في «الرسالة» مثله، وقال في موضع آخر من «الأم»: ولا يقاس إلا ما عقلنا معناه، وهذه قلنا في المسح على الخفين لا يقاس عليهما عمامة ولا برفع ولا فقاران وكذلك القسامية. وفي موضع آخر: إن المحرم لا يتحلل بالمرض، والتخلل رخصة فلا يتعدى بها مواضعها. كما أن المسح على الخف رخصة فلم يقس عليه مسح العمامة. انتهى.

وجرى على ذلك جماعة من أصحابنا منهم الأستاذ أبو منصور البغدادي فقال: لا يجوز القياس عندنا على الرخص وعلوه بأنها تكون معدولاً بها عن الأصل وما

عدا محل الرخصة يبقى على الأصل، وقال القاضي الحسين في «تعليقه»: لا يجوز القياس في الشخص، وهذا لما كان الأصل غسل الرجلين ثم رُخص في محل الخفف المسح للضرورة فلا يقاس عليه مسح القلنسوة والعمامة. والأصل أن من تلبس بالإحرام لا ينقضي عنه إلا بالإقام، ورخص للمحصر بالعدو في التحلل، ثم لا يقاس عليه المتصود بالمرض. والأصل أن لا يضمن الميت. فأوجب الغرة في الجدين لا على القياس ثم لا يقاس عليه سائر الشخص. والأصل أن الجنابة توجب على الجناني فاستثنى منه جنابة الخطأ ثم لا يقاس عليها غيرها.

وقال إلكيا: إنما منع القياس على الشخص إذا كانت مبنية على حاجات خاصة لا توجد في غير محل الرخصة فيمتنع القياس لعدم الجامع كغير المسافر يعتبر بالمسافر في شخص السفر إذ يتضمن إبطال تخصيص الشرع. وقد يمتنع أيضاً مع شمول الحاجة إذا لم يَمِنْ عندنا استواء السبيلين في الحاجة الداعية إلى شرع القصر مع أن المريض خفف عنه في بعض الجهات ذلك في الرخصة سادساً لحاجته، كالقعود في الصلاة، وذلك تخفيف في الأركان مقابل للتخفيف في عدد الركعات. انتهى. وألحق القاضي عبد الوهاب القياس على الشخص بالقياس على المخصوص وسيأتي فيه التفصيل الآتي قال: ويحتمل أن يكون المنع عنه لأن عنته قاصرة عليه، لا من حيث كونه شخص. وقال القرطبي: يحتمل التفصيل بين أن لا يظهر بـ<sup>٢٧٦</sup> للشخص معنى / فلا يقاس عليها وبين أن يظهر فيقاس، وبين الخلاف على هاتين الحالتين. ورأيت في كلام بعض المالكية التفصيل بين أن يكون الأصل المقيس عليه منصوصاً فيجوز، وبين أن يكون اجتهاداً فلا. فحصل مذاهب.

## [أمثلة للقياس في الشخص]

وقد استعمل أصحابنا القياس في الشخص وفيما سبق فلنشير إلى ذلك أدنى إشارة، فإنه يعز استحضاره:

ومنها: ان السلم رخصة ورد مقيداً بالأجل وجوزه أصحابنا حالاً، لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فلأنْ يجوز حالاً أولى، لقلة الغرر وقد ينماز في كون هذا قياساً،

وإنما هو من باب دلالة الفحوى، أي مفهوم المواقفة، وفي كونها قياساً خلاف. على أن الغزالى في المستصفى أبدى في كون السلم رخصة احتمالين له.

ومنها: ثبت في صحيح مسلم النبي عن «المزابة» وهي بيع الرطب على النخل بالتمر. ثم ورد الترخيص في «العرايا» وهي بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض كذلك مفسراً من طريق زيد بن ثابت وغيره، وألحق أصحابنا به العنبر بجامع أنه زكوي يمكن خرصه ويدخر بالسنة، فكان كالرطب وإن لم يشمله الاسم. قال ابن الرفعـة: وكلام الشافعـي في «الحاوى» حـكى خلافاً فقال: اختلف العنب مقيس عليه، ولكن الماوردي في «الحاوى» حـكى خلافاً فقال: أحدهما: أصحابنا، هل جازت الرخصة في الكرم نصاً أو قياساً؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول البصريـن أنها نص فروا عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أرخصـنـ في العـراـيـا، والعـراـيـا: بـيعـ الرـطـبـ بـالـتـمـرـ وـالـعـنـبـ بـالـزـبـيبـ. والـثـانـيـ: وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة وطائفة من البغدادـيـنـ أنها جازت قياساً على النـخـلـ لـبـرـوزـ ثـمـرـتهاـ وإـمـكـانـ الـخـرـصـ فـيـهـاـ وـتـعـلـقـ الـرـكـاـةـ بـهـاـ. قـلـتـ: وـالـظـاهـرـ تـرـجـيـحـ الثـانـيـ وـهـوـ الـذـيـ يـدـلـ عـلـيـهـ كـلـامـ الشـافـعـيـ. وـمـاـ ذـكـرـهـ الـأـوـلـوـنـ عـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ غـيرـ ثـابـتـ بـلـ الـمـعـرـوفـ عـنـهـ خـلـافـهـ. وـقـدـ روـيـ الـبـخـارـيـ عـنـهـ فـيـ صـحـيـحـهـ أـنـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ رـخـصـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ بـيعـ الـعـرـيـةـ بـالـرـطـبـ أـوـ بـالـتـمـرـ وـلـمـ يـرـخـصـ فـيـ غـيرـهـ، وـمـنـ تـوـابـعـ ذـلـكـ أـنـ هـلـ يـلـتـحـقـ بـهـاـ مـاـ سـوـاهـمـاـ مـنـ الـأـشـجـارـ؟ـ قـولـانـ، مـدـرـكـهـاـ جـواـزـ الـقـيـاسـ فـيـ الـرـخـصـ، وـالـأـصـحـ أـنـ هـلـ يـلـتـحـقـ.

ومنها: أن الصلاة تحرم عند الاستواء، واستثنى يوم الجمعة الحديث أبي هريرة فيه، وهل يستثنى باقي الأوقات في يوم الجمعة؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم كوقت الاستواء تخصيصاً ليوم الجمعة وتفضيلاً له، (وأصحهما) المنع، لأن الرخصة قد وردت في وقت الاستواء خاصة، فلا يلحق به غيره لقوة عموم النبي.

ومنها: الرخصة في مسح الخف وردت وهي مقصورة على الضرورة فلا يلحق بها الجرمـقـ - على الجـدـيدـ - لأنـ الحاجـةـ لاـ تـدـعـ إـلـيـهـ فـلاـ تـعـلـقـ الـرـخـصـ بـهـ. واستشكل هذا بتجويز المسح على الخف الزجاج والخشب والحديد.

ومنها: لو مسح أعلى الحف وأسفله كفى وهو الأكمل، لوروده في معجم الطبراني من حديث جابر، وفي الاقتصار على الأسفل قولان، أصحهما: المنع، لأنه رخصة فيقتصر على الوارد.

ومنها: التيمم للفرض رخصة للضرورة، وفي جوازه للنافلة خلاف. ومنها: النية في حج الفرض عن المعرض رخصة، كما صرخ به القاضي الحسين وغيره. ولو استناب في حج التطوع جاز في الأصل.

ومنها: أن الرخصة وردت فيمن أقام بيلد حاجة يتوّقّعها كلّ وقت فله أن يقصّر ثمانية عشر يوماً، ولا يجوز له الترخيص بغير ذلك. لكن هل يتعدى هذا الحكم لباقي الشخص من الجمع والفطر والمسح وغيرها؟ لم يتعرض له الجمهور، ويحتمل إلحاقه بناء على جواز القياس في الرخصة. وقد نص عليه الشافعي رحمه الله بالنسبة إلى عدم وجوب الجمعة. ويحتمل منه من جهة أنا منعنا الزيادة على هذه المدة بالنسبة إلى القصر مع ورود أصله فلأنْ يمتنع رخص مالم يرد أصله أولى.

ومنها: أن الرخصة وردت بالجمع بين الصلاتين بالمطر وألحقوا به الثلج والبرد إن كانا يذوبان، وقيل: لا يرخصان اتباعاً للفظ المطر.

ومنها: قال الروياني: لا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر بعد المطر تأخيراً، وكذلك تقديماً في أصح الوجهين، لأن الجمعة رخصة في وقت مخصوص فلا يقاس عليه. والمشهور الجواز.

ومنها: أن صلاة شدة الخوف لا تختص بالقتال، بل لوركب الإنسان سيراً يخاف الغرق وغيره من أسباب الهالك فإنه يصلٍ ولا يُعيد قياساً على الصلاة في القتال.

وأجاب إمام الحرمين في «النهاية» إذ قال: من أصلكم أن الرخص لا تتعدى مواضعها ولذلك لم يثبتوا رخصاً في حق المريض بوجهين:

أحدهما: أن هذا بالنص وهو عموم قوله تعالى: «إِنْ خَفْتُمْ»

والثاني: أنا نجوز القياس في الرخص إذا لم يمنع مانع، والإجماع يمنع من إجراء رخص السفر في المرض.

ومنها: أن صوم أيام التشريق لا يجوز في الجديد، ويجوز في القديم للمتمتع إذا عدم الهدي، وفي جوازه لغيره وجهان، أصحهما المنع، لأن النبي عام والرخصة في حق المتمتع.

ومنها: قال الرافعي وردت السنة بالمسافة على النخل، والكرم في معناه. وفي «الكفاية» قيل: إن الشافعي قاس على النخل وقيل: أخذه من النص.

ومنها: المبيت بمنى للحاج واجب وقد رخص في تركه للرعاية وأهل سقایة العباس، فهل يلتحق بهم المعدور كأن يكون عنده مريض متزول به محتاج لتعهده، أو كان به مرض يشق عليه المبيت، أو له بمة مال يخاف ضياعه؟ فيه وجهان: (أصحهما): نعم قياساً على العذر، والثاني: المنع، والرخصة وردت لهم خاصة.

قال في «البحر»: فلو عمل أهل العباس أو غيرهم في غير سقايته هل يجوز لهم ترك المبيت والرمي؟

فيه وجهان: أحدهما: لا، والثاني: نعم، قياساً عليهم وهكذا ذكره أبو حامد، ونص الشافعي في «الأوسط» على أنه لا يشركه باقي السقايات وبهذا يعتراض على تصحيحه في الروضة الجواز.

#### القياس في المقدرات:

ميقات المحرم من العراق ذات عرق واختلفوا هل هو بالنص عليه كباقي المواقت أو باجتهاد عمر؟

فيه وجهان، صصح النووي / في شرح مسلم الثاني، وهو نص الإمام في «الأم» ١/٢٧٧ وصحح الجمهور الأول كما قاله في «شرح المذهب» ولو جاء الغريب من ناحية لا يحاذى في طريقه ميقاتاً لزمه أن يُحرم إذا لم يكن بينه وبين مكة إلا مرحلتان، قياساً

على قضاء عمر في تأثيث ذات عرق لأهل الشرق. قاله إمام الحرمين تفقهاً، وتابعه الرافعي والنوي.

### القياس في الكفارات:

منها: اليمين الغموس وكفارة القتل العدوان ونحوهما، فإنهم أثبتوها قياساً.

ومنها: لورأى مشرفاً على الاحلاك يغرق أو غيره وكان في تخليصه الافطار لرممه وبقاضي. وفي الفدية وجهان أظهرهما: الوجوب قياساً على الحامل والمرضع.

ومنها: وهو مخالف لما سبق: من أفتر عمداً بغير الجماع في رمضان لأنه لم يرد فيه توقيف.

### القياس في الجوابر:

على المتمتع دم بنص القرآن، ويجب على القارن بالقياس فإن أفعال المتمتع أكثر من أفعال القارن، وإذا وجب عليه الدم فلأنه يجب على القارن أولى، وهو دم حرجمة على الأصح لا نسك. ودم فوات الحج كدم المتمتع في الترتيب والتقدير على المذهب، لأن دم المتمتع إنما وجب لترك الاحرام من المیقات، والنسلك المتروك في صورة الفوات أعظم. وهذا كله بناء على أحد القولين في المفهوم الأولى أنه من باب القياس.

### القياس في الأحداث:

قال في «البرهان» لا يجري في الطهارات والأحداث لعدم اطلاعنا على ضبط أهلها. قال القاضي: وكما لا ثبت للأحداث بالقياس لا مجال للقياس أيضاً في الأحداث، فإن القياس كما لا يهتدي لتأثيث الطهارة لا يهتدي لنفي إثباتها، وقال في «القواعد»: قيل إنه لا مجال للقياس في الأحداث وتفاصيلها والوضوء وتفاصيله بل يتبع محض النص وقيل: إن الوضوء معقول المعنى، فإنه مشعر بالتنظيف والتنقية، وقيل: الصلاة يعقل فيها الخشوع والاستكانة، قلت: ومن فروعه لو مس ذكره بدبغ غيره. قال الإمام في «النهاية» لا ينتقض، وفي الشامل ينبغي أن

ينتقض، لأن مسه بالآلية التي يمس بها هذا المحل، وقول الإمام أقيس لأن الأحداث لا تثبت قياساً ولم يرد إلا في اليد كما أنا لم نُعَدْ إلا في الأمرد، وإن وجد المعنى، قال ابن السمعاني، وأما الشهادة فقالوا أصلها معقول المعنى وهو الثقة وحصول الظن والغفلة وهذا لا تقبل شهادة النسوة لما غالب عليهن من الذهول والغفلة، وأما أصل عقود المعاملات فمعقول المعنى إلا أن الشرع أثبت فيها أنواعاً من التعبادات فلزم اتباعها ولا يجوز تجاوزها وتعديلها انتهى.

## مسألة

### [جريان القياس العقلي في العقليات]

الأكثرون منا ومن المعتزلة، كما قال الأستاذ أبو منصور وغيره، على جريان القياس العقلي في العقليات، أي: العلوم العقلية، كقولنا في مسألة الرؤية: الله موجود، وكل موجود مَرئٍ، فيكون مرئياً. وحکى ابن سريح في كتابه الإجماع على استعماله. قال: وإنما اختلفوا في الشرعي. ثم قيل: قطعي، والمحققون - منهم الإمام الرازى - على أنه ظني لا يفيد اليقين.

وقال ابن برهان: القياس القطعي يجوز التمسك به في إثبات القطعيات، بخلاف الظني، لأن المطلوب فيها القطع، واليقين لا يستفاد من الدليل الظني. وذهب الصيرفي والغزالى إلى المنع وحكاه في البرهان عن أحمد بن حنبل وأصحابه قال: وليسوا منكرين أيضاً نظر العقل إلى العلم، ولكن ينهون عن ملابسته والاشغال به.

قال الصيرفي: العقل وضع لإدراك الأشياء على ما هي به فلا يجوز انتقاله عن هذا أبداً قال: وإنما أخطأ الناس في نفي القياس في الأحكام لأنهم راموا جعلوا العقليات كالموجب في الشرع فلما لم يجز أحالوه ولو سلكوا بكل واحد طريقه لأصابوا.

وقال إمام الحرمين: أطلق النقلة القياس العقلي وأنا أقول: إن عَنوا به النظر العقلي فهو في نوعه مفضٍ إلى العلم إذا استجتمع شرائطه، مأمور به شرعاً، وإن عَنوا به اعتبار شيءٍ بشيءٍ واستثارة معنى في قياس غائب على شاهد فذاك باطل عندي.

قلت: ولا يمكن أن يعني<sup>(۱)</sup> به الأول، فإن القياس لا يطلق حقيقة على النظر المحس.

قال الأصفهاني رحمه الله تعالى: ومن قال بجريان القياس في العقليات جمع بين الأصل والفرع بأحد أمور أربعة: أحدها العلة كقولنا: العالمية في الشاهد حاصلة اتفاقاً فكذا في الغائب لأن تمام التعليم بالشاهد إنما كان للعالمية المستقلة به للعلم، وهذا المعنى موجود في الغائب، فيكون له العلم وهذا جمع بالعلة ثانية: الجمع بالدليل. قالوا: الاتقان في الشاهد دليل العلم، وأفعال الله متقدمة فيكون عالماً لوجود دليل العلم ثالثها: الجمع بالشرط كقولنا العلم من الشاهد شرطه الحياة والله عالم فيكون حياً رابعها: الجمع بالإطلاق الحقيقي كقولنا: المريد من قامت به الإرادة وهذه طريقة المتقدمين من المتكلمين وهي ضعيفة لا تفيد العلم والمطلوب في هذه المسائل إنما هو العلم.

## مسألة

### [جريان القياس في اللغات]

في جريان القياس في اللغات وجهان، وقد سبقت في مباحث اللغات بتحريرها ونقوتها، والذي نذكره هنا أنه ليست هذه المسألة مسألة التعليل بالاسم، بل تلك في أنه هل يُنطأ حكم شرعي باسم؟ وهذه في أنه هل يسمى شيء باسم شيء آخر لغة لجامع؟ والقياس الشرعي إلحاد فرع بأصل في حكمه.

وقال أبو الحسين في «المعتمد»: اختالفوا في العلة هل هي دليل على اسم الفرع

(۱) في الأصول (يعنون)

ثم تعلق به حكم شرعي أو يدل ابتداء على حكم شرعي؟ فحکی عن ابن سریج أنه قال: إنما ثبت بالقياس الأسماء في الشرع ثم تعلق عليها الأحكام، فكان يتوصل إلى أن الشفعة تركة ثم يجعلها موروثة، وأن وطء البهيمة زنى ثم تعلق به الحد، وبعض الشافعية كان يقيس النبيذ على الخمر في تسميته خمراً لاشتراكهما في الشدة ثم يحرمه بالأية. وأكثر الفقهاء متذمرون على أن العلل ثبت بها الأحكام فإن كان ابن سریج يمنع من تعليل الأحكام في الشرع بالطلل فهو باطل، لأن أكثر المسائل إنما تعلل فيها أحكامها دون أسمائها. وإن أراد أن العلل قد يتوصل / بها إلى الأسماء في بعض الموارد فإن أراد بالطلل العلل الشرعية فباطل لأن اللغة أقدم من الشرع فلا يجوز إثباتها بأمور طارئة.

قال الك Kia: كان ابن سریج يقول: إنما ثبتت الأسماء بالقياس ثم تعلق الأحكام بها نحو ما كان يقول إن القياس يصل إلى أن وطء البهيمة زنى ثم ثبت الحد فيه بظاهر الآية، ووجه كونه زنى أنه إيلاج فرج في فرج تحضن تحريمًا فكان زنى، والنبيذ خمر للشدة والخمر محمرة.

قال الك Kia: وهذا النوع باطل من كل وجه لأن القياس في الأسماء يتلقى من فهم مقاصد اللغة ومعرفة موضع الاستدلال بالاسم، ثم يجري على ما فيه ذلك المعنى ذلك الاسم، فيكون نهاية نصهم علىفائدة التسمية ذلك، وليس لهذا القول تعلق بالشرع، لأنه قد يصح سواء كان هناك شرع أم لا، وأما القياس الذي يختص بالشرع به فإنما ثبت به الأحكام فقط بأن يعلل الأصول التي يثبت الحكم فيها، لتعديدية الحكم بالتعليق إلى ما شاركها في العلة.

وقد نص الشافعی رحمه الله تعالى في الخمر على خلاف ما ذكره، والقول في بطلانه ظاهر في الشرع أولاً، وفي اللغة، لأن فهم موضع الاستدلال لا يمنع إمكان تخصيص الاسم.

## مسألة [القياس في الأسباب]

إذا أضيف حكم إلى سبب وعلمت فيه علة السبب فإذا وجدت في وصف آخر هل يجوز أن ينصب سبباً؟ وهي مسألة القياس في الأسباب، فنقل عن أبي زيد الدبوسي وغيره المنع ، وقالوا: الحكم يتبع العلة دون حكمة العلة ، فلا يجوز أن يجعل اللواط سبباً للحد بالقياس على الزف ، ولا النبش سبباً للقطع قياساً على السرقة ، واختاره الأمدي وابن الحاجب والبيضاوي وقال الأصفهاني شارح «المحصول» إنه الأظهر . لكن المنقول عن أصحابنا جوازه ، واختاره الغزالي والإكيا وعبارته: «معتقدنا جواز اعتبار السبب بالسبب بشرط ظهور عدم تفاوت السببين في المعنى المعتبر ، ثم في وضع الأسباب ثم صورة الأسباب لا يراعى عند ظهور التفاوت في مضمون السببين ، وقال في موضع آخر: منع الحنفية القياس في الأسباب ، وعندنا يسوغ ، كما إذا ثبت لنا أن القصاص وجوب لزجر القاتل ، وثبت أن القتل صار سبباً لمكان الحكمة لا لصورته ، فيجوز اعتبار المشتركين في القتل بالقتل وإن ثبت لنا أنه غير قاتل قال: وقد اعتبر الشافعي المساقاة بالقراض لاستوائهما في مقصود التجار ومصلحة المتعاملين وما سببان مختلفان ، وإن أمكن أن يقال: عموم الحاجة إلى القراض بخلاف المساقاة ، لكن جوابه أن المساقاة كانت أعم عند العرب وهم قوم رسول الله ﷺ . ومنه اعتبار الشافعي الشهادة بالإكراه من جهة أن الشهادة يظهر إفضاؤها إلى القتل كالإكراه ، وإن كان للإكراه مزية من وجهٍ فللشهادة مزية من وجه . ومنه ما قال الشافعي رحمه الله أن المرأة يلزمها الحج إذا وجدت نسوة ثقاتٍ يقع الأمان بمثلهن إلحاقاً لهن بالمحرم والزوج ففاس أحد سببي الأمان على الثاني قال: وكذلك يجري في مثلهن في الشروط وقد نفى الشافعي رحمه الله اشتراط الإسلام في الاحسان إلحاضاً له بالجلد فقال: الجلد أعلى أنواع العقوبات ثم استوى فيه إنكار المسلمين والكافر فالرجم كذلك وهو حسن .

ثم قال: والضابط أن مالم يوجد له نظير فلا يلحق به. فلهذا لم يلحق المرض بالسفر لأننا لا نعلم نظيراً له في الحاجة، وهذا واضح. وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى: التقابض شرط في بيع الطعام بالطعام قياساً على النقدين وصح هذا القياس للشافعي بلا دافع انتهى. وأما صاحب «الكبريت الأحر» فنقل المنع في أصل ترجمة المسألة عن أصحابهم ثم قال: ومذهب الشافعي وأصحابه أن كل ما يمكن استعمال القياس فيه بشروطه وجب مالم يمنع مانع، وعن الشافعي أنه قال في اشتراط النية في الوضوء قياساً على التيمم: طهارتان فأئن يفترقان انتهى.

ومنهم من قال: إن قلنا: إن الأسباب والموانع والشروط أحکام شرعية جرى فيها القياس، وإن قلنا: ليست بحکم شرعی ففي جريان القياس فيها نظر. قال القرطبي رحمه الله: والأولى جريانه، لأننا عقلنا أن الزنى إنما نسب سبباً للرجم لعلة كذا، ووجدناها في اللواط مثلاً، فيلزم نصب سببها. وكذلك هو في السرقة حتى يلحق بها نبش القبر وأخذ الأكفان فهذا إذا تم على شروطه قياس صحيح انتهى.

وقد ألموا المانع منع حمل النبيذ على الخمر من حيث إن خصوص وصف المحل لو اعتبر في محل الحكم لاقتضى منع توسيع الحكم، وفي منع توسيعه رفع القياس أصلاً. والمحترر أنه يجوز أن يثبت سبب حكم قياساً على سبب آخر، فإذا حكم الله برجم الزاني جاز أن يطلب سبب ذلك حتى يقف على سببه وهو الزنى، فإذا ثبت أن الزنى علة الرجم صح أن يعلله بعلة تعديها إلى غير الزنى، كما يجوز أن يعلل الحكم الثابت على زيد ويعدى إلى عمرو عند فهم المعنى المقتصي للتعددية، فإنه جائز بالإجماع، فكذا ما قبله. وقد أنكر أبو زيد الدبوسي هذا النوع من التعليل، وقال: الحكم يتبع السبب دون حكمة السبب، وإنما الحكم ثمرة وليس بعلة، فلا يجوز أن يقال: جعل القياس سبباً للقصاص للزجر والردع، فينبغي أنه يجب القصاص على شهود القصاص إذا رجعوا لميسن الحاجة إلى الزجر، وإن لم يتحقق القتل إلى غير ذلك من الأسباب.

قال الأبياري في «شرح البرهان»: وهذا الذي قالوه يمكن أن ينزل على ثلاثة أوجه: إما أن يقولوا ذلك بناء على توقف ثابت يمنع من القياس في هذه الحالة وحيثند فيتبع. وإما أن يقولوا: لم يثبت عندنا عموم شرعية القياس عند فهم المعانى فهذا يجر أنواعاً من الخيال، ويقتضي منع القياس إلا في موضع الإجماع، وكلّ أن يصادف ذلك بحال. وإما أن يقولوا: إن تعليل الأسباب يفوّت به حقيقة القياس، لأن من شرط القياس على الأصول تقريرها أصولاً، وفي تقرير الأسباب ما يخرجها عن كونها أسباباً قال: وهذا - والله أعلم - معتمد القوم.

١/٢٧٨ وتقريره: أنا إذا قلنا: الزن علة الرجم واستنبطنا / منه إيلاج الفرج في الفرج المحرم قطعاً إلى تمام القياس، واعتبرنا اللفظ فقد أبان آخرأً أن الزن لم يكن علة، وإنما العلة أمر أعم من الزن فقد علل الزن في كونه [سيباً] بعلة أخرى جرت الزن عن كونه سيباً. وينعى تعليل الأصول بما يخرجها عن كونها أصولاً.  
هذا أعظم ما تمسكوا به في منع تعليل الأسباب، وقد تخير الأصحاب في الجواب، واعتذروا بأن ذلك يرجع إلى تنقیح مناط الحكم دون تخریجه.

وقال بعض أصحابنا: الإنصاف يقتضي مساعدتهم على ذلك. وزعم أن الجاري في تعليل الأصحاب تنقیح المناط دون تخریجه وهذا هو اختيار الغزالى، وقال: لا وجه غيره، وأنه الحق.

وحصل ما قاله الاعتراف بامتناع إجراء القياس في الأسباب، لا لخصوص في التبعد، ولا لتعذر فهم المعنى، ولكن لاستحالة وجдан الأصل عند التعليل إذ يفوّت القياس لفوّات بعض أركانه ولا يبقى للقياس حقيقة، ونحن نقول: الصحيح إجراء القياس على حقيقته في الأسباب، ولا فرق في تصور القياس بين تعليل الأسباب وتعليل الأحكام.

وبيانه هو أنه إذا حرمت الخمرة فهل حرمت باعتبار خصوصية وصفتها وهو الخمرية حتى لا يتعدى الحكم إلى النبیذ بحال، أو حرمت الخمر من جهة كونها

مزيلة للعقل وهو الوصف الأعم؟ فإنها إذا كانت أصلًا باعتبار حكم الشرع فيها، وقد بان لنا أنه إنما حكم فيها من جهة اشتدادها وإسکارها فكذلك إذا جعلنا الزف علة الرجم فيقال هل هو علة من جهة كونه زف أو من جهة علة أخرى أعم من هذا، أو لا علة وهو باطل فهذا هو المناقض. أما إذا جعل علة من بعض الجهات لم يخرج عن كونه علة مطلقاً. هكذا ينبغي أن يفهم تعليل الأسباب ولا فرق بينه وبين تعليل الأحكام في الأصول السابقة.

قال: وهذه المسألة من أعظم مسائل الأصول فقد زل فيها الجماهير وأثبتوا القياس في الأسباب على وجه يخل بمقصود القياس.

وقال ابن المنير: صورة القياس في الأسباب أن الإجماع قام على أن الزف سبب في الرجم، والنصل أوما إلى ذلك أيضاً، فهل يجوز أن نقيس عليه اللواط في إثبات حكم السببية له فيكون سبباً للرجم، أو لا؟ هذا محل الخلاف. ومنه قياس النبش على السرقة وللمانعين مسلكان:

أحدهما: أن الجمع بين السبيبين لا يتأتى إلا بحكمه السبب، بخلاف الجمع بين الأصل والفرع، فإنه يقع بالأوصاف. قالوا: والحكم خفية لا تنضبط، والأوصاف ظاهرة منضبطة، ولا يصح التعليل بما لا ينضبط، فلو فرضنا انضباط الحكم ففي جواز التعليل بها خلاف، فإن أجزناه فلا يقاس في الأسباب بل نقيس الفرع بالحكم المنضبطة، ويستغنى عن توسيط السبب، وإن منعناه بطل القياس في السبب.

والثاني: أن القياس في الأسباب يؤدي إثباته إلى أصالته بخلاف القياس في الأحكام. وبيانه أن القياس في الأحكام يقرر الأصل أصلًا ويلحق به فرعاً، والقياس في الأسباب يبطل كون السبب المقيس عليه سبباً، ويتحقق أن السببية أمر أعم منه، وهو القدر المشترك بين السبيبين، ويؤول الأمر إلى أنه لا أصل ولا فرع فلا قياس، فقياس النبيذ على الخمر لم يغير حكم الأصل، ولا إضافة التحرير إليها، وقياس اللواط على الزف غير كون الزف سبباً وصير السبب (الإيلاج) المشترك بين المحلين، فيصدق على الزف أنه ليس بسبب إن فرضناه سبباً.

وأما المجوزون فاحتتجوا بأمر جلي وهو انسحاب الإجماع عليه لأن أهل الإجماع استرسلوا في الأقيسة، ولو ذهبنا نشترط في كل صورة إجماعاً خاصاً بها لاستحال، فالقياس في السبب كالقياس في الإجارة مثلاً فلا يحتاج إلى إجماع خاص (قال): وينبغي أن يرتفع الخلاف في هذه المسألة لأن الأسباب لا تنتصب بالاستنبطاط، وإنما تنتصب بإيماء النص والإجماع، وإذا فرضنا القياس في الأسباب فلا بد أن نفرض فيها جهة عامة كالإيلاج، وجهة خاصة لكونه فرجاً لأدمية، وهو الذي يسمى زن بلفظ السبب، ويتناول أمرين أعم وأخص، ولا يتنظم القياس إلا بحذف الأخضر عن درجة الاعتبار ليتغير الأعم، إذ لو كان الأخضر باقياً على تقييده لاستحال القياس، وإذا انحذف الأخضر عن كونه مراد اللفظ بقي الأعم وهو مراد النص، وحينئذ يكون القياس في الأسباب تنتفي مناط، وتنتفي المناط حاصله تأويل ظاهر، وهو يتوقف على دليل، فينبغي أن يقع الاتفاق على قبول المسلك الذي سماه من سماه قياساً في الأسباب، لاتفاقنا على قبول تأويل الظاهر بالدليل، فلا حجر في التسمية، ولا منع من تسميته قياساً، لأن فيه صورة النطق في موضع والسكوت في موضع، وجود قدر مشترك بين الموضعين وهو سبب الاشتراك في الحكم، غير أن امتياز المحليين نطاً وسكتوا إنما كان مبنياً على الظاهر الذي قام أنه غير مراد، فلهذا تقدرت التسمية. والخطب يسير.

## مسألة

كل حكم شرعي أمكن تعليمه يجري القياس فيه، وليس المراد أنه يجوز إثبات جميع الشرعيات بالقياس خلافاً لمن شد، وقد سبقت.

## مسألة

ذهب بعض الحنفية إلى أنه لا يجوز القياس إلا عن أمارة، ولا يجوز عن دلالة للاستغناء بها، حكاه السمرقندى في «الميزان» وهو غريب. وقد نقل جماعة الاتفاق على جواز الإجماع عن دلالة.

## مسألة

ذهب أبو هاشم إلى أن القياس الشرعي إنما يجوز في تعين ما ورد النص به على الجملة فيعرف بالقياس تفصيله، كورود النص بالتوجه إلى الكعبة، وبجزاء الصيد، وبتحريم الربا فيجوز أن يعرف بالقياس من جهة القبلة، وصفة المثل في الجزاء، وتفصيل ما يجري فيه الربا، ولا يجوز قياس المسكون عنه على المخصوص عليه إذا لم يدخل في الاسم الذي ورد به النص. وأما إثبات مسألة لم يرد فيها النص فلا يجوز أن يبتداً إلهاقه بالقياس وهذا لما ثبت بالنص ميراث الأخ جاز إثبات إرثه مع الجد بالقياس. قال الأستاذ أبو منصور: والذي عليه الجمهور جواز القياس في الموضعين جيئاً كقياس الصلاة على الزكاة والعكس، والكافارة على الزكاة، والصيام على الصلاة ونحوه في أنواع الأحكام. / وقال إلكيا: ما قاله أبو هاشم هو عين ما حكيناه عن أبي زيد وأبطلناه، وما يدل على بطلانه أن الأولين أثبتو قول الرجل لامرأته: أنت على حرام بالقياس، ولم يكن عليه نص على جهة الجملة، لأن قوله تعالى: ﴿لَا تَحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾ [سورة المائدة / ٨٧] ألمارة في المنع من تحريم ذلك، ولا يفيد حكمه إذا وقع التحرير. ويحتمل أن يقال: علموا أصلاً غاب عننا فيقال: رأيناهم يتshawون للقياس باتباع الأوصاف المخيلة المؤثرة من غير قصد إلى جملي.

## مسألة

حكى سليم الرazi عن بعض أصحابنا أن العموم إذا خُصّ لم يجز أن يُستنبط منه معنى يقاس عليه غيره، لأنه إذا خُصّ صار الحكم ثابتاً بقرينة، فإذا استنبط المعنى منه لم يصح اجتماع المعنى مع تلك القرينة، فإن المعنى يقتضي العموم والقرينة تقتضي الخصوص فلا يصح اجتماعهما قال: وهذا قول فاسد، لأن اللفظ إذا خُصّ خرج منه ما ليس بمرادٍ فبقي الباقى ثابتاً باللفظ فيصير كأن الحكم للباقي وردَ ابتداءً، فجاز استنباط المعنى منه.

## مسألة

القياس الجزئي إذا لم يرد نص على وفقه مع عموم الحاجة إليه خرج فيه بعض المتأخرین قولین من الخلاف في ضمان الدرك بأن القياس الجزئي يقتضی منعه، لأنه ضمان مالم يجب، ولكن عموم الحاجة إليه لعاملة الغرماء وغيرهم يقتضی جوازه ولم یُنْهِ النبي ﷺ عليه فمنعه ابن سریح على مقتضی القياس، والصحيح صحته بعد قبض الثمن لا قبله، لأنه وقت الحاجة المؤكدة واختار الإمام جوازه مطلقاً لأصل الحاجة. وقال إمام الحرمين في «البرهان» عند الكلام على أقسام المناسبة: أن ما ابتنى على الحاجة بالإجارة لا خلاف في جريان قياس الجزء منه على الجزء، فأما اعتبار غير ذلك الأصل مع جامع الحاجة فهذا امتنع منه معظم القياسيين. ثم أشار إلى جوازه وقال: فإذا ذُكر القياس على الإجارة إذا استجتمع الشرائط لا يذر. والاستصلاح الجزئي في مقابلة الموجود بالموجود، وهذا كقياس النکاح مثلاً في وجه الحاجة إليه على الإجارة.

## مسألة

التمسك بقياس جزئي في مصادمة قاعدة كلية مردود. ومن أمثلته قياس الأقارير السابقة في إثبات الحق الآن، على الشهادة بالملك السابق، في أنه لا يفيد الآن فهذا قياس جزئي في مقابلة قاعدة كلية وهي أنه لو عمل بذلك فما كان في الشهادة على الأقارير فائدة، والحججة تسقط بمضي ساعة، قاله ابن دقيق العيد في كتاب «اقتناص السوانح».

## مسألة

يجوز أن يثبت ما طريقه القطع في الفروع والأصول بالقياس المقطوع بصححته عليه دون ما لا يقطع بصححته. مثاله في الفروع، قولنا: إن البسمة آية في كل سورة لأنها مكتوب بلا تغيير، متلو بلا نكير، فهو كسائر القرآن. فهذا قياس مدلوٌ على صحته بالإجماع على كتابته في المصحف وتلاوته، وذلك يوجب القطع بصححته. ومثاله في أصول الفقه قول بعضهم: إن الاجماع لا يشترط فيه انفرض العصر، لأنه وجد إجماع من أهل العصر على حكم الحادثة فكان حجةً، دليلاً<sup>(١)</sup> إذا انفرض العصر عليه.

---

(١) كذا في الأصول.

## البَابُ السَّادِسُ

### فِي أَرْكَانِهِ

وهي أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، وحكم الأصل. ولابد من ذكر هذه الأربعـة في القياس، كقولنا في اشتراط النية في الوضوء: طهارة عن حـدث، فوجـب أن تحتاج إلى نـية كالـتيـمـمـ، فالـوضـوءـ هوـ الفـرعـ، والـتـيـمـ هوـ الأـصـلـ، والـطـهـارـةـ عنـ حدـثـ هيـ الـوـصـفـ، وـقـولـنـاـ وجـبـ هوـ الحـكـمـ. ولـابـدـ منـ ذـكـرـ هـذـهـ الـأـرـبـعـةـ.

ومن الفقهاء من يترك التصرـيـحـ بالـحـكـمـ مثلـ أنـ يـقـولـ طـهـارـةـ عنـ حدـثـ كالـتـيـمـ. واختـلـفـ أـصـحـابـناـ فـيـهـ كـمـاـ قـالـ السـهـيلـيـ فـيـ بـابـ «ـأـدـبـ الـجـدـلـ»ـ فـذـهـبـ أـكـثـرـهـمـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـصـحـ الـقـيـاسـ إـلـاـ بـعـدـ التـصـرـيـحـ بالـحـكـمـ. وـقـيلـ: يـصـحـ وـيـكـونـ الـحـكـمـ مـحـالـاـ إـلـىـ السـؤـالـ. وـالـأـوـلـ أـصـحـ.

### مـسـأـلـةـ

اختلفـ فيـ اشتـراـطـ أمرـ خـامـسـ آـنـهـ: هلـ يـشـرـطـ فيـ إـطـلاقـ اـسـمـ الـقـيـاسـ آـنـ يـكـونـ الجـامـعـ مـسـتـنـبـطاـ بالـنـظـرـ وـالـفـكـرـ؟ـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ. وـهـذـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ أـنـ إـلـحـاقـ العـبـدـ بـالـأـمـةـ، وـالـضـرـبـ بـالـتـأـفـيفـ، هلـ يـسـمـيـ قـيـاسـاـ؟ـ

### الـأـوـلـ : الـأـصـلـ

وـحـكـىـ ابنـ السـمـعـانـيـ خـلـافـاـ فـيـ رـكـنـيـتـهـ، وـأـنـ بـعـضـهـمـ ذـهـبـ إـلـىـ جـواـزـ الـقـيـاسـ بـغـيرـ أـصـلـ قـالـ: وـهـوـ قـوـلـ مـنـ خـلـطـ الـاجـتـهـادـ بـالـقـيـاسـ. وـإـنـ لـابـدـ لـهـ مـنـ أـصـلـ، لـأـنـ الـفـروـعـ لـاـ تـنـفـرـعـ إـلـاـ عـنـ أـصـوـلـ.

وهو يطلق شرعاً على أمور سبقت في أول أصول الفقه وذكر هنا الكيا منها أربعة:

أحدها: ما يقتضي العلم به علمًا بغيره أو يوصل به إلى غيره، كما يقال: إن الخبر أصل لما ورد به، والكتاب أصل السنة لما علم صحتها به.

والثاني: لا يصح العلم بالمعنى إلا به.

الثالث: في الحكم الذي لا يعتريه ما سواه، فيقال: هذا الحكم أصل بنفسه لا يقاس عليه.

الرابع: الذي يقع به القياس وهو مرادنا.

وقد اختلف فيه، فقال المتكلمون: هو النص الدال على ثبوت الحكم في محل الوفاق، كخبر الواحد في تحريم الربا مثلاً، وحكاه في «الملخص» عن القاضي، وحكاه صاحب «الواضح» عن المعتزلة. وقال الفقهاء: هو محل الحكم المشبه به سواء المجمع عليه والمنصوص كالبر المحكوم به قال ابن السمعاني: وهذا هو الصحيح. قال: وتمامه أن الخبر أصل للبر، والبر أصل لكل ما يقاس عليه قال: وهذا ظاهر حسن فليعتمد عليه، وقال المحققون منهم: إنه نقىض الحكم الثابت بالخبر قال إلكيا: وهذا هو الأوجه عندنا، ولم نر في كلام المخالف ما يضعفه.

وقال القاضي أبو الطيب الطبرى: ما ثبت به حكم نفسه. وقيل: ما ثبت به حكم غيره. وليس ب صحيح، لأن العلة يجوز أن تكون قاصرة. ورجح العبدري الأول بأن الأصل محکوم فيه حتى يفهم الحكم، وبالعكس فإن سمي الخمر وحدها أصلًا يعني أنها هي المحل الذي نص الشارع على الحكم بالتحريم فيه دون غيره من الحال فيجوز. وقال الإمام فخر الدين: الأصل هو الحكم الثابت في محل الوفاق باعتبار تفرع العلة عليه، وهو فرع في محل الخلاف باعتبار تفرعه عليه والعلة بالعكس فرع في محل الوفاق لأننا إنما نعمل الحكم بعد معرفة أصل في محل لأننا نعرف العلة فيه ثم نفرع الحكم عليها.

قال التبريزى: قوله: الحكم أصل في محل الخلاف ذهاب عظيم عن مقصد

١٢٧٩ / البحث إذ ليس المقصود تعريف ما سمي أصلًا باعتبار، وإنما القصد بيان الأصل الذي يقابل الفرع في القياس المركب، ولاشك أنه بهذا الاعتبار محل الحكم المجمع عليه، كما قاله الفقهاء. قال الأصفهاني: وهذا تهويل لا تعوين عليه.

ثم قال جماعة منهم ابن برهان: إن النزاع لفظي يرجع إلى الاصطلاح فلا مشاحة فيه، أو إلى اللغة فهو يجوز إطلاقه على ما ذكر. ولا فائدة لهذا الخلاف إلا الصورة.

وقيل: بل يرجع إلى تحقيق المراد «بالأصل»، وهو يطلق تارة على الغالب، وتارة على الوضع اللغوي لقولهم: الأصل عدم الاشتراك، وعلى إرادة بعيد الذي لا يعقل معناه كقولهم: خروج النجاسة من محل وإيجاب الطهارة في محل آخر على خلاف الأصل. وقد يطلقونه على إرادة البراءة الأصلية فلا بد من توجيه الاستشعار على الأصل حتى يصح الكلام والاعتراض عليه. قال الأمدي: يُطلق الأصل على ما يتفرع عليه غيره وعلى ما يعرف بنفسه وإن لم يُبين عليه غيره، كقولنا: تحريم الرّبا في النقطتين أصل، وهذا منشأ الخلاف في أنه هل الأصل في تحريم النبيذ الخمر أو النص أو الحكم؟ قال: واتفقوا على أن العلة ليست أصلًا وقال الرازبي: تسمية العلة في محل النزاع أصلًا أولى من تسميتها محل الحكم في محل الوفاق أصلًا، لأن التعلق الأول أقوى من الثاني (قال): وتسمية محل الوفاق بالأصل أولى من تسميتها محل الخلاف بالفرع، لأنه أصل الأصل، وهذا أصل الفرع قال: لكنّا نساعد الفقهاء على مصطلحهم في تسمية محل الوفاق بالأصل ومحل الخلاف بالفرع.

## مِسَالَةٌ

لا يشترط قيام الدليل على جواز القياس على القياس بنوعه أو شخصه، بل كل معنى قدح فيه معنى محيل غالب على الظن اتباعه قيس عليه، خلافاً لعثمان البغدادي. وقال قوم: لابد من قيام الدليل على تعليله ولم يكتفوا بقيام الدليل على أصل القياس. وفصل الغزالى في ذلك فقال: أما قياس الشبه فشرط قوم في جواز

الاعتماد على الجامع الشبهي دعاءه إلى التعليل فلو لم يقم دليل وجوب التعدية في البر في مسألة الربا لما جاز القياس. قال: وهذا لا يتعدي عندي في أكثر الأشباء، فإنه إذا أمكن تعرف الحكم باسم المحل فأي حاجة إلى طلب مناط لا مناسبة فيه؟ ! وفرق الإمام في الأشباء فقال في بعضها: يكفي في الإلحاد الاطلاع على الوصف الشبهي ، وفي بعضها: لابد من دعاء ضرورة إلى التعليل وبسط ذلك.

مسألة

لا يشترط في الأصل أن يكون انعقد الإجماع على أن حكمه معلمٌ، أو أن تثبت علته عيناً بالنص، بل لو ثبت ذلك بالطرق العقلية أو الظنية جاز القياس عليه. وخالف فيه بشر المرئي والشريف المرتضى فزعمَ أنه لا يقاس على أصلٍ حتى يدل نص على علة ذلك الحكم، أو انعقدَ الإجماع على كون حكمه معلمًا. وقال الغزالى في «شفاء الغليل» نُقل عن بشر المرئي وجماعَة أنه لا يجوز القياس على أصلٍ بمجرد قيام الدليل على أصلٍ تجويز القياس، بل لابد من دليل خاص على أن الأصل الذي يقاس عليه معلولٌ بعلة، لأنَّه على تقدير عدم الدليل الخاص بذلك، يجوز أن يكون من جملتها أصلٌ لا يُعلل بل يُخصَّص مورده، فلابد من دليل على كون الأصل معلمًا. قال: ولست أعرف لهذا المذهب وجهًا إلا ما ذكرته، فإنَّ الوصف المخصوص إذا عادل الوصف المتعدي في الانفكاك عن المناسبة تعادلاً، فلابد من دليل على التعدي، فإنَّ خصوص صاحب هذا المذهب مذهبَ بهذا الجنس من التعليل الخالي عن المناسبة فله وجه كما ذكرنا، وإن طرده فيما ظهرت فيه المعانى المناسبة وقال: يجوز أن يلحق الشرعُ المناسبَ في محل خصوص، فلابد من دليل التعدي، أو قال: يجوز أن يقدر وقوعُ هذا المناسب اتفاقاً فهو في هذا الطرف أضعف. واستمداده من القول بإنكارِ أصل القياس . انتهى.

## مسألة

لا يشترط في الأصل أن يكون غير محصور بالعدد، بل يجوز القياس عليه سواء كان محصوراً أو لم يكن و قال قوم: المحصور بالعدد لا يجوز القياس عليه ، وهذا قالوا: لا يجوز القياس على جواز قتل الفواسم الخمس ، لأنهن محصورات باسم العدد . وهو من نوع بل هن محصورات في الذكر وليس التزاع فيه ، إنما التزاع فيما إذا كان الأصل محصوراً في اللفظ في عدد معين . ونحن وإن قلنا بأن مفهوم العدد حجة لكن القياس أولى من المفهوم .

## مسألة

ولا يشترط الاتفاق على وجود العلة في الأصل ، بل يكفي انتهاض الدليل عليه ، خلافاً لمن شد حديثه . قال الشيخ أبو إسحاق: إن أراد بالاتفاق الذي اشترطه إجماع الأمة كلها أدى إلى إبطال القياس ، لأن نفاة القياس من جلتهم ، وأكثرهم يقولون إن الأصول غير معللة . وإن أراد إجماع القياسيين فهم بعض الأمة وليس قولهم بدليل .

## مسألة

### [تأثير الأصل في كل موضع]

ولا يشترط تأثير الأصل في كل موضع . قال القاضي أبو الطيب ، في الاستدلال على إبطال بيع الغائب: باع عينا لم ير منها شيئاً . فوجب أن لا يصح ، أصله إذا باع النوى في التمر ، فإن قيل: قولكم لم ير منها شيئاً لا تأثير له في الأصل ، لأن بعض النوى إذا كان ظاهراً يراه ، وبعضه غير ظاهر لا يصح أيضاً ، قلنا ليس من شرط القياس أن يكون موجوداً في كل موضع ، وإنما يكفي التأثير في موضع واحد ،

وتأثيره في بيع البطيخ والجوز واللوز فإنه يرى بعضها وهو ظاهرها دون باطنها ويكون بيعها صحيحاً.

## مسألة

قال الأستاذ أبو منصور: ولا يتشرط أن يكون الأصل صحيحاً، بل يجوز أن يكون فاسداً وشهادته صحيحة، وهذا إنما يصح في مقام الإلزام والإفهام، وإلزاماً من اعتبر الأصل جواز اجتماع الحياة والموت في محل واحد، وهذا قياس صحيح، وإن كان الأصل الذي قاس عليه فاسداً عندنا.

## [الركن] الثاني: حُكْمُ الْأَصْلِ

وقد مر تعريف الحكم في أول الكتاب. وقال ابن السمعاني، تبعاً للشيخ في «اللمع»: الحكم ما تعلق بالعلة في التحليل والتحريم والإسقاط، وهو إما مصريّ به كقوله: فجاز أن يجب كذا، أو فوجب أن يجوز كذا، أو مُبْهَم. وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يقول: فأشبه كذا، مثل أن يقول: شراب فيه شدة مطرية فأشبه بـ الحمر. واختلقو فيه، فقيل بالمنع / ، لأنّه حكم مبهم، والأصح عند الجدلين الصحة، لأن المراد به فأشبه كذا في الحكم الذي وقع السؤال عنه، وذلك شيء معلوم بين السائل والمسؤول فيجب أن يمسك عن بيانه اكتفاء بالمعلوم الموجود بينها .

الثاني: أن تُذكر العلة ولا يُصرّح بالحكم الذي سُأله عنه، بل يعلق على العلة التسوية بين حكمين، كقولنا في إيجاب النية في الوضوء: طهارة فيستوي جامدها وماءها في النية كإزالة النجاسة، فمن أصحابنا من قال: لا يصح، لأنّه يريد التسوية بينها في الأصل في إسقاط النية، وفي الفروع في إيجابها، وهذا حكمان متضادان، والقياس أن يشبه حكم الشيء من نظيره لا من صدّه، ومنهم من قال: انه صحيح. وهو الأصح، لأن حكم العلة هو التسوية بين المائع والجامد في النية والتسوية بينها في النية موجود في الأصل فصح القياس عليه، وإنما يظهر ذلك الاختلاف في التفصيل وليس ذلك بحكم عليه حتى يصير فيه الاختلاف. وحكى شارح «اللمع» عن بعض المتأخرین منا الوجهين هنا على الوجهين الأولين .

وقال أبو الحسن السهيلي في «أدب الجدل»: اختلقو في القياس إذا كان حكمه التسوية بين حكم وحكم، كقول الشافعي في إزالة النجاسة بالمائع: إنه مائع

فوجب أن يستوي فيه الطهارة عن الحدث وإزالة النجاسة، قياساً على الماء والزعفران والبول والمরقة وغير ذلك، فقيل: إنه فاسد، لأن حكمه مجهول لا يوقف عليه، وقيل: إن كانت التسوية بينها في الإثبات أو النفي، سواء الأصل والفرع فهو قياس صحيح، وإن كانت التسوية بينها في الأصل أو الفرع في الإثبات، أو في الفرع في النفي وفي الأصل في الإثبات لا يجوز، لأننا في الأولى نقيس الشيء على نظيره ومثله، وفي الثانية نقيسه على ضده ونقيضه فامتنع. وقيل: إن ابتدأ الم Stewart بهذه العلة جاز، وإن قلبها على خصمه بمثلها لم يجز. وقيل يجوز مطلقاً، وهو الأصح، ثم اختلف القائلون به في أنه إذا قابل قياساً لم يكن حكمه التسوية بين حكم وحكم، فقيل القياس الذي لم يكن حكمه التسوية أولى، لأنه مصحح بالحكم ويتوصل به إلى ثبات الحكم من غير درجة أخرى فيخالف قياس التسوية. وقيل: قياس التسوية أولى لأن فيه التشبيه أكبر. قال: وقد ذكر هذه الطريقة الشيخ الإمام سهل الصعلوكي في بعض المناظرات، والأول أظهر انتهى.

الثالث من الأضرب: أن يكون حكم العلة إثبات التأثير بمعنى، كقولنا في كراهة السواك للصائم بعد الزوال: خلافاً لأبي حنيفة، لأن تطهير يتعلق بالفم من غير نجاسة، فوجب أن يكون للصوم فيه تأثير كالمضمضة، فإن هذا حكم صحيح، والقصد بالعلة إثبات حكم التأثير على الجملة.

## الكلام في شروطه [شروط حكم الأصل]

أحدها: أن يكون الحكم الذي أريد تعديته إلى الفرع ثابتاً في الأصل، فإنه لو لم يكن ثابتاً فيه بأن لم يشرع فيه ابتداءً أو شرع لكن نسخ لم يمكن بناء حكم الفرع عليه. ومن فروع هذا الشرط أنه لا يقاد على حكم منسوخ في ذلك الحكم، لأن المقصود من القياس إثبات مثل حكم القياس في الفرع، فإذا كان الحكم غير ثابت بالشرع استحال أن يثبت له مثل بالقياس، لأن نسخ الحكم بين عدم اعتبار الشرع للوصف الجامع حينئذ، وتعدية الحكم فرع على اعتباره.

واعلم أنه قد مر في باب النسخ عن الحنفية إنه إذا نسخ حكم الأصل يبقى

حكم الفرع، لكن حيث كان الأصل معمولاً به، ثم رأيت هذا الجمع لشارح «اللمع» فقال: المذكور في النسخ هو فيما إذا وقع نسخ الأصل بعد جريان القياس عليه، والمذكور في القياس أن نقيس على أصل بعد النسخ في محل النسخ، كما نقيس على وجوب صوم عاشوراء بعد نسخه وجوب صوم يوم، بخلاف قياس صوم رمضان على عاشوراء في عدم افتقاره إلى النية، فإن من سلم وجوبه ابتداءً وسلّم عدم افتقاره إلى التبييت لم يبعد أن يستشهد به على رمضان، فإن المنسوخ الوجوب، وليس القياس في الوجوب، ولكنه في عدم دلالة الوجوب إلى الافتقار إلى النية. قال ابن دقيق العيد: نعم هنا إشكال في شيء، وهو أن يكون الحكم ثابتاً ويلزمه من اللوازم التي لا يلزم ارتفاعها بارتفاع خصوص ذلك الحكم، فهل يجوز القياس على ذلك اللازم أم لا؟ مثاله صحة صوم عاشوراء إذا كان واجباً على تقدير تسليم ذلك بنية نهارية، فإذا نسخ عاشوراء بخصوصه لم يلزم منه نسخ اللازم وهو صحة الصوم الواجب بنية نهارية، فهل يجوز أن يقاس عليه صوم رمضان الواجب فيصبح بنية نهارية؟ فيه نظر. انتهى .

ثانيها : أن يكون الحكم شرعاً ليخرج الحكم العقلي واللغوي ، فإننا بتقدير أن يجري القياس التمثيلي فيها: ليس قياساً شرعاً بل عقلياً ولغوياً، وكلامنا في القياس الشرعي .

تبينه :

وينشأ من هذه المسألة الخلاف في النفي الأصلي ، وهو البناء على ما كان قبل الشرع ، هل يثبت بالقياس؟ وهذا إذا قلنا: إن نفي الحكم الشرعي ليس حكماً شرعاً، أما من ذهب إلى أنه حكم فلا إشكال عنده في صحة إثباته بالقياس، والظاهر أن نفي الحكم ليس بحكم، فقيل: يصح أن يتلقى من القياس. وقيل بالمنع. وفرق آخرون بين النفي المسبوق بالإثبات فإنه يصح ثبوته بقياس العلة، والنفي الأصلي لا يثبت بقياس العلة ويجوز بقياس الدلالة. قال الأنباري: والصحيح أنه لا فرق بينهما لأن النفي المسبوق بإثبات يرجع إلى أن أدلة الإثبات

تتأخر عن الدلالة في حالة من يُبقي تلك الحالة على ما قبل ورود الشرع . ومثاله : أن الخمر كان تحريمه متفقاً قبل ورود الشرع ، فلما جاء الشرع بالتحريم مخصوصاً بحالة الاختيار فبقى ثبوتها في حالة الاضطرار على ما كان عليه قبل الشرع ، وهذا نفي مسبوق بإثبات . وعلى القول بالمنع فمن الشروط أن لا يكون نفياً أصلياً .

ثالثها : أن يكون الطريق إلى معرفته سمعياً ، لأن ما ليس طريقه سمعي لا يكون حكماً / شرعاً ، والمقصود من هذا العلم بيان طرق الأحكام الشرعية وهذا الشرط على رأينا ظاهر . وأما من يقول بالتحسين والتبيّغ العقلي فاحترزوا به عن الحكم الشرعي الذي طريق معرفته العقل وفي «المحصول» : هذا الشرط على رأينا ، وأما المعتزلة المجوزون ثبوت الحكم بالعقل ففيه على مذهبهم احتمال .

رابعها : أن يكون الحكم ثابتاً بالنص وهو الكتاب والسنّة ويعرف حكمه بالنص والظاهر والعموم ، فأما ما عرف الحكم منه بالمفهوم والفحوى فهل يجوز القياس عليه؟ لم يتعرضوا له ، ويتوجه أن يقال : إن قلنا إن حكمها حكم النطق فواضح ، وإن قلنا إنه كالقياس فيلحق به فيها سيأتي .

وأما ما ثبت بالإجماع فهل يجوز القياس عليه؟ فيه وجهان : أصحهما ، كما قاله الشيخ أبو إسحاق وابن السمعاني : الجواز ، وحکاه ابن برهان عن جمهور الأصحاب . والثاني : لا يجوز القياس عليه ما لم يُعرف النص الذي أجمعوا لأجله ، قال ابن السمعاني : وهذا غير صحيح ، لأن الإجماع أصل في إثبات الأحكام كالنص ، فإذا جاز القياس على الثابت بالنص جاز على الثابت بالإجماع .

قال ابن برهان : وشبهة المانع احتمال كون علة الحكم المجمع عليه قاصرة لا تتعدى . وجوابها : إنما نعمل بعلة متعددة إلى الفرع ، وإثبات الحكم بعلة قاصرة ومتعددة جائز .

وهذا يلتفت إلى أصل ، وهو أن الحكم إذا انعقد الإجماع عليه وعلى عنته هل يجوز تعليله أم لا؟ فعندها : يجوز ، لأن الإجماع انعقد على الحكم لا على العلة ، لأنها من قبيل العقليات وهو لا يثبت بالإجماع انتهي .

وأما ما يثبت بالقياس على غيره فاطلق الأمدي والرازي وأتباعهما أنه لا يجوز أن يكون الدليل الدال على حكم الأصل قياساً عند الجماهير من أصحابنا وغيرهم، خلافاً لبعض الحنابلة والمعتزلة.

ومنهم من عبر عنه بأن لا يكون ذلك الأصل فرعاً لأصل آخر، فاحتاجوا على المنع بأن العلة الجامدة بين القياسيين إن اتحدت كان ذكر الأصل الثاني تطويلاً بلافائدة لأنه يستغني بقياس الفرع الثاني على الأصل الأول، فلا معنى لقياس الذرة على الأرز بقياس الأرز على البر. وإن اختلفت لم ينعقد القياس الثاني، لعدم اشتراك الأصل والفرع فيه في علة الحكم. لكن نقل ابن برهان عن الحنفية منع القياس على الحكم الثابت بالقياس؛ قال: ويساعدهم من أصحابنا أبو بكر الصيرفي. وجمهور أصحابنا على الجواز قال: وحرف المسألة : جواز تعليل الحكم بعلتين. قلت: وظاهر كلام الشافعي رحمه الله في «الأم» المنع، فإنه قال في كتاب المزارعة من اختلاف العراقيين: إن المساقاة على التخل جائزة، والمزارعة على الأرض البيضاء متنعة، وإن من أجازها قاسها على المضاربة، فقال ما نصه: وهذا غلط في القياس، إنما أجزنا بخبر المضاربة. وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنها كانت قياساً على المعاملة في التخل فكانت تبعاً قياساً، لا متبوعاً مقيساً عليها. انتهى. وأما الشيخ في «الللمع» فإنه قسم المسألة إلى قسمين: أحدهما: أن يستنبط من الثابت بالقياس نفس المعنى الذي يثبت به ويقاس عليه غيره. قال: وهذا لا خلاف في جوازه. والثاني: أن يستنبط منه معنى غير المعنى الذي يقيس به على غيره ويقاس غيره قال: وهذا فيه وجهان أحدهما: وبه قال أبو عبد الله البصري: الجواز، ونصره الشيخ في «التبصرة». والثاني: وبه قال الكرخي: المنع. قال الشيخ: وهو يصح عندي الآن لأنه يؤدي إلى إثبات حكم في الفرع بغير علة الأصل وذلك لا يجوز وكذا صححه في القواطع ولم يذكر الغزالى غيره. ومثاله قياس الأرز على البر بعلة الطعم من<sup>(١)</sup> يستخرج من الأرز معنى لا يوجد في البر ويقاس عليه غيره في الربا، كما لو استنبط منه أنه **نَبْتٌ** لا ينقطع عنه الماء ثم يقاس عليه النيلوفر. فهذا موضع الخلاف. وقد صرخ الماوردي بالقسمين في باب الربا،

(١) كذا في الأصول.

واقتضى كلامه أنه لا خلاف في جواز الأول، وحکى الوجھين في الثاني من غير ترجیح وقال: وأصلھما القول بالتعلیل بعلتین، فمن قال بالمنع مَنْعٌ هنا، ومن أجازھما أجازٌ هنا. لكن قوله وقول الشیخ: لا خلاف في جواز إلحاقه رَدَه تعليلُھم بأنه عند اتحاد العلة تطويل بلا فائدة، وعلى أن الغزالی قد صرَّح في هذه الصورة بالمنع، لأن تطويل الطريق في ذلك عيب فلم يجز، وهذا هو المتوجه. ثم قال الشیخ في شرحه: وهذا الوجھان هما الوجھان في قیاس الشیبه، لأنَّه يرجِّح بمجرد الشیبه من غير علة. وفيما ذكره نظر، وينبغي أن يكون محل هذا الشرط ما إذا لم يظهر للوسط فائدة، فإنَّ ظهر فلا يمتنع قیاس الفرع على الفرع. و«كتاب السلسلة» للشیخ أبي محمد مبني على ذلك.

وهذا كله بالنسبة إلى الناظر. أما المناظر فبحسب ما يصطدرون عليه. وأما أرباب المذاهب فأقوال مقلديهم وإن كانت فروعاً تُنزل بالنسبة إلى المقلدين متزلةً أقوال الشارع عند المجتهدين، فإذا حفظ من إمامه فتیاً وفهم معناها جاز له أن يُلحق بها ما يُشابهها على الصحيح، خلافاً لمحمد بن يحيیٍّ، وهو العبر عنه «بالتخريج» وجعل إلکیاً محلَّ الخلاف في هذا فيما إذا لم يكن الحكم في الفرع بنص أو دليل نص يُستدل به على مثله، ويكون الفرع الثاني مثلاً، فإنَّ كان كذلك فلا يمتنع منه قطعاً كما أن الحكم ثبت بالنص ومع ذلك يمتنع حمل الفرع عليه بعلة، فرجع حاصل الخلاف إلى أن الذي ثبت بالقياس لا يجوز أن يجعل أصلًا وما لا يثبت بالقياس من المختلف فيه يجوز أن يجعل أصلًا إذا كان ثبوته بعموم أو نص أو غيره، لأنه يخرج بذلك عن كونه فرعاً ثابتاً بالقياس قال: وهذا قول الأصوليين، وهو يستدعي البناء على أصل وهو أن الحكم الواحد هل يجوز إثباته بعلتين مختلفتين؟ فإنَّ قلنا: يمتنع، نشأ منه أن الفرع لا يجوز أن يجعل أصلًا لفرع آخر.

تبیه: إذا منعنا أن يكون حکم الأصل قیاساً يشتمل منه صورتان:

إحداهما: القياس الذي قاسه النبي ﷺ إذا جوزنا له الاجتہاد.

والثانیة: التي أجمعت الأمة على إلحاقه بالأصل، ذكره الغزالی في مسألة

الاجتهاد وستأتي.

٢٨٠ ب خامسها : / أن لا يكون دليلاً حكم الفرع ، لأنه لو عَمِّه خرج عن كونه فرعاً وضاع القياس ، خلوه عن الفائدة بالاستغناء بدليلاً الأصل عنه ، ولأنه حينئذ لا يكون جعل أحد هما أصلاً والآخر فرعاً أولى من العكس ، وقد ينمازع فيه . ومثاله : السفرجل مطعم ، فيجري فيه الربا قياساً على البر ، ثم يستدل على علية الطُّعم بقوله : ( لا تبيعوا الطعام بالطعام ) ، وجوز آخرون ذلك نظراً إلى أن المستدل إذا ذكر دليلاً له مدلولان وتمسك بأحد مدلوليه على مُرَاوَه لا يقتضي الحكم تكليفه التمسك بمدلوله الآخر ، كما لو كان مدلوله الآخر غير محل النزاع ، والمذهب الأول .

والفرق أن الدلالة على العلة إنما تراد لإثبات محل النزاع ، فالدلالة على ثبوتها بما يُعْنِي عن ثبوتها لا فائدة فيه ، بخلاف ما إذا كان المدلول الآخر محل النزاع وقد وجه الرافعي وغيره من الأصحاب أحد القولين في اشتراط الحلول في زكاة المعدن ، بالقياس على النقادين من غير المعدن ويقال عليه : لا فرق بين المعدن وغيره بالنسبة إلى قوله عليه السلام : ( لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ) فإنه يشمل كل مال فلم جعلتم مال المعدن فرعاً؟

سادسها : أن يكون الحكم متفقاً عليه ، لأنه لو كان ممنوعاً منه لاحتاج القياس إلى ثبوته فينتقل من مسألة إلى أخرى . وهذا الشرط لا يغني عن قولهم فيما سبق : أن لا يكون حكمه ثابتاً بالقياس على أصل آخر . لجواز أن يكون كذلك مع وقوع الخلاف فيه . وجوز آخرون القياس على الأصل الممنوع الحكم مطلقاً ، لأن القياس في نفسه لا يشترط الاتفاق عليه في جواز التمسك به ، فسقوط ذلك في كل ركن من أركانه أولى .

وقيل : يجوز إن كان المع خفياً .

وقيل : يجوز إن أمكن الدلالة عليه بنص أو إجماع يُثْبِتَان حكم الأصل ولا يتناولان محل النزاع ، فإذا ثبت الأصل استنبط منه علة عُدِّي بها الحكم إلى الفرع ، فلا يكون حكم الفرع ثابتاً بما ثبت به حكم الأصل الممنوع ، فيقال : كان استعمال

الأصل حشوأ، ولا يكون حكم الأصل الممنوع مختصا في ثبوته بما ينقطع به إلهاق الفرع به. وقيل: يبني الأمر على اصطلاح أهل العصر من غير جحود ذكره بعض الجدليين .

وإذا قلنا بالأول: فاختلقو في كيفية الاتفاق عليه: فشرط بعضهم أن يتفق عليه الخصمان فقط لتنضبط فائدة الماناظرة، ومنهم من شرط أن يكون متفقا عليه بين الأمة، والصحيح الأول .

واختار في «المتهى» أن المعترض إن كان مقلداً لم يُشترط الإجماع إذ ليس منع ما ثبت: مذهبأ له، وإن كان مجتهدا اشترط، لأن المجتهد ليس مرتبطا بإمام، فإذا لم يكن الحكم مجمعاً عليه ولا منصوصاً عليه جاز له أن يمنعه في الأصل فبطل القياس أو يُعين علة لا تتعدي إلى الفرع. وهذا تفصيل حسن، لكن وقوعه بعيد .

ثم إذا اتفقا على إثبات الحكم في الأصل نظر: فإن كان بعلتين فالعلة عند الخصم غير العلة عند المستدل، فهو مركب الأصل، لأن الأصل، أي ما جعل جاماً، وصفان يصلح كل منها أن يكون علة، كما في قياس حلي البالغة على حلي الصبية، فإن عدم الوجوب في حلي الصبية متفق عليه بين الخصمين لكن بعلتين مختلفتين، فإنه عندنا لعة كونه حلياً، وعندهم لعة كونه مالاً للصبية، والمعترض على أحد الحسينين لأن علته إن كانت هي الصحيحة في نفس الأمر انقطع قياس خصميه، وإن كانت علة المعترض هي الباطلة منع حكم الأصل فانقطع القياس أيضا .

واعلم أنه لم يسم مركباً لاختلاف الحكمين في علة حكم الأصل فقط، كما صار إليه بعضهم، وإنما كان كل قياس اختلف في علة أصله مركباً، وهو باطل، بل لاختلاف الخصم في تركيب الحكم على العلة في الأصل فإن المستدل يزعم أن العلة مستنبطة من حكم الأصل وهي فرع له، والمعترض يزعم أن الحكم في الأصل فرع على العلة ولا طريق إلى إثباته سواها، ولذلك يمتنع ثبوته عند انتقادها وبطلانها. وإنما سمي تركيب الأصل لأنه نظر في حكم الأصل. وإن كان لعلة، ولكن منع الخصم وجودها في الفرع فيسمى مركب الوصف لأجل اختلافهم في

نفس الوصف الجامع هل له وجود في الأصل أم لا؟ وسمى تركيباً في الوصف لأن الحكم الذي وقع التركيب في علته وقع جاماً في القياس فأطلق عليه وصفاً لأن أصل الجمع بالأوصاف.

ومثاله اختلاف أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنها في قتل المسلم بالذمي مع اتفاقهما على أن الأب لا يقتل بالولد، فإذا قاتل الشافعي الفرع بالأصل أمكنه أن يجمع بينها بحكم متفق عليه مختلف في علته، وذلك الحكم كون المسلم لا يقتل بالذمي إذا قتله بالمثلث، يلزم من ذلك أن لا يقتل به إذا قتله بالمحدد، لأن الأب لا يقتل بابنه باتفاقهما محدداً أو متفقاً. فالحاصل أنه أخذ من اجتماع الحكمين في الأب واستواهما في حقه استواهما في حق المسلم والذمي، لكن العلة مختلفة في قتل المسلم بالذمي بالمثلث: فعند أبي حنيفة لكونه مثلاً، وعند الشافعي لعدم التكافؤ. وكلام الهندى يقتضي تخصيص القياس المركب بالأول فلم يذكر هذا الثاني، والأصح تناوله للقسمين جميعاً، وعليه جرى الأمدي وابن الحاجب وغيرهما وقد اختلفوا فيما، فقبلهما جماعة، والمختار أنها لا يُقبلان، لأن الأول لا يُنقل عن عدم العلة في الفرع أو منع حكم الأصل، والثاني لا يُنقل عن عدم العلة في الأصل أو منع حكم الأصل.

وقال إمام الحرمين في «البرهان»: أما مركب الأصل فمنه الشيء المتفااحش ومنه ما لا يتفااحش، كقوله: أنت فلا تزوج نفسها كبرت خمس عشرة، فالذى ذهب إليه طوائف من الجدليين أنه صحيح، وحاصل خلافهم يؤدى إلى أن الحكم متفق عليه، والمعلم يلتزم إثبات الأنوثة علة، فإن ثبتها ثبت به أنها العلة، وتشعب المذاهب بعد ذلك لا أصل له، وإن لم يتمكن المعلم من إثبات ما ذكره في الفرع علة في الأصل فالذى جاء به باطل، وإن لم يكن مركباً. فإذاً لا تأثير للتركيب كان ١٢٨١ أو لم يكن، وإنما المتبع إثبات / علل الأصول قال: وهذا باطل عند المحققين، فإن المخالف يقول: ظنت الخمس عشرة صغيرة، ولو كانت كذلك لكان القياس على الصغيرة باطلاً كما تقدم إلهاقاً بالقياس على مألف قال: وأما التركيب في الوصف فينقسم كذلك كقول الشافعي: قتل المسلم بالذمي لا يستوجب القصاص، كقتل المثلث لا يوجب قتل السيف كالابن في ابنه، وصححه بعض الجدللين وهو في غاية

الفساد عندنا.

وقال إلكيا في «تعليقه»: لا يصح القياس في المركب، لأنه لو صحيحاً لتركب عليه مسائل كثيرة، ولو أن الأولين من الصحابة والسلف يتعرضون له ولم يُنقل عنهم، ونقل عن الداركي أنه قال: التركيب صحيح لكنه يمكن انتقاده بأن يعارض بالتعديلية.

قال أصحابنا: هذا غفلة منه ولعله قاله في ضيق النظر فاعتراض عليه بأنه سلم لخصمه وجود علته وهي الأنوثة وهو لم يُسلم وجود علته وهي الصغر. وأيضاً فإنه عَلَّ وعَدَّ إلى فرع لم يُسأل عنه، والمستدل عَلَّ وعَدَّ فتكاسل عنه. قال إمام الحرمين: وهذا من الأصحاب غير صحيح، والرجل ما قال ذلك إلا عن نظر وتحقيق. أما قوله إنه لم يُسلم له خصمه وجود الصغر في الأصل، وهو قد سلم له وجود الأنوثة، فهذا يبني على أصل وهو أن السائل إذا عارض المستدل معارضته فهل له أن يدل؟ اختلفوا فيه، وال الصحيح أنه يمكن من إقامة الدليل، لأنه لما عارض فقد نصب نفسه مستدلاً فله إقامة الدليل. وهذا مبني على أنه إذا مُونع وجود الصغر ذكر علته ويكتفي بذلك.

وقال ابن برهان: القياس المركب باطل عند المحققين من أصحابنا ومن الحنفية وذهب بعض مشايخنا (الطرددين<sup>(١)</sup>) وبعض الحنفية والأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني إلى أنه صحيح، وصورته أن يكون الحكم فيه نتيجة العلة وتكون علة الأصل مختلفة فيها بحيث لو قدرنا فساد تلك العلة لتضمن ذلك بطلان الحكم. فإن قيل: ما من أصل يبني عليه فرع إلا ويكون علة ذلك الأصل مختلفة فيها، فِيمَ يقع الفرق بين القياس المركب وبين غيره من الأقيسة؟

قلنا: الفرق بينهما من وجهين:  
أحدهما: أن الحكم في القياس المركب نتيجة العلة، وفي غير المركب تكون العلة نتيجة الحكم. وبيانه أن الخلاف في أن العلة ماذا في الربا؟ هل هي الطعم أو الكيل؟ وحكم هذه المسألة ليس نتيجة العلة، فإنهم قبل البحث عن هذه العلل

(١) في الباريسية والأزهرية بعد كلمة (الطرددين) بياض!

اتفقوا على الحكم بتحريم بيع البر بالبر إلا أنهم نازعوا بعده في علة هذا الحكم . ولو قدرنا فساد هذه العلل بأسراها لم يبطل الحكم ، فإنه ليس نتيجة العلة ، بخلاف القياس المركب فإن الحكم فيه نتيجة العلة ، فلو بطلت العلة بطل الحكم ، كقولنا في النكاح بلا ولد : ابن فلا يلي عقد النكاح قياساً على بنت خمس عشرة سنة ، فالحكم في هذا القياس نتيجة العلة ، لأن العلماء لم يتتفقوا على البحث عن هذه العلة أن بنت خمس عشرة سنة لا تلي عقد النكاح ، وإنما صاروا إليه بهذه العلة بعد البحث عنها ، ولو قدرنا بطلان هذه العلة بطل هذا الحكم .

الثاني : أن التنازع في القياس المركب يقع في وجود العلة دون الاعتبار ، وفي غيره من أنواع الأقيسة يقع في الاعتبار دون الوجود . وألحق ابن السمعاني القياس بالطرد في أنه ليس بحججة قال : وطائفة من الجدلين يصححونه ويقولون : الحكم متافق عليه في الأصل ، والمعلل علل بالأئنة وهي تعليم صحيح وقياس على أصل مسلم ، فاختلاف المذاهب لا يضر قبل هذا التعليم . والدليل لا يرضى به محقق .

قال ابن المير : والذي يوقع في التركيب - والله أعلم - إنما هو علم المركب أنه عاجز عن الإشهاد على معناه بأصل العلة أن الاستدلال المرسل باطل فيحيل على الاستدلال المرسل بصورة الأقيسة فيختلف أيضاً في كونه أصلاً فيه وهو بالحقيقة نفس الفرع ، وهذه حيل جدلية لا وقع لها عند طالب التحقيق ، ولو سلم الخصم ما جعله المستدل علة في الأصل فيها ، أو أثبت المستدل وجودها في الأصل ، أو سلم الناظر انتهض المستدل على الخصم ، فلو لم يتتفقا على الأصل ولكن أثبت المستدل بأصل حكم الأصل المستغنى عنه بمعرفة الحكم ، ثم أثبت العلة بطريقها ، فإنه ينتهض دليله على الخصم المجتهد على الأصح ويُقبل .

وأعلم أن هذا الشرط يتعلق بالعلة فذكر فيها السبب . وجعله بعضهم على ستة أضرب : مركب الأصل ، ومركب الفرع ، ومركب الوصف ، ومركب الأصل والوصف ، ومركب الأصل والفرع ، ومركب الأصل والفرع ، ومركب الأصل والوصف والفرع ، وزاد هو قسماً سابعاً وهو مركب الوصف والفرع ، والمستعمل من هذه ثلاثة : مركب الأصل ، ومركب الوصف ، ومركب الأصل والوحش .

مثال مركب الأصل تعليل أصحابنا في قتل المسلم بالذمي أنه مسلم قتل كافراً فلم يُقتل به كما لو قتله بمثقل، ووجه تركيب الأصل أن القتل بالمثلث لا يوجب القصاص عند المخالف لكونه قتلاً بمثقل، وعندنا يوجب القصاص بين المسلم والكافر لعدم التكافؤ، فالأصل متفق على سقوط القصاص فيه لكن من جهتين مختلفتين .

ومثال مركب الفرع أن يُعلل الشافعي وجوب الزكاة في مال الصبي ويفرض الكلام فيمن له خمس عشرة سنة ويقول: من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في ماله كالبالغ، ووجه تركيب الفرع أن المفروض فيه ابن خمس عشرة سنة مختلف في بلوغه، فإذا أراد المخالف أن يُفرق بين الأصل والفرع بأن يقول: المعنى في الأصل أنه يجب عليه الحج، فكذلك وجبت عليه الزكاة في مسألتنا بخلافه قال المعمل لا أسلم هذا .

ومثال مركب الوصف أن يُعلل شافعي للمنع من قتل المسلم بالذمي بأنه لو قتله بمثقل لم يجب عليه القصاص، فإذا قتله بمحدد لم يجب عليه القصاص من أصله إذا كان حربياً .

ومثال مركب الأصل والوصف قول أصحابنا: في ثبوت خيار المجلس حالة إلحاد الزيادة فيها بالثمن عند المخالف فجاز أن يثبت فيها الخيار، كما إذا قال: يعني، فقال: بعترك. فوجه تركيب الوصف أن إلحاد الزيادة في الثمن يجوز قبل انبرام العقد وبعده، وعندنا / يجوز لثبوت خيار المجلس. قوله: «حالة يجوز ٢٨١/ب الإلحاد للزيادة فيها بالثمن» صحيح على المذهبين، ووجه تركيب الأصل أن الخيار ثبت بالأصل، لأن البيع في هذه الصيغة لا يتم عند المخالف حتى ينضم إليه قول المشتري: اشتريت، وعندنا قد تم لكن لم يلزم لأجل المجلس ثبوت الخيار مجمع عليه وإن اختلفا في علته .

ومثال مركب الأصل والفرع: أن يُعلل الشافعي منع غسل الجنابة بالخلّ ويقول: أفرض الكلام في غسل الثوب بالنبيذ وأقول: مائع لا يرفع الحدث فلا يظهر النجس، كالماء المزال به النجاسة. فوجه تركيب الفرع أن النبيذ عند

المخالف يجوز غسل الثوب به من النجاسة لكونه ظاهراً، وعندكم لا يجوز غسله به. لكن اتفقنا على أنه لا يثبت له حكم التطهير كالماء وإنما استباح به الصلاة. ووجه تركيب الأصل أن الماء المزال به النجاسة نجس عند المخالف لا يجوز غسل النجاسة به، وعندنا هو ظاهر إلا أنه لا يجوز غسل النجاسة به، وفي مسألتنا بخلافه. قال الشافعي رحمه الله: لا الأصل ولا الفرع مسلم.

ومثال مركب الأصل والوصف والفرع أن يعلل الشافعي منع غسل النجاسة بالخل ويقول: أفرض الكلام في غسل النجاسة بالنبيذ، فأقول مائع لا يرفع الحدث فلم يرفع به حكم التطهير كالماء المزال به النجاسة، فوجه تركيب الفرع أنه لا يثبت به حكم التطهير عند الشافعي لكونه نجساً، وعند المخالف لا يثبت له حكم التطهير لكن يستباح به الصلاة ووجه تركيب الوصف أنه لا يرفع الحدث عند الشافعي لنجاسته، وعند المخالف لا يرفع الحدث كما يرفعه الماء لكن يستباح به الصلاة في السفر عند عدم الماء. ووجه تركيب الأصل أنه عند الشافعي ظاهر غير مطهر وعند المخالف نجس.

ومثال مركب الفرع والوصف: أن يعلل الشافعي المنع من غسل النجاسة بالخل، ويفرض الكلام في غسل النجاسة بالنبيذ، فيقول: مائع لا يرفع الحدث فلم يثبت له حكم التطهير كالماء النجس.

سابعاً أن لا تكون متبعدين في ذلك الحكم بالقطع، فإن <sup>تُعَدِّنَا</sup> بالقطع لم يجز القياس لأنه لا يفيد غير الظن فلا يحصل به العلم، لأن الفرع لا يكون أقوى من الأصل وحينئذ يتعدى القياس، كإثبات كون خبر الواحد حجة بالقياس على قبول الشهادة والفتوى على رأي من يزعم أنه من المسائل العلمية. وذكره الأمدي في «جدله» والهندي في «النهاية» والبرهان المطري في «العنوان» وفيه نظر، إذ يمتنع أن يكون حكم الأصل مقطوعاً به تعدى إلى غيره بجامع شبهي، فيكون حصوله في الفرع مظنونا. وليس من ضرورة القياس أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل إذ قد نصوا على التفاوت بينها وأن حكم الفرع تارة يكون مساوياً، وتارة أقوى، وتارة أضعف. هذا إذا كان القياس شبهياً، فإن كان قياس العلة فنحن لا

نقيس إلا إذا وجدت علة الأصل في الفرع، وإذا وجدت فيه أثرت مثل حكم الأصل فيكون مقطوعاً به أيضاً. وكذلك قياس الدلالة لأن الدليل يفيد وجود المدلول، فدلالة علة الأصل إذا وجدت في الفرع دلت على وجود العلة في الفرع قطعاً. وكان القياس قطعياً متفقاً عليه. وقد ضعف الأبياري القول بالمنع. وقال: بل ما يعتد فيه بالعلم جاز أن يثبت بالقياس الذي يفيد العلم.

وقد قسمه المحققون إلى:

- ما يفيد العلم: وقالوا: إنه يصح أن ينسخ به النص المتواتر، ولهذا قال الفقهاء ينقض قضاء القاضي إذا خالف القياس الجليّ، فأجروه مجرى المقطوع به.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح العنوان»: لعل هذا الشرط مبني على أن دليل القياس ظني، وإلا إذا أنه قطعي وعلمنا العلة قطعاً وجودها في الفرع قطعاً فقد علمنا الحكم قطعاً. ونقل بعضهم الخلاف في هذه المسألة على قولين. وقال الإمام فخر الدين: عندي أن هذا الخلاف لا ينبغي أن يقع في الجواز الشرعي، فإنه لو أمكن تحصيل اليقين بعلة الحكم ثم تحصيل اليقين بأن تلك العلة حاصلة في هذه الصورة لحصل العلم اليقيني بأن حكم الفرع مثل حكم الأصل، بل ينبغي أن يقع البحث في أنه يمكن تحصيل هذين اليقينين في الأحكام الشرعية أم لا؟

- وأما الذي طريقه الظن فلا خلاف في جواز استعمال القياس فيه. قال الهندي: لو حصل العلم بالمقدمتين على الندور لم يتمتنع إثباته بالقياس التمثيلي لكونه لا يكون قياساً شرعاً مختلفاً فيه قال: وهذا يستقيم إن أريد به تعريف الحكم الذي هو ركن في القياس الظني الذي هو مختلف فيه، فأما إن أريد به تعريف الحكم الذي هو ركن في القياس كيف كان، فلا يستقيم ذلك بل يجب حذف قيد العلم عنه.

ثامنها: أن لا يكون معدولاً به عن قاعدة القياس، لأن إثبات القياس معه إثبات الحكم مع منافيه، وهو المعنى بقول الفقهاء: الخارج عن القياس لا يقاس عليه. وهذا إطلاق مجمل وسيأتي تحقيقه. ومن ذكر هذا الشرط من المتأخرین الأمدي والرازي وأتباعهما، لكن أطلق ابن برهان أن مذهب أصحابنا جواز

القياس على ما عُدل فيه عن سنّ القياس، ومثله بما زاد على أرش الموضحة تحمله العاقلة، وما دونه هل تحمله العاقلة أم لا؟ فعندنا: تحمله قياساً على أرشها، وعند أبي حنيفة: لا تحمله. وهكذا حكى إلکيا عن أصحاب أبي حنيفة أنهم أطلقوا أقوالهم بأن القياس لا يجري في المدعول به عن القياس قال: وهذا فيه تفصيل عندنا فذكره وسيأتي، والجواز هنا قضية ما سبق من جريان القياس في الحدود والكفارات والرخص.

وقال في «القواعد»: يجوز القياس على أصل مخالف في نفسه الأصول بعد أن يكون ذلك ورد الشرع به ودل عليه الدليل، والمحكى عن أصحاب أبي حنيفة أنهم منعوه، وقد ذكره الكرخي ومنع من جوازه إلا بإحدى خلال: أحدهما: أن يكون ما ورد بخلاف الأصول قد نص على عنته قوله عليه السلام (إنها من الطوافين) لأن النص على العلة / كالتصريح بوجوب القياس عليه .<sup>١٢٨٢</sup>

ثانيها: أن تكون الأمة مجتمعةً على تعليل ما ورد به الخبر وإن اختلفوا في عنته .  
ثالثها: أن يكون الحكم الذي ورد به الخبر موافقاً للقياس على بعض الأصول وإن كان مخالفًا للقياس على أصل آخر كخبر الوارد بالتحالف في المتابعين إذا تباعاً، فإنه يخالف قياس الأصول، ويقاس عليه الإجارة، لأنه يوافق بعض الأصول، وهو أن ما يملك على الغير فالقول قوله بيمنه في أنه أي شيء ملك عليه، وقالوا إذا كان في الشرع أصل يتبع القياس وأصل يحظره، وكان الأصل جواز القياس وجب القياس، وقالوا أيضاً: يجوز القياس على الأصل المخصوص إذا لم يفصل بينه وبين المخصوص، فيكون حكمه حكم ما خص من جملة القياس كجماع الناسي وأكله.

وقال ابن شجاع البلاخي من أصحابهم: إذا كان الخبر الوارد بخلاف القياس غير مقطوع به لم يجوز القياس، فاقتضى قوله هذا إذا كان الخبر مقطوعاً به جاز القياس عليه. لنا أن ما ورد به الخبر أصل يجب العمل به، فجاز أن يُستنبط منه معنى ويقاس عليه دليلاً إذا لم يكن مخالفًا للأصول، لأنه لما ورد فيه الخبر صار

أصلاً في نفسه، فالقياس عليه كالقياس على باقي الأصول.

قال ابن السمعاني: وقد يمنع التعليل بنص كلام الشارع على الاقتصار كقوله تعالى: ﴿خالصة لك﴾ [الأحزاب / ٥٠] وقوله ﷺ لأبي بردة: (ولن يجزئ عن أحد بعده) قوله : (أحلت لي ساعةً من نهار)، فإذا امتنع النص على القياس امتنعا. وكذلك لو فرض إجماع على هذا النحو كالاتفاق على أن المريض لا يقصر، وإن ساوي المسافر في الفطر، وقد قال الشافعي رحمة الله في بعض كتبه: ولا يقاس على المخصوص، ويجوز أن يتأول فيقال: إنه أراد به في الموضع الذي لا يمكن القياس فيه. والأصل فيها يجوز القياس عليه وما لا يجوز أن ينظر في المخصوص ويتحسن، فإن كان يتعدى قيس عليه، كقياس الخنزير على الكلب في الولوغ، وقياس خفت الحديد على الأدم بالمسح عليه. وإن لم يوجد في المخصوص وصف يمكن القياس عليه امتنع القياس كاجنين لا يقاس عليه الشخص الملفوف في الثوب، لأنه لا معنى في الجنين يقاس عليه الملفوف. اهـ

وفصل بعضهم فقال: الحكم الثابت في الأصل إما أن يكون قطعياً أو ظنياً، فالقطعي يجوز إلحاقي الغير به والظني يكون الفرع منه متربداً بين أصلين: أصل يوجب إثبات الحكم فيه، وأخر ينفيه لمشابهته للمسئى وغيره فيجب على المجتهد الترجيح بدليل .

والكلام في هذا يستدعي تعريف ما دُعِلَ عن سنن القياس من غيره. وقد بين إلکيا ذلك بأقسام :

أحدها: أن يكون ذلك الشيء قاعدة متأصلة في نفسها مختصة بأحكام غيرها، فلا يقال لهذا المعنى إنه مخالف لأنه ليس أصل أولى به، كقولهم: النكاح عقد على المنفعة يصح مع جهالة المدة، فصحته مع جهالة المدة على خلاف القياس، فإن ما في النكاح من المقصود لا يتأق إلا بإبهام المدة كالتنازل، فالإبهام فيه كالإعلام. ومنه قولهم: السلم خارج عن القياس لأنه معاملة موجود بمعدوم، وكذا الإجراء. فإنما لم نجوز المعاملة بموجود لمعدوم لغَرْ متوقع، وإلا فالعقل لم يمنع منه إذا وجد الرضا، ولكن الاعتراض ما يجر ندما وضرراً، فإذا ظهر لنا في السلم أن الحالة الداعية إلى تحويزه هي الغرر المفرون بالعقد لم يكن له من الوزن ما يخالف أنه

مخالف القياس، فإن القياس الأصلي هو الرضا ويعد به الشارع للمصالح الجزئية، وحيث لا مصلحة في نفي الغرر رد إلى الأصل، والأصل الرضا، فغلبنا مصلحة على أخرى.

الثاني: أن يكون الحكم ثابت فيه مما لا يمكن أن يتلقى من أصل آخر ولا يظهر لنا أنه أولى بالاعتبار من الأصل المتقل عنده، وبه يتميز هذا القسم مما قبله. ونظيره أن الوالد لا يقتل بولده مع الجريمة الظاهرة، ولكن الشرع غلب حرمة الأبوة فقال لا يقتل به، فهذا لا يظهر لنا وجه تغليبه. بخلاف السلم فإنه يظهر لنا من قياس الأصول تغليب حاجة المسلم، فهذا وما أشبهه مدعول به عن القياس الجلي لمعنى خفي.

ومنه: الديبة على العاقلة فإنها أثبتت على خلاف قياس المضامونات، وكل قياس يتضمن إبطال هذا الاختصاص. مردود، وكل قياس يتضمن تقريراً مقبولاً، فهو على اعتبار ما دون الموضحة بقدر الموضحة، وتحمّل العاقلة أثبتت باعتبار الجزئية حتى لا يهتدى البطل<sup>(١)</sup> وتعاون العاقلة على أدائه، والقليل والكثير في هذا سواء واحتلّ قول الشافعي في بدل العبد واختلف قوله في إخراج الصيد من قيمته وهل هو كخراج الحر من ديته، ولكن ذلك على مخالفه القياس من وجه اعتبار قياس الغرامات، ويجوز إجراء القياس فيه على شرط التزام التقرير بحيث لا يلتزم إبطال التخصيص أو تصرفاً في غيب والتقرير الخاص أولى من المعنى الكلي المُخيَّل، فهذا هو العدول به عن القياس، فإذا لم يمتنع ذلك فها هنا أولى.

الثالث: إذا كان أصله لا يتعلّق بمصلحة كلية ولا جزئية ظاهرة لنا، كما قال الشافعي في العرايا إنه مخالف لقياس الربا وفي العرايا مصلحة ظاهرة ولا يتخيل ذلك في الربا، ولكنه على وجهين: أحدهما: أن يقال في الربا: وإن لم نطلع على مصلحة خفية كما اطلعنا عليها في ربا النساء، ولكننا نعلم أن الرب تعالى إنما حرمه لأن التوسيع فيه يجر إلى ربا النساء، ولا شك أن العرايا<sup>(٢)</sup> مخالفة لهذا. والثاني: أن معنى قولنا: العرايا مخالفة لقياس الربا أنها على مخالفه المعهود من قياس الربا وإن لم

(١) كذا في الأصول كلها ولعله محرف عن «لا يهدى الدم».

(٢) في الأصول كلها (الربا)!

يُكَنْ معنى المصلحة معهوداً لنا، وإذا ساغ - دون فهم المعنى - إلحاقي ما عدا المنصوص به ساغ تقدير مخالفة القياس حيث امتنع الاعتبار والتقرير منه، وأما قول الشافعي: إن الأجل وال الخيار على مخالفة الأصل، مع أن الأصل اتباع التراضي وهو القياس الأصلي، فإنه لا قوام للعالم إلا به، وتجويز الخيار من تفاصيل أصل الرضا، فصح أنه على خلاف القياس، لكنه خلاف قياس هو أولى به، وهذا تأويل حسن .

وأقول: هو ينقسم باعتبارات:

أحدها: أن يرد ابتداء غير مقطوع / من أصل، ولا يُعقل معناه، فلا يقاس عليه ٢٨٢ بـ لتعذر العلة. قال الغزالى: ويسمى هذا خارجاً عن القياس تجوزاً، ومعناه أنه ليس منقاداً، لأنه لم يدخل في القياس حتى يخرج منه. ومثاله المقدرات وأعداد الركعات ونصب الزكوات ومقادير الحدود والكافارات. أما أصل الحدود والكافارات فيجوز القياس عليها كما سبق .

الثاني: ما شرع مبتدأ غير مقطوع من أصل وهو معقول لكنه عديم النظير فلا يقاس عليه لتعذر الفرع الذي هو من أركان القياس. قال الهندي: وتسميته هذا بالخارج عن القياس بعيدة جداً. قلت: فيه التأويل في الذي قبله. ومثاله تغليظ الأمان والقسمة فلا يقاس عليها وجود البهيمة في المحلة مقتولة، وكذا جنينها لا يُضمن، بخلاف جنين الأدمي، لأن الثابت في جنين الأدمي على خلاف قياس الأصول .

ومنه: رُخص السفر والمسح على الخفين والمضرر في أكل الميتة، ومن الفقهاء من جوز الجمع بالمرض قياساً على السفر، وعند الغزالى من هذا ضرب الديبة على العاقلة، وخالف إمامه فإنه جعله مما عُقل معناه، وتعلق الأرش برقبة العبد، وقال الشافعى في كونه لم يقس الأرش على الديبة في العقل: ولا أقيس على الديبة غيرها، لأن الأصل أن الجانى أولى أن يغرم جنایته من غيره، كما يغرمها عن الخطأ في الجراح، وقد أوجب الله عز وجل على القاتل خطأ ديةً ورقبةً، فزعمت أن الرقبة في ماله لأنها من جنایته، وأخرجت الديبة عن هذا المعنى اتباعاً انتهى .

الثالث: ما استثنى من قاعدة عامة وثبت اختصاص المستثنى بحكمه، فلا يقاس عليه، لأنَّه قد فهم من الشرع الاختصاص بال محل المستثنى، وفي القياس ابطال الاختصاص به، سواء لم يُعقل معناه كاختصاص خزينة بقبول شهادته وحده أو عُقل كاختصاص أبي بُردة بالتضحيَّة بعنان نظراً لفقره، فلا يتحقَّق به غيره لأجل صريح المِنْعَن من الشارع: (ولن تجزئ عن أحد بعده) ثم تارة يعلم الاختصاص بالتصيص، وتارة بغيره، كقبول الواحد في هلال رمضان فلا يتحقَّق به ذُو الحجة على الأصل، وكاشتراك أربعة في الزنى والثلاثة في الشهادة بالإعسار على وجه، لأجل حديث. وقال الكيا: التخصيص ثلاثة أضرب: تخصيص عين، أو مكان أو حال. فالعين كقوله تعالى: «خالصة لك» [الأحزاب / ٥٠] والمكان كقوله ﷺ: (أحلت لي ساعة من نهار) والحال كالميزة للمضطَر.

الرابع: ما استثنى من قاعدة عامة لكن المستثنى معقول المعنى، كبيع الرُّطب بالتمر في العرايا، فإنه على خلاف قاعدة الربا عندنا واقطع عنها بحاجة المحاوِيج وقاس جمهور أصحابنا العنب على الرُّطب، لأنَّه في معناه. وهذا القسم هو موضع الخلاف ويُشَبَّهُ أنَّ يخرج فيه قولان لا خلاف قوله فيما لا نفس له سائلاً هل ينجس؟ إنما الدليل والقياس التجسيس، والأصل عدمه قياساً على ما ورد به النقل في الذباب الخارج عن القاعدة المهدَّة. ومنه: أن الإقام أصل والقصر رخصة، ثم إنَّه ورد أنه أقام بمكة سبع عشرة أو ثمانين عشرة، فهل يقتصر على هذه المدة أم يجوز زائداً؟ فيه قولان مدركهما هذا.

ومنه: أن تحرم الزيادة على أربع زوجات ثم إنَّه تزوج تسعًا، فهل ينحصر فيهن أو كان يجوز له الزيادة عليها؟ فيه خلاف، لكن الأرجح الجواز هنا، وفي تلك المعاقد اختلف الأصوليون فيها على مذاهب:

أحدُها: وإليه ذهب الجمهور منا ومن الحنفية منهم أبو زيد الدبوسي، إلى جواز القياس عليه مطلقاً يعني إذا عُرفت علته ونسبة القاضي عبد الوهاب في التلخيص لكثير من أصحابنا قال: وبه قال القاضي إسماعيل، لكن المجوز من الحنفية لا يسميه - والحالة هذه - معدولاً به عن القياس.

والثاني : المنع مطلقاً ونقل عن بعض الحنفية ، ونسبة القاضي عبد الوهاب في «الملاخص» للجمهور وقال : إنه مذهب أكثر أصحابهم .

والثالث : إن ثبت المستثنى بدليل قطعي جاز القياس عليه وإلا فلا ، وهو قول محمد بن شجاع البلخي منهم كما نقله القاضي في «الملاخص» وابن السمعاني في «القواطع» وعبد العزيز في «الكشف» وصاحب «الكريت الأحمر» وقال : إنه الأصوب .

والرابع : وهو قول الكرخي أنه لا يجوز القياس عليه إلا بأن تكون العلة منصوصة وأجمع على تعليمه أو وافق بعض الأصول ، كخبر التحالف عند اختلاف المتبایعين في قدر الثمن إذا لم يكن لواحد منها بينة ، فإنه وإن كان مخالفًا لقياس الأصول - إذ قياس الأصول يقتضي أن القول للمنكير ، لأن الأصل عدم اشتغال ذمته فيما يدعى البائع من القدر الزائد - لكن ثمّ قول آخر يوافقه وهو أن المشتري يملك البيع عليه ، فالقول قول من ملك عليه أصله ، كالشفيع مع المشتري إذا اختلفا في قدر الثمن ، فإن القول قول المشتري لأن الشفيع يملك عليه الشقص ، فكذلك يتأقّل التحالف على الاختلاف في ثمن المبيع ، ماعدا المبيع من عقود المعاوضات كالسلم والإجارة والمساقاة والقراضن والجعالة والصلح على الدم والخلع والصداق والكتابة .

والخامس : وهو رأي الإمام فخر الدين ان المستثنى ان كان دليله مقطوعاً به فهو اصل بنفسه لأن مرادنا بالأصل في هذا الموضع هو امكان القياس عليه كالقياس على غيره فوجب ان يرجع المجتهدون القياس ، مؤكده انه اذا لم يمنع العموم من قياس يخصه فأولى أن لا يكون القياس على العموم مانعاً من قياس يخالفه ، لأن العموم أولى من القياس على العموم وقد سبقه إلى هذا الاختيار ابن السمعاني (قال) وإن كان غير مقطوع فإما ان يكون علة حكمه منصوصة أو لا ، فإن لم يكن ، ولا كان القياس عليه أقوى من القياس على الأصول ، فلا شبهة في ان القياس على الأصول أولى من القياس عليه ، لأن القياس على ما طريق حكمه معلوم أولى من القياس على ما طريق حكمه غير معلوم . وإن كانت منصوصةً فالأقرب انه

يستوي القياسان، لأن القياس يختص بأن طريق حكمه معلوم وان كان طريق علته غير معلوم، وهذا القياس طريق حكمه مظنون، وطريق علته معلوم، وكل واحد منها قد اختص بحظٍ من القوة .  
١٢٨٣

هذا كلامه في «المحصول»، واختار جماعة من أتباعه منهم البيضاوي في «المنج» : والحق أنه يطلب الترجيح بينه وبين غيره، واعتراضه الهندي فقال : فيه نظر :

أما (أولاً) فلأنه أن عنى بقوله : ان مرادنا بالاصل في هذا الموضوع هو اصطلاح نفسه فلا مناقشة، لأن الخصم يمنع أن يكون مثل هذا الاصل يقاس عليه، ويمنع ان القياس عليه كالقياس على غيره، فإن كل هذا مصادرة على المطلوب . وبهذا يظهر أن قوله : «مؤكدة» ليس على ظاهره لأن ما سبقه ليس دليلاً حتى يكون تأكيداً له، ودعواه «ان العموم إذا لم يمنع من قياس يخصه فاؤلى أن لا يكون القياس على العموم مانعاً من قياس يخالفه، لأن المفهوم أقوى من القياس على العموم» منزع، لأن عموم القياس أقوى من العموم، لأنه غير قابل للتخصيص، بناء على عدم جواز تخصيص العلة. بخلاف العموم فإنه قابل للتخصيص بالاتفاق . وإن عنى به اصطلاح المختلفين في هذه المسألة فممنوع لأن القياس ما يقاس، فمن منع القياس على المعدل عن سنن القياس سواء أثبت بدليل مقطوع به أو غير مقطوع كيف يكون هذا أصلاً عنده؟

واما (ثانياً) فدعواه التساوي فيما اذا كانت علته منصوصة ان اراد به ثبوت النص بدليل قطعي فستتحيل المسألة، لأن كون دليل الحكم ظننا مع أن النص الدال على علته قطعي محال ضرورة انه مهما علم<sup>(١)</sup> النص الدال على علة الحكم كان الحكم معلوماً قطعاً فدليله قطعي لا محالة . وإن اراد انه اعم من ذلك اي سواء ثبت بطريق قطعي او ظني بطل قوله آخرأ : «وهذا القياس طريق حكمه مظنون وطريق علته معلوم» .

(١) أي ثبت بما يفيد العلم، لا الظن.

(قال) : والأولى أن يقال في الضابط : ما ثبت على خلاف الأصول وعُقل معناه وُجُدَّ في غيره جاز القياس عليه ما لم يظهر من الشارع قصد تخصيص الحكم بذلك المحل وما لم يترجح قياس الأصول عليه، فإن رجح بما يترجح به بعض الأقىسة على بعض لم يجز القياس عليه لحصول المعارض الراجح، لأنَّه لم يصلح أن يقاس عليه. وحکى الغزالی في «المنخول» الخلاف على وجه آخر فقال : إذا وردت قاعدة خارجة عن قياس القواعد كالإجارة والكتابة، قيل : لا يقاس على أصلها ولا فرعها، وقيل : يقاس في فروعها ولا يقاس عليه أصل آخر (قال) : والمختار أن إطلاق الأمرين مستقيم، فإنَّ القواعد وإن تباينت في خواصها فقد تلتقي في امور جملية، للاحظة الشرع البيع والأجرة في كونه معاوضة .

وقال ابن القطان : ذهب بعض أصحابنا إلى أن المخصوص لا يجوز ان يقاس عليه، وزعموا أن الشافعی يأب ذلك في المسح على الخفين في الحضر لعذر، ومنهم من أؤله وقال : المخصوص على ضربين : مخصوص بالمعنى، ومخصوص بالذكر. والأول يجوز القياس عليه بخلاف الثاني، والشافعی إنما أطلق ذلك لأنَّه أراد إذا لم أجده علة الحكم فلم أقِس عليه غيرها .

وقال بعض الحنفية : لا يقيس على المخصوص وما يرِد من الأخبار على غير قياس الأصول، وشبهوه بما قلنا في مَسَ الذَّكَرَ أَنَا لَا نَقِيسُ عَلَيْهِ غيره . وهو خطأ ، لأنَّهم لا يجوزون ورود الأخبار بشيءٍ تخالفه الأصول ، لأنَّها أصول في أنفسها فقياس عليها حيث وجدت العلة ، لأنَّها موجبة للحكم . وقال إلکیا : المخصوص بالذكر قد يقع القياس عليه وأكثر القياس كذلك ، والمخصوص بالمعنى لا يقاس عليه لأنَّه اختص بمعناه فلم يوجد في غيره فلا يقاس عليه لعدم الجامع . ثم قسمه إلى ما سبق .

وقال الأستاذ أبو منصور : قال أصحابنا : المخصوص بالمعنى لا يقاس عليه . لأنَّ المعنى الذي لأجله خُصَّ الحكم مفقود في غير ما ورد الحكم فيه ، بخلاف المخصوص بالاسم فقط قال الأستاذ : جملة ما يمتنع القياس في الأصول خمسة

أنواع: أحدها: تخصيص غيره<sup>(١)</sup> بالذكر وإفراده بالحكم خصوصاً، كقوله تعالى: «خالصةٌ لك من دون المؤمنين» [الأحزاب / ٥٠] وذلك في النكاح بلفظ الهمة أو بلا مهر أصلاً. وكذلك قوله عليه السلام لأبي بردة: (ولن تخزىء عن أحد بعده). الثاني: تخصيص مكان بحكم خصوص كقوله في مكة: (أحلت لي ساعة من نهار، ولا تحمل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي). والثالث: تخصيص حال من أحوال الإنسان، كتخصيص حال الضرورة بإباحة الميتة. الرابع: وقوع التغليظ في جنس من الأحكام في بعض المواضع تخصيصاً به وحده، كتغليظ الأيمان في القساممة لا يقاس عليها التهمة في قتل البهيمة. الخامس: الرُّخص كالمسح على الخفين لا يقاس عليه المسح على البرقع والقفازين، وكالاستنجاء لا يقاس عليه أثر النجاسة على الثوب فهذه الخمسة لا يجوز عليها القياس عندنا قال: وأما في المخصوص من العام، فإن كان المعنى يوجد في غيره جاز القياس عليه، كالأمة في تنصيف حدها قيس عليها العبد بعلة الرق، وإن لم يكن ثمَّ معنى لم يجز كإيجاب الغرة في الجنين، لا يقاس عليه الملفوف<sup>(٢)</sup>.

قال: وهذا تفصيل أصحابنا في القياس المخصوص. وقال أصحاب الرأي: إن المخصوص بالأثر من جملة قياس الأصول لا يقاس عليه إلا أن يكون الأثر معللاً، فيقاس عليه بتلك العلة أو يتفق القائلون بالقياس على جواز القياس عليه، فيقاس عليه نظائره وإن خالف قياس الأصول كقوفهم في الوضوء من القهقهة في الصلاة: إن قياس الأصول أنَّ ما كان حدثاً في الصلاة كان حدثاً في غيرها إلا أن القياس في ذلك متrocك بالخبر لم يجز أن يقاس عليها القهقهة في صلاة الجنائز وفي سجود التلاوة، لأنَّ الأمر الذي خصهما من جملة القياس إنما ورد في صلاة لها رکوع وسجود.

وقال صاحب «البيان» في كتاب الحج: المخصوص ثلاثة أضرب: أحدها: ما لا يعقل معناه فلا يجوز القياس عليه، كعدد الركعات وأركانها، وكذلك لم يقس

(١) كذا في جميع الأصول، ولعله (عينه)?

(٢) الذي قُتل بضررية سيف على بساط التف به إنسان، والقاتل لا يعلم بوجوده.

عليها وجوب صلاة سادسة والثاني: ما عُقل معناه ولم يوجد ذلك المعنى في غيره كالمسلح على الخفين لأن معناه الحاجة إلى لبسه والمشقة في نزعه وهذا لا يوجد في العمامة والقفازين، وكذلك المتأهل من الإحرام لأجل الإحصار بالعدو عُقل معناه وهو التخلف من العدو، وهذا لا يوجد في المرض، وكذلك تحريم الربا في الندين عُقل معناه وهو قيمة الأشياء ولم يوجد في غيرها، فلم يقس عليها الحديد -٢٨٣ والرصاص. والثالث: ما عُقل معناه ووجد ذلك المعنى في غيره فيجوز القياس عليه كتحريم الربا في النسبة .  
تبنيه:

ينبغي أن يعد من الشروط أن لا يكون حكم الأصل فيه تغليظاً لكن كلام أصحابنا يخالف هذا فإنهم أحقوا عرق الكلب وروثه وجميع أجزائه بسؤره وجعلوه كإلحاد الأمة بالعبد، ولنا وجه أنه لا يلحق ومخذه ما ذكرنا .

## مسألة [مَا يمْتَنَعُ فِيهِ الْقِيَاسُ]

قال إلكيا: ما يمتنع فيه القياس أن يكون الاعتبار مقتضياً تصرفًا في عين لا يتصور إحاطة علم العبد به، فالقياس ممتنع لعدم شرطه وهو ظهور الفتن إذ لا يتصور ارتباط الفتن به. فنحن نعلم أن الطهارة شرعت للنظافة، والصلاحة للخشوع، فمن أراد أن يضع شيئاً آخر ويجعله مثلاً للصلاة في إفادة مثل مقصود الصلاة والطهارة من الخشوع والنظافة كان مردوداً، لأنه لا يهتدى إليه. قال: وعلى هذا أكثر ضوابط الشرع كنصب الزكوات وتقدير البلوغ وتقدير الزواجر وغيرها

## فائدة

قال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: لا يقاس على خاص، ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال للأصل: كم؟ وكيف؟ فإذا صح قياسه على

الأصل ثبت. قال العبادي: معنى قوله: لا يقاس أصل أي لا يقاس التيمم على الوضوء فيجعل أربعاً، ولا يقاس الوضوء على التيمم فيجعل اثنين، لأن أحد القياسين يرفع النص، والثاني يرفع الإجماع، وفي رواية غيره: لا يقاس على خاص متزَّع من عام كالنصرة، وفي رواية أخرى: لا يقاس على مخصوص، ولا منصوص على منصوص، فإن القياس على المخصوص إبطال، وفي قياس المخصوص على المنصوص إبطال المنصوص. وقد قيل ذلك لأبي بكر الشاشي فقال: القياس على المخصوص يجوز عند الشافعي، فإنه قاس ما دون أرش الموضحة على الموضحة في تحمل العقل، وإنما يبطل التخصيص بإلحاق الأموال بها، فاما إذا ألحق بها ما في معناها فلا إذن انتهى.

## مسألة ثبوت الحكم في محل الأصل

الحكم في محل النص هل ثبت بالعلة أو بالنص؟ فيه وجهان لأصحابنا حكاهما الأستاذ أبو إسحاق، وحكى في «المتصفى» وجهاً ثالثاً بالتفصيل بين أن تكون العلة منصوصة فيجوز إضافة الحكم إليها في محل النص كالسرقة مثلاً، وإلا فلا. وهو غريب.

ويخرج من كلام ابن السمعاني رابع، وهو أن الحكم ثبت في الأصل بالنص والعلة جيئاً فقال: وقولهم: إنه لا يضاف إلى النص. قلنا: يضاف، فيقال. النص يفيد هذا الحكم، والعلة أيضاً مفيدة له. ويجوز أن يتواتي دليلان على حكم واحد. وكذا قال ابن برهان: ثبوته بالنص لا يمنع من إضافته إلى العلة، فنحن نجمع بينها ونقول: الحكم ثابت بينها جميعاً، ويجوز إضافة الحكم إلى دليلين بالاتفاق وإن اختلفوا في تعليله بعلتين.

ثم قال الأستاذ: وقال أهل التحقيق: إن حقيقة القول في موجب الحكم الكشف عن الدليل المبين له، قالوا: وله في الأصل دليلان، أحدهما: النص، وله حكمان، أحدهما: بيان الشريعة، والثاني: بيان المعنى الذي تعلق به الحكم. وفي

الفرع دليل واحد إذا كانت العلة واحدة قال: وهذا هو الصحيح . وقد يجوز أن تكون العلة مدرك حكمه بوجوه من الأدلة . ثم يعرف حكم غيره ببعض أدله وقال الصيرفي: الحكم في الأصل ثبت بالعلة التي دل عليها النص ، وحظ النص

فيها التنبية إليها ، وهذا هو الراجع عند أصحابنا . قال الأبياري : وهو الصحيح من مذهب مالك . وعن العراقيين من الحنفية أنه ثابت بالنص . وعلى الأول فإذا استتبط من محل عموم علة خاصة تخصيص<sup>(١)</sup> حكم الأصل وهو بمثابة استنباط الإسكار من آية تحريم الخمر، فيقتضي أنه لا يحرم إلا القدر المسكر، وهو قول أبي حنيفة في النبيذ بناءً منه على أن حكم النبيذ هو المستند إلى العلة ، وأما حكم الخمر فيستند إلى اللفظ العام .

قال ابن النفيسي في «الإيضاح»: وينبغي أن يكون مراد الشافعية ثبوته بالعلة فظن أن ثبوته بالنص لأجل العلة لأن العلة هي الموجبة له بدون النص ، ولا أنها جزء الموجب ، وحيثئذ يصير الخلاف لفظياً ، وكذا زعم الأمدي وغيره أن التزاع لفظي لا يرجع إلى معنى ، لأن النص لا شك أنه المعرف للحكم أي ثبت عندنا به الحكم . والمعنى عند من يفسده بالباعث هو الذي اقتضى الحكم ، فمن أراد بقوله أن الحكم ثابت بالنص أي عُرف به فقوله صحيح ولا ينazu فيه ، ومن رأى أن المقتضى والباعث هو المعنى فلا ينazuه الآخر فيه .

والتحقيق أن الخلاف معنوي وله أصل وفرع . أما أصله فيرجع إلى تفسير العلة: فعل قول المعتزلة أنها مؤثرة ، فحكم الأصل ثابت بها ، وكذا على قول الغزالى أنها مؤثرة بجعل الله ، وأما من يفسرها بالباعث فمعنى أنه شرع لأجل المصلحة التي اقتضت مشروعيتها وبعثت عليه فقي القاصرة فائدة معرفة الباعث وأما من يفسرها بالمعرف فلا ريب أنها تعرف حكم الأصل بمجردتها ، وقد تجتمع هي والنص فلا يمتنع اجتماع معرفين عند من يجعلهما في حالة الاجتماع مُعرفين . وبه يظهر أن حكم الأصل ثابت بالعلة ، وأن نسبة الأصل والفرع إلى العلة سواء لا فرق بينهما .

---

(١) في الأصول كلها (تخصيص)!

وأما فرعه فالخلاف في جواز التعليل بالقاصرة، فمن جوز التعليل بها قال: الحكم ثابت في المحل بالعلة ولم يكن لها فائدة، وهذا في التعديه لو لم يقدر ثبوت الحكم بالعلة لم يتحقق معنى المقايسة، لأن الحكم حينئذ ثابت بالنص. وذكر الأبياري في «شرح البرهان» من فوائد الخلاف تحرير قليل النبيذ وكثيرة كالخمر عندنا، وعندهم لا يحرم إلا القدر المسكر، بخلاف الخمر فإن حرمة الخمر ثابتة بالنص، وهو عام يشمل قليلاً بعلة الإسكار وحرمة النبيذ، والفرع ثابت بعلة الأصل وهي الإسكار، فلا بد من وجودها فلا يحرم منه قدر لا يُسكر.

## الننبهات

الأول:

هذا الخلاف في النص ذي العلة. أما التعبد<sup>١</sup> فلا مدخل له في القياس لاستحالة أن يقال إنه هناك ثابت بالعلة، وظن الهندى أن كلام أصحابنا على إطلاقه فرد القول عليهم وليس كذلك.

الثاني:

صواب العبارة أن يقال: «ثبتت عند العلة» لا «بها» وكان الشارع قال: منها ١/٢٨٤ وجد الوصف / فاعلمنا أن الحكم الفلاني حاصل في ذلك التمثيل. وقد قال ابن الحاجب في مسألة العلة المركبة: التحقيق أن معنى العلة ما قضى الشارع بالحكم عند الحكمة، لا أنها صفة زائدة.

الثالث:

بهذه المسألة ينحل إشكال أورده نفاة القياس وهو: كيف ثبت حكم الفرع بغير ثبوته في الأصل؟ وذلك لأن حكم الأصل ثابت بالنص، كتحرير الخمر، وحكم الفرع ثابت بالإلحاد كتحرير النبيذ، فالحكم واحد، والطريق مختلف، فكيف يصح هذا؟ وجوابه: أن من قال: إن الحكم في محل النص بالعلة، لم يرد عليه هذا السؤال، لأنه إنما ثبت الحكم في الفرع والأصل بطريق واحد وهو معنى الإسكار<sup>(١)</sup> في الخمر والنبيذ. ومن ثبت في الأصل بالنص قال: المقصود ثبوت الحكم لا تعين

(١) في الأصول كلها (الإشكال)!

طريقه بكونه نصاً أو قياساً، أو نصاً في الأصل قياساً في الفرع، لأن الطريق وسيلة والحكم مقصد، ومع حصول المقصد لو قدر عدم الوسائل لم يضر، فضلاً عن اختلافها، وهذا كمن قصد مكة أو غيرها من البلاد لا حرج عليه من أي جهة دخلها.

## [الرَّكْنُ الثَّالِثُ] الْفَرَع

وهو الذي يراد ثبوت الحكم فيه. فقيل: هو محل الحكم المختلف فيه، وهو قياس قول الفقهاء في الأصل. وقيل: هو نفس الحكم الذي في محل وهو قياس القول الثالث ثم. وقياس قول المتكلمين في الأصل أنه النص أن يكون الفرع هنا هو العلة، لكن لم يقل به أحد لأنها أصل في الفرع وفرع في الأصل، فلم يمكن جعلها فرعا في الفرع. وقال الأصفهاني: يصح أن يكون الفرع عندهم ثبوت الحكم في محل النص أو علته أو الحكم في محل الخلاف. وقال السهيلي في «أدب الجدل»: الفرع: ما اختلف الخصمان فيه. وقيل: ما قصد القائل إثبات الحكم فيه. وقيل: ما نصبت الدلالة فيه. وله شروط :

أحدها: وجود العلة الموجودة أي قيامها به وإن كانت عدمية ولا يتشرط القطع بوجودها فيه، خلافاً لبعضهم، بل يكفي الظن وسيأتي في باب العلة .

الثاني: أن تكون العلة الموجودة فيه مثل علة الأصل بلا تفاوت، أعني بالنسبة إلى التقصان، أما الزيادة فلا يتشرط انتفاوها، إذ قد يكون الحكم في الفرع أولى، كقياس الضرب على التأليف، وقد يكون مساوياً، كقياس الأمة على العبد في السراية. فإن كان وجودها في الفرع مقطوعاً به صح الإلحاد قطعاً، وإن كان مظنوناً كقياس الأدون كالتفاح على البر بجامع الطعم فاختلقو فيه على قولين، وأصحهما أنه لا يتشرط القطع به، بل يكفي في وجود العلة في الفرع الظن لأننا إذا ظتنا وجودها في الفرع ظتنا الحكم، والعمل بالظن واجب .

الثالث: أن يُساوي حكمه حكم الأصل فيها يُقصد من عين أو جنس لينتادى به مثل ما ينتادى بالحكم في الأصل، فإن كان حكم الفرع مخالفًا لحكم الأصل فسد القياس.

الرابع: أن يكون حالياً عن معارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس. هذا إن جوزنا تخصيص العلة، فإن لم نجُوزه لم يكن هذا شرطاً في الفرع الذي يقاس، بل الفرع الذي يثبت فيه الحكم يقتضي القياس.

الخامس: أن لا يتناول دليل الأصل، لأنه يكون ثابتاً به، ومنهم من قال: أن لا يكون الفرع منصوصاً أو مجملأ على، وهذا ظاهر إذا كان الحكم المنصوص عليه على خلاف القياس. وإلا لزم تقديم القياس على النص وهو ممتنع، نعم يجوز لتجربة النظر. فأما إذا كان على موافقته، فإما أن يكون النص الدال على ثبوت حكم الفرع هو بعينه الذي دل على حكم الأصل أو غيره، فإن كان الأول فالقياس باطل، لأنه ليس جعل تلك الصورة أصلاً والأخرى فرعاً أولى من العكس، وإن كان غيره فالقياس فيه جائز عند الأكثرين كما نقله في «المحصل» لأنه ليس المقصود إثبات الحكم بل الاستظهار بتكثير الحجج. وترادف الأدلة على المدلول الواحد جائز لإفادة زيادة الظن. ومنع بعضهم من قياس المنصوص عليه مطلقاً، وأطلق الأمدي دعوى الإجماع على اشتراطه، ونقل الدبوسي في «التقويم» الجواز مطلقاً عن الشافعي فقال: جُوز الشافعي كون الفرع فيه نص ويزداد بالقياس بيان ما كان النص ساكتاً عنه، ولا يجوز إذا كان مخالفاً للنص.

السادس: شرط الغزالي والأمدي انتفاء نص أو إجماع يوافقه، أي لا يكون منصوصاً على شبيهه بخلاف الشرط قبله فإنه شرط في نصه هو. والحق أن هذا غير شرط، وفائدة القياس معرفة العلة أو الحكم، وفائدة النص ثبوت الحكم.

السابع: أن لا يكون الحكم في الفرع ثابتاً قبل الأصل، لأن الحكم المستفاد متأخر عن المستفاد منه بالضرورة، فلو تقدم مع ما ذكرته من وجوب تأخره لزم اجتماع النقيضين أو الضدين وهو محال، وهذا كقياس الوضوء على التيمم في

اشترط النية، لأن التعبد بالتييم إنما ورد بعد الهجرة، والتعبد بالوضوء كان قبله. ونazuع العبدري في المثال بأنه من قياس الشبه لا من قياس العلة، ومعناه: طهارتان فكيف تفترقان؟

ومنع ابن الصباغ في «العدة» هذا الشرط، وجوز أن يكون الحكم عليه أمارات متقدمة ومتاخرة، فللمستدل أن يحتاج بالمتقدم منها والمتاخر، فإن الدليل يجوز تأخره عن ثبوته. وهذا معجزات النبي ﷺ منها ما قارن ثبوته، ومنها ما تأخر عنه، ويجوز الاستدلال على ثبوته بما نزل من القرآن بالمدينة، وكذا في الأحكام المظنونة وكذا نقل الكيا في تعليقه عن الأصحاب أنهم جوزوا ذلك، فإن العالم متراخٍ عن القديم فيُستدل به على إثبات القديم. ثم قال: وهذا غير صحيح. فإنما لا نستدل بوجود العالم على إثبات الصانع، لأنه ثابت قطعاً. وإنما استدللنا بالعالم على العلم بالصانع. فيحتاج أن يقول هنا: النية في الوضوء كانت ثابتة بدليلها، وهو إخالة ومناسبة. وقال القرطبي: هذا إنما نشأ من حيث إن الوضوء كان معمولاً به قبل مشروعية التييم، فلو فرضنا أنه لم يُعمل به إلى أن شرع التييم فلا يبعد أن يقاس عليه ويكون فرعاً له، وإن كان متقدماً لأن العلل الشرعية أمارات على الأحكام ومعرفات لها وتقديها/ كالدليل والمدلول. وقال ابن برهان: قوله لا يستفاد حكم المتقدم من المتأخر باطل، لأنه وإن كان متاخراً إلا أنه حكم شرعي، والحكم الشرعي إذا ثبت ثبت على الإطلاق. قال: قالوا: هذا إذن يكون نسخاً. وإنما هو ضم حكم إلى حكم.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: هذا الشرط إنما يتبع إذا توقف استناد الحكم في الفرع إلى الأصل على وجه يتبع طريقاً لإثبات الحكم، لأن المحال إنما يلزم على هذا الوجه، فإنه منشأ الاستحالة فإذا انتفى ذلك لعدم النص انتفى وجه الاستحالة. وقال ابن الحاجب: نعم لا يمتنع أن يكون إلزاماً للخصم لتساوي الأصل والفرع في المعنى. وقال الرازى والهندى: هذا اذا لم يكن حكم الفرع دليلاً سوى ذلك الأصل المتأخر، فإن كان عليه دليل آخر وذكر ذلك على سبيل الإلزام للخصم لا بطريق تقوية المأخذ، أو بطريق الدلالة لا بطريق التعليل، ويجوز أن يتاخر الدليل عن المدلول - كالعلم على الصانع - جاز تأخره، لزوال المحدود،

وتوارد الأدلة على مدلول واحد جائز. وهذا فيه نظر لأن الكلام في تفرعه عن الأصل المتأخر وذلك لا يمكن، سواء كان عليه دليل غيره أم لا.

الثامن: شرط أبو هاشم دلالة دليل غير القياس على ثبوت الحكم في الفرع بطريق الإجماع، ويكون حظ القياس إبانة فيصله والكشف عن موضوعه، وحکاه الكيا الطبری عن أبي زید أيضاً، وردده بأن الأولین تشوّفوا إلى إجراء القياس اتباعاً للأوصاف المخيّلة المؤثرة من غير تقيد، وقد أثبتوه قوله «أنت على حرام» بالقياس وإن لم يكن عليه نص على جهة الجملة على وجه ما لأن قوله تعالى: ﴿لَا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ [المائدة/ ٨٧]، إنما يمكن عن المنع من تحريمه ولا يفيد حكمه إذا وقع التحرير (قال): ويمكن أن يقول: لعلهم علموا له أصلاً غاب عنا.

تنبيه:

جرت العادة بأن الفرع لابد أن يكون مختلفاً فيه. فقال بعضهم: لا يجوز أن يكون مجتمعاً عليه. والحقُّ جوازه، لأن القياس تعدّي الحكم من المنصوص إلى غير المنصوص، ويجوز أن يثبت كثير من مسائل الإجماع بذلك كما بلغ عمر أن رجلاً باع خمراً وأكل ثمنه فقال: قاتله الله ألم يعلم بأن النبي ﷺ قال: (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها) فهذا الحكم بجمعه عليه واستعمل فيه القياس.

## [الرَّكْنُ الرَّابِعُ] الْعَلَةُ

وهي شرط في صحة القياس ليجمع بها بين الأصل والفرع. قال ابن فورك: من الناس من اقتصر على الشبه ومنع القول بالعلة. وقال ابن السمعاني: ذهب بعض القياسيين من الحفيف وغيرهم إلى صحة القياس من غير علة إذا لاح بعض الشبه. وذهب جمهور القياسيين من الفقهاء والمتكلمين إلى أن العلة لابد منها في القياس وهي ركن القياس لا يقوم القياس إلا بها.

والعلة في اللغة قيل: هي اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله، مأخوذ من العلة التي هي المرض، لأن تأثيرها في الحكم كأثر العلة في ذات المريض. ويقال: اعتل فلان إذا حال عن الصحة إلى السقم. وهذا المعنى اعتمدته القاضي أبو بكر في كتاب «الإخبار عن أحكام العلل» وهو مجلد لطيف وجرى عليه الكيا وابن السمعاني. وقيل: لأنها ناقلة بحكم الأصل إلى الفرع كالانتقال بالعلة من الصحة إلى المرض، حكاه ابن السمعاني، وقال: الأول أحسن، لأننا قبلنا صحة التعليل بالفلاحة. وقيل: إنها مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الماء للشرب مرة بعد مرة، لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر بعد النظر، ولأن الحكم يتكرر بتكرر وجودها، ولأن الحادثة مستمرة باقية غير متكررة عند جمهور القدرة. قال الكيا: وقد يُعبر بها عما لأجل ذلك يقدم على الفعل أو يمنع منه يقال: فعل الفعل لعلة كيت، أو لم يفعل لعلة كيت. وقد استعملت في المعلولات في المعنى الذي يوجب لغيره حالاً كالعلم يوجب العالمية، والوصف من غير حال السواد فقال انه علة في وصف محل بأنه اسود.

وأما في الاصطلاح: فاختلقو فيها على خمسة أقوال:  
أحدها: أنها المعرف للحكم أي جعلت علمًا على الحكم إن وجد المعنى وجد

الحكم، قاله الصيرفي في «كتاب الأعلام» وابن عبдан في «شرائط الأحكام» وأبو زيد من الحنفية، وحکاه سليم في «التقریب» عن بعض الفقهاء واختاره صاحب «المحصول» و«المنهج». أي ما يكون <sup>دالاً</sup> على وجود الحكم وليس مؤثراً لأن المؤثر هو الله، وأن الحكم قديم فلا يؤثر فيه الحادث. **ونقض بـ«العلامة» فإن الحَدَّ صادق عليها وليس الأحكام مضافة إليها.** وهذا بالنسبة إلى العلل الشرعية كما قاله الصيرفي. أما العقلية فموجبة. والفرق بينها أن الشرع دخله التعبيد الذي لا يعقل معناه، بخلاف العقل فإن أحكامه معقوله المعاني فمن ثُمَّ كانت علله مؤثرة وعلل الشرع معرفات المؤثر إنما هو خطاب الشرع. وعبارة ابن عبдан في الفرق أن العقلية من موجبات العقول، والشرعية ليست من موجباته، بل هي أamarات ودلائل في الظاهر. وقال في «التقويم»: علل الشرع أعلام في الحقيقة على الأحكام، والموجب هو الله تعالى بدليل أنها كانت موجودة قبل الشرع، ولو كانت موجبة لم تنفك عن معلولاتها قال: ويجوز أن تسمى أدلة لأنها دلت على حكم الله في الفروع قال: وبعضها أظهر من بعض، حتى قال علماؤنا: الظاهر منها قياس، والباطن استحسان.

تبنيه :

قال الهندی : ليس المراد بكونها معرفة أنها تعرف حكم الأصل ، فإن ذلك يُعرف بالنص بل حكم الفرع ، لكن يخدهش قوله أصحابنا أن حكم الأصل معلل بالعلة المشتركة بينه وبين الشرع مع أنه غير معرف بها .

الثاني : أنها الموجب للحكم على معنى أن الشارع جعلها موجبة لذاتها ، وهو قول الغزالی وسُلیم . قال الهندی : وهو قريب لا يأس به ، فالعلة في تحريم النبيذ هي الشدة المطربة كانت موجودة قبل تعلق التحرير بها ، ولكنها علة بجعل الشارع .

الثالث : أنها الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله ، وهو قول المعتزلة بناء على قاعدهم في التحسين والتقييع العقلي . والعلة وصف ذاتي لا يوقف على جعل

جاعل ويعبرون عنه تارة بالمؤثر .

الرابع: أنها الموجبة بالعادة، واختاره الإمام فخر الدين الرازي في «الرسالة» البهائية في القياس وهو غير الثاني .

الخامس: الباعث على التشريع / بمعنى أنه لابد أن يكون الوصف مشتملا على ١٢٨٥ مصلحة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم. ومنهم من عبر عنها والتي يعلم الله صلاح المتعلدين في التبعد بالحكم لأجلها، وهو اختيار الأمدي وابن الحاجب وهو نزعة القائلين بأن الرب تعالى يعلل أفعاله بالأغراض. والصحيح عند الأشعرية خلافه. ونحوه قول ابن القطان: العلة عندنا هي المعنى الذي كان الحكم على ما كان عليه لأجلها، وهو الغرض والمعنى الجالب للحكم ثم قال: والعلة ما جلب الحكم. قال: وإلى هذا كان يذهب أبو علي بن أبي هريرة. انتهى. وحکی المارودي في باب الربا القولين فقال: العلة هي التي لأجلها ثبت الحكم. وقيل: الصفة الجالبة للحكم.

وقال الأستاذ أبو منصور: اختلف في العلة فقيل: إنها صفة قائمة بالمعلول كالشدة في الخمر. وهو خطأ، لأن بعض الأغراض قد يكون علة لغرض آخر ولا يقوم أحدهما بالأخر. وقال: وإنما معنى العلة السبب الذي يتعلق به الحكم اجتهادا فإن النص الجالب للحكم لا يكون علة له، لأنه ليس من طريق الاجتهاد والاعتلال استدلال المعلل بالعلة وإظهاره لها، والمعتل هو المعلل<sup>(١)</sup> والمعتل به نفس العلة وقال الكبي: العلة في عرف الفقهاء الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها، والعقلية موجبة على رأي القائلين بها والشرعية موضوعة ولكنها مشبهة بها في الشرع، أثبت الحكم لأجلها في طريق الفقهاء فكان أقرب عباره على هذا التقدير عبارة العلة ليكون الحكم تبع الحقيقة على مثالها. وقال ابن السمعاني: قالوا: إنها الصفة الجالبة للحكم. وقيل: إنها المعنى المنشىء .

---

(١) في الأصول (والمعتل هو العلة)!

## مسألة

وهي تقسم إلى عقلية وهي لا تشير علة بجعل جاعل بل بنفسها، وهي موجبة لا تتغير بالأزمان كحركة المتحرك. وشرعية: وهي التي صارت علة بجعل جاعل بالإسكار في الخمر، وكانت قبل مجيء الشرع، وتتخصص بزمان دون زمان ولا تتخصص بعين دون عين.

## مسألة

العلة حقيقة في العقلية. كالمovement علة في كون المتحرك متحركاً، كما قاله الشيخ أبو إسحاق. وإنما تسمى العلل الشرعية علة مجازاً أو اتساعاً، وإلا ففي الحقيقة العلة ما أوجب الحكم بنفسه، وهي العلة العقلية، وأما التي توجبه بغيرها فليست بعلة في وضع المتكلمين، وإنما هي أمارة على الحكم.

## مسألة

وتنقسم إلى: مستنبطة ومنصوصة، وقال بعض أهل خراسان: مسطورة ومنشورة. وقال في «اللمع»: وأنكر بعضهم جعل المنصوصة علة وهو قياس نفاة القباس. وقيل: هي علة في المعنى في المتصوص عليه ولا يكون علة في غيره إلا بأمر ثانٍ، وال الصحيح أنها علة مطلقاً. قال: وأما المستنبطة فيجوز أن تكون علة. وقيل: لا يجوز أن تكون علة إلا ما ثبت بنص أو إجماع.

## مسألة

قال ابن فورك: طريق اعتبار العلة منهم من قال: سمعي، ومنهم من قال: عقلي، فمن قال: سمعي يراعي في كون الوصف علة دلالة سمعية، ومن قال: عقلي قال: طريقة اعتبار علل السمع كطريق اعتبار علل العقل، ويكون ذلك بالتقسيم بأن يقال: لا يخلو إما أن يكون حرم لكتذا أو كذا، كما يقال: لا يخلو أن يكون تحرك لكتذا أو لكتذا، فيقع على المعنى له تحرك.

## مسألة

قال في «المقترح»: للعلة أسماء في الاصطلاح، وهي: السبب، والإشارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحاصل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والمحاجب، والمؤثر. انتهى. وزاد بعضهم: المعنى. والكل سهل غير السبب والمعنى.

أما السبب: فهو متميز عن العلة من جهة الاصطلاح الكلامي والأصولي والفقهي واللغوي.

أما اللغوي فقال أهل اللغة: السبب ما يتوصل به إلى غيره. ولو بوسائل، ومنه سمي الجبل سبباً، وذكروا للعلة معانٍ يدور القدر المشترك فيها على أنها تكون أمراً مستمدأً من أمر آخر وأمراً مؤثراً في آخر. وقال أكثر النحاة: اللام للتعليل ولم يقولوا للسببية، وقالوا الباء للسببية ولم يقولوا للتعليل. وصرّح ابن مالك بأن الباء للسببية والتعليل وهذا تصریح بأنها غيران.

وأما الكلامي: فاعلم أنها يشتراكان في توقف السبب عليهما ويفترقان من وجهين: أحدهما: أن السبب ما يحصل شيء عنده لا به، والعلة ما يحصل به. والثاني: أن المعلول متاخر عن العلة بلا واسطة ولا شرط يتوقف الحكم على وجوده، والسبب إنما يقتضي الحكم بواسطة أو بوسائل، ولذلك يتراخي الحكم عنها حتى توجد الشرائط وتتنفي الموانع. وأما العلة فلا يتراخي الحكم عنها، إذا اشترط لها، بل هي أوجبت معلولاً بالاتفاق، حكم الاتفاق إمام الحرمين والأمدي وغيرهما.

وأما الأصولي: فقال الأمدي في «جدله»: العلة في لسان الفقهاء تطلق على المظنة أي الوصف المتضمن لحكمة الحكم، كما في القتل العمد العدوان، فإنه يصح أن يقال: قتل لعنة القتل، وتارة يطلقونها على حكمه الحكم، كالزجر الذي هو حكمة القصاص، فإنه يصح أن يقال العلة الزجر. وأما السبب: فلا يطلق إلا على مظنة المشقة دون الحكم إذ بالمظنة يتوصل إلى الحكم لأجل الحكمة. انتهى.

وأما الفقهي فقال الكيا: يطلق السبب في اصطلاح الفقهاء على أربعة أمور : أحدها: السبب الذي يقال إنه مثل العلة كالرمي ، فإنه سبب حقيقة إلا أنه في حكم العلة ، لأن عين الرمي لا أثر له في الحكم حيث لا فعل منه ، ومنه الزنى . الثاني: ما يكون الطارئ مؤثرا ولكن تأثيره مستند إلى ما قبله ، فهو سبب من حيث استناد الحكم إلى الأول لا استناد الوصف الآخر إلى الأصل .

الثالث: ما ليس سببا بنفسه ولكن يصير سبباً بغيره ، كقولهم : القصاص وجوب ردعا وزجراً ، ثم قالوا: وجب لسبب القتل ، إذ القتل علة القصاص ، فقطعوا الحكم عن العلة ، وجعلوه متعلقا بالعلة ، والعلة غير الحكم . واعلم أنه لولا الحكمة لكان الحكم صورة غير صالحة للحكم ، فالحكمة خرج عن كونه صورة ، والعلة صارت جالية للحكم بمعناها لا بصورتها ، ودون الحكمة لا شيء إلا صورة بـ / بـ الفعل ، والصورة / لا تكون علة قط ، فعلى هذا الحكم راجعة إلى العلة فلا علة بدونها ، والخلاف يرجع إلى اللفظ .  
٢٨٥

الرابع: ما يسمى سبباً مجازاً من حيث إنه سبب لما يحب ، كقولهم الإمساك سبب القتل ، وليس سبب القتل حقيقة ، فإنه ليس يفضي إلى القتل ، بل القتل باختيار القاتل ، ولكنه سبب للتمكن من القتل بإلحاق ، وقيل: سبب القتل . فالأسباب لا تعدو هذه الوجوه . انتهى . وقال في «تعليقه»: التكلمون لا يفرقون بين العلة والسبب ، والفقهاء يقولون: العلة هي التي يعقبها الحكم ، والسبب ما ترافق معه الحكم ووقف على شرط أو شيء بعده . وفرق غيره بين السبب والحكمة ، بأن السبب يتقدم على الحكم ، والحكمة متاخرة عن الحكم ، والحكم مفيد لها ، كالجوع سبب الأكل ، ومصلحة رفع الجوع وتحصيل الشيع حكمة له .

وقد ذكر الغزالي في الفقيهيات أن الفعل الذي له مدخل في زهوق الروح إن لم يؤثر في الزهوق ولا فيما يؤثر فيه فهو «الشرط» ، كحفر البئر التي يتردى فيها متوفى . وإن أثر فيه وحصل له فهو «العلة» كالقذف والخنز وإن لم يؤثر في الزهوق ولكن أثر فيما يؤثر في حصوله فهو «السبب» كالإكراه ، ولا يتعلق القصاص بالشرط قطعاً ، ويتعلق بالعلة قطعاً ، وفي السبب خلاف وتفصيل .

وإذا تبين أن العلة فوق السبب، صح الحكم بتقاضر رتبته عن المباشرة كما قرروه في كتاب الجراح من أن المباشرة علة، والعلة أقوى من السبب، ومن نظائر المسألة: لو أن رجلاً فتح زقاً بحضوره مالكه فخرج ما فيه والمالك يمكنه التدارك فلم يفعل ففي وجوب الضمان على الفاتح وجهان، ولو رأاه يقتل عبده أو يحرق ثوبه فلم يمنعه مع قدرته على المنع وجب الضمان وجهاً واحداً. والفرق أن القتل والتحرق مباشره، وفتح الزق سبب، والسبب قد يسقط حكمه مع القدرة على منعه، بخلاف العلة لاستقلالها في نفسها. وإنما قلنا: قد يسقط حكمه ولم يجعل السقوط مطراً لأن الإنسان لو صالت عليه بهيمةٌ غيره وأمكنه الهرب فلم يهرب ففي الضمان وجهان: أحدهما: يضمن، وهو بعدم هروبه مُفرطاً في حق نفسه والثاني: لا يضمن لوقوع الصيال، وهذا الوجه أرجح منه في مسألة الزق، لأن الإنسان قد يحصل له عند الصيال دهشة تشغله عن الدفع.

وقال القفال الشاشي: الطريق في التمييز بين العلة والسبب والشرط: أنا ننظر إلى الشيء إن جرى مقارناً للشيء وأثر فيه فهو «العلة»، أو غير مقارن ولا تأثير للشيء فيه دل على أنه «سبب». وأما «الشرط» فهو ما مختلف الحكم بوجوده. وهو مقارن غير مفارق للحكم كالعلة سواء إلا أنه لا تأثير له فيه وإنما هو علامة على الحكم من غير تأثير أصلاً.

وقال ابن السمعاني رحمه الله: الشرط ما يتغير الحكم بوجوده، والسبب لا يوجب تغير الحكم بل يوجب مصادفته وموافقته. ثم ذكر كلام القفال، ويترعرع على هذا الأصل مسألة خلافية مقصودة في نفسها. قال علماؤنا: الشرط إذا اتصل بالسبب ولم يكن مبطلاً كان تأثيره في حكم تأخر السبب إلى حين وجوده لا في منع وجوده، ومثاله إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فالسبب قوله: «فأنت طالق» لأن «أنت طالق» ثابت مع الشرط كما هو ثابت بدونه، غير أن الشرط أوقف حكمه إلى وقت وجوده، فتأثير الشرط إنما هو في منع حكم العلة، لا في نفس العلة، بدليل أنه لو لم يقترن به الشرط ثبت حكم العلة.

وربما عَبَّروا عن هذا بأن الشرط لا يبطل السببية، ولكن يؤخر حكمها،

والسبب ينعقد ولكن الشرط يرفعه ويؤخر حكمه فإذا ارتفع الشرط عمل السبب عمله، ومن ثم يقولون: الصفة وقوع لا إيقاع، والشرط عندهم قاطع طريق يضر ولا ينفع، إذ لا مدخل له في التأثير نفياً وإثباتاً، وإنما هو توقف عن الحكم. ومن هذا يعلم أنها إذا دخلت طلقت لكونه قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، لا لكونها دخلت. قال أصحابنا من علق الطلاق فقد نجز السبب، والمعلق إنما هو عمل السبب لا نفسه، وقد وافقنا على ذلك المالكية والحنابلة، وقال أبو حنيفة: الشرط يمنع انعقاد السبب في الحال وخرجه بعض المتأخرین وجهاً في مذهبنا من قول بعض أصحابنا في المسألة السريجية: أنه يقع المنجز وطلقتان معه أو بعده من المعلق، وربما قال أبو حنيفة: الشرط داخل على نفس العلة لا على حكمها. قال: والشرط يحول بين العلة ومحلها. فلا تصير علةً معه. والظاهر مذهب الشافعی لأن الشرط لا مدخل له في التأثير فكيف يمنع العلة.

وعلى هذا الأصل مسائل:

منها: تعليق الطلاق أو العتق بالملك عندنا باطل لأنه لم يصادف عندنا وقت التعليق م حالاً قابلاً لما يُعرف به منه، وقد بينا أن التعليق لا يمنع السببية، وإذا لم يمنعها انعقدت، وانعقاد العتق والطلاق في غير زوجة ورقيق غير معقول. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى، بناء على أصل: لما منع التعليق السببية لم يكن منعقداً فلم يكن الطلاق والعتق في غير ملوك بل هو إنما هي<sup>(١)</sup> في ملوك، لأن العلة تأخرت إلى زمن الملك فالموجود وقت التعليق لفظ العلة لا نفسها وقد قطعها التعليق.

تنبيه:

قد عرفت حكم كلمة الشرط المسلطـة على الأسباب، وأن الشافعـي يقول: إنـها لا تـرفع السبـبية بل تـوقف حـكمـها، وأـبو حـنيـفة يـقول: بل تـرفعـهاـ ولكنـ لاـ مـطلـقاـ بلـ إـلـىـ وـقـتـ وجودـ الصـفـةـ. وبالـغـ القـاضـيـ ابنـ سـرـيـحـ<sup>(٢)</sup> رـحـمـهـ اللهـ فـقالـ بمـذـهـبـ الشـافـعـيـ فيـ انـعـقـادـ السـبـبـيـةـ، وزـادـ أـنـ الشـرـطـ يـلـغـوـ بـالـكـلـيـةـ، لـكـونـهـ وـرـدـ قـطـعاـ لـشـيءـ

(١) كـذاـ فـيـ الـأـصـوـلـ. وـالـصـوـابـ: بلـ هـاـ فـيـ.

(٢) فـيـ الـأـصـوـلـ (ـهـاـ) وـفـيـ الـمـوـضـعـينـ الـقـرـيـبـينـ (ـشـرـيـحـ) !

بعد مضي حكمه، فقال: إذا علق الطلاق تنجز في الحال، فهذه مبالغة وقول ضعيف. وبالغ ابن حزم في مذهب أبي حنيفة فقال به، وزاد أن الشرط منع انعقاد السبب مطلقاً، وأن الطلاق المعلق لا يقع رأساً وجدت الصفة أو لم توجد وهذا خرق للإجماع. فتلخص من هذا أن الشرط الداخل على السبب قاطع له عند ابن حزم رأساً، ويقابله قول ابن سريج أنه فاسد في نفسه غير معرض للسبب في شيء ولكن ابن سريج يقصر ذلك على ما إذا بدأ بالسبب قبل الشرط، ولا يقوله فيما إذا عكس / فقال: إن دخلت الدار فأنت طالق والجمهور لا يلغون الشرط. ثم ١/٢٨٦ اختلفوا: فأشدتهم إعمالا الشافعي حيث قال: إنه يتتصب في الحال سبباً في ثانى الحال ونقلوه عن أبي حنيفة فإنه قال: لا ينعقد في الحال ولا يكون منهياً، وإنما ينعقد في ثانى الحال .

ومنها: أعني من المسائل المترتبة على أنه هل انعقد السبب في حال التعليق، كما يقوله أبو حنيفة، أو لم ينعقد كما هو الصحيح عندنا في موضع الشهود أن الغرم على شهود التعليق دون شهود الصفة في الطلاق والعتق. وفي وجه أراه أنه مذهب أبي حنيفة أنه عليهم جميعاً. وقد أشبع إمام الحرمين هذا الأصل تقريراً في الخلافيات ثم عاد عنه في الفروع فقال: وقد حكى قول الأستاذ فيمن قال: وقف داري بعد الموت، وساعدته أئمة الزمان أن هذا تعليق على التحقيق، بل هو زائد عليه، فإنه إيقاع تصرف بعد الموت قال الرافعي: كأنه وصية بدليل أنه لو عرض الدار على البيع صار راجعاً .

وأما «المعنى» فقال الماوردي في «الحاوي» عبر بعض الفقهاء عن «المعنى» «بالعلة» وهو تجُّوز، والتحقيق أنها يجتمعان من وجهين: أحدهما: أن حكم الأصل موجود في المعنى والعلة. وثانيهما: أن العلة والمعنى موجودان في الفرع والأصل. ويفترقان من وجوه:

أحداها: أن العلة مستنبطة من المعنى وليس المعنى مستنبطا من العلة لتقديم المعنى وحدوث العلة.

والثاني: أن العلة تشتمل على معانٍ، والمعنى لا يشتمل على علل، لأن الطعم والجنس معنيان وهما علة الربا.

والثالث: أن المعنى ما يُوجب به الحكم في الأصل حتى يتعدى إلى الفرع والعلة اجتذاب حكم الأصل إلى الفرع، فصار «المعنى» ما ثبت به حكم الأصل، والعلة ما ثبت به حكم الفرع.

ثم يجتمع العلة والمعنى في اعتبار أربعة شروط: أن يكون المعنى مؤثراً في الحكم، وأن يسلم المعنى ولا يردهما نص ولا إجماع، وأن لا يعارضهما من المعانى والعلل أقوى منها، وأن يطرد المعنى والعلة فيوجد الحكم بوجودهما ويسلمان من نقض أو كسر، فإن عارضهما نقض أو كسر لعدم الحكم مع وجودهما فسد وبطلت العلة، لأن فساد العلة يرفعها، وفساد المعنى لا يرفعه، لأن المعنى لازم والعلة طارئة، لأن الكيل إذا بطل أن يكون علة في الربا في البر لم يبطل أن يكون الكيل باقياً في البر، فيصير التعليل باطلًا والمعنى باقياً، ولا يجوز تخصيص المعانى من العلل المستنبطة، وفي المخصوصة وجهان. والثاني وقوف العلة على حكم النص وعدم تأثيرها فيما عداها هل يصح؟ فيه وجهان.

واما «المظنة» فهي مَعْدِن الشيء قال صاحب «المقترح» من غلط الطلبة تسمية العلة مظنة. قال شارحه: يريد أنهم غلطوا في إطلاق اسم المظنة على كل علة، وإنما تطلق في الاصطلاح على بعض العلل، وهذا دلالتان: دلالة على المعنى، ودلالة على الحكم الشرعي، فهي إذا أضيفت إلى المعنى الوجودي سميت مظنة، وإذا أضيفت إلى الحكم الشرعي سميت علة له، ومن عكس ذلك فقد غلط. فالسفر مثلاً يدل على المشقة ويدل على الرخصة، فإذا أضافته إلى المشقة قلت هو مظنة، وإذا أضافته إلى الرخصة قلت هو علة له، فالسفر مظنة المشقة، وعلة الرخصة وهذا أمر يرجع إلى اصطلاح جدل.

## مسألة [المعلول]

اختلفوا في «المعلول» ما هو؟ فقيل: هو محل العلة، وهو المحكوم فيه كآخر للإسكار والبر للطعم، فإن المعلول من وجد فيه العلة، كالمضروب والمقتول وكالمريض المعلول ذاته، وحكاه الشيخ أبو إسحاق سليم عن أبي علي الطبرى وغيره، وخياهم في ذلك أن الحكم مجلوب العلة ولا علة فيه إذن، وإنما جلبه العلة وصح بها، بل العلة في المحكوم فيه كالمائل والمشروب لوجود الأكل والشرب فيه، ولذلك يقول الفقهاء: إن العلة جارية في معلولاتها، ولا يريدون به في أحكامها، والجمهور على أن المعلول هو الحكم لا نفس المحكوم فيه، كالمدلول حكم الدليل، وكذا المعلول حكم العلة، وحكاه الشيخ سليم عن أبي بكر القفال وصححاه: وكذا الكيا الطبرى، ونسبة القاضي عبد الوهاب في التلخيص للجمهور. لأن تأثير العلة في الحكم دون ذات المحكوم فيه، وقال ابن برهان: الخلاف لفظي .

وأما «المعلل» بفتح اللام. فقال القاضي عبد الوهاب: هو الحكم في البر والخرم دون ذاتيهما، ومتى قلنا إن البر معلل فمجاز، ومرادنا أن حكمه معلل، وأما «المعلل» بكسرها فقال الشيخ أبو إسحاق: هو الناصل للعنة و«المعلل» هو المستدل بالعنة قال القاضي وأما «المعلل به» فهو العلة كما أن المستدل به هو الدليل. وأما «التعليل» فقيل هو إلحاد المعلل الفرع بالأصل بالعنة المقتضية لذلك، وقيل: هو الإخبار منه عن إلحاده والاعتلال والتعليل واحد .

## مسألة [تقدُّم العلة على المعلول في العقليات]

العلة متقدمة على المعلول في الأمور العقلية، فإذا نعلم قطعاً أن حركة الخاتم متفرعة عن حركة الإصبع، وليس حركة الأصبع متفرعة عن حركة الخاتم، وأما

الشرعية فقال الأصفهاني: هو كذلك لكن يفترقان من جهة أن العقلية تفعل بذاتها والشرعية يجعل الشارع إياها موجباً أو علة على الخلاف.

واعلم أنه لا خلاف أن العلة تتقدم على المعلول في الريبة. واختلقو هل تسبقه في الزمان أو تقارنه؟ على مذاهب:

أحدها: وعليه الأكثر من المعتزلة والفقهاء أنها تقارنه واستدل عليه بقوله تعالى: «الله يتوفى الأنفس حين موتها» [الزمر/٤٢] وزعم بعضهم أن ذلك في العقليات جمّع عليه، وكلام الرافعي في كتاب الطلاق يقتضي ترجيحه فإنه قال: الذي ارتضاه الإمام ونُسب إلى المحققين أن المعلق بالصفة يقع مع وجودها، فإن الشرط علة وضعية، والطلاق معلول لها مقارن في الوجود، كالعلة العقلية مع معلوها. انتهى. وقال في الروضة: إنه الصحيح وأجاب الرافعي رحمة الله تعالى عن قول القائل: إن جئتني أكرمتك. أن الإكرام فعل لا يتصور إلا متأخراً عن المجيء فلزم الترتيب ضرورة، وقد يقال: هذا لا يرد لأن الكلام في معلول يترتب على العلة عند وجود المعلق بنفسه وما ذكره ترتيب إنشاء فعل على وقوع شيء / وهو متأخر فسبيله سبيل العلة مع المعلول.

والثاني: أنها معه. وللرافعي إليه صَفْرُ ظاهر.

والثالث: أن العقلية تقارن معلوها لكونها مؤثرة بذاتها، والوضعية تسبق المعلول، والشرعية من الوضعية. حكاه ابن الرفعة في كتاب الطلاق من «المطلب».

## مسألة [لابد للحكم من علة]

ونقل ابن الحاجب في الكلام على السبر والتقييم إجماع الفقهاء على أنه لابد للحكم من علة واستشكل ذلك بالأصل المشهور أن افعال الله لا تعلل بالغرض. قلت: ولا منافاة بينهما لأن الأحكام غير الأفعال.

قال الأصفهاني في «شرح المحسول»: ندعى شرعية الأحكام لمصالح العباد، ولا ندعى أن جميع أحكام الله تعالى لمصالح العباد، وذلك ليس في علم الكلام وندعى إجماع الأمة، ولو ادعى مدعى إجماع الانبياء على ذلك، يعني أنا نعلم قطعاً أن الأنبياء صلوات الله عليهم بلغوا الأحكام على وجه يظهر بها غاية الظهور مطابقتها لمصالح العباد في المعاش والمعاد ثم انقسم الناس إلى موفق وغيره، فالموفق طابق فعله وتركه للأحكام الشرعية ففاز بالسعادتين في الدارين، والمخدول بالضد من ذلك، والأمر فيها ليس إلا خالق العباد. انتهى . وهكذا ذكر المروي أن رعاية المصالح لم تخص شريعتنا بل كان معهوداً في الشرائع المتقدمة، وعليها انبنت ووقف عليه الفقيه المقترح وقال: لا علم لنا بذلك، وقطع به الأبياري ، وقال ابن المنير: ليس كما قال، فإن شريعة عيسى لم يكن القصاص فيها مشروعاً، وقد أريد بها صلاح الخلق إذ ذاك، وما قاله في القصاص من شريعة عيسى باطل بل كان مشروعاً وإنما الذي لم يشرع فيها الدية، ويتلخص ثلاثة أقوال، ثالثها: الوقف .  
 فإن قلت: إذا كانت كل شريعة انبنت على مصالح الخلق إذ ذاك فبماذا اختصت شريعتنا حتى صارت أفضل الشرائع وأنّها؟ قلت: بخصائص عديدة: منها: نسبتها إلى رسولها وهو أفضل الرسل . ومنها: نسبتها إلى كتابها وهو أفضل الكتب: ومنها: استجماعها لمهمات المصالح وتمثيلها ولعل الشرائع قبلها إنما انبنت على المهمات وهذه جمعت المهمات والتتممات، وهذا قال عليه السلام: (بعثت لأنتم مكارم الأخلاق) (ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى داراً) إلى قوله: (فكنت أنا تلك اللبنة) يريد عليه السلام أن الله عز وجل أجرى على يده وصف الكمال ونكتة التمام . ويلزم من حصول نكتة الكمال حصول ما قبلها من الأصل دون العكس .

وأعلم أن مذهب أهل السنة أن أحكامه تعالى غير معللة يعني أنه لا يفعل شيئاً لغرض ، ولا يبعثه شيء على فعل شيء ، بل هو الله تعالى قادر على إيجاد المصلحة بدون أسبابها وإعدام المضار بدون دوافعها . وقال الفقهاء: الأحكام معللة ولم يخالفوا أهل السنة بل عَنَوا بالتعليل الحكمة وتحجُّر المعتزلة ومن وافقهم من الفقهاء

واسعاً فزعموا: أن تصرفه تعالى مقيّد بالحكمة مضيق بوجه المصلحة. وفي كلام الحنفية ما يجنب إليه، وهذا يتعين الماء في إزالة النجاسة عندنا خلافاً لهم، وكذا نبيذ التمر لا يتوضأ به خلافاً لهم.

والحق أن رعاية الحكمة لأفعال الله وأحكامه جائز واقع ولم ينكره أحد، وإنما أنكرت الأشعرية العلة والغرض والتحسين العقلي ورعاية الأصلاح، والفرق بين هذه ورعاية الحكمة واضح، ولخفاء الغرض وقع الخطأ. وإذا أردت معرفة الحكمة في أمر كوني أو ديني أو شرعي فانظر إلى ما يترتب عليه من الغايات<sup>(١)</sup> في جزئيات الكونيات والدينيات متعرفاً بها من النقل الصحيح نحو قوله تعالى: «لِنُرِيهَ مِنْ آيَاتِنَا» [الإسراء ١١] في حكمة الإسراء وبملاحظة هذا القانون يتضح كثير من الإشكال ويطلع على لطف ذي الجلال.

وقرر ابن رحال في «شرح المقترن» الإجماع بطريق آخر فقال: قال أصحابنا: الدليل على أن الأحكام كلها شرعية لمصالح العباد، إجماع الأمة على ذلك، إما على جهة اللطف والفضل على أصلنا، أو على جهة الوجوب على أصل المعتزلة، فتحن نقول: هي وإن كانت معتبرة في الشرع لكنه ليس بطريق الوجوب، ولا لأن خلو الأحكام من المصالح يمتنع في العقل كما يقول المعتزلة، وإنما نقول رعاية هذه المصلحة أمر واقع في الشرع، وكان يجوز في العقل أن لا يقع كسائر الأمور العادية. ثم القائل بالوجوب ما يريد ما هو المفهوم من الوجوب الشرعي، ولكن معناه عنده أن نقيسه يمتنع على الباري، كما يجب وصفه بالعلم لأن نقيسه - وهو الجهل - ممتنع، وعلى هذه الطريقة ينزل كلام ابن الحاجب وغيره ويرتفع الإشكال.

وقال بعض المتأخرین: اشتهر عند المتكلمين أن أحكام الله تعالى لا تعلل واشتهر عند الفقهاء التعليل وأن العلة بمعنى الباعث، ويتوهم كثير من الناس أنها الباعث للشرع فيتناقض كلام الفقهاء وكلام المتكلمين وليس كذلك ولا تناقض

(١) بياض بمقدار كلمة .

بل المراد أن العلة باعثة على فعل المكلف، مثاله حفظ النفوس فإنه علة باعثة على القصاص الذي هو فعل المكلف المحكوم به من جهة الشرع، فحكم الشرع لا علة له ولا باعث عليه، لأنه قادر أن يحفظ النفوس بغير ذلك، وإنما يتعلق أمره بحفظ النفوس، وهو مقصود في نفسه وبالقصاص، لأنه وسيلة إليه فكلاهما مقصود للشارع: حفظ النفوس قصد المقصاد، والقصاص قصد الوسائل، وأجرى الله العادة أن القصاص سبب للحفظ. فإذا قصد بأداء فعل المكلف من السلطان والقاضي وولي الدم القصاص، وانقاد إليه القاتل امتثالاً لأمر الله تعالى ووسيلة إلى حفظ النفوس، كان له أجران أجر على القصاص وأجر على حفظ النفوس، وكلها مأجور به من جهة الله تعالى، أحدهما بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاص﴾ [سورة البقرة/ ١٧٩] والثاني: إما بالاستنباط أو بالإيمان بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾. وهكذا يستعمل ذلك في جميع الشريعة ومن هنا نبين أن كل حكم معقول المعنى / فللشارع فيه مقصودان:

١/٢٨٧

أحدهما: ذلك المعنى، والثاني: الفعل الذي هو طريق إليه وأمر المكلف أن يفعله قاصداً به ذلك المعنى، فالمعنى باعث له لا للشارع. ومن هنا تعرف أن الظاهرة فاتهم نصف التفقة ونصف الأجر، وتعرف أن الحكم المعقول المعنى أكثر أجرًا من التبعدي، نعم التبعدي فيه معنى آخر وهو أن النفوس لا حظ لها فيه فقد يكون الأجر الواحد يعدل الأجرين اللذين في الحكم غير التبعدي، وتعرف به أيضاً أن العلة القاصرة سواء فيها المستنبطه والمنصوص عليها .

فائدة:

يعين كل مسألة ثلاثة مراتب: حكم الله بالقصاص، ونفس القصاص، وحفظ النفوس، وهو باعث على الثاني لا الأول، وكذا حفظ المال بقطع السرقة، وحفظ العقل باجتناب الخمر ونحوه، وكان بعضهم يجمع بينها ويقول في تفسير التكلمين: إن الأحكام وقعت على وفق المصالح لا أنها علة لها، وهذا وحده لا يشرح له الصدر. انتهى.

نعم حكاية الإجماع مردودة فإن أبا الحسين بن القطان من قدماء أصحابنا اختار في كتابه أن الأحكام جيئها إنما ثبتت بالعلة، إلا أن منها ما يقف على معناه، ومنها ما لا يقف، وليس إذا خفيت علينا العلة أن يُدلّ على عدمها، فقد أوجب الله تعالى علينا السعي والاضطباب لعلة سبقت في غيرنا. ثم قال: وذهب بعض الخفيف إلى أنه ليس كل الأحكام تُعلل، بل منها ما هو لعلة، ومنها ما ليس له علة. قال: وهذا خطأ، لأن الواضع حكيم.

وحكى ابن الصلاح في «فوائد رحلته»، عن كتاب العلل في «الأحكام» للقاسم ابن محمد الزجاج تلميذ أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا: اختلف القياسيون في العلل، فقال قوم منهم بنفي العلل، وزعموا أن تشبيه الشيء بالشيء على ما يغلب في النفس، لا أن ظُمّ له علةً توجب الجمع بين الشيدين، وزعموا أنه لم ينقل لهم عن أحد من الصحابة العلل، وقد حكى عن جميعهم القياس، فقلنا بالتشبيه إذ هو منقول عنهم ولم يُعلل بالعلل. قال: واختلفوا في أن كل حكم لا بد له من علة، فقال قوم: ما أعلمك الله علته قلنا إنه لعلة، وما لم يعلمنا علته لم نقطع أنه لعلة بل جزئنا فيه أحد الأمرين. قال: وهذا عندي هو الأصح. انتهى. وقال الإمام الرازى في «الأربعين»: اتفقت المعتزلة على أن أفعال الله تعالى وأحكامه معللة برعاية مصالح العباد، وهو اختيار المؤخرین من الفقهاء. وهو عندنا باطل.. إلى آخره..

وقال إلكيا: فصل: في أن الأحكام الشرعية هل وضعت لعل حكمية أم لا؟ ذهب بعضهم إلى امتناع أن يتبعَّد الله عباده بما لا استصلاح فيه. وهذا قول مرغوب عنه. ونحن وإن جزئنا أن يتبعَّد الله عباده بما شاء، ولكن الذي عرفناه من الشرائع أنها وضعت على الاستصلاح، دلت آيات الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ملاعنة الشرع للعبادات الجبلية والسياسات الفاضلة وأنها لا تنفك عن مصلحة عاجلة وآجلة. قال الله تعالى: ﴿رَسَّالًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِّئَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حَجَّةٌ﴾ [ النساء/١٦٥] وقال: ﴿وَلِيُعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [المُحَمَّد/٢٥] ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [المُحَمَّد/٢٥] وهذا كله يدل

على أنه تعالى إنما تعبدهم بالشرائع لاستصلاح العباد، وهذا لا يعلم إلا بالشرع، وأن العقل لا يدل على أن عند وقوع أحد الفعلين يقع الآخر على سبيل الاختيار إذا لم يكن المختار من ثبت حكمته، فإذا صع ذلك السمع فأحدها القياس على ما سنبينه.

ثم الأحكام الشرعية تنقسم إلى ما اطلعنا عليه وعلى وجه الحكمة فيه بأدلة موضوعة من النصّ تارة، ومن مفهوم وتنبيه وسير وإيجاز<sup>(١)</sup>، ومنها ما لا يطلع فيه على وجه الحكمة الخفية، وهي من ألطاف الله التي لا يُطلع عليها، فمن هاهنا تخصيص التكاليف بوقت دون وقت، وتخصيص بعض الأفعال بالنذب، وبعضها بالوجوب، وهذه المصالح بحسب المعلوم من حال المتعلّبين به واحداً<sup>(٢)</sup> اختلف الأفعال من الله تعالى في النقل من شريعة إلى أخرى، وقد بني الله أمور عباده على أن عرّفهم معانٍ دلائلها وجلتها، وغيب عنهم معانٍ دقائقها وتفاصيلها، كما إذا رأينا رجلين علilين تفاوت عللهم عرّفنا الوجه في افتراقهما، ولو سألنا عن تعداد الاختلاف جهلنا وهذا فن يهون بسطه.

إذا عرفت هذا فهل يجوز أن يقول الله لرسوله: احكم فكلّ ما حكمت هو الصواب؟ أو يأمر عامة الخلق أن يحكموا بما عنّهم، أو بعض العالم من غير اجتهاد؟ فيه خلاف سيأتي. فقيل: لله أن يتبع بذلك وال الصحيح خلافه، فإن هذه الأحكام إذا وضعت لمصالح العباد يجوز أن يختار الفساد والمصالح جميعاً وليس اختياره علماً على الصواب، ويمثله لم يجز ورود التبعد بتصديق نبيٍّ من غير أマارة، فكما يجوز تفويض الأمر إلينا في الخبر على اتفاق الصدق فكذلك القول في المصلحة. قال: والفرق بينه وبين الاجتهاد أن الأمارة على التبعد به مقطوع بها، والظن مبني على أマارة تفضي إلى الظن قطعاً، وهنا بخلافه، إذ لا أマارة. إذا علمت ذلك فما ذكرناه من اشتتمال كليات الشرع وجزئياته على المصالح وانقسامها إلى ما يلوح للعباد وإلى ما يخفى عليهم لا خلاف فيه، ولكن اختلفوا

(١) كذا في الأصول.

(٢) كذا ولعل الصواب «ولهذا» في الأصول.

وراء ذلك في القياس الشرعي وأنه من مدارك الأحكام أو من القول بالشبه المحسن، والذين ردوا القياس اختلفوا فيه، فقيل: لا يجوز ورود التبعد به أصلاً، وقيل: يجوز ولكن يمتنع ورود التبعد فال: ويمتنع ورود التبعد بالقياس في جميع الحوادث لأنه لابد من أصول تعلل وتحمّل الفروع عليها، وهذا قلنا: إنه مظنون من حيث إن جهات المصالح مغيبة عنا، فلا وصول إلى المعنى الواحد من بين المعانى على وجه يعلم أنه الأصلح دون ما سواه قطعاً، ولأجله تفاوت الآراء، وإنما اعتبرنا الأصول السمعية لصحة القياس لأنه لا يجوز رد الفرع إلى الأصول بـ/٢٨٧ العقلية، ولا يجوز/ أن يتوصل إلى أحكامها بالأمارات التي يتوصل بمثلها إلى مصالح الدنيا، لأن لها أمارات معلومة بالعادة. انتهى .

## مسألة

وإذا ثبت أن الحكم لا يثبت إلا مصلحة إما جوازاً أو وجوباً - على الخلاف -  
انبأ على ذلك أنه لا ينصب أماراة على الحكم إلا بمناسبة أو مظنة معنى يُناسب،  
وإلا لزم ثبوت الحكم لا مصلحة وهو ممتنع، فإن قيل: فقد يكون في غير المناسب  
مصلحة وأقر التعريف والعلامة وصار له طريقان: ظهور المناسب، ومحض  
العلامة. قلنا: لا يخلو عن المناسبة وإن خفي علينا. على أنه سيأتي في فصل الطرد  
من كلام الشافعي والأصحاب أنه لا يشترط ظهور المناسبة .

## مسألة

قال بعضهم: الأحكام الضمنية لا تعلل، لأن الإنسان إذا سافر إلى بلد لزم منه نقل الأقدام وقطع المسافات، ثم إنه لا يعلل لعدم خطوره بباله، وهذا صحيح في حق الإنسان، فأما في أحكام الشرع فلا، لأن الشارع للأحكام لا تخفي عليه خافية فتحقق شرائط الإضافة إلى المصالح مضاف ومعلل، لأن شرط الإضافة ليس إلا العلم والخطور بالبال .

## مسألة

هل الأصل في الأصول أن تكون غير معللة ما لم يقم الدليل على كونها معللة، أو الأصل أنها معللة إلا للدليل مانع؟ قوله حكاهما الدبوسي وشمس الأئمة. قالا: والأشبه بمذهب الشافعي أنها معللة في الأصل، إلا أنه لابد لجواز التعليل في كل أصل من دليل يميز. قالا: والمذهب عند علمائنا أنه لابد مع هذا من قيام دليل على كونه معللاً في الحال.

## مسألة

قال الدبوسي: حكم العلة عندنا تعديه حكم الأصل المועל إلى فرع لا نصّ فيه ولا إجماع ولا دليل، وعند الشافعي حكم العلة توقف حكم النص بالوصف الذي ترتب عليه كالعلة العقلية، وفائدة الخلاف تظهر في مسألتين: أحدهما: أن العلة القاصرة لا يصح التعليل بها عندنا وعندهم يجوز، والثانية: امتناع تعديها إلى فرع منصوص عليه عندنا، وعندهم: لا. قلت: وهذه هي المسألة السابقة أن الحكم ثبت بالأصل أو العلة. وقال ابن السمعاني: في مذهب الحنفية أن حكم العلة ثبتوت حكم الأصل في الفرع بعلة الأصل، وفي الحقيقة ثبتوت مثل حكم الأصل بها. ثم إن وجدت تلك العلة في موضع آخر ثبت مثل ذلك الحكم في ذلك الموضع، وإن فلا يثبت. قال: وهذا هو الخلاف في أن العلة القاصرة هل تصح أم لا؟ فعندي: تصح، وعندهم: لا. ثم أعلم أنه كما جرى الاختلاف في الحكم فكذا في علة الحكم كاختلافهم في الإسلام هل هو علة العصمة أم لا؟ وكذا الاستيلاء على مال الغير عندنا علة للضمان وعندهم: ليس بعلة.

## مسألة

المحققون من أصحابنا كما قاله ابن السمعاني على أن العلة لابد من الدليل على صحتها، لأنها شرعية كالحكم، فكما لابد من الدليل على الحكم فكذا العلة. قالوا: وإذا ثبت متفق عليه وادعى أنه معمل بمعنى أبداه فهو مطالب بتصحيح

دعواه في الأصل، وقد ذكر بعض الجدلين أنه لا تسوغ هذه المطالبة، لكن على المعترض أن يبطل معناه الذي ذكره إن كان عنده مبطل له. وهذا ليس بشيء، والصحيح هو الأول لما بيناه من فساد الطرد، وستأتي مسالك العلة الدالة على صحتها، وقال ابن فورك : من أصحابنا من قال : نعلم صحة العلة بوجود الحكم بوجودها وارتفاعها بارتفاعها ولا يرفعها أصل ، ومنهم من قال : يحتاج إلى دلائل على يعلم بأحد هما أنه علة وبالآخر أنها صحيحة ، ومنهم من قال : إذا دل الدليل على أنه علة لم يجتاز إلى غيرها، لأن الفائدة ليست بعلة . وانختلف أصحابنا في الجريان، هل هو دلالة صحة العلة أم لا؟ على وجهين ومعنى الجريان هو استمرارها على الأصول حتى لا يدفعها أصل ثابت .

## مسألة

في أن العلة هل هي دليل على اسم الفرع ثم تعلق به حكم شرعي؟ هكذا ترجم أبو الحسين في «المعتمد» هذه المسألة، وحکى عن أبي العباس بن سريح رحمه الله أنه قال : إنما يثبت بالقياس الأسماء في الفروع ثم تُعلق عليها الأحكام ، وكان يتوصل إلى أن الشفعة تركة ، ثم يجعلها موروثة ، وأن وطء البهيمة زنى ثم يتعلق به الحد . وبعض الشافعية كان يقيس النبیذ على الخمر في تسميته خمرا لاشتراكهما في الشدة ثم يحرمه بالأدلة . وأكثر القیاسین على أن العلل ثبتت بها الأحكام ، فإن كان ابن سريح يمنع من الأحكام في الفروع بالعدل فذلك باطل ، لأن أكثر المسائل إنما تعلق فيها أحكامها دون أسمائها ، وإن أراد أن العلل قد يتوصل بها إلى الأسماء في بعض الموارن ، ولم يمنع من أن يتوصل بها إلى الأحكام ، فإن أراد بالعدل العلل الشرعية وبالأسماء اللغوية فذلك باطل ، لأن اللغة أسبق من الشرع ، ولتقدمة اللغة خاطبنا الله عز وجل بها ، فلا يجوز إثبات أسمائها بأمور طارئة ، وإن أراد أن الأسماء قد ثبتت في اللغة بقياس غير شرعي نحو أن يعلم أنهم سمّوا الجسم الذي حضرهم بأنه أبيض لوجود البياض ، قسنا ما غاب عنهم من الأجسام البياض فليس بعيد ، وإن أراد أن من الأسماء الشرعية ما يثبت بالعدل غير بعيد أيضاً . انتهى . وقد سبقت هذه المسألة في القياس في اللغة .

## مسألة

إذا حرم الشيء لعنة فارتفعت هل يوجب ارتفاع الحكم؟ قال ابن فورك: الذي نذهب إليه أنه يرتفع ويبقى بعد ذلك موقوفاً على الدليل كتحريم الخمر للشدة، ثم تحرم للنجاسة، وكملك الغير مع عدم الإذن. ثم هي على ضربين: علل مطلقة للحكم، وعلل مقيدة، فالمطلقة كقول القائل علة القتل القتل. وشرطها أن يرتفع الحكم بارتفاعها فلا يجوز أن يوجد قتل إلا بقتل، ومنه مناقضة الشافعي لمحمد بن الحسن في الجمع بين الأخرين في المبتوة، لأن اعتلاله وقع مطلقاً بأنه يؤدي إلى اجتماع مائه في رحمة أختين. فقال: إذا خلا بها وطلقاً لم يؤدّ إلى ذلك فأجزه. فقال بعض أصحاب أبي حنيفة: ذلك لعنة أخرى قلنا: إن الاعتلال وقع مطلقاً، فلذلك كان كلام الشافعي نقضاً لما قال. فاما أن يقول علة قتل القاتل كذا فيجوز أن يقتل غير القاتل، كما تقول أدركته لقربه وارتفاع المانع لم يدركه. قلنا وإن لم يوجد ذلك المعنى من طريق آخر فلا يكون نقضاً وإنما ذلك لسبعين مختلفين حكم واحد.

## فصل

### في ذكر شروط العلة

الأول: أن يكون مؤثراً في الحكم :

فإن لم يؤثر فيه لم يجز أن يكون علة، فإن النبي ﷺ لم يرجم ماعزاً لاسمه ولا هيئة جسمه، ولكن الزف علة الرجم، وكذا الطعم علة الربا دون الزرع، هكذا ذكره الماوردي والروياني. ومرادهما بالتأثير المناسب وأحسن من عبارتهما قول الأستاذ أبي منصور: أن يكون وصفها مما يصح تعليق الحكم بها، فإن لم يجز تعليق الحكم بها فإن لم يجز تعليق الحكم على وصف لم يجز أن يكون ذلك الوصف علة لذلك الحكم، وهذا قلنا: إن المعصية لا تكون علة للتخفيف، وأبطلنا بذلك قول من جعل الردة علة لإسقاط وجوب الصلاة والصوم، وإباحة الفطر والقصر وأكل الميتة في السفر الذي يكون معصية .

وأجاز بعضهم التعليل بمجرد الأمارة الطردية. والحق خلافه وأنه لابد أن يشتمل على حكم يبعث المكلف على الامثال ويصح شاهداً لإناظة الحكم بها على ما تقدم .

وقال القاضي في «التقريب»: معنى كون العلة مؤثرة في الحكم هو الحكم بأن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها دون شيء سواها، والمراد من تأثيرها في الحكم دون ما عدتها أنها جعلت علامه على ثبوت الحكم فيما هي فيه وليس المراد أنها موجبة لثبوت الحكم لا محالة كالعلة العقلية التي يستحيل ثبوتها مع انتفاء الحكم أو ثبوت حكمها مع انتفائها، وقيل: معناه إنها جالبة للحكم ومقتضية له ويجب أن يكون معنى هذه الألفاظ أجمع أنها<sup>(١)</sup> علامه على ثبوت الحكم

(١) كذا في الأصول.

لا يوجبه في حق من غلب على ظنه كونها مؤثرة فيه .

وفي أي موضع يعتبر تأثير العلة؟ وجهان حكاهما الشيخ في «اللمع» أحدهما: في الأصل لأن العلة تنزع من الأصل أولاً. والثاني: أنه يكفي أن يؤثر في موضع من الأصول. قال: وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب رحمه الله وهو الصحيح عندي، وحکى شارحه فيها ثلاثة أوجه: أحدها: تأثيره في الأصل. قال: وهو قول أكثر أصحابنا واختاره ابن الصباغ، وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة. والثاني: شترط تأثيرها في الفرع، لأن المقصود والأصل ثابت بالاجماع. والثالث: انه يكفي في موضع من الأصول سواء المقيس عليه وغيره وهو اختيار القاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق الغزالى وغيرهم لأن تأثيرها في موضع يدل على صحتها .

الثاني: أن يكون وصفاً ضابطاً:

لأن تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع لا حكمة مجردة لخلفائها، فلا يظهر إلحاق غيرها بها، وهل يجوز كونها نفس الحكمة، وهي الحاجة إلى جلب مصلحة أو دفع مفسدة؟ قال الإمام الرازى في «المحصول»: يجوز. وقال غيره: يتنع وختاره في «المعالم»، وفصل آخرون فقالوا: إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز التعليل بها لمساواة ظهور الوصف، وختاره الآمدي والهندي، واتفقوا على جواز التعليل بالوصف المشتمل عليها، أي مظنته بدلاً عنها، ما لم يعارضه قياس والنقل عن أبي حنيفة المنع، وقال: الحكمة من الأمور الغامضة، وشأن الشرع فيما هو كذلك قطع النظر عند تقدير الحكم عن دليله ومظنته. وعن الشافعى الجواز وأن اعتبارها هو الأصل، وإنما اعتبرت المظنة للتسهيل .

وعلى هذا الأصل يبني خلافها في المصابة بالرذى، هل تعطى حكم الأبكار أو الثيبات في السكوت؟ فإن قطع بانتفاء الحكمة في بعض الصور كاستبراء الصغيرة فإنه شرع لتبيين براءة الرحم وهو مفقود في الصغيرة، فقال الغزالى وتلميذه محمد ابن يحيى: ثبت الحكم بالمظنة، فإن الحكم قد صار متعلقاً بها، والذي عليه

الجَدِيلَيْنَ أَنَّهُ لَا يُبَيِّنُ لِأَنْفَاقَ الْحُكْمَةِ فَإِنَّهَا أَصْلُ الْعَلَةِ، وَقَالَ ابْنُ رَحَّالٍ: التَّعْلِيلُ بِالْحُكْمَةِ مُمْتَنَعٌ عِنْدَ مَنْ يُمْنِعُ الْقِيَاسَ فِي الْأَسْبَابِ، وَجَائزٌ عِنْدَ مَنْ جُوزَهُ.

فَرَعَانٌ فِيهَا نَظَرٌ :

الْأُولُى: هَلْ الْعَلَةُ حَقِيقَةٌ فِي الْوَصْفِ الْمُتَرَجِّمُ عَنِ الْحُكْمَةِ مَجازٌ فِي الْحُكْمَةِ؟ أَوْ الْعَكْسُ، لَأَنَّ الْحُكْمَةَ هِيَ الْمُقْصُودَةُ اعْتِباً رَا وَالْمُلْاحَظُ بِالْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ مَعْنَاهَا وَتَوْسِطُ الْوَصْفِ مَقْصُودٌ لِأَجْلِهَا.

الثَّانِي: إِذَا وَجَدَ مَحْلٌ قَابِلٌ لِلتَّعْلِيلِ بِالْوَصْفِ وَالْحُكْمَةِ، وَالْحُكْمَةُ نَهَضَتْ بِشَرْطِهَا وَسَارَتِ الْعَلَةُ فِي تَأْثِيرِ التَّعْدِيَةِ بِإِلَّا حَقٌّ فَرُوعٌ تَنْشِيءُ أَحْكَامًا مِنَ الْأَصْلِ، فَالْأُولَى فِي النَّظَرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْوَصْفِ أَوِ الْحُكْمَةِ؟ فِيهِ احْتِمَالَانِ: أَحَدُهُمَا: الْوَصْفُ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى التَّعْلِيلِ بِهِ وَالْخَلَافَةُ فِي الثَّانِيِّ. وَالثَّانِيُّ: الْحُكْمَةُ لِأَنَّهَا الْمُقْصُودَةُ بِالذَّاتِ وَالْوَصْفِ وَسِيَّلَةُ إِلَى الْعِلْمِ بِوُجُودِهَا.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ ظَاهِرَةً جَلِيةً :

وَإِلَّا مِنْ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ بِهَا فِي الْفَرْعِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ أَخْفَى مِنْهُ أَوْ مَسَاوِيَّةً لَهُ فِي الْخَفَاءِ، ذِكْرُهُ الْأَمْدِيُّ فِي «جَدْلِهِ». وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْعَلَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي الْأَصْلِ أَظْهَرُهُ مِنْهَا فِي الْفَرْعِ، وَقَوْلُ الْأَصْوَلِيَّينِ: «الْقِيَاسُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ» يَقْتَضِي اسْتِوَاءَ حَالَهُمَا فِي الْمُحْلَيْنِ، وَالْحَقُّ أَنَّ كُلَّ وَصْفٍ يُمْكِنُ الْوَقْوفُ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ يَنْبَغِي أَنْ يَصْحُّ نَصْبُهُ أَمَارَةً، لَأَنَّ مَقْصُودَ التَّعْرِيفِ يَحْصُلُ مِنْهُ. كَمَا يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِهِ، سَوَاءَ كَانَ خَفِيًّا أَوْ لَا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» [النَّسَاءُ/٢٩] وَفِي الْحَدِيثِ: (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّضَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْعُقُودِ وَإِنْ كَانَ خَفِيًّا عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ الْعَمْدَيَّةُ عَلَةُ فِي الْقَصَاصِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

وَاعْلَمُ أَنَّهُمْ فَسَرُوا الْخَفَاءَ بِمَا لَا يُمْكِنُ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهِ، وَمُثْلُوهُ بِالرَّضَا فِي الْعُقُودِ وَالْعَمْدَيَّةِ فِي الْقَصَاصِ، وَاسْتِشَكَلُ لِأَنَّهُمْ إِنْ عَنْوَ بِكُونِهِ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا سَبِيلٌ إِلَى الْوَقْوفِ عَلَيْهِ لَا باعْتِبَارِ نَفْسِهِ وَلَا باعْتِبَارِ غَيْرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَهَذَا لَا يَصْحُ

نصبه أماراة بنفسه ولا مَظْنَةً، وإن عنوا به أنه لا يطلع عليه باعتبار نفسه ويمكن [أن] يوقف عليه باعتبار ما يدل عليه، فيلزمهم على هذا أن يكون الإشكال خفيا، لأنه لا يوقف عليه باعتبار نفسه وإنما يستدل عليه بآثاره. قالوا: وينبغي أن يكون التعليل بالقدر المشترك بين الأصل والفرع إذ يعسر تعين قدر في الأصل هو ثابت في الفرع، وأيضا إذا فعل ذلك اندفعت النصوص إذ يُنْعَى أن يكون ما في محلها من الحكم غير قاصر عن ذلك القدر المشترك. قال / ابن النفيس في «الإيضاح»: إن ٢٨٨/ب الأمر وإن كان كذلك ولكن يرد حينئذ منع يعسر دفعه، وهو أنه لم قلتم إن هذا القدر المشترك قدر يجوز التعليل به؟ فإن التعليل بالحكمة إنما يجوز إذا كان لذلك الحكم قدر يعتد به ولا يجوز التعليل بكل حكمة.

الرابع: أن تكون سالمة بشرطها، أي بحيث لا يردها نص ولا إجماع. لأن القياس فرع لها لا يستعمل إلا عند عدمها فلم يجز أن يكون رافعا لها، فإذا ردَّ أحدهما بطل.

الخامس: أن لا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها، فإن الأقوى أحق بالحكم، كما أن النص أحق بالحكم من القياس، وما أدى إلى إبطال الأقوى فهو الباطل بالأقوى. ذكره - والذي يليه - الماوردي والروياني.

السادس: أن تكون مطردة، أي كلما وجَدت وجد الحكم ليسَ مِنَ النَّفْضِ والكسر، فإن عارضها نقض أو كسر فَعُدِمَ الْحُكْمُ مع وجودها بطلت.

واعلم أن العلة إما عقلية أو سمعية، فالعقلية يمتنع تخصيصها بإجماع أهل النظر كما نقله ابن فورك والقاضي أبو بكر والأستاذ أبو منصور وابن عبдан، في شرائط الأحكام، وغيرهم. وإنما اختلفوا في الشرعية. وهي إما أن تكون مستبطة أو منصوصة، فإن كانت مستبطة فجزم الماوردي والروياني بامتناع تخصيصها على معنى أن العلة لا تبقى حجة فيها وراء الحكم المخصوص لبطلان الوثوق بها، وقال ابن فورك: عند الشافعي لا يجوز تخصيصها، وقال ابن حجر: إنه قول أصحاب الشافعي. قال الأستاذ أبو منصور أجمع عليه أصحاب الشافعي، وكذلك قال

صاحب «البيان» في باب الربا: إنه لا خلاف فيه عندنا، وإنما الخلاف في المخصوصة. وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني: اتفق عليه أهل الحجاز والبصرة والشام، وبه قال أكثر العراقيين، وزعم أهل الكوفة أنه لا يمتنع. وأطلق ابن الصباغ في «العدة» منع تخصيص العلة وإن كانت مخصوصة.

فمن جوز تخصيص المستنبطه جوز هذه أيضاً، ومن منع هناك اختلفوا على قولين، وهما وجهان لأصحابنا:

أحدهما: المنع، كالمستنبطه. قال القفال الشاشي: والفرق بينها وبين اللفظ العام حيث جاز تخصيصه أن العام لا يجوز إطلاقه على بعض ما يتناوله، فإذا ورد لم ينافه، وأما العلة المستنبطه فإنما انتزاعها القائس من الأصل، ومقتضاه الاطراد، وقال الأستاذ أبو إسحاق: هذا قول الجمهور وهو الصحيح. وقال القاضي في «التقريب» إنه قول الجمهور من الفقهاء، ثم اختاره القاضي آخراً وجزم به القاضي أبو علي بن أبي هريرة، ونصره في «كتاب الجدل» له، وكذا الخفاف في «الخصال» وقال الأستاذ أبو منصور: إنه الصحيح عندنا، وقال إلكيا: إنه المشهور عند أصحاب الشافعي.

وقال في «القواعد»: إنه مذهب الشافعي وجميع أصحابه إلا القليل منهم، وهو قول كثير من المتكلمين، وقالوا: تخصيصها نقض لها، ونقضها يتضمن إبطالها. قال: وبه قال عامة الخراسانيين من الحنفية. قال أبو منصور الماتريدي تخصيص العلة باطل، ومن قال بتخصيص العلة فقد وصف الله تعالى بالسوء والسب، لأنه أي فائدة في وجود العلة ولا حكم إذ العلة شرعت للحكم، والكلام في العلل الشرعية، فإذا خلا الفعل عن العاقبة الحميدة يكون عبثاً. والدليل على فساد تخصيص العلة، أن دليل الخصوص يشبه الإبداء أو الناسخ وكلاهما لا يدخل العلل. وقال القاضي عبد الوهاب في «الملخص» لا يجوز تخصيص العلة سواء المخصوصة والمستنبطه في قول أصحابنا وأكثر أصحاب الشافعي وبعض الحنفية. وقال الغزالى في «المتحول»: المختار أن التخصيص لا يطرق إلى جوهر علة الشارع، فإنه من أعم الصيغ، ولا نظن برسول الله ﷺ أن ينصب علما ثم ينتفي

الحكم مع وجوده من غير سبب، نعم يتطرق إلى محل كلامه بتخصيص بعض الحال، بدليل قوله تعالى ﴿والسارق والمسارقة﴾ [المائدة/ ٣٨] ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ [النور/ ٢] فيذكر المحل دون العلة.

والثاني: الجواز، ونقل عن ابن سريج، وقال أبو الحسين: إنه ظاهر مذهب الشافعي وهو الذي أورده ابن حجر في كتابه. قال: والفرق بينها وبين المستنبطة حيث امتنع فيها أن المقصودة في الحقيقة ليست بعلة، بل هي كالأسم يدل على الحكم بدلالة العموم، وأيضاً فإنما جاز تخصيصها لأن وضعها قد علم أنه لم يُرد بها عند إطلاقها العموم فصار كالاستثناء، والمعلم يقصد بالعلة جميع معلولاتها، فإذا وجدت ولا حكم كان نقضاً، وحکاه القاضي عبد الوهاب عن أهل العراق. قال: وحکاه الحمداني عن أصحابنا والأمر بخلاف ما قاله. انتهى. قال الكيا: وإليه ذهب قدماء الحنفية، ونقله ابن برهان في «الوجيز» عن الأستاذ أبي إسحاق. وفيه نظر لما سبق عنه - ونقله ابن السمعاني عن عامة العراقيين من الحنفية. قال: ومنهم أبو زيد وادعى أنه مذهب أبي حنيفة وأصحابه. قال: واختلف أصحاب مالك في ذلك على قولين. وقال ابن برهان في «الأوسط»: وأما أصحاب أبي حنيفة فالمتقدمون منهم وافقوا الشافعي على المنع، والمتأخرون كأبي زيد جوزوا ورجعوا بعضهم عن ذلك وهم أهل ما وراء النهر. انتهى. وقال القاضي في «القريب»: جوز قوم من أسلاف أصحاب أبي حنيفة تخصيصها مستنبطة ومنصوصة، وزعموا أنه قول أبي حنيفة، وحکى بعضهم ذلك عن مالك وهو غير ثابت عنه، ومن أصحابه من يحيى، وأنكر كثير من أصحاب أبي حنيفة القول بتخصيص العلة وأن يكون ذلك قولاً لأبي حنيفة وقالوا: إنما يترك بعض أسلافنا الحكم لأجل علة أخرى وهي أولى منها فأما على وجه تخصيصها فلا. وهذا اعتذار منهم وتحامٍ للقول بتخصيصها.

وتحصل في المسألة مذاهب: ثالثها: المنع في المستنبطة، والجواز في المقصودة . وفيها مذهب رابع: وهو تجويز تخصيصها في أصل المذهب، وأما في علة النظر. فلا يجوز، حکاه السهيلي في «أدب الجدل» عن بعض الحنفية. قال: وهو

فاسد لأن التعليل في الماناظرة إنما يثبت المذهب، فوجب القول بجواز ما فيه وهو قريب من اختيار ابن برهان في «الوجيز» شرط الاطراد في الماناظرة حتى أنه ليس له الاحتراز عن النقض الذي أورده الخصم. والجواز في المجتهد نفسه حتى أن له الرجوع إلى ذلك .

١٢٨٩ وفيها مذهب: خامس: حكاه/ القاضي في «التقريب» عن بعض القدرة وهو التفصيل بين علة الإقدام فيجوز تخصيصها، وبين علة ترك الفعل فلا يجوز، بل يكون علة لتركه واجتنابه أين وجدت . قال: وهذا القول خروج عن إجماع الأمة وربما عزي لقدماء الحنفية . قال ابن فورك: ولأبي علي بن أبي هريرة طريقة في تخصيص العلة والعموم فيقول: إن تخصيصها مواء، وهو أنه إنما يمتنع تخصيص العلة المطلقة كما يمتنع تخصيص العام المطلق ، وأما إذا افترضت بها قرينة فيعلم أن ذلك كان فيها في الابتداء وليس ذلك نقضاً، والنقض أن يقال: كانت مطلقة فقيدت الأن ، فعلى هذا يسقط ما قاله الخصم تخصيصاً من علل السمع ، بل تبين بالقرينة، أنها وقعت في الابتداء مقيدة .

### ثم الكلام في تحرير أمور:

أحدها: أن الغزالى ذكر في «شفاء العليل» أنه لم يصح عن الشافعى وأبى حنيفة التصريح بتخصيص العلة أو منعه ، ونقل الدبوسي تعليقات عنها منقوضة . قال: وهذا يدل على قبولها التخصيص . انتهى .

ويوافقه ما ذكره الصيرفى في كتاب «الاعلام» أن المجوزين قاسوا بقول الشافعى: القياس كذا لولا الأثر، والنظر كذا لولا الخبر، وكذا أبو حنيفة يقول: القياس كذا إلا أنى أستحسن ، ولو لا الأثر لكان القياس كذا . فلو كانوا يبطلون الأصل الذى جرى القياس فيه لما وجدوا الأثر فى العين التى جاء الأثر فيها، انتهى .

وقال القاضي في «التقريب»: نقل جماعة عن أبي حنيفة جواز التخصيص مطلقاً، وحکي عن مالك أيضاً . وهو غير ثابت عنه . وأنكر كثير من الحنفية القول بتخصيص العلة وأن يكون ذلك قولأ لأبى حنيفة وقال: إنما يترك بعض أسلافنا

الحكم بعلة لأجل علة أخرى هي أولى منها، فأما على وجه تخصيصها فلا، وإنما هذا اعتذار وتحمّل عن القول بتخصيصها. ونقل ابن فورك وابن السمعاني وغيرهما عن الشافعى المنع .

وقال ابن برهان في «الأوسط»: إن الشافعى نص على أن القول بتخصيص العلة باطل، وأن القاضى قال: لو صح عندي أن الشافعى قال بتخصيص العلة ما كنت أُعدُّه من جملة الأصوليين.

وذكر صاحب «المعتمد» أن في كلام الشافعى جوازه، قال: وذكر أقضى القضاة - يعني عبد الجبار - في «الشرح» أن الشافعى لا يحيى ذلك وإنما يعدل عن حكم علة إلى علة أخرى. والعلوم من مذهبـه أنه شرط في العلة التأثير حتى لا تنتقضـ. قلت: وفي كلام الشافعى في «الأم» ما يقتضي الجواز، فإنه قال: ويُسْنَ سَنَّةً في نص معين فيحفظها حافظ وليس يخالفـه في معنى، ويـجـامـعـهـ سـنـةـ غـيرـهـ لـاـخـتـلـافـ الحالـينـ فيـحـفـظـ غـيرـهـ تـلـكـ السـنـةـ. فإذا أـدـىـ كـلـ ماـ حـفـظـ رـأـيـ بـعـضـ السـامـعـينـ اختـلافـاـ، وـلـيـسـ فـيـهـ شـيـءـ مـخـتـلـفـ، اـنـتـهـىـ. وـتـرـجـمـ عـلـيـهـ اـبـنـ الـلـبـانـ فـيـ «ـتـرـتـيـبـ الـأـمـ» جـواـزـ تـخـصـيـصـ العـلـةـ وـأـنـ المـنـاسـبـةـ لـاـ تـبـطـلـ بـالـعـارـضـةـ .

الثاني: مثل ابن السمعاني المسألة بقول الحنفية في علة الربا في الذهب والفضة: هو الوزن، وجعلوا لذلك فروعاً من الموزونات، ثم جوّزوا إسلام الدرهم في الزعفران والحديد والنحاس مع اجتماعها في الوزن، فحكموا بتخصيص العلة فانتقضـتـ عـلـةـ الـوـزـنـ عـنـدـنـاـ وـعـنـدـهـمـ لـمـ تـنـتـقـضـ . قـيلـ: قـدـ نـاقـضـ الشـافـعـيـ أـصـلـهـ، فـإـنـهـ قـالـ بـتـخـصـيـصـ العـلـةـ فـيـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ، كـفـوـلـهـ: الـوـاجـبـ فـيـ إـتـلـافـ الـمـثـلـ الـمـثـلـ، ثـمـ خـصـ هـذـاـ أـصـلـ فـيـ الـمـصـرـأـةـ فـأـوـجـبـ عـلـيـهـ فـيـ الـلـبـنـ الـمـسـتـهـلـكـ صـاعـاـ مـنـ تـمـ. وـقـالـ بـتـحـرـيمـ الـخـمـرـ لـلـشـيـدةـ، وـقـاسـ عـلـيـهـ النـبـيـذـ، وـلـلـخـمـرـ ثـلـاثـةـ أـحـكـامـ: التـحـرـيمـ، وـالتـفـسـيقـ، وـالـحـدـ، فـطـرـدـ عـلـتـهـ فـيـ الشـرـعـ فـيـ الـحـدـ، وـلـمـ يـطـرـدـهـ فـيـ التـفـسـيقـ، فـإـنـهـ لـمـ تـرـدـ شـهـادـةـ شـارـبـ النـبـيـذـ وـلـمـ يـحـكـمـ بـفـسـقـهـ. وـأـيـضاـ فـإـنـهـ خـصـ عـلـةـ الـرـبـاـ فـيـ مـسـائـلـ الـعـرـاـيـاـ، وـجـوـزـ الـعـقـدـ مـنـ غـيرـ وـجـودـ الـمـائـلـةـ كـيـلاـ، وـكـذـلـكـ

خَصَّ ضمَانُ الجنين بالغُرْةِ مِنْ مُخالفةِ سائرِ أجناسِهِ، وكذلِكَ الديَّةُ عَلَى العاقِلَةِ فِي  
سائِرِ المَوْاضِعِ.

وأجاب بأنَّا لا ننكر وجود مواقِعٍ في الشرع تخصيصها بأحكام تختلف سائِرَ  
أجناسِها بدلِيلٍ شرعيٍّ يَقُومُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَى الْخُصُوصِ كَالْمَثَلَةِ المَذَكُورَةِ، إِنَّا  
المنْعُ تخصيص العلة المعنوية. وأجاب الفَقَالُ عن العرَايَا بِأَنَّ العلة فِي تحرِيمِ  
المزايبة الجهلِ الكثيرِ، وَمَا أَجِيزَتْ فِيهِ قَلِيلٌ، فَتَكُونُ هَذِهِ عَلَةٌ مَقِيدَةٌ لِعَلَةِ الْرِبَا  
مَقِيدَةٌ لِلْجِنْسِ.

الثالث: أنَّ المَجُوزِينَ لِتخصيص العلة تمسَّكُوا بآياتٍ، منها قوله تعالى: ﴿قَالَوا  
يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شِيخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحْدَنَا مَكَانَهُ﴾ [يوسف/٧٨] فَإِنَّ هَذِهِ الْعَلَةِ  
الَّتِي قَصَدُوا بِهَا إِطْلَاقَهُ مِنْ يَدِ الْعَزِيزِ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ  
لَمْ يَكُنْ فِي ذَهَنِهِمْ أَنَّ الْعَزِيزَ يَعْرِفُ أَخْوَهُمُ الَّذِي<sup>(١)</sup> اخْدُوا الْاحْتِرَازَ مِنْ مَحْلِ النَّفَضِ  
إِنَّمَا هُوَ لِدُفَعِ الْمُعْتَرَضِ بِحِيثُ لَا يَعْتَرِضُ إِلَّا بِحِسْبِ الْاِحْتِرَازِ عَنْهُ لِفَظًا، وَتَكْفِي  
إِرَادَتُهُ. فَالْعَلَةُ أَنَّ لَهُ أَبَا شِيخًا كَبِيرًا وَأَنَّهُ صَغِيرٌ يَصُدِّرُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَزَنِ مَا لَا يَصُدِّرُ  
عَلَى أَحَدٍ، فَحَذَفَ هَذَا الْقِيدَ مِنْ إِضْمَارِهِ، وَإِنَّ فِي حَذْفِهِ لِفَائِدَةً جَلِيلَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ  
لَهُمْ قَصْدٌ فِي التَّعْرِيفِ بِأَخْوَهُمْ لَهُ، وَلَوْ صَرَحُوا لَهُ بِذَكْرِ هَذَا الْقِيدِ لِفَهْمِ أَخْوَهُمْ  
لَهُ. فَتَأْمَلُ هَذَا مَا أَحْسَنَهُ. وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ  
يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكُنْ قُرُبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ  
الْجَحِيمِ﴾ الآية. [التوبه/١١٣] دَلَّ النَّصُّ عَلَى أَنَّ الْعَلَةَ هِيَ تَبَيَّنُ أَنَّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ  
الْجَحِيمِ، ثُمَّ اعْتَذَرَ عَنِ استغفارِ إِبْرَاهِيمَ بِالْوَعْدِ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ تخصيصِ الْعَلَةِ.  
وَاحْتَاجَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْامْتِنَاعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الَّذِكَرُينَ حَرَمٌ أَمُّ الْأَنْثَيْنِ﴾ [الأنعام/١٤٣]  
إِنَّهُ طَالِبُ الْكُفَّارِ بِبَيَانِ الْعَلَةِ فِيهَا ادْعَوْا فِيهِ الْحَرْمَةَ لِأَوْجَهِ لَا تَدْفَعُ لَهُمْ، لَأَنَّهُمْ  
إِذَا أَبْتَوُا أَحَدَ هَذِهِ الْمَعَانِي إِنَّ الْحَرْمَةَ لِأَجْلِهِ انتَقَضَ بِإِقْرَارِهِمْ بِالْجَوَازِ فِي الْمَوْضِعِ  
الْآخَرِ مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِيهِ، وَلَوْ كَانَ التَّخْصِيصُ فِي عَلَلِ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ  
جَائزًا لَمَا كَانُوا مَحْجُوبِينَ فَإِنَّهُ لَا يَعْزِزُ أَنْ يَقَالُ امْتَنَعَ ثَبَوْتَهُ هُنَاكَ مَلَانِعُ .

(١) كذا فِي الأَصْوَلِ.

الرابع : مثل جماعة من الأئمة لتخصيص العلة بمسألة العرايا ، وإنما يصح ذلك إن قلنا إن تحرير المزابة وارد أولاً واستقر ، ثم وردت رخصة العرايا . فإن قلنا: إن النبي لم يتوجه إلى خصوص العرايا ، وأنه أراد بالمزابة ما سواها من باب إطلاق العام وإرادة الخاص فلا . وهذا الاحتمال نص عليهما الشافعي في «الأم» ونقلهما البيهقي في «ستنه» عن الربيع عنه ، ونقل عن الشافعي أنه قال: أولى الاحتمالين عندي الثاني . وقد يقال: ترجيح الثاني يقتضي منع كون العرايا رخصة .

الخامس: أن إلكيا الطبرى قسم المسألة إلى قسمين: أحدهما: بحسب المناظرة والآخر: المجتهد .

فأما المناظرة إذا توجه إليها النقض فهل له أن يقول ثم لم أحكم بمثل ما حكمت به هاهنا مانع ويتكلف عذراً أم لا يقبل ذلك من حيث إنه ينافق كلامه فلزمته أن يسكت؟ فيه خلاف . وأما المجتهد فيتبع العلة المطردة في حالها ثم حكى الخلاف السابق .

السادس: أن المانعين تعلقوا بأن التخصيص يؤدي إلى تكافؤ الأدلة على معنى أنه يجعل المعنى الذي تعلق به المعلل علة في ضد ذلك الحكم ويُجريه في كل موضع إلا ما قام دليله ، لأن نفس هذا المعنى تعلق عليه حكمان مختلفان جعل المعلل ما خالف حكمه مخصوصاً ، وما وافقه تعميماً . فما الفرق بينه وبين من جعل «ما جعله أصلاً» مخصوصاً وما «جعله مخصوصاً» أصلاً . مثاله أن يقول المعلل: طهارة تفتقر إلى النية قياساً على التيمم ، فيقال: باطل بإزالة النجاسة ، فيقول: إنها مخصوصة ، فتقلب عليه فتقول: طهارة تفتقر إلى النية كإزالة النجاسة ليقال: باطل بالتيمم فيقول: ذلك مخصوص فلا يكون أحدهما أولى من الآخر .

قال الطبرى: وهذا فيه نظر ، فإن العلة إذا كانت دالة على الحكم بإحالتها وتأثيرها في محل النص ففيما عداه لا يكون دلالتها من ناحية الاطراد فقط لكن من ناحية التأثير والإخالة ، ولا يتصور تناقض شهادتها حينئذ . أما إذا كانت الدلالة تتلقى من الاطراد المحض فيتجه ادعاء التكافؤ في بعض الصور إن صح القول

بالطرد، قال الأستاذ أبو إسحاق: نقول لمن خص العلة بما استنبط: عام أو خاص؟ إن ادعى عمومه واستغراه بطلت الدعوى بالمناقشة لا حالة، وإن لم تدع عمومه وقلت إنها علة في محل دون محل فلعلها علة في الأصل المقيس عليه دون الفرع. ثم قال الكيا: من اشترط الاطراد ومنع التخصيص فإنما يشرط اطراد كل علة في فروع معلولاتها لا في فروع معلولات غيرها، وهذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع في علة جزئية لا تطرد في فروع معلولاتها، فلا يغلب على الظن كونها علة .

السابع: أنه سبق في باب العموم تقسيم اللفظ إلى ما قصد فيه العموم نصاً وإلى ما لا يقصد فيه. قال إمام الحرمين في «البرهان» في «باب الترجيح»: ما ذكره الأصحاب من أن علة الشارع عليه السلام لا تُنقض، محمول على ما قُصد فيه العموم نصاً، أما ما لم يُقصد فيه ذلك بل قُصد تنزيل الكلام على مقصود آخر فهذا هو الذي يتطرق إليه التخصيص.

## مسألة [اقْصَارُ الشَّارِعِ عَلَىٰ أَحَدِ الْوَصْفَيْنَ]

لا يجوز أن يقتصر الشارع على أحد الوصفين ويقول: إنه المستقل ويكون الحكم متعلقاً بوصفين، فإن ذلك خُلُف، قاله إلكيا قال: وأما غير ذلك فإن صرّبه وقال: إنه تعليل ولكن لم أطربه في حكم خاص، فقال الأستاذ أبو إسحاق: إن ذلك ممتنع، فإنه يكون تناقضاً منه إلا أن يقول هو دلالة الحكم دلالة العموم. وقال غيره: يجوز، فإنه لا يبعد أن يكون متضمناً مصلحةً في الحال كلها إلا في محل واحد وصار علة كمثل ذلك إلا حيث يعلم الشرع أنه لو جعله تعليلاً لم يكن مصلحة في محل واحد، فيكون المحل كالزمان من جهة الوجه .

## الشرط السابع: العكس

وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة، والمراد به انتفاء العلم أو الظن به، إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول وإلى هذا الشرط والذي قبله أشار الإمام أحمد بقوله: لا تكون العلة علة حتى يُقْبَلُ الحِكْمَةُ بِإِقْبَالِهَا وَيُدْبَرُ بِإِدْبَارِهَا. وقد اختلف في كونه شرطاً، أما العقلية فنقل إمام الحرمين في «ختصر التقريب» الإجماع على اشتراط الاطراد والانعكاس فيها، لكن ذهب بعض المعتزلة إلى أنه لا يشترط عكسها واختاره الإمام فخر الدين، فقال: وأما أصحابنا فإنهم أوجبوا العكس في العلل العقلية وما أوجبوا في الشرعية. والدليل على عدم وجوبه في العقلية.. فذكره. ونقل القاضي بعد ذلك الاتفاق على عدم اشتراط العكس في الأدلة العقلية، وظن بعضهم أنه منافق لنقله أولاً، توهماً منه أن الأدلة هي العلل، وليس كذلك، فإنه لا يشترط في الدليل الانعكاس، والحاصل أن العلل العقلية كالأدلة السمعية. وأخذ صاحب «المعتمد» من النص السابق أنه يرى أن الطرد والعكس دليل على صحة العلة فقال: وصارت الأشعرية فيما حكاه ابن اللبان إلى أنه لا يدل على صحتها وإن كان من شروطها.

إذا علمت ذلك فاختلفوا في الشرعي على مذاهب :  
أحدها: ونقله الماوردي عن ابن أبي هريرة : أنه لا يشترط ، بل إذا ثبت الحكم بوجودها صحت وإن لم يرتفع بعدها ، لأن المقصود بها إثبات الحكم دون نفيه ، كما يصح المعنى إذا اطرد ولم ينعكس . واختاره الإمام الرazi وأتباعه ، ونقله الصفي الهندي عن أكثر أصحابنا .

والثاني : يعتبر ، كالأدلة العقلية ، وأن عدم التأثير في ارتفاعها دليل على عدم التأثير في وجودها . وقال الماوردي في باب الربا: إنه هو الصحيح .

والثالث: أنه يعتبر في المستبطة دون الموصدة .

والرابع : وهو المختار عند الغزالي إن تعددت العلة فلا يطالب بالعكس ، فإننا نجوز ازدحام العلل على حكم واحد ، فلا مطمع في العكس معه . وكذا إذا استند الحكم إلى حديث عام وقياس ، فقد لا يطرد القياس ويطرد الحديث فلا يطلب العكس وإن اتّحدت العلة فلا بد من عكسها ، لأن انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم ، بل لأن الحكم لا بد له من علة ، فإذا اتّحدت العلة وانتفت فلو بقى الحكم لكان ثابتاً بغير سبب . أما حيث تعددت العلة فلا يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء بعض العلل بل عند انتفاء جميعها . وأطال في الاحتجاج لذلك . قال في «المختول» : فكأنما نقول : شرط العلة الانعكاس إلا لمانع . وقال الهندي : لا ينبغي أن يكون فيما ذكره الغزالي خلاف ونزاع لأحد . وبه يظهر أن هذه المسألة فرع تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة .

وقال إمام الحرمين : ذهبت طائفة إلى اشتراط الانعكاس جملة أي سواء قلنا باتّحاد العلة أو بجواز اجتماعها . وآخرون إلى أنه لا يلزم فقال : أما التزام العكس مع اتّحاد العلة وانتفاء توقف مانعٍ فلا بد منه عندنا . والإنصاف في ذلك أن يقال : إنه لازم في الاجتهاد ولا يحسن المطالبة به في المناظرة . وقال إمام الحرمين في «تدريسه» في أصول الفقه : ثم الذين اشترطوا العكس اختلّوا : فمنهم من قال : لا بد من عكس على العموم كما شرطنا الاطراد عموماً ، ومنهم من قال - وهو الأستاذ أبو إسحاق - يكتفى بالعكس ولو في صورة واحدة . وذكر ابن الحاجب والبيضاوي أن اشتراط العكس مبني على منع التعليل للحكم بعلتين ، فمن منعه اشتراط العكس في العلة لأنه حينئذ لا يكون للحكم إلا دليل واحد ، فيلزم انتفاء الحكم عند انتفاء دليله . وهذا البناء أشار إليه إمام الحرمين في «مختصر التقريب» وحوم عليه الأمدى . وقد يقال : إن من يُجُوز التعليل بعلتين لعله يشترط العكس ويقول عند انتفاء واحدة بانتفاء الحكم المضاف إليها وذلك متلقىً من القول ببعد الأحكام ، ومن لا يعلل إلا بواحدة يُجُوز انتفاء الحكم وبقاءه لا بعلة أصلاً بل عن دليل [من] الشرع تعبدني فلم يكن انتفاء العلة الواحدة مستلزمًا لانتفاء الحكم .

وقال ابن المنير : حيث قلنا بامتناع تعدد العلل وأن العكس لازم فلا يعني بلزومه ما أراده مشترطوه، بل نقول من ناط حكمًا بعلة فقيل له : قد وجد الحكم في صورة كذا بدون هذا الوصف فله أن يقول : لا ضير لأن العلة عندي إما الوصف الذي ذكرته أو أمر صادق على الوصف صدقًا للعام على الخاص ، وأيًّا ما كان حصل الغرض من صدق العلة على الوصف ، لأنَّه إنْ كان علة باعتبار كونه أحد وصفين يصدق على كل منها علة فقد صدق العلة على هذا الوصف . فحصل الغرض ، وإنْ كان الحكم ثابتاً في صورة أخرى بدون هذا الوصف .

وهذا كشف الاضطراب في هذه المسألة ، فإنَّ الذين اشترطوا العكس فهموا أنه من لوازم وجود العلة ولكنَّ وهموا في اعتقادهم أنَّ الوصف منها صدق عليه العلة لزم أن ينتفي الحكم عند انتفائه ، وليس كذلك ، لاحتمال أن يكون معنى كون الوصف علة صدق العلة عليه كما يصدق العام على الخاص ، فلا يلزم من نفي الخاص نفي العام ، لاحتمال أن يوجد العام بوجود خاص آخر ، وإنْ لزم من وجود الخاص وجود العام . نعم ، يلزم من نفي الوصف نفي الحكم إذا كان صدق العلة عليه يعني أنه هو العلة باعتبار كونه هذا الوصف . وهذا إنما يتحقق إذا عرف الوصف والذين لم يشترطوا العكس فهموا أن بعض الأوصاف المتفق على عليتها ينتفي مع ثبوت الحكم فاعتتقدوا العكس لغواً بالكلية ، وفاتتهم أن العكس ما ثبت عند انتفاء العلة وإنما ثبت عند انتفاء وصف يصدق عليه العلة صدق العام على الخاص فلم يلزم من نفي الخاص نفي العام وهو العلة . نعم ، لو انتفى ذلك العام - وهو العلة - بانتفاء جميع الخاص لزم انتفاء الحكم قطعاً .

ثم قال : والعكس - على المختار عندي - عبارة عن نفي الحكم عند نفي العلة . وعلى مختار إمام الحرمين ، النفي علة للنفي . والسبب في هذا الاختلاف أن بعض العلل يستلزم نفيه وجود علة أخرى مشعرة بالنقض ، فيظنن الظان أن ذلك لارتباط بين النفي ، والنفي ليس كذلك .

**الشرط الثامن** : أن تكون أوصافها مسلمةً أو مدلوأً عليها ، وإذا نزع المعلل في وصف العلة جاز له أن يدل على صحته إن كان بحيباً وليس للسائل إن نزع وصف العلة أن يدل على صحته .

**الشرط التاسع** : أن يكون الأصل المقيس عليه معللاً بالعلة التي تعلق عليها الحكم في الفرع بنص أو إجماع .

ذكره وما قبله الأستاذ أبو منصور ، وقال : واجتذبوا في أنه هل يجب أن تكون علة الفرع علة الأصل أم لا ؟ فقال أصحابنا : إن كان حكم الأصل ثبت بعلة واحدة فلا يجوز أن يقاس عليه الفرع إلا بتلك العلة ، وإن كان قد ثبت في الأصل بنص أو إجماع قيس عليه الفرع بعلة مستخرجة بالاجتهاد . فاما إلحاد الفرع بأصله بعلة لم يتعلّق بها الحكم في الأصل المعلوم فغير جائز عندنا خلافاً لأصحاب الرأي ، ولهذا قالوا ، في رجلين أحدهما أقام البينة على عبد في يد الآخر أنه وهبة له وأقبضه ، وأقام الآخر بينة على أنه باعه منه ، ولم تؤرخ البيتان : أن بينة المشتبئ أدلّ ، لأن عدم التاريخ في العقدتين يوجب عندهم وقوفهما معاً في الحكم ومتى وقعا سبق وقوع الملك بالشراء الملك بالهبة ، لأن الشراء يوجب الملك بنفس العقد ، والهبة لا توجه إلا بعد القبض ، فهذه العلة عندهم توجب الحكم بالبيع دون الهبة . ثم قالوا : لو أقام أحدهما البينة على الرهن والأخر على الهبة ، وشهدت الشهادتان على القبض كان الرهن أولى من الهبة ، لأنها قد تساويا في أن شرط كلٌ واحدٍ منها القبض ، والرهن يُشبه البيع فيما يتعلق بها من ضمان الدين والثمن فقايسوا الرهن على البيع بعلة غير العلة التي أوجبت كون البيع أولى من الهبة . وقال ابن القطان : العلة في الفرع ليست هي العلة في الأصل ، بل مثلها .

**الشرط العاشر** : أن لا تكون في الفرع موجبة حكماً ، وفي الأصل حكماً آخر غيره ، كاعتلال من قال : لا زكاة في مال الصبي ، قياساً على سقوط الجريمة عن أموالهم بعلة الصغر ، وهذا خطأ ، لأن المراد من العلة الجمع بين الفرع والأصل

في الحكم الواحد، وإذا كان حكمها في الفرع غير حكمها في الأصل خرجت عن أن تكون علة.

الحادي عشر : أن لا توجب ضدين ، بأن تنقلب على المعلل في ضد حكمها لأنها حينئذ شاهدة بحكمين متصادين ، كالشاهدتين إذا شهدا للمدعى بدعواه وشهدا للمدعى عليه ببراءته من دعوى المدعى ، تبطل شهادتها جيما ، فلذلك تبطل شهادة العلة للحكمين المتصادين ، هكذا قال الأستاذ أبو منصور . وقال ابن القطان ذهب بعضهم إلى أن العلة / يجوز أن تدل على الضدين ، كما يدل وجود الحركة على حركة الجسم ، وعلى أنها إذا عدمت عدمت الحركة ثم خالفه أبو الحسين لأن الأصل إذا كان مثلا : الواطيء في رمضان فيه كفارة فلا يجوز أن توجد منه دلالة الكفارة وأن لا كفارة .

الثاني عشر : أن لا يتأخر ثبوتها عن ثبوت الأصل ، خلافاً لقوم . كما يقال ، فيها أصابه عرق الكلب : أصابه عرق حيوان نجس فيكون نجساً كلعابه ، فيمنع كون عرق الكلب نجساً ، فيقال : لأنه مستقذر ، فإن استقذاره إنما يحصل بعد الحكم بتجاسته ، فكان كما يعلل سلب الولاية عن الصغيرة بالجنون العارض للولي ، لنا : لو تأخرت العلة - بمعنى (الباعث) عن الحكم - لثبت الحكم بغير باعث ، وهو محال . وإن جعلنا العلة بمعنى (الأماراة) لزم تعريف المعرف . وحكي الأستاذ أبو منصور عن بعض أصحابنا تجويز كون وصف العلة متأخراً عن حكمها ، فاعتزل في إسقاط الزكاة عن الخيل بالاختلاف في جواز أكله ، قياساً على الحمير قال : وهذا اعتلال باطل ، لأن الخلاف في إباحة لحوم الخيل إنما حدث بعد وفاة النبي ﷺ ، والزكاة فيها فيه الزكاة إنما وجبت في حياته ، وكذلك سقوطها عنها سقطت عنه الزكاة كان في حياته ، فكيف يكون علة سقوطها عن شيء متأخرة عن سقوطها عنه .

وقال القاضي عبد الوهاب في «الملخص» : اختلفوا في العلة المتأخرة عن الحكم هل يجوز أن يكون ؟ فقال قوم من أهل العراق: يجوز ، وعللوا طهارة جلد الكلب بالدباغ كالكلب قال : ومنهم من منع ذلك ؛ وهو قولنا وقول أكثر أصحاب

الشافعي ، ومنهم من فصل فقال : إن كان محل الحكم دليلاً<sup>(١)</sup> غير العلة ، وإن لم يكن له دليل لم يجوز ، قال الصفي الهندي : المشهور أنه لا يجوز تعليل الحكم بعلة متأخرة عنه في الوجود ، وقيل بجوازه ، وهو الحق إن أريد بالعلة المعرف ، لأنه يمكن تأخير المعرف . فإن أريد بها «الموجب والباعث» فلا . لكن قد تقدم أنه لا يجوز تعليل حكم الأصل بالأمارة ، فحيثند يلزم أن لا يجوز تعليل حكم الأصل بالعلة المتأخرة عنه في الوجود ، لكن لا لكونها متأخرة بل لكونها لا يجوز أن تكون معرفة ، وأما في غيره فيجوز .

الثالث عشر : أن يكون الوصف معيناً ، لأن رد الفرع إليها لا يصح إلا بهذه الواسطة ، فلو أدعى عليه شيء مشترك بين الأصل والفرع لم يقبل منه إلا عند بعض الجذلين .

الرابع عشر : أن يكون طريق إثباتها شرعاً كالحكم . ذكره الأمدی في «جدله» .

الخامس عشر : يشترط أن تكون وصفاً مقدراً ، خلافاً للرازي . قال الهندي : ذهب الأكثرون إلى أنه لا يجوز التعليل بالصفات المقدرة ، خلافاً للأقلين من المتأخرین ، كقولنا : جواز التصرفات نحو البيع والهبة معللاً بالملك ، ولا وجود له في نظر العقل والحسن ، فيقدر له وجود في نظر الشرع ، لثلا يلزم أن يكون الحكم معللاً بما لا وجود له حقيقةً ولا تقديرأً ، فيكون عدماً محضاً ونفياً صرفاً ، وهو ممتنع . فنقول : الملك معنى مقدر شرعياً في المحل ، أثره جواز التصرفات وغيرها . قلت : وكتعليل العتق عن الغير بتقدير الملك .

هذا إذا قيل بالمقدرات فإن الإمام فخر الدين أنكر وجودها في الشرع ، قال : ليس الولاء للمعتقد عنه بتقدير الملك له ، وأنكر تقدير الأعيان في الذمة . قال صاحب «التفريح» : وهذا بعيد ، فإنه لا يكاد يوجد باب من أبواب الفقه يعرى عنها . ألا ترى أنه لو أسلم على إرداة قمحٍ صحيحاً العقد مع أنه غير معين ، فلا بد أن يكون مقدراً في الذمة وإلا لكان عقداً بلا معقود عليه ، وكذا إذا باعه بلا ثمن

---

(١) كذا في جميع النسخ ، والمناسبة : إن كان محل الحكم دليل غير العلة .

إلى أجل ، هذا الشمن غير معين ، فإذا لم يكن مقدراً في الذمة كيف يبقى بعد ذلك ؟ وكذلك الإجارة لا بد من تقدير منافع في الأعيان حتى يصح أن يكون مورداً للعقد . وكذلك الوقف والعارية لا بد من تخيل ذلك فيها . وكذلك الصالح على الدين وغيره ، ولا بد من تخيل الصالح عليه . وإذا لم يقدر الملك للمعتن عنه كيف يصح القول ببراءة ذمته من الكفاره التي عتن عنها ؟ فكيف يكون له الولاء في غير عبد يملكه محققاً ؟ فتعين أن يكون مقدراً . والتصوير في هذا الباب كثير .

السادس عشر : أن لا يكون عدماً في الحكم الشبوتي عند الإمام الرازى وغيره وخالفه الأمدى . واعلم أنه يجوز تعليل الحكم العدمى بمنتهى والعدمى بالوجودي بلا خلاف . وإنما اختلفوا في تعليل الوجودي بالعدمى على قولين : فذهب أكثر المتقدمين ، منهم القاضى أبو بكر الطبى الطبى ، والشيخ أبو إسحاق ، وأبو الوليد الباجى إلى الجواز ، لأنه لا معنى للعلة إلا المعرف وهو غير مُنافٍ للعدم . ومثاله علة تحرير متراك التسمية عدم ذكر اسم الله ، وذهب القاضى أبو حامد المروروذى ، كما قاله الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة» إلى المنع ، لأن الحكم لا يثبت إلا بوجود معنى يقتضى ثبوته ، والنفي عدم معنى فلا يجوز أن يوجب الحكم والأولون يقولون : لا بد وأن يكون مناسباً وأنه أشبه بالعلل العقلية . ومن حجة المانع أن العلة يجب أن تكون منشأ للحكمه كالسرقة المنصوبة علة للقطع ، فإنها منشأ الحكمه ، إذ كونها جنائية وفسدة إنما نشأ من ذاتها لا من خارج عنها . وهذا منازع فيه ، فإن العلة لا يشترط فيها ذلك ، بل يكفى كونها أمارة على الحكمه وحينئذ فالعدم يصلح أن يكون أمارة عليها ، وقد ساعد الخصم على جواز تعليل العدم بالعدم وهو اعتراف منه بإمكان جعل العدم أمارة ، وإذا أمكن ذلك في طرف العدم أمكن في الطرف الآخر لأن الظهور لا يختلف .

وقال الأستاذ أبو منصور : أنكره قوم في العقليات والشرعيات ، وجوزه آخرون فيهما جميعاً ، قال : وفصل أكثر أصحابنا فجوازه في الشرعيات دون العقليات . وقد قال الشافعى - فيما رد على العراقيين - في خراج البيع من غلة وثمرة قوله أن ذلك كله مما لم يقع عليه صفة البيع . وقال المزنى في إباحة القصر : لم يكن عزم على المقام وقال الكيا : إن كان الحكم من قبيل الأحكام الجزئية

المبنية على الأصول تطرق القياس إليه من جهتي الإثبات والنفي ، كقولنا : لا كفارة على الأكل ولا على من أفترضنا وإن أمكن تلقيه من / أمرة غير القياس لم يمتنع تلقيه من القياس . ١٢٩١

وقال الهندي : الحكم والعلة إما أن يكونا ثبوتين ، كثبوت الربا لعلة الطعم ، أو عَدَمِيَّنْ ، كعدم صحة البيع لعدم الرضا ، وهذا القسمان لا نزاع فيهما . هكذا ذكره الإمام ، وفيه نظر ، فإنَّ من يجعل العلة ثبوتية ينبغي أن لا يجوز قياسها بالعدم ، سواء كان علة الحكم الثبوتي أو العدمي . وإنما أن تكون العلة ثبوتية والحكم عَدَمِيَا ، كعدم وجوب الزكاة لثبت الدين وهذا القسم تسميه الفقهاء «تعليقًا بالمانع» وهو مبني على جواز تخصيص العلة . واختلفوا في أنه هل من شرطه وجود المقتضى أم لا ؟ وإنما أن تكون العلة عَدَمِيَّة والحكم ثبوتيًا ، كاستقرار الملك لعدم الفسخ في زمان الخيار ، وهذا موضع الخلاف ، والمشهور عدم الجواز . انتهى ومن اختاره الأمدي وابن الحاجب وصاحب «التنقح» والإمام في «المعالم» واختار في «المحصول» الجواز وقال في «الرسالة البهائية» : إنَّ كَانَ الوضْف ضابطًا لحكمة مصلحة يلزم حصول المفسدة عند ارتفاعها كان عدم ذلك الوصف ضابطًا لتلك المفسدة ، فيكون ذلك العدم مناسباً للحرمة .

وقال ابن المنير : المختار أن النفي لا يكون علة للحكم الثبوتي ولا للنفي ، لأن النفي المفروض علته لا يجوز أن يكون النفي المطلق باتفاق ، فتعين أن يكون نفيًا مضافاً إلى أمر ، وذلك الأمر إن كان منشأ مصلحة استحال أن يعلل بنفيه حكم ثبوتي ، إذ عدم المصلحة لا يكون علة . في الحكم وإن كان منشأ مفسدة فهو مانع ، ونفي المانع لا يكون علة وإن كانت العلة بمعنى «المعرف» جاز أن يكون العدم علة للوجود . وإن كان المراد جميع ما يتوقف عليه الشيء جاز أن يكون بعض أجزاء العلة أمراً عَدَمِيَا ، بدليل أن وجود الضد في المحل يقتضي عدم الضد الآخر في المحل ، فقد صار العدم جزءاً من العلة ولكن يمتنع أن يكون جميع أجزائها عَدَمِيَا لاستحالته كون العدم الصَّرْف علة للأمر الوجودي والعلم به . وإن كان المراد بالعلة هو المعنى الموجود استحال أن يكون شيء من أجزائها عَدَمِيَا ، لأن العدم لا يكون جزءاً من العلة المعينة الموجودة والعلم به ضروري .

## نبهات

الأول :

قال بعض المتأخرین : التحقيق أن مُحَل الخلاف لا يتصور، لأنه إن كان في العدم المحس الذي ليس فيه إضافة إلى شيء فلا يعُلَّ به قطعاً، وإن كان في الأعدام المضافة فيصح أن يعُلَّ بها قطعاً، كما تكون شروطاً، خصوصاً في الشرعية فهى أمارات. فليتأمل . وجعل النصیر الطوسي في «شرح التحصیل» الخلاف في العدم المقید، كما يقال: عدم المال علة الفقر، أما المطلق فلا يعُلَّ ولا يعُلَّ به قطعاً .

الثاني :

أن الخلاف يجري في الجزء أيضاً، فالمانعون اشترطوا أن لا يكون العدم جزءاً من العلة كما لا يكون كلاً . والمحظون في الكل جوزوه في الجزء .

الثالث :

لو ورد من الشرع لفظ يدل بظاهره على ثبوت تعلييل الثبوت بالعدم نحو : أثبتت حكم بهذا العدم كذا فقال البزدوي - وهو من المانعين - : يتعين تأويل اللفظ وحمله على غير التعلييل من تأكیت أو غيره ، جماعاً بين الدللين . وردد عليه بأن التعلييل عنده عبارة عن نصب الأمارة خاصة ، فإذا حمل الكلام على التأكیت رجع إلى الأمارة فكانه فرّ من التعلييل فوقع في التعلييل .

فرعان :

أحدهما :

القائلون بأن العدم لا يعُلَّ قالوا : إن بين المعدوم والموجود رتبة ثالثة وهي النسب والإضافات ، وجُرِّزوا التعلييل بها وقالوا: ليس من شرط العلة أن يكون أمراً وجودياً ، بل من شرطها ألا تكون عدمية ، ثم تارة تكون أمراً وجودياً ، وتارة تكون أمراً معلوماً من قبيل النسب والإضافات . وبه يظهر المعنى في قولهم : «أن لا يكون عدمياً» ولم يقولوا : «أن يكون وجودياً» . ومثاله قولنا : البنوة مقدمة على الأبوة ، وهذا علة الميراث وهما إضافيان ذهنيان لا وجود لهما في الأعيان . وقد

اختلف في التعليل به ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز . والحق ابتناء هذا الخلاف على أن الإضافيات من الأمور العَدْمِيَّة أو الوجودية ، فإن قلنا : عدمية فالكلام فيه كما سبق في العَدْمِيَّة وإن قلنا وجودية فهي كالحكم الشرعي لأنه ليس فيه معنى مناسب فهو علة بمعنى الأمارة .

الثاني :

الوصف التقديري هو كالعَدْمِيَّة ، لأنه معدوم في الخارج ، وإنما قدر له وجود للضرورة فيها يخرجه عن كونه عَدْمِيًّا . ومثاله تعليل ثبوت الولاء لمعنى عنه بتقدير ثبوت الملك له ، وتوريث الديمة بتقدير ثبوت الملك للمقتول قبل موته في الزمن الفرد ، فإنه حي لا يستحقها ، وما لا يملك لا يورث عنه ، والملك بعد الموت محال ، فيصير تقدير الملك قبل الزهوق . والخلاف فيه أضعف من الخلاف في العَدْمِيَّة .

### تبنيه

امتناع الشيء متى دار استناده إلى عدم المقتضي أو وجود المانع ، كان استناده إلى عدم المقتضي أولى ، لأنَّ لو أُسندناه إلى وجود المانع لكان المقتضي قد وُجد وتخلَّفَ أثره والأصل عدمُه ، وهذا كتعليقهم عدم صحة بيع الصبي بعد التكليف أولى من التعليل بالصبا . وفيه الخلاف في تعليقهم منع إطلاقهم «كافر» على من أسلم باعتبار ما كان عليه ، فقال الجمهور: لوجود المانع الشرعي ، وقال ابن الحاجب: لعدم المقتضي وهو عدم المشتقة منه حالة الإطلاق .

السابع عشر: إن كانت مستبطة فالشرط أن لا يرجع على الأصل بإبطاله أو إبطال بعضه ، لثلا يُفضي إلى ترك الراجح إلى المرجوح ، إذ الظن المستفاد من النص أقوى من المستفاد من الاستنباط ، لأنَّ فرع لهذا الحكم ، والفرع لا يرجع على إبطال أصله ، وإنَّ لزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال . ومنْ ثُمَّ ضعف مدرك الحنفية في تأويل لهم قوله : (في أربعين شاة شاة) أي قيمة شاة ، لأن القصد دفع الحاجة أو القيمة ، فإن هذا يلزم منه أن لا تجُب الشاة أصلًا ، لأنَّ إذا وجبت القيمة لم تجُب الشاة فلم تكن مُجزئة وهي مُجزئة بالاتفاق .

هكذا مثلوا به ، ونazu في الغزاali من جهة أن مَنْ أجاز القيمة فهو مستبِطٌ  
معنِّيًّا معمُّمًا ، لا مبطل ، لأنَّه لا يمنع إجزاء الشيَّاه .

وفي ثلاثة أجوبة : أحدها : أن استنباط القيمة الغي تعلق الزكاة بالعين ابتداء  
الذى عليه الدليل ، وهذا معنى / الإبطال أي إبطال التعلق . الثاني : أنه الغي  
تعينها ، من بنت المخاض أو بنت اللَّبون أو حُقَّة أو جذعة ، وصير الواجب جائزًا  
لأنَّه إن كانت القيمة هي الواجب لم تكن الشأة واجبة ولا يلزم وجوبها ولا قائل  
به ، الثالث : يقال : وإن أجزاء الشأة لكن من حيث لم يخص الأجزاء بها فبطل  
لفظ (في أربعين شأة شأة) وليس القيمة أعمَّ من الشأة .

ومن مُثُله أيضًا مصير بعض المالكية إلى الاكتفاء في إتباع رمضان بصوم ستة أيام  
من غير شوال ، نظرًا لمعنى تكميل السنة . وهذا يبطل خصوص شوال الذي دل  
عليه النص . وكذا قوله (ذكاة الجنين ذكاة أمّه) فإن الخصوم يقدّرون فيه «مثل» ذكاة  
أمّه ، وهذا التقدير يرفع ، لكونه غير محتاج إليه ، لإمكان صحة الكلام بدونه لأنَّ  
الجنين إذا احتج إلى ذكاته فذاته كفيرة من الحيوانات لا خصوصية لأمه . ثم إنَّ  
كل واحد يعرف أن ذكاته كذلكها فلا يكون اللفظ مفيداً أبداً . ولا يقال :  
للشافعي قول يقتضي الجواز حيث جوز الإمعان<sup>(١)</sup> في غسلات الكلب ، نظرًا إلى  
أن المعنى في التراب الخشونة المزيلة . وهذا يبطل خصوص التراب ، لأنَّا نقول :  
هو على هذا القول عاد على أصله بالتعيم ، لأنَّه جعل العلة الاستظهار ، وهي  
أعم من الجمع بين الطهورين .

وقال الهندي : هذا الشرط صحيح ان عني بذلك إبطاله بالكلية ، فأما إذا لزم  
فيه تخصيص الحكم ببعض الأفراد دون البعض فيبني على أن يجوز ، لأنَّه كتخصيص  
العلة لحكم نص آخر وهو جائز ، فكذا هذا ، وإن كان بينهما فرق لطيف لا يتنهى  
إلى درجة أن لا يجوز بذلك معه . انتهى .

وهذا الذي توقف فيه ولم يظفر فيه بنقل قد وجدت النقل بخلافه في كتاب  
الأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني وتلميذه أبي منصور البغدادي ، فشرطاً في العلة :

(١) في المخطوطه الباريسية ومحفوظة أحمد الثالث (الآن).

أن لا يرجع على أصلها بالشخص، خلافاً للحنفية، فإنهم اعتلوا لحريم التفاضل في البر والشعيـر بالكيل، لأن النص الوارد بحريم التفاضل فيها شامل للقليل والكثير منها، والكيل يخص الكثير دون القليل، فهذه العلة توجب في القليل من أصلها ضد ما أوجبه النص في ذلك . ولا يجوز أن تكون العلة المتردة من أصل مخصوص لأصلها وإن جاز تخصيص اسم آخر غير أصلها بها. انتهى : وأعلم أن في عودها على الأصل بالشخص قولين للشافعي وغيره وسبقت في باب العموم .

الثامن عشر : إن كانت مستنبطة فالشرط أن لا تعارض بمعارض منافٍ موجودٍ في الأصل بأن تُبَدِّى علة أخرى من غير ترجيح ، وإلا جاز التعليـل بمجموعتها أو بالأخرـى وقيل : ولا بمعارض في الفرع بأن ثبتـ فيه علة أخرى توجب خلاف الحكم بالقياس على أصل آخر ، فإن المعارض يبطل اعتبارها . وقيل : أن لا يكون بمعارض في الفرع مع ترجـح المعارض . ولا بأس بالتساوي لأنه لا يبطل . وقيل : المعارض المساوى يمنع التعليـل أيضاً .

التاسع عشر : يشترط في المستنبطة أن لا تتضمن زيادة على النص أي حكمـاً في الأصل غير ما أثبتـه النص ، لأنـه إنما يعلم بما أثبتـ به . مثالـه : (لا تبيـعوا الطعام بالطعام إلا سوـاء بسوـاء) فعلـلـ الحرمة بأنـها ربةً فيما يوزـن كالنـدين ، فيلزم التـقابض ، معـ أنـ النـص لمـ يتـعرض له . وـقيل : إنـ كانت الـزيادة منـافيةـ لـحكم الأـصل لمـ يـجزـ ، لأنـ نـسخـ له فهوـ ما يـعـكـرـ علىـ أـصلـهـ بالإـبطـالـ ، وإـلاـ جـازـ . وـاختـارـهـ الأمـديـ ، وجـعلـهـ الـهـنـديـ تـنقـيـحـ منـاطـ وـلمـ يـنسـبـ إـلـيـهـ .

العشرون : أن لا تكون معارضـة لـعـلـةـ أـخـرىـ تقـضـيـ نـقـيـضـ حـكـمـهاـ بـأـنـ تـقولـ : ما ذـكرـتـ مـنـ الـوـصـفـ إـنـ اـقـضـيـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ فـعـنـدـيـ وـصـفـ أـخـرـ يـقـضـيـ نـقـيـضـهـ فـيـوـقـفـ ذـلـكـ فـسـيـأـيـ بـيـانـ ذـلـكـ فـيـ الـاعـتـراـضـاتـ وـقـالـ الـهـنـديـ : إنـ عـنـيـ بـهـ أـنـ لـاـ يـعـارـضـهـ بـعـلـةـ أـخـرىـ كـيـفـ كـانـ فـهـذـاـ مـاـ لـاـ وـجـهـ لـهـ ، لأنـ بـتـقـدـيرـ أـنـ تكونـ رـاجـحةـ عـلـىـ مـاـ يـعـارـضـهـ مـنـ الـعـلـةـ لـاـ مـانـعـ مـنـ اـسـتـبـاطـهـ وـجـعـلـهـ عـلـةـ . وـإنـ عـنـيـ بـهـ أـنـ لـاـ تـكـونـ مـعـارـضـةـ لـعـلـةـ أـخـرىـ رـاجـحةـ عـلـيـهـ فـهـذـاـ وـإـنـ كـانـ مـنـ شـرـائـطـ صـحـةـ الـعـلـةـ الـمـعـوـلـ بـهـ لـكـنـ لـيـسـ مـنـ شـرـائـطـ صـحـةـ الـعـلـةـ فـيـ ذـاتـهـ ، فـإـنـ الـعـلـةـ

الموجودة والدليل المرجوح لا يخرجان بسبب المرجوحة عن العلة والدلالة ، وإنما تصور التعارض إلا بين المتساوين .

الحادي والعشرون : إذا كان الأصل فيه شرط فلا يجوز أن تكون العلة توجب إزالة شرط أصلها ، كقول بعضهم : لما جاز نكاح الأمة من خشي العنت جاز ولكن لمن لا يخشأ لوصف يجمع بينها ، وذلك أن خشية العنت شرط منصوص عليه في القرآن في إباحة نكاح الأمة ، وهذه العلة توجب سقوط هذا الشرط :

الثاني والعشرون : أن لا يكون الدليل الدالٌ عليها متناولاً لحكم الفرع لا بعمومه ولا بخصوصه على المختار للاستغناء حينئذ عن القياس . وفي كلام الشافعي في «الأم» ما يقتضي جوازه، فإنه قال: ووجه الثاني : أن يكون أحل لهم شيئاً جلة وحرم منه شيئاً بعينه ، فيحثّون الحلال بالحكم ، ويحرّمون الشيء بعينه ، ولا يقيسون على الأقل الحرام ، والقياس على الأكثر أولى أن يقاس عليه من الأقل . هذا لفظه وترجم عليه ابن اللبان في ترتيب الأم : يجوز أن يكون الفرع داخلاً في عموم حكم الأصل . وقال الكيا : ذهب بعضهم إلى أن المنصوصات لا يقاس بعضها على بعض ، ومتى وجد في الفرع نص أمكن العمل به من غير اعتباره بأصل آخر كان القياس فاسداً الوضع ، لعدم شرطه ، كقياس القتل عمداً على القتل خطأ في إيجاب الكفار ، وقياس المحصر على المتمنع في إيجاب الصوم بدلاً عن الم Heidi عند العدم ، لأن كل حادثة منصوص عليها . قال : وهذا إنما يتم إذا دلت الأمارات على أنه استقصي حكم الواقع ولم يقارب<sup>(۱)</sup> مما يتعلق بها شيء . أما إذا أمكن أن يقال إنه ذُكر في كل واقعة مما يختص به<sup>(۲)</sup> مما لا يشاركه فيه غيره أو قصد به ما يدل فحواه على استقصاء حكمه وبقي ماعدا المذكور فذلك مخصوص تخصيص حكم لا يدل على نفيـ ما عداه ، وذلك بين في باب المفهوم .

الثالث والعشرون : أن لا يكون مؤيداً للقياس أصل منصوص عليه / بالإثبات على أصل منصوص عليه بالتفتيـ ، كالعلة التي يقيس بها العراقيون

(۱) كذا ولعل الصواب «يغادر».

(۲) كذا في الأصول ولعله قصد «الأمر» فأعاد الضمائر بالتذكير، بدلاً من لفظ «الواقعة».

المساقاة على المزارعة ، والدعوى في الدم مع اللوث على الدعوى في الأموال في البداية فيما يمين المدعى عليه . ذكره الأستاذ أبو منصور وقال : هذا معنى ما روى يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي أنه لا يقاس أصل على أصل .

الرابع والعشرون : إن كانت متعددة أي توجد في غير الأصل فيشترط فيها أن لا يكون التعليل في المحل ولا جزءاً منه ولا يتصور تعديتها بخلاف القاصرة ، فإنه يجوز فيها ذلك . هذا هو المختار عند الرازى وابن الحاجب . وقيل : يجوز أن يعلل بال محل وجزئه فيها . وقيل : يمتنع فيها ونسب للأكثرين . وقال الأمدى : يجوز بجزء المحل دون المحل ، وليس هذا في الحقيقة مذهبأ ثالثاً ، كما يوهم صاحب «البديع» وغيره ، لأن مراده بالجزء (العام) بدليل قوله بعد ذلك : وأما الجزء فلا يمتنع التعليل به لاحتمال عمومه للأصل والفرع . وهذا بخلافه . وقال الهندي : الحق أنه مبنيٌ على جواز تعليل الحكم بالعلة القاصرة فإن جواز ذلك جاز هذا ، سواء ثبت عليه بنسص أو بغيره ، إذ لا يبعد أن يقول الشارع : حرمت الربا في البر لكونه بُرًا أو يعرفه مناسبة محل الحكم له لاشتماله على حكمة داعية له ، ولا نظر إلى أن يقال : لو جاز ذلك لكان الشيء الواحد قابلاً وفاعلاً ، لأننا لا نسلم استحالة ذلك ، واستحالته مبنية على أن الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد ، وهو باطل قطعاً وإن يجوز التعليل بالقاصرة ، لم يجوز هذا ، لأن محل الحكم وجزءه الخاص يستحيل أن يوجد في غيره .

واعلم أن هذه المسألة منقوله عن مسألة مشهورة بين المتكلمين والفلسفه ، وهي أن الواحد من جميع الوجوه لا يصدر عنه أكثر من واحد إلا إذا تعددت القوابيل . وبنوا عليه ترتيب الموجودات ، فإنهم قالوا : أقل ما صدر من الواجب لذاته شيء واحد وهو المسمى بالفلك الأول عندهم ، ثم صدر من الفلك الأول عقل ونفس ، ثم بنوا على هذا الأصل الفاسد فاسداً آخر ، وهو أنه لا يجوز أن يكون لواجب الوجود صفة وجودية قائمة بذاته ، وإلا لكان فاعلاً لها وقابلها وهو محال ، وذلك لأن الفعل والقبول أمران مختلفان ، والواحد لا يصدر عنه إلا واحد وهو من باب تفريع الفاسد على الفاسد .

## فصل

في ذكر أمور اشترطت في العلة وال الصحيح عدم اشتراطها

منها : شرط الحنفية وأبو عبد الله البصري تعمي العلة من الأصل إلى غيره ، فلو وقعت على حكم النص ولم تؤثر في غيره كتعليق الربا في الذهب والفضة بأنهما أثمان فلا يعلل بها . واعلم أن العلة القاصرة إن كانت منصوصة أو مجمعاً عليها صح التعليل بها بالاتفاق ، كما قاله القاضي وابن برهان والهندي وغيرهم ، لكن القاضي عبد الوهاب نقل عن قوم أنها لا تصح على الإطلاق ، سواء كانت منصوصة أو مستتبطة ؟ قال : وهذا قول أكثر فقهاء العراق ، وإن كانت مستتبطة فهي محل الخلاف . وقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين :

أحدهما : ونقله في «الحاوي» عن أبي بكر القفال المنع ، وهو ظاهر كلام ابن السمعاني في «الاصطلام» ، لأن العلة ما جذبت حكم الأصل إلى فرعه . ونقل إمام الحرمين عن الحليمي ما يقتضيه فقال : من ينشيء النظر لا يدرى أيقع على علة قاصرة أو متعدية ، فإن العلم بصفة العلة غير ممكن حالة إنشاء النظر ، فيجب النظر من هذه الجهة . قال الإمام : وهذا قليل النيل ، فإن الخصم لا ينكر . وهذا الخلاف فيما تحقق قصوره ، فما قول هذا الشيخ إذا انكشف النظر والعلة قاصرة انتهى .

وأصحهما : ونصره في «القواطع» تبعاً للقاضي أبي بكر ، وبه قال جمهور أصحابنا : أنها علة وإن لم يتعد حكم الأصل ، وقال القاضي عبد الوهاب : هو قول جميع أصحابنا وأصحاب الشافعي وحكاه الأمدي عن أحمد ، لكن أبو الخطاب حكى عن أصحابهم مقابلة . وقال ابن برهان في «الوجيز» : كان الأستاذ أبو إسحاق من الغلاة في تصحيح العلة القاصرة ، ويقول : هي أولى من المتعدية

وكذلك القاضي واحتجوا بأن وقوفها يقتضى نفي الحكم عن غير الأصل ، كما أوجب تعلُّمها ثبوت حكم الأصل في غيره ، فصار وقوفها مؤثراً في النفي ، كما كان تعلُّمها مؤثراً في الإثبات فاستفيد بوقوفها وتعلُّمها حكم غير الأصل ، فعل هذا ثبوت الربا في الذهب والفضة بالمعنى دون الاسم .

ويندرج مما سبق حكاية مذهب ثالث : وهو الجواز في المقصودة دون المستنبط . قال عبد الوهاب : وحکاه الهمداني عن أبي عبدالله البصري ، والصحيح الجواز مطلقاً .

ولهذا فوائد :

منها : معرفة الباعث المناسب :

ومنها : عدم إلحاقي غيرها . وقولهم : «هذه الفائدة علمت من النص» منوع ، فإن النص لم يفدي إلا إثبات الحكم خاصة ، وخصه القاضي بما إذا لم يكن هناك غيرها ، وجوزنا اجتماع علتين فباطلاً عنا على علة الحكم نزداد علماً كنا غافلين عنه والعلم بالشيء أعظم فائدة ، ومن أعظم ما تشوق إليه النفوس الزكية ، ذكره ابن السمعاني .

ومنها : أن العلة إذا طابت النص زاده قوة ويتعارضان . ذكره القاضي .

ومنها : أن الفاعل يفعل الفعل لأجلها فيحصل له أجران أجر قصد الفعل والامتثال وأجر قصد الفعل لأجلها ، وهذا القصدان يجوز اجتماعهما فيفعل المأمور لكونه أمراً بفعله . ذكره بعض المتأخرین .

ومنها : إذا حدث هناك فرع يشاركه في المعنى علق على العلة وألحق بالمقصود عليه ذكره الماوردي في «الحاوي» في باب الربا ، والشيخ أبو إسحاق وضعف بأن المسألة مفروضة في القاهرة ، ومتي حدث فرع يشاركه في المعنى خرجت عن أن تكون قاصرة . وقد نقل إمام الحرمين عن بعضهم أن فائدتها أنها إذا عللنا تحرير ربا الفضل في النقدية أن يلحق بها التحرير في الفلس إذا جرت نقوداً ، قال الإمام وهذا خرق من قائله وخبط على الفرع والأصل ، فإن المذهب عدم

جريان الربا في الفلوس وإن استعملت نقوداً فإن النقدية الشرعية مختصة بالمطبوعات<sup>(١)</sup> ، والفلوس في حكم العروض وإن غالب استعمالها / . ثم لوضع ٢٩٢ بـ هذا قيل لصاحبها : إن دخلت الفلوس تحت الدرهم بالنص فالعملة بالنقدية قائمة ، وإن لم يتناوها النص فالعملة متعددة والمسألة مفروضة في القاصرة . ومنها : أنها تفيء بعكسها ، فإذا ثبتت (النقدية) علة في الندين فعدم النقدية مشعر بانتفاء تحريم الربا ، والنصل على المقب لا مفهوم له . ورده الإمام بأن الانعكاس لا يتحتم في العلل .

ومنها : أنه متى زالت الصفة عنه زال الحكم ، ذكره القاضي في «التقريب» (قال) : ويجب على هذا تخصيص القاصرة والتي ثبتت تارة وتزول أخرى وإلا بطلت هذه الفائدة . قلت : ويجوز أن يكون من فوائد الخلاف أنه إذا وجد في مورد النص وصفان قاصر متعدد وغلب على ظن المجتهد أن القاصرة علة ، هل يمتنع التعليل المتعددة أم لا ، فعندنا يمتنع إن منعنا اجتماع علتين ، وعند أبي حنيفة : لا يمتنع لأنه لا اعتبار لغلبة الظن بغلبة الوصف القاصر .

ومن فوائده : إذا عورضت علة الأصل بوصف قاصر ليقطع القياس فاحتاج إلى دفع المعارضة ، فهل يكفي في إفساد الوصف قصوره أو لا يكون ذلك مفسداً؟ وهذا هو وجْه جعل إمام الحرمين في «البرهان» (القصور) من الاعتراضات الفاسدة على القياس ، وإلا لم يكن عنده من الاعتراضات ، إذ القصور ينافي القياس ، ثم اختار إمام الحرمين التفصيل بين أن يكون كلام الشرع نصاً لا يحتمل التأويل ، فلا فائدة في التعليل بالقاصرة ، وبين أن يكون ظاهراً يتأق تأويلاً ويمكن تقدير حمله على الكثير مثلاً دون القليل ، فإذا نتجت<sup>(٢)</sup> علة توافق ظاهره فهي تعصم من التعليل بعلة أخرى لا ترقى رتبتها على المستنبطة القاصرة ، فالعملة في محل الظاهر كأنها ثابتة في مقتضى النص منه ، متعددة إلى ما اللفظ ظاهر فيه من حيث عصمتها من التخصيص والتأويل ، وكان ذلك إفاده وإن لم يكن تعدياً حقيقياً .

(١) أي ما ينطبع من الذهب والفضة يجعله سُكّة مضروبة نقداً.

(٢) هذه الكلمة مهملة من النقط في جميع النسخ .

الأول :

زعم ابن الحاج في «نكته على المستصنفي» أن الخلاف في هذه المسألة لم يتward على محل واحد . قال : والحق أن يقال : إنها صحيحة باعتبار الأصل ، باطلة باعتبار الفرع . وقال ابن رجال : إذا فسر اللفظ زال الخلاف ، وتفسيره أن الشافعي يقول : ثبوت الحكم لأجل الوصف القاصر صحيح ، وهذا متفق عليه . وأبو حنيفة يقول : نصب الوصف القاصر أمارةً باطل ، وهذا أيضاً متفق عليه . ولما كان لفظ التعليل يطلق تارة على ثبوت الحكم لأجل الوصف وتارة على نصبه ، فهذا الاشتراك هو سبب الخلاف .

الثاني : أن كلام أصحابنا صريح في أن التعليل بالقاصرة ليس مشروطاً بانتفاء المتعدية ، بل يجوز اجتماعها وإليه أشار في «القواطع» ، ولو كان ذلك شرطاً لما تصور وقوع التعارض بينها لأن التعارض فرع اجتماعها ، وقد اختلفوا فيها إذا تعارضاً ، فرجع الجمهور المتعدية ، وقال الأستاذ أبو إسحاق : القاصرة ، وتوقف قوم .

الثالث : قال بعضهم : الخلاف في بطلانها لا على المنع من ظن كونها حكمة في مورد النص ، بل على خروجها عن متعلق الأمر الشرعي إذا لم تظهر له فائدة تزيد على مقتضى النص ، والمحققون على صحتها ، لصحة ورود الشرع بها ، ولساواتها للعلة المتعدية في استجمام شرائط الصحة والقصور ، إذ ما من متعدية إلا وهي قاصرة من وجه ، فلم يبق إلا مطابقة النص لها ، وذلك مما يؤيدها لا مما يبطلها ، كمطابقة العلة المتعدية ، وكمطابقة سائر الأدلة المتعاضدة في المسألة الواحدة .

ومنشأ الخلاف أن موضع التعبّد بالتعليق هل هو لإفاده ما لم يفده النص أو بمجرد إناظة الحكم بالوصف ؟

وقال بعض الحنفية : الخلاف مبنيٌ على اشتراط التأثير في العلة عند أبي

حنيفة ، وعلى الاكتفاء بالإخالة عند الشافعي . ومعنى التأثير : اعتبار الشرع جنس الوصف أو نوعه في جنس الحكم إلى آخر ما سيني وقال الكيا : الخلاف راجع إلى أن علة الشرع هل تقبل التخصيص أم لا ؟ وقال الدبوسي : هو راجع إلى أن حكم العلة عندنا : تعدد حكم النص إلى الفرع ، وعند الشافعي : تعلق الحكم في النص المعلول بتلك العلة لا التعدي . وقال إمام الحرمين : الخلاف راجع إلى كونها هل هي مأمورة بها ؟ ومعنى صحتها : موافقتها للأمر ، ومعنى فسادها : عدم تعلق الأمر بها .

وقال ابن المير في «شرح البرهان» : لا يبني على الخلاف فائدة فرعية أبلة ، لأننا إن ردناها فلا إشكال في عدم إفادتها ، وإن قبلناها فلا إشكال في أنها لا يتعدى بها حكمها ، والنصل في الأصل معن عنها فرجع ثباتها إلى الفوائد العلمية لا العملية ، إلا إذا بنينا على التزام اتحاد العلل وصححنا القاصرة ، وجعلناها مقاومة للمتعددية فيبني حديث قبولها فائدة عملية لأنها قد تعارض متعددية بتعطل العمل بها . وقال قبل ذلك : لا يتحرر الخلاف في ردّها ، لأن العلة إما الباعث أو العلامة ، فإن فسرنا بالباعث وهو الحق فلا مانع من أن ينص بالشرع على الحكم في جميع موارده حتى لا يُقي من حاله مسكتنا عنه ، وينص مع ذلك على الباعث ولا يتخيل عاقل خلاف ذلك ، وإن فسرناها بالعلامة وعليه بنى الرازي كلامه فلا مانع من أن يكون النصل علامة والوصف علامة ، فيجتمع على الحكم علامتان ، كما يجتمع على الحكم نصان معاً وظاهران معاً ، أو نص وظاهر ، أو نص وقياس . وهذا القسم أيضاً لا يختلف فيه فلا محل للخلاف .

ومنها : منع الإمام الرازي من التعليل بمجرد الاسم ، كما لو عللنا كون النقادين ربويين بكون اسمهما ذهباً أو فضة وحکى فيه الاتفاق ، واعتراض النقشواني بأن العلة إذا فسرت بالمعنى ، فما المانع من جعل الاسم علة ؟ فإن فيه تعريفاً وقواء القرافي بما إذا قلنا إن مجرد الطرد كافٍ في العلة ، ويصعب مع اشتراط المناسب . وما ادعى الإمام فيه من الاتفاق تبعه فيه الهندي في «النهاية» .

وليس كما ادعوا ، ففي المسألة مذاهب ، وهي وجوه لأصحابنا :

١/٢٩٣ أحداها : الجواز مطلقاً وهو رأي الشيخ أبي اسحاق الشيرازي ، ونقله / ابن الصباغ وابن برهان عن أصحابنا ، ونقله سليم الرازى في «التقريب» عن الأكثرين من العلماء قالوا : وسواء في ذلك المشتق كقاتل وسارق ، والاسم الذي هو لقب كحمار وفرس ، قال الشافعى رحمه الله تعالى ، في بول ما يؤكل لحمه : لأنه بول فشابة بول الأدمى (انتهى) وقال أبو الحسن السهيلى : إنه الأقرب إلى نص الشافعى وقال الأستاذ أبو منصور : إنه قول أكثر القائسين . وكذلك قال أصحابنا : لا يجوز بيع الكلب لأنه كلب ، قياساً على الكلب الذي ليس بعلم . وقال الشافعى : في المنع من ضم القطنية بعضها إلى بعض في الزكوات : إنها جبوب منفردة بأسماء مخصوصة . وفاسها على التمر والزبيب ، فإذا جعل افتراقها في الاسم علة لافتراقها في الحكم لم يمتنع أن يكون اتفاقها في الاسم علة ، لأن اتفاقها في الحكم ، وقال أهل الرأى في المنع من التكرار في مسع الرأس : إنه مسع كالمسح على الخفين . وقال أصحاب مالك في زكاة العوامل : إنها تعمّ قياساً على السائمة (انتهى) ونقله الباجي عن أكثر المالكية .

(والثاني) المنع لقباً ومشتقاً .

و(الثالث) التفصيل بين المشتق فيجوز ، وبين اللقب فلا، حكاهم الشیخ أبو إسحاق في «التبصرة» وابن الصباغ في «العدة» وسليم الرازى في «التقريب» . وهذا الثالث هو ظاهر قول أصحابنا في باب الربا في أن العلة في الربوى الطعم : الحكم متى عُلِقَ باسم مشتقٍ من معنى يصير موضع الاستيقاع علة . وحكى ابن برهان وجهاً أنه إنما يكون بشرط الإخالة والمناسبة ، ونسبة للحنفية . وهذا يقتضى (مدحباً رابعاً) وهو التفصيل في المشتق . ونحوه قول القاضي عبد الوهاب في «الملخص» : إن كان الاسم يفيد معنى في المسمى جاز التعليل به ، وإن كان لقباً ففي جواز التعليل به قوله . وقال السهيلى في «أدب الجدل» : إن كان الوصف اسمًا مشتقاً فلا شك في جريان القياس به ، وإن كان اسم جنس ، كبلغ وحمار ودابة ودار ، فيه وجهان (أحدهما) وهو الأقرب إلى نص الشافعى الجواز . و(الثاني) المنع كالوصف من اسم ولقب كزيد وعمرٌ . وفي «الأم» : في

بول الحيوان تعليق حكم باسم (قال) : والدليل على جواز التعليل أنه لو ورد الشرع به لكان جائزًا ، فإذا استتبّه المعلل فكذلك (انتهى) وهذا يقتضي تخصيص الخلاف بالعلة المستتبّة . أما النصوصة من الشارع فلا خلاف في جوازها ، وبه صرخ ابن برهان في «الوجيز» . وقال الماوردي في (بيوع الحاوي) : يصح التعليل بالاسم المشتق ، كعاقل وقاتل ووارث ، وبالاسم إذا عبر به عن الجنس ، كما جاز التعليل بالصفة ، فيجوز أن تقول في نجاسة بول ما يؤكل لحمه : لأنه بول فوجب أن يكون نجسًا قياساً على بول الأدمي .

وقال في «القواطع» : وأما جعل الاسم علة للحكم فقد قال الأصحاب : إن الاسم ضربان : اسم اشتراق ، واسم لقب . فأما المشتق فضربان : (أحدهما) ما اشتق من فعل كالضارب والقاتل ، اشتق من الضرب والقتل ، فيجوز جعله علة في قياس المعنى ، لأن الأفعال يجوز أن تكون عللاً للأحكام و (ثانيهما) ما اشتق من صفة كالأبيض والأسود ، مشتق من السواد والبياض ، فهذا من باب الشبه الصورى . فمن جعله حجة جوز التعليل . وقد قال عليه السلام : (فاقتلو منها كل أسود بهيم) فجعل السواد علة لإباحة القتل ، فأما اللقب فضربان : (أحدهما) مستعار كزيد وعمرو فلا يدخله حقيقة ولا مجاز ، لأنه قد ينقل اسم زيد إلى عمرو وعمرو إلى زيد ، فلا يجوز التعليل بهذا الاسم لعدم لزومه وجواز انتقاله . و (ثانيهما) لازم كالرجل والمرأة والبعير والفرس . وقد حكى الأصحاب في جواز التعليل بها وجهين وال الصحيح عندى امتناع التعليل بالأسمى مطلقاً ، لأنها تشبه الطرد . وأما الأسمى المشتقة فالتعليق بموضع الاشتراق لا بنفس الاسم (انتهى) وهو تفصيل لا مزيد على حسنه .

فإن قلت : فهل للإمام سلف في دعواه الاتفاق ؟ قلت : رأيت في كتاب الأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني ما نصه : اتفقوا على فساد العلة إذا اقصر بها على الاسم ، وإن كان بعضهم إذا ضاق عليه الأمر تعلق به ، كالرجل يسأل عن بيع الكلب فيقال لأنه كلب قياساً على مالا نفع فيه ، أو على القصور ، وليس ذلك خلافاً بعد . هذا لفظه مع أنه قبل ذلك بقليل حكى وجهين في التعليل بالأسم . فإن قلت : فما تحمل كلام الإمام ، على المشتق أو اللقب ؟ قلت : أحمله على

اللقب، لأنه نصٌّ في غير موضع أنه إذا عُلِقَ الحكم بالاسم المشتق كان معللاً بما منه الاشتقاء، فتعين أن يكون هنا مراده الاسم الذي ليس مشتقاً. نعم الخلاف جارٍ وإن لم يكن مشتقاً .  
و (منها) أن لا يكون وصفها حكماً شرعاً عند قوم لأنه معلوم فكيف يكون علة .

والمحترر جواز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي ، كقولنا حرم الانتفاع بالخمر فيبطل بيده ، لأن الحكم قد يدور مع الحكم الآخر وجوداً وعدماً ، والدوران فيه ظن العلية ، ولأن العلة بمعنى المعرف ولا بعده في أن يجعل حكم معروفاً حكم آخر بأن يقول الشارع : رأيتمني أثبت الحكم الفلافي الصورة الفلانية ، فاعلموا أنني أثبتت الحكم الفلافي فيها أيضاً . ونقله الهندي عن الأكثرين .

وقال السهيلي : إنه هو الصحيح من مذهب الأصوليين ، ونقله الأستاذ أبو منصور عن عامة أصحاب الشافعى ومالك وأبي حنيفة (قال) وقد قاس الشافعى رقبة الظهار على الرقبة في القتل ، وفي أن الإيمان شرط فيها ، بأن كل واحدة كفارة بالعتق ، وقال في زكاة مال اليتيم : لأنه مالك تام الملك ، وقال في الذمي : يصح ظهاره لأنه يصح طلاقه كالمسلم ، وقاد الواضوء على التيمم في النية بأنهما طهران عن حدث .

وقال مالك : كل فطر معصية فيها الكفارة كالفطر بالوطء ، وقال أصحاب الرأى : المني نجس لأنه ينقض الطهارة بخروجه من البدن كالبول (انتهى) .  
وقال ابن القطان حكم تلك العلة لا يجوز أن يكون علة كقولنا : حرم الربا لأنه ربا ، حرم الأكل لأنه أكل ، وإنما استثنى لأنه لا يجوز أن يدل الشيء على نفسه وإنما يُدَلُّ عليه بغيره ، فإذا تuder هذا فهل يجوز أن تكون العلة في تحريم هذا تحريم غيره ، كان يقول ؛ العلة في إيجاب الكفارة على / على الواطئ إيجابها على القاتل وتحريم القتل وما أشبهه أم لا ؟ على وجهين لأصحابنا : منهم من جوزه ، ومنهم من أباه . واحتاج المجوزون بأن الشافعى جعل العلة فيها يخرج في زكاة

الفطر ما تجب فيه الزكاة ، وإذا كان هكذا دل على جوازه ، لأن هذا إنما حكم لأن القرآن ورد به في قوله تعالى : «فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ» [النساء/١٦٠] والظلم هو اسم حكم . واختار ابن المني أن الحكم لا يكون علة وإنما هو دليل على العلة من حيث الملازمة ، وذلك أن تكون عنته تقضي حكمين ، فإذا وجد أحدهما استدللنا بوجوده على وجودها ثم على وجود الحكم المعلومات ضرورة تلازم الثلاثة .

وقال الأمدي في «الأحكام» : المختار أن الشرعي يكون علة شرعية بمعنى (الأماره) لا في أصل القياس بل في غيره ، فيجوز أن يقول الشارع : إذا عرفتم أن حكمت بإيجاب كذا فاعلموا أن حكمت بكذا . وإنما امتنع في أصل القياس لأن العلة لا بد وأن تكون بمعنى (الباعث) ، فإن كان باعثاً على حكم الأصل كتحصيل مصلحة يقتضيها حكم الأصل جاز ، وإن كان لدفع مفسدة فلا ، وتابعه ابن الحاجب . وهو تحكم ، لأن الحكم الشرعي إنما شرع لتحقيل مصلحة أو دفع مفسدة ، فلماذا يختص بالصلحة دون دفع المفسدة ؟

## التبليغ

القائلون بالجواز اختلفوا في تعليل الحكم الحقيقي بالحكم الشرعي ، كقولنا في إثبات الحياة في الشعر بأنه يحرم بالطلاق ويحل بالنكاح فيكون حيا كاليد ، فمنهم من جوزه . قال الهندي : وهو الحق ، لأن المراد من العلة المعرف ، ولا يبعد أن يكون الحكم الشرعي معرفاً للحكم الحقيقي فاما إذا فسرناها بالمحظى والداعي امتنع ، ومنهم من أطلق المنع ، فإن كان ذلك بناءً على تفسير العلة بالمحظى فصحيح لكن لا نرتضيه ، وإن كان ذلك مطلقاً فباطل ، وكلام العبدري يقتضي التفصيل بين الحكم المتصوص والمستبط ، فإنه قال : يقال للمانع من التعليل بالحكم : إن أردت به الحكم الذي يستنبطه المجتهد فقولك صحيح ولستا نفيه ، وإن أردت الحكم الذي صدر عن الشارع فلا يمتنع أن يحكم الشرع بحكم ثم يجعل ذلك الحكم علةً لحكم آخر ، وقد وقع في الشرع كثيراً بناءً على تفسير العلة بالمحظى .

## مسألة

قال في «المحصول» : يجوز التعليل بالأوصاف العرفية وهي الشرف والخسة ، والكمال والنقص ولكن بشرطين : أن يكون منصوصاً متميزاً عن غيره ، وأن يكون مطرباً لا يختلف باختلاف الأوقات ، وإلا لجاز ألا يكون ذلك المعرف حاصلاً في زمان النبي ﷺ وحينئذ لا يجوز التعليل .

و (منها) شرط قوم أن تكون العلة ذات وصف ، كالإسكار في تحريم الخمر . والمختار جواز تعدد الوصف ووقعه كالقتل العمد العداون للقصاص . ونسبة الهندى للمعظم ، وحکى الأستاذ أبو منصور إجماع القياسيين وصور المسألة بالعمل الشرعية فقال : وإنما اختلفوا في العقلية فقال الشيخ أبو الحسن الأشعري : لا يجوز تركيبها من وصفين فأكثر (قال) : وأجازه الباقيون من أصحابنا (قال) : وكذلك الحدود امتنع من تركيبها الأشعري وأجازه الباقيون وهو الصحيح . وحيث قلنا بالتركيب فقيل لا يتعدى خمسة ، وحکاه الشيخ أبو إسحاق عن أبي عبدالله الجرجاني الحنفي ، ونصره أبو إسحاق الأسفرايني في كتاب «شرح الترتيب» فقال : لم أسمع أهل الاجتهاد زادوا في العلة على خمسة أوصاف ، بل إذا بلغت خمسة استثنوها ولم يتمموها وقال في كتابه : أقواها ما تركب من وصفين ثم يليه الثلاثة ، ثم الأربع ، ثم الخمسة ولم أر لأحد من التقدمين زيادة عليه . ويخرج ذلك عن الأقسام والضبط إذا كثرت الأوصاف . وحکى في «المحصل» عن الشيخ أبي إسحاق ، أنه حکى عن بعضهم أنه لا يجوز زيادة لها على سبعة لكن نقل في رسالته «البهائية» عنه عن بعضهم أنها لا تزيد على خمسة ، وهذا هو الصواب عن حکایة الشيخ . نعم ، قول عدم الزيادة على السبعة محکيًّا أيضاً ، حکاه ابن العارض في كتابه عن جماعة ، قال الإمام الرازى : وهذا التقدير لا أعرف له حجة . وقال صاحب «التنقیح» : غایة ما يتوقف عليه الحكم سبعة قال ابن عقیل : وقد قال أصحابنا وأصحاب الشافعی : من كان بقرب مصر يجب عليه الحضور ، إذا سمع النداء حُرّ ، مسلم ، صحيح ، مقيم ، في موطن يبلغه

النداء ، في موضع تصح فيه الجمعة فهو كالمقيم في مصر (قال) وهذا يتضمن سبعة أوصاف .

ولما ذكر الأستاذ أبو إسحاق ترتيبها على ما سبق قال : وإنما قدم ما قل وصفه على ما كثر منه للحاجة فيها كثروصفه إلى زيادة الاجتهاد وجواز الخطأ وسلامة ما قل وصفه في أحد مواضعه عنه ، لأنه يكون بمنزلة النص والعموم والظاهر الصريح والمحتمل إذا وقع التعارض بينه . وقال الكبا : يجوز أن يكون التعليل أوصافا ، ويجوز أن يكون واحدا وفيه إخالة ، ثم هذا المعنى يقتضي إفراد كل وصف بالتعليق لأنه إذا كان مخيلا كفى ذلك . وقد يمتنع الإجماع ولا يهتدى العقل أن الوصف مخيل ، لكن يجب ألا يكتفي بأنه ليس كالإخالة المعتبرة في العلة التي ليس لها وصف واحد وقد يكون أحدهما وصفاً والأخر مخيلاً وإنما يعلم كونه مخيلاً لأن لا يؤثر في الحكم أصلاً ولكن يؤثر في العلة لتعظيم وقوعها ، أو لا يكون مؤثراً في الحكم والعلة فيكون علماً حضا ، وهذا هو الذي يلقب بالشرط والشرط العلامة .

### تتبـيه

قد يستشكل محل الخلاف فإنه إن كان عند الحاجة للزيادة فلا وجه للمنع ، أو عند عدم الحاجة فلا وجه للتجویز ، ويمكن أن يجعل هذا موضع الخلاف وقد علل الشافعي في الجديد الربا في الأربعه بكونها مطعومة من جنس واحد ، وأضاف في القديم إلى ذلك الكيل والوزن ، وزيفه القاضي أبو الطيب في «تعليقه» بأن العلة إذا استقلت بوصفين لم يجز أن يضاف إليهما وصف ثالث ، لأن الوصف في العلة إنما يذكر للحاجة إليه ، فإذا استغنى عنه كان ذكره لغواً . وكذلك قال الشيخ أبو علي السنجبي في «شرح التلخيص» إذا تقابلت العلتان وإحداهما أكثر أوصافا / ١٢٩٤ من الأخرى فالقليلة أولى بياجاع النظار وأهل الأصول (قال) ولو جاز أن يزيد الواحد وصفا بعد استقامة العلة والاستغناء عنه بجاز أن يزيد خمسة أوصاف عشرة ، ولا فائدة فيها ، لأن العلة كلما زادت أوصافها ضعفت ، وكلما قلت قويت ، لأن الحاجة إلى كثرة الأوصاف بعد الفرع عنه ، وقلة الأوصاف لقربه

منه ، وهو بمنزلة من قربت قرابته ومن بعد ، لما كان ابن العم لا يدل إلى الميت إلا بجماعة توسطوا بينه وبين الميت ، ولم يكن بمنزلة الابن والأب اللذين يدلان إليه بأنفسهما . وأيضاً لأن الأوصاف كلما كثرت في العلة قلت الفروع ، ألا ترى من ضم وصف الكيل والوزن إلى الطعم أسقط الربا عن المطعومات التي لا تكال ولا توزن ، كالبطيخ والقصاء والتين والجوز وغيرهما ، فكان كاجتماع المتعدية مع القاصرة ، ثم أشار الشيخ إلى أن من الأصحاب من جعل العلة على الجديد مركبة من الجنس والطعم (قال) : والصحيح أنها بسيطة وهي الطعم واما الجنس ف محل الحكم لا أثر له في تعلق الحكم كما أن الشدة محل لحرريم الخمر وليس الخمر علة لوجود الشدة في غير الخمر .

وقال الهندي بعد حكاية الخلاف : اعلم أنه لا سبيل إلى إنكار جواز كون الماهية المركبة علة ، فإن استقرار الشرع يدل على وجوب وقوعه ، فإن كون القصاص واجبا في القتل العمد العدوان وحده ، وكذلك كون الربا جاريا في المطعوم بجنسه لا يمكن أن يجعل أحد الوصفين علة مستقلة لذلك ، بل مجموع الوصفين ، أو أحدهما بشرط الآخر ، وفي الجملة أن أكثر أحكام الشرع غير ثابت على إطلاقها بل بعقود معتبرة فيها ، واستنباط العلة البسيطة من مثل هذه الأحكام غير ممكن ، فيلزم المصير إلى كون تلك الأحكام تعبدية ، وهو على خلاف الأصل ، أو تجويز استخراج العلة المركبة وهو المطلوب .

## فائدة

العلة إذا كثرت أوصافها قلت معلولاتها ، وإذا قلت كثرت . ذكره بعض تلامذة إلكيا . ونظيره أن الزيادة في الحد نقصان في المحدود والنقصان فيه زيادة في المحدود .

و (منها) أن تكون مستتبطة من أصل مقطوع بحكمه عند قوم . والختار الاكتفاء بالظن ، لأنه الأصل في العمل .

و (منها) القطع بوجود العلة في الفرع عند قوم ، منهم المروزي في « جدله » ، ونقله عن شيخه محمد بن يحيى تلميذ الغزالي والختار الاكتفاء بالظن ، لأنه معمول

به في الشرعيات، ولأن سائر أركان القياس يكفي فيه الظن فكذا ما نحن فيه ، لأن الله تعالى علق إباحة وطء المائن على الظهر بقوله ﴿وَلَا تقربوهن حتى يطهرون﴾ [البقرة / ٢٢٢] ومع ذلك لو قالت المرأة : تطهرت اكتفى بذلك وجاز الوطء اتفاقا ، وكذلك إباحة العقد على المطلقة ثلاثا على أن تتحج زوجا غيره ومع ذلك إذا قالت : تزوجت اكتفى بذلك وإن لم يُفْدُ قوله إلا الظن . واحتاج الأول بأن القطع إنما قام على العمل بالظن في الأحكام الشرعية دون الأوصاف الحقيقة وهو ضعيف فإن القاطع لا يختص دلالته في شيء دون شيء ، بل يدل على العمل بالمنظون حيث تحققت . وتوسط المقترح فقال : لا يشترط القطع بوجودها إلا إذا كانت وصفا حقيقيا كالإسکار، أما الوصف الشرعي فيكتفي غلبة الظن بحصوله . ومنهم من جعل محمل الخلاف في الوصف الحقيقي أو العرفي وأنه لا خلاف في الشرعي بالاكتفاء بالظن .

و (منها) حصول الاتفاق على وجود الوصف الذي هو علة للحكم في الأصل . هكذا شرط بعضهم . وهو ضعيف لأنه لما امكنت إثباته بالدليل حصل الغرض .

و(منها) أن لا تكون مخالفة لمذهب صحابي . والحق جوازها لجواز أن يكون مذهبه لعنة مستبطة من أصل آخر .

و(منها) أن تكون متعددة في الأصل أي لا يكون معها علة أخرى ، ذكره الأمدي ، وهو بناء على اختياره في منع تعليل الحكم بعلتين .

و (منها) إذا كانت العلة وجود مانع أو انتفاء شرط الجمهور منهم الأمدي وصاحب التبيّح وجود المقتضي . والمخтар - وفافقا للرازي - أنه لا يلزم ، كقولنا : الزكاة لا تجب في الحال المباح بدليل عدمها في الحال والجواهر . ثم قال الإمام - وتبعه الهندي - هذا الخلاف مفرغ على جواز تخصيص العلة، لإمكان اجتماع العلة مع المانع في أصل المسألة . فإن منعناه فلا يتصور هذا الخلاف ، لأن التعليل بالمانع حينئذ لا يتصور، فضلا عن أن يكون مشروطا بيان المقتضي أم لا . وكذلك الخلاف فيها لو علل عدم الحكم بقوات شرط ومنع صاحب «التخلص»

تفريع هذه على القول بتخصيص العلة . وقال مجيء الخلاف وإن لم يجوز تخصيص العلة ، وكأن وجهه أذ المانع من التخصيص يقول : ما يسمونه بالمانع مقتضى عندي للحكم بالعدم ، فقتل المكافئ في غير الأب هو العلة في إيجاب القصاص وقتل الأب بخصوصه هو المقتضي لعدم الإيجاب ، ويعود حينئذ الخلاف لفظيا .

و (منها) إذا أثرت العلة في موضع من الأصول دل على صحتها وإن لم يكن ذلك أصل العلة . ومن أصحابنا من قال : يعتبر تأثيرها في الأصل ، قاله الشيخ في «التبصرة» .

### مسألة

في جواز تعليل الشيء بجميع أوصافه خلاف - حكاه ابن فورك والقاضي عبد الوهاب في «الملخص» - مبني على أن شرط العلة التعدي فمن شرطه منعها هنا ، ومن جوزه اختلفوا على قولين : (أحدهما) لا يصح لأن حق العلة التأثير ، ولا بد أن يكون المؤثر بعض الأوصاف دون بعض ، فتعليله بجميعها لا يصح فلو اتفق أن جميعها مؤثرة جاز . و (الثاني) يصح لأن أكثر مافيها أن لا يتعدى ، وذلك لا يمنع صحتها .

### مسألة

اختلف أصحابنا - كما قاله الأستاذ أبو منصور - في العلة الموجبة للحكم إذا احتجت إلى تقديم أسباب عليها ، ولم يكن لتلك الأسباب تأثير في الحكم كالزنى الموجب للرجم بشرط وجود الإحسان ، وتمكيل جلد الزنى مائة بشرط وجود الحرية . فقال أكثرهم : يكون مجموع تلك الأوصاف علة للحكم ، لسقوطه عند عدم بعضها كما يسقط عند عدم جميعها .

، / قال بعضهم : / العلة هي الوصف الجالب للحكم دون السبب المتقدم عليه . وعلى هذا فعلة الرجم وتمكيل الحد وجود الزنى دون الحرية والإحسان ،

وبه قال أكثر أهل الرأي . وكذلك قالوا في أربعة شهدوا على رجل بالزنى وشهد عليه اثنان بالحرية أو بالإحسان ، ووقع الحكم بشهادتهم ، ثم رجع الكل عن شهادتهم أن الضمان على شهود الزنى دون شهود الإحسان ، وقالوا في شاهدين شهدا على رجل أنه أعتق عبده أمس ، فقضى القاضي عليه بعنته ، وشهد آخران بأن ذلك العبد كان قد جنى أول أمس ، وأن الولي علم بالجنابة ، فألزمته القاضي الديمة وجعله ختاراً للفاء ، ثم رجع الشهود كلهم ، أن ضمان الديمة على شهود الجنابة وضمان القيمة على شهود العتق ، لأن القاضي ألزمهم الديمة بشهادتهم وإن لم تكن الجنابة موجبة للديمة التي بعد الحرية . واختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو حفص بن الوكيل : إذا شهد عليه أربعة بالزنى وشهادتان بالإحسان فرجم ، ثم رجع واحد منهم عن الشهادة عليه سدس الديمة ، وهذا يدل على أنه كان يجعل مجموع الإحسان والزنى علة للرجم ولذلك قال : إن رجع شهود الإحسان عليهم ثلث الديمة ، أو شهود الزنى فثلثاها ، وهذا إذا كان شهود الزنى غير شاهدي الإحسان فإن كانا من شهادة الزنى ثلثا الديمة وإن شهد الأربعة على الإحسان والزنى فالحكم واضح . وقال بعض أصحابنا : هذا إذا كان شهود الإحسان غير شهود الزنى ، فإن كان منهم فالدية بينهم بالسوية . وقيل إن رجعوا كلهم فعل هؤلاء نصف الديمة ، وعلى الآخرين النصف ، وعلى هذا قول من رأى أن الأوصاف علة للحكم . قلت : والراجح في المذهب أن شهود الإحسان لا يغرسون (قال) : وأما مذهب الشافعي في شهود العتق وشهود الجنابة في العبد فإذا رجعوا كلهم فالصحيح من مذهبه أن ضمان الجنابة على شهود الجنابة ، وضمان القيمة على شهود العتق ، وأبطل أبو ثور العتق .

## مسألة

يموز أن تكون علة الحكم وصفاً لازماً بالإجماع ، كتعليقنا تحريم الربا في المطعومات بإمكان الطعم منها ، وكتعليل أهل الرأي تحريم النساء بالجنس وحده ، نقله

الاستاذ أبو منصور (قال) : ويجوز أن تكون العلة وصفاً غير لازم للمعلول ، ويجوز أن تكون العلة الشرعية مركبة من أوصاف بعضها لازم وبعضها ثابت بالشرع أو العادة ، كتعليقنا في الذهب والورق بالجنس ، وكونه نقداً عاماً ، والجنس : وصف لازم ، وكونه عاماً : بالعرف والعادة .

## مسألة

قال صاحب «اللباب» من الخنفية: إذا كانت العلة ذات وصفين وووجدا على التعاقب، أو شرط ذو وصفين، قال بعض أصحابنا: الحكم منسوب إلى آخر الوصفين، والمعتبر في الشرط آخرهما لاستواههما في الأثر، ويرجح الآخر باعتبار أنه يعقب الحكم. وبنوا على هذا مسائل، منها: شراء القريب إعتقد، لأن العتق حصل بالقرابة والملك، والملك آخرهما وجوداً، فصار الشراء معيناً. وكذلك إذا وضع جماعة في سفينة شيئاً فغرقت وجب الضمان على آخرهم وضعاً، وكذلك شرب المثلث حرام إلى حالة السكر، ثم إذا أسكر القدر العاشر كان هو الحرام لا غيره، وإن حصل السكر بشرب الجميع، لكن هذا آخرها وجوداً. وقال بعضهم: لا يضاف إلى آخرها بل إليها جميعاً، لأنها جميعاً جزءاً علة. قلت: والخلاف عندنا أيضاً فيها لو طلق زوجته ثلاثاً في دفعات هل يتعلق التحرير بالطلقة الثانية وحدها بمجموع الثلاث؟ وجهان، وفائدةتها فيها لو شهدوا بالثالثة ثم رجعوا هل يكون الغرم بجملته عليهم أو ثلثه فقط .

## مسألة

تنقسم العلة إلى ما يفيد الأثر في الحال ، كإفضاء الكسر إلى الانكسار ، والحرق إلى الإحراق ، وإلى ما يفيده في ثاني الحال ، كاقتضاء الزراعة والغراسة حصول الغلة والثمرة ، وكإفضاء الطلاق [إلى] حصول البيتونة بعد انقضاء العدة ، ثم العلة تارة تفيد المعلول بلا شرط وهو كثير ، وتارة لا تفиде إلا مع الشرط كإفضاء التعليق [إلى] وقوع المعلق عند الشرط ولكن السابق على الشرط لا يكون علة إلا

للامر المقيد ، وهو الأثر بعد وجود الشرط ، ثم منها ما يفيد المعلول بغير واسطة - كما قلنا في الكسر مع الانكسار - وتارة لا يفيده إلا بواسطة ، كاقتضاء قطع اليد الزهوق في بعض الصور ، فإنه يؤثر في السراية ، ثم تفید السراية أثراً آخر ، أو آثاراً ينشأ منها زهوق الروح ، ومتى بطلت تلك الواسطة بطل اقتضاء العلة المعلول من حيث التحقيق . وكان بعضهم يستدل بالعلة الأولى على المعلول الثاني ويدعى أنه لا يضره انتفاء الواسطة ، قال الشيخ نجم الدين المقدسي في كتاب «الفصول» : وهو خطأ يأبه العقل (قال) وكان شيخنا ركن الدين الطاووس يقول : هو مبتهلة من أخبرنا وسط النهار بغرروب الشمس في موضع علق رجل طلاق امرأته على غروب الشمس ، فقال آخر : يطلق امرأته هنا ، لأن إخبار الرجل اقتضى غروب الشمس ، وغرروب الشمس مستلزم وقوع الطلاق فيقع به ، وهذا باطل ، لأن اقتضاء الإخبار الواقع إنما كان بواسطة ثبوت الخبر عنه ، وهو غروب الشمس ، فلما بطلت الواسطة بطل الاقتضاء .

## مسألة

العلة تنقسم باعتبار عملها في الابتداء والدوام إلى ثلاثة أقسام :  
 (أحدها) ما يكون علة لاقتضاء الحكم واستدامته كالرضاع في تحريم النكاح ،  
 وكالإيمان وعدم الملك في المنكورة .

(الثاني) ما تكون علة للابتداء دون الاستدامة ، كالعدة والردة مما علتان في منع ابتداء النكاح دون استدامته ، وكعدم الطُّول وخوف العَنْت وعدم الإحرام .  
 وما ذكرناه من كون هذا القسم من أحكام العلل ذكره الأصوليون وغيرهم ، منهم ابن القطان في كتابه وإلکيا والشيخ أبو إسحاق والإمام في «المحصول» وغيرهم ، وحكاه سليم في «التقریب» عن بعض أصحابنا . ثم قال : وهذا قول فاسد لأنه يجب / القول بتخصيص العلة ونقضها ، والعدة والردة إنما جعلتا علة في منع ابتداء علة عقد النكاح ، وهما علة في منع ذلك بكل حال ، ولم يجعلَا علة في منع الاستدامة ، فلا يقال : إن استدامته تجوز مع وجود العلة ، وكذلك كل ما أشبهه .

(الثالث) : عكسه ، كالطلاق ، فإنه يرفع حل الاستمتعان ولكن لا يدفعه ، إذ الطلاق لا يمنع وقوع نكاح جديد . قال ابن القطان : وجملة الكلام في هذا أن العلل على حسب ما رتبها الله ونصبها ، فإن نصبها للابتداء والدوم ، أو لأحدهما ، كانت له . وقد أطال أصحابنا الكلام مع المزني فيما إذا تزوج بالأمة ثم أيسر ، هل يصح النكاح ؟ فإنه ذهب إلى انساخه كالابتداء ، ونافق في ذلك فحوزه مع ارتفاع العنت وهو لا يحل في الابتداء . فالواجب اعتبار ما نصبه تعالى دون الاشتغال بأعيان . وقد اختلف قول الشافعى رحمه الله في أكل الميتة مضطراً في الابتداء غير مضطراً في الانتهاء ، هل يأكل بعد ارتفاع الضرورة ؟ فخرجه على قولين : (أحدهما) أنه يأكل ، و(الثاني) لا ، من حيث إنه قد ارتفعت العلة . وهذا معنى قول أصحابنا : الشيء إذا أبىع لعنين فارتفاع أحدهما هل يباح أو يرجع إلى الضد ؟ وقيل : لا حتى يرتفع المعينان جميعاً . وعندنا أن الأمر على ما نصب له قلت : وهذا الخلاف حكاه القاضي في الحكم العقلي إذا وجب بعلتين كما سندكره .

## مسألة

في تعدد العلل مع اتحاد الحكم وعكسه : يجوز تعليل الحكم الواحد بال النوع المختلف بالجنس لشخص بعمل مختلف بالاتفاق ، كتعليل إباحة قتل زيد بردته ، وعمرو بالقصاص ، وخالد بالزنف ومن نقل الاتفاق فيه الأستاذ أبو منصور البغدادي والأمدي والهندي وغيرهم ، وكلام «المنهاج» وغيره ظاهر في جريان الخلاف فيه . ولا وجه له . وقد صرخ النبي ﷺ بعمل مختلفة كل منها مستقل في إباحة الدم ، قوله ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إسلام ، أو زنى بعد إحسان ، أو قتل مؤمن بغير حق) .

وأما تعليل الحكم الواحد في شخص بعمل مختلف فلا خلاف في امتناعه بعمل عقلية ، كذا قيل ، لكن ، لأهل الكلام فيه خلاف حكاه القاضي في «التقريب» ثم

قال : اختلفوا إذا وجب الحكم العقلي بعلتين ، فقيل : لا يرتفع إلا بارتفاعهما جيئاً ، وقيل : يرتفع بارتفاع أحدهما .

وأختلفوا في العلل الشرعية إذا ثبت كونها عللاً بذلك من خارج ، هل يصح تعليل الحكم بها ؟ كمحضن زف وقتل ، فإن الزنى يوجب القتل بمجرده ، فهل تعلل إباحة دمه بها معاً أم لا ؟ وكالعصير إذا تحمرّ ووَقَعَتْ فيه نجاسته ، هل تعلل نجاسته بها معاً أم لا ؟ وكتحرير وطء المعتدة المحرمة الحائض على مذاهب : أحداً : النوع مطلقاً، منصوصةً ومستتبطةً، وبه جزم الصيرفي في «الدلائل»، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن متقدمي أصحابهم ، واحتاره الأمدي ونقله عن القاضي وإمام الحرمين ، وسيأتي تحرير مذهبها . قال إلكيا الطبرى : ونظيره ما قدمناه في الأسماء الشرعية أنه لا يتصور تقدير العموم في نفي الإجزاء والفضيلة والعموم الشرعي والحسبي جيئاً ، فإن انتفاء الشرعي يوجب ثبوت الحسي لا محالة ، فلا يتصور تقدير اجتماعهما .

والثاني : الجواز مطلقاً وهو الصحيح وقول الجمهور كما قاله القاضي في «التقريب» ، ثم قال : وبهذا نقول بناء على أن العلل علامات وأمارات على الأحكام ، لا موجبة لها ، فلا يستحيل ذلك . هذا لفظه ، وقال ابن برهان في «الوجيز» : إنه الذي استقر عليه رأي إمام الحرمين . وقال ابن الرفعة في «المطلب» : كلام الشافعى في كتاب الإجارة من «الأم» عند الكلام على قفizer الطحان مصريّ بجواز تعليل الحكم الواحد بعلتين قال : وهو الذي يقتضيه قول عمر : نعم العبد صهيب لولم يخاف الله لم يعصه . وتقديره : أنه لولم يخاف الله لم يعصيه لإجلاله لذاته وتعظيمه ، فكيف وهو يخاف . وإذا كان كذلك كان عدم عصيانه معللاً بالخوف والإجلال والإعظام ، وقد يكون الحكم معللاً بعلتين ، كل واحدة منها مستقلة في التعليل ويقتصر على إحداهما لنكتة ، وذلك كقوله تعالى : «لَا تأكُلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مُضَاعفَةً» [آل عمران / ۱۳۰] نهاهم عن أكله في هذه الحالة لأن النفوس لا تنفر منه وإن كان النبي لا يختص بها بل تحرير الضعف كتحريره مضاعفاً ، وقال الشافعى في «الأم» «قبيل ما جاء في الصرف» : «إذا شرط في بيع

الشمار السقي على المشتري فالبيع فاسد من قبّل أن السقي مجهول ولو كان معلوماً بطلناه من قبّل أنه بيع وإجارة» انتهى فالبيع والإجارة موجود مع الجهة وعدل عن التعليل بها في الحالتين ، لأن التعليل للبطلان بالجهة أقرب إلى الأفهام من تعليله بالجمع بين البيع والإجارة ، ولولا هذا التنزيل لكان في هذا النص لمح لمنع التعليل بعلتين ، قلت : وقد قال في «الأم» ، وقد قال له بعض الناظرين : أفتحكم بأمر واحد من وجوه مختلفة ؟ :

«قلت : نعم إذا اختلفت أسبابه قال : فاذكر منه شيئاً ، قلت : قد يقر الرجل عني على نفسه بالحق أو لبعض الأدميين فأخذه بإقراره ، أو لا يقر فأخذه ببينة تقوم عليه ، أو لا تقوم عليه فيدعى عليه فامرها أن يخلف فيما تمنع ، فامر خصمها أن يخلف فأخذه بما حلف عليه وخصمه إذا أتي باليمين التي تبرئه .»

انتهى . وقال بعض أئمة الحنابلة : الذي يقتضيه جواب أحمد في خنزير ميت وقد احتجوا بأن القياس من جملة الأدلة كالنص ، ويجوز أن يكون في الحادثة نصان فأكثر ، ولأنها أمارة على الحكم ، ويجوز اجتماع الأمارات .

والثالث : يجوز في المخصوصة دون المستبطة وهو اختيار الأستاذ أبي بكر بن فورك والإمام الرازى وأتباعه . وينبغي أن يلحق بالخصوصية المجمع عليها . قال إمام الحرمين : وللقاضى إليه صفو ظاهر في كتاب «التقريب» وهذا هو عمدة ابن ٢٩٥ ب الحاجب في نقله / هذا المذهب في «مختصره» عن القاضى ، فاختلف النقل عنه على أن الموجود في «التقريب» له الجواز مطلقاً ، وإليه يرشد كلام الغزالى في «المتصفى» وإن كان أطلق صريح الجواز في صدر المسألة إطلاقاً ولا ينافي قوله في «الوسيط» في الكلام على زوايد البيع : الحكم الواحد قد يعلل بعلتين لاحتمال إرادة تنزيله على المخصوصة ، أو لأنه أراد ما يريد الفقيه من أن كلّا من الوصفين صالح لإفادة الحكم ، ومراده في «المتصفى» امتياز حصول العرفان بكل منها على حدته ، أو التأثير بكل منها فإنه يرى أن العلة مؤثرة يجعل الله والحاصل أنه تكلم في كل فن بحسبه فلا تظنه تناقضاً .

والرابع : عكسه . حكاہ ابن الحاجب وابن المنير في «شرحه للبرهان» وقد

استغربت حكايته ، وسيأتي له نظير في النقض . وقال أبو الحسين في «المعتمد» : إن لم تكن إحداهما علة حكم الأصل جاز ، كاستحقاق القتل للردة والقصاص ، وفساد الصلاة للحدث والكلام إذا وجدا معا . وإن كانت إحداهما دليلاً على حكم الأصل من غير أن يقاس بها على أصل آخر فهي موضع الخلاف .  
وقال الأبياري في «شرحه» : إن كانت كل واحدة لو انفردت ل كانت صحيحة فاجتماعها غير مضر ولا مانع من التعليل ، ولكن قد يكون الإيراد بين جانب التعليل وعند التعدد يقع الشك في النفس ، فيمتنع التعليل لعدم الدليل لا لضيق محل عن العلل ، فأما العلل المؤثرة فلا يمتنع اجتماعها ، وأما المعنى الملائم فيبني على قبول الاستدلال بالمرسل : فمن رده كان تعدد المعنى في الأصل مخلا بالشهادة ، ومن قيله لم يضر لأنّه يجوز الاعتماد عليه ، وإن لم يرد حكم على وفقه ، فكيف إذا ورد على الرفق .

وقال ابن رحال السكتندي : هذه المسألة لا يتحقق فيها الخلاف ، فإن لفظ التعليل مشترك بين معنيين ، ويجوز أن يكون كل واحد أراد معنى غير ما أراده الآخر فلا خلاف . قال : والمختار أنه إن أريد بالتعليق نصب الأمارة فهو جائز وواقع ، وإن أريد بالتعليق ثبوت الحكم لأجل الوصف فهو جائز في صور متعددة بحيث يثبت الحكم في كل صورة لعلة ، فأما ثبوت الحكم في صورة واحدة بعمل كل منها مستقلة فيه فهذا لا يجوز . انتهى .

#### التفریع :

إن قلنا بالجواز فالجمهور على الواقع ، وقال إمام الحرمين : إنه جائز غير واقع ، وأراد بالجواز العقلي فإنه قال في «البرهان» : ليس ممتنعاً عقلاً وتسويغاً ونظراً إلى المصالح الكلية ، ولكنه يمتنع شرعاً . وجرى عليه إلکيا وقال : إن المانع له استقراء عرف الشرع لا العقل ، وقال ابن برهان في «الوجيز» : إن الذي استقرر عليه رأي الإمام - أخيراً هو المنع يعني كما نقله الأمدي وحيثند يكون له في المسألة رأيان وحکى الهندي قوله عكس مقالة الإمام فقال : قال إمام الحرمين : يجوز عقلاً ولم يقع سمعاً ، وقيل بعكسه . وقال البزدوي بوقوعه إن دل عليه نص أو

إجماع وإلا فلا ، لتعارض الاحتمالين ، فلا يحكم بوحدة منها إلا بدليل . وأما إذا قلنا بالمنع فلو اجتمعت كاللمس والمس فاختلقو فقال قوم : كل واحد جزء علة ، وقال آخرون : العلة واحدة منها لا بعينه حذراً من تحصيل الحاصل إذا جعلنا كل واحد علة مستقلة ، وأغرب ابن الحاجب فحوى هذا الخلاف على القول بالجواز . والمعروف اتفاق المجوزين على أن كل واحدة علة وإنما القول على القول بالمنع . نعم ، قال بعض المحققين : اتفقوا عند الترتيب على أن الحكم مستند إلى الأولى فقط ، وإنما الخلاف إذا وقعت دفعة ، وقال الكبا الطبرى - وهو من المانعين - : إن قيل : لو وجدت العلتان في حكم فماذا يعمل ؟ قيل : لا بد وأن تكون إحداهما علة باطلة ، أو إحداهما راجحة ، لما بينا من التنافي ، ولا يجوز تقدير تساويهما بحيث لا يظهر رجحان انتهى .

ثم الذين منعوا الاجتماع في العلة اختلقو في المأخذ : فمنهم من قال : لأن المحل لا يفي بمقتضيات العلل ، لأن مقتضياتها الأمثال ، والأمثال - كالأضداد - لا تجتمع ، فعلى هذا يمتنع في المقصورة المستنبطـة . ومنهم من قال بل يفي بمقتضياتها ولكن يتعدـر شهادة الحكم لكل واحدة ، لاحتمال أن يكون المجموع هو العلة ، أو يكون العلة بعض المجموع دون بعض ، فيتعارض الاحتمالان في الشهادة بالاستقلال لكل واحد ، فعلـى هذا يجتمع في المقصورة ويـمتنع في المستنبطـة .

ثم اختلف المانعون للجتماع من ناحية مقتضاتها في الاعتذار عن مثل الحائض المحرمة الصائمة : فمنهم من قال : مقتضياتها أحكام عديدة . قيل : حكم ذو وجهين ، والتعدد بالجهة كالتعدد بالتعيين . وقيل : الحكم واحد وإنما المجموع علة . والمخـتار أن العلل لا يتعدـر اجتماعها على الحكم الواحد من جهة مقتضياتها ولكن من جهة الشهادة لها أحـيانا ، فإن التبـست الشهادة لأعدادها ، كما على صحة الاجتماع أن المـصحـع عند الانفراد - وهو انتظام المصلحة بترتيب الحكم على الوصف - حاصل بترتيب الحكم على الأوصاف بل لـتحصل عند الاجتماع مصالح فهو بالصحة أولى .

وقد أورد المانعون إشكالاً وهو أنه لو ثبت الحكم بعلل فإما : [١] أن يثبت بكل واحدة منها . [٢] أو لا شيء ، [٣] أو شيء منها دون شيء ، والأقسام كلها باطلة : أما [الأول] فإنه يلزم منه إثبات الثابت وأما [الثاني] فلأنه يلزم منه سلب العلة عن الكل . وهو مناقض للغرض . وأما [الثالث] فيلزم منه الاحتكام بترجيع أحد المتساويات من غير مرجع . ثم يلزم سلب العلة فيها فرضناه علة وهو محال . وأجاب الحذاق باختيار القسم الأول : قولهم يلزم إثبات الثابت قلنا : لا يلزم ، فإن العلل الشرعية معرفات ووقفوا ها هنا . وقال القاضي ابن المنير : وللمانع أن يدبر التقسيم مع فرض كونها معرفات فيقول ؛ المعرف هو المثبت للمعرفة ، فعلى هذا إنما تكون كل واحدة اثبتت المعرفة بالحكم . أو لم يثبت شيء منها المعرفة ، أو أثبتتها البعض ، فيعود الاشكال وإنما الجواب أن هذا القياس حصل من إلحاد العلة الشرعية بالعقلية ، وليس كذلك ، فإنه لا معنى لكون الوصف علة إلا أن يكون بحيث إذا نسب الحكم إلى العلة وجدت مصلحة أو اندفعت مفسدة ، وبهذا التفسير لا يتخلل عاقل امتناع اجتماع العلل فإن حينئذ يكون الحكم بترتيب الحكم على الأوصاف تحصل مفاسد عديدة .

## نَبِيَّهَات

**الأول:**

قيل : الخلاف هل يجري في التعليل بعلتين سواء ، كانا متعاقبين أم هو مختص بالمعية ؟ كلام ابن الحاچب صريح في الأول ، وكلام غيره يقتضي الثاني ، ويساعده تمثيل الغزالى بن لمس وبال في وقت واحد ، وبه صرح الأمدي في جواب دليل المانعين . قلت : ويشهد له قول الأستاذ أبي منصور البغدادي : وهذا النوع من العلل ضربان متقارنة ومتعاقبة ، فالمتعاقبة تجتمع في إيجاب الحكم الواحد ، وكل واحدة منها لو انفردت لأوجبت مثل ذلك الحكم ، كالأمثلة المذكورة والمتعاقبة لا تجتمع في الوجود ، وإنما يختلف بعضها بعضاً في حكم واحد ، وذلك مثل دم الحيض يوجب تحريم الوطء ، ثم يرتفع الدم ويبقى تحريم الوطء ، لأجل عدم الطهارة . وقال الصفي الأصفهاني في كتاب «النكت» : ومن العلماء

من يمنع جواز التعليل بعلتين على الجمع ، ويُجْبَرُ التعليل بعلتين على البدل .  
الثاني :

زعم صاحب «المسودة» أن الخلاف لفظي ، لأن أحداً لا يمنع قيام وصفين كل منها لو انفرد لا ستقل بالحكم ، لكن هل نقول: الحكم مضاف إليهما أم إلى كل منها أو في محل حكمان ؟ [قال] : ويجتمع للأصحاب فيها أربعة: [أحدها] تعليل الحكم الواحد بعلتين مطلقاً . و [الثاني] التفصيل بين المخصوصة والمستبطة ، و [الثالث] أن يجتمع في محل الواحد حكم العلتين ، وهو قول أبي بكر عبد العزيز في مسألة الأحداث إذا نوى أحدهما لم يرتفع ما عداه . و [الرابع] أنها إذا اجتمعنا كانتا كوصفين ، فهيا هناك علة وفي ذلك محل علتان .

والثالث :

إذا قلنا . بالجواز فقال القاضي عبد الوهاب: من شرطه أن لا يتنافيا ، لئلا يؤدي إلى تضاد الأحكام بأن تقتضي إحداها إثبات حكم والأخرى نفيه ، بل ويتضادان بالإجماع كتعليل البر بأنه مكيل ، وبأنه قوت ، لأن الإجماع إذا قرر أنه لا يعل إلا بعلة واحدة وجوب التنافي ، فإن كانت إحداها متعددة والأخرى قاصرة فاختلقو فيه : فقيل: يتنافيان ، وال الصحيح المنع ، وهذا إن قلنا : أن التعدي ليس بشرط ، قال الباقي : هذا الخلاف جاري سواء كانت العلة متفقة في التعدي وعدمه أو بعضها متعد وبعضها قاصر انتهى ورأيت في كلام بعضهم تعليل الحكم الواحد بعلتين متضادتين وجعل منه قول بعض الحكماء : إذا أقبلت الدنيا عليك فأنفق فإنها لا تبقى ، وإذا أدبرت فأنفق فإنها لا تبقى فعل الإنفاق - وهو حكم واحد - بالإقبال والإدار . وقال آخر : إن كان رزقك قسم فلا تتعب وإن لم يكن قسم فلا تتعب ، فعل الإنفاق ترك التعب بقسم الرزق وعدمه . فهذه العلة وإن تقابلت وتضادت فكل واحدة منها مناسبة للحكم من وجه .

الرابع :

أن إمام الحرمين مثل المسألة في كتبه بالمرأة يجتمع فيها الإحرام والحيض والصوم ، وغلطه الأبياري لاستحالة مجامعة الصوم شرعاً للحيض ، ورده عليه ابن

المثير بإمكان اجتماعها في حق من انقطع دمها قبل الفجر فثبت الصوم ولم تغسل ، وهذا صوم صحيح وحكم الحيض - باعتبار تحريم الوضوء باقٍ حتى تغسل على الصحيح في صحة الصوم وتحريم الوضوء . فإن قلت: الحيض غير موجود حقيقة ، قلت: ليس العمل على صورته وإنما هو على استصحابه حكماً ، كما أن الإحرام علة في إبقاء الحج معقوداً لا حكمه . ويحتمل أن يريد الإمام أن المرأة قد يجتمع عليها وصفان ويعتبرها حالتان مقتضيابان للتحريم ، إما إحرام وحيض ، أو إحرام وصوم ويدل لهذا قوله في «البرهان» مثل تحريم المرأة الواحدة بعلة الحيض والإحرام ، والصيام والصلوة . فمراده اجتماع وصفين من ذلك كالصيام مع الصلاة ، أو الإحرام مع الحيض ، لا أن الاربعة تجتمع .

#### الخامس :

القائلون بامتناع اجتماع العلل فإذا اجتمعت كان كل واحدة منها ، لا بعينها ، علة . حذراً من تحصيل المهاطل إذا جعلنا كل واحدة علة مستقلة . ومن اللطيف عند ذلك أن المفسرين اختلفوا في قوله تعالى ﴿فَإِنْ تُولُوا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعِظَمَ ذُنُوبِهِم﴾ [المائدة / ٤٩] : فقيل :فائدة تخصيص البعض تعظيم قدر الذنب ومعناه أن بعض ذنوبهم كافٍ في إهلاكهم . وقيل :فائدة التنبيه على ما يصيبهم في الدنيا من العقوبات فكان بعض ذنوبهم يوجب عقوبات الدنيا ، وبعضها يوجب عقوبات الآخرة . فعلى التفسير الأول يكون فيها تمسك للقول بأن الأسباب المستقلة إذا انفردت تكون علة منها إذا اجتمعت واحدة لا بعينها ، لأن هؤلاء الكفار صدرت منهم أسباب كل سبب منها لو انفرد لاستقل بالهلاك ، فلما اجتمعت آخر الله - جل اسمه أن السبب منها في الإصابة بالعقوبات والإهلاك بعضها، لا كلها، والباقي فات محل تأثيره ، وهذا هو عين القول بأن السبب عند الاجتماع واحد لا بعينه ذكره ابن المنير .

#### السادس :

قال ابن سريج في كتاب «إثبات القياس» : فإن قيل: إذا استُبْنِطَ معنِين مخْتَلِفِينْ وسُبْرَا فَصَحَا مَا السُّبْلِيلُ فِي ذَلِكْ؟ قيل: إن كَانَ أحَدُهُمَا يَدْخُلُ فِي الْآخِرِ

كدخول المأكول المدخر في المأكول غير المدخر نظر في زيادة الزائد فاعتبر، كما ذكرنا في تعليل الربوي . وإن كان المعنيان متضادين احتاج إلى قياسهما على غيرهما ليعلم أيهما أصح وذلك مثل تخيير النبي ﷺ بريمة لما عتقد . قال بعضهم : خيرها لأن زوجها كان عبداً ، وقال بعضهم : بل كان حراً، وقال بعضهم : لا أبيالي أكان حراً أو عبداً ، وإنما خيرها لحدوث العتق، فاما كونه حراً أو عبداً فيدرك بالخبر . وأما من قال خيرها لحدوث العتق فهو الذي يحتاج علته وعلة من خالقه إلى قياسهما على نظيرهما، ليعلم أصحهما ، ثم ذكر أن العلة فضل الحرية لما فضل الله به الحر على العبد، فإذا حدث الحرية حدث الخيار للنقص والفضل ، فيعمل في هذا الباب بالنظر إلى نفس العلة المعارضة وإلى ما يخالفها حتى يعلم أصحهما .

## فصل

وأما تعليل الحكمين بعلة واحدة فإن كانت بمعنى (الأماراة) فلا خلاف كما قاله الأمدي في الجواز ، كما / لو قال الشارع : جعلت طلوع الهاجر أماراة على وجوب الصوم والصلوة . ومنه البلوغ والحيض علامه لأحكام عديدة . وإن كانت بمعنى (الباعث) فاختلفوا فيه على أقوال : (أحددها) وهو الصحيح - الجواز ، إذ لا يمتنع أن يكون الوصف الواحد باعثاً على حكمين مختلفين ، أي مناسباً لها بأمر مشترك بينهما ، كمناسبة الربا والشرب للحد والترحيم . و (الثاني) : المنع مطلقاً . و (الثالث) المنع إن لم يتضاداً .

والصحيح الأول ، فيجوز تعليل التمااثلين بعلة الواحدة لكن في حال متعددة ، كالقتل الصادر من زيد وعمرو فإنه موجب للقصاص عليهم . وقد يعلل بها مختلفان غير متضادين كالحيض يحرم الوضوء ومن المصحف ونحوه ، وكالإحرام المانع من النكاح والصيد والطيب وأخذ الشعر والأظفار ، ذكره الأستاذ أبو إسحاق .

وقد يعلل بها مختلفان متضادان بشرطين متضادين ، كالجسم يكون علة للسكوت بشرط البقاء في الحيز ، وعلة الحركة بشرط الانتقال عنه . ومثله إلکيا بما يكون مبطلاً لعقدٍ مصححاً لأخر : قلت : كالتأييد في التجارة والبيع . قال : الكيا : ويمتنع أن يكون حكمين في شيء واحد في حالة واحدة ، لاستحالة حصول الحكم على هذا الوجه . ولا يمتنع كونهما علتين لحكمين مثليين في شيئين . فاما كونهما علة لحكمين مثليين في شيء واحد فمحال ، لأن الأحكام الشرعية لا يصح فيها الزائد ، وإنما تتمثل الأحكام وتتعلل بعلل مختلفة في أحوال ، كقطع اليد قصاصاً وسرقة فلا يمنع منه ، ولكنها حكمان مختلفان في الآثار وإن تماثلا في الصورة والله أعلم .

## مسالك العلة أي الطرق الدالة على العلة

اعلم أنه لا يكتفى في القياس بمجرد وجود الجامع في الأصل والفرع ، بل لا بد من دليل يشهد له في الاعتبار . والأدلة ثلاثة أنواع : إجماع ، ونص ، واستنباط ومنهم من أضاف إليه دليل العقل . [وجعله] القاضي عبد الوهاب في «الملاخص» وجهاً . والمشهور طريقة السمع فقط .

### [المسلك] الأول

#### الاجماع على كون الوصف علة

وهو مقدم في الرتبة على الظواهر من النصوص ، لأنه لا يتطرق إليه احتمال النسخ . ومنهم من قدم الكلام على النص ، لشرفه .

وهو نوعان : إجماع على علة معينة ، كتعليق ولاية المال بالصغر . وإجماع على أصل التعليل وإن اختلفوا في عين العلة ، كإجماع السلف على أن الربا في الأوصاف الأربع معلم ، وانختلفوا في أن العلة ماذا ؟ .

ومثال القياس فيه أن الأخ للأبدين مقدم على الأخ من الأب في الميراث ، لامتزاج النسبين ، فيقارب عليه ولاية النكاح وغيرها فإنها أثرت في الإرث إجماعاً ولكن في غيره لوجود العلة فيه .

ومن ذلك : إجماعهم على أن الغصب هو علة ضمان الأموال ، فيقارب عليه السارق وجميع الأيدي الغاصبة ، واجماعهم على أن البكر الصغيرة مولىً عليها في النكاح ، فقارب عليها أبو حنيفة الثيب الصغيرة .

قال القاضي أبو الطيب الطبرئي : وكذلك قوله : لا يقضي القاضي وهو غضبان . وقال : وأجمعوا على أنه ليس لنا علة تعود على أصلها بالتعumin إلا هذا

المثال ، وذلك جائز بالإجماع . وفيما قاله نظر . وقد سبق تعدي الاستنجاج بالجامد القالع من النص على الأحجار ، نظراً لمعنى الإزالة .

ومثله غيره بقول عمر رضي الله عنه، في السواد : لو قسمته بينكم لصارت دولأً بين أغنيائكم . ولم يخالفه أحد . وقول علي رضي الله عنه ، في شارب الخمر : إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى فإنه يجب عليه حد المفترى . ولم يخالفه فيه نظر ، فقد منع بعض أصحابنا القياس على أصل مجمع على حكمه ، لما فيه من الافتىات على الصحابة ، إذ قد يجوز أن يكون إجماعهم لنطق خاص ، أو لمعنى لا يتعدى . ولكن الجمھور على الجواز طرداً أو جب دليلاً العمل بالقياس إذا ظهر التساوي في المناسبة وإن لم يتجانس الحكمان من كل وجه ، ولعله شطر المسائل القياسية عندهم .

واعلم أن كون الإجماع من طرق العلة حکاه القاضي في «مختصر التقریب» عن معظم الأصوليين ، ثم قال ؛ وهذا لا يصح عندنا ، فإن القائسين ليسوا كل الأمة ، ولا تقوم الحجة بقولهم . ثم ردّ القاضي جوابه في أثناء الكلام فقال : لو جعلنا القائسين أمارة لخبر غلبة الظن في المقاييس لكان محتملاً ، وإن لم نقل أنه يفضي إلى القطع . والذي استقر عليه جوابه أنه لا أثر لإجماع القائسين إلا أن يقدر رجوع منكري القياس عن الإنكار ، ثم يجمع الكافة على علة فثبتت حينئذ قطعاً .

وردَ إمام الحرمين في «البرهان» هذا بأن المحققين على أن منكري القياس ليسوا من علماء الأمة ولا حملة الشريعة ، فإن معظم الشريعة صدرت عن الاجتهاد ، والنصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة .

وحکى ابن السمعاني وجهاً ثالثاً عن بعض أصحابنا أنه لا يجوز القياس على الحكم المجمع عليه مالم يعرف النص الذي أجمعوا لأجله وهاهنا أمور : أحدها : أن هذا الإجماع ليس من شرطه أن يكون قطعياً ، بل يكفي فيه الظن .

ثانيها - أنه إذا كان قطعياً امتنع وروده في الطرد ، فإن كان ظنناً ورد فيه لكن يتعين تأويله .

ثالثها - أن المستدل إذا قاس على علة إجماعية فليس للمعترض المطالبة بتأثير تلك العلة في الأصل ولا في الفرع ، فإن تأثيرها في الفرع ثابت بالاجماع ، وأما المطالبة بتأثيرها في الفرع فلا طراد المطالبة في كل قياس ، إذ القياس هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع بالجامعة المشتركة . وما من قياس إلا ويتجه عليه سؤال المطالبة بتأثير الوصف في الأصل والفرع على المعترض ، فيقال مثلاً : إننا قد ثبتت العلة مؤثرة في الأصل بالاتفاق وثبتت وجودها في الفرع فتتم لي القياس ، فإن ثبت عدم تأثيرها امتنع قياسك ، فعليك بيانه . فإن بين المعترض الفرق بين الأصل والفرع لزم المستدل جوابه وإلا انقطع . أما فتح باب المطالبة بتأثير ابتداء فلا يمكن منه ، لما ذكرنا .

### [المَسْلُك] الشَّائِعُ النَّصْ عَلَى الْعَلَةِ

قال الشافعي رضي الله عنه : متى وجدنا في كلام الشارع ما يدل على نصبه أدلة أو أعلاماً ابتدأنا إليه ، وهو أولى ما يسلك .

ثم المشهور أن الحاق المسكون عنه بالعلة المنصوصة قياس ، وقال ابن فورك : ليس قياساً ، وإنما هو استمساك بمعنى لفظ الشارع ، فإن لفظ التعليل إذا لم يقبل التأويل عن كل ما تجري العلة فيه كان المتعلق / به مستدلاً بلفظ ناصٍ في العموم حكاه في « البرهان » عند الكلام على مراتب الأقيسة .

واعلم أن التعليل معنى من المعاني ، وأصله أن تدل عليه الحروف كحقيقة المعانى ، لكن تدل الأسماء والأفعال على الحروف في إفاده المعانى .

فمن حروف التعليل : كي ، واللام ، وإذن ، ومن ، والباء ، والفاء ، ومن اسمائه : أجل ، وجراء ، وعلة ، وسبب ، ومقتضى ، ونحو ذلك ، ومن أفعاله : عللت بكتذا ، ونظرت كذا بكتذا .

ثم قد يدل السياق في الدلالة على العلية ، كما دل على غير العلية . وقد يكون محتملاً فيُعَيِّنُ السياق أحد المحتملين . وقد خلط المصنفون الشروط بالعلل ، وعمدوا إلى أمثلة يُتَلَقَّى التعليل فيها من شيءٍ فظنوه يُتَلَقَّى من شيءٍ آخر ، وربما التبس عليهم موضوع الحروف لكونها مشتركة فظنوه للتعليل في محل ليس هو فيه للتعليل ، كتمثيلهم التعليل بالفاء بقوله تعالى : «**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ** فاقطعوا أيديهما» [المائدة / ٣٨] وليس كذلك فيما سيأتي تحقيقه .

وقد قسموا النص على العلة إلى صريح وظاهر :

[الأول : الصريح] : قال الأمدي : فالصريح هو الذي لا يحتاج فيه إلى نظر واستدلال ، بل يكون اللفظ موضوعاً في اللغة له . وقال صاحب «التنقح» : هو ما يدل عليه اللفظ سواء كان موضوعاً له أو لمعنى يتضمه ، فدخل الحروف المتصلة بغيرها . وقال الأبياري : ليس المراد بالصريح المعنى الذي لا يقبل التأويل ، بل المنطق بالتعليل فيه على حسب دلالة اللفظ الظاهر على المعنى . وقد قال القاضي إنَّه للتعليل إلا أن يدل على غير ذلك ، وهو بمثابة قوله : «**أَقِمِ الْمُصَلَّةَ لِدَلْوِكَ** الشَّمْسُ» [الاسراء / ٧٨] قال : لا يصلح الدلوك لكونه علة ، فهو معنى عند الدلوك ، وإنما قال ذلك لأنَّه عند أهل الشرعية لا بدُّ فيها من المناسبة ، وليس ميل الشمس من هذا القبيل .

ثُمَّ الدالُّ على الصريح أقسام :

أحدها - التصرِّح بلفظ الحكم : كقوله تعالى : «**حِكْمَةٌ بِالْغَةٍ**» [القمر / ٥] وهذا أهمله الأصوليون ، وهو أعلىها رتبة .

وثانيها - لعنة كذا ، أو لسبب كذا .

وثالثها - من أجل ، أو لأجل : وهو دون ما قبله ؛ قاله ابن السمعاني ، يعني : لأنَّ لفظ العلة تعلم به العلة من غير واسطة من <sup>(١)</sup> قوله لأجل يفيد معرفتها بواسطة معرفة أنَّ العلة ما لأجلها الحكم ، والدال بلا واسطة أقوى . وكذا قال الصفي الأصفهاني في «النكت» .

(١) كذا في جميع النسخ .

قوله تعالى : «من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل» الآية [٣٢] على أن المشهور في أن «من أجل» متعلق بـ«كتبنا» ، أي كتبنا على بني آدم الفcascons من أجل قتل ابن آدم أخيه ، بمعنى السبب في شرعية الفcascons حراسة الدنيا . وظن بعضهم أنه تعليل لقوله «من النادمين» أي من أجل قتل أخيه . وليس كذلك ، وإنما هو علة لحكمه سبحانه على باقي الأمم بذلك الحكم .

فإن قلت : فكيف يكون قتل واحد بمثابة قتل الناس كلهم ؟ قلت : تفخيماً لشأن القتل ، وأنه وصل في أنواع الظلم والفساد إلى هذه الحالة ، ولا يلزم من المشابهين التساوي من كل الوجوه لاختلافها في مقدار الإثم واستوايinها في أصله لا وصفه .

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) ، وقوله : (نهيكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافع) .

ورابعها - كي : كذا جعلها الإمام في «البرهان» من الصريح ، وخالفه الرازى . والأول أصوب . قوله تعالى : «كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم» [الحضر / ٧] فعلَّل سبحانه قسمة الفيء بين الأصناف بتناوله بين الأغنياء دون الفقراء . وقوله : «لكي لا تأسوا على ما فاتكم» [الحديد / ٢٣] فأخبر أنه قادر ما يصيبهم من البلاء قبل أن تبراً الأنفس ، أو المصيبة ، أو الأرض ، أو المجموع ؛ وهو الأحسن . ثم أخبر أن مصدر ذلك قدرته عليه وحكمته البالغة التي فيها أن لا يحزن عباده على مفاتحهم ولا يفرحهم بما آتاهم إذا علموا أن المصيبة مقدرة كائنة ولا بد ، كتبت قبل خلقهم ، فهوون عليهم .

خامسها - إذن : قوله عليه الصلاة والسلام : (أينقص الرُّطُبُ إذا جف ؟) قالوا : نعم ، قال : (فلا إذن) كذا جعله الشيخ أبو إسحاق والغزالى من الصريح ، وجعله في «البرهان» و«المحصول» من الظاهر . قال الشيخ أبو حامد الإسپراینی : ولم يسأل النبي ﷺ عن ذلك لأنه لم يعلمه ، لأن ذلك معلوم لكل أحد بالحسن ، وإنما سأله ليبين أنه إنما منع من بيعه لأجل أنه ينقص ، لئلا يُظنَّ ظانٌ أنه لغير هذه العلة .

وزعم بعض الحففيه أن المقصود النهي عن البيع عند النقصان ، لأن إذا لا تتناول إلا المستقبل . ورد عليه إمام الحرمين بأن المسئول عنه إنما هو فعل الحال ، ولم يجر لفعل مستقبل ذكر ، وإنما جرى السؤال بصيغة المصدر . قال ابن المنير : وهذا مخالف للقواعد ، فإن (إذا) أبداً لا يتناول إلا المستقبل ، والفعل المسئول عنه مستقبل قطعاً ، لأن الماضي والحال الحقيقي ، - أي الذي حدث ، لا يسأل عنه ، وإنما يسأل عن فعل مستقبل غير أنا لا نقول : إن المستقبل هو البيع في حالة النقصان متفاضلاً ، بل المستقبل المسئول عنه حقيقة : هذا رطب وهذا تمر .

وسادسها - ذكر المفعول له : فإنه علة للفعل المدل ، كقوله تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [النحل / ٨٩] ونصب ذلك على المفعول له أحسن من غيره ، كما صرّح به في قوله : ﴿لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِم﴾ [النحل / ٤٤] ، وفي قوله : ﴿وَلَأَتَيْمَ نِعْمَتِنَا عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة / ١٥٠] فإنّم النعمة هي الرحمة . وقوله : ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهُلْ مِنْ مَذْكُور﴾ [القمر / ١٧] أي لأجل الذكر ، كما قال : ﴿إِنَّمَا يَسِّرَنَا بِلِسَانَكَ لِعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الدخان / ٥٨] قوله : ﴿فَالْمُلْقَاتِ ذَكْرًا، عُذْرًا أَوْ نَذْرًا﴾ [المرسلات / ٦] للإعذار والإذار .

[الثاني : الظاهر] وأما الظاهر فهو كل ما ينقدح حمله على غير التعليل أو الاعتبار إلا على بُعد . وهو أقسام :

أحدها - اللام : وهي إما مقدرة ، كما سيأتي في مذهب الكوفيين ، وإما ظاهرة ، لقوله تعالى : ﴿لَدَلِيلِكُ الشَّمْس﴾ [الاسراء / ٧٨] ، ﴿وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّا وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات / ٦] ، ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال / ١١] ﴿وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بَشَرَى لَكُمْ وَلَتَطْمَئِنَ قُلُوبُكُمْ بِهِ﴾ [آل عمران / ١٢٦] والقرآن محشو من هذا .

فإن قلت : اللام فيه للعقاب ، كقوله تعالى : ﴿فَالْتَّقِهِ آلُ فَرْعَوْنَ لِيَكُونُ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص / ٨] قوله : ﴿لِيَجْعَلَ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانَ فَتَنَّةً﴾ [الحج / ٥٣] قلت : لام العاقبة إنما تكون / في حق من يجهلها ، كقوله : ﴿فَالْتَّقِهِ آلُ ٢٩٧ بـ

فرعون ليكون لهم . . . ، أو يعجز عن دفعها ، كقول الشاعر :  
لدوا للموت وابنوا للخراب . . . . .

وأما من هو بكل شيء عليمٌ فيستحيل في حقه معنى هذه اللام ، وإنما اللام الواردة في أحکامه وأفعاله لام الحكم والغاية المطلوبة من الحکمة . قوله : «ليكون لهم عدواً وحزناً» هو تعليل لقضاء الله بالتقاطه وتقديره له ، فإن التقاطهم إنما كان لقضائه ، وذكر فضلهم دون قضائه لأنه أبلغ في كونه جزاء لهم وحسرة عليهم . وعن البصريين إنكار لام العاقبة .

قال الزمخشري : والتحقيق لام العلة ، فإن التعليل فيها وارد على طريق المجاز دون الحقيقة ، لأن داعيهم للالتقاط لم يكن لكونه عدواً وحزناً ، بل المحجة والتبني ، غير أن ذلك لما كان نتيجة التقاطهم له وثمرة شبه بالداعي الذي يفعل الفعل لأجله ، فاللام مستعارة لما يشبه التعليل ، كما استعير الأسد لمن يشبه الأسد .

ونقل ابن خالويه في كتابه «المبتدأ» عن البصريين أنها لام الصبرورة ، وعن الكوفيين أنها لام التعليل . ونقل ابن فورك عن الأشعري أن كل لام نسبها الله لنفسه فهي للعاقبة والصبرورة دون التعليل ، لاستحاللة الغرض ، فكان المخبر في «لام الصبرورة» قال : فعلت هذا بعد هذا ، لا أنه غرض لي . واستشكله الشيخ عز الدين بقوله تعالى : «كي لا يكون دولة بين الأغنياء» [الحضر / ٧] ، وبقوله «إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك» [الفتح / ١] فقد صرخ فيه بالتعليل ، ولا مانع من ذلك ، إذ هو على وجه التفضيل . وقال صاحب «التفريح» : اللام في اللغة تأتي للتعليل ، وتستعمل للملك ، وإذا أضيفت إلى الوصف تعينت للتعليل .

وجعل الرازي في «المحصول» اللام من الصرائح . وقال في «الرسالة البهائية» عن الغزالى أنه قال في «شفاء الغليل» إنها صريحة في التعليل ، وكذلك الباء والفاء ثم استشكل ذلك بأنه إما أن يكون المراد بالصريح مالا يستعمل إلا في التعليل أو

ما يكون استعماله في التعليل أظهر . فإن كان الأول فليست اللام صريحة في التعليل لأنها تستعمل في غيره كقوله :  
لدوا للموت . . . . .

وقول المصلي : أصلي لله . فإن كان الثاني فلا يبقى بين الصريح والإيماء فرق ، لأن الإيماء إنما يجوز التمسك به إذا كانت دلالته على العلية راجحة على دلالته على غير العلية ، وحيثند فلا بد من الفرق بين ما يصير فيه اللفظ صريحاً في العلة وعند عدمه يصير إيماء ، ولم يثبت ذلك .

الثاني - أن (المفتوحة المخففة) فإنها بمعنى «الاجل» ، والفعل المستقبل بعدها تعليل لما قبله ، نحو : أنْ كان كذا ، ومنه : «أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا» [الأنعام / ١٥٦] فإنه مفعول لأجله ، قدره البصريون ؛ كراهة أن تقولوا ، والkovيون : لئلا تقولوا ، أو : لأجل أن تقولوا . وكذلك قوله تعالى : «أن تقول نفس يا حسرة» [الزمر / ٥٦] ، قوله : «أن تضل إحداهم فتذكري إحداهم الأخرى» [البقرة / ٢٨٢] . فالkovيون في هذا كله يقدرون اللام ، أي : لئلا تضل ، و : لئلا تقول . والبصريون يقدرون المفعول مخدوفاً ، أي : كراهة أن تقولوا ، أو : حذراً أن تقولوا .

فإن قيل : كيف يستقيم الطريقان في قوله : «أن تضل إحداهم» ؟ فإنك إن قدرت : «لئلا تضل إحداهم» لم يستقم عطف «فتذكري إحداهم» عليه ، وإن قدرت : «حذراً أن تضل إحداهم» لم يستقم العطف أيضاً . وكذلك إن قدرت «إرادة أن تضل» . قيل : المقصود إذ كان إحداهم تنسى ، إذا نسيت أو ضلت ، فلما كان الضلال سبيلاً للأدكار جعل موضع العلة ، كما تقول : أعددت هذه الخشبة أن يميل الحيط فأدعمه بها ، فإنما أعددتها للدعم لا للميل . هذا قول سيبويه والبصريين ، وقدره kovيون في تذكير إحداهم الأخرى إن ضلت ، فلما تقدم الجزء اتصل بما قبله فصحت (أن) .

الثالث - إن «المكسورة ساكنة النون» الشرطية . بناء على أن الشروط اللغوية أسباب ، فلا معنى لإنكار من أنكر عدّها من ذلك . نعم ، التعليق من المowanع ،

فيترتب على ما يترتب على الأسباب ، وعليه الخلاف من الشافعية والحنفية : هل الأسباب المعلقة بشرط انعقدت وتأخر ترتيب حكمها إلى غاية ، أو لم تتعقد أسباباً ؟ لكن من جعل وجود المانع علة لانتفاء الحكم يصح على قوله أن الشرائط موانع ، وهي علل لانتفاء الحكم .

الرابع - إنَّ : كقوله عليه الصلاة والسلام : (إنها من الطوافين عليكم) قال صاحب «التفقيح» : كذا عَدُوها من هذا القسم ، والحق أنها لتحقيق الفعل ، ولا حَظٌ لها من التعليل ، والتعليق في الحديث مفهوم من سياق الكلام وتعيينه فائدة للذكر .

وكذلك أنكر كونها للتعليق الكمال بن الأنباري من نُحاة المتأخرین ، ونَقل إجماع النحاة على أنها لا ترد للتعليق قال : وهي في قوله : (إنها من الطوافين عليكم) للتأكيد ، لا لأن<sup>(١)</sup> علة الطهارة هي الطَّوَافُ ، ولو قدرنا مجيء قوله : «هي من الطوافين» بغير إنَّ لأفاد التعلييل ، فلو كانت «إنَّ» للتعليق لعدمت العلة بعدها ، ولا يمكن أن يكون التقدير «لأنها» وإن لوجب فتحها واستفهام التعلييل من اللام . وتابعه جماعة من الحنابلة ، منهم الفخر إسماعيل البغدادي في كتابه المسمى بـ «جُنَاحُ الْمُنَاظِر» ، وأبو محمد يوسف بن الجوزي في كتابه «الإيضاح في الجدل» . ولكن من صرح بمجيئها للتعليق أبو الفتح بن جني ، ونقل القاضي نجم الدين المقدسي في «فصوله» قولين للعلماء فيه ، وأن الأكثرين على إثباته . وليس مع النافي إلا عدم العلم ، وكفى بابن جني حجة في ذلك .

الخامس - الباء : قال ابن مالك : وضابطه أن يصلح غالباً في موضعها اللام ، كقوله تعالى : «ذلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [الأنفال / ١٣] ، قوله : «فَبِظُلمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ» [النساء / ١٦٠] ، «فَكَلَّا أَخْذَنَا بِذَنْبِهِ» [العنكبوت / ٤٠] ، قوله عليه الصلاة والسلام : (لن يدخل أحدكم الجنة بعمله) ، وجعل منه الأمدي والهندي «جزاء بما كانوا يعملون» [الاحقاف / ١٤] ونسبه بعضهم إلى المعتزلة وقال : إنما هي للمقابلة ، كقولهم : هذا بذلك ، لأن المعطي هو من قد

(١) في جميع النسخ (لأن) ومقتضى السياق ( لا أن )

يعطي مجانا ، وأما المسبب فلا يوجد بدون السبب .

وتقديم في الحروف الفرق بين باء السببية وباء العلة «إن» تشارك الباء في التعليل ومتناز عنها بشيئين : أحدهما : أن ما يليها في حكم من رُجع إليه فيما يتكلم فيه فقال موسعا كالجواب : لأنكذا . والثاني : أن خبرها غير معلوم للمخاطب . أو متَّلِّه منزلة غير المعلوم لِمَا لم يعمل بمقتضاه .

١/٢٩٨ وزعم الإمام فخر الدين أن دلاله الباء على التعليل مجاز من جهة أن ذات / العلة لما اقتضت وجود المعلول دخل الإلصاق هناك ، فحسن استعمالها فيه مجازاً . قال الهندي : وهذا يخالف ما ذكره غيره . ولما أشعر به كلامه هنا من أن دلاله اللام والباء قائمة على التعليل ظاهرة من غير فرق . ثم ذكر أنها في اللام حقيقة وقال الأصفهاني في «نكته» : الباء دون اللام في العلية ، لأن حامل اللام أقل من حامل الباء . واللام وإن جاءت للاختصاص فالتعليل لا يخلو عن الاختصاص فكانت دلاله اللام أخص بالعلة .

السادس - الفاء : إذا علق بها الحكم على الوصف ولا بد فيها من تأثيرها وهي نوعان :

أحدهما : أن تدخل على السبب والعلة ، ويكون الحكم متقدماً . كقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم وقصته ناقته : (لا تُخْمِرُوا رأسه فإنه يبعث [يوم القيمة ملييماً]).

والثاني : أن تدخل على الحكم وتكون العلة متقدمة ، كقوله تعالى : «الزنانية والزاني فاجلدوا» [النور / ٢] ، «والسارق والسارقة فاقطعوا . . .» [المائدة / ٣٨] ، «إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا . . .» [المائدة / ٦] فالفاء للجزاء ، والجزاء مستحق بالذكر السابق ، وهو السرقة مثلاً ، لأن التقدير : إن سرق فاقطعوه . ومن هذا القبيل قوله تعالى : «ولا يستطيع أن يُمْلِأ هو فَلَيُمْلِل ولِيُه بالعدل» [البقرة / ٢٨٢] ظاهر الخطاب يدل على أن العلة من قيام الولي بالإملاء أن مَوْلَيَه لا يستطيعه ، فصار ذلك موجباً قيام الولي بكل ما عجز عنه ولِيُه ضرورة طرد العلة . قال الإمام الرازى : ويشبه أن يكون هذا في الإشعار بالعلة أقوى من عكسه ، يعني : لقوة

إشعار العلة بالمعلول ، لوجوب الطرد في العلل دون العكس ، وننازعه النقشواني .

وهو ضربان :

أحدهما : أن يدخل على كلام الله ورسوله ، إما في الوصف ، كالحديث السابق ، أو في الحكم ، كالآيات السابقة .

والثاني : أن يدخل في كلام الراوي ، كقوله : سها فسجد ، وزنى ماعز فرجم . وسواء في ذلك الراوي الفقيه وغيره ، لأن الظاهر أنه لو لم يفهم لم يعاقب .

قيل : والفاء إذا امتنع كونها للعطف تعين للسبب . والمانع للعطف أنها متى قدرت له اختل الكلام ، كقوله عليه السلام : (من أحيا أرضاً ميتةً فهي له) لأنها لو كانت عاطفة بمعنى الواو لتضمنت الجملة معنى الشرط بلا جواب ، وهذا مبني على حصر الفاء للتعليق والعطف ، وهو منوع ، بل هي في هذه الموضع جواب ، أي رابطة بين الشرط وجوابه ، ولا يلزم من كون الأول شرطاً كونه علة .

وقد جعل في «المحصول» - تبعاً للغزالى - الباء والفاء من صرائح التعلييل ، ثم خالف الرazi في رسالته «البهائية» ورد على الغزالى وقال : الباء قد تستعمل لغير التعلييل ، ومنه : باسم الله ، والفاء للتعليق لا للتعليق .

وقال ابن الأنباري من التحويين : الفاء إنما يكون فيها إيماء إلى العلة إذا كان المبتدأ اسمًا موصولاً بجملة فعلية أو نكرة موصوفة :

فلا اسم الموصول نحو : الذي يأتيني فله درهم ، وقوله تعالى : ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهر سرّاً وعلانية فلهم أجرهم﴾ [البقرة / ٢٧٤] فما بعد الفاء ، من حصول الأجر ، ونفي الخوف والحزن ، مستحق بما قبلها ، من الإنفاق على ذلك الوصف . ويجري بجرى «الذي» الألف واللام إذا وصلت باسم الفاعل ، كقوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما . . .﴾ [المائدة / ٣٨] ، و ﴿الزانية والزاني فاجلدوا . . .﴾ [النور / ٢] ، أي : لسرقتها ولزنادها . فاستحقاق القطع والزاني فاجلدوا . . .

والجلد إنما كان للسرقة والزف لا لغيرهما ، ولو لا الفاء جاز أن يكون لها ولغيرها .

والنكرة الموصوفة نحو : كل إنسان يفعل كذا فله درهم ، فيدل على استحقاق الدرهم بالفعل المتقدم ، فإذا لم تدخل لم يدل على ذلك ، وجاز أن يكون به وبغيره ، لأن في الكلام معنى الشرط ، إذ المعنى : إن يأتني رجل فله درهم . والشرط سبب في الجزاء وعلة له ، وهذا دخلت الفاء ، لأنها للتعقيب ، والمسبب في الرتبة عقب السبب ، فكان في دخولها إيماء إلى العلة ، وإذا حذفت لم يقتضي اللفظ أن يكون الدرهم مستحقاً بالفعل المتقدم ، بل به وبغيره لعدم الفاء المفيدة للتبنيه على العلة الموجبة للاستحقاق .

وهنا أمران :

أحدهما : أن دخول فاء التعقيب على المعلوم واضح ، لوجوب تأخره عن العلة . وأما دخولها على العلة نحو ( فإنه يبعث . . ) فوجهه أن العلة الغائبة لها تقدم في الذهن وتتأخر في الوجود ، كما تقول : أكلَ فشبع ، فالشبع متاخر في الوجود متقدم في الذهن .

وبهذا يجاب عن الاعتراض على القول باستفادة التعليل من الفاء بترتيب الوضوء على القيام إلى الصلاة ، ولو كانت للتعليق لزم أن يكون القيام إلى الصلاة علة الوضوء ، وذلك ممتنع ، بل علة وجوب الوضوء وجود الحدث . ولقد اعتراض الجواب على الغزالي حتى انتهى فيه إلى الإسهاب . وجوابه يعلم مما ذكرنا أن العلة تنقسم إلى ما يتقدم تصورها وإلى ما ينعدم تصورها . والصلاحة بالنسبة إلى الوضوء لك أن تجعلها من الأول بأنها حكمة الوضوء ولها شرط يصح ترتيبه عليها بالفاء ، كما رتب بعث الشهيد المحرِّم على هيئته ، وأن تجعلها من الثاني فإنه قد أمكن جعل القيام إلى الصلاة مظنة وسيبا ، ويكون الحدث شرطاً من شرائط السبب أو من شرائط الحكم وإنما شرط بالوصف المومأ إليه لا يستكثر .

وقال بعضهم : الأولى أن تدخل الفاء على الأحكام ، لأنها مترتبة على العلل ، ولا تدخل على العلل لاستحالة تأخر العلة عن المعلوم ، إلا أنها قد تدخل على العلل على خلاف الأصل بشرط أن يكون لها دوام ، لأنها إذا كانت دائمة كانت في

حالة الدوام متراخية عن ابتداء الحكم ، فصح دخول الفاء عليها بهذا الاعتبار ، كما يقال ملن هو في حبس ظالم إذا ظهر آثار الفرج : أبشر فقد أتاك الغوث ، وقد نجوت .

الثاني : ما ذكر من أن الفاء للتعليق في آية السرقة من جهة أنه رتب القطع على السرقة بها ، فدل على أن السرقة هي السبب لا يأتي على مذهب سيبويه ، لأنه يرى أن قوله : **﴿فاقتعوا﴾** جواب لما في الألف واللام من معنى الشرط ، وإنما الكلام عنده على معنى ؛ فيما يتل عليكم حكم السارق والسارقة ، فهذه ترجمة سبقت للتشوف إلى ما بعدها ، فلما كان في مضمون الترجمة متظراً قيل : فاقتعوا أيديها فالفاء إذن للاستثناف لا للجواب . وإنما حمل سيبويه على ذلك أن الفاء لو كانت جواباً لقوله : **﴿ووالسارق﴾** وكان الكلام مبتدأ أو خبراً لكان القواعد تقتضي النصب في **﴿السارق﴾** لأن الأمر بالفعل أولى ، كقوله : زيداً أضربه . فلما رأى / العامة<sup>(١)</sup> مطبةً على الرفع تقطعن لأنها<sup>(٢)</sup> لا تُجمِع على خلاف الأولى ، فاستدل بذلك على أنه خارج على معنى الاستثناف وذكر مثل قوله **﴿ووالسارق والسارقة﴾** كالترجمة والعنوان .

السابع - لعل : على رأي الكوفيين من النحاة ، وقالوا : إنها في كلام الله تعالى للتعليق المحسن مجردة عن معنى الترجي لاستحالته عليه ، فإنه إنما يكون فيها تجھل عاقبته . كقوله تعالى ؛ **﴿اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقوون﴾** [البقرة / ٢١] قيل ؛ هو تعليل لقوله (اعبدوا) ، وقيل : لقوله (خلقكم) ، وقيل : لها . وقوله : **﴿كُتب عليكم الصيام كُتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون﴾** [البقرة / ١٨٣] ، **﴿لعله يتذكرة أو يخشى﴾** [طه / ٤٤] فـ «لعل» في هذا اختصت للتعليق والرجاء الذي فيها متعلق المخاطبين .

الثامن - إذ : ذكره ابن مالك ، نحو **﴿وإذ اعتزلتموهن وما يبعدون إلا الله فأولوا إلى الكهف﴾** [الكهف / ١٦] ، **﴿وإذ لم يهتدوا به فسيقولون : هذا إفك قدِيم﴾** [الأحقاف / ١١] **﴿ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم . . .﴾** [الزخرف / ٣٩]

(١) أي عامة القراء .

وقد أشار إليه سيبويه ، ونماذعه أبو حيـان .

الناتسـع - حتى : أثبـته ابن مـالـك أـيـضاً . قال : وعلـامـتها أـنـ يـخـسـنـ فيـ مـوـضـعـهاـ (ـفـيـ) ، نـحـوـ خـذـ حتـىـ تعـطـيـ الجـودـ . وـمـنـ مـثـلـهاـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ (ـوـلـنـبـلـونـكـمـ حتـىـ) نـعـلـمـ المـجـاهـدـيـنـ مـنـكـمـ) [ـمـعـمـدـ /ـ ٣١ـ] وـقـوـلـهـ : (ـوـقـاتـلـوـهـ خـتـىـ لـاـ تـكـوـنـ فـتـنـةـ) [ـالـبـقـرـةـ /ـ ١٩٣ـ] ، وـيـحـتـمـلـهـاـ (ـحـتـىـ تـفـيـءـ .ـ.) [ـالـحـجـرـاتـ /ـ ٩ـ] . وـزـعـمـ صـاحـبـ (ـالـتـنـقـيـعـ) أـنـ مـنـهـاـ (ـلـاـ جـرـمـ) بـعـدـ الـوـصـفـ ، كـوـلـهـ تـعـالـيـ : (ـلـاـ جـرـمـ أـنـ لـهـ النـارـ) [ـالـنـحـلـ /ـ ٦٢ـ] وـجـمـيعـ أـدـوـاتـ الشـرـطـ وـالـجزـاءـ كـوـلـهـ تـعـالـيـ : (ـوـإـنـ كـنـتـ جـنـبـاـ فـاطـهـرـوـاـ) [ـالـمـائـدـةـ /ـ ٦ـ] ، (ـوـمـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيـضـاـ أـوـ عـلـىـ سـفـرـ فـعـدـةـ مـنـ أـيـامـ أـخـرـ) [ـالـبـقـرـةـ /ـ ١٨٤ـ] ، (ـمـنـ أـحـيـاـ أـرـضـاـ مـيـتـةـ فـهـيـ لـهـ) . وـكـذـاـ حـرـفـ (ـإـذـاـ) إـنـ فـيـهـ مـعـنـيـ الشـرـطـيـةـ ، كـوـلـهـ تـعـالـيـ : (ـإـذـاـ قـمـتـ إـلـىـ الصـلـاـةـ فـاغـسـلـوـاـ) [ـالـمـائـدـةـ /ـ ٦ـ] وـجـعـلـ الـأـمـدـيـ مـنـهـاـ (ـمـنـ) أـيـضاـ .

تنبيـهـ : هـذـهـ الـأـلـفـاظـ كـمـ تـخـتـلـفـ مـرـاتـبـهاـ فـيـ أـنـفـسـهاـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ التـعـلـيلـ كـذـلـكـ تـخـتـلـفـ بـحـسـبـ وـقـوعـهاـ فـيـ كـلـامـ القـائـلـينـ ، فـهـيـ فـيـ كـلـامـ الشـارـعـ أـقـوىـ مـنـهـاـ فـيـ كـلـامـ الرـاوـيـ ، وـفـيـ كـلـامـ الرـاوـيـ الـفـقـيـهـ أـقـوىـ مـنـهـاـ فـيـ غـيرـ الـفـقـيـهـ ، مـعـ صـحـةـ الـاحـتـاجـ بـهـاـ فـيـ الـكـلـ ، خـلـافـاـ لـمـنـ تـوـهـمـ أـنـ لـاـ يـجـتـحـ بـهـاـ إـلـاـ فـيـ كـلـامـ الرـاوـيـ الـفـقـيـهـ ، وـهـذـاـ بـحـثـ تـوـهـمـ بـعـضـ الـمـتأـخـرـينـ ، وـلـيـسـ قـوـلاـ . وـزـعـمـ الـأـمـدـيـ أـنـ الـوـارـدـ فـيـ كـلـامـ اللـهـ أـقـوىـ مـنـ الـوـارـدـ فـيـ كـلـامـ النـبـيـ ﷺـ . وـالـحـقـ تـسـاـوـهـاـ ، وـبـهـ صـرـحـ الـهـنـدـيـ ، لـعـدـمـ اـحـتمـالـ تـطـرـقـ الـخـطاـ إـلـيـهـاـ .

### (الـمـسـلـكـ) الـثـالـثـ

## الـإـيمـاءـ وـالـتـذـبـيـهـ

وـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ الـعـلـيـةـ بـالـتـلـازـمـ ، لـأـنـ يـفـهـمـهـاـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـنـيـ لـاـ لـفـظـ ، وـلـاـ لـكـانـ صـرـيـحاـ ، وـوـجـهـ دـلـالـتـهـ أـنـ ذـكـرـهـ مـعـ الـحـكـمـ يـمـنـعـ أـنـ يـكـوـنـ لـفـائـدـةـ ، لـأـنـهـ عـبـثـ ، فـتـعـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ لـفـائـدـةـ ، وـهـيـ إـمـاـ كـوـنـهـ عـلـةـ أـوـ جـزـءـ عـلـةـ أـوـ شـرـطاـ ،

والاَظْهَر كونه علَة لأنَّه الأَكْثَر في تصرف الشارِح . وهو أَنْوَاع :  
اَحَدُهَا : ذِكْرُ الْحُكْم السُّكُوتِي أو الشُّرْعِي عَقْبَ الْوُصْفِ الْمُنَاسِبِ لَه ، وَتَارَةٌ  
يَقْتَرَنُ بـ (أَنْ) ، وَتَارَةٌ بِالْفَاء ، وَتَارَةٌ يُذَكَّرُ مُجَرَّدًا . فَالْأَوَّل كَوْلَهُ تَعْالَى : «وَزَكْرِيَا  
إِذْ نَادَ رَبَّهُ : رَبُّ لَا تَذْرُنِي فَرِدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ» - إِلَى قَوْلِهِ «خَاشِعِينَ»  
[الْأَنْبِيَاء / ٩٠ - ٨٩] وَقَوْلِهِ : «إِنَّ الْمُتَقِنِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعَيْوَنٍ . . .» الآيَة [الذَّارِيَات /  
١٥] . وَالثَّانِي كَوْلَهُ «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ . . .» [الْمَائِدَة / ٣٨] وَ«الْزَانِي  
وَالْزَانِي فَاجْلَدُوهُ . . .» [النُّور / ٢] وَالثَّالِثُ : «إِنَّ الْمُتَقِنِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ» [الْقَمَر /  
٥٤] ، «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ  
عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ» [الْبَقْرَة / ٢٧٧] .

وَالَّذِي بَعْدَ الْفَاءِ تَارَةً يَكُونُ حَكْمًا ، نَحْوَ «قُلْ هُوَ أَذْيٌ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاء . . .»  
[الْبَقْرَة / ٢٢٢] ، وَتَارَةً يَكُونُ علَةً ، نَحْوَ (فَإِنَّهُ يُبَعْثَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا)  
فَإِنَّه علَةٌ تَجْنِيَهُ الطَّيْبُ .

ثُمَّ مِنْهُ مَا صُرِّحَ فِيهِ بِالْحُكْمِ وَالْوُصْفِ مَعًا فَهُوَ إِيمَاءٌ بِلَا خَلَافٍ ، كَوْلَهُ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ : (مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فِيهِ لَهُ) ، (مِنْ مَلْكٍ ذَا رَحْمَةً مُحَرِّمٌ عَنْ عَلَيْهِ) ،  
فَقَدْ صَرَحَ فِي الْأَوَّلِ بِالْإِحْيَاءِ ، وَهُوَ الْوُصْفُ ، وَالْحُكْمُ وَهُوَ الْمَلْكُ . وَفِي الثَّانِي  
بِالْمَلْكِ وَهُوَ الْوُصْفُ ، وَبِالْعَنْقِ وَهُوَ الْحُكْمُ . وَمِنْهُ مَا لَمْ يَصْرِحْ بِهَا :

فَإِنْ صَرَحَ بِالْحُكْمِ - وَالْوُصْفِ مُسْتَبْنِطٍ - كَتْهَرِيمِ الرِّبَا فِي الْبُرُّ الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ عَلَةٌ  
الْكِيلُ أَوِ الطَّعْمُ أَوِ الْوَزْنُ ، فَلَيْسَ بِإِيمَاءٍ قَطْعَانًا . وَقَيْلٌ : عَلَى الْخَلَافِ فِي عَكْسِهِ ،  
وَهُوَ مَا حَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَاسْتَبَعْدَهُ الْهَنْدِيُّ . وَإِنْ صَرَحَ بِالْوُصْفِ - وَالْحُكْمِ  
مُسْتَبْنِطٍ - كَالصَّحَّةِ الْمُسْتَبْنِطَةِ مِنْ حِلَّ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ ، فَهَلِ النُّصُّ الدَّالُّ عَلَى ثَبَوتِ  
الْحِلَّ إِيمَاءً أَوْ ثَبَوتِ الصَّحَّةِ؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى إِثْبَانِهِ ، وَرَجَحَهُ  
الْهَنْدِيُّ ، لَأَنَّ الصَّحَّةَ لَازِمَةٌ لِلْحِلِّ ، إِذْ لَوْلَا الصَّحَّةَ لَمْ يَكُنْ لِلْإِحْلَالِ فَائِدَةً .  
وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِإِيمَاءٍ إِلَيْهَا ، لَأَنَّهَا غَيْرُ مَصْرَحٍ بِهَا ، فَهُوَ كَمَا لَوْ صَرَحَ  
بِالْحُكْمِ وَاسْتَخْرَجَنَا علَةً قِيَاسًا لِأَحَدِهَا عَلَى عَكْسِهِ . وَجَمِيعُ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي  
الصُّورَتِينِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ . وَالنِّزَاعُ لِفَظِيَّةٍ يَلْتَفِتُ إِلَى تَفْسِيرِ (إِيمَاءِ) هُلْ هُوَ اقْتَرَانٌ

الحكم والوصف ، سواء كانا مذكورين أو أحدهما مذكورةً والأخر مقدراً ، أو بشرط أن يكونا مذكورين ؟ وإن إثبات مستلزم الشيء نقىض إثباته .  
الثاني - أن يذكر الشارع مع الحكمة وصفاً لوم يكن علة لعرى عن الفائدة ، إما مع سؤال في محله ، أو سؤال في نظيره .

الأول : كقول الأعرابي : واقعت أهلي في رمضان ، فقال : (أعتق رقبة) فإنه يدل على أن الواقع علة للإعتاق ، والسؤال مقدر في الجواب ، كأنه قال : إذا واقعت فكفر . وقد مرّ أن مثل هذا للتعليل فكذا هنا ، لأن المقدر كالمحقق ، فإن حذفت من ذلك بعض الأوصاف وعللت بالباقي سمي (تنقىح مناطٍ) ، مثاله : أن يقول : كونه أعرابياً لا مدخل له في العلة ، إذ الأعرابي وغيره حكمهما سواء . وكذا كون المحل أهلاً ، فإن الرزق أبدر به .

(والثاني) كقوله ، وقد سأله الخشمية : إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج أينفعه إن حججت عنه ؟ قال : «رأيت لو كان على أبيك ذين فقضيته أكان ينفعه ؟» قالت : نعم ، فذكر نظيره وهو ذين الأدمي ، فتبه على كونه علة في النفع وإلا لزم العبث .

وجعل إمام الحرمين وغيره منه قوله عليه السلام للسائل عن القبلة : (رأيت لو تضمضت بماء) فقال : نبه عليه الصلاة والسلام على قياس القبلة على المضمضة في صحة الصوم معها . وقال المحققون غير ذلك ، وهو أنه عليه الصلاة والسلام إنما نبه على نقىض قياس يختل في صدر السائل ، وذلك أن الاشكال الذي عند القائل إنما نشأ من اعتقاده أن القبلة مقدمة الجماع ، والجماع مفسد / ومقدمة ١٢٩٩ على الشيء ينبغي أن تنزل منزلة الشيء ، لما بين المقدمة والغاية من التناسب ، فتبه عليه الصلاة والسلام أن تعليل تزييل القبلة منزلة الجماع في الإفساد بكونها مقدمة منقوض بالمضمضة في الوضوء وإن كان صائماً ، فإن المقدمة وجدت من المضمضة ولم يوجد الإفساد ، وإلا فكيف تُقاس القبلة على المضمضة في عدم الإفساد بجامع كونها مقدمتين للمفسد ، ولا مناسبة بين كون الشيء مقدمة لفساد الصوم وبين كون الصوم صحيحاً معه ، بل هذا قريب من فساد الوضع .

أما إذا علم الشارع فعلاً مجرداً تكلم عقبيه بحكم فهل يكون علمه كاعلامه حتى يكون الفعل مجرد المعلوم سبباً؟ فيه خلاف حكاية الأبياري . وقال : الصحيح أنه لا يصح استناد التعليل إليه ، لاحتمال أنه حكم مبتدأ وجرى ذكر الواقعة اتفاقاً ، ويحتمل الربط لقربه من القرينة . وقال صاحب «جنة الناظر» : من أنواع الإيماء الحكم عند رفع الحادثة إليه ، كقوله : «كفر» لمن قال : واقعت . وذهب جماعة من الأصوليين إلى أن شرط فهم التعليل من هذا النوع أن يدل الدليل على أن الحكم وقع جواباً لما رفع إليه ، إذ من الممكن أن يكون الحكم استثنافاً لاجواباً ، وهذا كمن تصدى للتدرис فأخبره تلميذ بموت السلطان مثلاً ، فأمره عقب الإخبار بقراءة درسه ، فإنه لا يدل على تعليل القراءة بذلك الخبر ، بل الأمر بالاشغال بما هو بصدره وبترك مالاً يعنيه . وإذا ثبت افتقار فهم التعليل إلى الدليل فليس إلا انتفاء القرائن الصارفة ، إذ السؤال يستدعي الجواب ، فتأخيره عنه يكون تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة ، وذلك على خلاف الدليل .

واعلم أن اعتراف هؤلاء بكون السؤال يستدعي الجواب اعتراف بكون السؤال قرينة على كون الواقع جواباً ، فيكون مناقضاً لقولهم : إن فهم التعليل يفتقر إلى الدليل ، والقرائن الصارفة ترشد المعارض لدلالة الدليل على تعين الواقع جواباً ، فلا يؤخذ انتفاؤها في حد الدليل . نعم يقف العمل بالدليل على انتفائها ، وذلك لا يخص هذا النوع من الإيماء ، بل هو جاري في جميع الأنواع ، لأن انتفاء المعارض مشترط في العمل بجميع الدلائل .

والثالث : أن يفرق بين حكمين لوصف :

إما مع ذكرهما معاً ، نحو : للراجل سهم وللفارس سهمان ، وقوله : «لا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأنوهن» [البقرة / ٢٢٢] فإنه تنبية على أن ما جعله غاية للحكم يكون علة ، وقوله : «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان» [المائدة / ٨٩] فإنه يدل على أن المؤثر في حكم المؤاخذة والتفصيل ما وقع به الفرق .

وإما مع ذكر أحدهما ، نحو : القاتل لا يرث ، فإنه لم يتعرض لغير القاتل وإرثه ، فدل على أن العلة في المنع من الإرث القتل .  
وأيضاً : إما بالغاية ، مثل «ولا تقربوهن حتى يطهرن» أو بالاستثناء ، كقوله تعالى : «فصف ما فرضتم إلا أن يغفون» [البقرة / ٢٢٧] .

والرابع : منعه ما قد يفوّت المطلوب ، بأن يذكر عقيب الكلام أو في سياقه شيئاً ولم يعلل به الحكم المذكور لم يتنظم الكلام ، كقوله تعالى : «ودروا البيع» [ الجمعة / ٩ ] لأن الآية سبقت لبيان وقت الجمعة وأحكامها ، ولو لم يعلل النبي عن البيع بكونه مانعاً من الصلاة أو شاغلاً عن الشيء إليها لكان ذكره عبثاً ، لأن البيع لا يمنع منه مطلقاً . وكقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يقضي القاضي وهو غضبان) ولو لم يعلل [النبي] عن القضاء عند الغضب بكونه يتضمن تشويش الفكر لكان ذكره لاغياً . إذ القضاء لا يمنع مطلقاً كما مرّ .

والخامس : ربط الحكم باسم مشتق بما منه الاشتغال يتهدى علة فيه . وإلى هذا صار الشافعي في مسألة الربا ، وأول القاضي مذهبة وقال : لعله تمسك بالحديث في إثبات حكم الربا لا في إثبات عنته . قال الغزالى : ليس كما ظنه القاضي ، لأنه أثبت علية الطعم . وقال إمام الحرمين : تعلق أثمتنا في تعلييل ربا الفضل بالطعم بقوله : (لا تبيعوا الطعام بالطعم) وهو موقف على إثبات كون الطعام مشرعاً بتحريم التفاضل ، وإلا فالطعم والبر سواء في تعليق الحكم به .

والسادس : ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء ، كقوله تعالى : «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً» [الطلاق / ٢] أي لأجل تقواه . «ومن يتوكل على الله فهو حسبي» [الطلاق / ٣] أي لأجل توكله ، لأن الجزاء يتعقب الشرط ، والسبب ما ثبت الحكم عقبه ، فإذاً الشرط في مثل هذا سبب الجزاء ، فيكون الشرط اللغوي سبباً وعلة . ومنه قوله [ص] : (من اتبع جنازة فله من الأجر قيراط) ، و (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) .

وهذا القسم لا يكون ما بعد الفاء إلا حكماً ، وما قبلها إلا سبباً ، لأن جواب الشرط متاخر بالوضع عن الشرط تحقيقاً ، نحو : إن كنت مؤمناً فاتق الله ، أو

تقديراً ، نحو : اتقِ الله إن كنت مؤمناً ، لأن جواب الشرط لازم ، والشرط ملزم ، واللازم إنما يكون بعد الملزم ، وثبوته فرع عن ثبوته . بخلاف الأقسام السابقة . فإذاً ما بعد الفاء قد يكون حكماً وقد يكون علة .

وزعم بعضهم رجوعه إلى باب الشرط والجزاء لأن الأمر والنبي قد يقتضيان الشرط فيجزم جوابها ، كقوله تعالى : ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لِدْنِكَ وَلِيَا يَرْثِنِي﴾ [مريم / ٥ - ٦] أي : هب لي ، فإنك إن تهب لي يرثني . وقولك : لاتقرب الشّرّ تنحُ : أي : لا تقرّبه ، فإنك إن لا تقرّبه تنحُ ، وتدخل الفاء في جوابها ، كقوله ﷺ : (لا تقربوه طيباً ، فإنه يبعث . . . ) أي ) إنه مات محرماً فإنه يبعث مليباً فلا تقربوه طيباً . فالظاهر استواء الصيغ كلها في تأخر الحكم على الوصف والحكم إما مسبب أو مشروط وهو مسبب أيضاً ، وكلاهما متاخر ، نعم بعض ذلك متاخر تحققاً وبعضه متاخر تقديراً .

السابع : تعليل عدم الحكم بوجود المانع منه ، كقوله تعالى : ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا مِنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ . . .﴾ [سورة الزخرف / ٣٣] ، ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ . . .﴾ [سورة الشورى / ٢٧] ، ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالآيَاتِ . . .﴾ [سورة الإسراء / ٥٩] أي : آيات الاقتراح لا الآيات الدالة على صدق الرسل ، وقوله : ﴿وَلَوْ جَعَلْنَا قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا: لَوْلَا فَصَلَتْ آيَاتُه﴾ [سورة فصلت / ٤٤] وقوله : ﴿لَوْلَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهِ مِلْكًا، وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلْكًا لِقَضَى الْأَمْرَ﴾ [سورة الأنعام / ٨] فأخبر سبحانه عن المانع الذي منع من إنزال الملك عياناً بحيث يشاهدونه ، وأن لطفه بخلقه منعه ، فإنه لو أنزل عليه ملكاً وعاينوه ولم يؤمنوا فعجلوا<sup>(١)</sup> العقوبة ، وجعل الرسول بشراً ليمكتهم التلقى عنه والرجوع إليه .

الثامن : إنكاره سبحانه / على من زعم أنه لم يخلق الخلق لغاية ولا حكمة بقوله : ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا﴾ [سورة المؤمنون / ١١٥] وقوله : ﴿أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانَ أَنْ يَتَرَكَ سَدِّي﴾ [سورة القيامة / ٣٦] وقوله : ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهَا لَا عَيْنَ، مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ . [سورة الدخان / ٣٨ - ٣٩].

---

(١) كذا في جميع النسخ . ولعل الصواب : (عجلوا) .

الناسع : إنكاره سبحانه أن يسوئي بين المختلفين ، ويفرق بين التماذلين .  
 (فال الأول) كقوله تعالى : «أَفَجُلِّعُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ؟ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» [سورة القلم / ٣٥] و قوله : «أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْفَسَدِينَ فِي الْأَرْضِ؟ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَقِنِنَ كَالْفَجَارِ» [سورة ص / ٢٨] و قوله : «أَمْ حَسْبُ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ . . .» [سورة الجاثية / ٢١].

(الثاني) كقوله : «وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» [سورة النساء / ٦٩] و قوله : «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَائِيَّاءِ بَعْضٍ» [سورة التوبه / ٧١] ، و قوله : «الْمَنَافِقُونَ وَالْمَنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» [سورة التوبه / ٦٧].

## مسألة

في اشتراط الوصف المؤمأ إليه للحكم في الأقسام السابقة مذاهب :  
 (أحدها) اشتراطه . وهو قول إمام الحرمين والغزالى ، كالزنى والسرقة والصوم .  
 فإن لم يكن مناسباً فهو كالتعليل بالقلب .

(الثاني) - وهو قول الأكثرين - عدم اشتراطه ، بل يكفي مجرد التعلق مع ترتيب الحكم عليه ، وحكاه في «البرهان» عن إطلاق الأصوليين ، واختاره إلکيا ، وإلا لم يكن لذكره معنى وتعطل الكلام .

(الثالث) - وختاره ابن الحاجب - إن كان التعليلفهم من المناسبة ، كما في قوله [بنجاشة] : (لا يقضي القاضي وهو غضبان) اشتراط . وأما غيره فلا ، لأن التعليل يفهم من غيرها .

وحكمي الهندي قوله باشتراطه في ترتيب الحكم على الاسم دون غيره . وفضل ابن المير بين أن يكون الاسم المستقى يتناول معهوداً معيناً فلا يتquin للتعليل ولو كان مناسباً ، بل يحتمل أن يكون تعريفاً . وأما إذا علق بعامٍ أو منكري فهو تعليل ولو لم تظهر المناسبة ، كما لو قال : لعلة كذا ، ولم تظهر المناسبة .

## نَذِيرَاتٍ

الأول :

الإيماءات بأنواعها تدل على أن المشرع اعتبر الشيء الفلاني ولم يُلغِه. وأما أنه علة تامة، أو جزء علة، أو شرط علة، فكل ذلك لا يدل عليه الدال على اعتباره، وقد يدل بقرينة. وإن شئت فقل : هل التنصيص أو التنبيه على العلة نصٌّ صريح في أن هذا المخصوص أو المنبئ على علته مقصود لعينه، أو جزئيًّا أقيم مقام كليٍّ، والعلة المخصوص عليها أو المنبئ عليها هو المعنى الكلي الذي أقيم هذا الجزئي مقامه؟ قلنا : الظاهر أنه مقصود لعينه. ويجترأ أن يكون جزئياً أقيم مقام كليٍّ، كقوله بِعَلَةٍ : (لا يقضي القاضي وهو غضبان). وهذا السؤال وقع في «المستصنف» مجاً<sup>(۱)</sup> وصوابه ما ذكرنا.

الثاني :

دلالة هذه الأقسام في الإيماءات على العلية إنما هي ظاهرة إلا فيما كان منها بصيغة الشرط .

الثالث :

لو ظفرنا في الوصف بمناسبة تعيين لحاظها، وجاز للناظر الزيادة عليها، والنقصُ فال الأول : كقوله بِعَلَةٍ : (لا يقضي القاضي وهو غضبان) فإنه فهم أن المنع لعلة تشويش الفكر فألحق به الجوع والعطش وغيرها من المعانى الموجبة لاختلاف الفكر .

والثاني : كالنبي عن بيع مالم يقبض ، فإن إضافة المنع إلى عدم القبض ليست لصورته . واضطرب أصحابنا في معناه ، فقيل : لتوالي الضمانات ، فيخرج منه البيع من البائع . وقيل : لضعف الملك فلا يخرج ، لكن يخرج منه الاستبدال عن بدل الثلاثمائة بائمة جائز وإن كان قبل القبض . وقال أبو حنيفة : هو لتضمنه غرراً من حيث يتوقع فيه انقلاب الملك إلى البائع الأول بالتلف قبل القبض تبين بالآخرة أن البائع الثاني باع ملك الغير فيكون غرراً ، فيخرج منه بيع العقار فإن تلفه غير متصور على ما عُرف من أصولهم .

(۱) كذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب (مشتبهاً) أو (خطأً) .

وأيضاً كقوله عليه السلام : (أَيُّا إِهَابٌ دُبِغٌ فَقَدْ طَهَرٌ) فإنه ينبع على كون الدباغ يطهر الجلد مطلقاً . وخرج به عندنا جلد الكلب ، وكان المعنى منه أنا وجدنا المناسبة خاصة بجلد ما كان ظاهراً قبل الممات ، لأن تأثير الدباغ في رد الجلد إلى ما كان عليه فيعود ظاهراً ، وهو مفقود في حق الكلب . وقضى أبو حنيفة بطهارته بالدباغ لأنه يقول بطهارته حال الحياة .

فإن قيل : إدارة الحكم على المناسبة في الوصف المومأ إليه حتى ساغ القول بالزيادة والنقصان ينافي أصلكم في منع إرث كل قاتل ، بناء على ظاهر قوله عليه السلام : (القاتل لا يرث) مع أن المناسبة خاصة ، وهي المعارضة له بتفصيص قصده في استعجال الميراث ، فيخرج القتل المباح والواجب ، وأنتم لا تقولون به .  
قلنا : المناسبة خاصة - كما ذكرتم - لكنها معارضة بقولي من منع القاتل مطلقاً أن الإرث اضطراري ، ولو حصل بالقتل لكان كسبياً ، وذلك ممتنع .

ومنهم من يقول : القتل يمنع المواراة فيمنع الإرث كالرق والكفر . وإذا تعارضت المناسبات تساقطن ولم يُعمل بإحداها ، ورجع إلى عموم الحديث مع قطع النظر عن المناسبات . على أن أصل الزيادة والنقص وإن ذكره الغزالي في «الشفاء» فقد خالفه غيره . ويشكل ما سماه زيادة ، في مسألة القاضي ، من قياس التمثيل ، وما سماه نقصاناً عن عموم الخبر فهو بناء على معارض أما لعدم المناسبة فلا .

#### [المسلك] الرابع

### الاستدلال على علية الحكم بفعل النبي ﷺ

وهذا مما أهمله أكثر الأصوليين . وقد ذكره القاضي في «التقريب» . وصورته أن يفعل فعلًا بعد وقوع شيء ، فيعلم أن ذلك الفعل إنما كان لأجل ذلك الشيء الذي وقع . ووقوع ذلك إما أن يكون من النبي عليه السلام كأن يرى أنه سها في الصلاة فسجد ، فيعلم أن ذلك السجود لذلك السهو . وإما أن يكون من غيره ويكون منه شيء آخر ، كما روي أن ماعزاً زف فرجم . قال القاضي : وإنما يجب مثل ذلك

الحكم في غير ذلك المحكوم عليه بعد نقله بالقياس إذ قوله [عَلَيْهِ السَّلَامُ]: (حکمی علی واحد حکمی علی الجماعتہ) ونحوه ما يحل الفعل فيه محل القول العام، لأننا قد قلنا إن قضاة على المعین لعنة وصفية لا تقتضي وجوب عموم ذلك الحكم، ولا يمكن اختلاف الأحكام في ذلك، وإنما يتعدى لغيره بدليل يقترن به قال: وكذلك اجتنابه الطيب وما يجتنبه المحرمون عند إحرامهم إذ عقل من ذلك شاهد الحال أنه إنما اجتنبه لأجل الإحرام.

ومن أمثاله المنبهة على علة الحكم تخييره ببررة لما عنت تحت زوجها.

## [[المَسْلَكُ]] الْخَامِسُ في إثبات العلية [المناسبة]

وهي من الطرق المعقولة، ويعبّر عنها بـ «الإخالة» وبـ «المصلحة» وبـ «الاستدلال» / وبـ «رعاية المقاصد». ويسمى استخراجها «تخریج المناط» لأنه إبداء مناط الحكم.

وهي عمدة كتاب القياس وغمرته ومحل غموضه ووضوحه. وهو تعين العلة بمجرد إبداء المناسبة، أي: المناسبة اللغوية التي هي الملازمة. فلا دور من ذات الأصل، لا بنص ولا غيره، مع السلامة عن القوادح. كالإسکار في تحريم الخمر. والمناسب - لغة: الملائم، وأما في الاصطلاح فقال من لم يعلل أفعال الله بالغرض: إنه الملائم لأفعال العقلاة في العادات، أي: ما يكون بحيث يقصد العقلاة لفعله على مجاري العادة تحصيل مقصود مخصوص.

وقال من يعللها: هو ما يجلب للإنسان نفعاً، أو يدفع عنه ضراً. وهو قول الدبوسي: مالو عُرض على العقول تلقته بالقبول. قيل: وعلى هذا فإثباتها على الخصم متذر، لأنه رجعاً يقول: عقلي لا يتلقى هذا بالقبول. ومن ثم قال أبو زيد الدبوسي: هو حجة للناظر لأنه لا يكابر نفسه، دون الناظر.

قال الغزالي «رحمه الله»: والحق أنه يمكن إثباته على الجاحد بتبيين معنى

المناسبة على وجه مضبوط، فإذا أبداه المعلل فلا يُلتفت إلى جحده. وقيل: إن التفسير الأولبني على جواز تخصيص العلة، وأن المناسب لا ينخرم بالعارض. والتفسير الثانيبني على منع التخصيص ويأخذ انتفاء العارض في حد المناسب. وقال الخلافيون: المناسب مباشرة الفعل الصالح لحكمة ومصلحة. أو: صلاحية الفعل لحكمة ومصلحة.

وقال ابن الحاجب وغيره: هو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً للعقلاء من حصول مصلحة دينية أو دنيوية، أو دفع مفسدة. فإن كان الوصف خفياً أو ظاهراً غير منضبط فالمعتبر ما يلازمـه، وهو المظنة، كالمشقة، فإنـها مناسبة للمقصود ولا يمكن اعتبارها بنفسـها، لأنـها غير منضبطـة، فـتعتبر بما يـلازمـه وهو السفر. قال الهنـدي: وهو ضعيف، لأنـه اعتـبر في مـاهـيـةـ المناسبـةـ ماـهـيـةـ خـارـجـ عنهـ، وـهوـ اـقـترـانـ الحـكـمـ لـلـوـصـفـ، وـهـوـ خـارـجـ عنـ مـاهـيـةـ الـمـنـاسـبـةـ، بـدـلـيلـ أـنـهـ يـقـالـ: الـمـنـاسـبـةـ مـعـ الـاقـترـانـ دـلـيلـ الـعـلـيـةـ، وـلـوـ كـانـ الـاقـترـانـ دـاخـلـاـ فـيـ الـمـاهـيـةـ لـمـ صـحـ هـذـاـ. وـأـيـضاـ فـهـوـ غـيرـ جـامـعـ، لـأـنـ التـعـلـيلـ بـالـظـاهـرـةـ الـمـنـضـبـطـةـ جـائزـ، عـلـىـ مـاـ اـخـتـارـهـ قـائـلـ هـذـاـ الـحـدـ، وـالـوـصـفـيـةـ غـيرـ مـتـحـقـقـةـ فـيـهـاـ مـعـ تـحـقـقـ الـمـنـاسـبـةـ.

وقد احتاج إمام الحرمين على إفادتها العلية بتمسك الصحابة بها، فإنهـمـ يـلـحقـونـ غـيرـ الـمـنـصـوصـ بـالـمـنـصـوصـ إـذـاـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـهـ يـضـاهـيـهـ لـمـعـنـيـهـ أـوـ يـشـبـهـهـ. وـرـدـهـ فـيـ «ـالـرـسـالـةـ الـبـهـائـيـةـ»ـ بـأـنـهـ مـاـ نـقـلـ إـلـيـنـاـ أـنـهـمـ كـانـوـاـ يـتـمـسـكـونـ بـكـلـ ظـنـ غالـبـ، فـلـاـ يـبـعدـ التـعـبـدـ مـنـ نوعـ مـنـ الـظـنـ غالـبـ، وـنـحـنـ لـاـ نـعـلـمـ ذـلـكـ التـوـعـ. ثـمـ قـالـ: الـأـولـيـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ الـعـمـومـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـالـقـيـاسـ. وـقـدـ أـورـدـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـفـقـهـاءـ «ـالـمـنـاسـبـةـ»ـ فـيـ الـأـحـكـامـ بـأـنـهـ يـقـضـيـ تـعـلـيلـ أـحـكـامـ اللهـ بـالـغـرضـ، كـمـاـ يـقـولـهـ الـمـعـتـزـلـةـ، وـقـدـ سـبـقـ تـحرـيرـ هـذـاـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـعـلـلـ. وـالـحـقـ أـنـ استـقـراءـ أـحـكـامـ الشـرـعـ دـلـلـ عـلـىـ ضـبـطـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ بـالـمـصـالـحـ، وـهـذـاـ كـافـيـاـ نـرـوـمـهـ، وـذـلـكـ بـفـضـلـ اللهـ «ـجـلـ اـسـمـهـ»ـ لـاـ وجـوـيـاـ، خـلـافـاـ لـلـمـعـتـزـلـةـ فـيـ وجـوبـ رـعـاـيـةـ الـأـصـلـحـ.

وـاعـلـمـ أـنـ الـأـصـلـ دـعـمـ «ـالـتـعـبـدـ»ـ لـنـدـرـتـهـ فـيـ الـأـحـكـامـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ «ـمـاـ يـعـقـلـ

معناه». والأغلب على الظن إلحاد الفرد بالأعم الأغلب، وإنما يحكم بالتبعد فيما لا تظهر فيه مناسبة إلا عند من يعلل بالوصف الشبهي، فإنه غير مناسب بنفسه ولا معلوم اشتتماله على المناسب، ولا يُصار إلى التبعد معه عند القائلين به.

ثم النظر في (المناسب) في موضع:

### المَوْضِعُ الْأُولُ

#### [أَقْسَامُ الْمُنَاسِبِ مِنْ حِيثِ الْيَقِينِ وَالظَّنِّ]

أنه قد يحصل المقصود به من شرع الحكم (١) يقيناً، كمصلحة البيع للحل (٢) أو ظناً، كالقصاص لحفظ النفس. (٣) وقد يحتملها على السواء، كحد الخمر لحفظ العقل، لأن الميل والإقدام مساوٍ للإحجام. (٤) وقد يكون نفي الحصول أوضح، كنكاح الآيسة لتحصيل التنازل. ويجوز التعليل بجميع هذه الأقسام. وأنكر بعضهم صحة التعليل بالثالث والرابع، بناء على أن حصول المقصود منها غير ظاهر، للمساواة في الثالث، والمرجوية في الرابع. والأصح خلافه، لأن انتفاء ظهور حصول المقصود لا يقدح في صحة التعليل. وقال الهندي: يجوز إن كان في آحاد الصور الشاذة وكان ذلك في أغلب الصور من الجنس مفضياً إلى المقصود، وإلا فلا. أما إذا حصل القطع بأن المقصود من شرع الحكم ثابت فقالت الخفيفية: يعتبر التعليل به. والأصح لا يعتبر، سواء مالا تبعده فيه، كل حقوق نسب المشرقي بالمغربية، وما فيه تبعد، كاستبراء جارية اشتراها بايعها في المجلس.

### المَوْضِعُ الثَّانِيُ

#### [أَقْسَامُ الْمُنَاسِبِ مِنْ حِيثِ الْحَقِيقَةِ وَالْإِقْنَاعِ]

إنه ينقسم إلى حقيقي وإنقاعي. وال حقيقي ينقسم إلى ما هو واقع في محل الضرورة، ومحل الحاجة، ومحل التحسين.

**الأول - الضروري** : وهو المضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع، بل هي مُطبقة على حفظها، وهي خمسة: أحدها - حفظ النفس: بشرعية القصاص، فإنه لو لا ذلك لتهارج الخلق واحتل نظام المصالح.

**ثانيةها - حفظ المال**: بأمرین: (أحدھما) إيجاب الضمان على المتعدى فيه فإن المال قوام العيش. و(ثانیهما) بالقطع بالسرقة.

**ثالثها - حفظ النسل**: بتحريم الزنى وإيجاب العقوبة عليه، فإن الأسباب داعية إلى التناصر والتعاضد والتعاون الذي لا يتأقى العيش إلا به عادةً.

**رابعها - حفظ الدين**: بشرعية القتل والقتال، فالقتل للردة وغيرها من موجبات القتل، لأجل مصلحة الدين، والقتال في جهاد أهل الحرب.

**خامسها - حفظ العقل**: بشرعية الحد على شرب المسكر، فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله مؤدي إلى مفسدة عظمى. وهذا ما أطبق عليه الأصوليون. وهو لا يخلو من نزاع، فدعواهم إطاب الشرائع على ذلك منزع:

أما من حيث الجملة فلأنه مبني على أنه مخالف شرع عن استصلاح، وفيه خلاف سبق في الكلام على أن الحكم لابد له من علة. والأقرب فيه الوقف. وأما من حيث التفصيل: فأما ما ذكروه من القصاص فيرده أن القصاص إنما علم وجوبه في شريعة / موسى عليه السلام بدليل قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا بِب٢٠٠﴾ [سورة المائدة / ٤٥] وذلك لا يوافق قوله: يلزم من عدم مشروعية القصاص بطلان العالم.

فأما ما ذكروه في الخمر فليس كذلك، فإنها كانت مباحة في صدر الإسلام، ثم حرمت في السنة الثالثة بعد غزوة أحد. وقيل: بل كان المباح شرب القليل الذي لا يسكر، لا ما ينتهي إلى السكر المزيل للعقل، فإنه يحرم في كل ملة. قاله الغزالى في «شفاء الغليل»، وحكاه ابن القشيري في «تفسيره» عن القفال الشاشى ثم نازعه

وقال : تواتر الخبر حيث كانت مباحة بالإطلاق ، ولم يثبت أن الإباحة كانت إلى حد لا يزيل العقل . وكذا قال النووي في « شرح مسلم ». فأما ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده أن المسكر لم يزل محظياً باطل لا أصل له . انتهى .

وقد ناقشهم الأصفهاني صاحب « النكت » من جهة أخرى ، وهي أن المحافظة على مقصود الشرع إنما تحصل بإيجاب القصاص والحد ، لا بالقتل والسرقة ، لأن هذه الأشياء تخل بمقصود الشرع فيكون المناسب هو الحكم المتضمن للمحافظة على المقصود ، لا الوصف وهو السرقة والقتل والردة . وهذا باطل ، لأن المناسبة صفة السرقة والردة . وغيرها ، لأنه يقال : السرقة تناسب القطع ، والقتل يناسب القصاص ، ولا يقال : إيجاب القصاص مناسب .

وقد زاد بعض المؤخرين ( سادساً ) ، وهو : حفظ الأعراض ، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم ، وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضرورياً . وقد شُرع في الجنائية عليه بالقذف الحدُّ ، وهو أحق بالحفظ من غيره ، فإن الإنسان قد يتجاوز من جنى على نفسه وماليه ، ولا يكاد أحد يتجاوز عن الجنائية على عرضه ، وهذا كان أهل الجنائية يتوقعون الحرب العوان المبيدة للفرسان لأجل كلمة ، فهو لاء عبس وذبيان استمرت الحرب بينهم أربعين سنة لأجل سبق فرس فرساً ، وهما داحس والغبراء ، وإليها تضاف هذه الحرب ، وذلك لأن المسبوق ، وهو حذيفة بن بدر ، اعتقاد مسبوقيته عاراً يصبح عرضه .

ويتحقق بهذا القسم مشكل الضروري ، كحد قليل المسكر ووجوب الحد فيه ، وتحريم البدعة والبالغة في عقوبة المبتدع الداعي إليها ، وفي حفظ النسب بتحريم النظر والمس ، والتعزير على ذلك .

### الثاني - الحاجي :

وهو ما يقع في محل الحاجة ، لا الضرورة ، كالإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضئ مالكها ببذلها عارية . وكذلك المسافة ، لاشتغال بعض المالك عن تعهد أشجاره . وكذلك القراض . . . . وذكر بعضهم في هذا القسم البيع . وقال إمام الحرمين : تصحيح البيع آيل إلى

الضرورة. والإجارة دونه، لأن كل أحد لا يستغني عن البيع، فالضرورة إليه عامة، وفي الأحاديث من يستغني عن الإجارة، فالحاجة إليها ليست عامة. ونماذجه ابن المني و قال: وقوع الإيجارات أكثر من المباعات.

ومنه: نصب الولي للصغير، لأنه أكمل نظراً من المرأة، لكمال عقله، فلو فوض نكاحها إليها أو قعت نفسها في مَعْرَه، لقصور نظرها، ولأن توليه النكاح يستتبع عند العقلاء، لإشعاره ببداعتها.

ثم قد يكون من هذا ما هو ضروري، كالإجارة ل التربية الطفل. و تكميلاً كخيار البيع، ورعاية الكفاعة، ومهر المثل في تزويع الصغير فإنه أفضى إلى دوام النكاح.

ثم اعلم أن (المناسبة) قد تكون جلية حق تنتهي إلى القطع، كالضروريات. وقد تكون خفية، كالمعانى التي استنبطها الفقهاء وليس لهم إلا مجرد احتمال اعتبار الشرع لها. وقد يشتبه كون (المناسبة) واقعة في مرتبة الضرورة أو الحاجة لتقاربهما. وقد قال بعض الأكابر: إن مشروعية الإجارة على خلاف القياس فنماذجه بعض الفضلاء وقال: إنها في مرتبة الضرورة، لأنه ليس كل الناس قادرًا على المساكن بالملك ولا أكثرهم، والسكنى مما يُكِنُّ من الحر والبرد من مرتبة الضرورة. وقد يختلف التأثير بالنسبة إلى الجلاء والخفاء.

### الثالث - التحسيني :

وهو قسمان:

منه ما هو غير معارض للقواعد، كتحريم القاذورات، فإن نفرة الطياع عنها لقذارتها معنى ب المناسب حرم تناولها، حتّى على مكارم الأخلاق، كما قال تعالى: «**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ**» [سورة الأعراف / ١٥٧] وحمله الشافعي على المستحب عادة على تفصيل. وعن النبي ﷺ: (بعثت لأتم مكارم الأخلاق) رواه البهقي في سننه.

و(منه): إزالة النجاسة، فإنها مستقدرة في الجبلات، واجتنابها أهم في المكارم والمرءات، ولذا يحرم التضمخ بها على الصحيح من غير حاجة. قال الإمام في

«البرهان»: والشافعي نص على هذا في الكثير. ثم إنه في «النهاية» في الكلام على وطء الأمة في دربها قال: لا يحرم.

(ومنه) إيجاب الوضوء، لما فيه من إفادة النظافة، إذ الأمر بها في استغراق الأوقات مما يعسر فوظف الوضوء في الأوقات وبني الأمر على إفادته المقصود، وعلم الشارع أن أرباب العقول لا يعتمدون فعل الأوساخ والأدران إلى أصحابهم البدية منهم فكان ذلك النهاية في الاستصلاح.

قال الإمام: وإزالة النجاسة أظهر في هذا من النظافة الكلية المرتبة على الوضوء من حيث إن الجملة تستقدرها، والمروعة تقتضي اجتنابها، فهي أظهر من اجتناب الشعث والغمرات. (قال): وهذا جعل الشافعي الوضوء بالنية من حيث التحقق بالعادات العَرِيَّة عن الأغراض وضاهى العبادات الدينية.

(ومنه) سلب العبد أهلية الشهادة، لأنها منصب شريف، والعبد نازل القدر، والجمع بينها غير ملائم. وهذا استشكله ابن دقيق العبد، لأن الحكم بالحق بعد ظهور الشاهد واتصاله إلى مستحقه ودفع اليد الظالمة عنه من مرتب الضرورة، واعتبار نقصان العبد في الرتبة والمنصب من مراتب التحسين، وترك مرتبة الضرورة رعاية لمرتبة التحسين بعيد جداً. نعم، لو وجد لفظ يستند إليه في رد شهادته ويخلل هذا التعليل لكان له وجه. فأما مع الاستدلال بهذا التعليل ففيه هذا الإشكال. وقد تنبأ بعض أصحاب الشافعي لإشكال المسألة فذكر أنه لا يعلم لمن رد شهادة العبد مستندأ أو وجهاً. وأما / سلب ولاليته فهو في محل الحاجة إذ ولاية الأطفال تستدعي استغراقاً وفراغاً، والعبد مستغرق بخدمة سيده، فتفويض أمر الطفل إليه إضرار بالطفل. أما الشهادة فتتفق أحياناً، كالرواية والفتوى.

(ومنه) ما هو معارض كالكتابة، فإنها من حيث كونها مكرمة في العوائد ما احتمل<sup>(١)</sup> الشرع فيها خرم قاعدة مُهْدَة، وهي امتناع معاملة السيد عبده وامتناع مقابلة الملك بالملك على سبيل المعاوضة. نعم، هي جارية على قياس المالكية في أن

---

(١) كذا في جميع النسخ. ولعل (ما) مصححة.

العبد يملك. وزعم إمام الحرمين أنها خرجت عن قياس الوسائل عندهم، لأنهم أوجبوها مع أنها وسيلة إلى العنق الذي لا يجب. وهو غير مستقيم، لأنها عندهم غير واجبة. لكنهم مع ذلك يقدرون خروجها عن القياس واشتمالها على شائبي معاوضة وتعليق، على خلاف قياسها.

وهذا القسم كله يتعلق بالدنيا، وقد يتعلق بالأخرة، كتزكية النفس ورياضتها وتهذيب الأخلاق المؤدية إلى امثال الأمر واجتناب النبي. وقد يتعلق بالدارين، كإيجاب الكفارات، إذ يحصل بها الرجر عن تعاطي الأفعال الموجبة لها، وتحصيل تلافي الذنب الكبير.

وفائدة مراعاة هذا الترتيب أنه إذا تعارض مصلحتان وجب إعمال الضرورة المهمة وإلغاء التلية.

وأما الإقناعي فهو الذي يظهر منه في بادئ الأمر أنه مناسب، لكن إذا بحث عنه حق البحث ظهر بخلافه، كقوفهم، في منع بيع الكلب قياساً على الخمر والميتة: إن كون الشيء نجساً يناسب إذلاله. ومقابلته بالمال في البيع إعزاز له، والجمع بينهما تناقض، فإذا كان هذا الوصف يناسب عدم جواز البيع لأن المناسبة مع الاقتران دليل العلية فهذا - وإن كان مخيلاً - فهو عند النظر غير مناسب، إذ لا معنى لكون الشيء نجساً إلا عدم جواز الصلاة معه، ولا مناسبة بينه وبين عدم جواز البيع. كذا قال الرazi وتبعه الهندي. وقد ينازع في أن المراد بكونه نجساً منع الصلاة معه، بل ذلك من جملة أحكام النجس، وحيثئذ فالتعليل بكون النجاسة يناسب الإذلال ليس بإقناعي.

### المَوْضِعُ الثَّالِثُ

#### [ تقسيم المناسبة من حيث اعتبار الشرعي وعدمه ]

المناسبة تنقسم باعتبار شهادة الشرع لها بالملاءمة والتأثير وعدمها إلى ثلاثة أقسام، لأنه إما أن يعلم أن الشارع اعتبره، أو يعلم أنه ألغاه، أو لا يعلم واحد منها.

## الفِتْنَمُ الْأَوَّلُ مَاعِلَمٌ اعْتَبَارُ الشَّرَعِ لَهُ

والمراد بالعلم الرجحان، والمراد بالاعتبار إيراد الحكم على وفقه، لا التنصيص عليه ولا الإيماء إليه، وإن لم تكن العلية مستفادة من المناسبة، وهو المراد بقولهم: شهد له أصل معين. قال الغزالى في «شفاء الغليل»: المعنى بشهادة أصل معين للوصف أنه مستنبط منه، من حيث إن الحكم أثبت شرعاً على وفقه. وله أربعة أحوال، لأنه إما أن يعتبر نوعه في نوعه أو في جنسه، أو جنسه في نوعه أو جنسه.

### الحالة الأولى: أن يعتبر نوعه في نوعه:

من خصوص الوصف في خصوص الحكم، وعمومه في عمومه، كقياس القتل بالخارج على المثلق في وجوب القصاص، بجامع كونه قتلاً عمداً عدواً، فإنه قد عرف تأثير خصوص كونه قتلاً عمداً عدواً في خصوص الحكم، وهو وجوب القصاص في النفس في المحدد. وهذا القسم يسمى بالمناسب الملائم، وهو متفق عليه بين القياسيين.

### الحالة الثانية: أن يعتبر نوعه في جنسه :

كقياس تقديم الإخوة الأشقاء على الإخوة من الأب في النكاح على تقديمهم عليهم في الإرث والصلة، فإن الإخوة من الأب والأم نوع واحد في الصورتين، ولم يعرف تأثيره في التقديم في ولادة النكاح، لكن عرف تأثيره في جنسه وهو التقدم عليهم فيما يثبت لكل واحد منهم عند عدم الأمر، كما في الإرث والصلة. وهذا القسم دون ما قبله، لأن المقارنة بين المسألتين بحسب اختلاف المحلين أقل من المقارنة بين نوعين مختلفين.

### الحالة الثالثة: أن يعتبر جنسه في نوعه:

كقياس إسقاط القضاء عن الحائض على إسقاط قضاء الركعتين الساقطتين عن المسافر، بتعليل المشقة والمشقة جنس، وإسقاط قضاء الصلة نوع واحد يستعمل على صنفين: إسقاط قضاء الكل، وإسقاط قضاء البعض، وقد ظهر تأثيرها في

هذا النوع ضرورة تأثيرها في إسقاط قضاء الركعتين. وهذا الذي قبله متقاربان، لكن هذا أولى، لأن الإيمام في العلة أكثر محدوداً من الإيمام في المعلول.

#### الحالة الرابعة: اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم:

وهو كتعليل كون حد الشرب ثمانين، فإنه مظنة القذف ضرورة أنه مظنة الافتداء، فوجب أن يقام مقامه، قياساً على الخلوة، فإنها لما كانت مظنة الوطء أقيمت مقامه في الحرمة. وهذا القسم كالأول. ولقائل أن يقول: كان الوفاء بإقامة المظنة مقام المظنون وجوب الحد بالخلوة، ولا قائل به.

### القسم الثاني ماعِلَمُ إلغَاءِ الشَّرْعِ لَهُ

كما نقل عن بعضهم إيجاب الصوم ابتداء في كفارة ملك واقع في رمضان، لأن القصد منها الانزجار، وهو لا ينجر بالعتق، فهذا وإن كان قياساً لكن الشرع ألغاه، حيث أوجب الكفارة مرتبة من غير فصل بين المكلفين، والقول به مخالف للنص فيكون باطلأ. فإن قيل: قد خصصوا العموم بالمعنى فيما هو قريب من ذلك. قلنا: حيث لم يعكر على النص بالإبطال، وهو هنا يعكر، فإن اعتباره يؤدي إلى الشرع ..<sup>(١)</sup> إليه وهو العتق.

### القسم الثالث الْأَيُّلَمُ اعْتِبَارَهُ وَلَا إِغْفَاوَهُ

وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار، وهو المسمى بـ «المصالح المرسلة»، وسيأتي الكلام فيه، والمشهور اختصاص المالكية بها وليس كذلك، فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك. قال الغزالى في كتاب «أساس القياس»: قد جعل الشافعى استيلاد الأب جارية ابن سعياً لنقل الملك من غير ورود نص فيه، ولا وجود أصل معين يشهد بنقل الملك، والقدر المصلحي فيه استحقاق الإعفاف على ولده، وقد مست حاجته إليه فينقل ملكه إليه. وهذا كأنه اتباع مصلحة مرسلة. وكذا قال في الغاصب تكرر تصرفاته / في المال المغصوب أن مالكه إجازة تصرفاته إذ

(١) هنا في جميع النسخ بياض بمقدار كلمة.

يعتبر اتباع مصلحة وكذا قال في العاملين<sup>(١)</sup> مع أن الملك شرطاً لصحة العقد والإجازة عند بطلانه من الفضولي، ولكن إذا كثرت التصرفات وظهر العُسر اقضت المصلحة ذلك.

#### الموضع الرابع

### [تقسيم المناسبة من حيث التأثير، والملائم]

المناسب إما مؤثر أو غير مؤثر، وغير المؤثر إما ملائم أو غير ملائم، وغير الملائم إما غريب أو مرسل أو ملغى.

الأول: [المؤثر]: وهو أن يدل النص أو الإجماع على كونه علة بشرط دلالتها على تأثير غير الوصف في عين الحكم، أو نوعه في نوعه، بنص أو إجماع. قال في «المستصنفي»: هو تقسيم حاصر. سمي مؤثراً لظهور تأثير الوصف في الحكم فالنص كمس التوضيء ذكره، فإنه اعتبر عين مس التوضيء ذكره في عين الحدث بنصيّة عليه. والإجماع: كالصغر، فإنه اعتبر عينه في عين الحكم وهو الولاية في المال بالإجماع. ثم قال الأصفهاني وغيره: قد يكون الوصف مناسباً، كالصغر المناسب للولاية على الصغير، وقد لا يكون مناسباً، كخروج النبي لإيجاب الغسل. وقال الإمام الرazi: إنما يتم بالمناسبة أو التغيير. وهذا القسم أقل الأقسام، وهذا قبله أبو زيد دون أنواع المناسبات، كما قاله صاحب التنقيحات. وقال صاحب «جنة الناظر»: إطلاق لفظ العين هنا تجوز، لأن الأعيان هي الشخصيات، وهي لا تقبل التعدد ليتمكن وجودها في محلين متغيرين، وإنما يراد بالعين هنا ما هو أخص من الجنس، كالنوع والصنف.

الثاني: [الملائم]: وهو أن يعتبر الشارع عينه في عين الحكم بترتيب الحكم على وفق النص، لا بنص ولا إجماع. سمي ملائماً لكونه موافقاً لما اعتبره الشارع. وهذه المرتبة دون ما قبلها، وإنما تأخرت عنها بعد مرتبة النوع بدرجة، فإنه كلما تأخرت المرتبة له أمكن المزاحمة، كتعديل الوصف بعينه، وإذا كثر المزاحم ضعف الظن.

(١) كذا في الأصول. وقد سقطت في المخطوطة الباريسية عبارة (مصلحة وكذا قال).

الثالث: [الغريب]: وهو أن يعتبر عينه في عين الحكم، فترتباً الحكم وفق الوصف فقط، ولا يعتبر عين الوصف في جنس الحكم، ولا عينه، ولا جنسه في جنسه بنص أو إجماع، كإسکار في تحريم الخمر، فإنه اعتبر عين الإسکار في عين الحكم بترتيب التحريم على الإسکار فقط، ومنع السهوردي في «التنقيحات» وجود المناسب الغريب ورد أمثلته إلى الملائم، وإليه أشار الغزالى في «شفاء الغليل» وقال: قلما يوجد في الشرع اعتبار مصلحة خاصة إلا ولشرع التفات إلى جنسها، وعلى الأصولي التقسيم، وعلى الفقيه الأمثلة. وكذا قال غيره: هذا لا يحسن جعله قسماً برأسه، بل إن شهد له أصل عينه دخل فيما سبق، وإن كان مرسلأ. ومثله ابن الحاجب بنظر الصديق وعمر رضي الله عنها في التفضيل في العطاء.

وقال الأبياري في «شرح البرهان»: إذا ظهرت المعاني فيبعد أن لا يوجد له نظير ولا مدار، بل لا يكاد المعنى المناسب ينفك عن نظر بحال. وقد قلت أمثلة الغريب، منها توريث المبتوطة في مرض الموت، إلحاقاً بالقاتل المنوع من الميراث، تعليلاً بالمعارضة بنقيض القصد، فإن المناسبة ظاهرة. لكن هذا النوع من المصلحة لم يُعهد اعتباره في غير هذا الخاص، فكان غريباً لذلك. هكذا قاله، وفيه نظر: ثم اختار تفصيلاً، وقال: إنه الذي يقتضيه مذهب مالك رحمه الله، أن الغريب إذا ظهر فيه المعنى المناسب اعتبر، كالمتعلقة بالبيع والنكاح وفصل الخصومات والقصاص والحدود، وبين أن لا يظهر - وهي العبادات - قال: فلا تعليل بها، كالمعانى الغريبة وإن كانت ظاهرة، لأنها لم تعتمد على نفس المعنى، بخلاف المعاملات.

هذا كله فيما اعتبره الشرع. فإن لم يعتبره نظر: فإن دل الدليل على إلغائه لم يُعلّل به بالاتفاق، وإن فهو المرسل، ومنهم من قسمه إلى غريب وملائم، وقبله مالك مطلقاً، وصرح إمام الحرمين بقبوله أيضاً مع تشديده الإنكار على مالك في ذلك، ونقل عن الشافعى أيضاً، وكذا صرخ به الغزالى، لكنه شرط في اعتبار القطع فيه كون المصلحة ضرورية قطعية كلية، ولم يشترط ذلك لأصل القول به قال: والظن القريب من القطع كالقطع، وتتابعه البيضاوى في «المنهاج».

والأكثرُونَ عَلَى أَنَّهُ مَرْدُودٌ مُطْلَقاً. وَنَقْلُ أَبْنِ الْحَاجِبِ الْإِنْفَاقَ عَلَى رَدِّ الْمُرْسَلِ غَيْرِ الْمَلَائِمِ الَّذِي لَمْ يَعْتَبِرْ الشَّرْعُ. وَفَصَلَ قَوْمٌ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ؟ وَقَالَ إِمامُ الْحَرْمَنِ فِي «تَرجِيحِ الْأَقِيسَةِ» وَلَا نَرَى التَّعْلُقُ بِكُلِّ مَصْلَحةٍ، وَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: وَمِنْ ظَنِّ ذَلِكَ بِمَالِكَ فَقَدْ أَخْطَأَ.

وَيَتَحَصَّلُ فِي أَقْسَامِ الْمَنَاسِبَاتِ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْمُؤْثِرَ - وَهُوَ مَادِلُ النَّصِّ أَوِ الإِجْمَاعِ عَلَى اعْتِبَارِهِ - مَقْبُولٌ بِالْإِنْفَاقِ، وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى الْقِيَاسِ، وَمَادِلٌ عَلَى الْغَايَا مَرْدُودٌ بِالْإِنْفَاقِ، وَمَالِمٌ يَشَهِّدُ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهِ وَلَا إِلْغَائِهِ فَهُوَ مَوْضِعُ الْخَلَافِ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبٍ:

أَحَدُهَا: الْمَنْعُ مِنْهُ مُطْلَقاً، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الأَكْثَرُونَ، مِنْهُمُ الْقاضِيُّ، إِذَا تَدَلَّ عَلَيْهَا دَلَالَةُ الْعُقُولِ، وَلَا يَشَهِّدُ لَهَا أَصْلُ مِنَ الْأَصْوَلِ، وَلَأَنَّ فِي اعْتِبَارِهِ رَدُّ الشَّرِيعَةِ إِلَى السِّيَاسَةِ.

وَالثَّانِي: يَقْبُلُ مُطْلَقاً، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ مَالِكٍ.

وَالثَّالِثُ: تَقْبُلُ مَالِمٌ يَصَادِفُهَا أَصْلُ مِنَ الْأَصْوَلِ، طَرْدًا لِلْدَّلِيلِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ. وَنَقْلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ عَضْدُهُ بِأَنَّهُ قَالَ: الْأَصْوَلُ مَنْحُصَرٌ، وَالْأَحْكَامُ غَيْرُ مَنْحُصَرَةٍ، وَلَا كَانُوا مَعَ ذَلِكَ يَسْتَرِسلُونَ فِي الْأَحْكَامِ اسْتِرِسَالٍ مِنْ لَمْ يَطْلُبُ الْأَصْوَلُ احْتِفَاءً، فَلَمْ يَكُنْ بَدِّ مِنْ مَرْدٍ، وَلَا مَرْدٌ إِلَّا إِلَى صَحِيحِ اسْتِدَالَالِ، وَصَارَ هُؤُلَاءِ فِي ضَبْطِ مَا يَصْبِحُ بِهِ الْاسْتِدَالَالُ إِلَى أَنَّهُ كُلُّ مَعْنَى مَنْاسِبُ الْمَحْلِ مَطْرُدٌ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لَا يَرْدُهُ أَصْلٌ مَقْطُوعٌ بِهِ بِعُمُومِ عَلْقَتِهِ. وَنَقْلُ أَبْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ مَوْافِقَةُ مَالِكٍ، وَلَمْ يَصْبِحُ عَنْهُ. وَالَّذِي نَقَلَهُ إِمامُ الْحَرْمَنِ أَنَّهُ لَا يَسْتَجِيزُ التَّأْيِي وَالْإِفْرَادُ فِي الْبَعْدِ<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا يَسْوِعُ تَعْلِيقَ الْأَحْكَامِ بِالْمَصَالِحِ يَرَاها شَبِيهَةً بِالْمَصَالِحِ الْمُعْتَرَفَةِ، وَفَقَاءً بِالْمَصَالِحِ الْمُسْتَنْدَةِ إِلَى أَحْكَامِ ثَابِتَةِ الْأَصْوَلِ، فَإِنَّهُ فِي الشَّرِيعَةِ وَاجِبٌ. وَاخْتَارَ إِمامُ الْحَرْمَنِ نَحْوَهُ.

وَالرَّابِعُ: يَشْتَرِطُ اقْتِرَانَ الْحُكْمِ بِهَا وَصَلَاحِيَّتِهَا لِلْاعْتِبَارِ؟ وَزَادَ آخَرُونَ اِنْضَامَ

(١) كَذَا فِي الْأَصْوَلِ.

السبب إليها في اشتراط تعينها، إذ لا يمتنع مساوتها لمناسب آخر، وهذا على رأي من منع التعليل بعلتين.

والخامس: يمتنع في العبادات، دون ما عداه.

## تنبيهان

الأول:

قال الصفي الأصفهاني في «نكته»: أعلى الأقسام ما يكون الأصل شاهداً باعتبار / عينه في عين الحكم وجنسه في جنسه، لأن اعتباره بأحد الشاهدين يكفي ١٢٠٢ في الاستدلال، لأنه يفيد الظن بالحكم، فإذا تقوى بوجهي الاعتبار كان اعتباره أخرى، وذلك كاعتبار القتل العمد العدوان في قتل الذمي والعبد فإن عينه معتبرة في عين الحكم في حق المسلم والآخر، وهو مشهود له باعتبار جنس الجنائية في جنس العقوبة.

ويليه: ما يعتبر عينه في عين الحكم، كتعليق تحريم السكر بالإسكار.

ويليه: ما تؤثر عينه في جنس الحكم، كتأثير الصغر في ولادة النكاح، لظهور تأثير الصغر في جنس ولادة النكاح، وهو ولادة المال.

ويليه: ما يؤثر جنسه في جنس الحكم، كتعليق نفي قضاء الصلاة عن الحائض بعلة الحرج.

ويليه: المناسب الغريب، كالملطقة في مرض الموت. وليس بعده إلا المناسب العاري عن الأصل، وهو المرسل، وهو حجة عند مالك - وليس بحجة عندنا. انتهى.

وقال غيره: المناسب مراتب متفاوتة: أما في جانب الحكم فأعم مراتب الحكم كونه حكماً، ثم ينقسم إلى الأقسام الخمسة من الوجوب والندب وغيرهما.. ثم الواجب منها إلى عبادة، وغيرها، ثم العبادة إلى: بدنية، وغيرها. ثم البدنية إلى: الصلاة وغيرها. ثم الصلاة إلى: فرض عين، وإلى فرض كفاية. فما ظهر تأثيره في فرض العين أخص ما ظهر تأثيره في مطلق الفرض. وما ظهر تأثيره في مطلق

الفرض أخص ما ظهر تأثيره في جنس الفرض - وهو الصلة - وما ظهر تأثيره في الصلة أخص ما ظهر تأثيره في جنسها - وهو العبادة - وما ظهر تأثيره في جنسها - وهو الواجب - أخص ما ظهر تأثيره في جنسه وهو الحكم.

التبني الثاني :

حيث أطلقوا اعتبار الجنس في الحكم وفي الوصف فلا يريدون به جنس الأجناس ، وهو كون الوصف مصلحة ، وكون الحكم خطاباً . ولو أرادوا ذلك لكان كل وصف مشهوداً له ، فعلى هذا جنس الأجناس لا يعتبر ، ونوع الأنواع لا يشترط ، والمعتبر ما بين هذين الطرفين . نعم الشأن في ضبط ذلك . وقال الغزالى : من مارس الفقه وترقى عن رتبة الشادين فيه ونظر في مسائل الاعتبار تبين له أن المعنى المخيل لا يعم وجوده المسائل ، بل لو قيل : لا يطرد على الإخلال المعتبرة عشر المسائل لم يكن القائل مجازاً . والله أعلم .

## مسألة ال المناسبة هل تخَرِم بالمعارضة ؟

هذا على قسمين :

أحدهما : أن يأتي بمعارض يدل على انتفاء المصلحة فهو قادر بلا خلاف .

الثاني : أن يأتي بمعارض يدل على وجود مفسدة أو فوات مصلحة تساوي المصلحة أو ترجع عليها ، كما لو قيل في معارضة كون الوظء إذلاً بأن فيه إمتاعاً ومدفعاً لضرر الشبق ، فهل تبطل المناسبة ؟ فيه مذهبان : أحدهما : نعم ، وعزمي للأكثرين واختاره ابن الحاجب والصيدلاني ، لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ولأن المناسبة أمر عرف ، والمصلحة إذا عارضها ما يساويها لم تعد عند أهل العرف مصلحة . والثاني : اختاره الرازى والبيضاوى - أنها لا تبطل ، واختاره الشريف في « جدله » ، وربما نقل عن ظاهر كلام الشافعى . والمعنى من انحرامها وبطلانها هو أنه لا يقتضى العقل مناسبتها للحكم إذ ذاك ، فلا يكون لها أثر في

اقتضاء الحكم، لا أنه يلزم خلو الوصف عن استلزم المصلحة وذهبها عنه، فإن ذلك لا يكون معارضًا.

واعلم أن التزاع إنما هو في اختلال المناسب المصلحي بمعارضة مثله أو أرجح منه في المفسدة، أما العمل به فممنوع من ثبت اختلال المناسبة. وأما من لم يثبته تصرف في العمل به على ما سبق بالترجح بينها. والواجب هنا امتناع العمل به للزوم الترجح بلا مرجع أو التزام المفسدة الراجحة، فيستوي الفريقيان في ترك العمل به، لكن اختلافاً في المأخذ، فالأول يتركه لاختلال مناسبة الوصف، والآخر يتركه لمعارضة المقاوم أو الراوح، فترك العمل متفق عليه لكن طريقه مختلف فيه، كذا قاله بعضهم.

وقد حق الأصفهاني الخلاف فقال: اعلم أن ذات الوصف مغايرة للمناسبة قطعاً، فإن كان المدعى أن ذات الوصف المصلحي تبطل إذا عارضتها مفسدة فليس كذلك، فإن ذات الوصف أمر حقيق لا تبطل بالمعارضة. وإن كان المدعى أن مناسبته تبطل ومعنى المناسبة اقتضاها للحكم واستدعاها له فالحق أنها تبطل. وإن شئت قلت: العمل بمقتضى المناسبة يستدعي سلامتها عن المعارض، والمعنى بالمناسبة على هذا كون الوصف مصلحياً.

واعلم أن الخلاف في هذه المسألة إنما يتوجه من القائلين بعدم تخصيص العلة. أما من قال بتخصيصها فيقول ببقاء المناسبتين أو اجتماع جهتي المصلحة والمفسدة.

التغريب: إن قلنا: إنها تبطل التحق الوصف بالطرديات ولا يجوز التعليل به إلا بترجح المصلحة على المفسدة، كأن يقال: الحكم في الأصل مضاد إلى المصلحة الفلاحية وهي راجحة على ما عارضها من المفسدة، وإلا لزم الحكم مضاداً إلى غير تلك المصلحة المرجوحة أو إلى مصلحة أخرى غيرها. أو لا يكون مضاداً إلى شيء أصلاً، والكل باطل.

وإن قلنا: لا تبطل بقي الوصف على مناسبته ويصح التعليل به، ويحتاج المعارض إلى أصل يشهد له بالاعتبار.

## المسـلـك السـادـس

### السـبـر وـالـقـسـيم

ويسميه المنطقيون (القياس الشرطي المنفصل) فإن لم يكن تقسيماً سموه بالمتصل . وهو لغة : الاختبار ، ومنه الميل الذي يختبر به الجرح الذي يقال له المسبار ، وسمي هذا به لأن المرايا في العلة يقسم الصفات ويختبر كل واحد منها في أنه هل يصلح للعلية أم لا؟

وقد أشير إليه في قوله تعالى : ﴿مَا اخْنَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ، إِذَا ذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ﴾ [سورة المؤمنون / ٩١] وقوله تعالى : ﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالقُونَ؟﴾ [سورة الطور / ٣٥] فإن هذا تقسيم حاصل ، لأنه مختلف عن خلقهم من غير خالق خلقهم ، وكونه يخلقون أنفسهم أشد امتناعاً ، فعلم أن لهم خالقاً خلقهم ، وهو سبحانه ، ذكر الدليل بصيغة استفهام الإنكار ليبين أن هذه الصيغة المستدل بها بطريقة بدائية لا يمكن إنكارها . وفي قوله ﷺ لعمر ، في ابن صياد : (إن يكن هو فلن تسلط عليه ، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله).

وهو قسمان :

أحد هما :

أن يدور بين النفي والإثبات وهو المنحصر . والثاني : أن لا يكون كذلك وهو المتشر .

فال الأول : / أن يحصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه ثم اختبارها وإبطال مالا يصلح منها ، بدليله : إما بكونه طرداً ، أو ملغى ، أو نقض الوصف أو كسره أو خفائه واضطرابه ، فيتعين الباقى للعلية ، وهو قطعي لإفاده العلة ، ويحوز التمسك به في القطعيات والظنيات ، فال الأول كقولنا : العالم إما أن يكون قدماً أو حادثاً ، بطل أن يكون قدماً فثبت أنه حادث . والثاني كقولنا : ولادة الإجبار إما أن لا تعلل أو تعلل بالبكرة أو الصغر أو الأبوة أو غيرها . والكل باطل سوى الثاني ،

فالاول بالإجماع، والثالث والرابع لقوله عليه السلام : (الثيب أحق بنفسها) فيتعين الثاني. قال الهندي : وحصول هذا القسم في الشرعيات غير جداً، أي على وجه التقيب.

ويشترط أن يكون الحكم في الأصل معللاً بمناسب، خلافاً للغزالى، ويتحقق به الطردى إذا قام الإجماع على أصل تعليله، كما لو قام الإجماع على تعليل حكم بأحد أوصاف ثم قام الدليل على إبطالها كلها خلا واحداً، فيتعين للتعميل وإن كان طردياً وإلا اختلف الإجماع. وهو ملخص ما اختاره إمام الحرمين.

وأن يقع الاتفاق على أن العلة لا تركيب فيها، كما في مسألة الربا، وأما في غيرها فلا يكفي، فإنه وإن بطل كونه علة مستقلة جاز أن يكون جزءاً من أجزائها. وإذا انضم إلى غيره صار علةً مستقلةً، وحيثئذ فلا يكفي في إبطال سائر الأقسام الاستدلال على أنه ليس واحد منها علة مستقلة، بل لابد من إبطال كون المجموع علة أو جزءاً من العلة، وأن يكون حاصراً لجميع الأوصاف. وطريقه أن يوافقه الخصم على انحصرها فيما ذكر أو يعجز عن إظهار زائد، وإلا فيكفي المستدل أن يقول : بحثت عن الأوصاف فلم أجده معنى سوى ما ذكرته، أو الأصل عدم ما سواها، واكتفوا في حصر الأوصاف بعدم الوجдан. وهذا إذا كان أهلاً للبحث، ونمازع في ذلك بعض المتأخرین، فإن ذلك يحتاج إلى الاطلاع على جميع النصوص، ثم إلى معرفة جميع وجوه الدلالات، وهذا عسر جداً.

وقد يكون علمه قليلاً وفهمه ناقصاً. وكذلك قال الصفي الأصفهانی في «نکته» : من الفاسد قول المعلم في جواب طالب الحصر : بحثت وسبرت فلم أجده غير هذه الأشياء، فإن ظفرت بعلة أخرى فأبرزها وإن لا يلزمك ما يلزمني قال : وهذا فاسد، لأن سبره لا يصلح دليلاً، لأن الدليل ما يعلم به المدلول، ومحال أن يعلم طالب الحصر الانحصر ببحثه ونظره، وجهله لا يوجب على خصمه أمراً، واختار ابن برهان في «الأوسط» التفصيل بين المجتهد وغيره. ثم إن كان مجتهداً رجع إلى ما يغلب على ظنه، وإن كان مناظراً ولم يساعد الخصم فهل يلزم إبداء كيفية السبب؟ اختلفوا فيه على قولين : أحدهما : لا، لأنه لا يستقل<sup>(۱)</sup> درء قوله،

(۱) كما في جميع النسخ.

لاحتمال أن يكون وراءه تقسيم متوجه لم يذكره، و(أصحهما)، واختاره في «المنخول»، أنه لا بد من إبداء كيفية السبر، ليكون دليلاً غير مقتصر على مجرد الدعوى، وليس للخصم أن يقول: لم يبحث، أو يسبر، أو هو غريب، ولا أن يقول: بقي وصف آخر ولا أبرزه.

تنبيه :

لم يحكوا خلافاً في هذا القسم، ورأيت في كتاب ابن فورك: إذا كانت في المسألة علل ففسدت إلا واحدة، هل ذلك دليل على صحتها؟ وجهان، الصحيح: نعم، إذا ثبت أنه لابد أن يكون الحق في واحد منها، وثبت أن ماعداها فاسد، فعلم أن الحق فيها أو لا يجوز خروج الحق عن جماعتها. انتهى.

القسم الثاني :

وهو المنشر، بأن لا يدور بين النفي والإثبات أو دار ولكن كان الدليل على نفي عليه ماعدا الوصف المعين فيه ظناً، فاختلفوا فيه على مذاهب : الأول: أنه ليس بحجة مطلقاً، لا في القطعيات ولا في الظنيات، وحكاه في «البرهان» عن بعض الأصوليين.

والثاني: أنه حجة في العمليات فقط لأنه يثير غلبة الظن، واختاره إمام الحرمين وأبن برهان، وقال الهندي: إنه الصحيح . ومثل ابن برهان استعماله في القطعى هنا بقول أصحابنا: الله سبحانه يرى لأنه موجود، وكل موجود يصح أن يرى . وفي الظني بقولهم: الإبلاء إما أن يكون طلاقاً أو يميناً، فإذا بطل أن يكون طلاقاً ثبت أنه يمين . فإن قيل: يجوز أن يكون لا طلاقاً ولا يميناً وله حكم آخر . فلنا: نحن لا نمنع أن يكون له في الشرع حكم آخر فلا يكون طلاقاً ولا يميناً، ولكن الذي يغلب على ظتنا هو هذا القدر، والمقصود إظهار غلبة الظن، وهي حاصلة . (انتهى).

والثالث: أنه حجة للناظر دون المانظر، واختاره الأمدي، وقال إمام الحرمين في «الأساليب»: بقيد تضمن إبطال مذهب الخصم دون تصحيح مذهب المستدل، إذ لا يمنع أن يقال: ما أبطلته باطل، وما اخترته باطل، والحكم في الأصل الذي وقع البحث فيه غير معقول المعنى، فلا يصلح السبر لإثبات معنى الأصل، وإنما يصلح لإبطال مذهب الخصم.

وحكى القاضي ابن العربي في «القبس» قوله آخر أنه دليل قطعي، وعزاه للشيخ أبي الحسن والقاضي وسائر الأصحاب.

(قال): وهو الصحيح فقد نطق به القرآن ضمناً ونصربياً في مواضع كثيرة، فمن الضمن قوله: «وقالوا ما في بطون هذه الأنعام» إلى قوله: «حكيم عليم» [سورة الأنعام / ١٣٩]، ومن التصرير قوله: «ثمانية أزواج» إلى قوله: «الظالمين» [سورة الأنعام / ١٤٢ - ١٤٣].

## نبیهات الأول:

ما ذكرناه أن هذا النوع من المسالك هو المشهور ونازع فيه جماعة من المؤخرین، منهم أبو العباس القرطبي في «جده» فقال: إنه شرط، لا دليل، لأن الوصف الذي ينفيه السبر إما أن يقطع بمناسبة فهو التخريج، أو يعرو عنها فهو الطرد ولا يصح أن يعلل به، أو لا يقطع بوجوده فيه ولا عدمها فهو الشبه، فلابد في العلة من اعتبار وجود المصلحة أو صلاحيتها لذلك. ويلزم منه ما ذكرناه. إلا أن التقسيم إذا كان دائراً بين النفي والإثبات فأبطل أحد القسمين مثلاً تعين المطلوب في الثاني قطعاً، كقولنا: العالم إما قديم وإما حادث، الحال أن يكون قد ياماً لكتذا، فلزم أن يكون حادثاً، فإن هذا ونحوه برهان قطعي، وهو المسمى عند المنطقى بـ «الشرطى المتصل». وقال في «أصوله»: أكثر النظار عدواً لهذا المسارك دليلاً على التعليل، وفيه نظر. وذلك أن ما ينفيه السبر لابد وأن يكون ظاهر المناسبة، وهو قياس العلة / ، أو صالح لها، وهو الشبه، فالتحقيق أن يقال على التعليل هنا هو ١/٣٠٢ المناسبة، غير أن السبر عين دليل الوصف، فالسبر إذن شرط، لا دليل، وكذلك في

سائر المسالك النظرية، فليس مسلكاً بنفسه، بل هو شرط المسالك النظرية. وقد حكى عن قوم من الأصوليين في الدوران أنه شرط للعلة لا تثبت مع دليل عليها<sup>(١)</sup>، وهو يتمشى مع ما ذكرناه في السبر، وهو الصحيح. انتهى.

وقد جزم الغزالى في «المستصفى» بأنه إذا استقام لم يمتحن إلى مناسبة، ونمازعه شارحة العبدري أيضاً، لاعتقاده بأن السبر ليس من مسائل العلة، وإنما هو خادم للوصف المناسب، أي به يتقيد الوصف المناسب المختلط بغيره.

وقال الأبياري في «شرح البرهان»: السبر يرجع إلى اختبار في أوصاف المحل وضبطها، والتقسيم يرجع إلى إبطال ما يظهر ابطاله فيها، فإذاً لا يكون من الأدلة بحال. وإنما تسامح الأصوليون بذلك لأن المراد بالدليل هو الذي دل على أن العلة في جملة الأوصاف، والدليل الثاني دل على التعيين. وإلا فالسبر وال التقسيم ليس هو دليلاً قال: ولابد فيه من ثلاثة أمور: إحداها: أن يتبيّن المطلوب في الجملة: وثانيها: سبر خاص. وثالثها: إبطال ماعدا المختار. فإن كانت هذه معلومة حصل العلم بالمطلوب وإلا فلا، بل تحصل غلبة الظن. ثم إن كان الموضع مما يكتفى فيه بغلبة الظن اكتفي به وإلا فلا قال: وهذا لا يتصور فيه خلاف وليس كما قال.

وقال ابن المنير في «شرحه»: زعم بعض المؤخرين أن السبر إذا دار بين النفي والإثبات فهو التقسيم، وعليه المعول في العقليات، وإلا فهو السبر، وليس كما زعم، بل السبر وال التقسيم متلازمان متلازمان في الدلالة في العقليات وفي الفقهيات سواء دارت القسمة بين النفي والإثبات أم لا. فالسبر إذن في العقليات: اختبار المقدرات لينظر إليها الحق. وال التقسيم أن يقسم الصحة والبطلان بينها فيعتبر ما هو العلة، ويلغى ما ليس بعلة. وقد بان لك بهذا أن الدليل ليس نفس السبر وال التقسيم، وإنما الدليل هو الذي أوجب إضافة العلية إلى العلة، وهو الإجماع على أن أحد الأوصاف علة مع دليل إلغاء سائر الأوصاف إلا المبقى فيتعين، وتقرير الإجماع على أن أحد الأوصاف علة الاستقراء من سبر الأولين فإنهم عللوا الأحكام بجملتها، أو عللوا أكثرها، والأكثرية ملحقة بالعموم، وحكموا بأن العلة لا تعدو أوصاف المحل، فيجب إلهاق كل صورة بالعام أو بالأغلب. وتقرير إبطال ماعدا

(١) كذا في جميع الأصول.

المبقى يكون بأدلة الإبطال، كبيان أن الأوصاف طردية، أو لا مناسبة فيها، أو يقول: بحث فلم تظهر لي مناسبة قال: وفي الاكتفاء بالثاني إشكال، فإن المبقى لم تظهر مناسبته أيضاً، وإلا بطلت فائدة السبر وخصوصيته. وكبيان الإلغاء في الأوصاف لوجود الحكم في غير محل النزاع بالباقى منفرداً عن غيره من الأوصاف، فينبع احتمال أن يكون المبقى جزء علة مع بقية الأوصاف.

(قال): ومن الأسئلة العاصمة لسلوك السبر والتقييم أن المبقى لا يخلو في نفس الأمر أن يكون مناسباً، أو شبيهاً، أو طرداً حالياً، لأنه إما أن يستعمل على مصلحة أو لا، فإن استعمل على مصلحة فاما أن تكون منضبطة للفهم، أو كلية لا تنضبط. فالأول: المناسب، والثانى: الشبه. وإن لم يستعمل على مصلحة أصلاً فهو الطرد المردود. فإن كان ثم مناسباً أو شبيهاً السبر والتقييم. فإن كان عرياناً عن المناسبة قطعاً لم ينفع السبر والتقييم أيضاً.

فإن قلت: ينفع في حمل النظر في المناسبة عن المجتهد. قلت: لا يحمل ذلك عنه، لأن المناسبة عندنا أمر وجودي مكشوف، حتى يقال: إنه ذوقى أو ضروري كالمحسوس، فالمجتهد إذا علمه<sup>(١)</sup> إذا لم يدق فيه مصلحة منضبطة ولا غيرها أنه لا مناسب ولا شبه فتعين أنه طرد.

### التتبیه الثاني:

نقل إمام الحرمين عن القاضي أن السبر والتقييم من أقوى ما ثبت به العلل، واستشكله، ووجهه الأبياري بأن ثبت العلة بالمناسبة أو الشبه يكتفى منه في النظر بذلك وإن أمكن أن يبدي الخصم معارضًا راجحًا. وأما إذا أُسنَد إلى السبر والتقييم فقد وفي الوظيفة من أول الأمر ولم يبق متوقعاً ظهور ما يقدح أو يضر، وناظره ابن المنير وقال: نحن ندفع أصل كونه مسلكاً، فضلاً عن كونه متميزاً. وقوله سلف إبطال المعارضات غير مستقيم، لأنه وضع النظر في غير موضعه إذا لم يقدر على دفع المعارضات، وجعل ذلك كافياً في التصحيح فأين الدليل الذي ذبَّ المعارضات عنه. وأما التمسك بالمناسبات فإنه وجه الدليل، وهي المعارضات

(١) كما في جميع النسخ.

بالأصل، فإنما نلحق به من اشتغل بدفع المعارضات وقنع بذلك دليلاً.

#### التبنيه الثالث:

إن أبدى المعرض وصفاً زائداً لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل، ولا ينقطع المستدل بمجرد ذلك حتى يعجز عن إبطاله، بل له عدم اعتباره بطرق: أحدها: بيان بقاء الحكم مع عدم الوصف المذكور في بعض الصور، كقولنا: يصح أمان العبد، لأنه عاقل مسلم غير متهم، كالحر. فيقول الحنفي : العلة ثم وصف زائد، وهو الحرية، مفقود في العبد. فيقول المستدل: وصف الحرية ملغى في العبد المأذون له، فإن أمانه يصح باتفاق عدم الحرية فصار وصفاً لاغياً لا تأثير له في الحكم.

ثانيها: أن يبين كونه وصفاً طردياً ولو في ذلك الحكم، كقولنا: سرى العتق في الأمة، كالعبد، بجامع الرق، إذ لا علة غيره، فإن قال: في الأصل وصف زائد، وهو الذكرة المحصلة للكسب، فنقول: هو وصف لم يعتبره الشرع في باب العتق. وقد يتفقان على إبطال ماعداً وصفين فيكتفي المستدل الترديد بينهما.

ثالثها: أن لا تظهر مناسبة المذوق. وقد سبق الاكتفاء بقول المناظر: بحثت فلم أجده مناسبة، على أحد الرأيين. فإن ادعى المعرض أن الوصف المستبقي بـ ٣٠٣ كذلك فليس للمستدل بيان مناسبته، لأنه / انتقال، ولكن يرجع سبره لموافقته لتعديه الحكم على سبر المعرض لعدمهما، فإن التعدي أولى.

#### التبنيه الرابع:

قسم إلکيا السبر إلى ما يستعمل في القطعيات، وهو المفضي إلى اليقين بأن يكون حاصراً يقيناً، بالدور بين النفي والإثبات. (قال): وهو الملقب بـ «برهان الخلف» وكان العقل دالاً على أن الحق أحدهما، فإذا بان بطلان أحدهما تعين الثاني للصحة، فقد قام دليل الثاني على الخصوص ببطلان ضده، وإلى ما يستعمل في الطنيات، ولا يخلو إما أن يكون المقصود إثبات حكمه أو دليله.

وال الأول يكفي فيه انتهاء السبر إلى حد الظن، سواء كان في شيئاً أو أشياء،

لأن الظن لا يختص بالنفي والإثبات، بل قد يقع بين شيئاً متعاقبين، كقولنا: الإيماء لا يخلو إما أن يوجب التوقف عند انقضاء المدة أو البيئونة، فلما قام الدليل على أن مضي المدة لا يوجب البيئونة دل على أنه يوجب التوقف، إذ لا حكم بينها. ثم طريق إبطال أحدهما بينَ. ومسألة اتفاق العلماء على قولين تقتضي أن الحكم لا يخرج عنها، فإذا بطل أحدهما ثبت الآخر.

والثاني ماعلم أن بطلان دليل الحكم دليل على صحة العلل، إلا أن يتفق على كونه معللاً ثم يسر ما عدا العلة التي يذهب إليها ويبطله فتصح علته، وعند ذلك لا يشترط الدليل عليه، بل يكفي ذكر مجرد الوصف. وقيل: إذا لم يكن مقطوعاً به فلابد من النظر إلى تلك العلة فعساها تبطل هذا فينظر في غيرها. وهذا بعيد فإن السبر لا يفيد على هذا التقدير. ومقصودنا أن الظن يحصل عند ذلك بمجرد السبر، وإذا بطل ذلك فقد ظن قوم أن هذا يعسر وجوده ولا بُعد عندها في تقديره فإن العلماء يتفقون على تعليل الربا، وإذا ثبت بالسبر غير الطعم والكيل ثبت ما بقي.

#### التبية الخامس :

السبر بالبحث وعدم العثور يدخل في جميع المسالك الاجتهادية، ولا خصوص له بما نحن فيه.

### مسألة

قال ابن القطان: اختلف أصحابنا فيما إذا كان في المسألة علل ففسدت جميعها إلا واحدة، هل يكون فسادها دليلاً على صحة هذه؟ فقيل: لا حتى يقوم دليل على صحتها. وقيل: نعم، لأنه ثبت أنه لابد من أن تكون إحدى العلل صحيحة، فإذا بطل ما عدتها وقد علمنا أن الحق لا يخرج عنها ثبت أن تلك صحيحة، ونصره ابن القطان.

### مسألة

يلتحق بالسبر قولهم: حكم حادث فلا بد له من سبب حادث، ولا حادث إلا

هذا فيتعين إسناده، وهو معنى قول أصحابنا: الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن إلا أن فيها سبباً في جميع أوصاف المحل، وهذا في الأوصاف الحادثة خاصة. وقد قيل: على هذه الطريقة لا يلزم من أن يكون الحكم حادثاً أن يكون سببه حادثاً، بل قد يكون الحكم حادثاً وسببه متقدماً، كإباحة الوطء في الزوجة عند عدم الحيض وانقطاعه، فإنه يستند إلى عقد النكاح المتقدم. وكذا تحرير الميتة عند زوال الضرورة مستند إلى السبب الأول. وأمثلته كثيرة، فالسر في أن الحكم تارة يتضمن لانتفاء المقتضي بكماله، أو لانتفاء جزء من أجزائه، وتارة يتضمن لفوات شرط أو وجود مانع، فإذا كان انتفاء الحكم لانتفاء المقتضي بحاله فحدوث الحكم لا يكون إلا لانتفاء سببه، وإذا كان انتفاء لغير ذلك، فحدوث الحكم لا يكون لحدوث سببه، بل يكون لحدوث جزء السبب، أو لحدوث الشرط، أو لانتفاء المانع. وجوابه: أنا لو قدرنا حدوث الحكم مع تقدم سببه كان ذلك على خلاف الأصل، لأن الأصل المقدر أن ثبوت السبب يلزم منه ثبوت الحكم، ولهذا صحي الاستدلال بثبوت السبب على ثبوت الحكم.

## المَسْلَكُ السَّابِعُ

### الشَّبَهُ

ويسميه بعض الفقهاء «الاستدلال بالشيء على مثله» وهو عام أريد به خاص، إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس، لأن كل قياس لابد فيه من كون الفرع شبيهاً بالأصل، بجامع بينها. إلا أن الأصوليين اصطلحوا على تخصيص هذا الاسم بنوع من الأقيسة، وهو من أهم ما يجب الاعتناء به. والفرق بينه وبين الطرد، ولهذا قال الأبياري: لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه. وفيه مقامان:

### [المَقَامُ] الْأُولُّ : فِي تَعْرِيفِهِ

وقد اختلفوا، فقال إمام الحرمين: لا يمكن تحديده. والصحيح إمكانه.

واختلفوا فيه فقيل: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتتماله على الحكمة المفضية للحكم من غير تعين. كقول الشافعي في النية في الوضوء والتيمم: طهارتان فأني تفترقان، قاله الخوارزمي في «الكاف». قال: ففي القياس المعنوي تعين المعنى المؤثر المناسب لثبوت الحكم، وفي قياس الشبه لا تعين، بل الجمع بينها بوصف يوهم المناسب. وأما الطرد فهو الجمع بينها بمجرد الطرد، وهو السلامة عن النقض. ونحوه قوله في «المستصفى»: الشبه لابد أن يزيد على الطرد بمناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم، وإن لم يناسب الحكم بأن يقرر بأن الله في كل حكم سرًا، وهو مصلحة مناسبة للحكم لم نطلع على عين تلك العلة ولكن نطلع على وصف يوهم الاشتتمال على تلك المصلحة قال: وإن لم يريدوا بقياس الشبه هذا فلا أدرى ما أرادوا به وبعدها فصلوه من الطرد المحس.

والحاصل أن الشبهي والطريدي يجتمعان في عدم الظهور المناسب، ويتحالفان في أن الطريدي عهد من الشارع عدم الالتفات إليه، وسمى شبهًا لأنه باعتبار عدم الوقوف على المناسبة يحزم المجتهد بعدم مناسبته، ومن حيث اعتبار الشرع له في بعض الصور يشبه المناسب، فهو بين المناسب والطريدي.

وقال إمام الحرمين: يتعدّر حد الشبه بأن يقول هو يقرب الأصل من الفرع ويكت足 عن الطرد أنه يغلب على الظن الاشتراك في الحكمة، والطرد لا يغله على الظن، ومن خواص الطرد أنه يعلق نقيس الحكم عليه بقوله: طهارة بالماء فلا تفتقر إلى النية، كإزالة التجasse، فيقال: طهارة ما تفتقر إلى النية. وفيه نظر، لأنّه لابد من مقيس عليه، وهو التيمم، وقوله: طهارة بالماء ليس بجامع بين الأصل والفرع.

وهذا الذي قاله الإمام والغزالى أصله كلام القاضي أبي بكر، فإنه فسر قياس / ١٣٠٤ الدلالة الموردة على بعض تعريفات القياس، وهو الجمع بين الفرع والأصل بما لا يناسب، ولكن يستلزم المناسب، فيقال: إنه الوصف المقارن للحكم الثابت له بالتبغ وبالالتزام دون الذات، كالطهارة لاشترط النية، فإن الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية، لكن تناسبها من حيث إنها عبادة، والعبادة مناسبة

لاشترط النية، أما ما يناسب بالذات فهو المناسب، أو لا يناسب مطلقاً فهو الطردي، فالشبه حينئذ متزلة بين المناسبة والطردي، فلهذا سمي «شبهاً». هكذا قال الأمدي والرازي. وحکى الأبياري في «شرح البرهان» عن القاضي أنه ما يوهم الاشتغال على وصف تخييل. ثم قال: وفيه نظر من جهة أن الخصم قد ينماز في إيهام الاشتغال على تخييل إما حقاً، أو عناداً، ولا يمكن التقرير عليه. وقال بعد ذلك: إن ما اختاره الغزالي هو خلاصة كلام القاضي حيث قال: هو الذي يوهم الاشتراك في محل.

قلت: وهو ظاهر كلام الغزالي في «الشفاء» وعليه اقتصر صاحب «العنوان» فيه. والذي في «مختصر التقريب» من كلام القاضي أن قياس الشبه هو الحق فرع بأصل لكترة إشباعه بالأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع بها الأصل علة حكم الأصل. وقيل: الشبه هو الذي لا يكون مناسباً للحكم، ولكن عرف اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب، وذلك لأنه يظن أنه لا يعتبر في ذلك الحكم لعدم مناسبته له، فيظن أنه يمكن اعتباره في ذلك الحكم لتأثير جنسه في جنس ذلك الحكم. واختاره الرazi في «الرسالة البهائية»، كإيجاب المهر بالخلوة، فإنه لا يناسب وجوبه، لأنه في مقابلة الوطء، إلا أن جنس هذا الوصف، وهو كون الخلوة مظنة الوطء، يعتبر في جنس الوجوب، وهو الحكم بتحريم الخلوة بال الأجنبية.

وقيل: هو الذي لا ثبت مناسبته إلا بدليل، حكاه ابن الحاجب، وجعله والذي قبله مفرعاً على أن الشبه غير مستقل بالعلية، بل يحتاج إلى مسلك آخر، وأحسن ابن السمعاني فقال: قياس المعنى تحقيق، والشبه تقريب، والطرد تحكم (ثم قال): قياس المعنى: ما يناسب الحكم ويستدعيه ويؤثر فيه، والطرد عكسه، والشبه أن يكون فرع يحاديه أصلان فيلحق بأحدهما بنوع شبه مقرب، أي يقرب الفرع من الأصل في الحكم المطلوب من غير تعرض لبيان المعنى (انتهى). وقيل: هو الذي يلائم الأوصاف التي عهد من الشارع إناثة الحكم بها. وقال إمام الحرمين: إن الناظر إذا فقد المعنى نظر في الأشباء، وهو أوسع الأبواب، وذلك لأن

الشبه ينقدح عند إمكان المعنى وعند عدم فهمه، ولا يتحتم الأشباه في التعبادات الجامدة. وفرق بين الشبه والطرد بأن الطرد نسبة ثبوت الحكم إليه ونفيه على السواء. والشبه نسبة الثبوت مترجمة على النفي فافترا.

وقال ابن المير: اضطرب رأي الأمام في حده فقال مرة: هو المثير إلى معنى كلي لا يتحرر التعبير عنه. وقال مرة: هو الذي يناسب تشابه الفرع والأصل في أي حكم كان، لا في حكم معين، حتى لو نسبنا وجود الحكم المعين إليه لكان على حد نسبة عدمه إليه. وقال ابن رحال: فسره أكثر الأصوليين بما لا ثبت نسبته إلا بدليل منفصل عنه: وقيل: ما يوهم المناسبة من غير تحقيق، وهو ما متقاربان. وقال القاضي: ما يوهم الاجتماع في خليل، وهذا التفسير أليق بالظنة لا بالشبه، لأنه مناسب في نفسه.

وقال القرطبي في «أصوله»: قد تسamus علماونا في جعل الشبه من مسائلك العلة، فإن البحث فيه نظر في تيقن العلة لا في ذاتها. وكذلك نفي الفارق. وقد اختلفت عباراتهم فيه، وحاصلها يرجع إلى عبارتين:

إحداهما: أنه هو الذي يكون الفرع فيه دائراً بين أصلين فأكثر لتعارض الأشباه فيه، فيلحق بأولاها، كالعبد المتلف فإنه آدمي ومال، ولاشك أنه مضمون بالقيمة، لكن هل تؤخذ قيمته باللغة ما بلغت ولو زادت على دية الحر، وهو مذهب الشافعي ومالك، تغليباً لحكم المالية، أو لا تؤخذ قيمة زيادة على دية الحر تغليباً لحكم الأدبية وهو مذهب أبي حنيفة. وسمى الشافعي هذا قياس غلبة الأشباه. قال: وهذا لا ينبغي أن ينحصر باسم الشبه، لأنه قياس علة مناسب غير أنه تعارض فيه العلل، فهو من باب المعارض في الفرع ولا خلاف في هذا بعد، ولا مشاحة في الاسم بعد فهم المعنى.

الثانية: أنه الوصف الذي يظن به صلاحيته للمناسبة من جهة ذاته، فخرج منه المناسب بأنه معلوم المناسبة، والطريدي لأنه معلوم نفيها. واحترزنا بقولنا «من جهة ذاته» عن المظنة، فإنها لا تناسب بذاتها، بل ما اشتغلت عليه. وهذا معنى ما قاله القاضي أبو بكر وجرى عليه الجمهور، وهو المفهوم من قول الشافعي في

الوضوء: طهارتان فكيف تفترقان؟! يعني: في نفي اشتراط النية، لكننا إذا تأملنا وجدنا لقول الشافعي طهارة حكمية من دون العلل مala نجد من قول الحنفي: طهارة بالماء. وذلك راجع إلى قوله «حكمية» يصلح للمناسبة، ولم ينكشف لنا، ولم نقدر على القاطع بكونه عريأً عنها، وليس كذلك طهارة ما، فإنه لا مناسب ولا صالح. ومثله أيضاً قول الشافعية: طهارة موجبها في غير محل موجبها، فشرط فيها النية كالتيمم. وهذا أصح ما قيل في الشبه. انتهى.

هذا ما يتعلق بتعريفه.

## المَقَامُ الثَّانِيُّ : فِي حَكْمِهِ

ولا يصار إليه مع إمكان قياس القلة بالإجماع، كما ذكره القاضي وغيره. وإنما الكلام فيه إذا تعذر. وقد اختلفوا فيه على مذاهب:

أحدها: أنه حجة، وحکاه القرطبي عن أصحابنا وأصحابهم. وقال شارح «العنوان» أنه قول أكثر الفقهاء. وقال في «القواعد»: إنه ظاهر مذهب الشافعية. وقد أشار إلى الاحتجاج به في مواضع من كتبه، منها قوله في إيجاب النية في الوضوء كالتيمم: طهارتان فكيف تفترقان. وتتابعه على ذلك أكثر الأصحاب. وقال الشافعى في أواخر «الأم» في باب اجتهد الحاكم: والقياس قياس: أحدهما: أن يكون في معنى الأصل، فذاك الذي لا يحمل لأحد خلافه. والثاني أن يشبه الشيء بالشيء من أصل، ويشبهه من أصل غيره. ثم قال: وموضع الصواب عندنا في ذلك أن ينظر: فأيهما كان أولى بشبهه صير إليه، فإن اشتبه أحدهما في خصلتين، والأخر في خصلة ألحقه بالذى أشبهه في خصلتين. انتهى.

حكى هذا النص الأصحاب في كتبهم، والماوردي والروياني وابن السمعاني. قال: وانختلف أصحابنا في ذلك فقال بعضهم: إن قوله هذا يدل على أنه حكم بكثرة الأشياء من غير أن يجعلها علة لحكم. وقال بعضهم: إنما حكم بترجيح إحدى العلتين في الفرع بكثرة الشبه. وقال الروياني في «البحر»: وقول الشافعى «فموضع الصواب...». إلى آخره، يريد إذا كانت كل خصلة علة مستقلة بنفسها مستغنیة عن صاحبتها مثل الأخ يتردد بين أن يكون كالأب، وبين أن يكون كابن

العم ، وهو يشبه الأب من وجه وهو محرم له بالقرابة ، ويشبه ابن العم من وجوه كثيرة من قبول الشهادة ، وسقوط النفقة ، وجريان القصاص من الطرفين معهما ، وجريان حد القذف ، بإلحاقه بابن العم حتى لا يعتق عليه إذا ملكه أولى . ونقل الغزالي في «شفاء الغليل» عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك القول بالشبه بطريق تمسكهم به . قال في «المبتصفى» : ولعل أكثر أقيسة الفقهاء قياس الشبه . قال : ومنه قول الشافعي : طهارتان فأى تفترقان؟! فإنه يوهم الاجتماع في مناسب ، وهو مأخذ الشبه وإن لم يطلع على ذلك المناسب . وقول أبي حنيفة : مسع الرأس لا يتكرر ولأنه مسع لا ينكر ، قياساً على الخف . وقال الخوارزمي في «الكاف» : قياس الشبه عندنا حجة ، فإن القياس المعنوي إنما صار حجة لأنه يفيد غلبة الظن ، والشبه يفيدها أيضاً . ومن أنكرها في الشبه كان منكرها في قياس المعنى . انتهى .

وقد أنكر جماعة نسبة القول بالشبه إلى الشافعي ، منهم أبو إسحاق المروزي ، ونقل عنه أنه قال : ليس بحجة ، كما حكاه ابن السمعاني . وقال القاضي أبو بكر : لا يكاد يصح القول بالشبه عن الشافعي مع علو رتبته في الأصول . وكذلك قال الشيخ في «اللمع» أن كلام الشافعي متأول محمول على قياس العلة ، فإنه يرجع بكثرة الأشباه ويجوز ترجيح العلل بكثرة الأشباه . قلت : وعبارة الشافعي رحمه الله في «الرسالة» : أن يكون الله ورسوله حرم الشيء منصوصاً ، أو أحل لمعنى ، فإذا وجدنا ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحللناه أو حرمناه ، لأنه في معنى الحلال والحرام . أو نجد الشيء يشبه منه الشيء من غيره ولا نجد شيئاً أقرب منه شبيهاً من أحدهما فنلحقه بأولي الأشياء شبيهاً به ، كما قلنا في الصيد . انتهى . وقال في موضع آخر : القياس على قسمين : أحدهما : أن يكون الشيء في معنى الأصل ولا يختلف القياس فيه . والثاني : أن يكون الشيء له الأصول أشباههاً بذلك ، فيتحقق بأولاها به وأكثرها شبيهاً به . وقد يختلف القائسون في هذا انتهى .

---

(١) كذلك في جميع النسخ .

المذهب الثاني: أنه ليس بحجة. قال ابن السمعاني: وبه قال أكثر الحنفية، وإليه ذهب من ادعى التحقيق منهم، وصار إليه أبو زيد ومن تبعه، وذهب إليه أيضاً أبو بكر والأستاذ أبو منصور البغدادي انتهى. وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي والشيرازي والقاضي أبو الطيب، كما نقل في «البحر»، وأبو بكر الصيرفي والقاضي ابن الباقلاني، لكن هو عند القاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق صالح لأن يرجح به، وبه جزم القاضي أبو بكر في باب «ترجيح العلل» من كتاب «التقريب». وقال الكيا: وربما تردد القاضي أبو بكر في تصانيفه في إبطال الشبه فقال: إن لم يبين مستند ظنه كان متحكماً، وإن بين كان محيلاً. وربما قال: الإشيه لابد وأن يستند إلى معنى كلي. قال: وقد بينما تصورها لا على هذا الوجه.

ثم اختلف القائلون بحججته في أنه بماذا يعتبر، على مذاهب:  
أحدها: اعتباره مطلقاً.

والثاني: بشرط ذهاب الصورة إلى الحكم في واقعة لا يوجد منها إلا الوصف الشبهي.

والثالث: بشرط أن يحيط الفرع أصلان، وليس أصل سواهما، فيلحق بأحدهما بغلبة الأشباه. حكاه القاضي، وهو ظاهر نص الشافعي السابق.

والرابع: بشرط أن لا يثبت للحكم علة بعينه، وإن كان الرجوع إليها أولى من الرجوع إلى أشباه وصفات لم يتغير كونها علة للحكم. حكاه القاضي وقال: إنه راجع إلى الذي قبله.

ثم اختلفوا في الأشباه التي يغلب بها، على مذاهب:  
أحدها: المعتبر المشابهة في الحكم فقط دون الصورة، وحكاه الرازبي والبيضاوي عن الشافعي، وهذا ألحق العبد المقتول بسائر الملوك في لزوم قيمته على القاتل، بجماع أن كل منها يباع ويشتري. وحكاه ابن السمعاني عن أصحابنا، كوطء الشبهة مردود إلى النكاح في شرط الحد، ووجوب المهر بشبهة، بالوطء في النكاح في الأحكام.

والثاني : اعتبار المشابهة في الصورة ، كقياس الخيل على البغال والحمير وسقوط الزكاة بصورة شبه ، أو كقياس الخيل على البغال والحمير في حرمة اللحم لقول القائل : ذو حافر أهلي ، حكاہ ابن السمعانی عن بعضهم معتلاً بوجود الشبه قال : وإذا جاز تعليل الأصل بصفة من ذاته جاز تعليله بصفة من صفاته ، ولأن العلل أمارات ، فيجوز أن يكون الشبه في الصورة أمارة على الحكم ، كما يجوز أن يكون الشبه في المعنى أو في الحكم أمارة على الحكم . قال : وهذا ليس بصحيح ، إنما الصحيح أن مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به ، لأن التعليل ما كان له تأثير في الحكم وليس هو مما يفيد قوة في الظن حتى يوجب حکماً . انتهى .<sup>(١)</sup>

وقال الأستاذ أبو منصور : ذهب قوم من أهل البدع إلى اعتبار المشابهة في الصورة ، وهو قول الأصم ، ولهذا زعم أن ترك الجلسة الأخيرة من الصلاة لا يضر ، كاجلسة الأولى . ولا يعتقد بخلافه . وهذا ما نقله الإمام في « البرهان » عن أبي حنيفة وعن أحمد أيضاً في إلحاقه الجلوس الأول بالثاني / في الوجوب . واختار ١٣٥٠ الكيا اعتبار الشبه في الصورة إذا دل دليل على اعتباره ، كالمعتبر في جزاء الصيد قال : وهذا أضعف الأنواع إذ لا يعرف له نظير . قال : وأما الشبه في الحكم ، وهو دلالة الحكم على الحكم فقط ، كقول الشافعي : العبد أشبه بالحر في القصاص والكفارة للحرمة ، وتحمّل العقل مثله . فإن أوجب لاحترام المحل والشبه في المقصود ، كاعتبار خيار الشرط بخيار العيب إذا ثبت استواهما في المقصود ، وهو دفع الغبن فمعتبران .

واعلم أن الشافعي اعتبر الشبه في مواضع :

( منها ) إلحاق الهرة الوحشية بالإنسانية على الصحيح ، دون الحمر الوحشية ، لاختلاف ألوان الوحشية كالأهلية ، بخلاف الحمر الوحشية فإنها ألوانها متعددة دون الحمر الأهلية فإن ألوانها مختلفة .

و( منها ) حيوانات البحر : الصحيح حل أكلها مطلقاً . وقيل : ما أكل شبهه من البر أكل شبهه من البحر ، فصاحب هذا الوجه اعتبر الشبه الصوري . وعلى هذا

---

(١) كذا في جميع النسخ ويحمل على كون ارادة (العلة) أو (العلل) .

فقال البعوي وابن الصباغ وغيرهما: حمار البحر لا يؤكل، فألحقوه بشبه الحمار الأهل دون الوحشي. وفيه نظر، فإنه لا نزاع في أن الأصل في حيوان البحر الحل. و(منها) جزاء الصيد، كإيجاب البقرة الإنسية في الوحشية.

و(منها) إقراض الحيوان، ففي رد بدل وجهان أشبههما بالحديث المثل، والقياس القيمة.

و(منها) السلت، وهو يشبه الخنطة في صورته والشمير بطبعه، فهل يلحق بالخنطة أو الشمير أو هو جنس مستقل؟ أوجه.

و(منها) إذا كان الربوي لا يكال ولا يوزن، فيعتبر بأقرب الأشياء شبيهاً به على أحد الأوجه، وقس على هذا نظائره.

والثالث: اعتباره في الحكم ثم الأشباه الراجعة إلى الصورة.

والرابع: اعتباره فيها على حد سواء. حكاه القاضي.

والخامس: اعتبار حصول المشابهة فيها غالب على الظن أنه مناط الحكم، بأن يظن أنه مستلزم لعلة الحكم، أو علة للحكم. فمتي كان كذلك صح القياس، سواء كانت المشابهة في الصورة أو المعنى. وهو قول الإمام الرازى، وحكاه القاضي في «التقريب» عن ابن سريج (قال): وكان ينكر القياس على شبيه لم يتعين كونه علة للحكم، إما تعيناً لا احتمال فيه ولا يسوغ لأحد خلافه، أو تعيناً ظاهراً وإن أمكن أن تكون العلة غيره قال: وكذلك كان يقول أبو بكر الصيرفي وأبطل القياس على غير علة، وذكر أن أبو بكر القفال قال بالحكم بغلبة الأشباه، وزعم أن الأشباه تنظم الأصل والفرع وإن لم تكن أوصاف علة حكم الأصل فإنها علة حكم الفرع، لأن ما زاد عليها في حكم المعدوم، وشبيه ذلك بغلبة الماء على المائع الطاهر أو النجس، فجعل ما اختلط وغلب عليه في حكم المعدوم، وهذا تصريح منه بأنه يحكم في الفرع بحكم الأصل لمشاركته فيها ليس بعلة للحكم في الأصل. وهو عجيب، إذ كيف يجب رد الفرع على الأصل فيها ليس علة فيه.

والسادس: أن لا يوجد شيء لشبيه به منه، وهو قول القاضي أبي حامد المروروذى.

المذهب الثالث: في أصل المسألة: إن تمسك به الناظر، أي المجتهد، كان حجة في حقه إن حصل غلبة الظن، وإنما لا. وأما المناظر فيقبل منه مطلقاً، واختاره في «المستصفى». وقد نص في «القواعد» القول بقياس الشبه وبين أنه يفيد غلبة الظن وقال: لا ينكره إلا معاند.

(ثم قال): والحاصل أن التأثير لابد منه، إلا أن التأثير قد يكون بمعنى، وقد يكون بحكم، وقد يكون بغلبة شبه، فإنه رب شبه أقوى من شبه آخر، وأولى بتعليق الحكم به، لقوة أمارته، والشبه يعارضه شبه آخر، وربما ظهر فضل قوة أحدهما على الآخر، وربما يخفي. ويجوز رجوع الشبهين إلى أصل واحد، ويجوز إلى أصلين، فلا بد من قوة نظر المجتهد في هذه الموضع. وكذا قال القاضي أبو حامد المروري في «أصوله»: إننا لا نعني بقياس الشبه أن يشبه الشيء بالشيء من وجه أو أكثر من وجه، لأنه ليس في العالم شيء إلا وهو يشبه شيئاً آخر من وجه أو أكثر من وجه، لكن يعتبر أن لا يوجد شيء أشبه به منه، فلا يوجد شيء من الوضوء بالتيمم، وكذا القصاص في الطرف بالقصاص في النفس، أو على العكس.

وهذا لأن إلحاد الشيء بنظائره وإدخاله في سلكه أصل عظيم، فإذا لم يكن شيء أشبه منه به لم يكن بد من إلحاده به. قال: وهذا الذي قاله القاضي أبو حامد تقرير حسن وهو عائد إلى ما ذكرناه. قال: وينبغي الاعتناء أولاً بالمعانٍ، فإن تعذرت وأعوزت فحينئذ ينبغي الرجوع إلى قياس الشبه على الطريقة السابقة فلا بأس بذلك. انتهى. وهذا الذي قاله محل وفاق بين القائلين بقياس الشبه في أنه لا يرجع إليه إلا عند تعذر قياس العلة، وهو في الحقيقة قول من قال: إنه لا يرجع إليه إلا عند الضرورة.

وقال الكيا: شرطوا لقياس الشبه شروطاً: منها: أن يلوح في الأصل المردود إليه معنى، فإنه إذا كان كذلك يقطع نظام الشبه، وغاية من يدعى الشبه إيهام اجتماع الفرع والأصل في مقصود الشارع، فإذا لاح في الأصل معنى انقطاع نظام الجمع. قال: هكذا أطلقوه، وإنما يستقيم

إذا لاح في أحدهما معنى جزئي وفقد في الثاني، أما إذا كان استناد الأصل إلى معنى كلٍ لا يتصور اطراوه في آحاد الصور ولكن القياس سبق لإبانة المحل، فتعديل الأصل لا يضر في مثله، على ما قدمناه، وقد ضرب الشافعي له مثالاً فقال : بـ<sup>(١)</sup> عليه بيمين المدعى في القساممة في القصة المشهورة، فكان فيه خيال اللوث، فاختصها بتلك الصورة وإن كانت المشابهة بين الدعويين حالة اللوث وحالة عدمها ظاهرة، ولكن أمكن فهم تخصيص الحكم بتلك الصورة، أما عند اللوث فلا يعتبر به غير تلك الحالة، وهذا بين.

ومنها: أن الشبه إذا لاح كان من ضرورته أن يكون الأصل مبطلاً معاني الخصم، فإنه لا يكون خاصاً إلا على هذا الوجه، ولا يكون للخصم في مقابلته إلا معنى عام ببني<sup>(١)</sup> من الأصل نقضاً له.

وله نظائر: (منها) أن التيم إذا صار أصلاً فالمعنى الذي يتعلق به منقوض بالتيم، وهو أن الموضوع ليس مقصوداً فلم يكن عبادة. (انتهى).

وقد أكثر أصحابنا في الاحتجاج لقياس الشبه. وأصح ما ذكروه مسالك:  
٤٣٠ بـ أحدها : أنه عليه الصلة والسلام نبه عليه في قوله : (لعل عرقاً نزعه) / ووجهه أن النبي ﷺ شبه حال هذا السائل في نزع العرق من أصوله بنزع العرق من أصول الفحل.

وثانيها: أن قياس المعنى إنما صير إليه لإفادته الظن، وهذا يفيده، فوجب القول به. واعتراض الأبياري :

أولاً: بأنه قياس المعنى في الأصول فلا يسمع.

وثانياً: بمنع إفادة الظن.

وثالثاً: أنه لم تخل واقعة من حكم ، قالوا: ومن مارس مسائل الفقه وترقى عن رتبة الباديء فيها علم أن المعنى المخيل لا يعم المسائل ، وكثير من أصول الشرع تخلو من المعنى خصوصاً في العبادات وهياكلها والسياسات ومقاديرها، وشرائط

---

(١) كذا في جميع النسخ.

المناقحات والمعاملات . . إلى قياس الشبه، ولا يلزمنا الطرد لأننا في غنية عنه إذ هو منسحب على جميع الحوادث، فلم يكن من داع إليه، فوضع أن القول بالشبه عن محل الضرورة، ولو لا الضرورات لما شرع أصل القياس.

## ننبهات

الأول :

بني القاضي الخلاف في قياس الشبه على أن المصيب واحد أو كل مجتهد؟ فإن قلت: المصيب واحد فالأولى بك إبطال قياس الشبه، وإن قلت بتصويبهم، فلو غالب على ظن المجتهد حكم من قضية اعتبار الشبه فهو مأمور به قطعاً، ووافقه إمام الحرمين على البناء على هذا الأصل على تقرير ثبوت كونها ظنية، لكن خالف في أن المسألة ظنية وقال: الألائق بما مهده من الأصول أن يقال؛ كل ما آل إلى إثبات دليل من الأدلة فيطلب فيه القطع، وربما يقول: إن المجتهد المتمسك بضرب من القياس إذا غالب على ظنه شيء وفي الحادثة نصٌّ لم يبلغه فهو مأمور قطعاً بما أدى إليه اجتهاده وإن كان القياس في مخالفه مردوداً.

الثاني :

قال الروياني في «البحر»: اعلم أن كثرة الأشباه إنما تقوى أحد جانبي القياس إذا أمكن إثبات الحكم بكل واحد من الأوصاف. فاما إذا لم يقم الحكم إلا لمجموع أوصاف حتى يرد بها إلى أصل، فيرد إلى أصل آخر بوصف واحد، فإن كان ذلك الوصف من جملة الأوصاف فتعلق الحكم بالوصف الواحد أولى، وإن كان وصفاً آخر سوى الأوصاف المجموعة فيها سواه، مثل علة الطعم في الربا أولى من علة القوت لأنه ما من قوت إلا وهو طعام، فكان من علل به علل الطعام وزيادة، وعلة «الطعام والكيل» مستويتان، فتقدم إحداهما على الآخر بالترجيع، وليس أحدهما داخلاً في جملة الآخر إذا كان الأصل المردود إليه واحداً غير أن أحد القياسيين يرد الفرع إليه بوصف، والآخر يرده إليه بذلك الوصف وبغيره من الأوصاف، فضمهما إليه بالوصف الواحد أولى.

الثالث :

هل يستعمل «الشبه» مرسلًا كما استعمل المناسب مرسلًا؟ قال الأبياري في «شرح البرهان»: هذا شيءٌ غامضٌ ولم أقف فيه على نصٍّ، ولو قيل به لم يبعد. انتهى. وقد صرَح إمام الحرمين بالمنع منه، بخلاف المناسب، ورتب ذلك على أحد تفسيريه في الشبه وهو: أن يناسب تشابه الأصل والفرع مطلقاً، لا في حكم معين، فعلى هذا لا يتحقق الشبه إلا بأصل. وإن قلنا في تفسيره: ما يوهم مناسبة للحكم الخاص أو ملاعنة لأوصافٍ نصَّ الشارع عليها ولم تظهر مناسبتها. أو غير ذلك من التفاسير السابقة جاز استعماله مرسلًا.

## المسَّلَكُ الثَّامِنُ الْحَدَوْرَانُ

ويعبّر عنه الأقدمون بـ «الجريان» وبـ «الطرد والعكس» وهو: أن يوجد الحكم عند وجود وصف ويرتفع عند ارتفاعه في صورة واحدة، كالتحريم مع السُّكر في العصير، فإنه لَم يَكُن مسکراً لَم يَكُن حراماً، فلما حدث السُّكر فيه وُجدت الحرمة ثم لما زال السُّكر بصيرورته خلاً زال التحريم، فدلّ على أن العلة «السُّكر».

وأما في صورتين، كوجوب الزكاة مع ملك نصاب قام في صورة أحد النقادين، وعدمه مع عدم شيء منها، كما في ثياب البذلة حيث لا تجب فيها الزكاة لفقد شيء مما ذكرناه. ومن أمثلته قوله على الصلاة والسلام في حديث ابن اللتبية حين استعمله النبي ﷺ على بعض أعماله، فجاء بهدايا لنفسه فقال: هذا لكم، وهذا لي، فخطب النبي ﷺ وقال: (ما بالنا نستعمل أقواماً فيجيء أحدهم فيقول: هذا لكم وهذا لي، ألا جلس في بيته أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً) وهذا إثبات العلة بالدوران، وهو ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف واتفاقه عند انتفائه.

واختلف الأصوليون في إفاده الدوران العلية على مذاهب:  
أحدها: أنه يفيد القطع بالعلية، ونقل عن بعض المعتزلة وربما قيل: لا دليل فوقه، حكاه ابن السمعاني عن بعض أصحابنا.

والثاني: أنه يفيد ظن العلية بشرط عدم المزاحم، لأن العلة الشرعية لا توجب الحكم بذاتها وإنما هي علامة منصوبة، فإذا دار الوصف مع الحكم غلب على الظن كونه معروفاً له وينزل بمنزلة الوصف المومأ إليه بأن يكون علة وإن خلا عن المناسبة. وهو قول الجمهور، منهم (إمام الحرمين)، ونقله عن القاضي. ومن حكاه عن الأكثرين إلکيا.

وقال ابن السمعاني: وإليه ذهب كثير من أصحابنا. قال: ولأصحابنا العراقيين شغف به، وقال المندي: إنه المختار، وحکاه الأستاذ أبو منصور عن أبي علي بن أبي هريرة، وحکاه الشيخ أبو إسحاق عن أبي بكر الصیرفی. قال إمام الحرمین: ذهب كل من يُعزّى إلى الجدل إلى أنه أقوى ما تثبت به العلل. وذكر القاضی أبو الطیب الطبری أن هذا المسلک من أقوى المسالک وكاد يُدعّی إفضاؤه إلى القطع. وإنما سمیت هذا الشیخ لغشیانه مجلس القاضی مدة إعلاقه طرفاً من کلامه، ومن عداته حیاله.

قلت: والذي رأيته في «شرح الكفاية» للقاضی أبي الطیب ما لفظه: وأما الطرد فإنه شرط في صحتها، وليس بدليل على صحتها، ولا يجوز إذا اطرد معنى أن يحکم بصحته حتى يدل التأییر أو شهادة الأصول عليه. وكذا قال الشیخ أبو إسحاق في «التبصرة»: الطرد والجریان شرط في صحة العلة، وليس بدليل صحتها. وقيل: دليل على الصحة، وبه قال الصیرفی، وقال: إذا لم يرد بها نص ولا أصل دل على صحتها، وكذا قال ابن الصباغ: هو يدل على صحة العلة. وقال ابن برهان: الطرد عندنا شرط صحة العلة وليس دليلاً على صحتها. وذهب بعض القدماء منا ومن الخفیة إلى أنه دليل على صحتها. وقال ابن السمعاني: ١٣٠٦ الاطراد ليس بدليل / لصحة العلة ولكن شرط لصحتها. وأما الانعکاس فليس بشرط لصحة العلة في قول أكثر الأصحاب، وهو قول جمهور الأصوليين من الفقهاء، وبه قال بعض المتكلمين قال: وذهب بعض أصحابنا إلى أن الانعکاس شرط، فإذا ثبت الحكم بوجود العلة ولم يرتفع بارتفاعها بطلت العلة، وهو قول بعض المعتزلة تعلقاً بالعلل العقلية، فإنه يجب انعکاسها، فكذلك السمعية. ولنا أن العلة منصوبة للإثبات فلا تدل على النفي.

والثالث: أنه لا يدل بمجرده لا قطعاً ولا ظناً. وهو اختيار الأستاذ أبي منصور وابن السمعاني والغزالی والشيخ أبي إسحاق واختاره الأمدی وابن الحاجب. وقال الشیخ أبو إسحاق في كتاب «الحدود» أنه قول المحصلین. قال إلکیا: وهو الذي يمیل إليه القاضی، ونقله ابن برهان عنه أيضاً. واحتجوا بأنه قد وجد مع عدم

العلية فلا يكون دليلاً عليها. ألا ترى أن المعلول دائم مع العلة وجوداً وعدماً، مع أن المعلول ليس بعلة لعلته قطعاً، والجواهر والعرض متلازمان مع أن أحدهما ليس بعلة في الآخر اتفاقاً، والمتضاديان - كالأبوبة والبنوة - متلازمان وجوداً وعدماً، مع أن أحدهما ليس بعلة في الآخر لوجوب تقديم العلة على المعلول ووجوب مصاحبة المتضاديين وإلا لما كانوا متضاديين.

وقد ضعف هذا القول، أعني تجويز أن تكون العلة أمراً وراء المذكور، فإن هذا لو صح لجرى في غيره من المسائل، كالإيماء ونحوه. ومن العجيب أن جماعة من الفائلين بهذا المذهب اعترفوا بصحة السبر والتقييم وإن لم تقترن به مناسبة، وهو راجع للطرد، فإن غايتها أن الأوصاف المقارنة للحكم قام الدليل على خروج بعضها عن صلاحية التعليل، فعلم صحة التعليل بالباقي، ولا تجد النصف البالى سوى مقارنته الحكم في الوجود مع انتفاء الظفر بدليل انتفاء صلاحيته للتعليق، وذلك مجرد طرد لا عكس فيه، وإذا كان السبر والتقييم لا يدل إلا على اقتراح الحكم بالوصف وجوداً علم أن من أخذ به وأنكر الطرد والعكس كمن أخذ بالمقدمة الواحدة وأنكر دلالة المقدمتين، وكمن أخذ بالكثرة في الألف وأنكرها في الألفين.

#### التفرع :

إن اعتبرناه فشرط ابن القطان في صحته أن يصح اقتضاوه من الأصل، كالشدة المطربة في الخمر.

قال: وكان بعض أصحابنا إذا لم تقم الدلالة على أن التحرير والتحليل كان لأجله لم يكن دالاً على صحة العلية، لأن العلية هي الموجبة للحكم، فلا يجوز أن يكون الفرع دالاً على الأصل. قال: وكان أبو بكر الصيرفي يقول: اختلف أصحابنا في الجريان هل هو دالٌ على صحة العلية أم لا؟ على مذاهب: أحدها: أنه دالٌ عليها. والثاني: أنه بانفراده لا يكون علة حتى لا تدفعه

الأصول، فإن دفعته لم يكن علة. والثالث: أنه علة حتى يقوم دليل على صحته. قال: ولا فرق بين الأول والثاني.

وقال غيره: إنه يفيد ظن علية المدار للدائر بشروط ثلاثة:  
الأول: أن لا يكون المدار مقطوعاً بعدم علية، كالرائحة الفائحة للخمر، فإنما  
نقطع بأنها ليست علة للحرمة.

الثاني: أن يكون المدار متقدماً على الدائر، بحيث أن يقال: وجد الدائر فحيثند  
لا يرد دوران المتضادين ولا دوران الوصف مع الحكم، لأن أحد المتضادين ليس  
متقدماً على الآخر، ولا الحكم على الوصف.

الثالث: أن لا يقطع بوجود مزاحم يلزم من كون المدار علة إلغاؤه بالكلية،  
فحيثند لا يرد أجزاء العلة، لأنه وإن كان المعلول كما دار مع العلة دار مع كل جزء  
من أجزائها لكن الحكم بأي جزء كان يوجب إلغاء سائر الأجزاء، أو إلغاء  
المجموع بالكلية فيوجد لكل جزء مزاحم يمنع من الحكم بعلية، وهذا بخلاف  
المجموع، فإن كون المجموع علة ليس بموجب إلغاء الجزء بالكلية عن اعتبار  
الثانى، بل لكل جزء مدخل في التأثير.

وأما القائلون بعدم اعتباره فشرطوا شرطين:

أحدهما: أن يكون الوصف غير مناسب، فإنه متى كان مناسباً كانت العلة  
صحيحة من جهة المناسبة، صرح به الغزالى في «شفاء الغليل» وإلکيا وابن برهان  
وغيرهم. قلت: وأما من يدعى القطع فيه فالظاهر أنه يشترط ظهور المناسبة، ولا  
يكفي بالدوران بمجرده، فإذا انضم المناسب ارتقى إلى القطع. ثم قال إلکيا:  
والحق أن الأمارة لا تطرد ولا تنعكس إلا إذا كانت اجتماع الفرع والأصل في  
مقصود خاص في حكم خاص، فإن الأحكام إذا تباعد ما حذها لا يتصور أن  
تكون الأمارة الواحدة جارية فيها على نسق الاطراد والانعكاس، كقول القائل في  
الطهارة: إنها وظيفة تُشَطَّر في وقت فافتقرت إلى النية، كالصلة، فهذا لا يتصور  
انعكاسه، وقد تطرد وتنعكس بعض الأمارات إنها مجرى الحدود العقلية.

فالحاصل أن الاطراد والانعكاس من باب الأشباء الظاهرة ومن قبيل تبنيه الشرع على نصبه ضابطاً لخاصة فعلقت به. وما يتتبه له أن ما يوجد الحكم بوجودها وينعدم بعدها، كالإحسان، فليس بتعليق اتفاقاً من حيث إن الطرد والعكس إنما كان تعليلاً للإشارة باجتماع الفرع والأصل في معنى مؤثر أو مصلحة لا يعلمها إلا الله، فكان الاطراد من الشارع تبنيها على وجود معنى جلي اقتضى الاجتماع ولا يتحقق ذلك مع وجود المعنى الظاهر، فإن الإيمام لا ميزان له مع وجود المعنى المصح به.

الثاني: أن يتجرد الوصف، فاما إذا انضم إليه سبر وتقسيم. قال في «المستصنف»: يكون حينئذ حجة، كما لو قال: هذا الحكم لابد [له] من علة، لأنه حدث بحدوث حادث، ولا حادث يمكن أن يعلل به إلا كذا وكذا، وقد بطل الكل إلا هذا فهو العلة. ومثل هذا السبر حجة في الطرد المخصوص، وإن لم ينضم إليه العكس.

فائدة:

الدور يستلزم المدار والدائر، فالمدار هو المدعى عليه، كالقتل الموصوف، والدائر هو المدعى معلوليته كوجوب القصاص.

## المسَّلَكُ التَّاسِعُ الطَّرَدُ

وليس المراد به كون العلة لا تنتقض فذاك مقال العكس، بل المراد أن لا تكون علته مناسبة ولا مؤثرة. والفرق بينه وبين الدوران أن ذلك عبارة عن المقارنة وجوداً بـ٢٠٦ وعديماً. وهذا مقارن في الوجود دون العدم. وقال القاضي الحسين - فيما حكاه /  
البعوي عنه في تعليقه: الطرد شيء أحدهه المتأخر عن ، وهو حمل الفرع على الأصل  
بغير أوصاف الأصل من غير أن يكون لذلك الوصف تأثير في إثبات الحكم، كقول  
بعض أصحابنا في نية الوضوء. عبادة يبطلها الحدث وتشطر بعد السفر، فيشترط  
فيها النية كالصلة، ولا تأثير للشطر بعد السفر في إثبات النية. وكقول الحنفية في  
مس الذكر: معلق منكوس، فلا ينتقض الوضوء بمسه دليله الدبوس. أو قالوا:  
طويل مشقوق، فلا ينتقض بمسه كالقلم والبوق. قال: وهذا سخف يتحاشى  
الطفل عن ذكره، فضلاً عن الفقيه. انتهى .

وقال ابن السمعاني: هو الذي لا يناسب الحكم ولا يُشعر به. وقال الإمام  
وأتباعه: هو الوصف الذي لا يكون مناسباً ولا مستلزمًا للمناسب وإلا لم تكن  
حاجة إلى الطرد، ويكون الحكم حاصلاً معه في جميع صور حصوله غير صورة  
التزاع، فإن حصل في صورة التزاع كان دوراناً. قال الهندي: هذا قول الأكثرين.  
ومنهم من قال: لا يشترط ذلك، بل يكفي في عملية الوصف الطردي أن يكون  
الحكم مقارناً له ولو في صورة واحدة. والصحيح الأول.

وقد اختلفوا في كونه حجة، والقائلون بأن الطرد [و] العكس ليس بحججة،  
ففي كون الطرد ليس بحججة من طريق الأولى، فأما القائلون بحجية ذلك فقد  
اختلفوا في حجية الطرد، فذهب بعضهم إلى أنه ليس بحججة مطلقاً، وذهب  
بعضهم إلى أنه حجة مطلقاً، ومنهم من فصل وقال بحجيته بالتفسير الأول دون

الثاني. والمعتبرون من النظار على أن التسمك به باطل، لأنه من باب المذيان.

قال إمام الحرمين: وتناهى القاضي في تغليط من يعتقد ربط حكم الله عز وجل به، ونقله الكيا عن الأكثرين من الأصوليين، لأنه يجب تصحيح العلة في نفسها أولاً ثم تعليق الحكم عليها، فإنه ثمرة العلة، فالاستئثار بعد التصحيح، فلا يجوز أن يجعل ما حقه في الرتبة الثانية علماً على ثبوت الأصل. قال: وقد رأينا في الطرد صوراً لا يتخيل عاقل صحتها، كتشبيه الصلاة بالطواف، ونقله القاضي أبو الطيب في «شرح الكفاية» عن المحصلين من أصحابنا وأكثر الفقهاء والمتكلمين. وقال القاضي الحسين - فيما نقله البغوي في «تعليقه» عنه - : لا يجوز أن يُدان الله به . وقال ابن الصباغ في «العدة»: الطرد جريان العلة في معلولاتها وسلامتها من أصل يردها وينفيها . والأكثرون على أنه لا يدل على صحتها .

وذهب طوائف من الحنفية إلى أنه حجة، ومال إليه الإمام الرازى ، وجزم به البيضاوى . قال ابن السمعانى : وحکاه الشیخ فی التبصرة عن الصیرفى . وهذا فیه نظر . فإن ذاك فی الاطراد الذى هو الدوران . وقال الكرخي : هو مقبول جداً ، ولا یسوغ التعویل علیه عملاً ، ولا الفتوى به .

وقال القاضي أبو الطيب: ذهب بعض متأخرى أصحابنا إلى أنه يدل على صحة العلية، واقتدى به قوم من أصحاب أبي حنيفة بالعراق، فصاروا يطردون الأوصاف على مذاهبهم ويقولون . إنها قد صحت، كقولهم في مس الذكر: مس آلة الحrust فلا يتقضى الوضوء، كما إذا مس الفدان . وإن طويل مشقوق فأشبيه البوة . وفي السعي بين الصفا والمروة: إنه سعي بين جبلين، فلا يكون ركناً في الحج، كالسعى بين جبلين بنيسابور . ولا يشك عاقل أن هذا سخف . قال ابن السمعانى: وسمى أبو زيد الذين يجعلون الطرد حجة، والإطراد دليلاً على صحة العلية «حشوية أهل القياس» قال: ولا يعد هؤلاء من جملة الفقهاء . قال ابن السمعانى: ويجوز للشارع نصب الطرد علماً عليه لكنه لا يكون علة بل تقرير للحكم وتحديد له . قال: وذكر القاضي أبو الطيب أن الإطراد زيادة دعوى على دعوى، والدعوى لا تثبت بزيادة دعوى، ولأن القياس الفاسد قد يطرد، ولو كان

الاطراد دليل صحة العلية لم يقم هذا الدليل على الأقىسة الفاسدة المطردة، مثل قول من يقول في إزالة النجاسة بغير الماء: مائع لا تبني عليه القنطر، ولا يصاد منه السمك، فأشبه الدهن والمرقة. وفي المضمية: اصطكاك الأجرام العلوية فوجب أن لا ينقض الطهارة، كالرعد ولا يلزم الضراط لأنه اصطكاك الأجرام السفلية. قال القاضي: هذا مع سخفه ينتقض بما لو صفع امرأته وصفعته. والاشتغال بهذا هزأه ولعب في الدين. انتهى. وقال الكرخي: هو مقبول جدلاً، ولا يسوغ التعویل عليه عملاً. وهو ظاهر كلام الغزالی. وقال إنه رأي المشايخ المتقدمين، وقال: هو مصلحة للمناظر في حق من أثبت الشبه ورأه معتمداً، بل لا طريق سواه، فإما أن يصار إلى إبطال الشبه رأساً، وقصر الجامع على المُخيل، وإما أن يقبل من المناظر الجميع على الإطلاق.

وها هنا أمور ذكرها إلکيا :

أحدها : أن هذا كله في غير المحسوسات. أما المحسوسات فقد تكون صحيحة مثل ما نعلم أن البرق يستعقب صوت الرعد فلهذا اطرد وغلب على الظن به. الثاني: أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، فإن أحداً لا ينكره إذا غلب على الظن، وأحد لا يتبع كل وصف لا يغلب على الظن، وإن أحالوا اطراداً لا ينفك عن غلبة الظن.

الثالث : إذا قلنا بأنه ليس بحججة، فهل يجوز التعلق به لدفع النقض أم لا؟ قال الكيا: فيه تفصيل: فإن كان يرجع ما قيد الكلام به إلى تخصيص العلة بحكمها فالكلام في تخصيص العلة سبق، وإن كان التقييد كما قيد به تقييداً بما يظهر تقييد من الشرع الحكم به. وصورة النقض آيلة إلى استثناء الشرع، فلا يمنع من هذا التخصيص، كما إذا علل إيجاب القصاص على القاتل فنقض بالأب فلا يمنع من هذا التخصيص، وإن كان يدل على معنى في عرف الفقهاء إلا اللغة وذلك المعنى صالح لأن يجعل وصفاً ومناطاً للحكم، فيجوز دفع النقض به، كقولنا: ما لا يتجزأ في الطلاق فذكر بعضه كذكر كله، فلا يلزم عليها النكاح، فإن كان النكاح ينبع في الشرع عن خصائص ومزايا في القوة لا يلغى في غيره فيندفع النقض.

## فصل

ساق الغزالى في «شفاء الغليل» من كلام الشافعى وأصحابه هنا أمراً حسناً ينبغي للفقيه الإحاطة به فقال: قياس الطرد صحيح، والمعنى به التعليل بالوصف الذى لا يناسب، وقال به كافة العلماء كمالك وأبى حنيفة والشافعى. ومن شئ على القائلين به من علماء العصر القريب، كأبى زيد وأستاذى إمام الحرمين، فهم من جملة القائلين به، إلا أن الإمام / يعبر عن الطرد الذى لا يناسب بـ (الشبہ) ١/٣٠٧ ويقول: الطرد باطل والشبہ صحيح، وأبى زيد يعبر عن الطرد بـ (المخیل)، وعن الشبہ بـ (المؤثر)، ويقول: المخیل باطل والمؤثر صحيح. وقد بيّنا بأصله أنه أراد بالمؤثر ما أردناه بالمخیل، وسنبيّن أن القائلين بالشبہ المنكرين للطرد مرادهم بالشبہ ما أردناه بالطرد، وأن الوصف ينقسم إلى قسمين: مناسب كما ذكرنا، وهو حجة وفاماً، ومنهم من يلقبه بالمؤثر وينكر المخیل. وغير المناسب أيضاً حجة إذا دل عليه الدليل، ومنهم من يلقبه بالشبہ، حتى تخيل أنه غير الطرد وليس كذلك. (قال): ولقد عز على بسيط الأرض من يتحقق الشبہ.

ثم قال: نقول: اختلف الناس في الطرد والعكس، والشبہ، فمنهم من قال بها، ومنهم من أنكراها، ومنهم من قال بأحدهما دون الآخر. ونحن نقول: مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى القول بها جميعاً، فإنهم قالوا بالشبہ وهو أضعف من القول بالطرد والعكس. (قال): وقد علل [به] الفقهاء كافة سقوط التكرار في مسح الخف، وشرعيته في غسل الأعضاء فقال أبو حنيفة رحمه الله في مسح الرأس: إنه مسح فلا يكون كمسح الخف. وقال الشافعى: أصل في الطهارة فكرر كالغسل، وكل منها طرد مغض. وكذلك قوله: طهارتان فائت تفترفان؟

(قال) : والذى يدل على أن الشافعى لم يذهب في التعليل مسلك الإخالة فصل ذكره في كتاب «الرسالة»، وقد نقلناه بلفظه قال الشافعى رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتِ يَرْضَعُنَّ﴾ الآية [سورة البقرة / ٢٣٣] وأمر النبي ﷺ هنداً أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها ولودها، فكان الولد من الوالد، فأجبر على صلاحة في الحال التي لا يغنى فيها عن نفسه، وكان الأب إذا بلغ أن لا يغنى عن نفسه بكسب ولا مال فعل ولده صلاحة في نفقته وكسوته، قياساً على الوالد، ولم يضع شيئاً هو منه، كما لم يكن للوالد ذلك، والوالد وإن بعد، والولد وإن سفل في هذا المعنى، فقلنا: ينفق على كل محتاج منهم غير محترف، وله النفقه على الغني المحترف .

وذكر حكم رسول الله ﷺ بأنَّ الغلة بالضمان فقال: وكان الغلة لم تقع عليها صفة البيع فيكون لها حصة في الثمن، فكانت في ملك المشتري في الوقت الذي لوفات فيه العقد فات في ماله، فدل أنه إنما جعلها له لأنَّه حادثة في ملكه وضمائه، فقلنا كذلك في ثمر التخييل ولبن الماشية وصوفها وأولادها وولد الجارية وكل ما حدث في ملك المشتري وضمائه. وكذلك وطء الأمة الثيب وخدمتها. ونهى النبي ﷺ عن الذهب بالذهب، والورق بالورق، والتمر بالتمن، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح إلا مثلاً بمثل، يدأ بيد، فلما حرم النبي عليه الصلاة والسلام هذه الأصناف المأكولة التي يشح الناس عليها حين باعوها كيلاً لمعنين :

أحدهما: أن يباع منها شيء بمثله ديناً، والأخر: زيادة أحدهما على الآخر نقداً، كان كما كان في معناها، فحرمنا قياساً عليها، فكذلك كل ما أكل مما ابتعى وزوناً، والوزن والكيل في ذلك سواء، وذلك كالعسل والزبيب والسمن والسكر وغيره مما يكال ويوزن وبياع وزوناً، ولم يقس الموزون على الموزون من الذهب والورق، لأنَّ يجوز أن يستري بالدرارهم والدنانير نقداً عسلاً وسمنا إلى أجل، ولو قيس عليه لم يجز إلا يدأ بيد، كالدنانير والدرارهم. ويقاس به ما كان في معناه من المأكول والموزون لأنَّه يعتاد الكيل والوزن .

قال الغزالى: هذا كله نقلناه من لفظ الشافعى، فليتأمل المنصف ليعرف كيف علل بهذه الأوصاف [ما] لا يناسب، ذاهباً إلى أن المشارك له في هذه الأوصاف في معناه، غير معرج على المناسبة والإيماء.

ونقل أبو بكر الفارسي من لفظ ابن سريج، في سياق كلام له في تصحیح التعليل بالاطراد والسلامة عن النواقص فصلاً وهو قوله: قلت: فإن قال قائل: إذا ادعیتم أن العلل تستخرج وتصبح بالسبر والتقطیم والاطراد في معلولاتها، فإن عارضها أصل يدفعها عُلُم فساده، وإن لم يعارضها أصل صحت فأخبروني: إذا انتزعتم علة من أصل، فانتزع خالفوكم علة أخرى فخبرونا: ما جَعَلْ علتكم أولى؟ فإن أحالتم ذلك أربيناكم زعم العراقي علة البر أنه مكيل، فإن ذلك لا يُنكر، وزعم الشافعى أنها الأكل دون الكيل، .فنقول: إنما تركنا جَعْلَ كل واحد من هذين الأمرين علة لأنه يخرجنا من قول العلماء الذي احتجنا إلى ترجيح قول بعضهم على بعض، لأن الشافعى اقتصر على الأكل، والعراقي على الكيل، فرجحنا هذه على تلك، فإنما وجدنا الكيل معناه معنى الوزن، ووجدنا ما حرم من الذهب والفضة لا يدل على تحريم الموزونات، وذلك لأن الذهب لا يجوز بالورق نسبيّة، ويجوز الذهب بالموزونات نسبيّة، وقرر هذا الكلام ثم قال: دل هذا على أن الشيء حرام لمعنى فيه، كالذهب والورق وأنها أصل النقادين وقيم المستهلكات ومنها فرض الزكوات، فلم يحرما لأن هاهنا أمراً يعرف به مقدارهما وهو الوزن، بل لما فيها من منافع الناس التي يعد لها [فيها شيء] سواهما من التقلب والنقد الذي إليه ترجع المعاملة الدائرة بين الناس. وكذلك البر والشیر إنما حُرِّما لأنهما الأقوات والمعاش والغذاء والطعام. ثم جرد من ذلك كله الأكل كان أعم الأمور. وقد ضم إليها في قول لأصحابنا أجزاء الكيل والوزن. قال الشافعى رحمة الله تعالى في كتاب «البيوع القديم»: وروي عن ابن عباس أنه قال: لا ربا إلا في ذهب أو ورق وما يأكل أو يوزن مما يؤكل أو يشرب، وقول ابن المسيب في هذا أصح الأقوابيل.

قال الغزالى: فهذا جملة ما أردنا نقله من لفظ الشافعى وابن سريج لنبين أن

أرباب المذاهب بجمعهم ذهبوا إلى جواز التعليل بالوصف الذي لا يناسب من غير استناد إلى إيماء ونص ومناسبة: (قال): والفرض الآن أن نبين نفلاً عن علماء الشرع كمالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله القول بالوصف الذي لا يناسب، ٢٠٧ ب وتسميتهم بذلك غلة. وكذلك تعليل الندين بالقديمة الفاسدة / تدل على أن الشافعي لا يقتصر على التشبيه، إذ التشبيه إنما يقوم من فرع وأصل، ولا فرع لهذا الأصل .

## المسَّلِكُ الْعَاشرُ

# تفتيح المَنَاطِ

والتنقیح: هو التهذیب والتمیز، وكلام منقح، أي: لا حشو فيه.  
والمناظ: هو العلة. قال ابن دقیق العید: وتعبیرهم بالمناظ عن العلة من باب  
المجاز اللغوی، لأن الحكم لما عُلِقَ بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره،  
 فهو مجاز من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء  
بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره.

ولما كانت هذه العلة منصوصاً عليها ولكنها تختلط بغيرها محتاجة إلى ما يميزها  
لقبه بهذا اللقب. وهو أن يدل ظاهر على التعليل بوصف مذكور مع غيره مما لا  
مدخل له في التأثير لكونه طردياً أو ملغى، فینفع حتى يميز المعتبر، ويجهد في تعین  
السبب الذي أناظ الشارع الحكم به وأضافه إليه بحذف غيره من الأوصاف عن  
درجة الاعتبار. وحاصله: إلحاد الفرع بالأصل بإلغاء الفرق، بأن يقال: لا فرق  
بين الأصل والفرع إلا كذا، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فيلزم  
اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له، كقياس الأمة على العبد في السراية،  
فإنه لا فارق بينهما إلا الذکورة، وهو ملغى بالإجماع، إذ لا مدخل له في العلية.  
وسماه الحنفیة (الاستدلال) وأجروه في الكفارات، وفرقوا بينه وبين القياس بأن  
القياس ما الحق فيه بذكر (الجامع) الذي لا يفيد إلا غلبة الظن. و(الاستدلال) ما  
يكون الإلحاد فيه بإلغاء الفارق الذي يفيد القطع، حتى أجروه مجری القطعيات في  
النسخ وجوزوا الزيادة على النص ولم يجوزوا نسخه بخبر الواحد.

قال المهندي: والحق أن تنقیح المناظ قیاس خاص مندرج تحت مطلق القياس،  
وهو عام يتناوله وغيره، وكل منها قد يكون ظنیاً - وهو الأكثر - وقطعاً. لكن  
حصول القطع فيما فيه الإلحاد بإلغاء الفارق أكثر من الذي الإلحاد فيه بذكر

الجامع، لكن ليس ذلك فرقا في المعنى بل في الواقع، وحيثند لا فرق بينها في المعنى.

وقال الغزالى: تنقىح المناط يقول به أكثر منكري القياس، ولا نعرف بين الأمة خلافاً في جوازه. ونمازعه العبدري بأن الخلاف فيه ثابت بين من يثبت القياس وينكره، لرجوعه إلى القياس. وقال الأبياري: هو خارج عن القياس، وكأنه يرجع إلى تأويل الظواهر، وهذا أنكر أبو حنيفة القياس في الكفارات وقال إن الكفارة خرجن<sup>(١)</sup> على الأصل.

وقال ابن رحال: إن كان المقصود بالتنقىح تعليل الحكم في حق شخص، كما في حديث المجامع، فالامر كما قال الحنفية، ولا يكون إثبات الحكم بطريق القياس، لأن القياس لا يستعمل في حق الأشخاص بل تكون التعديلية بقوله عليه الصلاة والسلام: (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة). وإن كان المقصود تعليلاً في واقعة فليس كما قالوا، بل هو من قبيل القياس، كما في قوله ﷺ: (لا يقضى القاضي وهو غضبان) والفرق أن الحكم لا يتعدى من واقعة إلى واقعة بغير القياس، ويتعدى من شخص إلى شخص بغير القياس.

#### [تحقيق المناط]

أما تحقيق المناط فهو أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أن النباش سارق. وكان يعلم وجوب الصلاة إلى جهة القبلة ولكن لا يدرك جهتها إلا بنوع نظر واجتهاد.

سمى به لأن المناط، وهو الوصف، علم أنه مناط وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة. قال الغزالى: وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأئمة. والقياس مختلف فيه، فكيف يكون قياساً؟! ونمازعه العبدري بما تقدم في نظيره.

---

(١) في الأصل: «رتب».

## [تخریج الماناط]

وأما تخریج الماناط فهو الاجتهاد في استخراج علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته أصلًا.

وهو مشتق من الإخراج، فكأنه راجع إلى أن اللفظ لم يتعرض للماناط بحال، فكأنه مستور أخرج بالبحث والنظر، كتعليل تحرير الربا بالطعم، فكأن المجتهد أخرج العلة، وهذا سمي تخریجاً. بخلاف (التنقیح) فإنه لم يستخرج، لكونه مذكوراً في النص، بل نفع المقصوص وأخذ منه ما يصلح للعلية وترك مالا يصلح.

قال الغزالى: وهذا الاجتهاد القياس الذى وقع الخلاف فيه. وقال البزدوى: هو الأغلب في مناظراتهم، لأنه به يظهر فقه المسألة، وتوجه عليه سائر الأسئلة. والحاصل أن بيان العلة في الأصل «تخریج الماناط»، وإثباته<sup>(١)</sup> في الفرع «تحقيق الماناط». أي إذا ظننا أو علمنا العلة ثم نظرنا وجودها في الفرع وظننا تحقيق الماناط فهو تحقيق الماناط.

## [أمور تتصل بتنقیح الماناط]

وها هنا أمور:

أحدها: أن تدقیح الماناط ليس دالاً على العلية بعينه، بل هو دال على اشتراك الصورتين في الحكم، بخلاف تخریج الماناط فإنه لابد فيه من تعین العلة والدلالة على علیتها. فلا يكون الأول من طرق إثبات العلة بعينها أصلًا، بل هو من طرق إلحاق المسكوت عنه بالمنطق. قاله الأصفهانى في «شرح المحسوب».

الثاني: ذكر بعض الجدللين أن تدقیح الماناط لا يكون من قبيل المؤثر، لأن الظاهر لا يستقر بالدلالة على كونه علة، بل ينضم إليه دليل الحذف. والصحيح أنه من قبيل المؤثر. واختاره الشریف في «جدله»، لأن دليل الحذف إنما أفادنا كون الحذف غير مراد، فأما كون الباقي مراداً فإنما استفدتنه من الظاهر فكان مؤثراً إلا أنه دون المؤثر في الرتبة.

---

(١) أي الوصف وهو العلة.

الثالث: أن الإمام فخر الدين زعم أن هذا المسلك هو مسلك السبر والتقسيم، فلا يحسن عدُّه نوعاً آخر وليس كما قال، بل الفرق بينها أن الحصر في دلالة السبر لتعيين العلة إما استقلالاً أو<sup>(١)</sup> اعتباراً. وفي نفي الفارق لتعيين الفارق وإبطاله، لا لتعيين العلة، بل هو نقىض قياس العلة، لأن القياس هناك عين جاماً بين الفرع والأصل، وعين هنا الفارق بينها.

تبنيه :

عدُّ صاحب «المقترح» من المسالك (نفي الفارق) بأن يبين أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيها لا يؤثر، فيلزم اشتراكهما في المؤثر، كالسراية في الأمة، قياساً على العبد. وهو عجيب! فإنه لا يدل على أن الوصف المعين علة، وإنما يدل على أن علة الأصل من حيث الجملة متحققة في الفرع من غير تعيين، وهذا لم يعده أحد من الجدليين من مسالك التعليل. وهو قريب من (السب)، إلا أنه في السبر يبطل الجمع إلا واحداً. وفي نفي / الفارق يبطل واحد فتعين العلة بين الباقي ، والباقي موجود في الفرع، فيلزم اشتتماله على العلة ثم على أصله. ولا بد فيه من تفصيل: فإن كانت مقدماته قطعية فهو صحيح ، أو ظنية لم يصح ، لأن القطع بتحقيق المانع في الفرع لم يحصل ، وهو شرط عنده .

وعد الاستاذ أبو إسحاق الأسفرايني من طرق العلة أن لا يجد الدليل على عدم عملية الوصف، فقال: ليس على القائل إذا لم يجد شيئاً مما قدمناه إلا أن يعرض العلة التي استبطنها على مبطلات التعليل، فإن لم يجد قادحاً، وعرضها على أصول الشريعة فلم يجد فيها ما ينافي علته، فيحكم بسلامة العلة حينئذ. وأطرب القاضي أبو بكر في تغليطه، وقال: هذا باطل لا أصل له، وقصاراه الاكتفاء بدعوى مجردة، والاكتفاء على صحة العلة بعدم الدليل على فسادها، فلهم ينكر على القائل أنها تفسد بعدم الدلالة على صحتها. فإن قال: عدم دلالة الفساد دلالة صحتها،

---

(١) في جمع بالواو.

قيل: عدم الدلالة على صحتها دلالة على فسادها. فتقابل القولان وتجدد دعوى الخصم .

وقد عدّ بعضهم من طرق العلة أن يقال: هذا الوصف على تقدير عدم عليته لا يأتي معه ذلك، فوجب أن يكون علة ليمكن الإثبات معه باللازم به، وهو دور، لأن تأي القياس يتوقف على ثبوت العلة، فلو أثبتنا العلة به لتوقف ثبوت العلة عليه ولزم الدور .

## الاعتراضات

اعلم أن كل ما يورده المعارض على كلام المستدل يسمى (اعتراضًا) لأنه اعترض لكلامه ومنعه من الجريان. قال صاحب «خلاصة المأخذ»: الاعتراض عبارة عن معنى لازمه [هدم] قاعدة المستدل، وهو جامع مانع. ثم حصره في عشرة أنواع: وقال: ما عداه داخل فيه: فساد الوضع، فساد الاعتبار، عدم التأثير، القول بالمحبوب، النقض، القلب، المنع، التقسيم، المطالبة، المعارضة. قال: والكل مختلف فيه إلا المنع والمطالبة، مع أن فيه خلافاً شاذًا، وخالف في المنع غير واحد من الأئمة، وهو الشيخ أبو إسحاق العنبري، على حسب ما سمعته من القاضي الإمام فخر الدين أحمد الخطاطي. انتهى.

وتنقسم في الأصل إلى ثلاثة أقسام: مطالبات، وقوادح، ومعارضة، لأنه إما أن يتضمن تسلیم مقدمات الدليل أو لا، والأول: المعارضة، والثاني: إما أن يكون جوابه ذلك الدليل أو لا، والأول المطالبة، والثاني القادح.

وقد أطرب الجدلانون فيها، لاعتمادهم إياها. ومنهم من أنهاها إلى الثلاثين، وغالبها يتداخل. وأعرض الغزالي وغيره عن ذكرها في أصول الفقه وزعم أنها كالعلاوة عليه، وأن موضع ذكرها علم الجدل. وذكرها جهور الأصوليين لأنها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه، ومكملاً الشيء من ذلك الشيء، وهذه الشبهة أكثر قوم من ذكر المنطق والعربيّة والأحكام الكلامية، لأنها من مواده ومكملاته.

واعلم أنه ليس المراد من ورودها على القياس أنها ترد على كل قياس، لأن من الأقىسة ما لا يرد عليه بعضها، كالقياس مع عدم النص والإجماع، لا يتوجه عليه

فساد الاعتبار إلا من ظاهريّ ونحوه من ينكر القياس، واللفظ البين لا يرد عليه الاستفسار، وعلى هذا يمكن تخلف كل واحد من الأسئلة على البدل عن بعض الأقيسة. وإنما المراد أن المسألة الواردة على القياس لا تخرج عن هذه الطرق. ونظير هذا قول أهل التصريف: إن حروف الزيادة هي سالتمونيها، على معنى أن الحروف الزائدة على أصول مواد الكلمة لا تزيد على هذه، لا أن هذه الحروف حيث وقعت كانت زائدة، لأن كثيراً منها وقع أصولاً، فاعرفه.

وما ذكرناه من انقسامها إلى ثلاثة أقسام، ذكره المتقدمون، وقال المتأخرون: ترجع إلى اثنين: المنع، والمعارضة، لأنه متى حصل الجواب عن المنع والمعارضة تم الدليل ولم يبق للمعترض مجال.

فإن قيل: القول برجوعها إلى المنع والمعارضة منوع، لأن المعارضه من جملة الاعتراضات، فيؤدي إلى انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره، وإلى أن الشيء يكون داخلاً تحت نفسه ضرورة لزوم اندراج المعارضه تحت المعارضه.

قلنا: إذا كان المنقسم إلى هذه الأقسام هو مطلق المعارضه ومطلق المنع لا يلزم ذلك، لأن الأعم لا يستلزم الأخص.

## الأول - النَّقض

وقدمناه وإن كان من آخر الأسئلة لكثره جريانه في المناظرات، وبالجواب عنه يبين الجمع بين الأحكام المتصادة ويندفع تعارضها وهو تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة. فإن كان في المناظرة اشترط في صحته اعتراف المستدل بذلك . وتسميتها نقضاً صحيح عند من رأه قدحاً . وأما من لم يره قدحاً فلا يسميه نقضاً بل يقول بتخصيص العلة . وقد بالغ أبو زيد في الرد على من يسميه نقضاً، كقولنا فيمن لم يبيت النيه: صوم تعرّى أوله عن النيه فلا يصح ، فيقال: فيتنقض بصوم التطوع .

واعلم أولاً أن العلة إما منصوصة قطعاً أو ظناً أو مستنبطة وتحلّف الحكم عنها إما لمانع أو فوات شرط أو دونها. فصارت الصور تسعًا، من ضرب ثلاثة في ثلاثة وقد اختلفوا فيه على بضعة عشر مذهبًا: طرفاً، والباقي أوساط: أحدها: أنه يقدح في الوصف المدعى عليه مطلقاً، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، وسواء كان الحكم لمانع أو لا لمانع. وهو مذهب المتكلمين، منهم الأستاذ أبو إسحاق، كما حكاه إمام الحرمين، وهو اختيار أبي الحسين البصري والإمام الرازى، وعليه أكثر أصحابنا، ونسبوه إلى الشافعى، ورجحوا أنه مذهب الشافعى على غيره، لأن عللته سليمة عن الانتقاد جارية على مقتضاهما، وأن النقض يشبه تجريح البينة المعدلة، واختاره القاضيان أبو بكر وعبد الوهاب من المالكية.

والثاني: لا يقدح مطلقاً في كونها علة فيها وراء محل النقض، ويتعين تقدير مانع أو تخلف شرط. وعليه أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد. وقال الباقي: حكاه القاضي والشافعية عن أصحاب مالك ولم أز أحداً من أصحابنا أقرّ به ولا بنصره. ووجهه أن العلة بالنسبة إلى محلها ومواردها / كالعموم اللغظى بالنسبة إلى موضوعاتها، فكما جاز تخصيص العموم اللغظى وإخراج بعض ما تناوله فكذلك في العلة، وفرق الأولون بينه وبين العام بأن العلة مستلزمة للمعلول، إذ هو معناها، فإذا انتفى الاستلزم فقد انتفى لازم العلة فتنتفى العلية. وهذا مفارق العام، لأن العام إما أن ينظر فيه إلى الدلالة الوضعية وتلك لا تنافي بالتجزء، وإنما أن ينظر فيه إلى الإرادة للباقي .

والثالث: لا يقدح في المنصوصة، ويقدح في المستنبطة. واختاره القرطبي، وحكاه إمام الحرمين عن المعظم فقال: ذهب معظم الأصوليين إلى أن النقض يبطل العلة المستنبطة. ثم قال: مسألة: علة الشارع هل يرد عليها ما يخالف طردها؟ ذهب الأكثرون إلى أن ذلك غير ممتنع، لأنه لا يعرض له في التخصيص بخلاف المستنبطة، فإن مستنده ظنٍ. وإذا تباعد ما استنبطه عن الجريان ضعفت مسالك ظنه، وليس له أن يحكم بتخصيص العلة. وقال في «المحصول»:

زعم الأكثرون أن علية الوصف إذا ثبتت بالنص لم يقدح التخصيص في عليته. والمراد بالمنصوصة عند هؤلاء أن تكون منصوصة بالتصريح أو بالإيماء أو بالإجماع، كما نقله صاحب «التنقیح». وحکى بعض المناظرين قولهً أنه لا يقدح في المنصوصة بنص قطعي ويقدح فيها عدا ذلك.

والرابع: يبطل المنصوصة دون المستنبطة، عكس ما قبله. حکاه ابن رحال في «شرح المقترح». وينبغي حمله على المنصوصة بغير قطعي.

والخامس: لا يقدح في المستنبطة إذا كان مانع أو شرط، ويقدح في المنصوصة. حکاه ابن الحاجب. وقد أنكروه عليه وقالوا: لعله فهم من كلام الأمدي، وعند التأمل يندفع من كلامه وقد حکاه ابن رحال أيضاً في «شرح المقترح».

والسادس: لا يقدح حيث وجد مانع مطلقاً، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة. فإن لم يكن مانع قدح. واختاره البيضاوي والهندي. وقد الشرط ملحق بالمانع.

والسابع: يجوز في المستنبطة في صورتين ولا يقدح فيها، وهما ما إذا كان التخلف مانع أو انتفاء شرط، ولا يجوز في صورة واحدة ويقدح فيها، وهي ما إذا كان التخلف دونها. وأما المنصوصة فإن كان النص ظنناً وقدر مانع أو فوات شرط جاز. وإن كان قطعياً لم يكن وقوعه، لأن الحكم لو تخلف لتختلف الدليل، وهو لا يمكن أن يكون قطعياً، لاستحالة تعارض القطعيين إلا أن يكون أحدهما ناسخاً لا ظنناً، لأن الظني لا يعارض القطعي. وهذا اختيار ابن الحاجب، وهو قريب من تفصيل الأمدي. وحاصله أنه يقدح في المنصوصة إلا بظاهر عام، وفي المستنبطة إلا مانع أو فقد شرط، والمنع ظاهر في النص القطعي إذا لم يكن مانع ولا فوات شرط، فإن كان فلا وجه للمنع إذا كان ذلك المانع أو الشرط عليه دليلاً، لأنه حينئذ يكون مخصوصاً للنص القطعي إلا أن يقدروا أن دلالة النص على جميع أفراده قطعية، لأنه حينئذ لا يمكن التخلف.

والثامن: حکاه القاضي عن بعض المعتزلة، أنه يجوز تخصيص علة الحل والوجوب ونحوهما بما لا يكون حظراً (قال): وحملهم على ذلك قولهم: لا تصح

التوبة عن قبيح مع الإصرار على قبيح، ويصبح الإقدام على عبادة مع ترك أخرى .

والحادي عشر: إن انتقضت على أصل من نصب عليه لم يلزمها بها الحكم، وإن اطردت على أصل من أوردها ألم حكاه الأستاذ أبو إسحاق عن بعض المتأخرین (قال): وهو حشو من الكلام لولا أنه أودع كتاباً مستعملاً لكان تركه أولى .

والعاشر: أنه يمنع المستدل من الاستدلال بالمنقول، ولا يدل على فساده، لأن الدليل قد يكون صحيحاً وينقضه المستدل به على نفسه، ولا يكون انتقاده على أصله دليلاً على فساد دليله في نفسه. حكاه الأستاذ أبو منصور .

والحادي عشر: إن كانت العلة مؤثرة لم يرد النقض عليها، لأن تأثيرها لا يثبت إلا بدليل مجمع عليه. ومثله لا ينقض، وإنما تجيء المناقضة على الطرد. حكاه ابن السمعاني عن أبي زيد، ورددَه بأن النقض يثير فقد تأثير العلة .

والثاني عشر: وهو اختيار إمام الحرمين: إن كانت العلة مستنبطة، فإن اتجه فرق بين محل التعليل وبين صورة النقض بطلت عليه، لكون المذكور أولاً جزءاً من العلة وليس علة تامة. وإن لم يتوجه فرق بينهما، فإن لم يكن الحكم مجملًا عليه أو ثابتًا بسلوك قاطع سمعي بطلت عليه أيضاً فإنه مناقض بها وتارك للوفاء بحكم العلة. وإن طرد مسألة إجماعية لا فرق بينها وبين محل العلة فهو موضع التوقف، فإن كان الحكم الثابت فيها على مناقضة علية العلل تعللاً بعلة معنوية جارية فورودها ينقض العلة من جهة أنها منعت العلة من الجريان وعارضتها تقدير(١)، وهي أكد في الإبطال من المعارضة، فإن علة المعارضة لا تعرض لعلة المستدل وهذه متعرضة لها .

هذا رأيه في المستنبطة. وحاصله أن النقض قادر فيها إذا لم يقدر فرق، أو لم يكن الحكم في الصورة مجملًا عليه، أو لم يكن ثابتاً بقطعي، أو كان ثابتاً بإجماع وفي محل النقض يعني تعارض العلة التي ذكرها المستدل ومنعها من الجريان. وإن لم يكن كذلك فالتوقف. وقال ابن عطاء الله في «ختصر البرهان»: الصواب في

(١) كذا في جمع النسخ. ولعل الصواب (نقض).

هذا أن ينظر: فإن كانت العلة المعارضة لعنة المعمل في الصورة المناقضة أقوى في المناسبة لم تبطل علته، لأن تخلف الحكم لعارض راجح. وإن كانت أذن بطلت، وإن تساوتا فالوقف (انتهى).

وأما المخصوصة فإن كانت بنص ظاهر فيظهر بما أورده المعرض أن الشارع لم يرد التعليل بأن ظهر ذلك من مقتضى لفظه، فتخصيص الظاهر وإن كان بنص لا يقبل التأويل فإن عم بصيغة لا يتطرق إليها تخصيص فلا مطعم في تخصيصها، لقيام القطع على العلية وجريانها على اطراد، ونص الشارع لا يصادم، وإن نص الشارع على شيء وعلى تخصيصه في كونه علة لمسائل معدودة فلا يمنع من ذلك.

وقال الكيا: ميل الإمام إلى أنه إن كان لا يتجه في صورة النقض معنىًّاً ممكناً تقدير مشابهة محل النزاع إياها في ذلك المعنى فلا يعد نقضاً، فإن منشأ النقض عنده أن يبين كون محل النزاع نازعاً إلى أصلين / متنافيين وليس أحدهما بأولى من ١/٣٠٩ الآخر. فإنه إذا كانت شهادة الأصل متأيدة بالمعنى فلا شهادة بصورة النقض من حيث لا مشابهة فاعتبار وجه الشهادة أولى. قال الكيا: وهذا حسن بيّن، فلو كان يتجه معه ولو على بعد فإن ذلك يعد نقضاً. وحاصله أن النقض لا يبطل أصل الدلالة ولكن يقبح في ثبوتها فلا يتبيّن به انعدامه. قال الكيا: والذي عندنا أن ما لا يبيّن به معين ولا يتأي في وجه تشبيه فهو لا ينفك عن ظهور استثناء في مقصود الشرع. هذا في العلل المخيلة، أما الأشباه فستأتي مراتبها. ثم قال: والحاصل أن شهادة العلة إن ترجحت قطعاً على شهادة صورة النقض لحل النزاع فلا نقض بها. فعلى هذا النقض ليس أصلاً بنفسه ولكن هو من قبيل المعارض، وفيها مزيد قوة لما تقدم.

والثالث عشر: وهو اختيار الغزالى فقال: تخلف الحكم عن العلة له ثلاثة صور:

إحداها: أن يعرض في جريان العلة ما يقتضي عدم اطرادها، وهو ينقسم إلى: ما يظهر أنه ورد مستثنى عن القياس مع استيفاء قاعدة القياس، فلا يفسد العلة بل ينحصرها بما وراء المستثنى، فيكون علة في غير محل الاستثناء، ولا فرق بين أن يرد

على علة مقطوعة، كإيجاب صاع من التمر في الم ERA وضرب الديبة على العاقلة، أو مظنونة، كالعرايا، فإنها لا تنتهي التعليل بالطعم إذ فهم أن ذلك استثناء لرخصة الحاجة ولم يرد ورود النسخ للربا. ودليل كونه يستثنى أنه يَرِد على كل علة، كالكيل وغيره.

وأما إذا لم يَرِد مورد الاستثناء فإن كانت منصوصة قدح، لأنه تبين بعد النقض أن النص إنما فيه بعض العلة وجزءها، فإن قيده في العلة تمت، كقولنا: خارج فتتفضـل الطهارة، أخذـاً من قوله: (الوضوء ما خرج) ثم بـان أنه لم يتوضـأ عن الحجامة، فيعلم أن العلة بـ تمامها لم تذكر في الحديث وأن العلة إنما هي الخارج من السبيلين فـ كان مطلق الخروج بعض العلة. وإن لم يكن كذلك وجب تأويل التعـليل وأنه غير مراد، لقوله تعالى: ﴿يُغْرِبُونَ بِيَوْمِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الحشر/٢٤] ثم عـلل ذلك بـ قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ومعلوم أن كل من يـشـاقـق الله ورسـولـه فإـنه يـعـذـبـ فـ تكون العـلةـ منـصـوصـةـ ولا يـقالـ: إنه عـلةـ فيـ حقـهمـ خـاصـةـ لأنـهـ يـعـدـ تـهـافـتاـ فيـ الكلـامـ، فـ ثـبـتـ أنـ الحـكمـ المـعلـلـ بـذـلـكـ لـيـسـ هوـ التـخـرـيبـ المـذـكـورـ، بلـ هوـ لـازـمـهـ أوـ جـزـءـهـ الأـعـمـ، وـهـوـ كـوـنـهـ عـذـابـاـ، وـلـاشـكـ أنـ كلـ منـ يـشـاقـقـ اللهـ وـرـسـولـهـ فإـنهـ يـعـذـبـ بـخـرابـ الـبـيـتـ أوـ بـغـيرـهـ.

وإن كانت العـلةـ مـسـتبـطـةـ فإنـ انـقدـحـ جـوابـ عنـ محلـ النـقضـ تـبـينـ أنـ ماـ ذـكـرـناـهـ لـيـسـ تـامـ العـلةـ. وإنـ لمـ يـنـقـدـحـ جـوابـ منـاسـبـ وـأـمـكـنـ أنـ يـكـونـ النـقضـ دـلـيـلاـ عـلـىـ فـسـادـ العـلةـ وـأـنـ يـكـونـ مـعـرـفـاـ لـتـخـصـيـصـهـاـ، فـهـذاـ يـجـبـ الـاحـتـرـازـ عـنـهـ بـيـنـهـ فـيـ الجـدـلـ لـلـمـنـاظـرـ. وـأـمـاـ المـجـهـدـ الـمـنـاظـرـ فـيـحـتـمـلـ إـلـاحـقـهـ بـهـ، فـيـجـبـ عـلـيـهـ اـعـتـقـادـ فـسـادـهـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـعـتـقـدـ اـسـتـنـادـ رـخـصـةـ.

الثـانـيـةـ: أـنـ تـنـتـفـيـ العـلةـ، لـاـ لـخـلـلـ فـيـ نـفـسـهـاـ، لـكـنـ يـنـدـفعـ الـحـكـمـ عـنـ بـعـارـضـةـ عـلةـ أـخـرىـ، فـهـذاـ لـاـ يـرـدـ نـقـضاـ لـأـنـ الـحـكـمـ حـاـصـلـ فـيـهـ تـقـدـيرـاـ. كـقـولـناـ: إـنـ عـلةـ رـقـ الـوـلـدـ مـلـكـ الـأـمـ ثـمـ وـجـدـنـاـ الـمـغـرـرـ بـحـرـيـةـ أـمـهـ يـنـعـقـدـ وـلـدـهـ حـرـّـاـ، فـقـدـ وـجـدـ رـقـ الـأـمـ وـأـنـقـىـ رـقـ الـوـلـدـ. لـكـنـ عـارـضـتـهـ عـلةـ أـخـرىـ وـهـيـ وجـبـ الـغـرـمـ عـلـىـ الـمـغـرـرـ، وـلـوـلـاـ أـنـ الرـقـ فـيـ حـكـمـ الـحـاـصـلـ الـمـنـدـفـعـ لـمـ تـجـبـ قـيـمةـ الـوـلـدـ.

الثالثة: أن يميل النقض عن صوب جريان العلة ويتخلف الحكم لا خلل في ركن العلة لكن لعدم مصادفتها محلها وشرطها وأهلها. كقولنا: السرقة علة القطع، وقد وجدت في حق الباش، فينتقض بسرقة الصبي ونحوه، أو دون النصاب، أو من غير حرز. فهذا لا يلتفت إليه المجتهد، لأن نظره في تحقيق العلة دون شرطها ومحلها، فهو مائل عن صوب نظره. أما المناظر فهل يلزم الاحتراز عنه أم يقبل منه العذر بأن هذا منحرف عن مقصد النظر، وليس البحث عن المحل والشرط. واختلف فيه الجدلانون، والخطب فيه سهل، وتتكلف الاحتراز جمع لنشر الكلام، وهو تفصيل حسن.

وتقسم ابن القطان النقض إلى أربعة أقسام:

أحدها: أن تكون العلة متنقضة على أصل السائل والمسئول، فلا خلاف أنه ليس للسائل أن يسأل عنها، لأنها قد اتفقا على إبطالها.

ثانيها: أن تكون صحيحة على أصلها جميعاً، فلا خلاف أنه يلزم المسئول المصير إليها، إلا أن يدفعها بوجه من وجوه الإبطال. كقول العراقي يسأل الشافعي عن المتكلم في الصلاة ساهياً فقال: لم تبطل صلاته قياساً على من وطئ في حجه ناسياً. لأننا قد اتفقنا على بطلانه، لأنه لو تعمد بطل. فللشافعي أن يقول: هذا لا يلزم، لأنه لا يصح على أصولي، لأن من أصلي أن من وطئ في صومه وأكل ناسياً لم يبطل. ولو وطئ عامداً يبطل. وليس المقصود غير هذه العلة. فإن قال السائل: إني أزمنتك هذا لتقول به في كل فروعك، فللمسئول أن يقول: لا يلزمني - لأن من شرط السائل أن يسلم للمسئول أصوله كلها ما خلا المسألة المختلف فيها.

وثالثها: أن تكون العلة جارية على أصل المسئول متنقضة على أصل السائل، كال العراقي يسأل الشافعي عن الحائض إذا انقطع دمها هل يجوز للزوج أن يقربها؟ فقال: لا. فقال له السائل: لم قلت بالجواز؟ ويكون دليلاً ذلك أنا قد اتفقنا على أن يجوز لزوجها أن يقربها، وكان المعنى في ذلك جواز الصوم لها، وكل من جاز له الصوم جاز له القربان. فللشافعي أن يقول: لا يلزم، لأن هذه العلة وإن كانت

جارية على أصلٍ فهي باطلة على أصلٍ فلا يجوز لك إلزامها. وذلك أن دمها لو انقطع دون العشر عندك لجاز لها أن تصوم ولم يجز لزوجها أن يقربها. وقال القاضي أبو الطيب الطبرى : لا يجوز للمسئول أن ينقض علة السائل بأصل نفسه ، وأجازه بعض الحنفية ، وكان البرجاني منهم يستعمله . وذكره في تصنيفه المسمى بـ «التهذيب» . قال القاضي : سألت القاضي أبا بكر الأشعري عن ذلك فقال : له بـ /٢٠٩ وجه في الاحتمال ، مثل أن يقول : مهر المثل يتتصّف / بالطلاق قبل الدخول ، لأنه يستقر بالدخول ، فوجب أن يتتصّف بالطلاق قبله . أصله المسمى في العقد ، فيقول المسئول من أصحاب أبي حنيفة : هذا ينقض على أصلٍ بالمسمي بعد العقد ، فإنه يستقر بالوطء ولا يتتصّف بالطلاق قبله وإنما يسقط جميعه كما يسقط جميع مهر المثل . أو يقول المخالف : لا يجب للمتوفى عنها زوجها السكنى ، لأنه لا نفقة لها ، قياساً على المعتدة من وطء الشبهة ، فيقول الشافعى : هذا ينقض بالطلقة البائن الحالى ، فإنه لا نفقة لها ويجب السكنى .

#### نبهات :

الأول : كما يجري الخلاف في العلل الشرعية فكذلك يجري في العلل العقلية ، وأنه يتحلف عنها معلوها ، فأجازه الفلاسفة ومنعه المتكلمون . حكاه ابن دقيق العيد رحمه الله . لكن الأستاذ حكى إجماع الجدلين على أن الدليل العقلي لا يخصّص ، وعلى أن تخصيصه نقض له ، وعلى أن نقضه يمنع عن التعلق به ، ولذا قال ابن فورك : العلل العقلية لا يجوز تخصيصها بلا خلاف .

الثاني : إن هذه المسألة من فروع القول بتخصيص العلة ، فإن جوزنا تخصيصها لم يتوجه القدر بالنقض ، وإلا اتجه .

الثالث : ادعى إمام الحرمين في «البرهان» أن الخلاف في هذه المسألة لفظي لا معنوي ، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب والبيضاوى أيضاً ، وكذلك الغزالى . وأنه يلتفت إلى تفسير العلة بماذا؟ إن فسرت بالوجبة فلا تتصور عليها مع الانتقاد ، أو المعرفة فتصورت وليس كذلك فليس الخلاف بلفظي . وله فوائد : (إحداها) جواز التعليل بعلتين أم لا (الثانية) أن من منع التخصيص لا يجوز أصلاً تطبيقه إلى

نص الشارع على التعليل به . وإن أومئ إلى تبيّن أن ذلك لم يكن إيماء إلى التعليل لورود التخصيص . والمجوز للتخصيص يقول : يبقى ذلك علة في حمله . ذكرها الغزالي في «المنخول» . (الثالثة) : انقطاع المستدل ، إن قلنا يقدح ، وعدم انقطاعه إن منعناه .

الرابع : هل يسمع من الجدلي قوله : أردت بالعموم الخصوص أو لا ؟ فالقائلون بتخصيص العلة يسمعونه ، والمانعون لا يسمعونه . وقد نقل إمام الحرمين في «تدريسه في أصول الفقه» علّقه عنه بعض تلامذته ، أن الأستاذ أبا إسحاق قال : إطلاق اللفظ العام والمراد به البعض سائغ . وأما المعلل بلفظ عام فلا يقبل منه إذا نقض عليه كلامه وقال : إنما أردت كذا ، إذ لو جوَّزنا ذلك لما تصور إبطال علة أصلًا . والفرق أن الواحد منا إنما يخاطب ليفهم صاحبه ويفهم عنه ، وصاحب الشرع له أن يبين ويؤخر البيان إلى وقت الحاجة ويخاطب بمحتمل ، ولا يجوز لواحد منا أن يعلل العلة بجملة ويفسرها . (قال) : ومن العلماء من جوَّز ذلك (قال) : وجُوزه لا يمْيز . انتهى .

وهذا الذي نقله عن الأستاذ قد يستشكل بما حكاه في «البرهان» عن الأستاذ أيضاً أنه قال في علة الشارع : يجب اطراحتها ولا يجوز أن يرد عليها ما يخالف طردها . وقد يجاب بأن ورودها في كلام الشارع يبين أنه لم يُرد محل النقض وأنه إنما جعلها علةً فيها وراءه ، وذلك مقبول منه ، بخلاف غيره فإنه لا يُسمع منه قوله بعد الإطلاق : إنما أردت أنها علة فيها وراء ذلك المخرج . والحق أنه لا يسمع لأنه كالدعوى بعد الإقرار .

وقال صاحب «المحصول» : قوله : إن الخلاف لفظي مردود ، لأنه إذا فسرنا العلة بالداعي أو بالموجب لم يجعل العدم جزءاً من العلة ، بل كاشفاً عن حدوث العلة ، ومن يجوز التخصيص لا يقول بذلك . وإن فسرنا بالأماراة ظهر الخلاف في المعنى ، لأن من أثبت العلة المناسبة بحث عن ذلك القيد العدمي ، فإن وجد فيه مناسبة صحيح العلة وإلا أبطلها .

ومن يجوز التخصيص لا يطلب المناسبة البتة من هذا القيد. وما ذكروا من تكرر وجود الغيم ولا مطر مع أن كونها أمارة لم يزُل، قد ردَّه ابن السمعاني فقال: الأمارة وإن لم تَزُل إلا أنه لابد أن تضعف، ولا بد في الأمارة من توفر القوة من كل وجه، لأن هذا ظن يثير حكمها شرعاً، فلابد من بلوغه نهاية القوة، وأن لا يتورهم قوة من الظن وراء قوته حتى يعلق به الحكم الشرعي، وذلك لوجود الاطراد حتى لا تختلف هذه الأمارة في موضوع ما، فإذا تختلفت لم تتوفر القوة من كل وجه (قال): وهذا جواب حسن اعتمدته، وهو محل الاعتماد.

الخامس: إذا ذكر علة فنقض عليه بما خص به النبي ﷺ، فهل يلزم ذلك؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو إسحاق، أحدهما: لا، لأن المخصوص في حكم المنسوخ فلا تنقض العلة به. والثاني: نعم، لأن نقض العلة بحكم في الشعْر، فأشبِه النقض بما لا يخص به.

## فصل

إذا فرعنا على أن التخلف لا يقدح في العلية فواضح، وطريقه في الدفع أن يبين ان صورة النقض مستثنة بالنص أو بالإجماع، أو يُظهر المعلل مانعاً من ثبوت الحكم في صورة النقض، كما لو قال: يجب القصاص في المثلث قياساً على المحدد، فإن نقض بقتل الوالد فإن الوصف فيه مع تخلف الحكم، قلنا: تخلف مانع، وهو أن الوالد سبب لوجود الولد، فلا يكون سبباً لأنعدامه. وإن فرعنا على أنه يقدح فلابد من منعه، وله طرق:

أحدها<sup>(١)</sup> - منع وجود العلة بتمامها في صورة النقض، لا عناداً، بل بناء على وجود قيد مناسب أو مؤثر في العلة، وهو غير حاصل في صورة النقض، كقولنا: طهارة عن حدث فشرط فيها النية، كالتييم. فإن نقض بالطهارة عن النجاسة، قلنا: ليس الحدث كالنجاسة. وقولنا فيمن لم ينوي في رمضان ليلاً: تعري أول صومه عن النية فلا يصح. فإن نقض بالتطوع قلنا: العلة عدا أول الصوم الواجب لا مطلق الصوم.

وقال القاضي عبد الوهاب: سألت بعض شيوخ الشافعية عن الترتيب في الوضوء، فقال: لأنها عبادة ترجع إلى شطرها لعذر فكان الترتيب من شرطها. أصله الصلاة. فينقضه بغسل الجنابة، فقال: إنما علت لإنفاق أحد النوعين بالأخر، وهو نوع طهارة الحدث بنوع الصلاة في أنه يجب أن يكون في طهارة فيها ترتيب واجب. فأما تعين الموضع الذي يجب فيه فلم أقصد .

واعلم أنه إذا قال المعترض: ما ذكرت من العلة منقوض بكلذ فللمستدل أن يقول: لا نسلم، ويطالبه بالدليل على وجودها في محل النقض/. وهذه المطالبة ممنوعة بالاتفاق. ثم بعد ذلك إما أن يكون وجودها في صورة النقض ظاهراً أم لا،

---

(١) سيأتي (الثاني) بعد كلام طويل عقب صفحتين.

فإن كان كفولهم : طهارة تفتقر إلى النية ، فإن تحقق الطهارة في إزالة النجاسة معلوم فلا يحتاج إلى دليل يدل على وجود العلة في صورة التخلف . وإن لم يكن كقوله: الطعم علة الربا ، فيقول : هو منقوص بالطين أو الماء ، فيمنع المعلل وجود الطعم في الماء فهل للمعترض الاستدلال على وجودها؟ قال الأكثرون : لا يمكن ذلك ، لأنه انتقال من مسألة قبل تمامها إلى أخرى ، لأنه انتقل من دعوى وجود العلة في صورة النقض إلى دعوى وجود الدليل على ذلك ، ولأن فيه قلب القاعدة ، إذ يصير المعترض مستدلاً والمستدل معتبراً . وقيل : يمكن منه تحقيقاً للنقض .

وقال الأمدي : إن تعين طريقاً للمعترض في هدم كلام المستدل وجوب قبوله منه ، تحقيقاً لفائدة المعاشرة ، وإن أمكنه القدح بطريق آخر فلا يمكن المعترض ما لم تكن العلة حكماً شرعاً . كذا حكاه ابن الحاجب . وقال القطب الشيرازي : لم أجده في سواه . وتبعه الشارحون ، وهو عجب ، فلم يذكر الإمام أبو منصور البروى تلميذ محمد بن يحيى في كتابه «المقترح» غيره ، وفرق بين الشرعي وغيره بنشر الكلام فيه جداً بخلاف غيره ، وبأن الأمر فيه قريب .

وجزم القاضي أبو الطيب بالمنع ثم قال : لكن إذا أراد كشفه عن أصل العلل يمكن من ذلك ولم يجز للمعلل منعه . [أورد] الأصفهاني شارح المحسوب القولين الأولين ثم قال : والصواب أنه ليس بانتقال (قال) : ويعود مناط الخلاف إلى أن وجود العلة في صورة النقض : هل يشترط فيه استغناؤه عن الدليل أم لا؟ ويلزم القائل بأنه لا يسمع إثبات وجود العلة في صورة النقض بالدليل أن لا يسمع من المعلل إثبات العلة في الفرع بالدليل ، فإن قال : أقوله ولا أسمع مثله فهو باطل باتفاق الجدلتين ، فإنهما اتفقا على أن ما لا يسمع اقتراحاً لا ي قوله استدلاً ، فلو قال المعترض : ما ذكرت من الدليل على وجود العلة في الفرع دالٌّ بعينه على وجودها في محل النقض فهو انتقال من نقض للعلة إلى نقض دليلها فلا يسمع ، وبه جزم الأمدي . وقيل : يسمع ، لأن نقض دليل العلة نقض العلة . نعم لو قال ذلك ابتداء وقال : يلزمك إما نقض العلة أو نقض الدليل الدال على وجودها في الفرع كان مسموعاً يحتاج المستدل إلى الجواب عنه .

## مسألة

قال الأصفهاني: لا يشترط في القيد الدافع للنقض أن يكون مناسباً، بل غير المناسب مقبول مسموع اتفاقاً، والمانعون من التعليل بالشبه يوافقون على ذلك .

وقال في «المحصول»: هل يجوز دفع النقض بقيد طردي؟ أما الطاردون فقد جزوه، وأما منكرو الطرد فمنهم من جزوه، والحق أنه لا يجوز، لأن أحد أجزاء العلة إذا لم يكن مؤثراً لم يكن مجموع العلة مؤثراً، وكذا حتى الخلاف إمام الحرمين في «البرهان» ثم اختار التفصيل بين أن يكون القيد الطردي يشير إلى مسألة تفارق مسألة النزاع بفقهه فلا يجوز نقض العلة، وإلا فلا يفيد الاحتراز عنه (قال): ولو فرض التقيد باسم غير مشعر بفقهه ولكن مبادئه المسمى به لما عداه مشهور بين النظار، فهل يكون التقيد بمثله تخصيصاً للعلة؟ اختلف فيه الجدليون، والأقرب تصحيحه لأنه اصطلاح .

[الطريق] الثاني:<sup>(١)</sup>: منع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض ويدعى ثبوته فيها. وهو إما تتحقققي مثل: السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه التأجيل، كالبيع، فإن نقض بالإجارة قلنا: الأجل ليس شرطاً لصحة عقد الإجارة وإنما جاء فيها لتقرير العقود عليه، وهو الارتفاع بالعين. أو تقديري، وهو دافع للنقض على الأظهر، تنزيلاً للمقدار متصلة المحقق، كقولنا: رق الأم علة لرق الولد، فيكون هذا الولد رقيقاً. فإن نقض بولد المغورو بحرية أمه حيث كان رق الأم موجوداً مع انعقاد الولد حراً، قلنا: رق الأم موجود، وتقدير وجوده أنه ينعقد ريقاً ثم يعتق على المغورو، إذ لا قيمة للحر.

قال في «المحصل»: والتحقيق دافع للنقض إذا كان الحكم متفقاً عليه بين المستدل وخصمه، أو كان مذهباً للمستدل فقط، لأنه إذا لم يف بشرط عنته فلأن لا يجب على غيره أولى، فإن كان مذهباً لخصمه فقط لم يتوجه لأن خلافه كخلافه في الصورة المتنازع فيها. ولو منع المستدل تخلف الحكم ففي تمكين المترض من

(١) هذا هو (الثاني) من (طرق منع التخلف من القدح في العلة) وقد سبق (الأول) قبل صفحتين.

الاستدلال على عدم الحكم الخلاف السابق في منع وجود العلة في صورة النقض.

وهنا فرع حسن: لو نقض المعترض فقال المستدل المستنصر لمذهب إمام: لا أعرف في هذه المسألة نصاً، ولا يلزمني النقض، فهل يدفع بذلك النقض؟ ذكره الشيخ أبو إسحاق في «الملاخض في الجدل». ومثله باستدلال الحنفي على القارن أنه إذا قتل صيداً أنه يلزمته جزاءان، لأنه أدخل النقض على إحرام الحج والعمرة فلزمته جزاءان، كما لو أحρم بالحج فقتل صيداً، ثم أحρم بالعمرة فقتل صيداً. فقال له: هذا ينتقض بما إذا أحρم المتمتع بالعمرة فجرح صيداً، ثم أحρم بالحج فجرحه ثم مات، فإنه أدخل النقض على إحرام الحج والعمرة ثم لا يلزمته جزاءان. فيقول المخالف: لا أعرف نصاً في هذه المسألة.

ثم قال: رأيت القاضي أبي الطيب يقول في مثل هذا: إذا جوزت أن يكون مذهبك على ما ألمنته وجب أن لا يحتاج بهذا القياس، قال: وعندي أنه يلزمك النقض، لأنك وإن احتمل ما قاله إلا أن القياس يقتضي أنه يلزمك كفارتان، فيعمل به ما لم يمنع مانع، كالعموم قبل ظهور المخصوص. انتهى.

وحاصله أن المعلل له أن يلزم بصورة النقض عند الشيخ، وعند القاضي ليس له ذلك مع احتمال أن لا يكون مذهب إمامه، وهو أمر راجع إليه في نفسه، ولا خلاف بينها أنه لا يكتفي منه بأن يقول: لا أعرف نصاً في هذه المسألة.

وذكر القاضي أبو يعلى من المخابلة جوابين آخرين عن النقض:  
أحدهما: أن نفس اللفظ مما يحتمله ليظهر أن المراد غير ما ظنه المعترض فأورد نقضاً.

الثاني: أن يبين التسوية بين الفرع والأصل في ذلك الحكم، مثل أن يقول في المسح على العمامة: عضو سقط في التيمم فجاز المسح على حائل / كالقدم، فيقول الخصم: هذا ينتقض بغسل الجنابة، فإنه لا يجوز المسح عليه فيها مع أنه يسقط في التيمم، فيقول المستدل: إنما تعذر التسوية بين الفرع والأصل وقد اتفقا في حكم الجنابة .

قلت: وينبغي البداءة بما ذكره أولاً في ترتيب الأجرية.  
ويزاد جواب (خامس): وهو أن نسلم ورود النقض ونعتذر عنه بإبداء أمر في  
صورة النقض يصلح استناد انتفاء الحكم إليه، ليقى دليل ثبوت العلة سليماً عن  
معارض .

## مسألة

إذا ألزم النقض فزاد في العلة وصفاً، فهل يقبل منه؟ فيه أقوال:  
أحدها: نعم، وحكي عن أبي إسحاق المروزي.

والثاني: لا يقبل، وعليه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والباجي. وقال ابن  
برهان: إنه الصحيح، لأنه يؤدي إلى إسقاط النقض بما شاء .

والثالث: وحكاه أبو علي الطبرى في «جده» عن بعض أصحابنا - إن كانت  
الزيادة معهودة بين المناظرين كالجنس المضموم إلى الوصف الآخر في علة الرّبا وغير  
ذلك من الأوصاف المعروفة قبل منه. وإن لم تكن معهودة فلا.

والفرق أن المعهودة كالمذكورة، فيستغنى عن ذكرها بالعهد فيها. وحكاه ابن  
برهان والباجي أيضاً ثم ضعفاه بأنه لا عهد، واللفظ ظاهر في التعميم. وقال في  
«المخول» إذا أراد المعلم وصفاً يستقل الحكم بدونه ولكنه رام به درء النقض فقد  
يطرح إذا لم بين كونه علة في الأصل .

## مسألة

قيل: الفرق بين النقض لا يُقبل. قال الشيخ أبو إسحاق: هذا ي قوله المتفقّه،  
وليس ب صحيح، بل هو مقبول، وإنما شرطه أن يأتي بفرق من جهة اللفظ والمعنى  
جيناً، كقوله في الإجارة: لا تنفسخ بالموت، لأن عقد لازم، فلا يبطل بالموت مع  
سلامة المعقود عليه. وهذا في الحقيقة فرق بين مسألة النقض وبين موضع  
الخلاف، وهو صحيح. فاما إذا فرق بينهما من جهة المعنى لم يصح، لأنه باعد عدم  
تعلق الحكم بالعلة، بل بعلة أخرى .

## مسألة

القائلون بتخصيص العلة اختلفوا في أنه هل يجب على المستدل ابتداء التعرض لنفي المانع، بأن يذكر قيداً يخرج به محل النقض؟ فيه مذاهب: أحدها: أنه يلزم مطلقاً، لئلا تنتقض العلة.

والثاني: لا يلزم مطلقاً، واختاره ابن الحاجب، ونقله الهندي في «النهاية» عن الأكثرين. وقال: إنه الحق، كما في سائر المعارض.

والثالث: إن كان سبيلاً، وهو ما يرد على كل علة، كالعرايا، لم يلزم، وإن كانتطوع في مسألة تبييت النية لزمه، إذ لا يبقى إلا الدعوى المجردة في خروجه عن القاعدة. واختاره الغزالى في «شفاء الغليل» ولم يقف ابن دقيق على هذا المذهب فقال: لو قيل به لم يكن له وجه.

الرابع: إن كان مناظراً وجوب الاحتراز عنه مطلقاً، وإن كان ناظراً مجتهداً فكذلك، إلا فيما اشتهر من المستثنيات فصار كالمذكورة. وقال في «شفاء الغليل»: إنه إذا لم يستثن وجوب المناظر. وأما المجتهد فهل ينقطع ظنه عن العلة التي ظنها؟ وهل يجوز أن يبقى الظن مع ورود النقض؟ تردد القاضي في هذا، بناء على القول ببطلان العلة بمثل هذا النقض، هل هو معلوم أو مظنون؟ قال: والمختار مندي: إن قدح الاعتذار عن مسألة النقض بفرق فقهى، فلا شك في انقطاع الظن، وإن لم يقدح عذر ففي انقطاع الظن نظر.

تنبيه :

المراد بالاحتراز عنه ذكره إما في أول الدليل، أو بعد توجيه النقض عليه، ولا يعد منقطعاً. هذا اصطلاح متاخرى الجدليين. وأما المتقدمون منهم فاعتبروه أول الدليل، وقالوا: إن أخذ القيد للنقض في الدليل أولاً قبل منه، وإن لم يأخذنه أولاً وأورده عليه فأخذنه قيداً لم يقبل، ويعد منقطعاً، وعليه جرى في «المستصفى» وبه تصير المذاهب خمسة، وصاحب «المحصول» حكى الخلاف في الاحتراز عنه في

الدليل قولين ولم يرجح شيئاً، ثم حكاه أيضاً في الوارد استثناء فقال: وهل يجب الاحتراز عنه في اللفظ؟ اختلفوا فيه، والأولى الاحتراز. انتهى.

وقال صاحب «المقترح»: يضره الاحتراز، لأنه يكون اعترافاً منه بأن النقض لا يدل على التعليل. وفيما قاله نظر، لأن غايته أن تعرض لما يلزم، ونبه المعرض على أن النقض لا يرِد عليه، وليس فيه ما يدل على اعترافه.

فرع :

ذهب بعضهم إلى أن بطلان العلة بالنقض من القطعيات. قال القاضي: وليس الأمر كذلك عندي، بل هي من المجتهدات. وكل مأمور بما غالب على ظنه. وجعل إمام الحرمين بعضه قطعياً وبعضه ظنناً بناء على تفصيله السابق.

## مسألة

قال أبو الحسين في «المعتمد»، وتبعه في «المحصول»: أعلم أن نقض العلة أن يوجد في موضع دون حكمها، وحكمها ضربان: محمل ومفصل، والمجمل ضربان: إثبات ونفي، فالإثبات المجمل لا ينتقض بنفي مفصل، والنفي المجمل ينتقض بإثبات مفصل.

مثال الأول: أن تعليل قتل المسلم بالذمي بأنها حُرَّان مكلفان محقونا الدم فيتقاضان المسلمين، فينتقض بما إذا قتله خطأ، وذلك إن نفي القصاص بينها في قتل الخطأ لا يمنع من صدق القول أن بينها قصاصاً. وإذا صدق الفرق بذلك علم أن ثبوت القصاص لم يرتفع، فلم يتتف حكم العلة. ومثال الثاني: أن يقول: لأنها مكلفان، فلم يثبت بينها قصاص، فإذا نقض المسلمين يثبت بينها قصاص في قتل العمد انتقضت العلة، لأن ثبوت القصاص بين شخصين في موضع لا يفيد معه القول بأنه لا قصاص بينها على الإطلاق.

وأما الحكم المَفْصَل فإما أن يكون إثباتاً أو نفيّاً، فالإثبات ينتقض بالنفي المجمل، مثاله أن يقول: موجبان يثبت بينها جيئاً قصاص في قتل العمد، وذلك ينتقض بالحر، لأنه إذا قتل العبد لم يثبت بينها قصاص، لأن انتفاء القصاص على

الإطلاق يزول ثبوته في بعض الصور. وأما النفي المفصل فلا ينتقض بالإثبات المجمل، كما نقول: فلم يثبت بينها قصاص في قتل الخطأ، لأنّه ينتقض بثبوت القصاص بين المسلمين، لأنّ ثبوت القصاص في الجملة لا يمنع من انتفاء عنها في بعض الصور.

## الثاني - الكسر

١/٣١١ وهو عند الأكثرين من الأصوليين والجذليين عبارة عن إسقاط / وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجها عن الاعتبار بشرط أن يكون المذوف ما لا يمكن أخذُه في حَد العلة. ومنهم من فسّره بأنه يستدل بعلة على حكم يوجد معنى تلك العلة في موضع آخر، ولا يوجد معها ذلك الحكم.

مثاله أن يكون له ولد، وله ولد، فيهب لولده شيئاً ويقول: وهب له لأنه ولدي، فيقال له: فينكسر عليك بولد ولدك، لأن معنى الولد موجود فيه . والدليل على أن الاعتراض به صحيح ما رواه البيهقي أنه عليه السلام دعي إلى دار فأجاب، ودعي إلى دار أخرى فلم يجب، فقيل له في ذلك فقال: (إن في دار فلان كلباً) فقيل : وفي هذه الدار سِنُور، فقال: (السِنُور سبع). وجه الدلالة أنهم ظنوا أن الهرة تكسر المعنى ، وهو الاحتياج إليه في البيت كالكلب، فأقرّهم<sup>(١)</sup> النبي عليه السلام على اعتراضهم وأجاب بالفرق وهو أن الهرة سبع، أي ليست بنجسة فدل على أن الكلب نجمس .

وهو ضربان:

أحدهما: أن يبدل ذلك الوصف الخاص بوصف عام ثم ينقضه عليه، كقولنا في إثبات صلاة الخوف: صلاة يجب قصاؤها فيجب أداؤها كصلاة الأمن. فيعترض

---

(١) في الأصول كلها (فأقره) والسياق يقتضي (فأقرّهم).

أن كونها صلاة لا أثر لها، لأن الحج كذلك، فلم يبق إلا الوصف العام وهو كونه عبادة، فينكسر بصوم الحائض .

والثاني: أن لا يفعل ذلك، بل يعرض عن ذلك الذي أسقطه بالكلية، ويدرك صورة النقض، كما لو أسقط في المثال قولنا: فيجب أداؤها، إذ ليس كل ما يجب أداؤه يجب قضاوته بدليل الحائض. قال الشيخ أبو إسحاق: وهذا القسم أكثر وقوعه في الوصف الذي لا يؤثر. وحاصله أن هذا الاعتراض راجع إلى عدم التأثير والنقض، كقولنا في بيع الغائب مثلاً: بيع مجهول الصفة عند العقد فلا يصح، كما لو قال: بعتك عبداً. فيقول على الصورة الأولى: خصوص كونه بيعاً لا أثر له، لأن المرهون كذلك، فبقي كونه عقداً الذي هو وصف يعمهما، وهو منقوض بالنكاح. وعلى الثانية: لا أثر لكونه بيعاً بدليل المرهون، فسقط هذا الجزء ولم يبق إلا مجهولة الصفة ..<sup>(١)</sup> آخره. وهو منقوض بالنكاح .

وأما الأمدي وأبن الحاجب فعرفا الكسر بوجود الحكمة المقصودة من شرع الحكم مع تخلف الحكم عنه، فالنقض حينئذ تخلف الحكم عن العلة، والكسر تخلفه عن حكمتها، فهو نقض على معنى العلة دون لفظها، أي الحكم دون المظنة، بخلاف النقض. كقول الحنفي في العاصي بسفره: مسافر فوجب أن يتخلص، كالطائع في سفره. ويتبين وجه مناسبة السفر بما فيه من المشقة فيقال: ما ذكرته من الحكمة، وهي المشقة، منتسبة بشقة الحمالين وأرباب الصنائع الشاقة في الحضر، ولا رخصة لهم.

ثم ذكرنا بعد ذلك النقض المكسور، وهو النقض على بعض أوصاف العلة. ثم قالوا: واختلفوا في إبطالها للعلية. والأكثرون على أنه غير مبطل. وقال ابن الحاجب: إنه المختار. وأما صاحب «المهاج» فذكر الكسر فقط وعرفه بعدم تأثير أحدى المركب الذي ادعى المستدل عليه ونقض الآخر وهو ظاهر كلامه في «المحصول»، وعدوه من قوادح العلية. قال الهندي: وهو مردود عند الجماهير إلا إذا بين الخصم إلغاء القيد، ونحن لا نعني بالكسر إلا إذا يُبين، أما إذا لم يُبين فلا

---

(١) هنا بياض في المخطوطتين (الأزهرية والباريسية) والكلام متصل فيها عدّاها.

خلاف أنه مردود، وأما إذا بُينَ موضع التزاع فالأكثرون على أنه قادح. وقول الأدمي: والأكثرون على أنه غير قادح مردود.

قال الشيخ أبو إسحاق في «التلخيص»: أعلم أن الكسر سؤال مليح، والاشتغال به ينتهي إلى بيان الفقه وتصحيح العلة. وقد اتفق أكثر أهل العلم على صحته وإنفاس العلة به، ويسمونه: النقض من طريق المعنى، والإلزام من طريق الفقه. وأنكره طائفة من الخراسانيين. قلت: وابن الصباغ - وقالوا: لا يُبطل العلة، لأنه لا يمكن إلا بأن يغْير العلة أو يبدل لفظها بغيره، أو يسقط وصفاً من أوصافها. وهذا لا يلزم، لجواز تعلق الحكم بالمعنى المذكور ولا يتعلق بما غَيره السائل وبذلك، بدليل أن العلة شرعية، ولو أن يجعل معنى على صفة علة في حكم صحيح، لأن الكسر نقض، ولا يجعل علة على صفة أخرى، فلا يجوز إلزام أحد الأمرين على الآخر.

قال الشيخ: وهذا غير صحيح، لأن الكسر نقض من حيث المعنى، فهو بمنزلة النقض من طريق اللفظ. وأيضاً فإن ما أوجده من المعنى مثل المعنى الذي علل به، وإذا لم يتعلق بذلك المعنى الموجَد دلّ على عدم تعلقه بالمعنى الذي ذكره. ثم ذكر أنه لابد في سؤال الكسر من حذف وصف من الأصل، أو إبداله بغيره. كما في مسألة بيع الغائب، فإنه حذف خصوص كونه بيعاً وإبداله في النكاح، والنظر في خصوص الأوصاف وحذف ما حذف منها وإبداله موضعه الفقه. وعلى هذا فلا يتوجه السؤال إلا إذا كان المحذوف غير مؤثر، وإلا لم يجز حذفه. وإذا كان الحذف غير مؤثر فالمجموع من حيث هو مجموع غير مؤثر. وإذا حذف وصفاً اعتقاده غير مؤثر لم يَرِد النقض إلا على الباقي.

قال ابن برهان: الكسر سؤال صحيح عند العراقيين. وقال الخراسانيون: باطل. وقال في «المنخول»: قال الجدليون: الكسر يفارق النقض فإنه يرد على إخالة<sup>(١)</sup> لا على عبارته، والنقض يَرِد على العبارة (قال): وعندها لا معنى للكسر،

فإن كل عبارة لا إخالة<sup>(١)</sup> فيها فهي طرد مذوف، والوارد على الإخالة<sup>(١)</sup> نقض. ولو أورد على أحد الوصفين مع كونهما مُخيلين<sup>(١)</sup> فهو باطل لا يقبل. نعم، تردد القاضي في أن المعلل هل يجوز له الاحتراز عن المسألة المستثناة عن القياس بطرد أم لا؟ قال: ويحتمل أن يقال: لا يحتاج إليه أصلًا، فإنه ليس بنقض، ولو فعله استبان به فكان أحسن. ومذهبنا أن العلة متنقضية به، فلا معنى للاحتراز بالطرد.

## تنبيهان

**الأول :** ذكر الشيخ رحمه الله في «المهذب» فيها لومات الأمهات كلها والفروع ذكي بحول الأمهات. وقال الأغاطي: يشترط بقاء نصاب من الأمهات، فلو نقض عن النصاب انقطعت التبعية (قال): وما قاله ينكسر عليه بولد أم الولد، أي فإنه يثبت له حق الحرية، لثبوته للأم، ثم يسقط حق الأم بموتها، ولا يسقط حق الولد، بل يعتق بموت السيد كما كانت الأم / تعنق بموته .

وقال الأصحاب في باب القراءض: إذا مات المالك انفسخ القراءض، فلو أراد الوارث تقرير العقد والباقي ناصٍ جاز قطعاً، وإن كان عروضاً قال أبو إسحاق المروزي: يجوز، لأنَّه إنما امتنع القراءض في العروض ابتداء، وهذا ليس بابتداء، بل بناء على أصل عند المالك. وقال الجمهور: لا يجوز، لأن القراءض الأول بطل بالموت، وما قاله أبو إسحاق ينكسر بما لو دفع مالاً قراءضاً يعمل فيه عامل، وحصل المال عروضاً ثم تفاسخ القراءض ثم أرادا أن يعقدا القراءض لا يجوز بالاتفاق وإن كان مبنياً على ما سبق .

**الثاني:** قيل: الخلاف في سؤال الكسر يبني على الخلاف في القياس في الأسباب، فمن جوزه قيل سؤال الكسر، ومن لم يجوزه لم يسمع الكسر، وذلك لأن المستدل إذا قال: وصف السرقة كان مناسباً لمعنى كذا وهو موجود في النبش، فيكون سبيلاً، فإن بين أنها اشتراكاً في خاصية بين النبش والسرقة يفارقها غيرها فيها صع الجميع، وإن لم يذكر خاصة فقال: يبطل بالزنق وقطع الطريق وغير ذلك فإن

(١) جاءت بالحاء المهملة في جميع النسخ والصواب بالحاء المعجمة.

المعنى الذي وجد في السرقة وجد في قطع الطريق، وهو الحاجة إلى الزجر، ولم يتنهض سبباً مثل حكم السرقة، فيحتاج المستدل أن يذكر بين النبش والسرقة خاصة تجمعهما، فكأن صحة الكسر موضوعة على صحة القياس في الأسباب، فكل من لم يجوز ذلك يلزمـه أن لا يصحـحـ الكـسرـ، ولا طـرـيقـ لـتصـحـيـحـ الكـسـرـ إـلـاـ بما ذـكـرـناـ، وكـلـ منـ لمـ يـبـنـ صـحـةـ الكـسـرـ عـلـىـ هـذـاـ الطـرـيقـ لمـ يـعـرـفـ حـقـيـقـتـهـ .

## فصل

جواب الكسر نحو ما سبق من الأجوية في النقض، لأنه نقض في المعنى. قيل إلا أن منع وجود العلة هنا أظهر منه في النقض، لأن الحكمة قد تتفاوت، فقد لا يحصل ما هو مناط الحكم منه في الأصل والفرع، ومنع انتقال الحكم هاهنا، فاندفع بوجه آخر، وهو أنه لم لا يجوز أن يثبت حكم هو أولى بالحكمة.

وقال الشيخ أبو إسحاق رحمه الله: الجواب المعتمد في الكسر الفرق من طريق المعنى على وجه الدفع، ولا يكفي رده بأن في الأصل ما يوافق هذه المسألة، وأنت لا تقول به فلا يلزمني، كما في النقض، ولا يكفي الفرق بعد لزوم الكسر بما لا يدفع عن العلة، وهو الفرق مع وجود المعنى الذي علل به، كما لو فرق بعد النقض من طريق اللفظ.

## الثالث - عدم العكس

وهو وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى بعلة أخرى، كاستدلال الحنفي على منع تقديم أذان الصبح بقوله: صلاة لا تنصر فلا يجوز تقديم أذانها على وقتها، كالمغرب، فنقول: هذا الوصف لا ينعكس، لأن الحكم الذي هو منع تقديم الأذان على الوقت موجود فيها قصر من الصلوات بعلة أخرى.

وعَدُّ هذا من القوادح مبني على مسائلتين:

إحداهما : أن العكس هل هو شرط في العلة؟ وفيه خلاف سبق.

والثانية: امتناع تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلتين، لأن النوع باقٍ فيه. فإن جوزناه - وهو المختار - لم يقدح، فإن العلل الشرعية يختلف بعضها بعضاً.

قال إمام الحرمين : إذا قلنا : إن اجتماع العلل على معلول واحد غير واقع (أي كما هو اختياره) فالعكس لازم ما لم يثبت الحكم عند انتفاء العلة بتوقفه . لكن لا يلزم المستدل بياده . بخلاف ما ألمحناه مثله في النقض ، لأن ذاك داع إلى الانتشار . وبسبه أن إشعار النفي بالنفي منحط عن إشعار الثبوت بالثبوت ، وهذا لو فرضنا عللاً لكان إشعار كل واحدة بمعنى الحكم كإشعار جزء العلة بالحكم ، لا كإشعار العلة المستقلة به ، وزواها لزوال الترجيح . والذي أبطل العلة إذا امتنع الطرد بتوقفه لا يطليها إذا امتنع العكس بتوقفه ، فليتعلم الطالب تفاوت المراتب ، وقال الأمدي : لا يرد سؤال العكس إلا أن يتفق المخاطران على اتحاد العلة .

## الرابع - عدم التأثير

قال ابن الصباغ : وهو من أصح ما يعتض به على العلة ، وهو عدم إفادة الوصف أثره ، بأن يكون غير مناسب ، فيبقى الحكم بدونه . ومن ثم اختص بقياس المعنى ، وبالعلة المستنبطة المختلف فيها . ولابد من التزام عدم الحكم عند عدم العلة ، وهو معنى قول الفقهاء : إن الحكم إذا تعلق بعلة زال بزوالها ، وهذا التزموا الطرد والعكس في باب الربا ، بأن حكم الربا لا يثبت اتفاقاً دون علة الربا . وقد استعمله الشافعي في مباحثة له مع محمد بن الحسن ، كما سيأتي .

قال إلكيا : وعلى هذا فلا معنى لقولهم : إن العلل الشرعية أمارات منصوبة على الحكم ، ومن ثبت علامة على حكم فليس له أن ينصب ضدها ، فإنما بينما أن الحكم إذا تعلق بعلة ثبت بها بذلك الحكم الذي صار نتيجة العلة لا يبقى دون العلة ، فإن النتيجة لا تبقى دون الناتج .

وقال ابن السمعاني : ذكر كثير من أصحابنا سؤال عدم التأثير ، ولست أرى له وجهاً بعد أن يبين المعدل التأثير لعلته . وقد ذكرنا أن العلة الصحيحة ما أقيمت الدليل على صحتها بالتأثير . وقد ذكر مشايخ أصحابنا في سؤال عدم التأثير وتصحيحه كلاماً طويلاً وعدوه سؤالاً قوياً ، وقالوا : إذا أورد السائل هذا السؤال

فينبغي أن ينظر المعلل، فإن وجد له تأثيراً في طرد العلة والمخوذ على الطرد والعكس، وعلل الشارع شرطها الاطراد دون الانعكاس، بل إذا كانت مطردة منعكسة ترجع صحة العلة.

وقد قسم أهل النظر عدم التأثير إلى أقسام:

أحداها - عدم التأثير في الوصف بكونه طردياً، وهو راجع إلى عدم العكس السابق، كقولنا: صلاة الصبح لا تُنصر فلما تقدم على وقتها، كالمغرب. فقوله: «لا تُنصر» وصف طردي بالنسبة إلى وصف التقديم، وحاصله يرجع إلى طلب المناسبة.

وقد تناظر الشافعي رضي الله عنه مع محمد بن الحسن في مسألة نكاح المرأة في عدة نكاح أختها البائنة، فإن حمداً قال: النكاح كان حمرا وقد زال النكاح ولم يبق تحرير، فسلم الشافعي أن الذي يبقى من العلة غير النكاح ولم يَر العدة علقة من علاقتها النكاح، لكنه قال: يثبت التحرير بعلة أخرى وهي توقع جمع الماء في رحم أختين. فقال الشافعي رحمة الله: إن صَح ذلك فإذا خلأها وطلقها وشرعت في العدة فهلاً جاز نكاح أختها، إذ لا جمع في الماء، وليس هذا من قبيل العكس /١٢١٢/ المردود، فلا يتوجه أن يقال في غير المسوسة: معللة بعلة أخرى، إذ التحرير إنما يتعلق بالنكاح أو الجمع، ولا ثالث، فلا يبقى بعدها إلا صورة العدة، ولا نظر إليها.

الثاني : عدم التأثير في الأصل بكونه مستغنى عنه في الأصل، لوجود معنى آخر مستقل بالغرض. كقولنا في بيع الغائب: مبيع غير مرئي فلا يصح، كالطير في الهواء. فنقول: لا أثر لكونه غير مرئي ، فإن العجز عن التسليم كافي، لأن بيع الطير لا يصح إن كان مرئياً. وحاصله معارضة في الأصل، لأن المعارض يلغى من العلة وصفاً ثم يعارض المستدل بما يبقى .

قال إمام الحرمين: والذي صار إليه المحققون فساد العلة لما ذكرناه، وقيل: بل يصح ، لأن ذلك القيد له أثر في الجملة وإن كان مستغنى عنه ، كالشاهد الثالث بعد شهادة عدلين . وهو مزدوج لأن ذلك القيد ليس محله ولا وصفاً له فذكره لغو،

بخلاف الشاهد الثالث، فإنه<sup>(١)</sup> يتهيأ لأن يصير عند ذلك<sup>(٢)</sup> أحد الشاهدين ركناً.  
(قال): وأما الوصف الذي لا أثر له إما أن يذكر لدفع نقض ما لولاه لورد أو لا.  
فإن لم يكن لدفع النقض فهو هدر، وإن فالطاردون جوزوا ذكره لدفع النقض.  
وغيرهم اختلفوا فيه. والمحتر أنة إذا كان النقض من مسائل الاستثناء فذكر هذا  
الوصف في الدليل للتبنيه على محل الاستثناء لا تأثير فيه، وإن فلا.

وجعل البيضاوي في «منهاجه» كون عدم التأثير من القوادح مبنياً على منع تعلييل  
الحكم الواحد بالشخص بعلتين. فإن جوزنا وهو المختار، لم يقدح. وسبقه إلى  
البناء إمام الحرمين. وقال ابن الحاجب: كل ما فرض جعله وصفاً في العلة من  
طريبي إن كان المستدل معترفاً به، فقيل: مردود والمختار أنه يكون غير مردود،  
لخواز أن يكون فيه غرض صحيح لدفع النقض الصحيح إلى النقض المكسور،  
وهذا صعب بخلاف الأول فإنه معترف بأنه غير مؤثر.

الثالث: عدم التأثير في الأصل والفرع جميعاً، بأن تكون له فائدة في الحكم،  
إما ضرورية كقول من اعتبر الاستنجاء بالأحجار: عبادة متعلقة بالأحجار لم  
تتقدمها معصية فاشترط فيها العدد كالجamar. وإنما غير ضرورية. فإن لم يعتبر  
الضرورية لم يعتبرها من طريق أولى. وإن فترد. مثاله قولنا: الجمعة صلاة  
مفروضة فلم تفتقر إلى إذن الإمام، كالظهر، فإن قولنا: «مفروضة» حشو، إذ لو  
حذف لم يتضمن بشيء، لكن ذكر لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبه بينهما، إذ  
الفرض بالفرض أشبه.

واعلم أنا إذا قلنا: إن عدم التأثير في الأصل فقط قادر على هذا قادرًا بطريق  
أولى. وقال الشيخ أبو إسحاق في «الملاخص»: هذا القسم أصعب ما نحن فيه.  
وعندي أنه لا يجوز تعليق الحكم عليه.

الرابع: عدم التأثير في الفرع، كقولهم، زوجت نفسها فلا يصح، كما لو  
تزوجت من غير كفء، فنقول: «غير كفء» لا أثر له، فإن النزاع في الكفاء

(١) في الأصول كلها (فإنها) مع أن الضمير للشاهد، وهو مذكر.

(٢) كذا في الأصول كلها. وفي بعضها عند هذه الكلمة اشارة توقف من الناسخ. ولعل الصواب  
(رد).

ونحوه سواء. وحاصله يرجع إلى الثاني، ويرجع أيضاً إلى المناقشة في الفرض وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج، وقد اختلف فيه على مذاهب: الجواز، وهو الأصح. والمنع، قاله الأستاذ أبو بكر. وقال إمام الحرمين: إن كان مبيناً لمحل السؤال لم يجز، كما إذا سئل الشافعي عن ضمان الضيف المغورو فقال: ييرأ، وفرض في المكره. فهذا لا يجوز، إذ براءة المكره لأنها آلة، وبراءة الضيف لأنها مغورو، ففي كل مسألة علة مبادئنا فتقاطعتا. وإن لم يكن، بأن وقع في طريق يشتمل عليه سؤال السائل جاز، كما لو سئل عن عتق الراهن فأبطله، وفرض في المسر.

والخامس: عدم التأثير في الحكم: وهو أن يذكر في الدليل وصفاً لا تأثير له في الحكم المعلل به، كقولنا في المرتدين يتلفون الأموال: مشركون أتلفوا في دار الحرب فلا ضمان، كالحربى. فإن دار الحرب لا مدخل لها في الحكمة، فلافائدة لذكرها، إذ من أوجب الضمان أوجبه وإن لم يكن في دار الحرب. وكذا من نفاه نفاه مطلقاً ويرجع إلى الضرب الأول، لأنه يطالب بأمر كونه في دار الحرب. والفرق بين هذا (والثالث) أن هذا أعم وذاك أخص، فإنه يلزم من أن يكون له تأثير في الحكم أن لا يكون له تأثير في الأصل والفرع من غير عكس، وهذا لم يذكر الأمدي وابن الحاجب (الثالث). وقال الأمدي: حاصل هذا القسم يرجع إلى عدم التأثير في الوصف فلم يبق غير عدم التأثير في الوصف وفي الأصل. قلت: وهذا اقتصر على إيرادها في «المنهج» وهو من محاسنه.

تبليغ:

عدم العكس وعدم التأثير من باب واحد. وقد بان مما سبق أن عدم التأثير أعم من عدم العكس، وهو الذي نقله إمام الحرمين عن الجدلتين أنهما قسموا عدم التأثير إلى ما يقع في وصف العلة، وإلى ما يقع في أصلها. وجعلوا الواقع في الأصل معللاً بعلل، فالعلة الواحدة لا يتضمن انتفاءها انتفاء الحكم. وهذا منشؤه من تعدد العلة في الأصل، وإن اتحدت العلة جر ذلك إلى الانعكاس، وهو يوضح أن تقسيمه إلى الأصل والوصف لا حاصل له.

وقال الشيخ أبو إسحاق في كتاب «الحدود» أن القاضي أبا الطيب يذهب إلى أن التأثير والعكس لا فرق بينهما. والصحيح أن العكس: عدم العلة لعدم الحكم، والتأثير: زوال الحكم لزوال العلة في موضع ما. قال: ومن أصحابنا من قال: يجب زوال الحكم لزوال العلة في موضع من أصل العلة. ومنهم من قال: لا فرق بين أن يزول الحكم لزوال العلة في موضع من أصل العلة أو من سائر الأصول وهذا هو الصحيح، وإليه رجع القاضي. فعلى هذا: الفرق بين العكس والتأثير ظاهر، لأن العكس هو زوال لزوال العلة في جميع الموضع، أو في أي موضع كانت. والتأثير: زواله لزوال العلة في موضع. انتهى.

#### فرع :

ذكر إمام الحرمين: ليس للمستدل إلزام المعترض نفي الحكم عند نفي عنته بمجرد إقامة الدليل على عنته، فإن أراد أن يدعوه إلى إلزام العكس فعليه حينئذ أن يضم إلى تصريح عنته إبطال علة خصمته، فإذا تم له ذلك دعاه إلى العكس، فإن بـ/٣١٢ بين الخصم ثبوت الحكم / حينئذ مع نفي العلة فعل المستدل حينئذ أن يبين التوقيف الذي منع العكس .

ثم طرد الإمام هذا في العلة القاصرة إذا عارضها الخصم بمتعدية، فعلى المعلم بالقاصرة إبطال المتعدية، فإذا تم له إبطالها ألزم خصمته حينئذ نفي الحكم في محل التعدي لانتفاء العلة القاصرة عنه .

#### تبينه :

قد يبقى الحكم بعد زوال عنته في صور على أحد القولين للشافعي رضي الله عنه - كلام المحارم، وتحريم الادخار في زماننا لأجل من ذلت، ومنع ثبوت الخيار للجلب إن لم يغبن، ولمن لم يعلم بالعيوب إلا بعد زواله، ولمن عتقدت تحت عبد ولم تعلم عتقها حتى عتن، وإسقاط الشفعة لمن باع حصته قبل العلم بها. والمرجح فيها زوال الحكم عند زوال العلة .

وشذ عن هذا وطء الراهن المرهونة، فإنه حرام إن كانت من لا تحبل. ومدركه أن المظنة تقام مقام المظنون .

## الخَامسُ - الْقَلْبُ

ويتعلق به مباحث:  
الأول - في حقيقته :

وقد اختلف في تعريفه . فقال الأمدي : هو ان يبين القالب ان ما ذكره المستدل يدل عليه ، لا له . او يدل عليه وله . (قال) : والأول قلما يتفق في الأقيسة ، ومثله في النصوص باستدلال الحنفي في توريث الحال بقوله عليه : (الحال وارث من لا وارث له) فأثبت إرثه عند عدم الوارث . فيقول المترض : هذا يدل عليك لا لك ، لأن معناه نفي توريث الحال بطريق المبالغة ، أي : الحال لا يرث . كما يقال : الجوع زاد من لا زاد له ، والصبر حيلة من لا حيلة له . أي ليس الجوع [زادأ] ، ولا الصبر حيلة .

والذى يدل على المستدل ، وله : حَمْلُ التقسيم . وقال الإمام الرازى : هو أن تعلق على العلة المذكورة في قياس يقتضي الحكم المذكور فيه ويرد إلى ذلك الأصل بعينه . وإنما اشترطنا اتخاذ الأصل لأنه لورد إلى أصل آخر لكان حكم ذلك الأصل الآخر إما حاصلاً في الأصل الأول فمرده إليه ، أو غير حاصل بأصل القياس الأول نقض<sup>(١)</sup> على تلك العلة .

قال الهندى : وهو غير جامع لخروج ما يكون من القلب في غير القياس . ومعلوم أن القلب لا يختص بالقياس قال : والتحقيق أنه دعوى لأن<sup>(٢)</sup> ما ذكره المستدل عليه ، لا له ، في تلك المسألة على ذلك الوجه .

الثاني - [في اعتباره] :

وقد أنكره بعضهم من جهة أن الحكمين ، أعني ما يثبته المستدل وما يثبته القالب ، إن لم يتنافيا فلا قلب ، إذ لا منع من اقتضاء العلة الواحدة لحكمين غير

(١) كذا في جميع النسخ .

(٢) في الأصول (أن) .

متنافيين، فلا يفسد به. وإن استحال اجتماعها في صورة واحدة فلم يمكن الرد إلى ذلك الأصل بعينه، فلا يكون قلباً، إذ لا بد فيه من الرد إلى ذلك الأصل . والجمهور على إمكانه. وأجابوا عن هذا بأن الحكمين غير متنافيين لذاتهما، فلا جَرْمَ يصحُّ اجتماعها في الأصل، لكن قام الدليل على امتناع اجتماعها في الفرع، فإذا ثبت القالب الحكم الآخر في الفرع بالرد إلى الأصل وشهاده اعتباره امتنع ثبوت الحكم الأول فيه. وأحال إمام الحرمين إشعار الوصف الواحد بحكمين متناقضين، فمنع الشارح الأبياري التناقض بين حكمي العلة وقلبها في الثاني، واستدل على عدم التناقض باجتماع الحكمين في الأصل . قال ابن المير: والصواب منع الإمام بالنسبة إلى مواضع المستدل والقالب، لأنهما تواضعا على أنها لا يجتمعان في الفرع ولا يرتفعان عنه، فهي مناقضة بالمواضعة، لا بالحقيقة . لكن لا أصوب قوله: إن الوصف الواحد لا يشعر بمتناقضين، فإنه قد يشعر بهما، بدليل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة/٩٠] غاية ما في الباب أن الوفاء بالحكمين لا يتصور، فتعين أحدهما بالترجيح، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ﴾ [البقرة/٢١٩] فنبه على رجحان المفسدة .

الثالث - في أنه قادر أم لا :

وقد اختلفوا فيه :

فقيل: هو إفساد العلة مطلقاً، فلا يصح التعليق بها لواحد منها . ونقل تسليم الصحة مطلقاً لأن الجامع دليل، والخلاف في أنه دليل للمستدل أو عليه، وهذا ظاهر قول من يسميه (معارضة)، فإن المعارض لا تفسد العلة، فلا يمنع من التعليق بها حتى يثبت رجحانها من خارج . وهو قول الشيخ أبي إسحاق . وقيل: إنه تسليم للصحة، على تقدير الصحة.

وظاهر كلام إمام الحرمين أنه لازم جدلاً لا ديناً، وهذا قال: تلبس فيه الحظوظ المعنوية بالمراسيم الجدلية، بخلاف المعارض فإنهما مناقضة ديناً وجداً.

والمحترر عند الجمهور أنه حجة قادحة في العلة. قال الشيخ أبو إسحاق: وذكر الشيخ أبو علي الطبرى من أئمّة أصحابنا أنه من ألطاف ما يستعمله الناظر. وسمعت القاضي أبا الطيب الطبرى يقول: إن هذا القلب إنما ذكره المتأخرن من أصحابنا حيث استدل أبو حنيفة رحمه الله بقوله عليه السلام: (لا ضرر ولا ضرار) في مسألة الساحة، قال: وفي هدم البناء ضرر بالغاصب، فقال له أصحابنا: وفي منع صاحب الساحة من ساحته إضرار. فقال: يجب أن يذكر مثل هذا في القياس.

ومن أصحابنا من قال: لا يصح سؤال القلب. قال: وهو شاهد زور، يشهد لك ويشهد عليك، لأنّه لا يمكن إلا فرض مسألة على المستدل، وليس للسائل ذلك لأنّه انتقال، وهذا باطل، لأن القالب عارض المستدل بما لا يمكن الجمع بينه وبين دليله، فصار كما لو عارضه بدليل آخر. وقيل: هو باطل، إذ لا يتصور إلا في الأوصاف الطردية.

وقال أبو الوليد الباقي: القلب سؤال صحيح يوقف الاستدلال بالعلة ويفسدها، وإليه ذهب القاضي أبو بكر، وكان القاضي أبو الطيب الطبرى وشيخنا أبو إسحاق الشيرازي يقولان: هو معارضة وأنه لا يفسد العلة.

قال: وعندى فيه تفصيل وهو أن القلب ضربان:  
أحدهما: قلب بجمع الأوصاف العلة.

فهذا يفسد العلة المقول بها، لأنّه يجب أن يكون للعلة تعلق بالحكم الذي تعلق عليها واحتصاص بحيث لا يصح تعلق الضدّ بها، فإذا بين السائل صحة أن يعلق عليها ضده خرجت عن أن تكون علة، كقولنا في أن الخيار في المبيع يورث، فإن الموت معنى يزيل التكليف فوجب أن لا يبطل الخيار، كالجنون والإغماء. فيقول الحنفي: أقلب هذه العلة فأقول: إن الموت معنى يبطل التكليف فوجب أن لا ينقل الخيار إلى الوارث، كالجنون والإغماء.

ثانيهما: القلب ببعض الأوصاف:

فهذا هو معارضه على ما ذكره شيخنا. لأن للمستدل أن يقول: إنما جعلت

العلة جميع الأوصاف، فإذا قلب بعضها فلم تفسد العلة وإنما جثت بأخرى. كقول الملكي في ضم الذهب والفضة في الزكاة: مالان زكاتها ربع العشر بكل حال، فيضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة، كالصحاح والمكسرة، فيقول الشافعى: أقلب العلة وأقول: مالان زكاتها ربع العشر بكل حال فلم يضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة، كالصحاح والمكسرة.

ونقل في «المخول» عن المحققين أنه مردود وليس معارضة، فإن شرطهما التعارض في نفس الحكم والمشهور أنه نوع معارضة، إذ مجال أن يدل على المذهبين من جهة واحدة بل من جهتين، لاشتراك الأصل والجامع، فكان أولى بالقبول، ولأن المعارضة هي أبداً معنى في الأصل أو الفرع، أو دليل مستقل يقتضي خلاف ما ادعاه المستدل. وهذا الوصف كذلك. فعلى هذا للمستدل أن يمنع حكم القالب في الأصل، وأن يقبح في العلة بالنقض وعدم التأثير والقول بالوجب إذا أمكنه.

وفي جواز قلب قلبه وجهان لأصحابنا، حكاها الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: الجواز، بناء على أنه معارضة، فإذا قلبه على القالب صار شاهدا له من وجهين، وللقالب من وجه واحد، فيترجح عليه.

والثاني: المنع، ورجحه الباقي، لأنه نقض، والنقض لا يصح أن يُنقض، وكذلك القلب لا يُقلب. ورجح في «المحصول» الجواز بشرط أن لا يكون مناقضاً للحكم، لأن قلب القالب إذا فسد بالقلب سلم أصل القياس من القلب. وإن قلنا: إنه ليس بمعارضة بل هو إفساد العلة فليس للمستدل أن يتكلم على قلبه بكل ما للقالب أن يتكلم على دليل المستدل، لما تقدم في النقض.

نعم، يفترق القلب والمعارضة في صور:

أحدها: أن القلب معارضة مبنية على إجماع الخصمين، سواء انضم إليهما إجماع الأمة أم لا. والمناقشة في المعارضه حقيقة، وفي القلب وضعية. أي تواضع الخصمان أو المجمعون على المناقضة.

ثانيها : أن علة المعارضة وأصلها قد يكون مغايراً لعلة المستدل وأصله، بخلاف القلب فإن علته وأصله هما علتنا المستدل وأصله، ذكره إمام الحرمين وغيره.

ثالثها : أنه لا يحتاج إلى أصل ولا إثبات الوصف. وكل قلب معارضة، بخلاف العكس.

رابعها : أنه لا يمكن فيه الزيادة في العلة وفي سائر المعارضات يمكن . خامسها : أنه لا يمنع منه وجود العلة في الأصل والفرع ، لأن أصل القالب وفرعه هو أصل المعلل وفرعه . ويمكن ذلك في بقية المعارضات . ذكر هذين الأخيرين صاحب «المحصول»، وتبعه الهندي . وقال السهيلي وغيره من الجدلين القسم الأول من القلب ، وهو الذي يتبيّن فيه أن دليل المستدل عليه ، لا له ، هو من قبيل الاعتراضات ، ولا يتوجه في قبوله خلاف . وأما الثاني ، وهو ما يدل على المستدل من وجه آخر ، كمثال الاعتكاف ومسح الرأس وبيع الغائب ، فاختلقو فيه ، هل هو اعتراض أو معارضة؟ فزعم قوم أنه معارضة ، لأن المعترض يعارض دلالة المستدل بدلالة أخرى .

(قال) : ولماذا الخلاف فوائد :

منها : أنه إن قيل : إنه معارضه جازت الزيادة عليه ، مثل أن يقول في بيع الغائب : عقد معاوضة مقتضاه التأييد ، فلا ينعقد على خيار الرؤية ، كالنکاح ، وإن قيل : هو اعتراض لم تجز فيه الزيادة . انتهى . وهذا يخالف ما سبق عن «المحصل» . والفرق بينهما أن المعارضه كدليل مستقل فلا يتعدى بدلليل المستدل ، بخلاف الاعتراض فإنه منع للدليل ، فلا تجوز الزيادة ويكون كالكذب على المستدل حيث يُقول ما لم يقل .

ومنها : إن قلنا أنه معارضه جاز قلبه من المستدل كما يعارض العلة ، مثل أن يقول المستدل في بيع الفضولي : لا يصح لأنه تصرف في مال الغير بلا ولاية ولا نيابة ، فلا يصح قياساً على الشراء ، فيقول المستدل : أنا أقلب هذا الدليل وأقول :

تصرف في مال الغير بلا ولاية ولا نيابة، فلا يقع لمن أضافه إليه، كالشراء، فإن الشراء يصلح لمن أضيف إليه وهو المشتري له، بل صح للمشتري وهو الفضولي، ومن قال: إنه اعتراض لم يجز ذلك، لأنه منع، والمنع لا يمنع.

ومنها: أنه إن قلنا: إنه معارضة جاز أن يتاخر عن المعارضه، لأنـه كالجزء منها. وإن كان اعتراضاً لم يجز ووجب تقديمـه عليها، لأنـ المنع مقدم على المعارضه . ومنها: أن من جعلـه معارضـة قبلـ فيه الترجـيع ، ومن قال: إنه اعتراضـ منعـ من ذلكـ، لأنـ المعارضـة تقبلـ الترجـيع ، كالـدلـيلـ المـبـتدـأـ، والـمنعـ لاـ يـقـبـلـ التـرجـيعـ.

#### الرابع - في أقسامه :

##### أحدـهاـ : قـلـبـ الـحـكـمـ الـمـطـلـوبـ:

وهو ما يدلـ على تصـحيحـ مـذهبـ المـعـتـرـضـ، معـ إـيـطالـ مـذهبـ المـسـتـدـلـ. إـماـ صـرـيـحاـ كـقولـناـ فيـ بـيـعـ الفـضـوليـ: عـقـدـ فـيـ حـقـ الغـيرـ بلاـ ولاـيـةـ ولاـ نـيـابـةـ فـلاـ يـصـحـ، كـماـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ شـيـئـاـ لـغـيرـ بـغـيرـ إـذـنـهـ. فـيـقـولـ الـخـصـمـ: عـقـدـ فـيـ حـقـ الغـيرـ بلاـ ولاـيـةـ فـيـصـحـ، كـماـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ شـيـئـاـ لـغـيرـ بـغـيرـ إـذـنـهـ فـإـنـهـ يـصـحـ بـالـإـجـامـ فـيـ حـقـ الـعـاقـدـ. قـالـ الشـيـخـ أـبـوـ إـسـحـاقـ رـحـمـهـ اللهـ: وـهـذـاـ عـلـىـ أـقـسـامـ القـلـبـ.

وـإـماـ ضـمـنـاـ كـقولـ الحـنـفـيـ فـيـ الـاعـتـكـافـ: لـبـثـ فـلـاـ يـكـونـ بـنـفـسـهـ قـرـبةـ، كـالـوقـوفـ بـعـرـفـةـ، وـغـرـضـهـ اـشـتـرـاطـ الصـومـ وـإـنـاـ لـمـ يـصـرـحـ بـهـ لـأـنـهـ لـمـ يـجـدـ أـصـلـاـ يـلـحـقـهـ بـهـ. فـيـقـولـ: لـبـثـ فـلـاـ يـشـرـطـ فـيـ الصـومـ، كـالـوقـوفـ.

وـجـوابـهـ إـماـ يـمـنـعـ صـحـةـ الـقـلـبـ إـنـ كـانـ لـاـ يـقـبـلـهـ، وـإـماـ أـنـ يـتـكـلمـ عـلـيـهـ بـكـلـ ماـ يـتـكـلمـ عـلـىـ الـعـلـلـ الـمـبـتـدـأـةـ مـنـ الـمنعـ وـعـدـ التـأـثـيرـ وـالـنـقـضـ، عـلـىـ مـاـ سـبـقـ فـيـهـ مـنـ الـخـلـافـ. وـكـذـاـ الـقـلـبـ عـلـىـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ فـيـقـولـ: هـذـهـ الـأـوـصـافـ الـتـيـ ذـكـرـتـ فـيـهـ لـاـ تـؤـثـرـ فـيـ حـكـمـ الـقـلـبـ، وـهـيـ مـؤـثـرـةـ فـيـ حـكـمـ عـلـيـهـ، أـوـ يـقـولـ: هـذـهـ الـعـلـةـ لـاـ تـصـلـحـ لـلـحـكـمـ الـذـيـ عـلـقـتـ عـلـيـهـ وـتـصـلـحـ لـلـحـكـمـ الـذـيـ عـلـقـتـ عـلـيـهـ فـيـقـولـ فـيـ صـورـةـ الـبـيـعـ: هـذـهـ الـأـوـصـافـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـاـ فـيـ حـكـمـ عـلـتـكـ، لـأـنـكـ لـوـ اـقـتـصـرـتـ عـلـىـ

قولك: عقد عقده في حق الغير فيصح، لم ينقض، أو يقول: هذه الأوصاف التي ذكرتها تقتضي إفساد البيع وقد علقت عليها صحة العقد، وهذا خلاف مقتضي العلة لم يصح.

الثاني: ما يدل على إبطال مذهب المستدل:

- إما صريحاً، كقولهم: مسح الرأس ركن فلا يكفي أقل ما ينطلق عليه الاسم، كالوجه. فيقال: فلا يتقدر بالريع، كالوجه.

- وإنما بالإلتزام ، كقولهم في بيع الغائب : صحيح، كنكاح الغائب، بجامعة أن كلا عقد معاوضة، فنقول: فلا ثبت الروية في بيع الغائب /، قياساً على ٢١٣/ب النكاح، بالجامعة المذكور .

ومن هذا القسم : قلب التسوية، لتضمينه التسوية بين الفرع والأصل . وهو أن يكون في الأصل حكمان واحدٌ منها متفي في الفرع بالاتفاق بين الخصمين، والأخر مُنَازع فيه، فإذا أراد إثباته في الفرع بالقياس على الأصل اعتراض بوجوب التسوية بينها في الفرع على الأصل . فيلزم عدم ثبوته فيه، كقولهم في طلاق المكره: مكلف مالك للطلاق فيقع طلاقه، كالمختار، ويلزم منه أن لا يقع طلاقه ضمننا، وأنه إذا ثبت المساواة بين إقراره وإيقاعه، وإقراره غير معترض بالاتفاق، فيكون إيقاعه أيضاً غير معترض. كقولهم في الوضوء: طهارة بالمائع، فلا تجب فيها النية، كالنجاسة. فنقول: فيستوي جامدها ومائتها كالنجاسة في النية .

وفي قبول هذا النوع وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق :

أحدهما: لا يقبل . واختاره أبو القاسم بن كج . لأن القياس إنما يحتاج به في الأحكام الشرعية، والتسوية ليست من الأحكام الشرعية، ولأن القالب يريد في الأصل غير ما يريد في الفرع، فلا يجوز أن يؤخذ حكم الشيء من ضده واختاره القاضي وأستاذ أبو منصور وابن السمعاني وطائفة من قبل أصل القلب، لأنه لا يمكن التصریح فيه بحكم العلة، فإن الحاصل في الأصل نفي، وفي الفرع إثبات .

**والثاني :** وحكاه إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق، وصححه الشيخ أبو إسحاق رحمه الله والباقي وغيرها، أن الشارع لو نص على ذلك فقال: أقصد التسوية بين الإقرار والإيقاع كان صحيحاً. وكل ما جاز أن يُنْصَّ عليه جاز أن يُسْتَبِطْ ويُعلق عليه الحكم .

**وجوابه :** إما بإمكان صحة القلب أو بالكلام عليه بما يتكلم على العلل المبدأة فنقول: التسوية بين المائع والجامد لا تصح بالإجماع. ألا ترى أن عندك المائع في الوضوء لا يفتقر إلى تعين النية، فلا يمكن التسوية بينها .

**وقيل :** من أجوبته: أن يقول: هذا الحكم الذي ذكرته مصريّ به، والذي عارضتي به غير مصريّ به، والمصريّ به أولى من غيره وهذا باطل، لأن حكمها واحد .

### **الثالث : القلب المكسور**

وهو أن يستعمل جمع أوصاف المستدل، كاستدلال المالكي على صحة ضم الذهب والفضة في الزكاة، فإنها مالان زكاتها ربع العشر بكل حال فضم أحدهما إلى الآخر، كالصحاح والمكسرة. فيقول الشافعي: أقلب هذه العلة فأقول: مالان زكاتها ربع العشر، وهما من وصف واحد، فلم يضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة، كالصحاح والمكسرة .

### **الرابع : القلب المبهم**

وهو أن لا يتضمن تسوية، كقولهم في الكسوف: صلاة مسنونة فلا يثنى فيها الركوع، كالعيددين. فيقلبه ويقول: صلاة مسنونة تختص بزيادة، كصلاة العيددين. من غير تعرض لخصوص الزيادة هل هي ركوع أو غيره، لأنه لو تعرض لخصوصها في الركوع لم يشهد له الأصل المذكور .

### **ومن أنواع القلب:**

- جعل المعلول علة، والعلة معلولاً. وإذا أمكن ذلك تبين أن لا علة، فإن العلة هي الموجبة، والمعلول هو الحكم الواجب به، كالفرع مع الأصل، فلم يجز

أن يكون الحكم علة والعلة حكماً. فلما احتمل الانقلاب دل على بطلان التعليل، كقولنا في ظهار الذمي : إنه يصح لأنه يصح طلاقه ، كالمسلم، فيقول الحنفي : المسلم لم يصح ظهاره لأنه صح طلاقه ، وإنما صح طلاقه لأنه صح ظهاره . ومن جعل الظهار علة للطلاق لم يثبت ظهار الذمي .

قال الشيخ أبو إسحاق رحمه الله : هذا النوع اختلف فيه : فقال بعض أصحابنا وبعض الحنفية : إنه صحيح يمنع صحة الدليل ، لأنه يتوقف ثبوت كل منها على ثبوت الآخر ، فلا يثبت واحد منها ، للدور . وقيل : لا يمنع ، لأن العلل الشرعية أمارات بجعل الشارع ، ويجوز أن يجعل كل من الحكمين أمارة للأخر . قال الباقي : وهذا هو الصحيح . وقال الشيخ في موضع آخر : ذهب ابن البارقي إلى أنه سؤال صحيح يوقف العلة . والذي عليه عامة أصحابنا أنه لا يعترض على العلة ولا يوجب وقفها ، وهو اختيار شيخنا أبي الطيب رحمه الله ، ونصره في كتاب «التبصرة» . وقال ابن الصباغ رحمه الله في «العدة» : قيل : لا يعارض العلة . والصحيح أنها يتعارضان . وجوابُ هذا : الترجيح ، إن قلنا به .

## السادس : القول بالموجب

(فتح الجيم) ، أي : القول بما أوجبه دليل المستدل . أي الموجب (بكسرها) فهو الدليل المقتضي للحكم ، وهو تسليم مقتضى ما نصبه المستدل موجباً لعلته ، مع بقاء الخلاف بينهما فيه . وذلك بأن يظن المعلم أن ما أق به مستلزم لطلوبه من حكم المسألة المتنازع فيها ، مع كونه غير مستلزم ، فلا ينقطع النزاع بتسليمه ، وهذا أولى من تعريف الإمام الرازى له بموجب العلة ، لأنه لا يختص بالقياس ، أي : أن يكون دليلاً لا يشعر بحكم المسألة المتنازع فيها . وهذا فيه إشكال ، لأن الاستدلال على غير محل النزاع لا يعتد به ، والاستدلال على محل النزاع لا يمكن القول بموجبه .

وأجيب بأن المستدل قد يتخيل من الخصم مانعاً لحكم المسألة بحيث لو بطل ذلك المانع تقرر أن الخصم يسلم له الحكم، فيجعل المستدل عمدته في الاستدلال لإبطال ما تخيله ظناً منه أنه إذا بطل كونه مانعاً سلم الحكم، فكانه قد استدل على غير الحكم المسئول، أو استدل على أن الأمر المذكور غير مانع من الحكم، وإذا لم يكن مانعاً لزم الحكم .

وقال ابن المنير: حدُوه بتسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع فيه. وهو غير مستقيم، لأنَّه يدخل فيه ما ليس منه، وهو بيان غلط المستدل على إيجاب البنية في الموضوع بقوله: (في أربعين شاة شاة). فقال المُعْتَرِضُ: أقول بموجب هذا الدليل، لكنه لا يتناول محل النزاع فهذا ينطبق عليه الحد وليس قوله بالموْجَب، لأن شرطه أن يظهر عذر للمستدل في الغلط، ف تمام الحد أن يقال: هو تسليم نقِيض الدليل مع بقاء النزاع حيث يكون للمستدل عذر معتبر. انتهى .

وكان الشيخ محبي الدين القرمسي من أئمة الأصول والجدل بالاسكندرية يذهب إلى أنه تقرير التسليم وليس بتسليم حقيقة. وحقيقة بيان انحراف الدليل عن محل النزاع، وعلى هذا فلا يلزم منه الانقطاع، بل إن ثبت انحراف الدليل فقد انقطع المستدل، وإن ثبت أنه غير منحرف / لم ينقطع المُعْتَرِضُ، بل ينزل على أنه في مسألة النزاع ويورد عليه ما يليق به .  
١/٣١٤

وبنفي على هذا الخلاف فرعان:

(أحدهما): أنه هل يجب تأخير القول بالموْجَب عن بقية الأسئلة؟  
(الثاني): أنه حيث لزم فهل هو انقطاع؟ فإن قلنا بالأول فإذا سلم المُعْتَرِضُ ذلك حقيقة وتبين أنه محل النزاع فقد سلم المسألة وكان منقطعاً . وإن قلنا بالثاني إنه عبارة عن انحراف الدليل عن محل النزاع وأنه بين ذلك بأن سلم مدلول الدليل تقديرأً لا تحقيناً مع بقاء النزاع، فعل هذا إن لزم ذلك فقد انقطع المستدل، وإن لم يلزمـه لم يحـكمـ بـانـقـطـاعـ المـعـتـرـضـ . بلـ لهـ أنـ يـورـدـ بـعـدـ ذـلـكـ ماـ شـاءـ مـنـ الأـسـئـلـةـ . وهذاـ هوـ الـذـيـ كانـ يـخـتـارـهـ القرـمـيـ .

ومن أعداره :

أن يبني المستدل على أن الخصم يوافق على المقتضي، وإنما يمنعه من العمل ثم تخيل ما ليس بمانع مانعاً، فيعمد المستدل إلى ذلك المانع فيبطله ليسلم المقتضى فيلزم الخصم الموافقة. هذا ظن المستدل، ويكون المفترض مثلاً لا يوافقه على المقتضي، أو يوافقه ولكن المانع عنده أجنبى عما يخيل المستدل أنه المانع عنده، أو غير أجنبى ولكنه جزء المانع، فلا يلزم من سلب الماهية عن الجزء سلب الماهية عن الكل، أو مانع مستقل ولكن يجوز أن يكون هناك مانع آخر. وإذا جاز تعدد العلل جاز تعدد الموانع.

ومنها : أن يذكر المستدل إحدى المقدمتين ويسكت عن الأخرى ظناً أنها مسلمة، فيقول الخصم بموجب المقدمة المذكورة، وبقى على المنع، لأنه يتوجه على منع السكوت عنها.

ومنها : أن يعتقد تلازماً بين محل التزاع وبين محل آخر، فينصب الدليل على ذلك المحل بناء منه على أنه ما ثبت<sup>(١)</sup> الحكم في ذلك المحل لزم أن يثبت في محل التزاع، فيقول المفترض بالوجوب وينعى الملازمة. انتهى .

والقول بالوجوب من أحسن ما يحيى به المناظر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ . . .﴾ في جواب ﴿لِيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمِينَ مِنْهَا الْأَذْلَمِ﴾ [النافعون/٨] فإنهما كانوا بالأعز عن فريقهم وبالأذل عن فريق المؤمنين، وأثبتو للأعز الإخراج، فأثبتت الله تعالى في الرد عليهم صنف العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، أي : فإذا كان الأعز يخرج الأذل فأنتم المخرجون (بفتح الراء) وهو من أحسن وجوه الاعتراضات، وأكثر الاعتراضات الواردة على النصوص ترجع إليه، لأن النص إذا ثبت فلا يمكن ردُّه، فلا يرد عليه سؤال إلا وحاصله يرجع إلى تسليم النص ومنع لزوم الحكم منه .

والفرق بينه وبين المعارضة أن حاصله يرجع إلى حيد الدليل الصحيح عن محل

---

(١) (ما) هنا شرطية مثل (مهما)، والمعنى: منها ثبت الحكم: لزم.

النزاع، والمعارضة فيها اعتراف بمساس الدليل محل النزاع. قال إلكيا: وإنما يتصور القول بالوجب إذا لم يأت المعلل بما يؤثر في نفس الحكم المتنازع فيه، بل يعترض لإبطال ما ظنه موجباً ومؤثراً عند الخصم المؤثر غيره، ولو صرحاً بنفس الحكم فلا يتصور توجيه القول بالوجب.

وقال ابن السمعاني، تبعاً للإمام: هو سؤال صحيح إذا خرج مخرج المانعة، ولابد في توجيهه من شرط، وهو أن يسند الحكم الذي تنصب له العلة إلى شيء، مثل قول الحنفي في ماء الزعفران: ماء خالطه ظاهر، والمختلاطة لا تمنع صحة الموضوع، فيقول السائل: المختلط لا يمنع الماء، مع أنه ليس بماء مطلق. وشرط في «المخمول» لصحته أن يبقى الخلاف معه في محل النزاع، (قال): ولا ينافي القول بالوجب مع التصریح بالحكم الذي أثبت النزاع فإنه يرتفع الخلاف. وإنما يتوجه إذا أجمل الحكم، وقال: إن كان كذلك فجاز أن يكون كذلك، فيقول بموجبه في بعض الصور، أو يتعرض لنفي علة الخصم.

وما ذكرناه من جعله من قوادح العلة صرح به الكيا والإمام الرازى والأمدي وغيرهم، ووجهه إنه إذا قال بموجبها كانت العلة في موضع الإجماع، ولا تكون متناولة لموضع الخلاف، ولأنه إذا كان تسلیم موجب ما ذكره من الدليل لا يرفع الخلاف علمنا أن ما ذكره ليس بدليل الحكم الذي قصد إثباته.

وظاهر كلام الجدللين أنه ليس من قوادح العلة، لأن القول بموجب الدليل تسلیم ، فكيف يكون مفسداً؟ وحکى في «المخمول» أن القول بالوجب لا يسمى اعترافاً لأنه مطابقة للعلة، والخلاف لفظي.

وقد عده إمام الحرمين في «البرهان» من الاعتراضات الصحيحة، ثم قال: ثم الأصوليون تارة يقولون : القول بالوجب ليس اعترافاً ، وهو لعمري كذلك، فإنه لا يبطل العلة، لأنه إذا جرت العلة وحكمها مختلف فيه فلأنْ تجري وحكمها متافق عليه أولى قال المقترح في تعليمه : إن أرادوا بقولهم : لا يبطل العلة مطلقاً فمسلم ، فإنها لا تبطل في جميع مجاريها، وأن أرادوا لا تبطل في محل النزاع فغير صحيح ، فإنه يلزم من القول بالوجب إبطال العلة في محل النزاع، وهذا هو الذي

تصدى المعترض له ، وهو إبطال علة المستدل في محل النزاع فيه ، فلم يصح قوله : إنه ليس مبطلاً للعلة إلا على تقدير إرادة أنه لا يبطلها في جميع مجارتها . وقال الخوارزمي في «النهاية» : إذا توجه القول بالوجوب انقطع أحد الخصمين : إن بقى النزاع انقطع المستدل ، وإن لم يبق النزاع انقطع السائل (انتهى) .

واختلفوا في أنه هل يجب على المعترض إبداء سند القول بالوجوب أم لا ؟ فقيل : يجب لقربه إلى ضبط الكلام وصونه عن الخطأ ، وإلا فقد يقول بالوجوب على سبيل العناد . وقيل : لا يجب ، لأنّه وفي بما عليه ، وعلى المستدل الجواب وهو أعرف بما خذل مذهبـهـ، فيصدق فيما يقولهـ لغيرهـ من الأخبارـ . قال الأمدي : وهو المختار .

ثم هو إما أن يرد من المعترض دفعاً عن مذهبـهـ، أو إبطالـاًـ لمذهبـ المستدلـ باستيفاءـ الخلافـ معـ تسليمـ نقيضـ دليلـهـ،ـ وذلكـ أنـ الحكمـ المرتبـ علىـ دليلـ المستدلـ إماـ أنـ يكونـ إبطالـ مدركـ الخصمـ إثباتـ مذهبـهـ هوـ أوـ لاـ ؟ـ فإنـ كانـ الأولـ فالقولـ بالوجوبـ يكونـ منـ المعترضـ دفعـاًـ عنـ مأخذـهـ لـثلاـ يفسـدـ،ـ وإنـ كانـ الثانيـ كانـ إبطالـاًـ لمذهبـ المستدلـ،ـ لأنـهماـ كـالمـتـحـارـبـينـ كلـ منـهـ يقصدـ الدـفـعـ عنـ نفسهـ وـتعـطـيلـ صـاحـبـهـ .

فال الأولـ كـقولـهمـ فيـ إيجـابـ الزـكـاةـ فيـ الـخـيلـ:ـ يـسـابـقـ عـلـيـهـ فـتـجـبـ فـيـهاـ الزـكـاةـ،ـ كـالـإـبـلـ.ـ فـيـقـولـ:ـ مـسـلـمـ فـيـ زـكـاةـ التـجـارـةـ،ـ وـالـنزـاعـ إـنـماـ هـوـ فـيـ زـكـاةـ الـعـيـنـ.ـ وـدـلـيـلـكـمـ إـنـماـ يـقـضـيـ وـجـوبـ الزـكـاةـ فـيـ الـجـمـلـةـ .

والثانيـ :ـ كـقولـناـ فيـ إيجـابـ القـصـاصـ فـيـ المـشـقـلـ:ـ التـفاـوتـ فـيـ الـوـسـيـلـةـ لـمـ يـمـنـعـ القـصـاصـ،ـ كـالـتـفاـوتـ فـيـ المـتـوـسـلـ إـلـيـهـ وـهـوـ القـتـلـ،ـ فـإـنـهـ لـوـ ذـبـحـهـ أـوـ ضـرـبـ عـنـقـهـ /ـ ٣١٤ـ بـ أوـ طـعـنهـ لـمـ يـمـنـعـ القـصـاصـ.ـ وـهـذـاـ فـيـ إـبطـالـ مـذـهـبـ الـخـصـمـ،ـ إـذـ الـخـنـفـيـ يـرـىـ أـنـ التـفاـوتـ فـيـ الـآـلـةـ يـمـنـعـ القـصـاصـ فـيـقـولـ الـخـنـفـيـ:ـ تـسـلـيمـ التـفاـوتـ فـيـ الـآـلـةـ لـمـ يـمـنـعـ،ـ لـكـنـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ إـبطـالـ المـنـعـ لـلـقـصـاصـ ثـبـوـتـهـ،ـ بلـ إـنـماـ يـلـزـمـ ثـبـوـتـهـ مـنـ وـجـودـ مـقـضـيـهـ وـهـوـ السـبـبـ الصـالـحـ لـإـثـبـاتـهـ،ـ وـالـنزـاعـ فـيـهـ.ـ وـجـوابـهـ بـأـنـ يـبـيـنـ المـسـتـدـلـ لـزـومـ حـكـمـ

عمل النزاع بوجود نقيضه بما ذكر في دليله إن أمكن مثل أن يقول في المثالين المذكورين: يلزم من كون التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص وجود مقتضى القصاص ، بناء على أن وجود المانع وعدمه قيام المقتضى ، إذ لا يكون الوصف تابعاً بالفعل إلا لمعارضة المقتضى ، وذلك يستدعي وجوده .

أو يبين المستدل أن النزاع إنما هو فيها يعرض له باقرار أو اعتراض من المعترض بدليل . مثل أن يقول ؛ إنما فرضنا الكلام في صحة بيع الغائب ، لا في ثبوت خيار الرؤية ، ويستدل على ذلك .

### السابع : الفَرْق

ويسمى (سؤال المعارضة) و (سؤال المزاحمة) ، فله ثلاثة ألقاب . وهو : إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة للحكم أو جزء علة ، وهو معدوم في الفرع ، سواء كان مناسباً أو شبيهاً إن كانت العلة شبيهة<sup>(١)</sup> بأن يجمع المستدل بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما ، فيبدي المعترض وصفاً فارقاً بينه وبين الفرع .

وقد اشتربوا فيه أمرین :

أحدهما : أن يكون بين الأصل والفرع فرق بوجه من الوجوه ، وإلا لكان هو هو ، وليس كل ما انفرد به الأصل من الأوصاف يكون مؤثراً مقتضياً للحكم ، بل قد يكون ملغى بالاعتبار بغيره ، فلا بد أن يكون الوصف الفارق قادحاً . والثاني : أن يكون قاطعاً للجمع ، بأن يكون أخص من الجمع ليُقْدَم عليه ، أو مثله ليعارضه .

قال بعضهم : اختلف الجدلانون في حده ، فقال الجمهور ، ومنهم الإمام : إن حقيقة الفرق قطع الجمع بين الأصل والفرع إذ اللفظ أشعر به وهو الذي يقصد منه . وقال بعض الجدللين : حقيقته المنع من الإلحاد بذكر وصف في الفرع أو في الأصل .

(١) كما في جميع النسخ . ولعل الصواب (شبيه) وهو (قياس الشبيه) .

ويتبين على هذا الخلاف مسألة ، وهي أن الفارق إذا ذكر فرقا في الأصل هل يجب عليه أن يعكسه في الفرع ؟ اختلفوا فيه : فما عليه الحذاق من أهل النظر أنه يشترط ، لأنه عبارة عن قطع الجمع ، وإنما ينقطع الجمع إذا عكسه ، لأن المقصود الفرق ، والافتراق له ركنان : (أحدهما) وجود الوصف في الأصل ، و(الثانى) انتفاؤه في الفرع ، لأن المستدل يقول : وجود معنى آخر لا يضرني ، لأنه يؤكّد الحكم في الأصل ، وذلك لا يمنع تعليل ، وصار غيرهم إلى أنه لا يلزم المعارض عكسه لأنه ادعى أن العلة في الأصل وصف كذا ، فإذا أبدى المعارض وصفاً آخر امتنع التعليل في الأصل به ، وإذا امتنع التعليل امتنعت التعديّة .

وقد اختلفوا في قبوله وقدحه في العلة على مذاهب :

أحدها - أنه ليس بمحبوب ، لأن الجامع لم يتلزم بجemuه مساواة الفرع والأصل في جميع القضايا ، وإنما سوى بينها في وجه ، ولا يتضمن الجمع بين أسئلة متفرقة ، ولأن المعارض ذكر معنى في جانب الأصل ، وذلك لا يمنع تعليل المعلل بجواز تعليل الحكم بعلتين ، وحکاه في «البرهان» عن طائفتين من الجدليين والأصوليين (قال) : وإنما يستمر هذا مع القول برد المعارضة في جانب الأصل والفرع جيّعاً (قال) : وهو عند المحصلين ساقط مردود .

وأما ابن السمعاني فقال : وعند المحققين أنه أضعف سؤال يذكر ، وليس مما يمس العلة التي نصّبها المعلل بوجه ما ، لكن نهاية ما في الباب أن الفارق يدعى معنى في الأصل معدوما في الفرع ولم يتعرض للمعنى الذي نصّبها المعلل . ويجوز أن يكون الأصل معلولاً بعلتين مستقلتين ووُجدت إحداهما في الفرع وعُدّمت الأخرى ، وإحداهما كافية لوجوب الحكم ، وانتفاء إحدى العلتين لا يقتضي انتفاء حكمها إذا خلفتها علة أخرى .

والثاني - قال إمام الحرمين ، واختاره ابن سريج والأستاذ أبو إسحاق أن الفرق ليس سؤالاً على حاله ، وإنما هو معنى معارضة الأصل بمعنى ، ومعارضة العلة التي نصّبها المستدل في الفرع بعلة مستقلة ، والمقصود منه المعارضة .

والثالث - قال إمام الحرمين ، وهو المختار عندنا ، وارتضاه كل من يتمى إلى

التحقيق من الفقهاء والأصوليين : «إنه صحيح مقبول ، وهو ان اشتمل على معنى معارضه الأصل وعلى معارضة علة الفرع بعلة فليس المقصود منه المعارضه ، بل مناقضة الجماع وقال قبل ذلك : ذهب جماهير الفقهاء إلى أنه أقوى الاعتراضات وأجدرها بالاعتناء به . وهكذا حكاہ في «المنخول» عن الجمهور .

وقال الشيخ أبو إسحاق في «الملاخص» : إنه أفقه شيء يجري في النظر ، وبه يعرف فقه المسألة . قال الإمام : لأن شرط صحة العلة خلوها عن المعارضه ، وحقيقة أن المعلل لا يستقر ما لم يبطل بمسلك السبر كل ما عدا علته مما يُقدّر التعليل به ، فإذا علل ولم يسر فعورض بمعنى في الأصل ، فكأنه طُولب بالوفاء بالسبر .

ثم ذكر أنه راجع إلى معنى التعليل ، وذكر أن القاضي استدل على قوله بأن السلف كانوا يجمعون ويفرقون ، ويتعلقون بالفرق كما يتعلقون بالجماع ، كما في قضية الحاربة المرسية<sup>(١)</sup> التي أجهضت الجنين وقد أرسل إليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهددها ، فإن عمر رضي الله عنه استشار في ذلك فقال عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه : إنما أنت مؤدب ، ولا أرى عليك شيئاً . وقال علي رضي الله عنه : إن لم يجتهد فقد غشك ، وإن اجتهد فقد أخطأ ، أرى عليك الغرة .

وكان عبد الرحمن بن عوف حاول تشبيه تأديبه بالمباحات التي لا تعقب ضماناً ، وجعل الجامع أنه فعل ما له أن يفعله ، فاعتراضه على رضي الله عنه بالفرق ، وأبان أن المباحات المضبوطة النهايات ليست كالتعزيرات التي يجب الوقوف عليها دون ما يؤدي إلى الإتلاف قال : ولو تبعنا معظم ما يخوض فيه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وجدناه كذلك .

وقد بالغ ابن السمعاني في الرد على الإمام في هذا الكلام ، وقال : قوله : شرط صحة العلة خلوها عن المعارضه ليس بشيء ، لأن المعارضه إنما تقدح في

---

(١) كذا في جميع النسخ . ولعل الصواب (المرية) .

حکمین متضادین ، أما إذا ذكرت علتان بحكم واحد فلا يقدح ، ولا يسمى معارضة . قوله لا يصح تعليل المعلل ما لم يبطل كلامه ما عدا علته يقال : من قال هذا ؟ ولأي معنى يجب ؟ وإنما يجب عليه أن يذكر مخيلة / في الحكم مناسبة له ١٣١٥ إذا وجد فيها الحقه بالأصل الذي استتبط منه العلة . وأما السبر والتقسيم وإبطال ما عدا الوصف الذي ذكره فليس بشيء (قال) : وقد نسب هذا إلى الباقلاني رحمه الله (قال) : وكل من كلف المعلل هذا أو رام تصحيح العلة بهذا الطريق فقد أعلمنا من نفسه أن الفقه ليس من بابه ولا من شأنه ، وأنه دخيل فيه مدع له . (قال) : وقد بان بطلان طريق السبر وقوله إنه التزام كذلك ليس كذلك ، بل في تعليل المعلل التزام إبطال كل علة سوى علته ، فهذا من الترّهات والخرافات . وكذلك قول من يقول : إن تعليل الأصل بعلتين لا يجوز .

قلت : ولم يتواتر ابن السمعاني مع الإمام على محل واحد ، لأن إمام الحرمين منع اجتماع علتين ، وأبن السمعاني يجوزه . ثم قال ابن السمعاني : وأما الذي حكاه عن ابن الباقلاني فقد حاول شيئاً بعيداً ، لأن الفرق والجمع على الذي ينحوه فيه لم ينقل عن الصحابة أصلاً ، وإنما كانوا يتبعون التأثيرات . والذي نقل عن عبد الرحمن بن عوف معنى صحيح ، والذي أشار إليه علي رضي الله عنه في معنى الضمان ألطف منه ، والمراد منه أنه وإن كان يباح له التأديب ولكنه مشروط بالسلامة ، لأنه أمر ليس بحتم ، بل يجوز فعله وتركه ، فيُطلق فعله بشرط السلامة . (قال) : وليس هذا الكلام من الفرق والجمع الذي نحن فيه شيء ، فلا يُدرى كيف وقع هذا الخطأ من هذا القائل .

وإن وقع الفرق فنحن لا نُنكر الفرق بالمعنى المؤثرة وترجيع المعنى على المعنى ، وإنما الكلام في شيء وراء هذا ، وهو أن المعلل لما ذكر علة قام له الدليل على صحتها ، ففرق الفارق بين الأصل والفرع بمعنى ، فإن كان فرقاً لا يقدح في التأثير الذي يوصي المعلل في الحكم فهو فرق صورة ، ولا يلتفت إليه ، وإن فرق بمعنى مؤثر في حكم الأصل فغايته التعليل بعلتين . وإن بين الفارق معنى مؤثراً في التفريق بين الأصل والفرع فالقادح بيان معنى يؤثر في الفرع يفيد خلاف الحكم

الذي أفاده المعنى الأول ، فلا بد لهذا من إسناده إلى أصل ، وحينئذ يكون معارضة ، ولا يكون الفرق الذي يقصد بالسؤال ، ونحن بینا ان المعارضة قادحة . (انتهى)

وحاصله أن المعارضة في الفرع لا تسمى فرقاً ، ويصير التزاع لفظياً . وأما المعارضة في الأصل فهي مبنية على مسألة التعليل بعلتين .

ونقل الكيا ما حكاه الإمام في استدلال القاضي عن عامة الأصوليين ثم قال : والحق عندنا أن الفرق إنما يقدح إذا كان أخص من جميع العلل ، فإذا ذاك يتبيّن به فساد الجمع ، إلا أن الفرق ابتداء تعليل في الأصل ، وعكسه في الفرق . وربّ فرق يظهر فتخرج علة المعلل عن اعتبارها شرعاً ، وحينئذ فيتحقق تعليل المعلل بالطرد ، فإنه أخص من الجمع على كل حال ، فإن كان الجمع مثلاً للفرق أو أخص فلا نبالي به ، كقول المالكي في الهبة : عقد تمليلك ترتب على صحة الإيجاب والقبول فيها الملك بمعاوضة ، فيقول الفارق : المعاوضة يتضمنها التزول عن العوض والرضا بالعوض ، وذلك يحصل بنفس العقد ، والهبة قد عارت<sup>(١)</sup> بها . فالمعلل يقول : تلك الصيغة مطروحة فيضطرب النظر فيها .

(قال) وحرف المسألة أن نكتة الفرق كونه أخص من الجمع ، والجمع أعم ، فإذاً في الفرق ثلاثة مذاهب أصحها أن الفرق يرجع إلى قطع الجمع من حيث الخصوصية .

و(الثاني) إبطال الفرق من جهة كونه معاوضة في جانب الأصل والفرع ، والمعارضة باطلة

و(الثالث) أنه مقبول من جهة كونه قدحاً في غرض الجمع .

وهذا ملخص من كلام إمام الحرمين ، فإنه ذكر ما حاصله أن الفرق إما أن يلحق الجميع بوصف طردي ، أو لا .

---

(١) كذا في جميع النسخ .

و (الأول) مقبول بالاتفاق . ومن علامته أن يقيد الفارق جمع الجامع ويزيد فيه ما يوضح بطلان أثره ، كقول الحنفي في البيع الفاسد : معاوضة عن تراضٍ فتفيد الملك ، كالصحيح . فيقول المترض : المعنى في الأصل أنها معاوضة جرت على وفق الشرع فنقلت الملك بالشرع ، بخلاف المعاوضة الفاسدة .

و (الثاني) هو محل الخلاف ، كقول المالكي في الهمة ، يحصل فيها الملك فيه بالصيغة بلا قبض ، لأن عقد تملك ، فيحصل الملك فيه بالصيغة كالبيع ، فيقول الفارق : المعاوضة تتضمن النزول عن الشيء بعوض ، فتضمن الإيجاب والقبول الرضا من الجانبين ، بخلاف الهمة فإنه نزول بغير عوض فافتر إلى القبض ليدل على الرضا . فهذا النوع هو موضع الخلاف . فمن رد المعاوضة في الأصل أو في الفرع أو أحدهما رده . وقيل بقبوله على أنه معارضة ، والمختار قبوله لحاجة . وهي مناقضة فقهية للجمع .

ثم أتى الإمام بعد ذلك بكلام جامع فقال : الفرق والجمع إن ازدحاماً على أصل وفرع في محل النزاع ، فالمختار فيه عندنا اتباع الإحالة . فإن كان الفرق أصلاً على الجمع وعكسه ، وإن استويوا أمكن أن يقال هنا بالعلتين المتناقضتين إذا بنينا على صيغة التساوي أمكن أن يقدم الجمع من جهة وقوع الفرق بعده غير مناقض له (قال) : وهذا كله إذا كان الفرق لا يحيط فيه الجمع بالكلية . فإن أبطله فقد تبين أن ما ذكره المستدل من الجمع ليس ب صحيح ، فيكون مقبولاً قطعاً .

والحاصل أنه إن أبان الفرق أن الجامع طردي فلا خلاف في قبولي . وينافي أن يأتي فيه خلاف من القائلين برد الطردي . وإن لم يبين ذلك ففيه مذهبان : (أحدهما) أنه مردود مطلقاً . و (ثانيهما) أنه مقبول . ثم اختلف القائلون به : فقيل : لا من جهة كونه فرقاً ، بل من جهة كونه معارضه ، وهو مذهب ابن سريج ، والمختار أنه لنفسه وليس القصد منه المعارضه .

ثم قيل : هو أضعف سؤال يذكر ، وحكاه ابن السمعاني عن المحققين . والمختار أنه من أقوى الأسئلة .

ثم قيل : هو سؤالان وهو مذهب ابن سريج ، لاشتماله على معارضه عليه

للأصل بعلة ، ثم معارضة علته للفرع بعلة مستقلة في جانب الفرع . والمختار - كما قاله في «المخنول» - أنه سؤال واحد ، لاشتماله على اتحاد المقصود وهو الفرق وإن تضمن الإشعار بمنع العلة في الأصل ودعوى علة أخرى فيه ومعارضة في لفرع بعكس المدعي في الأصل . إلا أن يريد الفارق وصفا آخر في جانب الفرع عند عكسه فيكون معارضًا وتتعدد .

والمختار على القول بجواز القياس على أصول متعددة ، قبول فروق متعددة ، إذ قد لا يساعد الفرق في الإثبات بمعنى واحد متناول لجميع الأصول . وقد ذكر جمهور الأصوليين أن الخلاف في قبول الفرق مبني على جواز تعليل الحكم بعلتين مستنبطتين . فمن جوّزه قال : لا يقدح الفرق في العلية فلا يفسد قياسه ولا جمعه بعلية الفرق بجواز ثبوت الحكم بعلة أخرى . ومن منعه فهو قائل بالعكس فيقدح الفرق حينئذ ويبطل القياس . وقال إمام الحرمين : القائل بأن الحكم يعلل بعلتين لا يلزم من ذلك أن يجعل جواباً عن الفرق بل عليه أن يبين عدم إشعاره بإثارة الفرق ويرجح مسلك الجامع من طريق الفقه .

## مسألة

إذا فرق المفرق بين مسألتين في المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في الأصل ثم أراد أن يعكس ذلك في الفرع فإنه يجوز أن يثبت الحكم في الفرع<sup>(١)</sup> ذلك المعنى وبغيره ، لأن الحكم الشرعي يجوز ثبوته بعلتين ، قاله أبو الحير بن جماعة المقدسي في «الفروق» ومثله بقياس الحنفية في أن التشهد الأخير ليس بواجب ، حتى قالوا : ذكر لا يُجهر به في حال من الأحوال فلم يجب ، كتسبيح الرکوع والسجود ، وفرق أصحابنا فقالوا : التسبيح يشرع في ركن هو مقصود في نفسه ، فلهذا كان واجباً .

(١) هنا بياض في المخطوطتين الباريسية والتركية ، ولعل الكلام متصل مع زيادة الباء في الكلمة التالية ( بذلك ) .

## مسألة

ومن فوائد الخلاف في أن «الفرق معارضة أو مقبول لنفسه» أنه إذا أبدى الفارق معنى في الأصل مغاييرًا لمعنى المعلل وعكسه في الفرع ، وربط به الحكم مناقضاً لحكم العلة الجامعة . ففي اشتراط رد معنى الفرع إلى الأصل أقوال :

أحدها : أنه يحتاج أن يرد علة الأصل إلى الأصل ، وعلة الفرع إلى أصل . وذهب إليه طوائف من الجدلين . ونقل عن الأستاذ ، بناء منهم على أنه معارضه فينبغي اشتماها على علة مستقلة ، وعلى أن الاستدلال المرسل مردود . فقال القاضي : مذهبى قبول الاستدلال ، ولو كنت من القائلين بابطال الاستدلال لقلنته على أنه فرق ، بناء على القول الصحيح أنه يقبل خاصيته وهو المناقضة ، وهذا يحصل من غير رد إلى أصل . وما أظهره الفارق لا أصل له .

والثاني : لا يحتاج إلى ذلك ، لا في الأصل ولا في الفرع ، ونُسب للجمهور ، وهو اختيار الإمام والغزالى ، وبينه الإمام على أن المقصود قطع الجمع ، وذلك حاصل من غير أصل ، وبينه الغزالى على أن الاستدلال المرسل مقبول ، ونقل عن الشافعى ذلك في تفاصيل ذكرها في «المنخول» .

والثالث : يحتاج إلى ذلك في علة الفرع دون الأصل ، وهذا ما اختاره الشيخ أبو إسحاق ، أي إن كان الفرق بذكر وصف في الفرع انقطع ، فلا بد من أصل ، وإن كان في الأصل إذا عكسه في الفرع انقطع الجمع ولم يبق عليه الظن .  
والرابع : التفصيل بين أن يرد الفرق على قياس الشبه فلا يحتاج إلى أصل ، وإن كان على قياس المعنى احتاج إليه .

والخامس : أن الفرق في الفرع إن كان يخل بحكمة السبب لا يفتقر إلى أصل ، وإن لم يخل افتقر إلى أصل ، لأن المقصود من إثبات الحكم تحصيل المصلحة . وقال الباقي : الأول هو الصحيح ، لأنه متى لم يرد كلاماً منها إلى أصل كان مدعياً في الأصل والفرع علتين واقتين ، ومسلماً لعلة المسئول ، وهي

متعدية ، والمتعدية أولى من الواقفة ، فكأنه عارض المستدل بدون دليله ، وذلك لا يكفي في المعارضة ، لأن المستدل لو رجع دليله على معارضة السائل ببعض أنواع الترجيح لحكم له بالسبق . ومن حكى هذه المذاهب الباجي وأبو الحير بن جماعة في كتابه «الوسائل» .

فرع : فإن شرطنا رد معنى الفرع إلى أصل ، فلو أبداه في الأصل فقيل : يلزم رده إلى أصل آخر ، فيحتاج الفرع والأصل إلى أصلين ، لأنهما معنيان . وقيل : لا يلزم ، بناء على ما سبق ، لأن الغرض مضادة الجامع فيهما المعنى الواحد ، ولو قلنا بالاحتياج إلى أصل لقبحنا المعارضة في ذلك الأصل بأصل آخر ويستمر الأمر كذلك ، وهو باطل . هذا إذا أبدى معنى في الأصل عوكسه في الفرع . فلو عكس الفارق في الفرع معنى الأصل فلم يناقض فقه العكس فقه الجمع ، أو ناقضه على بُعد ، فاحتاج إلى مزيد في الفرع ، فاختلف الجدلانون فيه : فمن اعتقاد الفرق معارضه لم يمنع الزيادة . ومن قال : إنما هو معنى يُضاف الجامع اكتفى بثبوته في الأصل ونفيه في الفرع ، وهذه الزيادة في الفرع ليس لها في جانب الأصل ثبوت ، فلا حاجة إليها .

مسائلة

القائلون بأنه من القوادح اختلفوا في أنه هل من تمامه ولوازمه نفيه عن الفرع أم لا ؟ منهم من أوجبه على الفارق ، لأن قصده افتراق الصورتين . وقيل : لا يجب : وقيل بالتفصيل : إن صرخ في إيراد الفرق بالافتراق بين الأصل والفرع فلا بد من نفيه عنه ، وإلا فإن قصد أن دليله غير قائم فلا يجب .

هذا كله فيما إذا كان المقيس عليه واحداً . وأما إذا كان متعددًا فقيل : يمنع ذلك لإفضائه إلى انتشار الكلام ، وقيل : يجوز لللتقوية . ثم المجوزون اختلفوا في أنه إذا فرق المعرض بين أصل واحد وبين الفرع هل يكفيه ذلك أم لا بل يحتاج إلى أن يفرق بين الفرع وبين كل واحد منها ؟ فقيل : يكفيه ذلك . قال الهندى : وهو الأصح ، لأن إلحاد الفرع بتلك الأصول بأسرها غرض المستدل ، وإلا لم يعده ،

وهو غير حاصل ضرورة أنه لم يكن ملحقاً بالأصل الذي فرق المترض بينه وبين الفرع . وقيل : لا يكفيه ذلك لأن القياس على كل واحد منها مستقل . والقائلون بذلك اختلفوا في أنه هل يجب أن يكون ذلك الفرق واحداً لثلا يتشر الكلام أم يجوز تعدده ؟ على قولين . قال الهندي : أولاً هما الأول ، لأنه يتعد في الأكثري فلزم سدّ باب القدح على المترض . ثم إذا ذكر المترض الفرق بين الفرع وبين تلك الأصول واحداً كان أو متعدد ، فهل يكفي المستدل أن يُجيز عنه بالنسبة إلى أصل واحد أو بالنسبة إلى جميع تلك الأصول ؟ اختلفوا فيه على قولين .

## مسألة للفرق شروط

أحدها : أن يرد إلى أصل ، على ما سيأتي من الخلاف .

ثانيها : أن يكون الفرق أخص من الجمع . فإن كان الفرق أعم منه فالجمع الخاص مقدم على الفرق العام . فإن كان مثله يوجب الافتراق إلا إذا ترجع الجمع على الفرق . ومثال الفرق العام قول الشافعي رضي الله عنه في انعقاد النكاح بفاسقين : / إذا قسنا على حضور الصبي ، فيقول الحنفي : بعد البلوغ لو ١٢١٦ أعاد شهادته المردودة دون الصبي قبلت ، بخلاف الفاسق . وهذا فرق لا يشعر بما هو بحكم المسألة ، فلا يعارض الدليل المشعر بحكمها .

ثالثها : أن لا يحتاج الفارق إلى زيادة أمر في جانب الفرع إذا عكسه ، فإنه إذا ذكر زيادة كان جماعاً بين معارضة في الأصل ومعارضة في الفرع ، كقولنا في خيار الشرط : حق مالي لازم يجري الإرث فيه ، ك الخيار الرد بالعيب ، فيقول الحنفي : خيار العيب متعاض عنده وليس بوثيقة ، احترازاً عن الرهن . وهذا باطل .  
رابعها : أن المستدل إذا اعتبر الفرع بأصول متعددة ، هل يجب أن يكون الفرق متحدداً بالنسبة إلى جميع الأصول ؟ فيه خلاف يبني على جواز القياس على

أصول متعددة . وإذا جاز فهل يشترط أن يكون في<sup>(١)</sup> الفرق - مع اتحاده - متناولاً لجميع الأصول ؟ فيه خلاف : منهم من قال : الفرق في مقابلة الجمع ، والجمع متعدد ، فالفرق يكون متعددًا . والصحيح أنه يجوز أن يفرق بفروق متعددة ، لأنه لا يساعد في الغالب معنى واحد على الفرق في جميع الأصول . وإذا قلنا بتعدد الأصول ، هل يجوز الاقتصار على الفرق والقطع عن بعض الأصول ؟ فيه خلاف : منهم من منعه ، لأن ما يكفي لبناء الفرع عليه . ومنهم من قال : لما ذكر الأصول وتقلد بتقريرها والذب عنها فطريق الفارق القاطع عن جميعها .

## مسألة

لا يشترط في الفارق أن يكون معنى ، بل يجوز أن يكون حكمًا شرعاً ، كما قاله إمام الحرمين ، كقوله : من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم . فإذا وقع الفرق على هذه الصفة والعلة قبل ووقع الكلام في الترجيح وتقريب الأشباه إن كان القياس معنوي وإن جرى الفارق على صفة إلحاد حكم بحكم . فهذا من الفارق محاولة معارضة المعنى بالشبه ، فلا يقبل ، لأن أدنى معانٍ المناسبة يقدم على أجلى الأشباه . وقال غيره : هل يجوز الفرق بالنص ؟ قوله : كقول عائشة رضي الله عنها : كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

قيل : والخلاف يتنزل على حالين :

فإإن كان المراد الفرق القياسي المتضمن الوصف المناسب فقد لا يحصل بالنص ، لجواز كونه بعيداً ، كقولنا : ما الفرق بين السبع والكلب والشاة حتى كان نجساً حرم البيع وهي ظاهرة جائزة البيع ؟ فيقال : الشرع منع بيع الكلب وأجاز بيع الشاة ، ونحن نعلم أن لا تناسب .

---

(١) مثبتة في الأصول كلها . والسياق يقتضي حذفها .

ولو عكس لوجب اتباعه وأراد به مطلق الفرق وهو التخيير بين حكم الصورتين بدليل حصل لحصول ذلك منه ولجمعها . وأعني الفرق النصي والقياسي ، ويكون النصي تابعاً للقياسي ، كحديث عائشة رضي الله عنها ، فإن في النظر المذكور المعنى المناسب وهو حصول المشقة في قضاء الصلاة .

قلت : وقد قال الخصم للشافعي في فرقه بين ما تحت الإزار وفوقه في تحرير المباشرة في الحيض : هل تجد بينها فرقاً سوى الخبر؟ فقال الشافعي : أي فرق أحسن من الخبر؟ وهذا يدل على أن الفرق بالنص عنده مقبول في مقام الماناظرة . وحكي ذلك عن الشيخ أبي محمد الجوني رحمه الله .

## مسألة

قال إمام الحرمين في «النهاية» ، في باب العيب في المنكوبة : الفرق نوعان : (أحدهما) يقع بين مسأليتين . و (الثاني) يقع في موضعين ومأخذين . فما ثبت بين مسأليتين يثبت وينتفي وينعكس ، وما يقع بين مأخذين يبين مأخذ كل جهة . ثم ذلك يوجب الانفصال بنفيين وإثنaitين (انتهى) .

وهذا يحتاج إلى إيضاح ، ومعناه - كما قاله بعضهم : - أن الفرق الواقع بين مسأليتين هو مذكور في كتاب القياس ، لأن القائل جمع بين أصل وفرع بعلة ، والفارق فرق بينها بعلة أخرى يثبت الحكم في الأصل بشبوتها ، وينتفي في الفرع بانفائها . وهذا معنى الاطراد والانعكاس ، واقتصروا في كتاب القياس على هذا النوع ، لأنه المحتاج إليه في جواب القياس ، وكل من العلة واقتضائها الحكم معلوم ، وإنما النظر في وجودها في ذلك المحل وعدمها ، هو تصديق مسبوق بتصوّر .

والنوع الثاني هو الواقع بين حققتين ليميز بينها وبين اللبس عمن يتوهّم أنها

حقيقة واحدة ، أو بين انتفائها<sup>(١)</sup> لحكمين مختلفين ليتميز ذلك ويتنافى اللبس عنم  
يتوهم أن مأخذ الحكمين واحد ، وأن انتفاء<sup>(١)</sup> الحقدين واحد ، وهو يوجب  
الانفصال بنفيين وإثباتين ، وإنه حيث انتفى ينتفي الحكم وحيث ثبت يثبت  
الحكم ، هو مطرد منعكس كالنوع الأول ، وهذا كثير في الفقه من أوله إلى آخره ،  
وهو أكثر وأفعى من الأول ، فإنه به تتميز الحقائق والمأخذ ويفهم ترتيب الفقه  
عليها .

ومن هذا : الفرق بين حقيقة انفساخ النكاح في الردة وفسخه بالعيوب ، فيعلم  
أنها حقيقتان متغايرتان ، لأن الأول من طارئ غير مستند إلى أمر مقارن ، والثاني  
مستند إلى مقارن . والفرق بين ردة الزوج وردة الزوجة ، حيث كانت ردةً متطرفةً  
بينهما بطلاقه ، وردتها حيث كانت هي القاطعة كالرضاع ، فاختلف المأخذ .  
وهذا كثير ، وفيه صنف الشيخ أبو محمد الجوني كتاب «الجمع والفرق» .  
والقدر المشترك بين النوعين هو الفرق بين شيئاً . ومعناه : الفصل بينهما .  
فإن كان بين حقيقتين فهو النوع الأول . وإن كان بين محلين فهو النوع الثاني .  
وال الأول أفعى وأفقه . ويمكن رد الأول إلى الثاني وإدراجه في قول الفقهاء : الفرق  
أبداً معنى في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى ، لأن التزاع لا بد أن يكون بين  
صورتين ، أعني في القياس . فالفارق إن نازع في حقيقة العلة أو في اقتضائها فهو  
النوع الأول ، وإذا تم له ما ادعاه ترتب عليه الفرق بين المتألتين ، لافتراقهما في  
ذلك المعنى . وإن سلم حقيقة العلة واقتضائها ونماذج في ثبوت الحكم والفرع بعلة  
أخرى فهو النوع الثاني . والمقصود بالفرق يحصل على التقديرتين .

---

(١) كذا في جميع النسخ .

## مسألة

كل فرق مؤثر بين مسأليتين يؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر . قال إمام الحرمين في «النهاية» : في نكاح العبد بأكثر مما أذن به السيد : إنه لا يليق بنا أن نكتفي بالخيالات في الفروق ، كدأب أصحاب الرأي . والسر في ذلك أن متعلق الأحكام مجال الظنون علماً بها ، فإذا كان اجتماع مسأليتين أظهر في الظن / من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما ، وإن انقدح فرق على بُعد . قال ٣١٦ / ب الإمام : فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين .

وإذا عرف ذلك فإذا فرق بين المسأليتين بعدما جمع بينها - فرقاً مؤثراً ، فهل يكفي الفارق في إثبات مخالف كل واحدة الأخرى في الحكم ؟ فيه خلاف مبني على أنه : هل يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين ؟ مثاله : إذا قيس الشطرينج على النرد في التحرير ثم فرق بينها بأن النرد فعله من النقص ، والشطرينج من الفكر مثلاً ، فهل يكون الفارق دليلاً على مخالفة الشطرينج للنرد في التحرير ليكون الشطرينج حلالاً أم لا ؟ إذا عرف ذلك فهل يُسمع الجامع بعد الفرق ؟ فيه خلاف مرتب على أنه : هل يجوز تعليل الحكم بعلتين ؟ مثاله : لو خير<sup>(١)</sup> الجامع - بعد أن فرق الفارق في الشطرينج والنرد بما ذكرنا - بأن كلا منها اشتراك<sup>(٢)</sup> في المعن عن الاشتغال بالله وعن عبادته .

---

(١) كذلك في جميع النسخ .

(٢) في جميع النسخ (اشتركا) وهو خلاف قواعد التحرير .

# فصل

ذكر الشيخ نجم الدين المقدسي في كتابه الذي أفرده في «الفرق والجمع» : إذا تمت المناسبة بشرطها فهو الفرق الصحيح . وأما الفروق الفاسدة فكثيرة :  
**الأول : الفرق بالأوصاف الطردية :**

كما لو قيل : صح بيع الحبشي فيصح بيع التركي ، ولو فرق بينها بأن هذا أسود وذاك أبيض لكن باطلًا ، فإنه لو فتح باب الفرق بذلك لم يتم قياساً أصلًا ، لأنَّ ما من صورتين إلا وبينها فرق .

**الثاني : الفرق بنوع اصطلاحوا على رده :**

كما لو قيل في الزاني المحسن يجب رجمه بالقياس على ماعز . ولو قيل إنما وجب الرجم هناك تطهيرًا له ، وهذا المعنى معذوم في غيره لكن باطلًا .

**الثالث : الفرق تكون الأصل جمعاً عليه والفرع مختلفاً فيه :**

كما لو قيل : الحاجة إلى وجوب الزكاة على البالغ أكثر منه على الصبي ، لأنها في البالغ متفق عليه ، وفي الصبي مختلف فيه ، ولو استوت الصورتان في المصلحة لاستوتا في الاجتماع وعدمه . وقريب منه الفرق تكون الأصل منصوصاً عليه والفرع مختلفاً فيه ، لأنه لو صح الفرق بذلك بطلت الأقوية كلها .

## مسألة

ما يذكر على صورة الفرق وليس فرقاً وإن كان مبطلاً للعملة - كما قال في «البرهان» - قول الحنفي في اشتراط تعين النية : ما تعين أصله بنفسه لم يشترط فيه تعين النية ، كرد المغصوب والودائع . فنقول : أصل النية ليس شرعاً في الأصل ، وهو معتبر في محل التزاع ، وهذا ليس فرقاً ، بل الجامع باطل ، فإن الكلام في تفصيل النية فرع تسليم أصلها ، وأبو حنيفة لا يراعي التعين مع اشتراط النية لأن أصلها عنده كافٍ مغْنِ عن التفصيل ، فكيف يتمسّك بما لا يشترط فيه أصل النية .

## فصل في جواب الفرق

قال إمام الحرمين : يعترض على الفارق مع قوله في الأصل على ما يعترض به على العلل المستقلة ، وإن كان ليس بمعارضة على الصحيح عندنا ، لكنه في صورة المعارضه وتلك الصورة في النفي والإثبات من خاصته . وإذا بطل مستند الفرق بطل الفرق . فأما من يجوز اجتماع علتين فلا يتوجه قول الفارق : أقول بالمعنىين ، لأن الفرق معارضتان ، وغايتها أنْ دَرَا أحدهما ، وقد نشأت عنها خاصة المناقضة وهي قائمة فليستألف الجواب بعدم إثارة الفرق وترجيع مسلك الجامع .

### مسألة

إذا اختلف الموضوع فإن كان أحد الحكمين مبنياً على التخفيف والآخر على التغليظ فيجمع بينهما بعلة توجب حكم آخر ، ففي إفساده العلة وجهان حكاهما الماوردي في البيوع :

(أحدهما) : نعم ، لأن الجمع يوجب التساوي في الحكم واختلاف الموضوع يوجب التسوية .

(الثاني) : لا ، لأنه يجوز أن يكون الفرع مساوياً لأصله في حكمه وإن خالفه في عمله ، لأن تساوي الأحكام من كل وجه متذر .

واعلم أن هذه الاعتراضات هي الواردة على العلة ، فلهذا بُدئ بذكرها . ثم نذكر بعد ذلك بقية الاعتراضات فنقول :

### الثامن : الاستفسار

وهو مقدم الاعتراضات ، وبه بدأ ابن الحاجب في جمعٍ . ومعناه : طلب شرح معنى اللفظ إذا كان غريباً أو بجملة . ويقع بـ (هل) ، وبالهمزة ونحوها مما يُسأل به

(1) في الأصول كلها (الصاد).

عن التصور . فيستفسر عن صورة المسألة . ومعنى المقدمات حتى يتفقا على موضع العلة . ومن الفقهاء من لم يسمع الاستفسار وهو غلط ، فإن محل النزاع إذا لم يكن متحققاً فربما لم يكن بينها خلاف ، وربما يسلم المعاند ويرجع إلى الموافقة عند تحقيق المدعى . والأصح أن بيان اشتغال اللفظ على الإجمال والقرابة على المفترض . وقيل : بل على المستدل ، لأن شرط ظهور الدليل انتفاوئها عنه . والأصح الأول ، لأن الأصل عدم تفاوتها ، فيُبين المستدل عدمها أو يفسّر بمحتمل . وفي دعواه الظهور في مقصوده دفعاً للإجمال لعدم الظهور في الآخر خلاف . فإن اشتهر بالإجمال ، كالعين والقرء ، فلا يصح فيه دعوى الظهور قطعاً . قاله الشريف . وذكر الخوارزمي في «النهاية» أنه إذا لم يكن في اللفظ احتمال أصلاً وعنده شيئاً لا يحتمله لفظه ، فقيل : لا يسمع العناية<sup>(١)</sup> لأن اللفظ غير محتمل له فكيف يكون تفسيراً لكلامه ؟

والحق أنه يسمع ، لأن غايته أنه ناطق بلغة غير معلومة ولكن بعدما عرف المراد وعرف اللغة فلا يلتجأ إلى الناظر بالعربية . ورجح ابن الحاجب وغيره الأول . وقال العميد<sup>(٢)</sup> : لا يلزمه التفسير .

واعلم أن في عدّ هذا من الاعتراضات نظراً ، لأن طليعة جيشها وليس من أقسامها ، إذ الاعتراض عبارة عما يُخُدش به كلام المستدل ، والاستفسار ليس من هذا القبيل ، بل هو يعرّف المراد وبين له ليتوجه عليه السؤال ، فإذاً هو طليعة السؤال ، فليس بسؤال . بل حكى الهندي أن بعض الجدلين أنكر كونه اعتراضًا ، لأن التصديق فرع دلالة الدليل على المنازع .

تبينه : أطلقوا أن علته البيان . وهذا حيث لا يكون المفترض متعتاً يقصد تغليط خصمه ، فإن كان اكتفى منه بالجواب المجمل . وهذا كما حكى عن اليهود أنهم سألوا عن الروح ، وهو لفظ مشترك بين القرآن ، وجريل ، وعيسي ، وملك يقال له (الروح) ، وروح الإنسان . وأضمرروا أنه إن قال لهم : الروح ملك قالوا : بل هو روح الإنسان . وإن قال : روح الإنسان قالوا : بل هو ملك

(١) أي القصد الذي عناه بكلامه .

(٢) كذا في النسخ .

أو غير ذلك من مسميات الروح ، فعلم الله مكرهم فأجابهم جملًا كسؤاهم بقوله : «**فَلِرُوحٍ مِّنْ أَمْرِ رَبِّهِ**» [الإسراء/٨٥] وهو يتناول المسميات الخمسة وغيرها . هكذا ذكره صاحب «الإيضاح في خلق الإنسان» وقال : هذا هو السبب / في الإجمال ، لأن حقيقتها غير معلومة للبشر ، إذ قد دلت قواطع الشرع على ١٢٣٧ تعينها ، فقد يحمل المستدل لفظا احتياطا لنفسه في ميدان النظر ، بحيث إن توجه سؤال المعترض على أحد معنوي اللفظ تخلص منه بتعيين كلامه بالمعنى الآخر.

## الثامن : فساد الاعتبار

وهو بيان أن القياس لا يمكن اعتباره في هذا الحكم ، لا لفساد فيه ، بل لمخالفته النص أو الإجماع ، أو كان إحدى مقدماته كذلك ، أو كان الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس ، كإلحاق المصراة بغيرها من العيوب في حكم الرد وعدمه ووجوب بدل لبنا الموجود في الضرع ، أو كان تركيبه مشعرًا بنقيض الحكم المطلوب ، وهو اعم من فساد الوضع ، وإنما ينقدح جعله اعتراضًا إذا قلنا بتقديم خبر الواحد على القياس وهو الصحيح ، وعن طائفة من الحفيف والماليكية تقديم القياس ، وعن القاضي وقوف الاستدلال بكل واحد منها . فعلى هذا لا يكون القياس فاسد الوضع . وال الصحيح الأول . وجوابه : للطعن في مستنته أو منع ظهوره أو التأويل أو القول بالوجب أو المعارضة بنص آخر ليس لم القياس أو يتبيّن أن هذا القياس مما يجب ترجيحه على النص بوجوه الترجيح .

## العاشر : فساد الوضع

بأن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم ، كترتيب الحكم من وضع يقتضي ضده ، كالضيق من التوسع ، والتخفيف من التغليظ ، والإثبات من النفي ، كقولهم في النكاح بلفظ الهبة : لفظ ينعقد به غير النكاح ولا ينعقد به النكاح كلفظ الإجارة ، فإن كونه ينعقد به غير مناسب أن ينعقد هو به ، لعدم الانعقاد .

وكلُّ فاسد الوضع فاسد الاعتبار ، ولا ينعكس . ومنهم من جعلهما واحدا ، وهي طريقة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي . وقال ابن برهان : هما سِيَان من حيث المعنى لكن الفقهاء فرقوا بينها وقالوا : فساد الوضع هو أن يعلق على العلة ضد ما يقتضيه . وفساد الاعتبار هو أن يعلق على العلة خلاف ما يقتضيه . (انتهى) .

وقيل : فساد الوضع هو إظهار كون الوصف ملائماً لنقيض الحكم بالإجماع مع اتحاد الجهة . ومنه الاحتراز عن تعدد الجهات لتتنزلها منزلة تعدد الأوصاف ، وعن ترك حكم العلة بمجرد ملاءمة الوصف للنقيض دون دلالة الدليل ، إذ هو عند فرض اتحاد الجهة خروج عن فساد الوضع إلى القدح في المناسبة . وربما عبر عنه القاضي بتعليق ضد المقتضي .

وقال الكيا : هو تقدم العلة على ما يجب تأخيرها عنه ، كالجمع في محل فَرْق الشرع ، أو على العكس . كما يقال للحنفية : جمعتم في محل فرق الشرع ، إذ قسمت النفقة على السكني في وجوبها للمبتوة مع قوله تعالى : ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِثْ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُودِكُم﴾ مطلقاً ، قوله : ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَ﴾ [الطلاق / ٦] ففرق وجمعتم .

وقد عد القاضي هذا الاعتراض من القطعيات . وقال أبو زيد : هو يجري من الشهادة مجرى فساد الأداء . قال ابن السمعاني : يمكن إبراده على الطرود ، ويضطر به المعلم إلى إظهار التأثير ، وإذا ظهر التأثير بطل السؤال . وهذا طريق سلكه كثير من أصحابنا المتقدمين ، وأورده كثير من الأصوليين . ويرد عنده اختلاف موضوع الأصل والفرع ، وذلك مثل أن يكون الأصل مبنيا على التخفيف ، كالتييم والمسح على الخف ، ويكون الفرع مبنيا على التغليظ ، كوجوب غسل الرجلين ، ويروم القائل أن يثبت في الفرع حكماً مخفاً ، وقد بان من اختلاف موضوع العلة والحكم مما ذكرنا .

وهو مثل النقض ، لأنَّه إنما يستفيد به طرده بعد صحة عنته ، كالشهادة إنما تشتعل بتعديل الشهادة بعد صحة الأداء .

وهو أقوى من النقض ، لأن الوضع إذا فسد لم يبق إلا الانتقال . والنقض يمكن الاحتراز عنه .

قال ابن السمعاني : وذكر أبو زيد وغيره أن هذا السؤال لا يرد إلا على الطرد ، والطرد ليس بحجة . وأما العلة التي ظهر تأثيرها فلا يرد هذا السؤال . ونحن نقول : نعم ، وإن كان الطرد ليس بحجة ، وإظهار التأثير لا بد منه ، ولكن السؤال يبقى ، وهو أن يقول السائل : لا يجوز أن يدل الدليل على صحة مثل هذه العلة ، أو يقول : لا يجوز أن يظهر له تأثير ، فلا بد في الجواب من نقل الكلام إلى ذلك وبيان الدليل قد قام على صحة هذه العلة . وبهذا الوجه صححتنا السؤال . وقال الأصفهاني في «شرح الحصول»: فساد الرضيع عبارة عن كون الدليل دالاً على محل النزاع ، وهو مقبول عند المتقدمين . ومنعه المتأخرن ، إذ لا توجُّه له ، لكونه خارجاً عن المنع والمعارضة .

## التنبيهات

**الأول :** ما ذكرناه من تغاير فساد الوضع وفساد الاعتبار ، وأن الأول بيان مناسبة الوصف لنقض الحكم ، والثاني استعمال القياس على مناقضة النص أو الإجماع فهو أعم : هو اصطلاح المتأخرين . وأما المتقدمون فعندهم أنها مترادفان . ذكره ابن المنير ثم قال: وعندى أنها ليس باعتراضين زائدين ، فإن المناسبة للنقض إن كان المفترض رد الاستشهاد إلى أصل المستدل فهو (قلب) ، وإن ردَّه لأصل آخر فإن كانت جهتاً المناسبة للنقض مختلفتين فهو (معارضة) ، وإن اتحدت الجهة فهو (قبح في المناسبة) . وإن لم يرد المفترض إلى أصل والجهة مختلفة فهي (معارضة لمعنى الأصول بالمرسلات) فلا تسمع . وأما فساد الاعتبار فحاصله (معارضة) . فإن كان التوقف أقوى أو تساويها ثمت المعارضة ، أو أضعف قدم ، على طريقة الإمام .

**الثاني :** نقل خلاف في استعمال السؤال على موافقة النص ، هل يكون فساد وضع أم لا ؟ قال ابن المنير : فلا حاصل عندي لهذا الخلاف ، فلا يتصور الجمع

بين دليلين إلا على تفسير واحد ، وهو أن يكون الدليل أحدهما ، أما إذا سبق إلى الفكر الظنُّ بـأحدهما استحال أن تظن بالآخر ظنا آخر مجامعاً للأولي . (انتهى) وهذا خلاف طريقة الناس المشهورة وأول إطلاق العلماء باجتماع العلة على أنه إذا افرد واحد كفى في حصول الغرض .

الثالث : قد يورد هذا السؤال على قواعد أصحابنا في قياس العامد على الناسي في ترك التسمية ، وفي جبر الصلاة بالسجود ، وفي قضائها عند الترك ، وفي إيجاب الكفارة في اليمين الغموس وغير ذلك . فيقال : كيف يصح الإلحاد مع أن الشرع عذر الناسي ورفع التكليف عنه ، ولم يعذر العامد ، فلا يلزم من إعذار الناسي بـ٢١٧ إعذار العامد . وقد كثر التشنيع علينا في هذا / ، ويمكن الجواب بأن العمد يفارق النسيان فيها يتعلق بالإثم وعدهمه . فاما ما يتعلق بالصحة والبطلان ، أو التحليل والتحرير ، والإيجاب وعدهمه فلا فرق بينهما ، بدليل أن من ترك الطهارة عمداً فصلاته باطلة ، وكذلك ناسيا . وكذلك ترك النية في الصلاة والصوم وغيرها من المأمورات . وإنما يختلف حكمها في المنبيات .

وقد يورد أيضاً قياس المخطئ على العامد في إيجاب كفارة الصيد ونحوه . وجوابه أن فيه تنبيها على وجوبها فيها دون ذلك ، كقوله تعالى : «إِنَّمَا أَحْصَنَ فِي أَنْ يَنْهَا عَنِ الْمُنْهَا» [الأية [السادسة / ٢٥]] ذكر الجلد في إحصائه الذي هو أعلى ليبين أن ما دون ذلك يكفي فيه الجلد . وقيل : فيه وجهان : (أحدهما) أن التنصيص على العمد لينبه على قتل الأديمي عمداً في إيجاب الكفارة ، والتنصيص في قتل الأديمي على الخطأ لينبه على خطأ العمد . و(الثاني) أنه إنما ذكر العمد لأنه رب عليه العقوبة في العود فقال : «وَمَنْ عَادَ فَيُنَقَّمُ اللَّهُ مِنْهُ» [المائدة / ٩٥] ولا يمكن العقوبة إلا في حق العامد .

## الحادي عشر: المَسْنَع

قال ابن السمعاني : المانعة أرفع سؤال على العلل . وقيل : إنها أساس الماظرة وبه يتبيّن العوار (انتهى) . ويتجه على الأصل والفرع :

أما الأصل فمن وجوه :

أحدها - منع كون الأصل معللاً : بأن الأحكام تنقسم بالاتفاق إلى ما يعلل وإلى مالا يعلل ، فمن ادعى تعليل شيء كلف ببيانه . وقد اختلف في هذا فقال إمام الحرمين : إنما يتوجه على من لم يذكر تحريراً ، فإن الفرع في العلة المجردة يرتبط بالأصل بمعنى الأصل . قال الكيا : هذا الاعتراض باطل ، لأن المعلل إذا أتى بالعلة لم يكن لهذا السؤال معنى ، وقبل العلة لا يكون آتيا بالدليل إلا أن يبقى (تقسيماً وسبراً) .

وقال المقترح : التحقيق أن منع كون الأصل معللاً لا يرد ، لأنه لا يخلو إما أن يحرر المستدل العبارة أم لا ، فإن لم يحررها لم يرد عليه المنع ، لأن المنع إنما يرد على مذكور ، وهو لم يذكر شيئاً ، بل قوله : أجمعنا على تحريم الخمر فليحرم النبيذ ، فهذا ليس بدليل ، فلا يتوجه منع كون الأصل معللاً ، بل لا يخاطب حتى يصرح بالجامع . وإن حرر فلا يخلو : إما أن يسلم له كون ما ادعاه علة أولاً . فإن سلم لزم من ذلك كون الأصل معللاً ، وإن لم يسلم لم يرد عليه ، فيرد عليه منع كون الوصف علة لا منع كون الأصل معللاً .

وقال ابن المنير في منع كون الأصل معللاً : هل يقبل أم لا ؟ مبني على قاعدة مختلف فيها ، وهي أنا : هل نحتاج في كل صورة إلى دليل خاص على أن الحكم فيها معلل ؟ أو يكتفى بالدليل العام على أن الأحكام معللة . والحق هو الثاني ، لاستقرار الإجماع على أن الأصل في الأحكام التعليل ، فالطالبة بكون الحكم معللاً على هذا القول كالمطالبة بكون القياس الصحيح حجة ، فهذه القاعدة هي المسقطة لهذا الاعتراض . لا ما ذكره الإمام أن المسقطة له الكفاية عنه بتصحيح العلة المعينة ، فمتي صحت لزم كون الحكم معللاً ضرورة لزوم المطلق المقيد ، لأننا نقول : المصحح لكون الوصف علة مثلاً المناسبة والجريان ، لا بالذات ، ولكن بالشرع ولا يلزم من المناسبة والجريان كون المناسبة علة ، فلا يلزم حينئذ كون الحكم معللاً لو لا قيام الإجماع على تعليل الأحكام بالأوصاف المقارنة لها بشرطها .

الثاني - منع ما يدعى الخصم أنه علة كونه علة ، بعد تسليم التعليل ، ويسمى (المطالبة) أي بتصحيح العلة . وإذا أطلقت (المطالبة) في عرف الجدلين فمرادهم هذا ، وحيث أريد غيرها ذكرت مقيّدة ، فيقال : المطالبة بوجود الوصف أو ثبوت الحكم في الأصل ، ونحوه . ووجه الاعتراض به أن من الناس من يتمسك بما لا يصلح كونه علة ، فيجعله كالتمسك بالطرد أو بالنفي . قال ابن السمعاني : وهي عائدة إلى محض الفقه ، وبها يتبيّن المحقّق من الفقهاء وغيرهم . وقال الأدمي : هو أعظم الأسئلة الواردة على القياس ، لعموم وروده على كل وصف ، واتساع طرق إثباته وتشعبها .

وقد اختلف فيه . والمحترر قبوله ، فإن الحكم لا بد له من جامع هو علة . واحتج الآخرون (١) بأنه لو قبل لاستدلال عليه بما يمكن منع المناسبة فيه ، ويتسلسل (٢) وبأنّا لو لم نجد إلا هذه العلة فعل المعارض القدح فيها (٣) وبأن الاقتران دليل العلية . وأجيب عن (الأول) بأنه إذا ذكر ما يفيد ظن التعليل وجوب التسليم ولا يتسلسل . وعن (الثاني) الطعن بالاستقراء . وعن (الثالث) منع الاكتفاء بالاقتران ، بل لا بد من المناسبة .

## تنبيهان

الأول : أطلق الجدلانون هذا المنع ، وينبغي تقييده - كما قاله ابن المنير - بما إذا لم ترتكن العلة حكمًا شرعاً ، فإن كانت وجوزنا بها ، فمنع المعارض وجود الحكم المتصوب علة اتجه في قبول الاستدلال عليه الخلاف الآتي في الاستدلال على حكم الأصل إذا منعه .

والثاني : أن المعارض لا يُمْكِن من تقرير العلة بالاستدلال على نقليس ما ادعاه المستدل ، ولا يجري فيه الخلاف السابق في المنع . والفرق أن صيغة المطالبة بتصحيح الوصف لا تتضمن إنكاراً ولا تسليناً ، بخلاف المنع فإن المانع جازم

ينفي ما ادعاه المستدل ، فكان لتقريره وجه ، نعم ، لو أورد هذا السؤال بصيغة المنع كقوله : لا أسلم أن هذا الوصف علة جاء الخلاف ، فيتمكن من التقرير على أحد القولين ، وهو أمر اصطلاحي لا يتعلّق به فقه والقياس أن المنع والمطالبة متساويان ، لأن المقصود لكل منها التماس ، فما جرى في أحدهما جرى في الآخر .

## فصل

قال الغزالى : مجموع ما رأيت أهل الزمان يقولون عليه على دفع هذا السؤال سبعة مسائل :

الأول - قول بعضهم : القياس رد فرع منازع فيه إلى أصل متفق عليه بجامع ، وقد حصل . قلنا : لكن بشرط أن يغلب الجامع ظن صحته ، إما بياخالة أو شبهة معتبر ، ولم يوجد .

الثاني - قولهم : عجز المفترض عن إبطال العلة دليل على صحتها ، وهو باطل للزومه صحة كل دليل وجد فيه عجز المفترض .

الثالث - قول بعضهم : إني بحثت وسبرت فلم أجده غير هذا الوصف علة .  
قلنا : ذلك لا يوجب علىاً ولا ظناً بالعلة .

الرابع - قول بعضهم : لو قبل سؤال المطالبة لسلسل ، فإنه ما من دليل يذكره المستدل إلا ويتجه عليه المطالبة .  
قلنا: إذا بين أن أصل قياسه مجمع عليه ، وأن ١/٣١٨ علته ثابتة بطريق معتبر انقطعت عنه / المطالبة ، أما ما دام متحكماً بالدعوى فلا .

الخامس - قول بعضهم : حاصل هذا السؤال يرجع إلى منازعة في علة الأصل ، وعلة الأصل ينبغي أن تكون متنازعاً فيها<sup>(١)</sup> حتى يتصور الخلاف في الفرع .  
قلنا : لسنا نطالبك بعلة متفق عليها ، بل بأن تنصب دليلاً على مدعاك ولا تنتصر على التحكيم .

السادس - قول بعضهم : الذي ذكرته شبهة ، والشبهة حجة .  
قلنا : فعليك بيان الشبهة .

(١) في النسخ كلها (فيه) .

السابع - قول بعضهم: الدليل على علية الجامع اطرادها وسلامتها عن التقصى . قلنا : لا نسلم أن الطرد حجة (انتهى) . وإنما الطريق في جوابه الاستدلال على تصحيح العلة بطريق من طرقها .

### الثالث<sup>(١)</sup> - منع الحكم في الأصل :

كقولنا في إزالة النجاسة: مائع لا يرفع الحدث فلا يزيل حكم النجاسة، كالدهن . فيقول: لا نسلم أن الدهن لا يزيل النجاسة بل يزيلها عندي . واختلف في أنه انقطاع للمستدل على مذاهب:

أحداها - أنه انقطاع : لأنه إن شرع في الدلالة على حكم الأصل كان انتقالاً لمسألة أخرى ، وإن لم يشرع لم يتم دليله .

والثاني - أنه لا ينقطع إذا دل على محل المنع ؛ جزم به إمام الحرمين وإلکیا الطبری والبروی . وقال ابن برهان : إنه المذهب الصحيح المشهور بين النظار . واختاره الأمدی وابن الحاجب ، لأن دلالته تتمیم لمفصوله لا رجوع عنه ، بل هو ثبیت رکن قیاسه ، فهو حکم الأصل ، كما یبحث في تحقيق علة الأصل ، وبالقياس على منع سائر أركان القياس .

والثالث - إن كان المنع جليا فهو انقطاع ، أو خفيا ، أي يخفي على أكثر الفقهاء فلا ، لأنه معذور . وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق ، ونقل ابن برهان عنه في المنع الظاهر أن يتقدم منه في صدر الاستدلال هذه الشريطة بأن يقول : إن سلمت وإلا نقلت الكلام إليه فلا ينقطع .

والرابع - يتبع عرف ذلك البلد الذي فيه المعاشرة : فإن الجدل مراسم ، فيجب اتباع العرف ، وهو اختيار الغزالی .

والخامس - إن لم يكن له مدرك غيره جاز القياس ، وإلا إن كان المنع خفيا لم ينقطع ، وإلا انقطع . واختاره الأمدی في «غاية الأمل» . ثم إذا قلنا : لا

---

(١) هذا هو الثالث من (توجهات المنع على الأصل) والأول قبل أربع صفحات.

ينقطع ، فهل يلزم إقامة الدليل على حكم الأصل ؟ قال الشيخ أبو إسحاق : لا ، فإنه يقول : إنما قسمت على أصلي وهو بعيد ، لأنه إن قصد إثباته لنفسه فلا وجه للمناظرة ، وإن قصد إثباته على خصميه فلا يستقيم منع منعه على حكم الأصل . ووهم ابن الحاجب فحکى عن الشيخ أبي إسحاق أنه لا يسمع ولا يفتقر إلى دلالة على محل المنع . وال موجود في «الملخص» وغيره للشيخ سماع المنع .

ثم إذا قلنا : يلزم الدليل ، فإن استدل بنص أو إجماع فذاك ، أو بقياس فإن كان بعين الجامع الأول ، فقيل : لا يصير منقطعاً ، لأنه طول من غيرفائدة . وال الصحيح خلافه ، لأنه قد يكون قصدده إظهار فقه المسائل والتدريب فيها وتكثير الأصول الدالة على اعتبار الوصف . وإن كان بغیره فقال البروي : يصير منقطعاً ، لأنه إن حققه في الفرع فقد انتقل إلى علة أخرى ، وإن لم يتحققه فقد اعترف بالفرق بين الأصل والفرع . وذهب أبو الوليد الباقي وجماعة إلى أنه لا ينقطع ، لأن أكثر ما فيه أنه اعترف بأن الأصل الأول قد اجتمع فيه علتان ، ولا امتناع فيه . نعم ، يلزم إثبات كل واحدة من العلتين : فإن ثبت ذلك تم له مقصوده ، وإن عجز انقطع حينئذ .

ثم إذا قلنا : لا يُعد منقطعاً وله أن يقيم الدليل ، فإذا أقامه فاختلفوا في انقطاع المعارض ، فقيل : ينقطع حتى يسوغ له بعد ذلك الكلام لأنه بين فساد المنع ، وحسناً لباب التطويل<sup>(١)</sup> . والمذهب الصحيح ما قاله ابن برهان وغيره أنه لا ينقطع ، فإن قبول المنع إنما كان يدل المستدل الدليل<sup>(٢)</sup> على محل المنع ، فكيف يقنع منه بما يدعوه دليلاً فيجب تمكين الخصم من الكلام عليه ، فإن عجز فعند ذلك ينقطع (قال) : فاما إذا أقام المستدل الدليل على إثبات الحكم المنوع في الأصل فعدل المعارض عنه وأخذ يعتراض ثانياً على الدليل المنصوب على الحكم في الفرع ، فها هنا أجمعوا على أنه يعد منقطعاً .

(١) هنا بياض في المخطوطة الباريسية ، والكلام في غيرها متصل .

(٢) كذلك في جميع النسخ ولعله (بذكر المستدل الدليل) .

## تنبيهان

الأول : هذا المنع إنما يكون فيما إذا قاس المستدل على مسألة خلافية فإنه لو قاس على مسألة إجماعية لم يكن المفترض منع حكم الأصل ، لكونه على خلاف الإجماع ثم ليس كل خلافية يتوجه عليها هذا السؤال ، بل يختص بكل موضع لا يخرج المفترض بالمنع فيه عن مذهب إمامه ، لأن طريقة الجدلتين أن كل واحد من المتناظرين لا بد أن يتبع إلى مذهب معين حذراً من الانتشار . وفي «المحصول» : إن كان انتفاؤه مذهباً للمعلم والمفترض كان متوجّهاً ، وكذا إن كان مذهب المعلم وحده . وإن كان مذهباً للمفترض وحده لم يقبل .

وقسم ابن برهان المنع الصحيح إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول - يعلم أنه لا يختلف مذهب صاحب تلك المقالة في تلك المسألة .  
وله في الجواب طرق :

أحدها - أن يفسر كلامه بما يكون مسلماً عند الخصم ، كاستدلال الحنفي في الإجارة تنفسخ بالموت ، لأنه عقد معاوضة ، فوجب أن يبطل : وأصله عقد النكاح - فيقول الشافعي : الحكم في الأصل منوع ، فإن عندي النكاح لا يبطل بالموت بل ينتهي . وليس كل ما ينتهي يبطل ، بدليل عقد الإجارة إذا انقضت مدتها ينتهي ولا يبطل ، فإن قال المستدل : عنيت بقولي : فوجب أن يبطل ، أي يرتفع ولا يبقى قُبْلَ .

الثاني - أن يبين موضعاً متفقاً عليه ، كاستدلالنا في فرضية الترتيب في الموضوع : عبادة مشتملة على افعال مترابطة فوجب أن يجب فيها الترتيب ، كالصلاحة . فيقول الحنفي : الحكم في الأصل منوع ، فإن الترتيب عندي في الصلاة لا يجب ، بدليل أنه إذا ترك أربع سجادات في أربع ركعات يأتي بها دفعة واحدة بلا ترتيب . فطريقه أن يقول : أبين موضعاً متفقاً عليه من الصلاة يجب فيه الترتيب فأقيس عليه فأقول : أجمعنا أنه لو قدم السجود على الركوع لم يجز فأقيس عليه .

الثالث - أن ينقل الكلام إليه ، كاستدلالنا في التعير من ولوغ الخنزير بأن هذا حيوان نجس العين ، فيجب غسل الإناء من ولوغه ، قياساً على الكلب . فيقول بـ/ـ الحنفي : الحكم في الأصل منوع ، فإن عندي لا يجب التسبيع / في غسل الكلب وجوابه أن ينتقل الكلام إليه وبين أن هذا الحكم في الأصل منصوص عليه .

القسم الثاني - أن يعلم أن مذهبه مختلف :

كاستدلالنا في الصَّرورة إذا حج عن غيره ، كما إذا أطلق الإحرام . فيقول الحنفي : الحكم في الأصل منوع ، فإن عن أبي حنيفة رواية أنه إذا أطلق لا ينصرف اليه .

القسم الثالث - أن لا يعرف المفترض مذهب صاحب المقالة في تلك المسألة : كاستدلال الحنفية في المشرك يسلم على خمس : أن هذا جم حرام فوجب أن لا يتخير ، قياساً على ما إذا أسلمت المرأة تحت رجلين . فيقول الشافعى : أمنع الحكم في الأصل ، فإنه لا نص للشافعى في إسلامها عن زوجين (قال) ومن المنع الفاسد أن يمنع المفترض الحكم على وجه بعيد للأصحاب كاستدلالنا في جلد الكلب لا يدعي ، لأنه نجس العين فلا يظهر بالدبة على مذهب أبي يوسف .

التبني الثاني :

قال الكيا الطبرى : حق السائل أن يكون منكراً غير مدع ، وليس له أن يدل ، فإنه ليس على المنكر إقامة البينة شرعاً ، وعلى مثله بنى المذاهرة صوناً للمقام عن الاختلاط (قال) : ويجوز للمستدل الانتقال من حكم إلى آخر بالعلة الأولى ، فإن العلة كافية في إثبات الحكم . نعم ، الانتقال من علة إلى علة أخرى فسخ لا يتعلق بمصلحة النظر . (قال) : وأجمعوا على أنه ليس للمسئول أن يدل على النقض ، فإن به ينتقل إلى مسألة أخرى خارجة عن مقصود السؤال . ونقل عن القاضى أبي بكر أنه جوز ذلك ، لأنه إذا ثبت النقض ثبت مطلوبه ، فالاختيار يدل على أنه خارج عن مصلحة المعاشرة .

وأما المنع في الفرع<sup>(١)</sup> فلا يتوجه عليه إلا سؤال واحد ، وهو منع وجود علة الأصل فيه ، ويسمى (منع الوصف) ، فإن التعليل قد يقع بوصف مختلف فيه ، كقول الحنفي في مسألة الإيداع من الصبي إنه مسلط على الاستهلاك ، فيمنع ، وقال : ليس بسلط ، إذ الإيداع ليس بتسليم . قال الكيا : وهذا غير معنى الاعتبار ، لأن معنى الاعتبار مطالبة ترجع إلى الأصل لا إلى الفرع (قال) : وتبطل به المطالبة بالإخالة وإيضاح وجه الدلالة ، وهو من أقسام المنع . وقيل إنه لا يتحقق بعد وجود التعليل ، وما يفرض قبله التعليل فليس باعتراض عليه .

قال إمام الحرمين : ومن الاعتراضات الصحيحة : طلب الإخالة ، وهو من أهم الأسئلة وأوقعها في الأقىسة المعنوية ، فمن ادعى معنى فعليه تبين مناسبته للحكم واقتضائه له ، فإن عجز عن ذلك انقطع . وقال القاضي أبو بكر : ليس هذا من الأسئلة ، بل حق على المسئول أن يبدأ بإظهار الإخالة قبل المطالبة ، وإنما لم يكن آتيا بصورة القياس ، وسكته عنه اقتصار على بعض العلة . نعم ، لو ضم إلى تعليله لفظاً يشعر بالإخالة كفاه ذلك ، فإن وجّه السائل طلباً كان قاصراً عن درك لفظ التعليل .

وقال ابن المنير : الخلاف في عدّ هذا من الاعتراضات مبني على أنه : هل يلزم المستدلّ بيان الإخالة قبل أن يُسألاً؟ فالقاضي أ Zimmerman ذلك ابتداء فسقط هذا السؤال ، وغير القاضي قنع منه بذكر المعنى المختل ، فإن لم يقررها توجّه عليه . والحق مع القاضي ، بل لو شرع الخصم في سؤالها قبل بيانها كان جاهلاً بحقه ، إلا أن القاضي طرد قوله فألزم المستدل دفع الاعتراضات المتوقعة ، ونحن لا نختار ذلك ، كما لا يلزم المدعي في الخصومة إذا عدل بيته أن تتعرض لنفي القوادح المتوقعة إلا إذا أتى الخصم بقادح كان للمدعي أن يدفعه فكذلك ها هنا . (انتهى) .

والمحتمل أن المطالبة باعتبار كون الوصف علة تتضمن تسلیم تحقيق الوصف ومناسبته ، ومقصوده استنطاق المسئول في تصحيح شهادة الاعتبار بما يعتمد من

---

(١) هذا تكميل للتقسيم المبدوء بالكلام عن (المنع في الأصل) قبل بعض صفحات .

المسالك المتقدمة في إثبات العلة ، ليعرض على كل مسلك منها بما يليق به . وقد منع قوم صحة الجمع بين المطالبة والممانعة ، لما فيها من منع كون الوصف علة بعد تسليم الممانعة ضمنا . وفيه بعد ، إذ المفترض مطالب هادم غير مفترض للحكم بإثبات أو نفي . وللسائل أن يجمع المّنوع فيمنع حكم الأصل وينعى الوصف في الفرع وفي الأصل . وينعى كون الوصف علة أو يعكسه فيقول : لا أسلم الوصف في الفرع ولا في الأصل ولا الحكم في الأصل . وللمسئول دفعها بإبداء موضع مسلم في الأصل أو بإظهار المناسبة على شرطها ، وله النقل إلى الأصل إذا منع ، أو افتتاح الكلام فيه ابتداء إذا توقيع المنع .

### الثاني عشر : التقسيم

وهو كون اللفظ متعددًا بين أمرتين : أحدهما من نوع ، والآخر مسلم ، واللفظ محتمل لها غير ظاهر في أحدهما ، مثل البيع بشرط الخيار ، وهو ثبيت الملك للمشتري ، فيثبت له . فيقول المقسم : السبب هو مطلق البيع ، أو البيع المطلق الذي لا شرط فيه ؟ الأول من نوع ، والثاني مسلم ولكن لم قلت بوجوده ؟ قال الأمدي : وليس من شرطه أن يكون أحدهما من نوعاً والآخر مسلماً ، بل يمكن أن مسلمين لكن الذي يرد على أحدهما غير ما يرد على الآخر ، إذ لو اتحد ما يرد لم يكن للتقسيم معنىً . ولا خلاف أنه لا يجوز كونهما من نوعين ، لأن التقسيم لا يفيد . وعلى هذا فلو أراد المفترض تصحيح تقسيمه اكتفى بإطلاق اللفظ بإزاء احتمالين من غير تكلف بيان التساوي في دلالة اللفظ عليهما . وجوابه أن يعين المستدل أن اللفظ موضوع له ولو عرفاً ، أو ظاهراً ولو بقرينة في المراد أو بين احتمالاً لم يتعرض له المفترض

### الثالث عشر : اختلاف الضابط

[اختلاف الضابط] بين الأصل والفرع لعدم الثقة بالجامع ، كقوله في شهود القصاص . تسبباً للقتل عمداً فلزمهم القصاص زجراً لهم عن السبب ، كالملکه . فالمشترك بين الأصل والفرع إنما هي الحكمة وهي الضرر . والضابط في

الفرع الشهادة ، وفي الأصل الإكراه ، ولا يمكن التعديه بالحكمه وحدها . وضابط الفرع يحتمل أن يكون مساوياً لضابط الأصل في الإفشاء إلى المقصود وأن لا يكون . وجوابه بأن بين أن التعليل بالقدر المشترك بينها من السبب المضبوط عرفاً ، أو بين المساواة في الضابط ، أو إفشاء الضابط في الفرع أكثر .

## الرابع عشر: اختلاف حكمي الأصل والفرع

قيل : إنه قادح ، لأن شرط القياس مماثلة الفرع الأصل في علته وحكمه . فإذا اختلف الحكم لم تتحقق المساواة . وقيل : لا ، لأن الحكمين وإن اختلف في الخصوص فقد يشتركان في أمر عام ويكون المقصود إثبات ذلك العام والقدر المشترك / بينها وتكون العلة تناسب ذلك القدر المشترك ، وهو كإثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها ، قياساً على الولاية في مالها . ١٣١٩

## الخامس عشر: المعارضَة

وهي من أقوى الاعتراضات . قال الأستاذ أبو منصور : وقيل : هي إلزام الجمع بين شيئاً وشيئه والتسوية بينها في الحكم نفياً أو إثباتاً . وقيل : إلزام الخصم أن يقول قوله قال بنظيره .

والفرق بينه وبين المخالفة من حيث إن كلاً نقض معارضَة ، بخلاف العكس . وأيضاً فالنقض لا يكون بالدليل ، والمعارضة بالدليل على الدليل صحيحة (قال) : وهي ترجع إلى الاستفهام (قال) وقد اختلفوا فيها : فأثبتتها أكثر أهل النظر ، وزعم قوم أنها ليست بسؤال صحيح .

واختلف مثبتوها في الثابت منها ، فقيل : إنها تصح معارضَة الدلالة بالدلالة والعلة ، ولا تجوز معارضَة الداعي بالداعي . وهو اختيار أبي هاشم بن الجبائي ، وحكاه أصحابه عن الجبائي ، ووجدنا في كتابه خلافه . وذكر الكعبي في «جَدَّلَه» جواز معارضَة الداعي بالداعي .

وقال الكيا الطبرى : المعارضَة إظهار علة معارضَة لعلة ، أو لعلل ، في نقليس

مقتضاهـا . هذا أصل الباب ، ولا يجري إلا في الظنيـات ثم يرجع أحد الظنـين على الآخر بوجه من وجوه الترجـح . وكذلك المعارضـة بعد العجز عن كل اعـراض قدمـناه ، فإن فساد الوضـع والمنع لا يصلـح على حـياله اقتضـاء الحكم حتى يعارضـها . وإنـما المعارضـة حيث لـوم يـقدر لاستـقلـة العـلة في نـفسـها أو جـنسـها باقتضـاء الحكم لـوجود أصلـ الـظنـ المـعتبر ، ولكنـ المـعارضـ منـعـ اعتـبارـها دون تـرجـح . فالـحرـفـ : المـعارضـة تـبيـنـ أنهـ لاـ بدـ منـ زـيـادةـ علىـ أـصـلـ الـظنـ المـعتبرـ فيـ هـذـاـ المـجالـ عـلـىـ الـخـصـوصـ . وـاحتـاجـ أبوـ بـكرـ الصـيرـفيـ عـلـىـ عـلـةـ صـحةـ الـحجـاجـ بـالـمـعارضـةـ بـأنـ اللهـ تـعـالـىـ أـثـبـتهاـ عـلـىـ الـكـفـارـ فـقـالـ : ﴿قـلـ لـوـ كـانـ مـعـهـ آـلـهـ كـمـ يـقـولـونـ إـذـاـ لـابـتـغـواـ إـلـىـ ذـيـ الـعـرـشـ سـبـيلـاـ﴾ [الـإـسـرـاءـ / ٤٢ـ] يـعـنيـ أنـ بـطـلـانـ الـوصـولـ إـلـىـ ذـيـ الـعـرـشـ عـلـةـ عـجزـهـ ، وـمـنـ صـحـ عـجزـهـ ثـبـتـ نـفـصـهـ وـاسـتحـالـ وـصـفـهـ بـمـاـ وـصـفـتـ .

وـاعـلمـ أنـ المـعارضـ إـمـاـ فيـ الأـصـلـ أوـ فيـ الـفرـعـ أوـ فيـ الـوـصـفـ :

- أـمـاـ المـعارضـ فيـ الأـصـلـ فـإـنـ ذـكـرـ عـلـةـ أـخـرىـ فيـ الأـصـلـ سـوـىـ عـلـةـ المـعـلـلـ وـتـكـونـ تـلـكـ عـلـةـ مـعـدـوـمـةـ فيـ الـفـرـعـ ، وـنـقـولـ : إـنـ الـحـكـمـ فيـ الأـصـلـ نـشـأـ بـهـذـهـ عـلـةـ الـتـيـ ذـكـرـتـاـ لـاـ بـالـعـلـةـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ الـخـنـفـيـ فيـ تـبـيـتـ الـنـيـةـ : صـومـ عـيـنـ فـنـادـيـ بالـبـيـنةـ قـبـلـ الـزـوـالـ ، كـالـنـفـلـ . فـيـقـالـ : لـيـسـ الـمـعـنـيـ فيـ الأـصـلـ مـاـ ذـكـرـتـ ، بلـ الـمـعـنـيـ فـيـ أـنـ النـفـلـ مـنـ عـمـلـ السـهـوـلـةـ وـالـخـفـفـةـ ، فـجـازـ أـدـاؤـهـ بـنـيـةـ مـتـأـخـرـةـ عـنـ الشـروعـ ، بـخـلـافـ الـفـرـضـ .

قالـ ابنـ السـمعـانـيـ وـالـصـفـيـ الـهـنـدـيـ : وـهـذـاـ هوـ سـؤـالـ الـفـرـقـ ، فـسـيـأـتـيـ فـيـ ماـ سـبـقـ وـذـكـرـهـ غـيـرـهـ أـنـ لـفـرـقـ بـيـنـ أـنـ تـكـونـ عـلـةـ يـدـيـهـاـ الـمـعـتـرـضـ مـسـتـقـلـةـ بـالـحـكـمـ كـمـعـارـضـةـ الـكـيلـ بـالـطـعـمـ ، أـوـ غـيـرـ مـسـتـقـلـةـ عـلـىـ أـنـهـاـ جـزـءـ الـعـلـةـ ، كـزـيـادـةـ الـجـارـحـ إـلـىـ الـقـتـلـ الـعـدـوـانـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـقـتـلـ بـالـمـثـقـلـ .

وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـجـالـيلـيـوـنـ فـيـ قـبـولـهـ ، فـقـيلـ : لـاـ يـقـبـلـ ، بـنـاءـ عـلـىـ منـعـ التـعـلـيلـ بـعـلـتـيـنـ . قالـ ابنـ عـقـيلـ : وـلـأـنـهـ لـيـسـ مـسـأـلـةـ وـلـأـ جـوـابـاـ ، وـبـهـ جـزـمـ أبوـ بـكرـ مـحـمـدـ بنـ اـحـمـدـ الـبـلـعـمـيـ الـخـنـفـيـ فـيـ كـتـابـهـ «ـالـغـرـرـ فـيـ الـأـصـوـلـ»ـ قـالـ : لـأـنـ لـمـسـتـدـلـ أـنـ يـقـولـ : لـاـ تـنـافـيـ بـيـنـهـاـ ، بـلـ أـقـولـ بـالـعـلـتـيـنـ جـيـعاـ . قـالـ : وـلـيـسـ مـنـاقـصـهـ لـأـنـهـ سـدـ

مجرى العلة ولم يسد عليه المجيب مناقضة من العلة . وقيل : يقبل ، وبه جزم ابن القطان وغيره بناء على جواز ذلك ، وعليه جمهور الجدليين (قالوا) لأنه إذا ظهر في الأصل وصفان كل واحد منها صالح للاستقلال فإنه يتعارض عند النظر ثلاثة احتمالات :

- أحدها - ان تكون العلة وصف المستدل خاصة
- والثاني - أن تكون وصف المعترض خاصة .
- والثالث - أن تكون مجموع الوصفين .

وإذا تعارضت الاحتمالات فالقول بتعيين واحد منها من غير مرجع تحكم محض ، وهل يقتضى إبطال الدليل ؟ فيه قولان - حكاهما الأستاذ أبو إسحاق في «شرح الترتيب» : أحدهما - أنه يتم دليل المسئول بالمعارضة ، لأنه إن كان صحيحاً فهـا يعارضه به خصمـه يستحيل دليلاً . وإن لم يكن صحيحاً فعلىـه أن يرى المستدل فسادـه . فإنـ لم يقدرـ بـان عـجزـه .

والثاني - أنه ما لم يفسد المسئول تلك المعارضـة لا يتم دليـله - جوازـ أن تكون المعارضـة هي الصـحـيـحةـ وـدـلـيـلـهـ المـسـئـولـ يـشـبـهـهـ ،ـ غـيرـ أنـ السـائـلـ عـجـزـ عنـ إـيـرـادـ ما يـفـسـدـهـ .

واعلم أن بناء الخلاف في قبول هذا السؤال ورده على تعليـلـ الحـكـمـ بـعـلـتينـ .ـ فإنـ جـوزـناـ لمـ يـقـبـلـ ،ـ وإـلاـ قـبـلـ:ـ ذـكـرـهـ إـمامـ الـحرـمـينـ فـيـ «ـالـبرـهـانـ»ـ وـالـكـيـاـ الطـبـرـيـ ،ـ وـنـازـعـهـ شـارـحـهـ اـبـنـ الـمنـيرـ فـقـالـ:ـ نـحـنـ إـنـ فـرـضـنـاـ جـواـزـ اـجـتـمـاعـ العـلـلـ مـسـتـقـلـةـ فـإـنـهـ يـتـجـهـ ذـلـكـ إـذـاـ شـهـدـتـ الـأـصـوـلـ بـالـاسـتـقـلـالـ وـالـتـعـدـادـ .ـ إـنـماـ يـتـحـقـقـ ذـلـكـ إـذـاـ شـهـدـ لـكـلـ عـلـةـ أـصـلـ اـنـفـرـدتـ فـيـ ثـمـ اـجـتـمـعـتـ فـيـ مـحـلـ آـخـرـ ،ـ كـاـجـتـمـاعـ الـحـيـضـ وـالـإـحـرـامـ ،ـ فـإـنـ اـسـتـقـلـالـ كـلـ مـنـهـاـ بـجـمـيعـ عـلـتـهـ حـيـثـ يـنـفـرـدـ ثـمـ يـقـعـ الـآـخـرـ حـيـثـ يـجـتـمـعـ ،ـ فـقـائـلـ يـقـولـ:ـ أـجـمـعـنـاـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـوـاحـدـ ،ـ وـآـخـرـ يـقـولـ:ـ لـكـلـ حـكـمـ عـلـةـ فـاجـتـمـعـ عـلـتـانـ وـحـكـمانـ .

أما إذا فرضنا إبداء السؤال علـةـ ،ـ فـعـارـضـهـ السـائـلـ بـعـلـةـ أـخـرـيـ فـقـرـضـهـمـاـ عـلـتـانـ

مستقلتين يستدعي انفراد كل منها في أصل سوى محل الاجتماع ، فإذا لم يظفر الانفراد فالمعارضة واردة ، بناء على خلل شهادة الأصل ، لأن المسئول إن قال : الباعث هو المعنى الذي أبديته قال السائل : الباعث معناي ، أو الأمران معاً ، بحيث يكون كل منها جزء علة . فهذه احتمالات متساوية ، والمستدل في تعين مقصوده بالدعوى متحكم . وهذا لو لم نعتبر شهادة الأصول وأجزنا المرسلات لم يرد هذا السؤال .

وهل يجب على المعترض بيان انتفاء الوصف الذي عارض به الأصل عن الفرع ؟ فيه مذاهب :

(أحدها) وهو المختار ، أنه لا يجب ، لأنه إن كان في الفرع افتقر المستدل إلى بيانه فيه ليصح الإلحاد ، وإن لم يبين ذلك بطل الجمع .  
(الثاني) يجب نفيه ، لأن الفرق لا يتم إلا بذلك .

و (الثالث) وبه أجاب الأمدي وابن الحاجب ، إن قصد الفرق فلا بد من نفيه ، وإلا فلا ، لأنه يقول : إن لم يكن موجوداً فيه فهو / فرق ، وإن فالمستدل لم يذكر إلا بعض العلة . وعلى التقديرتين فلا بد من إشكال .

هذا إذا كان المقيس عليه أصلاً واحداً ، فإن كان أصولاً فقيل : لا يرد ، لأن الاكتفاء بأصل آخر عن هذا حاصل . وقيل : يرد ، لأنه أقوى في إفادة الظن . والقائلون بالرداً اختلفوا في الاقتصار في المعارضه على أصل واحد ، فقيل : يكفي لأن المستدل قصد جمع الأصول ، فإذا ذهب واحد ذهب غرضه وقيل : لا بد من الجمع لأن المستدل يكتفي بأصل واحد .

والقائلون بالتعيم اختلفوا ، فمنهم من شرط اتحاد المعارض في الكل ، دفعاً لانتشار الكلام . وقيل : لا يلزم ، لجواز أن لا يساعد في الكل علة واحدة . ثم اختلف هؤلاء ، فقيل : يقتصر المستدل في الجواب على أصل واحد ، لأنه به يتم مقصوده . وقيل : لا بد من الجواب عن الكل - لأنه التزم القياس على الكل .

## وجواب المعارضَةِ مِنْ وجوهٍ :

أحداها - منع وجود الوصف المعارض به ، بأن يقول : لا أسلم وجود الوصف في الأصل .

(الثاني) - منع المناسبة ، أو منع الشَّبَهَ إن أثبته بها لأن من شرط المعارض أن يكون صالحًا للتعليل ، ولا يصلح إلا إذا كان مناسباً أو شبيهاً ، إذ لو كان طرداً لم يكن صالحًا . وإنما لم يكتف من المفترض بالوصف الشبهي في قياس الإخالة ، لأن الوصف الشبهي أدنى من المناسب ، فلا يعارضه . فإن كان أثبته بطريق السبر والتقطيع فليس له أن يطالب المفترض بالتأثير ، فإن مجرد الاحتمالات كافية ، فمن دفع السبر فعليه دفعه ليتم له طريق السبر .

الثالث ، والرابع - أن يقول : ما ذكروه من الوصف خفي فلا يعلل به أمر غير منضبط أو غير ظاهر أو غير وجودي ونحوه من قوادح العلة . كذا ذكره الجدليون . قال ابن رحال : وهو ضعيف ، لأن الظهور والانضباط إنما يتشرط في صحة نصبه أمارة ، أما في ثبوت الحكم لأجله فلا ، لأن الحكم يصح ثبوته للخفي والمضطرب ، ولكن إذا أريد نصبه أمارةً تعين النظر إلى مظنته . والمعارض هنا ليس مقصوده نصب الأمارة ، وإنما مقصوده ما ثبت الحكم لأجله ، فلا معنى لتوكيله إثبات الظهور والانضباط . فإن قيل : فقد جعلتم من الأسئلة النزاع في ظهور الوصف وانضباطه ، وإذا صحت مطالبة المستدل بذلك لكونه شرطاً في صحة التعليل صحت مطالبة المفترض به ، قلنا : الفرق بينهما أن المستدل جمع بين الأصل والفرع بوصف ادعى أنه منصوب أمارة ، فظهوره وانضباطه شرط في صحة نصبه أمارة ، وليس كذلك المفترض ، فإنه لم يدع الأمارة وإنما مقصوده طريق الإجمال لشهادة الأصل بما ثبت الحكم لأجله ، والظهور والانضباط ليس شرطاً في ذلك ، فافترقا .

الخامس - بيان أنه راجع إلى عدم وصف موجود في الفرع ، لا إلى ثبوت معارض في الأصل المقدم ، وهذا إنما يكفي إذا قلنا لا يصح التعليل بالعدم ،

فإن جوزناه لم يكف هذا في الجواب ، بل لا بد أن يقبح فيه لوجه آخر غير كونه عدماً . هذا كله إذا تحقق أن الوصف عدم في الأصل ثبوت في الفرع . السادس - إلغاء الوصف الذي وقعت به المعارضة وقد استشكل هذا بأن الإلغاء ضربان : (أحدهما) إلغاء بإيماء النص . و (الثاني) إلغاء بتبدل الأصل . فال الأول فيه انتقال من مسلك اجتهادي إلى مسلك نقل ، والانتقال من أقيح الانقطاع ، ولأنه لو استدل بإيماء النص أولاً لأغناه ذلك عن المسالك الاجتهادية ، فـ أي فائدة في هذا التطويل؟ فينبغي أن لا يقبل استدلاله أولاً . كما قالوا فيما إذا استدل بقياس على وجه لا بد له من الترجيح بالنص .

وأما الثاني ففيه انتقال من محل إلى محل ، معبقاء مسلك المناسبة والاقتران ، مع أن في [ذلك] تطويل الطريق بلا فائدة .

إذا علمت ذلك فالإلغاء ضربان :

أحدهما - بإيماء النص ، وهو قسمان :

أحدها : مالا يتصور الجمع بينه وبين وصف المستدل ، لقيام الإجماع على أن العلة في الأصل غير مرکبة ، بل لا يكون إلا وصفاً واحداً ، كقول الشافعي فيها لا يقال ولا يوزن من القثاء والبطيخ أنه يحرى فيه الربا ، لأنه مطعم ، فالتحق بالأشياء الأربع . فعارض الحنفي في الأصل بالكيل . فيقول الشافعي : وصف الكيل ملغيٌ بإيماء قوله ﴿لَا تبِعُوا الطَّعَامَ بِالْطَّعَامِ﴾ ، إلا سواء بسواء) فإنه يدل على التحرير على هذه الصفة ، وترتيب الحكم على الوصف المشتق يدل على كونه علة مستقلة . فإن قيل للشافعي : تركت النص أولاً : فلم تستدل به ، واستدللت بغيره على وجه لا بد لك معه من النص ، وهذا تطويل . فالجواب أنه لو استدل أولاً بالنص لاحتاج أن يثبت أن الاسم المفرد يقتضي الاستغرار ، وهي مسألة أخرى فكان الأقرب إلى مقصوده أن يستدل بغير النص ويذخر النص لمقصود الإلغاء ، وهذا مقصود صحيح . فإن كان هذا العذر مطرداً في جميع صور الإلغاء كان السؤال السابق مندفعاً .

و (ثانيهما) ما يتصور فيه الجمع بين الوصفين ، كقول الشافعي في المرتدة : يجب قتلها ، لأنه شخص كفر بعد إيمانه ، كالرجل . فيقول الحنفي : أعارض في الأصل : الوصف في الرجلية فإنه مناسب لما فيه من الإضرار الناجز<sup>(١)</sup> بال المسلمين ، وذلك مفقود في المرأة . فيقول الشافعي : وصف الرجلية ملغي بإيماء قوله ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه) فإنه يدل على قتل جميع المرتدين من جهة تعليقه بصيغة العموم بوصف (التبديل) .

### الثاني - إلغاء بتبدل الأصل :

وصورته أن يبين المستدل صورة ثالثة يثبت فيها الحكم المتنازع فيه بالاجماع على وفق علته بدون ما عارض به المترض في الأصل الثاني ، إذ لا يتصور أن يكون معتبراً فيه مع كونه معدوماً .

وأما المعارضة في الفرع : فهي أن يعارض حكم الفرع بما يقتضي نقشه أو ضده ، بنص أو إجماع ، أو بوجود مانع ، أو بفوات شرط . فيقول : ما ذكرت من الوصف وإن اقتنى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقشه ، فتوقف دليلك . مثال النقض : إذا باع الجارية إلا حملها صح في / ١٢٢٠ وجه ، كما لو باع هذه الصيغان إلا صاعاً . فنقول : لا يصح ، كما لو باع الجارية إلا يدها . ومثال الضد : الوتر واجب - قياساً على التشهد في الصلاة ، بجامع مواظبة النبي ﷺ ، فنقول : فيستحب قياساً على الفجر ، بجامع أن كلاً منها يفعل في وقت معين لفرض معين من فروض الصلاة ، فإن الوتر في وقت العشاء والفجر في وقت الصبح ، ولم يعهد من الشرع وضع صلاتي فرض في وقت واحد .

وقال ابن السمعاني : أما المعارضة في حكم الفرع فالصحيح أنه إذا ذكر المعلل علةً في إثبات حكم الفرع ونفي حكمه ، فيعارضه خصميه بعلة أخرى توجب ما توجبه علة المعلل ، فتعارض العلتان فتمتنع من العمل إلا بترجيع إحداهما على الأخرى .

---

(١) كذا في جميع النسخ . والمعنى : الفوري . أما ضرر المرتدة ففي المال .

وقد اختلف في قبول هذا الاعتراض :

فردَه بعضهم لا سيما المتأخرُون من الجدليين ، متحججين بأن دلالة المستدل على ما ادعاه قد تمت . قال الهندي : وهو ظاهر إلا فيما إذا كانت المعارضة بفوات الشرط فإذا نبَن عدم تمام دلالته إذ ذاك ، وإذا تمت دلالته فقد وقى بما التزم في الاستدلال ، فهو بعد ذلك خير : إن شاء سمع المعارضة ، وإن شاء لم يسمع - كاستدلال مستأنف . وأيضاً فإن حق المعترض أن يكون هادماً لا بانياً ، والمعارضة في حكم الفرع بناء لا هدم ، بخلاف المعارضة في الأصل ، فإن حاصلها يرجع إلى منع المقدمة ، وهي كون الحكم معللاً بما ذكر من الوصف فلا يلزم من قبوها ثم قبوها هنا .

وبقيه الأكثرون ، لقيام الإجماع على أن الدليل مع وجود المعارض عطل ، ولأن المستدل عند ورودها متحكم ، والتحكم باطل إجماعاً ، وأنه طريق للهدم ، وقد يتعين طريقاً للهدم ، فلو لم يقبل ليبطل مقصود الماناظرة والبحث والاجتهاد ، وأنها إنما تكون غصباً لمنصب التعليل أن لو ذكرها المعترض لإثبات مذهبها . وهو لا يذكرها لذلك لاتفاق دليل خصمه .

وهذا القول صحيحه الغزالي في «المنخول» وقد رأيت ابن برهان في «الأوسط» نقل عنه إبطال المعارضة ثم رأيت الكيا الطبرى سبقه إلى نقل ذلك عنه فقال في كتاب «التلويح» : صار الغزالي إلى بطلان المعارضة على ما سمعنا الإمام ينقله عنه وكان الحامل له على ذلك امتناع التناقض في أدلة الشرع ، فإذا اعترض السائل بصحة علة المعلل واستقلالها بالحكم ، والمسئول ينكر صحة تعليله . وإن هو أراد إظهاره فقد تناقض وقال بتعارض النصوص ، وأن حق السائل أن يكون هادماً غير بائِن ، والمعارضة تقتضي البناء إن كان الترجيح لتعليق السائل أو ساقطة إن كان الترجيح لعنة المسئول ، فلا يخلو من طرفٍ نقىض ووجهٍ فساد . ونحن نقول : السائل لم يقصد البناء ، وإنما يقصد الهدم ، فإن مقصوده إعانته المسئول على إتمام غرضه بايضاح الترجح ، ولا ينال هذه إلا بالمعارضة . (قال) : ولا خلاف أن المعلل لو استدل بظاهر فللسائل أن يقول ويعتمد بالقياس ، وإذا

صحت المعارضة فالسائل لا يرجع ، فإنه يكون بانياً ، هذا إذا أمكنه قطع الترجيح عن الدليل . فاما إذا كان الدليل في وضعه أرجح فلا وجه لمنعه على قول من قبل المعارضة ، فإنه ربما لا يجد غيره . فإن رجع المسئول مَكِن السائل من معارضة الترجيح (انتهى) .

ثم لا يجب على المعترض أن يبين أن ما عارض به مساوٍ للدليل المستدل - بل يكفي منه بيان مطلق المعارض . وهذا بخلاف المستدل فإنه لا يكتفى منه في دفعها إلا ببيان أن دليله راجح على ما عارض به المعترض ، لأن المستدل مدع لاستقلال دليله بالحكم ، والمعارض منكر له ، والمنكر يكفيه مطلق الإنكار ، بخلاف المدعى .

وإذا ثمت المعارضة من السائل فهل ينقطع المستدل أم يسمع منه الترجيح ؟ فقيل : ينقطع . والصحيح أنه ينقطع إن عجز عن ترجيح دليله . وجوابه بالقبح بما يرد على ذلك إن كان من جهة المستدل .

### واختلفوا في مسألتين :

إحداهما - في دفعه بالترجح بمراجح أقوى من مرجهه : فقيل : يمنع ، لأنه وإن كان مرجوحًا فلا يخرج عن كونه اعتراضًا والمحظى - ورجحه المحققون - جوازه لأنه موطن تعارض ، وقد لا يجد السائل غيره مرجحاً . قضية كلام إمام الحرمين أن السائل إذا عارض المستدل بترجح أقوى ، وهو قادر على ترجيح مساوٍ فقد تعدى . وليس كذلك ، بل له المعارضة بالأقوى مع وجود المساوي ، لأنه لم يذكر الأقوى من جهة كونه أقوى ، بل من جهة كونه معارضًا ، ومزية القوة مصادفة . وتقال ابن المنير : الأولى أن يذكر الأقوى ، لأنه إذا ساع له الترجح المساوي فالأقوى أولى . وفيه لطيفة ، وهي أنه يوقف المستدل عن نوبة أخرى من الترجح ، لأنه قد اختلف مثلها ، فيحتاج المستدل حينئذ إلى ترجيحين أو ترجح أقوى من ذلك الأقوى فيضيق عليه نطاق الكلام وهو غرض المنازلة وفي ذكر الأقوى اختصار (انتهى) . ولا خلاف أنه لو قابل<sup>(1)</sup> ترجح المستدل لا يقبل

---

(1) كذا في جميع النسخ .

الاستغناء به عن أحدهما ، فإن في الواحد كفاية ، والزيادة توجب الإثبات ، لأن ذلك غير منصبه .

الثانية: هل يقبل معارضه المعاشرة بدليل مستقل ؟  
اختلفوا على مذاهب :

أحدها - نعم ، لأنه دليل كالأول ، فجاز أن يعارض . وعلى هذا يتساندان ويسلم الدليل الأول من المعارض ، قال المقترح : وكلام إمام الحرمين في تعارض النصين يقتضي اختياره .

والثاني - لا يقبل وإن قبلنا أصل المعاشرة ، لانتشار الكلام وأدائه إلى الانتقال ، وإذا قبلنا ترجيح المستدل لدليله على ما عارض به السائل ، فهل يشترط أن يكون منشأ الترجيح مذكورة في الدليل ؟ قيل ؛ يجب ، لأنه لو تركه أولاً لكان ذاكراً البعض الدليل . وقيل : لا يجب ، لأن مراتب المعاشرة لا يعرفها المستدل في بدء استدلاله ، فيؤدي إلى المشقة ، بخلاف الاحتراز لدفع النقض ، بدليل أنه إذا تعارض النصان سُمع الترجيح من المستدل بالاتفاق ، مع أنه لا يشترط أن يكون في نص المستدل ما يشير إلى الترجيح .

والثالث - وهو اختيار الأمدي التفصيل : فإن كان التفصيل وصفاً من أوصاف العلة تعين ذكره ، وإلا فلا ، لأنه قد أقى بكمال الدليل ، والترجيح أجنبى عنه .

٣٢٠ بـ تنبئه : قسم ابن السمعانى / المعاشرة إلى ما تكون بعلة أخرى ، وإلى ما هي (١) بعلة المعلل بعينها ، فالمعاشرة بعلة أخرى تارة تكون في حكم الفرع ، وتارة في علة الأصل - وقد سبقا - وأما المعاشرة بعلل المعلل فتسمى (قلبا) وقد سبق حكمه .

وقال الكيا الطبرى : قسم الجدليون المعاشرة إلى ثلاثة أقسام : معاشرة الدعوى بالدعوى والخبر الخبر ، والقياس بالقياس :  
- فأما معاشرة الدعوى بالدعوى فلا معنى لها إلا على تقدير وقع التشنيع .

---

(١) في النسخ كلها (هي).

- وأما معارضة الخبر بالخبر فصحيحة، مثل أن يسأل عن قضاء الفوائت في الأوقات المنفي عنها ، فيقول : لأنه عليه الصلاة والسلام قال : (من نام عن صلاة أو نسيها . . . ) الحديث ، فيرجع الكلام بعده إلى الترجيح .

- وأما معارضه المعنى بالمعنى فعلى قسمين: (أحدهما) بين أصلين مختلفين . و(الثاني) من أصل واحد . ثم يتتنوع نوعين : (أحدهما) في ضد حكمه فيكون معارضه صحيحة و (الثاني) في عين حكمه ولكن يتعدى الجمع بينهما .

- فما كان بين أصلين مختلفين فهو الأصل في المعارضات . مثاله : طهارة الوضوء حكمية ففتقر إلى النية ، قياساً على التيمم . فيقول المعارض : طهارة بالماء فلا تفتقر إلى النية ، قياساً على إزالة التجasse فلا بد عند ذلك من الترجيح .

- وأما ما كان من أصل واحد على الضد فضربان : (أحدهما) أن يجعل الأصل الواحد بينها معينين مختلفين . و (الثاني) أن يجعل نفس ما علل به معنى له .

فالأول قوله : لما كان عدد الأقراء معتبراً بالمرأة وجب أن يعتبر بها عدد الطلاق ، لأن البيونة متعلقة بها . فيعارضه بأنه يجب أن يعتبر بالفاعل قياساً على العدة . وفي الثاني يقول : نفس هذا المعنى يدل على أن الاعتبار بالفاعل ، كالعدة .

قال : وأما معارضه الفاسد بالفالس فالفساد بجهة أخرى فلا معنى للمعارضه . وإن كانت المعارضة أقرب إلى إيضاح الفساد فلا يمنع منها . ومثلها بقول بعضهم : لا يصير مفترطاً بتأخير الزكاة ، فلا يلزم إخراجها إذا تلف المال أو مات . فيقال : ولا يجب عليه الزكاة بحال من حيث إنه بتأخيرها<sup>(١)</sup> ولا تركها أصلاً.

(قال) : وقد يعارض المحال بالمحال : كقول الحنفي : ما أدركه المأمور من صلاة الإمام فهو آخر صلاتة . فيقال له : لو جاز أن يكون آخر بلا أول جاز أن يكون أول بلا آخر ، ولو جاز أن يكون ماء لا نجس ولا ظاهر جاز أن يكون ماء نجس وظاهر بناء على أن القابل للضدين لا يخلو عن أحدهما .

---

(١) كذلك في النسخ .

(قال) : وهذا النوع ليس بمعارضة حقيقة ولكن قصد به امتحان المذاهب .  
(انتهى) .

ومسألة معارضة الدعوى بالدعوى سبقت في كلام الأستاذ أبي منصور وحكاية الخلاف فيها . وصرح الصيرفي في كتاب «الدلائل والأعلام» بمنتها ، لعدم فائدتها ، إذ لا يلزم أحد بدعوى الآخر . قال الإمام : إلا أن يكون قد أخرج دعواه خرج الحجة فيعارض بمنتها . كقول المالكي : المستحاضة تستظهر ثلاثة أيام . فقيل له : فما الفصل بينك وبين من قال : لا تستظهر ، أو تستظهر بيومين أو أكثر أو أقل ؟ فإن لم يكن هذا فالقول ساقط .

### السادس عشر : سؤال التعديَّة

وأدرجه الهندي في سؤال المعارضة في الأصل ، وهي أن يعين المعترض في الأصل معنى غير ما عينه ، ويعارض به ، ثم يقول للمستدل : ما عللت به وإن تعدد إلى الفرع المختلف فيه ، فكذا ما عللت به يتعدى إلى فرع آخر مختلف فيه وليس أحدهما أولى من الآخر . كقولنا : بكر فجاز إجبارها كالصغيرة . فيقال : والبكرة وإن تعدد<sup>(١)</sup> للبكر البالغ فالصغر متعدٍ إلى الثيب الصغيرة . وهذا أيضاً اختلف فيه ، والحق أنه لا يخرج عن سؤال المعارضة في الأصل مع زيادة التسوية في التعديَّة .

وجوابه إبطال ما عارض به ، وحذفه عن درجة الاعتبار ، وهل على المستدل أن يبين أنه لا أثر لما أشار إليه المعترض من التسوية في التعديَّة أو لا يجب ؟ قال الأكثرون : لا يجب . وقال أبو القاسم الداركي رحمه الله : بل للتسوية في التعديَّة أثر في المعارضة فلا بد من التعرض لإبطاله .

ولخُص<sup>(٢)</sup> الأبياري شارح «البرهان» سر التعديَّة فحمل الأمر إلى أن سرّها التبرّي من عهدة النسبة إلى العناد بإيراد وصف لا يعتقد اعتباره ، فعداه المعترض إلى فروعه حتى يبين أنه يعتقد ذلك ويفرعه عليه . (قال) : وهذا أمر أجنبي عن

(١) في الأصول كلها (تعددت) .

(٢) في الأصول كلها (ويتلخص) .

غرض الجدل، فإن الاعتناء به دفع لسوء الاعتقاد الذي يدفعه ظاهر الإسلام من غير حاجة خاصة بالجدل، قال ابن المني: ولعمري إنه كما قال لو لم يكن لها سر سوى هذا، وليس الأمر كذلك، بل سرها عند واضعها أن المفترض إذا عارض معنى الأصل بمعنىًّاً، يمكن أن يقول له المستدل: معناني أولى، لأنك أبديت تعديته إلى الفرع، وإنه يفيد حكمًاً لولاه ما استفدنـاه. وغاية ما صنعتـ أنك أبديت معنى في الأصل، فلعلـه قاصر فلا يتحققـ به كونـه مفيداً، فيـينـ المـفترـضـ حينـئـذـ أنه يـساـويـ المـسـتـدـلـ. فإنـ عـدـىـ معـناـهـ إـلـىـ فـرـعـ مـنـ فـرـوـعـهـ تـحـقـقـ كـوـنـهـ مـفـيدـاًـ مـتـعـدـيـاًـ. وـحـاـصـلـ الـأـمـرـ طـلـبـ تـساـويـ الـانـدـعـامـ بـيـنـ المـسـتـدـلـ وـالـمـفـرـضـ، وـدـفـعـ اـحـتمـالـ الـقـصـورـ الـذـيـ هوـ إـمـاـ قـادـحـ إـنـ بـنـيـناـ عـلـىـ أـنـ الـعـلـةـ القـاصـرـةـ مـرـدـوـدـةـ، أوـ مـرـجـوحـ إـنـ بـنـيـناـ عـلـىـ أـنـهـ مـقـبـلـةـ وـلـكـنـ التـعـدـيـةـ أـلـىـ.

## مسألة

القول بالوجب والمعارضة، والقلب، والنقض، والمنع لا يختص بالقياس، بل يتوجه على سائر الأدلة من قياس وغيره، إلا المنع فإنه لا يتوجه على متن الكتاب. وفساد الوضع، والفرق، والمطالبة ببيان التأثير، والتركيب، والكسر، وكون محل النزاع لا يجري فيه القياس مختص بالقياس.

## فصل

اختلفوا في ترتيب الأسئلة على مذاهب:  
أحددهما : لا يجب ترتيبها ، ولا حجر على المعرض فيها يورده منها على أي وجه اتفق .

الثاني : يجب الترتيب ، إذ لو جاوزنا إيرادها على أي وجه اتفق لأدى إلى التناقض من حيث إنه قد يوجد المنع بعد المعارضة ، أو يوجد النقض أو المطالبة قبل المنع ثم يمنع بعد ذلك . وهو ممتنع لما فيه من المنع بعد التسليم والإنكار بعد الإقرار . قال الأمدي : وهذا هو المختار ، ولكن بشرط كونه عارفاً ، وإلا فيفوت عليه أكثر مقصوده في الاسترشاد .

والثالث : / إن اتخد جنس السؤال ، كالنقض والمطالبة والمعارضة في الأصل والفرع جاز إيرادها من غير ترتيب ، لأنه لا تناقض . وهي بمنزلة سؤال واحد وحكي الأمدي في هذا القسم اتفاق الجدليين . فإن تعددت أجناسها ، كالمنع من المطالبة والنقض والمعارضة ونحوه نظر : فإن كانت الأسئلة غير مرتبة قال الأمدي : فأجمعوا على جواز الجمع بينها إلا أهل سمرقند ، فإنهما أوجبا الاقتصار على سؤال واحد لقربه إلى الضبط وبعده عن الخطط . وإن كانت مرتبة ، كالمنع والمعارضة ، فيقدم المنع ثم المعارضة ولا يعكس هذا الترتيب ، وإلا لزم الإنكار بعد الإقرار ، ونقله الأمدي عن أكثر الجدليين .

وقيل : لا يمنع ذلك بعد تسليم وجود الوصف وإن سلم عن المنع تقديرأً فلا يسلم عن المطالبة وغيرها . وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق . والمختار أنه لابد من ترتيب الأسئلة إذا لزم من تقديم بعضها على بعض منع بعد التسليم . فإن لم يلزم ذلك كان الترتيب مستحسنأً لا لازماً .

فعل هذا اختلفوا :  
قال المحققون من المؤاخرين : الترتيب المستحسن أن يبدأ بالمطالبات أولاً ، لأنه

إذا لم يثبت أركان القياس لم يدخل في جملة الأدلة. ثم بالقواعد لأنه لا يلزم من كونه على صورة الأدلة أن يكون صحيحاً. ثم بالمعارضة إذ لا يلزم من صحته وجوب العمل. ثم إذا بدأ بالمنع فال الأولى يمنع وجود الوصف في الفرع، لأنه دليل الدعوى، ثم يمنع ظهوره وانضباطه، لأن ذلك شرط كونه دليلاً، ثم يمنع كونه علة في الأصل، لأنه دليل الدليل.

فإذا نقض النوع شرعاً في القوادح، فيبدأ بالقول الموجب لوضوح مأخذة، ثم بفساد الوضع واحتصاصه بالشرع، ثم بالقبح في المناسبة كأنه يتبيّن به فوات شرط كونه علة، ثم بالمعارضة في الأصل، لأنه يرجع إلى تطريق الإكمال لشهادة الأصل، ثم بالنقض والكسر لأنّه معارضة لدليل الاعتبار بدليل الإهدار، ثم بالمعارضة في الفرع. وليس في هذا الترتيب شيء لازم سوى تأخير المعارضة. وذهب الأكثرون من القدماء، كما قاله أبو الحسن السهيلي في «أدب الجدل» [إلى أنه] يبدأ بالمنع من الحكم في الأصل، لأنّه إذا كان من نوعاً لم يجب على السائل أن يتكلّم على كون الوصف من نوعاً أو مسلماً، ولا كون الأصل معللاً بتلك العلة أو بغيرها، ثم يطالبه بآيات الوصف في الفرع بأنّ الأصل معللاً بتلك العلة، ثم باطّرداد العلة، ثم بتأثيرها، ثم بكونها موضوعة وحملها غير فاسد الوضع، ثم بالمحاماة عن مخالفة الإجماع والنّص، ثم بالقلب، ثم بالمعارضة. (قال) هذا هو الترتيب الصحيح. وكذا جعل إمام الحرمين المعارضة آخر الأسئلة، لأنّه إذا سلم الدليل حالياً عن القوادح كلها فإذا ذاك يرد عليه سؤال المعارضة.

وقال أكثر الجدلية - وارتضاه متأخر والأصوليين: أول ما يبدأ به الاستفسار، ثم فساد الاعتبار، ثم فساد الوضع، ثم يمنع حكم الأصل، لأنّ الحكم مقدم على العلة، لأنّ استنباط العلة بعده، ثم منع وجود العلة في الأصل، ثم النظر في علية الوصف، كالمطالبة، وعدم التأثير، والقبح في المناسبة، والتّقسّيم، وعدم ظهور الوصف وانضباطه، وكون الحكم غير صالح للإفضاء إلى ذلك المقصود، ثم بالنقض والكسر، لكونها معارضه لدليل، ثم المعارضة في الأصل لأنّها معارضه للعلة فكان متأخراً عن تعارض دليل العلة والمتعلقة والتركيب، لأنّ حاصلها

يرجع إلى المعارضة في الأصل، ثم بعده ما يتعلق بالفرع لمنع وجود العلة في الفرع ومخالفة حكمه بحكم الأصل، ومخالفته للأصل في الضابط في الحكم، والمعارضة في الفرع، وسؤال القلب، ثم بعده القول بالوجب، لتضمنه لتسليم كل ما يتعلق بالدليل في الجملة، مع بقاء النزاع. ثم بعد ذلك المعارضة لأنها تسليم الدليل بخلاف القول بالوجب فإنه نزاع في دلالة الدليل على الحكم مع الاعتراف به.

وقد أورد على هذا الترتيب إشكالاً :

أحدما : أنه أخل بذكر الفرق، والقلب، فإن كان ذلك لأجل أنها مندرج تحت المعارضة وجب أن لا يذكر النقض، لأنها معارضة للدليل على العلة، فهو مندرج تحت المعارضة، وأن لا يذكر المطالبة، ولا القول بالوجب، لأنها يرجعان إلى المنع.

الثاني : أنه أخر القول بالوجب عن النقض وعن غيره من الاعتراضات، وقدمه على المعارضة. فإن كان ذلك لأجل الدليل إذا لم يسلم من القوادح، كالنقض وغيره لا يقال بموجبه لزم أن يتاخر أيضاً القول بالوجب عن المعارضة، لأن المعارضة أيضاً من جملة القوادح، لأنها مضادة للدليل، ومام لم يسلم الدليل عن القوادح لا يقال بموجبه، وإن كان سبب تقدمه على المعارضة كون الدليل لم ينصب في موضعه توجه عليه القول بالوجب كذلك، فليقدم القول بالوجب على سائر الأسئلة المتأخرة عن فساد الوضع لأنه صار شبيهاً بفساد الوضع فيظهر أن حق القول بالوجب أن يتقدم على جميعها أو أن يتاخر عن جميعها.

وحكى ابن السمعاني عن أصحابنا العراقيين أنهم قالوا: أول ما يبدأ السائل من الاعتراض أن ينظر في المختلف فيه هل يجوز إثباته بالقياس، فيمنع من القياس إن كان لا يجوز، ثم ينظر في الأصل هل يجوز أن يعلل، ثم ينظر في العلة هل يجوز أن يكون مثلها علة، ثم يذكر المانعة في الأصل إن لم يكن مسلماً، ثم يطالب بتتصحیح العلة في الأصل، ثم يقول بموجب العلة إن أمكنه، ثم ينقض. ومنهم من يقدم النقض على القول بالوجب ثم يأتي على ما بقي من عدم التأثير والكسر وفساد الوضع. ثم يأتي بالقلب والمعارضة. (قالوا): وإن خالف ما ذكرناه وبدأ

بغيره جاز، وإن كان قد ترك الأحسن إلا في الممانعة والنقض فإنه يجوز أن ينقض ثم يمانع. لأن الناقض يعترف بوجود العلة وأما المانع فيمنع وجود العلة، فإذا مانع بعد المناقضة فقد رجع فيما سلم، وهذا لا يجوز.

## مسألة

قال الخوارزمي في «النهاية»: صار جماعة من أئمة العصر إلى أن الجمع بين سؤالين لا يتصور، لأنه إذا منع ثم سلم يكون أيضاً منعَ بعد التسليم، وهو غير مسموح جدلاً، وهو فاسد، لأن المطالبة بعد المنع اعتراف بعد إنكار وهو مسموح في مجلس القضاء في أمر الفروج والدماء فلأن يسمع ذلك ها هنا أولى.

## فصل

بـ ٣٢١ ذكروا أن جميع الأسئلة / ترجع إلى المنع والمعارضة، لأنه متى حصل الجواب عن المنع والمعارضة تم الدليل وحصل الغرض من إثبات المدعى ولم يبق للمعترض مجال، فيكون ما سواها من الأسئلة باطلًا فلا يسمع، لأنه لا يحصل الجواب عن جميع المنع إلا بإقامة الدليل على جميع المقدمات وبيان لزوم الحكم فيها وإلا لاتجاه المنع. وكذلك لا يحصل الجواب عن المعارضة إلا ببيان انتفاء المعارض عن كلها وبيان كيفية رجوعها إلى ذلك:

أما الاستفسار فلأن الكلام إذا كان محتملاً لا يحصل غرض المستدل إلا بتفسيره، فالمطالبة بتفسيره تستلزم منع تحقيق الوصف ومنع لزوم الحكم عنه، فهو راجع إلى المنع.

وأما التقسيم فهو راجع إلى المنع أو المعارضة، لأن الكلام إذا كان محتملاً لأمرین فيضطره المنع إلى اختيار القسمين، وحينئذ يتوجه عليه المنع أو المعارضة. وأما المطالبة فهي مع لزوم الحكم عن الوصف فهي داخلة في النقض. وأما النقض فمعارضة، لأنه يبطل العلة.

وأما الفرق فكذلك، لأنه ما يكون بدا معنى في الأصل أو في الفرع عن المعنى الذي علل به المستدل.

وأما الكسر فهو نوع من النقض، والنقض معارضة. وأما القول بالوجوب فهو راجع إلى المنع، لأنه عبارة عن تسليم الدليل مع استيفاء التزاع في الحكم، وذلك منع لزوم الحكم مما ادعاه المستدل.

وأما القلب فمعارضة في الحكم، وقيل: إنه راجع إلى المنع.

وأما عدم التأثير فمعارضة في المقدمة، وذلك لأن المستدل إذا احتاج بالقياس فقال له المعترض: ما ذكرته من المعنى الجامع غير صالح للعلية لثبت الحكم بدونه كان ذلك معارضة في المقدمة، لأن ثبوت علية الوصف الجامع مقدمة في القياس.

وحاصله راجع إلى القدح في كون الجامع علة ببيان ثبوت الحكم بدون جزء من أجزاء العلة، وهو في الحقيقة معارضة في العلة، لأن المستدل يدعى كون المجموع المركب علة، والمعترض لعدم التأثير بين كون بعض المجموع علة لا ذلك المجموع كله، وذلك معارضه للكل بالبعض، وهو لطيف غامض.

وأما الترجيح فهو معارضه في حكم المسألة، وكيفية توجيهه أن يقال: موجب ما ذكرنا من الدليل راجح على ما ذكرتم وبيئه بطريقه، فلو لم يثبت موجهه للزم الترك بالدليل الراجح، وإنه ممتنع. وللخصم أن يمنع أنه غير الأول، لأن شرط الغير أن يكون مغايراً له ذاتاً، يعني أنه يمكن وجود كل منها بدون الآخر، احترازاً من المطلق والمقييد، فإن كان من المستدل فهو معارضته لما اعترض به المعترض، لأن المعارضه عبارة عن إقامة دليل يوقف به دليل خصمه. والترجيح كذلك. لأنه يقتضي ثبوت الراجح، فيدفع ما أبداه المعترض لكونه مرجحاً.

وأما فساد الوضع فهو منع لزوم الحكم عن الدليل، لأن ثبوت الحكم بالقياس بشرط أن لا يكون النص موجوداً لكن النص موجود.

وأما فساد الاعتبار فيرجع إلى المنع، لأنه مع ثبوت القياس على مخالفة النص وقد وجد النص واعتبار القياس على وجوده اعتبار فاسد، فلا يترب عليه الحكم، فإذاً فساد الاعتبار راجع إلى منع لزوم الحكم، وأما دعوى كون محل التزاع لا يجوز فيه القياس فهو راجع إلى المعارضه في العلة أو في الحكم.

وإذا علمت رجوع جميع الاعتراضات إلى المنع والمعارضه فاعلم أن بعضهم زعم أن المعارضه راجعة إلى المنع.

فائدة :

قال بعضهم: حال المتناظرين، أو الناظر مع نفسه، في طلب وجه الحكم الشرعي كحال الخصميين بين يدي الحكم، فالمستدل كالداعي، والسائل كالداعي عليه، والحكم المطلوب كالحق المدعى به. وأصل القياس كالشاهد. وعلة الأصل كنطق الشاهد بأداء شهادته. والشرع الذي هو الكتاب والسنة الحكم الذي ينفذ الحكم أو يرد، بالتصديق أو بالتكذيب. ورد السائل القياس لوجود النظر كتزيف

الشهود وردهم بأمر لازم لا خلاف فيه . والممانعة في حكم الأصل ووصفه كإنكار حضور الشهود . والممانعة في وجود علة الأصل كإنكار شهادتهم ، ومثله إنكار وجود العلة في الفرع ، والوضع الفاسد كتنافي الشهادة وتواافقها . والمطالبة بالدليل على صحة العلة كتكليف المدعى تعديل الشهود . والنقض كإظهار كذب الشهود في مثل ما شهدوا به عليه . والقول بالوجب كتفسير الشهادة بما يحتملها ليخرج من عهدها بالشيء المدعى به . والمعارضة كمقابلة الشهود ببيبة تشهد بخلافها<sup>(١)</sup> ، فتهافت الشهادتان ، وكلها مفسدة للقياس ، وإذا سلم منها كان معمولاً به .

## مسألة

قال البلعمي : الانقطاع كاسمه ، وحكمه مقتضب من لفظه ، وهو قصورة عن بلوغ معزاه ، وعجزه عن إظهار مراده ومتغاه . وقال الصيرفي : الانقطاع من المجيب ما دام السائل مطالباً يكون إما بالخروج من مسألة إلى مسألة عن جواب ما سأله عنه ، أو الاعتراف بأن لا جواب عنه ، أو كون ما يدفعه عدله على نفسه إما جحد الضرورة أو سمع أو غير ذلك من الأصول ، أو السكوت عن الجواب بعد أن أخذ فيه .

وانقطاع السائل بأن لا يكون معه زيادة في سؤاله ، وقد يتهمأ للسائل أن يقول : هذا مذهب صحيح وإليه كنت أدعوك اللهم إلا أن يكون ما قد ظهر من الخلاف يدل على خلاف هذا . والخروج من مسألة إلى أخرى لا يتصل لمناقضة الخصم أو السكوت بعد أن يقع الجواب .

قال الأستاذ أبو منصور : الانقطاع عبارة عن العجز عن بلوغ الغرض المقصود إما<sup>(٢)</sup> بانتقاله من دليل لم يصححه إلى دليل آخر . وانختلفوا فيما يسئل عن مسألة فأجاب بالدليل ، فقيل : انقطاع ، والتحقيق : إن كان فيه تنبية على الحكم لم يكن

(١) كذا في النسخ كلها ، والمراد : تشهد بخلاف الشهادة .

(٢) لعل (أما) مقحمة ، حيث لم يأت بعد مقابل لها .

انقطاعاً ولا انتقالاً. وهذا كما سأله إسحاق الحنظلي الشافعي عن بيع دور مكة  
فقال: (هل ترك لنا عقيل من ربع؟) وهذا إنما هو دليل استدل به على جواز  
البيع.

# فصل في الانتقال

وقد منعه الجمهور. وقال الشاعر:  
وإذا تنقل في الجواب مجادل

دل العقول على انقطاع حاضر

١/٣٢٢  
ولأنا لو جزناه لم يأت إفحام الخصم ولا / إظهار الحق، وذلك لأنَّه يشرع في  
كلام وينتقل إلى غيره قبل تمام الأول وهكذا إلى مالاً نهاية له، فلا يحصل المقصود  
من المناظرة وهو إظهار الحق وإفحام الخصم.

واستثنوا من ذلك ما إذا استفاد من الكلام المتنتقل عنه فائدة لو لم يذكره أولاً لم  
تحصل له تلك الفائدة. ذكره صاحب «الإرشاد».

فاما السائل لو انتقل من السؤال قبل تمامه وقال: ظننت أنه لازم بيان خلافه  
فمكتوفي من سؤال آخر فيه خلاف حكاهم بعضهم، وقال الأصح أنه يُمْكِن منه إذا  
كان انحداراً من الأعلى إلى الأدنى. فإن كان ترقياً من الأدنى إلى الأعلى، كما لو أراد  
الترقي من المعارضة إلى المتع فقيل: لا يُمْكِن لأنَّه مكذب لنفسه. وقيل: يُمْكِن،  
لأنَّ مقصوده الإرشاد.

وأما المسئول فيمكِّن من الغرض كما سيأتي. ولو أراد العدول من دليل إلى دليل  
لا يزيد الأول كان منقطعاً. فإن ترك الدليل الأول لعجز السائل عن فهمه لا يعد  
انقطاعاً. وعلى ذلك حلت قضية إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه. وجوز  
بعضهم الانتقال مطلقاً. محتجاً بالاحتجاج على الكافر **﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَرْقَدِ فَأَتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾** [البقرة/٢٥٨] بعد الاحتجاج عليه بأنَّ الله يحيي  
وميت. قال الأصفهاني: وهذا ليس بانتقال، بل هو في غاية الحسن والكمال في  
صنعة الجدل وبيانه أنه لما وضع الاحتجاج على الملحد بما يعجز هو عنه ويعرف  
به. وذلك بأنَّ الله يحيي وميت، أورد الملحد شبهة خيالية عليه فبدل ذلك المثال  
المعجز عنده بمثال لا يقدر على إيراد شبهة خيالية عليه، وهو قوله: إنَّ الله يأتي

بالشمس من المشرق. وهذا لأن كل واحد من المثالين يعجز عنه الملحض قطعاً، إلا أن المثال الثاني لا قدرة له ولا لغيره على إيراد شبهة خيالية عليه، فإذاً الدليل على أن الله قادر على ما يعجز مدعى الإلهية، والمثالان مشتركان في ذلك، إلا أن المثال الأول أمكنه أن يبني خيالاً فاسداً عليه، والثاني ليس كذلك. والاستدلال بال المشترك بين المثالين وليس انتقالاً أصلأً.

وقال الأستاذ أبو منصور: ليس هذا انتقالاً، لأن خصميه لم يفهم دليله الأول، وعارضه على إحياء الموق بتركه قتل من يمكنه قتله. والحججة عليه باقية لعجزه عن إحياء من قد مات، فلما تقررت هذه الحجة ألمع حجة أخرى هي إلى فهم خصميه أقرب فقال: إن كنت إليها فاقلب الشمس في سيرها إلى طلوعها من مغربها إن كنت مجريها، فاعترف خصميه عن جوابه في الحجة الثانية وكان في التحقيق منقطعأً عن الجواب في الأولى قبل الثانية لو أنصف من نفسه. وقال الإمام في «الأربعين»: الدليل كان شيئاً واحداً وهو حدوث مالا يقدر الإنسان على إحداثه، فهو يدل على قادر آخر غير الخلق. ثم هذا المعنى له أمثلة الإحياء والإماتة وطلع الشمس من مشرقها. فهذا كان انتقالاً من مثال إلى مثال. أما الدليل فشيء واحد في الحالين.

## فصل في الفرض والبناء

اعلم أن للمسئول في الدلالة ثلاثة طرقٍ:

أحدها : أن يدل على المسألة بعينها.

والثاني : أن يفرض الدلالة في بعض شعبها وفصوتها.

والثالث : أن يبني المسألة على غيرها، فإن استدل عليها بعينها فواضح . وإن أراد أن يفرض الكلام في بعض أحواها جاز، لأنه إذا كان الخلاف في الكل وثبت الدليل في بعضها ثبت الباقى بالإجماع . وإن أراد أن يفرض الدلالة في غير فرد من أفراد المسألة لم يجز . وأما إذا أراد أن يبني المسألة على غيرها فيجوز ، لأنه طريق من طرق المسألة . وإنما أن يبنيها على مسألة أصولية ، كقول الظاهري في الغسل لا . . .<sup>(١)</sup> بناء على منع القياس ، وإنما أن يبنيها على مسألة أخرى فرعية ، كخلاف في الشعر هل ينجس بالموت؟ بناء على أنه هل تحله الحياة أم لا؟ هذا إذا كان طريقها واحداً . فإن اختلف لم يجز بناء بعضها على بعض . كما لو سئل الحنفي عن قتل المسلم بالكافر فقال: أنا أبنيه على أن الحر يقتل بالعبد، فهذا لا يصح فيه البناء، لأنها مسائلتان مختلفتان .

واعلم أنه قد كثر في عباراتهم (والفرض والبناء) من غير تحقيق . ومعناه: أن يسأل المستدل عاماً فيجيئه خاصاً، مثل أن تكون المسألة ذات صور، فيسأل السائل عنها سؤالاً لا يقتضي الجواب عن جميع صورها، فيجيب المستدل عن صورة أو صورتين منها، لأن الفرض هو القطع والتقدير، فكأن المستدل اقتطع تلك الصورة عن أخواتها فأجاب عنها.

وهو إما فرض في الفتوى، كما لو سئل في البيع الفاسد، هل ينعقد أم لا؟ فيقول: لا ينعقد بيع درهم بدرهمين، لورود النهي، فإن بيع الدرهم بالدرهمين من صور البيع الفاسد لا عينه.

---

(١) هنا سقط في الأصول كلها.

وإما فرض في الدليل بأن يبني عاماً ويدل خاصاً، مثل أن يقول: لا ينعقد البيع الفاسد، لأنه بكلية نهى عن بيع درهم بدرهمين. والضابط أن يكون المستدل يساعد الدليل عليها، فإذا تم له فيها الدليل بني الباقي من الصور عليها، ولذلك يسمى الفرض والبناء.

وإذا عرفت هذا فقد اختلف في جوازه: فذهب ابن فورك إلى أنه لا يجوز، لأن حق الجواب أن يطابق السؤال.

وذهب غيره من الجدلين إلى الجواز، لأن المسئول قد لا يجد دليلاً إلا على بعض صور السؤال، وأنه قد يرد على جوابه العام إشكال لا يندفع، فيتخلص منه بالفرض الخاص.

وقال إمام الحرمين: إنما يجوز إذا كانت علة الفرض شاملة لسائر الأطراف. (قال): والمستحسن منه هو الواقع في طرف يشتمل عليه عموم سؤال السائل، وذلك محمول على استشعار انتشار الكلام في جميع الأطراف وعدم وفاء مجلس واحد باستتمام الكلام فيها.

وحاصله: إن ظهر انتظام العلة العامة في الصورتين كان مستحسناً وإنما كان مستهجنأً. وفائدة كون العلة قد تخفى في بعض الصور، وفي بعضها أظهر. فالتفاوت بالأولوية خاصة والعلة واحدة. وهذا بثابة توجّه النهي إلى جميع أدبيات الأب إلى التأليف. ويشبه الفرق بين التواطؤ والمشترك، فإن نسبة الأحاداد إلى التواطؤ متساوية، بخلاف المشكل.

قال ابن المنير: وأعجبني من الشيخ عز الدين بن عبد السلام كلام أورده في استبعاد مذهب الشافعي في مسألة الوصية بجزء من ماله، أو سهم، فإن مذهب الشافعي حل الوصية على الأقل: فمهما / سلمه الورثة خرجو به عن العهدة. ٣٢٢/ب فكان يستبعد هذا ويفرض فيما لو احتضر متمول واسع المال فعطّفه الحاضرون على ولد ولد توفي في حياته وقيل له: إن ولد ولد لا ميراث له مع غيره، فلو وصلت رحمه وأغنته فقره بذلك بأن توصي له بشيء من مالك ليكون له مع ولد ولد مدخل. فقال المحترض: قد أوصيت له بسهم من مالي، وأوصى عمّه به حين توفي هذا

المحتضر، فعمد ولده إلى سفرجلة أو تمرة فسلمها لولد الولد زاعماً أن هذا مراد أبيه لقطع كل عاقل بأن هذا الوارث مُدافع للوصية مُراؤ. وكان الشيخ يستصوب مذهب مالك في حمله (السهم) على إلحاد الموصى له بسهمان الورثة. لكن يرجع إلى أقلهم سهلاً فيعطي مثله جمعاً بين المعرف وبين الأصل في الحمل على الأقل. ومثل هذا الفرض يستحسن لا باعتبار تعدد العلل، ولكن باعتبار تمكّن الصورة المفروضة من الدليل وإن كان شاملًا للجميع ولكن شمولاً متفاوتاً.

قال: ثم وقع لي بعد ذلك أن الشيخ في فرضه إيقاف للأذهان في مباديه، وإذا تأمل اندفع التشنيع من الفقيه المفتى بأقل شمولاً لا الموصى الذي هو الحقيق باللوم وأية ذلك أن الموصى لو قال في السياق المذكور: ادفعوا له أقل متممٍ لم يكن بد من قبول السفرجلة ونحوها على سائر المذاهب. وكذا لوصاح بها، ولا لوم على الفقيه إذا قال: لا يستحق الموصى به أكثر من ذلك، فكذلك إذا عدل الموصى عن التعين وقال: ادفعوا له سهلاً أو جزءاً. وقد اتفقنا على أن (الأكثر) لا ينضبيط. وكذلك (الأوسط) لتعدد حال الوسائل، فلم يبق من الأطراف الثلاثة إلا (الأقل) فكان كما لو صرخ، فاللامنة حينئذ على الموصى لا على المفتى.

واعلم أن بناء مسألة على أخرى إن كان قبل الشروع في الاستدلال فلا خلاف في جوازه، وإن كان بعده فإن ابتدأ الدلالة ولم يذكر أنه يريد البناء فلا يخلو: إما أن يكون من الأصول، كاستدلال المالكي على الحنفي بإجماع أهل المدينة في مسألة الأذان. فإن سلم الحنفي تسلیماً جديلاً عدل إلى غيره من الأسئلة، وإن قال له المسئول: هذا أصل من أصولي، وأنا أبني فرعياً على أصلي، فإن سلمت وإن نقلت الكلام، فإن نقل جاز، وإن قال: لا أسلم ولا أنقل الكلام إليه لم يكن له ذلك.

وإن كان الذي بني عليه فرعاً يمانعه السائل، فإن أراد نقل الكلام إلى مسألة البناء فهل يجوز ذلك؟ قال أبو علي الطبرى: ليس له ذلك، لأنه انتقال. وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: له ذلك، وهو الصحيح عندي، اعتباراً ببنائهما على أصل من الأصول الظاهرة.

## فصل

قال البلعمي في «الغرر»: ألطاف حيل المتناظرين ثلاثة أصناف:  
أحدها: نقل السائل عن سؤال:

إنما يكون عند استشهاده على المجيب بما يلزمها ويقطعه. فإذا أراد المجيب نقله  
جحد بعض ما استشهد به عليه وإن كان واضحًا، فإذا بينه اختلط الكلامان، وبه  
ينقله من المسألة الأولى إلى غيرها، فيجب على السائل إمعان النظر في مثل هذا.

والثاني: تقسيم السؤال:

وهو أن ينظر المجيب إلى أحواله، فإن كان محتملاً لوجوه شتى قسمه على وجوهه  
ليطيل مناظرة السائل ويشغل قلبه عن قوة المناظرة، فيبتلي غرض السائل في  
الجدل. فالواجب على السائل أن لا يمكنه من التقسيم، لئلا يتلبس عليه غرضه.

الثالث: ضرب الأمثال:

وهو أن يقصد تكثير الأمثال المضروبة في القرآن ليجبن خصمه، مثل أن يقول  
في جواب دعوه: قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْهَنَ الْبَيْوْتِ لِبَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ﴾ [العنكبوت/٤١]  
وقوله: ﴿كَرْمَادٌ اشْتَدَتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ [ابراهيم/١٨] فإذا أراد الخصم  
إلى زمامه فتعذر عليه وانقطع دونه تلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقْتُ لَهُمْ مِنَا الْخَسْنَى  
أُولَئِكَ عَنْهَا مَبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء/١٠١].

## فصل في التعليق بمناقضات الخصم

لخصته من كلام الكيا:

لا خلاف أنه لا يجوز إثبات المذاهب إلا بدليل إجماعي أو مستقل من أوضاع الشرع وفacaً. ولكن اختلفوا في التعليق بمناقضات الخصم في الماناظرة: - فذهب جماعة إلى جوازه من حيث إن المقصود من الجدل تضييق الأمر على الخصم وإبانته استقامة أصله.

- وفصل القاضي تفصيلاً حسناً لا غبار عليه فقال: إن كانت المناقضة عائدة إلى تفاصيل أصل لا يرتبط فسادها وصحتها بفساد الأصل بحال، بل الأصل إذا ثبت استصحاب حكمه على الفرع فلا يجوز التعليق بها من حيث إنه لا يعود على المقصود، ولئن قيل: فيها مقصود صحيح وهو اضطرار الخصم إلى إيانة الحجة التي يعول الخصم عليها فيه يتم النظر، ثم تكلم على المأخذ على هذا التدريج وحيثئذ فيجوز التعليق به، ولكن كلامنا فيما إذا علم أن الفرع فاسد لفساد نظر الخصم فيه على الخصوص لا في الأصل، وهذا يعز وجوده، ولكن إذا وجد كان حكمه ما ذكرنا.

وإن كان التعليق بالفرع من قبل امتحان الأصل بسياقه وعلم أن الفرع من ضرورات الأصل، فيجوز التعليق به وفacaً.

وسبب هذا التفصيل أن الذي يُسأل عن مسألة فيفي فيها فلا بد له من نصب دليل على ما أفتى به، ولن يتحقق نصب الدليل على ذلك إلا بوجهين: (أحدهما) المحروم على ذكر الدليل والبحث عن المعنى، وهذا هو الأصل. و (الثاني) أن ينقدح بإبطال مذهب الخصم إلى إثبات مذهبة إذا لم يكن في المسألة إلا مذهبان، أو اعترافاً بأن ما عدا المذهبين باطل. وإقرارهما على أنفسهما حجة.

## مسألة

قال: إذا ذكر المعلل وصفاً وقاس على أصل فهل عليه إثبات علة الأصل بطريق من مسالك العلة أم لا يجب عليه ويقال للسائل: إن أنت أثبتت أنه ليس بصالح لإثبات الحكم بطل تعليله؟ قال إلکیا: فيه خلاف: فصار صائرون إلى أن ذلك على السائل من حيث إن المعلل ذكر وصفاً أصلاً، فقد وجد فيه حد القياس وركته. والأصل أن القياس حجة، وأن كل وصف يربط الفرع بالأصل فهو حجة، وإنما يفسد لاختلال الشرائط، وهذا ليس بالعربي عن التحصيل. ولو فرض التواطؤ عليه لم يكن هذا.

ولكن الصحيح مع هذا أن ذلك على المعلل، فإن عليه أن يأتي بما يظهر من مقصوده، ليخرج الكلام عن حد الدعوى بظهور **المُخْيَل**. ثم القوادح على المعترض.

وإذا عرف هذا فلو ذكر معنى مناسباً كفاه، وإن كانت المعاني منقسمة إلى صحيح و fasid، لأن الأصل اعتبار المعاني التي لها أصول /، والبطلان **مُعارض** ١/٣٢٢ فإن ثبت أن للأصل اعتبار أوصاف لها أصول فإن لم تتحقق المناسبة فالأمر في الوصف كذلك، وإنما يمكن ذلك بإثبات الطرد حجة وراء... (١) الذي يقال فيه أن الحكم يدل على الحكم، والأوصاف تدل على الاجتماع في الطرد، والوصف عند مثبتته يدل على الحكم في الفرع والأصل على السواء فإن ثبت هذا فالوصف المطلق **المُخْيَل**. وقيل: لابد من إبراز الإخالة والعرض على الأصول، تحقيقاً لشرطه.

---

(1) بياض في الأصول كلها بقدار كلمتين.

## فصل في الاحتجاج بالمخالف فيه بين الخصميين

قال الصيرفي: يصلح لشيء الخبر والقياس الاحتجاج به على مخالفيهم في المسائل التي دليلها من هذين الوجهين. فإن قال قائل: إني أخالفك في الخبر والقياس، قيل له: إن أنت خالفتني فيما فوجه دلالي منه كذا، فإن خالفتني فيه بيته عليك، وإن سلمته فحجتي بيته، وليس علىي أن أدلك على الآخر من غير إثبات الوسائل. فإما أن يسلم أو يشك في الأصل، فهذا موضع المطالبة على الدليل بالدليل، إذ قد كان الدليل يسوغ فيه الخلاف.

وهذا يفسر قول الجدللين أنه إذا سئل عن الدليل قال: الدليل لا يحتاج إلى الدليل. ولو ساغ ذلك لأدى إلى مala نهایة له. فيقال له: لا نسلم صبرورته إلى مala نهایة له، لأن الأسئلة منحصرة وشواهد العقل تمنعه. وهذا لما زعم الكفار أن هذا قول البشر وأساطير الأولين ردهم الله تعالى إلى ما في عقولهم، أي: أيها البلغاء الفصحاء إن كان كما تقولون فأتأتوا بسورة من مثله فإذا عجزتم مع ما اجتمع فيكم من الصفة فاعلموا أنه ليس من عند الأمي الذي نشا بينكم، وأنه من عند الله.

وقال القاضي أبو الطيب: لا يجوز لأحد أن يلزم خصمه مالا يقول به إلا النقض، فأما غيره، كدليل الخطاب أو القياس أو المرسل ونحوه، فلأنه استشهاد الخصوم على صواب مذهبهم بخطأ غيرهم.

قال الصيرفي: رأيت جماعة من الحذاق يسمون هذا الاعتلال حدًا<sup>(١)</sup>، وهو قوله: قلت كذا ولم أقل كذا كما قلت، وهذا القول غير مرضي عند المخالف. وحاصله: أنه استدل على صواب قوله في ترك ما تركه و اختيار ما اختاره بخطأ خصميه في ترك ما يدعيه مع اختياره لنظيره. مثاله: لو سأله الشافعي مالكيًا في

(١) في الأصول كلها (يسون) بدون نقط (و جدا) بالجيم.

المصلى تطوعاً إذا قطعه لعذر ولم يعد، أو مختاراً أعاد وقد قلت: من دخل في صلاة تطوع فقد وجبت عليه، وقد سويت في الواجب من الفرض بين من اختار الخروج من الصلاة الواجبة ومن اضطر في الإعادة، فلم لا جعلت الإعادة فيها سواء؟ فيقول له: قلت في هذا كما قلت أنت في صلاة التطوع والفرض لا يجوز إلا بطهارة وأن من أحدهما في الواجب أعاد ومن أحدهما في التطوع لم يعد. فهذا الاعتلال من المالكي خطأ، لأن الواجب عنده الإعادة فيها فليقله، وهو لا يقول.

# فصل في السؤال والجواب

قال الصيرفي: السؤال إما استفهام مجرد، وهو الاستخبار عن المذهب أو العلة، وأما استفهام عن الدلالة، أي التماس وجه دلالة البرهان ثم المطالبة بنفوذ الدليل وجريانه. وسبيل الجواب: هكذا أختار مجرد، ثم الاعتلال، ثم طرد الدليل. ثم السائل في الابتداء إما أن يكون غير عالم بمذهب من يسأله أو يكون عالماً به. ثم إما أن يعلم صحته فسؤاله لا معنى له. وإما أن يعلم فسؤاله راجع إلى الدليل. والحاصل أن من أنكر الأصل الذي يستشهد به المجيب فسؤاله عنه أولى، لأن الذي أحوجه إلى المسألة الخلاف، فإذا كان الخلاف في الشاهد فالسؤال عنه أولى.

قال أبو بكر: وينبغي للسائل أن لا يسأل المناظرة إلا بعد فهم ما يسأل عنه. وكذا لا ينبغي للمجيب أن يجيب عن شيء حتى يعلمه، وبسبب هذا يقع الخطأ في المناظرات. وليس للمجيب أن يرجع على السائل بالجواب قبل أن يجيب هو أو يعترف بالعجز عنه أو يضرب عنه.

فإن سأله السائل الجواب أجاب. فإن قيل له: هذا يلزمك في مذهبك كما سألت، فإن هذا ربما فعل للحيلة، فالوجه أن يقول السائل: عن حجتك لنفسك ثم إن شئت فعد بعد ذلك سائلاً، فإما أن تحيط أو تعرف بأن لا جواب. ثم تقبل سؤاله إن شئت. وإن كان إذا سئلت عن شيء يرجع على خصمك فقل: إنما أجييك عن هذا بشرط أن تصبر لقلينا عليك السؤال، فإن سؤالك راجع عليك، فكما تسأل عن نفسك.

ولا يترك الجواب عما يُسأل ويرجع سائلاً إلا أحد رجلين: إما جاهل يجد السؤال والجواب فلا يناظر، أو يقدر أن يحتال على خصميه من أن يظهر الانقطاع أو

العجز عن الجواب . فإن لم يقدر على ذلك فهو غبي . وليحذر المجبوب تكرار اللفظ المختلف على المعنى الواحد ، فربما ظنه بعضهم زيادة .

(قال) : وما رأيت أحسن من صبر الخصم على الخصم حتى إذا فرغ من هذين قال له : لم أفهم ما كنت فيه فأعد على كلامك في مهل وأرجو موضع النكتة لأفهمها عنك وأفهمك الجواب ، فهذا أقطع من الحديد للخصوم .

ولإياك أن تستصغر خصماً ، فإن استصغرته فالوجه أن لا تكلمه ، فربما هجم من استصغرته الانقطاع لقلة التحفظ منه والاهتمام به ، فقد رأيت ذلك مشاهدة . وإن كنت في محفل فيه عامة فمتي ذهبت تراعيهم بطل ما يحتاج إلى تدبره وتفهمه ، ولا يغرنك ميل بعض الناس إلى الخصم ، أو تفضيل العامة لصياغة الخصم فالعمل على أهل التمييز .

ومتي سبقت منك كلمة ليست بصواب فلا تقف عليها واعترف بها ، فإنها سبق لسان ، فإنك إن أخذت في تصحيحها ذهب عنك صحيح الكلام .

واعترف بالحق إذا وَضَحَ ، فإن لم يَضْعِفْ فالزم بالبرهان ، فإنه عسر جداً . وامنِع خصمك من الإقبال على غيرك إذا كان مناظراً واستعمل مثله معه ولا يكن همك إلا ما قام به مذهبك ولا تشغل بسواه .

ولا يعطفنك أناس من خاطر ، فربما باز وجاء وأنت في حال الفكر وهذا علامة الطبع الجيد .

ولا تتكلم في موضع العصبية عليك ، أو في مجلس تخاف منه صاحبه فإنه يحيى الفكر .

ولا تخاطب من لا يفهم عنك إلا أن يكون مرشدًا وهذه سياسة / فاستوص ٢٢٣ بها . (انتهى) .

وعن ابن سريج : كل خاطر يحيئك بعد المناظرة فاحبس عليه ، حكاه ابن الصلاح في «الرحلة» وكان الإمام محمد بن يحيى إذا أفحمه خصمه في المناظرة قال : ما ألزمت لازم ، فأنا فيه ناظر («فوق كل ذي علم عليم») [يوسف/٧٦] .

فائدة :

إذا قلت للمستدل: «قولك لا يصح» احتمل معينين: (أحدهما) الحكم بعدم الصحة و (الثاني) أنك لا تحكم بالصحة. وفرق بين الحكم بعدم الشيء وبين عدم الحكم بالشيء، لأن الحكم بالعدم لا يكون إلا من عالم بذلك العدم، وعدم الحكم بالشيء يكون من الشاك في ذلك الشيء والتردد فيه. فتفطن بمعانى العبارات.

# محتويات الجزء الخامس من البحر المحيط

## كتاب القياس

٥	مسألة : القياس مناط الاجتهاد
٦ - ١٠	حقيقة القياس
١٠	مسألة : القياس في نظر الأصوليين
١١	مسألة : لفظ القياس مشترك
١٢ - ١١	تسمية القياس استدلاً
١٢	ما وضع له القياس
١٣ - ١٢	الذي يثبته القياس
١٤ - ١٣	مسألة : اشتمال النصوص على الفروع الملحقة بالقياس
١٤	مسألة : القياس مظهر لا مثبت
١٥	موضوع القياس
٢٤ - ١٦	العمل بالقياس
٢٤	دلالة السنة
٢٥	اجماع الصحابة
٢٥	طريق العقل
٢٨	مسألة : كون القياس من اصول الفقه
٢٨	مسألة : القياس ظنني
٢٩	مسألة : الحكم بفسق المخالف
٢٩	مسألة : القياس يعمل به قطعا
٢٩	مسألة : القياس يعمل به ابتداء
٢٩	مسألة : تعبد الله نبيه بالقياس الشرعي
٣٠	مسألة : تعبد الله بالقياس من عاصر النبي ﷺ

## عنوانيات الجزء الخامس من البحر المحيط [القياس]

٣٠	مسألة : التعبد بالقياس في الأحكام الشرعية
٣٣ - ٣٠	مسألة : نص الشارع على الحكم والعلة
٣٤ - ٣٣	مسألة : استعمال القياس اذا عدم النص
٣٥ - ٣٤	مسألة : المرسل والضعيف أولى من القياس
٣٦	<b>أنواع القياس</b>
٣٦	<b>قياس العلة</b>
٣٨ - ٣٧	اقسام القياس الجلي
٣٩	اقسام القياس الخفي
٤٠	مسألة : ما يشترط في المشابهة بالاستدلال في القياس
٤٢ - ٤٠	قياس الشبه
٤٣ - ٤٢	اقسام قياس التحقيق
٤٥ - ٤٣	اضرب قياس التقرير
٤٨ - ٤٦	قياس العكس
٤٩	قياس الدلالة
٥٠	القياس بنفي الفارق
٥٠	القياس الذي هو أولى من المنصوص
٥٠	مسألة : ما يجري فيه القياس - شرائط الأحكام
٥٧ - ٥١	مسألة : اثبات مالا نص فيها ولا إجماع بالقياس
٥٨ - ٥٧	مسألة : مذهب الشافعي في جواز القياس في الرخص
٦١ - ٥٨	أمثلة لالقياس في النص
٦١	القياس في المقدرات
٦٢	القياس في الكفارات
٦٢	القياس في الجوابر
٦٣ - ٦٢	القياس في الاحداث (في الطهارات)
٦٤ - ٦٣	مسألة : جريان القياس العقلي في العقليات
٦٥ - ٦٤	مسألة : جريان القياس في اللغات

- مسألة : القياس في الأسباب ٧٠ - ٦٦  
 مسألة : إثبات جميع الشرعيات بالقياس ٧٠  
 مسألة : جواز القياس عن دلالة أو عن امارة ٧٠  
 مسألة : القياس في تعين ما ورد النص به على الجملة ٧١  
 مسألة : استنباط معنى يقاس عليه غيره من العموم إذا خُصَّ ٧١  
 مسألة : القياس الجزئي اذا لم يرد نص على وفقه مع عموم الحاجة اليه ٧٢  
 مسألة : التمسك بقياس جزئي في مصادمة قاعدة كلية ٧٢  
 مسألة : القياس الذي يثبت به ما طريقه في الفروع والأصول ٧٣

## arkan al-qiyas

- مسألة : اشتراط كون الجامع مستنبطاً بالنظر والتفكير في إطلاق اسم القياس ٧٤  
**الركن الأول : الأصل**  
 مسألة : اشتراط قيام الدليل على جواز القياس على القياس بنوعه أو شخصه ٧٧ - ٧٦  
 مسألة : عدم اشتراط انعقاد الإجماع على أن حكم الأصل معمل ٧٧  
 مسألة : عدم اشتراط حصر الأصل بالعدد والقياس عليه ٧٨  
 مسألة : اشتراط قيام الدليل على وجود العلة في الأصل ٧٨  
 مسألة : تأثير الأصل في كل موضع ٧٩ - ٧٨  
 مسألة : تأثير الأصل في كل موضع ٧٩ - ٧٨  
 مسألة : كون الأصل فاسداً يصح في مقام الإلزام ٧٩

## الركن الثاني : حكم الأصل

- شروط حكم الأصل**  
 القياس في العقليات ، وفي النفي الأصلي ١٠٣ - ٨١  
 ٨٢

## محتويات الجزء الخامس من البحر المحيط [القياس]

٨١	القياس على القياس المنسوخ
٨٣	ما ليس طريق معرفته السمع
٨٤	القياس على ما ثبت بالقياس أو الإجماع
٨٦	القياس على دليل حكمه شامل لحكم الفرع
٨٦	القياس على ما لم يتفق فيه على حكم الأصل
٨٧	القياس المركب الأصل والمركب الوصف
٩٢	القياس فيها هو متبع في بالقطع
٩٣	القياس على ما هو معدول به عن سنن القياس
١٠٧ - ١٠٤	مسألة : ثبوت الحكم في محل الأصل هل ثبت بالعلة أو بالنص ؟

### الركن الثالث

١١٠ - ١٠٧	الفرع الذي يراد ثبوت الحكم فيه
-----------	--------------------------------

### الركن الرابع : العلة

١١١	تعريف العلة لغة واصطلاحاً
١١٤	مسألة : أقسام العلة
١١٤	مسألة : العلة حقيقة في العقلية
١١٤	مسألة : العلة المستنبطة والمنصوصة
١١٤	مسألة : طريق اعتبار العلة
١٢٠ - ١١٥	مسألة : اسماء العلة في الاصطلاح
١١٨ - ١١٥	الفرق بين العللأ والسبب والشرط
١١٨ - ١١٥	الفرق بين العلة والمعنى والمظنة
١٢١	مسألة : المعلول
١٢٢ - ١٢١	مسألة : تقدم العلة على المعلول في العقليات
١٢٨ - ١٢٢	مسألة : لا بد للحكم من علة

- ١٢٣ أحكام الله تعالى هل هي معللة بمصالح العباد  
 مسألة : ما يبني على ثبوت الحكم لصلاحة جوازاً أو وجوباً  
 مسألة : تعليل الأحكام الضمنية  
 مسألة : كون الأصل في الأصول أن تكون غير معللة أو معللة  
 مسألة : هل الأصل في العلة أن تكون متعددة  
 أو قاصرة  
 ١٢٩  
 ١٣٠ - ١٢٩ مسألة : اشتراط الدليل على صحة العلة  
 مسألة : هل العلة دليل على حكم الفرع ثم تعلق  
 بها حكم شرعي ؟  
 مسألة : إذا حرم الشيء لعنة فارتفعت هل يجب  
 ارتفاع الحكم  
 ١٣١  
 ١٤٢ - ١٣٢ فصل : شروط العلة  
 ١٣٢ الأول : أن يكون الوصف مؤثراً في الحكم  
 ١٣٣ الثاني : أن يكون وصفاً ضابطاً  
 ١٣٤ الثالث : أن تكون ظاهرة جلية  
 ١٣٥ الرابع : أن تكون سالمة لا يردّها نصٌّ ولا إجماع  
 ١٣٥ الخامس : أن لا يعارضها علة أقوى منها  
 ١٣٥ السادس : أن تكون مطردة  
 ١٤٣ السابع : أن تكون منعكسة  
 ١٤٦ الثامن : أن تكون أوصافها مسأمة أو مستدلاً عليها  
 ١٤٦ التاسع : أن تكون علة الفرع هي علة الأصل  
 ١٤٦ العاشر : أن لا تكون موجبة في الفرع مثل حكم الأصل  
 ١٤٧ الحادي عشر : أن لا توجب ضدرين  
 ١٤٧ الثاني عشر : أن لا يتأخر ثبوتها عن ثبوت الأصل  
 ١٤٨ الثالث عشر : أن يكون الوصف معيناً  
 ١٤٨ الرابع عشر : أن يكون طريق اثباتها شرعاً  
 ١٤٨ الخامس عشر : أن تكون وصفاً مقدراً

## **محتويات الجزء الخامس من البحر المحيط [القياس]**

- السادس عشر : أن لا تكون عدماً في الحكم الثبوتي ١٤٩  
السابع عشر : أن لا ترجع على الأصل بالإبطال ١٥٢  
الثامن عشر : أن لا تعارض بمنافٍ ١٥٤  
التاسع عشر : أن لا تتضمن زيادة على النص ١٥٤  
العشرون : أن لا تكون معارضة لعلة أخرى تقتضي نقض حكمها ١٥٤  
الحادي والعشرون : أن لا توجب إزالة شرط أصلها ١٥٥  
الثاني والعشرون : أن لا يكون دليلاً متناولاً لحكم الفرع ١٥٥  
الثالث والعشرون : أن لا تقتضي قياس أصل على أصل ١٥٦  
الرابع والعشرون : في المتعدية : أن لا يكون التعليل بال محل نفسه ١٥٦
- فصل : أمور اشتهرت في العلة وال الصحيح عدم اشتراطها:**
- الأول : أن لا تكون العلة قاصرة ١٦٥ - ١٥٧  
الثاني : عدم التعليل بمجرد الاسم ١٦١  
الثالث : عدم التعليل بما هو حكم شرعاً ١٦٤  
الرابع : أن لا تكون مركبة من وصفين فأكثر ١٦٦  
الخامس : أن تكون مستنبطة من أصل مقطوع بحكمه ١٦٨  
السادس : حصول الاتفاق على وجود الوصف الذي هو العلة ١٦٩  
السادس : أن لا تكون خالفة لمذهب الصحابي ١٦٩  
السابع : وجود المقتضي ١٦٩  
مسألة : تعليل الشيء بجميع أو صافه ١٧٠  
مسألة : شروط السبب هل هي جزء من العلة ١٧١ - ١٧٠  
مسألة : التعليل بوصف غير لازم ١٧٢ - ١٧١  
مسألة : إذا كان المؤثر في الحكم مجموع وصفين فهو العلة آخرهما وجوداً ١٧٢  
مسألة : إنقسام العلة إلى ما يفيد الأثر في الحال أو في ثان الحال ١٧٣ - ١٧٢

مسألة : انقسام العلة باعتبار عملها في الابتداء والدوام  
 مسألة : تعدد العلل مع اتحاد الحكم وعكسه  
 فصل : تعليل الحكمين بعلة واحدة

١٨٤	مسالك العلة
١٨٦ - ١٨٤	السلوك الأول : الإجماع
١٩٧ - ١٨٦	السلوك الثاني : النص على العلة
١٨٧	أولاً : النص الصريح
١٨٧	١ - التصرير بلفظ الحكم
١٨٧	٢ - لعلة كذا
١٨٧	٣ - من أجل كذا
١٨٨	٤ - كـي
١٨٨	٥ - إذن
١٨٩	٦ - المفعول لأجله
١٨٩	ثانياً : الظاهر
١٨٩	١ - اللام
١٩١	٢ - أنْ (المفتوحة المخففة)
١٩١	٣ - إنْ (المكسورة المخففة)
١٩٢	٤ - إنَّ
١٩٢	٥ - الباء
١٩٣	٦ - الفاء
١٩٦	٧ - لعل
١٩٦	٨ - إذ
١٩٧	٩ - حتى

المسارك الثالث : الإيماء والتنبيه إلى العلة  
 مسألة : اشتراط الوصف الموماً إليه للحكم في الأقسام السابقة  
 المسارك الرابع : الاستدلال على علية الحكم بفعل النبي ﷺ

## محتويات الجزء الخامس من البحر المحيط [القياس]

- |           |   |
|-----------|---|
| ٢٠٨ - ٢٠٦ | السلوك الخامس : إثبات العلية بالمناسبة .                  |
| ٢٠٨       | أقسام المناسب من حيث اليقين والظن                         |
| ٢١٣ - ٢٠٨ | اقسام المناسب من حيث الحقيقة                              |
| ٢٠٩       | ١ - الضروريات   |
| ٢١٠       | ٢ - الحاجيات  |
| ٢١١       | ٣ - التحسينيات  |
| ٢١٣       | تقسيم المناسب من حيث الاعتبار الشرعي وعدمه                |
| ٢١٤       | ١ - ما عالم اعتبار الشرع له                               |
| ٢١٥       | ٢ - ما عالم إلغاء الشرع له                                |
| ٢١٦ - ٢١٥ | ٣ - ما لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه                         |
| ٢٢٠ - ٢١٦ | تقسيم المناسب من حيث التأثير والملاعة                     |
| ٢٢١ - ٢٢٠ | مسألة : انحرام المناسب بالمعارضة                          |
| ٢٢٩ - ٢٢٢ | السلوك السادس : السير والتقطيسيم                          |
| ٢٢٩       | مسألة : فساد العلل في المسألة إلا واحدة هل يتغير به صحتها |
| ٢٣٠ - ٢٢٩ | ما يتحقق بالسير   |
| ٢٣٠       | السلوك السابع : الشبه                                     |
| ٢٣٤ - ٢٣٠ | تعريفه  |
| ٢٤٢ - ٢٣٤ | حكمه  |
| ٢٤٥ - ٢٤٣ | السلوك الثامن : الدوران                                   |
| ٢٤٠ - ٢٤٨ | السلوك التاسع : الطرد                                     |
| ٢٥٦ - ٢٥٥ | السلوك العاشر : تنقيح المناط                              |
| ٢٥٦       | تحقيق المناط  |
| ٢٥٧       | تغريج المناط  |
| ٢٥٨ - ٢٥٧ | ما يتصل بتنقيح المناط                                     |
| ٢٥٨       | نفي الفارق ليس من مسائلك العلة                            |

٢٦١ - ٢٦٠	فصل : الاعتراضات الواردة على القياس :
٢٧٠ - ٢٦١	الاعتراض الأول : النقض
٢٧٢ - ٢٧١	فصل : طرق دفع النقض
٢٧٥ - ٢٧٣	مسألة : اشتراط كون القيد الدافع للنقض مناسباً
٢٧٥	مسألة : قبول وصف زيد في العلة بعد الزام النقض
٢٧٥	مسألة : الفرق بين النقض لا يقبل
٢٧٧ - ٧٢٦	مسألة : ابتداء التعرض لنفي المانع
٢٧٧	فرع : بطلان العلة بالنقض هل هو قطعي
٢٧٨ - ٢٧٧	مسألة : نقض العلة وحكمها
٢٨٣ - ٢٧٨	الاعتراض الثاني : الكسر
٢٨٤ - ٢٨٣	الاعتراض الثالث : عدم العكس
٢٨٨ - ٢٨٤	الاعتراض الرابع : عدم التأثير
٢٨٨	فرع : إلزام المستدل المعترض نفي الحكم عند نفي عنته بإقامة الدليل عليها
٢٨٨	تبسيط : بقاء الحكم بعد زوال عنته
٢٨٩	الاعتراض الخامس : القلب
٣٠٢ - ٢٩٧	الاعتراض السادس : القول بالوجب
٣٠٨ - ٣٠٢	الاعتراض السابع : الفرق
٣٠٨	مسألة : ثبوت الحكم الشرعي بعلتين
٣١٠ - ٣٠٩	مسألة : هل يشترط رد معنى الفرع إلى الأصل
٣١١ - ٣١٠	مسألة : نفي الأصل عن الفرع
٣١٢ - ٣١١	مسألة : شروط الفرق
٣١٣ - ٣١٢	مسألة : كون الفارق حكماً شرعاً
٣١٤ - ٣١٣	مسألة : الفرق بين حقيقتين والفرق بين محلين
٣١٦	فصل : الفروق الفاسدة
٣١٦	مسألة : مما يذكر على صورة الفرق وليس فرقاً
٣١٧	فصل : جواب الفرق

## محتويات الجزء الخامس من البحر المحيط [القياس]

٣١٧	مسألة : الجمع بين الحكمين بعلة توجب حكمًا آخر
٣١٩ - ٣١٧	الاعتراض الثامن : الاستفسار
٣١٩	الاعتراض التاسع : فساد الاعتبار
٣٢٢ - ٣١٩	الاعتراض العاشر : فساد الوضع
٣٢٥ - ٣٢٢	الاعتراض الحادي عشر : المنع
٣٢٦	فصل : في وجوه الجواب عن المنع
٣٣٢	الاعتراض الثاني عشر : التقسيم
٣٣٢	الاعتراض الثالث عشر : اختلاف الضابط
٣٣٣	الاعتراض الرابع عشر : اختلاف حكمي الأصل والفرع
٣٣٦ - ٣٣٣	الاعتراض الخامس عشر : المعارضة
٣٤٤ - ٣٣٧	وجوه جواب المعارضة
٣٤٥ - ٣٤٤	الاعتراض السادس عشر : سؤال التعديبة
٣٤٥	مسألة : ما يختص بالقياس وعكسه
٣٤٩ - ٣٤٦	فصل : ترتيب الأسئلة الواردة على القياس
٣٤٩	مسألة : تصور الجمع بين سؤالين
	فصل : رجوع جميع الأسئلة الواردة على القياس
٣٥٢ - ٣٥٠	إلى المنع والمعارضة
٥٣٥ - ٣٥٢	مسألة : انقطاع المستدل وانقطاع السائل
٣٥٥ - ٣٥٤	فصل : <u>في الانتقال</u>
٣٥٩ - ٣٥٦	فصل : في الفرض والبناء
٣٥٩	فصل : أصناف ألطاف حيل المتناظرين
٣٦٠	فصل : التعليق بمناقضات الخصوم
	مسألة : هل على المعلم إثبات علة الأصل أم على السائل
٣٦١	إثبات عدم صحة التعليل
٣٦٣ - ٣٦٢	فصل : الاحتجاج بالمخالف فيه بين الخصمين
٣٦٦ - ٣٦٤	فصل : السؤال والجواب



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# البُرْهَانُ الْمُحِيطُ

في أصول الفقہ

لزَكَشِی

وهو بدر الدين محمد بن جعفر بن عابد الشافعى (745 - 794 هـ)

الجزء السادس  
مع الفهرس العامة

قتام بتحريمه

وبعد السمار الوفرة

وراجعه

الشيخ عبد القادر عبد الله العارفاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَأْتِيَنِي  
شَرٌّ مِّنْ يَدِي وَمِنْ خَلْفِي  
وَمِنْ يَمْسَأُ لِي بِجَنَاحِي  
وَمِنْ أَنْ يَأْتِيَنِي مِنْ أَنْفُسِي  
وَمِنْ أَنْ يَأْتِيَنِي مِنْ عَلَيْهِ  
وَمِنْ أَنْ يَأْتِيَنِي مِنْ أَرْضِي  
وَمِنْ أَنْ يَأْتِيَنِي مِنْ سَمَاءِي  
وَمِنْ أَنْ يَأْتِيَنِي مِنْ أَرْضِكَ  
وَمِنْ أَنْ يَأْتِيَنِي مِنْ أَنْفُسِكَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَإِلَهُ الْفَقْرَ

حقوق الطبع محفوظة  
لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت  
الطبعة الثانية  
١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

تشرفت بإعادة طبعه :  
**دار الصفوّة** للطباعة والنشر والتوزيع - بالغردقة ج.م.ع

الغردقة: شارع الكورنيش - تليفون: ٤٤٦٠٤٥ / ٤٤٧٥٧٠ - ت + فاكسimile: ٤٤٧٣١٥  
القاهرة: ٦ (١) شارع بنجع متفرع من ش.الأنصار - الدقى - ت + فاكسimile: ٣٦١٤٧٥٧



كِتَابُ  
الْأَدِلَّةِ الْمُخْلَفُونَ فِيهَا



# كِتَابُ الْاَدِلَّةِ الْمُخْلَفِ فِيهَا

الاستدلال على فساد الشيء بعدم الدليل على صحته

جوزه ابن القطان : قال : وكان شيخنا أبو علي بن أبي هريرة يستعمله كثيراً، إذا سئل عن مسائل فقيل : ما أنكرت منها؟ يقول : لأنه لا دلالة تدل على صحته انتهى . وهذه الطريقة اشتهرت بين المتأخرین ، يستدلون بها في مسائل لا تُحصى إلى طرق النفي .

## الاستدلال على فساد الشيء بفساد نظيره

قال الصيرفي: كُلُّ دليل دل على صحته شيء بالإثبات أو النفي، فهو دالٌّ على فساد ضدّه إذا كان لا بدّ له من ذلك الضد، لاستحالة اجتماع الشيء وضده. ولأصحابنا في مثل هذا مغالطة فيها إذا كان للأمة ثلاثة أقوايل، فيدلُّ على فساد اثنين منها، ثم يقول: إذا فسدت هذه الأقوايل صح الآخر، والوجه في هذا أن يقال للخصم: عُرفت صحة الصحيح منها، وفسادُ غيره، فدلَّ على صحتها، فإن الذي أفسد تلك غيرُ صحة هذا.

## الاستدلال على عدم الحكم بـعـدـم الدـلـيل

حقًّ عند البيضاوي وغيره، لأنَّه لو ثبت حكم شرعي ولا دليل عليه، لِلَّزَمْ منه تكليف المحال.

## الاستقراء

وهو تصفح أمورٍ جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. وينقسم إلى: تام، وناقص. فالنام: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكل على الاستغراق. وهذا هو القياس المنطقي المستعمل في العقليات. وهو حجة بلا خلاف.

ومثاله: كل صلاة فـإما أن تكون مفروضة أو نافلة، وأيّها كان فلا بد وأن تكون مع الطهارة. فكل صلاة فلا بد وأن تكون مع الطهارة. وهو يفيد القطع، لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شيء على التفصيل فهو لا محالة ثابت لكل أفراده على الإجمال.

والناقص: إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع. وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء بـ(الأعم الأغلب). وهذا النوع اختلف فيه، والأصح أنه يفيد الظن الغالب، ولا يفيد القطع، لاحتمال تخلف بعض الجزئيات عن الحكم، كما يقال: التمساح يُحرّك الفك الأعلى عند المصعد. فإنه يخالف سائر الحيوانات في تحريكها الأسفل. واختاره من المؤخرين صاحب «الحاصل» و«المنهاج» والهندي.

ومنهم من ردَّه بأن معرفة جميع الجزئيات مما يعسر الوقوف عليها، فلا يوثق به إلا إذا تأيَّد الاستقراء بالإجماع. واختاره الرازبي فقال: الأظهر أنه لا يفيد الظن إلا بدليل منفصل، ثم بتقدير الحصول يكون حجة واقتضى كلامه أن الخلاف إنما هو في أنه هل يفيد الظن أم لا؟ لا في أن الظن المستفاد منه هل يكون حجةً أم

لا؟ . والمذهب الأول<sup>(١)</sup>، ولهذا لما علمنا أتصفَّ أغلب من في دارِ الحرب أو صَفَّهُم بالكفرِ غالب على ظننا أنَّ جميعَ من شاهدهُ منهم كذلك، حتى جاز لنا استرقاقُ الكلِّ ورميُّ السهام إلى جميعِ مَنْ في صَفَّهُم . ولو لم يكن الأصلُ ما ذكرنا لما جاز ذلك .

وقد احتاج الشافعي بالاستقراء في مواضع كثيرة، كعادة الحيض بتسعة سنين، وفي أقلَّة وأكثرِه، وجرى عليه الأصحاب وقالوا: فلو وجدنا المرأة تحيض أو تظهر أقلَّ من ذلك فهل يتبع؟ فيه أوجه:  
أحدها: نعم، وبه أجاب الأستاذ أبو إسحاق . وقد تختلف العادات باختلاف الأهوية والأعصار.

وأصحها: لا عبرة به، لأنَّ الأولين أعطوا البحث حقَّه، فلا يُلتفت إلى خلافه.  
والثالث: إنَّ وافق ذلك مذهب واحد من السلف صرنا إليه، وإنَّما فلا .  
وقال في «المستصفى»: التام يصلح للقطعيات وغير التام لا يصلح إلا للفقهيَّات، لأنَّه منها وُجد الأكثُر على نُطِّه، غالب على الظن أنَّ الآخر كذلك.

---

(١) أي ما سبق عقب تعريفه من أنه: يفيد الظن الغالب، وقد وصف هذا الرأي آنفاً بالأصح .

## الأصل في المنافع والإذن، وفي المضار الممنوع

خلافاً لبعضهم. وهذا عندها من الأدلة فيما بعد ورود الشرع. أعني أن الدليل السمعي دل على أن الأصل ذلك فيها إلا ما دل دليل خاص على خلافها. أما قبله، فقد سبقت المسألة في أول الكتاب: «لا حكم للأشياء قبل الشرع»، ولم يحكوا هنا قولًا بالوقف كما هناك، لأن الشرع ناقل. وقد خلط بعضهم الصورتين وأجرى الخلاف هنا أيضاً. وكأنه استصحب ما قبل السمع إلى ما بعده، ورأى أن مالم يُشكِّل أمره ولا دليل فيه خاص يُشبه الحادثة قبل الشرع، وسبق هناك ما فيه.

ثم رأيت القاضي عبد الوهاب حقق المسألة تحقيقاً فقال، بعد حكاية الخلاف في الأفعال قبل الشرع: «مسألة: زعم قوم من الفقهاء أن الشرع قد قر الأصل في الأشياء على أنها على الإباحة إلا ما استثناه الدليل، وفائدة ذلك أنه إذا وقع الخلاف في حكم شيء في الشعـع «هل هو على الإباحة أو المنع؟» حـكم بأنه على الإباحة، لأن الشرع قد قر ذلك، فصار كالعقل عند القائلين بالإباحة. وقد حـكـي ذلك عن بعض متأخري أصحابنا، وأشار إليه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

قال: والباقيون على أن الأصل في أنه لا يعلم حـكم كل شيء إلا بقيام دليل يختصُّ أو يختصُّ نوعه.

ومن ذهب إلى القول الأول احتاج بقوله تعالى: «قل: من حرم زينة الله التي أخرج لعباده» [الأعراف/٣٢] وقوله: «قل: لا أجد فيها أوجـي إلى محـرماً على طاعـم

يَطْعِمُه إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً» [الأنعام/١٤٥] فجعل الأصل الإباحة. والتحريم مستثنى.

قال: ويدل على فساد هذا القول قوله تعالى: «وَلَا تَقُولُوا لَمَا تَصْنَعُ أَسْتَكْمِنُ الْكَذِبَ»: هذا حلال، وهذا حرام» [النحل/١١٦] فأخبر أن التحرير والتخليل ليس إلينا، وإنما هو من عنده، وأن الحلال والحرام لا يعلم إلا بإذنه. وقال: «وَقَدْ فَصَّلْنَا لَكُمْ مَا حَرَّمْنَا عَلَيْكُم» [الأنعام/١١٩] وكل هذا يدل على إبطال القول بأن حكم الأشياء في السمع الإباحة.

وأما الجواب عن أدتهم، فهي فيها ورد الشرع /يابايتها/. والكلام في إباحة ١/٢٢٤ الجملة بقوله: «قُلْ لَا أَجِدُ..» يصلح أن يُحتج به على أن الأصل في المأكولات الإباحة، وإنما المتنع الإباحة المطلقة. وقوله ﷺ: (وما سكت فهو ما عفي عنه) يريده: من ذلك النوع الذي كان الخطاب متعلقاً به. ألا ترى أنه قال: (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات) فشرك بينها، ولم يجعل الأصل أحدهما.

واحتاج غيره للسائلين بأن الأصل الإباحة بقوله تعالى: «خَلَقْنَا لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» [البقرة/٢٩] ذكره في معرض الامتنان، واللام للاختصاص. وأورد أنها تأتي لغير الانتفاع كقوله تعالى: «وَإِنْ أَسْأَمْتُمْ فَلَهَا» [الاسراء/٧] ورجح الأول بالظهور<sup>(١)</sup>. وكذلك قوله: «أَجِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ» [سورة المائدة/٥]، «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ؟» [سورة الاعراف/٣٢] لأنه استفهام إنكار فيدل على امتناع تحريم مطلق الزينة، ويلزم من امتناع تحريم مسمى الزينة أن لا يحرم شيء من آحادها، فإذا انتفت الحرمة بقيت الإباحة، وهو المطلوب. وقوله: «اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ» إلى قوله: «وَسَخَّرْنَا لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ» [سورة الجاثية/١٣] وفي «الصحابيين» من حديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ أنه قال: (إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرمًا من سأل عن شيء

(١) أي رجع بأنه موافق للظاهر في معنى اللام فلا يعدل عنه بغير داعٍ لمجرد احتمال اللام معنى آخر.

[لم] يحرم على السائل فحرّم من أجل مسأله) وهذا ظاهر في أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن التحرير عارض. وعن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه) رواه ابن ماجه والترمذى.

ولا يخفى أوجوبة ذلك مما سبق عن القاضي. على أن هذا الحديث يقتضي أنه لا يقال في هذا النوع أن الشرع أذن فيه، بل عُفى، ولا يوصف بإذن ولا منع. وليس في الآيات المستدل بها إلا أنها خلقت لنا وسُخرت لنا، ولا يدل ذلك على أنها أُبِحَت لنا، إذ يجوز أن يخلق لنا ولا يباح، بل يتوقف ذلك على إذن من جهته؛ كذا قاله ابن برهان في كلام له، قال: فصار هذا بثابة قول السلطان لجنده: هذه الأموال التي أجمعها لكم. فلا يدل على أنه أباحها لهم وأذن لهم في التناول، بل قد يجوز أن يجمعها لهم وإنما يأذن في الأخذ بعد زمان آخر، فلا بد إذن من إذنٍ جديد وزيف قول أبي زيد أن الأفعال لا حكم لها قبل الشرع، وبعدما ورد الشرع تبيّنا بالأدلة الشرعية أنها كانت مباحة. قال: ثم هو معارض بقوله تعالى: ﴿وَهُنَى النَّفْسُ عَنِ الْهُوَى﴾ [سورة النازعات/ ٤٠] وأما احتجاج الرازى بأنه انتفاع لا يضر بالمالك قطعاً، فليس على أصلنا، لابتنائه على التحسين العقلي.

وأما الدليل على تحريم المضار، فقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) وهو عام. وضعف ابن دقيق العيد الاستدلال [به]، لأن السابق إلى الفهم النهي عن الإضرار، ولا إضرار بالنفس، فقد يؤخذ على عمومه فيدخل فيه الإضرار بالنفس، فيتم الدليل.

تبنيهان:

الأول: قيل: ينبغي أن يستثنى من المنافع الأموال، فإن الأصل فيها التحرير، لقوله ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم ..) الحديث. وهو أخص من الدليل الذي استدلوا به على الإباحة فيقضي عليها.

قلت: قد نص الشافعي في «الرسالة» على ذلك فقال: أصل مال كل أمرىء

يحرم على غيره إلا بما أحل به وذكر قبله أن النكاح كذلك، والنساء محرمات الفروج إلا بعقد أو بملك يمين. فجعل الأصل في الأموال والأبضاع التحرير، ثم قال آخره: وهذا يدخل في عامة العلم. قال الصيرفي: وهو كلام صحيح لا ينكسر أبداً، وهو أن ينظر في الأصل إلى الشيء المحظور كائناً ما كان من دمٍ أو مال أو فرج أو عرض، فلا يتقل عنه إلى الإباحة إلا بدليل يدل على نقله (انتهى). وينازع فيه تخريج الماوردي مسألة النهر المشكوك في أنه مباح أو مملوك على هذا الخلاف. ثم إن سلم وغير محتاج إليه، لأن وضع المسألة في أصل المنافع التي لم تطرأ عليها يد ملك ولا اختصاص.

### الثاني :

من القواعد المترتبة على هذا الأصل القول بالبراءة الأصلية، واستصحاب حكم النفي في كل دليل مشكوك فيه حتى يدل دليل على الوجوب، كما في تعميم مسح الرأس في الوضوء. وكلام القرافي يقتضي أن تلك غير هذه المسألة، وليس كذلك وجعل البراءة الأصلية هي استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام، وليس كما قال، فإن البراءة تكون في العدم الأصلي، والاستصحاب يكون في الطارئ: ثبوتاً كان أو عدماً.

### الثالث :

ليس المراد بالمنافع هنا مقابل الأعيان بل كل ما ينتفع به، ولهذا قال الرافع عن الأصحاب: الأصل في الأعيان الحل، ثم المراد بالنفع المكنة أو ما يكون وسيلة إليها، وبالمضرة الألم أو ما يكون وسيلة إليه.

## التعلق بالأول

قال إِلَكِيَا: وهذا باب تنازعوا في تعينه بعد اتفاقهم على أن ما جمع معنى الشيء وأكثر منه فهو أولى منه، وقد نطق القرآن بأمثاله. قال تعالى لمن اعترض عن التخلف بشدة الحر: **﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ، قُلْ نَارُ جَهَنَّمُ أَشَدُ حَرًّا﴾** [سورة التوبه/٨١] يعني: فليتخلفوا عنها. وقال تعالى: **﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾** [سورة التوبه/٦٢] لأن حقهم أوجب ونعمتهم أعظم. وقال: **﴿وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾** [سورة البقرة/٢١٧] وقال: **﴿وَهُوَ أَهُونُ عَلَيْهِ﴾** [سورة الروم/٢٧] وقال ﷺ: (فدين الله أحق أن يُقضى) وقاله العلماء: إذا حرم التأنيث فالضرب أولى بالتحرير. وقال الشافعي: إذا جاز المسلم مؤجلًا فهو حالًا أجوز، وإذا وجبت الكفاراة في الخطأ ففي العمد أولى، وإذا قبلت شهادة الفاسق في أسوأ حالاته - أعني قبل التوبة - وبعد التوبة أولى. وأبو حنيفة يقول: وطء الزوج الثاني إذا كان يرفع الثلاث فألا يرفع [ما] دونها أولى.

قال الطبرى: والذى يجب أن يحصل أن التعلق بعد إيضاح الإجماع فى أصل المعنى، فإن الترجيح زيادة فى عين الدليل أو فى مأخذته، وليس الأولى عين الدليل ولا ركتاً منه، وإنما يتبين ذلك شيء، وهو أنه إذا بان المعنى الحاضر غيره بطل التعلق، كقول أبي حنيفة رحمه الله: هدم الثلاث فألا يهدم ما دونه أولى، فإنما بيتنا أن لا هدم، وإذا امتنع القول بالهدم فلا جمع قال: ولستنا نرى في التعلق كثير فائدة من حيث إثبات الحكم، نعم / نبه على معنى الأصل كما نطق به القرآن، فهو يرجع إلى التنبية على العلة، وليس شيئاً زائداً.

## استصحاب الحال

لأمر وجودي أو عدمي ، عقلي أو شرعي . ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالاصل بقاوه في الزمن المستقبل ، وهو معنى قوله : الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل ، فمن ادعاه فعليه البيان ، كما في الحسّيات أن الجوهر إذا شغل المكان يبقى شاغلاً إلى أن يوجد المزيل ، مأخوذ من المصاحبة ، وهو ملازم ذلك الحكم مالم يوجد مغير ، فيقال : الحكم الفلافي قد كان فلم نظنَّ عدمه ، وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء .

قال الخوارزمي في «الكافي» : وهو آخر مدار الفتوى ، فإن المفتى إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ، ثم في السنة ، ثم في الإجماع ، ثم في القياس ، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات ، فإن كان التردد في زواله فالاصل بقاوه ، وإن كان في ثبوته فالاصل عدم ثبوته (انتهى) .  
وهو حجة يفرغ إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة . وبه قال الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية ، سواء كان في النفي أو الإثبات . والنفي له حالتان ، لأنه إما أن يكون عقلياً أو شرعياً ، وليس له في الإثبات إلا حالة واحدة ، وهي النفي ، لأن العقل لا يثبت حكماً وجودياً عندنا .

والذهب الثاني : ونقل عن جمهور الحنفية والمتكلمين ، كأبي الحسين البصري رحمه الله ، أنه ليس بحجة ، لأن الثبوت في الزمان يفتقر إلى الدليل فكذلك في الزمان الثاني ، لأنه يجوز أن يكون وأن لا يكون ، ومخالف الحسّيات ، لأن الله أجرى العادة فيها بذلك ، ولم تجر العادة به في الشرعيات فلا تلحق بها . ثم منهم من نقل عنه تخصيص النفي بالأمر الوجودي ومنهم من نقل الخلاف مطلقاً . قال الهندي : وهو يقتضي تحقق الخلاف في الوجودي والعدمي جميعاً لكنه بعيد ، إذ تفاريعهم تدل على أن استصحاب العدم الأصلي حجة .

قلت : والمنقول في كتب أكثر الحنفية أنه لا يصح حجة على الغير، ولكن يصلح للعذر والدفع . وقال صاحب «الميزان» من الحنفية : ذهب بعض أصحابنا إلى أنه ليس بحججة لإبقاء ما كان ولا لإثبات أمر لم يكن . وقال أكثر المتأخرین : إنه حجة يجب العمل به في نفسه لإبقاء ما كان، حتى لا يورث ماله ، ولا يصلح حجة لإثبات أمر لم يكن ، كحياة المفقود لما كان الظاهر بقاوئها صلحت حجة لإبقاء ما كان حتى لا يرث من الأقارب ، والثابت لا يزول بالشك . وغير الثابت لا يثبت بالشك (قال) : ولكن مشايخنا قالوا : إن هذا القسم يصبح حجة على الخصم في موضع النظر، ويجب العمل به عند عدم الدليل ، ولا يجوز تركه بالقياس ، كذا ذكره الشيخ أبو منصور الماتريدي ، لأن الحكم متى ثبت شرعاً فالظاهر دوامه ولا يزول إلا بدليل يرجع على الأول ، وإن أوجب في الأول شبهة ، ولماذا قالوا : لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ، لأن الحكم الثابت في زمان النبي ﷺ ثابت في حق كل من كان في زمانه ﷺ مع احتماله النسخ إذ ذاك ، وهذا كمن شك في الحديث بعد الوضوء فإنه يبني على الطهارة مع احتمال الحديث ، وكمن شك في طلاق امرأته وعتق أمته فإنه يباح له الانتفاع بها مع الاحتمال ، لأن الثابت لا يزول بالشك .  
انتهى).

وما ذكروه من أنه يصلح للدفع لا للرفع يشبه قول أصحابنا في مسائل كثيرة عملوا فيها بالأصلين ، كوجوب الفطرة عن العبد المنقطع الخبر ، وعدم جواز عتقه عن الكفار ، وكما إذا ظهر لبنت تسع سنين لben فارتضى منه صغير حرم ولا يحكم ببلوغها ، لأن احتمال البلوغ قائم والرضاع كالنسب يكفي فيه الاحتمال .  
والذهب الثالث : واختاره القاضي في «التقريب» أنه حجة على المجتهد فيها بينه وبين الله تعالى ، فإنه لم يكلف إلا أقصى الداخل في مقدوره على العادة ، فإذا فعل ذلك ولم يجد دليلاً آخر يبقى الوجوب ولا يسمع فيه إذا انتصب مسئولاً في مجلس المعاشرة ، فإن المجتهدين إذا تنازروا وتذكروا طرق الاجتهاد فيها يغنى المجيب قوله : لم أجده دليلاً على الوجوب ، وهل هو إلامدعاً فلا يسقط عنه عهدة الطلب بالدلالة .

والذهب الرابع : أنه يصلح للدفع لا للرفع . وهو المقال عن أكثر الحفظة فيها سبق . قال الكيا : ويعبرون عن هذا بأن استصحاب الحال صالح لإبقاء ما كان على ما كان ، إحالاً على عدم الدليل ، لا لإثبات أمر لم يكن . وبينوا على هذا مسائل : ( منها ) مالو شهد شاهدان أن الملك كان للأب المدعى ، والأب ميت ، فإنها لا تقبل عن أبي حنيفة ، لأن الملك ثبت لا بهذه الشهادة ، والبقاء بعد الثبوت إنما يكون باستصحاب الحال فيثبت دفعاً عن المشهود عليه بحق الشهادة ، فإنه كان أحد المدعين ، فأما لإيجاب حكم مبتدأ فلا ، وملك الوارث لم يكن ، وعلى هذا قالوا : المفقود لا يرث أباء ، وإن كان الملك ذلك الملك بعينه ، لأن الملك غير الأول ( قال ) : ونحن نسلم لهم أن دلالة الثبوت غير دلالة البقاء ، لأن أحدهما نص والآخر ظاهر ، ولكن لا نقول : البقاء لعدم المزيل ، بل لبقاء الدليل الظاهر عليه . وهذا لا يجوز أن يكون فيه خلاف . ( انتهى ) .

الذهب الخامس : أنه يجوز الترجيح به لا غير . نقله الأستاذ أبو إسحاق عن الشافعي وقال : إنه الذي يصح عنه ، لا أنه مجتمع به . قلت : ويشهد له قول الشافعي رضي الله عنه : والنساء محرومات الفروج ، فلا يحملن إلا بأحد أمرين : نكاح ، أو ملك مبين ، والنكاح ببيان الرسول ﷺ . قال الروياني في « البحر » : وهذا استدلال من الشافعي باستصحاب الحال في جميع هذه المسائل . وقيل : إنه نوع من أنواعه ، وهو من أقوالها ( قال ) : وأجمع أصحابنا على أن الاستصحاب صالح للترجح ، واختلفوا في استصلاحه للدليل ، فظاهر كلام الشافعي أنه قصد به الترجح وهو الظاهر من الذهب . هذا كلام الروياني ، وسيأتي أن هذا الاستدلال من النوع الذي هو محل وفاق ، وقال بعض المؤخرين من أصحابنا : استقرأت الاستصحاب الذي يحكم به الأصحاب فوجدت صوراً كثيرة وإنما يستصحاب فيها أمر وجودي ، كمن / تيقن الطهارة وشك في الحدث وعكسه . وأما استصحاب عدم الحكم فيه فلم أعرفه ، وبراءة الذمة ونحوها من الأمور العدمية لا علم فيها . وإنما يمنع من الحكم بخلافها حتى يقوم دليل عليه .

الذهب السادس : أن المستصحاب للحال إن لم يكن غرضه سوى نفي ما نفاه صاحب استصحابه ، كمن استدل على إبطال بيع الغائب ، ونكاح المحرّم ، والشغاف ،

بأن الأصل أن لا عقد، فلا يثبت إلا بدلالة. وإن كان غرضه إثبات خلاف قول خصميه من وجه يمكن استصحاب الحال في نفي ما أثبته فليس له الاستدلال به، كمن يقول في مسألة (الحرام) إنه يمين توجب الكفارة. لم يستدل على إبطال قول خصومه بأن الأصل أن لا طلاق ولا ظهار ولا لعان، فيعارض بالأصل أن لا يمين ولا كفارة، فيتعارض الاستصحابان ويسقطان. حكاه الأستاذ أبو منصور البغدادي عن بعض أصحابنا.

إذا عرف هذا فلابد من تنقيح موضع الخلاف، فإن أكثر الناس يطلقه ويتشبه عليهم موضع النزاع بغيره فنقول:

#### للاستصحاب صور:

إحداها: استصحاب دل العقل أو الشرع على ثبوته ودوامه: كالمملk عند جريان القول المقتضي له، وشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام، ودوام الحال في المتكوحة بعد تقرير النكاح. وهذا لا خلاف في وجوب العمل به، إلى أن يثبت معارض له. ومن صوره تكرر الحكم بتكرر السبب.

الثانية: استصحاب عدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية: كبراءة الذمة من التكاليف حتى يدل دليل شرعي على تغييره، كنفي صلاة سادسة.

قال أبو الطيب: وهذا حجة بالإجماع، أي من القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع. ومن هذا يستشكل القول بهذا من القائلين بأن هناك حكمًا. وقال ابن حجر في أول كتابه في الأصول: إنه صحيح لا يختلف أهل العلم فيه، لأنه قد ثبت عندنا أن حجة العقل دليل، فإذا لم نجد سمعاً علمنا أن الله لا يهمانا، وأنه أراد بنا ما في العقل فَصَرَّنَا إِلَيْهِ. (انتهى). وهذا معنى قوله: إن العقل يدل على أن مالم يتعرض الشرع له فهو باقٍ على النفي الأصلي، فلا يدل إذا إلا على نفي الأحكام. وقولنا لمن يوجب الوتر: الأصل عدم الوجوب إلا أن يرد السمع، فلما نسخ بهذا الأصل حتى يرد دليل شرعي للوجوب، ولم يثبت.

**الثالثة: استصحاب الحكم العقلي:**  
عند المعتزلة، فإنّ عندهم أن العقل حُكْمٌ في بعض الأشياء إلى أن يَرِد الدليل السمعي . وهذا لا خلاف بين أهل السنة في أنه لا يجوز العمل به ، لأنّه لا حكم للعقل في الشرعيات .

**الرابعة: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض:**  
إما تخصيصاً إن كان الدليل ظاهراً، أو نسخاً إن كان الدليل نصاً. فهذا أمره معمول به بالإجماع . وقد اختلف في تسمية هذا النوع بالاستصحاب ، فأثبتته جمهور الأصوليين ومنعه المحققون ، منهم إمام الحرمين في «البرهان» وإلکیا في «تعليقه»، وابن السمعاني في «القواطع»، لأن ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ لا من ناحية الاستصحاب . ثم قال إمام الحرمين: إنها مناقشة لفظية ، ولو سماه استصحاباً لم يناقش . وقال أبو زيد: هذا قد يُعدُّ من الاستصحاب ، لأن دليل ثبوت الحكم عندي غير دليل بقائه ، فإن النص مثلاً أثبت أصله ، ثم بقاوئه بدليل آخر وهو عدم المزيل ، لأنه لو كان دليل البقاء دليل الثبوت لما جاز النسخ ، فإن النسخ يرفع البقاء والدوام . قال إلکیا: وهذا ليس شيء ، لأن الدليل أما إن لا يقتضي الدوام ، كالمقيّد بالمرة أو المطلق ، وقلنا: لا يقتضي التكرار ، فلا يَرِد على هذا النسخ ، لأنه قد تم بفعل مرة واحدة وإنما أن يدل على التقرير والبقاء نصاً ، كقوله: افعلوه دائماً أبداً ، وهو في الاستمرار ظاهر . فهما دليلان: نصٌ في الثبوت وظاهر في الاستمرار . وهذا هو الذي يرد عليه النسخ ، وأبو زيد أطلق ، وأصاب في قوله: دليل الثبوت غير دليل البقاء ، وأخطأ في قوله: دليل البقاء عدم المزيل ، وهذا ليس من الاستصحاب في شيء . (انتهى) .

**الخامسة: استصحاب الحكم الثابت بالاجماع في محل الخلاف:**  
وهو راجع إلى حكم الشرع ، بأن يتافق على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه ويختلف المجمعون فيه ، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال . مثال: إذا استدل من يقول: إن المتييم إذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل صلاته ، لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل ذلك ، فاستصحب إلى أن يدل دليل على أن رؤية

الماء مبطلة. وكقول الظاهرية: يجوز بيع أم الولد، لأن الإجماع انعقد على جواز بيع هذه الجارية قبل الاستيلاد، فنحن على ذلك الإجماع بعد الاستيلاد. وهذا النوع هو محل الخلاف، كما قاله في «القواعد» وكذا فرض أئمننا الأصوليون الخلاف فيها: فذهب الأثثرون - منهم القاضي، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والغزالى - إلى أنه ليس بحججة. قال الأستاذ أبو منصور: وهو قول جمهور أهل الحق من الطوائف، وقال الماوردي والروياني في «كتاب القضاء»: إنه قول الشافعى وجمهور العلماء، فلا يجوز الاستدلال بمجرد الاستصحاب، بل إن اقتضى القياس أو غيره إلهاقه بما قبل الصفة الحق به، وإنما فلا. وقال ابن السمعانى: إنه الصحيح من المذهب.

وذهب أبو ثور وداود الظاهري إلى الاحتجاج به، ونقل ابن السمعانى عن المزني وابن سريح والصيرفى وابن خيران، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي علي القطنى، وأبي الحسين القطنان. قال الأستاذ: أبو إسحاق في «شرح الترتيب»: (كان أبو الحسين بن القطنان شديد القول به، حتى أنه لو اقتصر ما كان يخرج إلا استصحاب الحال. قال: وإنما أخذه أهل الكوفة من أصحابنا، وأهل ما وراء النهر من أهل سمرقند وغيرهم أيضاً شديدو القول به. انتهى). واختاره الأمدى وابن الحاجب. وقال سليم في «التقريب» إنه الذي ذهب إليه شيخ أصحابنا، فيستصحب حكم الإجماع حتى يدل الدليل على ارتفاعه.

وحُكى الأول عن الحنفية والظاهرية ومتكلمي الأشعرية. والمعروف عن الظاهرية إنما هو الثاني. قال الشيخ أبو إسحاق، كان القاضي أبو الطيب يقول: داود لا يقول بالقياس الصحيح، وهنا يقول بقياس فاسد، لأنه حل حالة الخلاف على حالة الإجماع/من غير علة جامعة.

والمحتر هو الأول، لأن محل الوفاق غير محل الخلاف، فلا يتناوله بوجهه، وإنما يوجب استصحاب الإجماع حيث لا يوجد صفة تغييره، ولأن الدليل إن كان هو الإجماع فهو محال في محل الخلاف، وإن كان غيره فلا مستند إلى الإجماع الذي يزعم أنه يستصحب. قال أصحابنا: والقول باستصحاب الإجماع في محل الخلاف

يؤدي إلى التكافؤ، لأنه ما من أحد يستصحب حال الإجماع في شيء إلا وختصمه أن يستصحبه في مقابلة. وبيانه: أن في مسألة التيمم أن للخصم أن يقول: أجمعنا على بطلان التيمم برؤية الماء خارج الصلاة فنستصحبه برؤيته فيها، وتغيير الأحوال لا عبرة به.

ونقل الكيا عن الأستاذ أبي إسحاق أنه استدل على النكاح بلا ولد بأن الأصل في الأبعاض التحرير، فمن ادعى ما يبيع فعليه الدليل (قال): وهذا ليس بشيء، فإنه يقال: الأصل التحرير قبل وجود أصل النكاح أو بعده؟ إن قلت: قبله، فمسلم، أو بعده، فهو محل النزاع، ويمكن أن يجعل ذلك معارضة لكلامه.

قلت: قال الأستاذ أبو إسحاق في «شرح الترتيب»: واتفق أن حضرني أبو علي المروي، يعني الزبيري، وقال: أنا أقرر الاستصحاب في موضع لا يمكن فيه المعارضة، فقلت: هات، فقال: إذا قال المستدل في إبطال الوقف: أن ما وقف قد تقرر - بالاتفاق - ملك المالك عليه فلا يُزال إلا بدليل. فقلت: العكس فيه من وجوه:

أحدها: أن يقال: ما يحصل من المنافع بعد الوقف قد حصل الاتفاق على أنها غير مملوكة، لكونها معدومة، فلا تدخل في ملك الواقف إلا بدليل.

الثاني: أن الأصل أن لا ملك للواقف على الكراء الذي يأخذه بدلاً عن المنافع، فلا يملك إلا بدليل.

الثالث: ما يتصرف فيه بعد الوقف من بيعه وهبته، الأصل أنه لم يكن ثابتاً. قال الأستاذ: إذا كانت مسائل الاستصحاب هكذا، فلا يجوز أن يجعل من جملة الأدلة في الأحكام (قال): وما أدعوه على الشافعي رضي الله عنه أنه قال بالاستصحاب فلم يذكره احتجاجاً على طريق الابتداء، وإنما ذكره على سبيل الترجيح بعد تعارض الأدلة (انتهى).

وقد أنكر ابن السمعاني القول بالاستصحاب جملة، وقال: إنه الصحيح من مذهبنا. أما في استصحاب العام والنص قبل الخاص والناسخ فليس بذلك استصحاباً، لأن الدليل قائم وهو العام والنص. وأما استصحاب دليل العقل في

براءة الذمة فإنما وجب استصحاب براءة الذمم لأن دليل العقل في براءة الذمة قائم في موضع الخلاف أيضاً، كما في العام والنص، فوجب الحكم به. وأما في استصحاب الإجماع فالإجماع الذي كان دليلاً على الحكم قد زال في موضع الخلاف فوجب طلب دليل آخر. وهذه الطريقة حسنة، وقد سبقه إليها إمام الحرمين. وبه تبين أن الخلاف فيما عدا استصحاب الإجماع لفظي، وبه صرخ إمام الحرمين.

ثم قال ابن السمعاني: إننا لا ثبت براءة الذمة باستصحاب الحال ولا نحكم لشيء لأجل الاستصحاب، لكن نطلب من المدعى حجة يقيمه، فإذا لم يقم بقى الأمر على ما كان من غير أن نحكم بثبوت شيء. والخلاف واقع في ثبوت الحكم باستصحاب الحال، وهذا لا نقول به في موضع ما. (انتهى) وهذه طريقة أخرى تغاير الأولى، قد ذكرها المتأخرُون، وحاصلها التفصيل بين الدوام والابتداء، ونقول: ليس في الدوام إثبات، وإنما هناك استمرار ما كان لعدم طریان ما يرفعه. وهي تبني على الخلاف الكلامي في أن الباقي في محل البقاء هل يحتاج إلى مؤثر؟ وفيه قولان: فإن قلنا: لا يحتاج وصحت<sup>(١)</sup> وإنما لم ينتهض، لأنك في الدوام تريد دليلاً وأنت مثبت به فكيف نقول: لم نحكم لشيء؟ وهذا الخلاف في أن الباقي هل يحتاج إلى مؤثر يبني على اختلاف آخر في أن علة الحاجة إلى المؤثر، هل هي الإمكان أو الحدوث أو مجموعها، أو الإمكان بشرط الحدوث؟ والحق أن العلة الإمكان، وأن الباقي يحتاج إلى مؤثر، كما تقرر في علم الكلام، فعل هذا لا تنتهض هذه الطريقة.

ومن زعم أن الخلاف لفظي ابنُ برهان، فقال في كتابه الكبير: إذا حق استصحاب الحال لم يبق خلاف، فإن قول القائل: الأصل يقتضي كذا فإنما يتمسك به إلى أن يقوم دليل على خلافه. إما أن يريد بالأصل أصل الشرع، أم أصل العقل: فإن أراد العقل فالخصم لا يعترض أن العقل يقتضي حكماً، ولأن الأحكام العقلية إنما تثبت بدليل عقلي، فلا يستصحب الحال فيها، وإن أراد أصل الشرع فباطل أيضاً، لأن الأحكام الشرعية إنما تثبت بأدلة شرعية. وهذه طريقة

(١) كذا في الأصول.

أخرى. وقد يقال بالتزام الثاني بدليل شرعي مستقرأ من جزئيات الشريعة في العمل به.

ويقى من الأنواع ما ذكره القاضي شريح الروياني أحد أئمة أصحابنا في كتاب «روضة الحكام» أنه إذا كان للشيء أصل معلوم من الوجوب أو الحال أو الحظر فإنه يرد إليه، ولا يترك بالشك، ولا يخرج عنه إلا بدليل. فلو أسلم إليه في لحم، فأنه المسلم إليه بلحם، فقال المسلم هو لحم ميتة، أو ذكاةً مجوسيًّا، فالقول قول القابض، لأن الأصل تحريم ذلك، لأن الحيوان إن كان محراً يبقى التحريم مال يعلم زواله. ولو اشتري صاعاً من ماء بثر فيه قلنان، ثم قال: أرده بالعيب فإن فارة وقعت فيها، فالقول قول الدافع، لأن الأصل طهارة الماء. (انتهى).

وجعل ابن القطان القول بالاستصحاب يرجع إلى أن الباقي لا دليل عليه، وهو أنه متى كنا على حال جموع عليها فتحن عليها، فمن ادعى الانفصال عنها احتاج إلى دليل. قال القرطبي: القول بالاستصحاب لازم لكل أحد، لأنه أصل تبني عليه النبوة والشريعة، فإنما إن لم نقل باستمرار حال تلك الأدلة لم يحصل العلم بشيء من تلك الأمور. (انتهى). وقد سبق أن هذا محل وفاق. وأما الأستاذ أبو منصور فجعل الخلاف معنواً مبنياً على الخلاف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، فمن زعم أنها مباحة استصحاب الحال في كل ما رأه مباحاً، فلا يحظره إلا بدليل. ومن زعم أنها محرمة لم يستصحب شيئاً.

السادسة: وتصلح أن تكون قسيماً لما سبق: استصحاب الحاضر في الماضي: وهو المقلوب، فإن القسم الأول: ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول، لفقدان ما يصلح للتعيين. وهذا القسم في ثبوته في الأول لثبوته في الثاني، كما إذا وقع النظر / في أن زيداً هل كان موجوداً أمس في مكان كذا، ووجودناه موجوداً فيه اليوم؟ فيقال: نعم، إذ الأصل موافقة الماضي للحال. وهذا القسم لم يتعرض له الأصوليون، وإنما ذكره بعض الجذليين من المتأخرین. فنقول: إذا ثبت استعمال اللفظ في هذا المدعى فندعى أنه كان مستعملاً قبل ذلك، لأنه لو كان الوضع غيره فيما سبق لزم أن يكون قد تغير إلى هذا الوضع، والأصل عدم تغيره.

قال ابن دقيق العيد: وهذا كلام ظريف وتصرف غريب قد يتبارد إلى إنكاره ويقال: الأصل استقرار الواقع في الزمن الماضي إلى هذا الزمن، أما أن يقال الأصل انعطاف الواقع في هذا الزمان على zaman الماضي فلا. وجوابه أن يقال: هذا الوضع ثابت، فإن كان هو الذي وقع في zaman الماضي فهو المطلوب، وإن لم يكن فالواقع في الزمن الماضي، فعاد الأمر إلى أن الأصل استصحاب الحال في الزمن الماضي. وهذا وإن كان طريقاً، كما ذكرنا، إلا أنه طريق جَدَلٍ لا جَلد، والجَدل طريق في التحقيق سالك على محَاجَةٍ مضيق! وإنما تضعف هذه الطريقة إذا ظهر لنا تغير الوضع، فاما إذا استوى الأمران فلا بأس.

قلت: وأما الفقهاء فظاهرون قولهم أنَّ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن منافيةً لهذا القسم. وقال بعضهم: لم يقل به أصحابنا الفقهاء إلا في صورة واحدة، وهي [ما] إذا اشتري شيئاً وادعاه مدع وأخذه منه بحججة مطلقة، فإنه يثبت له الرجوع على البائع. قالوا: فإن البينة لا توجب الملك ولكنها تُظهره، فيجب أن يكون الملك سابقاً على إقامتها ويقدر له لحظة لطيفة. ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدعى ولكنهم استصحبوا مقلوياً، وهو عدم الانتقال فيه فيما مضى، استصحاباً للحال. وكذلك قالوا: إذا وجدنا ركازاً ولم ندر هل هو إسلامي أم جاهلي؟ يُحکم بأنه جاهلي على وجه، لأننا استدللنا بوجوده في الإسلام على أنه كان موجوداً قبل ذلك. قلت: ومثله: إذا أشْكُلَ حال القرية التي فيها الكنيسة هل أحدهما المسلمون أم لا؟ فقال الروياني: تُقرَّ، استصحاباً لظاهر الحال. ولم يحِكِ الرافعِيُّ غيره. ويقاربها صور (منها): لو أحرم بالحج وشك هل أحرم قبل أشهره أو بعدها؟ كان عرماً بالحج قالوا: لأنه على يقين منه هذا الزمن وفي شك مما تقدمه، ويمكن أن يوجد أيضاً. وهذه القاعدة. (ومنها): إذا اختلف الغاصب والمالك فالصحيح تصدق المالك. فقد استصحبوا مقلوياً، وهو الحدوث فيما مضى استصحاباً للحاضر. ويمكن خلافه، وكذلك مسائل الانعطاف في استصحاب حكم الصوم على من نوى في التغافل قبل الزوال، والثواب على الوضوء جميعه إذا نوى عند غسل الوجه على وجه، وتعليق العنق على قدم زيد، ثم بيعه، فقدم زيد ذلك اليوم، ونظائره . . . .

## الأخذ بأقل ماقيل

أثبته الشافعي والقاضي. قال القاضي عبد الوهاب: وحکى بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه. وحقيقةه - كما قال ابن السمعاني: أن يختلف المخالفون في مقدار بالاجتهاد على أقوایل، فيؤخذ بأقلها عند إعوaz الحكم، أي إذا لم يدل على الزيادة دليلاً.

وقال القفال الشاشي: هو أن يرد الفعل من النبي ﷺ مبيناً لجمل ويحتاج إلى تحديده، فيصار إلى أقل ما يؤخذ، كما قاله الشافعي في أقل الجزية بأنه دينار، لأن الدليل قام أنه لابد من توقيت، فصار إلى أقل ما حکى عن النبي ﷺ أنه أخذ من الجزية. (قال): وهذا أصل في التوقيت قد صار إليه الشافعي في مسائل كثيرة، كتحديد مسافة القصر بمرحلتين، وما ينجز من الماء باللقاء بقطفين، وأن دية اليهودي ثلث دية المسلم.

وقال ابن القطان في كتابه: هو أن يختلف الصحابة في تقدير، فيذهب بعضهم إلى مائة مثلاً، وبعضهم إلى خمسين. فإن كانت دلالة تعضد أحد القولين صير إليها، وإن لم تكن دلالة فقد اختلف فيه أصحابنا:

فمنهم من قال: نأخذ بأقل ما قيل من حيث كان أقل، ويقول: إن هذا مذهب الشافعي، لأنه قال: إن دية اليهودي الثالث، وحکى اختلاف الصحابة فيه، وأن بعضهم قال بالنصف، وبعضهم بالمساواة، وبعضهم بالثالث، فكان هذا أقلها. ومثله ما ذهب إليه في الديمة أنها أخماس، وروي أنها أرباع، فكانت رواية الأخماس أولى، لأنها أقل ما روی، فنصير إليه.

ومنهم من احتاج على القول بأقل ما قيل من كلام الشافعي فيها لو سرق رجل مثاعاً لرجل، فشهد شاهد بـألف دينار، وآخر بـألف وخمسمائة، أنه لا يحكم إلا بما اتفقا عليه.

ومنهم من قال: هذا قول حسن إذا كان عليه دلالة، فإن لم يكن معه دلالة فلا معنى له، لأنّه ليس لأحد أن يقول بغير حجّة إلا وللآخر أن يقول بما هو أقل منه أو أكثر بغير حجّة، وذلك أن القائلين أجمعوا على هذا المقدار واختلفوا فيما سواه، فأخذ بما أجمعوا عليه وترك ما اختلفوا فيه. يلزمـهـ أنـ يـقـفـ فيـ الـزـيـادـةـ وـلاـ يـقـطـعـ عـلـيـ أنهـ لاـ شـيءـ فـيهـ،ـ بـحـواـزـ أـنـ يـكـونـ فـيهـ دـلـالـةـ.

وأما ما قالوه في دية اليهودي، فإن الشافعي رحمـهـ اللهـ تعالىـ سـلـكـ فـيهـ غـيرـ هـذـاـ الطـرـيقـ،ـ وـهـوـ أـنـهـ قـالـ:ـ قـدـ دـلـ عـلـيـ أـنـ لـاـ مـسـاـوـةـ بـقـوـلـهـ:ـ «ـأـفـمـنـ كـانـ مـؤـمـنـاـ كـمـنـ كـانـ فـاسـقـاـ لـاـ يـسـتـوـونـ»ـ [ـسـوـرـةـ السـجـدـةـ /ـ ١٨ـ]ـ إـذـاـ بـطـلـتـ المـسـاـوـةـ فـلـيـسـ لـلـنـاسـ إـلـاـ قـوـلـانـ،ـ فـإـذـاـ بـطـلـ أـحـدـهـاـ صـحـ الـآخـرـ.ـ وـأـمـاـ جـعـلـهـ الـدـيـةـ أـخـمـاسـاـ فـبـدـلـيـلـ،ـ [ـلـاـ]ـ لـأـنـهـ أـقـلـ مـاـ قـيـلـ.ـ وـأـمـاـ مـسـأـلـةـ الشـهـادـةـ فـإـنـاـ حـكـمـ فـيـهـ بـأـقـلـ،ـ لـأـنـ ثـبـتـ ذـلـكـ بـشـاهـدـيـنـ،ـ وـأـنـفـرـادـ الـآخـرـ لـيـسـ بـحـجـةـ،ـ وـهـذـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ.

(قال): وقد منع قوم من أهل النظر وقالوا: إن أصلكم هذا يتضمن بال الجمعة، فإن الناس اختلفوا هل تتعقد بـأربعين أو بـاثنين أو بـثلاثة، فوجب أن يؤخذ بأقل ما قيل. فإن قلتـ:ـ الأـصـلـ هـوـ الـظـهـرـ وـلـاـ يـتـقـلـ عـنـهـ إـلـاـ بـدـلـيـلـ،ـ قـيـلـ لـكـمـ:ـ وـكـذـلـكـ الأـصـلـ شـغـلـ ذـمـتـهـ بـالـجـنـاحـةـ فـلـاـ تـبـرـأـ إـلـاـ بـدـلـيـلـ.ـ قـالـواـ:ـ وـكـذـلـكـ الغـسلـ مـنـ وـلـوغـ الـكـلـبـ يـجـبـ أـنـ تـأـخـذـ بـأـقـلـ مـاـ قـيـلـ.

بـ ٣٢٦ بـ ثم أجاب ابن القطان: / بأن الكلام في هذه المسألة ليس في الحادثة التي قام الدليل فيها، وإنما كان هنا في الحادثة إذا وقعت بين أصول مجتهد فيها بـحـادـثـةـ،ـ فـنـصـيـرـ إـلـىـ أـقـلـ مـاـ قـيـلـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ مـوـضـعـ الـخـلـافـ بـيـنـ أـصـحـابـنـاـ الـمـخـرـجـ عـلـيـ وجـهـيـنـ.ـ فـأـمـاـ مـسـأـلـةـ الـجـمـعـةـ فـدـلـيـلـنـاـ الـخـبـرـ.ـ وـلـوـ صـحـ السـؤـالـ عـلـيـنـاـ لـأـنـقـلـبـ لـأـبـيـ ثـورـ عـلـيـ أـبـيـ حـنـيفـةـ،ـ لـأـنـ يـجـيزـهـ بـواـحـدـ.ـ وـأـمـاـ لـوـغـ الـكـلـبـ فـقـدـ صـرـنـاـ إـلـىـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ.ـ عـلـيـهـ السـلـامـ.ـ (قال):ـ وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ حـادـثـةـ قـدـ تـقـدـمـتـ قـبـلـنـاـ

وانقرض العصر عليها واحتلقو فيها، وأما اليوم فالمدار على الدليل. (انتهى).  
وأجاب القفال عن مسألة الجمعة بأنها أقل ما قيل، لأنه أقل ما روي عنه عليه  
الصلة والسلام أنه مُجْمَعٌ فيهم في زمنه ذلك.

وقسم ابن السمعاني المسألة إلى قسمين يخرج منها الجواب:  
(أحدهما) أن يكون ذلك فيما أصله براءة الذمة، فإن كان الاختلاف في وجوب  
الحق وسقوطه كان سقوطه أولى، لموافقة براءة الذمة، مالم يقم دليل الوجوب، وإن  
[كان] الاختلاف في قدره بعد الاتفاق على وجوبه، كدية الذمة إذا وجبت على  
قاتله، فهل يكون الأخذ بأقله دليلاً؟ اختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين.

(والثاني): أن يكون فيها هو ثابت في الذمة، كالجمعة الثابت فرضها، اختلف  
العلماء في عدد انعقادها، فلا يكون الأخذ بالأقل دليلاً، لارتهان الذمة بها فلا تبرأ  
الذمة بالشك. وهل يكون الأخذ بالأكثر دليلاً؟ فيه وجهان: (أحدهما): يكون  
دليلاً ولا يُنتقل عنه إلا بدليل، لأن الذمة تبرأ بالأكثر إجماعاً، وبالأقل خلافاً،  
فذلك جعلها الشافعي تتعقد بأربعين، لأن هذا العدد أكثر ما قيل. (الثاني): لا  
يكون دليلاً، لأنه لا ينعقد من الخلاف دليل في حكم، والشافعي إنما اعتبر  
الأربعين بدليل آخر. قال ابن السمعاني: وهذا كله كلام بعض أصحابنا، وليس  
فيه كبير معنى!. (انتهى).

ولأنه يتم الأخذ بأقل ما قيل بشرط:  
أحدها: أن لا يكون أحد قال بعدم وجوب شيء. وإن لم يكن الثالث دية  
الذمي - مثلاً - أقل الواجب، بل لا يكون هناك شيء هو الأقل.  
ثانية: أن لا يكون أحد قال بوجوب شيء من ذلك النوع، كما لو قيل: إنه  
يجب هنا فرس، فإن هذا القائل لا يكون موافقاً على وجوب الثالث وإن نقص  
ذلك عن قيمة الفرس. والقائل بالثالث لا يقول بالفرس وإن نقصت قيمتها عن  
ثلث الديمة، فلا يكون هناك شيء هو أقل.

ثالثها: أن لا يوجد دليلٌ أخذ غير الأقل، وإنما كان ثبوته بذلك الدليل، لا بهذا الطريق.

رابعها: أن لا يوجد دليل يدل على ما هو زائد وإن وجب العمل به وكان مبطلاً لحكم هذا الأصل. وهذا لم يقل الشافعي بانعقاد الجمعة بثلاثة، ولا بالغسل من ولوغ الكلب ثلاثة، وإن كان أقل ما قيل، لقيام الدليل على اشتراط ما صار إليه.

وقال بعض الفضلاء: الأخذ بأقل ما قيل عبارة عن الأخذ بالمحقق وطرح المشكوك فيه فيما أصله البراءة، والأخذ بما يخرج عن العهدة بيقين فيما أصله اشتغال الذمة. ولذلك جعل الأخذ بالأكثر في الضرب الثاني - وهو ما أصله اشتغال الذمة - بمنزلة الأخذ بالأقل في الأول. وقد وهم بعضهم فأورد عدد الجمعة سؤالاً، ولم يعلم أن الأخذ فيه بالأكثر بمنزلة الأخذ بالأقل، وبيانه أن المركب من أجزاء على قسمين: أحدهما: أن يكون بعضها مرتبطة ببعض فلا يعتد به إلا مع صاحبه، كصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار. (وثانيهما) أن لا يرتبط، كمن وجب عليه لزيد عشرون درهماً يؤديها كل يوم درهماً. ونظير الثاني: دية اليهودي، فإن أبعاض [الدية] من حيث هي لا تتعلق ببعضها ببعض، فمن وجب عليه مائة من الإبل وجب كل واحد منها من غير تعلق له ب أصحابها، فإذا خرج ثلثها برءٍ قطعاً، وبقي ما وراءه، والأصل عدمه، فلم يوجد. ونظير الأول: الجمعة فإن أبعاض عددها يتعلق ببعض، فمن صلاتها في ثلاثة لم يخرج عن العهدة بيقين ولم يأت بما أسقط عنه شيئاً، فأخذنا بالأصل في الموضعين، وهو في الحقيقة شيء واحد، وحاصله إيجاب الاحتياط فيها أصله الوجوب دون غيره. والفروع في الموضعين لا تخفي.

وبهذا يتبيّن أن الأخذ بأقل ما قيل مركب من الإجماع ومن البراءة الأصلية، فلا يتجه من القائل المخالفة فيه، ولا يصح التمسك فيه بالإجماع وحده كما قال القاضي والغزالى وتبعه ابن الحاجب. قال القاضي: ونقل بعض الفقهاء عن الشافعى أنه تمسك بالإجماع، وهو خطأ عليه، ولعل الناقل زلَّ في كلامه. وقال الغزالى: هو سوء ظنٍّ به، فإن المجمع عليه وجوب هذا القدر، ولا مخالفة فيه،

وال مختلف فيه سقوط الزيادة، والإجماع عليه. نعم، المشكّل جعله دليلاً مستقلّاً مع تركيبه من دليلين، فكيف يتجه من يوافق على الدليلين المذكورين خالفة الشافعي فيه.

وأما ابن حزم في «الأحكام»، فأنكر الأخذ بأقل ما قيل، وقال: إنما يصح إذا أمكن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام، ولا سبيل إليه. وحکى قوله أنّه يأخذ بأكثر ما قيل ليخرج عن عهد التكليف بيقين. (قال): وليس الثالث في دية اليهودي بأقل ما قيل، فقد روينا من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، أن دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم، وهو أقل من ثلث دية المسلم، فكان ينبغي أن تقولوا به، لأنّه أقل ما قيل. وعن بعض المتقدمين أنه لا دية للكتابي أصلًا، فليس ثلث الدية أقل ما قيل (قال): ولنا فيه تفصيل.

وقال القاضي عبد الوهاب: يمكن أن يقال: إن الواجب الوسطُ من ذلك. وأوضح مثال لهذه المسألة قيمة المتألف، بأن يعني على سلعة مختلف أهل الخبرة في تقويمها، فيقومها بعضهم بمائة، وبعضهم بمائتين، وكذلك إذا جرّه جراحة ليس فيها أرش مقدر.

## مَسَأَلَةٌ

### في القول بالأخف:

هذا، قد يكون بين المذاهب، وقد يكون بين الاحتمالات المتعارضة أماراتها. وقد صار إليه بعضهم، لقوله تعالى: **﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾** [سورة البقرة/ ١٨٥] **﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾** [سورة الحج/ ٧٨] ، وقوله عليه الصلاة والسلام: **(بُعْثِتَ بِالْخَنْفِيَّةِ السَّمْحَةِ)** وهذا يخالف الأخذ بالأقل، فإن هناك يشترط الاتفاق على الأقل، ولا يشترط ذلك هنا. وحاصله يرجع إلى أن الأصل في المضار المنع، إذ الأخف منها هو ذلك. وقيل: يجب الأخذ بالأشق، كما قيل هناك: يجب الأخذ بالأكثر.

## مَسَأَلَةٌ

# النَّافِي لِدَحْكُمِ هَلْ يَلْزِمُهُ الدَّلِيلُ

المثبت للحكم يحتاج للدليل بلا خلاف.

وأما النافي فهل يلزمه الدليل على دعواه؟ فيه مذاهب:

أحدها: نعم، وجزم به القفال والصيرفي، واختاره ابن الصباغ وابن السمعاني، ونقله الأستاذ أبو منصور عن طوائف أهل الحق، ونقله ابن القطان عن أكثر أصحابنا، وقال الماوردي: إنه مذهب الشافعى وجمهور الفقهاء، ولا يجوز نفي الحكم إلا بدليل، كما لا يجوز إثباته إلا بدليل، وحكاه الباقي عن الفقهاء والتكلمين. وقال القاضى في «التقريب» إنه الصحيح، وبه قال الجمهور، وقال صاحب «المصادر»: إنه الصحيح، لأنَّه مدع، والبينة على المدعى، ولقوله تعالى: «بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وما يأتُهم تأويلاً» [سورة يونس/ ٣٩] فذمهم على نفي مالم يعلموه مبيناً، فدل على أنَّ كلامَ منها عليه الدليل، ولقوله تعالى: «فَلَمَّا هَاتَوا بِرَهَانِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» في جواب: «لَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ».

[سورة البقرة/ ١١١]

الثاني: أنه لا يجب، وحكاه الماوردي وابن السمعاني وغيرهما عن داود وأهل الظاهر، لأنَّ الأصل في الأشياء النفي والعدم، فمن نفى الحكم فله أن يكتفى بالاستصحاب، لكن ابن حزم في «الأحكام» صحق الأول.

والثالث: أن يلزمـهـ في النـفيـ العـقـليـ دونـ الشـرـعـيـ، حـكـاهـ القـاضـيـ فيـ «الـتـقـرـيبـ»ـ وـابـنـ فـورـكـ.

الرابع: قال الغزالى إنَّ المختار: أنَّ ما ليس بضروري فلا يعرف إلا بدليل، والنـفيـ فيهـ كالـإـثـبـاتـ، بـخـلـافـ الـضـرـوريـ، وـظـنـ بـعـضـهـمـ انـفـرـادـ الغـزالـىـ بـهـ، وـلـيـسـ كذلكـ فـيـ «الـكـافـيـ»ـ للـخـوارـزمـيـ حـكـاهـ المـذاـهـبـ الـثـلـاثـةـ. (ثـمـ قـالـ): وـمـنـ

أصحابنا من قال: لا يخلو: إما أن يكون النافي شاكاً في نفيه أو نافياً له عن معرفة، فإن كان شاكاً فلا علم مع الشك، وإن كان يدعى نفيه عن معرفة فتلك المعرفة إما أن تكون ضرورية أو استدلالية، فإن كانت ضرورية فلا منازع في الضروريات، وإن كانت استدلالية فلابد من إبراز الدليل. (انتهى). وقال القاضي عبد الوهاب في «الملخص»: الخلاف فيها لا يعلم ثبوته وانتفاءه بالضرورة، وإنما يعلم بالدليل، ويمكن إقامته عليه، فأما ما يعلم حسناً واضطراراً فلا سبيل إلى إقامة دليل على ثبوته ونفيه، كعلم الإنسان بوجود نفسه وما يجدها عليه في أنه ليس في لجة بحر ولا على جناح طائر ونحوه.

الخامس: إن نفي علم نفسه بـأن يقول: لا أعلم، فلا يلزمـه الدليل، وإن كان ينفي الحكم فيلزمـه الدليل، لأن نفي الحكم حـكم، كما أن الإثبات حـكم، ومن نفي حـكمـاً أو أثبتـه احتاجـ إلى الدليل، قال ابن بـرهان في «الأوسط»: وهذا التفصـيل هو الحق.

**والسادس:** ذكره بعض الجدلين: إن أدعى لنفسه علمًا بالنفي فلا بد له من الدليل على ما يدعوه، وإن نفى علمه فهو خبر عن جهل نفسه، لكن الجاهل يجب أن يتوقف في إثبات الأحكام ولا يحكم فيها بنفي ولا إثبات. واختاره المطرزي في «العنوان» وهو قريب من قول أصحابنا: أن الإنسان إن حلف على فعل نفسه حلف على البُتْ، لإمكان اطلاعه عليه، أو على فعل غيره حلف على نفي العلم.

والسابع: قاله ابن فورك: النافي لحكم شرعي إذا قال: «لم أجده فيه دليلاً وقد تصفحت الدلائل» وكان من أهل الاجتهاد، كان له دعوى ذلك. ويرجع إلى ما تقتضيه العقول من براءة الذمة.

(قال): وهذا النوع قريب من استصحاب الحال، فيجيء على قول من يقول  
بالإباحة أو الحظر إن لا دليل عليه، فاما من قال بالوقف فلا يصح ذلك إلا على  
طريق استصحاب الحال الشرعي.

والثامن: أنه حجة دافعة لا موجبة، حكاه أبو زيد في «التقويم». والتحقيق أن القاتل بأنه لا دليل عليه إن أراد أنه يكفيه استصحاب العدم الأصلي بأن الأصل

يوجب ظن دوامه فهو صحيح ، وإن أراد أنه لا دليل عليه البة ، وحصول العلم أو  
الظن بلا سبب فهو خطأ ، لأن النفي حكم شرعي ، وذلك لا يثبت إلا بدليل .  
وقال الهندى : في هذه خلاف ، لأنه إن أريد بالنافي من يدعى العلم أو الظن بالنفي  
فهذا يجب عليه الدليل ، كما في الإثبات ، لأن المسألة مفروضة فيها لا يعلم نفيه  
بالضرورة ، وإن أريد من يدعى عدم علمه أو ظنه فهذا لا دليل عليه ، لأنه يدعى  
جهله بالشيء ، والجاهل بالشيء غير مطالب بالدليل على جهله ، كما لا يطالب به  
من يدعى أنه لا يجد المأمور ولا جوعاً ولا حرّاً ولا برداً .

مناظرة :

قال ابن العربي رحمه الله : ذكرت حكماً بحضور الإمام أبي الوفاء بن عقيل ،  
فطولبت بالدليل فقلت : لا دليل علي ، لأن نافي لا دليل عليه . فقال لي :  
ما دليلك على أن النافي لا دليل عليه؟ قلت : هذا لا يليق بمنصبك ، أنا نافي أيضاً  
في قوله «لا دليل على النافي» فكيف تطالبني بالدليل؟ فأجاب : يدل على الزوم  
بأن يقال : النافي مفتٍ ، كما أن المثبت مفتٍ ، والفتوى لا تكون إلا بدليل .  
 واستشهد بمسألة ، وهي أنه لو قامت البينة على رجل أنه كان بالكرخ يوم السبت ،  
وشهدت أخرى أنه لم يكن بها يوم السبت ، بل بالموصى . وكذلك من قال : إن  
الله واحد يطالب بالدليل ، وليس الوحدانية إلا نفي الثاني . فأجبت بأن هذا  
دليل باطل ، لأنك تروم به إثبات محال ، وهو الدليل على النافي ، وذلك لأن  
الأسباب المقضية مع تشعب طرقها وتقارب أطرافها فيها من سبب يتعرض لإبطاله  
إلا ويجوز فرض تعلق الحكم به ، وهذا لا طريق إليه ، مع أنه يفوت بهذا مقصود  
النظر من العثور على الأدلة وبدائع الأحكام . قلت : وما هذا إلا كالمدعى  
والمنكر ، فإن المدعى مثبت والمنكر ينفي ولا يطالب بإقامة البينة على نفيه . وأما  
مسألة الشهادة فلا تلزم للتعارض بين النفي والإثبات . وأما الوحدانية فالتعارض  
لإثبات إله على صفة ، فإثبات صفة الوحدانية فيها نفي الشركة .

## مَسْأَلَةٌ

### وَلَهَا تَعْلُقٌ بِالْأَسْتَصْحَابِ

نقل الدبوسي عن الشافعي أن عدم الدليل حجة في إبقاء ما ثبت بالدليل، لا لما يصح ثبوته (قال): وهذا لم يجز الصلح على الإنكار، ولم يجز شغل الذمة بالدين فلم يصح الصلح (قال): وعندنا هو جائز. ويقول: قول المنكر ليس بحجة على المدعى ، كقول المدعي ليس بحجة على المنكر (قال): وقال بعضهم: هذا الذي قاله الشافعي يكون حجة في حق الله تعالى ولا يكون حجة على خصميه بوجه . (انتهى).

وأنكر عليه ابن السمعاني ذلك وقال: عدم الدليل ليس بحجة في موضع . والذى ادعاه على الشافعي من مذهبـه / لا ندرى كيف وقع له . والمنقول عن الأصحاب ما قدمناه . وأما مسألة الصلح على الإنكار فقد بيـّنا وجه فساده في «الخلافيات» .

وذكر أيضاً مسألة الشفعة على هذا الأصل ، وهي أن من كان في ملكه شخص وباع شريكه نصيبيه وأراد الشريك أخذـه بالشفعة ، أو كان جاراً - على أصولـهم - فأنكر المشتري الشخص ملكـاً (قال): عند الشافعي لا يلتفـت إلى إنكارـه ويـثبت له الأخذـ بالشفـعة بظـاهر ملكـه بيـده . وعـنـدـنا: ليس له حقـ الشـفـعة حتى يـقيـمـ البـيـنةـ أنـ الشخصـ مـلكـهـ . قـلتـ: وـقـالـ الروـيـانـيـ فيـ «ـالـبـحـرـ»ـ (ـفـيـ بـابـ التـيـمـ)ـ: ظـاهـرـ كـلامـ الشـافـعيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ السـكـوتـ وـعـدـمـ النـقـلـ دـلـيلـ عـلـىـ عـدـمـ الـحـكـمـ وـهـذـاـ قـالـ فـيـ الـمـاسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ: هـلـ يـلـزـمـهـ إـعـادـةـ الـصـلـاـةـ؟ـ إـنـ صـحـ حـدـيـثـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـلـتـ بـهـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـمـاسـحـ عـلـىـ الـجـبـائـرـ،ـ لـأـنـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ إـعـادـةـ.ـ فـإـنـ صـحـ قـطـعـتـ القـولـ بـهـ (ـقـالـ):ـ فـجـعـلـ سـكـونـهـ عـنـ إـعـادـةـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ نـفـيـ وـجـوـهـاـ.

قلت: بل ظاهر كلام الشافعي التفصيل بين أن يكون مما تتوفر الدواعي على نقله أم لا، فإنه قال في تقدير أن خبر ماعز حيث رجم ولم يجلد ناسخ لحديث الجمع بينهما. قال: فإن قال قائل: لعله جلده ورجمه. قيل: كانت قصته من مشاهير القصص، ولو جلد لنقل. فإن قيل: رب تفصيل في القصص لا يتفق نقله وداعي النفوس إنما تتوفر على نقل كليات القصص. فإن صح في الحديث المتقدم التصریح بالجلد فلا يعارضه التعلق بعدم نقل في حديث مع اتجاه وجه بترك النقل فيه قال الشافعي مجبياً: الأمر كذلك، والحق أحق أن يتبع، ولو لا أن أبا الزبير روى عن جابر أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده.. تعارض الحديث الأول بقصة ماعز. (انتهى).

أما إذا لم يعلم على الحكم سوى دليل واحد وعلة واحدة فهل يكون عدم كل واحد منها دالاً على عدم الحكم؟ يتبعني أن يُفصل في ذلك بين الحكم العقلي والشرعى فيقال: إن كان ذلك الحكم عقلياً فإن العكس فيه غير لازم، إذ لا يلزم من نفي دليل معين أو علة معينة نفي الحكم، لجواز أن يكون ثم دليل آخر أو علة أخرى ولم يعلم بها، وعدم علمنا بالشيء لا يدل على عدمه، فلم يحصل القطع واليقين بعدم ذلك الحكم عند عدم ذلك الدليل أو تلك العلة. وإن كان ذلك الحكم شرعاً فإن العكس فيه لازم، لأننا مكلفون في الأمور الأخروية بغلبة الظن، ونحن إذا لم نعلم على الحكم سوى دليل واحد أو علة واحدة غالب على الظن عدم الحكم من عدم ذلك الدليل أو عدم تلك العلة، والظن متبع به في الشرعيات، بخلاف العقليات فإن المطلوب فيها القطع واليقين، وأنه غير مظنون به في هذا الموطن.

## مسألة

إذا قال الفقيه: بحثت وفحشت فلم أظفر بالدليل، هل يقبل منه ويكون الاستدلال بعدم الدليل؟ قال البيضاوي: نعم، لأنه يغلب ظن عدمه. وقال ابن برهان في «الأوسط»: إن صدر هذا عن المجتهد في باب الاجتهاد والفتوى قبل

منه، أو في محل الماناظرة لا يقبل، لأن قوله: «بحثت فلم أظفر» يصلح أن يكون عذرًا بينه وبين الله تعالى، أما انتهاضه في حق خصميه فلا، لأنه يدعو نفسه إلى مذهب خصميه، قوله: «لم أظفر به» إظهار عجز ولا بحسن قوله، فيجب على خصميه إظهار الدليل إن كان. وهذا التفصيل هو حاصل ما ذكره الكيا، على طول فيه، بعد أن قيَّد جواز عدم التعلق بالدليل بشرط الإحاطة بآخذ الأدلة إما من جهة العبارة أو غيرها، كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ﴾ [سورة الأنعام / ١٤٥] فجعل عدم الوحي في الأمر دليلاً، إذ هو عالم بالعدم. وهذه الطريقة اشتهرت بين المتأخررين، يستدللون بها في مسائل لا تُخصى في طرق النفي، وهو أن يقول: هذا الحكم غير ثابت، لأنه لو ثبت لثبت بدليل، ولا دليل لأنه إما نص أو إجماع أو قياس، والأول متنفٍ، لأنه لو كان عن نص لُنَفَلَ، ولم ينقل ولو نقل لعرفناه بعد البحث والفحص التام. والإجماع متنفٍ لوجود الخلاف بيننا، والقياس متنفٍ لقيام الفارق بينه وبين الأصل الذي هو قياس علة الخصم.

ونازع القاضي نجم الدين القديسي صاحب الركن الطاووسى في كتابه «الفصول» بأنه يحتاج إلى الاطلاع على جميع النصوص من الكتاب والسنة، ثم إلى معرفة جميع وجوه الدلالات. وهذا أمر لا يستطيع للبشر. وأسرار القرآن والسنة كثيرة، ومظاها دقيقة، وعقول الناس في فهمها مختلفة، حتى إن منهم من يتكلم على الآية الواحدة أو الحديث الواحد مجلدات كثيرة في فوائدها ودلائلها، ومع ذلك لا ينتهي . ولذلك قال النبي ﷺ في القرآن : (هو الذي لا تنتهي عجائبه) فلا يمكن للإنسان علم عدم النص الدال على نفي الحكم إلا إذا علم ذلك كله، وهو مستحيل ، ولو فرض علمه به لغفل عنه في بعض الأوقات ، كما رروا أن عمر رضي الله عنه أنكر المغالاة في المهر حتى قالت له المرأة : كيف مُنْعِنَاه وقد أعطانا الله ثم قرأت : ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوْنَ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [سورة النساء / ٢٠] ولا شك أن عمر رضي الله عنه كان حافظاً للأية عالماً بها ، ولكن ذهبت عنه ذلك الوقت ، فعلم أن ذلك عسير جداً ، فكيف يصر قوله: «بحثت فلم أجد» دليلاً؟! وقد يكون علمه قليلاً وفهمه ناقصاً وقوله غير مقبول ، فلعله وجد وكتم ، خوفاً أو عيرة . وفي تحجيز ذلك فساد عظيم (انتهى ملخصاً) وقال الحواري في «النهاية» :

بعض الفقهاء يتکايس ويقول: الدليل على أنه لا نص ها هنا أنه لو كان لعثر عليه صاحب المذهب مع مبالغته في البحث وعلمه بموارد التصووص. والظاهر أنه إذا عثر على النص لا يخالفه. وهذا قريب، لأنه لا يدعى نفي الحكم قطعاً بل ظناً، فيکفيه نفي الدليل ظاهراً إن تمسك بالقياس النافي للحكم.

## شَرْعٌ مِنْ قَبْلَنَا

ويشتمل على مسائلين :

إحداهما: فيها كان النبي ﷺ [متعبداً به] قبلبعثة:

وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب:

أحدها: أنه كان متعبداً بشرع قطعاً، ثم اختلفوا: فقيل: كان على شريعة آدم عليه السلام، لأنه أول الشرائع. وقيل: نوح، لقوله تعالى: ﴿شَرْعٌ لَكُمْ مِنْ دِينِي مَا وَصَّيْتُ بِهِ نُوحًا﴾ [سورة الشورى / ١٣] وقيل: إبراهيم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ [سورة آل عمران / ٦٨] ، وحكاه الرافعي في «كتاب السير» عن صاحب «البيان» وأقره، وقال الواحدى: انه الصحيح، قال ابن القشيري في «المرشد» وعزى للشافعى، وقال الأستاذ أبو منصور: وبه نقول، وحكاه صاحب «المصادر» عن أكثر أصحاب أبي حنيفة، وإليه أشار أبو علي الجبائى. وقيل: على شريعة / موسى. وقيل: عيسى، لأنه أقرب الأنبياء إليه، وأنه الناسخ المتأخر، وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني فيما حكاه الواحدى عنه. لكن قال ابن القشيري في «المرشد»: ميل الأستاذ أبي إسحاق إلى أن نبينا محمدًا ﷺ كان على شرع من الشرائع، ولا يقال: كان من أمّة ذاك النبي كما يقال كان على شرعه. (انتهى). وقيل: كان متعبداً بشريعة كل من قبله إلا مانسخ واندرس، حكاه صاحب «الملخص». وقيل: يتبع لا ملزماً دين واحداً من المذكورين، حكاه التووى رحمه الله تعالى في زوائد «الروضة». وقيل: كان متعبداً بشرع ولكن لا ندري بشرع من تعبد، حكاه ابن القشيري.

**والذهب الثاني:** أنه لم يكن قبلبعثة متبعداً بشيء منها قطعاً، وحکاه في «المنخول» عن إجماع المعتزلة. وقال القاضي في «مختصر التقرير» وابن القشيري: هو الذي صار إليه جماهير المتكلمين. ثم اختلفوا فقالت المعتزلة بإحاله ذلك عقلاً، إذ لو تبعد باتباع أحد لكان عصى من مبعنه، بل كان على شريعة العقل. قال ابن القشيري: وهذا باطل إذ ليس للعقل شريعة. وذهبت عصبة أهل الحق إلى أنه لم يقع ولكنه ممتنع عقلاً. قال القاضي: وهذا نرتضيه وننصره، لأنه لو كان على دين لنقل، ولذكره عليه السلام، إذ لا يظن به الكتمان. وعارض ذلك إمام الحرمين وقال: لم يكن على دين أصلاً لنقل، فإن ذلك أبعد عن المعتاد مما ذكره القاضي (قال): فقد تعارض الأمران، والوجه أن يقال: كانت العادة انحرفت في أمور الرسول عليه الصلاة والسلام، منها انصراف هم الناس عن أمر دينه والبحث عنه.

**والذهب الثالث:** التوقف. وبه قال إمام الحرمين وابن القشيري والكيا والأمدي والشريف المرتضى في «الذرية» واختاره النووي في «الروضة» إذ ليس فيه دلالة عقل، ولا ثبت فيه نص ولا إجماع. وقال ابن القشيري في «المرشد»: كل هذه أقوال متعارضة، وليس فيها دلالة قاطعة، والعقل يجوز ذلك، لكن أين السمع فيه. ثم الواقفية انقسموا: فقيل: نعلم أنه كان متبعداً وتوقف في عين ما كان متبعداً به. ومنهم من توقف في الأصل، فجوز أن يكون وألا يكون.

نبهات:

الأول:

الخلاف في الفروع. أما في الأصول فدين الأنبياء كلهم واحد، على التوحيد ومعرفة الله وصفاته.

الثاني: قال العراقي في «شرح التنقیح»: المختار في هذه المسألة أن يقال: متبعد (بكسر الباء) على أنه اسم فاعل، أي إنه عليه السلام كان كما قيل في سيرته: ينظر إلى ما عليه الناس فيجدهم على طريقة لا تليق بصنائع العالم، فكان يخرج إلى غار حراء يتبعده، حتى بعثه الله. أما (بفتحها) فيقتضي أن الله تعالى تعبده بشريعة

سابقة، وذلك يأباه حكاياتهم الخلاف، هل كان متبعداً بشرعية موسى أو عيسى؟ فإن شرائعبني إسرائيل لم تتعد إلىبني إسماعيل، بل كان كلنبي بين موسى وعيسى يبعث إلى قومه فلا تتعدى رسالته قومه. حتى نقل المفسرون أن موسى عليه السلام لم يبعث إلى أهل مصر بل لبني إسرائيل وللأخذهم من القبط من يد فرعون، ولذلك لما جاوز البحر لم يرجع إلى مصر لتعلم فيها شريعته، بل أعرض عنهم إعراضأ كلياً. وحيثند لا يكون الله تعالى تعبد نبينا محمدأ صلوات الله عليه بشرعها ألبته، فبطل قولنا: أنه كان متبعداً (فتح الباي)، بل (بكسرها). وهذا بخلاف ما بعد نبوته، فإن الله تعالى تعبد شرع من قبله على الخلاف، بنصوص خاصة، فيستقيم الفتح بعد النبوة دون ما قبلها. وكلام الأمدي يقتضي خلاف ذلك، فإنه قال: غير مستبعد في العقول أن يعلم الله تعالى مصلحة شخص معين في تكليفه شريعة من قبله، وهذا يقتضي (فتح الباي). ولم نر لغيره تعرضاً لذلك. قلت: قد وقع ذلك في عبارة غيره، كما سبق.

الثالث: قال إمام الحرمين: هذه المسألة لا يظهر لها فائدة، بل تجري مجرى التواريخت المقولة. ووافقه المازري والأباري وغيرهما ويمكن أن يظهر في إطلاق النسخ على ما تعبد به بورود شريعته المؤيدة.

## المسألة الثانية

في أنه هل تعبد بعد النبوة شرع من قبله صلوات الله عليه أم كان منهاً عنها؟ والبحث هنا مع القائلين بالتعبد قبله. وأما من نفاه ثم [فقد] نفاه هنا بالأولى. على مذاهب:

أحدها: أنه لم يكن متبعداً، بل كان منهاً عنها، وحكاه ابن السمعان عن أكثر المتكلمين وجاءه من أصحابنا ومن الحنفية، وهو آخر قول الشيخ أبي إسحاق، كما قاله في «اللمع» واختاره الغزالي في آخر عمره، وقال ابن السمعان: إنه المذهب

الصحيح، وكذا قال الخوارزمي في «الكاف» لأنه لما بعث معاذًا إلى اليمن لم يرشده، بل ذكر له الكتاب والسنة والاجتهاد. ونصره الصيرفي في «الدلائل» (قال): وأما حديث: كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، فإن صح فهو محمول على الاختيار لا الوجوب. (انتهى). والحديث رواه البخاري. قال بعضهم: وإنما ذلك لأنهم كانوا على بقية من دين الرسل، فما تبين أنهم لم يحرفوه ولا بدلوه فأحب موافقتهم لقوله تعالى: ﴿فَبِهَا مِمَّ افْتَدَهُ﴾ [سورة الأنعام / ٩٠] ثم قضيته أنه غير متبعدها ولا منهي عنها. وقال النووي في «زوائد»: الأصح أنه ليس بشرع لنا، لكن نقل ابن الرفعة عن النص خلافه، وقال ابن حزم: إنه الصحيح (قال) ولقد قبح إسماعيل بن إسحاق القاضي من المالكية في قوله: إن رجم النبي ﷺ اليهود بين الزانين تبعد بما في التوراة (قال): وهذا قريب من الكفر. وقال في كتابه «الإعراب»: لا يجوز العمل بشيء من شرائعهم، لقوله تعالى: ﴿لَكُلُّ جُنُونُكُمْ شَرِعَةٌ وَمِنْهَا جَأْتُ﴾ [سورة المائدة / ٤٨] واختاره الإمام الرازى والأمدي.

المذهب الثاني: أنه كان متبعداً باتباعها، إلا ما نسخ منها، ونقله ابن السمعانى عن أكثر أصحابنا وعن أكثر الحنفية وطائفه من المتكلمين. وقال ابن القشيري: هو الذي صار إليه الفقهاء. وقال سليم: أنه قول أكثر أصحابنا، واختاره الشيخ أبو إسحاق أولاً في «التبصرة» واختاره ابن برهان وقال: إنه قول أصحابنا، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن محمد بن الحسن (قال): ولذلك استدل بقصة صالح النبي ب عليه السلام وقومه في شرب الناقة على إجازة / المهايأة. وقال الخفاف في «شرح الحصول»: شرائع من قبلنا واجبة علينا إلا في خصلتين: (إحداهما) أن يكون شرعنا ناسخاً لها، أو يكون في شرعنا ذكر لها، فعلينا اتباع ما كان من شرعنا وإن كان في شرعيهم مقدماً. (انتهى) واختاره ابن الحاجب، وهو معنى قوله: إذا وجدنا حكمًا في شرع من قبلنا ولم يرد في شرعنا ناسخ له لزمه التعلق به. قال ابن السمعانى: وقد أومأ إليه الشافعى في بعض كتبه. قلت: وقال ابن الرفعة في «المطلب» إن الشافعى نص عليه في «الأم» في «كتاب الإجارة» وأنه أظهر الوجهين في «الحاوى». (انتهى).

وقال إمام الحرمين: للشافعي ميل إلى هذا، وبنى عليه أصلاً من أصوله في «كتاب الأطعمة»، وتابعه معظم الأصحاب. وقال في «النهاية»: وقد استأنس الشافعي لصحة الضمان بقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَجِدْ بَهُ حَلٌّ بَعْدَ رَأْنَا بَهُ زَعِيم﴾ [سورة يوسف / ٧٢] فكان الحِمل في معنى الجَعَلَةَ لِمَنْ يَنْادِي فِي الْعِيرِ بِالصَّوَاعِ، ولعله كان معلوماً عندهم وتعلق الضمان به، وقال أيضاً في «كتاب الضمان» فيمن حلف ليضربَنَّ عَبْدَه مائة سوط، فضربه بالعنکال: إنه يبرأ، لقصة أَيُوب عليه السلام، اتفق العلماء على أن هذه الآية معمول بها في ملتانا، والسبب فيه أن الملل لا تختلف في موجب الألفاظ وفيها يقع بِرًّا وحِثَّا. وثبتت عن ابن عباس أنه سجد في «سورة ص»، وقرأ قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُم﴾ [سورة الأنعام / ٩٠] فاستتبط الشرع من هذه الآية. رواه أحمد وسعيد بن منصور. وقال أبو بكر عبد الوهاب: إنه الذي تقتضيه أصول مالك. وكذا قال القرطبي: ذهب إليه معظم أصحابنا. وقال ابن العربي في «القبس»: نص عليه مالك في «كتاب الديات» من «الموطأ». ولا خلاف عنده فيه.

وإذا قلنا بأنه شرع لنا فقيل: شرع إبراهيم صلوات الله عليه وحده، وقيل: شرع موسى عليه السلام شرعنَا إِلَّا مَا نَسْخَ بِشَرِيعَةِ عِيسَى. وقيل: شريعة عيسى وحده. حكاهُ الشِّيخُ فِي «اللَّمْعِ» وَالْقَاضِيُّ عَبْدُ الْوَهَابِ وَغَيْرُهُمَا. وَنَقْلاُ الْخَلَافَ بَعْنَهُ فِي الْمُلْتَنِينَ. وَقَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ فِي «الْحَاوِيِّ»: مَا تَضَمَّنَتْ شَرَائِعُ مِنْ قَبْلِنَا، فَيَمَا لَمْ يَقْصُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ، لَا يَلْزَمُنَا حَكْمُهُ، لَا تَنْفَاءُ الْعِلْمُ بِصَحَّتِهِ. وَأَمَّا مَا قَصَهُ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ لِزْمَنِنَا فِيهِ شَرَائِعُ إِبْرَاهِيمَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [سورة النحل / ١٢٣]. وَفِي لَزْمِ مَا شَرَعَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَجَهَانَ: (أَحَدُهُمَا): يَلْزِمُهُ، لِكُونِهِ حَقًا مَالَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِهِ. (وَالثَّانِي): لَا يَلْزِمُ، لِكُونِ أَصْلِهِ مَنْسُوخًا. (انتهى). وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْوَفَاقِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ذَكْرُهُ الْقَاضِيُّ ابْنُ كَجَّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ «الْتَّجْرِيدِ» فَقَالَ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي شَرَائِعِ مِنْ قَبْلِنَا، هَلْ تَلْرَمِنَا؟ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنْ شَرِيعَةَ إِبْرَاهِيمَ لَازْمَةُ لَنَا. وَقَالَ فِي كِتَابِهِ «الأَصْوَلِ»: إِذَا ثَبَتَ فِي شَرِيعَةِ مُوسَى شَيْءٌ، هَلْ يَجُوزُ بَعْدِ بَعْثَتِ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمْسِكُ بِهِ؟ وَجَهَانَ: (أَحَدُهُمَا): يَجِبُ عَلَيْنَا الْاقْتِداءُ بِشَرَائِعِهِمْ إِلَى أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ شَرِعنَا. (وَالثَّانِي):

لا اقتداء إلا بشرعية إبراهيم. قال ابن القطان: كان أبو العباس بن سريج يقول: ما حكى الله في كتابه عنهم فهو حق، وهو واجب في شريعتنا إلا أن يغير عنه. وقد كان سائر أصحابنا يقولون: ما حكى لنا عنهم مما تقوم به الحجة من المستفيض والمتوارد سواء في أنه على وجهين. (انتهى).

المذهب الثالث: أنه لم يتعد فيها بأمر ولا نهي. حكاه ابن السمعاني.

المذهب الرابع: الوقف. حكاه ابن القشيري. وحكى ابن برهان في «الأوسط» عن أبي زيد، أن ما أخبر الله عن الأنبياء المتقدمين، كقسمة المهايأة في قوله تعالى: «وَنَبَّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ» [سورة القمر / ٢٨] قوله: «وَلِنَجَاءَ بِهِ حَلْ بَعْرِيْ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ» [سورة يوسف / ٧٢] قوله: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...» [سورة المائدة / ٤٥] (قال): فهذا يكون شرعنًا، لأنَّه مصون عن التحرير. وهذا لا يصلح جعله مذهبًا بالتفصيل، لاقتضائه أن القائل بأنه شرع بقوله وإن احتمل التبديل، وهو لا ي قوله أحد. ويحتمل أن يجعل المنقول عنهم عما في القرآن خاصة، كما هو ظاهر عبارة الماوردي السابقة، فيجيء حينئذ التفصيل، إلا أنه لا وجه لهذا التخصيص. وهذا قال القرطبي: فيما إذا بلغنا شرع من تقدمنا على لسان الرسول، أو لسان من أسلم كعبد الله بن سلام وكعب الأحبار، ولم يكن ذلك منسوخًا ولا مخصوصاً بأحد. (انتهى).

قلت: ويلحق بهم النجاشي، وقد روى ابن حبان في «صحيحة» عن عامر بن شهر قال: كلمتان سمعتها، ما أحب أن لي بوحدة منها الدنيا وما فيها، إحداهما من النجاشي، والأخرى من النبي ﷺ. فأما الذي سمعتها من النجاشي فإنما كان عنده إذ جاءه ابن له من الكتاب يعرض لوجهه (قال): و كنت أفهم بعض كلامهم، فمر بأبيه فضحك. فقال: ما الذي أضحكك؟! والذي نفسي بيده لأنزلت من عند ذي العرش أن عيسى بن مريم قال: إن اللعنة تكون في الأرض إذا كانت إمارة الصبيان. والذي سمعته من النبي ﷺ يقول: اسمعوا من قريش ودعوا فعلهم. قلت: وقد فرقه أبو داود، فروى أوله في «كتاب الجراح» وباقيه في «كتاب السنة». وقال فيه ابن عبد البر: حديث حسن. وروى عبد الله بن المبارك عن

عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الرحمن: «رجلٌ من أهل صنعاء» قال: أرسل النجاشي ذات يوم وراء أصحابه فدخلوا عليه وقد جلس على التراب وليس الخلقان، فبشرهم بنصرة النبي ﷺ بيدر، فسألوه عن جلوسه على هذه الحالة، فقال: إننا نجد في كتاب الله تعالى الذي أنزله على عيسى عليه السلام: إن حَقّاً على عباد الله أن يُحدِثُوا لله تواضعًا عند كل ما أحدث لهم من نعمة. فلما أحدث الله نصر نبيه أحدثت لله هذا التواضع. وروى الحاكم في «المستدرك» عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (مكتوب في التوراة: من سره أن تطول حياته، ويزاد في رزقه فليصل رحمه). وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.

والقول بجريان هذا في أخبار من لم يطلع النبي ﷺ عليه بعيد. وقال الكيا ما حاصله: المراد بشرع ما قبلنا ما حكاه الله ورسوله عنهم أما الموجود بأيديهم فممنوع اتباعه بلا خلاف. (قال): وعلة المنع إما لتهمة التحريف، وإما لتحقيق النسخ. (قال) ووقع الإجماع على أحد هذين الاحتمالين. وتظهر فائدةتها فيما حكاه الله لنبيه من شرعهم. فإن قلنا: التهمة التحريف فلا يتوجه. وإن قلنا لتحقيق النسخ اطرد ذلك في المحكي وغيره. قلت: وهذا فضل أبو زيد والماوردي ما سبق.

نبهات:

الأول:

قال المفترح: هذا الخلاف مبني على أن كل شريعة لما وردت، كانت خاصة أو كانت عامة، فالذى / فصل يقدر أن تكون عامة، وهل اندرست أم لا؟ والذي يدعى أنها شرع لنا يحتاج إلى إثبات أنها حيث وردت دامت ولم تدرس. وقال ابن برهان: هو مبني على أن نفس بعثة الأنبياء لا تصلح أن تكون ناسخة ومغيرة. وعندهم: تصلح لذلك.

### الثاني :

قال الأستاذ أبو منصور وغيره : فائدة الخلاف في هذه المسألة تظهر في حادثة ليس فيها نص ولا إجماع ، ولها حكم شرعي معلوم في شرع قبل هذا الشع، هل يجوز الأخذ به أم لا؟ . ومن فروعه : ما إذا تعذر الاطلاع على حكم ما يحل أكله ويحرم ، وثبت تحريره بشرع سابق بنص أو شهادة فقولان : (أحدهما) : أنا نستصحبه حتى يظهر ناسخ وناقل . و (أصحهما) : لا ، بل يعمل بظاهر الآية من الحال . وعلى الأول فلو اختلف فيه ، ففي «الحاوي» للماوردي : إنما يعتبر حكمه في أقرب الشرائع بالزمن للإسلام . وإن اختلفوا فوجها تعارض الأشياء .

### الثالث :

قال القاضي في «التقريب» : ليس تحقيق الخلاف أن يقول المخالف : أنه قد أمر بمثل شرع من تقدم ، لأن أحداً لا ينكر هذا ، فإن كان هذا قول المخالفين فإنه ورد عليه أمر مستأنف مبتدأ موافق لشرع من قبله ، فقد وافقوا على المعنى ، وإنما الخلاف في أنه هل يلزمه بعد المبعث العمل بشرعية من قبله على وجه الاتباع لنبي قبله وفرض لزوم دعوته . قال القاضي : وهذا هو الباطل الذي ننكره .

### الرابع :

إذا قلنا باستصحاب شرع من قبلنا فله ثلاثة شروط : (أحدها) : أن يصح النقل بطريقة أنه شرعاً لهم . وذلك بأربع طرق : إما بالقرآن كقوله تعالى : ﴿أَن تذبحوا بقرة﴾ [سورة البقرة / ٦٧] ، أو تصحيح السنة ، كما استدلوا بحديث الغار على صحة بيع الفضولي وشرائه ، أو ثبت نقل بطريق التواتر الذي لا يمكن الغلط فيه . ولا يشترط فيه الإيمان على ما سبق في «باب الخبر» . هذا هو الذي يقتضيه القياس ، لكن الظاهر خلافه ، ولهذا قال الرافعي في «كتاب الأطعمة» : لا يعتمد قول أهل الكتاب . وإنما بأن يشهد به اثنان أسلمان منهم من يعرف المبدل .

الشرط الثاني : أن لا تختلف في تحرير ذلك وتحليله شريعتان ، فإن اختلفتا كان كان ذلك حراماً في شريعة إبراهيم ، وحلالاً في شريعة غيره ، فيحتمل أن يؤخذ

بالمتأخر، ويحتمل التخيير، وإن لم نقل بأن الثاني ناسخ للأول، فإن ثبت كون الثاني ناسخاً وجهل كونه حراماً في الدين السابق أو اللاحق توقف ويحتمل الرجوع إلى الإباحة الأصلية.

الشرط الثالث: أن يكون التحرير والتخليل ثابتاً قبل تحريفهم وتبديلهم، فإن استحلوا وحرّموا بعد النسخ والتحريف فلا عبرة به البتة.

الخامس: هذا كله في فروع الدين، فأما العقائد فهي لازمة لكل أحد. قال تعالى: ﴿أُولئِكَ الَّذِينَ هُدِيَ اللَّهُ، فَبِهَا هُمْ أَفْتَدُهُ﴾ [سورة الأنعام / ٩٠] ويدل لذلك أن العلماء احتجوا على أن الله خالق لفعل العبد بقوله تعالى حاكياً عن إبراهيم: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ. وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ولم يرد المعتزلة هذا بأنه شرع سابق.

والحق بعضهم بالإيمان تحريم القتل والكفر والسرقة والربا ونحوهما، وقال اتفقت الشرائع على تحريمه، وإنما اختلفوا: هل حرمت في شرعاً بخطاب مستأنف أم بالخطاب الذي أنزل على غيره وتبعه باستدامته، ولم ينزل عليه الخطاب إلا بما يخالف شرعيتهم. فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والغزالى: كان ذلك بخطاب مستأنف وطردوا قوفهم: لم يتبع بشريعة من قبله.

#### السادس:

ذكر القاضي أبو عبد الله الصميري من أئمة الحنفية في كتابه «مسائل الخلاف في الأصول» خلافاً في أنه هل يجوز أن يبعث الله تعالى نبياً تكون شريعته مثل الذي قبله، أم يجب أن تكون له شريعة مفردة؟ قال: أما من جهة العقل فهو جائز، ومن الناس من قال لابد أن يختص بشريعة [غير شريعة] من قبله. (انتهى). ولعل هذا الخلاف هو أصل الخلاف في مسألتنا. ثم رأيت التصريح بذلك في كتاب «الذریعة» للشريف المرتضى. (قال): وقيل: يجوز أن يتبع الله نبياً بمثل شريعة النبي الأول بشرطين: أن تدرس الأولى فيجددها الثاني، أو بأن يزيد فيها مالم يكن فيها. فاما على غير هذا الوجه هو عبث (قال): وال الصحيح:

الجواز ولا عبث إذا علم الله أنه يتتفع بالثاني من لا يتتفع بالأول، لتكون النعمة الثانية على سبيل ترداد الأدلة.

فائدة:

قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله تعالى: بدء الشرائع كان في التخفيف، ولا يعرف في شرع نوح وصالح وإبراهيم ثقيل، ثم جاء موسى بالتشديد والأثقال، وجاء عيسى بنحو من ذلك، وكانت شريعة نبينا صلوات الله عليه تسخن تشديد أهل الكتاب، ولا تطلق بتسهيل من كان قبلهم، فهي على غاية الاعتدال.

## مَسَأَةٌ

يجوز أن يقال لنبي أو مجتهد: أحكم بما شئت من غير اجتهاد فهو صواب، أي فهو حكمي في عبادي، إذا علم أنه لا يختار إلا الصواب ويكون قوله إذ ذاك من جملة المدارك الشرعية، ويسمى (التغويض)، قاله القاضي في «التقريب» وتبعه جماعة منهم الكيا وابن الصباغ، وقال: إنه قول أكثر أهل العلم.

قال القاضي: وقال أكثر المعتزلة: لا يجوز، بناء على رأيهم أن الشرع مبني على المصالح، وقد لا يكون في اختياره مصلحة. وقال الشريف المرتضى في «الذرية»: الصحيح السمع، ولابد في كل حكم من دليل لا يرجع إلى اختيار الفاعل. (وقال): خالف يونس بن عمران في ذلك وقال: لا فرق بين أن ينص له على الحكم وبين أن يعلم أنه لا يختار إلا ما هو المصلحة، فيفوض ذلك إلى اختياره. (انتهى). وقال أبو بكر الرازي في «أصوله»: الصحيح أنه لا يجوز ذلك إلا بطريق الاجتهاد.

والثالث: وبه قال أبو علي الجبائي في أحد قوله: يجوز ذلك للنبي دون العالم، ذكر ذلك في قوله تعالى «كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه» [سورة آل عمران / ٩٣]. قال أبو الحسين: ثم رجع عن هذا القول.

وهذا القول اختاره ابن السمعاني، قال: وقد ذكر الشافعی في «الرسالة» ما يدل عليه . وقال أبو الحسين في «المعتمد»: ذكر الشافعی في الرسالة ما يدل على أن الله تعالى لما علم أن الصواب يتفق من نبيه جعل له ذلك ، ولم يقطع عليه بل جوزه وجوز خلافه . وقال صاحب «المصادر»: ذكر الشافعی ما يدل على الجواز ، فإنه قال فيها: الحكم يثبت بالوحي ، أو بأن ينفث في روعه . وكأنه يشير بذلك إلى خاطر يلقى إليه ، أو باجتهاد ، أو بأن يوفق في الحكم . (قال): وهو مذهب موسى ابن عمران بعينه . وقد ردوا عليه بأنه / لابد في الشرعيات من دلالة مميزة للصلاح ٢٢٩ ب

من الفساد ، و اختيار المكلف لا يصلح أن يكون ميزة . وقال ابن الصباغ في «العدة»: حكى عن الشافعی أنه قال في كتاب «الرسالة»: إن الله تعالى لما علم أن الصواب يتفق من نبيه جعل ذلك إليه . ولم يقطع بذلك (قال): وهذا لا يجيء على قول الشافعی ، فإن مذهبه أن الحق واحد نصبت عليه أمارة . ويحتمل أنه أشار بذلك إلى أنه جعله إليه بـالاجتهاد لما علم أن الصواب يتفق منه ، وحينئذ يجب اتباعه مطلقاً ، بخلاف غيره من المجتهدین . (انتهى) .

وزعم الأمدي والرازي أن تردد الشافعی في الجواز ، وقال غيرهما: بل في الواقع مع الجزم بالجواز ، وهو الأصح نقلأً ، وهو المختار إن لم يقع نقلأً . وصرح القاضی في «التقریب» بالجواز وتردد في الواقع . قال ابن دقیق العید: محل الخلاف في هذه المسألة إنما هو في الحكم بالرأی من غير نظر في مستنداته الشرعية ، وإلا كان اجتهاداً جائزأ للعلماء - من غير خلاف - والنبوی ﷺ على قول . وهي المسألة الآتية في الاجتهاد .

وقال ابن السمعاني: هذه المسألة وإن أوردها متكلمو الأصوليين فليست معروفة بين الفقهاء ، وليس فيها كبير فائدة ، لأن هذا في غير الأنبياء لم يوجد ، ولا يتوهم وجوده في المستقبل ، فأما في حق النبي ﷺ فقد وجد ، وسبق في كلام آخر يتعلق بهذه المسألة ، عند الكلام في أن الأحكام لابد لها من علة .

## إطْبَاق النَّاسِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ

هذا الدليل يستعمله الفقهاء في مواضع، كاستدلال أصحابنا على طهارة الأنفحة بإطْبَاق الناس على أكل الجبن، واستدلالهم على جواز قرض الخبز. واستدلال الحففة على جواز الاستصناع لمشاهدة السلف له من غير إنكار مع ظهوره واستفاضته، ودخول الحمام من غير شرط أجرة ولا تقدير انتفاع وغير ذلك.

وهو يقرب من الإجماع السكوفي من غير تقرير النبي ﷺ على الفعل، من غير نكير يقوم مقام التصریح بالتجویز، لأن النبي عن المنکر لازم للأمة، بل قال إمام الحرمين في الكلام على وجوب رکعی الطواف: وقد يستدل الشافعی على وجوب الشيء بإطْبَاق الناس على العمل. وما كان مقطوعاً به فالعادة لا تقتضي تردد الناس فيه. (انتهى).

ويُنْبَغِي أن يقال: هذا لا يتم إلا إذا اتفق في عصره عليه السلام أو في عصر الصحابة والتابعين. وأما بعد ذلك فتزايده الحال إلى هذا الزمان الذي كم فيه من بدعة، وقد تواظوا على عدم الإنكار لها، فلا يُنْبَغِي أن يجعل الإطْبَاق على الفعل مع عدم النکير دليلاً على الإباحة على الإطلاق. وقد كان عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس على ربيعة، فتذاكرا يوماً، فقال رجل: ليس العمل على هذا. فقال عبد الله: أرأيت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحطام فهم الحجة على الناس. قال ربيعة: أشهد أن هذا الكلام لا يقبله إلا الأنبياء عليهم السلام.

وقال الصیرفي في كتاب «الدلائل»: والأعلام المعتادة بين الناس ضربان: (أحدهما) ما يعتادونه في أكلهم وشربهم ولباسهم ونحوه، فلا كلام فيه، لأن هذا تابع للمقاصد لا حجر فيه. (والثاني) ما اعتادوه في دياناتهم. وهذا إما أن يكون

عادة لقوم دون قوم ، فليس هؤلاء حجة على غيرهم إلا بدليل ، قوم أتوا مذهب  
مالك في بلدة . وإنما أن يكون عادة لجميع الناس في جميع الأمصار مستفيضاً فهذا  
لا يجوز خلافه ، لأنه لا يستفيض بينهم فعل شيء من الأشياء إلا وهو مباح أو  
موجب ، على حسب ما يلزمونه أنفسهم ، فإن كان ذلك موجوداً في الأغلب فليس  
بحجة . (قال) : ومن زعم أن الأحكام وقعت على العادات فغلط ، بل هي مبتدأة  
مستأنفة .

## دلالة السياق

أنكرها بعضهم، ومن جهل شيئاً أنكره.

وقال بعضهم: إنها متفق عليها في مجري كلام الله تعالى. وقد احتاج بها أحمد على الشافعي في أن الواهب ليس له الرجوع من حديث (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) حيث قال الشافعي: هذا يدل على جواز الرجوع. إذ قيء الكلب ليس حرماً عليه، فقال أحمد: ألا تراه يقول فيه: (ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته..) الحديث. وهذا مثل سوء فلا يكون لنا. واحتاج بها في أن المراد بأنه استيعابهم واجب، وسياق الآية يدل على الأول بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ، إِنَّ أَعْطَوْهُمْ مِنْهَا رَضْوًا، وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [سورة التوبه / ٥٨] فإن الله تعالى لما رأى بعض من لا يستحق الصدقة يحاول أن يأخذ منها، ويُسخط إذا لم يعط يقطع طمعه ببيان أن المستحق لها غيره، وهم الأصناف الثمانية.

وقال الشيخ عز الدين في كتاب «الإمام»: السياق يرشد إلى تبيين المجملات، وترجح المحتملات، وتقرير الواضحات. وكل ذلك يعرف الاستعمال. وكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحًا، وإن كانت ذمًا بالوضع. وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذمًا وإن كانت مدحًا بالوضع، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَنْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾. [سورة الدخان / ٤٤].

## قول الصحابي

اتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر مجتهد، إماماً أو حاكماً أو مفتياً. نقله القاضي، وتبعه المتأخرن، منهم الأمدي وأبن الحاجب وغيرهما. فإن قيل: يقدح فيه قول إمام الحرمين: قال الشافعى رضى الله عنه في بعض أقواله: إذا اختلف الصحابة فالتمسك بقول الخلفاء أولى. قال الإمام: وهذا كالدليل على أنه لم يسقط الاحتجاج بأقوال الصحابة من أجل الاختلاف.

قلنا: مراده أنه حجة علينا، لا على من عاصره من الصحابة. نعم، هنا مسألتان: (إحداهما) بالنسبة إلى وجوب التقليد، و(الثانية) بالنسبة إلى جوازه، والقاضي إنما حكى الاتفاق في الأولى، وحکى الخلاف في الثانية فقال: وقد اتفق على أنه لا يجب على الصحابي تقليد مثله من الصحابة، ف بذلك لا يجب تقليد غيرهم من العلماء لهم، لتساوي أحواهم. (قال): وقد أجاز بعضهم تقليد بعض الصحابة بعضاً، واحتتجوا بإجابة عثمان إلى تقليد أبي بكر وعمر في الأحكام، وإن لم يعتبر وجوب ذلك. (انتهى). وقد يدعى أنها مسألة واحدة. ويلزم من القول بالجواز الوجوب، وكلام الشيخ في «اللمع» يقتضي ذلك، فإنه قال: إذا أجمعوا بين الصحابة على قولين بني على القولين في أنه حجة أم لا. فإن قلنا ليس بحجة لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، ولم يجز تقليد / واحد منها، بل يرجع إلى ١/٣٣٠ الدليل. وإن قلنا إنه حجة فيها هنا دليلان تعارضاً فيرجع أحدهما على الآخر بكثرة العدد من الجانين، أو يكون فيه إمام. (انتهى).

ثم هذا الاتفاق صحيح بالنسبة إلى زمنهم. أما بالنسبة إلى من بعدهم إذا اختلفوا فقد ظن قوم أن حجية قول الصحابي تزول إذا خالفه غيره من الصحابة، لأنه ليس اتباع قول أحددهما أولى من الآخر، وتعلقا بما تقدم من نقل الإجماع.

وهذا ضعيف، لأن ذلك إنما هو بالنسبة إلى غيره من الصحابة، وإنما الخلاف المشهور في أنه هل هو حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين. وفيه أقوال:  
الأول : أنه ليس بحجة مطلقاً، كغيره من المجتهدين، وهو قول الشافعي في الجديد، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من أصحابنا والمعتزلة. ويومئذ إليه الإمام أحمد، واختاره أبو الخطاب من أصحابه. وزعم عبد الوهاب أنه الصحيح الذي يتفضله مذهب مالك، لأن نص على وجوب الاجتهد واتباع ما يؤدي إليه صحيح النظر فقال: وليس في اختلاف الصحابة سعة، إنما هو خطأ أو صواب.

الثاني : أنه حجة شرعية مقدمة على القياس، وهو قوله في القديم. ونقل عن مالك وأكثر الحنفية. قال صاحب «التقويم»: قال أبو سعيد البردعي : تقليد الصحابة واجب، يترك بقوله القياس، وعليه أدركنا مشائخنا . وذكر محمد بن الحسن: إن شری ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز . واحتج بأثر عائشة رضي الله عنها والقياس، وقال: وليس عن أصحابنا المتقدمين مذهب ثابت، والمروي عن أبي حنيفة: «إذا أجمعت الصحابة سلمنا لهم ، وإذا جاء التابعون زاحناهم» لأنه كان منهم، فلا يثبت لهم بدون إجماع . (انتهى).

ومن كلام الشافعي في القديم، لما ذكر الصحابة رضوان الله عليهم: وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك فيه علم أو استبط، وأرأواهم لنا أجمل وأولي بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا . ومن أدركنا من يرضي أو حكى لنا عنه بيلدنا صاروا فيها لم يعلم للرسول ﷺ فيه سنة إلى قوله إن أجمعوا، وقول بعضهم إن تفرقوا . فهكذا نقول: إذا اجتمعواأخذنا باجتماعهم، وإن قال واحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، وإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج عن أقوابهم كلهم .

وقال في موضع آخر منه<sup>(١)</sup>: فإن لم يكن على قول أحدهم دلالة من كتاب ولا سنة كان قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أحب إلى أن أقول من

(١) في الأصول كلها (الرسول).

(٢) أي من المذهب القديم.

غيرهم أن أخالفهم. من قبل أنهم أهل علم وحكاية. (ثم قال): وإن اختلف المفتون بعد الأئمة - يعني من الصحابة - ولا دليل فيها اختلفوا فيه، نظرنا إلى الأكثر، فإن تكافؤوا نظرنا إلى أحسن أقاويلهم خرجاً عندنا.

واعلم أن هذا القول اشتهر نقله عن القديم، وقد نص عليه الشافعي في الجديد أيضاً، وقد نقله البيهقي، وهو موجود في كتاب الأم، في باب خلافه مع مالك، وهو من الكتب الجديدة فلنذكره بلفظه، لما فيه من الفائدة:

قال الشافعي رحمه الله: ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعها مقطوع إلا باتباعها، فإذا لم يكن كذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب الرسول أو واحدهم، وكان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضوان الله عليهم أحب إلينا إذا صرنا إلى التقليد، ولكن إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذي معه الدلالة، لأن قول الإمام مشهور فإنه يلزم الناس ومن لزم قوله الناس كان أظهره من يفتي الرجل والنفر، وقد يأخذ بفتياه وقد يدعها. وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم وبمحالسهم، ولا يعني الخاصة بما قالوا عناتهم بما قال الإمام.

ثم قال: فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في موضع الأمانة أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم. والعلم طبقات:

الأولى: الكتاب، والسنة إذا ثبتت السنة.

والثانية: الإجماع مما ليس في كتاب ولا سنة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفًا فيهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب الرسول.

والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات. ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وما موجودان. وإنما يؤخذ العلم من أعلى. هذا نصه بحروفه. وقد رواه البيهقي عن شيوخه عن الأصم عن الربيع عنه. وهذا صريح منه في أن قول

الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس، كما نقله عنه إمام الحرمين، فيكون له قولان في الجديد، وأحدُهما موافق للقديم وإن كان قد غفل عن نقله أكثر الأصحاب.

ويقتضي أيضاً أن الصحابة إذا اختلفوا كان الحجة في قول الخلفاء الأربع إذا وجد عنهم، للمعنى الذي أشار إليه الشافعي، وهو اشتئار قولهم ورجوع الناس إليهم. وقد استعمل الشافعي ذلك في «الأم» في مواضع كثيرة (منها) قال في كتاب الحكم في قتال المشركين ما نصه: وكل من يحبس نفسه بالترهُب تركنا قتله، اتباعاً لأبي بكر رضي الله عنه: ثم قال: وإنما قلنا هذا اتباعاً لا قياساً. وقال في كتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليل» في باب الغصب: أن عثمان قضى فيما إذا شرط البراءة في العيوب في الحيوان. قال: وهذا يذهب إليه، وإنما ذهبنا إلى هذا تقليداً. وإنما كان القياس عدم البراءة. وقال ابن الصباغ: إنما احتاج الشافعي بقول عثمان في الجديد لأن مذهبه إذا لم يتشر ولم يظهر له مخالف كان حجة. (انتهى). وقال في عنق أمهات الأولاد: لا يجوز بيعها - تقليداً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الثالث : أنه حجة إذا انضم إليه قياس.

فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي.

نص عليه الشافعي رحمه الله في كتاب «الرسالة» فقال: وأقوال أصحاب النبي عليه السلام إذا نفروا نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس. وإذا قال واحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم له موافقة ولا خلافاً صرت إلى اتباع قول واحدتهم. وإذا لم أجده كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً يحکم له بحكمه، أو وجد معه قياس. هذا نصه بحروفه.

وقال ابن الرفعة في «المطلب»: حكى القاضي الحسين وغيره من أصحابنا عن ب الشافعي أنه يرى في/الجديد أن قول الصحابي حجة إذا عَضَدَه القياس. وكذا حكاية ابن القطان في كتابه فقال: نقول بقول الصحابي إذا كان معه قياس (انتهى). وكذا قال القفال الشاشي في كتابه، فقال: قال في الجديد: إنه حجة إذا

اعتصد بضرب من القياس يقوى بموافقته إياه. وقال القاضي في «التقريب»: في باب القول في منع تقليد العالم العالم: إن الذي قاله الشافعي في الجديد، واستقر عليه مذهب، وحکاه عنه المزني فقال في الجديد: أقول بقول الصحابي إذا كان معه قياس. وقال ابن أبي هريرة في «تعليقه» في باب الربا: عندنا أن الصحابي إذا كان له قول وكان معه قياس وإن كان ضعيفاً فالمضي إلى قوله أولى، خصوصاً إذا كان إماماً، وهذا منع الشافعي بيع اللحم بالحيوان المأكول بجنسه وغيره، لأثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قلت: ويشهد له أن الشافعي استدل في الجديد على عدم وجوب الموالة في الوضوء بفعل ابن عمر رضي الله عنها، ثم قال: وفي مذهب كثير من أهل العلم أن الرجل إذا رمى الجمرة الأولى ثم الأخيرة ثم الوسطى أعاد الوسطى ولم يعد الأولى، وهو دليل في قوله على أن تقطيع الوضوء لا يمنع أن يجزئ عنه، كما في الجمرة. (انتهى). فاستدل بفعل الصحابي المعتمد للقياس، وهو رمي الجمار، وعلى الغسل أيضاً، كما وقع في أول كلامه.

نعم، المشكل على هذا القول أن القياس نفسه حجة، فلا معنى حينئذ لاعتبار قول الصحابي فيه، ويؤول حينئذ هذا إلى القول بأنه ليس بحججة على انفراده. وهذا حکى ابن السمعاني وجهين لأصحابنا أن الحجة في القياس، أو في قوله، بعد أن قطع أنه حجة إذا وافق القياس. ولأجل هذا الإشكال قال ابن القطان: أجاب أصحابنا بجوابين:

(أحدهما) أن الشافعي أراد بالقياس أن يكون في المسألة قياسان، فيكون قول الصحابة مع أحد القياسين أولى من القياس المجرد (قال): وهذا كالبراءة من العيوب، فإنه اجتبه قياسان: أحدهما يشبه...<sup>(١)</sup>، وذلك أن البراءة إنما تجوز فيما علمه، فاما البراءة مما لا يعلمه فممتنعة. وهذا الذي يوجه القياس على غير الحيوان أن يوجب قياساً آخر، وهو أن الحيوان مخصوص بما سواه من حيث يقتضي

(١) هنا في أصول ثلاثة، كلمة صورتها: (البيان).

بالصحة والقسم ومحضه عبوده، صار إلى تقليد عثمان مع هذا القياس.  
والثاني: كان الشافعى يتحرج أن يقال عنه: إنه لا يقول بقول الصحابة  
فاستحسن العبارة فقال بقول الصحابي إذا كان معه القياس. (انتهى).

وقال ابن فورك: إن قيل: كيف قال الشافعى أنه حجة إذا كان معه قياس،  
والقياس في نفسه حجة وحده؟ قيل: اجتذب المسألة وجهان من القياس قوى  
وضعيف، فقوى القياسُ الضعيف بقول عثمان. فإن قيل: كيف ترك أقوى  
القياسين بقول صحابي واحد فإنه لو انفرد القياسان عن قول الصحابي كان إما أن  
يتساوياً فيسقطاً، أو يصح أحدهما فيبطل الآخر. وإن كان قول الصحابي مع  
الصحيح فهو تأكيد له.

قيل له: إن قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف له قوة على قول الصحابي الذي  
ظهر خلافه كما نقول: إن قول الصحابي إذا انتشر قوله ولم يعلم له مخالف أقوى من  
قول من لم ينشر ولم يعلم له مخالف فكان أدون هذه المنازل إذا عضده بعض  
الأشياء ملحقة بمنزلة الشبه وإن كان ذلك الشبه لو انفرد لم يكن حجة. فاما أولى  
القياسين فلا يسلم من معارضته ما تبطل معه دلالته وهو قول الصحابي الذي لا  
مخالف له مقتربنا بالشبه الذي ذكرناه.

وقال الصيرفي في «الدلائل»: معنى قول الشافعى في الجديد أنه ليس بحجة أنه  
إذا تجادل المسألة أصلان محتملان يوافق أحدهما قول الصحابي، فيكون الدليل  
الذى معه قول الصحابي أولى في هذا على التقوية وأنه أقوى المذهبين فلا يغلط على  
الشافعى. هذا وجه قوله: إن تقلیده لا يلزم إلا أن يوجد في الكتاب أو السنة ما  
يخالفه ويعضده ضرب من القياس. وعلى هذا فهو مقوٌ للقياس ومغلب له كما  
يغلب بكثرة الأشياء.

وظاهر نص الرسالة المذكورة يقتضي تساوي القياسين: لأنه لم يفرق بين قياس  
وقياس. نعم، قوله: ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه ظاهر في تقديم القياس  
الجلي على قول الصحابي، وهو مستند إمام الحرمين في قوله: أن الشافعى قال في  
بعض أقواله: القياس الجلي. ولما حكى الروياني في «البحر» القولين الأولين قال:

ومن أصحابنا من قال: القولان إذا لم يكن معه قياس أصلًا، فإن كان مع قوله قياس ضعيف فقوله معه يقدم على القياس القوي. وهو اختيار الفقفال وجماعة. وهو ضعيف عندي، لأنه لا يجب الرجوع لقول الصحابي بانفراده، وكذلك القياس الضعيف، فكيف إذا اجتمع ضعيفان غلباً القوي؟ (انتهى). وما حكاه القياس الضعيف عن القفال حكاه الشيخ في «اللمع» عن الصيرفي، ثم خطأه، وحكاه ابن الصباغ في «العلة» عن حكایة بعض الأصحاب عن الشافعی أنه إذا كان مع قول الصحابي قياس ضعيف فهو أولى من القياس الصحيح قولًا واحدًا، ثم ضعفه ابن الصباغ. وحکاه الماوردي في كتاب الأقضية من «الحاوی» عن القديم. لكنه قال: ذلك في القياس الخفي مع الجلي، وأن الخفي يقدم على الجلي إذا كان مع الأول قول الصحابي (قال): ثم رجع الشافعی عنه في الجديد وقال: العمل بالقياس الجلي أولى. وقال الماوردي أيضًا في «الحاوی» في مسألة البيع بشرط البراءة من العيوب: مذهب الشافعی في الجديد أن قياس التقریب إذا انضم إلى قول الصحابي أولى من قياس التحقيق. وكذلك قال أبو الحسن الحوری في شرح المختصر المزنی. (قلت): وهو ظاهر إطلاقه في «الرسالة». وقال ابن كج في كتابه: إذا قال الصحابي قولًا وعارضه القياس القوي نظر: فإن كان مع الصحابي قياس خفي كان المصير إلى قول الصحابي أولى، لقضية عثمان في بيع اللحم بالحيوان. وإن كان قول الصحابي فقط وقد عارضه القياس فقال الشافعی في القديم: إن قوله يقدم، لعلمه بظواهر الكتاب، وقال في الجديد: أولى، ولأن الله أمر بالرجوع عند النزاع إلى الكتاب، ولأن الصحابي يجوز عليه السهو.

الرابع : أنه حجة إذا خالف القياس . /

لأنه لا محمل له إلا التوقف. وذلك أن القياس والتحكم في دين الله باطل فيعلم أنه ما قاله إلا توقيقاً. قال ابن برهان في «الوجيز»: وهذا هو الحق المبين. قال: وسائل الإمامين أبي حنيفة والشافعی رضي الله عنها تدل عليه. فإن

الشافعي غلَّظ الدية بالأسباب الثلاثة بأقضية الصحابة، وقدر دية المجوسي بقول عمر، وأبا حنيفة قدر الجعل في رد الآبق بأربعين درهماً لأثر ابن مسعود. وقال الأبياري في «شرحه» هو أشبه المذاهب. وقال ابن المنير: هذا المذهب لا يختص الصحابي، فكل عالم عدل إذا خالف القياس ظن به المخالف للتوقيف. والظاهر إصابته في شروطه. قلت: وقد طرده ابن السمعاني فيه كما سيأتي. ثم قال: ثم هو لا يختص غير الصحابي إذا كان المخالف صحابياً، فيجب إذاً على الصحابي الاقتداء بالصحابي المخالف للقياس.

### والحاصل عن الشافعي أقوال:

أحدها: أنه حجة مقدمة على القياس، كما نص عليه في «اختلافه مع مالك» وهو من الجديد.

والثاني: أنه ليس بحجة مطلقاً، وهو المشهور بين الأصحاب أنه الجديد.  
والثالث: أنه حجة إذا انضم إليه قياس، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي، كما أشار إليه في «الرسالة». ثم ظاهر كلامه فيها أن يكون القياسان متساوين.

وتقدم في نقل إمام الحرمين عنه في قول تخصيص القياس الجلي بتقديمه على قول الصحابي. فعلى هذا يكون المراد بـ«القياس يعتمد بقول الصحابي» القياس الخفي، ويكون فيما نقله الإمام قول رابع في المسألة من أصلها.  
وتقدم أيضاً عن الماوردي: إذا اعتمد بقياس التقريب فهو أولى من قياس التحقيق.

وعن حكاية ابن الصلاح: إذا اعتمد بقياس ضعيف فهو أولى من القياس القوي، فيتخرج من هذا قولان للشافعي إن جعلنا القياس الضعيف أعم من قياس التقريب وغيره، وإلا فقول خامس. وخصص الماوردي القولين الأولين بما إذا كان موافقاً لقياس جلي، فإن لم يكن معه قياس جلي قدم القياس الجلي قطعاً

وخص القديم بما إذا لم يظهر له مخالف، فإن ظهر خلافه من صحابي آخر فلا يكون حجة على القديم.

وفي كتاب الرضاع، في الكلام على اعتبار العدد، حكاية حكاها الماوردي تقتضي أن قول الشيفيين بخصوصها حجة، فإنه حكم عن الشافعى أنه قال: من سألك عن شيء أجبته من القرآن، فسأله رجل عن محروم قتل زنبوراً. فقال: لا شيء عليه، فقال: أين هذا في كتاب الله؟ فذكر قوله تعالى **﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فِرْخَذُوه﴾** [سورة الحشر / ٧] وقوله عليه السلام: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) وقد سئل عمر عن محروم قتل زنبوراً فقال: لا شيء عليه. قال ابن الرفعة: فإن صحت هذه الحكاية عن الشافعى لزم منها أن يكون قول كل من الشيفيين عنده حجة. ومذهب الجدید أنه ليس بحجة. (انتهى).

وقال السنجى في أول «شرح التلخيص»: قول الواحد من الصحابة إذا انتشر ولم يعلم له مخالف وانقرض العصر عليه كان عندنا حجة مقطوعاً بصحتها. وهل يسمى إجماعاً؟ على وجهين: فقيل: لا، لقول الشافعى: لا ينسب إلى ساكت قول. والصحيح من المذهب أنه إجماع مقطوع على الله بصحته وهو مذهب كافة المتكلمين، ولم يخالف فيه إلا الجعل ومن تابعه فقالوا: لا يكون حجة. قال: فاما إذا لم ينتشر ولم يُعرف له مخالف فللشافعى فيه قولان: القديم أنه حجة، والجديد أن القياس أولى منه.

وقال في «القواعد»: إذا لم ينتشر ولم يُعرف له مخالف نظر: فإن كان موافقاً للقياس فهو حجة. إلا أن أصحابنا اختلفوا: هل الحجة في القياس أو في قوله؟ على وجهين: وأما إذا خالف القياس أو كان مع الصحابي قياس خفي، والجلي مخالف مثله، فهذا موضع قول الشافعى: ففي القديم: قول الصحابي أولى من القياس، وفي الجديد: القياس أولى.

وقال السهيلي في «أدب الجدل»: إن انتشر ورضوا به فهو حجة مقطوع بها، وهل يسمى إجماعاً؟ وجهان. وإن انتشر ولم يعلم منهم الرضا به فوجهان. وإن لم ينتشر فاختلاف أصحابنا فيه على طريقتين: (إحداهما) أن المسألة على قولين:

أحد هما - وهو الجديد - أنه ليس بحججة . و(الثانية) أنه إن لم ينتشر في الباقين فهو حجة بلا خلاف ، وإنما الخلاف إذا عارضه قياس جلي فحينئذ قول خفي .  
انتهى).

وقال الكيا: إن لم يعرف له مخالف فهو موضع الخلاف . فإذا اختلفوا فلا شك أنه لا حجة فيه . وقيل: يجتمع بأقوالهم وإن اختلفت على تقدير اتباع قول الأعلم منهم ، وبه قال الشافعي في «رسالته القدية» ، لأن جوز تقليد الصحابي وقال: إن اختلفوا أخذ بقول الأئمة أو بقول أعلمهم بذلك ، ورجحه على القياس المخالف له . قال الكيا: وإن لم يكن بد من تقليد الصحابة فالواجب أن لا يفضل بين أن يختلفوا أولاً ، لأن فقد معرفة الخلاف لا يتهضم إجماعاً . وفي جواز تقليد العالم من هو أعلم منه ، خلاف: رأى محمد بن الحسن جوازه وإن لم ينقل عنه وجوب ذلك .

(قال): ثم مذهب الشافعي قدِّيماً وجديداً اتباع قضاء عمر رضي الله عنه في تقدير دية المحوسي بثمانمائة درهم ، وتغليظ الدية بالأسباب الثلاثة اتباعاً لآثار الصحابة واختلف الأصحاب في سبب ذلك : فقيل؛ لأن الواقعه اشتهرت وسكتوا وذلك دليل الإجماع . وقيل: لأن يرى الاحتجاج بقول الصحابي إذا خالف القياس من حيث لا يحمل له سوى التوقيف . (قال): ويظهر هذا في التابعى إذا علم مسالك الأحكام وكان مشهوراً بالورع لا يميل إلى الأهواء ، إلا أن يلوح لنا في معاري نظره فساد في أصل له عليه بني ما بني .

ويخرج من هذا قول آخر أنه حجة إذا لم يكن مُدركاً بالقياس دون ما للقياس فيه مجال ، وهذا القول هو المختار . وبه تنجمع نصوص الشافعي رضي الله عنه ، وهذا حكمه القاضي في «التقريب» والغزالى استنباطاً من قول الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث» أنه روى عن علي كرم الله وجهه أنه صل في ليلة ست ركعات ، كل ركعة بست سجادات ، ثم قال: إن ثبت ذلك عن علي قلت به، فإنه لا مجال للقياس فيه ، فالظاهر أنه جعله توقيقاً . هذا لفظه / قال القاضي: وهذا من قوله يدل على أنه كان يعتقد أن الصحابي إذا قال قوله ليس للاجتهاد فيه مدخل فإنه لا يقوله إلا سمعاً وتوكيقاً وأنه يجب اتباعه عليه ، لأنه لا يقول ذلك إلا عن خبر . (انتهى).

لكن الغزالى جعله من تفاصير القديم . وهو مردود ، لأن اختلاف الحديث من الكتب الجديدة قطعاً ، رواه عنه الربيع بن سليمان بمصر ، وبهذا جزم ابن الصباغ في كتاب «الكامل في الخلاف» وقال إلکياً في «التلويح» أنه الصحيح ، وكذا صاحب «المحصول» في باب الأخبار . وعلى هذا ينزل كل ما وقع في الجديد من التصريح فيه بالتقليد ، كاتباه الصديق في عدم قتل الراهب ، وتقليله عثمان في البراءة ، وعمر في أمهات الأولاد . قال في «الأم» : إذا أصاب الرجل بمحنة حماماً من حمامها فعليه شاة ، اتبعاً لعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيرهم . وقال في «اختلاف الحديث» : أخذت بقول عمر في اليربوع والضبع حمل . وحکى في القديم هذا القول عن الكرخي ، واختاره البزدوي وابن الساعاتي وغيرهم من الحنفية . وهذا هو الذي يعبر عنه ابن الحاجب بقوله : انه حجة إذا خالف القياس .

نعم ، تصرفات الشافعی في الجديد تقتضي أن قوله حجة بشرطين :

(أحدهما) : أن لا يكون لاجتهاد فيه مجال .

(الثاني) : أن يرد في موافقة قوله نص ، وإن كان للاجتهاد فيه مجال كما فعل في مسائل الفرائض مقلداً زيداً فيها ، لقوله عليه السلام : (أفترضكم زيد) قال إمام الحرمين في «النهاية» : اختار الشافعی أن يتبع مذهب زيد ولم يضع لذلك كتاباً في الفرائض لعلمه بعلم الناس بمذهب زيد ، وإنما نص في مسائل متفرقة في الكتاب فجمعها المزني وضم إليها مذهب زيد في المسائل ، ولم يقل : «تحريت مذهب الشافعی» كقوله في أواخر كتب مضت ، فإن التحري اجتهاد ، ولا اجتهاد في النقل . وقد تحقق اتباع الشافعی زيداً ، وتتردد قول الشافعی حيث تردد قول زيد ، وقرب مذهب زيد إلى القياس أن جعل الأم دون الأب في النصيب ، قياس ميراث الذكر والأئم . وكذا قوله : أولاد الأبوين يشاركون ولد الأم لاشتراكهم في القرابة ، وجعل الأبوين مانعين الأخوة في رد الأم إلى السدس فیاساً على جعل البنين في معنى البنات في استحقاق الثلاثين . وقد أورد على هذا أنه خالف القياس في مسائل الجد والإخوة ، والمعادة ، وإعطاء الأم ثلث ما يبقى ، وليس فيه كتاب ولا سنة ولا قياس - لأننا سوينا بين الأبوين مع الابن ومشاركة أولاد الأم خارجة عن القياس ،

لأننا نعطي العشرة من إخوة الأبوين نصف السادس مثلاً، ونعطي الأخت الواحدة للأم السادس، فما هي مراجعة لاتحاد القرابة؟

فإن قيل: إذا كان دليلاً التقليد الحديث السابق فينبغي أن يتبع علينا رضي الله عنه في قضائه ومعاذًا في الحلال والحرام لقوله: (أقضاكم علي، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ)، والجواب - كما قال - أن القضاة يتسعون، ويتعلق بما لا يسوغ التقليد فيه، وكذلك الحلال والحرام.

(قال): وعندنا أن المذهب لا يستقل بتقليد زيد: وما انتهى به إلا عن أصل يجوز فيه الرأي، ولهذا خالف الصحابة. والشافعي لم يخل بمسألة عن احتجاج، وإنما اعتمد بشهادة النبي ﷺ ترجيحاً وبهذا تبين. (انتهى). وجرى على ذلك الرافعى.

وأما ابن الرفعة فقال: الظاهر أن اختيار الشافعى لمذهب زيد اختيار تقليد، كما يقتضيه ظاهر لفظ «الأم» إذ قال الشافعى: وقلنا إذا ورث الجد مع الإخوة قاسمهم ما كانت المقادمة خيراً له من الثالث، فإذا كان الثالث خيراً له منها أعطيه. وهذا قول زيد بن ثابت، وعنه قبلنا أكثر الفرائض وهي التي لا نص فيها ولا إجماع.

وجعل الرافعى موضع القولين ما إذا لم ينتشر فيهم، (قال): ثم عن الصيرفي والفال أن القول فيما إذا لم يكن معه قياساً أصلاً، فإن كان مع قوله قياس ضعيف احتاج به وترجح على القياس القوى. (قال): والأكثرون على أنه لا فرق. (قال): وإن انتشر فيما أن يخالفه غيره أو يوافقه سائر أصحابه أو يسكنوا. فإن خالقه فعل قوله الجديد هو كاختلاف المجتهدين. وعلى القديم هما حجتان تعارضنا، فترجح من خارج، وإن وافقه جميع الصحابة فهو إجماع منهم.

## التفسير

### [على أن قول الصحابة حجّة]

إن قلنا أنه حجّة فلا يجوز للتابعٍ مخالفته، وللمستدل أن يمتحن به كما يمتحن بأخبار الأحاديث والأقويسة، لكنه متاخر عنها في الرتبة. فلا يتمسّك بشيء منها إلا عند عدمها، وفي تقديم القياس عليه الخلاف السابق. وكذلك القول في «شرع من قبلنا» لا يرجع إليه إلا عند عدم أدلة شرعننا. وهل يجوز أن ينحصر به عموم كتاب أو سنة؟ فيه وجهان لأصحابنا حكامها الماوردي والروياني والشيخ أبو إسحاق والرافعي وغيرهم.

فلو اختلفوا قال الشيخ أبو إسحاق كان قول المخالفين قبلهم بحجتين تعارضتا، وبه جزم الرافعي. قال الشيخ: فيرجح أحد القولين على الآخر بكثرة العدد، فإن استويتا قدم بالأئمة، فإن كان في أحدهما الأكثر، وفي الآخر الأقل، لكن مع الأقل أحد الأئمة الأربعية تساويا، فإن استويتا في العدد والأئمة، ومع أحدهما قول الشيوخين ففيه وجهان: (أحدهما) أنها سواء، و(الثاني) ترجيح القول الذي معه أحد العمررين، لحديث: (افتدوا بالذدين من بعدي).

ثم ذكر أن الفرق بين اختلاف أقوال الصحابة واختلاف الحديث في أنه لا يجمع بين أقوال الصحابة بتزيل المطلق على المقيد، وتخصيص العام بالخاص، وتأويل ما يحتمل، ونحو ذلك، مما يجمع به بين الأخبار المختلفة عن النبي ﷺ أن جميع الأخبار صادر عن واحد وهو معصوم عليه السلام، فلا يجوز فيها الاختلاف والتضاد من كل وجه، فيجمع بينها مهما أمكن، حتى لا يكون أحدهما مخالفًا للآخر. وإذا لم يمكن ذلك كان الثاني ناسخاً للأول. وأما أقوال الصحابة إذا اختلفت فليست كذلك، لاختلاف مقاصدهم، وأن ذلك ليس صادراً عن متكلم واحد.

وقال ابن فورك: ذهب الشافعي في القديم إلى قول الأئمة منهم أو أكثرهم مالم يكن فيه واحد من الأئمة. ومن قال من أصحابنا بتقليد العالم من هو أعلم منه قال به. وهو قول ابن سريج.

١/٣٣٢ وقال الروياني في أول «البحر»: إذا اختلفوا على قولين / ، فإن لم يكن فيهم إمام نظر: فإن كانوا في العدد سواء فهما سواء، وإن اختلف العدد فهل يرجع بكثرة العدد؟ فعل قوله في الجديد: لا يرجع، ويقول ما يوجبه الدليل، وعلى القديم: يرجع كما في الأخبار. وإن كان منهم إمام، فإن كانوا في العدد سواء فالتي فيها الإمام هل هي أولى؟ قوله: قال في القديم: نعم، وقال في الجديد: لا، وإن اختلف العدد والإمام مع الأقل فهما سواء على كلا القولين. ولو اتفقا في العدد وفي أحدهما أبو بكر وعمر، فعل القديم فيه وجهان: (أحد هما): يرجع قول أبي بكر وعمر على غيرهما. قال الرافعي: وينبغي جريان الوجهين فيما لو تعارض الصديق وعمر حتى يستويان على وجه، ويرجع طرف أبي بكر على غيره. وقال الماوردي: إذا اختلفوا أخذنا بقول الأكثر، فإن استويا أخذنا بقول من معه أحد الخلفاء الأربع، فإن لم يكن رجعنا إلى الترجيح.

وقال ابن القطان من أصحابنا في كتابه: إذا اختلف الصحابة اختلف قول الشافعي في هذه المسألة، فكان يقول في موضع من اختلاف علي وابن مسعود: انها سواء، وقال في موضع آخر من الجديد: انه يصير إلى قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، لأن النص ورد فيهم: (عليكم بستي وسنة الخلفاء) فدل على مزية قولهم على أهل الفتوى.

ثم مثل المسألة بالبيع بشرط البراءة من العيوب فقال: قول الأئمة أولى، لأن ابن عمر باع عبداً بالبراءة فقال المشتري: كان فيه عيب علمته ولم تسمه لي، فكان عنده أنه يبرأ من ذلك إذا وقف عليه ولم يسمعه، فقال عثمان: إن لم تحلف بالله على هذا لزمك. وإذا كان هذا هكذا فقد صار إلى قول عثمان، وإنما صار إلى القول بالقياس. وعلى هذه القاعدة إذا اختلفت الصحابة أخذنا بقول الأكثر.

وذكر في كتاب «اختلاف علي وابن مسعود» أن علياً صل في زلزلة ركعتين، في كل ركعة ست سجادات.

قال ابن القطان: وإنما سلك في هذين كسلوكه في الأخبار بالترجيع بالكثرة، وهذا خرجه على قولين.

قال ابن قدامة في «الروضة»: إذا اختلفت الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل، خلافاً لبعض الحنفية وبعض المتكلمين أنه يجوز ذلك مالم ينكر على القائل قوله، لأن اختلافهم دليل على تسويف الخلاف والأخذ بكل واحد من القولين، وهذا يرجع إلى معاذ في ترك رجم المرأة (قال): وهذا فاسد، فإن قول الصحابي لا يزيد على الكتاب والسنّة، ولو تعارض دليلاً من كتاب أو سنّة لم يجز الأخذ بواحد منها بدون الترجيع، ولا نعلم أن أحد القولين صواب والآخر خطأ، ولا نعلم إلا بدليل. وإنما يدل اختلافهم على تسويف الاجتهاد في كلا القولين، أما على الأخذ بدون مرجع فكلاً. وأما رجوعهم إلى قول معاذ فلأنه بان له الحق بدليله فيرجع إليه. (انتهى).

تنبيه:

قال الشافعي: أقول بقول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان، وسكت عن علي، فرد عليه داود وقال: ما باله ترك علياً، وليس بدون من رضيه في هذا، قال ابن القطان: ولا نظن بالشافعي الإعراض عن أمير المؤمنين علي، ولو في هذا مقاصد: منها: أنه ترك ذكره اكتفاء، لأنهم معلومون ببعضهم، فنبه على البعض: وهذا قال في بعض المواضع: أبو بكر وعمر.

ومعها: أنه قصد بذلك الرد على مالك، لأنه يخالفه في هذه المسألة، فقال أقول بقول الأئمة.. إلى آخره، لأن كلامه على من كان بالمدينة. ويشهد لهذا التأويل قول الشافعي في «اختلاف الحديث»<sup>(١)</sup>: أقول بقول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان علي. فدل على ما سبق.

---

(١) في الأصول كلها: «اختلاف الخلاف»!

ومنها: أن الكلام على ظاهره، وأراد ثلاثة في صورة، وهي ما إذا انفردوا وكان علي حاضراً وسائر أصحابه<sup>(١)</sup>، وسكتوا عنها حكموا به وأفتوا صار إجماعاً. وحيثئذ فি�صار إلى قوله، لأن علياً موافق في المعنى. وليس كذلك أمر علي بالكوفة، إنما كان بحضرته من يأخذ عنه، فلم يكن في سكتهم له حجة. قال ابن القطان: والأشبه الوجه الأول، وهو أن يكون ترك ذلك اكتفاء. وكذلك قال ابن القاسم في «التلخيص». وقال السنجي في «شرحه»: إنه الأصح أنه ذكر المُعَظَّم وأراد الكل (قال): ومن أصحابنا من قول لا يرجح بقول علي كما لا يرجح بقول غيره من الخلفاء. والفرق بينها بذكر ما سبق، فإذا<sup>(٢)</sup> لم يكن قوله صادراً عن رأي الكافة، بخلاف من قبله.

تنبيه آخر:

حاصل الخلاف في اختلاف الصحابة ثلاثة أقوال:

- سقوط الحجة وأنه لا يعتمد قول منها.
- التخيير فيأخذ بقول من شاء منهم، وحكاه ابن عبد البر عن القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز، وعزاه بعضهم لأبي حنيفة.

والثالث: أنه يعدل إلى الترجيح، ونص عليه الشافعي في «الرسالة» فقال: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس، وهو الأصح وقول الجمهور. واحتج ابن عبد البر باتفاق الصحابة على تحطئة بعضهم بعضاً، ورجوع بعضهم إلى قول غيره عند مخالفته إياه، وهو دليل على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب.

وقال أبو سعيد الاصطخري في كتاب «أدب القضاء»: وإذا كان من الصحابة خلاف في المسألة لم يجز لمن بعدهم الخروج عن أقوابهم، لأنه محال أن يخرج الحق عن جميعهم، أو يشمل الخطأ كلهم. وقيل: يجوز الخروج عن أقوابهم. وقيل: يتخير من غير دليل. (انتهى). ولعله فرعه على القول بأنه حجة ثم قال: وإذا

(١) لعل الصواب «الصحابية».

(٢) هكذا في جميع الأصول، ولعله : «إذا».

حكي القول في حادثة عن واحد من الصحابة وظهوره واشتهر ولم يخالف فحكمه حكم الإجماع، لعدم النكير منهم. وإذا نقل النقائض عن واحد منهم قوله غير منتشر في جميعهم ولم يرو عن واحد منهم وفاته لا خلافه فقد اختلف فيه. والواجب عندنا المصير إليه، لأنه في المعنى راجع إلى أن العصر قد انحرم والحق معدوم، وهذا مع اختصاص الصحابة بمشاهدة الرسول ومعرفة الخطاب منه، إذ الشاهد يعرف بالحال ما يخفى على من بعده. (انتهى).

فائدة : قال ابن عبد السلام في «فتاویه المؤصلية»: إذا صرحت عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الأحكام لم يجز مخالفته إلا بدليل أوضح من دليله، ولا يجب على المجتهدين تقليد الصحابة في مسائل الخلاف، ولا يجعل لهم ذلك مع ظهور أدلة لهم على أدلة الصحابة، لأن الله تعالى أمرنا باتباع الأدلة ولم يوجب تقليد / ٣٣٢ بـ العلامة إلا على العامة الذين لا يعرفون أدلة الأحكام.

فائدة أخرى : ذكر الخطيب البغدادي في كتاب «الفقيه والمتفقة» عن الشافعى أنه قال: إذا جاء اختلاف عن الصحابة نظر أتبعهم للقياس إذا لم يوجد أصل مخالفه . فقد خالف علي عمر في ثلاثة مسائل القياس فيها مع علي ، وبقوله أخذ .  
- منها: المفقود، قال عمر: يضرب له أجل أربع سنين ثم تعتد، ثم تنكح .  
وقال علي: لا تنكح أبداً . وقد اختلف فيه عن علي حتى يصبح موت أو فراق .  
- وقال عمر في الرجل يطلق امرأته في سفره ثم يرجعها فيبلغها الطلاق، ولا تبلغها الرجعة حتى تخل وتنكح : أن زوجها الآخر أولى إذا دخل بها . وقال علي: هي للأول أبداً، وهو أحق بها .

- وقال عمر في الذي ينكح المرأة في العدة ويدخل بها: أنه يفرق بينها ثم لا ينكحها أبداً . وقال علي: ينكحها بعده .

## مسألة

قال الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتاب «الأصول الخمسة عشر»: أربعة من الصحابة تكلموا في جميع أبواب الفقه، وهم: علي وزيد وابن عباس وابن مسعود. وهذه الأربعة متى أجمعوا على مسألة على قول فالأمة فيها مجعة على قولهم غير مبتدع لا يعتد بخلافه. وكل مسألة انفرد فيها علي بقول عن سائر الصحابة تبعه فيها ابن أبي ليلى والشعبي وعبيدة السلماني، وكل مسألة انفرد فيها زيد بقول تبعه الشافعي ومالك في أكثره. وتبعه خارجة بن زيد لا محالة. وكل مسألة انفرد بها ابن مسعود تبعه علقة والأسود وأبو أيوب.

## فصل

### [التفريغ على أن قول الصحابي ليس بحجة]

وإن قلنا: ليس بحجة فلا يكون قول بعضهم حجة على البعض، ولا يجوز لأحد الفريقين تقليد الآخر، ولا يمنع من تقليدهم من ليس مجتهداً، لكن الذي صرف الناس عن تقليدهم أنهم اشتغلوا بالجهاد وفتح البلاد ونشر الدين وأعلامه فلم يفرغوا لتفريغ الفروع وتدوينها، ولا انتشر لهم مذاهب يعرف آحادهم بها، كما جرى ذلك لمن بعدهم.

وأما تقليد المجتهد لهم ففيه ثلاثة أقوال للشافعي، ثالثها: يجوز إن انتشر قوله ولم يخالف، وإن لا فلا. وقد أفرد الغزالي رحمه الله هذه المسألة بالذكر بعد الكلام في أن قول الصحابة حجة أم لا؟ فقال في «المستصفى»: إن قال قائل: إذا لم يجب تقليدهم، هل يجوز تقليدهم؟ قلنا: أما العامي فيقلدهم. وأما العالم فإن جاز له تقليد العالم جاز له أن يقلدهم، وإن حرّمنا تقليد العالم للعالم فقد اختلف قول الشافعي في تقليد الصحابة، فقال في القديم: يجوز إذا قال قوله وإن انتشر قوله ولم يخالف. وقال في موضع آخر: يقلّد وإن لم ينتشر. وقال: ورجع في الجديد إلى أنه لا يقلّد العالم صحابياً كما لا يقلّد العالم عالماً آخر. نقل المزنی عنه ذلك وأن العمل على الأدلة التي فيها يجوز للصحابي الفتوى، وهو الصحيح المختار عندنا (انتهى).

وقد تبعه على إفراد هذه المسألة وجعلها فرعاً لما قبلها ابن السمعاني والرازي وأتباعه والأمدي، ويوافقه حكایة ابن القطان في كتابه قوله في الصحابي إذا قال قوله وإن لم ينتشر: (أحدهما) أن تقليده واجب، وليس للتابع مخالفته. و(الثاني) أن له مخالفته والنظر في الأدلة. وأعرض ابن الحاجب عن إفراد هذه المسألة بالذكر، لأنها عين ما قبلها، وهو الحق، لأن الظاهر أن الشافعي حيث صرّح بتقليد

الصحابي لم يرد به التقليد المشهور، وهو قبول قول غيره من لا يجب عليه اتباعه من غير حجة، بل مراده بذلك الاحتجاج فإنه استعمله في موضع الحجة فقال في «ختصر المزني»، في باب القضاء في الكلام على المشاور : ولا يقبل وإن كان أعلم منه حتى يعلم كعلمه أن ذلك لازم له، فاما أن يقلده فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد الرسول. هذا نصه. فأطلق اسم التقليد على الاحتجاج بقول النبي ﷺ، ولا سيما مع ما استقر من قوله المتكرر في غير موضع بالنبي عن التقليد والمنع منه. ويدل على ذلك قول الماوردي والجحوري : أن مذهب الشافعي في القديم أن قول الصحابي حجة بمفرده إذا اشتهر ولم يظهر له مخالف. قال الماوردي : لا سيما إذا كان الصحابي إماماً، وأغرب ابن الصباغ فحوى ذلك عن الجديد وقد سبق.

ثم قول الغزالى أنه رجع عنه في الجديد معارض بما نص عليه في كتاب «الأم» في غير موضع بتقليد الصحابة، كما سبق في البيع بشرط البراءة. وقوله : «قلت تقليداً لعثمان» نقله المزني في ختصره، والربيع في «اختلاف العراقيين» فإن كان أراد الشافعي بالتقليد للصحابي في القديم معناه المعروف فهو كذلك هنا أيضاً في الجديد. والأظهر أنه أراد به الاحتجاج بقول الصحابي، وأطلق اسم التقليد عليه مجازاً كما أطلقه في الاحتجاج بقول النبي ﷺ.

وقد قال الغزالى في «المستصفى» بعدما سبق : فإن قيل : فقد ترك الشافعى في الجديد القياس في تغليظ الدية في الحرم لقول عثمان. ولذلك فرق بين الحيوان وغيره في شرط البراءة لقول عثمان. قلنا له : في مسألة شرط البراءة أقوال، فلعل هذا مرجوع عنه. (انتهى). وهذا مردود بأننا قد بينا أنه نصّ عليه في غير موضع من كتبه الجديدة وقال : إنه الذي ذهب إليه، وبه قطع أبو إسحاق المروزى وابن خيران وغيرهما، ولم يجعل الشافعى قولًا في المسألة غيره، وهو الذي صححه المتأخرون. وأما مسألة تغليظ الدية فقد احتاج الشافعى فيها بما روى عن عثمان أنه قضى في امرأة قتلت بالدية وثلث الديمة، وروي نحوه عن عمر وابن عباس، ولا مخالف لهم من الصحابة، فيكون اعتمد ذلك بناء على أنه إجماع سكوتى، أو

لأنه قضى به عثمان، وهو قد نصّ في الجديد على الرجوع إلى قول أحد الخلفاء الأربعـة لأنـه يـشـهـر غالـباً بـخـلـاف قولـ المـفـتـيـ.

وقد حكى الغزالـي أـيـضاً في المـوضـع المـشار إـلـيـه أـيـضاً أـنـ الشـافـعـي اـخـتـلـف قولـهـ فيهاـ إـذـا اـخـتـلـفـ الإـفـتـاءـ وـالـحـكـمـ مـنـ الصـحـابـةـ، فـقـالـ مـرـةـ: الـحـكـمـ أـولـيـ، لـأـنـ العـنـاـيـةـ بـهـ أـشـدـ وـالـمـشـورـةـ فـيـهـ أـبـلـغــ. وـقـالـ مـرـةـ: الـفـتـوـيـ أـولـيـ، لـأـنـ سـكـوتـهـ عـلـىـ الـحـكـمـ يـحـمـلـ عـلـىـ الطـاعـةـ لـأـولـيـ الـأـمـرــ. وـعـزـاـ هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ لـلـقـدـيـمـ وـجـعـلـهـ مـرـجـوـعـاـ عـنـهــ. وـفـيـهـ مـنـ النـظـرـ مـاـ سـلـفـ نـصـهـ فـيـ كـتـبـهـ الـجـديـدـةــ.

تنبيـهـ :

ظـهـرـ عـاـ ذـكـرـاهـ أـنـ ذـكـرـ /ـ (ـالـمـهـاجـ)ـ هـذـاـ القـوـلـ ثـالـثـ فـيـ أـصـلـ مـسـأـلـةـ الـحـجـيـةـ ١٢٣٣ـ لـيـسـ بـغـلـطـ، كـمـاـ زـعـمـ شـرـاحـهـ، بـلـ هـوـ الـصـوابــ.

## فصل

أما إذا انضم إلى قول الصحابي القياس فيه مسألتان:  
إحداهما: إذا تعارض قول صحابيين واعتضد أحدهما بالقياس. وقد سبقت  
عن النص<sup>(١)</sup>.

الثانية: إذا تعارض قياسان واعتضد أحدهما بقول الصحابي، فحكمي الرافعي  
عن الغزالي أنه قد تمثيل نفس المجتهد إلى ما يوافق قول الصحابي ويرجع عنده. قال  
النwoي: وقد صرخ الشيخ في «اللمع» وغيره من الأصحاب بالجزم بالموافقة  
(انتهى). وأنا أقول: من يرى أن قول الصحابي بمفرده حجة مقدمة على القياس  
يكون احتجاجه هنا بقول الصحابة بطريق الأولى. ومن يرى أنه ليس بحجة فإذا  
أن يكون القياسان صحيحين متساوين أو لا، فإن كانا كذلك ولم يترجح أحدهما  
على الآخر يرجع في الأصل أو حكمه، أو في العلة، أو دليلها، أو في الفرع،  
فالظاهر أن القياس المعتمد بقول الصحابي مقدم، ويكون ذلك من الترجيحات  
بالأمور الخارجية، كما ترجع أحد الخبرين المعارضين بعمل بعض الصحابة دون  
الآخر. وأما إذا كان أحد القياسين مرجحاً على الآخر في شيء مما ذكرنا، ومع  
المرجوح قول بعض الصحابة فهذا محل النظر على القول بأن قوله ليس بحجة،  
والاحتمال منقدح.

وقد تقدم حكاية ابن الصباغ عن بعض أصحابنا أن القياس الضعيف إذا  
اعتضد بقول الصحابي يقدم على القياس القوي، وذلك هنا بطريق الأولى، وتقدم  
نقل الماوردي عن الشافعي أن رأيه في الجديد أن قياس التقريب إذا انضم إلى قول  
الصحابي كان أولى من قياس التحقيق، ومثل الماوردي قياس التقريب بما ذكره  
الشافعي في مسألة البيع بشرط البراءة من العيوب أن الحيوان يفارقه ما سواه، لأنه

(١) هنا في مخطوطتين بياض بقدر سبع كلمات إحداهما الباريسية المعتمدة، وفي غيرها لا إشارة اليه.

يعتني بالصحة والسم، وتحول طبائعه، وقلما يخلو من عيب وإن خفي فلا يمكن الإخبار عن عيوبه الخفية بالإشارة إليها والوقوف عليها، وليس كذلك غير الحيوان، لأنه قد يخلو من العيوب ويمكن الإخبار فيها بالإشارة إليها لظهورها، فدل على افتراق الحيوان وغيره من جهة المعنى، مع ما روي معه من قصة عثمان.

وحاصله - على ما نقله الماوردي عن الجديد من مذهب الشافعي - أن القياس المرجوح إذا اعتمد بقول الصحابي كان مقدماً على القياس الراجح، فيحتمل أن يكون هذا تفريعاً منه على أن قول الصحابي حجة، كما تقدم عنه في «الرسالة الجديدة» ويحتمل أن يكون على القول الآخر الذي اشتهر عند الأصحاب عن الجديد أنه ليس بحجة. وهو ظاهر كلام الماوردي، وقد ترجم القاضي في «التقريب» لهذه المسألة، وحکى خلاف القياس، وأنه هل يتراجع قول الصحابي بذلك القياس الضعيف على القياس القوي، أو يجب العمل بأقوى القياسين؟ ثم رجح هذا الثاني.

## مسألة

فإن قال التابعي قوله لا مجال للقياس فيه لم يتحقق بالصحابي عندنا، خلافاً للسمعي كما سبق. قال صاحب «الغاية» من الحنابلة: من قام من نوم الليل فغمض يده في إناء قبل أن يغسلها ذهب الحسن البصري زوال طهوريته، وهو يخالف القياس. والتابعى إذا قال مثل ذلك كان حجة، لأن الظاهر أنه قال توكيناً عن الصحابة، أو عن نص ثبت عنده. قال صاحب «المسودة»: وظاهر كلام أحمد وأصحابنا أنه لا اعتبار بذلك، بل يجعل كمجتهداته.

## المصالح المرسَلة

قد مر الكلام في القياس، في المناسب الذي اعتبره الشارع أو الغاء، والكلام فيها جُهل حاله، أي سكت الشرع عن اعتباره وإهداره، وهو المعتبر عنه بـ «المصالح المرسَلة». ويلقب بـ «الاستدلال المرسل». وهذا سميت «مرسلة» أي لم تعتبر ولم تُلْغَ. وأطلق إمام الحرمين وابن السمعان عليه اسم «الاستدلال»، وعبر عنه الخوارزمي في «الكافِي» بـ «الاستصلاح». قال: والمراد بالصلحة: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق. وفسّر الإمام والغزالى بأن يوجد معنى يُشعر بالحكم مناسب له عقلاً، ولا يوجد أصل متفق عليه، والتليل المصوّر جارٍ فيه. وفسّر ابن برهان في «الأوسط» بأن لا يستند إلى أصل كلي ولا جزئي.

وفيه مذاهب:

أحدها: منع التمسك به مطلقاً، وهو قول الأكثرين، منهم القاضي وأتباعه، وحكاه ابن برهان عن الشافعى. قال الإمام: وبه قال طوائف من متكلمي الأصحاب.

الثاني: الجواز مطلقاً، وهو المحكى عن مالك رحمه الله، قال الإمام في «البرهان»: وأفرط في القول به حتى جرّه إلى استحلال القتل وأخذ المال لمصالح تقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد لها مستنداً. وحكاه غيره قوله قدّيماً عن الشافعى.

وقال أبو العز المفترج في «حواشيه على البرهان»: إن هذا القول لم يصح نقله عن مالك، هكذا قاله أصحابه، وأنكره ابن شاس أيضاً في «التحرير» على الإمام وقال: أقواله تؤخذ من كتبه وكتب أصحابه، لا من نقل الناقلين. وكذلك استنكره القرطبي في كتابه فقال: ذهب الشافعى ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى

الاعتماد عليه، وهو مذهب مالك. (قال): وقد اجترأ إمام الحرمين وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل. وهذا لا يوجد في كتاب مالك، ولا في شيء من كتب أصحابه.

وهذا تحامل من القرطبي، فإن الإمام قد حمل كلام مالك على ما يصح. وسيأتي. وقد قال ابن دقيق العيد: نعم، الذي لا شك فيه أن مالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل. ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما. (انتهى).

وقال القرافي: هي عند التحقيق في جميع المذاهب، لأنهم يعتقدون ويقومون بالمناسبة، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا يعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك. (قال): وإمام الحرمين قد عمل في كتابه «الغوثاني» أموراً وحررها وأفتى بها، والمالكيّة بعيدون عنها، وحثّ عليها وقاها للمصلحة المطلقة. وكذلك الغزالي في «شفاء الغليل» مع أن الاثنين شديداً الإنكار علينا في المصلحة المرسلة. (قلت): وسيأتي تحقيق مذهب الرجلين.

وقال البغدادي في «جنة الناظر»: لا نظير مخالفة الشافعي مالك في المصالح، فإن مالكاً يقول: إن المجتهد إذا استقرأ موارد الشرع ومصادره أفضى نظره إلى العلم برعاية المصالح في جزئيتها وكلياتها وأن لا مصلحة إلا وهي معتبرة في ٢٢٢ بـ جنسها، لكنه استثنى من هذه القاعدة كل مصلحة صادمتها أصل من أصول الشريعة (قال): وما حکاه أصحاب الشافعي عنه لا يعدو هذه المقالة إذ لا أخص منها إلا الأخذ بالمصلحة المعتبرة بأصل معين، وذلك مغير للاسترداد الذي اعتقاده مذهباً، فبان أن من أخذ بالمصلحة غير المعتبرة فقد أخذ بالمرسلة التي قال بها مالك، إذ لا واسطة بين المذهبين.

والثالث: إن كانت المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع، أو لأصل جزئي جاز بناء الأحكام، وإنما فلا. ونسبة ابن برهان في «الوجيز» للشافعي وقال: إنه الحق المختار، ومثله بقوله في المطلقة الرجعية: إنه لا يحل وطؤها، لأن العدة شرعت لبراءة الرحم، والوطء سبب الشغل، فلو جوزناه في العدة لاجتمع

الضدان. فليس لهذا الأصل جزئي، وإنما أصله كلي مهدر، وهو أن الضدين لا يجتمعان.

وقال إمام الحرمين: ذهب الشافعى ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى اعتماد تعليق الأحكام بالمصالح المرسلة، بشرط ملاءمتها للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول. وهذا قريب من نقل ابن برهان. وينبغي أن ينزل على ذلك قول الخوارزمي في «الكافى»: إن ظاهر كلام الشافعى يقتضى اعتبارها وتعليق أحكام الشرع بها. لكن إذا قيدناه بهذا انسلاخت المسألة من المصالح المرسلة، فإنه إذا شرط التقريب من الأصول الممدة، وفسّره بالملاءمة كان من باب القياس في الأسباب، فيكون من قسم المعتبر، وبه يخرج عن الإرسال، ويعود النزاع لفظياً. وهذا قال ابن برهان في «الأوسط»: لا يظن بمالك - على جلالته - أن يرسل النفس على سجيتها وطبيعتها، فيتبع المصالح الجامدة التي لا تستند إلى أصول الشرع بحال، لا على كلي ولا على جزئي. إلا أن أصحابه سمعوا أنه بني الأحكام على المصالح المطلقة فأطلقوا النقل عنه في ذلك. ومثله قول إمام الحرمين، في باب ترجيح الأقيسة: ولا نرى التعليق عندنا بكل مصلحة، ولم يَر ذلك أحد من العلماء (قال): ومن ظن ذلك بمالك فقد أخطأ.

وقال ابن المنير في<sup>(١)</sup> الخلاف: من العلماء من رأى أن ورود الحكم المعين على الوفق نازل منزلة البينة، ثم الملاعنة نازلة منزلة تزكية البينة بالشهود المقررة عند التهمة، فهذا يرد الاستدلال المرسل، لأن صاحبه ما أقام على صحته ببينة غير دعواه، فلا يتوقع للتزكية، ولا بينة. ومنهم من نزل الملاعنة منزلة البينة على صدق الدعوى في صدق الوصف، وجعل ورود الحكم المعين على الوفق كالاستظهار، فلم يضره فواته في أصل الاعتبار.

والرابع: اختيار الغزالي والبيضاوى وغيرهما تخصيص الاعتبار بما إذا كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية، فإن فات أحد هذه الثلاثة لم يعتبر.

(١) في الأصول كلها هنا بياض يبدو أنه اسم أحد كتبه الأصولية.

والمراد بـ «الضرورية» ما يكون من الضروريات الخمس التي يجزم بحصول المفعة منها. (الكلية) لفائدة تعم جميع المسلمين احترازاً عن المصلحة الجزئية لبعض الناس، أو في حالة مخصوصة، كمن أجاز للمسافر إذا أوجله السفر أن يدفع التبر لدار الضرب وينظر مقدار ما يخلص منه فیأخذ بقدره بعد طرح المؤونة، فهذه مصلحة لضرورة الانقطاع من الرفقة لكنها جزئية بالنسبة إلى شخص معين وحالة معينة.

ومثل الغزالي لاستجماعه الشرائط بمسألة الترس، وهي ما إذا ترس الكفار بجماعة المسلمين، ولو رمي الترس لقتلنا مسلماً من دون جريمة صدرت منه. قال الغزالي: فلا يبعد أن يقول المجتهد: هذا الأسير مقتول بكل حال، لأننا لو كفينا عن الترس لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسرى أيضاً، فحفظ المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع، لأننا نقطع أن الشارع يقصد تقليل القتل كما يقصد حسمه عند الإمكان، فحيث لم يُقدر على الجسم فقد قدرنا على التقليل، وكان هذا التفاتاً<sup>(١)</sup> على مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة بالشرع لا بدليل واحد، بل بأدلة خارجة عن الحصر، ولكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب لم يشهد له أصل معين فينقدح اعتبار هذه المصلحة بالأوصاف الثلاثة وهو كونها ضرورية كلية قطعية.

فخرج بـ «الكلية» ما إذا أشرف جماعة في سفينة على الغرق، ولو غرق بعضهم لنجوا فلا يجوز تغريق البعض. وبـ «القطعية» ما إذا شككتنا في أن الكفار يتسلطون عند عدم رمي الترس، وبـ «الضرورية» ما إذا ترسوا في قلعة ب المسلم، فلا يحل رمي الترس، إذ لا ضرورة بنا إلى أخذ القلعة.

وهذا من الغزالي تصريح باعتبار القطع بحصول المصلحة لكن الأصحاب حكوا في مسألة الترس وجهين، ولم يصرحوا باشتراط القطع. وقد يقال: إن هذا التفصيل يؤول إلى ما نقل عن الشافعي، وهذا قال إمام الحرمين: هولا يستجيز

---

(١) هكذا في المخطوطة الباريسية وتقرأ في الخطوط الازهرية (اتفاقاً) وفي غيرها (اتباعاً).

التأنى<sup>(١)</sup> والإفراط في البعد، وإنما يسوغ تعليق الأحكام لصالح رآها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاء بالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول. واختاره إمام الحرمين أو نحوه منه. وقال القرطبي: هي بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها.

وأما ابن المنير فقال: هو احتكام من قائله، ثم هو تصوير بما لا يمكن عادة ولا شرعاً: أما عادة فلأن القطع في الحوادث المستقبلة لا سبيل إليه، إذ هو غيب عنها. وأما شرعاً فلأن الصادق المعصوم أخبرنا بأن الأمة لا يتسلط عدو عليهما ليستأصل شأفتها<sup>(٢)</sup> (قال): وحاصل كلام الغزالي رد الاستدلال، لتضييقه في قبولة باشتراط مالا يتصور وجوده. (انتهى). وهذا تحامل منه، فإن الفقيه يفرض المسائل النادرة لاحتمال وقوعها، بل المستحيلة للرياضة. ولا حجة له في الحديث، لأن المراد كافة الخلق، وصورة الغزالي إنما هي في أهل محله بخصوصهم استولى عليهم الكفار، لا جميع العالم. وهذا واضح.

وقال ابن دقيق العيد: لست أنكر على من أعتبر أصل المصالح، لكن الاسترسال فيها. وتحقيقها يحتاج إلى نظر شديد ربما خرج عن الحد المعتبر. وقد نقلوا عن عمر رضي الله عنه أنه قطع<sup>(٣)</sup> لسان الخطيبة بسبب المهوjo، فإن صبح ذلك فهو من باب العزم على المصالح المرسلة، فحمله على التهديد الرادع ١ / ٣٤ للمصلحة أولى من حمله على حقيقة القطع للمصلحة وهذا نحو/النظر فيما يسمى مصلحة مرسلة (قال): وقد شاورني بعض القضاة في قطع أئملاً شاهد، والغرض منعه عن الكتابة بسبب قطعها! وكل هذه منكرات عظيمة الواقع في الدين، واسترسال قبيح في أذى المسلمين.

---

(١) كذا في الأصول كلها.

(٢) في الأصول كلها (شأوها) ومعنى الشأوا الأمد. أما الشأفة فهي قرحة إذا قطعت مات صاحبها ومنها استأصل الله شأفت أي أذهب فمات.

(٣) لعل الصواب : عزم على قطع.

**تبنيه :**

حيث اعتبرت المصالح عندنا بالمعنى السابق فذاك حيث لم يعارضها قياس ، فإن عارضها خرج للشافعي رحمه الله تعالى فيه قوله ، من القولين فيما إذا وقع في الماء القليل مالا نفس له سائلة . وهذا قال الشيخ في «التبني» : تنجسه في أحد القولين ، وهو القياس ، ولم تنجسه في الآخر ، وهو الأصلح للناس . وقال الشيخ أبو محمد الجوني في كتاب القراض من «السلسلة» : إذا تاجر العامل بغير إذن المالك ، أو اشتري بغير المال وربع فوجهان : (أحدهما) أن تلك العقود باطلة . و(الثاني) أن المالك مخير بين إجازة العقود وبين فسخها . (قال) : والقياس مع القول الأول ، والمصلحة مع الثاني .

## سَدُّ الْذِرَائِع

قال الباقي: ذهب مالك إلى المنع من سد الذرائع، وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، مثل أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل، ويشربها بخمسين نقداً، فهذا قد توصل إلى خمسين بذكر السلعة. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز المنع من سد الذرائع. قلنا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعْنَاهُ﴾ [سورة البقرة / ١١٤] وقوله: ﴿وَاسْأَلُوهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً بِالْبَحْرِ﴾ [سورة الأعراف / ١٦٣] وقوله عليه السلام: (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمهموها وباعوها وأكلوا أثمانها)، وقوله عليه السلام: (دع ما يربيك إلى مالا يربيك) وقوله عليه السلام: (الحلال بين الحرام بين وبينها مشبهات). (انتهى).

وقال القرطبي: وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالقه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً. ثم حرج موضع الخلاف فقال: أعلم أن ما يفضي إلى الواقع في المحظور إما أن يلزم منه الواقع قطعاً أو لا، والأول ليس من هذا الباب، بل من باب مالا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والذي لا يلزم إما<sup>(١)</sup> أن يفضي إلى المحظور غالباً<sup>(٢)</sup> أو ينفك عنه غالباً<sup>(٣)</sup> أو يتساوى الأمران وهو المسمى بـ«الذرائع» عندنا: فال الأول لابد من مراعاته، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه، فمنهم من لا يراعيه، ومنهم من لا يراعيه، وربما يسميه التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة.

وأقرب من هذا التقرير قول القرافي في «القواعد» إن مالكًا لم ينفرد بذلك، بل كل واحد يقول بها، ولا خصوصية لالمالكية بها إلا من حيث زيادته فيها. (قال): فإن من الذرائع ما هو يعتبر إجماعاً، كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في طعامهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله. و(منها) ما هو ملغى إجماعاً، كزراعة العنب، فإنها لا تمنع خشية الخمر وإن كان وسيلة إلى المحرم، و(منها) ما هو مختلف فيه، كبيوع الأجال، فنحن نعتبر الذريعة فيها وخالفنا غيرنا. فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة.

(قال) : وبهذا نعلم بطلان استدلال أصحابنا على الشافعية في هذه المسألة بقوله ﴿وَلَا تُسْبِّحُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبِّحُوا اللَّهَ عَذْوَاهُ﴾ [سورة الأنعام / ١٠٨] وقوله : ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ﴾ [البقرة / ٦٥] فقد ذمّهم بكونهم تذரعوا للصيد يوم السبت المحرم عليهم بحبس الصيد يوم الجمعة . وقوله عليه السلام : (عن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ..) الحديث . وبالإجماع على جواز البيع والسلف مفترقين ، وتحريمها مجتمعين للذريعة إليها . وبقوله عليه السلام : (لا تقبل شهادة خصم وظنين) خشية الشهادة بالباطل ، ومنع شهادة الآباء للأبناء .

وإنما قلنا : إن هذه الأدلة لا تفيض في محل النزاع لأنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة ، وهذا أمر مجمع عليه ، وإنما النزاع في ذريعة خاصة ، وهي بيوع الأجال ونحوها ، فينبغي أن تذكر أدلة خاصة بمحل النزاع . وإن قصدوا القياس على هذه الذرائع المجمع عليها فينبغي أن تكون حجتهم القياس ، وحينئذ فليذكروا الجامع حتى يتعرض الخصم لرفعه بالفارق .

وهم لا يعتقدون أن دليлем القياس ، فإن من أدلة محل النزاع حديث زيد بن أرقم أن أمة قالت لعائشة إني بعت منه عبداً بثمانمائة إلى العطاء واشتريته نقداً بستمائة فقالت عائشة: بشّس ما اشتريت، وأخبرني زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب .

قال أبو الوليد بن رشد: وهذه المبالغة كانت من أم ولد زيد بن أرقم ومولاها قبل العنق، فيتخرج قول عائشة على تحرير الربا بين السيد وعده، مع القول بتحريم هذه الذرائع ولعل زيداً لا يعتقد تحرير الربا بين السيد وعده (قال): ولا يحل لأحد أن يعتقد في زيد أنه واطأ أم ولده على الذهب متفاضلاً إلى أجل. وقول عائشة: أحبط عمله مع أن الإحباط لا يكون إلا بالشرك لم ترد إحباط الإسقاط بل إحباط الموازنة، وهو وزن العمل الصالح بشيء، ك قوله: (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) والقصد ثم المبالغة في الإنكار لا التحقيق، وأن مجموع الثواب المتحصل من الجهاد ليس باقياً بعد هذه السبيئة، بل بعضه، فيكون الإحباط في المجموع من حيث هو مجموع، بحيث لو اقتدى به الناس انفتح باب الربا نسيئة.

(قال : ووافقنا أبو حنيفة وأحمد في سد ذرائع بيع الأجل . وخالف الشافعي واحتج بقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة / ٢٧٥] وفي الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام أتى بتبرير جنيب، فقال: لا تفعلوا ولكن بيعوا تم الجمع بالدرارهم واشتروا بالدرارهم جنيباً). فهذا بيع صاع بصاعين وإنما توسط بينهما عقد الدرارهم . وليس في الحديث أن العقد الثاني مع البائع الأول والكلام فيه .

قلت: وأجاب أصحابنا بأن عائشة إنما قالت ذلك باجتهادها، واجتهاد واحد من الصحابة لا يكون حجة على الآخر بالإجماع، كما سبق نقله عن القاضي . ثم قووها معارض لفعل زيد بن أرقم . ثم إنما أنكرت ذلك لفساد البيعين فإن الأول بـ / فاسد لجهالة / الأجل ، فإن وقت العطاء غير معلوم ، والثاني بناء على الأول ، فيكون أيضاً فاسداً.

واعلم أن أبي العباس بن الرفعة رحمه الله حاول تخريج قول الشافعي في الذرائع من نصه في باب إحياء الموات من الأم إذ قال بعدما ذكر النبي عن بيع الماء ليمنع به الكلأ ، وإنما يحتمل إنما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل ، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله ما نصه : وإذا كان هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام يشبه معانى الحلال والحرام (انتهى).

ونازعه بعض المتأخرین وقال: إنما أراد الشافعی رحمه الله تحریم الوسائل لا سد الذرائع، والوسائل مستلزمة المتّوسل إلیه. ومن هذا بيع الماء فإنه مستلزم عادة لمنع الكلاً الذي هو حرام. ونحن لا ننزع فيها يستلزم من الوسائل. (قال): وکلام الشافعی في نفس الذرائع لا في سدها. والتزاع بيننا وبين المالکية إنما هو في سدها.

ثم قال: الذریعة ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يقطع بتوصله إلى الحرام فهو حرام عندنا وعندھم.

والثاني: ما يقطع بأنها لا توصل ولكن اختلطت بما يصل فكان من الاحتياط سد الباب وإلحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها لا توصل إلى الحرام بالغالب منها الوصول إليه. وهذا غلوٌ في القول بسد الذرائع.

والثالث: ما يحتمل ويختمل. وفيه مراتب متفاوتة ويختلف الترجيح عندهم بسبب تفاوتها.

(قال): ونحن نخالفهم في جميعها إلا القسم الأول، لأنضباطه وقيام الدليل.  
(انتهى).

وقيل: أما القسم الأول فواضح، بل نقول به في الواجبات كما نقول: مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب. أما مخالفتهم في الثاني فكذلك. وأما الثالث فلعله الذي حاول ابن الرفعة تخريج قول منه بما ذكره عن النص، وقد عرف ما فيه. واستشهد له أيضاً بالوصي ببيع شقصاً على اليتيم فلا يأخذ بالشفعه على الأصح عند الرافعی. وبالمریض بيع الشقص بدون ثمن المثل أن الوارث لا يأخذ بالشفعه على وجهه، سداً لذریعة الشرع. وحاول ابن الرفعة بذلك تخريج وجه في مسألة العينة ولا يتأنى له هذا فتلك عقود قائمة بشروطها ولا خلل فيها وإن منعها الأئمة الثلاثة. وقد يقول بالقسم الثالث في مسائل: (منها) إقرار المریض للوارث على قول الإبطال، وليس ذلك من سد الذرائع بل لأن المریض محجور عليه. ثم هو قول ضعيف. و (منها) إذا ادعت المجبرة محمرة أو رضاعاً بعد العقد. قال ابن

الحداد. يقبل قوتها، لأنه من الأمور الخفية، وربما انفردت بعلمه. وقال ابن سريج: لا يقبل وهو الصحيح، لأن النكاح معلوم والأصل عدم المحرمية. وفتح هذا الباب طريق الفساد، وليس هذا من سد الذرائع بل اعتماد على الأصل.

قلت: ونص الشافعي رحمه الله تعالى في «البويطي» على كراهة التجميغ بالصلاحة في مسجد قد صليت فيه تلك الصلاة إذا كان له إمام راتب (قال): وإنما كرهته لثلا يعمد قوم لا يرضون إماماً فيصلون بِإمامٍ غيره (انتهى). وقال في «الأم» في منع قرض الجارية التي يحل للمستقرض وطئها: تجويز ذلك يفضي إلى أن يصير ذريعة أن يطأها وهو يملأ رذها. قال المحاملي: يعني أنه يستبيح بالفرض وطء الجارية ثم يردها على المقرض، فيستبيح الوطء من غير عوض. قيل: وفيه منع الذرائع.

## الاستحسان

وقد نوزع في ذكره في جملة الأدلة بأن الاستحسان العقلي لا مجال له في الشرع،  
والاستحسان الشرعي لا يخرج عنها ذكرناه، فما وجه ذكره؟

وهو لغة: اعتماد الشيء حسناً، سواء كان علماً أو جهلاً، وهذا قال الشافعى:  
القول بالاستحسان باطل، فإنه لا يبني عن انتحال مذهب بحجة شرعية، وما  
اقتضته الحجة الشرعية هو الدين سواء استحسنته نفسه أم لا. ونسب القول به إلى  
أبي حنيفة، وعن أصحابه أنه أحد القياسين، وقد حكاه عنه الشافعى وبشر  
المريسى. قال الماوردي: وأنكر أصحابه ما حكى الشافعى عنه، ونسبه إمام  
الحرمين إلى مالك، وأنكره القرطبي وقال: ليس معروفاً من مذهبها.

وقد أنكره الجمهور، حتى قال الشافعى: «من استحسن فقد شرع». وهي من  
محاسن كلامه. قال الروياني: ومعناه أن ينصب من جهة نفسه شرعاً غير شرع  
المصطفى.

قال أصحابنا: ومن شرع فقد كفر. وسكت الشافعى عن المقدمة الثانية  
لوضوحها. قال السنجى في «شرح التلخيص»: مراده لو جاز الاستحسان بالرأي  
على خلاف الدليل لكن هذا بعث شريعة أخرى على خلاف ما أمر الله، والدليل  
عليه أن أكثر الشريعة مبني على خلاف العادات، وعلى أن النفوس لا تميل إليها.  
ولهذا قال عليه السلام: (حُفِّت الجنة بالمكاراة، وحُفِّت النار بالشهوات) وحيثند  
فلا يجوز استحسان ما في العادات على خلاف الدليل.

وقال الشافعى في «الرسالة»: الاستحسان تلذذ، ولو جاز لأحد الاستحسان في  
الدين جاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، وبخلاف أن يشرع في الدين في كل  
باب، وأن يخرج كل واحد لنفسه شرعاً، وأي استحسان في سفك دم أمرىء

مسلم. وأشار بذلك إلى إيجاب الحد على المشهود عليه بالرزن في الزوايا. قال أبو حنيفة: القياس أنه لا رجم عليه ولكن نرجحه استحساناً. وقال في آخر «الرسالة»: «تلذذ» وإنما قال ذلك لأنه قد اشتهر عنهم أن المراد به حكم المجتهد بما يقع في خاطره من غير دليل. وقال ابن القطان: قد كان أهل العراق على طريقة في القول بالاستحسان، وهو ما استحسنته عقوبهم وإن لم يكن على أصل، فقالوا به في كثير من مسائلهم حتى قالوا في الجزاء: إن القياس أن فيه القيمة، والاستحسان: شأة، وقالوا في الشهود بالزوايا: الحد استحساناً. (قال): وقد تكلم الشافعي وأصحابه عن بطلانه بقوله عليه السلام، حين بعث معاذًا ودلل على الاجتهاد عند فقد النص، ولم يذكر له الاستحسان. وقد نهى الله عن اتباع الهوى.. ومن أنكروا الاستحسان من الحنفية الطحاوي، حكاه ابن حزم.

واعلم أنه إذا حرر المراد بالاستحسان زال التشنيع، وأبو حنيفة بريء إلى الله من إثبات حكم بلا حجة. قال العارض المعتزلي في «النكت»: وقد جرت لفظة (الاستحسان) لإياس بن معاوية، ولمالك بن أنس<sup>(١)</sup> في كتابه، وللشافعي في مواضع. (انتهى).

١ / ٣٣٥      وعن ابن القاسم، قال مالك: تسعة ألعشر العلم الاستحسان. / قال أصبح بن الفرج: الاستحسان في العلم يكون أبلغ من القياس. ذكره في كتاب أمهات الأولاد من «المستخرجة» نقله ابن حزم في «الأحكام».

وقال الباجي: ذكر محمد بن خويزمنداد: معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك هو القول بأقوى الدليلين، كتخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر، وتخصيص الرعاف دون القيء بالبناء، للحديث فيه. وذلك لأنه لو لم ترد سُنة بالبناء في الرعاف لكان في حكم القيء في أنه لا يصح البناء، لأن القياس يقتضي تتابع الصلاة، فإذا وردت السنة في الرخصة بترك التتابع في بعض المواضع صرنا إليه، وأبقينا الباقي على الأصل. (قال) وهذا الذي ذهب إليه هو الدليل، فإن سمّاه استحساناً فلا مشاحة في التسمية. (انتهى).

(١) في الأصول كلها: (لأنس بن مالك) ولا يخفى أنه مقلوب، بدلالة ما بعد هذا من نقول.

وقال الأبياري : الذي يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان ، لا على ما سبق ، بل حاصله استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كل ، فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس . ومثاله : لو اشتري سلعة بالخيار ثم مات وله ورثة . فقيل : يرد ، وقيل : يختار الإمضاء . قال أشهب : القياس الفسخ ، ولكننا نستحسن إن أراد الإمضاء أن يأخذ .<sup>(١)</sup> من لم يمض إذا امتنع البائع من قبول نصيب الراد . وقال ابن القاسم : قلت لمالك : لم يقضى بالشاهد واليمين في جراح العمد وليس بحال ؟ فقال : إنه لشيء استحسناه . والظاهر أنه قاسه على الأموال .

وقال بعض محققى المالكية : بحثت عن موارد الاستحسان في مذهبنا فإذا هو يرجع إلى ترك الدليل بمعارضة ما يعارضه بعض مقتضاه ، كترك الدليل للعرف في رد الأيمان إلى العرف أو المصلحة ، كما في تضمين الأجير المشترك ، وإجماع أهل المدينة كما في إيجاب غرم القيمة على من قط ذنب بغلة الحاكم ، أو في اليسير ، كرفع المشقة وإيثار التوسيعة كما جاز التفاضل اليسير في المراطلة ، وإجازة بيع وصرف في اليسير . وقال بعضهم : هو معنى ليس في سلوكه إبطال القواعد ، ولا يجري عليها جرياً ملخصاً ، كما في مسألة خيار الرؤبة .

وقال ابن السمعاني : إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنـه الإنسان ويـشـتهـيهـ من غير دليل فهو باطل ، ولا أحد يقول به . ثم حـكـىـ كلامـ أبي زـيدـ أنه اسم لضرب دليل يعارض القياس الجلي ، حتى كان القياس غير الاستحسان على سبيل المعارضة ، وكأنـهـ سـمـوهـ بـهـذاـ الـاسـمـ لـاستـحسـانـهـ تركـ الـقـيـاسـ أوـ الـوقـوفـ عنـ الـعـملـ بـهـ بدـلـيلـ آخرـ فوقـهـ فيـ المعـنـيـ المؤـثـرـ أوـ مـثـلـهـ ، ولمـ يـكـنـ لهمـ منـ هـذـهـ التـسـمـيـةـ إـلاـ التـمـيـزـ بـيـنـ حـكـمـ الأـصـلـ الـذـيـ يـبـيـنـ عـلـىـ الأـصـلـ قـيـاسـاـ ،ـ والـذـيـ قـالـ استـحسـانـاـ .ـ وهذاـ كـماـ مـيـزـ أـهـلـ النـحـوـ بـيـنـ وـجـوهـ النـصـبـ فـقـالـواـ :ـ هـذـاـ نـصـبـ عـلـىـ الـظـرـفـ ،ـ وهـذـاـ نـصـبـ عـلـىـ الـمـصـدرـ .ـ

ثم نـبـهـ ابنـ السـمعـانـيـ عـلـىـ أـنـ الـخـلـافـ بـيـنـاـ وـبـيـنـهـ لـفـظـيـ ،ـ فإنـ تـفـسـيرـ الـاسـتـحسـانـ بـماـ يـشـعـنـ عـلـيـهـمـ لـأـنـ يـقـولـونـ بـهـ .ـ والـذـيـ يـقـولـونـ بـهـ أـنـهـ العـدـولـ فـيـ

(١) هنا يياض بمقدار كلمة في جميع الأصول . ولعلها «الأرش» .

الحكم من دليل إلى دليل هو أقوى منه. فهذا مما لم ينكره. لكن هذا الاسم لا نعرفه أسمًا لما يقال به بمثل هذا الدليل. وقريب منه قول القفال: إن كان المراد بالاستحسان ما دل عليه الأصول لمعانيها فهو حسن، لقيام الحجة به وتحسين الدلائل، فهذا لا ننكره ونقول به. وإن كان ما يقبح في الوهم من استقباح الشيء واستحسانه بحجة دلت عليه من أصل ونظير فهو محظور والقول به غير سائغ.

وقال السنجي: الاستحسان كلمة يطلقها أهل العلم، وهي على ضربين: أحدهما: واجب بالإجماع، وهو أن يقدم الدليل الشرعي أو العقلي على حسنه، كالقول بحدوث العالم، وقدم المحدث، وبعثة الرسل وإثبات صدقهم، وكون المعجزة حجة عليهم، ومثل مسائل الفقه، لهذا الضرب يجب تحسينه، لأن الحسن ما حسنه الشرع، والقبح ما قبحه.

والثاني: أن يكون على مخالفة الدليل مثل أن يكون الشيء محظوراً بدليل شرعي وفي عادات الناس إياحته، ويكون في الشرع دليل يغلوظه، وفي عادات الناس التخفيف، فهذا عندنا يحرم القول به و يجب اتباع الدليل وترك العادة والرأي. وسواء كان ذلك الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك الدليل إن كان خبر واحد أو قياساً استحسن تركهما والأخذ بالعادات، كقوله في خبر المتابعين: أرأيت لو كانوا في سفينة، فرد الخبر بالاستحسان وعادة الناس. وكقوله في شهود الزوايا. (انتهى).

إذا علمت هذا فاعلم أنه قد اختلفت الحنفية في حقيقة الاستحسان على أقوال :

أحددها: أنه العمل بأقوى القياسين: وعلى هذا يرفع الخلاف، كما قال الماوردي والروياني، لأننا نوافقهم عليه، لأنه الأحسن.

الثاني: أنه تخصيص العلة، كما خص خروج الجص والنورة من علة الربا في البر وإن كان مكيلًا، وجزم به صاحب «العنوان». قال شارحه: وفي حصره في هذا المعنى نظر عندي، وعلى هذا التفسير قال القفال والماوردي: نحن نخالفهم بناء

على أنه لا يجوز تخصيص العلة عندنا. قال ابن الصباع: ولو كان هذا التخصيص لما جاز تركه إلى القياس، كما لا يجوز التمسك بالعام مع قيام دليل المخصص.  
الثالث: أنه ترك أقوى القياسين بأضعفهم إذا كان حتىّاً، كما قال في شهود الزف: القياس أنه لا يحذّ، ولكن أحده استحساناً. قال الماوردي والروياني: وهو بهذا التفسير يخالف فيه، لأن أقوى القياسين عندنا أحسن من أضعفهم، ولأن في مسألة الزوايا لا قياس أصلأ ولا خبراً.

الرابع: أنه تخصيص القياس بالسنة، حكاه القاضي الحسين، ولأجله قال إمام الحرمين أنهم ربما يستندون لما يرونه إلى خبر، كمصيرهم إلى أن الناسي بالأكل لا يفطر، خبر أبي هريرة.

الخامس: قال إلكيا: وهو أحسن ما قيل في تفسيره، ما قاله أبو الحسن الكرخي أنه قطع المسائل عن نظائرها لدليل خاص يقتضي العدول عن الحكم الأول فيه إلى الثاني، سواء كان قياساً أو نصاً، يعني أن المجتهد يعدل عن الحكم في مسألة بما يحكم في نظائرها إلى الحكم بخلافه، لوجه يقتضي العدول عنه، كتخصيص أبي ب حنيفة قول القائل: مالي صدقة/ على الزكاة، فإن هذا القول منه عام في التصدق بجميع ماله. وقال أبو حنيفة يختص بمال الزكاة، لقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة» [التوبية/ ١٠٣] والمراد من الأموال المضافة إليهم أموال الزكاة، فعدل عن الحكم في مسألة المال الذي ليس هو بزكوي بما حكم به في نظائرها من الأموال الزكوية إلى خلاف ذلك الحكم لدليل اقتضى العدول وهو الآية.

وقال عبد الوهاب: هو قول المحصلين من الحنفية (قال): ويجب أن يكون هو الذي قال به أصحابنا، فقال القاضي أبو الطيب: يجب أن يكون ذلك الدليل أقوى من القياس الذي اقتضى إلحاقها بنظائرها، لأنه لا يجوز ترك القياس ولا غيره من الأدلة إلا لما هو أقوى منه، وحينئذ فيكون مذهبـه كله استحساناً، لأنه عدول بالخاص عن بقية أفراد العام لدليلـه. وحـكى ابن القطان عن الكرـخي أنه فـسره بأدق القياسـين.

وقال في «المنخول»: الصحيح في ضبطه قول الكرخي . وقد قسمه أربعة أقسام :

أحدها: اتباع الحديث وترك القياس، كما فعلوا في مسألة القهقهة ونبذ التمر.

الثاني: اتباع قول الصحابي إذا خالف القياس، كما قالوا في أجرة العبد الأبق بأربعين، اتباعاً لابن عباس.

الثالث: اتباع العادة المطردة، كالمعاطاة، فإن استمرارها يشهد بصححة نقلها خلافاً عن سلف، ويغلب على الظن أنه في عصر الرسول .

الرابع: اتباع معنى خفي هو أخص بالمقصود، كما في إيجاب الحد بشهود الزوايا، لإمكان أن يكون فعلة<sup>(١)</sup> واحدة كان يزحف فيها. قال الغزالى : وتقديم الخبر على القياس وجب عندنا ، لكن الخبر الصحيح . وكذلك قول الصحابي إذا خالف القياس يتبع عندنا . وأما أن الأعصار لا تتفاوت فمردود، لأن العقود الفاسدة في الكثرة حدثت بعد عصر الصحابة والسلف . فأما المعنى الخفي إذا كان أخص فهو متبوع . ولكن أبو حنيفة لم يكتف بموجبه حتى أتى بالعجب فقال : يجب الحد على من شهد عليه أربعة بالزنف في أربع زوايا، كل واحد يشهد على زاوية . قال : ولعله كان يتزحف في زينة واحدة . وأيُّ استحسان في سفك دم أمرئ مسلم بهذا الخبال . (انتهى) . وقضية كلام الرافعى أن الخلاف في الثالث، فقال: المندول عن أبي حنيفة أنه يتبع ما استحسن بالعادة ويترك الكتاب والسننة المتواترة . ومثله بشهود الزنف . (انتهى) .

وذكر أبو بكر محمد بن أحمد البلعمي الحنفي في كتاب «الغرر في الأصول» أنه تعليق الحكم بالمعنى الخفي (قال): ولا عيب إذن في إطلاقه، بل العيب على من جهل حقيقته وقال به من حيث عيب على قائله.

(قال): وذكر أبو بكر الرازي في كتابه: قال حدثني بعض قضاة مدينة السلام من كان يلي القضاء في زمان المستعين بالله، قال: سمعت إبراهيم بن جابر، وكان

(١) في الأصول كلها (بعلة).

رجلًا كثیر العلم، صنف في اختلاف الفقهاء، وكان يقول ببني القیاس بعد أن أثبته. قلت له: ما الذي أوجب عندك القول ببني القیاس بعد القول به؟ قال: قرأت كتاب «أبطال الاستحسان» للشافعی، فرأيته صحيحاً في معناه، إلا أن جميع ما احتج به هو بعينه يبطل القیاس، وصح به عندي بطلاً. (قال): وهذه حکایة تنادي على الخصم أنه يقول بما يعود عليه بالنقض.

قلت: إن كان الاستحسان كما نقول فهو نوع من القیاس، فلا وجه لتسمیتك به باسم آخر. ولئن قلت: لا مشاحة في الاصطلاح قلنا: هنا يوهم أنه دليل غير القیاس، فقل هو قیاس في المعنى. وله اسم آخر في اللفظ، وهو أحد أنواع القیاس، وحيثند فيرتفع الخلاف.

السادس: أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصّر عنه عبارته، فلا يقدر أن يتقوه به. قال الغزالی رحمه الله: وهذا هو بين، لأن ما يقدر على التعبير عنه لا يدری هو وهم أو تحقيق. ورد عليه القرطبي بأن ما يحصل في النفس من مجموع قرائن الأقوال من علم أو ظن لا يتأقّ عن دليله عبارة مطابقة له. ثم لا يلزم من الاختلال بالعبارة الإخلال بالعبر عنه، فإن تصحيح المعانی بالعلم اليقیني لا بالنطق اللفظي (قال): ويظهر لي أن هذا أشبه ما يفسّر به الاستحسان.

قلت: وعلى هذا ينبغي أن يتمسك به المجتهد فيها غالب على ظنه. أما المناظر فلا يسمع منه، بل لا بد من بيانه ليظهر خطؤه من صوابه. وقال الخوارزمي في «الکافی»: ينبغي أن يكون هذا هو محل الخلاف، ولا ينبغي أن يكون حجة، إذ لا شاهد له.

السابع: أنه ما يستحسن المجتهد برأي نفسه وحديثه من غير دليل. وهذا هو ظاهر لفظ الاستحسان، وهو الذي حکاه الشافعی عن أبي حنيفة كما قال القاضی أبو الطیب في «تعليقه» (قال): وأنکره أصحاب أبي حنيفة وقال الشيخ الشیرازی إنه الذي يصح عنه. وإليه إشار الشافعی بقوله: «من استحسن فقد شرع». وهذا مردود لأنه قول في الشريعة بمجرد التشهي ومخالف لقوله تعالى: «وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله» لكن الحنفية ينكرون هذا التفسير لما فيه من الشناعة.

قلت: وهو الصواب في النقل عن أبي حنيفة. وقد صنف الشافعي كتاباً في الأم في الرد على أبي حنيفة في الاستحسان، وقال من جملته. قال أبو حنيفة لما رأى خيار المجلس بين المتابعين: أرأيت لو كانا في سفينة! فترك الحديث الصحيح بهذا التخمين. وقال في مسألة شهود الزوايا: القياس أنهم قدْ هُجّلُونَ وترَدَ شهادتهم، لكن استحسن قبولاً ورجم المشهود عليه. قال الشافعي رحمة الله تعالى: وأي استحسان في قتل مسلمين؟! وقال في الزوجين إذا تقادفاً، قال لها: يا زانية فقلت: بل أنت زانٍ، لا حَدَّ ولا لعان، لأنني أستتبّع أن لا عُنْبَرَ بَيْنَهَا ثُمَّ أحدهما. قال الشافعي: وأقبح منه تعلييل حكم الله عليهما. (انتهى). وهذا صريح في أن الشافعي فهم عن أبي حنيفة أن مراده بالاستحسان هذا فلا وجه لإنكار أصحابه ذلك.

وقد احتاج أصحابنا على بطلاه بقوله تعالى: «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول» إلى «ذلك خير وأحسن تأويلاً» [النساء/٥٩] فجعل الأحسن ما كان كذلك، قوله: «وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله» ولم يقل إلى الاستحسان. ولأن القياس أقوى من الاستحسان بدليل جواز تخصيص العموم به دون الاستحسان فلم يجز أن يتقدم عليه الاستحسان.

وقد استدل الخصم بقوله تعالى: «الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه» وقوله عليه السلام: (ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)، ولأن المسلمين أجمعوا على أحكام عدلوا عن الأصول فيها إلى الاستحسان: (منها) دخول الواحد إلى الحمام ليستعمل ماءً غير مقدر، ويكتُث في زماناً غير مقدر، ويعطى عنه عوضاً غير مقدر، ويشرب من إناء ماءً غير مقدر، ويشتري المأكول بالمساومة من غير عقد يتلفظ به، فدل على أن استحسان المسلمين حجة وإن لم يقتن بحجية.

وأجاب أصحابنا عن الآية بأنها تتضمن الأخذ بالأحسن دون المستحسن، وهو ما جاء به الكتاب والسنة لا غيرهما. والحديث موقوف على ابن مسعود. وعن الإجماع بأن المصير إليه بالإجماع لا بالاستحسان.

## فصل

### [مَا أَسْتَحْسَنَهُ الشَّافِعِيُّ، وَمَا رَدَّمْنَاهُ]

قال ابن القاصّ: لم يقل الشافعي بالاستحسان إلا في ثلاثة مواضع: (١) قال: وأستحسن في المتعة أن تقدر ثلاثة درهماً (٢) وقال: رأيت بعض الحكماء يحلف على المصحف وذلك حسن (٣) وقال في مدة الشفعة: وأستحسن ثلاثة أيام.

وقال الخفاف في «الخصال»: قال الشافعي بالاستحسان في ستة مواضع، فذكر هذه الثلاثة وزاد (٤) قوله في باب الصداق: من أعطاها بالخلوة فذاك ضرب من الاستحسان. يعني قوله القديم. (٥) وكذلك في الشهادات: كتب قاض إلى قاض ذلك استحسان. (٦) ومراسيل سعيد حسن. وقد أجاب الأصحاب منهم الأصطخرى وابن القاصّ والقفال والسنجي والماوردي والروياني وغيرهم أن الشافعي إنما استحسن ذلك بدليل يدل عليه، وهو «استحسان حجة» أي أنه حسن، لأن كل ما ثبتت حجيته كان حسناً:

- أما الأول فرواه عن ابن عمر، وهو صحابي. فاستحسنه على قول غيره. وقال القفال؛ إنما ذكره في القديم، بناء على قوله في تقليد الصحابة. وقال الصيرفي في «شرح الرسالة»: إنما استحب الفضل ولم يوجهه. وإنما يُنكر القضاء بالاستحسان، فاما أن يستحب الكرم والزيادة فلا ينكر.

- وأما الثاني فلأن ابن عباس وابن الزبير فعلاه، وأن الشرع ورد باعتبار ما فيه إرهاب وذر عن اليمين الفاجرة، والتحليل بالمصحف تعظيم، فكانه من باب القياس، تغليظاً باليمين كما غلظت بالزمان والمكان الشريفين. وقال القفال: هذا مما لا يتعلّق به حكم، لأنّه لا يحبّ البتة.

- وأما الثالث فلأن الناس أجمعوا على تأجيل الشفعة في قريب من الزمان، فجعله هو مقدراً بثلاثة، لقوله تعالى: «تمتعوا في داركم ثلاثة أيام» [هود / ٦٥] فهـي

حدُّ القرب ، ولأنها مدة مضروبة في خيار الشرط ، وفي مقام المسافر ، وفي أكثر مدة المسح .

- وكذلك القول في الباقي ، فإنه استحسن مراسيل سعيد لأنه وجدها مستندة وأنه لا يرسل إلا عن صحابي . فظاهر بذلك أن الشافعي حيث قال به كان لدليل ، لا باعتبار ميل النفس . قال الأصطخري : ولا يجوز عندنا أن يستحسن أحد القولين إلا من باب المائلة بالاجتهاد والنظر إلى الأولى . وإنما المذموم من الاستحسان هو الذي يحدثه الإنسان عن نفسه بلا مثال ، كما في إيجاب الحد بشهود الروايا .

قلت : لكن رأيت في «سنن الشافعي» التي يرويها المزني عنه : «قال الطحاوي : سمعت المزني يقول : قال الشافعي : إذا علم صاحب الشفعة فأكثر ما يجوز له طلب الشفعة في ثلاثة أيام ، فإذا كان في ثلاثة أيام لم يجز طلبه . هذا استحسان مني وليس بأصل . (انتهى) . والمشكل فيه قوله : «وليس بأصل» وينبغي تأويله على أن المراد ليس بأصل خاص يدل عليه ، لا نفي الدليل البينة . وقال الغزالى في «البسيط» : قال الشافعي : لو كان برأس المحرم هؤام فنحاجها تصدق بشيء ، ثم قال : لا أدرى من أين قلتُ ما قلتُ : قال الإمام في «النهاية» والغزالى في «البسيط» : هذا من قبيل استحسان أبي حنيفة . وهو مشكل . فالصحيح أن ذلك من الشافعي استحسان ، فإنه بين أنه لا أصل له .

قلت : ليس هذا من الاستحسان ، بل مراد الشافعي أني لا أذكر دليلاً ما قلته لأجله ، لا أنه قاله من غير دليل بهوى نفسه .

وقد وقع الاستحسان في كلام الشافعي وأصحابه بالمعنى السابق في مواضع أخرى :

(منها) : قال : وحسن أن يضع المؤذن إصبعيه في أذنيه ، لأن حديث بلال اشتمل على ذلك .

و (منها) : قال في «الوسط» : إن الشافعي ذهب في أحد قوله لمنع قرض الجواري من هي حلال له ، استحساناً .

و (منها) قال في التغليظ على المعتل : أستحسن إذا حلف أن يُسأل : بالله الذي خلقك ورزقك.

و (منها) : قال الشافعي : أستحسن أن يترك شيء من نجوم الكتابة .  
و (منها) إذا قالا : نشهد أنه لا وارث له . قال الشافعي : سألهما عن ذلك ، فإن قالا : هولا نعلم ، فَذَا ، وإن قالوا : تيقناه قطعاً فقد أخطئوا ، لكن لا ترد بذلك شهادتها ولكن أردها استحساناً . حكاه ابن الصباغ من باب الإقرار من « الشامل » .

و (منها) : قال أبو زيد ، بعد ذكر الأوجه في الجارية المغنية : كل هذا استحسان . والقياس الصحة .

و (منها) قال الرافعي في الإيلاء في ولي المجنونة : وحسن أن يقول الحاكم للزوج .

و (منها) : استحسان الشافعي تقدير نفقة الخادم .  
و (منها) : قال في « الوسيط » : إذا أخرج السارق يده اليسرى بدل اليمني ، فالاستحسان أن لا تقطع .

و منها : قالوا في تعين الرمي في النضال .  
و منها : قال الروياني فيها إذا قال : أمهلوني لأسأل الفقهاء - أعني المدعي في اليمين المردودة - استحسن فيها قلوبنا إمهاله يوماً .

و ذكر ابن دقيق العيد في كتاب « اقتناص السوانح » ثلات صور ترجع إلى الاستحسان أو المصالح قال بها الأصحاب :

إحداها : الحصر الوقف ونحوه ، إذا بلي . قيل : إنه يباع ويصرف في مصالح المسجد . ومثله الجذع المنكسر والدار المنهدمة . وهذا استحسان . وقيل : إنه يحفظ فإنه عين الوقف فلا يباع ، وهذا القياس .

الثانية: حق التولية على الوقف. قيل: إنه للواقف وعلل بأنه المتقرب بصدقه، فهو أحق من يقوم بإمضائتها. وهذا استحسان.

الثالثة: إذا أعار أرضاً للبناء والغراس، فيبني المستعير / أو غرس، ثم رجع وانتفقا على أن يبيع الأرض والبناء لثالث بثمن واحد. فقيل: هو كما لو كان لهذا عبد وهذا عبد فباعاهما بثمن واحد. والمذهب القطع بالجواز، للحاجة. وهذا مخالف للقياس، فهو استحسان أو استصلاح.

فائدة: قيد الطبرى في «العدة» محل الخلاف في الاستحسان بالمخالف للقياس، فإن لم يكن مخالفًا للقياس فهو جائز، كما استحسن الشافعى الحلف بالمصحف ونظائره، وهو راجع لما سبق.

## دلالة الاقتراض

قال بها المزني وابن أبي هريرة والصيرفي منا، وأبو يوسف من الحنفية، ونقله الباجي عن نصّ المالكية. (قال): ورأيت ابن نصر يستعملها كثيراً. وقيل: إن مالكاً احتاج في سقوط الزكاة عن الخيل بقوله تعالى: ﴿وَالخَيْلُ وَالبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكِبُوهَا وَزِينَة﴾ [النحل / ٨] فقرن في الذكر بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعاً، فكذلك الخيل.

وأنكراها الجمهور فيقولون: القرآن في النظم لا يوجب القراءان في الحكم، وصورته أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين، كل منها مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثُمَرِهِ إِذَا أَنْتُمْ وَآتُوا حَقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الانعام / ١٤] وقوله : ﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ﴾ [النور / ٣٣]، وكاستدلال المخالف في أن استعمال الماء ينجزه بقوله عليه السلام: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغسل فيه من الجنابة) لكونه مفترضاً بالنبي عن البول فيه، والبول فيه يفسده، فكذلك الاغتسال فيه. وهو غير مرضي عند المحققين، لاحتمال أن يكون النبي عن الاغتسال فيه لمعنى غير المعنى<sup>(١)</sup> الذي منع من البول فيه لأجله. ولعل المعنى في النبي عن الاغتسال لا ترتفع جنابته، كما هو مذهب الحصري من أصحابنا.

واحتاج القائلون بها بأن العطف يقتضي المشاركة، وقياساً على الجملة الناقصة إذا عطفت على الكلمة.

(١) في الأصول كلها (معنى).

وأجيب بأن الشركة إنما وجبت في الناقصة لافتقارها إلى ماتتم به، فإذا تمت بنفسها لا تجب المشاركة إلا فيما يفتقر إليه. ويدل على فساد هذا المذهب قوله تعالى: ﴿عَمِدَ رَسُولُ اللَّهِ، وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح / ٢٩] فإن هذه الجملة معطوفة على ما قبلها، ولا تجب للثانية الشركة في الرسالة. وقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَمْرَتُمْ وَآتُوا حُقْقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ والإيتاء واجب دون الأكل، والأكل يجوز في القليل والكثير، والإيتاء لا يجب إلا في خمسة أو سق - ولأن الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه الأول، فمن ادعى خلاف هذا في بعض الموارض فدليل من خارج لا من نفس النظم. أما إذا كان المعطوف ناصحاً، بأن لم يذكر فيه الخبر فلا خلاف في مشاركته للأول، كقولك : زينب طالق وعمره، لأن العطف يوجب المشاركة، وأما إذا كان بينها مشاركة في العلة فثبت التساوي من هذه الحيثية، لا من جهة القرآن، احتجاج أصحابنا أن اللمس حدث بقوله تعالى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتَمِعٌ﴾ [النساء / ٤٣] ومثله عطف المفردات ، واحتجاج الشافعي على إيجاب العمرة بقوله ﴿وَأَتُمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة / ١٩٦] قال البيهقي : قال الشافعي رضي الله عنه : الوجوب أشبه بظاهر القرآن، لأنه قرنا بالحج، وقال القاضي أبو الطيب : قول ابن عباس «إنها لقررتها» إنما أراد بها لقرينة الحج في الأمر، وهو قوله : ﴿وَأَتُمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ﴾ والأمر يقتضي الوجوب ، فكان احتجاجه بالأمر دون الاقتران .

وقال الصيرفي في «شرح الرسالة»، في حديث أبي سعيد: (غسل الجمعة على كل مختلم، والسواك، وأن تمس الطيب): فيه دلالة على أن الغسل غير واجب، لأنه قرنه بالسواك والطيب وهو غير واجبين بالاتفاق. وقال غيره: احتج الشافعي على أن الصلاة الوسطى الصبع من حيث قرانتها بالقنوت في قوله: ﴿وَالصَّلَاةُ الْوَسْطَى الْصَّبْعُ مِنْ حِلْقَةِ الْمَنَعِ﴾ [البقرة / ٢٣٨] ولم يحرم الأصحاب خطبة النكاح على المحرم مع أنها مقارنة للنكاح في قوله ﴿لَا ينكح المحرم ولا يخطب﴾: (لا ينكح المحرم ولا يخطب) قال صاحب «الوافي»: ولأصحابنا في الأصول وجه أن ما ثبت من الحكم لشيء ثبت لقرينه، ولا يبعد أن قائله يحرّم الخطبة.

والملذهب أنه لا يثبت الحكم للقرین إلا بـأن يساویه في اللفظ أو يشارکه في العلة. وقد بینا مفارقة الخطبة للعقد. وهكذا إذا قرن بينها في اللفظ ثم ثبت لأحدھما حکم بالإجماع لم يثبت أيضاً للأخر ذلك الحکم إلا بدليل يدل على التسوية، كاستدلال المخالف بأنه لا يجب غسل النجاسة بالماء، بل يجوز بالخل ونحوه بقوله: «حتى ثم افرضيه بالماء» فقرن بين الحث والفرض والغسل بالماء، وأجمعنا على أن الحث والفرض لا يجبان، فكذلك الغسل بالماء.

وقال بعضهم : يقوى القول به إذا وقعت حادثة لا نص فيها كان ردّها إلى ما قرر معها من الأعيان في بعض الأحوال إولى من ردّها إلى غير شيء أصلًا .

هذا ما يمكن خروجه على أصل أصحابنا . وأما الحنفية فقالوا :

إذا عطفت جملة على جملة ، فإن كانتا تامتين كانت المشاركة في أصل الحكم لا في جميع صفاته ، وقد لا يقتضي مشاركة أصلًا وهي التي تسمى «واو الاستئناف» ، قوله تعالى : «إِن يشأَ الله يختم على قلبك ويحـوـلـهـ الـبـاطـلـ» [الشورى / ٤٢] فإن قوله : «ويحـوـلـهـ الـبـاطـلـ» جملة مستأنفة لا تعلق لها بما قبلها ، ولا هي داخلة في جواب الشرط . وإن كانت الثانية ناقصة شاركت الأولى في جميع ما هي عليه . فإذا قال : هذه طالق ثلاثة ، وهذه ، طلقت الثانية ثلاثة ، بخلاف ما إذا قال : وهذه طالق ، لا تطلق إلا واحدة ، لاستقلال الجملة بتمامها .

وعلى هذا بنوا بحثهم المشهور في قوله صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (لا يُقتل مؤمن بـكـافـرـ) ، وسبـقـ في بـابـ العمـومـ . وقد التزم ابن الحاجـبـ ، في أثناء كلامـ لهـ في «ختصرـهـ» : أن قولـ القـائلـ : ضربـ زـيـداـ يومـ الجمعةـ وـعـمـراـ ، يتـقـيـدـ بيـومـ الجمعةـ أيـضاـ ، وهي تـقـتـضـيـ أنـ عـطـفـ الجـمـلـةـ النـاقـصـةـ عـنـهـ عـلـىـ الكـامـلـةـ يـقـتـضـيـ مـشـارـكـتـهاـ فيـ أـصـلـ الـحـكـمـ وـتـفـاصـيلـهـ ، وـحـكـيـ ذـلـكـ عـنـ ابنـ عـصـفـورـ منـ النـحـوـيـنـ .

وأـمـاـ أـصـحـابـناـ فـكـلـامـهـمـ مـخـتـلـفـ ، فـقـالـواـ : إـذـاـ قـالـ : إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ فـأـنـتـ طـالـقـ . وـفـلـانـ ، أـنـ الثـانـيـةـ تـقـيـدـ أـيـضاـ بـالـشـرـطـ . وـكـذـاـ لـوـ / قـدـمـ الجـزـاءـ . وـقـالـواـ فـيـاـ إـذـاـ قـالـ : لـفـلـانـ عـلـىـ أـلـفـ وـدـرـهـمـ : إـنـ لـاـ يـكـونـ الدـرـهـمـ مـفـسـرـاـ لـلـأـلـفـ ، بـلـ لـهـ تـفـسـيرـهـ بـماـ

شاء. وهو مذهب. ولو قال: أنت طالق وهذه، وأشار إلى أخرى، فهل تطلق أو تفتقر إلى النية؟ وجهان. ولو قال: كل امرأة أنزوجها فهي طالق وأنت يا أم أولادي، فقال العبادي: لا تطلق.

فرع :

حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَتَصْحُّ الْوَصِيَّةُ بِهَا مِنْ الْثَّلَاثِ . فَلَوْ قَرِنَهَا بِأَشْيَاءٍ تَخْرُجُ مِنْ الْثَّلَاثِ، كَصَدَقَةُ التَّطْوِعِ وَسَقِيَ الْمَاءِ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: تَعْتَبَرُ مِنَ الْثَّلَاثِ، لَأَنَّ الْاقْتَرَانَ قَرِينَةٌ تَفِيدُ أَنَّهُ قَصْدٌ كُونِهِ مِنَ الْثَّلَاثِ . وَالْمَذْهَبُ خَلَافَهُ، لَأَنَّ اقْتَرَانَ الشَّيْئَيْنِ فِي الْلَّفْظِ لَا يُوجِبُ اقْتَرَانَهُمَا فِي الْحُكْمِ .

## دلالة الإلهام

ذكرها بعض الصوفية وقال: ما وقع في القلب من عمل الخير فهو إلهام، أو الشر فهو وسوس. وقال بها بعض الشيعة فيها حكاه صاحب «اللباب» قال القفال: ولو ثبتت العلوم بالإلهام لم يكن للنظر معنى، ولم يكن في شيء من العالم دلالة ولا عبرة، وقد قال تعالى: ﴿سِرِّهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَق﴾ [سورة فصلت / ٤١] فلو كانت المعرفة إلهاماً لم يكن لإرادة الأمارات وجه<sup>(١)</sup>.

قال: ويسأل القائل بهذا عن دليله، فإن احتاج بغير الإلهام فقد ناقض قوله، وإن احتاج به أبطل بن ادعى إلهاماً<sup>(٢)</sup> في إبطال الإلهام. وحکى الماوردي والروياني في باب القضاء في حجية الإلهام خلافاً، وفرعاً عليه أن الإجماع هل يجوز انعقاده لا عن دليل، فإن قلنا لم يصح جعله دليلاً شرعاً جوزنا الانعقاد لا عن دليل، وإلا فلا. قال الماوردي: والسائل بانعقاده لا عن دليل هو قول من جعل الإلهام دليلاً.

قلت: وقد اختار جماعة من المؤاخرين اعتماد الإلهام، منهم الإمام في «تفسيره» في أدلة القبلة، وابن الصلاح في «فتاويه» فقال: إلهام خاطر حق من الحق (قال): ومن علاماته أن يشرح له الصدر ولا يعارضه معارض من خاطر آخر. وقال أبو علي التميمي في كتاب «التذكرة في أصول الدين»: ذهب بعض الصوفية إلى أن المعرفة تقع اضطراراً للعبد على سبيل الإلهام بحكم وعد الله سبحانه وتعالى بشرط التقوى، واحتاج بقوله تعالى: ﴿إِن تَتَقَوَّلَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَكُمْ فَرْقَانًا﴾ [سورة الأنفال / ٢٩] أي تفرقون به بين الحق والباطل، ﴿وَمَنْ يَتَقَوَّلْ لَهُ مُخْرِجًا﴾

(١) في الأصول كلها (وجهها)! مع أن (كان) هنا تامة.

(٢) في الأصول كلها (إلهام).

[سورة الطلاق / ٢] أَيْ مُخْرِجًا عَلَى كُلِّ مَا تَبَسَّى عَلَى النَّاسِ وَجْهَ الْحُكْمِ فِيهِ، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّه﴾ [البقرة/٢٨٢] فَهَذِهِ الْعِلُومُ الْدِينِيَّةُ تُحَصَّلُ لِلْعَبَادِ إِذَا زَكَتْ أَنفُسَهُمْ وَسَلَّمَتْ قُلُوبُهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِ الْمُنَهَاتِ وَامْتِنَالِ الْمُأْمُورَاتِ، إِذَا خَبَرَهُ صَدْقَ، وَوَعْدَهُ حَقًّا، فَتَزَكِّيَ النَّفْسُ بَعْدِ الْقَلْبِ لِحَصُولِ الْمُعَارَضَةِ فِيهِ بِطَرِيقِ الإِلَهَامِ بِحُكْمِ وَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ كِإِعْدَادِهِ بِإِحْضَارِ الْمُقْدَمَتِينَ فِيهِ مَعَ التَّفَطُنِ لِوُجُوهِ لِزُومِ النَّتِيْجَةِ عَقِيبِ النَّظَرِ لِقَدْرَةِ اللَّهِ اضْطَرَارًا، وَلَا مَدْخَلَ لِلْقَدْرَةِ الْحَادِثَةِ فِيهِ.

وَأَمَّا حَصُولُ هَذِهِ الْمَعَارِفِ عَلَى سُبْلِ إِلَهَامِ الْمُبْتَدِأِ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْدَادِ يَكُونُ مِنَ الْعَبْدِ فَأَحَدُ هَذِينَ الْوَجْهَيْنِ غَيْرُ مُمْكِنٍ فِي الْعُقْلِ وَيَعْتَنِي فِي الْعَادَةِ. وَمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ مَدَارِكَ الْعِلُومِ الْإِلَهَامِ يَخْتَاجُ إِلَى هَذِهِ التَّفْصِيلِ، وَهُوَ غَلَطٌ فِي الْحَصْرِ إِذَا لَيْسَ هُوَ جَمِيعُ الْمَدَارِكِ، بَلْ مَدْرَكٌ وَاحِدٌ عَلَى مَا بَيْنَاهُ. وَتَأْوِلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُمْ، وَقَالُوا يَكُونُ أَنْ يَرِيدُوا أَنَّ الْعِلُومَ كُلُّهَا ضَرُورِيَّةٌ مُخْتَرِعَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ الْإِمَامُ شَهَابُ الدِّينِ السَّهْرُورِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ أَمَالِهِ مُحْتَجاً عَلَى إِلَهَامِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى﴾ [القصص/٧] وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ [النَّحْل/٦٨] فَهَذَا الْوَحْيُ مُجْرِدُ الْإِلَهَامِ: ثُمَّ إِنَّ مِنَ الْإِلَهَامِ عِلْمًا تُحَدَّثُ فِي النُّفُوسِ الزَّكِيَّةِ الْمُطَمَّئَةِ. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ مِنْ أَمْتَيِ الْمُحَدِّثِينَ وَمُتَكَلِّمِينَ، وَإِنَّ عُمَرَ لِنَّهُمْ) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا، فَأَهْمَمُهَا فَجُورُهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشَّمْس/٨-٧] فَأَخْبَرَ أَنَّ النُّفُوسَ مُلْهَمَةٌ، فَالنُّفُوسُ الْمُلْهَمَةُ عِلْمًا لِلْدُّنْيَا هِيَ الَّتِي تَبَدَّلُ صَفَّتَهَا وَاطْمَأَنَتْ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ أَمَارَةً.

(قال): وَهَذَا النَّوْعُ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ مِنْ عَالَمِ الْمُلْكِ وَالشَّهَادَةِ، بَلْ تَخْتَصُّ فَائِدَتِهِ بِصَاحِبِهِ دُونَ غَيْرِهِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ ثُمَرَةُ السَّرَايَةِ إِلَى الْغَيْرِ عَلَى طَرِيقِ الْعِلُومِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ فَائِدَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْاعْتِبَارِ عَلَى وَجْهِ خَاصٍ (قال): وَإِنَّمَا لَمْ تَكُنْ لَهُ السَّرَايَةُ إِلَى الْغَيْرِ عَلَى طَرِيقِ الْعِلُومِ عَنْ مَفَاتِيحِ الْمُلْكِ لِكُونِ مُحْلِّهَا النُّفُوسُ، وَقَرْبَهَا مِنَ الْأَرْضِ وَالْعَالَمِ السَّفَلِيِّ، بِخَلَافِ الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى، وَهُوَ الْوَحْيُ الَّذِي قَامَ

(١) فِي الْأَصْوَلِ كُلُّهَا «وَعِيدٌ» !

[بنقله] الملك الملقي، لأن محله القلب المجانس للروح الروحاني العلوى .

(قال): وبينها مرتبة ثلاثة وهي النفث في الروع يزداد بها القلب علمًا بالله وبإدراك المغيبات، وهي رحمة خاصة تكون للأولياء فيها نصيب، وإنما يكون بعثا في حق رسول الله ﷺ لا يتصل بروح القدس، وترد عليه كموجة ترد على البحر، فيكشف لرسول الله ﷺ جبريل عقب ورودها على جبريل عليه السلام، فتصير الرحمة بواسطة جبريل وإصلة إلى رسول الله ﷺ بنفث في روعه. (انتهى).

واحتاج غيره بما في الصحيح من قوله ﷺ: (قد كان في الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعم) قال ابن وهب: يعني ملهمون. ولهذا قال صاحب «نهاية الغريب»: جاء في الحديث تفسيره أنهم الملهمون، والملهم هو الذي يلقى في نفسه الشيء فيخبر به حدساً وفراستة، وهو نوع يختص الله به من يشاء من عباده، كأنهم حُدّثوا بشيء فقالوه.

وأما قوله ﷺ: (استفت قلبك وإن أفتاك الناس) فذلك في الواقعة التي تتعارض فيها الشبهة والريب. قال الغزالى: واستفتاء القلب إنما هو حيث أباح الشيء، أما حيث حرم فيجب الامتناع، ثم لا يعول على كل قلب، فرب موسوس ينفي كل شيء، ورب مساهل نظر إلى كل شيء. فلا اعتبار بهذه القلوب، وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الأحوال، فهو المحك الذي تتحزن به حقائق الصور، وما أعز هذا القلب.

وقال البيهقي في «شعب الإيمان»: هذا محمول على أنه يعرف في شأنه من علم الغيب ما عسى يحتاج إليه أو يحدث على لسان ملك بشيء من ذلك، كما ورد في بعض طرق الحديث: (وكيف يحدث؟ قال يتكلم الملك على لسانه). وقد روی عن إبراهيم بن سعد أنه قال في هذا الحديث: يعني يلقي / في روعه . ٣٣٧ ب

تنبيه :

لا يخفى أن المراد بهذا في غير الأنبياء عليهم السلام، وإنما فمن جملة طرق الوحي الإلهام .

## الهَاتِفُ الْذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ

مثل الذي سمعوه يأمر بغسل النبي ﷺ في قميصه. كذا أورده صاحب «المسودة» في ذيل الأدلة المختلف فيها (قال): لكنه من باب الفضائل. وكذلك ما استخاره الله تعالى لنبيه، كقول العباس في حد الصارخ: اللهم خر لنبيك، وهي منزلة القرعة. فعله تكريماً له.

قلت: وقد صنف ابن أبي الدنيا كتاباً في الهواتف، وصدره بحديث هفت جبريل بين السماء والأرض.

## رَوْيَا النَّبِيِّ وَعَنْهُ

في النوم، على وجه حكاه الأستاذ أبو إسحاق، يكون حجة ويلزمه العمل به، وقد سبق فيه مزيد بيان في صدر الكتاب. وال الصحيح أن المنام لا يثبت حكماً شرعاً ولا بينة، وإن كانت رؤيا النبي ﷺ حقاً، والشيطان لا يتمثل به، ولكن النائم ليس من أهل التحمل والرواية لعدم تحفظه.

وأما المنام الذي روی في الأذان، وأمر النبي ﷺ بالعمل به فليس الحجة فيه المنام، بل الحجة فيه أمره بذلك في مدارك العلم.

الْتَّحْكِمُ لِلْأَوَّلِ التَّرْجِيمَ

[كتاب]

## القَادِلُ وَالتَّرْجِيحُ

والقصد منه: تصحيح الصحيح، وإبطال الباطل اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصداً للتوسيع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه، وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية، فقد تعارض بعارضٍ في الظاهر بحسب جلائهما وخفائهما، فوجب الترجيح بينهما، والعمل بالأقوى. والدليل على تعين الأقوى: أنه إذا تعارض دليلان أو أماراتان فإما أن يعملا جمِيعاً، أو يلغيا جمِيعاً، أو يعمل بالمرجوح والراجح<sup>(١)</sup> وهذا متعين، وفيه فضلان:

---

(١) كذا في الأصول كلها، ولعله (أو الراجح).

## الفَصْلُ الْأُولُ

### فِي التَّعَارُضِ وَالتَّضَرُّرِ فِي حَقِيقَتِهِ

### وَشَرُوطُهُ، وَأَقْسَامَهُ، وَاحْكَامَهُ

أما حقيقته :

فهو تفاعل من العُرض (بضم العين) وهو الناحية والجهة وكان الكلام المتعارض يقف بعضه في عُرض بعض ، أي : ناحيته وجهته ، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وُجُّه . وفي الاصطلاح : تقابل الدليلين على سبيل الممانعة .

وأما شروطه :

(فمنها) التساوي في الثبوت ، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة .

(ومنها) التساوي في القوة فلا تعارض بين المتواتر والآحاد ، بل يقدم المتواتر بالاتفاق ، كذا نقله إمام الحرمين وغيره ، لكن قال ابن حجر في كتابه : إذا ورد خبران أحدهما متواتر والآخر آحاد ، أو آية وخبر ، ولم يمكن استعمالهما ، وكانتا يوجبان العمل ، فيحتمل أن يقال : يتعارضان ويرجع إلى غيرهما لاستواهما في لزوم الحجة لو انفرد كل منها ، فلم يكن لأحدهما مزية على الآخر .

وحكمى إمام الحرمين في تعارض الظاهر من الكتاب والسنة مذاهب :  
أحدها : يقدم الكتاب خبر معاذ .

والثاني : يقدم السنة ، لأنها المفسرة للكتاب والمبنية له .  
والثالث : التعارض وصححه واحتج عليه بالاتفاق السابق ، وزيف الثاني بأنه

ليس الخلاف في السنة المفسرة، بل المعارضة، قلت: وهذا نقل عن أحمد أنه كان يقدم السنة على الكتاب بطريق البيان، كتخصيص العموم ونحوه. قال بعض أصحابه: وليس هذا خالفاً لما حكى من تقديم الكتاب على السنة، لأنه دل الدليل على كونه بياناً، فيرجح باعتبار ذلك، لا بطريق ترجيح النوع على النوع، وسبق في باب التخصيص الخلاف في قياس نصٍّ خاصٍ إذا عارض عموم نص آخر مذاهب كثيرة.

(ومنها): اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت، والمحل، والجهة، فلا امتناع بين الحل والحرمة، والنفي والإثبات في زمانين في محل أو محلين، أو محلين في زمان، أو بجهتين، كالنبي عن البيع في وقت النداء مع الجواز.

وذكر المناطقة: شروط التناقض في القضايا الشخصية ثمانية: اتحاد الموضوع، والمحمول، والإضافة، والجزء، والكل، وفي القوة، والفعل، وفي الزمان والمكان، وزاد بعض المؤخرين تاسعاً، وهو اتحادها في الحقيقة والمجاز، ليخرج نحو قوله تعالى: ﴿وَتَرِى النَّاسَ سَكَارِيٌّ وَمَا هُمْ بِسَكَارِيٍّ﴾ [الحج/٢١] وهو راجع إلى الإضافة، أي يراهم بالإضافة إلى أهوال يوم القيمة سكارى مجازاً، وما هم بسكارى بالإضافة إلى الخمر، ومنهم من رد الثمانية إلى ثلاثة، وهي: اتحاد الموضوع، والمحمول، والزمان، ومنهم من يردها إلى الأولين لأندرج وحدة الزمان تحت وحدة المحمول، ومنهم من يردها إلى أمر واحد، وهو الاتحاد في النسبة الحكمية لغيره، فتندرج الشروط الثمانية تحت هذا الشرط الواحد.

وبنـه الأصفهـاني شـارح «المـحصول» عـلـى أـنـ هـذـهـ الشـروـطـ لـيـسـ المرـادـ بـهـ اـعـتـبـارـهـاـ فـيـ تـناـقـضـ كـلـ وـاحـدـةـ وـاحـدـةـ مـنـ الـقـضـائـاـ، بلـ القـضـيـةـ إـنـ كـانـتـ مـكـانـيـةـ اـعـتـبـارـهـاـ وـحدـةـ الـمـوـضـعـ وـالـمـحـمـولـ وـالـمـكـانـ، كـقولـنـاـ: زـيدـ جـالـسـ. زـيدـ لـيـسـ بـجـالـسـ. وـإـنـ كـانـتـ زـمانـيـةـ اـعـتـبـارـهـاـ وـحدـةـ الزـمانـ، وـبـالـجـملـةـ فـوـحدـةـ الـمـوـضـعـ وـالـمـحـمـولـ مـعـتـبـرـةـ فـيـ تـناـقـضـ الـقـضـائـاـ بـأـسـرـهـاـ، وـأـمـاـ بـقـيـةـ الـشـروـطـ فـبـحـسـبـ مـاـ يـنـاسـبـهـ قـضـيـةـ قـضـيـةـ فـافـهـمـهـ.

واعلم أن الباحث في أصول الشرع الثابتة في نفس الأمر لا يجد ما يتحقق هذه الشروط . فإذاً لا تناقض فيها .

وأما أقسامه :

فيحسب القسمة العقلية عشرة ، لأن الأدلة أربعة ، ثم يقع بين كل واحد منها وباقيها ، فيقع بين الكتاب والكتاب وبين الكتاب والسنة ، والسنة والسنة ، وبين الكتاب والإجماع ، وبين الكتاب والقياس ، فهذه أربعة وبين السنة والسنة ، وبين السنة والإجماع ، وبين السنة والقياس ، فهذه ثلاثة - وبين الإجماع والإجماع ، وبين الإجماع والقياس ، وبين القياس والقياس ، فهذه ثلاثة .

أما التعارض بين الكتاب والكتاب فلا حقيقة له في نفس الأمر وإنما قد يُظْنَ التعارض بينه ، ثم لابد من دفعه بحمل عام على خاص ، أو مطلق على مقيد ، أو مجمل على مبين ، وغير ذلك من التصرفات .

فأما التعارض بين الكتاب والسنة ، فإن كان الخبر متواترا فالقول فيه كتعارض الآيتين ، وإن لم يكن متواترا فالكتاب مقدم على ما سبق .

وأما التعارض بين الكتاب والإجماع فإن ثبت / عصمة الإجماع لم يتصور ١٣٣٨ كالآيتين ، وإلا فالكتاب مقدم .

وأما التعارض بين الكتاب والقياس ، فالكتاب مقدم طبعاً لعصمه دون القياس .

وأما تعارض الستين فإن كانتا متواترين فكالكتاب بعضه ببعض ، وإن كانتا أحاداً طلب ترجيع إحداهما على الأخرى بطريقة ، فإن تعذر فالخلاف في التخيير أو التساقط ، وإن كان إحداهما متواتراً والأخرى آحاداً فالمتواتر .

وأما تعارض السنة والإجماع فإن كانا قطعيين لم يمكن التعارض بينهما كالآيتين ، وإن كان الإجماع قطعيا مع خبر الواحد فالإجماع مقدم ، وإن كان ظنيا مع خبر الواحد فقد تعارض دليلان ، والاحتمالات ثلاثة :

(ثالثها) يقدم الإجماع اللغطي المتواتر دون السكوني ونحوه .

وأما تعارض السنة والقياس فلا شك في تقديم قاطع السنة عليه، أما السنة غير المقطوع بها، فإن كان القياس جليا ففي تقديمها عليها وعكسه تردد، بناءً على أنه دلالة لفظية. أو قياسية، وإن كان غير جلي قدم الخبر. وأما تعارض الإجماع والإجماع، فإن ثبت عصمتها لم يتقدّر التعارض بينها كالأيتين، وإن لم يثبت أمكن الجمع بينها أو يرجح أحدهما بقوة مستنده أو صفتة، كتقدّم الإجماع النصي على القياسي، والنطقي على السكوتى، واللغطي الحقيقى على المعنى .

وأما تعارض الإجماع والقياس فإن ثبت عصمة الإجماع قدم، وإن لم يثبت فهو تقدم الشبهى والطردى ونحوهما من الأقىسة الضعيفة . أما القياس الجلى مع الإجماع ففيه تردد .

وأما تعارض القياس والقياس فهما إما جليان أو خفيان أو أحدهما جلي دون الآخر، فالجليان يستعمل بينها الترجيح ، وغير الجلين لابد من الترجيح بينها، وإن كان أحدهما جليا قدم على غير الجلي، وسيأتي تفصيله .

وأما تقدير أقسام التعارض، من جهة دلالة الألفاظ قطعا مفهوما عموماً وخصوصاً وغير ذلك فكثير، وسنفصلها .

#### تبنيه :

يقع التعارض في الشعّ بين الدليلين كما ذكرنا وبين البيتين، بأن تقوم بينة لزيد بكذا ولعمرو به، وبين الأصلين، كما لو قد ملفوغاً وزعم الولي حياته والجاني موته فإن الأصل بقاء الحياة، والأصل براءة الذمة، وبين الأصل والظاهر كثياب الكفار، ويختلف العلماء في ذلك كله، واتفقوا على تغلب الأصل على الغالب في الدعوى، وعلى تغلب الغالب على الأصل في البينة، فإن الغالب صدقها والأصل براءة الذمة، وقال إمام الحرمين في باب زكاة الفطر من «النهاية» تقابل الأصلين مما يستهين به الفقهاء وهو من غواصات مأخذ الأدلة الشرعية وكيف يستجيز المحصل اعتقاد تقابل أصلين لا يرجح أحدهما على الآخر، وحکى فيها النفي والإثبات، وهذا لو فرض لكان مباهنةً ومحاورةً لا سبيل إلى بت قول فيها في فتوى أو حكم .

إذا علمت ذلك فالتعادل بين الدليلين القطعيين المتنافيين ممتنع اتفاقاً سواء كانا عقليين، أو نقليين، وكذلك بين القطعي والظني لتقديم القطعي لأنه لو وقع لاجتمع النقيضان أو ارتفعا، وهذا فيه أمران:

(أحدهما): أنه بناء منهم على أن العلوم غير متفاوتة فإن قلنا بتفاوتها أتجه الترجيح بين القطعيات لأن بعضها أجل من بعض .

(ثانيها): أنه بالنسبة إلى ما في الأذهان فجائز، فإنه قد يتعارض عند الإنسان دليلاً قاطعاً بحيث يعجز عن القدح في أحد هما، وقد ذكروا هذا التفصيل بالنسبة إلى الأمارتين فليجيئ مثله في القاطعين، وأما التعادل بين الأمارتين في الأذهان فصحيح، وأما في نفس الأمر على معنى أنه ينصب الله تعالى على الحكم أمارتين متكافتين في نفس الأمر بحيث لا يكون لأحد هما مرجع، فاختلقو فيه، فمنه الكرخي وغيره، وقالوا: لا بد أن يكون أحد المعنين أرجح وإن جاز خفاءه على بعض المجتهدين، ولا يجوز تقدير اعتدالهما. قال إلكيا: وهو الظاهر من مذهب عامّة الفقهاء، وبه قال العنبرى. وقال ابن السمعانى: إنه مذهب الفقهاء، ونصره وحكاه الأمدي عن أحمد بن حنبل وهو الذي ذكره القاضى وأبو الخطاب من أصحابه، وصار صائرون إلى أن ذلك جائز، وهو مذهب أبي علي وأبي هاشم، ونقل عن القاضى أبي بكر. قال إلكيا: وهو المنقول عن الشافعى، ثم اختار إلكيا قول الكرخي، ونقله عن إمام الحرمين، وقال: إنه قطع

بـ

(قال): والاستحالة متلقاة من العادة المطردة، وما نقله عن الشافعى إن كان من جهة قوله بالقولين في مسائل كثيرة فلا يدل، لأنه تعادل ذهني، ولا نزاع فيه، وإن كان من جهة قوله في البيتين فالمأخذ مختلف، بل نص على الامتناع في «الرسالة»، فقال في باب علل الأحاديث: ولم نجد عنه عليه السلام حديثين نسباً للاختلاف فكشفناه إلا وجدنا لها مخرجاً، وعلى أحد هما دلالة بموقفة كتاب أو سنة، أو غيره من الدلائل (انتهى). وقرره الصيرفي في شرحها فقال: قد صرخ الشافعى بأنه لا يصح عن النبي عليه السلام أبداً حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما

ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده، وقد حكى الجرجاني من الحنفية قول الكرخي بالمنع، ثم قال: وهو اختلاف قول أبي حنيفة رحمه الله في سؤر الحمار لما تساوى عنده الدليلان توقف عنه، وليس كما قال لأن أبو حنيفة لم يخُر في الأخذ بآيَةِ شاء، بل أخذ بالأحوط وجَمَعَ بين الدليلين، فقال: يتوضأ به ويتمس، نعم، حكى عنه التخير في وجوب زكاة الخيل وعدمه، وهذا هو الخلاف الذي يعبرون عنه بتكافؤ الأدلة، والراجح - كما قاله في «الللمع» - أنه لا يجوز، بل لابد من ترجيح أحدهما على الآخر، وهو الذي نصره ابن السمعاني وغيره، وقال سليم في «التقريب»: إنه الأشبه، لأن الأحاديث أحاديث تؤدي إلى تكافؤ الأدلة وتعارضها، وهو خلاف موضوع الشريعة لثلا يلزم خلو الواقع عن حكم الله.

٣٣٨ بـ وفصل القاضي من المخاتلة بين مسائل الأصول فيما يمتنع، وبين الفروع / فيجوز، فإن أراد بالأصول القطعي فليس خلافنا فيه، ثم قال ابن دقيق العيد: هذا الخلاف يحتمل أن يكون في الواقع، ويحتمل أن يكون في التجويز العقلي، قلت: هو جار فيها فقد حكى ابن فورك قوله بامتنان وجود خبرين لا ترجح بينهما، وعزاه ابن برهان لأحمد والإمام، وحكى الماوردي والروياني في خلاف تكافؤ الأدلة وجهين لاصحابنا، ونقل أن الأكثرين على جوازه ووقوعه. وقد قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الأختين المملوكتين فقال حرمتها آية وأحلتها آية، ثم قضية إمام الحرمين في موضع أن الجواز جار، سواء قلنا المصيب واحد أو كل مجتهد نصيب، وقال القاضي والأستاذ أبو منصور والغزالى وابن الصباغ: الترجيح بين الظواهر المتعارضة إنما يصح على قول من رأى أن المصيب في الفروع واحد، وأما القائلون بأن كل مجتهد مُصيَّب فلا معنى لترجح ظاهر على ظاهر، لأن الكل صواب عنده واختار الرازى وأتباعه أن تعادل الأماراتين على حكم واحد في فعلين متبادرتين جائز وواقع، كمن ملك مائتين من الإبل فإن واجبه أربع حقوق أو خمس بنات لبون، وأما تعارضهما على حكمين متبادرتين لفعل واحد كالإباحة والتحريم مثلا فإنه جائز عقلًا ولكنه ممتنع شرعاً.

## التفريع :

التعادل الذهني حكمه : الوقف، أو التساقط، أو الرجوع إلى غيرهما، وأما التعادل في نفس الأمر فإن قلنا بالجواز وتعادلا، وعجز المجتهد عن الترجيح وتخير ولم يجد دليلاً آخر، فاختلقو على مذاهب :

أحدها : أنه يتخير، وبه قال الجبائي وابنه أبو هاشم. قال إلكيابوسوسيا في ذلك بين تعارض الخبرين والقياسين، ونقله الرازبي والبيضاوي عن القاضي، والذي في «التقريب» أنه رأى للقائلين بأن كل مجتهد مُصيب .

والثاني: التساقط كالبيتين إذا تعارضتا، ويطلب الحكم من موضع آخر، ويرجع إلى العموم أو إلى البراءة الأصلية، وهذا ما قطع به ابن كج في كتابه، (قال) : لأن دلائل الله سبحانه لا تتعارض، فوجب أن يستدل بتعارضهما على وهائهما جيئاً، أو وهاء<sup>(١)</sup> أحداً غير أنا لا نعرفه، فأسقطناها جيئاً، وكلامه يشعر بتفریعه على القول بمنع التعادل ونقله إلكيابوسوسيا عن القاضي، والأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر، بالنسبة إلى الحديدين، وأنكره ابن حزم في كتاب «الإعراب»، وقال: إنما هو قول بعض شيوخنا، وهو خطأ، بل الواجب الأخذ بالرائد إذا لم يقدر على استعمالها جيئاً، فاستثنى أحداً من الآخر .

الثالث: إن كان التعارض بين حديثين تساقطاً ولا يعمل بواحد منها، أو بين قياسين فيتخير. حكاه ابن برهان في «الوجيز» عن القاضي ونصره. والفرق أنا نقطع أن النبي ﷺ ما يتكلم بها، فأحداً منها منسوخ قطعاً ولم نعلمه، فتركناها، بخلاف القياسين، وقد عرف أن القاضي نسب إلى كل من هذه الأقوال .

الرابع: الوقف كالتعادل الذهني حكاه الغزالى وغيره، وجزم به سليم في «التقريب»، واستبعده الهندى، إذ الوقف فيه إلى غاية وأمد، إذ لا يرجى فيه ظهور الرجحان، وإن لم تكن مسألتنا، بخلاف التعادل الذهني فإنه يتوقف فيه إلى أن يظهر المرجح قلت: لعل قائله أراد بالتوقف عن الحكم والتحاقيقها بالواقع قبل ورود الشرع فيجيء فيه الخلاف المشهور، لا وقف خبره، ولم يذكر الإمام في

(١) في بعض الأصول (وهانها . . . وهن . . .).

«البرهان» غيره (قال) : وهذا حكم الأصولي ، ولكن بما يراه أن الشريعة إذا كانت متعلقة بالفتين ولم يشعر الزمان منهم فلا يقع مثل هذه الرقعة ، ومن ها هنا حتى ابن برهان في «الوجيز» عن الإمام امتناع وجود خبرين لا ترجح لأحدهما على الآخر .

والخامس : يأخذ بالأغلظ كما حكاه المارودي والروياني .

والسادس : يصار إلى التوزيع إن أمكن تنزيل كل أمارة على أمر والأخرى على غيره كما في الثلثين يقسم بينها على قول ، وكما في الشفعة توزع على عدد الرؤوس ونارة على عدد الأنصباء .

والسابع : إن وقع بالنسبة إلى الواجبات ، فالتحير ، إذ لا يمتنع التخيير في الشرع ، كمن ملك مائتين من الإبل . وإن وقع بالنسبة إلى حكمين متناقضين ، كالإباحة والحرم ، فالتساقط والرجوع إلى البراءة الأصلية ذكره في «المستصفى» .

والثامن : يقلد عالماً أكبر منه ، ويصير كالعامي لعجزه عن الاجتهاد ، حكاه إمام الحرمين .

والناسع : أنه كالحكم قبل ورود الشرع ، فتتجيء فيه الأقوال المشهورة ، حكاه إلكيا الطبرى ، وهو غير قول الوقف على ما سبق فيه .

## نبهات

الأول :

ما فرضناه من الخلاف عند العجز عن الترجح وعن دليل آخر هو الصواب وصرح به الغزالى وغيره ، وأطلق جماعة الخلاف في مطلق التعادل ومرادهم ما ذكرناه .

الثاني :

ستأى، فيها إذا اختلف على العامي جواب مفتين، مذاهب أخرى ينبغي استحضارها هنا، لكن المذهب هناك التخيير، وهنا اختلف أصحابنا في الترجيح، والفرق أن العامي يضطر إلى المرجع، وأما المجتهد فله تصرف وراء التعارض.

الثالث :

إذا تغير فللمناظر ثلاثة أحوال: فإن كان مجتهداً تغير في إلحاقه بما شاء إن قلنا: كل مجتهد مصيبة، فإن قلنا: الحق في واحد، امتنع التخيير قاله القاضي في «التقريب»، وإن كان فتياً، فقال القاضي: قالت المصوّبة: لا يجوز له تأخير المستفتى، بل يحزم بمقتضى أحدهما، وقيل: يجوز وهو الأولى عندنا، وبه أجاب في «المحصول».

واستشكل الهندي الجزم بأحدهما، وقال: ليس في التخيير الأخذ بأي الحكمين شاء، واختار رأياً ثالثاً. وهو أن الفتى بالخيار بين أن يحزم له الفتياً، وبين أن يخربه، إذ ليس في كل واحد منها مخالفة دليل ولا فساد، فيسوغ الأمران. وإن كان حاكماً. فقال القاضي: أجمع الكل يعني المصوّبة والمخطئة أنه ليس له تخيير المحاكمين في الحكم بأبيها شاء، بل عليه بت الحكم باعتقاده، لأنه نصب لقطع الخصومات، ولو خيرهما لما انقطعت خصومتها، لأن كل واحد منها يختار الذي هو أرقى له، بخلاف حال الفتياً.

فلو اختار القاضي إحدى الأمارتين وحكم بها لم يكن له أن يحكم بالأخرى في وقت آخر، لأنه يؤدي إلى اتهامه بالحكم بالباطل، حكاه القاضي عن كثير من القائلين بأن الكل مصيبة، وحكي عن العبرى جوازه، وليس ما قاله بعيد لأن هذه التهمة قائمة في الحكم إذا تغير/ اجتهاده، وحكم بالقول وضده وقد قال عمر ١٢٣٩ رضي الله عنه في المشرّكة: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي .  
نعم، احتج في «المحصل» و«النهاج» للمنع بقوله عليه لأبي بكر رضي الله عنه:

(لا تحكم في قضية بحكمين مختلفين) وقد أنكر عليهم هذا الحديث، وسئل عنه الذهبي فلم يعرفه، قلت: وهو تحريف، وإنما هو لأبي بكرة. كذلك رواه النسائي في سننه في الأقضية.

مسائلة

ناقشو في الذي يضاف إليه التعارض، فمنهم من تسمح وأضافه إلى الأمارات، ومنهم من نقش نفسه وأضافه إلى صور الأمارات، بناءً على أن المرجوحة ليست بأماراة حقيقة إذ الحكم عندها مفقود مظنون العدم، نعم، صورتها محفوظة، ومعنى الصورة عندهم راجع إلى تقدير الانفراد، أي لو انفردت هذه الأمارة عن المعارض لكان أماراة حقيقة، ويلزم هذا القائل أن يقول بتعارض القاطعين، والترجح بينهما بهذا الاعتبار، وأجيب: بأن الأمارة وجد فيها مقتضى الصحة، وإنما يختلف العمل بها لمعارض، فجاز أن يطلق عليها التصحيح والترجح، وأما الشبهة فلا مقتضى فيها للصحة البتة.

وإذا عرف الفرق بين كون الشيء فيه مقتضى الصحة، وينتظر عمله، وبين كونه لا مقتضى للصحة فيه، فباعتبار مقتضى الصحة أطلقنا على المرجوحة أنها أمارة، بخلاف الشبهة في القواطع.

مسالہ

قول العالم في المسألة بقولين مختلفين، قال ابن السمعاني: لا يعلم قبل الشافعي به تصريحاً، وهو رحمة الله قد ابتكر هذه العبارة وذكرها في كتبه، وقد أنكر عليه كثير من مخالفيه ونسبوه إلى الخطأ وقالوا: هذا دليل على نقصان الآلة، وقلة المعرفة، قالوا: وأما الرواية عن أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما، فذلك في حالتين

مختلفين، والمجتهد قد يجتهد في مجتهده إلى شيء، ثم يجتهد في وقت آخر فيؤدي إلى خلافه، إلا أن الثاني يكون عن الأول، وإنما المستنكر اعتقاده قولين مختلفين في وقت واحد، في حادثة واحدة فهذا طعن المخالفين في القولين (قال): وقد صنف بعضهم في ذلك تصنيفاً ورأيت لأبي عبد الله البصري الملقب بـجَعْل في هذا كتاباً مفرداً صنفه للمعروف بالصاحب، وهو إسماعيل بن عباد، أي في إنكار ذلك على الشافعي رضي الله عنه، وقد قسم أصحابنا القولين تقسيماً بينوا فيه فساد هذا الاعتراض، وأن الذي قاله الشافعي ليس هو موضع الإنكار ثم ذكر كلام الماوردي الآتي.

واعلم أن الكلام في مسألة القولين في موضوعين.

(أحدهما) : ما طعن به على الشافعي.

(والثاني) : في كيفية إضافتها إليه.

أما الأول :

فأجاب الأصحاب بأنه لا عيب فيه، بل فيه دلالة على صحة قريحته، وتبخُرُه في الشريعة، مع التنبيه على النظر في المأخذ، ومعرفة أصول الحوادث، وتعليمهم طرق الاستنباط، وقال سليم الرازمي : أنكر جماعة القولين، وقالوا: إنما يسوغ ذلك على القول بأن كل مجتهد مصيب، وأما على قوله: إن المصيب واحد فلا، وقال المحققون: بل لخرجها طرق ذكرها.

وقال ابن كح وابن فورك وغيرهما من قدماء الأصحاب: المستنكر اعتقادهما معاً في حالة واحدة، كما يستحيل كون الشيء على ضدين من الحدوث والعدم، والوجود والعدم، ومعلوم أن هذا ليس كذلك، بل لقوله مخارج ثلاثة: (أحدها) : اعتقاده القطع ببطلان ما عدا ذين<sup>(١)</sup> القولين، وقد يكون واقفاً فيهما، وقد أجمعت الصحابة على قولين ولم ينكر عليهما.

---

(١) في الأصول «ذلك».

(ثانيها) : أن يختلف قوله لتعارض الدليلين ، كقول عثمان رضي الله عنه :  
أحلّتها آية وحرمتها آية .

(ثالثها) : أن يقوله على طريق التخيير لتساوي الدليلين عنده من جميع الوجوه  
بناء على أن كل مجتهد مصيّب ، وهو كما عمل عمر في الشورى ، جعل الأمر بين  
ستة .

وحكى إمام الحرمين الاعتذار (الأول) عن أبي إسحاق المروزي ، وزيفه بأن  
الشافعي لا يقطع بتخطئة خالفه ، ومن تدبر أصوله عرف ذلك ، وحكى  
(الثالث) : عن القاضي ، وقال : إنه بناء على اعتقاده أن مذهب الشافعي تصويب  
المجتهدين ، وليس كذلك بل مذهبـه أن المصيـب واحدـ، ثم لا يمكن التخيـير فيما إذا  
كان أحـد القـولـين تحرـيـماً وـالـآخـر تـحـليـلاً ، إذ يستـحـيلـ التـخيـيرـ بينـ حـرامـ وـمـباحـ .

(قال) : وعندي أنه حيث نص على قولـين في موضع واحدـ، فليس له فيها  
مذهبـ، وإنـما ذـكرـ القـولـينـ لـترـددـهـ فـيهـاـ، وـعدـمـ اـختـيـارـهـ لأـحدـهـاـ، وـلاـ يـكـونـ ذـكـرـهـ  
خطـأـ مـنـهـ، بلـ يـدـلـ عـلـىـ عـلـوـ رـتـبـةـ الرـجـلـ، وـتوـسـعـهـ فـيـ الـعـلـمـ وـعـلـمـهـ بـطـرـقـ الأـشـيـاءـ  
فـإـنـ قـيـلـ: فـلـاـ مـعـنـىـ لـقـوـلـكـمـ لـلـشـافـعـيـ قـوـلـانـ إـذـ لـيـسـ لـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ قـوـلـ وـلـاـ  
قوـلـانـ، قـلـنـاـ هـكـذـاـ نـقـولـ وـلـاـ نـتـحـاشـيـ مـنـهـ وـإـنـماـ وـجـهـ الإـضـافـةـ إـلـىـ الشـافـعـيـ هوـ ذـكـرـهـ  
لـهـاـ، وـاسـتـقـصـاؤـهـ وـجـوهـ الأـشـيـاءـ فـيهـاـ، هـذـاـ أـسـدـهـ وـأـوضـحـهـ .  
وـأـمـاـ الثـانـيـ :

فـاعـلـمـ أـنـ إـذـ نـقـلـ عنـ مجـتـهـدـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـاحـدـةـ قـوـلـانـ مـتـنـافـيـانـ فـلـهـ حـالـتـانـ:  
(الـحـالـةـ الـأـوـلـيـ)

أـنـ يـكـونـ فيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ بـأـنـ يـقـولـ: فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ قـوـلـانـ: ثـمـ إـمـاـ أـنـ يـعـقـبـ بـماـ  
يـشـعـرـ بـالـتـرـجـيـحـ لـأـحـدـهـاـ بـأـنـ يـقـولـ: أـحـبـهـاـ إـلـيـ وـأـشـبـهـهـاـ بـالـحـقـ عـنـديـ ، وـهـذـاـ مـاـ  
أـسـتـخـيرـ اللـهـ فـيـهـ، أـوـ يـقـولـ: هـذـاـ قـوـلـ مـدـخـولـ أـوـ مـنـكـرـ، فـيـكـونـ ذـكـرـهـ لـأـنـهـ الذـيـ  
تـرـجـعـ عـنـهـ. قـالـ أـبـوـ القـاسـمـ بـنـ كـجـ: وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـالـ إـنـهـ عـلـىـ قـوـلـينـ، لـأـنـهـ إـنـماـ  
ذـكـرـ الـآخـرـ لـيـبـعـثـ عـلـىـ طـرـيقـ الـاجـتـهـادـ .

وإما أن لا يفعل ذلك، فاختلقو فيه على ثلاثة مذاهب:  
(أصحها) أنه لا ينسب إليه قول في المسألة، بل هو متوقف لعدم ترجيح دليل  
أحد الحكمين في نظره، قوله «فيه قولان» أي احتمالان لوجود دليلين متساوين،  
لا أنها مذهبان لمجتهدين.

قال القاضي أبو الطيب: ولا نعرف مذهبها، لأنه لا يجوز أن يكونا مذهبين  
وهذا ما جزم به في «المحصول» وغيره.

(والثاني) يجب اعتقاد نسبة أحدهما إليه، ورجوعه عن الآخر غير معين دون  
نسبتها جميعاً، ويكتنف العمل بها حتى يتبيّن كالنصرين إذا علمنا نسخ أحدهما غير  
معين، وكالراوي إذا اشتبه عليه ما رواه من شيئاً. وهذا قول الأمدي، وهو  
أحسن من الذي قبله، وإن كان خلاف عمل الفقهاء.

(والثالث): أن له قولين، وحكمهما التخيير، قاله القاضي في «التقريب»، قال  
إمام الحرمين في «التلخيص»: وهذا بناء القاضي على اعتقاده أن مذهب الشافعى  
تصوّب المجتهدين لكن الصحيح من مذهبه أن المصيبة واحدة، فلا يمكن منه  
القول / بالتخيير، وأيضاً فقد يكون القولان بترحيم وإباحة، ويستحيل التخيير ٣٣٩ / ب  
بينها.

واعلم أن وقوع ذلك في مجلس واحد من دون ترجيح قليل، حتى نقل ابن كعب  
عن القاضي أبي حامد المروزى أنه ليس للشافعى مثل ذلك إلا سبعة عشر موضعاً  
وقال الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع»: إلا بضعة عشر موضعاً، ستة عشر أو  
سبعة عشر، ووقع في «المحصل» ذلك للشيخ أبي حامد الإسپراینی وجزم بأنها  
سبعة عشر، وكأنه اشتبه عليه، لكن رأيت بخط الشيخ أبي عمرو بن الصلاح  
رحمه الله فيها انتخبه من كتاب «شرح الترتيب» للأستاذ أبي إسحاق ما لفظه: كان  
أبو حامد يذكر أن الشافعى لا يبلغ ما له من المسائل التي اختلف أقاويله فيها أكثر  
من أربع أو خمس، والباقي كلها قطع فيها بأحد القولين والأقاويل فإنه ذكر في  
بعضها: وهذا أشبه بالحق، وفي بعضها: وهو الأقرب وفي بعضها: وهو أولها،  
وغير ذلك من الألفاظ الدالة على القطع، وقال القاضي أبو بكر الباقلانى في

«مختصر التقريب»: قال المحققون: إن ذلك لا يبلغ عشرًا وقال القاضي أبو الطيب الطبرى: قال أصحابنا: لم يوجد له من هذا النوع إلا ستة عشر (قالوا): ويحتمل أن يكون قد تعين له الحق منها ومات قبل بيته ويحتمل أن يكون قد تعين له وكان متوفقاً فيها.

إإن قيل: فإذا لم يكونا مذهبين فليس لذكرهما في موضع اختيار أحدهما معنى، وكذلك إذا لم يتبيّن له الحق فيها فليس لذكرها فائدة، فالجواب أن الشافعى ذكرهما ليعلم أصحابه طرق استخراج العلل والاجتهد، وبيان ما يصحح العلل ويفسدها، لأنّه يحتاج أن يبيّن مدارك الأحكام كما بين الأحكام، ولأنّه يُفيد أن ما عدّاهما باطل، وأنّ الحق في أحدهما (انتهى كلام القاضي).

وقال الغزالى: إنما يذكر القولين في هذه الحالة، إما لأنّه لم يتم نظره في المسألة، وإنّه في مدة النظر ويرجع حاصله إلى الوقف والاحتياط، وذلك غاية الورع وهو دأب الصحابة والسلف، كما قال عثمان في الجمع بين الآخرين في ملك اليمين: أحلّتهما آية وحرّمتها آية.

(قال): ويتجه في هذا ثلاثة أسئلة:

(أحدها): أن المفتى إنما يفتى بالحكم لا بالتردد. وجوابه أن المسائل المنقوله عن الشافعى رحمه الله تعالى في مسائل الفروع قریب من ستين ألف مسألة على ما حکى بعض الأصحاب، وإنما جمع القول متربداً في بضع عشرة مسألة، وما نص عليه يوجد منه حكم هذا التردد.

(الثاني): إن كان حاصله التردد فيما ذكرها؟ وجوابه: له خمس فوائد:  
(١) وضع تصوير المسائل لأنّه أمر صعب (٢) والتحريك لداعية النظر فيها (٣) وحثه لأصحابه لتخریجها على أشباه أصوله (٤) وإنّه يكفي مؤونة النظر من الاحتمالات، لأنّه لا يحتمل سوى ما ذكره (٥) وذكر توجيهها فإنه لابد أن يذكّر وجه كل، فتحصل معرفة الأدلة ومدارك العلماء، وبهون النظر في طلب الترجيح فإن طلب الترجيح وحده أهون من طلب الدليل. فعلى كل، ناظر في المسألة هذه الوظائف الخمس تصويرها وطلب الاحتمالات فيها، وحصر ما ينقدح من تلك

الاحتمالات وطلب أدلتها وطلب الترجيح . والشافعي قام بالوظائف الأربع ولم يترك إلا الخامسة، فكيف تنكر فائدة القولين؟!

(الثالث) : ما يلزم عليه أن لا قول للشافعي في المسألة، فكيف يقال: له قولان . وجوابه أن المراد أن المسألة تحتمل قولين ، ولا يمتنع أن يقال: لفلان في الحادثة رأيان متعدد بينهما (انتهى).

وكذلك قال إمام الحرمين في «التلخيص»: لا يمتنع من إطلاق القولين ، وإنما وجه الإضافة إلى الشافعي ذكره لها واستقصاؤه وجوه الأشباه فيها .

(الحالة الثانية):

أن يكون في موضوعين ، بأن ينص في موضوع على إباحة شيء ، وفي آخر على تحريمه .

- فإذا ألم يعلم المتأخر منها فهو مذهبه ويكون الأول مرجوعاً عنه ، ويجعل الأول كالنسخ فلا يكون الأول قوله له ، قاله الماوردي والقاضي أبو الطيب ، وصححه الشيخ أبو إسحاق وابن السمعانى .

وذهب بعض الأصحاب إلى أنه لابد أن ينص على الرجوع ، فلو لم ينص في الجديد الرجوع عن القديم لم يكن رجوعاً . حكاه الشيخ وكذا الرافعي في باب صفة الأئمة عن الصيدلاني أن أصحابنا اختلفوا في نص الشافعي إذا خالف الآخر الأول ، هل يكون الآخر رجوعاً عن الأول أم لا؟ على وجهين : (أحدهما) أنه لا يكون رجوعاً ، لأنه قد ينص في موضوع واحد على قولين ، فيجوز أن يذكرهما متعاقبين . (والثاني) يكون رجوعاً ولم يرجع الرافعي شيئاً .

والحاصل أنه لو صرخ بالرجوع عن الأول فليس الأول مذهبا له قطعاً ، وإن لم يصرخ فوجهان . والراجح أنه رجوع إلا في مسائل مستثناة عند الأصحاب ، لقيام دليل على القول به قال سليم ويكون إضافة القديم إليه على معنى أنه قاله في وقت ، لا على وجه بيته وبين القول الآخر .

كما يقال مثله في إضافة الروايتين إلى أبي حنيفة ومالك وغيرهما .

قلت: وقد صح عن الشافعي أنه قال: لا أحيل لأحد أن يروي عنِ الكتاب القديم. وهذا تصريح بالرجوع عما فيه، فلا يبقى لتفصيل السابق وجه. نعم، هذا يشكل عل أصحابنا في مسائل عملوا بها على القديم حيث لم يجدوا في الجديد ما يخالفها.

- وإنما أن يُجهل الحال ولا يعلم التاريخ، فإن بين اختياره من القولين فهو مذهبـه، وإن لم يبيئه فالوقف. قال ابن دقيق العيد: والوقف يحتمل أمرين: (أحدهما) أن يريد بذلك أن الحكم الوقف عن الحكم بأن أحد القولين مذهبـه. (والثاني) أن يريد الحكم بأن المجتهد وافق غير حاكم بأحد القولين. وهذا الثاني إنما يقوى إذا قاهمـا المجتهد في وقت واحد، وليس ذلك صورة المسألة. وحينئذ فيتحققـ عنـه قولـانـ منـ غيرـ الحـكمـ علىـ أحدـهـماـ بالـترـجـيعـ.

وقد وقع الحالـانـ للـشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ شـائـنـهـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـدـيـنـ: أـمـاـ الـعـلـمـ فـلـأـنـ كـلـمـاـ زـادـ المـجـتـهـدـ عـلـيـاـ وـتـدـقـيقـاـ كـانـ نـظـرـهـ أـتـمـ وـاطـلـاعـهـ عـلـىـ الـأـدـلـةـ أـعـمـ. وـأـمـاـ الـدـيـنـ فـلـمـ يـكـنـ مـنـ إـذـاـ ظـهـرـ لـهـ وـجـهـ الرـجـحـانـ أـقـامـ عـلـىـ مـقـالـتـهـ الـأـوـلـىـ، بـلـ صـرـحـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ. وـعـلـمـ بـذـلـكـ أـنـ تـشـنـيـعـ الـخـصـمـ باـطـلـ.

وقد صـنـفـ أصحابـناـ فـيـ نـصـرـةـ القـولـينـ، مـنـهـ اـبـنـ القـاصـ وـالـغـزـالـيـ وـإـلـكـيـاـ وـالـرـوـبـانـيـ، وـتـكـلـمـ عـلـيـهـ الـأـصـحـابـ فـيـ كـتـبـهـ الـأـصـوـلـيـةـ وـالـفـرـوـعـيـةـ. وـقـدـ سـبـقـ بـذـلـكـ ١٢٤ـ السـلـفـ، فـإـنـ عـمـرـ نـصـ فـيـ الشـوـرـىـ عـلـىـ سـتـ وـحـصـرـ الـخـلـافـةـ فـيـهـمـ، تـبـيـهـاـ عـلـىـ حـصـرـ الـاسـتـحقـاقـ، وـلـمـ يـعـتـرـضـ أـحـدـ عـلـيـهـ.

وـاعـلـمـ أـنـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـرـجـعـ أـحـدـ القـولـينـ عـلـىـ الـآـخـرـ بـأـمـرـ: (منـهـ) أـنـ تـكـوـنـ أـصـوـلـ مـذـهـبـهـ موـافـقـةـ دـوـنـ الـآـخـرـ فـيـكـونـ هوـ الـمـذـهـبـ، قـالـهـ المـاـوـرـدـيـ .

وـ(ـمـنـهـ) أـنـ يـكـرـرـ أـحـدـهـاـ أوـ يـفـرـعـ عـلـيـهـ فـهـلـ يـكـوـنـ رـجـوـعـاـ عـنـ الـآـخـرـ؟ وـجـهـانـ حـكـاهـاـ المـاـوـرـدـيـ، وـنـسـبـ اـبـنـ كـجـ الـرـجـوـعـ فـيـ حـالـةـ التـفـرـيـعـ إـلـىـ الـمـرـيـ. (ـقـالـ): وـعـامـةـ أـصـحـابـناـ أـنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـرـجـوـعـ، وـجـزـمـ الـقـاضـيـ أـبـوـ الطـيـبـ أـنـ رـجـوـعـ فـيـ

التفریع، وحکی خلاف المزني فی التکریر. وقال: خالفه أبو إسحاق المروزی  
فقال: هذا لا يدل على اختیاره، لأنّه یحتمل أن يكون ذکره اكتفاء بما ذکره. قال  
القاضی: والذی قاله المزني هو الصھیح. وكذا قال ابن السمعانی.

(ومنها) ما لو كان أحدهما یوافق مذهب أبي حنیفة، فقال الشیخ أبو حامد: ما  
یخالفه مذهب أبي حنیفة أرجح، وعکس القفال، واختاره ابن الصلاح والنبوی.  
والأصح: الترجیح بالنظر، فإن لم یظهر ترجیح فالوقف.

(ومنها) أن ینص على أحدهما في موضع آخر، فهل يكون ذلك اختیاراً منه  
لذلك القول؟ فيه وجهان حکاهم الرافعی قبل الديات، وحکی ابن السمعانی عن  
القاضی والماوردي أنه قسم القولین في هذه الحالة إلى أربعة عشر قسماً:  
أحدھا - أن یقید جوابه في موضع ویطلقه في آخر، کقوله في أقل الحیض: يوم  
ولیلة، وفي موضع آخر: یريد مع لیلته. فحمل المطلق على المقید. لكن لا یقال:  
له قولان. وإنما هو واحد.

ثانيها - أن تختلف الفاظه مع اتفاق معانیها من وجہ واحتلافها من وجہ. فغلب  
بعض أصحابنا حکم الاختلاف ولم یغلب حکم الاتفاق، فخرّجها على قولین.  
کقوله في المُظاهِر: أحب أن یمتنع عن القُبْلَة. وقال في القديم: رأیت ذلك.  
فيحتمل حمله على الإیجاب أو الاستحباب، فحملها على ما صرّح به من  
الاستحباب أولی .

ثالثها - أن یختلف قوله، لاختلاف حالیه، کصدق السر، فإنه قال في موضع  
باعتباره، وفي موضع باعتبار العلانية، وليس ذلك باختلاف قولین، وإنما هو  
لاختلاف حالین، فإن اقترن العقد بصدق السر فهو المستحق، وإلا فعکسه .

رابعها - لاختلاف الروایة، كتردده في نقض الملموس لأجل «المستم» أو  
«لامستم» وكاختلاف الروایة في صلاة العشاء نصف الليل أو ثلاثة.

خامسها - لأنّه عمل في أحدهما بظاهر القرآن ثم بلغته سنة نقلته عن الأول،  
کصيام المتمع أيام التشريق، لقوله تعالى: «فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ»

[البقرة/١٩٦] ثم جاء النهي عن صيامها فأوجب صيامها بعد إحرامه. وقيل: يوم عرفة اتباعاً للسنة. ومثل هذا قال في الصلاة الوسطى.

سادسها - لأنه عمل في أحدهما بالقياس ثم بلغته سنة لم تثبت عنده، فجعل مذهبَه مِنْ بَعْدِ مُوقَفًا على ثبوت السنة، كالصيام عن الميت والغسل من غسله.

سابعها - أن يقصد بذكرهما إبطال ما عداهما، فيكون الاجتهد مقصوراً عليهما ولا يعدوهما.

ثامنها - أن يقصد بذكرهما إبطال ما يتوسطهما، ويكون مذهبَه منها ما حكم به. وفرع عليه مثل قوله في وضع الجوانح، وقد قدرها مالك بالثالث، فقال الشافعي: ليس إلا واحد من قولين: إما أن يوضع جميعها، أو لا يوضع شيء منها.

تاسعها - أن يذكر قولين مختلفين في مسألتين متفقتين فخرّجها أصحابه على قولين. وهذا على الإطلاق خطأ، لأنه إن كان بينها فرق لم يسع التخريج، وإن لم يكن بينها فرق لم يخل قوله إما أن يكونا في وقت أو وقتين، فإن كانا في وقت، كما لو قال في مسألة بقول ثم قال بعده فيها بقول آخر، فيكون على ما سند ذكره. وإن قالا في وقت فيكون على ما نذكره في قوله في حالة واحدة.

عاشرها - لأن أداء اجتهاده إلى أحدهما فقال به ثم أداء اجتهاده إلى الآخر فعدل إليه، فمذهبَه الثاني، ولا يرسل القولين إلا بعد التقيد بالجديد والقديم.

حادي عشرها - أن يكون قال في مسألة بقول في موضع وقال فيها بقول في موضع آخر فيخرجها أصحابه على قولين. وهذا وإن كان النقل صحيحاً فهو في إضافتها إليه على التساوي غلط، وينظر: إن تقدم أحدهما فالعمل للمتأخر، وإن جهل توقف إلا أن يقترب أحدهما من أصول مذهبَه ما يوافقه، فيكون هو المذهب. فإن تكرر ذكر أحد القولين أو فرع عليه قال المزني وطائفة من الأصحاب: إن المتكرر وذا التفريع مذهبَه دون الآخر.

ثاني عشرها - أن يذكرهما حكاية عن مذهب غيره، فلا يجوز نسبتها إليه. ومثله ابن كج بقوله في الجد مع الإخوة في الولاء، قالت طائفة بكلدا، وقالت طائفة بكلدا ثم قطع بأحد الأقوال، فإن أشار إليها بالإنكار كان الحق عنده في غيرهما، أو

بالجواز جاز أن يكون الحق عنده فيهما وفي غيرها أو بالاختيار فيها .  
ثالث عشرها - أن يذكرها معتقداً لأحدما وزاجراً بالأخر، كما فعل في قضاء  
القاضي بعلمه، وفي تضمين الأجير المشترك . وعبر عنه الشيخ نصر فقال: أن يذكر  
أحدما على طريق المصلحة . ومذهبة الأخير .

رابع عشرها - أن يقولها في موضع ، فإن نبّه على اختيار أحدما فهو مذهبة .  
وزاد الغزالي أن يذكرها على سبيل التخيير بينها وأن الكل جائز، وأن يذكرها على  
سبيل التخيير بينها على البدل لا الجمع . (وقال): وهذا الوجه ذكره القاضي  
وأنكره جميع الأصحاب، وليس عندي مبنكر، بل متوجه . قلت: ذكره ابن كج كما  
سبق .

## مَسَأَلَةٌ

إذا قال الشافعي في موضع بقول ثم قال ولو قال قائل كذا وكذا كان مذهبها لم  
يجوز أن يجعل ذلك قوله على الأصح . عند الشيخ أبي إسحاق وابن السمعاني ،  
لأنه إخبار عن احتمال في المسألة ووجه من وجوه الاجتهاد .

## مَسَأَلَةٌ

إذا لم يعرف للمجتهد قول في المسألة ، لكن له قول في نظيرها ولم يعلم بينها فرق  
فهو القول المخرج فيها ، ولا يجوز التخريج حيث أمكن الفرق ، كما قال ابن كج  
والماوردي وغيرهما ، وأشار الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة» إلى خلاف فيه فقال:  
لا يجوز على الصحيح ، ثم لا يجوز أن ينسب للشافعي ما يتخرج على قوله فيجعل  
قولاً له على الأصح ، بناء على أن لازم المذهب ليس بمذهب ، ولا احتمال أن يكون  
بينها فرق فلا يضاف إليه مع قيام الاحتمال .

ب / ٣٤٠ فإن قيل : أليس أنه ينسب إلى الله ورسوله ما يقتضيه قياس قوله فكذلك / ينسب إلى صاحب المذهب ما يقتضيه قياس قوله ؟ قلنا : ما دل عليه القياس في الشرع لا يجوز أن يقال : انه قول الله ، ولا قول رسوله . وإنما يقال : هذا دين الله ودين رسوله ، يعني أن الله دل عليه . ومثله لا يصح في قول الشافعي ، قاله ابن السمعانى .

فرع :

الأوجه المحكية عن الأصحاب هل تنسب إلى الشافعي ؟ لم أر فيها كلاما . وبشبه تخرّيجها على التي قبلها ، ويكون على طريق الترتيب ، وأولى بالمنع ، لأنهم ينجزونها على قواعد عامة في المذهب ، والقول المخرج إنما يكون في صور خاصة .

## فصل

وأما اختلاف الرواية عن أحمد بن حنبل وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى فليس هو من باب القولين ، لأن القولين نقطع أن الشافعي ذكرهما بالنص عليهما ، بخلاف الروايتين فإن الاختلاف جاء من جهة الناقل ، لا من جهة المنقل عنه ، لأن أبي حنيفة رحمه الله لم يدُون . قال أبو بكر البلعمي في «الغرر»: الاختلاف في الرواية عن أبي حنيفة من وجوه :

(منها) الغلط في السمع ، كأن يجيز بحرف النفي إذا سئل عن حادثة يقول : لا يجوز ، فيشتبه على الراوي فينقل ما سمع .

و(منها) أن يكون لأبي حنيفة قول قد رجع عنه يعلم بعض من مختلف إليه رجوعه عنه ، فيروي القول الثاني والأخر لم يعلمه فيروي القول الأول .

(ومنها) أن يكون قال أبو حنيفة الثاني على وجه القياس ثم قال ذلك على وجه الاستحسان ، فيسمع كل واحد منه أحد القولين فينقل كما سمع .

و(منها) أن يكون الجواب في المسألة من وجهين:  
من جهة الحكم، ومن جهة البراءة للاحتياط، فيذكر الجواب من جهة الحكم  
في موضع، ومن جهة الاحتياط في موضع آخر، فينقل كما سمع.  
(قال): وأما الفرق بين القولين والروایتين فهو أن الاختلاف في الروایة وقع من  
جهة الناقل دون المنسوب عنه، فأبُو حنيفة حَصَلَ على قول واحد، وأما إطلاق  
القولين وتعلق الحكم بأحد الأمرين من غير ترجيح أحدهما فعجب (انتهى).

## الفَصْلُ الثَّانِي

# فِي التَّرْجِيحِ

وهو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً. مأخوذه من رجحان الميزان. وفائدة القيد الأخير أن القوة لو كانت ظاهرة لم يحتج إلى الترجيح. قال إلكيا: الترجيح إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر وضعاً لا أصلأ. مأخوذه من رجحت الوزن إذا زدت جانب الموزون حتى مالت كفته. ولو أفردت الزيادة على الوزن لم يقم بها الوزن في مقابلة الكفة الأخرى. قلت: هذا حَدٌ للمرجع لا للترجيع .

وقيل: بيان اختصاص الدليل بمزيد قوته عن مقابله ليعمل بالأقوى. ورجح على الأول، لأن الترجيع يجري في الظواهر والأخبار تارة، وفي المعاني أخرى . فالتعريف الأول يخرج منه الأخبار والظواهر، لاختصاص اسم الأمارة بالمعاني، وهذا مندفع بالغاية .

وفيه مسائل :

الأولى :

أنه إذا تحقق الترجيح وجب العمل بالراجح وإهمال الآخر، لإجماع الصحابة على العمل بما ترجع عندهم من الأخبار. وأنكر بعضهم الترجيح في الأدلة، كما ينبغي في البيانات، وقال: عند التعارض يلزم التخيير أو الوقف. قال الإمام: وقد حكاه القاضي عن البصري الملقب بـ«جعل» .

(قال): ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها. ولعل القاضي ألممه إنكار الراجح إلزاماً، على مذهبه في إنكار الترجيح في البيانات. واستبعد الأبياري

وقوع القاضي في مثل ذلك. وقال ابن المنير: ليس بعيد، للخلاف في أن لازم المذهب هل هو مذهب؟ فإن كان القاضي وجد له نصاً فذاك، وإن لم يجده بل ألزمته بجعله مذهبًا له فصحيح عند من يرى ذلك. وإن ثبت فهو قول باطل، وهو مسبوق بالإجماع على استعماله الترجيح.

الثانية:

سواء فيما ذكرنا كان الترجيح معلوماً أو مظنوناً. قال القاضي لا يجوز العمل بالترجح المظنون، لأن الأصل امتناع العمل بشيء من المظنون. وخرج من ذلك الظنون المستقلة بأنفسها، لانعقاد إجماع الصحابة عليها. وما وراء ذلك يبقى على الأصل. والترجح عمل نظر لا يستقل بنفسه دليلاً، وأجيب بأن الإجماع انعقد على وجوب العمل بالظن الذي لا يستقل كما انعقد على المستقل.

الثالثة:

أن المرجوح هل هو كالعدم شرعاً، أم نجعل له أثراً؟ يخرج من كلامهم فيه خلاف، وكلام إمام الحرمين يقتضي الأول، وكلام غيره يقتضي الثاني. وادعى الأبياري أنه المشهور وقال: لو كان كالعدم لما ضعف الظن بالراجح، ولذلك لا يبقى الإنسان على ظنه في الراجح، بمثابة ما لو كان الراجح منفرداً، بل ظنّاً بالراجح إذا لم يعارض أقوى من ظننا به بعد المعارضة. وخالف ابن المنير ونقل الإجماع على أن المرجوح ساقط الاعتبار.

ثم للترجح شروط:

الأول - أن يكون بين الأدلة، فالداعوي لا يدخلها الترجح وابني عليه أنه لا يجري في المذهب، لأنها دعاوى محضة تحتاج إلى الدليل. والترجح بيان اختصاص الدليل بمزيد قوته فليس هو دليلاً، وإنما هو قوة في الدليل.

وحكم عبد الجبار في «العمد» عن بعض أصحابهم دخول الترجح منها، وضعف بأن الترجح ينشأ من منتهي الدليل، فإذا لم يكن دليلاً لم يثبت الترجح. والحق أن الترجح يدخل المذهب باعتبار أصولها ونواترها وبيانها، فإن بعضها قد

يكون أرجح من بعض، ولذلك جرى الترجيح في البيانات. وأما إذا تعارض عند عامي قول مجتهدين، وقلنا: يجب تقليد الأعم، فليس هو من باب الترجيح .

### الثاني - قبول الأدلة التعارض في الظاهر. وبينى عليه مسائل:

(أحدها) أنه لا مجال له في القطعيات، لأن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته. والأخبار المواترة مقطوع بها فلا يُفيها. الترجيح فيها شيئاً. وما يوجد من ذلك في كتب المتكلمين فإنما هو تعارض بين دليل وشبهه، وهذا وإن أطبقوا عليه لكن سبق أن التعادل بين القطعيين ممكن في الأذهان، فهلاً قيل: يتطرق الترجيح إليه، بناء على هذا التعارض، كما في الأمارات .

ثم رأيت أبا الحسين صرح بأن العلة المعلومة تقبل الترجيح، ولا شك في ١٤٤١ جريان/ هذا النص، وإلا فلا فرق ولا بعد فيه، فإن ما مقدماته أعلى وأوضع

راجح على ما ليس كذلك. ورأيت القاضي في «التقريب» صرح بأنه منع ذلك، بناء على أن العلوم لا تتفاوت. وهي مسألة خلافية سبقت أول الكتاب .

و(الثانية) قيل: إن الظنيات لا تتعارض، والمراد به اجتماع ظئين بحكم واحد بأمارتين. وسيأتي في أول (ترجح الأقىسة). عن القاضي أنه يمتنع الترجح في الأقىسة المظنونة. وتأولناه .

(الثالثة) لا مجال له في العقليات، أعني التقليد. نقله إمام الحرمين عن إطلاق الأئمة، وحكاه في «المخول» عن الأستاذ وقال: هذا إشارة منه إلى أنها معارف، ولا ترجح في المعرف (قال): والمختار أن العقائد يرجع البعض بالبعض فإنه ليست علوماً والثقة بها مختلفة .

وفصل إمام الحرمين بين عقائد العامة وغيرهم، فيجوز في عقائد العامة، بناء على أنهم مكلفو بالاعتقاد لا بالعلم. وقال الأرموي: الحق أنا إن جوزنا للعواوم التقليد فيها لم يمتنع ذلك، وقال ابن النفيس في «الإيضاح»: ينبغي أن يكون المنع مختصاً بالبرهانية منها. أما التي تكون فيها الحجج الظنية فلا مانع من دخوله فيها.

وكذا قال الهندي : القطعي منها لا يقبل الترجيح ، لكنه ليس مخصوصاً به ، بل القطعيات الشرعيات أيضاً لا تقبل الترجح .

الثالث - أن يقوم دليل على الترجح . وهذا على طريقة كثير من الأصوليين ، لكن الفقهاء يخالفونهم . وتابعهم في «المحصول» .

وشرطوا أن لا يمكن العمل بكل واحد منها ، فإن أمكن ، ولو من وجه ، امتنع ، بل يصار إلى ذلك لأنه أولى من إلقاء أحدهما ، والاستعمال أولى من التعطيل قال في «المحصل» : العمل بكل منها من وجه أولى من العمل بالراجح من كل وجه وترك الآخر ، لأن دلالة الدليل على بعض مدلولاته تابعة لدلالته على كلها ، لأن دلالة التضمين تابعة لدلالة المطابقة ، وترك التبع أولى من ترك الأصل . فإذا عملنا بكل واحد منها من وجه دون وجه فقد تركنا العمل بالدلالة التضمنية<sup>(١)</sup> ، وإن عملنا بأحدهما دون الثاني فقد تركنا العمل بالدلالة السمعية .

إذا علمت هذا فالعمل بكل واحد منها من وجه يقع على ثلاثة أوجه : (أحدها) توزيع متعلق الحكم إن أمكن ، كما تقسم الدار المدعى ملكها عند تعارض البيتين .

(ثانيها) ينزل على الأحكام بعض كل واحد عند التعدد ، بأن يكون كل واحد منها مقتضاياً أحكاماً ، فيعمل بواحد منها في بعضها ، وبالآخر في البعض الآخر ، كالنهي عن الشرب والبول قائماً ثم فعله ، فإن فعله يقتضي عدم الأولوية والخرج ، ونفيه بالعكس . فيحمل النبي على عدم الأولوية والفعل على رفع الخرج وبيان الجواز . وكنهيه عن الاغتسال بفضل وضع المرأة ثم فعله مع عائشة .

(ثالثها) التنزيل على بعض الأحوال عند الإطلاق ، قوله : (ألا أخبركم عن خير الشهدود؟ أن يشهد الرجل قبل أن يستشهاد) قوله في حديث آخر : (ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهاد) فيحمل الأول على حق الله تعالى ، والثاني على حق الأدميين .

---

(١) هكذا في الأزهرية مصححاً من (السمعية) إلى التضمنية . وفي بقية الأصول (السمعية) هنا وفيها بعد ، وهو مشكل .

وهذه الطريقة أطبق عليها الفقهاء، أعني الجمع المستقل بنفسه من غير إقامة دليل، وعدوا ذلك إلى تعارض القراءتين، كقراءة «أرجلكم» بالنصب والخفض، فحملوا إحداهما على مسح الخف والأخرى على غسل الرجلين، وحمل بعضهم قوله «يطهرن» و«يُطهّرن» إحداهما على ما دون العشرة، والأخرى على العشرة .

وقد ذكر ذلك من أصحابنا الأصوليين الشيخ في «اللمع» فقال: إذا تعارض عامان، فإن أمكن استعمالهما في حالين استعملما، وإلا وجب التوقف. وكذا قال سليم في «التقريب»: إذا ورد مثل «اقتلو المشركين»، «لا تقتلوا المشركين» فإنهما يستعملان، فيحمل كل منها على بعض ما تناوله، وبخُصُّ في الثاني. وقيل: يتوقف فيهما.

وأما إمام الحرمين فنقل ذلك عن الفقهاء وقال: هو مردود عند الأصوليين، بل لا بد من دليل خارج عن ذلك. وأما أن يجعل أحدهما دليلاً في تخصيص التالي، والثاني في تخصيص الأول فلا سبيل إليه. وهذا تابعٌ فيه القاضي، ثم قال: وكان الفقهاء رأوا تصرفاً في الظواهر مستقلًا بنفسه، والظاهر أنها على تعارضها إلا أن يتجه تأويل ويتتصب عليه دليل. قال ابن المنير: وكان الإمام ظنَّ أن الفقهاء يتحكمون بتعيين صورة من صورة حتى تكون هذه ثابتة وهذه مخرجة. وليس كذلك، بل صنيعهم راجع إلى أن العمل مع الإمكان خير من التعطيل. والسائل بالتعارض عطلهما جميـعاً، والسائل بتخصيص كل منها ببعض صوره عمل بهما جميـعاً حسب إمكانـه .

ثم لهم في التعيين طريقة مستأنفة، وذلك لأن صور العام لا بد أن تتفاوت باعتبار ثبوت ذلك الحكم، فتعين الفقهاء أولى الصور بالحكم لأنهم لو عينوا القسم الآخر لزم عموم الحكم ضرورة أن ثبوته في الأدنى يقتضي ثبوته في الأعلى، مثاله: إذا قابلنا بين حديث (أمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله) مع قوله: (خذ من كل حالم ديناراً) كان الحديث الأول يقتضي أن لا تقبل الجزية من أحد، والثاني يقتضي قبولها من كل أحد، فإذا حملنا كلاً منها على بعض صوره نظرنا في صور الكفار وجدناها قسمين: كتابياً وغير كتابي، فعيننا الكتابي للجزية،

وغيره للسيف. وليس هذا احتكاماً<sup>(١)</sup>، ولكن لما لم يكن بد من التخصيص وجدنا الكتابي أولى بالقبول من غيره، لأنه أقرب إلى أن يستبقى، إذ له عقيدة ما. وهذا أجاز الشرع نكاح الكتابيات دون الوثنيات، وهذا لما نشبـت الحرب بين فارس والروم كان المسلمون يتمنون نصرة الروم، لأنهم أهل كتاب، وكان المشركون يتمنون نصرة فارس، لأنهم مثلهم بلا كتاب. ف بهذه الطريقة يعين الفقهاء صور الإثبات من صور الإخراج، لا بالاحتکام. وبذلك يزول عنهم السنة الطاعنين.

وأما قول الأبياري: تخصيص العمومين تعطيل لها فلا يصح قول الفقهاء: في الجمع عمل بها. فهذا ينتقض عليه بما إذا تعارض عام وخاصة، فإنه وافق على أن القضاء بالخاص على العام يتعين لأنه عمل بها.

قلت: والتحقيق إنه إذا لم نجد متعلقاً سواهما تصدى لنا الإلغاء والجمع، والأليق بالشرع الجمع. وإن وجدنا متعلقاً سواهما فالمتعلق هو المتبع وهو الظاهر / ٣٤١ ب من تصرف الشافعي، فإنه حمل حديث ابن بريدة على عمومه في أهل الكتاب وحديث أبي هريرة في أهل الأوثان، فقال: لا يقضي بأحدهما على الآخر، لتساويهما في القضاء، إلا أنه ليس له أن يقول (حتى يقولوا لا إله إلا الله أو يعطوا) إلا وللآخر أن يقول إنه أمره أن يدعوهـنـ إلى إحدى خلال إذا كانوا من أهل الكتاب. وإذا تعارضـاـ رجعنا إلى دلالة الكتاب فقد قال تعالى: ﴿وَلَا يدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجُزْيَة﴾ [التوبـة / ٢٩] فدلـ علىـ أنـ منـ لمـ يكنـ منـ أـهـلـ الـكـتابـ لاـ تـؤـخذـ مـنـهـ الـجـزـيـةـ،ـ وـهـذـاـ اـمـتنـعـ عـمـرـ مـنـ أـخـذـهـ مـنـ مـجـوسـ هـجـرـ.ـ وـمـثـلـهـ اـخـتـلـافـ قـولـيهـ فـيـ إـنـمـاـ وـضـوـءـ الـجـنـابـةـ لـأـجـلـ اـخـتـلـافـ روـايـتـيـ عـائـشـةـ وـمـيمـونـةـ،ـ وـلـمـ يـجـمـعـ بـيـنـهـ كـمـاـ فـعـلـ مـالـكـ بلـ رـجـعـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ لـمـوـافـقـتـهـ تـشـرـيـعـ الـعـبـادـةـ.ـ وـكـذـلـكـ فـعـلـ فـيـ الـقـرـاءـتـيـنـ إـنـهـ اـخـتـلـافـ قـولـاهـ فـيـ اـنـقـاضـ وـضـوـءـ الـلـمـوـسـ لـأـجـلـ تـعـارـضـ قـرـاءـةـ (ـلـمـسـتـمـ)ـ وـ(ـلـامـسـتـمـ)ـ وـرـجـعـ النـقـضـ بـأـمـرـ خـارـجيـ.

(١) يقصد : (تحكماً).

نبهان :  
الأول :

لما كثر على عادات المتأخرین طریقة الجمیع وتقديمها على طریقة الترجیح أخذها الشیخ في «شرح الإمام» مسلمةً وزاد فيها قیداً فقال: هو عندي فيما إذا كان التأویل في طریقة الجمیع مقبولاً عند النفس مطمئناً به، فإن لم يكن كذلك فالأشبه تقديم رتبة الترجیح على رتبة الجمیع، فینظر إلى الترجیح بين الرواۃ بحسب حالم في الحفظ والإتقان، لأن الأصل في الترجیح هو سکون النفس، وسکونها إلى احتمال الغلط في بعضهم أقوى من سکونها إلى التأویلات المستبعدة المستنكرة عندها. لا سيما مع من كانت روایته خطأ (قال): فهذا هو الذي استقر عليه رأيي ونظری، ولا أقول هذا في كل تأویل ضعیف مرجوح بالنسبة إلى الظاهر، وإنما ذلك حيث يشتد استکراهه. ذكر ذلك في «اختلاف الأحادیث» في تقدير مدى حوض النبي ﷺ .

(قال): ولقد سمعت الشیخ أبا محمد بن عبد السلام يقول قولًا أوجبته شجاعة نفسه، لا أرى ذکره وإن كان صحيحاً. قلت: وذلك أن الشیخ سئل عن حديث أنس المخرج في الصحيحین: (ما بين ناحیتيه كما بين جرباء وأذرح). قال عبد الله: فسألت عنها فقال: هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة ليال، فأجاب الشیخ: المراد بالناحیتين في حديث الحوض المقدر بما بين مکة وبصرى، ناحیاته من العرض. قلت: وهذا الجواب ليس بصحیح، كما زعمه الشیخ، للأحادیث المصرحة بالتسویة بين العرض والطول. وفي صحیح مسلم: (عرضه مثل طوله)، وفي الصحيحین روایات (سواء) أي عرضه وطوله (سواء).

الثانی :

سبق أن طریقة التنزیل على حالتین لیست على التحكم، فعلی هذا إذا تعارض الخبران وأمكن استعمالهما في موضع الخلاف فهو أولى من استعمالهما في غير المختلف فيه. ذکره ابن القطان. (قال): وهذا يقوله أصحابنا في قوله: (لا نکاح إلا بولي) على الصغار والمجانين، وحملوا (الأیم أحق بنفسها من ولیها، وليس

للولي مع الثيب أمر) فاستعمله أهل العراق في المراتين، وحملوا قوله : (لا نكاح إلا بولي) على الصغار والمجانين، وحملوا (الأيم أحق بنفسها) على البالغة العاقلة. قال أصحابنا: ونحن نستعملها في الموضع المختلف فيه، وهي البالغة، لأننا استخدنا كون الصغار لا يعتمد عليهن إلا الولي بالإجماع، ولا وجه لتخصيص النكاح بذلك دون غيره، فإذا صح هذا كان حملنا أولى، لأنه أكثر فائدة .

#### الشرط الرابع :

أن يتوجه بالمزية التي لا تستقل. وهل يجوز الترجيح بالدليل المستقل؟ فيه قولان: (أحددها): نعم، كالمزية، بل أولى، فإن المستقل أقوى من غير المستقل. (الثاني): واختاره القاضي وعزاه إلى الأكثرين - المنع، لأن الرجحان وصف للدليل، والمستقل ليس وصفاً له، وأنه إن كان دونه فهو باطل لا ترجح فيه، وإن كان فوقه فهو متمسك به لا بطريق الترجيح، وإن كان مثله رجع البحث إلى الترجيح بالعدد، ولأن الأدلة إذا تمايلت سقط الزائد، لأن أثره مثل الأول، وإلا يلزم اجتماع المثلين. والفرق بينه وبين المزية أن الفضلة مستغنى عنها لا اتصال لها بالدليل، بخلاف الدليل، فإنه لا يمكن الاستغناء عنه، والصحيح الأول. بناء على رجوعه إلى أوصاف لا إلى ذوات، وهو كثرة النظائر، وكثرتها وصف في الدليل، ولأن المزية أيضاً مستغنى عنها. وهذا لو فرضنا خلو الدليل منها لاستقل. وقول النافي: يلزم اجتماع المثلين منع، بل التقوية ترجع إلى الترجيح بأوصاف لا بذوات، وهو كثرة النظائر، فإن ذلك وصف في الدليل، وكأننا رجحنا بالتأكيد لا بالتأسيس، لأن التأكيد يبعد احتمال المجاز .

وفصل صاحب «المقترح» فقال: إن كان الدليل المستقل مغنياً عن الأول لم يصح الترجيح به، لأنه تطويل بلا فائدة، وإن لم يكن مغنياً عنه صح الترجيج به، لأنه مانع منه. ومثل الأول بما إذا تمسك بقياس فعورض بقياس، فرجح قياسه بالنص، فهذا لا يصح، لأن النص الذي رجح به يعني عن القياس، فإن ذكر القياس تطويل بلا فائدة. ومثل الثاني بما إذا تمسك بنص. وهذا التفصيل لا يرجع إلى أمر أصولي، بل إلى أمر جَدِّي اصطلاحي .

وأنبى على هذا الخلاف في هذا الأصل مسائل كثيرة:  
(منها) أنه يجوز الترجيح بكثرة الأدلة عندنا، خلافاً للحنفية، لأن الظئن أقوى  
من الظن الواحد، فيعمل بالأقوى.

(منها) ترجيح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواية، لأن العدد إذا كثر قرب  
من التواتر فالتحق بتقديم المتواتر على الآحاد. والخلاف في هذا أضعف. وهذا  
وافق هنا من خالف. ونقل إمام الحرمين عن بعض المعتزلة المنع، كالشهادة،  
وقال: الذي ذهب إليه الأكثرون الترجيح به، لأنه يورث مزيداً في غلبة الظن.  
وسيأتي فيه مزيد كلام.

(منها) أنه إذا اضطر إلى أحد الخبرين قياس، قال إمام الحرمين: فالذي  
ارتضاه الشافعي تقديم الحديث المافق للفياس، وقال القاضي: لا مرجع به،  
لأنه ظن مستقل فتساقطاً، ويرجع إلى الفياس، فالمسلكان يفضيان إلى حكم  
الفياس، ولكن الشافعي يرى تعليق الحكم بالخبر/ الراجح بموافقة الفياس  
فالقاضي يعمل بالفياس ويسقط الخبر.

إإن قلت: فالخلاف لفظي. قلت: بل يرجع إلى أن المسألة توقيفية أو قياسية،  
ويظهر أثر ذلك فيها لو حكم به حاكم ينقض. والصورة أنه غير جليّ.  
وفي المسألة مذهب ثالث حكاه أبو العز في «شرح المقترح»: التفصيل بين ما  
يظهر من قصد الشارع إرادة المجمل الظاهر فلا يصح عضده بقياس، وإن لم يظهر  
قصده لذلك فيصح، تفرقة بين تأييده ظهور اللفظ في المعنى لظهور القصد وبين ما  
لم يتأيد بذلك.

وقال إلکيا: إن كان مع أحدهما قياس، وفي الجانب الآخر مزيد وضوح.  
كزيادة الرواة والعدالة فيحتمل أن يعمل بالقياس، لاستقلاله، ويجتنب خلافه من  
جهة أن القياس حجة ضرورة عند فقد النص، ودلالة النص ثابتة في أحد  
الجانبين، إلا أن يقال: إنها ضعفت بالتعارض والقياس مستقل فيعارض النظران  
(قال): والأشبه بمذهب الشافعي تقديم الخبر الراجح، ثم حكى قوله أنه كالحكم

قبل ورود الشريعة، فيجيء فيه الخلاف المشهور.

و(منها): أن يكون أحد الخبرين أقرب إلى القواعد، والفرق بين هذا والذي قبله أن في هذا له مخالفة القياس، فإذا ثبت أن مخالف القياس يرجح فكلما كان أقل مخالفة كان أكثر قرباً، فكان أرجح، فإنما لو أردنا أن ثبت القياس على وفق أحد الخبرين لعجزنا. ولا يجيء هنا خلاف القاضي بالتساقط، إذ لو أسقطناها لم نقدر على إثبات هيئة القياس، فتعين العمل بأحدهما برجح القرب.

## مَسَأَةٌ

قال ابن كج: يقع الترجيح بوجوه ذكرها الشافعي:  
أحدها - بكثرة الرواة، على اختلاف القولين.

ثانيها - بالنقل، فإنه يكون أحدهما موافقاً لما قبل الشرع، والأخر ناقلاً، فيقدم، لأن معه زيادة، كما لو شهدا بأن هذه الدار لزيد خلفها لورثته، وشهد آخران بأنه باعها من عمرو، تقدم بينة البيع، لأن أولئك بنوا على الحال الأول.  
ثالثها - أن يتقدم أحدهما، فالمتأخر أولى، لقول ابن عباس: كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث .

رابعها - أن يكون أحدهما أشبه باستعمال الصحابة .

خامسها - أن يكون أحدهما أشبه باستعمال الفقهاء .

سادسها - أن يكون أحدهما أشبه بظاهر القرآن، لأن السنن أكثرها لها أصل في الكتاب إما نصاً أو استدلاً .

سابعها - أن يكون أشبه بالقياس .

وهذا كله سيأتي مفصلاً، ولكن أحببت معرفته من كلام الشافعي مجموعاً. قال

ابن كح : وإذا اجتمع ثلاثة مرجحات في خبر، واثنان في خبر، فالذى اجتمع فيه الثلاثة أولى، لأنه أكثر .

## مَسَأَلَةٌ

إذا تعارض نصان، فإما ان يكونا عامّين أو خاصّين، أو أحدهما عامّاً والآخر خاصّاً، أو كل واحد منها عامّاً من وجه خاصّاً من وجه آخر. فهذه أربعة أنواع، وكل واحد من هذه الأنواع ينقسم ثلاثة أقسام، لأنّها إما أن يكونا معلومين أو مظنونين أو أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً، فحصل اثنا عشر، وكل منها إما أن يعلم تقدّمه أو تأخره أو يجهل فتصير القسمة من ستة وثلاثين :

أما النوع الأول - فهو أن يكونا معلومين، ويقع على ثلاثة أضرب :

(الضرب الأول) - أن يكونا معلومين، وعلم التاريخ، فالمتأخر ناسخ للمتقدم، سواء كانا آيتين أو خبرين أو أحدهما آية والآخر خبراً عند من يجوز النسخ عند اختلاف الجنس. أما من يمنعه فيمنع الفسخ في هذا الأخير. قاله الهندي . وقال الأرموي الشافعى : وإن لم نقل بوقوع نسخ الخبر المتواتر بالكتاب ، ولا بالعكس ، ولكنه إذا تعارضوا وأحدهما متقدم تعين المتأخر ، وهذا إذا كان حكم المتقدم قابلاً للنسخ ، وإلا كصفات الله تعالى قال الإمام : فيتساقطان ، ويجب الرجوع إلى دليل . واعتراض عليه النقشواي ، فإن المدلول إذا لم يقبل النسخ يمتنع العمل بالتأخر ، فلا يعارض المتقدم ، بل يجب إعمال المتقدم كما كان قبل ورود المتأخر .

قلت : وهذا إذا كان نقل التاريخ متواتراً أيضاً ، فإن كان النصان متواترين والنسخ أحاداً فيتجه فيه طريقتان :

(إحداهما) إجراء خلاف مبني على النسخ بالأحاداد ، فإن جوزناه نسخنا بما دلت الآحاد على أنه متقدم ، وعملنا بالتأخر . وإن معناه حكمنا بتعارض الظنين ورجعنا إلى الأصل أو التخيير . (والثانية) القطع بقبول الآحاد في تاريخ المتواتر ،

وهي الصحيحة، لأن انسحاب العمل بالتواتر فيسائر الأزمنة مظنون، فما رفضنا إلا مظنونا بمعظمه، وأما عكس هذه الصورة، أن يفرض التاريخ متواتراً، أو المتن آحاداً، فهذا غير متصور.

هذا كله إذا علم المتقدم، فإن علم مقارنتهما، فإن أمكن التخيير بينها تعين القول به، فإنه إذا تذر الجمجم لم يبق إلا التخيير، وإن جهل التاريخ تساقطاً ووجب الرجوع إلى غيرهما، لجواز أن يكون كل واحد منها هو المتأخر فيكون ناسحاً، إذ التقدم يكون منسوخاً. هكذا أطلقوه.

وهذا إذا لم يكن تطرق النسخ إلى أحدهما، فإن أمكن فالشافعي يرجع ما لا يتطرق إليه ذلك، ورأاه أولى من الحكم بتساقطهما، حكاه عنه الإمام في «البرهان» وذكر له مثالين تخرج منها صورتان: (إحداهما) إذا أرّخ أحدهما وسكت الآخر عن التاريخ، ك الحديث (إذا صل جالساً فصلوا جلوساً أجمعون) مع جلوس النبي ﷺ في مرض وفاته والمقتدون به قيام. والحديث الأول مطلق، فغلب على الظن أنه كان قاله في صحته. (والثانية) أن يكون إسلام راوي أحدهما متأخراً عن إسلام الآخر، ك الحديث قيس بن طلق في عدم نقض الوضوء بمس الذكر، وهو متقدم الإسلام، مع الحديث أبي هريرة بالنقض، وهو متأخر الإسلام، فيتطرق النسخ إلى حديث قيس.

ثم حكى الإمام عن قوم بقاء التعارض، إذ لا يصار إلى الفسخ بمجرد الاحتمال، ثم توسط فقال: إنَّ عَدِمَ الْمُجتَهَدِ مُتَعَلِّقاً سَوَاهْ فَكَقُولَي الشافعي، لأنَّه أولى من تعطيل الحكم وتعرية الحادث عن موجب الشرع، وإن وجد غيرها ووجد القياس مضطرباً عدل عنها وتمسك بالقياس، ثم الخبر الذي بعد عن ظن النسخ يستعمل مرجحاً لأحد القياسين على الآخر.

وهذا التفصيل يفرض المسألة في قياسين تعارضاً أو خبرين كذلك. وهو ٢٤٢ / بـ مخالف لتصویره السابق في تعارض خبرين مطلقاً، سواء وجد القياس مع كل منها أو مع أحدهما أو لم يوجد البة. وأورد الأبياري على تفصيله أنه هلا عمل بالخبر الراجع وجعل القياس الموافق له مرجحاً؟! وأجاب ابن المنير بأنه لما لم يجد في

التوقيف مستنداً استئناف الظن في الأقىسة فوجدها أيضاً متعارضة، ولكن وجد أحد قياسيه على وفق الخبر الراجع، فجعل القياس مستنداً، لأنه لو جعل الخبر الراجع مستنداً بعد أن سبق منه إلغاء كونه مستنداً لكان نقضاً لحكم ثبت. وحال الخلاف يرجع إلى أن المسألة توقيفية أو قياسية، ويظهر أثره في نقض حكم الحاكم.

ونقل ابن المنير في الصورة الأولى أن مذهب مالك يقدم المؤرخ على المهمل، لأن المؤرخ يقطع به في وقت معين، بخلاف المهمل فإنه ما من وقت إلا ويحتمل فيه الثبوت والعدم، فيقدم المقطوع به في تاريخ معين، لأن المبين مقدم على المجمل، فالترجح في هذه الصورة مبني على المقابلة بين البيان والإجمال، والترجح في الثانية مبني على المقابلة بين الإجمال القوي والضعف. وهذا يرد إيراد الأبياري على المتقول عن الشافعي احتمال أن متاخر الإسلام تحمل في حال الكبر. وجوابه: أن التحمل في حال الإسلام أغلب، وقبل الإسلام أnder، فيقدم الغالب على النادر، وليس كل احتمال واقعاً، فتأمل هذا الفصل، فإن معرفته من غaiات الآمال.  
(الضرب الثاني) - أن يكونا مظنونين، فإن علم تقدم أحدهما على الآخر نسخ المتاخر المتقدم، وإلا وجب الترجح، فيعمل بالأقوى.

(الضرب الثالث) - أن يكون أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً، فإن علم تقدم أحدهما، وكان هو المظنون، كان المعلوم المتاخر ناسحاً وإن كان المعلوم متقدماً، ما لم ينسخه المظنون فنعمل بالمعلوم. وإن جهل عمل بالمعلوم، سواء علمت المقارنة أو لا.

النوع الثاني - أن يكونا خاصين، فإذا كانا معلومين أو مظنونين، أو أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً، والحكم فيها ما تقدم في النوع الأول. قال سليم: إن تعارض نصان فإن كانا من أخبار الأحاديث وعلم تقدم أحدهما نسخه المتاخر، وإن قدم أحدهما على الآخر بضرب من الترجح. وإن كانا قطعيين، كالآيتين والخبرين المتواترين، وعلم تقدم أحدهما نسخه المتاخر، وإن لم يعلم توقف فيها ولم يقدم

أحد هما على الآخر بترجح ، لأن الترجيح طريقةُ غلبةِ الظن فلا يدخل في تقوية ما طريقة القطع :

النوع الثالث - أن يكون أحد هما عاماً والأخر خاصاً، كقوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ» [آل عمران/ ٢٢١] مع قوله: «وَالْمُحَصَّنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [النساء / ٢٤] فيه الأقسام الثلاثة: فإن كانا معلومين فإن علم تقدم العام وتتأخر الخاص فأطلق في «المحصول» وغيره أن الخاص يكون ناسخاً أي العام في ذلك الفرد الذي تناوله الخاص . وهذا حكاه الشيخ في «اللمع» عن بعض الأصحاب . وقال: إنه بناء على أن تأخر البيان عن وقت الخطاب لا يجوز ، وهو قول المعتزلة .

(قال): والمذهب أن يقضي بالخاص على العام مطلقاً . وقيل: يتعارضان ، وهو قول القاضي ، وقالت الحنفية: إن كان الخاص مختلفاً فيه والعام مجتمعاً عليه لم يقض به على العام . وإن كان متفقاً عليه قضي به على العام .

وقال الهندي: ما قال في «المحصل» موضعه إذا ورد بعد مظنون وقت العمل بالعام ، فإن ورد قبل حضور وقته كان الخاص المتأخر مخصصاً للعام المقدم . وأما من لا يجوز تأخير بيان التخصيص عن وقت الخطاب فعنده في الصورتين يكون الخاص خاصاً ، وعليه يحمل إطلاق «المحصل» ، وبذلك صرح سليم في «التقريب» .

وإن علم تقدم الخاص فعندها يعني العام على الخاص ، وعند الحنفية: ينسخه ، وإن علم مقارنتهما فيكون الخاص مخصصاً للعام .

وإن جهل يعني العام على الخاص عندنا ، وعندهم يتوقف فيه . ~~ـ~~ وقال سليم: الحكم في المسألتين - أعني المقارنة وجهل التاريخ - أن يعني العام على الخاص . وقال عيسى بن أبان والكرخي: إن علم للاصحابة فيه استعمال عمل به ، وإلا وجوب التوقف .

وإن كانا مظنونين فالحكم فيه كما إذا كانوا معلومين . وإن كان أحد هما معلوماً

والآخر مظنونا قال الإمام: فها هنا اتفقوا على تقديم المعلوم على المظنون، إلا إذا كان المعلوم عاماً والمظنون خاصاً وورداً معاً، وذلك مثل تخصيص الكتاب والخبر المتواتر بخبر الواحد والقياس.

قال الهندي: وهو غير مرضي، لإشعاره بأن ذلك يختص بحالة ورودهما معاً، لكنه ليس كذلك لأمرتين: (أحدهما): لو تأخر الخاص المظنون عن العام المعلوم وكان قبل حضور وقت العمل بالعام المعلوم كان أيضاً مختصاً وكان اختلاف الناس فيه كما في المقارنين. نعم، يستقيم ذلك على مذهب المعتزلة. (ثانيةهما): لو تقدم الخاص المظنون على العام المعلوم فإنه يبني العام عليه عندنا، وهو تقديم الخاص المظنون على العام المعلوم، مع أنها لم يردا معاً. وحيينذا فالحكم في هذا تقديم المعلوم على المظنون إلا في هذه الصور الثلاث: الصورة التي ذكرها الإمام والصورتين اللتين ذكرناهما.

النوع الرابع - أن يكون كل منها عاماً من وجه خاصاً من وجه، فيمكن أن يخص كل واحد منها عموم الآخر، كقوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِيَن﴾ [ النساء / ٢٣] مع قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَ أَمْانَكُم﴾ [ النساء / ٤] ، فإن الأولى خاصة في الأختين عامة في الجمع في ملك النكاح واليمين، والثانية عامة في الأختين وغيرهما، خاصة في ملك اليمين. وكقوله عليه السلام: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) مع نهيه عن الصلاة في الوقت الم Krooh. فإن الأول خاص في وقت القضاء عام في الأوقات، والثاني عام في الصلاة خاص في الأوقات. فيه الأقسام الثلاثة أيضاً.

فإن كانا معلومين وعلم المتقدم فالمتأخر ناسخ عند من يقول: إن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم، بل هنا أولى، لأنـه لم يخلص خصوص الأول. وأما عند من لا يقول به فاللائـق بمذهبـه أن لا يقول بالنسخ هنا - كما في الأول - من جهة الخصوص، وفي الثاني من جهة العموم، بل يذهب في الترجـيح وإن لم يعلم ذلك، سواء علمـتـ المقارنة أو لم تعلمـ أيضاً فالـلائـقـ بالمـذهبـينـ أنـ يصارـ إلىـ التـرجـيحـ بـكونـ أحـدـهـماـ حـظـراًـ وـالـآخـرـ إـبـاحةـ،ـ أوـ بـكـونـ أحـدـهـماـ مـثـبـتاـ وـالـآخـرـ مـنـفـياـ،ـ أوـ شـرـعـياـ

والآخر فعلياً. لأن الحكم بذلك طريقة الاجتهاد، وليس في ترجيح أحدهما على الآخر اطراح الآخر، بخلاف المعارضين من كل وجه.

- وأما إذا كانا مظنونين فكما في المعلومين، إلا أنه يرجع فيها بقوة الأشباء. وإن كان أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً، فإن علم تقدم المعلوم عمل به لكونه معلوماً، وإن علم تأخيره عمل به لكونه ناسخاً. وهذا على رأي من ينسخ الخاص بالعام. وأما على رأينا فالعمل بالمعلوم لكونه معلوماً لتعذر النسخ وإن لم يعلم ذلك، سواء علم التقارن أو جهل، فإننا نحكم بالمعلوم لكونه معلوماً.

هذا حاصل ما ذكره أبو الحسين في «المعتمد»، وتابعه صاحب «المحصول» وغيره. وأطلق الشيخ في «الللمع» وسليم في «التقريب» وغيرهما أنها يتعارضان ولا يقدم أحدهما على الآخر بدليل، وفي جواز خلو مثل هذا عن الترجيح قولان. وإذا خلا سقطاً ورجع المجتهد إلى البراءة، ونقل سليم عن أبي حنيفة رحمه الله تقديم الخبر الذي فيه ذكر الوقت، لأن الخلاف واقع في الوقت، فقدم ما فيه. وذكر الصيرفي في «الدلائل» في تعارض الآيتين أنه إن كان هناك توقيف صرنا إليه، وإن لم يكن إلا العموم فيها وجهان: (أحدهما) أنا ننظر إلى أيهما أعم اللفظين بوجه، فيجعل الآخر في الخاصة. و(الثاني) إلى أي اللفظتين ابتدأ بها فالآخر معطوفة عليها، لأنك لو أثبتت اللفظة الثانية كان فيها رفع ما ابتدأه بذكرة، فلا يجوز أن يثبت من الثانية إلا ما لا يبطل الأولى، فيكون موافقاً للثانية على ما قلنا في الترتيب، كأننا قلنا: كل ملك يمين فهو مباح، لقوله تعالى: «أو ما ملكت أيمانكم» [ النساء / ٤] فذكر عموم الزوجات وعموم ملك اليمين، فكان أخص مما ذكرت من الزوجات وملك اليمين، فثبت أن الجمع بين الأختين الملك والنكاح مستثنى من عموم قوله: «إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم» [ المؤمنون / ٦] ولم يصح أن تقابل الآية بالأية الأخرى لما وصفته (انتهى).

قال ابن دقيق العيد: هذه المسألة من مشكلات الأصول، والمختار عند المتأخرین الوقف إلا بترجح يقوم على أحد اللفظين بالنسبة إلى الآخر. (قال): وكأن مرادهم الترجح العام الذي لا يخص مدلول العموم، كالترجح بكثرة

الرواة وسائر الأمور الخارجة عن مدلول العموم من حيث هو مدلول العموم .  
وذكر أبو الحسين في «المعتمد» التفصيل السابق ثم قال: وقال الفاضل أبو سعيد  
محمد بن يحيى ، فيما وجدته معلقاً عنه: العامان إذا تعارضا فكما يخصص هذا بذلك  
معارضته أمكن أن يخصص ذلك بهذا ، وليس أحدهما بأولى من الآخر فينظر فيها:  
إن دخل أحدهما تخصيص مجمع عليه فهو أولى بالتخصيص . وكذلك إذا كان  
أحدهما مقصوداً بالعموم رجح على ما كان عمومه اتفاقاً . (انتهى).

قلت: وهذا هو اللائق بتصرف الشافعي في أحاديث النبي عن الصلاة في  
الوقت المكرور، فإنه قال: لما دخلها التخصيص بالإجماع في صلاة الجنازة ضفت  
دلالتها تقدم عليها أحاديث المقتضية وتحية المسجد وغيرها . ولذلك نقول: دلالة  
﴿وأن تجتمعوا بين الأخ提ن﴾ [النساء / ٢٣] على تحريم الجمع مطلقاً في النكاح والملك  
أولى من دلالة الثانية على جواز الجمع باليمن ، لأن هذه الآية ما سيقت لبيان  
حكم الجمع .

## مَسَأَة

إذا عارض قياس مستنبط من نص كتاب ما في معنى حديث آحاد ، فقيل: إن  
سميناه قياساً رجحنا عليه الخبر ، لأن مستنته مقطوع به ، قال في «المنخول»:  
والمحتر أله لا يرجع عليه ، لأن تسميته قياساً يرجع للقب وهو مقطوع به  
كل الموضوع ، وأخبار الأحاديث تقدم على قياس المستنبط من القرآن .

## مَسَأَة

قال الصيرفي: كل متعارضين لا يخرجان عن وجه من أوجه ثلاثة :  
(أحدهما): أن لا يكون لها في الأصل حكم معلوم ، كالواقع بابتداء الشرع ،  
مثل الأحداث في الوضوء ، فيترك اعتقاد الأمر بأحدهما والنبي عن الآخر ، لأن لا

ندرى أىّها الأولى، ويصار إلى ما عضده الدليل أو رجحه بقياس أو حفظ أو كثرة عدد.

(ثانية): أن يكون مما يجب في العقل إياحته أو حظره فأى الخبرين جاء بخلاف ما كان متقدماً في العقل والشرع فالخبر هو الذي معه دليل الانتقال، لأن الخبر إنما جاء بتوكيد ما تقدم، وقد علم زوال الأول إلى الثاني ولم يعلم زوال الثاني، كقوله عليه السلام: (فيما سقط السماء العشر) قوله: (ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة).

(ثالثها): أن يكون مباحاً، فيأتي بمثل ما جاء به الحكم، كالزارعة، فإن الناس كانوا يستبيحون المزارعة بالثلث والربع، فنبي عنها، وورد الخبر بإجازتها، ولم يفدي شيئاً أفاد فيما كان الناس عليه، فخبر النبي أولى بالاستعمال، هذا إذا علم تقريره على المزارعة مدة ثم جاء الخبران، فإن كانوا مستعملين لها ولا يعلم أنهم أتروا عليها، فإذا جاء النبي عنها ثم جاء الخبر بإجازتها نظر فيها على هذا الحال.

فاما آية القرآن، فكل آية وردت بإباحة شيء في جملة الخطاب، كقوله تعالى: «قل لا أجد فيما أوحى إلي حرماً» [الأنعام / ١٤٥] فأخبر بتحريم شيء مما تضمنته الآية فهي مخصوصة لا محالة. ولو جاء خبر بتحليل ما جاء الخبر الآخر بتحريمه نظر في الخبرين، لأن أحدهما يوجب خصوص الآية والأخر يوجب عمومها وليس هذا مما يصلح أن يأتي بعد الحظر ولا قبله ولا في الأخبار، لأن السنة لا تنسخ القرآن، فإن كان الحظر بيان الآية لم يجز أن يرفع ذلك بالخبر، لأنه يكون نسخاً للقرآن، ويكون خبر التحليل بإزاء خبر التحريم، فكانه لم يقم دليل الخصوص، فإن قوي أحدهما على صاحبه فالحكم له (قال): وينبئ الخبران بـ ٢٤٣

مختلفين، والإنسان مخير بينهما، بالإفراد والقرآن والتمنع للحاج، فلا يضر ذلك الاختلاف وإن كان محلاً أن يفعله النبي ﷺ في حجة واحدة، وإن لم يمكن استعمالهما كخبر ميمونة (نكحها وهو حرم) (مانكحها [إلا] وهو حلال). فأحدهما غلط من الرواية فيصار إلى الدليل يعنى أحدهما.

## سَبَبُ الاختلافِ فِي الرَّوَايَاتِ

قال الشافعي رحمه الله في «الرسالة»: ورسول الله ﷺ يقول القول عاماً يريد به العام، وعاماً يريد به الخاص، وُسْأَل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه الخبر الخبر مبعضاً، والخبر مختصراً، والخبر يأتي ببعض معناه دون بعض، ويحدث الرجل عنه الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة على حقيقة الجواب لمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب، ويُسَنَ في الشيء سنة وفيها يخالفه أخرى فلا يخلص بعض السامعين من اختلاف الحالتين سنَّ فيها، ويُسَنَ سنة في نصَّ معناه فيحفظها حافظ آخر في معنى، يخالفه في معنى، ويحاجمه في معنى سنة غيرها لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كُلُّ ما حفظ رأه بعض السامعين اختلافاً، وليس فيه شيء. ويُسَنَ بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو تحليله، وليس في غيره خلاف الجملة فيستدل على أنه لم يُرِد بما حرم ما أحل، ولا بما أحل ما حرم. (قال): ولم نجد عنه شيئاً مختلفاً فكشفناه إلا وجدنا له وجهًا يحتمل به أن لا يكون مختلفاً، وأن يكون داخلاً في الوجوه التي وصفت (انتهى).

## **القول في ترجيح الظواهر من الأخبار المتعارضة**

وهو إنما يكون بالنسبة إلى ظن المجتهد، أو بما يحصل من خلل بسبب الرواية، كما سبق .

وأما التعارض في نفس الأمر بين حديثين صحيحين وغير صحيح، قال ابن خزيمة: لا أعرف أنه روي عن الرسول حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، ومن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما. وقال الشافعي في «الرسالة»: ولم نجد حديثين مختلفين إلا ولهم مخرج، أو على أحدهما دلالة إما موافقة كتاب الله أو غيره من السنة أو بعض الدلائل (انتهى).

وهو باعتبارين: (أحدهما) أن يرجح أحدهما على الآخر من جهة الإسناد، (والثاني) بال Mellon .

## أَمَّا الترجيح بِالإِسْناد فَلَهُ احْتِبَاراتٌ

أوْلَا - بِكثرةِ الْرَوَاةِ:

فَيُرْجَحُ مَا رَوَاهُ أَكْثَرٌ عَلَى مَا رَوَاهُ أَقْلَعُهُ، كَاحْتِجاجِ الْخَنْفِيَّةِ عَلَى عَدْمِ الرُّفْعِ فِي الرُّكُوعِ، بِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ عِنْدِ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ لَا يَعُودُ.. فَيَقُولُ: قَدْ رُوِيَ الرُّفْعُ ثَلَاثَةً وَأَرْبَاعُونَ صَحَابِيًّا، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي الصَّحِيفَيْنِ. وَكَرْوَايَةُ التَّغْلِيسِ بِالصَّبِيعِ عَلَى رَوَايَةِ أَرْبَاعُونَ صَحَابِيًّا، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي الصَّحِيفَيْنِ. وَهُوَ الصَّحِيفَعُ عِنْدَنَا وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» وَقَالَ: الْأَخْذُ بِحَدِيثِ عَبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فِي الرِّبَا أُولَى مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ: (إِنَّ الرِّبَا فِي النِّسَيَّةِ) لِأَنَّهُ رَوَاهُ مَعَ عَبَادَةَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَأَبْوَ سَعِيدَ وَأَبْوَ هَرِيرَةَ، وَرَوَايَةُ خَمْسَةَ أُولَى مِنْ رَوَايَةِ وَاحِدٍ، وَقَرْرَهُ الصَّبِيرِيُّ وَاحْتَاجَ لَهُ بَأْنُ اللَّهِ جَعْلُ الْزِيَادَةِ مِنَ الْعَدْدِ بِالنِّسَيَّةِ لِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مُوجَبًا لِلتَّذَكُّرِ فَقَالَ: «أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» [البَقْرَةُ / ٢٨٢] وَكَذَلِكَ جَنْسُ الرِّجَالِ كُلُّهُ كَثِيرٌ إِحْدَاهُمَا الْحَفْظُ، وَنَقْلُهُ أَبْنِ الْقَطَانِ عَنِ الْجَدِيدِ (قَالَ): وَأَشَارَ إِلَى الْفَرْقِ بِأَنَّ الشَّهُودَ مَنْصُوصُهُ عَلَى عَدَالَتِهِمْ فَكَفَيْنَا مَؤْوِنَةُ الْإِجْتِهادِ، وَالْأَخْبَارُ مَبْنِيَّةُ عَلَى الْإِجْتِهادِ وَالْاسْتِدَالَلِّ، وَالْأَوَّلِيَّ تَرْجِيْحُ الْأَكْثَرِ، لِأَنَّهُمْ عَنِ الْخَطَأِ أَبْعَدُ (قَالَ): وَذَهَبَ فِي الْقَدِيمِ إِلَى أَنَّهَا سَوَاءٌ وَشَبَهُهُ بِالشَّهَادَاتِ.

قَلْتُ: وَعَكَسَ أَبْنُ كَجَ وَابْنُ فُورِكَ فِي كِتَابِيهِمَا هَذَا النَّقْلَ فَقَالَا: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقَدِيمِ: يُرْجَحُ الْخَبَرُ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ رَوَاةً، لِأَنَّ الْمَصِيرَ إِلَى الْأَخْبَارِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ عِلْمِ الظَّاهِرِ، وَيَحْتَمِلُ الْغَلْطَ وَالْكُثْرَةُ تَدْفَعُ الْغَلْطَ.. وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: إِنَّهَا سَوَاءٌ، وَعَوْلَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا قَدْ اسْتَوْيَتْ جَمِيعًا فِي لِزُومِ الْحِجَةِ عَنْ

الانفراد، فإذا اجتمعا فقد استويا ويتطلب دلالة سواهما، وبالقياس على الشهادة (انتهى).

وقال سليم: أوما الشافعي إلى أنها سواء في موضع آخر، فحيث قلنا: يرجح بالكثرة فقال القاضي: لا أراه قطعياً، وقال إمام الحرمين: إن لم يكن الرجوع إلى دليل آخر قطع باتباع الأكثر فإنه أولى من الإلغاء، ولأننا نعلم أن الصحابة لو تعارض لهم خبران بهذه الصفة لم يعطلا الواقعه، بل كانوا يقدمون هذا. (قال): وأما إذا كان في المسألة قياس وخبران متعارضان كثرت رواة أحدهما فالمسألة ظنية، والاعتماد على ما يؤدي إليه اجتهاد الناظر.

وفي المسألة رأي رابع صار إليه القاضي والغزالي أن الاعتماد على ما غالب على ظن المجتهد، فرب عدل أقوى في النفس من عدلين، لشدة تيقظه وضبطه. فلما كثر العدد ولم يقو الظن بصدقهم كان خبرهم كخبر الواحد سواء. وبالجملة، فالراجح هو الأول. قال ابن دقيق العيد: بل هو أقوى المرجحات، فإن الظن يتتأكد عن تراويف الروايات. وهذا يقوى الظن إلى أن يصير العلم به متواتراً.

وهنا تبيهات :

الأول :

لو تعارضت الكثرة من جانب والعدالة من جانب آخر. ففيه احتمالان لإلكيا (أحدهما): ترجيح الكثرة، لقربها من المستفيض والتواتر. و(الثاني): ترجيح العدالة، فإنه رب رجل يعدل ألف رجل في الثقة، ونعلم أن الصحابة كانوا يقدمون رواية الصديق على رواية عدد من أوساط الناس.

(قال): وهذا لا نجد له مثالاً من النص، فإن الذي أورده كثير من العلماء يحمل التأويل، كتعارض الأخبار في القراءة خلف الإمام وتعارض الأخبار في الأذان لل بصريح قبل الوقت. وللقياس مجال وراء الخبر، وإن وجدنا مثالاً فحكمه ما ذكرنا.

وهذه المسألة قد ذكرها أستاذنا في «البرهان» وحکى فيها الخلاف عن المحدثين، وأن منهم من يقدم العدد، ومنهم من يقدم مزية الثقة، (ثم قال) : والمسألة لا تبلغ القطع، والغالب على الظن تقديم مزية الثقة .

الثاني - لا يخفى أن صورة المسألة / أن لا يبلغ عدد المخبرين في الكثرة إلى حالة تقضي العلم . ١/٣٤٤

الثالث - أن هذا بالنسبة إلى الأخبار. أما الآيات فإذا جاءت آياتان تدل على معنى واحد، وأية واحدة تدل على خلافه، فهل ترجح الأولى. قال ابن القطان في كتابه : ذهب بعض أصحابنا إلى ترجيحه على قولين، فيرجح بكثرة الآي كما يرجح الخبر بكثرة الرواية. وذهب بعضهم إلى أنها سواء .

والفرق بينها وبين الأخبار أن الخطأ من الرواة ممكناً، وهو شيء مبني على الاجتهاد، بخلاف الآي. ومن قال بالأول قال: إن ذلك يساوي الأخبار في قوة الدلالة عليها. والعمومان أقوى في النفس من عموم واحد كما قال الشافعي رضي الله عنه في شاهد ومين وشاهدين، أنه يؤخذ بالأقوى، وتلك على قولين، وهذه على وجهين .

### ثانية - بقلة الوسائل وعلو الإسناد :

لأن احتمال الغلط والخطأ فيها قلت وسائطه أقل، وهو أحد فوائد طلب الإسناد العالي، كقول الحنفي : الإقامة مثنى، كالاذان، لما روى عامر الأحول عن مكحول أن أبا محيريز حدثه أن أبا مذوراً حدثه أن النبي ﷺ علمه الأذان والإقامة، وذكر فيه الإقامة مثنى مثنى. فنقول: بل هي فرادي، لما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويוטر الإقامة، فإن خالداً وعامراً من طبقة واحدة روى عنها شعبة، وحديث عامر بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة، وخالد بينه وبين النبي ﷺ اثنان .

واعلم أن الترجيح بهذا ظاهر، إذا كان لا يعز وجود مثله، فإن كان فهو مرجوح من هذه الحقيقة، لأن الترجح بالأغلب مقدم على الأندر .

وثالثها - تقدم رواية الكبير على رواية الصغير :

لأنه أقرب إلى الضبط، ومثلوه برواية ابن عمر الإفراد في الحج، ورواية أنسٌ القراءان. وما قيل فيه يتولج على النساء<sup>(١)</sup> وسبب هذا الترجيح - والذي قبله - زيادة ربا الظن بالضبط. وقد رجح الشافعي في «الرسالة» بتقديم أنس في أحاديث ربا الفضل وفي صلاة الخوف فقال بتقدم أنس في الصحبة. وهل تقدم رواية الخلفاء الأربع على غيرهم أم لا؟ فيه روايتان عن أحمد، ومثله رواية أكابر الصحابة على غير الأكابر.

ورابعها - بفقه الراوي :

سواء كانت الرواية بالمعنى أو باللفظ فتقدم رواية الفقيه على من دونه، لأنه أعرف بمقتضيات الألفاظ .

وقيل: هذا في خبرين مرويین بالمعنى، فإن رویا باللفظ فلا مرجع . وال الصحيح الأول، لأن للفقيه مزية التمييز بين ما يجوز وما لا يجوز . قال ابن برهان: أو يكون أحدهما أفقه من الآخر، مثل رواية عائشة أن النبي ﷺ (كان يصبح جنباً من غير احتلام ويصوم) على رواية أبي هريرة (من أصبح جنباً فلا صوم له). (قال): وسبب تقديمه أن عائشة كانت أفقه من أبي هريرة.

قلت: والأولى أن يكون هذا مثالاً لتقديم شاهد القصة على من لم يشاهدها وإنما أخبر بها، فإن أبي هريرة لما سئل عن ذلك ذكر أن الفضل بن عباس حدثه به، وعائشة كانت مبشرة للواقعة. وقال ابن دقيق العيد: وهذا لا ينبغي تمثيله بالصحابة تأديباً. وقد مثل برواية إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود، مع رواية الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود، فإن الأولين فقيهان مشهوران، والآخرين إما شيخان أو دونها في الفقه .

---

(١) كما في مخطوطتين. وفي الباريسية والازهرية (يتولج على السا).

خامسها - بعلمها بالعربية :

فإن العالم بها يمكنه التحفظ عن موقع الزلل، فيكون الوثوق بروايته أكثر (قال) : ويمكن أن يقال : إنه مرجوح، لأن العالم بها يعتمد على معرفته، فلا يبالغ في الحفظ، والجاهل بها يكون خائفاً فيبالغ في الحفظ .

سادسها - الأفضلية :

فتقدم رواية الخلفاء الأربعـة في رفع اليدين على رواية ابن مسعود.

سابعها - حسن الاعتقاد :

فتقدم رواية السنـي على المبتدع ، كرواية إبراهيم بن أبي يحيى مع غيره. قال الهنـدي : وهذا فيه نظر، لأن بدعته إن كانت بذهابـه إلى أن الكذب كبيرة كان ظن صدقـه أكبر.

ثامنها - كون الراوي صاحب الواقعـة :

لأنه أعرف بالقصـة ، كقول ميمونة : (تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالـان) فتقـدم على رواية ابن عباس (نكحـها وهو محـرم) وقد خالـف في هذا الجـرجـاني من الحـنـفـية .

تاسعها - كون أحـدـهمـا مباشـراً لـما روـاه :

كتـرجـيحـ خـبرـ أبي رـافـعـ في تـزـوـيجـ النـبـي ﷺ مـيمـونـةـ وـهـمـا حـلـلـانـ عـلـىـ خـبـرـ اـبـنـ عـبـاسـ ، لأنـ أـبـاـ رـافـعـ كانـ السـفـيرـ بـيـنـهـاـ . وـحـدـيـثـ عـائـشـةـ فـيـ صـومـ الـجـنـبـ عـلـىـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ .

عاشرها - الأقربـ إلىـ الرـسـول ﷺ عـلـىـ غـيرـهـ :

وـإـنـاـ كـانـ سـبـباـ لـلـتـرجـيـحـ ، لأنـ الـظـاهـرـ وـالـغـالـبـ أـنـ كـثـرـةـ الـمـخـالـطـةـ تـقـضـيـ زـيـادـةـ فـيـ الـاطـلاـعـ . وـهـذـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ بـرـهـانـ وـمـثـلـهـ بـرـوـاـيـةـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـي ﷺ (ماـ كـانـ يـحـجـزـهـ شـيـءـ عـنـ الـقـرـآنـ سـوـىـ الـجـنـابـةـ) عـلـىـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ عـبـاسـ لـكـونـهـ أـقـرـبـ ثـمـ ذـكـرـ بـعـدـ ذـلـكـ كـونـ أحـدـهـمـاـ اـعـرـفـ بـحـالـ النـبـي ﷺ مـنـ غـيرـهـ ، كـأـزـوـاجـهـ فـتـقـدـمـ

روايتهن على رواية غيرهن .

حادي عشرها - إذا كان أحدهما أقرب إليه باعتبار الجسم :

كتقديم رواية ابن عمر الإفراد على غيره، فإنه قال: كنت آخذًا بزمام ناقة النبي ﷺ ، وقال: (ليلي منكم ذوو الأحلام والنبي).

ثاني عشرها - كون أحدهما جليس المحدثين أو أكثر مجالسة من الآخر: لأنه أقرب إلى معرفة ما يعثور الرواية ويداخلها من الخلل.

ثالث عشرها - كثرة الصحابة:

ترجح روایته على قليلها، لما يحصل من زيادة الظن بسبب كثرة الصحابة في المعرفة بأحوال المصحوب. وقد نقل هذا عن بعض التابعين فقدم رواية ابن مسعود على رواية وائل بهذه العلة، ويسبب طول الصحابة .

رابع عشرها - بكونه مختبراً :

فيرجح العدل بالتزكية على العدل بالظاهر. هذا إن قبلنا رواية المستور، وإنما فلا تعارض بينها.

خامس عشرها - العدل بالممارسة والاختبار:

على من عرفت عدالته بالتزكية، فإنه ليس الخبر كالمعاينة.

سادس عشرها - بكونه / معدلاً بتصريح التزكية :

فيرجح على المعدل بالحكم بالشهادة، لأن عدالته ضمنية.

سابع عشرها - بكونه معدلاً بالحكم بها :

على المعدل بالعمل على روایته، للخلاف في كون ذلك تعديلاً وأطلق في «المحصول» أن عمل المزكي برواية من زكاه مرجع لروایته على من لم ي عمل بها .

ثامن عشرها - التزكية مع ذكر أسباب العدالة:

أرجح من التزكية المجردة، قاله في «المحصول»:

تاسع عشرها - بكثرة المزكين للراوي:  
كتقديم حيث بسرا على حديث طلق، لكثرة المزكين والرواة لبسرا، وقلة ذلك  
في حديث طلق .

العشرون - حفظ الراوي للفظ الحديث واعتماد الآخر على المكتوب :  
فالحافظ أولى، لما لعله يعتور الخط من نقص وتغير. قال الإمام: وفيه احتمال،  
ويؤيده أن البخاري روى في كتابه المفرد في رفع اليدين، روى حديث سفيان  
الثوري عن عاصم بن كلبي عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقة عن ابن  
مسعود قال: ألا أحدثكم بصلة رسول الله ﷺ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة ثم  
لم يعد. (قال): قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم: نظرت في كتاب عبد الله بن  
إدريس قال عاصم فلم أجد فيه «ثم لم يعد». قال البخاري: هذا أصح، لأن  
الكتاب أثبت عند أهل العلم. قلت: ومن هذا يؤخذ ترجيح روایة عبد الله بن  
عمرو بن العاص على روایة أبي هريرة، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال:  
ما من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثا عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه  
كان يكتب ولا أكتب .

الثالث والعشرون: قوة حفظه وزيادة ضبطه وشدة اعتنائه:  
فيرجح على من كان أقل في ذلك. حكاه إمام الحرمين عن إجماع أهل الحديث،  
ومثله برواية عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز على روایة عبد الله بن عمر بن عبد  
العزيز، لأن الشافعي قال: «بينهما فضل ما بين الدرهم والدنانير» والتفضيل لعبيد  
الله. ثم قال: وهو عندي كاختصاص أحد الخبرين بكثرة الرواة .

الرابع والعشرون: سرعة حفظ أحدهما وإبطاء نسيانه:  
مع سرعة حفظ الآخر وسرعة نسيانه، لأن نسيان الأول بعد الحفظ بطيء .  
وهذا ذكره الهندي احتمالاً، وصدر كلامه بأنهما متعارضان .

**الخامس والعشرون:** أن لا يكثُر تفرده بالروايات عن الحفاظ :  
فإن كثُر فيجوز أن يقدم خبره عليه على خبره<sup>(١)</sup>. قاله الغزالي . أي وإن قلنا  
زيادة الثقة .

#### **السادس والعشرون - دوام عقله :**

فيرجع على من اختلط في عمره ولم يعرف أنه روى الخبر في حالة سلامته عقله أو  
حال اختلاطه .

#### **السابع والعشرون - شهرة الراوي بالعدالة والثقة :**

فيرجع رواية المشهور على الخاطل ، لأن الدين كما يمنع من الكذب كذلك  
الشهرة والمنصب .

#### **الثامن والعشرون - شهرة نسبه :**

فإن احتراز مشهور النسب ما يوجب نقص منزلته المشهورة فيكون أكثر . قاله  
الأمدي وابن الحاجب ، وفيه نظرٌ بل الظاهر أنه لا مدخل لذلك في الترجيح .  
نعم ، قال في «المحصول» : رواية معروفة النسب راجحة على رواية مجهوله .

#### **التاسع والعشرون - عدم التباس اسمه :**

فيرجع رواية من لم يتبع اسمه باسم غيره من الضعفاء على رواية من يتبع  
فيه ذلك . وهذا بشرط أن لا يعسر التمييز . قاله في «المستصنفي» و«المحصل» .

#### **الثاني: بوقت الرواية :**

- فيرجع الراوي في البلوغ على الذي روى في الصبا وفي البلوغ ، لأن البالغ  
أقرب إلى الضبط ، ويرجح الخبر الذي لم يتحمل رواية إلا في زمن بلوغه على من لم  
يتحمل إلا في زمن صباح ، وهذا قدم رواية ابن عمر في الإفراد على رواية أنس في  
القرآن . فإن قيل : فكيف قدم الشافعي رواية ابن عباس في التشهد على رواية ابن

---

(١) كذا في جميع الأصول

مسعود؟ قلنا: لأن متأخر الصحابة مقدم على متقدمها في الرواية، لاحتمال النسخ.

- ويرجح من لم يرو إلا في حال الإسلام، ويرجح متأخر الإسلام، فيرجح من تأخر إسلامه على من تقدم إسلامه، لأن تأخر الإسلام دليل على روايته آخرًا، كتقديم رواية أبي هريرة في النقض من مس الذكر على رواية قيس. والظاهر أن روايته بعد إسلامه. هكذا ذكره الشيخ أبو إسحاق وابن برهان، وتبعهم البيضاوي وغيره. وجزم الأمدي بعكسه معتلًا بعراقة المتقدم في الإسلام ومعرفته. وليس بشيء.

وقال الأستاذ أبو إسحاق: يقدم خبر المتأخر الإسلام إن كان في أحد الخبرين ما يدل على أنه كان في ابتداء الإسلام، وإن جاز أن تكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر، فإذا مات المتقدم قبل إسلام المتأخر وعلمنا أن الأكثر رواة المتقدم فتقديم على رواية المتأخر، فهاهنا نحكم بالرجحان، لأن النادر ملحق بالغالب.

وقال الأستاذ أبو منصور: إن جهل تاريخهما فالغالب أن رواية متأخر الإسلام ناسخ، كما نسخنا رواية طلق برواية أبي هريرة، وإن علم التاريخ في أحدهما وجهل في الآخر نظر: فإن كان المؤرخ منها في آخر أيام النبي ﷺ فهو الناسخ لما لا يعلم تاريخه فينسخ قوله عليه السلام: (إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً) بصلاة أصحابه فيما خلفه وهو يصلى قاعداً في مرضه الذي مات فيه، وإن لم يعلم التاريخ فيها ولا في أحدهما واحتياج إلى نسخ أحدهما بالأخر فقيل: الناقل منهم عن العادة أولى من الموفق لها. وقيل: المحرم أولى من المبيح، وكذا الموجب أولى، فإن كان أحدهما موجباً والآخر محرماً لم يقدم أحدهما على الآخر إلا بدليل.

وقال إلكيا: يرجح أحد الخبرين على الآخر بإمكان تطرق النسخ إلى أحدهما إن لم يوجد متعلقاً سواهما، ك الحديث طلق وأبي هريرة. هذا إذا لم يكن أحدهما محتماً، فإن كان فلا، ك الحديث ابن عكيم: جاءنا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميالة بإهاب / ولا عصب، فإنه يمكن أن يكون المراد به قبل الدباغ، فإن الإهاب اسم له قبل الدباغ، وبعده يسمى السختيان للأديم.

ويدخل في هذا القول في الترجيح في الأذان وإيتار الإقامة، لأن الترجيع في رواية أبي مذنورة، وسعد القرطبي، متأخر عن أذان بلال رضي الله عنه . واعلم أن الترجيح كثيرة، ومناطها ما كان إفادته للظن أكثر فهو الأرجح . وقد تتعارض هذه المرجحات، كما في كثرة الرواية وقوتها العدالة وغيره، فيعتمد المجتهد في ذلك ما غالب على ظنه .

#### فائدة :

قال إلكيا الطبرى : إنما لا ننكر تفاوتاً بين الذكور والإإناث في جودة الفهم وقوية الحفظ ، ومع هذا لم يقل أحد أن رواية الذكر تقدم على رواية الأنثى ، لأن هذا أمر يرجع إلى الجنس ، والترجح إنما يكون بال النوع .

قلت : قد حكى سليم فيه الخلاف فقال : لا تقدم رواية الذكر على الانثى ، ولا الحر على العبد ، خلافاً لـ محمد بن الحسن ، لأن الذكورة والحرية لا تأثير لهما في قوة الخبر ، فلا يدخلان في الترجيح . (انتهى) . وكذا قال الأستاذ : لا ترجح رواية الذكر . وقيل : إنما يقدم الذكر في غير أحكام النساء . أما أحكامهن فيقدمن على غيرهن ، لأن همتهن وقصدهن لما حفظهنه أكثر ، وبه جزم السهيلي في «أدب الجدل» ، فحصل ثلاثة مذاهب .

#### الثالث : بكيفية الرواية :

(فمنها) : يرجع الحديث المتفق على رفعه إلى النبي ﷺ على المختلف في رفعه ، والمتفق على وقفه ، كتقديم حديث عبادة في (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) على حديث جابر (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع إلا أن يكون وراء الإمام) فإنه موقوف في «الموطأ» .

(ثانيها) : يرجع الخبر المؤدى بلفظ النبي ﷺ على المروي بمعناه . وحكى صاحب «المصادر» عن الشيريف المرتضى أنه إن كان راوي المعنى عارفاً فلا ترجح لأحدهما على الآخر ، وإلا قُدِّم من روى اللفظ .

(ثالثها) : يرجع الخبر الذي اتفقت رواته على أنه من لفظ النبي ﷺ على الخبر

الذى اختلف فيه: هل هو من لفظه أو هو مدرج من لفظ غيره؟ كخبر السعاية وما يعارضه في العتق، قاله الأستاذ أبو منصور.

(رابعها): يرجح الخبر الذى حكى الراوى سبب وروده على من لم يحكه، لزيادة الاهتمام من الحاكي، كما رجح الشافعى رواية ميمونة في النكاح وهو حلال، على رواية ابن عباس. أما إذا انطبق أحدهما على سبب خاص والأخر مطلق فيقدم المطلق، كما قاله إلکيا، بناء على أن العبرة بالعموم (قال): وقد يتصور بصورة السبب ولا يكون في حقيقته، كما روى أن امرأة كانت تستعير المتع فتجده فقطعها النبي ﷺ، فقال قوم من المحدثين لما ذكر الاستعارة والجحود دل على أن المستعير إذا جحد يقطع. قيل: هذا ظاهره، لكن يحمل أن يقال: إنما نقل الجحود والاستعارة لأنه سبب لموافقة ما يوجب القطع، كما قال: (من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه)، وأنه روى في حديث آخر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتع فتجده فسرقت فأهمل قريشاً شأنها فقال: (والله لو سرت فلانة) وأشار إلى امرأة عظيمة القدر لقطعتها. فلما ذكر السرقة علم أنها سبب القطع لا الاستعارة، وأن الاستعارة كانت سبب جرأتها على السرقة.

(خامسها) أن يتردد الأصل في رواية الفرع عنه، فإنها مقبولة على المختار، إذا لم يجزم بالإنكار، وحيثئذ فالخبر الذي لم [يتردد فيه الأصل]<sup>(١)</sup> راجح على هذه.

(سادسها) أن يختلف رواة أحد الحديدين ويتفق رواة الآخر. قال أبو منصور: فرواية من لم تختلف طرق روایاته أولى، وذلك كرواية أكثر الصحابة حديث نصب الزكاة، أولى من ذكر الاستئناف بعد مائة وعشرين من الإبل، لأن الاستئناف في إحدى روایتي على، والرواية الأخرى عنه بخلافه. وحکى في «اللمع» فيه وجهين: (أحدهما) تقدم رواية من لم يختلف عليه. (والثاني) يتعارضان عنم اختلاف عليه، ويتساقطان. وتبقى رواية من لم يختلف. قلت: وهو في الحقيقة راجع إلى الأول.

---

(١) هنا في الأصول كلها بياض. ولعل ما أضيف من السياق هو المكتمل.

وجزم ابن برهان بالأول ثم قال: ومن الناس من قال اختلاف الرواية ينزل منزلة كثرة الرواية، لأنه يوافق إحدى الروايتين الآخرين في شيء، ويستعمل بزيادة، فكان ذلك كثرة الرواية. وقيل: اختلاف الرواية لا يقدم على رواية من لم تختلف عنه الرواية، لأن اختلاف الرواية يكون لحفظ الراوي. (قال): ومثال ذلك حديث الاستئناف والاستقرار، فإن النبي عليه السلام قال: (إذا بلغت مائة وعشرين استقرت الفريضة) وأبو بكر يروي الاستقرار. وروي عنه أيضاً أنه قال: (استؤنفت الفريضة).

ومثله إلكياً بحديث وائل أنه عليه الصلاة والسلام كان يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، ولم يختلف الرواية عنه، فذهب الشافعي إليه، وروى حديث أبي هريرة مثل ذلك. وروي عنه النبي عن البروك بر克 الإبل في الصلاة، أي وضع الركبتين قبل اليدين، فقال الشافعي: حديث وائل انفرد من المعارضة فهو أولى من حديث أبي هريرة، وحديثه قد عاشرته إحدى روایتی أبي هريرة فهو أولى .  
(قال): ويدخل في هذا نكاح المحرم، وتخير ببريرة، وغير ذلك. وهو راجع إلى الترجيح بكثرة العدد. (قال): وما يقارب هذا ما نقل عن الشافعي في ترجيح أحد الخبرين على الآخر إذا كان مثل معنى أحدهما منقولاً بالفاظ مختلفة من وجوهه، كرواية وابصة بن معبد في الصلاة خلف الصف: (أعد صلاتك، فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف) وروى الجمهور أن أبو بكر وقف بين النبي ﷺ وبين الناس، فكان يؤذنهم بتكبير النبي ﷺ. وروي من وجه آخر أن أبو بكر أحرم خلف الصف ثم تقدم فدخل فيه، ولم يأمره بإعادته. ووقف أعرابي على يسار الرسول، فأداره عن يمينه. وروي أنه عليه الصلاة والسلام أمّ أنساً وعجوزاً منفردة خلف أنس، فتقدم على رواية وابصة. وهو يرجع أيضاً إلى الترجح بكثرة العدد.<sup>٤٥</sup>  
(سابعها) أن يكون أحدهما أحسن استيفاء للحديث من الآخر، كترجح رواية جابر على رواية غيره في الإفراد، لأنه سرد الحديث من حال النبي ﷺ من المدينة إلى أن عاد إليها.

(ثامنها) أن يسمع أحد الروايتين من وراء حجاب، والآخر شفاهـاً، فإن رواية

المشافهة تقدم على رواية الآخر، كحديث عروة عن عائشة أن النبي ﷺ خير بربرة حين عتقت، ولو كان زوجها حرّاً ما خيرها، ورواية الأسود عن عائشة أنه كان حرّاً. قلنا: روایته مقدمة، لأن راویها عن عائشة عروة، وهو ابن اختها، وكان يدخل عليها ويسمع الحديث منها شفاهًا، وغيره يسمع من وراء الحجاب.

(تاسعها) أن يكون أحد الخبرين برواية (حدثنا) والآخر برواية (أخبرنا)، فالذى برواية (حدثنا) أولى. قاله السهيلي في «أدب الجدل»، لأن (أخبرنا) يحتمل أنه قُرِئَ عليه ففُلِلَ أو سُهِلَ. بخلاف (حدثنا). وقيل: إنها سواء، لأنه كما يحتمل سهو الشيخ في (أخبرنا) يحتمل سهو الراوى في (حدثنا).

(عاشرها) أن يكون أحدهما يرويه عن حفظه وكتابه، والآخر يرويه عن أحدهما، فال الأول أولى، لبعده من الزلل، ذكره السهيلي أيضًا. وحکى صاحب «المصادر» عن الشريف أنه إذا كان أحدهما رواه وسمعه وهو ذاكر له، والآخر يرويه من كتابه، فال الأول أولى. فإن ذكر أن جميع ما في كتابه سماعه فلا ترجيح.

(حادي عشرها) أن يكون أحدهما يرويه بسماعه من لفظ الشيخ والآخر بقراءته على شيخه إذا قلنا: قراءة الشيخ أعلى، كذا ذكروه. وهذا إنما يستقيم إذا قرأه العالم على العالم. أما إذا قرأه الجاهل على الجاهل فهما سيّان .

(ثاني عشرها) ما يرويه بالسماع، على ما يرويه بالإجازة.

(ثالث عشرها) المسند راجح على المرسل إن قُلَّ المرسل، للاتفاق على قبوله، بخلاف المرسل وقال قوم - منهم عيسى بن أبان - : المرسل أولى. وقال قوم - منهم عبد الجبار - : يستويان .

قال في «المحصول»: وما قاله عيسى إنما يصح حيث يقول «الراوى»: قال الرسول. فأما إذا لم يقل ذلك، بل قال ما يحتمله كقوله: عن النبي عليه الصلاة والسلام. فالظاهر أنه لا ترجح فيه، لأنه في معنى قوله «روي عن الرسول». وذلك يوجب المرجوحية أو الرد، وضعفه الهندى بأنه ظاهر أنه بلغه من سمع ولم يذكر عمن بلغه ولم يصدر منه ما ينبغيء عن حصول غلبة الظن له، فلم تقبل روایته.

(قال): والأظهر أنه لا ترجح فيه، لأنه بمعنى المسند، ولهذا قبله من لم يقبل  
المرسل. وفيما قاله نظر.

وهنا فرعان:

أحدهما:

هذا الخلاف في غير مراasil الصحابة، فإن مراasilهم مقبولة على الصحيح  
 فهي كالمسندة، حتى لو عارضها صحابي صرّح بالسماع فهما سواء. ويحتمل أنه  
 يتطرقه خلاف. وعلى القول بأنه من صور الخلاف فهو مقدم على مراasil  
 التابعي، لأن ظاهر روایته عن الصحابة، وكلما علم من المراasil قلة الوسائل فهو  
 أرجح على ما لم يعلم منه ذلك. وحينئذ فمما يرجح كل عصر أولى من مراasil ما  
 بعده.

ثانيهما:

إذا كان لا يرسل إلا عن عدل، كابن المسبّب، فهو والمسند سواء، ومن ثم  
 رجحه الشافعي. وأما إذا علم من حاله أنه لا يرسل إلا إذا حصل له غلبة الظن  
 بصدق الخبر فمرسله راجح على مسنده.

الرابع: بوقت ورود الخبر؟

ويرجح بوجوهه، وهي غير قوية في الرجحان، كما قال الإمام:  
(أوها) الخبر المدني، أي الذي رواه من المدينة، مقدم على غيره، لأنهم أهل  
 مهبط الوحي، وموضعهم موضع الناسخ، ولمم العناية بما وقع عندهم، لأن  
 المدنية متأخرة عن المهرجة. قال ابن برهان: ولذلك قدمنا روایتهم على روایة  
 أهل الكوفة في ترجيح الأذان وإفراد الإقامة. قال الأستاذ: وكذلك تعارض الآيتين  
 لأن الظاهر أن المدنية ناسخة للمكية، مع إمكان نزول المكية بعد النسخ ونزول  
 المدنية قبله، إلا أن نسخ المكية بالمدنية أكثر من العكس.

(ثانيها) ترجح الخبر الدال على علو شأن النبي ﷺ على ما ليس كذلك.

(ثالثها) المتضمن للتغليظ على المتضمن للتخفيف، لأنه عليه الصلاة والسلام

كان في ابتداء أمره يرافق الناس ويأخذهم شيئاً فشيئاً، ولا يتعدى بالتلطيل  
فاحتمال تأخير التشديد أظهر. هكذا ذكره الأدمي وابن الحاجب، حيث قال: أو  
شديده، لتأخر التشديدات، لكنه ذكر قبل ذلك أنه يقدم الأخف على الأثقل.  
وكذا قال البيضاوي: يقدم المتضمن للتخفيف.

(رابعها) يرجع الخبر المروي مطلقاً على المروي بتاريخ متقدم، لأن المطلق أشبه  
باتلآخر. كذا قالوا، وهو مخالف لترجيع الأصحاب في البيانات إذا أطلقت واحدة  
وأرخت الأخرى أنها سواء على المذهب.

(خامسها) المؤرخ بتاريخ مضيق في آخر عمره عليه السلام على المطلق، لأنه أظهر  
تأخراً، وسبق ما فيه من الخلاف. وجعل إمام الحرمين منه أخبار الدباغ، وقد  
سبق أنه لا تعارض فيها.

(سادسها) إذا حصل إسلام راوين معه، كإسلام خالدٍ وعمرو بن العاص  
وعلم أن أحدهما يحمل الحديث بعد إسلامه فيرجح خبره على الخبر الذي لا يعلم  
هل تحمله الآخر قبل الإسلام أو بعده؟ لأنه أظهر تأخراً وهذا يستقيم لو كان ذلك  
الخبر الذي وقع التعارض فيه على ما ذكره من الوصف، أو كان يعلم أن أكثر  
روايات أحدهما كان بسماعه بعد إسلامه. فأما إذا لم يكن على هذين الوجهين فلا  
يستقيم.

## القول في الترجيح من جهة المتن

وهو باعتبارات :  
الأول - الترجيح بحسب اللفظ :  
ويقع بأمور :

(أولها) فصاحة أحد اللفظين، مع ركاكه الآخر. وهذا إن قبلنا كلاماً منها، فإن لم نقبل الركيك، كما صار إليه بعضهم، لم يكن مما نحن فيه.

وقال قوم : يرجع الأفصح على الفصيح، لأن الظن بأنه لفظ النبي عليه الصلاة والسلام أقوى. والصحيح أنه لا يرجح به، لأن البلاغ قد يتكلم بالأفصح والفصيح، لاسيما إذا كان مع ذوي لغة لا يعرفون سوى تلك الفصيحة، كرواية : (ليس من أمبرامصيام في امسفر).

(ثانيها) يرجح الخاص على العام. قال إلكيا : والفقه على ذلك يدوء، كقوله تعالى : «وأجل لكم ما وراء ذلكم» [النساء / ٢٤] ثم روى أنه نهى عن نكاح المتعة، والشغار، والمحرم، ونكاح المرأة على عمتها، والنكاح بلا ولد وشاهد. وقال الله تعالى : / «وأحل الله البيع وحرم الربا» [البقرة / ٢٧٥] ثم نهى عن بيع الغرر، والخصاة، وبيعتين في بيعة، وبيع وسلف. وقال تعالى : «قل لا أجد فيها أوجي إلى» [الانعام / ١٤٥] الآية، ثم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، ولئن حمل النهي على التنزيه بدلاله العموم وجداً مقالاً، ولكن يقال : الخاص يقضي على العام، فإن الخاص أقرب إلى التعين من الجملة إذ لا يبعد أن يقصد بها تمهيد الأصول .

(ثالثها) يُقدم العام الذي لم يخُصّ على العام الذي خُصّ. نقله إمام الحرمين عن المحققين، وجزم به سليم وعللوه بأن دخول التخصيص يضعف اللفظ، وأنه يصيّر به مجازاً على قول . وقال الإمام الرازي : لأن الذي قد دخله قد أزيل عن تمام

مسماه، والحقيقة تقدم على المجاز، واعتراض الهندي بأن المخصوص راجح من حيث كونه خاصاً بالنسبة إلى ذلك العام الذي لم يدخله التخصيص. وحكى ابن حجر التقديم عن قوم، ووجهه بإجماعهم على التعلق بما لم يخص. واختلفوا فيما خص .

(قال) : وعندنا أنها سواه ، ولا فرق بينها لاستواهها في حكم سماع الحادثة من هذا اللفظ فهو من اللفظ الآخر . وأيضاً فإن المخصوص يدل على قوته ، لأنه قد صار كالنص على تلك العين (قال) : وقد أجمعوا كلهم على أن العموم إذا استثنى بعضه صح التعلق به .

واختار ابن المير مذهبًا ثالثاً، وهو تقديم العام المخصوص على العام الذي لم ينحصر، لأن المخصوص قد قلّت أفراده حتى قارب النص، إذ كل عام لابد أن يكون نصًا في أقل متناولاته، فإذا قرب من الأقل بالشخصيّة فقد قرب من التنصيص فهو أولى بالتقدم.

(رابعها) - يتقدم العام المطلق على العام الوارد على سبب، إن قلنا: العبرة بعموم اللنّظ لأنّه يوهنه ويحطّه عن رتبة العلوم المطلق، ومبني الترجيح على غلبة الظنون، قاله الإمام في «البرهان»، وسبق مثله عن إلكيا، وقطع به الشيخ في «اللمع» وسلّيم في «التقريب»، وصاحب «المحصول» وغيرهم (قالوا): لأنّ الوارد على غير السبب متفق على عمومه، والوارد على سبب مختلف في عمومه .

قال الهندي : ومن المعلوم أن هذا الترجيح إنما يتأق بالنسبة إلى ذلك السبب .  
وأما بالنسبة إلى سائر الأفراد المدرجة تحت العامّين فلا ، والمراد من قوله الوارد  
على سبب راجح ، أي بالنسبة إلى المسبب ، لا بالنسبة إلى الأفراد ، وإن كان  
كلامهم مطلقاً غير مقيد بحالة دون حالة ، قلت : وإليه أشار ابن الحاجب بقوله في  
المسبب .

(خامسها) ترجيح الحقيقة على المجاز، لتبادرها إلى الذهن، وهذا ظاهر إذا لم يغلب المجاز، فإن غلب كان أظهر دلالة منها، فلا تقدم الحقيقة عليه.  
(سادسها) أن يكون مجاز أحدهماأشبه بالحقيقة، فيقدم على ما مجازه يشبهها.

(سابعها) المشتمل على الحقيقة العرفية أو الشرعية على المشتمل على الحقيقة اللغوية. قال في «المحصول»: وهذا ظاهر في اللفظ الذي صار شرعاً، أي بأن يكون اللفظ واحداً والمعنى في أحد الخبرين يدل على المعنى الشرعي، وفي الآخر على اللغوي. أما الذي لم يثبت ذلك فيه، مثل أن يدل هذا اللفظ بوضعه الشرعي على حكم واللفظ الثاني بوضعه اللغوي على حكم، وليس للشرع في هذا اللفظ اللغوي عرف شرعي، فلا يسلم ترجيح الشرعي على اللغوي، لأن هذا اللغوي إذا لم ينُقله<sup>(١)</sup> الشرع فهو لغوي عرف شرعي. وأما الثاني فهو شرعي وليس بلغوي ولا عرفي، والنقل خلاف الأصل.

(ثامنها) والخبر المستغنى عن الإضمار في الدلالة على المفترئ إليها.

(تاسعها) يقدم الخبر الدال على المراد من وجهين على الدال عليه من وجه واحد، كقوله عليه السلام: (إنما الشفعة فيما لم يقسم) فقضيته أن ما قسم لا شفعة فيه، ثم قال: (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) فيقدم على زواية (الجار أحق بشفعته) لأن هذا الحديث يدل بوجه، وحديثنا يدل بوجهين.

(عاشرها) ترجيح الخبر الدال على الحكم بغير واسطة على ما يدل عليه بواسطة، لزيادة غلبة الظن بقلة الواسطة، كقوله عليه الصلاة والسلام: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولديها فنكاحها باطل) فإنه لا يدل على بطلان نكاحها إذا نكحت نفسها بإذن ولديها إلا بواسطة الإجماع، أو يقال: إذا بطل عند عدم الإذن بطل بالإذن، إذ لا قائل بالفرق. والحديث الآخر (الأيم أحق بنفسها من ولديها) فإنه يدل على بطلان نكاحها إذا نكحت نفسها مطلقاً من غير واسطة، فالحديث الثاني أرجح.

(حادي عشرها) يرجع الخبر المذكور من لفظ مُوم إلى علة الحكم على ما ليس كذلك، لأن الانقياد إليه أكثر من الانقياد إلى غير المعلل، لأن ظهور التعليل من أسباب قوة التعميم، كتقدير قوله عليه السلام: (من بدّل دينه فاقتلوه) على حديث النبي عن قتل النساء، من جهة أن التبديل إيماء إلى العلة.

(١) في الأصول كلها (بقلة).

(ثاني عشرها) المتقدم فيه ذكر العلة على الحكم، وعكس النقوشاني .

(ثالث عشرها) المذكور مع معارضة أولى ما ليس كذلك، كحديث (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)، فيرجح على الدال على تحريم الزيادة .

(رابع عشرها) المقرن بنوع من التهديد، لأنه يدل على تأكيد الحكم الذي تضمنته، كقوله عليه السلام: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم) .

(خامس عشرها) المقرن بالتأكيد، بأن يكرر أحدهما ثلاثة، والآخر لم يؤكده، فيرجح المؤكدة على غيره، لأن التأكيد يبعد احتمال المجاز والتأنويل، كقوله (أياماً امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل باطل) فإنه راجح على ما يرويه الخفيفية (الأئمَّ أحق بنفسها من ولديها)، لو سلم دلالته على المطلوب .

(سادس عشرها) المقصود به بيان الحكم، كقوله: (فيما سقط السماء العشر من التمر) مع قوله: (ليس فيها دون خمسة أو سق من التمر صدقة) ولا يجوز أن يتأنَّى فيقال: معناه ليس فيها صدقة يأخذها العامل، بدليل الخبر الآخر، لأن أحدهما قُصد فيه بيان المزكي ، والآخر بيان الزكاة . وهذا معنى قول الشافعي : الكلام يحمل في غير مقصوده ويفصل في مقصوده . ومنه قوله (في سائمة الغنم زكاة) مع قوله: (في أربعين شاة شاة) وكذلك (ليس فيها دون خمسة أو سق من الورق صدقة) / مع قوله: (في الرقة ربع العشر) فيحمل الأمر على بيان المزكي والزكاة، لا على ما لم ينقل له الخبر ولم يدل عليه المسموع، ذكره إلکيا . (ثم قال): نعم: قد يرد على صورة البيان وإن لم يكن بياناً حقاً، كقوله في حديث ماعز: أشهدت على نفسك أربعاً، وفي لفظ: أنت تشهد؟ وأنه ردده، فقال أهل العراق: إنه لما ردده مراراً ثم قال: أشهدت على نفسك أربعاً، دل على أن قوله: «إِنَّمَا اعْتَرَفْتُ بِأَرْبَعَةِ» أي اعترفت أربعاً. فقلنا: لم يكن التردد والرد لأنَّه لا يحب الحديث بالاعتراف الأول، ولكن لم يفصح أولاً بما يلزمَه الحد ورأي فيه دلائل الخبر بالجنون، ولذلك قال: لعلك لمست، وسائل عن التnon والكاف فقلنا في مثل ذلك: رواية ماعز مقدمة، وقلبوا الأمر فلم يجعلوا البيان في القسم المتقدم معتبراً، قدمو العموم عليه، وقدموا البيان على العموم هاهنا.

ومن هذا اختلاف الروايات في سجود السهو قبل السلام وبعده، فكان ما رواه الشافعي أولى، لأن فيها رواه: (واسجد سجدي السهو قبل السلام، فإن كان أربعاً فالسجدةان ترغيباً للشيطان وإن كان خمساً شفعتها بالسجدين) فذكر الترغيم، والشفع لا يكون مع الفصل والتخلل، فكان ما نقلناه إيماء إلى بيان السبب على ما رده .

وله وجه آخر من الترجيح، وهو ورود الأمر والفعل، ونقلوا الأمر فقط، والأمر أبين من الفعل الذي يمكن تقدير اختصاصه برسول الله ﷺ .

#### سابع عشرها - مفهوم الموافقة على المخالفه:

على الصحيح، لأنها أقوى. وقيل تقدم المخالفه لأنها تفيد تأسيساً، والموافقة للتأكيد، والتأسيس أولى. وقيل: يتعارض مفهوم الغاية والشرط. وبيني أن يمثل له بقوله تعالى: «**حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ**، فَإِذَا تَطْهُرُنَّ فَأُتُوهُنَّ» [البقرة / ٢٢٢] فإن مفهوم الغاية يقتضي حلًّا القربان قبل الغسل، ومفهوم الشرط يقتضي المنع قبل الغسل.

## الثاني - الترجيح بحسب مدلوله

وهو الحكم، ويقع على أمور:

أوها: أن يكون أحد الخبرين مفيداً لحكم الأصل والبراءة والثاني ناقلاً، فالجمهور على أنه يجب ترجيح الناقل، وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق، ونقله الأستاذ أبو منصور عن أكثر أصحابنا، وجزم به ابن القطان في كتابه. (قال): وإنما لم نقل: إنها سواء لأن الناقل زائد على المقرر، ومن أصلنا قبول الزيادة، كما لو شهدنا على رجل بـألف درهم، وشهد آخران بالبراءة أو القضاء، فالبراء أولى، لأنها قد شهدنا بما شهد به الأولان وزاد النقل على تلك الحالة، وكما قلنا في الجرح والتعديل: إذا اجتمعوا فالجرح أولى (انتهى). وقيل: يجب ترجيح المقرر، واختاره الإمام الرازى والبيضاوى، كحديثي مس الذكر، فإن الناقص ناقل عن حكم

الأصل، والآخر مقرّ له .

تبّيه :

قال القاضي عبد الجبار: هذا الخلاف ليس من باب الترجيح، بل من باب النسخ، لأننا نعمل بالنقل على انه ناسخ، وأنه لو كان من باب الترجيح لوجب أن يعمل بالخبر الآخر لواه لكننا إنما نحكم بحكم الأصل، لدلالة العقل، لا لأجل الخبر، والصحيح أنه من باب الترجيح، وهذا أوردوه في بابه لا في باب النسخ، لأننا لا نقطع بالنسخ، بل نقول: الظاهر ذلك وإن كان خلافه فهو داخل في باب الأولى، وهو ترجيح .

ثانيها - أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط:

بأن يقتضي الحظر، والأخر الإباحة، فيقدم مقتضي الحظر، لأن المحرمات يحتمط لإثباتها ما أمكن، ول الحديث: (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك) قال الشيخ في «اللمع» وابن برهان: هذا هو الصحيح .

وقيل: يرجع المقتضي للإباحة، لأنها تستلزم (نفي الحرج) الذي هو الأصل، واختاره القاضي عبد الوهاب في «الملخص» وأشار الأمدي إلى القول به بحثاً، وحكاهم الشيخ أبو إسحاق وجهين .

وقال القاضي والإمام والغزالى: يتساويان، فلا يقدم أحدهما على الآخر، لأنها حكمان شرعاً ينطبقان صدق الراوى فيها على وتيرة واحدة، وصححه الباقي ونقله عن شيخه القاضي أبي جعفر .

وصور في «الحاصل» المسألة بأن يقتضي العقل حرمة وإباحة ما أباحه أحد الخبرين، وحرمه الآخر. ثم نقل فيه التساوى، ثم قال: لا يستقيم ذلك على أصلنا العازل للعقل عن أحكام الشرع. أما على أصل المعتزلة فنعم .

وقال سليم: إن كان للشيء أصل إباحة وحظر، وأحد الخبرين يوافق ذلك الأصل<sup>(١)</sup>، والآخر بخلافه، كان الناقل عن ذلك الأصل أولى، كتقديم الخبر في

(١) في الأصول (الآخر).

تحريم النبيذ. وإن لم يكن له أصل من حظر ولا إباحة فيرد خبر يقتضي الإباحة، وآخر الحظر، فوجهان: (أحدهما) أن الحظر أولى ل الاحتياط، وأن الحرام يغلب. (والثاني) أنهما سواء لأن تحريم المباح كتحليل الحرام، فلم يكن لأحدهما مزية على الآخر.

وقد رويانا في المعجم الكبير للطبراني عن محمد بن عبد الله الخضرمي، حدثنا يحيى الحمامي، حدثنا موسى بن محمد الأنصاري، عن يحيى بن الحارث التميمي، عن أم معبد مولاة قرظة بن كعب قال، أي نبي الله ﷺ: (إن المحرّم ما أحلَ الله كالمستحلِ ما حرم الله) والله أعلم.

وقال إلكيا: إن كانت الإباحة هي الأصل فالحظر أولى، وهذا ليس من المعارض، فنقدم الإباحة على طريان الحظر، فكان الإباحة في حكم المنسوخ. وإن كان الحظر هو الأصل فالأخذ بالإباحة أولى: أما إذا تعارضا ولم يعلم أصل أحدهما فهو موضع التوقف:

- فذهب عيسى بن أبيان إلى أن الحظر يرجع، وقيل: إنه مذهب الكرخي، لأن الحرام يغلب.

- وقال أبو هاشم: يستحيل ورود الخبرين في الحظر والإباحة ولا يمكن تقدير المستحيل.

ثم قال إلكيا: والحق ما قاله أبو هاشم إذا أمكن من تعارضهما من هذا الوجه والرجوع إلى وجه آخر في الترجيح إما من حيث الاحتياط إذا أمكن القول به في الترجح على ما بيناه، أو بوجه آخر قدمناه.

فائدة:

من أمثلة هذا القسم أن القاضي بكار والمزنی اجتمعوا في جنازة، وكان القاضي يريد أن يسمع كلام المزنی، فسأل بعض أصحابه المزنی فقال: يا أبا إبراهيم، جاء في الأحاديث تحريم النبيذ، وجاء تحليله، فلم قدتم التحرير على التحليل؟ فقال المزنی: لم يذهب أحد من العلماء إلى أن النبيذ كان حراماً في الجاهلية ثم نسخ،

ووقع الاتفاق على أنه كان حلالاً. فهذا يعنى صحة الأحاديث بالتحرير، فاستحسن ذلك منه.

ثالثها - أن يقتضي أحدهما التحرير والآخر الإيجاب :

ورجح الأمدي وغيره المقتضى للتحرير، لأنه يستدعي دفع المفسدة، وهي أهم من جلب المصلحة، ورجح البيضاوى التساوى، وهي أقرب، لتعذر الاحتياط، لأنه بالعقل بخلاف التحرير بالترك / ، بخلاف الإيجاب، فكلاهما يقع في العقاب، وجزم به الأستاذ أبو منصور وقال: لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بدليل .

ومثاله: حديث ابن عمر: (إما الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له) قال نافع: فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون بعث من ينظر، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن أصبح صائماً. وهذا يستدل به من يقول بوجوب صوم يوم الشك. ويعارضه خصمه بحديث عمار بن ياسر: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم) صححه الترمذى وغيره. وذكر القاضى فى «ختصر التقريب» فى تعارض العلة المقتضية للإيجاب مع العلة المقتضية للندب أن بعضهم قدم الإيجاب (قال): وفيه نظر، فإن في الوجوب قدرًا زائداً على الندب. والأصل عدمه .

رابعها - أن يكون أحدهما مثبتا والآخر نافياً :

وهما شرعيان، فال الصحيح تقديم المثبت، ونقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء، لأن معه زيادة علم وهذا قدموا خبر بلال في صلاته عليه الصلاة والسلام داخل البيت على خبر أسامة أنه لم يصل .

وقيل: بل يقدم النافي .

وقيل: بل هما سواء، لاحتمال وقوعها في الحالين، واختاره في «المصنفى»، بناء على أن الفعلين لا يتعارضان، وهو قول القاضى عبد الجبار. قال الباجى: وإليه ذهب شيخه أبو جعفر، وهو الصحيح .

وقيل: إلا في الطلاق والعتاق .

وفصل إمام الحرمين فقال: النافي إن نقل لفظاً معناه النفي ، كما إذا نقل أنه لا يحل ، ونقل الآخر أنه يحل ، فهما سواء ، لأن كل واحد منها مثبت ، وإن لم يكن كذلك بل أثبت أحد هما فعلاً أو قوله<sup>(١)</sup> ، ونفاه الآخر بقوله<sup>(٢)</sup> : ولم يقله ، أو لم يفعله ، فالإثبات مقدم ، لأن الغفلة تتطرق إلى المضفي والمستمع وإن كان محدثاً .

وحكى ابن المنير<sup>(٣)</sup> عن إمام الحرمين أنه فصل بين إمكان الاطلاع على النفي يقيناً بضبط المجلس وتحقق السكت ، أو لا ، فإن اطلع على النفي يقيناً وادعى سبيلاً يصل للبيان تعارضًا ولا يرجع الإثبات والنفي .

وقال إلكيا: إذا تعارض رواية النفي والإثبات وكانا جمِيعاً شرعاً استفسر النافي ، فإن أخبر عن سبب علمه بالنفي صار هو المثبت سواء ، وهذا لم يرجح الشافعي رواية نفي الصلاة على شهداء أحد على رواية الإثبات ، لأن النفي اعتضد بمزيد ثقة ، وهو أن الراوي جابر وأنس ، والمقتول عم أحد هما ووالد الآخر ، ولا يخفى ذلك عليهما . وإن قال النافي: لم أعلم بما يزيله ، فعدم العلم لا يعارض الإثبات ، كرواية عائشة أنه ﷺ قبلها وهو صائم ، وأنكرته أم سلمة ، لأنها أخبرت عن علمها فلا يدفع حديث عائشة ، وكحديث الصلاة في الكعبة .

وحاصله: إن كان النافي قد استند إلى العلم فهو مقدم على المثبت ، وفي كلام الشيخ عز الدين نحوه ، وهو حينئذ كالمثبت ، وهو نظير النفي المحصور . وقد صرخ أصحابنا بقبول الشهادة فيه . وكذلك لو شهد اثنان بالقتل في وقت معين ، وآخران أنه لم يقتل في ذلك الوقت لأنه كان معنا ولم يغب عنا تعارضاً .

وبحث فيه الرافعي ، ورده النووي وقال: الصواب أن النفي إن كان محصوراً بمحصل العلم به قبلت الشهادة . وما قاله النووي صحيح ، والنفي المحصور والإثبات سيان . وقال ابن فورك: إن كان المثبت حكم شرعاً ، والنافي على حكم

---

(١) في جميع النسخ (القوله).

(٢) هذه الكلمة تختتم في النسخ أن تقرأ (المنف).

العادة فالمثبت أولى، وإن كان الحكمان شرعاً إلا أن يكون ما ورد بالنبي بين أنه لم يعلم ثبوت الحكم، فيكون المثبت أولى، كرواية عائشة في تقبيلها وهو صائم، وأنكرته أم سلمة لأنها أخبرت عن عدم علمها، وذلك لا يدفع حديث عائشة (قال): وإن كان النافي أخص من المثبت فالحكم للأخص.

وتحصل أن المثبت يقدم إلا في صور:

أحداً) أن ينحصر النفي، فيضاف الفعل إلى مجلس واحد لا تكرار فيه، فحينئذ يتعارضان.

(الثانية): أن يكون راوي النفي له عناية به، فيقدم على الإثبات، كما قدم حديث جابر في ترك الصلاة على قتل أحد، على حديث عقبة بن عامر أنه صلى عليهم، لأن أباه كان من جملة القتلى، وكما قدم حديثه في الإفراد على حديث أنس في القرآن، لأنه صرف همته إلى صفة حج النبي ﷺ منذ خرج من المدينة إلى آخره.

(الثالثة): أن يستند نفي النافي إلى علم.

خامسها - ترجيح الخبر النافي للحد والعقاب على الموجب لها:

- على أصح الوجهين، كحديث (ادرؤوا الحدود بالشبهات)

- والثاني: أنها سواء، حكاه سليم.

وذكر الغزالي أن ذلك مما يعد ترجيحاً وليس بترجح، (قال): لأن هذا لا يوجب تفاوتاً في صدق الراوي فيما نقله من لفظ الإيجاب أو الإسقاط، وضعف قول من يقول: الرافع أولى وإن كان الحد بسقوط الشبهة. وهذا الخلاف يجري في أنه هل ترجع العلة المثبتة للعتق على النافية له، لتشوف الشارع إلى العتق.

سادسها - المثبت للطلاق والعتاق مقدم على النافي:

لأن الأصل عدم التغيير. وعكس قوم لموافقة التأسيس.

سابعها - إذا كان أحد الخبرين أخف وحكم الآخر أثقل :  
فقيل: إن الأول أولى. وقيل بالعكس .

ثامنها - أن يكون حكم أحدهما لا تعم به البلوى :  
والآخر تعم به. فالأول راجح للاتفاق فيه .

تاسعها - أن يكون أحدهما موجبا لحكمين :

والآخر موجبا لحكم واحد، فالأول أولى، لاشتماله على زيادة علم ينفيها  
الثاني. وفي تقديم الثاني عليه إبطالها .

عاشرها - الحكم المثبت للحكم الوضعي :

أولى من الحكم المثبت للحكم التكليفي، لأن الوضعي لا يتوقف على ما  
يتوقف عليه التكليفي منأهلية المخاطب وفهمه وتمكنه، لأن غير المتوقف أولى من  
المتوقف .

وقيل: التكليفي أولى، لأنه أكثر مثوبة، وأنه مقصود الشارع بالذات، وأنه  
الأكثر من الأحكام، فكان أولى.

### الثالث - الترجيح بحسب الأمور الخارجية

وله أسباب :

أولها - اعتضاد أحد الخبرين بقرينة الكتاب :

كتقديم (الحج والعمرة فريضتان) على رواية (العمرة تطوع) لموافقتها لحكم  
القرآن من كتاب الله تعالى /، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتُمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [٣٤٧]  
[البقرة/ ١٩٦] .

وهذا قاله الشافعي فعارضه القاضي وقال: قوله «أتموا» دليل مستقل. ونحن نقول للقاضي: يجوز الترجيح بالمستقل وإن منعناه لكننا أخذنا من المستقل وصفاً في الدليل، وهو تراخي النظم. وكان الشافعي يقول: ما وافق ظاهر الكتاب كانت النفوس أميل إليه، والقاضي يقول: بل الذي يخالف ظاهر الكتاب لا يُنقل ما نُقل إلا عن زيادة الثبت. وما ذكره القاضي أقرب إلى قياس الأصول، وما ذكره الشافعي أوفق للعرف وهو المعتبر.

وقال إمام الحرمين: ما ذكروه عن الشافعي فيه نظر، فإن إتمام الحج ليس فيه تعرض للابتداء، وهو مفترقان في وجوب إتمامها بعد الشروع فيها. (قال): ولم يذكر هذا لأن الشافعي ذكره متنقاً<sup>(١)</sup> بإيراد كلامه. ونحن نقول للإمام: الإتمام يطلق تارة على أصل الفعل وعلى إتمامه بعد الشروع فيه، لكن المراد هنا الأول، فإن الآية نزلت في عام الحديبية ولم يكن بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حرماً بالحج حتى يؤمر بإتمامه.

ومن مُثله التغليس بالفجر، فإنه موافق لقوله تعالى: «وَسَارُوكُمْ إِلَى مَغْفِرَةِ مِنْ رَبِّكُمْ» [آل عمران / ١٣٣]. وكترجيح حديث ابن عباس في التشهد، لموافقته لقوله: «تَحْيَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ» [النور / ٦١]، وترجح حديث عائشة في البكاء على الميت، لقوله: «لَا تُزِّرْ وَازْرَةٌ وَزَرَ أَخْرَى» [النجم / ٣٨] وهذا يستعمله الشافعي كثيراً، وبنى عليه هذه الأصول.

وكذا قدم حديث خوات في صلاة ذات الرقاع على روایة ابن عمر، لأجل الخدر المأمور به في القرآن، وجعله في «المنخول» من أصله، فوافق الأصول، لأن روایة خوات الأفعال فيها قليلة (قال): وقال القاضي للشافعي: إن كنت تتهم ابن عمر بتحيده عن القياس فمحال، وليس القياس مناسباً لأخذ الدليل حتى يقدح فيه. وإن قلت: إن الغالب على الرسول الجري على قياس الأصول فيعارضه أن الغالب أن الناقل عن القياس يكون أثبت في الروایة من المستمر عليه. ولهذا تقدم شهادة الإبراء على شهادة أصل الدين.

قال إلكيا: وما ذكره الشافعي أوجه في مطرد العادة والعرف ولا يظهر للمسألة

(١) في بعض النسخ تقرأ هذه الكلمة (منسقاً) أو (عفقاً).

فائدة في الحكم، وإنما الخلاف في الطريق، وهذا الخلاف بين الشافعي والقاضي فيما يرجع إلى النص، أما إذا تعارض ظاهران واعتضد أحدهما بقياس فلا شك أن الذي لم يتوجه فيه تأويل متآيد للقياس لا يبالي به. ولو تعارض قياسان عاضدان للتأويل وأحدهما أجل قدم الأجل، ولو تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقرب إلى الاحتياط فالقاضي يرى تعارضها أخذًا مما تقدم، والشافعي يرى تقديم الأحوط، لأنه أقرب إلى مقصود الشارع، كرواية خوات مع ابن عمر، وكإحدى الآيتين إذا تضمنت إحداهما تحليلًا والأخرى تحريرًا. وقد قال عثمان: أحلّتها آية وحرمتها آية. فلا يتوجه في ذلك إلا الحكم بالاحتياط.

ثانية - أن يكون فعل النبي ﷺ موافقاً له:

فإنّه يقدم على الآخر، كحديث التغليس.

ثالثها - أن يكون أحدهما قوله والأخر فعلًا:

فيقدم القول، لأن له صيغة، والفعل لا صيغة له. وقد سبق في الأفعال الخلاف في ذلك.

رابعها - أن يكون أحدهما مصريحاً بالحكم:

والأخر على طريق ضرب المثال، كاحتياجنا في وجوب الصلاة بأول الوقت وجوياً موسعاً بحديث: (صلى بي جبريل..) الحديث، واستدلاهم بحديث: (ما مثلكم مع من كان قبلكم إلا كمن استأجر أجيراً..) إلى آخره. فاحتاجوا به على أن وقت العصر آخر الوقت، ذكره ابن برهان وغيره.

وقال بعض الحنفية: ترجح العبارة على الإشارة، فإن حديث الإجارة سبق لبيان فضيلة هذه الأمة، وفيه إشارة إلى أن وقت الظهر أكثر من وقت العصر، بأن يبقى وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه. كما قاله أبو حنيفة، لأنه لو انتهى لصيرونة ظل الشيء مثله لكنه وقت العصر أكثر من وقت الظهر، لكنه متعارض بصلة جبريل وهي عبارة ترجحت على الإشارة.

خامسها - أن يكون أحدهما عليه عمل أكثر أهل السلف:

فيقدم على ما ليس كذلك، لأن الأكثر يوفق للصواب ما لا يوفق له الأقل، كتقديمنا حديث تكبيرات العيد في الركعة الأولى وأتها سبعة سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس سواها أيضاً على حديث الحنفية أنها في الأولى خمس، وفي الثانية أربع، لعمل الخلفاء الأربعه وغيرهم على الأول.

وقيل: لا يرجح، وبه قال الكرخي والجباري، لأنه لا حجة في قول الأكثر، وكذلك الحكم فيها إذا تعارضوا وعمل بأحدماها بعض الصحابة ولم ينقل مثل ذلك في الآخر، فيرجع الأول. قال في «المنخول»: وإن كنا لا نرى تقديم عمل الصحابة على الحديث، خلافاً لمالك. وقال إمام الحرمين: استشهد الشافعي بما رواه أنس في نصب النعم وقدمه على روایة علي فيها، لأن عمل الشیخین يوافق روایة أنس، فقال رضي الله عنه: أقدم حديث أنس. قال الإمام: وهذا مما يجب الثاني فيه، فليس هذا من باب عمل الصحابة بخلاف الخبر، إذ لم يصح عندنا بلوغهم حديث علي<sup>(١)</sup> ثم لم يعملا به. والرأي تعارضهما ويقدم حديث أنس من جهة أن النصب مقدار لا مجال للرأي فيها، فيقدم من هذه الجهة.

قال إلكيا: والذي قاله المحققون أنا إن تحققتنا بلوغ الحدثين الصحابة وخالفوا أحدهما فمخالفته الصحابة للحديث قادحة فيه، سواء عارضه غيره أم لا، وفيه خلاف. وإن لم يتحقق بلوغ الحديث إياهم فالشافعي يرجح به، وفيه نظر على الجملة، فإن الحديث الآخر إذا لم يبلغهم لم يكونوا مخالفين له حتى يقال: لعلهم علموا بناسخ، إلا أن يقال: ما عملا به مدة عمرهم يدل على أنه الأصح والأوضح.

سادسها - أن يكون أحدهما يتوارثه أهل الحرمين:

والآخر لم يتوارثوه، فيقدم الأول على الثاني، كتقديمنا روایة الترجيع في الأذان. قاله ابن برهان.

(١) كذا في الأصول. والمراد «بلغ حديث علي إياهم» كما يأتى.

سابعها - أن يكون مع أحدهما عمل أهل المدينة :

ذكره الأستاذ أبو إسحاق. (قال): وانختلف أصحابنا في عمل أهل الكوفة والبصرة إذا انصاف إلى أحدى الروايتين ولم يكن مع الأخرى عمل أهل الحجاز ولا الكثير الظاهر، فقيل: موافقة العمل من هذه الجهة يوجب التقديم ويرجع، /١٣٤٨/ وقال الأكثرون: إنه لا يكون ترجيحاً.

ثامنها - أن يكون مع أحدهما مرسل عن ثقة:

فتقديم به الرواية التي توافقه.

تاسعها - أن يكون أحدهما موافقاً للقياس:

والأخر مخالفاً له، كحديث (الضحك ينقض الموضوع) مع حديث (يبطل الصلاة ولا يبطل الموضوع) قاله ابن برهان وغيره. ووجهه أن العقول المعنى أغلب شرعاً، فالإلحاد بالغالب أولى من الإلحاد بالنادر، وسبق ما فيه من الخلاف.

عاشرها - أن يكون مع كل منها تأويل وقياس أحد التأويلين أو يوضح فهو مقدم. قال في «المنخول»: وانختلفوا في أن هذا هل يكون ترجيحاً بالقياس؟ قال القاضي: جوز الشافعي ترجيح النص بالقياس، والظاهر بالقياس، وأنا أجوز ترجيح الظاهر دون النص. وقال الغزالي: المختار أن هذا تقديم حديث غير مؤول على حديث مؤول، ولكن من التأويل بالقياس.

## الكلام على ترجيح الأقىسة

وهي إما أن تكون قطعية فيدخلها الترجيح، وإن قلنا بتفاوت المعلوم، وإما أن تكون ظنية فكذلك على المشهور.

وحكم إمام الحرمين عن القاضي أنه ليس في الأقىسة المظنونة تقديم ولا تأخير، وإنما الظنون على حسب الانفاق. (قال) : وبناء على أصله أنه ليس في مجال الظنون مطلوب، وإذا لم يكن مطلوب فلا طريق على التعين، وإنما المظنون على حسب الوفاق. ثم عظّم الإمام النكير على القاضي وقال: هذه هفوة عظيمة، وألزمته القول بأنه لا أصل للاجتهداد.

والحق أن القاضي لم يُرد ما حکاه الإمام عنه، كيف وقد عقد فصولاً في «التقريب» في تقديم بعض العلل على بعض، فعلم أنه ليس يعني إنكار الترجيح فيها، وإنما مراده أنه لا يقدم نوعاً على نوع على الإطلاق، بل ينبغي أن يرد الأمر في ذلك إلى ما يظنه المجتهد راجحاً، والظنون تختلف، فإنه قد يتافق في آحاد النوع القوي شيء يتأخر عن النوع الضعيف، وهذا صحيح، وهو راجع إلى ما قاله الإمام عن تقديم الشبه الجلي على المعنى الخفي، مع أن غالباً المعنى مقدم على غالب الشبه، وكأنه يقول: الترجح في الأقىسة ظنية ثابتة بالنسبة إلى عموم آحاد كل نوع، لا بالنسبة إلى غالبية كل نوع.

وأما قول الإمام: إنه بناء على أصله في أنه ليس في المجتهدات حكم معين ضعيف، وشبهة الإمام في ذلك أنه إذا قال: لا حكم، فكأنه قال: لا مطلوب، فنقول: إن كان كما قلت استحال الظن، والحكم بأن الظنون لا تقديم فيها ولا تأخير فرع وجودها. نعم، القاضي يقول: لا حكم في المجتهدات قبل الظن، ولكن فيها مطلوب، وهو السبب الذي يبني على ظنه وجود الحكم، كصحة خبر الواحد أو الظاهر أو القياس مثلاً، فيطلب المجتهد ظن وجود ذلك، والظنون تختلف.

**وَيَكُونُ بِاعْتَبَارَاتٍ :**

## **الاول - بحسب العلة**

قال ابن السمعاني : تعارض العلتين ضربان : (أحدهما) أن يتعارضا في حق مجتهدين ، فلا يوجب التعارض فسادهما ، لأن كل واحد يأخذ بما أداه إليه اجتهاده . و(الثاني) تعارضهما في حق مجتهد واحد فيوجب التعارض فسادهما ، إلا أن يوجد ترجيح لإحداهما على الأخرى . ثم إن الترجيح لا يقع بين دليلين موجبين للعلم ، ولا بين دليل يوجب العلم وآخر يوجب الظن ، وإنما يتعارض المفيدان للظن ، ولابد من ترجيح (انتهى) . فنقول : له اعتبارات :

**أولاً - يُرجع القياس المعلل بالوصف الحقيقى الذى هو مظنة الحكم :**  
على القياس المعلل بنفس الحكم ، للإجماع من القياسيين على صحة التعليل بالمؤنة ، فيرجع التعليل بالسفر الذى هو مظنة المشقة على التعليل بنفس المشقة .

**ثانياً - ترجيح التعليل بالحكمة على التعليل بالوصف العدمى :**  
لأن العدم لا يكون علة إلا إذا علم اشتتماله على الحكم ، فالداعي إلى شرع الحكم في الحقيقة إنما هو الحكم ، وإذا كانت العلة الحكم لا ذلك العدم كان التعليل بها أولى ، وقضية هذه العلة أن يكون التعليل بالحكمة راجحاً على التعليل بالوصف الوجودي الحقيقى ، لكن التعليل بالحقيقى راجح عليه من جهة كونه منضبطاً . وهذا اتفقا عليه بخلاف التعليل بالحكمة وال الحاجة ، فإنه غير منضبط .

**ثالثاً - يرجح المعلل حكمه بالوصف العدمى :**

على المعلل حكمه بالحكم الشرعي ، لأن التعليل بالعدمي يستدعي كونه مناسباً للحكم ، والحكم الشرعي لا يكون علة إلا بمعنى الأمارة ، والتعليل المناسب أولى من التعليل بالأماراة . هذا اختيار صاحب «المنهاج» و«التحصيل» و«الفائق» . وذكر

الإمام في المسألة احتمالين بلا ترجيح أحدهما، هذا، والثاني عكسه، لأن الحكم الشرعي أشبه بالوجود.

رابعها - يرجع المعلل بالحكم الشرعي على المعلل بغيره.

خامسها - يرجع المعلل بالمتعدية على المعلل بالقاصرة.

في قول القاضي والأستاذ أبي منصور وابن برهان. وقال إمام الحرمين: إنه المشهور، فإنه أغزر فائدة.

وقال أبو إسحاق: القاصرة متقدمة، لأنها معتضدة بالنص، وما إليه في «المتصفى» فقيل له: الحكم هو المعتضد دون العلة. وقيل: هما سواء، واختاره ابن السمعاني، ونقله إمام الحرمين عن القاضي.

واختار في «المنخول» أنها إن تواردا على حكم واحد يجمع بينهما فلا ترجيح، وإن تنافيا فلا يلتقيان، نعم يكفي طرد المتعدية عكس القاصرة، ولا يقاوم الطرد العكس أصلاً، وإن فرض ازدحام على حكم تقدير الاتفاق على اتحاد العلة فالمتعدية أولى، لما ذكره القاضي. والمسألة مبنية على جواز التعليل بأكثر من علة واحدة، فإن منعناه - كما اختار إمام الحرمين وغيره - فلا تعارض.

ثم أورد على نفسه سؤالاً مضمونه وقوع التعارض بينها، واستمد منه أن الشافعي رجح القاصرة، وذلك أن الشافعي وأبا حنيفة اتفقا على أن الأمة تخير إذا عتقدت تحت العبد، واحتلطا إذا عتقدت تحت الحر ونشأ اختلافهما من الاختلاف في علة الأصل، فعند الشافعي إنما خيرت تحت العبد لفضلها حينئذ عليه بالحرية، فلا تخير تحت الحر، فالعلة حينئذ قاصرة، وعند أبي حنيفة إنما خيرت لأنها ملكت نفسها فتخير تحت الحر، لأن العلة مطردة متعدية.

ثم انفصل عن هذا السؤال ببطلان العلتين جميعاً، أما علة أبي حنيفة فقال القاضي: لا معنى لتعليل الخيار بملكها نفسها، لأنها إن ملكت مورد النكاح انفسخ فلا اختيار / ، وإن ملكت غيره فهو أجنبى فلا تخيار في غير ما ملكت . ٣٤٨

نبیه :

قد ينماز في دخول الترجيح من هذين في القياس، لأن القاصرة لا وجود لها في غير محل النص، ولا يخفى امتناع القياس بناء على علة يختص بها محلها، فكيف صورة الترجيح؟ والجواب أن نتيجة الترجيح بينها إمكان القياس وعدم إمكانه. مثاله: الثمنية والوزن في النظرين لمن رفع الوزن مرتب على ترجيحة إمكان القياس، فترتب على ترجيح الثمنية امتناع القياس. وهذه فائدة.

سادسها - إذا فرعنا على تقديم التعديه، فتعارضت علتان متعديتان، وفروع إحداهما أكثر من فروع الأخرى، يُقدم ما مجال تعديه أكثر لكثره الفائدة. قاله الأستاذ أبو منصور، وزيفه في «المنخول». وقال ابن دقيق العيد: فيه نظر. وكلام إمام الحرمين يقتضي أن لا ترجح فيها، ثم قال: ومن اعتقاد أن كثرة الفروع تقتضي الترجيح، ولو كثرت فروع علة وقلت فروع أخرى، ولكن القليلة الفروع اعتضدت بنظائر تصاهي في عدتها فروع العلة الكثيرة كانت كثيرة النظائر في مقابلة كثيرة الفروع. ثم مثلها بعلتي الشافعي وأبي حنيفة في إيجاب الكفاره في الجماع، فالعلة عند الشافعي وطء المرأة في قبلها، وفروعه قليلة، وهي الإتيان في الدبر، وإتيان البهيمة، لكن نظائره كثيرة فإن الشرع رتب الأحكام على الوطء، كالإحلال والإحسان والخد وإفساد الحج وغير ذلك. والعلة عند أبي حنيفة إفساد الصوم، وفروعها كثيرة، وهي الأكل والشرب وكل سبب يفسد به الصوم، وأسباب فساد الصوم واسعة.

ثم تكلم الإمام على هذا المثال بما يبطل اندرجاته تحت القاعدة فقال: النظائر المذكورة لا اعتبار بها البتة، وليس كالنظائر التي اعتد بها في الأشياء، كضرب العقل القليل اعتباراً بضرب حচص الشركاء، لأن ذلك في غير الحكم المطلوب، وهذه الأحكام المرتبة على الوطء نائبة عن إيجاب الكفاره لا يجمع بينها وبين الحكم المنظر إلا اسم الحكم ولقبه خاصة، وهذا الذي قاله الإمام صحيح، فإننا لو اعتبرنا الاشتراك في عموم الحكم للزم أن يكون حكمه ملائماً، ولا استحال الغريب<sup>(١)</sup>.

---

(١) كذلك في جميع النسخ.

ثم حكى عن جماعة من أصحابنا أنه إذا كانت إحداهم أكثر فروعا، والأخرى مطبقة على الأصل والفرع بلا تأويل، والكثيرة الفروع تحتاج إلى تأويل في بعض مجارتها، فهذا نقص من جريانها، ويقدح في الترجيح بكثرة فروعها، كاعتبارنا في القرابة المقتضية للنفقة، والعتق بالتعصيب، وهذا يجري في الأصول والفروع على انطباق. واعتبر أبو حنيفة الرحم والمحرمية وفروع علته وإن كانت مركبة أكثر، فإنها تتناول الأصل والفرع، غير أن الرحم والمحرمية لا يجريان إلا على تأويل من الذكرين والأنثيين، وهو من ركيك الكلام.

#### سابعها - ترجح العلل البسيطة على العلل المركبة:

كتعليل الشافعي في الجديد الربا بالطعم في الأشياء الأربع مع ضمه في القديم النجدية إلى الطعم، على القول بأن العلة في الحد بسيطة، وهو أحد الأوجه عندنا. هذا ما عليه الجدلانون وأكثر المتأخرین من الأصوليين. وبه جزم ابن برهان، إذ يحتمل في المركبة أن تكون العلة هي الأجزاء، لا هي جملتها. ولأن البسيطة تكثر فروعها وفوائدها، ولأن الاجتهد فيها يقل فيقل خطره، ولأن الخلاف واقع في جواز التركيب في العلل، فالمتفق عليه أولى. قال الإمام: هذا المسلك باطل عند المحققين. وقيل: بل ترجح المركبة.

وقيل: هما سواء. قال القاضي في «مختصر التقریب»: ولعله الصحيح.

#### ثامنها - ترجح العلة القليلة الأوصاف على الكثيرة الأوصاف:

كتعليل الشافعي في الجديد والقديم على القول بأنها مركبة<sup>(١)</sup>.

وحكى الشيخ أبو علي السنجي في «شرح التلخيص» إجماع النظار والأصوليين عليه (قال): وإنما رجحت بذلك لأن الوصف الزائد لا أثر له في الحكم، وصح تعلق الحكم مع عدمه، ولأن الكثيرة الأوصاف يقل فيها الحق الفروع فكان كاجتماع المتعدية والقاصرة (قال): ولا أعرف خلافاً بين أصحابنا في ذلك، إذ القليلة الأوصاف داخلة تحت الأكثر، فإن كانت غير داخلة، مثل أن تكون

(١) كما في جميع النسخ، وفيه سقط على ما يبدو يتصل بذكر موضوع العلة؟.

أوصاف إحداها غير أوصاف الأخرى، مثل أن تجعل إحداها العلة الطعم، والأخرى الكيل والجنس، فاختلوا فيه. فقيل: القليلة الأوصاف أولى، لأنها أكثر فروعاً، وهو الأصح. ومن أصحابنا من قال: هما سواء.

تاسعها - القياس الذي يكون الوصف فيه وجودياً:

على ما إذا كان أحدهما عدمياً، أو كانوا عدميين، ويرجع تعليل العدمي بالعدمي على ما إذا كان أحدهما وجودياً للتشابه بين التعليل بالعدمي للعدمي. هكذا قال في «المحصول». وقال ابن برهان: إذا كانت إحدى العلتين محسوسة والأخرى حكمية فقيل: تقدم المحسوسة لقوتها، وقيل: الحكمية، لأن الكلام في الحكم الشرعي، فيقدم الحكمي على الحسي. ومثاله: ترجيح علتنا في مسألة المني أنه مبدأ خلقة الأدمي على علتهم أن المني ليس في عينه ولا في حكمه ما يدل على النجاسة.

عاشرها - أن تكون إحدى العلتين أقل مقدمات:

والأخرى موقوفة على أكثرها، فالموقوفة على الأقل أرجح، لأن ما توقف على مقدمات أقل صدقه أغلب في الظن مما يتوقف على أكثر، والعمل بأرجح الظنين واجب. وقال الشيخ أبو إسحاق: ترجح العلة القليلة الأوصاف على الكثيرة الأوصاف، وقيل: الكثيرة أولى، وقيل: هما سواء.

حادي عشرها - أن تكون إحدى العلتين مطردة منعكسة:

والأخرى غير منعكسة، فال الأولى أولى لأنه قد اشترط الانعكاس في العلل، فتكون هذه العلة مجمعاً على صحتها، والأخرى ليست كذلك. هكذا حكاه إمام الحرمين عن معظم الأصوليين أن الانعكاس من الترجيحات المعتمدة (قال): وهو متوجه على قوله أن الانعكاس دليل صحة العلة معنى، فاما إذا جعلناه شرطاً فلا تعارض فلا ترجح، لأن التي لم تتعكس حينئذ باطلة، لفقدان شرطها، فاعتراضه ابن المنير بقوله: إن الأدلة لا يرجح بعضها بعضاً، فإذا بنينا على أن الإخالة والعكس كل منها دليل مستقل على صحة العلة فكيف نرجح مستقلاً بمستقل.

وجوابه: أن الترجيح باعتبار وصفها لا بذاتها. ثم اختار أن العكس لا يرجع به، لأن النفي ما جاء من قبل العلة، بل من الأصل، فلا يكون دليلاً عليها / ولا<sup>٤٩</sup>. مرجحاً.

ثاني عشرها - أن تكون إحداها صفة ذاتية، والأخرى حكمية.

قال ابن السمعاني: فالحكمية أولى. ومن أصحابنا من قال: الذاتية أولى، لأنها ألم. والأول أصح، لأن الحكم بالحكم أشبه، فيكون بالدليل عليه أولى.

ثالث عشرها - أن تكون إحداها موجبة الحكم:

والأخرى للتسوية بين حكم وحكم، فالتي أوجبت الحكم أولى من العلة التي توجب التسوية، لأن العلماء اختلفوا في جواز الاستدلال بالعلل الموجبة للتسوية، ولم يختلفوا في الموجبة للحكم. حكاه السهيلي. قال: وذكر الشيخ الإمام سهل الصعلوكي في بعض المناظرات أن علة التسوية أولى، لكثر الشبه فيه. والأول أظهر.

## الاعتبار الثاني - بحسب الدليل الدال على وجود العلة

فنقول: الذي يدل على العلية إما قطعي أو ظني. أما الأول فاعلم أن العلة المعلومة مقدمة على العلة المظنونة.

سواء أكان العلم بوجودها بديهياً أو ضرورياً. وإنما الغرض أن ما علم وجوده بشيء من هذه الطرق هل يرجح بعضه على بعض؟ كما إذا علم وجود كله بالبديهة والحسن، هل يرجح على ما علم بالنظر والاستدلال؟ فذهب الأكثرون إلى أنه لا يجوز الترجيح بين العلتين المعلومتين سواء كانت إحداها معلومة بالبداهة والآخرى بالنظر والاستدلال وهو قياس ما سبق في النصين أنه لا يجري بينهما الترجيح لعدم قبولهما احتمال النقيض. قال في «المحصول»: وكلام أبي الحسين يدل على أن العلة المعلومة تقبل الترجح.

قلت: وعلى هذا فالبدويات والحسينيات راجحة على النظريات. وأما أن البدويات ترجح على الحسينيات أو العكس فمحل نظر. ولا شك في ترجيح بعض البدويات على بعض، وكذلك الضروريات والنظريات. والضابط أن كل ما كان أجمل وأظهر عند العقل فهو راجح على ما ليس كذلك. وأما الثاني فقد قيل: كلما كانت المقدمات المنتجة له أقل فهو أولى. قال الهندي: وهو غير مرضي على إطلاقه، لأنه قد تكون المقدمات المنتجة له أقل وهو مرجوح بالنسبة إلى ما تكون مقدماته أكثر، بكون كل واحد من تلك المقدمات مظنوناً ظناً قوياً، والمقدمات القليلة تكون مظنونة ظناً ضعيفاً، بل الأقل إنما يرجح إذا ساوي الأكثر في كيفية الظن، فحصل: إن كان ما يفيد ظناً أرجح من الذي يفيده الآخر فهو أولى، ويختلف ذلك بقلة المقدمات وكثرتها وضعفها وقوتها.

إذا علمت هذا فالدليل الظني الذي يدل على وجود العلة إما أن يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً: أما النص فالكلام فيه كما في الأول. وأما الإجماع فيستحبيل تعارضهما إن كانا قطعيين، أو أحدهما قطعياً، وإن كانا قطعيين فهما في محل الترجيح. وأما القياس فإذا عارض الخصم قياس المستدل بقياس آخر وكان وجود الأمر الذي جعل علة الحكم في الأصل في أحد القياسين معلوماً، وفي الآخر مظنوناً، كان الأول أولى.

### الاعتبار الثالث - بحسب الدليل الدال على علية الوصف للحكم

وذلك بأمور:

أوها يرجح القياس الذي ثبت عليه الوصف بحكم أصله: بالنص القاطع، على ما لم يثبت بالقاطع، لأنه لا يحتمل فيه عدم العلية، بخلاف ما ليس بقاطع، وقال في «المستصفى»: ذكروا في الترجيح أن ثبت إحدى العلتين بنص قاطع، وهو ضعيف، لأن الظن يحيى في مقابلة القاطع ولا يبقى

معه حتى يحتاج إلى ترجيح، إذ لو بقي معه لتطرق إليه الشك. وينخرج عن كونه معلوماً، وقد بينما أنه لا ترجح معلوم على معلوم، ولا مظنون على مظنون.

### ثانية - يرجع ما ثبت عليه الوصف بالظاهر:

على ما لم يثبت بالظاهر من سائر الأدلة سوى النص القاطع، والألفاظ الظاهرة في إفادة العلية ثلاثة: اللام، وإن، والباء. وأقواها اللام، وتتردد الإمام في تقديم (الباء) على (إن). واختار الهندي تقديمها.

### ثالثاً - يرجع ما يثبت عليه الوصف فيه بالنسبة:

على ما عدتها من الدوران وأشباهه، لقوة دلالة المناسبة واستقلالها في إفادة العلية. وقيل: ما دل عليه الدوران أولى. وعبروا عنه بأن العلة المطردة المنعكسة أقوى مما لا يكون كذلك، لشبهها بالعقلية، وهو ضعيف، لأن الظن بغبة المناسبة أكثر من الدوران، ويرجح الثابت عليه بالنسبة على ما ثبت بالسبر، خلافاً لقوم. وليس هذا الخلاف في السبر المقطوع به، فإن العمل به متعين، ولا يدخله ترجيح، لوجوب تقديم المقطوع به على المظنون، بل في السبر المظنون الذي كل مقدماته ظنية. فإن كان بعضها قطعاً اختلف حاله بحسبها. وإذا ثبت رجحان المناسبة على الدوران والسبر كان رجحانه علىباقي أظهر.

ثم المناسبة تختلف مراتبها، فيرجح منها ما هو واقع في محل الضرورة على ما هو في محل الحاجة، وهو المصلحي، أو التتمة، وهو التحسيني. والضرورية الدينية على الدينوية. ويرجح في هذا ما هو أقرب اعتباراً في الشرع، فيرجح ما ثبت اعتبار نوع وصفه في نوع الحكم على المعتبر نوع وصفه في جنس الحكم. وأما المرجح فيها فقال الإمام: هما كالمعارضين. وقال الهندي: الأظهر تقديم المعتبر نوع وصفه في جنس الحكم على عكسه.

لو تعارض قياسان كل منها يدل بالنسبة لكن مصلحة أحدهما متعلقة بالدين، والأخرى بالدنيا، فالأولى مقدمة، لأن ثمرة الدينية هي السعادة الأبدية التي لا يعادلها شيء. كذا جزم به الرازى والأمدى. وحکى ابن الحاجب قوله أن المصلحة الدنيوية مقدمة، لأن حقوق الأدميين مبنية على المشاحة. ولم يذكر الأمدى ذلك قوله، وإنما ذكره سؤالاً.

رابعها - يرجع القياس الذي ثبت عليه وصفه بالدوران: على الثابت بالسبر وما بعده، لاجتماع الاطراد والانعكاس في العلة المستفادة من الدوران دون غيره، بل قدمه بعضهم على المناسبة، لأن الاطراد والانعكاس شبيه بالعلل العقلية.

ثم الثابت بالدوران الحاصل في محل واحد على الحاصل في محلين لقلة احتمال / ٢٤٩ بـ الخطأ في الأول.

خامسها - يرجع الثابت علته بالسبر على الثابت بالشبه وما بعده: لأنه أقوى في إفاده الظن. وقيل: يقدم على المناسبة لإفادته لظن الغلبة وبقي المعارض، بخلاف المناسب، فإنها لا تدل على نفي المعارض، اختاره الأمدى وابن الحاجب، ويلزمه منه تقديميه على الدوران أيضاً عند من يقدم الدوران على المناسبة، والمنازعة في غير المقطوع به.

سادسها - يتراجع الثابت علته بالشبه على الثابت علته بالطرد، لضعف الظن الحاصل منه. قال البيضاوى: وكذا على الثابت علته بالإيماء. والذي في «المحصول» اتفاق الجمهور على أن ما ثبت علته بالإيماء راجح على ما ظهرت علته بالوجوه العقلية من المناسبة والدوران والسبر، وهو ظاهر كلام إمام الحرمين في البرهان.

وقال الهندى: هذا ظاهر إن قلنا: لا تشترط المناسبة في الوصف المومى إليه. وإن قلنا: يشترط فالظاهر ترجيح بعض الطرق العقلية عليها، كالم المناسبة، لأنها

تستقل بآئينات العلية، بخلاف الإيماء فإنه لا يستقل بذلك بدونها فكانت<sup>(١)</sup>. وقال الأبياري شارح «البرهان»: وقد يعكس، كما فعلوا في قوله عليه السلام: (لا يقضي القاضي وهو غضبان) فإن في الحديث إيماء إلى خصوص الغضب، لكن قدموا عليه العلة المستنبطة وهو الدهش والخيرة، وليس كما قال: وإنما تمسك بالإيماء المجرد ولا استنباط فإنه أدى بالغضب إلى الدهش الذي اشتمل الغضب عليه، والغضب طرد لا خصوصية له، وإنما ذكر لخروجه مخرج الغالب. نعم، إن قوي اجتهاد به فليوكل إلى نظر المجتهد قوة وضعفا.

واعلم أن القاضي مع قوله ببطلان قياس الأسباب قال هنا: الأظاهر أنه يجوز الترجيح به وإن لم يجز التمسك به ابتداء.

#### **الاعتبار الرابع - بحسب دليل الحكم**

فيرجح من القياسيين المتعارضين ما دليل حكم أصله أقوى من دليل حكم الأصل الآخر.

(فمنها) أنه يرجح القياس الثابت حكم أصله بالإجماع، على الثابت بالنص، فإن الذي ثبت الحكم في أصله بالدلائل اللفظية يقبل التخصيص والنسخ والتأويل، والإجماع لا يقبلها. هكذا نقله الإمام ثم قال: ويجتنم تقديم الثابت بالنص على الإجماع، لأن الإجماع فرع النص، لكون المثبت له النص، والفرع لا يكون أقوى من الأصل. وبهذا جزم صاحب «الحاصل» و«المنهاج» وهو ضعيف، لأن الأصل الذي ثبت به الإجماع معلوم أنه لم ينسخ فلا يكون الإجماع أقوى من ذلك، وأما ما لا يجتنم النسخ فلا شك أنه أقوى منه.

---

(١) هكذا في جميع النسخ.

(ومنها) قال ابن برهان: إذا كان أحد القياسيين مخرجاً من أصل منصوص عليه، والآخر مخرجاً من غير منصوص عليه قدم الأول على الثاني، كقولنا في جلد ما لا يؤكل لحمه: يظهر بالدباغ، كجلد الميّة، وهي منصوص عليها أولى من قول المخالف: لا يظهر قياساً على جلد الكلب، لأنّه غير منصوص عليه.

(ومنها) قال في «المنخول»: إذا عارض قياس عام تشهد له القواعد قياساً هو أخص منه بالمسألة، فالأخصر مقدم فيها قاله القاضي. مثاله: توجيه قوله: لا تتحمل العاقلة قيمة العبد، لأن الجاني أولى بجنايته. ويعضد هذا سائر الغرامات، يعارضه قياس أخص وهو أن الغالب على العبد الذمة، بدليل الكفارنة والقصاص، وضرب العقل سببه مسييس حاجة العرب إلى معاطاة الأسلحة، وإيقاف هفوات، ونقل الأروش عن الجنابة، فإن هذا مثال فاسد، فإن ضرب العقل مستثنى عن القياس وهذه الحكمة تعويل عليها.

## الاعتبار الخامس - بحسب كيفيّة الحكم

وقد سبق في ترجيح الأخبار فليأت مثله هنا، فإذا كانت إحدى العلتين ناقلة عن حكم العقل والأخرى مقررة على الأصل، فالناقلة أولى على الصحيح كما قاله الغزالى وابن السمعانى وغيرهما، لأن الناقلة أثبتت حكمًا شرعياً، والمقررة ما أثبتت شيئاً.

ومنهم من قال: المبقة أولى، لاعتراضها بحكم العقل المستقل بالنفي لولا هذه العلة. وكذا قال الأستاذ أبو منصور: ذهب أكثر أصحابنا إلى ترجح الناقلة عن العادة، وبه جزم إلکيا، لأن الناقلة مستفادة من الشرع، والأخرى ترجع إلى عدم الدليل فلا معارضة بينها.

وقيل: الناقلة والموافقة للعادة سيان، لأن النسخ بالعلل لا يجوز، بخلاف

الخبرين، لأن النسخ لأحدهما بالأخر جائز. والغالب في النسخ نسخ ما يوافق العادة لما ينقل عنها، فلذلك قلنا في الأخبار: إن الناقل أولى. قال الأستاذ أبو منصور: وكان علي بن حزنة الطبرى يفرق بين العلل والأخبار، فيقول في الخبر: الناقل أولى، وفي العلل: إن المبقة فيها على العادة أولى من الناقلة.

فاما إذا كانت إحداها مثبتة والأخرى نافية فقال الأستاذ أبو إسحاق وغيره: تقدم المثبتة (قال): ويعبر عن هذا بتقديم الناقلة على المبقة للأصل على ما كان (قال): وربما خلط في هذين من لا تحقيق له، وهو يجريان على معنى واحد.

وقال الغزالى رحمه الله: قدم قوم المثبتة على النافية، وهو غير صحيح، لأن النفي الذي لا يثبت إلا شرعاً كالإثبات، وإن كان نفياً أصلياً رجع إلى ما قدمناه في الناقلة والمقررة. وقال الأستاذ أبو منصور: الصحيح أن الترجيح في العلة لا يقع بذلك، لاستواء المثبت والنافي في الافتقار إلى الدليل. (قال): وإلى هذا القول ذهب أصحاب الرأى، وهو كما قال.

وكان من رجح به لاحظ إلهاطفها بالخبر، وبينهما فرق، فإن مدار الترجيح في الأخبار على أن العقلية أشبه من الاختلاف، ومدار الترجيح في العلل على غير ذلك من قوة المناسبة وتوفير الشواهد. وهذا أجنبى عن النفي والإثبات، فالخ - كما قال ابن المنير- إن قلنا: إن النفي فيها مستفاد من النفي الأصلي أن يتمس الترجيح من خارج. والصحيح أن النفي لا يكون مقتضى، لأن العدم لا يقتضى كما لا يقتضي .

وقال ابن السمعانى: والصحيح أن التي تقتضى الحظر أولى من التي تقتضى الإباحة. وقيل: هما سواء.

وإن كانت إحداها تقتضي حدّاً والأخرى تسقطه، أو توجب العتق والأخرى تسقطه، فقيل: الموجبة للعتق والمسقطة للحد أولى، لأن العتق مبني على الاتساع والتكميل، والحد مبني على الإسقاط والدرء. وقيل: على السواء.

ولو كانت إحداها مبقة للعموم على عمومه، والأخرى توجب تخصيصه قال القاضى فى «التقريب» فقيل: يجب ترجيح المبقة للعموم، لأنه كالنص فى وجوب

استغراق الجنس، ومن حق العلة أن لا ترفع النصوص، فإذا أخرجت ما اشتمل عليه العام كانت خالفة للأصول التي يجب سلامتها عنه. وذهب الجمهور إلى أن المخصصة له أولى، لأنها زائدة.

٤٥٠

## الاعتبار السادس - بحسب الأمور الخارجية

وهو بأمور:

أولها - أن يكون أحد القياسيين موافقاً للأصول في العلة:

بأن تكون علة أصله على وفق الأصول الممدة في الشرع، فيرجع على موافقة أصل واحد، لأن وجودها في الأصول الكثيرة دليل على قوة اعتبارها في نظر الشرع فهي أولى. وهذا ما صححه الشيخ أبو إسحاق وابن السمعاني وغيرهما.

وقيل: هما سواء، وهو اختيار القاضي في «التقريب»، كما لا ترجيح بكثرة العدد في الرواية عنده. أما إذا كانت إحداهما أكثر فروعاً من الأخرى فهل الكثيرة أولى لكثرتها فائدتها، أو هما سيّان؟ فيه وجهان حكاهما ابن السمعاني، وجزم الأستاذ أبو منصور بتقديم الكثيرة، وزيفه الغزالي، لأن تقديم المتعدية على القاصرة تلقيناه من مسلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يظهر ذلك عند كثرة الفروع.

ثانيها - يرجع المواقف للأصول في الحكم:

بأن يكون حكم أصله على وفق الأصول المقررة على ما ليس كذلك، للاتفاق على الأول.

ثالثها - يرجع الذي يكون مطروداً في الفروع:

بأن يلزم الحكم عليه في جميع الصور على ما ليس كذلك.

رابعها - انضمام علة أخرى إليها:

لأنها تزيد قوة الظن والحكم في المجتهدات بقوة الظن، واختاره في «القواعد» وحكي عن أبي زيد تصحيح عدم الترجيح بذلك، لأن الشيء لا يقوى إلا بصفة في ذاته، أما بانضمام غيره إليه فلا.

خامسها - أن يكون مع إدراهما فتوى صحابي:

فيرجح على ما ليس كذلك، لأنه مما يثير الظن باجتماعهما. وقد سبقت المسألة في تفاصيل مذهب الصحابي، فإن جعلنا مذهبـه حجة مستقلة كان هذا من الترجح بدليل آخر. وإن قلنا: ليس بحجة مطلقاً، فهل تكون له مزية ترجح الدليل أو لا؟ اختلفوا على ثلاثة مذاهب:

أحدـها - أنه بمزيةـ كـغيرـهـ، وإـلـيهـ ذـهـبـ القـاضـيـ.

والثاني - نـعـمـ، مـطـلـقاـ.

والثالث - وهو رأي إمام الحرمين: التفصيل بين أن يكون ذلك الصحابي مشهوراً بالمزية في ذلك الفن، كزيد في الفرائض، وعلى في القضاء، اقتصـىـ التـرجـحـ، وإـلـاـ فـلاـ. وـعـزـاهـ بـعـضـهـ إـلـىـ الشـافـعـيـ، وـبـنـيـ الأـبـيـارـيـ الخـلـافـ عـلـىـ قولـ المصـوـبةـ وـالـمـخـطـةـ فـقـالـ: عـلـىـ قولـ التـصـوـيبـ بـعـدـ التـرجـحـ، وـعـلـىـ الثـانـيـ بـالـتـرجـحـ. وـجـعـلـ إـمـامـ الحـرـمـينـ المـرـاتـبـ أـرـبـعاـ: أـعـلـاـهـ الشـهـادـةـ لـزـيدـ فيـ الفـرـائـضـ، لأنـهاـ تـامـةـ. ثـمـ يـلـيـهـ مـعـاذـ، ثـمـ يـلـيـهـ عـلـيـ، ثـمـ يـلـيـهـ الشـيـخـانـ فيـ قولـهـ (اقـتـدواـ بـالـلـذـينـ منـ بـعـديـ). ثـمـ قـالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ: قولـ عـلـيـ فيـ الـأـقـضـيـةـ كـقولـ زـيدـ فيـ الفـرـائـضـ. وـقـولـ مـعـاذـ فيـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ إـذـاـ لمـ يـتـعـلـقـ بـالـفـرـائـضـ كـقولـ زـيدـ فيـ الفـرـائـضـ.

# مِبَاحَةُ الْإِجْتِهَادِ

وَارْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ

- نَفْسُ الْإِجْتِهَادِ

- وَالْمُجْتَهِدُ

- وَالْمُجْتَهَدُ فِيهِ



## الأول نفس الاجتهاد

وهو لغة: افتعال من الجهد، وهو المشقة، وهو الطاقة. ويلزم من ذلك أن يختص هذا الاسم بما فيه مشقة، لتخرج عنه الأمور الضرورية التي تدرك ضرورةً من الشرع، إذ لا مشقة في تحصيلها، ولا شك أن ذلك من الأحكام الشرعية. وفي الاصطلاح: بذل الوسع في نيل حكم شرعى عملي بطريق الاستنباط، فقولنا: «بذل» أي بحيث يحسّ من نفسه العجز عن مزيد طلب حتى لا يقع لوم في التقصير.

وخرج بـ«الشرعى» اللغوى والعقلى والحسى، فلا يسمى عند الفقهاء مجتهداً. وكذلك البازل وسعه في نيل حكم شرعى علمي وإن كان قد يسمى عند المتكلمين مجتهداً.

وإنما قلنا: «بطريق الاستنباط» ليخرج بذلك بذل الوسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهراً أو بحفظ المسائل واستعلامها من المعنى أو بالكشف عنها من الكتب، فإنه وإن سمي اجتهاداً فهو لغة لا اصطلاحاً. وسبق في أول القياس تأويل قول الشافعى: «القياس والاجتهد بمعنى» وقيل: طلب الصواب بالأمراء الدالة عليه. قال ابن السمعان: وهو أليق بكلام الفقهاء.

وقال أبو بكر الرازي: اسم الاجتهاد يقع في الشرع على ثلاثة معانٍ أحدها - القياس الشرعي، لأن العلة لما لم تكن موجبة الحكم لجواز وجودها خالية منه لم يُوجب ذلك العلم بالمطلوب، فلذلك كان طريقه الاجتهاد.

والثاني - ما يغلب في الظن من غير علة، كالاجتهاد في المياه والوقت والقبلة وتقويم المخلفات وجزاء الصيد ومهر المثل والمتعة والنفقة وغير ذلك.  
والثالث - الاستدلال بالأصول.

## مسألة

قال الشهريستاني في «الملل والنحل»: «الاجتهاد فرض كفاية حتى لو اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر منه أهل عصر عصوا بتركه وأشرفوا على خطر عظيم، فإن الأحكام الاجتهادية إذا كانت مترتبة على الاجتهاد ترتيب المسبب على السبب، ولم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة، والأراء كلها متماثلة فلا بد إذاً من مجتهده» قلت: وسيأتي في مسألة جواز خلو العصر عن المجتهد ما ينazu في ذلك.

## مسألة

يجب العمل بالاجتهاد في الحوادث، خلافاً للنظام، وخلافه فيه وفي القياس واحد، كما قاله الرازى، وإنكاره مكابرة لإجماع الصحابة فمن بعدهم .

## مسألة

وما يوجبه الاجتهاد هل يسمى دين الله؟ فيه الخلاف السابق في القياس، حكاه أبو بكر الرازى (قال): وال الصحيح: نعم.

تنبيه :

ما ذكرته من جعل الاجتهاد ركناً ذكره الغزالى، ونazu فيه العبدري وقال: ركن الشيء غير الشيء.

## الثاني المجتهد الفقيه

وهو البالغ العاقل ذو<sup>(١)</sup> ملکة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها. وإنما يمكن من ذلك بشروط:  
أوها - إشرافه على نصوص الكتاب والسنّة:  
فإن قصر في أحدهما لم يجز له أن يجتهد. ولا يشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما يتعلّق / فيه بالأحكام.

ب / ٢٥٠

قال، قال الغزالى وابن العربي: وهو مقدار خمسمائة آية، وحکاه الماوردي عن بعضهم. وكأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية، وإنما أراد الظاهره لا الحصر، فإن دلالة الدليل تختلف باختلاف القراءع، فيختص بعضهم بدرك ضرورة فيها. ولهذا عدّ من خصائص الشافعى التقطن لدلالة قوله تعالى: «وما ينبغي للرحمان أن يتخذ ولداً» الآية [سورة مریم / ٩٢] على أن من ملك ولده عتق عليه، وقوله تعالى: «وامرأة فرعون» [سورة التحریم / ١١] على صحة أنكحة أهل الكتاب، وغير ذلك من الآيات التي لم تُسوق للأحكام. وقد نازعهم ابن دقيق العيد أيضاً. وقال: هو غير منحصر في هذا العدد، بل هو مختلف باختلاف القراءع والأذهان وما يفتحه الله على عباده من وجود الاستنباط. ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام. قلت: ومن أراد التحقيق بذلك فعليه بكتاب الإمام عز الدين بن عبد السلام .

---

(١) في الأصول كلها (وملکة).

قال الأستاذ أبو منصور: يشترط معرفة ما يتعلق بحكم الشرع، ولا يشترط ما فيها من القصص والمواعظ. وإذا كان عالماً بأحكام القرآن فهل يشترط أن يكون حافظاً لتلاؤته؟ قال في «القواعد»: ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يلزم أن يكون حافظاً للقرآن، لأن الحافظ أضيق لمعانيه من الناظر فيه. وقال آخرون: لا يلزم أن يحفظ ما فيه من الأمثال والزواجر. وجزم الأستاذ أبو إسحاق وغيره بأنه لا يشترط الحفظ، وجرى عليه الرافعي.

وثانيها - معرفة ما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام:

قال الماوردي: وقيل إنها خمسمائة حديث. وقال ابن العربي في «المحصول»: هي ثلاثة آلاف سنة. وشدد أحمد، وقال أبو علي الضرير: قلت له: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتى؟ يكفيه مائة ألف؟ قال: لا، قلت: مائتا ألف؟ قال: لا، قلت: ثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قلت: أربعمائة ألف؟ قال: لا، قلت: خمسمائة ألف؟ قال: أرجو. وفي رواية: قلت: فثلاثمائة ألف؟ قال: لعله. وكان مراده بهذا العدد آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون، وهذا قال: من لم يجمع طرق الحديث لا يحمل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به.

وقال بعض أصحابه: ظاهر هذا أنه لا يكون من أهل الاجتهاد حتى يحفظ هذا القدر. وهو محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا. أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء. فأما ما لا بد منه فقد قال أحمد: الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ ينبغي أن تكون ألفاً ومائتين.

والمحترر أنه لا يشترط الإحاطة بجميع السنن، وإنما لانسد باب الاجتهاد. وقد اجتهد عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة في مسائل كثيرة ولم يستحضروا فيها النصوص حتى رويت لهم، فرجعوا إليها. قال أبو بكر الرازي: ولا يشترط استحضاره جميع ما ورد في ذلك الباب، إذ لا تمكن الإحاطة به. ولو تصور لما حضر ذهنه عند الاجتهاد جميع ما روی فيه.

وقال الغزالى وجماعة من الأصوليين: يكفيه أن يكون عنده أصل يجمع أحاديث الأحكام، كسنن أبي داود، ومعرفة السنن والأثار للبيهقي. أو أصل وقعت العناية

فيه بجمع أحاديث الأحكام ويكتفي فيه بموضع كل باب في راجعه وقت الحاجة. وتبعه على ذلك الرافي ، وناظره النووي وقال : لا يصح التمثيل بسنن أبي داود فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمها . وكم في صحيح البخاري ومسلم من حديث حُكْمِي ليس في سنن أبي داود؟ (انتهى) . وكذا قال ابن دقيق العيد في «شرح العنوان» : التمثيل بسنن أبي داود ليس بجيد عندنا لوجهين : (أحدهما) أنه لا يحوي السنن المحتاج إليها . (الثاني) أن في بعضه ما لا يحتاج به في الأحكام (انتهى) . وظاهر كلامهم أنه لا يشترط حفظ السنن بلا خلاف ، لعُسره . ولا يجري الخلاف في حفظ القرآن ها هنا . ولابد من معرفة المتواتر من الأحاداد ، ليميز بين ما يقطع به منها وما لا يقطع .

#### وثالثها - الإجماع :

فليعرف موضعه حتى لا يفتني بخلافه . ولا يلزم حفظه جميعه ، بل كل مسألة يفتني فيها يعلم أن فتواه ليست خالفة للإجماع ، وإنما يوافقه مذهب عالم ، أو تكون الحادثة مولدة .

ولابد مع ذلك أن يعرف الاختلاف . ذكره الشافعي في «الرسالة» . وفائدته حتى لا يحدث قولهً يخالف أقوالهم فيخرج بذلك عن الإجماع .

#### ورابعها - القياس :

فليعرفه بشروطه وأركانه ، فإنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي . ومنه يتشعب الفقه . ويحتاج إليه في بعض المسائل . فمن لا يعرف ذلك لا يمكنه الاستنباط في تلك الموضع . نعم ، إن جوزنا تجزؤ الاجتهاد فهذه الحاجة لا تعم . والمسائل التي ترجع إلى النص لا يحتاج إلى ذلك فيها . قال ابن دقيق العيد . (قال) : ويلزم من اشتراط هذا أن لا يكون الظاهرة النفاية للقياس مجتهدين .

#### وخامسها - كيفية النظر :

فليعرف شرائط البراهين والحدود وكيفية تركيب المقدمات ويستفتح المطلوب ليكون على بصيرة . كما ذكره المؤخرون . وأصله اشتراط الغزالي معرفته بعلم

المنطق قال ابن دقيق العيد: ولا شك أن في اشتراط ذلك على حسب ما يقع اصطلاح أرباب هذا الفن غير معتبر، لعلمنا بأن الأولين من المجتهددين لم يكونوا خائضين فيه. ولا شك أيضاً أن كل ما يتوقف عليه تصحيح الدليل ومعرفة الحقائق لابد من اعتباره.

وسادسها - ان يكون عارفاً بلسان العرب وموضوع خطابهم:

لغة ونحواً وتصريفاً، فليعرف القدر الذي يفهم به خطابهم وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره، وجمله ومبنيه، وعامة وخاصته، وحقيقة ومجازه. قال الأستاذ أبو إسحاق: ويكتفيه من اللغة أن يعرف غالب المستعمل، ولا يشترط التبحر. ومن النحو الذي يصح به التمييز في ظاهر الكلام، كالفاعل والمفعول والخافض والرافع وما تتفق عليه المعانى في الجمع والطفف والخطاب والكنايات والوصل والفصل. ولا يلزم الإشراف على دقائقه.

١/٢٥١ وقال ابن حزم في كتاب «التقريب»: يكتفيه معرفة / ما في كتاب «الجمل» لأبي القاسم الزجاجي ، ويفصل بين ما يختص منها بالأسماء والأفعال . لاختلاف المعانى باختلاف العوامل الدالة عليها. قال ابن دقيق العيد: واشتراط الأصل فيه متعين، لأن الشريعة عربية متوقفة على معرفة اللغة. نعم، لا يشترط التوسيع الذي أحدث في هذا العلم، وإنما المعتبر معرفة ما يتوقف عليه فهم الكلام.

قال المارودي: ومعرفة لسانه فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره، وقد قال الشافعى رحمه الله: على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه. وقال في «القواعد»: معرفة لسان العرب فرض على العموم في جميع المكلفين، إلا أنه في حق المجتهد على العموم في إشرافه على العلم بالفاظه ومعانيه. أما في حق غيره من الأمة ففرض فيها ورد التعبد به في الصلاة من القراءة والأذكار، لأنه لا يجوز بغير العربية.

فإن قيل: إحاطة المجتهد بلسان العرب تتعدى، لأن أحداً من العرب لا يحيط بجميع لغاتهم، فكيف نحيط نحن؟ قلنا: لسان العرب وإن لم يحيط به واحد من العرب فإنه يحيط به جميع العرب، كما قيل لبعض أهل العلم: من يعرف كل

العلم؟ قال: كل الناس. والذي يلزم المجتهد أن يكون محيطاً بأكثره ويرجع فيما عَزَّب عنه إلى غيره، كالقول في السنة. وقد زَلَّ كثير بإغفالهم العربية، كرواية الإمامية: (ما تركناه صدقةً بالنسب)، والقدريّة: (فحج آدم موسى) بنصب آدم، ونظائره.

ويتحقق بالعربية التصريف، لما يتوقف عليه من معرفة أبنية الكلم، والفرق بينها، كما في باب المجمل من لفظ (ختار) ونحوه فاعلاً ومفعولاً.

#### وسابعها - معرفة الناسخ والمنسوخ:

مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ المتروك. وهذا قال علي رضي الله عنه، لقاضٍ: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت.

وكذلك معرفة وجوه النص في العموم والخصوص، والمفسر والمجمل، والمبين، والمقييد والمطلق. فإن قصر فيها لم يجز.

#### وثامنها - معرفة حال الرواية في القوة والضعف:

وتمييز الصحيح عن الفاسد، والمقبول عن المردود. قال الشيخ أبو إسحاق الغزالى: ويقول على قول أئمة الحديث، كأحمد والبخاري ومسلم والدارقطنى وأبي داود، لأنهم أهل المعرفة بذلك، فجاز الأخذ بقولهم، كما نأخذ بقول المؤمنين في القيم، قال ابن دقيق العيد: وهذا مضططر إليه في الأحكام المبنية على الأحاديث التي هي في باب الأحاداد، فإنه الطريق الموصلى<sup>(١)</sup> إلى معرفة الصحيح من السقيم، قال الصيرفي: ومن عرف هذه العلوم فهو في الرتبة العليا، ومن قصر عنه فمقداره ما أحسن، ولن يجوز أن يحيط بجميع هذه العلوم أحد غير النبي ﷺ، وهو متفرق في جملتهم. والغرض اللازم من علم ما وصفت ما لا يقدر العبد بترك فعله. وكلما ازداد على ازداد منزلة. قال الله تعالى: «وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيهِ» [يوسف / ٧٦] (قال): والشرط في ذلك كل معرفة جُمله لا جميعه حتى لا يبقى عليه

(١) في الأصول كلها «الموصول».

شيء، لأن هذا لم نره في السادة القدوة من الصحابة، فقد كان يخفى على كثير من أدلة الأحكام فيعرفونها من الغير.

وقال الغزالي: وهذه العلوم التي يستفاد منها منصب الاجتهاد، وعظم ذلك يشتمل على ثلاثة فنون: الحديث واللغة وأصول الفقه. وقال الإمام: أهم العلوم للمجتهد أصول الفقه.

وشرط الغزالي والرازي أن يكون عارفاً بالدليل العقلي وبأننا مكلفوون. وشرط الماوردي وإلكيا الطبرى فيه الفطنة والذكاء، ليصل بها إلى معرفة المسكون عنه من أمارات المنطق، فإن قلت فيه الفطنة والذكاء لم يصح. وشرط الأستاذ أبو منصور والغزالى وإلكيا وغيرهم العدالة بالنسبة إلى جواز الاعتماد على قوله (قالوا): وأما هو في نفسه إذا كان عالماً فله أن يجتهد لنفسه ويأخذ باجتهاده لنفسه. فالعدالة شرط لقبول الفتوى، لا لصحة الاجتهاد. وقضية كلام غيرهم أن العدالة ركن. وقال الماوردي والروياني وابن السمعانى: إن قصد بالاجتهاد العلم صح اجتهاده وإن لم يكن عدلاً، وإن قصد به الحكم والفتيا كانت العدالة شرطاً في نفوذ حكمه وقبول فتياه، لأن شرائط الحكم أغفلت من شرائط الفتيا. قال ابن السمعانى: لكن يشترط كونه ثقة مأموناً، غير متساهل في أمر الدين. (قال): وما ذكره الأصحاب من عدم اشتراط العدالة مرادهم به ما وراء هذا.

واختلفوا في اشتراط تبحّره في أصول الدين على وجهين حكاهما الأستاذ أبو إسحاق: (أحدهما) الاشتراط، وهو قول القدرة، و(الثانية) لا يشترط. بل من أشرف منه على وصف المؤمن كفاه. (قال): وعلى هذا القول جُلّ أصحاب كتب الحديث والفقه وغيرهم. وأطلق الرازي عدم اشتراط علم الكلام، وفصل الأمدي فشرط الضروريات، كالعلم بوجود الرب سبحانه وصفاته وما يستحقه وجوب وجوده لذاته، والتصديق بالرسول وما جاء به، ليكون فيها يسنه إليه من الأحكام محقّاً. ولا يشترط علمه بدقائق الكلام ولا بالأدلة التفصيلية وأجوبيتها كالنحوين من علمائه. وكلام الرازي محمول على هذا التفصيل.

واختلفوا في اشتراط التفاريق في الفقه، والأصح أنه لا يشترط إلا لزم الدور. وكيف يحتاج إليها وهو الذي يولدها بعد حيازة منصب الاجتهاد؟! فكيف يكون شرطاً لما تقدم وجوده عليها. وذهب الأستاذ أبو إسحاق وأبو منصور إلى اشتراطه. وحمل على اشتراط ممارسته الفقه كما صرّح به الغزالى فقال: إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بمارسنته فهو طريق تحصيل الدرية في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمن الصحابة. وكلام الأستاذ أبي إسحاق يخالفه، فإنه قال: يشترط معرفته بجمل من فروع الفقه بحيط بالشهور وببعض الغامض كفروع الحيض والرضاع والدور والوصايا والعين والدين.

(قال) : واختلف أصحابنا في المتعلق بالحساب. وال الصحيح أنه شرط، لأن منها ما لا يمكن استخراج الجواب منه إلا بالحساب وكذلك قال الأستاذ أبو إسحاق: معرفة أصول الفرائض والحساب والضرب والقسمة لابد منه.

والحاصل أنه لابد أن يكون حيطةً بأدلة الشرع في غالب الأمر / ، متمنكا من ٣٥١ ب اقتباس الأحكام منها، عارفاً بحقائقها ورتباها، عالماً بتقديم ما يتقدم منها وتأخير ما يتأخر وقد عبر الشافعي رحمه الله عن الشروط كلها بعبارة وجيزة جامعة فقال: «من عرف كتاب الله نصاً واستنباطاً استحق الإمامة في الدين».

وليس من شرط المجتهد أن يكون عالماً بكل مسألة ترد عليه، فقد سئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين: لا أدرى . وكثيراً ما يقول الشافعي : لا أدرى . وتوقف كثير من الصحابة في مسائل وقال بعضهم: من أفتى في كل ما سئل عنه فهو مجانون .

هذا كله في المجتهد المطلق. أما المجتهد في حكم خاص فإما يحتاج إلى قوة تامة في النوع الذي هو فيه مجتهد، فمن عرف طرق النظر القياسي له أن يجتهد في مسألة قياسية وإن لم يعرف غيره. وكذا العالم بالحساب والفرائض. هذا بناء على جواز تجزؤ الاجتهاد. وهو الصحيح كما سيأتي.

وأما المجتهد المقيد الذي لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه . وليراعي ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع . قال ابن دقيق العيد:

من عرف مأخذ إمام واستقل بإجراء المسائل على قواعده ينقسم إلى قسمين:  
- أحدهما: أن تكون تلك القواعد مما يختص بها ذلك الإمام وبعض المجتهدین  
معه. فهذا يمكن فيه الاجتهاد المقيد.

- وأما القواعد العامة التي لا يختص بعض المجتهدین، ككون خبر الواحد  
حججة، والقياس، وغير ذلك من القواعد فهو محتاج إلى ما يحتاج إليه المجتهد  
المطلق. فتنبيه لهذا. وقد استقل قوم من المقلدين ببناء أحكام على أحاديث غير  
صحيحة، مع أن تلك الأحكام غير منصوصة لإمامهم، وهم يحتاجون في هذا إلى  
ما يحتاج إليه المجتهد المطلق، فإذا قصرروا عنه لم يكن لهم ذلك، ولم يجز أن تنسب  
تلك الأحكام إلى ذلك الإمام (انتهى). وهذا موضع نفيس ينبغي التفطن له، وبه  
يزول الإشكال في التعرض لمسألة غير منصوصة للإمام ذكرها بعض أتباعه محتاجاً  
فيها بقاعدة عامة، فيظن الواقف أن ذلك مذهب ذلك الإمام لكون ذلك المستنبط  
من جملة مقلديه. والله أعلم.

## مَسَأَلَةٌ

لا يمكن وقوع الاجتهاد في كل مسألة فقهية، بل فيها هو منها خفي، إذ الظاهر  
أنه لا يتحقق بذلك الوسع، فيطلبها لأنها تناول بأدنى تأمل.

## مَسَأَلَةٌ

لَمْ يَكُنْ بُدًّا مِنْ تَعْرِفَ حُكْمَ اللَّهِ فِي الْوَقَائِعِ، وَتَعْرِفَ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ غَيْرِ وَاجِبٍ  
عَلَى التَّعْيِينِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَجُودُ الْمُجْتَهِدِ مِنْ فَرَوْضِ الْكَفَائِيَّاتِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ  
فِي كُلِّ قَطْرٍ مَا تَقْوِيمُ بِهِ الْكَفَائِيَّاتِ. وَهَذَا قَالُوا: إِنَّ الْاجْتِهَادَ مِنْ فَرَوْضِ الْكَفَائِيَّاتِ.  
قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَالَّذِي رَأَيْتَ فِي كَلَامِ الْأَئْمَةِ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ لَا يَتَأْقِي فَرْضُ الْكَفَائِيَّةِ

بالمجتهد المقيد (قال) : والظاهر أنه لا يتأتى في الفتوى وإن لم يتأد به في آحاد العلوم التي منها الاستمداد في الفتوى . قال بعضهم : الاجتهاد في حق العلماء على ثلاثة أضرب (١) فرض عين ، (٢) وفرض كفاية (٣) وندب :

- فالأول : على حالين : (أحدهما) اجتهاده في حق نفسه عند نزول الحادثة .  
و(الثاني) اجتهاده فيها تعين عليه الحكم فيه . فإن صاق فرض الحادثة كان على الفور وإلا على التراخي .

- والثانى : على حالين : (أحدهما) إذا نزلت بالمستفي حادثة فاستفتى أحد العلماء توجه الفرض على جميعهم ، وأنصَّبُهم بمعرفتها من خُصُّ بالسؤال عنها ، فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض ، وإلا أثموا جميعاً . لكن حكى أصحابنا وجهين فيها إذا كان هناك غير المفتى ، هل يأثم بالرد؟ أصحهما : لا . والثانى : إن تردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر فيكون فرض الاجتهاد مشتركاً بينهما ، فأيهما تفرد بالحكم فيه سقط فرضه عنها .

- والثالث على حالين : (أحدهما) فيما يجتهد فيه العالم من غير النوازل ، ليسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله . و(الثانى) أن يستفتنه قبل نزولها .

## مسألة

يجوز خلو العصر عن المجتهد عند الأكثرين . وجزم به في «المحصول» . وقال الرافعى : الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم . ولعله أخذه من الإمام الرازى ، أو من قول الغزالى في «الوسيط» : قد خلا العصر عن المجتهد المستقل .  
ونقل الاتفاق فيه عجيب ، والمسألة خلافية بيننا وبين الحنابلة ، وساعدهم بعض أئمتنا . والحق أن الفقيه الفطن القىَّاس كالمجتهد في حق العامي ، لا الناقل فقط . وقالت الحنابلة : لا يجوز خلو العصر عن مجتهد ، وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق والزبيرى في «المسكت» فقال الأستاذ : وتحت قول الفقهاء : لا يخلى الله زماناً من قائم بالحججة أمر عظيم ، وكأن الله تعالى ألمهم بذلك . ومعناه أن الله

تعالى لو أخل زمانا من قائم بحجة زال التكليف، إذ التكليف لا يثبت إلا بالحججة الظاهرة وإذا زال التكليف بطلت الشريعة. وقال الزبيري : لن تخلو الأرض من قائم لله بالحججة في كل وقت ودهر وزمان ، ولكن ذلك قليل في كثير، فاما أن يكون غير موجود - كما قال الخصم - فليس بصواب ، لأنه لو عدم الفقهاء لم تقم الفرائض كلها ، ولو عطلت الفرائض كلها حللت النعمة بذلك في الخلق ، كما جاء في الخبر: (لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس) ونحن نعوذ بالله أن نؤخر مع الأشرار (انتهى).

وقال ابن دقيق العيد: هذا هو المختار عندنا ، لكن إلى الحد الذي ينتقض به القواعد بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان . وقال في شرح خطبة «الإمام»: والأرض لا تخلو من قائم لله بالحججة، والأمة الشريفة لابد لها من «سالك إلى الحق على واضح المحجة، إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى»، ويتابع بعده ما يجيء معه إلى قدوم الأخرى . ومراده بالأشرات الكبرى: طلوع الشمس من مغربها مثلاً ، وله وجه حسن ، وهو أن الخلو من مجتهد يلزم منه إجماع الأمة على الخطأ ، وهو ترك الاجتهاد الذي هو فرض كفاية . وقال والده العلامة مجد الدين في كتابه «تلقيح الأفهام»: عز المجتهد في هذه الأعصار ، وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد ، بل لإعراض الناس في اشتغالهم عن الطريق المفضية إلى ذلك . وتوقف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم . فالمختار قبول فتوى الراوي عن الأئمة المقدمين كما سيأتي . وقال جده الإمام تقى الدين / أبو العز المقترح ، معترضاً على قول إمام الحرمين: «لا يجوز انحطاط العلماء»: إن أراد المجتهدين فلا يصح ، لأنه يجوز ذلك في العادة ، وزماننا هذا قد يشغر منهم . وإن أراد به النقلة فهذا يتوجه ، فإن العادة لم تقض بانحطاطهم . والداعي توفر على نقل الأحاديث ولفظ المذاهب ونقل القرآن . نعم ، إن فترت الداعي وقلت أهتمم فيجوز شعور الزمان عنهم ، ولم يوجد ذلك (انتهى).

وأما قول الغزالى: وقد خلا العصر عن المجتهد المستقل فقد سبقه إليه القفال شيخ الخراسانيين ، فقيل: المراد مجتهد قائم بالقضاء ، فإن المحققين من العلماء

كانوا يرغبون عنه، ولا يلي في زمانهم غالباً إلا من هو دون ذلك. وكيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عن مجتهد والفال نفسه كان يقول للسائل في مسألة الصبرة: تَسْأَلُ عَنْ مِذَهَبِ الشَّافِعِيِّ أَمْ مَا عَنِّي؟ وَقَالَ، هُوَ وَالشَّيْخُ أَبُو عَلِيِّ الْقَاضِيِّ الْحَسِينِ: لَسْنَا مُقْلِدِينَ لِلشَّافِعِيِّ، بَلْ وَاقِفُ رَأِيْنَا رَأِيهِ. فَمَاذَا كَلَامُ مَنْ يَدْعُى رَتْبَةَ الْاجْتِهادِ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ اثْنَانِ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامَ بَلَغَ رَتْبَةَ الْاجْتِهادِ وَكَذَلِكَ ابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفِعَةِ.

والحق أن العصر خلا عن المجتهد المطلق، لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربع. وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الحق منحصر في هذه المذاهب، وحينئذ فلا يجوز العمل بغيرها، فلا يجوز أن يقع الاجتهاد إلا فيها.

## مَسَأَلَةٌ

الصحيح جواز تحجز الاجتهاد، بمعنى أنه يكون مجتهداً في باب دون غيره. وعزة الهندى للأكثرین، وحكاه صاحب «النکت» عن أبي علي الجبائى وأبي عبد الله البصري. قال ابن دقيق العيد: وهو المختار، لأنه قد يمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى يحصل المعرفة بأخذ أحكامه وإذا حصلت المعرفة بالأخذ أمكن الاجتهاد. وقال الرافعى تبعاً للغزالى: يجوز أن يكون العالم بمنصب الاجتهاد في باب دون باب. والناظر في مسألة المشركة تكفيه معرفة أصول الفرائض، ولا يضره أن لا يعرف الأخبار الواردة في تحريم المسكر مثلاً.

وذهب آخرون إلى المنع، لأن المسألة في نوع من الفقه ربما كان أصلها نوعاً آخر منه، كتعليل الشافعى تخليل الخمر بالاستعجال، فلا تكمل شرائط الاجتهاد في جزء حتى يستقل بالفنون كلها.

ومن فوائد الخلاف في هذا أنه هل يعتبر خلاف الأصولي في الفقه؟ فإن قلنا بتجزأ اعتبار خلافه، وإلا فلا. قيل: وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف إذا عرف بابا دون باب. أما مسألة دون مسألة فلا تتجزأ قطعاً.

والظاهر جريان الخلاف في الصورتين، وبه صرح الأبياري، وتوسط فقال: إن أجمعوا في مسألة على ضبط مأخذها وكان الناظر المخصوص محيطاً بالنظر في تلك المأخذ صح أن يكون مجتهداً فيها، وإن لم يصح، بناء على ما سبق أنه لا يجوز له الحكم بالدليل حتى تحصل غلبة الظن وقدان المعارض من الشريعة، فإذا لم يكن الناظر بهذه المثابة فكيف يجزم أو يظن؟!

قال أبو المعالي بن الزملکاني: الحق التفصيل: فما كان من الشروط كلياً، كقوه الاستنباط ومعرفة مجاري الكلام وما يقبل من الأدلة وما يرد ونحوه فلا بد من استجماعه بالنسبة إلى كل دليل ومدلول، فلا تتجزأ تلك الأهلية. وما كان خاصاً بمسألة أو مسائل أو باب فإذا استجمعته الإنسان بالنسبة إلى ذلك الباب أو تلك المسألة أو المسائل مع الأهلية كان فرضه في ذلك الجزء الاجتهاد دون التقليد.

## فصل

### في المجتهد من القدماء ومن الذي حاز الرتبة منهم

ذكره إلکيا. وهو فصل عظيم النفع، فإن مذاهبهم نقلت إلينا، ولابد من معرفة المجتهد منهم، ليعلم من الذي تعتبر فتواه، ومن يقدح الإجماع مخالفته ومن لا يقدح:

- قال: اعلم أن الخلفاء الراشدين الأربع لا شك في حيازتهم هذه الرتبة.
- وأحق بهم أهل الشورى الذين جعلهم عمر رضي الله عنهم.
- قال: وأما أبو هريرة فقد مال الأكثرون إلى إخراجه عن أحزاب المجتهدين، لأنه لم ينقل عنه التصدي للفتوى، وإنما كان يتصدى للرواية.
- وتوقف في ابن عمر رضي الله عنها، إذ لم ينقل عنه التصدي للفتوى.
- وأما ابن مسعود فكان فقيه الصحابة ومنتدياً للفتوى.
- وكذلك ابن عباس.
- وزيد بن ثابت من شهد له الرسول بأنه أفرض الأئمة، والمعتبر تصدّيه لهذا المعنى من غير نكير، أو شهادة الرسول، ومراجعة الأولين له. وبعد التزول عن هذه الطبقة العالية، للشافعى وفقة في الحسن وابن سيرين، ويقول فيهما: واعظ وعبر، ولم يرها متصدين لهذا الشأن. والظاهر أنها من المجتهدين، فإنهما كانوا يفتیان على ما قاله السلف.

وقال ابن برهان: أما الصحابة فلا شك أن الفقهاء المشهورين منهم من أهل الاجتهاد، وأسمائهم معلومة في التاريخ. ولا شك في كون العشرة من أهل الاجتهاد، وكذلك من انتشرت فتاويه، كابن مسعود وعائشة وغيرهم، فإنهما

كثرت فتاويم . ونقل عن الحنفية أنهم قالوا : أبو هريرة وابن عمر [ وأنس ] وجابر ليسوا فقهاء ، وإنما هم رواة أحاديث . وهو باطل ، فإن ابن عمر أفتى في زمن الصحابة وتأهل للإمامية فزهد فيها . وأبو هريرة ولـي القضاء ، وأنس وجابر أفتيا في زمن الصحابة .

وأما التابعون فقد اشتهر المجتهدون فيهم ، كسعيد بن المسيب والأوزاعي والنخعي والشعبي . وقد نقل عن الشافعي ، وقد نقل أنه قال في الحسن وابن سيرين : واعظ ومبرء ، ظن قوم أنه أراد أنها ليسا من أهل الاجتهاد . وهذا باطل ، فإن الحسن أفتى في زمن الصحابة ، وابن سيرين كذلك . وقد شهد لها أهل عصرهما بالجحالة والإمامية .

وأما الفقهاء السبعة فأهل للاجتهاد ولا محالة . وكذلك الفقهاء الخمسة أرباب المذاهب .

وقد اختلف أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة في المزنى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن سريج ، فمنهم من الحق هؤلاء بربطة المجتهدين في الدين ، ومنهم من جعلهم من المجتهدين في المذاهب .

قلت : وما ذكره إلـكـيا في أبي هريرة تابـعـ فيـهـ القـاضـيـ ، فإنه قال : إنه لم يكن مفتـياـ / بـ وإنـماـ كانـ منـ الروـاـةـ . والصـوابـ ماـ قالـهـ ابنـ بـرهـانـ . / وقدـ ذـكـرـهـ ابنـ حـزمـ فيـ الفـقـهـاءـ منـ الصـحـابـةـ وـقـالـ عبدـ العـزـيزـ الحـنـفـيـ فيـ «ـالـتـحـقـيقـ»ـ :ـ كانـ أـبـوـ هـرـيرـةـ فـقـيـهـاـ ،ـ وـلـمـ يـعـدـ شـيـئـاـ مـنـ أـسـبـابـ الـاجـتـهـادـ ،ـ وـقـدـ كـانـ يـفـتـيـ فيـ زـمـنـ الصـحـابـةـ ،ـ وـمـاـ كـانـ يـفـتـيـ فيـ ذـلـكـ الزـمـانـ إـلـاـ فـقـيـهـ مجـتـهـدـ .ـ وـقـدـ جـمـعـ الشـيـخـ أـبـوـ الـحـسـنـ السـبـكـيـ جـزـءـاـ فيـ فـتاـوىـ أـبـيـ هـرـيرـةـ .ـ

قال في «المخول» : والضابط عندنا فيه أن كل من علمنا قطعاً أنه تصدى للفتوى في أعيان الصحابة ولم يمنع عنه فهو من المجتهدين . ومن لم يتصل له قطعاً فلا . ومن ترددنا في ذلك فيه ترددنا في صفتـهـ . وقد انقسمت الصحابة إلى متنـسـكـينـ لاـ يـعـتـنـونـ بـالـعـلـمـ ،ـ وـإـلـيـ مـعـتـنـيـنـ بـهـ فـهـمـ الـمـجـتـهـدـونـ ،ـ وـلـاـ مـطـمـعـ فـيـ عـدـ آـحـادـهـمـ بـعـدـ ذـكـرـ الضـابـطـ وـهـوـ الضـابـطـ أـيـضاـ فـيـ التـابـعـينـ ؛ـ وـعـدـ اـبـنـ حـزمـ فـيـ الأـحـكـامـ فـقـهـاءـ

الصحابة فبلغ بهم مائة ونِيَّفَ . وهذا حيف . وقد قال الشيخ أبو إسحاق في «طبقاته» أكثر الصحابة الملازمين للنبي ﷺ كانوا فقهاء ، لأن طريق الفقه فيهم خطابُ الله ورسوله وأفعاله ، وكانوا عارفين بذلك ، لنزل القرآن بلغتهم . ولهذا قال أبو عبيد في كتاب «المجاز» : لم ينقل أن أحداً من الصحابة رجع في تفسير شيءٍ من القرآن إلى النبي ﷺ . ولهذا قال : ( أصحابي كالنجوم بأيمهم اقتديتم بهم ) غير أن الذي اشتهر منهم بالفتاوی والأحكام جماعة مخصوصة .

## فصل

### "في زمانه"

الصحيح أنه لا يشترط في جواز الاجتهاد أن يكون المجتهد غير النبي ﷺ، ولا أن يكون في غير زمن النبوة، وفيه مسألتان :

إحداهما: في جواز الاجتهاد للأئمّة عليهم الصلاة والسلام:

أجمعوا على أنه كان يجوز لهم أن يجتهدوا فيما يتعلّق بصالح الدنيا وتدير الحروب ونحوها. وقد فعلوا ذلك، كما قال سليم، وكذلك ابن حزم ومثله بإرادة النبي عليه السلام أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة، فهذا مباح لأنّ لهم أن يهبو من أموالهم ما أحبّوا. وكذلك قوله في تلقيح ثمار المدينة، لأنّه يباح للمرء أن يلّقح نخله وأن يتركها (قال): وقد أخبرني بعضهم أنه ترك ثماره سنتين دون تدبير فاستغنى عنه (انتهى).

فاما اجتهادهم في أمر الشرع فاختلقو أنه هل كان لهم أن يجتهدوا فيما لا نص فيه؟ على مذاهب.

الأول - ليس لهم ذلك، لقد رتّبوا على النص، بنزل الوحي. وقد قال تعالى: «إن هو إلا وحي يوحى» [سورة النجم / ٤] والضمير عائد على النطق. وحكاه الاستاذ أبو منصور عن أصحاب الرأي. وقال القاضي في «التقريب»: كل من نفى القياس أحال تعبيده [ﷺ] به.

قلت: وهو ظاهر اختيار ابن حزم، واحتج بأنه [ﷺ] كان إذا سُئل يتنتظر الوحي ويقول: ما أنزل على في هذا الشيء. ذكر ذلك في حديث زكاة الحمر، وميراث البنين مع الزوج والعمدة. (قال): ولنا أخذه عليه السلام الفداء ثم نزل عتابه

(١) أي زمان الاجتهاد.

عليه، فلا ينكر أن يفعل عليه الصلاة والسلام ما لم يتقدم نهي ربه تعالى فيه، إلا أنه لا يترك بل لابد من تنبئه عليه.

قلت: ثم قيل: هو ممتنع عقلاً، حكاه إمام الحرمين في «التلخيص». وذهب أبو علي وابنه أبو هاشم إلى أنه لم يكن متبعاً به. وتوقف فيه كثيرون، منهم الرازى .

والمذهب الثاني، وعليه الجمهور، وهو ظاهر مذهب الشافعى، - كما قاله الماوردي وسليم - ومذهب أحد، وأكثر المالكية منهم القاضى عبد الوهاب والقاضيان أبو يوسف وعبد الجبار وأبو الحسين والقاضى فى «التقريب»: أنه يجوز لنبينا وغيره من الأنبياء عليهم السلام ذلك. وأواماً إليه الشافعى فى «الرسالة»، لأن الله تعالى خاطب نبئه كما خاطب عباده، وضرب له الأمثال، وأمره بالتدبر والاعتبار، وهو أجل المتكلمين فى آيات الله، وأعظم المعتبرين بها. وأما قوله تعالى: «إن هو إلا وحي يوحى» [النجم / ٤] فالمراد به القرآن، لأنهم قالوا: إنما يعلّمهم بشر. سلمنا أن الضمير للنطق، ولا يلزم منه ما ذكرتم، لأن الاجتهاد الشرعي مأذون فيه. والدليل عليه فى الآراء والمحروbes كثير، كقتله النضر ونحوه فى الأمور التي تحرّى فيها واختار أحد الجائزتين. وأما الأحكام فلأنه أكمل من غيره، لعصمتها من الخطأ، فإذا جاز لغيره الذى هو عرضة للخطأ فلأنه يجوز للكامل أولى، ولأن العمل بالاجتهاد أشق من العمل باليقين فيكون أكثر ثواباً.

والثالث - الوقف عن القطع بشيء من ذلك، بجوازه كله. وزعم الصيرفى فى «شرح الرسالة» أنه مذهب الشافعى، لأنه حکى الأقوال ولم يختر شيئاً، فقال: ما سنّ رسول الله ﷺ ما ليس فيه نص كتاب ، اختلفوا فيه: فمنهم من قال: جعل الله له ذلك لعلمه بتوفيقه. ومنهم من قال: لم يسنّ سنة قط إلا وها أصل فى الكتاب. ومنهم من قال: بل جاءته رسالة الله فأثبت ستته بفرض الله. ومنهم قال: ألقى في روعه كل ما سنّ (انتهى). لكنه قال بعد هذا، في باب الناسخ والمسوخ: قال بعض أهل العلم: وفي قوله تعالى: «ما يكون لي أن أبدله من تلقائے نفسي» [سورة يونس / ١٥] دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقائے نفسه

بتوفيقه فيما لم ينزل به كتاباً. قال: قيل في قوله تعالى: «يَحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ» [سورة الرعد / ٣٩] : يمحو فرض ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء. قال الشافعى: وهذا يشبه ما قيل. (انتهى).

وحكى الماوردي في المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا، (ثالثها)، واختاره في كتاب القضاء: التفصيل بين أن يكون ذلك الحكم مما يشارك فيه الأمة، كتحريم الكلام في الصلاة، والجمع بين الأخرين، فليس له أن يجتهد، لأنه يؤدي إلى أمر الشخص لنفسه، وبين أن لا يشاركون فيه، كمنع توريث القاتل وحد الشراب.

وقيل: يجوز لنبينا دون غيره.

وأما وقوعه<sup>(١)</sup>:

فاختلقو فيه على أربعة مذاهب:

- فذهب الجمهور إلى وقوعه مطلقاً، ومنهم الأمدي وابن الحاجب. قال المارودي: وتدل عليه قصة سليمان وداود، وقوله لسمير: (رأيت لو تمضمضت)، وقول العباس له: إلا الإذخر فقال: (إلا الإذخر) فلو كان بالوحى لما تأخر الاستثناء.

- ومنهم من أنكر وقوعه مطلقاً.

- ومنهم من فصل فقال: كان لا يجتهد في القواعد، وكان يجتهد في الفروع، كقوله: (رأيت لو تمضمضت). واختاره في «المدخل».

- ومنهم من توقف. واختاره/ القاضي، فقال في «المستصفى»: وهو الأصح، فإنه لم يثبت فيه قاطع. والمنكرون للوقوع. قالوا السنة كلها وحي ولكنه لا يتلى، والقرآن وحي يتلى. وفي السنن أن النبي ﷺ قال: (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه)، وفي حديث الذي سأله عن العمرة فأخذته ما كان يأخذه عند نزول الوحي ثم سرّي عنه فقال: (اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك) وهو حديث صحيح. وهو دليل قطعي على أن السنة كانت تنزل كما ينزل القرآن. وهو أخذ

(١) أي بالنسبة للأنبياء.

نزول الوحي وأعظمها<sup>(١)</sup> وصرح الشافعي رحمه الله في «الرسالة» بأن السنة منزلة كالقرآن وفي الحديث: (بلغوا عني ولو آية).

والمسألة متجاذبة، وليس فيها كثير فائدة، فإنه على كل حال يجب الأخذ بها وطاعتتها القرآن. ومن أقوى أدلة القائلين بالواقع قوله: (إلا الإذخر) عقيب ما قيل له: إلا الإذخر، ونحو ذلك. وليس قاطعاً، لاحتمال أن يكون أوحى إليه في تلك اللحظة.

وادعى القرافي في أن محل الخلاف في الفتاوى، وأن الأقضية يجوز فيها بلا نزاع. وفيه نظر، لما سألي. وقال أبو الحسين في «المعتمد»: إن أريد باجتهاد النبي ﷺ الاستدلال بالنصوص على مراد الله، فذلك جائز قطعاً، وإن أريد به الاستدلال بالأدلة الشرعية: فإن كان أخبار آحاد فلا يتأتى منه عليه السلام، وإن كانت أمارات مستنبطة وهي التي يجمع بها بين الأصل والفرع فهو موضوع الخلاف في أنه هل كان يجوز له أن يتبعده به عليه؟ وال الصحيح جوازه.

#### فروع:

الأول - إذا جوزنا، فهل كان يجب عليه؟ فيه وجهان حكاهما ابن أبي هريرة في «تعليقه» في الأقضية، وصحح الوجوب. وكذا حكاهما الماوردي في الأقضية ثم قال: والأصح عندي التفصيل بين حقوق الأدميين فيجب عليه، لأنهم لا يصلون إلى حقوقهم إلا بالاجتهاد، ولا يجب في حقوق الله.

الثاني - إذا اجتهد فهل يستبيح الاجتهاد برأيه أو يرجع فيها<sup>(٢)</sup> إلى دلائل الكتاب؟ على وجهين حكاهما الماوردي أيضاً، أحدهما: انه يرجع في اجتهاده إلى الكتاب، لأن سنته أصل كالكتاب. وقال الغزالى: يجوز القياس على الفرع الذي قاسه النبي ﷺ، وعلى كل فرع أجمع الأمة على إلحاقه بالأصل (قال): لأنه صار أصلاً بالإجماع والنص فلا يعطى إلى مأخذهم .

(١) كذا في الأصول كلها. ولعله: أخذة نزول الوحي وغطفتها (؟).

(٢) كذا في الأصول كلها.

الثالث - إذا جوزنا له الاجتهاد فالمختار أنه لا يتطرق الخطأ إلى اجتهاده، لأنه لو جاز لوجب علينا اتباعه فيه، وهو ينافي كونه خطأ. والمسألة قد نص عليها الشافعي في «الأم» فقال في كتاب الإقرار: والاجتهاد في الحكم بالظاهر، ولن يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله وسنة رسوله الذي عصمه الله من الخطأ ويرأه الله منه فقال: « وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم » [سورة الشورى / ٥٢] فاما من رأيه خطأ وصواب فلن يؤمر أحد باتباعه (انتهى).

وقال ابن فورك: هو معصوم في اجتهاده كما هو معصوم في خبره. وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أصحابنا. وقال الهندي إنه الحق عندنا، ومن جزم به الحليمي في «شعب الإيمان» فقال في خصائص الأنبياء: ومنها العصمة من الخطأ في الاجتهاد وخصّوا بـ(١) حتى تسع الضروب من الاستنباطات فيها أوحى إليه. وإذا تفاوتت العلماء من اجله في ذلك فالنبي هو الذي أعلم العلماء أولى بالارتفاع فيه، وقد قال بعضهم: أن عامة سنن الرسول ترجع إلى القرآن. ومعلوم أن ذلك لا يقف عليه العلماء وإن بذلوا الجهد فيه فهو إذاً يفهمه عليه الصلاة والسلام فهم لا يبلغه فهم غيره (انتهى) (٢).

وقيل: يجوز بشرط أن لا يقر عليه. وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق في «اللمع» وحكاه ابن برهان عن أكثر أصحابنا والخطابي في أعلام الحديث (٣) عن أكثر العلماء، وجعله عذرًا لعمر في الكتاب الذي أراد النبي ﷺ أن يكتبه، وارتضاه الرافعى في العدد، في الكلام عن سكنى المعتدة عن الوفاة، وكذا ابن حزم في «الاحكام» قال: كفعله بابن أم مكتوم إذ أنزلت (عبس).

قلت: وهو قول لا نور عليه. وقول ابن الحاجب أنه المختار غير صواب. ولا

(١) في الأصل (بادلا) وهي كلمة (بادلا) مسهلة المهزة، جع دليل ..

(٢) هكذا جاء في الأصول كلها هذا النص المنقول من كتاب الصفي الهندي والذي جاء منه في شعب الإيمان عند الكلام عن الإيمان بالأنبياء وخصائصهم هو جملة واحدة هي «ومنها.. الاجتهاد» وهي مقتولة بالمعنى لأن الذي في شعب الإيمان ٢٤١/١ «ومنها أن يعصم من الزلل في رأيه فإذا اجتهد في الحوادث لم يخطئ ولم يحكم إلا بالصواب والحق».

(٣) لعله أعلام السنن. وهو شرحه على البخاري، وله معلم السنن شرحه على أبي داود ..

خلاف أنه لا يجوز التقرير عليه.

وقال الماوردي والروياني في كتاب القضاء: اختلف أصحابنا في عصمة الأنبياء من الخطأ في الاجتهاد على وجهين: أحدهما: أنهم معصومون، وهو مقتضى الوجه القائل بأنهم لا يجتهدون إلا عن دليل ونص. و(الثاني) المنع، لكن لا يقر رهم الله عليه ليزول الارتياب به، وإن جاز أن يكون غيرهم من العلماء مُقرّاً عليه، وهو مقتضى الوجه القائل بأنه يجوز أن يجتهد بالرأي من غير استدلال بنص. وقال: قال ابن أبي هريرة: نبينا عليه الصلاة والسلام معصوم في الاجتهاد من الخطأ دون غيره من الانبياء لأنه لا نبي بعده يستدرك بخلاف غيره من الانبياء. قلت: وهكذا رأيته في «تعليقه» في الأقضية.

فحصل في عصمتهم في الاجتهاد مذاهب: (ثالثها): نبينا فقط. وقال الماوردي: وهذا لا وجه له، لأن جميع الأنبياء غير مُقرّين على الخطأ في وقت التنفيذ، ولا يمدون على التراخي حتى يستدركه من بعدهم. قلت: وهو قول حكاه القاضي عياض، وهو أفسد الأقوال، وقيل: الخلاف في غير أمور الدنيا، أما أمور الدنيا فيجوز على الكل، لحديث التلقيح.

## مسألة

تصرفاته بِكَلِيلٍ تنحصر فيها يكون بالإمامية، والقضاء، والفتوى. ووجه الخصر أنه إن كان فيها يتعلق ببعث الجيوش وقسمة الغنائم فهو من تصرف الإمام العظمى، وإن تعلق بإنفاذ الحكم بين الخصميين فهو القضاة الذي يتولاه القضاة، وإن تعلق بالعبادات والأمور الدنيوية فهو الفتوى. والخلاف في الكل . ثم إذا دارت الحادثة بين تنزيلها على القضاء أو على الفتوى فعندها تنزيلها على القضاء أولى .

## المسألة الثانية في جواز الاجتهاد من غير الابناء في زمانهم

كاجتهاد الصحابة في عصر الرسول . والكلام فيه في مقامين : الجواز ،  
والوقوع :

أما الجواز : فمنهم من منع منه مطلقا ، ونقل عن الجبائي وأبي هاشم . وهو ضعيف ، لأنه لا يؤدي إلى مستحبيل . فإن / أرادوا منع الشرع توقف على الدليل فهو مفقود .

ومنهم من جوزه مطلقا ، وبه قال أكثر أصحابنا ، كما نقله ابن فورك والقاضي أبو الطيب وغيرهما ، ونقله إلکيا عن محمد بن الحسن ، وهو المختار عند الأكثرين ، منهم صاحب المستصنف ، وقال في «التفريغ» : إنه المختار . ومنهم من فصل بين القريب والبعيد .

ومنهم من فصل بين الغائب والحاضر مطلقا .

ومنهم من فصل بين الغائب عنه من الولاة والقضاة فيجوز دون الحاضرين حكاية الغرالي .

ثم المجوزون اختلفوا: فقيل: يكتفى بسكته عليه السلام، حكاه في المستصنف . ومنهم من قال : يجوز إن لم يوجد في ذلك منع . قال الهندي : وليس برضي ، لأن ما بعده أيضا كذلك ، فلم تكن له خصوصية بزمانه عليه الصلاة والسلام و منهم من قال: إن ورد الإذن بذلك جاز ، وإلا فلا . ثم من هؤلاء من نزل السكت على المنع منه مع العلم بوقوعه منزلة الإذن، ومنهم من اشترط صريح الأذن ، حكاية ابن السمعاني . ثم قال : والأولى أن يقال : إنه لا يجوز للحاضر الاجتهاد قبل سؤال النبي عليه السلام ، كما لا يجوز الاجتهاد قبل طلب النص ، وكما لا يجوز للسلوك في برية خوفة أن يقول على رأيه مع تمكنه من سؤال من يخبره عن الطريق عن علم . وإذا سأله النبي عليه الصلاة والسلام يجوز أن

يكله النبي عليه السلام الى اجتهاده ، ولا مانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً .

وقال ابن فورك : يشترط تقريره عليه (قال) : ويجوز أن يجتهد مع النص ثم يتأمل : فإن كان النص بخلافه صرنا إلى النص ، كذلك يجتهد بحضورته ، فإن أفتى عليه علمنا أنه حق ، وفضل ابن حزم في الحاضر بين الاجتهاد في الأحكام ، كإيجاب شيء أو تحريمه فلا يجوز . وقد أفتى أبو السنابك باجتهاده في المتفق عنها الحامل بأربعة أشهر وعشرين فأخطأ . وأما غير ذلك فيجوز ، كاجتهادهم فيما يجعلون عملاً للدعاء إلى الصلاة ، ولم يكن ذلك على إيجاب شريعة نلزم ، وإنما كان إيداناً من بعضهم البعض . واجتهد قوم بحضورته عليه الصلاة والسلام فيمن هم السبعون ألفاً الذي يدخلون الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر ، فأخطئوا في ذلك ، حتى بين لهم النبي ﷺ من هم ، ولم يعنفهم في اجتهادهم . قلت : وإذا جوزنا للغائب فما ضابط الغيبة ؟ هل هي مسافة القصر أم لا ؟ لم أر فيه نصاً .

لكن ذكر الغزالي في «المخول» أنه من بعد عنه بفرسخ أو فراسخ .

وأما الواقع : فاختار المجوزون فيه : فمنهم من منعه ، لقدرته على اليقين بأن يسأل النبي ﷺ . ومنهم من قال : وقع ظنا لا قطعاً ، واختاره الأمدي وابن الحاجب .

ومنهم من فضل بين الحاضر والغائب ، فقال : وقع للغائب دون الحاضر .

واختاره القاضي في «التقريب» والغزالي وابن الصباغ في «العدة» وإليه ميل إمام الحرمين . ونقله إلکيا عن أكثر الفقهاء والمتكلمين . (قال) : وهو أدخل في الاستقامة ، وأميل إلى الاقتصاد من حيث تعذر المراجعة مع تأني الدار في كل واقعة . وقال عبد الوهاب : إنه الأقوى على أصول أصحابهم . وقال صاحب «اللباب» : إنه الصحيح .

ومنهم من توقف في الحاضر ، وقطع في الغائب بالواقع .

هذا حاصل ما في كتب الأصول من الأقوال . وقال الماوردي والروياني في كتاب الأقضية: اجتهاد الصحابة في زمانه له حالتان :

أحدهما - أن تكون له ولادة، كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى

اليمن، فيجوز اجتهادهما، لأن معاذًا قال: أجهد برأيي، فاستصوبيه ، وسواء اجتهد في حق نفسه أو غيره . ويكون اجتهاده أمراً مسوغاً ما لم يرد عن النبي ﷺ خلافه .

ثانيهما - أن لا يكون للمجتهد ولاية فله حالان :  
أحدها : أن يظفر بأصل من كتاب أو سنة فيجوز اجتهاده في الرجوع إليها، ولا يلزم إذا قدر على النبي ﷺ أن يسأله عما اجتهد فيه ، لأنه إذاً أخذ بأصل لازم .

و (ثانيهما) أن عدم أصلًا من كتاب أو سنة فلا يجوز أن يجتهد في حق غيره لعدم ولايته . وأما في حق نفسه فإن كان مما يخاف فواته ففيه وجهان : (أحدهما) لا يجوز أن يجتهد لأنه لا يصح منه أن يشرع و (الثاني) يجوز إن كان أهلاً للاجتهاد. وعلى هذا ففي جواز تقليله وجهان (أحدهما) لا يجوز لغيره أن يقلده فيه ، لوجود ما هو أقوى منه . فعلى هذا لا يلزم المجتهد إذا قدم على الرسول أن يسأله .

القسم الثاني - أن يكون المجتهد حاصلاً في مدينة الرسول عليه الصلة والسلام وغائباً عن محلته ، فإن رجع في اجتهاده إلى أصل من كتاب أو سنة صحيحة وجاز أن يعمل به ، لأن العجلاني سأله بعض الصحابة بالمدينة عن قذف امرأته بما سماه فقال له : حد في ظهرك إن لم تأت بأربعة شهادة ، ثم سأله رسول الله ﷺ فأخبره بما قيل له فتوقف فيه حتى نزلت آية اللعان ، ولم ينكر على من أجابه . وإن لم يرجع المجتهد إلى أصل ففي جواز اجتهاده وجهان . قال صاحب «الحاوي» : والذي عندي أنه يصح اجتهاده في المعاملات دون العبادات ، لأن العبادات تكليف فتوقف على الأوامر بها ، والمعاملات تحفيف فتعتبر التواهي عنها .

الثالث : أن يكون المجتهد حاضراً في مجلس الرسول ، فإن أمره بالاجتهاد صحيح اجتهاده ، كما حكم سعد بن معاذ في بني قريطة ، وإن لم يأمره بالاجتهاد لم يصح اجتهاده إلا أن يعلم به فيقرره عليه ، فيصير باقراره عليه صحيحًا ، كما قال أبو بكر رضي الله عنه بحضورة النبي ﷺ في سلب القتيل وقد أخذه غير قاتله . قلت : وفي

معنى أمره به المشاورة . لقوله تعالى : «وشاورهم في الأمر» [آل عمران / ] وقد اشروعهم في أمر وقد شاورهم الأسرى وغيره . وكذلك اجتهادهم بحضوره ليعرضوا عليهم رأيه ، فإن صح قبله ، وإن رده . كبحث الطالب عند أستاذه . وقد اجتهد معاذ في تركه قضاء الغائب أولاً ، ثم الدخول في الصلاة ورضيه النبي ﷺ وقال : (قد سنّ لكم معاذ) وكذلك امتناع علي رضي الله عنه من حواسن النبي ﷺ من الصحيفة ، وكان اجتهاداً عظياً للنبي ﷺ وخرج من ذلك صور يجوز فيها الاجتهاد بحضورة النبي ﷺ ولا ينبغي أن تكون من موضع الخلاف .

وقد احتج الآمني وغيره على الواقع : (١) بقضية أبي بكر هذه وقوله ﷺ : (صدق) ولم يقله الصديق بغير الاجتهاد . (٢) : وكذلك حكم النبي ﷺ سعد بن معاذ فيبني قريطة باجتهاده ثم قال : (لقد حكمت بحكم الله) . (٣) وروى أنه ﷺ أمر عمرو بن العاص وعقبة بن عامر أن يمحقا بين خصمين ، وقال لهما : إن أصبتنا فلكلها عشر حسناً ، وإن أخطأنا فلكلها حسنة واحدة .

وفي الاستدلال بهذه الأحاديث نظر : أما (الأول) ففي الصحيحين ما حاصله أن أبي قتادة قتل عام حنين مشركاً ثم إنه عليه السلام قال : (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه) ثلث مرات ، في كل مرة يقوم أبو قتادة فلا يجد من يشهد له . فلما كان الثالثة قال : (يا أبي قتادة مالك؟) قال : فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه . قال أبو بكر ... الحديث . وظاهره أن الصديق لم يقله بالاجتهاد ، بل هو تنفيذ قوله عليه السلام : (من قتل قتيلاً فله سلبه) .

وأما (الثاني) فالنزاع أن الصحابي إذا وقعت له واقعة هل يجب عليه أن يسأله ﷺ ليخبره ، كغالب عاداتهم ؛ ويجوز له أن يجتهد فيها برأيه مما أداه إليه اجتهاده فهو حكم الله . وتحكيم سعد بن معاذ ليس من هذا القبيل ، لأنه عليه السلام فرض إليه الحكم في واقعة فلا يلزم من ذلك جواز الاجتهاد بغير أمره عليه السلام .

وأما (الثالث) فقيل ليس له أصل ، بل روى عبد بن حميد في مستنه عن يزيد

ابن الحباب حدثه عن فرج بن فضالة حديثي محمد بن عبد الاعلى عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاصي عن أبيه أن خصمين جاءا إلى النبي ﷺ فقال : (اقض بينهما) وذكر أبو سعيد النقاش في كتاب القضاة عن بقية عن فرج بن فضالة عن محمد بن عبدالله البهراوي عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : جاء خصمان إلى النبي ﷺ فقال عليه السلام : (اقض بينهما) فقلت : يا رسول الله كنت أولى به ، قال : وإن كان ، قلت : ما أقضى ؟ قال : (على أنك إن أصبت كان لك عشر حسنتان وإن أخطأت كان لك حسنة واحدة) ومداره على فرج ، وقد ضعفه الأكثرون ، وشيخه محمد وأبوه مجاهolan مع الاختلاف في اسم أبيه ، والاختلاف هل هو عن عبدالله بن عمرو أو عن أبيه . وقد صصح الحاكم في «المستدرك» الحديث ، وفيه نظر .

واستدل البيهقي بحديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام نادى يوم انصرف من الأحزاب : (لا يصلين أحد الظهر إلا فيبني قريظة) فتحوّف ناس فوت<sup>(١)</sup> الوقت فصلوا دون بني قريظة . وقال آخرون : لا نصلى إلا حيث أمرنا النبي ﷺ وإن فات الوقت . قال : فما عنت واحداً من الفريقين . متفق عليه . وفيه نظر من وجهين : (أحدهما) أن التزاع في أنه هل يجب تهجد فيها ليس منصوصاً عليه أو يراجع ، وهذا اجتهاد في نصه عليه السلام ما المراد به . وقد يقال : إن المقصود وقوع الاجتهاد في الجملة . و (الثاني) أنهم كانوا غائبين ، وقد سبق القول بجوازه لهم .

وما يدل على الجواز حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن قال : أجهد برأيي . وصوّبه عليه الصلاة والسلام . أخرجه الترمذى . وحديث بعثه عليه السلام علياً قاضياً ، وقال : لا علم لي بالقضاء ، فقال : (اللهم اهد قلبه وثبت لسانه) أخرجه أبو داود والنسيائي وابن ماجه والحاكم في «المستدرك» . وعن زيد بن أرقم أن رجلاً من أهل اليمن حدث رسول الله ﷺ أن ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر ، فأتوا علياً يختصمون في الولد ، فقال : أنتم شركاء متشاركون [أرى] أن نقرع بينكم ،

---

(١) في الأصول كلها (قرب) .

فقرع أحدهم فدفع إليه الولد ، فقال عليه السلام : (ما أعلم فيها إلا ما قال علي) .

وروى أحد في مسنده ، بسند على شرطهما عن ابن أبي ليل ، عن معاذ قال : كان الناس على عهد الرسول ﷺ إذا سُبَقَ الرجل بعضَ صلاته سألهم فأؤمئوا إليه بالذي سُبِّقَ . فقال عليه السلام : (اصنعوا كما صنع معاذ) . وظاهره أن الحكم تغير من يومئذ وأنه إنما فعل ذلك باجتهاده بأمره عليه السلام ونسخ به الحكم الأول . بل صرَّح بذلك فآخر الطبراني هذا الحديث في «معجمة» ، بسندٍ على شرطهما إلا فليحاً فعلى شرط البخاري ، ولفظه : عن معاذ قال : فجئت يوماً وقد سُبَقتَ وأشار إلى الذي سُبِّقتَ به .

فقلت : لا أجدك على حال كنت عليها ، فكنت بحالم التي وجدتهم عليها ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قمت فصليلت واستقبلت عليه الصلاة والسلام الناس وقال : (من القائل كذا وكذا ؟) قالوا : معاذ ، فقال (قد سَنَّ لكم فاقتذوا به . إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته ، فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به). وكذلك حديث موافقة عمر رضي الله عنه ربه عز وجل في صحيح البخاري . فدلَّ ذلك على جواز الاجتهاد بحضوره عليه الصلاة والسلام .

فائدة : قال الرازي في «المحصول» : الخلاف في هذه المسألة لا ثمرة له في الفقه . واعتراضه ابن الوكيل وقال : بل في مسائل الفقه ما يبني عليه . من ذلك ما إذا شك في نجاسة أحد الإناءين ومعه ماء ظاهر بيقين . ففي جواز الاجتهاد وجهان : (أصحهما) يجتهد ولا يكلف الغير ، بدليل طهارته من الإناء المظنون طهارته وهو على شاطئ البحر . وهذا قول من يجوز الاجتهاد في زمانه . و(الثاني) لا ، وهو قول من يمنع الاجتهاد . وكذلك من اجتهد في دخول الوقت ، هل تجوز له الصلاة مع القدرة على تمكن الوقت . ورجحان العمل بالاجتهاد فيها أقوى من التي قبلها .

وقال بعضهم : هذا التخريج وهم ، فالقادر على سؤال الرسول لا يتيقن أنه قادر على اليقين حتى يتيقن أنه أنزل عليه في مسألة وحي ، وإلا فما لم ينزل الوحي فلا حكم فلا قطع ولا ظن . فغاية القادر على الرسول أن يجوز نزول الوحي فيكون مجوزاً للبيتين ، وإنما مأخذ هذا الخلاف الأصولي ما في الاجتهاد مع رسول الله ﷺ من التحرير ، وما فيه من سلوك طريق لا يأمن فيها / الخطأ مع التمكّن من طريق يؤمن فيه الخطأ ، فما قاله الرازي أنه لا ثمرة للخلاف صحيح ، نعم . الخلاف في جواز الاجتهاد له عليه السلام تظهر ثمرته فيما ذكرناه ، لقدرته على اليقين بسؤال الله ، وهذا كلام عجيب ، بل قدرته على اليقين مقطوع بها ، سواء وقع الجواب في الحال . كما كان أغلب أحواله ، أو بعد انتظار الوحي كما في اجتهاده سواء . وإنما المانع من التخريج أن الاجتهاد في ذلك ليس في حكم شرعي ، لأن الحكم قد علم ، وإنما هو اجتهاد في تعينه له ، ومسألتنا اجتهاد في حكم شرعي غير معلوم له ، فلا يلزم من التجويز في المشتبه بعد علمه الجواز في أصل الحكم .

مسألة ؛ يجوز أن يقال لرسول الله ﷺ : احکم بما تشاء وما ترى من غير اجتهاد ، فإنك لا تحکم إلا بالصواب بناء على أنه كان يجوز له الاجتهاد . نص عليه الشافعي وعzaه بعضهم إلى غيره من المجتهدين . وقد سبقت .

## الرُّكْنُ الْثَالِثُ المُجتَهَدُ فِيهِ

وهو كل حكم شرعي عملي أو علمي يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي . فخرج بالشرع العقل فالحق فيها واحد . والمراد بالعمل ما هو كسب للمكلف إقداماً وإحجاماً . وبالعلمي ما تضمنه علم الأصول من المظنومن التي يستند العمل إليها . وقولنا : ليس فيها دليل قاطع [احترازاً] عما وجد فيه ذلك من الأحكام ، فإنه إذا ظفر فيه بالدليل حرم الرجوع إلى الظن .

مسألة : في الحادثة بحضور النبي ﷺ ولم يحكم فيها بشيء يجوز لنا أن نحكم في نظيرها ، خلافاً لبعض المتكلمين في قوله : لا يجوز . وقال أبو الوفاء بن عقيل : إن كان له ﷺ حكم في نظيرها يصح استخراجه من معنى نطقه جاز ، وإن لا وجه لرجوعنا إلى طلب الحكم مع إمساكه عنه . قلت : وهذا كله بحث في الجواز العقلي ، أما الواقع فالظاهر أنه لم يقع لوجوب البيان في وقت الحاجة .

## فصل

# في تَحْلِيلِ الْحُجَّاجِ

ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرفه ، بل لا بد مع ذلك من الارتكاب في مبادرته ، فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم . وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة وإنما يتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها . وما يعينه على ذلك أن تكون له قوة على تحليل ما في الكتب ورده إلى الحجج ، فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب ، وما خرج عن ذلك فهو فاسد ، وما أشكل أمره توقف فيه .

## فصل

# في وظيفة المجتهد إذا عرضت له واقعة

اعلم أنه حق على المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله ما وجد إلى ذلك سبيلا، لأن الحجة كلما قويت أمن على نفسه من الزلل. وما أحسن قول الشافعي في «الأم» : « وإنما يؤخذ العلم من أعلى » وقال فيما حكاه عنه الغزالى في «المنخول» : إذا وقعت الواقعة فيه فليعرضها على نصوص الكتاب، فإنه أعزوه فعل الخبر المتواتر ثم الأحاديث، فإن أعزوه لم يخض في القياس، بل يلتفت إلى ظواهر الكتاب ، فإن وجد ظاهراً نظر في المخصصات من قياس وخبر، فإن لم يجد مخصوصاً حكم به ، وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة نظر إلى المذهب ، فإن وجدتها مجتمعاً عليها اتبع الإجماع ، وإن لم يجد إجماعاً خاصاً في القياس . ويلاحظ القواعد الكلية أولاً ، ويقدمها على الجزئيات ، كما في القتل بالمثلقل ، فيقدم قاعدة الردع على مراعاة الألم ، فإن عدم قاعدة كلية نظر في النصوص وموضع الإجماع ، فإن وجدها في معنى واحد الحق به ، وإلا انحدر إلى قياس مُخلِّ ، فإن أعزوه تمسك بالشبهة ولا يعود على طرد . قال الغزالى : هذا تدريج النظر على ما قاله الشافعى ، ولقد أخر الإجماع عن ذلك الأخبار ، وذلك تأخير مرتبة لا تأخير عمل ، إذ العمل به مقدم ولكن العمل به مقدم في المرتبة ، فإنه مستند قبول الإجماع . وخالف بعضهم وقال : الصحيح أن نظره في الإجماع يكون أولاً ، إذ النصوص يحتمل أن تكون منسوخة ، ولا كذلك الإجماع ، وإنما قدم الشافعى النص على الظاهر تنبئها على أنه يطلب من كل شيء ما هو الأشرف ، فأول ما يطلب من الكتاب والسنة النص ، فإن لم يجد فالظاهر ، فإن لم يجد ذلك في منطوقها ولا

مفهومها رجع إلى أفعال النبي ﷺ ، ثم في تقريره بعض أمته ، فإن لم يجد نظر في الإجماع ، ثم في القياس إن لم يجد الإجماع . وسكت الشافعي عما بعد ذلك ، ولا شك أن آخر المراتب إذا لم يجد شيئاً الحكم بالبراءة الأصلية ، وقد ذكر القاضي في «النفري» ذلك كله .

وقال في «المستصفى» : يجب أن يرد نظره في كل مسألة وفي النفي الأصلي قبل ورود السمع ، ثم يبحث عن الأدلة السمعية المعتبرة ، فينظر في الإجماع ، فإن وجده وإنما في الكتاب والسنة المتواترين ، وما في مرتبة واحدة لإفاده القطع ، فإن وجد أخذ به وإنما نظر بعد في عموماتها وظواهرها ، فإن وجد وإنما نظر في مخصصات العموم من أخبار الأحاديث والأقوسية ، فإن عارض القياس عموماً ، أو خبر واحد عموماً وعدم الترجيح توقف على رأي ، وتحير على رأي ، وإن تعارض دليلان نظر في النسخ والترجيح ، فإن عدمهما جاء الخلاف في التحير والوقف . فإن عدم بناء على حكم الأصل في العقل ، وهو نفي الحكم على ما هو المختار .

## مسألة

يشترط في العمل بالنص الظاهر البحث عن المعارض هل له ناسخ أو مخصوص أو مقيد أو غير ذلك . وحکى عن قوم أنه لا يشترط ، وله الحكم بالدليل بمجرد الاطلاع عليه . وهذا هو الخلاف السابق في باب العموم ، في التمسك بالعام قبل المخصوص . وإذا أوجبنا البحث فإلى أي وقت يبحث ؟ فيه الخلاف السابق هناك فاستحضره . والعجب من صاحب «المحصول» أنه قطع هنا بالبحث عن المعارض مع قوله في باب العموم أنه يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصوص . وحکى الخلاف فيه عن ابن سريح . ويحرى هذا في كل دليل مع معارضه ، كالقياس مع الاستصحاب وغيرها . نعم ، إذا وجد المجتهد الإجماع عمل به من غير بحث ولا طلب على الصحيح ، كما قال الأبياري ، لأنه لا يتصور له معارض ، فإن الإجماعين لا يتعارضان ، ولا يصح نسخه .

## فصل

١٢٥٥ قال الماوردي : الاجتهاد / بعد النبي ﷺ تنقسم طرقه إلى ثمانية أقسام : أحدها - ما كان الاجتهاد مستخرجاً من معنى النص : كاستخراج علة الربا من البر ، فهذا صحيح عند القائلين بالقياس .

ثانيها - ما استخرجه من شبه النص : كالعبد في ثبوت ملكه ، لتردد شبهه بالحر في أنه يملك لأنه مكلف ، وشبهه بالبهيمة في أنه لا يملك لأنه ملوك ، فهو صحيح غير مدفوع عند القائلين بالقياس والمنكرين له ، غير أن المنكرين له جعلوه داخلا في عموم أحد الشهرين . ومن قال بالقياس جعله ملحاً بأحد الشهرين .

ثالثها - ما كان مستخرجاً من عموم النص : كالذى بيده عقدة النكاح في قوله تعالى : «أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» [البقرة/٢٣٧] يعم الأب والزوج والمراد به أحدهما . وهذا صحيح يتوصل إليه بالترجح .

رابعها - ما استخرج من إجمال النص : كقوله تعالى في المتعة : «ومتعون على الموسع قدره وعلى المفتر قدره» [البقرة/٢٣٦] فيصح الاجتهاد في قدر المتعة باعتبار حال الزوجين .

خامسها - ما استخرج من أحوال النص : كقوله تعالى في المتمتع «فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم» [البقرة/١٩٦] فاحتمل صيام الثلاثة قبل عرفة ، واحتمل صيام السبعة إذا رجع في طريقه ، وإذا رجع إلى بلده ، فصح الاجتهاد في تغليب إحدى الحالتين على الأخرى .

سادسها - ما استخرج من دلائل النص : كقوله تعالى : «لينفق ذو سعة من سعته» الآية [الطلاق/٧] فاستدللنا على تقدير نفقة الموسر ، فإنه أكثر ما جاءت به السنة في فدية الأذى ، في أن لكل مسكين مدين ، فاستدللنا على تقدير نفقة المسر بمد ، فإنه أقل ما جاءت به السنة في كفارة الوطء أن لكل مسكين مدائً .

سابعها - ما استخرج من أumarات النص : كاستخراج دلائل القبلة لمن خفيت عليه ، مع قوله تعالى : «وعلمات وبالنجم هم يهتدون» [النحل / ١٦] مع الاجتهاد في القبلة بالأumarات والدلالة عليها من هبوط الرياح ومطالع النجوم . ثامنها - ما استخرج من غير نص ولا أصل : قال : وخالف أصحابنا في صحة الاجتهاد بغلبة الظن على وجهين :

(أحدهما) - لا يصح حتى يقترن بأصل ، فإنه لا يجوز أن يرجع في الشرع إلى غير أصل ، وهو ظاهر مذهب الشافعي . وهذا كان ينكر القول بالاستحسان ، لأنه تغليب ظن بغير أصل .

و (الثاني) يصح الاجتهاد به ، لأنه في الشرع أصل ، فجاز أن يستغني عن أصل . وقد اجتهد العلماء في التقدير على ما دون الحدّ بآرائهم في أصله من ضرب وحبس . وفي تقديره عشر جلدات في حال ، ويعشرين في حال . وليس لهم في هذه المقادير أصل مشروع . والفرق أن الاجتهاد بغلبة الظن يستعمل مع عدم القياس .

## مسألة

قال المزني رحمه الله في كتاب «فساد التقليد» : إذا اختلف الأئمة وادعت كل فرقـةـ بأنـ قـوـهاـ نـظـرـ الـكتـابـ وـالـسـنـةـ وـجـبـ الـاقـتـداءـ بـالـصـحـابـةـ وـطـلـبـهـمـ الـحـقـ بـالـشـورـىـ المـورـوثـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ ،ـ قالـ تـعـالـىـ :ـ «ـوـأـمـرـهـمـ شـورـىـ بـيـنـهـمـ»ـ [ـالـشـورـىـ /ـ ٣٨ـ]ـ فـيـ حـضـرـ الإـمـامـ أـهـلـ زـمـانـهـ فـيـنـاظـرـهـمـ فـيـمـاـ مـضـىـ وـحـدـثـ مـنـ الـخـلـافـ ،ـ وـيـسـأـلـ كـلـ فـرـقـةـ عـمـاـ اـخـتـارـتـ ،ـ وـيـنـعـمـهـمـ مـنـ الـغـلـبـةـ وـالـمـفـاـخـرـةـ ،ـ وـيـأـمـرـهـمـ بـالـإـنـصـافـ وـالـمـنـاصـحةـ ،ـ وـيـحـضـهـمـ عـلـىـ الـقـصـدـ بـهـ إـلـىـ اللـهـ ،ـ فـإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ :ـ «ـإـنـ يـرـيدـاـ إـصـلـاحـ يـوـقـقـ اللـهـ بـيـنـهـمـ»ـ [ـالـنـسـاءـ /ـ ٣٥ـ]ـ فـبـذـلـكـ يـتـبـيـنـ لـهـمـ الـنـظـرـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ .ـ إـنـ قـيلـ :

إذا لم يقم الإمام بذلك فالسبيل<sup>(١)</sup> إلى معرفته، قيل : على العالم الذي وقف في الفتوى موقف الإمام أن يطلب العلماء فيناظرهم بمثل مناظرة الإمام ، فإن كان - أو كانوا - بموضع لا يصل فيه إليهم فأقرب ما بعد ذلك النظر في كتب من تقدم من السلف ومن بعدهم من العلماء والاحتجاج لهم ، وعليهم تتبع الحق من قامت حجته فيهم بما وصفت وإدامة الرغبة إلى الله في توفيقه للفهم في كتابه وسنة نبيه محمد ﷺ ، فإنه لا يدرك خير إلا بمعرفته (انتهى) . وهي فائدة جليلة .

فائدة : على فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحين الكتاب والسنة واستخراج المعانى منها . ومن جعل ذلك دأبه وجدها ملوعة ، وورد البحر الذي لا يتزف ، وكلما ظفر بأية طلب ما هو أعلى منها ، واستمد من الوهاب .

ومن فقه الفقه قوله في حديث ميمونة (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به) إن فيه احتياطاً للمال وإنه منها أمكن أن لا يضيع فلا ينبغي أن يضيع . والفقىء أعلى ، يأخذ من هذا ما هو أعلى منه ، وهو أن الجالس على الحاجة ، أو المستريح على القارعة تحت ظل شجرة إذا باحث نفسه قال لها : هلا حصلت ثواباً وعملاً صالحًا ، فإذا قال له الوسواس : أنت على الخلاء ، وما عساك تحصل من الطاعة وأنت بمكان تنزه عنه ذكر الله ، يقول ؛ إنما مُعننا ذكر الله بالألسن ، فهلا استحضرت ذكر المنعم بدفع هذا الأذى عنا ، وتهبِّ القوة الدافعة ، حتى لا يخلو تحصيل الطاعة من المحال القدرة . كما أن الشارع لم يغفل عن فتح تحصيل المال من المقدرات والميتات بمعالجة الدباغ .

وكذلك قوله ﷺ : (لا تنكح المرأة على عمتها وحالتها ، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن) فيتعذر استنباطه إلى تحريم كل ما يوقع القطيعة والوحشة بين المسلمين وإفساد ما بينهم ، حتى السعي على بعضهم في مناصب بعض ووظيفته من غير موجب شرعي وقس على ذلك وأمثاله تغنم بتحصيل الفوائد وتشمير الأعمال .

---

(١) لعلها (فيما السبيل). مع صحة ما في الأصول.

مسألة : ادعى الغزالي وغيره الإجماع على أن كل مجتهد غالب على ظنه حكم كان ذلك حكم الله تعالى في حقه وحق من قلده حتى لو اعتقاد خلاف الإجماع لدليل كان حكم الله في حقه إلى أن يطلع على مخالفته الإجماع . وفي ذلك نظر ، لأن الشافعی رضي الله عنه قال في «سیر الواقدي» - وهو من كتب «الأم» من أواخرها - : فإذا قدم المرتد ليقتل فشهاد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وقتلها بعض الولاة فالذين لا يرون أن يستتاب المرتد فعل قاتله الكفارة والدية ، ولو لا الشبهة لكان عليه القواد . وحکی القاضی أبو الطیب فی کتاب <sup>٢٥ ب</sup> الحج فی باب الإحصار من «تعليقه» / أن الشافعی قال فی کتاب المناسک الكبير : لو كان يذهب - أي المحرم - إلى أن المريض يحل إذا بعث المدی بعفی ، فبعث المدی فتحر هنـاك أو ذبح لم يحل . وكان على إحرامه ، وإذا رجع إلى مکة كان حراماً كما كان (قال القاضی أبو الطیب رحمه الله) : وهذا يدل من الشافعی على أن من اعتقاد مذهبأ وعمل به لم يحكم بصحة فعله عنده ، لأن هذا اعتقاد جواز التحلل وتحلل ولم يجعله حلالاً بذلك ولم نصححه في حقه . ونقله الرویانی فی «البحر» عن القاضی أبي الطیب وأقره . وقال الأصحاب فی باب الزف فی الشبهة : كل جهة صاحبها بعض العلماء أباح الوطء بها لا حد فيها على المذهب وإن كان الواطئ يعتقد التحریم . وقيل : يجب على من يعتقد حرمته دون غيره .

مسألة : نص الشافعی رضي الله عنه على أن العالم لا يقول في مسألة : «لا أعلم» حتى يجهد نفسه في النظر فيها ثم يقف . كما أنه لا يقول : «أعلم» ويدرك ما علمه حتى يجهد نفسه ويعلم ، نقله بعض المؤخرين . ووجهه أن العالم ليس كالعامي ، قوله : لا أعلم یهون أمر المسألة ويطعم السائل في الإقدام مع أنها قد تكون منصوصة الحكم . وأيضاً فالعالم مأموم بالنظر ليتعلم ويعلم ، فليس قوله «لا أعلم» من الدين في شيء حتى يقف عند مقتضيات العلم بعد سيرها . ولا شك أن هذا محمول على من يطلق «لا أعلم» إطلاقاً . أما من يقيد كلامه بما يعرف فيه المعنى فلا يمنع .

مسألة : هل على المجتهد بيان الدليل الذي دل علمه على المسألة ؟ يتوجه فيه تخرج خلاف من المفتی : هل يجب عليه ؟ كما سندکره في باب الفتوى ، أو من

الشاهد : هل يجب عليه بيان مستنته من مشاهدة أو استفاضة أو لا يجب ؟ بناء على أنه لم يأت بها إلا على اعتقاد صحة وقوعها . والمشهور الثاني . نعم ، قال الرافعي في باب الشهادة على الشهادة : بين الفرع في الأداء جهة التحمل من استدعاء أو أداء أو بيان سبب . قال الإمام : لأن الغالب الجهل بطريقه ، فإن كان يعلم ووثق به القاضي جاز تركه .

مسألة : إذا وجدنا عن مجتهد حكمًا وظفرنا له بدليل مناسب ، فقدنا غيره ، فهل يجوز لنا جعله معتمداً لهذا المجتهد ؟ جزم به القرافي في «القواعد» قال : ولهذا أجمعت الأمة على أننا إذا رأينا في كلام الشارع حكمًا ، وظفرنا له بمناسبة جزمنا بإضافة الحكم إليها مع تحويله أن لا يكون الأمر كذلك عقلاً ، لكن الاستقراء دلّ عليه .

## مَسَأَلَةٌ

يجب على المجتهد أن يقصد باجتهاده طلب الحق عند الله وإصابة العين التي يجتهد فيها . قال الماوردي : هذا هو الظاهر من مذهب الشافعي (قال) : ويشبه أن يكون من مذهب المزنبي أن عليه أن يقصد باجتهاده طلب الحق عند نفسه ، لأن ما عند الله لا يعلم إلا بالنص ، وعلى كلا المذهبين عليه أن يتوصل باجتهاده إلى طلب الحق وإصابة العين ، فيجمع بين هذين الشرطين .

وقال بعض العراقيين من الفقهاء والمتكلمين : عليه الاجتهاد وليعمل بما يؤديه اجتهاده إليه ، فيجعلون عليه الاجتهاد ولا يجعلون عليه طلب الحق بالاجتهاد ، ونسب إلى أبي يوسف . واختلف عن أبي حنيفة فقيل : في بعض الأحكام عليه طلب الحق بالاجتهاد ، كقولنا ، وفي بعضها يعمل بما يؤديه إليه اجتهاده كأبي يوسف . وقد اختلطت مذاهب الناس في هذا حتى التبس . واحتاج القائلون بأن عليه طلب الاجتهاد ، لا طلب الحق ، بأن ما أخفاه الله لا طريق لنا إلى إظهاره . وفي إزامة تكليف ما لا يطاق . وهو غلط لأن الاجتهاد نوع من الاستدلال .

وحكى الرافعي في باب الاجتهاد في القبلة ، عن الصيدلاني قولهن : أنه هل المكلف به الاجتهاد لا غير ، أو كلف التوجه للقبلة ؟ وفائتها فيما لو اجتهد ثم تيقن الخطأ ، هل يجب القضاء ؟ فعلى الأول : لا يجب ، وعلى الثاني : يجب . وذكر إمام الحرمين في «النهاية» هناك هذا الخلاف أيضاً وقال : إنه يجري في كل مجتهد فيه ، ففي قوله : يكلف إصابة المطلوب ، وفي قول : يكلف بذل المجهود في الاجتهاد .

في حكم الاجتهاد : لا يخلو حال المجتهد فيه إما أن تتفق عليه أقوال المجتهدين أو تختلف : فإن اتفقت فهو إجماع يجب العمل به ، وإن اختلفت أقوالهم فإما أن يكون في حكم عقلي أو شرعي :

**الأول - العقلي** : فإن كان الغلط مما يمنع معرفة الله سبحانه ورسوله ، كما في إثبات العلم بالصانع والوحدانية وما يتعلق بالعدل والتوحيد ، فالحق فيها واحد ، هو المكلف ، وما عده باطل . فمن أصحاب الحق ، ومن أخطأه فهو كافر .

إن كان في غير ذلك ، كما في مسألة الرؤبة وخلق القرآن ، وكما في وجوب متابعة الإجماع والعمل بخبر الواحد ، فقد أطلق الشافعية عليه اسم (الكفر) ، فمن أصحابه من أجراه على ظاهره ، ومنهم من أوله على كفران النعم ، وصححه النووي وغيره ، ولا شك في أنه مبتدع فاسق ، لعدوله عن الحق .

هذا كله إذا كانت المسألة دينية . أما ما ليس كذلك ، كما في وجوب تركيب الأجسام من ثمانية أجزاء ، وانحصر اللفظ في المفرد والممؤلف ، فلا خطأ فيه آثم ، ولا المصيبة مأجور ، إذ يجري مثل هذا مجرى الخطأ في أن مكة شرفها الله أكبر من المدينة أو أصغر .

وقال عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضي البصرة : كل مجتهد في الأصول مصيب . ونقل مثله عن الجاحظ . ويلزم من مذهب العنبرى أن لا يكون أحد من المخالفين في الدين خطئاً . وأما الجاحظ فجعل الحق في هذه المسائل واحداً ، ولكنه يجعل الخطأ في جميعها غير آثم . أما رأى العنبرى فيَّ الاستحالة ، فإنه يستحيل أن يكون الحق أن العالم قدِيم وأنه محدث ، وأما [رأى] الجاحظ باطل ،

فإن النبي عليه الصلاة والسلام قاتل اليهود والنصارى ، وكذلك الصحابة ، ولو لا أنهم مخطئون وآثمون لما كان كذلك . قال ابن السمعانى : وكان ابن العنرى يقول في مثبتى القدر : هؤلاء عظموا الله ، وفي نافي القدر : هؤلاء نزهوا الله ، وقد استبعش هذا القول منه ، فإنه يقتضي تصويب اليهود والنصارى وسائر الكفار في اجتهادهم (قال) : ولعله أراد أصول البيانات التي اختلف فيها أهل القبلة ، كالرؤى وخلق الأفعال ونحوه / . وأما ما اختلف فيه المسلمين وغيرهم من أهل الملل ، كاليهود والنصارى والمجوس ، فهذا مما يقطع فيه بقول أهل الإسلام .

١/٣٥٦  
قلت : وهذا أحد المنقولات عنه . قال القاضي في «ختصر التقريب» : اختلفت الرواية عن العنرى فقال في أشهر الروايتين : إنما أصوب كل مجتهد في الدين تجمعهم الملة . وأما الكفارة فلا يصوّبون . وغالباً بعض الرواية عنه فصوّب الكافرين المجتهدين دون الراكين إلى البدعة .

ونحن نتكلم معها مختصراً فنقول : إنها (أولاً) محجوجان بالإجماع قبلهما وبعدهما . و(ثانياً) إذا أردتما بذلك مطابقة الاعتقاد للمعتقد فقد خرجتا عن حيز العقلاء وانحرطتا في سلك الأنعام . وإن أردتما الخروج عن عهدة التكليف ونفي الخرج - كما نقل عن الجاحظ - فالبراهين العقلية من الكتاب والسنّة والإجماع الخارجة عن حد الحصر ترد هذه المقالة . وأما تخصيص التصويب بالمحميين على الملة الإسلامية فنقول : مما خاض فيه المسلمين القول بخلق القرآن وغير ذلك مما يعظم خطره . وأجمعوا قبل العنرى على أنه يجب على المرء إدراك بطلانه .

وقال الغزالى في «المنخول» : لعله أراد خلق الأفعال وخلق القرآن ، إذ المسلم لا يكلف الخوض فيه ، بخلاف قدم العالم ونفي النبوت ، وهو مع هذا فاسد ، فإن اعتقاد الإصابة المحققة على هذا حال .

وقال الكيا : ذهب العنرى إلى أن المصيبة في العقليات واحد ، ولكن ما يتعلق بتصديق الرسل وإثبات حدوث العالم وإثبات الصانع ، فالمخطيء فيه غير معذور . وأما ما يتعلق بالقدر والجبر وإثبات الجهة ونفيها فالمخطيء فيه غير معذور ولو كان مبطلاً في اعتقاده بعد الموافقة بتصديق الرسل والتزام الملة ، وبين ذلك على

أن الخلق ما كلفوا إلا اعتقاد تعظيم الله وتنزيهه من وجہ ، ولذلك لم يبحث الصحابة عن معنى الألفاظ الموھمة للتشبیه ، علیاً منهم بأن اعتقادها لا ییر حرجاً .

وقال ابن برهان : لعله أراد أنه معدور في اجتهاده ، ولكن عبر عنه بالمصیب . والذی نقله الإمام عنھما الجواز في الأصول مطلقاً بمعنى حطّ الإثم ، لا بمعنى المطابقة للحق في نفس الأمر ، إذ فيه الجمع بين النفي والإثبات ، وهو محال . وما ذکرناه ليس بمحال عقلاً ، لكنه محال شرعاً ، للإجماع على تخليل الكفار في النار ، ولو كانوا غير آثمين لما ساغ ذلك .

وأما ابن فورك فنقل عنه ذلك فيما يمكن فيه التأویل ، نحو القول بالقدر والإرجاء .

وقال القاضي عياض في «الشفاء» : ذهب العنبری إلى تصویب أقوال المجتهدین في أصول الدين فيما كان عرضة للتأویل وحکى القاضی ابن الباقلانی مثله عن داود بن علی الأصفهانی ، وحکى قوم عنھما أنها قالا ذلك فيمن علم الله من حاله استفراغ الوسع في طلب الحق من أهل ملتنا وغيرهم . وقال الجاحظ نحو هذا القول . وتمامه في أن كثيراً من العامة والنساء والبله مقلدة النصاری واليهود وغيرهم لاحجة لله تعالى عليهم ، إذ لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال ، وقد نحا الغزالی قریباً من هذا المنحی في كتاب «التفرقة بين الإسلام والزنادقة» وسائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يکفر أحداً من النصاری واليهود ، وكل من فارق دین المسلمين ووقف في تکفیرهم أو شك ، لقيام النص والإجماع على کفرهم . فمن وقف فيه فقد کذب النص . (انتهى) .

وما نسبة للغزالی غلط عليه ، فقد صرخ بفساد مذهب العنبری ، كما سبق عنه ، وهو بريء من هذه المقالة والذي أشار إليه في كتاب «التفرقة» هو قوله : إن من لم تبلغه الدعوة من نصاری الروم أو الترك أنهم معدوروں ، وليس فيه تصویبهم ، والكلام إنما هو فيمن بلغته الدعوة وعاند . وإنما نبهت على هذا لثلا يغتر به الواقع عليه .

وقال ابن دقيق العید : ما نقل عن العنبری والجاحظ إن إراداً أن كل واحد من

المجتهدين مصيب لما في نفس الأمر فهو باطل قطعاً ، لأن الحق متعين في نفس الأمر في جهة واحدة ، والمتضادان لا يكونان حقيقين في نفس الأمر . وإن أريد به أن من بذل الوسع ولم يقصر في الأصوليات أنه يكون معدوراً غير معاقب فهذا أقرب وجهاً ، لكونه نظرياً ، ولأنه قد يعقد فيه أنه لو عوقب وكلف بعد استفراغه غاية الجهد لزم تكليفه لما لا يطاق .

وقال في «شرح الإمام» : يمكن أن يحيي العنبرى عَمَّا رَأَدَ به عليه من تبييت المشتركين واعتراضهم<sup>(١)</sup> وعدم المعرفة بالفرق بين المعاند وغيره ، فله أن يقول : المكلف منه مع إمكان النظر بين معاند ومقصر ، وأنا أقول بهلاك كل واحد منها . هذا إن كان ما قالا بناء على ما ذكرناه . وأما الذي حكى عنه من الإصابة في العقائد القطعية فباطل قطعاً ، ولعله لا يقوله إن شاء الله تعالى .

وأما المخطيء في الأصول والمجسمة : فلا شك في تأثيمه وتفسيقه وتضليله . واختلف في تكفيره . وللأشعرى قوله . قال إمام الحرمين وابن القشيري وغيرهما : وأظهر مذهبيه ترك التكبير ، وهو اختيار القاضي في كتاب «إكفار المؤتلين» : وقال ابن عبد السلام : رجع الأشعري عند موته عن تكبير أهل القبلة ، لأن الجهل بالصفات ليس جهلاً بالمواصفات . وقال : اختلفنا في عبارة المشار إليه واحد . والخلاف فيه وجهان لأصحابنا كما قاله ابن القشيري ، وكان الإمام أبو سهل الصَّاعِلُوكِي : لا يكفر ، قيل له : ألا تكفر من يكفرك ؟ فعاد إلى القول بالتكفير . وهذا مذهب المعتزلة ، فهم يكفرون خصومهم ويكتفرون كل فريق منهم الآخر . قال الإمام : ومعظم الأصحاب على ترك التكبير . وقالوا : إنما نكفر من جهل وجود الرب ، أو علم وجوده ولكن فعل فعلًا ، أو قال قوله ، أجمعوا الأمة على أنه لا يصدر ذلك إلا عن كافر . ومن قال بتكبير المؤتلين يلزمـه أن يكفر أصحابه في نفي البقاء أيضاً ، كما يكفر في نفي العلم وغيره من المسائل المختلفة فيها . قلت : وقد أطلق الشافعي رحمه الله تكثير القائل بخلق القرآن ، لكن جمهور أصحابه تأولوه على كفران النعمة ، كما قاله النووي وغيره .

(١) أي أخذهم على غرزة .

الثاني - ما يتعلّق بالمسائل الأصولية : / ككون الإجماع حجة ، وكون القياس وخبر الواحد حجة ، وكالخلاف في اشتراط انقراض العصر في الإجماع ، وفي الحصول عن اجتهاد ، ومنه اعتقاد كون المصيب واحداً في الظنيات . قال الغزالى : فهذه المسائل أدلتها قطعية ، والمخالف فيها آثم مخطئ . وقال أبو الحسين في «شرح العمد» : لا يجوز التقليد في أصول الفقه ، ولا يكون كل مجتهد مصيبة ، بل المصيب واحد ، بخلاف الفقه في الأمرين (قال) : والمخطئ في أصول الفقه يلحق بأصول الدين . كذا قال ولم يحك فيه خلافاً .

قال القرافي : وقد خالف جماعة من الأئمة في مسائل ضعيفة المدارك ، كالإجماع السكوق ، والإجماع على الحروب ونحوهما فلا ينبغي تأييده ، لأنها ليست قطعية ، كما أنها في أصول الدين لا نؤثم من يقول : العرض يبقى زمانين أو ينفي الخلا وإثبات الملا وغير ذلك .

الثالث - ما يتعلّق بالأحكام الشرعية الفقهية : فقال الأصم وبشر المرisi : إن الحق فيها واحد وأن أدلتها قاطعة ، فلذلك من تعدى الحق فيها فهو مخطيء وأثم ، فكيف بمسائل العقائد ، وإنما يستقيم هذا المذهب إذا لم يكن القياس حجة ، وكذلك خبر الواحد والعمومات كلها ، فالحجج المثبتة لكون هذه حجة يلزمها بطalan هذا المذهب .

وأما جمهور الأمة فقد قالوا : إن هذه المسائل منها مالا يسوغ فيه الاجتهاد ، ومنها ما ليس كذلك ، والتي لا يسوغ فيها الاجتهاد وهي التي أدلتها قاطعة فيها ، فإننا نعلم بالضرورة أنها من دين النبي عليه الصلاة والسلام كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وتحريم الزن والخمر ، والمخطيء في هذا كافر لتكذيبه الله تعالى ورسوله . ومنها ما ليس كذلك ، كجواز بيع الخصا ، وتحريم الخنزير . والمخطيء في هذه آثم غير كافر .

وأما التي يسوغ فيها الاجتهاد فهي المختلف فيها ، كوجوب الزكاة في مال الصبي ، ونفي وجوب اللوت وغيره مما عدّت فيها النصوص في الفروع ، وغمضت فيها الأدلة ويرجع فيها إلى الاجتهاد ، فليس بأثم .

قال ابن السمعاني : ويشبه أن يكون سببَ غموضها امتحانٌ من الله لعباده ، ليتفاصل بينهم في درجات العلم ومراتب الكرامة ، كما قال تعالى : «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات» [المجادلة/11] «فوق كل ذي علم علیم» [يوسف/٧٦] . وعلى هذا يتأول ما ورد في بعض الأخبار : (اختلاف أمتى رحمة) فعلى هذا النوع يحمل هذا للفظ دون النوع الآخر، فيكون اللفظ عاماً والمراد خاص .

وأختلف العلماء في حكم أقوال المجتهدين ، هل كل مجتهد مصيبة ، أو المصيبة واحد ؟ واحتلَّ النقل في ذلك . ونحن نذكر ما وقفتنا عليه من كلامهم فنقول : قال الماوردي والروياني في كتاب القضاء : ذهب الأكثرون إلى أن الحق في جميعها ، وأن كل مجتهد مصيبة فيها عند الله ، ومصيبة في الحكم ، لأن جواز الجميع دليل على صحة الجميع . قال الماوردي وهو قول أبي الحسن الأشعري والمعتزلة . وقالت الأشعرية بخراسان : لا يصح هذا المذهب عن أبي الحسن (قال) : والمشهور عنه عند أهل العراق ما ذكرناه ، وأن من أدى اجتهاده إلى حكم يلزمُه العمل به ولا تحل له مخالفته . فدل على أنه الحق .

وذهب الشافعي رحمه الله وأبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء رحمة الله إلى أن الحق في أحدهما ، وإن لم يتعين لنا فهو عند الله متعين ، لاستحالة أن يكون شيء واحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالاً حراماً ، ولأن الصحابة تنازروا في المسائل واحتج كل واحد على قوله ، وخطأ بعضهم بعضاً ، وهذا يقتضي أن كل واحد يطلب إصابة الحق .

ثم اختلفوا هل كل مجتهد مصيبة أم لا ؟ فعند الشافعي أن المصيبة منهم واحد وإن لم يتعين ، وإن جميعهم خطئ إلا ذلك الواحد ، وبه قال مالك وغيره . وقال أبو يوسف وغيره : كل مجتهد مصيبة وإن كان الحق في واحد ، فمن أصابه فقد أصاب الحق ، ومن أخطأه فقد أخطأه . ونسبة بعض أصحابنا المؤخرين إلى الشافعي ، تمسكاً بقوله : «وأدى ما كلف». فظن أن أراد بذلك «أصحاب» ، وغلطوه فيه ، وإنما أراد أنه في معنى من أدى ما كلف به أنه لا يأثم (انتهى) .

وقال القاضي أبو الطيب الطبرى : الحق من قول المجتهدين واحد، والآخر باطل، وإن اختلفوا على ثلاثة أقوايل فأكثـر . قال أبو إسحاق المروزى في «الشرح» في أدب القضاء : هذا قول الشافعى في الجديد والقديم ، لا أعلم اختلف قوله في ذلك ، وقد نص عليه في مواضع ، ولا أعلم أحداً من الصحابة اختلف في ذلك على مذهبـه ، وإنما نسب قوم من المتأخرـين من لا معرفة لهم بمذهبـه إليه أن كل مجتهد مصيب ، وادعوا ذلك عليه ، وتمسـكوا بقولـه في المجتهد : «أدـى ما كلفـ» فقالـوا : المؤـدى ما كـلـفـ مصـيبـ . قالـ أبو إسـحـاقـ : وإنـما قـصـدـ الشـافـعـيـ بذلك رفعـ الإـثـمـ عـنـهـ ، لأنـهـ لـوـ قـصـدـ خـلـافـ الـحـقـ لـأـثـمـ ، وإـذـاـ خـالـفـ مـنـ غـيرـ قـصـدـ لـمـ يـكـنـ آثـمـ ، وـكـانـ بـمـزـلـةـ الـمـؤـدـىـ ماـ كـلـفـ .

قال القاضي أبو الطيب : ويحتمل أن يكون معناه : أدى ما كُلف عند نفسه ، فإنه يعتقد وضع الدليل في حقه ، وسلك ما وجب من طريقه . قال أبو إسحاق : وكل موضع رأيت فيه من كلام الشافعي هذه الألفاظ فاقرأ الباب فإنك تجد قبله وبعده نصاً على أن الحق في واحد ، وأن ما عداه خطأ . ثم غلظ أبو إسحاق القول على من نسب إلى الشافعي : كل مجتهد مصيب . قال القاضي أبو الطيب : ويدل على أن هذا مذهبـه : إذا اجتهد اثنان في القبلة فأدـى اجتـهادـهـما إلى جـهـتين مختلفـتين فـتـوجـهـ كل واحدـ منهاـ إلىـ جـهـتهـ ، ولوـ اـئـمـ أحـدـهـماـ بالـآخـرـ لمـ تـصـحـ صـلـاتـهـ . وهذا يـدلـ علىـ أنـ الـامـامـ مـخـطـءـ عـنـهـ . وكـذـلـكـ منـ صـلـىـ خـلـفـ منـ لاـ يـقـرـأـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ ، وـلـهـ نـظـائـرـ .

وَحُكْيٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ أَنَّهُ قَالَ: وَيُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى قُولِينَ، لَأْنَ الشَّافِعِيَ ذَكَرَ قُولِينَ فِيمَنْ أَخْطَأَ الْقَبْلَةَ بِيَقِينٍ، هَلْ تَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ أَمْ لَا؟ وَالْأَصْحَاحُ: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ. وَمَنْ يَقُولُ: كُلُّ مُجتَهِدٍ مُصْبِبٍ يَقُولُ: لَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ قَالَ: لَوْ دُفِعَ الزَّكَاةُ إِلَى مَنْ ظَاهَرَهُ الْفَقْرُ فِي بَانِ غَنِيَا، تَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ؟ قَوْلَانٌ. قَالَ الْقَاضِيُّ: وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ اخْتِيَارُ أَبِي حَامِدٍ، وَهُوَ الَّذِي حَكَاهَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ . وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ مَا ذَكَرْنَا .

وقال أبو علي الطبرى صاحب «الإيضاح» في «أصوله» إن الله نصب على الحق

علماً، وجعل لهم إليه طريقاً / فمن أصحابه فقد أصاب الحق، ومن أخطأه عذر ١/٣٥٧  
بخطئه وأجر على قصده . ثم قال : وبه قال الشافعي وجملة أصحابه . وقد استقصى المزني ذلك في كتاب «الترغيب في العلم» وقطع بأن الحق في واحد ودل عليه، وقال : إنه مذهب مالك واللith وهو مذهب كل من صنف من أصحاب الشافعي من المتقدمين والمتاخرين . وإليه ذهب من الأشعريين أبو بكر بن مجاهد وابن فورك وأبو إسحاق الإسفرايني ، وقال : نقضت هذه المسألة على البصري المعروف بجعل .

وقال القاضي : وقد ذكر أبو الحسن الأشعري القولين جميعاً، وقد أبان «الحق في واحد» ، ولكنه مال إلى اختيار : «كل مجتهد مصيبة» وهذا مذهب معتزلة البصرة وهم الأصل في هذه البدعة ، وقالوا هذا لجهلهم بعمان الفقه وطرقه الدالة على الحق ، الفاصلة بينه وبين ما عداه من الشبه الباطلة ، وقالوا : ليس فيها طريق أولى من طريق ولا أمارة أقوى من أخرى ، والجميع متكافئون . ومن غلب على ظنه شيء حكم به ، فيحكمون فيها لا يعلمونه وليس من شأنهم ، وبسطوا لذلك ألسنة نفحة القياس منهم ومن غيرهم القائلين بأنه لا يصح القياس والاجتهاد لأن ذلك يصح في طلب يؤدي إلى العلم أو إلى الظن ، وليس في هذه الأصول ما يدل على أحکام الحوادث عملاً ولا ظناً .

قال القاضي أبو الطيب : وفي المسألة قول ثالث ، وهو أن الحق واحد ، ولكن الله تعالى لم يكلفنا إصابةه ، وإنما كلف الاجتهاد في طلبه ، وكل من اجتهد في طلبه فهو مصيبة ، وقد أدى ما كلف .

وقال أبو علي الطبرى في «أصوله» : قد أضاف قوم من أصحابنا هذا إلى الشافعى ، واستدل بقوله : «لأنه أدى ما كلف» : قال : وهو خطأ على أصله ، لأنه نص على أن الحق واحد ، وأن أحد هما مخطيء لا محالة . قال القاضي أبو الطيب : وانختلف النقل عن أبي حنيفة فنقل أنه ذكر في بعض المسائل ، كقولنا . وفي بعضها كقول أبي يوسف . ولنا أن الحق لما كان في واحد لم يكن المصيبة إلا واحداً . ولو كان كل مجتهد مصيبةً ما أخطأ مجتهد . وقال عليه الصلاة والسلام :

(إذا اجتهد الحاكم فأخذوا . . ) (انتهى) .

وقال ابن كج : صار عامة أصحابنا إلى أن الحق في واحد ، والمخطئ له معذور. وقال أهل الغرّاق وأصحاب مالك : كل مجتهد مصيّب ، واليه ذهب ابن سريج وأبو حامد . إلا أنه كلف ما أدى إليه اجتهاده . ثم نص ابن كج على هذا<sup>(١)</sup> بإجماع الصحابة على تصويب بعضهم بعضاً فيما اختلفوا فيه ، ولا يجوز إجماعهم على خطأ . ثم قال : إنه معذور .

وقال ابن فورك في كتابه : للناس فيها ثلاثة أقوایل : أحدها - أن الحق في واحد ، وهو المطلوب ، وعليه دليل منصوب ، فمن وضع النظر موضعه أصاب الحق ، ومن قصر عنه فقد الصواب فهو مخطئ ولا إثم ، ولا نقول ؛ إنه معذور ، لأن المعذور من يسقط عنه التكليف لا عذر في تركه ، كالعجز عن القيام في الصلاة . وهو عندنا قد كلف إصابة العين لكنه خفف أمر خطئه وأجر على قصده الصواب ، وحكمه نافذ على الظاهر . وهذا مذهب الشافعی وأكثر أصحابه وعليه نص في كتاب «الرسالة» و «أدب القاضی» . وقال : كل مجتهدين اختلفوا فالحق في واحد من قوليهما .

والثاني - أن الحق واحد إلا أن المجتهدين لم يكلفو إصابته ، وكلهم مصيّبون لما كلفوا من الاجتهاد ، وإن كان بعضهم مخطئاً .

والثالث - أنهم كلفوا الرد إلى الأشبه على طريق الظن (انتهى) . فحصل وجهان في أنه يقال فيه معذور أم لا .

وقال الشيخ أبو إسحاق : اختلف أصحابنا ، فقيل : الحق في واحد ، وما عداه باطل ، إلا أن الإثم مرفوع عن المخطئ ، وقيل : إن هذا مذهب الشافعی . وقيل : فيه قولان هذا أحدهما . والثاني إن كل مجتهد مصيّب ، وهو ظاهر قول مالك وأبي حنيفة ، وهو مذهب المعتزلة وأبي الحسين ، وحكى القاضی أبو بكر عن أبي علي بن أبي هريرة أنه كان يقول بأخرَة : إن الحق في واحد مقطوع

---

(١) (عل) غير موجودة في الباريسية والأزهرية.

بـه عند الله ، وأن مخطئه مأثوم ، والحكم بخلافه منقوض ، وهو قول الأصم وابن علية وبشر المرisi .

وأختلف القائلون من أصحابنا بأن الحق في واحد في أنه هل الكل مصيب في اجتهاده أم لا ؟ فقيل : المخطيء في الحكم مخطيء في الاجتهداد . وقيل : الكل مصيب في الاجتهداد وإن جاز أن يخطيء في الحكم . وحکی عن أبي العباس . وأختلف القائلون بأن كل مجتهد مصيب ، فقال بعض الحنفية : إن عند الله شبهاً ربما أصابه المجتهد وربما أخطأه ، ومنهم من أنكر ذلك . والقائلون بالأشبه اختلفوا في تفسيره ، فقيل : تفسيره بأكثر من أنه أшибه<sup>(١)</sup> . وقيل : الأشبه عند الله في حكم الحادثة قوة الشبيهة ، فهو الأمارة . وهذا تصريح بأن الحق في واحد يجب طلبه . وقيل الأشبه عند الله أنه عنده في الحادثة حكم لونص عليه وبينه لم ينص إلا عليه . والصحيح من مذاهب أصحابنا هو الأول : أن الحق في واحد ، وما سواه باطل ، وأن الإثم مرفوع عن المخطيء . (انتهى) .

وقال ابن الصباغ في «العدة» : كان أبو إسحاق المروزي وأبو علي الطبرى يقولان : إن مذهب الشافعى وأصحابه أن الحق في واحد ، إلا أن المجتهد لا يعلم أنه مصيب ، وإنما يظن ذلك . وقال سليم : ذهب الشافعى في أكثر كتبه إلى أن الحق فيها واحد ، وأن الله ينصب على ذلك دليلاً [إما] غامضاً وإما جلياً . وكلف المجتهد طلبه وإصابته بذلك الدليل ، فإذا اجتهد وأصابه كان مصيباً عند الله وفي الحكم ، وله أجر على اجتهاده ، وأجر على إصابته . وإن أخطأه كان مخطئاً عند الله وفي الحكم ، إلا أن له أجرًا على اجتهاده ، والخطأ مرفوع . وحکی هذا عن مالك ، وبه قال المرسي وابن علية والأصم وزادوا فقالوا : عليه دليل مقطوع به ، ثم أخطأه ، كان آثماً مضللاً .

وقال الشافعى رحمه الله في كتاب «إبطال القول بالاستحسان» : إن الحق عند الله واحد ، وعليه دليل ، إلا أنه لم يكلف المجتهد إصابته وإنما كلفه طلبه ، فإن

(١) كذا في الأصول كلها.

أصحابه كان مصيبةً ، وإن أخطأَ كان خطئاً عند الله ، لا في الحكم .  
وحكى هذا عن أبي حنيفة ومالك ، وهو اختيار المزني .

وذهب المعتزلة بأسرها إلى أنه ليس هناك حكم مطلوب على اليقين، وإنما الواجب على المجتهد أن يعمل بما غالب على ظنه/ويكون مصيباً . واختلقو هل هناك أشبه مطلوب أم لا . على قولين . ومعنى الأشبه أن الله لوأنزل حكماً في الحادثة لكان هو فيجب طلب ذلك<sup>(١)</sup> الأشبه .

وحكى ابن فورك عنهم قولًا ثالثاً أن الله نصب على الحكمين معاً دليلاً ، إلا أن الأدلة إذا تكافأت عند المجتهد وغمضت تحيّر . وذهب الكرخي وغيره من الحنفية [إلى] أن كل مجتهد مصيّب ، وهناك أشبه مطلوب ، فإن أصابه أصاب الحق ، وإن أخطأه كان خطئاً للمطلوب مصيّباً في اجتهاده ، كالقول الثاني للمعتزلة .

وأما الأشعرية فالذى حكاه عنهم الخراسانيون أبو إسحاق وابن فورك أن مذهبهم أن الحق في واحد ، وأن على المجتهد طلبه بالدليل ، فإن أخطئه كان خطئاً عند الله وفي الحكم ، لقول الشافعى في الأول . وحكى القاضي أن لأبي الحسين فيها قولين : أحدهما هذا ، والثانى أنه ليس لله حكم في هذه المسائل ، وأن المأمور على المكلف أن يحكم بما غالب على ظنه فيها ، واختار هذا ونصره ، وقال : ليس هناك أشبه مطلوب ، ولا دليل منصوب مثل القول الأول للمعتزلة .  
 (انتهى) .

وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي : اختلاف أصحابنا في تصويب المجتهدين في الفروع :

- فمنهم من قال : إن الحق في كل واحد، وهو المطلوب، وعليه دليل منصوب، والذي يؤدي إلى غيره شبهة وليس بالدليل، وهؤلاء يقولون : إن الله كلف المجتهدين إصابة الحق بالدليل الذي نصبه عليه، ومن أخطأه كان معذوراً

(١) في خطوطه أحد الثالث (لكان يحب طلب ذلك الأشياء).

على خطئه مثاباً على قصده (قال) : وهذا هو الصحيح المشهور من مذاهب الشافعي وأصحابه ، وبه قال ابن علية والمرisi .

وقال المزني : كل مجتهد مصيب ، إلا أن الحق في واحد من أقوالهم . قال أصحاب الشافعي : فيها مسائل نقضوا فيها الحكم على من خالفهم ، كالحكم بالنكول وسائر ما حكم به أهل العراق بالاستحسان ، وأوجبوا الحد على واطيء الأم والبنت والأخت بعد العقد عليهن ، وعلى المستأجرة ، وإن حكم حاكم بإسقاط الحد في ذلك . وأوجبوا إعادة الصلاة على من توضأ بنبذ التمر أو ترك البنية أو الترتيب في الموضوع ، وإعادة الصوم على من ترك نيته قبل الفجر ، أو نوى في فرضه التطوع ، وكذلك نقضوا الحكم على من حكم بخلاف خبر المصراء ، وخبر الخيار في البيع ، والعرايا ، والفلس . وكان الاصطخرى والصيرفى ينقضان الحكم على من حكم بصحة نكاح بلا ولد ولا شهادة ، أو شهادة فاسدين .

- وقال أصحاب الرأي قبل قول المزني : إن الحق في واحد إلا إن كل مجتهد مصيب ، لأنه لم يكلفإصابة الحق ، وإنما كلف فعل ما يؤدي إليه اجتهاده . ولذلك قال المزني وأبو حنيفة فيمن صل إلى بعض الجهات بالاجتهد ثم علم خطأه بيقين<sup>(١)</sup> أنه لا يلزمـه الإعادة ، لأنـه لم يكلفـ عنـدهـما إصـابةـ عـينـ القـبلـةـ ، وإنـماـ كـلـفـ الصـلاـةـ بـالـاجـتـهـادـ (انتهى) .

والذي رأيته في كتاب «فساد التقليد» للمزني ترجيح القول بأن الحق واحد ، وأطال في الاستدلال عليه ، ومنه إنكار الصحابة بعضـهمـ على بعضـ فيـ الفتـاوـىـ ، ولا نعلم أحدـاـ قالـ لـخـالـفـهـ : قدـ أـصـبـتـ فـيـهاـ خـالـفـتـنـيـ فـيـهـ (قال) : وهو قولـ مـالـكـ والـلـيـثـ ، وـيـرـوـيـ عـنـ السـمـتـيـ أـنـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ قـالـ : أحـدـ القـولـينـ خـطاـ ، والإـثـمـ فـيـهـ مـرـفـوـعـ (قال) : وجـاءـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ أـنـ حـكـمـ بـيـنـ خـصـمـيـنـ فـيـ طـسـتـ ثـمـ غـرـمـهـ لـلـمـقـضـيـ عـلـيـهـ . قالـ المـزـنـيـ : فـلـوـ كـانـ يـقـطـعـ بـأـنـ الـذـيـ قـضـىـ بـهـ هـوـ الـحـقـ لـمـ تـأـثـمـ مـنـ الـحـقـ الـذـيـ لـيـسـ عـلـيـهـ غـيـرـهـ ، وـلـاـ غـرـمـ لـلـظـالـمـ ثـمـ طـسـتـ فـيـ حـكـمـ اللـهـ أـنـ ظـالـمـ بـعـنـعـهـ إـيـاهـ مـنـ صـاحـبـهـ (قال) : وـلـكـهـ عـنـدـيـ خـافـ أـنـ يـكـونـ قـضـىـ عـلـيـهـ بـاـ أـغـفـلـ مـنـهـ

---

(١) في معظم الأصول (فتuin) ! وفي أحدها (سعn) مهملة من النقط.

وظلمه من حيث لا يعلم ، فتورّع فاستحل ذلك منه وغرمه له ، ولو كان غرمته له وهو يستيقن أنه ليس عليه إلا طلب التواب لما خفي عليه أن إعطاه لمحاجة أعظم لأجره . انتهى .

وقال في «المتحول» : ذهب الشافعي والأستاذ أبو إسحاق وجماعة من الفقهاء إلى أن المصيب واحد ، وصار القاضي وأبو الحسين في طبقة المتكلمين إلى أن كل واحد مصيب ، والغلاة منهم أثبتوه أو نفوا مطلوبنا معينا . وعوا القاضي مذهب للشافعي وقال : لولاه لكتت لا أعدُه من أحزاب الأصوليين . ثم قال : والمختار عندنا أن كل مجتهد مصيب في عمله قطعاً .

وقال في «المتصفى» : المختار عندنا وهو الذي يقطع به وينظر المخالف فيه ، أن كل مجتهد مصيب في الظنيات ، وأنه ليس فيها حكم معين لله تعالى .

وقال إلكيا : انقسموا على قسمين : غلاة ومقتصدة .

فالغلاة افترقوا من وجهين :

(أحدهما) ذهب بعضهم إلى أنه يجوز لكل منها أن يأخذ بالتحرير والتحليل من غير اجتهاد ، إذا علم أنه يستدراك كل واحد منهم بالاجتهاد ، ويأخذ بما يشاء . وقال الأستاذ أبو إسحاق : هذا المذهب أوله سفسطة وآخره زندقة ، أما السفسطة فل تكونه حلالاً حراماً في حق كل واحد ، وأما الزندقة فهو مذهب أصحاب الإباحة .

و(الثاني) ذهب بعضهم إلى أن المطالب متعددة ، فلا بد من أصل الاجتهاد ، ولكن المطلوب من كل مجتهد ما يؤدي إليه الاجتهاد .

- وأما المقتصدة فقالوا : كل مجتهد مصيب في عمله قطعاً ، ولا يقطع بإصابة ما عند الله ، وادعوا أن في الآراء المختلفة حكماً عند الله هو أشبه بالصواب ، وهو شوق المجتهدين ومطلب الباحثين ، وربما عبر عنه بأنه الحق والصواب ، غير أن المجتهد لم يكلف غير إصابته . وهذا القول عن أبي حنيفة نصاً .

وأما القائلون بأن الحق في واحد فيها دل عليه دليل ، والمجتهد مقصّر بالنظر فيه

والصير إليه ، ومن قصر في ذلك ولم يصر إليه فإنه مخطئ فيه ، ويختلف خطئه على قدر ما يتعلق به الحكم ، فقد يكون كبيرة ، وقد يكون صغيرة . وهذا مذهب الغلة ، ومنهم الأصم والمرىسي ، وهو قول أصحاب الظواهر فيما طريقه الاستدلال .

وقيل : في واحد منها وعليه دليل ، إلا أن المجتهد إذا لم يصل إليه لدّقته وغموض طريقه فهو معذور آثم ، وهو قول أكثر أصحاب الشافعى ونفر من الحنفية .

وحكى عن الشافعى أنه قال في الفروع التي لها أصل واحد وهو الذي يسمى طريق إثباتها القياس الجلى ، والقياس المعنى أن المصيب فيها واحد ، والفرع التي تتجاوزها أصول كثيرة ويسمى طريق إثباتها قياس عليه الأشباء أن كل مجتهد فيها مصيب ، وهو الذي حكاه عنه المحصلون .

١/٣٥٨ وقال في بعض مجموعاته في جواب سئل عنه / في قوله : إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجرا واحد ، أنه لو كان أحد القولين خطأ لم يجز أن يثاب عنه ، لأن الثواب لا يكون فيها لا يسوع ، ولا في الخطأ الموضوع .

ثم قال : لو كان خطأ قصارى أمره أن يغفر له ، فكيف يطمع في الثواب على خطأ لم يصنعه . وقد تكررت ألفاظه في كتبه على موافقة ما حكيناه عنه من أن كل مجتهد مصيب ، والفرق بين ما حكينا عن أبي حنيفة آخرًا وبين قول المخالف أن أبي حنيفة يقول : أن المجتهد لم يكلف الأشباء ، والذي هو الحق عند الله . وهؤلاء يقولون أنه كلف إصابته ولكنه يكون معذوراً إن كان خطئه صغيراً . واختلف القائلون بالاتحاد الحق في هذه المسائل ، فقيل : يمنع من ورود التبعد في الفروع بالأحكام المتضادة وقيل : السمع هو الذي يمنع من ذلك .

وقال ابن برهان في «الأوسط» : المنشول عن الشافعى أن المصيب واحد ، وأن الحق في جميعه واحد . وذهب شيخنا أبو الحسن الأشعري والمعزلة والحنفية إلى أن كل مجتهد مصيب ، وأن المطالب متعددة ، وهو مذهب القاضي ، أي أن المسوية انقسموا إلى غلة ومقتصدة . وذكر نحو ما قاله إلكيا .

وقال في «القواعد» : ظاهر مذهب الشافعی أن المصیب من المجتهدين واحد ، والباقيون خطئون ، غير أنه خطأ يعذر فيه المخطيء ولا يؤثّم . وقد قال بعض أصحابنا إن هذا قول الشافعی ومذهبه ولا يعرف له قول سواه ، وبه قال بعض الحنفیة . وقال بعض أصحابنا : للشافعی قولان : (أحدھما) ما قلناه ، و (الآخر) أن كل مجتهد مصیب ، وهو ظاهر قول مالک وإلیه ذهب أكثر الحنفیة ونقلوه عن أبي حنیفة ، وهو قول أبي الحسن الأشعري والمعتزلة .

وقال الأصمُّ وابن علیة والمریسی : إن الحق في واحد ، ومخالفه خطأ وصاحبھ مأثوم (قال) : وقال أبو زید في «أصوله» : قال فريق من المتكلمين : الحقُّ في هذه الحوادث التي يجوز الفتوى في أحکامها بالقياس والاجتہاد حقوقُ ، وكل مجتهد مصیب للحق بعینه . ثم إنهم افترقوا ، فقال قوم : الجميع حق على التساوي . وقال قوم : الواحد من الجماعة أحق ، وسموه (تقویم ذات الاجتہاد) وقال بعض أهل الفقه : والكلام الحق عند الله واحد ثم افترقوا فقال قوم : إذا لم يصب المجتهد الحق عند الله كان مخطئاً ابتداء وانتهاء ، حتى أن عمله لا يصح . وقال علماؤنا : كان مخطئاً للحق عند الله مصیباً في حق عمله حتى لو عمله يقع به صحيحاً شرعاً . كأنه أصاب الحق عند الله .

(قال) : وبلغنا عن أبي حنیفة أنه قال لیوسف بن خالد السمعی : كل مجتهد مصیب ، والحق عند الله واحد ، فيین أن الذي أخطأ ما عند الله سبحانه مصیب في حق عمله . وقال محمد بن الحسن في كتاب الطلاق : إذا تلاعن الزوجان ثلاثة ، وفرق القاضي بينهما ، نفذ قضاؤه وقد أخطأ السنة . فجعل قضاه في حقه صوابا مع قوله إنه مخطيء الحق عند الله . قال أبو زید : وهذا قول التوسط بين الغلو والنقص . واعلم أن هذا القول هو القول بالأشبیه ، وهو أن يكون المجتهد مصیباً في اجتہاده مخطئاً في حکمه قالوا : وما کلف الإنسان إصابة الأشبیه ونقل بعضهم هذا نصاً عن أبي حنیفة ومحمد . وحکى القول بالأشبیه عن أبي على الجبائی .

قال ابن السمعانی : والصحيح من هذه الأقوایل أن الحق عند الله واحد ،

والناس بطلبه مكلفون إصابته ، فإذا اجتهدوا وأصابوا حُمداً وأجروا . وإن أخطئوا عذِّروا ولم يأثموا . إلا أن يقسروا في أسباب الطلب . وهذا هوم مذهب الشافعي رضي الله عنه وهو الحق ، وما سواه باطل .

ثم بقول : إنه مأجور في الطلب إذا لم يقصر وإن أخطأ الحق ، ومعذور على خطئه وعدم إصابة للحق . وقد يوجد للشافعي في بعض كلامه ومناظراته مع خصومه أن المجتهد إذا اجتهد فقد أصاب . وتأويله أنه أصاب عن نفسه بأنه بلغ عند نفسه مبلغ الصواب ، وإن لم يكن أصاب عين الحق .

واعلم أنه لا يصح على مذهب الشافعي إلا ما قلناه ، ومن قال غير هذا فقد أخطأ على مذهبه ، وقال ما قال عن شهوته (انتهى) .

وقال القاضي الحسين في «تعليقه» : المختار أن كل مجتهد مصيب ، إلا أن أحدهم يصيب الحق عند الله ، والباقيون يصيبون الحق عند أنفسهم . وحکى ابن فورك عن بعضهم أنه قال : إن المجتهد مصيب عند الله عندي . وليس هذا موضع خلاف ، لأن القائل بذلك غير متيقن أن كلاً مصيب عند الله ، فلذلك قيده بقوله «عندِي» ولذلك يقول : إن المخالف له مصيب عند الله عنده ، فهذا كلام لا حاصل له .

قلت : والحاصل في المسألة على مذهبنا ثلاثة طرق :

أحدها : قال الرافعي : وهي الأشهر : إثبات قولين للشافعي وهي التي حكها أبو حامد وغيره من أصحابنا وأصحهما - وهو الذي ذكره في كتبه الجديدة - إن المجتهد مأمور بإصابة الحق ، ومن ذهب إلى غيره فهو مخطيء . وقال ابن القطان وابن فورك في كتابيهما : إن هذا مذهب الشافعي ، لأنَّه قال في «كتاب القضاء» وفي «الرسالة» : وكل مجتهدين اختلفا في شيء فالحق في واحد من قوليهما . قالا : هذا هو مذهبـه ولا معنى للاشتغال بأشياء أطلقها وكان مراده فيها ما عُرف من مذهبـه (انتهى) . وهذا ما حكاه الأشعري بخراسان عنه وعن المعتزلة أن كل مجتهد مصيب . قال ابن الصباغ : ونسبة هذا إلى الأشعري أشهر ، لأنَّ كلاً منهم مأمور بالعمل بما أدى إليه اجتهاده ، وغير الحق لا يؤمر بالعمل به . وعلى هذا

فهل يقول : الحكم والحق على كل واحد من المجتهدين ما غالب على ظنه ، أو يقول : الحق واحد وهو أشبه مطلوب ، إلا أن كل واحد منهم مكلف بما غالب على ظنه لإصابة الأشبه ؟ فيه وجهان :

أصحهما : الأول ، واختاره القاضي الحسين والغزالى وحکاہ ابن الصباغ عن المعتزلة والأشعرية . قال القاضي الحسين : لأنه يجوز أن يكون المقصود من الأمر شيئاً واحداً ، والمطلوب من المأمور غيره ، ألا ترى أن من أبقى عبده فقال لعبيده : اطلبوه . فالمقصود من الأمر وجود الآبق ، ومن العبيد طلبه فحسب ، فإن لم يجدوه فيما ذمّهم من حيث لم يتواتروا فيه فكذا هنا .

- وبالثاني أجاب أصحابنا العراقيون ، كما قال الرافعی وحكوا<sup>(۱)</sup> عن القاضي أبي حامد ، وزعم القاضي في «التریب» أن كلام الشافعی في / «الرسالة» وفي «كتاب الاستحسان» وفي «رسالة المصريين» محتمل ، وأن الأظهر من كلامه والأشبه بمذهبه ومذهب أمثاله من العلماء القول بأن كل مجتهد مصيب . وتابعه إمام الحرمين فقال : ليس للشافعی نص في المسألة على التخصيص لأنفياً ولا إنثاتاً ، وإنما اختلفت النقلة عنه في استنباطهم من كلامه . وليس كما قال ، بل نصوصه في «الرسالة» وغيرها طافحة به .

والطريق الثاني - القطع بالأول ، ومحکى عن أبي إسحاق المروزی وأبی علي الطبری والأستاذ أبي إسحاق الاسفراینی وأبی إسحاق الرازی . وهو اختیار القاضی أبي الطیب .

والثالث - التفصیل بین قیاس العلة وقياس الشبه ، وهذه طریقة إلکیا في النقل عن الشافعی كما سبق ، وكذلك نقلها عنه صاحب «الکبریت الأحمر» قال : زَلَّ کثیر من الناس فظنوا أن مذهب الشافعی أن الحق في واحد في جميع الموضع ، وإنما فکیف کان یسوغ له مخالفة أبي حنیفة في کثیر من الأحكام ، فلهذا قال : ما ليس له أصل مقیس عليه إلا واحد فالحق فيه واحد ، لأنه مستفاد من دلیل

---

(۱) کذا في الأصول ، ولعله (وحكوه).

واحد، وأما ما تجاذبه أصلان فأكثر فكل مجتهد فيه مصيبة . قلت : وهذا لا يعرف أصحاب الشافعى .

## القرىء

إذا قلنا بال الصحيح أن الحق واحد فعليه فروع :

(منها) : أنه هل يقطع بصحة قوله وخطأ المخالف ، أم يجوز أن يكون في غيره؟ وجهان : «أصحهما» ، وبه قال القاضي أبو الطيب ، أعلم أصحابنا للحق وأقطع بخطأ من خالفنا ومنعه من الحكم باجتهاده ، غير أنني لا أؤثمه . قال أبو الخطاب من الخنابلة : وقد أومأ إليه أحمد في رواية ابن الحكم ، والأصح أن المسائل تنقسم إلى ما يقطع فيه بالإصابة ، وإلى مالا يدرى أصاب الحق أم أخطأ ، بحسب الأدلة . وهذا هو الذي يقتضيه تصرف أصحابنا في تقضي حكم الحاكم .

و(منها) أن المخطئ هل يقال إنه معذور ؟ فيه وجهان : (أحدهما) - ونقله ابن حجر عن عامة الأصحاب -: نعم و (الثاني) وهو الذي أورده ابن فورك : لا .

و(منها) اتفق القائلون على أن الله في كل واقعة حكمًا معيناً هو مقصد الطالب .

ثم اختلفوا هل نصب عليه دليلاً أم لا ؟ فقيل : لا دليل عليه ، وإنما هو مثل دفين يُعثر [عليه] ، فمن عثر عليه فله أجران ، ومن أخطأه فله أجر واحد والأكثرون على أن الله نصب عليه دليلاً .

ثم اختلفوا هل هذا الدليل قطعي أو ظني ، فحكى القاضي عن ابن أبي هريرة أنه كان يقول في آخر عمره : أنه قطعي ، وهو قول الأصم وابن علية والمرسي وجميع نفاة القياس ، إلحاقاً للفروع بالأصول . ومنهم من يعبر عن هذا الخلاف بأنه : هل دل عليه السمع أو العقل .

ثم اختلف هؤلاء في مخاطئ هذا الدليل القاطع هل هو مأثور مخطوط عنه ؟ فحكى عن ابن أبي هريرة أنه كان يقول بأخره : إن مخاطئه مأثور ، والحكم بخلافه

منقوض ، وهو قول الأصم ومن وافقه ، لأنه خالف دليلاً قطعياً . وقيل : بل الإثم محظوظ عنه . وحكاه السرخسي عن المرisi والأصم وابن علية . وذهب عامة أصحابنا إلى أنه ظني ، وأن الإثم موضوع عن مخطئه وأن المجتهد كلف طلبه . قال الرافعي : وهو المذهب ، والحديث يدل عليه ، وهل كلف إصابته ؟ فيه قولان - أو وجهان - :

(أحدهما) : نعم ، وهو قول أبي إسحاق الأسفرايني ويحکى عن المزني ، وهو الصحيح عند أصحابنا ، ونسبه ابن القطان إلى الشافعی ، فعلى هذا إن أصابه المجتهد كان مصيباً عند الله ، وإن أخطأه كان الإثم مرفوعاً عنه ، ولو أجر بقصده الحق .

و(الثاني) : وبه قال ابن سريج ، ونسب إلى الشافعی أن الله لم يكلف المجتهد إصابته ، وإنما كلفه الاجتهاد في طلبه ، فكل من اجتهد في طلبه فهو مصيب في اجتهاده ، ولأنه قد أدى ما كلف .

وإذا قلنا بأن كل مجتهد مصيب ، فاختل了一 القائلون به ، هل الحق في كل واحد من المجتهدين ما غالب على ظنه أو نقول : الحق واحد وهو أشبه مطلوب إلا أن كل واحد منهم مكلف بما يغلب على ظنه ، لإصابة الأشبه . قال الرافعي رحمه الله : فيه وجهان : اختيار الغزالي منها الأول ، وبالثاني أجاب أصحابنا العراقيون ، وحكوه عن القاضي أبي حامد والداركي (انتهى) . والمعنى أنه هل يرجع إليه في كل مسألة حكماً مطلوباً هو أشبه بحكم الأصل في غالب ظن المجتهد ، فلهذا قيل : هناك أشبه .

ثم اختلّوا في تفسيره ، فقيل : هو ما غالب على ظن المجتهد . وقيل : هو قوة الشبه لقوة الأمارة . وقال ابن سريج : هو ما لو ورد به نص لطريقه . قال في «المتحول» : وهذا حكم على الغيب . وقيل : ليس هناك أشبه ، والجميع واحد إلا ما عند المجتهد أنه الأولى أن يحكم به ، وحكاه القاضي في «التقريب» عن الجمهور ، وحكاه عن الأشعري .

وقال ابن القطان : القائلون بأن الحق في كلٍّ ما أدى إليه الاجتهاد اختلّوا :

هل نصب الله تعالى أدلة مختلفة يؤدي اجتهاد كل واحد منهم إلى دليل منصوب أم لا ؟ على قولين : (أحدهما) نعم ، كالتبخير في كفارة اليمين أنها فعل أجزاء ، فكذا أي الأدلة صار إليه وأخذ به كان حقّاً . و (الثاني) أنه لم ينصب عليها دلالة ، وإنما الأمر فيها على غالب الظن ، لأنه المتعبد به .

### نبهات

الأول : أن الصفي الهندي قد حرر المذاهب في هذه المسألة تحريراً جيداً فقال : الواقعه التي وقعت إما أن يكون عليها نص أم لا ، فإن كان الأول فإما أن يجتهد المجتهد أم لا . والثاني على قسمين : لأنه إما إن يقصر في طلبه أو لا يقصر .

وإن وجده فحكم بمقتضاه فلا كلام ، وإن لم يحکم بمقتضاه فإن كان مع العلم بوجه دلالته على المطلوب فهو مخطيء وآثم وفاقاً ، وإن لم يكن مع العلم ولكن قصر في البحث عنه فكذلك ، وإن لم يقصر بل بالغ في الاستكشاف والبحث ولم يعثر على وجه دلالته على المطلوب فحكمه حكم ما إذا لم يجده مع الطلب الشديد ، وسيأتي .

وإن لم يجده فإن كان لتقدير في الطلب فهو مخطيء ، وآثم ، وإن لم يقصر بأن بالغ في التقييّب عنه وأفرغ الوسع في طلبه ومع ذلك لم يجده . فإن خفي عليه الراوي ، الذي عنده النص ، أو عرفه ولكن مات قبل وصوله إليه فهو غير آثم قطعاً ، وهل هو مخطيء أم مصيب ؟ على الخلاف الآتي فيها لا نص فيه ، وأولى أن يكون مخطئاً . وأما التي لا نص فيها فإما أن يقال : لله فيها قبل اجتهاد المجتهد حكم معين ، أو لا ، بل حكمه تابع لاجتهاد المجتهد . فهذا الثاني قول من قال : كل مجتهد مصيب ، وهو مذهب جمهور المتكلمين ، كالشيخ أبي الحسن الأشعري والقاضي والغزالى والمعتزلة ، كأبي المذيل وأبي علي وأبي هاشم وأتباعهم ، ونقل عن الشافعى وأبي حنيفة ، والمشهور عنها خلافه .

وهذا في أنه وإن لم يوجد / في الواقعه حكم معين فهل وجد فيها ما لو حكم ١/٣٥٩ الله فيها بحكم لما حكم إلا به أو لم يوجد ذلك ؟ والأول : هو القول بالأشباه ، وهو قول كثير من المتصوّبين وإليه صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن سريج في

إحدى الروايتين عنه . قال القاضي في «مختصر التقريب» : ذهب بعضهم في الأشبه إلى أنه ليس هذا بل هو أول طرق الشبه في المقياس والعتبر ، ومثلوا ذلك بالحاق الأرْز بالبُر بوصف الطعم أو القوت أو الكيل ، وأحد هذه الأوصاف أشبه عند الله وأقرب في التمثل .

وأما الثاني فقول المخلص من المصوّبة .

وأما الأول وهو أن لله في الواقع حكمًا معينا ، فإما أن يقال : عليه دلالة أو أمارة فقط ، أو ليس عليه دلالة ولا أمارة .

فأما (القول الأول) : وهو أن على الحكم دليلا يفيد العلم فهو قول بشر المرisi والأصم وابن عليه ، وهؤلاء اتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلبه ، وأنه إذا وجده فهو مصيبة ، وإذا أخطأه فهو خطيء ، ولكنهم اختلفوا في الخطيء هل يائمه ويستحق العقاب ؟ فذهب بشر إلى التأنيم وأنكره الباقيون لخفاء الدليل وغموضه . وانختلفوا أيضًا في أنه هل ينقض قضاء القاضي فيه ؟ فذهب الأصم إلى أنه ينقض ، وخالفه الباقيون .

وأما (القول الثاني) : وهو أن على الحكم أمارة فقط فهو قول أكثر الفقهاء الأئمة الأربع وكثير من المتكلمين ، وهؤلاء اختلفوا ، فمن قائل : إن المجتهد غير مكلف بإصابته لخفائه وغموضه وإنما هو مكلف بما غالب على ظنه ، فهو وإن أخطأ على تقدير عدم إصابته - لكنه معذور مأجور ، وهو منسوب إلى الشافعي رحمه الله تعالى .

وأما (القول الثالث) : وهو أنه لا دلالة عليه ولا أمارة ، فذهب إليه جمع من المتكلمين وزعموا أن ذلك الحكم كدفين . قال القاضي في «مختصر التقريب» : وانختلف هؤلاء فذهب بعضهم إلى أن العثور عليه ليس بواجب ، وإنما الواجب الاجتهاد . وذهب بعضهم إلى أن العثور عليه مما يجب على المكلف وإن لم يكن عليه دليل .

الثاني : قال ابن فورك : هذا الخلاف مبني على إثبات القول بالقياس ، فأما من نفاه فلا يختلفون أن الحق في واحد لا غير .

الثالث : مما يحتاج به المصوبة حديث بعثه عليه الصلاة والسلام السرية لبني قريطة ، وقال : (لاتنزلوا حتى تأتواهم) فجاءت صلاة العصر في أثناء الطريق فاختلفوا حينئذ ، فمنهم من نزل فصل العصر ثم توجه ، ومنهم من تماهى وحمل قوله (لا تنزلوا) على ظاهره ، فلما عرضت القصة على النبي ﷺ لم يخطئ أحداً منهم ولم يؤتهم ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : لما اختلف الصديق والفاروق في أفضلية الوتر تقدماً وتأخيراً : (أصبتما) . وكذا الحديث المشهور : فكان منا الصائم ومن المفتر ، ولم يعب أحد على أحد ، لأنهم اختلفوا في أفضلية العزيمة على الرخصة ، أو العكس ، ففضل كل جهة ، واعتقد أنه أخذ بالأفضل وصوب بعضهم بعضاً مع الاختلاف .

ويحتاج للمخطئة بحديث (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فأجر) وب الحديث (القضاة ثلاثة) لأنه لو لم يكن هكذا لم يكن للتقسيم معنى ، ويقوله عليه السلام لأمير السرية : (وإن طلب منك أهل حصن التزول على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا) .

الرابع : قد سأله المصيحي الغزالى عن هذه المسألة فقال : الصحيح عندي أن الواقع الشرعية خمسة أقسام :

الأول - ما فيه نص صريح ، كأكل الضب على مائدة الرسول عليه السلام ، فال المصيبي في مثل هذه المسألة واحد ، إذ النص واحد ، وقد وضع الشرع إباحة الضب ، وعلى المجتهدين تعرّف ما وضعه الشرع ، فمن عرف فقد أصاب ، ومن أخطأ النص ولم يعثر عليه فقد أخطأ ، أي أخطأ النص الذي كان مأموراً بطلبه ، ولو وجده للزمه الرجوع إليه ، ويكون النص كالقبلة في حقه ، والمصيبي فيها واحد ، وله أجران ، وللمخطئ أجر .

الثاني - مالا نص فيه ، ولكن يدل النص عليه ، كسرایة عنق الأمة ، إذ لا نص فيها ولكن يدل النص عليه . وكذلك ما شهد له النص شهادة جليلة بقياس جلي ، فمن أخطأ معنى النص كمن أخطأ عين النص ، لأن النص ثبت الحكم لمعناه لا للفظه . ومهمها تعين المطلوب كان مصيبيه واحداً ، ولا معنى لقوله :

«أخطأ» إلا أنه أخطأ ما قصد الشرع منه أن يعثر عليه ، وما لو عثر عليه وجب الرجوع إليه عليه . وهذا كالأول .

الثالث - مala يتعرض له الشرع لا بلفظ يخصه ولا يخص غيره ويسرى إليه ، ولكن للخلق<sup>(١)</sup> فيه أن حكم الله فيه هو الأصلح للعباد فاطلبوه . فهذا ينقسم إلى ما هو أصلح للعباد ، وكل ما علم الله أنه أصلح للعباد<sup>(٢)</sup> فال慈悲 من أمر به ، ومن تعداه فهو خطيء ، لأن الأصلح قد تعين عند الله وصار مطلوبًا ، وكل من طلب شيئاً معيناً فإما أنه يصيب وإما أن يخطيء فتتصور فيه الخطأ والصواب ، وكل ما تصور فيه ذلك فيميز الخطيء لا حالة في علم الله من المصيبة .

الرابع - ماليش للشرع فيه حكم معين ، ولكن قيل للمجتهدين : اطلبوا الحكم وترددوا بين رأيin ، وكل واحد من الرأيin مساوٍ للأخر في الصلاح والفساد عند الله تعالى ، وكل واحد من المجتهدين ها هنا مصيب .

وهذا يمكن وقوعه في الشرع والعقل : أما شرعاً<sup>(٣)</sup> فكل حكم نيط باجتهاد الولاية ، كتفرق العطاء على المسلمين والتسوية بينهم أو التفاوت ، كما اختلف فيه أبو بكر وعمر ، إذ ليس فيه نص على عينه ولا على مسألة قريبة منه يقال إنه في معناه ، ولكن فيه إهمال لمصلحة تميز الفاضل من المفضول ، وهو من المصالح ، وفي التفاوت إحدى المصلحتين دون الأخرى ، ومهمها قوبيل ما في إدحاماً من المضرة بما في إدحاماً من المصلحة يجوز أن ترجع إدحاماً ، ويجوز أن تتساويا في علم الله بالجبر والمقابلة . وإذا تساوا في علم الله كان كل واحد صواباً . ولولا هذا لرد المفضول في زمن عمر بعض ما أخذته في زمان أبي بكر . أو لامتنع الفاضل في زمن عمر منأخذ الزيادة . وكلهم أجمعوا علىأخذ المالين وتقرير الحكمين . فهذا منهم إجماع على أن كل مجتهد مصيب .

---

(١) هكذا في الأصول.

(٢) هنا في الباريسية فقط بياض بمقدار كلمتين.

(٣) لم يأت بمقابلة وهو وقوعه عقلاً. فلعله لكونه هو المقصود رغم التقسيم.

وكذلك تقدير العقوبة والنفقات ، كما في شرب الخمر ، إذ لا يبعد أن يكون في الترقي إلى الثمانين مضره من / وجه ومصلحة من وجه . وكذا الاقتصر على ٣٥٩/ب الأربعين ، وهم عند الله متساويان بالجبر والمقابلة . وكذا كل واقعة لا نصّ فيها ولا هي في معنى المقصود .

الخامس - مسألة تدور بين نصين متعارضين ، فحكم الله فيها الأصلح إن كان معقول المعنى ، فيلحق بالقسم الرابع والثالث . وحكم الله فيه الأخذ بالأشباه إذا لم يكن معقول المعنى . وقد يكون أحدهما عند الله أشبه ، وقد تكون نسبته في الشبه إلى الجانين على التساوي في علم الله . فهذا ممكن ، وإذا أمكن فكل واحد من القولين صواب ولا خطأ فيه . إذ الخطأ والصواب يستدعي شيئاً معيناً يعسر الوقوف عليه بالصواب ، وعن الغفلة عنه بالخطأ ، وهذا هنا يتبع أحد الجانين على الآخر فإذاً إن كان التساوي في الصلاح أو الشبه ممكناً في علم الله فقد صح ما قلناه ، ومن أنكر هذا وإمكانه أثبت عليه بقواعد العقل ، فإن المباحث كلها إنما سوّى الشرع بين فعلها وتركها لتساويها عنده في صلاح الخلق .

وكذلك سائر أحكام السياسات وجميع مسائل تقابل الأصلين يكاد يكون من هذا الجنس ، إذ قلماً يكون فيها ترجيح ، فإذا قضى قاضٍ بتحريف أحد ، وقضى آخر بتحريف الآخر فقد أصابا ، بل أقول : لو استوى عند قاضٍ واحد المصلحة والمضره في أمرین ، أو استوى عنده الشبه بالأصلين أو الاستصحاب في مقابل الأصلين وامتنع الترجيح صار مخيراً كما في سائر المباحث .

إذاً من المسائل ما يعلم أن المصيب فيها واحد ، وهو كل ما يعلم أنه لا يخلو عن حكم مذكور في زمان النبي ﷺ ، كالخليل مثلاً في أنه هل يحل أكله ، لأنه مع كثرته في زمان الرسول يعلم أنه ما أغفله عن بيان حكمه ، فيقطع بأن المصيب واحد . وإن لم يبلغنا فيه نص مثلاً ، فهذا حكم المجتهدين عند الله ، فأما عندنا فلا يطلع عليه في حق آحاد الأشخاص وأعيان المسائل . ويدلل على ذلك تشديد ابن عباس وعائشة في بيع العينة واعتقادهم أن ذلك مجاوزة لحكم ثابت بإجماع .

وإجماع الصحابة في زمان عمر علىأخذ الفضل يدل على وجود القسم الثاني (انتهى) .

وقال ابن دقيق العيد في «شرح العنوان» : اختلفوا في كل مجتهد في الفروع مصيبة أم لا ، وهو بناء على أنه هل لله تعالى في الواقع حكم معين أم لا ، ولنقدم عليه مقدمة وهي أن لله تعالى حكمين : (أحدهما) مطلوب بالاجتهاد ونصب عليه الدلائل والأدلة فإذا أصيب حصل أمران أحدهما أجر الإصابة ، والأخر أجر الاجتهاد . و (الثاني) وجوب العمل بما أدى إليه الاجتهاد . وهذا متفق عليه . فمن ينظر إلى هذا الحكم الثاني ولم ينظر في الأول قال إن حكم الله على كل أحد ما أدى إليه اجتهاده ، ومن نظر إلى الأول قال : المصيبة واحد . وكلا القولين حق من وجه دون وجه . أما أحدهما فالنظر إلى وجوب المصير إلى ما أدى إليه الاجتهاد . وأما الآخر فالنظر إلى الحكم الذي في نفس الأمر المطلوب بالنظر . واحتج القائلون بأن المصيبة واحد بقوله عليه السلام : (إذا اجتهد الحاكم وأصاب ..) لأنه صرخ بالإصابة والخطأ وهو يستلزم أمراً معيناً . وقوله تعالى : ﴿فَفَهُمْ نَاهَا سَلِيمَان﴾ [الأنياء / ٧٩] وهذا القول منسوب إلى الأئمة الاربعة خلا أحد بن حنبل . وقال المتكلمون : كل مجتهد مصيبة .

(قال) : ونحن قد بیننا غور المسألة ، وهو أنه إن أريد الإصابة بالنسبة إلى الحكم على كل إنسان بما أدى إليه اجتهاد فهو حق ، وقد وافق الغزالي المتكلمين وقال : إن كان ثم تقصير فالخطأ واقع لقصيره ، لا لخطئه إصابة أمر معين ، وإن لم يكن ثم تقصير فلا حكم في حقه ما لم يبلغه النص ، واستدل بمسألة تحويل القبلة ، فإن أهل قباء بلغهم النص فأسرعوا في الصلاة ولم يثبت الحكم في حقهم إلا بعد العلم بدليل عدم بطلان الصلاة وكذلك الخبرة فإن ابن عمر كان يخابر ولا يرى بذلك أساساً حتى بلغه خبر رافع بن خديج بالمعنى عنها (انتهى) .

مسألة : القائلون بأن المجتهد مكلف بما غالب على ظنه وإن أخطأ ، قالوا بأنه مأجور على الاجتهاد وإن أخطأ ، والمخطيء غير مأجور على الخطأ ، وقال ابن أبي هريرة : المخطيء آثم ، وقيل : غير مأجور ولا آثم ، والصحيح أنه غير آثم بل

هو مأجور ، لقوله تعالى : «وَكُلًاً آتَيْنَا حِكْمًاً وَعِلْمًا» [الأنبياء / ٧٩] قال الحسن البصري رحمه الله : لو لا هذه الآية لرأيت أن الحكم قد هلكوا . ثم وعلى ماذا يؤجر ؟ اختلفوا ، فقال الماوردي : مذهب الشافعي أنه مأجور على الاجتهاد وإن أخطأ فيه لقصده الصواب وإن لم يظفر به ، وإنما لا يؤجر على الخطأ ، لأن الأجر للترغيب في المثاب ، ولا ترغيب في الخطأ .

قال أبو إسحاق : ويجوز أن يؤجر على قصده وإن كان الفعل خطأ ، كما لو اشتري رقبة فأعتقد أنها تقربا إلى الله ثم وجدتها حرة الأصل بعد تلف ثمنها ، وهو مأجور وإن لم يصح شراؤه وعتقده لم يقع ، لما أتي به من القصد إلى فك الرقبة والتقرب إلى الله . (قال) : وقد نص الشافعي على هذا . وأيضاً لا بد للمجتهد أن يعدل في اجتهاده عن طرق فاسدة فيفتح له فاسدتها إلى طرق مستقيمة يظن فيه الحق فعدوله عن تلك الطريقة الفاسدة اجتهاد صحيح فأشيب على ذلك .

قال أبو إسحاق : وفيه وجه آخر أنه يؤجر على نيته وعلى نفس الاجتهاد ، ولا يؤجر على الحكم لخطئه فيه . فأما اجتهاده بما بلغ فيه فصواب ، وما بقي عليه من اجتهاده إلى بلوغ معرفة الحق فهو معذور في تحلفه عنه ، لأن فهمه بلغ فيه بعض طرقه ولم يبلغ به أقصى ما طلبه ، وهو فيما إذا أتي به منه مأجور ومصيب فيه ، ومنزلته منزلة الحاج الذي أمر بقطع المسافة ليبلغ به إلى بيت الله ، فسلك بعض الطريق وضعف عن باقيه وتلفت راحلته يؤجر على القدر الذي قصده ، وعبر القفال عن هذا فقال : لا يستحق الأجر في قصده الخطأ الموضوع عنه ، وإنما يستحق على إنشاء قصد الشواب . ومثاله أن يقوم ليخرج إلى مكة ، فأخطأ في وصف الطريق وعدل إلى طريق آخر ، فثوابه من ابتداء قصده إلى موضع عدوله عن الخطأ . (قال) : وهذا معنى قول الشافعي : لا يؤجر على الخطأ ، وإنما يؤجر على قصد الشواب . وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : (نية المؤمن خير من عمله) : وله ثلاثة احتمالات :

أحدها - / أن نيته في الاجتهاد خير من خطئه في الاجتهاد .  
وثانيها - أن نيته خير من صواب عمله .

وثالثها - أن النية أوسع من العمل ، لأنها تسبق الأقوال والأفعال فتعجل عليها .

وقال القاضي أبو الطيب : ما قاله أبو إسحاق أولاً أصح ، لأن ذلك الاجتهاد وخلاف الاجتهاد الذي يصيب به الحق ، لأنه لو وصفه في صفتة ورتبه على ترتيبه لأفضى به إلى الحق ، فلا يؤجر عليه ولا على بعض أجزائه .

وقال أبو عبدالله الطبرى في «العدة» : يثاب المخطئ على ماذا ؟ فيه قولان : (أحدهما) على الاجتهاد ، كرجلين سلكا الجامع من طريقين ، قصد أحدهما الطريق أثب عليه وإن لم يصل إلى الجامع .

و (الثاني) على القصد ، كرجلين رميا إلى كافر ، فأصابيه أحدهما دون الآخر يثاب المخطئ على القصد . وحكاها الروياني في «البحر» عن بعض أصحابنا بخراسان ثم قال : وإطلاق القولين خطأ على ما بينت .

وقال إمام الحرمين : الذي ذهب إليه الأئمة أنه لا يؤجر على الخطأ ، بل على قصده الصواب . وقيل : بل على استداده في تقسيم النظر ، فإن المخطئ يستدّ أولاً ثم يزول (قال) : والأول أقرب ، لأن المخطئ قد يحيى في الأول<sup>(١)</sup> عن سنن الصواب ثم هو مأجور بحكم الخبر لقصد الصواب وإن أخطأه .

وقال الرافعى في «الشرح» ثم الأجر على ماذا ؟ فيه وجهان عن أبي إسحاق المروزى :

(أحدهما) - وهو ظاهر النص و اختيار المزني وأبي الطيب - أنه على القصد إلى الصواب دون الاجتهاد ، لأنه أفضى به إلى الخطأ فكانه لم يسلك الطريق المأمور به . قلت : حكا المزني في كتاب «ذم التقليد» عن النص فقال : قال الشافعى في الحديث (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر) : «لا يؤجر على الخطأ في الدين لم يؤمر به أحد ، وإنما يؤجر لإرادته الحق الذي أخطأه» . قال المزني فقد ثبت الشافعى في هذا أن المخطئ أحدث في الدين ما لم يؤمر به ولم يكلّفه ، وإنما أجره على نيته لا على خطئه (انتهى) . وشبّهه القفال في الفتاوى برجلين رميا إلى كافر ، فأخطأ

(١) كذلك في الأصول .

أحدما يؤجر على قصده الإصابة ، بخلاف الساعي إلى الجمعة إذا فاتته يؤجر على القصد وإن لم ينل ثواب العمل .

و (الثاني) أنه يؤجر على القصد والاجتهد جيئاً ، لأنه بذل وسعه في طلب الحق والوقوف عليه . وربما سلك الطريق في الابتداء ولم يتيسر له الإمام . قال ابن الرفعة : وهذا مناسب إذا سلكه في الابتداء . فإن حاد عنه في الأول تعين الوجه الأول . واستدل القاضي الحسين بأنه لو كان القصد لوجب أن يكون عشر أجر المصيب لقوله عليه السلام : (من هم بحسنة ولم ي عملها كتبت له حسنة ، فإن عملها كتبت له عشر حسناً) . قلت : وقد جاء ذلك مصراً به في مسند أحمد بن حنبل رحمة الله . وقد سبق بيان حاله في مسألة الاجتهد في زمانه .

مسألة : قال الشافعي في «الرسالة» في الرجل يطأ أمته ثم تبين أنها أخته : أما في الغيب فلم تزل أخته أولاً وأخراً . وأما في الظاهر فكانت له حلالاً ما لم يعلم ، وعليه حرام حين علم . وقيل له : إن غيرنا يقول ؛ إنه لم ينزل آثماً بإصايتها ولكن الإمام مرفوع عنه .

مسألة : نقل عن داود وأصحاب الظاهر أن كل من أفتى في حادثة بحكم يريد به التقرب إلى الله فهو مصيبة سواء كان مجتهداً أو لم يكن وهذا يزيد على العنبرى ، لأن ذاك صوب كل مجتهد في الأصل ، وهذا صوب في كل شيء وإن لم يكن مجتهداً بعدما بذل وسعه .

#### نبهات :

الأول : من صوب المجتهدين شرطاً في ذلك أن لا يكون مذهب الخصم مستنداً إلى دليل ينقض الحكم المستند إليه ، قاله الشيخ عزالدين في «قواعد». قال : ولماذا لم يكن شرب الحنفي للنبي مباحاً وإن قلنا بتتصويبهم . وقد أورد على القائلين به قولهم : إنه لا حكم في النازلة معين ، فصار كمن يقول : ليس في البيت متاع ، وكل من وجد فيه متاعاً وجده . وأجيب بأنه يعني : لا حكم أي معيناً<sup>(١)</sup> فيها فiderك قبل الطلب ، كما يدرك بغير طلب من النص والظاهر ، بل

(١) في الأصل (معين).

فيها حكم لها ولغيرها يدركه المجتهد عند تصفح قوانين الشعاع الكلية ، تلتحق بها الجرئيات ، ففي كل مسألة حكم معين على هذا الوجه قال تعالى : «ما فرطنا في الكتاب من شيء» [سورة الانعام / ٣٨].

الثاني : قيل على أصول المصوّبة : إنا نقطع بالأحكام ، وإن المخطئة تظنها ظنًا . قال ابن المنير : وهو عندي وهم على القوم ، وذلك لأن المصوّبة تقول : لا يكفيه أي ظن كان ، بل لا بد من اجتهاد وبذل وسع . في تصحيح المقتضي وتحقيق الشرط ورفع المعارضات ، بحيث لو أخل بذلك لكان مخطئاً آثماً .

الثالث : قيل : الدليل على أنه ليس كل مجتهد مصيبة قول من قال من المجتهدين : ليس كل مجتهد مصيبة ، لأنه إن أصاب فما قاله حق ، وإن أخطأ فقد نقض قوله فلم يكن كل مجتهد مصيبة ، ولك في حل هذه الشبهة طرق : إحداها - أن المسألة قطعية ، كما صرّح به الأصوليون والخلاف في «أن المصيب واحد» إنما هو في المسائل الاجتهادية . أما المسائل الأصولية القطعية فالمصيب فيها واحد قطعاً .

الثانية - يلتزم أنه مصيب في قوله : ليس كل مجتهد مصيبة ولكن لم قلت : أنه يلزم من ذلك أن يكون الواقع في نفس الأمر . ليس إلا أنه ليس كل مجتهد مصيبة . وقولك أنه مصيب قلنا : وكذلك خصمك أيضاً مصيب ، بناء على القول المتصوب بحكم الله في حق هذا أنه ليس كل مجتهد مصيبة ، غير أنه في حق خصمك أن كل مجتهد مصيب .

الرابع : سلمنا أن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية الفقهية ، لكن ما الذي يعني القائل بأن كل مجتهد مصيب ؟ إما أن يعتقد بطلان قول القائل بأن المصيب واحد أو يعتقد صحته . وإن عنيت بالباطل مالا يكون مطابقاً لما في نفس الأمر ، وبالصحة ما يكون مطابقاً له فهو فاسد هنا ، لأنه محل النزاع ، كيف وأن مذهب القائل بتصويب الجميع أنه لا حكم له أصلاً ، وإنما الأحكام تابعة لظنون المجتهدين . وإن عنيت بالباطل والحق ما في ظن المجتهدين من غير أن يكون في الواقع حكم معين في نفس الأمر فجميع الأحكام الاجتهادية على هذا التقدير حق

وصواب ، فإذاً القول بتصويب الكل وعدمه حق وصواب ، لأنه غالب على ظن تقييده .

الخامس : إن من فروع هذه المسألة اقتداء الشافعي ، كما قال إمام الحرمين في «النهاية» والأصح فيه الصحة / إلا أن يتحقق إخلاله بما يشترطه ويوجبه ، لأننا نقطع بالمخالفة حينئذ ، لاحتمال أن يكون مذهبًا راجحًا عنده . ولهذا قال القاضي أبو الطيب : لا يجوز للشافعي أن يفوض القضاء إلى الحنفي في مسألة يعتقد المفوض أن مذهب أبي حنيفة [فيها] غير صحيح ، لأنه يُعين على ما يعتقد تحريمه . (قال) : ولكن يجوز أن يفوض إليه الحكم فيها ، لاحتمال أن يتغير اجتهاده فيوافق الشافعي ، فلا يكون المفوض عند التفويض معيناً على ما يعتقد منعه .

#### فروع :

الأول : قد راعى الشافعي وأصحابه خلاف الخصم في مسائل كثيرة ، وهو إنما يتمشى على القول بأن مدعى الإصابة لا يقطع بخطأ خالفه ، وذلك لأن المجتهد لما كان يجوز خلاف ما غالب على ظنه ونظر في متمسك خصميه فرأى له موقعاً راعاه على وجه لا يخل بما غالب على ظنه ، وأكثره من باب الاحتياط والورع ، وهذا من دقيق النظر والأخذ بالحزم . وقال القرطبي : ولذلك راعى مالك الخلاف (قال) : وتوهم بعض أصحابه أنه يراعي صورة الخلاف وهو جهل أو عدم إنصاف . وكيف هذا وهو لم يراع كل خلاف وإنما راعى خلافاً لشدة قوته .

قلت : وقد يراعي الشافعي الخلاف المشدد على نفسه دون غيره ، وهذا لما قرر القصر على مرحلتين قال : فأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطاً على نفسي . قال القاضي أبو الطيب : وهو قوله : إذا مرض الإمام أنه يصلى قاعداً والناس قيام خلفه ، ولا أفضل له أن يستخلف من يصلى بهم حتى يخرج من الخلاف . وله نظائر كثيرة .

على أن الأبياري استشكل استحباب الخروج من الخلاف ، فإن الأمة إذا اختلفت على قولين بالتحريم والإباحة فالقول بأن الترك متعلق بالثواب ، والفعل

جائز قول لم يقل به أحد . نعم ، الورع يليق به .

ثم أعلم أن عين الخلاف لا يتتصب شبهة ولا يراعى ، بل النظر إلى المأخذ وقوته . قال الروياني في باب الشهادات من «البحر» : لو كان الخلاف بنفسه يتتصب شبهة لاستوت المسألتان ، يعني مسألة إيجاب الحد على الحنفي بشرب النبيذ وشهادته ، وإنما الشبهة في الدلائل .

الثاني : لو كان الزوجان مجتهدين فخاطبها الزوج بلفظة نوى بها الكناية في الطلاق ، ولا نية . وترى المرأة أنها صريحة فيه ، فللزوج طلب الاستمتناع بها ، ولها الامتناع منه ، عملاً مع كل منها بمقتضى اجتهاده ، وطريق قطع المنازعة بينهما أن يراجع مجتهداً آخر ليحكم بينهما بما يؤدي إليه اجتهاده ، سواء قلنا: المصيب واحد ، أم كُلّ مصيبة . فإن كانا مقلدين قلد من شاء ، فإن اختلافاً ينبع إن استويا ، وإن فيقلد الأعلم والأورع ، وإن كانت تتعلق بغيره عمل بما قلنا في المجتهددين . هكذا قال في «المحصول» وغيره .

وأما القاضي فذكر في مختصر «التقرير» أن من القائلين بأن المصيب واحد من صار في هذه الصورة إلى الوقف حتى يرفع الأمر إلى القاضي . فعلى هذا يكون حكم الله فيها هو الوقف ظاهراً وباطناً حتى يرفع أمرها إلى القاضي فينزلها على اعتقاد نفسه ، وهذا حكم الله حينئذ .

ومنهم من قال : تسلم المرأة إلى الزوج الأول ، فإن نكحها نكاحاً يعتقد صحته وهو السابق به فلا يبعد أن يكون هذا هو الحكم . (قال) : وهذه الصورة وأمثالها من المجتهدات ، وفيها تقابل الاحتمالات ، فيجتهد المجتهد فيها عندنا وما أدى إليه اجتهاده فهو حق من وقف أو تقديم أو غيرهما من وجوه الجواب .

الثالث : ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ، وإنما يؤدي إلى نقض النقض ويتسدلل فتضطرب الأحكام ولا يوثق فيها . فلو فرضنا أن المجتهد حالع أمراته وأداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ وليس بطلاق فتزوجها الرابعة بعد ذلك بمقتضى هذا الاعتقاد من غير محل ثم تغير اجتهاده وأداه إلى أنه طلاق ، فإن تغير بعد قضاء القاضي بمقتضى الاجتهاد الأول بصحبة النكاح لم ينقض بالاجتهاد الثاني بل

يبقى على النكاح ، وإن تغير قبل القضاء بالصحة وجب عليه مفارقتها . لأن المصاحب الآن قاضٍ بـان اجتهاده الأول خطأ ، فيعمل به ، وليس هذا نقض الاجتهاد بالاجتهاد ، بل ترك العمل بالاجتهاد الأول .

هكذا ذكره في «المستصفى» و «المحصول» و «المنهاج». قوله في الحكم مبني على أن حكمه ينفذ باطلاً ، وإلا فلا يلزم من فرافقه إياها نقض حكم الحكم ، لأن هذا بالنسبة إلى أمره في خاصية نفسه . ونقل الرافع عن الغزالي أنه يلزم تسريحها ولم يذكر هذا التفصيل (ثم قال) وأبدى ترددًا فيها إذا فعل المقلد مثل ذلك ثم تغير اجتهاد مقلده (قال) : وال الصحيح أن الجواب كذلك لو تغير اجتهاد المقلد في الصلاة فإنه يتحول . وهذا الذي قاله الغزالي نقله النووي عن الصميري والخطيب البغدادي (قال) ولا نعلم فيه خلافاً لأصحابنا .

هذا فيما إذا تغير اجتهاده في حق نفسه ، فلو تغير في حق غيره كما لو أفتى مقلده بصحة نكاح المختلفة ثلاثةً ونكحها المقلد ، عملاً بقوله ، ثم تغير اجتهاده ، قال في «المحصول» و «الأحكام» وتبعه الأبياري في «شرح البرهان» : الصحيح أنه يجب عليه تسريحها ، كما في حق نفس المجتهد ، بخلاف قضاء القاضي فإنه متى اتصل بالحكم المجتهد فيه استقر ولم يكن له النقض عند تغير اجتهاده . وقال صاحب «المحصول» . لو نكح رجل نكاحاً في محل الاجتهاد ثم استفتى فأفتاه بالإفساد ، فهل تبين المرأة على الزوج مجرد الفتوى ؟ فيه وجهان : أحدهما : نعم ، والثاني : لا حتى يقضي القاضي ، قلت : وحكاها إمام الحرمين في «النهاية» في باب الامتناع عن اليمين عن رواية صاحب «التقريب» .

(قال) : وذكر وجهاً ثالثاً مفصلاً فقال : إن صحة النكاح قاضٍ فالفتوى لا ترفعه ، وإن لم يتصل تصحيحة بقضاء قاض ارتفع بالفتوى . وحكاها الماوردي أيضًا في باب عدد الشهود (قال) : وهذا إذا اعتمد في العقد الفتوى ، فلو كان الحكم متوليه لم يرتفع إلا بحكمه .

وخصص الخلاف بما إذا لم يكونا مجتهدين ، فإن كان الزوجان مجتهدين واختلفا فلا يرتفع إلا بحكم الحكم . وجزم ابن السمعاني بأن الفتى إذا أفتاه باجتهاده ثم

غير اجتهاده لا يلزمه تعريف المستفتى بتغيير اجتهاده إذا كان قد عمل به ، وإن  
فينبغي أن يعرفه إن تمكن منه ، لأن العامي إنما يعمل بدلالة قوله ، وقد خرج عن  
ذلك ، فينبغي أن يخبره عن قوله . ١/٣٦١

ولو قال مجتهد للمقلد - والصورة هذه -: أخطأ به من قلده ، فإن كان الذي  
قلده أعلم فهو كما لو تغير اجتهاد مقلده ، وإن فلا أثر له . قال النووي : وهذا  
ليس شيء ، بل الوجه الجزم بأنه لا يلزمه شيء ولا أثر لقول الثاني .

الرابع : حيث كانت حجة الحكم قطعية فالمختار أن حكم الحاكم إذا وقع  
بخلافه ينتقض ، بخلاف الظنية . وقيل : في جميع الأحكام ، وعلى هذا قول من  
يجعل على الحاكم دليلاً قاطعاً ، وبعض هؤلاء قال : لا ينتقض في شيء من  
الأحكام . والمذهب أنه لا ينتقض في الاجتهادات وإن قلنا : المصيب واحد لعدم  
تعينه ، ومنه ما لو حكم باجتهاده لدليل أو أمارة ثم ظهر له أمارة تساوي الأولى .  
وكذا ما هو أرجح من الأولى ، لكن لا ينتهي إلى ظهور النص ، وإن كان لو  
قارن لوجب الحكم به ، لأن الرجحان حاصل حال الحكم . أما لو ظهر نص أو  
إجماع أو قياس جلي بخلافه نقض هو وغيره ، لأنه مقطوع به ، فلم ينتقضه الظن  
 وإنما نقض بالدليل القاطع على تقديم النص والقياس الجلي على الاجتهاد ، فهو  
أمر لو قارن العلم به لوجب تقديمه قطعاً ، فكذلك نقض به . قال ابن الرفعة :  
وكلام الشافعي في «الأم» مصرح بأن مراده بالنص الذي ينتقض به قضاء القاضي  
إذا خالفه هو الظاهر .

## خَاتَمَة

مضي الكلام على الخلاف في العقائد وأصول الفقه ، وهكذا اختلاف القراء والمحترار أن الكل مصيبة ، لصحة الكل عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وخلافهم إنما هو في الاختيار ، ومن قرأ عن إمام لا يمنع القراءة الأخرى . ومن صرخ بأن الحق في القراءات كلها ابن فورك في كتابه في الأصول . (قال) : ليست كالأحكام لأنها غير متضادة ، وأحكام القراءات لا يجوز ورود العبارة بها معاً في زمن واحد . ونظير قراءة ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بَطِينٍ﴾ [التكوير / ٢٤] ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بَصِينٍ﴾ . نظير من قال : هو حلال ، وقال الآخر : هو مثله ، لا نظير من قال : هو حلال ، وقال الآخر : هو حرام .

## التقليد

مأخذ من القلادة التي يقلد غيره بها ، ومنه : قلد الم Heidi : فكأن الحكم في تلك الحادثة قد جعل كالقلادة في عنق من قلد فيه .

واختلفوا في حقيقته ، هل هو : قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله ؟ ، أي من كتاب أو سنة أو قياس . أو : قبول القول من غير حجة تظهر على قوله ؟ وجزم القفال في «شرح التلخيص» بالأول ، والشيخ أبو حامد في «تعليقه» والأستاذ أبو منصور بالثاني ، وعليه ابن الحاجب وغيره . وتتبني عليهما مسألتان :

المسألة الأولى : أن العمل بقول النبي ﷺ هل يسمى تقليداً ؟ وفيه وجهان ، فإن قلنا بالثاني فلا يسمى تقليداً ، لأنه قول النبي ﷺ نفس الحجة ، كذا قال ابن القطان وغيره ، وتردد فيه ابن دقيق العيد ، لأنه إن أريد بالسبب الذي قيل فيه خصوص ذلك السبب وعineه فهذا متوجه يقتضي أن يكون اتباعهم تقليداً . وإن أريد به أمر أعم من هذا ، فإن قلنا : إن الأنبياء لا يجتهدون فقد علمنا أن سبب أقوالهم الوحي فلا يكون تقليداً أيضاً على الأول . وإن قلنا إنهم يجتهدون فقد علمنا أن السبب أحد الأمرين : إما الوحي أو الاجتهاد . وعلى كل تقدير فقد علمنا السبب ، واجتهادهم معلوم العصمة .

قلت : ويشهد له أن القفال بنى الخلاف في تسميته مقلداً على الخلاف في أنه هل كان عليه السلام يقول عن قياس ؟ فإن كان يقوله - وهو الأصح - فيقلد ، لأنه لا يدرى أقاله عن وحي أو قياس ، وإن قلنا بالمنع فليس بتقليد . وقال القاضي الحسين في «التعليق» : لا خلاف أن قبول قول غير النبي ﷺ من الصحابة والتبعين يسمى

تقليداً . وأما قبول قوله عليه السلام فهل يسمى تقليداً ؟ وجهان يبنيان على الخلاف في حقيقة التقليد ماذا ؟

قلت : وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في المسألة في أول «السلسلة» أن الذي نص عليه الشافعي أنه يسمى تقليداً ، فإنه قال في حق الصحابي لما ذهب إلى أنه لا يجب الأخذ بقوله ما نصه : فأما أن يقلده فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ . (انتهى) وخطأ الماوردي من قال أنه ليس بتقليد ، ولكن قال الروياني في «البحر»: أطلق الشافعي على جعل القبول من النبي ﷺ تقليداً ولم يرد حقيقة التقليد ، وإنما أراد القبول من السؤال عن وجهه . وفي وقوع اسم التقليد عليه وجهان (قال) : والصحيح من المذهب أنه يتناوله هذا الاسم ، وفي هذا إشارة إلى رجوع الخلاف إلى اللفظ ، وبه صرخ إمام الحرمين في «التلخيص» وقال : هو اختلاف في عبارة يهون موقعها عند ذوي التحقيق .

واختار ابن السمعاني أنه لا يسمى تقليداً ، بل هو اتباع شخص ، لأن الدليل قد قام في أن له حجة ، فلا يكون قبول قوله قبول قوله في الدين من قائله بلا حجة . وأغرب القاضي في «التفريغ» فنقل الإجماع على أن **الأخذ** بقول النبي عليه الصلاة والسلام ، والراجح إليه ليس بمقلد ، بل هو صائر إلى دليل وعلم يقين . فأما كونه صائراً إلى دليل وعلم يقين فلا ريب فيه ، وأما كونه لا يسمى تقليداً فمردود بالخلاف السابق . وقد قال الشافعي رحمه الله : ولا يجوز تقليد أحد سوى النبي ﷺ ، وهذا نص في أن الرسول ﷺ يقلد ، بل وفي أنه لا يقلد سواه . وأما القاضي فإنه أول كلام الشافعي وقال : لعله أراد بتقليده عليه الصلاة والسلام أنه ليس لأحد أن يقول له : من أين قلت ؟ ولا : لم قلت ؟ (ثم قال) : فإن كان أراد هكذا فكذا أيضاً جاء في العمّي مع المجتهد ، فإنه لا يسأله : من أين قلت ؟ وإذا لم يكن العمّي عنده مقلداً فلا يكون أيضاً . هذا كذلك . وهذا الذي قاله القاضي منع . بل الأصحاب اختلروا في كلام الشافعي على طرق :

(أحددها) تأويل من اعتقاد أنه لا تقليد في اتباع الرسول ، ولا في اتباع العمّي المجتهد . ورأس هذه الطائفة القاضي ، وقد أوجله كما رأيت ، وتبعه الغزالي .

وأتفقت هذه الطائفة على الاعتضاد بهذا النص من الشافعي على أن اتباع العامي المجتهد ليس بتقليد ، فجرت على ظاهر قول الشافعي في المستثنى دون المستثنى منه ، بـ / وتصرفت في المستثنى بالتأويل إما مع الاعتراض ، / كالقاضي ، أولاً معه ، كالغزالى .

و (ثانيها) فرقة اعتقدت أن العامي مقلد ، وأن الأخذ بقول النبي عليه السلام مقبول ليس بتقليد ، وهذه الطائفة لم تجبر على ظاهر النص ، لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ، ومنهم ابن السمعانى فقال : هذا مذكور على طريق التوسيع لا على طريق الحقيقة ، ورأس هذه الطائفة الشيخ أبو حامد الأسفرايني ، فقال في أول «تعليقه» إذا قلنا بقوله الجديد فلا يجوز تقليد أحد بحال . وأما قول الشافعي في «أدب القضاء» : إنه لا يجوز لأحد أن يقلد أحداً إلا الرسول . فمن فهم منه أن قبول<sup>(١)</sup> قوله يسمى تقليداً فقد غلط ، وتقليد الرسول لا يجوز . وإنما صورته صورة التقليد ، وليس في الحقيقة تقليداً ، وذلك أنه إن سئل عن شيء فأجاب كان جوابه في الصورة مثل أن يسأل الشافعي فيجيب ، لكن حقيقة التقليد قبول قول المجيب بغير دليل ، فجواب الشافعي لا يمكن هنا فلا بد فيه من الدليل ، وجواب الرسول بعينه حجة ودليل ، فلا يكون مثله في الجواب (انتهى) .

وذكر بعضهم للنص تأويلين :

(أحدهما) أن المعنى أنه لا يجوز لكل أحد تقليد أحد بعد الرسول ، بل يفترقون ، فعالهم لا يقلد ، وعامّتهم يقلد . وأما الرسول فنسبة العالم والجاهل إليه سواء ، والكل بالنسبة إليه بمنزلة الجاهل عند المجتهد يأخذ بقوله تقليداً ، بل<sup>(٢)</sup> لأننا قد قلنا : إن للعامي سؤال العالم عن مأخذة ، ولا كذلك الرسول [فليس] عامي ولا للعالم أن يقول له : لم ؟ ولا : من أين ؟ وهذا التأويل أبقى لكلام الشافعي في المستثنى والمستثنى منه على ظاهره ، وليس فيه عمل إلا في تعميم قوله «أحد» على أن المعنى : كل أحد .

(١) في الأصول (نقول) !.

(٢) هنا في الباريسية بياض بمقدار كملة . والكلام في غيرها متصل دون زيادة .

و (ثانيهما) : إبقاء الكلام على ظاهره من كل وجه ، وهو مبني على أنه لا يقلد إلا الرسول ﷺ . وأما المجتهد فلا يقلد . وذلك أن معنى التقليد أن يلقي المرء المقاليد ويطرح كله ويجعل اعتماده فيما يقع له من الحوادث وفي تفرق حملها على الرسول والرجوع إليه في كل نائبة ندرة<sup>(١)</sup> . وإنما تطمئن فيمن لا يخطيء ، وذلك هو مَنْ قوله حجة ، وهو الرسول صلوات الله وسلامه عليه .

فإن قلت : والرجوع إلى المجتهد رجوع إليه . قيل : ولكن لا وثوق بصواب المجتهد . فإذاً لا يقلد إلا الرسول ﷺ . وعلى هذا ينبغي أن يحمل نبی الشافعی عن التقليد حيث قال المزني : هذا مختصر اختصরته من علم الشافعی ومن معنى قوله ، مع إعلاميه نبیه عن تقليده وتقلید غيره (انتهی) فعل التأویل الأول : يقلد ، وعلى الثاني : لا يقلد فتواه . وأما دعوى القاضی الاتفاق على أن الرسول لا يقلد فكان الحامل له على ذلك اعتقاده أن المقلد شاکٌ فيمن يقلده ، وليس ذلك عندنا بل المقلد لا شك عنده ، لوثقه بالمقلد الذي ألقى بـتقاليده إليه . ولما تقارب الخلاف زعم إمام الحرمين أنه لفظيّ ، ولما اعتقد القاضي أن اتباع العامي تقليد ، وأن المقلد شاکٌ مع التقليد ، تبعاً للشيخ أبي الحسن الأشعري ، وهي مسألة (إيمان المقلد) التي تعزى لأبي الحسن ، ولذلك أطلقنا الكلام في بيان معنى التقليد ، ليخرج منه هذه المسألة . ومن ثم عقد القاضي في «التفريیب» ببابا في إمكان التقليد في جملة أصوله وفروعه . ثم لما فرغ عقد بابا في أنه لا يجوز التقليد في فروع الأحكام ، كما لا يجوز في أصولها .

المسألة الثانية : في أن أخذ العامي بقول المجتهد ، هل يسمى تقليداً أم لا ؟ فقيل : ليس بتقليد ، لأنه لا بد له من نوع اجتهاد ، وبه جزم القاضي والغزالی والأمدي وابن الحاجب . وحکاه العبادی في «زيادته» عن الأستاذ أبي إسحاق ، لأنه بذل مجھوده في الأخذ بقول الأعلم . وقال القاضي في «مختصر التفريیب» : الذي نختاره أن ذلك ليس بتقليد أصلًا ، فإن قول العالم حجة في حق المستفتى . نصبه رب علماً في حق العامي ، فأوجب عليه العمل به ، كما أوجب على المجتهد العمل بـاجتهاده ، واجتهاده علم عليه .

---

(١) مكذا في خطوطي احمد الثالث والأزهرية أما في الباريسية فهي هكذا (ولاده) !

ويخرج من هذا أنه لا يتصور تقليد مباح في الشريعة ، لا في الأصول ولا في الفروع . إذ التقليد على ما عرفه القاضي : اتباع من لم يقم باتباعه حجة ولم يستند إلى علم . (قال) ولو ساغ تسمية العامي مقلداً مع [أن] قول العالم في حقه واجب الاتباع جاز أن يسمى المتمسك بالنصوص وغيرها من الدلائل مقلداً . قال القاضي : ولأنه يستند إلى حجة قطعية وهو الإجماع ، فلا يكون تقليدا . وهذا بناء منه على أحد تفسيري التقليد .

وذهب معظم الأصوليين - كما قاله إمام الحرمين - إلى أنه مقلد له فيما يأخذ ، لأننا إن فسرناه بقبول القول بلا حجة فقد تحقق ذلك ، إذ قوله في نفسه ليس بحجة ، وإن فسرناه بقبول القول مع الجهل بأخذته فهو متتحقق في قول المفتى أيضاً . قال ابن السمعاني : ولعله الأولى ، لأنه لا يعرف حجة ما يصير إليه من الحكم قبل ، والإجماع سبق القاضي . على أن العوام يقلدون المجتهدين ، ولو لم يكن تقليداً فليس في الدنيا تقليد . ومن نظر كتب العلماء والخلافيين وجدها طافحة بجعل العوام مقلدين ، وهذا قال في «المستصفى» بعد ما ذكر أن العامي إذا أخذ بقول المجتهد فهو ظانٌ صدقه ، والظن معلوم ، ووجوب الحكم عند الظن ، وهذا علم قاطع ، والتقليد جهل .

فإن قيل : قد رفعت التقليد من بين . وقال الشافعي : لا يحل لأحد تقليد أحد سوى الرسول ، فقد أثبت تقليداً . قلنا : قد صرخ بإبطال التقليد إلا ما استثنى ، فظاهر أنه لم يجعل الاستثناء ، وقبول خبر الواحد ، وشهادة العدول تقليداً . نعم ، يجوز تسمية قول الرسول تقليداً توسيعاً واستثناء من غير جنسه . ووجه التجوز أن يقول : قوله وإن كان حجة دلت على صدقه جملة فلا يطلب منه حجة على غير تلك المسألة ، فكان تصديقاً بغير حجة خاصة ، ويجوز أن يسمى ذلك تقليداً مجازاً (انتهى) . وهذا أخذه من كلام القاضي ، ولا يوافق على أن رجوع العامي ليس بتقليد ، والقاضي إنما قال ذلك بناء على أن المقلد شاكً . ولم يقتصر الأمدي وابن الحاجب على ما فعل القاضي والغزالى / بل زادا : لو سمي مسمى الرجوع إلى من قوله حجة تقليداً فلا مشاحة في التسمية . قلت : وبذلك صرح القاضي في

«التقريب» أيضاً . وهذا صحيح على قولنا . أما على قول القاضي والأمدي أن المقلد شاكٌ فيمن يقلده فلا تنبغي هذه التسمية ، لخروجها عن وضع اللسان . ومن اعتقاد أن المقلد شاكٌ فينبغي أن يمنع من تسمية الرسول مقلداً ، وإذا عرفت المدارك هانت المسالك .

واعلم أن القاضي والغزالى يقولان : لا تقليد في الدنيا . وأما الأمدي فيقول : لا تقليد في رجوع المرء إلى قول العامي ، والمجتهد إلى قول مثله ، يعني حيث لا يجوز له الأخذ به . وإنما قلنا ذلك ليخرج الأخذ بقوله عند ضيق الوقت ونحوه ، مما جوزه قوم .

واعتراض الأمدي - تبعاً للغزالى - بأنه لو سمى مسمى الرجوع إلى الرسول وإلى الإجماع والمفتى والشهود تقليداً بعرف الاستعمال فلا مشاحة في اللفظ ، وابن الحاجب تبع الأمدي ، وكذا ابن الصلاح صرّح بما يوافقهم حكماً . غير أنه أقى بغير تعريفهم للتقليد . وما صرّح به من أن رجوع العامي إلى المفتى ليس بتقليد مع دعواه في كتاب «أدب الفتيا» من منازعة الشيخ أبي علي وأمثاله من كونهم ليسوا مقلدين للشافعى فعجب ، إذ كيف يقضى على أبي علي - وهو الخبر - بالتقليد ، ولا يقضى بذلك على العامي الصرف ، وما ذاك إلا أنه وقت التعريف مع الغزالى ، وعند الانفصال جرى على ما هو مقرر عند الفقهاء من أن رجوع العامي إلى المجتهد تقليد .

وقد يأخذ المجتهد بقول مجتهد ، ولكن تسمية ذلك أخذًا مجاز ، لأنه إنما أخذه منه لما أداه إليه نظره ، لا لكون ذلك قاله ، وإنما سمي القول قوله - إن سمي - لسبقه إليه كما نقول أخذ الشافعى بقول مالك ، أو بقول أبي حنيفة في مسائل سبقاه إلى القول بها .

ومن تبحر في مذهب إمام ولم يبلغ رتبة الاجتهاد فأفتي على مذهب ذلك الإمام كان المستفتى مقلداً لذلك الإمام ، لا للمفتى . حكاه القاضي الحسين عن شيخه القفال . ذكره في «الكافى» . وجزم به إمام الحرمين في «الغينائي» . وقال الرافعى إنه المشهور للأصحاب ، إلا أن أبي الفتح المروي أحد أصحاب الإمام صرّح بأنه يقلد المتبحر في

نفسه . وقال ابن الصلاح : ينبغي تخریج هذا على الخلاف في أن ما يخرجه أصحابنا على مذهب الشافعی هل يجوز أن ينسب إليه ؟ وفيه خلاف ، والمحتر أنه لا يجوز .

مسألة : قال ابن فورك : أقمنا الدلالة على أن التقليد ليس من طرق العلم بوجه ، لأن الرجوع إلى الدعوى لا يشمر علماً ، لأن صورة دعوى الحق صورة دعوى المبطل ، وإنما يشمر بالدليل .

مسألة : قال الروياني في «البحر» : قيل : من يجوز تقليدهم أربعة أصناف : أحدها - النبي عليه الصلاة والسلام ، بناء على أن قوله يسمى تقليداً ، وهو الأصح ، لقيام الدليل على صدقه . والثاني - الخبر عن الرسول . والثالث - المجمعون على حكم ، فتقليدهم فيها أجمعوا عليه واجب . والرابع - الصحابة على أحد القولين . وحکى ابن السمعانی وجهین في تسمية خبر الواحد تقليداً (قال) : وأولاهمما أنه لا يسمى تقليداً ، لأنه لا يقع التسلیم لقوله إلا بعد الاجتہاد في عدالته فصار قوله مقبولاً بدليل . (قال) : وأما تقليد الأمة إذا قالت قولًا عن إجماع فهو حجة . وقال المتأخرون : الرجوع إلى قول الرسول والإجماع ، والقاضي إلى البينة ، ليس بتقليد . قلت : والخلاف يرجع إلى عبارة كما سبق .

## فَضْلٌ

التقليد ينقسم إلى قسمين :

أحد هما: أن يكون المقلد عالماً بأن الذي يقلده لا يخطئ ، فيما قلده فيه ، فيلزمه القبول بمجرده ، كقبول الأئمة عن الرسول الأحكام ، وقبول قول المجمعين .

قال الأستاذ : وأجمع أصحابنا على وجوب هذا القول ، وإنما اختلفوا في تسميته تقلیداً.

والثاني : قبولة على احتمال الصواب والخطأ . والعلوم نوعان : عقلي وشرعي .

الأول: العقلي وهو المسائل المتعلقة بوجود الباري وصفاته ، واختلفوا فيها، والمختر أنَّه لا يجوز التقليد ، بل يجب تحصيلها بالنظر ، وجزم به الأستاذ أبو منصور ، والشيخ أبو حامد الأسفرايني في تعليقه ، وحکاه الأستاذ أبو إسحاق في «شرح الترتيب» عن إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف . وقال أبو الحسين بن القطان في كتابه : لا نعلم خلافاً في امتناع التقليد في التوحيد . وقال بعضهم : لو خشي المكلف أن يموت لم يجز للعامي التقليد . وحکاه ابن السمعاني عن جميع المتكلمين ، وطائفة من الفقهاء وقالوا : لا يجوز للعامي التقليد فيها ، ولا بد أن يعرف ما يعرفه بالدليل . وقالوا : العقائد الأصولية عقلية ، والناس مشتركون في العقل . وقال : وأكثر الفقهاء على خلاف هذا ، وقالوا : لا يجوز أن يكلف العوام لاعتقاد الأصول بدلائلها ، لما في ذلك من المشقة ، ومثله ما نقله صاحب «العنوان» عن الفقهاء من جواز التقليد فيها ، تأسياً بالسلف ، إذ لم يأمر النبي عليه الصلاة والسلام أجلاف العرب بالنظر ، ونماذج ابن دقيق العيد في هذا الاستدلال بأنه إذا أريد بالنظر المصطلح ، من ترتيب المقدمات فلا يعتبر اتفاقاً وإن

أراد أنه لم يحصل لهم النظر في نفس الأمر ، من غير هذا الترتيب والاصطلاح منوع ، وكيف وقد شاهدوا المعجزة ، وأحوال الرسول ، والقرائن التي شاهدوها أفادتهم القطع .

وقيل : بل يجب التقليد ، والاجتهاد فيه حرام ، ونقله صاحب «الأحوذى» عن الأئمة الأربع وقال إمام الحرمين في «الشامل» : لم يقل بالتقليد في الأصول إلا الحنابلة ، وقال الاسفرايني : لم يخالف فيه إلا أهل الظاهر . وقال القرافي : سألت الحنابلة فقالوا : مشهور مذهبنا منع التقليد والغزالى يميل إليه ، وحكاه القاضي عياض في «الشفاء» عن غيره . وقال الأستاذ أبو إسحاق : ذهب قوم من كتبة الحديث ، إلى أن طلب الدليل فيما يتعلق بالتوحيد غير واجب ، وإنما الغرض هو الرجوع إلى قول الله ورسوله ، ويررون الشروع في موجبات العقول كفرا ، وان الاستدلال والنظر ليس هو المقصود في نفسه ، وإنما وهو طريق إلى حصول العلم بـ / ٣٦٢ حتى يصير بحيث لا يتردد ، فمن حصل له هذا الاعتقاد الذي لا شك فيه ، من غير دلالة ، فقد صار مؤمناً وزال عنه كلفة طلب الأدلة ، ومن أحسن الله إليه ، أنعم عليه بالاعتقاد الصافى من الشبهة والشكوك ، فقد أنعم عليه بأكل أنواع النعم وأحلها ، حتى لم يكله إلى النظر والاستدلال ، لا سيما العوام ، فإن كثيراً منهم تجده في صيانة اعتقاده أكثر من شاهد ذلك بالأدلة .

ومن كان هذا وصفه ، كان مقلداً في الدليل ، غير أن أصحابنا أجمعوا ، على أن هذا الاعتقاد يجب أن يكون في النيات ، بحيث لا يرد عليه من الشبهة إلا ما يرد على صاحب الاستدلال ، وجزم الأستاذ أبو منصور بوجوب النظر ، ثم قال : فلو اعتقد من غير معرفة بالدليل ، فاختلقو فيه ، فقال أكثر الأئمة : إنه مؤمن من أهل الشفاعة ، وإن فسق بترك الاستدلال ، وبه قال أئمة الحديث ، وقال الأشعري وجمهور المعتزلة: لا يكون مؤمناً ، حتى يخرج فيها عن جملة المقلدين (انتهى) .

وقد اشتهرت هذه المقالة عن الأشعري ، أن إيمان المقلد لا يصح ، وقد أنكر أبو القاسم القشيري ، والشيخ أبو محمد الجوني ، وغيرهما من المحققين صحته

عنه، وقيل: لعله أراد به قبول الغير بغير حجة، فإن التقليد بهذا المعنى قد يكون ظناً، وقد يكون وهمًا، فهذا لا يكفي في الإيمان. أما التقليد بمعنى الاعتقاد الجازم لا الموجب، فلم يقل أحد أنه لا يكفي في الإيمان، إلا أبو هاشم من المعتزلة وإذا منعنا التقليد في ذلك قال الأستاذ أبو إسحاق: فاتتفقوا على أنه لا يجب أن يبلغ فيه رتبة الاجتهاد، بحيث يحل له الفتوى في الحكم.

وقال ابن السمعاني: إيجاب معرفة الأصول على ما يقوله المتكلمون ، بعيد جداً عن الصواب ، ومتى أوجبنا ذلك فمعنى يوجد من العوام من يعرف ذلك ؟ ويصدر عقidiته عنه ؟ كيف لهم لو عرضت عليهم تلك الأدلة لم يفهموها ، وإنما غاية العامي ، أن يتلقى ما يريد أن يعتقده ويلقى [به] ربها ، من العلماء، ويتبعهم في ذلك ويقلدهم ، ثم يسلم عليها بقلب طاهر عن الأهواء والأدخال، ثم يعرض عليها بالنواخذ ، فلا يحول ، ولا يزول ، ولو قطع إربا ، فهنئناً لهم السلام ، والبعد عن الشبهات الداخلة على أهل الكلام ، والورطات التي تغلوها ، حتى أدت بهم إلى المهاوي والمهالك ، ودخلت عليهم الشبهات العظيمة وصاروا متجرئين ، ولا يوجد فيهم متورع عفيف إلا القليل ، فإنهما أعرضوا عن ورع الألسنة ، وارسلوها في صفات الله تعالى بجرأة وعدم مهابة وحرمة ، ففاثم ورع سائر الجوارح ، وذهب عنهم بذلك ورع اللسان ، والإنسان كالبنيان يشد بعضهم<sup>(١)</sup> بعضًا ، فإذا خرب جانب منه ، تداعى سائره إلى الخراب ، وأنه ما من دليل لفريق منهم يعتمدون عليه ، إلا وخصوصهم عليه من الشبهة القوية .

ونحن لا ننكر من الدلائل العقلية بقدر ما ينال المسلم به رد الخاطر ، وإنما المنكر إيجاب التوصل إلى العقائد في الأصول ، بالطريق الذي اعتقدوا ، وساموا به الخلق ، وزعموا أن من لم يفعل ذلك لم يعرف الله تعالى ، ثم أدى بهم ذلك إلى تكفير العوام أجمع ، وهذا هو الخطيئة الشنعاء ، والداء العضال ، وإذا كان السود الأعظم هم العوام ، وبهم قوام الدين ، وعليهم مدار رحا الإسلام ، ولعل لا يوجد في البلدة الواحدة التي تجتمع المائة الف ، من يقوم بالشرائط التي تعتبرونها ، إلا العدد القليل الشاذ الشارد النادر ، ولعله لا يبلغ عقد العشرة ، فمن يجد المسلم

(١) كذلك. وهو على ارادة جنس الإنسان أي الناس.

من قبله ، أن يحكم بکفر هؤلاء الناس أجمع ، ويعتقد أنهم لا عقيدة لهم في أصولاً ، وإنهم أمثال البهائم (انتهى) .

الثاني : الشرعي : وهو المتعلق بالفروع والمذاهب وفيه ثلاثة : فرقة أوجبت التقليد وفرقه حرمته وفرقه توسطت .

[الأول] فذهب بعض المعتزلة إلى تحريم التقليد مطلقاً ، كالتقليد في الأصول ، ووافقهم ابن حزم ، وكاد يدعى الإجماع على النهي عن التقليد ، قال ونقل عن مالك أنه قال : (أنا بشر أخطيء وأصيبح ، فانظروا في رأيي ، فما وافق الكتاب والسنة فخذلوا به ، وما لم يوافق فاتركوه) وقال عند موته : وددت أني ضربت بكل مسألة تكلمت فيها برأي سوطاً ، على أنه لا صبر لي على السيطان قال : فهذا مالك ينهى عن تقليد ، وكذلك الشافعى وأبو حنيفة ، وقد ذكر الشافعى عن النبي ﷺ حديثاً ، فقال بعض جلسائه : يا أبا عبدالله ، أتأخذ به ؟ فقال له : أرأيت على زنارا ؟ أرأيتني خارجاً من كنيسة ؟ حتى تقول لي في حديث النبي ﷺ : أتأخذ بهذا ؟ ولم يزل رحمه الله في كتبه ينهى عن تقليده وتقليد غيره هكذا رواه المزني في أول « مختصره » عنه .

وهذا الذي قاله ممنوع ، وإنما نهوا المجتهد خاصة عن تقليدهم ، دون من لم يبلغ هذه الرتبة . قال القرافي : مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد ، وإبطال التقليد لقوله : « فاقروا الله ما استطعتم » [سورة التغابن/١٦] واستثنى مالك أربع عشرة صورة للضرورة: وجوب التقليد على العوام ، وتقليد القائف ، إلى آخر ما ذكره .

والثاني يجب مطلقاً ، ويحرم النظر ، ونسب إلى بعض الحشوية .

والثالث : وهو الحق ، وعليه الأئمة الأربعه وغيرهم يجب على العامي ، ويحرم على المجتهد ، وقول الشافعى وغيره : « لا يحل تقليد أحد » مرادهم على المجتهد ، قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي ، الرجل يكون عنده الكتب المصنفة ، فيها قول الرسول واختلاف الصحابة والتابعين ، وليس له بصيرة بالحديث الضعيف

المتروك ولا الإسناد القوي من الضعيف ، هل يجوز أن يعمل بما شاء ويفتي به ؟ قال : لا يعمل حتى يسأل أهل العلم عما يؤخذ به منها . قال القاضي أبو يعلى : ظاهر هذا أن فرضه التقليد والسؤال إذا لم يكن له معرفة بالكتاب والسنة (انتهى) .

وأما تحريره على المجتهد ، فلقوله تعالى : «إِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [سورة النساء/٥٩] يعني كتاب الله وسنة رسوله بالاستنباط وفي حديث معاذ المتلقى بالقبول لما قال له رسول ﷺ : بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد قال : بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد ، اجتهد رأيي ولا آلو فقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسوله ، إلى ما يرضاه رسول الله . قالوا فصوّبه في ذلك ، ولم يذكر من جملته التقليد ، فدل ذلك على أن التقليد يحرم على العلماء الذين / هم من أهل ١٢٦٣ الاجتهد والاستنباط ، وهذا قال تعالى : «لَعْنَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُمْ» [سورة النساء / ٨٣] .

قال المزني في كتابه «فساد التأويل» : توفيق الله تعالى لمعاذ في اجتهاده لما يرضاه رسوله عندنا إنما هو لنظر الكتاب والسنة ولو كان تأويلاً أفرض ما رأيت في الحادثة ، لوجب فرض ذلك على جميع الناس ، قال : وقد ذم الله التقليد في غير ما آية ك قوله : «إِنَا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ» [سورة الزخرف/٢٣] وقوله «وَقَالُوا رَبُّنَا إِنَا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضْلَلُونَا السَّبِيلَ» [سورة الأحزاب/٦٧] و قال تعالى «اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ» [سورة التوبه/٣١] وفي الحديث (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً وإنما يقبض العلم بقبض العلماء) قال : ويقال لمن حكم بالتقليد : هل لك من حجة فإن قال : نعم ، أبطل التقليد ، لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد وإن قال : بغير علم ، قيل له : فلم أرق الدماء ، وأبحث الفروج والأموال ، وقد حرم الله ذلك إلا بحججة . فإن قال : أنا أعلم أني قد أصبت ، وإن لم أعرف الحجة ، لأن معلمي من كبار العلماء . قيل له : تقليد معلم معلمك أولى من تقليد معلمك ، لأنه لا يقول إلا بحججة خفية عن معلمه كما لم يقل معلمك إلا بحججة قد خفيت عنك ، فإن قال : نعم ترك تقليد معلمه

إلى تقليد معلم معلمه ، وكذلك حتى ينتهي إلى العالم من الصحابة ، فإن أبي ذلك نقض قوله ، وقيل له : كيف يجوز تقليد من هو أصغر وأقل علمًا ، ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأغزر علمًا وقد روى عن رسول الله ﷺ : أنه حذر من زلة العالم . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : لا يقلد أحدكم دينه ، رجالاً ، فإن آمن ، وإن كفر كفر فإنه لا أسوة في الشر .

وأما وجوبه على العامة ، فلقوله تعالى : «**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كَتَمْ لَا تَعْلَمُونَ**» [سورة النحل/٤٣] وقوله «**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ**» [سورة التوبة/١٢٢]. فأمر بقبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دينهم ، ولو لا أنه يجب الرجوع إليهم لما كان للزيارة معنى ، ولقضية الذي شجّ ، فأمره أن يغتسل ، وقالوا : لسنا نجد لك رخصة فاغتسل ومات فقال النبي عليه السلام : (قتلوه قتلهم الله ، إنما كان شفاء العي السؤال) فبيان بذلك جواز التقليد .

قال الشيخ أبو حامد : ولأنه لا خلاف أن طلب العلم من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض ، سقط عن الباقين ، ولو منعنا التقليد ، لأفضى إلى أن يكون من فروض الأعيان ، ونقل غير واحد إجماع الصحابة فمن بعدهم عليه ، فإنهم كانوا يفتون العوام ، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد ، وأن الذي يذكره المجتهد له من الدليل ، إن كان بحيث لا يكفي في الحكم فلا عبرة به ، وإن كان يذكر له ما يكفي ، فأنسد إليه الحكم في مثل ذلك ، التزمه قطعاً وقال القاضي أبو المعالي عزيزي بن عبد الملك ، في بعض مؤلفاته : لو وجب على الكافة التحقيق دون التقليد أدى ذلك إلى تعطيل المعاش ، وخراب الدنيا ، فجاز أن يكون بعضهم مقلداً ، وبعضهم معلمًا ، وبعضهم متعلمًا ، ولم ترتفع درجة أحد في الجنان لدرجة العلماء والمتعلمين ثم درجة المحبين وقال: المصير في الموجب لتقليد العماني للعالم ، عدم آلة الاستنباط وتعذرها عليه في الحال ، والتماس أصول ذلك ، فلو تركه حتى يعلم جميعها ، ويستنبط منها لتعطلت الفرائض من العامة حتى يصيروا كلهم علماء ، وهذا فاسد ، فرخص له في قبول قول العالم الباحث . ولا يجوز له قبول قول من هو مثله ، ومن هذا امتنع تقليد المجتهد لثله ، لأن المعنى الموجب لدفع التقليد وجود الأدلة وهو متمكن منها .

قلت : والفرق بينه وبين العقائد ، أن المطلوب في العقائد العلم ، والمطلوب في الفروع الظن ، والتقليد قريب من الظن ، ولأن العقائد أهم من الفروع والمخطيء فيها كافر.

وأورد الإمام فخر الدين شبهةً للمانعين من التقليد ، قال : إنهم يمنعون العمل بالإجماع وخبر الواحد والقياس ، ويتمسكون بالظواهر ، ويقولون حكم العقل في المنافع الإباحة ، وفي المضار الحرمة ، ولا يترك هذا إلا لنص قاطع المتن والدلالة ، والعامي الذي يعلم ذلك وإن نبهه المفتى عليه ، وعلى النص القاطع في الواقعه إن جهله ، ولا يقال معرفة ذلك تمنعه من المعاش والمصالح التي الاشتغال عنها يفضي إلى خراب العالم ، لأنه يقتضي إيجاب معرفة أصول الدين ، ولا يجحب بأن الواجب معرفة أدلة النبوة والتوحيد جملة وهي سهلة ، بخلاف الفروع لكثرتها وتشعبها ، لأنه إن لم يعلم جميع مقدمات الدليل الجلي ، فقد قلد في بعضها ، فيكون مقلداً في التبيعة ، وإن علمها وما يرد فقد حصل الاشتغال . وجوابه على تقدير تسليم تقليل الأدلة ، فذلك يحتاج إلى تأمل ومارسة ، وهو مفقود في العامي إذا علمت هذا فلا بد من تقسيم يجمع أفراد المسألة ، ويضبط شعبها ، فنقول : العلوم نوعان :

نوع يشترك في معرفته الخاصة وال العامة ، ويعلم من الدين بالضرورة ، كالمواتر ، فلا يجوز التقليد فيه لأحد ، كعدد الركعات ، وتعيين الصلاة ، وتحريم الأمهات والبنات ، والزنى ، واللواط ، فإن هذا مما لا يشق على العامي معرفته ، ولا يشغله عن أعماله ، وكذا في أهلية المفتى .

ونوع ختص معرفته بالخاصة ، والناس فيه ثلاثة ضرورب : مجتهد ، وعامي ، وعالم لم يبلغ رتبة الإجتهاد .

أحدها : العامي الصرف :

والجمهور على أنه يجوز له الاستفتاء ، وينجح عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها ، ولا ينفعه ما عنده من العلوم لا تؤدي إلى اجتهاد ، وحکی ابن عبد البر فيه الإجماع ، ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائهما ، وأنهم المرادون بقوله :

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ قال : وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره في القبلة نقل لك من لا علم له ولا بغيره بمعنى ما يدين به (انتهى) .

ومنع منه بعض معتزلة بغداد ، كالتقليد في الأصول ، وقالوا : يجب عليه الوقوف على طريق الحكم وعلته ، ولا يرجع إلى العالم ، إلا لتبنيه على أصولها ، ونقله القاضي عبد الوهاب ، عن الجعفر بن مبشر ، وابن حرب منهم عن الجبائي : يجوز في المسائل الاجتهادية دون ما طريقه القطع ، فإنه يصير مثل العقليات ونحوه .

قول الأستاذ : يجب عليه تحصيل علم كل مسألة في الفقه يدركها القطع ، ويجوز له التقليد في ظنياته إلى القطعيات الفروع بالأصول .

٣٦٢ ب / وحکی / ابن برهان الخلاف على وجه آخر ، فقال : من صار له التقليد ، لم يجب عليه السؤال عن الدليل ، ونقل عن أبي علي الجبائي أنه قال : يجب عليه أن يعلم كل مسألة بدليلها . وصار بعض الناس إلى أن المسائل الظاهرة يجب عليه معرفتها دون الخفية (انتهى) .

وإذا قلنا بأن وظيفة العامي التقليد جاء الخلاف السابق أنه هل هو تقليد حقيقة ؟ فالقاضي يمنعه ويقول إنما مستدل ، لأن الله تعالى أوجب عليه اتباع العالم ، وهو خلاف يرجع إلى العبارة ، لأن القائل بالتقليد لم ير إلا هذا ، ولكن لسان حملة الشريعة جرى على صحة إطلاق التقليد للعامي ، والنفي عن إطلاق الاجتهاد عليه .

الثاني - العالم الذي حصل بعض العلوم المعتبرة ولم يبلغ رتبة الاجتهاد : فاختار ابن الحاجب وغيره أنه كالعامي الصرف ، لعجزه عن الاجتهاد . وقال قوم : لا يجوز ذلك ويجب عليه معرفة الحكم بطريقه ، لأن صلاحية معرفة الأحكام بخلاف غيره . ويجيء عليه الخلاف السابق عن الجبائي والأستاذ هنا من باب الأولى .

وما أطلقوه من إلحاقة هنا بالعامي فيه نظر ، لا سيما أتباع المذاهب المتبhrin ، فإنهم لم ينصبوا أنفسهم نصبة المقلدين . وقد سبق قول الشيخ أبي علي وغيره من أصحابنا : لسنا مقلدين للشافعي وكذلك الإشكال في إلحاقةهم بالمجتهدين ، إذ لا يقلّ مجتهد مجتهداً . ولا يمكن أن يكونوا واسطة بينها ، لأنه ليس لنا سوى حالتين .

قال ابن المنير : والمختر أنهم مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهبها . أما كونهم مجتهدين فلأن الأوصاف قائمة بهم . وأما كونهم ملتزمين أن لا يحدثوا مذهبها فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مبaitة لسائر قواعد المتقدمين متعدّر الوجود ، لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب . نعم ، لا يمتنع عليهم تقليد إمام في قاعدة ، إذا ظهر له صحة مذهب غير إمامه في واقعة لم يجز له أن يقلّد إمامه ، لكن وقوع ذلك مستبعد ، لكمال نظر من قبله . وسبق في آخر الكلام على شروط المجتهد كلام لابن دقيق العيد يتعلق بما نحن فيه .

### الثالث - أن يبلغ المكلف رتبة الاجتهاد :

إن كان قد اجتهد في الواقع فلا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين فيها ، خلاف ما ظنه ، بلا خلاف ، لأن ظنه لا يساوي الظن المستفاد من غيره ، والعمل بأقوى الظنين واجب . ولا خلاف وحكم بخلاف ظنه فقد أثم ، وإن كان مذهبها لغيره . وهل ينتقض حكمه ؟ فيه وجهان للحنابلة ، ذكره صاحب «المستوعب» . وهو يقدح في نقل ابن الحاجب الاتفاق على بطلان حكمه . واستثنى القاضي أبو الطيب من هذا القسم ما إذا كان حكماً يجب هل أو عليه يحتاج في فصله إلى حاكم بينها باجتهاده ، فيجوز له تقليده في هذه الصورة .

وإن لم يكن قد اجتهد فيه بضعة عشر مذهبًا :

الأول - المنع منه مطلقاً ، وإليه ذهب الأكثرون ، منهم القاضي أبو الطيب وابن الصابي ، واختاره الرازى والأمدي وابن الحاجب . قال الباقي : وهو قول أكثر أصحابنا ، وهو الأشبه بمذهب مالك ، وسواء كان الوقت موسعاً أو مضيقاً ، ونقله الروياني عن عامة الأصحاب ، وظاهر نص الشافعى ، ذكره في أول

«البحر» وكذا نقله الشيخ أبو حامد عن عامة الأصحاب خلا ابن سريج (قال) : وقال أبو إسحاق إنه مذهب الشافعي ، ونقله الأستاذ أبو منصور وأبو بكر الرازي عن أبي يوسف محمد ، وهو النص لأحمد بن حنبل .

والثاني - يجوز مطلقا ، وعليه سفيان الثوري وإسحاق ، وحكاه الشيخ أبو حامد عن أبي حنيفة . وقال الأستاذ أبو منصور قال الكرخي : يجوز في قول أبي حنيفة ، وكذا حكا عنه أبو بكر الرازي في أصوله (قال) : وهذا جوز تقليد القاضي فيها ابتنى به من الحكم . قال القرطبي : وهو الذي ظهر من تمسكات مالك في الموطأ . وقال بعض الحنابلة : حكم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أن مذهبنا ذلك ، ولا نعرف .

والثالث - يجوز تقليد الصحابة فقط ، ونقل عن الشافعي في القديم ، وكأنه أخذه من تقليله زيد بن ثابت وعثمان وغيرهما . وقد أجاب الروياني بأن ذلك ليس تقليدا وإنما هو اتفاق رأيه لرأيهم وفيه نظر ، لأنه صرخ في عثمان بالتقليد . ونقل الأستاذ أبو منصور وإمام الحرمين عن أحمد أنه يجوز تقليد الصحابة ولا يقلد أحداً بعدهم غير عمر بن عبدالعزيز . واستغراه بعض أئمة الحنابلة .

والرابع - يجوز تقليد الصحابة بشرط أن يكون أرجح في نظره من غيره ، فإن استروا في نظره فيها تخير في التقليد لمن شاء منهم ، ولا يجوز له تقليد من عداهم . وعزاه ابن الحاجب إلى الشافعي .

والخامس - يجوز تقليد الصحابة والتابعين دون غيرهم .

والسادس - يقلد من هو أعلم منه ، ولا يقلد من هو مثله . ونقله أبو بكر الرازي عن الكرخي وقال : إنه ضرب من الاجتهاد ، ومن يقويه رأي الآخر في نفسه على رأيه لفضل عليه فلم يخل في تقليله إياه من استعمال الاجتهاد . ونقله القاضي في «التقريب» والروياني عن محمد بن الحسن ، وكذا إلکيا . (قال) : وربما قال : إنها سواء ، وعن هذا أوجب قوم تقليد الصحابة لأنهم أعلم . ونقله صاحب «المعتمد» عن ابن سريج وشرط معه ضيق الوقت .

والسابع - يجوز التقليد فيها يتعلق بنفسه دون ما يفتي به ، حكا ابن القاسى

عن ابن سريج ، وهو يقتضي أنه لا يجوز له الحكم به من باب أولى ، وهو مبني على تصويب المجتهدين .

والثامن - يجوز تقليد مثله فيما يخصه إذا خشي فوات الوقت فيها باشتغاله بالحادثة ، وهو رأي ابن سريج ، قال الشيخ أبو حامد : حكى عنه أنه قال : إنهم إذا كانوا في سفينة وخفيت عليهم جهة القبلة قلدوا الملاحين . قال أبو العباس : وهذا مذهب الشافعي ، لأنه قال في الصلاة : فإن خفيت عليه الدلائل فهو للأعمى ، وقد ثبت أن الأعمى يقلد . ورد عليه أبو إسحاق بأنه جعله للأعمى في الصلاة يصلِّي على حسب حالة ثم يعيد ، ليس في أنه يجوز له التقليد . وقد حكى الروياني في «البحر» هذا المذهب عن ابن سريج ثم غلطه . وقال ابن دقيق العيد : وقيل ؛ إن ضيق الوقت / عن الاجتهد فله ذلك . وهذا قريب لأن ١/٣٦٤

المكنة التي جعلناها سبباً لوجوب الاجتهد قد تعذر بسبب ضيق الوقت . وقد نفى القفال الخلاف بين الأصحاب في المنع من التقليد مع التمكن من الاجتهد ، ولكن المحكى عن ابن سريج نقله عن صاحب «التخلص» سمائياً منه .

والحادي عشر - أنه لا يجوز لغير القاضي والفتى في المشكل عليه . حكاه القفال الشاشي عن بعض أصحابنا (قال) : لأنَّه في المشكل عليه كالعامي ، ولكن الحاكم لا ضرورة له إلى التقليد بما عنده من الأقاويل وتولى غيره الحكم فيه . وكذلك الفتى يفوض ذلك إلى غيره من أهل العلم ، بخلاف المجتهد إذا حلَّت به نازلة ، فإنه مضططر إلى تعريف الحكم ، فإذا اشتبه عليه ولم يصل إلى تعريف الحكم إلا بتقليد غيره وجب عليه . وهو قريب من السابع .

والعاشر - أنه يجوز للقاضي دون غيره . وهذا ظاهر ما نقله الأستاذ أبو منصور عن ابن سريج ، فإنه نصب الخلاف في حاكم تحضره الحادثة ويضيق الوقت عن الاجتهد . ونقل عن ابن سريج أنه يجوز له أن يحكم بالتقليد ولا يفتني به إلا بعد اجتهد (قال) : وقال أكثر أصحابنا : ليس له الحكم بالتقليد ، كما ليس له الإفتاء ، وعليه أن يؤخر حتى يجتهد أو يستخلف من اجتهد فيه قبله (انتهى) . وقضيته أن المنع من الإفتاء محل وفاق . وجعل ابن كج في كتابه في الأصول

والشيخ أبو علي السنخي الخلاف في تقليده في حق نفسه ، فإن أراد أن يقلده ليفتي غيره أو يحكم به على غيره ولم يجز له بالاتفاق .

وحكى الماوردي وابن الصباغ والبغوي والرافعي عن ابن سريج : إن حضر ما ينوبه ، كالحكم بين المسافرين وهم على الخروج جاز أن يقلد غيره ويحكم قال الرافعي : وينبغي أن يطرده في الفتوى . وخالف ابن الرفعة وفرق بأن المستفتى بسبيل من تقليد المجتهد . ولا ضرورة إذاً ولا حاجة بإفتاء المقلد ، ولا كذلك الحاكم ، خصوصاً إذا منع من الاستخلاف .

الحادي عشر - الوقف . وبه يشعر كلام إمام الحرمين ، فإنه قال : يجوز في العقل ورود التبعد به ، ولكن لم يقم الدليل على وجوده . والأمران يسوغان في العقل وقد تبين في الشرع وجوب أحدهما ، وهو الإجماع على أن للمجتهد الاجتهاد ، فهذا الواجب لا يزول إلا بدليل ، ونوزع في الإجماع فإن المجوز يقول : الواجب إما الاجتهاد وإما التقليد ، فحقيقة قوله الوقف .

#### فرع :

لو كان لمجتهد حكمة ، فحكم حاكما فيها يخالف اجتهاده ، فإنه يتدين في الباطن بحكم الحاكم ويترك اجتهاده ، سواء كان الحكم أو عليه ، وليس هذا من موضع الخلاف ، ذكره ابن برهان وغيره .

وقيل : يعمل في الباطن بنقيض اجتهاده ، ذكره أبو الخطاب في «الانتصار» وعليه يتخرج أنه : هل يحل لهأخذ ما كان حراماً في نظره ؟ وينبغي أن يكون على الخلاف في أن حكم الحاكم هل يغير ما في الباطن ؟ فيه وجهان ، وهما التفات إلى أن المصيب واحد أم لا ؟

#### مسألة :

مجتهد الصحابة إذا لم يجعل قوله حجة ففي جواز تقليده في هذه الأعصار خلاف : ذهب إمام الحرمين وغيره أن العامي لا يقلده ، ونقله عن اجماع المحققين (قالوا) : وليس هذا لأن دون المجتهدين دون الصحابة ، معاذ الله : فهم أعظم وأجل قدرأ ، بل لأن مذهبهم لم يثبت حق الثبوت كما ثبت مذهب

الأئمة الذين هم أتباع قد طبقوا الأرض ، ولأنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد ولم يقرروا لأنفسهم أصولاً تفي بأحكام الحوادث كلها ، بخلاف من بعدهم فإنهم كفوا النظر في ذلك وسبروا ونظروا وأكثروا أوضاع المسائل .

ونازع المترجح وقال : لا يلزم من سبّ الأئمة الأربعه وجوب تقليدهم ، لأن من بعدهم جمع سيراً أكثر منهم . وينبغي أن يتبع المتأخرین منهم على قضية هذا . (قال) : وإنما الظاهر في التعليل في العوام أنهم لو كلفوا تقليد الصحابة لكان فيه من المشقة عليهم مالا يطيقون من تعطيل معاشهم وغير ذلك ، فلهذا سقط عنهم تقليد الصحابة .

قلت : وسئل محمد بن سيرين فأحسن فيها الجواب ، فقال له السائل ما معناه : ما كانت الصحابة لتحسن أكثر من هذا ، فقال محمد : لو أردنا فقههم لما أدركته عقولنا . رواه أبو نعيم في «الخلية» . ومال ابن المنير إلى ما قاله الإمام ولكن لغير هذا المأخذ فقال ما حاصله : إنه يتطرق إلى مذهب الصحابة احتمالات لا يمكن العامي معها من التقليد :

- من قوة عباراتهم واستصعبها على أنفهام العامة .
- ومنها احتمال رجوع الصحابي عن ذلك المذهب ، كما وقع لعلي وابن عباس وغيرهما .

- ومنها : أن يكون الإجماع قد انعقد بعد ذلك القول على قول آخر .  
- ومنها : أن لا يكون إسناد ذلك إلى الصحابة على شرط الصحة . وهذا بخلاف مذاهب المصنفين فإنها مدونة في كتبهم وهي متواترة عنهم بنقلها عن الأئمة ، فلهذه الغواصات حجرنا على العامي أن يتعلق بمذهب الصحابي . ثم وراء ذلك غائلة هائلة ، وهي أنه يمكن أن الواقعه التي وقعت له هي الواقعه التي أتفى فيها الصحابي ويكون غلطآ ، لأن تنزيل الواقع على الواقع من أدق وجوه الفقه وأكثرها للغلط .

وبالجملة فالقول بأن العامي لا يتأهل لتقليد الصحابة قريب من القول بأنه لا

يتأهل للعمل بأدلة الشرع ونصوصه وظواهره. إما لأن قول الصحابي حجة على أحد القولين فهو ملحق بقول الشارع ، وإما لأنه في علو المرتبة يكاد يكون حجة ، فامتناع تقليده لعلو قدره لا لنزوله .

وما ابن الصلاح فجزم في «كتاب الفتيا» بما قاله الإمام وزاد أنه لا يقلد التابعين أيضا ولا من لم يدون مذهبـه ، وإنما يقلد الذين دونـت مذاهبـهم وانتشرـت حتى ظهرـ منها تقيـد مطلقـها وتخصـيص عامـها ، بخلافـ غيرـهم فإـنه نـقلـ عنـهم الفتـاويـ مجردـة ، فـلعلـ لها مـكمـلاً أو مـقـيدـاً أو مـخـصـصـاً ، أو أـنيـطـ كـلامـ قـاتـلهـ ، فـامـتنـاعـ التـقـليـدـ إنـماـ هوـ لـتـعـذرـ نـقلـ حـقـيقـةـ مـذـهـبـهمـ .

وعلى هذا فيـنـحصرـ التقـليـدـ فيـ الأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـسـفـيـانـ .ـ وإـسـحـاقـ وـدـاـودـ عـلـىـ خـلـافـ فيـ دـاـودـ حـكـاهـ اـبـنـ الصـلـاحـ وـغـيرـهـ ،ـ لـأـنـ هـؤـلـاءـ هـمـ ذـوـ الـاتـبـاعـ .ـ ولـأـبـيـ ثـورـ وـابـنـ جـرـيرـ أـتـبـاعـ قـلـيلـةـ جـداـ .ـ

وـذـهـبـ غـيرـهـ إـلـىـ [ـأـنـ]ـ الصـحـابـيـ يـقـلـدـونـ لـأـنـهـ قدـ نـالـواـ رـتـبـ الـاجـتـهـادـ ،ـ وـهـمـ بـالـصـحـبـةـ /ـ يـزـدـادـونـ رـفـقـةـ .ـ وـهـذـاـ هوـ الصـحـيـحـ إـنـ عـلـمـ دـلـيـلـهـ .ـ وـقـدـ قـالـ الشـيـخـ عـزـ الدـيـنـ فـيـ «ـفـتاـوـيـهـ»ـ إـذـاـ صـحـ عـنـ بـعـضـ الصـحـابـيـ مـذـهـبـ فـيـ حـكـمـ مـنـ الـأـحـكـامـ لـمـ تـجـزـ خـالـفـتـهـ إـلـاـ بـدـلـيـلـ أـوـضـعـ مـنـ دـلـيـلـهـ .ـ وـقـدـ قـالـ :ـ لـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ ،ـ بـلـ إـنـ تـحـقـقـ ثـبـوتـ مـذـهـبـ عـنـ وـاحـدـ مـنـهـ جـازـ تـقـليـدـهـ وـفـاقـاـ ،ـ إـلـاـ فـلاـ ،ـ [ـلـاـ]ـ لـكـونـهـ لـاـ يـقـلـدـ ،ـ بـلـ لـأـنـ مـذـهـبـهـ لـمـ يـثـبـتـ حـقـ الثـبـوتـ .ـ

وقـالـ اـبـنـ بـرـهـانـ :ـ تـقـليـدـ الصـحـابـيـ يـنـبـيـ عـلـىـ جـواـزـ الـاـنـتـقـالـ فـيـ الـمـذـاهـبـ :ـ فـمـنـ مـنـعـ قـالـ :ـ مـذـاهـبـ الصـحـابـيـ لـمـ تـكـثـرـ فـرـوعـهـ حـتـىـ يـكـنـ الـمـكـلـفـ الـاـكـتـفـاءـ بـهـ فـيـؤـدـيـهـ ذـلـكـ إـلـىـ الـاـنـتـقـالـ ،ـ وـهـوـ مـنـعـ ،ـ وـمـذـاهـبـ الـتـاـخـرـيـنـ ضـبـطـتـ فـيـكـيـ المـذـهـبـ الـوـاحـدـ الـمـكـلـفـ طـوـلـ عـمـرـهـ ،ـ فـيـكـمـلـ هـذـاـ حـكـمـ وـهـوـ مـنـعـ تـقـليـدـ الصـحـابـيـ .ـ وـقـالـ إـلـكـيـاـ ،ـ بـعـدـ أـنـ قـرـرـ مـنـعـ الـاـنـتـقـالـ :ـ الـوـاحـدـ مـنـاـ لـاـ يـأـخـذـ بـمـذـهـبـ الصـحـابـيـ إـذـاـ كـانـ مـقـلـداـ ،ـ بـلـ يـأـخـذـ بـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ أـوـغـيرـهـ مـنـ أـرـبـابـ الـمـذـاهـبـ ،ـ مـنـ حـيـثـ إـنـ الـأـصـوـلـ الـتـيـ وـضـعـهـاـ أـبـوـ بـكـرـ لـاـ تـفـيـ بـجـامـعـ الـمـسـائـلـ .ـ وـأـمـاـ الـأـصـوـلـ الـتـيـ وـضـعـهـاـ

(1) كـذاـ ،ـ وـلـعـلـهـ (ـاسـتـبـطـ).ـ

الشافعي وأبو حنيفة فهي وافية بها . فلو قلنا بتقليد الصديق في حكم لزم أن يرجع إليه في حكم آخر ، وقد لا يجده .

مسألة : القائلون بالتقليد أوجبوا التقليد في هذه الأعصار ومستندهم فيه أنهم استوعبوا الأساليب الشرعية فلم يبق لمن بعدهم أسلوب متماسك على السبر . وهذا لما أحدثت الظاهرية والجدلية بعدهم خلاف أساليبهم قطع كل حق أنها بدع ومخارق لا حقيقة .

لكن الجدلية يعترفون بأن الشريعة لا تثبت بذلك الأساليب الجدلية ، وإنما عمدتهم في استخدامها تمرير الأذهان وتفتيح الأفكار . وأما كونهم يعتقدون أنها مستندات وحجج عند الله يلقى بها فلا .

وأما الظاهرية فلما أحدثوا قواعد تخالف قواعد الأولين أفضت به إلى المناقضة لمجلس الشريعة ، ولما اجترووا على دعوى أنهم على الحق وأن غيرهم على الباطل أخرجوا من أهل الخل والعقد ، ولم يعذهم المحقون من أحزاب الفقهاء ، وسبق في باب الإجماع الكلام على أنه هل يعتد بخلافهم ؟

وهذا كله يوضح أن الضرورة دعت المؤخرین إلى اتباع المتقدمين ، لأنهم سبقوهم بالبرهان حتى لم يبقوا لهم باقية يستبدلون بها ، وذلك فضل الله يؤتیه من يشاء ، ولكن الفضل للمتقدم . وظهر بهذا تعذر إثبات مذهب مستقل بقواعد .

مسألة : قال الشيخ أبو محمد الجوني في كتاب «المحيط» : إذا أراد أن ينتohl نحلة الشافعي أو غيره فلا بد له من نوع اجتهاد ، وسهل ذلك على العامي ، فإنه إذا قيل له : فلان يتبع السنن وفلان يخالفها بالرأي والاستحسان . . ثم قال بعد كلام له : خرج لنا من هذا أن الجهال منعوون من التقليد في شيئين : (أحد هما) أصل التوحيد ، (والثاني) أصل المذهب .

وقال الأستاذ أبو إسحاق في «شرح الترتيب» : اختلف الناس فيما اختلف فيه العلماء أنه ما الذي أوجب على قوم اختيار مذهب من المذاهب دون غيره ؟ فذهب أصحاب داود ومالك وأحمد وأكثر أصحاب أبي حنيفة إلى أننا إنما رجعنا إلى مذاهبهم والأخذ بأقاويلهم والعمل بفتواهم تقليداً له ، ولا يجب الفحص

والبحث عن الأدلة . ومنهم من قال بصحة قولهم دون قول غيرهم . وهذا لا يصح ، لأنه لا يمكن أن يدعى لأحد منهم العصمة في جميع ما ذهب إليه وقاله ، فإن هذه مرتبة الأنبياء .

(قال) : وال الصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا أنا إنما صرنا إلى مذهب الشافعي لا على طريق التقليد ، وإنما هو من طريق الدليل ، وذلك أنا وجدناه أهدى الناس في الاجتهاد ، وأكملهم آلة وهادية فيه ، فلما كانت طريقة أسد الطرق سلكناه في الاجتهاد والنظر في الأحكام والفتاوي ، لا أنا قلدها : أما في اللغة ومقتضيات الألفاظ فلأنه كان أعلم الأئمة بذلك ، بل قوله حجة في اللغة . وهو أول من صنف في الأصول . قال أحمد : لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي . وأما في الحديث فقد فزع أصحابنا من أن يذكروا فضلهم على غيره خافة أن لا يقبل منهم لأجل مالك ، ومنه أخذ الشافعي ، وليس كما زعموا بل جميع ما عَوْلَ عليه مالك حفظه الشافعي وزاد عليه بروايته عن غيره . فهذا يدل على أنه كان أقدم في هذه الصنعة من مالك وكذلك أحد . وأما الآتي والسنن والأثار فكان أعلمهم بها (انتهى) .

قال ابن الصلاح : ودعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً منزع ، إلا أن يكونوا قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق . وذلك خلاف المعلوم من أحوالهم . وذهب الإمام والغزالى إلى أن الشافعى هو الذى يجب على كل مخلوق عامي تقليده ، وتابعها على ذلك طائفة .

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يقلد إلا الصحابة والتابعون ، فإن كان لا بد من غيرهم تقليداً فيتعين محمد بن نصر المروزى من أصحاب الشافعى وأطنب في وصف محمد بن نصر ، وهذا لا يخرج من مذهب الشافعى ، فكأن ابن حزم يدعى أنه إن كان لا بد من تقليد فليقلد مذهب الشافعى .

(قال) : والتقليد إنما ابتدأ به بعد المائة والأربعين من الهجرة ، ولم يكن في الإسلام قبل ذلك مسلم واحد فصاعداً يقلد عالماً بعينه لا يخالفه .

قال ابن ابن المني : وقد ذكر قوم من أتباع المذاهب في تفضيل أئمتهم . وأحق ما يقال في ذلك ما قالت أم الكلمة عن بنيها : ثكلتكم إن كنت أعلم أيمهم أفضل ، كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها . فما من واحد منهم إذا تجرد النظر إلى خصائصه إلا ويفنى الزمان حتى لا يبقى فيهم فضلة لتفضيل على غيره .

وهذا سبب هجوم المفضلين على التعين لأجل غلبة العادة ، فلا يكاد يسع ذهن أحد من أصحابه لتفضيل غير مقلده إلى ضيق الأذهان عن استيعاب خصائص المفضلين جاءت الاشارة بقوله تعالى ﴿وَمَا نَرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَخْتَهَا﴾ [الزخرف / ٤٨] يريد والله أعلم أن كل آية إذا جرد النظر إليها قال الناظر حينئذ : هذه أكبر الآيات ، وإنما يتصور في آيتين أن تكون كل واحدة أكبر من الأخرى بكل اعتبار ، وإنما لتناقض الأفضلية والمفضولية . والحاصل أن هؤلاء الأربع اخترقوا بهم العادة ، على معنى الكرامة ، عناية من الله بهم ، فإذا قيسهم أحواهم بأحوال أقرانهم كانت خارقة لعواائد أشكالهم .

مسألة : من قلد بعض الأئمة ثم ارتفع قليلاً إلى درجة الفهم والاستبصر ، فإذا رأى حديثاً مُحتجاً به يخالف رأي إمامه وقال به قوم ، فهل له الاجتهاد / ١٣٦٥ وفي ذلك أطلق إلكيا الطبرى ، وابن برهان في «الوجيز» أنه يجب عليه الأخذ بال الحديث ، لأنه مذهب الشافعى ، فقد قال : إذا رأيتم قولى بخلاف قول النبي عليه الصلاة والسلام ، فخذلوا به ، ودعوا قولى .

وقال القرافي : قد اعتمد كثير من فقهاء الشافعية على هذا ، وهو غلط ، فإنه لا بد من انتفاء المعارض ، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة ، حتى يحسن أن يقال : لا معارض لهذا الحديث ، أما استقراء غير المجتهد المطلق ، فلا عبرة به ، وهذا الذي قاله القرافي تحجير ، وما يريد به «انتفاء» المعارض إن كان في نفس الأمر باطل ، أما على قول المصوّبة باطل وأما على قول «أن المصيب واحد» فلأنه غير مأمور بما في نفس الأمر بل بما أدى إليه اجتهاده ، وإن كان المراد به في نظر المجتهد ، فكذلك أيضاً ، لأن مثل هذا القول إذا كان له على الحكم المؤدي إليه اجتهاده دليل ، ثم يقول : «إذا صح حديث

أقوى مما عندي ، فذلك مذهبى ، فخذوا به ، واتركوا قولى» فكيف يصح هذا مع عدم المعارض ؟ ! قال ابن الصلاح : وقد عمل بهذا جمٌ من الأصحاب ، كالبويطي والداركي ، وغيرهما من الأصحاب ، وليس هذا بالهين ، فليس كل فقيه يسوغ أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من المذهب ، وقد عمل أبو الوليد بن الجارود بحديث تركه الشافعى ، وأجاب عنه ، وهو حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) ، وعن ابن خزيمة أنه قيل له : هل تعرف سنة للرسول في الحلال والحرام لم يodusها الشافعى كتابه ؟ قال : لا .

قال أبو عمرو : وعند هذا نقول : إن كان فيه آلات الاجتهاد مطلقاً ، أو في ذلك الباب ، أو في تلك المسألة ، كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث ، وإن لم تكمل آلة ، ووُجِدَ في قلبه حزارة من الحديث ، ولم يجد له معارضًا بعد البحث ، فإن كان قد عمل بذلك الحديث إمام مستقل فله التمذهب به ، ويكون ذلك عذرًا له في ترك قول إمامه ، وقال أبو زكريا النwoي : إنما يكون هذا لمن له رتبة الاجتهاد في المذهب ، أو قريب منه ، وشرطه أن يغلب على ظنه ، أن الشافعى لم يقف على هذا الحديث ، أو لم يعلم صحته ، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعى كلها ، ونحوها من كتب أصحاب الأخذين عنه ، وهذا شرط صعب ، قل من يتصف به .

وقال ابن الزملکانی : إن كانت له قوة للاستنباط ، لمعرفته بالقواعد ، وكيفية استئثار الأحكام من الأدلة الشرعية ، ثم استقل بالنقل ، بحيث عرف ما في المسألة من إجماع أو اختلاف ، وجمع الأحاديث التي فيها ، والأدلة ، ورجحان العمل ببعضها ، فهذا هو المجتهد في الجزئي ، والمتوجه أنه يجب عليه العمل بما قام عنده على الدليل ، ولا يسوغ له التقليد .

وإذا تأمل الباحث عن حال الأئمة المنقول<sup>(١)</sup> أقاويمهم ، وعُذروا من أهل الاجتهاد ، ثم أنهم إنما عدوا لذلك لاستجماعهم شروط الاجتهاد الكلية المشتركة بين جميع المسائل ، وأحاطوا بأدلة جملة غالب من الأحكام ، وقد علم من حال

(١) كذا في الأصول.

جمع منهم في بعض المسائل عدم الاطلاع على ما ورد في تلك المسألة ، فإن منهم من يعلق القول على صحة حديث لم يكن قد صح عنده ، ومنهم من يقول : لم يرد هذا الحديث ، كذا ، وإن صح قلت به ، ثم يجد تلك الزيادة قد صحت ، أو الحديث المعلق عليه قد صح ، أو يعلل رد الحديث بعلة ظهرت له يظهر انتفاؤها ، ومثل ذلك في قول الأئمة كثير ، ولا سيما من كثر أخذنه بالرأي وترجح الأقيسة .

فإذا كان هذا الموصوف يقلد الإمام في مسائل يسوغ له التقليد فيها ، وقع له في مسألة هذه الأهلية ، تعين عليه الرجوع إلى الدليل والعمل به ، وامتنع عليه التقليد ، وإما من لم يبلغ هذه الدرجة ، بل له أهلية النظر والترجح ، وفيه قصور عن جميع أهلية الاجتهاد المشتركة ، ولكن جمع أدلة تلك المسائل كلها ، وعرف مذهب العلماء فيها ، لهذا لا يتعين عليه العمل بقول إمامه ، ولا بهذا الدليل ، بل يجوز له التقليد ، وينبغي له تقليد من الحديث في جانبه إذا لم يعلم اطلاع إمامه عليه وتركه لعلة فيه ، أو لوجود أقوى منه .

أما إن كان قد جمع أهلية الاجتهاد المشتركة بين جميع المسائل ، ولم يجمع أدلة هذه المسائل ، بل رأى فيها حديثاً يقوم بمثله الحجة فهذا له أحوال : أحدها : أن يعلم حجة إمامه ، كمخالفة مالك لعمل أهل المدينة على خلافه ، فإن كان من يعتقد رجحان مذهب إمامه بطريقه فليعمل بقوله ، وهو أولى ، وإن لم يتعين .

الثانية : أن لا يعلم إجمالاً ، أن لإمامه أو من خالف العمل بهذا الحديث أدلة ، يجوز معها المخالفة أو يقوى ، فلا يتعين عليه ، بل لا يترجح مخالفة إمامه ، وله تقليد القائل بالحديث من المجتهدين .

الثالثة : أن لا يعلم الحجة المقتضية لمخالفة الحديث إجمالاً ولا تفصيلاً ، ولكن يجوز أن يكون للمخالف حجة توسيع معها المخالفة ، وأن لا يكون لكونه لم يجمع أدلة تلك المسألة نقاً واستدلاً ، فال الأولى بهذا تتبع المأخذ ، فإذا لم يتبين له ما يعارض الحديث من أدلة القرآن والسنة ، فالعمل بالحديث أولى تقليداً من عمل

به ، وله البقاء على تقليد إمامه . ويدل لهذا ما استقرىء من أصول الصحابة ومقلديهم ، فإنهم لم ينكروا على من استفتابهم في مسألة ، وسأل غيرهم عن أخرى ، أَمِّرَ بالعود إلى من قلد قبل ذلك .

مسألة : البارع في المذهب وما خذله ، هل له أن يفتى أو يحكم بالوجوه المرجوة إذا قوي مدركتها ؟ لم أَرْ فيه نصاً ، ويحتمل أوجهها .

(منها) التفصيل بين أن يكون قائل ذلك الوجه أفتى به ، فيجوز ، أو قاله على سبيل التجويز ، فالاحتمال ، وتبين المأخذ فلا .

و (منها) وهو الأقرب ، التفصيل بين أن يكون ذلك من باب الاحتياط في الدين ، كجريان الربا في الفلوس إذا راجت رواج النقود ، وبطلاً بيع العينة أن يكون لمن اتخذه عادة ، ونحوه فيجوز ، وبين أن يكون من باب الترخيص والتخفيف فممتنع ، وهذا كله بعد تبَحَّر ذلك المفتى أو الحاكم في المذهب وإلا فممتنع قطعاً .

٣٦٥ ب / وحيث جاز فلا ينسب ذلك إلى الشافعي لأنه إذا لم / يثبت له القول المخرج فالوجه أولى ، وهو فيها إذا كان له نص بخلافها أولى ، وهذا قال القفال في «فتاويم» : لو قال بعنتك صاعاً من هذه الصبرة ، نص الشافعي أنه يجوز ، وعندى أنه لا يجوز . فقيل له : كيف تفتى في هذه المسألة ؟ فقال ؛ على مذهب الشافعي فإن من يسألني إنما يسألني عن مذهب الشافعي ، لا عن مذهبي (انتهى) . وهذا كله فيما يتعلق بفتوى غيره ، أما في حق نفسه وقوى عنده مذهب غير إمامه لم يجز له تقلیده ، لكن وقوع هذا نادر ، لأن نظر الأئمة ، كان نظراً متناسباً مفرعاً في كل مذهب على قواعد لا تنخرزم .

مسألة : في تقليد المفضول مذاهب : أحدها - امتناعه ، ونقل عن أحمد وابن شريح ، لأن اعتقاد المفضول كاعتقاد المجتهد الدليل المرجوح مع وجود الأرجح .

[الثاني] : وهو أصحها واختاره ابن الحاجب وغيره ، الجواز لإجماع الصحابة

على تفاوتهم في الفهم ، ثم إجماعهم على توسيع تقليد المفضول مع وجود الأفضل .

والثالث : يجوز لمن يعتقده فاضلاً أو مساوياً ، والخلاف بالنسبة للنظر الواحد ، ولا خلاف أنه لا يجب عليه تقليد أفضل أهل الدنيا ، وإن كان نائياً عن إقليمه ، وهذه الصورة لا تتحمل الخلاف ، فعل هذا لا يجب على أحد الاشتغال بترجمي إمام على إمام ، بعد اجتماع شرائط الفتوى ومن فروع المسألة اجتهاد العامي في النظر في الأعلم وسيأتي .

مسألة : غير المجتهد يجوز له تقليد المجتهد الحي باتفاق ، كذا قالوا ، لكن منعه ابن حزم الظاهري ، وروى بسنده إلى ابن مسعود رضي الله عنه النبي عن تقليد الأحياء لأنه لا يؤمن عليه الفتنة (قال) : وإن كان [لا] محالة مقلداً فليقلد الميت (انتهى) .

فإن قلد ميتاً فيه مذاهب :

أحدما : وهو الأصح وعليه أكثر أصحابنا كما قاله الروياني ، الجواز ، وقد قال الشافعي : المذاهب لا تموت بموتها ، ولا بفقد أصحابها ، وربما حكى فيه الإجماع ، وأيده الرافعبي بموت الشهاد بعد ما يؤدي شهادته عند الحاكم ، فإن شهادته لا تبطل قلت : ولقوله عليه السلام : (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) قوله : (بأيهم اقتديتم أهديتم) ، وهذا يعتمد بأقوالهم بعد موتهم في الإجماع والخلاف .

واحتاج الأصوليون عليه بانعقاد الإجماع في زماننا ، على جواز العمل بفتاوي الموقف ، والإجماع حجة . قال الهندي : وهذا فيه نظر ، لأن الإجماع إنما يعتبر من أهل الخل والعقد ، وهم المجتهدون والمجمعون ليسوا مجتهدين فلا يعتبر إجماعهم بحال ، أو نقول بعبارة أخرى ، إنما يعتبر اتفاقهم على جواز إفتاء غير المجتهد ، فلو أثبتت جواز إفتائه بهذا لزم الدور (انتهى) . والظاهر أن المراد إجماع المجتهدين قاطبة .

(ثم قال) : والأولى في ذلك التمسك بالضرورة ، فإننا لو لم نجوز ذلك ، لأدى إلى فساد أحوال الناس ، وهذا شيء سبقه إليه الرافعى وغيره ، فقالوا : لومتنا من تقليد الماضين ، لتركنا الناس حيارى ، وقضيته أن الخلاف يجري وإن لم يكن في العصر مجتهد ، وذلك هو صريح قول «المحصول» : «إنه لا يجتهد اليوم» ، مع قوله قبله «لا يقلد الميت». وهذا بعيد جداً ، وإنما الخلاف فيما إذا كان في القطر مجتهداً ومجتهدون : فمن قائلٍ : موت المجتهد لا يحيي قوله ، فكانه أحد الأحياء ، فيقلد ، ولا ينعقد الإجماع بخلاف قوله ، ومن قائلٍ ؛ بل يبطل قوله ، ويتغير الأخذ بقول الحى ، وقد كان يمكن أن يفصل بين أن يكون الميت أرجح من الحى ، فلا يترك قوله ، لا سيما إذا أوجبنا تقليد الأعلم ، أو يفصل بين أن يطعن المجتهد الحى على مأخذ الميت ثم يخالفه ، فلا يقلد الميت حينئذ ، أو لا يطعن فيقلد ، فيه نظر واحتمال .

والثاني : المنع المطلق ، إما لأنه ليس من أهل الاجتهاد ، كمن تجدد فسقه بعد عدالته لا يبقى حكم عدالته ، وإما لأن قوله وصفه ، وبقاء الوصف مع زوال الأصل محال ، وأما لأنه لو كان حياً ، لوجب عليه تجديد الاجتهاد ، وعلى تقدير تجديده ، لا يتحقق بقاوته على القول الأول ، فتقليده بناء على وهم أو تردد ، والقول بذلك غير جائز .

وهذا الوجه نقله ابن حزم عن القاضي . (قال) ولانعلم أحداً قاله قبله . ونصره ابن العارض المعترizi في كتاب «النكت» وحكى الغزالى في «المنخول» فيه إجماع الأصوليين .

وقال الروياني في «البحر» : إنه القياس ، واختاره صاحب «المحصل» فيه فقال : اختلقو في غير المجتهد ، هل يجوز له الفتوى بما يحكيه عن المفتين ؟ فنقول : لا يخلوAMA أن يحكي عن ميت أو عن حي ، فإن حكى عن ميت ، لم يجز له الأخذ بقوله ، لأنه لا قول للميت ، بدليل أن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حياً ، وينعقد مع موته ، وهذا يدل على أنه لم يبق له قول بعد موته .

فإن قلت : لم صنفت كتب الفقه مع فناء أصحابها ؟ قتل : لفائدين :

(إحداها) : إستبانة طرق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث ، وكيف بني بعضها على بعض . (والثانية) معرفة المتفق عليه من المختلف ، فلا يفتى بغير المتفق عليه .

(ثم قال) : وللسائل أن يقول : إذا كان الراوي عدلاً ثقة متمنكاً من فهم كلام المجتهد الذي مات ، ثم روى للعامي قوله حصل للعامي ظن صدقه ، ثم إذا كان المجتهد عدلاً ثقة عالماً ، فذلك يوجب ظن صدقه في تلك الفتوى ، فحيثند يتولد من هاتين الطبقتين للعامي أن حكم الله نفس ما روى له هذا الراوي الحبي عن ذلك المجتهد الميت ، والعمل بالظن واجب ، فوجب أن يجب على العامي العمل بذلك ، وأيضاً فقد انعقد الإجماع في زماننا هذا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى ، لأنه ليس في هذا الزمان مجتهد ، والإجماع حجة .

قال النقشواني : في قوله الإمام : «ليس في الزمان مجتهد» مع قوله : «انعقد الإجماع» مناقضة ، وقد سلم في «المتنب» منها ، ولم يقل فيه أنه لا يجتهد في زماننا . واختصره صاحب «التحصيل» ، إلا أنه لم يقل : والإجماع حجة ، ولكن قال : وانعقد الإجماع في زماننا ، وكل ذلك سعي في دفع التناقض ، والذي فعله في «المتنب» ، هو الذي فعله صاحب «الحاصل» تلميذ الإمام ، وهو أعرف أصحابه بكلامه . فقال : وأيضاً فقد انعقد الإجماع في زماننا على جواز العمل بفتاوي الموق ، والإجماع حجة ، وتبعه البيضاوي ، فقال في «المنهاج» : وخالف / في ١٣٦٦ تقليد الميت ، والمختار جوازه للإجماع عليه في زماننا .

فهؤلاء الذين تصرفوا في كلام الإمام بالزيادة والنقصان ، والذين نقلوا كلامه ، اعترضوا عليه بالمناقشة كالنقشواني ، والذي يدفع التناقض ، أن قول الإمام : لا مجتهد في الزمان لا يعارضه قوله «انعقد الإجماع في زماننا» ، لأن المعنى به إجماع السابقين على حكم أهل هذا الزمان فيه ، كما أنها حكم الآن على أهل الزمان الذي تدرس فيه أعلام الشريعة ، وقد عقد إمام الحرمين في «الغيني» باباً عظيماً في ذلك ، وفيه وجه آخر سيأتي .

والثالث : الجواز بشرط فقد الحبي ، وجزم إلكيا وابن برهان .

**والرابع:** التفصيل بين أن يكون الناقل له أهلاً للمناقشة، مجتهداً في ذلك المجتهد الذي يحكى عنه، فيجوز، وإنما قاله الأمدي والهندي، ويمكن أن يكون هذا مأخوذاً من وجه حكاه الرافعي في مسألة ما إذا عرف العامي مسألة، أو مسائل بدلائلها، أنه إن كان الدليل نقلياً جاز، أو قياسياً فلا، وعلى هذا فينبغي للهندي أن يقيّد تفصيله بما إذا كان المقول قياسياً، وأن لا يجوزه إذا كان نقلياً، لكنه خالف للمذهب الصحيح، فإن الصحيح أنه لا يجوز تقليده ولا فتياه مطلقاً، لأنّه بهذا القدر من المعرفة لا يخرج عن كونه عامياً، والظاهر أنّ الهندي إنما أخذ تفصيله، من بناء الأصحاب جواز فتيا متبحر المذهب بمذهب الميت على جواز تقليد الميت، فإن فرض أن الناقل بحيث لا يوثق بنقله فهماً، وإن وثق به نقاً طرق عدم الوثوق بهما إلى عدم الوثوق بنقله، وصار عدم قبوله لعدم حجة المذهب عن المقول إليه، لا لأن الميت لا يقلد، فليس التفصيل واقعاً، غير أن عذر الهندي أنه لم يعقد المسألة لتقليد الميت، كما فعل الإمام.

**تبنيهان:**

**الأول:**

قبل الخلاف هنا خرج من الخلاف في إعادة الاجتهاد عند حدوث الحادثة مرة أخرى.

**الثاني:**

قيد بعضهم الخلاف في هذه المسألة، بما إذا كان في العصر مجتهداً أو مجتهدون، فإن لم يكن فلا خلاف في تقليد الميت، لثلاث تضييع الشريعة (قال): وإطلاق من أطلق، محروم عليه.

**إنما النظر في شيئين:**

**أحدهما:** إذا لم يخلُ عن مجتهد، ففي ذن كثير من الناس أنه يقلد الميت حينئذ، والمنقول عن الغزالى، وأبن عبد السلام، أنه يجب تقليد مجتهد العصر، ولا يجوز تقليد الميت، وبهذا تبين أنه لا يمكن الإجماع على تقليد الموق إلا من غير

المجتهددين، فاجتمع قول الإمام «انعقد الإجماع» وقوله: «لا مجتهد في الزمان»، إذا تبيّنا أنه لو كان في الزمان مجتهد، لم ينعقد الإجماع على تقليد، بل إما إن مختلف في ذلك إن كان في تقليد الميت عند وجود مجتهد حي خلاف، وإما أن يتفق على أن الميت لا يقلد حبسته للاستغناء عنه بالمجتهد الحي، وهذه طريقة الغزالي، وابن عبد السلام.

وثانيهما: إذا خلا عن مجتهد، ونقل عن المجتهددين ناقلون، هل يؤخذ بنقل كل عدل أم لا، يؤخذ إلا بنقل عارف مجتهد في مذهب من ينقل عنه؟ هذا موضع الخلاف. وقول الإمام «فتيا غير المجتهد يقول الميت لا يجوز»، إن أراد روايته، فهي مقبولة قطعاً إذا كان عدلاً، وأما العمل بالمروري، فإن كان حياً فلا شك في جوازه، وإن كان ميتاً فهي مسألة تقليد الميت.

ولا يخفى إن محل هذا إذا كان ناقلاً محضاً عن نص، أما إذا كان خرجاً فليس بما نحن فيه، لأن العامي الصرف لا قدرة له على التخريب، فلا يمكنه، فعل هذا فالخلاف في الناقل المحسض، والذي رجحه الهندي أنه لا يؤخذ إلا بنقل مجتهد في المذهب، قادر على النظر في المناظرة، ورجح غيره أنه يؤخذ بنقل كل عدل، ولا يخفى أن ذلك عند التعارض في النقل.

فرع:

لو استفتي مجتهداً فأجابه، ولم يعمل بفتواه حتى مات المجتهد. فهل يجوز له العمل بفتواه؟ يحتمل وجهين، والجواز هنا أقرب من التي قبلها.

مسألة غريبة تعم بها البلوى:

من عاصر مفتياً أفتى بشيء، وصادف فتواه مخالفة لذهب الإمام الذي تقلده، فهل يتبع المفتى، لأنه لا يخالفه إلا بعد اعتقاد تأويله، أو الإمام المتقدم، لظهور كلامه. وهذه المسألة ذكرها إمام الحرمين في الغياثي وقال: فيه تردد، ثم قال: والاختيار اتباع مفتى الزمان، من حيث إنه بتأخره سير مذاهب من كان قبله، ونظره في التفاصيل أشد من نظر المقلد على الجملة (قال): ولا يجيء ذلك في اتباع مذاهب الأئمة المتأخرین عن الشافعی، لتفاوت مراتبهم وعسر الوقوف عليها.

قلت: وقد عمل بذلك الشيخ شهاب الدين أبو شامة، وقدم فتوى ابن عبد السلام في تزويج الصغيرة على ظاهر نص الشافعى، وصنف فيه تصنيفاً، قال الإمام: وهذا إذا كان الإمام المقلد نصٌّ في المسألة، فأما إذا لم يصح فيه مذهب، فليس إلا تقليد مفتى الزمان.

مسألة :

إذا اجتهد مجتهد في حادثة، فله ثلات حالات، :

إحداها:

أن يغلب على ظنه شيء، فيعمل به، ثم لا يتبيّن له خلافه.

الثانية: أن يتبيّن خلافه، فإن كان مستند الثاني أيضاً ظناً، فإن كان في حكم لم ينقضه، إذ لا ينقض بالاجتهاد، وإن كان في العبادات والمعاملات أخذ بالثاني الذي رجح عنده، وإن كان مستند الثاني أيضاً يقيناً أخذ به.

الثالثة: أن لا يظهر للمجتهد فيه شيء فيه الخلاف السابق، والأصل الامتناع، وعلى هذا فيجيء خلاف التخيير أو الوقف.

مسألة :

إذا اجتهد مجتهد في حكم واقعة، ويبلغ إلى حكمها، ثم تكررت تلك الواقعة، وتتجدد ما يقتضي الرجوع، ولم يكن ذاكراً للدليل الأول، وجب تجديد الاجتهاد، وكذا إن لم يتجدد، لا إن كان ذاكراً على المختار، وقيل: يلزم تجديد النظر، لعله يظفر بخطأ أو زيادة لم يقتضِ. ذكر بعض هذا التفصيل الإمام الرازى وأتباعه، وفصل أبو الخطاب من المخاتلة، بين ما دل عليه دليل قاطع، فلا يحتاج إلى إعادته، وأما ابن السمعانى، فأطلق حكاية وجهين، واختار أنه لا يلزم تكرير الاجتهاد، وأطلق الراغبى أيضاً، حكاية وجهين، وقال النووي: أصحهما لزوم الاجتهاد (قال): وهذا إذا لم يكن ذاكراً للدليل الأول، ولم يتجدد ما قد يوجب رجوعه، فإن كان ذاكراً لم يلزم قطعاً، وإن تجدد ما قد يوجب الرجوع لزمه قطعاً. وقال القاضى شريح الروياني فى كتابه «روضة الحكام»: إذا اجتهد لنازلة،

فحكم أو لم يحكم، ثم حدثت تلك النازلة ثانياً، فهل يستأنف الاجتهاد؟ وجهان: والصحيح: إن كان الزمان قريباً لا يختلف في مثله الاجتهاد لا يستأنف الاجتهاد، وإن تطاول الزمان استأنف (انتهى) وهكذا العامي، يستفتى ثم تقع له الواقعة، هل يعيد السؤال؟ فيه هذا الخلاف.

وقال الروياني في «البحر» والخوارزمي في «الكاف» والرافعي وغيره: ينظر، إن علم أنه أفتاه عن نص كتاب أو سنة، أو إجماع أو كان قد تبخر في مذهب واحد من آئمة السلف، ولم يبلغ رتبة الاجتهاد، فأفتاه عن نص صاحب المذهب، فله أن يعمل بالفتوى الأولى، وكذا لو كان المقلد ميتاً، وحوزنه، وإن علم أنه أفتاه عن اجتهاد أوشك فلا يدرى، والمقلد حي، فوجهان: (أحدهما): أنه لا يحتاج إلى السؤال ثانياً لأن الظاهر استمراره على الجواب الأول.

وأصحهما: قال الرافعي: واختاره القفال، أنه يجب عليه تجديد السؤال ثانياً، لأنه ربما يتغير اجتهاده، فعلى هذا يعمل بالفتوى الثانية، سواء وافقت الأولى أم لا، قال في «البحر»: وهو كالوجهين فيمن صلى الظهر إلى جهة الاجتهاد، ثم صلى العصر، هل يعمل على اجتهاده الأول؟ وجهان، (قال): وهذا عندي إذا مضت مدة الفتوى الأولى يجوز لغير الاجتهاد فيها غالباً، فإن قرب، لم يلزم الاستفتاء ثانياً.

قال النووي: محل الخلاف فيها إذا لم يكثر وقوع هذه المسألة، فإن كثراً لم يجب على العامي تجديد السؤال قطعاً، وحكى في «المخمول» وجهين في وجوب المراجعة، ثم اختار التفصيل، بين أن تبعد المسافة بينها، أو تكرر الواقعة في كل يوم، كالطهارة والصلاحة، فلا يراجع قطعاً، وأطلق القاضي أبو الطيب في «تعليقه» القول بوجوب المراجعة على المقلد عند التكرار، وكلامه يقتضي تخصيص ذلك بما إذا كانت المسألة مجھداً فيها، أما لو كان المفتى حين أفتاه قال له ذلك عن نص فلا يحتاج إلى الإعادة، وجعل الهندى في «النهاية» فيها إذا كان العامي ذاكراً للحكم، وإنما وجب عليه الاستفتاء ثانياً قطعياً، وخص ابن الصلاح الخلاف بما إذا قلد حياً، وقطع فيها إذا كان خبراً عن ميّت أنه لا يلزم العامي تجديد السؤال.

مسألة :

إذا اجتهد في حادثة، وأفتق فيها، ثم تغير اجتهاده. لزم إعلام المستفي بالرجوع قبل العمل، وكذلك بعده، حيث يجب النقض، ذكره التوسي، ونقل في «القواعد» أنه إن كان عمل به لم يلزم، وإن لم يكن عمل به يلزم، لأن العامي إنما يعمل به، لأنه قول الفتى، ومعلوم أنه ليس قوله من تلك الحالة التي ي يريد أن يعمل بها، وهل يجب نقض ما عمل؟ ينظر: فإن كان الثاني في محل الاجتهاد لم ينقضه، وإن كان بدليل قاطع وجوب نقضه لا محالة.

مسألة :

إذا رجع المجتهد عن قول تقدم له، ولم يقطع بخطأ نفسه، فهل يسوغ تقليله في ذلك القول المرجوع عنه؟ كلام الشافعي يقتضي المنع، فإنه قال: «ليس في حل من روى عني القديم».

## الإفتاء والاستفادة

(المفتي) هو الفقيه . وقد تقدم في حد الفقه ما يؤخذ منه اسم الفقيه ، لأن من قامت به صفة جاز أن يشتق لها منها اسم فاعل . قال الصيرفي : وموضع هذا الاسم لمن قام للناس بأمر دينهم ، وعلم جُل عموم القرآن وخصوصه ، وناسخه ومنسوخه ، وكذلك في السنن والاستباط ، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها . فمن بلغ هذه المرتبة سُمِّوه هذا الاسم ، ومن استحقه أفق فيها استُفْتَيْ .

وقال ابن السمعاني : المفتي من استكمل فيه ثلا ث شرائط : الاجتهاد ، والعدالة ، والكف عن الترخيص ، والتساهل . وللمتساهل حالتان : (إحداهما) أن يتסהَّل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر ، فهذا مقصِّر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتني ولا يجوز أن يستفتني . (والثانية) أن يتتساهل في طلب الرخص وتأول الشبه ، فهذا متوجز في دينه ، وهو آخر من الأول . فاما إذا علم المفتي جنساً من العلم بدلاته وأصوله وقصر فيها سواه ، كعلم الفرائض وعلم المناسب ، لم يجز له أن يفتني في غيره . وهل يجوز له أن يفتني فيه ؟ قيل : نعم ، لإحاطته بأصوله ودلائله . ومنعه الأكثرون لأن لتناسب الأحكام وتجانس الأدلة امتزاجاً لا يتحقق إحكام بعضها إلا بعد الإشراف على جميعها (انتهى) .

وتتجوز ابن الصباغ فجوزه في الفرائض دون غيره ، لأن الفرائض لا تبني على غيرها ، بخلاف ما عداها من الأحكام فإنها يرتبط بعضها ببعض ، وهو حسن . وسواء القاضي وغيره . وقيل : لا يقضي<sup>(١)</sup> القاضي في المعاملات . وقال ابن

(١) كذلك في الأصول ، ولعل الصواب : «لا يفتني . . . أو لا يقضي القاضي في غير المعاملات»

السماعي : ويلزم الحاكم من الاستظهار في الاجتهاد أكثر مما يلزم الفتى . وفي فتوى المرأة وجهان حكاهما ابن القطان عن بعض أصحابنا (قال) : وخصّهما بما عدا أزواج النبي عليه الصلاة والسلام . والمشهور أن الذكرة لا تشترط ، ولا يلزم عليه كون الحكم لا تتولاه امرأة لأنها لا تلي الإمامة فلا تلي الحكم . قال ابن القطان : وهذا التخريج غلط ، بل الصواب : القطع بالجواز . والمستفتى : من ليس بفقيره .

ثم إن قلنا بتجزؤ الاجتهاد فقد يكون الشخص مفتياً بالنسبة إلى أمر مستفتياً بالنسبة إلى الآخر . وإن قلنا بالمنع فالمفتى : من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل ، والمستفتى : من لا يعرف جميعها .

## مَسَأَلَةٌ

المجتهد يجوز له الإفتاء . وأما المقلد فقال أبو الحسين البصري وغيره : ليس له الإفتاء مطلقاً . وجوزه قوم مطلقاً إذا عرف المسألة بدليلها . فذهب الأئمرون إلى أنه إن تحرى مذهب ذلك المجتهد ، واطلع على مأخذته ، وكان أهلاً للنظر والتفریع على قواعده جاز له الفتوى ، وإلا فلا . ونقله القاضي الحسين عن القفال . قال القاضي : ولو أن يخرج على أصوله وإن لم يجد له تلك الواقعه .

قال الروياني : وأصل الخلاف أن تقليد / المستفتى هل هو لذلك الفتى ، أو لذلك الميت ، أي : صاحب المذهب ؟ وفيه وجهان . فإن قلنا : «للبيت» فله أن يفتى ، فإن قلنا : «للمفتي» فليس له ذلك ، لأنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين . وقال العلامة مجذ الدين بن دقیق العید في «التلکیح» : توقيف الفتیا على حصول المجتهد یُفضی إلى حرج عظیم ، أو استرسال الخلق في أهوائهم . فالمختار أن الرأوی عن الأئمة المتقدمین إذا كان عدلاً متمکناً من فهم کلام الإمام ثم حکی للمقلد قوله

فإنه يكتفى به ، لأن ذلك مما يغلب على ظن العami أنه حكم الله عنده . وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا . هذا مع العلم الضروري بأن نساء الصحابة كن يرجعن في أحكام الحيض وغيره إلى ما يُخبر به أزواجهن عن النبي ﷺ . وكذلك فعل عليٌ رضي الله عنه حين أرسل المقداد في قصة المذى . وفي مسألتنا أظهر ، فإن مراجعة النبي ﷺ إذ ذاك ممكنة ، ومراجعة المقلد الآن للأئمة السابقين متعدرة . وقد أطبق الناس على تنفيذ أحكام القضاة مع عدم شرائط الاجتهاد اليوم . (انتهى) .

وقال آخرون : إن عدم المجتهد جاز له الإفتاء ، وإلا فلا . وقيل : يجوز لتقليد الحبي أن يفتى بما شافهه به أو ينقله إليه موثوق بقوله ، أو وجده مكتوبا في كتاب معتمد عليه . ولا يجوز له تقليد الميت . وجعل القاضي في «مختصر التقريب» الخلاف في العالم (قال) : وأجمعوا على أنه لا يحل لمن شدَا شيئاً من العلم أن يفتى . (انتهى) قال الماوردي والروياني : إذا علم العami حكم الحادثة ودليلها ، فهل له أن يفتى لغيره ؟ فيه أوجه ، ثالثها : إن كان الدليل نصاً من كتاب أو سنة جاز ، وإن كان نظراً واستنباطاً لم يجز . (قال) : والأصح : أنه لا يجوز مطلقاً ، لأنه قد يكون هناك دلالة تعارضها أقوى منها .

وقال الجويني في «شرح الرسالة» : من حفظ نصوص الشافعي وأقوال الناس بأسرها غير أنه لا يعرف حقائقها ومعانieder لا يجوز له أن يجتهد ويقيس ، ولا يكون من أهل الفتوى ، ولو أفتى به لا يجوز . وكان القفال يقول إنه يجوز ذلك إذا كان يحكي مذهب صاحب المذهب ، لأنه يقلد صاحب المذهب و قوله . وهذا كان يقول أحياناً : لو اجتهدت وأدى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة فأقول : «مذهب الشافعي كذا ، ولكن أقول بمذهب أبي حنيفة» ، لأنه جاء ليعلم ويستفتني عن مذهب الشافعي فلا بد أن أعرفه بأتي أتي بغيره . قال الشيخ أبو محمد : وهذا ليس بصحيح ، واختار الأستاذ أبو إسحاق خلافه ، ونص الشافعي يدل عليه . وذلك أنه إذا لم يكن عالماً بمعانieder فيكون حاكياً مذهب الغير ، ومن حكى مذهب الغير - والغير ميت - لا يلزم القبول ، لأنه لو كان حيا وأخبره عنه بفتواه أو مذهبـ

في زمانٍ لا يجوز له أن يقلده ويقبله ، كما أن اجتهاد المفتى يتغير في كل زمان وهذا  
قلنا : إنه لا يجوز لعامي أن يعمل بفتوى مضت لعامي مثله . فإن قلت : أليس  
خلافه لا يموت بمorte فدل على بقاً مذهبـ ؟ قلنا : كما زعمتم ، لكن هذا الرجل لم  
يقلـه قولـ هذا الرجل بأنـ الأمرـ فيهـ كـيتـ وـكـيتـ ، فـينـبغـيـ أنـ يكونـ عـالـماـ بـصـادرـهـ  
وموارـدهـ . وـيدـلـ عـلـىـ فـسـادـ ماـ قـالـهـ أـنـ لـوـ صـحـ فـتوـاهـ مـنـ غـيرـ مـعـرـفـةـ حـقـيقـةـ مـعـنـاهـ بـخـازـ  
لـلـعـامـيـ الـذـيـ جـمـعـ فـتاـوىـ الـمـفـتـينـ أـنـ يـفـتـيـ . وـيلـزـمـهـ مـثـلـهـ . وـبـخـازـ أـنـ يـقـولـ : هـوـ  
مـقـلدـ صـاحـبـ الـمـقـالـةـ . وـلـكـنـ اـتـفـقـ الـقـائـلـونـ بـهـ عـلـىـ الـامـتـنـاعـ مـنـ هـذـاـ . أـمـاـ إـذـاـ أـفـىـ  
بـمـذـهـبـ غـيرـهـ فـإـنـ كـانـ مـتـبـحـراـ فـيـ جـازـ ، وـإـلاـ فـلـاـ .

(قال) : وكان ابن سريج يفتى أحياناً بمذهب مالك ، وكان متبحراً ، لأنـهـ  
حـكـيـ أـنـ أـصـحـابـ مـالـكـ كـانـواـ يـأـتـونـهـ بـمـسـائـلـ يـسـأـلـونـهـ إـخـرـاجـهـ عـلـىـ أـصـلـ مـالـكـ  
فـيـسـتـخـرـجـهـ عـلـىـ أـصـلـهـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ كـانـ بـهـذـهـ الصـفـةـ يـجـوزـ ، وـإـلاـ فـيـمـنـعـ .  
وـهـكـذـاـ كـلـ مـنـ كـانـ فـيـ مـذـهـبـ نـفـسـهـ لـاـ يـعـرـفـ إـلـاـ يـسـيرـاـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـفـتـيـ . (قال) :  
والـعـلـمـ أـنـوـاعـ :

أـحـدـهـ - الـفـقـهـ : وـهـوـ فـنـ عـلـىـ حـدـةـ ، فـمـنـ بـلـغـ فـيـهـ غـاـيـةـ مـاـ وـصـفـنـاهـ فـلـهـ أـنـ  
يـفـتـيـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ مـنـ أـصـوـلـ التـوـحـيدـ إـلـاـ مـاـ لـاـ بـدـ مـنـ اـعـتـقـادـهـ لـيـصـحـ إـيمـانـهـ .  
وـثـانـيـهاـ - عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ : وـمـاـ زـالـ الأـسـتـاذـ أـبـوـ إـسـحـاقـ يـقـولـ : هـوـ عـلـمـ بـيـنـ  
عـلـمـيـنـ ، لـاـ يـقـوـيـ الـفـقـهـ دـوـنـهـ ، وـلـاـ يـقـوـيـ هـوـ دـوـنـ أـصـوـلـ التـوـحـيدـ ، فـكـأـنـهـ فـرـعـ  
لـأـحـدـهـمـ أـصـلـ لـلـآـخـرـ ، فـيـخـرـجـ مـنـ هـذـاـ أـنـاـ لـاـ نـقـولـ : أـصـوـلـ الـفـقـهـ مـنـ جـنـسـهـ حـتـىـ  
لـاـ بـدـ مـنـ ضـمـهـ إـلـيـهـ ، لـكـنـ لـاـ يـقـوـيـ دـلـيـلـهـ دـوـنـهـ .

وـثـالـيـثـهاـ - تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ : وـكـلـ مـاـ تـتـعـلـقـ بـهـ الـأـحـكـامـ فـلـيـسـ ذـلـكـ مـنـ شـأنـ  
الـمـفـسـرـ ، بـلـ مـنـ وـظـيـفـةـ الـفـقـهـاءـ وـالـعـلـمـاءـ . وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـوعـظـ وـالـقـصـصـ وـالـوـعـدـ  
وـالـوـعـدـ فـيـقـبـلـ مـنـ الـمـفـسـرـينـ .

وـالـرـابـعـ - سـنـ الرـسـوـلـ : لـاـ يـقـبـلـ مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـأـحـكـامـ ، لـأـنـهـ يـحـتـاجـ  
إـلـىـ جـمـعـ وـتـرـتـيـبـ ، وـتـخـصـيـصـ وـتـعـمـيـمـ وـهـمـ لـاـ يـهـتـدـونـ إـلـيـهـ .

وقد حكى عن بعض أكابر المحدثين أنه سئل عن امرأة حائض ، هل يجوز لها أن تغسل زوجها ؟ فقال لهم : انصرفوا إلى سويعه أخرى ، فانصرفوا وعادوا ثانية وثالثاً حتى قال من كان يتزدّد إلى الفقهاء : أليس إليها الشيخ رويت لنا عن عائشة أنها غسلت رأس الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهي حائض ؟ فقال : الله أكبر ، ثم أفتى به (انتهى) .

وقد سبق آخر الكلام على شروط الاجتهاد كلام لابن دقيق العيد ينبغي استحضاره هنا .

## مَسَأَلَةٌ

إنما يسأل من عرف علمه وعدالته ، بأن يراه منتصباً لذلك ، والناس متفقون على سؤاله والرجوع إليه . ولا يجوز لمن عُرف بضد ذلك ، إجماعاً . والحق منع ذلك من جهل حاله ، خلافاً لقوم . لأنه لا يؤمن كونه جاهلاً أو فاسقاً ، كروايته ، بل أولى ، لأن الأصل في الناس العدالة ، فخبر المجهول يغلب على الظن عند القائل به ، وليس الأصل في الناس العلم . ومن حكم الخلاف في استفتاء المجهول الغزالي والأمدي وابن الحاجب . ونقل في «المحصول» الاتفاق على المنع ، فحصل طريقان . وإذا لم يعرف علمه بحث عن حاله . ثم شرط القاضي في «التقريب» إخبار من يوجب خبره العلم بكونه عالماً في الجملة ، ولا يكفي خبر الواحد والاثنين . وخالفه غيره . واكتفى في «المنخول» في (العدالة) بخبر عدلين ، وفي (العلم) بقوله : إن مفتٍ (قال) : واشترط توادر الخبر بكونه مجتهداً - كما قاله الأستاذ - / غير سديد ، لأن التواتر يعتمد في المحسوسات ، وهذا ليس منه . وقال القاضي : يكفيه أن يخبره عدلان بأنه مفتٍ (انتهى) . وشرط القاضي وغيره من المحققين امتحانه ، بأن يلتفق مسائل متفرقة ويراجعه فيها ، فإن أصاب فيها غالب على ظنه كونه مجتهداً وقلده وإلا تركه . وذهب بعض

أئمننا إلى أنه لا يجب ، وتكفى الاستفاضة من الناس . وهو الراجح في «الروضة» ونقله عن الأصحاب . وقيل : ليس له اعتماد قول المفتى : أنه أهل للفتوى والمختار في «الغينائي» اعتماده بشرط أن يظهر ورمه ، كما يحصل باستفاضة الخبر عنه ، وسبق مثله عن الغرالي . وقال ابن برهان في «الوجيز» : قيل : يقول له : أمجدهُ أنت فأقلدك ؟ فإن أجابه قوله . وهذا أصح المذاهب .

وإذا لم يعرف (العدالة) للغزالي احتمالاً . قال الرافعي : وأشباهها الاكتفاء ؟ فإن الغالب من حال العلماء والعدالة بخلاف البحث عن العلم ، فليس الغالب في الناس العلم . ثم ذكر احتمالين في أنه إذا وجب البحث فيفتقر إلى عدد التواتر ، أم يكفي إخبار عدل أو عدلين ؟ (قال) : وأقربها : الثاني . قلت : وجزم الشيخ أبو إسحاق بأنه يكفيه خبر العدل الواحد عن فقهه وأمانته ، لأن طريقه طريق الأخبار . قال النووي : والاحتمال في مجھول العدالة هما في المستور ، وهو الذي ظاهره العدالة ولم يختبر باطنه ، وهما وجهان ذكرهما غيره وأصحابها الاكتفاء لأن العدالة الباطنة تعسر معرفتها على غير القضاة ، فيعسر على العوام تكليفهم . وأما الاحتمال المذكوران ثانياً فهما محتملان لكن المنقول خلافهما . والذي قال الأصحاب أنه يجوز استفتاء من استفاضت أهليته ، وقيل : لا تكفى الاستفاضة ولا يعتمد قوله : أنا أهل للفتوى . ويجوز استفتاء من أخبر ثابت الأهلية بأهليته .

قال ابن القطان في كتابه «الأصول» : من أسلم وهو قريب العهد فلقيه رجل من المسلمين على ظاهر الإسلام ، فأخبره بشيء . فاختلفوا فيه : فقال أبو بكر في كتابه : يجب عليه قبول ما أخبر به ولا يعتبر فيه شرائط المفتى السابقة ، وإنما يجب تلك الشرائط فيما ، لأنها لا يشق علينا الاعتبار فيها ، فأما المسلم الآن فيشق عليه هذا . وقال ابن أبي هريرة : ينظر : فإن كان شيئاً وقته موسعٌ فينبغي أن يتوقف حتى يستعلم ذلك من خلق ، ولا يبادر حتى يعلم حال من أفتاه ويتابع عليه . وإن كان شيئاً وقته مضيقٌ فعلى وجهين ؛ (أحد هما) يقبل قوله ، كقول أبي علي . (والثاني) يتوقف في ذلك ، كما يتوقف الحاكم في العدول وغيرها .

## مَسَأْلَةٌ

قال ابن السمعاني : ويجوز للعامي أن يطالب العالم بدليل الجواب ، لأجل احتياطه لنفسه . ويلزم العالم أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به ، لإشرافه على العلم بصحته . ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً به ، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه فهم العامي .

## مَسَأْلَةٌ

إذا لم يكن هناك إلا مفتٍ واحد تعينت مراجعته . وإن كانوا جماعة فهل يلزمهم النظر في الأعلم ؟ فيه وجهان ، بناء على الخلاف السابق في تقليد المفضول ؛ (أحدهما) - وبه قال ابن سريج والقفال - أن عليه اجتهاداً آخر في طلبه ، لأنه يتوصل إليه بالسماع من الثقات ولا يشق عليه ، وصححه الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني وإلكيا ، فإن الأفضل أهدى إلى أسرار الشرع . و(المختار) أنه لا يجب ، بل يتخير ويسأل من شاء منها . قال الرافعي : وهو الأصح عند عامة الأصحاب ، وقال إنه الأصح ، كما لا يلزم الاجتهاد في طلب الدليل . وقد قال الشافعي رضي الله عنه في الأعمى : كل من دله من المسلمين على القبلة وسعه اتباعه ولم نأمره بالاجتهاد في الأوثق ، وفي حبر العسيف قال والد الزانبي : فسألت رجلاً من أهل العلم ، وهناك رسول الله ﷺ أعلم الكل ، ولم ينكر عليه (انتهى) قال إلكيا : ويعتمل أن يقال : إنما يجب عند اختلاف الرأيين ، فإن لم يظهر فلا يجب الأفضل .

وقال الشيخ أبو إسحاق : جاء رجل إلى الصيمرى الحنفى بفتوى أصحاب الشافعى أنه إذا كان الولي فاسقاً فطلاقها الزوج ثلاثاً لم ينفذ الطلاق ، وله تزويمها بعقد جديد ، فقال الصيمرى : هؤلاء قد أفتوك أنك كنت على فرج حرام ، وأنها حلال لك اليوم ، وأنا أقول لك : إنها كانت مباحة لك قبل هذا وهي اليوم حرام

عليك . وقصد بذلك رد العامي إلى مذهبة ، قال أبو إسحاق : فرجعت إلى القاضي أبي الطيب وحكيت له القصة فقال ؛ كنت تقول : إنه كما قلت به ، غير أن الله تعالى لم يكلفه تقليد الصميري ، وإنما كلفه تقليد من شاء من العلماء ، وإذا قلد ثقةً شافعياً تخلص من الإثم والتبعية إلى يوم القيمة .

## مَسْأَلَةٌ

إذا قلنا : له أن يجتهد في أعيان المفتين ، هل له أن يجتهد في أعيان المسائل التي يقلد فيها ؟ بحيث إذا غلب على ظنه أن بعض المسائل على مذهب فقيه أقوى وجب عليه تقليله ؟ اختلف جواب القاضي أبي الطيب والقدوري ، فأوجبه القدوري وقال القاضي : ليس للعامي استحسان الأحكام فيما اختلف فيه الفقهاء ولا أن يقول : قول فلان أقوى من قول فلان ، ولا حكم لما يغلب على ظنه ولا اعتناء به ، ولا طريق له إلى الاستحسان كما لا طريق له إلى الصحة . ولو كان يعتقد أن أحدهم أعلم ، نقل الرافع عن الغزالى أنه لا يجوز أن يقلد غيره . وإن قلنا : لا يجب عليه البحث عن الأعلم إذا لم يعتقد اختصاص أحدهم بزيادة علم ، قال النووي : وهذا - وإن كان ظاهراً - فيه نظر ، لما ذكرنا من سؤال أحد الصحابة مع وجود أفضليهم . (ثم قال) : «وعلى الجملة فالمحترر ما ذكره الغزالى» . وفيها قاله نظر ، لما سبق من جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل .

إذا قلنا: يطلب الأعلم، فهل عليه أن يطلب الأورع كذلك اختلفوا: فقيل: عليه، استنباطاً . وقيل: لا ، إذ لا تعلق لمسائل الاجتهاد بالورع ، والأصح ترجيح الراجح على علماً على الراجع ورعاً . فإن استويتا قدم الأسن ، لأنه أقرب إلى الإصابة ، لطول الممارسة .

إذا كان هناك رجالان من أهل مذهبين : أحدهما شافعى مثلاً ، والآخر حنفى ، فهل يجب عليه أن يميز بين أصل المذهبين فيعلم أيهما أصح ؟ قيل : يجب عليه ذلك ، فإنه لا يشق عليه أن أحدهما بنى مذهبة على القياس والاستحسان

والرأي ، والآخر على النص . والأصح : أنه لا يجب ، لتعذر ذلك / عليه ، ومن ١/٣٦٨ ثم لا يجب طلب الأعلم في الأصح . وقال إلكيا : أما اتباع الشافعي أو أبي حنيفة على التخيير من غير اجتهاد مع اختلاف مذاهبهم فاختلقو فيه : فقيل : يجوز ، كما يتبع مجتهدي العصر في آحاد المسائل . وقيل : لا يجوز من حيث إمكان درك التناقض .

ولو اختلف جواب مجتهدين ، فالقصر في حق العاصي بسفره ، واجب عند أبي حنيفة رحمه الله ، والإبقاء واجب عند الشافعي رضي الله عنه . فإن قلنا بقول ابن سريج اجتهد في الأوثق والأفقة . وإن قلنا بخلافه قال الروياني : ففيه أوجه : (أصحها) في «الرافعي» : أنه يتخير ويعمل بقول من شاء منها ، ونقله المحاملي عن أكثر أصحابنا ، وصححه الشيخ في «اللمع» والخطيب البغدادي ، واحتاره ابن الصباغ فيما إذا تساوايا في نفسه ، ونقل عن القاضي ، واحتاره الأمدي مستدلاً بآراء الصحابة وأئمماً لم ينكروا العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل . وأغرب الروياني فقال : إنه غلط . قال ابن المنير : لولم أجد تخيير العامي عند اختلاف المفتين منصوصاً عليه في الحديث لما كان المجموع على تقريره ساعغاً ، وذلك أن النبي ﷺ بعث سرية إلى بني قريطة وقال : «لا تنزلوا حتى تأتواهم» ، فحانَت صلاة العصر في أثناء الطريق فاختلقو حينئذ ، فمنهم من صلى العصر ثم توجه ، ومنهم من تماذى وحمل قوله : «لا تنزلوا» على ظاهره . فلما عرضت القصة على النبي ﷺ لم ينطِئ أحداً منهم . ونحن نعلم أن السرية ما خلت عنمن لا نظر له ولا مفرز إلا تقليد وجوه القوم وعلمائهم ، وكان ذلك المقلد مخيراً ، وباحتياره قلد ولم يلحقه عتب ولا عيب .

و(الثاني) : يأخذ بالأغلظ ، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر .  
و(الثالث) ) يأخذ بالأيسر والأخف .

و(الرابع) : يجب عليه تقليد أعلمها عنده ، فإن استويا قلد أحهما شاء . وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ، لأنه قال في «الأم» في القبلة فيما إذا

اختلفوا على الأعمى ، عليه أن يقلد أو ثقها وأدينهما عنده . ويفارق ما قبل السؤال حيث لا يلزم الاجتهاد ، لأن في الاجتهاد في أعيانهم مشقة .

و (الخامس) : يأخذ بقول الأول لأنه لزمه حين سأله ، حكاه الرافعى عن حكاية الروباني ، وقضيته أنها لو أجاباه في مجلس واحد دفعه أنه يتخير قطعاً ، لأنه لم يسبق أحدهما فنقول : قد لزمه قول السابق .

و (السادس) حكاه الرافعى : يأخذ بقول من يبني على الأثر دون الرأى . وحکی ابن السمعانی (سابعاً) ، وقال : إنه الأولى ، أنه يجتهد في قول من يأخذ منها .

وحكى الأستاذ أبو منصور (ثامناً) وهو : التفصيل بين ما في حق الله تعالى وبين حق عباده : فإن كان فيما بينه وبين الله تعالى أخذ بأيسرها ، وما كان في حقوق العباد فباتقللها ، وبه قال الكعبى .

وحكى الخطيب البغدادي في كتاب «الفقيه والمتفقه» (تاسعاً) عن أبي عبدالله الزبيري ، أنه إن اتسع عقله للفهم فعليه أن يسأل المختلفين عن حجتهم فياخذ بأرجح الحجتين عنده . وإن قصر عن ذلك أخذ بقول المعتبر عنده .

ويخرج من كلام الماوردي (عاشر) وهو الأخذ بقولها إن أمكن الجمع ، فإنه قال في (باب استقبال القبلة) : ولو كانا عنده في العلم سواء فوجهان : (أحدهما) يتخير . و(الثاني) يأخذ بقولها ويصل إلى جهة كل واحد منها .

وذكر الغزالى في المسألة تفصيلاً بين أن يتساويا في راجعهما مرة أخرى ويقول : تناقض على جوابكما وتساويتها فما الذي يلزمني ؟ فإن خيراً بين الجوابين اختار أحدهما ، وإن اتفقا في الأخذ بالاحتياط أو الميل إلى أحدهما فعل ، وإن أصرَا على الخلاف : فإن كانا سواء في اعتقاده اختار أحدهما ، وإن كان أحدهما عنده أرجح فوجهان : اختار القاضي التخير ، واختار الغزالى اتباع الأفضل ، لرجحان الظن بالنسبة إليه . وهذا يدل على ترجيح قول الأعلم عند الاختلاف ، مع اختياره أنه لا يجب . وكأنه إنما أوجب هنا ما عرض له من الضرورة والإصرار ، وقبل ذلك لا

ضرورة تدعو إلى اتباع الأعلم .

والحاصل أن تعريفه إما باعتبار الضرورة وعدمها فلا يلزم من اعتبار حال الضرورة بالنسبة إلى حكم اعتبار صدتها بالنسبة إلى ذلك الحكم ، وإنما لأن العمل الذي أشاروا إليه في زمن الصحابة وعدم وجوب تقليد الأعلم لا يتناول هذه الصورة . قيل : وكأن الخلاف هنا مخرج على الخلاف في العلتين إذا تعارضتا صر وإحداهما تقضي الحظر ، وقال الأستاذ أبو منصور : بل من الخلاف في أن المصيب واحد ، أو : كل مجتهد مصيب ، فمن خير بينهما بناء على أن كل مجتهد مصيب ، ومن أوجب تقليد الأعلم قال : المصيب واحد . وهذا كله إذا لم يكن عمل بأحدهما ، فلو استفتى عالما فعمل بفتواه ثم أفتاه آخر بخلافه لم يجز الرجوع إليه في ذلك الحكم ، قاله في «الإحکام» .

وقال إلکیا : إن تساویا في ظنه ولا ترجیح اختلف فيه : فقيل : يحكم بخاطره ، وهو قول أصحاب (الإلهام) . وقيل : يتبعن عليه التعلق بعلم الأدلة العقلية بتلك الواقعه ليكون بانياً على اجتهاد نفسه . وقيل : يتوقف في ذلك . (انتهى) . وقال في «المحصل» : يجتهد ، فإن ظن أرجحيةً في أحدھما عمل به ، وإن ظن استواءهما مطلقاً فيمكن أن يقال : لا يتتصور وقوعه ، لتعارض أمارتي الحل والحرمة . ويمكن أن يقال بوقوعه ويسقط التكليف ويتحقق بينهما ، وإن ظن الاستواء في الدين دون العلم قلد الأعلم . وقيل : يتخير . وبالعكس : الأدين ، وإن ظن أحدھما أعلم والآخر أدن فالأقرب الأعلم ، فإن العلم أصل والدين مكمّل .

## مسألة

إذا استفتى المتنازعان فقيهاً مع وجود الحاكم ، قال ابن السمعاني : فإن التزمما فتياه عملا به ، وإلا فالحاكم أحق بالنظر بينهما . ولو لم يجدا حاكما لم يلزمهما فتيا الفقيه حتى يتزمما . وإن التزمما فتيا الفقيه ثم تنازعا إلى الحاكم فحكم بينهما بغيره

لزمهما فتيا الفقيه في الباطن ، وحكمُ الحاكم في الظاهر . وقيل : يلزمها حكمُ الحاكم في الظاهر والباطن ، ولو اختلفا فدعوا أحدهما إلى فتوى الفقهاء ، ودعا بـ ٣٦٨ الآخر إلى حكم الحاكم ، أجب الداعي إلى حكم الحاكم ، لأن فتيا/الفقيه إخبار وحكمُ الحاكم إجبار ، وإذا دُعى الخصم إلى فتاوى الفقهاء لم نجربه ، وإن دعي إلى حكم الحاكم أجبره . وإذا كان الفقيه عدلاً والحاكم ليس بعدل فأفناهما الفقيه بحكم وحكمُ الحاكم بغيره لزمهما في الباطن أن يعملا بحكم الفقيه ، ولزمهما في الظاهر أن يعملا بحكمُ الحاكم .

وحكى عن بعض الأصوليين أنه لا يجوز للمفتى أن يفتى بالحكاية عن غيره ، بل إنما يفتى باجتهاده ، لأنه إنما سئل قوله . فإن سئل عن حكاية قول غيره جازت حكايته . ولو جاز للمفتى أن يفتى بالحكاية جاز للعامي أن يفتى بما في كتب الفقهاء . (قال) : وإذا أفتاه باجتهاده ثم تغير اجتهاده : فإن كان قد عمل به لم يلزمه أن يعرفه بتغير الاجتهاد ، وإلا لزمه .

(قال) : وإذا أفتاه بقول مجمع عليه لم يخир في القبول فيه . وإن كان مخالفاً فيه خير بين أن يقبل منه أو من غيره . وهذه الشبهة على قول من قال : كل مجتهد مصيب ، وكذلك إن قلنا : المصيب واحد ، لأنه لا يجب عليه الأخذ بقول واحد من المفتين بغير حجة بأولى من الآخر . فإن كان هذا التخيير معلوماً من قصد المفتى لم يجب عليه أن يخierre لفظاً ، بل يذكر له قوله فقط . وليس كذلك الحكم ، لأن الحكم منصوب لقطع الخصومات . قال ابن السمعانى : وعندى أنه لا يجب عليه أن يبين له تخierre ، لأننا بينما أنه لا بد للمستفتى من الاجتهاد في أعيان المفتين ، وإذا وجب عليه ذلك فاختار أحد العلماء باجتهاده فكذلك العامي يلزمته الأخذ بقول هذا العالم ولا يجب تخierre .

## مَسَأَلَةٌ

هل يجوز للمجتهد ، وقد سأله العامي عن مين مثلاً وكان معتقده الحنث ، أن يُحيله على آخر يخالف معتقده أو لا ؟ الظاهر المنع ، لأنه إذا غلب على ظنه شيء فهو حكم الله في حقه وحق من قلده ، وكما لا يجوز له العدول عنه لا يجوز له أمر مقلده بذلك . والأحوط أنه لا يؤثر في حق المستفتى لا تشديداً ولا تسهيلاً ولا بحيلة . وقد عرف حكم الله تعالى عليه على غيره .

ثم رأيت عن أحد التصريخ بجواز إرشاده إلى آخر معتبر وإن كان يخالف مذهبـه . وفي «تعليق» القاضي أبي الطيب ، في (باب الإحصار في الحج) إن المحرم لا يتحلل بالمرض وإن كان يعتقد جوازه كالحنفي ، نص عليه الشافعي وهذا يرد قول الداركي أن الطلاق في النكاح الفاسد ، كالنكاح بلا ولية ، يقع على معتقد إياحته ، إذ لو كان كذلك لأفتي الشافعي من يرى مذهب أبي حنيفة بجواز التحلل . فلما أفتاه بمذهبـه دون مذهبـالمخالف بطل قول هذا القائل .

## مَسَأَلَةٌ

هل يجوز للعالم أن يفتني في حق نفسه فيها يجري بينه وبين غيره ؟ قال بعض شراح «اللمع» : ذكر بعض أصحابنا المتأخرین أنه لا يجوز ، كما لا يحكم نفسه فيها يجري بينه وبين غيره . (قال) : وقياس هذا أنه لا يجوز فتواه لوالده وولده فيما هذا شأنه . قلت : قد حکى الروياني في «البحر» في هذا احتمالين . فلو رضي الآخر بفتواه فيها بينه وبينه فالظاهر الجواز . ويحتمل أن يقال : إنه إذا أفتى بنص يقبل قطعاً ، وإن كان قياساً فيه نظر .

وأما فتواه مما يعود على أمر دينه فيها بينه وبين الله فالذى يقتضيه له أن يعمل بما أدى إليه اجتهاده . وقد قال النبي عليه الصلاة واللام : (استفت نفسك

وإن أفتاك الناس وأفتك ) . وأما فتواه فيما يعود على والده وولده فينبغي أن يحييء فيه ما سبق .

## مَسَأَلَةٌ

لا يجوز عندنا للمفتى أن يفتى بقول بعض السلف وهو لا يعرف علته، خلافاً لأصحاب الرأي . قاله الأستاذ أبو منصور .

## مَسَأَلَةٌ

متى يلزم العادي العمل بما يلقنه المجتهد ؟ فيه أوجه : (أحدها) : بمجرد الافتاء . و (الثاني) : إذا وقع في نفسه صدقه وحقيقةه . قال ابن السمعانى : إنه أولى الأوجه . قال ابن الصلاح : ولم أجده لغيره . و (الثالث) ذكره احتمالاً : أنه إذا شرع في العمل به ، كالكفارات . وهو يقوى على قول من يقول : إن الشروع فيها يلزم ملزماً . و (الرابع) - وهو الأصح - لا يلزم إلا بالتزامه ، كالنذر ، فيصير بالتزامه لازماً له ، لا بالفتيا . و يؤيده ما سبق من التخيير فيها إذا اختلف عليه جواب المفتين . و (الخامس) - و اختاره ابن الصلاح - أنه إنما يلزم إذا لم يجد غيره سواء التزم أولاً ، أو برجحان أحدهما ، أو بحكم حاكم . وإذا قلنا بالأول فكان السؤال مثلاً عن ميكن فقال له المجتهد : حتشت فهل يقدر الحنت واقعاً بقول المجتهد ، كحكم الحاكم ، أو إنما يقع الحنت بالالتزام بلفظه أ و بنية ؟ فيه نظر .

## مَسَأَةٌ

هل يجب على العامي التزام تقليد مذهب معين في كل واقعة؟ فيه وجهان .

- قال إلكيا : يلزمـه .

- وقال ابن برهان : لا ، ورجحه النووي في (أوائل القضاء) وهو الصحيح ، فإن الصحابة رضوان الله عليهم لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم من غير تقليد .

وقد رام بعض الخلفاء زمن مالك حمل الناس في الآفاق على مذهب مالك فمنعه مالك واحتج بأن الله فرق العلم في البلاد بت分区 العلماء فيها ، فلم ير الحجر على الناس ، وربما نودي : «لا يفتني أحد وماليك بالمدينة» قال ابن المنير: وهو عندي محمول على أن المراد : لا يفتني أحد حتى يشهد له مالك بالأهلية .

وذكر بعض الحنابلة أن هذا مذهب أحمد ، فإنه قال لبعض أصحابه : لا تحمل على مذهبك فـيُحرجـوا ، دعـهم يـترخصـوا بمذاهبـ الناس . وسئلـ عن مـسألـة من الطلاق فقال : يقعـ يـقعـ ، فقالـ لهـ القـائلـ : فإنـ أـفـتـانـيـ أحـدـ أـنـهـ لاـ يـقـعـ يـجـبـ ؟ قالـ : نـعـمـ وـدـلـلـهـ عـلـىـ حـلـقـةـ الـمـدـنـيـنـ فـيـ الرـصـافـةـ . فـقـالـ ؛ إنـ أـفـتـونـيـ جـازـ ؟ قالـ : نـعـمـ . وـقـدـ كـانـ السـلـفـ يـقـلـدـونـ مـنـ شـاـوـرـاـ قـبـلـ ظـهـورـ المـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ ، وـقـدـ قـالـ النـبـيـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـيـهـ (إـنـ اللـهـ يـحـبـ أـنـ يـؤـخـذـ بـرـخـصـهـ كـمـاـ يـحـبـ أـنـ يـؤـخـذـ بـعـزـائـمـهـ) .

- وتوسط ابن المنير فقال : الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعـةـ ، لا قبلـهمـ . والفرقـ أنـ الناسـ كانواـ قـبـلـ الأئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ لـمـ يـدـوـنـواـ مـذاـهـبـهـمـ ولاـ كـثـرـ الـوـقـائـعـ عـلـيـهـمـ ، حتـىـ عـرـفـ مـذـهـبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ فـيـ كـلـ الـوـقـائـعـ وـفـيـ أـكـثـرـهـ ، وـكـانـ الـذـيـ يـسـتـفـيـ الشـافـعـيـ - مـثـلاـ - لـاـ عـلـمـ لـهـ بـمـاـ يـقـولـهـ المـفـتـيـ ، لأنـهـ لمـ يـشـهـرـ مـذـهـبـهـ فـيـ تـلـكـ الـوـاقـعـةـ ، أوـ لـأـنـهـ ماـ وـقـعـتـ لـهـ قـبـلـ ذـلـكـ ، فـلـاـ يـتـصـورـ أنـ

١٣٧٩ يُعْصِدُهُ إِلَّا سِرُّ خاصٌ ، وَأَمَّا بَعْدُ أَنْ فَهِمَتِ الْمَذَاهِبُ وَدُوِّنَتْ وَاشْتَهِرَتْ وَعُرِفَ الْمَرْتَّخَصُ مِنَ الْمُشَدِّدِ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ ، فَلَا يَتَقْلِلُ الْمُسْتَفْتِي - وَالْحَالَةُ هَذِهُ - مِنْ مَذَهِبٍ إِلَّا رَكِونًا إِلَى الْانْهَالَ وَالْاسْتَهَالَ . وَحَكَى الرَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي الْفَتْحِ الْهَرَوِيِّ أَحَدَ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَنَّ مَذَهِبَ عَامَةِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْعَامَى لَا مَذَهِبَ لَهُ .

## مَسَأَلَةٌ

فَلَوْ تَزَمَّنَ مَذَهِبًا مَعِينًا ، كَمَالُكُ وَالشَّافِعِيُّ ، وَاعْتَقَدَ رَجُلُهُ مِنْ حِيثِ الْإِجْمَاعِ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْالِفَ إِمامَهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ وَيَأْخُذُ بِقَوْلِ غَيْرِهِ مِنْ مُجْتَهِدٍ آخَرَ ؟ فِيهِ مَذَاهِبٌ :

(أَحَدُهَا) : الْمَنْعُ ، وَبِهِ جَرْمُ الْجِيلِيِّ فِي الْإِعْجَازِ ، لَأَنَّ قَوْلَ كُلِّ إِمَامٍ مُسْتَقْلٍ بِأَحَادِيدِ الْوَقَائِعِ ، فَلَا ضَرُورَةٌ إِلَى الْإِنْتِقَالِ إِلَى التَّشْهِيَّةِ ، وَلَا فِيهِ مِنْ اتِّبَاعِ التَّرَّخَصِ وَالتَّلَاعِبِ بِالدِّينِ .

وَ(الثَّانِي) : يَجُوزُ ، وَهُوَ الأَصْحَاحُ فِي «الرَّافِعِيِّ» ، لَأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُوجِبُوا عَلَى الْعَوْمَ تَعْيِينَ الْمُجْتَهِدِينَ ، لَأَنَّ السَّبِبَ - وَهُوَ أَهْلِيَّةُ الْمُقْلَدِ لِلتَّقْلِيدِ عَامَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَقْوَالِهِ ، وَعَدْمُ أَهْلِيَّةِ الْمُقْلَدِ مُقْتَضِيٌّ لِعُمُومِ هَذَا الْجَوابِ . وَوَجْبُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى مَفْتِحِ وَاحِدٍ بِخَلْفِ سِيرَةِ الْأُولَئِنِ .

بَلْ يَقُولُ الْقَوْلُ بِالْإِنْتِقَالِ فِي صُورَتَيْنِ : (إِحْدَاهُمَا) إِذَا كَانَ مَذَهِبُ غَيْرِ إِمامِهِ يَقْتَضِي تَشْدِيدًا كَالْحَلْفِ بِالْطَّلاقِ الْثَّلَاثِ عَلَى فَعْلِ شَيْءٍ ثُمَّ فَعْلِهِ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا ، وَكَانَ مَذَهِبُ مُقْلَدِهِ عَدْمُ الْحَنْثَةِ ، فَخَرَجَ مِنْهُ لِقَوْلِ مِنْ أَوْقَعَ الطَّلاقَ ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِبُ لَهُ الْأَخْذُ بِالْاِحْتِيَاطِ وَالْتَّزَامِ الْحَنْثَةِ قُطْعًا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّ الْقَصْرَ فِي سَفَرٍ جَاؤَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنِ الْإِتَامِ .

وَ(الثَّالِثَيْنِ) إِذَا رَأَى لِلْقَوْلِ الْمُخَالِفِ لِمَذَهِبِ إِمامِهِ دَلِيلًا صَحِيحًا وَلَمْ يَجِدْ فِي مَذَهِبِ إِمامِهِ دَلِيلًا قَوِيًّا عَنْهُ وَلَا مَعْرَضًا رَاجِحًا عَلَيْهِ ، فَلَا وجْهٌ لِنَعْهُ مِنَ التَّقْلِيدِ

حينئذ محافظة على العمل بظاهر الدليل . وأما ما نقله بعض الأصوليين من الإجماع على منع رجوع المقلد عن قوله فهو - إن صح - محروم على تلك المسألة بعينها بعد أن عمل بقوله فيها .

واعلم أنا حيث قلنا بالجواز فشرطه أن يعتقد رجحان ذلك المذهب الذي قُلد في هذه المسألة . وعلى هذا فليس للعامي ذلك مطلقا ، إذ لا طريق له إليه . وهذا قال البغوي : لو أن عاميا شافعيأ لمس أمرأته وصلى ولم يتوضأ وقال : عند بعض الناس الطهارة بحالها ، لا تصح صلاته ، لأنه بالاجتهاد يعتقد مذهب الشافعي ، فأشباه ما إذا اجتهد في القبلة فأداء اجتهاده إلى جهة فاراد أن يصل إلى غيرها لا يصح (قال) : ولو جوزناه لأدى ذلك إلى أن يرتكب جميع محظورات المذهب ، كشرب المثلث ، والنكاح بلا ولد ونحوه ، ويقول : هذا جائز ، ويترك أركان الصلاة ويقول : هذا جائز ، ولا سبيل إليه . (انتهى) .

و (الثالث) أنه كالعامي الذي لم يلتزم مذهبا معيناً ، فكل مسألة عمل فيها بقول إمامه ليس له تقليد غيره ، وكل مسألة لم يعمل فيها بقوله فلا مانع فيها من تقليد غيره .

و (الرابع) إن كان قبل حدوث الحوادث فلا يجب التخصيص بمذهب ، وإن حدث وقلد إماماً في حادثة وجب عليه تقليده في الحوادث التي يتوقع وقوعها في حقه . واختاره إمام الحرمين ، لأن قبل تحرير المذهب ممكن ، وأما بعد فلا للخبط وعدم الضبط .

و (الخامس) إن غلب على ظنه أن بعض المسائل على مذهب غير مقلده أقوى من مقلده جاز . قاله القدوري الحنفي .

و (السادس) - واختاره ابن عبد السلام في «القواعد» - : التفصيل بين أن يكون المذهب الذي أراد الانتقال عنه بما ينقض الحكم أو لا ، فإن كان الأول فليس [له] الانتقال إلى حكم يجب نقضه ، بطلانه ، وإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال ، لأن الناس لم يزالوا [فذلك] في عصر الصحابة ، إلى أن

ظهرت المذاهب الأربعة ، من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره ، ولو كان ذلك باطلًا لأنكروه .

وقال في «الفتاوى الموصلىة» - وقد سئل عن شافعى حضر نكاح صبية لا أب لها ولا جد والشهادة على إذنها له في التزويج - فأجاب : إن قلد المخالف في مذاهب جاز ، وإلا فلا . ويوافقه قول النووي في «الروضة» في النكاح بلا ولد ولا شهود أنه يجب مهر المثل ، سواء اعتقد التحرير أو الإباحة ، باجتهاد ، أو تقليد ، أو حسبان ، أو مجرد .

و (السابع) - واختاره ابن دقيق العيد - الجواز بشرط : (أحدها) أن لا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانها ، كما إذا افتقد مس الذكر وصلى . (والثانى) لا يكون ما قلد فيه الحكم لو وقع به (والثالث) انتشار صدره للتقليل المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعبا بالدين متساملا فيه . ودليل اعتبار هذا الشرط قوله : «والإثم ما حاك في نفسك» فهذا تصريح بأن ما حاك في نفسك فعله إثم . بل أقول : إن هذا شرط جميع التكاليف وهو لا يُقدم الإنسان على ما يعتقده مخالفًا لأمر الله . ولا اشتراط أن يكون الحكم مما ينقض فيه قضاء القاضي ، بل إذا كان مخالفًا لظاهر النصوص بحيث يكون التأويل مستكرها ، فيكفي في ذلك عدم جواز التقليل لقائل القول المخالف لذلك الظاهر . انتهى .

ونقل القرافي عن الزناتي من أصحابهم الجواز بثلاثة شروط : (أحدها) أن لا يجتمع بينها على صورة تناقض إجماع المسلمين ، كمن تزوج بغير صداق ولا ولد ولا شهود و (الثانى) أن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه ولا يقلده . <sup>(١)</sup> في عمله و (والثالث) أن لا يتبع رخص المذاهب . (قال) : والمذاهب كلها مسلك إلى الجنة ، وطرق إلى الخيرات ، فمن سلك منها طريقا وصله . (انتهى) .

وحكى بعض الحنابلة هذا الخلاف في أن الأولى الأخذ بالأخف أو الأثقل . (ثم قال) : والأولى أن من بُلي بوسواس أو شك أو قنوط فالأولى أخذه بالأخف والإباحة والرخص ، لئلا يزداد ما به ويخرج عن الشعور ، ومن كان قليل الدين

---

(١) هنا بياض بمقدار كلمة .

كثير التساهل أخذ بالائلول والعزيمة لثلا يزداد ما به ، فيخرج إلى الإباحة . ومرة  
أن عبدالله بن المبارك سئل عن حلف بالطلاق ألا يتزوج ثم بدا له ، فهل له أن  
يأخذ بقول من يجوز له ذلك ؟ فقال : إن كان يرى هذا القول حقا قبل أن يبتلي  
بهذه المسألة فنعم ، وإلا فلا . وما أحسن هذا الجواب من متورع !

ب/٣٦٩  
وقد بعضهم الملتم للذهب إذا / أراد تقليد غيره إلى أحوال :  
(إحداها) - أن يعتقد - بحسب حاله - رجحان مذهب ذلك الغير في تلك  
المسألة ، فيجوز اتباعا للراجع في ظنه .

(الثانية) أن يعتقد مذهب إمامه ، أو لا يعتقد رجحانه أصلاً ، ولكن في كلا  
الأمرتين - أعني اعتقاده رجحان مذهب إمامه ، وعدم الاعتقاد - يقصد تقليده  
احتياطاً لدینه ، كالحيلة إذا قصد بها الخلاص من الربا ، كبيع الجمْع بالدرام  
وشراء الجنب بها ، فليس بحرام ولا مكروه ، بخلاف الحيلة على غير هذا الوجه  
حيث يحكم بكراهتها .

(الثالثة) أن يقصد بتقليده الرخصة فيما هو محتاج إليه ، حاجة لحقته ، أو  
ضرورة أرهقته ، فيجوز أيضاً ، إلا إن اعتقد رجحان مذهب إمامه ويقصد تقليد  
الأعلم فيمتنع ، وهو صعب . والأولى : الجواز .

(الرابعة) ألا تدعوه إلى ذلك ضرورة ولا حاجة ، بل مجرد قصد الترخيص من  
غير أن يغلب على ظنه رجحانه ، فيمتنع ، لأنه حينئذ متبع لهوا لا للدين .

(الخامسة) أن يكثر منه ذلك و يجعل اتباع الرخص دينه ، فيمتنع ، لما قلنا  
وزيادة فحشه .

(السادسة) أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع ، فيمتنع .  
(السابعة) أن يعمل بتقليده الأول ، كالخلفي يدعى شفعة الجوار فيأخذها  
بمذهب أبي حنيفة ، ثم تستحق عليه فيزيد أن يقلد مذهب الشافعي ، فيمتنع ،  
لتحقق خطئه إما في الأول وإما في الثاني ، وهو شخص واحد مكلف .

## نبهات :

الأول - ادعى الأمدي وابن الحاجب أنه لا يجوز قبل العمل ولا بعده بالاتفاق . وليس كما قالا ، ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضاً ، وكيف يمكن إذا اعتقد صحته ؟ ! لكن وجه ما قالاه أنه بالتزامه مذهب إمام مكلف ما لم يظهر له غيره ، والعامي لا يظهر له ، بخلاف المجتهد ، حيث ينتقل من أمارة إلى أمارة . وفصل بعضهم فقال : التقليد بعد العمل إن كان من الوجوب إلى الإباحة ليترك ، كالحنفي يقلد في الوتر ، ومن الحظر إلى الإباحة ليفعل ، كالشافعي يقلد في أن النكاح بغير ولد جائز ، والفعل والترك لا ينافي الإباحة ، واعتقاد الوجوب أو التحرير خارج عن العمل وحاصل قبله ، فلا معنى للقول بأن العمل فيها مانع من التقليد . وإن كان بالعكس فإن كان يعتقد الإباحة فقلد في الوجوب أو التحرير فالقول بالمنع أبعد . وليس في العامي إلا هذه الأقسام . نعم ، المفتى على مذهب إمام إذا أفتى بكون الشيء واجباً أو مباحاً أو حراماً ليس له أن يقلد ويفتي بخلافه ، لأنه حينئذ محض تشطٍّ .

والثاني - ظاهر كلامهم جريان هذا الخلاف في تتبع الرخص وغيرها . وربما قيل : اتباع الرخص محبوب ، لقوله عليه السلام : (إن الله يحب أن تؤتى رخصه) . ويشبه جعله في غير المتبع وينعى المتبع من الانتقال قطعاً ، خشية الانحلال . وحکى ابن المير عن بعض مشايخ الشافعية أنه فارضه في ذلك وقال : أي مانع يمنع من تتبع الرخص ونحن نقول : كل مجتهد مصيبة ، وإن المصيبة واحد غير معين ، والكل دين الله ، والعلماء أجمعون دعاة إلى الله (قال) : حتى كان هذا الشيخ رحمة الله من غلبة شفنته على العامي إذا جاء يستفتنه - مثلاً - في حنث ينظر في واقعته ، فإن كان يحيث على مذهب الشافعي ولا يحيث على مذهب مالك قال لي : أنت أنت . يقصد بذلك التسهيل على المستفتى ورعاً . كان ينظر أيضاً في فساد الزمان وأن الغالب عدم التقليد ، فيرى أنه إن شدد على العامي ربما لا يقبل منه في الباطن ، فيوسع على نفسه ، فلا مستدرك ولا تقليد ، بل جرأة على الله تعالى واجتراء على المحرم . قلت : كما اتفق من سأله التوبة وقد قتل تسعا

وتسعين . (قال) : فإذا علم أنه يؤول به إلى هذا الانحلال المفضي فرجوعه حينئذ في الرخصة إلى مستند وتقليد الإمام أولى من رجوعه إلى الحرام المفضي . قلت : فلا ينبغي حينئذ إطلاق القول بالجواز مطلقاً لكل أحد ، بل يرجع النظر إلى حال المستفي وقصده .

قال ابن المنير : في الحكايات المسندة إلى ولد ابن القاسم حنث في مبين حلف فيها بالمشي إلى بيت الله الحرام فاستفتى أباه ، فقال له : أفتיק فيها بمذهب الليث كفارة مبين ، وإن عدت أفتيك بمذهب مالك . يعني بالوفاء (قال) : وحمل ذلك عندي أنه نقل له بمذهب الليث لا أنه أفتاه به ، وحمله عليه علمه بمشقة المشي على الحالف أو خشية ارتكاب مفسدة أخرى ، فخلصه من ذلك ثم هدد بما يقتضي تحرزه من العادة . قلت : وربما كان ابن القاسم يرى التخيير فله أن يفتى بكل منها إذا رأه مصلحة ، وأما بالتشهيد فلا . (قال) : وكانت هذه الواقع تتفق نوادر ، وأما الآن فقد ساءت القصود والظنون وكثير الفجور وتغير إلى فتون ، فليس إلا إلحاد العوام عن الإقدام على الرخص البة .

## مَسَأَلَةٌ

فلو اختار من كل مذهب ما هو الأهون عليه ، ففي تفصيقه وجهان : قال أبو إسحاق المروزي : يفسق ، وقال ابن أبي هريرة : لا ، حكاه الحناطي في «فتاويه» وأطلق الإمام أحمد : لو أن رجلاً عمل بكل رخصة : بقول أهل الكوفة في النبیذ ، وأهل المدينة في السمع ، وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً . وخصص القاضي من الحنابلة التفصيق بالمجتهد إذا لم يؤد اجتهاده إلى الرخصة واتبعها ، وبالعامي المقدم عليها من غير تقليد ، لإخلاله بغرضه وهو التقليد . فاما العامي إذا قلد في ذلك فلا يفسق ، لأنه قلد من يسوغ اجتهاده

وفي «فتاوي النووي» الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص . وقال في فتاوى له أخرى وقد سئل عن مقلد مذهب : هل يجوز له أن يقلد غير مذهب في رخصة لضرورة

ونحوها؟ أجاب : يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقاً من غير تلقط الرخص ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك . وسئل أيضاً : هل يجوز أكل ما ولغ فيه الكلب أو شربه تقليداً لمالك؟ فأجاب : ليس له أكله ولا شربه إن نقص عن قلتين إذا كان على مذهب من يعتقد نجاسته (انتهى) .

وفي «أمالی» الشيخ عزالدين : إذا كان في المسألة قولان للعلماء، بالحل ١/٢٧٠ والحرمة، كشرب النبيذ / مثلا، فشربه شخص ولم يقلد أبا حنيفة ولا غيره هل يأثم أم لا ، لأن إضافته لمالك والشافعي ليست بأولى من إضافته لأبي حنيفة . وحاصل ما قال أنه ينظر إلى الفعل الذي فعله المكلف: فإن كان مما اشتهر تحريره في الشرع أثم، وإلا لم يأثم (انتهى) .

وعن «الحاوی» للماوردي أن من شرب من النبيذ مala يسکر مع علمه باختلاف العلماء ولم يعتقد الإباحة ولا الحظر حُدّ . وفي «فتاوی القاضي حسين» : عامي شافعي لمس امرأة رجل ولم يتوضأ ، فقال : عند بعض الأئمة الطهارة بحالها لا تصح صلاته ، لأنه بالاجتهاد يعتقد مذهب الشافعي فلا يجوز له أن يخالف اجتهاده ، كما إذا اجتهد في القبلة وأدى اجتهاده إلى جهة وأراد أن يصل إلى غير تلك الجهة لا يصح ولو جوزنا له ذلك لأدّى إلى أن يرتكب محظورات المذاهب وشرب المثلث والنکاح بلا ولی ولا سبیل إليه (انتهى) .

وفي «السنن» للبيهقي عن الأوزاعي : من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام . وعنـه : يترك من قول أهل مكة المتعة والصرف ، ومن قول أهل المدينة السماع وإتيان النساء في أدبارهن ، ومن قول أهل الشام الحرب والطاعة ، ومن قول أهل الكوفة النبيذ (قال) : وأخبرنا الحاكم قال أخبرنا أبو الوليد يقول : سمعت ابن سريح يقول ؛ سمعت إسماعيل القاضي قال : دخلت على المعتصد فدفع إلى كتابا نظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتاج به كل منهم ، فقلت: مصنف هذا زنديق ، فقال: لم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت: الأحاديث على ما رویت ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة ، ومن أباح المتعة لم

بيع المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه. فأمر المعتصد بحرق ذلك الكتاب.

ومن فروع هذه القاعدة : أنه هل يجوز للشافعي مثلاً أن يشهد على الخط عند المالكي الذي يرى العمل به ؟ صرخ ابن الصباغ بأنه لا يجوز ، وهو ظاهر كلام الأصحاب في (كتاب الأقضية) . قالوا : ليس له أن يشهد على خط نفسه ، والظاهر الجواز إذا وثق به وقلد المخالف . ويدل عليه تصحيف النووي قبول شهادة الشاهد على مالا يعتقده كالشافعي يشهد بشفاعة الجوار ، وحکى الرافعی فيه وجهين بلا ترجيح .

ومنها : أن الحنفي إذا حكم للشافعي بشفاعة الجوار هل يجوز له ؟ وفيه وجهان أصحهما : الحل . وهذه المسألة تشكل على قاعدتهم في (كتاب الصلاة) إن الاعتبار بعقيدة الإمام لا المأمور .

## مَسَأَلَةٌ

العامي إذا اتبع مجتهداً ثم مات وفي العصر مجتهداً آخر، فقيل: عليه اتباع من عاصره، فإن نظره أولى من نظر الميت. قال إلكيا: وهذا ليس مقطوعاً به، فإننا نعلم أن محمد بن الحسن من المجتهدين، وما كلف الناس باتباع مذهبيه بعد أبي حنيفة ، فإذا اختير مفوض إلى العامي في القبول . وكان هذا تفريع على عدم جواز تقليد الميت . والأصلج : الجواز .

## مَسَأَلَةٌ

إذا فعل المكلف فعلاً مختلفاً في تحريره غير مقلد لأحد ، فهل نؤثميه ، بناء على القول بالتحريم ، أو لا ، بناء على التحليل ، مع أنه ليس إضافته لأحد المذهبين

أولى من الآخر ، ولم يسألنا عن مذهبنا فنجبيه . قال القرافي : لم أر فيه نصا ، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله يقول إنه آثم ، من جهة أن كل أحد يجب عليه أن لا يُقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه ، وهذا أقدم غير عالم فهو آثم بترك التعلم . وأما تأثيره بالفعل نفسه فإن كان ما علم في الشرع قبحه أثمناه ، وإلا فلا . والله تعالى أعلم .

تم الكتاب ، بعون الملك الوهاب . (ووجدت في آخر المنقول منه ما صورته) :

قال مؤلفه (فسح الله في مده ، ونفع المسلمين ببركته) : نجز سابع عشر شوال من سنة سبع وسبعين وسبعمائة بالقاهرة ، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم ، مقروناً بالزلفي والقبول إلى جنات النعيم . والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كانا لنهبتي لولا أن هدانا الله ، ونسأله المزيد من فضله ، إنه الوهاب . وأنا أرغب إلى من وقف عليه أن لا ينسب فوائده إليه ، فإني أفتنت العمر في استخراجها من المخطوطات ، واستنتاجها من الأمهات ، واطلعت في ذلك على ما يحسر على غيري مرامه ، وعزّ عليه اقتحامه ، وتحرّزت في النقول من الأصول بالمشافهة لا بالواسطة ، ورأيت المتأخرین قد وقع لهم الغلط الكثير بسبب التقليد ، فإذا رأيت في كتابي هذا شيئاً من النقول ، فاعتمده فإنه المحرر المقبول . وإذا تأملته واسعافه<sup>(١)</sup> ، وجدته قد زاد في أصول الفقه بالنسبة إلى كتب المتأخرین أضعافه . وقد أحیيت من كلام الأقدمين خصوصاً الشافعی وأصحابه ، ما قد درس ، وأسفر صباغه بعد أن تلبس بالغلس . ولقد كان من أدركـت من الأکابر يقول : مسائل أصول الفقه إذا استقصيـت تجيـء نحو الشماعـة ، وأنت تعلم أنها إلى الشـمانية آلـاف وأزيد أقرب منها إلى ما ذكرـه ، وتتضاعـف عند التـوليد والنـظر .

---

(١) كذلك في الأصول ، ولعل الصواب «واستيعابه» .

والحمد لله أولاً وآخرأ ، وهو حسينا ونعم الوكيل وصلواته وسلامه على سيدنا محمد سيد المخلوقين ، وعلى آله وصحبه وعترته وذراته الطاهرين . والحمد لله رب العالمين .<sup>(١)</sup>

---

(١) عقب هذا جاء في المخطوطة الباريسية بيانات النسخ والناسخ هكذا :  
وفرغ من كتابته العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن فرج الحبشي الناسخ ، نهار الخميس سابع شهر ربيع الاول اثنين وثمانين وثمانمائة ، وذلك بالقاهرة المحرورة ، غفر الله له ولوالديه ولشائخه ولسائر المسلمين ، وختم له بخير ، وأصلاح شأنه وجعله من خير الفريقين ، وصل الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم ، وحسينا الله ونعم الوكيل .  
أما في الأزهرية فيبيانات النسخ هي :

كتبه ، والمجلدين قبله ، محمد بن محمد بن محمود الخطيب الشافعي ، غفر الله له ولوالديه ولشائخه ولجميع المسلمين في مدة آخرها ثالث عشر ربيع الآخر سنة أربع وثمانين وثمانمائة .

أما في الاستانبولية فالبيانات هي :  
وكان الفراغ من كتابته في اليوم المبارك يوم الأحد الثاني من شهر ربيع الأول المبارك سنة خمس وتسعين وثمانمائة ، أحسن الله تقبيلها بخير ، على يد أقل عباد الله وأحوجهم إلى مغفرة ربه أبو بكر بن رجب بن رمضان الحسني الشافعي ، غفر الله ذنبه ، وفرج كروبيه ، وغفر له ولوالديه ولبن كان السبب في كتابته ، وختم له بخير ولطف بنا في قضائه وقدره به وكرمه ، وصل الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وآلها وصحبه أجمعين .



## الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة.
- ٣ - فهرس أعلام الرجال والنساء.
- ٤ - فهرس المذاهب والفرق والطوائف.
- ٥ - فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب.
- ٦ - فهرس المصطلحات الأصولية.

# ١ - فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية
<b>سورة (١) الفاتحة</b>	
٥٦ / ٤	٥ إياك نعبد وإياك نستعين
٣١٠ / ٢	٧ غير المغضوب عليهم ولا الضالين
<b>سورة (٢) البقرة</b>	
٣١٣ / ٢	٢ ذلك الكتاب لا ريب فيه
٤٢٩ / ٣	٤ والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل
٨٣ / ٣	٥ من قبلك
٣٩٥ / ١	٦ إن الذين كفروا سوا عليهم الضرر
٢٠٢ / ٢	١٥ يستهزيء بهم
٢٧٠ / ٢	١٦ اشتروا الضلالة بالهدى
٣٣٦ ، ٢٠٣ / ٢	١٩ يجعلون أصابعهم في آذانهم
(٢) ٣٥٨ / ٣	٢٠ إن الله على كل شيء قادر
٣٨٣ / ١	٢١ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي
١٩٦ / ٥	٢٢ خلقكم
٣٥٩ / ٢	٢٣ فأتو بسورة من مثله
٢٣ / ٥	٢٦ إن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً ما
٣٢٤ / ٢	٢٨ بعوضة فيها فوقها
١٣ / ٦ و ١٥٩ / ١	٢٩ كيف تكفرون بالله وكتتم أمواتنا
١٨٨ / ٢	٣١ خلق لكم ما في الأرض جميعاً
٢٧٨ / ٣	٣٤ وعلم آدم الأسماء كلها
١١٠ / ٣	٣٦ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا
	اهبتو بعضكم لبعض عدو

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

---

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٣٨	اهبتو منها جيما	(٢) ١٨٠
٤٠	يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي	١٨٢ / ٣
٤٣	وأقيموا الصلاة	١٣١ ، ٢٢٤ ، ٣٤٧ و
٤٣	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	١٦٨ / ٣ و ٣٢٥ (٢) ١٤٧ / ٢
٤٣	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	٣٩٢ ، ٢٥٩ ، ٣٩٤ و
٤٣	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	١٣٤ / ٣
٤٣	وآتوا الزكاة	٣٨٤ / ٣ و ١١١ / ١
٤٤	أفلا تعقلون	١٣٩ / ١
٤٨	لَا تجزئي نفس عن نفس شيئا	١١٢ / ٣
٥٨	ادخلوا الباب سجدا	٢١١ / ٢
٦١	أتستبدلون الذي هو أدنى	٢٧٠ / ٢
٦٥	ولقد علّمتم الذين اعتدوا منكم	٨٣ / ٦
٦٥	كونوا قردة خاسبين	٣٥٩ / ٢
٦٧	أن تذبحوا بقرة	(٤٦) ٦ / ٢ و ٢١١ / ٢
٧٤	فهي كالحجارة أو أشد قسوة	٢٧٩ / ٢
٧٤	وإن من الحجارة لما يتفسّر منه الأنهار	١٨٩ / ٢
٨٠	وقالوا لن تمسنا النار إلا أيام معدودة	٣٠٣ / ٢
٨١	بل من كسب سيئة وأحاطت به خططيته	٣٠٣ / ٢
٨٣	وإذ أحذنا ميثاق بني اسرائيل	٧٧ / ٤
١٠٤	يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعينا	٨٢ / ٦
١٠٦	ما ننسخ من آية أوننسها	٤ / ٤ (٢) ٧٤ ، ٩٥ ، ١١١ ، (٢) ،
١٠٦	نأت بخير منها	(٢) ١١٢ ، ١١٣
١٠٦	ألم تعلم أن الله على كل شيء قادر	١١٤ ، ١١٣ / ٤
١٠٨	ومن يتبدل الكفر بالإيمان	٢٧٠ / ٢

رقم الآية	الأية	الجزء / الصفحة
١١١	قل هاتوا برهانكم إن كتم صادقين	٣٢ / ٦
١١١	لن يدخل الجنة	٣٢ / ٦
١١٦	كل له قاتلون	٦٧ / ٣
١١٧	كن فيكون	٣٦٤، ٢٦٥ / ٢
١٢٨	وأجعلنا مسلمين	١٧١ / ٤
١٣٥	وقالوا كونوا هوداً أو نصارى	(٢) ٢٨٤ / ٢
١٣٨	حافظوا على الصلاة	١٤٣ / ٤
١٤٢	سيقول السفهاء من الناس ما لا لهم عن قبيلتهم	١٠٨ / ٤
١٤٤	قد نرى تقلب وجهك في السماء	١٢٧، ١٠٨، ٧٣ / ٤
١٤٤	فلنولينك قبلة ترضها	(٢) ١٠٨ / ٤
١٥٠	وحيثما كتم فولوا وجوهكم شطرون	٢٣ / ٥
١٥٨	إن الصفا والمروة من شعائر الله	٢٧٧ / ١
١٦٤	إن في خلق السموات والأرض	١٤٠ / ١
١٦٤	لقوم يعقلون	١٣٩ / ١
١٦٧	إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة	٤١٥ / ٣
١٧٢	كلوا من طيبات ما رزقناكم	٣٥٨ / ٢
١٧٣	إنما حرم عليكم الميتة	(٢) ٣٢٦ / ٢
١٧٨	كتب عليكم القصاص	١٢٥ / ٥
١٧٨	والأشنى بالأشنى	١٩ / ٤
١٧٩	ولكم في القصاص حياة	٢٤٥ / ٢
١٨٠	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت	١١٠، ١٠٩ / ٤
١٨١	فمن بدله بعد ما سمعه فليغافر إثمه على الذين يبدلونه	٢٤٣ / ٣
١٨٢	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام	١٢٥ / ١ و ٣٨٣ / ١

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
١٨٣	كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم	١٩٦ / ٥
١٨٤	فعدة من أيام آخر	٣٥٧ / ٤
١٨٤	وعلى الذين يطيقونه فدية	٩٦ / ٤
١٨٥	فمن شهد منكم الشهر فليصمه	٤١٤ / ٢ و ٣٣٥ / ١
١٨٥	ومن كان مريضاً أو على سفر	٩٦ و ٤٦١ / ٣
١٨٥	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	٣١ / ٤ و ٩٦ / ٦
١٨٥	ولتكملوا العدة ولنکبروا الله على ما هذاكم	٢١٦ / ٣
١٨٦	أجيب دعوة الداع إذا دعان	١٠٢ / ٣ و ٣٣٣ / ٤
١٨٧	أهل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم	٢١١، ١٠٩، ٥٨ / ٣
١٨٧	علم الله أنكم كتمتختانون أنفسكم	١٥٢ / ٤
١٨٧	فالآن باشروهن	٥٨ / ٣
١٨٧	فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم	٩ / ٤
١٨٧	وكلوا واشربوا حتى يتبن	٣٤٤، ١٩٦ / ٣
١٨٧	حتى يتبن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود	١٩٩ / ٢
١٨٧	ثم أتموا الصيام إلى الليل	٤٩٢، ٣٤٩، ٣٤٧، ٣٤٦ / ٣
١٨٧	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون	٤ / ٤ و ٤٤، ٢٣، ٤٤، ٤٦ (٢) (١٣٠، ٧٨، ٤٨، ٤٦)
١٩٣	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة	١٩٧ / ٥

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
١٩٤	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه	٣٦٤ / ٢
١٩٦	وأتموا الحج والعمرة لله	١٠٠ / ٦ ، ٤١٣ ، ١٤٥ / ٢
١٩٦	فإن أحصرتم فما أستيسر من المدى	١٧٤ ، (٢) / ٣
١٩٦	فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه	٢١٧ / ٣
١٩٦	ف福德ية من صيام أو صدقة أو نسك	٣٥٧ / ٢
١٩٦	فإذا أتمتم فمن تمنع بالعمرة إلى الحج	٣٥٤ ، ٢١٨ / ٣
١٩٦	فمن تمنع بالعمرة إلى الحج	٤٨ / ٤ و ٢٢٠ / ٣
١٩٦	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	٤١ / ٤
١٩٦	فصيام ثلاثة أيام في الحج	٤٨٠ / ٣ ، ٤٢٧ ، ٤١٧ ، ٢٢٠ / ٦
١٩٦	ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد	٢٢١ ، ١٢٤ / ٣
١٩٧	الحج أشهر معلومات	٥٩ / ٣ و ٤٣٥٤ / ٣
١٩٧	وتزودوا فإن خير الرزاد التقوى	٤٥ / ٤
١٩٧	فاذكروا الله عند المشعر الحرام	٢٦٦ / ٢
٢٠١	ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة	٤٥ / ٤
٢٠٣	واذكروا الله في أيام معدودات	١١٨ / ٣
٢١٧	والفتنة أكبر من القتل	٩١ / ٣
٢١٧	ومن يرتد منكم عن دينه فيم	١٦ / ٦
٢١٩	فيها إثم كبير ومنافع للناس	٤٣٢ / ٣
٢٢١	ولا تنكحوا المشرّكات حتى يؤمنوا	١٢٥ / ٤
٢٢١	ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا	١٤٢ / ٦ و ٢٤٦ / ٢

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٢٢١	ولعبد مؤمن خير من مشرك	١١٩ / ٣
٢٢٢	فاعتزلوا النساء في المحيض	١٩٨ / ١٥ و ٤٢٥ / ٢
٢٢٢	ولا تقربوهن حتى يطهرن	٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، و ١٦٩ / ٥، ٤٦، ٤٧، و ٢٠٠
٢٢٢	حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن	١٦٨ / ٦
٢٢٢	فإذا تطهرن فأتوهن	٣٤٥، ٣٤٤ / ٣
٢٢٢	فأتوهن من حيث أمركم الله	٣٨٠ / ٢
٢٢٦	للذين يؤلون من نسائهم	٢٣٤ / ٢ و ٣٢١ / ٢
٢٢٨	والطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	٢٣٥ / ٣ و ٣٦١، ٣٦٢ و ١٠٠ / ٤٤٦٥ و ٤٦٥
٢٢٨	ويعولنهن أحق بردهن	٢٣٥ / ٣
٢٢٩	الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو	٢٣٤ / ٣
٢٢٩	تسريح بإحسان	٢٣٤ / ٣
٢٢٩	ولا يجعل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن	٥٥، ٢٤ / ٤
٢٢٩	فإن خفتم ألا يقيها حدود الله	١٧٨ / ١
٢٢٩	فأولئك هم الظالمون	٤٣٢ / ١
٢٣٠	فإن طلقها فلا تحل له من بعد	٤٧ / ٤
٢٣٠	حق تنكح زوجا غيره	٣٧٢، ٣٦٢ / ٢
٢٣٣	والوالدت يرضعن أولادهن	٢٢٦، ١٠٠، ٩٩ / ٤
٢٣٣	لتضمار والدة بولدها	٤٥٧ / ٣
٢٣٤	والذين يتوفون منكم ويذرعون أزواجا	٤٣٣ / ١ و ٣٤٦ / ١
٢٣٥	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به	٢٤٩ / ٢
٢٣٥	ولكن لا تواعدوهن سرا	(٢) ١٩٦ / ٢

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٢٣٥	ولا تعزمو عقدة النكاح	٤٢٨ / ٢
٢٣٦	لا جناح عليكم إن طلقتم النساء	٢٢١ / ٣ و ٢٨٥ / ٢ ، ٢٣٤ ، ٣٤٢ ، ٣٨٣ (٢) ، ٣٨٤ و ٤ / ٣ و ٣٤
٢٣٦	ومتعوهن	٣٤٢ / ٣
٢٣٦	ومتعوهن على الموسع قدره	٢٣١ / ٦ و ٤٣٤ / ٣ و ٤٣٨ / ٣
٢٣٧	وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن	٢٣٥ / ٣
٢٣٧	فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون	٢٠١ / ٥
٢٣٧	إلا أن يعفون	٣٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٤ (٢)
٢٣٧	أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	٢٣١ / ٦ و ٤٥٨ ، ٢٣٥ / ٣
٢٣٧	ولا تنسوا الفضل بينكم	٤٢٨ ، ٣٥٧ / ٢
٢٣٨	حافظوا على الصلوات والصلة	
٢٣٨	الوسطى	٢٢٥ / ٣ و ٣٩٥ / ٢
٢٣٨	والصلة الوسطى وقوموا الله	١٠٠ / ٦
٢٣٩	فرجا لا أوركينا	١٢٢ / ٤
٢٤١	وللمطلقات متاب بالمعروف	٣٨٤ (٣) ، ٣٨٣ ، ٢٢١ / ٣
٢٤٩	فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه	
٢٤٩	فإنه مني	٣٢٣ / ٣
٢٤٩	فسربوا منه إلا قليلاً منهم	٢٣٥ / ٣
٢٥١	ولوشاء الله ما أقتل الذين من بعدهم	٢٨٩ / ٢
٢٥٣	منهم من كلام الله	٢٩١ / ٢
٢٥٥	لا تأخذه سنة ولا نوم	٢٩٩ / ٢
٢٥٥	له ما في السموات وما في الأرض	٢٤٨ / ٣
٢٥٥	ولا يحيطون بشيء من علمه	٢١٠ / ٢

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٢٥٨	فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرُقِ فَأَتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ	٣٥٤ / ٥
٢٦٣	قُولٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعُهَا أَذْنِي	١١٩ / ٣
٢٦٧	وَلَا تَيِّمِّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ	٤٢٨ / ٢
٢٧٣	لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا	٣٣٩ / ٢
٢٧٤	الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أُمَوَالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَأَحْلَلُ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا	١٩٤ / ٥
٢٧٥	، ١٣٠ ، ٦١ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٠٤ ، ٢٧٥ ، ١٠٥ ، ٢٤٩ ، ٣٦٤ ، ٤٦١ (٢) ، (٤) (٤)	٦ / ٣
٢٧٧	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ	٢٥٨ / ٢
٢٧٧	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ فَأَذْنُوا بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ	١٧٤ ، ١٧٣ / ٣
٢٧٨	إِذَا تَدَايَتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلِ مُسَمِّي فَلِيَكُتبْ وَلِيَمْلَلْ	٣٤٦ / ١
٢٧٩	أُولَئِكَ الَّذِينَ لَا يُحِلُّونَ وَاسْتَشَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ	٣٦٢ / ٢
٢٨٢	وَإِذَا نَضَلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا فَإِنَّمَا يَكُونُوا رَجُلَيْنِ فَرِجْلٌ وَامْرَأَتَانِ	٣٥٧ / ٢
٢٨٢	أَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُحِلِّ هُوَ وَلَا يَضْنَى كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ	٤٤٥ / ٢
٢٨٢	فَإِنَّمَا يَكُونُوا رَجُلَيْنِ فَرِجْلٌ وَامْرَأَتَانِ أَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُحِلِّ هُوَ	١٩٣ / ٥
٢٨٢	أَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُحِلِّ هُوَ	٤٢٠ / ٣ و ١٥٠ / ٢
٢٨٢	فَإِنَّمَا يَكُونُوا رَجُلَيْنِ فَرِجْلٌ وَامْرَأَتَانِ أَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُحِلِّ هُوَ	٣٤٩ / ٤
٢٨٢	أَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُحِلِّ هُوَ	٢١ / ٤
٢٨٢	أَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُحِلِّ هُوَ	١٤٩ / ٦ و ١٩١ / ٥
٢٨٢	أَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُحِلِّ هُوَ	٣٥٧ / ٢
٢٨٢	أَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُحِلِّ هُوَ	٤٥٧ / ٣

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٢٨٢	وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ	١٠٤ / ٦
٢٨٢	وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	٢٤٨ / ٣
٢٨٣	وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ فَلَا تَجِدُوا كَاتِبًا	٢٦٥ / ٢
٢٨٤	وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ	١٠٧، ١٠١ / ٤
٢٨٤	يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ	١٠١ / ٤
٢٨٤	وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ	٣٥٨ / ٣ و ٢٣
٢٨٥	أَمْنِ الرَّسُولِ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ	
٢٨٥	كُلُّ آمِنٍ بِاللَّهِ	٢٢٦ / ٣
٢٨٥	كُلُّ آمِنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ	١٠٧، ١٠١ / ٣
٢٨٦	لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا	١٠١ / ٤ و ٣٨٧، ٢٢١ / ١
٢٨٦	لَا تَحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا	٣٨٧ / ١
٢٨٦	لَمَا كَسَبْتُ وَعَلَيْهَا مَا اكتَسَبْتُ	١٠٧ / ١ و ٢٢ / ٤
٧	سُورَةُ (٣) آلُّ عمرَانَ	
٧	هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ	٥٦ / ١
٧	مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنْ أُمُّ الْكِتَابِ	٣٤٢ / ٣ و ٦٢ / ٢
٧	وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ	٤٣٩، ٤٣٧ / ٣
٧	وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمِنًا	٤٥٨، ٤٤٠ / ٣
١٨	شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ	٢٥٧، ١٢٨ / ٢
١٨	وَأُولُو الْعِلْمِ قَاتِلًا	٤٦١ / ٤
١٩	قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِنَا	٣٦١ / ٢
٢٣	حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ	٥ / ٤
٢٨	لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَاءِ	٣٢٣ / ٣
٢٨	إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُنَّهُمْ تَقَاءً	٣٢٣ / ٣

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٢٩	وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ	٢٤٨ / ٣
٣١	يَعِيشُكُمُ اللَّهُ	٤٤٥ / ١
٣٢	فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ	٩٥ / ٣
٣٦	وَلَيْسَ الذِّكْرُ كَالْأَنْثِي	١٢٢ / ٢ و ٢٩٤ / ٣
٣٧	أَنِّي لَكَ هَذَا	١٠٢ / ٣
٤١	إِلَّا رَمْزاً	٣٦٥ / ٤
٤٣	وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ	٣٠١ / ٢
٥٠	وَلَا حُلٌّ لَكُمْ بَعْضُ الذِّي حَرَمَ عَلَيْكُمْ	٧٦ / ٤
٥٤	وَمُكْرِرُوا وَمُكْرِرُ اللَّهِ	٢٣٩ / ٢
٦٤	وَلَا يَتَخَذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ	
الله		١١٠ / ٣
٦٨	إِنَّ أُولَئِنَاسَ بِإِبْرَاهِيمَ	٣٩ / ٦
٧٤	يُنَخْصُ بِرَحْمَتِهِ مِنْ يَشَاءُ	٥٩ / ٤
٧٥	وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِقُنْطَارٍ	٢٤، ٩ / ٤
٧٧	وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٢٥١ / ٢
٨٢	فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ	١٧٨ / ١
٨٣	وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنْ أَمْنٍ أَوْ خَوْفٍ	
أَذْعُوْبَهُ		٣٢٣ / ٣
٨٦	كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ	٣٢٢ / ٣
٨٩	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا	٣٢٢ / ٣
٩٢	حَتَّىٰ تَنْفَقُوا مَا تَحْبُّونَ	٢٩١ / ٢
٩٣	كُلُّ الطَّعَامَ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي اِسْرَائِيلَ	٤٨ / ٣ و ٦٧ / ٦
٩٣	فَأَتَوْا بِالْتُّورَاةِ فَاتَّلُوْهَا	٣٦٢ / ٢
٩٧	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ	٣٥٠، ٢٧٢، ٣٠٥ و ٣٥٥
٤٦١ ، ٣٥٥		

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الجزء / الصفحة
وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ	١٠٢	٤٢٩ ، ٤٢٨ / ٢
وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضُوا جُوْهُرَهُمْ	١٠٧	٢١١ / ٢
كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ	١١٠	٢٩٩ / ٢ و ٤٣٨ / ٢
مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ	١١٠	٢٩٢ / ٢
يَمْدُدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ	١٢٥	٤٤٥ / ١
وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بَشَرِّي لَكُمْ	١٢٦	١٨٩ / ٥
لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ	١٢٨	(٢) ٢٨٥ / ٢
لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَصْعَافًا مَضَاعِفَةٍ	١٣٠	١٧٥ / ٤ و ٥٢٢ ، ١٩ / ٤
وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ	١٣٣	١٧٥ / ٦
أَفَإِنْ ماتَ أُوْقُلْتُمْ	١٤٤	٢٧٨ / ٢
رَبِّنَا اغْفِرْ لَنَا	١٤٧	٣٦٠ / ٢
يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ	١٥٤	٢٥٤ / ٣
وَلِشَنْ قُتْلَتُمْ	١٥٨	٢٧٨ / ٢
وَشَاؤُرُهُمْ فِي الْأَمْرِ	١٥٩	٢٢٣ / ٦
فَادْرُأُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ	١٦٨	٣٦٠ / ٢
وَلَا تُحْسِنُ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ	١٦٩	٤٢٨ / ٢
الَّذِينَ قَالُوا لِهِمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا	١٧٣	
لَكُمْ	١٧٣	٣٨٠ ، ٢٤٧ / ٣
إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يَخْوُفُ أُولَيَاءَهُ	١٧٥	٣٢٧ / ٢
كُلُّ نَفْسٍ ذَائِفَةٌ إِلَيْهِ الْمَوْتَ	١٨٥	٦٤ / ٣
لِآيَاتِ لِأَوْلَى الْأَلْبَابِ	١٩٠	١٣٩ / ١
<b>سورة (٤) النساء</b>		
وَأَتَوْا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ	٢	٢٠٦ / ٢
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ	٢	(٢) ٣١٣ / ٢

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٣	أوما ملكت أيمانكم	١٩٨ / ١ و ١٤٣ / ٦
٣	فانكحوا ما طاب لكم من النساء	١٩٨ / ٢ و ٢٥٩ ، ٣٠٣ ، ٢٠٩ / ١
٤	أوما ملكت أيمانكم	١٤٤ / ٦
٦	وابتلوا اليتامي	٢٠٥ / ٢
٧	للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون	٤٨٩ / ٣
١٠	إن الذين يأكلون أموال اليتامي	٨٣ / ٣ و ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٦ ، ٣٦٤ ٤٨٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٤
١١	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين	٣٦٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٣٦٨ ٤٨٩ ، ٣٦٨
١٢	ولكم نصف مما ترك أزواجهكم	٢٧٢ / ٢
١٢	من بعد وصية توصون بها أو دين	٤٢٦ / ٣
١٢	من بعد وصية يوصي بها	٢٣٦ / ٣
١٥	أو يجعل الله لهن سبيلا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن	١٥٢ ، ١٠٤ ، ٧٨ / ٤
١٥	الموت	١٠٣ ، ٧٨ ، ٧٣ / ٤
١٦	توايا رحيمها	٣٣٨ / ٢
١٩	ولا تعصلوهن لتشهبا ببعض ما آتيموهن	٧٨ / ٤
٢٠	وأنتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا	(٢) ٣٧ / ٦
٢٢	ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء	١٤٨ ، ١٣١ / ٢
٢٣	حرمت عليكم أمهاتكم	١٦٣ / ٢ و ١٢١ ، ١١٩ / ١

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٢٣	وأمها لكم اللاتي أرضعنكم	١٦٠ ، ١٤٥ ، ٦٣ / ٣
٢٣	وأخواتكم من الرضاعة	٤٦٢ ، ٢٤٨ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ٢(٤٦٢)
٢٣	وأمها نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم	٤٧١ ، ٤٨٢ / ٤ و ٣٥٢
٢٣	وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم	٣١٧ ، ٣٣٦ / ٣
٢٣	اللاتي دخلتم بهن	٣٣٤ / ٣
٢٤	وأهل لكم ما وراء ذلكم	٣٦٥ / ٣ ، ٣٦٨ و ٤٠ / ٤
٢٥	فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة	٣٧٩ و ٥ / ٣ و ٣٧٥
٢٩	إلا أن تكون تجارة عن تراضى	١٣٤ و ٥ / ١
٣١	إن تجتبوا كبائر ما تهون عنه	٢٧٤ / ٤
٤٣	لَا تقربوا الصلاة وَأَنْتُمْ سَكَارَى	١٤٠ ، ١٢٦ / ٢
٤٣	حَتَّى تعلموا مَا تقولون	١٢٦ / ٢
٤٣	وَلَا جنبا إِلَّا عَابِرِي سَبِيل	٢٨٣ / ٤
٤٣	إِلَّا عَابِرِي سَبِيل	١٤٠ ، ١٢٦ / ٢
٤٣	وَإِنْ كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ	٤١٦ و ٤ / ٣
٤٣	أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الغَائِط	٢٤٩ ، ١٨٩ / ٢
٤٣	أَوْ لَامْسْتُم النِّسَاءَ	٣٧٧ / ٢ ، ١٣٢ و ٣
٤٣	وَ٤ / ٢ (١٩٠)	

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٤٣	فلم تخدوا ماء فتيمموا	٤٦ / ٣ ، ١٤ ، ٢٣ ، ٤ / ٣
٤٣	فتيمموا صعيدا طيبا	٣٤٩ ، ٤١
٤٣	فامسحوا بوجوهكم	١١٧ / ٣
٤٣	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات	٤١٧ / ٣ و ٢٦٩ / ٢
٥٨	إلى أهلها	٢١١ / ٣
٥٩	فإن تنازعتم في شيء فردوه	٢٨١ ، ٩٤ / ٦
٥٩	ذلك خير وأحسن تأويلا	٩٤ / ٦
٦٥	ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا	١٨٧ / ٤
٦٦	ما فعلوه إلا قليل منهم	٢٣٥ / ٣
٦٩	وحسن أولئك رفيقا	٢١١ / ٢
٧٤	فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون	٢٧٠ / ٢
٧٧	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	٤٩٦ ، ٤٩٩ و ٤ / ٣ ، ١٠٥
٧٨	فما هؤلاء القوم لا يكادون يفهمون	٣٦٥ ، ١٨٥ ، ١٢٦
٧٨	حديثا	٢٠ / ١
٧٩	ما أصابك من حسنة فمن الله وما	١٨٨ / ٣
٧٩	أصابك من سيئة فمن نفسك	١٨٨ / ٣
٨٠	وأرسلناك للناس رسولا	١٦٦ ، ١٦٥ و ٤ / ٣
٨٣	من يطع الرسول فقد أطاع الله	٢٣ / ٥
٨٣	ولورده إلى الرسول وإلى أولي	٢٨١ و ٥ / ٢٢ و ٦ / ٢٣
٨٣	الأمر منهم	٣٢٣ / ٣
٨٣	لعلمه الذين يستبطونه منهم	
٨٣	ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم	
	الشيطان	

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٨٥	وكان الله على كل شيء مقيتا	١٦٥ / ١
٨٦	ولذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها	٢٥٢ / ١
٩٢	وما كان مؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ	٢٧٩ / ٣
٩٢	ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة	٢٣٨ / ٣
٩٢	فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا	٣١٦ / ٣
٩٢	فتحrir رقبة	١١٧ / ٣ و ٣٨٩، ٣٥٦ / ٢
٩٢	فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحrir رقبة مؤمنة	٣٢٢، ٢٣٩، ٢٣٨ / ٣
٩٢	وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميشاق فذية مسلمة إلى أهله	٢٣٨ / ٣
٩٥	غير أولى الضرر	٣٦٥ / ٤
٩٦	وكان الله غفوراً رحيمًا	(٣) ٣٣٧ / ٢
١٠١	ولذا ضربتم في الأرض	٤٧ / ٣ و ٤١٦ / ٣
١٠١	إن خفتم أن يقتلكم الذين كفروا	٤١٦، ٣٣٤ / ٣ و ٤١٦ و ٤ / ٣
١٠١	فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة	٣٧
١٠٢	وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا	٢٧٧ / ١
١٠٢	فليكونوا من ورائكم	٩٦ / ٣
١٠٢	ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك	٩٦ / ٣
١٠٣	فإذا قضيتم الصلاة	٢١٢ / ٢
١٠٥	ولا تكون للخائنين خصيما	٢٤٧ / ٣
١٠٦	نات بخير منها	١١٣ / ٤

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
١١٥	ومن يشاقق الرسول	٤٤٥ / ١
١١٥	ويتبع غير سبيل المؤمنين	٤٨٣ / ٤
١٢٤	ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أثني	١٧٧ / ٣
١٢٨	وإن امرأة خافت	١١٧ / ٣
١٢٩	ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء	٣٩١ / ١
١٣٠	واسعا حكيمها	٣٣٨ / ٢
١٣٥	إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينها	٢٣٢ / ٦
١٤٠	وقد نزل عليكم في الكتاب	٢٤٧ / ٣
١٤١	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا	٤٤٣، ١٢٢، ٦٠ / ٣
١٤٨	وكان الله سميعاً عليها	٣٣٨ / ٢
١٥٧	إلا اتباع الظن	٢٧٨ / ٣ و ٤٤٥ / ١
١٥٨	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها	٣١٣ / ١
١٦٠	فظلم من الذين هادوا حرموا عليهم	١٩٢ / ٥
١٦٤	وكلم الله موسى تكليما	٢٤٠، ١٢١ / ٢
١٦٥	رسلاً مبشرين ومنذرين	١٢٦، ١٣٩ و ٥ / ١
١٦٥	لئلا يكون للناس على الله حجة	٢٧٢ / ٢
١٧١	إنما الله إله واحد	٣٣٢، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٥ / ٢
(٢)	سورة (٥) المائدة	(٢)
١٧٦	إن أمرؤ هلك	١١٧ / ٣
١	أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم	٤٥٩ / ٣

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٢	وإذا حللتكم فاصطادوا	٣٧٩ ، ٣٦٦ / ٢
		٣٨١
٣	حرمت عليكم الميتة	١٥٧ ، ١١ / ٣
		١٩٧ ، ٣١٧ ، ٤٠٧ ، ٤٦٠
		٤٦٢ / ٤ و ٤٨٢ (٢)
٣	وما أكل السبع	٣١٧ / ٣
٣	إلا ما ذكيتم	٣١٧ / ٣
٣	اليوم أكملت لكم دينكم	٢٩٤ / ٢
٣	فمن اضطر في خمسة	٤٠٧ / ٣
٥	أحل لكم الطيبات	١٣ / ٦
٥	والمحسنات من المؤمنات	٢٤٧ / ٢
٥	والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب	
٥	من قبلكم	١٤٢ / ٦
٥	ومن يكفر بالآيات فقد حبط عمله	١٩٧ / ٢
٥	وهو في الآخرة من الخاسرين	٤٣٢ / ٣
٦	أو لامستم النساء	١٤٧ / ٢
٦	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى	
٦	الصلاوة	٢٩٠ / ٢
٦	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا	٢٢٤ و ٢٢٥ / ١
٦	وجوهكم	٣٩١ ، ٣٩٢ / ١
٦	فاغسلوا وجوهكم	٤٠١ و ٤٠٢ / ٤
٦	فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى	١٣٨ ، ١٣٩ / ٥
٦	المرافق	١٩٧ ، ١٩٣ و ٢٦٦ / ٢
٦	١٤٦ ، ١٢٦ و ٢٦٠ / ٢	٣٨٦ و ١٤٨ / ٦
٤		٤٨ / ٤

## ١ - نهرس الآيات القرآنية

---

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٦	وأيديكم إلى المراقق	٢ / ٣٤٦ ، ٣٤٤ و ٣١٤
		٣٤٧ ، ٣٤٨
٦	وامسحوا بربه وسكم	٢ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ و ٢٦٨ (٢)
		٤٦٣ / ٣
٧	وإن كتم جنباً فاطهروا	١٩٧ / ٥
٦	فامسحوا صعيداً طيباً فامسحوا	٤٥٨ / ٣
٦	بوجوهكم وأيديكم منه	٢٩٣ / ٢ (٢)
٢٧	فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه	٣٢٧ / ٢
٣٢	إنما يتقبل الله من المتقين	١٨٨ / ٥
٣٣	من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل	٢٠٦ / ١
٣٣	إنما جزاء الذين يحاربون الله	٢٠٨ ، ٢٨٤ (٢) و ٣
٣٤	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله	٣٢٢ ، ٣١٨ ، ٣٠٧
٣٤	إلا الذين تابوا	٢٢٢ / ٣
٣٤	إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا	٣٢٢ ، ٣١٨ ، ٢٣٣ / ٣
٣٤	عليهم	٤٣٤ / ٣
٣٨	من قبل أن تقدروا عليهم	٣٩١ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ / ٢
٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها	٩٨ ، ٨٧ ، ٨٤ ، ٩ / ٣
٣٩	فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فلن	٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢١٠ ، ١٨٥
٣٩	الله يتوب عليه	٤٦٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٠ ، ٢٧١
٣٩	و٤ / ٥ و ٣٦	٤٩٩ ، ١٣٧
٣٩	١٨٧ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٨	٤٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٣٢ / ٣

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٤٢	فاحكم بينهم أو أعرض عنهم	٣٦٣ / ٢
٤٥	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٢٠٩ / ٤ و ٥١٩
٤٥	والجروح قصاص	٤٦٥ / ٣
٤٥	فمن تصدق به فهو كفارة له	(٤٤) ٦٣٦٤ / ٢
٤٧	وليحكم أهل الانجيل	٣٥٢ / ٢
٤٨	لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا	(٤٢) ٦١٠٦ / ٢
٤٨	ولوشاء الله بجعلكم أمة واحدة	٢٨٩ / ٢
٤٩	فإن تولوا فاعلم إنما يريد الله أن	
٥٠	يصيبهم	١٨١ / ٥
٥٠	ومن أحسن من الله حكم القوم	١١٧ / ١
٥٤	من يرتد منك عن دينه	٤٤٥ / ١
٥٥	إنما وليكم الله ورسوله	٣٣٢ / ٢
٦٧	يا أيها الرسول بلغ	٣٥٠ / ٣
٦٧	بلغ ما أنزل إليك من ربك	٥٠٣ / ٣
٦٧	والله يعصمك من الناس	٢٠٣ / ٤
٧١	ثم عموا وصموا كثير منهم	١٩٠ / ٣
٧٣	لقد كفر الذين قالوا إن الله فقير	٢٢٢ / ٤
٧٥	ثم انظر أني بئفكون	٨٢ / ٣
٧٥	كانا يأكلان الطعام	٢١٢ / ٢
٧٧	يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم	١٨٢ / ٣
٨١	ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي	٢٨٩ / ٢
٨٧	لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم	١١٠ / ٥
٨٩	لا يؤخذكم الله باللغوفي أيانكم	٢٠٠ / ٥
٨٩	ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان	٤٢٦ / ٣

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٨٩	فکفارته إطعام عشرة مساكين	٣٣٧ ، ٣٣٥ / ٣
٨٩	أوكسوتهم أو تحرير رقبة	٢٨٣ / ٢
٨٩	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام	٣٣٥ / ٣
٩٥	لَا قتلو الصيد وأنتم حرم	٢٣٦ / ٣
٩٥	ومن قتله منكم متعمدا	٥٣ / ٤ و ١٨ / ٤
٩٥	ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما	٢٣٧ ، ٧٦ ، ٧٥ (٢) ، ٢٣٧
٩٥	قتل من النعم	٤٤ / ٥
٩٥	فجزاء مثل ما قتل من النعم	٢٣ / ٥
٩٥	يمکم به ذوا عدل منکم	٤٢٦ / ٣
٩٥	أو كفارة طعام مساكين	٣٢٢ / ٥
٩٦	ومن عاد فيتقىم الله منه	٢٣٧ / ٣
٩٦	أحل لكم صيد البحر	١٨ / ٣ (٢) و ٤ / ٣
٩٦	وحرم عليکم صيد البر	٣٣١ / ٢
٩٩	ما على الرسول إلا البلاغ	٤٢٩ / ٢
١٠١	لا تسألو عن أشياء	
١١٦	إذ قال الله يا عيسى بن مریم أنت	
١١٦	قلت للناس	٣٣٠ / ٣
١١٦	إن كنت قلت لقد علمت	٣٣٠ / ٣
٨	لولا أنزل عليه ملك	
١٥	قل إني أخاف إن عصيت رب	
١٩	قل أي شيء أكبر شهادة قل الله	(٢) ٢٤٦ / ٣
١٩	لأنذرکم به ومن بلغ	١٨٤ ، ٧٢ / ١ و ٣٦٨ / ١
٢٤	يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله	
٢٤	ولرسول إذا دعاكم	١٨٨ / ٣

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة / الجزء
وَإِن يَرُوا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا	٢٥	٧٠ / ٣
وَلَوْ تُرِي إِذَا وَقَفُوا عَلَى النَّارِ	٢٧	٢١٩ / ٤
وَلَا هُمْ لِكَاذِبِونَ	٢٨	٢١٩ / ٤
وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَمِعَهُمْ	٣٥	١٨٧ / ٣
فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ	٣٥	١٨٧ / ٣
إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ لِذِينَ يَسْمَعُونَ	٣٦	٣٢٦ / ٢
مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ	٣٨	٢٥ / ١٨ وَ ٤٠ / ١٦٦ وَ ٥٥
بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ	٤١	٦ / ٢٦٤
فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ	٤١	٣٣٣ / ٤ وَ ١٠٢ / ٣
قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَىٰ حُرْمَةً	٤٥	٣٦٥ ، ٢٦٩ / ٣
وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا	٦٨	
فَاعْرُضْ عَنْهُمْ		٢٤٧ / ٣
الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ	٨٢	٣٨ / ٣
وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ	٨٢	٥٠ / ٣
كُلًا هَدِينَا وَنُوحا هَدِينَا	٨٤	٥٧ / ٤
أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ	٩٠	١٢٥ / ٤ وَ ١٢٥ / ٤ (٢) وَ ٤٣ / ٦ (٢)
أَقْتَدَهُمْ		(٢) ٤٧
أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ	٩٠	(٢) ٤٢ / ٦
أَقْتَدَهُمْ		(٢) ٤٢ / ٦
فِيهِمْ أَقْتَدَهُمْ	٩٠	
قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ	٩١	
بِهِ مُوسَىٰ		١١٠ / ٣
وَلَقَدْ جَنَّتُمُونَا فَرَادِي كَمَا خَلَقْنَاكُمْ	٩٤	٢٣٥ / ٣
أُولَمْ مَرَّةٌ		

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٩٤	لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كتم تزععون	٢٣٥ / ٣
٩٩	أنظروا إلى ثمره إذا أثمر	٣٦١ / ٢
١٠٣	لا تدركه الأ بصار	٩٥ / ٣
١٠٨	ولا تسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ	٨٣ / ٦
١٠٩	إِنَّا إِلَيْهِ مُنْتَهٰى أَيَّاتٍ	٣٢٧ / ٢
١١١	وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ مَلَائِكَةً	٢٨٧ / ٢
١١٩	وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ	١٣ / ٦
١٢٠	وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ	٤٢٨ ، ٢٤٥ / ٢
١٣٠	أَلْمَ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِنْكُمْ	١٣٩ / ١
١٣١	ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مَهْلِكَ الْقُرْبَى	
١٣١	بِظُلْمٍ	١٤٦ / ١
١٣١	وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ	١٤٦ / ١
١٣٩	وَقَالُوا مَا فِي بَطْوَنِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ	٢٢٥ / ٥
١٤١	كَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ	٩٩ / ٦
١٤١	كَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرُوا وَأَتَوْ أَحْقَهُ	٢٣٣ / ٣ و ٣٦٤ / ٢
١٤١	وَأَتَوْ أَحْقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ	٤٥٤ ، ٢٧١ / ٣ و ١٤٨ / ٢
١٤٣	الْذَّكَرِيْنَ حَرَمَ أَمَّا الْأَنْثَيْنِ	٤٥٨ ، ٤٨٠ و ٦ / ٦
١٤٥	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَماً	١١٦ ، ٢٠٥ / ٣
١٤٥	إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً	(٢) ، ١٢٠ و ٦ / ٦
١٤٥	أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ	(٢) ١٦٤ ، ١٤٦ ، (٢) ٣٢٥ / ٣

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
١٤٦	وعلى الذين هادوا حرمنا عليهم شحومها	٢٨٣ / ٢
١٤٦	إلا ما حملت ظهورها	٢٨٣ / ٢
١٤٦	أو الحوايا أو ما اختلط بعظام	٢٨٣ / ٢
١٥٠	قل هلم شهداءكم	٣٦٢ / ٢
١٥١	ولا تقتلوا أولادكم من إملاق	(٢) ٦٩ / ٣
١٥١	ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق	٦٩ / ٣
١٥٨	يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها	٢٨٤ / ٢
<b>سورة (٧) الاعراف</b>		
٤	فكم من قرية أهلكتناها	٢٦٢ / ٢
١٢	ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك	(٢) ٢٩٨ / ٢
٢٠	وإن تولوا فإنما عليك البلاغ	٣٢٧ / ٢
٢٦	قد أنزلنا عليكم لباسا	١٩٩ / ٢
٢٧	يتزع عنها لباسها	٢١١ / ٢
٣١	خذدوا زيتكم عند كل مسجد	٢١١ / ٢
٣٢	قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده	١٢ ، ١٣ / ٦
٣٣	إنما حرم رب الفواحش	٣٣٠ ، ٣٢٦ / ٢
٤٤	ونادي أصحاب الجنة	٣٨٤ / ٤
٤٤	فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا	١٩٨ / ٣
٤٦	قالوا نعم	١٥١ / ٢
٤٩	لم يدخلوها وهم يطعمون	٣٦٣ / ٢
ادخلوا الجنة		

## ١- فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الأية	الجزء / الصفحة
٥٠	إن الله حرمها على الكافرين	٢٥٥ / ١
٥٩	ما لكم من إله غيره	١١١ / ٣
٦٧	يا قوم ليس بي سفاهة	٢١٢ / ٢
٨٩	ربنا افتح بيتنا وبين قومنا بالحق	٣٦٠ / ٢
٩٦	ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا	٢٨٩ / ٢
١٣٨	قالوا يا موسى اجعل لنا إلها كمَا لهم آلة	١٣٧ ، ١٣٦ / ٣
١٤٢	فتم ميقات ربه أربعين ليلة	٤٨٢ / ٣
١٥٥	واختار موسى قومه سبعين	٢٢٣ / ٤
١٥٧	وابتعوا النور الذي أنزل معه	٣٠١ / ٢
١٥٧	ويحرم عليهم الخبائث	٢١١ / ٢ و ٤٢٨ / ٥
١٥٨	وابتعوه لعلكم تهتدون	١٧٨ / ٤
١٦٣	واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر	٨٢ / ٦ و ٣٨٠ / ٣
١٦٣	إذ يعدون في السبت	٣٨٠ / ٣
١٧٢	ألسنت بربكم قالوا بل	٤ / ٢ (٢) ٣٠٣ ، ٣٠٤ / ٤
١٧٦	ولو شتنا لرفعناه بها ولكنه أخذ إلى الأرض	٣٨٤
١٧٨	من يهد الله فهو المهدي ومن يضل فأولئك هم الخاسرون	٢٨٩ / ٢
١٧٩	ولقد ذرأنا جهنم كثيرا من الجن والأنس	٨٠ / ٣
١٨٥	أو لم ينظروا في ملوكوت السماوات	٣٦١ / ٢
١٨٥	وما خلق الله من شيء	١٤٠ / ١

## ١- فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الأية	الجزء / الصفحة
١٩٤	إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ	١٨٤ / ٣
١١	سُورَةُ الْأَنْفَالِ (٨)	
١٣	إِنْ يَتَهْوَى يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ	٢٧٨ / ٢
٢٣	وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا يُطَهِّرُكُمْ	١٨٩ / ٥
٢٨	ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ	١٩٢ / ٥
٤٠	وَلَوْ عِلْمَ اللَّهِ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ	٢٨٧ ، ٢٨٦ / ٢
٤١	إِنَّا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ	٣٢٧ / ٢
٤٢	إِنْ تَتَقَوَّلُ اللَّهُ يَجْعَلُ لَكُمْ فَرَقَانًا	١٠٣ / ٦
٤٣	أَغْيَرُ اللَّهُ تَدْعُونَ	٥٧ / ٤
٤٤	وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ	٤٩٧ / ٣
٤٥	لَهُ خَمْسَةٌ	
٤٦	وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ	٢٨٩ / ٢
٤٧	وَلَوْ أَرَاكُمْ كَثِيرًا لِفَشْلَتُمْ وَلِتَنَازَعْتُمْ	٢٨٩ / ٢
٤٨	وَإِمَّا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً	٤٤٨ / ١
٤٩	لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ	٢٨٩ / ٢
٥٠	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى	
٥١	الْقَتَالِ	١٩٠ / ٣
٥٢	حَرِضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتَالِ	١٧٨ / ٣
٥٣	إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ	٤ / ٤ ، ١٠١ ، ١٤٠ ، ٢٣٣ ،
٥٤	الآنْ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنَّ	٤٥٨ / ٣
٥٥	فِيْكُمْ ضَعْفًا	١٥٢
٥٦	لَمْكُمْ فِيهَا أَحْدَاثٌ	٢٩٧ / ٢
٥٧	وَأَلْوَلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضَهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ	١٣٥ / ٣
٥٨	إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	٣٥٨ / ٣

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
<b>سورة (٩) التوبة</b>		
٤	فَاتَّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدْتَهِمْ	٢٢٧ / ٣
٥	فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا	
	الْمُشْرِكِينَ	
٥	فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّوكُمْ	٣٨٠ / ٢
		٢٦ ، ٩٩ ، ١٠٠ و ٣ / ٨
		١٨٨ ، ٩٤ ، ٨٤ ، ٣٢ (٢)
		٣٦٤ ، ٢٣٩ ، ٢٧٠ ، ١٨١
		٤٠٩ ، ٣٨٢
٥	فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْ الزَّكَاةَ	
	فَخُلُّوا سَبِيلَهُمْ	٤٨٩ / ٣
٦	إِنَّا الصَّدَقَاتَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ	٤٥١ / ٣
١٢	إِنَّمَا لَا أَيَانَ لَهُمْ لِعِلْمِهِ يَنْتَهُونَ	٤٦٦ / ٣
١٣	أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكْثَرُ أَيَانَهُمْ	٤٦٦ / ٣
٢٩	قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ	١٨٥ / ٣
٢٩	وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ	١٣٤ / ٦
٢٩	حَتَّى يَعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِ	٣١٨ / ٢ و ٣ / ٣ و ٩٤ ، ٣٤٦
٣٠	وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزِيرَ بْنَ اللهِ	٤٨٤ ، ٣٦٣
٣١	اتَّخَذُوا أَحْجَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا	٢٢٢ / ٤
٣٤	وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ	٢٨١ / ٦
٣٦	فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ	١٤ / ٤
٣٦	وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً	٦٧٣ / ٣
٣٧	لِيَوَاطِئُوا عَدَةً مَا حَرَمَ اللهُ	٥٢ / ٢
٤٠	لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا	٣٦١ / ٢

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٤١	انفروا خفافاً وثقالاً	٢٣٤ / ٣
٤١	وواجهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله	٢٣٤ ، ١٧٨ / ٣
٤٢	لو كان عرضاً قريباً	٢٨٩ / ٢
٤٥	إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ	٣٢٧ / ٢
٤٦	ولَكُنْ كَرْهُ اللَّهِ أَبْعَاثَهُمْ فَتَبَطَّهُمْ	٢٩٦ / ١
٥٨	وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ إِنْ	
	اعطُوا مِنْهَا رِضْوَا	٥٢ / ٤٥١
٦٠	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ	٤٥١ / ٢
٦٢	وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يَرْضُوهُ	١٦ / ٦
٦٣	مَنْ يَحَادِدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	٤٤٥ / ١
٦٦	لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ	٤٢٨ / ٢
٦٧	الْمَنَافِقُونَ وَالْمَنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ	٢٠٣ / ٥
٧١	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ	٢٠٣ / ٥
	بعض	
٧٥	وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَنْ آتَانَا	
	مِنْ فَضْلِهِ	٣٩٥ / ١
٧٧	فَأَعْقَبَهُمْ نَفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ	٣٩٥ / ١
٨٠	إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَةً	٤٣ / ٤
٨١	وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرْقَلِ نَارَ جَهَنَّمْ	١٦ / ٦
٨٢	فَلِيَضْحِكُوا قَلِيلًا وَلِيَكُوا كَثِيرًا	٣٦١ / ٢
٨٤	وَلَا تَصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ	٤٤ ، ١٣ / ٤
٩٣	إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ	٣٢٧ / ٢
١٠٣	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تَطْهِيرًا	١ / ٤١٢ وَ ٢ / ٤١٢ وَ ٣
	٩١ / ٦ وَ ١٧٤ ، ١٧٣	

## ١- فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
١٠٣	وصل عليهم	١٥٨ / ٢
١٠٨	من أول يوم أحق أن تقوم فيه	٢٩٠ / ٢
١١١	إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم	٢٧٠ / ٢
١١٣	ما كان للنبي والذين آمنوا	أن يستغفروا للمسركين
١٢٠	ما كان لأهل المدينة ومن حولهم	٤٣٠ / ٢
٢٢٠	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة	٢٥٩ ، ٦٩ / ٣
٢٨٢	٩٧ و ٤ / ٦	٦٩ / ٣
	سورة (١٠) يومن	
١٥	وإذا تقتل عليهم آياتنا بيبات	١١٢ / ٤
١٥	ما يكون لي أن أبدلهم	٢١٥ / ٦ و ١١٢ / ٤
٢١	قل الله أسرع مكرها	٢٣٩ / ٢
٢٢	حتى إذا كتم في الفلك وجرين بهم	
	بريح طيبة	٢٦٣ / ٣
٢٤	إنما مثل الحياة الدنيا	٣٢٧ / ٢
٢٥	والله يدعو إلى دار السلام	١٦٢ / ٣
٣٨	قل فأتوا بسورة مثله	٣٦٢ / ٢ ، ٤٤٢ / ١
	(٢)	
٣٩	بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه	٣٢ / ٦
٤٢	ومنهم من يستمعون إليك	١٧١ ، ٧٤ / ٣
٤٢	أفانت تسمع الصنم	٦٦ / ١
٤٣	ومنهم من ينظر إليك	١٧٧ / ٣ و ٦٦ / ١
٤٦	ثم الله شهيد	٣٢٤ / ٢
٦٨	إن عندكم من سلطان بهذا	٢٧٨ / ٢
٧١	فاجمعوا أمركم	٤٣٥ (٢) و ٤ / ٢

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٨٠	أَلْقَوْا مَا أَنْتَمْ مُلْقُونَ	٣٦١ / ٢
١٠١	وَمَا تَغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ	١١٦ / ٣
١٠١	لَا يُؤْمِنُونَ	
٦	سورة (١١) هود وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا	
١٢	إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ	٣٥٦ ، ٢٤٨ / ٣
٣٣	قُلْ إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ بِهِ اللَّهُ	٣٢٧ / ٢
٣٤	وَلَا يَنْفَعُكُمْ نَصْحِيٌّ إِنْ أَرْدَتُ أَنْ أُنْصِحَّ لَكُمْ	٣٢٨ / ٢
٣٨	إِنْ تَسْخِرُوا مِنَا فَإِنَا نَسْخَرُ مِنْكُمْ	٣٣٨ / ٣
٤٠	وَأَهْلُكُمْ	٣٥٩ / ٢
٤٥	وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ	٤٩٥ / ٣
٥٥	فَكِيدُونِي جَيْعاً ثُمَّ لَا تَنْظُرُونَ	٢٦٢ / ٢
٦٥	تَمْتَعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ	٢٦٣ / ٢
٨١	فَأَسْرِ بِأَهْلَكَ بِقُطْعَةٍ مِنَ اللَّيلِ	٩٥ / ٦ و ٣٦٣ / ٢
٨١	إِلَّا أُمْرَاتُكَ	٣٢٢ / ٣
٩١	قَالُوا يَا شَعِيبَ مَا نَفْعَلُ كَثِيرًا مَا تَقُولُ	٣٢٢ / ٣
٩٧	وَمَا أَمْرَ فَرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ	٣٤٣ / ٢
١٠٢	وَكَذَلِكَ أَخْذَ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقَرْيَةِ	١٨٧ / ٢
١٠٧	خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ	٣١٩ / ٢
١٠٨	وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ	١٢٠ / ٢
١٢	أَرْسَلَهُ مَعَنَا غَدَا	٣٠١ / ٢
٣١	مَا هَذَا بَشِّرَا	٤٥٥ / ١
٣٦٠	سورة (١٢) يوسف	

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٣٦	ودخلن معه السجن فتيان	٣٠١ / ٢
٣٦	أعصر خمرا	٢٠٦ / ٢
٦٦	لن أرسله معكم	٣٠١ / ٢
٧٢	ولن جاء به حل بغير	٢٠٣ / ٦ (٤٣، ٤٤)، (٢)
٧٦	وفوق كل ذي علم عليم	٢٤١ / ٦ و ٣٦٥ / ٥
٧٨	قالوا يا أبا العزيز إن له أبا شيخا	١٤٠ / ٥
٨١	وما شهدنا إلا بما علمنا	٢٠٩ / ٢
٨٢	واسأل القرية	٢٠٨، ١٨٨، ١٨٧ / ٢
	لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب	٢٠٩، ٢١٠، ٢٣٥ و ٣ / ٣
	سورة (١٣) الرعد	٦٠٥ / ٤ و ١٦٢، (٢) ١٦١
١١١	إما أنت متذر	٣٣٢، ٣٣١، ٣٢٧ / ٢
١٥	ولله يسجد من في السموات والأرض	٧٧ / ٣
٣٩	يمحو الله ما يشاء ويثبت	٢١٦ / ٦ و ١١٢، ٢٨ / ٤
	سورة (١٤) إبراهيم	
٤	وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه	١٨٨ / ١ و ٤٤٢ / ٢
١٠	أفي الله شك	٥٧ / ٤
١٨	كرماد اشتدت به الريح في	
	يوم عاصف	٣٥٩ / ٥
٣٠	فإن مصيركم إلى النار	٣٥٨ / ٢
٣٠	قل تُمتعوا	٣٥٨ / ٢
٣٣	وسخر لكم الليل والنهار	٣٥٩ / ٢

## ١- فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٣٤	وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا سورة (١٥) الحجر	١٠٨ / ٣
٣	ذُرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمْتَعُوا	٣٥٨ / ٢
٩	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ	٢٥٩ / ٣ و ١٦٤ / ١
٩	وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ	١٣٩ ، ١٣٨ ، ٢٥٤ ، ٢٨ / ٣ و ١١٩ / ٢
٣٠	فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ	٢٧٩ ، ٢٧٦ ، ٢٥٥
٣١	إِلَّا إِبْلِيسُ	٢٧٩ / ٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ (٢)، (٢)
٤٢	إِنْ عَبْدِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ	٣٦٣ ، ٨٩ / ٢
٤٢	إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ	٣٦٥ / ٤ و ٢٨٩ / ٣
٥٣	إِنَّا نَبْشِّرُكَ بِغَلَامٍ عَلَيْمٍ	١٩٩ / ٢
٥٦	وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ	٧٢ / ٣
٥٨	إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْ قَوْمٍ بَجْرَمِينَ	٣٠٤ / ٣
٥٩	إِلَّا آلَ لَوْطٍ إِنَّا لَمْ نَجُوهُمْ أَجْمَعِينَ	٣٠٤ / ٣
٦٠	إِلَّا امْرَأَتَهُ	٣٠٤ / ٣
٦٥	وَلَا يَلْتَفِتُ مِنْكُمْ أَحَدٌ	٣٦٥ / ٤
٩٤	فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِرْ	١٩٥ / ٢
٩٥	إِنَّا كَفِيلُكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ	٢٠٣ / ٤
١٤٦	ادْخُلُوهُمْ بِسْلَامٍ آمِنِينَ	٣٥٩ / ٢
	سورة (١٦) النحل	
١	أَقْ أَمْرَ اللَّهِ	٢١٩ / ٢
٨	لَتَرْكِبُوهَا وَزِينَةٌ	٥٩ / ٤
٨	وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكِبُوهَا وَزِينَةٌ	٩٩ / ٦ و ١٠٢ / ٣

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
١٦	وعلمات وبالنجم هم يهتدون	٢٣٢ / ٦
٣٦	ولقد بعثنا في كل أمة	١٠٨ / ٢
٣٩	وليعلم الذين كفروا	(٢)٢٢٢ / ٤
٤٠	إنما قولنا لشيء إذا أردناه	٢٧٤ ، ٢٤٠ ، ١٨٦ / ٢
٤٣	فأسألوا أهل الذكر	٢٨٢ / ٦
٤٤	لتين للناس ما نزل إليهم	٣٦١ ، ٤٤١ ، ٤٨٣ و ١٨٩ / ٥
٦٨	وأوحى ربك إلى النحل	١٠٤ / ٦
٧٥	ضرب الله مثلا عبدا مملوكا	٣٤٣ ، ١١٧ / ٣
٧٧	وما أمر الساعة إلا كلمع البصر	٢٧٩ / ٢
٨٠	ومن أصواتها وأوبارها وأشعارها	٣٧٩ ، ١٩٨ / ٣
٨٨	الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله	٤١٤ / ١
٨٩	ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء	٣٦١ ، ١٨ / ١ و ٤٤١ ، ٣ / ٣ و ١٨٩ / ٥
٩٠	إن الله يأمر بالعدل والاحسان	٢٤ / ٥
١٠١	وإذا بدلت آية مكان آية	١١٢ ، ٧٢ / ٤
١٠٥	إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون	٣٣١ / ٢
١٠٦	إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان	(٢)٣٥٨ / ١
١١٦	ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب	١٣ / ٦ و ٢٩٦ / ١
١٢٠	إن إبراهيم كان أمة	٥١٦ / ٤
١٢٣	ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم	(٢)٤٣ / ٦
١٢٦	وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم	٤٠٢ / ٢
١	سورة (١٧) الاسراء	
٧	لزيره من آياتنا	١٢٤ / ٥
	إن أحستم أحستم لأنفسكم	١٦٩ / ١

## ١- فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٧	وإن أساءتم فلها	١٣ / ٦
١١	وكان الإنسان عجولا	٣٤٩ / ٢
١٣	وكل إنسان أزلمناه طائره في عنقه	٦٤ / ٣
٦٤	وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا	١٣٩ / ١ ، ١٤٤ ، ١٤٦ و ٢٥٧ / ٤
١٨	من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها	٤١٧ / ٣
٢٣	فلا تقل لها أَف	٢٥٣ (٢)، ٣٧٢ ، ٣٨٢ و ٤ / ٤
٢٤	واخفض لها جناح الذل من الرحمة	١٩٠ ، ١٨٨ / ٢
٢٥	إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين	٢١٥ ، ٢١٤ / ٣
٢٦	غفورا	٢٣ ، ١٩ / ٤
٢٧	ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق	٤٢٨ / ٢
٢٨	ولا تقربوا الزنا	٤٥٧ / ٣
٢٩	ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه	٢٩٦ / ١
٣٠	سلطانا	٣٣٤ / ٥
٣١	كل ذلك كان سبئه عند ربك مكرورها	١١٢ / ١
٣٢	قل لو كان معه آلهة كما يقولون	١٩ / ١
٣٣	إذا لا يبغوا إلى ذي العرش سبيلا	٢١٠ / ٢
٣٤	ولكن لا تفهمون تسبيجهم	(٢) ٣٦٢ / ٢
٣٥	حجابا مستورا	٣٦٢ ، ٣٥٩ / ٢
٤٨	انظر كيف ضربوا لك الأمثال	١١٠ / ٣
٥٠	قل كونوا حجارة أو حديدا	٢٠٢ / ٥
٥٥	ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض	
٥٩	وما منعنا أن نرسل بالأيات	

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

---

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٥٩	وَمَا نُرْسِلُ بِالْأَيَّاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا	٧٠ / ٢
٦٠	وَنَخْوَفُهُمْ فَمَا يُزَيِّدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا	٧٠ / ٢
٦٤	وَاسْفَرْزَ مِنْ اسْتَطَعْتُ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ	٣٥٨ / ١ و ٤٤٥ / ٢ و ١٩٢ / ٢
٦٤	وَاجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرِجْلِكَ	٣٦٣ / ٢
٦٥	إِنْ عَبَادِي لَيْسَ لِكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ	٣٦٥ / ٤
٦٧	ضُلِّ مِنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَاهُ	٣٢٠ / ٢
٧٨	أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدَلْوِكَ الشَّمْسَ	٣٨٩ / ١ و ٣٨٨ / ٢ و ٢٢٩ / ٢
٧٩	عَسَى أَنْ يَعِثُوكَ رَبُكَ	١٨٩ / ٥ و ١٨٧ ، ١٨٦
٨٥	قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي	٢١٣ / ٢
١١٠	أَيَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْهَاءُ الْحَسْنَى	٣١٩ / ٥ و ٧٧ / ٢
<b>سورة (١٨) الكهف</b>		
٧	لِيَلِوْهُمْ أَيْمَنْ أَحْسَنْ عَمَلاً	١١٩ / ٣
١٦	وَإِذَا اعْتَزَلُتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ	١٩٦ / ٥
١٨	لَوْ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوْلَيْتَ مِنْهُمْ فَرَارًا	٣٧١ / ١
٢٣	وَلَا تَقُولُنَّ لَشِيءٍ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا	٢٨٥ / ٣
٢٤	وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ	٢٨٥ / ٣
٢٦	أَسْمَعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ	٣٦٢ / ٢
٢٩	فَمَنْ شَاءَ فَلِيَؤْمِنْ	٣٥٨ ، ١٩٢ / ٢
٢٩	إِنَا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا	٣٥٨ ، ١٩٢ / ٢
٥٩	وَتَلِكَ الْقُرَى أَهْلَكَنَا هُمْ لَمَا ظَلَمُوا	١٨٢ / ٢
٨١	فَأَرْدَنَا أَنْ يَدْلِهَا رَبِّهَا خَيْرًا	٢٧٠ / ٢
١١٠	إِنَّا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ يُوحِي إِلَيْ	٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٣٢٦ / ٢
٣٣٤		

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٤	واشتعل الرأس شيئاً	١٨٩ / ٢
٥	فهب لي من لدنك ولها	٢٠٢ / ٥
١٠	آيتك ألا تكلم الناس ثلث ليل	٣٦٥ / ٤
٢٦	فلن أكلم اليوم إنسياً	٢٩٨ / ٢
٣٥	ما كان لله أن يتغذى من ولد	٤٣٠ / ٢
٣٨	أسمع بهم وأبصر	٣٦٢، ٢١٣ / ٢ و ٢٢٦ / ٤
٥٥	وكان يأمر أهله بالصلوة	١٧٢ / ٣
٦١	إنه كان وعده مأتياً	٢١٠ / ٢
٦٤	وما كان ربك نسياناً	١٦٨ / ١
٦٥	هل تعلم له سميماً	١١٨ / ٣
٧٥	فليمد له الرحمن مدا	٢٢٦ / ٤
٩٢	وما ينبغي للرحمن أن يتغذى ولدًا	١٩٩ / ٦
٩٣	إن كل من في السموات والأرض إلا	
٩٥	آتى الرحمن عبداً	٦٨ / ٣
٩٥	وكلهم آتى يوم القيمة فرداً	٦٥ / ٣
٥	الرحمن على العرش استوى	٤٣٦ / ٣
١٧	وما تلك بيمنيك يا موسى	٧٣ / ٣
٢٧	واحلل عقدة من لساني	٤٤٥ / ١
٤٤	لعله يتذكر أو يخشى	١٩٦ / ٥
٤٦	إنني معكما أسمع وأرى	١٤١، ١٨٢ / ٢ و ٣٠١ / ٣
٥٤	لأولي النهى	١٣٩ / ١
٥٦	ولقد أربناه آياتنا كلها	٢٥٤ / ٣

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٦١	لا تفتروا على الله كذباً فيستحكم	٢٦٥ / ٢
٦٧	إلا إبليس أبى	٢١٢ / ٢
٧١	وَأَصْلَبْنَكُمْ فِي جَذْوَنِ النَّخْلِ	(٢) ٢٩٦ / ٢
٧٢	فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ	٣٦٢ / ٢
٧٤	لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَا	١١٦ / ٤ و ١٢٣ / ٣
٨١	وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضْبِيْ فَقَدْ هُوَ	٤٤٥ / ١
٨٢	وَإِنِّي لِغَفَارٌ لِمَنْ تَابَ	٣٢٠ / ٢
٨٨	فَأَخْرَجْ لَهُمْ عَجْلًا جَسْدًا	٢٠١ / ٢
٩٦	فَقَبضَتْ قَبْضَةً مِنْ أَثْرِ الرَّسُولِ	٢١٠ / ٢
٩٨	إِنَّا إِلَهُكُمُ الْهُنَّ	٣٣٢ / ٢
١١٢	وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالَحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ	٢٥٨ / ٢
١١٥	وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عِزْمًا	٣٢٥ / ١
١١٨	إِنَّ لَكَ أَنْ لَا تَجْمُعَ فِيهَا وَلَا تَعْرِي	٥٨ / ٤ و ١٢٣ / ٣
سورة (٢١) الأنبياء		
٢٢	لَوْ كَانَ فِيهَا آمَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَنَا	٣٢١، ١١٢ / ١ و ١٣٤، ٣١٩ و ٢٨٦ / ٣
٢٦	قَالُوا اخْتَدَ الرَّحْمَنَ وَلَدًا	٣٠١ / ٢
٣٠	وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ	٢٩٤ / ٢
٣١	وَحَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيًّا أَنْ تَمِيدَ	٥٨ / ٤
٣٧	وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ	٥٦ / ٤
٦٣	بَلْ فَعْلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا	٢٥٢ / ٢
٧٨	إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ	٥٨ / ٤
٧٨	وَكَنَا لِحْكَمِهِمْ شَاهِدِينَ	٥٨ / ٤
٧٩	فَفَهَمْنَاهَا سَلِيمَانَ	٢٦٠ / ٦

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٧٩	وكلا آتينا حكما وعلما	٢٦١ / ٦
٨١	ولسليمان الريح عاصفة	٢٧٢ / ٢
٨٩	وزكريا إذ نادى ربه	١٩٨ / ٥
٩٠	ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه	٥٨ / ٤
٩٥	ورحاما على قرية	٢٥٥ / ١
٩٨	إنكم وما تعبدون من دون الله	٤٩٥ / ٣
١٠١	إن الذين سبقت لهم منا الحسنة	٣٥٩ / ٥ و ٨٣ / ٣
١٠٤	وكنا فاعلين	٣٣٨ / ٢
١٠٨	إنما يوحى إلي أنما إلهمكم إله واحد	٣٣٣ / ٢
١٠٨	أنما إلهمكم إله واحد	٣٢٧ / ٢

### سورة (٢٢) الحج

٢	وترى الناس سكارى وما هم بسكارى	١٠٩ / ٦
٦	وأنه على كل شيء قادر	٢٤٨ / ٣
٢٧	يأتوك رجالا وعلى كل ضامر	٢٥٧ / ٢
٢٨	ويذكروا اسم الله في أيام معلومات	٢٥ / ٤
٢٩	وليطوفوا بالبيت العتيق	٣٠٠ / ١
٣٠	فاجتنبوا الرجس من الأوثان	٢٩٢ / ٢
٣٦	والبدن جعلناها لكم من شعائر الله	٣٧٦ / ٣
٣٦	فإذا وجبت جنورها	١٧٦ / ١
٣٦	فكروا منها	٣٧٦ / ٣
٤٠	لهمت صوامع وبئع وصلوات	١٨٤ ، ١٨٣ / ٢
٤٨	وكأين من قرية أمليت لها	٢٠٩ / ٢
٥٣	ليجعل ما يلقى الشيطان فتنة	١٨٩ / ٥
٦٣	قصب الأرض مخضرة	٢٦٢ / ٢

## ١- فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٧٣	يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له	١٨٤ / ٣
٧٧	اركعوا واسجدوا	٢٥٨ / ٢
٧٧	وافعلوا الخير	٦١ / ٣
٧٨	وما جعل عليكم في الدين من حرج	٣١ / ٦ و ٢١ / ٥
<b>سورة (٢٣) المؤمنون</b>		
٤	والذين هم للزكاة فاعلون	١٧٥ / ٣
٥	والذين لهم لفروجهم حافظون	١٩٥ ، ٨٥ ، ٥٨ / ٣
٦	إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم	١٩٥ / ٣ ، ١٩٧ ، ٣٨٣ و
١٢	ولقد خلقنا الإنسان من سلالة	٣٢٠ / ٢
١٤	ثم خلقنا النطفة علقة	٢٦٤ / ٢
٢٢	وعليها وعلى الفلك تحملون	٣٠٥ / ٢
٣٧	إن هي إلا حياتنا الدنيا	٢٥٤ / ٢
٤٥	ثم أرسلنا موسى	٣٢٠ / ٢
٥١	كلوا من الطيبات	٣٥٨ / ٢
٦٢	وهم لا يظلمون	٣٠١ / ٢
٩١	ما اخذه من ولد وما كان معه من إله	٢٢٢ / ٥
١٠٨	اخسأوا فيها ولا تكلمون	٣٦١ / ٢
١١٥	أفحسبتم أنما خلقناكم عينا	٢٠٢ / ٥
<b>سورة (٢٣) النور</b>		
٢	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها	٣٨٩ / ٢ و ٨٧ ، ٨٤ / ٣ و ١٩٨ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٣٧ / ٥

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٢	وليشهد عذابها طائفه من المؤمنين	١٤٥ ، ٩٦ / ٣
٣	الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة	٤٢٩ / ٢
٤	والذين يرمون المحسنات	٣٢١ ، ٣١٧ / ٣
٤	فاجلدوهم ثمانين جلدة	٤١ / ٤ و ٣٥
٤	ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا	٧٩ / ٤ و ٣١٥
٤	وأولئك هم الفاسقون	٣٢١ / ٣ (٢)، ٣١٥ (٢)
٨	ويدرأ عنها العذاب	١٦٦ / ٤
٢٧	حتى تستأنسوا	٣١٨ / ٢
٣١	أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء	٢٩٥ / ٢
٣٢	وأنكحوا الأيام منكم والصالحين	(٢) ٣٦٥ ، ٣٥٥ / ٢
٣٣	فكتابوهم إن علمتم فيهم خيرا	٣٦٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٥ / ٢
٣٣	وآتوهم من مال الله	٩٩ / ٦ و ٣٨٢
٣٣	ولا نكرهوا فتياتكم على البغاء	٤٤٤ / ٢ و ٣٦٤ / ٢
٣٩	كسراب بقيعة	٢٣ / ٤
٥٦	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	٤٦٢ ، ٤٥٤ ، ٤٦١ / ٣
٥٦	وآتوا الزكاة	٤٦٠ ، ١٠٤ / ٣
٦١	تحيه من عند الله مباركة طيبة	١٧٥ / ٦
٦٣	كدعاء بعضكم ببعض	١١٠ / ٣
٦٣	فليحذر الذين يخالفون عن أمره	٣٤٣١ / ٢
سورة (٢٥) الفرقان		
٢٠	يجعلنا بعضكم لبعض فتنة	١١٠ / ٣
٢٤	أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا	٢٦٣ / ٢

رقم الآية	الأية	الجزء / الصفحة
٢٧	و يوم بعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اخترت مع الرسول سبيلا	٩٧ / ٣
٤٨	وأنزلنا من السماء ماء طهورا لنحسي به بلدة ميتا	٢٧ / ٤
٤٩	والذين يبتوون لربهم سجدا وقياما وكان بين ذلك قواما	٢٧٣ / ٢
٦٤	إلا من تاب وأمن والذين لا يدعون مع الله إلها آخر	١٩٦ / ٣
٦٧	ولا يقتلون	٣٢٤ / ٣
٧٠	يبدل الله سيئاتهم حسنات	٣٠٧ ، ٣٢٤ / ٢

سورة (٢٦) الشعراء

١٤١ / ٣	فاذهبا بآياتنا إنا معكم مستمعون	١٥
١٠٨ / ٣	إنا رسول رب العالمين	١٦
٣٠١ / ٢	ان معنِّي ربِّي سيهدين	٦٢
(٢) ٨ / ٤	أن اضرب بعصاك البحر	٦٣
٣٠٢ / ٢	وتذرؤن ما خلق لكم ربكم	٦٦
٢٧٩ / ٣ و ٣١٩ / ٢	فيتهم عدو لي إلا رب العالمين	٧٧
١٥١ / ٢	والذي أطمع أن يغفر لي خططيتي	٨٢
٢١١ / ٢	واجعل لي لسان صدق	٨٤
١٣٨ / ٣	كذبت قوم نوح المرسلين	١٠٥
٣٩٨ / ١	وإذا بطشتم بطشتم جبارين	١٣٠
٤٤٧ / ١	بلسان عربي مبين	١٩٥
٣٢٣ / ٣	والشعراء يتبعهم الغاوون	٢٢٤
٣٢٣ / ٣	إلا الذين آمنوا	٢٢٧

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
<b>سورة (٢٧) النمل</b>		
١٢	وأدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء	٣٤٠ / ٣
١٤	لتأكلوا منه لحما طريا	٢٢ / ٤
٢٣	وأوتيت من كل شيء	٣٦٠ / ٣
٣٥	فنازرة بم يرجع المرسلون	١٣٨ / ٣
٣٦	فلما جاء سليمان	١٣٨ / ٣
٣٨	أيكم يأتي بعرشها	٧٨ ، ٧٧ / ٣
٦٠	ما كان لكم أن تبنوا شجرها	٤٣٠ / ٢
٦٢	لا جرم أن لهم النار	١٩٧ / ٥
٦٥	قل لا يعلم من في السموات والأرض	٤٤٥ / ١
٦٩	قل سيروا في الأرض فانظروا	٣٦١ / ٢
<b>سورة (٢٨) القصص</b>		
٧	وأوحينا إلى أم موسى	١٠٤ / ٦
٨	فالنقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا	٢٧٢ ، ٢٧٣ / ٢ (٢) و
١٢	وحرمنا عليه المراضع من قبل	١٨٩ / ٥
٤٧	ولولا أن تصيبهم مصيبة	١٤٦ / ١
٥٧	يجبي إليه ثمرات كل شيء	٣٦٠ / ٣
٥٨	وكم أهلكنا من قرية بطرت	٢٠٩ / ٢
٥٨	وكنا نحن الوارثين	٣٣٨ / ٢
٧٦	ما إن مفاتها لتنوء بالعصبة	٢١٢ / ٢
<b>سورة (٢٩) العنكبوت</b>		
٨	ووصينا الإنسان بواليه حسنا	٢٣٦ / ٣
٨	وإن جاهدك لتشرك بي	٢٣٦ / ٣

## ١- فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
١٤	فليث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً	٢٧٦ ، ٢٤٧ ، ١٩٤ / ٣
(٢)	٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ / ٢	٢٨٨
٩٩	و ٩٩ / ٤	
١٧	إلا تعبدون من دون الله أوثاناً	١١٠ / ٢
٢٥	ثم يوم القيمة يكفر بعضكم ببعض	١١٠ / ٣
٤٠	فكلا أخذنا بذنبه	١٩٢ / ٥
٤١	وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت	٣٥٩ / ٥
٤٥	إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر	٢٧٤ / ١
٥١	أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب	٢٢ / ٥
٦٢	الله خالق كل شيء	(٢) ٢٤٦ / ٣
	سورة (٣٠) الروم	
٤٠	لله الأمر من قبل ومن بعد	٢٩٠ / ٢
٢٢	واختلاف أسلوبكم	٢١١ / ٢
٢٧	وهو أهون عليه	١٦ / ٦
٣٥	أم أنزلنا عليهم سلطاناً فهو يتكلم	٢١١ / ٢
٣٨	ذلك خير للذين يريدون وجه الله	٢٩٤ / ١
	سورة (٣١) لقمان	
١١	هذا خلق الله	٣٥٨ / ٣ و ٢١٠ / ٢
١٣	إن الشرك لظلم عظيم	٥٠ ، ٣٩ / ٣
٢٧	ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام	١١٧ / ٣ و ٢٨٧ / ٢
	سورة (٣٢) السجدة	
١٣	ولو شئنا لأتينا كل نفس هداها	٢٨٩ / ٢
١٧	فلا تعلم نفس ما أخفي لها	١٦٦ / ٤
١٨	أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً	٢٥ / ٦

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٢٧	ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام	١١٧ / ٣
٩٩	قال رب ارجعون	١٣٨ / ٣
<b>سورة (٣٣) الأحزاب</b>		
٥	وليس عليكم جناح فيها أخطاطهم به	٣٥٢ / ١
٦	وأزواجه أمهاتهم	٢٠١ / ٢
٢٢	قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله	٢٥٧ / ٢
٢٨	فتعالين أمتعكن وأسرحكن	٣٨٥ / ٣
٣١	ومن يقنت منكн لله ورسوله وتعمل صالحا	١٧٨ / ٣
٣٤	واذكرون ما يتلى في بيتكن	١٦٤ / ٤
٣٥	إن المسلمين والمسلمات	٩٠ / ٣
٣٥	والحافظين فروجهم والحافظات	١٨٠ / ٢
٣٥	والذاكرين الله كثيرا والذاكريات	٤٢٠ / ٣
٤٩	إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن	٣٥ / ٤ و ٤٣٣ / ٣
٤٩	فما لكم عليهم من علة تعذبونها	٣٦١ / ٣
٤٩	فمتعوهن وسرحون سراحاما جيلا	٣٥ / ٤
٥٠	إنا أحللنا لك أزواجاك	١٥٦ / ٤
٥٠	خالصة لك من دون المؤمنين	١٠٢ ، ٩٨ ، ٩٥ / ٥
٥١	ويرضيin بما آتتien كلهن	١٢١ / ٢
٥٢	لا يحل لك النساء من بعد	٣٢٣ ، ١٠٢ ، ٩٤ / ٣ و ١٤٥ ، ١٢٨ ، ١٣٩ / ٢
٥٣	إذا دعيتم فادخلوا	١٥٦ / ٤
٥٩	يا أيها النبي قل لأزواجك	٢٤٧ / ٣
٦٥	إن الله وملائكته يصلون على النبي	١٤٥ ، ١٢٨ ، ١٣٩ / ٢

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٦٧	وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا	٢٨١ / ٦
٧٢	إنه كان ظلوماً جهولاً	٣٣٩ / ٢
<b>سورة (٣٤) سباء</b>		
٣	لا يعزب عنه مثقال ذرة	١١٢ / ٣
١٣	وقليل من عبادي الشكور	٢٨٩ / ٣
١٦	وبدلناهم بجنتيهم جنتين	٢٧٠ / ٢
٢٤	وإننا أو أياكم لعل هدى	٢٧٩ ، ٢١٣ / ٢
٣٣	بل مكر الليل والنهار	٢١٣ / ٢
٣٧	وهم في الفرقان آمنون	٩١ ، ٩٠ / ٣
٤٢	فالليوم لا يملك بعضاكم لبعض نفعا	
٥٢	ولا ضرا	١١٠ / ٣
<b>سورة (٣٥) فاطر</b>		
٢	ما يفتح الله للناس من رحمة فلا	
٣٧	مسك لها	٣٧ / ٣
٣٦	لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف	
٤١٨ و ١٢٣ و ١	عنهم من عذابها	٤١٨ / ١ و ١٢٣ و ١
<b>سورة (٣٦) يس</b>		
٥٠	فلا يستطيعون توصية	٢٩٩ / ٢
٧٨	قال من يحيي العظام وهي رميم	٢٣ / ٥
٨١	أو ليس الذي خلق السموات	
٨٢	والارض	٣٩٢ / ١
٨٢	إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له	
٣٧٥	كن فيكون	٣٥٥ / ٢

١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
<b>سورة (٣٧) الصافات</b>		
٢	والزاجرات زجرا	٣٢١ / ٢
١٠	إلا من خطف الخطفة	٣٢٣ / ٣
٢٩	قالوا بل لم تكونوا مؤمنين	٣٠١ / ٢
٥٠	فأقبل بعضهم على بعض يتساءلون	١١٠ / ٣
٧٢	أرسلنا فيهم متدربين	١٠٨ / ٢
٩٦	والله خلقكم وما تعملون	١١٧ / ١
١٠٢	فانظر ماذا ترى	٣٦٢ / ٢
١١٢	وبشرناه بياسحاق نبيا من الصالحين	٤٥٩ / ٣
١٤٣	فلولا أنه كان من المسبحين	٢٩٠ / ٢
١٤٧	وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون	٢٧٩ / ٢
١٧٣	وإن جندنا لهم الغالبون	٥٦ / ٤
<b>سورة (٣٨) ص</b>		
١٩	كل له أواب	٦٧ / ٣
٢٢	لا تخف خصمان بغي بعضنا على بعض	١٤١ / ٣
٢٨	أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالملفسدين	٢٠٣ / ٥
٤٤	وخذ بيده ضغثاً فاضرب به ولا تخنث	٢٨٦ / ٣
٦٢	وقالوا مالنا لا نرى رجالا	١١٦، ٩٠ / ٣
٧٣	فسجد الملائكة كلهم أجمعون	٩٤، ٧١ / ٣
٧٤	إلا إيليس	٩٤ / ٣
٨٢	لاغوريتهم أجمعين	٢٨٩، ٧١ / ٣
٨٣	إلا عبادك منهم المخلصين	٢٨٩ / ٣

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٢	فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ	٥٧ / ٤
٦	وَأَنْزَلْ لَكُم مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةً أَزْوَاجٍ	٢٠٠ / ٢
١٤	قُلْ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي	٥٧ / ٤
١٥	فَاعْبُدُوا مَا شَتَمْ مِنْ دُونِهِ	٣٥٨ / ٢
١٨	الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُولَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ	٩٤ / ٦
٢٠	عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٍ	٢١١ / ٣
٣٠	إِنَّكَ مَيْتٌ وَلَأَنَّهُمْ مَيْتُونَ	٤٤٦، ١٨٥ / ٣ و ٢٠٥ / ٢
٤٢	اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتَهَا	١٢٢ / ٥
٥٦	أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا	١٩١ / ٥
٦٢	اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ	٣٥٦، ٣٥٥، ٢٤٥، ٥٨ / ٣
٦٦	بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ	٤٠٥، ٣٥٧، (٢)
٦٥	لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِي جُبْطَنَ عَمْلَكَ	٢٤٧ / ٣
١٨	وَلَا شَفِيعٌ يَطَاعُ	٣٣٩ / ٢
٣١	وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ بِظُلْمٍ لِلْعَبَادِ	٩٥ / ٣
٤٣	وَإِنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ	٥٦ / ٤
٤٨	إِنَّا كُلَّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعَبَادِ	٢١١ / ٢
٦٧	ثُمَّ يَخْرُجُكُمْ طَفَلًا	٢٩٥ / ٢
٧٨	مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ	٢٩٢، ٢٩١ / ٢
٣	سُورَةُ (٤١) فَصْلُتْ	١٤ / ٢
	قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ	

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٩	أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض	٣٢٠ / ٢
١١	ثم استوى إلى السماء	٤٤٠ / ٢
١١	فقال لها وللأرض ائتيا طوعا	٣٢٤ و ٣٢٤ / ٢
١١	قالتا أتينا طائعين	١٩٠ / ١
١٧	وأما ثمود فهدبناهم فاستحبوا على المهدى	(٢) ١٨٦ / ٢
٣٠	وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون	٥٨ / ٤ و ٧٠ / ٢
٣٤	ولا تستوي الحسنة ولا السيئة	١٦٩ / ١
٣٧	لا تسجدوا للشمس ولا للقمر	٢٦٢ / ١
٤٠	اعملوا ما شئتم	٣٥٨ / ٢
٤٤	ولو جعلناه قرآننا أعجميا لقالوا	٢٠٢ / ٥
٤٦	من عمل صالحًا فلنفسه	٧٥ ، ٧٣ / ٣
٥٣	سررهم آياتنا في الآفاق	١٠٣ / ٦ و ٦٩ / ١

## سورة (٤٢) الشورى

٣	كذلك يوحى إليك وإلى الذين من قبلك	٢٥٤ / ٢
٥	إن الله هو الغفور الرحيم	٥٦ / ٤
٩	فالله هو الولي	٥٦ / ٤
١٠	وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله	٩٤ / ٦
١١	ليس كمثله شيء	٢٠٨ ، ٢٠٧ / ٢
١٣	شرع لكم من الدين ما وصي به نوحًا من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه	(٢) ٣٩ / ٦
٢٠		٤١٧ / ٣

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٢٤	فإن يشأ الله يختم على قلبك ويح الله الباطل	١٠١ / ٣ و ٢٣٠ / ٦
٢٧	ولو بسط الله الرزق لعباده	٢٠٢ / ٥
٣٨	وأمهم شورى بينهم	٢٣٢ / ٦
٤٠	وجزاء سيئة سيئة مثلها	٢٠٢ / ٢
٥٢	وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم	٢٨١ / ٦
<b>سورة (٤٣) الزخرف</b>		
٢٣	إنا وجدنا آباءنا على أمة	٢٨١ / ٦
٢٦	إنني براء مما تعبدون	٢٩٩ / ٣
٢٧	إلا الذي فطرني	٢٩٩ / ٣
٣٣	ولولا أن يكون الناس أمة واحدة	٢٠٢ / ٥
٣٩	ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم	١٩٦ / ٥
٤٨	وما نريهم من آية إلا هي أكبر من أختها	٢٩٣ / ٦
٧٦	ولكن كانوا هم الظالمين	٥٦ / ٤
٧٧	ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك	٣٤٦ / ٢
٨١	قل إن كان للرحمن ولد	٢٧٨ / ٢
<b>سورة (٤٤) الدخان</b>		
٣٨	وما خلقنا السموات والأرض وما بینہما لاعین	٢٠٢ / ٥
٤٩	ذق إنك أنت العزيز الكريم	٣٦٣، ٢١٣ / ٢
٥٨	فإنما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون	١٨٩ / ٥
<b>سورة (٤٥) الجاثية</b>		
٧	ويل لكل أفالك أثيم يسمع آيات الله تتل عليه	٦٥ / ٣

## ١- فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
١٢	الله الذي سخر لكم البحر	١٣ / ٦
١٣	وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض	١٣ / ٦
٢١	أم حسب الذين اجترحوا السيئات	٢٠٣ / ٥
٢٩	إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون	٦٣ / ٤
٣٥	فال يوم لا يخرجون منها	٤٤٦ / ٣
	سورة (٤٦) الاحقاف	
١١	وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك	١٩٦ / ٥
١٤	جزاء بما كانوا يعملون	١٩٢ / ٥
٢٥	تدمر كل شيء	٣٦٠ / ٣
٢٦	فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم	٤٠ / ١
٢٩	وإذ صرفا إليك نفراً من الجن	
	يسمعون القرآن	٤٢ / ٣
٣٠	إنا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى	٤٤١ / ١
	سورة (٤٧) محمد	
٤	فَضَرِبَ الرَّقَابُ	٣٥٦ / ٢
٤	فَإِمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاءٌ	٤٠٩ / ٢ و ٢٨٤ / ٢
١٦	حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عَنْدِكُمْ قَالُوا	٨ / ٤
١٩	فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	٤٨ / ١
٣٠	وَلِتَعْرِفُوهُمْ فِي لُحْنِ الْقُوْلِ	٨ ، ٧ / ٤
٣١	وَلِنَبْلُونَكُمْ حَتَّى نَعْلَمُ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ	١٩٧ / ٥
٣٣	وَلَا تَبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ	٢٨٩ / ١
٣٦	إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَهُ	٣٣٢ / ٢ ، ٣٣١ / ٢
٣٦	وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَقْوَى يُؤْتَكُمْ أَجُورَكُمْ	٣٣٨ / ٣
	وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ	٣٣٨ / ٣ و ٣٦٠ / ٢

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٣٧	إن يسألكموها فيحفكم تخلوا	٣٩٩ / ٣
٣٨	وإن تتولوا يستبدل قوما	٢٧٠ / ٢
<b>سورة (٤٨) الفتح</b>		
١	إنا فتحنا لك فتحا مبينا	١٩٠ / ٥
١٠	يد الله فوق أيديهم	١٩٨ / ٢
٢٩	محمد رسول الله والذين معه	١٠٠ / ٦
<b>سورة (٤٩) الحجرات</b>		
٦	إن جاءكم فاسق بنبأ	٢٥٩ ، ٣٠ ، ١٤ / ٤
٧	وكره إليكم الكفر والفسق والعصيان	٢٧٥ / ٤ و ٢٩٦ / ١
١٠	فأصلحوا بين أخويكم	١٠٩ / ٣
١١	لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا	١٧٦ ، ٩٧ / ٣
١٤	خيرا منهم	١٦١ / ٢
١٧	قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا	٢٧٦ / ٢
<b>سورة (٥٠) ق</b>		
٣٠	هل من مزيد	١٨٦ / ٢
٤٠	فسبحة وأدباء السجدة	٣٥٧ / ٢
<b>سورة (٥١) الذاريات</b>		
١٥	إن المتقين في جنات وعيون	١٩٨ / ٥
٥٦	وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون	١٨٩ / ٥
<b>سورة (٥٢) الطور</b>		
١٦	فاصبروا أو لا تصبروا	(٢) ١٩٠ و ٢ / ٣٦٠
١٦	سواء عليكم	٣٦٠ / ٢

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٢١	كل امرئ بما كسب رهين	٦٤ / ٣
٣٣	أم يقولون تقوله بل لا يؤمنون	٣٠١ / ٢
٣٤	فليأتوا بحديث مثله	٣٥٩ / ١ و ٤٤٢ / ٢
٣٥	أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون	٢٢٢ / ٥
<b>سورة (٥٣) النجم</b>		
٣	وما ينطق عن الهوى	٤٤٢ / ١
٤	إن هو إلا وحي يوحى	٢١٥ ، ٢١٤ / ٦
٨	ثم دنا فتدلى	٢٦٢ / ٢
٩	فكان قاب قوسين أو أدنى	٢٧٩ / ٢
٣٨	ولا تزر وازرة وزر أخرى	١٧٥ / ٦
٣٩	وأن ليس للإنسان إلا ما سعى	٢١٥ / ٣
<b>سورة (٥٤) القمر</b>		
١	اقتربت الساعة وانشق القمر	٢٥٣ / ٤
٥	حكمة بالغة	١٨٧ / ٥
١٦	فكيف كان عذابي ونذر	٢٥٧ / ٢
١٧	ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر	١٨٩ / ٥
٢٨	وبنיהם أن الماء قسمة بينهم	(٤٤) / ٦
٥٢	وكل شيء فعلوه في الزبر	٦٤ / ٣
٥٤	إن المتقين في جنات ونهر	١٩٨ / ٥
<b>سورة (٥٥) الرحمن</b>		
١٣	فبأي آلاء ربكم تكذبان	١٢٠ / ٢
٢٦	كل من عليها فان	٢٤٨ / ٣

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٣٣	يا معاشر الجن والانس	٣٧٣ / ٣
٣٣	لا تنفذون إلا بسلطان	٤٢٩ / ٢
٤٦	ولم يخف مقام ربه جتنا	٢٧٢ / ٢
	سورة (٥٦) الواقعة	
٢٥	لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما	٤٦٦ ، ٢٧٨ / ٣
٢٦	إلا قيلا سلاما سلاما	٢٧٨ / ٣
٣٠	وظل ممدود	١٦٦ / ٤
٦٦	إنا لمغرون	٣٠١ / ٢
٦٧	بل نحن محرومون	٣٠١ / ٢
٧٩	لا يمسه إلا المطهرون	٢٢٦ ٣٧١ / ٢ و ٤ / ١٠٠
(٢)		
	سورة (٥٧) الحديد	
٢٠	أعجب الكفار بناته	٢٠١ / ٢
٢٣	لكي لا تأسوا على ما فاتكم	١٨٨ / ٥
٢٥	لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات	١٢٦ / ٥
٢٥	وأنزلنا معهم الكتاب والميزان	٤٣٧ / ٣
٢٥	وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب	١٢٦ / ٥
٢٩	لئلا يعلم أهل الكتاب	٢٩٨ / ٢
٢٩	لئلا يعلم أهل الكتاب ألا يقدرون	٢٩٩ / ٢
	سورة (٥٨) المجادلة	
١	قد سمع الله قول التي تجادلك	
	في زوجها	٨٣ / ٣
٢	الذين يظاهرون منكم من نسائهم	٢١٩ / ٣
٢	ما هن أمهاة لهم	٢٢٩ / ٤

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٢	وَانَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا	٢٩٩ / ٤
٢	وَانَّ اللَّهَ لِعَفْوٍ غَفُورٌ	٢٣٤ / ٣
٣	وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا	٢٣٤ و ٣٢٣ / ٢
٣	فَتَحْرِيرٌ رَبْةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا	٢١١ / ٢
٣	مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا	٤٠٢ / ٢
٤	فَصَيَامٌ شَهْرِيْنِ مُتَابِعِيْنَ	٤٢٧ / ٣
٤	فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَإِطْعَامَ سَتِينَ مُسْكِنًا	٤٤٧ و ٤١ / ٣
٨	وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يَعْذِبُنَا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ	٤٤٣ / ١
١١	أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدِيْ نَجْوَاكُمْ	٢٤١ / ٦
١٣	<b>سورة (٥٩) الحشر</b>	١٥٢ / ٤
٢	يُخْرِبُونَ بِيُوْتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيِّ الْمُؤْمِنِينَ	٢٦٦ / ٥
٢	فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ	(٢) ٢٢ ، ١٤ / ٥
٤	وَمِنْ يَشَاقِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ	٤٤٥ / ١
٧	وَلَدِيِّ الْقَرِبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ	٤٩٧ ، ٤٤٩ ، ٤٢٤ / ٣
٧	كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ	١٤٧ / ٤
٧	وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ	١٩٠ ، ١٨٨ / ٥
٧	وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا	٦١ ، ١٦٦ ، ١٨٦ / ٦
٧	لِلْفَقِرِاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ اخْرَجُوا	٤٢٦ و ٢٩٨ / ١
٨	لَئِنْ أَخْرَجْتُمْ لَتَخْرُجُنَّ مَعَكُمْ	٧ / ٤
٢٠	لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ	٢١٩ / ٤
٢٠	الْجَنَّةِ	١٢١ ، ٦١ / ٣

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

---

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٢٠	أصحاب الجنة هم الفائزون	١٢٢ / ٣
٢٤	هو الله الخالق	٥٢ / ٤ و ١٠٧ / ٢
<b>سورة (٦٠) المتحنّة</b>		
١٠	فلا ترجعوهن إلى الكفار	١٢٤ / ٤
١٠	لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن	٤١٤ / ١
١١	وإن فاتكم شيء من أزواجكم	١١٥ / ٤
١٢	بيايعنك على أن لا يشركن بالله	٣٠٦ / ٢
<b>سورة (٦١) الصاف</b>		
١٠	هل أدلّكم على تجارة تنجيكم	(٢) ٢٢٦ / ٤
١٢	يغفر لكم ذنبكم	٢٢٦ / ٤
<b>سورة (٦٢) الجمعة</b>		
٢	هو الذي بعث في الأميين رسولا	١٨٤ / ٣
٣	وآخرين منهم لما يلحقوا بهم	١٨٤ / ٣
٩	إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة	٤٨٤ ، ٣٦٣ / ٣ و ٢٩١ / ٢
٤	فاسعوا إلى ذكر الله	٤٥ / ٤
٩	وذرروا البيع	١٦٣ / ٦
٩	فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا	٢٠١ / ٥
١٠	فانتشروا في الأرض	٣٨١ ، ٣٧٩ / ٢
١٠	وإذا رأوا تجارة أو همّا انقضوا	٣٥٧ / ٢
١٢	فانتشروا في الأرض	٣٠٦ / ٢
<b>سورة (٦٣) المنافقين</b>		
١	إنك لرسول الله	٢٢١ / ٤
١	والله يشهد إن المنافقين لکاذبون	٢٢١ / ٤

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٦	إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ	٩٥ / ٣
٨	لِيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمَ مِنْهَا الْأَذْلَ	٢٩٩ / ٥ و ٩٨ / ٣
سورة (٦٤) التغابن		
١٦	فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ	٢٨٠ / ٦
سورة (٦٥) الطلاق		
١	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ	(٢) ١٨٨ / ٣
١	إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدْتُهُنَّ	(٢) ٢٣٥ / ٣
١	فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدْتُهُنَّ	٢٣٧، ٤٤ / ٣ و ٣٦٤
١	لَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهُ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا	٢٣٧ / ٣
٢	فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ	٣٧١ / ٣
٢	وَأَشْهِدُوا ذُوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ	٤٢١ / ٢ و ٣ / ٣٥٧ و ٤٢٠ ، ٤٢١
٢	وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا	١٠٣ و ٢٠١ / ٦ و ٥
٣	وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ	٢٠١ / ٥
٤	وَاللَّائِي يَشَنْ مِنَ الْمَحِيسِنَ مِنْ نِسَائِكُمْ	٣٣٤ ، ٢٣٧ / ٣
٤	إِنْ ارْتَبَتْمُ وَأَوْلَاتِ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْهُنَّ	٣٧٦ ، ٣٦١ ، ٢٣٧ ، ٢٣٢ / ٣
٦	اسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ	٢٠١ / ٣
٦	وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتِ حَلْ مَا تَفَقَّدُ عَلَيْهِنَّ	٣٨٠ ، ٢٣٩ / ٣ و ٤ / ١٤ ، ٣٧ و ٤٠ و ٥ / ٣٢٠

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الجزء / الصفحة
-------	-----------	----------------

٦	حتى يضعن حملهن	٢٠١ / ٣
٧	لينفق ذو سعة من سعته	٢٣١ / ٦ و ٤٥٦ / ٣
١٠	قد أنزل الله إليكم ذكرا	١٨٩ / ٣
١١	رسولا يتلو عليكم	١٨٩ / ٣

### سورة (٦٦) التحرير

١	يا أيها النبي لم تخمر ما أحل الله لك	
٢	تبتغي مرضاة أزواجهك	١٨٨ / ٣
٤	قد فرض الله لكم تحلاة أيامكم	١٨٨ / ٣
٨	فقد صفت قلوبكم	١٤٣، ١٣٦ / ٣
١٠	يوم لا يخزي الله النبي والذين	
١١	آمنوا معه	٣٠١ / ٢
١٠	وقيل ادخلوا النار مع الداخلين	٣٠١ / ٢
١١	امرأة فرعون	١٩٩ / ٦

### سورة (٦٨) الملك

٢	أيكم أحسن عملا	٧٨ / ٣
٨	ألم يأتكم نذير	١٣٩ / ١
١٠	وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل	١٣٩ / ١
١٣	وأسروا قولكم أو اجهروا به	٤٤٣ / ١
١٥	فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه	٣٦ / ٣
٢٠	إن الكافرون إلا في غرور	٢٧٨ / ٢
٢٦	إغا العلم عند الله	٣٢٧ / ٢

### سورة (٦٨) القلم

٢٢	عسى ربنا أن يبدلنا خيرا منها	٢٧٠ / ٢
٣٥	أفتح جعل المسلمين كال مجرمين	٢٠٣ / ٥

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الإية	الجزء / الصفحة
<b>سورة (٦٩) الحاقة</b>		
٨	فهل ترى لهم من باقية	١١٨ / ٣
١٠	فعصوا رسول ربهم	١٠٨ / ٣
١١	لماطغى الماء حملناهم	١٨٢ / ٢
١٧	والملك على أرجائتها	١٠٢ / ٣
٢٠	إني ظنتت أني ملاق حسابيه	٢١٩ / ٢
<b>سورة (٧٠) المعارج</b>		
١٧	تدعو من أدبر وتولى	١٨٦ / ٢
١٩	إن الإنسان خلق هلوعا	١٠٢ / ٣ و ٣٣٩ / ٢
٢٠	إذا مسه الشر جزوعا	٣٣٩ / ٢
٢١	وإذا مسه الخير منوعا	٣٣٩ / ٢
٢٢	إلا المصلين	١٠٢ / ٣
٢٣	الذين هم على صلاتهم دائمون	١٠٢ / ٣
<b>سورة (٧٢) الجن</b>		
١	إنا سمعنا قرآنًا عجبا	٤٤١ / ١
٢٣	ومن يعص الله ورسوله فإن له نار	٢٤ / ٣
<b>سورة (٧٣) المرمل</b>		
٢	قم الليل إلا قليلاً نصفه	٢٩٠ / ٣
١٥	كما أرسلنا إلى فرعون رسولا	٢٩٤ / ٢
١٦	فعصي فرعون الرسول	٩٧ / ٣
<b>سورة (٧٤) المدثر</b>		
٤	وثيابك فظاهر	٣١ / ٣

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

---

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٣٠	عليها تسعه عشر	٩٢ / ٣
٤٢	ما سلکكم في سفر	٢٩٨ / ١
<b>سورة (٧٥) القيامة</b>		
٤	بلي قادرين على نسوبي بنائه	٣٩٢ / ١
١٨	فإذا قرأناه فاتيح قرآنـه	٤٩٥ / ٣
١٩	ثم إن علينا بيانـه	٤٩٥ ، ٤٤١ / ٣
٢٢	وجوه يومئذ ناصرـة. إلى ربهـا ناظـرة	٢٠٣ ، ١٩٨ / ٢
٣٦	أيحسبـانـا أن يتركـ سـدى	٢٠٢ / ٥
<b>سورة (٧٦) الإنسان</b>		
٢٤	ولا تطعـ منهم آثـاما أو كـفـورـا	٢٧١ / ١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ / ٢ و ٢٧٣ / ١١ و ٤٥٦
<b>سورة (٧٧) المرسلات</b>		
٥	فـالـمـلـقـيـاتـ ذـكـرا	١٨٩ / ١٥
١٥	وـيلـ يومئـذـ لـلـمـكـدـيـنـ	١٢٠ / ٢
٢٣	فـقدـرـناـ فـنـعـ المـقـادـرـونـ	٢٦٣ ، ١٣٨ / ٣
<b>سورة (٧٨) البناء</b>		
٣٠	فلـنـ زـيـدـكـمـ إـلـاـ عـذـابـا	٣٠٢ / ٣
<b>سورة (٧٩) النازعات</b>		
٣٠	وـالـأـرـضـ بـعـدـ ذـلـكـ دـحـاماـ	٣٢٠ / ٢
٤٠	وـنـهـيـ النـفـسـ عـنـ الـموـىـ	١٤ / ٦
<b>سورة (٨٠) عبس</b>		
٣١	وـفاـكـهـةـ وـأـبـاـ	١٥٩ / ٢

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

---

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
	سورة (٨١) التكوير	
١	إذا الشمس كورت	٣٠٧ / ٢
١٤	علمت نفس ما أحضرت	١١٧ / ٣ و ٢
١٧	والليل إذا عسعس	١٢٣ / ٢
٢٤	وما هو على الغيب بضنين	(٢) ٢٦٩ / ٦
	سورة (٨٢) الانفطار	
٥	علمت نفس ما قدمت وأخرت	٢١١ / ٢
٧	خلقك فسواك	٢٦٢ / ٢
١٣	إن الأبرار لفي نعيم	٩٣، ٩٢ / ٣
١٣	إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم	١٩٥ / ٣
١٤	وإن الفجار لفي جحيم	(٢) ٨٧، ٢٤ / ٣
١٧	وما أدرك ما يوم الدين	٣٢٣ / ٢
	سورة (٨٣) المطففين	
١٥	كلا إلهم عن ربهم يومئذ لمحظيوبون	٣٠، ١٥، ١٢ / ٤
	سورة (٨٤) الانشقاق	
١	إذا السماء انشقت	٤٨٩ / ٤
	سورة (٨٥) البروج	
٨	وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا	٢٧٥ / ٢
	سورة (٨٦) الطارق	
٤	إن كل نفس لما عليها حافظ	٦٥ / ٣ و ٣٧٨ / ٢
١٧	فمهل الكافرين أمهلهم رويدا	١٢٠ / ٢ و ٣٦١ / ٢

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٤	والذي أخرج المرعى	٢٦٤ / ٢ سورة (٨٧) الأعلى
١٣	ثم لا يموت فيها ولا يحيى	٢٣٦ / ٢
٢١	كلا إذا دك الأرض دكادكا	١١٨ / ٣ سورة (٨٨) الغاشية فيها عين جارية
٢٢	وجاء ربك وملك صفا صفا	٤٤٢ / ٢
١٣	فلك رقبة	٣٢٠ / ٢ سورة (٩٠) البلد
١٤	أو إطعام في يوم ذي مسغبة	١٢٤ / ٣
١٥	يتبعها ذا مقربة أو مسكنينا	١٢٤ / ٣
١٧	ثم كان من الذين آمنوا	٣٢٠ / ٢ و ٣٠٢ ، ٣٠٣
٦	والأرض وما طحها	٣٠٣ / ٢ سورة (٩١) الشمس
٧	ونفس وما سواها	١٠٤ / ٦
٨	فألهما فجورها وتقوها	١٠٤ / ٦
١	والليل إذا يغشى	٣٠٧ / ٢ سورة (٩٢) الليل
٣	وما خلق الذكر والأنثى	٣٠٢ / ٢
٥	فاما من أعطى واتقى	١٦٦ / ٤
٨	وأما من بخل واستغنى	١٦٦ / ٤

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

---

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٥	سورة (٩٤) الشر فإن مع العسر يسرا	٣٩٤ / ٢
٤	سورة (٩٥) التين لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم	١٠٢ / ٣
٦	إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات	١٠٢ / ٣
١٧	سورة (٩٦) العلق فليدع ناديه	٢١١ / ٢
٥	سورة (٩٧) القدر حتى مطلع الفجر	٣٤٦ / ٣ و ٢
١	سورة (٩٩) الزلزلة إذا زلزلت الأرض زلزلها	٢٥٧ / ٢
٢	وأخرجت الأرض اثقالها	٢٥٧ ، ٢٣٥ / ٢
٧	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره	٣٧ / ٤ و ٥ و ٣٦٥ و ٧٥ (٢)
٨	ومن ي العمل مثقال ذرة شرًا يره	٤ / ٥ و ١٢ و ٣٧ (٢)
٣	سورة (١٠٢) التكاثر كلا سوف تعلمون	٣٢٣ / ٢
٤	ثم كلا سوف تعلمون	٣٢٣ / ٢
٢	سورة (١٠٣) العصر إن الإنسان لفي خسر	٩٩ ، ٩٤ و ٣ و ٢٩٥ / ٢ ١٣٤ ، ١٠٢
٣	إلا الذين آمنوا	١٣٤ ، ٩٤ و ٣ و ٢٩٥ / ٢

١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
١	ويل لكل همزة سورة (١٠٤) الهمزة	٢١٤ / ٣
٣	إن شانتك هو الأبتر سورة (١٠٨) الكوثر	٥٦ / ٤
٢	لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد	٣٠٣ / ٢ ٦٢ / ٣
٤	تبت يدا أبي هب وتب سيصل نارا ذات هب وامرأته حالة الحطب	٣٩٥ / ١ ٣٨٨ / ١ ٢٢٦ / ٤
سورة (١١١) المسد		

## ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة

آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ادعهم الى شهادة أن لا اله إلا الله ٤٥٥ / ٣	٤ / ٢٢٠
أدوا زكاة الفطر عن من تموتون إذا أقى أحدكم الغائط فليستنج بثلاثة أحجار ٣٧٨ / ٣	٣ / ٤١٨
إذا اجتهد الحاكم فاحظأ فله أجر ٦ / ٢٦٢	٤ / ٥٤
إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله اجران ٦ / ٢٥٧ ، ٢٦٠	٦ / ٣٢٢
إذا اختلف المتباعون فالقول قول البائع ٣٨٧ / ٣	٦ / ١٧٨
إذا اختلف المتباعون والسلعة قائمة تحالفا ٤٢٩ / ٣	٦ / ٢٢٣
إذا اختلف المتباعون والسلعة قائمة فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار ٣٨٦ / ٣	٦ / ٢٢٤
إذا اختلف المتباعون والمبيع مستهلك فالقول قول البائع ٤٢٩ / ٣	٦ / ٢٢٥
إذا استأذنت أحدكم امرأته للمسجد فلا يمنعها ٤ / ٢٨	٢ / ١١٩
إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله تعالى له لكل حسنة كان زلها ٤٣٦ / ١	٣ / ٤٣
أخذ الناس رؤساء جهالاً فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ٥ / ٢٦	٣ / ٩٥ ، ٩٨
اتخذ خاتماً من ذهب ثم ألقاه ٤٥ / ٤٥	٤ / ١٠٢
اتقوا النار ولو بشق ثمرة ٤ / ٥٤	٤ / ١٠٣
اثبت مكانك (قاله لأبي بكر) ٦ / ٣٢٢	٤ / ١٠٤
الاثم ما حاك في نفسك ٦ / ٣٢٢	٤ / ١٠٥
اجتهد علي رضي الله عنه بحضور النبي ٦ (عليه السلام) / ٢٢٣	٤ / ١٠٦
اجتهد معاذ وعمرو بحضرته (عليه السلام) ٦ / ٢٢٥	٤ / ١٠٧
إحرامه (عليه السلام) من الميقات دون بلده ٤ / ١٨٩	٤ / ١٠٨
أحرموا كلهم إلا أبا قتادة ٢ / ١١٩	٤ / ١٠٩
أحلت لنا ميتان ودمان ٤ / ٤٢ ، ٤٣	٤ / ١١٠
أحلت لي ساعة من نهار ٥ / ٩٥ ، ٩٨	٤ / ١١١
أحلت لي ساعة من نهار ولا تحل لاحد قبله ولا لاحد بعدي ٥ / ١٠٢	٤ / ١١٢
آخروهن من حيث اخرهن الله ٢ / ٤٤٩	٤ / ١١٣

## ٢ - فهرس الأحاديث الشرفية

إذا أفضى بيده إلى فرجه فليتوضاً	٤٦٥ / ٣
إذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين	٣٦٧ / ٤
يذكرها ومن الغد للوقت ٤ / ١٣٠	
إذا صلى الإمام قاعداً ٤ / ١٢٧	
إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً	
(٣) ١٥٧ و ٦ / ٣٩٠	٣٦٦ / ٢
إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون	
١٤٠ / ٦	٣٩٦ / ١
إذا قام أحدكم من النوم فلا يغمض	
يده في الإناء إلا أن يغلسها ثلاثة	
٢ / ٣٦٠ و ٣٦٥	٣٣٨ / ٤
إذا قام أحدكم من نومه .. فإنّه لا	
يدري أين باتت يده ٢ / ٣٦٠	٢٢٣ / ٣
إذا لم تستح فاصنع ما شئت ٢ / ٣٦٢	
إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك	
(٣) ٤٠١ / ٢	١٦٥ / ٣
إذا وقع الذباب .. فإنّ في أحد جناحيه	
داء والآخر شفاء ٢ / ٣٣٥	١٦٠ / ٦
إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا	
شفعه ٦ / ١٦٦	١٨٨ / ١
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله	
سبعاً ٤ / ٤١	٤١٨ / ٣
الإذخر ٣ / ٢٨٧ و ٦ / ٢١٦، ٢١٧	
إذنها صماتها ٤ / ٤٩٤	
أرأيت لو تمضمضت ٣ / ٢٠٠، ٤٨٢	٣٦٥ / ٤
إذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه	
فزوجوه، لا تفعلوا تكن فتنة في	
الأرض وفساد عريض ٤ / ٤٩٤	
إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا	

- |   |   |
|---|---|
| أسمعوا من قريش ودعوا فعلمهم<br>(٤٤ / ٦)<br>أشار النبي ﷺ إلى الحرير بيده وقال<br>هذا حرام على ذكره امتي ٤٨٢ / ٣<br>أشار النبي ﷺ بيده أن ضع النصف<br>٤٨٢ / ٣<br>أصحاب كالنجوم بأيمهم اهتديت<br>٤٩١ و ٦ / ٢١٣ ، ٢٩٧<br>أصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك<br>٢١٦ / ٦<br>أصنعوا كما صنع معاذ ٦ / ٢٢٥<br>أطعموهם مما تأكلون وألسوهم مما<br>تلبسون ٣٩٧ / ٣<br>افعل ولا حرج ١ / ٢٧٧<br>أفلح وأبيه إن صدق ٤ / ٢١٩<br>اقاد مسلما بكافر ٤ / ٢٠٩<br>اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر<br>٦ / ٢٩٧ ، ١٩٣ ، ٦٥ ، ٦١<br>اقتلوا الأسودين في الصلاة ٤ / ٣٥٩<br>اقتلوا منها كل أسود بهيم ٥ / ١٦٣<br>اقرأوا على موتاكم يس ٢ / ١٩٩<br>أقصرت الصلاة ام نسيت وقول ذي<br>اليدين له قد كان بعض ذلك ٣ / ٦٨<br>أقضاكم علي وأعلمكم بالحلال والحرام<br>معاذ ٦ / ٦٤ | ٤٨٤ و ٦ / ٢١٦ (٢)<br>أرأيت لو تمضمضت بباء ٥ / ١٩٩<br>أرأيت لو تمضمضت ومجته ٥ / ٢٤<br>أرأيت لو كان على أبيك دين ٥ / ٢٤<br>أرأيت لو كان على أبيك دين أيفعمه ذلك<br>قالت نعم قال فدين الله أحق أن<br>يقضي ٣ / ٢٠١<br>أرأيت لو وضعها في حرام ٥ / ٤٦<br>أربع لا تجزيء في الصحايا ١ / ٣١٩<br>أرخص في العرايا ٥ / ٥٩<br>استبشاره ﷺ بالحاق القائد نسب<br>اسامه بن زيد ٤ / ٢٠٦<br>استفت قلبك وان افتك الناس<br>٦ / ١٠٥ (٢)<br>استفت نفسك وان افتك الناس<br>٦ / ٣١٧<br>الإسراء بالرسول ﷺ ٤ / ٨٥<br>اسقاط الزكاة في أشياء سكت الرسول<br>ﷺ عنها كالزيرتون والرمان ونحوهما<br>٤ / ٢٠٧ (٢)<br>الاسلام يحب ما قبله ١ / ٤١٦<br>اسلم ثم قاتل ٢ / ٢٥٧ (٤)<br>أسلمت على ما اسلفت من خير<br>١ / ٤١٥ (٢) |
|---|---|

٢ - فهرس الأحاديث الشريفة

ألا أخبركم عن خير الشهدو	١٣٢ / ٦	أقيموا الحدود على ما ملكت أيانكم	١٨١ / ٣
ألا وإنني أوتيت القرآن ومثله معه	٢١٦ / ٦	ألا وإنها ستكون لكم الإنفاس	٣٥٤ / ٤
ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور	١٦٤ / ٦	ألا وأهل النار الذي هم أهلها . . .	٣٨٣ / ١
الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى	٤٨٢ / ٣	أمر بغسل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في قميصه	١٠٦ / ٦
رجل ذكر ٣	١٢٠ / ٢	أمر بلال أن يشفع، الإذان ويوتر الاقامة	٤٥٠ / ٣
الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب	٢٢٤ / ٣	أمرت أن أقاتل الناس ٣ / ٤٨٩	
والفضة فإنما يحرج في جوفه نار جهنم		أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٣٧٩ ، ٣٠٢ / ٣	
		١٣٣ / ٦	
اللهم العن ابا سفيان اللهم العن الحارث	١٠٢ / ٤	أمره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لل المسلمين أن يقولوا سمعنا وأطعنا ٤ / ١٠١	
بن هشام اللهم العن صفوان بن امية		أمره رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يراجعها ٤١١ / ٢	
		أمسك أربعًا وفارق سائرهن ٣ / ٤٤٤	
اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ٦ / ٢٢٤		إن أصبت كان لك عشر حسنات وإن	
اللهم أيماء مؤمن سبيته أو شتمته فاجعل		أخطأت كان لك حسنة واحدة ٦ / ٢٢٤	
ذلك قرب إليك ٤ / ١٠٢		إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما	
اللهم صل على محمد وآل محمد ١ / ٢٩٣		من سأله عن شيء لم يحرم فحرم من	
الم يقتل الله (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا		أجل مسألته (؟) ٦ / ١٤	
للله ولرسوله) ٣ / ٣٣٢		إن أكل فلا تأكل ٤ / ٣٣٢	

- |  |         |   |
|--|---------|---|
| ان طلب منك اهل حصن التزول على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله   | ٦ / ٢٥٧ | إن الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ٣ / ٤ و ٢٣٨ / ١٢٤          |
| ان غم الهملا فاقدروا له ٣ / ٤٥٢ (٢)                              |         | إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به انفسها . . . ٢ / ٦٥                |
| ان غم الهملا فاكملوا العدة ثلاثة                                 | ٣ / ٤٥٢ | ان الله تعالى يجازي كل انسان على قدر عقله ١ / ٣٥٠                   |
| ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ٤ / ١٦٦ |         | إن الله حرم الكلب وحرم ثمنه ٣ / ٣٨٦                                 |
| ان في دار فلان كلبا ٥ / ٢٧٨                                      |         | إن الله لا يقبض العلم انتزاعا وإنما يقبض العلم بقبض العلماء ٦ / ٢٨١ |
| ان كنت عبد الله فارفع إزارك ٢ / ٤٩                               |         | ان الله يأمركم بصوم يوم ٤١٤ / ٢ . . .                               |
| ان لك ما تنبت وعشرة أمثاله ٤ / ٣٣٨                               |         | ان الله يجب أن تؤرق رخصه ٦ / ٣٢٤                                    |
| ان معادا قد سن لكم فافعلوا ذلك                                   | ٤ / ١٦٨ | ان الله يجب أن تؤرق رخصه كما يجب أن تؤرق عزائمه ١ / ٣٢٩             |
| ان من البيان لسحرا ٣ / ٥٤٢ ، ٤٧٩                                 |         | ان الله يجب ان يؤخذ برخصه ٦ / ٣١٩                                   |
| ان من امتي لمحدثين . . . ٦ / ١٠٤                                 |         | ان النبي ﷺ ما كان يمحجزه شيء عن القرآن أمر سوى الجنابة ٦ / ١٥٣      |
| ان وجدناه لبمرا ٢ / ١٨٥  |         | ان جاء وطلب ثمنة فاماً كفه ترابا ٢ / ٤٥٣                            |
| ان يكتبه فلن تسلط عليه وان لم يكن هو فلا خير لك في قتلته ٥ / ٢٢٢ |         | إن دم الحيض دم أسود يعرف فإن كان كذلك فامسكـي عن الصلاة ٣ / ١٥٠     |
| انا بشر أخطيء وأصيب فانظروا في رأيي                              | ٦ / ٢٨٠ | ان دماءكم واموالكم . . . ٦ / ١٤                                     |
| إنا معاشر الانبياء لا نورث ٣ / ٣٦٤                               |         | ان زادت على العشرين ومائة . . . ٣ / ٤٢٩                             |
|  | ٣٦٨     |   |
| انت ومالك لأبيك ٢ / ١٨٥ و  |         |   |
|  | ٤ / ٤٢٢ |   |

## ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة

- انتم في زمان من ترك ما أمر به هلك  
إنا أنا بشر مثلكم / ٢ / ٣٣٢
- انزع الجبة واغسل الصفرة / ٣ / ١٩٩
- انزع الجبة واغسل الصفرة واصنع في  
ححتك ما تصنع في عمرتك / ٤ / ٢٠٨
- انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة  
إنا ذلك دم عرق فوضئي لكل صلاة / ١ / ١٦٨
- إنما الاعمال بالنيات / ٢ / ٣٢٧ ، ٣٢٧  
، ٢١٠ ، ١٥٦ ، ١٣٢ ، ١١ / ٣
- إنما البيع عن تراضٍ / ٥ / ١٣٤
- إنما التسبيح للرجال / ٣ / ٢١٨
- إنما الربا في النسيئة / ٢ / ٣٣٠  
، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٣ / ٣
- إنما الشفعة فيما لم يقسم / ٦ / ١٦٦
- إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا  
حتى تروه / ٦ / ١٧١
- إنما الماء من الماء / ٢ / ٣٣١ ، ٣٣٢
- و ٤ / ١٤٤ (٢) / ٤ / ١٣٨
- إنما الولاء لمن اعتق / ٢ / ٣٢٧ و  
٥١ / ٤ / ٤٦٣
- إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت  
فذكروني / ٤ / ١٧٤
- أي لست كأحدكم . . . / ٣ / ٣٨٨
- أي لا أقول إلا حقا / ٤ / ١٧٤
- أي لأتوب في اليوم استغفر سبعين مرة  
١٧١ / ٤
- أي لا يطهران / ٢ / ٤٥٣
- أي اذن صائم / ٢ / ٣١٨ (٢) و ٣ / ٤٧٤
- أي اعافه (قاله في شأن أكل الضب)  
٢١٤ / ٤
- أي لأجد ريح نفس الرحمن من قبل  
اليمن / ٣ / ٤٤٢
- أي لا أقول إلا حقا / ٤ / ١٧٤
- أي لأتوب في اليوم استغفر سبعين مرة  
١٧١ / ٤
- أي لا يغسلون الصفة / ٣ / ٣٣٢
- إنما جعل الاستذان من أجل البصر  
١٨٨ / ٥
- إنما حرم من الميتة أكلها / ٣ / ١٦٠
- إنما ذلك دم عرق فوضئي لكل صلاة  
٣١ / ٥
- إنما نهيتكم من أجل الدافة / ٣ / ٢١١
- إنما يغسل الثوب من المخ والبول والدم  
٢٢١ / ٤
- إنها ليست بنجس إنها من الطوافين . . .  
٤٨٥ و ٥ / ١٩٢ (٢)

- الأيم أحق بنفسها من ولتها ٦ / ١٣٩ ، ١٦٧
- بعثت الى الناس كافة ٣ / ١٢٤
- بعثت بالخيبة السمحنة ٦ / ٣
- بعثت لأتم مكارم الأخلاق ٥ / ١٢٣
- البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ٣ / ٣٧٩ و ٤ / ١٠٣
- بلغوا عني ولو آية ٤ / ١٦٥ و ٦ / ٢١٧
- بيانه (عليه السلام) التيمم في حق الجنب ٤ / ١٩٠
- بيانه (عليه السلام) للذين يدخلون الجنة ووجوههم كالقمر ليلة البدر ٦ / ٢٢١
- بيع أمهات الأولاد على عهد الرسول ٤ / ٢٠٧
- البيعان بالخيار ٣ / ٤٨٢
- البيعان بالخيار مالم يتفرقا ٢ / ٢٣٢ ، ٣٦٣
- يععوا عمر الجمع بالدرارهم ٦ / ٨٤
- البينة على المدعي ٤ / ٣٥٧
- تجزيك ولا تجزي عن أحد بعده ٣ / ٢٠٤
- تحذيره (عليه السلام) من زلة العالم ٦ / ٢٨٢
- تحريها التكبير وتحليلها التسليم ٤ / ٥٩ ، ٣٥٨
- اما امرأة انكحت نفسها ٣ / ٧٧
- اما امرأة انكحت نفسها بغير اذن ولتها فنكاحها باطل ٣ / ٤٤٦ (٢) و ٦ / ١٦٧
- اما امرأة انكحت نفسها فنكاحها باطل ٣ / ٤٨٢
- اما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل باطل باطل ٣ / ٤٧٥ ، ٣٨٥ ، ٣٧١ و ٤ / ٣٢٤
- اما اهاب دين فقد ظهر ٣ / ٨١ ، ٢٠٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٠ ، ٢١٠
- اما رجل مات او افلس فصاحب المتع احق ٤ / ٣٥١
- بش الخطيب أنت ٢ / ٢٥٧
- البحر هو الظهور مأوه الخل ميته ٤ / ٣٥٥ ، ٣٦٣
- بدا لله أن يتليهم ٤ / ٧١
- البر بالبر ٣ / ٢٢١
- برك ابن عمر ناقته حيث بركت ناقه ٤ / ١٧٧
- الرسول (عليه السلام) ٤ / ٣٥٨

- تجهيز النبي (ﷺ) ببريرة لما أعتقت  
جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً ١٦١ / ٦ و ١٨٢ / ٥
- تركه (ﷺ) القيام للجنائز لما علم أن  
جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً ٢٩١ / ١ اليهود تفعله
- التبسيح للرجال والتصفيق للنساء  
جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ٢١٨ / ٣
- تضحيته (ﷺ) بكشين ١ / ٢٩٣  
جلوسه (ﷺ) بين الخطبين يوم الجمعة ٤ / ١٨٢
- تعبده (ﷺ) قبل البعثة ٦ / ٣٩  
جمع بين الصلاتين في السفر ٣ / ٩
- تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في  
جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب  
والعشاء من غير مرض ولا سفر ١ / ٥٤
- الشدة ١ / ٥٤  
تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله ١ / ٤٣
- تكلف شرك عن الناس فإنها صدقة منك  
جهره (ﷺ) بالبسملة ٤ / ٣٤٨
- على نفسك ١ / ٣٨٥  
حب إليه الغنم والإبل ٣ / ٣٧٩
- تواضأ وضوءه للصلوة ٣ / ٤١٠
- حتى يقولوا لا إله إلا الله أو يعطوا  
الثيب أحق بنفسها ٤ / ٥٣٤ و ٥ / ٢٢٣
- الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ٤ / ٣٦٤
- الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ٤ / ١٥٣
- الثيب تشاور ٣ / ٤٦٥
- الحجار أحق بشفعته ٦ / ١٦٦  
الحج فريضة وال عمرة تطوع ٦ / ١٧٤
- الحج والعمرة فريضتان ٥ / ١٧٤
- الحجارة التي حجها الرسول (ﷺ) وهو ابن  
جعلت لي الأرض كلها مسجداً ٣ / ٤٦٨
- خمس سنين ٤ / ٢٦٨

- |  |  |
|--|--|
| الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه ٦ / ١٤ (٢)<br>الحمى من فيع جهنم فأبردوها بالماء ١٩٢ / ٣<br>الخنطة بالخنطة . . . ١٠٢ / ٣<br>حوض النبي (ﷺ) ٦ / ١٣٥<br>الحال وارث من لا وارث له ٥ / ٥ (٢)<br>خذ صدقة من أغنيائهم ورد على فقرائهم ٤٥١ / ٣ (٢)<br>خذ من كل حالم دينارا ٦ / ١٣٣ (٢)<br>خذوا عني قد جعل الله هن سبيلا ١٥٣ / ٤ (٢)<br>خذوا عني مناسكم ٣ / ٣٨٨ (٢)، ٤٨١ (٢)<br>خذوها يا بني طلحة خالدة مخلدة فيكم أبدا لا ينزعها منكم إلا ظالم ٢١١ / ٣ (٢)<br>خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف ٥ / ٢٥٢<br>الخراج بالضمان ٣ / ٢٠٢ (٢)، ٢٠٨ (٢)<br>خمس رضعات ٤ / ٤١ (٢)<br>خمس فواسم . . . ٤ / ٤٢ (٢) | الحجر الأسود يمين الله في الأرض ٤٤٢ / ٣<br>حديث أبي مخذورة أن النبي (ﷺ) علمه الأذان والإقامة ٦ / ١٥١<br>حديث أبي سعيد حيث دعا النبي (ﷺ) في الصلاة ولم يحبه ٣٢ / ٣<br>حديث ابن عمر كنت آخذناً بزمام ناقة النبي (ﷺ) ٦ / ١٥٤<br>حديث الحبة التي أعطاها الرسول (ﷺ) لعمر ١ / ٤١٥<br>حرم لبس الحرير والذهب على ذكر أمتي ٢٢٤ / ٣<br>حرم لحوم الحمر يوم خيبر ٤ / ١٦٤ (٢)<br>حفت الجنة بالملكارة وحفت النار بالشهوات ٦ / ٨٧<br>حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ٣ / ٩، ١٤٧، ١٧٠، ١٩٩، ٢١١، ٢٠٦ و ٣٨٩ / ٥<br>حكمي في الواحد كحكمي في الكل ٤ / ٢٠٢<br>الحل ميتة ٣ / ١١٠ (٢)<br>الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ٦ / ١٣ (٢)، ٨٢ (٢) |
|--|--|

- |   |  |
|---|--|
| رجم النبي (ﷺ) اليهودين الزانين<br>١ / ٤١١ (٢) و ٤٢ / ٦ (٢)<br><br>رجمه (ﷺ) اليهود تعبداً بالتوراة ٦ / ٤٢<br><br>رجمه (ﷺ) ماعزا ولم يجعله ٦ / ٣٦<br><br>رحم الله المخلقين والمقصرین ٢ / ٣٢١<br>و ٥ / ٢٥٦<br><br>رحم الله امرأ سمع مقالتي ...<br>٤ / ٢٦١، ٢٦٠<br><br>رخص النبي (ﷺ) لقوم شكوا من<br>الأنصار في العرايا ٣ / ٤٩٧<br><br>رده (ﷺ) للرجال دون النساء في الصلح<br>٤ / ٨٩<br><br>رخص للعبيد والنساء والصبيان<br>٤ / ١٨٠<br><br>رخص رسول الله (ﷺ) رأسه بين<br>حجرين ٤ / ٣٣٦<br><br>رفع القلم عن الصبي ... ١ / ٣٤٨ و<br>٣ / ٤٧١<br><br>رفع القلم عن ثلاث ... ١ / ٣٥٦ و<br>٣ / ٣٤٦<br><br>رفع عن أمي الخطأ ... ٤ / ٦<br><br>رفع عن أمي الخطأ والنسيان ...<br>١ / ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦٣<br><br>٣ / ٤٧١ و ٢ / ٢٤١ (٢) و ٣ / ١٢٧ | خمس يقتلن في الحل والحرم ...<br>٤ / ٣٥٨ (٢)<br><br>خمسة فواسق يقتلن في الحل<br>والحرم ...<br>٤ / ٤١ (٢)<br><br>خير القرون قرن٤ / ٤ (٢) ٢٩٩<br><br>خير الناس قرن٤ ثم الذين يلونهم ...<br>٤ / ٥٠٢ (٢)<br><br>دخول الصبيان على الرسول (ﷺ)<br>ومعرفتهم لأحواله ٤ / ٢٦٧ (٢)<br><br>دع ما يربيك إلى ما يربيك ٦ / ٨٢ (٢)<br><br>دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين<br>فيها ثم اغتسلي وصلي ٣ / ١٤٧ (٢)،<br>١٥٤ (٢)<br><br>دين الله أحق أن يقضى ٦ / ١٦<br><br>ذكاة الجنين ذكاة أمه ٤ / ٣٥٥<br>و ٥ / ١٥٣<br><br>الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء<br>٤ / ٣٦٧ (٢)<br><br>الذهب بالذهب مثل بمثل ٤ / ٤٢ (٢)<br><br>الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين<br>جزءاً من النبوة ١ / ٦٢<br><br>رؤيا النبي (ﷺ) حق ٦ / ١٠٧ (٢)<br><br>رب حامل فقه غير فقيه ١ / ٢٢ (٢) |
|---|--|

- صباوا عليه ذنوبا من ماء ٢ / ١٤٤ (٢) ١٥٦، ١٦٠، ١٦١ (٢)  
 صدق أبو بكر ٦ / ٢٢٢ ٤٦٠، ٤٧١
- صدق أبو بكر رد عليه سلبه ٦ / ٢٢٣ السائمة فيها الزكاة ٤ / ٣٤
- صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا ٢ / ٣٦٦
- صدقته ٤ / ٣٧
- صفة حجه (ﷺ) ٦ / ١٧٣
- الصلاه إلى الصلاه كفارة ما بينها ما اجتنبت الكبائر ٤ / ٢٧٨
- صلاة الإمام قاعدا ... ٤ / ١٢٧
- صلاة النبي (ﷺ) ركعى الطواف ٤ / ١٨٣
- صلاة النبي (ﷺ) يوم الخندق ٤ / ١٢٢ (٢)
- صلاة في مسجدي هذا ... ٣ / ١١٧
- صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام ٣ / ٤٥٨
- صلاته (ﷺ) الركعتين بعد صلاة العصر  
قضاء لسنة الظهر ٤ / ١٩٧
- صلوا كما رأيتموني أصلني ٣ / ١٦٧  
، ٤٨١، ٣٨٨ و ٤ / ٤ ، ١٨٠
- صل العشاء بعد غريب الشفق الأخر ٣ / ١٠
- ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة
- سبق المفردون هم الذاكرون الله كثيرا والذكريات ٣ / ١٧٩
- السلطان راع والرجل راع والمرأة راعية ٣ / ٦٦
- سن لكم معاذ سنة فاتبعوه ٤ / ١٢٨  
سنة سنة ٢ / ١٧٤
- سنوا بهم سنة أهل الكتاب (قاله في المحوس) ٣ / ٣٦٤
- الستور سبع ٥ / ٢٧٨ (٢)
- سها فسجد ٣ / ١٠
- سيأتي عليكم زمان من عمل عشر ما أمر به نجا ١ / ١٦٦
- سيكذب علي ٤ / ٢٥٥
- شربه (ﷺ) قائمًا ٤ / ١٧٧
- الشهر هكذا وهكذا ثم أشار مثل ذلك وقبض في الثالثة الإبهام ٤ / ٢١٢
- الشهر هكذا وهكذا وهكذا ٣ / ٤٨٢
- الشيخ والشيخة إذا زنا فارجموهما ألبنة نكالا من الله ٤ / ١٠٣

- |   |  |
|---|--|
| صلى بعد غيبة الشفق ١٦٧ / ٣<br>صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ٤٦ / ٤<br>صلى في الكعبة ١٦٧ / ٣<br>الصيام جنة ٥٤ / ٤<br>الضحك ينقض الوضوء ١٧٨ / ٦<br>ضرب العقل على العاقلة في ثلاثة سنين ١٦٨ / ٣<br>الطعام بالطعام مثلاً بمثل ٢٢١ / ٣<br>العائد في هبته كالكلب يعود في قيه ٥٢ / ٦<br>uarie مضمونة ٣٤٣ / ٣<br>العجاء جبار ٣٦٠، ٣٥٧ / ٤<br>عذر عمر في الكتاب الذي أراد أن يكتبه النبي ﷺ ٢١٨ / ٦<br>عقود الكفار كانت في زمن النبي ﷺ ٤٨٨ / ٣<br>علام تحرقن حلوق أولادهن خذلي قسطا هنديا وورسا فأعطيه إيه؟ (؟) ١٩١ / ٣<br>العلماء ورثة الأنبياء ٤٦١ / ٤<br>علمه ﷺ أن أهل الكتاب يتعاملون على الربا ويشربون الخمر ٢٠٦ / ٤<br>على اليد ما أخذت حتى تؤديه ٢٠٤ / ٢ | (٢) و٣ / ٧٤ و٤ / ٢٦<br>على كل صغير وكبير وأنثى حر وعبد من المسلمين ... ٤١٨ / ٣<br>عليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين ٦٦ / ٦ و٤٩١ / ٤<br>عمل قليلاً وأجر كثيراً ٢٥٧ / ٢ (٢)<br>غسل يوم الجمعة على كل محظوظ والسواء ١٠٠ / ٦<br>الغلة بالضمان ٥ / ٢٥٢ (٢)<br>فارق واحدة وأمسك أربعاً ١٤٩ / ٣<br>فاطمة طلبت الميراث ٣٦٤ / ٣<br>فرض الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ ٨١ / ٤<br>فرض خمسين صلاة على الرسول ﷺ ٨٨ / ٤<br>فرض زكاة الفطر صاعاً من تمور أو صاعاً من شعير ١ / ٢٠٦<br>فرض زكاة الفطر مدین مدین على كل إنسان مكان صاع من شعير ٤ / ٤٢٥<br>فنكاحها باطل ثلاثة ٤٤٦ / ٣<br>في أربعين شاة شاة شاة ٣ / ٢٢٣، (٤)، (٣)، ٣٧٨؛ ٣٨٢<br>٤١٨، ٢٩٨، ١٥٢ / ٥ و٤٤٨<br>٦٧ / ٦ |
|---|--|

- |  |   |
|--|---|
| قال الله تعالى أنا جليس من ذكرني<br>٤٤٢ / ٣  | في الرقة ربع العشر وفي مائتي درهم<br>خمسة دراهم ٤ / ٤   |
| قال الله تعالى إني حرمت الظلم على<br>نفسى وجعلته بينكم محurma / ١<br>قال الله تعالى يا عبادي كلکم جائع إلا<br>من أطعمته ٦٥ / ٣ | في الغنم السائمة الزكاة ٤١٨ / ٣<br>في النفس المؤمنة مائة من الابل<br>٢٩٧ / ٢                          |
| قبل (ﷺ) خبر الأعرابي عن رؤية الملال<br>٣٣١ / ٤   | في بضع أحدكم صدقة ٤٦ / ٥<br>في خمس أواقي وخمس ذود وعشرين<br>دينارا وأربعين من الغنم الزكاة<br>٢٤٤ / ٤ |
| قبل بعض نسائه وهو صائم ١٧٧ / ٤<br>قتلوه قتلهم الله إنما كان شفاء<br>السؤال ... ٢٨٤ / ٣   | في خمس شاة ٣٩٣ / ٣<br>في سائمة الغنم ... ٣٢ / ٤<br>في سائمة الغنم الزكاة ٢٢٣ / ٣ (٢)                  |
| قد جعل الله لهن سبلا ... ٧٤ / ٤<br>قد سن لكم فاقتدوا به ٢٢٥ / ٦<br>قد سن لكم معاذ ٢٢٣ / ٦                                      | ١٦٧ / ٦ و ٣٨٢، ٣٤٣<br>في كل الأربعين شاة شاة ٣٤٦ / ١<br>فيما سقت النساء العشر ٦١، ٦٠ / ٣              |
| قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق<br>٣٩٨ / ٣   | ، ٣٨٩، ١٣١<br>، ١٩٧، ١٥٣، ٤١١، ٤٩٠<br>٥٠٤   |
| قد كان في الأمم محدثون فإن يكن في<br>أمتي أحد فعمرا ١٠٥ / ٦  | فيما سقت النساء العشر من التمر<br>١٦٧ / ٦   |
| قرأ (ﷺ) في صلاة المغرب بالطور<br>٤ / ٤   | فيما سقت النساء العشر وفيما سقى<br>بالنضح نصفه ٤٧٣ / ٣  |
| قرن بين الحج والعمرة ٤٨٨ / ٣<br>القضاة ثلاثة ... ٢٥٧ / ٦   | فيما سقت النساء العشر وفيما سقى بنضح<br>أو دالية نصفه ١٦٦ / ٤   |
| قضى بالشفعية للجار ٣ / ١٦٧، ١٦٨،<br>١٦٩ (٢)  | قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم<br>بائعوها وأكلوا أثمامها ١١٠ / ٥                                  |

قوله (ﷺ) للمرأة التي كانت تستعير النناع وتجده : تب	١٥٩ / ٦
قطعه (ﷺ) للمرأة التي كانت تستعير قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع	٤٤٢ / ٣
قول أمراة / ٣ ٣٦٥	
قول عمر للمحدود في القذف : تب أقبل شهادتك / ٣ ٣٢١	
قول عبد الله بن أبي أوفى : غزونا مع رسول الله سبع غزوات نأكل الجراد ٢٩٤ / ٢	
قول ميمونة : تزوجني رسول الله (ﷺ) ونحن حلالان / ٦ ١٥٣	
قول عائشة : لما مات عليه السلام ارتدت العرب قاطبة / ٣ ٧٣	
قوله (ﷺ) لعمر بن العاص في متخاصمين : اقض بينهما / ٦ ٢٢٤	
قوله (ﷺ) لمعاذ : بم تحكم قال : بكتاب الله . . . ٢٨١ / ٦	
كان (ﷺ) لا يرفع يديه في الصلاة إلا في تكبيرة الاحرام / ٦ ١٥٥	
كان (ﷺ) يجمع بين الصلاتين ١٧١ / ٣	
كان (ﷺ) يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم لا يعود / ٦ ١٤٩	
كان (ﷺ) يستحب أحسن الأسماء ويكره قبيحها / ٢ ٩٠	
كان (ﷺ) يصبح جنباً من غير احتلام ويصوم / ٦ ١٥٢	
كان أجود الناس بالخير / ٣ ١٧٢	
قول زيد كانت عمومي يفعلونه ولا يغسلون / ٣ ١٧٢	
قول عائشة : فعلت أنا ورسول الله (ﷺ) فاغسلنا / ٤ ١٨٣	
قول عائشة : كانت الأيدي لا تقطع في زمن النبي (ﷺ) في الشيء التافه ١٧٢ / ٣	
قول عائشة : لم يجلس عندي من يوم قيل لي ما قبل إلا . . . ٢٩١ / ٢ . . .	
قول عائشة : أبطل زيد بن أرقم جهاده مع النبي (ﷺ) حتى يرد هذا البيع ٨٣ / ٦	
قول عمر : لا ندع كتاب الله وسنة نبينا	

- كان الله ولم يكن معه شيء وكان عرشه  
على الماء ٤ / ٣٣٧
- كان فيها أنزل عشر رضعات معلومات  
يمحرمن ثم نسخن بخمس رضعات  
٤ / ١٠٤
- كتابته (عليه السلام) إلى قيس الروم بآية واحدة  
محكمة ١ / ٤٤٨
- كراهته (عليه السلام) لصهيب أكل التمر وهو  
أرمد ١ / ٢٩٨
- كل الطلاق واقع إلا طلاق المتعوه  
٦٧ / ٣
- كل الناس يغدو فبائع نفسه ٣ / ٦٧
- كل ذلك لم يكن ٣ / ٦٨
- كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز  
والكيس ٢ / ٣١٧
- كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن في  
خداج ٦ / ١٥٨
- كل ما يلليك ٤ / ١٩٨
- كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله  
يننسخ بعضه ببعضًا ٤ / ١١٧
- كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته  
٣ / ٦٥، ٦٦
- كن عبدالله المقتول ولا تكون عبدالله  
القاتل ٢ / ٣٦٣
- كنا نخرج صدقة القطر على عهد رسول  
الله (عليه السلام) صاعاً من تمر أو صاعاً من  
شعير ٤ / ٣٧٩
- كنت أنا تلك اللبنة ٥ / ١٢٣
- كنت نهيتكم عن ادخار حرم  
الأضاحي ... ٢ / ٣٧٩
- كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها  
١٢٤ و ٤ / ٣٨١
- كنت نهيتكم عن زيارة المقابر فزوروها  
٤ / ١٥٣
- لأزيدن على السبعين ٤ / ٤٣، ٤٤
- لأقضين بينكما بكتاب الله ٤ / ١٦٦
- لأن مجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه  
إلى جسده خير له من أن مجلس على قبر  
٣ / ٤٥٢
- لا أحل المسجد بخنب ولا حائض  
٤٦٣ / ٣
- لا إلا أن تطوع ١ / ١٨١
- لا تأكلوا في آنية الذهب ... فإنها لهم في  
الدنيا ١ / ٤١٥
- لا تبع ما ليس عندك ٤ / ٢٣
- لا تبيعوا البر بالبر إلا ... ٣ / ١٣١
- لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا ...  
٣ / ٤٢١٩ و ٣٥٩

- |   |  |
|---|--|
| لا تقبل شهادة خصم أو ظنين ٦ / ٨٣  | ١٨٥ لا تباعوا الصاع بالصاعين ٢ / ٢   |
| لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ٢٤٤ / ٢                                     | ٢٠١ لا تباعوا الطعام بالطعام إلا ...<br>٤ / ٣٤، ٦٩ و ٨٦ / ٥                    |
| لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ٢٥٤ / ٢                                     | ٢٣٨ لا تباعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء<br>٥ / ١٥٤، ١٥٤                    |
| لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس ٢٠٨ / ٦                                   | ٤٩٢ لا تجتمع أمي على الخطأ ٤ / ٤<br>٥٢٣  |
| لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر<br>الرجل فيقول يا ليتني كنت مكانه ٣٥٤ / ٤ | ٥٢٩ لا تجتمع أمي على ضلاله ٤ / ٤   |
| لا تكرروا المزارع ٤ / ٣٣٨   | ٥٠ لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ٤ / ٤   |
| لا تكلنا إلى أنفسنا ٢ / ٤٢٩   | ١٩٣ لا تخمو رأسه فإنه يبعث يوم القيمة<br>مليبا ٥ / ١٩٣                         |
| لا تتغافلوا من الميتة بإهاب ولا عصب ١٥٧ / ٦                                 | لا تخمو رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه<br>يبعث يوم القيمة مليبا ٣ / ١٤٦             |
| لا تنزلوا حتى تأتوهم ٦ / ٣١٣، ٢٥٧   | ٤٥٢ لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها<br>٢ / ٤٥٢                     |
| لا تنكح المرأة المرأة ٢ / ٣٧١ (٢)   | ٣١ لا تستقبلوا القبلة ببخل ولا غائط<br>٣ / ٣١                                  |
| لا تنكح المرأة على عمتها ٤ / ٢٥١  | ٣١ لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها<br>٣ / ٣١                                  |
| لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ٤ / ٣٦٥، ٢٤٣                             | ٢٣١ لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد<br>٢ / ٣٧١ (٢)                           |
| لا ربا إلا في النسبة ٢ / ٣٣١  | ٨٦ لا تصروا الأبل والغنم فمن ابتاعها فهو<br>٥٥ لا سبق إلا في خف أو حافر ٣ / ٥٥ |
| لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ٤ / ٤٦ و ٥ / ٨٦                          | ٤٧٠ لا شهادة لمجلود في قذف ٣ / ٤٧٠   |
| لا صلاة إلا بظهور ٣ / ٣٠٢، ٣٠٣  | ٤٢٩ لا تعمروا ولا ترقبوا ٢ / ٤٢٩   |

- 
- |  |   |
|--|---|
| <p>لا وصية لوارث ٤ / ١١٥ ، ٢٤٣</p> <p>لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ٣ / ٤٦٨</p> <p>لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه ٣١٨ / ٣</p> <p>لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمه إلا بإذنه ٣٠٨ / ٣</p> <p>لا يبلغ عبد حقيقة اليمان ...<br/>١٥٢ / ٢<br/>(٢)</p> <p>لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ...<br/>١٦٤ / ٣</p> <p>لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل ...<br/>٩٩ / ٦</p> <p>لا يحتكر إلا خاطيء ٤٠٤ / ٣</p> <p>لا يحمل دم أمريء مسلم إلا بإحدى ثلث ...<br/>١٧٤ / ٥<br/>٤٠٩ / ٣</p> <p>لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تح مد ...<br/>٢٣ / ٣<br/>٣٠٣ / ٤</p> <p>لا يرث القاتل ٣٦٨ / ٣</p> <p>لا يرث المسلم الكافر ٣٦٤ / ٣</p> <p>لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٣٦٢ / ٣</p> <p>لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ...<br/>٤٨٣ / ٤</p> | <p>٥١ ، ٥٠ / ٤٦٩ ، ٤٦٨</p> <p>٦٢ / ٢ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب</p> <p>١٥٨ / ٦ و ٤٦٦ ، ١٥٩ / ٣</p> <p>لا صلاة بجار المسجد إلا في المسجد ٤٧٠ ، ٣٦٦ ، ١٥٥ / ٣</p> <p>لا صيام لمن لم يبيت الصيام ٤٩ / ٤ و ٤٦٦ ، ٤٤٩ / ٣</p> <p>لا ضرر ولا ضرار ٣٥٧ / ٤ و ١٤ / ٦ و ٢٩١ / ٥</p> <p>لا طلاق في إغلاق ٤ / ٣٥٩ (٢)</p> <p>لا قطع في عمرة ولا كسرة ٤٨١ / ٣</p> <p>لا قطع في عمر ولا كثر ٢٠٨ / ٣</p> <p>لا ميراث لقاتل ولا وصية لوارث ٣٦٨ / ٣</p> <p>لا نكاح إلا بولي ٥٦ / ٣ ، ١٥٥ ، ٤١٨ ، ٣٠٢ و ٤٦٨ ، ٤٦٦ ، ٤٥٥ ، ١٣٦ ، ١٣٥ / ٦ و ٣٣٩ ، ٤٩ / ٤</p> <p>لا نكاح إلا بولي مرشد ٤١٨ / ٣</p> <p>لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهد عدل ٤٣٠ / ٣ (٣)</p> <p>لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل ٣٧١ / ٣</p> <p>لا نكاح إلا بولي وشاهدين ٤٣٠ / ٣ (٣)</p> <p>لا هجرة بعد الفتح ١٥٩ / ٣</p> |
|--|---|

- لا يزني الزاني وهو مؤمن ٢ / ١٦٨ (٢)  
 لا يصلي أحد الظاهر إلا في بني قريطة ٦ / ٢٢٤  
 لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حق يتوضأ ٣ / ٣٤٥  
 لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ٤ / ٥٠  
 لا يقتل مؤمن بكافر ٣ / ٦٠، ٢٢٦ و ٦ / ١٠١  
 لا يقتل مسلم كافر ٣ / ٢٢٦، ٢٢٧ ، ٢٣٨ و ٢٣٣  
 لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر ٣ / ٢٣١  
 لا يقضي القاضي وهو غضبان ٣ / ٣٧٣، ٣٧٨ و ٥ / ٣٦  
 لا يقتل مسلم حرمته حرمت عليهم الشحوم ١ / ٢٢٧، ٢٠٣، ٢٠٤ (٢) ٢٥٦ و ٦ / ١٨٩  
 لا يمس أحدكم ذكره بيمنيه وهو بيول ٣ / ٤٣١  
 لا يمسن أحدكم ذكره بيمنيه ٣ / ٤٣١  
 لا يمكن جار جاره أن يفرز خشبه في جداره ٣ / ٤٥٩  
 لا ينصرف حتى يسمع صوتا ١ / ١٦٨  
 لا ينكح المحرم ولا يخطب ٦ / ١٠٠
- لباسه (عليه السلام) للنعال السبتية ٤ / ١٧٧  
 لترى العظيمة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله ٤ / ٣٥٤  
 اللعان بين ابن عجلان وبين أمراته ٦ / ٢٢٢  
 لعن الله السارق يسرق البيضة ٣ / ٤٤٣  
 لعن الله المحلل والمحلل له ٣ / ١٦٨  
 لعن الله الواصلة والمستوصلة ٣ / ١٧١  
 لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ٦ / ٨٣ ...  
 لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها ٣ / ٤٦٢، ١٥٨ و ٦ / ٨٢  
 لعن الواصلة والمستوصلة ١ / ١٨  
 لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو ثقفي ٢ / ٢٨٣  
 لك ما تنتبه ومثله معه ٤ / ٣٣٨  
 لم ترفع ولكن نسيتها ٤ / ١٧٣  
 لم قلت وهي لا تقاتل؟ ٣ / ٢٠٦  
 لن تجزيء عن أحد بعده ٥ / ٩٨  
 لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا ٦ / ١٠٢

ليس الوضوء على من نام قائمًا أو قاعداً	فيشريره فيعتقه ٢ / ٢٦٤ و ٤٥٣ / ٣
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه	لن يجزيء عن أحد بعده ٥ / ٩٥
صدقة ٤٠١، ٣٩٨ / ٣	لن يغلب عشر يسرين ٢ / ٣٩٤
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه	لن ينجو أحد بعمله ٢ / ٤١٤ (٢)
صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق	لو أن لابن آدم واديين من ذهب لا يتفى لهم ثالثاً ٤ / ٩٨
٣٢٣ / ٣	
ليس فيما دون خمس أواق صدقة	لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ١ / ٥٧
٣٨٤ / ٣	
ليس فيما دون خمسة أوساق من التمر	لو تكونون كما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة ١ / ٥٧
١٦٧ / ٦	
ليس فيما دون خمسة أواق من الورق	لو علمت أي إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها ٤ / ٤٣
١٦٧ / ٦	
ليس فيما دون خمسة أوقت صدقة	لو كان لابن آدم واد من ذهب ... ١٠٦ / ٤
١٤٦ / ٦ و ٥٠٤، ٤١١، ٦٠ / ٣	
ليس للقاتل من الميراث شيء ٣ / ٣٧٧	لو كنت متخدناً خليلًا لأنخذت أباً بكر خليلاً ٢ / ٢٨٩
ليس لنا مثل السوء العائد في هبته	
٥٢ / ٦ ...	لو يعطى الناس بدعاوهم ... ٢٨٩ / ٢
ليس من البر الصيام في السفر ٣ / ٢٠٦	
(٢)، ٢٠٧	لولا أن أشقي على أمتي لأمرتهم بالسواء ١ / ٢٨٩
لبلني منكم ذوي الأحلام والنهاي	
١٥٤ / ٦	ليدادن أقوام عن حوضي فأقول ... ٤ / ٣٠٤
ما أبين من حي فهو ميت ٣ / ٣٧٩	
ما أعلم فيها إلا ما قال علي ٦ / ٢٢٥	ليس الخبر كالمعاينة إن موسى لم يلقِ الألوح ... ١ / ٥٦
ما أمرتكم به فأنتوا منه ما استطعتم	

- |   |   |
|---|---|
| المتشبع بما لم يعط كلبس ثوبه زور<br>٣١١ / ٤                       | ٣٨٨ / ٢ و ٣٨٨ / ١   |
| مثل الأنبياء كمثل رجل بنى دارا . . .<br>١٢٣ / ٥                   | ما بالنا نستعمل أقواماً فيجيء أحدهم<br>فيقول هذا لكم وهذا لي ٢٤٣ / ٥  |
| حرم الحال ك محلل الحرام ٢٤ / ٥                                    | ما بين ناحيتيه كما بين جرباء وأذراء<br>١٣٥ / ٦                        |
| المحرم لا ينكح ولا ينكح ٤٧٣ / ٣                                   | ما بين هذين وقت المغرب ١٩٧ / ٣  |
| حرم ما أحل الله كالمستحل ما حرم الله<br>١٧٠ / ٦                   | ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله<br>حسن ٤ / ٤٥٠ و ٩٩ / ٦            |
| مره فليراجعها ٤١١ / ٢ ، ٤١٢ ، (٢)                                 | ما رأيت من ناقصات عقل ودين . . .<br>٨٨ / ١                            |
| مره فليراجعها حتى تطهر ثم تخضر<br>٣٢٦ / ٣                         | ما مثلكم مع من كان قبلكم . . .<br>٣٣٧ / ٤                             |
| مرروا أبياً بكر فليصل الناس ١٩٠ / ٣                               | ما منكم من أحد يتوضأ ثم يقول أشهد<br>أن لا إله إلا الله . . . ٣٣٧ / ٤ |
| مروهם بالصلاحة لسبع ٤١١ ، ٤١٢ ، (٢)                               | ما منكم من أحد يقرب وضوءه . . .<br>٤٣٥ / ٣                            |
| مسحه للخففين ٥٧ / ٥   | الماء طهور لا ينجسه شيء ٢٠٢ / ٣                                       |
| المسلمون تتکافأ دمائهم ٢٩٥ ، (٢)                                  | ٣٧٨ و ٤ / ٤٢٤   |
| مظل الغنى ظلم ٦٣ / ٣  | الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غيره<br>٢٢٣ / ٣                        |
| مفتاح الصلاة الظهور ١٩٨ / ٣                                       | الماء لا ينجسه شيء ٢٠٦ / ٣ ، (٢)                                      |
| الملائكة يطوفون بالمحشر سبعة أدوار<br>٢٨٩ / ٣                     | ٣٨٤ ، ٢٠٨ ، ٢٢٣ ، ٢٠٧   |
| من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن<br>كره لقاءه كره لقاءه ٥٠ / ٣ | الماء من الماء ١٥٤ / ٤  |
| من أحسن في الإسلام لا يؤخذ بما عمل<br>في الجاهلية ٤١٦ / ١         | المتبايعان بالخيار مالم يتفرقوا<br>٤٠٢ / ٣                            |
| من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما في                                 |   |

- |   |                                       |
|---|---------------------------------------|
| من اطلع على قوم بغير إذنهم . . .  | ٣٩٩ / ١                               |
| ١٧٨ / ٣   | الجاهلية                              |
| من القائل كذا وكذا قالوا معاذ   | ٢٠١ ، ١٩٨                             |
| ٦ / ٢٢٥   | من أحيا أرضا ميتة فهي له ٥ / ٥        |
| من باع الخمر فليشقص الخنازير  | ٥ / ٤                                 |
| ٣٥٨ / ٢   | من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك       |
| من باع ثمرة غير مؤيرة فشرتها<br>للبائع . . .  | ٣٧٣ / ٤                               |
| ٣٤ / ٤  | الصلاوة                               |
| من باع عبدا له مال فماله للبائع   | ١٥٢ / ٦                               |
| ٢٧٢ / ٢   | من أصبح صائما فليتم صومه (قاله يوم    |
| من باع عبدا وله مال فماله للبائع ولا<br>أن يشترط . . .  | ١٣٧ / ٤                               |
| ٢٧٢ / ٢   | عشوراء)                               |
| ٤٣٢ / ٣   | من اعتق شركاله في عبد . . .           |
| من بدل دينه فاقتلوه ٢ / ٢٦٧ ، ٢٦٥ ،<br>٣ / ٣ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ٢١٠ ، ٢٠٧ ،<br>٦ / ٥ و ٣٣٩ و ٦ / ١٦٦ | ٤٥٣ / ٤                               |
| من ترك صلاة العصر فقد حبط علمه  | من اعتق شركاله في عبد . . . وإن كان   |
| ٨٤ / ٦  | معسرا استسعى العبد في قيمته           |
| من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا   | ٣٣٥ / ٤                               |
| ١ / ٢٣٣   | من اعتق شركا له في عبد قوم عليه       |
| من دعي فليجب . . . وإن كان صائما  | ٥٠ / ٥                                |
| ٤٧٥ / ٣   | من أفتر في رمضان فعليه ما على المظاهر |
| فليصل   | ٢٢٠ / ٣                               |
| من سره أن تطول حياته ويزداد في رزقه   | من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه  |
| فليصل رحمة ٦ / ٤٥ (٢)   | ٣٨٦ / ٣                               |
|   | من اتبع جنaza فله من الأجر قيراط      |
|   | ٢٠١ / ٥                               |
|   | من استجممر فليوتر ٣ / ٤٤٣ ، ٤٤٣       |

من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم	١٧١ ، ١٦٧ / ٦
من هم بحسنة ولم يعملاها كتبت له حسنة	٢٦٣ / ٦
من غل صدقته فإنما آخذوها وشطر ماله	١٥٣ / ٤
من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه	١٥٩ / ٦
من قال لأخيه يا كافر فقد باع بها أحدهما	٥٢٧ / ٤
من مناجاة رسول الله (ﷺ) دون صدقة	٩٣ / ٤
من قتل عبده قتلناه	١٤٢ / ٤
النام الذي روی في الأذان وأمر النبي	
(ﷺ) بالعمل به	١٠٧ / ٦
من قتل قتيلاً فله سلبه	٩٣ / ٢
منعت العراق درهمها ودينارها ومنعت	
الشام قفيزها وصاعها	٢٢٣ / ٦ و ٥٠٢
من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه	٣ / ١٧٨
نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا	٢٢٣ / ٦
من قرن حجّا إلى عمرة فليطيف لها طوافاً	
نحو الآخرون السابقون يوم القيمة يبد	١٩٨ / ٤
أنهم أوتو الكتاب من قبلنا	٤٤٩ / ٤
من كذب علي متعمداً	٢١٨ / ٤
نحو معاشر الأنبياء لا نورث	٧٣ / ٣
من كذب علي متعمداً فليتبواً مقعده من	
نزل جبريل على الرسول (ﷺ) فقال مر	٢٤٨ / ٤
أصحابك ليرفعوا أصواتهم بالتلبية	
من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل	
نكح وهو حرم	٤١٥ / ٢
الجنة	٤٠٩ / ٤
نحي عن الأوقات المكرورة	٣٨ / ٣
من مات يشرك بالله دخل النار	٣١ / ٤
نحي عن الاستقبال بالبول والغائط	
من ملك ذا رحم حرم عتق عليه	
نحي عن الجلوس على القبر	٤٤٣ / ٣
من نام عن صلاة أو نسيها ...	
نحي عن الذهب بالذهب والبر	١٤٣ / ٦ و ٣٤٣

- |   |   |
|---|---|
| هلا أخذتم إهابها فدبغتموه ٦ / ٢٣٣                           | بالبر . . . إلخ ٥ / ٢٥٢                             |
| هلا دبغتموه ٣ / ٢٢٢   | نهي عن الصلاة بعد العصر ٤ / ١٩٧                     |
| هو الذي لا تنتهي عجائبه ٦ / ٣٧<br>(٢)                       | نهي عن المزائدة ٣ / ٤٩٧                             |
| هو الظهور ما ظه (قاله في ماء البحر)<br>١٥١ ، ١٩٩ / ٣        | نهي عن بيع الغرر ٢ / ٤٥٤<br>و ٣ / ١٦٨ ، ١٧١         |
| هو الظهور ما ظه الخل ميته ٣ / ٣٩<br>١٥١ ، ٢٠١               | نهي عن بيع اللحم بالحيوان ٣ / ١٧١                   |
| هو ذلك يا عبد بن زمعة الولد للفراش<br>وللعاهر الحجر ٣ / ٢١٧ | نهي عن بيع درهم بدرهمين ٥ / ٣٥٧                     |
| وآمنت برسولك الذي أرسلت<br>٤ / ٣٦١                          | نهي عن جلود السباع ٣ / ٢٢٢                          |
| وأنا من المسلمين ٤ / ٣٦٥                                    | نهي عن الوصال ٤ / ١٧٩                               |
| والله لو سرت فلانه لقطعتها<br>٦ / ٣٥٩                       | نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي<br>لأجل الدافع ٥ / ١٨٨ |
| وجدته بحرا ٢ / ١٨٥  | نهيتكم عن زيارة المقابر فزوروها<br>٦ / ١٦٧          |
| الوضوء ما خرج ٥ / ٢٦٦                                       | نية المؤمن خير من عمله ٦ / ٢٦١                      |
| وضوءه (ﷺ) بالشي . . . ٤ / ١٣٧                               | هذا يومهم الذي فرض عليهم<br>فاختلقو فيه ٤ / ٤٤٩     |
| الولاء من أعتق ٣ / ٤٨٢                                      | هذان حرام على ذكور أمتي حل<br>لإناثهم ٣ / ٢٢٣       |
| الولد للفراش ٣ / ٢٠٩ ، ٢١٦                                  | هل تجد رقبة . . . ٣ / ١٠                            |
| الولد للفراش وللعاهر الحجر<br>٣ / ٢٠٥                       | هل تجد رقبة تعتقها ٣ / ١٩٠                          |
| وما سكت عنه فهو عفو ١ / ١٦٨                                 | هل لكم من أنماط ٤ / ٣٥٤                             |

- |                                       |             |  |
|---------------------------------------|-------------|--|
| يسعى بذمتهم أدناهم                    | ٩ / ٤       | وما سكت عنه فهو ما عفى عنه             |
| يغسل الاناء من ولوع الكلب             |             | ١٣ / ٦                                 |
| وغيره . . . ٤ / (٣٠٠)                 |             | ويل للأعقاب من النار ٣١٣ / ٢           |
| يفشو الكذب حتى يشهد الرجل . . .       | ١٣٢ / ٦     | (٢)                                    |
| يكثر المرج . . . ٢ / ١٧٤              |             | يأتي عليكم زمان مختلف رجالان في        |
| يكفيك آية الصيف . . . ٣ . . . ، ٤٨٣   | ٤٨٤ / ٤ (٢) | فريضة . . . ١ / ١٦٤                    |
| يسع المسافر ثلاثة أيام                | ٤١٨ / ٣     | يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء            |
| يسع المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة |             | ١٧٨ / ٦                                |
| أيام بلياليهن ٣ / ٤٣٤                 |             | يتكلم الملك على لسانه ٦ / ١٠٥          |
| ينزل عيسى بن مرريم حكماً عدلاً        | ١٦٥ / ١     | يميزك ولن يميزك أحد بعدك ١ / ٣١٩       |
|                                       |             | يمشر المؤمن في ثوبه ٤ / ٣٦٨            |
|                                       |             | يمشر الناس عراة فأول من يلبس           |
|                                       |             | إبراهيم ٤ / ٣٦٨                        |
|                                       |             | يحمل هذا العلم من كان خلف عدوه ٤ / ٢٨٨ |

### ٣ - فهرس اعلام الرجال والنساء \*

٤١١ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٠٢	<b>أ</b>
٤٤٥ ، ٤٤٣ ، ٤٣٩ ، ٤١٨	
٤٤٩ ، (٢)	آدم (عليه السلام)
٧٧ ، ٧٣ ، (٢) / ٤٧ ، ٣١ ، ١٣	٣٩ / ٦
، (٢) ، ١٣٨ ، ١٢٢ ، ٩٨	الأمدي
، ١٦٨ ، ١٥٨ ، (٤) / ١٥٧	، ٣٦ ، ٣٥ ، ٢٥ ، ٢٠ ، ١٥ ، ٨ / ١
٢٥٥ ، ٢١٠ ، ١٧٣ ، ١٦٩	، ٧٢ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٤٧ ، ٤٤
، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٥٦ ، (٢)	، ١٢٩ ، ١٠٣ ، ٨٧ ، ٧٧
٣١٣ ، ٢٩١ ، ٢٨٠ ، ٢٦٨	، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٤٢ ، ١٣٠
، ٣٦٣ ، ٣٢٤ ، ٣١٤ ، (٢)	، ٢١٠ ، ١٩٢ ، ١٧٣
، ٣٩٥ ، (٢) / ٣٩٢ ، ٣٨٢	، ٢٧٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٠ ، ٢١٩
، ٤٧٣ ، ٤١٤ ، ٤٠٤	، ٣١١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨١
٤٩٠ ، ٤٧٨ ، ٤٧٤	٣٨٨ ، ٣٧٤ ، ٣٣٩ ، ٣١٦
، ٣٧ ، ٣١ ، (٣) / ٢٩ ، ١٠ ، ٦	، ٤٣١ ، ٣٩١ ، ٣٨٩ ، (٢) / ٤٤٢
، ٧٢ ، ٦٥ ، ٥٢ ، ٤٧ ، ٤٢	
، ١٠٦ ، ٩٨ ، ٩٠ ، ٨٧ ، ٨٠	، ٩٦ ، ٤٥ ، ٤٣ ، ٢٥ ، (٢) / ١٥ / ٢
، ١٤٢ ، ١٤٠ ، ١٣٦ ، ١٣٤	، ١٢٩ ، ١٢١ ، ١١٦ ، ١١٥
١٥٠ ، (٣) / ١٤٩ ، ١٤٥	، ١٦٥ ، ١٥٩ ، ١٤٦ ، ١٣٢
، ١٨٤ ، ١٨١ ، ١٥٨ ، (٢)	، ٣٤٤ ، ٢٤٤ ، ٢٢٩ ، ٢٢٣
، (٢) / ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٧	، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥٦ ، ٣٤٧
، (٢) / ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٠٢	٣٨٩ ، ٣٨٦ ، ٣٩٥ ، ٣٦٩
، ٢٦١ ، (٢) / ٢٤٩ ، ٢٤٧	، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٩ ، (٢)

\* تنبية (١) : اتبع في اعداد هذا الفهرس أن يؤخذ الاسم بالصورة التي يذكرها المصنف، وحيث أنه يعبر عن الشخص الواحد بعبارات مختلفة، لذا يرجى من الباحث أن يراجع جميع المaticipations المحتملة: نحو: القاضي، محمد بن الطيب، أبو بكر، الأشعري.

تنبية (٢) : الرقم الذي بين قوسين يعبر عن عدد مرات ورود الاسم في تلك الصفحة.

### ٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

- ، ٣١٣ ، ٣٠٩ ، ٣٠٠ ، ٢٨٥  
٣٢٤  
ابراهيم (عليه السلام)  
١٥٢ ، ١٤٩ / ٦ ، ٢٥٧ / ٢  
و ٣٥٠ ، ٢٥٢ ، ١٥١ / ٢  
و ٣٦٨ ، ٢٣٢ ، ٨٨ / ٤  
، ٣٩ ، ٣٥٤ و ٣٥٤ / ٥  
٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٤ ، ٤٣
- ابراهيم  
٢٥٧ / ٢
- ابراهيم بن ابي يحيى  
٢٦٢ و ٢٧٠ / ٤  
١٥٣ / ٦
- ابراهيم بن اسماعيل  
٢٩٢ / ٤
- ابراهيم بن جابر  
٩٣ / ٦
- ابراهيم بن سعد  
١٠٥ / ٦
- ابراهيم بن عبد الرحمن العذري  
٢٨٨ / ٤ (٢)
- ابراهيم الحربي  
٣٩٦ / ٤
- ابراهيم النخعي  
٤٠٨ / ٤ (٢)
- ابن ابي البقاء  
٦ / ٥
- ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٧٩  
٣٠٣ ، ٢٩٧ ، ٢٩٤ ، ٢٨٩  
(٢) ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ (٢)  
، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٤٣ (٢)  
، ٣٩٣ ، ٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٣  
، ٤٤٥ ، ٤٤٣ (٢) ، ٤٠٤  
، ٤٦٩ ، ٤٦١ ، ٤٥٨ ، ٤٥٠  
، ٤٩٨ ، ٤٩٤ ، ٤٨١ ، ٤٧٧  
، ٥١٢ ، ٥٠٦ ، ٤٩٩ (٢)  
٥٣٢ ، ٥٣٠ ، ٥٢٧ ، ٥١٧  
، ٣١ ، ١٩ ، ١٧ ، ١٤ ، ٩ / ٥  
، ٩٢ ، ٨٨ ، ٨٤ ، ٧٦ ، ٦٦  
، ١١٣ ، ١٠٨ ، ١٠٥ ، ٩٣  
، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١١٥ (٢)  
، ١٥٥ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٤  
، ١٦٩ ، ١٦٥ ، ١٥٧ ، ١٥٦  
، ١٧٩ ، ١٧٧ ، ١٧٥ ، ١٧٤  
، ٢٢٥ ، ١٩٧ ، ١٩٢ ، ١٨٧  
، ٢٦٣ ، ٢٤٤ ، ٢٣٢ (٣)  
، ٢٧٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٢ (٢)  
، ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٢٨٩  
، ٣٤٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٢ (٢)  
، ٢٢ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٤٩ ، ٥٣ (٢)  
، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١١٢ ، ٧١ (٢)  
، ١٧١ ، ١٨٨ ، ١٧١ (٣)  
، ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢١٦ ، ٢٠٤  
، ٢٧٥ ، ٢٧٤ (٣) ، ٢٧٣

٣ - فهرس اعلام الرجال والنساء

- |   |  |
|---|--|
| ٣٩٨ ، ٢٦ ، ٧ / ٢<br>، ٣٣٧ ، ٢٩٠ ، ٢٧١ ، ٢٤٩ / ٣<br>(٢) ٤٩٧ ، ٤٩٤<br>، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٤٠ ، ٩١ / ٤<br>٤٧٢ ، ٤٤٩ ، ٤٢٠ ، ٣١٥<br>، ٤٩٩ (٣) ، ٥٠٠<br>٥٣٣ ، ٥١٦<br>، ١١٣ ، ٥٢ ، ٤٧ ، ١١ / ٥<br>٢٤٤ ، ١٤٣ ، ١٣٨<br>، ٢١٧ ، ١٠٢ ، ٩٩ ، ٥٧ / ٦<br>، ٢٥٣ ، ٢٤٤ ، ٢١٩ (٢)<br>٣٢٥ ، ٣١٠ ، ٢٦٠<br>ابن الباري<br>، ٤١٩ ، ٢٥٦ ، ١٩ / ٢<br>، ٤٤٧ ، ٣٧٣ / ٣ و ٤٣٤<br>٦٥ و ٤٦٦<br>ابن الاثير<br>٣١٨ / ٤ و ٨١ / ١<br>ابن الاثير الجزري<br>٤ / ٤<br>ابن اخشاد<br>٤٧٨ / ٤<br>ابن ادريس<br>٤٨٨ / ٤<br>ابن هريرة، ابو علي<br>١ / ٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠ (٤) ، ١٥٥<br>ابن الاعرابي<br>١٤٢ / ٣ و ١١٦ / ٢<br>٤٠٢ ، ٢٢٢ ، ٢٩١ (٢) | ابن ابي حاتم الرازي<br>٤١٤ و ٤ / ٣<br>ابن ابي الحميد<br>٥٨ / ٤<br>ابن ابي الحمساء<br>٣٠٤ / ٤<br>ابن ابي الدم<br>٣٢٠ / ٢<br>ابن ابي الدنيا<br>١٠٦ / ٦<br>ابن ابي ذئب<br>٣٥١ ، ٢٩٢ / ٤<br>ابن ابي الربيع<br>٢٦٤ ، ٢٦١ / ٢<br>ابن ابي طاهر الزيادي<br>٥٣٩ / ٤<br>ابن ابي فديك<br>٢٩٢ / ٤ (٢)<br>ابن ابي ليلي<br>٦٥٦ / ٦ و ٥١٨ و ٢٧٠ / ٤<br>٢٢٥<br>ابن ابي هريرة، ابو علي<br>١ / ١ |
|---|--|

### ٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

- ابن ام مكتوم ٤ / ٣١٤ و ٦ / ٣٠٣
- ابن الانباري ٢ / ١٣٢ و ٤ / ٢١٥ و ٥ / ١٩٤ ، ١٩٢
- ابن اياز ٢ / ٧١ و ٣ / ٣١٧ و ٥٦
- ابن بابشاذ ٢ / ٥٦ ، ٦٥ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ و ٧١ / ٣
- ابن الباقلاني ر : الباقلاني ٤ / ٤٤٥
- ابن برجان ٢ / ٢٩٠
- ابن برجان ، ابو الحكم ٤ / ١٦٦
- ابن برهان ١ / ١٣٤ ، ١٢٣ ، ٣٦ ، ٢٤ ، ٧ / ١
- ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٤٢
- ، ١٨٣ ، ١٧٠ ، ١٧٩ ، ١٥٩
- ، ٢٠٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢١٤
- ، ٢٤٠ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧
- ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٤٠ ، ٢٣٨
- ، ٢٧٥ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٠
- ، ٢٩٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧
- ، ٤١٦ ، ٤٠٣ ، ٣٩٨
- ، ٤٤٣ ، ٤٢٢ ، ٤١٧
- ، ٩٨ ، ٨٦ ، ٢٨ ، ١٣ ، ١١ / ٣
- ، ١٩٥ ، ١٨١ ، ١٧٣ ، ١٣٢
- ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٩٩
- ، ٢٦٠ ، ٢٥٥ ، ٢٥٣
- ٣١١ ، ٣١٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٣
- ، ٣٨٧ ، ٣٦٥ ، ٣٦٢
- ٤٣٦ ، ٤٢٢ ، ٤٢١ ، ٤١٧
- ، ٤٦٦ ، ٤٦٢ ، ٤٣٩
- ٤٩٩ ، ٤٩٨ ، ٤٩٤ ، ٤٦٧
- ٥٠٠ ، ٤٢٥

### ٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

- ٤٢ ، ٣٦ ، ٣٣ ، ٢٤ ، ١٤ / ٦ ، ٧٣ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٤٧ ، ٢٥ / ٤  
 (٢) ٧٦ ، ٥٩ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢  
 ، ١١٣ ، (٣) ، ٧٨ ، ٧٧ ، ١٠٨ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٦ ، ٨٧  
 ، (٢) ١٥٧ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١١٧ ، ١١٤ ، (٢) ١٠٩ ، (٢)  
 ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٦٠ ، ١٣٤ ، ١٣١ ، ١٢٩ ، (٢)  
 ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨١ ، ١٧٨ ، ١٤١ ، ١٣٧ ، ١٣٦  
 ، ٢١٨ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ١٩٠ ، ١٤٨ ، (٢) ١٤٥ ، ١٤٤  
 ، ٢٩٠ ، ٢٨٤ ، ٢٤٩ ، ٢٣٨ ، ١٩٨ ، ١٥٨ ، ١٥٥ ، ١٥٠  
 ٣١٩ ، ٣١٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٣ ، ٢٦٩ ، ٢٥١ ، ٢٤٩ ، ٢٣٥  
 ابن برهان الفارسي ، ٢٩٤ ، ٢٩٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٠  
 ٣٠٨ / ٣ ، ٣٢٧ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣٠٨  
 ، ٤٠٤ ، ٣٥٧ ، ٣٣١ ، ٣٢٩ ، ٤٤٠ ، ٤١٥ ، ٤٣٦ ، ٤١٠  
 ابن برهان النحوی ، ٤٥٧ ، ٤٥٦ ، ٤٤٨ ، ٤٤٣ ، ٤٧١ ، ٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩  
 ٣٢٥ ، ٢٥٧ / ٢ ، ٤٧٥ ، ٤٩٢ ، ٤٨٠ ، (٣) ٤٧٥  
 ابن برهان، ابو الفتح ، ٤٩٩ ، ٤٩٨ ، (٢) ٤٩٥  
 ٣١٠ / ٤ و ١٥٧ / ١ ، ٥١٣ ، ٥١١ ، ٥١٠ ، ٥٠٦  
 ابن بري ، ٥٣٠ ، ٥٢٥ ، ٥١٥ ، ٥١٤ ، ٥٤١ ، ٥٤٠ ، ٥٣٩ ، ٥٣٣  
 ٧٢ / ٣ و ٣٢٢ / ٢ ، ٦٣ ، ٣٥ ، ٣٠ (٢) ٢٥ / ٥  
 ابن بزیزة ، ٦٣ ، ٣٥ / ٢٥ ، ٨٣ (٢) ٨٤ ، ٨٩ ، ٧٦  
 ١٧٤ / ١ ، ١٣٧ ، ١٢١ ، ١٠٩ ، ٩٣  
 ابن بطّال ، ١٥٧ ، (٢) ١٣٩ ، ١٣٨ ، (٢) ١٥٧  
 ٤١٠ / ٤ ، ١٧٥ ، (٢) ١٦٢ ، (٢) ٤٨٨ / ٤  
 ابن بکیر ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، (٣) ١٧٧  
 ابن بیان القصار ، ٢٤٦ ، ٢٧٥ (٢) ٢٧٥ ، (٢) ٢٨٠  
 ٣٧٤ / ٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٧

ابن التلمساني	٨٥ (٣)
ابن جماعة المقدسي	١ / ١٩٢، ٩٧، ١٢٣، ٥٥
٣١٠، ٣٠٨ و ٥ / ٢٣٩	١ / ٣١١، ٢٥١، ٢١٣، ١٩٥
ابن جحيلة	٢٣٦ و ٣١٢ / ١٣٤
٣٠٦ / ٤	٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٨ و ١١ / ٣٧٣، ١٠٣ و ٤ / ٣
ابن جنبي	٥٠٥، ٣٧، ٣١
ابن تيمية	٢ / ١٣٥، ٣٧١، ٣٧٧ (٢)
٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢٠	٣٥١، ٣٤١، ٣١٨ و ٣ / ٣
٧٥، ٧٣ (٢)، ٣١، ٢٦	٤ / ٤٢٤، ٤٣٩، ١٢ و ٤٨٤
١٨٠، ١٥٣، ١٤٩، ٨٨	٥ / ٢٤
٢٥٥، ٢٠٣ (٣)، ١٨١	ابن الجارود، ابو الوليد
٢٦٧، ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٦١، ٢٥٦	٦ / ٢٩٤
٣١٩، ٣١٠ و ٣٤٢	ابن الجبائي ر: الجبائي
٢٢٥، ٨١ / ٣، ١٢٨	ابن جبير
٤٦٥، ٣١ / ٤ و ٢٨٩، ٢٨١ و ١٩٢ / ٥	٤ / ٤٨٠
ابن الجوزي	ابن جريج
٣١٨ / ٤	١ / ٢٠٦ (٢) و ٤ / ٢٩٢
ابن الجوزي، ابو الفرج	ابن جرير
٤٨ / ٦	٤ / ٤٥٢ (٢)، ٤٥٤، ٤٧٧ (٢)، ٤٧٧ (٢)
ابن الجويني ر: امام الحرمين	٤٧٨ و ٦ / ٥١٧، ٢٩٠
ابن حاتم	ابن جعفر
٨٢ / ٤ و ٢٥ / ٢	١ / ٨١ (٢)، ٧٦ و ٢ / ٨٢
ابن حاتم الاذدي	٧٧
١٠٢، ٨٢ / ٤ و ١٤٣	٨٠ (٣)، ٧٨ و ٧٩ (٢)

١٥٧ ، ١٤٧ ، ١٤١ ، ١٤٠  
 ١٦٨ ، ١٦٣ ، ١٥٩ ، ٢)  
 ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٦٩ ، ٢)  
 ، ٢٢٩ ، ١٨٧ ، ١٨٠ ، ١٧٧  
 ، ٢) ٢٤١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٠  
 ، ٢٦٨ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥١  
 ، ٢) ٢٩٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣  
 ، ٣١٣ ، ٢) ٢٩٧ ، ٢٩٦  
 ، ٣٤٢ ، ٣٢٩ ، ٢) ٣١٨  
 ، ٤٠٤ ، ٣٩٢ ، ٣٥٠  
 ، ٤٦٠ ، ٤٣٠ ، ٥) ٤١٤  
 ، ٤٧٢ ، ٤) ٤٦٤ ، ٤٦٣  
 ٤٩٤ ، ٤٩٠ ، ٤٨٩  
 ، ٣٢ ، ١٠ ، ٩ ، ٣) ٧ ، ٦ / ٤  
 ، ٥٦ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥١ ، ٣٦  
 ، ٦٧ ، ٦٥ ، ٥٨ ، ٢) ٥٧  
 ٩٢ ، ٩٠ ، ٨٣ ، ٢) ٨٠ ، ٧٢  
 ، ١٠٦ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٢)  
 ، ٢) ١٤٩ ، ١٤٥ ، ١٠٩  
 ، ٢) ١٩٩ ، ١٠٩ ، ١٠٠  
 ، ٢٢٣ ، ٢١٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢  
 ، ٢٣٩ ، ٢٣٧ ، ٢٣٢ ، ٢٢٩  
 ١٤٧ ، ٢) ٢٤٢ ، ٢) ٢٤١  
 ، ٢٩٧ ، ٢٧٩ ، ٢٤٩ ، ٢)  
 ، ٣٣١ ، ٣٢٩ ، ٣٠٦ ، ٣٠٣  
 ، ٣٧٩ ، ٣٧٣ ، ٢) ٣٣٢  
 ، ٤٧٧ ، ٤٥٨ ، ٤٤٠ ، ٤٠٥

### ابن الحاج الاشبيلي

١ / ٢٨ و ٢٠ ، ٣٢٥ ، ٢٠٨ ، ١٥٠  
 ، ٤٧ و ٤٩ / ٤ (٢)  
 ١٦٠ و ٥ / ١٥١

### ابن الحاج

١ / ١٨ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٥ ، ٥٣ ، ٢) ٢٥  
 ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ٣)  
 ، ٢٢٥ ، ٢١٨ ، ١٨٩ ، ١٨٨  
 ، ٢٨١ ، ٢٦٨ ، ٢٤٣ ، ٢٢٦  
 ، ٣٠٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٢ ، ٢)  
 ، ٣٢٧ ، ٣١٥ ، ٣١٢ ، ٣١٠  
 ، ٤٢١ ، ٣٩١ ، ٣٧٨ ، ٣٧٥  
 ٤٢٦ ، ٤٢٢

٤١ ، ٢٨ ، ٢٥ ، ١٥ ، ١٠ / ٢  
 ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ٩٢ ، ٥٧ ، ٤٣  
 ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٢٢ ، ١١١  
 ، ١٧٠ ، ١٦٧ ، ١٤٦ ، ١٤٣  
 ، ٢١٤ ، ٢٠٥ ، ١٩٣ ، ١٧٢  
 ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢) ٢١٥  
 ، ٢٨٦ ، ٢٦١ ، ٢٤٢ ، ٢٢٣  
 ، ٣٨٩ ، ٣٥٩ ، ٣٤٧ ، ٣٤٤  
 ، ٤٠٨ ، ٣٩٧ ، ٣٩٠ ، ٢)  
 ، ٤٣٩ ، ٤٣١ ، ٤٢٦ ، ٤١١  
 ٤٤٩ ، ٤٤٠

٢٤ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ٦ ، ٥ / ٣  
 ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٤ ، ٥٤ ، ٤٧  
 ، ١٣٨ ، ١٢٢ ، ٩٨ ، ٩٣

٣ - فهرس اعلام الرجال والنساء

- |   |   |                          |
|---|---|--------------------------|
| ابن الحداد<br>٨٦ / ٦<br>ابن حرب<br>٢٨٤ / ٦<br><b>ابن حزم الظاهري</b><br>١ / ١<br>١٥٦، ٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢١ (٢) و<br>١٨٨، ١٨٤ / ٢<br>٤٨٩، ٣٢٥، ١٣٧، ١٨ / ٣<br>١٢٩، ١٠٩، ٧٥، ٧٤، ١٢ / ٤<br>٣٦٦، ٣٦١، ١٩٨، ١٣٠<br>٤٣٩، ٤١١، ٣٩٦، ٣٧٤<br>٥٢٩، ٥١٨، ٥١٧، ٤٨٩<br>٥٤٦، ٥٤١ (٢)، ٥٣٩<br>٣٤، ٢٢، ٢١ (٣)، ٢١، ١٨، ١٣ / ٥<br>٤٢، ٣١ / ٦ و ١١٩ (٢)<br>٢١٢، ١١٤، ٨٨ (٣)<br>٢٨٠، ٢٢١، ٢١٨، ٢١٤<br>٢٩٨، ٢٩٧ (٢)، ٢٩٢ | ٤٨٤، ٤٩٢، ٤٩٦<br>(٢)، ٥٠٦، ٤٩٩<br>٥٣٥، ٥٢٧، ٥١٢<br>١١٣، ٦٦، ٩، ٨٨، ١٠٩<br>، ١٥٠، ١٤٤، ١٢٤، ١٢٢<br>، ١٩٨ (٢)، ١٧٦، ١٦٥<br>، ٢١٨، ٢١٧، ٢٠٧، ٢٠٣<br>، ٢٤٤ (٢)، ٢٣٢، ٢٢٠<br>، ٢٧٢، ٢٦٨ (٢)، ٢٦٣<br>، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٧٩، ٢٧٦<br>٣٣٦، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣١٨<br>، ٦٣، ٣٠، ٤٢، ٥٣ / ٦<br>، ١٨٨ (١٥٦م)، ١٠١، ٧١<br>، ٢٨٠، ٢٢١، ٢١٨، ٢١٦<br>، ٢٨٤، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٣<br>، ٢٩٦ (٢)، ٢٨٦، ٢٨٥<br>٣٢٤، ٣٠٩ | <b>ابن حامد</b><br>٤ / ٤ |
| ابن حسن<br>٣٥٤ / ٢  | <b>ابن حباب</b><br>٢٢٤ / ٦  |                          |
| ابن الحكم<br>٢٥٣ / ٦  | <b>ابن حبان</b><br>١٦٥ / ٤  |                          |
| ابن حكيم<br>١٥٧ / ٦   |   |                          |
| ابن حبان البستي (الحافظ ابو حاتم)<br>٢٥ / ٤   | ابن حдан<br>٤٨٢، ٢٤٨ / ٤ و ٣٣٦  |                          |

٣ - فهرس اعلام الرجال والنساء

ابن الحوبى	١٢٥ ، ٧٤ ، ٣٤ / ٢
ابن حيان	٢٨٣ ، ٢٨١ / ٤
ابن خالويه	١٩٠ ، ٢٧٣ و ٥ / ٢
ابن الخباز	١٩٠ ، ١١٤ ، ٢٧٣ و ٥ / ٢
ابن خويز	٤٩٥ / ٣ و ٣٢٥ / ٢
ابن خويز منداد	٣٣٨ ، ٣٢٠ ، ٢٩٨ ، ٢٥٩
ابن خروف النحوي	٦٣ ، ٦١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ٣١ / ٢
ابن خزيمة	٣٩٤ و ٦ / ٤
ابن الخشاب ، ابو محمد	٧٢ / ٢ (٧٢ ، ٧٣ ، ١٤٩ ، ٢٥٤)
ابن الخطيب	١٩٧ / ٤ و ٢٦٦ / ١
ابن الخلال ، ابو علي	١٨٠ / ٤
ابن خياط ، ابو حسين	٤٧٦ ، ٤٤٠ / ٤
ابن خيران ، ابو علي	٦ / ٤ و ٤٨٠ / ٦
ابن خيبر ، ابو محمد	٣٦٥ و ٢ / ١
ابن خيزمه	٣٦٥ ، ٣٦٨ و ٢ / ١
ابن خيزمه	٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥٢ ، ٤٩٤ / ٣
ابن خيزمه	٤٩٧ (٢) و ٤ / ٣
ابن خيزمه	٥٣٤ و ٦ / ٦ و ٧٢ ، ٢٢ ، ١٨٢

### ٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

- ابن داود ، ٣٢٤ ، ٣٢٢ ، ٢٩٣ ، ٢٤٦  
، ٣٧١ ، ٣٣١ ، ٣٢٨  
٤١٧ ، ٤١٥ ، ٣٨١  
، ١٢٢ ، ١٠٠ ، ٨٨ ، ٥٩ / ٣  
، ١٨٤ ، ١٧٢ ، ١٥٩ ، ١٥١  
، ٤١٢ ، ٤٠٠ ، ٢٢٢ ، ٢١٥  
٤٤١ ، ٤٣٤ ، ٤٣١  
، ١٨٥ ، ٩٩ ، ٨٤ ، ٧٢ ، ٢٨ / ٤  
، ٢٧٠ ، ٢٦٨ ، ٢٦٤ ، ٢٥٩  
، ٢٨٧ ، ٢٧٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧١  
، ٣٣٠ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٠  
، ٣٨٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢  
، ٣٩٦ ، ٣٩٢ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩  
، ٤٨٥ ، ٤٦١ ، ٤٤٠ ، ٣٩٩  
٥٢٧  
٢٦٨ ، ٢٥٥ ، ١٠٩ ، ٩٣ ، ٧٢ / ٥  
و ٦ / ٦ ، ٧٧ ، ٤٩ ، ٢٦ ، ٨٠  
، ١٤٤ ، ١٢٣ ، ١١٣ ، ٩٧  
، ١٩٩ ، ١٨٢ ، ١٥٠ ، ٢٠٣ (٢) ، ٢٠٢  
، ٢٠٩ (٢) ، ٢٠٨ ، ٢٠٥  
، ٢٧٧ ، ٢٧٠ ، ٢٦٠ ، ٢٣٨  
٣٢٢ ، ٣٠٩ ، ٢٨٧ ، ٢٨٥  
ابن دقيق العيد ، تقي الدين  
٤٠٧ / ١ ، ٨ ، ٢٩٢ ، ٣٨٨ و ٢ / ١  
ابن دقيق العيد ، مجد الدين  
٦ / ٣٦٦ و ٤ / ٣٠٦
- ابن داود / ١ / ١٦١ و ٢ / ١٨٤ ، ٢٤٦ و ٩٦ / ٣  
٤٤٧  
ابن داود الظاهري ، ابو بكر  
١ / ٢٢٠ و ٢ / ١٨٢ ، ١٨٣ و ٤٩٥ ، ٩٦ / ٣  
ابن درستويه  
٢ / ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٦ (٤)  
٢٩٠ / ٣ و ٣٢٢ ، ٢٩٠ (٢)  
ابن دريد  
٤ / ٧١  
ابن الدقاق  
٤ / ٥٠  
ابن الدقاق ، ابو اسحاق  
٢ / ١٠٧  
ابن دقيق  
١ / ٩٥ و ٢٤٧ ، ٣٢١ ، ٢٣٢ / ٢  
٥ / ٣٩٠ و ٢٥ / ٥  
٦ / ١٤  
ابن دقيق العيد  
١ / ٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٤ ، ١٢٤ ، ٢٣٣ (٢) ، ١٧٦  
٣١٤ ، ٣١٢ ، ٢٩٢ ، ٢٩٠  
٢٠٣ ، ١٤٤ ، ٦٣ ، ٢٨ ، ١٥ / ٢

### ٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

- ابن الدهان ، ٢٤٦ ، ١٨٣ ، ٢٩ ، ٢٧ ، ٢٦ / ٢  
 ، ٣٥٣ ، ٣٢٥ ، ٢٥٦  
 ٣٦٩  
 ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٣٧ ، ٣٦ / ٣  
 ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١  
 ٣٦٩ ، ١٩٠ ، ٣٥٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩١  
 ، ٤٩٤ ، ٥٤٢ ، ٤٢١ ، ٤٢٠ (٢)  
 ، ٥١ ، ٣٧ ، ٣١ ، ١٤ / ٤  
 ، ١٣١ ، ١١١ (٣) ، ١١٠  
 ، ١٨٨ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٣٢  
 ، ٢٤٧ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٠١  
 ٥١٦ ، ٤٤٧  
 ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٢٣ ، ٢٢ / ٥  
 ، ١٣٠ ، ١١٨ ، ٦٥ ، ٦٣  
 ٢٥٣ ، ٢٣٨ ، ١٨١ ، ١٣٧  
 ٣٦٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٣ ، ٢٢٠ ، ٢١٢ ، ٨٦ ، ٢٢ / ٦  
 ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ (٢) ، ٢٤٤  
 ، ٢٨٨ (٥) ، ٢٨٧ (٢) ، ٢٨٦  
 ٣٢٦ ، ٣١٣ ، ٣١١ ، ٣٠٨  
 ابن سريج ، ابو العباس ، ١١٣ ، ٨٨ ، ١٤ / ٤ و ٣٤٦ / ١  
 و ٣١٧ ، ١٢٣ ، ١٢٢  
 ٤٤ / ٥ و ٦ / ٤١ ، ١٣٠ ، ٤١ / ٥  
 ابن سعيد ، ٥٦ / ٢  
 ابن الدهان نحوي ، ١٣ / ٣ و ٣٢٠ / ٢  
 ٤٧٠ / ٣ و ١١٦ / ٢  
 ابن الرواندي ، ٢٣٦ / ٤  
 ابن رحال ، ١٢٤ / ٥  
 (٢)  
 ابن رحال السكندرى ، ١٧٧ / ٥  
 ابن رزين ، تقي الدين ، ١٢٦ / ٣  
 ابن رشد ، ٥٢٨ ، ١٢ ، ٥ / ٤ و ٤ / ١  
 ١٩٢ / ٤  
 ابن رشد ، ابو الوليد ، ٣٦٤ و ٤ / ٤ و ٢٨٠ / ٣  
 ابن الرفعة ، ١ / ٧٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ٢١٣  
 ، ٢٣٦ (٢) ، ٢٦٦ ، ٢٥٠ (٢)  
 ٣١٦ (٢) ، ٣٥١ ، ٣٩٩ ، ٤٠٩ ، ٤٠٧

### ٣ - فهرس اعلام الرجال والنساء

،٤٤٨ ،٤٤٦ ،٤٤٥ ،٤٤٣ ٤٥٤ ،٤٤٩ ،٨٣ ،٨٢ ،٧٣ ،٥١ ،١٥ / ٣ ،١٤٦ ،١٣٠ ،(٢) ٩٨ ،١٧٩ ،١٥٩ ،١٥٧ ،١٤٩ ،١٩٥ ،١٩١ ،١٩٠ ،١٨٧ ،٢٢٩ ،٢١٥ ،(٢) ٢٠٢ ،٣٢٢ ،٣١٣ ،٢٤١ ،٢٣٢ ،٣٦٧ ،٣٤٦ ،٣٤٥ ،٣٣٤ ،٣٩١ ،٣٨٩ ،٣٧٦ ،٣٦٨ ،٤٦٠ ،٤٥٩ ،٤٥٥ ،٤٢١ ،٤٨١ ،(٢) ٤٧٨ ،٤٦٧ ،٤٩٥ ،(٣) ٤٩٤ ،٤٨٧ ٥٠١ ،(٢) ٥٠٠ ٣٣ ،٣٢ ،٢٩ ،١٦ ،١٥ / ٤ ،٤٤ ،٤١ ،٤٠ ،٣٥ ،(٣) ٨٦ ،٨٤ ،٨٢ ،٨١ ،٧٢ ،١٠٠ ،٩٩ ،٩٦ ،(٢) ،(٢) ١٠٧ ،١٠٣ ،١٠١ ،١١٥ ،(٣) ١١٠ ،(٢) ١٠٩ ،١٢٩ ،١٢٨ ،(٢) ١١٨ ،١٤١ ،١٣٦ ،١٣٤ ،١٣١ ،(٢) ١٥١ ،١٥٠ ،(٢) ١٤٤ ،(٣) ١٥٥ ،١٥٤ ،(٢) ١٥٣ ،١٨١ ،(٢) ١٨٠ ،١٥٧ ،١٩٨ ،١٩١ ،١٨٣ ،١٨٢ ،٢٠٧ ،٢٠٦ ،٢٠٤ ،٢٠٣	ابن السكبيت ٧٢ / ٣ ابن السمعاني ،٢٢ ،٢١ ،١٩ ،١٨ ،١٦ / ١ ،٧١ ،٥٤ ،٥٠ ،٤٥ ،٣٦ ،١٣٠ ،١٢٣ ،٨٥ ،٨٤ ،٧٢ ،١٥٦ ،(٢) ١٥٤ ،١٣٨ ،١٧٩ ،١٦٧ ،(٢) ١٥٧ ،١٩١ ،١٨٧ ،١٧٣ ،١٧٠ ،٢١٤ ،١٩٦ ،(٢) ١٩٠ ،٢٢٦ ،٢٢٤ ،٢٢١ ،٢١٩ ،٢٤٥ ،٢٣٩ ،٢٣٦ ،٢٢٣ ،٢٧٢ ،٢٦٤ ،٢٥٩ ،٢٥٨ ،(٢) ٣٠٠ ،٢٨٦ ،٢٨٥ ،٤٤٤ ،٤٤١ ،٣٥٨ ،٣٥٤ ٤٤٦ ،١٤٠ ،٧١ ،٢٧ ،٢٦ ،١٥ / ٢ ،١٤٦ ،١٤٤ ،(٢) ١٤٣ ،١٧٠ ،١٦٤ ،(٢) ١٦٢ ،٢٠١ ،١٩٥ ،١٩٤ ،٢٥٦ ،٢٣٤ ،٢٢٣ ،٢٢١ ،٢٧٢ ،٢٦٨ ،٢٥٩ ،٢٥٨ ،٣٤٧ ،٣٢٣ ،٣٠٠ ،٢٩٣ ،٣٦٨ ،٣٥٣ ،٣٥٢ ،٣٥٠ ٣٨٥ ،٣٧٨ ،٣٧٧ ،٣٧٣ ،٣٩٨ ،٣٩٠ ،(٢) ،٤٤٢ ،٤٢٦ ،٤٢١ ،٤١٨
---	--

٣ - فهرس اعلام الرجال والنساء

- ،٣٠٤ ،٣٠٥ ،٣٠٣  
 ،٣٢٢ ،٣٢٠ ،٣٠٧  
 ،٣٤٢ ،٣٣٩ ،٣٣٤ ،٣٢٤  
 ٣٤٨  
 ،٢٤ ،٢٣ ،٢٢ (٢) ٢١ / ٦  
 ٤١ ،٣٢ (٢) ٢٩ ،٢٧  
 ٤٩ ،٤٤ (٢) ٤٢ ، (٢)  
 ،٧٦ ،٧١ ،٦٠ ،٥٧ (٢)  
 ،١١٧ ،١١٣ ،١١٢ ،٨٩  
 ،١٢٦ ، (٢) ١٢٤م ١١٢  
 ،١٨٥ ،١٨١ ،١٨٠ ،١٢٧  
 ، (٢) ١٩٢ ،١٩١ ،١٩٠  
 ،٢٢٠ ، (٢) ٢٠٤ ،١٩٧  
 ،٢٦٧ ،٢٥٠ ،٢٤١ ،٢٣٧  
 ،٢٧٦ ،٢٧٤ ،٢٧٢ ،٢٧١  
 ،٣٠٥ ،٣٠٢ ،٢٧٩ ،٢٧٧  
 ،٣١٥ ،٣١٤ ،٣١١ ،٣٠٦  
 ٣١٨ ،٣١٦

ابن السمعاني، ابو المظفر  
 ٣٩١ ،٣٢٣ ،٢٨٣ / ٤ و ٨ / ١

ابن السيد  
 ٣٣٤ / ٢ ،٣٢٦ ،٣٢٥

ابن السيد البطليوسى  
 ١٩٧ / ٢

ابن سيده  
 ٢٥ / ٢ (٢) ١٩ / ١  
 ٧١ / ٣ و ١٧٨ ،١٥٣ ،١٥٠

٢٤٢ ،٢٣٤ ،٢٣٢ ،٢١٤  
 ،٢٥٦ ،٢٤٧ ،٢٤٤ (٢)  
 ،٣٠٦ ،٣٠١ ،٢٧٤ ،٢٦٨  
 ، (٢) ٣١٠ ،٣٠٩ (٢) ٣٠٧  
 ،٣٣١ ،٣٢٩ ،٣٢٢ ،٣١١  
 ،٣٤٠ ،٣٣٥ ، (٣) ٣٣٢  
 ٣٥٨ ،٣٥٢ ،٣٥١ ،٣٤٣  
 ،٣٧٨ ،٣٧٦ ،٣٧٥ (٢)  
 ،٣٩٧ ،٣٨٩ ،٣٨٧ ،٣٨٠  
 ،٤٣٦ ،٤٢٨ ،٤١٥ ،٤١٣  
 ، (٢) ٤٤٢ ،٤٤١ ،٤٤٠  
 ،٤٧٠ ،٤٦٤ ،٤٦١ ،٤٥٤  
 ،٤٨٤ ،٤٧٩ (٣) ٤٧١  
 ،٤٩٩ ،٤٩٥ ،٤٩٣ ،٤٨٥  
 ، (٢) ٥٠٦ ،٥٠٣ (٢) ٥٠٠  
 ،٥٢٣ ،٥١٣ ،٥١٠ ،٥٠٨  
 ٥٤١ ،٥٣٨ ،٥٣٣ ،٥٢٥  
 ٣٦ ،٣٠ ،٢٠ ،١٤ ،١١ ،٦ / ٥  
 ،٥٧ ،٥٤ ،٥٣ ،٥١ (٢)  
 ٨٣ ،٨٠ ،٧٥ ،٧٤ ،٦٣  
 ، (٢) ٩٩ ،٩٥ ،٩٠ ، (٢)  
 ،١١٣ ، (٢) ١١١ ،١٠٤  
 ،١٣٧ ، (٢) ١٢٩ ،١١٧  
 ،١٨٥ ،١٥٨ ،١٥٧ ،١٣٩  
 ،٢٣٤ ، (٢) ٢٣٢ ،١٨٧  
 ،٢٤٣ ،٢٣٧ ،٢٣٦ ،٢٣٥  
 ، (٢) ٢٤٩ ،٢٤٨ (٣) ٢٤٤  
 ،٣٠٠ ،٢٩٥ ،٢٨٤ ،٢٧٠

٣ - فهرس اعلام الرجال والنساء

ابن شعبان	ابن السيرافي
٢٩٧ / ٤	٣٢٦ / ٢
ابن شمر	ابن سيرين
٢٦٣ / ١	٢٨١ ، ٢٦١ ، ٢٨٠ (٢) ، ٢ / ٢
ابن شهاب ر: الزهري	٢٨٢ (٢) و ٤ / ٤
ابن الصائغ	٤٠٥ ، ٤٠٧ و ٦ / ٦
١١١ / ٣ و ١٤٨ / ٢ و ١٦١ / ١	٢١٢ (٢)
١٤١	ابن سينا
ابن الصائغ، ابوالحسن	٤٨ ، ٣٦ ، ٢ / ٢ و ٩٧ ، ٩٤ / ١
١٣٠ / ٢	(٢) ، ٩٤ ، ٩١ ، ٥٢ (٢)
ابن الصباغ	ابن شاس
٣٥ / ١	٨ / ١
٨٩ ، ٨٦ ، ٧٥ ، ٧٥ (٢) ، ١٢٨	ابن شاهين
٢٦٦ ، ١٣٠ ، ٢٦٣	٨٩ / ١
٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٧٩	ابن شجاع البلخي، محمد
٢٧٥	١ / ١
٤٤٢ ، ٢٩٣	٢١٤ ، ٠٩ / ٣ و ١٧ ، ٢٧٠
١٤٠ ، ١٣٠ ، ٢٩ ، ١٨ / ٢	(٢) و ٤ / ٤ و ٥ / ٥
٣٠٦ ، ١٤٦ ، ١٦٤ ، ٢٥٦	٩٩
٣٩٣ ، ٣٩٢ ، ٣٨٧	ابن شريح
٣٨٦	٢٩٦ / ٦
٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨	ابن الشريسي
٣٩٤	٧٨ ، ٧٧ / ٢
٤١٨ ، ٤١٣ ، ٤٠٥	ابن الشريسي، جمال الدين
٤٠٢	٨٤ ، ٨٢ ، ٧٧ / ٢
٤٥٢ ، ٤٤٤	
٩٣ ، ٨٧ ، ٧٧ ، ٤٩ / ٣	
٤٩٩ ، ٣١٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٢	
٨٣ / ٤	
١٣١ ، ١٢٨ ، ١١١ ، ٨٧	
٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ١٨٣ ، ١٨٢	

### ٣ - فهرس اعلام الرجال والنساء

- ، ٣١٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٣  
، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٥  
، ٣٩٥ ، ٣٧٨ ، ٣٦٦ ، ٣٤١  
٤٧٣ ، ٤٧٢ ، ٤٣٢ ، ٤٠٠  
و ٥ / ٥١ ، ١٢٦  
، ١٢٠ ، ١٢٠ ، ١٠٣ ، ٦٠ / ٦  
٢٩٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٠٦  
، ٣٠٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٢ ، ٢(٢)  
٢(٣١٨)  
ابن صياد  
٢٢٢ / ٥  
ابن صياد الدجال  
٢٠٦ / ٤  
ابن ظاهر  
٢٧٧ / ٢  
ابن الطراوة  
٣٠٣ / ٢  
ابن طلحة  
٨٦ ، ٥٥ / ٢  
ابن العارض المعذلي  
١ / ١ ، ٩ ، ٢٥٥ ، ٢٢٢ و ٢٦٣  
و ٤٠٩ ، ٧١ / ٣ و ٤٣٧ ، ٣٢٥  
٢٩٨ / ٦ و ٤٣٦ ، ٧١ / ٤  
ابن عاصم العبادي  
٧١ / ٢ و ٤٣٧ ، ٣٢٠
- ، ٢٥٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٣٩  
، ٢٩٢ ، ٢(٢) ، ٢٩١ ، ٢٧٩  
، ٣٨٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٣٢٢  
، ٤٥٣ ، ٤١٤ ، ٤١٠ ، ٣٩٥  
، ٥٠٦ ، ٥٠٣ ، ٤٧٩ ، ٤٦١  
٥٣٤ ، ٥٣٣  
، ١٣٦ ، ١٣٣ ، ١٠٩ ، ٤٦ / ٥  
، ٢٤٤ ، ٢٣٨ ، ٢(٢) ، ١٦٢  
٢٩٧ ، ٢٨٤ ، ٢٤٩  
٥٩ ، ٥٦ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٣٢ ، ٢٢ / ٦  
، ٩٧ ، ٧٤ ، ٧٢ ، ٦٣ ، ٢(٢)  
، ٢٥١ ، ٢٤٥ ، ٢٢١ ، ١١٣  
، ٣٠٥ ، ٢٨٨ ، ٢٨٥ ، ٢٥٢  
٣٢٧ ، ٣١٣  
ابن الصباغ ، ابو غر  
٢٤٧ / ٤ و ٢٦٦ / ١ و ٣٤٧ / ٤  
ابن الصلاح  
٣٦٥ / ٥  
ابن الصلاح ، ابو عمرو  
١ / ١ ، ٣٥١ ، ٣٦٥ و  
٤٥١ ، ٢٥٩ ، ١٨٠ / ٢ و ٤٤٠ / ٣  
، ٢٤٨ ، ٢٤٦ ، ١٥٦ ، ١١٠ / ٤  
، ٢٨٠ ، ٢٧١ ، ٢٦٩  
، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨١  
، ٢٩٧ ، ٢٩٢ ، ٢٨٨ / ٢

### ٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

---

- ابن عامر ٤٤٥ / ١
- ابن عباس، عبدالله ١ / ١٠، ٥٦، ٢٥٥ و ٢ / ٢
- ابن عبد الحكم ٢٥٥ ، ١٧١ ، ٢٥٥ (٢)
- ابن عبد ربه ٢٥٧ ، ٣٣٠ ، ٢٩٩ (٢)
- ابن عبد السلام ٣٣٢ ، ١٠٩ و ٣٩٤
- ابن عبد السيد ٣٧٧ ، ٢٣٣ ، ١٤١ ، ١٣٧
- ابن عبد المؤمن ٤٣٠ ، ٤٠٧ ، ٣٧٦ (٢)
- ابن عبادان ٤٣٠ ، ٤٥ ، ٧٠ ، ٦٣ ، ٧٢ / ٦
- ابن عبيد ٤٠١ ، ٤٠٢ و ٤٠٣
- ابن عباس الضحاكي ٣١٧ / ٤
- ابن عبد البر، ابو عمر ١ / ٢٨٩ ، ٣٩٥ و ٢٥١ و ٢ / ٢٨٩
- ابن عبدالدان، ابو الفضل ٣٧ / ٣
- ابن عبيدة ١٠٦ ، ٤٠٢ و ٤ / ٤
- ابن عبيدة ١٠٧ ، ٢٨١ ، ٢٦٢ ، ١٦٤
- ابن عبيدة ٢٨٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩١ ، ٢٨٧
- ابن عبيدة ٢٨٣ ، ٤١١ ، ٤٨٨ و ٥
- ابن عبيدة ٢٨٤ / ٤
- ابن عبيدة ٢٨٥ / ٢
- ابن عبيدة ٢٨٦ ، ٦١٩ و ٦ / ٦٢٨
- ابن عبيدة ٢٨٧ ، ٤٤ / ٢(٢)
- ابن عبيدة ٢٨٨ ، ٤٠٩
- ابن عبيدة ٢٨٩ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ (٢)
- ابن عبيدة ٢٩٠ ، ٣٧٩ ، ٣٩٨ ، ٤٠٤

### ٣ - فهرس اعلام الرجال والنساء

ابن عطية	ابن عتاب
١٨ / ٢ ، ٣٩٣ ، ٤١٥ و ٤١٥ / ١	١٥٦
٣٣١ ، ٣٠٤ ، ٢٧٧	
٢٧٨ و ٤٣٠ / ٣ ، ١٨٧	ابن عدلي
٢٧٨ ، ٧٥ و ٤٢٨ / ٤	١١٧ / ٤
	ابن العربي
ابن عقيل	١ / ١
١٥٤ ، ٨ / ١ ، ٣٥ (٢) ، ٥٤ (٢) ، ٣٥ (٢) ، ٨ / ١	٣٥٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥ (٢) ، ٢٨٦ ، ٣٩٦ و ٤ / ٤
٤٢١ ، ٢٧٠ ، ٣٩٦	٣٥٤ ، ١٩٢ / ٢ (٢) و ٤ / ٥
٣٨٣ ، ٣٧٣ ، ٣٤٧ / ٢	٤٣ ، ٣٤ / ٦ و ٣٤ / ٥
٤٣١ و ٤٣١ ، ٣٧ / ٣	٢٠٠ ، ١٩٩
٤٨٧ ، ٣٧٦ ، ١٢٧ ، ٨٤ / ٤	ابن العربي، القاضي
٣٣٤ ، ١٦٦ ، ٣٤ ، ٢٥ و ٥ / ٥	٤ / ٤ و ٥ / ٥ ، ٣٤ ، ٢٢٥ (٢)
٢٢٧ ، ٣٤ / ٦	ابن عساكر
	١٤٠ / ١
ابن عقيل الحنبلي	ابن عصفور
٤٣٣ / ٢	٨٨ ، ٢٦٠ ، ١٢١ ، ١١٩ / ٢
ابن العلاق	٢٩٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٢٧٥
٨ / ١	٣٠٨ ، ٣٣٧ و ٣٤ / ٣
ابن علي	٢٩٣ ، ٢٣٠ و ٢٩٠ ، ٢٣٠ و ١٠١ / ٦
٣٢٢ ، ٦٣ / ٢	ابن عصفور، ابو الحسن
ابن علية	٣٢٢ / ٢
٤٣٩ و ٤٣٩ / ٦ ، ٢٤٥ (٢) ، ٢٤٧ ، ٢٤٧	ابن عطاء الله
٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦	١ / ١ و ٥ / ٥ و ١٠٨ / ٢ و ٣٧٢
ابن علية، اسماعيل	ابن عطاء الله السكندرى
٤٨٠ ، ٢٩٣ / ٤	٨ / ١

ابن فارس	ابن عمر
٢٤، ٢٠، ١٧ / ٢ (٢) و ١٩ / ١	٤٩ / ٢
، ١٥٢، ١١٤، ٦٣، ٢٦، (٢)	٤١١ و ٤ / ٢
، ٣٢٨، ٣٢٧، ٢٥٣، ١٧٠	١٩٥، ١٩٤ (٢)، ١٥٥
، ٣٥٩، ٣٥٧، ٣٥٢، ٣٤٧	٣٧٦، ٣٦٧ (٢)، ٣٣٦
٣٦١ (٢)، ٣٦٢ (٢) و ٣١ / ٣	٤٨٠، ٤٢٤، ٤٠٦، ٤٠٣
٤٣٦	٤٨٩، ٤٨٥
ابن فارس، ابوالحسين	٥٧ / ٦
٥ / ٢ و ٧٥ / ٢ و ٤٤٧ / ١	١٥٢، ٩٥، ٦٦، ٦٣، ٥٧
١١٤، ١٠٥	١٧٢، ١٧١، ١٥٦
ابن الفارض	٢٢٤، ٢١٢، ٢١١، (٣)
٥٥ / ١	٢٦٠
ابن القراء	ابن عمر، عبدالله
٤٠١، ٤٠٠ / ٣ و ٤٣٧ / ٣	٣٥٨ / ٤
ابن فورك	ابن عمرووس
١ / ١، ١١، ٤٩، ٨٥، ٥٠، ٨٧	٤٠١ / ٤
٢١١، ١٩١، ١٦١	ابن عمروس المالكي، ابوالفضل
، ١٨٣، ١٦٠، ٢٧، ٢٦، ١٤ / ٢	٤٠٠ / ٤
٢٧٣ (٢)، ٢٢٣، ٢٢٠	ابن عموس، جمال الدين
٣٩٧، ٣٩١، ٣٩٠، ٢٨٦	٨٠ / ٣
، ٤٣٣ (٢)، ٤٣٢، ٤٢٧ (٢)	ابن عمرون
. ٤٤٢ (٢)، ٤٥٦ (٢)	٣٧٥ / ٣ و ٣٠٨، ٦٩
١ / ٣، ١٩٩، ٦٦، ٥٢، ٤٠، ٦، ٤٠	ابن العنيري
٢١١، ٣١٥، ٣٩٠ (٣)	٢٣٧ / ٦
، ٤٥٤، ٤٢٢، ٤١٧، ٤٠٢	ابن عبيدة
	٤٢٢ / ٤

٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

- ابن قاسم ، ٤٧٩ ، ٤٨٧ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥  
 ٤٩٩ ، ٢٢٥ ، ٨٩ ، ٢٨٨ / ٦
- ابن القاصص ، ٤ / ١٣ ، ٢٥ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ١٢٧ ، ١٠٩ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٢٧ ، ١٠٩  
 ٢٨٦ ، ١٢٣ ، ٩٥ / ٦ و ٤٢٧ / ٤
- ابن القاصص ، ابو العباس ، ٢٩٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٦ ، ٢٥١ ، ٣١٩ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠١  
 ١٨٢ / ٢ و ٤٢٧ / ١ ، ١٨ ، ٧ ، ١٤٩ و ٤٢٧ / ١
- ابن قتيبة ، ٣٤٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٠ ، ٣٦٧ ، ٣٦٢ ، ٣٥٧ ، ٣٤٤ ، ٤٠٣ ، ٣٩١ ، ٣٧٦ ، ٣٦٩ ، ٤٥٤ ، ٤٤٥ ، ٤٣١ ، ٤٢٠ ، ٥١١ ، ٤٩٨ ، ٤٩٨ / ٢
- ابن القشيري رأيضاً: القشيري ، ٥ / ٢٠ ، ١١١ ، ١١٤ ، ٢٠ / ٥ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ٢٥٧ ، ٢٦٨ ، ١٩٠ ، ١٨٦ ، ١١٨ ، ١١٣ ، ٦٦ ، ٣٣ ، ٣٢ / ٦
- ابن القشيري ، ابو نصر ، ٤٢٩ ، ٢٢٧ ، ٢١١ ، ٢٢٠ ، ٢١٨ ، ١٧٢ ، ١٤٩ ، ٢٤٦ ، ٢٤٤ ، ٢٣٨ ، ٢٢١ ، ٢٥٦ ، ٢٥٣ ، ٢٥١ ، ٣ / ٢٥٣ ، ٢٦٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩
- ابن القصار ، ٢٥ / ٤ و ٣٨٦ ، ٢٥ / ٤ و ٣٨٦ ، ٣٦٨ ، ٣٥٧ ، ٣٠٢ ، ١٥٧ ، ١٣٧ ، ١٣٣ ، ١٩ ، ٧ / ١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٠ ، ١٦٠ ، ١٥ / ٢ ، ٢٩٤ ، ٢٧٠ ، ٢٤٥ / ٤ ، ٣٨٤ ، ٣٦٨ ، ٣٥٧ ، ٣٠٢
- ابن فورك ، ابو بكر ، ١ / ٢١٠ و ٣ / ٢٠١ و ١ / ٢١٠ ، ٧ / ١ و ٤ / ١٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٥ / ٤٠٣ و ٥ / ٤٠٣ ، ٢٨١ ، ٢٥
- ابن فورك ، القاضي ، ٣ / ٢٠٠ ، ٣٩٠ ، ٣٧ ، ١٥٠ ، ١٨٧ ، ٢٢١ و ٣٨٩ ، ٣٦٣ ، ٣٥٧ ، ٧ / ٢

- ابن القطن، ابو الحسين**
- ١٠٥، ١٥٣، ٤٠، ٣٨، ٧ / ١  
و ٢٢٠، ١٨٦، ١٥٨  
، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥ / ٢  
، ٣٧٩، ٣٦٤، ٣٥٥، ٣٥٣  
، ٣٩٠، ٣٨٦، ٣٨٢  
        (٢)، ٣٩٧  
        (٣) ٤٠١، ٣٩٧  
، ٢٦٧، ٢٥٧، ٢٠٧، ١٤٧ / ٣  
، ٣٧٢، ٢٧٨، ٢٧١، ٢٦٨  
، ٣٩٩، ٣٨٨، ٣٨٦، ٣٨٢  
        ٤٦٣  
، ١٣٢، ٩٩، ٧٤، ٤٩، ٣٠ / ٤  
، ٢٨٤، ٢٨٠، ٢٣٥، ١٨٢  
، ٢٩٩، ٢٩٧، ٢٩٠  
، ٣١٩، ٣١١، ٣٠٦، ٣٠٣  
، ٣٣١، ٣٢٧، ٣٢٢، ٣٢٠  
، ٣٦٢، ٣٥٨، ٣٤٤، ٣٤٠  
، ٣٩١، ٣٧٧، ٣٧٥، ٣٦٦  
        ٣٩٥  
٢٧٧، ١٢٦ و ٦ / ٥  
٢٢ / (٢)، ١٢٦ و ٦ / ٥
- ابن كج**
- ١ / ١  
، ٣٤٦، ٤٠١ و ٢ / ٦٤ و  
٣١٦، ٤٠، ٣٠٧  
، ١٨٤ / ٤ و ٣٦٩ و ٣٦٢  
، ٥٣٠، ٢٥٠  
، ١٩، ١٣، ٧ / ٥ و ٥٣٢  
، ١٠٨، ٥٩، ٢٠ و ٦ / ١٣٧
- ١١٩، ٢١، ١٧٨، ١٨٤  
، ٢٠٣، ١٩٧، ١٩٥، ١٩٠  
، ٢١٩، ٢١٥، ٢١١، ٢٠٩  
، ٣٨٩، ٣٦٥، ٢٣٦، ٢٢١  
، ٤٦٩، ٤٦٧، ٤٦٧ (٢)  
        (٢)، ٤٩٤، ٤٩٢  
        ٤٩٧ / ٤  
، ١٨٣، ١٠١، ٩٤، ٦٨  
، ٢٧٢، ٢٤٠، ٢٣٩، ١٨٤  
، ٣٢٣، ٣٠٦، ٢٩٦، ٢٨٨  
، ٣٦٦، ٣٤٠، ٣٢٨  
، ٤٢٨، ٤٢٥، ٤٠٤، ٣٧٣  
، ٤٦٨، ٤٥٢، ٤٤٨  
، ٥٠٠، ٤٩٩، ٤٩٦، ٤٧٦  
، ٥١٧، ٥١٦، ٥٠٦، ٥٠١  
، ٥٤١، ٥٣٨، ٥٣٤، ٥٣٣  
        ٥٤٦  
، ١١٣، ١٠١، ٤١، ٢٦، ١٨ / ٥  
، ٢٢٩، ١٧٣، ١٦٤  
        ٣٣٥، ٢٦٧، ٢٤٥  
، ٥٦، ٤٤، ٣٢، ٢٨، ٢٧، ٢٥ /  
، ٩٢، ٨٨، ٧١، ٦٧، ٦٦، ٥٧  
، ١٦٨، ١٥١، ١٤٩، ١٣٥  
، ٣٠٦، ٢٧٠، ٢٧٠ (٢)  
        ٢٥٤  
        ٣١٠
- ابن القطن، ابو الحسن**
- ١ / ١٤٩ (٢) و ٣٨١، ٣٨٣ و  
٤ / ٤  
، ٢٦٦، ٢٨٣

### ٣ - فهرس اعلام الرجال والنساء

---

- ابن مالك ، ١٢٣ ، ١٢٠ ، ١١٨ ، ١١٤  
، ٧٧ ، ٦٤ ، ٤٩ ، ٢ (٢) ، ١١ ، ٩ / ٢  
، ١١٩ ، ٩٣ ، ٢ (٢) ، ٧٩ ، ٧٨  
، ٢٥٧ ، ٢٥٤ ، ٢ (٢) ، ١٣٢  
، ٢٩٥ ، ٢٩٠ ، ٢٨٧ ، ٢٦٠  
، ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦  
، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٢ ، ٣٠٠  
، ٣١٧ ، ٣١٦  
، ٩٠ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٧١ / ٣  
، ٣١٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢١٤  
، ٣٢١ ، ٣٢١ (٢) ، ٣١٧  
و ٢٢٩ / ٤ و ١٩٢ / ٤  
ابن مالك ، بدر الدين  
٨٤ / ٣  
ابن مالك ، جمال الدين  
٧٦ / ١ و ٤٤٥ / ٢  
ابن المبارك  
٤٠٥ / ٢ و ٤ / ٤ ، ٣٨٩ ، ١٧٤ / ٢  
ابن مبشر  
٣١ / ٥  
ابن مجاهد  
١٦ / ٤ و ٣٧٠ / ٣  
ابن مجاهد الطائي  
٥٣ / ١  
ابن خلد  
٢٦٨ / ٢  
ابن كج ، أبو القاسم  
٧ / ١ و ٤٠٦ / ٣ و ٢٧٨ / ١  
١٨٣ / ٤ و ٢٩٥ / ٥ و ١١٩ / ٦  
ابن كج ، القاضي  
٢ / ٢ و ١٨٥ / ٣ و ٢٠٣ ، ٣٣٥ و ٤  
٤٣ / ٤ و ٣٢٤ ، ١٠٦ / ٦  
ابن كلاب  
٣٥٤ / ٢  
ابن اللبناني  
٥ / ٥ و ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٥٥  
ابن اللبناني ، أبو الحسين  
٥٣ / ١  
ابن اللتبية  
٢٤٣ / ٥  
ابن لقمان الكردي  
٢٢١ / ٢  
ابن الماجشون  
١٣٦ / ٣  
ابن ماجه  
٤ / ٤ و ٤٠٦ ، ٣٣٨ ، ١٤ / ٦ و ٢٢٤

ابن مقلة	ابن المرأة
٦ / ٥ و ٩٩ / ٤	١٠٧ / ٢
ابن ملجم	ابن المريني
(٢) ٥٠٠ / ٤	٢٨٧ / ٤
ابن المتاب	ابن مسعود
١٧ / ٣	١٨ و ٤ / ٤ ، ١٥٥ ، ١٣٨ ، ٣١ ، ١
ابن منده	٣٤٤ ، ١٩٢ ، (٢) ١٥٧
٣٠١ / ٤	٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨
ابن المنذر	٦٦ ، ٦٠ و ٤٩١ ، ٢٧٨
٣٥١ ، ١٩ / ٤ و ١٩ ، ١	١٤٩ ، ١٥٢ ، (٢) ٧٠
ابن المنير	٢١١ ، ١٥٧ ، ١٥٤ ، ١٥٣
٢٨٩ ، ٢٧٠ ، ٧٦ ، ٢٧٠ / ٨ ، ٢ / ٨	٢٩٧
٩٤ / ٣ و ٣٣٦ / ٢ و ٣٩٥	ابن مصعب
٦٧ ، ٦٣ / ٤ و ٤٤٧ ، ١٠٧	٤٨٨ / ٤
١٢٦	ابن المطيني
٩٠ ، ٥٦ ، ٥٠ ، ٢٢ ، ٨ / ٥	٤٩٥ / ٣
١٦١ ، ١٥٠ ، ١٢٣ ، ٩٦	ابن معط
١٨٩ ، ١٨١ ، ١٧٦ ، ١٧٥	(٢) ٣٣٨ / ٢
٢٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٠٣	ابن معين
٣٢١ ، ٢٩٨ ، ٢٩٠ ، (٢)	٢٨٧ / ٤
٣٣٥ ، ٣٣١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣	ابن مفروز، ابو الحسن
٣٥٧ ، ٣٤٥ ، ٣٤١	٢٩٦ / ٤
٦ / ٦٠ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ١٣٠ ، (٢)	ابن مقسم المقرى، ابو بكر
١٨٤ ، ١٧٢ ، ١٤١ ، ١٣٣	٧٢ / ٢

### ٣ - فهرس اعلام الرجال والنساء

ابن هشام الخضراوي	١٩١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣	
	٢٨٧ / ٢	٣٢٤ ، ٣١٩ ، ٣١٣ (٢)
ابن هشام، ابو محمد		٣٢٥ ص
	٢٣٨ / ٢	ابن المنير، ابو العباس
ابن هشام، جمال الدين		٣٢٨ / ٣
	٢٧٢ / ٢	ابن المنير، القاضي
ابن الهمданى		١٧٩ / ٥ و ٤٤
	٢٤ / ١	ابن مهدي
ابن واصل		٢٨٢ / ٤
(١ / ١٠١ ، ٤٣ / ٢ و ٥١ ، ٤٣ / ٢)		ابن المواق
ابن الوراق		٣٢٨ / ٤
٣١٥ / ٢		ابن موسى
ابن الوكيل		٢٥٩ / ٢
٢٢٥ / ٦		ابن النحاس
ابن الوكيل، ابو حفص		٢٢٨ / ٤
١٧١ / ٥		ابن النحاس، بهاء الدين
ابن الوكيل، صدر الدين		٢٣٣ ، ٦٩ (٢) / ٢
٢٠٢ / ٤ و ٤ / ٢٦١		ابن نصر
ابن ولاد		٩٩ / ٦
٧٢ / ٣		ابن نصر المروزي
ابن وهب		٣٦٢ / ٢
٤ / ٤ و ٤٨٨ ، ٣٩٧ ، ٣٩٣ (٣)		ابن النفيس
ابن وهيب		٤ / ١٨٥ و ٥ / ١٠٥ و ٦ / ١٣١
١٠٥ / ٦		

- |  |   |
|--|---|
| ، ٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ٢٧٨ ، ٢٧٢<br>، ٣٥٣ ، ٣٥١ ، ٣٠٠ ، ٢٩٣<br>، ٤٠١ ، ٣٩٨ ، ٣٨٩ ، ٣٥٨<br>، ٤١٠ ، ٤٠٥<br>، ١٠٧ ، ٦٣ ، ٣٠ ، ٢٦ ، ١٣ / ٢<br>، ١٨٢ ، ١٨٠ ، ١٦٧<br>، ٢٥٥ ، ٢٢٣ ، ٢٠٧ ، ١٨٣<br>، ٣٥١ ، ٣٤٤ ، ٣٢٥ ، ٢٥٦<br>، ٣٥٩ ، ٣٦٧ (٢) ، ٣٦٦ ، ٣٥٩<br>، ٣٨٥ ، ٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٣<br>، ٣٩٠ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦<br>، ٣٩٦ ، ٣٩٣ (٢) ، ٣٩٢<br>، ٤١٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٢ ، ٣٩٩<br>، ٤٤٢ ، ٤٣٢ ، ٤٣٠ ، ٤١٨<br>، ٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٣<br>، ٧٧ ، ٥٦ ، ٤٧ ، ١٢ ، ٩ / ٣<br>١٥٧ ، ١٥٥ ، ١٤٤ ، ٧٨<br>، ٢٤٧ ، ٢٣٣ ، ١٦٣ ، ٢)<br>، ٢٦٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣<br>، ٢٩١ ، ٢٨٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨١<br>، ٣١٩ ، ٣١٤ ، ٣١٢ ، ٣٠٨<br>، ٤٢١ ، ٣٩٨ ، ٣٧٢ ، ٣٧١<br>، ٤٩٣ ، ٤٨٥ ، ٤٦٩ ، ٤٦٢<br>، ٥٠٠ (٢) ، ٤٩٥ ، ٤٩٤<br>(٢) ٥٠١<br>، ٤٢ ، ٢٤ ، ١٦ ، ١٠ ، ٩ / ٤<br>، ٧٢ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٥٢ ، ٥٠ | <b>ابن بحبي</b><br>٢٠٥ / ٢<br><br><b>ابن بحبي الوراق</b><br>٤٩٢ / ٤<br><br><b>ابن يعيش</b><br>٥٦ / ٢ ، ٢٧١ ، ٣٢٢ و<br>٧٩ / ٣<br><br><b>ابن يوسف، ابو محمد</b><br>١٩٢ / ٥<br><br><b>الابيري</b><br>١٥٦ و ٣٦٩ / ٢ و<br>٤٨٥ / ٤ و ٤٩٥ / ٣<br><br><b>الابري، ابو بكر</b><br>١ / ١٥٦ و ٤ / ٤ (٢) ، ٣٤٣ ، ٣٣٢<br>٣٤ و ٥ / ٤٠٧<br><br><b>الابري، أثير الدين</b><br>٤٣ / ٢<br><br><b>أبو إبراهيم</b><br>٦ / ١٧٠ و ٤ / ٢٩٣<br><br><b>ابو اسحاق</b><br>١ / ٧ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٥<br>، ٣٥ ، ٥٤ ، ٦٢ ، ٦٣<br>، ٨٥ ، ١٤٠ ، ١٧٠ ، ١٧٧<br>، ١٩١ ، ٢٣٦ (٢) ، ٢٣٣<br>، ٢٤٣ (٢) ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ |
|--|---|

- ٦ / ٢٢ ، ٤١ ، ٦٥ (٢) ، ٤٢ ، ٦
- ١٢٦ ، ١٢٤ ، ١٢٢ ، ١٢٠
- ١٦٨ ، ١٥٧ ، ٢ (٤)
- ١٩١ ، ١٨١ ، ١٧٨ ، ١٧٩
- ٢٠٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٠ ، ١٩٢
- ٢١٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٥ (٣)
- ٢٤٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٢ (٦)
- ٢٧٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ (٢)
- ٢٨٦ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧
- ٣١٠ ، ٣٠٧ ، ٢٩١ ، ٢٨٧ (٢)
- ٣١١ (٢)
- ابو اسحاق الاسفرايني ر:
- الاسفرايني، أبو اسحاق
- ابو اسحاق السببي
- ٤ / ٣٣٩
- ابو اسحاق الشيرازي
- ١ / ٣٤ ، ١٢٣ ، ٢٤٩ ، ٢٨٥ و
- ٣٤٧ ، ١٧٠ و ٢
- ٣٩١ ، ٢٥٣ / ٣
- ٤٩٥ و ٤٧١ ، ٤٧٠ ، ٥٩ / ٤
- ٥٠٦ و ٢٧٥ ، ١٦٢ ، ٢٧٥ / ٥
- ٢٩١ ، ٢٧٥ و ٣٥٨ و ٢٨٦ / ٦
- ابوالحسن العنبري
- ٥ / ٢٦٠
- ابوالأسود
- ٢٥٣ / ٢
- ٩١ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٥ ، ٨٣
- ١٠٣ ، ١٠٠ ، ٩٦ ، ٩٤
- ١١٤ ، ١١١ ، ١٠٩ (٢)
- ١٦٠ ، ١٢٨ ، ١٢١ ، ١١٨
- ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٠٣ ، ١٨١
- ٢٤٩ ، ٢٤٧ ، ٢٤٤ (٢)
- ٢٧٥ ، ٢٧٠ ، ٢٥٨ ، ٢٥٠
- ٣٠٨ ، ٣٠٥ ، ٢٩٩ ، ٢٩١
- ٣٦٢ ، ٣٣١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٠
- ٣٧٣ ، ٣٦٩ ، ٣٦٧ (٢)
- ٣٩٠ ، ٣٨٩ ، ٣٨٧ ، ٣٨٠
- ٤٤٠ ، ٤١٠ ، ٤٣٢ ، ٤٠٤
- ٤٤٨ ، ٤٧٩ ، ٤٩٠ (٢)
- ٤٩٢ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ (٢)
- ٥٢٥ ، ٥٠٧ ، ٤٩٩ (٢)
- ٥٣٣ ، ٥٣١
- ٥ / ٣٦ ، ٤٠ ، ٧٨ ، ٤٦ ، ٨٣
- ١٢١ ، ١١٤ (٢) ، ١٣٣
- ١٤٩ ، ١٤٤ (٢) ، ١٥٣
- ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٢
- ١٦٦ ، ١٧٣ (٢) ، ١٨٨
- ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٧٠
- ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠
- ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩١
- ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦
- ٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢٨
- ٣٣٥ ، ٣٤٦ (٢)

٣ - فهرس اعلام الرجال والنساء

ابو بكر الأشعري	ابو امامه
٢٦٨ / ٥	(٤٠٦ / ٤)
ابوبكر الأشعري القاضي	ابو امامه ، سهل بن حنيف
٣٧٠ / ٣	٤٠٦ ، ٤٠٥ / ٤
ابوبكر البصري القاضي	ابو أيوب
٣٩٨ / ٢	٧٠ / ٦٣١ / ٣
ابوبكر بن الطيب أو الباقلاني	ابو ببردة
ابوبكر بن محمد	١٠٢ ، ٩٥ / ٥٣٣٩ / ٤
٩٢ / ٦	ابو البركات البغدادي
ابوبكر الصديق	٩٤ / ١
٣٥٩ / ٢	ابو البقاء
٣١٧ ، ٣١١ ، ٣٠٤ ، ١٦٣ / ٤	٣٩٩ ، ٣١٩ ، ٢٩٢ / ٢
، ٤٥١ ، (٢) ، ٣٤٤ ، ٤٢٥ ، (٢)	ابوبكر
، ٤٨٦ ، ٤٧٦ ، (٣) ، ٤٥٣	٣٩٠ / ٢
، ٥٣٢ ، ٥٣١ ، ٥٣٠ ، ٤٨٧	
٥٣٤ ، ٥٣٣	٢ / ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤١١ (٢)
٦٦ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٤ ، ٥٣ / ٦	٤٩٧ ، ٤٦٦ ، ٤٩٦ (٢) ، ٤١٧
٢٢٣ ، ١١٦ ، ٦٧	(٢)
ابوبكر عبد الوهاب	٤ / ٦٣ ، ١٢٥ ، ١١٠ ، ٣٣١ ،
٤٣ / ٦	٤٨٥ ، ٤٧٧ ، ٤١٣ ، ٣٣٩
ابوبكرة	٥١٦ ، ٤٩٦ ، ٤٩٥
٤ / ٦ (٢) و ٢٩٩ / ٦	٣٦٤ ، ٢٣٦ / ٥
ابوتقام	٦ / ٦٠ ، ١٥٠ ، ٢٢٢ ، (٢) ، ١٦٠
٢٦٣ / ٣ و ٢٨٥ / ١	٢٩٠ ، ٢٥٨ ، ٢٢٣
	٣١٠ ، ٢٩١

### ٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

ابوثور	٩٨، ٣٩، ٣٧، ٢(٣٦، ١٩ / ٣
	١٣٣، ١٩٠، ١٩٦، ٢(١٣٣
	٢٤٧، ٢٠٣، ٢٠٢، ١٩٧
	٢٦٠، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٤٩
	٢٧١، ٢٦٥، ٢٦٣، ٢(٢)
	٣٦٦، ٣٦١، ٢٨٩، ٢٧٢
	٣٧٢، ٣٧٠، ٣٧٣(٣)، ٣٦٩
	٣٩٢، ٣٨٧، ٣٨٥، ٣٧٣
	٤٦٨، ٤٢٦، ٤٠٢، ٣٩٩
ابوجعفر	١٧١ / ٦
	٢٠٢، ١٩ / ٣ و ٢٠٥، ١٣٦ / ١
	٢٢٢، ٢٢١، ٢(٢)، ٢٢٠
	٢٢٣، ٢٦٩، ٤٠٦، ٢٦٩(٤)، ٤
	٢٩٠، ٢٨، ٢٢ / ٦ و ٣٠ / ٤
ابوجعفر، القاضي	١٦٩ / ٦ و ٣٨٩ / ١
	٥١ / ٤
	٤٩٥، ٤٩١، ٢(٣٥١
	٦١، ٤٨، ٤٧ / ٥
ابوحاتم	٣٣٦، ٢٩٢ / ٤
	٢٤٤، ١٢٤، ١٢٠ / ٦
	٢٨٧، ٢(٢)، ٢٨٦، ٢٨٢
ابوحاتم القزويني	٢٥٠ / ٤ و ٤٣٨٥ / ٢
	١٣٨ / ١
	١٥٤، ٣ / ٣ و ٣١٩
	٢٣٩، ٢٣٨ / ٥
	٢٥٤، ٢٥٢ / ٦
ابوحازم	٤٠٥، ٣٣٠(٢) / ٤
	٢١٦، ١٨٢، ١٧٥، ٣٥ / ١
	٢٩٩، ٢٩٠، ٢٨٦، ٢٥٧
ابوحامد	٤٣٥، ٣٥٧، ٣٥٤، ٣٥٣
	٤٨٢ / ٣
ابوحدر	٣٥٥، ٣٢٥، ٢٢٥، ١٨٣ / ٢
	٣٩٧، ٣٦٧، ٣(٣)، ٣٩٦
	٤١٦، ٤٠٢(٢)، ٤٠٠
	٤٣٣، ٤٤٧
ابوالحسن	١٥٠، ١٠٥، ٦٦، ٦٢، ٤٩ / ١
	٢(٣٨٧، ٣٧٧، ٣٦٢، ٤)
	٨٩ / ٢ و ٤٢٨، ٤٢٢
	٢١، ٢٠ / ٣ و ٣٦٦، ٣٥٤

### ٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

---

- ، ٣٤٦ ، ٣٣٣ ، ٣٢٢ ، ٣٣٠  
، ٤٦٣ ، ٤٥٤ ، ٤٠٩ ، ٤٠٤  
، ٥٠٦ ، ٥٠٣ ، ٤٩٧ ، ٤٨٥  
٥٠٧  
٥ / ٥ ، ١٤ ، ١٧ ، ٣٤ ، ٣١ ، ٦٤  
١٣٧ ، ١٣٠  
٦ / ٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٤٩ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٣١  
٢٤٠ ، ٢١٧ ، ٢١٥ ، ١٨٥  
٢٤٨ ، ٢٤٦ ، ٢٤٤
- ابوالحسن الأبياري**  
٤٨٧ ، ٣٣٤ / ٤ و ٣٤٢ / ٢
- ابوالحسن البستي**  
٨ / ١
- ابوالحسن السبكي : ر : السبكي**
- ابوالحسن المقرى**  
٨ / ٤
- ابوالحسين**
- ابوالحسين البصري**  
١ / ١ ، ٥٢ ، ١٩١ ، ٢١٠  
٢ / ٢ ، ١٣١ ، ٢٢٣ ، ٣٤٤ ، ٣٧٠  
٣٨٧ ، ٣٩٣ ، ٤٤٤
- ابوالحسين القراء**  
١ / ١ ، ٩ ، ١٥ ، ١٩ ، ١٧١ ، ١٩٦ ، ١٧١  
٢ / ٢ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٥٩  
٣ / ٣ ، ٣٧١ ، ٣٩٢ ، ٤٠٥  
٤ / ٤ ، ٢٧ ، ١٣٠ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ٢٧ / ٢  
٥ / ٥ ، ٣٧٨ ، ٢٣٩ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨  
٦ / ٦ ، ٣٨٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٣٧٨  
٧ / ٧ ، ٤١٩ ، ٤٢٣  
٨ / ٨ ، ٨٧ ، ٩١ ، ٢١١ ، ٣١١ ، ٣٢١  
٩ / ٩ ، ٤٦٢ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٤  
١٠ / ١٠ ، ٤٩٨ ، ٥٠١ ، ٥٠٠ ، ٤٩٨  
١١ / ١١ ، ٦٧ ، ٢٦٢  
١٢ / ١٢ ، ٣٠٦  
**ابوحفص**  
١٣ / ١٣ ، ٩٣ ، ١٠١ ، ١١٥  
١٤ / ١٤ ، ١٢٨ ، ٣١٢ ، ٣٠٢ ، ١٤٨

ابوحنيفة

- ، ٣٩٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٢ (٢)  
 ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢  
 ، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤١٦ (٢) (٢)  
 ، ٤٤٩ ، ٤٤٥ ، ٤٣٢ ، ٤٢٩  
 ٥٠٤ ، ٤٦٥ ، ٤٥٨  
 ، ٢٨٠ / ٤ (٢) (٣٥) (٢) (٣١ ، ١٤ ، ١٢)  
 ، ١١٧ ، ١١٠ ، ٨٣ ، ٧٤ ، ٣٧  
 ، ٢٨٠ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٥  
 ، ٣١٣ ، ٢٩٧ ، ٢٩١ (٢)  
 ، ٣٢٣ ، ٣١٦ (٢) (٣١٥)  
 ، ٤٨٦ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢ ، ٣٧٠  
 ، ٤٠٥ ، ٤٠٤ (٣) (٤٠٢)  
 ، ٤٧٤ ، ٤٣١ ، ٤٢٧ ، ٤٠٨  
 ، ٤٨٧ ، ٤٨٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٠  
 ٥٤١ ، ٥١٨ ، ٥١١ (٢)  
 ، ٥٦ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٤٣ ، ٣٤ / ٥  
 ١١٨ ، ١٠٥ (٢) (٩٤) (٢) (٨٨)  
 ، ١٣٣ ، ١٣١ (٢) (١١٩) (٢)  
 ، ١٦٠ (٤) (١٣٨) (٤) (١٣٧)  
 ، ٢٠٤ ، ١٨٤ ، ١٦٤ ، ١٦١  
 ٢٥١ (٢) (٢٣٥) ، ٢٣٣ ، ٢٠٥  
 ، ٢٩١ ، ٢٦٨ ، ٢٥٤ (٣)  
 ٣٣٠  
 ، ٥٩ ، ٥٦ ، ٥٤ ، ٣٩ ، ٢٨ ، ١٦ / ٦  
 ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٢ ، ٧٦ ، ٦٨ ، ٨٠  
 (٣) (٩٤) ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ ، (٣)  
 ١٢٤ ، ١٢٢ ، ١١٧ ، ١١٣ ، ٩٦
- ، ٨٩ ، ٧١ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ١١ ، ١ / ١  
 ، ١٤٦ ، ١٤٢ ، ١٢٣ ، ٩٠  
 ، ١٨٧ ، ١٦٧ ، ١٥٤ ، ١٤٨  
 ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٤ ، ٢٠٥  
 ، ٢٨٩ ، ٢٥٨ ، ٢٣٩  
 (٢) (٤٠٦) ، ٤٠١ ، ٢٩٧  
 (٢) (٤٣٧) (٢) (٤٣٦) ، ٤٠٧  
 (٢) (٤٤٨)  
 ، ١٣٠ (٢) (١٢٩) ، ٤٥ ، ٤ / ٢  
 ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٢ ، ١٤٤  
 ، ٢٨٥ ، ٢٥٨ ، (٢) (٢٢٨) (٢)  
 ، ٣٢٢ (٢) (٣٠٧) ، ٣٠٦  
 ، ٣٨٦ ، ٣٦٥ ، ٣٥٢ ، ٣٢٣  
 ، ٤٠٩ ، ٣٩٧ ، ٣٩٠ ، ٣٨٧  
 ٤٤٩ ، ٤٤٧ ، (٢) (٤٤٦) ، ٤٤٢  
 ، ٧٩ ، ٧٥ ، ٥٦ ، ٢٩ ، ٢٧ ، ٢٢ / ٣  
 ، ١٢٦ (٢) (١٢٤) ، ١٢٣ ، ٩٤  
 ، ١٥٣ ، ١٤٩ ، ١٤٦ ، ١٣٧  
 ، ١٨٦ ، ١٧٩ ، ١٥٧ ، ١٥٤  
 ، ٢٠٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ١٩٦  
 ، (٤) (٢١٧) (٢) (٢١٦) ، ٢٠٨  
 ، ٢٧٩ ، ٢٦٨ ، (٢) (٢٣٣)  
 ، ٣١٢ ، ٣٠٩ ، ٣٠٢ ، ٢٨٠  
 ، ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣١٩ ، ٣١٧  
 ، ٣٣٥ (٢) (٣٢٦) ، ٣٢٤  
 ٣٨٦ ، ٣٦٦ ، ٣٥١ ، ٣٤٣

### -فهرس اعلام الرجال والنساء

---

- ٣٠٢، ٢٥٣، ١١٢، ٥٤ / ٦
- ابوداود ، ٢٦١، ١٦٤ و ٤ / ٢٥٤
- ٣٠٤ ، ٣٦٣، ٤٠٦ ، ٤٨٢ و
- ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ٤٤ / ٦
- ٢٢٤ ، ٢٠٣
- ابوالدرداء ٢٣ / ١
- ابوذؤيب خويلد بن خالد ٣٠٥ / ٤
- ابورافع ١٥٣ / ٦
- ابوزرعة ٣٩٦، ٣٣٦ / ٤
- ابوالزناد ١٦٦ / ١
- ابوزيد ١ / ٨ ، ٢٠٩ و ١٥٠ / ٢ ، ٤٢٩
- ٥٠١ ، ٤٣٠ و ٣٤٥٠ ، ١٦٢ / ٣
- و ٤ / ٣٥١ ، ٧٢ و ٥٣٥ و
- ٥١ / ٥ ، ١٣٧ ، ٢١ / ٦ و ٢٦١ ، ٢٥١ ، ٢١٦
- ٩٧ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٣٣ ، ٩٧ / ٣)
- ٢٥٠ ، ١٩٣
- ابوزيد الانصاري ٢٣١ / ٣
- ١٤٤ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ٢(٤)
- ١٧٦ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ٢(٢)
- ١٨٣ ، ٢١٢ ، ٢٣٥ ، ٢٤١
- ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧
- ٢(٢) ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠
- ٢(٣) ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٦٥
- ٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٢٩١
- ٣٠٧ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣٢٦
- ٣٢٧ ، ٢(٢)
- ابوحيان ٣١١ ، ٣٠٣ ، ٢٥٧ ، ٧٥ ، ٥٥ / ٢
- ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣٣ و
- ١١١ ، ١١٣ و ٤ / ٥٦
- ٤٤ / ٦
- ابوحيان التوحيدى ٤٨٩ / ٤ و ١٧٨ / ٢
- ابوخازم القاضي ٤ / ٤ ، ٤٩١ ، ٤٩٠ / ٣)
- ابوخالددانى ٤ / ٤
- ابوالخطاب الحنبلي ١ / ١ ، ١٤٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٨٠ و ٩٢
- ٣٨٦ ، ٣٩٧ و ٣٧ / ٣
- ١٤٧ ، ١٤٨ ، ٣٥٧ ، ٣٦٥
- ٤٠٤ ، ٤٢٠ و ٢٥ / ٤١
- ١٨٤ ، ٣٧٣ ، ٤٨٧ و ٥ / ١٥٧

٣ - فهرس اعلام الرجال والنساء

ابو شجاع	٢٠٩ / ١	ابوزيد البلاخي	١٢٢ / ٢
ابو الشعثاء	٣٢٨ / ٤	ابوزيد القاضي	٤٤٦ / ٣
ابو شمر الحنفي	٢٦٣ / ١	ابوسعيد	
ابو الشيخ الأصفهاني	٣٩٦ / ٤	٣٦٥ و ٣٣٨ / ٣ (٢) و ١٢٢ / ٤ (٢)، ٣٣٨ (٢)، ٣٦٨، ٣٧٩، ٣٨٠ (٢) و ١٤٩، ١٠٠ / ٦	
ابو طالب	٤ / ٤	ابوسعيد الخدرى	
ابو طاهر البغدادى	٤٩٩ / ٤	٤١٦ و ٤ / ١١٩	
ابو الطفيل	٤٠٦ / ٤ (٣)	ابوسفيان	
ابو طلحة	١٨٥ / ٢	ابو سلمة بن عبد الرحمن	
ابو طلحة الانصاري	٤٦١ / ٤	٤٢٤، ٤٢٢، ٤٠٥، ٣٣٩ / ٤	
ابو الطيب	٤٠١ و ٥ / ٤	ابوسليمان	
ابو الطيب بن الخلال	٢٨٨، ٢٧٤ / ٤	٥٤١ / ٤ (٢)	
	١٥٤ / ١	ابوالسنال	
ابو الطيب بن سلمة	٤٢٧ و ٥ / ٤	٢٢١ / ٦	
	١٢٦ / ٤	ابوسهل الصعلوكي : ر : الصعلوكي	
	٣٠٢ / ٦ و ٣٤ / ٤	ابوشامة	

٣٢٧ ، ٣٣٩ ، ٣٧٤ (٢)  
٣٨٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦  
، ٤٣٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٠ ، ٣٩٠  
، ٤٩٨ ، ٤٩٥ ، ٤٧٩ ، ٤٤٠  
، ٥٤٠ ، ٥٣٤ ، ٥٣٣ ، ٥١٢  
٥٤٤ ، ٥٤١  
١٧ / ٥ (٢) ، ١٣٣ ، ٧٨ ، ٥١ ، ١٧  
٢٤٩ ، ٢٤٤ ، ٢٣٦ ، ١٦٧  
، ٢٩٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ (٣)  
٣٦٢  
، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ٩١ ، ٢٢ / ٦  
(٣) ٢٣٤ ، ٢٢٠ ، ١٢٣  
، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢  
(٢) ٢٨٥ ، ٢٦٥ ، ٢٦٢  
٣١٧ ، ٣١٢ ، ٣٠٣

ابو العالية الرياحي  
٤٢٤ ، ٤٠٨ / ٤

ابو العباس

١ / ١ ، ٩٥ و ٢ / ٢ ، ٣٦٥ و  
١٤ / ٣ ، ٥٢ و ٤ / ٤ و ٤٩٤  
، ١١٤ ، ٣١٤ و ٥ / ٥ و ٤٢ و  
٢٨٧ ، ١٥٦ / ٦

ابو العباس محمد بن يعقوب  
٤ / ٤ ، ٤١٦

ابو العباس القاضي  
٢٨٥ / ١

ابو الطيب الطبرى : ر : الطبرى ، ابو  
الطيب

ابو الطيب ، القاضي  
٣٥ / ١ (٣) ، ٣٦ ، ٥٩ ، ١٥٤  
(٢) ١٩٥ ، ١٦١ ، ١٠٠  
٢٢٣ ، ٢١٧ ، ٢١٢ ، ٢١١  
، ٢٨٦ ، ٢٨٤ ، ٢٧٢ (٢)  
٣٢٠

٢٢٨ ، ٩٢ ، ٣٠ ، ٢٦ / ٢  
، ٣٢٣ ، ٣١٤ ، ٢٥٤ ، ٢٤٣  
، ٣٩٦ ، ٣٧٨ ، ٣٥١  
٤٤٢ ، ٤١٨ ، ٣٩٨

١٣٧ ، ١٣٦ ، ١١٨ ، ٥١ / ٣  
، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٨١ ، ١٧٩  
، ٢٥٨ ، ٢٠٢ (٢) ، ٢٠١  
، ٣٠٤ ، ٢٩١ ، ٢٨١ ، ٢٦٣  
، ٣٣٧ ، ٣١٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٥  
، ٤٦٨ ، ٤٦٣ ، ٤٢١ ، ٣٨٦  
٤٩٩ ، ٤٩٤ (٢) ٤٧٩

٨٥ ، ٨٣ / ٤ (٢) ، ٦٨ ، ٦٦ ، ٢٩  
، ١٣٧ ، ١١٨ ، ١٠٩ ، ٨٦  
، ١٨١ ، ١٤٧ ، ١٥٦ ، ١٤٦  
، ٢٠٣ (٢) ، ١٩٨ ، ١٨٤  
، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٣٩ ، ٢٢٢  
، ٢٨٨ ، ٢٨٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣  
، ٣١٧ ، ٣١٢ ، ٢٩٩ ، ٢٩١

٣ - فهرس اعلام الرجال والنساء

ابو عبيدة	ابو عبدالله
٢ / ٢ و ٢٨٩ ، ٧٢ ، ١٨٣ ، ٢٥٥ ، ٣ و ٢٥٥ / ٢	١ / ٢٧١ و ٢٥٥ ، ٣
٤ / ٤٣ ، ٣٠٥ و ٦ / ٢١٣	١ / ٢١٥ ، ١٥٥
ابو عبيدة القاسم بن سلام	ابو عبدالله البصري
٢ / ١٧١	٢ / ١٣٠ ، ١٤٠ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠
ابو عبيدة	٤٠٢ ، ٤٣٢ ، ٤٤٣
٢ / ١٥٠	٣ / ٣٠٨ ، ٢١٢ ، ١٣٤ ، ٤١١
ابو العز	٤٢٢ ، ٤٦٤
٦ / ٧٦ و ١٣٧	٤ / ٢٦ ، ٢٦ (٣١) ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٩٩
ابو علي	٥ / ١٤٥ ، ١٥٥ (٢) ، ٢٤٤
١ / ١٥٠ ، ١٥٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ١٥٠ / ١	٥ / ٢٥٩ ، ٣٢٣ (٢) ، ٣٤٧
٢ / ٢٦٣ و ٢٤ ، ٢١٢ ، ٢٤ ، ١٨١	٥ / ٣٤٨ ، ٣٧٥ ، ٤٥٧
٦ / ٣٢٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣٦ ، ٣٩٧ و ٣١٨	٥ / ٥٣٤ (٢)
٣ / ٤٦٢ و ٤ / ٣١٨ ، ٢٥٩ ، ٢٥٩ ، ٦ / ١١٢ ، ١١٢ / ٦	٥ / ٣١ ، ١٥٧ ، ٨٤ ، ١٥٨
٥ / ٢٥٥ ، ٢٧٥ ، ٢٨٥ ، ٣١٠	٦ / ١١٨ ، ٢٠٩
ابو علي الجبائي : ر : الجبائي ، أبو علي	٨ / ٦٧٨ ، ٤٢٢ و ٤ / ٤٧٨
ابو علي القاضي	٩ / ٤١٦ ، ٣١٠
٥ / ١٣٦	١٠ / ٤٥٤
ابو عمر	ابو عبد الله الزبيري البصري
٢ / ٢٥٦ (٢)	٣ / ٤٥٤
ابو عمر بن عبد البر : ر : ابن عبد البر	٤ / ٤٩٢ ، ٤٤١
ابو عمرو	ابو عبد الرحمن الشافعي
٢ / ٤٠٦ و ٤ / ٢٥٥ و ٦ / ٢٩٤	٤ / ٤٩٢ ، ٤٤١

ابو عمرو بن الصلاح : ر : ابن	ابو القاسم السبتي
الصلاح	٢٤٤ / ٢
ابو عمرو محمد بن عبد الواحد	ابو القاسم، عبدالله، الشافعی
١١٦ / ٢	١٧ / ٥
ابوعيسى الوراق	ابوقتادة
٤٤١ / ٤	(٢) ٢٢٣ / ٦
ابوالفتح	ابوقلابة
٣٢٠ / ٦	١٥١ / ٦٩٤٠٨ / ٤
ابو الفرج	ابوهلب
١ / ١	٣٩٤ ، ٣٩١ ، ٣٧٥ ، ٣٨٨ ، ٢(٢) ، ٣٧٥
٤ / ٤	(٣)
٤٨٥ ، ٤١٣ ، ٣٧٩	ابومخذورة
ابوفرج عمر المالكي	١٥٨ ، ١٥١ / ٦
٤٠٧ / ٥	ابو محمد
ابوفرج القاضي	١ / ١
٣٤ / ٥	٣٠٧ / ٦ و ٨٥
ابوفرج المالكي	ابو محمد البغدادي
١ / ١	٢٨٧ / ١
٥٠٩ / ٤	ابو محمد بن عبد السلام
٦٨ / ١	١٣٥ / ٦
ابوفضل	ابو محمد القاسم
٥٠٩ / ٤	٤٣٧ / ٤
ابو القاسم الانصاري	ابو محمد القاضي
٤ / ١	(٢) ٣٨٠ ، ٣٧٩ / ٤
ابو القاسم الزجاجي : ر : الزجاجي	

٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

٥٤٥، ٥٣٤، ٥٣٣	ابو حميريز
١٧٢، ١٧٠، ١٦٤، ٢١، ١٩ / ٥	١٥١ / ٦
٣٥٢، ٢٣٧	ابو مسعود
١٠٩، ١٠٧، ١٠١ / ٦	٢١١ / ٦
١٨٢، ١٨١، ١٧١، ١٦٨	ابو مطرف بن عميرة
٢٠٠، ١٩٢، ١٩١، ١٩٠	٢١٧ / ٢
٢٧٧، ٢٧٠، ٢١٨، ٢٠٥	ابو المعالي القاضي
٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٦، ٢٧٨	٢٨٢ / ٦ و ٣٨٣ / ١
٣١٣	ابو منصور
ابو منصور البروي	ابو منصور
٢٧٢ / ٥	١٠٥، ٢٦، ١٩، ١٠٤، ١٩
ابو منصور البغدادي	٢٠٩، ١٥٤، ١٦١، ١٠٨
٤٥، ٤٣، ٣٦، ١٩، ١٦، ٧ / ١	٤٤٣، ٢١٤
١٥١، ١٣٥، ١٠٨، ١٠٤، ٦١	١٦٠، ١٢٨، ٢٠، ٢٠ / ٢
٢٥٦، ٢٦، ٢٥، ١٦، ١٥ / ٢	٤٤٢، ٣٧٨
٣٨٧، ٣٦٨، ٣٦٤، ٢٩٦	٣١٩، ٣٠٥، ٣٠٤ / ٣
٤٠٦، ٣٩٧، ٣٩٣، ٣٩٢	٤٧٤، ٤٦٠، ٤١٧، ٣٧٢
٩٨، ٨٢، ٧٩، ٧٧، ٢٧ / ٣	٤ / ٤
١٣٧، ١٣٦، ١١٧	١٣٢، ١٣١، ١١١، ١١١
١٦٣، ١٥٠، ١٤٤، ١٤٣	١٩٨، ١٩٧، ١٨٨، ١٨٢
١٧٩، ١٧٦، ١٧٩، ١٦٧	٢٣٨، ٢٣٥، ٢٣٢، ١٩٩
١٩٢، ١٩٠، ١٨٢، ١٨١	٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤١
٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠٠، ١٩٥	٣١٢، ٢٥١ (٢)، ٢٤٩
٢٣٢، ٢١٦، ٢١١، ٢١٠	٤٤٨، ٣٦٧، ٣٤٢، ٣١٨
٣٥٧، ٣٥٦، ٢٧٩، ٢٧٠	٤٧٢، ٤٧٠، ٤٦٨، ٤٥٢
٣٦٧، ٣٦٣ (٢)، ٣٦٢	٤٨٤، ٤٧٥، ٤٧٣ (٢)
	٥٢٢، ٥١٢، ٤٩٢ (٢)

٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

- |   |   |
|---|---|
| <b>ابوهاشم : ر: الجبائي، ابوهاشم</b><br>ابوالهذيل<br>، ٢٣٣ / ٣٥ (٢)، ٥٠٣ و ٤ / ٣٥<br>، ٢٣٤ و ١٤ / ٥<br>٢٥٥ / ٦<br><b>ابوهريدة</b><br>١ / ١٦٦، ٢٦٠ و ٢ / ٣٦٨<br>، ٢٤٥ ، ٢٠٤ ، ١٥٧ / ٤<br>٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٢ ، ٣٠٠<br>، ٣٣٩ ، (٤) (٣٣٨ ، ٣٣٦ ، ٢)<br>، ٣٦٧ ، ٣٥٢ ، ٣٤٦ ، ٣٤٤<br>و ٣٧٣ ، ٣٧٠<br>، ٣٧٦ (٣)، ٣٧٠<br>، ٥٢ / ٥<br>١٥٢ ، ١٤٩ ، ٩١ / ٦<br>، ١٥٧ (٢)، ١٥٥ (٢)<br>(٤) ٢١٢ ، ٢١١ ، ١٦٠<br><b>ابووائل</b><br>١٥٢ / ٦<br><b>ابوالوليد</b><br>٣٢٦ / ٦ و ٢٣٩ / ٤<br><b>ابوبيحيى البلخى</b><br>٢١٩ ، ٢١٦ / ١<br><b>ابواليسر البزودي</b><br>٣٩٨ ، ٣١٥ / ٤<br><b>ابويعقوب الرازى</b><br>٤٨٥ / ٤ | ، ٤٠٠ ، ٣٩٨ ، ٣٧٢ ، ٣٦٨<br>، ٤٦٢ ، ٤٢٧ ، ٤١٢<br>٤٨٢ ، ٤٦٨ ، ٤٦٦<br>، ١١٥ ، ١١٣ ، ١٠ ، ٧٨ / ٤<br>١٥٨ ، ١٥٦ ، (٢) (١٤٧ ، ١٢٩<br>، ٢٧٠ ، ٢١٣ ، ١٨٤ (٢)<br>، ٥١٠ ، ٤٩٨ ، ٤٤١ ، ٣١٠<br>٥٣٢ ، ٥٣١ ، ٥١٢ ، ٥١١<br>، ٧١ ، ٦٣ ، ٥١ ، ٢٠ ، ١٧ ، ١٦ / ٥<br>١٣٥ ، ١٣٢ ، ١١٣ ، ١٠١ ، ٧٩<br>، ١٥٣ ، ١٤٩ ، ١٣٦ (٢)<br>، ١٧٩ ، ١٧٤ ، ١٦٦ ، ١٦٢<br>، ٢٦٤ ، ٢٤٤ (٢)، ٢٣٦<br>٣٥٥ ، ٣٤٤ ، ٢٩٥<br>، ٣٩ ، ٣٢ ، ٢٥ ، (٢) (٢٢ ، ٢٠ / ٦<br>، ١١٤ ، ١١٣ ، ٧٠ ، ٤٦ ، ٤٢<br>، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٢٤٦ ، ٢١٤<br>٣١٨<br><b>ابومنصور القاضي</b><br>١ / ١٣٣ (٢) و ٢ / ٢٦٦<br><b>ابوموسى الأشعري</b><br>٢ / ٢١٧٤ و ٣١٨ و ٤ / ١٩٧<br>٤٠ ، ٢٤ / ٥<br><b>ابونعيم</b><br>٤ / ٣٧٨ و ٦ / ٢٨٩ |
|---|---|

- |  |  |
|--|--|
| ٤٠٠ ، ٢٢٣<br>، ٩٢ ، ٩١ ، ٧٣ ، ٤٩ ، ٢٧ ، ٣ / ٣<br>، ١٦٨ ، ١٥٠ ، ١٤٣ ، ٩٩<br>٤٢٥ ، ٣٢٨ ، ١٧٩<br>، ٣٠٠ ، ٢٨٦ ، ٢٥١ ، ٣٤ ، ١٥ / ٤<br>، ٣٤٥ ، ٣٣٤ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩<br>، ٤٤٥ ، ٣٦١ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦<br>٤٨٨ ، ٤٧٣ ، ٤٤٩ ، ٤٤٨<br>، ١٠٥ ، ٩٣ ، ٨٦ ، ٢ ) ، ١٠ / ٥<br>، ٢١٧ ، ١٧٧ ، ١٢٣ ، ١٠٦<br>، ٢٣٢ ، ٢٣٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦<br>٣٤٤ ، ٢٤٢<br>، ١٣٤ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ٨٩ ، ٦٠ / ٦<br>، ٢٣٠ ، ٢١٠ ، ١٩٣ ، ١٨٩<br>٢٦٧ ، ٢٦٥ | <b>ابويعلي</b><br>٣٥٠ ، ٥٠ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٣٥ / ١<br>و ٢٨٣ و ١٤٧ / ٣ / ٤<br>، ٢٧٤ ، ٢١٤ ، ١٥٦ ، ٢٥ / ٤<br>، ٤٩٠ ، ٤٨٧ ، ٤٦٨ ، ٤٠٠<br>٢٨١ و ٢٧٤ ، ١٧ / ٥ |
| <b>ابويوسف</b><br>، ١٢٩ و ٢ ) ، ٢٠١ / ١<br>، ٣٦٧ ، ٢٥٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٢ و ١١٠ / ٤ / ٣<br>( ٤٠٢ ، ٣٨٦ ، ٣٤٨ ، ٢٩٧ )<br>، ٤٠٤ و ٥٣٤ ، ٤٨٦ ( ٢ ) ، ٢١٢ ، ٩٩ / ٦ و ٥٣ / ٥<br>، ٢٤٣ ، ٢٤١ ، ٢٣٥ ، ٢١٥<br>٢٨٦ ، ٢٥٥   | <b>ابويوسف عبد السلام</b><br>٩ / ١   |
| <b>ابويوسف القاضي</b><br>٢٧٠ / ٤   |  |
| <b>ابي بن كعب</b><br>١٥٤ ، ١٠٦ / ٤   |  |
| <b>الابياري</b><br>، ٢٢٥ ، ١٠٧ ، ١٠٤ ، ٥٥ ، ٨ / ١<br>، ٢٨٧ ، ٢٨٠ ، ٢٧٠ ، ٢٦٤<br>، ٣٩٩ ، ٣٩٢ ، ٣٥٤ ، ٢٩٧<br>، ١٧٢ ، ١٧٩ ، ١٤٥ ، ٥ / ٢   |  |
| <b>اثير الدين</b><br>٢٧٠ ، ٥٦ / ٢  |  |
| <b>احمد بن حنبل</b><br>١ / ١<br>، ٢٦٣ ، ١٣٦ ، ١٥٤ ، ٢ )<br>، ٣٥٠ ، ٢٦٥ ( ٢ ) ، ٢٦٤<br>٣٩٩ ، ٣٩٦<br>، ٤٤٥ ، ٤٣٩ ، ٣٤٤ ، ١٨٢ ، ٤٩ / ٢<br>، ٢٩٠ ، ٢٣٣ ، ١٨٦ ، ١٠٩ ، ٥ / ٣<br>، ٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ٣٦٩ ، ٣٣٨  |  |

- |  |   |  |
|--|---|--|
| الاخضرى<br>٢٧٠ / ٢<br>الاخفش<br>٣١ / ٢<br>الاخفش ابوالحسن<br>٢٠ / ٢<br>الارموى<br>١٣١ / ١ و ٥٥ / ٢ و ٧٩ و ٦<br>١٣٩<br>الازدي<br>٤٧ / ٤ و ١٩ / ٢<br>الأزهرى<br>٣٤٢، ٣٢٦، ٣١٤ / ١ و ١٩ / ٢<br>٧٢ / ٣<br>اسامه<br>(٢) ٢٠٩ / ٤<br>اسامه بن زيد<br>٢٠٦ / ٤ (٢)، ٢١٠، ٢٧٣ و ٢٧١ / ٦<br>الاستاذ<br>١١٠، ١٠٦، ١٠٥، ٦٠ / ١<br>٢٧٥، ١٥٧، ١٥٥، ١٥١<br>٤١٢، ٣٨٩، ٣٩٥، ٤٠١، ٣٩٥<br>٣٩٧، ٣٨٣، ١٨٢، ١٥ / ٢<br>٤٩٧، ٤٨٢، ٢٣٢ / ٣ | ، ١٠٩، ١٠٦، ٤١، ٣٠، ٢٥ / ٤<br>، ١٨٤، ١٥٦، ١١٦، ١١١<br>، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٥٩، ١٩١<br>، ٢٧١، ٢٦٩ (٣)، ٢٦٤<br>، ٢٧٦، ٢٨٧، ٢٨٣ (٢)<br>، ٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٢، ٣٠٣<br>، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٢٧، ٣٢٥<br>، ٣٣٨، ٣٦٣، ٣٨٩<br>، ٤١٩، ٤٠٤، ٤١١<br>، ٤٣٩، ٤٣٨، ٤٨١<br>، ٤٨٧، ٤٨٤، ٤٨٢ (٢)<br>، ٤٨٧، ٤٨٧، ٤٩٠، ٤٩١<br>، ٤٩٨، ٥١٧، ٥١١ (٢)<br>٣٣ / ٥ (٢)، ١٧، ١٦ (٢)، ١٣ / ٥<br>، ١٤٣، ٦٣، ٣٤ (٣)، ٣٤ (٢)<br>١٥٧<br>، ٧٧، ٧٥، ٥٤ (٢)، ٥٢، ٤٣ / ٦<br>، ١٢٧، ١١٣، ١١٢، ١٠٩<br>، ٢٠٣ (٢)، ٢٠٠، ١٥٥<br>، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٢٥، ٢١٥<br>، ٢٩٢، ٢٩١ (٢)، ٢٨٦<br>، ٣٢٥، ٣١٩، ٣١٧، ٢٩٦ | احمد بن صالح<br>٣٩٧ / ٤<br>احمد بن يحيى، ابوالعباس<br>٢٢ / ٥ |
|--|---|--|

اسعد بن سهل بن حنيف	٢٥١ / ٤
(٤٠٦ / ٤)	٢٤١ ، ٢٠٠ ، ٢٦ / ٤
الاسفرايني	٣٨٢ ، ٣٠٣ ، ٢٨٤ (٢) و ٥١٦ ، ٥٠٧ ، ٤٧٢
٣٧ ، ١٩ / ٣ و ٢٤٣ ، ١٧١ / ٢	١١٩ ، ١٠٤ ، ١٠١ / ٥
١٣٧ ، ١٣٢ ، ١١٤ ، ٩١ ، ٣٨	١٣١ ، ٣٠٩ و ٢٦٩
١٨١ ، ١٧٨ ، ١٤٥ ، ١٣٩	٢٨٤ ، ٢٧٧ ، ٢٠٧ ، ١٥٨
٣٥٥ ، ٤٠٨ و ٣٥٣	٣٠٩
	الأستاذ ابن داود
٢٧٢ / ٦	٢٧٩ / ٣
الاسفرايني، ابو إسحاق	الأستاذ أبو بكر
٢٦ ، ٧ ، ٠ و ٢ / ١	٢٨٧ / ٥
٢٥٦ ، ٢٦٥ ، ٣٤٢٤ و ٣٤٢٤	الأستاذ أبو بكر بن طاهر
١٤ / ٤ و ٤٧٩ ، ٤٦٩ ، ٣٨٢	١٣٧ / ٣
١١٣ ، ١١١ ، ١١١ ، ٩١ ، ٢٦	الأستاذ ابو منصور البغدادي
٣١٧ ، ٢٥١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٣	٨٣ / ٤
٤٩٥ ، ٤٧١ ، ٤٣٩ ، ٣٥٨	الاسترابادي
١٣٦ ، ٧ / ٥ و ٥١٢ ، ٥٠١	١٤٤ / ٤
٢٥٢ / ٦ و ٢٥٨ ، ١٦٦	إسحاق
٣١١ ، ٢٥٤	إسحاق / ١
الاسفرايني، ابو إسحاق، الاستاذ	١٣٦ و ٤ / ٤ و ٢٨٧ ، ٢٩٤ (٢) و ٢٩٠ ، ٢٨٦ / ٦
١٥٣ ، ١٤٩ ، ٦١ ، ٤٠ ، ٣٧ / ١	إسحاق بن راهويه
٣٢٠ ، ٢٧٦ ، ١٦٤ ، ١٥٧	٢٨٧ / ٤
٤١١ ، ٤٠٧ ، ٤٠١ ، ٣٤١	إسحاق الحنظلي
٤٤٢	٣٥٣ / ٥
٣٠٢ ، ٢٥٥ ، ٢١٤ ، ٢٨ ، ١٥ / ٢	
٤٣٢ ، ٣٦٨	

## ٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

---

- ، ٢٥٩ ، ٢٣٢ ، ٨٧ ، ٥٤ ، ٣٦ / ٣  
، ٣٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٠  
٤٦٢ ، ٣٩٨ ، ٣٧٢  
، ٢٥٠ ، ١١١ ، ٣٤ ، ١٦ ، ١٠ / ٤  
و ٥٠٦ ، ٤٩٨ ، ٤٩٧ ، ٣٤٧  
، ٢٧٢ ، ١٢٠ / ٥ و ٦١٨٨  
٢٧٧
- الاسكاف، ابو القاسم  
٦٢ / ١  
الاسکافي، محمد بن عبدالله  
١٧ / ٥
- اسماعييل (عليه السلام)  
٤١ / ٦  
اسماعييل  
(٣) ١٦ / ٢  
اسماعييل البغدادي  
١٩٢ / ٥
- اسماعييل بن اسحاق القاضي  
٤٢ / ٦  
اسماعييل بن عباد  
١١٨ / ٦
- اسماعييل بن عياش  
٣٠٧ / ٤
- اسماعييل بن مروان  
٣٧٢ / ٣
- ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٨٨ ، ٥٣ ، ٤٦ ، ٣٩ / ٣  
، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٦ ، ١٧٦  
، ٢٣٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١  
، ٣٠٤ ، ٢٩٣ ، ٢٧٩ ، ٢٤٧  
، ٣٥٨ ، ٣٣٥ ، ٣١٩ ، ٣٠٥  
، ٤٥٦ ، ٤٣٠ ، ٤٢١ ، ٣٧٢  
٤٩٩ ، ٤٩٥ ، ٤٦٦
- ، ٤٤٨ ، ٣٧٣ ، ٧٣ (٢) / .٤  
، ٥٠٠ ، ٤٦٤ ، ٤٩٨  
، ٥١٥ ، ٥١٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٢  
٥٢٥ ، ٥١٦
- ، ٥٢ ، ٣١ ، ١١ / ٥  
١٤٢ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٠٤  
(٢) ، ١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٨٣ ،  
٣٢٧ ، ٣٠٣ ، ٢٦٩
- ، ٢٢ ، ١١ ، ٣٩ (٢) / ٦  
٢٩١ ، ٢٤٨ ، ١٠٧
- الاسفرايني، ابو حامد  
٢١٥ ، ١٨٦ ، ١٨٣ ، ١٣٦ ، ٧ / ١  
، ٣٨٨ ، ٢٨٥ (٢) / ٢٣٩  
٤٠٥ ، ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٣٩٩
- ، ٣٧٠ ، ٣٦٧ ، ٣٦٥ ، ٣٥٤ / ٢  
، ٣٨٦ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٧٤  
، ٤٠٦ ، ٣٩٨ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩  
، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤١٣ (٢) ،  
٤٤٢ ، ٤٣٠

(٢) ٢٧٨، ٢٥٤ <b>الاشعري، أبوالحسن</b> ١ / ١٠٥، ٨٥، ٦٧، ٣٦، ١٠، ١١٩ ، ٢٨٦، ١٥٦، ١٣٦، ١١٩ ٤٤٦، ٤٢١، ٣٨٦	<b>اسماويل القاضي</b> ١ / ١٥٦ و ٣ / ٢٠٣ و ، ٢٢ / ٥٤١٣ و ٦ / ٣٢٦ و ٩٨
، ١٦٠، ١٢٨، ١٤ / ٢ و ٤١٧، ٣٥٢، ٢٤٩ ، ٤٩٤، ٢٠٢ / ٣ ، ٤٩٥ و ٥٣٣، ٥١١، ١٠٩ / ٤ ، ٢٤٣، ٢٤١ / ٥ و ٦ / ١٦٦ و ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٠، ٢٤٩	<b>الاسماعيلي</b> ٤ / ٣٧٥
<b>الاسماعيلي ، ابوبكر</b> ٤ / ٣٧٨، ١٠١	<b>الأشعث بن قيس</b> ٤ / ٣٠٤
<b>الاشعري</b> أشهب ٤ / ٤ أشهب بن سعد ١١ / ١، ٨٩، ٦٩، ٦١، ٤٧ ، ١٥١، ١٤٢، ١٤٠، ١٢٦ ٤ / ٤ ٣٧٨، ١٥٢ ، ٣٨١، ٢(٢)، ٣٧٨ اشيم الضبابي ٤٢٣، ٤٢٢، ٤٠٢، ٣٩١ ٤ / ٤ (٤٤٤)، ٢(٤) اصبعي بن الفرج ٢ / ٢، ١٧، ١٦٠، ٦٤، ١٨٦ ٦ / ٢ (٢) ٣٥٤، ٢٧٣ (٢) ٨٨ / ٦ (٢) ٤١٧، ٣٦٩ الإصطخري، ابوسعيد ٤٤٣، ٤٢٦، ٣(٣) ، ٣٥٢، ٣٧، ٣٦ / ٣ و ٢١٣ / ١ ، ٣٠ / ٤ و ٤٤٩٤، ٤٢٩، ٣٧٢ ، ٦٨ / ٦ و ٥٣٤، ٢٣٢، ١٨٢ ٩٦، ٩٥	، ٢٥٣، ٢٤، ٢٠ / ٣ ، ٢٥٩، ٢٥٤ (٢)، ١٣٦ ، ٣٧٣، ٢٦٣ (٢) ٣٦٩، ٢٩٠، ٢٦٣ ٤ / ٤ ٣٧٣، ١٨٤، ١٤، ١٢ / ٤ و ١٩٠، ١٦٦، ٥ / ٥ (٢) ٢٣٩ / ٦ ، ٢٥١، ٢٣٩ (٢)، ١٩١، ١٨٨، ١٢٤، ١٥، ٨ / ١

الاصفهاني-أبومسلم	٢٠٩، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٩، ،
١٠٢، ٧٢ / ٢ و ٤	(٤٣٠، ٤٢١) / ٢
الاصم	٥٣، ٤٩، ٣٢، ٢١، ١٣، ١٢ / ٢
٢٤٥، ٢٤٠، ٥٥ / ٦	، ١١٠، ١٠٧، ٩٥، ٩٢، ٥٥
، ٢٥٠، ٢٤٩، (٢)	، ١٤٦، ١٣٧، ١٣٦، ١٢٤
، (٢) ٢٥٤، ٢٥٣	، ١٧٦، ١٥٩، ١٥٧، ١٤٨
(٢) ٢٥٦	، ١٩٩، ١٩٣، ١٨٤، ١٧٩
الاصمعي	، ٢٢٨، ٢١٩، ٢١٢، ٢٠٩
٧٢ / ٢	، ٢٩٦، ٢٤٢، ٢٣٩، ٢٢٩
الاصلويون	، ٣٩٩، ٣٨٦، ٣٧٠، ٣٤٣
١١٣، ١١٠، ١٠٨، ١٠٧ / ٣	، ٤٣٣، ٤١٠، ٤٠٩
، (٢) ٢١٣، ١٨٦، ١٢٦، (٢)	٤٠٠، ٤٣٦
، ٢٤٧، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢١٤	، ٩٣، ٧٤، ٤٥، ٢٦، ٢٥، ٢٣ / ٣
، ٣٤٥، ٣١٣، ٢٨٩، ٢٨٩	، ٢٢٨، ١٤٢، ١٢٣، ١١١
، ٣٩٧، ٣٨٠، ٣٧٥، ٣٤٦	، ٣٤٨، ٢٧٣، ٢٥٧، ٢٥٦
، ٤٣٩، ٤٢٨، ٤١٦، ٤١٤	، ٤٦٤، ٤٣٠، ٤٢٢، ٣٥٧
٤٧٦، ٤٦٧، ٤٦٥، ٤٤٦	٤٧١
٧ / ٤ و ٤٩٢، ٤٧٧، (٥)	، ١٠٠، ١٤٥، ٩٩، ٩٠، ٧ / ٤
، ٤٤، ٤١، ٣٠، ٢٥، ١٢، ٩	، ٤٤٣، ٤٣٩، ٤٢٦، ٢٨١
و ٨٣ (٢)، ٦٧، ٤٧	٤٧٢، ٤٥٨
٢٠٠ / ٦	، ٦٦، ٦٤، ٤٦، ٢١، (٢) ٩ / ٥
الاعرج	، ١٩٣، ١٧٩، ١٢٣، ١٢٢
١٦٦ / ١	، ٢٢١، ٢١٩، ٢١٦، ٢١٠
الاعمش	، ٣٥٤، ٣٢١، ٢٧٢، ٢٢٣ و
١٥٢ و ٤١٠ / ٤	١٠٩ / ٦
	الاصفهاني، ابوبكر
	١٦ / ٥

٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

٦٥ ، ٥٨ ، ٥٤ ، ٢٧ ، ١١ ، ٩ / ٥	الفلطون
١٠١ ، ٩٥ ، ٨٩ ، ٧١ ، (٢)	٥١ / ١
١٢٩ ، ١١٦ ، ١١١ ، ١٠٣	الاقرع بن حابس
١٤٩ ، ١٤٢ ، ١٣٧ ، ١٣٦	٣٩٢ / ٢
١٧٧ ، ١٧٣ ، ١٦٧ ، ١٥٥	الإقليمي
٢٤٣ ، ٢٣٩ ، ٢٠٣ ، ١٨٣	٨٦ / ١
٢٦٥ ، ٢٤٩ ، (٢) ٢٤٦ ، ٢٤٤	إلكيا
٣٢٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٠ ، (٣)	
٣٢٧ ، ٣٢٣	
٣٧ ، ٢٣ ، (٢) ٢١ ، ١٩ ، ١٦ / ٦	٣٢٣ ، ٣٧٧ ، ٣٦٩ ، ٢٦٤ ، ٤٧ / ١
١١٢ ، ٧٣ ، (٢) ٦٢ ، ٤٨ ، ٤٠	و ٤٧ ، ٣٢٥ ، ٢٣٨ / ٢
١٥٠ ، ١٢٣ ، (٢) ١١٤ ، (٢)	١١٦ ، ٨٧ ، (٢) ٦٠ / ٣
١٥٩ ، (٢) ١٥٧ ، ١٥١	١٧٧ ، (٢) ١٤٢ ، ١٣٧
، (٢) ١٧٠ ، ١٦٧ ، ١٦٠	٤٠٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٠ ، ٢٦٩
١٩٠ ، ١٧٧ ، ١٧٥ ، ١٧٢	٥٠١ ، (٢) ٤٢٧ ، ٤١٧ ، ٤٠٩
٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٢ ، ٢١١	٧٠ ، ٦٧ ، ٥٥ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٤ / ٤
٢٥٢ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٣٧	١٠٨ ، ٨١ ، (٢) ٧٩ ، ٧٨
، (٢) ٣١١ ، ٢٩٩ ، ٢٨٦	١٣٤ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١١٢
٣٢٧ ، ٣١٩ ، ٣١٥ ، ٣١٣	١٥١ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، (٢) ١٣٨
إلكيا الطبرى	، ١٦٣ ، ١٥٧ ، ١٥٠ ، (٢)
٢٠٩ ، ١٣٤ ، ١٢١ ، ٥٥ / ١	، ١٩٨ ، (٢) ١٩٤ ، ١٩٣
٢٩٩ ، ٢٨٠ ، ٢٤٠ ، ٢٣٣	، ٢٠٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٢ ، ١٩٩
٤٠٤ ، ٣٩٧ ، ٣٦٥ ، ٣٥٩	، ٢٩٤ ، ٢٨٠ ، ٢٤٠ ، ٢١٠
٤٣٦ ، ٤٢١	، ٤٤٨ ، ٣٥٧ ، ٣٤٤ ، ٣٢٥
٣٨٥ ، ٢٥٩ ، ١٨٠ ، ٢٥ ، ١٤ / ٢	، ٤٧٥ ، ٤٧٠ ، ٤٦٦ ، ٤٥٦
٤١٦ ، ٤٠٩ ، ٣٩٩ ، ٣٩٠	، ٥١٣ ، ٥٠٨ ، ٥٠٦ ، ٥٠٥
، ٨٣ ، ٥٩ / ٣ و ٤٤٣	، ٥٢٥ ، ٥٢٣ ، ٥٢٢ ، ٥١٦
	، ٥٤٠ ، (٢) ٥٣٦ ، ٥٣٥ ، ٥٣٣

### -٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

---

- ٤٣٢، ٣٩٤، ٣٩٣، ٣٩١  
، ١٤٩، ١٣٥، ٥٦، ٤٦، ٦ / ٣  
، ٢٠٩، ١٩٣، ١٧٩، ١٥٥  
، ١١٢، ٥٢ / ٤ و ٢٩٢  
، ٣٣٤، ٣١٩، ١٣٧، ١١٨  
٣٤٢، ٣٤٠
- أم خالد
- ١٧٤ / ٢
- أم سلمة
- ١٧٣، ١٧٢ / ٦ و ٣١٥ / ٤
- أم معبد
- ١٧٠ / ٦
- إمام الحرمين، الجوهري
- ٢٥، ١٩، ١٢، ١٠، ٨، ٧ / ١  
٤٧، ٤٢، ٣٥، ٢٨، ٢٦  
، (٢) ٦١، ٥٩، ٥٣ (٣)  
، ٨٦، ٧٨، ٧٧، ٦٨، ٦٢  
، ١١٠، ١٠٨، ٩٥، ٨٩  
، ١٦١، ١٤٤، ١٣٦، ١١١  
، ١٩١، ١٧٧، ١٧٣، ١٦٩  
٢٢٦، ٢١٩، ٢١٤، ٢١١  
، ٢٤٣، ٢٣٧، ٢٢٧ (٢)  
، ٢٥٥، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٤٦  
٢٦٩، ٢٦٧، ٢٦٤، ٢٥٩  
، ٢٨٧، ٢٨٠، ٢٧٨ (٢)  
، (٣٠) ٢٩٩، ٢٨٩
- ١٣١، ١٢٢، ١١٤، ٩٨  
، ١٨١، ١٤٣، ١٤٠، ١٣٨  
، ٢٤١، ٢٣٣، ٢١٤، ٢٠٣  
، ٢٦٨، ٢٦٥، ٢٥٩، ٢٥٧  
٣١٠، ٣٠٨، ٢٩١، (٢) ٢٧٩  
، ٣٢٢، ٣٢١، ٣١٧ (٢)  
، ٣٦٨، ٣٥٧، ٣٣٧، ٣٣٤  
، ٤١٠، ٣٨٨، ٣٨٥، ٣٧٣  
٤٢٢، ٤١٧، ٤١٢
- ١١٩، ١٠٥، ٨٦، ٧٩، ٧٥ / ٤  
٢٤٥ (٢) ٢٤٤، ١٨٢  
، ٢٩٠، ٢٨٨، ٢٧١، ٢٦٧  
، ٣٠٧، ٣٠٢، ٢٩٩، ٢٩٥  
، ٣١٧، ٣١٥، ٣١١ (٣)  
، ٣٣٥، ٣٢٩، ٣٢٥، ٣٢٤  
، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣٤٧، ٣٤٣  
، ٣٨٧، ٣٦٩، ٣٦٧، ٣٦٠  
، ٣٩٩، ٣٩٨، ٣٩١، ٣٨٩  
٥٠٥، ٤٤٠، ٤١٥، ٤١٢
- ٣٣٠، ١٧٨، ١٤١، ١١٠ / ٥  
و ٣٤٢، ٣٤٠، ٣٣٥، ٣٣٣  
٣٩٣، ٢٠٤، ١٥٨، ١١٥ / ٦
- إلكياب الهرامي
- ٢٧٣، ٢١١، ١٦٠، ١٩ / ١  
٤١٤، ٢٨٦، ٢٧٩  
، ٢٥٨، ٢٣٧، ٢٠٥ / ٢  
٣٨٠، ٣٧٩، ٣١٣، ٢٩٣

### ٣-فهرس اعلام الرجال والنساء

- ٧٧ ، ٧٣ ، ٦١ ، ٥٩ ، ٥٦  
 ، ٩٩ ، ٩١ ، ٩٠ ، (٢) ٨٨  
 ، (٢) ١١٣ ، (٢) ١١١ ، ١٠٧  
 ، ١٢٨ ، ١٢٢ ، ١١٧ ، ١١٦  
 ، (٢) ١٣٥ ، (٢) ١٣٢ ، ١٣٠  
 ، ١٤٢ ، ١٤٠ ، ١٣٨ ، ١٣٧  
 ، ١٥٩ ، ١٤٩ ، ١٤٤ ، ١٤٣  
 ، (٢) ١٧٧ ، ١٦٧ ، ١٦٦  
 ، ١٩٠ ، ١٨٧ ، ١٨٠ ، ١٧٩  
 ، ٢٠٧ ، ٢٠٥ ، ١٩٣ ، ١٩١  
 ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٥٠ ، ٢١٠  
 ، (٢) ٢٨٥ ، ٢٨١ ، ٢٧٠  
 ، (٢) ٣١٠ ، ٢٩٧ ، ٢٩٥  
 ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣١٤ ، ٣١٣  
 ٤٠١ ، ٣٧٣ ، ٣٦٤ ، ٣٥٧  
 ، ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤١٧ ، (٢)  
 ٤٤٩ ، ٤٤٧ ، ٤٣٦ ، ٤٢٤  
 ، ٤٦٨ ، ٤٦٠ ، ٤٥٠ ، (٢)  
 ، ٤٨١ ، ٤٧٨ ، (٢) ٤٧٩  
     ٤٩٥ ، ٤٩٣  
 ٢٥ ، ٢١ ، ١٦ ، ١٤ ، ١١ ، ٩ / ٤  
 ٣٧ ، (٣) ٣٢ ، ٢٦ ، (٢)  
 ، ٥٨ ، ٥٥ ، ٥٢ ، ٤١ ، (٢)  
 ، ٨٧ ، ٨٤ ، ٨٠ ، ٦٨ ، ٦٦  
 ، (٣) ١٣٧ ، ١١٠ ، ٩٤  
 ١٩٤ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٤٥  
 ، ٢٠١ ، (٢) ١٩٥ ، (٢)
- ، ٣١٦ ، ٣١٤ ، (٢) ٣٠٢  
 ، ٣٥٨ ، ٣٥٣ ، (٢) ٣٤١  
 ، ٣٧٢ ، ٣٦٧ ، ٣٦١ ، ٣٥٩  
 ، ٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩ ، ٣٧٦  
 ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، (٢) ٣٨٧  
 ، ٤٠٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٣  
 ، ٤١١ ، ٤٠٥ ، (٢) ٤٠٣  
 ٤٢٥ ، ٤٢٢ ، ٤١٩ ، ٤١٣  
     ٤٤٦ ، ٤٢٩ ، ٤٢٨ ، (٣)  
 ، ٣٥ ، ٢٨ ، ٢٥ ، ١٧ ، ١٥ / ٢  
 ، ١٠٧ ، ١٠٢ ، ٧٩ ، ٦٣  
 ، ١٣١ ، ١٢٩ ، ١١٩ ، ١١٢  
 ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٦ ، (٢)  
 ، ١٦٦ ، ١٦٣ ، ١٥٤ ، ١٤٢  
 ، ٢٣٦ ، ٢٠٧ ، ١٨٠ ، ١٧٧  
 ، ٢٥٩ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٣٨  
 ، ٣٠٤ ، ٢٩٨ ، (٢) ٢٧٤  
 ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥١ ، ٣٢٥  
 ، ٣٦٥ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥٦  
 ، ٣٧٧ ، (٢) ٣٦٧ ، ٣٦٦  
 ، ٣٨٦ ، ٣٨٤ ، ٣٨٠ ، ٣٧٨  
 ، (٢) ٣٩٧ ، ٣٩١ ، (٢) ٣٨٧  
 ٤١٧ ، ٤٠٧ ، ٤٠٣ ، ٣٩٩  
 ، ٤٢٠ ، ٤١٩ ، ٤١٨ ، (٢)  
     ٤٣٢ ، ٤٢٢ ، ٤٢١ ، (٢)  
 ، ٣٧ ، (٢) ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٤ ، ٩ / ٣  
 ، (٢) ٤٩ ، (٣) ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦

### ٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

- ،٦٤ ،٦٢ ،٦٠ ،٥٠  
 ،١٤٢ ،١١٥ ،٨٨ ،٧٢  
 ،١٥٧ ،٣) ١٤٤ ،١٤٣  
 ،١٧٦ ،١٧٥ ،١٦١ ،١٥٩  
 ،١٨٥ ،١٨٠ ،٢) ١٧٧  
 ،٢٠٧ ،٢٠٣ ،١٩٩ ،١٨٩  
 ،٢) ٢١٨ ،٢١٧ ،٢١٠  
 ،٢٢٥ ،٢) ٢٢٤ ،٢٢٣  
 ،٢٣٢ ،٢٣١ ،٢٣٠ ،٢٢٧  
 ،٢٤٩ ،٢٤٤ ،٢٤٣ ،٢٤٢  
 ،٢٦٨ ،٢٦٤ ،٢٦٢ ،٢٥١  
 ،٢٨٥ ،٢٨٤ ،٢٧٣ ،٢٦٩  
 ،٢٨٨ ،٢) ٢٨٧ ،٢٨٦  
 ،٣٠٠ ،٢٩٦ ،٢٩٣ ،٢٩٠  
 ،٣٠٦ ،٣٠٥ ،٢) ٣٠٣  
 ،٣١٧ ،٣١٥ ،٣١٣ ،٣٠٨  
 ،٣٣٥ ،٣٣١ ،٣٢٧ ،٣٢٣  
 ٣٥٧ ،٣٤١  
  
 ،٤١ ،٤٠ ،٤٠ ،٢٤ ،٢) ٢١ / ٦  
 ،٥٨ ،٥٧ ،٥٣ ،٥٠ ،٤٣  
 ٧٨ ،٢) ٧٧ ،٧٦ ،٦٣ ،٦٠  
 ،٩١ ،٨٧ ،٨٠ ،٧٩ ،٢)  
 ،١١٢ ،١١١ ،٢) ١٠٨  
 ،١٢٠ ،١١٩ ،١١٥ ،١١٣  
 ،١٢٣ ،١٣١ ،١٣٠ ،١٢٢  
 ،١٠٥ ،١٠٠ ،٢) ١٣٧  
 ،١٧٥ ،٢) ١٧٢ ،١٧١
- ،٢) ٢٣٣ ،٢١٧ ،٢٠٤  
 ،٢) ٢٤٠ ،٢٣٩ ،٢٣٧  
 ،٢٤٥ ،٢٤٤ ،٢) ٢٤١  
 ،٢٥١ ،٢٥٠ ،٢٤٩ ،٢٤٧  
 ،٢) ٢٧٥ ،٢٥٣ ،٢٥٢  
 ،٢٨٢ ،٢٨١ ،٢٧٨ ،٢٧٦  
 ،٢) ٢٨٩ ،٢٨٨ ،٢)  
 ،٣) ٢٩٠ ،٢) ٢٩٤ ،٢٩٢  
 ،٣٢١ ،٣١٩ ،٣٠٨ ،٢٩٩  
 ،٢) ٣٣١ ،٣٢٥ ،٣٢٢  
 ،٣٤٦ ،٣٤٥ ،٣٤٢ ،٣٣٤  
 ،٣٦٨ ،٣٦٤ ،٣٥٨ ،٣٥٤  
 ،٣٧٢ ،٣٧١ ،٢) ٣٧٠  
 ،٣٨٤ ،٣٧٨ ،٣) ٣٧٥  
 ٣٩٩ ،٣٩٤ ،٣٩٢ ،٣٨٦  
 ٤٢٥ ،٢) ٤١٣ ،٤٠٣ ،٢)  
 ،٤٢٠ ،٤٣٨ ،٤٢٨ ،٣)  
 ،٤٤٨ ،٢) ٤٤٥ ،٢) ٤٤٢  
 ،٤٦٦ ،٤٦٥ ،٤٦٢ ،٤٥٠  
 ،٤٨٧ ،٢) ٤٧٢ ،٣) ٤٧٠  
 ،٢) ٥٠٥ ،٥٠٢ ،٤٩٤  
 ،٢) ٥١٢ ،٢) ٥٠٨ ،٥٠٦  
 ،٥٢٢ ،٥١٧ ،٥١٦ ،٥١٥  
 ٥٣٥ ،٥٣٣ ،٥٣٠ ،٥٢٦  
 (٢)  
 ،١٤ ،٢) ١٠ ،٩ ،٧ ،٥ / ٥  
 ،٤٥ ،٣٧ ،٢٨ ،٢٧ ،٢٠

### ٣-نهرس اعلام الرجال والنساء

<b>الأغاطي، ابو القاسم</b>	١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ٢٢١ ، ٢٠٨ ، ٢٢٦ ، ٢٣٩ ، ٢٥٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٧
٢٣ / ٣٧٢ و ٤ / ١٣٢ و ٤ / ٤ / ٢٣	(٣) ، ٢٢١ ، ٢١٥ ، ٢٠٨ ، ٢٢٦ ، ٢٣٩ ، ٢٥٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٧
٣٠	(٢)
<b>الاوزاعي</b>	٢٦٢ ، ٢٣٩ ، ٢٥٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣
١ / ١٣٦ و ٤ / ١٦٧ ، ٤٠٧ ، ٢٩٠ ، ٢١٢ / ٦ و ٤٦٨	(٢)
٣٢٦	٣٠٧ ، ٣٠١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٦
<b>ایاس بن معاوية</b>	امرؤ القيس
(٣) ٨٨ / ٦	٦ / ٣٦١ و ٦
<b>ایوب (عليه السلام)</b>	أميمة
٤٣ / ٦	٣٠٤ / ٤
<b>ب</b>	
<b>الباجي</b>	
١ / ١٥٦ ، ١٥٥ ، ٨٩ ، ٢١ ، ٢٢ / ١٩٧ ، ١٨٧	<b>الأنباري، ابو بكر</b>
٢٢٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣١٨ ، ٢٦٥ / ٢	٣٤٧ ، ١٤٩ / ٢
٢٧٩ ، ٣٧٧ ، ٣٨٥ ، ٣٧٩ ، ٣٧٧	
٣٩٣ ، ٣٩٤ / ٢ ، ٤٠٢ ، ٤١٨	<b>انس بن مالك</b>
	٤ / ٤ ، ٣١٦ ، ٣٢٦ ، ١٠٦ ، ٣١٦ ، ٣٧٦ ، ٤٠٩ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٥٢٩ ، ٥٢٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٠ ، ١٦٠ ، ١٥٢ ، ١٥١ / ٦
	٢١٢ ، ١٧٧ ، ١٧٣ ، ١٧٢
٣٢ / ٣٢ ، ٩٨ ، ١٣٦ ، ١٧٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ١٨٢	<b>الأنصار</b>
٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٧٩ ، ٢٩١ ، ٤١٧ ، ٤١٠ ، ٤١٧ ، ٤٩٥ ، ٤٨٩ ، ٤١٨	٤٩٧ / ٣ و ٩٥ / ١
٤ / ٤ ، ١١٠ ، ٢٦٢ ، ٢٨٩	<b>الأغاطي</b>
	٢٨١ / ٥ و ١٣٢ / ٤

### ٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

- ، ١٤٠ ، ١٢٦ ، ٨٧ ، ٨٦  
، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٨٦ ، ١٧٧  
، ٢٧٦ ، ٢٦٣ ، ٢١٣ ، ٢١٠  
، ٣٥٨ ، ٣٥٤ ، ٣٤٤ ، ٣٣٩  
، ٣٩٤ ، ٣٨٦ ، ٣٧٩ ، ٣٦٢  
، ٤٢١ ، ٤٢٠  
، ٨٩ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٢٨ ، ٢٥ / ٢  
، ٢٢١ ، ١٦٠ ، ١٧٠ ، ١٥٤  
، ٢٣٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢  
، ٢٧٤ ، ٢٦٥ ، ٢٣٧  
، ٤٠٢ ، ٣٩٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٥  
، ٤٣٣ ، ٤٣١ ، ٤١٧ ، ٤٠٤  
، ٤٤٣  
، ١٣٦ ، ٣٧ ، ٨ / ٣  
، ١٦٦ ، ١٤٦ ، ١٣٩  
، ٢١٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ١٧٢  
، ٢٦٣ ، ٢٥٩ ، ٢٥٣  
، ٢٩٥ ، ٢٨٥ ، ٢٨١ ، ٢٦٧  
، ٤٢١ ، ٣٥٦  
، ٤٩٥ ، ٤٢٤  
، ٤٢٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦٤ ، ٤٢٤  
، ٤٩٤ ، ٤٦٦ ، ٤٢١  
، ٤٩٥ (٢)  
، ٥٢ / ٤  
، ١٤٤ ، ١٣١ ، ٩٩ ، ٨٢ ، ٦٥  
، ١٨٣ ، ١٤٥ ، ١٨٢ (٢)  
، ٢١٥ ، ١٩٨ ، ١٩٤ ، ١٩٢
- ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ (٣) ، ٢٩٧  
، ٣٩٦ ، ٣٨٦ ، ٣٥٨ ، ٣٤٧  
، ٥١٠ ، ٤٩٥ ، ٤٨٤ ، ٤٨٠  
، ٢٧٥ ، ١٨٠ ، ١٦٢ / ٥  
، ٣٠٩ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٢  
، ٨٨ ، ٨٢ ، ٣٢ و ٣١٠  
، ٢٨٥ ، ١٧١ ، ١٦٩ ، ٩٩
- الباجي، ابو الوليد**  
، ٣٥ / ١ ، ٣٠٠ ، ٣٩٩ و ٣٥  
، ٢٦٥ ، ١٨٢ ، ١٧٠ / ٢  
٥٩ و ٣٦٣ / ٣ / ٤ و ٢٧٤  
، ٢٨٣ ، ٢٧٢ ، ١٠٩ (٢)  
، ٤١١ و ٤١٥ / ٥ ، ١٤٩  
، ٣٢٨ ، ٢٩١
- الباجي، علاء الدين**  
٤٧٦ / ١ و ٢٧٣ و ٣ / ٧٠ و ٢ / ١
- البارزي**  
٢٥٠ / ١
- الباقلاني**  
١ / ٦ و ٤ / ٤ و ٥٢٢ و ٥ / ٥  
٢٣٨ و ٦ / ٦ و ٢٢١ ، ٢٣٦
- الباقلاني، ابو بكر (انظر أيضاً القاضي)**  
٤١٤ / ٤ و ٤ / ٤٣١  
**الباقلاني، محمد بن الطيب، ابو بكر**  
٧٧ ، ٦٩ ، ٤٧ ، ٤٢ ، ٢٥ / ١

### ٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

- ، ٣٣٦ ، ٣٢١ ، ٣١٩ (٢) ، ٣١٩  
، ٣٥٤ ، ٣٥٢ (٢) ، ٣٣٩  
، ٤٠٦ ، ٣٩٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٣  
و ٩٥ ، ٤١٠ / ٥ و ٤١٠  
، ٢٠١ ، ١٥٥ ، ٤٢ / ٦ (٤) ، ١٥٥  
(٢) ٢٢٥ ، ٢٠٣
- البراء**  
٢٥٧ / ٢
- البرجاني، أبو سعيد**  
٣٩٦ / ١
- البردعي، أبو سعيد**  
٤٩٠ / ٤
- ٥٤ / ٦
- بروع بنت واثق**  
٢٤٥ / ٤
- البروي**  
٣٢٧ / ٥ و ١٢٢ / ١
- البزار**  
٢٩١ ، ٢٤٨ / ٤ و ٢٨٩ / ١
- البزدوي**  
١ / ٣٦٠ ، ٤٤٨ و ٤٤٨ / ٢ و ٣٠٧  
و ٣٩٨ / ٣ و ٧٣ ، ١٣٣ (٢)  
و ٢٥٩ ، ١٦٢ ، ١٧٧ و ٢٥٩  
و ٤٤٣ ، ٢٥٧ ، ٨٦ ، ٨٠ / ٤  
و ٦٣ / ٥ و ٢٥٧ ، ١٧٧
- ، ٢٤٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢٢ ، ٢١٧  
، ٢٥٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤  
، ٢٧٩ ، ٢٦٩ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣  
، ٢٩٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦  
، ٣٢٢ ، ٣٠٥ ، ٢٩٧  
، ٣٤٣ ، ٣٣٩ ، ٣٣٣  
، ٣٧٥ ، ٣٧٤ ، ٣٦٨  
، ٣٩٦ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٠  
، ٤١٠ ، ٤١١ (٢) ، ٤١٠ (٢)  
، ٤٢٢ ، ٤١٧ ، ٧١٣  
، ٤٧١ ، ٤٦١ ، ٤٦٤ ، ٤٤١  
، ٤٨٥ ، ٤٧٧ (٢) ، ٤٧٥  
٥٣٠ ، ٥٢١ ، ٤٩٢
- ، ١٥٧ ، ١٣٥ ، ١١١ ، ٢٢ / ٥  
، ٢٥٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٢١  
، ٢٦٢ ، ٢٩١ ، ٣٣٠ و ٣٣٠  
٢٤٤ ، ١١٢ ، ٦ / ٦
- الباهي، ابو الحسن**  
٦٧ / ١
- الخاري**  
١ / ١٦٦ ، ٢١٢ ، ٤١٦ و ٤١٦  
، ١٧٤ / ٢ ، ١٨٥ ، ١٧٤ / ٢  
، ٤٣ ، ٣١ ، ٧١ ، ١٠٦ ، ١٠٦ / ٤  
، ٢٨٩ ، ٢٧٠ ، ٢٤٦ ، ٢٢٣  
، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٢٩٤  
، ٣١٨ ، ٣١٧ (٢) ، ٣٠٦

### ٣ - فهرس اعلام الرجال والنساء

بلال	البرديان
١٥٨ ، ٩٦ / ٦ و ٣٤٤	٨٠ / ٤
البلخي	البطاطمي، ابو عمرو
٢٣٩ / ٤ و ٣٥٢	١٥١ / ١
البلعمي	بشر المريسي
٣٥٩ ، ٣٥٢ ، ٢٢ / ٥	٢٥٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٠ / ٦ و ٧٧
البلعمي، محمد بن أحمد، ابو بكر	البصرى
١٢٧ / ٦ و ٣٣٤	٢١٠ / ١ و ٢٥٥
البندينجي	٤٢٢ / ٣ و ١٤٤
٤٠١ و ٤ / ٤ و ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٤٩٩	٥٤٢ ، ٥٢٩
٥١٢	البغدادى
البهانى، محمد بن عبدالله	٧٧ / ٦
٢٢٤ / ٦	البغوى
البوطي	٣١٠ / ١ و ٣٥٧ ، ٢٨٤ ، ٢٢
٤٤٥ / ٢ و ٤٤٥ ، ١٩ / ٣ ، ١٩	٤٤٤ و ٢١٣ / ٣
٣٩٤ ، ٢٣٨ / ٤	٥٢٥ ، ٢٨٢ ، ٢٢١ / ٤
٢٩٤ / ٦	٢٤٨ ، ٢٤٨ ، ٢٣٨ / ٥
البيضاوى	٣٢٠ ، ٢٨٨ / ٦
١٧٠ ، ٢٥ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٢٥ / ١	البكار، القاضى
٤٢٥ ، ٢٧٣ ، ٢١٣ ، ١٩٠	١٧٠ / ٦
٧٨ ، ٧٧ ، ٢٢ ، ١٢ ، ٩ / ٢	بكر بن العلاء
٩١ ، ٩٠ ، ٨٠ (٢) ، ٨٠	٢٢ / ٥
١٠٩ ، ١٧٤ ، ١١٠ ، ١٣٢ ، ١١٠	بكير بن عبد الله الاشج
٣٤٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ١٧٥	٢٩٢ / ٤

**ت**

- البريزى، أبو زكريا ٤٦٤  
 ٢٢٢ / ٢ ، ٤٢٠ ، ٤٣٥ و ٤  
 ٧١ ، ٢٩ و ٥٤٥ و ٥ / ٥
- الترمذى، أبو علي ٥٠٦  
 ١١٦ و ٢٧٠ / ٣
- الترمذى ٥ / ٥  
 ٣٣٦ ، ٣٠٨ / ٤ و ٤٩٠
- تفى الدين ٧٦ / ٢  
 ٣٦٣ و ٣٦٥ / ٤
- البيضاوى، ناصر الدين ١٨٨  
 ١١٤ ، ٧٨ ، ٣٦ و ١٥٧ ، ١١٤ ، ٦ / ٦
- البيهقى ١  
 ٣٤٧ ، ٢٩٤ ، ٣٤٨ (٢) / ١
- التلمسانى ٣٦٨ ، ٣٥٦ و ٤٣٥ / ٢  
 ٢٣٣ ، ١٥٣ ، ١٠٤ ، ١٠١ / ٤
- التميمى، أبو علي ٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٢٤ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ (٢) ، ٣٩٣ (٢)  
 ١٠٣ / ٦ و ٤ / ١٥ و ٤٩٦ / ٢
- التميمى، أبو الفضل ٤٢٢ ، ٤١٩ ، ٤١٦  
 ١٨٣ / ٢
- التميمى، أبو منصور ٥٥ / ٦ و ٢٧٨ ، ٢١١ ، ١٤١ / ٥  
 ٢٥١ / ٤
- ٣٦٩ ، ٣٥٢ ، ٣٥١ (٢) ، ٢٢٧ / ٣ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٤٤٥ ، ٤٤٩

جابر الجعفي	النحوخي
٤٠٥ / ٤	٣٣٣ / ٢
الجاحرمي	ث
١٧٤ / ٣ و ٢٥٠ / ٢ و ٩٨ / ١	
الجاحظ، ابو عثمان	الشعابي
٣٠٢ ، ٢٢٢ ، ٤ / ٤ و ٤٤٦ / ١	١٧٣ / ٢
٤٤١ و ٦ / ٢ (٢)، ٢٣٦	ثعلب، أحمد بن يحيى
٢٣٧ ، ٢٣٨	(٢) ، ١٤٩ ، ١٠٥ / ٢
الحاربردي	ثعلبة بن حاطب
٢٢٠ / ٢	٣٩٦ ، ٣٩٥ / ١
الجبايني	الشعابي
١٨٧ ، ١٣٥ ، ١٦٩ (٢)، ١٣٠ / ١	١٠٥ / ٢
٢١٢ ، ٢٦٣ و ٢١٢	٢٥٦ ، ٢٥٥ و ٣٥٨ / ٤ و ١٣٦ / ٣
٣٥ (٣)، ١٣٣ و ٣ / ٣	٢٢ / ٥
٨٧ (٢)، ٩٨ ، ٩٩	الشوري
١٣٣	١٣٦ / ١
٢٧٠ ، ٥٠٣ و ٤ / ٤	٢٧٠ ، ٢٣٩ و ٤ / ٤
٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ١٤٣ ، ٩٩	
٣١٨ ، ٣١٧ ، ٢١٧ ، ٢٧٩	
٤٧٦ ، ٥١١ ، ٥٣٤ و ١١٤ / ٦	جابر
٣٢٣ / ٥	٢٥٦ و ٤ / ٤ ، ١١٧ / ٤
٢٨٤ ، ٢٢٠ ، ١٧٧	٣٥٤ ، ٣٥٢ ، ٢٢٣ ، ١٥٤
الجبايني، ابو علي	٥٣٦ و ٦ / ٥ و ٥ / ٦
٤٤٣ و ٤٤٢ ، ٣٢٥ / ٢	١٦٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣
٥٠٠ ، ٣٧٠ / ٣	٢١٢ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٦٠
	جابر بن عبدالله
	٢٢٣ / ١

<b>جبريل</b> ٤ / ٤٩٨، ٣١٨ و ٥ / ١٤ و ٦ / ٢٥٠، ٤٨، ٣٩، ٢٠٩ و ٤ / ١٩٨ و ٢ / ٣٩٤ و ٤١٥ و ٢٨٤ / ٢٠٨، ٢٠٥، ٨٣، ٨١ و ٥ / ٣١٨ و ٦ / ١٠٥ (٣) ١٠٦، ١٧٦	<b>الجلائبي، ابو هاشم</b> ١ / ٤٩، ٦٩، ٧٧، ١٣٥ ١٣٦، ١٠٥، ١٩١ (٢)، ٢١٢، ٢١٠، ٢٠٩ ١٩٤، ٢٦٧، ٢٦٣، ٢٦٢ (٢) ٢٧١، ٣٦٥، ٣٦٢، ٣٦٦ ٤١٣، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩ (٤)، ٤١٣ (٢)
<b>الجرجاني</b> ٢ / ٢٧١، ٢٨١، ٢٩٢، ٣١٥ و ٤١٧، ٣١٧، ٤١٣ و ٤١٥ ٣ / ٣٩، ٦٨، ٧٥، ٩٨ ٤٨٤ و ٤ / ٢٦٨ و ٥ / ٢٦٨ ٦ / ١١٣، ١٥٣	٢ / ٣٠، ٩٥، ٩١، ١٤ (٣) ٣٢٥، ٣٩٧، ٣٤٨، ٤٢٣ ٤٣٤، ٤٣٥ (٤)، ٤٣٦ (٤) ٤٤٣ (٤)
<b>الجريمي</b> ٢ / ٢٦٣ <b>جريسر</b> ٥ / ٢٠٦	٣ / ٨٧، ٩١، ٩٩، ١١٦ ١٣٣، ٢٧١ (٢)، ٣٥٩ ٣٧٠، ٤٦٢، ٤٧٨ ٤٩٤
<b>جرير بن عبدالله</b> ٤ / ٣٠٢	٣ / ٨٧ (٢)، ٩١، ٩٩، ٩٩، ١٤٣ ١٣٣، ٢٧١ (٢)، ٣٥٩ ٣٧٠، ٤٦٢، ٤٧٨ ٤٩٤
<b>الجزار</b> ٤ / ٢٨٥	٤ / ٤٠٤، ٦٤، ٩٩، ١٤٣، ٢٣٩ ٤٤٤، ٢٤٥، ٢٥٦، ٢٧٩ ٤٩٧، ٤٠٤
<b>الجزري</b> ٢ / ٤١٣ و ٤ / ١٠٢	٥ / ٥٠، ٧١، ٣١، ٧١ (٢)، ١١٠ ٣٢٣
<b>الجزري، شمس الدين</b> ٢ / ٣٤٦	٦ / ١٧٠، ١١٤، ١١٢ ٢٧٩، ٢٥٥، ٢٢٠، ٢١٥

٣ - فهرس اعلام الرجال والنساء

الجصاص	٤ / ٥٢٦ و ٥ / ٣١٣، ٣١٤
	و ٦ / ٢٧٨، ٢٧١، ٨١ و ٢٧٨
	٢٩١
الجيلبي	١ / ١٢٧، ٨٧، ١٨، ١٢٧ و ١٢٨
	(٢) ٣٢٠ / ٦ و ٢٢
الجصاص : زالرازي، ابو بكر	١١ / ٣ و ٤٠٢ / ٢ و ٣٩٩
جعفر بن بشر	٣٤٨، ٨٠ / ٤ و ٤٩٩ (٢)
	٤ / ٤٥٢ و ٥ / ١٧ و ٢٨٤
جعفر بن حرب	٥ / ١٧، ٣١
جعفر بن سليمان الضبعي	٤ / ٢٧٢
الحارث	٤ / ٢٦٢
الحارث الاعور	٤ / ٤٠٥
حارث بن اسد محاسبي	٤ / ٤٦٨
	١ / ٤ و ٣٤٩، ٨٥ / ٤ و ١١١
	٢ / ٢٠١، ٢١٣، ٢٤٤، ٢٦٢ و ٤٨٣
الجوهري	١ / ١٩ (٢) و ٢ / ٣٨، ١٢٤
الحارث بن هشام	٣٠٣، ٣٤٢ (٢) و ٣٠٤
	٣ / ٧٢ (٢)، ٧١ و ٩٦
الحافظ	٤ / ٦٤، ٧١ و ٧٢
الجويني	٤ / ١٦٥
الحافظ ابو عبدالله	١ / ٤٠١
الجويني : ر: امام حرمين	٤ / ٤٠٧
الحاكم	١ / ٢٥١، ٢٦٨، ٣٥٧، ٣٨٧ و ٣٩٧

- |  |   |
|--|---|
| الحسين بن محمد                                       | ٢٢٤، ٤٥ و ٦ / (٢)                         |
| ٣٣٧ / ١  | (٢)                                       |
| الحصري   | الحجاج                                    |
| ٩٩ / ٦   | ٣٣٤ و ٤٨٨ / ٤                             |
| حكيم بن حزام   | حذيفة                                     |
| ١٣٥ / ٢ و ٤١٥ / ١                                    | ١٣٠ و ٢٥٤ / ٢                             |
| الخلواني   | الحريري                                   |
| ٢٩ / ٥   | ٣٧٤ و ١١١ / ٣                             |
| الخليمي  | الحريري، ابو حسن                          |
| ٢٨٤، ٢٧، ٢٣ / ١<br>١٣٨، ٢٧، ٢٣ / ١<br>١٨٩ و ٣٩٨، ٣٤٨ | ٣٧٤ و ٣٧٥ / ٢                             |
| ١٥٧ و ٢٧٦، ٢٥٣ / ٤                                   | الحسن                                     |
| ٢١٨ / ٦  | ٢٨٠ و ٢٣ / ١                              |
| حزنة   | ٤٠٨ / ٤٧٣، ٤٠٥ و ٤٨٠، ٤٢٠                 |
| ٢٩٩ / ٤  | الحسن البصري                              |
| الحمصي   | ٤١٤، ٤٠٨، ١٨ و ٢٦١، ٧٥، ٣١ / ٦            |
| ١٤٩، ١٥٠ / ٢   | الحسن بن برهان                            |
| جعید   | ٧١ / ٢                                    |
| ١٦ / ٢   | الحسن بن علي                              |
| الهمدی، ابو بکر                                      | ٢٨٠، ٢٨١ و ٢٨٢ / (٢) و ٤٩٠ و ٦ / ٢١٢، ٢١١ |
| ٢٨٣ / ٤  | (٢)                                       |
| حناطي  | الحسين بن علي                             |
| ٣٢٥ / ٣ و ٣٠٥، ٢٢٥، ٢٢٥ / ٦                          | ٤٩٠، ٥٠٠ / ٤ (٢)                          |
| الحنفی   |   |
| ٣٠١ / ٥ و ٤ / ٣٣٩، ١٨ / (٢)                          |   |
| ١٦٣، ١٠١   |   |

**الخوارزمي**

٢ / ٦٥ و ٤ / ٤٩٧ ، ٤٩٩

٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٣٢ و

٣٠١ ، ٢٣٥ ، ٢٣١ / ٥

٣٢ ، ١٧ / ٦ و ٣٤٩ ، ٣١٨

٩٣ ، (٢) / ٧٨ ، ٧٦ ، ٤٢

**الخوارزمي، ابو فضل**

٨ / ١

**الخونجي**

٥٥ / ١

**خ**

**الخطيب**

٤ / ٢٤٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٨٣ ، ٢٧١

٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، (٢) / ٢٨٧

٢٩١ ، ٢٩٤ ، (٢) / ٢٩٤

٢٩٧ ، (٢) / ٣٢٣ ، ٣٢٢

٣٢٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩

٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، (٢) / ٣٩٧

٤٠٠ ، ٤٠١ ، (٥) / ٤٠١

. (٢) / ٤١٩

**د**

**الخطيب البغدادي**

٤ / ٢٧٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧

٣٠٧ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٣٩

٤٢٢ ، ٦ / ٦٩ ، ٢٩٧

٣١٣ ، ٣٢٦

**الدارقطني**

٤ / ١١٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ (٢) و

٢٠٣ / ٦

**الدارقطني، ابو الحسين**

٤ / ٣٩٢

٤ / ٤٠٨ ، ٣٣٤

**الداركي**

٦ / ٢٩٤ ، ٢٥٤

٣ / ٢٧٦ ، ٤٩٤ و ٩١ ، ١١٠

**الداركي، ابو القاسم**

٦ / ٤٢٠ ، ٤٢٠ و ٦ / ٩٥

٥ / ٣٤٤

**الخلف**

**الدارمي**

٣ / ٣٧

١ / ٥٢ ، ٢٢٥ ، ٢١٦ ، ٥٢ / ٢٩١

**خليل**

(٢) / ٤٠٧ ، ٤٠٧ ، ٤١٠

٢ / ١٣٦ ، ١٤٩ و ٣ / ٧٢

الداودي، ابو عبدالله محمد	الدارمي، الحافظ
١٨٧ / ٢	١٦٤ / ٤
الداودي، محمد بن سعيد	داود عليه السلام
٩ / ١	٢١٦ / ٦
داود بن علي الاصفهاني	داود
٢٣٨ / ٦	٢٧٢ / ٢
داود التهرواني	١٩ ، ٣٧٥ و ٣٧٥ / ١
١٧ / ٥	٤٩٥ و ٤٩٥ / ٤ (٢)
الدباس، ابو طاهر	٢١ ، ٢٦٢ ، ٤١ ، ٣٠ ، ٢٥
٣٩٦ / ٤	٣٧٤ (٤) ، ٤٨٢ ، ٤٩٤
الدجاج	٥٤١ ، ٥٤٦ (٢) و ٥٣٧
٢٨٥ / ٤	٢١ ، ٢٠ ، ١٨ / ٥
الدبوسي	٢٢ ، ٢٦ ، ٤٧٣ و ٤٧٣ / ٦
١٤١ ، ١٥٤ ، ١٨٢ ، ٢١٤	٢٩١ ، ٢٦٣ ، ٣٢
٢٤ / ٢	٢٩٠ (٢) ، ٢٦٣ ، ٣٢
٣٩٩	
١٣٣ ، ١٩٤ ، ٢٣٤	
٤٤٣ ، ٤٣٩ ، ٤١٨	
٣٨٥	
٢٦٨ ، ٢٥٩ ، ١٦	
٤ / ٤	
١٢٦ ، ١١٠ ، ٨٠ ، ٤٠	
١٥٥ ، ١٨٣ ، ١٦٣	
٢٨١ ، ٣١٥ ، ٣٠١	
٣٢٣ ، ٣٦٠ ، ٣٢٤	
٤٤٣ ، ٤٩٥ ، ٤٤٨	
٥٠٥	
٥١٠	
٢١ / ٥	
٩٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٢١ (٢)	
داود الاصفهاني	داود
١٨ / ٥	٢٧٢ / ٢
داود بن عبد الرحمن العطار	داود عليه السلام
٤٧٤ / ٤	١٦٤ / ٤
داود بن المعيني	داود
٢٧١ / ٤	٢٧٢ / ٢
داود الظاهري	داود
٣٧٤ / ٤ و ٤٥٥ و ٤١٨ / ٣	٣٧٤ / ٤
(٢) ، ٤٨٢ و ٤٨٢ / ٥	٤٨٢ / ٥
١٧ / ٥	١٧ / ٥
٢٢ / ٦	٢٢ / ٦
داود، ابو بكر	داود
٤٧٩ / ٣	٤٧٩ / ٣

٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

- ، ٢٣٩ ، ١٩١ ، ٢١٤ ، ١٨٥  
، ٤٢١ ، ٣٤٥ ، ٣٥٩ ، ٢٨٦  
٤٢٥  
، ١٠٩ ، ٩١ ، ٢٦ ، ١٣ (٢) / ٢  
، ١٤٧ ، ١٣٢ ، ١٢٤ ، ١٢٣  
، ١٧٦ ، ١٧٤ ، ١٦٤ ، ١٥٧  
، ٢٢٤ ، ٢١٧ ، ٢١٥ ، ١٨٤  
٤٤٤ ، ٤٣٣ ، ٤٠٢ ، ٣٤٦  
، ٦٣ ، ٤٠ ، ٣٧ ، ٢٢ ، ١٢ / ٣  
، ١٧٣ ، ١١٤ ، ١٢٣ ، ٧٧  
، ٢٥٥ ، ١٩٥ ، ٢٣٣ ، ١٨٢  
، ٣١٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٨ ، ٢٥٦  
، ٤٣٨ ، ٤٠٠ ، ٣٨٥ ، ٣٧٣  
٤٩٤ ، ٤٧٨ ، ٤٧١ ، ٤٤٢  
٤٢ / ٤  
، ٩٩ ، ٥٢ (٢) / ٤٣  
، ١٤٥ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٠٢  
، ٢٠٢ ، ١٨٠ ، ١٥٠  
، ٢٤٧ ، ٢٤٢ ، ٢٣٩ ، ٢١٦  
، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٧٩ ، ٢٥٤  
، ٣٤٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٢٩٧  
، ٣٧٨ ، ٣٧٥ ، ٣٥٣  
، ٤٧٠ ، ٤٤٣ ، ٤٤٠  
، ٥٠٤ ، ٤٩٦ ، ٤٩٤  
، ٥٣٢ ، ٥٣٠ ، ٥٢٩ ، ٥٠٦  
٥٤٥ ، ٥٣٤  
٧٦ / ٥  
، ١٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٦٣ ، ٦٣ ، ٧٦  
١٦١ ، ١٣٨ ، ١٢٩ ، ١٠٨  
٣٥ / ٦  
الدبوسي، ابو زيد  
٨٦ / ٤ و ٣٥ / ١  
الدقاق  
٤١٠ ، ٢٠٢ / ٣ و ٣٩٦ / ٢  
٢٦ ، ٢٥ / ٤ و ٤ (٢) / ٥٠١  
، ١٨١ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٢٧ (٢)  
٢٣٩ ، ١٨٤ ، ٤٨٣  
الدقاق، ابو بكر  
٤٧٩ / ١ و ٢٧٩ ، ٢٨٦  
١٨٠ ، ٨٦ ، ٢٤ / ٤ و ٤٩٥  
الدمياطي، الحافظ  
٢٣٣ / ٤ (٢)  
**ذ**  
الذهبي  
١١٧ / ٦ و ١٤ / ٢  
الذهبی، الحافظ  
٢٧٧ / ٤  
**ر**  
الرازي  
٧٢ ، ٦٩ ، ٥٣ ، ٤٩ ، ٢٥ / ١  
، ١٢٤ ، ١١٨ (٢) / ١٠٠

### ٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

---

- |  |  |
|--|--|
| <p>الرازي، ابو زيد<br/>٣٩٦ / ٢</p> <p>الرازي، فخر الدين<br/>١ / ١</p> <p>الرازي، ابو سحاق<br/>٤١٥ / ٢</p> <p>الرازي، ابو بكر<br/>١ / ١</p> | <p>٨٤ ، ٩٣ ، ١٠٩ ، ١٢٦ ، ٤٨٩ ، ٤٨٨ ، ٤٧٧ ، ٤٧٦<br/>١٣٣ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٦١ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٧٦ ، ٢(٢)<br/>١٩٠ ، ١٩٣ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٣٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٢<br/>٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٦٢ ، ٢٨٩ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠<br/>٤٢ ، ٤٩ ، ٧١ ، ١١٣ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ٥١ ، ٦٨ ، ٩٦ ، ٩٦ ، ٣٩<br/>١١٤ ، ١٦٨ ، ١٨٨ ، ١٩٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٧ ، ٢١٥ ، ٢٠٤<br/>٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٨٥ ، ٣٠٢ ، ٢٢٥</p> <p>٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٨ ، ٤٤٥ ، ٥١ ، ٤٤ ، ٣٩ ، ٦٨ ، ٩٦ ، ٩٦ ، ١ / ١<br/>٤٢٢ ، ٤٢١ ، ٤٠٤ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤١ ، ٣٨ ، ١٢ ، ٩ ، ٥ ، ٢<br/>٥١ ، ٦٦ ، ٧٦ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ٥١ ، ٣٨٧ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٢٢٣ ، ٢٥١ ، ٢٣٩ ، ٢٨٧<br/>٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٨ ، ٤٤٥ ، ٣٢٨ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٣٨٧ ، ٢٢٧ ، ٢٦١ ، ٢٧٣ ، ١١١ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٧٣ / ٣<br/>١٢٤ ، ١٢٠ ، ١٣٠ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ٣٢٤ ، ٣٤١ ، ٤٨٩ ، ٥٠٠ ، ٢(٢)<br/>٣٧٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٢ ، ٢٥٤ ، ٧٣ / ٣<br/>٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٢(٢) ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٨٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٦ ، ٤٨٩ ، ٥٠٠ ، ٢(٢)</p> |
|--|--|

### ٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

- ، ٣٥٥ ، ٣٤٧ ، ٣٢٥ ، ٣١٨  
 (٢) ٤٧٦
- ، ٩٧ ، ٤٥ ، ٢٩ ، ١٠ / ٤  
 ، ٢٢٠ ، ٢١١ ، ١١٨ ، ١٠٦  
 ، ٢٨٢ ، ٢٧٧ ، ٢٥٠  
 ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٢٤ ، ٣١٤  
 ، ٤٣٠ ، ٤٢٨  
 ، ٥٠٤ ، ٥٠٢ ، ٤٩٩  
 ، ٥٠٥  
 و ٥٢٦ ، ٥٢٥ ، ٥١٠  
 ، ٢٩ / ٥  
 (٣) ١٢٢ ، ١١٩
- ٦٥ ، ٦٤ ، ٤٦ ، ٣٩ ، ١٥ / ٦  
 ، ٩٧ ، ٩٢ ، ٧٤ ، ٦٦ ، ٢(٢)  
 ، ١٧٢ ، ١٢٤ ، ١٢٢  
 ، ٢٠٩ ، ٢٠٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٠  
 ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٣٦ ، ٢١٨  
 ، ٢٦٧ ، ٢٦٢ ، ٢٥٤  
 ، ٢٩٧ ، ٢٨٨ ، ٢٧٥  
 ، ٣١٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢  
 ، ٣٢٠ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٢  
 (٢)
- الراوندي ٤٤٠ / ٤
- البعي (٢) ٢٥٦ / ٢
- الراغب ٣٧٩ / ٤  
 رافع بن خديج ٢٨٣ / ٦  
 الرافسي ٢٦٠ / ٦  
 ، ١٢٨ ، ٧٠ ، ٥٢ ، ٢١ ، ١٧ / ١  
 ، ١٧٩ ، ١٦٢ ، ١٤٨ ، ١٣٠  
 ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ١٨٤  
 ، ٢٩٩ ، ٢٧١ ، ٢٦٩ ، ٢٦١  
 ، ٣٨٥ ، ٣٥٢ ، ٣٠٢  
 ، ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٣٩٩ ، ٣٨٨  
 ، ٤٣٥ ، ٤١٠ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧  
 ، ١٤١ ، ١٣٩ ، ١٢٣ ، ١١٨ / ٢  
 ، ٢٧٢ ، ٢٢٨ ، ٢٢٥ ، ١٧٥  
 ، ٣١٩ ، ٣١٥
- ، ٩٣ ، ٥٦ ، ٣٠ / ٣  
 ، ٣٠٥ ، ٢٣٠ ، ٢٢٣ ..  
 ، ٣١٦ ، ٣١٤ ، ٣١٣

٣ - فهرس اعلام الرجال والنساء

الربيع	(٢) ٢٢٥، ٨٨، ٥٠ / ٣
	٣٠٧، ٢٥٥، ٢٥٤
	٣٤٤، ٣٣٨، ٣٣٤
	٤٢١، ٤١٦، ٣٧٢
	٤٢٩، ٤٢٧، ٤٢٦
	٤٦٩ (٢)، ٤٥٥
	٥٠٠، ٤٨٤، ٤٨٣
الربيع بن سليمان	٩٨ / ٣ و ٢٩٢، ٢٩٣ و ٥٥ / ٦ و ١٣ / ٥
ربيعة	٦٣ / ٦ و ٤١٦ / ٤
ربيعة بن عباد	(٤) ٤٨٨، ٤٠٦، ٣٢٥ / ٤
رشيد	٤٠٦ / ٤
	٢٧٦ / ٢
رشيد الحواري	٩٨ / ١
رضي الدين بن حعفر	٨٣، ٧٦ / ٢
الرماني	٣٠٩، ١٢٠، ٧٣، ٧٢ / ٢
الرماني، علي بن عيسى	٢٠١، ١٩٥ / ٢
الروياني	٢١٦، ١٦٦، ٤٣، ٣٥ / ١
	٣١٨، ٢٥١، ٢٤٨ (٣)
	٨ / ٢ و ٤٤٧، ٣٩٩، ٣٥٧
	٢٥، (٢)
	٤٢، ٣٩، ٣٦، ١٥، ١٤، ٦ / ٥
	٥٤٠، ٥٣٦، ٥٣١
	٤٩٩، ٤٩٣، ٤٩٧
	٥٠٥، ٥٠٤، ٥٠١ (٣)

- الزبيري، ابو عبدالله  
٢٥٥، ١٥٤، ١٤٩، ٧ / ١  
٣١٤ / ٦  
الزجاج، ابو اسحاق  
٧١ / ٢  
٣٢٦ و ٣ / ٣، ١٤٩، ٧٢  
٢٨٨  
الزجاجي  
٣١٧ / ٣ و ٥٠ / ٢  
زربن حبيش  
٤ / ١٠٦  
الزركشي، بدر الدين، ابو عبدالله  
(المؤلف)  
١ / ٥  
الرعفاني، الحسن بن محمد الصباح  
٤ / ٣٦٦  
الزمخشري  
١ / ٤٤٥ و ٢ / ٤٨، ٢٢، ٤٨ (٢)،  
٢٣٤، ٢١٤، ١٢٠، ٥٨  
، ٢٨٥، ٢٨٣، ٢٧٢، ٢٤٩  
، ٣١٣، ٢٩٦ (٢)، ٢٩٨  
(٣) ٣٢٣، ٣٢٦  
٣ / ٩٦، ١٠١، ١٠٢، ١٠٥  
١٤٢، ١١٣ (٣) ١١١، ١٠٧  
٤ / ٤ و ٢٥٨، ٢١٤، ٢٢٨ (٢)  
٥ / ١٩٠
- ٦ / ٢٤١ و ٢٤١ (٢)، ٢٣٤  
، ٨٧، ٦٦، ٦٥، ٣٥، ٢٢  
، ١١٣، ٩٧، ٩٥، ٩١  
، ٢١٩، ١٢٣، ٢٠٤، ١١٥  
٢٦٢، ٢٢٤، ٢٤١، ٢٢١  
، ٢٧٦، ٢٧١، ٢٦٦، ٢(٢)  
٢٨٧ (٢)، ٢٨٦ (٢)، ٢٨٥  
، ٣٠٣، ٢٩٨، ٢٩٧ (٢)  
، ٣٠٧، ٣١٣ (٢)  
٣١٧، ٣١٤
- الروياني، شريح القاضي  
٦ / ٣٠٢، ٢٥
- الروياني، القاضي  
١ / ٣٤٦
- ز**
- الzagunni  
١ / ٣٥
- الزاهد  
٢ / ٢٥٥، ٢٥٦
- الزبير بن العوام  
٤ / ٥٠٠
- الزبيري  
٦ / ٢٣، ٢٠٧، ٢٠٨

الزمليکانی، کمال الدين	٢٥٢ / ١
زيد بن حارثة	٦ / ٢٨٦، ٢١١، ٦٤
الزناتی	٦ / ٩٣، ٧٠ (٢)
زيد بن خالد	٦ / ٣٢٢
الزنجانی	٤ / ٣١٠
الزنجانی، اسعد بن علي	٢ / ٤٨، ٤٠٩
<b>س</b>	
الساکب بن زید	١ / ١٤٦
الازھري	٤ / ٤٠٦ (٣)
سالم بن عبدالله	٤ / ١٩٣، ١٩٤، ٢٩٠، ٢٩٢
السبکي	٤ / ٤٢٤، ٤٠٥
الزھري، ابن شهاب	٤ / ٤٢٤، ٤٠٦
زيد	٤ / ٤٨٤
السبکي، ابو الحسن	٤ / ٢١٢ و ٦٩٧
زيد بن ارقم	٦ / ٤٩٠
السبکي، ابو حسين	٦ / ٣٤٧
زيد بن اسلم	٢ / ٤٩
السبکي، تقي الدين	٢ / ٧٠
زيد بن ثابت	٣ / ١٧٢ و ٤ / ٣٧٦ و ٥ / ٩٥ و ٤ / ٤٠٠، ٤٣٦ و ٢ / ٣٠٧
السراج الارموي	١ / ٨١ و ٢٧٧، ٨٠
السرخسی	

- سعيد بن سالم القداح ٤١٨، ٣٩٨، ٢(٣٩٠)  
 ٢٩٢ / ٤ ، ١٥٥ ، ١٦٣ ، ١٣٧ ، ١١ / ٣
- سعيد بن المسيب ، ٢٥٩ ، ١٧٩ ، ١٦٢ ، ١٥٦  
 ، ٤٨٦ ، ٤٧٨ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٤٩٩ ، ٤٩٣  
 ، ٣٠١ ، ٢٣٣ / ٣ (٤٠٤) و ٤ / ٣ (٤٠٣ ، ٣٧٩ ، ٢)  
 ، ٣٧٨ ، ٣٤٧ ، ٣٣٩ ، ٣٠٢ ، ٤٠٥ ، ٣٧٩ ، ٢(٣)  
 ، ٤٠٨ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٢(٢) و ٤١٤ ، ٤١٣ ، ٤١٥  
 ، ٤١٩ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤  
 ، ٤٢٥ ، ٤٢٥ (٢) ، ٤٨٤ و ٤٢٤ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤  
 و ٤٢٥ / ٥ ، ٢١٢ و ٢٥٣ / ٦
- سعيد بن منصور ، ٤٣ / ٣
- السفاقسي ، ٣٢١ ، ٣٠٢ / ٤
- سفيان ، ٢٩٠ / ٤ ، ٢٩٣ ، ٢٣٩ و ٦
- سفيان بن عيينة ، ١ / ١٦٦ و ٤ / ٣١٠ ، ٢٩٥ (٢) و ٤ / ٣١١
- سفيان الثوري ، ٣٩٠ ، ٣١١
- سعيد بن أبي عروبة ، ٤ / ٣٣٥ (٤)
- سعيد بن جبير ، ٤ / ٢٩٩ و ٤ / ٤٠٥
- السروجي ، شمس الدين ، ١٧٦ / ٢
- السروجي ، ٣٣٧ ، ٢٧٦ / ٢
- السريجي ، ١٨٤ / ٤
- سعد بن معاذ ، ٦ / ٢٢٣ ، ٢٢٢
- سعد القرط ، ٦ / ١٥٨
- سعيد ، ٤ / ٤١١ (٢) : ١٩٠ (٣)
- سعيد بن علي ، السقطي ، ١ / ١٥٠

### ٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

،٣٠ ،٢٩ ،٢٤ ،٢ (١٦ ،١٠ / ٤ ،٥٠ ،٤٧ ،٤٤ ،٤١ ،٣٤ ،٨٣ ،٧٩ ،٧٢ ،٧٠ ،٦٦ ،١٠٠ ،٩٩ ،٩٧ ،٨٧ ،٨٥ ،٢ (١١٠ ،١٠٩ ،١٠٨ ،١٣١ ،١٢٨ ،١١٨ ،١١٥ ،٢ (١٤٠ ،١٣٧ ،١٣٤ ،١٥٣ ،١٤٤ ،٢ (١٤١ ،١٨٣ ،١٨٢ ،١٥٨ ،١٥٥ ،٢٤٢ ،٢٤١ ،٢٣٩ ،٢٣٥ ،٣١٣ ،٢٨١ ،٢٧١ ،٢٤٤ ،٣٣٥ ،٣٣٤ ،٣٢٣ ،٣٢٠ ،٣٦٧ ،٣٦٢ ،٣٦١ ،٣٥٠ ،٤٤٢ ،٣٨٩ ،٣٧٧ ،٣٧٣ ،٥١١ ،٤٨٠ ،٤٦٤ ،٤٥٤ ،٥٢٢ ،٥١٤ ،٥١٢ ،٥٤٠ ،٥٣٩ ،٥٣٨ ٥٤٥ ،١١٢ ،٧١ ،٥١ ،٣٢ ،٣١ / ٥ ،١٧٣ ،١٦٢ ،٢ (٣ ،١٢١ ،١١٤ ،١١٣ ،٤٢ ،٢٢ / ٦ ،١٤٤ ،١٢٢ ،١١٨ ،١٣٣ ،١٦٩ ،١٥٨ ،١٥٠ ،٢ ) ٢٤٥ ،٢١٥ سليمان (عليه السلام) ٢١٦ / ٦ سليمان بن ارقم ٤٢٣ / ٤	<b>السكاكيني</b> ،٤١ ،٣٣ / ٢ و ٨٠ / ١ ،٢١٣ ،١٥٣ ،٨٨ ،٢ (٢١٥ ،٢٤١ ،٢٩٦ ،٢٩١ ،٢٥٠ ،٣٣١ ،٣٣٠ ٢١٦ و ٤ / ٣ <b>سلمان الفارسي</b> ١٤ / ٦ <b>سليم الرازى</b> ،١٥٣ ،٨٨ ،٨٦ ،٣٥ / ١ ،١٦٠ ،١٥٧ ،١٥٥ ،١٥٤ ،٢٣٧ ،٢٣١ ،٢٢٤ ،١٩١ ،٣٩٨ ،٣٠٠ ،٢٨٦ ،٢٣٩ ٤٠٢ ،٣٢٥ ،١٥٤ ،٢٦ ،٢٥ ،٢٣ / ٢ ،٣٨٧ ،٣٧٧ ،٣٧٩ ،٣٩٧ ،٣٩٢ ،٣٩٦ ،٣٩٠ ،٤١٦ ،٤١١ ،٤٠٦ ،٤٠٢ ٤٣١ ،٤٢١ ،٤١٨ ،٢ ) ،١٣٥ ،١٣٣ ،٩٩ ،٧٧ / ٣ ،١٩٧ ،١٩٥ ،١٧٩ ،١٣٦ ،٢٠٩ ،٢٠٣ ،٢٢٣ ،٢٠٢ ،٣٨٥ ،٣٧٠ ،٣٦٩ (٢ ) ،٤٠٠ ،٣٩٨ ،٣٩٣ ،٤٠٨ ،٤٧٩ ،٤٦٢ ،٤٢٠ ،٤٠٨ (٢ ) ٤٩٥
---	--

٣ - فهرس اعلام الرجال والنساء

السمرقندي	سليمان بن موسى
١ / ٢٨ و ٢٠١ و ٣ / ٤٩٨ و ٤٥٣ / ٤	٣٢٥ / ٤
السمعاني	السمتي
١ / ٧٢ و ٤ / ٤٦٨ و ٦ / ٧٥	٢٤٧ / ٦
السمتاني	السمرقندي
١ / ٤٥٣ و ٤ / ١٤٦ و ٢ / ٢١ و ٤ / ٤٤٣ / ٢	١ / ٢٨ و ٢٠١ و ٣ / ٤٩٨ و ٤٥٣ / ٤
السمتاني، ابو جعفر	السمعاني
٤ / ٤٩١ و ٦ / ٦١، ٦٨، ٨٧، ٩٥	١ / ٧٢ و ٤ / ٤٦٨ و ٦ / ٧٥
الستجي	السمتاني
٤ / ٤٢٠، ٥٣٣ و ٥ / ١٦٧ و ٢٨٨، ١٨٣ / ٦	١ / ٢١٦ و ٤ / ٤٤٣ / ٢
الستجي، ابو علي	الستجي
٤ / ٤٢٠، ٤٢٠ و ٥ / ١٦٧ و ٢٨٨، ١٨٣ / ٦	٤ / ٤٩١ و ٦ / ٦١، ٦٨، ٨٧، ٩٥
سنين أبو جميلة	سليمان (عليه السلام)
٤ / ٤٠٦	٢١٦ / ٦
السهروردي	سليمان بن ارقم
١ / ٢٣٧، ٢٣٧ و ٢٦٣، ١٧٨	٤٢٣ / ٤
٢ / ١٣١، ١٦٩ و ٣ / ٢٥	سليمان بن موسى
٥ / ٢١٧ و ٢٨٣	٣٢٥ / ٤
السهروردي، شهاب الدين	السمتي
٦ / ١٠٤	٢٤٧ / ٦
سهيل بن سعد	
٤ / ٣٣٠	

١٤١ ، ١٣٧ ، ١٣٦  
٢١٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢  
٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٤٨  
٣٥٨ ، ٤٤٨ (٣) و ٤ / ٥  
٧١ ، ١١٦ و ٥ / ٥

**السيرافي**

٢٥٤ / ٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨١ ، ٢٨٤  
٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٣٧ و  
٣٠٦ ، ٢٨٩ ، ١٤١ / ٣

**ش**

**الشاذكوني**، سليمان  
٣١٢ / ٤

**الشاشي**

١١٣ / ٢ و ٢٩٢ / ٣ و ٧٩  
٤٨٣ ، ٤٩٧

**الشاشي**، ابو بكر  
١٣٨ / ١ ، ٢٨٦ و ٢٥٩ / ٢ و  
١٠٤ / ٥

**الشاشي**، ابو بكر القفال  
٢٩١ / ١ ، ١٣ و ٤ / ٤

**الشاشي**، القفال

٥٦ ، ٥٤ ، ١٨ ، ١٦ ، ٢٧ / ١  
٣٥٧ ، ١٣٩ ، ٦١  
٣٥٩ ، ٣٥٧ (٢)، ٢٤٤

**سهيل بن ابي صالح**  
٤ / ٤

**السهيلي**

٣٦١ و ٣٧٢ / ٢ ، ٢٧٦  
٧١ / ٣ (٣) ، ١٩٧ و  
٧١ / ٤ ، ٤٦ ، ٣٤ ، ٢٥ / ٥  
٢٢٦ ، ٣٢٥ و ٧٤ / ٥  
١٦٤ ، ١٣٧ ، ١٦٢ ، ١٠٧  
٢٩٣ و ٦١ ، ٦١ / ٦

**السهيلي التحوي**  
٢٣٨ / ٣

**السهيلي**، ابو الحسين  
١ / ١ و ٤٣١ / ٣ و ٣٣٧ و

٤ / ٤ ، ١٦ ، ٣٧ ، ٣٣ ، ١١٧  
٤٤٣ ، ٤٥٤ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣  
٥٣٢ ، ٥٢٩ ، ٥٢٦ و ٥٣٣  
٣٤٧ ، ١٦٢ ، ٨٠ ، ٢٠ ، ٥ / ٥

**سيبوه**

١٧٢ و ٢ / ١ ، ١٨ ، ٥٠ ، ٧٢  
١١١ ، ١٢٣ ، ١٤٩ ، ١٨١

٢٢٠ ، ٢٢٢ (٢)، ٣٠٤  
٣٠٥ ، ٣٠٧ (٢)، ٣١٠

٣٢٨ ، ٣٣٣ ، ٣٤٦

٣ / ٣ ، ٦٤ ، ٨٢ ، ٨٧ ، ٨٥ ، ٩٠

٩١ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١١١ ، ١٢٩

١١٣ (٤)، ١١٦ (٢)

### ٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

- ، ٢٤٣ ، ٢٤٠ ، ٢٣٦  
 ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٠  
 ٢٦٨ ، ٢٦٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٥  
 ، ٢٩٢ ، ٢٨٦ ، ٢٧٧ ، ٢  
 ، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦  
 ، ٣٤٧ ، ٣٤٦ ، ٣٤٠ ، ٣١٨  
 ، ٣٥٦ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٣  
 ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٨٨ ، ٣٥٨  
 ، ٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٢  
 ، ٤١٣ ، ٤١١ ، ٤١٠  
 ٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٤٣١ ، ٤١٧  
 ٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٤٣٧ ، ٤  
 ٢٦ ، ٢٤ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٨ ، ١١ / ٢  
 ١٣٢ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٨  
 ، ١٣٩ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٤  
 ، ١٤٦ ، ١٤٤ ، ١٤١ ، ١٤٠  
 ، ١٦٨ ، ١٦٤ ، ١٦٠ ، ١٤٧  
 ، ٢٠٢ ، ١٧١ ، ١٧٠  
 ، ٢ ) ٢٤٦ ، ٢٢٨ ، ٢٠٩  
 ، ٣ ) ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٤٧  
 ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦  
 ، ٢٨٥ ، ٢٨٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦١  
 ، ٣٤٤ ، ٣١٣ ، ٣٠٠  
 ، ٣٥٥ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢  
 ، ٣٦٦ ، ٣٦٥ ، ٣٥٧  
 ، ٣٧٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧  
 ، ٣٨٢ ، ٣٧٩ ، ٣٨٧
- ، ٣٨٧ ، ٣٨٠ ، ٣٧١ ، ٣٦٠  
 ٤٤٣  
 ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٥ ، ٥ / ٣  
 ، ٢٠٣ ، ١٩٥ ، ١٧٨ ، ١٦٧  
 ، ٢٣٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٠٩  
 ، ٢٦٩ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٤١  
 ، ٣٨٩ ، ٣٧٥ ، ٣١٥ ، ٣٠٧  
 ، ٤٢٦ ، ٤٢١ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨  
 ، ٤٦٦ ، ٤٥٤ ، ٤٢٧  
 ٥٠١  
 ، ٦٣ ، ٢٠ ، ١٧ ، ١٤ ، ١٠ / ٤  
 ، ٢٣٥ ، ٢٢٧ ، ١٧٨ ، ١٤٥  
 ، ٣٥٢ ، ٣١٢ ، ٢٥٦ ، ٢٤٩  
 ، ٤٥١ ، ٤٢٥ ، ٤٢١  
 ٣٧ / ٥٥٤٠ ، ٥٣٤ ، ٤٨١  
 ، ١٣٦ ، ١١٧ ، ٣٨ ، ٣٨  
 ٢٨٧ ، ٥٦ ، ٢٧ / ٦ و ٢٠٩

### الشافعي

- ، ١١ ، ١٠ (٦) ، ٧ ، ٦ / ١  
 ، ٦٥ ، ٦٣ ، ٢٤ ، ١٩ ، ١٨  
 ٨٩ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٧٣ ، ٧١  
 ، ٩٠ ، ١٣٦ ، ١٢٣ ، ٩٠ ، ٢  
 ، ١٤٨ ، ١٣٨ ، ١٠٥ ، ٢ ) ١٤٨  
 ، ١٦١ ، ١٦٨ ، ١٦٦ (٢ ) ، ٢  
 ، ١٧٩ ، ١٨٨ ، ١٩٦ ، ٢ ) ١٨٨  
 ٢١٣ ، ٢١١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥  
 ، ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢١٤ ، ٣ )

### ٣ - فهرس اعلام الرجال والنساء

---

- ٢٦٠ ، (٢) ٢٥٨ ، ٢٥٢ ، ٢٤٩  
 ، (٢) ٢٧٨ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، (٣)  
 ، (٢) ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩  
 ، ٢٩٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٠ ، ٢٨٣  
 ٣٠٩ ، (٢) ٣٠٨ ، (٥) ٣٠٧  
 ٣١٦ ، ٣١٢ ، (٣) ٣١٠ ، (٢)  
 ، ٣٢٤ ، ٣١٨ ، (٢) ٣١٧ ، (٤)  
 ، ٣٦٣ ، ٣٥٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦  
 ، (٣) ٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٣٦٩  
 ٣٨١ ، ٣٨٠ ، (٣) ٣٧٧ ، ٣٧٢  
 ، ٣٨٦ ، ٣٨٤ ، (٢) ٣٨٣ ، (٢)  
 ، ٣٩٧ ، ٣٩٤ ، ٣٩٠ ، ٣٨٨  
 ، ٤٠٤ ، ٤٠١ ، (٢) ٣٩٩  
 ، ٤١٥ ، (٣) ٤١٠ ، ٤٠٩  
 ، (٢) ٤٢١ ، (٢) ٤٢٠ ، ٤١٧  
 ، ٤٣٥ ، ٤٢٧ ، (٢) ٤٢٤  
 ، ٤٥٠ ، ٤٤٦ ، ٤٤٣ ، ٤٣٦  
 ، ٤٦٠ ، (٢) ٤٥٨ ، (٢) ٤٥١  
 ، (٢) ٤٦٤ ، ٤٦٢ ، (٢) ٤٦١  
 ٤٧٩ ، ٤٧٧ ، ٤٧٣ ، (٢) ٤٧٥  
 ، ٤٩٣ ، (٢) ٤٨١ ، ٤٨٠ ، (٣)  
 ٤٩٧ ، (٢) ٤٩٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٤  
 ٥٠٤ ، (٣) ٥٠١ ، ٤٩٩ ، (٤)  
 ١٤ ، (٢) ١١ ، (٤) ١٠ ، (٢) ٩ / ٤  
 ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، (٢) ١٧ ، (٦)  
 ٣٠ ، ٢٩ ، (٢) ٢٤ ، ٢١ ، (٦)  
 ، ٣٥ ، (٢) ٣٢ ، (٣) ٣١ ، (٣)
- ٣٩٠ ، (٢) ٣٨٧ ، (٢) ٣٨٦  
 ٣٩٧ ، (٢) ٣٩٣ ، ٣٩١ ، (٢)  
 ، (٢) ٤٠٣ ، (٣) ٣٩٨ ، (٥)  
 ، ٤٢٢ ، ٤١٨ ، ٤١٤ ، ٤٠٩  
 ٤٤٠ ، ٤٣٩ ، (٢) ٤٢٧ ، ٤٢٦  
 ، (٢) ٤٤٢ ، (٢) ٤٤١ ، (٣)  
 ، ٤٤٦ ، (٣) ٤٤٥ ، ٤٤٣  
 ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، (٢) ٤٤٧
- ٢١ ، (٢) ١٩ ، ١٨ ، ١٦ ، ٥ / ٣  
 ، (٢) ٢٨ ، (٦) ٢٧ ، ٢٥ ، (٢)  
 ، (٢) ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٠ ، ٢٩  
 ، ٩٧ ، (٢) ٩٦ ، ٩٥ ، ٥٩ ، ٤٢  
 ١٣٧ ، ١٢٥ ، (٢) ١٠٤ ، ٩٨  
 ١٤٩ ، (٢) ١٤٨ ، ١٤٧ ، (٤)  
 ، ١٥٣ ، (٤) ١٥٢ ، ١٥١ ، (٢)  
 ١٥٧ ، (٢) ١٥٥ ، (٢) ١٥٤  
 ، ١٦٢ ، ١٦٠ ، (٢) ١٥٩ ، (٣)  
 ، (٢) ١٦٨ ، (٢) ١٦٦ ، ١٦٥  
 ١٧٨ ، ١٧٤ ، ١٧١ ، ١٧٠  
 ، ١٩٥ ، ١٩٠ ، (٣) ١٨١ ، (٢)  
 ، (٣) ٢٠٢ ، ١٩٧ ، (٣) ١٩٦  
 ٢٠٥ ، (٤) ٢٠٤ ، (٤) ٢٠٣  
 ، (٢) ٢٠٧ ، (٣) ٢٠٦ ، (٤)  
 ، ٢١٠ ، (٤) ٢٠٩ ، (٥) ٢٠٨  
 ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٢  
 ، ٢٢٥ ، (٢) ٢٢١ ، ٢٢٠  
 ، (٢) ٢٤٦ ، ٢٣٦ ، ٢٣٤

### ٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

- ٣٢٣ ، ٣٢١ ، ٣١٣ ، ٣١٢  
 ٣٣١ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٦ (٣٢٤  
 ، ٣٣٥ ، ٣٣٤ ، ٢ (٣٣٢ ، ٢)  
 ، ٢ (٣٤٣ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩  
 ٣٥٦ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٤٥  
 ، ٤ (٣٦٤ ، ٣٦٠ ، ٣٥٨ ، ٣)  
 ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٢ (٣٦٦  
 ، ٣٧٢ ، ٣٧٠ ، ٣ (٣٦٩ ، ٣)  
 ٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٢ (٣٧٥  
 ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٣ (٣٧٨ ، ٥)  
 ٣٨٩ ، ٢ (٣٨٧ ، ٤ (٣٨٦  
 ٣٩٤ ، ٣٩٢ ، ٣ (٣٩٠ ، ٢)  
 ، ٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ٧ (٣٩٧ ، ٥)  
 ، ٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧ ، ٤٠٤  
 ، ٤ (٤١٢ ، ٤١١ ، ٤ (٤١٠  
 ٤١٥ ، ٤ (٤١٤ ، ٥ (٤١٣  
 ، ٣ (٤١٧ ، ٣ (٤١٦ ، ٥)  
 ، ٤ (٤٢٠ ، ٣ (٤١٩ ، ٤١٨  
 ٤٢٣ ، ٥ (٤٢٢ ، ٢ (٤٢١  
 ٤٢٧ ، ٤٢٥ ، ٣ (٤٢٤ ، ٤)  
 ، ٣ (٤٢٩ ، ٢ (٤٢٨ ، ٤)  
 ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٢ (٤٠١  
 ، ٤٦٨ ، ٤٥٩ ، ٤٥٧ ، ٤٥٦  
 ، ٥ (٤٧٣ ، ٢ (٤٧٢ ، ٤٧١  
 ٤٨٤ ، ٤٨٣ ، ٤٨١ ، ٥ (٤٧٤  
 ، ٣ (٤٩١ ، ٤٨٧ ، ٤٨٥ ، ٣)
- ٤٥ ، ٤١ ، ٤٠ (٢)، ٣٩  
 ، ٦٨ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٣)  
 ، ٢ (٨٨ ، ٨٢ ، ٢) ٧٨ ، ٧٥  
 ، ٤ (٩٤ ، ٣ (٩٣ ، ٣) ٨٩  
 ١١٠ ، ١٠٩ ، ٩٩ ، ٧ (٩٦  
 ١١٣ ، ٤ (١١٢ ، ١١١ ، ٧)  
 ، ٢ (١١٥ ، ٧ (١١٤ ، ٥)  
 ، ٥ (١١٩ ، ٣ (١١٨ ، ١١٦  
 ١٢٢ ، ٦ (١٢١ ، ٥) ١٢٠  
 ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ٤ (١٢٣ ، ٥)  
 ١٣٨ ، ٢ (١٣١ ، ٢) ١٢٧  
 ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٠ ، ٢ (٢)  
 ، ١٥٣ ، ١٥٠ ، ١٤٨ ، ١٤٧  
 ، ١٦٣ ، ١٦٠ ، ١٥٦ ، ١٥٤  
 ، ١٨١ ، ٢ (١٦٥ ، ٣ (١٦٤  
 ، ١٩٢ ، ٣ (١٨٣ ، ٤ (١٨٢  
 ، ٢ (١٩٥ ، ٣ (١٩٤ ، ١٩٣  
 ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٣ (١٩٨  
 ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨  
 ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٣ (٢  
 ، ٢٥٠ ، ٢ (٢٣٨ ، ٢٣٥  
 ، ٢٦٣ ، ٣ (٢٦١ ، ٢٥٩  
 ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٤ (٢٧٠ ، ٢٦٧  
 ، ٢٨٠ ، ٥ (٢٧٩ ، ٢٧٧ ، ٢  
 ، ٢٨٧ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨١  
 ، ٤ (٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٦ (٢٩٢  
 ، ٣١١ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٢٩٥

### ٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

---

- |                                 |                                 |
|---------------------------------|---------------------------------|
| ، ٢٤٠ ، (٢) ٢٣٧ ، (٢) ٢٣٦       | ٤٩٧ ، ٤٩٥ ، (٢) ٤٩٤             |
| ٢٥٣ ، (٢) ٢٥٢ ، (٤) ٢٥١         | ، ٥٠٣ ، ٥٠١ ، ٤٩٨ ، (٢)         |
| ، (٢) ٢٦٢ ، (٢) ٢٥٤ ، (٣)       | ، ٥١٢ ، ٥١٠ ، (٢) ٥٠٥           |
| ، ٢٨٤ ، (٢) ٢٦٨ ، (٤) ٢٦٧       | ، (٢) ٥٢٩ ، ٥١٨ ، ٥١٧           |
| ، ٢٩٢ ، ٢٨٨ ، (٣) ٢٨٥           | ، ٥٣٥ ، (٧) ٥٣٣ ، ٥٣٠           |
| ، (٢) ٣١١ ، ٣٠٩ ، ٢٩٦           | ، (٣) ٥٤٢ ، ٥٤١ ، ٥٣٧           |
| ، (٣) ٣٣٨ ، (٢) ٣٣٠ ، ٣١٣       | ٥٤٩ ، ٥٤٧                       |
| ، (٢) ٣٥٧ ، ٣٥٣ ، (٢) ٣٣٩       |                                 |
|                                 | ، ٢٣ ، ١٤ ، (٢) ١٣ ، (٣) ١١ / ٥ |
|                                 | ٤١ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢     |
| ٢٧ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ١٩ ، ١٦ ، ١٤ / ٦ | ٤٧ ، (٢) ٤٦ ، (٢) ٤٥ ، (٦)      |
| ، (٢) ٣٠ ، (٣) ٢٩ ، ٢٨ ، (٥)    | ، (٤) ٥١ ، ٥٠ ، (٤) ٤٨ ، (٤)    |
| ، ٣٩ ، (٢) ٣٦ ، (٤) ٣٥ ، ٣٢     | ٥٧ ، ٥٦ ، (٢) ٥٤ ، (٢) ٥٣       |
| ٤٩ ، (٢) ٤٣ ، (٢) ٤٢            | ، (٣) ٦٦ ، (٢) ٦١ ، ٦٠ ، (٢)    |
| ، (٢) ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥٠ ، (٧)   | ، (٤) ٨٨ ، ٨٤ ، ٨٠ ، (٢) ٦٧     |
| ، (٤) ٥٧ ، (٥) ٥٦ ، (٢) ٥٥      | ، ٩٦ ، (٣) ٩٥ ، (٥) ٩٢ ، ٩١     |
| ، (٣) ٦٠ ، (٤) ٥٩ ، (٤) ٥٨      | ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، (٢) ١٠١ ، ٩٧      |
| ، (٣) ٦٣ ، (٣) ٦٢ ، (٥) ٦١      | ١٣١ ، ١٢٩ ، (٣) ١١٨ ، ١٠٨       |
| ، ٦٧ ، (٢) ٦٦ ، ٦٥ ، (٣) ٩٤     | ١٣٦ ، (٣) ١٣٥ ، ١٣٣ ، (٢)       |
| ٧٢ ، (٣) ٧١ ، ٧٠ ، ٧٩ ، ٦٨      | ، (٢) ١٣٨ ، (٢) ١٣٧ ، (٣)       |
| ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، (٢)         | ، ١٤٨ ، (٢) ١٤١ ، (٦) ١٣٩       |
| ، ٧٩ ، (٣) ٧٨ ، (٣) ٧٧ ، (٣)    | ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٤ ، ١٤٩         |
| ٨٧ ، ٨٦ ، (٢) ٨٥ ، ٨٢ ، ٨١      | ، (٣) ١٦٢ ، (٢) ١٦١ ، ١٦٠       |
| ٩٤ ، (٣) ٩٣ ، (٣) ٨٨ ، (٦)      | ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، (٣) ١٦٤           |
| ٩٧ ، (٧) ٩٦ ، (٣) ٩٥ ، (٢)      | ، (٢) ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧١           |
| ١١٢ ، (٣) ١٠٠ ، ٩٨ ، (٣)        | ، (٣) ٢١٢ ، ٢١١ ، ١٨٦           |
| ١١٩ ، (٣) ١١٨ ، ١١٧ ، (٢)       | ٢٣٣ ، ٢٢٠ ، ٢١٨ ، ٢١٥           |
| ، (٢) ١٢١ ، (٣) ١٢٠ ، (٣)       | ، (٦) ٢٣٥ ، (٤) ٢٣٤ ، (٣)       |

### ٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

---

- ، ٣١٧ ، )٢( ٣١٣ ، ٣١٢ ، )٣( ٣١٣ ، ٣٢٠ ، ٣١٩  
، ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٩  
، )٢( ٣٢٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣  
٣٢٨ ، )٢( ٣٢٧
- شداد
- ١٥٨ / ٤
- شرف الدين المرسي**
- ٦٦ / ٢
- الشريف**
- ٢٥٧ / ٥
- الشريف الرضي**
- ٩ / ١
- الشريف عماد الدين**
- ١٣٤ / ٢
- الشريف المرتضى**
- و ٤٠٥ ، ٢١٠ ، ١٥٥ / ١  
، ٣٦٥ ، ٣٤٤ ، ١٨٥ / ٢  
و ٤٤٩ ، ٣٩٩ ، ٣٨٨ ، ٣٦٧  
، ٣٣٣ ، ٣١١ ، ٣١٠ / ٣  
، ١١١ ، ٢٧ ، ١٤ / ٤  
٤٦٤ و ٤٦٤  
، ١٢٩ ، )٢( ٢٣٧ ، ١٥٧  
و ٥٤٠ ، ٤٩٤ ، ٣٨٣ ، ٢٤١  
، ٤٠ / ٦ و ٧٧ ، ٨ / ٥  
١٥٨ ، ٤٨ ، ٤٧
- شريك
- ٣١٠ / ٤
- ، ١٢٥ ، ١٢٣ ، )٤( ١٢٢  
، ١٣٧ ، )٣( ١٢٧ ، ١٢٦  
، ١٤٠ ، ١٣٩ ، )٢( ١٣٨  
١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٥  
، ١٥٥ ، ١٥٠ ، )٢( ١٥٢ ، ١٥٠  
، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٦  
١٧٥ ، ١٧٢ ، ١٦٨ ، ١٦٧  
)٧( ١٧٧ ، )٣( ١٧٦ ، )٣( ١٧٧  
١٨٣ ، )٤( ١٨٢ ، ١٨١  
، ٢٠١ ، ١٩٧ ، )٢( ١٩٣ ، )٢( ٢٠٩  
٢١٥ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، )٣( ٢٠٩  
)٣( ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٥  
، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، )٤( ٢٢٥  
، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، )٤( ٢٣٤  
٢٤٢ ، ٢٣٩ ، )٣( ٢٤١ ، ٢٣٩  
، ٢٤٣ ، )٢( ٢٤٤ ، )٣( ٢٤٣  
٢٤٧ ، )٢( ٢٤٦ ، )٣( ٢٤٥  
٢٥٠ ، )٢( ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، )٢( ٢٥٠  
)٤( ٢٥٢ ، )٥( ٢٥١ ، )٢( ٢٥١  
، ٢٥٥ ، )٢( ٢٥٤ ، ٢٥٣  
)٢( ٢٦٢ ، )٣( ٢٦١ ، ٢٥٦  
٢٧١ ، ٢٦٨ ، )٥( ٢٦٥ ، ٢٦٣  
، ٢٧٣ ، )٦( ٢٧٢ ، )٥( ٢٧٣  
٢٨٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤  
)٣( ٢٨٦ ، )٢( ٢٨٥ ، )٥( ٢٨٥  
٢٩٢ ، )٢( ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٨٧  
، ٢٩٤ ، )٤( ٢٩٦ ، )٤( ٢٩٤  
٣١١ ، )٣( ٣٠٧ ، ٣٠١ ، ٢٩٧

صاحب الكبريت الاحمر	شعبية
٨٧ ، ٨٦ ، ٨٠ و ٤ / ٤٨٨	٣٣٩ / ٤
صاحب الكشف	الشعبي
١١ / ٤	٤ / ٣٢٤ ، ٣٢٤ و ٦ / ٤٠٥
صاحب اللباب	الشلوين
٨٦ / ٤	٢ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩
صاحب المحصول	٣٣٣
٣١ / ٤	شمس الائمة
صاحب المحكم	٢ / ٤٠٢ ، ٤٢٤ ، ٤٥٠ و
٧٣ / ٣	٢٨٠ و ٣ / ٢٩٨
صاحب المصادر	شمس الائمة السرخي
١٣٢ ، ٨٦ / ٤	١ / ١ ، ٢١٤ ، ٢٢٣ ، ٢٣٥
صاحب المعتمد	٣٧٦ و ٢ / ٣٠١
٤ / ٣١ (٢) ، ٤٧ ، ١٤٤ (٢)	٤٤٣ ، ٣٨٦
١٤٥	شمس الدين الاصفهاني
صاحب الهدایة	١ / ٤٢٦ و ١ / ٤
٤١ / ٤	الشهرستاني
صالح (عليه السلام)	٦ / ١٩٨
٤٨ ، ٤٢ / ٦	الشيرازي
صالح	٢ / ١٩٣ و ٣ / ٩٨ ، ٧٣ ، ٢٨٥
٢٩٢ / ٤	٥ / ٢٣٦ و ٦ / ٥٠١
الصبي بن معبد	٩٣
٣٧٧ / ٤	ص
الصلوكي، أبو سهل	الصابوني، ابو عبدالله احمد
٢٣٩ ، ١٨٥ و ٦ / ١٥٠	١ / ١٤٢

### ٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

،١٤٩ ،١٢٣ ،٢( ) ،١٣٣ ،١٦١ ،١٨٢ ،١٧٧ ،١٨٠ ،١٦١ ،٢٢٧ ،١٩٣ ،١٩١ ،١٨٨ ،٢٦١ ،٢٥٩ ،٢٥٥ ،٢٥٣ ،٣٠٠ ،٢٩٦ ،٢٧١ ،٢٦٢ ،٣٣٦ ،٣٣٤ ،٣١٣ ،٣٠١ ،٣٩١ ،٣٧٥ ،٣٥٠ ،٣٤١ ،٤٣١ ،٤١٥ ،٤٠٨ ،٣٩٢ ،٤( ) ٤٧٢ ،٤٥٩ ،٤٤٦ ،٤( ) ٤٩٠ ،٤٨٥ ،٤٧٣ ،٥٠١ ،٤٩١ ،٨٨ ،٧٢ ،٦٣ ،١٠ ،٩ / ٤ ،٢( ) ١٠٨ ،١٠٥ ،١٠٠ ،١٤١ ،١٣٧ ،١٣٤ ،٢( ) ١٥١ ،١٤٩ ،١٤٥ ،٢٢٣ ،١٨٤ ،١٥٧ ،١٥٤ ،٢٤٦ ،٢٤٢ ،٢٣٨ ،٢٣٤ ،٢٧٩ ،٢٧١ ،٢٦٤ ،٢٤٧ ،٢٩٤ ،٢٨٩ ،٢٨٧ ،٢٨٦ ،٣٢٩ ،٣٢٢ ،٢٩٧ ،٢٩٥ ،٣٣٣ ،٣٣٢ ،٣٣٠ ،٣٨٩ ،٣٧٩ ،٣٦١ ،٣( ) ٣٩٥ ،٣٩٣ ،٢( ) ٣٩٠ ،٤٦١ ،٤٥٨ ،٤٤٦ ،٤٤٠ ،٤٧٧ ،٤٧٠ ،٤٦٨ ،٤٦٧ ،٥١٥ ،٥٠٦ ،٥٠٤ ،٥٠١ ،٥٣٠ ،٥٢٩ ،٥٢٧ ،٥١٦	<b>الصفار</b> ٧٧٥ ،٢٧٥ ،١٠٣ / ٢ <b>صفوان بن أمية</b> ١٠٢ / ٤ <b>صفي بن جبريل</b> ١٧٦ / ٦ <b>صفي الدين الهندي</b> ٣٨١ / ٣ <b>الصفي الهندي</b> ١ / ١ ،٢١٥ ،١٩٢ ،٢( ) ،١٨٥ ،٨ ،٢٨٧ ،٢٧٢ ،٢٦٣ ،٢٢٣ ،٣٦٩ ،٣٦٨ ،٣٣٧ ،٣٠٧ ،٣٩٠ ،٣٧٦ ،٣٧٤ ،٣٧٢ ،٤٣٢ ،٤٢١ ،٤١٣ ،٤٣ ،٣٨ ،٣٩ ،١٠ / ٢ ،١٥٩ ،١٤٦ ،١١٠ ،٤٤ ،٢٠٤ ،٢٠١ ،١٧٥ ،١٧٤ ،٢٣٦ ،٢٣٥ ،٢٢٨ ،٢٢٠ ،٣٦٢ ،٣٥٤ ،٢٦٠ ،٢٤٥ ،٣٨٨ ،٣٨٧ ،٣٧٠ ،٤٠٧ ،٣٩٨ ،٣٩٣ ،٣٨٩ ،٤١٧ ،٤١٤ (٢) ،٤٠٩ ،٤٤٣ ،٤٢٨ ،٤٢٠ ،٤١٩ ،٤٥٢ ،٤٥٠ ،٤٤٦ ،٤٤٤ ،٧٣ ،٤٨ ،٤٦ ،١٢ ،٦ / ٣ ،١٢٢ ،١١٥ ،٧٧ ،٧٤
--	--

- |   |   |  |  |
|---|---|--|--|
| ،٣٥٩ ،٣٥٧ ،٢٩ ،٢٥ ،٨ / ٢<br>،٣٦٣ ،٣٦١ ،٣٦٠ ،(٢)<br>،٤٢٨ ،٣٩٢ ،٣٨٩ ،٣٧٤<br>،٤٣٠ ،٤٢٩<br>،٣٦ ،٢٥ ،(٢) ٢١ ،(٢) ١٩ / ٣<br>،٤٠ ،٣٨ ،(٢) ٣٧ ،(٣)<br>،٤٦ ،(٣) ٤٥ ،(٣) ٤٤ ،٤٢<br>،٥٢ ،(٥) ٤٨ ،٤٧ ،(٧)<br>،١٨٩ ،١٤٨ ،١٤٧ ،٥٣<br>،٢٧٠ ،٢٣٨ ،٢٣٥ ،٢٠٣<br>،٣٣٦ ،(٢) ٣٣٥ ،٢٧٧<br>،٤٧٧ ،٤٠٠ ،٣٦٣ ،٣٥٦<br>،٤٩٥ ،٤٧٩ ،(٢) ٤٧٨<br>،٤٩٩ ،(٢) ٤٩٧<br>،٩٧ ،٩٣ ،(٣) ٨٦ ،١٠ / ٤<br>،١١٨ ،١١٠ ،١٠٢ ،١٠١<br>،١٣٢ ،١٣١ ،١٢٩ ،١٢٤<br>،١٨٣ ،١٨١ ،١٥٨ ،١٥٣<br>،١٨٨ ،١٨٧ ،١٨٤ ،(٣)<br>،٢٩١ ،٢٧٤ ،٢٥٩ ،٢٢٣<br>،٣٠٧ ،٢٩٩ ،٢٩٦ ،٢٩٤<br>،٣٣٩ ،(٢) ٣٣٤ ،٣٢٤<br>،٣٩٠ ،٣٨٣ ،٣٧٨ ،٣٤٦<br>،٤٤٣ ،٤٢٨ ،٣٩٣<br>،٤٧٦ ،٤٦٧ ،٤٥١ ،٤٤٨<br>،٤٩٨ ،٤٨٨ ،٤٨٣ ،٤٨٠<br>،٥٠٦ ،٥٠٣ ،٥٠٠ ،(٢) | ،٥٤٤ ،٥٣٢<br>،٨٨ ،٣٢ ،٢٦ ،٢٥ ،١٠ / ٥<br>،١٠٩ ،١٠٦ ،٩٧ ،٩٢<br>،(٢) ١٤٨ ،١٣٣ ،(٢) ١١٢<br>،١٥٧ ،١٥٤ ،١٥٣ ،١٥٠<br>،١٦٨ ،١٦٦ ،١٦٥ ،١٦١<br>،١٩٢ ،١٧٧ ،١٧٤ ،١٧٩<br>،٢٠٧ ،٢٠٣ ،١٩٧ ،١٩٣<br>،(٢) ٢٢٤ ،٢٢٣ ،٢٠٨<br>،٢٧٦ ،٢٦٣ ،٢٥٥ ،٢٤٨<br>،٣١٠ ،٢٩٣ ،٢٨٩ ،٢٧٩<br>،٣٤٠ ،٣٣٤ ،٣١٨ ،٣١١<br>،٣٤٤<br>،١١٦ ،١١٤ ،١٧ ،٣٤ ،١٧ / ٦<br>،١٥٣ ،١٤٣ ،١٣٩ ،١٣٢<br>،٢٠٩ ،١٨٧ ،١٨٦<br>،٢٥٥ ،٢٢٥ ،٢٢٠ ،٢١٨<br>،٣٠٣ ،٣٠٠ ،٢٩٧ | <b>الصيدلاني</b><br>،٣١٨ ،٢٩٦ ،٢٥١ ،٢٠١ / ١<br>،٣٧٨ ،٣٧٧ / ٤ و ٢٥٥ / ٢<br>،٢٢٠ / ٥ | <b>الصيروفي</b><br>،١٣٩ ،٨٤ ،٥٦ ،(٢) ٧ / ١<br>،١٥٦ ،١٥١ ،١٤٩ ،(٣)<br>،٣٥٢ ،٣٥٠ ،٢٠٢ ،١٦١ |
|---|---|--|--|

الصميري	٥١٧، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤١، ٥٤٠، ٥٤٢
١ / ٣١٨ و ٤ / ١٤٤ و ٣١٢ / ٦	٥٤٣
الصميري، أبو الحسين	٥٤٣
٤ / ٣٤٣	٥ / ٦٣، ٢٨، ١٩، ١٤، ٦
الصميري، أبو عبدالله	٢٤٤، ١٧٥، ١٣٨، ١١٢
٣٠٦ / ٤٢ و ٣٠٢ / ٢٨٢ و ٤ / ٢	٣٤٤، ٣٥٢، ٣٦٢ (٢)
٤٧ / ٦ و ٥٣ / ٥	٣٦٤
<b>ض</b>	
الضحاك	٥٨، ٥٠، ٤٢، ٣٢، ٢٢، ٦
٤ / ٣٧٧	١٠٠، ٩٥، ٦٤، ٥٩
الضرير، أبو علي	١٤٩، ١٣٨، ٤٠، ١٥ / ١
٦ / ٢٠٠	١٥٦، ١٥١، ١٥٠
ضمام بن ثعلبة	٣٨٨، ٢٤٣، ١٥٨
٤ / ٣٨٤	٤٠٢، ٣٩٦، ٣٩٠ / ٢
ضياء الدين	٣٩٣، ٣٩٢، ٤٩٥ (٢)
١ / ٦٨	٤٩٩ (٢)
<b>ط</b>	
الطاووسى، ركن الدين	٤ / ٤، ٢٥، ٣٠، ٩٩، ١١٤
٥ / ١٧٣	٢٧٤، ٢٦٣، ٢٤٩، ١٢٢
الطبراني، أبو القاسم	٣٠٨، ٣٠٦، ٢٩٤، ٢٨٣
١ / ١٦٥ و ٤ / ٢٧٧ و ٥ / ٦٠ و ٢٥٥، ١٧٠ / ٦	٣٦٨، ٣٢٨، ٣٢٠، ٣١١، ٣٧٥، ٣٧٧، ٤٢٨، ٤٦٨
	٤٨٨
	٥ / ٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٤٥

### ٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

الطبرى	١٥٠ / ١
	٣٩٨، ٢١٠، ٥ / ٣ و ٣٩٨
	٦٠، ٣٩٠، ٤٩٤ (٢) و ٤٧٦
	٤٠٧، ١٨٢، ٤٠٧ / ٤
	٥٠٤، ١٤١ / ٥ و ٥١٤
	٣٢٧ و ٩٨ / ٦
الطبرى، ابو بكر	١٤٩ / ٥
الطبرى، ابو خلف	٣٥٦ / ١
الطبرى، ابو الطيب	١ / ١
	١٩١، ١٦١، ١٥٦، ٨٦، ٧ / ١
	و ٢ / ٢، ٢٦، ١١٤، ٢٠ / ٢
	٣٧٥، ٣٤٧، ٢١٩، ١١٥ و ٣١٢، ٢٦٠ (٢)، ٥٣ / ٣
	٤٧٧، ٤٩٥، ٤٩٩
الطرسوسي	٤ / ٤
	٩١، ١٠٩، ١١٣، ٤١ / ٤
الطرسوسي	٢٣٩ (٢)، ٢٩٥، ١٤٨
طفيل الغنوبي	٥٠٢ و ٣٩٨، ٤٠٠، ٢٤٤، ٧٥، ٤٣ / ٥
الطوسي، ابو جعفر	٢٩٧ (٢)، ٢٩١، ٢٦٨ و ٢٤٣، ٢٤٢ (٢)، ٩٣ / ٦
الطبيالى	٦ / ٦
الطاھري	١ / ١
	٣٩٨ / ٢ و ١٥٦، ١٥٥ / ١

# ع

عامر بن شهر		عائشة (ام المؤمنين رضي الله عنها)
٤٤ / ٦		١ / ٢٩١ و ٢٠٣ ، ١٦٦
عبد بن سليمان		٤ / ١٠٥ ، ٢٢١ ، ٣١٤ ، ٢٨٧ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٥٦
٣٢ / ٢		(٣) ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٥٦
العبادي		٤ / ١٠٤ ، ٢٢١ ، ١٠٥ ، ٢٠٣ ، ١٦٦
٢٣٠ ، ٣٦٢ (٢) و ٣ / ٣		٥ / ٤٧٥ و ٤٠٦
٤٣٠ ، ٣٢١ ، ٨٦ ، ٧٥		٦ / ٥٤ ، ١٣٤
و ٤ / ٥ و ١٠٢ / ٦		٧ / ١٥٣ ، ١٧٢
٢٧٣		٨ / ١٧٣ ، ١٧٣ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ١٧٥
الباس		٩ / ٣٠٩
٢١٦ ، ١٠٦ / ٦		
عباس بن عبد المطلب		العارضي المعذلي
٦١ / ٥		٦ / ٨٨
الباس بن مرداس		العاصم
٨٠ / ٣		٦ / ١٥٥
الباس بن مصعب		العاصم بن كلبي
١٦٦ / ١		٦ / ١٥٥
عباس بن الوليد		العاصم الجحدري
٤٦٨ / ٤		٢ / ٢٩٩
عبد الله		العاصم
١٣٥ / ٦		٦ / ١٥١
عبد الله بن أبي اوافق		العاصم الاحول
٥٢٠ / ٤		٦ / ١٥١

عبدالله بن سعيد	عبدالله بن أبي
١٣٣ / ١	٢٤ / ٥
عبدالله بن سلام	عبدالله بن أبي بكر
٤٤ / ٦	٢٩٥ / ٤
عبدالله بن شقيق	عبدالله بن احمد
٣٠٤ / ٤	٤ / ٤٣٨ و ٢٨٠ / ٦
عبدالله بن عامر	عبدالله بن احمد بن حنبل
٤ / ٤٠٦ (٥)	٣٤ / ٥ و ٣٥٤ / ١
عبدالله بن عامر بن ربيعة	عبدالله بن ادريس
٤٠٦ ، ٤٠٥ / ٤	١٥٥ / ٦
عبدالله بن عباس : ر: ابن عباس	عبدالله بن ثعلبة
	٤٠٦ ، ٣٠٢ / ٤
عبدالله بن عمر بن عبد العزيز	عبدالله بن ثعلبة بن صعير
١٥٥ / ٦	٣٠٢ / ٤
عبدالله بن عمرو	عبدالله بن جحشن
١٥٥ / ٦	٣٩٤ / ٤ (٢)
عبدالله بن عمرو بن العاص	عبدالله بن الحسن
١٥٥ ، ٢٢٤ / ٦ (٣)	٥٠ / ٦
عبدالله بن المبارك	عبدالله بن حماد
٤٠٧ / ٤	٣٠٣ / ٤
٣٢٣ ، ٤٤ / ٦	عبدالله بن سرجس
عبدالله بن متويه	٤٠٦ / ٤
١٨١ / ٢	عبدالله بن سعد
عبدالله بن مسعود	١١١ / ٤
١٨ / ٦ و ١٥٢ / ١	

- |   |   |
|---|---|
| ٤٤٣ ، ٤٠٧ ، ٣٤٨<br>، ٤٠١ ، ٣٣٤ ، ٣٠٨ ، ١٣٤ / ٣<br>، ٤٦٢ ، ٤١٠ ، ٤٠٩<br>٤٩١<br>، ١٤٣ ، ١٤١ ، ١٣٤ / ٤<br>، ٢٦٩ ، ١٥٩ ، ١٥٤ ، ١٥١<br>، ٣٥٠ ، ٣٣٣ ، ٣١٨ ، ٣٠٨<br>٤٠٩ ، ٣٦٩<br>، ١٧١ ، ١٧٩ / ٥<br>١٤ ، ٣٤ و ٦ / ١٧١ ، ١٧٩<br>٢١٥   | عبد الله بن وهب<br>٢٩٢ / ٤<br>عبد بن زمعة<br>٢١٧ ، ٢١٦ / ٣<br>عبد الجبار<br>١ / ١<br>، ٢٩٢ ، ٢١٠ ، ١٨٦<br>، ١٢٢ / ٢ و ٢٩٩ ، ٢٩٧<br>، ٣٩٧ ، ٣٩٣ (٢) ، ٣٦٧<br>، ٤١٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧<br>٤٤٣ ، ٤٢٣  |
| عبد الجليل<br>١ / ١<br>عبد الجليل الربعي<br>(٢) / ٤٢ / ٣٨٢ و ٨٢ / ٢<br>عبد الرحمن<br>٤٥ / ٦<br>عبد الرحمن بن أزهر<br>٤٠٦ / ٤<br>عبد الرحمن بن الأسود<br>١٥٥ / ٦<br>عبد الرحمن بن عوف<br>٤ / ٤ ، ٤٠٦ ، ٤٥٣ (٢) ، ٥٠٠ و ٣٠٤ / ٥<br>عبد الرحمن بن مهدي<br>٤ / ٤<br>٣٣٦ ، ٢٩١ ، ١٦٤ / ٤ | ، ٣١١ ، ٢٧١ ، ٢٦١ (٢) ، ٩٨ / ٣<br>، ٤٦٦ ، ٤٢٢ ، ٤٢٢ (٢)<br>، ٤٩٩ ، ٥٠٣ ن٥٠٠<br>، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٣٦ ، ٩٩ / ٤<br>، ٣٤٦ ، ١٩٨ ، ١٥١<br>، ٤١٠ ، ٣٧٥ ، ٣٧٩ ، ٣٤٨<br>، ٤٥٠ ، ٤٤٤ ، ٤٥٤ ، ٥٢٣ و ١٣٠ / ٥<br>عبد الجبار البغدادي<br>٤٩٤ / ٣<br>عبد الجبار بن احمد<br>١١٢ / ٤<br>عبد الجبار، القاضي<br>٦ / ١<br>، ٢٢٣ ، ١٣٢ / ٢ |

عبد الطيف البغدادي	عبد الرحمن بن يزيد
٢٠١ ، ٢٣ / ٢	٤٥ / ٦
عبد الملك	عبد الرزاق
١ / ١ ، ١٥٥ ، ١٥٦ و ٤١٨ و ٤٩٠ ، ٣٩٠ ، ٣٢٤ ، ٤٨٥	٤ / ٢
٢٦٠ ، ١٣٧ ، ١٣٦ / ٣	عبد السلام
٤٩٩ ، ٤١٧ ، (٢)	٢٠٩ / ٦
٤ / ٤ ، ٩٩ ، ٩٦ ، ٦٣ ، ٣١	عبد السيد بن الزيات
١٠٠ ، ١٨٢ ، ١٥٦ ، ١١٠	٤٠١ / ٤
٣٧٩ ، ٣٦٩ ، ٢٨٣ ، ٢٦٤	عبد العزيز
٤٤٦ ، ٣٨٠ ، ٣٨٦ ، ٤١٣	٤ / ١
٤٩٥ ، ٤٩٢ ، ٤٨٢ ، ٤٥٤	٤٤٨ و ١٣٦ / ٢
٥٣٥ ، ٥١١ ، ٥١٠ ، ٥٠٥	٤٠٤
٢٢١ ، ٩١ ، ٥٤ / ٦ و ٥٣٦	٢٥ ، ١١ ، ٤١٦ و ٤ / ٤
عبد الوهاب، القاضي	و ٩٩ / ٥
٨ / ١ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ١٠٧	عبد العزيز بن محمد
١٥٣ ، ١٤١ ، (٢) ، ١٠٨	٢٩٣ / ٤
٢١٢ ، ١٨٩ ، ١٥٨ ، ١٥٧	عبد العزيز الحنفي
٣٦٩ ، ٣٤٦ ، ٢٧٩ ، ٢٣٨	٤٠٢ / ٦ و ٢١٢ / ٢
٤١٩ ، ٤٠٥ ، ٤٠٢ ، ٣٩٩	عبد القاهر
(٣) ٤٢١	٢١٤ / ٢
١٣٠ ، ١٢٩ ، ٣٠ ، ٢٨ / ٢	٢٦٦ ، ٢١٦ ، ٢١٤ (٢)
١٨٤ ، ١٥٢ ، ١٤٢	٣١٩ ، ٢٩٢
٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧	عبد القاهر البغدادي
٢٥٦ ، ٢٣١ ، ٢٢٧	٤٢٤ / ٢
٣٤٧ ، ٣٤٦ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣	عبد القاهر الجرجاني
٣٦٧ ، ٣٦٩ ، (٢)	٢٦٣ / ٢
٣٦٦	عبد الكريم بن أبي المخارق
	٢٩١ / ٤

- ٢٧١ ، ٢٦٢ ، ١٨٤  
، ٤٣ ، ٣٣ ، ٣١ ، ٢٧ ، ١٢ / ٦  
٢٨٤ ، ٢١٥ ، ١٧٩  
عبدان  
٤ / ٥٠٩
- العبدري  
٩٣ ، ٩٢ ، ٨٩ ، ٨٣ ، ٢٣ / ١  
، ٢٠٦ ، ١٩٠ ، ١٨٥ ، ١٧٦  
٤١٩ ، ٣٧٣ ، ٢٣٢  
، ٣٢٥ ، ٢٦٨ ، ٢٠٨ ، ٦٦ / ٢  
، ١٧١ / ٣ و ٤١١ ، ٣٤٦  
٤٧٨ ، ٤٧٠ ، ٤٤٦  
، ٢٧٩ ، ٨٧ ، ٥٣ ، ٤٧ ، ٥ / ٤  
، ٣٩٦ ، ٣٦٤ ، ٣٥٨ ، ٢٨٧  
، ١٠٩ ، ٧٥ ، ٥٦ / ٥ و ٤٣٧  
٢٥٦
- العبدري ، ابو عبدالله  
٨ / ١
- العبدري ، ابو محمد  
٧١ / ٤
- عبدالله بن عدي بن الحيار  
٤٠٥ / ٤
- عبيد الله بن عمر  
٦ / ١٠٥
- ٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٣ (٢)  
، ٣٩٤ ، ٣٩٣ ، ٣٨٧  
، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٠ ، ٣٩٦  
، ٤٢٣ ، ٤٢١ ، ٤١٧  
٤٤٢ ، ٤٣٢ ، ٤٣١  
، ٧٧ ، ٧٣ ، ٦٤ ، ٣٢ ، ١٨ / ٣  
، ١٧٩ ، ١٥٦ ، ١٣٢ ، ٩٨  
، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ١٨١ ، ١٨٠  
، ٢٥٧ ، (٢) ٢٤٧ ، ٢٤١  
، ٤٠٧ ، ٣٩٤ ، ٣٦١ ، ٣٠٠  
، ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤١١ ، ٤١٠  
، ٤٧٢ ، ٤٢٧ ، (٢) ٤٢٢  
٥٠١ ، ٥٠٠ ، ٤٩٥  
، ٢٤٦ ، ٨٦ ، ٥٢ ، ٣٢ / ٤  
، ٣١٣ ، ٣٠٩ ، ٢٧١ ، ٢٦٩  
، ٣١٦ ، ٣٣٢ ، ٣٣١ ، (٢) ٣٣٢  
، ٣٦٩ ، ٣٦١ ، ٣٥٨ ، ٣٢٣  
، ٤٥٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٦ ، ٤١٠  
٤٨٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٤٦٤  
، ٥٠٤ ، ٤٨٧ ، ٤٨٥ ، (٢) ٤٨٥  
، ٥١٤ ، ٥٠٦ ، ٥٠٩ ، ٥٠٥  
، ٥٣٠ ، ٥٢٣ ، ٥٢٢  
، ٥٤٥ ، ٥٤٠ ، ٥٣٩ ، ٥٣١  
٥٤٩
- ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٥٨ ، ٣٢ ، ١٨ / ٥  
١٥٧ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٢١  
، ١٨٠ ، ١٧٥ ، ١٦٢ ، (٢)

عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز	عروة بن الزبير	٤ / ٤٠٨، ٣٣٨
٦ / ١٥٥		
عيادة السلماني	عروة بن عمرو الثقفي	٤ / ٢٦٩
٦ / ٧٠		
عنان بن مالك	العريفي، الحافظ	٤ / ٢٦٩
٤ / ٣١٤		
عثمان	عز الدين	
٣ / ١٣٧ و ٦ / ٢٨٦، ١٧٦، ٧٢	١ / ٢٥، ٥٥، ١٦٢، ١٦٧	
(٢)	٢٠٧، ٢٠٨، ٢٤٨ (٢)	
عثمان بن أبي العاصي	٢٩٤، ٣١٨، ٢٩٤ و ٣٩٢	
٤ / ٣٠٠	٢١٦، ١٩٩، ١٨٥ / ٢	
عثمان بن عفان	٤٤٨، ٢٩٧، ٢٩١، ٢٧٣	
٤ / ٤٨٧، ٤٨٩، ٥٠٠ (٢)	٣ / ٣٤٩، ٢١٨، ١٠٥ / ٣	
٦ / ٥١٨ و ٧٦ / ٥ و ٥٣	٤٤٠، ٤٧٥ و ٥ / ٥ و ١٩٠	
٤ / ٥٤ و ٥٦ (٢)، ٥٨ (٢)	٦ / ٢٩٠، ٥٢ / ٦ و ٢٦٣ (٢)	
٦ / ٦٧ و ٦٦ (٣)، ٧٢ (٢)	٣ / ٣٢٦	
٤ / ١٤٩، ١١٩، ٧٥، ٧٣ (٢)	عز الدين بن عبد السلام	
٦ / ٢٢٢	١ / ٤٨، ١٦٦ و ١٢٠ / ٢	
٦ / ٨٤	١ / ٢١٤، ٣٦٢ و ٣٥٧	
٢ / ٤٢٨	٣ / ٣٩٥	
٤ / ٣٣٢ (٢)	٣ / ٣٢٨	
٢ / ٤٠ و ٦ / ٢٦٧ و ٢٩٧ (٢)	العسكرى	
٤ / ٤٠	١ / ٧٧، ١٨٣ و ٣٥٢	
٢ / ١٠٦	العسكرى، أبو هلال	

علي بن ابراهيم القطان	العدد
٣٢٧ / ٢	٣٣٠ / ٢
علي بن ابي طالب	عاصد الدين، القاضي
١ / ٤ و ٦٣ ، ٨١ ، ٩٩ ، ١٩٨	١٢ / ٣ و ٤١٠ / ٢
٣١٧ ، ٢٥٢ ، ٤٣٧ ، ٢٣٧	عطاء
٤٢٨ ، ٤٩٠ ، ٥٣٤ و ٦٤	٤٢٠ ، ٤٠٨ / ٤
٥٤ / ٦ و ٣٠٤	عقبة بن عامر
٦٦ (٢) ، ٦٧ (٢) ، ٦٩ (٣)	٤ / ٦ و ٣٣٧ / ١٧٣
٢٢٣ ، ٢٢١ ، ١٥٣ ، ٧٠	عقيل بن خالد
٢٨٩ ، ٢٢٤	٤ / ٤
علي بن حسان	العييلي
٢٩٢ / ٤	٤ / ٤
علي بن الحسين	عكرمة
١٤٩ / ٤	٤ / ٢
علي بن حمزة الطبرى	علاء الدين القونوى
١٩١ / ٦ و ٨٥	٤٥ / ٦
علي بن عبدالله الصورى	علقمة
٤٠١ / ٤	٤ / ٤
علي بن عيسى الرباعى	علقمة بن مسعود
٢٥٦ / ٢	١٥٢ ، ١٤٩ / ٦ و ٤٠٥
علي بن المدينى	علم الدين العراقي
٤٠٦ ، ٣٣٦ / ٤	٢٤٨ / ٣
علي بن مهدي الطبرى	علي بن ابان الطبرى
١١١ / ٤	١٥٥ / ١
علي بن يحيى	
٣٣٠ / ٢	

عمر النحوبي	٧٦ / ٢	عمار بن ياسر ١٧١ / ٦
عمران بن الحصين	(٢) / ٤	عمر ٤٨٣ / ٣ و ٢١١، ٢١٦
عمران بن حطان	٢٧١ / ٤	٢١٨، ٢٥٨، ٢٢٥، ٢٦٠
عمرو	٥٠١ / ٣	عمربن بكر ٣١٠ / ٤
عمرو بن أبي سلمة	٢٩٢ / ٤	عمربن الخطاب ٤١٢، ٢٧ / ٢
عمرو بن حزم	٣١٢ / ٤	١٠٤، ١٠٣ (٢)، ٣٧ / ٤
عمرو بن دينار	٢٠٦ / ١	١٨٦، ١٦٣ (٣)، ١٠٥
عمرو بن شعيب	٣٤٧، ٢٩٢ / ٤	٣١١، ٢٩٤، ٢٠٦
عمرو بن العاص	٣٥٠ / ١	٣٣١، ٣١٨ (٢)، ٣١٧
العنبرى	٢٣٧، ١١٦، ١١٢ / ٦	٣٦٢، ٣٦٧، ٣٣٧
العنبرى، عبيد الله بن الحسن	٢٣٨ (٣)، ٢٣٩ / ٤	٤٤٥، ٤٥٣، ٤٠٦
	٢٣٦ / ٦	٤٨٦، ٤٩٥، ٤٨٩، ٤٨٧
	٢٣١ / ٢	٤٩٦، ٨١٩، ٤٩٩ (٢)
	٦٨ / ٤ و ٦ / ٢٩٩ و ٦ / ١٦٦	٢٤ (٢)، ٨٤، ٦١، ٤٠ (٢)، ٣٠٤، ٢٢٢، ٢١٧، ١٨٥
		٦٠، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٣٧ / ٦
		٦٢، ٦٣ (٢)، ٦٦ (٣)، ٦١
		٦٧، ٧٢، ٦٩ (٤)، ١١٦
		١٤٩، ١٢٣، ٢٠٠
		عمر بن عبد العزيز ٢٨٦ (٢)

# غ

الفرازلي

١ / ٨ ، ١٢ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢١ ، ١٢ ، ٨ (٢)

٤٧ ، ٤٣ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥

٩٩ ، ٨٧ ، ٧٩ ، ٦١ ، ٥٣

١٠٨ ، ١٠٣ (٢) ، ١٠٢

١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٨

١٦٥ ، ١٣٠ ، ١٢٦ (٢)

١٩١ ، ١٨٥ (٣) ، ٢٦٨

٢٣٠ ، ٢١٨ ، ٢١١ ، ١٩٨

٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢

٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٠ ، ٢٣٧

٢٥٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٠ ، ٢٤٨

٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٤ (٢)

٢٨٦ ، ٢٧٩ ، ٢٧٥ ، ٢٧٠

٣١٥ (٢) ، ٢٩٧ ، ٢٩١

٣٥٦ ، ٣٥٣ ، ٣٤٩ (٢)

٣٨٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٠ ، ٣٦١

٤٢٥ ، ٤١٤ ، ٣٩١ ، ٣٨٨

٤٤٤ ، ٤٣٤ (٢) ، ٤٢٦

٦٤ ، ٤٣ ، ٣٥ ، ٢٩ (٢) ، ٢٥ / ٢

١٦٦ ، ١٦٣ ، ١٤٠ ، ١٣١

٢٢١ ، ١٨٩ ، ١٨٤ ، ١٨٠

٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٦ ، ٢٢٩

٣٥٤ (٢) ، ٣٢٥ ، ٢٦٨

٣٨٠ (٢) ، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٥٩

عياض، القاضي

٤ / ٣٦١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٢٧١

٣٦٦ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٨٦

٥٤١ ، ٤٢٥

٦ / ٢١٩ ، ٢٢٨ ، ٢٧٨

عيسي (عليه السلام)

١ / ٤٤٢ ، ٤٤٦ و ٧٦

٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ و

٤١ / ٣٩ و ٣١٨ / ٥

٤٨ ، ٤٥ ، ٤٤ (٢) ، ٤٣ (٢)

عيسي

٢ / ٣٦٧ ، ٣٦٦ / ٤٩٥ و

٤٤٩ / ٤

عيسي بن ابان

٢ / ٣٨٨ ، ١٣١ / ٣ و ٢٣٣

٣٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٦٩

٣٦٦ ، ٣٧١ ، ٣٦٧

٤٠١ ، ٤١١ ، ٤٦٩ (٢)

٤٠٤ ، ٣٧٠ (٢) ، ٣٤٣ ، ٣١٥

٤١٢ ، ١٤٢ / ٦ و ١٧٠ (٢)

عيسي بن حسان

٤ / ٢٩٢ (٢) ، ٢٩٣

عيسي بن عيسى

٢٥٥ / ٢

### ٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

- ٤ / ٦٩، ١١، ١٠، ٩، ٦ ، ٢٦ ، ١٩ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٦ / ٤  
 ، ٤٠ ، ٣٧ ، ٢(٣٦ ، ٣١ ، ٢٩  
 ، ٤٩ ، ٤٧ ، ٢(٤٥ ، ٤٣ ، ٤١  
 ، ٦٥ ، ٦٣ ، ٥٥ ، ٥٣ ، ٤(٥٢  
 ، ١٤٥ ، ١٢٣ ، ١٠٩ ، ٤(٩٢  
 ، ١٥٨ ، ١٠٥ ، ١٥١ ، ١٥٠  
 ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ٢(١٨٤  
 ، ٢٢٩ ، ٢٠٤ ، ١٩٩ ، ١٩٤  
 ٢٤٤ ، ٢٤١ ، ٢(٢٤٠ ، ٢٣٤  
 ، ٢٥٣ ، ٢٥٠ ، ٢٤٧ ، ٢(٢)  
 ، ٢٧٩ ، ٢٦٩ ، ٢٦٧ ، ٢٥٧  
 ، ٢٩٤ ، ٢٨٩ ، ٢(٢٨٨  
 ، ٣١٤ ، ٣٠٨ ، ٣٠٢ ، ٢٩٥  
 ، ٣٤٦ ، ٣٤٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣١  
 ، ٣٨٠ ، ٣٧٦ ، ٣٦١ ، ٣٥٧  
 ، ٣٩٤ ، ٢(٣٩٣ ، ٣٩٢  
 ، ٢(٤١٤ ، ٣٩٩ ، ٣٩٦  
 ، ٢(٤٤٢ ، ٤٤٠ ، ٤٢٣  
 ، ٤٧٠ ، ٤٦٠ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤  
 ، ٤٩٤ ، ٤٨٣ ، ٤٧٦ ، ٤٧٢  
 ، ٥١١ ، ٥٠٦ ، ٢(٥٠٢  
 ٥٣١ ، ٥٣٠ ، ٥٢٨ ، ٥٢٣  
 ، ٢(٥٣٥ ، ٥٣٤ ، ٢(٥  
 ، ٢(٢١ ، ١٩ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ / ٥  
 ، ٣١ ، ٢(٣٠ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٢  
 ، ٦٣ ، ٥٦ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٣٢  
 ، ٩٥ ، ٨٤ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٦٨  
 ، ٣٨٩ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٢(٢  
 ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٠ ، ٣٩٨  
 ، ٤١٨ ، ٤١٦ ، ٤١٢ ، ٤١١  
 ، ٤٣٢ ، ٤٢٩ ، ٤٢٠  
 ، ٤٤٧ ، ٤٤٣ ، ٤٤٣٥  
 ، ٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٤٤٨  
 ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٣٠ ، ١٣ ، ١٠ ، ٦ / ٣  
 ، ٥٠٠ ، ٥٤ ، ٤٩ ، ٢(٤٨  
 ، ٩٠ ، ٨٥ ، ٧٨ ، ٦١ ، ٥٧  
 ، ٢(١١٦ ، ١٠٩ ، ١٠٧ ، ٩٩  
 ، ١٢٧ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١  
 ، ١٣٨ ، ١٣٦ ، ١٢٨ ، ٢(٢  
 ، ١٦٣ ، ٢(١٥٧ ، ١٥١  
 ، ١٧٠ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٤  
 ، ٢١٩ ، ٢١٧ ، ٢٠٣ ، ١٩٩  
 ، ٢٦٩ ، ٢٦٢ ، ٢٥٥ ، ٢٤٢  
 ، ٢(٢٨٥ ، ٢٨١ ، ٢٧١  
 ، ٣٣٥ ، ٣٢٩ ، ٣٢٧ ، ٣١٠  
 ، ٣٧٣ ، ٣٧٠ ، ٣٥٧  
 ، ٤٢١ ، ٤١٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥  
 ، ٤٤٠ ، ٤٣٨ ، ٤٣٦ ، ٤٢٩  
 ، ٤٥٠ ، ٤٤٨ ، ٤٤٣ ، ٤٤٢  
 ، ٤٧١ ، ٤٦٩ ، ٤(٤٦٨ ، ٤٦٠  
 ، ٤٧٦ ، ٤(٣٤٧٤ ، ٤٧٢ ، ٢(٢  
 ، ٤٨٥ ، ٤٨١ ، ٢(٤٧٨ ، ٤٧٧  
 ، ٤(٣٤٩٨ ، ٤٨٩ ، ٤٨٦ ، ٢(٢  
 ٥٠٠

(٢) ٣١٤، ٣١٠ (٢) ٣١٢، ٣١٠

الغزالى، ابو حامد

٣٨٨ / ١

الغسانى، ابو علي

٢٧٢ / ٤

غلام شلوب

٢٥٦، ٢٥٥ / ٢

## ف

الفارسي

١٥٦ / ١

٢٥٤، ١٥٠، ٨٦، ٢٢ / ٢

٢٦٨، ٢٦٣، ٢٦٤

٧٢ / ٣ و ٣٢٩، ٢٩١

٤٣٦ / ٤ و ٩٠

الفارسي النحوي

٩٩ / ٣

الفارسي، ابو بكر

١٣٨ / ١، ٤٠٨ و ٣ / ٣ و ٢٩٣

٢٥٣ / ٥ و ٤٥٣، ١٤ / ٤

الفارسي، ابو علي

١٣٠ / ٣ و ٧٥، ٢٦، ١٨ / ٢

٣٢١، ٣٠٨، ٢٢٥

٩٧، ١١٢، ١٠٨، ١٠١

١٤٤، ١٣٦، ١٣٣ / ٢

١٧٩، ١٧٦، ١٦٨ / ٢

١٩٥، ١٩٤، ١٩٠ . ١٨٨

٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٣، ٢٠١

٢٢٠، ٢١٧، ٢١٤، ٢٠٩

٢٣٢، ٢٣١، ٢٢٦، ٢٢٣

٢٤٦، ٢٤٤، ٢٣٥ / ٢

٢٥٦، ٢٥٣، ٢٥١

٢٧٦، ٢٦٨، ٢٦٥، ٢٥٧

٢٤٠ / ٢ (٣٠٩)

٦٣، ٤١، ٣٢ / ٢ (٣٠)

٧٦، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١

٩٢، ٨٠ / ٣ (٧٩)، ٧٨، ٧٧

٩٣، ٩٦، ١٠٥، ١١٣

١٥٠، ١٢٣، ١٢١، ١١٤

١٩٠، ١٧٨، ١٧٣، ١٦٩

٢٠٠، ١٩٩، ١٩٢، ١٩١

٢٠٧، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠١

٢١، ٢٠٩، ٢٠٨ / ٢

٢٢١، ٢٢٠ / ٢ (٢٢٩)

٢٢٤، ٢٣٧، ٢٣٨

٢٤٠، ٢٥٤، ٢٥٢

٢٤٠، ٢٦٧ / ٢ (٢٦٧)

٢٥٧، ٢٦٠

٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٢

٢٧٥، ٢٧٨ / ٣ (٢٧٥)

٣٠٩، ٣٠١، ٣٠٠

٢٩٨

## ق

القاسم بن سلام : ر : ابو عبيد	فاطمة بنت محمد ﷺ
القاسم بن محمد	٤٩٠ / ٤
٦٨ / ٦ و ٤٢٤ ، ٤٠٨ ، ٤٠٥	فخر الاسلام
القاسم بن محمد الزجاج	٣٩ / ٤
١٢٦ / ٥	الفراء
القاشاني	٣٢٧ ، ٣١٩ ، ٣١٥ (٢) ، ٢٥٥ / ٢
١٩٥ و ٤ / ٤ ، ٨٥ ، ٨٩ و	(٣) و ٣٠٦ ، ١٠٠ / ٣
١٩ (٤) ، ١٩ ، ١٧ / ٥	فرج
(٢) ٢٢ ، (٣) ٢١	٢٢٤ / ٦
القاضي	فرج بن فضالة
١ / ١ ، ٢٧ ، ٣٤ ، ٤٩ ، ٥٥ ، ٦١ ،	٢٢٤ / ٦
٦٧ ، ٦٦ ، ٨٧ ، ٨٥ ، ٧٦ (٢)	الفرزدق
٩١ ، ٩٢ (٢) ، ١٢٠ ، ١١٩ ، (٢) ١٢٣ ،	٣٢٦ / ٢
١٣٣ ، ١٣٦ (٢) ، ١٢٠ ، ١١٩ ، (٢) ١٢٣ ،	فرقد السبخي
١٧٣ ، ١٧٧ (٢) ، ١٨٣ (٢) ، ١٧٧ ، ١٧٣	٢٣ / ١
١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨١ ، ١٩١ ، ١٩٦ (٢) ، ١٩٥ (٢) ، ١٩٤	الفزارى ، أبو الفضل
١٩٩ (٢) ، ٢١٠ ، ٢٠٢ (٢) ، ٢١١ ،	٥٢٦ / ٤
٢١٤ (٢) ، ٢١٢ (٢) ، ٢٤٣ (٢) ، ٢٦٣ (٣) ، ٢٦٤	الفضل بن عباس
٢٦٥ (٥) ، ٢٦٧ ، ٢٦٧ (٢) ، ٢٧١ ، ٢٧١ ، ٢٨٧ ، ٢٧٦ (٢) ، ٢٧٩ ، ٢٧٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٧	١٥٢ / ٦ و ٣٧٣ / ٤
٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣١٣ ، ٣٠٠ ، ٣٣٨ (٦) ، ٣٣٩ (٣) ، ٣٤١ (٣)	الفورانى
	١ / ٤٤٢ و ٤ / ٤٤٢ ، ٢٢٠ (٢) ، ٢٢٠ ، ٣٠٨ ، ٢٦٧

### ٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

- ، ١٣٢ ، ١١٦ ، ٧٧ ، (٢)  
 ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٦ ، ١٤٣  
 ، (٢) ١٩٠ ، ١٨٠ ، ١٧٩  
 ، (٢) ٢١٢ ، ٢٠٨ ، ١٩٩  
 ، (٢) ٢٤٢ ، ٢٣٣ ، ٢١٥  
 ، (٢) ٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦  
 ، ٢٦٧ ، (٥) ٢٦٢ ، ٢٦١  
 ٢٩١ ، (٢) ٢٨٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧١  
 ، ٣٠٠ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، (٣)  
 ، ٣٧٦ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨  
 ، ٤١٩ ، (٢) ٤٠١ ، ٣٨٦  
 ، ٤٧٤ ، ٤٦٨ ، ٤٣٦ ، ٤٢٢  
 ٤٩٥ ، ٤٩٤ ، (٢) ٤٧٨ ، ٤٧٧  
 ٥٠٢ ، ٥٠٠ ، (٢) ٤٩٨ ، (٣)  
 ، ٣٦ ، ٣١ ، ٣٠ ، ١٨ ، ١٤ ، ٤ / ٤  
 ، ٥٢ ، ٤٩ ، (٤) ٤٧ ، ٤١ ، ٣٧  
 ، (٢) ٨٣ ، ٨٢ ، ٧٦ ، ٦٧م٦٥  
 ، ٩١ ، (٢) ٨٧ ، (٢) ٨٦ ، ٨٤  
 ١٠٠ ، ٩٦ ، ٩٣ ، (٢) ٩٢  
 ، ١١٤ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، (٣)  
 ، ١٣٢ ، ١٢٩ ، ١٢٧ ، ١٢٣  
 ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٤٦ ، (٢) ١٤٥  
 ١٥٧ ، ١٥٦ ، (٢) ١٥٥ ، (٢)  
 ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، (٢) ١٥٨ ، (٢)  
 ، (٢) ١٩٥ ، (٢) ١٩٣ ، ١٩٢  
 ، (٢) ٢٣٣ ، ٢٢٩ ، ٢٠٢  
 ٢٤٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩  
 ٣٦١ ، ٣٥٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٣  
 ، (٢) ٣٦٦ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، (٢)  
 ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٠ ، (٢) ٣٦٧  
 ، ٣٩٧ ، ٣٨٤ ، ٣٨٠ ، (٢)  
 ٤١٤ ، (٢) ٤٠٦ ، (٢) ٣٩٩  
 ، ٤٢٨ ، (٣) ٤٢٥ ، ٤١٩ ، (٢)  
 ٤٤٢ ، ٤٢٩  
 ١٢٩ ، ١٢٨ ، ٢٥ ، ٢١ ، ١٥ / ٢  
 ، ١٣٣ ، (٢) ١٣٢ ، ١٣٠ ، (٣)  
 ١٤١ ، ١٣٦ ، (٣) ١٣٥ ، ١٣٤  
 ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، (٣) ١٤٢ ، (٥)  
 ، ١٦٤ ، (٢) ١٦٠ ، ١٥٧  
 ، (٤) ١٦٩ ، (٢) ١٦٦ ، ١٦٤  
 ، ١٨٣ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٦  
 ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧  
 ، ٢٧٥ ، ٢٦٦ ، ٢٤٤ ، ٢٣٨  
 ، (٤) ٣٤٥ ، ٣٢٦ ، (٣) ٣٢٥  
 ٣٧٨ ، ٣٧٠ ، (٤) ٣٦٩ ، ٣٦٥  
 ، ٣٨٥ ، ٣٨٢ ، ٣٧٩ ، (٤)  
 ، (٢) ٣٩١ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧  
 ، (٢) ٣٩٧ ، (٣) ٣٩٥ ، ٣٩٣  
 ، ٤١٣ ، ٤١١ ، ٤٠٠ ، ٣٩٨  
 ، ٤٢٠ ، (٢) ٤١٨ ، ٤١٧  
 ٤٢٤ ، ٤٢٣ ، (٢) ٤٢٢ ، ٤٢١  
 ، (٢) ٤٣٤ ، (٢) ٤٣١ ، (٣)  
 ٤٤٣ ، ٤٤٢  
 ٤٩ ، (٢) ٣٥ ، ٢٢ ، (٢) ٩ / ٣

## ٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

---

- ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٢ ، ١٢١  
 ، ١٤٣ ، ١٣٩ ، (٢) ، ١٣٨  
 ١٧٤ ، ١٥٩ ، (٣) ١٥٨ ، ١٥٧  
 ١٨٥ ، (٢) ١٧٦ ، ١٧٥ ، (٢)  
 ، ٢٢٥ ، (٢) ٢٠٥ ، ١٨٧ ، (٢)  
 ، ٢٣٤ ، ٢٣ ، (٣) ٢٣٢ ، ٢٢٧  
 ، ٢٤١ ، ٢٢٨ ، (٣) ٢٣٦  
 ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣  
 ، ٢٧٦ ، ٢٧٤ ، (٢) ٢٦٣  
 ، ٢٩٥ ، ٢٨٨ ، ٢٨١ ، ٢٧٧  
 ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣٠٩ ، ٣٠٤  
 ٣٦٠ ، ٣٣١  
 ، (٢) ٣٠ ، ٢٧ ، ٢٢ ، ١٨ ، ١٤ / ٦  
 ، (٢) ٤٦ ، (٣) ٤٠ ، (٢) ٣٢  
 ، ٥٧ ، (٢) ٥٣ ، ٤٩ ، (٢) ٤٨  
 ، ٩٣ ، ٧٦ ، ٧٥ ، (٢) ٦٢  
 ، (٣) ١١٤ ، (٢) ١١٣ ، ١١٢  
 ١٢٤ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، (٤) ١١٦  
 ١٣٠ ، (٢) ١٢٩ ، ١٢٦ ، (٢)  
 ١٥٠ ، ١٣٧ ، (٢) ١٣١ ، (٢)  
 ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٧٩ ، (٢)  
 ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٦ ، (٤) ١٧٥  
 ، ١٨٩ ، ١٨٣ ، (٤) ١٨١ ، (٤)  
 ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٩٠  
 ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٢  
 ، ٢٣٧ ، (٢) ٢٣٠ ، ٢٢١  
 ٢٤٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٣٩
- ، ٢٦٩ ، ٢٦٧ ، ٢٥٤ ، (٢)  
 ٢٨٢ ، (٢) ٢٧٤ ، (٢) ٢٧٣  
 ٢٨٧ ، (٢) ٢٨٦ ، ٢٨٥ ، (٣)  
 ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، (٢) ٢٨٨ ، (٣)  
 ٢٩٧ ، (٢) ٢٩٥ ، (٣) ٢٩٤  
 ، ٣٢١ ، ٣١٣ ، ٢٩٩ ، (٣)  
 ، ٣٢٤ ، (٣) ٣٢٣ ، (٣) ٣٢٢  
 ، ٣٣٨ ، ٣٣٢ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦  
 ، (٢) ٣٥٦ ، ٣٤٤ ، ٣٤٢  
 ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧  
 ، ٣٧٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣ ، (٢)  
 ٣٨٤ ، ٣٨٠ ، ٣٧٦ ، (٤) ٣٧٥  
 ، ٣٩٠ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، (٢)  
 ، ٤١٥ ، (٢) ٤١٤ ، ٣٩١  
 ، ٤٣٦ ، ٤٣١ ، ٤٢٣ ، ٤١٨  
 ، ٤٤٤ ، ٤٤١ ، ٤٤٠ ، ٤٣٨  
 ٤٦٣ ، ٤٥٢ ، ٤٤٨ ، ٤٤٥  
 ، ٤٦٨ ، (٢) ٤٦٦ ، ٤٦٤ ، (٢)  
 ، (٢) ٤٨٤ ، ٤٨٠ ، ٤٧٥  
 ، ٤٩٩ ، ٤٩٤ ، ٤٩١ ، ٤٩٠  
 ، (٢) ٥٠٨ ، ٥٠٧ ، ٥٠٥  
 ، ٥١٤ ، ٥١٣ ، ٥١١ ، ٥١٠  
 ، ٥٣٣ ، ٥٣٢ ، ٥٢٢ ، ٥١٥  
 ٥٤٤ ، (٢) ٥٣٨  
 ، (٢) ١٩ ، (٢) ١٠ ، ٩ ، (٢) ٨ / ٥  
 ، ٥١ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٢٢ ، ٢١  
 ، ٩٩ ، ٩٣ ، ٧٥ ، ٦٢ ، ٥٢

٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

٢٤٩ ، ٦٠ ، ٥٨ ، ٧ / ٥	٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣
٢٥١ ، ٢٠٩ ، ٩١ ، ٥٦ / ٦	٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦
٢٧٠ ، ٢٦٣ ، ٢٥٢ ، ٢٧٣	٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣
٣٠٦ ، ٢٧٥	٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣
قاضي القضاة	٣٠٥ ، ٢٩٨ ، ٢٨٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠٥
٤٢٢ / ٣	٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣٢٥ ، ٣١٤ ، ٣١٣
القاضي محمد	القاضي أبو الحسين
٤١٧ / ٣	٣٠٨ / ٤
القاضي نصر الدين	القاضي أبو الحسين السبكي
٣٢٩ / ٢	٣١٦ / ٤
قتادة	القاضي أبو بكر
٢٣٥ ، ٣٢٧ ، ٣١٠ ، ٢٢٣ / ٤	٨ / ١
٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٣٩٣ ، ٢٢٩	القاضي حسين
٤٠٨	١ / ١
قططان	٢٢٢ ، ٢٠١ ، ١٧٧ ، ٢٢٢
١٦ / ٢	٢٣٨ ، ٢٥٠ ، ٢٦٣
القدوري	٢٨٤ ، ٢٩٤ ، ٢٩٨ ، ٢٩٨ ، ٢٨٤
٣١٢ / ٦	٣٤٠ ، ٣٥٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥٧
القرافي	٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٦ (٣)
٥٥ ، ٢٠ ، ١٧ ، ١٥ ، ٨ / ١	٤٣٥ ، ٤٤٨
١٢٧ ، ١٠٣ ، ٦٢ ، ٢ (٢)	٤٥٣ ، ٣٩٦ ، ٣٥٧ ، ١٦٥ / ٢
١٨٥ ، ١٨٠ ، ١٥٣ ، ١٤٣	٤٥٣
٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٢٩ ، ٢١١	٣٩٣ ، ٢٥٨ ، ٢٠٨ ، ٧٩ ، ٥٥ / ٣
٣٩٤ ، ٣١٥ ، ٣١١ ، ٣١٠	٣٧ / ٤ ، ٤٥ ، ٤٥ ، ١٣١
٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٤ ، ٤٠٢	٤٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٣١ ، ٣٩٦
٤٤٤ ، ٤٢٨	٥١٢ ، ٥٠٤ ، ٥٠٢ ، (٣)

### ٣- فهرس أعلام الرجال والنساء

- ، ٢٨٠ ، ٢٤٠ ، ٢٣٥ ، ٢١٧  
و ٣٢٨ ، ٣٢٢ ، (٢) ٢٩٣  
٣٦١ ، ٣٣٨ ، ٣٩ / ١  
، ٢٦٥ ، ٢٣٩ ، ١٣٢ ، ١٢ / ٢  
٣٧٢ ، ٣١٦ ، ٢٦٦  
(٢) ١٢٣ ، ٩٨ ، ٧٣ ، ٣٧ / ٣  
٣٩٥ ، ٣٧٣ ، ١٧٠ ، ١٢٤  
، ١٨٣ ، ١٥١ ، ١٠٩ ، ١٠٢ / ٤  
، ٢٣٨ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٢  
، ٣٤٤ ، (٢) ٢٩٤ ، ٢٨٦  
، ٤١٢ ، ٤٠٢ ، ٣٧٩ ، ٣٥٩  
٥٢٢ ، ٥٠٦ ، ٤٩١ ، ٤٨٨  
٢٢٣ ، ١٠٩ ، ٥٨ / ٥  
، ٨٠ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٤٤ ، ٤٣ / ٦  
٢٨٦ ، ٨٧ ، ٨٢
- القرطبي أبو العباس**  
و ٥٢٧ ، ٤٨٥ / ٤ و ٨ / ١  
٢٢٥ / ٥
- قرظة بن كعب**  
١٧٠ / ٦
- قريش**  
٨٨ / ٤ و ١٦ / ٢
- القريشي**  
٢٩٨ / ٥
- القشيري (وانظر أيضاً: ابن القشيري)**  
١ / ١ ، ٥٣ ، ٤٧ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٢٦ ، ١
- ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٤٥ ، (٢) ٣٩ ، ١١ / ٢  
، ١٠٩ ، ١٠٢ ، ٩٧ ، ٩٦  
، ١٩٩ ، ١٩٣ ، ١٥٤ ، ١١٤  
، ٢٧٢ ، ٢٢٨ ، ٢١٥ ، ٢٠٠  
٤٠٨ ، ٣٦٢ ، ٣١٦ ، ٢٧٨  
٤٣٦ ، ٤٢٠ ، ٤٠٩ ، (٢)  
(٢) ٣٢ ، ٣٠ ، ٢٥ ، ١٥ ، ١٤ / ٣  
، ٨٢ ، (٢) ٧٤ ، ٧٣ ، ٦٩ ، ٦٣  
(٢) ١٠٥ ، ٩٣ ، ٨٦ ، ٨٣  
، ١١١ ، ١٠٩ ، (٢) ١٠٨  
، ١٢٨ ، ١٢٢ ، ١١٥ ، ١١٣  
١٥٢ ، (٢) ١٤٢ ، (٢) ١٤١  
(٢) ١٦٩ ، ١٦٣ ، ١٥٩  
٢٧٣ ، ٢٥٢ ، ٢١٥ ، ١٧٤  
(٢) ٣٠٠ ، ٢٨٧ ، ٢٨٥  
، ٣٢٧ ، ٣١٣ ، ٣٠٣  
٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٥ ، ٣٢٩  
(٢) ٣٦٣ ، ٣٥٥ ، ٣٤٩  
٤٢٨ ، ٣٩٥ ، ٣٧٣  
٤٣٠ ، (٢)  
، ٦٦ ، ٥٠ ، ٢١ ، ١٣ / ٤  
(٢) ١٨٢ ، ١٢٨ ، ٩٠ ، ٨٨  
(٢) ٢٢٤ ، ٢١٨ ، ٢١٧  
، ٣٣١ ، ٢٧٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٩  
٤٨٥ ، ٤٧٨ ، ٤٢٨ ، ٤٢٦  
٥٠٨ ، ٥٠٦ ، ٤٩٢ ، (٢)  
(٢) ٢١٧ و ٦ / ٧٧ ، ١٥٦ ، ٩ / ٥

### ٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

- ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦١  
، ٣٠٠ ، ٢٨١ ، ٢٧٩  
، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣٠٨  
، ٣٣٦ ، ٣٣١ ، ٣١٨  
، ٣٩٢ ، ٣٧٩ ، ٣٦٣ ، ٣٥٧  
، ٤٦١ ، ٤٥٠ ، ٤٢١ ، ٤٠١  
، ٤٨١ ، ٤٦٩ ، ٤٦٨ ، ٤٦٦  
٥٠٠ ، ٤٩٥ ، ٤٩٢ ، ٤٨٣  
٥٢ ، ٤٧ ، ٣٧ ، ٢١ ، ١٠ / ٤  
، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ٥٤  
، ٢٠٢ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٤  
، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٧ ، ٢٠٤  
٢٦٧ ، ٢٦١ ، ٢٥٣ ، ٢٤٢  
، ٢٨٨ ، ٢٧٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧  
، ٣١٩ ، ٢٩٧ ، ٢٩٥ ، ٢٨٩  
، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٢  
، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣٢  
، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٥٨ ، ٣٤٣  
، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٠  
، ٣٨٧ ، ٣٨٢ ، ٣٧٨ ، ٣٧٥  
، ٤٠٣ ، ٣٩٩ ، ٣٩٤ ، ٣٨٨  
و ٤٢٩ ، ٤٢٨ ، ٤١٠  
٣٩ / ٥ ٢٠٩ ، ٢٩ / ٦ و ٦  
، ٤٤ ، ٤٠ (٤) ، ٤٢ (٢)  
، ٢٣٩ (٢)
- القشيري، أبو الفتح**  
٤١٨ / ١
- ، ٩١ ، ٨٨ ، ٦٦ ، ٦١ ، ٦٠  
، ١٨٣ ، ١٧٩ ، ١٥٣ ، ١٢٦  
، ١٩٩ ، ١٩١ ، ١٨٦ ، ١٨٤  
، ٢٢٠ ، ٢١٤ ، ٢٠٠  
، ٢٣٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦  
، ٢٨٦ ، ٢٧٩ ، ٢٧٢ ، ٢٤٠  
، ٣١٠ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٨٧  
٣٥٨ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٠  
، ٣٧٢ ، ٣٦٧ ، ٣٦١ ، ٢(٢)  
، ٤٠٠ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٧٧  
٤٢٩
- ١٢٩ ، ١٢٨ ، ٢٥ ، ١٧ ، ١٥ / ٢  
، ١٣٥ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ٢(٢)  
، ١٦٦ ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٤٠  
، ١٨٢ ، ١٧٤ ، ١٧٠  
، ٣٦٥ ، ٣٥٢ ، ٣٤٦ ، ٢٠٨  
٣٩٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٠ ، ٣٧٧  
، ٣٩٩ ، ٣٩٧ ، ٣٩٥ ، ٣(٣)  
، ٤١٨ ، ٤١٣ ، ٤٠٢  
، ٤٢٤ ، ٤٢٢ ، ٤٢١ ، ٤٢٠  
٤٤٩
- ٧٨ ، ٣٧ ، ٢٧ ، ٢٤ ، ٢(٩) / ٣  
، ١٠٠ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٢(٢) ٨٨  
١٦٧ ، ١٤٩ ، ١٣٠ ، ١١٧  
، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ٢(٢)  
، ٢٠٣ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٨٧  
، ٢٦٠ ، ٢٣٣ ، ٢١٦ ، ٢٠٥

### ٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

القشيري، ابو القاسم	٢٧٨ / ٦
القضاعي، ابو طالب	٢٧٧ / ٤
القطب الشيرازي	٢٧٢ / ٥
قطرب	٣١١، ٢٥٧، ٢٥٥، ٧٢ / ٢
القطني	٢٧٥ / ٢
القطني، ابو علي	٢٢ / ٦
العنبي	٤٨٨ / ٤
الفال	١ / ١٤٠ (٢)، ١٤٩ (٢)، ١٤٩ (٢)
الفال الكبير	١٨٣ / ٤
الفال المروزي	٢٩٤ / ١
الفال، ابو بكر	٢٣٨، ١٥٧
القلانسي	١ / ١١٩، ١٣٣، ١٥٢، ٣٧٨، ١١٩ / ١
القلانسي، ابو العباس	٣٨١، ٤٣٠ و ٢ / ٢
القلانسي، ابو العباس	٥١٠، ١١١ / ٤
القيراويني	١ / ١٥١، ٣٧٨ و ٤ / ١
القيراويني	٣٦٧ / ٢

٣ - فهرس اعلام الرجال والنساء

- |  |  |
|--|--|
| قيس<br>، ٤٨٥ ، ٤١١ ، ٤٠٢ (٢) ، ٤٩٠ (٢) ، ٤٩٩ ، ٤٩٩ (٢) ، ٥٠٠ ، ٥ / ٤ ، ١٥٠ ، ١٤٥ ، ٨٨ ، ٣٧ ، ٥ / ٤<br>، ٣١٥ ، ٢٤٤ ، ١٨٢ ، ١٠٥ (٣)<br>، ٣٧٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٢٤<br>، ٤٩٥ ، ٤٧٦ ، ٤١٢ ، ٣٧٨<br>، ٥٣٤ ، ٥١١<br>، ٢٤٩ ، ٨٤ ، ٥٣ / ٥<br>، ٢٥٠<br>، ٦ / ٦ ، ٩١ ، ٦٣ ، ٩٢ ، ٩٢ (٢) ، ١١٢ ، ١١٢ ، ١٤٢ ، ١١٣<br>، ١٧٧ ، ١٧٠ ، ١٧٠ ، ٢٨٦ ، ٢٤٦<br>، ٣٤٠ / ٢<br>، ٣٣٣ ، ٣١٦ ، ٢٧٦ ، ٨٥ / ٣<br>، ٢٧٩ ، ٢٤١ ، ١٧٠ ، ١٥٥ (٢) ، ٢٨١ ، ٢٨٠ (٢) ، ٣٤٨ / ٢ و ٢٨٩ ، ٢٨٣<br>، ٣٤٩ (٢) ، ٤١٧ ، ٤٢٢ ، ٤٢٠ ، ٢٣٩ / ٤ و ٤٨٢<br>، ٣١٤ ، ٦ و ٣٣٣ / ٥ | قيس<br>١٥٧ / ٦<br>قيس بن طلق<br>١٥٧ / ٤<br>قيصر الروم<br>٤٤٨ / ١   |
| <b>ك</b>   |  |
| الكرابيسي<br>، ٣٩٧ ، ٢٦٢ / ٤ و ١٩<br>، ٢٦٢ / ٤<br>الكرابيسي ، الحسين بن علي<br>، ٢٦٠ / ٣<br>الكرخي ، ابوالحسن<br>، ١ / ٢١٤ (٢) ، ٢١٥ ، ٢٣٦ ، ٣٩٩ ، ٢٨٦ ، ٢٣٩ ، ٢٣٧<br>، ٣٦٦ ، ٢٣٦ ، ١٤٧ ، ١٣٠ (٢) / ٢<br>، ٣٨٧ ، ٤١٦ ، ٤٠٢ ، ٣٩٦<br>، ٤٤٣<br>، ١٧٣ ، ١٥٩ ، ١٥٧ ، ٢٢ / ٣<br>، ٢٦٨ ، ٢٤٧ ، ١٩٥ ، ١٧٤<br>، ٣٦٦ ، ٣٠٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٠<br>، ٣٦٧ (٢) ، ٣٧١ ، ٣٨٧ (٢)   | الكرابيسي<br>٣٩٧ ، ٢٦٢ / ٤ و ١٩<br>الكرابيسي ، الحسين بن علي<br>٢٦٢ / ٤<br>الكرخي<br>٢٦٠ / ٣<br>الكرخي ، ابوالحسن<br>١ / ٢١٤ (٢) ، ٢١٥ ، ٢٣٦ ، ٣٩٩ ، ٢٨٦ ، ٢٣٩ ، ٢٣٧<br>، ٣٦٦ ، ٢٣٦ ، ١٤٧ ، ١٣٠ (٢) / ٢<br>، ٣٨٧ ، ٤١٦ ، ٤٠٢ ، ٣٩٦<br>، ٤٤٣<br>، ١٧٣ ، ١٥٩ ، ١٥٧ ، ٢٢ / ٣<br>، ٢٦٨ ، ٢٤٧ ، ١٩٥ ، ١٧٤<br>، ٣٦٦ ، ٣٠٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٠<br>، ٣٦٧ (٢) ، ٣٧١ ، ٣٨٧ (٢) |

٣ - فهرس اعلام الرجال والنساء

الكتبي، الاستاذ

٤٧٦ / ٤

ل

اللخمي

٢٨٧ / ٣

اللخمي ، ابوالحسن

٤٤٦ / ٢٢١١ و ١

الليث

٢٤٧ ، ٢٤٣ / ٦

الليث بن سعد

٤٢٤ ، ٣٩٢ ، ٢٩٢ / ٤

م

الماتريدي ، ابومنصور

٤١٨ ، ٣٧٤ ، ٣٦٨ / ٢٠٥ و ١

و ٤١٧ و ٤ / ٤ و ٨٠ و

١٨ / ٦ و ١٣٦ و ٥

المازري

١٧١ ، ١٥٨ ، ٢٨ ، ٨ / ١

، ٢٧٢ ، ٢٦٣ ، ٢١١ ، ١٩٦

، ٣٠١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٧٨

، ٣٩٤ ، ٣٩٢ ، ٣٩٠ ، ٣٨٢

، ٤٢٣ ، ٤١٣ ، ٤٠١ ، ٣٩٧

٤٢٤

المازني

٢٦ / ٢

- |  |   |
|--|---|
| ،٤٨٥ ،٤٨٤ (٢) ،٤٨٣<br>،٤٨٨ (٢) ،٤٨٧ ،٤٨٦<br>٥١٨ ،٥٠٤ ،٤٨٩<br>،١٣٧ ،١٠٥ ،٥١ ،٣٤ / ٥<br>،٢١٧ ،١٦٤ ،١٣٨<br>،٣٥٧ ،٢٥١ ،٢٣٥ ،٢٣٣<br>٣٥٨<br>،٥٥ ،٥٤ ،٥١ (٢) ،٤٣ / ٦<br>٨٢ ،٧٧ (٢) ٧٦ ،٧٠<br>،٢٩٩ ،٨٨ ،٨٧ (٢)<br>،١٧٧ ،١٤١ ،١٢٢ ،١١٧<br>،٢٤٥ ،٢٤٤ ،٢٤٣ ،٢٤١<br>،٢٨٠ ،٢٤٧ ،٢٤٦<br>،٣٠٨ ،٢٩٥ ،٢٩٢ ،٢٩١<br>،٣٢٤ ،٣٢٠ (٤) ٣١٩<br>(٢) ٣٢٦ ،٣٢٥ | <b>مالك بن انس</b><br>،٩٠ ،٨٩ ،٧٥ ،٧١ / ١<br>،٢٨٥ ،٢٦٣ ،٢١٤ ،١٣٦<br>٤١٣ ،٣٩٩ ،٢٩٦ ،٢٨٩<br>،٣٧٧ ،٣٦٥ ،٣٥٢ ،٢٦١ / ٢<br>،٣٩٣ ،٣٨٧ ،٣٨٦ ،٣٧٩<br>٤٤٦ ،٤٤٢ ،٤٣٩<br>،١٣٦ ،٩٨ ،٨٨ ،٧٦ ،٢٧ / ٣<br>،٢٠٤ ،٢٠٢ (٢) ١٣٧<br>،٢١٧ ،٢١٢ ،٢٠٧ ،٢٠٥<br>،٢٦٠ ،٢٣٠ (٢) ٢١٨<br>٤٩٥ ،٤٥٨ ،٢٨٠<br>،٣٧ (٢) ٣١ ،٣٠ (٢) ٢٥ / ٤<br>،١٨٢ ،١٤٧ (٢) ١١٠ ،٤١<br>،٢٦٢ ،٢٢٥ ،١٩٢ ،١٨٣<br>،٢٧١ ،٢٧٠ (٢) ٢٦٣<br>،٢٨٧ ،٢٨٦ ،٢٨٣ ،٢٧٩<br>٢٩٢ ،٢٩١ ،٢٩٠ ،٢٨٩<br>،٣٢٣ ،٢٩٤ (٢) ٢٩٥ ،٢٩٤<br>،٣٤٣ ،٣٣٥ ،٣٣٤ ،٣٣١<br>٣٥٨ ،٣٤٥ (٣) ٣٤٤ (٢)<br>،٣٨٦ ،٣٧٠ ،٣٦٣ (٣)<br>٣٩٣ ،٣٩١ ،٣٩٠ ،٣٨٩<br>،٣٩٤ (٥) ٣٩٧ (٢) (٢)<br>،٤٠٦ (٤) ٤٠٤ (٢) (٣)<br>،٤١٤ ،٤١٣ ،٤٠٨ ،٤٠٧<br>،٤٦٨ ،٤٣٤ ،٤٣١ ،٤٢٤ |
| <b>مالك بن الحويرث</b><br>٣٠٠ / ٤  | <b>الماوردي</b><br>١ / ١<br>،٢٧٧ ،٢١٠ ،٢٠١ ،١٩٣<br>،٣٤٤ ،٣٤١ ،٣١٨ ،٣١٦<br>٤٠٧ ،٤٠٦ ،٣٩٨ ،٣٥٤<br>،١٦٩ ،١٦٣ ،١٣١ ،٢٥ ،١٩ / ٢<br>،٢٥٥ (٢) ٢٤٤ ،٢٠٧<br>،٣٢٥ ،٢٩٥ ،٢٦٨ ،٢٥٩<br>٤١٧   |

### ٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

- ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥٥  
، ٣٨٤ ، ٣٨٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٣  
، ٣٩٦ ، ٣٩٢ ، (٢) ٣٩٠  
٤٢٢ ، (٣) ٤١٩ ، ٤١٣ ، ٣٩٧  
، (٣) ٤٢٨ ، ٤٢٥ ، ٤٢٤ ، (٢)  
، ٤٥١ ، ٤٤٥ ، (٢) ٤٣٠  
، (٢) ٥٠١ ، ٤٩٩ ، ٤٦٦  
، ٥١٨ ، ٥١٧ ، ٥١٤ ، ٥٠٦  
٥٣١  
٥٢ ، ٤٢ ، ٣٩ ، ٣٦ ، ٢٣ ، ٦ / ٥  
، ١١٩ ، ١١٣ ، ٩٥ ، ٨٤ ، ٥٦  
، ١٥٨ ، (٢) ١٤٣ ، (٢) ١٣٥  
٢٣٤  
، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، (٢) ٣٢ ، ٢٢ / ٦  
، ٦٥ ، ٦١ ، (٢) ٦٠ ، (٢) ٥٩  
، (٢) ٧٥ ، ٧٤ ، (٢) ٧٢ ، ٦٦  
، (٢) ١٠٣ ، ٩٥ ، ٩١ ، ٨٧  
، ١٢٢ ، ١١٨ ، ١١٥ ، ١١٣  
، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٢٤ ، ١٢٣  
٢١٧ ، (٢) ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢٠٤  
، ٢٣١ ، ٢٢١ ، (٢) ٢١٩ ، (٢)  
، ٢٦١ ، (٢) ٢٤١ ، ٢٣٥  
، ٣١٤ ، ٣٠٧ ، ٢٨٨ ، ٢٧١  
(٢) ٣٢٦  
مبارك بن ابان  
٣٧٢ / ٣
- ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٤٩ ، ٤٠ ، ٣٧ ، ٢١ / ٣  
٢٠٢ ، ١٨٠ ، ١٦٨ ، ١٤٤ ، ٨٨  
، ٢٠٧ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، (٢)  
، ٢٧٩ ، ٢٦٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤  
، ٣٠٧ ، ٢٩٥ ، ٢٩٣ ، ٢٨٠  
، (٢) ٣١٩ ، ٣١٦ ، ٣١٤  
٣٣٥ ، ٣٣٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٠  
، ٣٧٢ ، ٣٤٤ ، ٣٣٨ ، (٣)  
، (٢) ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤١٦  
، ٤٢٧ ، (٣) ٤٢٦ ، ٤٢٣  
، ٤٥٦ ، (٢) ٤٥٠ ، ٤٢٩  
، ٤٨٣ ، ٤٧٨ ، ٤٦٩ ، ٤٦٨  
٥٠٤ ، (٣) ٥٠٠ ، ٤٨٤  
، ٥١ ، ٥٠ ، ٤١ ، ٣١ ، ٢٣ ، ٧ / ٤  
، ٨٢ ، (٢) ٨١ ، (٢) ٧٩ ، ٧٣  
، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٣ ، ٨٨ ، ٨٥  
، ١٢٧ ، ١٢٤ ، ١١٨ ، ١١١  
، ١٤١ ، (٢) ١٤٠ ، ١٣٣  
، ١٥٨ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٤٣  
، ٢٢٥ ، ٢٢٠ ، ٢٠٢ ، ١٨٣  
، (٢) ٢٥٦ ، ٢٤٩ ، ٢٣٦  
٢٨٠ ، ٢٧٣ ، ٢٧١ ، ٢٦٨  
، ٢٨٦ ، (٣) ٢٨٤ ، ٢٨١ ، (٢)  
، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩  
، (٢) ٢٩٧ ، (٢) ٢٩٤ ، ٢٩٣  
، ٣١٩ ، ٣١٤ ، (٣) ٣١٠  
، ٣٤١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣٢١

محمد بن الحسن	المبرد، محمد بن يزيد
١ / ٤٠٠ ، ٢٩٧ ، ١٦٦ ، ١ / ١	٢ / ١٤٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٣١٥ و
٧٩ / ٣ و ٤٤٩ ، ٢٥٨ / ٢	٦٦ / ٣ ، ٧١ ، ٩٨ ، (٢) ،
(٢) ، ١٤٨ ، ٢٨٠ ، ٣٧٢ و	٣٤٧ ، ٣٣٠ ، ٣١٧ ، ١١٣
٣٢٣ ، ٢٨٠ ، ٢٧٠ / ٤	المتولي
٥٣٤ ، ٣٨٦ ، ٤١٢ ، ٤٦٨ ، ٥٤١ ، (٢)	١ / ٣٩٩ ، ٤٤٧ و ٣١٥ / ٢ و
٤٨ ، (٥) / ٤٧ و ٥٥٤١ ، (٢)	٩٧ / ٤
٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ١٣١ ، (٣)	المجاهد
١٥٨ ، ٦٢ ، ٥٤ ، ٤٢ / ٦	٢ / ١٧٠ ، ١٧١ و ١٧٣
٢٥٥ ، ٢٥٠ ، ٢٢٠ ، ٢١٢	المجد
٣٢٧ ، ٢٨٦	٢٨٩ / ٦
محمد بن خالد الدمشقي	مجد الدين
٤ / ٤٠٠	٢٠٨ / ٦
محمد بن داود	المعاملي
١٣٦ / ٣	٢ / ٣٢ و ٧٥ / ٣ (٢) و
محمد بن السري	٣١٣ ، ٨٦ / ٦
١٠٥ / ٢	محمد (صلى الله عليه وسلم)
محمد بن سيرين	٤ / ٤ ، ٣٠١ ، ٢٧٧ ، ٢٥٥ ، ٢٣٢ ، ٨
٤ / ٢٨٩ ، ٣٦٦ و ٥٤٥ ، ٤٠٨	٥٢٧ ، ٤٤٦ ، (٤٣٦)
محمد بن عبد الأعلى	محمد
٦ / ٢٢٤	١ / ٤٣٦ و ٤٣٦ / ٢ و ١٢١ / ٤ و ١٢٩
محمد بن عبد الحكم	٢ / ٤٠٢ ، (٣) و ٦ / ٢٢٤
٣ / ٢٨٠	٢٥٠ ، ٢٨٦
محمد بن المنكدر	محمد بن بري
٤ / ٤٢٤ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٣٠٨	٢ / ٣٢١

المرتضى	محمد بن يحيى
٣١١ / ٣	١ / ١٢٢ ، ٢٠٢ / ٢ و ٢٣٥ (٢)
المرعشى	٣٤٦ / ٣ و ١٢٥ و ٢٨٣ و
٤٢٨ / ٣	٥ / ٥ و ٢٧٢ ، ١٦٨ ، ١٣٣ ، ٣٦
المروروذى	٦ / ١٤٥
٢٣٨ / ٥ و ٥١ / ٤	محمد بن يحيى ، ابوالحسين ٧ / ١
المروروذى ، ابوحامد	محمد بن يحيى ، ابوسعيد ٦ / ١٤٥
٣٢٥ ، ١٦٠ / ١ و ٢٩٠ ، ١٥٤ / ١	محمد بن عبدالله الحضرمي ٦ / ١٧٠
٤٤٩ / ٤ و ٤٨٩ ، ٣٢٤ / ٣	عمود بن الربيع ٤ / (٤٠٦ ، ٣٠٢ ، ٢٦٨)
(٢)	
المروزي	عمود بن علي الحمصي ٩ / ١
١ / ٣ و ٢٩٠ / ١ و ٢٢٧ ، ٣٦ / ٥٠١ ، ٢٢٧ ، ٣٦	عبي الدين القرشى ٥ / ٢٩٨
١٦٨ / ٥	خرمة بن بكر ٤ / ٢٩٢
المروزي ، ابوإسحاق	المرااغي ٢ / ٢٥٩
٢٠٥ ، ١٨٨ ، ١٥٥ ، ٧ / ١ و ٢٩١ ، ٢٣٦ / ٢ و ٢٤٦ ، ٣٦٦	المرااغي ، ابوالفتح ٢ / ١٨٣
٤٨٥ ، ٣٤٧ ، ٣٠٨ / ٣ و ٤٩٥ ، ٤٩٠ و ٥٠١ / ٤	المرااغي ، ابوالمحاسن ٢ / ٣٤٩
٩٦ ، ٩٣ ، ٩٠ ، ٨٨ ، ٨٥ ، ٨٤	
٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٣ (٢) ، ١١٢ ، ١١١ (٢) ، ١٠٧	
١١٣ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١١٨	
٥٠٠ ، ٤٩٦ ، ١٦٠ (٢) ، ١٥٣	
٢٧٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ / ٥ (٣)	
٢٤٢ ، ١١٩ ، ٧٢ / ٦ و ٢٨١	
٣٢٥ ، ٢٦٢ ، ٢٥٢ ، ٢٤٥	

٣ - فهرس اعلام الرجال والنساء

المزمي ، الحافظ جمال الدين	المرزوقي ، ابو حامد
٣٠٠ / ٤	٢ / ٣٩٦ و ٤٩٥ و ٤ / ١٤
مسروق بن الاجدع	٢٥ (٢) ، ١٨١ ، ٥٣٣ و
٤٠٥ / ٤	١٢٠ / ٦ و ١٤٩ / ٥
السعودي	المرزوقي ، محمد بن نصر
٣٠٨ / ٤	٢ / ١٦٧ ، ٣٥٧ ، ١٦٨ ، ٣٥٨ ،
مسلم	٥١٨ ، ٢٩٦ و ٤ / ٣٦٢ ، ٣٦١
١ / ١٠٦ و ٤٣٧ / ٣٤١٣	٢٩٢ / ٦
٢٨٩ ، ٢٧٨ ، ٢٤٦ ، ١٨٩	المربي
٣٢٨ ، ٣١٩ ، ٣٠١ ، ٢٩٤	٣ / ١٠٠ و ٦ / ٢٤٧ ، ٢٤٥ ، ٨٧
٣٥٤ ، ٣٥٠ ، ٣٣٦ ، (٢)	٢٤٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤
٦١ / ٥٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٣٦٣	المزمي
٢٠٣ ، ٢٠١ و ٦ / ٩٥	١ / ٤١٠ ، ٤٠٧ ، ٤٠١ ، ٦
مسلم بن الحجاج	٢ / ٣٨٦
٣٩٠ ، ٣١٧	٣ / ١٩٠ ، ١٩١ ، ٢٠٢ ، ٤٠٦
مسلم بن خالد الزنجي	(٤٩٧ ، ٤٩٦ ، ٤٩٥)
(٤ / ٢٩٢)	٤ / ٣٩٤ ، ٣٣٣ ، ٣٠ ، ٤٠١
المطري	٥ / ٥٤٩ ، ٥٤٩
٢ / ٢٠٨ و ٥ / ٩٢ و ٦ / ٣٣	٥ / ٥٣ ، ٢٥ ، ٢٤
المظفر بن عبدالله الشافعي	٦ / ٩٦ ، ٦٣ ، ٩٩ ، ٢٢ ، ١٢٣
١ / ٣١٢	٤ / ١٢٤ (٤) ، ١٧٠ ، (٢) ، ٢١٢
معاذ	٥ / ٢٣٢ ، ٢٤٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٦
٦ / ٢٢٥	٦ / ٢٤٧ (٥) ، ٢٥٤ ، ٢٦٢ ، ٢٧٣
معاذ بن بشير	٨ / ٢٨١ ، ٢٨٠
٤ / ٢٦٨	٩ / ٤٠١
المزمي ابو الحجاج	

المقدسي	معاذ بن جبل
٢٧ / ٣٨ / ١	٤ / ١٢٨ (٢)، ٣٧٦ و ٥ / ١١
مكحول	٦٧، ٤٢، ٢٤ و ٦٥١، ٢٦، ٤٢
١٥١ / ٣٦٢ و ٤ / ٦٤٢٠	٢٢١، ١٩٣ (٢)، ٨٨، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥
ميمونة (أم المؤمنين رضي الله عنها)	٢٢٢ و ٢٨١
٤ / ١١٦ (٢)، ٣٢٨ (٢) و ٦ / ١٣٤، ١٤٦، ١٥٣	المعافى بن رفاعة السلامي ٢٨٨ / ٤
٢٣٣ ، ١٥٩	
<b>ن</b>	<b>معاوية بن حكم السلمي ٣٠٢ / ٤</b>
نافع	معمر
الناصح الحنبلي ٢٤ / ٥	٤٩ / ٢
نافع (مولى ابن عمر) ٤٧٥ / ٤	معمر بن عبد الله ٤٠٤ / ٣
نجاشي	المغربي ٢١، ١٩، ١٧ / ٥
٤٥ / ٤٤ (٢)، ٦	مقاتل بن سليمان ١٩٩ / ٦
نجم الدين البالسي ١٦٦ / ١	المقترح ٣١٢ / ١ و ٣٣١ / ١٤، ٤٦، ١٥٢
نجم الدين المقدسي ٣٧ / ٦ و ٣٦	٢١٧، ٢٧٠، ٢٦٠ / ٢٨٠
نجم الدين المقدسي، القاضي ١٩٢ / ٥	٣٢٥، ٣١٢
	المقترح، أبو العز ٤٥٨ / ٤ و ٢٤٧ / ٣
	المقداد بن الأسود ٦٣٢ / ٦ و ٣٠٧ / ٤

٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

النخعي	٤ / ٤٢٠ و ٦ / ٢١٢
النسائي	٦ / ٢٥٤ و ٤ / ٣٣٦
النهاوي	٥ / ١٩ (٣)، ٢١ و ٤ / ٢٨٣، ٢٨٣ / ٤ و ٢ / ٢٥٤
النهاوي، ابو سعيد	٦ / ٤٠٦ و ٣٩٠، ٢(٢)، ٦ / ١١٧، ٢٢٤
نصر المقدسي	٤ / ٤٠٠
نوح (عليه السلام)	٤ / ٤٣٧
الضر بن شميل	٤ / ٣٠٣
النعمان بن بشير	٤ / ١٦٦ (٢)
نعميم بن حماد	١ / ١
نعميم بن حماد المروزي	١ / ١٦٦
نبطويه	٢ / ٧٢ و ٣ / ١٣٦
النقاش، ابوبكر	١ / ٥٢
النقاش، ابو سعيد	٦ / ٢٢٤
النقشواني	٢ / ١١٠، ١٣٧، ٢١٨، ٢١٩

هشيم

- ٢١٠ ، ٦٢ ، ٦١ / ٥  
 ٣٩٠ ، ٣١٠ ، ٤ / ٤ ، ١٧٢ ، ١٢٤ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩ / ٦  
 الهمداني ، ٢٦٧ ، ٢٣٩ ، ٢٣٦ ، ٢٠١  
 ١٥٨ ، ١٣٧ ، ٥ / ٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٢٩٤ ، ٢٦٨  
 ، ٣١٩ ، ٣١٢ ، ٣١٠ ، ٣٠٤

و

وائل

- ١٦٠ / ٤ و ٦ / ١٩٢

- وائل بن حجر  
 ٣٠٢ ، ٣٠٠ ، ٤ / ٤

وابصة بن معبد

- ١٦٠ / ٦

الواحدي

- (٢) ٤ / ٤ ، ٢٧٦ ، ٣٠٢ و ٦ / ٣٩

ولد ابن قاسم

- ٣٢٥ / ٦

الوليد

- ٣٠٣ ، ٢٩٩ / ٤

الوليد بن كثير

- ٢٩٢ / ٤

ي

يجي

- ٢٩١ / ٤

النيسابوري، ابو الوليد

- ٧ / ١

هـ

اهروي

- ٢ / ٢ و ٤ / ٤ ، ٢٢٥ ، ٥٤٢ و ٢٦٢

- ١٢٣ / ٥

اهروي ، ابو علي

- ٦ / ٢٣

اهروي ، ابو الفتح

- ٦ / ٢٧٥

هشام

- ١ / ١ و ٤ / ٤ و ٢٥٥ ، ٣١٢ / ٢ و ٦٨

- ٥٤١

هشام بن عروة

- ٤ / ٤٢٤

هشام بن يوسف الصناعي

- ٤ / ٢٩٣

٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

يجي بن الحمامي	يجي بن آدم
١٧٠ / ٦	١٥٥ / ٦
يعلي بن امية	يجي بن ابي كثير
٣٧ / ٤	٣٦٢ / ٣
يوسف (عليه السلام)	يجي بن اكثم
٢٠٩ / ٢	٢٤٦ / ٣
يوسف بن خالد السمعي	يجي بن الحارث التميمي
٢٥٠ / ٦	١٧٠ / ٦
يوسف (?) بن عبد الاعلى	يجي بن سعيد
٤٨٦ / ٤	٣٩٣ ، ٣٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٨٢ / ٤
يونس (عليه السلام)	(٢) ، ٤٠٦ ، ٤٠٥
٩٩ / ٤	يجي بن سعيد القطان
يونس بن عبد الاعلى	٣٣٦ ، ٢٨٩ / ٤
١٠٣ / ٣ و ٤٢١ و ٤٨٤ و ٥	يجي بن عثمان
يونس بن عبيد	١ / ١٦٥
٣١ / ٦	يجي بن معين
يونس بن عمران	٤ / ٤١٩ ، ٣٢٩ ، ٣٣٦ ، ١٦٤
٤٨ / ٦	يجي بن يجي
	٢٨٩ / ٤

## ٤ - فهرس المذاهب والفرق والطوائف

الأصحاب	الأئمة الاربعة
٣٢٢ / ٤	٣٥٦ / ٤
أصحاب أبي حنيفة	ائمة التابعين
٣١ / ٤	٣٤٥ / ٤
أصحاب الحديث	الاسلاميون
٤٠٧ / ٤ و ١٣٦	٨٥، ٤٠ / ١
أصحاب الشافعي	الأشاعرة
(٢) ٥٠٠، ٤٧٩، ٤٧٧ / ٣	١٥٦، ١٧١، ٣٧٩ و ١ / ١
أصحاب مالك	١٠١ / ٢
٣٠ / ٤	الأشعرية
الأصوليون	٩٥، ٩٠، ١٣٤، ١٤٢، ١٤٥، ٣٠٨، ٣٦٢، ٣٦١، ٣٤٢
٣٥، ٢٧، ٢٥، ٢٤، ٢١، ١٤ / ١	، ٣٧٣، ٤٠٢، ٣٨٩
، ١٤٥، ١٠٨، ١٠٤، ٨٧، ٥٣	و ٤٤٣، ٤٢٤، ٤٢١، ٤١٩
، ٢٤٣، ٢٣٢، ٢٢٤، ١٤٦	، ٤٣١، ٣٩٧، ١٦٨ / ٢
، ٢٦١، ٢٥٦، ٢٥٣ (٢)	، ٨٣ (٢)، ٢٠ (٢)، ٨ / ٣
٣٢٩، ٣٢٨، ٣٠٢، ٢٦٧	، ٣٦٩، ٣٣٥، ٣١٠، ١٣٦
٣٤٧، (٢)، ٣٣٩، ٣٢٣	، ١٠٨، ٨٧، ٨٥، ٤٧، ١٠ /
، (٢)، ٣٥١، (٢)، ٣٥٣	، ١١٠، ١٨٣، ١٧٢، ١٤٠
، ٣٨٤، ٣٥٤، ٣٦٦، ٣٧٦	و ٢٠٤، ٣٧٣، ٤٤٥، ٥٥٣
، ٤٠٤، ٣٩٤، ٣٩٥	، ٢٢ / ٥
، ٤٤١، ٤٢١، ٤٢٢	، ١١٣، ١٤٣ و ٦ / ٥
٤٤٢	٢٥٢، (٢) ٢٤٦، ٢٤١

## ٤ - فهرس المذاهب والفرق والطوائف

---

- ٥٤ ، ٤٩ ، ٢٧ ، ٢٢ ، ٢١ / ٦  
 ، ١٨٣ ، ١٣٣ ، ١٣٢ (٢) (٢)  
 ، ٢٩٧ ، ٢٧٤ ، ٢٤٨ ، ١٨٤  
 ، ٣٢١ ، ٣١٦ ، ٢٩٨
- الأطباء**
- (٢) ٨٤ / ١
- الإمامية**
- (٢) ٤٤٠ ، ٢٥٩ / ٤
- الأمة**
- ٤٦٢ / ٤
- الأنبياء**
- ٤ / ٤  
 ، ١٧٤ ، ١٧٢ ، ١٧٥ (٤) (٢)  
 ، ٢٣١ ، ١٨٤
- الأنصار**
- ٥٠٨ ، ٤٨٩ / ٤
- أهل الأصول**
- ١٩٩ / ٤
- أهل البيت**
- ٤٩٠ / ٤
- أهل الثقة**
- ٢٥١ / ٤
- أهل الحديث**
- ٤٠٧ / ٤
- ، ٤٨ ، ٤١ ، ٢٥ ، ٢١ / ٢  
 ، ١٥٣ ، ١٤٩ ، ١١٢ ، ٧٥  
 ، ٢٣٣ ، ٢٢٤ ، ٢١٣ ، ١٦٠  
 ، ٢٩٦ ، ٢٤٩ ، ٢٤٢  
 ، ٣٦٦ ، ٣٥٧ ، ٥٤٢ ، ٣٣٧  
 ، ٣٩٠ ، ٣٧٦ ، ٣٧٣ ، ٣٧١  
 ، ٤٤٣ ، ٤٠٠ ، ٣٩٥
- ، ١٢٨ ، ١٠٦ ، ١٠٣ ، ٩٨ ، ٩٣ / ٤  
 ، ١٦٣ ، ١٥٥ ، ١٥٣ ، ١٣١  
 ، ١٩٧ ، ١٩٢ ، ١٧٧ ، ١٦٤  
 ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢٠٢  
 ، ٢٦٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٤ ، ٢٣٥  
 ، ٢٧٥ ، ٢٦٨ ، ٢٦٥  
 ، ٣٥٨ ، ٣٣٤ ، ٣٠٣ ، ٢٨٢  
 ، ٤٠٣ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩٣  
 ، ٤٥٦ ، ٤٤٣ ، ٤٣٧  
 ، ٤٧٠ ، ٤٦٦ ، ٤٦٥ ، ٤٥٩  
 ، ٤٧٩ ، ٤٧٥ ، ٤٧٢ ، ٤٧٠ (٢)  
 ، ٥٤٠ ، ٥٣٠ ، ٤٩٠
- ، ٩٨ ، ٣١ ، ١٣ ، ١٢ ، ١٠ / ٥  
 ، ١٨٥ ، ١٧٣ ، ١٦٤ ، ١٣٤  
 ، ٢٠٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠٠  
 ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٣٠ ، ٢٢٤  
 ، ٢٧٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٤٩  
 ، ٣٢٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٠  
 ٣٤٧

#### ٤- فهرس المذاهب والفرق والطوائف

أهل الحرمين	٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٠٨
(٤) / ٤٩٠	و ٣٣٢ ، ٢٩١ / ٣ و ٣٣٥ ، (٢)
أهل السنة	(٢) / ١٩١ ، (٢) / ١٩٠ ، ٥٩
أهل الظاهر	البغداديون ٥٩ / ٥٣٣٠ و ٢
أهل العلم	البيانيون ١ / ٤٤١ و ٤١ / ٢٤٩ ، ٤١
أهل الكتاب	تابعو التابعين ٤ / ٤٠٤ ، ٤٠٤
أهل المدينة	التابعون ٤٦٨ ، ٤٢٢ ، ٤٠٨ / ٤٣٦٦ و ٤ / ٢
أهل النقل	٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٤٥ ، ٢٥٩ / ٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤ (٢) ، ٣٧٩ (٢) / ٤٠٩ ، ٤٠٦ (٣) ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٤١ ، ٤١٧ ، ٤٢٢ ، ٤١٠ ٥٠١ ، ٤٩٠ ، ٤٨٤ (٣) ، ٤٨٢ (٢) / ٥٢٠ ، ٥١٨ ، ٥٠٦ ، (٢) ٥٤٤ ، ٥٣٧ ، ٥٣٢ ، (٢) / ٥٢٩ ٥٠ / ٦
أهل الأولون	التعريفيون ٤٤١ / ١
أهل البصريون	التميميون ٤٤٥ / ١
أهل الثقات	الثقات ٤٢١ / ٤
أهل الـ ١٥٥ و ٢٦ / ٢	١٠٤ ، ٨٥ ، ٢٦ / ١٥٥
أهل الـ ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٥٥	، ٢٧٦ ، ٢٧٣ ، ٢٥٥

## ٤ - فهرس المذاهب والفرق والطوائف

---

، ٤٤٠ ، ٤٣٩ ، ٤٣٦ ، ٤٢٦ ٤٤٢ ٥٠١ ، ٤٩٠ / ٣ ٨٣ ، ٨٠ ، ٣١ ، ٢٩ ، ١٠ ، ٩ / ٤ ، ٩٨ ، ٩٣ ، ٩١ ، ٨٥ ، (٣) ١٠٥ ، ١٢٩ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٩٧ ، ١٨٣ ، ١٧٤ ، (٢) ، ٢٣٨ ، ٢٢٠ ، ٢٠١ ، ١٩٨ ٢٧٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧١ ، ٢٦٨ ، ٣١٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٠ ، (٢) ، ٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٣٠ ، ٣٢٣ ، ٣٦٩ ، ٣٥٦ ، ٣٤٨ ، ٣٤٦ ٤٠٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٢ ، (٢) ٣٧٤ ، ٤٤٢ ، ٤٢٥ ، ٤٠٦ ، (٢) ، ٤٥٢ ، ٤٤٥ ، (٢) ٤٤٤ ، ٤٧٣ ، ٤٦٦ ، ٤٥٩ ، ٤٥٤ ، ٥١٠ ، ٥٠٤ ، ٤٨٧ ، ٤٧٦ ٥٤٠	الجدلية (٣) ٢٩١ / ٦ الجدليون ٨٨ ، ٨٠ ، ٥ / ٤ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٠ ، ٢٥٧ ، ٢٨٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٣٠٠ ، ٢٩٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٠ ، ٣٢٤ ، ٣١٨ ، (٢) ٣٠٢ ، ٣٣٧ ، ٣٣٥ ، ٣٣٤ ، ٣٢٩ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦ ، ٣٤٢ ، ٣٤٠ ، ٣٣ ، ٢٥ / ٦ و ٣٦٢ ، ٣٥٧ ١٨٣	الجماعة ٥٤٩ / ٤	الجماهير ٢٨٠ ، ٩٣ / ٣	الجمهور
				١ / ١
				، ٢٦٧ ، ٢٦٢ ، ٢٢٥
				، ٣٦١ ، ٣٣٧ ، ٣٣٥ ، ٣١٦
				٣٨٩ ، ٣٨٦ ، ٣٧٦ ، ٣٧٠
				، ٢٠٨ ، ١٣٩ ، ٦٤ ، ٢٩ ، ١١ / ٢
				، ٣١٦ ، ٢٢٩ ، ٢١٧ ، ٢١٥
				، ٣٨٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٣٧
				، ٤١٢ ، ٤٠٨ ، ٤٠٦ ، ٤٠٤
				٥٢٧
<b>جمهور الأصحاب</b> ٣٦٧ ، ٣١ / ٤				
<b>جمهور أصحاب الشافعى</b> ٢٩ / ٤				

#### ٤ - فهرس المذاهب والفرق والطوائف

١٧٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٣٧ / ٣	جمهور الأمة
٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ١٩٠ ، ١٨٤	٢٥٩ / ٤
٢٩٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٥٠	جمهور السلف
٤٠٠ ، ٣٦٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٢	٤ / ٤ (٣٩٧ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩)
٤٥٢ ، ٤١٨ ، ٤١٠ ، (٢)	جمهور الصحابة
٨٧ ، ٨٦ ، ٨٤ ، ٢٥ ، ١٣ / ٤	٤٤١ / ٤
١٨٣ ، ١٥٦ ، ١٢٩ ، ١٢٧ ، ١٠٣	جمهور العلماء
٣٧٣ ، ٢٦٦	٢٩٧ / ٤
٢٧٤ ، ١١٨ ، ٨٤ ، ٣٤ / ٥	جمهور الفقهاء
٢٥٣ ، (٢) (٢٠٧ ، ١١٣ ، ٧٥ / ٦	٢١٠ / ٣ و ٢١٢ / ٣
٣١٩ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٧٨	١٨٦ ، ١٨٠ / ٤ و ٣٤٨
٣٢٥ ، ٣٢٢	جمهور المتكلمين
الحنفية	١٧١ / ٤
١٣٨ ، ٨٩ / ١ (٢) ، ١٤٢	جمهور المحدثين
١٨٣ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٤٦	٤٠٣ / ٤
٢٦٥ ، ٢١٥ ، ٢٠٨ ، (٢)	جمهور علماء المشرق
٣٠٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠١ ، ٢٩٣	٣٩٠ / ٤
٣٣٤ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢٠	جمهور العلماء
٣٩٧ ، ٣٧٦ ، (٢) (٣٩٩)	١٧١ / ٤
٤٤٧ ، ٤٣٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٠	الحنابلة
١٧٩ ، ١٧٦ ، ١٤٠ ، ٢٥ / ٢	٢١٦ ، ١٥٤ ، ١٤٦ ، ٨٧ ، ٣٥ / ١
٢٤٨ ، ٢٢٩ ، ٢٠٣ ، ١٨٢	٢٨٧
٣٠٧ ، ٢٨٣ ، ٢٥٨ ، ٢٥٤	٤٠٢ ، ٣٩٦ ، ٣٤٧ ، ١٨٣ ، ٢١ / ٢
٣٧٤ ، ٣٦٦ ، ٣٢٣ ، ٣١٠	٤٣٩ ، (٤) (٤١٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣)
٤٠٢ ، ٣٩٦ ، ٣٨٥ ، (٢) (٣٧٧)	

#### ٤ - فهرس المذاهب والفرق والطوائف

- |                   |                            |
|-------------------|----------------------------|
| الخراصانيون       | ٤٥٠، ٤٤٢، ٤٤٠              |
| ٢٨٠ / ٤           | ٧٤، ٧١، ٥٩، ٢٨، ١٩، ١٥ / ٣ |
| الخطابية          | ٨١، ١٠٨، ٩٤، ٩٣، ٨٨، ١١٨   |
| ٤٦٨، ٢٧٩، ٢٧٠ / ٤ | ١١٤، ١٢١، ١١٩، ٢(٢)، ١٢١   |
| الخلافيون         | ١٢٤، ١٣٣، ٢(٢)، ١٢٨، ١٢٤   |
| ٢٠٧ / ٥           | ١٧٣، ١٦٠، ١٥٦، ١٥٥         |
| الخلف             | ١٨٤، ١٨٣، ١٨٢، ١٧٧         |
| ٣٠٠ / ٤           | ٢٠٣، ١٩٧، ١٨٧              |
| الخلفاء           | ٢٢٩، ٢(٢)، ٢٢٦، ٢١٧        |
| ٣٧٦ / ٤           | ٢٣٣، ٢٣١، ٢٣٠              |
| الخلفاء الراشدون  | ٢٣٠، ٢٦٤، ٢(٢)، ٢٦٠        |
| ٤ / ٤             | ٢٥٩                        |
| الخوارج           | ٢٧٢، ٢٧٠، ٢٦٨، ٢٦٧         |
| ٤٩١، ٤٨٧ / ٤      | ٢٨٧، ٢٨٣، ٢٨٠، ٢٧٩         |
| ٤٩٠، ٤٩١ / ٤      | ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠١              |
| ٤٦٨، ٤٤٦، ٤٢٨ / ٤ | ٣٢٤، ٣٢٢، ٣٢٠              |
| الرافضة           | ٣٧٤، ٣٥١، ٣٤٩              |
| ٤٦٨، ٤٤٦، ٤٢٨ / ٤ | ٤٠٠، ٣٩٥، ٣٩١              |
| الرجال            | ٣٧٨                        |
| ٤٦٩ / ٤           | ٤١٠، ٤٠٤، ٤٠٤ / ٤          |
| الرسل             | ٤١١، ٤١٢، ٤١٥، ٤١٨         |
| ٤٧٥ / ٤           | ٤١٩، ٤٢٤، ٤٢٣              |
| الرواية           | ٤٢٨، ٤٦٢، ٤٤٨، ٤٤٣         |
| ٤٦٦ / ٤           | ٤٦٥، ٤٨٩، ٤٧٨              |
|                   | ٤٩٨، ٢(٢)                  |
|                   | ٤ / ٤                      |
|                   | ٤٠، ٣٧، ١٥، ١٠، ٧ / ٤      |
|                   | ٥٤، ٤٧، ٤٦، ٤٢ / ٤         |
|                   | ٨٦، ٨٥، ٨٣، ٨٢، ٧٥         |
|                   | ١٣٧، ١١٣، ١٠١، ٩٩          |

## ٤ - فهرس المذاهب والفرق والطوائف

---

، ٣٨٦ ، ٢٦٠ ، ٣٦٦ ، ٣٧٣ ، ٣٧٣ ، ١٥٦ ، ١٥٢ ، ١٢٢ ، ١٦ ، ٩ / ٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٠ ، ٢٠٣ ، ١٦٢ ، ٨٦ ، ١٣٣ ، ٢٥ ، ١٣ ، ١١ ، ٤ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ (٢) ، ١١١ (٣) ، ١٧٧ ، ١١٩ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ٣٦٩ ، ٣٣١ ، ٢٤٧ ، ١٩٠ ، ٥١٠ ، ٤٣١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩ ، ١٩٢ ، ١٣٠ ، ١٠٥ ، ٦٥ ، ٣١ / ٥ ، ٣٢٤ ، ٢٩٣ ، ٨٣ ، ١٧ / ٦	<b>الروافض</b> ١ / ١٦٩ و ٤ / ٤٧ ، ٢٤٧ ، ٢٥٢ ٤٤٠ ، ٢٧١ <b>الرومية</b> ٤٤٨ / ١ <b>الزنادقة</b> ٤ / ٤٥٥ <b>الزيدية</b> ٢٦٣ / ١ <b>السريانية</b> ٤٤٨ / ١ <b>السلف</b> ١ / ٢٦٤ و ٤ / ٤٠٦ و ١٧١ ، ٣١٦ ، ٢٩٩ ، ٢٨١ ، ٤٤٨ ، ٤٣٩ ، ٤٠٧ ، ٣٤٧ ، ٣٠٤ / ٥٤٧٧ ، ٤٦٢
<b>الصحابية</b> ، ١٧٤ ، ١٥٧ ، ١٥٣ ، ٨٩ / ٤ ، ٢٤٨ ، ١٩٥ ، ١٧٩ ، ١٧٧ ، ٩٩ ، ٢٥٩ ، ٢٥٣ (٢) ، ٢٥٣ (٢) ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣١٦ ، ٣٠٥ ، ٣٥٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ (٣) ، ٣٤٤ ، ٣٨١ ، ٣٧٦ ، ٣٧٤ ، ٣٥٩ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ (٢) ، ٤٠٤ (٢)	<b>السمنية</b> ١ / ٤٤ و ٤ / ٤٤ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ / ١ <b>السوفسطائيون</b> ٢٣٩ ، ٤٤ / ١ <b>الشافعية</b> ، ٢٩٠ ، ٢٣٢ ، ١٣٨ ، ١٣٦ / ١ ، ٣٨٢ ، ٢٣٢ ، ١٣٩ / ٢

## ٤ - فهرس المذاهب والفرق والطوائف

---

- |  |  |  |
|--|--|--|
| <b>العراقيون</b><br>٣٤٨، ٢٤٤، ٨٤ / ٥ و ٢٥ / ٢<br><b>العرب</b><br>، ٣١، ٣٠، ٢٨، ٢٦ / ٢<br>١٧٢، ١٧١، ١٧٠، ١٢٠<br>١٧٩، ١٧٣ / ٤<br><b>العروضيون</b><br>٢٦ / ٢<br><b>العلماء</b><br>، ٢٧٤، ١٦٠، ١٠١، ٧٦ / ١<br>٣٥٦، ٣٥٣، ٣١٢<br>، ١٥٩، ١٠٦، ٣٢، ٣١ / ٢<br>٤٢٢، ٤١٧، ٢٢٨<br>، ١٩٤، ١١٢، ١٠٩ / ٤<br>، ٣٤٨، ٣٢٤، ٣٢٣، ٣١٥<br>، ٤٣٩ (٤٦٣، ٤٦٢ / ٢)<br>، ٤٧٥، ٤٦٧، ٤٦٤<br>، ٥١٥، ٤٩٠، ٤٨٥ / ٥<br>٥٣٧<br>٢٦٩، ٢٥ / ٥<br><b>علماء الأمة</b><br>٤٦٣ / ٤<br><b>علماء الصحابة</b><br>٣٧٦ / ٤<br><b>علماء أهل المدينة</b><br>٤٨٧ / ٤ | ، ٤١٢، ٤١٠، ٤٠٩ / ٤<br>، ٤١٦، ٤١٥، ٤١٤ (٢)<br>، ٤٢٨، ٤٣٩ / ٤<br>، ٤٥٢، ٤٤٣ (٢)، ٤٤٢<br>، ٤٧٥، ٤٦٧، ٤٦١، ٤٥٥<br>، ٤٨٢، ٤٨٠، ٤٧٧<br>، ٤٨٩، ٤٨٤ (٢)، ٤٨٣ / ٤<br>، ٤٩٦، ٤٩١ (٥)، ٤٩٠<br>، ٥٠١، ٤٩٩ (٢)، ٥٠٠<br>، ٥٠٧، ٥٠٦، ٥٠٤ (٣)<br>، ٥١٦، ٥١٢ (٢)<br>، ٥٣٢، ٥٣٠ (٢)، ٥٢٩، ٥٢١<br>، ٥٣٤ (٣)، ٥٣٥ (٢)<br>، ٥٤٣، ٥٣٨ (٢)، ٥٣٧<br>١٢٦ / ٥ و ٥٤٤ | <b>الصوفية</b><br>١٠٣ / ٦<br><b>الظاهرية</b><br>٤٥٢، ٣٩٦، ١٨٣ و ٢ / ٢ و ٣٤<br>٣٠٨، ٢١، ٢١ / ٣<br>، ١١١، ٩٦، ٩٣ / ٤ (١٢)<br>، ٤٩٢، ٤٧٢، ٤٤٧، ٢٦٤<br>، ٥٤١ و ٥٥٠، ١٧، ١٧ / ٦ و ٣١، ٢١<br>، ٣١٣ (٢٢)، ٢٩١ (٢٢)<br><b>الظاهرية التعليمية</b><br>١١ / ٥ |
|--|--|--|

#### ٤ - فهرس المذاهب والفرق والطوائف

العوام	٤٧٢ / ٤
العيسوية	٧٢ / ٤
الفارسية	٤٤٧ / ١
الفرس	١٧٣ / ٢
الفرضيون	١٧ / ١
الفقهاء	
	٨٤، ٨٢، ٧٦، ٥٢، ٣٦، ٢٥ / ١
	١٥١، ١٥٠، ٩٩، ٢(٢)، ١٥٠ / ٢
	١٧٩، ١٧٨، ١٥٩، ١٥٥
	٢٠٥، ٢٠٠، ١٩٠، ١٨٧
	٢٥٦، ٢٥٣، ٢٣٢، ٢١٤
	٢٩٠، ٢٧٦، ٢٦٠ (٢)، ٥٤١، ٥٥٣
	٣١٣، ٣٠٧، ٣٠٢، ٢٩٧
	٣١٦، ٣١٥، ٣١٤ (٣)
	٣٢٠، ٣١٩، ٣١٧
	٣٣٩، ٣٣٣، ٣٣١، ٣٢٩
	٣٥٥، ٣٥٤، ٣٥١، ٣٤٦
	٣٦٦، ٣٦٢، ٣٥٨ (٢)، ٣٦٦
	٣٩٤، ٣٨٩ (٢)، ٣٧٩
	٤٤١، ٤٢٨، ٤٠٦
٢ / ٢	١٦٠، ١١٨، ١١٢، ١٥ / ٢
	١٦٩، ١٦٦، ١٦٢، ١٦١
	٣٦٧، ٣١٩، ٢٩٣، ٢٦٠
	٣٧٥، ٣٧٤، ٣٧١، ٣٦٨
	٣٨٣، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٧٦
	٤٠٧، ٣٩٥، ٣٩٠، ٣٨٧
	(٢)، ٤١٨، ٤١٢ (٢)، ٤١٢
٣ / ٣	٤٧٩، ٤٧٦، ٣٧٦ (٤)، ٤٧٦
	٩١، ٩٠، ٨٦، ٢٠ / ٤
	١٧٥، ١٧١، ١٧١، ١٣١ (٢)
	٢٠٣، ١٩٩، ١٩٥، ١٧٨
	٢٤٣، ٢٣٣، ٢٢٠، ٢١٩
	٢٦٥، ٢٦٤، ٢٤٨، ٢٤٤
	٣١٩، ٣٠٥، ٢٨٦، ٢٧٥
	٣٤٥، ٣٣١، ٣٣٠، ٣٢٣
	٤١٤، ٣٩٥، ٣٨٦، ٣٥٦
	٤٦٥، ٤٤٥، ٤٤٥ (٣)، ٤٤٤
	٥٢٧، ٤٨٤، ٤٧٢، ٤٧٠
	. (٢)، ٥٤١، ٥٥٣
٥ / ٥	٤٩، ٣١، ١٩، ١٦، ١٢، ١٠ / ٥
	٧٥، ٧٤، ٦٥، ٥٧ (٢)
	١١٣، ١١١، ١٠٧، ٧٦
	١٢٣، ١٢٢، ١١٦، ١١٥ (٢)
	١٣٦، ١٢٦، ١٢٤، ١٢٤ (٢)
	٢٤٩، ٢٤٤، ٢٣٠، ٢٠٧
	٣٠٤، ٢٨٤، ٢٥١، ٢٥٠
	٣٢٧، ٣٢٤، ٣١٨

#### ٤- فهرس المذاهب والفرق والطوائف

الكلاميون	٧٦،٥٠،٤٩ / ٦
١٤٦ / ١	القهاء السبعة
الковيون	٤٨٨ / ٤
٢٥٥، ١٠٤، ٨٥، ٧٨، ٢ (٢)، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٥٧	فقهاء العراق
٢٩٠، ٣٢٦ (٣)، ٣٣٤ و ٣٠٨	٢٢٥ / ١
١٩٦، ١٩١، ١٩٠ / ٥	لقاء المدينة الاربعة
اللغويون	٤٢٤ / ٤
٤٤١، ٨٠ / ١	فقهاء الصحابة
المؤمنون	٣١٦ / ٤
٤٧٠، ٤٤٩ / ٤	الفلاسفة
المالكية	١ / ٨٤ (٣)، ٨٥، ٨٩، ٩١
١ / ٣٥، ١٣٦، ٢٣٢، ٢٧٩	١٤٣، ١٠٥ / ٤٥٢٨ و ٥٢٨ (٢)
٣٨٢، ٣٢١، ٢٩٠، ٢٨٥	٢٦٨، ١٥٦ / ٥
٣٩٠، ٣٨٥، ٢٨٤، ٢٥ / ٢	القدرة
٤٤٥، ٣٩٦	١ / ١٥٥، ٣٦٦، ٣٤٢١ و ٢٦٩
١٢٣، ١٢٢، ١٩، ١٨، ١٠ / ٣	٤ / ٤٦٨، ٤٥٢، ٢٣٨
٢٦٠، ٢٠٣، ١٥٦، ٢ (٢)	القدماء
٢٨٧، ٢٨٠، ٢٧٠، ٢٦٢	٣٤٧ / ٥
٣٦٩، ٣٤٦، ٢٩٠، ٢ (٢)	كبار التابعين
٤١٨، ٤١٧، ٣٩٥، ٣٧٥	٤ / ٤٢١، ٤٠٥ (٤٢١)
٤٦٤، ٤٣١، ٤٢٤، ٤٢١	الكرامية
٤٩٥، ٤٨٩، ٤٨٨	١٦٩ / ١
١٨٢، ٣١ / ٤	الكريبيون
٣١٩، ١٥٣، ١١٨، ٥٨ / ٥	١٧٥ / ٤

#### ٤ - فهرس المذاهب والفرق والطوائف

٣٧٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥١ ، ٣٣١	٢١٥ ، ٨٩ ، ٨٥ ، ٥١ ، ٤٢ / ٦
٤٦١ ، ٤٤٥ ، ٤٤٩ (٢)	المبتدعة
٥٤٠ ، ٥٣٣ ، ٤٨١ ، ٤٧٠ (٣)	٤٦٨ ، ٢٧٨ ، ٢٧١ / ٤
٦٤ ، ٣١ ، ٢٩ ، ١٩ ، ١٦ / ٥ (٢)	المتأخرة
١٢٥ ، ١٢٤ ، ١١١ ، ٧٥ (٢)	١ / ١٠٦ ، ٤٨ و ٣٢٢ ، ٧٠
٢٦٨ ، ٢٦٢ ، ٢٤٤ ، ١٥٦	٤ / ٤٠٢ و ٣٦١ ، ١٤١
٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٤٢ ، ٤١ ، ١٧ / ٦ (٢)	٥ / ٢٦٤ ، ٢٦١ ، ١٥١ ، ٨٠
٢٧٧ ، ٢٦٠ (٢)	التشيعية ٤٩٥ / ٣
المجازيون (٣) / ٤٤٥ (١)	المتقدمون ٤ / ٣٩١ و ٥ / ٥ ، ١٤٩ ، ٢٦١
المجتهدون ٤ / ٤٦١ ، ٣٨٦ ، ٣٦٠ ، ٤٣٧ ، ٤٣٦	٣٢٠ ، ٢٧٦
٨٥ / ٥ (٤٧٥ ، ٤٦٢ (٢))	المتكلمون ١ / ٣٥ (٣) ، ٣٦ (٢) ، ٥٤ ، ٨٤
المجوس ٤ / ٢٤٤	٣ (٢) ، ١٠٥ ، ٩٥ ، ٨٥ ، ٢١٠ ، ١٥٦ ، ١٧٧ ، ١٥٠
المحدثون ٤ / ٣٠٤ ، ١٧١ ، ٢٩٩ ، ٢٤٨ ، ٣٠٣	، ٢٣٥ (٢) / ٣١٥ ، ٢٦٤ ، ٣٥١ ، ٣٤٣ ، ٣٢٠ ، ٣١٩
٣٨٣ ، ٣٣٧ ، ٣٣١ ، ٣٢٠ (٢) / ٤٢٨ ، ٤٠٥ ، ٣٨٨	، ٤٢٥ ، ٣٨٦ ، ٣٥٤
المحصلون ٤ / ١٧١	٤٤١
المحققون ٢ / ٤٠٦ و ٤ / ٤٧٢ (٢)	٢ / ٢٥ ، ٥٥ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١٠١
المرجنة ٣ / ٢٢٠، ٢٠	١٢١ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٧٩ ، ٣٦٧ ، ٣٥٥ ، ٣٤٩ ، ٢٢٧
	٤٠٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٤
	٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ٤١٧ ، ٢ / ٤
	٢٦٢ ، ١٤٠ ، ١١٠ ، ٨٢ ، ١٠

#### ٤- فهرس المذاهب والفرق والطوائف

المسلمون	
١٢١ ، ١٠٢ ، ١٠١ / ٢	
١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٤٧	١٧٤ ، ١٧٣ / ٤ و ١٥٥
١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٦ / ٢	٤٣٠ ، ٤٢٦ ، ٤٠٠
٣٤٧ ، ٣٤٤ ، ٢٧٤ ، ١٧٧	٤٩٢ ، ٤٨٣ ، ٤٦٢
٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨ ، ٢ / ٢	
٣٨٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ / ٢	
٤١٧ ، ٤٠٢ ، ٣٩٧ ، ٣٨٧	١١٩ ، ٩٥ ، ٨٥ ، ٨١ ، ٤٧ ، ٤٦ / ١
٤٢٦ ، ٤٢٣ ، ٤٢٠ ، ٤١٩	١٣٧ ، ١٣٥ ، ١٣٤ / ٢
٤٣٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣٠	١٤٣ ، ١٤١ ، ١٣٨ ، ١٣٧ / ٣
١٢١ ، ١٠٥ ، ٣٦ ، ٢٧ ، ٤٢١ / ٣	١٤٧ ، ١٤٥ ، ١٤٤
١٦٢ ، ١٣٧ ، ١٣٣ ، ١٣٢	١٥٣ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٤٣
٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٥ / ٣	١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٤
٣٥٨ ، ٢٧٢ ، ٢٦٤ / ٢	١٦٩ ، ١٦٠ ، ١٥٩
٤٦٢ ، ٤٥٨ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨	١٨٠ ، ١٧٣ ، ١٧١ ، ١٧٠
٤٩٨ ، ٤٩٥ ، ٤٧٨ / ٢	١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٤
٥٠١ ، ٥٠٠	١٩٢ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٩
٨٦ ، ٨٥ ، ٨٢ ، ٧٤ ، ١٠ / ٤	٢٢٥ ، ٢١٤ ، ١٩٥ ، ١٩٤
٩٢ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨ / ٥	٢٧٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٤٢
٩٨ ، ٩٧ ، ٩٣ ، ٩٢ / ٢	٣٠٦ ، ٢٩٣ ، ٢٨٦ ، ٢٧٧
١٤٢ ، ١١٠ ، ١٠٨ ، ١٠١	٣٥٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣٠٨
١٨٣ ، ١٨١ ، ١٧٥ ، ١٧٠	٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥٥
٢٥٩ ، ٢٣٣ ، ٢٠٤ ، ١٨٦	٣٦٢ ، ٣٦٧ / ٣
٤٣٦ ، ٣٦٩ ، ٢٧٦ ، ٢ / ٢	٣٧٤ ، ٣٧٣ ، ٣٧٠
٥٤٠ ، ٥١١ ، ٥١٠	٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٥ ، ٣٧٦
٧٥ ، ٦٣ ، ٣١ ، ١٧ ، ١٦ / ٥	٤٢١ ، ٤١٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥
١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٠٥ ، ٨٤	٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٤٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ / ٣

#### المعزلة

١١٩ ، ٩٥ ، ٨٥ ، ٨١ ، ٤٧ ، ٤٦ / ١

١٣٧ ، ١٣٥ ، ١٣٤ / ٢

١٤٣ ، ١٤١ ، ١٣٨ ، ١٣٧ / ٣

١٤٧ ، ١٤٥ ، ١٤٤

١٥٣ ، ١٥١ ، ١٥٠

١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٤

١٦٩ ، ١٦٠ ، ١٥٩

١٨٠ ، ١٧٣ ، ١٧١ ، ١٧٠

١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٤

١٩٢ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٩

٢٢٥ ، ٢١٤ ، ١٩٥ ، ١٩٤

٢٧٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٤٢

٣٠٦ ، ٢٩٣ ، ٢٨٦ ، ٢٧٧

٣٥٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣٠٨

٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥٥

٣٦٢ ، ٣٦٧ / ٣

٣٧٤ ، ٣٧٣ ، ٣٧٠

٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٥ ، ٣٧٦

٤٢١ ، ٤١٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥

٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٤٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ / ٣

#### ٤ - فهرس المذاهب والفرق والطوائف

نحوة البصرة	٢٤٤، ١٢٦، ٢٠٧، ٢(٢)، ،
٣٢٥ / ٢	٢٦٣
نحوة الكوفة	١٤٣، ١٣٧، ٥٤، ٤٨، ٢١، ٦
٢٦، ٢٥ / ٢٠٦، ١١٢ / ١	٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤١، ٢٣٩
٥٦، ٥٥، ٥٣، ٤٨، ٤٥	٢٥٠، ٢٤٩ (٢)، ٢٤٦
٢١٣، ١١٩، ١٠٦	٢٧٩، ٢٧٨، ٢٥٢، ٢٥١
(٢)، ٣٠٣، ٢٨٦	٢٨٠
٣١١، ٣٠٨، ٣٠٦	معزلة بغداد
٣٥٢، ٣٤٦، ٣٢٦، ٣٢٠	٢٨٤ / ٦
٤٦٥، ٣٥٨ / ٤	المغاربة
النصارى	٣١ / ٢
٢٣٧ / ٤ و ١٨٣، ١٨٦	الملائكة
٤٤٩، ٢٦٨، ٢٤٤	٤ / ٤
النصرانية	١٧٤، ١٧٢ (٢)، ١٧٥ (٣)
١٠٦ / ٤	المنطقيون
الواقفية	١ / ١١٢، ١٠٥ و ٤١، ٤٧
٢٠ / ٣ و ٢٢، ٢١، ٢٣ (٢)، ٥٣، ٥٢، ٣٨، ٢٤	٥٠، ٩٥، ٤٨ و ٢٨١
الوعيدية	٥ / ٤٩، ١٠ / ٥
٢٧١ / ٤	المهاجرون
اليهود	٥٠٨، ٤٨٩ / ٤
٤١٢، ٣٤٥ / ١ و ١٨٦	المولدون
٧٣، ٧٢، ٧٠ / ٤	٢٢ / ٢
٤٤٩، ٢٦٨، ٢٤٤	النحوة
اليهودية	١ / ٤٤١ و ٤٤١، ٦١، ٦٩، ١٣٢
١٠٦ / ٤	٢١٢، ٢١٩، ٢٥٥، ٢٩٠
	٣٣٣

## ٥ - فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

الامانة للفوراني	أ
ابطال الاستحسان	٤ / ٢٦٧ (٢)
ابطال القول بالاستحسان	١٠ / ١
الابكار لللامدي	٢٤٥ / ٢
الاتباع والالباع لابن خالويه	١١٤ / ٢
اثبات القياس لابن سريح	٥ / ٢٥ (٢)
اجوبة التحصيل للجزري	٣٤٦ / ٢
الاجوبة الفاخرة للقاضي عبدالوهاب	١ / ٨ (٢)
الأحكام	
أحكام القرآن للهراسي	١ / ٣٢٨ و ٤٢٢، ٤١٨، ١٦٩
أحكام القرآن لابن الحاجب	٤ / ٤٦ و ٥ / ١٩٨
أحكام الأحكام للأمدي	٣١٥ و ٦ / ١٢٦
أحكام القرآن للشافعي	١٥٩ / ٢ و ٣٢٦، ٣٨٩ و ٤ / ٣٢٧ و ٤ / ٢٦١ و ٥ / ١٦٥
أحكام القرآن للبلوطي	٤٤٢
أحكام القرآن لابن الوهاب	٣٦٧ / ٢

أحكام الملك للقاضي أبي بكر	١١١ / ٥
اختلاف علي وابن مسعود	٦٧ / ٦
أدب الجدل	١٦ / ٤
أدب الجدل لابن القاسم	٣٢٤ ، ١٤٩ / ١
أدب الجدل لابن إسحاق	٦٣ / ١
أدب الجدل لأبي الحسن	٥٢٦ ، ٢٦٣ / ٤
أدب الجدل للسهيلي	٤٣١ / ٢ و ٣٣٧ / ٣ و
أدب الدين والدنيا للماوردي	٤٨٣ ، ٤٧٩ ، ٢٨٠ / ٤
أدب القاضي للشافعي	٣٤١ ، ٨٩ / ١ و ٢٤٤ / ٦
أدب القضاء لابن القاسم	١٧٩ / ١ و ٢١٥ ، ١٩ / ٣ و ٧ / ١
أدب القضاء للاصطخري	٦٨ / ٦
الاحكام لابن حزم	٢٢٠ و ١٨٨ / ٢ و ٩ / ١
الاحكام لأبي الوليد	٢١٨ ، ٨٨ ، ٣٢ ، ٣١ / ٥ و ٢٩٧ / ٤
الاحكام للباجي	٣٧٧ / ٢
الإحياء للغزالى	٢٧٥ ، ٢٥٢ / ١
اختصار المحصول للتبريزى	٣٤٥ / ٣
اختلاف الحديث	١٠ / ١
اختلاف الحديث للشافعى	
اختلاف العرافين للربع	٤٨٣ ، ٢٨٢ / ٤ و ٧٢ / ٦

٥- فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

أدب القضاء للشافعي	
الاستحسان	٢٧٢ / ٦
٢٥٢ / ٦	الأذكار
الاستذكار للدارمي	٢٩٥ / ١
١ / ١ ، ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٢٥ ، ٢١٦	الاربعين للإمام
٤١٠	٣٥٥ / ٥
الأسرار	الارشاف
٣٩٦ / ٢ و ١١٩ / ١	٢١٢ / ٢
الاسرار لابي زيد	الارشاف للمبرد
٤١٧ / ٣	١١١ / ٣
الأسرار للقاضي الحسين	الارشاد
٤٤٨ ، ٢٩٤ ، ٣٤٨ ، ٤٠٦	٣٨٤ / ١
الأسرار للقفال	٢٩١ / ٣
٣٥١ / ١	٣٨٧ و ٢٩ / ٢
الأشباه والظواهر	٤٧١ / ٤ و ١٧٠ ، ٢٩١
١٩ / ٢	٣٥٤ / ٥
الأشباء والظواهر لابن المرحل	الارشاد لأبي اسحاق
٤٠٢ / ١	٢٠٧ / ١
الإشراف	الارشاد لإمام الحرمين
٢٢٥ / ٤	٢٧٥ / ٤ و ٤٩ ، ٣٧ / ١
الإشراف لابن المنذر	أساس القياس للغزالى
٤١٠ / ١	٢١٥ / ٥
الإشراف للهروي	الأساليب
٥٤٢ / ٤	٣٢ / ٤
٤١١ ، ٣٥٣ ، ٣٤٧ / ١	الاساليب لامام الحرمين

٥- فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

الأصول لأبي بكر الرازى	الاصطلاح لابن السمعانى
٤٨ / ٦	٤٥٣ / ٢ و ٢٢١ / ١
الأصول لأبي بكر الصيرفى	٤٢٣ ، ١٨٣ / ٣ و ٤٥٠ و ١٥٧ / ٥
١٩ / ٥ و ٢٠٩ / ٣	الأصول
الأصول لأبي حامد	٤٣ / ٦ و ١٧٧ / ٤
٤٠١ / ١	الأصول الخمسة عشر لابي منصور
الأصول لأبي زيد	٢٥١ / ٤ و ٧٠ / ٦
٢٥٠ / ٦	أصول الفتوى للداودى
الأصول لأبي علي الطبرى	١٨٧ / ٢ و ٩ / ١
٢٤٣ / ٦	أصول الفقه لابن سراقة
الأصول للأستاذ أبي اسحاق	٣٤١ / ١
٤٠ / ٣	أصول الفقه لابي اسحاق
الأصول للإسفراينى	١٥ / ٢
٢٥٩ / ٣ و ٢٦٥ / ٢	الأصول لابن السراج
الأصول للتميمي	٢٦٣ / ٢
١٨٣ / ٢	الأصول لابن القشيرى
الأصول للرازى	١٢٩ / ٢ و ٢٧٢ ، ٢٢٢ / ١
٢٨٦ / ٢ (٢) ، ٢٣٦ و ٦ / ٦ و ٢٨٣	٢٠٨ ، ١٣٣
الأصول للسرخسى	الأصول لابن فورك
٤٤٣ ، ٣٠٧ / ٢ و ٢١٤ / ١	٢٦٩ / ٦ و ٢٨٣ / ٣
الأصول للطبرى	الأصول لابن كج
٢٤٢ / ٦	٤٣ / ٦ و ٣٧ / ٣
الأصول للقرطبي	الأصول لأبي الحسين بن القطان
٢٩٤ / ٤ و ١١٣ / ٣ و ٣١٦ / ٢	٤ / ٣ و ٣٩٨ / ٣ و ٣٩٨ / ٦ و ٢٠٩ / ٦
٢٣٣ / ٥	

٥ - فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

الأصول للقشيري	١٩٣ / ٣
الأصول للفقال الشاشي	٢٠٨ / ٣ و ٣٨ ، ٩٧
الإعجاز للقرطبي	٢٢٥ / ٥
الإعجاز للجحيلي	٤٤٢ ، ١٢٧ ، ٨٧
اعجاز القرآن للرماني	٢٠١ / ٢
الاعذار الراد على كتاب الإنذار	٣٧٤ / ٤
الاعذار والإذنار لابن سريح	٧ / ١
الاعراب	٤٢ / ٦
الاعراب لابن حزم	١١٤ / ٦ و ٥١٧
الاعراب لأبي إسحاق القاضي	٤٢ / ٦
الأعلام للصيرفي	٤٨٨ ، ٤٨٣ ، ٢٩٣ / ٤ و ٧
الافتادة للقاضي عبد الوهاب	٢٠٨ ، ٣٨ ، ٩٧ ، ١٣ / ١
الافتادة	٣٤٤ / ٢
و ٥ / ١١٢ ، ١٣٨	

## ٥- فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

الإجماع العام عن علم الكلام	الآلفاظ
٤٤٠ / ٣	
	الإجماع للقاضي عياض
٣٩٣ ، ٣٨٦ ، ٢٣٦ / ٢	
	الإمام
٢٠٨ / ٦	
	الأم
٥٢ / ٥ و ٤ / ١٤٠ و ٣٣٢ / ٥	
١٥٥ ، ٨٤ ، ٦١ ، ٥٩ / ٥	
٢٣٤ ، ١٧٥ ، ١٦٢ / ٢	
	الأم لابن اللبناني
١٦٤ / ٢	
	الأم للشافعوي
١ / ١	
٢١٣ ، ١٣٠ ، ٧٣ ، ٧ / ١	
٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٥٢ ، ٢٤٣	
٣٤٦ ، ٣٣١ ، ٣٢٩ ، ٢٩٧	
٣٥٦ ، ٣٥٣ ، ٣٨٨ (٢) ، ٤٣١	
٤١٠ ، ٣٩٨ ، ٤٢٦ ، ٣١٩ / ٣	
٣٠٠ ، ١٦٤ ، ١٣٥ (٢) ، ٣٠٠ / ٢	
٢٠٤ ، ١٥٢ ، ٣٨ / ٣	
٣٧٠ ، ٣٠٧ ، ٢٣٣ (٢)	
٢٩٥ ، ٦٨ ، ٤٦ ، ٢٠ / ٤	
	الأوسط
٣٢٨ / ٤	
	الإنصاف
٢٥٤ / ٤	
	الانتصار للقاضي أبي بكر
١٨٣ / ٢	
	الأموال لابي عبيد
١٥٦ / ٣	
	الإملاء للشافعوي
٣٢٥ / ٤	
	الأمثال
٦ / ٦ ، ١٦٢ ، ١٦٥ (وانظر أيضاً)	
	شرح الإمام
٣٢٦ ، ٢٩٤ / ١	
	الإمام
٢١٦ ، ١٩٣ / ٢	
	الأمالي لابن الحاجب
٣١٣ ، ٢٦٨ ، ٢٣٤ ، ٢٢٥	
	الإجماع للقاضي عياض
٣٩٣ ، ٣٨٦ ، ٢٣٦ / ٢	
	الإمام
١٠٥ / ٢	
	الألفاظ
١٣٩ ، ١٧٥ / ٥	
	إيجام العوام عن علم الكلام
٤٩٥ ، ٤٣٠ ، ٣٧٧ ، ٣٣٤ (٢) ، ٤١٩	

٥- فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

الأوسط لابن برهان	٤٥٩، ١٧١، ٢٤٩، ١٠٥
الإيجاز لفخر الدين	٢٥٠ / ٢
الإيجاز للشيخ	٣٩١ / ١
الإيضاح	١٨٥ / ٤ و ٥٠ / ٢
الإيضاح في خلق الإنسان	٣١٩ / ٥
الإيضاح لابن النفيس	١٣١ / ٦ و ١٠٥ / ٥
الإيضاح لأبي علي	٢٩٤ / ٢
الإيضاح للزجاجي	١٢٩ / ٣
الإيضاح للطبرى	٢٤٢ / ٦ و ٣٩٩ / ٣
الإيضاح للفارسي	٢٦٣، ٢٢١، ٢٢ / ٢
الإيمان للرافعى	٣١٨، ١٢٤ / ٣
الإيمان للقرافى	٣١٣ / ٣
الإيمان (من الحاوي)	٨٩ / ٣
الأوسط للشافعى	٦١ / ٥
الأوسط للمحاملى	٣٢ / ٢

**ب**

- |   |   |
|---|---|
| <b>البرهان</b><br>١ / ٢٦ ، ٤٢ ، ٥٥ ، ٦٨<br>و ٣٧٢ ، ٢٢٠ ، ٢٦٨<br>٢ / ٣١ ، ٢٥٥ ، ٣١<br>٣٢٦ ، ٣٩٨<br>٣ / ٢٠ ، ٣٥ ، ٩٢ ، ٢٥٤ ، ٣٢٧<br>٤ / ١٦ ، ١٢ ، ١٤٥<br>و ٥ / ٢٣٣ ، ١٨٢ ، ٦٢ ، ٢٨<br>١٨١ ، ١٨٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٣<br>٢١٢ ، ٢٢٤ ، ٢٣٧ ، ٢٦٩<br>٤٠٣ و ٦ / ١١٥ ، ١٥١<br><b>البرهان (التعليق عليه للمقترح)</b><br>٣ / ٤٤ ، ٢٦١<br><b>البرهان في علوم القرآن للزركشي</b><br>٤ / ٢٢٥<br><b>البرهان لابن الزملکاني</b><br>٢ / ١٢ و ٣ / ١١٨<br><b>البرهان لابن مقلة</b><br>٥ / ٦<br><b>البرهان لامام الحرمين</b><br>١ / ٨ ، ٢٥ ، ٦٥ ، ٨٦ ، ١٩٢<br>٢ / ٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٢٦٣ ، ٢٧٩<br>٣ / ٣٥٤ ، ٣٧٦ ، ٤٢١<br>٤ / ١١٩ ، ١٣١ ، ١٤١ ، ٢٦١ ، ٢٣٥ ، ٣٨٨<br> | <b>البحر</b><br>٤ / ٥ و ٢٣٩ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩<br>٦ / ٣٠٣ و ٢٤١ ، ٢٣٤<br><b>البحر المحيط (هذا الكتاب)</b><br>١ / ٩<br><b>البحر للروياني</b><br>١ / ١ ، ٢١٦ ، ٤٣ ، ٣٥ ، ٢٣٦<br>١ / ٤٤٧<br>٢ / ٣٨٤ و ٣٧ ، ٣٧ / ٣ ، ٢٥<br>٣ / ٣٢٢ ، ٣١٩ ، ٢٤٥ ، ١٣٧<br>٤ / ٣٢٥ ، ٣٢٦<br>٤ / ٤ ، ٢٤٩ ، ٨٥ ، ٣٢ ، ٣١٨<br>٤ / ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٤٢٧ ، ٣٥٩<br>٤ / ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٤٨٣ ، ٢٤٥ ، ٣٢٢<br>٤ / ٥٠٤ ، ٥١٩<br>٤ / ٦ ، ٢٣٤ ، ١٩ ، ٣٥ ، ٥٨ ، ٦٦<br>٤ / ٣١٧ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٩٨ ، ٣٠٣<br><b>البديع</b><br>٢ / ١٧٦ و ٣ / ١٠ ، ١٨٦<br><b>البديع لابن الساعاتي</b><br>١ / ١٦٨ و ٣ / ٨ |
|---|---|

٥ - فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

البصائر لأبي حيان التوحيدى	٤٢١، ٤١٧، ٣٩٩
٤٨٩ / ٤ و ١٧٨ / ٢	١٤٤، ٨٢، ٣٧، ٢١ / ٣
البغداديات	٣٦٩، ٣٢٠، ٣١٨، ٢٠٢
١٣٠ / ٢	٤٦٩، ٤٠٣
البغداديات لأبي هاشم	٨٧، ٢٥، ١١، ٩ / ٤
٣٣٩ / ٣	٤٢٨، ٣٧٨، ٣٣١، ٢٩٤
البهائية لأبي إسحاق	٥٢٦، ٥١٢، ٥٠٦، ٤٥٩
١٦٦ / ٥	١٠٩، ١٤٢، ٨٨، ٧٢ / ٥
البهائية للرازي	٢٧٣، ٢٦٨، ١٨٥، ١٧٧
١٩٤ / ٥	٣٣٥، ٣٠٠
البوطي	١٦٥، ٧٦، ٢١ / ٦
١٨ / ٣ و ٤٢٨، ٣٠٨، ١٧٣ / ٣	١٨٨
٨٦ / ٦	البرهان للزمكاني
البيان	٤١٣، ٣٤٢ / ٣
١ / ٤ و ٤٧٦، ٤٣٥، ٣٤٦	البسيط
٥ / ٦ و ٣٩ / ٦	٥٦ / ٢ و ٣٢٩، ٢٠٦ / ١
بيان البرهان لابن عبد المللک	٣٠٢، ٢٧٦، ٢٦٧
٤٠١، ٣٨٣ / ١	٩٢، ٩١ / ٣ و ٣٢٠، ٣١٦
البيان عن أصول الفقه لأبي محمد	٤٥٩
القاسم	البسيط للإمام
٤ / ٤	١٩ / ٢
البيان في أصول الفقه لأبي بكر	البسيط للغزالى
الصيرفي	٣٤٩ / ٣ و ٦ / ٩٦ (٢)
٤٥ / ٣	البسيط للواحدى
	٢٧٦ / ٤٤ و ٣٣ / ٢

البيوع القديم للشافعي	٢٥٣ / ٥
تحرير المقال في موازنة الأعمال	
للقضاعي	
٢٧٧ / ٤	
التحرير لابن شاس	
٦٧ / ٦	
التحصيل	
١٧٥ ، ١٣٦ ، ٢٦ / ٢ و ٣٣٣ / ١	
و ٣٥٦ و ١٣٥ / ٤	
١٨٠ و ٦ / ٦ و ٢٢٤	
التحصيل لأبي منصور	
١٩٦ / ٣ و ٢٠ / ٢ و ٧	
٥١٢ و ٤ / ٤ و ١٩٧	
التحصيل للأرموي	
٥٥ / ١	
التحصيل للبغدادي	
١٣١ / ٤ و ١٥١	
التحصيل للجزري	
١٣٢ / ٤	
التحصيل للرازي	
٤٩ / ١	
التحقيق	
٣١٥ / ٤	
التحقيق للنووي	
٤٠٧ ، ٤٠١ / ١	
ت	
التاريخ لأبن عساكر	
١٤٠ / ١	
تاريخ بغداد لابن التجار	
٢٨٥ / ٣	
تأسيس التقديس	
٤٤٢ / ٣	
البصرة	
٤ / ٤ و ٥ / ٥ و ٢٣٦ ، ١١١	
البصرة لأبي اسحاق الشيرازي	
١ / ١ و ٤ / ٤ و ٢٥٦ / ٢ و ٧	
٣٧٣ و ٨٤ / ٥ و ١٤٩	
١٦٢ ، ١٧٠ و ٤٢ / ٦ و ١٧٩	
١٢٦	
البصرة للشيخ أبي اسحاق	
٢ / ٢ و ٤١٨ ، ٣٢٥ ، ٢٥٥ / ٢	
٨٣ / ٤ و ١٧٩ / ٣ و ٨٥	
الستمة	
١ / ١ و ٤٤٧ / ٢ و ٣٩٦ / ٣ و ٣٠٠	
التجريد لابن كج	
١ / ٦ و ٤٣ / ٤٠٦	

٥ - فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

التعاقب لأبن جي	التخلص لإمام الحرمين
٣٤٢ / ٢	٨ / ١
تعظيم قدر الصلاة للمرزوقي	التدبر للغزالى
١٦٨ / ٢	٢٤٠ / ١
التعليق	تذكرة الخلاف للشيرازي
٢٢٠ / ١	٢٤٩ / ١
التعليق لأبن أبي هريرة	التذكرة في أصول الدين للتميمي
٢١٧ ، ٥٧ و ٦ / ٣	١٠٣ / ٦
التعليق الاسفرايني	الذكرة للفارسي
٢٧١ و ٣ / ٢	٢٦٨ / ٢
التعليق للبندينجى	ترتيب الأم لابن اللبان
٤٠١ / ١	١٣٩ / ٥
تعليق الخلاف للهراشى	الترتيب للأستاذ أبي إسحاق
٢٠٥ / ٢	الإسفرايني
تعليق الشيخ أبي حامد	١٣٥ / ٣
٤٩٥ / ٤	ترجيع الأقیسة لإمام الحرمين
تعليق القاضي أبي الطيب	٢١٨ / ٥
٣١٧ ، ٣٠٣ ، ٢٣٤ / ٦	الترجح للطبرى
تعليق إلكيا	٥٥ / ١
٢١ / ٦ و ٤١٧ / ٢	التركيب في العلم للمزني
تعليق إلكيا الطبرى	٢٤٣ / ٦
٢٥٩ / ٢	التسهيل
التعليق على البرهان	(٢) ١١٩ / ٢
٢٨٢ ، ١٤٤ / ١	

التعليق على المستصفى لابن الحاج	التعليق للمازري	٣٢٥ / ٢
٢٨٠ / ٣		
التعليق على المنتخب لابن الحاچ	التعليق لمحمد بن يحيى	٣١٢ / ١
٢٠٢ / ٢		
التعليق في الفقه لأبي حامد	التفرقة	٤٩٧ / ٤
	٢٣٨ / ٦	
التعليق لابن أبي هريرة	التفرقة بين الإسلام والزنادقة للغزالى	١٢٨ / ٢
	٢٣٨ / ٦ و ٤٤٢	
التعليق لابن يحيى	تفسير ابن عطية	٢٠٥ / ٢
	٢٦٠ / ٢	
التعليق لأبي إسحاق	تفسير الإمام	١٤٠ / ١
	١٠٣ / ٦ و ٣٤٤	
التعليق لأبي حامد	تفسير القشيري	٤ / ٤ و ٥٠٦ و ٤٧ / ٥
	٢٠٩ / ٢ و ١٣٣	
التعليق للبغوي	التفسير الكبير لابن المثير	٢٧٠ / ٦
	٣٣٦ / ٢	
التعليق للقاضي حسين	تفسير الماتريدي	٢٤٩ / ٥ و ٢٢ / ١
	٢٠٥ / ١	
١١٧ / ١	تفسير الماوردي	٢٩٨، ٢٦٣، ٢٢٢، ١١٧
٣٣٨، ٣٥٠، ٤٠٢، ٤٠٦	(٢) / ١ و ١٩ / ٢ و ٣٤٤	، ٣٣٨، ٣٥٠، ٤٣٥ و ٢ / ٢ و ١٦٥، ٣٩٦، ٤٥٣
٤٥٣ و ٥١٢ و ٥٠٤	الترقیب	١٩٦ / ٣ و ١٤٢ (٢) و ٢٧٠، ٢٥١ / ٦
٨٦، ٨٣، ٤ / ٤ و ١٤٧ / ٣		

## ٥- فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

---

- ، ٢٧١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٠ ، ٩٢ ، ٩٠  
، ٣٧٧ ، ٣٦٧ ، ٣٦١ ، ٢٨١ ، ١٢٣ ، ١٣٧ ، ١٣٩ (٢)  
٥٤٠ ، ٥٢٢ ، ٤٨٠ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٣ ، ١٥٤  
١٦٢ / ٥ ، ٢٨ / ٥ ، ٣٢ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ٢٢ / ٦ ، ١٣٣ ، ١٣٣ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٤٤  
١٦٥ ، ٢٤١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٣٧٣ و ٥٢ / ٥ ، ١٧٦ و ٦ / ٥ ، ١١٤  
٣٧٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ و ٤ / ٤ ، ٣٦٧ ، ٢٦٧ ، ٢٢٠ ، ١٤٢  
التقريب لابن حزم ٢٠٢ / ٦  
التقريب لأبي حامد ٣١٢ / ٣  
التقريب للأبي بكر ٥٤٠ / ٤  
التقريب للأبي منصور ٤٠٢  
التقريب في الأصول لسليم الرازى ٣٣٤ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٨٦ ، ٣٠١ ، ١٩١ ، ٧ / ١  
١٦٩ ، ١٤٠ ، ١١٩ ، ٢٧ / ١ ، ٢٧١ ، ٢١٤ ، ١٨٣ ، ٧ ، ٨٨ ، ٢٢٤  
٣٥٤ ، ٣٤١ ، ٣٣٣ ، ٣٤١ ، ٣٥٤ ، ٣٦٣ ، ٤٢٠ ، ٤١٥ / ٤  
التقريب للقاضي أبي بكر الباقلاني ١٣٢ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨ / ٢ ، ١٦٦ ، ١٥٦ ، ١٤٠ ، ١٣٥ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧ ، ٣٢٥ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧  
٤١٨ ، ٣٩٩ ، ٧٤ / ٣ ، ٣٧ ، ٢٤ ، ١٧ ، ٧٤ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢١١ ، ٢٠٣ ، ١٩٩ ، ٣٦٩ ، ٣٦٦ ، ٣١٤ ، ٢٩١ ، ٤١٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧١ ، ٣٧٠  
٤٦٦ ، ٤٧٩ ، ٤٧٩ / ٤ ، ٥٠ ، ٤٤ ، ٢٩ ، ١٠ ، ٧٠

## ٥- فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

---

- |   |  |
|---|--|
| <p><b>التقويم</b></p> <p>٤ / ٤٧ ، ١٣١ ، ٢٥٤ ، ٢٧٣ ، ٤٤٧ ، ٤٠٣ / ٢ و ١٥٥ / ٤</p> <p>٢٨٢ ، ٢٨٥ (٢) ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ (٢)</p> <p>٣٢٢ ، ٣١٣ ، ٢٩٧</p> <p>٣٢٦ ، ٣٣٩ ، ٣٣٢ (٢)</p> <p>٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٥٧</p> <p>٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦</p> <p>٤٢٢ ، ٣٩٠ ، ٤٣١ (٢)</p> <p>٤٤٤ ، ٤٤٠ ، ٤٨٤</p> <p>٤٩٩ ، ٤٩١ (٢)</p> <p>٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥١١ ، ٥١٠</p> <p>٥٣٨ ، ٥٤٤</p> <p>٥٧ ، ٤١ / ٥ ، ١٣٧ ، ٥١ ، ٤١ ، ١٣٢ ، ١٣٨ (٢)</p> <p>٦ / ٣٢ ، ١٨ ، ٤٨ (٢) ، ٣٢ ، ٢٦ ، ٣٥ (٢) ، ٥٤ ، ٣٥ (٢)</p> <p>٧٥ ، ١٢٠ ، ١١٦ ، ١٣١</p> <p>١٨٣ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢١٤</p> <p>٢١٥ ، ٢٣٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤</p> <p>٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٦</p> <p>٣٠٩</p> | <p><b>التقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي</b></p> <p>٢١٤ و ١٥٤ ، ٣٥ ، ٨ / ١</p> <p>٤٢٩ ، ٤١٨ ، ١٣٣ / ٢</p> <p>٤٣٩ ، ٤٤٣ (٢) و ٣ / ١١</p> <p>٢٦ ، ١١ ، ٣٧٢</p> <p>٢٧٩ ، ١٠٥ ، ١١٤</p> <p>٢٨١ ، ٥١٠ ، ٥٣٥ و ٤ / ١١٠</p> <p>٣٣ / ٦ و ٥ / ١٠٨</p> <p><b>التقويم لابن السمعاني</b></p> <p>٤ / ٤٩٥</p> <p><b>التلخيص</b></p> <p>١ / ٣٥ ، ٢٦ ، ٣٥ (٢) ، ٥٤ ، ٢٨٤ و ٤٩١ ، ٨٤ / ٤ و ٣٨٦ ، ١٢٩ ، ٢٨٧ / ٦</p> <p><b>تلخيص المحسول للنقشواني</b></p> <p>١٨٥ / ٣</p> <p><b>تلخيص التقريب لإمام الحرمين</b></p> <p>١٣٦ / ٢</p> <p><b>تلخيص كتاب القاضي لإمام الحرمين</b></p> <p>١ / ١٣٦</p> <p><b>التلخيص لابن السمعاني</b></p> <p>٥٤ / ١</p> <p><b>التقريب للقشيري</b></p> <p>٤ / ٣٣٢</p> <p><b>التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر البلاقلاني</b></p> <p>١ / ١٦٩ ، ٣ / ٨ و ٢٩١</p> <p><b>القصي لابن عبدالبر</b></p> <p>٤ / ٣٧٩</p> |
|---|--|

- |  |   |
|--|---|
| <b>التلخيص من التقريب لإمام الحرمين</b><br>٣٦٥ / ٣     | <b>التلخيص لأبي إسحاق</b><br>٢٨٠ / ٥  |
| <b>التلخيص من التقريب للقاضي الباقلاني</b><br>٢٠ / ٣   | <b>التلخيص لإمام الحرمين</b><br>١ / ١٩ ، ٤٧ ، ١٧٠ ، ٢٢٤<br>، ٢٥٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٢٥<br>، ٣٧٢ ، ٣٥٨ ، ٣٥٣<br>، ٤٠٣ ، ٣٩٤ ، ٣٧٩<br>، ١٩٣ ، ١٢٩ ، ١٦٦ ، ١٨٠ ، ١٩٣ / ٢<br>، ٣٦٥ ، ٢٣٨ ، ٢٣٦ ، ٢٠٧<br>، ٤١٧ ، ٣٨٧ |
| <b>تلقيح الأفهام لمجد الدين</b><br>٢٠٨ / ٦             | ٤٦٩ ، ٣٧٠ ، ٢٦٠ ، ٢٥٨ / ٣   |
| <b>اللقىح لمجد الدين ابن دقق</b><br>٣٠٦ / ٦            | ، ٢٢٥ ، ١٧٠ ، ٩١ ، ٨٨ / ٤   |
| <b>التلويع</b><br>١٥٥ / ٤                              | ، ٣٢١ ، ٣١٣ ، ٢٧٥   |
| <b>التلويع لأبي الحسن الطبرى</b><br>٢٧ / ٣             | ، ٣٧٦ (٢) ، ٢٠٨ (٢) / ٢   |
| <b>التلويع لإلكيا</b><br>١١٢ / ٤ ، ١٣١ ، ٢٩٤ و ٣٤٠ / ٥ | ، ٣٨٣   |
| <b>التلويع لإلكيا الطبرى</b><br>٢٥ / ٣                 | ١٤٤ ، ٣٧ / ٣  |
| <b>التلويع لإلكيا الهراسى</b><br>١٧٧ / ٣               | <b>التلخيص للقاضي</b><br>٢٠٢ / ١  |
| <b>التلويمات</b><br>٥٨ / ١                             | <b>التلخيص للقاضي عبد الوهاب</b><br>٧٨ / ٣  |
| <b>التمهيد</b><br>١٠٧ / ٤                              | <b>التلخيص للنقشوانى</b><br>٧٤ و ١٣٧ / ٢  |

التمهيد لابن عبد البر	٢٩٦ / ٤ و ٢٥٧ / ٢
التمهيد لابي الخطاب الحنبلي	٣٩٧ و ٣٩٣ / ٢ و ٨ / ١
التوضيح للبيضاوي	٢٥ / ٤
التمييز للقاضي البارزي	٢٥٠ / ١
<b>ث</b>	
التنبيه على المستصفى لابن الحاج	٢٠٨ / ٢
الثقة لابن حبان	٢٨٣ ، ٢٨١ / ٤
التنبيه لابن الخطيب	٤١٣ / ٥ و ٤١٨ / ٥
الثقة لابي حاتم	١٥٠ ، ١٤٨ / ٥ و ١٩٢ ، ١٩٧ ، ٢٦٣ ، ١٦٦ / ٤
التفصيح للتبريري	٥٤٥ / ٤ و ٤١٠ / ٢
<b>ج</b>	
الجامع	التفصيح للنوروي ١٣٠ / ١
جامع الأصول لابن الأثير	٣٧٩ / ١
جامع بيان العلم لابن عبد البر	التفصيحات للسهروردی ٢١٧ / ٥ و ١٣١ / ٣ و ١١٥ / ٥
الجامع الكبير لمحمد بن الحسن	التمهيد ٣٠٠ / ١
الجامع لابن خويز	التمهيد للبغوي ٥٢٥ / ٤

الجامع لابن خويز منداد المالكي	٨ / ١
جنة الناظر (؟)	٢٠٠ / ٥
الجهر بالبسملة لشهاب الدين	٥٩ / ١
الجواهر لابن شاس	١٣٤ / ٥
الجدل للأمدي	٩٢، ١١٥، ١٣٤ / ٥
الجدل للشريف	٢٢٠، ٢٥٧ / ٥
الجدل للطبرى	٢٧٥ / ٥
الجدل للقاضي ابي علي	١٣٦ / ٥
الجدل للقرطبي	٢٢٥ / ٥
الحادى	الحادى
الحاصل	الحاصل
الحاصل للماوردي	الحاصل للماوردي
الحاوى	الحاوى
الحاوى للمارودي	الحاوى للمارودي
الجمل لأبي القاسم الزجاجي	الجمل لأبي القاسم الزجاجي
جنة المناظر للبغدادي	جنة المناظر للبغدادي

## ح

٤١٣، ٢٥٣، ١٩٣ / ٣	٤١٣ و ٢٥٣، ١٩٣ / ٣
١٦٩، ١٠ / ٦ و ٢٢٤	١٦٩، ١٠ / ٦ و ٢٢٤
٢٩٩، ١٨٩	٢٩٩، ١٨٩
١٥٦ / ٣	١٥٦ / ٣
١٤٠ و ١١٣ و ٣ / ٣ و ٤ / ٤ و ٧٥	١٤٠ و ١١٣ و ٣ / ٣ و ٤ / ٤ و ٧٥
٢٢٥، ١٥٨، ١٥٣	٢٢٥، ١٥٨، ١٥٣
٥٩ / ٥ و ٤٩٥ و ٤٣١	٥٩ / ٥ و ٤٩٥ و ٤٣١
(٢) ٤٢ / ٦ و ١٥٧	(٢) ٤٢ / ٦ و ١٥٧
١٦٩، ١٦٣، ٢٥ / ٢ و ١٦	١٦٩، ١٦٣، ٢٥ / ٢ و ١٦
٩٣، ٢٥٥، ٣٢٥ و ١	٩٣، ٢٥٥، ٣٢٥ و ١
٢٠٦، ١٥٦، ١٣٧	٢٠٦، ١٥٦، ١٣٧
١٠٦ / ٤ و ٢٨٣، ٢٤٩	١٠٦ / ٤ و ٢٨٣، ٢٤٩
٢٤٩، ١١٨، ١١٧، ١١١	٢٤٩، ١١٨، ١١٧، ١١١

٥ - فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

- |   |   |
|---|---|
| <b>الخصال للخفاف</b><br>،٢٨٤ ،٣٤١ ،٣٥٩ ،٤٢٨ ،٥٠١<br>،٥١٤ و ٥ / ٥ ،٥٠٦ ،٩١ / ٤ و ٤٩٤ ،٣٧٨ / ٢<br>،٩٥ / ٦ و ١٣٦ ،٤٢٠ / ٥ و ٥ / ٥<br><b>خلاصة المأخذ</b><br>،١٣٤ ،٢٣ ،٣٤ ،٧ / ١<br><b>الخلاف والاجماع لابن هبيرة</b><br>،٢٢٨ ،٢٢٤ و ٥ / ٥<br><b>الحلية لابي نعيم</b><br>،٢٨٩ / ٦<br><b>الحلية للروياني</b><br>،١٦٦ / ١<br><b>الحلية للشاشي</b><br>،٣٥٢ / ٣ | <b>الحدود لابي اسحاق الشيرازي</b><br>،١٣٤ ،٢٣ ،٣٤ ،٧ / ١<br><b>الحوارزمي</b><br>،٣٠٣ / ٦<br><b>د</b><br><b>الدقائق</b><br>،٤٣ / ٢<br><b>الدلائل</b><br>،١٨٣ / ٤<br><b>دلائل اعلام النبوة</b><br>،٣٤٢ / ١<br><b>دلائل الإعجاز للشيخ</b><br>،٢١٥ / ٢<br><b>الدلائل والأعلام لابي بكر الصيرفي</b><br>،١ / ١٥ ،١٣٩ ،١٣٩ ،٣٨٨ ،٣٨٨ (٢) و<br>،١٤٨ ،٤١ ،١٨ / ٣ و ٣٩٢ ،٢٢٣<br>،٣٣٥ ،٣٨٤ ،٤٩٦ و ٤٩٦<br>،٣٨٣ ،٣١١ ،٣٠٦ ،٢٧٤ / ٤<br>،٤٦٧ و ٥ / ٦ و ٣٤٤ ،٤٢ / ٢ (٢)<br><b>خ</b><br><b>الخصائص</b><br>،١٨٠ / ٢<br><b>الخصائص لابن حني</b><br>،٣١ ،٢٦ ،٢٠ ،١٦ ،١٤ / ٢<br>،٤٦٥ و ٤ / ٣ و ٢٤٨ ،٢٥٥<br><b>الخصال</b><br>،١١٠ / ٤ |
|---|---|

الرسائل البهائية للرازي	ذ	الذخائر
١٩٠ / ٥	٢٩٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ و ٤١٠	
الرسالة	٣٠٥ و ٣٠٥ / ٤ و ٥٥	
٤٢٣ و ٥٧ / ٥	٥٢ / ٥	
٢٥٢ / ٦		
رسالة اصول الفقه للشافعى	الذخائر للقاضي مجلبي	
٣٧٩ / ٢	٤٠٦ / ١	
رسالة البهائية	الذریعة للشريف الرضي (?)	
٢٣٢ ، ٢٠٧ ، ١٥٠ / ٥	٩ / ١	
رسالة الحاجرمي	الذریعة للشريف المرتضى	
٩٨ / ١	٢٧ ، ٢٥ ، ١٤ / ٤ و ٣٦١	
رسالة الجديدة للشافعى	٤٨ و ٦ / ٤٠ ، ٤٧ (٢)	
٤ / ٤ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ٤٢١ و	ذم التقليد للمزني	
٧٥ / ٦ و ٣٨ / ٥	٢٦٢ و ٥٤٩ / ٤	
رسالة السيفية للصفى الهندى		
٢٩٦ و ٨ / ٣ ، ١٣ / ١		
رسالة القدية للشافعى	الرحلة لابن الصلاح	
١٢١ ، ١١٩ ، ١١٨ / ٤	٣٦٥ / ٥	
رسالة المصريين	الرد على داود في إنكاره القياس لابن سريج	
٢٥٢ / ٦	٧ / ١	
رسالة النظامية لإمام الحرمين	الرد على البرجاني لابي منصور	
١ / ٢ و ٣٩٣ ، ٣٤٥ / ٢	٤٨٤ / ٤	
رسالة للحاجوى (?)		
٢٠١ / ٢		

٥ - فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

الروضة	الرسالة للشافعي
٤١٠ / ١ و ١٣٩ / ٢ و	٨٥، ٨٤، ٢٤، ١٠، ٧ / ١
١٧٩ / ٤، ٢٢١، ٢٤٦ و	٤٠٣، ٣٤٧، ٢٥٣، ١٤٠
٣١٠ / ٦	٤٤٢، ٤٤١
روضة الحكام	
٢٥ / ٦	٢٠٩، ٢٤ / ٢، ١٧١ (٣)، ٢٤٢، ٣٨٦، ٣٦٥
روضة الحكام للقاضي شريح	٤٤٥
٣٠٢ / ٦	١٣٧، ٣٨، ١٩، ١٨ / ٣
روضة الناظر وجنة الماناظر	
١٥٤ / ١	٣٥٦، ٢٤٧، ٢٤٦، ١٧٣، ٤٨٠، ٤٧٧، ٣٦٢
الروضة لابن قدامة المقدسي الحنبلي (الموفق)	
٤٩٠ / ١ و ٩ / ٣ و ٩٣ / ٤ و	٦٨، ١٤، ١٠، ٩ / ٤
٦٧ و ١٧ / ٥ و ٦ / ٥	١١٩، ١١٨ (٢)، ٧٨، ٣٥٦، ٣٥٢، ٢٧٥، ١٢٣
الروضة للنبوبي	
٤١٩ و ٢٩٠ / ١ و ١٥٦ / ٣ و ١٩٢ و ٤ / ٤ و	٣٨٦، ٤١٦، ٤٣٧، ٤٣١، ٤٢٩، ٤٢٤، ٤٩٥، ٤٥٢، ٤٤١
٣٢٢، ٤٠ / ٦ و ٣٩ / ٦ (٢)، ٤٠ / ٦	٥٤٢، ٥١٧، ٥٤١، ٤٩٦
الرونق	
٤٩٢ / ٤	٦ / ٦، ٤٩، ٥٦، ٥٩ (٢)، ٨٨، ٦٨، ٨٧ (٢)، ٦٠
الرونق لأبي حامد	
٤٩١ / ٤	١١٢، ١٤٧، ١٤٨، ٢٤٤، ٢١٥، ٢٠١، ١٤٩، ٢٦٣، ٢٥٢
رياض المتعلمين	الروض للسهيلي
٧ / ١	٧١ / ١ و ٣٦١

٥ - فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

السنن للشافعي

٩٦ / ٦

السنن للنسائي

١١٧ / ٦

السير الكبير لمحمد

١٣٧ / ٣

سير الواقدي

٢٣٤ / ٦

السير للرافعي

(٢) / ٣٩

ز

الراهن للازهري

٣٢٦ / ٢

الزاہی لابن شعبان

٢٩٨ / ٤

زواائد الروضة

١٧١ / ٤

الزواائد للعنوي

(٢) / ٤٢ و ٦ / ٧٧

الزيادات

٦٨ / ٤ و ١ / ١٨٤

الزيادات للعبادي

٢٧٣ / ٦ و ٢٤٢ / ٣

ش

الشامل

١ / ٣٤٠ ، ٣٨٩ ، ٤١٣ ، ٤٤٢ و

٤٩٥ ، ٢٢٥ ، ١٧٨ / ٤

٥٠٦

الشامل لابن الصباغ

٩٧ / ٦

س

السلسلة

٢٧١ / ٦

السلسلة لابي محمد الجوني

٨١ / ٦ و ٨٥ / ٥

سنن ابي داود

٦ / ٤٤ (٣) ، ٢٠١ (٢)

السنن للبيهقي

١ / ٣٥٨ و ٦ / ١٤١

الشبهات لابن عميرة

٢١٧ / ٢

٣٢٦ / ٦ و ٥ / ٣٥٨

شرح الإرشاد لابن برهان	شرائط الأحكام
١٨٢ / ٢	٤٠٥ ، ٣٥٤ / ٣
شرح الإرشاد للأنصاري	شرائط الأحكام لابن عبدان
٩٥ / ١	١١٢ / ٥
شرح الأسماء لابي منصور	شرائط الأحكام لأبي الفضل
١٦ / ٢	٢٢ / ٢
شرح الأصفهاني	شرح ابن الحاجب
٢٢٧ / ٢	١٩٣ / ٢
شرح الإمام لابن دقيق العيد	شرح ابن المنبر
١ / ٢٨ ، ٢٩٠ ، ٢٤٧ ، ٢٩٢ و	٢٢٦ / ٥
٣٣١ ، ٣٠٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣١	شرح ادب الكاتب لابي منصور
٤٣٨ ، ٤١٥	الجواليقي
١٣١ ، ٥١ ، ٣٣ ، ١٠٨ ، ١٣١	٧٢ / ٣
١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٣ ، ١٤٩	شرح الأبهري
٢٤٢ ، ٢٢٣ ، ٢١٣ ، ١٦٤	٣٧٠ / ٢
٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٣٠٣ ، ٢٤٩	شرح الأبياري
٤٢٩ ، ٤٣٥ ، ٤٢٨	٦٠ / ٦ و ١٧٧ / ٥
٢٠٥ ، ٦٠ / ٤	شرح الأحكام لابن بنزية
٣٧٦ و ١٣٥ / ٦	٢٧٤ / ١
شرح الإيضاح	شرح الأحكام لابن عبدان
١١٢ / ٣	٣٤٧ / ٢
شرح الإيضاح لابن أبي الربيع	شرح الإرشاد
٢٨١ / ٣	١ / ٢١ و ١٤٣ ، ٥٥ / ١
شرح الإيضاح لابن الخباز	شرح الإرشاد لأبي إسحاق
١١٢ / ٣	١٠٧ / ٢

- |   |  |
|---|--|
| شرح الإيضاح لابن عصفور<br>٢٦٠ / ٢                   | شرح الإيضاح للعبدري<br>٢٦٨ / ٢   |
| شرح الإيضاح للعكبري<br>٣٥٢ / ٢                      | شرح البخاري لابن بطال<br>٤١٠ / ٤   |
| شرح البرهان<br>٢٢٣ و ٦٣ / ٢                         | شرح البرهان<br>١٢٦ و ٢٢٣ و ٦٣ / ٢  |
| شرح البرهان لابن أبي هريرة<br>٢٩٠ / ٣               | شرح البرهان لابن الأبياري<br>٢٨١ و ٤٣٤ / ٣                                       |
| شرح البرهان لابن المنير<br>١٧٦ و ٢٧٠ و ٥ / ١        | شرح البرهان لامام الحرمين<br>٣٨٥ / ٤   |
| شرح البرهان للأبياري<br>١٠٤ و ٢٩٧ و ٣٤٢ / ١         | شرح البرهان للأبياري<br>٤٠٠ و ٣٢٧ و ١١٣ ، ٢٧ / ٣                                 |
| شرح الترتيب لأبي إسحاق<br>٢٧٦ ، ١٤٩ ، ١٤٠ / ١       | شرح الترتيب لأبي إسحاق<br>١١٨ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١١٤ ، ٢٧ / ١                         |
| شرح الترتيب لأبي إسحاق<br>الإسفرايني<br>٢٣٥ و ٦ / ٥ | شرح الترتيب للإسفرايني<br>٣٣٤ و ٣٥٧ ، ١٦٨  |
| شرح الترتيب للإسفرايني<br>٥٥ و ٢٥١ / ١              | شرح الترتيب للإسفرايني<br>٥ و ٦٨ ، ١٠٦ ، ٢١٧                                     |
| شرح البرهان للمازري<br>٢٧٢ و ٢ / ١                  | شرح البرهان للمازري<br>٤٤٦ و ٣٦٧ ، ٣٧٧ و ٤ / ٣                                   |
| شرح البرهان للماوردي (?)<br>٢٩٤ / ٤                 | شرح البرهان للماوردي<br>٢٨٨ و ٤ / ٣  |
| شرح البرهان للبزدوي<br>١٦٢ / ٣                      | شرح البرهان للبزدوي<br>٢٢٦ ، ٢٢٣ و ٦٣ / ٢  |
| كشف الأسرار   | شرح البرهان لعبدالعزيز (انظر :<br>شرح البرهان لعبدالعزيز (انظر :<br>كشف الأسرار) |
| شرح التحصل  | شرح التحصل   |
| ١٥١ / ٥   | ١٧٧ / ٤  |
| ٢٧٦ ، ١٤٩ ، ١٤٠ / ١                                 | شرح الترتيب لأبي إسحاق<br>٢٣٥ و ٦ / ٥  |
| ٢٣٥ و ٦ / ٥   | شرح الترتيب لأبي إسحاق<br>الإسفرايني<br>٢٧٧ ، ١٢٠                                |
| ٢٦٨ ، ٦٢ ، ٨٥ ، ٣٢٠ ، ٢٩٣٢٠ / ١                     | شرح الترتيب للإسفرايني<br>٥٥ و ٢٥١ / ١   |
| ٤٣٩ ، ٤٠٤ ، ٢٦ ، ١٤ / ٤                             |  |

شرح ترتيب المذهب لأبي إسحاق	٣٤ / ١
شرح الجزوئية للأمدي	٢٩١ / ٣
شرح الجمل	٣٣٥ / ٣
شرح الجمل لابن السعيد	٣٠٩ ، ٤٩ / ٢
شرح الجمل لابن الصائغ	١١٥ / ٣
شرح الجمل لابن عصفور	٢٧٠ / ٢
شرح الجمل لابن مخلد	٤ / ٤
شرح الجمل لأبي الحسن الصائغ	١٨٣ ، ٨٧ ، ٦١ / ٦
شرح الجمل للنهاوي (؟)	٢٧٠ / ٦
شرح الحماسة للتبريزى	٢٨٨ / ٣ و ١٤١ / ٢
شرح الخصال للخفاف	٢٢٨ / ٢
شرح الخطب النباتية للبغدادي	٣٩٢ / ٣ و ١٢٨ / ٤ و ٤٠ / ٦ (٢)
شرح الخلاصة لبدر الدين بن مالك	٣٢٠ / ١
شرح التسهيل لابن مالك	٣٠٩ ، ٤٩ / ٢
شرح التسهيل لابن حيان	١١٥ / ٣
شرح التسهيل لأثير الدين	٢٧٠ / ٢
شرح التلخيص للسنخي	١٦٧ و ٥٣٣ ، ٤٢٠ / ٤
شرح التلخيص للقفاف	٤ / ٤
شرح التلقين للمازري	٢٨٨ / ٣ و ١٤١ / ٢
شرح التنقیح	
	٢٢٨ / ٢
شرح التنقیح للقرافي	
	٣٩٢ / ٣ و ١٢٨ / ٤ و ٤٠ / ٦ (٢)
شرح الجدل لأبي الطيب	
	٣٢٠ / ١

شرح العنوان لابن دقيق العيد	شرح الرسالة
٤٠٧ / ١	٤٩٨ / ٤
و ٣ / ٣	شرح الرسالة للجويني
١٦٩ ، ١١٣ ، ٤٧ / ٣	٣٠٧ / ٦
٢٩٦ و ٣٩٥	شرح الرسالة للصيرفي
٣٩٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩	١ / ٧ و ٣ / ٢٤٦ و ٤ / ٩٣ و
٢٠١ / ٦ و ٩٣ / ٥	٩٥ / ٧ و ١٠٠ / ٧
٢٦٠	
شرح العنوان للشيخ أبي إسحاق	شرح السنجبي
٣٧٣ / ٣	٤٩١ / ٤
شرح الكافية لابن مالك	شرح العبدري
٢٥٧ / ٢	٣٢٥ / ٢
شرح الكافية للسبكي	شرح العمدة لأبي الحسن
١٢٠ / ٢	٢٤٠ / ٦
شرح الكتاب لابن خروف	شرح العمدة لأبي الحسين
١٣٧ / ٣	١٥٩ / ٢
شرح الكفاية	شرح العمدة
٢٤٣ ، ١٤٦ ، ١٨٤ ، ١٠٩ / ٤	٨ / ١
شرح الكفاية لأبي الطيب	شرح العمدة لابن دقيق العيد
٢٤٩ / ١	٤٢١ ، ٣٢ ، ٣١ / ٣
شرح الكفاية للصimirي	شرح العمدة لابن مالك
٣١٨ / ١	٣١٧ ، ٣١٦ / ٢
شرح الكتاب للطبرى	شرح العنوان
٣٧٨ / ٢	٢٢٧ ، ٤٣٨ و ٤ / ٤
	١٨٥ / ٣

- |  |   |
|--|---|
| <p>شرح اللمع للمهرابادي<br/>٣٢٠، ٣٠٨ / ٣</p> <p>شرح المحصل<br/>٤١٤ / ٣</p> <p>شرح المحصل للاصفهاني<br/>٣١٩، ٣٨ / ١<br/>٤٣٠ و ٩٥ / ٢<br/>١٢٤، ٣١٥، ١٢٤<br/>١٧٩، ١٧٦، ١٤٦<br/>٤٠٣، ٣٤٣، ٢٣٩<br/>٤٠٩</p> <p>١١٣، ٤٨، ٧٢، ١٣ / ٣<br/>١٥٧، ١٥٦، ١٥٣<br/>٣١٤، ٢٦٧، ٢٥٨<br/>٣٧٣، ٤٧١، ٣٥٠<br/>٢٥٧ و ٥ / ٤<br/>٣٢١</p> <p>شرح المحصل للقرافي<br/>١٩٣ / ٢</p> <p>شرح المختصر لابن داود<br/>٣٦٩ / ٣</p> <p>شرح المستصنفي<br/>٤١٩ / ١</p> <p>شرح المستصنفي للعبدري<br/>٢٠٦، ١٠٣، ٩٥، ٨٩ / ١</p> | <p>شرح الكفاية للقاضي أبي الطيب<br/>٢٥٤ و ٣٧، ٥١، ١٩٩ / ٢</p> <p>٢٠٠، ٢٥٦، ٣١٥<br/>٣٩٨ و ٤٦١، ٣٧٨ / ٤</p> <p>شرح الكفاية والجدل لأبي الطيب<br/>الطبرى<br/>٧ / ١</p> <p>شرح اللامع لعبدالجليل الرباعي<br/>٤٦ و ٣٨٢ / ٢ / ١</p> <p>شرح اللمع<br/>٣٣٣، ٣٧٤، ٣٣٧، ٣٨٢ / ٣</p> <p>٤٠٠، ٤٤٤، ٤٦٧، ٤٧١<br/>٤٨٢ و ٤٥٠، ١٤ / ٤</p> <p>٢٦٨</p> <p>شرح اللمع لابن برهان<br/>٣٢٥، ٣٢٩ / ٢</p> <p>شرح اللمع لابن اسحاق الشيرازي<br/>٤٠٥ و ٤٥٨ / ١</p> <p>٣٦٦، ٣٤٤، ٣٧٣<br/>٤٤٤ و ٣٧، ٤٨، ١٦٩<br/>٤٩٧ و ١٠ / ٤<br/>١٢٠ / ٦</p> <p>شرح اللمع للشيخ<br/>٤٠١ و ٥٠٦ / ٣</p> |
|--|---|

شرح المذهب	٣٧٣ و ٣٥٩، ٤٥٧
٦١ / ١	٤٧٠ و ٤ / ٤، ٢٧٩، ٨٧
شرح المذهب للنووي	شرح المعلم لابن التلمساني
١ / ١، ١٢٩، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٩	١ / ١٩٥ و ٤ / ٥٠٥
٢٥٣، ٢٦٤، ٤٠٧ و ٣٧٨، ٢٨١ / ٤	شرح المفتاح لابي خلف الطبرى
شرح الهدایة	٣٥٧ / ١
٢١٤ / ١	شرح المفصل
١٤٨ / ١	١٣٢ / ٢
شرح الوجيز للرافعى	شرح المفصل لابن الحاجب
٥٠٦، ٤٩٥ / ٤	٥٦ / ٤ و ٣١٢، ١٢٢
شرح الوسيط لنجم الدين	شرح المفصل لابن عمرون
٢٢٩ / ٢	٣٢٠ / ٣ و ٣٠٨ / ٢
شرح ترتيب المذهب لأبي إسحاق	شرح المفصل لللامام فخر الدين
٥٤ / ١	٥ / ٢
شرح جمل الخونجى لابن واصل	شرح المفصل للزوزنى
٤٣ / ٢	٧١ / ٣
شرح رسالة الشافعى للصيرفى	شرح مقالات الأشعري
٢٨٣ / ٤	١٠٩ / ٤
شرح سيبويه لابن السراج	شرح المقترن لابن رحال
٢٩٢ / ٢	٢٦٣ / ٥
شرح سيبويه للسيرافى	شرح المقدمة لابن الحاجب
٧٢ / ٢، ٢٥٤، ٢٨٣ و ٣	٢٩٥ / ٣
	شرح المتخب للقرافى
	٤٨٥ / ٤

٥ - فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

شرح مسند الشافعي لابن الأثير	شرح سيبويه للصفار
٣٢٣ / ٤	١٢٣ ، ١٠٣ / ٢
شرح والروضة	شرح كتاب الجرمي للربعي
٢٢٣ / ٤	٢٥٧ / ٢
شعب الإيمان للبيهقي	شرح كتاب المقالات للأشعرى
١٠٥ / ٦	١١ / ١
شعب الإيمان للحليمي	الشرح لابن المنير
٢١٨ / ٦	٢٢ / ٥
شفاء الغليل	الشرح لعبدالجبار
٢٤٦ ، ٢٣٥ / ٥	١٣٩ / ٥
شفاء الغليل للغزالى	الشرح للرافعى
٢٠٩ ، ٧٧ / ٥	٤٩٧ / ٤
١٣٨ ، ١٩٠ ، ٢١٧ ، ٢١٤	٢٦٢ / ٦
و ٢٧٦ ، ٢٥١	الشرح للمرزوقي
٧٧ / ٦	٢٤٢ / ٦
شفاء الغزالى	شرح مختصر المزني لابن داود
٢٣٢ ، ٢٠٥ / ٥	٣٤٢ / ٣
الشفاء للقاضي عياض	شرح مختصر المزني للصيدلاني
٢٧٨ / ٦	٣٧٧ و ٢٥٥ / ٤
الشيرازيات لابي علي	شرح مسلم
٣٢٦ ، ٣٢٩ (٢) / ٢	١٨٩ / ٤
ص	شرح مسلم للنحو
الصحاح لابن أبي البقاء	١٧٢ / ٣ و ٤ / ٤
٦ / ٥	٢١٠ / ٥

## ٥- فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

- |   |  |
|---|--|
| ٤٥٢ ، ٤٤٤ ، ٤١٨ ، ٤١٣<br>، ٢٢٩ ، ٢٠٠ ، ٥٤ ، ٣٧ / ٣<br>، ٢٦٠ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٣٣<br>٤٩٩ ، ٤٠٨ ، ٢٨١ ، ٢٦٨<br>، ١١١ ، ٨٧ ، ٨٣ ، ٤٢ ، ٤١ / ٤<br>، ٣٣١ ، ٣٢٢ (٢) ، ٢٧٩<br>، ٥٠٣ ، ٤١٤ ، ٣٧٩ ، ٣٣٢<br>٥٠٦<br>، ١٠٩ ، ١٦٢ ، ٢٤٩ (٢)<br>٢٤٥ ، ٢٢١ ، ٤٩ / ٦ و ٢٩٧ | <b>الصالح للجوهري</b><br>٧١ / ٤ و ٣٤٢ ، ١٢٤ / ٢<br><b>الصحيح لابن حبان</b><br>٤٤ / ٦ و ٢٨٣ / ٤<br><b>الصحيح للبخاري</b><br>١٧٤ / ٢<br><b>الصغرى لابن الحاچب</b><br>٤٩٨ / ٤ و ٢١٦ / ٢ |
| <b>ض</b>  |  |
| <b>العدة لابي عبد الله الطبرى</b><br>٢٦٢ / ٦<br><b>العدة للطبرى</b><br>٩٨ / ٦<br><b>العدة للطبرى</b><br>٢٨٣ / ٣<br><b>العدة للقاضى</b><br>٨٧ / ١<br><b>العرض والأله ابن عيسى التحوى</b><br>٢٥١ / ٣  | <b>ضمائن الجمهرة لابي عمرو محمد</b><br>١١٦ / ٢<br><b>الطبقات لأبي اسحاق</b><br>٢١٣ / ٦<br><b>الطريق السالم</b><br>٢٤٧ / ٤  |
| <b>ط</b>  |  |
| <b>عقد المنظوم للقرافي</b><br>٣٠٢ ، ١٣ / ٣<br><b>علل الترمذى</b><br>٣٠٨ / ٤   | <b>العدة لابن الصباغ</b><br>١ / ١ و ٢٩٣ ، ٧٥ ، ٢٩ ، ٢٩٠ ، ١٣٠<br>، ٣٠٦ ، ٢٥٦ ، ١٤٦ ، ١٤٠<br>، ٤٠٥ ، ٣٩٩ ، ٣٩٤ ، ٣٨٧  |
| <b>ع</b>  |  |

٥ - فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

العيون لابي سفيان	العلل للخلال
١٢٩ / ٢	٢٨٨ / ٤
<b>غ</b>	<b>العلم لابن عبدالبر</b>
	١٧ / ٥
الغاية	الحمد
٧٥ / ٦ و ١٧٦ / ٢	٧٥ / ١
غاية الأمل للأمدي	الحمد للطربوشي
٣٢٧ / ٥ و ١٣ / ٣	١٥٠ / ١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ و ١١٦ / ٢
الغرة لابن الدهان النحوى	الحمد للقاضي عبدالجبار
١٣٦ / ٣	١ / ١٩١ و ٢ / ١٤٧ و ٦ / ١٣٠
الغرة لابن برهان	العنوان
٢٧٣ ، ٦٦ / ٢	٢٧٧ / ٦ و ٢٣٤ ، ٢٣٢ / ٥
الغرة لابن الدهان (?)	العنوان لابن دقيق العيد
١١٦ / ٢	٢١٣ / ٣ و ٨ / ١
الغرر في الأصول للبلعمي	العنوان للمطرizi
٩٢ / ٦ و ٣٣٤ / ٥	٣٣ / ٦ و ٩٢ / ٥
الغرر للبلعمي	العوامل للجرجاني
١٢٧ / ٦ و ٣٥٩ / ٥	٢٨١ / ٢
غريب الحديث لابي عبيد القاسم	العنوي لابن الخشاب
بن سلام	٢٩٨ / ٢
٢٢٦ / ٣	عيون المسائل للسرخسي
الغريب لابي عبيد القاسم بن سلام	٤٠٤ / ٤
١٧١ / ٢	

الفتاوى للغزالى	غنية المسترشد للمراغي
٧٩ ، ٥٩ ، ٣٠ / ٣	٣٤٦ / ٢
الفتاوى للقاضي الحسين	الغياثي لامام الحرمين
١ / ١ ، ٣٢٩ ، ٣٥٧ و ٣٥٨	١ / ٢٥١ و ٧٧ / ٦ ، ٢٧٥
٣٢٦ / ٤ و ٤٣١	٣١٠ ، ٣٠١
الفتاوى للقفاف	<b>ف</b>
٢٩٦ / ٦	
الفتاوى للنبوى	الفائق
٣٢٥ / ٦ و ٢٦٦	١٨٠ / ٦
فتح العزيز للرافعى	الفائق للصفى الهندى
٣١٦ / ٣	٨ / ١
الفتوحات المكية لابن عربى	فتاوى الحناطى
١٤١ / ٣	٣٢٥ / ٦
الفتيا لابن الصلاح	فتاوى السبكي
٢٩٠ / ٦	٧٩ / ١
الفتيا للجاحظ	الفتاوى الموصلية
٤٤١ / ٤	٣٢٢ / ٦
الفرق والجمع للمقدسى	الفتاوى الموصلية لابن عبد السلام
٣١٦ / ٥	٦٩ / ٦
الفروع لابن الحاجب	الفتاوى للشيخ عز الدين
٤٣٤ / ٣	٢٩٠ / ٦
الفروق لابي الحير بن جماعة	الفتاوى للعبادى
٣٠٨ / ٥	١٦٧ / ١

٥- فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

الفصول لابي الوليد الباجي	الفروق لابي محمد
٨ / ١	٤٠٩ ، ٤٠٥ / ١
الفصول للمقدسي	الفروق لأبي هلال العسكري
١٩٢ / ٥	١٠٦ / ٢
الفصول لنجم الدين القديسي	الفروق للجويني
٣٧ / ٦	٢٦٨ / ١
الفقه الأكبر لأبي حنيفة	الفروق للعسكري
٢٣ / ١	٣٦٠ و ٢٥٥ / ١
فقه العربية لأبن فارس	الفروق للمقدسي
٢٥٣ ، ٢٦ ، ٢٤ / ٢ و ٤٤٧ / ١	٢٣٩ / ١
٣١٠ ، ٢٩٢ و ٣ / ٣	فساد التأويل
٣٤٧	٢٨١ / ٦
٣١ و ٤ / ٤	فساد التعليق
فقه اللغة لأبن فارس	٢٤٧ / ٦
١٧٠ ، ١٠٥ / ٢	فساد التقليد للمزني
فقه اللغة للشعالي	٢٣٢ / ٦
١٧٣ / ٢	فصل المقال لأبن رشد
الفقيه والمتفقه للبغدادي	٥٢٨ / ٤
٣١٤ و ٦ / ٦ و ١٣٠	الفصول
الفلك الدائر	٣٧ / ٦
٥٧ / ٤	الفصول لابن الوراق
الفلك الدائر لابن أبي الحميد	٣١٥ / ٢
٥٨ / ٤	الفصول لابن لقمان
الفنون لابن عقيل	٢٢١ / ٢
١٤٨ / ٣	

## ٥ - فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

- فهم السنن ، ٢١٩ ، ١٩٥ ، ١٩١ ، ١٧٩  
، ٢٥٨ ، ٢٣٩ ، ٢٢٦ ، ٢٢٦  
، ٣٥٤ ، ٢٨٥ ، ٢٧٢ ، ٢٥٩  
٣٥٨
- فهم السنن للحارث المحاسبي  
٤٨٣ / ٤ و ٣٤٩ / ١
- فوائد رحلة ابن الصلاح  
١٢٦ / ٥ و ٧١ / ٤
- الفيصل على المفصل لابن مالك  
٩ / ٢
- ق**
- القبس لابن العربي  
٤٣ / ٦ و ٥٦ / ٣
- القضاء للرافعي  
٢٩ / ٥
- القضاء للروياني  
٢٢ / ٦
- القضاء لأبي سعيد التفاش  
٢٢٤ / ٦
- القواعد لابن السمعان  
١١ / ١ ، ٢٢ ، ٥٠ ، ٧٢ ، ٨٤ ، ٨٤ / ٥  
، ١٣٠ ، ١٣٨ ، ١٢٣  
، ١٦٧ ، ١٦١ ، ١٥٧ ، ١٥٦
- ٩٩ ، ٩٤ ، ٦٢ ، ٦٢ ، ٦ / ٥  
١٣٦ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٣  
٢٣٩ ، ٢٣٨

ك

٦ / ٢١ ، ٦١ ، ٢٠٠ ، ٢٢ ، ٣٠٤ ، ٢٥٠ ، ٢٠٢

الكافي  
٦ / ٢٧٥

القواطع للإمام أبي المظفر  
٣ / ٤٧٦ ، ٢٩ / ٥٣٧ و ٤ / ٣

الكافي لابن الحجاج  
٢ / ٣١٥

القواعد  
١ / ٣٥٠

الكافي للخوارزمي

القواعد للاصفهاني  
٢ / ١٤٨ ، ٣ / ٣٩٩

٤٩٧ ، ٤٥٤ و ٣ / ٦٥ و ٤ / ٤٩٧  
٥٣٢ ، ٥٠٦ ، ٥٠٥ ، ٤٩٩  
٣٢ ، ١٧ / ٦ و ٢٣١ / ٥  
٣٠٣ ، ٧٨ ، ٧٦ ، ٤٢

القواعد للشيخ عز الدين بن  
عبدالسلام

الكامل لابن عدي  
٤ / ١١٧

١ / ١٦٢ ، ٢٠٧ و ٢ / ٤٤٨ و  
٥ / ٢٦٣ و ٦ / ٢٢

الكبريت الاحمر

القواعد للقرافي

١ / ١٤١ ، ٢١٤ ، ٢٢٣٦ ، ٢١٤ ، ١٤ / ١  
١٢٥ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ٢٩

١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٢٣ ، ١٨٣  
٣٨٩ ، ٣٩٤ و ٣ / ١٣٤ ، ٤٨٦ ، ٣٨٧

٤٤٨٨ ، ٤٨٦ ، ٣٨٧  
٨٠ ، ٨٧ ، ٩٨ ، ٨٦ ، ١٧٦  
٣٠٨ ، ٣٠ ، ٢٤١ ، ٣١٨  
٣٤٧ ، ٣٨٨ ، ٤٥٣ ، ٣٢٠  
٤٧٤ ، ٤٧١ ، ٥١١ ، ٥٣٩ ، ٥٤١ و  
٦ / ٥٩٩ ، ٦٧ ، ١١ / ٥٢٥

١ / ٨ ، ٢١١ و ٤ / ٥٠ و  
٦ / ٨٣ ، ٢٣٥

القوافي لابن جني  
٢ / ٢٥

القياس للرازي  
١ / ١١٨

القياس للمرزني  
١ / ٧

٥ - فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

الكتاب	الكتاب
الكتاف للزخيري	الكبريت الاحمر للخوارزمي
٢٩٨ / ٢	٨ / ١
الكشف	الكبير لابن الحاجب
٨٠، ١١ / ٤	٤٩٨ / ٤
كتش الأسرار لعبد العزيز البخاري	كتاب ابي الحسين بن القطان
٤١٦، ٤٠٢، ١٣٦ / ٢٤٤٨ و ١	٢٩٧ / ٤
٥ / ٣، ١٦١، ٢١٠، ٤٢١ و ١١ و	كتاب الاسفرايني
٩٩ / ٥	٣٧٨ / ٢
كتش الحقائق للأبهري	كتاب السرخسي
٤٣ / ٢	٣٧٧ / ٢
الكافية	كتاب السير للرافعي
٧٧ / ٣ و ٤ / ٤، ١٤٦، ٤٣٠ و	٤٠٢ / ١
٦١ / ٥	كتاب القاضي ابن كج
الكافية لابن الرفعة	١٨٥ / ٢
١٣٤ / ٢	كتاب القفال الشاشي
الكافية لابن السمعاني	٣٧٨ / ٢
٤٣٣ / ٣	كتاب سيبويه
الكافية للتلمصاني	٣٣٣ / ٢
١٥ / ٢	كتاب لابن فورك
الكافية للخطيب البغدادي	٢٢٠ / ٢
٤ / ٤، ٢٩٧، ٢٩٤، ٣٢٢ (٢)، ٤٢٢، ٤١٩، ٣٢٤	الكتاف
الكافية للبسمعاني	٢٥١، ٢١٤ / ٢
٧٢ / ١	

٥ - فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

<b>اللباب من كتب الخفية</b> (٢) ٢٦٨، ١٦ / ٣	<b>الكافية للقاضي</b> ١٣٣ / ٢
<b>اللمع لابن جني</b> ٢٦١ / ٢	<b>الكافية للقاضي أبي الطيب</b> ١٧٩ / ٣
<b>اللمع لأبي إسحاق الشيرازي</b> ١ / ١ ، ٢١٢، ٢٠٥، ٥٣، ٢٤، ٧ ٣٣٩، ٢٨٥، ٢١٣	<b>ل</b>
، ١٤٦، ٦٣، ٢٩، ٢٥ / ٢ ٣٦٧، ٢٢٣	<b>اللامع لأبي حاتم الأزدي</b> ٨٢ / ٤
، ٩٩ / ٣ ، ١٤٣، ١٣٢، ١٦٧ ، ٢٥٤، ٢٦٠ (٢)، ٣٢٧ ، ٣٥٦، ٣٧١، ٣٧٠ ٤٦١، ٣٨٧	<b>اللامع للرازي</b> ١٠٢ / ٤
، ٤ / ٤ ، ١٣٩، ١٤٠، ١٢٧، ١١٤، ١٠٩ ، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٧ ، ١٥٨، ١٩٨، ١٩٩، ٢٤٦ ، ٢٧٠، ٢٩١، ٣١٤، ٣٢٤ ، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٤٢ ، ٣٦٢ (٢)، ٣٦٧ (٢) ، ٤٤٨، ٤٩٠، ٤٩٩ ٥٢١، ٥٢٣، ٥٣٠ (٢)، ٥٤٤	<b>اللامع للقاضي أبي بكر</b> ٢٥ / ٢
، ٣٨٥، ١٩٤ و ٤٠١ / ١ ، ٣٩٨، ٤١٧، ٤٢٢ و ٤٢١ ، ٨٦ / ٤ و ١٧٩، ١٥٥ / ٣ ، ٤٨٠ و ٦ / ١٧٢ و ١٠٣ ٢٢١	<b>اللباب</b>
<b>اللباب لأبي إسحاق</b> ٢٠ / ١	
<b>اللباب للسبتي الجرجاني</b> ٨ / ١	

٥ - فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

المجموع للمحامي	١٥٩ ، ١٤٤ ، ١٣٣ ، ١١٣
٤ / ٤٩٥	(٢) ، ٣١٣ ، ٢١٨ ، ١٦٥
محاسن الشريعة	٣١٧
٤ / ١٨٨	اللمع لأبي الفرج
محاسن الشريعة للقتال	١ / ٤٣١
٣٥٧ ، ١٤٢	<b>م</b>
المحصل	المباحث المشرقة للإمام الرازى
٤ / ١٧٢	١ / ١٥
المحصل للإمام	المبتدأ لابن خالويه
١ / ٥٨ ، ٦٠	٥ / ١٩٠
المحصول	المبتدأ للروياني
١ / ٥٣ ، ١١٨ ، ١٧٨ ، ١٨٧ ، ٢٠٣	٣ / ٢١٢
(٢) ، ٢٨٤ ، ٢٨٨ ، ٣٣٥	البسيط
٣٦٠ ، ٣٨٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٢	١ / ٤٣٦
١٥ / ٢	المثل السائر
٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣٢	٢ / ٢٠٣
٤٣ ، ٩٠ ، ٦٩ ، ١٠٨ ، ١٠٩	المجاز لأبي عبيد
١١٢ ، ١١٠ ، (٢) ، ١١٧	٦ / ٢١٣
١٢٣ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٤٨	المجاز لعز الدين بن عبد السلام
١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٥٨ ، ١٥٧	٢ / ٤٧٥
٢٢١ ، ٢٢٢ ، ١٩٨ ، ٢٢٧	الجمل لابن فارس
٢٣٣ ، ٢٤٥ ، (٢) ، ٢٦٧	١ / ١٩٩
٢٩٢ ، ٣٢٩ ، ٣٤٤ ، (٢)	
٣٩١ ، ٤٣١ ، ٤٣٧ ، ٤٤٣	
٣٩١ ، ١٧٧ ، ١٧٠ ، ١٦٣	
١٢١ ، ١٢٨ ، ١١٨ ، ١٣٠	

## ٥ - فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

---

- المحصول لأبي الحسين**  
١٩ / ١
- المحصل لإمام الحرمين**  
١٥٢ / ٣
- المحصل لسليم الرازى**  
٢٦ / ٢
- المحصل للاصفهانى**
- ١ / ١٨٨ و ٣ / ٣٣٩ و ٤ / ٤٧٢ و ٦ / ٦٦٦ و ٥ / ١٠٩
- المحصل للرازى**
- ١ / ٤٧ ، ٤٧ / ١ ، ٢١٩ ، ١٩١ ، ١٧٠ ، ٤٧ ، ٢٨٦ ، ٢٢٦ ، ٢٤٦ ، ٢٦٠ ، ٢٤٦ ، ٢٩ / ٢ و ٤٢٥ ، ٤٠٥ ، ٣٣٣ ، ٢٩١ ، ٣٧٠ ، ٤٠٣ و ٤٥٨ ، ٤٥٨ / ٤ ، ٣٣١ ، ١٣٥ ، ١٣٣ / ٥ و ٥٤٤ ، ٤٩٩
- المحصل للقرافي**  
٨ / ١
- المحقق في الأفعال لأبي شامة**  
١٧٩ / ٤
- المحكم**  
٧١ / ٤
- المحكم لابن سيده**  
١ / ١٩ و ٢ / ١٥٣ و ٣٤٢
- المحصل لابن العربي**  
١ / ١٥٣ و ٣٩٦ ، ٣٥٧ ، ٨ / ٤٠٥
- المحصل لابن جنى**  
١ / ٥٣
- ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٧٣ ، ٣١١ ، ٣٠١ ، ٢٨٢ ، ٣٥١ ، ٣٤٥ ، ٣٣٥ ، ٣٣٢ ، ٣٨١ ، ٣٧٠ ، ٣٦٦ ، ٣٧٩ ، ٤٩١ ، ٣٩١
- ١٤٢ ، ١٥ ، ٣١ ، ٦٥ ، ٣٧ ، ١٤٤ ، ١٩٨ ، ١٩٢ ، ١٤٩ ، ٢٩٧ ، ٢٧٩ (٢) ، ٢٧٩ ، ٢٧٧ (٢)
- ٥٠٨ ، ٤٥٧ ، ٤٢٥ ، ١١٢ ، ١٠٨ ، ١٠٠ ، ٨٣ ، ٥٦ / ٥
- ١٥٠ ، ٢٦٩ ، ١٨٨ ، ١٦٦ ، ١٥٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ (٢) ، ٣٢٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٧٩
- ٦ / ١١٦ (٢) ، ١٢٠ (٢) ، ١٣٢ ، ١٤٢ (٢) ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٨٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٢٠٠ ، ٢٦٦ ، ٢٣٠ ، ٢٠٧ ، ٢٦٧ (٤) ، ٣١٥ ، ٣٠٩ وانظر ايضاً المحصل للرازى.

٥ - فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

المختصر الكبير لابن الحاجب	المحيط بمذهب الشافعي للجويني
١٠٨ / ٢ و ٢١٦ / ٣	٢٥١ / ١
مختصر المحسول للقرافي	المحيط للجويني
١١٣ / ٣	٤ / ٤٧٧ و ٥٢٦، ٤٧٦
مختصر المزني	المحيط لمحمد بن يحيى
٢٨٠، ٧٢ / ٦ و ٣٥٦ / ٤	١ / ٢٣٥
مختصر المستصفى لابن رشد	المختصر
٢٣٩ / ٤	٢ / ١٩٣ و ٤١٤، ٢٣٥
مختصر النكت لابن المنير	مختصر ابن رشد
٨ / ١	٤ / ٥
مختصر إمام الحرمين	مختصر التقريب
٣٩٧ / ٢	٤ / ٤٦٣، ٤٦١، ٢٦٨، ٩٣، ٨٣ و ١٤٤ / ٥
المختصر لابن الحاجب	مختصر التقريب لإمام الحرمين
١ / ١ و ٣١٥، ٣١٢، ٢١٨، ٨ / ١	٢ / ٢ و ٣٦٩ / ٥ و ٣٦٦ / ١٤٣
٢ / ٢ و ٣١٠، ٣٥٠ / ٣ و ٤٠٠، ٣٥٠ / ٢	مختصر التقريب للقاضي أبي بكر الباقلاني
٤ / ٤ و ٢٤١ / ٦	٢ / ٢ و ٣٤٢٣، ٣٤٥، ١٨٣ / ٢٠
مختصر ابن الحاجب الكبير	٤٩٤، ٤٧٧، ٤٠٠، ٧٢، ٢٢
٤٠٨ / ٢	٥١٤، ٥١٣، ١١٤ / ٤٥٠٠
المختصر للذهبي	٥ / ٥ و ١٨٥ / ٦ و ٤٠ / ٢ (٢)
١٤ / ٢	٢٦٦، ٢٣٧ / ٢٥٦
المختصر للشافعي	٣٠٧، ٢٧٣
١ / ١ و ٣ / ٥ و ٩٦ / ٤٧	مختصر التقريب للكتعبي
	١ / ٢٧٩

## ٥- فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

---

مسائل الخلاف في اصول الفقه	المخصوص لابن سيده
للصيمرى الحنفى	١٥٠ ، ١٠٥ / ٢
٤٧ / ٦٩	المدارك لإلكيا
المسائل لابن قتيبة	٣٧٨ ، ٥٢ / ٣
٢٨٩ / ٣	المدارك لإلكيا الهراسى
المستخرجة	٣٧ / ٣
٨٨ / ٦	المدارك لإمام الحرمين
مستدرک للحاکم	٤٠٣ ، ١٢ / ١
٤٤٤ / ٢	المدخل للبيهقي
٤٤٦ ، ٤١١ ، ٢٣٤ / ٢	٤١٦ ، ٣٩١ ، ٣٢٤ / ٤
٢٤٩ ، ٢٤٠ ، ١٩٩ ، ٢٩ / ٤	المدخل للربيعي
٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٠٤ / ٥	٤٢٢ / ٤
٢٧٦ ، ٢٣٩ ، ٢٣٥	المدونة للإمام مالك
١٨١ ، ١٧١ ، ١١٥ ، ٧١ ، ١١ / ٦	٢٥ / ٤
٢٣٠ ، ٢٢٠ ، ٢١٦ / ٢	المرشد
٢٧٤ ، ٢٦٧ ، ٢٤٨	٣٨٨ / ١
المتصفى (شرحه للعبدري)	المرشد لابن القشيري
٢٨٧ / ٤ و ٢٣ / ١	١ / ١٣٧ ، ٣٥٠ و ٤ / ٤ و ٢٦١ و ٤٠ / ٦ و ٣٩ / ٢ (٢)
المتصفى للغزالى	المرصاد للبيضاوى
١٩٨ ، ١٦٨ ، ١٠٨ ، ٢٤ ، ١٢ / ١	٢٢٣ / ٢

## ٥- فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

---

- المستدللizar ، ٢٣٢ ، ٢٦٠ ، ٢٧٩ ، ٢٩٧  
٤ / ٢٩١
- المسودة ، ٣١٥ ، ٣٢٩ ، ٣٣٣  
٢ / ٢٤٩ ، ٦٤ ، ١٤٤ ، ٢٢١ ، ٢٤٩
- ٤٠٠ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٤٨ ، ٦ / ١٨٠ و ٥ / ١٥١ و ٧٥
- ٤٠٠ ، ٢٨٢ ، ١٧١ ، ٣٧٣ ، ١٤٨  
٤١٣ ، ٤١٩ ، ٤٩٨
- ٦ / ٣ ، ٣٥ ، ٧٤ ، ٩١ ، ٨٦  
١٠٠ ، ١٣١ ، ١٤٧ ، ٢ (٢) ، ١٤٧
- ٥٠٢ ، ٤١٤ ، ٢٩٤ ، ٤٨٣ ، ٣٣١ ، ٤ / ٤  
٥ / ١٧٦ ، ٧٢ / ٦
- ال المستصفى (التعليق عليه لابن الحاج)  
٣ / ٤ و ٢٨٠ ، ٧٢ / ٣
- المستوفى للقير واني  
٢ / ٣٦٧
- المستوفى في شرح المستصفى للعبدري  
١ / ١٩٠ ، ٩٣ ، ٩٣ ، ١٨٥ ، ٨ / ١
- ايضا شرح المستصفى و  
٢ / ٤٣٦ ، ٢٠٨ ، ٤ / ٤
- مسند الفردوس  
٤ / ١٠٢
- المسند للإمام أحمد  
٤ / ٢٦٩
- ٣٨٣ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٦٧  
٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٠ ، ٣٨٨  
٣٦٥ ، ٣٤٤ ، ٢٩٣ ، ٢٦٧ ، ٢٣١ ، ٢٢٩ ، ٢٢٧ ، ١٨٦ / ٢  
٤٠٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢١٠ ، ١٩١ ، ١٨٧  
١ / ١٥٣ ، ١٥٥ ، ٢ (٢) ، ١٥٦ ، ١ / ١٥٣
- ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٣٣ (٢) ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢١٥ ، ١٣٦ / ٣  
٤٤٩ ، ٤٠٦ ، ٣٩٩ ، ٤٦٤ ، ٣٣٥ ، ١٥٧ ، ١٢٩ ، ١١١ ، ١٠٥ ، ٨٦ / ٤  
٤٩٤ ، ٤٤١ ، ٣٨٣ ، ٢٦٣ ، ٢٤١ ، ١٩٨ ، ٢ (٢)

٥ - فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

المعالم للخطابي	٦ / ٣٢، ٣٩، ٤٩، ١٥٨، ١٦١
٣٨٥ / ٢	المصادر لابن فورك
المعالم للرازي	٢٩٧ / ٢
١٦٨، ٢١٣ و ٢٦٣ / ١	المصادر للرحمصي
٣٠٨ / ٣ و ٤٤٥، ٣٣٠، ٢٢٨	٩ / ١
و ٤ / ٤، ٤٩٦، ٥٠٥ و ٥٠٥ / ٥	المطالب العالية لفخر الدين
معاني القرآن للفراء ٣١٥ / ٢	٧٧ / ٤
معاني الأدوات لابي علي البخاري ٣٢٤ / ٣	مطالع الأحكام للهراسي ٤١٤ / ١
معاني القرآن للنحاس ٣١٦ / ٣	المطلب ١٣٤ / ٢
المعتبر في تحرير احاديث المنهاج والاختصر للزرتشي ٢٨٥ / ٣	المطلب لابن الرفعة ١ / ١
المعتمد	المطلب للأمام ٢٦٢ / ٤ و ١٩ / ٢
٢٢٦، ٢٠٩، ١٩١، ٢٥ / ١	المطلب للرافعي ١٧ / ١
١٤٠، ١٣١، ١٣٠، ١٢٩ / ٢	المعالم
٢٢٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٧	٢ / ٢
٣٨٥، ٣٤٣، ٢٣٧، ٢٣٣	٢٤٥، ٢٣٠، ٢٢٩، ١٩٦ / ٢
٤١٧، ٣٩٨، ٣٩٠	٣١، ٣٧٠ و ٤ / ٣
٢٠٠، ١٣٣، ١٣٢، ١٢١ / ٣	٣٠١ / ٣
٣١١، ٣٠٨، ٢٧٠، ٢٠١	١٨٢، ٦٦، ٣٣

٥ - فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

المعتمد للشاشي	٤٩٩، ٣٣٥، ٤٢٣، ٤٢٧
٢٩٢ / ١	٥٠٠، (٣)
المعتمد للطروشي	٣١، ٣١، ١٤١، ٤٧، ١٣٥، (٢)، (٢)، ١٤٤
٢٣٢ / ١	١٥٠، ١٤٥
المعتمد للقاضي عبد الجبار	٤١٦، ٣٦٤، ٢٣٩، ١٥٥، ١٤٣، ١٣٩، ٤٦ و ٥٥١١
٣٠٧ / ٢	٢٨٧ / ٦
معجم الطبراني	المعتمد لأبي الحسين البصري
٢٢٥ / ٦	١ / ١، ١٩، ١٧١، ١٩١، ١٩٦
المعجم الكبير للطبراني	٤٠٥، ٣٩٢، ٢٥٩، ٢١٢
١٧٠ / ٦	٢٣٩، ٢٢٣، ٢٢٧، ١٦٢ / ٢
المعرفة للبيهقي	٤٢٠، ٤٠٤
٤٢٢، ٢٩٢، ٢٩٢ / ٤ و ٣٤٧ / ١	٣٥، ٨٧، (٢)، ١٧، ٩٥
المعونة لأبي إسحاق	١١٤، ١٧٢، ١٧٧، ١٩٩
٧ / ١	٢٦١، ٢٥٥، ٢٤٢، ٢٣٣
عيار العلم	٤٩٤، ٤٧٩، ٣٩٤، ٢٧٣
١٠٠ / ٣	٥٠٠، ٤٩٨
عيار النظر	٤٢ / ٤، ٤٢، ٧٩، ٦٤، ١١٥، ١١٨
٢٤٩ / ٤	٣٠٢، ٣٣٢، ٣٣٣، ٤٦٣، ٤٠٩، ٤٠٤
عيار النظر لأبي منصور	٥٠٧، ٥٠٦، ٥٠٣، ٤٩٧
٢٤٩ / ٤	٥ / ٥، ٢٧٧، ٦٢، ١٣٠ و ٢١٧، ١٤٥، ١٤٤، ٤٩ / ٦
المعيار للغزالى	المعتمد الكبير لأبي يعلي
٤٩ / ٥	٤٩٠ / ٤ و ٥٠، ٤٣، ٤٥

٥- فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

المقتصب للمبرد	المغازي لابن عبد البر
٣١٥ / ٢	٣٩٥ / ١
المقنع لأبي منصور	المغني لابن هشام
٤٤٣ / ١	٢٧٢ / ٢
الملخص	المغني للشيخ جمال الدين
٣٩٠، ٩٤ و ٩٦ / ٢	٣٠٩ / ٢
٢٤٦، ١٥٦، ١٣٩ / ٤	المفتاح
٣٢٨ و ٦ / ٥ (٣٩)	٣٠٥ / ٢
الملخص في الجدل لأبي إسحاق	المفتاح للسكاكبي
٢٧٤ / ٥	٢١٥، ٤١ / ٢
الملخص لعبد الوهاب	المفرد لابن الأباري (?)
٢٦٩، ٢٢٠ / ٣ و ١٥٦ / ١	٢٥٦ / ٢
٣١ / ٤ (٤٢١)، ٢٦٤، ٤١٣، ٤٣٦	المفرد للاصفهاني
٥٢٢، ٣٢ و ٥٥٣٥ / ٥	١ / ١ (٢)
الملخص للشيخ أبي إسحاق	المفصل
٣٢٥، ٥٠ و ٤ / ١	٣١٥، ٢٩٢ / ٢
٤٦، ٢٨٦ و ٣٠٤ / ٥	المفہم
الملخص للطبری	٤٧٢ / ٤
٣٤٧ / ٢	المقترح للبروی (١٢٢ / ١)
الملخص للقاضی	المقصد للجرجاني
٥٥، ٧٥ / ٥	٣١٥ / ٢

٥ - نهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

<b>المتھی لابن الحاچب</b> ٢ / ٢ ٤١١ <b>المنخول</b> ١ / ٣٤١، ٣١٧، ٤٧ ٣٨٣ / ٢ و ٣٤١، ٣١٧، ٤٧ ٤ / ٤ و ١٠٠ / ٣ و ٣٨٦ ١٣ ، ١٩٢ ، ١٧٧ ، ١٤٣ ، ١٦ ، ٢٤٤ ، ٢٠٩ ، ٢٠٤ ، ١٩٤ ، ٢٢٤ / ٥ و ٥٠٧ ، ٢٨٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٠ ، ٢٩٢ ، ٢٧٥ ، ٩٢ و ٤٠ / ٦ و ٣٠٩ ، ١٧٧ ، ١٧٥ ، ١٣١ ، ١٩٠ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٧٨ ، ٣٠٣ ، ٢٤٨ ، ٢٢١ ، ٢١٦ ٣٠٩ <b>المنخول للفزالي</b> ١ / ١ ٤١٤ ، ٣٩١ ، ٢٦٩ ، ١٨٩ ، ١٨٢ ، ١٨٠ ، ٢٩ / ٢ ، ٤٣٢ ، ٤٢٩ ، ٣٨٦ ، ٣٨٠ ٤٣٥ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١٠٠ ، ٢٨ ، ٢٧ / ٣ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٠٢ ، ١٩٣ ، ٣٧٣ ، ٣٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٦٦ ٤٦٩ ، ٤٢٣ ٤ / ٤ ، ١٢٣ ، ٢٦ ، ١٩ ، ١٨ ، ١١ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٦٧	<b>الملاخض للقاضي عبد الوهاب</b> ١ / ١ ، ٤٠٥ ، ٤٠٢ ، ٢١٢ ، ١٥٨ ، ٨ ، ٤١٩ و ٤١٩ / ٢ (٢) ، ٢٢٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢٠٨ ، ٣٩٤ ، ٣٨٢ ، ٣٩٣ ، ٣٦٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢١ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٢٧٣ ، ٢٦٠ ، ٢٢٤ ، ٧٤ ، ٥٨ / ٣ ، ٢٦٩ و ٤٧٢ / ٤ و ٣٨٧ ، ٤١٠ ، ٣٦٩ ، ٣٣١ ، ٢٧١ ، ٥٠٥ ، ٤٨٧ ، ٤٧٤ ، ٤٥٨ ٥٣٠ ، ٣٣ / ٥ و ٦ / ٦ و ١٨٤ ، ١٤٧ ، ١٣٦ ٦٦٩ <b>الملل والنحل</b> ٤ / ٤ <b>الملل والنحل للشهر ستاني</b> ٦ / ١٩٨ <b>المدود والمصور لابن دريد</b> ٤ / ٤ و ٧١ / ١٣٢ <b>المتخب للرازي</b> ١ / ١ و ٣ / ٦ و ٣٨١ ، ٣١٠ / ٢ و ٣٩٩ ، ٢٣٨ ، ٢٢٤ / ٢ و ٣٩٩ (٢)
<b>المتھی</b> ١ / ١ و ٥ / ٥ و ٢٢٥ / ٨٧	

٥ - فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

<b>المهذب</b> ١٣٠ / ١ <b>المهذب لابن الخطيب</b> ٢٦٦ / ١ <b>المهذب للشيخ أبي إسحاق</b> ٢٨١ / ٥ <b>الموطأ</b> ١٥٨ / ٤ <b>الموطأ للإمام مالك</b> ٢٨١ / ٣ <b>الميزان</b> ٢٠١، ١٧٩ و ١١٩، ٣٤ / ١ ، ٩٩، ٨٨ / ٣ و ٣٧٤، ٢٠٢ ١٨ / ٦ و ٤٩٩، ١٣٣ <b>الميزان للمسرقندي</b> ٤٥٣ و ٤٩٨ / ٣ و ٨ / ١ ٧٠ / ٥	<b>النهج</b> ٢٦٧، ٢٨٨، ٢٩٤، ٣٣٤ ، ٤٢٣، ٤١٤، ٣٩٦، ٣٤٦ ، ٤٧٠، ٤٩٤، ٥٠٢، ٥٠٦ ٥١١ ٣٤٠، ٢٦٩، ١٣٦، ١٠١ / ٥ ٢٩٨، ٢٣٧، ٢٢٩ / ٦
<b>النهج</b> ٢٦٧، ٢٤٥ و ٣٩٨، ٣٣٣ / ١ و ٣ / ٣ و ٥ / ٥ و ١١٢، ، ٧٣، ١٠ / ٦ و ٢٨٧، ٢٧٩ ٢٦٧، ١٨٩، ١٨٠، ١١٦	<b>منهاج البلغاء الحازم</b> ١٧٢ / ٢
<b>منهاج الوصول لابن الجوزي</b> ٤٤٢ / ٣	<b>النهج لأبي الطيب</b> ٢٨٤ / ١
<b>النهج للبيضاوي</b> ٢١٣ / ١ ، ٢٢٨ و ٤٢٥ و ٤٢٥ / ٢ ، ٢١٧، ٩٩ و ١٣٥، ٥ / ٤	<b>النهج للحليمي</b> ٢٩٩ و ٢٨٦ / ٦
<b>الناسخ</b> ١٥٣ / ٤	<b>النهج للحليمي</b> ٢٣ / ١
<b>الناسخ للمرزوقي</b> ١٢١، ١١٣ / ٤	

٥ - فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

الناتخ والمنسوخ	الناتخ لابن عطاء الله
١١١ / ٤	٨ / ١
الناتخ والمنسوخ للإمام أبي إسحاق	النكت للأصفهاني
٨٥ / ٤	٢١٩، ٢١٠، ١٩٣، ١٨٧ / ٥
الناتخ والمنسوخ للمروزي	النهاية
٩٩ / ٤	١٦٦، ٣٤٥، ٤٠٤ و ١ / ١
نتائج الفكر للسهيلي	٦٠ / ٥ و ١٧٩، ١٨٨ و ٤ / ٤
٢٥ / ١	٤٣ و ٦٢ / ٦
النسخ لإمام الحرمين	نهاية الإعجاز
٢٤٣ / ٣	٥٩ / ٤
النكت	النهاية لابن أبي البقاء
٣٣٩ / ٣	٦ / ٥
نكت الكرخي	النهاية لابن الأثير
٥ / ٤	٨١ / ١
نكت المستصنفي	النهاية لإمام الحرمين
١٥١، ٤ / ١	٤٠٢، ٣٢٨، ٣٠٢، ٨٩، ٧٨ / ١
النكت لابن الحاج	١٤٤، ١٢، ٦٩ و ٢ / ٤٠٥
١٦٠ / ٥	٣٣٩، ٢٧٦ / ٣ و ٤٠٣
النكت لابن العارض	٣٧٤، ٣٤٠ و ٣٩٣
١ / ١	٤٥٠، ٤٢٥، ٣٩٢، ٢٨٢ / ٤
١٢٢، ٢٦٣ و ٢ / ٢٥٥	٤٣ / ٥ و ٣١٥، ٣١٣ / ٦ و ٣١٥
٢٣٤، ٢٩١، ٧٠ و ٣٢٥ / ٣ و ٣٣٩	٢٦٧، ٢٦٥، ٢٣٦، ١١١
٣٣٤، ٣٣٥ و ٧١ و ٤ / ٤	النهاية للإمام
٦	٢٧٠، ٢٦٠، ٢٤٦، ٢٣٨ / ١

٥- فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

٢٣٩ / ٤٤٨٧، ٣٩٦، ٣٥ / ٣	٣١٤ / ٣٥٧، ٣٢٩، ٢٩٧	النهاية للجواري
٣٤٧ ، ٣٠٢ ، ٢٦٧	و ٤ / ٤٢٩ ، ٣٥٦ ، ٤٧٤	(٢) ٣٧ / ٦
٧٥ / ٥ و ٤٠٤	٥١٠ / ٥٦٢ و ٩٦	(٢) ٥١٠ / ٥
الواضح لابن عقيل		
٤٥٤ ، ٤٣١ / ٢٨ و ١		
الواضح لابي يوسف		النهاية للخوارزمي
٢٢٧ ، ١٨٧ / ١	٣٤٩ ، ٣١٨ ، ٣٠١ / ٥	
الوافي		النهاية للصفي الهندي
١٠٠ / ٦٥٠٢ و ٤١١ / ٤ و ١	١ / ٢٨ و ٩١ ، ٤٥٠ و ٢٥١	
الوافي في شرح المذهب	٥٠١ ، ٢٩٨ ، ٢٧٠ ، ١٠ / ٤	
٣١٦ / ٣	٥٢٧ و ٩٢ / ٥ و ١٦١	
الوجيز	٣٠٣ / ٦	
١٧١ / ٤٤٠ و ٤ / ٣		هـ
الوجيز لابن برهان		
١ / ١ ، ٨ ، ٣٨٩ ، ٣٥٣ ، ٢٧٩		الهادي للزننجاني
٣٧٨ ، ٣٦٦ ، ١٤٠ / ٢		٤٨ / ٢
١٧٩ / ٣ و ٤٤٥ ، ٣٩٧		
٤٩٨ ، ٢٧٣ ، ٢٦٠ ، ٢٥٣		المهاداة لابي الخطاب الحنبلي
٨٢ ، ٢٥ و ٤ / ٤٥٠ ، ٤٩٩		٣٨٠ / ١
٤٨٠ ، ٤٥٦ ، ٤٤٨ ، ٤١٥		
١٣٧ ، ٥١٣ و ٥ / ٥ و ٥٣٠		و
١٧٧ و ١٧٥ ، ١٦٣ ، ١٥٧		لواضح
٦ / ٥ و ٥٩ ، ١١٤ ، ١١٥	٢٧٣ ، ٢١٠ ، ١٩١ ، ١٥٥ / ١	
٣١٠ ، ٢٩٣	٣٧٨ / ١ و ٣٩٣ ، ٣٨٣ ، ٣٨١ (٢) ، ٤٣٢ ، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤١٤ ، ٤٠٤ ، ٣٩١	

٥ - فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

الوسيط للغزالى	الوجيز لابي الحسن
٣٢٣، ٢٥٠، ١١٨ / ١	(٢) ٣٨٧ / ١
الوصف والصفة لأبي اسحاق	الوجيز للغزالى
٦٢ / ١	٢٥٠ / ١
الوصول للقرطبي	الوجيز للقاضى
١٢ / ٢	٣٧٨ / ٢
الوهم والايهام لابن القطان	الودائع
٤ / ٤ (٣٢٨، ٢٨٣، ٢٧٢)	٢٠١ / ٤
ي	الودائع بمنصوص الشرائع لابن سریج
البنایع للجوینی (؟)	٢٠٤ و ٢٥٦ / ٢ و ٣١٢ و
١٠٧ / ٢	٥١٦، ١١٠ / ٤
البنایع للحوی	الوسائل لابي الحیر بن جماعة
١٢٣ / ٢	٣١٠ / ٥
البنیوع لابن ظفر	الوسيط
٢٨٦ / ٣	٢٤٢ و ٤٤٤ / ٣ و ٤٤٤ و
	٣٦٥ / ٤ و ١٧٦ / ٥ و
	٩٧، ٩٦ / ٦

## ٦ - فهرس المصطلحات الأصولية

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الآية
(انظر أيضاً : إجماع أهل المدينة)	ترجيح ما فيه آيات على ما فيه آية واحدة ١٥١ / ٦	
		الإباحة
٢٥ / ٥ إثبات القياس	النبي الوارد بعد الإباحة ٣٨٣ / ٢	الإباحة
اثبات علة الأصل المقيس	الإباحة ليست تكليفاً ٢٧٨ / ١	
عليه بطريقة من مسالك	الإباحة بالشرع ٢٠٢ / ٤	
العلة ٣٦١ / ٥	الإباحة بالأصل المقدم ٢٠٢ / ٤	
الإثبات بعد التبني في	دلالة الدليل على انتفاء	
الاستثناء المفرغ مفید ٥١ / ٤	الوجوب وحمله على	
حكم ما عدا الإثبات	الإباحة ٣٧٣ / ٢	
موقوف على الدليل ٥١ / ٤	كونها حكماً شرعياً ٢٧٧ / ١	
مدلول المساواة في الإثبات ١٢١ / ٣	معرفتها ١٨٨ / ٤	
		الاتباع
٢٤٤ / ٦ رفعه عن المخطئ	اتباع قول الصحابة ٥٣ / ٦	
	تعريف الاتباع ١١٤ / ٢	
	اتفاق أهل المدينة	
إجازة الفاسق والمبتدع ٤٠١ / ٤	النقل المتأخر بالمدينة ٤٨٧ / ٤	
للرواية	تعارضه في دليلين ٤٨٧ / ٤	
التجرد عنها عند مناولة	عملهم القديم قبل مقتل	
الكتاب ٣٩٥ / ٤	عثمان ٤٨٦ / ٤	
العمل بأحاديثها ٣٩٦ / ٤	يجرى مجرى النقل عن	
حكمها ٣٩٦ / ٤	النبي ﷺ ٤٨٦ / ٤	
كونها كالسماع الصحيح ٣٩٤ / ٤		

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الاجتهاد
٢٤١ / ٦	المجتهدin	الاجتهاد
٢١٩ / ٦	خطا الأنبياء في الاجتهاد	اتباع العامي مجتهد عصره ٦ / ٣٢٧
٢٠٤ / ٦	ما يشترط في المجتهد	اتفاق أقوال المجتهدin ٦ / ٢٣٦
	اشترط القواعد العامة	اجتهاد الحاكم فاختطاً ٦ / ٢٤٤
٢٠٦ / ٦	للمجتهد	اجتهاد الحاكم فاختطاً أو أصحاب ٦ / ٢٤٩
٢٠٣ / ٦	اشتراط زمان الاجتهاد	اجتهاد الحاكم فاختطاً أو أصحاب وأجره ٦ / ٢٥٧
	اشتراط معرفة الناسخ والمسوخ للمجتهد	اجتهاد الخلفاء الأربع ٦ / ٢١١
	اشتراط معرفة الدليل	اجتهاد الرسول وكونه واجب الاتباع ٤ / ١١٣
٢٠٤ / ٦	العقل للمجتهد	اجتهاد الصحابة في عصر الرسول وبعده ٦ / ٢٢٠
	اشتراط معرفة حال الرواة فيه	اجتهاد الفقهاء السبعة ٦ / ٢١٢
٢٠٣ / ٦	اعتبار من يكون من المجتهدin	اجتهاد المجتهد في واقعة عليها نص ٦ / ٢٥٥
٢١٢ / ٦	إفتاء من اجتهد في حادثة ثم تغير اجتهاده	اجتهاد المستفي في أعيان المفتين ٦ / ٣١٦
٣٠٤ / ٦	أقسام الاجتهاد	اجتهاد الأعمى بخبر الأوثق ٦ / ٣١١
٢٣١ / ٦	خلو العصر من المجتهدin	اجتهاد الأنبياء ٦ / ٢١٤
٢٠٧ / ٦	اجتهاد الأنبياء	اجتهاد الفقيه ذي الملكة ٦ / ٢٣٣
٢١٥ / ٦	اجتهاد الصحابة في عصر الرسول ﷺ	اجتهاد من حفظ النصوص ٦ / ٣٠٧
٢٢٠ / ٦	إلزم الحاكم الاستظهار	ولم يعرف حقائقها ٦ / ٢٠٦
٣٠٦ / ٦	في الاجتهاد	السائل
	الشروط المسوجة للاجتهاد	اختصاصه بما خفي من
٢٩٤ / ٦	المجزي	الخلاف العلماء في أقوال
	الفرق بين القياس	
١١ / ٥	والاجتهاد	

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
الاجتہاد باستخراج علة ٢٣١ / ٦	الاجتہاد المطلق والمقيّد ٢٠٥ / ٦	الاجتہاد في الأصول ٢٣٩ / ٦	الاجتہاد المطلق في النص ٢٣٩ / ٦
الاعتداد بخلاف النساء ٤٧٥ / ٤	المسائل التي يسوغ فيها الاجتہاد ٢٤٠ / ٦	الاعتداد بخلاف العبد من بلغوا مبلغ الاجتہاد ٤٧٥ / ٤	انعقاد الاجماع دون من أشرف على رتبته ٤٧٥ / ٤
بيان المجتهد الدليل ٢٣٤ / ٦	الاجتہاد باستخراج من شبه النفي ٢٣١ / ٦	بلغ المكلف رتبة الاجتہاد ٢٨٥ / ٦	الاجتہاد في القدر والجبر ٢٣٨ / ٦
تجدد الاجتہاد في واقعة اجتہاد في حکمها ٣٠٢ / ٦	الاجتہاد في الأحكام الشرعية ٢٤٠ / ٦	تجزؤ الاجتہاد ٦ / ٤٧٣ و ٤٧٣ / ٤	الاجتہاد في حدوث العالم ٢٣٧ / ٦
٢٠٥، ٣٠٩، ٣٠٦ / ترجیح اجتہاد أهل المدينة على اجتہاد غيرهم ٤٧٨ / ٤	الاجتہاد بعد النبي وأقسام طرقه ٢٣١ / ٦	٤٧٨ في مذهب المخالف تعريف الاجتہاد ١٩٧ / ٦	الاجتہاد في الحادثة ثم تغيره والاعلام بالرجوع ٢٠٤ / ٦
٢٦٧ / ٦	الاجتہاد بالفروع ٢٦٠ / ٦	٩٧١ تقليد المجتهدين للصحابۃ ثبوت الاسم الشرعي ٣٢٠ / ٦	الاجتہاد في الأصول ٢٦٠، ٢٣٨ / ٦
٣٠٢ / ٦	الاجتہاد في زمن الأنبياء ٢٢٠ / ٦	٣٢٠ حالات اجتہاد المجتهد في حادثة حكمه ٢٣٦، ٢٠٦، ١٩٧ / ٦	الاجتہاد في طلب الحق ٢٤٣ / ٦
٢٠٦، ٤٨ / ٦	كون الاجتہاد من دلائل النص ٢٣١ / ٦	خلو العصر من المجتهد المطلق ٢٠٩ / ٦	الاجتہاد من غير الأنبياء في زمانهم ٢٢٠ / ٦
٢١٤ / ٦	الاجتہاد المخالف لإمام المذهب ٢٩٤ / ٦	خلو العصر من مجتهد زمانه	الاجتہاد من غير النص ٢٣٢ / ٦

الإجتئاد (تابع)	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
شروط المجتهد	٢٠٤ / ٦	عرض الواقعه	٢٢٩ / ٦
ضابط المجتهد	٢١٢ / ٦	ما يقع فيه الاجتئاد	٢٠٦ / ٦
طرق الاجتئاد بغلبة الظن	٢٣٢ / ٦	تصويب اجتئاد المجتهدين	٢٠٦ / ٦
طلب الحق بالاجتئاد	٢٣٥ / ٦	وان تخالفوا	٢٦٣ / ٦
عدم الاعتداد بخلاف من		الاجزاء	
أشرف على رتبته	٤٧٥ / ٤	احتياج الاجزاء إلى دليل	٤٠٦ / ٢
عدم تجزؤ الاجتئاد	٤٧٣ / ٤	اطلاقه باعتبارين	٤٠٦ / ٢
عدول المجتهد عن الحكم	٩١ / ٦	تعريفه	٣١٩ / ١
كون المخطى في الحكم		الاجماع	
خطئاً في الاجتئاد	٢٤٥ / ٦	الاجماع على اتباع ما جاء	
كيفيته	٢٢٩ / ٦	عن النبي والصحابة	٤٨٢ / ٤
كيفية ترتيب الحجج		اتفاق المجتهدين عليه	٢٣٦ / ٦
فيه والأدلة	٢٢٩ / ٦	ما يجعله حجة	- ٤٧٧ / ٤
مباحث الاجتئاد وأركانه		كون اتفاق الأكثرين	
مجاله	٦٢ / ٦	ومخالفة واحد إجماعا	٤٧٧ / ٤
مخالفة المجتهد	٣٢٦ / ٦	اجتماع الخاصة والعامة	
معرفة الأدلة العقلية فيه	٢٠٤ / ٦	عليه	٤٦٤ / ٤
معصومية الأنبياء في		الاجماع السكوتى	٢٤٠، ٧٢ / ٦
الاجتئاد	٢١٨ / ٦	اجماع الصحابة	٥٤ / ٦
ملكة الاحتجاج في		الاجماع القطعي	٥٠٢ / ٤
الاجتئاد	٢٢٨ / ٦	الاجماع مع قرينة العلم	٥٠٢ / ٤
نظر العلماء في قصد المجتهد	٢٣٥ / ٦	بالرضا	
تعريفه	١٩٧ / ٦	اختصاص هذه الأمة	
نقض الاجتئاد بالاجتئاد	٢٦٦ / ٦	بصوابه	٤٤٩ / ٤
هل لزمان الاجتئاد والنظر		ادلته	٥٢٧ / ٤
وقت مقدر	٥٠ / ٣	استحالة الخطأ فيه	٤٣٥ / ٤
تأثير المجتهد على الاجتئاد	٢٦١ / ٦	استصحابه بعد ثبوته	٤٣٥ / ٤
وظيفة المجتهد حين			

الإجماع

٦ - فهرس المصطلحات الأصولية

الإجماع

الإجماع (تابع)	الجزء / الصفحة	الإجماع	الجزء / الصفحة
استقراره	٥٢٠ ، ٥١٩ / ٤	امتناع الخطأ فيه عقلاً	٤٤٥ / ٤
استناده إلى قاطع	٥١٢ / ٤	وسمعاً	٤٣٨ / ٤
ما يشترط لانعقاده	٥١١ / ٤	امكان الاطلاع عليه	٥٢٢ / ٥
اشترط عدد التواتر لانعقاده	٤٧٧ / ٤	امكان ثبوت العلم به	٤٧٦ / ٤
اطلاقه على القطعي والظني	٤٩٧ / ٤	انعقاد الأكثر مع خالفة	٤٧٨ / ٤
اعتبار انقراس العصر في غير المستقر	٥١٤ / ٤	الأقل فيه	٥٢٨ / ٤
اعتبار دخول العامة والخاصة فيه	٤٦٢ / ٤	- انعقاده بالأكثر	٤٥٥ / ٤
اعتبار قول العامة فيه والأسولي فيه	٤٦١ / ٤	انعقاده بعد الإجماع على شيء سبق خلافه	٤٥٧ / ٤
اعتبار قول الفقيه والفعل والعمل	٤٦٦ / ٤	انعقاده على الحكم الثابت بالدليل	٤٥٤ / ٤
اقتران ظهوره بالقول التخير بين الاتباع وغيره من التابعين	٤٩٣ / ٤	انعقاده على الدلائل الموجبة للحكم	٤٥٥ / ٤
التسوية بين الصحابة ومن عدتهم فيه التفصيل بين الكليات والجزئيات فيه	٤٨٢ / ٤	انعقاده على الدليل القطعي والظني	٤٥٧ / ٤
اجماع الخاصة فقط	٥٢٢ / ٤	انعقاده عن الاجتهاد	٤٥٤ / ٤
القطع على صحته	٥٢٥ / ٤	انعقاده في زمن الرسول ﷺ	٤٩٢ / ٤
القول فيمن بلغه وقوعه وأنكره	٤٤٣ / ٤	انعقاده قبل الانقراس فيما لا مهلة فيه	٥١٣ / ٤
كون القياس الثابت حكم أصله بالإجماع	٥٢٤ / ٤	انعقاده من الصحابي دون التابعي المجتهد بعده	٤٨١ / ٤
أصله بالإجماع	١٨٩ / ٦	انعقاده لا عن دليل	١٠٣ / ٦
		انكار حجيته	٤٤٠ / ٤
		أنواعه	١١١ / ٦
		الاتفاق على قول مع قرب عهد الاختلاف	٥٣١ / ٤
		الإجماع على خطأ	٢٤٤ / ٦

الإجماع / الصفحة	الجزء / الصفحة	الإجماع (تابع) / الصفحة	الإجماع / الصفحة
٤٣٥ / ٤	العلم به	الاختلاف فيه في الأمور	الاختلاف في الأمور
١٢٩ / ٤	النسخ يستنده	٥٢٣ / ٤	الدنيوية
	جواز أن يعلم به كل من		الاستدلال به على سقوط
٥٢٢ / ٤	يصح أن يعلم بالنصوص	١٢٩ / ٤	الخبر لا نسخه
٥٢٢ / ٤	جريانه في العقليات	٥١٩ / ٤	الاستقرار بانقراض العصر
	خطأ كل فريق في مسألة		بطلان ما أجمعوا عليه
٤٤٦ / ٤	غير الأخرى	٤٣٨ / ٤	من جهة الرأي
	جواز ما أجمعوا عليه من		قول البعض إنه مباح
٤٣٨ / ٤	جهة الحكاية عن النبي	٥٠٩ / ٤	وإقدام الباقى على فعله
٤٣٥ / ٤	جواز نقله	٥١٨ / ٤	قول العالم لا اعلم خلافا
	جوازه في العصور المتأخرة	٤٣٥ / ٤	بماذا ثبت حجيته
٢٤٠ / ٦	حجتيه	٥٤٣ / ٤	تجويزه عن اجتهد وقياس
-٤٩٢	حجتيه بعد موت النبي ﷺ		تخصيص الإجماع بخبر
-٤٩٠	حجتيه من الخلفاء الأربع	٣٧٩ / ٣	الواحد
	كونه حجة ان لم يكن في	٤٨٢ / ٤	تخصيصه تحكم
٥٠١ / ٤	شيء يفوت استدراكه	٢٢٩ / ٦	ترتيبه
٤٤٠ / ٤	كونه حجة شرعيته	١٥٣ / ٤	ترددہ بين النسخ والغلط
٥٠٢ / ٤	كونه حجة ظنية	٤٩٩ / ٤	ترك القياس به
٤٤٨ / ٤	كونه حجة في الامم السابقة	٤٥٥ / ٤	ترك دليله
	كونه حجة في جميع	١١٠ / ٦	تعارضه مع السنة
٥٢١ / ٤	الأحكام الشرعية	٤٣٦ / ٤	تعريفه
٤٤٣ / ٤	كونه حجة قطعية		ثبوته باخبار الاحاد
	كونه حجة مقطوع به من		والظواهر في حق العمل
٥٣١ / ٤	الأصحاب	٤٤٤ / ٤	جريانه في العقليات
	كونه حجة يقتضي امتناع	٥٢١ / ٤	الخطأ فيه عقلا
٥٢٩ / ٤	حصول اجماع آخر مخالف	٤٤٥ / ٤	الرجوع في اجماع سبق
	حدوثه بعد سبق الخلاف		خلافه
٥٢٩ / ٤	واختلاف أهل العصر	٥٢٨ / ٤	

الإجماع (تابع)	الجزء / الصفحة	الإجماع	الجزء / الصفحة
حكم فعل أهل الإجماع	٥٠٩ / ٤	عدم القول بأنه إجماع	٤٩٨ / ٤
حكم منكره	٥٥٤ / ٤	لا حجة	٤٣٧ / ٤
دلالة على الصواب من التابعين	٦٣٥ / ٤	عدم إمكانه مطلقاً	٤٣٨ / ٤
دلالة العقل عليه	٤٤١ / ٤	عدم إمكان الاطلاع عليه	٤٩٣ / ٤
دلالة السمع عليه	٤٤٢ / ٤	عدم انعقاده بالقول حتى يقترن بالفعل	٤٩٣ / ٤
صحته عند الانفراض على الخلاف	٥٣٣ / ٤	انعقاده في العصور المتأخرة	٤٩٣ / ٤
صحته في رجوع من بقي بعد الموت إلى أحد القولين	٥٣٢ / ٤	انعقاده من الصحابة دون التابعين	٤٨١ / ٤
صحته مع التابعين على أحد قولي الصحابة	٥٣٢ / ٤	الاشترط في انعقاده	٤٨١ / ٤
صدوره عن اجتهاد	٥٣٦ / ٤	انفراض عصر المجمعين	٥١٠ / ٤
ظهوره في عصر لгин علم أهل الثاني	٤٩٣ / ٤	الاشترط في انعقاده موت المجمعين	٤٨١ / ٤
اشترط التواتر في نقله	٥١٧ / ٤	الاعتبار به أن بلغ عدد الأقل عدد التواتر	٤٧٧ / ٤
اشترط بلوغ حد التواتر في المجتمعين	٥١٥ / ٤	الاعتداد بخلاف الواحد في النص	٤٧٨ / ٤
اعتبار إجماع الواحد والاثنين في أصول الدين	٤٧٨ / ٤	بلغه مبلغ القطعي من التابعين	٥٣٥ / ٤
اعتبار قول العامة فيه	٤٦١ / ٤	ثبوته من الصحابة في الأشعار	٤٨٠ / ٤
اعتبار مخالفة التابعي أصلاً فيه	٤٨١ / ٤	اثباته بخبر الواحد	٤٤١ / ٤
اعتباره إجماعاً إذا لم يتعلق بالدين	٥٢٣ / ٤	عدم جواز الخطأ فيه	٤٤٥ / ٤
اعتباره مع وجود النص	٥٠٩ / ٤	الرجوع في اجماع سبق خلافه	٥٢٨ / ٤

الإجماع (تابع)	الجزء / الصفحة	الإجماع على شيء يفوت	الإجماع بعد اجماع سابق
٥٠١ / ٤	استدراكه	٥٤٢ / ٤	مخالفه
٤٨٢ / ٤	اختصاص لزومه بعصر الصحابة	٥٣٨ / ٤	مخالفته إذا انعقد على شيء
٥٠١ / ٤	أثر الإجماع عند كثرة الساكتين عليه	٥٢٩ / ٤	وقوعه مخالفًا لإجماع الصحابة
٤٨٢ / ٤	أثر الإجماع بعد الصحابة ما اشترك الخاصة والعامة	٤٤٦ / ٤	عدم جوازه على جهل ما يلزمهم علمه
٥٢٥ / ٤	فيه	٤٥٣ / ٤	عدم جوازه عن دلالة
٤٦١ / ٤	ما ينعقد به مخالفة اجماع الصحابة من	٤٥٣ / ٤	عدم جوازه في القياس إلا عن أمارة
٤٨١ / ٤	بلغ مبلغ الاستدلال حكمه	ـ	عدم جوازه من التابعين على أحد قولي الصحابة
٤٧٧ / ٤	مستنده	٥٣٥ / ٤	عدم لزوم نفي الإجماع بنفي الصحة
٤٥٤ / ٤	معرفة دليله	٥٤٧ / ٤	كونه غير موجب العلم والعمل
٥٠١ / ٤	اثره على الاجتهاد ثبوته من جهة العقل	٤٤٣ / ٤	الإجماع في عصر الصحابة
٤٤١ / ٤	جريانه في العقليات	ـ	أو في غيره
٥٢٢ / ٤	كون اجماع الصحابة حجة	٥٠١ / ٤	كونه اجماعاً إن كان فتياً لا حكماً والعكس
٤٨٢ / ٤	كونه من خصائص هذه الأمة	٤٩٩ / ٤	اشتراط انفراض العصر لثبوته
٤٤٩ / ٤	حكمه	٤٣٥ / ٤	كونه حجة
٤٤٣ / ٤	نسخه	٤٥٥ / ٤	كونه عن قياس أو دليل
١٣١ / ٤	نفيه	٤٩٨ / ٤	كونه مبيناً لا ناسخاً
٥٤٨ / ٤	هل يعتبر بخلاف الظاهرية	١٥٣ / ٤	كونه من خصائص هذه الأمة
٤٧١ / ٤	فيه	٤٤٩ ، ٤٣٥	،
٤٨٣ / ٤	تحققه		
٤٤١ / ٤	المراد به		

الإجماع

٦ - فهرس المصطلحات الأصولية

الإجماع السكوتوي

الإجماع (تابع)	الجزء / الصفحة	الإجماع (تابع)	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
تعريفه	٤٣٥ / ٤	اجماع العوام	٤٣٥ / ٤	حكمه
العمل به	٤٣٥ / ٤	اجماع اهل البيت	٤٥٦ / ٤	صفة وقوعه
قبول الظواهر فيه	٤٤٤ / ٤	الاحتجاج به	لا حظ له في نسخ	لـ
الشرع	١٢٩ / ٤	اجماع اهل الحرمين	٤٩٠ / ٤	كونه حجة
مدخل أهل الاهواء فيه	٤٦٨ / ٤	اجماع اهل المدينة	٤٨٣ / ٤	كونه حجة
اثره على الظن	٤٤٣ / ٤	تنزيله منزلة اجماع الامة	٤٨٨ / ٤	تنزيله منزلة اجماع الامة
تحقيقه	٤٤٤ / ٤	جواز مخالفته	٤٨٣ / ٤	جواز مخالفته
نسخه أو النسخ به	١٢٨ / ٤	حكمه حال انفراده	٤٨٣ / ٤	ترجيحه حال كونه عن طريق الاستدلال
الاحتجاج به عند اشتراط انقراض العصر	٥١٤ / ٤	ترجيحه حال كونه عن طريق الاستدلال	٤٨٥ / ٤	اعتقاد بخلاف غيرهم
انعقاده عند ظهوره بالقول	٤٩٣ / ٤	اعتقاد الاجماع بهم متى كان في مسألة	٤٨٤ / ٤	اعتقاد الاجماع بهم متى كان في مسألة
كون اجماع التابعين حجة	٥٣٦ / ٤	اجماع اهل المصررين	٤٩٠ / ٤	كونه حجة أو ليس بحجة
اشتراط انقراض التابعين لتحققه	٥١٤ / ٤	اجماع اهل المصررين	٤٩٠ / ٤	اجماع الخاصة
الاحتجاج باجماع التابعين	٥٣٦ / ٤	كونه حجة أو ليس بحجة		
اجماع الخاصة				
ارتداد من انكره من العلماء	٥٢٦ / ٤	اجماع الأمة	٤٤٢ / ٤	حكمه
اجماع الصحابة	٤٣٩ / ٤	اجماع الصحابة	٤٩٥ / ٤	حكمه
كونه حجة				
اجماع العلماء		اجماع العلماء	٥٠٨ / ٤	صفته
اعتباره في العام دون		اعتباره في العام دون	٥٠٦ / ٤	تخصيصه بعض الصحابة
الخاص	٤٦٤ / ٤	الخاص	٤٩٧ / ٤	ترجيع كونه اجماعا
ليس لغيرهم مدخل فيه	٤٦٧ / ٤	ليس لغيرهم مدخل فيه	٤٩٧ / ٤	حيجيته

الجزء / الصفحة	الاجماع السكوتى (تابع) الجزء / الصفحة
٤٢٩ / ٤	انكاره ٥٢٤ / ٤ تكراره مع طول الزمن ٥٠٥ / ٤ مخالفة القياس له أو موافقته له ٥٠٤ / ٤ مضي الزمن قدر مهلة النظر ٥٠٥ / ٤
٢٥٤ / ٤	الاحتجاج ٣٦٢ / ٥
٣٦٧ / ٤	الاحتجاج بال مختلف فيه بين الخصمين ٥٠٩ / ٤ الاحتمال ١٥٣ / ٣
٤٥٠ / ٤	الافتراض ٤٥٠ / ٤ الافتراض الذي يسقط به الاستدلال ٥٢٣ / ٤
٤٥١ / ٤	الافتراض ٣٥٤ / ٤
٤٦٣ / ٤	الافتراض ٢٦٠ / ٤ الافتراض ٢٦٠ / ٤ الافتراض ٤٥٧ / ٤ الافتراض ٣٠ / ٥
١٢٦ / ٥	الافتراض ٧١ / ٣

اجماع

ثنية «أجمع» وجمعه

الجزء / الصفحة

الجزء / الصفحة

٢٢٧ / ٤	الأخبار	الأحكام الضمنية
	تبع مذلولاتها	هل تعلل
	الاختصار	الأحكام العقلية
	الاختصار في الحديث	مala يجب تقديم العمل
٣٦٣ / ٤	شرط الاستقلال	به على السمع منها
	الاختصاص	الإخالة
	اعطاء الحكم لشيء	المطالبة باعتبار كون
٥٧ / ٤	والاعراض عما سواه	الوصف علة وما تتضمنه
٥٧ / ٤	الاختصاص ومعاناته	/ ٥ بيان الإخالة قبل أن
	الاختلاف	يسأها
٥٣٠ / ٤	اختلاف أهل العصر	ضم لفظ إلى التعليل
	الأخذ بقول الأكثر من	يشعر بالإخالة
٥٣٥ / ٤	الصحابة فيه	الأخبار
٥٣٧ / ٤	شرط انقراض العصر فيه	امكان الجمع بينها عند
٥٤٠ / ٤	احداث قول ثالث فيه	تعارضها
	عدم وجوده في القرآن	بناؤه على حسن الظن
١١٥ / ٤	والسنة	بالراوي
٥٤٦ / ٤	الاختلاف في مسائلتين	حكم ما صحي منها
٥٣٦ / ٤	وجود اجماع بعده يلغيه	روايتها من أهل المدينة
	اختلاف الصحابة	ثم مخالفتها منهم
٤٩١ / ٤	تأييده من الخلفاء الأربع	مدارها على غلبة الظن
٦٨ / ٦	حاصل الخلاف فيه	اخبار النبي ﷺ
	اختلاف الضابط	اطراد الشرائط فيه
٣٣٢ / ٥	تعريفه	أخبار الأحاداد
	الاختيار	إثبات اسماء الله بها
٣٥٥ / ١	اشترطه في التكليف	ردها فيها تعم به البلوى

الجزء / الصفحة

الجزء / الصفحة

الاستثناء	الجزء	الأخص
٣٣٤ / ٣      اخراجه الأعيان	١٥ / ٣	الاخص واندراجه تحت الاعم
٢٨٨ / ٣      استثناء الكل من الكل	٣١ / ٦	الاخف
٢٥٧ / ٣      استثناء الأقل من الأكثر		الأخذ به
٢٨٩              استثناء الأكثر من الاعداد		الأداء
٢٩١ / ٣      وغيرها		الفرق بين تسمية القضاء
٤٠٨ / ١      استثناء بعض الصور	٣٣٦ / ١	أداء والعكس
٢٨٣ / ٣      اشتراط كون الاستثناء من الجنس	٣٩٨ / ٢	وجوب الأداء على الفور
٢٨٤ / ٣      الاستثناء من غير الجنس	٥١ / ١	بطلق الأمر
٢٨٢ / ٣      الخلاف في الاستثناء من غير الجنس	٢٦ / ١	الادراك
٢٩٧ / ٣      الفرق بين التخصيص والاستثناء	٥٢٧ / ٤	ضابط الادراك
٣٣٨ / ٣      الفرق بين الشريط والاستثناء		الأدلة
٢٩٢ / ٣      القليل الذي يجوز استثناؤه	٥٢٧ / ٤	المراد بها
٢٧٥ / ٣      أنواعه		الأدلة الظنية
٣١٩ / ٣      الاستثناء المتوسط وتخليه بين جلتين		تكفير منكرها
٣٠٧ / ٣      الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة	٤٧ / ٣	الأدلة القطعية
٣٢٤ / ٣      الاستثناء بالمشيئه	٨٢ / ٣	الاختلاف في تكفير منكرها
٣٢٢ / ٣      الاستثناء في القرآن		الأدلة المخصصة
٢٩٥ / ٣      الاستثناء لغة		المبادرة للحكم بالعموم قبل البحث عن الأدلة
٣٠٣ / ٣      الاستثناء من التحريرم	٤٠٨ / ٤	أدوات الشرط
		عمومها
		الارسال
		الاحتجاج به من عرف
		بالأخذ من الضعفاء

## الاستثناء ٦ - فهرس المصطلحات الأصولية

الاستثناء (تابع)	الجزء / الصفحة	الاستثناء	الجزء / الصفحة
الاستثناء من الجنس وغيره	٢٧٧ / ٣	شروط صحته	٢٨٤ / ٣
الاستثناء من المفرد	٢٩٧ / ٣	الاستثناء من جنس الأصل	٢٩٣ / ٣
الاستثناء من النفي ومن الأثبات	٣٠١ / ٣	هل الاستثناء تخصيص؟	٢٩٦ / ٣
الاستثناء من الأثبات	٢٩٨ / ٣	هل فيه اخراج	٣٠٠ / ٣
الاستثناء من الاستثناء	٣٠٤ / ٣	هل يعمل الاستثناء بطريق المعارضه أو البيان	٢٩٨ / ٣
الاستثناء من غير الجنس	٢٧٨ / ٣	تسميه نسخا	٦٥ / ٤
الاستثناء المستغرق	٢٧٩		
الاستثناء واثره على اليمين	٢٨٦ / ٣	حكمه	٢٨٧ / ٣
الاستثناء والخلاف في تسميتها	٢٨١ / ٣	الاستثناء المنفصل	٢٨٥ / ٣
الاستثناء وشروط عوده للجميع في الحمل المتعاطفة	٣١٢ / ٣	حكمه	٢٨٠ / ٣
الاستثناء وما يصح منه	٢٧٦ / ٣	الاستثناء المنقطع	٢٨٠ / ٣
الاستثناء وهل يثبت المجاز وبحقه	٢٧٦ / ٣	حكمه	٩٣ / ٦
تعريفه	٢٧٥ / ٣	الدليل	٩٦ / ٦
تقدير الدلالة في الاستثناء	٢٩٤ / ٣	استحسان المذموم	٩٦ / ٦
جعل الاستثناء من المخصصات المتصلة	٣٠٠ / ٣	استحسان ما في العادات	٨٧ / ٦
الاستثناء حال كون المستثنى	٣١٢ / ٣	على خلاف الدليل	٨٧ / ٦
مجهولا	٢٩٨ / ٣	اسمامه	٩٢ / ٦
الاستثناء من العدد	٢٩٦ / ٣	اقوال العلماء فيه	٨٧ / ٦
رجوع الاستثناء إذا تعقب حكمها أو تعليلا	٣١٢ / ٣	المراد منه	٩٥ / ٦
		أنواعه ومباحته	٨٧ / ٦
		الاستدلال به	٨٧ / ٦
		تعريفه	٨٧ / ٦

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الاستحسان (تابع)
الاصل في المنافع الاذن ١٢ / ٦	٨٩ / ٦	تقديمه على القياس
وفي المضار المنع ٣٥٨ / ٥	٩٤ / ٦	تقديم القياس عليه
بناء مسألة على أخرى قبل ٣٢٤ / ٥	٩٠ / ٦	تقسيمه عند الأحناف حجيته
الشروع في الاستدلال تقرير العلة بالاستدلال على نقىض ما ادعاه	٨٧ / ٦ ٩٣ / ٦	علاقته مع القياس ما استحسنه الشافعى
الاستدلال المرسل ٣٠٩ / ٥	٩٥ / ٦	والمراد منه
حكمه	٩٠ / ٦	مخالفته الدليل الشرعي
الاستصحاب استصحاب الحاضر في الماضي	٨٩ / ٦ ٩٥ / ٦ ٩٠ / ٦	موارد الاستحسان مواضعه موافقة مع الدليل الشرعي
استصحاب الحال مسألة ما تعلق بالاستصحاب	١٧ / ٦ ٣٥ / ٦	الاستدلال
الاستعمال استعمال ما علمه الناس حتى يعلموا خلافه	١٥٤ / ٣ ١٥٣ / ٣	المراد بسقوط الاستدلال في وقائع الاعيان الاحتمال الذي يسقط به
الاستغراق اشتراط العموم فيه اعتقاد العموم وهل يؤدي إلى القول بالاستغراق	٧ / ٣ ٥٢ / ٣	الاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل
الأخذ في حد العام بالاستغراق	٧ / ٥	الاستدلال على علة الحكم بفعل النبي ﷺ
حكمه في الاستثناء كونه عاما	٨ / ٦	الاستدلال على فساد الشيء بفساد نظيره
هل الشرع يقتضي الاستغراق	٢٩٧ / ٥	الاستدلال على محل النزاع والقول بموجبه

الاستغراق ٦ - فهرس المصطلحات الأصولية

الاستيعاب	الجزء / الصفحة	الاستغراق (تابع)	الجزء / الصفحة
			تقدم النفي على كل حسب العلوم تقديم العهد الذهني على الاستغراق
٣٥٠ / ٥	رجوعه الى المنع الاستفصال	٦٧ / ٣	٨٩ / ٣
	ترك الاستفصال في وقائع الاحوال مع قيام الاحتمال		٤ / ٤
١٤٨ / ٣	الاستفهام عن الدلالة	هل المفهوم مستفاد من دلالة العقل أم اللفظ	
٣٦٤ / ٥	الاستقراء		٢٤٩ / ٤
١٠ / ٦	اقسامه		٢٨٧ / ٤
١٠٣ / ٢	دلالة المشتقات بالاستقراء		٢٤٩ / ٤
	الاستماع		٢٥٦ / ٤
	هل ملدة الاستماع وقت محمد		٢٤٩ / ٤
٥٠ / ٣	الاستبساط		٢٤٩ / ٤
	استبساط العلة من المعني والعكس		٢٥٠ / ٤
١٢٠ / ٥	استبساط معنى من النص يعممه		٢٨٧ / ٤
٣٧٧ / ٣	استبساط معنى من المقيد		٢٤٩ / ٤
٣٧٨ / ٣	يعود عليه بالاطلاق		٢٥٦ / ٤
	استبساط معنى يقاس عليه غيره من العموم		٢٤٩ / ٤
٧٠ / ٥	الاستذان		٢٥٠ / ٤
	امر عقيب الاستذان		٢١٥ / ٦
	الاستيعاب		٣١٠ / ٦
	اشترطت قرينة على خصوص حكم الاستيعاب		٣١٠ / ٦
٥٢ / ٣			٣١٨ / ٥
			٣١٧ / ٥
			٦٠٠

الجزء / الصفحة	الاستيعاب (تابع)	الجزء / الصفحة	
٢٥ / ٤	مدلوها	٦ / ٣	القول بالعموم لا
٤٠٣ / ٤	الإسناد شرطه صحته	٩٤ / ٣	بالاستيعاب تداخل التعدد والاستيعاب
٤٨٧ / ٣	الإشارة وقوع البيان بالكتابة والإشارة	٤٠٩ / ١	الإسلام اسلام الكافر وسقوط حق الله عنه
٧٦ / ٢	الاشتقاق	٥٠ / ٢	الاسم انقسامه
١٠٣ / ٢	اركانه اشتقاق اسم الفاعل لشيء وال فعل قائم بغيره	١٨ / ٢	الاسماء التي علمها الله ادم الاسم هل هو المسمى أو غيره
٨٥ / ٢	اشتقاق الافعال من المصادر	٦٨ / ٢	نسبة الاسماء إلى المسميات
٧٦ / ٢	اقسامه الاشتقاق من المعنى القائم	٦٠ / ٢	هل اسماء الله توقف فيه اسم الجمع
١٠١ / ٢	بالي شيء بقاء معنى المشتق هل هو شرط	٢٠ / ٢	اسم الجمع اذا دخلته الالف واللام
٩١ / ٢	تقسيمه	٩٥ / ٣	اسم الجنس اسم الجنس اذا دخلت عليه الالف واللام
٧٥ / ٢	ثبوته	٩٧ / ٣	تعريف اسماء الاجناس
٧٢ / ٢	دلالة الاسماء المشتقة	١٠٧ / ٣	الاسم الشرعي ثبوته بالاجتهاد
١٠٣ / ٢	شرط بصدق المشتق صدق المشتق منه	٣٢ / ٢	اسم العلم كونه من باب مفهوم
٨٩ / ٢	فائدةه	٢٩ / ٤	اللقب
٧٤ / ٢	مباحثه	٢٥ / ٤	اسماء الانواع دلالته على نفيه عما عداه
٧١ / ٢	الإصرار		
٢٧٧ / ٤	حكمه		

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الأصل
	الاتفاق على إثبات الحكم	
٨٧ / ٥	فيه	اختلاف حكمي الأصل
٨٠ / ٥	الأصل وحكمه	والفرع
	تأثير الأصل في كل	اشتراط رد معنى الفرع
٧٨ / ٥	موضع	إلى الأصل
٣٠٥ / ٥	تعليق الأصل بعلتين	اعتبار المعانى التي
٨١ / ٥	شروط حكم الأصل	لها أصول
	كون الأصل فرعاً للأصل	التمسك به وما يفيده
٨٤ / ٥	آخر	تفريق المترض بين اصل
	ما يستثنى من الأصل إن	واحد وبين الفرع
٨٥ / ٥	كان حكمه مقيساً	تقابل الأصليين
	منع الحكم في الأصل إن	قياس الفرع بالأصل
٨٧ / ٥	لم يكن معملاً عليه	اشتراط انعقاد الإجماع على
٣٢٣ / ٥	منع كون الأصل معللاً	أن حكم الأصل معلم
	أصول الدين	اشتراط الاتفاق على وجود
	اقوال العلماء في	العلة في الأصل
٢٣٨ / ٦	الاجتهاد فيها	اشتراط حصر الأصل
٢٠٤ / ٦	معرفة المجتهد بها	بالعدد
	أصول الفقه	
١٢ / ١	بيان شرف علم الأصول	اشتراط رد معنى الفرع
٢٤ ، ١٥ / ١	تعريفه	في الفرق إلى الأصل
	الأصولي	اشتراط كون الأصل
٤٦٦ / ٤	اعتبار خلافه في الفقه	صحيحاً
	الإضافة	
	كونها من مقتضيات	القياس بغير أصل
٦٦ / ٣	العلوم	القياس على الأصل
		المنع الحكم مطلقاً
		المراد بالأصل

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
٤٣ / ٣	خلافه	الإضمار
	الإعجاز	الاضمار في اللغة والقرآن ٣ / ١٥٨
٤٤٦ / ١	اعجاز القرآن في النظم والاعراب	وقوع التعارض بين الاضمار والمجاز ٢٤٥ / ٢
٤٤٢ / ١	الاعجاز في قراءة كلام الله	الأطباقي
	الأعمال	أطباق الناس من غير تكير ٥٠ / ٦
	الخلاف في اعتماد المقولة	الإطلاق
٤٨٨ / ٤	منها عن أهل المدينة	الفاظه الجائزة وغيرها ٣٩٠ / ٤
٧ / ٣	الفرق بينه وبين العام العام واندراج الاخص	حمل ماله مسمى عرف وشرعى عند الاطلاق ٤٧٥ / ٣
١٥ / ٣	تحته	الاعتبار
٧ / ٣	تفاوت صيغه	اعتبار اجمع اهل كل عصر ٤٩٢ / ٤
	الأعيان	الاعتراض
١٥٤ / ٣	المراد بسقوط الاستدلال في وقائع الأعيان	الفرق بين الاعتراض والاستفسار تسمية القول بالوجب
	الأغلظ	اعتراضا
	الأخذ به عند تعارض	ما يسمى اعتراضا
١١٤ / ٦	الادلة	الاعتراف
	الافتاء	الوقوف على كلمة سبقت ليست بصواب والاعتراف بها
٢٩٦ / ٦	افتاء البارع في المذهب ومأخذة	الاعتقاد
٣١٧ / ٦	افتاء العالم نفسه	اعتقاد المقلد للشيء على ما هو عليه
٣١٦ / ٦	افتاء العامي بما في كتب الفقهاء	اعتقاد ما نسمع حتى نعلم
٣٠٦ / ٦	افتاء المجتهد أو المقلد	

الإمام	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الإفتاء (تابع)
			افتاء المفتي بقول بعض
			السلف ولا يعرف عليه ٣١٨ / ٦
			افتاء المقلد ان عدم
			المجتهد ٣٠٧ / ٦
			افتاء غير المجتهد
			افتاء غير المجتهد بما
			يحكى عن المفتين ٢٩٨ / ٦
			افتاء من اجتهاد في حادثة
			ثم تغير اجتهاده ٣٠٤ / ٦
			العمل بفتاوي الموق ٢٩ / ٦
			الافتاء بالتقليد بعد
			الاجتهاد ٢٨٧ / ٦
			الافتاء في حادثة بحكم
			تقربا الى الله ٢٦٣ / ٦
			الافتاء والاستفتاء ٣٠٥ / ٦
			من له حق الافتاء ٣٠٨ / ٦
			الافراق ٣٠٣ / ٥
			اركانه ١٤٦ / ٥
			الأفعال ١٧٣ / ٤
			السهو والنسيان فيها
			الأقارب ٤٥ / ٤
			ثبوتها بالمفهوم
			الاقتران ٦ / ٤
			اقتران اللازم عن المركب
			بحكم
			اقتران القرآن في الحكم ٩٩ / ٦
			والنظم
١٠٤/٦	أسباب حصوله		
١٠٤/٦	أنواعه		
			٦٠٤

الإمام (تابع)	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
علاماته	١٠٣/٦	الأمر عقيب الاستذان	٣٨٤/٢	الجزء / الصفحة
معرفة القبلة به	١٠٣/٦	الأمر هل يقتضي الصحة		
الإمارة		شرعًا أو لغة	٣٧٦/٢	
التفصيل فيها	٤٥٣/٤	تصريح الأمر بالأمر بالفعل		
الامتنال		في أي وقت شاء	٣٩٦/٢	
فوات الامتنال بالأمر	٤٠٥/٢	تعريفه	٣٤٢/٢	
هل يوجب الإجزاء	٤٠٧/٢	تعليقه بمعنى	٤٠٩/٢	
الأمر		تقديم الأمر على وقت		
حكم الأمر بالكفر	٣٩٣/١	ال فعل	٣٧٥/٢	
إطلاق الأمر وهو يشمل		تقديم صيغة الأمر	٤٣٢/٢	
الواجب والمندوب	٤٢٣/٢	تكرر لفظ الأمر	٣٩٢/٢	
اقتضاء الأمر حسن		حد الأمر	٣٤٨/٢	
المأمور به	١٧٣/١	دخول الأمر تحت الأمر	٤١٣/٢	
الأمر المعلق بالفاء وحكم		صيغة الأمر	٣٥٢/٢	
وجوبه	٤٠١/٢	فوات الامتنال بالأمر	٤٠٥/٢	
الأمر المعلق بشرط أو		ما يمتاز به الأمر عن النبي	٤٥٦/٢	
صفة أو وقت	٣٨٨/٢	مدلول الأمر	٣٤٥/٢	
الأمر بالشيء قد يكون		مطلق الأمر هل يقتضي		
أمراً بخلافه	١١٣/٤	ال تكرار	٣٣/٢	
الأمر بالشيء هل يقتضي		مطلق الأمر هل يتناول		
الجواز	٣٧٦/٢	المكره	٣٧٧/٣	
الأمر بالشيء هل هو نهي		مفارقة الأمر للنبي في		
عن ضده	٤١٦/٢	الدوام والتكرار	٤٣٠/٢	
الأمر بالصفة	٤١٥/٢	هل للأمر صيغة	٣٥٦/٢	
الأمر بالاعمام	٤١٣/٢	وجوب الأداء على الفور		
الأمر بالأمر بالشيء	٤١٠/٢	بمطلق الأمر		
		ورود الأمر بإيجاد فعل	٤١٦/٢	

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الأمر (تابع)
٢٢٧/٤ سبب مدلوله	٣٨٥/٢ ورود الأمر مقيداً بمرة أو بتكرار	
٢٢٧/٤ احتماله الصدق والكذب		ورود صيغة الأمر بعد الحظر هل تفيد
٢٢٧/٤ وقوعه منقولاً عن أصل الصيغ	٣٧٨/٢ الوجوب	
٢٢٧/٤ الانفراد انفراد الثقة بالزيادة في الحديث	٦٥/٤ كون الأمر يفارق الإرادة التفريقي بين الحتم وغيره	
٣٢٩/٤ الانقراض عدم اشتراطه لجميع أهل العصر	٣٦/٣ في الأمر والنبي الأنبياء	
٥٢٠/٤ انقراض المجمعين	٢١٧/٦ اجتهادهم بدلائل الكتاب	
٥١٤/٤ المجتهدين	٢١٧/٦ اجتهادهم برأيهم	
٣٥٢/٥ الانقطاع الانقطاع من المجيب أو السائل	٢١٤/٦ اجتهادهم فيها فيه نص	
٣٥٢/٥ تعريفه	٢١٤/٦ اجتهادهم في أمر الشع	
٣٥٢/٥ حكمه	٢١٤/٦ اجتهادهم في مصالح الدنيا	
الإنكار النكرة الواقعـة في حيز الإنكار الاستفهامي	٢١٦/٦ اختلاف العلماء في وقـع الاجتـهاد منهم	
١١٨/٣ إنكار القياس	٢١٨/٦ عصـمـتـهـمـ فـيـ الـاجـهـادـ	
١٩/٥ إنكار لفظ الحديث بالجملة	٢١٦/٦ وقـعـ الـاجـهـادـ مـنـهـمـ الـانتـقالـ	
٣٢٦/٤ إنكار ما حدث به الراوي	٢٩٠/٦ التـنـقـلـ فـيـ المـذاـهـبـ	
٣٢١/٤ إنكار وجود قول في النفس وما يتضمنه	٣٥٤/٥ انتـقالـ السـائـلـ مـنـ السـؤـالـ قـبـلـ تـامـهـ	
٨/٣	٢٢٨/٤ أقـاسـمـهـ	
	٨٠/٤ تـخصـيـصـ جـواـزـ النـسـخـ بـهـ	
	٢٢٧/٤ تـعلـيقـهـ	

البيان	الجزء / الصفحة	البيان	الجزء / الصفحة	الإيجاب
٤٧٧/٣	اطلاقه			إيجاب الله على رسوله
٤٨٣/٣	البيان الواجب على الرسول ﷺ	٤١٣/٢		شيئاً
٤٨٥/٣	البيان بالقول ووقوعه بالفعل	٣٤٩/١		مخاطبة الصبي بالإيجاب
٤٧٧/٣	البيان والمبين التخصيص والبيان في الاستثناء من غير الجنس	١٩٧/٥		الأيماء والتنبيه ودلالة
٤٨٩/٣	بيان القرآن بالقرآن تأخير أصل البيان عن اللفظ	١٩٨/٥		على العلية تفسير الأيماء
٥٠٢/٣	تأخير البيان عن الخطاب تأخير البيان عن وقت الحاجة	٢٩٥/٦		البارع إبقاء البارع في المذهب
٢٧/٣	ورود الخطاب تأخير بيان منه عليه السلام ووقت التقييد	٣٢٤/١		الباطل أقسامه
٩٣,٤٦/٣	تأخير بيان العموم تأخير بيان النسخ	٣٢١/١		الفرق بين الفاسد وبالباطل
٤٩٣/٣	تأخير بيان الأخبار تأخير بيان الأوامر والنواهي	٣٤٥/٤		الإجماع عليه البحث
٤١/٣		٥٠/٣		تحديد مدة البحث ترك المجموع على إمضاء الكلام على العموم
٤٩٨/٣	تأخير بيان العموم تأخير بيان النسخ	٢٠٧ / ١		المبدلات الأبدال تقوم مقام
٥٠٠/٣	تأخير بيان الأخبار تأخير بيان الأوامر			البلوغ
٥٠٠/٤		٣٤٥/١		اشترطه في المكلف
٤٧٧/٣		٤١٧/١		رفع القلم عن الكافر إذا جن قبل البلوغ

البيان (تابع)	الجزء / الصفحة	التأكيد	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
بيان السنة عن المراد البيان من الرسول بالفعل	١١٦/٣	التابع الاعتداد بخلافه متى كان مجتهدا	٤٩٢/٣	٤٨٠/٤
كون البيان كالمبين في الحكم	٤٩١/٣	ترك التابع ذكر الواسطة بينه وبين الرسول	٤٩٢/٣	٤٠٣/٤
كون البيان منفصل مخالفته للنسخ	١٢٣/٣	تعريفه	٤٩٢/٣	٣٠٧/٤
مراتب البيان للأحكام هل يجب أن يكون البيان كالمبين في القوة	٤٨٠/٤	دخوله مع الصحابة وقف قوله أو كونه مرفوعا	٤٩٠/٣	٣٧٩/٤
وجوب البيان والإسماع لم أريد إفهامه قطعا	٥٠٣/٣	مرسلا	٤٨٧/٣	٤٧٩/٤
وقوع البيان بالترك وقوع البيان بالكتابة والإشارة	٤٨٧/٣	التأثير	٤٩٠/٣	٤٧٦/٤
بيان المجمل أوجه وقوعه	٤٨١/٣	الفرق بين التأثير والعكس ٥ / ٥	٤٨٨/٣	٢٨٨
حكمه إن لم يكن تبديلا ولا تغييرا	٥٠١/٣	نسخ الحكم التأخر للمتقدم	٤٨٧/٣	١٥٤/٤
البيضة	١١١/٦	التأكيد	٤٨٧/٣	١١٨/٢
تعارض البيانات	٣٢٥/٤	أقسام التأكيد التأكيد على خلاف	٤٨١/٣	١١٧/٢
التابع	١٤٢/٤	الأصل	٤٨١/٣	١١٧/٢
عودته متبعا في شيء واحد	٢٥٥/٣	هل هو حقيقة أم مجاز	٣٢٥/٤	١١٦/٢
كون رفعه لا يلزم رفع المتبع	٦٠٨	وقوعه في اللغة	٣٢٥/٤	٧١/٣
الجمع في التأكيد بين كل وأجمع	٦٠٨	التأكيد هل يرفع	٣٢٥/٤	

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	التأويل
٣٤٩/١ مخاطبة الصي بالتحريم	٤٣٧/٣ التحسين	٥٤٠/٤ الاختلاف فيه وأثره	تعريفه
١٥٩/١ شكر المنعم على التحسين والتقبیع	٤٤٣/٣ التحقیق	٤٤٣/٣ شروطه	قبله في الخبر من الصحابي الذي أجمله ما يدخله التأويل
٥٢/٤ المراد بالتحقیق	٣٦٨/٤ تحقيق المانع	٤٤٤/٣ أقسامه	أقسامه
٢٥٧/٤ تعريفه	٤٣٩/٣ التحكم	٣٥٦/٤ تبديل اللفظ بما يرافقه	تبديل
٣٦٠/٤ نقله بالمعنى	٧٠/٤ التخريج	٧٠/٤ منع إطلاقه على النسخ	منع إطلاقه على النسخ
١٢٦/٦ تخريج المسائل على مذهب المجتهد	١٧٤/٤ واضافتها له	١٧٤/٤ الإجماع على العصمة فيه	التبليغ
٢٥٧/٤ تعريفه	٦/٣ تخريج المانع	٦/٣ الشنیة عند آئمۃ الأصول	الشنیة
٢٥٨/٣ اتصال الشخص	٧١/٣ تعريفه	٧١/٣ شنیه أجمع	الشنبية
٤٠/٣ بالصفة	٤٣٢/٤ استعمال الشخص	٦/٣ تسميتها عموما	التحديث
٢٤٢/٣ على عمومه بلا اجتهاد	١٠٦/١ على عمومه بلا اجتهاد	٤٣٢/٤ جواز الأجرة عليه	التحديد
٩٨/٥ ولا نظر	٢٦٥/٦ اشتراط مقارنة اللفظ	١٠٦/١ التحديد بما يجري مجرى	التحريم
العام في الشخص	٢٦١/١ أضرب الشخص	٢٦٥/٦ والاباحة	اختلاف الأمة بالتحريم
٩٨/٥ تبقى الكراهة			إذا نسخ التحريم هل

## ٦ - فهرس المصطلحات الأصولية

التخصيص

التخصيص

الجزء / الصفحة

- التخصيص بدليل منفصل أو بمتصل  
٢٩٥/٣
- ٣٦٧، ٣٦٦
- التخصيص بدليل قطعي  
٣٧١/٣
- أو بمنفصل
- التخصيص بفعل الرسول  
٣٨٧/٣
- <sup>للرسول</sup>
- التخصيص بقول  
٣٩٨/٣
- الصحابي
- التخصيص بما يجوز  
٢٦٩/٣
- النسخ به
- التخصيص في التمييز  
٣٥٢/٣
- التخصيص في المفعول
- معه وله  
٢٥٣/٣
- التخصيص بمفهوم  
الموافقة  
٢٥٣/٣
- التخصيص وأداته  
التخصيص والبيان في  
الاستثناء من غير الجنس  
٢٨٤/٣
- حكم الجمع الباقي بعده  
٢٦٢/٣
- دخوله على الأسماء  
المضمرة  
٢٣٥/٣
- التخصيص لأقل المراتب  
إن كان العام ظاهرا  
٢٥٦/٣
- مفردا
- تعليق بالعام بعد  
٢٦٨/٣
- التخصيص بعين

- التوكيد هل يرفع  
احتمال التخصيص  
٢٥٥/٣
- ٣٦٦/٣
- التخصيص بالتأخر  
٣٥٠/٣
- التخصيص بالحال  
٣٥١/٣
- التخصيص بالسياق  
٣٨٠/٣
- التخصيص بالصفة  
٣٤١/٣
- التخصيص بالظرفين  
٣٥١/٣
- والجار والجرور  
٣٩١/٣
- التخصيص بالعادة  
٣٩٧، ٣٩٥
- التخصيص بالغاية  
٣٤٤/٣
- التخصيص بالفعل  
٣٨٨/٣
- الموافق للظاهر  
التخصيص بالقرائن  
٣٨٠/٣
- والتحصيص بالسبب  
التخصيص بالقياس  
٣٧٢/٣
- الجلي أو بالخفى  
التخصيص بالقياس  
٣٧٥/٣
- التخصيص باللقب يتضمن  
غرضها منها  
٢٦/٤
- ٣٦٧/٣
- ٣٦٨/٣
- التخصيص بالأدلة  
المنفصلة  
٣٥٥/٣
- ٣٥٥/٣
- التخصيص بدليل العقل

النوع / الصفحة	النوع / الصفحة	النوع (تابع) / الصفحة
تخصيص الدليل العقلي والدليل السمعي ٣٥٩/٣، ٢٦٨/٥	٣٦٥/٣	ما دخله التخصيص وما لم يدخله
تخصيص السبب ٢٨/٣	٣٩٣/٣	كون الحصر بالمفهوم
تخصيص السنة المتواترة بعثتها ٣٦١/٣	٥٩/٤	تخصيصا
تخصيص السنة للقرآن ٣٦٢/٣	٣٩٠/٣	العادة التي تخصص العمل بالخطاب اذا علم خصوصه ولم يدر ما خصه
تخصيص العام ٣٤٢، ٢٩/٣	٢٥٤/٣	تخصيص العموم المؤكد بكل
٣٧٢	٢٥٥/٣	الغاية التي ينتهي اليها التخصيص
تخصيص العام الذي لم يخص منه شيء ٣٦٦/٣	٦٩/٤، ٢٤٣/٣	الفرق بين التخصيص والنسخ
تخصيص العام ان كان واحدا معرفا باللام ٢٥٨/٣	٢٦٠/٣	المقارن والمنفصل
تخصيص العام بدليل الخطاب ٣٨٦/٣	٢٩٧/٣	الفرق بين التخصيص والاستثناء
تخصيص العام من أخبار الاحد ٢٣٠/٦		النسخ بالقياس
٢٥٢/٣ تخصيص العلة	٤٢٤/٣	والتخصيص به
٩١/٦، ٢٢١/٥ تخصيص العلة العقلية	٢٠٧/٣	أماراته
١٣٥/٥ بإجماع أهل النظر		تأخير بيان التخصيص
١٤٠/٥ تخصيص العلة المعنوية	٤٠٨/٣	عن وقت الخطاب
١٥٣/٥ تخصيص العلة لحكم نص آخر	١٤٤/٣	الجمع والعموم
١٣٨/٥ تخصيص العلة والعموم		تخصيص الحديث بمذهب
١٣٦/٥ تخصيص العلة ودليله	٣٩٩/٣	راويه من الصحابة
٢٩/٣ تخصيص العموم بالقياس	٣٦٧/٤	تخصيص الخبر العام
٣٨١، ٢٢٣/٣ تخصيص العموم بالمفهوم		

الجزء / الصفحة	التخصيص (تابع) الجزء / الصفحة
٢٦٠/٣ تقدير التخصيص باسثناء متصل او بدليل منفصل	٣٩٧، ٣٩٥/٣ تخصيص العموم بالعادة ٤٠٥/٣ تخصيص العموم بالسبب
٣٨٩/٣ كون تقرير النبي على خلاف مقتضى العام تخصيصا	١٩٧/٤ تخصيص العموم بالفعل ٣٤/٥ تخصيص العموم بالقياس
٢٤١/٣ ما اشتمل عليه جعل قرينة في تخصيص العموم	٤٠٠/٣ تخصيص القرآن للعموم ٦٠/٦ تخصيص القياس الجلى ٣٦١/٣ تخصيص الكتاب بالكتاب ٣٦٩/٣ تخصيص الكتاب بالسنة تخصيص اللفظ ببعض موارده
٣٥٧/٣ ذكر بعض أفراد العام هل يخصص العام؟	٣٩٦/٣ تخصيص المظنون بالقطع ٣٧٩/٣ تخصيص القطع بالقطع ٣٦٥، ٣٦٤/٣ تخصيص القطع بالمظنون
٢٢٤/٣ ٢٢٨/٣ ٣٦٨/٣ بعض مدلولاته قبول الملفوظ للتخصيص كون اللفاظ للعموم عند قبول العام للتخصيص	٢٥٥/٣ تخصيص المؤكد ١٢٥/٣ تخصيص النية بالمكان والزمان ٣٦٣/٣ والسنة المتواترة
١٢٤/٣ ١٢٥/٣ ١٤٣/٣ ٣٧٤/٣ ٣٥٦/٣ ٢٤٠/٣ ١٣٩/٥ ما يجوز التخصيص به ما يمتنع التخصيص به مباحته مسائل تخصيص العلة	٣٦٤/٣ تخصيص عموم الكتاب ٣٧٩/٣ الواحد بالقياس ٢٥٣/٣ تخصيص مفهوم المخالفة ٢٦/٣ تضمنه غرضا معينا ٢٤١/٤ تعريفه

الجزء / الصفحة	التخصيص (تابع) الجزء / الصفحة
١١٥/٦ التخيير عند تعادل الأدلة	معارضة العوم لعموم
١١٠/٦ التخيير في الأدلة المتعارضة	آخر واثره على تخصيص العام
٢٠٢/١ الجمع بين ما وقع فيه التخيير	مقارنة المخصص للمخصص
٣١٣/٦ تخمير العامي عند اختلاف المقنيين	منزله التخصيص بمفهوم المخالفة
١٩٧/١ شروطه	نية التخصيص فيها لا عموم له
٤٩١/٤ حكمه للمقلد	هل المعطوف إذا كان خاصاً يوجب التخصيص
٢٠٢/١ كون معظم العبادات على التخيير	كون الاستثناء تخصيصاً هل من المخصصات
٢٠٠/١ وبعضه	عطف العام على الخاص
٩٦/٤ نسخه بالتعيين	هل يخص الحديث بقول راويه من غير الصحابة
٢٠٣/١ وجوب الأشياء على التخيير	ورود التخصيص في موضوع آخر
٢٢٩/٦ التدرج في الاجتهاد	وضع الصفة مجئها للتحصيص في التكرارات
٣١٠/٤ أحواله وحكمه	تضمين التخصيص انتفاء الحكم في المسكوت
٣١١/٤ من قبول روایة من عرف به	تخصيص المفهوم بذكر وتفيه الحكم بما عداه
١٠٩/٢ اطلاق كل واحد من المترافقين على الآخر	نية التخصيص في الفعل
١٠٨/٢ الترافق خلاف الأصل	التخيير
١١٣/٢ ترافق الحد والمحدود	استعمالات أو في التخيير

الترادف (تابع)	الجزء / الصفحة	الترادف	الجزء / الصفحة
تعريفه	١٠٥/٢	الكلام على ترجيح	١٧٩/٦
سببه	١٠٨/٢	الأقىسة	
مباحثته	١٠٥/٢	الأصل فيه عند	١٣٢/٦
وقوع الترادف في القرآن	١٠٧/٢	الاحتمالات	١٢٩/٦
الترتيب		تحققه والعمل به	
الاختلاف في ترتيب	٣٤٦/٥	ترجيع أحد الخبرين عند	٣٢٢/٤
الأسئلة		التعارض	
افتضاء (حتى) العاطفة		ترجيع الجرح أو التعديل	٢٩٧/٤
للترتيب	٢١٦/٢	بتقدمه على الآخر	
الترجيع		ترجيع الجرح على	
الترجيع بالدليل المستقل	١٣٦/٦	التعديل	١٦٨/٦
الترجيع بالاسناد		ترجيع الحقيقة على المجاز	١٦٥/٦
واعتباراته		ترجيع الخبر الدال من	
الترجيع بحسب الحكم	١٦٨/٦	وجهين	١٦٦/٦
الترجيع بحسب الأمور		ترجيع الخبر النافي للحد	١٧٣/٦
الخارجية		ترجيع الرواوى الصغير	
الترجيع بحسب مدلوله	١٦٨/٦	على الكبير	١٥٢/٦
الترجيع بسبب كثرة		ترجيع العام المخصوص	١٦٤/٦
الرواة		ترجيع العبارة على	١٧٦/٦
الترجيع من جهة المتن	١٦٤/٦	الإشارة	
العلة القليلة الأوصاف	١٨٤/٦	ترجيع العدل المزكي مع	
العمل بالراجح من		ذكر أسباب العدالة	١٥٤/٦
الأحكام		ترجيع العلة الثابتة بالشبه	١٨٨/٦
القول في الترجيع من		ترجيع القياس المعلم	
جهة المتن		بالوصف العدمي	١٨٠/٦
القول في ترجيع الظواهر		ترجيع القياس المعلم	
من الأخبار المتعارضة	١٤٨/٦	بالحكمة	١٨٠/٦

الجزء / الصفحة	الترجيح (تابع)	الجزء / الصفحة
١٥٨/٦ المؤنث ترجيح حكم التحرير على الإيجاب	١٩٠/٦ كيفية الحكم ترجيح اللفظ على غيره	
١٧١/٦ ترجيح رواية البالغ على الصبي	١٥٥/٦ ترجيع المحتملات	
١٥٦/٦ شروط الترجيح انعدامه بين القول والفعل	١٦٢/٦ ترجيع المسند على المرسل	
١٣٠/٦ بالتقدم إلا بالدليل ترجيح عمل أكثر أهل	١٧٨/٦ ترجيع النص على القياس	
٤٩١/٤ السلف لأحد الخبرين ترجيح قول الخلفاء على غيرهم	١٤٧/٦ ترجيع الأخبار المتعارضة	
٣٥١/٥ كونه معارضة في حكم المسألة وكيفية توجيهه	١٦١/٦ ترجيع رواية السماع على الإجازة	
١٣١/٦ مجاله في القطعيات من الأحكام موافقة فعل النبي لأحد الخبرين	١٥٤/٦ ترجيع رواية العدل بالتزكية	
١٧٦/٦ وجوه وقوعه	١٥٤/٦ ترجيع رواية العدل بالممارسة	
١٣٨/٦ الترجيع المظنون	١٦٣/٦ ترجيع الرواية المؤرخة على المطلقة	
١٣٠/٦ العمل به	١٥٩/٦ ترجيع رواية ذي السبب	
١١٨/٦ التردد تردد إفتاء الفتى به دونها	١٥٧/٦ ترجيع رواية متاخر الإسلام	
٩١/٦ ترجيع الترك ترك القياس الضعيف	١٥٥/٦ ترجيع سرعة الحفظ وبطء النسيان على غيره	
	١٥٥/٦ ترجيع قوة الحفظ	
	١٧٧/٦ ترجيع ما توارث أهل الحرمين	
	٦٧/٦ تعارض قول الصحابي مع الكتاب أو السنة	
	١٢٩/٦ تعريفه	
	تقديم رواية المذكر على	

الترك (تابع)	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
متابعة الرسول ﷺ فيه	٢١٤/٤	التعادل والترجح	١٠٧/٦
أثر كثرة المزكين	١٥٥/٦	معنىه	١١٧/٦
ثبوتها	٢٨٦/٤	التعارض	١١٠/٦
قبوّلها في الخبر دون الشهادة	٢٨٧/٤	إضافته إلى الأمارات	١١٤/٦
قبوّلها من المرأة	٢٨٦/٤	أقسامه	١١٤/٦
التساقط	١٤٥/٦	التعارض في الأحاديث النبوية	١٩٦/٤
التساقط في الأدلة المتعارضة	١١٠/٦	أوجه التعارض في النصوص	١١٤/٦
تساقط الأدلة والبيانات	١١٤/٦	التعارض بين القول والفعل	١٩٦/٤
التساوي	٥٣/٤	تجوّيزه إذا لم يكن في أحدهما ما يتضمن	١٩٣/٤
حصر المساوي في مساويه	٥٣/٤	الحظر	١٠٨/٦
تصحيح الوقف	٤٨/٤	تعريفه	٢٩٧/٤
تصحيح الوقف هل يستقيم	١٦٣/١	تعارض الجرح والتعديل في راو واحد	١٩٤/٤
التصديق	٢٤٤/٤	تعارض الفوائد في المفهوم	١٥٠/٦
إسناده إلى اليقين	٤٨/٤	تعارض الكثرة والعدالة	٤١٢/٣
التطاول	٤٨/٤	تعارض المفصل والمجمل	٣٤١/٤
تصوره في الغاية	٤٨/٤	تعارض الوقف والرفع	١٩/٤
التعادل	٣٣٥/٥	تعارض الاحتمالات في المنطق	٣٣٥/٥
التعادل بين الأدلة	١١١/٦	تعارض الاحتمالات	٣٣٥/٥
التعادل الذهني	١١٤/٦	تعارض دليلين وأحدهما بيان في شيء محمل في آخر	٥٠٤/٣
حكمه	٦١٦		

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	العارض (تابع)
	التعديل	تعارض دليلين ٢٣٠/٦
٢٩٣/٤	الخلاف في قوله عند عدم ذكر السبب	تعارض رواية النبي وإثبات ١٧٢/٦
٢٩٣/٤	حصول الثقة بطلاق التعديل	تعارض قول صحابين ٧٤/٦
٢٩٠/٤	صفته	تعارض ما يخل بالفهم ٢٤١/٢
٢٩٣/٤	قوله بالقول	تعارض نصين وأقسامها ١٣٩/٦
٢٨٦/٤	قوله من النساء	جوازه بين الفعلين ١٩٢/٤
	تعديل الرواية	حكم الله في مسألة تدور بين نصين متعارضين ٢٥٢/٦
٢٨٦/٤	جريه مجرى الخبر أو الشهادة	شروطه ١٠٨/٦
	تعديل المبهم	العارض بين الأفعال ١٩٢/٤
٢٩١/٤	قوله	ما يضاف إليه العارض ١١٧/٦
٢٩١/٤	كفايته في التوثيق	تقديم القول على الفعل فيه ٢١١/٤
	التعديل	تعارض الأحاديث
٢١١/٣	تعديل السبب لغيره	تقديم الموضوع منها ٤٣١/٤
	تعليق حكم في واقعه على علة تقتضي التعديل	التبعد
١٤٦/٣	التعليق	التبعد بعد النبوة بشرع من قبلنا ٤١/٦
	التعليق بالفرع وهو من ضرورات الأصل	ما كان يتبعه النبي قبلبعثة ٣٩/٦
٣٦٠/٥		التبعد
١٦/٦	التعليق بالأولى	تدخل التعدد
	التعليق بمناقضات الخصوم في المناظرة	والاستيعاب ٩٤/٣
٣٦٠/٥	التعليق	تعدد الجمل وجاء بعدها ضمير جمع ٣٢٥/٣
٢٢٨/٤	تعريفه	

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	التعليق
٢٠٦/٣ السبب	١٦٦/٥ التعليل بالأوصاف	٣٣٤/٥ التعليل بعلتين	التعليق
١٩١/٣ تطبيقه عليه السلام هل يفيد التعميم ظهور قصد التعميم وهل يقتضي القوة ظهور قصد التعميم	العرفية	١٦١/٥ التعليل بمجرد الاسم	التعليق
١٣١/٣ بقرينة زائدة	امتناعه في الأصل وأثره على التعديلية	٣٠٣/٥ التعليل بالنسبة وما يقتضيه	التعليق
١٣٢/٦ تعيين الأحكام بصورة من صورة أخرى	١٢٤/٥ تعليل أحكام الله تعالى	١٧٠/٤ تعليل الشيء بجميع	التعليق
٦٤/٤ التغيير كون الاشتراك بين النقل والتحويل هو التغيير	١٦٤/٥ تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي	١٧٠/٥ تعليف المعلم ما لم يبطل	التعليق
٧/٣ التفاوت تفاوت صيغ الأعم	٣٠٥/٥ كلامه	٣٠٥/٥ تعليل الأصل بعلتين	التعليق
١٩٦/٤ التقدم علم تقدم القول على الفعل وعكسه	٣٣٠/٥ ضم لفظ إلى التعليل يشعر بالإخالة	٣٣٠/٥ كون التعليل أوصافاً أو واحداً	التعليق
١٥٤/٤ التقدير تقدم أحد الحكمين واعتباره منسوخا	١٦٧/٥ كون الأحكام معللة	١٢٣/٥ هل الأصول معللة	التعليق
٤٧٠/٣ المقدار في قوله لا صلاة بخار المسجد	١٢٩/٥ وقوع التعليل بوصف	٣٣٠/٥ مختلف فيه	التعليق
٤٧١/٣ المقدار في مثل قوله رفع عن أمري الخطأ	التعيم إلغاء التعميم وقصره على		

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	ال التقديم
السبر والتقسيم وتسميته ٢٢٢/٥	وتعريفه تقسيم المفهوم من حيث اللزوم رجوعه إلى المنع أو المعارضة ٣٥٠/٥	تقديم الفعل لعدم الاحتمال فيه ١٩٨/٤ تقديم القول لقوته ١٩٨/٤ بالصيغة تقديم العمولات على عواملها ٥٧، ٥٦/٤
اجتهد الأنبياء ٣٧٠/٦	أحوال جواز التقليد ٣٢٣/٦	تقديم التعديل على الجرح المفسر في حالة ٢٩٧/٤
أخذ العامي بقول المجتهد ٢٧٣/٦	وتسميته تقليدا أخذ المقلد بمذهب الصحابة ٢٩٠/٦	تقديم الجرح مطلقا في حالة التعارض ٢٩٧/٤
التحيز بين المفتي وإمامه ٣٢٥/٦	أتسامه ٢٧٧/٦	القرير كون سكوتة <small>بِلَّغَ</small> تقريرا عمومه سائر المكلفين كونه حجة بشرط أن يعلم به
التزام العامي تقليد مذهب معين في كل واقعة ٣١٩/٦	التقليد بعد العمل ٣٢٤/٦	دلاته على انتفاء الحرج ٢٠١/٤
التقليد فيها علم من الدين بالضرورة ٢٨٢/٦	عدم سبقه بإنكار سابق ٢٠٤/٤	صورة عدم كونه حجة إن لم يعلم به
التقليد في أصول الفقه ٢٧٨، ٢٤٠/٦	عدم كونه بعد ثبوت الشرع ٢٠٤/٤	كونه بعد ثبوت الشرع
التقليد في التوحيد ٢٧٧/٦	كون المقر على الفعل منقادا للشرع ٢٠٤/٤	كون المقر على الفعل
التقليد في التوحيد ٢٧٧/٦	وقوع البيان بالترير ٤٨٨/٣	منقادا للشرع
التقليد في العلوم الشرعية ٢٨٠/٦		وقوع البيان بالترير
التقليد في الفقه ٢٤٠/٦		ال التقسيم
التقليد في المتواتر ٢٨٣/٦	٣٣٢ / ٥	تعريفه

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
٦١ / ٦	تقليد العالم	٢٨٣ / ٦	التقليد في حق العالمي
٢٨٣ / ٦	تقليد العالمي الصرف في فروع الشريعة .	٢٧٧ / ٦	التقليد في علوم العقل
٣٢٧ / ٦	تقليد العالمي مجتهده الميت	٢٧٣ / ٦	التقليد في فروع الأحكام أو في أصولها
٣٢١ / ٦	تقليد العالمي مذهبًا معيناً	٣٢٦ / ٦	العمل في المسألة المختلفة فيها
٢٨١ / ٦	تقليد العلماء الذين هم من أهل الاجتهاد	٣٢٦ / ٦	القول بأن العالمي لا يتأهل للتقليد الصحابة
٢٨٦ / ٦	تقليد القاضي فيما ابتلى به من الحكم	٣٢٣ / ٦	تقليد الملتزم لمذهب الغير
٢٨٧ / ٦	تقليد القاضي والمفتى والحاكم والمجتهد	٢٩٨ / ٦	منع من تقليد الماضين
٢٧٣ / ٦	تقليد المجتهد	٣٢١ / ٦	انتقال المقلد من مذهبه إلى إجماع على التقليد وفي
٢٨٣ / ٦	تقليد المجتهد إمام المذهب	٣٠١ / ٦	الزمان مجتهد
٢٨٢ / ٦	تقليد المجتهد مثله	٣٧٠ / ٦	الاختلاف في حقيقته
٢٨٥ ، ٥٧١	تقليد المجتهدين للصحاباة	٢٨٧ / ٦	الإفقاء بالتقليد بعد الإجتهاد
٣١١ / ٦	تقليد المفضول مع وجود الأفضل	٢٧٤ / ٦	تسمية قول الرسول ﷺ
٣٢١ / ٦	تقليد المقلد في الحادثة التي تتوقع	٢٧٠ / ٦	تقليدا
٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٧ / ٦	تقليد الميت	٣٢٥ / ٦	تعريفه
٢٦٩ / ٦	تقليد الاحياء من المجتهدين	٢٧٢ / ٦	تقليد المقلد غير مذهبه
٢٨٤ / ٦	تقليد الأعمى لغيره في القبلة	٢٧٢ / ٦	تقليد أحد بعد الرسول
٢٧٦ / ٦	تقليد الامة	٢٩٠ ، ٦١ / ٦	تقليد الرسول ﷺ
٢٩٧ / ٦	تقليد غير المجتهد المجتهد الحي	٢٨٦ / ٦	تقليد الصحابة والتابعين دون غيرهم
		٧١ / ٦	تقليد الصحابة بعضهم البعض

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	التقليد (تابع)
٢٧٣ / ٦	معناه	٥٥ / ٦	تقليد قول الخلفاء الأربع
٢٧٦ / ٦	من يجوز تقليدهم	٢٨٨ / ٦	تقليد مجتهد الصحابة
	هل يجب على العامي		تقليد مجتهد رجع عن قوله
	الالتزام تقليد مذهب		ولم يقطع بخطأ نفسه
٣١٩ / ٦	معين	٣٠٤ / ٦	تقليد مذهب غيره
٢٧٧ / ٦	أقسامه		تقليد من حصل بعض
	التقليد عند تعادل الأدلة		العلوم الشرعية
١١٥ / ٦	وتعارضها	٤٦٩ / ٦	جوazole للمقلد
٢٦٣ / ٦	تعريفه	٢٧٠ / ٦	حقيقةه
٢٦٥ / ٦	تقليد الرسول ﷺ	٢٨٠ / ٦	حكمه
٢٦٣ / ٦	حقيقةه	٢٩٢ / ٦	زمن البدء به
١٣٦ / ٦	الترجيع به عند التعارض	٣٢٢ / ٦	سبب التقليد بمذهب الغير
	التقييد		سؤال من صار له التقليد
٤٧ / ٤	التقييد بحروف الغاية	٢٨٤ / ٦	عن الدليل
٣٦٧ / ٤	تقيد الخبر المطلق		شروط التقليد بمذهب
	التقييّب	٣٢٢ / ٦	غيره
١٥٩ / ٢	التحسين والتقييّب	٣٢٣ / ٦	صور التقليد
	تكافؤ الأدلة	٢٨٠ / ٦	على من يجب؟
١١٣ / ٦	معناه		كون اتباع العامي المجتهد
	التكذيب	٢٧٢ / ٦	ليس بتقليد
	تكذيب الاصل للفرع	٢٧٥ / ٦	كون المستفيٰ مقلدا لامامه
٣٢٢ / ٤	وأثره على المروي	٢٨٣ / ٦	ما لا يجوز التقليد فيه
	التكليف	٢٨٦ / ٦	ما يجوز التقليد فيه
	اشترط علم المكلف في		ما يمنع الجهال من
٣٦٨ / ١	التكليف	٢٩١ / ٦	التقليد فيه
	التكليف واثر نسيان		مخالفة المقلد إمامه الذي
٣٥٢ / ١	العبادة لسهوه عليه	٢٩٣ / ٦	قلده
		٢٩٦ / ٦	مذاهب تقليد المفضول

التكليف (تابع)	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
التكليف بالفعل الذي ينتفي شرط وقوعه عند وقته	٣٦٩ / ١	تکلیف الماجی	٣٥٥ / ١
التکلیف بالمكان المشروط بشرط مستحیل	٣٩٣ / ١	تکلیف من أحیي بعد موته	٣٤٤ / ٦
التکلیف حالة الاكراه واقسامه	٣٩١ / ١	ثبوته بالحجۃ الظاهرة	٢٠٨ / ٦
كون التکلیف حسنًا في العقول	٣٤٢ / ١	جريان الخلاف في خطاب التکلیف	٤١٠ / ١
التکلیف هل يتوجه حال مباشرة العقل أو قبلها؟	٤١٨ / ١	حصول الشرط الشرعي واشتراطه في التکلیف	٤١٢ / ١
التکلیف هل يكون معتبراً بالأصلح	٣٤٣ / ١	دخول جبريل في التکالیف التي ينزل بها هل يعتبر الصبى مکلفاً بالبلوغ؟	٣٤٩ / ١
الفرق بين تکلیف الحال والتكلیف بالمحال	٣٩٤ / ١	وقوع التکلیف بالمحال التلفیق	٣٨٩ / ١
تعريفه	٣٤١ / ١	التلفیق بين المذاهب التناقض	٣٢١ / ٦
تکلیف الجن	٣٨٤ / ١	شروطه في القضايا الشخصية	١٠٩ / ٦
تکلیف الكفار بالنواهي	٤٠١ / ١	التنبیه الإيماء والتنبیه ودلالة على العلیة	١٩٧ / ٥
تکلیف المتمكن ووقع التکلیف بالمكان	٣٧٦ / ١	التزیل التزیل على الأحكام والأحوال عند الاطلاق	١٣٢ / ٦
تکلیف المجاهدين إصابة الحق بالدليل المتصوب	٢٤٦ / ١	تنقیح المانط	٢٥٦ / ٥
تکلیف الحال	٣٨٦ / ١	المقصود به	٢٥٥ / ٥
تکلیف المکره	٣٥٨ / ١	تعريفه	

الجزء / الصفحة	تنقیح المناط (تابع) الجزء / الصفحة
٢٧٨ / ٦ ١٧ / ٥ ١١٥ / ٦ ٦ / ٤ ٦ / ٤ ١١٤ / ٦ ٩٨ / ٤ ٤٨٣ / ٤ ١٧ / ٢ ٦٧ / ٤ ٢٠٤ / ٦ ٢٧٥ / ٤ ٣١٨ / ١	<p>بالتوحيد نفي القياس في التوحيد التوزيع توزيع الامارات عند تعادل الأدلة التوقف توقف الشرعية على اللازم عن المفرد توقف الصحة العقلية على اللازم عن المفرد صلة التوقف بالتعادل الذهني التوقف في الدليلين المتعارضين في الظاهر التوقيف قصره على مشاهدة الصحابة معناه الثبوت الحكم المنسوخ وكونه ثابتًا قبل النسخ الثقة توافرها في المجتهد قبول الخبر بها الثواب ثواب الصلاة الفاسدة</p> <p>دلاته على اشتراك الصورتين في الحكم دلاته على العلية بعينه عدم كونه من قبل المؤثر وعكسه ما يتصل به من أمور ما يشترط فيه التواتر ابتداء الواحد به بعد الواحد إفادته العلم إفادته اليقيني إفادته اليقين التواتر اللغطي التواتر المعنوي التواتر عند الكافية التواتر عند أهل الصناعة انقلابه أحادا تقسيمه ثبوت العلم عنه وضروريته دلاته على الصدق كون العلم به ضروريًا لا نظريا صفة العلم به</p> <p>طلب الدليل فيما يتعلق التوحيد</p>
٢٥٧ / ٤ ٢٥٧ / ٤ ٢٥٧ / ٤ ٢٥٧ / ٤ ٢٥٧ / ٤ ٢٣٨ / ١ ٢٣٩ / ٤ ٢٤٧ / ٤ ٢٤٧ / ٤ ٢٤٧ / ٤ ٢٤٧ / ٤ ٢٤٧ / ٤ ٢٣٧ / ٤ ٢٤٧ / ٤ ٢٤١ / ٤ ٢٣٨ / ٤ ٢٣٩ / ٤ ٢٤١ / ٤ ٢٤١ / ٤	<p>٢٥٧ / ٤ ٢٥٧ / ٥ ٢٥٧ / ٤ ٢٥٠ / ٤ ٤٧٧ / ١ ٢٣٨ / ١ ٢٤٧ / ٤ ٢٤٧ / ٤ ٢٤٧ / ٤ ٢٤٧ / ٤ ٢٤٧ / ٤ ٢٣٧ / ٤ ٢٤٧ / ٤ ٢٤١ / ٤ ٢٣٨ / ٤ ٢٣٩ / ٤ ٢٤١ / ٤ ٢٤١ / ٤</p>

الثواب (تابع)	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
علم الثواب والعقاب من جهة الشرع	١٤٥ / ١	الجمع وأقسامه	٩١ / ٣	الجمع ودخول الالف
كيفية الثواب والعقاب	١٩٤ / ١	واللام عليه	٩٣ ، ٨٦ / ٢	جعل الجمع المذكر بمنزلة
الجائز	٣١٩ / ١	المعرف	١٣٣ / ٣	مقابلة الجمع بالجمع
تعريفه		نفي الجمع وإثباته	٩٣ / ٣	نفي الجمع وإثباته
الجرح والتعديل		ازدحام الفرق والجمع على	٣٠٤ / ٥	أصل وفروع محل التزاع
الخلاف في قبولة عند		جمع التكسير	٨٩ / ٣	جمع التكسير وما يفيده
عدم ذكر السبب	٢٩٣ / ٤	جمع الجمع	٩٢ / ٣	جمع الجمع وما يدل عليه
هل يتوقف طلب الجرح		جمع السلامة	٨٩ / ٣	جمع السلامة وما يفيده
أو لطلب التعديل؟	٥٥ / ٣	جمع القلة	١٤٠ / ٣	الفرق بين جمع الكثرة
الجزاء		وجمع القلة	١٣٣ / ٣	جمع القلة والقول بأنه
ثبوت الجزاء عند ثبوت		للعلوم		للعلوم
الشرط وعدمه عند عدمه	٣٩ / ٤	جمع الكثرة		استعماله لما فوق العشرة
الجمع		الفرق بين جمع الكثرة	١٤٢ / ٣	الفرق بين جمع الكثرة
التعبر عن عضوين من		وجمع القلة	١٤٠ / ٣	وجمع القلة
جسدين بلفظ الجمع	١٤٣ / ٣	جمع المذكر		الجمع بين الحقيقة والمجاز
اطلاق الجمع وإرادة		تناول جمع المذكر المؤثر	١٧٩ / ٣	الجمع بين خصال الكفاراة
الواحد	١٣٨ / ٣			الجمع بين سؤالين
اطلاق لفظ الجمع على				
الاثنين	١٤٢ / ٣			
اقسام الألفاظ الدالة على				
الجمع بالنسبة للمذكرة	١٧٦ / ٣			
اقل الجمع	٦ ، ١٣٦ / ٣			
	و ١٤١ ، ٩٧ / ٣			

الجزء / الصفحة

الجزء / الصفحة

الحجية	جمع المطلق
الاختلاف في حجية قول الصحابة	أقله
حجـة القول بعدم ظهور خلاف	الجمع المنكر
الاحتجاج بمجهول الباطن	الجمع المنكر وكونه عاما
حجـيـته ضد الواحد	الجمع المنكر وحمله على أقل الجمع
حجـية الاجتـهـاد فيما حـصـل	كونه عاما
ملـكـه بـعـرـفـه	جميع الفرق بين كل وجميع الجنس
حجـية قولـ الخـلـفـاءـ الـأـرـبـعـةـ	الجنس
٧٣، ٥٦	
حجـية قولـ الشـيـخـيـنـ	المـرادـمـنـهـ
كونـ كـلـ وـصـفـ يـرـبـطـ	الجهـلـ
الفرـعـ بـالـأـصـلـ حـجـةـ	تعريفـهـ
حجـية قولـ الصـحـابـيـ	جهـلـ المـجـهـدـ فـيـ الصـفـاتـ
الحد	الجواب
أـقـاسـامـهـ	إجـابةـ المـجـيبـ عـنـ شـيـءـ
الـحدـ الحـقـيقـيـ وـالـحدـ	بعـدـ عـلـمـهـ
الـرـسـميـ	رجـوعـ السـائـلـ بـالـجـوابـ
الـقـصـدـ مـنـهـ	قـبـلـ أـنـ يـحـبـ هـوـ
حدـ الشـيـءـ بـحـدـينـ	مـنـ يـتـرـكـ الجـوابـ عـمـاـ يـسـأـلـ
حـقـيـقـتـهـ	وـيـرـجـعـ سـائـلـاـ
شـروـطـ صـحةـ الـحدـ	جوـامـعـ الـكـلامـ
كـيـفـيـةـ تـرـكـيبـ الـحدـ	نـقلـهـ بـالـمعـنـىـ
مـذاـهـبـ اـقـتـاصـ الـحدـ	الـخـتـمـ
اعـرـابـ الصـفـاتـ فـيـ الـحدـودـ	التـفـرـيقـ بـيـنـ الـخـتـمـ وـغـيـرـهـ
كونـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ لـاـ يـضـرـهـ	فـيـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ

الجزء / الصفحة

الجزء / الصفحة

الحدث	العنوان	العدد	الحدث	العنوان	العدد
	تفاصيل ما يوجب العلم من ألفاظ الحديث	٣٥٨ / ٤		العمل به عند معارضته	٣٤٣ / ٤
	رد الحديث لعمل أهل المدينة بخلاف رده	٣٤٤ / ٤		روايته بلفظه	٣٤٢ / ٤
	شروط العمل به	٣٥٥ / ٤		شروط نقله بالمعنى	٣٥٧ / ٤
	قبوله من ثقة العمل به عند مخالفته	٤٣٠ / ٤		قبوله من غير المدلس	٤٣٠ / ٤
	كونه أخف من الشهادة	٣٩٤ / ٤		نسخ الحديث بمخالفته	٣٤٥ / ٤
الحرام	اعتبارات كون الواحد واجباً وحراماً	٢٦٧ / ١		كون الحرام والواجب	٢٦٢ / ١
	متناقضين	٢٥٥ / ١		تعريفه	٢٥٧ / ١
	ملاعاً يتم ترك الحرام إلا به	٢٥٦ / ١	الحرمة		
	ملازمته الحرمة للذم	٢٥٦ / ١			
	الحساب	٣٠٥ / ٦		اعطاء الحكم له والتعرض لتفيه عما عداه	٥٧ / ٤
	الحسن	٤١٨ / ١		الحصر بايضاً أقوى من الغاية	٥١ / ٤
	اطلاقه بعما ثلاثة	١٤٣ / ١		الحصر بائماً مفهوم أنه ليس في غير ما بعدها	٥١ / ٤
	الحصر			تقديم الخبر يفيد الاختصاص بالحصر	٥٧ / ٤
				تلقيه من فحوى اللفظ ونظم الكلام	٥٥ / ٤
				ضمير الفصل بين المبدأ أو الخبر يفيد الحصر	٥٦ / ٤
				هل هو بطريق المنطق أو المفهوم	٥٧ / ٤
				هل هو نسخ أو تخصيص هل يفيد الحصر بالمنطق	٥٧ / ٤
				أو المفهوم	٥٢ / ٤
				الحصر عند جواز عموم الخبر	٥٤ / ٤

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الحفظ
بالحكم المجتهد فيه ٢٦٧ / ٦	١٥٥ / ٦ حفظ الراوي لفظ الحديث	الحفظ
اثباته بعلة قاصرة ومتعددة ٨٣ / ٥	١٥٥ / ٦ قوة الحفظ وقوة الضبط	الحقيقة
اجبار الخصم إذا دعى الى حكم الحاكم ٣١٦ / ٦	١٦٦ / ٦ الحقيقة القولية والشرعية	الحقيقة
اجماع أهل العصر عليه ٤٨٢ / ٤	٢٣٣ / ٣ والواسطة بين الحقيقة والمجاز	الحقيقة إذا وردت هل يطلب لها مجاز
اجماع علماء الأمة عليه ٤٦٣ / ٤	٦٦ / ٦ أنواع الحقيقة	تقديم الحقيقة على المجاز
اختلاف حكمي الاصل والفرع ٣٢٣ / ٥	١٦٥ / ٦ ١٥٢ / ٢ مباحث الحقيقة والمجاز	مباحث الحقيقة والمجاز
ارتفاعه لارتفاع شرطه أو سببه وتسميته نسخا ١٤٢ / ٤	١٦١ / ٢ نفيها	نفيها
ازدحام العلل على حكم واحد ١٤٤ / ٥	١٥٤ / ٢ وجوب العمل بها	وجوب العمل بها
استناده للرجوع الى العادة ٢٥١ / ٤	٢٤١ / ٦ ، ١٥٨ / ٢ اقسامها	الحقيقة الشرعية
استواء الشاهد والشهود عليه فيه ٤٢٧ / ٤	٢٤٣ / ٦ القول بأن الحق واحد	اقسامها
اشتراط كون الحكم في الاصل معللاً ب المناسب ٢٢٣ / ٥	٢٥٣ / ٦ وفروعه	القول بأن الحق واحد
اعتبار الجنس في الحكم وفي الوصف ٢٢٠ / ٥	٢٤٣ / ٦ الاجتهاد في طلبه	الاجتهاد في طلبه
اقسام الاحكام ٣٢٣ / ٥	٢٤٥ / ٦ تكليف المجتهد اصابة الحق أو طلبه	تكليف المجتهد اصابة الحق أو طلبه
كون التصريح بالحكم والوصف مستنبيطاً ١٩٨ / ٥	٢٤٦ / ٦ طلب المجتهد بالدليل	طلب المجتهد بالدليل
التفرق بين حكمين لوصف ٢٠٠ / ٥	٢٥٣ / ٦ الحق في واحد	الحق في واحد
التفصيل بين الحكم المنصوص والمستنبيط ١٦٥ / ٥	١٢ / ٣ معناه	كون الحق واحداً وفروعه
الجمع بين حكمين بعلة توجب حكماً آخر ٣١٧ / ٥	٦٢٧ اتصال قضاء القاضي	الحكم

الجزء / الصفحة

- أنواع الحكم المفصل ٢٧٧ / ٥  
 الاتفاق على إثبات الحكم في الأصل ٨٧ / ٥  
 الاستدلال على علية الحكم بفعل النبي ﷺ ٢٠٥ / ٥  
 الاقدام عليه قبل العلم بالناسخ ٨٣ / ٤  
 بناء حكم على الشك ٨٠ / ١  
 تأثير العله في الحكم ١٣٢ / ٥  
 التفريق بين مسألتين في حكم واحد ٥٤٥ / ٤  
 تخصيص الحكم بالمفهوم ٥٠ / ٣  
 تراجع الأقىسة بحسب الدليل على علية الوصف للحكم ١٨٦ / ٦  
 تراجع الأقىسة بحسب دليل الحكم ١٨٩ / ٦  
 تراجع الأقىسة بحسب كيفية الحكم ١٩٠ / ٦  
 ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء ٢٠١ / ٥  
 ترتيب الحكم على الوصف المشتق ودلاته ٣٣٨ / ٥  
 ترجيح حكم الحظر على الإباحة ١٦٩ / ٦  
 تعدد محله تعديه من واقعة لأخرى ٥٤٤ / ٤  
 غير القياس ٢٥٦ / ٥

الجزء / الصفحة

- الحكم بفسق خالف القياس ٢٩ / ٥  
 الحكم وكونه قطعياً أو ظنياً ١٢٣ / ١  
 الزام المعترض نفي الحكم عند نفي علته ٢٨٨ / ٥  
 الفرق بين الحكم بعدم الشيء وبين عدم الحكم ٣٦٦ / ٥  
 القياس المعلم بالحكم الشرعي ١٨١ / ٦  
 القياس على الحكم المجمع عليه ١٨٥ / ٥  
 المثبت للحكم التكليفي ١٧٤ / ٦  
 المثبت للحكم و حاجته للدليل ٣٢ / ٦  
 المجموع على الحكم دون النظر في المراد به ٣٨ / ٣  
 امتناع الفصل بين مسألتين عند تعدده ٥٤٤ / ٤  
 انتفاء احدى علتي الأصل وانتفاء حكمها ٣٠٣ / ٥  
 انتفاء الحكم عند انتفاء بعض العلل إذا تعددت ١٤٤ / ٥  
 انتفاء الحكم قبل وجود الشرط ٣٩ / ٤  
 انتقال المستدل من حكم آخر بالعلة الأولى ٣٣٠ / ٥

الحكم (تابع)	الجزء / الصفحة	الحكم	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
تعرف حكم الله في الواقع	٢٠٦ / ٦	ثبوت الحكم لا لصلاحة	١٢٨ / ٥	ثبوت الحكم لا لاجل
تعريفه	٨٠ / ٥	الوصف القاصر	١٦٠ / ٥	جعل غایتين للحكم
تعلق الأحكام	١١٩ / ١	الفصل بين مسألتين ما دام الطريق غير واحد	٣٤٥ / ٣	تعليقه بالغاية دال على أن ما بعدها خلاف ما قبلها
تعليق الحكم بالاحتمال	٤٧ / ٤	تعليق الحكم بعلة واحدة	١٥٢ / ٣	تعليق الحكم الواحد
تعليق الحكمين بعلة واحدة	١٨٣ / ٥	تعليق الحكم الواحد بال النوع	١٧٤ / ٥	المختلف بعلل مختلفة
تعليق الحكم الواحد بعلتين متضادتين	١٨٠ / ٥	تعليق الحكم الواحد بالشخص بعلتين	٢٨٦ / ٥	تعليق الحكم في العلل الشرعية بثبوت كونها علا
تعليق الحكم بعلتين	٣١٥ / ٥	تقدير خلو واقعة عن حكم	١٦٤ / ١	تقدير خلو واقعة عن سبب
تقسيمه إلى أداء وقضاء وإعادة	٣٣٢ / ١	تقديم الحكم على سببه	٣٠٩ / ١	تقسيمه إلى أداء وقضاء وإعادة
ثبوت الحكم بعلل	١٧٩ / ٥	ثبوت الحكم في محل	١٠٤ / ٥	الاصل
ثبوت الحكم في محل	٦٢٩	الشرعية	٤١ / ١	ضابط الباحث عن الحكم
العلة	٢٧٣ / ٥	منع تخلف الحكم عن		

الحكم	الجزء / الصفحة	الحكم (تابع)	الجزء / الصفحة		
٣٢٧ / ٥	منع الحكم في الاصل	اثباته بالمعنى المستنبط	٣٢٧ / ٥	منع المعارض على حكم	منه في المطعومات
٣٢٩ / ٥	عند القياس على مسألة	التأثير في الحكم	٣٢٩ / ٥	موافقته للعادة	الفرق في ثبوته الديني
١٥٨ / ٤	موالاه دليلين على حكم واحد	والدليلي	٥٢٣ / ٤	رفعه في القرآن بالسنة	فصل في الأحكام
١٠٤ / ٥	نسخه قبل فعله	كون الحكم في الأفعال	١١٤ / ٤	نسخه قبل وقت الفعل	١١٧ / ١
٩١ / ٤	نسخه اصله	والاقوال سواء	١٩٢ / ٤	نسخ الحکم الشرعي	قبول الفرع على جواز تعلييل الحكم بعلتين
١٣٦ / ٤	نسخه قبل علم المكلف	قصره على العدد لا يدل على نفيه عما زاد أو نقص	٤٢ / ٤	وقت العمل به	كون البيان كالمرين في الحكم
١٥٨ / ٤	بالنسخ	كون الحكم لا بد له من جامع هو علة	٤٩١ / ٣	نص الشارع على الحكم	كون الصحابة في العدالة
٣٠ / ٥	والعله	مخالفته حكم غيرهم	٢٩٩ / ٤	نفي الأحكام الشرعية	كون المخطى في الحكم مخطئا بالاجتهاد
١٢١ / ١	هل يرتفع في الفرع	مخالفة حكم صح عن بعض الصحابة	٢٤٥ / ٦	بنسخه في الاصل؟	مساواه بالفرع لاصله في حكمه مع مخالفته في عمله
١٣٦ / ٤	هل يتافق القول بالوجب مع التصریح بالحكم؟	منع الحكم في الاصل ان لم يكن معملا عليه	٣١٧ / ٥	وقوع الحكم الذي وقع التركيب في علته	٨٧ / ٥
٣٠٠ / ٥	وقوع الاحکام وفق المصالح	٦٣٠	٨٧ / ٥	١٢٥ / ٥	
٨٨ / ٥					

الجزء / الصفحة

الجزء / الصفحة

الحكم (تابع)

**الحكم العقلي**  
ارتفاع الحكم العقلي إذا  
وجب بعلتين ١٧٥ / ٥

وقوع حكم الحاكم  
بخلاف حجه الحكم  
القطعية ٢٦٨ / ٦

**الحي**  
تقليد الاحياء من  
المجتهدين ٢٩٦ / ٦

انتفاءه عند انتفاء الشرط ٣٩ / ٤  
ازالته من السنّة بالقرآن  
بسنة مبيّنة ١٢٢ / ٤

**الخاص**  
البحث عن الخاص عند  
سماع العام ٥٥ / ٣

ثبوت أحكام الشرع إلى  
يوم القيمة ١٦٥ / ١

كون العام والخاص من  
عارض الالفاظ ١٤ / ٣  
العدول عن الخاص إلى  
العام ٢٠٢ / ٣

حكم الفرع  
كون رفعه لا يوجب رفع  
حكم الاصل ١٤٢ / ٤  
نسخه بارتفاع حكم الاصل ١٣٧ / ٤  
زواله لكون العله معتبره ١٣٧ / ٤

تقديم القضاء باللفظ  
الخاص على العام ٢٢٣ / ٣  
الكلام في العام إذا نوى  
به الخاص ١٢٨ / ٣

حكم الاجماع  
انكاره ٥٢٤ / ٤

انقلاب العام والخاص  
بالوضع عن وضعه بالاراده ٢٤٢ / ٣  
بناء العام على الخاص ٤٠٧ / ٣

حكم الفرع  
الحكم الشرعي  
جعله جنساً للأحكام  
الخمسه ١٣٢ / ١

تأخر العام عن وقت  
العمل بالخاص ٤٠٩ / ٣  
ترجيع الخاص على العام ٦٦٤ / ٦

حال المتناظرين في طلب  
وجه الحكم الشرعي ٣٥١ / ٥  
نفي الحكم الشرعي  
وكونه حكماً شرعاً ٨٢ / ٥

تعريف الخاص  
والخصوص والفرق بينها ٢٤٠ / ٣  
دلالة الخاص ٢٩ / ٣

## الجزء / الصفحة

- ٢١٦ / ٤ اطلاقه على الصيغة  
اعتضاد احد الخبرين  
١٧٤ / ٦ بقرينه  
٣٨٥ / ٤ التحدث به من حفظه  
١٦٦ / ٦ الخبر الدال عن وجهين  
١٧٦ / ٦ الخبر القولي والفعلي  
١٦٨ / ٦ الخبر الناقل  
الخلاف في قبوله لعدم  
جزم الاصل به وجزم  
٣٢٦ / ٤ الفرع  
الرجوع اليه بعد الاجماع  
٤٦٠ / ٤ على خلافه  
٣٦٥ / ٤ الزياده في لفظه  
٣٦٩ / ٤ العمل بظاهره  
العمل به اذا تحقق ان  
مستنده ذلك الخبر  
٢٨٨ / ٤ الغالب منه استواء الخبر  
٤٢٧ / ٤ وسائل الناس فيه  
٢٢٠ / ٤ الفرق بينه وبين البشاره  
٢٢٧ / ٤ الفرق بينه وبين الانشاء  
٢٥٥ / ٤ القطع بصدقه أو كذبه  
٣٣٠  
انحصره في ذي الصدق  
٢٢١ / ٤ والكذب  
الاتفاق عليه من حيث  
٢٣٥ / ٤ المعنى  
٣٦٦ / ٤ الاجتهاد فيه

## الجزء (تابع) / الصفحة

- كون أول الكلام خاصا  
وآخره بصيغة العموم  
٢٣٧ / ٣  
كون مفهوم الخاص  
موافقا  
٢٢٣ / ٣  
مباحثه  
٢٤٠ / ٣  
نسخ الخاص بالعام  
٢٧ / ٣  
نسخ الخاص للعام  
نفي العام وهل يدل على  
نفي الخاص؟  
هل يلزم نفي العام بنفي  
١٢١ / ٣  
الخاص؟  
١٤٥ / ٥  
تعارض خاصين من  
١٤١ / ٦ النصوص  
وقوعها لعبادة علم  
١٨٧ / ٤ وجوهها عليه  
**الخبر**  
اباحة وحرمة الخبر بمقتضى  
العقل  
١٦٩ / ٦ احتماله التصديق  
٢١٥ / ٤ والتکذیب  
٢٢٠ ، ٢١٥ / ٤ استواء الخبر والمخبر فيه  
٤٢٧ / ٤ اسقاط اللفظ الذي يفيده  
٣٦٤ / ٤ في الخبر  
٢٨٦ / ٤ اشتراط العدد في قبوله  
اشتراك الامه في عدم  
٤٥٨ / ٤ العلم به

الخبر (تابع)	الجزء / الصفحة	الخبر	الجزء / الصفحة
الاحتجاج به حال نقله	٢٨١ / ٤	حجية خبر المجهول	٢١٧ / ٤
مفردا	٣٧٢ / ٤	حده	
تخصيص عموم الكتاب به	٣٥٢ / ٤	حمله من الصحابي على غير	٣٦٩ / ٤
ترجيع أحد الخبرين مفيدة	١٦٨ / ٦	ظاهره	١٧١ / ٦
لحكم		خبر المثبت والمنفي	١٦٢ / ٦
ترجيع الاخبار الناقله		خبر المدعي وغيره	١٥٠ / ٤
والموافقة للعاده	١٩١ / ٦	خبر الواحد وهل ينسخ الكتاب؟	
ترجيع الاخبار بحسب الامور الخارجية	١٧٤ / ٦	خبر مدعى الرساله من غير معجزة	٢٥٥ / ٤
ترجيع الاخبار المتعارضة	١٤٧ / ٦	دلالته على الصدق اذا كان بأمر ضروري	٢٤٢ / ٤
تسميتها	٤٣٢ / ٤	دلالته على ما يسقطه بالشبهه	٢٥٩ / ٤
تصريح احد الخبرين بالحكم	١٧٦ / ٦	ردہ بن سیان الراوی	٣٥٣ / ٤
تعارض الخبر مع القياس		ردہ من کثر منه السهو	
المستبط	١٤٥ / ٦	والغلط	٣٠٨ / ٤
تعريفه	٢١٥ / ٤	روايته كما سمع	٣٦٦ / ٤
تعليقه	٢٢٧ / ٤	سماعه ملحوظاً أو معرفاً	٣٦٦ / ٤
تغييره واصطلاح صوابه	٣٦٦ / ٤	صدقه وكذبه	٢٢١ / ٤
تقديمه على القياس	٣١٥ / ٤	عدم احتماله الكذب من الله والرسول	٢١٧ / ٤
تقیدہ بالصدق	٢٢٠ / ٤	قیام اهل المدینۃ بنقله	٤٨٨ / ٤
توارث احد الخبرين اهل الحرمين		نقله على خلاف قضاء اهل المدینۃ	٤٨٨ / ٤
توفر الدواعي على نقله		عرضه على الكتاب	٣٥١ / ٤
متواتراً لو كان صحيحاً	٢٥١ / ٤	العمل بخلافه أو بتزكيه	٣٢٣ / ٤
مجيء المبدأ اخض من الخبر أو مساوياً	٥٢ / ٤		
حجية خبر الواحد	٢٤٠ / ٦		

الخبر (تابع)	الجزء / الصفحة	الخبر (ابن)	الجزء / الصفحة
عمل أهل السلف لاحد	١٧٧ / ٦	نسبته الى النبي ﷺ بطريق ٤ / ٤	٢٥٥ / ٤
الخبرين	٣٧٠ / ٤	نسخه اذا كان بمعنى الامر	١٠٠ / ٤
فسخ الخبر بترك الائمه له	٤٠٩ / ٤	والنبي	٢٨١ / ٤
قبوله من عرف عدالته	٣٣١ / ٤	خبر القياس	العمل بخبر المجهول مالم يخالف القياس
قبوله من المنفرد	٣١٤ / ٤	خبر التواتر	كونه الطريق القطعي او
قبوله من الاعمى الضابط	٣٣٢ / ٤	خبر الضابط	الظني للعلم بالصحبة
الزياده فيه	١٥٠ / ٤	تقديمه على القياس	٣٠٦ / ٤
قبول خبر الواحد في	٢١٥ / ٤	خبر الفاسق	٢٧٨ / ٤
الشاهد واليمين	٢٤٣ / ٤	حكمه	٢٧٨ / ٤
كونه اعم من الانشاء	٩٩ / ٤	خبر الفاسق في الاعتقاد	٢٧٨ / ٤
والطلب	٩٩ / ٤	خبر المدلس	٣١٢ / ٤
كونه بأمر ديني	٢٢٧ / ٤	قبوله	
كونه بمعنى الامر	٤٥٦ / ٤	خبر الواحد	
كونه تابعاً للحكم	١٧٧ / ٦	اثباته	
كونه سبباً للمدلول	٢٢٣، ٢١٥ / ٤	احتماله للكذب والغلط	
مخالفه الصحابة لاحد		افادته العلم القطعي إذا	
الخبرين		كان محفوفاً بالقرائن	
مدلوله		افادته العلم الضروري	
صادفه مخالفه قضاء أهل		افادته العلم الظاهر	
المدينة للخبر المنقول		اقسامه	
من يقبل؟		التسوية بينه وبين القياس	
خبر من صدقه الله ورسوله		القطع بدون الخبر الواحد	
موافقة أحد الخبرين عمل			
أهل المدينة			
موافقة فعل النبي لاحد			
الخبرين	١٧٦ / ٦		

خبر الواحد (تابع) الجزء / الصفحة	الخبر الواحد (تابع) الجزء / الصفحة
٢٦٧ / ٣ المخصوص مجهولاً	ايجابه العلم الظاهر دون الباطن
الدول عما يقتضيه السبب	٢٦٣ / ٤ ايجابه العمل دون العلم
٢١٤ / ٣ من الخصوص الى العموم	٢٦٣ / ٤ تخصيصه عموم الكتاب
الفرق بين العام والخاص	٣٥٠ / ٤ والستة
٢٤٩ / ٣ والعام الذي اريد به	٢٤٤ / ٤ تسميته مشهوراً
القول بخصوص السبب	٣٥٠ / ٤ تقديره مطلق الكتاب والستة
٢٠٥ / ٣ المخصوص المجهول وثبوت	٢٦٦ / ٤ جحود ما ثبت به
الخصوص به	٢٦٠ / ٤ قبوله في احكام القرآن
أوجه الخطاب في العموم	٤٥٩ / ٤ العمل به لاقتضائه دفع ضرر مظنون
٢٤٥ / ٣ والخصوص	٢٥١ / ٣ ترك العمل به إذا انعقد الاجماع بضذه
الاتيان بالعموم والمراد به	٣٦٥ / ٣ وروده متاخرًا عن عموم الكتاب
الخصوص	٥٠٢ / ٣ اثبات العقيدة به
الاستبدال باللفظ المجمل	٢٦٢ / ٤ العلم بظهوره
في عموم أو خصوص	٤٥٦ / ٤ العمل بموجبه
تخصيص العموم بمقاصد	٤٥٦ / ٤ شروط العمل به
الواقفين وهل يعم بها؟	٢٦٧ / ٤ الخصوص
٥٩ / ٣ تعريف الخاص والخصوص	٢٦٦ / ٣ استعمال لفظ العموم في
والفرق بينها	٢٠٨ / ٣ الخصوص
٢٤٠ / ٣ ثبوت مقتضي العموم في	٢٠٨ / ٣ اعتبار خصوص السبب
خصوص الواقعه	٣٦٦ / ٣ الخصوص بين التصديق والتکذيب
١٥٠ / ٣ مباحثته	٥ / ٣ الخصوص وثبوته إن كان
هل العبره بعموم اللفظ لا	
بخصوص السبب؟	
٢١٣ / ٣ هل يخص عموم القراءان	
٣٦٦ / ٣ بخبر الواحد؟	
٥ / ٣ اقله	

الجزء / الصفحة

الشخصوص (تابع) الجزء / الصفحة

دخول الكافر في الخطاب	القضاء بعموم أو خصوص
١٨٢ / ٣ الصالح له وللمؤمنين	على ظاهره
شمول الخطاب .الخاص	بلغ الخصوص لمن يبلغه
١٨٩ / ٣ بوحد غيره من الامه	العموم
عموم الخطاب الوارد على	تقدير خصوص ضمير
٢١٤ / ٣ واقعه سببها شرط	الجمع
فيها يعلم به خطاب الله	ذكر دليل الخصوص مقتنا
١٣٣ / ١ خطاب رسوله	أو متراخيما
ما يشمل الخطاب - يا	الخطا
١٨٢ / ٣ أهل الكتاب -	الخطا في الاجتهاد
هل خطاب الله ورسوله	الخطا في اجماع أهل العصر
بلغظ يختص به يشمل	
١٨٦ / ٣ أمته؟	الخطاب
وجوه الافتراق بين	اختصاص الخطاب للامه
١٢٨ / ١ الخطابين	وهل يدخل الرسول تحته
ورود الخطاب على سبب	اقتضاؤه الفعل اقتصارا
٢١٠ / ٣ الواقعه وقعت	الخطاب - بيا أيها المؤمنون
ورود الخطاب مطلقا في	ويا أيها الناس -
٤١٦ / ٣ موضع ومقيدا في موضع	تعريفه
وروده بالاقتضاء وبالحكم	جريان الخلاف في خطاب
٣٠٥ / ١ الوضعي	التكليف
خطاب التكليف	خطاب التكليف وخطاب
١٧٥ / ١ تبيينه	الوضع
خطاب الشرع	خطابة الكفار بفروع
١٢٧ / ١ أقسامه	الشريعة
١٣١ / ١ كونه لفظيا أو وضعيا	خطاب خاص اللفظ
	والمعنى

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	خطاب المشافهة
٥٤٩ / ٤ الخلاف مع اتفاق الاصول	كونه حجة كالاجماع منعه انعقاد الاجماع السابق	شموله غير المخاطبين شموله المعدومين
٥٣٧ / ٤ من الصحابة	منع الخروج منه	الخطاب العام
٥٤٩ / ٤ موافقه المخالف أو عدمها	من الصحابة قبل علم خلافه	وروده بعد وفاته عليه السلام أو في عهده
٥٣٧ / ٤ وجوده بعد تقدم الاجماع	وجوده في عصر واحد	الخفاء
٥٣٦ / ٤ وجوده من احد الصحابة	بعد اجماعهم	الخفاء في معنى الحديث
٥٣٦ / ٤ خلف الظاهرية	خلف الظاهرية	اتباع معنى الخفي
٤٧٣ / ٤ الاعتداد به في الكتب	الاعتداد به في غير المسائل القياسية	الخوارج
٤٧٣ / ٤ الداعية	الاعتداد به في غير المسائل القياسية	لا مدخل لهم في الاجماع
٤٦٩ / ٤ الدعوى	الاعتداد بقوله في الاجماع	الخلاف
٣٢٣ / ٥ معارضه الدعوى بالدعوى	الدعوى	إذا صح فالاجماع على بعض ما اختلف فيه لا
١٤١ / ١ العقل	الاعتداد به في غير المسائل القياسية	يصح
٤٢ / ٢ اشترط الملازمة الذهنية في الدلالة الالتزامية	الاعتداد به في الاجماع	أثر الرق والانوثة فيه
٤٣ / ٢ والالتزام	الاعتداد به من الصبي	القول بعد عدم العلم به
	الاعتداد به في دلالات الدلالة	وكونه اجماعا
	الاعتداد به في دلالات العلم	الاستقرار عليه في الاجماع
	الاعتداد به بعد بلوغه	حكم الخلاف عند افتراض
		العصر
		الاستقرار عليه في الاجماع
		الاعتداد به من الصبي
		بعد بلوغه
		فضن خلاف الائمه بالمناظره

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الدلالة (تابع)
معارضة الدلالة بالدلالة ٣٣٣ / ٥	والعلة ٥٠ / ٦	دلاته السنة على معنى الكتاب الفرق بين دلالة الاقضاء ودلالة الاضمار انفكاك دلالة المطابقة عن التضمن تغير دلالة التضمن والالتزام
دلالة السياق حكمها دلالة الاشارة دلالة الاشارة ان لا يقصد وهو في محل النطق ٧ / ٤	١٢١ / ٤	تقدير الدلالة في الاستثناء تقسيم الدلالة دلالة العام على معناه بالطابقة
دلالة الاقتران استعمالها وحكمه دلالة الاقضاء تسميتها دلالة الاقضاء ٦ / ٤	١٦٠ / ٣	دلالة العام والخاص دلالة العموم على الفرد الواحد
دلالة الاهام حكمها الدليل احتياج الاجزاء إلى دليل ادله العقول ادله النفي أوسع ام ادله الاثبات؟ اشتراك الامه في عدم العلم به اطلاقه في اللغة اقسامه التخيير والترجيح في الادلة الدليل اصطلاحا الدليل الدال على علية ١٨٦ / ٦	٤٤ / ٢	دلالة العموم على الافراد هل هي قطعية دلالة المشتقات بالاستقراء دلالة المطابقة والتضمن والالتزام دلالة المطابقة دلالة الاستدعاء دلالة الاسئء المشتقة دلالة جمع الكثره وما دون الجمع طرق المسئول في الدلالة عموم دلالة الاقضاء
	٢٩ / ٣	دلالة العام والخاص دلالة العموم على الفرد الواحد
	٣٦ / ٢	دلالة العموم على الافراد هل هي قطعية دلالة المشتقات بالاستقراء دلالة المطابقة والتضمن والالتزام دلالة المطابقة دلالة الاستدعاء دلالة الاسئء المشتقة دلالة جمع الكثره وما دون الجمع طرق المسئول في الدلالة عموم دلالة الاقضاء
	٢٥ / ٣	دلالة العموم على الافراد هل هي قطعية دلالة المشتقات بالاستقراء دلالة المطابقة والتضمن والالتزام دلالة المطابقة دلالة الاستدعاء دلالة الاسئء المشتقة دلالة جمع الكثره وما دون الجمع طرق المسئول في الدلالة عموم دلالة الاقضاء
	٢٦ / ٣	دلالة العموم على الافراد هل هي قطعية دلالة المشتقات بالاستقراء دلالة المطابقة والتضمن والالتزام دلالة المطابقة دلالة الاستدعاء دلالة الاسئء المشتقة دلالة جمع الكثره وما دون الجمع طرق المسئول في الدلالة عموم دلالة الاقضاء
	١٠٣ / ٢	دلالة العموم على الافراد هل هي قطعية دلالة المشتقات بالاستقراء دلالة المطابقة والتضمن والالتزام دلالة المطابقة دلالة الاستدعاء دلالة الاسئء المشتقة دلالة جمع الكثره وما دون الجمع طرق المسئول في الدلالة عموم دلالة الاقضاء
	٤٣ / ٢	دلالة العموم على الافراد هل هي قطعية دلالة المشتقات بالاستقراء دلالة المطابقة والتضمن والالتزام دلالة المطابقة دلالة الاستدعاء دلالة الاسئء المشتقة دلالة جمع الكثره وما دون الجمع طرق المسئول في الدلالة عموم دلالة الاقضاء
	٤٥ / ٢	دلالة العموم على الافراد هل هي قطعية دلالة المشتقات بالاستقراء دلالة المطابقة والتضمن والالتزام دلالة المطابقة دلالة الاستدعاء دلالة الاسئء المشتقة دلالة جمع الكثره وما دون الجمع طرق المسئول في الدلالة عموم دلالة الاقضاء
	١٠٣ / ٢	دلالة العموم على الافراد هل هي قطعية دلالة المشتقات بالاستقراء دلالة المطابقة والتضمن والالتزام دلالة المطابقة دلالة الاستدعاء دلالة الاسئء المشتقة دلالة جمع الكثره وما دون الجمع طرق المسئول في الدلالة عموم دلالة الاقضاء
	٣٧ / ٢	دلالة العموم على الافراد هل هي قطعية دلالة المشتقات بالاستقراء دلالة المطابقة والتضمن والالتزام دلالة المطابقة دلالة الاستدعاء دلالة الاسئء المشتقة دلالة جمع الكثره وما دون الجمع طرق المسئول في الدلالة عموم دلالة الاقضاء
	٤٥ / ٢	دلالة العموم على الافراد هل هي قطعية دلالة المشتقات بالاستقراء دلالة المطابقة والتضمن والالتزام دلالة المطابقة دلالة الاستدعاء دلالة الاسئء المشتقة دلالة جمع الكثره وما دون الجمع طرق المسئول في الدلالة عموم دلالة الاقضاء
	٢٨ / ٣	دلالة العموم على الافراد هل هي قطعية دلالة المشتقات بالاستقراء دلالة المطابقة والتضمن والالتزام دلالة المطابقة دلالة الاستدعاء دلالة الاسئء المشتقة دلالة جمع الكثره وما دون الجمع طرق المسئول في الدلالة عموم دلالة الاقضاء
	٣٥٦ / ٥	دلالة العموم على الافراد هل هي قطعية دلالة المشتقات بالاستقراء دلالة المطابقة والتضمن والالتزام دلالة المطابقة دلالة الاستدعاء دلالة الاسئء المشتقة دلالة جمع الكثره وما دون الجمع طرق المسئول في الدلالة عموم دلالة الاقضاء
	١٥٦ / ٣	دلالة العموم على الافراد هل هي قطعية دلالة المشتقات بالاستقراء دلالة المطابقة والتضمن والالتزام دلالة المطابقة دلالة الاستدعاء دلالة الاسئء المشتقة دلالة جمع الكثره وما دون الجمع طرق المسئول في الدلالة عموم دلالة الاقضاء

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الدليل (تابع)
٢٤٣ / ٥	ما يعبر عنه به	اووجه تحقق نصب الدليل ٥ / ٣٦٠
٨٥ / ٦	أقسامها	الاحتجاج بالدليل ان دل على أنه لم يرد به الوجوب ٢ / ٣٧٣
١٩٦ / ٣	والذم	بيان المجتهد الدليل ٦ / ٢٣٤
٢٥٦ / ١	ملازمة الحرمة للذم	ترتيب الأدلة في حق المجتهد ٦ / ٢٢٩
٢٠ / ١	تعريفه	ترجيع الدليل ٦ / ٥٤
٦٢ / ١	اثبات شيء بالرؤيا	حاجة الترجيح له ٦ / ١٣٠
٦٢ / ١	حكمها	حاجة الدليل إلى دليل ١ / ٣٨
٤٢٦ / ٤	الراوي	حمل الدليل إذا دل على انتفاء الوجوب ٢ / ٣٧٣
٤٢٩ / ٤	اثباته الحكم على نفسه	طلب الدليل لمعرفة المراد ٦ / ٥٣
٤٢٨ / ٤	وغيره	باللفظ
٣١٧ / ٤	رجوعه عن الرواية	عدول المسئول من دليل إلى دليل لا يؤيد الأول ٥ / ٣٥٤
٣٥٦	رد احاديثه السابقة عند كذبه في حديث عن النبي	كتاب الأدلة المختلف فيها ٦ / ٥
٣٥٦، ٣١٥ / ٤	اشتراط الاجتماع به في كل روایه	وقوع التعارض في الأدلة ٦ / ١١٠
٢٠٣ / ٦	جهله بواقع الكلام	دليل الخطاب
٣٥٦	ما يشترط فيه معرفة المجتهد حال الروا	ثبوته بمجرد التخصيص بالذكر
٢٠٤ / ٦	الرواه	النسخ بموجبه
		الدليل العقلي
		معرفة المجتهد لدليل العقلي

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الرجوع
رفع المخرج تضمنه خاصاً أو عاماً ٤ / ٢٠٢	جوائزه بعد الاتفاق على القول ٤ / ٥٣٠	الرجوع
الرواية رواية الصغير والكبير ٦ / ١٥٢	حكمه بعد الاتفاق على قول مع الدليل ٤ / ٥٣٠	جوائزه بعد الاتفاق على قول مع الدليل ٤ / ٥٣٠
عدالة الرواة وكثرةهم ٦ / ١٤٩	قبوله من العدل عند ادراكه الخطأ ٤ / ٤٢٨	قبوله من العدل عند ادراكه الخطأ ٤ / ٤٢٨
قلة الوسائل في الرواية ٦ / ١٥١	منعه مطلقاً بعد الاتفاق على قول ٤ / ٥٣٠	منعه مطلقاً بعد الاتفاق على قول ٤ / ٥٣٠
الرواية اثر البلوغ في الرواية ٦ / ١٥٦	رجوع من كفرناهم إلى الحق ٤ / ٥٣٨	رجوع من كفرناهم إلى الحق ٤ / ٥٣٨
اثر الإجابة عليها ٤ / ٣٩٦	الرخص اتباع الرخص ٦ / ٣٢٤	الرخص اتباع الرخص ٦ / ٣٢٤
جازتها بما لم يسمعه المجيء ٤ / ٤٠٠	رخصة التعيس في الرخص ٥ / ٥	رخصة التعيس في الرخص ٥ / ٥
جازتها بمعين لمعين والعكس ٤ / ٣٩٩	تحقيق الرخصة ١ / ٣٣٢	تحقيق الرخصة ١ / ٣٣٢
جازتها للطفل ٤ / ٣٩٨	تعريفها ١ / ٣٢٦	تعريفها ١ / ٣٢٦
جازتها للمجهول أو المجهول ٤ / ٤٠٠	تقسيمها ١ / ٣٢٩	تقسيمها ١ / ٣٢٩
جازتها للمعدوم ٤ / ٤٠١	كونها كاملة أو ناقصة ١ / ٣٣٠	كونها كاملة أو ناقصة ١ / ٣٣٠
جازتها لمن ليس أهلاً لها ٤ / ٤٠١	الرسول ﷺ تقليله ٦ / ٢٦٥	الرسول ﷺ تقليله ٦ / ٢٦٥
جازتها من يصح سماعه ٤ / ٣٩٨	الرفع تقديم رواية المتفق على الرفع ٦ / ١٥١	الرفع تقديم رواية المتفق على الرفع ٦ / ١٥١
جازة الكافر الرواية بعد اسلامه ٤ / ٤٠١	رفع البشارة بالقرآن ٤ / ١٢٢	رفع البشارة بالقرآن ٤ / ١٢٢
جازة المجاز بها ٤ / ٤٠٠	كون المرفوع غير مقيد بوقت ٤ / ٧٩	كون المرفوع غير مقيد بوقت ٤ / ٧٩
اشترط حرية فيها ٤ / ٤٢٧		
اقتضاؤها شرعاً عاماً ٤ / ٤٢٦		
التعديل فيها بوحد ٤ / ٤٢٨		
الرواية باللفظ أو المعنى ٦ / ١٥٢		
الرواية بالمعنى في الأحاديث الطويلة أو القصيرة ٤ / ٣٦١		

الرواية / الصفحة	الجزء / الصفحة	الرواية (تابع) / الصفحة
الرواية على الخط المحفوظ ٤ / ٤٣١		الاجازة فيها المعلقه بشرط ٤ / ٤٠٠
الرواية عند علم المجزي ٦ / ١٢٧		الاختلاف في الرواية ٦ / ١٢٧
والمستجيز ما في الكتاب ٤ / ٣٩٨		الاذن بها للشيخ فيها ٤ / ٣٨٦
الرواية عن غير العدل في الماهير ٤ / ٢٨٥	٤ / ٣٩٨	قرىء عليه نطقا ٤ / ٢٨٦
حكمها ٤ / ٢٨٥	٤ / ٢٨٩	الاكتفاء بواحد فيها ٤ / ٢٨٦
حكمها في المناكير ٤ / ٢٨٩	٤ / ٣٤٠	ترجيحها بكثرة الجمع عن الروايه فيها ٤ / ٤٣١
روايتها من غير العدل ٤ / ٣٤٠	٦ / ١٥٣	ترجيحها من أهل المدينة على غيرهم ٤ / ٤٨٤
رواية الحديث متصلة ومرسلا ٤ / ١٥٣	٦ / ١٦٢	ترجيح رواية المذكر على المؤثر ٦ / ١٥٨
رواية الصحابة ٦ / ١٦٢	٦ / ١٥٤	ترجيح رواية المدنى على غيره ٦ / ١٦٢
رواية العدل بالتزكية ٦ / ١٥٤	٦ / ١٥٤	ترجيح رواية الفصح على الفصيح ٤ / ١٦٤
رواية العدل بالمارسة ٦ / ١٥٤	٦ / ١٥٤	ترجيح رواية متأخر الاسلام ٦ / ١٥٦
رواية العدل بصريح التزكية ٦ / ١٥٤	٦ / ١٥٣	ترجيح رواية مشهور النسب ٦ / ١٥٦
رواية الفقيه ٦ / ١٥٣	٦ / ١٥٣	تردد الرواية وتعددها عن المجتهد الواحد ٦ / ١٢٦
رواية المبدع ٤ / ١٥٣	٦ / ١٦٢	تعارض رواية النفي والاثبات ٦ / ١٧٢
رواية المضمن للتغليظ ٦ / ١٦٢	٦ / ١٥٨	تفرد الراوى بالروايات ٦ / ١٥٦
رواية المتفق على الرفع ٦ / ١٥٨	٦ / ١٧٣	موافقة احد الخبرين رواية الثقة ٦ / ١٧٨
رواية المثبت والمنفى في الطلاق والعناق ٦ / ١٧٣	٦ / ١٧٣	توقيت الرواية ٦ / ١٥٦
رواية النفي في الحدود ٦ / ١٧٣		
رواية الأقرب الى الرسول <sup>بُشِّرَةً</sup> ٦ / ١٥٣		
رواية صاحب الواقعه ٦ / ١٥٣		
رواية مجھول الحال او الباطن ٤ / ٢٨٠		

الروایة (تابع)	الجزء / الصفحة	السبب	الجزء / الصفحة
رواية من أحسن استيفاءه للحديث	١٦٠ / ٦	اقرب الزيادة على النص	١٤٣ / ٤
رواية من سمع من شيخه ٦ / ٦	١٦١ / ٦	الزيادة في الحديث	٣٦٥ / ٤
رواية من عرف بالكذب في احاديث الناس	٢٨٣ / ٤	طرق إمكان انفراد الروايات	٣٣٧ / ٤
سبب الاختلاف في سمع الرواوى من وراء الحجاب	١٤٧ / ٦	قبوّلها من الثقة ٤ / ٤	٣٣٠ / ٤
شرط صحتها	٣٩٨ / ٤	قبوّلها من المفرد اذا لم يخالف روایة الغير	٣٣٥ / ٤
شرط الروایة عن الشیخ ٤ / ٤	٣٨٤ / ٤	ليست بنسخ ان رفت حکما عقلیا	١٤٥ / ٤
شروط صحة تحملها	٣١٣ / ٤	السبب	اطلاق السبب في اصطلاح الفقهاء
رواية الكاذب بعد توبته ٤ / ٤	٤٢٨ / ٤	التمييز بين العلة والسبب	١١٦ / ٥
قبوّلها من النساء	٢٨٦ / ٤	والشرط	١١٧ / ٥
قبول الروایة من المنفرد ٤ / ٤	٣٣١ / ٤	انعقاد السبب في حال التعليق	١١٩ / ٥
مواضع قبوّلها من اثنين ٤ / ٤	٢٨٦ / ٤	تمييزه عن العلة	١١٥ / ٥
رواية الفرع	اثر إنكار الأصل لها على الحديث	أحكام الاسباب	٣٠٧ / ١
رواية المستور	متزلفتها	اطلاق اسم السبب على السبب	٢٠٠ / ٢
رواية المشهور	قبوّلها	اطلاق اسم السبب على المسبب	١٩٨ / ٢
رواية الواحد	رواية الواحد	اقسامه	٣٠٦ / ١
ما يشترط فيها	الزيادة	الفرق بين الشرط والسبب	٣٢٩ / ٣
استقلالها بنفسها	١٤٣ / ٤	والمانع	٢٨ / ٣
		تخصيص السبب	

السبب (تابع)	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	السبب / الصفحة
تعريفه	٣٠٦ / ١	السند	٣٠٦	
تقديم الحكم على سببه	٣٠٩ / ١	الترجيح بكثرة الاسانيد	١٥١ / ٦	
جعل السبب المعتبر من		السنن		
العام المخصوص	٢٢٠ / ٣	ما سن الرسول وليس فيه		
السبب		نص كتاب	١٦٥ / ٤	
احواله		مفسرة لارادة الله بالقرآن	١٦٤ / ٤	
السبب والتقطيع وتسميتها		سنن الحديث		
وتعريفه	٢٢٢ / ٥	شرطه	٣٤٢ / ٤	
دوران السبب بين النفي		السنة		
والاثبات	٢٢٦ / ٥	استقلالها بتشريع الاحكام	١٦٤ / ٤	
كون السبب والتقطيع من		كون افعال النبي ﷺ من		
أقوى ما ثبت به العلل	٢٢٧ / ٥	السنن	١٦٩ / ٤	
ما يلتحق به	٢٢٩ / ٥	اسهامها	٢٩١ / ١	
سد الذرائع		التوسيع في السنة		
المراد بها	٨٢ / ٦	كالواجب	٢٢٢ / ١	
رأي الفقهاء في جوازه	٨٢ / ٦	تعريفها	١٦٣ / ٤	
السكران		تقسيمهما	١٦٨ / ٤	
كونه مكلفا		نطق القرآن بها بنصه	١٦٤ / ٤	
السكتوت		هل السنة تعدل الواجب؟	٢٩٤ / ١	
دلالة مجرد السكتوت		معارضة الاجماع لها	١١٠ / ٦	
سلب العموم		تقديمها على الكتاب في		
ما يفيده في حق كل احد	٦٦ / ٣	بيان الاحكام	١٠٩ / ٦	
السماع		سنة الكفاية		
تحقق الراوي السمع		وقوعها	٢٩٢ / ١	
وجهله من سمع	٣٨٥ / ٤	السهو والخطأ		
السمع		المراد بها	٨٠ / ١	
تقدیم العقل على السمع	٣٥ / ٣			

الجزء / الصفحة

الجزء / الصفحة

## السؤال

الشبهة		
كونها لا تقوى على دفع العلوم الضرورية	٣٤٩ / ٥	الجمع بين سؤالين
٢٣٨ / ٤	٣٥٩ / ٥	تقسيم السؤال وأحواله
الشرع	٣٦٤ / ٥	سؤال السائل المناظرة
معرفة دفعها بالسمع أو بالفعل		سؤال من أنكر الاصل الذي يستشهد به المجيب عنه
٧٧ / ٤	٣٦٤ / ٥	نقل السائل من سؤال ومتى يكون؟
الشرط		سؤال التعديلة تعريفها
اتصال الشرط في الكلام	٣٥٩ / ٥	السياق ارشاد السياق الى توضيح
اتصال اي بما تأكيدا	٣٤٤ / ٥	المجملات
لادة الشرط	٥٢ / ٦	دلالة السياق
أحوال الأمر المقيد بالشرط	٥٢ / ٦	الشاهد
اذا وقع الشرط ترتب		اثباته الحق على غيره
الفعل الواجب عليه	٤٢٦ / ٤	الشبه
اقسامه		اطلاقه على جميع أنواع
٣٢٨ / ١ و ٣٠٩ / ٣	٢٣٠ / ٥	القياس
التعليق موجب للحكم		تسميته الاستدلال بالشيء
على تقدير وجود الشرط	٢٣٠ / ٥	على مثله
الفرق بين أدوات الشرط	٢٣٠ / ٥	تعريفه
الفرق بين الشرط والسبب والمانع	٢٣٣ / ٥	جعله من مسالك العلة
٢٣٧ / ٣	٢٣٣ / ٥	حده
والاستثناء	٢٣٤ / ٥	حكمه
اللزوم بين الشرط وجوابه	٢٣٧ / ٥	مواضع اعتبار الشبه
٣٢٩ / ٣		
بالعقل		
المذاهب في الشرط		
٢٢٤ / ١		
الشرعى		
انتفاء الحكم قبل وجود الشرط		
٣٩ / ٤		
تأخر الشرط عن المشروط		

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الشرط (تابع)
٤٠ / ٤ هل يمنع من علة الحكم؟	٣٣٢ / ٣	في اللفظ	
٢٨ / ٤ وضع الشرط لتخصيص الجزاء به	٣٢٧ / ٣	تعريفه	
١٢٢ / ٣ النفي أو الشرط وقوع النكارة في سياق	٧٦ / ٣	تعليق الجزاء على الشرط بلفظ من	
١١٧ / ٣ الشرط تسميتها نسخاً	٣٣٦ / ٣	تقديم الشرط على	
٦٥ / ٤ اثره على انعقاد علة الحكم	٣٣٤ / ٣	المعلومات	
٤٠ / ٤ تعلق الحكم بوجوده	٧٠ / ٣	حق الشرط	
٣٧ / ٤ الشرع	٣٣٨ / ٣	حكم الجمل المتعاطفة اذا	
افعال العقلاة قبل الشّرع ١٥٢ / ١	٢٣٨ / ٣	تعقبها شرط	
١٥٦	٢٣٠ / ٣	حكم كل في الشرط	
حكم الاعيان المتفق بها ١٥٤ / ١ قبل ورود الشرع	٣٣٧ / ٣	دخول الشرط على الشرط	
٣٩ / ٦ شرع من قبلنا	٣٣٠ / ٣	ذكر العام ثم بعض افراده	
١٣٤ / ١ لا حاكم الا الشّرع	٣٩ / ٣	بقيد او شرط	
الشريعة		صيغته	
جواز فتور الشريعة ١٦٤ / ١	٤٠ / ٤	عودة الشرط غير المنطوق	
دخول ما ليس منها فيها ٢٦٥ / ٤ أو خروجه	٣٢٣ / ٣	به لجميع الجمل	
الشك		ما يصح الشرط فيه	
٧٨ / ١ اقسامه	٣٢٧ / ٣	كونه مانعاً من انعقاد	
٨١ / ١ الاختلاف فيه		السبب	
٨٠ / ١ بناء حكم عليه	١١٨ / ٣	كونه مانعاً من انعقاد علة	
		الحكم	
		هل الشرط مخصص	
		للاحوال أم للاعيان؟	
		هل للشرط دلالة في	
		جانب الاثبات؟	
		هل يلزم من عموم الشرط	
		عموم ما وقع في سياقه؟	

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الجزء (تابع) / الصفحة
٣١٥ / ٤ من تقبل	٢٣٧ / ٤ شک الروای للحادیث بعد روایته له	شك الرواى للحادیث بعد روایته له
٢٨٦ / ٤ مواضع قبولها من اثنين		
٤٢٩ / ٤ شهادة الفرع		شكر المنعم
	١٤٧ / ١ الشهرة	تعريفه
١٥٦ / ٦ رواية مشهور النسب		الشهادة
	٢٨٦ / ٤ اشترط اثنين فيها	
٢٣٢ / ٦ الشوري عند اختلاف	٤٢٨ / ٤ ما يشترط فيها	
		اعتبار ردها من العبد
	٥٣٩ / ٤ فض خلاف الائمة	اجماعا
٢٣٢ / ٦ بالشوري	٤٢٩ / ٤ الرجوع عنها	
	٤٣٢ / ٤ امتناع اخذ اجلاره عليها	
		أوجه العدد فيها دون
	٤٢٦ / ٤ الرواية	
٢٣٠ / ٦ اجتهاdem في عصر	٢٩٦ / ٦ بطلannya بموت صاحبها	
		ردها من قلت شهادته
٢٣٢ / ٦ الرسول	٣٠٩ / ٤ عدم اشتراط الحرية فيها	
	٤٢٧ / ٤ ترجيح بكثرة الجمع	
٢٢١ / ٦ اجتهاdem في عصر	٤٣١ / ٤ زوال الحكم عند الرجوع	
		فيها
٥٤ / ٦ الرسول	٤٢٨ / ٤ قبول الشهادة بالمعنى	
		نقض حكمها من حدث
٦٦ / ٦ اجماع الصحابة	٤٢٨ / ٤ فسقه	
		قبولها من .العبد يحكم
٢٢٤ / ٦ اختلافهم في المسألة	٢٨٧ / ٤ الحاكم	
		قبولها من الكاذب التائب
٥٣ / ٦ ٦٥	٤٢٨ / ٤ قبولها من النساء	
		قبولها من أهل الاهواء
٦٧ / ٦ الترجيع بالكثرة		
٥٤ / ٦ الصحابي		

الجزء / الصفحة

الصحابة (تابع) / الصفحة

٣٤٩ / ٢	تعريفه	الصريح	٦٩ / ٦	تقليد الصحابة في مسائل الخلاف
٢٧٧ / ٤	الإصرار عليها	الصفائر	٧١ / ٦	تقليد المجتهدين لهم
	الصلة	الإصرار عليها	٥٣ / ٦	تقليد بعضهم البعض
		الصلة	٥٤ / ٦	تقليلهم
٣٤ / ٤	الجمع بينها وبين الاسم	الصحابي		
٣٤٣ / ٣	الاختلاف في مفهومها	احتمال الواسطة في نقله		
٣٤ / ٤	الاقتصار عليها	ال الحديث	٣٧٣ / ٤	
٣٤ / ٤	تبدها من عدم	تعريفه	٣٠١ / ٤	
٣٥ / ٤	تجبردها عن دليل آخر	تقليد المجتهد للصحابية	٣٨٥ / ٦	
٣٣ / ٤	تذكر الصفة والموصوف معا	حجية قوله	٣٧٩ / ٤	
٣٠ / ٤	تعريفها	حمل الفاظه على التعميم	٣٧٥ / ٤	
٣٦٥ / ٤	حذفها	شموله للذكر والإناث	٣٠٥ / ٤	
٣٥ / ٤	دليل المقيد بها	طرق معرفته	٣٠٥ / ٤	
٦٥ / ٤	عدم تسميتها نسخا	كونه معروفا بالصحة	٣٧٨ / ٤	
٣٤٢ / ٣	فائتها	مراتب الفاظه واقواها	٣٧٣ / ٤	
	صلة الموصول	صحبة النبي ﷺ		
٨٤ / ٣	شروطها	اشترط الرؤية فيها	٣٠٣ / ٤	
	الصورة نادرة	شرط البلوغ فيها	٣٠٢ / ٤	
	الصورة النادرة هل تدخل	مدتها	٣٠٢ / ٤	
٥٥ / ٣	تحت العموم؟	الصحة		
	الصيغة			
٢١ / ٣	أشعار الصيغة بالجمع أو تقيد بالقرائن	استلزمها الثواب	٣١٨ / ١	
١٧ / ٣	أصل صيغة العموم	كونها من انواع الخطاب	٣١٢ / ١	
	الصيغة وورودها في محل التخصيص	ما يقابلها	٣٢٠ / ١	
١٨٧ / ٣		الصدق		
		مطابقتها للخارج والاعتقاد		
		معا		

الجزء / الصفحة

كيف يطلب الله من عباده ما يخالف علمه؟ ٣٩٢ / ١

الظاهر

اتباع الظاهر والعمل به ٤٣٦ / ٣  
اسامه ٤٣٧ / ٣

حل الضمائر الراجعة إلى الظاهر ١٤٥ / ٣

احتمال الحديث معنى غير العام والظاهر لظن

ابقاء المجتهد الظن مع

ورود النقض ٢٧٦ / ٥

طرق العلم على الظن ٨٢ / ١

اقسامه ٧٦ / ١

كون الظن طريق الحكم ٧٥ / ١

العمل بأقوى الظنون ٢٨٥ / ٦

انتفاء الظن بالبحث عن

المخصصات ٥٣ / ٣

الظني

انقلابه قطعاً ٣٤٥ / ٤

تعارض الظنيات في

الاحكام

الاجتهاد بغلبة الظن ٢٣٢ / ٦

تعريفه

تفاوت الظنون

العادة

اتباع العادة المطردة ٩٢ / ٦

الصيغة (تابع) الجزء / الصفحة

تجرد الصيغة عن القرائن ٢٧ / ٣  
حكم الصيغة الموضوعة

إذا خصت والاستدلال بها ٢٧٠ / ٣

صيغ الفعل المثبت الذي  
له أكثر من احتمال ١٧٠ / ٣كون مدلول الصيغة  
العامه أمراً كلياً؟ ٢٥ / ٣اثبات صيغة لفظية لمعنى  
العلوم ٣٠ / ٣

اقسام مراتب الصيغ ١٣١ / ٣

الضبيط

ضبط الرواوى ١٥٠ / ٦

ضمير الجمع

تقدير عمومه وخصوصه ١٣٤ / ٣

الطائفة

اطلاق الطائفة على الواحد

فأكثر ١٤٥ / ٣

الطرد

الحق تعليل المعلل

بالطرد

٣٠٦ / ٥

المراد به

٢٤٨ / ٥

قياس الطرد

٢٥١ / ٥

كونه حجة

٢٤٨ / ٥

الطلب

العدول عن صيغة الطلب

٣٧٢ / ٢

إلى صيغة الخبر

الجزء / الصفحة

الجزء / الصفحة

العام	الجزء / الصفحة	العام	الجزء / الصفحة
٢٥٩ / ٣	العام اذا خص هل يكون حقيقه في الباقي ؟	٢٨٣ / ٦	العام التقليد في حقه
٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ١٠٣ / ٣	العام الذي اريد به الخاص	١٨ / ٣	العام احتمال الحديث معنى غير
١٦٤ / ٦	العام المخصوص والمطلق	١٣٦ / ٥	العام والظاهر
٢٦٧ / ٣	كون العام والخاص من عوارض اللفاظ تأثير بيانه	١٠٣ / ٦	اطلاقه على بعض ما يتناوله
٢٥٨ / ٣	العام وتخسيصه ان كان معرفا باللام	١٠٣ / ٦	تعريفه ثبوت الحكم به
٢٧٦ / ٣	العام وحكمه قبل التخصيص ويعده	٣٢ / ٣	اطلاق العام على الاشخاص في الاحوال والازمان
٢٧٢ / ٣	العام ودلالته على افراده	٣٦ / ٣	اعتقاد عموم العام عند سماعه والعمل بمقتضاه
٢٠٢ / ٣	العدول عن الخاص إلى العام	٢٢٧ / ٣	اقتضاء العطف على العام العموم في المعطوف
٤٧ ، ٤١ / ٣	العمل بالعام قبل البحث عن خصوص	٥٣ / ٣	اقسام العام
٤٧ ، ٤١ / ٣	العمل بالعام قبل البحث عن خصوص	٥٥ / ٣	البحث عن المخصوص عند سماع العام
٧ / ٣	الفرق بين العموم والعام	٢٥٦ / ٣	التخصيص لاقل المراتب
٢٢٣ / ٣	القضاء باللفظ الخاص على العام	٢٦٨ / ٣	ان كان العام ظاهرا مفردا
٢٤٢ / ٣	انقلاب العام والخاص بالوضع عن وضعه بالارادة	٤٤ / ٣	التعلق بالعام بعد التخصيص اذا خص بعين
		٢٧١ / ٣	التمسك بالعام ابتداء دون طلب المخصوص
			التمسك في العام المخصوص

## ٦ - فهرس المصطلحات الأصلية

العام

العام

العام (تابع)	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	العام / الصفحة
			الاستدلال باللفظ اذا ثبت
			خصوص العام
		٢٧٠ / ٣	افراده بقيد او شرط
		٤٠٧ / ٣	ذكر العام على الخاص
		٤٠٩ / ٣	تأخر العام عن وقت العمل بالخاص
			اخر العام عن وقت الخطاب بالخاص
			تصنيف العام
		٣٤٣ / ٣	تصنيف العام بالصفة
		٣٨٦ / ٣	تصنيف العام بدليل الخطاب
		٥ / ٣	تعريفه
		٣٧٣ / ٣	تفاوت القياس والعام في غلبة الظن
			تقدم المعنى المخصص وتأخر اللفظ العام
		١٦٤ / ٦	تقديم الخاص على العام
		٢٤١ / ٣	ثبت تخصيص العام بعض ما اشتمل عليه
			جعل السبب المعتبر من دلالة العام
		٢٢٠ / ٣	العام المخصوص
		٢٩ / ٣	دلالة العام
			دلالة العام ان كان حجة في موضع السبب أو
			السؤال
		٣٠ / ٣	دلالة العام في الاشخاص
			نفي العام وهل يدل على نفي الخاص؟
			هل العام حجة للعمل اذا خص بالقياس؟
			ذكر العام ثم بعض افراده عليه وتناول العموم
		٢٢٤ / ٣	هل يخصص العام؟
		٣٦ / ٣	لنظر الدليل المخصص؟
		٢٩ / ٣	عموم العام في الاشخاص في الاحوال والازمة
		١٢٤ / ٣	قبول العام للتخصيص ببعض مدلولاته
		٣٨ / ٣	كون العام نصا في بعض المسببات دون بعض
		٢٢٢ / ٣	كون لفظ العام معطوفا على عموم قبله
		٥ / ٣	مباحثه
		٢٩ / ٣	نسخ الخاص بالعام
		٢٧ / ٣	نسخ الخاص للعام
			نفي العام وهل يدل على نفي الخاص؟
		١٢١ / ٣	هل العام حجة للعمل اذا خص بالقياس؟
		٢٦٩ / ٣	ذكر العام ثم بعض افراده عليه وتناول العموم

العام (تابع)	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
هل الفعل المثبت ليس بعام في اقسامه؟ ١٦٨ / ٣	خروج الوقت المعين ل العبادة ولم يفعل وقضاؤه ٤٠٢ / ٢	العدالة	٢٨٥ / ٤
احتمال العام للتخصيص ٣٨ / ٣	ارسال العدل اعتبارها في المعاملات	اثباتها	١٦٢ / ٦
لروم نفي العام بنفي الخاص ١٤٥ / ٥	التنصيص عليها المراد بها	٢٨٤ / ٤	٢٨٥ / ٤
وجوب البحث قبل الحكم بالعام ٤٧ / ٣	ترجيح رواية العدل بالتزكية	٣٠٠ / ٤	١٥٤ / ٦
ورود العام على سبب ٢٩ / ٣	تعارض الكثرة والعدالة	١٥٠ / ٦	١٥٦ / ٦
ورود اللفظ العام ثم ورد عقبه تقييد بشرط ٢٣٢ / ٣	شهرة الرواية بالعدالة	١٤٩ / ٦	٣٠٠ / ٤
تعارضه مع الخاص من المنصوص ١٤٢ / ٦	عدالة الرواية	٤٧١ / ٤	٤٧١ / ٤
العامي	عدالة الصحابة لمن اشتهر منهم بالصحبة	٣٢١ / ٦	٣٢١ / ٦
التزامه لمذهب معين	عدالة المجتهد	٢٨٣ / ٦	٢٨٣ / ٦
التقليل في حقه	عدالة من تجدد فسقه	٣٣٥ / ٦	٢٩٨ / ٦
تقليل العامي في الرخص	فوات أهلية الاجتهاد	١١٥ / ٦	٢٨٠ / ٤
حاجته الى المرجع	بفواتها	٣١١ / ٦	٤٧١ / ٤
مطالبه العالم بدليل الجواب	قبول مجھول الباطن مالم تعلم عدالته	٨٦ / ٤	٢٨٠ / ٤
شرط فسخها	كونها رکناً في الاجتهاد	٣٣٧ / ١	٤٧١ / ٤
العبادة التي تقع قبل الوقت وتكون أداء	كونها شرطاً لقبول الفتوى	٣٩٧ / ١	٢٠٤ / ٦
تأقیت العبادة بوقت لا يسعها	عدالة الرواية	٢٩٣ / ١	٣٨٥ / ٤
تعريفها	ثبوتها بالاختبار أو التزكية		

الجزء / الصفحة

الجزء / الصفحة

العزم ٣١٠ / ١ العزم على الفعل العزيمة ٣٢٥ / ١ تعريفها العصمة كونها في الأنبياء والملائكة فقط الكلام فيها اشتراطها في امر التبليغ ٤ اشتراطها في الاحكام ٤ والفتوى اشتراطها في الاعتقاد اشتراطها في الافعال والسير معناها العصمة من الصغار ٤ العقاب علم الثواب والعقاب من جهة الشرع كيفية الثواب والعقاب ١ العقل اضرب العقل تعريفه تفاوت العقول تقدم العقل على السمع ٣ قضايا العقول ٤٠ / ١	العزم ٢٨٥ / ٥ ايها اعم عدم التأثير او عدم العكس؟ ٢٨٧ / ٥ بيان كونه متخصصا بقياس المعنى ونحوه ٢٨٤ / ٥ بيان كونه متخصصا بالعلة المستتبطة المختلف فيها ٢٨٤ / ٥ تعريفه ٢٨٤ / ٥ كونه معارضه في المقدمة ٣٥٠ / ٥ عدم العكس ايها اعم عدم التأثير أم عدم العكس؟ ٢٨٧ / ٥ تعريفه ٢٨٣ / ٥ العدول عدول المسؤول من دليل إلى دليل لا يؤيد الاول ٣٥٤ / ٥ العرض عرض القراءه على الشيخ وهو يسمع ٣٨٣ / ٤ العرضاللازم الفرق بين العرض اللازم والذاتي ٥٤ / ٢ العرف الأسماء العرفية ١٥٦ / ٢
---	---

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	العقل (تابع)
٦٤ / ١	مراتب العلوم	كون العقل مدركاً للحكم	كون العقل مدركاً للحكم
	هل يقارن العلم بالجملة	١٤٧ / ١	لا حاكماً
٦٧ / ١	الجهل بالتفصيل		تعارض العقليات في
٦٩ / ١	هل يوجد علم لا معلوم له	١٣١ / ٦	الاحكام
	علم الأصول		العكس
٢٨ / ١	الغرض منه		اشتراط العكس في العلل
	حقيقة و مادته و موضوعه	١٤٣ / ٥	العقلية
٢٨ / ١	وسائله		الفرق بين التأثير والعكس
	وانظر : أصول الفقه	٢٨٨ / ٥	المطالبة بالعكس عند تعدد
	العلم الشرعي		العلة
٢٨٠ / ٦	التقليد فيه	١٤٤ / ٥	تعريفه
	العلم العقلي	١٤٣ / ٥	اشتراطه في العلة
٢٧٧ / ٦	التقليد فيه	٢٨٣ / ٥	العلم
	علم الكلام		اطلاق العلم على الظن
٢٠٤ / ٦	اشتراط معرفته للمجتهد	٨٢ / ١	انسواه
		٥٨ / ١	العلم قيل التمكן من
	العلة		الفعل
١١١ / ٥	أثرها على القياس	٣٧٢ / ١	المعدوم الذي تعلق العلم
	أسماؤها في الاصطلاح	٣٧٧ / ١	بوجوده مأمور
١١٤ / ٥	أقسامها		تعلق العلم بأكثر من
١١٣ / ٥	الاختلاف فيها		معلومات واحد
	تعريف حكم الاصل	٦٧ / ١	تفاوت العلوم
١١٢ / ٥	بالعلة	٥٣ / ١	طرق العلم على المشهور
	المشتركة		طلب العلم
١١١ / ٥	تعريفها	٢٨٢ / ٦	كون العلوم ضرورية
	حقيقة العلة في العقلية	٦٠ / ١	وتصديقها
١١٤ / ٥	هل تتخصص		

العلة (تابع)	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
اثبات العلة بالنسبة	٢٠٦ / ٥	يتعلق بها الحكم	١٤٦ / ٥
اثبات علة الأصل المقيس	٣٦١ / ٥	الزام النقض فزاد في	٢٧٥ / ٥
عليه بمسالكها	٣٣٥ / ٥	العلة وصفا	٢٧٥ / ٥
اجتماع العلل المستقلة	٣٠٥ / ٥	الزام ابطال العلة في محل	٣٠٠ / ٥
اجتماع علتين		النزاع من القول	٣٠٠ / ٥
اذا حرم الشيء لعلة		الزام المعتبر نفي الحكم	٢٨٨ / ٥
فارتفعت هل يوجب		عند نفي علته	١٨٤ / ٥
الارتفاع	١٣١ / ٥	الطرق الدالة على العلة	١٨٣ / ٦
ازالة العلة شرط اصلها	١٥٥ / ٥	العلة البسيطة والمركبة	١٨٣ / ٦
استنباط العلة من المعنى		العلة الثابتة بالشبه	
وبالعكس	١٢٠ / ٥	والطرد	١٨٨ / ٦
اشترط الدليل على		العلة الحكمية والذاتية	١٨٥ / ٦
صحتها	١٢٩ / ٥	العلة قليلة الاوصاف	
اشترط العلة للحكم	١٢٢ / ٥	وكثيرتها	١٨٣ / ٦
اشترط القرینين في العلة		العلة المستفادة بالدوران	١٨٨ / ٦
لثبات الحكم	١٠١ / ٦	العلة المطردة المنعكسة	
العلة الناقله عن حكم		وغير المنعكسة	١٨٤ / ٦
العقل	١٩٠ / ٦	العلة المعلومة والمظنونة	١٨٥ / ٦
اقتضاء العلة الواحدة		العلة الموجبة للحكم	١٨٥ / ٦
لحکمین غير متنافین	٢٨٩ / ٥	العلة الوجودية والعدمية	١٨٤ / ٦
اقسامها	١٧٢ / ٥	العلة في الوصف المترجم	
اقسام العلة باعتبار		عن الحكمة	١٣٤ / ٥
عملها في الابتداء	١٧٣ / ٥	اجتماع العلل	١٨١ / ٥
اقسام النص على العلة	١٨٧ / ٥	القياس المعلم بالحكمة	١٨٠ / ٦
الجمع بين حکمین بعلة		القياس المعلم بالقاصرة	١٨١ / ٦
توجب حکما آخر	٣١٧ / ٥	القياس بغير علة	٤٤ / ٥
الحق فرع بأصله بعلة لم		المشاركه في العلة	٩٩ / ٦

العلة / الصفحة	الجزء / الصفحة	العلة (تابع)	الجزء / الصفحة
١٨٣ / ٦	العلل المركبة	المطالبة بالعكس عند تعدد العلل	١٤٤ / ٥
١٨٦ / ٦	ترجيع القياس بعلة الوصف للحكم	المنازعة في علة الاصل	٣٢٦ / ٥
١٨٧ / ٦	ترجيع القياس بالعلة المناسبة	النص عليها	١٨٦ / ٥
١٩٢ / ٦	ترجيع القياس بعلة موافقة للأصل	انتفاء احدى علي الاصل وانتفاء حكمها	٣٠٣ / ٥
١٢٠ / ٥	تسمية العلة مظنة	انتفاء الحكم عند انتفاء بعض العلل اذا تعددت	١٤٤ / ٥
١٨٢ ، ١٨٠ / ٦	تعارض العلتين	انتقال المستدل من حكم إلى آخر بالعلة الأولى	٣٣٠ / ٥
١٧٤ / ٥	تعدد العلل مع اتحاد الحكم وعكسه	انضمام العلة بعلة أخرى	١٩٢ / ٦
١٥٧ / ٥	تعلق العلة من الاصل الى غيره	انقطاع ظن المجتهد عن العلة التي ظنها	٢٧٦ / ٥
١٤٧ / ٣	تعليق غير الشارع حكماً في واقعة على علة	الاحكام في الفروع بالعلل اللافاظ الظاهرة في إفادة العلة	١٣٠ / ٥
١٨٣ / ٥	تعليق الحكمين بعلة واحدة	بطلان العلة بالنقض	٢٧٧ / ٥
٢٨٣ / ٥	تعليق الحكم الواحد بالنوع بعلتين	بناء المعارضة في الأصل على مسألة التعليل	٣٠٦ / ٥
٢٨٦ / ٥	تعليق الحكم الواحد بالشخص بعلتين	٢٥٢ / ٣ و تخصيصها	١٣٧ ، ٢٢١ / ٥
٣١٥ / ٥	تعليق الحكم بعلتين تقدم العلة على المعلول	تخصيص العلة لحكم نص آخر	١٥٣ / ٥
١٢١ / ٥	في العقليليات تقديم العلة المثبتة على النافية	تخصيص العلة والعموم	١٣٨ / ٥
١٩١ / ٦	تقرير العلة بالاستدلال	ترجيح الاقيضة بحسب العلة	١٨٠ / ٦
		ترجح العلة البسيطة على	

العلة / الصفحة	الجزء / الصفحة	العلة (تابع)
٣٠٤ / ٥	شرط صحة العلة	على نقىض ما ادعاه
١٣٢ / ٥	شروطها	توافق العلة بفتوى
٢٧٣ / ٥	تضليل الحكم عن العلة	صحابي
	ظهور العله في الاصل	ثبوت الحكم الشرعي
١٣٤ / ٥	اكثر من الفرع	بعلتين
	عجز المترض عن ابطال	ثبوت حكم الأصل بعلة
٣٢٦ / ٥	العلة	واحده وقياس الفرع
١٤٤ / ٥	عكس العلة ان تعدد	عليه
	في أي موضع يعتبر تأثير	ثبوت صحة احدى العلل
١٣٣ / ٥	العلة؟	وبطان ما عذها
	قبول الفرق وقدحه في	جريان الخلاف في العلل
٣٠٣ / ٥	العلة	العقلية
	قدح التضليل في العلية	جعل الشبه من مسالكها
٢٧١ / ٥	وطريقه في الدفع	جعل الاسم علة
	كون السبر والتقطيع من	حاجة العلة الموجبة
٢٢٧ / ٥	اقوى ما تثبت به العلل	للحكم لتقديم اسباب
	كون الطرد والعكس	عليها
١٤٣ / ٥	دليلا على صحتها	حكمها
	كون العلة وصفا غير	حكم العلة اذا كثرت
١٧٢ / ٥	لازم للمعلوم	او صافتها
١٨٤ / ٥	كون الوصف علة	حكم العلة اذا كانت ذات
	كون علة الحكم وصفا	وصفين وو جدا على
١٧١ / ٥	لامما	التعاقب
	العمل عند وجود علتين	دلالة العلة بالنسبة
١٧٨ / ٥	في حكم	ذكر ما يشترط في العلة
	كونها مستخرجه من	زوال الحكم اذا تعلق
١٣٣ / ٤	خطاب	علة

الجزء / الصفحة

الجزء / الصفحة

عليه	
الدليل على علية الجامع	٣٢٧ / ٥
العموم	
اثبات صيغة لفظيه للعموم	٢٠ / ٣
اجراء الخطاب باللفظ	
العام على عمومه	٣٨ / ٣
اجراء اللفظ على عمومه	٥٣ / ٣
اخراج صورة للسبب عن	
عموم اللفظ	٢١٦ / ٣
اذا خص هل يكون	١٧ / ٤
بجمل؟	
استعمال لفظ العموم في	
الخصوص	٢٢٦ / ٣
اضرب العاده التي تختلف	
العموم	٣٩٤ / ٣
اعتبار خلاف منكر العموم	٤٧٢ / ٤
اعتبار عموم اللفظ	٢١٨ / ٣
اعتقاد العموم قبل البحث	
عن الشخص	٢٩ / ٣
اعتقاد العموم وهل يؤدي	
إلى القول بالاستغرار؟	٥٢ / ٣
اعتقاد عموم العام عند	
سماعه والعمل بمقتضاه	٣٦ / ٣
افادة المصدر العموم	١٢٨ / ٣
افادة الافعال الواقعه صلة	
لموصول العموم	١٢٩ / ٣
اقتضاء العطف على العام	
العموم في المعطوف	٢٢٧ / ٣

سابق أو متاخر	
مطابقة العله للنص	١٥٨ / ٥
معارضة الدلالة بالدلالة	
والعلة	٣٣٣ / ٥
معارضة العلة القاصرة	
بعنودية	٢٨٨ / ٥
من شروطها	١٥٠ / ٥
نسبة الاصل والفرع الى	
العلة والفرق بينها	١٠٥ / ٥
نص الشارع على الحكم	
والعلة	٣٠ / ٥
اشتراط العكس فيها	٢٨٣ / ٥
هل العلة في الاصل	
مركبة؟	٣٣٨ / ٥
هل الأحكام الشرعية	
وضعت لعلل حكمية؟	١٢٦ / ٥
هل يجب أن تكون علة	
الفرع علة الاصل؟	١٤٦ / ٥
وجود العلة في الفرع	١٦٨ / ٥
التنصيص عليها ومتزتها	٣٠ / ٥
هل العلة الشرعية توجب	
الحكم بذاتها؟	٢٤٣ / ٥
ما يشترط في العلة	
المستتبطة	١٥٤ / ٥
الترجيح بالعلة المعلومة	١٣١ / ٦
العلة العقلية	
تخصيصها بإجماع أهل	
النظر	١٣٥ / ٥

العلوم (تابع)	الجزء / الصفحة	العلوم	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
افتضاء علوم الازمة	٨١ / ٣	يدخله التخصيص؟	٢٥٤ / ٣	
اقسام المفید للعلوم	٦٣ / ٣	العلوم في المعانی والالفاظ	١٣ / ٣	
اقله	٥ / ٣	العلوم في الالفاظ أو		
البعض ونحوه اذا اضيف		الافعال	٩ / ٣	
هل يقتضي العلوم	١١٠ / ٣	العلوم في الاحوال	١٧٣ / ٣	
التمسك بالعلوم إلى		العلوم من عوارض صيغ		
ظهور المخصص	٤٨ ، ٣٧ / ٣	الالفاظ حقيقة	١٠ / ٣	
التمسك بعموم اللفظ		العلوم واختلاف دليله	٢٠٣ / ٣	
العام	١٦٧ / ٣	العلوم وادعاؤه في افعال		
التنافي بين قصد العلوم	١٩٦ / ٣	النبي	١٠ / ٣	
والذم		العلوم واضافته إلى المعنى	١٢ / ٣	
الجزم باعتقاد العلوم	٤٦ / ٣	العلوم واطلاقه	٤٥ / ٣	
الحكم بالعلوم بمجرد		العلوم والدلالة على		
الخطاب العام	١٩٥ / ٣	تخصيصه	٢٦٥ / ٣	
الحكم بعموم اللفظ	٢٠٩ / ٣	العلوم والظاهرة	١٣٠ / ٣	
الدلالة على العلوم	٢٤ / ٣	العلوم وثبوته بالمنطق	١٦٣ / ٣	
الصورة النادرة هل		العلوم وجعه	٩٠ / ٣	
تدخل تحت العلوم؟	٥٥ / ٣	العلوم في اسم الجنس		
العدول عما يقتضيه السبب		أو على الجمع	١٠٦ / ٣	
من المخصوص إلى		العلوم ودخوله في المعانى	١١ / ٣	
العلوم	٢١٤ / ٣	العلوم ودلالته على الأفراد		
العلوم المخصوص وحمله		هل هي قطعية؟	٢٦ / ٣	
على الواحد حقيقة	٢٦٣ / ٣	العلوم وصيغته	١٧ / ٣	
العلوم المخصوص		العلوم وكونه من صفات		
والاحتجاج به	٢٦٥ / ٣	الالفاظ	١١ / ٣	
العلوم المعنوي	١٤٦ / ٣	العلوم وما يكون فيه	١٢ / ٣	
العلوم المؤكدة بكل هل		الالفاظ تستعمل للعلوم	٧٣ / ٣	

العلوم (تابع)	الجزء / الصفحة	العلوم	الجزء / الصفحة
الفرق بين العلوم والعام القرائن التي يظن أنها صارفة للفظ عن العلوم	٧ / ٣	٣٩٧ / ٣	الفعالية تخصيص العلوم بقضايا الاعيان
القطع بطلق اللفظ العام أن أراد به العلوم المبادرة للحكم بالعلوم	١٩٥ / ٣	٤٠٥ / ٣	تخصيص العلوم بالسبب تخصيص العلوم بالقياس
قبل البحث عن الأدلة النظر إلى المعنى المقصود بالعلوم	٤٧ / ٣	٣٤ / ٥	تخصيص لفظه إلى الثلاثة أو دونها ترك العلوم لأجل السياق
النكرة في سياق النفي وكونها للعلوم وسلب الحكم	٣٤ / ٣	٥٢ / ٣	ترك المجموع على امضاء الكلام على العلوم
أوجه الخطاب في العلوم والخصوص	١١٥ / ٣	٨ / ٣	تصوره في القول النفي
أولوية العلوم الخارج خرج التشريع	٢٤٥ / ٣	٩ / ٣	تصوره في الاحكام
الاتيان بالعلوم والمراد به الخصوص	٢١٩ / ٣	٩ / ٣	تصوره في الافعال
الإضافة وكونها من متضييات العلوم	٢٥١ / ٣	١٥ / ٣	تعليق العلوم بالمجاز
الاعتقاد بالعلوم	١٠٨ / ٣	١٣٤ / ٣	تقدير علوم ضمير الجمع
تأخير بيان العلوم	٣٧ / ٣	٦٢ / ٣	تقسيم صيغ العلوم
تخصيص الجمع والعلوم	٥٠٠ / ٣	١١٨ / ٣	تناول النكرة في سياق الشرط الاحد عموما
تخصيص العلوم بمقاصد الواقفين وهل يعم بها؟	١٤٤ / ٣	١٥٠ / ٣	ثبت مقتضى العلوم في خصوص الواقع
تخصيص العلوم بالفهوم	٥٩ / ٣	٨٤ / ٣	الموصولات من صيغ العلوم
تخصيص العلوم بمقاصد العادنة	٢٢٣ / ٣	٢٢٢ / ٣	جعل قريبة في تخصيص العلوم
		١٥٨ / ٣	حصول المقصود من العلوم مع عدم تعدد المضمر

العلوم (تابع)	الجزء / الصفحة	العلوم
حل العلوم المخصوص	٧٧ / ٣	ذكر اي من صيغ العلوم
على الواحد	١٧٦ / ٣	مسائل اشتمال العلوم
حل مالم يجد في الاصول ما		سريان علوم الفاعل الى
يخصه على العلوم	٥٣ / ٣	ال فعل
دخول اداة العلوم على	٩٣ / ٣	صيغة العلوم
الجمع	١٩٢ / ٣	صيغ العلوم التي تفيد
دخول المخاطب في علوم	١٩٣ / ٣	العلوم لغة
خطابه	١٥٥ / ٣	صيغ العلوم التي تفيد
دخول المخاطب في علوم	١٩٨ / ٣	العلوم عرفاً
امر المخاطب له	١٩٣ / ٣	طلب ما يمنع اجراء
دعواه في المعانى	٤٧٢ / ٤	العلوم على ظاهره
دعوى العلوم فيما جاء	٣٨ / ٣	عدم اعتبار خلاف منكره
من الشارع ابتداء	٣٨ / ٣	عرض العلوم على ادلة
دعوى العلوم في نفي	٢٩ / ٣	العقل واصول الشرع
الفضيلة	١٥٥ / ٣	علوم العام في الاشخاص
دلالة العقل على خروج	١٤ / ٣	والاحوال والازمة
شيء عن حكم العلوم	١٦٦ / ٣	علوم المعنى
وتسميتها	٥٢ / ٣	علوم الفعل المثبت اذا
دلالة العلوم على الفرد	١٤ / ٣	كان له جهات
الواحد	١٥ / ٣	علوم الكلام في اللفظ
دلالة صيغة العلوم اذا	١٢٢ / ٣	والمعنى جميعاً
وردت مجردة عن القرائن	١٥٦ / ٣	علوم اللفظ
دلالة صيغ العلوم على	١٠٩ / ٣	علوم المجاز
الاستيعاب		علوم المساراة وجريانه في
ذكر العام وعطاف عليه		كلمة مثل
بعض		علوم المشترك
افراده وتناول العلوم		علوم المفرد المضاف
		والمعرف بال

## ٦ - فهرس المصطلحات الأصولية

العموم

العموم

العموم (تابع)	الجزء / الصفحة	العموم	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
عموم المفهوم	١٣ / ٣	كون كم الاستفهامية من	٨٢ / ٣	صيغ العموم
عموم المقضي	١٢٧ ، ١٤ / ٣	كون لفظ العام معطوفاً	٢٣٢ / ٣	على عموم قبله
عموم النكرة اذا كانت مثبتة	١١٧ / ٣	كون من وما من صيغ	٧٣ / ٣	العموم
عموم النكرة في سياق النفي	١١٤ / ٣	لفظ العموم ووروده مطلقاً	٣٦٥ / ٣	ما يخص به العموم قطعاً
عموم الاسم المفرد ومعناه	١٠٠ / ٣	ما يدخله وما لا يدخله	٣٩٦ / ٣	ما ينافي
عموم الالف واللام	٨٤ / ٣	ما يتناوله العموم اذا ورد	٨ / ٣	وقلنا باستعماله
عموم دلالة الاقتضاء	١٥٦ / ٣	ما يفيد العموم بطريق	٦٣ / ٣	العقل
عموم ما يصلح له اللفظ	١٦ / ٣	ماذاهب كون الجواب اعم	٢١٠ / ٣	من السؤال
عموم ما يظهر فيه استبهام الحال	١٤٩ / ٣	مستند عموم المفهوم	١٦٤ / ٣	معارضة العموم لعموم آخر
عموم من الشرطية	٨٠ / ٣	آخر واثره على تخصيص	٢٢٤ / ٣	العام
فيما ظن أنه من	٣٩١ / ٣	منع التمسك بالعموم في	١٩٧ / ٣	غير مقصوده
تخصصات العموم	٢٠٠ / ٣	منع تفاوت رتب العموم	١٣١ / ٣	منع عروض العموم
كون الجواب اخص من	٨٣ / ٣	للمعنى	١٣ / ٣	من للعموم في العقلاء
السؤال وهل يعم بعموم	٢٣٧ / ٣	صيغ العموم	٧٧ / ٣	خصوصة
السؤال؟	٢٠٠ / ٣	كون الأسماء الموصولة من		
كون الحروف الموصولة	٨٣ / ٣	كون أول الكلام خاصاً		
واخره بصيغة العموم	٢٣٧ / ٣	كون عمومات القراءان		

العنوان (تابع)	الجزء / الصفحة	العنوان	الجزء / الصفحة
نية التخصيص فيها لا العموم له	١٥٦ / ٣	اقتضاء العموم وصف اي بصفه عامه	٤٥ / ٣
هل الجمع المضاف يعم مراتب الجموع او الاحاد؟	١٠٩ / ٣	وقف العموم على ما قصد به	٧٨ / ٣
هل الجمع المعرف تعريف الجنس يفيد العموم؟	٩١ / ٣	وقف العموم على المقصود وعدمه	٥٨ / ٣
هل العبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟	٢١٣ / ٣	عموم البلوى اثرها على الحديث	٣٩٥ / ٣
هل المقتضى أعم من المضمر؟	١٦١ / ٣	عموم السلب الحكم فيه بالسلب عن كل	٦٠ / ٣
هل دلالة العموم كلية؟	٦٩ / ٣	فرد عموم الشمول	٦٦ / ٣
هل يجوز أن ينحصر عموم القرءان بخبر الواحد؟	٣٦٧ / ٣	فرق بين عموم الشمول و عموم الصلاحية	٧ / ٣
هل ينحصر العموم بالعادات؟	٣٩٦ / ٣	عموم الصلاحية الغاية	٧ / ٣
هل يدخل في العموم الصور غير المقصودة؟	٥٨ / ٣	تبوت الحكم من جهة المنطق لا المفهوم	٤٨ / ٤
هل يدخل في العموم ما يمنع دليل العقل من دخوله؟	٥٨ / ٣	دخول ما بعد الغاية في	٤٧ / ٤
هل يعم الشيء نفسه؟	٦ / ٣	المغایة	٣٤٧ / ٣
هل يتلزم من عموم الشرط عموم ما. وقع في سياقه؟	١١٨ / ٣	اشترطت كون الفارق معنى	٣١٢ / ٥
ورود خبر الواحد متاخرًا		تسميتها قياسا	٥٠ / ٥
عن عموم الكتاب	٥٠٢ / ٣	تقيد الفارق جمع الجامع وتوسيع بطلان اثره	٣٠٧ / ٥
ورود صيغة ظاهرها في			

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الفارق (تابع)
١٤١ / ٤ نسخها مع بقاء موجب المفهوم	٣٠٣ / ٥ ذكر الفارق في الأصل وهل يجب أن يعكسه في الفرع	٣١٢ / ٥ كونه حكما شرعا	١٤١ / ٤ الفارق في الأصل وهل يجب أن يعكسه في الفرع
٨ / ٤ يعرف المراد به بدلاله اللفظ المظہر على المضمر	٣١٢ / ٥ كونه حكما شرعا	٣٢١ / ١ الفرق بين الفاسد والباطل	٨ / ٤ الفارق بين الفاسد والباطل
٧ / ٤ تسميته مفهوم الموافقة بفحوى الخطاب	٣١٦ / ٦ اجبار الخصم اذا دعى الى فتاوى الفقهاء	٣١٦ / ٦ اشترط العدالة فيها	٧ / ٤ الفاسد
٧ / ٤ تعريفه ما دل المظہر على المسقط	٢٠٤ / ٦ الحكم بالعادات والامور الدينية	٢٠٤ / ٦ الحكم بالعادات والامور الدينية	٧ / ٤ الفتوى
١٧٨ / ١ اطلاقه بناء الفرائض على غيرها	٢١٩ / ٦ العمل بفتاوي الموق	٢٩٧ / ٦ ٣٠١ حكايتها عن المفتين روايتها عن الموق	١٧٨ / ١ الفرق
٣٠٥ / ٦ تعريف فرض الكفاية	٢٩٨ / ٦ ٢٩٨ / ٦ ٢٠٤ / ٦ ٣٠٨ / ٦ عمل عامي بفتوى لعامي مثله	٢٩٨ / ٦ ٢٠٤ / ٦ ٣٠١ مخالفه فتوى مفتى العصر المذهب الامام الذي	٣٠٥ / ٦ تعريف فرض الكفاية
٢٤٢ / ١ فرض الكفاية القيام بفرض الكفاية اولى	٣٠١ ٣٠١ / ٦ تقليده	٣٠١ / ٦ ١١٦ / ٦ تأخيرها عند تعارض	٢٤٢ / ١ فرض الكفاية
٢٥١ / ١ من القيام بفرض عين	٣٠٨ / ٦ الادلة	١٤١ / ٤ الفحوى	٢٥١ / ١ الادلة
٢٥٠ / ١ تعيين فرض الكفاية بتعيين	٦٦٣	٦٦٣	٢٤٣ / ١ الفحوى
٢٥١ / ١ الامام	٦٦٣	٦٦٣	٢٤٣ / ١ الفحوى
٢٥٣ / ١ سقوطه	٦٦٣	٦٦٣	٢٤٣ / ١ الفحوى
٢٥٠ / ١ لزومه	٦٦٣	٦٦٣	٢٤٣ / ١ الفحوى
التكليف بفرض الكفاية	٦٦٣	٦٦٣	٢٤٣ / ١ الفحوى
متوفر بالظن لا بالتحقيق	٦٦٣	٦٦٣	٢٤٣ / ١ الفحوى
ترك فرض الكفاية	٦٦٣	٦٦٣	٢٤٣ / ١ الفحوى
تعلق فرض الكفاية بالكل	٦٦٣	٦٦٣	٢٤٣ / ١ الفحوى
أو البعض	٦٦٣	٦٦٣	٢٤٣ / ١ الفحوى
نسخها مع بقاء الأصل	٦٦٣	٦٦٣	٢٤٣ / ١ الفحوى

الجزء / الصفحة	فرض الكفاية (تابع) الجزء / الصفحة
٣٠٣ / ٥	قصد المعارضة منه كونه اخض من الجمع
٣٠٦ / ٥	والجمع اعم كونه معارضة
٣٥٠ / ٥	ما يبطله ما يذكر على صوره
٣١٧ / ٥	الفرق وليس فرقا ازدحام الفرق والجمع على أصل وفروع بجمل
٣٠٧ / ٥	التزاع اشتراط رد معنى الفرع في الفرق الى الاصل
٣١٠ / ٥	انواعه
٣١٣ / ٥	انواع الفروق الفاسدة
٣١٦ / ٥	تأثير الفرق المؤثر بين مسؤلين
٣١٥ / ٥	الفساد
	اطلاق الفساد في العبادات وما يراد به كونه من انواع الخطاب ملازمة الحرمة للفساد
	فساد الوضع
٣٢٠ / ٥	تعريفه تغير فساد الوضع وفساد
٣٢١ / ٥	الاعتبار صفته
٣٥١ / ٥	
	سقوط فرض الكفاية بفعل الجميع دفعه واحده سقوطه سقوطه بفعل الملائكة
	<b>الفرع</b>
	الفرع الذي يراد ثبوت الحكم فيه الاجماع عليه ثبوت حكم الفرع بغير ثبوته في الأصل اختلاف حكمي الاصل والفرع اشتراط رد معنى الفرع الى الاصل واقواله قياس الفرع بالأصل
	<b>الفرق</b>
	الفرق بين اسماء الانواع واسماء الاشخاص تسميتها والقباه وحقيقةه رجوع الفرق الى قطع الجمع من حيث الخصوصية شروطه قبوله وقدحه في العلة قبول الفرق على جواز تعليل الحكم بعلتين

الصفحة / الجزء	الصفحة / الجزء	فساد الوضع (تابع) / معناه
١٢٢ / ٣	النفي أو الشرط	٣١٩ / ٥
١٢٧ / ٤	نسخه بالفعل	٣١٩ / ٥
١٨٩ / ٤	ما يحمل عليه	٣١٩ / ٥
١٧٧ / ٤	اتباعه	٣٢١ / ٥
	احتمال خروجه من الجبلية	٣٥١ / ٥
١٧٧ / ٤	إلى التشريع	الاعتبار
	ترقيه إلى الندب أو	غيره منع لزوم الحكم
١٧٨ / ٤	الوجوب	الفضل
١٩١ / ٤	ترك النية والترتيب فيه	هل هو عله لوجود الجنس؟
١٧٧ / ٤	حكمه	
	دخول الزمان والمكان فيها	الفعل
١٨٩ / ٤	وقع منه للبيان	ال فعل إما أن يزيد عن وقته وإما أن يساويه
١٨٤ / ٤	دلاته على الحظر	فعل الرسول ﷺ
	صيروته سنة وشريعة	أقسامه
١٧٧ / ٤	وابتعاه	الافعال
١٩٠ / ٤	طرق اثباته	الدلالة على وجوب تكراره
١٨١ / ٤	ظهور قصد القرابة فيه	الدلالة على وجوب التأسي به
	الفقه	
١٩ / ١	تعريفه	خصوصه بالنبي وعموم القول
	توقف معرفة اصول الفقه	دلاته على التكرار دون التأسي أو العكس
٣١ / ١	على معرفة الفقه	كون العقل يوجب ويجرم ما المبين القول أم الفعل؟
٢٠٥ / ٦	معرفة المجتهد لتفاریع الفقه	وقوع الفعل في سياق
	الفهمن	
٣٥٠ / ١	المعنى فيه	
٢٤١ / ٢	تعارض ما يخل بالفهم	

الجزء / الصفحة

الجزء / الصفحة

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	القاطع
١٨ / ٤	عن القرائن الإشارة إليها بعبارة	تعريفه
٢٦٦ / ٤	تضييقها	القاعدة
٢٣٤ / ٤	ضمها إلى الأخبار	اجراء الاجتهد على القواعد العامة
	القرابة	التزام المجتهد المقيد
٤١٥ / ١	ما يقع من الكافر من القرب	بقواعد امامه
	القرينة	تقليد المجتهد في القواعد الفقهية
	كون القرينة تدل على الاختصاص	القبح
٥٧ / ٤	القررين	اطلاقه بمعان ثلاثة
١٠١ / ٦	كيفية ثبوت الحكم له	القبح
	القسمة	عدم سمعاه إن لم يبين وجهه
١١٠ / ١	أنواعها	القرآن
١١٠ / ١	تعريفها	تنزيله بلغة العرب
١١١ / ١	شروط صحتها	احالة أحكام القرآن العامة إلى خاصة
	القضاء	احالة ظاهر أحكام القرآن إلى باطن
٢١٩ / ٦	الحكم بين الخصمين	القراءان
	الفرق بين تسمية القضاء	بيان القراءان بالقراءان ترجمته
٣٣٦ / ١	اداء والعكس	القرائن
	تأخير المأمور به وهل	القول بالمفهوم عند تجرده
٣٣٦ / ١	يكون قضاء؟	
	القلب	
٢٩١ / ٥	أضريبه	
٢٨٩ / ٥	إعتباره	
٢٩٤ / ٥	اقسامه	

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	القلب (تابع)
١٩٨ / ٤	كونه من صيغ العموم	٢٩٦ / ٥	امكان صحة القلب
١٢٧ / ٤	نسخه	٢٩٤ / ٥	قلب الحكم المطلوب
	<b>القول بالوجب</b>	٢٩٢ / ٥	قلب القلب
٢٩٩ / ٥	اعذار القول بالوجب		الزيادة على القلب إن
	الزام إبطال العلة في محل	٢٩٣ / ٥	كان معارضه
٣٠٠ / ٥	النزاع منه		الفرق بين القلب
	تسمية القول بالوجب	٢٩٢ / ٥	والمعارضة
٣٠٠ / ٥	اعتراضا		القلب وأثره على
٣٥٠ / ٥	رجوعه إلى المنع	٢٩١ / ٥	الاستدلال بالعلة
	هل يجب على المفترض	٢٩٦ / ٥	أنواعه
	إبداء سند القول	٢٨٩ / ٥	تعريفه
٣٠١ / ٥	بالوجب	٢٨٩ / ٥	حقيقة
	منافاة القول بالوجب مع	٢٩٠ / ٥	حكمه في أنه قادح أم لا
٣٠٠ / ٥	التصريح بالحكم	٣٥٠ / ٥	رجوعه إلى المنع
	قول الشيفين	٢٩٥ / ٥	قلب التسوية
٥٩ / ٦	حجية قوله		تعريفه
	قول الصحابة	٢٩٦ / ٥	القلب المبهم
٧٢ / ٦	شهرته		تعريفه
	قول الصحابي (وانظر أيضاً : الصحابي)	٢٩٦ / ٥	القلب المكسور
٩٢ ، ٥٣ / ٦	اتباع قوله	١١ / ٣	القول ووصفه بالعموم
	اضافته إلى عصر النبي		انكار وجود قول في النفس
٣٨٠ / ٤	اعتضاد قول الصحابي	٨ / ٣	وما يتضمنه
	بالقياس	١٧٦ / ٦	ترجيع القول على الفعل
٥٦ / ٦			تصور العموم في القول
		٨ / ٣	النفسي

## الجزء / الصفحة

## قول الصحابي (تابع) الجزء / الصفحة

٥٢/٥	إثبات الأحكام المستنبطة من النصوص بالقياس	٧٤ / ٦	انضمامه الى القياس وعكسه
٧٣/٥	إثبات ما طريقه القطع في الفروع والأصول	٥٧ / ٦	ترجيحه على القياس الخفي
٢٠/٥	إثباته	٥٨ / ٦	ترجيحه على القياس الجلي
١٦/٥	اختلاف المثبتين للقياس		ترجيع قول الصحابي على القياس
٢١/٥	أدلة إثبات القياس	٥٦ / ٦	تعارض قول الصحابي
٧٤/٥	أركانه	٥٧ / ٦	تعارضه مع الحديث
٩٣/٥	استعماله في الذي طريقه الظن	٦٥ / ٦	تعارض قول الصحابي مع أحد قياسين
	اشتمال النصوص على الفروع الملحقة بالقياس	٧٤ / ٦	تقديمه على القياس
١٣/٥		٥٤ / ٦	تقديمه على قول التابعين
٢٨/٥	اطلاق ظنية القياس	٥٤ / ٦	حجيته في الاجتهاد
٢٠/٥	التعبد بالقياس	٥٣ / ٦	حكمه
٧٥/٥	الذي يقع به القياس العمل بالقياس مطلقاً	٥٣ / ٦	قول الصحابي مع القياس
٢٩/٥	وابتداء	٥٧ / ٦	كونه حجة
	العمل بالقياس في أسماء	٧١، ٦٥ / ٦	مخالفته القياس
٢٩/٥	الله تعالى	٥٩ / ٦	مراتب اقوال الصحابة
١٧، ١٦/٥	العمل به	٥٣ / ٦	مرتبته من القياس
٢٧/٥	القياس الذي لا نزاع فيه	٥٣ / ٦	موافقتها مع القياس
	القياس على المستنى إن	٥٧ / ٦	
٩٩/٥	ثبت بدليل قطعي	١٩٠ / ٤	قول النبي
	القياس على الأصل		موافقته للقرآن
٨٦/٥	الممنوع الحكم مطلقاً	٥١/٥	القياس
			اثبات الحدود ونحوها
			بالقياس

القياس (تابع)	الجزء / الصفحة	القياس على الأصل	الجزء / الصفحة	القياس / الصفحة
القياس على الأصل	٧٤/٥	القياس عن أمارة أو دلالة	٧٠/٥	تعبد الله نبيه بالقياس الشرعي
المخصوص	٢٩/٥	القياس في الجوابير وفي الأحداث	٦٢/٥	تعريفه
القياس عن أمارة أو دلالة	٣٢٦/٥	القياس في الرخص	٥٧/٥	تقديم خبر الواحد عليه
القياس في الأسباب	٣١٩/٥	القياس في المقدرات	٦١/٥	جريانه في الحدود
القياس في نظر الأصولين	٥٦/٥	القياس في دين الله تعالى	١٨/٥	جريان القياس في الأمور
القياس من أصول الفقه	٦٤/٥	القياس وأبوابه	٥/٥	الدنية
القياس وأثر القصور عليه	١٦/٥	القياس ودلالة السمع	٦/٥	حكم العلة في القياس
القياس وحقيقةه	١١/٥	عليه	١٧/٥	خروج القياس الفاسد عنه
القياس ودلالة السمع	٩/٥	القياس وما وضع له	١٢/٥	شرط القياس
المعتبر في القياس	٣٣٣/٥	القياس وما يثبته	١٢/٥	العمل بالقياس مع وجود النص
أمثلة لقياس في الرخص	٣٤/٥	انقطاعه	٥٨/٥	ما يجري فيه القياس
أنواعه	٥١/٥	٣٦/٥	قياس الفرع على الفرع	
تسمية القياس استدلاً	٣٤/٥	١١/٥	قيام الدليل على جواز القياس على القياس	
تعبد الله بالقياس من عاصر النبي	١١/٥	٣٠/٥	كتاب القياس	
	٣٤٥/٥		كون المرسل والضعف	
	٨٥/٥		أولي من القياس	
	١١/٥		كون لفظ القياس مشتركاً	
	٨٥/٥		ما يختص بالقياس	
			ما يستثنى من الأصل أن كان حكمه قياساً	

## ٦ - فهرس المصطلحات الأصولية

القياس

القياس

القياس (تابع)	الجزء / الصفحة	القياس	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
ما يثبت منه	٧٠ / ٥	والعدمي	١٨٤ / ٦	انضمامه الى قول
موضوعه	١٥ / ٥	الصحابي	٥٦ / ٦	انضمام القياس لقول
هل القياس مظهر ام		الصحابي	٧٤ / ٦	انضمام قول عمر اليه
مثبت	١٤ / ٥		٥٦ / ٦	انواع القياس
وقت استعمال القياس	٣٣ / ٥		١١١، ٦٤ / ٦	ان عارضه قياس جل قدم
النسخ به	١٢٨ / ٤		٩٠ / ٣	القياس
استناد الاجماع اليه	٣٤٥ / ٤		٩٤ / ٦	تخصيص العموم بالقياس
اعتراضاته بفعل الصحابي	٥٧ / ٦		٩١ / ٦	تخصيص العموم به
اعتراضاته بقول عثمان	٥٧ / ٦		١٩٢ / ٦	تراجيح الاقيضة بحسب الامور الخارجية
العمل باقوى القياسين	٩٠ / ٦		١٨٦ / ٦	ترجيحه باثبات احدى العلتين بنص قاطع
القياس على اصول متعددة	٣٠٨ / ٥		١٨١ / ٦	ترجيحه بالدليل الدال على وجود العلة
القياس من الثابت			١٨١ / ٦	ترجيحه بعلة تضم مع العلة الاخرى
وحكم اصله	١٨٩ / ٦		١٩٣ / ٦	ترجيحه بعلة توافق فتوى صحابي
القياس المعلم بالوصف	١٨٠ / ٦		١٩٣ / ٦	ترجيح احد القياسين بالامور الخارجية
العدمي			١٩٢ / ٦	ترجيح العلة القليلة الاوصاف
القياس المعلم بالحكم الشرعي	١٨١ / ٦			
القياس المعلم بالمتعددة	١٨١ / ٦			
القياس على الحكم المجمع عليه	١٨٥ / ٥			
القياس على المخصوص بالمعنى	١٠١ / ٥			
القياس على خاص	١٠٣ / ٥			
القياس في المركب وحكمه	٨٩ / ٥			
القياس والتحكيم في دين الله	٨٩ / ٦			
الوصف الوجودي				

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	القياس (تابع)
١٤٦ / ٥	واحدة	ترجيح القياس القطعي
١٤٨ / ٤	الزياده به	على الظني
١٣٢ / ٤	النسخ به	ترجيع القياس بحسب
١٣٥ / ٤	نسخه	الصلة
٤٧١ / ٤	الاعتداد بخلاف من انكره	ترجيع القياس بعلة
١٣٤ / ٤	نسخه لاستفادته من اصله	مطرده في الفروع
٤٧٢ / ٤	معرفة طرق الاجتئاد من انكره	ترجيع قول الصحابي على القياس
١٠٨ / ٥	فائدته	تركه
١٠٣ / ٥	قياس اصل على اصل	تصور الاجمال فيه
٧٤ / ٦	قياس التقريب والتحقيق	تعارض القياس والقياس
٨٨ / ٥	قياس الفرع بالأصل	تعارض القياسيين
١٢٥ / ٣	قياس المفعول به على المفعول فيه	تعارض قياس خبر واحد
١٠٣ / ٥	ما يمتنع فيه القياس	تعارض قياسين
٨١ / ٦	معارضة القياس للصالح المرسلة	تعارضه مع قول الصحابي
١٤٥ / ٦	معارضة قياس مستنبط من نص كتاب في معنى حديث	تعارض قول الصحابي بالقياس الضعيف
٢٠١ / ٦	معرفته بكيفية النظر	تفاوت القياس والعام في غلبه الظن
٤٥٤ / ٤	انعقاد الاجماع به	تقديمه على قول الصحابي
١٧٨ / ٦	موافقة القياس احد الخبرين	تقديم القياس على النص
١٣٥ / ٤	نسخه بقياس اجل منه	تقديم ظني القياس على اللفظ
١٣٦ / ٤	نسخ اصوله	تواافقه مع قول الصحابي
		ثبتت الاسهاء في الفروع
		بالقياس

القياس (تابع)	الجزء / الصفحة	العنوان الفرعى	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
رفعه ما اقر عليه النبي ﷺ / ٤	١٣٢	تعريفه	١٣٢ / ٥	٢٣٢، ٤٠ / ٥
لا يكون في الاصول ما يخالفه	١٣١	شروطه	١٣١ / ٤	٢٣٩ / ٥
نسخه	١٤٠	معرفة صحته	١٤٠، ١٣١ / ٤	٤٠ / ٥
يقع فيه الخطأ	١٣٢	القياس الشرطي	١٣٢ / ٤	٢٢٢ / ٥
نسخ اخبار الاحاداد به	١٣٢	اقسامه	١٣٢ / ٤	٦٣ / ٥
قياس التقريب		القياس العقلي		٦٣ / ٥
اضربه	٤٣	جريانه في العقليات	٤٣ / ٥	
قياس التحقيق		قياس العكس	٤٢	٤٦ / ٥
اقسامه	٤٢ / ٥	اووجه الاستدلال به		٤٦ / ٥
القياس الجزئي		تسميته قياسا		٤٦ / ٥
حكم القياس الجزئي اذا لم يرد نص على وفقه		تعريفه	٧٢ / ٥	٤٦ / ٥
القياس الجلي		القياس المركب		٩٠ / ٥
اقسامه	٣٧ / ٥	اضرب القياس المركب	٣٧ / ٥	٩٠ / ٥
العمل به	٥٦ / ٦	التنازع فيه	٥٦ / ٦	٩٠ / ٥
تخصيصه	٥٩ / ٦	القييد		
القياس الخفي		ذكر العام ثم بعض افراده		
اقسامه	٣٩ / ٥	بقيد او شرط	٣٩ / ٥	٢٣٨ / ٣
العمل به	٥٦ / ٦	الكبار		
تقديمه على القياس الجلي	٥٠٤	كون المعاصر كبار	٤ / ٤	٢٧٦ / ٤
قياس الدلالة		معرفتها بالحد أو العد	٤ / ٤	٢٧٦ / ٤
تسميته	٤٩ / ٥	الكتاب		٤٤١ / ١
تعريفه	٤٩ / ٥	تعريفه ومباحثه		
قياس الشبه		كتاب القاضي		
اووجه الاختلاف فيه	٤١ / ٥	شرط قبوله		٣٩٤ / ٤

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الكتاب
	الكلـى	
٥١ / ٢ الفرق بين الكل والكل		العمل بكتابه الشيخ
٥٣ / ٢ انقسامه باعتبار لفظه	٣٩١ / ٤ المترنة بلفظ الاجازة	المترنة بلفظ الاجازة
٥٤ / ٢ انقسامه باعتبار معناه		وقوع البيان بالكتابـة
	الكلـ	والاشارة
٦٦ / ٣ اراده المجموع بالكلـ	٤٨٧ / ٣	الكسر
٦٥ / ٣ اضافة كل الى المعرفة	٢٧٨ / ٥	المراد به
	الكلـام	الاشتغال به
٥٧ / ٣ اجراء الكلام على الغالـب	٢٨٠ / ٥	تعريفـه
٢١٨ / ٤ احتمالـه الحقيقة والمجاز	٢٧٩ / ٥	كونـه نوعا من النـقض
٦٥ / ٣ اقسامه باعتبار ما يترتـب	٣٥٠ / ٥	مفارقةـ الكـسر للنـقض
٦٥ / ٣ عليه من المعنى	٢٨٠ / ٥	
١٢٨ / ٣ الكلام المطلق اذا نوىـ به	٢١٨ / ٤	الـكـذـب
١٢٨ / ٣ مقيد		تعريفـه
١٢٨ / ٣ الكلام العام اذا نوىـ به		كـلـ
١٢٨ / ٣ الخاصـ		الفرق بين تقدمـ النـفي
١٨ / ٣ الكلام من المخاطـب علىـ	٦٨ / ٣	وتـاخرـه علىـ كلـ
١٨ / ٣ ما اشـتمـلـ عليه الـاسم	٧١ / ٣	الفرق بينـ كلـ وـجـمـيعـ
٤٤٣ / ١ المرـادـ بهـ	٧١ / ٣	ـجـعـهاـ وـتـشـيـتهاـ
١٨ / ٣ كـونـ الكلامـ عـلـىـ عمـومـهـ	٦٦ / ٣	ـحـكـمـ كلـ انـ تـقـدـمـ عـلـيـهاـ
١٨ / ٣ وـظـاهـرـهـ	٦٦ / ٣	ـأـوـ تـقـدـمـتـ هـيـ عـلـيـهـ
	الـكـنـايـةـ	ـدـخـولـ كلـ فيـ المـفـردـ وـمـاـ
٢٤٩ / ٢ تـعـرـيفـهاـ	٦٦ / ٣	ـتـفـيـدهـ
	لـحنـ الخطـابـ	ـقطـعـ كلـ عـنـ الـاضـافـةـ
٧ / ٤ الفـرقـ بـيـنـ وـبـيـنـ فـحـوىـ	٦٩ / ٣	ـلـفـطاـ
	الـخـطـابـ	ـكـونـ تـقـدـمـ النـفيـ وـعـدـمـهـ
		ـمـنـ خـصـائـصـ كـلـ
		ـمـدـلـولـ كـلـ

الجزء / الصفحة	لحن الخطاب (تابع) الجزء / الصفحة	لحن الخطاب
اللفظ المقوون بالتهديد ٦ / ١٦٧	٧ / ٤	تعريفه
ترجيحه على المكتوب ٦ / ١٥٥		لحن القول
ترجيح الأفصح على الفصيح ٦ / ١٦٤	٨ / ٤	تعريفه
تقسيمه لديني وشرعي ٢ / ١٦٦		<b>اللزوم</b>
والمراد بها ٦ / ١٦٨	٦ / ٤	تسميه اللازم عن مفرد
مدلولاته	٦ / ٤	لزومه عن المفرد والمركب
<b>لغة</b>		
جوازه من الواحد للتفسير ٤ / ٣٨٣	٣١ / ٢	تغيير الالفاظ اللغوية
منعه اذا كان وحده ٤ / ٣٨٣	٢٥ / ٢	ثبوتها بالقياس
استئثار المخصوص عن	٥ / ٢	مباحثها
اللفظ العام لوقت الحاجة ٣٥ / ٣	٢٣ / ٢	معرفة اللغة بالقرائن
القطع بطلاق اللفظ العام	١٧٢ / ٢	وقوع المعرب فيها
ان اراد به العموم ٤٥ / ٣		<b>اللغة العربية</b>
اللفظ العام ومراتبه ٥٩ / ٣	٢٠٢ / ٦	المطلوب معرفته للمجتهد فيها
دخول العبيد والاماء تحت الخطاب باللفظ العام ١٨١ / ٣	٢٤ / ٢	الاحتجاج باللغة العربية
هل يبلغه المكلف ولا يبلغه المخصوص؟ ٣٤ / ٣		<b>اللفظ</b>
التفسيمه ٢ / ٦١	١٤٢ / ٥	تقسيمه
التفسيمه	١٤٩ / ٢	اتفاق اللفظين واختلاف المعنين
استعماله في حقيقته ومجازه ٢ / ١٣٩		استعماله في حقيقته ومجازه
اشتراك القرین في اللفظ مع قرین		اشتراك القرین في اللفظ
الترجح بحسب اللفظ ٦ / ١٦٤	١٠١ / ٦	الترجح بحسب اللفظ
اللفظ المقوون بالتأكيد ٦ / ١٦٧	٦ / ١٦٧	اللفظ المقوون بالتأكيد

الجزء / الصفحة

٢٣١ / ٤

تعريفه

حكم السامع له من اهل

٢٣٧ / ٤

العلم

علم المخبرين بما اخبروا به ٤ / ٤

كونه بصفه يوثق معها

٢٣٢ / ٤

بقوفهم

ما انتشر منه عن قصد ٤ / ٤

المتواطئ

١٤٨ / ٢

حمله على معانيه

المجاز

التتجوز بالمجاز عن المجاز ٢ / ٢

الترجيحات بين افراد ٢ / ٢

المجاز

التعارض بين الاشتراك ٢ / ٢

والمجاز

الحقيقة اذا وردت هل

٥٦ / ٣

يطلب لها مجاز؟

الحقيقة لا تستلزم المجاز ٣ / ٣

السبب الداعي الى المجاز ٢ / ٢

العبره بالحقيقة في المجاز ٢ / ٢

القياس في المجاز ٣٠ / ٢

المجاز التركيبي عند

٢١٧ / ٢

الجمهور

المجاز الاشبيه بالحقيقة ٦ / ٦

كون المجاز خلاف

١٩١ / ٢

الاصل

كون المجاز فرعاً للحقيقة ٢٢٥ / ٢

الجزء / الصفحة

اللقب

تحقيق المراد باللقب

المانع

اقسام الموانع الشرعية ١ / ١

الفرق بين الشرط والسبب

والمانع

تعريفه

المباح (وأنظر أيضاً : اباحتة)

المباح مأمور به ٢٧٩، ٢٤١ / ١

المباح لا يسمى قبيحاً ٢٧٨ / ١

حكمه ٢٧٥ / ١

صيغه ٢٧٧ / ١

ما يطلق عليه المباح ٢٧٦ / ١

المبين

البيان والمرين ٤٧٧ / ٣

تقدّم المبين على المجمل ٤٩٢ / ٣

كون البيان كالمرين في

الحكم ٤٩١ / ٣

هل يجب أن يكون البيان

كالمرين في القوة؟ ٤٩٠ / ٣

المتقدم

تعارضه مع المتأخر من

النصوص ١٣٩ / ٦

المتواء (وأنظر أيضاً : التواتر)

اتفاقه مع الاستفاضة في

الانتهاء والانتهاء ٢٥٠ / ٤

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	المجاز (تابع)
المجتهد (وانظر أيضاً : الاجتهاد) اجتهاده في حق نفسه ٢٠٧ / ٦ اجتهاده في نزول الحادثة ٢٠٧ / ٦ احالة المجتهد على اخر مخالف معتقده ٣١٧ / ٦ اختلاف مجتهدين في شيء ٢٥١ / ٦ اشرافه على نصوص الكتاب والسنّة ١٩٩ / ٦ احالة المجتهد للحكم ٢٦٠ / ٦ العين اعتبار قول المشهور ٤٧٤ / ٤ اعتبار قول مالا يقتضي التكبير من المبتدعين ٤٦٨ / ٤ افتاؤه ٣٠٦ / ٦ الدليل على انه ليس كل مجتهد مصيباً ٢٦٤ / ٦ المجتهد الفقيه وشروطه ١٩٩ / ٦ المجتهد من القدماء ومن الذى حاز الرتبة منهم؟ ٢١١ / ٦ الواجب عليه ٢٤٦ / ٦ امر المجتهد بطلب الدليل ٢٥٦ / ٦ بحثه عن العام والخاص ٢٣٠ / ٦ تعدد اقواله في المسألة الواحدة ١١٨ / ٦ تقسيم المجتهد في طلب الدليل ٢٥٥ / ٦	١٨٢ / ٢ المجاز قد يكون بالاصالة أو التبعية ٢١٨ / ٢ المجاز يحتاج الى العلاقة والقرينة ١٩٢ / ٢ الواسطة بين الحقيقة ٢٣٣ / ٢ والمجاز ٢٣٢ / ٢ الوضع في المجاز ١٧٩ / ٢ انكار وقوع المجاز ١٨٤ / ٢ تعدد وجوه المجاز ٢٣٢ / ٢ تعريفه ٢١٤ ، ١٧٨ / ٢ تعلق العلوم بالمجاز ١٥ / ٣ دخول المجاز في الاسم العام ١٦ / ٣ طلب المجاز عند سماع الحقيقة ٥٤ / ٣ كونه ابلغ من الحقيقة ١٩٠ / ٢ مباحث الحقيقة والمجاز ١٥٢ / ٢ مراتب المجاز ١٩٧ / ٢ معناه ٢٦١ / ٣ نفي المجاز ١٨٧ / ٢ هل المجاز موضوع أم لا؟ ١٧٩ / ٢ وجوده ٢١٥ / ٢ وقوعه في المفردات ٢١٤ / ٢ والتركيب وقوع التعارض بين الأضمار والمجاز ٢٤٥ / ٢	المجاز في القرآن المجاز يحتاج الى العلاقة والقرينة ١٩٢ / ٢ الواسطة بين الحقيقة ٢٣٣ / ٢ والمجاز ٢٣٢ / ٢ الوضع في المجاز ١٧٩ / ٢ انكار وقوع المجاز ١٨٤ / ٢ تعدد وجوه المجاز ٢٣٢ / ٢ تعريفه ٢١٤ ، ١٧٨ / ٢ تعلق العلوم بالمجاز ١٥ / ٣ دخول المجاز في الاسم العام ١٦ / ٣ طلب المجاز عند سماع الحقيقة ٥٤ / ٣ كونه ابلغ من الحقيقة ١٩٠ / ٢ مباحث الحقيقة والمجاز ١٥٢ / ٢ مراتب المجاز ١٩٧ / ٢ معناه ٢٦١ / ٣ نفي المجاز ١٨٧ / ٢ هل المجاز موضوع أم لا؟ ١٧٩ / ٢ وجوده ٢١٥ / ٢ وقوعه في المفردات ٢١٤ / ٢ والتركيب وقوع التعارض بين الأضمار والمجاز ٢٤٥ / ٢

المجلد	الجزء / الصفحة	المجتهد (تابع)	الجزء / الصفحة
	عذره في الخطأ ٢٣٧ / ٦	تطلب المجتهد الرخص ٢٣٥ / ٦	
	قصد المجتهد طلب الحق	تقليد المجتهد عند ضيق	
	عند الله ٢٣٥ / ٦	الوقت ٥٤ / ٣	
	كونه مصيبة في الظنيات ٢٤٨ / ٦	تقليد مجتهد العصر ٣٠٠ / ٦	
	كونه كل مجتهد مصيبة ٢٤٥ / ٦	تقليده ٢٨٧ / ٦	
	متى يلزم العامي العمل بما يلقنه المجتهد؟ ٣١٨ / ٦	تقليديه للصحابه والتابعين ٢٨٥ / ٦	
	مخالفه المجتهد امامه في بعض المسائل ٣٢٠ / ٦	تقليديه لمجتهد آخر ٢٧٢ / ٦	
	ما يشترط فيه ٢٠١ / ٦	تقليديه لمن هو أعلم منه ٢٨٦ / ٦	
	معرفته بحكم الشرع ١٩٩ / ٦	تكفيره اذا كان مبتدعا ٤٦٧ / ٤	
	معرفته بلسان العرب ٢٠٢ / ٦	تكليف المجتهدين اصابة الحق ٤٤٤ / ٦	
	معرفته ما يحتاج من السنة ٢٠٠ / ٦	تكليفه اصابه الحق او طلبه ٢٥١ / ٦	
	منه من التقليد ٤٦٩ / ٤	حكم اقوال المجتهد ٢٤١ / ٦	خطأ المجتهد في
	وصوله الى الحق ٢٤١ / ٦	الضروريات ٢٣٦ / ٦	الضروريات
	وظيفة المجتهد وعرض	خطأه في اجتهاده ٢٦٠ / ٦	خطأه في اجتهاده
	واقعيه له ٢٢٩ / ٦	خلو العصر عن المجتهد ٢٠٧ / ٦	خلو العصر عن المجتهد
	المجتهد فيه	شرائطه ١٩٩ / ٦	شرائطه
	تعريفه	المامة بكل المسائل ٢٠٥ / ٦	المامة بكل المسائل
	المجروح	اشتراط الشهرة في اعتبار قوله في الاجماع ٤٧٤ / ٤	اشتراط الشهرة في اعتبار قوله في الاجماع
	تعريفه	عدم الوثوق باخباره عن نفسه اذا كان فاسقا ٤٧٠ / ٤	عدم الوثوق باخباره عن نفسه اذا كان فاسقا
	المجمل (وانظر أيضاً : الإجمال)	تقليد غيره له اذا كان فاسقا ٤٧٠ / ٤	تقليد غيره له اذا كان فاسقا
٤٥٤ / ٣	تعريفه	عدم دخوله في الاجماع اذا كان مبتدعا ٤٦٧ / ٤	عدم دخوله في الاجماع اذا كان مبتدعا
٤٥٦ / ٣	حكمه		
٤٥٤ / ٣	مباحته		

## ٦- فهرس المصطلحات الأصلية

المجمل

المخصص

الجزء / الصفحة

المجمل (تابع) الجزء / الصفحة

وقوعه في الكتاب والسنة ٤٥٥ / ٣

الذي له مسمى شرعى

هل هو مجمل؟

او же المجمل

ترجيحه

ترك المفسر به

تعذر الحمل على الشرعي

وهل يكون بجملًا؟ ٤٧٤ / ٣

تقديم المبين على المجمل ٤٩٢ / ٣

نقله بالمعنى ٣٦٠ / ٤

المجهول

تعريفه

محظول العين

تعريفه

المخاطب

علم المخاطب بكونه

مأمورا

مخاطبة

مخاطبة الكافر بإنشاء فرع

عن الصحة ٤٠٣ / ١

مخاطبة الكافر بالفروع ٤٠٥ / ١

المخالفة

نسخها

مخالفاة المجتهدين قبل

انقراض اهل العصر ٤٨٢ / ٤

المخبر  
شروطه ٣٠٧ ، ٢٦٧ / ٤

معرفته التساهل في روايته ٣٠٩ / ٤

المخبر عنه  
ما يطلب فيه اليقين ٢٦٠ / ٤  
المخصص (وأنظر أيضًا:  
التخصيص)

استئخار المخصص عن  
اللفظ العام لوقت الحاجة ٣٥ / ٣

اقسامه ٢٧٣ / ٣

البحث عن المخصص ٥١ / ٣

البحث عن مخصوص عند

ضيق الوقت ٥٤ / ٣

التفصيل بين المخصوص

العقلي والسمعى ٣٥ / ٣

العمل بمقتضى العموم دون

البحث عن المخصوص ٣٩ / ٣

الفرق بين العام المخصوص  
والعام الذي اريد به ٢٤٩ / ٣

المخصوص

المخصوص وكونه معلوما

والتعلق به

المدة التي يجب فيها البحث

عن خصوص ٤٩ / ٣

ترك الاستعمال في

المخصوص عن المسميات ٢٦١ / ٣

الجزء / الصفحة	المخصص (تابع)	الجزء / الصفحة	المخصص (تابع)
المراسيل ( وأنظر أيضاً : المرسل ) اعتبار خلاف نافيتها الاحتجاج بها حكمها قبوها من الصحابة التابعين ومن بعدهم قبوها من كبار التابعين قبول ما ارسله منها كل معتبر من الأئمة مراسيل اهل القرن الثاني والثالث	تعريفه تقديم المعنى المخصص وتتأخر اللفظ العام سماع العام والتوقف لنظر دليل المخصص	٢٧٣ / ٣ ٢٣٨ / ٣ ٣٦ / ٣	٢٤٠ ، ٢٧٣ / ٣
مراسيل التابعين عدم حجيتها قبوها من عرف فيه النظر في أحوال شيوخه	المخصص السمعي التفصيل بين المخصص العقلاني والسمعي	٣٥ / ٣	المخصوص
مراسيل الثقات العمل بها	اضرب المخصوص القياس عليه	١٠١ / ٥ ٩٥ / ٥	القياس على المخصوص سماع المخصوص بدون
مراسيل الصحابة قبوها أو عدم قبوها قبوها من عرف بصريحه مراسيل صغار الصحابة متقطعه المربطة مراتب الفاظ الصحابة	خاصصه هل يكون المضر في المعطوف عليه مخصوصاً ؟ المدلس قبول روایته المذكر اجتماع المذكر والمؤنث المذهب الانتقال من المذهب الى المذهب في المسائل قدح الاوجه المحكية فيه	٥٠٣ / ٣ ٢٢٩ / ٣ ٢١٣ / ٤ ١٧٩ / ٣ ٤٧٩ / ٤ ٢٩٠ / ٦ ٤١٠ / ٤	المذکر اجتماع المذكر والمؤنث المذهب
٤١٩ / ٤ ٤١٥ / ٤ ٤٠٩ / ٤ ٤٠٧ / ٤ ٤١٥ ، ٤٠٩ / ٤ ٤١٠ / ٤ ٤٠٤ / ٤ ٣٧٩ / ٤	هل يكون المضر في المعطوف عليه مخصوصاً ؟ المدلس قبول روایته المذكر اجتماع المذكر والمؤنث المذهب الانتقال من المذهب الى المذهب في المسائل قدح الاوجه المحكية فيه	٥٠٣ / ٣ ٢٢٩ / ٣ ٢١٣ / ٤ ١٧٩ / ٣ ٤٧٩ / ٤ ٢٩٠ / ٦ ٤١٠ / ٤	المذکر اجتماع المذكر والمؤنث المذهب

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	المرجوح
١٦٢ / ٦	مراسيل الصحابة	١٣٠ / ٦
٤١٠ / ٤	مرسل التابعى قبوله من العدل مطلقاً	٤٠٨ / ٤
٤٠٦ / ٤	مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل	٤٠٤ / ٤
٤١١ / ٤	مرسل الامام لـ هو اولى من مستنه	٤٢١، ٤٠٤ / ٤
١١٢ / ٢	المركب احواله	٤٠٤ / ٤
٧ / ٢	المركبات هل هي موضوعة أم لا؟	٤٠٤ / ٤
٣٥٦ / ٥	المسألة بناء المسألة على غيرها بناء مسألة على اخرى قبل	٤١٧ / ٤
٣٥٨ / ٥	الشروع في الاستدلال	٤١٣ / ٤
٣١٠ / ٣	المستثنى (وانظر أيضاً : الاستثناء) التوقف فيه	٤٢٣ / ٤
٢٩٩ / ٣	المماطلة بين المستثنى والمستثنى منه	٤٠٩ / ٤
٣٣٦ / ٣	رجوع الجملة الواقعه بعد المستثنى والمستثنى منه	٤١٤، ٤١١ / ٤
٩٩/٥	القياس على المستثنى ان ثبت بدليل قطعي	٤٢٠ / ٤
		قبوله بروايه صحابي عن صحابي
		قبوله من التابعى الذي ارسل وسمى
		قبوله من الصحابي فقط
		قبوله من كبار التابعين دون صغارهم
		ترجيع مرسل الصحابة على غيره
		تعريفه
		ردده
		رده لاحتمال ضعف الواسطة
		سقوط فرض الله به
		قوله
		تكيفه
		التوقف فيه من لا يعرف عنه الاخذ عن الثقة
		العمل به
		الاحتجاج به
		ترجيع مرسل الصحابة
		على غيره

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
١٢٤ / ٢	حقيقة وقوع المشترك
١٢٧ / ٢	حكمه
١٣٦ / ٢	حمله على معانيه
١٢٢ / ٢	مباحثته
١٢٦ / ٢	مفاهيم المشترك
	وقوع الآسياء المشتركة
١٢٣ / ٢	الشرعية
	المشروط
	المشروط وحصوله آخر
٣٣٩ / ٣	جزء من الشرط أو عقبه
	المصدر
١٢٨ / ٣	افادة المصدر العموم
	المصلحة
٧٦ / ٦	التمسك بها
٧٦ / ٦	تسميتها
٧٦ / ٦	تعريفه
٧٧ / ٦	رأي العلماء فيها
	معارضة القياس
٨١ / ٦	للمصالح المرسلة
٧٩ / ٦	مثال المصلحة المرسلة
٨٠ / ٦	اعتبار المصالح
١٥٨ / ٦	الترجيح في تقدير المصالح
٧٩ / ٦	المصالح المعتبرة
٧٧ / ٦	أنواع المصالح
٧٦ / ٦	تعريفها
	المضطر
٣٦٢ / ١	تعريفه
	المستنى منه
	المائلة بين المستنى
	والمستنى منه
	المستدل (وانظر أيضاً : الاستدلال)
	الفرق بين المستدل
	والمعترض
	المستفقي (وانظر : فتوى)
	تعريفه
	المستفيض
	افادته العلم
	الفرق بينه وبين المتواتر
	المستند
	جواز كونه اماره مطلقاً
	كونه دلالة
	المستور
	كونه عدلاً في الظاهر
	المسكوت
	الأولى بالحكم من المنطق
	الم Kens
	الاحتجاج به
	المشترك
	استعمال اللفظ في حقيقته
	وفي حقيقته ومجازه
	كون اللفظ المشترك أصلاً
	تجدد المشترك عن القرائن
	تجدد من القرينة

الجزء / الصفحة

الجزء / الصفحة

المصمر	الملفوظ	المطلوب التصدقي	الجزء / الصفحة
حصول المقصود من العلوم مع عدم تعدد المصمر	الملفوظ	توقفه على مقدمتين	١١١ / ١
هل يكون المصمر في المعطوف عليه مخصوصا؟	الملفوظ	المظنون	٢٤٥ / ٤
الجمع بين المطالبة والممانعة	الملفوظ	العمل به اذا عارضه قاطع	٣٤٥ / ٤
دخولها في النقض	الملفوظ	نسخه للثابت قطعا	١٠٩ / ٤
تعريفه	الملفوظ	المعارضة	
حمل المطلق على المقيد اذا اختلفا في السبب	الملفوظ	أقسامها	٣٤٢ / ٥
حمل المطلق على المقيد	الملفوظ	الفرق بين النقض	٣٣٣ / ٥
حمل المطلق على المقيد	الملفوظ	المعارضة	٣٣٩ / ٥
العمل بالمطلق قبل البحث عن المقيد	الملفوظ	المعارضة في حكم الفرع	٣٤٠ / ٥
حمل المطلق على المقيد	الملفوظ	أصل واحد	٣٣٦ / ٥
حمل المطلق على المقيد	الملفوظ	بناء المعارضة في الاصل	٣٠٦ / ٥
شروط حل المطلق على المقيد	الملفوظ	على مسألة التعليل	٣٠٦ / ٥
بالقياس	الملفوظ	تبين المفترض ان ما	
حمل المطلق على المقيد	الملفوظ	عارض به مساو لدليل	٣٤١ / ٥
حمل المطلق على المقيد	الملفوظ	تسمية المعارضة في الفرع	
حمل المطلق على المقيد	الملفوظ	فرقا	٣٠٦ / ٥
حمل المطلق على المقيد	الملفوظ	خلو العلة عن المعارضة	٣٠٤ / ٥
حمل المقيد على المطلق	الملفوظ	رجوعها الى المنع	٣٥١ / ٥
الجمع بين المطالبة والممانعة	الملفوظ	رجوع جميع الاسئلة الى المنع والمعارضة	٣٥٠ / ٥

المعارضة / الصفحة (تابع)	الجزء / الصفحة	المعارضة / الصفحة المعنى	الجزء / الصفحة
كون المعارضه تقدح في حكمين متضاربين	٣٠٤ / ٥	المعرض	
ما تكون فيه المعارضه	٣٣٤ / ٥	الفرق بين المستدل والمعرض	٣٣٧ / ٥
معارضة الخبر بالخبر	٣٤٣ / ٥	المعدور	
معارضة الداعوى بالداعوى	٣٣٣ / ٥	تعريفه	٢٤٤ / ٦
	٣٤٢	العرب	
معارضة الدلالة بالدلالة والعلة	٣٣٣ / ٥	وقوع العرب في السنة	١٧٤ / ٢
معارضة الفساد بالفاسد	٣٤٣ / ٥	المعرفة	
معارضة المحال بالمحال	٣٤٣ / ٥	اضافه الاجزاء الى معرفة	٦٤ / ٣
معارضة المعنى بالمعنى	٣٤٣ / ٥	اضافه كل إلى المعرفة	٦٥ / ٣
واقسامه	٣٤٣ / ٥	طرق معرفة الاشياء	٦٩ / ١
معارضة الوصف الشبهى للمناسبة	٣٣٧ / ٥	المقصوم (وانظر أيضاً : العصمة) من لا يمكنه الاتيان	
هل يقبل معارضه المعارضه بدليل مستقل اذا	٣٤٢ / ٥	بالمعاصي	١٧٢ / ٤
هل ينقطع المستدل اذا	٣٤١ / ٥	العصيبة	
تنت المعارضه من السائل	٣٣٧ / ٥	كونها كبيرة	٢٧٦ / ٤
وجوب جواب المعارضه	٣٣٧ / ٥	العقل	
المعارضة	٢٩٢ / ٥	اعتبار قوله في الاجماع	٤٦٥ / ٤
الفرق بين القلب	٢٩٢ / ٥	المعلول	
والمعارضة	٣٤٥ / ٥	تعريفه	٢٨٣ / ٤
القول بالوجب والمعارضة	٣٣٣ / ٥	المعلوم	
وهل يختص بالقياس	٣٤٥ / ٥	حذفه	١٦٢ / ٣
تعريفها	٣٣٣ / ٥	المعنى	
المعاني	١٤ / ٣	اتفاق اللغظين واختلاف	
المراد بها	١٤ / ٣	المعنى	١٤٩ / ٢

المعنى (تابع)	الجزء / الصفحة	المعنى (تابع)	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	
اطلاق اعم واخص عليه عموم المعنى	١٥ / ٣ ١٤ / ٣	٢٥٣ / ٣ ٦ / ٤ ٦٠٥ / ٤ ٥ / ٤ ١٩ / ٤ ٥٥ / ٤ ٥ / ٤ ٢١ / ٤ ١٦٣ / ٣ ١٣ / ٣ ٢٢٣ / ٣ ٨ / ٤ ١٦٤ / ٣ ١٤١ / ٤ ١٦٥ / ٣ ٤٩ / ٤ ٤٤ / ٤ ٥٠ / ٤ ٥٠ / ٤	المفتي (وانظر : الفتوى) احقيته في الترجيح عند التخيير افتاؤه دون ترجيح تعريفه تعيين مراجعه المفتي الواحد المفرد اطلاقه باصطلاح التحوين انقسامه باعتبار انواعه المفضول تقليده في الأحكام استحالة اسقاط الاصل وبقاء الفرع اقسامه أقوى المفاهيم من قبيل المنطوق المفهوم تاره يكون اولى بالحكم من المنطوق المفهوم وهل دلالته لفظية تخصيص العموم بالمفهوم	المفتي (وانظر : الفتوى) احقيته في الترجيح عند التخيير افتاؤه دون ترجيح تعريفه تعيين مراجعه المفتي الواحد المفرد اطلاقه باصطلاح التحوين انقسامه باعتبار انواعه المفضول تقليده في الأحكام استحالة اسقاط الاصل وبقاء الفرع اقسامه أقوى المفاهيم من قبيل المنطوق المفهوم تاره يكون اولى بالحكم من المنطوق المفهوم وهل دلالته لفظية تخصيص العموم بالمفهوم	٢٥٣ / ٣ ٦ / ٤ ٦٠٥ / ٤ ٥ / ٤ ١٩ / ٤ ٥٥ / ٤ ٥ / ٤ ٢١ / ٤ ١٦٣ / ٣ ١٣ / ٣ ٢٢٣ / ٣ ٨ / ٤ ١٦٤ / ٣ ١٤١ / ٤ ١٦٥ / ٣ ٤٩ / ٤ ٤٤ / ٤ ٥٠ / ٤ ٥٠ / ٤

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
١٣ / ٤	اقسامه	مفهوم الزمان
	الدليل على اخراج صوره	تعريفه
١٧ / ٤	من صور المفهوم	مفهوم الصفة
	الصحيح انه دليل من	انكاره ليس على اطلاقه
١٥ / ٤	حيث اللغة	تعريفه
	المذاهب الخمسة حول ما	ذكر الذات ثم ذكر صفتها
١٦ / ٤	يدل عليه	مفهوم العدد
٢٤ / ٤	انواعه	المعدود لا يكون مفهومه
	الاختلاف في تحقيق	حججة
١٦ / ٤	مقتضاه	تعريفه
	ترجيح مفهوم الموافقة على	ليس بحججه اذا ورد مقولونا
١٦٨ / ٦	المخالفة	باللفظ
١٣ / ٤	تسميته دليل الخطاب	مفهوم العلة
١٣ / ٤	تعريفه	الخلاف فيه وفي مفهوم
	تقسيمه الى مفهوم الحد	الصفة
	والعدد والصفة والمكان	واحد
١٤ / ٤	والزمان	تعريفه
١٥ / ٤	حججة في كلام الله ورسوله	مفهوم الغاية
	حججة في مصطلح الناس	تصويره
١٥ / ٤	وعرفهم	مفهوم اللقب
٢٣ / ٤	ذكر المذكور مستقلا	تعريفه
١٧ / ٤	شروطه	ليس بحججة مطلقا
١٩ / ٤	شروطه العائد للذكور	مفهوم المخالفة
١٦ / ٤	ظاهر لا يرتقي الى القطع	اختلاف المثبتين له
١٩ / ٤	عدم خروجه خرج القالب	اسقاط المفهوم بالكلية
٢٢ / ٤	عدم اراده العهد	لتخصيص العموم
	العمل به قبل البحث عما	
١٧ / ٤	يوافقه أو يخالفه	

الجزء / الصفحة	مفهوم المخالفة (تابع) الجزء / الصفحة
٧ / ٤	قصد التعميم لا يظهر من السياق
٧ / ٤	القياس بجلي ان كان المسكوت عنه مساويا
٩ / ٤	ليس بحجة في كلام المصنفين
٧ / ٤	ليس في تركه مع تبقيه المطروق نسخ شرطه أن لا يعود على اصله المطروق بالابطال
٩ / ٤	شرط أن لا يقصد به التفخيم وتأكيد الحال هل يدل على نفي الحكم عما عدا المطروق مطلقا
١٤٠ / ٤	هل يسقط المفهوم بالكلية هل هو من بعض مقتضيات اللفظ لا يكون المذكور قصد به الامتنان
١٢ / ٤	يدل عليه العقل مفهوم المكان تصويره
١١ / ٤	نحوه من باب القياس من باب السمع نسخه
١٢ / ٤	نسخه مع بقاء حكم اللفظ هل هو قياس جلى أو لا هل المسكوت أولى بالحكم
١٤١ / ٤	من المطروق هو قياس فلا يقع النسخ به
١٢ / ٤	١٣٩ / ٤
١٣٩ / ٤	١٣٩ / ٤
١٤٠ / ٤	٩ / ٤
١٤٠ / ٤	٦٨٦ / ٦

الجزء / الصحفة	مفهوم الموافقة (تابع) الجزء / الصفحة
٢٩٦ / ١	تعريفه ١٤٠ / ٤ ينسخ به ما ينسخ بمنطوقه
٢٩٩ / ١	دخوله تحت الامر المقتضى .
٢٩٨ / ١	كون الكراهة شرعية المقاضي هل هو عام ام لا
٢٩٩ / ١	هل هو قبيح ١٥٤ المقاضي وتعيين احد
٢٩٨ / ١	هل هو منهى عنه المضمرات له
٢٩٩ / ١	هل هو من التكليف حكمه
	المكلف المقدر
	(وأنظر أيضاً : تكليف)
٣٨٣ / ١	اشتراط الحرية في المكلف ١٥٨ / ٣ الصور في المقدرات
	اقدام المكلف على فعل المقلد
	بشرط علمه حكم الله اتباعه رخص المذاهب
١٦٨ / ١	فيه ٣٢٢ / ٦ افتاؤه
٢٨٥ / ٦	بلغ المكلف رتبة الاجتهد ٣٠٦ / ٦ المقيد
٣٥ / ٣	سماع المكلف اللفظ العام ١٢٨ / ٣ الكلام المطلق اذا نوى به مقيد
٣٤٤ / ١	شروطه توارد المطلق والمقيد من
	هل يبلغ المكلف اللفظ جانب النفي أو النهي
	العام لا يبلغه المخصوص ٤٣١ / ٣ حل المطلق على المقيد
	المكلف به ٤٢٩ / ٣ حل المقيد على المطلق
٣٨٥ / ١	شروطه ٤٣٤ / ٣ شرط حل المطلق على
	المانعة المقيد
	الجمع بين المانعة ٢٤٥ / ٣ تأخر المقيد عن وقت
٣٣٢ / ٥	والطالبة ٤١٩ / ٣ العمل بالمطلق
	ال المناسب المكرره
	أقسامه من حيث الحقيقة ١٧٦ / ٤ امتناع وقوعه من النبي ﷺ
٢٠٨ / ٥	والإقناع ٢٩٦ / ١ اطلاقه
	أقسام المناسب من حيث

## ٦ - فهرس المصطلحات الأصولية

المنصوص	الناسب
الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
٣٩٤ / ٤	حكمها
٣٩٤ / ٤	كونها كالسماع الصحيح
٣٩٤ / ٤	كونها موازية للسماع
٢٨٦ / ١	المندوب (وانظر أيضاً : ندب)
٢٩١ / ١	المندوب مأمور به
٢٩١ / ١	ترك المندوب اذا صار شعراً للمبتدعه
٢٩١ / ١	ترك المندوب لخوف اعتقاد
٢٨٤ / ١	وجوبه
٤٢٢ / ٤	تعريفه
١٣٨ / ٤	النسخ (وانظر أيضاً : نسخ)
١٥٦ / ٤	النص الذي خالفه جميع
٧٩ / ٤	أهل العلم
٧٤ / ٤	جواز الاستباط منه
٧٤ / ٤	قبول أو منع قول الصحابي
١٥٢ / ٤	فيه مطلقاً
١٠٢/٥	كون المقتضى به غير المقتضى بالناسخ
١٠٤ / ٥	مثل الحكم الثابت فيها
٢٠٨ / ٥	يستقبل
٢٠٦ / ٥	هل الحكم الثابت نفسه
٣٣٧ / ٥	هو المتقدم
٢٢٠ / ٥	المنصوص
٢١٣ / ٥	أضرب المنصوص
٣٣٧ / ٥	قياس المنصوص على المنصوص
٢١٦ / ٥	الاليقين والظن
٢١٩ / ٥	تعريفه
٣٦٤ / ٥	اشترط المناسبة في المعارض
٣٦٠ / ٥	ال المناسبة وهل تنخرم بالمعارضة
٢٥٧ / ٥	تقسيم المناسبة
٣٦٤ / ٥	تقسيم المناسبة من حيث التأثير والملاعنة
٣٦٠ / ٥	مراقبتها
٣٣٧ / ٥	معارضة الوصف الشبهى للمناسبة
٣٩٤ / ٤	المناط
٣٩٣ / ٤	تخريج المنط
٣٩٦ / ٤	المناظرة
٣٩٣ / ٤	سؤال السائل المناظرة
٣٩٣ / ٤	التعليق بمناقضات
٣٩٣ / ٤	الخصوم في المناظرة
٣٩٤ / ٤	المناولة
٣٩٣ / ٤	افادتها التأكيد على الاجازة
٣٩٣ / ٤	المجردة
٣٩٣ / ٤	اقرائها بالأجازة
٣٩٣ / ٤	المناولة خصيصة فيها
٦٨٨	يعطى باليد
٦٨٨	تعريفها

المصوص (تابع)	الجزء / الصفحة	المصوص (مصدر)	الجزء / الصفحة	النسبة
نسخه لا يتضمن نسخ المفهوم	١٤٢ / ٤	الموضوع	١١١ / ١	المراد به
المنظوق	٥ / ٤	المؤثر	١٧٩ / ٣	اجتماع المذكر والمؤثر
المنظوق هو ما دل عليه	٤ / ٤	الميت	٢٩٦ / ٦	العمل بفتواه
اللفظ في محل النطق	٧ / ٤	العن	١٤١ / ٤	الناسخ (انظر أيضاً : النسخ)
علته لا تحتمل التغير	٤ / ٤	جواز نسخ الناسخ	٧٥ / ٤	شرطه مساواته للمنسوخ
معناه	٣٢٢ / ٥	أو أقوى	١٩٩ / ٤	صيروته منسوخاً
رجوع جميع الاسئلة الى	٣٥٠ / ٥	عدم اشتراط تأخره عن	١٠٧ / ٤	المنسخ في التلاوة
منع نقل الحديث بالمعنى	٣٥٨ / ٤	النسخ باجاع الصحابة	١٥٣ / ٤	النسخ بقول الرسول ﷺ
منع الوصف	٣٣٠ / ٥	أو بفعله	١٥٣ / ٤	كونه منفصل عن المنسوخ
ثبوت حجيته دون ثبوتها	٤٢١ / ٤	متاخرها عنه	٧٨ / ٤	وجوب اعتقاد الامر
بالمتصل	٤٠٣ / ٤	بالشيء قبل وروده	٧٥ / ٤	التدب
حيجيته	٢٩ / ٤	دلالة الدليل على انتفاء	٣٧٣ / ٢	الوجوب وحمله على
من الصفات	٢٩٧ / ٥	التدب		القول به في القلب
القول بالوجب والمعارضة	٣٤٥ / ٥	النسبة		مدلول الحكم بها لا بشيويتها
وهل يختص بالقياس				

## ٦ - فهرس المصطلحات الأصولية

النسبة

النسبة (تابع)	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	النسبة
	جواز نسخ المقرون بكلمة التأييد	جواز نسخ المقرون بكلمة التأييد	موارد الصدق والكذب التي تضمنها فقط	٢٢٤ / ٤
	جواز نسخ القرآن بالسنة في العقل	جواز نسخ القرآن بالسنة في العقل	النسخ اركانه	٦٩ / ٤
	جواز النسخ بالمستفيض من السنة	جواز النسخ بالمستفيض من السنة	استدعاة تحقق الامر	٩٢ / ٤
	جوازه فيما نقل من فرض الى اسقاطه	جوازه فيما نقل من فرض الى اسقاطه	السابق	١١٧ / ٤
	جواز نسخ السنة بالقرآن	جواز نسخ السنة بالقرآن	اقسام النسخ قبل الفعل	٨١ / ٤
	جواز نسخ السنة بالسنة	جواز نسخ السنة بالسنة	التفصيل فيه	٨٨ / ٤
	جوازه في العقل	جوازه في العقل	نسخ السنة بالسنة	١٢٥ / ٤
	جوازه للإبدال	جوازه للإبدال	والكتاب	٩٤ / ٤
	حده	حده	العلم به بعد علم	٦٥ ، ٦٤ / ٤
	حده عند المعتزلة	حده عند المعتزلة	المكلفة بوجوده	٦٨ / ٤
	حقيقة في النقل	حقيقة في النقل	الفرق بين التخصيص والنسخ	٦٠ / ٤
	حقيقة في الازالة مجاز في النقل	حقيقة في الازالة مجاز في النقل	نسخ الكتاب بالسنة	٦٠ / ٤
	نسخ خبر الواحد بالاجماع	نسخ خبر الواحد بالاجماع	نسخ المواتر بالاحاد	١٢٩ / ٤
	دخوله فيما حسن وقبحه	دخوله فيما حسن وقبحه	منع النسخ قبل الفعل	١٠٨ / ٤
	ذاتي	ذاتي	النسخ بالقياس	٩٧ / ٤
	دخوله في كل حكم شرعي	دخوله في كل حكم شرعي	والتخصيص به	٩٧ / ٤
	دخول وقت المأمور به	دخول وقت المأمور به	امتناع نسخ القرآن بخبر الواحد	٨٧ / ٤
	دخول وقته والشروع في	دخول وقته والشروع في	امتناع نسخ جميع القرآن	٩٠ / ٤
	فعله	فعله	تأخير بيان النسخ	١٥٢ / ٤
	دلائله	دلائله	تغير الحكم الشرعي	١٥٧ / ٤
	رفعه اذا كان مما يوجب العلم	رفعه اذا كان مما يوجب العلم	الثابت	٢٠٥ / ٤
			كونه جائزًا عقلا	١١٤ ، ٧٢ / ٤

النسخ / الصفحة	الجزء / الصفحة	النسخ (تابع)	الجزء / الصفحة
ليس في تركه مع تبقيه ١٦ / ٤	رفع الحكم في المستقبل ٩١ / ٤	سقوط وجوبه الى الندب ٩٧ / ٤	سقوط وجوبه الى الاباحه ٩٧ / ٤
المنطق نسخ ١٠٣ / ٤	شروطه ٧٨ / ٤	عدم تتحققه الا مع التعارض ٧٤ / ٤	عدم جوازه في شيء لم يستعمل منه شيء ٨٩ / ٤
نسخ الحكم دون الرسم وعكسه ١٠٦ ، ١٠٤ ٩٨ / ٤	عدم جوازه قبل الفعل ١٤٢ / ٤	عدم وروده على العباده ١٥١ / ٤	علم المكلف بوجوبه عليه ولم يدخل وقته ٨٥ / ٤
النسخ مشترك بين النقل والتحويل لفظا ٦٠ / ٤	غير رافع للثبات بالعقل ١٤٩ / ٤	قبل مضي مقدار ما يسعه من وقته ٩٢ / ٤	نسخ كل من القول والفعل بالآخر ١٢٧ / ٤
هل النسخ منع عقلا ٧٢ / ٤	كونه اسقاطا للحديث ١٥٥ / ٤	كونه بالمثل أو بالاقوى ١٢٧ / ٤	كونه بخطاب شرعى ٧٩ / ٤
منع نسخ الماضي ٩٩ / ٤	كونه قبل علم المكلف بوجوده ٨١ / ٤	نسخ الاخبار الكائنه ٩٩ / ٤	كون الحكم المنسوخ شرعيا لا عقليا ٧٨ / ٤
نسخ الاحد للمتواتر ٢٠٠ / ٤	ليس التعليق بالشرط ٣٩ / ٤	ليس نسخا ٦٧ / ٤	٦٧١
منه نسخ القرآن بالسنة ١٠٩ / ٤			
اذا كانت آحادا هل النسخ من باب التخصيص ٦٦ / ٤			
النسخ الى ما هو اخف أو أغلظ ٩٥ / ٤			
نسخ الخاص للعام والعكس ٢٧ / ٣			
نسخ الكتاب بالكتاب ١١٢ / ٤			
نسخ المفهوم ١٣٨ / ٤			
هل نقصان العباده نسخ ١٥٠ / ٤			
نقله من اباحة الى حظر وعكسه ٩٣ / ٤			
هل نسخ الاصل نسخ للقیاس ١٣٤ / ٤			
هل النسخ الرفع ٦٧ / ٤			

النحو (تابع)	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
هو تغير النصوص التي لا احتمال فيها	١٤٨ / ٤	يدل من الاحكام الشرعية يجري في غير العبادات	٦٨ / ٤
هو ما رفع حكمها شرعاً	١٤٦ / ٤	النسوان	٣٠ / ٤
النسخ واقع شرعاً	٧٢ / ٤	وقوعه من النبي ﷺ	١٧٢ / ٤
وجوب قبوله اذا كان		النص	
المسوخ من غير الأحاديث	١٥٧ / ٤	الاستخراج من دلائل	٢٣١ / ٦
وجوه النسخ في القرآن	١٠٣ / ٤	النص	
وروده على الحكم	١٥٢ / ٤	تعارض النصوص	
وروده على الخطاب		والترجيح	١٣٩ / ٦
المتعلق بأصل العبادة	١٥١ / ٤	معها	
وروده في الدعاء	١٠٢ / ٤	زيادة الحديث عليه في	
وروده قبل اعتقاد المسوخ		القرآن	٣٤٨ / ٤
وقبل العمل به	٨٨ / ٤	عدم تركه بما يحتمل	
وقته	٨١ / ٤	المعاني	١٢٢ / ٤
وقوعه بدل مشروط	٩٥ / ٤	كيفية الاجتهد من النص	٢٣١ / ٦
وقوعه بعد خروج وقته	٩٠ / ٤	ما يشترط في الاحتجاج	
وقوعه بلا بدل	٩٤ / ٤	بالنص	٢٣٠ / ٦
لا يتتحقق مع امكان الجمع	٧٤ / ٤	اسماء العدد نصوص	
لا يثبت عند احتمال		ليس على اطلاقه	٤٤ / ٤
الموافقة بين القرآن		اسماء العدد نصوص	
والسنة	١٢٤ / ٤	بقرائن الاحوال	٤٤ / ٤
لا يستلزم البداء	٧٠ / ٤	عدم وفاء النصوص بما	
لا يشترط ان يتقدم		يرجى به الاجتهد	٤٧٢ / ٤
اشعار المكلف بوقوعه	٩٢ / ٤	النطق	
لا يشترط فيه ان يخلفه		دلاته	٣٩ / ٤
بدل	٩٣ / ٤	دلالة الإشارة أن لا يقصد	
يدل مكانه شيئاً	٩٤ / ٤	في محل النطق	٧ / ٤

النطاق (تابع)	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
النظر	٧٠ / ٣	٤٤ / ١	٤٧ / ١	٤٤ / ١
اقسام النظر				العلم الحاصل عقب النظر
الاختلاف في جوازه في				٤٧ / ١
لفظ الحديث	٣٦١ / ٤			النظر الفاسد وهل
يستلزم الجهل				
تعريفه				
كونه واجبا شرعا	٢٧٦ / ٥	٤٨ / ١	٤٦ / ١	هل النظر مكتسب
الزام النقض فزاد في				
العلة وصفا	٢٧٥ / ٥			
الزام الخصم مala يقول				النظري
به الا النقض	٣٦٢ / ٥			تقسيم مفهوم الموقفة
الفرق بين النقض	٣٣٣ / ٥			إلى ضروري ونظري
والمعارضه				٩ / ٤
النفي				
الفرق بين تقدم النفي				
وتأخره		٦٩ / ٣		
انكار القياس وطريق نفيه			١٩ / ٥	
حكم (كل) في النفي			٧٠ / ٣	
دخول حرف النفي على				الماهية
		٤٦٦ / ٣		
كون تقدم النفي وعدمه				
من خصائص (كل)	٢٧٣ / ٥			
نفاة القياس اربعة			٢٠ / ٥	
هل يجب على المسئول				
ابتداء التعرض لنفي				
المانع				
وقوع الفعل في سياق				
النفي أو الشرط	٦٤ / ٣	١٢٢ / ٣		
اضافة (كل) الى النكرة				

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	النكرة (تابع)
٤٥٣ / ٢	لنفسه أو غيره	١١٤ / ٣	النكرة المنافية للعموم
٤٣٤ / ٢	المكلف به في النهي	١٢١	النكرة الواقعه في حيز الانكار الاستههامي
٤٥٠ / ٢	يقتضيه	١١٨ / ٣	النكرة الواقعه في سياق الامتنان أو الطلب
٣٨٣ / ٢	النهي الوارد بعد الاباحة	١١٨ / ٣	النكرة في سياق النفي
٤٢١ / ٢	النهي عن الشيء ان كان له اضداد	١١٥ / ٣	هل تعم النكرة في سياق النفي اذا كانت جمعا
٤٣٦ / ٢	النهي عن الشيء امر بضذه	٦٤ / ٣	تعريفها
٤٣٨ / ٢	النهي عن متعدد	٤١٤ / ٣	تعيين اعتبار المعنى فيها
٤٣٣ / ٢	النهي عن واحد لا يعينه	١١٨ / ٣	اضيفت اليه النكرة
٤٢٦ / ٢	النهي واقتضاؤه الكف على الفور	١١٧ / ٣	تناول النكرة في سياق الشرط الاحد عموما
٤٤٨ / ٢	دلالة النهي في المعاملات	١١٧ / ٣	هل النكرة تعم اذا كانت مثبتة
٤٥٦ / ٢	ما يمتاز به الامر عن النهي	١١٤ / ٣	هل النكرة في النفي تفيد العموم بصيغتها
٤٣٠ / ٢	مقارقة الامر للنهي في الدوام والتكرار	١١٧ / ٣	وقوع النكرة في سياق الشرط
٤٢٨ / ٢	ورود صيغة النهي لمعان النوم	٦٤ / ٢	النبي
١٠٧ / ٦	أهلية النائم في تحمل الرواية	٤٤٦ / ٢	اطلاق النبي هل يقتضي الفساد
٤٣١ / ١	النيابة	٤٣٩ / ٢	النيابة في العبادات البدنية
٤٥٢	النية	٤٥٢	اقتضاء النبي للفساد
١٢٥ / ٣	الفرق بين المنهى عنه والزمان		التفصيص النية بالمكان

النية (تابع)	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
نية التخصيص في الفعل	١٢٦ / ٣	ما لا يتم الواجب الا به	٢٢٣ / ١
الهاتف		ادراك الوجوب بالسمع	١٨٢ / ٤
تعريفه		ادراكه بالعقل	١٨٢ / ٤
الوجوب		استقراره بمجرد دخول	
اسماء الواجب	١٨١ / ١	اشتراط الامكان في ثبوت	٢١٦ / ١
اعتبارات كون الواحد		الوجوب في الذمة	٣٩٦ / ١
واجبا وحراما	٢٦٧ / ١	الزياده على اقل مالا ينطلق	
اقسامه	١٧٩ / ١	عليه الاسم ووصفه	٢٣٦ / ١
الحرام والواجب متناقضان	٢٦٢ / ١	الفرق بين الوجوب	
الواجب المخير وحكمه	١٨٦ / ١	وجوب الاداء	١٨٠ / ١
الواجب الموسع	٢٠٨ / ١	حمل قول الصحابي امرنا	
انقسامه	١٨٦ / ١	رسول الله على الوجوب	٣٧٥ / ٢
انكار الواجب الموسع	٢١٣ / ١	ما يتحقق به الوجوب	١٨٥ / ١
ترك الواجب اعظم من		نسخه لا يستلزم الجواز	١٤٢ / ٤
فعل الحرام	٢٧٤ / ١	ورود صيغة الامر بعد	
ترك الواجب الموسع اول		الحظر هل تفيد الوجوب	٣٧٨ / ٢
الوقت	٢١٠ / ١		
تصور المخير في الواجب		الوحى	
الكافائي	٢٥٢ / ١	صلته بالاحلام	١٠٤ / ٦
تعريفه	١٧٦ / ١	الوصف (وانظر أيضاً : الصفة)	
صيروحة الواجب على			
التراخي واجبا على الفور	٢٢٢ / ١	أقسامه	٢٥١ / ٥
فعل الواجب الموسع عند		اعتبار الجنس في الحكم	
غلبة ظن عدم البقاء	٣٣٧ / ١	وفي الوصف	٢٢٠ / ٥
كون بعض الواجبات		اقتصار الشارع على احد	
أوجب من بعض	١٨٤ / ١	الوصفين	١٤٢ / ٥

الوصف (تابع)	الجزء / الصفحة	الوصف (الموضوع)	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
التصریح بالحكم والوصف مستبطن	١٩٨ / ٥	فائده الوضع الوعد	١٣ / ٢	الجزاء / الصفحة
التفريق بين حکمین لوصف	٢٠٠ / ٥	نسخه الوعید	١٠١ / ٤	الجزاء / الصفحة
الاتفاق على وجود الوصف الذی هو عله الحکم	١٦٩ / ٥	نسخه هل هو خبر عرض	١٠١ / ٤	الجزاء / الصفحة
بيان انتقاء الوصف الذی عارض به الاصل	٣٣٦ / ٥	هل هو خبر مع انشاء	١٠١ / ٤	الجزاء / الصفحة
تبديل الوصف الخاص بعام ثم ينقضه عليه	٢٧٨ / ٥	الوفاق	٤٩٢ / ٤	عدم اعتباره من سيوجد
ترتيب الحکم على الوصف المشتق ودلالته	٣٣٨ / ٥	الوقف	٢٤ / ٣	اصل الوقف
توسيط الوصف بين الجمل	٣٤٢ / ٣	القاتلون به	٢٠ / ٣	القاتلون به
حکم الوصف الذی ينفيه السر	٢٢٥ / ٥	الوقف في الوعد والوعید	٢٢ / ٣	الوقف في الوعد والوعید
كون الوصف علة كون كل وصف يربط	١٨٤ / ٥	تعدیة حکمه الى الامة	١٨٤ / ٤	تعدیة حکمه الى الامة
كون كل وصف يربط الفرع بالأصل حجة	٣٦١ / ٥	الوقف في تعین جهة	١٨٤ / ٤	الوقف في تعین جهة
منع وجود الوصف المعارض به	٣٣٧ / ٥	ال فعل	٢٢ / ٣	ماذهب الواقفية في محل
الوصف الشبهی معارضة الوصف الشبهی	٣٣٧ / ٥	ماذهب الواقفية في صفة	٢٣ / ٣	الوقف
للمناسبة	٢٥٥ / ٤	الوهم	٨٠ / ١	تعريفه
الوضع				
سیه				

# محتويات

## الجزء السادس

### من البحر المحيط

- |    |  |
|----|--|
| ٧  | كتاب الأدلة المختلف فيها                                     |
| ٨  | الاستدلال  |
| ٩  | الاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل                          |
| ١٠ | الاستقراء  |
| ١٢ | الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع                      |
| ١٦ | التعليق بالأولى  |
| ١٧ | استصحاب الحال  |
| ٢٠ | صور استصحاب الحال  |
| ٢٠ | الصورة الأولى : استصحاب العقل أو الشرع على دوامه             |
| ٢٠ | الصورة الثانية : استصحاب عدم الأصل                           |
| ٢١ | الصورة الثالثة : استصحاب الحكم العقلي                        |
| ٢١ | الصورة الرابعة : استصحاب الدليل مع احتمال المعارض            |
| ٢١ | الصورة الخامسة : استصحاب الحكم الثابت بالاجماع في محل الخلاف |
| ٢٥ | الصورة السادسة : استصحاب الحاضر في الماضي                    |
| ٢٧ | الأخذ بأقل ما قيل  |
| ٣١ | مسألة : القول بالأخف   |
| ٣٢ | مسألة : المثبت للحكم يحتاج للدليل بلا خلاف                   |
| ٣٥ | مسألة : عدم الصحة في إبقاء ما ثبت بالدليل                    |
| ٣٦ | مسألة : قول الفقيه : نظرت وفحصت فلم أظفر بدليل               |
| ٣٩ | شرع من قبلنا   |
| ٤١ | مسألة : هل تعبد النبي ﷺ بعد النبوة بشرع من قبله؟             |

## (تابع) محتويات الجزء السادس من البحر المحيط

٤٨	مسألة التفويض
٥٠	إبطاق الناس من غير نكير
٥٢	دلالة السياق
٥٣	قول الصحابي
٦٥	التفريع على أن قول الصحابي حجّة
٧١	التفريع على أن قول الصحابي ليس حجّة
٧٦	المصالح المرسلة
٨٢	سد الذرائع
٨٧	الاستحسان
٩٥	فصل : ما استحسنه الشافعى والمراد منه
٩٩	دلالة الاقتران
١٠٣	دلالة الإلهام
١٠٦	المائف الذى يعلم أنه حق
١٠٧	رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم

## كتاب التعادل والتراخيص

١٠٨	الفصل الأول : في التعارض والنظر في حقيقته وشروطه وأقسامه وأحكامه
١٢٩	الفصل الثاني : في الترجيح
١٣٠	شروط الترجيح الأول : أن يكون بين الأدلة ، فالدعوى لا يدخلها الترجيح

- ١٣١ الثاني : قبول الأدلة التعارض في الظاهر ، فلا ترجيح في القطعيات  
 ١٣٢ الثالث : أن يقوم دليل على الترجح  
 ١٣٢ أن لا يمكن العمل بكل من المتعارضين  
 ١٣٥ هل يقدم الترجح على الجمع بين الدليلين  
 ١٣٦ الرابع : أن يتراجع بالمزية التي لا تستقل  
 ١٣٧ الترجح بكثرة الرواية  
 ١٣٨ مسألة : يقع الترجح بوجوه ذكرها الشافعي  
 ١٣٩ مسألة : أقسام التعارض ٣٦ قسماً وبيان تلك الأقسام  
 ١٤٧ سبب الاختلاف في الروايات  
 ١٤٨ ترجيح الظواهر من الأخبار المتعارضة  
 ١٤٩ الترجح بالإسناد :  
 ١٤٩ الترجح بكثرة الرواية  
 ١٥١ الترجح بقلة الوسائل وعلو الإسناد  
 ١٥٢ تقديم رواية الكبير على الصغير  
 ١٥٢ الترجح بفقه الراوي وأوصافه  
 ١٥٦ الترجح بوقت الرواية  
 ١٥٨ لا تقدم رواية الذكر على رواية الانشى  
 ١٥٨ الترجح بكيفية الرواية وألفاظها  
 ١٦٢ الترجح لوقت ورود الخبر  
 ١٦٤ الترجح من جهة المتن  
 ١٦٤ الترجح بحسب اللفظ  
 ١٦٨ الترجح بحسب مدلول الخبر ، وهو الحكم  
 ١٦٩ الترجح للاح提اط  
 ١٧١ ترجيح المقتضى للتحرير مع المقتضى للإيجاب  
 ١٧٣ ترجيح الخبر النافي للعقوبة على المثبت لها  
 ١٧٤ الترجح بالنقل والخلفة

## (تابع) محتويات الجزء السادس من البحر المحيط

١٧٤	الترجيع بحسب الأمور الخارجية
١٧٩	الكلام على تراجيع الأقوية ويفكون باعتبارات :
١٨٠	الاعتبار الأول - بحسب العلة
١٨٥	الاعتبار الثاني - بحسب الدليل الدال على وجود العلة
١٨٦	الاعتبار الثالث - بحسب الدليل الدالي على علية الوصف للحكم
١٨٩	الاعتبار الرابع - بحسب دليل الحكم
١٩٠	الاعتبار الخامس - بحسب كيفية الحكم
١٩٢	الاعتبار السادس - بحسب الأمور الخارجية
مباحث الاجتهاد	
١٩٥	وأركانه ثلاثة
١٩٧	الركن الأول : نفس الاجتهاد
١٩٩	الركن الثاني : المجتهد الفقيه
١٩٩	شروط المجتهد :
١٩٩	١ - إشرافه على نصوص الكتاب والسنّة
٢٠٠	٢ - معرفة السنن المتعلقة بالأحكام
٢٠١	٣ - معرفة الإجماعات
٢٠١	٤ - معرفة القياس
٢٠١	٥ - معرفة كيفية النظر
٢٠٢	٦ - معرفة لسان العرب
٢٠٣	٧ - معرفة الناسخ والمنسوخ
٢٠٣	٨ - معرفة حال الرواية
٢٠٤	٩ - معرفة أصول الفقه
٢٠٤	١٠ - شروط أخرى

٢٠٤	مسألة : الاجتهاد في مسألة دون أخرى
٢٠٧	مسألة : خلو العصر عن مجتهد
٢٠٩	مسألة : تحزؤ الاجتهاد
٢١١	فصل : في المجتهد من القدماء ومن الذي حاز الرتبة منهم
٢١٤	فصل : في زمان الإجتهاد :
٢١٤	أ - اجتهاد الأنبياء
٢١٨	عصمة النبي إذا اجتهد
٢١٩	تصرفات النبي أما أن تكون بالإمامية أو القضاء أو الفتيا
٢٢٠	ب - الاجتهاد من غير الأنبياء في زمانهم
٢٢٧	الركن الثالث : المجتهد فيه
٢٢٨	فصل : في تحليل الحجج
٢٢٩	فصل : في وظيفة المجتهد إذا عرضت له واقعة
	مسألة : هل يشترط في العمل بالنص البحث
٢٣٠	عن الناسخ والمخصوص
٢٣١	فصل : طرق الاجتهاد
٢٣٢	مسألة : عمل المجتهد عند اختلاف الأئمة
٢٣٥	مسألة : يجب على المجتهد طلب الحق عند الله تعالى
٢٣٦	حكم الاجتهاد
٢٤١ ، ٢٣٦	مسألة : هل المصيب واحد، أم كل مجتهد مصيب
٢٣٩	التكfir للمخالف في الأمور المجتهد فيها
٢٥٢	التفریع على أصل أن الحق واحد
٢٥٢	هل يقطع المجتهد بصحة قوله وخطأ المخالف
٢٥٣	هل المخطيء آثم
٢٦٥	مراقبة المجتهد الخلاف
٢٦٦	نقض الاجتهاد بالاجتهاد

## (تابع) محتويات الجزء السادس من البحر المحيط

- |         |  |
|---------|--|
| ٢٦٨     | نقض الحكم إذا خالف القطعي                                  |
| ٢٦٩     | اختلاف القراءات هل هو من باب اختلاف المجتهدين              |
| التقليد |  |
| ٢٧٠     | مسألة : العمل بقول النبي ﷺ هل هو تقليد                     |
| ٢٧٣     | مسألة : أخذ العمami بقول المجتهد هل هو تقليد               |
| ٢٧٥     | أخذ المجتهد بقول مجتهده                                    |
| ٢٧٦     | مسألة : التقليد ليس من طرق العلم                           |
| ٢٧٧     | التقليد في العقليات  |
| ٢٨٠     | التقليد في الشرعيات  |
| ٢٨٣     | أضرُّ المقلدين   |
| ٢٨٣     | ١ - العمami الصرف  |
| ٢٨٤     | ٢ - العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد                      |
| ٢٨٥     | ٣ - العالم الذي بلغ رتبة الاجتهاد                          |
| ٢٨٨     | المجتهد إذا حكم له أو عليه الحاكم بما يخالف اجتهاده        |
| ٢٨٨     | مسألة : تقليد العالم للصحابي                               |
| ٢٩١     | مسألة : التقليد هل هو واجب في هذه الأعصار                  |
| ٢٩١     | مسألة : اختيار العمami مذهبها يتبعه هل هو اجتهاد جائز له ؟ |
| ٢٩٢     | التقليد هل ابتدأ بعد سنة ١٤٠ هـ ؟                          |
| ٢٩٣     | الفضضيل بين أئمة المذاهب المتبرعة                          |
| ٢٩٣     | مسألة : العمami إذا سمع حديثاً يخالف مذهب إمامه            |
| ٢٩٦     | مسألة : البارع في مذهبها هل يفتي بالمرجوح فيه              |
| ٢٩٧     | مسألة : تقليد المجتهد الميت                                |
| ٣٠١     | مسألة : العمami إذا أفتاه المفتى بقول يخالف مذهب إمامه     |

- ٣٠٢ مسألة : إذا عمل المجتهد باجتهاد نفسه ثم تبين له خلاف اجتهاده  
 ٣٠٣ إذا اجتهد ثم وقعت النازلة مرة أخرى فهل عليه إعادة الاجتهاد  
 ٣٠٣ وهل على العامي إعادة السؤال  
 ٣٠٤ إذا تغير اجتهاده هل عليه إخبار المستفي

## الإفتاء والاستفتاء

- ٣٠٥ مسألة : شروط المفتى  
 ٣٠٦ فتيا المقلد  
 ٣٠٨ فتيا الأصولي والمفسر والمحدث  
 ٣٠٩ مسألة : استفتاء مجھول الحال في العلم والعدالة  
 ٣١١ مسألة : جواز مطالبة المستفي العامي العالم بدليل المسألة  
 ٣١١ مسألة : ترجيح العامي بين المفتين  
 ٣١٣ مسألة : إذا سأّل مفتين فاختار جوابهما عليه فما يصنع  
 ٣١٥ مسألة : استفتاء المتخصصين فقيها مع وجود حاكم أو عدم وجوده  
 ٣١٦ هل للمفتى أن يفتى بالحكاية عن غيره  
 ٣١٦ هل على المستفي أن يقبل قول المفتى  
 ٣١٧ مسألة : هل للمفتى أن يحيل على مفت آخر يخالفه القول  
 ٣١٧ مسألة : هل للعامي أن يفتني نفسه في المعاملات أو العبادات  
 ٣١٨ مسألة : إفتاء المفتى بحكم لا يعرف عنته لا يجوز  
 ٣١٨ مسألة : متى يلزم العامي العمل بقول المفتى  
 ٣١٩ مسألة : التزام العامي مذهبها معينا هل يجب عليه  
 ٣٢٠ مسألة : هل للعامي أن يأخذ بما يخالف قول إمامه  
 ٣٢٥ مسألة : تتبع رخص المذاهب والأيسر منها هل هو فسق  
 ٣٢٦ الأخذ بزلل العلماء  
 ٣٢٧ إذا فعل المكلف فعلًا مختلفاً في تحريمه غير مقلد هل يأثم  
 ٣٢٨ خاتمة الكتاب في نسخة المصنف

## (تابع) محتويات الجزء السادس من البحر المحيط

### الفهرس

٣٣٢	١ - فهرس الآيات القرآنية.
٣٩٤	٢ - فهرس الاحاديث الشريفة.
٤١٨	٣ - فهرس أعلام الرجال والنساء.
٥٢٤	٤ - فهرس المذاهب والفرق والطوائف.
٥٣٧	٥ - فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب.
٥٨٦	٦ - فهرس المصطلحات الأصولية.
٦٩٧	قائمة محتويات الكتاب